

الفتاوى والاجتماعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(1)

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك : ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789933460259

الفتاوى الإقناعية
على مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين زيات

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب : 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

L. daralnawader. com

E - mail : info@daralnawader. com

Website : www.daralnawader. com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : (009611) 652529

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : (00965) 22453323

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : (00216) 70725547

الفتاوى والاعتقائية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحضي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
شؤون الدين والكتاب

المجلد الأول
(١١٢٦١)


دار الفتوى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّجْنَةُ الْعَامِيَّةُ الَّتِي شَارَكَتْ
فِي تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ

محمد خُلفُ العبد لله
ماهر ديب حبّوش
أحمد فواز الحمير
زكوان غببيس
صلاح الدين الحمصي
أكرم الخلف



مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الحمدُ لله الذي رفع ألوِيَةَ حَمَلَةِ الشَّرْعِ المُبِينِ، ومن أراد به الخَيْرَ فَفَقَّهَهُ
في الدِّينِ، وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له ولا مُعِين، وأشهد أن نَبِيَّنَا
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الأَمِينُ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَتَابَعُهُ:

فإنَّ الإِفْتَاءَ عَظِيمُ الخَطَرِ، كَبِيرُ المَوْجِعِ، كَثِيرُ الفَضْلِ؛ لِأَنَّ المُفْتِيَ
وَارِثُ الأنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَائِمٌ بِفَرْضِ الكِفَايَةِ، وَمَوْجَعٌ عَنِ
اللهِ ﷻ^(١)، وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ المَلُوكِ بِالمَحَلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ،
وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى المَرَاتِبِ السَّيِّئَاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصَبِ التَّوْقِيعِ عَنِ
رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ!؟

فَحَقِيقٌ مَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا المَنْصَبِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ عُدَّتُهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أَهْبَتُهُ،
وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ المَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ^(٢).

وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَامَ بِهَذَا المَنْصَبِ الجَلِيلِ سَيِّدُ المُرْسَلِينَ وَإِمَامُ المَتَّقِينَ،

(١) انظر: «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للإمام النووي (ص: ١٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (١/ ١٠).

نبينا محمد ﷺ، فكان يفتي السائلين، ويرشدهم إلى حكم الله فيما استفتوه به .

وإنَّ تدوينَ الفتاوى بدأ منذ أن قال عليه الصلاة والسلام: «اكتبوا لأبي شاه»^(١)، ولحاجة الناس إلى الفتوى ونظراً إلى كثرة النوازل والواقعات، كان لا بُدَّ للناس من مُفتٍ يبيِّنُ لهم أحكام الشرع الحنيف، ويميزَ لهم الحلالَ من الحرام .

وكيلاً تكون الأمور سبَّهلاً، كان لا بد من وضع ضوابط لكلِّ من المُفتي والمُستفتي؛ فلذلك هُرِعَ أصحابُ الشأن من العلماء إلى وضع تلك الضوابط، فألفوا كتب رَسْم المُفتي، وآداب المُفتي والمستفتي، وبيَّنوا ما ينبغي أن يكون عليه كلُّ منهما؛ ضرورةً أنَّ المُفتيَ مُخبرٌ عن حكم الشرع، فلا بُدَّ أن يكون ذا علم وإطلاع على الأحكام، وأن يكون أميناً في النقل عن الكتب التي يعتمد عليها في فتواه .

وقد بيَّن علماء كلِّ مذهب من المذاهب الفقهية المُتَّبعة الصحيح من الضعيف، والراجع من المرجوح، وذكروا ما هو الأقوى، وما عليه العملُ والفتوى، بعبارات شتى؛ كـ (به يفتي)، و(عليه الفتوى)، و(عليه العمل)، و(المُعَوَّل)، وغير ذلك من عبارات خَبَرها أهلها .

وكثرَت كتبُ الفتاوى في كل مذهب، ولقيت قبولاً عند الخاصَّة والعامَّة، وذلك لسهولة تناولها، وطريقة ترتيبها، ولما فيها من التشويق بذكر السؤال والجواب، فدونك في مذهب الإمام مالك: «نوازل أبي عمران الفاسي»

(١) رواه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

(٤٣٠هـ)، و«فتاوى ابن رشد» (٥٢٠هـ)، و«فصول الأحكام» للبايجي (٤٧٤هـ)، و«مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، وفتاوى البرزلي (٨٤٤هـ)، و«المعيار المعرب» للونشريسي (٩١٤هـ)، وهو من أهم الكتب الجامعة في النوازل والوقاعات.

وفي مذهب الإمام الشافعي مثلاً: فتاوى ابن القاص (٣٣٥هـ)، وابن الصبّاغ (٤٤٧هـ)، والقاضي حسين (٤٦٢هـ)، وابن الصلاح (٦٤٣هـ)، والعزّ ابن عبد السلام (٦٦٠هـ)، والنووي (٦٧٦هـ)، والسبكي (٧٥٦هـ)، وزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وغيرهم.

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل: «مسائل الإمام أحمد» بمختلف رواياتها، وفتاوى ابن قدامة (٦٢٠هـ)، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، و«الأجوبة النجدية» للسفاريني (١١٨٨هـ)، وغير ذلك مما تزخر به خزانة التراث الإسلامي.

وأما كتب الفتاوى في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: فهي كثيرة شهيرة، فقد تنوعت كتب الفقه الحنفي ما بين متون وشروح وفتاوى، وقدم علماء المذهب ما في المتون على ما في الشروح وفتاوى عند التعارض، فكتب الفتاوى تأتي في المرتبة الثالثة بين كتب المذهب.

• ومن المعلوم أن مسائل الحنفية ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتعرف بمسائل ظاهر الرواية، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، ويلحق بهم زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وغيرهم، وهذه المسائل هي التي وجدت في كتب الإمام محمد الستة، وهي: «المبسوط»،

و«الزيادات»، و«الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة.

والثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، وإنما في كتب أخرى؛ ك«الكيسانيات»، و«الهارونيات»، و«الجرجانيات»، و«الرقيات».

والثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون والمتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلمَّ جزءاً، فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سَماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم؛ مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر، وغيرهم.

وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب؛ لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع فتاوىهم: كتاب «النوازل» للفقير أبي الليث السمرقندي (٣١٩هـ)، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى؛ ك«مجموع النوازل والواقعات» للناظي، و«الواقعات» للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة؛ كما في «فتاوى قاضي خان»، و«الخلاصة» لطاهر بن أحمد البخاري (٥٤٢هـ) وغيرها^(١).

(١) انظر: «شرح عقود رسم المفتي» لابن عابدين (ص: ١٦).

* ومن أبرز كتب الفتاوى في المذهب الحنفي :

١ - «نوازل الفتاوى»: لأبي الليث السمرقندي (٣١٩هـ)، ذكر فيه : أنه جمع من كلام محمد بن شجاع الثَّلْجِي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد ابن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام، وأبي بكر الإسكافي، وعلي ابن أحمد الفارسي، والفقهاء أبي جعفر محمد بن عبدالله؛ فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل^(١).

٢ - «الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد (٥٣٦هـ): قال فيه : لَمَّا سُئِلت عن الفتاوى عن أمور لا تدخل الغاية، حملني لسانُ صِدْقٍ في الآخرين على تصنيف جامع بين ما أودعه الفقيه أبو الليث في «نوازله»، وبين ما أورده أبو العباس الناطقي في «واقعاته»، وبين «فتاوى الإمام أبي بكر محمد بن الفضل»، و«فتاوى أهل سمرقند»، وبدأت بمسائل «النوازل» مُعَلِّمَةً بعلامة النون، ومسائل «العيون» بعلامة العين، و«الواقعات» بعلامة الواو، و«مسائل أبي بكر محمد بن الفضل» بعلامة الباء، و«فتاوى أهل سمرقند» بعلامة السين، انتهى^(٢).

٣ - «الفتاوى الخانية» للعلامة قاضي خان (٥٩٢هـ)، وهي مشهورة مقبولة معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت نَصَبَ عين من تصدَّر للحكم والإفتاء، ذكر فيها جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتَمَسُّ الحاجة إليها، وتدورُ عليها واقعاتُ الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بيَّن لكلِّ فرعاً أصلاً، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصر

(١) انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٩٨١).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٢٢٨).

منه على قول أو قولين، وقدّم ما هو الأظهر؛ كما قال في خطبته، ووضع له
فَهْرَساً مُفْصَلاً^(١).

٤ - «الفتاوى الظهيرية»: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي
(٦١٩هـ)، ذكر فيها أنه جمع كتاباً من الوقعات والنوازل مما يشتدُّ الافتقار
إليه، وفوائد غير هذه^(٢).

٥ - «الفتاوى السراجية» لسراج الدّين الأوشي (٥٦٩هـ)، وفيه نوادرُ
ووقائعٌ لا توجد في أكثر الكتب، وهي إحدى مأخذي «المُنية»^(٣).

٦ - «الفتاوى البزّازية» للكردري (٨٢٧هـ)، وهو كتاب جامع، لخصّ
فيه زُبْدَةَ مسائل الفتاوى والوقعات من الكتب المختلفة، ورجّح ما ساعده
الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التّعويل، وسماه «الجامع الوجيز»، قيل لأبي
السعود المفتي: لم لم تجمع المسائل المُهمّة، ولم تؤلّف فيها كتاباً؟ قال:
أنا أستحي من صاحب «البزّازية» مع وجود كتابه؛ لأنه مجموعة شريفة جامعة
للمهمات على ما ينبغي، انتهى^(٤).

٧ - «الفتاوى الوالوجية»: لظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر
الحنفي (٧١٠هـ)، ذكر فيها أن الشيخ الامام حسام الشهيد أشدُّ الناس اهتماماً
لتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدّين بما لخص من
حقائقه، لا سيّما كتابه الجامع لنوازل الأحكام، فاتفق لخادمه المربوب في

(١) المرجع السابق (٢/١٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٢/١٢٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/١٢٢٤).

(٤) المرجع السابق (١/٢٤٢).

برّه وإنعامه أن يفصّل ما أورده في كتابه، ويضم إليه ما سواه من الوقائع المهِمّة، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن مما لا بُدّ من معرفته لأهل الفتوى؛ ليكون كتاباً جامعاً للفقهِ وقواعده^(١).

إلى غير ذلك من كتب الفتوى الكثيرة.

هذا؛ وإن كتاب «الفتاوى الإقناعية» لعالم حمص ومفتيها الشيخ عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي المتوفى سنة (١٢٢٠هـ) كتابٌ جمع جُلّ الحوادث التي تدعو إليها البواعث، مع تحرُّرٍ لما هو الأقوى، وما عليه العمل والفتوى، وتحريراتٍ فائقة بعبارات رائعة لا تجدّها في غير هذا الكتاب كما ذكره مؤلّفه.

فكتابٌ هذا شأنه حرّيبٌ بأن ينال من الرّعاية والعناية ما يستحقّه، وأن يُخرَجَ للناس كي يتنفعوا به، فما أحوج الناس اليوم إلى من يُفتيهم في واقعاتهم ونوازلهم وما يستجدُّ من أمورهم.

لذلك فقد أولينا هذا الكتاب النفيس كامل الرعاية وغاية الاهتمام؛ وإن المطالع ليلحظ جلياً الجهد المبذول فيه، بالمقارنة مع كتب المذهب الحنفي المطبوعة؛ فإنك لا تكاد تجد كتاباً قد وفاه طابعه حقّه، ولم تنل هذه الجواهر المثورة من كتب الفقهِ الحنفي حقها من التحقيق والإخراج بالمظهر الذي ناله وخرج به هذا الكتاب^(٢).

(١) المرجع السابق (٢/ ١٢٣٠).

(٢) ولا يستغربين القارئ الكريم؛ إذ خبّر وعرف أن دار النوادر قامت بتنفيذ أبرز المصادر التي اعتمد عليها المؤلف؛ وذلك بغية تسهيل استخراج المسائل وتوثيقها على الباحث؛ فإن استخراج مسألة من «الخانية» و«البزازية» و«القنية» و«الفتاوى» =

وقد وقَّنا اللهُ تعالى للوقوف على النسخة الخطية الوحيدة للكتاب لعلها
بخط المؤلف رحمه الله، وهي في ثلاثة مجلدات، فرغ من المجلد الأول في
الثالث من محرم سنة (١١٩٨هـ)، وفرغ من المجلد الثاني في أواخر صفر سنة
(١٢٠٠هـ)، وفرغ من المجلد الثالث يوم الخميس في أواخر ذي الحجة سنة
(١٢٠٩هـ).

وتم التقديم للكتاب بمقدمة مشتملة على ترجمة موجزة للمؤلف رحمه
الله تعالى، ودراسة عن الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

وتم صناعة فهرس علمية متعددة للكتاب، كان أبرزها كشف المسائل
الفقهية الذي قارب التسعة آلاف مسألة؛ أثبتنا فيه رقم المسألة وموضوعها،
إلى جانب فهرس الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة،
وفهرس الموضوعات، ثم ختمنا تلك الفهارس بالمصادر والمراجع المعتمدة
في تحقيق هذا الكتاب.

هذا، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات.


حَرَّرَهُ
دُرَّةُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

٢٦ / رجب / ١٤٣٤

٤ / تموز / ٢٠١٣



= الخيرية»، و«الدر المتقى»، وغيرها ليس بالأمر السهل، وكم من مسألة بذل من أجل
توثيقها الوقت الكثير.



المبحث الأول
ترجمة العلامة
عبد الحميد السباعي
رحمة الله تعالى (١)

هو الشيخ عبد الحميد بن الشيخ عبد الوهاب السباعي، الحمصي، الشافعي، المفتي العام بحمص البهية.

العالم العلامة، والخبير البحر الفهامة، صاحب التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والمعارف العالية، والفضائل السامية، كان كثير العبادة، شهير الزهادة، عالي الهمة، طويل الباع في كشف الوقائع المذلهمة، مثابراً على العلم والعمل، حسن الظن والرجاء والأمل.

تولّى الإفتاء بحمص على مذهب أبي حنيفة النعمان، وإن كان شافعي المذهب، إلا أن دراسته للمذهب الحنفي على يد شيخه ومفتي حمص وطرابلس الشام الشيخ إبراهيم بن علي الأناسي (١١٢٢ - ١١٩٦ هـ) (١٧١٠ - ١٧٨٢ م)، والذي أخذ عنه مذهب أبي حنيفة النعمان، جعلته أفضل المرشحين للمنصب، ولأنه لم يكن أعلم منه في المذهبيين في ذلك الأوان، وكانت توليته للإفتاء بعد ذهاب شيخه إلى طرابلس الشام، ولم يزل بها مفتياً إلى أن رحل

(١) هذه الترجمة منقولة من كتاب «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر» للشيخ

عبد الرزاق البيطار (٢ / ٨٢٢) بتصرف يسير.

إلى الآخرة دار السلام عام (١٢٢٠هـ - ١٨٠٥م).

وبلغني من بعض العلماء والسادة الفضلاء، أنه أتى في حياته إلى حمص رجلٌ مفسدٌ يقال له: أبو مغزاله، فنزل في أطراف حمص ليحقق أماله، وصار يدسُّ للعوامَّ بعضَ العقائد الفاسدة من حيث لا يشعرون به أنه مُخالفٌ، وكان يظهر لهم التقوى والعبادة والزَّهادة والمعارف، إلى أن مال إليه الكثيرُ من غير اعتراض عليه ولا نكير، وصار النَّاسُ يُنَوِّهُونَ بذكره، ويميلون إلى إعلاء مقامه وترفع قدره، فأخبر الشيخُ المذكور بذلك، فأحضره وسأله عن سلوكه هذه المسالك، فأنكر وتصلَّ عما نُسب إليه، وأظهر للشيخ أنه لا يعتقد تلك المذاهب، ولا يُعوِّلُ عليها، فما زال الشيخُ يلقي عليه بعضَ مسائلَ، ويتوصَّل إلى اختبار حاله بدقيق الوسائل، إلى أن ظهر حاله وبان، وزال إنكاره وتوهيمه وبان، فقام الشيخُ في الحال وضربه، وأخرجه من بلدته وأذهب، وأظهر للنَّاس ما أُراده من المُخالفة والابتداع، فتوجَّه ذلك الطاغِي إلى جهة بعلبك والهرمل، وكان بعضُ أهل تلك النواحي على مذهب أهل السُّنَّة والاجتماع، فدسَّ إليهم تلك العقائد المخالفة، فاتبعوه من ذلك الوقت، ونشأ لهم هذا من ذلك الحين^(١).

وله من المؤلفات «حاشية على جمع الجوامع» في مجلدين ضخمين^(٢)، و«فتاوى في المعاملات» في مذهب السيد أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه في ثلاث


(١) يتضح من صياغة هذا النص أنه منقول، إلا أن البيطار لم يبين مصدره فيه، ولعله من مراسلاته لبعض معاصريه.

(٢) وهي عندي بخطه، وفيها فوائد ونقائس يسر الله تعالى إخراجها بمنه وكرمه.

مجلدات سماها: «الإقناعية»^(١)، و«شرح على رسالة السمرقندي في البيان». توفي رحمه الله تعالى سنة العشرين بعد المئتين، عن ستين سنة، في مدينة حلب، ودفن هناك، وقبره معروف.



(١) بل هي شاملة لجميع أبواب الفقه، وليس قاصرة على المعاملات فقط؛ كما تقدم في الدراسة.



البحث الثاني دراسة الكتاب

* أولاً - تحقيقُ اسمِ الكتابِ ، وإثباتُ صحَّةِ نِسْبَتِهِ إلى المُؤلِّفِ :

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى اسم كتابه لا في مقدمة كتابه ولا في خاتمته، وإنما قال في خاتمة الجزء الأول: قد تم هذا الجزء الأول من الفتاوى، وقال في خاتمة الجزء الثالث: قد فرغت من تأليف هذه الفتاوى.

وقد ذكر الشيخ عبد الرزاق البيطار في ترجمته من كتابه «حلية البشر» أنه سماها «الإقناعية»، وقد أثبت اسمها على غلاف النسخة الخطية ففي المجلد الأول كتب: هذه فتاوى الإقناعية، وفي المجلد الثاني كتب: هذا الجزء الثاني من الفتاوى الإقناعية، ومثله في المجلد الثالث، وقد اخترنا هذا الاسم ليوضع على غلاف الكتاب.

هذا؛ ولا ريب في صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه؛ لأمرين:

أولاً: النسخة الخطية للكتاب ولعلها مكتوبة بخطه، وقد جاء في آخر كل مجلد منها تاريخ الفراغ من التأليف.

وثانياً: عزا هذا الكتاب للمؤلف الشيخ عبد الرزاق البيطار في «حلية البشر» في ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى.

* * *

* ثانياً - منهجُ المؤلِّفِ في الكتاب :

لما اشتغل المؤلف بالإفتاء على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأمعن النظر في المتون، والشروح، والفتاوى، أراد أن يجمع الوقائع مع فرائد التقطها من أبحر كتب المذهب الشافعي على أصح الأقوال ومعتمدها، وعلى وجه يسهل على الناظر استخراجها.

وقد رتب كتابه على الكتب والأبواب الفقهية؛ تسهلاً على الطلاب، وجعله على طريقة السؤال والجواب، الأمر الذي يزيد من رغبة القارئ ونهيمته، وتجده يصوغ السؤال بأسلوب سهل، ويلمح فيه إلى شيء من الجواب، فالسؤال نصف الجواب، مما يثير حفيظة القارئ، ويجعله مشوقاً إلى معرفة الجواب.

فهو يُصدِّرُ المسألة بقوله: (سئل)، والجواب بقوله: (أجاب)، ويذكر جواب المسألة مع ما فيها من النقول من أمّات كتب المذهب، ويذكر لكل مسألة تعليقاً الموضح لها، مع تحرير فريد ربما كان مما تفرده به هذه الكتاب، وقد يُلمحُ المؤلِّفُ رحمه الله تعالى إلى ذلك.

كما في المسألة (٥٤٩٤) حيث يقول: واغتنم ما حررناه؛ لأنه من مفردات هذا الكتاب، انتهى.

وفي المسألة (٧٥٩٨) حيث يقول: وهذا التحرير من مفردات هذا الكتاب، انتهى.

فهذا يعتبر من الجديد الذي أضافه المؤلِّفُ على من سبقه من العلماء. وفي خاتمة كل تحرير له يُنبئُ - رحمه الله تعالى - على أهمية ما حرّره،

ويكثر من قوله : فاحتفظ على ما حررناه ؛ فإنه من المهمّات ، وغير ذلك من العبارات .

ونذكر هنا مثلاً على شدة تحريره للمسائل واطلاعه على كتب المذهب وهي المسألة رقم (٧٥٩٨) ، نذكرها مع جوابها كي يظهر ما أردنا التذليل عليه :

فقد سئل : فيما إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه ، وقيمه يوم القبض زائدة عن الدين ، فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين ، أم لا ؟

أجاب : نعم ، يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين ، فالرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير تعدّ ، فيهلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين ، سواء ثبت هلاكه بالبينّة أو بقول المرتهن يمينه ، بلا فرق في ذلك .

قال في «التّمرة ناشية» : المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن ؛ فالقول له مع يمينه ، وأما الرهن ؛ فمضمون عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين ، انتهى .

وما ذكره الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه» : من أن الرهن إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن ؛ فيضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ، ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم بالبرهان ، مستدلاً بما ذكره في «التنوير» و«الدرر والغرر» : من أن المرتهن يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقاً ؛ أي : سواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، وخصه الإمام مالك بالباطنة = فهو عند الإمام مالك ، وما استدل به محمول على ضمان الرهن ؛ أي : يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين .

قال الشرنبلالي: فقوله في «الدرر»: يضمن؛ يعني: بالأقل من قيمته ومن الدين، ولا فرق [عندنا بين] ثبوت الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه.

وقال في «الحقائق»: ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له؛ يضمن قيمته بالغة ما بلغت عند مالك، وعندنا يصدق ويسقط الدين، والباقي لا ضمان عليه، فظهر مما نقلناه وحررناه أن ما ذكره الخير الرملي خلاف المذهب، وأن ما استدل به لا ينهض دليلاً، فتأمل ذلك، واحتفظ عليه؛ فإنه من المهمات، وقد ارتبك في ذلك كثير ممن اطلع على هذه النقول، وهذا التحرير من مفردات هذا الكتاب، والحمد لله على ما ألهم من الصواب.

فهذا التحريرُ البديعُ يظهر لك الجهد المبذول في تأليف هذه الكتاب، وسعة اطلاع مؤلفه على كتب المذهب، فلربما مسأله غابت في طيات السطور تجده يتفطن لها ويذكرها ويحيلك على قائلها.

وربما يُطِنِبُ المؤلِّفُ في تحرير مسألة، ويجمعُ الأقوالَ فيها، ويعتذرُ بعد ذلك مُتعلِّلاً بعباراتٍ مُسجَّعة جميلة.

وربما عرض له فائدةٌ فيذكرها، مُعَنِّوناً لها بـ (فائدة).

* * *

* ثالثاً - المصادرُ التي اعتمدَ عليها المؤلِّفُ في الكتاب:

إن الناظر لهذا الكتاب والمطالع له يلحظ تنوعاً وكثرة كاثرة في مصادر ومراجع المؤلف التي اعتمد عليها في تحرير هذه الفتاوى، فمنها ما يعتمد عليه استقلالاً، ومنها ما يعتمد عليه نقلاً ومتابعة لغيره، ومنها ما هو مطبوع،

ومنها ما هو مخطوط لم ير النور بعد، وهذه أبرز المراجع والمصادر مرتبة على ترتيب حروف المعجم:

١ - «الاختيار لتعليق المختار»، للعلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، وهو شرح لمتن «المختار» أحد المتون الأربعة المعتمد عليها في المذهب.

٢ - «الأشباه والنظائر»، للعلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ)، وهو كتاب بديع في فنه، حتى قال السبكي: إنه لم ير للحنفية كتاباً مثله.

٣ - «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، للعلامة الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ)، وهو كتاب جامع نافع لا ينبغي لمن تصدر للإفتاء ألا يكون قد اطلع عليه؛ كما يقول العلامة الكشميري رحمه الله تعالى.

٤ - «الجوهرة النيرة»، للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، وهو شرح على «مختصر القدوري».

٥ - «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»، للعلامة الفقيه محمد علاء الدين الحصكفي (١٠٨٨هـ)، وهو شرح لمتن «تنوير الأبصار» للعلامة شمس الدين محمد التمرثاشي (١٠٠٤هـ)، وهو كتاب تناوله كثير من علماء المذهب بالشرح والتحرير، كان أبرزهم خاتمة المحققين محمد أمين المعروف بابن عابدين الشامي، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ).

٦ - «الدر المنتقى شرح الملتنقى»، للعلامة الفقيه محمد علاء الدين

الحصكفي (١٠٨٨هـ)، شرح به كتاب «ملتقى الأبحر» للعلامة إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ)، وهو شرح نافع يحل ما استغلق، ويبين ما استبهم.

٧ - «الفتاوى البزازية»، للعلامة الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز، الكردي الحنفي (٨٢٧هـ)، كتاب جامع، لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التّعويل، وسماه «الجامع الوجيز».

٨ - «الفتاوى الخانية»، لفيقه النفس فخر الدين حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، المعروف بقاضي خان، الأوزجندي، الفرغاني (٥٩٢هـ)، وهي فتاوى متداولة مشهورة.

٩ - «المحيط البرهاني»، للإمام برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد بن مازة البخاري (٦١٦هـ)، كتاب جمع فيه مسائل الأصول والنوادر والفتاوى والواقعات والفوائد.

١٠ - «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»، للعلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم (١٠٠٥)، شرح مختصر له، فيه أبحاث وتعقبات على أخيه صاحب «البحر الرائق».

١١ - «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، للإمام فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (٧٤٣هـ).

١٢ - «تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد»، للعلامة عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة (٩٢١هـ)، وهو شرح لمنظومة ابن وهبان (٧٦٨هـ).

١٣ - «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، للعلامة محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا خسرو (٨٨٥هـ)، شرح به متن «الغرر» له أيضاً.

١٤ - «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر»، للعلامة الفقيه أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، وهو شرح نافع قيّد مطلقاته، وضبط مرسلاته، وفضّل مُجمَلاته، وصحّح معتلّاته.

١٥ - «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام»، للعلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفايي الشرنبلالي المصري (١٠٦٩هـ)، وهو حاشية على كتاب «درر الحكام» لمولانا خسرو، قيد فيها شوارده، ونبه على ما فيه، مع تميم فوائده، منها على ما عليه الموعول في المذهب.

١٦ - «فتح القدير»، للإمام المحقق كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيّواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، وهو شرح لكتاب «الهداية» للمرغيناني، وهو من الشروح المعتمدة.

١٧ - «قنية المنية»، لأبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (٦٥٨هـ)، كتاب مشهور بضعف الرواية، كما نبه عليه ابن عابدين في «حاشيته»، ويذكر أن صاحبها معتزلي.

١٨ - «ملتقى الأبحر»، للعلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ)، وهو كتاب نافع مشتمل على مسائل «القدوري»، و«المختار»، و«الكتز»، و«الوقاية» بعبارة سهلة، وأضاف له بعض ما يحتاج إليه من مسائل «المجمع»، ونبذة من «الهداية»، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، وآخر

غيره واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى، وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة.

١٩ - «منح الغفار شرح تنوير الأبصار»، للعلامة شمس الدين محمد التُّمَرْتاشي (١٠٠٤).

٢٠ - «البنية شرح الهداية»، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (٨٥٥هـ)، وهو شرح واسع نافع، حل المشكل، وأوضح المجهول.

وغير ذلك من المصادر التي ذكرت في ثنايا هذا الكتاب، والتي يلحظ المطالع كثرتها وتنوعها.

هذا؛ وقد ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في بداية هذا الكتاب أنه أمعن النظر في المتون والشروح والفتاوى من كتب الحنفية، وأنه التقط فوائد من أبحر كتب المذهب الشافعي.

* * *

* رابعاً - وصفُ النُّسخة الخَطِّية المُعتمَدة في التَّحقيق:

تمَّ الاعتمادُ في تحقيق هذا الكتاب على النسخة الخطية الوحيدة، ولعلها بخط المؤلف رحمه الله تعالى، وهي من محفوظات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، ذات الرقم (١١/خ، ١٣/خ، ١٤/خ)، وتقع في ثلاثة أجزاء:

* الجزء الأول:

يبدأ بفهرس تفصيلي لعناوين الكتب والأبواب التي دُوِّنت فيه، يليه فاتحة

الكتاب: «بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، الحمدُ لله الذي فَقَّهَ في دينه مَن اصطفاهُ من الأنام...».

ويقع هذا الجزء في (٢٩٢) ورقة، في كل ورقة (٢٣) سطرًا، وفي كل سطر (١٢) كلمة.

وجاء في آخره: «وقد تَمَّ هذا الجزءُ الأوَّلُ من الفتاوى يومَ الخميس في ثلاثة أيام خلت من شهر مُحَرَّم الحرام، تُجَاهَ البطل السَّعيد، سيفِ الله وصاحب رسوله سيِّدنا خالد بن الوليد - رضي الله عنه - على يد أفقرِ الوَرَى، وخدامِ الفُقران، الرَّاجي النجاةَ من الوعيد، الخاطيء الضَّعيف عبدِ الحميد السَّباعي، المُفتي بِحِمَص، ابن المرحوم الشيخ عبد الوهَّاب السَّباعي، فأرجو الله تعالى أن تكون خالصةً لوجهه الكريم، وئيبنا بفضلِه الثوابِ العظيم - آمين - في سنة ثمانية وتسعين ومئة وألف، وصَلَّى اللهُ على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمدُ لله ربِّ العالمين».

• الجزء الثاني:

يبدأ بفهرس تفصيليٍّ لعناوين الكتب والأبواب التي دُوِّنت فيه، يليه (كتابُ البيوع).

ويقع هذا الجزء في (٣٧٥) ورقة، في كل ورقة (٢١) سطرًا، وفي كل سطر (١٢) كلمة.

جاء في آخره: «قد تَمَّ هذا الجزءُ الثاني تُجَاهَ البطل الشَّديد، سيفِ الله وصاحب رسوله صلَّى اللهُ عليه وآله سيِّدنا خالد بن الوليد - رضي الله تعالى عنه، وجزاه الله عن المسلمين خيرًا - على يد راجي النجاة من الوعيد، الخاطيء الضَّعيف

عبد الحميد السُّباعي، المفتي بِحِمُص، ابن المرحوم الشيخ عبد الوهاب أفندي السُّباعي، في أواخر صفر الخير سنة مئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل صلاة وأتمُّ سلام وأنمى تحية، والله يجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن يُثيبنا بفضلِه، ويرحمنا ووالدينا والمسلمين أجمعين، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين، آمين».

* الجزء الثالث :

يبدأ بِفهرس تفصيليٍّ لعناوين الكتب والأبواب التي دُوِّنت فيه، يليه (كتابُ الإجارة).

ويقع هذا الجزءُ في (٣٧٧) ورقةً، وفي كل ورقة (٢٣) سطرًا، وفي كل ورقة (١٢) كلمة.

جاء في آخره: «قد فرغتُ من تأليف هذه الفتاوى يوم الخميس المبارك في أواخر ذي الحِجَّة سنة تسع ومئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أزكى صلاةٍ، وأتمُّ سلام، وأنمى تحيةً، وقد يسَّر الله تعالى لي تميمها تِلْقَاءَ حضرة سيف الله وصاحبِ رسوله البطل الشَّدِيد، ناصر دين الله سيِّدنا خالد ابن الوليد، رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة والآل والقراية، مُتوسِّلاً به وبيقيَّة الأصحاب أن يُسهِّلَ لنا الأعمالَ الصالحةً، وحُسْنَ الخاتمة، وأن ينفع بهذه الفتاوى مدى المَلَوَان، ويشغلنا بِمِهْمَاتِ الدِّين، ولا يجعل الدنيا أكبرَ همِّنا ولا مبلغَ علمنا، ويحفظنا والمسلمين أجمعين من جميع المِحَن، ما ظهر منها وما بطن، ويختم لنا وللمسلمين بالوفاة على الإيمان مع الغُفران،

وإني لأرجو كُلاً مَنْ طالعها واستخرج فرائدها بأن يَخُصَّنَا ووالدينا ومشايخنا
والمسلمين بإهداء فاتحة الكتاب المُبين، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول
ولا قُوَّةَ إلا بالله العلي العظيم، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبه
أجمعين، والحمدُ لله رَبِّ العالمين، آمين».

وقد نال هذه الأجزاء شيءٌ من الرُّطوبة، إلا أنه لم يؤثر على الكلام،
وقد وُشِّيت حواشي صفحات الكتاب ببعض العناوين للمسائل الفقهية.

* * *

* خامساً - بيان منهج التحقيق :

١ - نسخ الأصل المخطوط، بالاعتماد على النسخة الخطية المحفوظة
في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، والتي أشرنا إليها
بـ «الأصل».

٢ - معارضة المنسوخ بالمخطوط؛ للتأكد من صحة النص وسلامته.

٣ - ضبط النص وتفصيله وتزيينه بعلامات الترقيم، مع ضبط المشكل،
وشرح المفردات الغريبة.

٤ - كتابة كل من كلمتي (سئل) و(أجاب) بخط الرقعة، مع تسويدهما.

٥ - ترقيم المسائل الفقهية المذكورة في الكتاب، وقد أثبتنا على غلاف
كل مجلد أرقام المسائل التي بين دفتيه.

٦ - تصويب الأخطاء والتصحيحات التي وقعت في الأصل، مع التنبيه
على ذلك، وإضافة ما يلزم لتصحيح النص ووضعه بين معكوفتين، وذلك
بالاعتماد على المصادر المنقول عنها.

٧- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من الكتاب العزيز، وإدراجها برسم المصحف الشريف، وجعل العزو بين معكوفتين في صلب الكتاب بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادر التخريج، وذكر اسم الراوي إن لم يذكره المؤلف رحمه الله، مع بيان الصحيح من الضعيف.


٩- تخريج النصوص والنقول الفقهية من المصادر التي أحال عليها المؤلف إن وجدت.

١٠- التعليق الضروري على النص عند الحاجة وعدم الإطالة.


١١- كتابة مقدمة للكتاب تتضمن ترجمة للمؤلف، والحديث عن كتب الفتاوى في المذاهب الأربعة عموماً، وفي المذهب الحنفي خصوصاً، وذكر أبرزها، وبيان منهج المؤلف في الكتاب وذكر مصادره المؤلف فيه.

١٢- تذييل الكتاب بفهرس للمسائل الفقهية، وفهرس للآيات القرآنية الكريمة، وأطراف الأحاديث النبوية الشريفة، التي اشتمل عليها الكتاب، ثم للمصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق، ثم فهرس لموضوعات الكتاب.





سورة الطه
١٠٠



بسمه فتاوى الأفاضل لا فطر الورى ولا فطر الملة
الغريبة الصلوة من الوعد الخاطى الصنت عبد الحميد
السباعى القمى محض ابن الرحوم النبوة
انتمى السبعى عفراندها
والمسلمين

صورة غلاف الجزء الأول
من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

عن القنيد من آخر الوقف سئل في رجل بني جالوتنا في قرب المسجد
 ووضع جذع الجالوت على جدار المسجد هل يرفع شرعا أم لا اجاب
 نعم يرفع شرعا فالسب في البحر ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وان كان
 من اذنا قد اتى سئل في ارض وقف بايدي مزارعين متعديين لكل
 واحد قدرتها في يد من قديم الزمان ادبى احدهم على آخرهم ان مقدار ارض
 ودار ارض الآخر ويريد ان يقاسمه في ذلك فلو اذ لنا ام لا اجاب ليس له
 ذلك وبني القديم على قدمه سئل في ارض وقف ممددة للزراع بالحقبة
 مات مزارعها من اولاد فتركها با الاختيار فاخذها رجل واستدام مزارعها
 بالحقبة مدة سنين ويريد اولاد المزارع الاول رفع يد الرجل فلو لم ذلك
 ام لا اجاب ليس له ذلك فقد صرح علما ونا بان حق المزارع بسقط ترك
 الارض اختيارا سواء كانت ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجزي فيها
 الارث سئل في ارض وقف حاملة للخراس جاز لو وقف آخر وقايم
 اصوله فيها بالوجه الشرعي وقيم وقف الخراس يؤدى ما عليها من المدين
 لجهة وقف ارض في كل سنة فتعدي قيم وقف ارض وزرع زرعها
 بين الاشجار مضرا بها فتلقت الاشجار بسبب ذلك وصارت عليها
 اقل مما يتحملها سابقا لما اصابها من الضر بسبب الزرع فلو يقضى قيم
 وقف ارض ارض الاشجار ام لا اجاب نعم اذا ثبت انه بسبب
 زرعه يقضى ارض الاشجار ويصرف ما ضمنه الي ثمنها واصلاحها
 حتى تعود لما كانت ولا يعرف على المستخفين لانه ضمان عين الوقف

و قد تم هذا الجزء الاول من الفتاوى يوم الخميس
 في ثلاثة ايام حلت من شهر محرم الحرام حجة
 البطر السعيد سفا الله وصاحب
 رسوله سيدنا خالدين الوالد
 حنه على يد افاض الوري وحادم
 المغتر الراجي العمامة من الوعيد
 الحفا على الضيف عبد الله
 السائل الملق محمد المرحوم
 الشيخ صد الوعا
 السائل

صورة اللوحة الأخيرة

من الجزء الأول من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

من الجزء الثاني من الفناوي الإلهية
الشيخ الإمام من الوعيد الخاخي الصديق
سيد محمد السباخي الفقيه محمد بن المرحوم
الشيخ عبد الوهاب أفندي السباخي
أمام

صورة غلاف الجزء الثاني
من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

فصل في البيع
ع

داب البيوع سنن في رجل قال لاخر بعثك هذا الثوب بعشرة قروش
فقال الخاطب في المجلس اشتريت ثم تفرقا ولم يتقابضا فهل صح البيع
ام لا اجاب نعم صح البيع فان البيع يتم بهما ولا يحتاج الى القبض بحيث نقله
في الدر المنثور في رجل قال لاخر ابيعك هذا العبد بمائة فقال المشتري
في المجلس اشتريت فهل لايعقد البيع بذلك ام لا اجاب ان نوى بالمضارع
المحال ينعقد وان اراد بالاستقبال والوعد لا ينعقد وكذا اذا قال المشتري
اشتريت منه بمائة فقال الباع ببعته وكذا اذا كان كل من الايجاب والقبول
بلفظ المضارع بان قال الباع ابيعكك بمائة فقال المشتري اشتر بكمائة او
اشتره فان نوى به الايجاب للمحال صح والافلو يصح كما هو صريح النجاشي والدر المنثور
وقد صاحب النباهة عن الطحاوي وتحت الفقهاء ايضا وفيه في المحيط بما
اذالم يكن اهل البدة يستعملون للمحال فان ذلك كاهل حوزة لا يحتاج الى بنة
للمحال . قول المحاليز ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ استقبال محتمل ما اذا خذوا عن
اشية او سرية . فنقبل الصدق بالسين او سوف فانه لا يحتمل غيره فاق في النجاشي
وسره . فنقبل صيغة الامر بقوله بعد سني بذلك فقال بعث فاق في الغرر
سنن في رجل قال لاخر ابيعك هذا الثوب الون بعشرة فقال الخاطب قلت
فهل ينعقد بيع ام لا اجاب نعم ينعقد البيع وان لم ينوفى الايجاب للمحال
المحقق للمحال بقوله الون كما هو صريح الشرح سنن في رجل قال لاخر بيع
هذا العبد مائة بذلك فقال بعث فهل لايعقد البيع بذلك ام ينعقد
البيع المحقق الامر ليعتقبال الة الا مراد اذ لم على طالع الحنة فقال اخذت
اورضيت صح البيع بطريق الة قصدا . فالحفظ ذكره في الدر المنثور وكذا في
الدر المختار سنن في رجل قال لاخر بعثتك هذا الثوب بذلك فقال
في المجلس رضيت فهل ينعقد البيع ام لا اجاب نعم ينعقد البيع لانه يدل
على معنى اشتريت مع وغيره سنن في رجل قال لاخر اشتريت هذا الثوب

صورة اللوحة الأولى

من الجزء الثاني من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

وحبته للزوج او اقره ~~له~~ ليس لها ذلك لانه صار مال الزوج
 وان اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها استرداد ان منح في امه
 ذهب لرجل جارية فاجرت بالها كانت لتاجر قتله عمه واستولى
 عليها وتداولها الأيدي والمهوب له لم يجد ورثة المقول وهو
 يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها ربما تقع في فتنه ففرغ امرها
 الى القاضي ليبيها للذائب من ذي اليد فيما عدا الذائب من ذي اليد
 فهو صحيح ذلك ام ٧ ثم صح حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد
 العس ذكر في المنع وقد ذكرنا هذه المسئلة في آخ باب الحكم على الذائب
 في رجل دعي فوما الى طعام وفرغهم على اخوته فلو ليس لأهل
 حزان مساولة أهل حزان آخام لهم ليدل ذلك لانه
 انما ابيع لهم خاصة فان ناولهم لم يخر لهم ان ياكلوه وليس لهم عطا
 سائر وخاد مرمرة لم يهرب المنزل ولا للكلب ولو رب ابيت
 الا ان يناد له الميز المحترف للأذن عاونه شيخ ود المنخار
 بما اذا اشع الرجل زوجته من زبابة اهلها وقال لها لو ربت مهر
 ي بختك اليها فزوجت له لبعث مهرها فخر المينة باطلة ام ٧
 ان هذه المينة باطلة سواء بعثها او لم يبعثها من قدره هذا
 الجز الثاني تحاه البطل الشديد سيف الله وصاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا خالد

ابن الوليد رضي الله تعالى عنه وجزاه
 الله عن المسلمين خيرا على يد المراهي
 النجاة من الوعد الناظر الضيف
 عبد المجيد السبيعي
 ابن المرجوم الشيخ
 افندي البهاجي في اواخر
 صفر الحزينا ما تبي
 والنسب على النسيب
 على صاحبها العفو
 والى سلام ربي

صورة اللوحة الأخيرة

من الجزء الثاني من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

هذا الجزء الثالث من الفتاوي الأفاضية لأقصر
الورا خادم الفقير الراجي إلى نجاهة من الوعيد
الحاجي الضعيف عبد كحيم باي
الفتح محسن بن المرحوم الشيخ عبد الوهاب
الذي باي غفر الله له
و لجميع المسلمين
أمام

صورة غلاف الجزء الثالث
من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

كل واحد من هاتين الآلهة بعبادة كما علم عند قسمتها سابقا
فيعطي لكل منهما ما هو المستحق له وهو اقل الاصلين احاطا
بان كان من بسقطه فانه لا يعطى له شيء لمن ترك امره حاملا
راخا او عما فانه لا يعطى الاخر واللمعني لاحتمال ذكوة الحمل
والعبء بسقطه والله اعلم قد فرغت من تأليف
هذه الفتاوى يوم الخميس المبارك في ان احدى الحج
سنة تسع ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها ازلي
صلاة تامة وسلام والحي حية وقد يسر الله تعالى
لي تمامها تلقا حضرة سيف الله وصاحب رسوله
البطل الشديدا ناصر دين الله ~~سيدنا~~ سيدنا خالد
ابن الوليد رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة
والاولاد والقرابة متوسلاية وبسقة الاصحاب ان
يسهل لنا الاعمال الصالحة وحسن اخلاصه وان تنفع هذه
الفتاوى مدي الملوان ويشعلنا بهبات الدين ولا يجعل
الديننا الكبرهنا ولا يملح علينا ويحفظنا المسلمين
اجمعين من جميع المخن ما ظهر منها وما بطن
ويختتم نفاق المسلمين بالوفاة
على الايمان مع الغفران والي
لا رجو كل من طال لها واستخرج
قرآنها بان محضا والدينا
وشا انوار المسلمين
باهدى فائمة الكتاب
المدين وهو يحيى
ونعم الرجل وراجل
والفقه الامام العلي
العظيم رضا السلام
على سيد محمد وآله واصحابه
العالمان


صورة اللوحة الأخيرة


من الجزء الثالث من النسخة الخطية المشار إليها بالأصل

الفتاوى والاعتقادية
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف
العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحنفي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١١٢٢ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ورأسه
مختصة من الحنفية
بإشراف
أورالان طالع الباشا





الحمد لله الذي فقّه في دينه من اصطفاه من الأنام، وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلّام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الهادي إلى دار السلام، وعلى آله وأصحابه الكرام، وسلم تسليمًا.

أتماعد:

لما اشتغلت بالإفتاء، وأمعتت النظر في المتون، والشروح، والفتاوى، أردت أن أجمع الواقعات - مع فرائد التقطناها من أبحر كتب المذهب الشافعي -^(١) على أصح الأقوال ومعتمدها، وعلى وجه يسهل على الناظر استخراجها.


(١) تنبيه: العبارة المذكورة بين معترضتين ملحقة بالأصل لكنها مختومة بـ (صح) دلالة على صحة إلحاقها بالأصل، وقد بنى العلامة السباعي كتابه هذا على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو المذهب المتبع في الفتوى المكلف بها رسمياً، لكن لما كان مذهبه شافعيًا، أحب أن يزّين كتابه ويطرّزه بجملة من أقوال واختيارات الشافعية، وهذه ميزة لهذا الكتاب عن بعض كتب الفتاوى المماثلة له، وانظر ما سبق ذكره في ترجمة المؤلف.


واللهَ أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثيبنا بمنه وفضله
عن ذلك الثواب العظيم، آمين.





کتاب الطهارة





(١) - سُئِلَ: فيما إذا وقع في البئر نجاسة، أو انتفخ فيها حيوان دموي،
فما الحكم فيه؟

الجواب: إن كان عشراً بعشر؛ لا ينجس ما لم يتغيَّر أحد أوصافه
الثلاثة، إما لونه، أو طعمه، أو رائحته، وإن كان دون عشر بعشر؛ فيُخْرَجُ
الواقع، ويُنْزَحُ كل مائها، فإن كان مَعِيناً؛ يُنْزَحُ بمقدار ما فيها، وهو المعتمد،
وقيل: ينزح مئتا دلو إلى ثلاث مئة، وهو مروى عن محمد، والله أعلم.

(٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان البئر دون القدر الكثير، ووقع فيه حيوان
دموي، وأخرج قبل انتفاخه أو تفسُّخه، ولم يتغيَّر أحد أوصافه، فما الحكم
فيه؟

أَجَابَ: إن كان الحيوان مثل حمامة، أو دجاجة، أو هرة؛ نزح أربعون
من الدلاء وجوباً إلى ستين ندباً، وإن كان كعصفور، وفأرة؛ فعشرون إلى
ثلاثين، وهذا في المَعِين وغيرها، ولو وقع أكثر من فأرة فألى الأربع بإدخال
المُعِينِ ينزح عشرون، ولو خمساً فأربعون، والست كشاة على الظاهر.

ولا يجب النزح متواليًا، بل يجوز الفصل بأيام، سواء كان الواجب
نزح كله، أو مقدار منه.

وأما الصَّهْرِيَج والحُبُّ؛ أي: الدَّنُّ؛ فيهراق كله، فليس الحكم فيه كالبيئر؛ لتخصيص الآبار بالآثار كما في «البحر»^(١).

لكن نقل في «الدر المختار» عن المصنف في حواشيه على «الكنز»، ونحوه في «التنف»، ونقل عن «القنية»: أن حكم الرِّكِيَّة كالبيئر، وعن «الفوائد»: أن الحُبَّ المظمورَ أكثره في الأرض كالبيئر، وعليه فالصهريج والزيبر الكبير ينزح كالبيئر^(٢).

(٣) - سُئِلَ: فيما إذا وقع في البيئر عقرب، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينجس، ومثله كل حيوان غير دموي كزُبُور، وبقٌّ.

وفي «المجتبى»: الأصح في علق مصِّ الدم أنه يفسد، ومنه يعلم حكم بقٌّ وقراد.

وفي «الوهبانية»: دود القَزِّ، وماؤه، وبيزره، وخرؤه طاهر كدودة متولِّدة من نجاسة، انتهى^(٣).

(٤) - سُئِلَ: فيما إذا مات الحيوان الغير الدموي خارج البيئر، وألقي

فيها، فهل ينجس، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢١٦)، قال العلامة ابن عابدين في «حاشيته»

(١/ ٢١٧): هذا مسلم في الصهريج دون الزيبر؛ لخروجه عن مسمى البيئر، وكون

أكثره مظموراً؛ أي: مدفوناً لا يدخله فيه لا عرفاً، ولا لغة، انتهى. وتمامه فيه.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣٦)، ونظمه:

وفي خَرِّ دُودِ الْقَزِّ خُلْفٌ وَمَاؤُهُ فَمَا نَجَسُوا وَالْبِزْرُ وَالْعَيْنُ أَطْهَرُ

أَجَابَ: لا ينجس في الأصح، ولا نزح في بول فأرة في الأصح، ولا في خرة حمام وعصفور، ولا في خرة سباع الطير في الأصح، ولا بتقاطر بول، وغبار نجس، وبعر إبل وغنم إذا كان قليلاً برأي الناظر؛ لتعذر صونها عنه، ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، ولا فرق بين آبار المصر والقرية؛ لشمول الضرورة في الجملة، والله أعلم.

(٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقع في المِخْلَبِ بعرٌ قليل، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: إذا رُمِيَ من ساعته، ولم يبقَ له لون؛ لا ينجس^(١).

(٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقع في البئر حيوان، وأخرج حيًّا، فهل ينجس،

أم لا؟

أَجَابَ: إن كان نجسَ العين؛ كالخنزير، والكلب عند مَنْ يقول بنجاسة عينه؛ فينجس، وإن كان طاهرَ العين أو نجساً لا لعينه؛ كالحمار، والبغل، والهرة، وسائر السباع، ولم يكن في بدنه نجاسة؛ لا ينجس بالاتفاق في طاهر العين، وعلى الصحيح في النجس لا لعينه، هذا إذا لم يدخل فمُه الماء.

فإن دخل فمه الماء؛ فيكون حكمُ الماء حكمَ لعابه:

فإن كان لعابه طاهراً؛ فظاهر كلعاب الآدمي، سواء كان جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، أو صغيراً، أو كافراً إذا كان فمه غيرَ متنجس، وكذا سؤر كل مأكول إذا كان فمه غيرَ متنجس، ومنه الفرس في الأصح.

(١) ينبغي أن يقيد بوقت الحلب، فلو وقع في غير زمان الحلب، فهو كوقوعها في سائر الأواني، فتنجس في الأصح؛ لأن الضرورة إنما هي في زمان الحلب؛ لأن من عاداتها أن تبعد ذلك الوقت. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٢١).

وإن كان لعابه نجساً؛ فنجس، أو متنجساً فكذلك؛ كسؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم، ومنه الهرة البرية، والهرة فور أكل الفأرة، وشارب الخمر فور شربها.

وإن كان سؤره مكروهاً؛ فمكروه يستحبُّ نزحه؛ كسؤر الدجاجة المخلاة، وإبل وبقر جلالة، وسباع طير لم يعلم ربُّها طهارة منقارها، وسواكن البيوت كالحية، والعقرب، والفأرة، والوزغة، والهرة الإنسيّة قبل أكلها للفأرة، أو بعد أكلها ومضي ساعة شرعية أو ساعتين، وكراهته تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً، كأكله لفقير.

وإن كان مشكوكاً فيه؛ فمشكوك في طهوريّته، لا في طهارته على الصحيح، وعليه الفتوى كسؤر الحمار، والبغل إذا كانت أمه أتانة، فلو فرساً أو بقرة فطاهر، فلو انغمس فيه ثوب جازت الصلاة به، ولا يتوضأ به حال الاختيار، وإذا لم يجد غيره جمعه مع التيمم.

قال في «الدر المختار»: وهل يطهر النجس؟ قولان، انتهى^(١).

والعرق مثل السؤر فيهما، فإذا وقع عرق الحمار في الماء صار مشكوكاً في طهوريته على المذهب، وفي الثوب والبدن عفو، وحكم العرق ثبت بالحديث، وهو: أن النبي ﷺ ركب الحمار عُرياناً^(٢)، والحرُّ حرُّ الحجاز، والثقل ثقل النبوة، وكذا لبنيهما في الحكم مثل عرقهما وسؤرهما، لكن لا يؤكل.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١ / ٢٢٦).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٧٠).

(٧) - سُئِلَ: فيما إذا توضأ المحدث من غير نية، أو غير المحدث بنية، فهل يكون ماءً وضوئه مستعملاً طاهراً غير طهور، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يصير ماء وضوئه مستعملاً طاهراً غير طهور لحديث، بل لخبث على الراجح^(١)، وعليه الفتوى.

(٨) - سُئِلَ: فيما إذا تغيَّر لون الماء، وطعمه، ورائحته بمكث، أو بمخالطة جامد طاهر، وبقيت رفته، فهل يصح الوضوء به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح.

(٩) - سُئِلَ: فيما إذا وقعت نجاسة في الماء الجاري، أو الراكد الكثير، فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: إن تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة؛ فينجس، فإن لم يتغيَّر واحد منها فيكون [طاهراً]، فلو وقع في الماء جيفة، أو بال فيه رجل، فتوضأ آخر من أسفله؛ جاز ما لم ير في الجربة أثر ذلك من طعم، أو لون، أو ريح، وكذا في الماء الراكد الكثير إذا وقع فيه نجس لم ير أثره؛ فيجوز، ولو في موضع وقوع المرثية، به يفتى، «بحر»^(٢).

(١٠) - سُئِلَ: فيما إذا ألقى بالماء المطلق، أو لاقاه مائع؛ فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: إن كان المائع مماثلاً له بالأ يخالفه في أحد الأوصاف الثلاثة؛

(١) مرتبط بقوله: (بل لخبث)؛ أي: نجاسة حقيقية؛ فإنه يجوز إزالتها بغير الماء المطلق من المائعات خلافاً لمحمد كما في «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٠١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١ / ٨٨).

كالماء المستعمل، والمستخرج من النبات بالتقطير؛ يعتبر فيه الغلبة بالأجزاء، فإن كان الماء المطلق أكثرَ من النصف؛ فهو طاهر طهور، وإن كان مساوياً له أو دونه؛ فهو طاهر غير طهور لحدث، بل لخبث.

وإن كان المائع مخالفاً له في جميعها فإن غيّر صفة واحدة منها فقط؛ فيجوز التطهير به، وإن أكثر لم يجز الوضوء به.

وإن مخالفاً له في بعضها في صفة أو صفتين يعتبر الغلبة من ذلك الوجه المخالف؛ كاللبن مثلاً يخالفه في اللون والطعم، فإن كان لونه وطعمه غالباً فيه لم يجز الوضوء به، وإلا جاز، وكذا ماء البطيخ ونحوه يعتبر فيه الغلبة بالصفة المخالفة له، والله أعلم.

(١١) - سئل: فيما إذا وجد في خلال الخبز خُرءُ فأرة، وكان الخبز صلباً، فهل يرمى به، ويؤكل الخبز؟

أجاب: نعم، يرمى به، ويؤكل الخبز، وإذا وجد خرد الفأرة بالماء، أو الدهن، أو الحنطة، ولم يظهر طعمه، ولا لونه؛ فلا يفسده؛ للضرورة، فإن ظهر طعمه، أو لونه فيه؛ فيفسده؛ لفحشه، وإمكان التحرُّز عنه، والله أعلم.

(١٢) - سئل: في بول السنور في الثوب، فهل يعفى عنه، أم لا؟

أجاب: نعم، يعفى عنه، وكذا بول الفأرة بالثوب، وكذا دم شهيد ما دام عليه، وما بقي في لحم مهزول، وعروق، وكبد، وطحال، وقلب، وما لم يسيل، ودم سمك، وقمل، وبرغوث، وبق، والله أعلم.

(١٣) - سئل: فيما إذا وقعت فأرة في السمن المذاب، وماتت فيه،

فهل ينجس، ويمكن تطهيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينجس، ويمكن تطهيره بصبِّ الماء عليه، وغَلِّيه، فيعلو
الدَّهْنُ الماءَ، فيرفع بشيء، ويراق الماء ثلاث مرات يفعل هكذا.

وقال في «الْبِرَازِيَّةَ»: يطهر عند أبي يوسف رحمه الله بصبِّ الماء عليه،
ورفعه بعد طَوْفه على الماء ثلاث مرات، من غير غَلِي، وإذا تَنَجَّسَ العسل،
أو الدَّبْسُ؛ فلا يطهر إلا أن يصبَّ عليه ماء بقدره، ويغلى حتى يعود إلى
حاله، ويفعل هكذا ثلاث مرات، انتهى^(١).

(١٤) - سُئِلَ: فيما إذا أحرق السرقين، وصار رماداً، فهل يطهر، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يطهر، وعليه الفتوى، وكذا إذا صار الخنزير ملحاً.
قال في «الْبِرَازِيَّةَ»: حتى صبح أكل ذلك الملح، وجازت الصلاة على
ذلك الرماد، انتهى^(٢). والله أعلم.

(١٥) - سُئِلَ: فيما إذا فُكَّ الثوبُ من المنِّيِّ اليابس، فهل يطهر بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطهر بذلك، ولا فرق بين الجديد وغيره، والمبطن
وغيره، والثوبِ والبدنِ على الأصح، إلا إذا أُمِنِي عِقَبَ بول، أو خروج مذي،
ولم يُزَلِّه بالماء؛ فلا بدَّ من غسله حيثنذ.

وإذا طهر بالفرك لا يعود نجساً بالبلل بعد ذلك على المعتمد، وكذا
كلُّ ما حكم بطهارته بغير مائع.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٩).

(٢) المرجع السابق (١ / ٢٠).

قال في «الأشباه»: المُطَهَّرَات لِلنَّجَاسَةِ خَمْسَةٌ عَشْرَ (١).

وقال في «الدر»: وقد أنهيت في «الخزائن» (٢) المُطَهَّرَات إِلَى نِيفٍ وَثَلَاثِينَ، انْتَهَى (٣).

منها الماء ولو مستعملاً، به يفتى، وكلُّ مائعٍ طاهرٍ قالعٍ للنَّجَاسَةِ كخَلٍّ، وماء ورد، بخلاف اللبن، والزيت.

ومنها الريق، فتطهر إصبعٌ وئدي بلَحْسٍ ثلاثاً.

ومنها الدلك، فيطهر به خفٌّ ونحوه؛ كنعل تنجس بذي جِرمٍ، وهو ما يرى بعد الجفاف، إن زال به أثرها، وإذا تنجس بغير ذي جرم؛ فيطهر بالغسل.

ومنها المسح، فيطهر الصقيل؛ كالمرآة، والسيف، والسكين، ونحو ذلك إن زال أثر النَّجَاسَةِ، لا الخشن، والمنقوش.

ومنها اليبس، تطهر الأرض ببيسها، وذهب أثر النَّجَاسَةِ منها، والأثر كلون، وريح، هذا في حق الصلاة عليها، لا التيمم بها؛ لأن التيمم يقتضي صعيداً طيباً، وفي الصلاة يكفي الطهارة، وحكم الأرض في ذلك [حكم] الآجرِّ، واللَّبَنِ المفروش، والشجر والكلأ إذا كانا قائمين في أرض؛ فيطهر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٢).

(٢) هو: «خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار»، لعلاء الدين محمد ابن علي الدمشقي الحصكفي الحنفي المتوفى سنة (١٠٨٨هـ) صاحب «الدر المختار».

انظر: «إيضاح المكنون» للبيدادي (٣/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٣١٤).

بالجفاف مع ذهاب الأثر، وكذا كلُّ ما كان ثابتاً فيها؛ لأخذه حكمها باتصاله بها، فالمنفصل يغسل لا غير، فلا يكفي فيه اليبس، وذهاب الأثر.

ومنها الفك، فيطهر به محلُّ المني، ولا يضر بقاء أثره، وقد تقدم ذكره، ولا فرق بين مني الرجل، ومني المرأة، ولا بين مني آدمي، أو غيره، كما بحثه الباقراني^(١)، ونقله عنه في «الدر»^(٢).

ومنها قسمة المثليّ على قول بعضهم: إنه من المطهرات، فلو تنجس بؤر، فقسم؛ طهر، وفي التحقيق أنه لا يطهر، وإنما جاز لكلّ الانتفاع؛ للشك فيها، حتى لو جمعت عادت.

ومنها النحت للخشب، ومنها مسح المحاجم بالخِرَق^(٣) المبتلة بالنار والماء، ومنها التقور في الفأرة إذا ماتت في سمن جامد، ومنها الذكاة من الأهل في المحل، ومنها نزع البئر، ومنها دخول الماء من جانب، وخروجه من آخر، ومنها حفر الأرض بقلب الأعلى أسفل، ومنها انقلاب العين كرماد السرجين، وصيرورة الحمار ملحاً، ومنها الغلي كما ذكرناه في الدبس، ومنها الدباغة.

ومنها النار كما إذا أصاب الحديد نجاسة، فأدخل في النار قبل المسح،

(١) في الأصل: «الباقراني»، والصواب المثبت، واسم الباقراني: نور الدين محمود ابن بركات بن محمد، فقيه حنفي متبحر في الفقه، كثير الاطلاع، حسن التنقيح للعبارات، متقن للمسائل، أخذ عن النجم البهنسي، من مؤلفاته شرح على «النقاية»، وشرح على «ملتقى الأبحر».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٣١٤).

(٣) في الأصل: «بالخروق»، والصواب المثبت.

أو الغسل؛ فإنه يظهر كما لو أحرق رأس شاة ملطخة بالدم، وزال عنه الدم، فاتخذ منه مرقة؛ جاز استعمالها، فالحرق كالغسل، فلو أحرقت العذرة، وصارت رماداً؛ طهرت للاستحالة كالخمر إذا تخللت، والخنزير إذا وقع في المملحة وصار ملحاً، «منح» في (مسائل شتى).

وإذا موّه الحديد بماء نجس لا يظهر عند محمد، وعند الثاني يموّه بالماء الطاهر، ويبرّد في كل مرة، وإذا مسح التنور الساخن بخارقة مبتلة نجسة، إن أكلت حرارة النار بلّة الماء قبل إصاق الخبز به؛ لا ينجس، وإلا فينجس.

ومنها النّدْفُ بأن ندف القطن المحلوج المتنجّس، فإن كان المتنجس فيه مقداراً لا يذهب بالندف كالنّصف ونحوه؛ لا يظهر، وإن قليلاً يذهب بالندف؛ يظهر لاحتمال الذهاب بالندف، كالكدس النجس بعضه، يقسم بين رجلين، أو يباع البعض، أو يغسل شيء منه، أو يؤكل؛ يحكم بالطهارة^(١)؛ لاحتمال وقوع النجس في كلّ طرف، فلا يحكم على كلّ بالشك، والله أعلم.

(١٦) - سُئِلَ: فيما إذا طُيّن السطح بطين فيه سرجين، ويس، ثم ألقى عليه ثوب رطب، فهل ينجس، أم لا؟

أجاب: لا ينجس كما هو صريح «الدرر»، و«البرازية»^(٢).

وكذا إذا أصابت النجاسة محلاً من الثوب، ونسي المحل، وغسل طرف منه، فيطهر للشك، فلو ظهر له أنها في طرف آخر؛ قال في «الظهيرية»: المختار

(١) في الأصل: «الطهارة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٢٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤٨).

أنه لا يعيد إلا الصلاة التي هو فيها، وكذا لو بال حُمْر على حنطة تدوسها، فقسم، أو غسل بعضها، أو بيع، أو أكل؛ فيطهر الباقي، وكذا الذهاب؛ لاحتمال وقوع النجاسة في كل طرف، وقد تقدم ذكر ما في التحقيق.

(١٧) - سُئِلَ: فيما إذا أصاب الفراش مني، وجف، ثم عرق فيه، وأصاب جسده، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يظهر أثر البلل في جسده؛ لا ينجس، وإن ظهر أثر البلل في جسده لكثرة عرقه؛ تنجس، «بِزَايَةِ»^(١).

(١٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الثوب نجساً رطباً، لكن لا يسيل منه شيء لو عصر، فُلِفَ في ثوب طاهر يابس، فظهرت رطوبته على الثوب الطاهر، فهل ينجس، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتنجس، وكذا لو نشر الثوب المبلول على جبل نجس يابس؛ لا يتنجس، وكذا إذا غسل رجله، ومشى على أرض نجسة، أو نام على فراش نجس، فعرق ولم يظهر أثره؛ لا يتنجس، «خَائِيَةً»^(٢).

وما ذكره المرغيناني من أنه إذا كان اليابس هو الطاهر ينجس؛ لأن اليابس يأخذ بللاً من النجس الرطب؛ فهو محمولٌ على أن مراده إذا كان اليابس يأخذ بللاً من الرطب، ولا يأخذ الرطب من اليابس شيئاً، أو يحمل على أن مراده فيما إذا كان الرطب يتفصل منه شيء، وفي لفظه الإشارة إليه حيث نص على أخذ البلل، ذكره في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخائية» لقاضي خان (١/٢٧).

وفي «الخانيّة»: إذا نام الرجل على فراش، فأصابه منّي وبس، وعرق الرجل، وابتل الفراش من عرقه، إن لم يظهر أثر البلل في بدنه؛ لا ينجس بدنه، وإن كان العرق كثيراً حتى ابتل الفراش، ثم أصاب بلل الفراش جسده، وظهر أثره في جسده؛ يتنجس بدنه.

وكذا الرجل إذا غسل رجله، فمشى على أرض نجسة بغير مِكَعَب^(١)، فابتلت الأرض من بلل رجله، واسودَّ وجه الأرض، لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله، فصلى؛ جازت صلاته، وإن كان بلل الماء في الرِّجْل كثيراً حتى ابتل به وجه الأرض، فصار طيناً، ثم أصاب الطين رجله؛ لا تجوز صلاته، ولو كانت رجله يابسة ومشى على أرض، ثم أصاب الطين رجله؛ لا تجوز صلاته، ولو كانت رجله يابسة، ومشى على أرض نجسة رطبة؛ تتنجس، انتهى^(٢).

(١٩) - سئل: فيما إذا رمى بعذرة في الماء، فانتضح منه على ثوبه، فهل ينجس، أم لا؟

أجاب: لا ينجس ما لم يظهر أثر النجاسة، وكذا لو انتضح عليه من بول الحمار مثل رؤوس الإبر؛ لا يضر، ولو على الخف ومسح؛ جاز لو^(٣) يابساً، انتهى، «بزأزيّة»^(٤).

(١) المِكَعَب: المداس لا يبلغ الكعبين. انظر: «المصباح المنير» للفيومي (مادة: كعب).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٢٧).

(٣) في الأصل: «ولو»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٢٣).

(٢٠) - سئل: فيما [إذا] أصاب الثوب بولٌ مأكول، فهل يعفى عنه،

أم لا؟

أجاب: إن كانت دون ربع الثوب فعفو، وإلا فلا، وكذا كلُّ نجاسة مخففة، ومنها بول الفرس، وخرء طير من السباع أو غيرها إذا كان غير مأكول.

قال في «الدر المختار»: ثم الخففة إنما تظهر في غير الماء، فليحفظ^(١).

ويعفى عن مثقال في النجس الكثيف، وعن عرض مُقَعَّر الكف في النجس الرقيق، وبيانهما في المتون والشروح.

(٢١) - سئل: في طين الشارع إذا أصاب الثوب، فهل يعفى عنه، أم

لا؟

أجاب: نعم، يعفى عنه. قال في «المنح»: وعن أبي نصر الدبوسي: طين الشارع، ومواطئ الكلاب فيه طاهر، وكذا الطين المسرقن، وردغة طريق فيه نجاسة ظاهرة إلا إذا رأى عين النجاسة، قال رحمه الله تعالى: وهو الصحيح من حيث الرواية، وقريب من حيث المنصوص عن أصحابنا، انتهى.

وكذا بخار نجس، قال في «البرازية»: أحرقت العذرة في البيت، أو كان الإصطبل حارًا، أو كان بيت بالوعة، وفي كل طابق أو كوز معلق، فترشح منه البخار، أو كان على جدار الحمام نجاسة فترشح وأصاب الثوب، إن لم يظهر أثر النجاسة؛ لا يفسد الثوب، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٣٢٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وإذا كان على السطح نجاسة، ووكف على الثوب، قال في «البرازية» أيضاً: إن كانت السماء تمطر حالما أصاب الثوب لا ينجس، وإلا ينجس^(١).
 قال في «الأشباه»: وكذا ما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما رُشَّ به السوق إذا^(٢) ابتل به قدماه، وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح، وما يصيب الثوب مما سال من الكنيف ما لم يكن أكبر رأيه النجاسة^(٣).

(٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الزيت النجس صابوناً، فهل يطهر، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، يطهر، به يفتى للبلوى، كتنُّور رُشَّ بماء نجس؛ لا بأسَ بالخَبز فيه، وكطين تنجَّس، فجعل منه كوز، وشوي بالنار يطهر إن لم يظهر أثر النجاسة بعد الشَيِّ، والله أعلم.

(٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا سَفَتَ الرِيحُ السَّرْقِينَ الجاف، أو الترابَ النجس على ثوب رطب، أو وضع رجله على شيء نجس، فهل ينجس، أم لا؟
 أَجَابَ: قال في «البرازية»: إن ظهر أثره على الثوب أو الرجل تنجس، وإلا لا، ولا تعتبر النُدُوَّةُ في الصحيح، خلافاً للحلواني، انتهى^(٤). ولا يخفى أن الاحتياط في أمر الصلاة التي هي وجه دينه أولى.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٢٢).

(٢) في الأصل: «فإذا»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٥ - ٨٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٢٣).

فصل في الوضوء ونواقضه

(٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان في الأعضاء شقاق، ولم يقدر على غسله، فهل يكفي مسح الشقاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفي مسح الشقاق، فإن لم يقدر على مسحه تركه، فلو كان بيده، ولا يقدر على الماء^(١)؛ تيمّم.

(٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان القيح يخرج من طرف القرحة، وبقية أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد، والماء في الوضوء لا يصل إلى ما تحت القشر، فهل يجوز الوضوء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا جعل الشحم في شقاق رجله، وغسل ولم يصل الماء إليه، إن ضر وصوله إليه جاز، وإلا لا، وإن خرزه جاز مطلقاً.

ولو كان على جسده ونيم ذباب، أو خرق برغوث، أو وسخ؛ جاز للحرج، وكذا لون الحناء؛ لأنها لا تمنع نفوذ الماء، والغسل كالوضوء، وأما العجين والطين فمختلف فيهما، والمعتبر في ذلك وصول الماء وعدمه، فإن نفذ إلى البدن جاز، وإلا لا، وجرم الحناء كالطين، والله أعلم.

(٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا كانت اللحية خفيفة تُرى بشرتها، فهل يلزم غسل ما تحتها؟

أَجَابَ: نعم، يلزم غسل ما تحتها، وأما الحاجب، والشارب، والعنفة؛

(١) أي: على استعماله لمانع في اليد الأخرى، ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء.

قال في «البرهان»^(١): يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر، كحاجب، وشارب، وعنفقة في المختار.

(٢٧) - سئل: فيما إذا تقهقه الإمام، أو أحدث عمداً، ثم تقهقه المؤتمُّ، فهل ينتقض وضوء المؤتمِّ، أم لا؟

أجاب: لا ينتقض وضوء المؤتمِّ؛ لأنها لم تقع في أثناء صلاته؛ لفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، كما في «الدر»، و«الدرر»^(٢).

(٢٨) - سئل: فيما إذا تقهقه الصبي في صلاته، فهل ينتقض وضوءه، أم لا؟

أجاب: لا ينتقض وضوءه بالقهقهة في صلاته، وإن أبطلت صلاته كما في (أحكامات) «الأشباه»^(٣).

(٢٩) - سئل: فيما إذا خرج الدم ومسحه قبل أن يسيل بحيث لو تركه لسال، فهل ينتقض وضوءه بذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، ينتقض؛ لأن سيلان الدم ناقض ولو بالقوة، بخلاف خروج النجس من السيلين فناقض بمجرد ظهوره، وكذا خروج الدودة، والحصاة منهما، بخلاف خروجهما من غيرهما، وكذا خروج الريح من الدبر،

(١) هو شرح «مواهب الرحمن في مذهب النعمان» كلاهما لإبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة المتوفى سنة (٩٢٢هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٩٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥).

بخلاف خروجه من القبل والذكر.

(٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا خرج من الأذن قيح ونحوه، فهل ينتقض الوضوء

به، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض، وكذا إذا خرج من عينه وثدييه، إذا كان من غير وجع، وإن خرج بوجع نقض؛ لأنه دليل الجرح، فدمع من بعينه رمد أو عمش ناقض، فإن استمر؛ صار ذا عذر، «مجتبي»، والناس عنه غافلون.

(٣١) - سُئِلَ: فيما إذا خرج بعض الدودة من الدبر، ودخلت، فهل

ينتقض الوضوء بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن دخلت بنفسها لا ينتقض، وإن أدخلها بيده انتقض.

(٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا تقيأ من بلغم، فهل ينتقض وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض على المعتمد، سواء نزل من الرأس، أو صعد من

الجوف، وسواء كان ملء الفم، أم لا.

قال في «الغرر»: لأنه للزوجته لا تداخله النجاسة، فإن اختلط بطعام،

فإن غلب الطعام، وملا القيء الفم؛ نقض، وإن غلب البلغم؛ لا ينقض^(١).

(٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا تقيأ الطعام أو الماء، فهل ينتقض وضوءه، أم

لا؟

أَجَابَ: إن ملأ الفم بحيث لا يمكنه ضبطه بفمه إلا بتكليف، ووصل

إلى معدته؛ انتقض، وإن لم يستقر، وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة

إرضاعه، هو الصحيح؛ لمخالطته النجاسة.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ١٤).

ولو خرج من المري؛ فلا نقض اتفاقاً، أو خرج من المعدة ولم يملأ
الفم؛ فلا نقض؛ لأنه إذا ملأ الفم يكون من قعر المعدة، فيستصحب النجس،
بخلاف القليل؛ لأنه من أعلى المعدة، فلا يستصحبه.

قال ملا خسرو في «غرره»: هكذا يجب أن يعلم هذا المحل، فإن
شراحه لم يتعرّضوا لحلّه مع أنه واجب الحل، انتهى^(١).

وإذا تقياً صفراء أو سوداء ملء الفم؛ ينتقض وضوءه؛ لما ذكرناه،
وينقضه دم مائع في قيئه، سواء كان من جوف، أو فم، وإن لم يملأ الفم؛
لظهور كونه نجساً؛ لكونه مائعاً، ومثله القيح، فلو كانا مخلوطين ببزاق،
وغلب الدم، أو القيح على البزاق، أو ساوياه؛ انتقض، فلو كانا مغلوبين،
والبزاق غالب؛ لم ينقض، والاختلاط بالمخاط كالبزاق، كما هو صريح
المتون والشروح.

(٣٤) - سئل: فيما إذا شك في بعض وضوئه وهو في خلال الوضوء،
ولم يكن الشك عادةً له، فهل يعيد ما شك فيه، أم لا؟
أجاب: نعم، يعيد ما شك فيه بهذه الشروط، فإن شك بعد تمامه،
أو في خلاله وكان عادةً له؛ لا يعيد، ولو علم أنه لم يغسل عضواً، وشك
في تعيينه؛ غسل رجله اليسرى؛ لأنه آخر العمل.

ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث، أو بالعكس؛ أخذ باليقين، ولو
تيقنهما وشك في السابق؛ فهو متطهر، ومثله التيمم، والشك في النجاسة
لا يعتبر، وإذا وجد في بطنه شيئاً، وأشكل عليه أخرج منه شيء، أو لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لا ينتقض، لكن ذكر محمد أنه إذا دخل بيت الخلاء، وجلس للاستراحة،
وشك هل خرج منه، أم لا؟ كان محدثاً؛ لأن دليل الحدث غالب.

وإن جلس للوضوء ومعه ماء، وشك بعد قيامه هل توضأ، أو لا؟ كان
متوضئاً؛ لأن أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالباً، وإذا رأى البيلة بعد
الوضوء سائلةً من ذكره؛ يعيد، وإن كان يعرض له كثيراً ولا يعلم أنه بول أم
لا؛ لا يلتفت إليه، وينضح فرجه وإزاره بالماء؛ قطعاً للوسوسة، وإذا بُعد
عهده عن الوضوء، أو علم أنه بول؛ لا تنفعه الحيلة كما في «الأشباه»،
و«البرازية»^(١).

(٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا غرس إبرة أو شوكة، فارتقى الدم على رأس
الجرح، ولم يسَل، فهل ينقض، أم لا؟
أَجَابَ: لا ينقض، كما في «الدرر»^(٢).

ونقله صاحب «البرازية» عن «الجامع الصغير»، وعزاه للإمام محمد،
ونقل عن «النوازل» النقض، وعزاه عن الإمام الثاني، ثم قال: والنقض أقيس؛
لأن مزايلته عن مخرجه سيلان، انتهى^(٣)، والله أعلم.

(٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا صعد الماء إلى الرأس، ومكث، ثم خرج من
أنفه أو أذنه، فهل ينقض، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض، وكذا إذا دخل الماء للجرح، ولا دم فيه ولا صديد،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢).

ثم خرج منه؛ لا ينقض، انتهى، «بِزَايَةِ»^(١)، والله أعلم.

(٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا توضعاً صاحب العذر في الوقت لعذره، ولم يطرأ عليه حدث غير ما ابتلي به، فهل له أن يصلي بذلك فرضاً ونفلاً في الوقت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، فإذا خرج الوقت بطل، فلو توضعاً على الانقطاع، ودام انقطاعه إلى خروج الوقت؛ لم يبطل بالخروج، ما لم يطرأ حدث آخر ويسل.

(٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا توضعاً صاحب العذر لحدث آخر غير ما ابتلي به، وعذره منقطع، ثم سال، فهل ينتقض وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقض وضوءه، كما لو توضعاً لعذره في الوقت، ثم أحدث حدثاً آخر غير ما ابتلي به؛ فإنه ينتقض وضوءه ولو في الوقت.

(٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا منع رباط الكيِّ السيلان، فهل يكون حكم صاحبه حكم الصحيح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم الصحيح، وإن لم يمنع السيلان؛ يكون صاحب عذر، فيتوضعاً لكل فرض، ويصلي بذلك الوضوء في الوقت فرضاً ونفلاً.

قال في «البزاية»: ومتى تحقق أنه ذو عذر، وقدر على الربط؛ لا يلزم الربط، لكن ينبغي لصاحب الجرح أن يربطه؛ تقيلاً للنجاسة، ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، وكان لو جلس لا يسيل، ولو قام

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

سال؛ وجب رده، وخرج برده عن أن يكون صاحب عذر، ويجب أن يصلي جالساً بإيماء إن سال بالميلان؛ لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث، ولو سال بعد الوضوء حتى نفذ من الربط؛ يجوز به أداء الصلاة، ولا يلزمه غسل ثوب أصابه دمه إن لم يُفِد، فإن أفاد لزم^(١)، وقال محمد بن مقاتل: يلزم في كل وقت مرة، والفتوى على الأول، انتهى^(٢).

(٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان النائم مسنداً ظهره إلى سارية ونحوها بحيث لو رفعت لسقط، فهل ينتقض وضوءه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت أليته مستويتين على الأرض؛ لا ينتقض في أصح القولين، كما في «المنهج»، وإذا كان قاعداً فسقط على الأرض، إن استيقظ حين السقوط لا وضوءاً عليه، وإن استيقظ بعده عليه الوضوء.

(٤١) - سُئِلَ: فيما إذا لمس الرجل ذكره، أو ذكر غيره، فهل ينتقض وضوءه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض، وكذا مس الدبر، والفرج، خلافاً للشافعي^(٣)، لكن يستحب لمن مس ذكره أن يغسل يده، والله أعلم.

(٤٢) - سُئِلَ: في عرق مدمن الخمر، فهل ينتقض به وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض كما اعتمده الشيخ الرملي رحمه الله تعالى، خلافاً لما

(١) وفائدته: أن لا يصيب الدم الثوب مرة أخرى. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٠٧/١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٢/١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٢٧/١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨٩/١).

عَوَّل عليه في «التنوير» في (مسائل شتّى) قائلاً: عرق مدمن الخمر خارج نجس، وكلُّ خارج نجس ينقض الوضوء، فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء.

وأثبت الصغرى في «شرح» بما نقله عن الزاهديّ في «شرح» من أن عرق الدجاجة الجلالة نجس، قال: وعليه فعرق مدمن الخمر نجس، بل أولى؛ لأن تأثير المائع في العرق فوق تأثير غيره، فقال الشيخ الرمليّ رحمه الله تعالى: كيف يعوّل عليه وهو مع غرابته لا يشهد له رواية كما هو ظاهر؟! إذ لم يرو عن أحد ممّن يعتمد عليه، ولا يشهد له دراية؛ لعدم تسليم المقدمة الصغرى، ويشهد لبطلانها مسألة الجدّي إذا غذي بلبن الخنزير، فقد علّلوا حل أكله بصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر، فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر، ويكفيها في ضعفه غرابته، وخروجه عن الجادة، فيجب طرحه عن السّرح من متن وشرح، انتهى^(١).

وفي «الأشباه» ناقلاً عن «البرازيّة»: لو سقى شاةً خمراً، ثم ذبحها من ساعته، فإنها تحل بلا كراهة، ثم قال في «البرازيّة» بعده: ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهية، انتهى^(٢).

* * *

فصل في التيمم والمسح على الخفين

(٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا تيمم لفقد الماء، ثم مرض مرضاً يبيح التيمم،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٢٣٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٢٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٤).

فهل له أن يصلي بذلك التيمم، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له، نقله في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين»، وعلمه فيه قاتلاً: فليحفظ^(١).

(٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا استبان أثر الغبار من على الثوب بمدّه على

الأرض، فهل يجوز التيمم بما عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويجوز بالحجر، والتراب، والرمل، والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء، ويجوز بالحص، والنورة، والكحل، والزرنيخ، والمغرة، والكبريت، والفيروزج، والعقيق، ولا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقاً؛ لتولده من حيوان البحر، والله أعلم.

(٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنجست الأرض، وطهرت بالجفاف، وزال أثر

النجاسة منها، فهل يصح التيمم منها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح التيمم منها، كما ذكرناه في (كتاب الطهارة) وإن صحت الصلاة عليها، وتقدم تعليقه.

(٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحاً، فهل له أن

يتيمم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتيمم، والكثرة تعتبر فيه بالعدد، وكذا إذا كان أكثر البدن مجروحاً؛ يتيمم للغسل، وتعتبر الأكثرية فيه بالمساحة، وإذا كان الأكثر فيهما صحيحاً؛ يغسل الصحيح، ويمسح الجريح.

وإن استويا في أعضاء الوضوء غسل الصحيح منها، ومسح الباقي منها،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣١).

وهو الأصح، قال في «الدر»: ولا رواية في الغسل^(١).

و[لو] الجرح بيديه، ولا يقدر على الماء؛ تيمم.

(٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان برأس المتوضئ وجع لا يستطيع مسحه

مع وجعه، فهل يسقط عنه فرض مسحه، أم يتيمم؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه فرض مسحه، ولا يتيمم على الصحيح،

فإن كان على رأسه جبيرة؛ وجب مسحها، وإن كان جنباً ولم يستطع غسل

رأسه؛ سقط غسله، ولا يتيمم على الصحيح، فيمسحه ولو كان على جبيرة

إن لم يضره مسحه، فإن ضره مسحه؛ سقط أصلاً، وجعل عادماً لذلك العضو

حكماً كما في المعدوم حقيقة، والله أعلم.

(٤٨) - سُئِلَ: في التيمم، فهل يشترط لصحته النية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لصحته النية، ولا يشترط للصحة في الوضوء،

والغسل، ومسح الخفين، وإزالة النجاسة الحقيقية عن الثوب، والبدن،

والمكان، والأواني، وأما اشتراطها في التيمم؛ فللدلالة آتية عليها؛ لأنه

القصد.

(٤٩) - سُئِلَ: في التيمم، فهل يشترط له نية الفرضية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يشترط له نية الفرضية؛ لأنه من الوسائل، صرح به في

«الأشباه»^(٢).

وفيه: وأما في التيمم فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة لا تصح إلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١ / ٢٥٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١).

بالطهارة؛ مثل سجدة التلاوة، وصلاة الظهر، فلو تيمم لدخول المسجد، أو الأذان، أو الإقامة؛ لا يؤدي به الصلاة؛ لأنها ليست بعبادة مقصودة، وإنما هي أتباع لغيرها، وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان، فعند العامة لا تجوز، كما في «الخانِيَّة»^(١)، وهو محمول على ما إذا كان محدثاً، أما إذا كان جنباً فتيمم لها؛ جاز له أن يصلِّيَ به، كما في «البدائع»^(٢).

(٥٠) - سئِلَ: فيما إذا تيمم الكافر، ثم أسلم، فهل لا يصح تيممه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح تيممه؛ لأن النية شرط التيمم، والكافر ليس بأهل لها، وأما إذا توضأ الكافر، أو اغتسل فيصح وضوءه وغسله، فإذا أسلم بعدهما صلى بهما، ذكره في «الأشباه»^(٣).

(٥١) - سئِلَ: فيما إذا كان في أعضاء المحدث قرحة، ووضع عليها خرقة وهو محدث، ولم يستطع غسل^(٤) ما تحتها؟

أَجَابَ: إن استطاع مسح محلّ ما تحت الخرقة، ولم يضره رفعها؛ فلا يجوز أن يمسح على الخرقة، ويلزمه مسح محلها، فإن ضره مسح محلها، أو ضره رفعها؛ فيلزمه مسح الخرقة.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٤٥ - ٥٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١ / ٥٢)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٥٢).

(٤) في الأصل: «على غسل»، والصواب المثبت.

(٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا وضع الجبيرة على غير طهر، ولم يستطع مسحها بأن يضره الماء، أو استطاع مسح موضعها، وكان يضره حلُّها، فهل يمسح عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمسح عليها، فإن ضره المسح عليها؛ ترك مسحها.

(٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان صاحب الجبيرة قادراً على مسح ما تحتها، ولم يضره حلُّها، فهل لا يجوز مسحه عليها؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز مسحه عليها، ويلزمه حلُّها، ومسح ما تحتها، نقل في «الدرر» عن صاحب «المحيط» بأنه ينبغي أن يحفظ هذا، فإن الناس عنه غافلون^(١).

والحاصل: أن ذلك مرتب، فليس له مسح الجرح حتى يعجز عن غسله، وليس له مسح الجبيرة حتى يعجز عن مسح ما تحتها، أو يضره حل الجبيرة.

(٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا بدَّل الجبيرة بأخرى، أو سقطت لا عن بُرء، فهل يبطل المسح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل المسح، بل يندب إعادته، والله أعلم.

(٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا مسح على الجبيرة مع استيفاء شرائط صحته الشرعية، فهل له أن يؤمَّ بالأصحاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يؤمَّ بالأصحاء؛ لأن المسح كالغسل، والله أعلم.

(٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا سقطت الجبيرة عن المصلي وهو في صلاته، فهل يبطل المسح، وتستأنف الصلاة، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٨).

أَجَابَ: إن سقطت عن بُرء؛ بطل المسح، وتستأنف الصلاة، وإن سقطت عن غير برء؛ فلا يبطل المسح، ولا تستأنف الصلاة.

(٥٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا برئ موضع الجبيرة، ولم تسقط، وكان يضره إزالتها؛ لشدة لصوقها ونحوه، فهل يبطل المسح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل، فإن لم يضره إزالتها بطل المسح، كما ذكره صاحب «البحر»^(١).

(٥٨) - **سُئِلَ:** في رجل توضأ ولبس خفيه على طهارة، ثم أحدث، فلبس جرموقه على الخف، فهل يجوز أن يمسح على الجرموق، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يمسح على الجرموق؛ لأن حكم المسح استقر بالخف، فصار من أعضاء الوضوء حكماً، فلو مسح على الجرموق؛ لكان بدلاً عنه، والبدل لا يكون له بدل، فلو لبسه عليه قبل أن يحدث؛ صح المسح عليه؛ لأنه وقع بدلاً عن الرّجل، فليس يبدل عن الخف وإن كان تحته.

قال في «الدرر»: لأن الوظيفة كانت بالرّجل، ولم تكن بالخف وظيفة ليصير من أعضاء الوضوء، فيصير الجرموق بدلاً مانعاً عن سراية الحدث إليه، بل يمنع السراية إلى الرّجل، ولذا قلنا: إذا أحدث ومسح بالخف، أو لم يمسح، فلبس الجرموق؛ لا يمسح عليه؛ لما ذكرناه، انتهى^(٢). والله أعلم.

(٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا لبس الخف فوق مخيط من كرباس، أو جوخ، أو نحوهما ممّا لا يصلح المسح عليه، وكان الخف صالحاً للمسح عليه،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١ / ١٩٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٥).

فهل يجوز المسح على الخف إذا كان تحته ما ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز المسح عليه ولو كان تحته ما ذكر، كما في اللقافة، فيكون الخف بدلاً عن الرَّجُل، ويجعل ما تحته من المذكورات كالعدم، وهذا موافق للشافعية، فعندهم أيضاً إذا كان تحت الخف الصالح للمسح خفٌ لا يصلح له، أو جوخ مخيط، أو نحوه مما لا يصلح للمسح، فيكون ما تحته كاللقافة^(١).

(٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا لبس الجُرْمُوق فوق خف صالح للمسح قبل

أن يُحْدِث، فهل يصح المسح على الجرموق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز فيكون بدلاً عن الرَّجُل، ويجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم، وعند الشافعي: لا يجوز المسح عليهما^(٢).

وفي «الدرر»: وجاز المسح على ظاهر خفيه، أو جرموقيه - وهما خفان يلبسان فوق الخف وقايةً لهما - الملبوسين على خف قبل الحدث، حتى لو لبسهما عليه بعد الحدث؛ لم يجز المسح عليهما، انتهى^(٣).

(٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا نزع جُرْمُوقِيه، فهل يمسح على خفيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمسح على خفيه؛ لأن المسح عليهما ليس مسحاً على الخفين؛ لانفصالهما عن الخفين، بخلاف المسح على خف ذي طاقين، لو نزع أحد طاقيه، أو قشر جلد ظاهر الخفين، حيث لا يفيد المسح على

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١/ ٥٧٠).

(٢) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٧٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٥).

ما تحته؛ لأن الجميع شيء واحد للاتصال، فصار كحلق^(١) بعد المسح.
ولو نزع أحد الجرموقين بطل مسحهما؛ فحينئذ يعيد مسح الجرموق
الآخر، ومسح الخف؛ لأن الانتقال في الوظيفة الواحدة لا يتجزأ، فإذا
انتقض في أحدهما انتقض في الآخر، وقيل: ينزع الجرموق الآخر؛ لأن
نزع أحدهما كنزعهما؛ لعدم التجزؤ، والأول أصح، كما في «الغرر»، وشرحه
«الدرر»^(٢).

(٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا لبس جرابه على طهارة، وكانا ثخينين يتمسكان
على الساق من غير شد، فهل يجوز المسح عليهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، وبه يفتى، وكذا إذا جعل الجلد على أسفل الجراب
كالنعل، أو جعل على أعلاه وأسفله، فيكون كالخف، فيجوز المسح عليه،
والله أعلم.

(٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا غسل المتوضئ رجليه، ولبس خفيه، ثم
أتم الوضوء، ثم أحدث وهو لابسهما، فهل يجوز المسح عليهما، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنه يكفي كون الوضوء واللبس موجودين وقت
الحديث بأيّ طريق كان، وكذا إذا غسل رجله ولبس خفها، ثم غسل الأخرى
ولبس خفها، ثم أحدث وهو لابسهما، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى
عنه، فلا يصح المسح عنده عليهما في الصورتين المذكورتين؛ لأنه لا بدّ

(١) في الأصل: «كخلف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٨).

من لبسهما على وضوء تام ابتداءً عنده^(١).

(٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا نزع خفيه، أو تمت مدة المسح، وهو متوضىء،

فهل بطل المسح بذلك، فيلزمه غسل رجليه، ولا يلزمه إعادة الوضوء؟

أَجَابَ: نعم، بطل المسح، ويلزمه غسل رجليه، ولا يلزمه إعادة

الوضوء؛ إذ لا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانياً بمضي المدة.

قال في «الدر»: وناقضه ناقض الوضوء؛ لأنه بعضه، ونزع خفٍّ،

ومضي المدة، انتهى^(٢).

(٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا مضت مدة المسح وهو في السفر، وخاف

العطب على رجله من البرد بالنزع، فهل يستوعبه بالمسح كالجائر؟

أَجَابَ: نعم، يستوعبه بالمسح كالجائر إلى أن يزول هذا الخوف.

(٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا تمت مدة المسح وهو في الصلاة، ولا ماء

يغسل رجليه، فهل يمضي في صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمضي في صلاته على الأصح، انتهى.

وفي «تبيين الكنز»: القول بالفساد أشبه؛ لسراية الحدث إلى الرجل؛

لأن عدم الماء لا يمنع السراية، ثم يتيمم له، ويصلي، كما لو بقي في

أعضائه لمعةً، ولا ماء يغسلها به، فإنه يتيمم، فكذا هذا^(٣)، وتبعه الكمال

(١) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلي (١/ ٥١).

في «فتحه»^(١)، ونقله عنهما في «المنح».

(٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا مسح المقيم على خفيه، ثم سافر قبل تمام

مدة المقيم، فهل له مسح ثلاثة أيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مسح مدة المسافر، وهي ثلاثة أيام، وإذا أقام المسافر قبل مضي يوم وليلة مسح تمام مدة المقيم، وهي يوم وليلة، وإذا أقام بعد مضي يوم وليلة؛ نزع خفيه؛ لأنه صار مقيماً، فلا يمسخ أكثر منها.

(٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان صاحب عذر، فهل له المسح على الخفين

كالصحيح، أم لا؟

أَجَابَ: إذا توضأ صاحب العذر، والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس، فحكمه حكم الصحيح في المسح، فيمسح في الإقامة يوماً وليلة، وفي السفر ثلاثة أيام بلياليها، من وقت الحدث العارض له بعد اللبس، بخلاف ما إذا وجد الحدث العارض وقت الوضوء، أو وقت اللبس، أو بينهما، أو عندهما، فيمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به، فإذا خرج الوقت فلا يمسخ خارجه بناءً على ذلك اللبس، انتهى.



فصل في الاغتسال

(٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا خرج المنى بحمل شيء ثقيل، ونحوه، فهل

يفرض عليه الغسل، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١ / ١٥٤).

أَجَابَ: لا يفرض عليه الغسل، خلافاً للشافعي^(١)، انتهى، «درر»^(٢)،
والله أعلم.

(٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا انفصل المنى عن مقره^(٣)، ولم يخرج من رأس
الذكر منه شيء، فهل يجب في ذلك الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب الغسل من غير خروجه من رأس الذكر عند أبي يوسف،
ويقوله يفتى، انتهى^(٤).

(٧١) - **سُئِلَ:** فيمن احتلم، وأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم
خرج لا عن تدفق، فهل يجب عليه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه الغسل عندهما، خلافاً له، والله أعلم.

(٧٢) - **سُئِلَ:** فيمن اغتسل قبل أن يبول، ثم سال منه بقية المنى بغير
شهوة، فهل يلزمه إعادة الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه إعادة الغسل عندهما، خلافاً له، انتهى، «منح».

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٢/١٦١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/١٨).

(٣) أي: بشهوة.

(٤) الإمام أبو يوسف رحمه الله تعالى شرط التدفق؛ أي: يشترط انفصاله عن الذكر
بشهوة، فلو احتلم أو نظر بشهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرسله
فأنزل، وجب عندهما الغسل، لا عنده، ولو لم ينزل شيء فلا يجب الغسل باتفاق،
انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/١٦٠)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/٥٤).
لكن يفتى بقول أبي يوسف في مواضع الضرورة فقط.

وفي «الخائِنة»: خرج [منه مني] بعد البول وذكره منتشر؛ لزمه الغسل^(١).

قال في «البحر»: ومحلُّه إن وجد الشهوة، وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول، انتهى^(٢).

(٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا اغتسلت المرأة، فخرج منها مني، فهل يلزمها الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الخارج منيَّها يلزمها إعادة الغسل، ولا يلزمها إعادة الصلاة، وإن غير منيَّها؛ لا يلزمها إعادته.

(٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا استيقظ النائم وتذكر الحلم، واللذة، والإنزال، ولم يرَ بللاً، فهل يلزمه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه الغسل؛ لأنه تفكر في النوم، كما في اليقظة بلا إنزال، انتهى، «درر»^(٣)، والله أعلم.

(٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا استيقظ النائم، فوجد على فخذه أو فراشه بللاً، وتذكر الاحتلام، وشك أنه مني أو ودي، فهل يلزمه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الغسل، وإن تيقن أنه ودي فلا غسل عليه، وإن تيقن أنه مذي فعليه الغسل كما لو تيقن أنه مني، وإنما وجب الغسل هنا وإن كان المذي لا يوجب الغسل؛ لأن الظاهر أنه مني رفقاً لهواء أصابه، وقد صرح

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٥-٤٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٥٨).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/١٩).

بذلك ملا خسرو، انتهى^(١).

(٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا استيقظ النائِم، فوجد على فخذه أو فراشه بلاءً،

ولم يتذكر الاحتلام، وشك بأنه مني أو ودي، فهل يلزمه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الغسل عندهما، وقال أبو يوسف: لا يجب ما لم

يتذكر الاحتلام؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلا يجب إلا بيقين، وهو القياس،

وهما أخذًا بالاحتياط؛ لأن النائِم غافل، والمني قد يرقق بالهواء، فيجب

عليه احتياطاً، فإن تيقن أنه مني؛ وجب عليه الغسل اتفاقاً، وإن تيقن أنه ودي،

أو مذي؛ فلا غسل عليه.

(٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا احتلم الأُقلف، وخرج المنى من رأس الذكر،

ولم يخرج من القلفة، فهل يلزمه الغسل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الغسل، وكذا إذا وصل البول إلى القلفة؛ انتقض

وضوءه، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حق الغسل كالدخول، حتى

لا يجب إيصال الماء إلى داخل القلفة؛ للخرج، وهو الصحيح.

(٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان للمرأة ضفيرة، فهل يكفي غسل أصول

الضفيرة، أم لا؟

أَجَابَ: إن وصل الماء إلى أصول الضفيرة يكفي ذلك، ولا يجب

نقضها، ولا إيصال الماء إلى خَلَلِ المصفور، وإن لم يصل إلى أصولها يجب

نقضها، والمنقوض يجب غسل كله.

(٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا استيقظت المرأة فتذكرت الحلم واللذة والإنزال،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولم ترَ بللاً، فهل لا يلزمها الغسل، أم يلزمها؟
أَجَابَ: لا يلزمها كالرجل على المذهب.

(٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجد بين الزوجين ماء، ولم يتذكر كلُّ منهما
الحلم، ولم يتميز أنه مني أو غيره، ولم ينم قبلهما أحد على الفراش، فهل
يغتسلان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يغتسلان.

(٨١) - سُئِلَ: فيما إذا جامع الرجل، واغتسل في يوم الجمعة، وهو
يوم عيد، فهل ينوب عن الكل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينوب عن الكل.

(٨٢) - سُئِلَ: فيمن اغتسل قبل الصبح، وصلى به الجمعة من غير
أن يحدث، فهل ينال فضل غسل الجمعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينال؛ لأن الغسل للصلاة، وهو الصحيح، ومعنى الغسل
للصلاة: أن يكون متطهراً بطهارة الغسل وقت أدائها، وقال الحسن: الغسل
ليومها، ومعنى الغسل ليومها: أن يكون متطهراً بطهارة [الغسل] في ساعة
منه، وعلى قوله ينال فضل الغسل بما ذكرناه.

* * *

فصل في الأذان

(٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الرجل قضاء فرض، فهل يسن لها
الأذان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الأذان سنة مؤكدة للفرائض أداءً وقضاءً، وإذا أذن قبل

دخول الوقت؛ يعاد، ويكره للنساء، ويجوز من الصبي المراهق، ويكره للجنب، ويجوز من المحدث.

(٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الصلاة غير المؤذن، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقامها غيره بغيبته لم يكره، وإن بحضوره يكره إن لحقته وحشة بإقامته.

(٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا قضى الفائتة في المسجد، فهل يسن الأذان لها،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسن، قال في «المجتبى» معزياً إلى الحلواني: إنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد، فإن فيه تشويشاً وتغليظاً، انتهى.

(٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعيدت الصلاة الفاسدة في الوقت، فهل لا يعاد

الأذان والإقامة، أم يعادا؟

أَجَابَ: لا يعاد كل منهما.

(٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان بيته في المصر، وصلى في بيته، أو في

المسجد بعد صلاة الجماعة فيه، فهل لا يؤذن لصلاته؟

أَجَابَ: نعم، لا يؤذن لصلاته؛ لأن المؤذن نائب عن أهل المحلة.

(٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان يقرأ القرآن في بيته، وسمع الأذان، فهل

يقطع القراءة، ويجب المؤذن، أم لا؟


أَجَابَ: نعم، يقطع القراءة، ويجب المؤذن، فإن كان يقرأ في المسجد

لا يقطع؛ لأنه أجاب بالحضور.



کتاب الصلاة





(٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا حاضت المرأة في آخر الوقت، فهل تسقط عنها صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط عنها صلاته.

(٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا طهرت الحائض في آخر الوقت، وكان طهرها لأقل من عشرة أيام، فهل يجب عليها صلاته؟

أَجَابَ: إن كان الباقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة وجبت، وإلا فوقت الغسل يحسب هنا من مدة الحيض.

(٩١) - سُئِلَ: فيما إذا طهرت في آخر الوقت، وكان طهرها لعشرة أيام، فهل يجب عليها صلاة صاحبة الوقت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها وإن كان الباقي لمحة.

(٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا شرعت المرأة في الصلاة والصوم تطوعاً، فحاضت في خَلَلهما، فهل تقضيهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقضيهما، خلافاً لما زعمه صدر الشريعة، صرح به في «الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٢٩١).

(٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، فهل يعيد العشاء وحدها، أم يعيدهما؟

أَجَابَ: يعيد العشاء وحدها عند الإمام؛ لأن الترتيب ساقط عنده بمثل هذا العذر، وعندهما يعيد الوتر أيضاً؛ لأنه تابع لها، وكذا إذا صلى العشاء ثم الوتر بعده، وتبيّن له فساد صلاة العشاء بعد ذلك لا الوتر، فيعيد العشاء وحده عنده، وعندهما يعيدهما.

(٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا صلى العشاء، وبقي الوتر حتى صلى الفجر، فهل لا تجوز صلاة الفجر حتى يصلي الوتر، أم يجوز؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز أن يصلي الفجر ما لم يصلّ الوتر عند الإمام، وعندهما يجوز.

(٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الرجل قضاء فائتة العشاء، فظن ضيق وقت الفجر، فصلاّه ثم تبيّن له أنه كان في الوقت سعة، فهل تبطل صلاة الفجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل؛ إذ لا عبرة بالظن البيّن خطؤه، فإذا بطلت ينظر، فإن كان في الوقت سعة يصليّ العشاء، ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط، وتمامه في «شرح الزيلعي»^(١).

(٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا صلى بثوب ظنه طاهراً، ثم تبين أنه نجس، فهل يلزمه إعادة الصلاة، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٨٦).

أَجَابَ: نعم، يلزمه إعادة الصلاة؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه، وإذا صلى بثوب ظن أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر؛ فالعبرة لما ظنه، ولو تبين خطؤه فيلزمه الإعادة.

(٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى ظاناً أنه متوضئ، فتيين أنه محدث، فهل يلزمه الإعادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الإعادة؛ إذ لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه، وخرج عن هذه القاعدة عكس هذه المسألة، وهو ما إذا صلى ظاناً أنه محدث، فظهر أنه متوضئ؛ لزمه الإعادة.

(٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى الفرض ظاناً دخول الوقت، فظهر أنه لم يدخل، فهل يلزمه الإعادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الإعادة، ولا عبرة بهذا الظن البيِّن خطؤه، فإذا صلى الفرض ظاناً أن الوقت لم يدخل، فظهر أنه قد دخل؛ فيلزمه الإعادة ولو تبين خطؤه، فيكون خارجاً عن القاعدة، انتهى، «أشباه»^(١).

(٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الإمام شافعياً وراعى لما يلزم مراعاته عند الحنفية، لكنه إذا ركع يرفع يديه، وإذا اعتدل يفعل كذلك، فهل يصح اقتداء الحنفي به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن علم عدم مراعاته لما هو لازم؛ فلا يصح، وإن جهل حاله؛ جاز الاقتداء به.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٨).

(١٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصبي في آخر الوقت، فهل يلزمه فرض الوقت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه، وكذا إذا أسلم الكافر، أو طهرت الحائض في آخر الوقت يلزمهما فرض الوقت إلا أن الحائضة إذا كان طهرها لأقل من عشرة أيام، فإن كان الباقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة؛ وجبت، وإلا لا، وإن طهرت لعشرة أيام؛ فيجب عليها صلاة صاحبة الوقت وإن كان الباقي من الوقت لمحمة، وقد تقدم ذكره.

(١٠١) - سُئِلَ: فيما إذا حاضت المرأة في الوقت، فهل لا يجب عليها قضاء فرض الوقت، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب عليها قضاؤه، خلافاً للشافعي^(١).

قال ملا خسرو: لأن المعترف في السببية آخر الوقت عندنا، وعند الشافعي أوله، وقد تقرر ذلك في الأصول^(٢)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (صلاة المسافر).

(١٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا فقد وقت العشاء والوتر؛ بأن طلع الفجر قبل غروب الشفق، كما هو المشهور في بلاد بلغار يحصل ذلك عندهم في أربعينية الشتاء، فهل لا يكلف بهما؛ لعدم سببهما، أم يكلف؟

أَجَابَ: لا يكلف بهما؛ لعدم سببهما، وبه جزم في «الكنز»، و«الدرر»،

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣٠٧ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٥٤ / ١)، و«التوضيح» لصدر الشريعة (٣٨٩ / ١).

و«الملتقى»، والمرغيناني، ورجحه الشرنبلالي^(١).

ومشى في «التنوير» على أنه يكلف بهما، فيقدر لهما، ولا ينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء، وبه أفتى البرهان الكبير، واختاره الكمال، وتبعه ابن الشُّخنة في «ألغازه»، فصححه.

وفي «الدر المختار»: قلت: ولا يساعده حديث الدجَّال؛ لأنه وإن وجب أكثر من ثلاث مئة ظهر مثلاً قبل الزوال ليس كمسألتنا؛ لأن المفقود فيه العلامة لا الزمان، وأما فيها فقد فقد الأمران، انتهى^(٢).

(١٠٣) - سئل: فيما إذا حضرت الجنازة وقت طلوع الشمس، أو استوائها، فهل تجوز الصلاة عليها في هذا الوقت من غير كراهة، أم لا؟
أجاب: نعم، تجوز من غير كراهة.

قال ملا خسرو: لأنها أديت كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه، فإذا حضرت قبل الوقتين المذكورين؛ فلا تصح فيهما؛ لأنها وجبت في وقت كامل، فلا تتأدى بالناقص، انتهى^(٣)، والله أعلم.

(١٠٤) - سئل: فيما إذا كان الإمام ألتغ ببدل الرء غيناً، فهل يصح

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١ / ٨١)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٥٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (١ / ١٠٧)، و«نور الإيضاح» للشرنبلالي (ص: ٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١ / ٣٦٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٥٣).

اقتداء الفصح به، أم لا؟

أَجَابَ: الراجح الصحيح المفتى به عدم صحة إمامة الأئمة لغيره ممَّن ليس له لثغة، والله أعلم.

(١٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت اللثغة قليلة يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صافٍ، فهل لا تؤثر هذه اللثغة؟

أَجَابَ: قال الشيخ الرملي: لم أرَ من صرح بذلك من علمائنا، لكن قواعدنا لا تأباه، وإذا دار الأمر بين الصحة والفساد؛ يحمل على الصحة بلا شبهة^(١).

(١٠٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان على يد الرجل وشمٌ، فهل تصح صلاته وإمامته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح.

(١٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى بصبيٍّ يعقل، فهل ينال فضيلة الجماعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينال فضيلتها؛ لأن أقلَّ الجماعة اثنان، واحد مع الإمام في غير الجمعة، سواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، أو صبيّاً يعقل.

قال في «المنح»: وفي «السراج الوهاج»: لو حلف لا يصلي بجماعة، وأمَّ صبيّاً يعقل؛ حنث في يمينه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في المسجد، أو بيته، حتى لو صلى في بيته بزوجه، أو جاريتة، أو ولده؛ فقد أتى بفضيلة

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٠).

الجماعة، انتهى كلامه .

(١٠٨) - سُئِلَ: في الصبي هل يصح أن يكون إماماً للبالغين، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن صلاته نفل، وصلاة البالغ فرض، فلا يجوز البناء عليه، وقد أطلق ذلك في المتون، والشروح، والفتاوى، فشمّل إطلاقهم عدم صحة اقتداء البالغ به في الفرض والسنة، وهو المختار، كما في «الهداية»^(١).

(١٠٩) - سُئِلَ: في اقتداء المرأة بالمرأة، فهل يصح مع الكراهة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح مع الكراهة، وكذا اقتداء الصبي بالصبي صحيح، انتهى، «منح».

(١١٠) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى رجل بآخر، ولم ينو المقتدى به الإمامة،

فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح الاقتداء به وإن لم ينو الإمامة.

(١١١) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى الرجل بالختى المشكّل، فهل لا يصح

اقتداؤه به، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح.

(١١٢) - سُئِلَ: في النساء هل يكره لهن الجماعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره في غير صلاة الجنّازة؛ لأن صلاة الجنّازة لم تشرع مكرّرة، فلو انفردن فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلاً، والتنفّل

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٥٦).

بها مكروه، وتقدم أن إمامة المرأة للنساء صحيحة مع الكراهة.

قال في «المنح»: واستثنى في «السراج الوهاج» مسألة ما لو استخلف الإمام المرأة، وخلفه رجال ونساء؛ فسدت صلاة الرجال والنساء، أما فساد صلاة الرجال فظاهر، وأما صلاة النساء؛ فلأنهن دخلن في تحريمه كاملة، فإذا انتقلن إلى تحريمه ناقصة؛ لم يجز، كأنهن خرجن من فرض إلى فرض.

وإذا صلّين جماعة، فإن تقدمت المقتدى بها؛ صحت الصلاة مع الكراهة التحريمية؛ لأن في التقدم زيادة الكشف، وإن توسطت صحت الصلاة أيضاً، وتكون أقل كراهة من التقدم، كذا في «السراج الوهاج».

(١١٣) - سُئِلَ: في النساء هل يكره لهن حضور الجماعة، والجمعة، والعيد، والوعظ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره لهن ذلك ولو عجوزاً على المذهب، واستثنى الكمال العجائز المتفانية.

(١١٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل صاحب عذر، وقارن حدثه المعذور به وضوءه، أو طراً عليه بعده، فهل يصح اقتداء الصحيح به، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح.

(١١٥) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى ذو عذر بصاحب عذر مثله، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إن اتحد عذرهما، فإن اختلفا؛ لا يجوز.

(١١٦) - سُئِلَ: في وتر رمضان هل تستحب الإمامة به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تستحب، والإمامة في التراويح سنة كفاية، وفي غير

وتر رمضان، وفي التطوع إذا كانت على سبيل التداعي مكروهة.

(١١٧) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى ذو جرح بمثله، فهل يصح اقتداؤه،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى مستور بعاري، فهل يصح اقتداؤه، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يصح، فإذا اقتدى بالعاري مستور وعريان؛ فصلاة الإمام ومماثله جائزة، وصلاة اللابس لا تصح.

(١١٩) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد،

فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً، وهم قيام، وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يبلغهم تكبيره، فإن كان القاعد عاجزاً عن الركوع والسجود؛ فلا يصح اقتداء القائم القادر عليهما به.

(١٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى المفترض بالمتنفل، فهل يصح اقتداؤه،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا إذا اقتدى المفترض بمفترض فرضاً آخر لا يصح؛ لأن اتحاد الصلاتين عندنا شرط.

(١٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل متوضئاً ولا ماء معه، فهل يصح

اقتداؤه بمتيمم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(١٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى الغاسل بالماسح على الجبيرة، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(١٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان الإمام أحدب بلغ حدبُه الركوعَ، فهل يصح اقتداء القائم به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح على المعتمد^(١)، وكذا يصح اقتداؤه بأعرج.

(١٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى المتنفل بالمتفرض، فهل يصح اقتداؤه به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح في غير التراويح في الصحيح؛ لأن التراويح سنة على هيئة مخصوصة، فيراعى وصفها الخاص؛ للخروج عن العهدة.

(١٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى المتنفل بالمتنفل، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا يصح اقتداء من يرى الوتر واجباً بمن يراه سنة.

(١٢٦) - سُئِلَ: في رجل حلف ليصلين ركعتين، ورجل آخر نذر ركعتين، فاقتنى الحالف بهذا الناذر، فهل يصح اقتداؤه به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه كاقتناء المتنفل بالمتفرض، فلو اقتدى الناذر

(١) وهو قولهما، وبه أخذ عامة العلماء، خلافاً لمحمد، وصحح في «الظهيرية» قوله، ولا يخفى ضعفه؛ فإنه ليس أدنى حالاً من القاعد. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١/٥٨٩).

بالحالف؛ لا يصح؛ لأنه كاقْتداء المفترض بالمتنفل، وإذا نذر كلُّ منهما أن يصلي ركعتين، واقتدى أحدهما بالآخر؛ لا يصح؛ لأن كلًّا منهما مفترض فرضاً، وإذا نذر أحدهما أن يصلي ركعتين، وقال الآخر: الله عليّ أن أصلي تلك المنذورة، ثم اقتدى أحدهما بالآخر؛ جاز؛ لوجود الاشتراك.

(١٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان المؤتمُّ فيه سَلَسُ بول، وكان في الإمام

انفلات ربح، وجرح، فهل لا يصح اقتداؤه به، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن الإمام صاحب عذرین، وإمامة المفتصد لغيره

صحيحة إذا كان يأمن خروج الدم، كما في «الخلاصة».

(١٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الإمام أميًّا لا يحسن قراءة المفروضة،

فهل لا يصح اقتداء من يحسنها به، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح، وإذا اقتدى بالأمي قارىٌّ وأميٌّ؛ فتنفسد صلاتهما

عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما فساد صلاة القارىء؛ لأنه ترك القراءة

مع القدرة عليها، وأما فساد صلاة الأميِّ فلأنه لما رغب في الجماعة؛ وجب

أن يقتدي بالقارىء؛ لتكون قراءته قراءةً لهما، فيكون تاركاً القراءة التقديرية

مع القدرة عليها، وقالوا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامّةً.

(١٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى أميٌّ بأخرس، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن الأميَّ أقوى حالاً منه؛ لقدرة على التحريمه،

وإذا اقتدى الأخرس بالأميِّ؛ يجوز، ذكره في «البحر»^(١).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٨٢).

(١٣٠) - سئل: فيما إذا كان الإمام يصلي بالإيماء قاعداً، والمؤتم يصلي بالإيماء قائماً، أو قاعداً، فهل يجوز اقتداؤه به، أم لا؟
أجاب: نعم، يجوز، بخلاف ما لو كان الإمام يصلي بالإيماء مضطجعاً، والمؤتم يصلي بالإيماء قاعداً، أو قائماً؛ فلا يجوز.

(١٣١) - سئل: فيما إذا ظهر الإمام محدثاً، فهل يعيد المقتدي، أم لا؟

أجاب: نعم، يعيد المقتدي صلاته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل صلى بقوم، ثم تذكر جنابته؛ أعاد، وأعادوا»^(١)، وكذا إذا ظهر كل مفسد في صلاة الإمام برأي المقتدي؛ يلزم إعادتها؛ لتضمنها صلاة المؤتم صحةً وفساداً، وإذا أخبرهم الإمام بأنه محدث، أو جنب، أو فاقد شرط، أو ركن، إن كان عدلاً؛ عليهم الإعادة، وإلا نذبت الإعادة.

(١٣٢) - سئل: فيما إذا صلى القارئ وحده، وحضر الأميُّ بعد افتتاح القارئ بالقراءة، ولم يقتد الأميُّ به، وصلى منفرداً، فهل تفسد صلاة الأمي، أم لا؟

أجاب: نعم، تفسد صلاته، قال في «المنح»: لأنه متمكِّن من القراءة حكماً بأن يقتدي به.

(١٣٣) - سئل: فيما إذا كان بين الإمام والمقتدي حائط في المسجد، ولا يشتبه على المقتدي حال إمامه بسماع، أو رؤية من شبَّك يمنع الوصول إليه، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٦٤) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

أَجَابَ: نعم، يصح على الأصح؛ لاتحاد المكان، وعدم الاشتباه، وإذا اتحد المكان ولم يشتهه؛ فلا يعتبر التمكن من الوصول إلى الإمام على الأصح.

(١٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى المقتدي بيت ملاصق للمسجد، ولم يتخلل إلا الحائط، ولم يشتهه عليه حال إمامه، فهل يصح اقتداؤه وإن لم يتمكن من الوصول إلى الإمام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح وإن لم يتمكن من الوصول إلى الإمام على الأصح؛ لاتحاد المكان.

قال في «المنح»: وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها، والناس يصلون بصلاته^(١)، ونحن نعلم أنهم ما كانوا يمكنون من الوصول إليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها.

والاتحاد نوعان: حقيقة كالمسجد، والبيت في الأصح، وحكماً عند اتصال الصفوف، حتى يجوز اقتداء من هو خارج المسجد بمن هو فيه إذا كانت الصفوف متصلة، وكذا في الصحراء وإن بعدوا، فإن كان الإمام على سطح المسجد، والقوم على الأرض، أو على العكس، إن كان حال الإمام لا يشتهه عليه؛ يصح الاقتداء، وإلا لا.

وكذا لو قام في المنارة مقتدياً بإمام المسجد، وكذا لو قام على الجدار الذي بين داره والمسجد، ولا يشتهه عليه حال إمامه؛ يصح الاقتداء.

(١) رواه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٤١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإن قام على سطح داره، وداره متصلة بالمسجد؛ لا يصح اقتداؤه بالإمام الذي في المسجد وإن كان لا يشتبه عليه حال الإمام؛ لأن بين المسجد وسطح داره كثير التخلل، فصار المكان مختلفاً، أما في البيت مع المسجد كما ذكرناه لم يتخلل إلا الحائط، فلم يختلف المكان، وعند اتحاد المكان يصح إلا إذا اشتبه عليه حال الإمام.

(١٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه العجلة، أو نهر تجري فيه السفن أو الزورق، فهل يمنع الاقتداء، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يمنع الاقتداء ولو كان في المسجد، والله أعلم.

(١٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان بين الإمام والمأموم فضاء يسع صفتين فأكثر، وكان ذلك في الصحراء، فهل يمنع الاقتداء، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يمنع الاقتداء.

قال في «الأشباه»: والخلاء في المسجد لا يمنع وإن وسع صفوفاً؛ لأن له حكم بقعة واحدة^(١).

ونقل في «الدر المختار» أن المسجد الكبير جداً كمسجد القدس مثل الصحراء، ويمنع من الاقتداء أيضاً صفٌّ من النساء بلا حائل قدر ذراع، أو ارتفاعهن قدر قامة الرجل، نقله في «الدر المختار» عن «مفتاح السعادة»^(٢).

(١٣٧) - سُئِلَ: في شافعي استشكل على حنفي، فقال: إن المسبوق عندكم بعد متابعتة لإمامه يقضي أول صلواته، فعليه إذا أدركت المقتدي آخر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/ ٥٨٤).

ركعة في المغرب مع إمامه أن لا يقعد للشاهد حتى يأتي بالركعتين مع أنه قد صرح في كتبكم بأنه يأتي بركعة، ويتشهد الأول.

أَجَاب: المسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، فمدرك ركعة من غير فجر يأتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما، فإن أدرك مع إمامه ركعة في الثلاثية؛ فيأتي بركعة بعد فراغ إمامه بقراءة فاتحة، وضم سورة، ويتشهد، ثم يأتي بركعة بقراءة فاتحة، وضم سورة أيضاً، وإن أدرك معه ركعة في الرباعية؛ يأتي بركعة بعد فراغ إمامه بقراءة فاتحة، وضم سورة، ويتشهد، ثم يأتي بركعة كذلك، ثم يأتي بركعة من غير ضم سورة.

* * *

باب

ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

(١٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا تكلم المصلي بحرفين، أو حرف مفهم، فهل تفسد بذلك صلاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد، سواء كان متعمداً، أو ناسياً، أو نائماً، أو جاهلاً، أو مخطئاً، أو مكرهاً.

(١٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ظن كمال صلاته، فسلم للتحليل على ظن إكمالها، فهل لا تفسد صلاته، أم تفسد؟
أَجَاب: لا تفسد.

(١٤٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا سلم على إنسان ساهياً، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد، وكذا إذا ردَّ السلام بلسانه سهواً.

(١٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنحج بحرفين بلا عذر، فهل تفسد صلاته،

أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد، فإن كان لعذر، أو غرض صحيح كتحسين صوت، أو ليهتدي إمامه، أو لإعلام أنه في الصلاة؛ فلا فساد على الصحيح.

(١٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا دعا المصلي بـ: اللهم أطعمني، واقض ديني،

وارزقني فلانة، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد؛ لأنه دعاء يمكن سؤاله من العبد، فيفسد، خلافاً للشافعي^(١)، وما استحال طلبه من العباد؛ فليس من كلامنا مثل العافية، والمغفرة، والرزق، سواء كان لنفسه، أو لغيره ولو لأخيه على الصحيح، كما في «البحر» معزياً إلى «المحيط»^(٢).

(١٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان المريض لا يملك نفسه عن الأثين والتأوّه

في الصلاة، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: لا تفسد؛ لأنه حينئذ كعطاس، وسعال، وجُشاء، وتثاؤب، وإن حصل حروف للضرورة، فإن ملك نفسه عن ذلك وفعله؛ تفسد صلاته، فلو كان لذكر الجنة والنار؛ فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرح بهما بأن قال: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار؛ لم تفسد صلاته.

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٣ / ٤٣٦).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢ / ١٤٩)، و«البحر الرائق» لابن

نجيم (١ / ٣٥١).

(١٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المصلي في آخر قراءته: آمين بالتشديد، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد عند الثاني؛ لوجود مثله في القرآن، وعليه الفتوى، «بِرَازِيَّة»^(١).

(١٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا رأى على ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم، واعتقد المقتدي أنه مانع، والإمام على خلافه، فهل يلزم المقتدي الإعادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المقتدي الإعادة مؤاخذه له بزعمه، ولو كان الإمام يعتقد أنه مانع، والمقتدي لا يعتقد ذلك، وكان الإمام لا يعلم بها؛ لا يعيد المقتدي.

(١٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أُخْبِرَ المصلي بخبر سوء، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد جوابه فسدت، وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد.

(١٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا عطس المصلي، أو سمع العطاس، فقال: الحمد لله، وقصد بذلك الثواب، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد صلاته بالاتفاق، كذا في «البحر»^(٢).

فإن قصد الجواب؛ ففيه اختلاف المشايخ؛ لأنه لم يُتعارف جواباً، فلو أراد السامع القائل: الحمد لله التفهيم للعاطس؛ تفسد صلاته؛ لأنه تعليم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٥).

للغير من غير حاجة .

وفي «القنية»: مسجد كبير يجهر المؤذنون فيه بالتكبيرات، فدخل فيه رجل، ونادى المؤذن أن يجهر بالتكبير، فركع الإمام للحال، فجهر المؤذن بالتكبير، فإن قصد جوابه فسدت صلاته، وكذا لو قال عند ختم الإمام قراءته: صدق الله ورسوله؛ تفسد إن قصد الإجابة، وكذا إذا سمع ذكر الله تعالى، فقال: جل جلاله، أو ذكر النبي ﷺ، فصلّى عليه، ولو حوّل لدفع الوسوسة لأمر الدنيا تفسد، لا لأمر الآخرة.

(١٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا سمع المصلي قراءة رجل ليس بإمام له، فأرتج القارئ، ففتح عليه المصلي، وأراد بذلك تلقينه على قصد التعليم، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، أما إذا قصد قراءة القرآن؛ فلا تفسد عند الكل، كذا في «الخلاصة»، وغيرها.

(١٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أرتج [على] الإمام في قراءته، ففتح عليه المقتدي، ونوى الفتح لا القراءة، وأخذ الإمام من الفاتح، فهل لا تفسد صلاة كل منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسد صلاة كل منهما، سواء كان الإمام قرأ الفرض، أم لم يقرأ على الصحيح من المذهب، كما في «البحر»، فإن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح، ولا الآخذ مطلقاً، سواء أخذ من الفاتح بعد انتقاله لآية أخرى، أم لا.

وفي «القنية»: أرتج على الإمام، ففتح عليه من ليس في صلاته، فإن

أخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد، وإلا فتفسد؛ لأن تذكره يضاف إلى الفتح، وفتح المراهق كالبالغ، ولو سمعه المؤتم ممّن ليس في الصلاة، ففتحه على إمامه؛ يجب أن تبطل صلاة الكل؛ لأن التلقين من خارج^(١).

(١٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا أكل المصلي، أو شرب شيئاً قليلاً ناسياً،

فهل تفسد صلاته؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته، ولو سَمِسَمَةً.

(١٥١) - سُئِلَ: فيما إذا كان بين أسنان المصلي مأكول، فابتلعه، فهل

تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان دون الحمصة؛ لا تفسد، وإن كان أكثر منها؛ تفسد، وإن كان مقدارها؛ تفسد على الصحيح.

ففي «البدائع»، و«الخلاصة»: أنه لا فرق بين فساد الصلاة والصوم في قدر الحمصة، انتهى^(٢). أما المضع فمفسد، والله أعلم.

(١٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان في فم المصلي سكر^(٣) ييلع ذَوْبُهُ، فهل

تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد. قال في «البيزازیة»: ولو أدخل السكر في فيه، ولم يمضغه والحلاوة وصلت إلى الجوف؛ فسدت^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢)، و«الفتنة» للزاهدي (ص: ٣٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٢٤٢).

(٣) في الأصل: «نقص سكر»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (١/٤٨).

(١٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا ابتلع شيئاً من الحلوة، ثم دخل في الصلاة، فوجد حلوة في فيه، فابتلعه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، انتهى، «بِزَاوِيَّة»^(١).

(١٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا رفع رأسه إلى السماء، فوقع في حلقه بَرْدٌ، أو ثلج، أو مطر، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، عامداً، أو ناسياً، ويفسد صومه في العمد.

(١٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا جامع الرجل زوجته بين فخذيهما، وهي في الصلاة، ولم ينزل، فهل تفسد صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد. قال في «البِزَاوِيَّة»: وكذا إذا قبَّلها بشهوة، أو بغير شهوة، أو مسَّها بشهوة؛ لأنه في معنى الجماع، بخلاف ما لو قبَّلت المرأة المصلي ولم يشتهها^(٢).

(١٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أرضعت ولدها، أو رُضِعَتْ وهي كارهة في الصلاة، فنزل اللبن، فهل تفسد صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا إذا مُصَّ ثلاثاً، ولم ينزل لبنها، وإن مصَّ مَصَّةً، أو مَصَّتَيْنِ ولم ينزل؛ لا تفسد، كما في «البِزَاوِيَّة»^(٣).

(١٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا نظر المصلي إلى مكتوب، وفهمه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البِزَاوِيَّة» (١ / ٤٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَاب: لا تفسد، وإن كان مستفهماً، لكنه يكره.

(١٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى بقميص محلول الجيب، ورأى عورة نفسه، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَاب: لا تفسد، كما لو نظر إنسان من تحت ثوب المصلي، ورأى عورته؛ لا تفسد، كما في «البرزآزيّة»^(١).

(١٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا انكشفت عورة المصلي في الصلاة، فسترها من غير لبس، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: لا تفسد. قال في «المنح»، و«الدرر»: جازت صلاته إجماعاً؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمن اليسير كالانكشاف اليسير في الزمن الكثير، وذا لا يمنع، فكذا هذا، انتهى^(٢).

(١٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا انكشف عورة المصلي، فأدى ركناً مع الانكشاف، أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد، وكذا لو أقام على موضع نجس، أو أصاب ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم، أو وقع في صف النساء للزحمة، فأدى ركناً مع ذلك، أو مكث بمقداره؛ فسدت عند الثاني، وهو المختار في الكل، وعند محمد لا يعتبر قدر أداء الركن، بل حقيقة الأداء، فإن أدى الركن وهو ملبسٌ لذلك؛ فسدت، وإن مكث بمقداره ولم يؤدّه؛ لا تفسد، والله أعلم.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٠٤).

(١٦١) - سُئِلَ: فيما إذا تحول صدره عن القبلة بغير عذر، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة، ثم علم عدمه قبل خروجه من المسجد؛ لا تبطل، وإن علم عدمه بعد خروجه؛ فسدت.

(١٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا حوّل وجهه عن القبلة من غير عذر، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، بل يكره، كما في عامة كتب المذهب، وهو الأشبه، خلافاً لما في «الخلاصة».

(١٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا مشى المصلي مقدارَ صفٍّ، وهو مستقبل القبلة، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى ووقف كذلك، وهكذا، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد وإن كثر، ما لم يختلف المكان. انتهى، «در المختار»^(١)، وغيره.

(١٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا دُفِع المصلي، أو جذبته دابة، فمشى بذلك خطوات، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد.

(١٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان مع المصلي حجر، فرمى به طائراً، فهل تفسد بذلك صلاته، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٦٢٧).

أَجَاب: لا تفسد، فلو رمى به [إنساناً] تفسد كضربه له ولو مرة؛ لأنه مخاصمة، أو تأديب، أو ملاءمة، وهو عمل كثير، ذكره الحلبي^(١).

(١٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا رفع يديه في تكبيرات الزوائد، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: لا تفسد؛ لأنه ليس بعمل كثير، ولذلك صح اقتداؤه بشافعيّ يفعل ذلك، كما ذكرناه، ومن روى أن فعل ذلك يفسد عند أبي حنيفة؛ فهو رواية شاذة روايةً ودرايةً.

(١٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كتب على الأرض مستبيناً، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَاب: إن كان مقدار ثلاث كلمات تفسد، وإلا لا.

(١٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان بيد المصلي دهن، فمسح رأسه ولحيته به، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: لا تفسد، وإن أخذ القارورة وأدّهن؛ تفسد، انتهى، «بَرَازِيَّة»^(٢).

(١٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا رد المصلي السلام بيده، أو إصبعه، أو رأسه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: لا تفسد، بل يكره.

(١٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا نتف المصلي شعرة من بدنه، أو شعرتين، فهل تفسد صلاته؟

(١) انظر: «غنية المتملي» للشيخ إبراهيم الحلبي (ص: ٤٤٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٨).

أَجَابَ: لا تفسد، وإن نتف ثلاثاً بثلاث مرات، ورفع يده في كل مرة على التوالي؛ فسدت.

(١٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حكَّ بدنه ثلاث مرات في ركن، ورفع يده في كل مرة، فهل تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وإن لم يرفع يده إلا مرة؛ فهو واحد، كما في «البرازية»^(١).

(١٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قتل القملة في صلاته، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن قتلها بثلاث قتلات متواليات؛ تفسد، وإلا لا، وإن قتل الحية بضربة، أو ضربات، لو خشى من إيذائها؛ لا تفسد، ولا يكره في الأظهر، ومع الأمن منها يكره، «برازية»^(٢).

(١٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب الدابة ثلاثاً في ركعة، فهل تفسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، ولو ضربها في كل ركعة مرة؛ لا تفسد، انتهى، «برازية»^(٣).

(١٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى قائماً على أطراف أصابع رجله، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

(١) المرجع السابق (١/٤٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَاب: لا تفسد، وكذا [إذا] كان قائماً على كعبيه، أو رافعاً إحدى رجليه عن الأرض لا تفسد.

(١٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا سجد على نجس، فهل تفسد صلاته؟

أَجَاب: نعم، تفسد صلاته وإن أعاده على طاهر في الأصح، بخلاف وضع يديه وركبتيه عليه، فلا تفسد صلاته؛ لأن وضعهما عليه كترك الوضع أصلاً، وترك وضعهما لا يمنع الجواز، بخلاف الوجه، فإن ترك وضعه؛ يمنع.

(١٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا قرأ المصلي من المصحف، فهل تفسد صلاته

بذلك، أم لا؟

أَجَاب: إن لم يكن حافظاً لما قرأه تفسد؛ لأنه يتلقن من المصحف، فأشبهه التلقن من غيره، وجوزّه الشافعي بلا كراهة^(١)، وجوزّه الإمامان مع الكراهة، فإن كان حافظاً لما قرأه، وقرأ بلا حمل؛ لا تفسد بالإجماع.

(١٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل يصلي ورجل آخر مقتدي به، فقطرت قطرة

من الدم، وكل منهما يزعم أنه من صاحبه، فهل يلزم المقتدي إعادة صلاته دون الإمام؟

أَجَاب: نعم، يلزم المقتدي إعادتها على كل حال، فلو ذهب وتوضأ، واقتدى به؛ صح، ولو ذهب الإمام قبله وتوضأ وجاء؛ جازت صلاة المقتدي أيضاً، انتهى، «بزازية»^(٢).

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤ / ١٠٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٨).

(١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا ركع المؤتمُّ، ورفع رأسه قبل أن يركع الإمام، ولم يُعِدَّ الركوع مع الإمام، وسَلَّمَ معه، ولم يُعِدَّ بعده، فهل تفسد صلاة المؤتم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته.

(١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا تذكّر بعد الجلوس الأخير سجدة صُلِّيَّة، أو تلاويَّة، فأدّاها ولم يُعِدَّ الجلوس الأخير، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد. قال في «البرزآزيَّة»: العود إلى الصُّلْبِيَّة يرفض الشَّهْد، حتى لو لم يأتِ بالقعدة بعد العود فسدت صلاته، والعود إلى سجود السهو لا يرفضها، وإلى سجدة التلاوة فيه روايتان، والمختار الرفض كالصُّلْبِيَّة، حتى لو سلَّم وعليه سجدة تلاوة، وتفرق القوم، وتذكَّرها في مقامه؛ عاد إليها وقعد، فإن ترك القعدة؛ فسدت صلاته وصلاة من تابعه، لا من لم يتابعه، انتهى^(١).

(١٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا أتى بركعة نائماً، فهل تفسد صلاته، أم يعيد الركعة؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته لزيادة ركعة غير معتدة، كما في «البرزآزيَّة»، انتهى^(٢).

(١٨١) - سُئِلَ: فيما إذا نام في ركوعه أو سجوده، فهل يجوز، ولا يلزمه إعادتهما؟

(١) انظر: «الفتاوى البرزآزية» (١/ ٥٠).

(٢) المرجع السابق.

أَجَاب: نعم، يجوز، ولا يلزمه إعادتهما، ولو سجدها نائماً يعيدها، فإن لم يُعدها فسدت^(١).

(١٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان يشتبه على الرجل أفعال الصلاة كثيراً؛ لو سوسة فيه، فاعتمد فيها على رجل آخر يصلي مثل صلاته، فصار يركع بركوعه، ويتشهد بتشهده، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز، كما في «البرازية»^(٢).

(١٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا مد الهمزة في التكبير، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد.

(١٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك التشديد في ﴿رَبِّ الْمَلَكِ﴾، و﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ﴾، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد، فلو خفف مشدداً، أو شدد مخففاً في غيرهم؛ لا تفسد، والله أعلم.

(١٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا بدل الصاد طاء، فقرأ (الطالحات) مكان ﴿الصَّالِحَاتِ﴾، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

(١) وفي «الفتاوى العنانية» (١/١٣٣): لو نام في ركوعه أو سجوده، إن لم يتعمد لا تفسد، وإن تعمد فسدت في السجود دون الركوع، انتهى.

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٤٨): كأنه مبني على قيام المسكة حينئذ في الركوع دون السجود.

(٢) المرجع السابق (١/٥١).

أَجَابَ: نعم، تفسد عند الكل؛ لأنه يمكن الفصل بين هؤلاء الحرفين بلا كلفة، فإن لم يمكن إلا بمشقة كالضاد مع الظاء، والصاد مع السين، والطاء مع التاء، اختلفوا، والأكثر على أنه لا يفسد؛ لعموم البلوى، كما في «البرازية»^(١).

(١٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا قرأ (السمد) مكان ﴿الصَّكْمُ﴾ فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: قيل: لا تفسد؛ لعموم البلوى، وكذا إذا قرأ ﴿الْمَغْضُوبِ﴾ بالظاء، أو ﴿الصَّالِينَ﴾ بالذال، وكثير من المشايخ أفتوا بذلك، وأطلق بعضهم الفساد إن تغير المعنى، والمختار ما قاله القاضي أبو الحسين^(٢)، والقاضي أبو العاصم^(٣): إن تعمد فسد، وإن جرى لسانه بلا تعمد، أو كان لا يعرف التمييز؛ لا تفسد، انتهى، «برازية»^(٤).

(١٨٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قرأ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ بالوصل، فهل

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٢).

(٢) هو قاضي الحرمين أحمد بن محمد أبو الحسين النيسابوري، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وأبي طاهر الدباس، توفي سنة (٣٥١هـ). انظر: «تاج التراجم» لقطلوبغا (ص: ١٢٢).

(٣) هو القاضي الإمام أبو عاصم الحنوي، نسبة إلى مدينة حنا - ويقال: حاني - وهي بلدة من آخر ديار بكر عند خلاط وحصن كيفا، ذكره شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»، وقال: كان مقدماً في علم الحساب. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢ / ٢٨٢)، و«الجواهر المضية» للقرشي (٢ / ٢٥٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٢).

تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد، وكذا لا تفسد بزيادة حرف فأكثر نحو (الصراط الذين)، انتهى، «بِرَّازِيَّة»^(١).

(١٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قرأ (المسلمون) بدل (المسلمين) فهل تفسد

صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد عند الكل؛ لأنه قرأ حرفاً مكان حرف، ولم يغير المعنى، وهو في القرآن، أما إذا لم يختلف المعنى، لكنه ليس في القرآن ك (الْحَيِّ الْقَيَّامُ)؛ فعندهما لا تفسد، وعند الثاني تفسد بناءً على مسألة استبدال التكبير بـ (أجل)، فراعى اللفظ، وعندهما المعنى.

(١٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخطأ المصلي في الإعراب في قراءته، فهل

تفسد صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البرازية»: الخطأ في الإعراب إن لم يغيّر المعنى؛ لا تفسد نحو ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] بكسر التاء، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾ [طه: ٥] بنصب النون، وإن غيّر المعنى كما في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]؛ فسدت^(٢).

(١٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا كرر المصلي الكلمة في قراءته، فهل تفسد

بذلك صلاته، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٢).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٥).

أَجَابَ: إن غير المعنى تفسد نحو (رب رب العالمين) للإضافة،
وصححه الباقلاني، كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو (إن الفجار
لفي جنات).
أم لا؟

(١٩١) - سئل: فيما إذا قرأ في الصلاة بالألحان، فهل تفسد صلاته،

أَجَابَ: قال في «البرازية»: إن غير المعنى فسد، وإلا لا، وإن كان
في حروف المد واللين لا تفسد، إلا إذا فحش، وفي غير الصلاة الصحيح
أنه يكره^(١).

(١٩٢) - سئل: فيما إذا قرأ آية مكان آية، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البرازية»: إن وقف وقفاً تاماً، ثم ابتداءً بآية أخرى،
أو ببعض آية أخرى نحو ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي حُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي
نَعِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣]، أو قرأ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي
كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]، أو قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧]، ووقف،
ثم ابتداءً ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]؛ لا تفسد، فإن غير المعنى لعدم
الوقف نحو (إن الأبرار لفي جحيم) تفسد عند العامة، وهو الصحيح^(٢).

(١٩٣) - سئل: فيما إذا وقف على الشرط، وابتداءً بالجزاء، فهل تفسد

صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يغير المعنى تغيراً فاحشاً لا تفسد، نحو قوله تعالى:

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٧).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٥).

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البينة: ٧]، ووقف، ثم ابتدأ ﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٧].

* * *

باب

الاستخلاف

(١٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا سبق الإمام حدثٌ في السجود، فرفع رأسه مكبراً، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وإن رفع بلا تكبير لا تفسد، فيستخلف، قال في «البرازية»: لأن في الأول وجد الانتقال مع الحدث، انتهى^(١).

(١٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا تنحنح في صلاته، فخرج منه ريح من قوته، فهل يجوز له البناء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له البناء بشروطه الشرعية؛ لأنه بمنزلة سبق الحدث.

(١٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا أحدث المصلي في ركوعه أو سجوده حدثاً غير مانع للبناء، ولم يفعل شيئاً يبطل بناءه، فتوضأ، وبني، فهل يعيدهما في بنائه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعيدهما في البناء ما لم يرفع رأسه مریداً به أداء ركن، أو كبر عند رفع رأسه، فلا يبني، بل تفسد.

(١٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، وكشف

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٥١).

عورته من غير أن يضطر إليه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا المرأة إذا كشفت ذراعها للوضوء، فإن اضطر إليه لم تفسد.

(١٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، فهل الأفضل له البناء، أم الاستئناف؟

أَجَابَ: ظاهر كلام المتون أن الاستئناف أفضل في حق الإمام، والمقتدي، والمنفرد، وقال بعضهم: الأفضل للإمام والمقتدي البناء صيانة للجماعة، وللمنفرد الاستئناف.

(١٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا مكث المصلي بعد الحدث مقدار أداء ركن، فهل يمتنع البناء، ويلزمه الاستئناف؟

أَجَابَ: نعم، يمتنع عليه البناء، ويلزمه الاستئناف إلا إذا كان الحدث والمكث في حال نوم المحدث؛ لا يمنع البناء، وكذا إذا مكث بعذر الزحمة، وتمام موانع البناء المذكورة في الشروح.

(٢٠٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، واستخلف رجلاً من المقتدين خلفه، وتوضأ، ولم يفعل ما يمنع البناء، فهل يتم صلاته حيث توضأ، أم يعود إلى مكانه؟

أَجَابَ: إن فرغ خليفته أتمَّ حيث شاء كالمنفرد، فإنه إن شاء يتمَّ حيث توضأ قليلاً للمشي، وهو أولى، وإن شاء عاد إلى مكانه ليتحد مكانه، وإن لم يفرغ خليفته عاد حتماً إلى مكانه.

(٢٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا سبق المأموم الحدث، وتوضأ، ولم يفعل

ما يمنع بناءه، والإمام لم يفرغ من صلاته، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء، فهل يعود إلى مكانه حتماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود إلى مكانه حتماً، فإن وجد إمامه فرغ؛ أتم حيث توجهاً، ولا يعود إلى مكانه، فإن عاد اختلفوا في فساد صلاته.

(٢٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا سبق المصلي حدث، وقرأ في ذهابه، أو رجوعه، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد على الصحيح؛ لأن في الذهاب أذى ركناً مع الحدث، وفي الرجوع مع المشي.

(٢٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا استخلف الإمام المقتدي المسبوق، وتقدم المسبوق، وابتدأ من حيث انتهى إليه الإمام حتى انتهى إلى السلام، فقدّم مقتدياً مدركاً مع الإمام الأول ليسلم بهم، فسلم بهم، وقام المسبوق ليأتي بما فاته، فهل صحت صلاة الجميع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت صلاة الجميع.

(٢٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، فاستخلف مقتدياً مسبوقاً، فأتم المستخلف المذكور صلاة إمامه حتى قعد مقدار التشهد، فتحققه، أو فعل شيئاً مفسداً للصلاة، فهل تفسد صلاته وصلاة الإمام الأول، ولا تفسد صلاة المقتدين؟

أَجَابَ: نعم، تفسد صلاته؛ لوجود المفسد في أثنائها، ولا تفسد صلاة المقتدين؛ لأنهم قد تمت صلاتهم، وأما الإمام الأول فإن توجهاً وأدرك خليفته المذكور، ولم يسبقه بشيء، وأتم صلاته خلفه؛ لا تفسد صلاته بذلك؛

لفراغه منها، فإن لم يدرك خليفته، أو سبقه بشيء، تفسد صلاته بذلك؛ لوجود المفسد في أثناء صلاتهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا سبق الخليفة الحدث بعدما جاء الإمام الأول

الذي خلفه، فهل تنتقل الإمامة إليه، وصحت صلاتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنتقل الإمامة إليه، وصحت صلاتهما، كما في

«البرازية»^(١).

(٢٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا تكلم الإمام، أو خرج من مسجده بعد قعوده

مقدار التشهد، فهل تفسد صلاة المقتدي، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد صلاة المقتدي مدركاً كان، أو مسبوقاً إلا أن المدرك

يلزمه السلام.

(٢٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا تقهقه الإمام، أو أحدث عمداً بعد قعوده

مقدار التشهد، فهل تفسد صلاة المقتدي، أم لا؟

أَجَابَ: إن المقتدي مدركاً لا تفسد صلاته كالإمام، ويقوم من غير

سلام، وإن مسبوقاً؛ فسدت صلاته عند الإمام، خلافاً لهما، فلا تفسد

عندهما؛ لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحةً، وفساداً، ولم

تفسد صلاة الإمام هنا اتفاقاً، فكذا المقتدي.

وفرق الإمام بأن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام،

فيفسد من صلاة المقتدي إلا أن الإمام لا يحتاج إلى البناء، والمسبوق يحتاج

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٥٣).

إليه، والمبني على الفاسد فاسد، بخلاف الكلام؛ لأنه في معنى السلام، ولهذا لا يفوت به شرط الصلاة، وهو الطهارة، فالكلام قاطع لا مفسد، وكذا الخروج، بخلاف القهقهة، والحدث العمد، فإنه يبطل الطهارة، ولهذا يقوم المقتدي المدرك بلا سلام فيهما، ويلزمه السلام في تكلم إمامه، فلا يخرج المقتدي في تكلم إمامه من غير سلام، ويخرج بتقهقهه، وحدثه العمد من غير سلام، فتأمل، والله أعلم.

(٢٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان المقتدي واحداً، فأحدث الإمام والمقتدي حدثاً لا يمنع البناء، وخرجا، فهل يبني الإمام على صلاته، ويتم، وتفسد صلاة المقتدي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبني الإمام على صلاته، ويتم، وتفسد صلاة المقتدي؛ لأنه مقتدي ليس له إمام في المسجد، فإن لم يحدث المقتدي المذكور، فإن استخلفه إمامه تبطل صلاتهما، وإذا لم يستخلفه وكان صالحاً للإمامة تعين للإمامة بلا نية، وصار الإمام مؤتمناً إذا خرج من المسجد، فإن توضأ في المسجد يستمر على إمامته، حتى يجوز الاقتداء به، وإن كان غير صالح للإمامة؛ فتفسد صلاة المقتدي، دون الإمام على الأصح.

* * *

باب

ما يكره في الصلاة والمسجد

(٢٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا التفت بعنقه في الصلاة، فهل يكره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكره، فلو نظر بمؤخر عينيه يمته ويسرة من غير أن يلوي

عنه؛ لا يكره، ولو حوّل صدره عن القبلة فسدت، ولو رفع بصره إلى السماء يكره.

(٢١٠) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الإمام بمحلّ مرتفع عن المقتدين من

غير عذر، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، يكره، فإذا كان مع الإمام بعض المقتدين؛ لا يكره على الأصح، وكذا يكره إذا وقف المقتدون بمحلّ مرتفع على الإمام من غير عذر، فلو قاموا على الرُفوف، والإمام على الأرض، أو في المحراب؛ لضيق المكان كجمعة وعيد؛ لم يكره، ومن العذر إرادة التعليم، أو التبليغ كما في «البحر»^(١).

(٢١١) - سُئِلَ: في نقش جدار قبلة المسجد، فهل يكره، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، إذا كان من غير مال الوقف، وكذا يكره التكلّف بدقائق النقوش ونحوها في جميع جدرانه، خصوصاً في جدار القبلة؛ لأنه يلهي المصلي، فلو فعل المتولي النقش من مال الوقف؛ يحرم، ويضمن المتولّي إلا إذا خاف طمع الظلّمة؛ فلا بأس به، أو كان لإحكام البناء، أو كان الواقف فعل مثله؛ لقولهم: إن الوقف يعمر كما كان، وتمامه في «البحر»^(٢).

(٢١٢) - سُئِلَ: فيما ألحق بمسجد المدينة المنورة، فهل يكون ملحقاً

به في الفضيلة، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، يكون ملحقاً به في الفضيلة، لكن تحرّي الأول أولى.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٣٩).

(٢) المرجع السابق (٢/٢٩).

(٢١٣) - سُئِلَ: في الكتابة على جدران المسجد، فهل ينبغي تركها؟
أَجَابَ: نعم، ينبغي تركها، ولا بأس برمي عَشْرٍ خُفَّاشٍ وحمّامٍ لتنقية المسجد.

(٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة، فهل يكره ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا يكره.

(٢١٥) - سُئِلَ: فيما إذا قرأ خاتمة السورة في ركعتين، فهل يكره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكره.

(٢١٦) - سُئِلَ: فيما إذا جمع بين سُورٍ في ركعة، فهل يكره، أم لا؟
أَجَابَ: لا يكره، ولو كرّر سورة في ركعتين؛ يكره إلا في النفل.
قال ملا خسرو: وينبغي ألاّ يفصل بين الركعتين بسورة، أو سورتين، وإنما يفصل بسُورٍ، كذا في «القنية»^(١).

(٢١٧) - سُئِلَ: فيما إذا قرأ في كل ركعة بعض السورة، فهل يكره، أم لا؟
أَجَابَ: لا يكره على الصحيح.

(٢١٨) - سُئِلَ: فيما إذا قرأ في الركعة الأولى بالمعوذتين، فهل يقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، أم لا؟

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١١١).

أَجَابَ: قال بعضهم: يقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، وقال بعضهم: يقرأ فيها بـ (الفاتحة) وشيء من (البقرة)، كذا في «الخانبة»^(١).

(٢١٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا قرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، فهل يعيدها في الثانية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقرأها في الثانية أيضاً، وإذا قرأ في الأولى بسورة، وقرأ في الثانية بسورة فوقها؛ يكرهه، والآية كالسورة، كذا في «مجمع الفتاوى».

* * *

باب

الوتر والنوافل

(٢٢٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتدى حنفي بشافعي في الوتر، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إذا صلاه الشافعي بسلام واحد، وإذا قنت الشافعي فيه بعد ركوعه يتبعه الحنفي، بخلاف ما إذا قنت في الفجر؛ فلا يتبعه الحنفي، بل يسكت قائماً.

(٢٢١) - **سُئِلَ:** فيما إذا تذكر القنوت في ركوعه، أو عند قيامه من ركوعه، فهل يقنت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقنت، فلو قنت لا تفسد صلاته، ولا يعيد الركوع؛ لأن الركوع فرض، والقنوت واجب، ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/١٦٤).

ويسجد للسهو؛ لزوال القنوت عن محلّه الأصلي، وكذا يسجد للسهو إذا ترك القنوت ولم يأت به، فلو أعاد الركوع لم تفسد صلاته أيضاً، فلو أدركه رجل في الركوع الثاني كان مدرّكاً لتلك الركعة، كذا في «البحر»^(١).

وهذا يقتضي أن الركوع الأول معتبر إن لم يركع الثاني، فإذا ركع الثاني كان هو المعتبر، قال الحلبي في حاشيته على «الدر»: ووجهه - والله أعلم - أن يقع الترتيب بين القنوت والركوع، انتهى، فليحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(٢٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا قنت في الثالثة، وركع، فلما رفع رأسه من الركوع تذكر أنه ترك فيها القراءة، فهل يعيد القراءة، والقنوت، والركوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أن يعيد الثلاثة.

(٢٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا ركع الإمام في صلاة الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت، فهل يتابعه، ويقطع القنوت؟

أَجَابَ: نعم، يتابعه، ويقطع القنوت، وإن ركع الإمام في الوتر، ولم يقرأ المقتدي شيئاً من القنوت، فإن خاف فوت الركوع يركع، وإن كان لا يخاف يقنت، ثم يركع، كذا في «الخانية»^(٢).

وإذا سلم الإمام قبل فراغ المقتدي من التشهد؛ فلا يسلم حتى يتمه.

(٢٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا قنت في أول الوتر، أو ثانيه سهواً، فهل يعيده

في الثالثة؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٩٧).

أَجَابَ: لا يعيده في الثالثة، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٢٥) - **سُئِلَ:** في سنن الرواتب، فهل أفضلها سنة الفجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أفضلها سنة الفجر، وأكدها، حتى قيل بوجوبها، ولا يجوز صلاتها قاعداً من غير عذر على الصحيح، وتقضى إذا فاتت معه، بخلاف سائر السنن.

(٢٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى ركعتين تطوعاً على ظنٍّ أن الفجر لم

يطلع، ثم تبين له أنه صلاهما بعد طلوعه، فهل يجزيه ذلك عن ركعتي سنة الفجر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفيه على الأصح، كما ذكر في «الخلاصة»، انتهى.

(٢٢٧) - **سُئِلَ:** في النوافل، فهل تصح بمطلق النية، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: اتفق أصحابنا أنها تصح بمطلق النية، وأما السنن الرواتب فاختلّفوا في اشتراط تعيينها، والصحيح المعتمد عدم الاشتراط، وأنها تصح بنية النفل، وبمطلق النية، وتفترّع عليه: لو صلى ركعتين على ظن أنها تهجّد لظن بقاء الليل، فتبيّن أنها بعد طلوع الفجر؛ كانت عن السنة على الصحيح، فلا يصلحها بعده للكراهية، انتهى^(٢).

وقد ذكرنا عن «الخلاصة» بأن الأصح لا يكفيه، وكذا في «التنوير»^(٣).

(٢٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قام المصلي إلى الخامسة في الظهر ساهياً

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٤٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ١٥).

بعدما قعد القعدة الأخيرة، فضم سادسة، فهل تقع الركعتان نفلًا، ولا تكونان عن سنة الظهر، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقع الركعتان نفلًا، ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح، ذكره في «الأشباه» قائلًا: وهذا لا يدل على اشتراط التعيين؛ لأن عدم الإجزاء لكون السنة لم تشرع إلا بتحريمه مبتدأة، ولم توجد، انتهى^(١).

(٢٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر، فهل يكون مدركاً بذلك للقتوت، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون مدركاً للقتوت بذلك، فلا يقنت إذا قام إلى قضاء ما سبق به؛ لأن المسبوق يقضي أول صلاته على بعض الأقوال.

(٢٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا نسي القعود الأول في الوتر، وصار إلى القيام أقرب فهل يعود إليه، أم لا؟

أَجَاب: لا يعود إليه، ولو عاد؛ ينبغي الفساد.

(٢٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنفل المصلي في الليل، أو النهار، فهل الأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة، أو يصلي كل ركعتين بتسليمة؟

أَجَاب: الأفضل فيهما أن يصلي أربعاً بتسليمة عند أبي حنيفة، وقالوا: الأفضل في الليل أن يصلي كل ركعتين بتسليمة؛ لحديث «الصحيحين» عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح؛ فأوتر بواحدة»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨).

(٢) رواه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٧٤٩).

ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان يزيدُ رسولُ الله ﷺ في رمضان، ولا في غيره على أحد عشر ركعةً، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطَوْلِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثاً^(١)، وقد أُجيب عن دليلهما، فراجعهُ في «المنح»، وغيره.

(٢٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا صلى الفرض أو غيره عند دخول المسجد، فهل ينوب عن تحية المسجد من غير نية؟

أَجَابَ: نعم، ينوب عنها من غير نية.

(٢٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا تكلم بين السنة والفرض، فهل ينقص ثواب السنة؟

أَجَابَ: نعم، ينقص ثوابها، ولا تسقط، وكذا إذا أتى بعمل بينهما ينافي التحريم على الأصح، «قنية».

وفي «الخلاصة»: إن اشتغل ببيع، أو شراء، أو أكل؛ أعادها، أو بلقمة، أو شربة؛ لا تبطل.

وقال في «البرازية»: صلى السنة، ثم اشتغل بالبيع أو الأكل، يعيد السنة، وبأكل لقمة أو شرب شربة فلا، قال الفقيه: وهذا مشكل، لا رواية فيه^(٢).

(٢٣٤) - سُئِلَ: في القنوت في الوتر، فهل يصلي فيه على النبي ﷺ،

(١) رواه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٢٨).

ويخافت في القنوت، أم يجهر؟ وهل يتحمّله الإمام عن المقتدين به، أم لا؟

أَجَابَ: اختلف في ذلك، والأصح أنه يصلي فيه على النبي ﷺ، ويخافت في القنوت ولو إماماً؛ لحديث: «خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيُّ»^(١).

ولا يتحمّله الإمام عن القوم، بل يأتون به كما عليه المتون، وبه صرح في «البحر» نقلاً عن «المحيط»، وغيره، قال: وصحّحوه؛ لأنه دعاء حقيقة كسائر الأدعية، والثناء، والتشهد، والتسبيحات^(٢).

فائدة: ثمانية يفعلها المصلي مطلقاً، إماماً كان، أو مأموماً، أو منفرداً: الرفع لتحريمه، والثناء، وتكبير انتقال، وتسميع، وتسبيح، وقراءة تشهد، وسلام، وتكبير تشريق.

(٢٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرع بصلاة ركعتين نقلاً، ثم أفسد صلاته، فهل يجب عليه قضاؤها، أم لا؟

أَجَابَ: قد اتفق أصحابنا على لزوم القضاء في إفساد الصلاة والصوم، سواء كان بعذر كمتيمم رأى الماء في خلالها، أو صائمة حاضت في أنائها، أو بغير عذر، وإفساد الصلاة بغير عذر حرام، وإفساد الصوم بغير عذر مختلف فيه، ففي ظاهر الرواية: لا يباح، وفي رواية «المنتقى»: يباح.

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٦٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ولفظه: «خير الذكر الخفي».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/ ٢٧٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٤٨).

(٢٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرع بصلاة نفل في الأوقات المكروهة، ثم أفسدها، فهل يجب عليه قضاؤها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه قضاؤها، وهذا ظاهر الرواية، بخلاف الصوم إذا شرع فيه في وقت مكروه؛ فإنه لا قضاء عليه بإفساده.

(٢٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى متطوع بإمام مفترض، ثم قطع صلاته، ثم اقتدى به ولم ينو القضاء، فهل يخرج عن العهدة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخرج عن العهدة بذلك، ويجزئه، وكذا لو نوى تطوعاً آخر، فإنه ينوب عمّا لزمه بالإفساد، ذكره في «الأصل»، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف.

(٢٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا نوى المصلي أربع ركعات نفلًا، ونقض صلاته في خَلَلِ الشفع الأول، أو في خَلَلِ الشفع الثاني، وكان قد تشهد للأول، فهل يجب عليه قضاء ركعتين، أو الجميع؟

أَجَابَ: يجب عليه قضاء ركعتين فقط؛ لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة، فإن نقض في خَلَلِ الشفع الثاني، ولم يكن تشهد للأول، فتنفسد الكل، ويجب عليه قضاء الأربعة، وهذا كله في غير سنن الرواتب، أما إذا شرع في الأربع الرواتب، ثم قطع في الشفع الأول، أو الثاني؛ يلزمه الأربع بالاتفاق؛ لأنها لم تشرع إلا بتسليمة واحدة.

(٢٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا نوى أربع ركعات نفلًا، وقعد على الركعتين مقدار التشهد، ثم نقض قبل قيامه للثالثة، فهل لا قضاء عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا قضاء عليه؛ لأن ما وجب عليه أداه، ولم يشرع في

الشفع الثاني حتى يجب قضاؤه .

(٢٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا شرع في فرض ظاناً أنه عليه، فتذكر أداءه،

فأفسد للحال ما شرع فيه، فهل يجب عليه قضاؤه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه قضاؤه إن أفسده في الحال؛ لأنه انقلب نفلاً،

فلم يشرع فيه بقصد النفل، أما لو اختار المضي، ثم أفسده؛ لزمه القضاء .

(٢٤١) - سُئِلَ: فيما إذا صلى المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام،

فهل يصح من غير كراهة؟

أَجَابَ: نعم، يصح من غير كراهة، فلو صلى قائماً، وقعد في أثنائها،

فإن كان قعوده لعجز اعتراه؛ فلا كراهة، وإلا فيكره، فلو شرع قاعداً، ثم

قام؛ جاز اتفاقاً، انتهى .

(٢٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا خرج الراكب خارج عمران المصر إلى محل

يباح له فيه القصر لو كان مسافراً، فهل يجوز له أن يتنفل راكباً إلى أيّ جهة

توجهت دابته وإن لم يكن مسافراً؟ وهل يشترط طهارة الدابة والسرّج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتنفل راكباً إلى أيّ جهة توجهت دابته، سواء

كان مسافراً، أم لا، قدر على النزول، أم لا، ولا يجوز التنفل عليها في المصر،

وإذا كانت تسير بسير صاحبها؛ فلا تجوز الصلاة عليها، ولا يشترط استقبال

القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة؛ جاز الافتتاح

إلى غيرها، ولو صلى إلى غير ما توجهت دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة

إلى ذلك، ولو سَيَّرَهَا [بِعَمَلٍ] ^(١) قليل لا بأس به .

(١) من «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٣٩) .

ولا يشترط طهارة الدابة؛ لأنها ليست بشرط على قول الأكثر، سواء كان على السَّرج، أو على الركابين، أو الدابة، وصرح في «الكافي» أنه الأصح، وفي «الخلاصة» بأنه ظاهر المذهب، وعلل بعض أهل التحقيق بأنه لما سقط اعتبار الأركان الأصلية، وصحت صلاته بالإيماء؛ فلأن يسقط شرط طهارة المكان بالأولى، وأما الفرض والواجب بأنواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر، كما هو صريح كتب المذهب.

(٢٤٣) - سئل: فيما إذا افتتح النفل راكباً، ثم نزل، فهل يبني على صلاته، أم يستأنف؟

أجاب: يبني على صلاته، وعن أبي يوسف: أنه يستقبل إذا نزل أيضاً، وكذا عند محمد إذا نزل بعدما صلى ركعة، وإذا افتتح نازلاً ثم ركب؛ لا يبني، انتهى.

(٢٤٤) - سئل: فيما إذا صلى الراكب المكتوبة على ظهر الدابة لعذر، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز لعذر، كما إذا خاف في النزول على نفسه، أو دابته من سُبُع، أو عدو، أو كان في طين لا يجد مكاناً جافاً، وكان مما يغوص فيه الوجه، فإن كانت الأرض مبتلة لا يغوص فيها الوجه؛ لزمه النزول، أو غير ذلك من الأعذار الشرعية.

قال ملا خسرو: فإن لم يقدر على إيقافها؛ جاز الإيماء عليها وإن كانت تسير، وإن قدر على إيقافها؛ لم يجز؛ لاختلاف المكان بسيرها^(١).

(١) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٣٠ - ١٣١).

وفي «القنية»: إذا سيَّرها ركباً لم يجزئه الفرض، ولا التطوع^(١).

قال في «مجمع الفتاوى»: إذا كانت الصلاة لخوف العدو يجوز كيفما كانت الدابة سائرة، أو واقفة؛ لأنه يحتاج إلى السير، انتهى.

(٢٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أدى الوتر في رمضان بجماعة، فهل يكون أفضل من تأديته منفرداً؟

أَجَابَ: نعم، صلاته بجماعة في رمضان أفضل من صلاته منفرداً على الصحيح، وفي غير رمضان يكره صلاته بجماعة، وكذا يكره صلاة التطوع بجماعة، سواء كان بالليل أو النهار إلا التراويح في رمضان، وعن شمس الأئمة: إنما يكره التطوع بجماعة إذا كان على سبيل التداعي، أما لو اقتدى واحد بواحد، أو اثنان بواحد؛ لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً، كذا في «الكافي».

(٢٤٦) - سُئِلَ: في صلاة التراويح، فهل هي سنة للرجال والنساء، وهل الجماعة فيها سنة على الكفاية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي سنة للرجال والنساء، وقال بعض الرافضة: هي سنة للرجال فقط.

والجماعة فيها سنة كفاية كما صححه في «الخانية»، و«المحيط»^(٢)، فلو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فيها فقد أسأؤوا، وإن أقيمت التراويح بالجماعة

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٤٧).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/ ٢٥١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٣٣).

في المسجد، وتخلف عنهم أفراد الناس، وصلى في بيته؛ لم يكن مسيئاً؛ لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف كابن عمر على ما رواه الطحاوي^(١).

(٢٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا صلى التراويح قاعداً من غير عذر، فهل يجوز،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، لكن ثوابه على النصف من صلاة القائم، وفرق بين سنة الفجر والتراويح، فصلاة سنة الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز؛ لأن سنة التراويح في التأكيد دونها.

(٢٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى مصلي التراويح بمصلي المكتوبة، أو

الوتر، أو بمصلٍ نفلًا غير التراويح، فهل يصح اقتداؤه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على الأصح، فما في المتون من أنه يصح اقتداء متفل

بمفترض مستثنى منه التراويح.

(٢٤٩) - سُئِلَ: في صلاة التراويح، فهل وقتها بعد صلاة العشاء إلى

الفجر، وهل تصح قبل الوتر وبعده، وهل إذا فات وقتها لا يسن قضاؤها،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقتها بعد صلاة العشاء إلى الفجر، وتصح قبل الوتر،

وبعده، ولو تركوا الجماعة في العشاء لم يصلوا التراويح جماعة؛ لأنها تبع

للجماعة، ولو لم يصل التراويح مع الإمام؛ فله أن يصلي الوتر معه، ولو

صلى التراويح مع غيره له أن يصلي الوتر معه على الصحيح.

قال في «القنية»: صلى العشاء وحده، فله أن يصلي التراويح مع الإمام،

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٥١).

وإذا فات وقتها لا يسن قضاؤها، ولا وحده في الأصح، فإن قضاها كان نفلًا مستحبًا ليس بترأويح، انتهى^(١).

(٢٥٠) - سُئِلَ: في صلاة الرغائب، وصلاة القدر، فهل يكره صلاتها جماعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، وفي «الأشباه» عن «البزَّازِيَّة»: يكره الاقتداء في صلاة الرغائب، وبراءة، وقدر، إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة مع هذا الإمام بالجماعة^(٢).

ثم قال فيها: ولا ينبغي أن يتكلَّف كلَّ هذا التكلف لأمر مكروه^(٣)، انتهى^(٤).

(٢٥١) - سُئِلَ: فيما إذا صلوا التراويح بجماعة، ثم أرادوا إعادتها بالجماعة، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، قال في «البزَّازِيَّة»: بل يصلُّون فرادى؛ لأن [النفل] بجماعة على التداعي يكره إلا بالنص^(٥).

(٢٥٢) - سُئِلَ: في إمامة الصبي في التراويح، فهل تصح، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح، فكما لا تصح في الفرض لا تصح في السنة، كما

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٤٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٨).

(٣) أي: لإقامة أمر مكروه.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٥٤).

(٥) المرجع السابق (١/ ٢٩).

هو المختار، وهو ظاهر إطلاق المتون كما تقدم ذكره في (الإمامة).
وفي (أحكامات) «الأشباه»: ولا تصح إمامته، واختلفوا في صحتها
في التراويح، والمعتمد عدمها، انتهى^(١).

* * *

باب

شروط الصلاة

(٢٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان في طرف عمامته نجاسة مانعة من الصلاة،
أو في طرف شالة عليه، وألقى ذلك الطرف على الأرض، وصلى، فهل تصح
صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن تحرك الطرف المسدول بحركته؛ لا يجوز، وإن لم يتحرك
بحركته؛ يجوز.

(٢٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصبي متنجساً بنجاسة مانعة، أو كان
في ثوبه نجاسة مانعة، فجلس على حجر المصلي، فهل تجوز صلاته، أم
لا؟

أَجَابَ: إن كان يستمسك بنفسه يجوز، وإلا لا.

(٢٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان في موضع يدي المصلي أو ركبتيه نجاسة،
فهل تصح صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح؛ إذ لا يشترط الطهارة في موضعهما، وتشترب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٤).

في موضع قدميه، وموضع سجوده على الأصح.

(٢٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا صلّت المرأة البالغة الحرّة بغير قناع، فهل تصح صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وإن كان مراهرة وصلّت بغير قناع؛ فصلاتها تامة استحساناً، وإن صلت المراهرة عريانة؛ تؤمر بالإعادة.

(٢٥٧) - سُئِلَ: في رجل قال لجاريته: (إن صليت صلاة صحيحة؛ فأنت حرة قبلها)، فصلّت بلا قناع، فهل تلغو القبليّة، ويقع العتق، أم لا؟

أَجَابَ: ينبغي إلغاء القبليّة، ووقوع العتق، كما رجحوه في الطلاق الدوري، انتهى. «در المختار»^(١).

(٢٥٨) - سُئِلَ: في سرة الرجل، فهل هي من عورته، أم لا؟

أَجَابَ: ليست من العورة، بخلاف الركبة، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: الركبة ليست من العورة^(٢).

(٢٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا عتقت الأمة وهي في الصلاة مكشوفة الرأس، أو عارية عن القناع، فهل تجوز صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: إن سترته، أو تقنّعت بعمل قليل قبل مقدار أداء ركن جازت، وإلا لا.

ولا يشترط علمها، فلو صلّت شهراً بغير قناع، ثم علمت بالعتق منذ شهر؛ تعيدها.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٤٠٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/١٧٠).

وفي «الخانيّة»: إذا انكشفت عورته، وأدى ركناً معه، فسدت، علم بذلك أم لم يعلم^(١).

وكثير من فروع المذهب يدل على عدم اشتراط العلم، فكان هو المذهب، خلافاً لما قاله الزيلعي، وصرح به في بعض الفتاوى من شرط علمها^(٢)، فليحفظ.

(٢٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا ظهر كَفُّ المرأة الحرة في الصلاة، ولم تستره إلا بعد مقدار أداء ركن، فهل تفسد صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد؛ لأن ظهر كَفُّها عورة في الصلاة وخارجها على المعتمد.

(٢٦١) - سُئِلَ: في وجه المرأة، فهل ليس بعورة في الصلاة، وخارجها؟

أَجَابَ: نعم، ليس بعورة فيهما؛ للحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة، والمحكمة، والنكاح، لكن تمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل للفتنة، وبه صرح صاحب «البحر»^(٣)، ولا يجوز للرجال النظرُ إليه بشهوة، وكذا وجه الأُمرد لا يجوز النظر إليه بشهوة، فإن شك في الشهوة بالنظر إلى وجههما؛ حرم النظر إلى وجههما، وأما عند عدم الشهوة فيجوز النظر إلى وجههما ولو كان الأُمرد جميلاً.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ١٣١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١ / ٢٨٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٤٨).

(٢٦٢) - سُئِلَ: في شعر المرأة المسترسل وقدميها، فهل جميع ذلك عورة، أم لا؟

أَجَابَ: شعرها المسترسل عورة على الأصح، وقدمها ليس بعورة على المعتمد.

قال ملا خسرو في «شرح»: وتضطر إلى المشي في الطرقات، وظهور قدميها خصوصاً الفقيرات منهن، وهو معنى قوله تعالى على ما قالوا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ أي: ما جرت العادة والجِبِلَّةُ على ظهوره^(١).

وأما صوتها فليس بعورة على الراجح، وإنما يؤدي إلى الفتنة، قال في «المنح»: ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسييح في الصلاة لهذا المعنى، فيحرم رفع صوتها بحضرة الأجنب، ولا يلزم من حرمة أن يكون عورةً، وعلى القول المرجوح أنه عورة يشكل بأن جهرها بالقراءة في الصلاة مفسد، فهو متجه على هذا القول، انتهى.

(٢٦٣) - سُئِلَ: في ذراعي المرأة الحرة، فهل هما عورة في الصلاة، وخارجها؟

أَجَابَ: نعم، هما عورة في الصلاة، وخارجها على الراجح.

(٢٦٤) - سُئِلَ: في عورة الصغير، فهل هي كالبالغ، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «السراج»: لا عورة للصغير جدًّا، ثم ما دام لم يشته فعورته القبل والدبر، ثم تتغلظ إلى عشر سنين، ثم كالبالغ، انتهى.

(٢٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا انكشف ربع ذكره، أو ربع أنثيه في الصلاة،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٥٩).

واستمر كشفه مقدار أداء ركن، فهل تفسد صلاته ولو كان بغير صنعه، وهل إذا جرى ذلك في ابتدائها يمنع انعقادها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد ولو كان بغير صنعه، وإذا حصل ذلك في ابتدائها؛ يمنع انعقادها، وسواء في ذلك العورة الغليظة كالقبل، والدبر، وما حولهما، والعورة الخفيفة على المعتمد كما عداهما من الرجل والمرأة.

قال في «الدر المختار»: وتجمع بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلا فبالقدر، انتهى^(١).

فكل من الذكر والأنثيين عضو، وكل من رأس المرأة، وشعرها النازل وغيره عضو، وكل من أذنها، وثديها المتدلي عضو، وأما ثديها الناهض فإنه تابع للصدر، كذا في «الدر»^(٢)، فإذا انكشف أقل من ربع العضو الذي هو عورة لا تفسد، ولو استمر كشفه أكثر من مقدار أداء ركن، فكشف اليسير في الزمن الكثير لا يضر، كالكشف الكثير في الزمن القليل.

(٢٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا لم يجد المصلي ساتراً، فهل يندب له أن يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب له ذلك، فلو صلى قائماً بركوع وسجود صح، وإذا وجد ساتراً كله نجس، أو أقل من ربعه طاهر؛ ندب صلاته فيه؛ لأن فرض الستر عام في الصلاة وغيرها، وفرض الطهارة مختصُّ بها، فلو صلى بدونها صح، وإذا وجد ثوباً ربعه طاهر؛ فلا تصح صلاته عرياناً.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٤٠٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٥٩).

قال ملا خسرو: لأن ربيع الشيء يقوم مقام كله، كما في الإحرام، فيجعل كأن كله ظاهر في موضع الضرورة، انتهى^(١).

(٢٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا وجد المسافر في بدنه أو ثوبه نجاسة مانعة للصلاة، ولم يجد ما يزيل النجاسة، أو يقللها؛ لبعده ميلاً، أو لعطش، فهل يصلي معها، ولا إعادة عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصلي معها، ولا إعادة عليه.

(٢٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا لم يجد العريان إلا جلد ميتة لم يُدَبِّعْ، فهل يستر به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستر به في الصلاة اتفاقاً، ويستر به خارجها، وإنما جاز أن يستر بالثوب النجس في الصلاة دون جلد الميتة؛ لما في «البرزازية» من أن نجاسة الثوب عارضة، حتى يجوز بيعه، ونجاسة جلد الميتة أصلية، حتى لا يجوز بيعه قبل الدِّبَاغ، انتهى^(٢).

(٢٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا صلى على بساط أحد طرفيه نجس، ولم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، صَغَرَ البساطُ بأن كان يتحرَّك أحد طرفيه بحركة طرفه الآخر، أو كبر بأن لم يتحرَّك.

(٢٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا صلى على ظاهر ثوب مضرَّب نجس البطانة، فهل تصح صلواته، أم لا؟

(١) المرجع السابق (١ / ٥٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ٣٤).

أَجَابَ: لا تصح؛ لأنه بمنزلة ثوب واحد، بخلاف ما إذا كان غير مضرّب، ولا مخيط بالبطانة النجسة؛ لأنه بمنزلة ثوبين، أو كان الثوب مبسوطاً على نجس، ولم يظهر لون، ولا ريح، فتصح صلاته، فإن ظهر لون أو ريح في الثوب المبسوط على النجس، أو في الظّهارة الموضوعة على البطانة النجسة الغير المضرّبة؛ فلا تصح.

(٢٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا جلست الهرة أو الحمامة على كتف المصلي، وعليها نجاسة، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد وإن طال مُكثها، كالصبي الذي يستمسك بنفسه، كما مر ذكره.

(٢٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا فتق جُبّة له، فوجد فيها فأرة ميتة، فهل يعيد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن لها ثقب؛ يعيد صلاة زمان اللبس وإن طال، وإن كان لها ثقب؛ أعاد صلاة ثلاثة أيام بلياليها.

(٢٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجد العاري ثوب ديباج طاهراً وثوباً نجساً، فهل يصلي بالديباج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي بالديباج، كما في «البرزآزيّة»^(١).

(٢٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ظن الماء نجساً، فتوضأ به، ثم تبين أنه طاهر، فهل يجوز وضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا عبرة بهذا الظن البيّن خطؤه، ذكره في

(١) انظر: «الفتاوى البرزآزية» (١/٣٦).

«الأشباه» في (القاعدة السابعة عشر)، ثم قال: وخرج عن هذه القاعدة مسائل، منها ما لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس، ثم ظهر أنه طاهر؛ أعاد، انتهى^(١).

وقد ذكرنا باقي المسائل في أول (كتاب الصلاة).

(٢٧٥) - سُئِلَ: في النية هل يصح تقديمها على التكبير، ولا يصح تأخيرها عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح تقديمها على التكبير ما لم يوجد بينهما عمل ينافيها، كأكل، وشرب، وشراء، فإنه يبطل النية كما تبطل الصلاة، فإن وجد عمل لا ينافيها كالمشي، والوضوء، لا يقطعها؛ لأن ذلك لا يمنع من البناء، لكن يستحب مقارنتها للتكبير، والمقارنة عند الشافعي شرط، ولا يصح تأخيرها عنه على الصحيح^(٢)، وأما تقديمها على الوقت فيه خلاف.

(٢٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا نوى لناقلة، أو سنة راتبة، أو لتراويح مطلق الصلاة، فهل يكفي مطلق نية الصلاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفي في ذلك مطلق نية الصلاة من غير تعيين على المعتمد؛ إذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع إلا أن التعيين أحوط، ولا بد من التعيين للفرض أداءً وقضاءً، وكذا الواجب، فيكفي في فرض الأداء ظهر، أو عصر، سواء قرنه باليوم، أو الوقت، أو لا على الأصح، وإذا نوى في الجمعة فرض الوقت، فإن كان اعتقاده أنها فرض الوقت؛ صح، وإن كان

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٢٣٣).

اعتقاده أنها بدل عن فرض وقت؛ فلا يصح، صرح به في «المنح».

وفي القضاء يعيّن ظهر يوم كذا على المعتمد، والأسهل نية أول ظهر عليه، أو آخر ظهر، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وفي الواجب يلزمه تعيين وتر، أو نذر، أو سجدة تلاوة.

(٢٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا نوى أداء فرض الظهر على ظنّ بقاء وقته،

فتبيّن خروج وقته، فهل يجزئه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أجزأه، وكذا إذا نوى قضاء فرض الظهر على ظن خروج وقته، فتبيّن بقاء وقته؛ أجزأه، فقد صرحوا بأنه يجوز الأداء بنية القضاء، وبالعكس.

قال في «فتح القدير»: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت، فتبين خروجه؛ أجزأه، وكذا عكسه^(١).

وفي «البنية»: لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت لا يجوز، وإن شك في خروجه، فنوى فرض الوقت؛ جاز، وفي «التارخانيّة»: كل وقت شك في خروجه، فنوى ظهر الوقت مثلاً، فإذا هو قد خرج، المختار الجواز، ونقله عنهما في «الأشباه»^(٢).

(٢٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا نوى الظهر، وتلفظ بالعصر، فهل يكون شارعاً

في الظهر، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (١/ ٤٣٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥).

أَجَابَ: نعم، يكون شارعاً في الظهر؛ لأنه لا يعتبر اللسان إذا خالف ما في القلب، كما في «البحر»^(١).

(٢٧٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا عزم في قلبه على فعل فرض الظهر مثلاً، وقال في لسانه: (نويت) فقط، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ولا يكون آتياً بمستحبّه.

(٢٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا نوى في الجمعة ظهر الوقت، فهل يصح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح.

(٢٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا نوى ظهر الوقت، وكان الوقت قد خرج،

وهو لا يعلم خروجه، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا لو نوى فرض الوقت، فلو نوى ظهر اليوم؛

جاز، سواء خرج الوقت، أم لا؛ لصحة القضاء بنية الأداء، كعكسه، هو المختار.

(٢٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا فاتته الظهر، ونوى في وقت العصر الظهر

والعصر، فهل لا يصير شارعاً في واحدة منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا يصير شارعاً في واحدة منهما، انتهى، «منح».

(٢٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا فاتته صلاة الظهر، ونوى في وقت العصر

مكتوبتين، فهل يكون شارعاً في صاحبة الوقت، أم في الفائتة؟

أَجَابَ: إن لم يكن صاحب ترتيب؛ فهي للتي دخل وقتها، وعلل في

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١ / ٢٩٨).

«المحيط»: لأن الوقتية واجبة للحال.

وإن كان صاحب ترتيب؛ فهي للفائتة، فلو جمع بين فائتين مكتوبتين، قال في «المنح»: فمقتضاه أنه لا يصح، لكن قال في «الخلاصة»: إنه يكون للأولى منهما، وأقره في «فتح القدير»، وعلمه في «المحيط» بأن الثانية لا تجوز إلا بعد قضاء الأولى، وهو إنما يتم فيما إذا كان الترتيب بينهما واجباً، وتمامه في «البحر»^(١).

(٢٨٤) - سُئِلَ: فيما لو نوى الفجر أربعاً، أو الظهر ركعتين، أو ثلاثاً،

فهل يجوز، ويلغو التعيين؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويلغو التعيين، فإن تعيين العدد لا يلزم؛ لأنه لو نوى الظهر مثلاً فقد نوى عدد الركعات، فالخطأ في عددها لا يضر، كما ذكره ملا خسرو^(٢).

(٢٨٥) - سُئِلَ: في صلاة التراويح، فهل يحتاج لكل شفع من التراويح

أن ينوي التراويح، أم لا؟

أَجَابَ: الأصح أنه لا يحتاج؛ لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة، ويكفي مطلق نية الصلاة لصلاة التراويح، كما تقدم ذكره على الأصح في ظاهر الرواية، والتعويل على ظاهر الرواية، فإن أخذ بالاحتياط ونوى التراويح كان حسناً.

(٢٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة، فهل

يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/٢٦٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/٢٩٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٦٣).

أَجَاب: نعم، يجوز على الأصح، وكذا إذا نوى الشروع في صلاة الإمام.

قال ملا خسرو: ولو نوى الاقتداء به، ولم يعيّن الظهر، أو نوى الشروع في صلاة الإمام؛ الأصح أنه يجزئه، وينصرف إلى صلاة الإمام^(١).
وقال في «المنح»: وإن لم يكن المقتدي علم بها؛ لأنه جعل نفسه تبعاً لصلاة الإمام، انتهى.

(٢٨٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا نوى صلاة الإمام، ولم ينو الاقتداء، فهل يكفيه عن نية تعيين الصلاة، أم لا؟

أَجَاب: لا يكفيه؛ لأنه تعيين لصلاة الإمام، وليس باقتداء به، وإن حصل ذلك منه بعد تكبير الإمام في الأصح؛ لعدم نية الاقتداء، وأما في الجمعة، والعيد، والجنّازة إذا انتظر تكبير الإمام، ونوى صلاة الإمام أجزاءه على المختار؛ لاختصاصها بالجماعة.

(٢٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا نوى المقتدي الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة قبل أن يفتتح، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز عند عامة المشايخ، لكن الأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام، وقول الزيلعي: (الأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام؛ ليكون مقتدياً بالمصلي)^(٢) رده ملا خسرو بقوله: إذا كان الأفضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الإمام؛ يلزم أن يكون الأفضل في تكبير المقتدي

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٦٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/١٠٠).

أن يكون بعد تكبير الإمام، مع أن الأفضل أن يكبّر القوم مع الإمام^(١).
(٢٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد، فبان عمراً،
فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وإذا نوى الاقتداء بزيد، فبان غيره؛ لا يصح؛
لأن العبرة لما نوى إلا إذا عرّفه بالإشارة كهذا الإمام الذي هو زيد، أو عرّفه
بالمكان كأن اقتدى بالقائم في المحراب الذي هو زيد، فبان خلافه؛ جاز؛
لأنه عرّفه بالإشارة في الأول، وبالمكان في الثاني، فلغت التسمية.

(٢٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: اقتديت بهذا الشيخ، فبان أنه
شاب، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأن الشاب يدعى شيخاً لعلمه، وبعكسه لا يصح.
(٢٩١) - سُئِلَ: فيما إذا نوى الصلاة على الميت الذكر، فبان أنثى،
فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا عكسه، وإذا عيّن عدد الموتى لا يضر إلا إذا
بان أنهم أكثر؛ لعدم نية الزائد.

(٢٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا نوى فرضين مكتوبة وجنابة، فهل للمكتوبة،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون للمكتوبة، ولو نوى فرضاً ونفلاً؛ فتكون للفرض،
ولو نوى سنة فجر وتحية مسجد؛ فتقع عنهما، ولو نوى نافلة وجنابة؛
فللنافلة.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٦٤).

(٢٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرع في المكتوبة، ثم ظن أنها نفل، وأتم على أنها نفل، فهل تقع مكتوبة، أم نفلًا؟

أَجَابَ: تقع مكتوبة، لا نفلًا، وإذا شرع في النفل، ثم ظن أنها مكتوبة، وأتم على أنها مكتوبة؛ تقع نفلًا، لا مكتوبة، وهذا يدل على أن المعتبر هي العزيمة القائمة وقت الشروع، ذكر ذلك في «البيزَازِيَّة»، وقال بعد ذكره لما ذكر: وفيه إشارةٌ إلى أنه لا يجب إدامة وصف النية، انتهى^(١).

(٢٩٤) - سُئِلَ: في استقبال القبلة، فهل يشترط نيته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يشترط نيته على الراجح، فما قيل: (لو نوى بناء الكعبة، أو المقام، أو محراب مسجده؛ لم يجز)؛ فهو مفرِّع على المرجوح.

* * *

مسائل استقبال الكعبة

(٢٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان بينه وبين الكعبة حائل، فهل يكفي استقبال جهتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفي استقبال جهتها كالغائب على الأصح، ومن كان بمعابنتها؛ فالشرط إصابة عينها.

قال في «المنح»: فعلى هذا فالمراد بقوله في «المختصر»: (فالمكِّيُّ فرضه إصابة عينها)^(٢): مكِّيُّ يعاين الكعبة، والصواب أن المعتبر في الكعبة

(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (١/٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٤٢٧).

العَرَصَة، لا البناء؛ لأنه قد رُفِعَ البناء في عهد ابن الزبير لينى على قواعد الخليل، وفي عهد الحجاج كذلك ليعيدها إلى الحال الأول، والناس يصلون.

(٢٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا عجز عن استقبال القبلة، فهل تكون قبلته

جهة قدرته؟

أَجَابَ: نعم، تكون قبلته جهة قدرته، ويتحقق العجز إما بالخوف من عدو، أو سب، أو قاطع طريق، أو كان على خشبة في البحر يخاف من الغرق إن انحرف إلى القبلة، أو كان مريضاً لا يجد من يحوله إلى القبلة، أو يجد إلا أنه يتضرر بالتحول، أو كان على دابة، والأرض طين يغوص الوجه به، ولم يجد على الأرض مكاناً يابساً، أو كانت الدابة جموحاً لو نزل لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخاً كبيراً لا يمكنه أن يركب إلا بمعين، ولم يجده، فكما يجوز له الصلاة على الدابة ولو كانت فرضاً ويسقط عنه الأركان، فكذلك يسقط عنه التوجه إلى القبلة إذا لم يمكنه، ولا إعادة عليه إذا قدر، فالحاصل أن الطاعة بحسب الطاقة، ذكر ذلك في «المنح».

(٢٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا اشتبهت عليه [القبلة]، وصلى من غير تحرُّر،

وعلم إصابته في أثناء صلاته، فهل تصح صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح صلاته؛ لتركه فرض التحرُّر، ولأن حاله بعد العلم أقوى من حاله قبله، وبناء القوي على الضعيف فاسد، فلو علم إصابته بعد فراغ الصلاة؛ صحت، ولا يعيد اتفاقاً، وعلله ملا خسرو^(١)، فراجعه.

(٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا اشتبهت على المصلي قبلته، وتحرى، وصلى

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٦١).

إلى غير جهة تحرّيه، ثم علم إصابته، فهل تصحّ صلاته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح، ويلزمه إعادتها، سواء علم إصابته في أثناءها، أم بعد إتمامها؛ لأن الواجب التوجه إلى ما هو قبلة عنده وإن تبيّن خطؤه، كما إذا صلى على أنه محدث، أو على أن ثوبه نجس، أو على أن الوقت لم يدخل، فبان خلافه؛ فالعبرة لما ظنه، فلم يجز، وهذه الثلاثة مستثنيات من قاعدة (لا عبرة بالظن البيّن خطؤه)، وقد ذكرنا ذلك في أول (كتاب الصلاة)، وما ذكره في «البرازية» من أنه إذا صلى على أن ثوبه نجس، فتبين أنه طاهر؛ فتصحّ صلاته^(١)؛ فغير صحيح، فتنبه.

(٢٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشتبهت عليه القبلة، وتحرى إلى جهة، وصلى إلى جهة تحرّيه، ثم بعد فراغه ظهر له خطؤه، فهل يلزمه الإعادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه الإعادة، فإن علم بخطئه في أثناء صلاته؛ استدار، وبني، ولا يلزمه الاستئناف، فلو صلى كل ركعة إلى جهة تحرّيه جاز.

(٣٠٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى الإمام إلى جهة تحرّيه، واقتدى به مشتبّه من غير تحرّ، ثم ظهر خطأ الإمام، فهل تجوز صلاة المقتدي، أم لا؟
أَجَابَ: لا تجوز صلاة المقتدي، وجازت صلاة الإمام، فلو ظهر صوابه صحت صلاتهما، ومن لم يقع تحرّيه على شيء صلى لكل جهة صلاة مرة احتياطاً.

(٣٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشتبهت على المصلي قبلته، وصلى إلى جهة تحرّيه، ثم تحوّل رأيه في الثانية لجهة أخرى، فاستدار إليها، فتذكر ترك

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٥).

سجدة من الأولى، فهل يستأنف صلاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يستأنف.

(٣٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل أمَّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحرى وصلى إلى

جهة تحريه، وصلى كل منهم إلى جهة تحراها، فهل تصح صلاتهم، أم لا؟

أَجَاب: فمن لم يتيقن مخالفته لإمامه في الجهة، ولم يتقدم عليه في

الواقع؛ فصلاته صحيحة؛ لأن القبلة في حقهم جهة التحري، وهذه مخالفة

غير مانعة لصحة الاقتداء، كما في جوف الكعبة، فإنه لو جعل بعض القوم

ظهره إلى ظهر الإمام صح، وكذا من علم مخالفته لإمامه في الجهة بعد الأداء

لا يضر، وتصح صلاته، وأما من علم حين الأداء مخالفته لإمامه في الجهة،

أو تقدمه عليه؛ لم تجز صلاته؛ لاعتقاده أن إمامه على الخطأ، كما هو صريح

المتون والشروح.

(٣٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان في مسجد لا محراب له، واشتبه عليه

القبلة، وفي المسجد رجل من أهله، فهل يأخذ بقوله، ولا يجوز له التحري،

أم لا؟

أَجَاب: نعم، يأخذ بقوله، ولا يجوز له التحري، وكذا إذا كان في

مكان، وفيه رجل من أهله؛ فلا يجوز له التحري؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا

أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] الآية، فإن أخبره مسافر ليس من أهل المكان؛ تحرى،

ولا يترك تحريه؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً، كما في «البرازية»^(١).

(٣٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى الأعمى ركعة إلى غير جهة القبلة، ثم

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٢).


جاء رجل وأداره^(١) إليها، واقتدى به، فهل تصح صلاتهما، أم لا؟

أَجَابَ: إن وجد الأعمى حين شروعه من يسأله عنها، وترك سؤاله؛ لا تصح صلاتهما، وإن لم يجد؛ صحت صلاة الإمام، لا المقتدي، «بِزَايَةِ»^(٢).

(٣٠٥) - سئل: فيما إذا صلى فوق الكعبة، فهل تصح صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، فرضاً كانت أو نفلاً، مع الكراهة؛ للنهي، وترك التعظيم، فإن صلوا بجماعة فيها، أو فوقها، واختلفت وجوههم صح ما لم يجعل قفاه لوجه إمامه، فلا يصح حينئذ؛ لتقدمه عليه، وإذا جعل وجهه لوجه إمامه صح، لكنه يكره بلا حائل، وإذا جعل وجهه إلى جوانب إمامه، فيجوز بلا كراهة.

وإذا تحلقوا حولها فإن كان في جهة إمامه، وتقدم عليه بأن كان إلى الحائط أقرب؛ لا تصح صلاته؛ لأنه في معنى من جعل ظهره إلى إمامه، وإن كان في غير جهة إمامه ولو كان إلى الحائط أقرب من إمامه؛ تصح صلاته؛ لتأخره حكماً، ولو وقف مسامتاً لركن في جانب إمامه وكان أقرب من إمامه إلى الحائط؛ ينبغي الفساد احتياطاً؛ لترجيح جهة الإمام، ولو كان الإمام داخلها، واقتدى به من خارجها، والباب مفتوح؛ صح، هذه صورتها الشريفة:



(١) في الأصل: «وداره»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/٣٣).

(٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان في المصر في ليلة مظلمة، واشتبه عليه جهة القبلة، ولم يجد عنده أحداً من أهلها ليسأله، فهل يتحرى، وليس عليه قرع الأبواب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتحرى كما قاله النسفي، وليس عليه قرع الأبواب، ولا مس الجدار خوفاً من الهوامّ، فلو بان أنه أخطأ؛ لا إعادة عليه.

(٣٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلط ثوب طاهر بثوب نجس، وليس له ثوب غيرهما، فتحرى على ثوب، وصلى به الظهر، ثم تحوّل تحرّيه إلى آخر، وصلى به العصر، فهل صحت صلاة الظهر، ولا تصح صلاة العصر؟

أَجَابَ: نعم، صحت صلاة الظهر، ولم تصح صلاة العصر، قال في «البرازية»: لأن النجاسة لا تقبل التحوّل، انتهى^(١).

(٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة، فصلى بأحدهما الظهر والمغرب، وبالثاني العصر والعشاء، ثم اطلع على نجاسة في أحدهما، ولا يعلم أنه في الأول، أم في الثاني، فأى صلاة تصح؟

أَجَابَ: صحت صلاة الظهر والمغرب، ولم تصح صلاة العصر والعشاء، كما في «البرازية»^(٢).

(٣٠٩) - سُئِلَ: في محارِب المساجد القديمة في القرى والأمصار السالمة من الطعن التي تواتر صلاة العارفين إليها من زمن الصحابة والتابعين،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فهل تقلد، ولا يجب الاجتهاد فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقلد. قال في «فتاوى قاضي خان»: وجهة الكعبة تعرف بالدليل، والدليل في الأمصار والقرى المحارِبُ التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، فعلينا اتباعهم في المحارِبِ المنصوبة، فإن لم يكن، فالسؤال من الأهل^(١)، فجعل السؤال من الأهل مؤخراً عن المحارِبِ، انتهى.

لكن ذكر بعضهم أن أقوى الأدلة القطب، فيجعله من بالشام وراءه، ولا يجب الاجتهاد في المحارِبِ المذكورة، ويجوز تقليدها، فيعمل بها، ولا يلتفت إلى من شذ وطعن فيها، فإذا اجتهد، وظهر له خطأها؛ يعمل باجتهاده، وأما محرابه ومساجده رضي الله عنهم لا يجوز الاجتهاد فيها، وإذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين، ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة، ولا على سَمَتٍ وضعهم؛ فلا عبرة به إجماعاً، انتهى، والله أعلم.

* * *

باب

في فرائض الصلاة وواجباتها

(٣١٠) - سئل: فيما إذا صلى فرض الظهر، فهل يصح أن يبني عليه

النفل عند إرادته السلام، ويقوم إلى النفل من غير إحرام جديد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح أن يبني النفل على تحريمه الفرض، فيكون مؤدياً

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٧٠ - ٧١).

النفل بشرط أُدِّي بالفرض، وذلك جائز، كما لو توضعاً للفرض، وأدى به
النفل، ولو كانت تكبيرة الإحرام ركناً كما قاله بعضهم؛ كان مؤدّياً للنفل بركن
الفرض، وذلك لا يجوز، فالصحيح أنها شرط.

ويجوز أيضاً بناء النفل على النفل وإن كره فيهما؛ لأن في ذلك تأخير
السلام، وعدم كون النفل بتحريمه مبتدأة.

ويمتنع بناء الفرض على غيره، لا لأن التحريم ركن، بل لأن المطلوب
في الفرض تعيينه وتميزه عن غيره بأخصّ أوصافه، وجميع أفعاله، وأن يكون
عبادة على حدة، ولو بني على غيره لكان مع ذلك الغير عبادة واحدة.

قال الشيخ الحلبي في حاشيته على «الدر المختار»: بدليل أن القعود
لا يفترض إلا في آخرها على الصحيح، فهذا يدل على أن الفرض عبادة
على حدة، وقولهم: (إن كل ركعتين من النفل صلاة) لا يعارضه؛ لأنه في
أحكام دون غيرها، انتهى، والله أعلم.

(٣١١) - سئل: فيما إذا أحرم المصلي حاملاً للنجاسة، وألقاها عند
فراغه منها، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أجاب: لا يجوز، وكذا إذا أحرم مكشوف العورة، فسترها عند فراغه
منها بعمل يسير؛ فلا يجوز، فقد اختار في «الدر» مراعاة الطهارة، وستر
العورة، وباقي الشرائط لتكبيرة الإحرام لا لذاتها لتكون ركناً، بل لاتصالها بما
هو ركن، واستشهد على ما اختاره بنقله ذلك عن «البرهان»، وهو الأحوط^(١).

وما نقله صاحب «المنح» عن «البحر» بأنه يجوز ذلك؛ أي: فلا تشترط

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٤٤٢).

مراعاة ما ذكر، فذلك على طريق البحث والرد على من قال بركنيّة تكبيرة الإحرام لاشتراط المراعاة، فردّه بتقديم منع المراعاة، ونقله عن «البحر»، ولو سلم؛ فالمراعاة لا لذات التكبير ليكون ركناً، بل لاتصاله بما هو ركن، كما ذكره صاحب «الدر»، وتقديم المنع على التسليم هو الأولى في البحث والرد، فتنبه لذلك، والله أعلم.

(٣١٢) - سُئِلَ: فيما إذا نوى القطع في أثناء صلاته، ولم يكبّر بنية مغايرة، فهل تبطل صلاته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تبطل بنية القطع ما لم يكبّر بنية مغايرة؛ لأن المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها، والمعتبر العزيمة الواقعة وقت الشروع، فلو افتتح خالصاً، ثم خالطه الرياء؛ فالمعتبر السابق، فلا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب، وعليه إثم الرياء مع صحة الصلاة، فلو قيل لشخص: صلّ الظهر ولك دينار، فصلّى بهذه النية؛ ينبغي أن تجزئه، ولا يستحق الدينار، فلو صلى لإرضاء الخصوم؛ لا تفيد، بل يصلي لله تعالى، فإن لم يعفُ خصمه أخذ من حسناته، وقد جاء أنه يؤخذ لدائق ثواب سبع مئة صلاة بالجماعة.

(٣١٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال: الله أجلُّ، أو أعظمُ، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، كما إذا قال: الرحمن أكبر؛ لأنه يدل على التعظيم.

(٣١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال بالفارسية: (خداي بزرگ است) فهل

يجوز تكبيرة الإحرام بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز.

(٣١٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال: (الله أكبر)، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على الأصح، وكذا إذا مد همزة (الله).

(٣١٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال: (أكبر الله)، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح عنده، كما في «البرزازية»^(١).

(٣١٧) - سُئِلَ: في المقتدي فهل الأفضل أن يكبر مع الإمام، أم بعده؟

أَجَابَ: الأفضل أن يكبر مع الإمام عند الإمام^(٢).

قال ملا خسرو: لأنه شريكه في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعندهما الأفضل أن يكبر بعده؛ لأنه تبع للإمام، ولو قال المؤتم: (الله أكبر) قبل قول الإمام ذلك؛ الأصح أنه لا يكون شارعاً عندهم في الصلاة^(٣).

(٣١٨) - سُئِلَ: فيما لو فرغ المؤتم من قوله: (الله أكبر) قبل فراغ

الإمام، فهل يكون المؤتم شارعاً، أم لا؟

أَجَابَ: أجمعوا على أنه لا يكون شارعاً، كذا في «الخانية» في (مسائل فرضية القيام في الصلاة)^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ٣٨).

(٢) أي: أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٦٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٨٧).

(٣١٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان قادراً على القيام بسنة الفجر، فهل لا يصح أن يصليها قاعداً كالفرض، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح مع القدرة على القيام على الأصح كالفرض، وكذا الوتر والنذر.

(٣٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان المريض قادراً على القيام في الفرض دون الركوع والسجود، فهل يخير بين القيام والقعود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير بينهما، والقعود أفضل، ويومئ لهما.

(٣٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كان فيه سلس بول، أو فيه جرح لو قام يسيل، ولو قعد لا يسيل، فهل يصلي قاعداً أم قائماً؟

أَجَابَ: يصلي قاعداً، ولا تجوز الصلاة قائماً، كما في «المنح».

(٣٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان قادراً على القيام، لكن تبدو ربع عورته لو صلى قائماً، ولا يبدو منها شيء لو صلى قاعداً، فهل يتحتم عليه أن يصلي قاعداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتحتم عليه أن يصلي قاعداً.

(٣٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان المريض يقدر على القيام لو أفطر في رمضان، وإذا صام يضعف عن القيام، فهل يلزمه الصوم، ويصلي جالساً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الصوم، ويصلي جالساً، وكذا إذا كان يضعف عن القراءة أصلاً إذا صلى قائماً، فيتحتم عليه أن يصلي جالساً.

(٣٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان المريض يضعف عن القيام إذا خرج يصلي

بجماعة، وإذا صلى في بيته يقدر على القيام، فهل يصلي في بيته قائماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي في بيته قائماً، به يفتى، وصححه في «الخلاصة»، خلافاً لـ «الأشباه»^(١).

(٣٢٥) - **سُئِلَ:** في القراءة في الصلاة، فهل هي ركن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي ركن زائد عند الجمهور لقادر عليها، فلا يكلف بها الأخرس، ولكونه زائداً تسقط عن المقتدي بالاعتداء، والدليل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فأقل ما تيسر منه آية، وما دونها خارج بالإجماع، وعندهما ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

(٣٢٦) - **سُئِلَ:** في قراءة (الفاتحة) فهل هي ركن، أم واجب؟

أَجَابَ: قراءة (الفاتحة) وضم سورة أو ثلاث آيات إليها واجب، لكن (الفاتحة) أوجب، حتى يؤمر بالإعادة بتركها دون السورة ما دام الوقت باقياً، كما في «المجتبى»، وقد ضعفه في «المنح»، وقال: إذ لا فرق بين واجب وواجب، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وهي ركن عند الشافعي رحمه الله تعالى^(٢).

(٣٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا طأطأ المصلي رأسه في الركوع، ولم يحن

ظهره أصلاً مع قدرته عليه، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الركوع.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٠).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٧٢).

(٣٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا سجد على القطن المحلوج، أو على التبن، أو الذرة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن وجد حجم الأرض جاز، وإلا لا.

(٣٢٩) - سُئِلَ: إذا سجد على كمه، أو ذيله المسترسل، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إذا وجد حجم الأرض جاز مع الكراهة، وإلا لا يجوز.

(٣٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا بسط كَمَّه على نجاسة، وسجد عليه، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: الأصح عدم الجواز، كما في «المنح».

(٣٣١) - سُئِلَ: فيما إذا سجد على ظهر مَنْ يصلي مثل صلاته؛ لكثرة الزحام، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز للضرورة، ولا يجوز في السَّعة، وإذا سجد على ظهر مَنْ لم يصلِّ؛ لم يصح، وكذا لا يصح إذا سجد على ظهر مَنْ يصلي غير صلاة الساجد.

(٣٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا سجد على أنفه دون جبهته، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: روى أسد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز إلا بعذر، وهو قولهما، وعليه الفتوى وفي رواية عنه: أنه يجوز مع الكراهة، وأما السجود على الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من غير كراهة.

(٣٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا تذكّر قبل السلام، أو بعده قبل أن يتكلّم ترك

السجدة الثانية، فهل يأتي بها ثم يتشهد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأتي بها، سواء علم أنها من الركعة الأولى، أو من غيرها، ثم يتشهد؛ لأن العود إلى السجدة الأصلية يرفع التشهد؛ لأنه تبيّن أنه وقع في غير محلّه، فلا بد من التشهد، ولو تركه لم تجز صلاته، فيأتي بها أولاً، ثم يتشهد، ويسلم، فيسجد للسهو، ثم يتشهد، ثم يسلم، كذا في «البدائع»^(١)، ولو لم يأت بالسجدة حتى خرج من الصلاة؛ فسدت.

(٣٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا صلى أربعاً، وجلس لحظة، فظنّها ثلاثاً،

فقام، ثم تذكّر فجلس، ثم تكلم، فهل صحت صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت الجلستان بمقدار التشهد؛ صحت؛ لأن فرض القعود الأخير بمقدار التشهد، ولا يشترط فيه الموالاة، وعدم الفاصل، وإن لم تكن الجلستان بمقدار التشهد لا تصح، كما في «الولوالجية»^(٢).

(٣٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا قعد بمقدار التشهد، ثم تكلم بكلام الناس،

أو أكل، أو شرب، أو مشى، فهل تصح صلاته مع الكراهة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا عمل عملاً ينافي الصلاة كالمذكورات؛ تصح صلاته مع الكراهة التحريمية؛ لتركه الواجب، وهو السلام.

(٣٣٦) - سُئِلَ: فيما لو ركع المصلي، أو سجد نائماً، فهل لا يُعتدُّ

به، ويلزمه إعادته، أم لا؟

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٧٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/ ٤٣٤).

أَجَابَ: لا يعتدُّ به، ويلزمه إعادته؛ لاشتراط الاختيار في أداء الفرائض، وكذا لو قعد الأخير نائماً، أو قرأ نائماً؛ فعليه أن يعيد القعود والقراءة على الأصح، وإن لم يعده تفسد صلاته، فلو نام في ركوعه، أو سجوده أجزاءً؛ لحصول الرفع والوضع بالاختيار، فلو أتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته؛ لأنه زاد ركعة، وهي لا تقبل الرفض، وقد ذكرنا هذه المسألة في (المفسدات).

(٣٣٧) - **سُئِلَ:** في قراءة الفاتحة، فهل هي واجبة في ركعتي الفرض الأولتين، وفي جميع ركعات النفل والوتر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي واجبة في ركعتي الفرض الأولتين، وفي جميع النفل والوتر، ويسجد للسهو في تركها سهواً، فإن تركها سهواً، ولم يسجد للسهو؛ وجب عليه إعادتها كما لو تركها عمداً، فيجب عليه إعادتها، والمختار أن الإعادة للجبر الحاصل بتركها، فتكون الأولى هي الفرض، وإن لم يعدها يكون فاسقاً أثماً، وكذا صلاة أُدِّيَتْ مع الكراهة التحريمية.

(٣٣٨) - **سُئِلَ:** في قراءة الفاتحة فيما بعد الأولتين من الفرض، فهل هي سنة، أم واجب؟

أَجَابَ: هي سنة فيما بعد الأولتين من الفرض، وقيل: مستحبة، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها واجبة فيما بعد الأولتين من الفرض، فيجب سجود السهو بتركها ساهياً، ورجحه ابن الهمام^(١) في «شرح الهداية»^(٢)، وعلى هذا يكره الاقتصار على السكوت أو التسبيح.

(١) في الأصل: «أبو همام»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/٣١٦).

قال ملا خسرو: والأحوط ألا يتركه، وإن كان الصحيح أنه ليس بواجب، انتهى^(١). والله أعلم.

(٣٣٩) - سُئِلَ: في ضم السورة القصيرة، أو الآيات القصار الثلاثة، فهل يجب في الركعتين الأولتين من الفرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب في الركعتين الأولتين من الفرض، أو بضم آية تعدل الثلاثة، أو آيتين تعدل الثلاثة، وهذا الضم ليس بواجب، ولا سنة في الأخيرتين من الفرض، فلو ضم السورة أو ما يقوم مقامها ممّا ذكر إلى الفاتحة في الأخيرتين من الفرض؛ لا يكون مكروهاً، كما في «البحر»^(٢).

ويجب الانضمام المذكور في جميع ركعات النفل، والوتر، وإذا ترك ذلك عمداً يجب إعادة الصلاة، وإذا تركه سهواً يجب عليه سجود السهو، فإن لم يسجد للسهو يجب عليه الإعادة، كما تقرر في الفاتحة.

قال في «المنح»: وبهذا يظهر ضعف ما في «المجتبى» من قوله: (قال أصحابنا: إذا ترك الفاتحة في الصلاة يؤمر بإعادة الصلاة، ولو ترك قراءة السورة لا يؤمر بالإعادة)؛ إذ لا فرق بين واجب وواجب، انتهى.

(٣٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا صلى الركعتين الأولتين من الفرض، ولم يقرأ فيهما القراءة المفروضة في الصلاة، ثم قرأها في الآخرين، فهل صحت صلاته ويكون تاركاً للواجب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت صلاته، ويكون تاركاً للواجب؛ لأن تعيين قراءة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٧٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١ / ٣١٣).

الفرض في الأولتين من الفرض واجب، فالشرع لم يعيّن لقراءة الفرض محلاً مخصوصاً بطريق الفرضية كما عيّن لباقي الأركان، بل جعلها فرضاً في الصلاة مطلقاً، وإنما لا تصح الصلاة لو تركت بالكلية.

قال ملا خسرو: فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات، لا الفرائض^(١).

(٣٤١) - سئل: فيما إذا تذكّر المصلي بعد السجود ترك الركوع، فرقع بعد السجود، ولم يأت بالسجود بعده، فهل لا يعتد بتلك الركعة، أم يعتد بها؟

أجاب: لا يعتد بها بالإجماع؛ لأن ترتيب الركوع على السجود فرض، وكذا يفترض الترتيب في كل ما فرض غير مكرّر في الركعة كالقيام والركوع، وما فرض مكرراً في الركعة كالسجدة فمراعاة الترتيب فيه واجب، ليس بفرض، فإن من ترك السجدة الثانية سهواً، وقام وأتم صلاته، فتذكّرها؛ فعليه أن يسجدها، ويسجد للسهو كما مر.

(٣٤٢) - سئل: فيما إذا تذكّر المصلي في ركوع الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه، فسجدها، فهل يلزمه إعادة الركوع، أم لا؟

أجاب: لا يلزمه إعادة الركوع؛ لما ذكرناه.

(٣٤٣) - سئل: فيما إذا قرأ السورة قبل الفاتحة ساهياً، ثم تذكّر، فهل يقرأ الفاتحة، ثم السورة، ويلزمه سجود السهو، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٧٧).

أَجَابَ: نعم، يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويلزمه سجود السهو، حتى قالوا:
لو قرأ حرفاً من السورة قبل الفاتحة ساهياً، ثم تذكر؛ فالحكم فيه ما ذكر.

(٣٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قرأ الفاتحة في الركعة مرتين، فهل يجب عليه
سجود السهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه سجود السهو كما في «البحر» نقلاً عن
«الذخيرة»، وغيرها^(١).

وقد فصل في «الخانيّة» بين ما إذا قرأها مرتين على الِولاء، وبين ما إذا
فصل بينهما بالسورة، فأوجب سجود السهو في الأول دون الثاني^(٢)، واختاره
في «المحيط»^(٣)، و«الظّهيريّة»، و«الخلاصة»، وصححه الزاهدنيّ، والله أعلم.

(٣٤٥) - **سُئِلَ:** في تعديل الأركان والقعود الأول، فهل هما واجبان،
أم سنة؟

أَجَابَ: هما واجبان على الصحيح، وهو قول الجمهور، فإن ترك
التعديل أو القعود الأول عامداً؛ وجب عليه الإعادة، وإن ساهياً يجب عليه
سجود السهو، فإن لم يسجد للسهو وجب عليه الإعادة، وهذا الحكم في
سائر الواجبات.

(٣٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك التشهد الأول أو الثاني، فهل يكون تاركاً
للواجب، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/٣١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/١٢٨).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/٣١٠).

أَجَابَ: نعم، يكون تاركاً للواجب، والحكم فيه ما ذكر من العمد، أو السهو، والوجوبُ فيهما هو ظاهر الرواية، وهو الأصح.

(٣٤٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرج من الصلاة بلفظ السلام، فهل يصح، ولا يتوقف على قوله: عليكم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولا يتوقف على قوله: عليكم؛ لأن الواجب في ذلك لفظ السلام فقط.

قال في «التنوير» في (مسائل شتى): الخروج من الصلاة لا يتوقف على قوله: عليكم، وحينئذ فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلياً فيها^(١).

خلافاً للشافعية، قال منهم الإمام النووي رحمه الله تعالى: لو أخلَّ بحرف من حروف (السلام عليكم)؛ لم تصحَّ صلاته، انتهى^(٢). والتلفتُ يميناً وشمالاً ليس بواجب، بل هو سنة.

(٣٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك المصلي السلام الثاني، فهل يكون تاركاً للواجب، أم لا؟ وهل التحريم تنقطع بالسلام الأول، أم بالثاني؟

أَجَابَ: نعم، يكون تاركاً للواجب؛ لأن السلام الثاني واجب على الأصح.

وجزم في «الجوهرة»، و«البرهان»، وغيرهما بأن التحريم تنقطع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٣).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣ / ٤٣٩).

بالأول^(١)، وعليه: إذا اقتدى رجل بالمصلي بعد فراغه من لفظ السلام الأول قبل قوله: (عليكم)؛ لم يجز، وهو المشهور عندنا، وعليه الشافعية، خلافاً لـ «التكملة»، فقد صحح شارحها بأن التحريمة تنقطع بالسلام الثاني، وعليه يصح الاقتداء قبله.

(٣٤٩) - **سُئِلَ**: في القنوت في الوتر، وقراءة القنوت فيه، فهل هما واجبان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القنوت في الوتر واجب، وكذا قراءة القنوت فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما عندهما فهو سنة.

(٣٥٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا ترك تكبيرة من تكبيرات صلاة العيدين ساهياً، فهل يسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسجد للسهو؛ لأنها واجبة.

(٣٥١) - **سُئِلَ**: فيما إذا جهر الإمام أو المنفرد في صلاة الظهر، أو العصر، فهل يسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسجد للسهو؛ لأن الإخفاء في صلاة المخافتة واجب على المصلي، إماماً كان، أو منفرداً، وأما الجهر في الصلاة الجهرية؛ فواجب على الإمام فقط، وهو أفضل في حق المنفرد.

(٣٥٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا قضى الجهرية في وقت المخافتة، فهل يجهر، أم يخافت؟

أَجَابَ: إن كان منفرداً يجب عليه المخافتة، كما في «السراج الوهاج»،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/٥٦).

وإن كان إماماً فيها جهر كما فعل النبي ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التَّعْرِيسِ
بجماعة^(١).

(٣٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا تذكّر المصلي في ركوع الثانية ترك ضم السورة،
فضمها قائماً، فهل يعيد الركوع، ويسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعيد الركوع، ويسجد للسهو.

(٣٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا ترك المصلي في صلاته سنة من سننها عامداً،
فهل يكون مسيئاً، ولا يلزمه سجود السهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مسيئاً، ولا يلزمه سجود السهو، والإساءة أدونُ
من الكراهة.

(٣٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا ترك آداب الصلاة المشهورة، فهل لا يوجب
ترك ذلك إساءةً، ولا عتاباً، أم يوجب؟

أَجَابَ: لا يوجب ترك ذلك إساءةً، ولا عتاباً، لكن فعله أفضل.

* * *

باب

إدراك الفريضة وقضاء الفوائت

(٣٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرع المصلي في أداء الفريضة الرباعية منفرداً،
ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة، فهل يجوز له أن يقطعها، ويقتدي
بالإمام، أم لا؟

(١) رواه مسلم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة ؓ.

أَجَابَ: إن لم يسجد للركعة الأولى يجوز له قطعها قائماً بتسليمة واحدة، ويقتدي بالإمام، وإن سجد للركعة الأولى؛ ضمَّ إليها ركعة أخرى صيانةً للمؤدَّى عن البطلان، ثم يقتدي، فإن لم يضمَّ إليها ركعة أخرى لا يجوز له القطع، فإن صلى ثلاثاً من الرباعية؛ فلا يجوز له القطع؛ لأنه قد أدى الأكثر، وللأكثر حكم الكل، فيتم، ثم يقتدي متنفلاً إلا في العصر؛ لأن التنفل بعدها مكروه، والحاصل أنه لا يجوز نقض العبادة قصداً إلا لعذر، أو لإحراز فضيلة الجماعة، وإنما يجوز الثاني إذا لم تثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفرداً كما ذكرناه.

(٣٥٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرع المصلي في أداء فرض الصبح، أو المغرب منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة، فهل يجوز له قطعها، ويقتدي به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له قطعها؛ لإحراز الجماعة، سواء سجد للركعة الأولى، أو لا، فإن لم يقطع وصلى ركعة أخرى؛ فلا يجوز له القطع؛ لأن صلاته في الصبح تمت بذلك، ووجد الأكثر في صلاة المغرب، وللأكثر حكم الكل، فثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفرداً، وإذا ثبت لا يجوز القطع؛ لأن العبادة لا تقبل البطلان بعدما فرغ منها إلا بالردّة، أعاذنا الله تعالى والمسلمين منها.

(٣٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرع في سنة الظهر القبليّة، ثم رأى الإمام شرع في فرضية الظهر، فهل ليس له قطعها لذلك، ويتمها أربعاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطعها، ويتمها أربعاً، سواء صلى ركعتين منها، أو أقلّ،

وكذا إذا صلى سنة الجمعة، وخطب الإمام؛ فالصحيح أنها يتمُّها أربعاً كما صرح به الولوالجيُّ، وغيره^(١)؛ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورةً ومعنىً.

وقيل: يقطع على رأس الركعتين، والراجع الأول، وكذا الشارع في نفل لا يقطع مطلقاً، وإنما يتمه ركعتين.

(٣٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرع المنفرد في قضاء فائتة، ثم رأى الإمام شرع فيها، فهل يجوز له القطع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز له القطع مطلقاً كالنفل.

(٣٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا شرعت المرأة في الصلاة، ثم رأت قدرها قد فار، فهل يجوز لها قطعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها قطعها لهذا العذر، وكذا يجوز للمسافر قطع صلاته إذا رأى دابته قد ندَّت، وأما القطع لأجل إنجاء غريق أو حريق؛ فواجب.

(٣٦١) - سُئِلَ: فيما إذا شرع في نفل، فحضرت جنازة، وخاف إن لم يقطع صلاته تفوته الصلاة عليها، فهل يجوز له قطعها لذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز له قطعها، ويصلي على الجنازة؛ لأن قطع النفل يخلفه القضاء، بخلاف تفويت صلاة الجنازة ليس له خلف.

(٣٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا فاته فرض الفجر مع سنته، وقضى الفرض قبل الزوال، فهل يقضي سنته معه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/١٤٦).

أَجَابَ: نعم، يقضي سنته معه، وإن قضاها بعد الزوال؛ لا يقضيها معه، وهو الصحيح، وأما سائر السنن لا تقضى بعد الوقت، لا تبعاً، ولا قصداً، وإذا صلى فرض الفجر أداءً؛ فلا تقضى سنته بعدها قبل طلوع الشمس، ولا بعدها.

(٣٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى المصلي فرض الظهر، ولم يصل سنته القبلية، فهل يصلها بعده في الوقت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلها بعده في الوقت قبل الركعتين البعدية عند محمد، وعليه الفتوى، كذا في «الجوهرة»^(١)، وعندهما يبدأ بالركعتين البعدية، ثم يأتي بالأربعة القبلية، وحكم الأربعة قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر، كما لا يخفى.

(٣٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقعت تكبيرة الإحرام في الوقت، فهل تقع الصلاة أداءً، أم قضاءً؟

أَجَابَ: تقع أداءً، وعند الشافعي رحمته الله لا تقع أداءً إلا بوقوع ركعة في الوقت^(٢).

(٣٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعاد المصلي صلاته في الوقت؛ لتركه واجباً منها، فهل تكون الصلاة هي الأولى، والثانية جابرة لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الصلاة هي الأولى، والمُعَادَة جابرة لها، والإعادة لترك واجب واجبة في الوقت، وبعده مندوبة، وإذا أُعِيدت في الوقت لفسادها،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١ / ٧١).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣ / ٦٧).

أو لعدم صحة الشروع؛ فالصلاة هي الثانية، ولا يقال لفعلها: إعادة.

(٣٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا ترك سنة الظهر التي قبل فرضها، ثم صلاها

بعد الفرض في الوقت، فهل يطلق عليها قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: يطلق عليها قضاء مجازاً، لا حقيقة؛ لأن القضاء فعل الواجب

بعد وقته، كما عرف من محله.

(٣٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا أخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر، فهل يكون

كبيرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كبيرة، لا تزول بالقضاء، بل بالتوبة، أو الحج،

ويجوز التأخير لعذر كخوف القابلة موت الولد.

(٣٦٨) - سُئِلَ: في قضاء الصلاة، فهل يجب على الفور، أم على

التراخي؟

أَجَابَ: يجب على الفور إلا بعذر، بخلاف قضاء الصوم، فيجب على

التراخي.

(٣٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا فات الرجل ستَّ صلوات، وفات وقت

السادسة، فهل سقط عنه الترتيب، وإذا قضى بعضها وعادت إلى القلة، فهل

يعود الترتيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا فات وقت السادسة؛ سقط عنه الترتيب؛ لوجود

الكثرة المسقطة للترتيب، فلا يلزم الترتيب حيثئذ بين الفائتة والوقئية، ولا بين

الفوائت إذا كانت الفوائت ستاً، كذا في «النهر»^(١)، أما بين الوقتيتين كالوتر

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/٣١٧).

والعشاء فلا يسقط الترتيب بينهما بهذا المسقط كما لا يخفى .

وإذا قضى بعضها وعادت إلى القلة ؛ فلا يعود الترتيب على المفتى به ؛ لأن الساقط لا يعود ؛ أي : الساقط في هؤلاء الست لا يعود إليها إذا قلت ، ولذا قال في «صدر الشريعة» ، وغيره : إلا أن يقضي الكل .

فالمسقط للترتيب أمور ثلاثة : الكثرة ، وضيق الوقت ، والنسيان ، فإذا قضى جميع الفوائت الكثيرة ، ولم يبق منها شيء ، ثم فاتته صلاة ؛ لزمه الترتيب ، وإذا سقط الترتيب بين فائتة ووقتية لضيق وقت ، أو نسيان ؛ فيبقى لزوم الترتيب بين الفائتة وبين ما بعد تلك الوقتية ، كما سنحققه ، وقد غلط في هذه المسألة كثير من طلبة هذا الزمان زاعمين أنه إذا سقط وجوب الترتيب لأحد هذه الأمور ؛ لم يبق ترتيب وإن زالت ، فهو وهم منشؤه عدم التأمل ، وإذا لم تبلغ الفوائت سناً فالترتيب لازم .

* فائدة : الفوائت الستة المسقطة للترتيب إما إن تكون حكمية فقط ، أو حقيقية حكمية ، والثانية إما أن تكون مجتمعة ، أو متفرقة :

فمثال الفوائت الحكمية كما إذا ترك فرضاً ، وصلى بعده خمس صلوات ذكراً للفائتة ، فبخروج وقت الخامسة التي هي سادسة بالنظر إلى الفائتة سقط عنه الترتيب ، ولا يخفى أن المتروكة فائتة حقيقةً وحكماً .

والخمس التي صلاها مع تذكر الفائتة فائتةً حكماً ؛ لتوقف فسادها على خروج وقت الخامسة ، فإذا خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة ؛ ظهر صحة الصلوات الخمس ، ويقضي الفائتة حينئذ ، وسقط الترتيب ، وإن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة ؛ سقطت الفائتة عنه ، وبطل فرضية الخمس

التي قد أداها لوجوب الترتيب، وسيأتي تحقيقه، فإطلاق الحكمة على الجميع من باب التغليب.

ومثال الحقيقية المجتمعة كما إذا ترك صبح يوم، وصبح ثانيه، وما بينهما.

ومثال الحقيقة المتفرقة كما إذا ترك صبح ستة أيام، وصلى ما بينهما ناسياً لها؛ سقط الترتيب اتفاقاً، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا تذكَّرَ فائتة بعد شهر، فهل سقط عنه الترتيب،

أم لا؟

أَجَابَ: اختلف العلماء في ذلك، فمن اعتبر في سقوط الترتيب بفوات ستِّ بالقوة قال بسقوط الترتيب فيما ذكر، فصحت صلاة ما صلاه، ويقضي الفائتة، ومن اعتبر كون الفوائت ستّاً بالفعل لم يقل بسقوطه؛ لأنَّ الفائتة واحدة، وهو الصحيح، فظهر الفرق بين هذه المسألة، وبين الستة الحكمة المتقدمة بالتذكر وعدمه، فإن الستة الحكمة هي أن يصليَّ الخمس ذاكراً للمتروكة، وفي هذه المسألة صلى صلاة شهر غير ذاكراً للفائتة.

(٣٧١) - سُئِلَ: فيما إذا فاتت المصلي صلاة العشاء، ولم يبق من وقت

الفجر إلا ما يسع فرضها، فهل يصلي الفجر، وسقط لزوم الترتيب بين الفائتة وفرض الفجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي فرض الفجر، وسقط لزوم الترتيب بينهما.

وكذا إذا فاتته العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع خمس

ركعات؛ يقضي الوتر، ويؤدي الفجر، وسقط الترتيب؛ لضيق الوقت.

وكذا إذا فاتته الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب إلا ما يسع سبع ركعات؛ يصلي الظهر، ثم المغرب، وسقط الترتيب عن العصر؛ لضيق الوقت، ويبقى الترتيب بين الفائتة وبين الصلاة التي بعد تلك الوقتية.

فإذا صلى الفجر لضيق الوقت في المثل الأول؛ سقط الترتيب بينها وبين الفائتة، فإذا أراد العشاء قضاها قبل فرض الظهر، ثم يؤدي فرض الظهر، وكذا في باقي الأمثلة المذكورة؛ لأن ضيق الوقت كان مانعاً، لا مُسقطاً، وقد زال المانع، فيبقى الترتيب فيما بعد تلك الوقتية، فتسميته مُسقطاً ليس حقيقةً، وكذا يقال في النسيان.

بقي ما لو ظن ضيق وقت الفجر، وعليه فائتة فرض العشاء، فضلى فرض الفجر، ثم تبين أنه كان في الوقت سعة؛ بطلت صلاة الفجر اتفاقاً، ثم إن كان في الوقت سعة يصلي العشاء، ثم يعيد الفجر، فإن لم يكن فيه سعة؛ يعيد الفجر، ويقضي العشاء قبل صلاة الظهر، ثم يصلي فرض الظهر، وقد ذكرنا هذه المسألة في أول (كتاب الصلاة).

(٣٧٢) - سئل: فيما إذا صلى الوقتية ذكراً للفائتة على ظن ضيق الوقت،

ثم بان سعته، فهل تفسد الوقتية، أم لا؟

أجاب: نعم، تفسد الوقتية، كما في «البرازية»^(١).

(٣٧٣) - سئل: فيما إذا افتتح صلاة العصر لضيق وقتها، وعليه فائتة

الظهر، فلما صلى ركعة غربت الشمس، فهل يتم العصر ولا يقطع، ثم يقضي الفائتة قبل المغرب، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٩).

أَجَابَ: نعم، يتم العصر، ثم يقضي الفائتة قبل صلاة المغرب.

(٣٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت عليه فائتة الظهر، فافتتح صلاة العصر في أول وقتها، وهو ذاكر للفائتة، وأطال القراءة حتى غربت الشمس، فهل تصح صلاة العصر، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأن ضيق الوقت المسقط للترتيب يعتبر وقت الشروع، وكذا إذا افتتح العصر في أول الوقت ذاكرةً لفائتة الظهر، ثم أطال حتى احمرّت الشمس؛ قطع العصر، واستأنفه، كما في «البرازية»^(١).

(٣٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى العشاء من غير وضوء ناسياً، وصلى السنة والوتر بوضوء، ثم علم أنه صلى العشاء من غير وضوء، فهل يعيد العشاء والسنة، ولا يعيد الوتر؟

أَجَابَ: نعم، يعيد العشاء والسنة؛ لأنها تبع للفرض، ولا يعيد الوتر؛ لأنه صلاة مستقلة، فسقط الترتيب الواجب بينه وبين العشاء؛ لكونه كان ناسياً أن العشاء في ذمته، والنسيان مُسْقَطٌ للترتيب، وعندهما يقضي الوتر أيضاً؛ لأنه سنة عندهما.

وفي «الأشباه»: أن النسيان مانع لا مسقط، كما تقدم في ضيق الوقت، فعلى هذا إذا سقط الترتيب بين فائتة ووقتيّة لضيق وقت، أو نسيان؛ يبقى فيما بعد تلك الوقتيّة، كما ذكرناه سابقاً، وعلى ذلك فسقوط الترتيب ليس حقيقةً، فتدبر ذلك.

(٣٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى الظهر وهو ذاكر ترك الفجر، ثم قضى

(١) المرجع السابق (١/٤٠).

الفجر وصلى العصر وهو متذكر أداء الظهر، ولم يعلم فسادها لجهله فرضية الترتيب، فهل تصح العصر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح العصر؛ إذ لا فائتة عليه في ظنه، فسقط الترتيب، وفي «المجتبى»: من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي، وهو قول جماعة من أئمة بلخ.

(٣٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك الظهر وصلى العصر ذاكراً، ثم قضى الظهر، وصلى المغرب قبل إعادته العصر، فهل صحت صلاة المغرب، وسقط الترتيب، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم أن عليه إعادة العصر لم تجز مغربه، فيقضي العصر، ثم يعيد المغرب، وإن لم يعلم أن عليه إعادة العصر صحت المغرب، وسقط الترتيب.

(٣٧٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا فاتته صلاة الصبح، وأدّى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح مع تذكره الفائتة، وخرج وقت الخامسة وهي الصبح بطلوع الشمس من غير قضاء الفائتة، فهل صحت الصلوات الخمس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ لأنه لما أدّى خمساً بعد الفائتة مع تذكرها؛ فسدت هذه الخمس؛ لوجوب الترتيب، وفسادها بترك الترتيب موقوف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإذا خرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستة بالفائتة المتروكة، وتسميتها فوائت ليس حقيقة، بل حكماً، كما تقدم تحقيقه، وإذا كثرت وصارت الفواسد مع الفائتة ستة؛ ظهر صحتها.

فإن قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة؛ سقطت الفائتة عنه، وبطل فرضية الخمس التي قد أداها؛ لأن الفوائت لم تبلغ ستة حيثُذ، فتبطل لوجوب الترتيب، ولا يلزم من بطلان فرضيتها بطلان أصل الصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فتقع نفلاً، فإذا علمت ذلك علمت عدم صحة ما قاله بعضهم من أن الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة؛ لأن المصحح للخمس خروج وقت الخامسة التي هي سادسة مع الفائتة كما علمت.

وما ذكره في «الهداية»، وشروحها، وفي «تبيين الكنز»، وأكثر الكتب: (أن انقلاب الكل جائزاً موقوف على أداء ست صلوات يقتضي أن تصير الصلوات سبعا) ليس بصحيح، فالصحيح ما ذكرناه أولاً من صحتها بخروج وقت الخامسة التي هي سادسة بالنظر للفائتة.

ولا يشترط في صحتها بذلك عدم علمه بوجوب الترتيب، فتصح بخروج وقت الخامسة عند الإمام، سواء علم بوجوب الترتيب، وفساد صلاته بدونه، أو لم يعلم على الصحيح، فما عزي لـ «المحيط» من أنه (إذا علم يلزمه إعادة الكل، وإذا لم يعلم فلا يجب عليه الإعادة)^(١) فضعيف، انتهى^(٢).

فيلغز في ذلك ويقال: ما صلاة تصحح خمساً، وأخرى تفسد خمساً؟ فيجاب بأن صلاة الخامسة مع خروج وقتها تصحح، وقضاء الفائتة قبل خروج وقت الخامسة تبطل الخمس كما علمته.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢/ ٣٤٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٧٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٩٠)،

و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٤٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٩٦).

(٣٧٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى بأن يكفّر عن صلواته الفائتة، فهل يصح ذلك، وينفذ من التُّلث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، وينفذ من التُّلث، فيعطى لكل صلاة نصف صاع من بر، ولو أعطى لفقير أقل من نصف صاع؛ لم يجز، ولو أعطاه الكلّ جاز، فإن لم يكن له مال؛ يستقرض وارثه نصفَ صاع مثلاً، ويدفعه لفقير، ثم يدفعه الفقير للوارث، ثم يفعل كذلك حتى يتمّ، ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز؛ لأنها عبادة بدنية، بخلاف الحج، كما سيأتي، ولو فدى عن صلواته في مرضه لا يصح، بخلاف الصوم كما سيأتي.

(٣٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أحر قضاء الفائتة لأجل السعي على العيال، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهذا العذر على الأصح.

(٣٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أسلم الحربي في دار الحرب، ومكث مدة لم يعلم بوجوب الصلاة عليه، ثم علم، فهل يلزمه قضاء المدة المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه، ويعذر بالجهل على الأصح.

(٣٨٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا ارتد المسلم - أعادنا الله تعالى والمسلمين من ذلك - وفاته صلوات في زمن رده، فهل يلزمه قضاؤها بعد إسلامه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقضي مرتدّ ما فاته زمنها، وما أداه من الصلاة قبل ارتداده بطل بارتداده، ولا يقضيه بعد إسلامه إلا الحجّ؛ لأنه بالردة صار كالكافر

الأصليّ، فإذا أسلم وهو غنيّ فعليه الحج، وما تركه من الصلاة والصيام في الإسلام قبل الردة، فإذا أسلم يجب عليه قضاؤه؛ لأن ترك الصلاة والصيام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الردة).

(٣٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا احتلم الصبي بعد صلاته العشاء، واستيقظ بعد الفجر، فهل يلزمه قضاء العشاء.

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاء العشاء.

(٣٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا فاتته صلاة في صحته، ففضاها في مرضه بالتييم والإيماء؛ لعجزه، فهل يصح، ولا يلزمه الإعادة إذا صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولا يلزمه الإعادة إذا صح.

(٣٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا كثرت الفوائت، ونوى أول ظهر عليه، أو آخره مثلاً، فهل يكفيه ذلك في التعيين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفيه ذلك في التعيين؛ لأن الفوائت إذا كثرت، واشتغل بالقضاء؛ يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر ونحوهما، وينوي أيضاً ظهر يوم كذا، وعصر يوم كذا، ويحصل التعيين بما ذكرناه، وهو أسهل، وكذا إذا فاتته صوم من رمضان؛ فينوي أول صوم عليه [من رمضان] الأول، أو آخر صوم عليه من رمضان الأول، أو الثاني، فلو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد؛ فلا يحتاج إلى التعيين، كما هو صريح المتون والشروح، والله أعلم.

* * *

باب سجود السهو

(٣٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا ترك المصلي واجباً سهواً، فهل يجب عليه سجود السهو بعد السلام الأول عن يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه سجود السهو بعد السلام الأول عن يمينه، وإذا أتى بالتسليمتين ولم يسجد للسهو؛ سقط عنه، ولو سجد قبل السلام الأول؛ جاز، وكره تنزيهاً، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه محلّه قبل السلام في الزيادة والنقصان، وعند مالك رضي الله تعالى عنه قبل السلام في النقصان، وبعده في الزيادة^(١).

(٣٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا سجد للسهو بعد السلام الأول، فهل يجب عليه أن يأتي بعده بالتشهد، والسلام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يأتي بعده بالتشهد، والسلام أيضاً؛ لأن سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة؛ لقوتها، بخلاف سجدة الصلوة فإنها ترفعهما، وكذا التلاوة على المختار.

(٣٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا ترك مصلي الصبح واجباً سهواً، فعند سلامه الأول رأى الشمس قد طلعت، فهل سقط عنه سجود السهو بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط عنه سجود السهو بذلك، وكذا إذا وجد منه ما يقطع البناء بعد السلام؛ يسقط عنه سجود السهو، وإذا سها في الفرض وبنى عليه النفل؛ فلا يسجد للسهو.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/٥١٣)، و«التنبيه» للشيرازي (ص: ٣٧).

(٣٨٩) - سئل: فيما إذا أخر إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمداً، فهل يجب في ذلك سجود السهو، أم لا؟
أجاب: نعم، يجب في ذلك سجود السهو، وبعضهم يسميه سجود العمد.

(٣٩٠) - سئل: فيما إذا ترك واجباً في الركعة الأولى سهواً، ثم تركه في الركعة الثانية سهواً، فهل يتكرر سجود السهو بتكرّر ترك الواجب، أم لا؟

أجاب: لا يتكرّر سجود السهو بتكرّر ترك الواجب.

(٣٩١) - سئل: فيما إذا سها الإمام وسجد للسهو، فهل يجب على المأموم متابعتة، أم لا؟
أجاب: نعم، يجب على المأموم متابعتة، سواء سها إمامه قبل اقتدائه به، أم بعده.

(٣٩٢) - سئل: فيما إذا سها المقتدي دون الإمام، فهل يجب على المأموم سجود السهو لذلك، أم لا؟
أجاب: لا يجب عليه سجود السهو؛ إذ لو سجد وحده لخالف إمامه.

(٣٩٣) - سئل: فيما إذا سها عن القعود الأول في الفرض، ثم تذكره، فهل يعود إليه، أم لا؟

أجاب: إن كان للقعود أقرب عاد إليه، فكأنه لم يقم أصلاً، وإن كان إلى القيام أقرب؛ فلا يعود إليه؛ لأن القيام فرض، وقد تلبّس به، فلا يجوز

نقضه لأجل واجب، وصحح هذا التفصيل في «الكافي»، وارتضاه صاحب «الكنز»، وهو مروى عن أبي يوسف، وظاهر الرواية أنه يعود إليه ما لم يستتم قائماً، فإن استتم قائماً لا يعود إليه، ويسجد للسهو، فإن عاد إليه بعدما استتم قائماً لا تفسد، لكن يكون مسيئاً، ويسجد لتأخير الواجب، وهو الأشبه، كما حققه الكمال، وهو الحق «بحر»^(١).

وقال بعضهم: تفسد صلاته لرفض الفرض بما ليس بفرض، وصححه الزيلعي^(٢).

(٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا سها المؤتم عن القعود الأول في الفرض، واستتم قائماً، فهل يعود حتماً، أم لا يعود؟
أَجَابَ: نعم، يعود حتماً وإن خاف فوت الركعة؛ لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة.

(٣٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا سها عن القعود الأخير، فهل يعود إليه، ويسجد للسهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود إليه، ويسجد للسهو، وإذا سها عن بعضه، وعاد إليه؛ يكفي أن تكون كلا الجلستين قدر التشهد، ويسجد للسهو؛ لتأخير القعود، وهذا إذا لم يأت بسجدة.

فإن أتى بسجدة عامداً، أو ناسياً، فإن كانت صلاته رباعية؛ ضم إليه سادسة ندباً، ولو كانت صلاة العصر على الصحيح؛ لأن النهي عن التنفل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٠٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٩٦).

بعدها في القصد، وإن كانت صلاته ثلاثية كالمغرب ضم إليها خامسة، وإن كانت ثنائية ضم إليها رابعة^(١)، به يفتى، ولو لم يضم^(٢)؛ فلا شيء عليه؛ لأن عدم جواز التنفل بالوتر إنما هو عند القصد، أما عند عدمه فلا.

قال في «المنح»: ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه، وبعد الضم المذكور لا يلزمه سجود السهو على الأصح، ويتحول فرضه نفلاً حينئذ.

واختلف في التحول متى يكون؟ فعند محمد برفع الجبهة من السجدة التي بها، وبه يفتى؛ لأن تمام الشيء بأخره، وآخر السجدة الرفع؛ إذ الشيء إنما ينتهي بضده، ولهذا لو سجد قبل إمامه، فأدركه إمامه فيه؛ جاز، ولو تمت بوضع الجبهة؛ لكان مؤدياً الركن قبل إمامه، وذلك لا يجوز، ولهذا لو أحدث حدثاً لا يمنع البناء وهو ساجد، ثم توضأ وبنى؛ لزمه إعادة السجود، وكذا كل ركن وجد فيه الحدث يلزمه إعادته بالاتفاق، فلو تم قبل الرفع لما لزم إعادته، فلا يبطل الفرض بوضع الجبهة التي أتى بها عنده، خلافاً لأبي يوسف.

فلو سها عن القعود الأخير، وأتى بسجدة، وأحدث في هذه السجدة، فانصرف وتوضأ، ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة مثلاً، فعند محمد لا يبطل فرضه، فيعود إلى القعود، ويتم فرضه، وقال أبو يوسف: بطل فرضه، فلا يعود إلى القعود؛ أي: لا يبني على أنها فرض، بل يبني على أنها نفل، فهذه ثمرة الخلاف.

(١) في الأصل: «رباعية»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «ولو يقيم»، والصواب المثبت.

ولما أُخبر أبو يوسف بجواب محمد، فقال: زة^(١)! متعجباً، صلاة فسدت يصلحها الحدث، فإذا سبقه الحدث وهو ساجد في المثال المذكور؛ لم يكن خالط النفل بالفرض قبل إكماله عند محمد، والله أعلم.

(٣٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا سها الإمام والمقتدون عن القعود، وقاموا إلى الخامسة، وعاد الإمام إليه قبل أن يأتي بسجدة، ولم يعلم القوم بعوده حتى أتوا بسجدة من غير تعمُّد منهم، فهل يبطل فرضهم، أم لا؟
أَجَابَ: لا يبطل فرضهم بذلك؛ لأن العبرة في ذلك للإمام، فإن قَيَّدوا الخامسة بسجدة عمدًا؛ تفسد صلاتهم؛ لقصدتهم الانفراد في موضع الاقتداء.

(٣٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا سلم المصلي وعليه سجود سهو، فاقتدى به رجل بعد السلام قبل أن يسجد للسهو، فهل يصح اقتداؤه به، أم لا؟
أَجَابَ: إن سجد للسهو بعد اقتدائه به؛ يكون الاقتداء صحيحاً؛ لأن بسجوده يحكم بأنه لم يخرج من الصلاة، وقبل سجوده كان خروجه من الصلاة موقوفاً، فإن لم يسجد لم يصحَّ الاقتداء؛ لرفضه الصلاة.

وكذا إذا سلَّم، ثم تقيَّقه، ثم سجد؛ يحكم ببطلان وضوئه؛ لأن الفهقة وجدت في خلال الصلاة، ولو لم يسجد لم يبطل وضوءه؛ لرفضه الصلاة.
وكذا لو سلم المسافر، ثم نوى الإقامة، ثم سجد للسهو؛ لزمه إتمام أربع؛ لأن نية الإقامة وجدت في خلال الصلاة، فإن لم يسجد لا يلزمه أربع ركعات؛ لرفضه الصلاة، فلم توجد النية في خلال الصلاة.

(١) بكسر السين وسكون الهاء، كلمة تقولها الأعاجم عند استحسان الشيء، وإنما قالها أبو يوسف على سبيل التهكم والتعجب.

فظاهر عباراتهم تقتضي هذا التفصيل عندهما في المسألتين الأخيرتين، قال في «البحر»: وهذا غلط^(١)؛ أي: هذا التفصيل لهما في الأخيرتين غلط، والصواب: لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما في الأخيرتين، فإن الفقهة في المسألة الثانية قبل سجود السهو أوجبت سقوطه عند الكل؛ لأنها كلامٌ، فلا ينتقض وضوءه عندهما بذلك، سجد، أو لا، وعند محمد ينتقض؛ لأن عنده سلام من عليه سجود السهو لا يخرج عن الصلاة أصلاً.

وأن نية الإقامة قبل سجود السهو في المسألة الأخيرة تسقط سجود السهو، فلا يتغير فرضه عندهما، فلو لم يسقط بنية الإقامة، وسجد، فيتغير فرضه أربعاً، فيقع سجوده حيثئذ في خلال الصلاة، فلا يعتدُّ به، فلا فائدة في الاشتغال به عندهما، وعند محمد يتغير فرضه؛ لأن سلام من عليه سجود السهو لا يخرج عن الصلاة كما تقدم، فيتمها أربعاً، ويسجد في آخر صلاته عنده، فليحفظ هذا الصواب.

(٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا توهّم مصلي الظهر وسلم على رأس الركعتين متوهماً إتمامها، فتذكر بعد سلامه أنه صلى ركعتين، ولم يفعل ما يبطل صلاته، فهل يتم صلاته أربعاً، ويسجد للسهو، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يتم صلاته أربعاً، ويسجد للسهو.

(٣٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل كثير الشك في الصلاة، فشك هل صلى ثلاثة، أم أربعة، فهل يبني على الأقل، ويسجد للسهو، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبني على الأقل، فهو اليقين، ويسجد للسهو مطلقاً، سواء

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١١٥).

أشغله تفكره بمقدار أداء ركن، أم لا، فإن غلب على ظنه يأخذ بغالب الظن، فإن أشغله تفكره بصورة غلبة الظن، واستقام بمقدار أداء ركن؛ وجب سجود السهو، وإلا فلا، كما في «السراج الوهاج».

(٤٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا شك أنه كم صلى؟ وذلك قبل فراغه منها، وكان هذا الشك أول مرة حصل له، فهل يستأنف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستأنف إن حصل له أول مرة، وإن كثر تحرّى، وإلا أخذ بالأقل كما تقدم ذكره، فإن كان الشك بعد فراغه؛ فلا شيء عليه ما لم يتذكر.

(٤٠١) - سُئِلَ: فيما إذا سلم المصلي من صلاة الظهر، فأخبره عدل بعد السلام بأنه لم يصلها أربعاً، وشك في صدقه وكذبه، فهل يعيدها احتياطاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعيدها احتياطاً؛ لأن الشك في صدقه شك في الصلاة، ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فإن كان الإمام على يقين؛ لا يعيد، وإلا أعاد بقولهم، كذا في «الخلاصة».

وإذا شك أنها ثانية الوتر، أم ثالثته؟ قنت وقعد، ثم صلى أخرى وقنت أيضاً في الأصح، وإذا شك هل كبر للافتتاح، أو لا؟ أو هل أحدث، أو لا؟ أو هل أصابته نجاسة، أو لا؟ أو هل مسح رأسه، أو لا؟ استقبل إن كان أول مرة حصل له ذلك، وإلا فلا، ولو شك أنها تكبيرة الإحرام، أو القنوت؛ لم يصّر شارعاً، كما في «الأشباه»^(١).

ولو صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك في الثانية أنه في العصر، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا: يكون في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٥).

الظهر، والشك ليس بشيء.

ولو تذكر مصلي العصر أنه ترك سجدة، ولا يدري هل تركها من الظهر، أو العصر الذي هو فيها؟ تحرّى، فإن لم يقع تحرّيه على شيء يتم العصر، ويسجد سجدة واحدة، ثم يعيد الظهر احتياطاً، ثم يعيد العصر، فإن لم يعد؛ فلا شيء عليه.

ولو شك في القيام في الفجر أنها الأولى، أو الثانية، رفضه وقعد قدر التشهد، ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة، ثم أتم، وسجد للسهو، وإن شك في سجده أنه صلى الفجر ركعتين، أو ثلاثة، إن كان في السجدة الثانية فسدت صلاته، وإن كان في الأولى يمكن إصلاحها عند محمد؛ لأن تمام الماهية بالرفع عنده، فترفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث، فيقوم ويقعد، ويسجد للسهو، الكل من «الأشباه»^(١).

(٤٠٢) - سئل: فيما إذا سها في سجود السهو، فهل يعمل بالتحري، ولا يلزم عليه سجدة السهو، ولو سها مراراً لا يلزمه إلا واحد؟
[أجاب: نعم، يعمل بالتحري، ولا يلزم عليه سجدة السهو، ولو سها مراراً لا يلزمه إلا واحدة. «بزازية»^(٢).

(٤٠٣) - سئل: فيما إذا سها في صلاته أنها العصر، أو الظهر، أو غير ذلك، وتفكر مقدار أداء ركن، فهل يلزمه سجود السهو، أم لا؟
أجاب: نعم، يلزمه، فإن كان تفكره أقل من ذلك؛ لا يلزمه، فإن كان في صلاة وشك في صلاة صلاها قبلها، وتفكر في ذلك وهو في هذه الصلاة

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٥).

(٢) كذا في الأصل بلا جواب، وأجبنا عنه اعتماداً على ما في «البزازية» (١/ ٦٣).

المتلبس بها؛ لا يلزمه سجود السهو وإن طال تفكره، كما في «البرازية»^(١).

(٤٠٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا اقتدى مقيم بمسافر، وأتم الإمام صلاته،

وعليه سهو، فهل يتابعه المقيم فيه، لا في السلام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتابعه فيه، لا في السلام، فإن سلم معه وهو ذاك لما عليه من الإتمام؛ فسدت صلاته، وإلا لا، وكذلك المسبوق، فإذا قام المسبوق إلى الإتمام وسها فيه أيضاً سجد في آخرها، وإذا قام المسبوق إلى الإتمام، وعاد إمامه إلى سجود السهو، فإن قيّد المأموم قيامه بسجدة لا يعود، فإن عاد فسدت صلاته، وإن لم يقيده بسجدة تابع الإمام، وارتفض قيامه وقراءته، وإذا سها فيما أتمه سجد للسهو أيضاً، فإن لم يتابع إمامه مع عدم تقييده قيامه بسجدة، ومضى على إتمامه يأتي لسهو إمامه في آخرها، وإذا سها هو أيضاً فيما أتى به وسجد للسهو؛ كفاه عنهما.

فإن تذكر الإمام سجدة تلاوة وعاد إليها قبل أن يقيد المسبوق قيامه بسجدة؛ عاد المسبوق، فإن قيد المسبوق قيامه بسجدة، فإن تابعه فسدت صلاته بلا خلاف، وإن لم يتابعه لا تفسد على رواية النوادر، كسجدة السهو، وإن عاد الإمام إلى السجدة الصلبيه قبل أن يقيد المسبوق قيامه بسجدة؛ عاد معه، وإن لم يعد فسدت صلاته، وإن عاد الإمام إليها بعدما قيد المسبوق قيامه بسجدة فسدت صلاة المسبوق عاد أم لم يعد.

(٤٠٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا شك المصلي في تكبيرة الإحرام، فكبر وأعاد

القراءة، ثم علم أنه كان كبير، فهل تجوز صلاته، ويسجد للسهو، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٦٣).

أَجَابَ: نعم، تجوز صلاته، ويسجد للسهو، وكذا لو شك في الركوع أو غيره وأعاد، ثم علم أنه كان فعله؛ تجوز صلاته، ويسجد للسهو.

(٤٠٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا جهر المصلي في السرية، أو عكس، فهل يلزمه سجود السهو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه سجود السهو قلّ أو كثر في الصحيح.

(٤٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا سلم المصلي في الفجر وعليه سهو، فسجد للسهو وقعد وتشهد وسلم، ثم تكلم، فتذكر بعد ذلك أن عليه سجدة صليية، فهل تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: فإن كانت من الركعة الأولى فسدت صلاته؛ لأنها صارت ديناً، فلا تنوب سجدة السهو عنها بلا نية، وإن كانت من الركعة الثانية لا تفسد؛ لأنها لم تصر ديناً، فنابت إحدى سجدي السهو عنها، ولو كان مكان سجدة السهو تلاوية والمسألة على حالها؛ فسدت في الحالين، وأطلق في «المنتقى» على أن سجدة السهو والتلاوية لا تنوب عن الصليية، الكل من «البرازية»^(١).

* * *

باب

صلاة المريض

(٤٠٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قدر المريض على بعض القيام باستناده على عصاة، أو حائط، فهل يلزمه أن يقوم على مقدار ما يقدر عليه من القيام، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٦٥).

أَجَاب: نعم، يلزمه أن يقوم على مقدار ما يقدر عليه من القيام ولو بالاستناد، فإن عجز مع الاستناد؛ صلى قاعداً بركوع وسجود، فإن عجز عن السجود أو ما قاعداً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه لزوماً، ولا يرفع شيئاً إلى وجهه ليسجد عليه، فإنه يكره تحريماً، وإن تعذر القعود أو ما مستلقياً.

(٤٠٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا تعذر الإيماء بالرأس على المريض، وكثرت الفوائت، فهل يسقط عنه القضاء، أم لا؟

أَجَاب: نعم، إن كثرت بأن زادت على يوم وليلة؛ سقط القضاء وإن كان يفهم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى.

(٤١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا صلى المريض قاعداً لعجزه عن القيام، فصح وصار قادراً عليه في أثناء صلاته، فهل يبني، أم يستأنف؟

أَجَاب: يبني، ولا يستأنف، ولو كان يصلي بالإيماء فصح؛ يستأنف، ولا يبني إلا إذا صح قبل أن يوسى بالركوع والسجود؛ فله أن يبني، والله أعلم.

(٤١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا جُنَّ أو أغمي عليه يوماً وليلة، فهل يلزمه قضاء الخمس، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه قضاء الخمس، وإن زاد وقت صلاة سادسة لا يلزمه، ولو أفاق في المدة، فإن كان لإفاقته وقت معلوم قضى، وإلا لا، وهذا استحسان، ووجه الاستحسان: أنه لا حرج في القليل، والقياس: أنه لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء أو الجنون وقت صلاة كاملة؛ لتحقق العجز، وإن زال عقله بينج، أو خمر؛ لزمه القضاء وإن طال.

(٤١٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل مقطوع اليدين من المرفق، ومقطوع الرجلين من الكعب، وكان بوجهه جراحة، فهل يصلي من [غير] طهارة، ومن غير تيمم، ولا يعيد؟

أَجَابَ: نعم، يصلي من غير طهارة، ومن غير تيمم، ولا يعيد على الأصح، وقيل: لا صلاة عليه، وقيل: يلزمه غسل موضع القطع، وإذا أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير؛ يلزمه الأداء، وإلا لا.

(٤١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الطبيب لمن فيه علة في عينه بالاستلقاء لينزع الماء من عينه، فهل له أن يصلي بالإيماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يصلي بالإيماء؛ لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس.

(٤١٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان تحت المريض ثياب نجسة، وكلما يضع شيئاً تحته تنجس من ساعته، فهل يصلي على حاله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلي على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه.

* * *

باب

سجود التلاوة

(٤١٥) - سُئِلَ: فيما إذا تلا الأَصْمُ آية سجدة، فهل يجب عليه سجود التلاوة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه سجود التلاوة وإن لم يسمعها، وكذا تجب على المأموم تبعاً للإمام وإن لم يسمع المأموم قراءة إمامه بأن قرأها سراً،

أو لم يكن المأموم حاضراً عند قراءته، واقتدى به قبل أن يسجد لها، والسمع شرط في حق غير التالي، ولو تلاها المؤتم لا يلزمه سجود التلاوة، ولا يلزم إمامه، وإذا سمعها المصلي من المؤتم لا يلزم سجود التلاوة في الصلاة، ولا بعدها، وإذا سمعها الخارج منه يلزمه.

(٤١٦) - سئل: في سجدة التلاوة، فهل يشترط لها ما يشترط للصلاة،

أم لا؟

أجاب: نعم، يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة وغيرها ما خلا التحريم، ونية التعيين، ويفسدها ما يفسدها، وركنها وضع الجبهة على الأرض، أو ما يقوم مقامه من غير رفع يد، ومن غير تشهد، ولا تسليم لها، ويسن لها تكبيرتان، تكبيرة عند الوضع، وتكبيرة عند الرفع، ويرفع صوته بالتكبير، ويستحب له أن يقوم ويسجد، ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة على الأصح، وينويها بقلبه، ويقول بلسانه: أسجد لله سجدة التلاوة، الله أكبر.

وتجب على التراخي على المختار، ويكره تأخيرها تنزيهاً، فإن كانت في صلاته فتجب على الفور؛ لصيرورتها جزءاً منها، فيأثم بتأخيرها، ويقضيها ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام، «فتح»^(١)، فإن لم يسجد أثم، فتلزمه التوبة.

(٤١٧) - سئل: فيما إذا تلا الإمام آية سجدة، فسمعها منه رجل خارج

الصلاة، ولم يقتد به، فهل يلزم الرجل السجود لها، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١٨).

أَجَابَ: نعم، يلزمه، فإن اقتدى به قبل أن يسجد يسجد معه، وإن اقتدى به بعدما سجد الإمام لا يسجد في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها، هذا إذا كان اقتداؤه في ركعة التلاوة، وأما إذا كان اقتداؤه في الركعة الثانية، ففيه اختلاف، فظاهر «الهداية»^(١) يقتضي أن يسجدها بعد الفراغ؛ لأنه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصِرْ مدركاً لها، وليست صلوية، فتقضى خارجها، وقيل: هي صلوية، فلا تقضى خارجها.

(٤١٨) - سُئِلَ: فيما إذا فسدت صلاة المصلي قبل أن يأتي بسجدة

التلاوة التي هي عليه في صلاته، فهل عليه أن يسجد خارجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه أن يسجد خارجها؛ لأنها لما فسدت بقي مجرد تلاوة، فلم تكن صلوية، ولو أداها فيها، ثم فسدت لا يعيد السجدة؛ لأن المفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة، وإذا قرأت المرأة في صلاتها آية سجدة، فلم تسجد حتى حاضت؛ تسقط عنها السجدة.

(٤١٩) - سُئِلَ: فيما إذا تلا آية سجدة في صلاته، فركع لها غير ركوع

صلاته، فهل ينوب عنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينوب عنها، وكذا إذا تلاها خارج الصلاة، وركع لها؛ فينوب الركوع عنها في ظاهر المروري، «ببَرَّازِيَّة»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٧٩).

(٢) الذي في «البزازية»: «وروي في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً»، ونبه على ذلك ابن عابدين رحمه الله، فقال: «وما عزا - أي: صاحب «الدر المختار» - إلى «البزازية» تبع فيه صاحب «النهر»، وهو خلل في النقل؛ لأن =

قال في «المنح»: لأن المقصود من السجدة إظهار الخشوع للمعبود، وذلك يحصل بالركوع أيضاً، وإذا تلاها في صلاته وقرأ بعد تلاوتها آية أو آيتين أو ثلاث آيات على الظاهر، كما في «البحر»^(١)، فركع لصلاته ناوياً الركوع لسجدة التلاوة؛ صح ذلك، وناب عن سجودها، فإن [لم] ينوه صح على المرجوح، فإن ركع لصلاته بعد قراءته لأكثر مما ذكر؛ لا ينوب هذا الركوع وإن نواه، وكذا إذا سجد لصلاته على الفور بأن لم يقرأ بعدها أكثر مما ذكر؛ فتؤدى بسجدة صلاته وإن لم ينوه بالإجماع.

(٤٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا سمع المصلي قراءة آية السجدة من غيره،

فهل يسجد لها بعد إتمام صلاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسجد لها بعد إتمام صلاته، ولا يسجد لها في صلاته، فإن سجد لها في صلاته لم تجزه، فيأتي بها بعد إتمام صلاته، ولا تبطل صلاته على المعتمد.

(٤٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كرر قراءة آية السجدة، فهل تتكرر السجدة

بتكرار قراءتها، أم لا؟

أَجَابَ: إن كررها في مجلسين تكررت، وإن اتحد المجلس واتحدت الآية فتتداخل بالسبب بأن تجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة، فيكون الواحد منها سبباً، والباقي تبعاً لها، وهو أليق في العبادات من التداخل في الحكم

= الذي رأيته في نسختين من «البرازية» هكذا: وروي في غير الظاهر أن الركوع ينوب عنها خارج الصلاة أيضاً، انتهى. فسقط من كلامه لفظة: (غير). انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٦٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢ / ١١١).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ١٣٣).

بأن يجعل كل تلاوة سيباً لسجدة، فتتداخل السجدة فيكتفى بواحدة، والتداخل في الحكم أليق في العقوبات؛ لأنها شرعت للزجر، وهو ينزجر بواحدة، فيحصل المقصود، فلا حاجة إلى الثانية.

والفرق بينهما: أنه إذا قرأ آية سجدة، فسجد ثم كررها بعد السجدة في المجلس، فإن السجدة تنوب عما قبلها، وعما بعدها، فلو كان تداخلها بالحكم لما نابت إلا عما قبلها كما لو زنى فحد، ثم زنى في المجلس، فيحد ثانياً.

قال في «المنح»: والمجلس لا يختلف بمجرد القيام ولو بخطوة، أو خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية في بيت أو مسجد إلى زاوية أخرى منه، انتهى.

(٤٢٢) - سُئِلَ: في رجل قرأ آية سجدة، فسمعها زيد في مجلسه، ثم انتقل زيد السامع إلى مجلس آخر، فسمعها منه أيضاً في المجلس الذي انتقل إليه، والقارئ لم ينتقل من مجلسه، فهل تكرر سجدة التلاوة على السامع، ولا تكرر على القارئ؟

أَجَابَ: نعم، تكرر على السامع؛ لاختلاف مجلسه، ولا تكرر على القارئ؛ لاتحاد مجلسه، حتى لو كررها راكب يصلي وغلّامه يمشي تكرر على الغلام لا الراكب؛ لأن حرمة الصلاة تجعل الأمكنة كمكان واحد، ولولاه لما صحت صلاته؛ إذ اختلاف المكان يمنع صحتها، فلو كررها راكباً حال كونه غير مصلٍّ تكرر السجدة؛ لأن سير الدابة يضاف إلى راكبها، فلو تبدل مجلس التالي، واتحد مجلس السامع، فلا يتكرر على السامع على المفتى به.

(٤٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا قرأ آية السجدة جمعاً، واتحد نطقهم بها جميعاً، فهل يجب على السامع منهم سجدة التلاوة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه سجدة التلاوة، فلو سمعها من قوم من كل واحد منهم حرفاً ليس عليه أن يسجد؛ لأنه لم يسمعها من تالٍ كما ذكره قاضي خان، انتهى^(١). فقد أفاد أن اتحاد التالي شرط.

قال في «المنح»: ومما يشهد لصحة هذا اشتراط أكثر المحققين وحدة المتكلم، فاتحاد التالي، ووحدة التالي حاصلة بما ذكرناه أول السؤال، فليتأمل.

* مهمة لكل مهمة: ذكر في «الكافي»: قيل: من قرأ آيات السجدة كلها في مجلس، وسجد لكل منها؛ كفاه الله ما أهمته.

فائدة: سجدة الشكر مستحبة، به يفتى، لكنها تكره بعد الصلاة؛ لئلا يعتقدها الجهلة بأنها سنة، أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه، ويكره للإمام أن يقرأ آية السجدة في مخافتة، وجمعة، وعيد، إلا أن تكون بحيث تؤدي بركوع الصلاة، أو سجودها، ولو تلا على المنبر آية سجدة سجد، وسجد السامعون.

* * *

باب

صلاة المسافر

(٤٢٤) - سُئِلَ: في صبي وذمي خرجا إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ١٦١).

فسارا يومين، فبلغ الصبي، وأسلم الذمي، فهل لهما القصر فيما بقي، أم لا؟

أَجَابَ: يقصر الذي أسلم فيما بقي من سفره، ويتم الصبي بناءً على أن نية الكافر معتبرة، وهو المختار، وقد سَوَى بينهما ابن الفضل؛ أي: يتم كل منهما.

(٤٢٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرج الرجل لسفره عاقاً لوالديه، أو قاطعاً للطريق، فهل له أن يقصر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقصر، وكذا إذا خرج للحج، أو للجهاد، ثم قطع الطريق.

(٤٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا دخل المسافر بلدة، فهل يقصر، أم يتم؟

أَجَابَ: إن كان موضع إقامته؛ لزمه الإتمام، نوى الإقامة، أو لا، فإن لم تكن موضع إقامته، فإن نوى الإقامة في أقل من نصف شهر قصر، وإن نوى الإقامة بنصف شهر أتم.

وكذا إذا علم أنه لا يخرج إلا مع القافلة بنصف شهر أتم؛ لأنه كناوي الإقامة، فإن نوى الإقامة نصف شهر في المفازة لا يصح، ويجب عليه القصر؛ لأنها لا تصلح للمقام له، بخلاف أهل الأخبية كعرب وتركمان إذا نَوُوا الإقامة في المفازة خمسة عشر يوماً، فإنها تصح على الأصح، وبه يفتى إذا كان عندهم من الماء والكلاً ما يكفيهم المدة المذكورة؛ لأن الإقامة أصل، فلا تبطل بالانتقال من مرعى إلى آخر إلا إذا قصدوا موضعاً بينهما مدة السفر، فيقصرون إن نَوُوا سفراً، وإلا لا، ولو نوى غيرهم الإقامة معهم؛ لم يصح في الأصح.

(٤٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا دخل المسافر بلدة ولم ينو مدة الإقامة، وترقَّب السفر في غد، أو بعده، ولم يعلم تأخر القافلة نصف شهر، فهل يقصر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقصر ولو بقي على ذلك سنين، فإن علم تأخر القافلة نصف شهر؛ أتم؛ لأنه كناوي الإقامة كما ذكر.

(٤٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا دخل الرجل مكة المشرفة حاجًّا في عشر الأضحى، فنوى إقامة شهر أو سنة، فهل يقصر، أم لا؟

أَجَابَ: يلزمه القصر حتى يرجع من منى، فلم تصحَّ نيته؛ لأنه يخرج إلى منى، فصار كنية الإقامة في غير موضعها، وبعد عوده من منى تصح، فيتم حينئذ.

ولو عزم بعد عَوْدِهِ من منى على الخروج؛ فليس له القصر؛ لأنه مقيم بمكة ما لم يخرج منها، ذكرها في «البحر»، ثم قال فيه: وقيل: كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه المسألة، وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث أولاً، ثم إنه دخل مكة في عشر ذي الحجة قاصداً الحج، ونوى على الإقامة مع صاحب له، فصار يتم قبل خروجه إلى منى، فخطأه بعض أصحاب أبي حنيفة حين لقيه، وبعد عوده من منى عزم على الخروج مع صاحبه، فصار يقصر فخطأه أيضاً، فقال: أخطأت في مسألة في موضعين، واشتغل بالفقه بعد ذلك، انتهى^(١).

(٤٢٩) - سُئِلَ: في أمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولا يعلم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٤٣).

أين يدرکہم؟ فهل يلزمہم الإتمام في الذهاب وإن طالت المدة، أم لا؟
أجاب: نعم، يلزمہم الإتمام في الذهاب وإن طالت المدة، وكذا في
المكث في ذلك الموضع، وأما في الرجوع إن كانت مدة السفر يقصرون،
وإلا لا.

(٤٣٠) - سئل: فيما إذا لم يقصر المسافر، وأتم الأربع، فهل يتم
فرضه، أم لا؟

أجاب: إن قعد القعدة الأولى تم فرضه؛ لأن فرضه اثنتان، والقعدة
الأولى فرض عليه؛ لأنها آخر صلاته، وقد وجدت، فتم فرضه، وما زاد
على الركعتين نفل، ولكنه أساء، وإن لم يقعد القعدة الأولى بطل فرضه،
وانقلب الكل نفلاً؛ لتركه فرض القعدة الأولى إلا إذا نوى الإقامة قبل أن
يقيّد الثالثة بسجدة، لكنه يعيد القيام والركوع؛ لوقوعه نفلاً، فلا ينوب عن
الفرض، ولو نوى في السجدة صار نفلاً.

وأما إتيان المسافر بالسنن: فإن كان في حال أمن وقرار يأت بها، وإن
كان في حال سير وخوف لا يأتي بها، وهو المختار.

(٤٣١) - سئل: فيما إذا اقتدى المسافر بالمقيم فهل يصح اقتداؤه،
ويلزمه الإتمام، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح اقتداؤه، ويلزمه الإتمام إذا كان في الوقت، وأما
اقتداؤه به بعد الوقت فإن كان بفرض لا يتغير بالسفر؛ كالمغرب والصبح
صح اقتداؤه به، وإن كان بفرض يتغير بالسفر؛ كالرباعي لا يصح؛ لاستلزامه
بناء الفرض على غير الفرض حكماً؛ لأنه إذا اقتدى به في الشفع الأول؛

فالقعدة الأولى فرض عليه، لا على الإمام، وإن اقتدى به في الشفع الثاني؛ فإن القراءة فيه نفل على الإمام، فرض على المقتدي، ذكره ملا خسرو^(١).

وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت، وبعده؛ لأن حال المقيم لا يتغير عما كان في الوقت، فإذا قام المقيم إلى الإتمام لا يقرأ، ولا يسجد للسهو في الأصح؛ لأنه كاللاحق، بخلاف المسبوق، فإنه يقرأ بما فاته، ويسجد للسهو، وقد تقدم ذكره.

(٤٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا فاتت المسافر صلاة رباعية، وأراد قضاءها في حال إقامته، فهل تقضى ركعتين، أم أربعاً؟
أَجَابَ: تقضى ركعتين، وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً؛ لأن القضاء بحسب الأداء.

(٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل صلى بقوم في مصر أو قرية ركعتين، وهم لا يدرون أمسافر هو، أو مقيم؟ فهل تكون صلاتهم صحيحة، أم فاسدة؟
أَجَابَ: إن سألوه وأخبرهم بأنه مسافر؛ جازت صلاتهم، فإن لم يسألوه، ولم يخبرهم، واستقاموا على عدم علمهم بحاله؛ فصلاتهم فاسدة، سواء كانوا مقيمين، أو مسافرين، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المبسوط»^(٢).
فيعلم منه أن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة في الجملة، لا في حال الابتداء، فتدبره، فينبغي أن يتموا^(٣)، ثم يسألونه.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٨٨).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١١٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٤٦).

(٣) في الأصل: «يأتوا»، والصواب المثبت.

(٤٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا دخل وقت الظهر، أو العصر وهو مقيم، ولم يؤدّها حتى بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فصار مسافراً في هذا الجزء الآخر من الوقت، فهل يقصر، أم يتم؟

أَجَابَ: يقصر فيه، وإن كان مسافراً ودخل وقت الرباعية، ولم يؤدّها حتى بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فصار مقيماً في هذا الجزء الآخر من الوقت فيصلّيها أربعاً، وهذا مبني على القاعدة الأصولية، وهي أن وقت الأداء الجزئ الذي اتصل به الأداء من الوقت؛ أي: لاقاه الفعل بأن وقع فيه، وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت بأن لم يقع الفعل في الوقت؛ فوقت أدائه الجزء الآخر من الوقت؛ لتعيّنه للفعل فيه من حيث لم يقع فيما قبله، فيعتبر حال المكلف فيه عند عدم الأداء فيما قبله من الوقت، فإن كان مسافراً في هذا الجزء الأخير؛ يقصر وإن كان مقيماً فيما قبله، وإن كان مقيماً فيه؛ يتم وإن كان مسافراً فيما قبله.

فلو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو طهرت الحائض، أو النفساء في آخر الوقت؛ يجب عليهم الصلاة، ولو كان الصبي قد صلاها في أوله.

ولو جُنَّ المكلف، أو حاضت المرأة، أو نُفِست فيه؛ لم تجب لفقد الأهلية عند وجود السبب، فلو أدى جميع صلاته في الوقت، ثم جن أو مات قبل الجزء الآخر من الوقت؛ وقع ذلك فرضاً عند الجمهور، وكذا إذا أدت المرأة جميع صلاتها في الوقت، ثم حاضت، أو نفست قبل الجزء الآخر، خلافاً للكرخي، فتقع الصلاة عنده نفلاً؛ لشرطه بقاء المقدم له مكلفاً إلى آخر الوقت.

بقي ما إذا لم يؤدَّ في الوقت، ولم يوقع الأداء بجزء الآخر من الوقت، فكل الوقت حينئذ سبب لوجوب الأداء، وفائدة إضافته إلى الكل عند خلوه عن الأداء: أنه لا يجوز قضاء عصر اليوم وقت التغيير في اليوم الثاني، ولو كان سبب الوجوب الجزء الآخر لجاز، فاغتنم هذا التحرير، فقلَّ مَنْ تعرض له على هذا التفصيل.

(٤٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا طهرت الحائض، وبقي من سفرها يومان،

فهل تتم، أم تقصر؟

أَجَابَ: تتم على الصحيح كصبي بلغ، بخلاف الكافر إذا أسلم، وقد تقدم ذكرهما.

(٤٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الزوج لزوجته مهرها المشروط تعجيله،

ثم سافر بها، فهل تعتبر نيتها، أم نيته؟

أَجَابَ: تعتبر نيته، لا نيتها؛ لأنها تابعة له، والعبارة بنية المتبوع لا التابع، فإن لم يوفها المعجل؛ فتعتبر نيتها، وكذا العبد الغير المكاتب مع سيده، والأجير مع مستأجره، فلو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم التابع؛ فهو مسافر حتى يعلم على الأصح.

(٤٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا صلى الظهر أربعاً، وخرج في وقته إلى السفر،

فصلى عصر اليوم ركعتين، ثم عاد إلى المصر في وقته، وعلم أنه صلاهما من غير وضوء، فكيف يعيدهما؟

أَجَابَ: يعيد الظهر ركعتين؛ لأنه في آخر وقتها كان مسافراً، والعصر أربعاً؛ لأنه في آخر وقتها كان مقيماً.

(٤٣٨) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين مسافرين، نوى أحدهما الإقامة، لا الآخر، فهل يتم العبد، أم يقصر؟

أَجَابَ: إن كان بينهما مهياًة يتم العبد في نوبة المقيم، ويقصر في نوبة المسافر، وإن لم يكن بينهما مهياًة يقعد على رأس الركعتين، ثم يصلي الركعتين فتكون أربعاً؛ لأنه مقيم ومسافر، فيصلي صلاتهما، انتهى، «بِزَاوِيَّة»^(١).

(٤٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا أمَّ مسافر مسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام، واستخلف المقيم، فهل لا تصير صلاة المسافرين أربعاً؟
أَجَابَ: لا تصير صلاة المسافرين أربعاً، انتهى، «بِزَاوِيَّة»^(٢).

* * *

باب

صلاة الجمعة

(٤٤٠) - سُئِلَ: في فناء المصر، فهل تجوز الجمعة فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز الجمعة في فناء المصر، وهو ما حوله، اتصل به، أو لا، والمختار للفتوى تقديره بفرسخ، ذكره اللؤلؤجي^(٣)، وهو ثلاثة أميال.

وعن أبي يوسف في «المبتغى»: لو خرج الإمام عن المصر مع أهله

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٧٢).

(٢) المرجع السابق (١ / ٧٣).

(٣) انظر: «الفتاوى اللؤلؤجية» (١ / ١٤٢، ١٤٤).

لحاجة مقدار ميل أو ميلين، فحضرت الجمعة؛ جاز أن يصلي لهم الجمعة،
وعليه الفتوى؛ لأن فناء المصر بمنزلته فيما هو من حوائج أهله.

واختلفوا فيما يكون من توابع المصر في حق وجوب الجمعة على
أهله، فالمختار ما ذكرناه عن «الولوالجوية»، وقال في «البرازية»: والمختار
ما قاله محمد ومالك: إن الجمعة على مَنْ بينه وبين المصر مقدار فرسخ؛
لأنه أيسر معرفة للعوام^(١).

واختار في «البدائع» ما قاله بعضهم أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت
بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا، قال: وهذا حسن^(٢).
وقال في «المنح»: ولعل الأحوط ما في «البدائع»، فكان أولى، وكذا
في «البحر»^(٣).

(٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا دخل القرويُّ المصر يوم الجمعة، ونوى المكث
ثُمَّ ذلك اليوم، فهل تلزمه الجمعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الجمعة، وإن نوى الخروج يومه قبل دخول وقتها،
أو بعده؛ لا تلزمه، لكن في «النهر»: إن نوى الخروج بعده لزمته، وإلا لا^(٤).

(٤٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة، وعزم أنه
لا يخرج يومها، فهل تلزمه الجمعة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٧٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١ / ٣٧٣).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١ / ٢٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٢ / ١٥٢).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١ / ٣٥٢).

أَجَاب: لا تلزمه ما لم ينو الإقامة نصف شهر، فإن اختار المسافر العزيمة وصلاها وهو مكلف؛ وقعت فرضاً عن الوقت، وكذا المريض، والرقيق، والمحجوس إذا اختار كل منهم العزيمة، وصلاها، وقعت فرضاً عن الوقت، وتنعقد الجمعة بحضورهم.

(٤٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا سافر المقيم يوم الجمعة، فهل يكره، أم لا؟

أَجَاب: إن خرج من العمران قبل آخر وقت الظهر؛ لا بأس به؛ لأنها تجب في آخر الوقت.

وقال في «شرح المنية»: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلها، ولا يكره قبل الزوال، انتهى^(١).

(٤٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا خطب الصبي بإذن السلطان، وصلى البالغ

إماماً في الجمعة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز، وهو المختار.

واختلف في الخطيب المقرّر من جهة السلطان، أو من جهة نائبه،

فهل يملك الاستنابة في الخطبة، أم لا؟

أجاب: الصحيح الجواز مطلقاً بعذر، وبغير عذر.

وفي «مجمع الأنهر»: أنه جائز مطلقاً في زماننا؛ لأنه وقع في تاريخ

خمس وأربعين وتسع مئة إذن عام، وعليه الفتوى^(٢).

(٤٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا خطب الإمام، فأمر رجلاً أن يصلي الجمعة

(١) انظر: «غنية المتملي» للشيخ إبراهيم الحلبي (ص: ٥٦٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١/ ٢٤٦).

بهم، فصلى بهم، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن شهد المأمور الخطبة جاز، وإلا فلا يجوز، بخلاف ما لو شرع في الصلاة، ثم أحدث، فاستخلف من لم يشهد الخطبة؛ فإنه يجوز، وإذا أمر رجلاً لم يشهد الخطبة، وأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة، فصلى بهم؛ جاز، فالمأمور بإقامة الجمعة يجوز له أن يستخلف؛ لأنه على شرف الفوات لتوقته، فكان الأمر به إذناً بالاستخلاف دلالةً، بخلاف القضاء.

قال في «الهداية» من (باب القضاء): وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يُفَوِّضَ له ذلك، بخلاف المأمور بإقامة الجمعة، انتهى^(١).

(٤٤٦) - سئل: فيما إذا اجتمع العامة على تقديم رجل للخطابة، ولم

يأمر القاضي، ولا الخليفة به، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لم يجز، ولم يكن جمعة، وإن لم يكن ثمة قاضٍ ولا خليفة الميت، واجتمع العامة على تقديم رجل جاز؛ لمكان الضرورة، فلو مات الخليفة وله أمراء وولادة على أشياء من أمور المسلمين؛ كان لهم إقامة الجمعة؛ لأنهم أقيموا لأمر المسلمين، وكانوا على حالهم لم يعزلوا، انتهى، «منح».

(٤٤٧) - سئل: فيما إذا أقام الخليفة أو أمير مكة الجمعة بمنى في

أيام الموسم، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح؛ لأنها تتمصّر في أيام الموسم عندهما؛ لأن لها بناءً، وتنقل إليها الأسواق، ويحضرها والٍ وقاضٍ، ولا تجوز إقامتها في ذلك لأمر الحاجّ، سواء كان مقيماً، أو مسافراً إلا إذا كان مأذوناً من الخليفة،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٠٧).

أو أمير مكة، ولا تجوز الجمعة بعرفات؛ لأنها لا تتمصّر باجتماع الناس، والاتفاق على عدم إقامة صلاة العيد بمنى في أيام الموسم؛ لا لكونها ليست مصراً؛ بل للتخفيف.

(٤٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا خطب بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم،

ثم أمّ بجماعة غير الذين حضروا الخطبة، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام، فلو خطب وحده لم يجز على الأصح، ولو خطب بحضور واحد أو اثنين، وصلى بثلاثة ففيه خلاف، فشرط الزيلعي في «شرح الكنز» أن يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة^(١)، وتنعقد الجمعة بالمسافر، والعبد، والمريض، فإذا حضر ثلاثة منهم، واقتدوا بالإمام؛ صحت الجمعة وإن لم يحضر غيرهم؛ لأنهم صلحوا للإمامة، فالأولى أن يصلحوا للاقتداء.

وإذا نفرت الجماعة بعد إحرامهم معه، وقبل سجود الإمام، فإن عادوا وأدركوه راعياً؛ لا تبطل، وإن لم يعودوا؛ بطلت إذا لم يبقَ ثلاثة منهم على الاقتداء، وإن نفروا بعد سجوده لا تبطل، ويتمها جمعة وإن لم يبقَ منهم أحد.

(٤٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا غلق باب القلعة لعدو، أو عادة قديمة، فهل

يجوز صلاة الجمعة فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأن الإذن العام مقرر لأهله، وغلقه لمنع العدو، لا المصلي.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٢٠).

نعم، لو لم يغلق لكان أحسنَ كما في «مجمع الأنهر» معزياً لـ «شرح عيون المذاهب»^(١)، قال: وهذا أولى ممّا في «البحر»، و«المنح»^(٢)، فليحفظ.

وأما لو دخل أمير حصناً، أو قصره، وأغلق بابه وصلى بأصحابه لم تتعقد، ولو فتحه وأذن للناس بالدخول جاز، وكره، وأما لو صلاها في الجامع وأغلق باب المقصورة، ولم يأذن للناس اختلفوا فيه.

(٤٥٠) - **سُئِلَ**: في المسافر والمريض والرقيق وغيرهم مما لم يفترض عليه الجمعة، فهل الأفضل لهم صلاة الجمعة، أم الظهر؟

أَجَابَ: قال في «البحر الرائق»: لم أرَ نقلاً صريحاً في ذلك، لكن ظاهر «الهداية»، و«العناية»، و«غاية البيان»^(٣): أن الأفضل لهم صلاة الجمعة؛ لأنهم ذكروا أن صلاة الظهر لهم رخصة، فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة، ويستثنى من ذلك المرأة، فإن صلاتها في بيتها أفضل، والله أعلم^(٤).

(٤٥١) - **سُئِلَ**: فيما إذا تعددت الجمعة في المصر، فهل تقع فرضاً

(١) لعبد الرؤوف بن ملا عرب الواعظ الرومي المتوفى سنة (١٠٠٩هـ). و«عيون المذاهب» لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني المتوفى سنة (٧٥٨هـ). انظر: «إيضاح المكنون» للبيضاوي (٤ / ١٣٤)، و«هدية العارفين» للبيضاوي (٦ / ١٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ١٦٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١ / ٢٤٦).

(٣) هو شرح «الهداية» لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، وتقوم دار النوادر بتحقيقه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرخيني (١ / ٨٤)، و«العناية» لأكمل الدين البابرني (٢ / ٦٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ١٦٤).

مستقلاً، ولا يصلي الظهر بعدها بنية آخر ظهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع فرضاً مستقلاً، وليست بدلاً عن الظهر، فإن نوى في الجمعة فرض الوقت، فإن كان في اعتقاده أنها فرض الوقت صح، وإن كان في اعتقاده أنها بدل عن فرض الوقت لم تصح، كما ذكرناه في النية، ولا يصلي الظهر بعدها بنية آخر ظهر^(١).

وفي «البحر»: وقد أفتيت مراراً بعدم صلاة الأربع بعدها بنية آخر ظهر خوفاً اعتقاد عدم فرضية الجمعة، وهو الاحتياط في زماننا، وأما من لا يخاف عليه مفسدة منها؛ فالأولى أن تكون في بيته خفية، انتهى^(٢).

وهو الراجح المعوّل عليه، وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمه، وتفسد بالمعيّة، والاشتباه، فيصلّي بعدها بنية آخر ظهر أدركت وقته، وكل هذا خلاف المذهب فلا يعول عليه.

(٤٥٢) - سُئِلَ: في صلاة الجمعة فهل تبطل بخروج وقت الظهر، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد؛ لفوات وقتها، كما في «المنح»، فلو لم يستطع المقتدي الركوع أو السجود حتى فرغ الإمام ودخل وقت العصر؛ تبطل جمعته، وكذا اللاحق بعذر نوم كاللاحق بعذر الزحمة تبطل جمعته على المذهب، خلافاً لما في النوادر من أنه يتم جمعته بغير قراءة، والأصح الأول؛ لأن الوقت شرط الأداء، لا شرط

(١) في الأصل: «الظهر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٥٥).

الافتتاح، وكذا يشترط لصحتها الخطبة في الوقت، فلو خطب قبله وصلى فيه؛ لم يصح.

(٤٥٣) - سُئِلَ: في الطهارة، وستر العورة، فهل هما شرطان لصحة الخطبة، أم سنة؟

أَجَابَ: هما سنة، فلو خطب جنباً ثم اغتسل، أو محدثاً ثم توضأ، وصلى؛ جاز ما لم يفصل بأجنبيٍّ طويل بأن رجع لبيته فتغدى، أو جامع فاغتسل؛ استأنف لزوماً لبطلان الخطبة، ولا يشترط اتحاد الإمام والخطيب، كما ذكرناه.

ويندب ذكر الخلفاء الراشدين، والعمّين، ولا يندب الدعاء للسلطان، لكنه يجوز، ويكره تحريماً وصفه بما ليس فيه، ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف؛ لأنه منها، ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر، ولبس السواد، وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة.

(٤٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الإمام يصلي الجمعة، فاقتدى رجل به في حال تشهده، أو في سجوده للسهو، ونوى الجمعة، فهل يتمها جمعة، أم ظهراً؟

أَجَابَ: يتمها جمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فلو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه، ثم الظاهر أنه لا فرق بين المسافر وغيره، «نهر» بحثاً^(١).

لكن ذكر في «المنح»: أن الجمعة إذا لم تكن واجبة عليه كالمسافر، وأدركها في تشهد الإمام يتم ظهراً، ويدل عليه ما في «البحر» نقلاً عن

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/٣٦٣).

«الظَّهيريَّة»: أنه حكى عن «المتقي»: مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في
التشهد يصلي أربعاً بالتكبير الذي دخل به معه، انتهى^(١). فهو مخصَّص لما
في المتون كما لا يخفى.

(٤٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا خرج الإمام للخطبة، فهل يكره الكلام
والصلاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك من خروجه إلى إتمام الصلاة، وإذا خرج
الخطيب وهو في السنة؛ فالصحيح أنه يتمها، ولا يقطع على رأس الركعتين،
وكذا إذا كان في سنة الظهر القبليَّة، وأقيمت فرض الظهر جماعةً فإنه يتمها
أربعاً، ولا يقطع على رأس الركعتين على الصحيح، كما ذكره الوالولجيُّ
في «فتاواه».

وأما قضاء الفائتة التي لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية؛ فجائز،
واختلفوا في الكلام المكروه، والأصح أنه يكره إذا كان من كلام الناس،
أما التسبيح ونحوه فلا، وقيل: كل ذلك مكروه.

قال في «المنح»: ويجب أن يكون محل الخلاف قبل شروعه في الخطبة،
وأما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريماً ولو كان أمراً بمعروف، أو تسبيحاً،
أو غيره كما صرح به في «الخلاصة»، وغيرها.

وزاد فيها: أن ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من أكل، وشرب،
وكلام، ولا فرق بين قريب، أو بعيد، ولا يجب تسميت، ولا رد سلام،
به يفتى، وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح، وختم، وعيد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٦٧).

على المعتمد، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده، لا عندهما،
وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه؛ فمكروه اتفاقاً.

(٤٥٦) - سئل: فيما إذا كان للرجل عذر مسقط لفرض الجمعة عليه،

وصلى الظهر قبل صلاة الإمام للجمعة، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أجاب: لا يكره له ذلك، فإن لم يكن له عذر، وصلى الظهر في يوم
الجمعة بمصر قبل صلاة الإمام للجمعة؛ حرم عليه؛ لكونه سبباً لتفويت
الجمعة، فإن صلى الظهر في المسجد لا تبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقاً،
وإن صلاها في غير المسجد، ثم ندم وخرج يسعى لصلاة الجمعة والإمام
فيها، أو لم يكن شرع فيها؛ بطل ظهره، أدركها، أو لا، بلا فرق بين معذور
وغيره على المذهب، وأما أصل الصلاة لا تبطل.

وكذا لا يبطل ظهر من اقتدى به الظهر، ولم يسع للجمعة، فقال في
«الدر»: ولو لم يدركها لبعده المسافة فالأصح أنه لا يبطل ظهره، انتهى^(١).
وهذا عند الإمام، وعندهما لا تبطل حتى يدخل مع الإمام، وإذا صلى الظهر في
غير المسجد، وخرج لحاجة، أو خرج وقد فرغ الإمام؛ لم تبطل ظهره إجماعاً.
وكره تحريماً لمعذور، ومسجون، ومسافر أداء الظهر في يوم الجمعة
بجماعة في مصر قبل الجمعة؛ لتقليل الجماعة، وبعدها؛ لصورة المعارضة،
وكذا أهل مصر إذا فاتتهم الجمعة، ويستحب للمريض تأخيرها إلى فراغ
الإمام، وكره إن لم يؤخر، وهو الصحيح، صرح به في «الدر»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٥٦/٢).

(٢) المرجع السابق (١٥٧/٢).

(٤٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا فتحت البلدة بالسيف، فهل يندب أن يخطب

الإمام به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب كمكة، وإن لم تفتح بسيف فلا كالمدينة.

وفي «الحاوي القدسي»: إذا فرغ المؤذنون قام الإمام، والسيف بيساره،

وهو متكئ عليه.

وفي «الخلاصة»: يكره أن يتكئ على قوس أو عصاً.

(٤٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا سمع الرجل النداء للجمعة وهو يأكل، فهل

يترك الأكل، أم لا؟

أَجَابَ: إن خاف فوتها، أو فوت المكتوبة؛ تركه، لا إن خاف فوت

الجماعة.

(٤٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا سعى الرستاقى^(١) يريد الجمعة، وحوادثه،

فهل ينال ثواب السعي إليها، أم لا؟

أَجَابَ: إن معظم مقصوده الجمعة نال ثواب السعي إليها، فكل من

شرك في عبادة فالعبرة للأغلب.

[فروع]: لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ

أحداً إلا ألا يجد إلا فرجة أمامه، فيتخطى إليها لضرورة، ويكره التخطي

للسؤال بكل حال.

واختلف بساعة الإجابة، والصحيح: ما بين جلوس الإمام إلى أن يتم

(١) الرُستاق: السواد والقرى، فارسي معرب، والرستاقى نسبة إليه.

الصلاة؛ لورود الخبر في ذلك، وقيل: وقت العصر.

وفي «التارخانية»: سئل بعض المشايخ أيلة الجمعة أفضل، أم يومها؟
فقال: يومها^(١).

وفي (أحكام) «الأشباه»: يوم الجمعة اختصَّ بأحكام، عدَّ منها: استئذان
الغسل لها، والطَّيب، ولبس الأحسن، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، ولكن
بعدها أفضل، والبخور في المسجد، والتكبير لها، والاشتغال بالعبادة إلى
خروج الخطيب، ولا يسن الإبراد لها، ويكره إفراده بالصوم، وإفراد ليلته
بالقيام، ومما اختص به يومها قراءة الكهف فيه، وهو خير أيام الأسبوع،
ويوم عيد، وفيه ساعة الإجابة، كما تقدم ذكر الصحيح فيها، وتجتمع فيه
الأرواح، وتزار فيه القبور، ويأمن الميت فيه من العذاب، ومن مات فيه،
أو في ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه، ولا تسجر فيه جهنم، وفيه خلق آدم،
وفيه أخرج من الجنة، وفيه تقوم الساعة، وفيه يزور أهل الجنة ربهم، اللهم
اجعلنا منهم بفضلك يا أرحم الراحمين، آمين^(٢).

* * *

باب

صلاة العيدين

(٤٦٠) - سئل: في صلاة العيدين، فعلى من تجب؟

(١) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٢/ ٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٤١).

أَجَابَ: تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة، فإنها سنة بعدها.

وفي «القنية»: صلاة العيد في القرى تكره تحريماً؛ لأنه اشتغال بما لا يصح؛ لأن المصر شرط لصحتها.

(٤٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حضرت الجنازة وقت صلاة العيد، فهل تقدم صلاة العيد على صلاتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقدم صلاة العيد على صلاتها، وتقدم صلاتها على الخطبة، ويندب في عيد الفطر أكله حلواً، وتراً، ولو قروياً، قبل خروجه إلى صلاتها، ويندب الاستياك، والاعتسال، والتطيب، وأداء فطرته قبل الخروج أيضاً، وأداؤه قبل دخول يوم الفطر، أو بعد صلاة العيد جائزاً، لكنه خلاف المندوب، وأداؤه بعد يوم الفطر صحيح، ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة، فإنه يأثم، ثم يزول بالأداء، ويسن الخروج إلى الجبّانة.

قال في «البرازية»: ويستخلف من يصلي في المصر بالضعفاء والمرضى، انتهى^(١).

(٤٦٢) - **سُئِلَ:** في التكبير في طريق صلاة عيد الفطر، والتنفل قبل صلاة العيد، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكبر في طريق صلاة عيد الفطر جهراً بالاتفاق، وفي التخافت روايتان، والأصح: أنه لا يكبر في عيد الفطر.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٧٧).

وأما التنفل قبلها، فإن كان في المصلى؛ فلا خلاف في كراهيته، وإن كان في البيت؛ فمختلف فيه، وعامتهم على الكراهة، وهو الأصح، كما في «البحر» نقلاً عن «غاية البيان»^(١).

وأما التنفل بعدها: فإن كان في مصلاها؛ فمكروه عند العامة، وإن كان في البيت؛ جاز بل يندب تنفل بأربع، وهذا للخواص، وأما العوام فلا يمنعون من تكبير، ولا تنفل أصلاً؛ لقلّة رغبتهم في الخيرات، «بحر»^(٢)؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً يصلي بعد العيد، فقيل: أما تمنعه يا أمير المؤمنين؟! فقال رضي الله تعالى عنه: أخاف أن أدخل تحت الوعيد في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩ - ١٠].

(٤٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا زالت الشمس وهو في أثناء صلاة العيد، فهل تفسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد كما في الجمعة، ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لتعجيل الأضاحي.

وفي «المجتبى»: ويستحب أن يكون خروجه بعد ارتفاع [الشمس] قدر رمح، حتى لا يحتاج القوم إلى الانتظار، وفي عيد الفطر يؤخر الخروج قليلاً، كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: «عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ»^(٣).

(٤٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أخرت صلاة الفطر إلى اليوم الثاني، فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٣).

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٧٤).

تصح فيه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أخرها إلى اليوم الثاني من غير عذر؛ لا تصح، وبعذر تصح إلى الزوال، وتقع قضاء، وإذا أخرها إلى ما بعد اليوم الثاني؛ لا تصح مطلقاً.

(٤٦٥) - **سُئِلَ:** في تأخير صلاة عيد الأضحى، فهل يجوز تأخيرها

إلى ثالث أيام النحر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بلا عذر مع الكراهة، ومع العذر من غير كراهة؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحى، فتجوز ما دام وقتها باقياً، ولا تجوز بعد خروجه؛ لأنها لا تقضى.

(٤٦٦) - **سُئِلَ:** في التكبير لعيد الأضحى في الطريق جهراً، فهل يندب،

وهل يجب تكبير التشريق فور كل فرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب للاتباع، ويندب تأخير أكله عن صلاتها للاتباع أيضاً، فلو أكل قبل صلاتها؛ فالمختار عدم الكراهة، ويجب تكبير التشريق فور كل فرض أدِّي بجماعة، أو منفرداً، أو مسافراً، أو امرأة؛ لأنه تبع للمكتوبة من فجر عرفة إلى عصر اليوم الخامس آخر أيام التشريق، وعليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار، ولا بأس به عقب العيد، ولا يمنع العامة من التكبير في الأسواق أيام العشر، وبه نأخذ، «بحر»^(١)، و«مجتبى»، وغيره.

وإذا فاتته صلاة في هذه الأيام فقضاها فيها من هذه السنة، فإنه يكبر لقيام وقته كالأضحى، وبه صرح في «البحر»، فلو فاتته في غير أيام التشريق،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٩).

فقضائها فيها، أو فاتته في أيام التشريق، فقضاها في غيرها، أو فاتته في أيام التشريق، وقضاها فيها في العام القابل؛ لا تكبير في هذه الثلاثة^(١)، والله أعلم.

(٤٦٧) - سئل: فيما إذا صلى الإمام بالقوم ركعتي العيد، فهل يقدم

الثناء على التكبيرات، أم لا؟

أجاب: نعم، يقدم الثناء على التكبيرات، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ثم يكبر للركوع، فإذا قام إلى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة أولاً، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر للركوع، ويرفع يديه في هذه التكبيرات الزوائد، ولو زاد تابعه المؤتم إلى ستة عشر؛ لأنه مأثور إلا أن يسمع من المكبرين بأن كان بعيداً عن الإمام لا يسمع تكبيره، وسمع ممن قرب منه زيادة على الثلاث، فإنه يأتي بالكل؛ لاحتمال أن ما أتى به أولاً سابق على تكبير الإمام، ولذا قيل: ينوي بكل تكبيرة الافتتاح؛ لاحتمال التقدم على الإمام في كل تكبيرة، «بحر»^(٢).

(٤٦٨) - سئل: فيما إذا كبر الإمام، فاقتدى به رجل في القيام بعد تكبيره،

فهل يكبر المقتدي في الحال، أم لا؟

أجاب: نعم، يكبر في الحال برأي نفسه؛ لأنه مسبوق، فلو سبق بركعة، ثم قام ليأتي بما فاتته؛ يقدم القراءة، ثم يكبر؛ لئلا يتوالى التكبيران؛ لأنه كبر مع الإمام في الركعة الثانية بعد القراءة، كما هو المشروع، فلو كبر فيما سبق بها قبل القراءة للزم توالي التكبيرات، وتوالي التكبير ليس مذهب

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٧٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٩).

علي عليه السلام، «بحر».

وإذا لم يدرك الإمام إلا بالركوع فيكبر في ركوعه على الصحيح؛ لأن للركوع حكم القيام، فالإتيان بالواجب أولى من المسنون وهو التسيح، وإذا ركع الإمام قبل أن يكبر؛ فيكبر الإمام في الركوع، ولا يعود إلى القيام لأجل التكبير في ظاهر الرواية؛ لثلا يلزم رفض الفرض وهو الركوع بالواجب وهو التكبير، فلو عاد، قال في «الدر المختار»: ينبغي الفساد^(١)، والصحيح عدم الفساد؛ لأن رفض الفرض بالواجب، وهو لا يخل كما حرره صاحب «البحر» في (باب سجود السهو)، انتهى^(٢).

* * *

باب

صلاة الكسوف

(٤٦٩) - سُئِلَ: في صلاة الكسوف فهل يستحب أن يصلّيها بالناس من يملك إقامة الجمعة، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستحب أن يصلّيها بالناس من يملك إقامة الجمعة، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة، وما ذكر في «السراج» من أنه لا بدّ من شرائط الجمعة إلا الخطبة، ردّه في «البحر»^(٣).
وأقلها ركعتان، والأفضل أربع، وإن شاء أكثر في وقت غير الكراهة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ١٧٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ١٠٤).

(٣) المرجع السابق (٢ / ١٨٠).

ولا يؤذَن لها، ولا يقام، ولا خطبة لها، وينادى الصلاة جامعة؛ ليجتمعوا، ويطيل فيها الركوع، والسجود، والقراءة، والأدعية، والأذكار، ثم يدعو بعدها جالساً مستقبلاً القبلة، أو قائماً مستقبلاً الناس، والقوم يؤمنون حتى يجلي الله تعالى ذلك.

(٤٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا لم يحضر الإمام، فهل للناس أن يصلُّوا صلاة

الكسوف فرادى في منازلهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يصلوها فرادى في منازلهم تحرُّزاً عن الفتنة كالخسوف للقمر، والريح الشديد، والظلمة القوية نهاراً، والضوء القوي ليلاً، والفرع الغالب، ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل، والصواعق، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض يصلى وحداناً.

قال في (أحكام) «الأشباه»: ولا شك أن الطاعون من قبيل عموم

المرض، فتسن له ركعتان فرادى.

ثم قال فيه: فإن قلت: هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعله

الناس بالقاهرة؟

قلت: هو كخسوف القمر، وقد قال في «خزانة المفتين»: والصلاة

في خسوف القمر تؤدى فرادى، وكذلك في الظلمة، والريح، والفرع، ولا بأس بأن يصلوا فرادى، ويدعوا ويتضرعوا إلى أن يزول ذلك، انتهى. فظاهره أنهم يجتمعون للدعاء والتضرع؛ لأنه أقرب إلى الإجابة وإن كانت الصلاة فرادى.

وقيل: الجماعة جائزة عندنا، لكنها ليست السنة، وحاصله أن العبد

إذا حزبه أمر يفرع إلى الصلاة عند كل حادثة، فقد كان ﷺ إذا حزبه أمر صلى^(١)، وقد صرحوا بأنه إذا وقعت الأهوال والأفزع والخوف الغالب من العدو صلوا وحادناً، وتضرعوا، ودعوا.

وقد صرح شارحو «البخاري» و«مسلم» والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بأن الوباء: اسم لكل مرض عام، وأن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، فتصريح أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء، وقد علمت أنه يشمل الطاعون، وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه، لكن يصلون فرادى ركعتين، ينوي ركعتي رفع الطاعون، وصرح ابن حجر بأن الاجتماع للدعاء برفعه بدعة، وأطال الكلام عليه^(٢).

وإذا تصرف من نزل بهم قبل أن يُطَعَن؛ فهو في حكم الصحيح، قال في «الأشباه»: قواعدنا تقتضي أنه في حكم الصحيح في التصرفات، ثم قال: قلت: إنما كانت قواعدنا أنه في حكم الصحيح؛ لأنهم قالوا في (باب طلاق المريض): لو طلق الزوج وهو محصور، أو في صف القتال؛ لا يكون في حكم المريض، فلا ميراث لزوجته؛ لأن الغالب السلامة، بخلاف من بارز رجلاً، أو قُدِّم ليقْتل في قَوْد، أو رجم، فإنه في حكم المريض؛ لأن الغالب الهلاك، انتهى.

وغاية الأمر في الطاعون أن يكون من نزل ببلدهم كالواقفين في صف

(١) رواه أبو داود (١٣١٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٨٨ / ٥)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٠ / ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٠٤ / ١٤).

القتال، فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر: إن قواعدا تقتضي أن يكون كالصحيح؛ يعني: قبل نزوله بواحد، أما إذا طُعنَ واحد؛ فهو مريض حقيقة، وليس الكلام فيه، وإنما هو فيما لم يطعن من أهل البلد الذي نزل بهم الطاعون، فهذا حاصل ما ذكره في (أحكام) «الأشباه»^(١).

* * *

باب

صلاة الاستسقاء

(٤٧١) - سئل: في الاستسقاء، فهل يسن له صلاة ركعتين، أم لا؟
 أجاب: قال في «التحفة»: لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية؛
 أي: بجماعة^(٢).

وقال في «الكنز» و«شرح» له صلاة لا بجماعة عند أبي حنيفة، فهي مشروعة في حق المنفرد، وإن الجماعة ليست بمشروعة لها، فيخرجون للدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ - ١١] حيث جعله سبباً لإرسال السماء؛ أي: الغيث^(٣).

وقد صح في الآثار الكثيرة أن النبي ﷺ استسقى مراراً، وكذا الخلفاء من بعده، فيخرجون مشاة في ثياب غسيلة، أو مرقعة، متذللين، متواضعين، خاشعين لله تعالى، ناكسي رؤوسهم، ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٥٥).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (١ / ١٨٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١ / ٢٣٠).

خروجهم، ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويستسقون بالضعفاء والشيوخ والعجائز والصبيان، ويبعدون الأطفال عن أمهاتهم، ويستحب إخراج الدواب، والأولى خروج الإمام معهم، ويخرجون ثلاثة أيام متتابعات بلا قلب رداء، ومن غير حضور ذمي.

* * *

باب

صلاة الخوف

(٤٧٢) - **سُئِلَ**: في صلاة الخوف، فهل تجوز في كل وقت حضر العدو فيه يقيناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز عند الإمام أبي حنيفة ومحمد في كل وقت بشرط حضور العدو يقيناً، فلو صلّوا على ظنه، فبان خلافه؛ أعادوا، خلافاً لأبي يوسف، فإنها غير مشروعة عنده بعد النبي ﷺ، والأصح الأول؛ لفعل الصحابة لها في زمن الشيخين، وهذا إذا تنازعا في الصلاة خلف واحد، وإلا فالأفضل أن يصلي بكل طائفة إمام.

ونقل في «الدر» عن «مجمع الأنهر» بأنه يشترط أن يحين خروج الوقت؛ أي: يقرب، وردّه بما نقله عن «شرح البخاري» للعيني: أنه ليس بشرط إلا عند البعض^(١)؛ أي: فلا يعمل بما في «مجمع الأنهر»؛ لأن قول البعض مخالف لإطلاق المتون.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١ / ٢٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٦ / ٢٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢ / ١٨٧).

وكيفيتها كما في المتون: بأن يجعل الإمام طائفة بإزاء العدو إرهاباً له، ويصلي بأخرى ركعة في الثنائية، وفي الرباعية إذا كان مسافراً، ويصلي ركعتين في الرباعية لو كان مقيماً، وكذا يصلي في ثلاثية المغرب، فإن حكمها في ذلك حكم الرباعية، وتذهب هذه إلى إزاء العدو، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ما بقي، ويسلم الإمام وحده، وتذهب هذه الطائفة إلى المخوف، وتجيء الطائفة الأولى، ويتممون صلاتهم بقراءة؛ لأنهم مسبقون.

وهذا التمشي نحو العدو والرجوع لا يفسد، فلو كان عن هرب من العدو تفسد صلاتهم، وكذا تفسد صلاتهم بالركوب مطلقاً ذهاباً ومجيئاً، وتفسد بالقتل الكثير، لا بالقليل كرمية سهم، فإن اشتد خوفهم ولم يمكنهم النزول صلّوا ركباناً فرادى بالإيماء إلى جهة قدرتهم، فإن قدروا على توجه القبلة توجهوا إليها، وإلا فإلى ما يقدرون على التوجه إليه.

وفي «البحر» عن «المحيط»: والراكب إن كان طالباً لا تجوز صلاته على الدابة؛ لعدم ضرورة الخوف في حقه، فإن كان مطلوباً؛ فلا بأس بأن يصلي وهو سائر؛ لأن السير فعل الدابة حقيقة، وإنما أضيف إليه معنى لتسييره، فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه، بخلاف ما لو صلى وهو يمشي حيث لا تجوز؛ لأن المشي فعله حقيقة، وهو منافٍ للصلاة^(١).

وفي «المجتبى»: ثم إنما يجوز إذا كانت الدابة واقفة، أو سائرة بنفسها، ولا يجوز النفل مع تسييره، فالفرض أولى، وظاهره يخالف ما في «المحيط»، فتأمل.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٨٣).

(٤٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل سابحاً في البحر، وأدركه وقت الفريضة، وخاف خروج الوقت، فهل يصلي بالإيماء، أم لا؟
أَجَابَ: إن أمكنه أن يرسل أعضائه ساعة صلى بإيماء، وإلا لا تصح كصلاة الماشي، والسائف، وهو يضرب بالسيف.

* فائدة: الراكب إن كان مطلوباً تصح صلاته، وإن كان طالباً لا تصح؛ لعدم الخوف، ولا تشرع صلاة الخوف للعاصي في سفره، كما في «الظهيرية»، وعليه فلا تصح من البغاة، وقد صح أنه ﷺ صلاها في أربع: ذات الرقاع، وبطن نخل^(١)، وعسفان، وذو قرد^(٢)، والله أعلم.

* * *

باب

صلاة الجنابة

(٤٧٤) - سُئِلَ: في صلاة الجنابة، فهل هي فرض كفاية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هي فرض كفاية بالإجماع.

(٤٧٥) - سُئِلَ: في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يسألون، أم لا؟
أَجَابَ: لا يسألون عليهم الصلاة والسلام، وكذا أطفال المؤمنين، وتوقف الإمام في أطفال المشركين، وقيل: هم خدمة لأهل الجنة.
(٤٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان عند الميت حائضة، فهل تخرج من عنده، أم لا؟

(١) رواه البخاري (٣٨٩٨)، ومسلم (٨٤٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «قرن»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، تخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب، ويعلم به جيرانه وأقرباؤه.

وفي «التنف»: يقرأ عنده القرآن حتى يرفع^(١)، وفسره في «البحر» برفع الروح^(٢).

وعبارة الزيلعي وغيره: تكره القراءة عنده حتى يغسل^(٣)، وعلل لتنزيه القرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت، وقيل: نجاسته نجاسة خبث، وقيل: حدث، وعليه فينبغي جوازها كقراءة المحدث.

(٤٧٧) - **سُئِلَ:** في الميت إذا كان بالغاً، أو صبيّاً يعقل الصلاة، فهل يُوضأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوضأ، وأما الصبي الذي لا يعقل لا يوضأ، وأما المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف ما لم يكن حائضاً، أو نفساء، أو جنباً، فيفعلان اتفاقاً تمييزاً للطهارة.

(٤٧٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرج من الميت منيٌّ، أو بول، أو غيرهما بعد غسله ووضوئه، فهل يعاد غسله، ووضوءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعاد غسله ووضوءه؛ لأن غسله لم يجب لرفع الحدث؛ لبقائه بالموت، بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامةً له، وقد حصل، «بحر»^(٤)، و«شرح المجمع»، وقال

(١) انظر: «التنف» للسُّغدي (ص: ٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٣٧).

الشافعي: يعاد وضوءه .

(٤٧٩) - سئل: في تسريح شعر الميت، وقلم ظفره، وقص شعره،

فهل يكره كراهة تحريم، أم لا؟

أجاب: نعم، يكره كراهة تحريم.

(٤٨٠) - سئل: في الزوج فهل له غسل زوجته، أم [لا]؟

أجاب: يمنع من غسلها ومسها، وأما نظره إليها فيجوز على الأصح،

وعند الأئمة الثلاثة: يجوز للزوج غسلها، وأما الزوجة لا تمنع من غسل

زوجها دخل بها، أو لا، بشرط بقاء الزوجية عند الغسل كما سيأتي، وأما

أم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، فإن كلاً ممنهن ليس له أن يغسل المولى، وكذا

المولى ليس له أن يغسلها في المشهور عند أبي حنيفة، كما في «المجتبى»،

والله أعلم.

(٤٨١) - سئل: فيما إذا بانّت المرأة قبل موت زوجها، فهل لها غسله،

أم لا؟

أجاب: ليس لها غسله، وكذا [إذا] ارتدت بعده ثم أسلمت، أو مسّت

ابنه بشهوة؛ لزوال النكاح.

(٤٨٢) - سئل: فيما إذا تزوجت المنكوحه، وفرق بينهما لفساد النكاح،

وردت إلى الأول، فمات الأول وهي في عدة النكاح الفاسد، فهل لها أن

تغسله، أم لا؟

أجاب: ليس لها أن تغسله، ولو انقضت عدتها لها غسله.

(٤٨٣) - سئل: فيما إذا قال لنسائه: (إحداكن طالق)، ومات قبل

البيان، فهل ليس لأحد منهن أن تغسله .

أَجَابَ: نعم، ليس لأحد منهن أن تغسله .

(٤٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، ومات وهي

في عدة الطلاق، فهل لها أن تغسله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها أن تغسله .

(٤٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطئ أخت زوجته بشبهة، وحرمت عليه

زوجته إلى انقضاء عدة الموطوءة، فمات فانقضت عدة الموطوءة قبل غسله،

فهل لزوجته غسله، أم لا؟

أَجَابَ: لها غسله؛ لأن المعتبر في حِلِّه عند الغسل، خلافاً لزفر،

فالمعتبر في حله عنده عند الموت .

(٤٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم يكن للमित زوجة، ولم يوجد رجل

يغسله، فهل لبنته أن تغسله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لبنته أن تغسله، ولا لأحد من ذوات محارمه، بل تيممه

إحداهن .

(٤٨٧) - **سُئِلَ:** في الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حدَّ الشهوة، فهل

يغسلهما الرجال، أم النساء؟

أَجَابَ: يغسلهما الرجال أو النساء، وقدره في «الأصل» بأن يكون قبل

أن يتكلم^(١) .

(١) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (١ / ٤٤٠) .

والخصي والمجبوب كالفحل، وإذا ماتت المرأة ولم يوجد امرأة تغسلها، فإن كان لها محرم من الرجال يَمَمُّها باليد، والأجنبيُّ بالخرقة، ويغض بصره عن ذراعيها، لا فرق بين الشابة والعجوز، والزوج في امرأته أجنبي إلا في غض البصر، وقدمناه، والله أعلم.

(٤٨٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا لم يوجد ماء، ويَمَمُوا الميت لفقده، ثم وجد الماء، فهل يغسلونه ويعيدون الصلاة عليه؟

أَجَابَ: نعم، يغسلونه ويعيدون الصلاة عليه ثانياً عند أبي يوسف، وعنده: لا تعاد، وإذا وجد رأس آدمي لا يغسل، ولا يصلى عليه، وإذا وجد أكثر [من] النصف من بدنه^(١) فيغسل، ويصلى عليه، وإذا وجد النصف وفيه الرأس، فيصلى عليه، ولو كان مشقوقاً نصفين طولاً، فوجد أحدهما لم يغسل، ولم يصلَّ عليه.

وإذا وجد ميت ولم يدرَ أمسلم هو أم كافر؟ فإن كان في قرية من قرى أهل الإسلام، وعليه سيماهم، غسل وصلى عليه، وإن كان في قرية من قرى أهل الكفر، وعليه سيماهم؛ لم يصلَّ عليه، كذا في «فتح القدير»^(٢). انتهى، «منح».

(٤٨٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا غسل الميت من غير نية، فهل يجزىء ذلك لطهارته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجزىء ذلك لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن المكلفين،

(١) في الأصل: «يديه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١١٢).

ومفاده: أنهم لو صلوا عليه بلا إعادة غسله؛ صح وإن لم يسقط وجوبه عنهم.
وفي «الاختيار»: الأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا
لولده: هذه سنة موتاكم^(١)، فلو وجد ميت في الماء، فلا بد من غسله ثلاثاً؛
لأننا أمرنا بالغسل، فيحرك في الماء بنية الغسل ثلاثاً.

(٤٩٠) - سُئِلَ: في كفن الضرورة للرجل، والمرأة، فهل أقله ما يعم
البدن، أم لا؟

أجاب: نعم، أقله ما يعم البدن، وعند الشافعي ما يستر العورة
كالحج^(٢)، وأما سنته لهما فمبسوط في الشروح والمتون، ويجوز للنساء
الحرير، والمعصفر، والمزعفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة.

ويحسن الأكفان؛ للحديث الشريف: «حَسَّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى، فَإِنَّهُمْ
يَتَزَاوَرُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ، وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ»^(٣).

قال في «المجتبى»: المكفنون اثنا عشر: الرجل، والمرأة، وهما
مذكوران في سائر المتون.

والثالث: المراهق المشتبه كالبالغ.

والرابع: المراهقة المشتبهة كالمرأة في ذلك.

(١) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلية (١ / ٩١)، والحديث
رواه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٤٠٤)،
من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الإقناع» للشرييني (١ / ٢٠١).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣ / ٢٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والخامس: الصبي الذي لم يراهق، فيكفن في خرقتين إزار، ورداء،
وإن كفن في واحد أجزأ.

والسادس: الصبية التي لم تراهق، فعن محمد كنفها ثلاث، وهذا
أكثر.

والسابع: السقط يلف^(١)، ولا يكفن كالعضو من الميت.

والثامن: الخنثى المشكىل، فيكفن كالجارية.

والتاسع: المُحَرَّم، وهو كالحلال، وقال الشافعي: لا يغطي رأسه،
ولا تطيب أكفانه^(٢).

والعاشر: المنبوش الطري، يكفن كالذي لم يدفن.

والحادي عشر: المنبوش المتفسخ، يكفن في ثوب واحد.

والثاني عشر: الشهيد، وسيأتي حكمه^(٣).

(٤٩١) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الميت دين، وله مال، فهل يقَدَّم

كفنه على الدين، والوصية، والإرث إلى قدر السنَّة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم على ذلك إلى قدر السنَّة، فإن لم يكن له مال؛

فكفنه على من تجب عليه نفقته، فإن تعددوا فعليهم على قدر ميراثهم، وكفن

العبد على سيده، والمرهون على الراهن، والمبيع إذا مات قبل قبضه؛ فعلى

البائع كفنه كنفقته.

(١) في الأصل: «يلتف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣/١٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/١٩١).

فإن لم يكن للميت من تجب عليه نفقته؛ فكفنه في بيت المال، فإن لم يكن فعلى المسلمين.

وأما كفن الزوجة فمختلف فيه، والفتوى وجوبه على الزوج وإن تركت مالا، كما في «الخائنة»^(١).

قال في «المنح»: والظاهر ترجيح ما في «الفتاوى الخائنة»؛ لأنه ككسوتها، والكسوة واجبة عليه غنية كانت، أو فقيرة، غنياً كان، أو فقيراً، وصححه الولوالجي في «فتاواه» من (النفقات)، كذا في «البحر»، انتهى^(٢).

(٤٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا قتل البغاة وقطاع الطريق في الحرب، فهل يصلى عليهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصلى عليهم، ولا يغسلون، وأما إذا أُخِذوا وقتلوا بعد الحرب؛ ففيه خلاف، قال في «الصدر الشهيد»: يصلى عليهم، وبه قال الزيلعي، وبه أخذ الكبار من المشايخ؛ لأنه حدٌّ، أو قصاص، ومن قتل حداً أو قصاصاً يصلى عليه.

ومن قتل نفسه، فإن كان عامداً يغسل ويصلى عليه على الأصح، وبه يفتى، وإن كان خطأً فإنه يغسل، ويصلى عليه بالاتفاق، كذا في «البحر»^(٣)، وقاتل أحد أبويه لا يصلى عليه إهانةً له^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخائنة» لقاضي خان (١ / ١٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١ / ٣٤٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ١٩١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٢١٥).

(٤) قال ابن عابدين في «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢١٢): الظاهر أن المراد أنه لا يصلى =

(٤٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا لم يكن الرجل حاضراً وقتَ تحريمِ الإمام في صلاته على الجنابة، ثم حضر ليقنتدي به، فوجده سابقه ببعض التكبيرات، فهل ينتظر تكبير إمامه ليكبر معه للافتتاح، أم يكبر حال حضوره، ولا ينتظر تكبير إمامه؟

أجاب: ينتظر تكبير إمامه، ويكبر معه للافتتاح، ولا يكبر حال حضوره عندهما؛ لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق لا يأتي بما فاته، فلو كبر حين حضوره؛ لا تفسد صلاته عندهما، لكن يكون ما كبره غير معتبر، كذا في «الخلاصة»، و«فتح القدير»^(١).

وإذا كان حاضراً حال تكبير إمامه، ولم يكبر معه، فيكبر من غير أن ينتظر تكبير إمامه بالاتفاق؛ لأنه بمنزلة المدرك، فإن وقعت تكبيرته قبل أن يكبر الإمام للثانية، فتقع تكبيرته للأولى للحال، وإن لم يكبر الحاضر حتى كبر الإمام الثانية؛ كبر معه الثانية، ومضت الأولى للحال، انتهى، «منح» ناقلاً عن «المجتبى».

وعند أبي يوسف أن من لم يكن حاضراً حين تحريم الإمام يكبر، ولا ينتظر تكبيرة الإمام كالحاضر، ثم يكبر ما فاته بعد الفراغ نسقاً بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق، فعنده المسبوق كالحاضر.

بقي لو جاء المسبوق بعد تكبير الإمام الرابعة، فعندهما فاتته الصلاة؛ لتعذر الدخول في تكبيرة الإمام، وعند أبي يوسف يكبر لبقاء التحريم،

= عليه إذا قتله الإمام قصاصاً، أما لو مات حتف أنفه صلى عليه كما في البغاة ونحوهم، ولم أره صريحاً فليراجع.

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/١٢٦).

فإذا سلم الإمام كبر ثلاثاً نَسَقاً كما في الحاضر بغير دعاء؛ لأنه لو قضاه به
ترفع الجنابة، فتبطل الصلاة؛ لأنه لا تجوز إلا بحضورها، فلو رفعت
قطع التكبير، قال في «الدر المختار»: وعليه الفتوى^(١)، ذكره الحلبي،
وغيره^(٢).

(٤٩٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى بأن يصلي عليه فلان، أو يغسله،
فهل الوصية بهما باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الوصية بهما باطلة، وعليه الفتوى.

(٤٩٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا اقتدى ولي الميت بغيره في الصلاة عليه،
فهل ليس للولي إعادة الصلاة عليه، أم له؟

أَجَابَ: نعم، إذا تابعه ليس له إعادة الصلاة عليه مطلقاً، سواء كان
الإمام له حقُّ التقدم عليه كالسلطان، أو نائبه، أو القاضي، أو لم يكن له حقُّ
التقدم، وإن لم يرضَ به؛ لأنه صلى مرة.

فإن لم يتابعه، فإن كان للإمام حقُّ التقدم كالمذكورين ليس له أن يعيد؛
لأنهم أولى به بالصلاة منه، وإن لم يكن له حقُّ التقدم يعيد الولي ولو على
قبره إن شاء؛ لأجل حقه، لا لإسقاط الفرض، فإن صلى الولي بغير حضور

(١) أي: على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، لكن صرح الكاساني في «البدائع»
(١ / ٣١٤)، أن الصحيح فوات الصلاة، ومثله في «الدرر» و«شرح المقدسي»،
و«نور الإيضاح»، نعم نقل في «الإمداد» عن «التجنيس» و«الولوالحجية»، أن ذلك
رواية عن أبي حنيفة أن عند أبي يوسف يدخل في الصلاة وعليه الفتوى، فقد
اختلف التصحيح. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢١٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٢١٧).

من يقدم عليه، ثم حضر من يقدم عليه؛ يعيد من يقدم، ولا يعيد غيره؛ لأن
الفرض قد تأدى بالأولى، والتفعل بها غير مشروع.

فإن دفن بغير صلاة، أو صلى عليه من لا ولاية له، أو دفن بصلاة من
غير غسل صُلِّيَ على قبره استحساناً ما لم يغلب على الظن تفسُّخه، وما روي
عن النبي ﷺ: أنه صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين^(١)، فمحمول على
الدعاء لهم، على أنهم لم تتفرق أعضاؤهم؛ لأن معاوية لما أراد أن يحولهم
وجدهم كما دفنوا، فتركهم.

(٤٩٦) - سئل: في الصلاة على الميت في مسجد تقام فيه الجماعة،

فهل يكره تحريماً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكره تحريماً - خلافاً للشافعية^(٢) - وإن كان الميت خارجه،
والجماعة داخله على المختار؛ لأن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة،
وتوابعها من النوافل، والذكر، والتدريس، وهذا الوجه هو الأوفق لإطلاق
الحديث^(٣)، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٩٧) - سئل: فيما إذا انفصل الولد، أو خرج أكثره، ووجد ما يدل

(١) رواه البخاري (١٢٧٩)، ومسلم (٢٢٩٦)، من حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (١٦٧/٥).

(٣) هو ما رواه أبو داود (٣١٩١) عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى
على جنازة في المسجد فلا شيء عليه»، وفي رواية ابن ماجه (١٥١٧): «فليس له
شيء»، قال صالح مولى التوءمة: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا
هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها.

على حياته من صوت، أو حركة عضو، فهل يغسل، ويصلى عليه، ويرث، ويورث، والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا وجد ما يدل على حياته ولو بطرف العين؛ فإنه يغسل، ويصلى عليه، ويرث، ويورث.

وعبارة «المحيط»، كما في «البحر»: قال أبو حنيفة: إذا خرج بعض الولد وتحرك، ثم مات، فإن كان خرج أكثره صُلِّيَ عليه، وإن كان أقل لم يصلَّ عليه، انتهى^(١).

فإن الشارع اعتبر خروج الأكثر ولادةً، وقد أخذ بهذا القيد صاحب «الكنز» أيضاً، وفي آخر «المبتغي»: الولد إذا خرج رأسه وهو يصيح، ثم مات قبل أن يخرج؛ لم يرث، ولم يصلَّ عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حياً^(٢).

وإن لم يستهلَّ، أو لم يخرج أكثره حتى مات؛ أدرج في خرقة، ودفن، ولم يصلَّ عليه، ولم يرث، ولم يورث بالاتفاق.

واختلف في غسله، وتسميته، فظاهر الرواية عدمهما، وعند أبي يوسف: يغسل، ويسمى، وهو الأصح، فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراماً لبني آدم، كما في «ملتقى البحار»^(٣)، وفي «الهداية»: أنه

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨٣ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٣ / ٢).

(٣) لشمس الدين محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي المتوفى سنة (٧٨٨هـ)، صنف من الكتب «التلخيص في شرح تلخيص المفتاح»، «درر البحار» في الفروع، «شرح عمدة العقائد» للنسفي، «المغني في شرح مجمع البحرين» =

المختار^(١)، وقال في «المنح»: والصحيح قول أبي يوسف، وإذا لم يكن تامَّ الخلق لا يغسل إجماعاً.

(٤٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا سُبِّي الصبي مع أحد أبويه، ومات، فهل يصلى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصلى عليه؛ لأنه تبع له في أحكام الدنيا، لا العقبي؛ لأنهم خدمة أهل الجنة، ولو سبي بدونه، فهو مسلم [تبعاً] للدار، أو للسابي، أو سبي معه، فأسلم الأب، فإنه يصير تبعاً له، أو أسلم الصبي وهو ابن سبع سنين صُلِّي عليه لصيرورته مسلماً.

قال في «الدر المختار»: قالوا: لا ينبغي أن يسأل العامي عن الإسلام، بل يذكر حقيقته، وما يجب الإيمان به، ثم يقال له: هل أنت مصدق بهذا؟ فإذا قال: نعم؛ اكتفي به، ولا يضر توقُّفه في جواب ما الإيمان؟ ما الإسلام؟ «فتح»^(٢).

(٤٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان للمسلم قريب كافر أصلي، فمات قريبه الكافر الأصلي، فهل للمسلم غسله، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له قريب كافر؛ فالأولى أن يتركه له، فإن لم يكن له

= لابن الساعاتي، «ملتقى البحار» في الفروع. انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١٧٢ / ٦).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٣ / ١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٣٠ / ٢)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٣٢ / ٢).

قريب كافر، فيغسله قريبه المسلم غسل الثوب النجس من غير مراعاة السنة، ويلفه في خرقة، ويلقيه في حفرة، أما المرتد والعياذ بالله تعالى؛ فيلقى في حفرة كالكلب.

(٥٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا مر بالجنائز في المصلى، فهل يقوم لها القاعد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقوم لها إذا رآها قبل وضعها، ولا يقوم لها من مرت عليه، كما هو المختار، وما ورد منسوخ، زيلعي^(١). ويكره خروج النساء تحريماً.

(٥٠١) - سُئِلَ: في الكتابة على القبور، فهل تكره، أم لا؟

أَجَابَ: فيه خلاف، قال الشيخ الإمام فخر الأئمة البزدوي رحمه الله تعالى: لو احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن؛ لا بأس به.

(٥٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا ماتت المرأة، ولها ذو رحم محرم، فهل هو أولى بلحدها؟

أَجَابَ: نعم، هو أولى بلحدها، فإن لم يكن؛ فأهل الصلاح من جيرانها.

(٥٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ الماشي القبر برجله، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، وفي «المجتبى»: ويكره أن يطأ القبر برجله، أو يجلس، أو ينام عليه، أو يقضي عليه حاجة من بول، أو غائط، أو يصلي عليه، أو إليه.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤٤).

(٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفن الميت بغير كفن، أو بغير غسل، فهل ينش لأجل ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينش، قال في «البرازية»: لأن الكفن والغسل مأمور، والنش منهي، والنهي راجح على الأمر^(١).

(٥٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفن الميت بثوب، أو درهم، أو أرض مغطوبة، أو أخذت الأرض بشفعة بعد دفنه بها، فهل يخرج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخرج؛ لأنه حق العبد، ويخير المالك بين إخراجه، ومساواته في الأرض.

(٥٠٦) - سُئِلَ: في حامل ماتت، وولدها حي يضطرب، فهل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشق بطنها من الأيسر، ويخرج ولدها، ولو بالعكس، وخيف على الأم قُطِعَ وأخرج لو كان ميتاً، وإلا لا.

في (كراهة) «الاختيار»: ولو بلع مال غيره، ومات وهو في بطنه؛ ففي شق بطنه قولان، والأولى: نعم^(٢).

(٥٠٧) - سُئِلَ: في المقتول، فهل ينقل قبل دفنه بقدر ميل، أو ميلين، أم لا؟

أَجَابَ: يدفن المقتول حيث قتل، ولا بأس بنقله قبل الدفن قدر ميل، أو ميلين.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلية (٤/ ١٦٧).

قال في «البرازية»: وهذا نص على المنع من النقل إلى بلدة أخرى، وفي الفتاوى: أن النقل قبل الدفن لا يكره^(١).

(٥٠٨) - سئل: في الميت هل يدفن في بيته، أم لا؟

أجاب: لا يدفن في بيته وإن كان صبيًا.

* فروع: يندب دفن الميت في جهة موته، ويندب تعجيله، وستر موضع غسله، فلا يراه إلا غاسله ومن يعينه، وإن رأى ما يكره لم يخبر به؛ للحديث المشهور^(٢).

وإذا مات في بيته، وقالت الورثة: لا نرضى بغسله فيه؛ ليس لهم ذلك؛ لأن غسله فيه من حوائجه.

ولا يدفن اثنين في قبر واحد إلا للضرورة، فلا بأس حيثئذ.

وإذا أتى بالجنزة فالصحيح أنهم لا يقعدون قبل وضعها، فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا، ويكره القيام لها كما مر.

وخير الصفوف في صلاتها آخرها، وفي سائر الصلوات أولها؛ لأنه أقرب إلى التواضع المستدعي للإجابة.

ويكره قطع الحشيش والحطب من المقابر إلا إذا كان يابسًا.

ولا بأس بالإعلام بموته، وبإرثائه بشعر أو غيره، لكن يكره الإفراط في مدحه لا سيّما عند جنازته.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٨١).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٩٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

ولا بأس بتعزية أهله، وترغيبهم في الصبر، وباتخاذ طعام لهم، وبالجلوس لها ثلاثة أيام في غير مسجد، قال في «البرازية»: الجلوس لذلك رخصة، والترك أحسن، ويكره اتخاذ الضيافة، ويكره الضيافة ثلاثة أيام، وأكلها؛ لأنها مشروعة للسرور^(١).

لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء، ويقرأ ﴿يَس﴾، وفي الحديث: «ومن قرأ الإخلاصَ أحدَ عشرةَ مرّةً، ثمَّ وهبَ أجرَها للأمواتِ أُعطيَ من الأجرِ بعددِ الأمواتِ»^(٢).

وتهيبى نحو الكفن ينبغي أنه لا يكره، بخلاف القبر، ولا يكره الدفن ليلاً، ولا إجلاس القارئ عند القبر، هو المختار.

اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل مكروه، كذا في «البرازية»^(٣).

إنما يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك.

إن لم تنجز النائحة إذا كانت مع الجنازة لا بأسَ بالمشي معها، قال في «البرازية»: ولا تترك السنة لما اقترن بها من البدعة^(٤).

إذا كتب على جبهة الميت أو عمامته أو كفنه (عهد نامة)^(٥) يرجى أن

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٨١).

(٢) رواه الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢ / ٢٩٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٨١).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٨٠).

(٥) فتح الميم وسكون الهاء، ومعناه بالفارسية: الرسالة، والمعنى رسالة العهد، والمعنى: أن يكتب شيء مما يدل أنه على العهد الأزلي الذي بينه وبين ربه يوم أخذ الميثاق =

يغفر الله له، أوصى بعضهم أن يكتب في جبهته أو في صدره (بسم الله الرحمن الرحيم)، ففعل ثم رئي في المنام، فسئل، فقال: لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب، فلما رأوا مكتوباً على جبهتي (بسم الله)؛ قالوا: أمنت من عذاب الله، كذا في «الدر المختار»^(١).

* * *

باب

الشهيد

(٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل مسلم مكلف قُتِلَ ظلماً بجارحة عمداً، فهل يُصَلَّى عليه بلا غسل، ويدفن بدمه وثيابه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلى عليه بلا غسل، ويدفن بدمه وثيابه إذا كان طاهراً، ولم يرتث، فإن كان جنياً، أو حائضاً؛ فإنه يغسل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، وعلى هذا الخلاف النفساء.

وأما الكافر إذا قتل ظلماً؛ فلا يصلى عليه، ولا يغسل الغسل المسنون، والمجنون، والصبي إذا قتل ظلماً يغسلان، وكذا من قتل حدًّا، أو قصاصاً، فإنه يغسل؛ لأنه لم يقتل ظلماً، وكذا من قتل بتعزير، أو افتراس سبع، فإنه يغسل، وكذا من قتل بمثقل غير جارح، فإنه يغسل.

وكذا من قتل خطأً، فإنه يغسل؛ لأن المال وجب في نفس القتيل،

= من الإيمان والتوحيد والتبرك بأسمائه تعالى ونحو ذلك. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/٢٤٦).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/٢٤٦).

فإن وجب المال لعارض؛ فإنه لا يغسل كقتل الأب ابنه بحديدة ظلماً، فإن المال في ذلك لم يجب بنفس القتل، بل وجب لعارض حرمة الأبوة؛ إذ لولاها لم يجب إلا القصاص.

وإذا ارتثَ المقتول ظلماً فإنه يغسل.

(٥١٠) - **سُئِلَ**: في رجل مسلم قتله قطاع الطريق، فهل لا يغسل،

ويصلى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يغسل، ويصلى عليه، وكذا إذا قتله باغ، أو حربياً ولو بغير آلة جارحة، ومن وجد جريحاً ميتاً في معركتهم، فيصلى عليه، ولا يغسل، وينزع عنه ما لا يصلح للكفن كالفرو، والحشو، والفلنسة، والسلاح، والخف، وإن كان ما عليه من الثياب زائداً عن السنة؛ فينقص الزائد، وإن كان ناقصاً؛ فيزاد إلى مقدار السنة، ويدفن بدمه.

فإن ارتث بأن أكل، أو شرب، أو نام، أو تداوى، أو آوى خيمة، أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل، أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل، أو أوصى بأمور الدنيا بعد انقضاء الحرب؛ فيغسل.

فالمرتث، والجنب المقتول ظلماً، والصبي، والحائض، والنفساء، والبالغ المجنون المقتولون ظلماً، ومن وجب في قتله الدية بنفس القتل شهداء الآخرة.

وكذا من قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق، والحريق، والغريب، والمهدوم عليه، والمبطون، والمطعون، والميتة بالنفاس، والميت ليلة الجمعة، وصاحب ذات الجنب، ومن مات وهو يطلب العلم، كلهم شهداء

الآخرة، وقد عدّهم السيوطي نحو الثلاثين، فشهداء الآخرة يغسلون، ويصلى عليهم.

(٥١١) - سُئِلَ: في البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب، فهل لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا قتلوا في الحرب؛ لا يغسلون، ولا يصلى عليهم، وأما إذا أخذوا وقتلوا؛ فالذي اعتمده في «المختصر» بأنه يصلى عليهم، وألحق بقاطع الطريق المكابرون في المصر بالسلح ليلاً، لا يصلى عليهم إذا قتلوا في تلك الحال، والخناق الذي خنق غير مرة^(١).

وكذا حكم أهل العصبة كحكم البغاة، قال في «البرازية»: كالكلاباذي والدروزاكي ببخارى، والقيسي واليماني بالشام^(٢).




(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٧٨).



کتاب السکاة



(٥١٢) - سُئِلَ: في الزكاة، فهل يشترط لها نية الفرضية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لها نية الفرضية؛ لأن الصدقة متنوعة، وكذا لا بدّ من نية الفرضية للزكاة المعجّلة.

قال في «الأشباه»: ولم أرَ حكم نية الزكاة المعجّلة، وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية الفرض؛ لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب؛ لأن سببه هو النصاب النامي، وقد وجد، بخلاف الحول، فإنه شرط وجوب الأداء، بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها، فإنه غير جائز؛ لكون وقتها سبباً للوجوب، وشرطاً لصحة الأداء، انتهى^(١).

(٥١٣) - سُئِلَ: في نية فرضية الزكاة، فهل لا بد من مقارنتها للأداء،

أو للعزل؟

أَجَابَ: لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء، أو مقارنة لعزل مقدار ما وجب كله، أو بعضه، ولا يخرج عن العهدة بالعزل، بل بالأداء للفقراء.

قال في «الأشباه»: لأن الزكاة عبادة، فكان من شرطها النية، والأصل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣).

فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرّق، فاكثفي في وجودها حالة العزل تيسيراً كتقديم النية في الصوم، انتهى^(١).

(٥١٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الزكاة بلا نية، ونواها بعد الأداء، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المال قائماً في يد الفقير جاز، وإلا فلا، كما في «شرح المجمع».

(٥١٥) - سُئِلَ: فيما إذا وكّل بدفع الزكاة، ونوى المالك الزكاة عند الدفع إلى وكيله، فدفعها الوكيل للفقراء بلا نية، فهل يجزئه ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجزئه؛ لأن المعترف نية الأمر؛ لأنه المؤدّي حقيقة، ولو دفعها إلى ذمي ليدفعها إلى الفقراء جاز؛ لوجود النية من الأمر.

(٥١٦) - سُئِلَ: فيما إذا تصدق بجميع النصاب بلا نية، فهل يسقط الفرض عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه، وإذا هلك المال بعد الحول، فتسقط عنه بالهلاك، لا بالاستهلاك، وإن هلك بعضه فيسقط بحسابه، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يضمن إن هلك بعد التمكن من الأداء^(٢)، وهو مبني على أن الزكاة تجب في الدين، أو في الذمة، فعندنا تجب في العين.

(٥١٧) - سُئِلَ: في رجل دفع لفقير مبلغاً، ونواه زكاة إلا أنه سمّاه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٤) ناقلاً عن «الهداية» للمرغيناني (٩٨/١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠٣/٣).

قرضاً، فهل تجوز، أم لا؟

أَجَابَ: اختلفوا، والصحيح الجواز، «أشباه»^(١).

(٥١٨) - سُئِلَ: فيما إذا حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به

مال التجارة، فهلك البدل، فهل تسقط عنه زكاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط عنه زكاته؛ لأنه هلاك، ليس باستهلاك.

(٥١٩) - سُئِلَ: فيما إذا حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به

غير مال التجارة، ونوى بالبدل عدم التجارة، فهل يلزم فيه الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم فيه الزكاة؛ لأنه استهلاك، فإن لم ينو في هذا البدل

شيئاً؛ فيكون للتجارة دلالة، كما نبه عليه في «النهر» عن «فتح القدير»^(٢).

(٥٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا استبدل السائمة بعد الحول بسائمة، فهل يجب

فيها الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيها الزكاة؛ لأنه استهلاك.

(٥٢١) - سُئِلَ: فيما إذا حال الحول على النصاب، فأقرضه، وتَوَيَّ^(٣)

المال على المستقرض، فهل يجب فيه الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب فيه الزكاة؛ لأنه يعدُّ هالكاً، لا مستهلكاً، وكذا إذا

أعار عروض التجارة بعد إحالة الحول عليها، فهلكت؛ فلا زكاة عليه فيها؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ١٩٨).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١/ ٤١٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام

(٢/ ٢٠٣).

(٣) تَوَيَّ المالُ يَتَوَيَّ تَوًى: إذا هلك.

لأنه يعد هالكاً، لا مستهلكاً، وفيما ذكرناه زيادة بيان وظهور لما ذكره في «المنح» ناقلاً عن «الخائنية»، ولما ذكر في «الدر المختار»^(١)، فراجعه، وتأمل.

(٥٢٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات الرجل وعليه زكاة، وترك تركة ولم يوص

بها، فهل تؤخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تؤخذ من تركته؛ لفقد شرطها وهو النية، فإن أوصى بها؛ اعتبر من الثلث إلا أن تجيز الورثة، أما العشر والخراج الذي على الميت؛ فإنه يؤخذ من تركته على ظاهر الرواية، وفي رواية: يسقط بالموت.

(٥٢٣) - **سُئِلَ**: فيمن امتنع عن أداء زكاة ماله، فهل للإمام أخذها

منه كرهاً، أم لا؟

أَجَابَ: المعتمد في المذهب عدم أخذها كرهاً.

قال في «المحيط»: ومن امتنع عن أداء الزكاة؛ فالساعي لا يأخذ منه كرهاً، ولو أخذ لا يقع عن الزكاة؛ لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره في الحبس ليؤدي بنفسه، انتهى، «أشباه»^(٢).

ولشرط النية فيها، فما ذكره القاضي الإسيبجي: أن من امتنع من

(١) انظر: «الفتاوى الخائنية» لقاضي خان (١ / ٢٥٧)، وعبارته: «وإقراضُ النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وإن توي المال على المستقرض، وكذا لو أعار الثوب للتجارة بعد الحول»، و«الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٢٨٤)، وعبارته: «والتوى بعد القرض، والإعارة، واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاكاً، وبغير مال التجارة، والسائمة بالسائمة استهلاكاً».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣ / ٢٤٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦).

أدائها أخذها الإمام كرهاً، ووضعها في محلها، وتجزئته؛ لأن للإمام ولاية أخذها، فقام أخذه مقام دفع المالك باختياره = ضعيفٌ.

(٥٢٤) - **سئل**: فيما تأخذه البغاة، والسلاطين، وأهل الجبايات،

فهل يصح من الزكاة، أم لا؟

أجاب: أخذهم الخراج يصح، ولا يلزم المالك الإعادة، سواء صرفوه في محله، أو لا، وأما أخذهم لزكاة باقي الأموال الظاهرة كالعُشر الخارج، وزكاة السوائم، فإن صرفوا ذلك في محالّه؛ يصح، ولا يلزم المالك الإعادة، وإن لم يصرفوه في محالّه، ففيه خلاف، قال بعضهم: عليه الإعادة إلى مستحقيها فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في «الغرر»^(١).

وقال أبو جعفر: لا نأمرهم؛ لأن أخذ السلطان منهم قد صح؛ لأن له ولاية الأخذ، فسقط عن أرباب الصدقات، فإن لم يضعها في موضعها؛ لا يبطل أخذها، انتهى.

أما في الأموال الباطنة فصح الولوالجيّ عدم الجواز في الأموال الباطنة، قال: وبه يفتى؛ لأنه ليس للسلطان ولاية [أخذ] الزكاة في الأموال الباطنة، فلم يصح الأخذ^(٢).

وقال في «المنح»: والصحيح أنه لا يجوز، وبه يفتى؛ لأنه ليس للظالم ولاية أخذ الزكاة عن الأموال الباطنة، وبه نأخذ.

وفي «البرازية»: السلطان الجائر إن صادر، وأخذ الجبايات، ونوى

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ١٨٠).

عن أن يكون عن الزكاة، أو نوى أن يكون المكس زكاة؛ فالصحيح أنه لا يقع عن الزكاة، وكذا قال الإمام السرخسي^(١).

وفي «التجنيس»: المفتى به سقوطها في الأموال الظاهرة، لا الباطنة.

(٥٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا خلط الغاصب المال المغصوب بماله، ولم

يمكن تمييزه، فهل تجب فيه الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب فيه الزكاة، ويورث عنه؛ لأن الخلط إذا لم يمكن تمييزه؛ فهو استهلاك عند أبي حنيفة، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلا فلا زكاة، كما لو كان الكل خبيثاً، كما في «البحر»^(٢).

(٥٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان له دين على فقير، فأعطاه الدين عن زكاة

ماله، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وأداء الدين عن العين، وعن دين لا يجوز، وحيلة الجواز: أن يعطي زكاته لمديونه الفقير، ثم يأخذها عن دينه، فإذا امتنع المديون؛ مدَّ يده وأخذها؛ لكونه ظفر بجنس ماله، فإن مانعه رفعه للقاضي، وحيلة التكفين بها: التصدق بها على فقير، ثم هو يكفن، فيكون الثواب لهما، وكذا في تعمیر المسجد، وتمامه في (حيل) «الأشباه»^(٣).

(٥٢٧) - سُئِلَ: في مال الصبي والمجنون، فهل يجب في مالهما

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٨٥ - ٨٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٢٢١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٧٨).

الزكاة، أم لا؟

أَجَاب: لا يجب في مالهما زكاة؛ للحديث المعروف: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^(١)، ولا تجب في مال الكافر؛ لعدم خطابه بالفروع، سواء كان أصلياً، أو مرتداً، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام رده، فكما أنه شرط الوجوب هو شرط لبقاء الزكاة عندنا، فلو - ارتد والعياذ بالله تعالى - بعد وجوبها؛ سقطت كما في الموت، كذا في «البحر» حاكياً عن «معراج الدراية»، وكذا لا تجب على العبد، والمدبر، وأم الولد؛ لعدم ملكيتهم، ولا تجب على المكاتب؛ لعدم تمام ملكيته^(٢).

(٥٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للرجل مال، وعليه ديون للعباد لو أوفأها

لا يفيض عنها مقدار النصاب، فهل تجب عليه الزكاة في ذلك، أم لا؟

أَجَاب: لا تجب عليه في ذلك؛ لأن الدين يمنع وجوبها، وكذا لو كان الدين مؤجلاً، أو عليه كفالة مال، أو صداق زوجته المؤجل للفراق، أو عليه نفقة لزمته بقضاء، أو رضاء؛ فيمنع وجوبها، بخلاف دين نذر، وكفارة، وحج، فلا يمنع وجوبها؛ لعدم المطالب.

(٥٢٩) - **سُئِلَ:** في رجل استدان من آخر ألف درهم، وكفله عليها

عشرة رجال، ولكل رجل منهم ألف درهم في بيته، وحال عليه الحول، فهل لا تجب الزكاة على واحد منهم، أم تجب؟

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٢)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢١٨).

أَجَابَ: لا تجب على واحد منهم؛ لأن على كل واحد منهم ألف درهم ديناً لكفالاته، وللمكفول له أن يأخذ من أيّهم شاء.

(٥٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل ملك مئتي درهم، فمضى عليه حولان، فهل تجب عليه زكاة السنة الثانية والأولى، أم لا؟

أَجَابَ: ليس عليه زكاة السنة الثانية؛ لأن وجوب زكاة السنة الأولى صار مانعاً عن وجوبها في السنة الثانية؛ لانتقاص النصاب بزكاة الأولى، وإذا استهلك هذا النصاب بعد حول الحول عليه، ثم استفاده وحال حول على المستفاد؛ لا يجب عليه شيء؛ لأن وجوب زكاة النصاب الأول صار ديناً عليه بسبب الاستهلاك، فمنع الوجوب، والفرق ظاهر بين هذه المسألة والتي قبلها على من تأمل.

(٥٣١) - **سُئِلَ:** في رجل ملك النصاب، وحال عليه الحول، وعليه وجوب أداء عشر، أو خراج، أو كفارة، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يمنع وجوب الزكاة.

(٥٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل له ثياب زائدة عن حاجته الأصلية تبلغ قيمتها أضعاف النصاب، فهل يجب فيها الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب في ذلك زكاة ما لم ينو بها التجارة، ولا تجب في أثاث المنزل، ولا في دور السكنى، ولا في الكتب وإن لم يكن [من] أهلها ما لم ينو التجارة.

قال في «الأشباه»: الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها إلا في دين

العباد، فتباع لقضاء الدين، كذا في «منظومة ابن وهبان»^(١).

(٥٣٣) - سُئِلَ: في رجل معه أحد التقدين، أو كلاهما، وحال على ذلك الحول، واضطر أن يصرف شيئاً منهما، أو من أحدهما على حوائجه الأصلية من دار سكنى، وثياب بدن لدفع الحر والبرد فقط، فهل تجب الزكاة في المال المشغول لذلك، وفي الفاضل عنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب في المال المشغول لذلك؛ لأن المشغول بها كالمعدوم، وتجب في الفاضل إن بلغ نصاباً، وإلا لا.

وفي «معراج الدراية»: أن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء، أو للمنفعة، ومثله عن «البدائع»^(٢).

(٥٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المُكاري إيلاً وجُوالقاً^(٣) بألف؛ ليؤجرها ويبيعها في آخر الأمر، وحال عليها الحول، فهل عليه في ذلك زكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا زكاة عليه في ذلك؛ لأنها عوامل، وآلات للاستعمال في الحال.

(٥٣٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى صابوناً تبلغ قيمته النصاب أو فأكثر، وحال عليه الحول، فهل تجب عليه الزكاة في ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٨٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٨)، ونظمه:

وَيُجْبَسُ ذُو الْكُتْبِ الصَّحَاحِ الْمُحَرَّرُ عَلَى الدِّينِ إِذْ بِالْكَتْبِ مَا هُوَ مُعَسِّرُ

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١١).

(٣) وعاء معروف.

أَجَابَ: إن كان للغسل لا زكاةَ عليه وإن ساوى نُصباً، وإن كان للبيع كالْبَقَالِ يشتريه ليبيعه؛ فعليه زكاته، وآلات المحترفين التي يبقى أثر عينها كالقرظ والشبِّ لصبغ ثياب الناس، والعفص لدبغ الجلد، فيلزم الصباغ والدبغ الزكاة فيه مع ماله؛ لأنه تجارة.

(٥٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى العطار قوارير مع العطارة، فهل يلزمه زكاة القوارير مع ماله، أم لا؟

أَجَابَ: إن قصد بيعها مع العطارة فيلزمه زكاتها مع ماله، وإلا لا.
(٥٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى متاعاً بمئتي درهم، وحال الحول وهو كذلك، ثم انتقص بعد الحولان^(١)، فهل يزكي عن المئتين، أو عمّا بقي؟

أَجَابَ: يزكي عن مئتين عند الإمام، وعندهما زكى ما بقي.
(٥٣٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً للتجارة، فأجّره، فهل يخرج عن التجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، خرج عن التجارة بذلك، فلا يلزمه الزكاة فيه، وكذا إذا اشترى عبداً للخدمة، ومن عزمه أنه إذا وجد ربحاً فيه باعه؛ لا زكاةَ عليه، «بِزَايَةِ»^(٢).

(٥٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أمة للتجارة، فنواها للخدمة، فهل تبطل الزكاة فيها بهذه النية، أم لا؟

(١) في الأصل: «الحولين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٨٤).

أَجَابَ: نعم، بطلت الزكاة فيها بهذه النية؛ لأن ترك العمل يتم بالنية كنية الإقامة، والصوم، والكفر، فيتم بها؛ لأنها ترك العمل، فإذا نواها للتجارة والحالة هذه بعد نية الخدمة؛ فلا تكون للتجارة بالنية حتى يبيعها؛ لأن التجارة عمل، فلا يتم بمجرد النية كنية السفر، والإفطار، والسائمة، والمعلوفة، والإسلام، فلا يتم ذلك بمجرد النية؛ لأنه عمل.

(٥٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل ورث ذهباً، وفضة، وسائمة، وحال الحول على ذلك، فهل يلزمه الزكاة في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه زكاة ذلك، نوى التجارة، أو لم ينو؛ لأنها متعيّنة للتجارة من أصل الخلقة، ولو نوى النفقة، كما في «البحر»^(١).

(٥٤١) - **سُئِلَ:** في رجل ورث عروضاً ومواشي، ونوى التجارة والإسامة، وحال الحول، ولم يتجر بالعروض، ولم تحصل الإسامة للمواشي، فهل لا يلزمه الزكاة فيها بمجرد هذه النية، أم تلزمه؟

أَجَابَ: لا تلزمه زكاتها بمجرد النية، فقد صرح في كتب المذهب بأن هذه النية لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والإسامة، فإذا تصرف فيها مع النية؛ فتجب الزكاة؛ لاقتران النية بالعمل.

(٥٤٢) - **سُئِلَ:** في رجل خرج من أرضه حنطة قيمتها نصاب أو فأكثر، ونوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولاً على هذه النية، فهل يجب فيها الزكاة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب فيها الزكاة عليه، كما في الميراث.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٢٥).

(٥٤٣) - سئل: في رجل اشترى بذراً للتجارة، وزرعه في أرض عشر استأجرها، فهل عليه العشر لا غير.

أجاب: نعم، عليه العشر لا غير.

(٥٤٤) - سئل: في رجل اشترى أرضاً خراجية، أو عشرية للتجارة، فهل ليس عليه زكاة التجارة، أم عليه؟

أجاب: ليس عليه زكاة التجارة، إنما عليه حق الأرض من العشر، أو الخراج.

(٥٤٥) - سئل: في رجل اشترى عروضاً للتجارة، ومواشي للإسامة،

فهل تصير العروض للتجارة، والمواشي للإسامة بمجرد هذه النية، أم لا؟

أجاب: نعم، تصير لها بهذه النية؛ لمقارنتها لعقد التجارة، وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلاً؛ كهبة، ووصية، أو نكاح، أو خلع، أو صلح عن قود، ونواه للتجارة؛ لا يكون لها على الأصح، كما ذكره في «البحر»^(١).

وكذا ما ملكه بعقد فيه مبادلة مال بغير مال؛ كالمهر، وبديل الخلع والصلح عن دم العمدة، وبديل العتق، فإنه لا تصح فيه نية التجارة على الأصح؛ لأن التجارة كسب المال ببديل هو مال.

وفي أول «الأشباه»: لو قارنت النية ما ليس بديل مال بمال لا تصح على الصحيح^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦).

وأما اللآلئ والجواهر لا زكاة فيها وإن ساوت ألفاً اتفاقاً إلا أن تكون للتجارة.

(٥٤٦) - سُئِلَ: في رجل أسكن داره لفقير سنة بنية الزكاة، فهل يجزئه ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجزئه؛ لأن الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة.

(٥٤٧) - سُئِلَ: في رجل عالٍ يتيماً، فجعل يكسوه، ويطعمه، وجعله من زكاة ماله، فهل يجزئه ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: تجزيه الكسوة؛ لوجود ركنه وهو التمليك، وأما الإطعام إن دفع الطعام إليه بيده؛ يجوز أيضاً لهذه العلة، وإن لم يدفع إليه وأكل اليتيم؛ لم يجزه لانعدام الركن وهو التمليك.

(٥٤٨) - سُئِلَ: في صبي فقير لا يعقل، فدفعت رجل له زكاة ماله، وقبض عنه وصيته، أو أبوه، أو من يعوله، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه لا يشترط في المَصْرَفِ البلوغ، والعقل، والدفعة إلى المعتوه مجزىء، كذا في «فتح القدير»^(١)، وحكم المجنون المُطْبِقِ حكم الصبي الذي لم يعقل.

(٥٤٩) - سُئِلَ: في دفع الزكاة للكافر، ولمسلم غني، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز.

(٥٥٠) - سُئِلَ: في رجل له غلّة عقار لا تكفيه وعياله سنة، فهل تحل

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٢٧٠).

الصدقة له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل^(١).

(٥٥١) - سُئِلَ: في رجل معه ألف، وعليه مثلها، فهل يجزىء دفع

الزكاة له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجزىء دفع الزكاة له، لكن يكره له الأخذ.

(٥٥٢) - سُئِلَ: في رجل عنده قوت سنة يساوي نصاباً، فهل يحل له

أخذ الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له، ويجزىء الدافع، وكذا إذا كان له كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف، فالصحيح حل الأخذ له.

(٥٥٣) - سُئِلَ: في امرأة فقيرة لها زوج غني، فهل تدفع الزكاة لها،

أم لا؟

أَجَابَ: لا تدفع لها، سواء فرض لها النفقة، أم لا عند الإمام ومحمد.

(٥٥٤) - سُئِلَ: في صغير والده غني، فهل يصح دفع الزكاة إلى

الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، فإن كان الابن كبيراً؛ جاز.

(٥٥٥) - سُئِلَ: في رجل فقير، له ابن موسر، فهل يجوز دفع الزكاة

للرجل المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وقال الثاني: إن كان في عياله لا يجوز، وإلا

(١) وهو قول محمد، وعندهما لا تحل، والفتوى على الأول.

يجوز، «بِزَايَةِ»^(١).

(٥٥٦) - سُئِلَ: في رجل له أخت فقيرة متزوجة بزوج معسر، فهل يجوز أن يدفع لها زكاة ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن كان موسراً، ومهرها أقل من النصاب؛ فكذلك، وإن كان المعجَّلُ قدره؛ لم يجز، وبه يفتي، «أشباه»^(٢).

(٥٥٧) - سُئِلَ: في رجل أنفق على أقاربه الفقراء بنية الزكاة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إلا إذا حكم عليه بنفقتهم، «أشباه»^(٣).

(٥٥٨) - سُئِلَ: في مريض مرض الموت دفع زكاته إلى أخته، ثم مات فهل يجزئه ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن له وارث غيرها أجزاء، ووقعت موقعها، وإن كان له وارث آخر؛ ردت؛ لأنه لا وصية لوارث.

(٥٥٩) - سُئِلَ: في دفع الزكاة لبني هاشم فهل يحرم، أم لا؟

أَجَابَ: كل الصدقات حرام على بني هاشم زكاةً، أو عمالةً، أو كفارةً، أو مندورةً، إلا التطوعَ، والوقفَ، وكهذا معتقه.

(٥٦٠) - سُئِلَ: فيما أخذ الفقير الصدقة، ثم مات عن وارث غني،

فأخذها وارثه الغني، فهل تطيب له، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٨٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٩).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، تطيب له؛ لأن سبب التملك فيه قد تبدل، وإذا أخذ ابن السبيل الصدقة، ثم وصل إلى ماله والزكاة في يده تطيب له، وكذا الفقير إذا استغنى وفي يده مال الصدقة، فإنه يطيب له ذلك، بخلاف فقير إذا أباح ما أخذه من الزكاة لغني أو هاشمي فإنه لا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، فلم يتبدل سبب الملك، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب المكاتب)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٦١) - **سُئِلَ:** في إعطاء نصاب من الزكاة لفقير واحد، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره إلا إذا كان مديوناً، أو صاحب عيال لو فرق عليهم لم يخص كل واحد نصاب.

(٥٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا نقل زكاته إلى قرابة، أو إلى من هو أحوج، أو إلى طالب علم، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكره، وكذا إذا نقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو نقلها إلى الزهاد، ولغير ما ذكر يكره نقلها.

(٥٦٣) - **سُئِلَ:** في دفع الزكاة لأهل البدع، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: المختار أنه لا يجوز، «أشباه»^(١).

(٥٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل دفع إلى صبيان أقاربه عيدياً، ونواه من الزكاة، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٩)، والمراد البدع المكفرة؛ كالكرامية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٥٤).

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا دفع إلى من يهدي إليه الباكورة، ولم ينصَّ على العوض، ونواه من الزكاة؛ جاز، وكذا إذا دفع لمن يبشره بقدوم صديق، أو بخبر يسره، أو دفع للمعلم، أو الخليفة الذي في المكتب، ولم يستأجره، وكان بحيث يعمل له لو لم يعطه؛ يجوز إذا نواه من الزكاة، «بِزَايَةِ»^(١).

٥٦٥- سُئِلَ: في رجل له مال مؤجَّل، أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، فهل يعطى من الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعطى من الزكاة ولو كان له بينة على الجاحد في الأصح.
٥٦٦- سُئِلَ: فيما إذا صرف زكاته إلى بعض الأصناف، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح صرف المزكي إلى كل الأصناف، أو إلى بعضهم ولو واحداً من أي صنف كان؛ لأن (أل) الجنسية تُبطل الجَمْعِيَّة، وشرط الشافعي رحمه الله تعالى ثلاثة من كل صنف^(٢).

٥٦٧- سُئِلَ: في رجل دفع زكاته من غير تحرُّر، ثم تبين خطأه، فهل يجزئه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجزئه، وإن دفع بتحرُّر لمن ظنه مصرفاً، ثم تبين أنه عبده، أو مكاتبه، أو حربي؛ أعادها، وإن تبين أنه غني، أو أنه ذمي، أو أنه أبوه، أو ابنه، أو امرأته، أو هاشمي؛ لا يعيد؛ لأنه أتى بما في وسعه، ولا يصح

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٦٤).

صرف زكاته إلى أصله وإن علا، ولا إلى فرعه وإن سفل، ولا إلى زوجته، ولا يصح صرف زكاة المرأة إلى زوجها؛ للاشتراك في المنافع عادة، وقالوا: تدفع هي لزوجها.

(٥٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا وضع الرجل زكاته في كفه، فانتهبها الفقراء، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولو سقط ماله، فرفعه فقير، فرضي به؛ جاز إن كان يعرفه، والمال قائم، «خلاصة».

(٥٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا دفع رجلان زكاة مالهما إلى رجل ليؤدي عنهما؛ فخلط المأمورُ مالهما، ثم تصدق به، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، «عمادية»؛ لأنه في الخلط صار مستهلكاً، فإذا أدى يصير مؤدياً من مال نفسه، فلا يجزئهم عن زكاتهم.

(٥٧٠) - سُئِلَ: في رجل أخذ ماله مصادرة، ثم وصل إليه بعد سنين، فهل يلزمه زكاته عما مضى، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه زكاته عما مضى، وكذا المغصوب الذي لا بينة فيه، فلوله بينة؛ تجب لما مضى إلا في غصب السائمة فلا تجب وإن كان الغاصب مقرراً، وكذا المدفون في بركة نسي مكانه، ثم تذكره، وكذا الوديعة عند غير معارفه، وكذا المال المفقود إذا وجدته بعد سنين، وكذا إذا استخراج ماله الساقط في البحر، فلا يلزم الزكاة في جميع ذلك؛ لعدم النمو، والأصل فيه حديث علي رضي الله عنه: «لا زكاة في مال الضمَّار»^(١)، وهو ما لا يمكن الانتفاع

(١) قال ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢٤٩): لم أجده عن =

به مع بقاء الملك .

(٥٧١) - سُئِلَ: في رجل له إبل، فأرعاها جميع السنة للحمل والركوب، فهل لا زكاة فيها أصلاً؟

أَجَابَ: نعم، لا زكاة فيها أصلاً، وإذا أسامها؛ أي: أرهاها للتجارة، ففيها زكاة التجارة، وإذا اكتفت بالرعي المباح في أكثر السنة لقصد الدر، والنسل، والزيادة، والسمن؛ فيجب فيها زكاة السائمة، لكن في «البدائع»: لو أسامها للحمل لا زكاة فيها كالحمل والركوب، كذا في «البحر»^(١).

(٥٧٢) - سُئِلَ: في رجل له إبل وبقر وغنم، فأسامها نصف حول، وعلفها نصف حول، فهل لا زكاة فيها؟

أَجَابَ: نعم، لا زكاة فيها.

(٥٧٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى أبقاراً وأغناماً للتجارة، ثم جعلها سائمة، فرعاها لقصد الدر والنسل، فهل يعتبر أول الحول من وقت الشراء، أم من وقت جعلها سائمة؟

أَجَابَ: يعتبر أول الحول من وقت جعلها سائمة.

= علي، وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عمرو بن ميمون، قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة، يقال له: أبو عائشة عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا إليه مظلمتهم، فكتب إلى ميمون: أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضمّاراً أخذنا منه زكاة ما مضى.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٠ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٢٢٩).

(٥٧٤) - سُئِلَ: في رجل له سائمة، فباعها بجنسها في وسط الحول، أو قبل حول الحول بيوم، فهل يستقبل حولاً آخر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستقبل حولاً آخر، وكذا إذا باعها بغير جنسها، أو بنقد، ولا نقدَ عنده ليضمَّه إليه، أو باعها بعروض ونوى بها التجارة؛ فإنه يستقبل حولاً آخر، «جوهرة»^(١).

وفيها: ليس في سوائم الوقف والخيل المسبَّلة زكاةً؛ لعدم المالك، ولا في المواشي العمي، ولا مقطوعة القوائم؛ لأنها ليست بسائمة.

(٥٧٥) - سُئِلَ: في رجل له خيل سائمة لم ينوِّها للتجارة، فهل يجب فيها زكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب شيء في خيل سائمة عندهما، وعليه الفتوى، سواء كانت للحمل، أو الركوب، أو النسل ما لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة؛ فيجب فيها زكاة مال التجارة كالعروض.

وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت معلوفة؛ لا يجب فيها شيء مطلقاً، وهذا بالاتفاق، وإن كانت سائمة، فإن كانت للحمل، أو الركوب، فكذلك لا يجب فيها شيء، وهذا بالاتفاق أيضاً.

وإن كانت للدرِّ والنسل، فإن كانت ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط؛ فعنده روايتان، المشهور منهما عدم الوجوب؛ لأنها غير معدة للنمو؛ لأن معنى النسل لا يحصل منهما على الانفراد، ومعنى السَّمَن فيها غير معتبر فيها؛ لأنه غير مأكول اللحم.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١١٦/١).

وإن كانت ذكوراً وإناثاً، فلا يخلو إما أن تكون من خيل العرب، أو لا، فإن كانت من أفراس العرب؛ فعنده صاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مثتي درهم خمسة دراهم، وهو مأثور عن عمر رضي الله تعالى عنه، كما في «الهداية»^(١).

وإن لم تكن من أفراس العرب؛ فإنها تقوّم ويؤدى عن كل مثتين خمسة دراهم.

والفرق - كما في «الخانيّة» - : أن أفراس العرب لا تتفاوت تفاوتاً فاحشاً^(٢)؛ أي: بالنسبة لنوعها، لا بالنسبة لنوع غيرها من الأفراس، وأما غير العربية فتتفاوت تفاوتاً فاحشاً، وعلى قول الإمام ليس لها نصاب مقدّر عنده على الأصح؛ لعدم النقل بالتقدير.

(٥٧٦) - سُئِلَ: في رجل له بغال وحمير سائمة، فهل لا زكاةَ فيها؟
أَجَابَ: نعم، لا زكاةَ فيها إجماعاً ما لم تكن للتجارة، فإن كانت للتجارة؛ فيجب فيها الزكاة كالعروض.

(٥٧٧) - سُئِلَ: في رجل له أبقار عوامل، فهل تجب فيها الزكاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب في العوامل وإن كانت سائمة، قال في «المنح»: والمراد بنفيها عن العوامل التعميم.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٠٠)، وأثر عمر قال عنه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٥): لم أجده.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٤٩).

(٥٧٨) - سُئِلَ: في رجل له أبقار معلوفة، فهل تجب فيها الزكاة، أم

لا؟

أَجَابَ: لا تجب فيها الزكاة ما لم تكن للتجارة كما ذكرناه، فإن كانت للتجارة؛ فيجب فيها زكاة التجارة.

(٥٧٩) - سُئِلَ: في رجل له شياه وإبل، فماتت وتم الحول على أولادها

الصغار، فهل تجب الزكاة في صغارها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب الزكاة في صغارها إلا تبعاً للكبار ولو واحداً، فيجب ذلك الواحد ولو ناقصاً، فلو جيداً يلزم الوسط، فإن هلكت الكبيرة بعد الحول يظل الواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن الصغار كانت تبعاً للكبار عندهما.

(٥٨٠) - سُئِلَ: في رجل له خمس من الإبل سوائم، فما يجب فيها؟

أَجَابَ: يجب فيها شاة إلى العشرة ففيها شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمسة وعشرين بنت مخاض، فما بين النصب عفو لا يجب فيه شيء، فالأربعة بعد الخمسة من الإبل مثلاً عفو، فيجب في التسعة شاة، وفي الأربعة عشر شاتان، وفي التسعة عشر ثلاث شياه، وقس على ذلك سائر السوائم.

(٥٨١) - سُئِلَ: في رجل له أربعون شاة سائمة، فما يجب فيها؟

أَجَابَ: يجب فيها شاة إلى المئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فالثمانون بعد الأربعين من الغنم عفو، فيجب في المئة وعشرين شاة واحدة، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الزكاة في النصاب، لا في العفو،

وعند محمد وزفر فيهما، فلو هلك العفو، وبقي النصاب؛ يبقى كل الواجب عندهما، ويسقط بقدره عند الأخيرين، فلو كان له تسع من الإبل، أو مئة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربعة، ومن الغنم ثمانون؛ لم يسقط شيء من الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر يسقط في الأول أربعة أتساع شاة، وفي الثاني ثلاثا شاة.

(٥٨٢) - سئل: في رجل ملك مئتي درهم وتسعة وثلاثين درهماً من الفضة، فهل يجب عليه في ذلك ربع عشر النصاب، والتسعة وثلاثون عفو، أم يجب عليه الزكاة في الزائد عن المئتين بحسابه؟

أجاب: في المسألة خلاف، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يجب في ذلك ربع عشر النصاب، وهو خمسة دراهم، وما زاد عن النصاب عفو ما لم تبلغ الزيادة خمس النصاب وهو أربعون درهماً، فإذا ملك أربعين درهماً مع المئتين؛ فيجب عليه ستة دراهم، ثم في كل خمس بحسابه، وما بين الخمس إلى الخمس عفو، فإذا ملك ثمانين مع النصاب؛ فعليه سبعة دراهم، وقس على ذلك، وهكذا عنده في الذهب، وعند الإمامين: يجب فيما زاد عن النصاب بحسابه من غير عفو.

(٥٨٣) - سئل: في رجل ملك مئتي درهم وخمسة دراهم من الفضة مضى عليها حولان، فما يجب في ذلك عليه؟

أجاب: يجب عليه في ذلك عند الإمام عشرة دراهم؛ لأنه وجب عليه في السنة الأولى خمسة، وهي ربع عشر النصاب، ولا زكاة عنده في خمسة الكسور، فبقي السالم من الدين في العام الثاني مئتان، ففيها خمسة أخرى للسنة الثانية، وعندهما: لا يجب عليه في ذلك إلا خمسة؛ لأنه وجب عليه

في العام الأول خمسة للنصاب، وثُمن درهم في خمسة الكسور، فبقي السالم من الدين في العام الثاني مئتان إلا ثُمن درهم، فلا يجب فيه الزكاة؛ لنقصان النصاب، كما في «البحر»^(١).

(٥٨٤) - **سُئِلَ**: في رجل ملك مئة درهم من الفضة، وعشرة مثاقيل من الذهب قيمتها مئة وأربعون من الفضة، وحال على ذلك الحول، فما يجب عليه في ذلك؟

أَجَابَ: يجب عليه عند الإمام ستة دراهم، خمسة للمئتين، وواحد للأربعين؛ لأن الزيادة بلغت خمس النصاب اعتباراً للضم عنده بالقيمة.

وعندهما: يجب عليه في ذلك خمسة دراهم اعتباراً للضم عندهما بالأجزاء، وهو رواية عنه، فالمئة درهم نصف نصاب الفضة، والعشرة مثاقيل نصف نصاب الذهب، فيضم هذا الجزء الذي هو نصف نصاب الذهب إلى المئة التي هي نصف نصاب الفضة، فيجتمع نصفان نصابين، فيتم النصاب بهما، فيعتبران نصاب فضة، ففيه خمسة دراهم.

حتى إن كان له مئة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مئة درهم، فيجب عليه عنده خمسة دراهم اعتباراً للضم بالقيمة، ولا يجب عليه شيء عندهما؛ لأن الخمسة مثاقيل ربع نصاب الذهب، فإذا ضم هذا الجزء إلى المئة التي هي نصف نصاب الفضة؛ فيجتمع من الجزأين ثلاثة أرباع، فلم يتم النصاب في هذا الضم، فلا يجب فيه زكاة عندهما.

ومن ملك خمسة وتسعين درهماً، وديناراً واحداً قيمته خمسة دراهم،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٤٣).

وقيمة الخمسة وتسعين تسعة عشر ديناراً، فيجب عليه نصف دينار عنده؛ لأنه تمام نصاب الذهب بضم قيمة دراهم الفضة، وعندهما: لا يجب في هذه الصورة شيء؛ لأن ضم الجزأين فيها لا يبلغ نصاباً.

(٥٨٥) - سُئِلَ: في امرأة لها حُلِيٌّ من الذهب والفضة، فهل يجب

فيه الزكاة عليها، أم لا؟

أَجَابَ: تجب الزكاة في الذهب والفضة مضروباً، أو تَبْرَأً، أو حُلِيّاً مصوغاً، أو حلية سيف، أو مَنْطِقَةٌ، أو لِحَام، أو سَرَج، أو أوَانٍ مباح استعمالها، أم لا، ملكها للتجارة، أو النفقة، أو للتجمل ولم ينو شيئاً - وعند الشافعي رحمه الله تعالى: لا تجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال^(١) - وأما اللؤلؤ والجواهر إذا جُعِلَا حُلِيّاً، أو للقبْنية، أو للتجمل لا يجب فيها زكاة ما لم تكن للتجارة.

(٥٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا قَوِّمَت العروض بأحد التقدين، فبلغت قيمتها

به نصاباً، وقَوِّمَت بالآخر فلم تبلغ نصاباً، فهل تقوم بما يبلغ نصاباً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقوم بما يتم به النصاب، ولو بلغ بأحدهما نصاباً وخُمس

نصاب، وبالآخر أقلّ، قَوِّمَهَا بِالْأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ، «سراج».

* * *

فصل في زكاة الفطر

(٥٨٧) - سُئِلَ: في حر مسلم ملك نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية،

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٢٦٠)، وشرط عدم الوجوب عند الشافعية أن

يكون مباحاً، فلو كان مكروهاً أو حراماً يجب فيه الزكاة، فليتنبه.

وعن حوائج عياله، وعن دَيْنه فهل تجب عليه زكاة الفطر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجب عليه زكاة الفطر ولو كان صغيراً، أو مجنوناً،
ولو كان النصاب غير نامٍ.

(٥٨٨) - سُئِلَ: في رجل هلك النصاب من يده بعد وجوب زكاة الفطر
عليه، فهل يسقط هلاكه وجوبها عليه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يسقط وجوبها، وكذا الحج، كما لا يبطل النكاح بموت
الشهود.

(٥٨٩) - سُئِلَ: في صغير ملك النصاب الموجب لزكاة الفطر، ولم
يخرجها وليه عنه، فهل يجب عليه أداؤها بعد بلوغه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب عليه أداؤها بعد بلوغه، وكذا المجنون.
(٥٩٠) - سُئِلَ: في رجل مات، وعليه زكاة فطر، فأداها وارثه عنه،
فهل يجوز ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز.

(٥٩١) - سُئِلَ: فيما إذا كان للرجل ابن صغير لم يبلغ الحُلْمَ، وابن
كبير مجنون، والأب غني، فهل يجب عليه زكاة فطرهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب عليه زكاة فطرهما، سواء كان جنونه أصلياً، أو
عارضاً، كما في «الفتاوى الهندية» عن «المحيط»^(١)، والظاهر: أن المعتوه
كالمجنون، فإن كانا غنيين لا تجب عليه، بل تجب من مالهما.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧)، و«الفتاوى الهندية»
(١/ ١٩٢).

والجد كالأب عند فقده، أو فقره، كما اختاره في «الاختيار»^(١)، فيجب عليه إن كان موسراً نفقة أولاد ابنه الصغار، والكبار المجانين، إذا كانوا فقراء، ولا أب لهم، أو لهم أب فقير، وسيأتي تحقيقه في (كتاب النفقة) إن شاء الله تعالى، وكذا الجد كالأب في التبعية في الإسلام، وجَرُّ الولاء، والوصية لأقارب فلان، «بحر»^(٢).

(٥٩٢) - سُئِلَ: في رجل موسر له عبد للخدمة، فهل يجب عليه زكاة فطر عبده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه زكاة فطر عبده ولو كان كافراً؛ لتحقيق السبب، وهو رأس يموئه، ويولي عليه، فلو كان للتجارة؛ لا تجب عليه.

(٥٩٣) - سُئِلَ: في رجل له عبد للخدمة، فأجره، فهل تجب زكاة فطره على مالكة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب زكاة فطره على مالكة، وكذا عبد العارية، والمُودَع، والمرهون.

(٥٩٤) - سُئِلَ: في الزوج فهل يجب عليه زكاة فطر زوجته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه، وكذا لا يجب عليه زكاة فطر ولده الكبير العاقل، فلو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحساناً؛ للإذن عادةً لو الابن في عياله، وإلا فلا يجزىء إلا بأمره، «فهستاني» عن «المحيط»^(٣)، فليحفظ.

(١) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلية (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٧).

(٥٩٥) - سُئِلَ: في رجل مات قبل طلوع فجر يوم الفطر، فهل لا تجب عليه زكاة الفطر، أم تجب؟

أَجَابَ: لا تجب عليه، وكذا من ولد بعد طلوع فجره، وكذا من أسلم بعده.

(٥٩٦) - سُئِلَ: في زكاة الفطر إذا قدّمها، فهل يصح أداؤها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا قدّمها بشرط دخول رمضان يصح أداؤها على الصحيح، وبه يفتى.

قال في «المنح»: فليكن العمل عليه، كذا في «البحر»^(١).

(٥٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا لم يصم الرجل رمضان، وأدرك وقت وجوبها، وهو طلوع فجر يوم الفطر، فهل تجب عليه زكاة الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه، وتقييد صاحب «الدر» رحمه الله تعالى بالعدر^(٢) مخالفٌ لإطلاقهم، كما ذكره المحشّي الحلبي.

(٥٩٨) - سُئِلَ: في زكاة الفطر، فما الواجب فيها؟

أَجَابَ: الواجب فيها نصف صاع من برٍّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو صاع تمر، أو شعير، وأما الزبيب فعند الإمامين كالشعير والتمر، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وصححها البهّسي وغيره، وفي «الحقائق»^(٣)،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٢٧٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٣٦١).

(٣) هو شرح «منظومة نجم الدين النسفي في الخلاف»، لأبي المحامد محمود بن =

و«الشُّرْبَلَالِيَّة» عن «البرهان»: وبه يفتى .

والصاع المعتبر: ما يسع ألفاً وأربعين درهماً من ماشٍ، أو عدس، وقدر بهما؛ لتساويهما كيلاً ووزناً.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: تجب من جميع ذلك صاع، ويخرج عنده من غالب قوت البلدة^(١).

(٥٩٩) - سئل: في زكاة الفطر فهل الأفضل فيها دفع القيمة، أم

العين؟

أجاب: في السعة الأفضل فيها دفع القيمة على المذهب المفتى به، وفي الشدة دفع العين أفضل.

وقال في «المنح»: قلت: وفي «المضمرات»: دفع الحنطة في صدقة الفطر أفضل في الأحوال كلها، سواء كانت أيام الشدة، أو لم تكن؛ لأن في هذا موافقة السنة، وعليه الفتوى.

(٦٠٠) - سئل: في زكاة الفطر، فهل يجوز دفعها إلى الذمي، أم

لا؟

أجاب: نعم، يجوز، فقد صرحوا بأن زكاة الفطر كالزكاة في المصارف

= محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الإفشنجي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، سماه «حقائق المنظومة»، مكث في جمعه أكثر من سبع سنين، قال: سميته «حقائق المنظومة»؛ ليكون الاسم دالاً على فحواه، ومخبراً عما حواه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٦٧).

(١) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٦١).

إلا في جواز دفع زكاة الفطر إلى ذمي، وعدم سقوطها بهلاك المال، بخلاف زكاة المال.

(٦٠١) - سُئِلَ: في رجل دفع زكاة فطره إلى زوجة عبده، فهل يجوز،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز وإن كانت نفقتها عليه، كما في «عمدة الفتاوى»

للشهيد.

(٦٠٢) - سُئِلَ: في رجل دفع صدقة فطره لذي رحم محرم، فهل

يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ولو كانت نفقته عليه، بشرط ألا يحسبها عليه من

النفقة، صرح به في «البحر»^(١).

(٦٠٣) - سُئِلَ: في رجل دفع زكاة فطره إلى مساكين، فهل يجوز، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز على المذهب، كما يجوز أن يدفع جماعة صدقة

فطرهم إلى مسكين واحد بلا خلاف.

(٦٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الزوج زوجته بأداء فطرته، فخلطت حنطته

بحنطتها بغير إذن الزوج، ودفعت إلى فقير، فهل جاز عنها، لا عنه؟

أَجَابَ: نعم، جاز عنها، لا عنه؛ لأن الخلط عند الإمام استهلاك يقطع

حق صاحبه، وعندهما: لا يقطع حق صاحبه، فيجوز عندهما عنه أيضاً إن أجاز

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/٢٦٢).


الزوج، ولو بالعكس جاز عنها أيضاً من غير إجازتها، كما صرح به في «الدر»^(١).



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٣٦٨).



کتاب الصوم



(٦٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا جُنَّ، أو أغمي عليه في النهار، وكان قد نوى الصوم في الليل، فهل يصح صومه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح صومه في ذلك اليوم؛ لوجود النية، ولم يصح في اليوم الثاني؛ لعدم النية.

(٦٠٦) - سُئِلَ: في نية أداء صوم رمضان، فهل تصح من الليل إلى الضحوة الكبرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح من الليل إلى الضحوة الكبرى، وعند الغروب، وفي وقت الضحوة الكبرى لا تصح، سواء في ذلك المريض، والمسافر، والمقيم.

(٦٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا نوى الصوم في أداء رمضان قبل الزوال، وبعد الضحوة الكبرى، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على المختار؛ لعدم المقارنة لأكثر النهار الصومى؛ لأن النهار الصومى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فالضحوة الكبرى نصفه، وأما الزوال فهو نصف النهار باعتبار طلوع الشمس إلى غروبها، وكذا النذر المعين، والنفل.

(٦٠٨) - سُئِلَ: في نية قضاء صوم رمضان، فهل لا بدَّ من تبييت النية من الليل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بدَّ من تبييت النية من الليل، وما في حكمه، وهو المقارنة بطلوع الفجر، وكذا صوم الكفارات، وجزاء الصيد، والحلق، والمتعة، والنذر المطلق، فلا بدَّ في جميع ذلك من تبييت النية من الليل.

(٦٠٩) - سُئِلَ: في رجل مقيم صحيح نوى في أداء صوم رمضان مطلق الصوم، ولم يعينه، فهل يصح صومه بمطلق النية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح صومه بمطلق النية، وكذا يصح بنية النفل، وبنية واجب آخر، وهذا في أدائه؛ لأن رمضان متعين بتعيين الشارع؛ لحديث: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ؛ فَلَا صَوْمَ إِلَّا عَنِ رَمَضَانَ»^(١)، وأما المسافر والمريض لا بدَّ لهما من التعيين؛ لعدم تعيينه في حقهما، فيقع عما نوى كل واحد منهما من نفل، أو واجب على ما عليه الأكثر، «بحر»، وهو الأصح المعوّل عليه^(٢).

وفي أول «الأشباه»: الصحيح وقوع الكل عن رمضان، سوى مسافر نوى واجباً آخر، وأما النذر المعين لا يصح بنية واجب آخر، فيقع عن الواجب الذي نواه؛ لأنه يفرق بين تعيين الشارع، وتعيين العبد^(٣).

(١) كذا أورده الغزنوي في «الغرة المنيفة» (ص: ٦٤) بلفظ: «إِذَا انْسَلَخَ شَعْبَانُ فَلَا صَوْمَ إِلَّا صَوْمَ رَمَضَانَ»، ولم نقف على من خرجه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٨١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦).

(٦١٠) - سُئِلَ: فيما إذا نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ولو عن رمضانين، ذكره في «التنوير» في (مسائل شتّى) (١).

وقال الزيلعي: والأصح اشتراط التعيين في الصلاة، وفي رمضانين (٢).

وفي «الأشباه»: والأصح أنه إن كان عليه قضاء من رمضان واحد، فصام يوماً ناوياً عنه، ولكن لم يعين أنه صائم عن يوم كذا؛ فإنه يجوز، ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا، وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها؛ بأن يعين ظهر يوم كذا، ولو نوى (٣) أول ظهر عليه، أو آخر ظهر عليه؛ جاز، وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الأوقات الفاتئة، أو اشتبهت عليه، أو أراد التسهيل على نفسه (٤).

(٦١١) - سُئِلَ: في رجل قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى، فهل تبطل نيته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تبطل نيته؛ لأن المشيئة تبطل اللفظ، والنية فعل القلب، وصححه في «فتاوى الظهيريّة».

(٦١٢) - سُئِلَ: في رجل نوى ليلاً أن يصوم غداً، ثم عزم في الليل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٢٢٠).

(٣) في الأصل: «أو نوى»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦).

على الفطر، ومضى عليه، فهل يصير صائماً، أم لا؟
أَجَاب: لا يصير صائماً، فلا يجزئه؛ لأن تلك النية انقطعت بالرجوع،
فإن لم يكن من رمضان، وأفطر؛ لا شيء عليه.

(٦١٣) - سُئِلَ: فيما إذا نوى الصائم الفطر، فهل يفطر بهذه النية، أم لا؟

أَجَاب: لا يفطر؛ لأنه عمل، فلا يتم بالنية كما لو نوى التكلم في الصلاة.

(٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا نوى الصوم في الصلاة، فهل صحت نيته، ولا تفسد صلاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صحت نيته، ولا تفسد صلاته.

(٦١٥) - سُئِلَ: في رجل نوى قضاء يوم عليه من رمضان في النهار، وهو يجهل بأن القضاء يشترط فيه التبييت، فهل يصير نفلاً، ولا يقع قضاء، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يصير نفلاً، ولا يقع قضاء، فإذا أفسده يلزمه قضاؤه؛ لأن الجهل في دارنا غير معتبر، بخلاف ما لو صام يوماً على ظن أنه عليه، ثم تبين خلافه، فإنه يصير نفلاً غير مضمون، فلو أفسده لا يجب عليه قضاؤه، كذا في «المحيط»، وغيره^(١).

وقيده صاحب «الهداية» في «التجنيس»: أن لا يمضي عليه ساعة من حين ظهر بأن لا شيء عليه، فإن مضى ساعة ثم أفطر فعليه القضاء؛ لأنه

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/٣٤٣).

لما مضى عليه ساعة صار كأنه نوى المضيّ عليه في هذه الساعة، وصرح بنحو هذا في «المجتبى»، والله أعلم^(١).

(٦١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أفاق المجنون في ليلة من رمضان فقط، أو

في آخر أيام رمضان بعد نصف النهار الشرعي، فهل لا قضاء عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا قضاء عليه، وعليه الفتوى، كما في «المجتبى»، و«النهر» عن «الدراية»، وصححه غير واحد، وهو الحق كما في «الغاية»؛ لأنه لم يدرك الجزء الذي يمكن إنشاء الصوم فيه من كل يوم الذي هو سبب صوم رمضان على ما اختاره فخر الإسلام، فالليالي ليست سبباً عنده، وعلى ما ذهب إليه السرخسي: أن سبب صوم رمضان مطلق شهود الشهر من ليل أو نهار، وعليه يلزمه القضاء في المسألة المذكورة^(٢).

(٦١٧) - سُئِلَ: فيما إذا طهرت الحائض أو النفساء في النهار، فهل

يلزمهما الإمساك، والقضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمهما الإمساك، والقضاء، وإذا لم تأكل شيئاً لا يجزئها صوم هذا اليوم، ولو نوت الصوم قبل نصف النهار الشرعي؛ لوجود المنافي أول الوقت وهو لا يتجزأ، وإذا أقام المسافر، وأفاق المجنون، وصح المريض في النهار؛ يلزمهم الإمساك والقضاء، فإن لم يأكلوا شيئاً، ووَوا قبل نصف النهار الشرعي؛ صح عن الفرض، وإذا بلغ الصبي، وأسلم الكافر في النهار؛

(١) انظر: «التجنيس والمزيد» للمرغيناني (٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٠٣)، و«كشف الأسرار» للبزدوي (٢/ ٥٠٦)،

و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٤).

يلزمهما الإمساك، ولا يلزمهما القضاء، فإن لم يأكلا شيئاً فيه، ونوياً قبل نصف النهار الشرعي؛ كان نفلاً مضموناً بالإفساد.

(٦١٨) - سُئِلَ: فيما إذا صام من آخر شعبان ثلاثة أيام، أو فأكثر،

فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكره، وإذا صام من آخره يوماً، أو يومين فقط؛ يكره؛ لحديث: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١)، وأما من له عادة؛ فلا كراهة في حقه مطلقاً.

وأما صوم يوم الشك؛ فكل من علم كيفية صومه فهو من الخواص، يصومه، ومن لم يعلم كيفية صومه فهو من العوام، يفطر بعد الزوال، به يفتى نفياً لتهمة النهي، والنية المعتبرة فيه: أن ينوي التطوع على سبيل الجزم، فلو صامه لوجب آخر؛ كره تنزيهاً، ولو جزم بكونه عن رمضان؛ كره تحريماً؛ للتشبيه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في أصولهم، فإن ظهر أنه من رمضان؛ فيقع عنه لو مقيماً، وإن لم يظهر أنه من رمضان، فإن كان نواه نفلاً؛ يقع نفلاً، وإن نواه واجباً؛ يقع عنه في الأصح، وقيل: يقع نفلاً.

(٦١٩) - سُئِلَ: في رجل نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا

فلا، فهل يصح صومه بهذه النية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح لعدم الجزم، فلم توجد النية.

(٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل نوى إن كان غداً من رمضان فعنه، وإلا فعن

(١) رواه مسلم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

واجب آخر، أو قال: فعن نفل، فهل يصير صائماً مع الكراهة؟

أَجَاب: نعم، يصير صائماً مع الكراهة، فإن ظهر رمضان في هذه الصورة؛ يقع عنه، وإن لم يظهر رمضان فيقع نفلاً في الواجب، وهو غير مضمون؛ لأنه لم يشرع في النفل قصداً.

(٦٢١) - **سُئِلَ:** في النية لصوم رمضان، فهل يحتاج صوم كل يوم

منه إلى نية، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحتاج صوم كل يوم منه إلى نية؛ لأن صوم كل يوم عبادة بنفسه؛ لانتهائه بالليل، ولأن إفساد البعض لا يوجب إفساد الكل، بخلاف الصلاة.

قال في «المنح»: وقد غلط من روى عن أصحابنا أن النية الواحدة تجزئه الشهر كله، وإنما هو قول زفر وحده، ومذهب مالك^(١) يحكى عن زفر.

(٦٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف رأى هلال رمضان، ورُدَّ قوله بدليل

شرعي، فهل يلزمه أن يصوم، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه أن يصوم، فإن أفطر يلزمه القضاء، ولم تلزمه الكفارة؛ لأن القاضي رد شهادته بدليل شرعي، فهي تهمة الغلط، فأورثت شبهة، وهذه الكفارة تندرىء بالشبهات.

قال في «المنح»: لأنها ألحقت بالعقوبات باعتبار أن معنى العقوبة فيها أغلب، بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطيء، بخلاف بقية

(١) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (١/ ٥٢١).

الكفارات، فإنه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة، والعبادة أغلب، كما عرف في «تحرير الأصول»، وأما إذا أفطر قبل الرد؛ فاختلفوا في وجوب الكفارة عليه، والراجح عدم وجوبها، كما في «غاية البيان»، وصححه في «المحيط»^(١).

(٦٢٣) - سُئِلَ: في رجل شهد بهلال رمضان وهو فاسق، وقبل الإمام شهادته، وأمر الناس بالصوم، فأفطر هو أو واحد من أهل بلده، فهل تلزمه الكفارة؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الكفارة، وبه قال عامة المشايخ.

(٦٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان في السماء علة غيم، أو غبار، وصاموا بشهادة عدل، فهل يحل الفطر إذا كملت العدة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، فتثبت الرضائية، لا الفطر، فيقبل للصوم مع وجود علة في السماء خبر عدل، ولا يشترط الدعوى، ولا لفظ الشهادة، كما صرح به في «الخانية»^(٢)، ولو كان العدل قنّاً أو أنثى، وكذا إذا كان مستوراً على ما صححه البزازي^(٣).

(٦٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا صاموا رمضان بقول عدلين مع وجود علة في السماء، فهل يحل لهم أن يفطروا بعد إتمام العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يفطروا بعد إتمام عدة ثلاثين يوماً اتفاقاً، كما

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٩٣ - ٩٤).

في «البحر» نقلاً عن «البدائع» وإن لم يروا هلال رمضان^(١).

وحكى البزازي خلافاً فيه، ومحلّه: إذا كان مصحية، ولم ير [هلال] شوال، وأما إذا مغيمة أفطروا بلا خلاف، كما قاله الحلواني^(٢).

(٦٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان في السماء علة، وشهد رجلان برؤية هلال شوال، فهل يعمل بشهادتهما، أم لا؟

أجاب: نعم، يعمل بشهادتهما، فقد صرحوا بأنه يشترط لرؤية هلال شوال لو بالسما علة نصاب الشهادة، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان، ولفظ (أشهد)، لا الدعوى، وأما هلال ذي الحجة فكهلال شوال، فلا يثبت مع الغيم إلا برجلين، أو رجل وامرأتين، وأما حالة الصحو فالكل سواء، لا بد من جمع عظيم، فهو شرط في رمضان، والفطر، وذي الحجة حالة الصحو، والجمع العظيم مفوّض إلى رأي الإمام من غير تقدير على الصحيح، وعلى القول باشتراط الدعوى للفطر قالوا: وطريق إثبات رمضان والعيد أن يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر، فيقر بالدين والوكالة، وينكر الدخول، فيشهد الشهود برؤية الهلال، فيقضي عليه به، فيثبت دخول الشهر ضمناً؛ لعدم دخوله تحت الحكم، والله أعلم.

(٦٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود لدى القاضي أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما، فهل لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما، أم لا؟

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٨١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٩٤).

أَجَابَ: نعم، له أن يحكم بشهادتهما؛ لأن قضاء القاضي حجة، وقد شهدوا به، بخلاف ما لو شهدوا بأن أهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم، وهذا يوم الثلاثين، ولم ير الهلال في تلك البلدة؛ لا يباح الفطر، ولا ترك التراويح؛ لأن هذه الجماعة حكوا رؤية غيرهم، بخلاف ما لو شهدوا على شهادة غيرهم، كما في «الشُّرْبَلَالِيَّة» على «الدرر»^(١)، وكذا في «المنح».

(٦٢٨) - **سُئِلَ:** في شهادة الواحد على الواحد في رؤية الهلال، فهل

تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل.

قال في «البزَّازِيَّة»: لأن العدد في الأصل لا يشترط، فكذا في فرعه^(٢).

(٦٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ثبت عند أهل المشرق رؤية أهل المغرب

بطريق موجب، فهل يلزم أهل المشرق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم أهل المشرق، فلا يعتبر حينئذ اختلاف مطلعهم

على ظاهر المذهب، وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى، «بحر» عن «الخلاصة»^(٣).

وقيل: يعتبر، فلا يلزمهم برؤية غيرهم إذا اختلف المطلع، والله أعلم.

(٦٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم يروا هلال رمضان، وثبت رؤية هلال

شعبان، فأكملوا عدته ثلاثين يوماً، وصاموا ثمانية وعشرين يوماً من رمضان،

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» للشربلالي (١ / ٢٠١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٩٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٢٩٠).

فرأوا هلال الفطر، فهل يلزمهم قضاء يوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمهم قضاء يوم، فإن رأوا الهلال بعد صوم تسعة وعشرين يوماً لا قضاء عليهم أصلاً، فإن أتموا شعبان من غير رؤية هلاله، ورأوا هلال الفطر بعد صومهم ثمانية وعشرين؛ يلزمهم قضاء يومين.

(٦٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً بالرؤية، وصام أهل مصر آخر تسعاً وعشرين بالرؤية، ثم ثبت رؤية أهل الأولى عند أهل الثانية ثبتاً شرعياً، فهل يلزم أهل مصر الثانية قضاء يوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمهم قضاء يوم في ظاهر الرواية وإن اختلف المطلاع؛ لأن اختلاف المطلاع غير معتبر على المذهب كما ذكرناه أولاً.

(٦٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا صام الناس تسعاً وعشرين، فشهد الشهود أن هذا اليوم يوم الثلاثين، وأنهم رأوا الهلال قبل صومهم بيوم، فهل تقبل شهادتهم ويعيدون، أم لا؟

أَجَابَ: إن جاؤوا من بعيد تقبل شهادتهم، ويعيدون، وإن كانوا في المصر لا تقبل؛ لأنهم تركوا الحسبة، ذكره في «البرزانية»^(١).

(٦٣٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا رأى الحاكم هلال رمضان وحده، فهل يصوم وحده، ولا يأمر به الناس؟

أَجَابَ: نعم، يصومه وحده، ولا يأمر به الناس، وليس له أن يخرج إلى العيد برؤيته وحده.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١ / ٩٥).

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

(٦٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا أكل الصائم ناسياً، فهل يفطر بذلك، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يفطر، وكذا إذا شرب، أو جامع ناسياً إلا [إذا] ذكَّره إنسان بالصوم، فلم يتذكر، وأكل؛ فسد صومه في الصحيح، والأولى ألا يذكره إن كان شيخاً، وإن كان شاباً يقوى على الصوم يكره ألا يخبره، وأما إذا أكل المصلي ناسياً تفسد صلاته لتقصيره؛ لوجود المذكَر، بخلاف سلامه ناسياً في الصلاة الرباعية؛ لوجود الداعي، فإن لم يكن معه مذكَر ولا داعٍ فأولى بالسقوط كترك الذابح التسمية ناسياً.

(٦٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا دخل حلق الصائم غبار، أو ذباب، أو دخان،

فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه وإن ذاكراً استحساناً؛ لعدم إمكان التحرز عنه، وأما إذا دخل حلقه الدخان؛ أفطر، أيّ دخان كان، ولو عوداً، أو غيراً إذا كان ذاكراً؛ لإمكان التحرز عنه، وإذا وقع في حلقه برد، أو ثلج، أو مطر؛ يفسد صومه ولو دخل بنفسه؛ لإمكان التحرز عنه بضمِّ فمه.

(٦٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا اكتحل الصائم، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه وإن وجد طعمه في حلقه.

(٦٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا خاض الصائم الماء، فدخل الماء أذنه، فهل

يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه وإن كان بفعله على المختار، بخلاف الدهن، فإن صبّه فيها مفطر، نقله الزيلعي عن «خزانة الأكمل»^(١).

(٦٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا حكَّ الصائم أذنه بعود، فأخرج العود وعلى رأسه دَرَنٌ، ثم أدخله ثانياً وثالثاً كذلك، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه، وقد أجمعوا عليه^(٢).

(٦٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه وهو دون الحمصة، فهل يفطر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفطر؛ لأنه تبع لريقه، ولو قدرها أفطر، ولو أخرج ما دون الحمصة، ثم ابتلعه، فسد صومه كما لو ابتلع سمسمة من خارج، والمختار وجوب الكفارة، كما في «الخانية»، وهو الصحيح، كما في «البحر» نقلاً عن «المحيط»^(٣).

(٦٤٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا مضغ الصائم سمسمة، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: إن وجد طعمها في حلقه فسد، وإلا فلا يفسد، كما في «الكافي»، قال في «فتح القدير»: وهذا حسن^(٤) جداً، فليكن الأصل في كل

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ١١٢).

(٢) أي علماء الحنفية، وإلا فهو مفطر عند الشافعي، والمسألة معروفة.

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣ / ٣٤٨)، و«الفتاوى الخانية»

لقاضي خان (١ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢ / ٢٩٤).

(٤) في الأصل: «أحسن»، والصواب المثبت.

قليل مضغه^(١)، وصرح في «المحيط» بما في «الكافي»^(٢).

(٦٤١) - سُئِلَ: فيما إذا خرج الدم من بين أسنان الصائم، ودخل حلقه،

ولم يصل إلى جوفه، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه، فإن وصل إلى جوفه، وغلب الدم، أو تساوى مع البزاق؛ فسد صومه، وإن غلب البزاق، فإن وجد طعم الدم؛ فسد صومه، وإن لم يجد طعمه؛ لا يفسد، هكذا قيده في «البرازية»^(٣)، وعليه الأكثر.

(٦٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا تمضمض الصائم، وبقي بلل في فيه بعد

المضمضة، وابتلعه مع الريق، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه كطعم أدوية، ومص إهليلج، بخلاف نحو سكر، وإذا ذاق شيئاً بغمه؛ لم يفطر وإن كره.

(٦٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل الصائم الإبريسم المصبوغ في فمه ليفتله

ببزاقه، وابتلع بزاقه، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: إن ظهر لونه في ريقه، وابتلعه ذاكراً لصومه؛ فسد صومه، وإلا لا.

(٦٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا جذب الصائم مخاطة، فوصلت إلى حلقه،

فابتلعها، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد وإن عمداً، وكذا إذا ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٤٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٩٨).

ونحوه، فابتلعه، ذكره في «البرازية»^(١).

وكذا إذا نزل إلى أنفه مخاط، فاستشمه، فدخل حلقه؛ لا يفسد صومه، وإن نزل لرأس أنفه، أو سال ريقه إلى ذقنه كالخيط، ولم ينقطع، فاستنشقه؛ لا يفسد صومه، وعند الشافعي إذا قدر على مجّ النخامة ولم يمَجّها حتى ابتلعها؛ أفطر^(٢)، فعلى هذا ينبغي أن يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه على قول مجتهد.

قال في «البرازية»: وفي «الوسيط»: لو جمع الريق قصداً، ثم ابتلعه؛ لا يفسد صومه في أصح الوجهين^(٣).

(٦٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا احتلم الصائم، أو أنزل بنظر، أو تفكّر، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه، وكذا إذا قبّل ولم ينزل، وكذا لا يفسد صومه إذا طعن برمح فوصل إلى جوفه، وإن بقي في جوفه، أو نفذ السهم من الجانب الآخر ولو بقي النّصل في جوفه؛ فسد.

(٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل الصائم عوداً أو نحوه في مقعدته، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: إن غيَّبه فسد، وإن كان طرفه خارجاً لا يفسد، وكذا إذا ابتلع خيطاً، فإن انفصل منه شيء إلى جوفه فسد، وإن بقي طرفه إلى الخارج لا، فإن أدخل إصبعه في دبره، فإن يابسة لا يفسد، وإن رطبة يفسد، وإن

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٩٨).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «الوسيط» للغزالي (٢/ ٥٢٦)، و«الفتاوى البرازية» (١/ ٩٨).

أدخل قطنه، فإن غيبت فسد، وإلا فلا.

(٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقطر في إحليله ماء، أو دهناً، فهل يفسد

صومه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد صومه، وأما إذا أقطرت المرأة ذلك في قبلها فمفسد
إجماعاً؛ لأنه كالحقنة.

(٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا جامع الصائم في غير السيلين كالفخذ والسرة،

ولم ينزل، فهل يفطر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفطر، فإن أنزل أقطر، وعليه القضاء، وكذا إذا قبَّل، أو
لمس، فإن لم ينزل لم يفطر، وإن أنزل أقطر، وعليه القضاء، وكذا إذا استمنى
بيده أقطر، وعليه القضاء، وهو مكروه تحريماً لحديث: «نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ»^(١)،
ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبالَ عليه.

(٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أكل، أو جامع ناسياً، فظن أنه أقطر، فأكل

عمداً، فهل يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه؛ للشبهة، ولو علم عدم
فطره بذلك، وأقطر؛ لزمته الكفارة.

(٦٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا ابتلع حصاة ونحوها مما لا يؤكل، فهل يلزمه

القضاء، لا الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، لا الكفارة.

(١) قال العجلوني في «كشف الخفا» (٢ / ٤٢١): قال الرهاوي في «حاشية المنار»:

لا أصل له. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣ / ١٨٨).

(٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا تسخَّر على ظنه بقاء الليل، والحال أن الفجر طالع، فهل يلزمه القضاء، لا الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، لا الكفارة، كذا إذا أفطر على ظنه دخول الليل، والحال أن الشمس لم تغرب، فلو لم يتبيَّن له الحال؛ لم يقض في ظاهر الرواية.

وذكر في «الأشباه» في (القاعدة الثالثة): أكل آخر الليل، وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأفضل أنه لا يأكل مع الشك، وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه مسيء بالأكل مع الشك إذا كان يبصره علة، أو كانت الليلة مقمرة، أو معتمة، أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر، وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل، فإن أكل، فإن لم يستبين له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية، ولو ظهر أنه أكل بعده قضى، ولا كفارة، ولو شك في الغروب لم يأكل؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإن [أكل و] لم يستبين له شيء قضى، وفي الكفارة روايتان^(١).

(٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجلان على غروب الشمس، وآخراها أنها لم تغرب، فأفطر الصائم على شهادة الأولين، ثم بان عدم الغروب، فهل يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، ولا كفارة عليه بالاتفاق، فلو شهد رجلان على طلوع الفجر، وآخراها على عدمه، فأكل ثم بان الطلوع؛ قضى، وكفَّرَ وفاقاً.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٣).

قال في «الْبَزَائِيَّة»: لأن البيّنات للإثبات لا للنفي، فتقبل شهادة المثبت لا النافي، ولو شهد واحد على طلوعه، واثنان على عدمه، فأكل، ثم تبين طلوعه؛ لا كفارة عليه^(١).

(٦٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل الصائم حلقة مطراً، أو ثلجاً متعمداً، فهل تلزمه الكفارة مع القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الكفارة مع القضاء، وكذا كل ما أُكِلَ، أو شُرِبَ، غذاءً، أو دواءً، إذا أكله الصائم، أو شربه متعمداً؛ فعليه الكفارة، وكذا الملح إذا أكله متعمداً يجب عليه الكفارة على المختار، ومنه ريق حبيبه، فيكفر؛ لأنه لا يُعَافُ، بخلاف ريق غير حبيبه، فإنه يعاف، فلا يلزم الكفارة.

(٦٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا أكل الصائم عجيناً متعمداً، فهل يلزمه القضاء، ولا تلزمه الكفارة؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء، لا الكفارة، وكذا إذا أكل نواة، أو مدرأً، أو قطناً، أو حشيشاً، أو تراباً، أو كاغداً؛ لأنه مما لا يأكله الناس كالحصاة.

(٦٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا سال عرق وجه الصائم، ودخل فمه وابتلعه مع ريقه، فهل يفسد صومه، أم لا؟

أَجَابَ: إن قطرة أو قطرتين؛ لا يفسد، وإن أكثر ووجد طعمه في حلقة، أو اجتمع شيء كثير وابتلعه؛ فسد لإمكان التحرز عنه، وكذا الحكم في دمعه.

(١) انظر: «الفتاوى البزائية» (١/ ١٠٠).

(٦٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا احتجم الصائم، فظن فطره، فأكل عمداً، فهل يلزمه القضاء والكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه القضاء والكفارة إلا إذا أفتاه مفتٍ بفساد صومه، فحينئذ لا كفارة عليه؛ لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه وإن كانت خطأ في نفسها.

وكذا إذا أخذ بظاهر حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)، واعتمد على ظاهره، قال محمد: لا تجب الكفارة، وأما الحديث فمؤول، وأجاب عنه الإمام العيني في «شرح الكنز» بأنه منسوخ، وتجب الكفارة بالجماع العمدة بأحد السبيلين أنزل، أم لا.

(٦٥٧) - سُئِلَ: في رجل جامع زوجته مكرهة، وهما صائمان في رمضان، فهل يجب عليه القضاء والكفارة، ويجب عليها القضاء لا غير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه القضاء والكفارة، ويجب عليها القضاء، وإن مكرهة ابتداءً ثم طاوعت؛ فكذاك؛ لأن الطوع بعد الفساد لا يلزم الكفارة، ولو جامعها مكرهاً؛ لا يكفر، وعليه الفتوى، وكذا لو أكل، أو شرب مكرهاً.

(٦٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا سمع أهل القرية أصوات الطبل يوم الثلاثاء، فظنوه يوم عيد، وأفطروا، ثم بان أنه لشيء آخر، فهل لا كفارة عليهم؟

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٣٥)، والترمذي (٧٧٤)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وقال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

أَجَاب: نعم، لا كفارة عليهم، «بِزَايَةِ»^(١).

(٦٥٩) - **سُئِلَ:** في رجل لم ينو في رمضان كله صوماً، ولا إفتاراً،

وأمسك، فهل يلزمه القضاء، لا الكفارة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه القضاء، لا الكفارة، وكذا إذا أصبح غير ناوٍ للصوم،

فأكل عمداً، أو أكل عمداً بعد نيته في النصف النهار الشرعي؛ يلزمه القضاء،

ولا تلزمه الكفارة؛ لشبهة خلاف الشافعي؛ لأنه لا بد عنده من تبيت النية،

وكذا إذا أطلق في نيته لصوم أداء رمضان، ولم يعينه، وأكل عمداً لا كفارة

عليه؛ لشبهة خلاف الشافعي^(٢)؛ لأنه لا بد عنده من التعيين، وإذا احتقن،

أو تسعت سعوياً؛ يلزمه القضاء، لا الكفارة.

(٦٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أفطر عمداً، ثم طرأ عليه مرض في النهار الذي

أفطر فيه، فهل يكون المرض مسقطاً للكفارة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون مسقطاً للكفارة، وكذا طرؤ الحيض.

(٦٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أفطر الصائم عمداً، ثم سافر في يومه، فهل

يسقط الكفارة عنه، أم لا؟

أَجَاب: طرو السفر ليس بمسقط؛ لأنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ

السفر فيه، ولا يحل له إفتاره، ولو سُوِّفِرَ به مكرهاً على المعتمد.

(٦٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل فيه نوبة حُمى، فأفطر في اليوم الذي تحصل

له فيه، فلم تحصل له في ذلك اليوم، فهل تسقط الكفارة عنه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٠١).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣ / ٤٠٢).

أَجَابَ: نعم، تسقط عنه، وكذا إذا أفطرت المرأة على أنه يوم عاداتها من الحيض، فلم يحصل لها في ذلك اليوم، وكذا إذا أفطرت الصائم على تيقن قتال العدو في ذلك اليوم، ولم يحصل فيه؛ فالمعتمد سقوط الكفارة.

(٦٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال لجاريته: انظري طلوع الفجر، فخرجت وقالت: لم يطلع، فجامعها، ثم بان أنه طالع في ذلك الوقت، فهل لا كفارة عليه، وعليها الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا كفارة عليه، وعليها الكفارة على الصحيح، «بِزَايَةِ»^(١).

(٦٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أفطرت الصائم عمداً، ثم مرض بجرح نفسه في ذلك اليوم، فهل تلزمه الكفارة، ولا تسقط بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: المعتمد لزومها؛ لأنه بفعل العبد، فلا يؤثر في إسقاط حق الشرع.

(٦٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل جامع مراراً في يوم واحد من رمضان، ولم يكفر، فهل عليه كفارة واحدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه كفارة واحدة؛ لأنها شرعت للزجر، وهو يحصل بواحد، فتتداخل بالحكم، وهو أليق في العقوبات.

فلو جامعها فكفر، ثم جامعها مرة أخرى في يومه؛ فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، فلو كان تداخلها بالسبب؛ لَنَابَتَ عما قبلها، وعما بعدها كسجدة التلاوة، فإن تداخلها بالسبب كما تقدم تحقيقه.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠١).

ولو تكرر فطره، ولم يكفر للأولى؛ تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد، وعليه الاعتماد، «بزازية»^(١)، و«مجتبي»، وغيرهما.

واختار بعضهم للفتوى إن الفطرُ بغير الجماع تداخل: وإلا لا، قال في «التنوير» في (مسائل شتى): أفطر في رمضان في يوم، ولم يكفر حتى أفطر في يوم آخر، فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح^(٢).

(٦٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا ابتلع الصائم بصاق محبوبه، فهل يقضي ويكفر،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضي ويكفر، وإن لم يكن محبوبه لا يكفر، «تنوير» في (مسائل شتى)^(٣).

(٦٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا ذرع الصائم القيء، وخرج ولم يعد، فهل

يفطر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفطر مطلقاً، ملأ الفم، أم لا، فإن عاد بلا صنعه؛ لا يفطر ولو كان ملء الفم، فإن أعاده، فإن كان ملء الفم أفطر إجماعاً، ولا كفارة عليه، وإن لم يكن ملأ الفم لا يفطر على قول أبي يوسف، وهو المختار، وعلى قول محمد يفطر.

(٦٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا تقايا الصائم عامداً متذكراً لصومه، فهل يفسد

صومه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٠٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٣٤).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٧٣٩).

أَجَابَ: إن كان ملء الفم فسد بالإجماع، وإن أقلَّ لا يفسد عند الثاني، وهو الصحيح، لكن ظاهر الرواية كقول محمد أنه يفسد، كما في «الفتح» عن «الكافي»^(١).

فإن عاد بنفسه لم يفطر، وإن أعاده ففيه روايتان، أحدهما لا يفسد، «محيط»^(٢)، وهذا إذا كان القيء غير بلغم، فإن كان بلغمًا فغير مفسد عند أبي حنيفة ومحمد مطلقاً، وعند أبي يوسف يفطر إذا ملأ الفم.

(٦٦٩) - **سُئِلَ:** في ذوق الطعام ومضغه للصائم، فهل يكره، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بلا عذر؛ يكره؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولا يفسد صومه؛ لعدم الفطر صورةً ومعنىً، وإن كان لعذر لا يكره، كما إذا كان زوجها أو سيدها سيء الخلق؛ لا بأس أن تذوق بلسانها، وأما الذوق عند الشراء ففي كراهته قولان، ووفق في «النهر» بأنه إن وجد بدأ، ولم يخف غبناً كره، وإلا لا^(٣).

وخص بعضهم الذوق في الفرض دون النفل، لكن قال في «المنح»: وفيه كلام؛ لما تقرر أن الإفطار في التطوع لا يحلُّ من غير عذر، فما كان فيه تعريض له ينبغي أن يكون مكروهاً.

(٦٧٠) - **سُئِلَ:** في الكفارة الواجبة مع قضاء الصوم، فهل هي مرتبة

ككفارة الظهر، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٣٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢٥).

أَجَابَ: نعم، هي مرتبة ككفارة الظهر، فيجب إعتاق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فأطعم ستين مسكيناً.

* * *

فصل في العوارض المبيحة للإفطار

(٦٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا خافت الزوجة أو الجارية على نفسها لو لم تفطر؛ لضعف أصابها في عمل الزوج، أو المولى من الخبز، والطبخ، وغسل الثياب، فهل عليها القضاء، لا الكفارة؟

أَجَابَ: نعم، عليها القضاء، لا الكفارة؛ لإباحة الإفطار لها عند تحقق هذا العذر، وكذا الخادم والرقيق الذي ذهب لسكر النهر، واشتد الحر، وخاف على نفسه الهلاك؛ لا كفارة عليهما، وكذا مُتَوَكِّلُ السلطان في العمارة في الأيام الحارة والعمل الحثيث إذا خشي الهلاك، وكذا الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان، وخاف الضعف إن لم يفطر، له الفطر قبل الحرب، مسافراً كان، أو مقيماً.

(٦٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كَلَّفَ السيد أمتة إلى أعمال مشقة تُعجزها عن إقامة الفرائض، فهل لها أن تمتنع من امتثال أمره في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك؛ لأنها مبقاة على أصل الحرية في الفرائض، كما نقله في «البحر» عن الفتاوى «الظهيرية»، و«الولوالجية»^(١).

(٦٧٣) - **سُئِلَ:** في المسافر فهل يجوز له الفطر، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٠٣).

أَجَابَ: نعم، يجوز له الفطر، سواء كان سفره لطاعة أو معصية، إلا في اليوم الذي أنشأ السفر فيه لا يحل له الإفطار، فلو أفطر في سفره في ذلك اليوم الذي أنشأ سفره فيه؛ أثم، ولا كفارة عليه، بخلاف ما لو أفطر متعمداً في إقامته، ثم أنشأ السفر في ذلك اليوم الذي أفطر فيه؛ فإنه لا يسقط الكفارة، ولو سافر^(١) به مكرهاً على المعتمد، وقد ذكرنا^(٢) هذه المسألة.

(٦٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام المسافر في رمضان قبل مضي ضحوة يوم إقامته، وكان نوى الفطر، أو لم ينو شيئاً، ولكنه لم يفطر، فهل يجب عليه أن ينوي ويصوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن ينوي ويصوم؛ لأنه أدرك وقت النية وهو مقيم، فلو أفطر بعدما أقام في ذلك اليوم أثم، ولا تلزمه الكفارة؛ لشبهة السفر في أوله.

(٦٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا تذكر المسافر شيئاً قد نسيه في منزله، فدخل فأفطر، ثم خرج، فعليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه الكفارة قياساً؛ لأنه مقيم عند الأكل حيث رفض سفره بالعود إلى منزله، وبالقياس نأخذ، كما في «الخانية»^(٣).

(٦٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا غلب على ظن المريض زيادة مرضه بالصوم، فهل يباح له الإفطار، أم لا؟

(١) في الأصل: «سافر»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «ذكرناه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضي خان (١/٢٠٣).

أَجَابَ: نعم، يباح له الإفطار إذا غلب على ظنه ذلك من أماره، أو تجربة، أو إخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، ولا يكفي مجرد الوهم، وسواء مرض قبل الصوم، أو بعدما شرع، بخلاف السفر كما تقدم ذكره.

(٦٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا برئ المريض من مرضه، وفيه أثر ضعف باق، وخاف أن يمرض إن هو أفطر، فهل يحل له الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل له الإفطار بمجرد الخوف ما لم يغلب على ظنه بما ذكرناه، والصحيح الذي يغلب على ظنه أن يمرض بالصوم، فهو كالمرضى، «منح».

(٦٧٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا غلب على ظن الحامل أو المرضعة الضرر على نفسها، أو ولدها بالصوم، فهل يجوز لها الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها الفطر، ويلزمها القضاء عند زوال العارض، وسواء كانت المرضعة أم الولد، أو ظئراً مستأجرة.

(٦٧٩) - **سُئِلَ:** في أم ولد رضيع مرض ولا يقدر على شرب الدواء، وزعم الطبيب المسلم أن أمه إذا شربته نفع الولد، فهل لها الفطر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها الفطر، كما في «البرازية»^(١).

(٦٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل لدغته حية، فأفطر لشرب الدواء، والدواء ينفعه، فهل لا بأس به، ويلزمه القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس به، ويلزمه القضاء، «برازية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٠٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٠٥).

(٦٨١) - سُئِلَ: فيما إذا أفطر الصائم لعذر شرعي مبيح، ومات في حال عذره، فهل تجب عليه الوصية بالفدية، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه الوصية بالفدية؛ لأنه لم يدرك عدة من أيام آخر، فلم يوجد شرط وجوب الأداء، فلم يلزمه القضاء، فإن زال المانع ولم يقضٍ ومات بعد قدرته على القضاء؛ يلزمه الوصية بالفدية، وتنفذ من الثلث، فلو لم يوصٍ لا يلزم الورثة شيء كالزكاة؛ لأنه من حقوق الله تعالى، فإن تبرع الوارث، وأخرج عنه جاز، وإن صام عنه لا يصح، كما لو صلى عنه؛ لحديث النسائي: «لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^(١).

قال في «المنح»: وقد تقرر أن العبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقاً.

(٦٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا مات المسافر أو المريض بعد زوال المبيح من الإفطار، وتمكن من قضاء بعض ما فاته، ولم يقضه، فهل يلزمه الوصية بفدية ما تمكّن من قضاؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الوصية بفدية ما تمكّن من قضاؤه فقط، كما إذا فات المسافر عشرة أيام، فبعد إقامته خمسة أيام مات، فعليه أن يوصي بفدية خمسة أيام.

(٦٨٣) - سُئِلَ: في الشيخ الفاني العاجز عن الصوم، فهل يفطر ويفدي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفطر، وعليه الفدية لا غير؛ لورود النص في الفدية عليه دون غيره من المريض، والمسافر، والحامل، والمرضع، وإنما لزمته

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٩١٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً.

لشهوده الشهر، حتى إنه لو تحمّل المشقة وصام كان مؤدياً، وأبيح له الفطر؛ لأجل الحرج، وعذره ليس بعرض^(١) الزوال حتى يصار إلى القضاء، فوجبت الفدية عليه إذا أفطر، لكل يوم نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير، كصدقة الفطر.

(٦٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا أغمي على الرجل في رمضان، فهل يلزمه قضاء أيام إغمائه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاء أيام إغمائه ولو كان إغماءه مستغرقاً للشهر؛ لندرة امتداده، ولأنه نوع مرض يضعف القوى، ولا يزيل الحِجَى، ولا ينافي الوجوب والأداء، وأما اليوم الذي حدث الإغماء فيه، أو في ليلته إذا علم أنه لم ينوّه يلزمه قضاؤه، وإن لم يعلم لا يلزمه قضاؤه؛ لوجود النية فيه، حملاً لحال المسلم على الصلاح، وأما ما عداه لم يصح صومه فيه؛ لعدم النية، فيلزمه القضاء، وقد تقدم ذكر ذلك في أول الكتاب في بحث النية.

(٦٨٥) - سُئِلَ: في رجل جن في رمضان، ولم يستوعب الشهر، فأفاق بعد مضي أيام، فهل يلزمه قضاء أيام جنونه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاء أيام جنونه، وإن استوعب الشهر كله لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه يفضي إلى الحرج، بخلاف الإغماء؛ لأنه لا يستوعب الشهر عادة، والجنون يستوعب كثيراً، وحاصل ما قاله في «المنح» نقلاً عن الزيلعي: أن الأعدار أربعة أقسام:

ما لا يمتد غالباً كالنوم، فلا يسقط به شيء من العبادات؛ لعدم الحرج.

(١) في الأصل: «بفرض»، والصواب المثبت.

وما يمتد خِلقةً كالصُّبا، فيسقط به جميع العبادات؛ لدفع الحرج عنه .
وما يمتد وقت الصلاة، لا وقت الصوم غالباً كالإغماء، فإن امتد في الصلاة، وزاد على يوم وليلة؛ جُعِلَ عذراً للصلاة دفعاً للحرج؛ لكونه غالباً، ولم يجعل عذراً في الصوم؛ لأن امتداده شهراً نادراً، فلم يكن في إيجابه حرج، والدليل على أنه لا يمتد طويلاً أنه لا يأكل، ولا يشرب، ولو امتد طويلاً لهلك، وبقاء حياته بدونهما نادر، ولا حرج في النواذر.

وما يمتد وقت الصلاة والصوم، وقد لا يمتد، وهو الجنون، والحكم فيه إذا امتد فيهما، أو لم يمتد ظاهر^(١).

(٦٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا صامت المرأة نفلاً، فعرض لها حيض في أثناء النهار، فهل يفسد صومها، ويجب عليها القضاء، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يفسد صومها، ويجب عليها القضاء.

(٦٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرع الرجل في صوم نفل، فهل لا يفطر من غير عذر، أم له؟

أَجَابَ: لا يفطر من غير عذر على الصحيح، والضيافة عذر للضيف، والمضيف إن كان الضيف لا يرضى من المضيف^(٢) بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، وإلا لا، وهو الصحيح من المذهب.

* * *

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٣٤٠).

(٢) في الأصل: «إن كان المضيف لا يرضى من الضيف»، والصواب المثبت.

فصل في نذر الصوم

(٦٨٨) - سُئِلَ: فيما لو نذر الرجل صيام الأيام المنهية، فهل يصح، ويفطرها وجوباً، ويلزمه قضاؤها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويفطرها وجوباً، ويلزمه قضاؤها، فلو صامها خرج عن العهدة مع الحرمة.

(٦٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا نذر أن يصوم هذه السنة، فهل يشمل الأيام المنهية، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان النذر بعد الأيام المنهية؛ فيشمّلها أيضاً، لكن لا يلزمه قضاؤها؛ لأن هذه إنما تفيد الإشارة إلى السنة التي هو فيها، فتكون حقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبلية، فيلغو في حق الماضي، فلم يلزمه قضاؤه، ويلزمه أن يصوم ما بقي.

قال صاحب «الغاية»: فلو نذر بعد الأيام المنهية؛ يلزمه ما بقي، وهو الصواب.

وقال الزيلعي: هذا سهو؛ لأن هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهراً من وقت النذر؛ أي: فلا يشمل الماضية، فتعتبر الاثنا عشر شهراً عنده من وقت النذر، فتدخل الأيام المنهية المستقبلية لا الماضية، فيقضئها^(١).

ورده في «الفتح» بأنه هو السهو؛ لأن المسألة كما في «الغاية» منقولة في «الخلاصة» و«الخاتمة» في (هذه السنة)، و(هذا الشهر)^(٢)؛ لأن كل سنة

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/٣٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخاتمة» لقاضي خان (١/٢١٨).

عربية معينة عبارة عن مدة معينة، فإذا قال: (هذه)؛ فإنما تفيد الإشارة إلى التي هو فيها، فحقيقة كلامه أنه نذر المدة الماضية والمستقبلية، فيلغو في الماضي^(١).

(٦٩٠) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يصوم أمس، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما لو نذر أن يعتكف شهراً قد مضى؛ لم يصح؛ لأنه مستحيل الكون.

(٦٩١) - سُئِلَ: في رجل نذر صوم شهر رمضان، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما لو نذر صلاة الظهر وغيرها من المفروضات لا يصح؛ لأن شرط لزوم النذر أن يكون من جنسه واجب، والمنذور غير الواجب، فإذا نذر عيادة مريض لا يصح؛ لأن ليس من جنسه واجب، وإذا نذر الوضوء لكل صلاة، أو سجدة تلاوة، أو تكفين الميت لا يصح؛ لأنه واجب مقصود لغيره، لا لذاته، وإذا أضاف النذر إلى معصية كان يميناً، ولزمته الكفارة بالحنث، ولو فعل المنذور عصي وانحلَّ النذر، كالحلف بالمعصية؛ لأن من شرط لزوم النذر أن يكون في غير معصية.

(٦٩٢) - سُئِلَ: في رجل نذر قبل الأيام المنهية أن يصوم سنة متتابعة،

فهل يلزمه أن يقضيها متتابعة، أم لا؟

أَجَابَ: يفطرها، ويلزمه أن يقضيها متتابعة موصولة بآخر السنة من غير فاصل؛ تحقيقاً للتتابع بقدر الإمكان، «بحر»^(٢)، بخلاف المعينة، فقد

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣١٨).

تقدم أنه لا يجب قضاؤها متتابعة، فلو نكّر السنة ولم يقيدها بالتتابع؛ يقضي خمسة وثلاثين يوماً: رمضان، والخمسة المنهية.

(٦٩٣) - **سُئِلَ**: في رجل أراد أن يقول: لله عليّ أن أصوم يوماً، فجرى على لسانه صوم شهر، فهل يلزمه صوم شهر، أم يوم؟
أَجَابَ: يلزمه صوم شهر، ذكره اللؤلؤجي في «فتاواه»، وكذا في «البحر»^(١).

(٦٩٤) - **سُئِلَ**: في امرأة نذرت صوم سنة بعينها، فهل تقضي أيام الحيض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقضي أيام الحيض؛ لأن السنة قد تخلو عنها.
(٦٩٥) - **سُئِلَ**: في رجل نذر صوم شهر بعينه وأفطر يوماً، فهل يقضيه ولا يستأنف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضيه ولا يستأنف، فلو نذر صوم شهر متتابعاً ولم يعينه، وأفطر يوماً؛ استأنف؛ لأنه أحل بالوصف.
(٦٩٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال: لله علي صوم مثل شهر رمضان، فهل يلزمه أن يصوم شهراً متتابعاً، أم لا؟
أَجَابَ: إن أراد مثله في الوجوب، أو لم يكن له نية؛ فله أن يفرّق، وإن أراد مثله في التتابع؛ فعليه أن يتابع.

(٦٩٧) - **سُئِلَ**: في رجل قال: لله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام، فماذا يلزمه؟

(١) انظر: «الفتاوى اللؤلؤجية» (١/ ٢٣١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣١٩).

أَجَابَ: يلزم صوم سبتين؛ لأن السبت في الثمانية يتكرر، ولو قال: لله علي أن أصوم السبت سبعة أيام؛ لزمه صوم سبعة أسبات؛ لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر، هذا إذا لم يكن له نية، أما إذا وجدت لزمه ما نوى. وفي «البرازية»: لو قال: لله علي أن أصوم جمعة، إن أراد أيام الجمعة فعليه سبعة أيام، وإن أراد يوم الجمعة لزمه ذلك فقط، وإن لانية فسبعة أيام؛ لغلبة الاستعمال فيها^(١).

(٦٩٨) - **سُئِلَ:** في امرأة نذرت صوم يوم معين، فوافق يوم الحيض، فهل تقضيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقضيه، «البرازية»^(٢).

(٦٩٩) - **سُئِلَ:** في مريض قال: لله علي أن أصوم شهراً، فمات قبل أن يصح، فهل لا شيء عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء عليه، وإن صح ولو يوماً ولم يصمه، لزمه الوصية بجميعه على الصحيح، كالصحيح إذا نذر ومات قبل تمام الشهر؛ لزمه الوصية بالجميع بالإجماع، كما في «الخبازية»، بخلاف القضاء، فإن سببه إدراك العدة.

(٧٠٠) - **سُئِلَ:** في رجل نذر صوم رجب، فدخل وهو مريض، فهل يفطر ويقضيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفطر ويقضيه.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٠٤).

(٢) المرجع السابق (١ / ١٠٣).

(٧٠١) - سُئِلَ: في رجل نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم بعد الأكل، أو بعد الزوال، فهل يقضيه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقضيه، ولو قدم في رمضان؛ فلا قضاء اتفاقاً، ولو عنى به اليمين، كفر فقط.

(٧٠٢) - سُئِلَ: في رجل نذر صوم شهر، فهل يلزمه كاملاً؟
أَجَابَ: نعم، يلزمه كاملاً، ولو نذر صوم الشهر، يلزمه بقيته.
(٧٠٣) - سُئِلَ: في رجل عين شهراً في نذره، ولم يقدر على صومه؛ لشدة حرّه، فهل له أن ينتظر أيام الشتاء ويقضي يوماً ليوماً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك، «بِرَأْيَةٍ»^(١).

(٧٠٤) - سُئِلَ: في رجل قال: لله علي أن أصوم رجباً، فصام شهراً قبله، فهل صح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا نذر أن يعتكف رجباً، أو يصلي فيه، فاعتكف شهراً قبله، أو صلى في شهر قبله صح، وجاز عن النذر، وإذا نذر التصدق يوم الجمعة بكذا، فتصدق به قبله يوم الخميس جاز، وكذا إذا نذر التصدق بهذا الدرهم على فلان بمكة فخالف، جاز، وكذا لو نذر أن يحجّ سنة كذا فحج سنة قبلها، صح.

قال: لله علي أن أتصدق بهذا الدرهم، أو على هذا الفقير، فتصدق بغيره أو على غيره، جاز، والأصل في ذلك أن النذر الغير المعلق يجوز تعجيله بعد وجود السبب، وهو النذر، فإذا عجل بعد وجود النذر وهو السبب؛ يلغو

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

التعيين، فلا يختص بزمان ومكان، ودرهم وفقير، وإذا كان النذر معلقاً؛ بأن قال: إن جاء فلان لله علي أن أصوم، أو أصلي، أو أعتكف، وفعل ذلك قبل مجيئه؛ لم يجز تعجيله قبل وجود الشرط - وهو مجيئه - لأنه معلق عليه.

(٧٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال: لله علي أن أصوم هذه الأيام، فهل يكون

نذراً، أم يمينا؟

أَجَابَ: إذا لم ينو شيئاً بهذه الصيغة، أو نوى النذر فقط دون اليمين، أو نوى النذر ونوى ألا يكون يمينا؛ كان نذراً فقط بهذه الوجوه الثلاثة؛ لأنه نذر بصيغته، فإذا أفطرها يجب عليه القضاء، وإن نوى اليمين ونوى ألا يكون نذراً؛ كان يمينا، فإذا أفطر فيجب عليه الكفارة، كما هو الحكم في اليمين.

وإن نواهما، أو نوى اليمين من غير نفي النذر؛ كان يمينا ونذراً في هذين الوجهين الأخيرين، فإذا أفطر يجب القضاء للنذر، والكفارة لليمين، وما استشكل فيه من أنه يلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز مدفوعٌ بأمور محلها كتب الأصول، وقد ذكرها في «المنح»، وتركناها خشية التطويل.

(٧٠٦) - سُئِلَ: في صوم الست من شوال^(١)، فهل يندب تفريق

صومها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب، ولا يكره التابع على المختار.

ويكره صوم الصمت؛ بأن يمسك عن الطعام والكلام جميعاً، ويكره صوم النيروز والمهرجان؛ لأن فيه تعظيم أيامٍ نُهِنَا عن تعظيمها، فإن وافق يوماً كان يصومه، فلا بأس به.

(١) في الأصل: «الشوال»، والصواب المثبت.

(٧٠٧) - سُئِلَ: في أيام البيض، فهل يستحب صومها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستحب صومها، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ما لم يظنَّ إلحاقه بالواجب.

(٧٠٨) - سُئِلَ: في صوم يوم عاشوراء، فهل يكره وحده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكره صومه وحده، ويستحب أن يصوم قبله يوماً وبعده يوماً، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وللحاج إن لم يضعفه عن الوقوف في الدعوات، فإن أضعفه فالمستحب تركه، الكل من «المنح».

(٧٠٩) - سُئِلَ: في النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يأخذونه من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقريباً إليهم، فهل هو باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو باطل بالإجماع، وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الأنام، وقد ابتلي الناس بذلك، لا سيما في هذه الأعصار، وقد بسطه^(١) العلامة قاسم في «شرح درر البحار»، ولقد قال الإمام محمد: لو كان العوامُّ عبيدي؛ لأعتقتهم وأسقطت ولائي، وذلك لأنهم لا يهتدون.

* * *

فصل في الاعتكاف

(٧١٠) - سُئِلَ: في رجل نذر اعتكاف يوم أو شهر، فهل يصير واجباً عليه، ويشترط لصحته الصوم، أم لا؟

(١) في الأصل: «بسط»، والتصويب من «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٤٤٠).

أَجَابَ: نعم، يصير واجباً عليه، ويشترط لصحة الاعتكاف الواجب الصوم اتفاقاً، بخلاف اعتكاف التطوع، ولا يصير واجباً إلا بالنذر باللسان، فلا يصير واجباً بالنية، ولا بالشروع، وما قيل من أنه يصير واجباً بالشروع، فضعيف.

(٧١١) - **سُئِلَ:** في الاعتكاف الواجب، فهل يشترط له الطهارة من حيض ونفاس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط له الطهارة من حيض ونفاس، أما المسنون منه والمندوب، لا يشترط في صحته الطهارة منهما، بل يشترط في حله فقط، كما في «إمداد الفتاح».

(٧١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا نذر اعتكاف ليلة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لعدم محليتها للصوم، وإذا نذر اعتكاف ليل ونهار، صح وإن لم يكن الليل محلاً للصوم؛ لأنه يدخل تبعاً للنهار.

(٧١٣) - **سُئِلَ:** في رجل نذر اعتكاف شهر رمضان، فهل يلزمه ويجزئه صومه عن صوم الاعتكاف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ويجزئه صومه عن صوم الاعتكاف؛ لأن الشرط في الصوم مراعاة وجوده، لا إيجاداً للمشروط قصداً، فإن لم يعتكف رمضان المعين؛ قضى شهراً غيره بصوم مقصود؛ لأن نذر الاعتكاف كان موجِباً للصوم؛ إذ لا اعتكاف بدونه، لكن سقط الصوم المقصود لشرف وقت رمضان، فلما لم يعتكف فيه؛ زال المانع وهو رمضان، فصار هذا النذر المقيد بمنزلة النذر المطلق، فعاد شرطه إلى الكمال؛ بأن وجب الاعتكاف

بصوم مقصود لزوال المانع، وتتمام هذا البحث في كتب الأصول، فإن أخره إلى رمضان آخر واعتكفه؛ لا يجوز، فإن أفطر في رمضان الأول لعذر وقضاه؛ صح اعتكافه في قضاؤه؛ لأنه خلف عنه.

(٧١٤) - **سُئِلَ:** في رجل أصبح صائماً متطوعاً، أو غير ناوٍ للصوم، ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم، فهل يصح اعتكافه؟

أَجَابَ: لا يصح وإن كان في وقت تصح منه نية الصوم؛ لعدم استيعاب الاعتكاف النهار، وعن أبي يوسف: أقله أكثر النهار، فإن قاله قبل نصف النهار لزمه، فإن لم يعتكف قضاؤه.

(٧١٥) - **سُئِلَ:** في الصبي المميز، فهل يصح اعتكافه، أم لا؟
أَجَابَ: يصح اعتكافه.

(٧١٦) - **سُئِلَ:** في رجل دخل المسجد بنية الاعتكاف، فهل يصير معتكفاً ما أقام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير معتكفاً ما أقام.

(٧١٧) - **سُئِلَ:** في الاعتكاف النفل، فهل أقله ساعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أقله ساعة من ليل أو نهار، به يفتى، والساعة في عرف الفقهاء: جزء من الزمان، لا جزء من أربعة وعشرين كما يقوله المنجّمون، وليس الصوم شرطاً لنفله على ظاهر الرواية.

(٧١٨) - **سُئِلَ:** في الاعتكاف بجميع أنواعه، فهل يشترط لصحته النية والكون في المسجد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط لصحته بجميع أنواعه النية والكون في المسجد،

وأما الطهر من الجنابة، لا يشترط في صحته بجميع أنواعه، وإنما هو شرط
الحل، وأما الطهارة من الحيض والنفس، فهو شرط لصحة الواجب منه،
وأما المسنون والمندوب منه، فلا يشترط في صحته الطهارة منهما، بل في
حله، وقد ذكرنا ذلك عن «إمداد الفتاح».

(٧١٩) - سُئِلَ: في المعتكف اعتكافاً واجباً، فهل له الخروج لغير


حاجة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الخروج إلا لحاجة طبيعية، كبول وغائط، وغسل عن
جنابة [و] لا يمكنه الاغتسال في المسجد، أو شرعية، كأذان، وعيد، وجمعة
وقت الزوال، فإن خرج لأجل المذكورات؛ لا يحرم عليه، ولا يبطل اعتكافه.
وإن خرج لغيرها؛ حرم عليه، وفسد اعتكافه، فيقضيه، وإن كان ناسياً أو
مكراً؛ لا يحرم عليه، ويفسد اعتكافه أيضاً، وإذا خرج لإنجاء غريق، أو
انهدام المسجد؛ لا يأتهم، وبطل اعتكافه، خلافاً للزيلعي فيهما.





كتاب الحج



(٧٢٠) - سُئِلَ: فيما [إذا] استطاع الرجل الحج بالمال فقط دون البدن،

أو بالعكس، فهل يجب عليه الحج، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه؛ لأن الاستطاعة في الآية مفسّرة بهما، فإن لم يستطع الركوب على الراحلة، وهو المِقْتَب؛ فيشترط القدرة على المحارة^(١)، وأما أهل مكة ومن حولها؛ فيشترط للوجوب عليهم القدرة على الزاد كغيرهم، وأما القدرة على الراحلة لا تشترط لهم إن كان يستطيع المشي؛ لأنهم لا يلحقهم مشقة، فأشبهه السعي إلى الجمعة، فإن كان لا يستطيع المشي؛ فيشترط له القدرة على الراحلة كغيره.

(٧٢١) - سُئِلَ: فيمن ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن، ولم

يحجّ حتى صار زَمِيناً أو مفلوجاً، فهل يلزمه الإحجاج عنه بالمال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الإحجاج عنه بالمال بلا خلاف، «خلاصة».

(٧٢٢) - سُئِلَ: فيمن تمكّن من الحج بعد فرضه عليه، ثم مات ولم

يحجّ، وترك تركة، فهل يُحجّ عنه من تركته، أم لا؟

(١) المحارة: شبه الهودج. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٠).

أَجَابَ: نعم، إن أوصى يُحجُّ عنه من تركته، فإن عيَّن لذلك مبلغاً وهو يكفي لنفقة من^(١) يحج عنه ركباً من بلده، فيحج عنه ركباً من بلده، فإن لم يكف من بلده؛ فيحج عنه من حيث يكفي استحساناً، وتجب الوصية عليه بذلك.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: وإن لم يوص فيجب على ورثته أن يحجوا عنه من تركته كالدين، كما هو صريح كتبهم المعتبرة^(٢)، والله أعلم، وراجع ما سنذكره في (الوصية).

(٧٢٣) - **سُئِلَ:** في الحج ركباً، فهل [هو] أفضل من الحج ماشياً؟

أَجَابَ: نعم، أفضل، وعليه الفتوى.

(٧٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قصد الحاج الحج فقط وأخذ معه تجارة،

ومن نيته لولا الحج لما ذهب للتجارة، فهل له الأجر ولا ينقص من أجره شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر ولا ينقص من أجره شيء، ففي «فتح المدبر»^(٣)

في مسألة السفر للحج والتجارة: إن كان القصد الديني هو الأغلب؛ لم يكن فيه أجر، وإن كان الديني؛ له الأجر، وإن تساويا تساقطا، وفي «الصحيح»،

(١) في الأصل: «لمن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤ / ٤٦٣).

(٣) «فتح المدبر للعاجز المقصر» للعلامة محمد بن إبراهيم بن أحمد السمديسي، المتوفى سنة (٩٣٢هـ)، ذكر فيه قواعد الأشباه، وأورد في أثنائه مباحث الشروط والحكم. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٢٣٥).

وغيره: أن الصحابة رضي الله عنهم تأتموا أن يتجروا في الموسم بمنى، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: 198]؛ أي: في موسم الحج^(١).

(٧٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا وهب الأب لابنه مالاً ليحج به، فهل يجب عليه قبوله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه قبوله، وكذا لو أباح أحدٌ له الزاد والراحلة؛ لا يجب عليه؛ لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها.

(٧٢٦) - سُئِلَ: في القدرة على الزاد والراحلة، فهل هي شرط للوجوب، أم لوجوب الأداء؟

أَجَابَ: هي شرط لوجوب الحج باتفاق الفقهاء، خلافاً للأصوليين، فإنما شرط عندهم لوجوب الأداء، وسيأتي ما يبني على هذا الخلاف.

(٧٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان للرجل مساكن، وأثاث، وثياب يمكنه الاستغناء ببعضها، فهل يلزمه بيع الزائد لأجل الحج؟
أَجَابَ: لا يلزمه.

(٧٢٨) - سُئِلَ: في رجل عنده مال لو اشترى به مسكناً لازماً له وخادماً؛ لا يفضل شيء يكفيه لحجه، فهل يلزمه الحج، أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه، «خلاصة».

(٧٢٩) - سُئِلَ: في رجل معه ألف وخاف العزوبة، فهل له التزوج،

(١) رواه البخاري (٤٢٤٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يلزمه الحج، أم لا؟

أَجَاب: قال في «الأشباه»: إن كان قبلَ خروج أهل بلده فله التزوج، ولو وقته لزمه الحج^(١).

(٧٣٠) - **سُئِلَ:** في الحج التطوع، فهل هو أفضل من الصدقة النافلة،

أم لا؟

أَجَاب: نعم، هو أفضل من الصدقة النافلة، وبناءً الرباط بحيث ينتفع به المسلمون أفضل من الحجة الثانية، وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين، بخلاف النفل، الكل من «الأشباه»^(٢).

(٧٣١) - **سُئِلَ:** فيما يؤخذ في الطريق من المكس والغفارة^(٣)، فهل

هو عذر، أم لا؟

أَجَاب: المعتمد أنه ليس بعذر، وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «مناسك الطرابلسي»^(٤).

(٧٣٢) - **سُئِلَ:** في أمن الطريق، والمحرم للمرأة، فهل هما شرطان

لوجوب الحج، أم لوجوب الأداء؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الخفارة مثلثة الخاء: جُعِلَ الخفير، ومنهم من يقلب الخاء غيناً، وهو غلط. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: خفر).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢٦٤).

أَجَابَ: الصحيح أن ذلك شرط لوجوب الأداء، وعليه فيجب الإيضاء به، ويجب على المرأة التزوُّج عند فقد المحرم، كما في «الجوهرة» معزياً إلى «النهاية»^(١).

ومن قال: إنه شرط للوجوب فلا يجب الإيضاء به، ولا يجب عليها التزوج عند فقد المحرم؛ لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها كما ذكرناه. وفي «التنوير» في (مسائل شتَّى): قتل بعض الحجاج عذراً في ترك الحج، انتهى^(٢).

(٧٣٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحرم الصبي العاقل أو العبد، فبلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف، فهل يسقط فرضهما بهذا الحج، أم لا؟

أَجَابَ: إن مضياً على ذلك لم يسقط فرضهما؛ لأن إحرامهما انعقد نفلاً، فلا ينقلب للفرض، وإن جدد الصبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة، ونوى حجة الإسلام؛ أجزأه؛ لأنه يمكنه الخروج عنه؛ لعدم اللزوم، ولو فعل العبد المعتقد ذلك التجديد المذكور؛ لم يجزه عن حجة الإسلام؛ لانعقاده لازماً، بخلاف الصبي، فلو حج كافر أو مجنون، فأفاق المجنون وأسلم الكافر، فجدد كل منهما الإحرام قبل الوقوف؛ أجزأهما؛ لعدم انعقاد حجهما قبل الإسلام والإفاقة، كما في «النهر»^(٣).

(٧٣٤) - **سُئِلَ:** في العمرة، فهل هي سنة مؤكدة، أم واجب؟

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١ / ١٤٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٥٩).

أَجَاب: هي سنة مؤكدة على الصحيح في المذهب، وقيل: هي واجبة، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فإن المأمور به الإتمام، وهو إنما يكون بعد الشروع، ولا كلام لنا فيه؛ لأن الشروع ملزم، والكلام فيما قبل الشروع، فهي سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة، فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة، وهي غير مؤقتة بوقت إلا أنه يكره إنشاؤها بإحرام كراهةً تحريم في يوم عرفة، وأربعة بعدها، فإن أهلَّ بها في الأيام الخمسة رفضها، وعليه دم، وإن مضى عليها صح، ولزمه دم، فإن أحرم قبلها قارناً، وفاته الحج، فاعتمر فيها؛ لم يكره، «سراج».

(٧٣٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أراد الآفاقي دخول مكة لحاجة غير الحج والعمرة، فهل يحرم عليه تأخير الإحرام عن ميقاته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحرم عليه تأخير الإحرام عن ميقاته؛ لأن الإحرام لتعظيم البقعة الشريفة، فلو قصد موضعاً من الحل كخَلِيسٍ^(١) وجدَّة حل له مجاوزته بلا إحرام؛ لأنه إذا أحل به التحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام؛ لأن من كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام إذا لم يقصد الحج والعمرة، وهو الحيلة لمريد ذلك، إلا لمأمور بالحج، فلا تجوز له الحيلة.

قال في «المنح»: وإنما حرم التأخير عنها لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يُجَاوِزُ أَحَدٌ الْمِيَقَاتَ إِلَّا مُحْرِمًا»^(٢).

(١) خليص: حصن بين مكة والمدينة. انظر: «معجم البلدان» للحموي (٢/ ٣٨٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٥١٧) (١٣٥١٨)، من حديث علي وابن

(٧٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا خرج المكي من الحرم لحاجة، فهل له أن يدخل مكة بغير إحرام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يدخل مكة بغير إحرام إن لم يتجاوز الميقات، فإن تجاوزه ليس له أن يدخل مكة بغير إحرام؛ لأنه صار آفاقياً.

(٧٣٧) - سُئِلَ: فيمن كان داخل الحرم، فهل ميقات حجه الحرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ميقات حجة الحرم، سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان من أهلها أو لا، فإن أحرم له من الحل؛ لزمه دم، وميقات عمرته من الحل، فإن أحرم لها من الحرم؛ لزمه دم؛ لأنه ترك ميقاته فيهما، وهو مجمع عليه، والله أعلم.

(٧٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا أفسد الرجل حجه فهل يلزمه الإمضاء بفساده وعليه القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الإمضاء بفساده، فلا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به كالصحيح، ويلزمه القضاء.

(٧٣٩) - سُئِلَ: فيمن أحرم للحج وفاته، فهل لا يخرج عنه إلا بعمل العمرة، أم يخرج بدونه؟

أَجَابَ: نعم، لا يخرج عنه إلا بعمل العمرة، وإذا أحصر فلا يخرج عنه إلا بذبح الهدى.

(٧٤٠) - سُئِلَ: فيمن أحرم للحج على ظنه أنه عليه، ثم ظهر خلافه، فهل يجب عليه المضي فيه؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه المضي فيه، فإن أبطله يجب عليه قضاؤه، بخلاف المظنون في الصلاة، فإنه لا قضاء عليه إن أفسده، انتهى. «منح».

(٧٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا وضع المحرم القباء على كتفيه، ولم يُدخِل يديه في كمّيه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز عندنا، إلا أن يزرره، أو يخلله، ويجوز أن يرتدي بقميص وجبّة، ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقاً.

(٧٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحرم للحج والعمرة، فهل يجب عليه تقديم أفعال العمرة على الحج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه تقديم أفعال العمرة على الحج، ودليل وجوب الترتيب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، جعل الحج غاية، وهو شامل للقران والتمتع، فيطوف للعمرة أولاً، ثم يسعى لها، ولا يحلق، فلو حلق كان جنائية على الإحرامين، لم يحل بحلقه من عمرته، ولزمه دمان؛ لجنائته على الإحرامين، كما في «البحر»^(١).

ثم يحج، فيبدأ بعد فراغه من أفعال العمرة بطواف القدوم، ويسعى بعده للحج إن شاء، فإن لم يسع للحج بعد طواف القدوم؛ فيسعى له بعد طواف الزيارة، فإن أتى بطوافين متواليين أربعة عشر شوطاً، ثم أتى بسبعين بعد الطوافين جاز، وأساء، فالطواف الأول للعمرة، والثاني للقدوم، وقد ذهب صاحب «الهداية» والشارحون إلى أن طواف الثاني طواف القدوم^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٥٤).

وسبب الإساءة لتأخيره سعي العمرة، وتقديم طواف القدوم عليه، ولا يلزمه دم، أما عندهما فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وعنده طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم، فكذا الاشتغال بالطواف.

ويذبح للقران بعد رمي يوم النحر، فلو ذبح قبله لا يجوز؛ لوجوب الترتيب، وهذا الدم دم عبادة لا دم جنابة، فيأكل منه، فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة بعد تمام حجه، سواء كان بمكة أو غيرها؛ لأن المراد بالرجوع في الآية الفراغ من أعمال الحج مجازاً؛ إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله.

وقد عمل الشافعي بالحقيقة، فلم يجز صومها بمكة عنده^(١).

فإن لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر؛ لم يجزه الصوم أصلاً، وتعين الدم، فلو لم يقدر تحلل، وعليه دمان: دم التحلل، ودم التمتع، فلو قدر على الدم يوم النحر قبل الحلق؛ بطل صومه، ولا يحل إلا بالهدي، ولو وجد الهدي بعدما حلق وحل قبل أن يصوم السبعة؛ صح صومه، ولو صام ثلاثة أيام، ولم يحلق ولم يحل حتى مضت أيام الذبح، ثم وجد الهدي؛ فصومه ماضٍ، ولا شيء عليه، نقله في «المنح» عن الإسيجاني.

ولو صام الثلاثة أيام وقت الحج بعد الإحرام بالعمرة؛ جاز، لكن الأفضل ما ذكر من أن يكون آخرها يوم عرفة.

فإن وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة والقدوم؛ بطلت عمرته،

(١) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٢٦٥).

وَقُضِيَتْ، ووجب عليه دم الرِّفْضِ، وسقط دم القِرَانِ، فلو طاف طوافاً ما ولو قصد به طواف القدوم للحج؛ فإنه ينصرف إلى طواف العمرة، ولم يكن رافضاً لها بالوقوف؛ لأن الأصل المأْتِيَّ به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له، ينصرف إلى ما هو متلبس به.

وإذا طاف للعمرة أربعة أشواط ثم وقف بعرفة؛ فإنه لا يصير رافضاً لها؛ لأنه قد أتى بركنها، ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي، ويأتي بها يوم النحر وهو قارن على حاله، بخلاف ما إذا طاف الأقل ثم وقف؛ فإنه كالمعدوم، فيصير رافضاً، كما في «المنح»، وغيره، والله أعلم.

* * *

فصل في جنایات الإحرام

(٧٤٣) - سُئِلَ: في الصبي المحرم إذا ارتكب محظوراً في إحرامه،

فهل يجب عليه دم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه دم، وأما البالغ المحرم فيجب عليه، سواء كان

عامداً أو ناسياً، أو عالماً أو جاهلاً، مختاراً أو مكرهاً.

(٧٤٤) - سُئِلَ: في رجل محرم غطى إنسان رأسه وهو نائم ليلة كاملة،

فهل يجب عليه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دم؛ لأن الارتفاق حصل له، وعدم الاختيار

مسقط للإثم عنه، كالنائم إذا انقلب على شيء فأتلفه.

(٧٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أتزر المحرم بالمخيط، أو وضعه على كتفيه،

ولم يدخل يديه فيه، ولم يزرره، فهل يلزمه في ذلك شيء، أم [لا] يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه في ذلك شيء .

(٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد، أو ستر رأسه بمعتاد يوماً كاملاً، أو ليلة كاملة، فهل يلزمه في ذلك دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وكذا تغطية ريع الرأس أو الوجه كالكل، وإن لبس المخيط، أو ستر رأسه أقل من النهار، أو أقل من الليلة؛ فعليه صدقة، قال الكرخي: نصف صاع .

(٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا لبس المحرم المخيط، ودام عليه أياماً، أو كان ينزعه ليلاً، ويعاوده نهاراً، أو عكسه، فهل يلزمه دم واحد، أم أكثر؟
أَجَابَ: يلزمه دم واحد، فإن عزم على تركه حين النزع، ثم لبس؛ تعدد الجزاء، سواء كفر للأول، أو لا .

(٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا لبس المحرم ثوبه يوماً فأراق دمًا، ثم دام على لبسه يوماً آخر، فهل يلزمه جزاء آخر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمه جزاء آخر بلا خلاف؛ لأن الدوام فيه حكم الابتداء .
(٧٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا طيب المحرم جميع رأسه، فهل يلزمه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وكذا [إذا] طيب عضواً كاملاً كالساق والفخذ، وكذا ما يبلغ عضواً لو جمع يلزمه فيه دم، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس .

(٧٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا أزال شعر ريع رأسه بموسى أو نورة، فهل

يلزمه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وكذا [إذا] أزال ربع لحيته، أو شعر إحدى إبطيه، أو شعر عانته بموسى، أو نتف، أو نورة؛ فعليه دم، سواء كان مختاراً أم لا، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض، أو النار، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس للزينة، وإنما هو شين، كما في «البحر»^(١).

(٧٥١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حلق المحرم رأسه في أربعة مجالس، فهل

يتعدد الدم عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتعدد؛ لاتحاد المحل، وكذا إذا حلق إبطيه في مجلسين.

(٧٥٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا حلق المحرم محاجمه واحتجم، فهل يلزمه

دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، والمحجمة بالفتح: موضع المحجمة بالكسر من العنق، قال في «المنح»: المحجمة بالكسر: قارورة الحجّام.

فلو حلقها ولم يحتجم؛ فعليه صدقة، ولو احتجم ولم يحلقها؛ فليس عليه شيء؛ لأن المحرم لا يتقي فصداً، ولا حجارة.

(٧٥٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا حلق عانته أو رقبته كلها، فهل يلزمه دم، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم.

(٧٥٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قص المحرم أظفار إحدى يديه أو رجله،

أو قص أظفار الكل في مجلس واحد، فهل يلزمه دم، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٩).

أَجَاب: نعم، يلزمه دم، وإذا قص أظفار كل عضو من ذلك في مجلس، يلزمه أربعة دماء.

(٧٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا طيب المحرم أقل من عضو، فهل يلزمه التصدق، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه التصدق بنصف صاع من بر، وكذا إذا ستر رأسه، أو لبس ثوباً أقل من يوم.

وفي «الخرزاة»: في الساعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة.

قال في «الدر»: وظاهره أن الساعة فلكية^(١).

(٧٥٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا حلق المحرم أقل من ربع رأسه، فهل يلزمه التصدق بنصف صاع من بر، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه التصدق بنصف صاع من بر، وكذا إذا حلق شاربه، أو أقل من ربع لحيته، أو بعض رقبتة؛ يلزمه التصدق بذلك.

(٧٥٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قص المحرم أربعة أظافر من يده، فماذا يلزمه بذلك؟

أَجَاب: يلزمه لكل ظفر نصف صاع من بر، وكذا إذا قص من كل عضو أربعة، إلا^(٢) أن يبلغ ذلك دماً، فينقص ما شاء.

(٧٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا طاف للقدوم جنباً، فهل يجب عليه دم، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/٥٥٦).

(٢) في الأصل: «إلى»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دم، وكذا [إذا] طافت المرأة للقدوم حائضة؛ لوجوبه بالشروع، هذا إن لم يعده، وكذا إذا طاف للصدر؛ أي: الوداع، وإذا طاف للقدوم أو للصدر محدثاً؛ فيلزمه صدقة، وإذا طاف للفرس محدثاً ولو جنباً؛ فيجب عليه بدنة إن لم يعده.

وقال في «الدر المختار»: والأصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث، انتهى^(١).

وإذا أعاده؛ فالأصح أن المعتبر الأول والثاني جابر له، وعليه فلا يجب إعادة السعي، «جوهرة»^(٢).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يعتد بطوافه من غير طهارة^(٣).

(٧٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، أو مكشوف العورة قدر ما لا تجوز صلاته به، فهل يجزئه وعليه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجزئه وعليه دم، انتهى، «خلاصة».

ولو وقف جنباً، أو وقفت المرأة حائضة بعرفات؛ جاز كما في «الخلاصة» أيضاً.

(٧٦٠) - **سُئِلَ:** في رمي جمرة العقبة في اليوم الأول، فهل يدخل وقتها من طلوع فجره، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٥٥١).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١ / ١٧٢).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨ / ١٧).

أَجَابَ: نعم، يدخل وقتها في اليوم الأول من طلوع فجره، ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فلو رمى قبل الزوال؛ لا يجوز.
(٧٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك الرمي كله، أو في يوم واحد، فهل يلزمه الدم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الدم، وكذا إذا ترك الرمي الأول، أو أكثر رمي يوم؛ يلزمه الدم.

(٧٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك إحدى الجمار الثلاث، فهل يجب لكل حصة صدقة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لكل حصة صدقة إلى أن يبلغ دمًا، فينقص ما شاء، وأفاد الحداديُّ: أنه ينقص نصف صاع.

(٧٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أفاض من عرفات بندب بغيره قبل الإمام والغروب، فهل يلزمه دم إن لم يعد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم إن لم يعد، فإن عاد بعد الغروب؛ سقط الدم في الصحيح.

(٧٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك الوقوف بمزدلفة، فهل يلزمه دم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم، وكذا إذا ترك طواف الصدر، أو ترك السعي، أو أكثره؛ يلزمه دم.

(٧٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا قبَّل الحاج، أو لمس بشهوة، فهل يلزمه دم وإن لم ينزل؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه دم وإن لم ينزل، سواء وقع ذلك قبل الوقوف،

أو بعده قبل الحلق، وأما إذا وقع ذلك بعد الحلق وقبل الطواف؛ فظاهر إطلاقهم يجب فيه الدم أيضاً، وإن لزم فيه التسوية بين الجماع وبين التقبيل؛ لقول صاحب «البحر»: إن الدواعي حرام كالوطء^(١).

(٧٦٦) - سُئِلَ: في الحلق وطواف الزيارة، فهل هما مؤقتان بأيام النحر، أم لا؟

أجاب: نعم، هما مؤقتان بأيام النحر، فإن آخر واحداً منهما عن أيام النحر؛ فيكون تاركاً لواجب، فيلزمه الدم.

قال في «البحر» معزياً إلى «معراج الدراية»: اعلم أن ما يفعل في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، وهذا الترتيب واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و[سنة عند] مالك وأحمد رحمهما الله تعالى^(٢)، فإذا حلق قبل ذبحه؛ يجب عليه دم عند أبي حنيفة؛ لتقدمه نسكاً على آخر، خلافاً لهما، وإذا حلق القارن قبل ذبحه؛ يجب عليه دم غير دم القران عنده، وعندهما لا يجب عليه إلا دم القران.

وإذا فعل المحرم المفرد شيئاً من محظورات الإحرام، ولزمه دم بسبب جنائته على إحرامه؛ فعلى القارن فيه دمان؛ لجنائته على إحراميه، وكذا كل شيء لزم المفرد بفعله صدقة بسبب جنائته على إحرامه فعلى القارن فيه صدقتان، وأما لو ترك واجباً من واجبات الحج، أو قطع نبات الحرم؛ لم يتعدد الجزاء؛ لأنه ليس جنائية على الإحرام، ولهذا إذا حلق قبل ذبحه فيجب

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٤٦)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٣٠).

فيه دم وإن كان قارناً؛ لتركه الترتيب الواجب^(١).

(٧٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا وطئ المحرم في أحد السبيلين قبل وقوفه

بعرفة، فهل يفسد حجه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد حجه ولو كان ناسياً أو مكرهاً، فيمضي في فاسده،

ويذبح، ويقضي من قابل، ولو كان ما أفسده نفلاً.

(٧٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا أفسد حج فرضه فقضاه، وأفسد القضاء، فهل

يلزمه قضاؤه من قابل أيضاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قضاؤه من قابل أيضاً، وإذا أفسد حجه النفل فقضاه،

وأفسد قضاءه؛ فيجب عليه الإعادة من قابل.

وقد قال صاحب «النهر»: قد سألتني بعض الطلبة في الجامع الأزهر

عما إذا أفسد القضاء هل يجب عليه أن يقضيه أيضاً؟

فقلت: لم أر المسألة، والذي يظهر أن المراد بالقضاء الإعادة، انتهى^(٢).

(٧٦٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا وطئ الحاج بعد وقوفه بعرفة، فهل يفسد

حجه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد، فيجب عليه بدنة إن وقع ذلك قبل الحلق، وإن وقع

ذلك بعد الحلق قبل الطواف؛ فيجب عليه شاة؛ لخفة الجناية.

(٧٧٠) - **سُئِلَ**: في المحرم فهل يحرم [عليه] صيد حيوان بري، أم

لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣ / ٢٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ١٢٤).

أَهَابٌ: نعم، يحرم عليه صيد حيوان بري مستوحش بأصل خلقته، فإن قتله المحرم، أو دل عليه قاتله، واتصل القتل بالدلالة والإشارة؛ فعليه جزاؤه، وله ذبح شاة ولو أبوها ظيباً، وله ذبح بقر، وبعير، ودجاج، وبط أهلي؛ لأنها ليست بصيد.

(٧٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا صاد الحلال حيواناً برياً وذبحه غير المحرم، فهل يجوز للمحرم أن يأكل منه، أم لا؟

أَهَابٌ: إن كان ذلك من غير دلالة محرم عليه وأمره به؛ فيجوز للمحرم أن يأكل منه، وإن وجدت الدلالة عليه من المحرم للحلال أو أمر منه به؛ فيحرم على المحرم أكله على ما هو المختار.

(٧٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قتل المحرم ذئباً، فهل لا شيء عليه؟

أَهَابٌ: نعم، لا شيء عليه، وكذا لا يجب عليه شيء بقتل غراب غير العقق^(١)، ولا بقتل حدأة، وعقرب، وحية، وفأرة، وكلب عقور، ويعوض، ونملة، لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولا يجب شيء بقتل برغوث، وقراد، وسلحفاة^(٢)، وفراش، وسبع صائل، وكذا جميع هوام الأرض، وفي قتل القملة كسرة خبز، وفي الاثنتين والثلاثة قبضة طعام، وفيما زاد على الثلاثة نصف صاع، كما نقله في «الخلاصة» عن «العيون»، والجراد كالقمل، «بحر»^(٣).


(١) العقق: طائر من الفصيلة الغرابية، له ذنب طويل، ومنقار طويل، والعرب تشاءم به. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة: عقق).

(٢) في الأصل: «سلحفاة»، والصواب المثبت.


(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٣٨).

ويجب الجزاء في القملة بالدلالة عليها، وكذا يجب الجزاء في إلقائها،
وإذا وضع ثيابه في الشمس، فإن قصد قتل القمل بحر الشمس؛ فعليه الجزاء،
وإن لم يقصد قتل القمل؛ لا شيء عليه، كما لو غسل ثوبه فمات القمل،
ذكره في «الخلاصة»، وغيرها.





کتاب التیقا



كِتَابُ النِّكَاحِ

الفصل الأول

فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

(٧٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا قالت المرأة: زوجت نفسي منك، فقال:

قبلت، فهل انعقد بذلك النكاح؟

أَجَابَ: نعم، انعقد.

(٧٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال لرجل: زوجت ابنتي فلانة منك، فقال

المخاطب: قبلت، فهل انعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد، وكذا إذا قال له: زوجت موكلتي فلانة منك،

فقال: قبلت؛ صح النكاح.

(٧٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل للمخاطب: جوّزتك بنتي فلانة،

أو موكلتي فلانة، فقال: قبلت، فهل ينعقد به النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: قد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي بانعقاده بين قوم

اتفقت كلمتهم على هذا اللفظ.

وقال في «الدر المختار»: ولا يصح بألفاظ مصحفة، ك (تجوّزت)؛

لصدوره لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف وتصحيف، فلم يكن حقيقةً،

ولا مجازاً، بل غلطاً، فلا اعتبارَ به أصلاً^(١).

وفي حاشية «الأشباه»: لا ينعقد بلفظ التجويز؛ لأنه لا اتصال بين هذا اللفظ وبين ملك المنفعة حتى تصح^(٢) الاستعارة كما استعير لفظ الهبة والبيع؛ لأن التجويز مصدر جَوَّزَ الفقيهُ كذا: إذا قال بحلِّه، أو بمعنى المرور، وليس في واحد من هذين المعنيين مما يصلح علاقة للاستعارة، وللعلامة الشيخ محمد الغزي رسالةٌ في ذلك، وحاصله: عدم صحة العقد بهذا اللفظ الواقع من كثير من الفلاحين، انتهى^(٣).

فمحلّه إذا لم تتفق كلمتهم على هذا اللفظ، فإذا اتفقت كلمتهم عليه صار متعارفاً لهم.

(٧٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: (زوجيني نفسك)، فقالت في المجلس: زوجت، أو قبلت، أو بالسمع والطاعة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، فإن الجار والمجرور متعلق بماضٍ محذوف تقديره: أجبته.

قال في «الخلاصة»: وفي «مجموع»^(٤) النوازل» قال: زوجي نفسك مني، فقالت: بالسمع والطاعة، صح النكاح، وكذا إذا قالت له: زوجني

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٨).

(٢) في الأصل: «يصلح» والتصويب من «غمز عيون البصائر».

(٣) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٤) في الأصل: «مجمع»، والصواب المثبت.

نفسك، فقال لها في المجلس: زوجت، أو قبلت، أو بالسمع والطاعة؛
صح العقد.

(٧٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: كوني امرأتي، أو كوني امرأة
ابني فلان، أو امرأة موكلي فلان، فقالت في المجلس: زوجت، أو قبلت،
أو بالسمع والطاعة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا إذا قال لها: كوني زوجتي، أو زوجة
ابني فلان، أو زوجة موكلي فلان، فأجابت بذلك؛ انعقد النكاح.

(٧٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: أعطيتك مئة على أن تكوني
امرأتي، فقبلت في المجلس، فهل صح بذلك النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح بذلك.

قال في «البرزازية»: قال: كوني امرأتي بمئة، أو صرت امرأتي، أو
صرت لك زوجاً، فقبلت؛ كان نكاحاً^(١).

(٧٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: زوجت نفسي منك، فقالت:
قبلت، فهل انعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد النكاح بذلك، وكذا إذا قال لها: جعلت نفسي
زوجاً لك، فقالت: قبلت؛ انعقد النكاح، كما في «البرزازية»^(٢).

(٧٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: تزوجيني نفسك، ولم ينو

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/١٠٨).

الاستقبال، ولم يقصد الوعد، فقالت: زوجت، أو قبلت، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح النكاح.

قال في «البحر»: هذا إذا لم يقصد الاستيعاد^(١)؛ أي: طلب الوعد.
(٧٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: أتزوجك بكذا، ولم ينو الاستقبال، فقالت له: زوجت نفسي منك، أو قالت: فعلت، فهل تم النكاح بذلك؟

أَجَاب: نعم، تم النكاح، وإن لم يقل الزوج: قبلت، كما نقله ملا خسرو عن «معراج الدراية»، عن الشيخ حميد الدين، وكما نقله في «الخلاصة» عن «الأصل»، وصرح بذلك أيضاً في «البرزازية»^(٢).

(٧٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: (نتزوجك) معظماً نفسه، ولم ينو الاستقبال، فقالت له: زوجت نفسي منك، فهل صح النكاح، أم لا؟
أَجَاب: نعم، صح النكاح، وكذا إذا قال لها: (أنا متزوجك) بصيغة اسم الفاعل، فقالت: زوجت نفسي منك، أو قبلت؛ صح النكاح؛ لأن اسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث، وتحقق في وقت التكلم، فكان دالاً على الحال وإن كانت دلالته عليه التزمية.

(٧٨٣) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: جئتك خاطباً، فقالت: زوّجت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٠٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو

(١ / ٣٢٧ - ٣٢٨).

نفسي منك، فهل تم النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تم النكاح؛ لعدم جريان المساومة في النكاح، فالقبول هنا بصيغة الماضي، وهو قولها: [زَوَّجْتُ]، والإيجاب ليس بماضي، وهو قوله: خاطباً، فهو المعتبر، لا قوله: جئتُك؛ لأنه لا ينعقد به النكاح، ولا مدخل له فيه، فالمتقدم من كلام العاقلين إيجاب، سواء كان المتقدم كلام الزوج أو كلام الزوجة، والمتأخر قبول، كما في «المنح».

(٧٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: هل أعطيتني بنتك فلانة، أو

موكلتك فلانة؟ فقال: أعطيت، فهل ينعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن المجلس للنكاح فينعقد، وإن للوعد فوعد، وكذا إذا قال: أعطيتني أو أعطيتيني.

قال في «البحر»: لو قال: هل أعطيتنيها؟ فقال: أعطيت، إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح^(١).

وقد صرَّح بذلك قدرني أفندي في «فتاواه»^(٢)، وغيره.

قال الحلبي في حاشيته على «الدر»: وهذا القيد لمسألة الاستفهام فقط، انتهى.

فإذا لم يتقدّمه استفهام؛ بأن قال ارتجالاً: أعطيتك بنتي فلانة، أو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٨٩).

(٢) هو عبد القادر بن يوسف الحلبي، المعروف بقدرني أفندي الحنفي، المتوفى عام (١١٠٨هـ)، وفتاواه تسمى «واقعات المفتين». انظر: «اكتفاء القنوع» لفنديك (١/ ١٤٨). وقد طبع في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي.

موكلتي فلانة، فقال المخاطب: قبلت؛ انعقد النكاح من غير تفصيل، وقد صرّح الرملي في «فتاواه» بهذه المسألة الأخيرة^(١)، فاحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٧٨٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: زوّجتني ابنتك فلانة؟ فقال أبوها مجيباً له: زوجت، أو نعم، فهل يكون ذلك نكاحاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك نكاحاً ما لم يقل بعده: قبلت، بخلاف ما لو قال له: زوّجني ابنتك فلانة، فقال له: زوجت، أو فعلت؛ فإنه يكون نكاحاً؛ لأن قوله: زوّجتني استخباراً، وليس بعقد، بخلاف قوله: زوّجني؛ لأنه توكيل، ذكره في «المنح».

(٧٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: يا عرّسي، فقالت: لبيك، فهل انعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد النكاح بذلك على المذهب، «در المختار»^(٢).

فقولها: (لبيك) قبول؛ لأنه متأخر، وهو ماضٍ؛ لأن التقدير: أجبتك إجابة بعد إجابة، وقوله: (يا عرّسي) إيجاب؛ لأنه المتقدم، والإيجاب في هذه المسألة جملة اسمية في المعنى؛ لأن التقدير: أدعوك، فأنيب^(٣) حرف النداء عن (أدعو)، وأقيم الظاهر مقام الضمير، لكن (أدعو) ليس من ألفاظ النكاح، فالمناط حيثئذ التوصيف بكونها عرساً، وهو يستلزم جملة اسمية،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٢).

(٣) في الأصل: «فأثبت»، والصواب المثبت.

وهي: أنتِ عِرْسِي، فكان بمنزلة أنا متزوَّجك .

(٧٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل بمحضر الشهود: هي امرأتي وأنا زوجها، وقالت: هو زوجي وأنا امرأته، فهل ينعقد النكاح بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا ينعقد به النكاح؛ لأنه إقرار، والإقرار إظهارٌ لما هو ثابتٌ، وليس بإنشاء، وهو المختار، كما في «الخلاصة» .

(٧٨٨) - سُئِلَ: في امرأة زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود، فلم يقل الرجل المذكور شيئاً، وأعطاه المهر في المجلس، فهل ينعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد النكاح بذلك ما لم يقل بلسانه في المجلس: قبلت، بخلاف البيع، فإنه ينعقد بالتعاطي، وبخلاف إجازة نكاح الفضولي بالفعل؛ لوجود القول .

(٧٨٩) - سُئِلَ: في رجل كتب على شيء لامرأة: زوجيني نفسك، فكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه: زوجت نفسي منك، فهل ينعقد بذلك النكاح؟

أَجَابَ: لا ينعقد به النكاح، نقل ذلك ملا خسرو عن «معراج الدراية»^(١) .

وقال في «البحر»: كتب (تزوجتك)، فكتبت (قبلت)؛ لم ينعقد^(٢) .

(٧٩٠) - سُئِلَ: في رجل غائب كتب إلى امرأة معلومة بأن زوّجيني

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٢٧) .

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٩٠) .

نفسك، وقرأه على شاهدين، أو أعلمهم بما فيه، فدفع لها الكتاب بحضور الشاهدين المذكورين، فقرأته، فزوجت نفسها منه في المجلس، وسمعا كلامها، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا إذا قرأت الكتاب ولم تزوّج نفسها منه في ذلك المجلس، وزوجت نفسها منه في مجلس آخر بين يدي الشاهدين اللذين سمعا الكتاب، وسمعا كلامها؛ جاز النكاح، بخلاف الحاضر إذا خطبها فلم تجبه في مجلس الخطاب وأجابته في مجلس آخر؛ لا يصح النكاح، كما في «الخلاصة».

وفيها: جاء الزوج بالكتاب مختوماً وقال: هذا كتابي إلى فلانة، فاشهدوا عليه، لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد حتى يقرأ عليهم الكتاب، أو يعلمهم بما فيه، خلافاً لأبي يوسف.

وثمره الخلاف: فيما إذا جحد الزوج الكتاب، فشهدوا أن هذا كتابه إلى فلانة، ولم يشهدوا بما في الكتاب؛ لم تقبل الشهادة عندهما، ولا يقضى بالنكاح.

(٧٩١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حصل الإيجاب والقبول في النكاح بحضور شاهدين أحدهما أصم لم يسمع، ثم صيح في أذنه حتى سمع في المجلس، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز النكاح؛ لاشتراط سماع الشاهدين معاً قولهما، فلو سمع كلٌّ منهما متفرّقين؛ لم يجز وإن اتحد المجلس.

قال في «المنح»: فلو كان أحدهما أصمّ، فسمع صاحب السمع ولم

يسمع الأصم حتى صاح صاحبه أو غيره في أذنه؛ لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معاً، كما في «الذخيرة».

(٧٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا عقد النكاح بحضور شاهدين سمعاه معاً ولم يفهما أنه نكاح، فهل يجوز النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: لم يجز، وصححه في «الجوهرة»، وهو المذهب، كما في «الجوهرة»^(١).

(٧٩٣) - سُئِلَ: في امرأة لقتت بالعربية، فقالت: زوجت نفسي من فلان، وقبل فلان زواجها لنفسه في المجلس، ولم يعلم المتعاقدان معنى هذا العقد، فهل ينعقد به النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن علما أن هذا لفظ ينعقد به النكاح ولم يعلما معناه؛ ينعقد به النكاح عند الكل، وإن لم يعلما بأن هذا اللفظ ينعقد به النكاح؛ صح النكاح على الراجح.

ويدل عليه كلام «البحر» حيث قال ناقلاً عن «التجنيس»: لو عقدا عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحاً، هل ينعقد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: ينعقد؛ لأن النكاح لا يشترط فيه القصد بدليل صحته مع الهزل، وظاهره ترجيحه، انتهى كلام «البحر»^(٢).

فلا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجدل والهزل؛ كالطلاق، والعتاق، والتدبير؛ لأنه لا يحتاج إلى نية، به يفتى.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٩١).

وقال ملا خسرو في «درره»: وينبغي أن يكون النكاح كذلك^(١).
(٧٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا لُقِنَ المتعاقدان النكاح بلفظ لا يعرفان معناه،
ولم يعلما بأنه ينعقد به النكاح، وفهم الشاهدان معناه، فهل ينعقد به النكاح،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد به النكاح، فإن لم يعلم الشاهدان أنه نكاح؛
فلا يصح، ففهمُ الشاهدين شرط على المعتمد كما اختاره في «الخائنة»^(٢).
والحاصل: أنه يشترط سماع الشاهدين معاً مع الفهم كما صحَّحه في
«الجوهرة»^(٣).

وقال في «التنوير» و«شرحه»: ويشترط حضور شاهدين مكلفين سامعين
معاً قولهما على الأصح، فاهمين أنه نكاح على المذهب، «بحر»^(٤).

(٧٩٥) - سُئِلَ: في النكاح، فهل يصح مع الإكراه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح مع الإكراه، وكذا مع الهزل؛ لحديث: «ثَلَاثُ
جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْيَمِينُ»^(٥).
وقد حصر بعضهم ما يصح مع الإكراه في عشرة، فقال:

-
- (١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٨).
(٢) انظر: «الفتاوى الخائنة» لقاضي خان (١ / ٣٣٢).
(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ٣).
(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٩٤).
(٥) رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه
عندهما: «النكاح والطلاق والرجعة».

يَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عِتْقٌ وَرَجْعَةٌ نِكَاحٌ وَإِيلَاءٌ طَلَاقٌ مُفَارِقٌ
وَفِيءٌ ظَهَارٌ وَالْيَمِينُ وَنَذْرُهُ وَعَقْفٌ لِقَتْلٍ شَابَ مِنْهُ مَفَارِقِي

وأوصلها بعضهم إلى عشرين نظمها في أبيات، وسنذكرها إن شاء الله تعالى في (كتاب الإكراه)، فراجعها فيه .

(٧٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: تزوجت بنتك على كذا، ثم قال له أبوها بمجلس آخر: زوجتها لك، فهل بطل الإيجاب، وهو قوله: (تزوجت بنتك)؟

أَجَابَ: نعم، بطل، فلا يكفيه؛ لاشتراط اتحاد المجلس في الإيجاب والقبول، ولذا قال في «المنح»: فلو عقدا النكاح وهما يمشيان، أو يسيران على الدابة؛ لا يجوز، وإن كانا على سفينة سائرة؛ جاز.

(٧٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا قالت المرأة لرجل: زوجت نفسي منك على كذا من المهر، فقال: قبلت النكاح لا المهر، فهل صح النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنها لما ذكرت المهر؛ صار جزء الإيجاب، ونفي الجزء نفي الكل.

(٧٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا قالت المرأة لرجل: زوجت نفسي منك بألف، فقال: قبلت بألفين، فهل يصح والمهر ألف؟

أَجَابَ: نعم، يصح والمهر ألف، إلا إن قبلت الزيادة في المجلس؛ فهو ألفان على المفتي به، كما في «البحر» نقلاً عن «التجنيس»^(١).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٨٩).

(٧٩٩) - سُئِلَ: في امرأة قال [لها] آخر^(١): تزوجتك بألف، فقالت: قبلت بخمس مئة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويجعل كأنها قبلت بالألف، وحطت عنه خمس مئة، كما في «الذخيرة».

(٨٠٠) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: تزوجتك غداً، فقالت: قبلت، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه مضاف [إلى المستقبل]^(٢).

(٨٠١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: إن قدم غائبتي تزوجتك، فقالت: قبلت، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأنه معلق.

(٨٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: تزوجتك إن رضي أبي، فقبلت، فهل ينعقد بذلك النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد النكاح.

(٨٠٣) - سُئِلَ: في امرأة قالت لرجل: تزوجتك غداً، أو بعد عدتي، فهل لا يصح النكاح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح النكاح؛ لأنه مضاف إلى المستقبل.

(٨٠٤) - سُئِلَ: في امرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك إن رضي

(١) في الأصل: «في امرأة قالت لآخر» والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٣).

أبي، فهل لا يصح النكاح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح، قال في «الفصول العماديّة»: لأنه معلق بالخطر^(١).

وقال فيها: لو قال: تزوجتك بألف درهم إن رضي فلان اليوم، فإن كان فلان حاضراً، فقال: رضيتُ؛ جاز النكاح استحساناً، وإن كان غير حاضر؛ لم يجز، انتهى.

وقال في «المنح»: وينبغي أن يجري هذا التفصيل في مسألة التعليق برضاء الأب؛ إذ لا فرق بينهما فيما يظهر، انتهى.

لكن قال في «النهر» بعد نقل التفصيل عن «الظهيريّة»: والحق ما في «الخانيّة»^(٢)؛ يعني: من عدم الصحة مطلقاً.

وقال في «الدر» في آخر (فصل المحرّمات): فليتأمل المفتي^(٣).

(٨٠٥) - سُئِلَ: في رجل قال لبنته: إن دخلت الدار زوّجتك فلاناً،

فقال فلان: تزوّجتها، فهل لا يصح النكاح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه معلق، وقد ذكر في «العماديّة»، و«البيزانيّة»، و«تنوير الأبصار»: أن النكاح المعلق بالشرط لا يصح^(٤)، وكذا

(١) الخطر: ما يكون معدوماً يُتوقَّع وجوده. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥٣ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٢٨ / ١)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٥٢٦ / ٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٤ / ٣).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١٥٣ / ١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣ / ٣).

في كثير من كتب المذهب، فما في «الدرر» من (أن التعليق لا يصح وإن صح النكاح)^(١) فيه نظر؛ لمصادمته النقول المذكورة.

(٨٠٦) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على أن أباه بالخيار، فهل صح النكاح والخيار باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، والخيار باطل، بخلاف ما إذا قالت: زوجت نفسي منك إن رضي أبي؛ لم يصح النكاح؛ لأنه علق النكاح بالخطر، وفي الأول يقع في الحال، صرَّح به في «الخلاصة».

(٨٠٧) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة مع خيار الشرط، أو خيار الرؤية، فهل لا يثبت هذا الشرط، ولا يبطل به النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يثبت هذا الشرط، ولا يبطل به النكاح عندنا.

قال في «الخلاصة» في (الفصل السادس عشر): وفي «المحيط»: الإجازة تثبت في النكاح كما تثبت في سائر العقود، وسيأتي ذلك في (نكاح الفضولي)، وخيار الرؤية وخيار الشرط لا يثبت في النكاح، ولا يبطل به النكاح عندنا^(٢).

وفي «العمادية»: إذا تزوج بشرط الخيار لهما أو لأحدهما؛ يصح النكاح، ويبطل الشرط، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: شرط الخيار في النكاح يبطل النكاح^(٣)، انتهى.

وخيار العيب لا يثبت للزوج عندنا، وكذلك لا يثبت للمرأة عند أبي

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٣٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ١٨).

(٣) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ١٦١).

حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد لهما الخيار في العيوب الخمسة إذا كان بحال لا تطيق المقام معه، وإذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى، والشلل، والزمانة، فوجد بخلاف ذلك، أو شرط أحدهما على صاحبه صفة الجمال، أو شرط الزوج عليها صفة البكارة، فوجد بخلاف ذلك؛ لا يثبت الخيار.

وإذا تزوجته على أنه حرٌّ، أو سنيٌّ، أو قادر على المهر والنفقة، فبان بخلافه، أو على أنه فلان ابن فلان، فإذا هو لقيط، أو ابن زنا، فنقل في «الدر المختار» في آخر (باب العنين) بأن البهنسي أفاد بأن لها الخيار قائلاً: فليحفظ^(١).

(٨٠٨) - سُئِلَ: في امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي بمئة دينار، وقبل أن تقول: (بمئة دينار) قبل الزوج، فهل ينعقد النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: لا ينعقد؛ لأن ذكر المسمى معه يغيرُ أوْلَهُ، فيتوقف حينئذ أول الكلام على آخره.

(٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (زوجتك بنتي) ولم يسمّها، فقال: قبلت، فهل صح النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان له بنت واحدة؛ صح، وإن كان له بنتان؛ لم يصح؛ للجهالة.

(٨١٠) - سُئِلَ: في رجل له بنتان متزوجة وغير متزوجة، فقال عند الشهود: زوّجتُ بنتي منك، ولم يُسمَّ اسم البنت، فقال المخاطب: قبلت،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٠١).

فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وانصرف إلى الفارغة، ذكره في «البرازية» عازياً لصاحب «الهداية»^(١).

(٨١١) - **سُئِلَ:** في رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة، فقال لآخر:

زوّجتك بنتي عائشة، فهل ينعقد النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد النكاح ما لم يُشِرْ إليها، كما في «الخلاصة»، و«المنح».

(٨١٢) - **سُئِلَ:** في رجل له بنتان، اسم الكبرى عائشة، واسم الصغرى

فاطمة، ويريد تزويج الكبرى لرجل، فقال له: زوّجتك فاطمة، فقيل، فهل انعقد النكاح على الصغرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد النكاح على الصغرى وإن كان يريد تزويج الكبرى، ولو قال: زوّجتك بنتي الكبرى فاطمة؛ يجب أن لا ينعقد النكاح على أحدهما، كما في «الخلاصة».

(٨١٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: زوّجت بنتي فلانة من ابنك فلان،

فقال أب الابن: قبلت، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح وإن لم يقل: (قبلت للابن)، كما في «الخلاصة»، و«البرازية»^(٢).

وقال فيها: لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فإن لم يسمّ أبو

البنت ابنه؛ بأن قال: زوّجت بنتي فلانة بكذا، فقال أبو الابن: قبلت؛ صح

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١١١)، والمعزو لصاحب «الهداية» مسألة تالية.

(٢) المرجع السابق (١ / ١١٠).

للأب وإن جرى مقدمات النكاح للابن في المختار، كما في «البرازية»^(١).
(٨١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال أبو الصغيرة لرجل: زوّجت بنتي فلانة
من ابنك، فقال المخاطب: قبلت لابني، ولم يسمّ الابن، فهل صح النكاح،
أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له ابنان أو أكثر؛ لا يصح، وإن كان له ابن واحد؛
صح، كما في «الخلاصة».

(٨١٥) - سُئِلَ: في رجل خطب من زيد بنته الصغيرة لابنه^(٢) الصغير،
فقال أبو البنت: زوجتها من فلان، فلم يصدقه الخاطب، فقال: إن لم أكن
زوّجتها من فلان؛ فقد زوجتها من ابنك فلان، فقبل أب الابن، ولم يكن
زوّجها من أحد قبل هذا، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، كما في «البرازية»^(٣)، و«الخلاصة».

(٨١٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال أبو الصغيرة لرجل: أوهبت بنتي فلانة
لك على مهر قدره كذا، فقبل الرجل المذكور ذلك لدى بينة شرعية، فهل
صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا إذا لم يسمّ المهر؛ لأن الحرة ليست
محلاً للتمليك، فالمحل لا يقبل المعنى الحقيقي، فيجب حمله على المجازي،
فهو القرينة، فيكتفي بها الشهود كما سيأتي تحقيقه.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١١٠).

(٢) في الأصل: «لابن»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٠٩).

(٨١٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر أوصيت بابنتي فلانة لك الآن، فقال: قبلت، وذلك لدى بينة شرعية، فهل يكون نكاحاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون نكاحاً، وأما إذا قيدت الوصية بما بعد الموت أو أطلقت؛ لا يصح النكاح، نقل ذلك ملا خسرو عن «غاية البيان»^(١).
أما المقيدة بالحال نحو: وصيت لك ببضع بنتي للحال بألف درهم؛ فجائز، كما حققه في «الفتح»^(٢).

(٨١٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجل لآخر: أوصيت لك الآن ببنتي فلانة على مبلغ كذا، فقال المخاطب: قبلت، وذلك لدى بينة شرعية سامعين لذلك، وعالمين بأنه نكاح، فهل انعقد بذلك النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد بذلك النكاح؛ لأن المراد بالوصية هنا التملك، والتمليك كناية عن النكاح.

وقال في «البحر»: المعتمد عدم الصحة؛ لأن إطلاق الوصية على التملك مجاز، وإطلاق التملك على النكاح مجاز أيضاً، فيكون أريد بالمجاز مجاز آخر، وذلك لا يصح^(٣).
ورده في «النهر» بما حاصله بأن محل ما قال في «البحر» لو أريد بالوصية مطلق التملك، وهو غير مراد، بل المراد به هاهنا تملك خاص، وهو النكاح، انتهى^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/ ٩٢).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ١٨١).

قلت: على أنه لو أريد بالوصية مطلق التملك؛ فهو مجاز واحد مرسل بمرتبين، فليس بمجازين، وذلك صحيح، صرّح به أهل البيان، كإطلاق المشفّر على شفة إنسان، فإن الوصية موضوعة لتمليك مخصوص، وهو الموصى به فأطلق وأريد به مطلق التملك الصادق بتمليك الموصى به، وبتمليك البضع، ثم أردنا بمطلق التملك التملك الخاص الذي هو النكاح، فتأمل ذلك.

(٨١٩) - سُئِلَ: في رجل خطب بنت رجل، فقال له أبوها: هي لك بكذا، فقال الخاطب بمحضر الشهود: قبلتها منك بذلك، فهل ينعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد النكاح بذلك، وكذا إذا قال له أبوها: هي لك عطية، فقال: قبلتها، وعوضها مئة قرش؛ انعقد النكاح، صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

(٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال أبو البنت لرجل: آجرتك بنتي فلانة بكذا، فقبل المخاطب، فهل لا يصح النكاح، أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح، ولا ينعقد؛ لأنه لا يفيد الملك، وإذا جعلها أجرة ناوياً به النكاح وقبِلَ لدى شهود عالمين المقصود؛ جاز.

قال في «البحر» إن جعلت المرأة أجرة انعقد اتفاقاً، انتهى^(٢). واحترز به عما إذا آجرها، فإنه لا يصح كما ذكرناه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٩٢).

(٨٢١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (أحللت لك بنتي فلانة بكذا)،
فقبل المخاطب، فهل لا يصح النكاح بهذا اللفظ، أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح، وكذا لا يصح النكاح بلفظ (أبحت)، و(أعرت)،
و(أودعت)، و(رهنت)، و(أقرضت)؛ لعدم إفادة ذلك الملك، وكذا لا يصح
النكاح بـ (أجرت).

(٨٢٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ملكتك بنتي فلانة على كذا من
المهر، فقبل المخاطب لدى بيعة شرعية عالمين بأنه نكاح، فهل صح النكاح
بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، فكما يصح بالهبة يصح بالتمليك، والصدقة،
والعطية، فكل ما وضع لتمليك العين في الحال كالمذكورات فهو كناية في
النكاح؛ لأن التمليك سبب لملك المتعة، فأطلق السبب وأريد المسبب كالهبة،
ويشترط في كنايات النكاح النية أو القرينة، وفهم الشهود المقصود.

وفي «التارخانية»: أن كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح
إن ذكر المهر، وإلا فبالنية^(١).

وفي حاشية «الأشباه»: وينعقد بلفظ الهبة، والعطية، والصدقة،
والتمليك، والجعل، والبيع، والشراء على الأصح، وأما بلفظ السَّلَم، فإن
جعلت المرأة رأسَ مال السلم؛ فإنه ينعقد إجماعاً، انتهى.

ولا بد في صحة العقد بجميع ذلك من النية أو القرينة، ولا بد من فهم
الشهود كما ذكرناه.

(١) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٢ / ٥٨٤).

(٨٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال أبو البنت لرجل: أوهبت بنتي فلانة لك، وقال المخاطب: قبلت، بمحضر من الشهود، ولم يسمَّ المهر، فهل ينعقد النكاح بذلك من غير تسمية المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد بذلك من غير تسمية المهر؛ لأن عدم قبول المحل للمعنى الحقيقي - وهو الملك للحرّة - يوجب الحمل على المجازي، فهو القرينة، فيكتفي بها الشهود، حتى لو قامت قرينة على عدمه؛ لا ينعقد به؛ لما في «الخانية»، و«الخلاصة»، و«البرزازية»: لو طلب الزنا من امرأة، فقالت: وهبت نفسي منك؛ لا يكون نكاحاً، وكذا إذا قال أبو البنت: وهبت بنتي فلانة منك لتخدمك؛ لا يكون نكاحاً؛ لقيام القرينة على عدمه^(١).

(٨٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال سيد الأمة لرجل: أوهبت أمتي هذه منك، ولم ينو النكاح، فقبل، فهل يكون ذلك نكاحاً، أم تملكياً؟

أَجَابَ: المحل هنا قابل للمعنى الحقيقي، وهو تملك الأمة، ولا قرينة تدل على النكاح ولا نية، فينصرف إلى ملك الرقبة، فإن كان الحال يدل على النكاح من إحضار الشهود، وتسمية المهر مؤجلاً ومعجلاً، ونحو ذلك؛ ينصرف للنكاح؛ لقيام القرينة، فإن لم يكن الحال دليلاً على النكاح، ونوى النكاح، وفهم الشهود المقصود؛ يكون أيضاً نكاحاً، وإن لم ينو؛ فينصرف إلى ملك الرقبة، هذا حاصل تحقيق هذا المقام، فاحتفظ عليه فإنه كثير الوقوع، وفيه اختلاف ذكره في «البدائع»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٠٩ - ١١١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٣٢١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢ / ٢٣١).

(٨٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا غلط وكيل المرأة في اسم أبيها، فهل يصح

النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم تكن حاضرة وقت العقد؛ لم يصح النكاح؛ للجهالة،

وبه صرح في «الخانية»^(١).

وقال في «المنح»: ومفهومه الصحة مع حضورها، وهو ظاهر؛ لزوال

الجهالة كما لا يخفى.

(٨٢٦) - سُئِلَ: في رجل بعث جماعة لخطبة بنت معلومة من أبيها،

فقال الأب: زوجت بنتي فلانة من فلان، فقبل واحد من الجماعة، والباقي

شهود، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويجعل المتكلم خاطباً فقط، والباقي

شهوداً، به يفتى، «فتح»^(٢).

(٨٢٧) - سُئِلَ: في رجل غائب ذكروا في إجراء نكاحه اسمه وكنيته،

ولم يذكروا اسم أبيه وجده، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز النكاح، فإن كان حاضراً مشاركاً إليه؛ جاز.

(٨٢٨) - سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من نفسه، فقال:

اشهدوا أنني قد زوجت فلانة من نفسي، فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يعرف الشهود فلانة؛ لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكامل بن الهمام (٣/ ٢٠٥).

واسم أبيها، وجدها، وإن عرف الشهود فلانة، وعرفوا أنه أراد به تلك المرأة؛ يجوز وإن لم يذكر أباهما، وجدها، كما في «الخلاصة».

(٨٢٩) - سُئِلَ: في رجل زوج ابنة البالغ بلا رضاه، فقيل للابن: أين تسكن؟ فقال: في بيت الصهر، فهل يكون قوله هذا إجازةً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون إجازةً؛ لأنه لا مصاهرةً بلا نكاح.

(٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل زوج آخر امرأة، فقال له: نِعَمَ ما صنعتَ، أو بارك الله لنا فيه، أو أحسنت، أو أصبت، فهل يكون ذلك إجازةً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو إجازة في المختار.

(٨٣١) - سُئِلَ: فيما إذا زوج البالغة العاقلة وليها من غير رضاها، فقالت: لا أريد فلاناً، فهل يكون رداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو رد، وكذا لو قالت: لا أريد الزوج في المختار، الكل من «البرازية»^(١)، و«الخلاصة».

(٨٣٢) - سُئِلَ: في امرأة زوجت بنتها الصغيرة، فقال أبوها: لم فعلت ذلك؟ أو ليس المصلحة، فهل يكون رداً منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون رداً، حتى لو بلغت وذهبت إلى بيت الزوج؛ جاز النكاح، كما في «الخلاصة»، و«البرازية»^(٢).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١١١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

فصل في الشهود في النكاح

(٨٣٣) - سُئِلَ: في امرأة أُجْرِي نكاحها بالعريية على رجل بحضور

شاهدين أعجميين لا يعرفان العربية، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن فهم الشاهدان أنه نكاح؛ صح وإن لم يعلما معناه، وإلا فلا،

ففهمُ الشاهدين أنه نكاح شرط لصحته على المذهب، كما في «البحر»^(١).

وأما المتعاقدان؛ فلا يشترط علمهما بأن هذا اللفظ ينعقد به النكاح

على الراجح، ويدل عليه كلام «البحر»، وقد ذكرنا ذلك.

(٨٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا سمع أحد العاقدين كلام الآخر ولم يسمع

الآخر، فهل يصح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن سماع كل واحد منهما كلام الآخر شرط.

(٨٣٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بشهادة رجلين، فسمع أحدهما

ولم يسمع الآخر، فأعيد النكاح في المجلس، فسمع الآخر دون الأول،

فهل يجوز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز النكاح؛ لأن سماع الشاهدين معاً قول المتعاقدين

شرط على الأصح كما ذكرناه.

(٨٣٦) - سُئِلَ: في النكاح فهل ينعقد بحضور شاهدين فاسقين أو

أعجميين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد بحضورهما، وكذا ينعقد بحضور شاهدين محدودين

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩٤).

في القذف، وكذا ينعقد بحضور ابني الزوجين، أو ابني أحدهما، كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١).

وينعقد النكاح بعقد الولي الفاسق، وعند الشافعي رحمته الله يفسد النكاح بعقد الولي الفاسق حين العقد، ويفسق الشاهدين عند العقد^(٢)، خلافاً لنا، فإنه ينعقد بذلك عندنا.

وأما إثباته بذلك حين الدعوى به وإنكار الخصم؛ فإن الفاسق إذا ثبت فسقه قبل تعديله؛ لا تقبل شهادته.

وأما إثباته بشهادة ابنيهما، أو ابني أحدهما:

فإذا نكحها عند حضور ابنيه، فإن ادعى نكاحها وأنكرته؛ لم تقبل شهادة ابنيه له، وإن ادعته هي وأنكره؛ فتقبل شهادتهما لها؛ لأنهما شهدا عليه.

وإن نكحها عند ابني الزوجة، فإن ادعته؛ لا تقبل شهادتهما لها، وإن ادعى هو وأنكرته، وشهد له ابناها^(٣)؛ تقبل؛ لأنها شهادة عليها لا لها، وإن كان الابنان منهما؛ لا تقبل شهادتهما لأحد منهما.

وينعقد بحضور المغفل والأخرس إن كان يسمع، كما في «البرازية»^(٤).

(٨٣٧) - سئل: في نكاح المسلمة فهل ينعقد بشهادة الكفار، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩ / ٦١).

(٣) في الأصل: «ابنها»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١١٨).

أَجَابَ: لا ينعقد بشهادتهم، ولا بشهادة الصبيان، والمجانين، والعبيد، والمكاتبين، فلو كان معهم غيرهم، فبلغ الصبي، وعتق العبد؛ جاز، كما في «الخلاصة».

(٨٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين حرتين، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولا ينعقد بشهادة النساء الخُلص.

(٨٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل خلع زوجته من عصمته^(١)، ثم تزوجها بعقد جديد ومهر مسمى برضاها بشهادة ابنه منها، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا يصح لو تزوجها بشهادة ابني أحدهما؛ لأن كلاً منهما أهل للولاية، فيكون أهلاً للشهادة تحملاً، لكن إذا ادعى نكاحها؛ لا يثبت بشهادة ابنه، ويثبت بشهادة ابنيها له، وإذا ادعت هي النكاح؛ لا تقبل شهادة ابنيها لها، وتقبل شهادة ابنه لها.

(٨٤٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوج المسلم ذمية بشهادة الذميين، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن ادعته وأنكره؛ لا يثبت بشهادة الذميين؛ لأن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل، فإن ادعاه وأنكرته؛ تقبل شهادتهما عليها.

(٨٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته الصغيرة، فزوجها المأمور بحضور رجل وبحضور أبيها، فهل يصح النكاح، أم لا؟

(١) في الأصل: «عصمته»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وكذا [لو] زَوَّجَهَا المأمور بحضور أبيها وامرأتين حرتين؛ صح النكاح؛ لأن الأب إذا كان حاضراً يُجعل كأنه هو العاقد على المعتمد، ويُجعل الوكيل مع الرجل أو المرأتين شاهداً؛ إذ الأصل أن الأمر متى حضر؛ جُعِلَ مباشراً.

(٨٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر أب الصغيرة امرأة بتزويجها، فزَوَّجْتَهَا المأمورة بحضور أبيها وحضور رجل واحد، فهل يصح عقد النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح على القول المعتمد المذكور؛ لأن شهادة الوكيله مع الرجل الحاضر لم يتمَّ بها نصاب الشهادة، وعلى ما في «النهاية» من إمكان جعل الأب شاهداً من غير نقل عبارة الوكيل إليه صحَّ عقد النكاح؛ لإتمام نصاب الشهادة.

(٨٤٣) - **سُئِلَ:** في امرأة أمرت رجلاً بتزويج بنتها الصغيرة، فزَوَّجَهَا بحضور أمها وحضور رجل، فهل صح النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح على القول المعتمد؛ لما ذكرناه، ولم ينعقد على ما في «النهاية»؛ لما ذكر.

(٨٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد أبو الصغيرة بالنكاح بعد بلوغها وهي تنكر، فهل تقبل شهادته، أم لا؟
أَجَابَ: المعتمد أنها لا تقبل؛ لأنه مزوَّج، وعلى طريقة ما في «النهاية» ينبغي أن تقبل؛ لأنه شاهد لا مزوَّج، ذكره في «المنح».

(٨٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا زَوَّجَ الرجل بنته البالغة بمحضر شاهد واحد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت حاضرة وقت العقد؛ جاز، وإلا لا يجوز؛ لأنها إذا كانت حاضرةً صارت كأنها عاقدةٌ، والأب وذلك الفرد شاهدان، كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١).

قال في «المنح»: ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل؛ فللمباشر أن يشهد، وتقبل شهادته إن لم يذكر أنه عقده، بل قال: هذه امرأته بعقد صحيح، ونحوه، وإن بين؛ لا تقبل شهادته على فعل نفسه، واختلفوا فيما إذا قال: هذه امرأته ولم يشهد بالعقد، الصواب أنها تقبل، ولا حاجة إلى إثبات العقد، انتهى.

(٨٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال: اشهدوا أنني تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت، وقالت المرأة: قبلت، فسمع الشهود مقالها ولم يروا شخصها، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت المرأة وحدها في البيت؛ جاز النكاح، وإن كان معها غيرها لا يجوز، وعلى هذا لو وكلت المرأة رجلاً، فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها، والاحتياط أن يكشف وجهها، أو يذكر أباهما وجدها؛ ليكون متفقاً عليه، «بِزَاوِيَةِ»^(٢)، و«خلاصة».

(٨٤٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يزوجه فلانة بكذا، فزاد الوكيل في المهر، فهل ينفذ، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ١١٩).

أَجَابَ: لا ينفذ، فلو لم يعلم حين دخل؛ بقي له الخيار بين إجازته وفسخه، ولها الأقل من المسمى ومهر المثل؛ لأن الموقوف كالفاسد.

(٨٤٨) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، «در»^(١).

(٨٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا قالت المرأة لرجل: زوجت نفسي منك بمبلغ كذا، فدفع لها المبلغ المسمى في المجلس ولم يقل بلسانه شيئاً، وذلك بمحضر من الشهود، فهل ينعقد النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد النكاح بذلك وإن كان بحضرة الشهود، بخلاف البيع، فإنه ينعقد بالتعاطي كما سنحققه.

وإذا قال رجل لأب الصغيرة: تزوّجت بنتك بكذا، فقال الأب: اذهب بها حيث شئت، ودفعتها إليه في المجلس؛ فإنه لا ينعقد بالتعاطي؛ لخطره، ولهذا يتوقف على الشهود، بخلاف البيع.

* * *

فصل في بيان محرمات النكاح

(٨٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل عقد نكاحه على امرأة، ولم يدخل بها، ولم يحصل بينهما خلوة، ولم يلمسها حتى أبانها أو ماتت، ولها بنت، فهل له أن يتزوج ببنتها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٧).

أَجَابَ: نعم، له أن يتزوج بنتها، كما في «الخلاصة»، وإن حصل شيء من ذلك؛ حرمت عليه بنتها.

(٨٥١) - **سُئِلَ:** في رجل عقد نكاحه على امرأة عقداً صحيحاً، فأبانها قبل الدخول أو ماتت، ولها أم، فهل ليس له أن يتزوج بأُمها، أم له؟

أَجَابَ: ليس له أن يتزوج بأُمها؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، فالدخول ليس بشرط، فإن كان العقد فاسداً؛ فلا تحرم أمها بمجرد العقد الفاسد، فإن حصل مع فساد العقد وطء، أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة، والنظر بشهوة؛ تحرم أمها عليه، كما في «المنح».

وحكمُ أمة الغير إذا تزوجها بعقد حكم الحرة في ذلك، فإن كانت أمتَه؛ فلا تحرم أمها إلا بالوطء أو دواعيه.

(٨٥٢) - **سُئِلَ:** في العمة والخالة، فهل تحرمان من أي جهة كانتا^(١)، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرمان من أي جهة كانتا.

قال في «الدرر»: حرم على الرجل تزوج أصله وإن علت، وفرعه وإن سفلت، وأخته، وبنتها وإن سفلت، وبنت أخيه وإن سفلت، وعمته، وخالته بأي جهة كانتا، وبنت زوجته الموطوءة، وأم زوجته وإن لم توطأ الزوجة؛ لما تقرر أن وطء الأمهات يحرم البنات، ونكاح البنات يحرم الأمهات، انتهى^(٢).

(١) في الأصل: «الجهة كانا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

وكذا جدات زوجته يحرم من بمجرد العقد الصحيح، وكذا بنات الربيبة والريبب، كما في «الدر المختار»^(١).

وكذا زوجة أصله وفرعه مطلقاً، ولو بعيداً، دخل بها، أو لا، ويحرم تزوج كل ما ذكر من الأصل والفرع وغيرهما من جهة الرضاع، ويحرم بنت أخيه، وأخته، وبناتها من الزنا أيضاً، ويحرم عمه جده، وعمه جدته، وخالتهما، الأشقاء وغيرهن.

وأما عمه أمه، وخالة خالة أبيه؛ فحلال كبت عمه وعمته، وخاله وخالته؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، كما في «الدر المختار»^(٢)، وغيره.

(٨٥٣) - سُئِلَ: في رجل له بنت من الزنا، فهل يحرم عليه أن يتزوج بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج بها، وكذا يحرم عليه أن يتزوج بأخته من الزنا، وكذا يحرم عليه بنت أخيه، وبنات أخته، وبنات ابنه من الزنا.

(٨٥٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة ولها بنت من غيره وله ابن من غيرها، فهل لابنه المذكور أن يتزوج بالبنت المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتزوج بها؛ لأنها ربيبة أبيه، وكذا إذا زوج الرجل ابنه امرأة ولها بنت من رجل أجنبي؛ فلا يبيح أن يتزوج بالبنت المذكورة؛ لأنها ربيبة ابنه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٣١).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٣٠).

قال في «الدر المختار»: وأما بنت زوجة أبيه أو ابنه؛ فحلال^(١).
(٨٥٥) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة ثم أبانها، أو مات عنها قبل أن يدخل بها، وللرجل ابن، فهل تحرم على ابنه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تحرم عليه؛ لأنها زوجة أبيه، وقد صرحوا بأن زوجة الأب وإن علا تحرم على الابن بمجرد عقد النكاح، وإن لم يدخل الأب بها.

(٨٥٦) - سُئِلَ: في رجل له جد أب أمه، وللجد زوجة ليست بأم أم الرجل المذكور، مات جده عنها أو أبانها، فهل يحرم عليه أن يتزوج بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج بها؛ لأنها زوجة جده أب أمه، وكذا عند الشافعية، وقد صرح بها منهم الخطيب الشربيني في شرحه على «الغاية».

(٨٥٧) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة، ثم مات عنها أو أبانها، فهل تحرم على أبيه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تحرم على أبيه، فقد صرحوا بأن زوجة الابن وإن سفل تحرم على الأب بمجرد عقد نكاح الابن عليها.

فائدة: موطوءة الابن وإن سفل بملك اليمين أو شبهة أو زنا، تحرم على الأب وإن علا، وكذا موطوءة الأب وإن علا بملك اليمين أو شبهة أو زنا، تحرم على الابن وإن سفل.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣١).

(٨٥٨) - سُئِلَ: في رجل له ابن بنت، ولابن بنته زوجة أبانها أو مات عنها، فهل تحرم على الرجل المذكور، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تحرم عليه.

قال في «المنح»: يحرم على الرجل حليلاً ابن بنته وإن سفل، انتهى.
وكذا يحرم على ابن بنته أن يتزوج بحليمة الرجل المذكور؛ لأنه جده أب أمه كما ذكرناه.

(٨٥٩) - سُئِلَ: في رجل له امرأة، ولها ابن من غيره، ولابنها المذكور زوجة مات عنها أو أبانها، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحل له ذلك، فقد صرحوا بأنه لا يحرم على المرء زوجة من تبناه؛ لأنه ليس بابن له كما سيأتي، ولا تحرم بنت زوج الأم، ولا أمه، ولا بنت زوج البنت، ولا أمه، ولا أم زوجة الأب، ولا بنتها، ولا أم زوجة الابن، ولا بنتها، ولا زوجة الربيب، ولا زوجة الراب.

وفي «فتح القدير»: جاز التزوج بأم زوجة الابن وبنتها، وجاز للابن التزوج بأم زوجة الأب وبنتها^(١).

(٨٦٠) - سُئِلَ: في الرجل فهل يحرم عليه أن يتزوج ببنت ربيبه وبنت ربييته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج ببنت ربيبه وبنت ربييته، كما ذكرناه عن «الدر»، وأما زوجة ربيبه؛ فلا تحرم، وكذا زوجة الراب لا تحرم على الربيب، كما ذكرناه.

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٢١١).

(٨٦١) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلقين، ولها منه لبن، فاعتدَّتْ، ثم تزوجت بصغير فأرضعته، فحرمت على زوجها الصغير بذلك، ثم تزوجت بزواج آخر، ودخل بها، ثم طَلَّقَهَا، واعتدت منه، ويريد أن يتزوجها زوجها الأول، فهل تعود له بواحدة، أم بثلاث، أم لا تعود إليه؟
أَجَابَ: لا تعود إليه أبداً؛ لأنها صارت حليمةً ابنه رضاعاً، وهذا فرعٌ لطيف يقع مغلطةً^(١) فيه.

(٨٦٢) - سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، فهل يحرم عليه أمها وبناتها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أمها وبناتها، وكذا المزني بها تحرم على أصول الزاني وفروعه، كما في «الخلاصة» وغيرها، وقد تقدم ذكر هذه المسألة الثانية.

(٨٦٣) - سُئِلَ: في رجل أيقظ زوجته ليجامعها، فوصلت يده إلى بنته منها، فقرصها بشهوة - وهي ممن تشتهى - على ظن أنها أمها، فهل حرمت عليه أمُّها زوجته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، حرمت عليه حرمة مؤبدة، وكذا إذا أيقظته هي لذلك، فقرصت ابنه [لو]^(٢) من غيرها بشهوة، تحرم عليه.

(٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل لمس أم امرأته عن شهوة، فهل تحرم عليه

(١) مغلطة كمفعلة: محل الغلط، أو بتشديد اللام المكسورة وضم الميم؛ أي: مسألة تغلط من يجيب عنها بلا تأمل فيها. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/٣١).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة من «الدر المنتقى» للحصكفي (١/٤٨٣).

امراته المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه، وإن كان المس بغير شهوة؛ لا تحرم.

(٨٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل قبل أم امرأته، فهل تحرم عليه امرأته، أم

لا؟

أَجَابَ: يفتى بالحرمة وإن لم يتبين أنه قبل بغير شهوة؛ لأن الأصل في التقبيل هو الشهوة، بخلاف اللمس، وإذا أقر أنه لمسها عن شهوة، أو قبلها عن شهوة؛ تقبل الشهادة على هذا الإقرار في المختار.

(٨٦٦) - **سُئِلَ:** في امرأة لمست رجلاً، أو نظرت إلى فرجه بشهوة،

فهل يحرم عليه أصلها وفرعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أصلها وفرعها، كما في «الدرر»، وغيره^(١).

وكذا إذا مس امرأة بشهوة، أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة؛ حرمت عليه أمها وبناتها، خلافاً للشافعي^(٢)؛ إذ اللمس والنظر سبب داعٍ إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط، كما في «الهداية»^(٣).

(٨٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل مس امرأة بشهوة، أو نظر إلى فرجها الداخل

بشهوة، فهل تثبت المصاهرة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت المصاهرة بذلك إن لم ينزل، فيحرم عليه أمها

وبنتها إن لم ينزل، فلو أنزل مع المس أو النظر؛ فلا حرمة، به يفتى، نقله

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٣٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩ / ٢١٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١ / ١٩٢).

في «الدر» عن ابن كمال^(١).

وقال في «البزازیة»: وثبت عن نظر بشهوة إذا لم يتصل به الإنزال،
أما إذا أنزل؛ فلا في الصحيح^(٢).

وقال في «الخلاصة»: ثم النظر إلى الفرج إنما يثبت حرمة المصاهرة
إذا لم يتصل به الإنزال، ذكره الصدر الشهيد في (صوم) «الجامع الصغير»،
انتهى.

وقد علّله بعضهم بأنه إذا لم ينزل تبين أن مقصوده الولد، بخلاف ما إذا
أنزل، حيث يعلم أن مقصوده مجرد الشهوة، ولو ادعى في النظر أنه كان
عن غير شهوة؛ القول قوله، كما في «المنتقى».

ونقل بعضهم: أن من مس امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبناتها، خلافاً
للشافعي^(٣)؛ لأن المس أو النظر داعٍ إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع
الاحتياط، وإذا نظر بشهوة إلى سائر بدنها؛ لا عبرة به ما عدا الفرج، ذكره
في «المنح».

وفي «الدر المختار»: ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد
ونسيان، وخطأ وإكراه، فلو أيقظ زوجته، أو أيقظته هي لجماعها، فمست
يده بنتها المشتهاة، أو يدها ابنه؛ حرمت الأم أبداً، «فتح»، انتهى^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١ / ١١٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩ / ٢١٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٣٥).

(٨٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ الصبي الذي يشتهي النساء، فهل تثبت حرمة المصاهرة بوطئه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممن يشتهي النساء، وإلا فلا، وتثبت أيضاً بوطء الصبية المشتهاة، وهي بنت تسع على المختار، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٨٦٩) - سُئِلَ: في امرأة قبلت ابن زوجها، وزعمت أنه كان بشهوة، وكذبها الزوج، فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفرق بينهما، وإن صدقها يفرق؛ لإقراره على نفسه، «بزازية»^(٢).

(٨٧٠) - سُئِلَ: في امرأة أرضعت صغيرة فكبرت، فجامعها زوج المرضعة، فهل تحرم عليه زوجته المرضعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه، سواء كان اللبن منه أو لم يكن؛ لأنها صارت بنت زوجته من الرضاع، كما في «الخلاصة»، وغيرها.

(٨٧١) - سُئِلَ: في رجل وطئ أخت امرأته، فهل تحرم عليه امرأته أخت الموطوءة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تحرم عليه.

(٨٧٢) - سُئِلَ: في رجل تزوج بصغيرة لا تشتهي، فدخل بها فطلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، وصار لها بنت، فهل يجوز لزوجها الأول

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١١٣).

أن يتزوج بيبتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز له أن يتزوج بيبتها، «منح» ناقلاً عن «البحر» عن «الأجناس»^(١)، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

وفيه: وكذا تشترط في الذكر الشهوة، فلو جامع غير مراهق زوجة أبيه؛ لم تحرم؛ أي: على أبيه^(٣).

وفيه وفي «الدر»: وبت سنها دون تسع ليست بمشتهاة، به يفتى^(٤).

(٨٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ثبتت المصاهرة أو حرمة الرضاع، فهل يرتفع

النكاح وتتزوج بزوج آخر قبل المتاركة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرتفع النكاح، وليس لها أن تتزوج بزوج آخر إلا بعد المتاركة وانقضاء العدة، وإن مضى عليه سنون، والوطء فيه لا يكون زناً، اشتبه عليه أم لا؟

(١) «الأجناس والفروق» لأحمد بن محمد الناطفي، جمعها لا على الترتيب، ثم رتبها الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني على ترتيب «الكافي»، وجمع صاعد ابن منصور الكرمانني كتاباً في الأجناس أيضاً، وجمع الصدر الشهيد أجناساً يقال لها: الواقعات، وللشيخ أبي حفص النسفي كتاب في أجناس الفقه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ١١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٠٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٣٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٣٥).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٣٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٣٧).

(٨٧٤) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة عقداً فاسداً ولم يدخل بها، فهل يثبت به حرمة المصاهرة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت به حرمة المصاهرة، فيحل له التزوج بأُمها أو بنتها قبل التفريق إن لم يحصل وطء، أو لمس بشهوة، فإن حصل شيء من ذلك؛ تثبت حرمة المصاهرة، فلا يجوز له أن يتزوج بأُمها ولا ببنتها، كما تقدم التصريح به.

(٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل متزوج بامرأة، ويريد أن يتزوج بأختها من الرضاع، فهل يحرم عليه الجمع بينهما كما يحرم الجمع بينهما من النسب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الجمع بينهما كما يحرم من النسب.

(٨٧٦) - سُئِلَ: في رجل متزوج بامرأة، ويريد أن يجمع بينها وبين خالتها، فهل يحرم الجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم الجمع بينهما، وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وابنة أخيها، وابنة أختها.

(٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج أمة امرأة، ثم تزوج بسيدتها، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، كما في «المنح»، وبالعكس لا يجوز؛ يعني: إذا تزوج سيدتها أولاً؛ فلا يجوز أن يتزوج بأمتها عليها؛ لما فيه من إدخال الأمة على الحرة، وذلك لا يجوز.

(٨٧٨) - سُئِلَ: في امرأة مات عنها زوجها أو أبانها، فتزوج بها زيد،

ولزوجها الأول بنت من غيرها، ويريد زوجها زيد أن يتزوج بالبنت المذكورة،
فهل يجوز له أن يتزوج ببنت زوجها الأول ويجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يجمع بينهما؛ لأن حرمة الجمع بين المرأتين
مشروطة بأنه إذا فرض أية منهما ذكراً؛ لم تحل له الأخرى، والبنت هنا لو
فرضت ذكراً؛ لا يجوز له أن يتزوج بالمرأة المذكورة لأنها موطوءة أبيه،
ولو فرضت المرأة ذكراً جاز أن يتزوج بالبنت؛ لأنها بنت رجل أجنبي، فجاز
الجمع بينهما.

(٨٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل يريد أن يتزوج ببنت ابن أخت زوجته،
ويجمع بينهما، فهل يجوز له الجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز له الجمع بينهما؛ لأن البنت إذا فرضت ذكراً؛ لا يجوز
له أن يتزوج بالزوجة المذكورة؛ لأنها خالة أبيها، وإذا فرضت الزوجة ذكراً؛
لا يجوز له أن يتزوج بالبنت؛ لأنها بنت ابن أختها، فلم يجز الجمع حيثئذ.

(٨٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل يريد أن يتزوج ببنت ابن أخ زوجته، ويجمع
بينهما، فهل يجوز له الجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز له الجمع بينهما؛ لأن البنت إذا فرضت ذكراً؛ لا يجوز
له أن يتزوج بالزوجة المذكورة؛ لأنها عمه أبيها، وإذا فرضت الزوجة ذكراً؛
لا يجوز له أن يتزوج بالبنت؛ لأنها بنت ابن أخيها، فلم يجز الجمع حيثئذ.

(٨٨١) - **سُئِلَ:** في رجل متزوج بامرأة، وللمرأة المذكورة ابن من
غيره، وله زوجة، فمات ابنها عن زوجته، ويريد زوجها أن يتزوج بزوجة
ابنها، فهل يجوز له الجمع بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له الجمع بينهما.

(٨٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل له ابن، يريد الرجل أن يتزوج بامرأة لها

أم، ويريد ابنه أن يتزوج بأمها، فهل يجوز لهما ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهما ذلك، وكذا بالعكس؛ أي: فيجوز للرجل

أن يتزوج بأمها، وابنه يتزوج ببنتها، وتكون البنت حينئذ ربيبة أبيه.

(٨٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل له ابن، فتزوج الرجل بامرأة لها بنت من

غيره، فهل يجوز لابنه أن يتزوج ببنتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لابنه أن يتزوج ببنتها؛ لأنها ربيبة أبيه.

(٨٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل ماتت امرأته، ولها أخت، فهل له أن يتزوج

بأختها ولو بعد يوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتزوج بأختها ولو بعد يوم، وكذا لو كان له أربع

نسوة فماتت إحداهن؛ فله أن يتزوج بالخامسة بعد يوم.

(٨٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل أبان زوجته ويريد أن يتزوج بأختها، فهل

لا يحل له حتى تنقضي عدة أختها التي أبانها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل له حتى تنقضي عدة أختها التي أبانها عند أصحابنا

الثلاثة، وكذا إذا كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن طلاقاً بائناً؛ لم يجز له

أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها، وكذا إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً، وأراد

أن يتزوج بعمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، وكذا إذا طلق

العبد إحدى امرأته طلاقاً بائناً؛ ليس له أن يتزوج بامرأة ثانية حتى تنقضي

عدتها، كما في «الدر»، و«الخلاصة»، وغيرهما^(١).

(٨٨٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا زنى الرجل بأخت امرأته، أو بعمتها، أو بخالتها، أو ببنت أخيها، أو ببنت أختها، فهل لا يوطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية، أم لا؟

أَجَابَ: إن زنى بها بشبهة؛ وجب عليها العدة، فلا يوطأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية، وإن زنى بها بلا شبهة؛ فالأفضل أن لا يوطأ امرأته حتى تستبرئ المزنية، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في آخر (باب الاستبراء).

(٨٨٧) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج أختين في عقد واحد، فهل لا يجوز نكاحهما، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز نكاحهما، ولو تزوجهما في عقدين؛ فإن علم السابق فهو الجائز، والثاني فاسد، فإن وطئ الثانية؛ فيلزمها العدة، ولا يقرب الأولى حتى تنقضي عدة الثانية، فإن نسي النكاح الأول؛ فرق القاضي بينه وبينهما، ويكون طلاقاً.

(٨٨٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا قالت كل من الأختين لرجل: زوجت نفسي منك بكذا، وخرج الكلام منهما معاً، فقبل الزوج إحداهما بعينها، فهل جاز نكاحها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز نكاحها؛ لعدم الجمع من الزوج، فلو بدأ الزوج وقال: تزوجتكما كل واحدة منكما بألف، فقالت إحداهما: رضيت، وأبت الأخرى؛ فنكاحهما باطل؛ لوجود الجمع في الخطاب بينهما في إحدى

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٠، ٣٣٣).

شطري العقد، وأنه كافٍ للفساد، «منح».

(٨٨٩) - سئل: في رجل له أمة موطوءة له بملك اليمين، فعقد نكاحه على أختها، فهل صح نكاحه، ويحرم عليه أن يوطأ واحدة منهما قبل تحريم أحدهما عليه، أم لا؟

أجاب: نعم، صح نكاحه، ويحرم عليه أن يوطأ واحدة منهما قبل تحريم أحدهما عليه؛ لئلا يصير جامعاً بينهما، وتحريم المملوكة إما بالبيع، أو التزويج، أو الهبة مع التسليم، أو الإعتاق، أو الكتابة، فإذا فعل ذلك؛ حل له وطاء المنكوحه، وإذا طلق المنكوحه؛ حل وطاء المملوكة.

(٨٩٠) - سئل: في رجل ملك جارية وعمتها، فهل يحرم عليه أن يجمع بينهما بالوطء بملك اليمين، أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم عليه، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يحرم عليه الجمع ووطأ بملك اليمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكراً تحرم عليه الأخرى، فيحرم الجمع بين المحارم نكاحاً ووطأ بملك اليمين، بحيث لو فرض أية منهما ذكراً لم تحل له الأخرى.

(٨٩١) - سئل: في رجل ملك أمة وأختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، فوطئ أو قبل أحدهما، فهل لا يحل له وطاء ولا تقبيل الأخرى حتى يحرم الأولى، أم لا؟

أجاب: نعم، لا يحل له وطاء ولا تقبيل الأخرى حتى يحرم الأولى ببيع، أو تزويج، أو هبة مع تسليم، أو إعتاق، أو كتابة.

(٨٩٢) - سئل: فيما إذا ملك الرجل جارية وأختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو [بنت] أختها، فقبلهما، أو مسهما بشهوة، فهل

حرم عليه وطء كل منهما، وحرم عليه دواعي الوطء لكل منهما حتى يحرم عليه أحدهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرم عليه وطء كل منهما، وحرم عليه دواعي الوطء كالنظر والتقبيل لكل منهما حتى يحرم عليه أحدهما ببيعها، أو بيع بعضها، أو تزويجها، أو هبتها مع التسليم، أو إعتاق ولو لبعضها، أو كتابة، فحيثئذ تحل له الأخرى، لكن يستحب أن لا يمسه حتى تمضي حيضة على التي حرمها بالإخراج عن الملك، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في آخر (باب الاستبراء)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٨٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل ملك أمة ولم يطأها، ولم يفعل دواعي الوطء، فتزوج بأختها، فهل يحل له وطء المنكوحه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له وطء المنكوحه؛ لعدم الجمع وطئاً، فإن فعل دواعي الوطء مع المملوكة، ولم يطأها حتى تزوج بأختها؛ لا يجوز أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم إحداها بما ذكرناه قبل هذا السؤال؛ لأن دواعي الوطء كالوطء، ابن كمال.

(٨٩٤) - **سُئِلَ:** في الرقيق فهل يصح نكاحه لسيدته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نكاحه لسيدته.

وفي «الدرر»: لا يصح نكاح المولى أمته، سواء كانت مدبرة، أو أم ولده، أو مكاتبته، أو مشتركة، ولا نكاح العبد لسيدته؛ للإجماع على بطلانها، انتهى^(١).

(١) المرجع السابق (١/٣٣٣).

وفي «الدر المختار»: لا يجوز؛ لأن المملوكية تنافي المالكية.
نعم، لو فعله المولى احتياطاً؛ كان حسناً، وفيه أنه لا احتياط في
عدم عدها خامسة ونحوه، تأمل، انتهى^(١).

فائدة: لا يصح نكاح المولى أُمته، سواء كانت مدبرة، أو أم ولد، أو
مكاتبه، أو مشتركة؛ لأن المملوكية تنافي المالكية، ووطؤه لها بالملك يجوز
إذا كانت خالية، أو مدبرة، أو أم ولد، وأما المكاتبه والمشاركة؛ لا يجوز
له وطؤهما، ولا نكاحه لهما.

ونقل في «البحر»^(٢) عن «المضمرات»: بأنه إذا عقد على أُمته متنزهاً
عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال؛ فهو حسن؛ لاحتمال أن تكون حرة،
أو معتقة الغير، أو محلوفاً عليها بعقتها وقد حنث الحالف، وكثيراً ما يقع،
لا سيما إذا تداولتها الأيدي، انتهى.

فما وقع لبعض الشافعية: أن وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من
الروم، والهند، والترك حرام إلا أن ينتصب في المغانم في جهة الإمام من
يحسن قسمتها من غير حيف، ولا ظلم، أو تحصل قسمة من محكم، أو
تزوج بعد العتق بإذن القاضي والمعتق، والاحتياط اجتنابهن مملوكاتٍ وحرائر،
انتهى^(٣) = ورعٌ، لا حكم لازم؛ فإن الجارية المجهولة الحال المرجعُ فيها

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٤).

(٢) في الأصل: «الأشباه»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم
(٣/١٠٩).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٨/٤٤٣).

إلى صاحب اليد إن كانت صغيرة، وإلى إقرارها إن كانت كبيرة، وإن علم حالها؛ فلا إشكال، انتهى^(١).

(١٩٥) - سُئِلَ: في المسلم هل يجوز له أن يتزوج بكتابية مقرّة بنبي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز مع الكراهة التنزيهية، سواء كانت ذمية، أو حربية.

(١٩٦) - سُئِلَ: في امرأة كافرة عابدة للكواكب لا كتاب لها، فهل يحرم على المسلم نكاحها، ووطؤها بملك اليمين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه نكاحها، ووطؤها بملك اليمين.

قال في «الدرر» و«شرح»: ولا يصح نكاح المجوسية، والوثنية، وصابئة عابدة كوكب، لا كتاب لها، وكذا لا يجوز وطء المذكورات بملك اليمين؛ لأن النكاح محمول على الوطاء^(٢).

(١٩٧) - سُئِلَ: في امرأة مجوسية فأسلمت، فهل تحل بالإسلام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل بالإسلام، وكذا بتهودها، أو تنصّرها، «أشباه»^(٣).

(١٩٨) - سُئِلَ: في امرأة محرمة، فهل يصح نكاحها ولو لمحرّم، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٣).

أَجَابَ: نعم، يصح مع الكراهة التحريمية؛ لأن الإحرام لا يمنع صحة النكاح.

وعند الشافعي رحمته الله يحرم على المحرم عقد النكاح بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، بخلاف الرجعة، فلا تحرم عليه على الصحيح؛ لأنها استدامة نكاح، فلا ينعقد عنده، ولا يجب فيه الفدية^(١).

(٨٩٩) - **سُئِلَ:** في الحر المسلم فهل يجوز له أن ينكح أمة الغير مع قدرته على مهر الحرة ونفقتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولو كانت كتابية مع الكراهة التنزيهية، خلافاً للشافعي رحمته الله فيهما^(٢)، فعنده لا يجوز للحر المسلم أن يتزوج أمة كتابية، ويجوز أن يتزوج أمة مسلمة بشرط عدم طُول الحرة؛ أي: عدم قدرته على مهرها ونفقتها، واستدل على الأول بقوله تعالى: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فإن التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده، فنفي الحكم - وهو النكاح - عن الكتابية.

وأما عندنا لا يوجب نفي الحكم عما عداه، فما عداه مسكوت عنه في الآية، فبقي الحكم فيه على الحل الأصلي؛ لأن الأصل عندنا أن كل وطء يحل بملك اليمين يحل بنكاح.

واستدل على الثاني بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥]، فإنه دل على أنه لو كان له طُول الحرة؛ لم يجز نكاح الأمة؛ بناء على أن

(١) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١ / ٢٦١).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥ / ٩)، و«الوسيط» للغزالي (٥ / ١١٩).

التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط .

وأما عندنا الأصل أن كل وطء يحل بملك اليمين يحل بنكاح، وما لا فلا،
فالأية دلت على حكم من لم يستطع طَوُّلاً، وأما من استطاع فمسكوت عنه،
فبقي الحكم على تقدير طَوُّل الحرة على الحل الأصلي .

(٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة بعقد نكاح، ويريد أن يتزوج

بحرة، فهل يصح نكاح الحرة على الأمة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يصح، وإذا كان متزوجاً بحرة بنكاح صحيح؛ لا يصح
نكاح الأمة عليها بعقد؛ لحديث: «لا تُنكحُ الأمةُ على الحُرَّةِ، وتُنكحُ الحُرَّةُ
على الأمة»^(١)، فالممنوع هنا إدخال الأمة على الحرة؛ لتتقيصها، لا الجمع،
وإلا لما جاز أن ينكح الحرة على الأمة، وأما التسري بالإماء بملك اليمين؛
فيجوز له بما شاء منهن، فلو له أربع حرائر، وتسرى بألف سرية بملك اليمين؛
جاز، فلو أراد التسري بأمته، فقالت له امرأته: أقتل نفسي؛ لا يمتنع؛ لأنه
مشروع، لكن لو ترك لثلاث يغتمها يؤجر؛ لحديث «مَنْ رَقَّ لِأُمَّتِي رَقَّ اللَّهُ لَهُ»^(٢)،

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٠٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥ / ٧)،

من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) كذا هو في «الدر المختار» للحصكفي (٤٨ / ٣) منقولاً عن «البزازية»، لكن الذي
في «البزازية» (١ / ١٥٥): «من رَقَّ لِأُنْثَى . . . إلخ»، فلعله من اختلاف النسخ،
ولفظ (لأنثى) أنسب بالمقام، وروى ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤ / ٢٤٠):
عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حمل طُرْفَةً من السوق إلى ولده كان
للحامل صدقة، وابدؤوا بالإناث، فإن الله رَقَّ لِلإناث، ومن رَقَّ لِأُنْثَى فكأنما
بكى من خشية الله، ومن بكى من خشية الله غفر الله له، ومن فرَّحَ أَنْثَى =

«بِزَايَةِ»^(١).

(٩٠١) - سُئِلَ: في رجل طلق امرأته الحرة، ثم عقد نكاحه على أمة في عدة الحرة، فهل يصح نكاح الأمة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الطلاق رجعيًّا؛ لا يصح نكاح الأمة في عدته بلا خلاف، وإن كان بائنًا؛ لا يصح في عدته أيضاً عند الإمام، وعندهما يحل.

(٩٠٢) - سُئِلَ: في رجل طلق امرأته الأمة رجعيًّا، ثم تزوج بحرة، فهل له أن يراجع الأمة في العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يراجع الأمة في العدة، ولو كانت الرجعة استحداثاً ملك؛ لما كان له مراجعتها؛ لحرمة إدخال الأمة على الحرة، ذكره في «البحر» في (باب الرجعة)^(٢).

(٩٠٣) - سُئِلَ: في رجل جمع بين أمة وحررة في عقد واحد، فهل صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة، هذا إذا كان يصح نكاح الحرة وحدها، فإن لم يصح؛ فضمها^(٣) إلى الأمة لا يوجب بطلان نكاح الأمة، كما لو جمع وللحرة زوج، انتهى. «خلاصة».

= فرَّحه الله يوم الحزن»، قال ابن عدي: وهذا الحديث لعل إنكاره من حماد بن عمرو النَّصِيبِي؛ لأنه قد عدّه السلف فيمن يضع الحديث.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٥٤).

(٣) في «الأصل»: «وضمها»، والصواب المثبت. انظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٧٩).

(٩٠٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج أربعاً من الإماء، وخمساً من الحرائر في عقد واحد، فهل صح نكاح الإماء فقط، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح نكاح الإماء؛ لبطلان الخمس من الحرائر، كما في «الدر»^(١).

(٩٠٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأربع إماء بالنكاح، أو بأربع حرائر، فهل لا يجوز له أن يتزوج بخامسة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يجوز أن يتزوج بخامسة، فقد صرحوا بأنه لا يجوز أن يتزوج بأكثر من أربع بعقد نكاح، سواء كانت الأربع إماء أو حرائر، أو بعضهم حرائر والبعض إماء بشرط أن لا يدخل الإماء على الحرة، كما تقدم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُيْعٌ﴾ [النساء: ٣]، والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يتزوج إلا أمة واحدة^(٢).

والعبد على النصف من ذلك، ولو كان مدبراً لا يجوز له أن يجمع بعقد نكاح أكثر من اثنتين، ولا يحل للعبد التسري، ولا أن يسريه مولاه؛ لأنه لا يملك وإن مُلِّك، فينحصر حله في عقد النكاح، كما في «المنح».

(٩٠٦) - سُئِلَ: في امرأة حبلى من الزنا، عقد رجل نكاحه عليها، فهل صح عقد نكاحها ويحرم عليه وطؤها حتى تضع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح عقد نكاحها، وحرّم عليه وطؤها ودواعيه حتى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٨ / ٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٣٩ / ٩).

تضع، فلو نكحها الزاني؛ حل له وطؤها اتفاقاً، والولد له، ولزمه النفقة.
(٩٠٧) - سئل: في امرأة حامله من حربي، فهاجرت إلينا أو سُبِّيت،
فهل يصح العقد عليها وهي حامل، أم لا؟
أجاب: لا يصح، وصحَّح الزيلعي عقدها، لكن يحرم وطؤها حتى
تضع^(١).

(٩٠٨) - سئل: في أمة حملت من سيدها، وهو مقرَّب به، فعقد سيدها
نكاحها على رجل وهي حامل، فهل يصح عقدها، أم لا؟
أجاب: لا يصح عقدها.

(٩٠٩) - سئل: في رجل وطئ أمته، وأراد أن يزوجها أو يبيعها، فهل
يجب عليه أن يستبرئها، وصح نكاحها، أم لا؟
أجاب: نعم، يجب عليه أن يستبرئها، وصح نكاحها.

قال في «الدرر»: وصح نكاح الموطوءة بملك اليمين؛ بأن وطئها
مولاها، ويدخل فيه أم الولد ما لم تكن حبلى^(٢).

(٩١٠) - سئل: في رجل عقد نكاحه على امرأتين معاً، إحداهما ذات
زوج والأخرى فارغة، فهل صح النكاح على الفارغة، أم لا؟
أجاب: نعم، صح النكاح على الفارغة، وكذا إذا عقد نكاحه على
امرأتين إحداهما محرمة له؛ صح نكاحه على الأجنبية، وجميع المسمى
من المهر لها، كما في «المنح» وغيره، وهذا بخلاف ما إذا جمع بين حر

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١١٣ / ٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٣٣).

وعبد في البيع، فلا يصح في العبد.

(٩١١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: أتمتع بك مدة بكذا من المال،

فرضيت، فهل لا يصح النكاح؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأنه نكاح متعة، وقد نقل صاحب «الهداية» إجماع الصحابة على حرمة^(١).

(٩١٢) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام،

أو إلى مئة سنة، أو إلى الحصاد، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، جهلت المدة، أو طالت.

(٩١٣) - سُئِلَ: في رجل نكح امرأة على أن يطلقها بعد شهر، فهل

صح النكاح وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وينعقد مؤبداً، وبطل الشرط، كما في

«القنية»، ونقله في «المنح».

(٩١٤) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة، ونوى مكثه معها

مدة معينة، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ولا يبطله النية؛ لأن التوقيت إنما يكون

باللفظ، «بحر»^(٢).

(٩١٥) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل لدى القاضي أنه تزوجها

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ١٩٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١١٦).

بنكاح صحيح، وليست متزوجة ولا محرمة له، وأقامت بينة على ذلك، ففضى بنكاحها، ولم يكن في نفس الأمر تزوجها، فهل نفذ القضاء ظاهراً وباطناً، أم لا؟

أَجَابَ: نفذ القضاء ظاهراً بالاتفاق، وعند الإمام ينفذ باطناً أيضاً، فيحل له وطؤها، خلافاً لهما.

وفي «الشرنبلالية» عن «المواهب»: ويقولهما يفتى، وكذا لو ادعى نكاحها، وسنسط الكلام على ذلك في (كتاب القضاء) إن شاء الله تعالى، فراجعه فيه.

(٩١٦) - سئل: هل تجوز المناكحة بين الإنس والجن، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «السراجية»: لا تجوز المناكحة بين بني آدم والجن؛ لاختلاف الجنس، وتبعه في «منية المفتي»^(١)، و«الفيض»، واستدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في (سورة النحل): ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢]؛ أي من جنسكم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن^(٢)، وهو وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بأقوال العلماء، وإذا

(١) «منية المفتي» للإمام يوسف بن أحمد السجستاني، نزيل سيواس، المتوفى بعد سنة (٦٣٨هـ)، لخص فيه نوادر الوقعات عريّة عن الدلائل، مستفيداً من «الفتاوى الصغرى» لنجم الدين الخاصي، و«فتاوى سراج الدين الأوشي». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨٨٧).

(٢) قال السيوطي: روى حرب الكرماني في «مسائله عن أحمد وإسحاق» قال: حدثنا محمد بن يحيى القطيعي: حدثنا بشر بن عمر: حدثنا ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن. والحديث وإن كان =

تقرر المنع من نكاح الإنسي الجنية؛ فالمنع من نكاح الجنى الإنسية أولى،
وقول «السراجية» شاملٌ لهما.

* * *

باب الرضاع

(٩١٧) - سُئِلَ: فيما إذا رضع الصبي من امرأة قبل مضي حولين،
فهل يثبت به حرمة نكاح جميع بناتها عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت به حرمة نكاح جميع بناتها عليه، ولو كان رضاعه
بعد فطامه واستغنائه عن الطعام على ظاهر المذهب، وعليه الفتوى، فما
في «الزيلعي»: من أنه إذا فطم قبل مضي الحولين، واستغنى بالطعام؛ لم
يكن رضاعاً^(١)؛ خلاف المعتد.

(٩١٨) - سُئِلَ: فيما إذا مضى على الصغير حولان، وزادت المدة
ولم تبلغ الزيادة نصف حول، فوضع، فهل يحرم رضاعه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحرم رضاعه بعد الحولين عند الإمامين، فعندهما مدته
حولان فقط، وهو الأصح.

وقال في «المنح»: والأصح أن العبرة لقوة الدليل، ولا يخفى قوة

= رسالاً فقد اعتضد بأقوال العلماء، فروي المنع منه عن الحسن البصري، وقتادة،
والحكم بن عتيبة، وإسحاق بن راهويه، وعقبة الأصبم. انظر: «الأشباه والنظائر»
للسيوطي (ص: ٢٥٧).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٨٣).

دليلهما كما حقق في المطولات، وعند الإمام يُحرّم؛ لأن مدته عنده حولان ونصف.

(٩١٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا مضت مدة الرضاع ولم يفطم، فوضع من امرأة، فهل يحرم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحرم الرضاع بعد مضي مدته؛ لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»^(١)، انتهى. «درر» وغيره^(٢).

ويثبت الرضاع في المدة وإن قل، وعند الشافعي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، يكتفي الصبي بكل واحدة منها^(٣).

(٩٢٠) - **سُئِلَ**: في امرأة حلبت لبنها في قارورة، فأوجرت له لصغير في مدة رضاعه، فهل يثبت به الحرمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت به الحرمة، وكذا إذا حلبت في أنفه، أو سعطته به في مدة الرضاع ووصل جوفه؛ يثبت به حرمة الرضاع، وإذا أقطرته في أذنه في مدة الرضاع ووصل جوفه؛ لا يثبت به حرمة الرضاع، وكذا إذا أقطرته في إحليله فوصل جوفه؛ لا يثبت به حرمة الرضاع، وكذا إذا وضعت في الحقنة ووصل إلى جوفه بالحقنة؛ لا يثبت به حرمة الرضاع، وكذا لا تثبت حرمة الرضاع بإقطاره بالجائفة، وهي جراحة بالجوف، وإيقطاره بالآمة، وهي

(١) رواه عبد الرزاق (١١٤٥٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٩٥٢)، من حديث علي ﷺ.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٥٦).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/١٥٦).

جراحة بأم دماغه .

(٩٢١) - سُئِلَ: في امرأة أدخلت حلمة الثديها في فم رضيع، ولم يُدرَ أدخل اللبن في حلقه، أم لا؟ فهل يحرم النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لم يحرم النكاح؛ لأن في المانع شكاً كما في «الولوالجيرة»، و«شرح منظومة الوهباني»، وغيرهما، وذكره في «المنح»، و«الدر» عنهما^(١).

(٩٢٢) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة ذات لبن من غيره، فأرضعت صغيراً من هذا اللبن، وللرجل المذكور بنت من غير المرضعة المذكورة، فهل يجوز للصبوي أن يتزوج بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتزوج بها، وكذا إذا كان للرجل المذكور أخت يجوز لهذا الصبوي أن يتزوج بها، وإذا أرضعت بهذا اللبن بنتاً صغيرة، وكان للرجل المذكور ابن من غير زوجته المرضعة؛ يحل لابن أن يتزوج بهذه البنت؛ لأنها ربيبة أبيه من الرضاع.

وإذا أبان الرجل المذكور زوجته المرضعة للبنت؛ فلا يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها ربيبة من الرضاع، ووطء الأمهات يحرم البنات ولو لجهة الرضاع، وتثبت أبوة زوجها الأول صاحب اللبن، فيصير الصبوي الذي أرضعته ابنه من الرضاع، فإذا كان لزوجها الأول بنتٌ منها؛ فتحرم على هذا الصبوي؛ لأنها أخته من أمه وأبيه من الرضاع، وإذا كان له بنت من غيرها؛ فتحرم على

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١ / ٣٦٤)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢١٢)، ونظمه:

وإن أنكرت من أرضعت جاز لاينها وإن كان لقم الثدي في الفم يشهر

الصبي أيضاً؛ لأنها أخته من أبيه رضاعاً، فكما يحرم من النسب يحرم من الرضاع.

(٩٢٣) - سُئِلَ: في امرأة أبانها زوجها، فتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها، وهي ذات لبن من الأول، فحبلت من الثاني، ولم تزل ذات لبن من الأول حتى وضعت، فأرضعت صغيراً بعد ولادتها، فهل يكون ولد الثاني من الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولد الثاني من الرضاع بالاتفاق، كما في «الدرر»، وغيره^(١)، وإذا أرضعته من لبن الأول قبل وضعها من الثاني؛ فقد بينا الحكم فيه قبل هذا.

(٩٢٤) - سُئِلَ: في امرأة أرضعت صغيرة، فكبرت، فجامعها زوج المرضعة، فهل تحرم عليه زوجته المرضعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه زوجته المرضعة، سواء كان اللبن منه أو من غيره؛ لأن اللبن إذا كان منه؛ فهي بنته من الرضاع، وإن كان من غيره؛ فهي ربيته من الرضاع، كما في «الخلاصة».

(٩٢٥) - سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، فولدت منه، فأرضعت بهذا اللبن صغيرة، فهل يحرم عليه أن يتزوج بهذه الصبية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج بها، وكذا تحرم على ابنه وإن سفل، وعلى أبيه وإن علا، «خلاصة».

(٩٢٦) - سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، وهي ذات لبن من زوجها،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٥٦).

ولم تحبل من الزاني، فأرضعت صغيرة، فهل تحرم هذه الصغيرة على الزاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه، فكما تحرم عليه بنتها من النسب تحرم عليه بنتها من الرضاع، «خلاصة».

(٩٢٧) - **سُئِلَ:** في رضيعين مصّا من ثدي شاة، فهل يترتب عليه حكم الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يترتب عليه حكم الرضاع.

(٩٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل نزل من ثديه لبن، فأرضعه لصبوي، فهل يثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت به حرمة الرضاع، وإذا نزل للختي لبن، إن علم أنه امرأة؛ تعلق به التحريم، وإن علم أنه رجل لم يتعلّق به تحريم، وإن أشكل، فإن قال النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة؛ تعلق به التحريم، كذا في «الجوهرة»^(١).

(٩٢٩) - **سُئِلَ:** في بكر نزل لها لبن، فأرضعت صغيراً، فهل يكون رضاعاً محرماً، أم لا؟

أَجَابَ: إن بلغت تسع سنين؛ فهو رضاع محرّم، وإن لم تبلغ تسع سنين؛ لم يتعلّق به تحريم، كذا في «الجوهرة»^(٢).

ولو تزوجت البكر وهي بنت تسع ولم تلد، ونزل لها لبن، وأرضعت

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٢٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

منه لصغير؛ تثبت الحرمة به منها، لا من الزوج.

(٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة ولم تلد منه قط، فنزل لها لبن،

فأرضعت منه لصغير، فهل تثبت به الحرمة منها دون زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت به الحرمة منها دون زوجها، وفي «النكاح» للحسن

ابن زياد في امرأة ولدت من زوج، فأرضعت ولدها، ثم ييس لبنها، ثم رد

لها اللبن بعد ذلك، فأرضعت صبياً؛ كان لهذا الصبي أن يتزوج بابنة هذا

الرجل من غير هذه المرأة، وليس هذا بلبن الفحل، الكل من «الخلاصة».

(٩٣١) - سُئِلَ: في امرأة ماتت، فحلب اللبن من ثديها وأوجر لصبي،

فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت به حرمة الرضاع، «خلاصة».

(٩٣٢) - سُئِلَ: في امرأة آيسة درَّ لها لبن، فأرضعت منه صغيراً، فهل

تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت به حرمة الرضاع.

(٩٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا خلط لبن امرأة بلبن شاة وأوجر لصغير،

فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت به حرمة الرضاع إن غلب لبن المرأة أو تساويا،

وإلا لا، وكذا إذا خلط بدواء أو بماء.

(٩٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى وأوجر لصبي،

فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: إن غلب لبن إحداهما؛ ثبت حرمة الرضاع من التي غلب لبنها،

وإذا تساويا؛ تعلقت حرمة الرضاع بهما جميعاً؛ لعدم الأولوية، وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقاً، تساويا أو غلب أحدهما، قيل: وهو الأصح.

قال في «البحر»: وهو رواية عن أبي حنيفة، قال في «الغاية»: وهو أظهر وأحوط، وفي شرح «المجمع»: قيل: إنه الأصح، انتهى^(١).

وفي «الشربلالية»: ورجح بعض المشايخ قول محمد، وإليه مال صاحب «الهداية»؛ لتأخيره دليل محمد، كما في «الفتح»^(٢).

وقال في «الأشباه»: في (القاعدة الثانية): لو اختلط لبن المرأة بماء، أو دواء، أو بلبن شاة؛ فالمعتبر الغالب، وإذا استويا؛ تثبت الحرمة احتياطاً كما في «الغاية»، واختلف فيما إذا اختلط لبن امرأة بلبن أخرى، والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة، انتهى^(٣).

(٩٣٥) - سُئِلَ: في امرأة وضعت لبنها بطعام فأكله صغير، فهل تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تثبت به حرمة الرضاع مطلقاً، سواء مسته النار أو لا، وسواء أكله لقمة لقمة، أو حساه حسواً، وسواء كان غالباً بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة أم لا عند أبي حنيفة، وهو الصحيح.

(٩٣٦) - سُئِلَ: في امرأة جعلت لبنها رائباً وأطعمته لصغير، فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٥)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٥).

تثبت به حرمة الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تثبت به حرمة الرضاع، وكذا إذا جعل مخيضاً، أو شيرازاً، أو جبناً، أو أقطاً، أو مصلاً، فتناوله الصغير؛ لا يثبت التحريم به؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا يثبت اللحم، ولا ينشر العظم، ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء، فلا يحرم به، كما في «البحر»^(١).

(٩٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل له زوجتان، كبيرة دخل بها وصغيرة،

فأرضعت الكبيرة ضررتها الصغيرة، فهل حرمتا عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرمتا عليه، سواء كان اللبن منه، أو من غيره، فإن كان الإرضاع في النكاح، أو في عدة الرجعي؛ انفسخ نكاحهما، وحرمتا أبداً، وعلته ظاهرة، وإن أرضعتها بعدما أبانها في العدة، أو بعد العدة؛ انفسخ نكاح الصغيرة، وحرمتا أبداً.

(٩٣٨) - **سُئِلَ:** في رجل زنى بامرأة، أو وطئها وطء شبهة، فصارت

ذات لبن منه، فعقد نكاحه عليها، ثم عقد نكاحه على صغيرة، فأرضعت الكبيرة قبل دخوله بها ضررتها الصغيرة، فهل حرمتا عليه أبداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرمتا عليه أبداً؛ لأنها ذات لبن منه.

(٩٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل عقد نكاحه على امرأة ذات لبن من غيره،

وعقد نكاحه على صغيرة، فأرضعت الكبيرة قبل دخوله بها زوجته الصغيرة،

فهل انفسخ نكاحهما، وحرمت الأم عليه أبداً، وله أن يعيد العقد على الصغيرة،

أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٤٥).

أَجَابَ: نعم، إذا كان الإرضاع قبل دخوله بالكبيرة وقبل طلاقها؛ انفسخ نكاحهما؛ لكونه جامعاً بين البنت وأمها رضاعاً، وحرمت الأم عليه أبداً؛ للعقد على بنتها رضاعاً، والعقد على البنات محرّم للأمهات، وله أن يعيد العقد على البنت؛ لعدم الدخول بالأم؛ لأن مجرد العقد على الأمهات لا يحرم البنات من غير الوطاء ودواعيه، وإن أرضعت الكبيرة الصغيرة قبل الدخول وبعد طلاقه للكبيرة؛ لا ينفسخ نكاح البنت، وحرمت الأم أبداً؛ للعقد على البنت.

(٩٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل له أخت من النسب، فرضعت من امرأة أجنبية، ولم يرضع أخوها منها، فهل يحل له أن يتزوج بمرضعة أخته المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بمرضعة أخته؛ لأنها أم أخته رضاعاً.
(٩٤١) - **سُئِلَ:** في صغير وصغيرة أجنبيان، رضعا من امرأة أجنبية، وللصبية أم من النسب لم يرضع الصبي منها، فهل يحل للصبي أن يتزوج بأم الصبية من النسب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له ذلك؛ لأنها أم أخته رضاعاً.
(٩٤٢) - **سُئِلَ:** في صغير وصغيرة أجنبيان رضعا من امرأة أجنبية، ورضعت الصغيرة وحدها من امرأة أجنبية أخرى تدعى بهند، فهل يحل لهذا الصغير أن يتزوج بهند، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لما صرح في المتون من أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأم أخته رضاعاً، فيشمل ذلك الصور الثلاثة المذكورات،

صرح به في «المنح» .

(٩٤٣) - سئل: في رجل له أخ من النسب، رضع أخوه من امرأة أجنبية، وللمرأة المذكورة بنت لم ترضع من أم الرجل المذكور، ولم يرضع هو من أمها، ولم يجتمع معها على ثدي امرأة، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بهذه البنت، أم لا؟

أجاب: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنها أخت أخيه من الرضاع، وقد صرح في المتون والشروح والفتاوى بأنه لا يحرم على الرجل أخت أخيه من الرضاع، كما لا يحرم من النسب، وهذا شامل لثلاث مسائل: الأولى: ما ذكرناه.

الثانية: إذا كان للمرأة ابن وأرضعت صبياً أجنبياً، وللصبي أخت من النسب لم ترضع من المرأة المذكورة، ولم يرضع ابن المرأة من أم الصبي؛ فيحل لابن المرأة أن يتزوج بأخت الصبي المذكورة؛ لأنه يصدق عليها بأنها أخت أخيه من الرضاع، فيكون الجار والمجرور على المسألة الأولى متعلقاً بالمضاف، وعلى المسألة الثانية متعلقاً بالمضاف إليه.

الثالثة: امرأة لها ابن، فأرضعت صبياً أجنبياً، ورضع الصبي المذكور من امرأة أخرى لها بنت، لم يجتمع ابن المرأة معها على ثدي، فيحل لابن المرأة المذكورة أن يتزوج بهذه البنت؛ لأنه يصدق عليها بأنها أخت أخيه من الرضاع، فالجار والمجرور على هذه المسألة الثالثة يكون متعلقاً بكل من المضاف والمضاف إليه.

(٩٤٤) - سئل: في رجل له أخت من أمه تسمى بزيب، وله أخ من

أبيه، فهل لأخيه من أبيه أن يتزوج بزینب المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأخيه من أبيه أن يتزوج بها؛ لأنها أخت أخيه من النسب.

(٩٤٥) - سُئِلَ: في رجل له عمّة من الرضاع، ولها بنت، فهل يحل

له أن يتزوج ببنتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج ببنتها؛ لأنها بنت عمته من الرضاع،

فكما تحل بنت العمّة من النسب تحل من الرضاع.

(٩٤٦) - سُئِلَ: في رجل له خالة من الرضاع، فهل تحرم عليه، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه، وكذا تحرم عليه عمته من الرضاع، كما

يحرمان من النسب.

(٩٤٧) - سُئِلَ: في رجل له أخت من أمه وأخ من أبيه، فهل يحل

لأخيه من أبيه أن يتزوج بأخت أخيه المذكورة؟

أَجَابَ: نعم، يحل له ذلك؛ لأنها أخت أخيه من النسب، كما هو

صريح المتون، ويصدق عليها بأنها ربيبة أبيه.

(٩٤٨) - سُئِلَ: في رجل له زوجة ذات لبن منه، فأرضعت صغيراً،

وللرجل المذكور بنت من غيرها، فهل يحرم على الصغير أن يتزوج بهذه

البنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتزوج بهذه البنت؛ لأنها أخته من أبيه

رضاعاً؛ لأن الحليب له، ويحرم عليه أن يتزوج بأمها؛ لأنها موطوءة أبيه

رضاعاً، فكما يحرم على الرجل أن يتزوج بموطوءة أبيه من النسب، وبأخته

لأبيه من النسب، فيحرمان أيضاً من الرضاع.

(٩٤٩) - سئل: في رجل له ابن من النسب، رضع ابنه من امرأة لها بنت

لم ترضع من زوجة الرجل المذكور، فهل يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بهذه البنت، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها أخت ابنه من الرضاع،

وقد صرح في المتون بأنه يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من الرضاع.

قال في «البحر»: ويشمل ثلاث صور:

الأولى ما ذكرناه.

الثانية: له ابن من الرضاع، ولهذا الابن أخت من النسب لم ترضع

من زوجته، فيجوز لأب الابن من الرضاع أن يتزوج بأخت ابنه المذكورة.

الثالثة: رجل له امرأة أرضعت صغيراً، ورضع الصبي الصغير من امرأة

أجنبية لها بنت، فيجوز للرجل أن يتزوج بالبنت المذكورة؛ لأنها أخت ابنه

من الرضاع، فالجار والمجرور على الأولى متعلق بالمضاف، وعلى الثانية

متعلق بالمضاف إليه، وعلى الثالثة متعلق بهما، فاحفظ ذلك فإنه من المهمات.

وقال في «البحر»: والمراد بـ (الابن): الولد؛ ليشمل البنت، انتهى^(١).

(٩٥٠) - سئل: في رجل له ابن صغير من النسب، رضع من جدته

أم أمه أو من^(٢) جدته أم أبيه، فهل لا تحرم عليه زوجته أم ابنه المذكور؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٩).

(٢) في الأصل: «ومن»، والتصويب من «الفتاوى الخيرية».

أَجَاب: نعم، لا تحرم عليه بذلك، صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).
 (٩٥١) - **سُئِلَ:** في رجل له ابن رضع من امرأة أجنبية، فهل يجوز للرجل المذكور أن يتزوج بمرضعة ابنه المذكورة، أم لا؟
أَجَاب: نعم، يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها مرضعة ابنه، ويجوز له أن يتزوج بأم مرضعة ابنه، ومن النسب لا؛ لأنها أم موطوءة أبيه، كما هو صريح «البرزازية»^(٢)، و«الخلاصة».

وكذا يجوز له أن يتزوج بمرضعة ابن ابنه، بخلافه من النسب؛ لأنها حليلة ابنه، كما في «البحر»^(٣).

(٩٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل له ابن من الرضاع، ولابنه المذكور زوجة أبانها أو مات عنها، فهل يجوز للرجل المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟
أَجَاب: لا يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها زوجة ابنه من الرضاع، فتحرم عليه كما تحرم من النسب، «خلاصة».

وكذا عند الشافعية تحرم زوجة الابن من الرضاع كما ذكره الخطيب الشربيني^(٤)، وأما قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فهو للاحتراز عن يتبناه، فلا تحرم حليلة من يتبناه.

(٩٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل له أخت وأخ من الرضاع، ولكل منهما بنت،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ١١٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٤٠).

(٤) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢ / ٤١٩).

فهل تحرم عليه بنت أخيه وأخته من الرضاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم عليه كما تحرم من النسب.

(٩٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل له ابن من النسب، رضع من امرأة أجنبية، ولزوج المرضعة أخت، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بهذه الأخت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنها عمه ابنه من الرضاع، فتحل له، بخلافه من النسب؛ لأنها أخته.

(٩٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل له ابن من النسب، رضع من امرأة أجنبية، وللمرضعة أخت، فهل يحل لأبيه المذكور أن يتزوج بأخت مرضعة ابنه المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنها خالة ابنه من الرضاع، كما يجوز له أن يتزوج بخالة ابنه من النسب؛ لأنها أخت امرأته، لكن من غير جمع كما هو مقرر في محله.

(٩٥٦) - **سُئِلَ:** في امرأة لها أخت من النسب، رضعت أختها من امرأة أجنبية، وللمرضعة زوج، فهل يحل لزواج المرضعة أن يتزوج بالمرأة المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنه أب أختها من الرضاع، وهي أخت بنته من الرضاع.

(٩٥٧) - **سُئِلَ:** في امرأة لها ابن من النسب، رضع من امرأة أجنبية، وللمرضعة ابن لم يرضع من المرأة المذكورة، فهل يحل لابن المرضعة أن

يتزوج بالمرأة المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بها؛ لأنها أم أخيه من الرضاع، وهو أخ ابنها من الرضاع.

(٩٥٨) - **سُئِلَ:** في رجل له عم من النسب، رضع عمه من امرأة أجنبية، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بمرضعة عمه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحل له أن يتزوج بمرضعة عمه؛ لأنها ليست جدته، وليست بموطوءة جده.

(٩٥٩) - **سُئِلَ:** في رجل له خال من النسب، رضع خاله من امرأة أجنبية، فهل يحل له أن يتزوج بمرضعة خاله؟
أَجَابَ: نعم، له أن يتزوج بمرضعة خاله.

(٩٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل رضع مع زيد من امرأة أجنبية، ورضع الرجل المذكور من امرأة أخرى تسمى بهند لم يرضع زيد منها، ولزيد ابن، فهل يجوز لابنه أن يتزوج بهند المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتزوج بها؛ لأنها أم عمه من الرضاع، فهي أجنبية عنه، وأما المرأة التي رضع منها زيد؛ تحرم على ابنه؛ لأنها جدته من الرضاع، ويجوز لزيد أن يتزوج بهند المذكورة؛ لأنها أم أخيه من الرضاع.

(٩٦١) - **سُئِلَ:** في امرأة ذات لبن أرضعت صغيرة، وللمرضعة صبي من زوجها صاحب اللبن، ولها صبي من غير صاحب اللبن، فهل تحرم على جميع أولاد المرضعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم على جميع أولادها، سواء كانوا من صاحب اللبن

أم من غيره، فابنها من صاحب اللبن أخو الصغيرة لأبوين رضاعاً، وابنها من غيره أخوها لأمها رضاعاً، وإذا كان لزوج المرضعة صاحب اللبن ابنٌ من غير زوجته المرضعة؛ تحرم الصغيرة المذكورة عليه؛ لأنه أخوها لأبيها من الرضاع، فكما يحرم الإخوة من النسب من جميع الجهات يحرمون من الرضاع أيضاً.

(٩٦٢) - سُئِلَ: في امرأة أرضعت صغيرة، فهل يحرم عليها أولاد المرضعة، وأولاد أولادها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليها أولادها، وأولاد أولادها وإن سفلوا، كما يحرم أولاد الأخت من النسب، ويحرم عليها أولاد زوج المرضعة صاحب اللبن وإن كانوا من غير المرضعة، وكذا أولاد أولاده وإن سفلوا.

(٩٦٣) - سُئِلَ: في امرأة أرضعت صغيرة، وللمرضعة أب، فهل تحرم على أب المرضعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحرم على أب المرضعة؛ لأنه جدها لأمها من الرضاع، وإذا كان للمرضعة أخ؛ فتحرم على أخ المرضعة؛ لأنه خال من الرضاع، وتحرم على عم المرضعة؛ لأنها بنت بنت أخيه من الرضاع، وتحرم على خال المرضعة؛ لأنها بنت بنت أخته، وتحرم على أخ صاحب اللبن؛ لأنه عمها من الرضاع، وتحرم على أبيه؛ لأنه جدها لأبيها من الرضاع.

(٩٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال عن امرأة: هذه أختي، أو أمي، أو بنتي من الرضاع، ثم قال: أخطأت، أو وهمت، أو نسيت، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصدق؛ لأن الرضاع مما يخفى، فلا يمنع التناقض فيه،

فإن ثبت على إقراره وقال بعده: هو حق كما قلت، ثم تزوجها؛ ففرق بينهما، ولا مهر لها عليه إن لم يدخل بها استحساناً.

(٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع، ثم قال: أوهمتُ، فهل يكون النكاح باقياً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون النكاح باقياً، «خلاصة».

(٩٦٦) - سُئِلَ: في رجل تكرر منه الإقرار بأن فلانة أخته من الرضاع، ثم أكذب نفسه، فهل يصدق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصدق، ولا يُعدُّ ثباتاً^(١)، فقد صرح في «المنح» بأنه لا يقوم التكرار مقام الثبات^(٢)، وقد فسر الثبات بأن يقول بعد الإقرار: هو حق كما قلت.

(٩٦٧) - سُئِلَ: في امرأة قالت: هذا أخي رضاعاً وأنكر هو، ثم أكذبت نفسها وتزوجها، فهل جاز النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، جاز النكاح، وكذا إذا تزوجها قبل أن تكذب نفسها ثم أكذبت نفسها؛ جاز النكاح، كما هو في «الخلاصة»، و«الدر»^(٣).
وقال في «المنح»: لأن الحرمة ليست إليها.

(٩٦٨) - سُئِلَ: في امرأة قالت: هذا ابني من الرضاع، وأصرت عليه، فهل يجوز له أن يتزوجها، أم لا؟

(١) في الأصل: «بتاتا»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «البتات»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٢٣).

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يتزوجها؛ لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه، «بزأزية»^(١).

قال الصدر الشهيد في «فتاواه الصغرى»: هذا دليل على أن المرأة إذا أقرت بالطلاق الثلاث؛ حل لها أن تزوج نفسها من الذي أقرت أنه طلقها ثلاثاً، نقله عنه في «الخلاصة»، وقاله^(٢) في «الدر»^(٣).

لأن الطلاق في حقها مما يخفى؛ لاستقلال الرجل به، فصح رجوعها، كذا في «النهر». انتهى^(٤).

أقول: وهذا يدل على أن قول «الصغرى»: (حل لها أن تزوج نفسها منه)؛ أي: في الحكم، أما فيما بينها وبين الله تعالى، فلا يحل لها ذلك إذا كانت عالمة بالثلاث.

(٩٦٩) - **سُئِلَ:** في الشهادة في الرضاع، فهل لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن حجة الرضاع حجة المال.

(٩٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوج الرجل بامرأة، ثم شهد شاهدان في الرضاع بينهما بعد علمهما بالنكاح، وتأخيرهما للشهادة مدة مع تمكنهم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٦٤).

(٢) في الأصل: «وقال»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٢٣).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٣٠٨).

من الشهادة فيها، ولم يشهدا، فهل ترد شهادتهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ترد شهادتهما؛ لفسقهما بالتأخير، ذكره في «الأشباه»
في (كتاب القضاء والدعاوى).

(٩٧١) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة، ثم ثبت الرضاع
بينهما بالوجه الشرعي، فهل لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لتضمنها حق العبد،
ولا يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة كما في الشهادة بطلاقها، وإذا
شهد عندها عدلان على الرضاع، أو على طلاقها ثلاثاً، وهو يجحد، ثم
مات الشاهدان، أو غابا قبل شهادتهما عند القاضي؛ لا يسعها المقام معه؛
لسماعها شهادتهما، ولا قتله، به يفتى، ولا يسعها التزوج بآخر، كما في
«الدر»^(١).

(٩٧٢) - سُئِلَ: في صغيرة أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدري من
أرضعها؟ فتزوجها رجل من أهل القرية، فهل يكون في سعة من المقام معها،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون في سعة من المقام معها في الحكم، كما في
«البيزانية»^(٢)، و«الخلاصة»، وغيرهما.

(٩٧٣) - سُئِلَ: في المحرمة من الرضاع، فهل لا يجوز الخلوة بها،
أم يجوز؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/ ١١٥)، وزاد: (والتنزه أولى).

أَجَابَ: لا يجوز الخلوة بها، ففي «الأشباه»: يجوز النظر، والخلوة، والمسافرة بالمحارم، إلا المحرم من الرضاع، فإن الخلوة بها مكروهة، وكذا بالصهرة الشابة^(١).

* * *

باب

الولي في النكاح

الولاية في النكاح للبالغ العاقل الوارث.

(٩٧٤) - **سُئِلَ:** في بنت لها أب مجنون، فهل له ولاية نكاحها، أم

لا؟

أَجَابَ: ليس للمجنون ولاية النكاح، ولا للصغير.

(٩٧٥) - **سُئِلَ:** في يتيم له وصي مختار أجنبي، أوصى له أبوه بأن

يزوجه، ولليتيم ابن عم، فهل لوصيه أن يزوجه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للوصي من حيث هو وصي أن يزوج اليتيم وإن أوصى

له الأب بذلك إذا وجد العاصب بنفسه، ولو كان غير محرم كابن العم.

(٩٧٦) - **سُئِلَ:** في يتيم له أم، وخال، وابن عم، فهل ولاية نكاحه

لابن عمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ولاية نكاحه لابن عمه، فلا ولاية لذي رحم، ولا لأم،

ولا للقاضي معه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٣).

(٩٧٧) - سُئِلَ: في مجنونة لها أب، وابن، فهل ولاية نكاحها لأبيها، أم لابنها؟

أَجَابَ: ولاية نكاحها لابنها وإن سفل، فيقدم على الأب والجد؛ لأنه يحجبه حجب نقصان، وأما التصرف في مالها فلأب اتفاقاً، والأولى أن يأذن ابنها لأبيها في تزويجها؛ ليصح اتفاقاً.

فائدة: الولاية في العصابات على ترتيب الإرث والحجب، فيقدم الابن وإن سفل، ثم الأصل وإن علا، ثم جزء الأصل القريب كالأخ، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم جزء الأصل البعيد كالعم، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم عم أبيه، ثم بنوه وإن سفلوا، ثم عم جده، ثم بنوه، الأقرب فالأقرب، ثم الترجيح بقوة القرابة عند الاستواء في القرابة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، كما في «المنح».

(٩٧٨) - سُئِلَ: في يتيمة ليس لها عصابة، ولها أم، وجدة أم أب، فهل ولاية نكاحها لأمها، أم لجدتها؟

أَجَابَ: ولاية نكاحها لأمها.

فائدة: إذا لم يكن عصابة؛ فالولاية في النكاح حيثئذ للأم، ثم لأم الأب، ثم لل بنت، ثم لبنت الابن، ثم لابن البنت، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد، ثم للأخت الشقيقة، ثم لأخت لأب، ثم لولد الأم الذكر والأنثى سواء، ثم لأولادهم، ثم العمات، ثم الأخوال، ثم الخالات، ثم بنات الأعمام، ثم السلطان، ثم لقاضي نص له عليه في منشوره، ثم لنوابه إن فوض لهم ذلك، وإلا لا، كما هو صريح المتون والشروح.

(٩٧٩) - سئل: في نكاح المجنون والرقيق، فهل يشترط لصحته الولي، أم لا؟

أجاب: نعم، يشترط لصحته الولي، وكذا يشترط الولي لصحة نكاح الصغيرة ولو ثيباً.

(٩٨٠) - سئل: فيما إذا زوج الصغيرة أبوها أو جدها، فهل يكون نكاحها لازماً ليس لها خيار الفسخ إن هي بلغت، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون نكاحها لازماً ليس لها خيار الفسخ إن هي بلغت، ولو زوّجها من غير كفاء أو بغبن فاحش؛ لأن ولاية الأب والجد على الصغيرة ولاية إجبار، وكذا إذا زوج الصغير أبوه بزيادة عن مهر المثل؛ لزم النكاح، كما في «الدر المختار»^(١).

(٩٨١) - سئل: فيما إذا كان أب الصغيرة فاسقاً غير متهتك، ولا يسيء الاختيار، وزوّجها من غير كفاء، فهل يكون نكاحها لازماً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون النكاح لازماً ولو زوّجها من غير كفاء، أو بغبن فاحش على المذهب، وإذا عرف أب الصغيرة أو جدها بسوء الاختيار، وزوّجها من غير كفاء، أو بغبن فاحش عن مهر المثل؛ لا يصح النكاح اتفاقاً.

وقد ذكر في «الفتاوى الهندية» عن «السراج الوهاج»: بأن الأب أو الجد السيء الاختيار إذا زوج الصغيرة من غير كفاء، أو بنقص عن مهر المثل نقصاً فاحشاً؛ فالنكاح باطل إجماعاً^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٦ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢٩٤ / ١).

وإذا كان فاسقاً متهتِكاً غير سيء الاختيار، وزوجها من غير كفاء، أو
بنقص عن مهر المثل نقصاً فاحشاً؛ فلا ينفذ تزويجه، كما في «المنح».

(٩٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الأب^(١) حسن الاختيار، وزوَّج ابنه الصغير
أمة، أو بنته الصغيرة عبداً، فهل لزم النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لزم النكاح عند أبي حنيفة.

(٩٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا زوج الصغيرة أو الصغير وليَّهما غير الأب والجد
من كفاء بمهر المثل، فهل صح النكاح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ولهما خيار الفسخ بالبلوغ إن كانا عالمين
بالنكاح قبل البلوغ، فإن لم يعلما به إلا بعد البلوغ؛ فلهما فسخه عند علمهما،
وإذا سكنت الصغيرة البكر عند بلوغها مع علمها؛ بطل خيارها، ولا يمتد خيارها
إلى آخر المجلس.

بخلاف الصغيرة الثيب والصغير إذا زوَّجها وليَّهما غير الأب والجد،
ثم بلغا وهما عالمان بالنكاح، فلا يبطل خيارهما بالسكوت، ولا يبطل بقيامهما
عن المجلس، بل يمتد خيارهما، فلا يبطل إلا بصريح القول أو دلالة عليه
كما سيأتي، فإن دخل بها وهي صغيرة وبلغت، فلها أيضاً خيار الفسخ بالبلوغ،
ولا يمنع الدخول، ولها المهر حينئذ.

(٩٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا زوج الصغيرة أو الصغير الأم أو القاضي،
فهل يثبت لهما خيار الفسخ بالبلوغ، أم لا؟

(١) في الأصل: «للأب»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، يثبت لهما خيار الفسخ بالبلوغ على الصحيح، وعليه الفتوى.

(٩٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا زَوَّجَ المجنونَ أو المجنونةَ الأبَّ، أو الجد، أو الابن، فهل لهما خيار الفسخ إذا عقلا، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهما خيار الفسخ إذا عقلا، فإن زَوَّجَهُمَا غير المذكورين؛ لهما الخيار إذا عقلا كالصغير والصغيرة، كما في «المنح»، وغيره.

(٩٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا زَوَّجَ الصغير أو الصغيرة وليَّها غير الأب والجد، واختار الفسخ بعد البلوغ، فهل تثبت الفرقة من غير فسخ القاضي النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا تثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما، فإذا مات أحدهما قبل فسخ القاضي النكاح؛ فيتوارثان وإن كان لهما خيار الفسخ؛ لأن النكاح صحيح، والملك به ثابت، فإذا مات أحدهما؛ فقد انتهى النكاح، سواء مات قبل البلوغ أو بعده؛ لأن الفرقة بينهما لا تقع إلا بالقضاء، فيتوارثان، ويجب المهر كله وإن مات قبل الدخول، كما في «المنح».

(٩٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل زَوَّجَ بنته البالغة، ولم يعلم رضاها، ولا ردها حتى مات زوجها، فقالت ورثته: إنها زوجت بغير أمرها، ولم تعلم بالنكاح، ولم ترضَ، فلا ميراث لها، وقالت هي: زوجني أبي بأمرى، فهل القول قولها في ذلك وترث منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها في ذلك، وترث منه، وعليها العدة، وإن قالت: (زَوَّجَني أبي بغير أمرى، فبلغني الخبر فرضيت)، وأنكرت الورثة

إجازتها؛ فالقول قول الورثة، فإن عجزت عن إثبات إجازتها؛ فلا مهر لها ولا ميراث؛ لأنها أقرت أن العقد وقع غير تام، فإذا ادعت تمامه بعد ذلك؛ لا يقبل قولها؛ لمكان التهمة، كما في «البحر»، وذكره في «البرازية»، وكذا في «الدر المختار»^(١).

(٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل زوّج ابنه البالغ امرأة، ومات الابن قبل الدخول، وتريد تمام مهرها وإرثها منه، فقال الأب: كان العقد بغير إذن الابن، وقالت المرأة: مات بعد الإجازة، فهل القول قولها، أم قوله؟
أجاب: القول قولها، والبينة بينة الأب على أنه رد العقد، كما في «البرازية»^(٢).

والقياس على المسألة الأولى أن يكون القول قول الأب؛ لأنها ادعت اللزوم، وأنكر الأب، لكن ترك القياس لأن الظاهر أن الأب لا يباشر بلا إذن ابنه البالغ.

قال في «البرازية»: ألا يرى أنه لو باع ثم ادعى أنه كان فضولياً؛ لا يسمع؛ لأنه خلاف الأصل^(٣)؟

(٩٨٩) - سُئِلَ: في رجل زوّج بنته الصغيرة من رجل، وقبّل عنه أبوه، ثم مات الابن قبل إجازته، فهل بطل النكاح، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٤٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٢٢)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٤٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، بطل النكاح، «بِزَاوِيَّة»^(١).

(٩٩٠) - سئل: في صغيرة لا أب لها ولا جد، فزوّجها وليّها من غير

كفاء، أو بغبن فاحش، فهل لا يصح النكاح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح أصلاً، وكذا إذا زوّج الصغير غير الأب والجد
بغبن فاحش؛ لا يصحّ النكاح، ولو كان المزوّج القاضي، أو الأم، أو وكيل
الأب.

وفي «التلويح»: لو زوّجها غير الأب والجد من غير كفاء، أو بغبن
فاحش؛ لم يصح النكاح أصلاً، فما في «صدر الشريعة» من أنه يصح ولهما
فسخه؛ وهم^(٢).

وقال في «المنح»: ولا يوجد لما ذكره صاحب «صدر الشريعة» رواية
أصلاً.

وفي «العمادية»: غير الأب والجد إذا زوّج الصغيرة من غير كفاء لا يجوز
بالاتفاق، وكذا إذا قصر عن مهر أمثالها نقصاناً فاحشاً لا يجوز، حتى لو أجازت
بعد البلوغ لا ينفذ.

(٩٩١) - سئل: في بكر صغيرة زوّجها وليّها غير الأب والجد من

كفاء، ثم بلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت مع علمها، فهل بطل خيارها،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيارها، ولا يمتد إلى آخر المجلس.

(١) المرجع السابق (١/ ١٢١).

(٢) انظر: «التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٢/ ٣٩٠).

(٩٩٢) - سُئِلَ: في بكر صغيرة ليس لها أب ولا جد، فزوّجها وليّها من كفاء بمهر المثل، فطلبت الفسخ حين بلوغها، وأشهدت، ومضت مدة ولم تتقدم إلى القاضي، فهل هي على خيارها، أم بطل؟

أَجَابَ: نعم، هي على خيارها كخيار العيب، ذكره في «المنح».

وقال في «المنح»: وإذا لم يمتد خيارها إلى آخر المجلس؛ قالوا: ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم، فإن رآته ليلاً تطلب بلسانها، فتقول: فسخت نكاحي، وتُشهد إذا أصبحت، وتقول: رأيت الدم الآن، فقيل لمحمد: كيف يصح وهو كذب؛ لأنها إنما أدركت قبل هذا؟ فقال: لا تصدق في الإسناد، فجاز لها أن تكذب كيلا يبطل حقها، انتهى.

فإن سكتت لجهلها بالخيار؛ بطل خيارها، ولا تعذر بالجهل.

(٩٩٣) - سُئِلَ: في صغيرة ثيب، زوّجها غير الأب والجد، فبلغت وهي عاتمة بالنكاح، فسكتت، فهل بطل خيارها بالسكوت؟

أَجَابَ: لا يبطل خيارها بالسكوت، وكذا الصغير لا يبطل خياره بالسكوت، ولا يبطل بقيامهما عن المجلس، بل يمتد خيارهما، فلا يبطل إلا بصريح القول؛ كقوله: رضيت، أو قبلت، أو دلّته عليه؛ كالقبلة، واللمس، وإعطاء الغلام المهر، وقبول الثيب المهر، أو المطالبة بالمهر، أو النفقة.

قال في «المنح»: وفي هذا لو قالت: كنت مكرهة في التمكين؛ صدقت، ولا يبطل خيارها.

وفي «الخلاصة»: لو أكلت من طعامه أو خدمته؛ فهي على خيارها،

انتهى.

(٩٩٤) - سُئِلَ: في صغيرة زوّجها أبوها وهو سكران من شرير، فهل لا يصح النكاح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح، وكذا إذا زوّجها من فاسق، أو فقير لا يقدر على المهر والنفقة، أو من دنيء الحرفة؛ لظهور سوء اختياره، فلا يعارضه الشفقة المظنونة، «البحر»^(١).

(٩٩٥) - سُئِلَ: في رجل له رقيقة صغيرة زوّجها المولى، ثم أعتقها، ثم بلغت، فهل لها خيار الفسخ بالبلوغ، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها خيار الفسخ بالبلوغ، فيتأخر خيار عتقها لبلوغها، فإذا بلغت؛ فلها خيار العتق، وليس لها خيار البلوغ؛ لكمال ولاية المولى، فهي أقوى من الأب والجد، ولأن خيار العتق يغني عنه، فلو أعتق أمته الصغيرة أولاً، ثم زوّجها، ثم بلغت؛ فإن لها خيار البلوغ كما ذكره الإسيجابي، ونقله عنه في «البحر»^(٢)، وراجع ما سنذكره في (فصل نكاح الرقيق).

(٩٩٦) - سُئِلَ: في امرأة حرة عاقلة زوجت نفسها من كفاء، فهل صح النكاح ونفذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح ونفذ؛ لأن الولاية على العاقلة البالغة بكرًا كانت أو ثيبًا مندوبة ومستحبة، وليس للولي معارضتها؛ لتزويجها بالكفاء، فإن زوجت نفسها من غير كفاء؛ فعلى ظاهر الرواية فالعقد صحيح نافذ، ولوليتها إذا كان عصبه ولو غير محرم؛ كابن العم الاعتراض، والفسخ ما لم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٤٤).

(٢) المرجع السابق (٣/١٢٩).

يسكت حتى تلد، والحبل الظاهر ينبغي إلحاقه به، فإذا ولدت، أو ظهر حبلها وهو ساكت؛ ليس له الاعتراض؛ لثلا يضيع الولد، وأما الولي غير العصبية، كالأم والقاضي؛ ليس لهما الاعتراض، كما في «الدر المختار»^(١).

ولا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه، وهذه الفرقة فسخ لا ينقص عدد الطلاق، فإن وقعت قبل الدخول والخلوة الصحيحة؛ لا يجب شيء من المهر، وإن وقعت بعد ذلك؛ لها المسمى، وعليها العدة، ولها نفقة العدة، كما في «المنح».

(٩٩٧) - سُئِلَ: في امرأة زوّجها وليها من غير كفاء فدخل بها، ثم بانّت منه، ثم زوجت نفسها منه بغير وليها، فهل للولي أن يفسخ النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخه، كذا في «فتاوى قاضي خان»^(٢)، وهذا معنى قول «الدر»: ويتجدد الاعتراض بتجدد النكاح^(٣).

(٩٩٨) - سُئِلَ: في امرأة زوّجّت نفسها من غير كفاء من غير رضا وليها الغائب، ثم مات أحدهما قبل القضاء بالفرقة، فهل يتوارثان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوارثان على ظاهر الرواية؛ لأن النكاح قبله صحيح، وعلى القول المختار للفتوى لا يتوارثان؛ لعدم صحة العقد أصلاً إذا زوجت نفسها من غير كفاء بلا رضا وليها.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٦ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٥١ / ١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٦ / ٣).

(٩٩٩) - سُئِلَ: في امرأة مطلقة ثلاثاً زوّجت نفسها من غير كفء بلا رضاء وليها، ودخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها، فهل تحل للأول، أم لا؟
أَجَابَ: لا تحل للأول؛ لعدم صحة العقد على القول المختار للفتوى.
 قال ملا خسرو: وروي عدم جوازه، رواه الحسن عن أبي حنيفة؛ لأن كثيراً من الأشياء لا يمكن رفعه بعد الوقوع، وبه يفتى؛ لفساد الزمان^(١).
 وفي «الدر المختار»: ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه أصلاً، وهو المختار للفتوى؛ لفساد الزمان، فلا تحل مطلقة ثلاثاً نكحت غير كفء بلا رضاء ولي بعد معرفته إياه، فليحفظ، انتهى^(٢).

وعلى ظاهر الرواية تحل للأول؛ لصحة النكاح، لكن مع الكراهة، والحاصل: أن مسألة من نكحت غير كفء بلا رضاء أولياتها فيه اختلاف الفتوى كما ذكرناه، ففي بعض المسائل أفتى كثير من المشايخ برواية الحسن، وأفتى كثير ببعضها في ظاهر الرواية، والرأي في ذلك للمفتي المحقق بما يرى فيه المصلحة.

وأما إذا باشر وليها عقدها على الغير الكفء؛ فإنها تحل للأول على القولين، أما إذا لم يكن لها ولي وزوجت نفسها من غير الكفء؛ فهو صحيح مطلقاً اتفاقاً، كما في «البحر»^(٣).

(١٠٠٠) - سُئِلَ: في امرأة لها وليان مستويان في الدرجة، فتزوجت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١١٨).

من غير كفاء برضاء أحدهما، ولم يرضَ الآخر، فهل للآخر فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له فسخه، وإذا كان الآخر أقرب من العاقد ولم يرضَ؛ فله فسخه على ظاهر الرواية، وعلى القول المختار للفتوى؛ لم ينعقد.

(١٠٠١) - **سُئِلَ:** في امرأة عقدت نكاحها على غير الكفاء، ووقتَ مباشرتها لم يعلم وليها بغير الكفاء، ثم علمه، وبقي على عدم رضاه به، فهل له خيار الفسخ؟

أَجَابَ: نعم، له خيار الفسخ في ظاهر الرواية؛ لصحة النكاح، وعلى القول المختار للفتوى لا يصح النكاح.

(١٠٠٢) - **سُئِلَ:** في امرأة لها أولياء مستوون في الدرجة، فعقدت نكاحها على غير كفاء من غير رضاهم، فهل صح النكاح، ولهم خيار الفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ولهم خيار الفسخ على ظاهر الرواية، فإن رضي أحدهم؛ ليس للباقيين خيار الفسخ، وعلى القول المختار للفتوى النكاح غير صحيح؛ لعقدها على غير الكفاء من غير رضا^(١) أحد منهم، ورضاهم بعده لا يقبله صحيحاً.

(١٠٠٣) - **سُئِلَ:** في بكر بالغة لها ولي، فزوجها غيره من غير كفاء بإذنها، ففسخ وليها نكاحها، ثم زوجها من كفاء بإذنها، ودخل بها، فهل صح النكاح الثاني وليس للأول معارضته، أم لا؟

(١) في الأصل: «رضاهم»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: على القول المختار للفتوى صح النكاح الثاني، ولم ينعقد الأول، فليس للأول حيثذ معارضته، وعلى ظاهر الرواية نكاح الأول صحيح، وللولي فسخه، لكن ولاية فسخه للقاضي، فإذا فسخه القاضي؛ يحدد عقد الثاني إن شاءت، وحيث فسخه الولي من غير تفريق القاضي، فنكاح الأول باق.

قال الرملي في «فتاواه»: وحيثما علم أن الفتوى على رواية الحسن؛ فالعمل بها بإبقاء الثاني أحسن، انتهى. والله أعلم^(١).

(١٠٠٤) - **سُئِلَ:** في امرأة زوجت نفسها من غير كفاء من غير إذن وليها، وقبض وليها الذي له حق الاعتراض المهر، ونحوه مما يدل على الرضاء، وعدم الكفاءة ثابت عند القاضي قبل المخاصمة، فهل يكون قبضه رضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن كان عدم الكفاءة ثابتاً عند القضاء قبل مخاصمته؛ يكون قبضه رضاء، وإلا لم يكن رضاء، كما لا يكون سكوته رضاء ما لم تلد، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(١٠٠٥) - **سُئِلَ:** في امرأة ثيب لها أخ، فزوَّجها رجل أجنبي بوكالة منها، ونقص الوكيل عن مهر مثلها، فهل لأخيها شقيقها الاعتراض بتكميل الزوج لمهر المثل، وإذا امتنع فهل له التفريق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الاعتراض بذلك، فإن كمل لها مهر المثل؛ فتستمر

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٨).

زوجته، وإن امتنع فرق بينهما، وهذه الفرقة تحتاج إلى قضاء القاضي، فإن حصل التفريق بعد الدخول؛ فلها تمام المسمى، وإن كان قبل الدخول؛ فلا شيء لها، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(١٠٠٦) - سُئِلَ: في امرأة لها ولي قريب غائب مسافة القصر، ولها ولي بعيد حاضر، فهل للولي الأبعد أن يزوجه من كفاء بغيبة الولي الأقرب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، فاعتبر الأدنى، وهو اختيار القاضي أبي علي النسفي، وسعد بن معاذ المروزي، وصدر الإسلام البزدوي، والصدر الشهيد، وعليه الفتوى.

واختاره^(٢) الإمام شمس الأئمة السرخسي حيث قال: الأصح أنه إذا كان في موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه؛ يفوت الكفاء الذي حضر؛ [فالبغية منقطعة، وإن كان لا يفوت؛ فالبغية ليست بمنقطعة]، فهي مقدرة بفوت الكفاء، وصححه ابن الفضل^(٣).

وفي «الهداية»: وهذا أقرب إلى الفقه؛ لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ^(٤).

قال في «الدر»: وثمرة الخلاف فيمن اختفى في المدينة، هل تكون

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٦).

(٢) في الأصل: «واختار»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤ / ٢٢٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١ / ٢٠٠).

غيبته منقطعة؟^(١).

فعلى القول الأول المفتى به: لا يزوّج، وعلى القول الثاني: يزوّج
إذا خيف فوات الكفء إذا انتظر حضوره، أو استطلاع رأيه، وأشار إليه في
«النهر» عن «قاضي خان»^(٢).

وقال في «المنح»: وهناك أقوال أخرى، لكنها ضعيفة.

فإذا ثبتت الولاية للأبعد ثم زوّجها، ثم حضر الأقرب؛ ليس له أن
يفسخ؛ لأن العقد عقد بولاية تامة، وقد حصلت القدرة على الأصل بعد
حصول المقصود بالخلف، كما في «الدر»^(٣)، ونظير ذلك الصلاة بالتميم،
فإنها لا تعاد عند القدرة على الماء وإن كان الوقت باقياً.

(١٠٠٧) - **سُئِلَ**: في امرأة لها وليان أحدهما قريب والآخر بعيد،
فامتنع الأقرب من تزويجها من الكفء، وخيف فواته بسبب امتناعه، فهل
يثبت لوليها الأبعد تزويجها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يثبت له تزويجها.

قال في «الدر المختار»: ويثبت للأبعد من أولياء النسب التزويج بعضل
الأقرب؛ أي: امتناعه عن التزويج إجماعاً، «خلاصة»، انتهى^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٥٦)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم
(٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٢).

(١٠٠٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على أب الصغيرة أنه زوّجها منه، فأقر الأب بين يدي القاضي، فهل يقضي بالنكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقضي بالنكاح ما لم يأت الزوج ببينة تشهد على ما ادعاه، وينصب إنساناً على الصغيرة حتى ينكر النكاح، فيقيم عليه البينة، أو تدرك الصغيرة فتصدق الرجل والأب، فحينئذ يقضي بالنكاح، كما في «الدرر»^(١).

وكذا إذا أقر ولي الصغير، أو وكيل رجل، أو امرأة، أو مولى العبد بالنكاح؛ لم يصدق واحد منهم، بخلاف المولى إذا أقر بنكاح أمته بعدما ادعى رجل بنكاحها؛ يقضى بنكاحها بلا تصديق وبينة؛ لأنه مقر على نفسه؛ لأنه يملك نفس الجارية وبضعها، بخلاف العبد؛ فإنه يملك نفسه فقط، كما في «الدرر»، وغيره^(٢).

وفي «الدر المختار»: لو أقر ولي صغير أو صغيرة، أو أقر وكيل رجل أو امرأة، أو مولى العبد في النكاح؛ لم ينعقد؛ لأنه إقرار على الغير، بخلاف مولى الأمة، إلا أن يشهد الشهود على النكاح؛ بأن ينصب القاضي خصماً عن الصغير حتى ينكر، فتقام البينة عليه، أو يدرك الصغير أو الصغيرة، فيصدق الولي المقر، أو يصدق الموكل، أو العبد عند أبي حنيفة، وقالوا: يصدق، انتهى^(٣).

والمتون على الأول، فعنه لا يحول.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٣).

وأما إذا ماتت الصغيرة وادعى رجل على من له ولاية تزويجها بأنه
زوّجها له قبل موتها، وأقر له وليها بتزويجه إياها له، وأنكرت بقية الورثة
ذلك، فهل يصح إقراره على نفسه، فيشاركه المقر له بحصته، أم لا؟ فراجع
ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب دعوى النسب).

(١٠٠٩) - سُئِلَ: في بكر بالغة استأذنها وليها في نكاحها على رجل

معين، فسكتت وهي عالمة به، فهل يكون سكوتها إذناً منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إذناً منها، وكذا إذا ضحكت غير مستهزئة، أو

تبسمت، أو بكت من غير صوت؛ فهو إذن منها.

(١٠١٠) - سُئِلَ: في بكر بالغة زوّجها وليها من رجل معين من غير

استئذان، وهي عالمة به، فسكتت لما علمت، فهل يكون سكوتها إذناً منها،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إذناً منها، وكذا إذا ضحكت غير مستهزئة، أو

تبسمت، أو بكت من غير صوت حين علمها بذلك؛ يكون إذناً منها، واستئذانها

سنة، لا يتوقف صحة النكاح عليه، فلو بكت بصوت؛ لم يكن إذناً ولا رداً،

حتى لو رضيت بعده انعقد، كما في «المعراج»، وغيره.

قال في «المنح»: وبهذا تبين أن قول «الوقاية»: (والبكاء بلا صوتٍ

إذن، ومعَه ردٌّ) ليس بصحيح؛ أي: قوله: (ومعه ردٌّ) ليس بصحيح.

(١٠١١) - سُئِلَ: في بكر بالغة زوّجها وليها من رجل معلوم، فأخبرها

رسول وليها المذكور بذلك، وهي تعلم الزوج، فسكتت، فهل يكون سكوتها

رضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رضاً، وكذا إذا أخبرها بذلك فضولي عدل، فسكتت عن رده مختارة؛ فيكون رضاء، كما في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(١٠١٢) - **سُئِلَ:** في بكر بالغة استأذنها رجل أجنبي، أو وليها البعيد في نكاحها على رجل معين تعلمه، فسكتت، فهل يكون سكوتها إذناً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون سكوتها إذناً، ولا عبرة به، فلا بد من قولها: رضيت، أو قبلت، أو أحسنت، أو أصبت، أو ما في معناه من فعل يدل على الرضاء، كطلبها مهرها، ونفقتها، وتمكينها من الوطاء، ودخوله بها برضاها، وقبول التهنئة، كالثيب كما هو صريح المتون والشروح.

وقال في «العمادية» في (أحكام السكوت): وإنما يكون سكوتها رضاً إذا كان الولي هو المزوج، حتى لو زوّجها الجد حال قيام الأب؛ لا يكون سكوتها رضاء، انتهى.

(١٠١٣) - **سُئِلَ:** في رجل زوّج رجلاً من غير أمره، فهناه القوم، فقبِلَ التهنئة، فهل يكون رضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رضاء؛ لأن قبول التهنئة دليل الإجازة كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى) ناقلاً فيه عن «المحيط»، و«البحر»^(٢).

(١٠١٤) - **سُئِلَ:** في بكر بالغة قال لها وليها: أريد أن أزوجك من

(١) المرجع السابق (٣/٥٩).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/١١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٢٣).

رجل، فسكتت، فهل يكون إذناً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إذناً؛ لعدم العلم به.

(١٠١٥) - **سُئِلَ:** في بكر بالغة قال لها وليها: أزوجك من فلان أو

فلان؟ وذكر جماعة لها، فسكتت، فهل يكون رضاً بأيّ شاء منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو رضاء بأيّ شاء منهم، ذكره الزيلعي^(١)، ونقله عنه

في «المنح».

(١٠١٦) - **سُئِلَ:** في بكر بالغة قال لها وليها: أزوجك من بني عمي

مجملاً، وهم يحصون، فسكتت، فهل يكون رضاء بأيّ شاء منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رضاء بأيّ أراد منهم.

قال في «المنح»: لو سمي لها جماعة مجملاً، فإن كانوا يحصون؛ فهو

رضاء، نحو من جيرانني، أو بني عمي، وهم كذلك، وإن كانوا لا يحصون،

نحو من تميم؛ فليس برضاء، كما في «المحيط»^(٢).

وهذا كله إذا لم تفوّض الأمر إليه، أما إذا قالت: أنا راضية بما تفعله

أنت بعد قوله لها: إن أقواماً يخطبونك، أو قالت: زوجني ممن تختاره = فهو

استئذان صحيح، كما في «الظهيرية»، انتهى.

(١٠١٧) - **سُئِلَ:** في البكر البالغة العاقلة، فهل لوليها إجبارها على

النكاح، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١١٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ٨٠).

أَجَابَ: ليس لوليها إجبارها على النكاح ولو كان أباً، أو جداً عندنا، وعند الشافعي للأب والجد إجبارها^(١).

(١٠١٨) - **سُئِلَ:** في بكر صغيرة، فهل لوليها جبرها على النكاح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوليها جبرها على النكاح، سواء كان أباً، أو جداً، أو غيرهما، فإن كان غيرهما؛ فلها خيار الفسخ إذا بلغت، بخلافهما.

قال في «المنح» و«الدرر»: ثم عندنا كل ولي فله ولاية الإيجار^(٢)، وعند الشافعي تجبر البكر الصغيرة على النكاح أيضاً، لكن الولي المجبر عنده ليس إلا الأب والجد^(٣).

(١٠١٩) - **سُئِلَ:** في صغيرة ثيب، فهل لوليها جبرها على النكاح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوليها جبرها على النكاح عندنا، وعند الشافعي لا تجبر.

(١٠٢٠) - **سُئِلَ:** في بكر بالغة زوّجها وليها من رجل من غير استئذان،

فادعى الرجل عليها بأنه قد بلغها النكاح، فسكتت حين علمها، فقالت: بل رددت النكاح، ولم يكن دخل بها طوعاً، ولا بينة لكل منهما على دعواه، فهل القول قولها، أم قوله؟

أَجَابَ: القول قولها يمينها في رده على المفتى به، وهو قول الصاحبين،

(١) انظر: «كفاية الأخيار» للحصني (ص: ٣٦٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٣٦).

(٣) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٣٧).

وعند الإمام لا يمين عليها، فلو أقام بينة على سكوتها ولا بينة لها في الرد؛
تقبل بيته على سكوتها؛ لأنه وُجوديٌّ، فلو أقامت بينة على رده؛ فيبنتها أولى،
إلا أن يبرهن على قولها: رضيت، أو أجزت؛ فيبنته حينئذ أولى.

(١٠٢١) - سُئِلَ: في صغيرة زوّجها غير الأب والجد من كفاء بمهر
المثل، ثم بلغت، ثم اختلف الزوج معها بعد زمان البلوغ، فقالت: رددت
النكاح حين بلغت، ولا بينة لها، فكذبها الزوج، فهل القول قول الزوج،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج؛ لأنها تدعي زوال ملكه، وهو ينكره،
فكان القول قوله، بخلاف ما لو قالت عند القاضي: أدركت الآن وفسخت؛
فالقول قولها؛ لاختلافهما حالة البلوغ، فليحفظ ذلك، وقد نقله في «الدر»
عن شرح «الوهبانية»^(١).

(١٠٢٢) - سُئِلَ: في مراهقة زوّجها أبوها، فقالت: أنا بالغة، والنكاح
لم يصح، وقال الأب أو الزوج: بل هي صغيرة، فهل القول قولها، أم قوله؟
أَجَابَ: إن ثبت أن سنّها تسع؛ فالقول قولها، فلو برهننا؛ فيبنتها على
البلوغ أولى على الأصح.

(١٠٢٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه زوّجه بنته فلانة
القاصرة، فأنكر، فأقام المدعي بينة على ذلك بغيبتها، وحكم القاضي بنكاحها،
ثم ادعت أنها كانت بالغة قبيل الحكم، وأن أباه ليس خصماً، وأنها هي

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

الخصم فيما يدعيه، وسنها تسع حينئذ، فهل يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل، والله أعلم.
(١٠٢٤) - سُئِلَ: في صغيرة لا ولي لها، فهل للقاضي تزويجها من نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وليس له تزويجها ممن لا تقبل شهادته له، كفرعه وأصله؛ لأن فعله حكم وإن خلا عن الدعوى، فليس له أن يحكم لنفسه، وكذا السلطان، كذا في «الفتاوى الهندية»^(١).

(١٠٢٥) - سُئِلَ: في صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة، فهل يكون نكاحها متوقفاً وينفذ بإجازتها بعد بلوغها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون نكاحها متوقفاً، وينفذ بإجازتها بعد بلوغها؛ لأن له مجيزاً، وهو السلطان.

(١٠٢٦) - سُئِلَ: في صغيرة لها وليان مستويان في القرب والقوة، زوّجها كلٌّ منهما لكفء، فهل يقدم تزويج السابق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقدم تزويج السابق، فإن لم يعلم السابق أو وقعا معاً؛ بطلا، كما في «الدر»^(٢).

(١٠٢٧) - سُئِلَ: في بكر بالغة زوّجها أبوها من رجل من غير إذنها، وزوّجها أخوها من كفء من غير إذنها، ثم علمت بذلك، فأجازت نكاح

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (١ / ٢٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨١).

الأخ، فهل جاز وبطل نكاح الأب؟

أَجَابَ: نعم، جاز وبطل نكاح الأب، كما في «الخلاصة».

(١٠٢٨) - سُئِلَ: في بكر بالغة مسلمة أرادت التزوج ولها أخ كافر،

فهل ليس له ولاية عليها، أم له؟

أَجَابَ: لا ولاية لكافر على مسلمة أرادت التزوج، ولا على ولده

المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة، أو سلطاناً، ذكره الزيلعي^(١).

(١٠٢٩) - سُئِلَ: في بكر بالغة استأذنها وليها في تزويجها لرجل معين

بعدها عقد نكاحها عليه، فردت، ثم زوجها منه، فسكتت، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح في الأصح.

(١٠٣٠) - سُئِلَ: في بكر بالغة زوّجها وليها من غير إذنها، فبلغها

فردت، ثم قالت: رضيت، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: لم يصح؛ لبطلانه بالرد.

(١٠٣١) - سُئِلَ: في بكر بالغة استأذنها وليها بأن يزوجه من رجل

معين تعرفه، فسكتت، فوكل وليها المذكور من يزوجه لمن سماه لها، فزوجها وكيه له، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح إن عرف الزوج والمهر، كما في «القنية».

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٢٦).

(١٠٣٢) - سُئِلَ: في بكر امتنع وليها الأقرب من تزويجها من الكفاء، وخيف من تفويت الكفاء، فهل تثبت ولايتها حيثئذ للأبعد من أولياء النسب.
أَجَابَ: نعم، تثبت ولايتها حيثئذ للأبعد من أولياء النسب، كما ذكرناه معزياً لـ «الدر المختار»^(١).

(١٠٣٣) - سُئِلَ: في رجل زوج بكراً بالغة من كفاء من غير ولاية له عليها، ومن غير وكالة، فهل ينعقد موقوفاً على إجازتها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينعقد موقوفاً على إجازتها؛ لأنه عقد فضولي، والفضولي من يتصرف لغيره بغير ولاية ولا وكالة كالمذكور، أو يتصرف لنفسه وليس أهلاً له كالصبي، وقد صرحوا بأن كل عقد صدر من الفضولي وله مجيز انعقد موقوفاً على الإجازة، و[لو] لا مجيز له وقت العقد؛ فهو باطل، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه تصرفات الفضولي كلها باطلة^(٢).

(١٠٣٤) - سُئِلَ: في صبي مميز تزوج، فهل انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة وليه في حالة صغره، فإذا بلغ قبل أن يجيزه وليه؛ فيتوقف على إجازته، فإن أجازته نفذ، ولا ينفذ بمجرد بلوغه، فعقدُ الصبي لنفسه عقد فضولي؛ لشموله تعريفه كما ذكرناه، فإذا باع الصبي المميز ماله، أو اشترى، أو تزوج، أو زوج أمته، أو كاتب عبده، أو نحوه؛ فيتوقف على إجازة وليه في حالة الصغر، وإذا لم يجزه؛ فيتوقف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٩/ ٢٤٧).

على إجازته إذا بلغ .

(١٠٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج الصبي امرأة مكلفة بغير إذن وليه،

ثم دخل بها طوعاً، فهل لا حد عليه ولا مهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا حد عليها^(١)، ولا مهر [لها]، نقله في «الأشباه» عن

«الخائنة»^(٢).

وكذا إذا وطئ البائع الأمة المبيعة قبل القبض؛ فلا حد ولا مهر،

ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا، نقله في «الأشباه» عن (بيوع)

«اللولو الجيئة»^(٣).

(١٠٣٦) - سُئِلَ: في صغير زوّج عبده بمحابة فاحشة، فهل يكون

باطلاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلاً، فقد صرحوا بأن الصبي إذا طلق امرأته،

أو خلعها، أو أعتق عبده على مال، أو وهب، أو تصدق، أو زوّج عبده،

أو باع ماله بمحابة فاحشة، أو اشترى بأكثر من القيمة بما لا يتغابن فيه، أو

غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ = كان باطلاً غير موقوف، ولو أجازته بعد

بلوغه؛ لا يصح؛ لعدم المجيز وقت العقد، إلا إذا كان لفظ الإجازة يصلح

لابتداء العقد، فيصح على وجه الإنشاء، كأن يقول بعد بلوغه: أوقعت

(١) في الأصل: «عليه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخائنة» لقاضي خان (٣ / ٤٦٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «الفتاوى اللولوية» (٢ / ٢٠٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٦).

ذلك الطلاق أو العتاق، كذا في عامة المعتمرات، ذكره في «المنح».

(١٠٣٧) - سُئِلَ: فيما إذ زوج الصغيرة الولي الأبعد من كفاء مع وجود الأقرب، ثم غاب الأقرب، وتحولت الولاية للأبعد، فهل يتوقف عقد نكاحه على الإجازة منه بعد تحول الولاية إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على الإجازة منه بعد تحول الولاية إليه، «عمادية».

(١٠٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوّج الرجل أخته وأبوهما حي، فمات الأب قبل الإجازة، فأجاز الأخ الذي زوّجها، فهل جاز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ولو سكت ولم يُجِز؛ لم يُجِز، «عمادية».

وفيها: القاضي إذا زوّج الصغير أو الصغيرة ولم يكن في منشوره تزويج الصغار، ولم يأذن له السلطان بذلك، ثم أذن له وأجاز ذلك؛ جاز ذلك استحساناً.

(١٠٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا زوّج الصغيرة وليها الأبعد من كفاء بمهر المثل، فهل يتوقف على إجازة الأقرب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إجازة وليها الأقرب، وإذا مات الأقرب ولم يجز العقد ولم يرده، وتحولت الولاية للأبعد؛ فيتوقف على إجازته بعد تحويلها إليه؛ لأن النكاح ولاية ليس بتمليك، وإن بقي الأقرب حياً ولم يجز، ولم يرد النكاح حتى بلغت الصغيرة، فأجازت بصريح القول أو الفعل؛ لزم النكاح.

(١٠٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا زوجت الأم ابنها الصغير بنتاً مع وجود

عمه عصبته، مع إمكان مراجعته، ثم ماتت البنت قبل إجازة عمه، فهل بطل النكاح بموتها ولا يلزم اليتيم مهرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل النكاح بموتها؛ لأن الأم لا تملك ذلك مع وجود عمه، فهو نكاح فضولي، وبموت المعقود عليها قبل الإجازة يبطل، فلا يلزم اليتيم مهرها.

(١٠٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا زَوَّجَ الأخ أخته القاصرة مع وجود أبيهما وعدم غيبته غيبةً يفوت الكفء بها، فلما علم أبوها بذلك؛ رد النكاح، فهل يرتد برده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرتد برده.

(١٠٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا زَوَّجَ الصغيرة وليُّها الأبعد من كفء بمهر المثل، مع وجود الأقرب وإمكان مراجعته، ثم بلغت رشيدةً، ولم يرد الولي الأقرب النكاح، ولم يحزه، فهل لها رده أو إجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها رده أو إجازته، وإن لم يكن لها ولي غير العاقد، وكان غير الأب والجد؛ فلها خيار الفسخ بالقضاء إذا بلغت.

(١٠٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل خطب امرأة عاقلة رشيدة من أخيها، ولم يجز عقدها على الخاطب، ثم عقد فضولي نكاحها على خاطبها، وأخبروها بأن أخاها زوجها منه وغاب، فمكَّنته من نفسها بناء عليه، ثم تبين لها أنه فضولي، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أجازت نكاح الفضولي؛ جاز، وصار وكالة منها سابقة، وإن رده ارتد بردها، ووجب التفريق بينهما، وتقرر الأقل من المسمى ومهر

المثل بذمة الزوج، ويسقط عنه الحد بالشبهة، وتجب العدة عليها، ولا نفقة لها فيها؛ لأن نكاح الفضولي موقوف عندنا لا باطل، وهو موقوف على إجازتها لا على إجازة أخيها؛ لأنها بالغة كما هو صريح كتب المذهب.

(١٠٤٤) - سُئِلَ: في فضولي عقد نكاح امرأة على رجل، فقبل أن

تجيز المرأة فسخ الزوج العقد، فهل صح فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح فسخه وإن كان العقد من جانبه لازماً؛ لأنه لو طلقها في هذه المسألة قبل إجازتها؛ فإنه يكون فسخاً ونقضاً للنكاح، ولا يقع بذلك طلاق، كما في «المنح».

(١٠٤٥) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاح امرأة على رجل كفء من غير

ولاية له عليها، ومن غير وكالة، ثم مات العاقد الفضولي قبل إجازتها، فأجازت بعد موته، فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، بخلاف إجازة بيع الفضولي بعد موته، فإنه لا يصح، ذكره الزيلعي في (بيع الفضولي).

(١٠٤٦) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاح امرأة من غير ولاية، ومن غير

وكالة، فقبل إجازتها نقض الفضولي النكاح، فهل يصح نقضه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نقضه؛ لأنه لا يملك نقض النكاح، بخلاف الفضولي في البيع، فإنه يملكه، ذكره في «الدر»^(١)، وكذا في «الخلاصة».

(١٠٤٧) - سُئِلَ: في صغيرة لها ابن عم، زوّجها من نفسه بمهر المثل

لدى بينة شرعية، فهل جاز النكاح، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/١٠٠).

أَجَابَ: نعم، جاز.

(١٠٤٨) - سُئِلَ: في صغيرة لها أبناء عم متساوون في الدرجة والقوة، عقد أحدهم نكاحه عليها بمهر المثل لدى [بينة] شرعية، فهل صح النكاح وليس لبقيتهم رده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وليس لبقيتهم رده.

(١٠٤٩) - سُئِلَ: في بكر بالغة لها ابن عم عقد نكاحه عليها من غير إذنها، وقبيل، فبلغها الخبر، فسكتت، أو أجازته بالنطق الصريح، فهل العقد باطل، أم صحيح؟

أَجَابَ: العقد باطل؛ لأن ابن العم أصيل عن نفسه فضولي في جانبها، فليس القائم بالفضولي هنا عقد تام حتى يتوقف، بل القائم به شرط العقد عند أبي حنيفة ومحمد، فيبطل، وعند أبي يوسف عقد تام، فيتوقف، وأما إذا زوّجها لنفسه من غير إذنها وقبيل عنها أحد؛ فالعقد صحيح، ويتوقف على إجازتها.

(١٠٥٠) - سُئِلَ: في رجل زوج بنته من رجل وقبيل عنه من غير إذنه، فهل يصح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه ولي من جانب فضولي من جانب آخر، فلو قبيل عن الزوج أحد؛ فيتوقف على إجازته.

(١٠٥١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يزوجه فلانة، فقال: زوجت فلانة من موكلي، وقبلت عنه، فهل يصح النكاح ويتوقف على إجازتها، أم لا يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه وكيل من جانبه فضولي من جانبها، فلو زوجها فضولي لموكله وقبِلَ عنه الوكيل؛ صح النكاح، ويتوقف على إجازتها.

(١٠٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال: زوجت فلانة من فلان وقبِلْتُ عنه، من غير إذن منهما، فهل لا يصح، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح النكاح؛ لأنه فضولي من الجانبين.

(١٠٥٣) - **سُئِلَ:** في بكر بالغة استأمرها ابن عمها بأن يزوجه لنفسه، فسكتت، فزَوَّجها من نفسه، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح إجماعاً، كذا في «الخانية»، انتهى «بحر»^(١).

(١٠٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يزوجه بنته فلانة، فقال أبوها لدى بينة: زوجت بنتي فلانة من موكلي فلان، فهل صح النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويقوم الإيجاب مقام القبول.

(١٠٥٥) - **سُئِلَ:** في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه لفلان، ووكله فلان أيضاً بتزويجه لها، فقال الوكيل عنهما: زوجت موكلتي فلانة من موكلي فلان، فهل صح النكاح بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأنه وكيل من الجانبين، ويقوم الإيجاب مقام القبول^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٣٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٠).

(٢) في الأصل: «مقام القبول؛ لأنه ولي من الجانبين»، والصواب المثبت.

(١٠٥٦) - حُئِلَ: في بكر بالغة وكلت ابن عمها بأن يزوجها لنفسه، فقال لدى بيعة شرعية: تزوجت بنت عمي فلانة، فهل صح النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويقوم الإيجاب مقام القبول؛ لأنه أصيل عن نفسه، ووكيل من جانبها.

(١٠٥٧) - حُئِلَ: في صغيرة لها ابن عم، فزوجها من نفسه بمهر المثل، فهل يصح النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويقوم الإيجاب مقام القبول؛ لأنه أصيل عن نفسه وولي عن غيره، وهذه المسائل مصرَّح بها في المتون والشروح، فتدبره؛ فإنه من المهمات.

(١٠٥٨) - حُئِلَ: فيما إذا زوج المولى معتقته من نفسه من غير إذنها وقبيل، فهل يجوز النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز النكاح؛ لأنه أصيل من طرف نفسه فضولي من طرفها، وكذا السلطان والحاكم إذا تزوج كبيرة بلا استئذان وقبيل نكاحها لنفسه؛ لا يصح، كما لا يصح أن يتزوج السلطان والحاكم والقاضي الصغيرة التي لا وليَّ لها، كما تقدم، فحكم الصغيرة التي لا وليَّ لها^(١) والكبيرة سواء في حق السلطان والقاضي.

قال في «البرزازية»: القاضي إذا زوج الصغيرة من نفسه؛ فهو نكاح بلا ولي؛ لأن القاضي رعية في حق نفسه، وكذا إذا زوج من ابنه؛ لا يجوز؛ لأنه بمنزلة الحكم، وحكم القاضي في ذلك باطل، بخلاف سائر الأولياء

(١) في الأصل: «لا ولي وليها»، والصواب المثبت.

حيث يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه أو ابنه، انتهى^(١).

(١٠٥٩) - سُئِلَ: في امرأة قالت: أشهدوا بأني زوجت نفسي من فلان، وكان غائباً، فقبل رجل عنه في المجلس فضولاً، فهل جاز النكاح، ويتوقف تمامه على إجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح، ويتوقف تمامه على إجازته، فإن لم يقبل عنه أحد في المجلس، وأجاز الغائب التزويج وقت علمه؛ لا يجوز النكاح؛ لأن ما صدر من المرأة شطر العقد، وهو الإيجاب، ولا يصح الإيجاب بقبول الغائب، بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي، كما في «الدرر»^(٢).

وهذا غير مختص بالنكاح، فلا يتوقف الإيجاب على قبول الغائب في سائر العقود من النكاح، والبيع، وغيرهما.

قال في «المنح»: يعني: يبطل الإيجاب ولا يلحقه الإجازة، وهذا بالاتفاق كما لو أوجب أحد المتعاقدين فلم يقبل الآخر في المجلس؛ فإنه يبطل الإيجاب لا يعلم فيه خلاف.

(١٠٦٠) - سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل، فزوجه الوكيل من نفسه، فهل جاز النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: لم يجز النكاح؛ لأنها أمرته بالتزويج من رجل نكرة، وهو معرفة بالخطاب، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، كما في «البحر» ناقلاً

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ١٢٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٣٩).

عن «المحيط»^(١).

(١٠٦١) - سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجها ممن شاء، فهل يملك أن يزوجها من نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك أن يزوجها من نفسه، كما في «الولوالجية»^(٢).

(١٠٦٢) - سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها، فهل يملك تزويجها من نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك تزويجها من نفسه، كما في «الخائنية»^(٣).

* * *

باب

الكفاء

(١٠٦٣) - سُئِلَ: في رجل شريف تزوج بامرأة، فظهرت دنية النسب، فهل يكون النكاح لازماً ليس له فسخه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون النكاح لازماً ليس له فسخه بذلك؛ إذ الكفاءة لا تعتبر من جانبها؛ لأن الزوج مستفرش، فلا يغيظه دناءة الفراش.

(١٠٦٤) - سُئِلَ: في امرأة نكحت رجلاً لم تعلم حاله، فإذا هو عبد مأذون له في النكاح، فهل لها الخيار، أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ٤٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١ / ٣١٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخائنية» لقاضي خان (١ / ٣٤٧).

أَجَابَ: ليس لها خيار، بل الخيار للأولياء؛ لأن الكفاءة حق الولي، لا حقها.

(١٠٦٥) - **سُئِلَ:** في امرأة زوجها وليها من رجل برضاها، ولم يعلم بعدم كفاءته، ثم علم، فهل له الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: لا خيار له، أما إذا شرط عليه الكفاءة، أو أخبرهم بالكفاءة، فزوجها على ذلك، ثم ظهر له بأنه غير كفء؛ كان له خيار الفسخ، كما في «المنح».

(١٠٦٦) - **سُئِلَ:** في الرجل الفاسق، فهل هو كفء للصالحة أو بنت الصالح، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفئاً للصالحة ولا لبنت الصالح؛ لأن التقوى معتبرة في الكفاءة على الصحيح؛ لأنها من أعلى المفاخر.

(١٠٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل أسلم بنفسه، فهل هو كفء لمن لها أب في الإسلام، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفئاً لها، ومن له أب في الإسلام ليس كفئاً لمن لها أبوان في الإسلام.

(١٠٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل معتق، فهل هو كفء لحررة الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفئاً لحررة الأصل.

وفي «المجتبى»: معتقة الشريف لا تكافئ معتق الوضيع.

(١٠٦٩) - **سُئِلَ:** في ذمية زوجت نفسها من ذمي، فقال وليها: ليس

كفناً لها، وطلب التفريق لدعواه عدم الكفاءة، فهل يفرق بينهما، أم لا؟
أَجَابَ: لا يفرق بينهما؛ إذ لا كفاءة بين الذميين.

ففي «الخلاصة» معزياً إلى «المحيط»: الكفاءة بين الذميين لا تعتبر، وليس للولي أن يطالبه بالتفريق إلا إذا كانت بنت ملك خدعها حائك، أو سائس ذمي؛ يفرق، لا لانعدام الكفاءة، بل لتسكين الفتنة، وكذا في «البحر»^(١).

(١٠٧٠) - سُئِلَ: في امرأة زوجت نفسها من رجل غير مالك للمهر المشروط تعجيله، فهل لا يكون كفناً، فلوليها الاعتراض؟
أَجَابَ: لا يكون كفناً، فلوليها الاعتراض، وكذا إذا عجز عن النفقة على طريق الكسب، ولا يملكها.

قال في «المنح»: وفي «المجتبى»: والصحيح أنه إذا كان قادراً على النفقة على طريق الكسب كان كفناً.

(١٠٧١) - سُئِلَ: في صغيرة لا تصلح للجماع زوّجها وليها من رجل قادر على مهرها وليس له قدرة على النفقة، فهل يكتفي بقدرته على مهرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكتفي بقدرته على مهرها.

(١٠٧٢) - سُئِلَ: في بنت التاجر، فهل الحائك كفء لها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفناً لها، فتعتبر الكفاءة في الصنائع، وهو ظاهر الرواية.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ١٩٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٤٤).

قال في «الدر»: فمثل حائكك ليس كفتاً لمثل خياط، ولا خياط لبزّاز وتاجر، ولا هما لعالم وقاضٍ، وأما أتباع الظلمة فأخسُّ من الكل، وأما الوظائف فمن الحرف، فصاحبها كفاء للتاجر لو غيرَ دنيئة كِبِوابة، فذو تدريس أو نظر كفاء لبنت الأمير بمصرَ، «بحر»^(١).

(١٠٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا تزوجت البالغة برجل كان دباغاً ثم صار تاجراً، فهل يكون كفتاً لها، أم لا؟

أَجَابَ: إن بقي عارها لم يكن كفتاً، وإلا لا، «نهر» بحثاً^(٢).

(١٠٧٤) - سُئِلَ: في رجل زوج بنته البكر البالغة لصبي، وليس للصبي مال، وأبوه غني، فهل هو كفاء بغنى أبيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو كفاء بغنى أبيه بالنسبة إلى المهر المعجل، لا بالنسبة إلى النفقة؛ لأن العادة أن الآباء يتحملون عن الأبناء المهر لا النفقة، «ذخيرة».

(١٠٧٥) - سُئِلَ: في امرأة ذات أموال كثيرة تزوجها رجل قادر على المهر والنفقة، فهل هو كفاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو كفاء لها؛ لعدم العبرة بالغنى.

(١٠٧٦) - سُئِلَ: في القروي هل هو كفاء للمدني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو كفاء للمدني.

(١٠٧٧) - سُئِلَ: في امرأة زوجت نفسها ونقصت عن مهر المثل،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٤٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٩٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٢٣).

فهل للولي أن يتم المهر، أو يفرق بينهما؟

أَجَابَ: نعم، للولي أن يتم المهر أو يفرق بينهما؛ لأنها ألحقت العار بالأولياء؛ لأنهم يتفاخرون بمهر المثل ويُعَيَّرُونَ بالنقصان، فكان لهم حق الاعتراض، كما في «الدرر»^(١).

فإن تحمل المهر فهي زوجته، وإن امتنع فيفرق بينهما، وتحتاج هذه الفرقة إلى قضاء القاضي، فإن حصل التفريق قبل الدخول؛ فلا شيء لها، وإن حصل بعد الدخول؛ فلها المسمى.

(١٠٧٨) - سُئِلَ: في العجمي فهل هو كفاء للعربية، أم لا؟

أَجَابَ: ليس كفاءً للعربية مطلقاً كما هو ظاهر الرواية، وهو الأصح، كما في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدرر»^(٢).

وقال في «الدرر»: العجمي العالم كفاء للعربي الجاهل؛ لأن شرف العلم يقاوم شرف النسب^(٣).

وقال في «المنح»: ذكر قاضي خان في «جامعه»: قالوا: الحسيب يكون كفاءً للنسب، فالعالم العجمي كفاء للجاهل العربي والعلوية؛ لأن شرف العلم فوق شرف النسب. انتهى.

(١٠٧٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وهو كفاء لها، ثم صار فاجراً،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٩٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٣٩).

فهل لا يفسخ النكاح، أم يفسخ؟

أَجَابَ: لا يفسخ النكاح، كذا في «البحر»^(١).

(١٠٨٠) - سُئِلَ: في امرأة عاقلة زوجت نفسها لمجنون، فهل لا تعتبر

الكفاءة بالعقل، أم تعتبر؟

أَجَابَ: لا تعتبر الكفاءة بالعقل، لكن في «النهر» عن المرغيناني:

المجنون ليس كفتاً للعاقل^(٢).

قال في «المنح»: لا تعتبر الكفاءة عندنا في السلامة من العيوب التي

يفسخ بها البيع؛ كالجدام، والجنون، والبرص، والبخر.

(١٠٨١) - سُئِلَ: في امرأة زوجت نفسها من غير كفاء، فهل لها أن

تمنع نفسها حتى يرضى أولياؤها، أم لا؟

أَجَابَ: أفتى الفقيه أبو الليث أن لها ذلك وإن كان خلاف الرواية،

وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية: أنه ليس لها أن تمنع نفسها، انتهى.

«خلاصة».

(١٠٨٢) - سُئِلَ: في رجل مجهول النسب، فهل يكون كفتاً لمعروفة

النسب، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون كفتاً لمعروفة النسب.

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/ ١٣٩).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢٢٣).

باب المهر

(١٠٨٣) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على مبلغ معلوم دين له على فلان، فهل صحت التسمية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية، فإن شاءت أخذته من الزوج، وإن شاءت أخذته ممن عليه الدين، كذا في «البحر» معزياً إلى «المحيط».

زاد في «الخانية»: بأن الزوج يؤخذ حتى يوكلها بقبض الدين من المديون، كما في «المنح»^(١).

وذكر في «النهر» بأنه يجبر على أن يوكلها بالقبض منه؛ لئلا يلزم تمليك الدين من غير من هو عليه^(٢).

(١٠٨٤) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة ولم يدخل بها، فهل يجب عليه المهر بمجرد العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه بمجرد العقد، لكن لا يتأكد إلا بالوطء، وبالخلوة الصحيحة من الزوج، فإذا طلقها قبل الوطاء والخلوة؛ فيجب عليه نصف المهر المسمى.

(١٠٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا تبرع رجل بالمهر المسمى عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يعود نصف المهر إلى الزوج، أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ١٣٣)، و«الفتاوى الخانية»

لقاضي خان (١ / ٣٧٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٥٢).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٢٢٩).

أَجَابَ: نعم، يعود نصف المهر إلى الزوج، وإذا تبرع بالمهر عن الزوج وجاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول؛ بأن ارتدت والعياذ بالله تعالى، أو قبّلت ابن الزوج؛ فيرجع كل المهر إلى ملك الزوج، بخلاف المتبرع بقضاء الدين إذا ارتفع السبب؛ يعود إلى ملك قاضيه إن كان بغير أمره، كما في «البحر»^(١).

(١٠٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلق الرجل زوجته بعد الخلوة الصحيحة بها، فهل يجب عليه تمام المهر المسمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه تمام المهر المسمى.

(١٠٨٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة، فهل يجب تمام المهر المسمى ويتوارثان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب تمام المهر المسمى ويتوارثان، ويلزمها أن تعتد عدة الأموات كالموطوءة.

قال في «المجتبى»: الموت أيضاً كالوطء في حق العدة والمهر فقط؛ أي: يلزمها أن تعتد عدة الأموات كالموطوءة، ويلزم لها تمام المهر، [وفيما سواهما كالعدم]^(٢)، فلو تزوج بامرأة وماتت قبل أن يدخل بها، ولها بنت؛ تحل بنتها له، فلا يكون الموت كالوطء في هذه الصورة.

(١٠٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته بعد دخوله بها طلاقاً بائناً، ثم عقد عليها ثانياً في العدة بمهر مسمى، ثم طلقها قبل أن يدخل بها بعد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٥٦).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/١٢٣).

هذا العقد الثاني، فهل يجب عليه جميع المهر الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه جميع المهر الثاني بدون الخلوة والدخول؛ لأن وجوب العدة عليها فوق الخلوة، كما في «البحر»^(١).

وفي «الأشباه»: يكمل المهر بأربعة أشياء: بالدخول، وبالخلوة الصحيحة، وبوجوب العدة عليها منه سابقاً كهذه المسألة، ويموت أحدهما^(٢).

(١٠٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل عقد نكاحه على بكر، فأزال بكارتها بنحو حجر، فهل يجب عليه تمام المهر المسمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه تمام المهر المسمى، بخلاف ما لو أزالها بدفعة، فإنه يجب النصف بطلاقها قبل الوطاء، ولو الدافع أجنبياً، فإن طلقت قبل الدخول؛ فعلى الزوج نصف المسمى، وعلى الأجنبي أيضاً نصف مهر مثلها، وإن دخل بها الزوج ولم يطلقها، أو طلقها بعد الدخول؛ فعلى الزوج كل المسمى، وعلى الأجنبي كل مهر المثل.

(١٠٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل طلق امرأته، فقالت: طلقني بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول، فهل القول لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لها؛ لأنها تنكر سقوط نصف المهر، كما في «القنية»، وكذا في «البحر»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٥٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٥٦).

وقال في «الأشباه»: لو قالت: طلقني بعد الدخول، ولي كمال المهر، وقال الزوج: قبله، ولك نصف المهر؛ فالقول لها؛ لوجوب العدة عليها، والقول له في النفقة والسكنى في العدة، وفي حل بنتها، وأربع سواها، وأختها للحال، انتهى^(١).

(١٠٩١) - سئل: في رجل اختلى بزوجه خلوة صحيحة، فطلقها، وهي مقرة بأنه لم يطأها، فهل يجب لها كمال المهر، أم لا؟
أجاب: نعم، يجب لها كمال المهر، ولا يكون قولها مانعاً من ذلك، كما في «القنية» و«الخانئة»، وبه جزم في «النظم الوهباني»^(٢).

قال في «المنح»: ولعل الوجه فيه أن الشارع رد قولها حيث أقام الخلوة الصحيحة مقام الوطاء، فإن اختلى فيها ولم تمكنه في الخلوة، فإن بكراً؛ صحت الخلوة؛ لأنها لا توطأ إلا كرهاً، وإن كانت ثيباً؛ لم يصح؛ لعدم تسليم البضع اختياراً، فكانت راضية بإسقاط حقها، بخلاف البكر؛ فإنها تستحي.

(١٠٩٢) - سئل: فيما إذا أمهر زوجته عبداً وتسلمته منه، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة بها، ثم أعتقه قبل القضاء أو الرضاء له بالنصف، فهل لا ينفذ عتقه في شيء منه، أم لا؟

أجاب: لا ينفذ؛ لأن المهر إذا لم يسلم إليها؛ يعود نصفه إلى ملك

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٩).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٢٢)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

(١/ ٣٩٨)، ونظمه:

ولو صدقت أن لم يطأ فكما له ولو منعت الوطاء فالخلف يُذكر

الزوج بمجرد الطلاق، وإن سلم لها كما في هذه المسألة؛ فلا يعود إليه إلا بالقضاء أو الرضاء، فلم ينفذ حينئذ ولو قضي به بعد ذلك؛ لأنه عتق سبق ملكه، بل يعود نصفه إلى ملكه حينئذ بالقضاء، ونفذ عتق المرأة في الكل، وكذا بيعها، وهبتها؛ لبقاء ملكها في الكل قبل القضاء أو الرضاء، وإذا نفذ؛ فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه، فتضمن نصف قيمته للزوج يوم قبضه، كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١).

(١٠٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا أمهر رجل زوجته جارية فولدت قبل القبض، أو أشجاراً فأثمرت قبل القبض، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة، فهل تنتصف هذه الزوائد بينهما كالأصل، أم لا؟

أجاب: نعم، تنتصف بينهما كالأصل؛ لأن المهر إذا ازداد زيادة منفصلة متولدة، كالولد والثمر قبل القبض؛ فتنتصف بالطلاق قبل الدخول، وكذا ما كان في حكمها، كالأرش والعقر؛ لأنه بدل جزء من عينها، وإذا ازداد ذلك بعد القبض؛ لا ينتصف، وعليها نصف قيمة الأصل يوم قبضت، فحاصل وجوه الزيادة ثمانية؛ لأنها إما أن تكون متصلة متولدة أو لا، أو منفصلة متولدة أو لا، فهذه أربعة، وكل منها إما أن تكون في يده أو في يدها، فصارت ثمانية.

وحاصل أحكامها: إذا حدثت هذه الزوائد قبل القبض، فإن متولدة؛ تنتصف، سواء كانت متصلة كالحسن والسمن والكبر، أو منفصلة كالولد والثمر والأرش والعقر، وإن كانت غير متولدة؛ فلا تنتصف، سواء كانت متصلة كخيطة، وطحن حنطة، ولت سويق، وغزل قطن، أو منفصلة كإكتساب

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٥٤).

العبد، وغلة العقار، والموهوب للمهر، فهي للمرأة، وليست بمهر عند الإمام، ككسب المبيع قبل القبض، فهو للمشتري.

وأما إذا حدثت بعد قبض المرأة، ثم طلقها قبل الدخول؛ فإنها لا تنتصف، سواء كانت متصلة متولدة، أو غير متولدة، أو منفصلة متولدة، أو لا، إلا متصلة متولدة عند محمد، خلافاً لهما، وأما المتصلة الغير المتولدة كالصبيغ في مسألة الزيادة في المهر؛ فخارجة عن البحث؛ لظهور أنها لا تنتصف كما حققه في «البحر»^(١).

وأما الزيادة التي تمنع الرد، والتي لا تمنعه في خيار العيب، وفي البيع الفاسد، وفي الرجوع في الهبة، وفي الغصب؛ فسنذكرها إن شاء الله تعالى في أبوابها، وليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات النفيسة.

(١٠٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أمهر الرجل زوجته نخلاً صغاراً، فطالت

وكبرت في يدها، ثم طلقها قبل الدخول، فهل تنتصف بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام لا تنتصف، وكذا عند أبي يوسف، وعند محمد

تنتصف؛ لأن الزيادة المتصلة لا تمنع التنصيف عنده كما ذكرناه.

وأما إذا طالت وكبرت في يده؛ فإنها تنتصف كما ذكرناه، وكذا إذا

تزوجها على عشرين شاة عجفاء، فحملت ودر اللبن في ضروعها، فإن حصل

ذلك في يده؛ تنتصف، وإن حصل ذلك في يدها؛ فلا تنتصف، وعند محمد

تنتصف كما هو صريح «البحر»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٣/١٥٥).

(١٠٩٥) - سُئِلَ: في رجل زوّج أخته لرجل على أن يزوجه بنته، وجعل أحد العقدين عوضاً عن الآخر، فهل صح العقد ويجب مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، فهو نكاح الشُّغار، ويجب مهر المثل؛ لأنه سمي ما لا يصلح صداقاً، وسمي شغاراً؛ لخلوه عن المهر، كما إذا سمي خمراً أو خنزيراً، فيصح النكاح ويجب مهر المثل، كما في «البحر»^(١)، والمتون والشروح.

(١٠٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، ولم يجعل أحد العقدين عوضاً عن الآخر، فهل صح النكاح، ويجب فيه مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، ويجب فيه مهر المثل، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح»، فهو مثل الشُّغار في الحكم.

(١٠٩٧) - سُئِلَ: في رجل زوج بنته من آخر على مهر مسمى على أن يزوجه الآخر بنته على مهر مسمى، فهل صح النكاح ولكل واحدة منهما ما سمي لها من المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، فإن زوّجه الآخر؛ فلكل واحدة منهما ما سمي لها من المهر، وإن لم يزوجه الآخر؛ كان للمزوجة تمام مهر مثلها؛ لأن رضاها بدون تمام مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة، كذا في «المبسوط»،

(١) المرجع السابق (٣/١٦٧).

(٢) المرجع السابق (٣/١٦٧).

انتهى . «بحر»^(١) .

(١٠٩٨) - سُئِلَ: في رجل حر تزوج امرأة وجعل صداقها خدمته لها سنة، فهل صح النكاح ويجب فيه مهر المثل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح ويجب فيه مهر المثل؛ لأن الخدمة ليست بمال، ولما فيه من قلب الموضوع.

(١٠٩٩) - سُئِلَ: في عبد تزوج حرة على خدمته لها سنة بإذن مولاه، فهل صح النكاح والتسمية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح والتسمية، فيخدمها سنة؛ لأن خدمة العبد لزوجته ليس بحرام؛ إذ ليس فيه شرف الحرية، ولأنه لما خدمها بإذن مولاه؛ صار كأنه يخدم مولاه.

(١١٠٠) - سُئِلَ: في عبد تزوج أمة على خدمته سنة لمولاهها، فهل صح النكاح ويلزمه خدمته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح ويلزمه خدمته، «بحر»^(٢).

(١١٠١) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على خدمة رجل حر لها سنة، فهل صح النكاح وترجع على الزوج بقيمة خدمته، أم لا؟
أَجَابَ: صح النكاح وترجع على الزوج بقيمة خدمته، كما في «البحر» معزياً إلى «المحيط»^(٣).

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠٧/٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٩).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/١١٩)، و«البحر الرائق» =

وقال في «الدرر»: والصحيح أنها تستحق الخدمة، وترجع على الزوج بقيمة خدمته^(١).

(١١٠٢) - **سئل**: في رجل تزوج امرأة على منفعة سكنى داره سنة، فهل صح النكاح وصحت التسمية، أم لا؟
أجاب: نعم، صح النكاح وصحت التسمية.

قال في «البحر»: لو تزوجها على منافع سائر الأعيان من سكنى داره، وخدمة عبده، وركوب دابته، والحمل عليها، وزراعة أرضه، ونحو ذلك من منافع الأعيان مدة معلومة؛ صحت التسمية؛ لأن هذه المنافع أموال، أو ألحقت بالأموال شرعاً [في سائر العقود لمكان الحاجة، والحاجة في النكاح متحققة، وإمكان الدفع بالتسليم ثابت بتسليم محالها]؛ إذ ليس فيه استخدام المرأة زوجها، فجعلت أموالاً، وألحقت بالأعيان، فصحت تسميتها، وعزاه إلى «البدائع»^(٢).

وقال في «الدرر»: والصواب أن يسلم لها إجماعاً استدلالاً بقصة موسى وشعيب عليهما السلام، فإنه شريعة لنا إذا قصها الله تعالى أو رسوله بلا إنكار، وكذا في «الكافي»، انتهى^(٣).

= لابن نجيم (٣ / ١٦٨).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٤٢).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢ / ٢٧٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٦٨)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٤٢).

(١١٠٣) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على تعليمه القرآن لها، فهل صح النكاح وصحت التسمية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح، وعلى ما في المتن يجب عليه مهر المثل؛ لأن المشروع إنما هو الابتغاء بالمال، والتعليم ليس بمال.

لكن في «البحر»: أن الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقهاء، فينبغي أن يصح تسميته مهراً؛ لأن ما جاز أخذ الأجر بمقابلته من المنافع جاز تسميته صداقاً^(١).

وفي «النهر»: ينبغي أن يصح على قول المتأخرين^(٢).

(١١٠٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، ثم وطئها، أو مات أحدهما، ولم يتراضيا على شيء يصلح للمهر، فهل يجب تمام مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب تمام مهر المثل، وإن تراضيا على شيء يصلح للمهر؛ فذاك الشيء هو الواجب، وكذا الحكم إذا تزوجها مع نفي المهر.

(١١٠٥) - سُئِلَ: في امرأة فوضت أمرها إلى وليها فزوجها بلا مهر، وطلقت قبل الوطاء، فهل يجب لها متعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها متعة عليه - وهي: درع، وخمار، وملحفة - لا تزيد على نصف مهر المثل لو كان غنياً، ولا ينقص عن خمسة دراهم لو كان الزوج فقيراً، وتعتبر المتعة بحالهما.

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/١٦٨).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٤٣).

(١١٠٦) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، ثم تراضيا على تسميته، وسمى بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجب عليه نصف ما سمي بعد العقد، أم يجب لها متعة؟
أَجَابَ: يجب لها متعة، كما في «المنح».

(١١٠٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهراً في صلب العقد، ثم طلقها قبل الوطء والخلوة، فهل يجب لها نصف المهر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب لها نصف المهر، ولا يستحب له المتعة.

(١١٠٨) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها بعد الوطء، ولم يتراضيا على شيء قبل الطلاق، فهل يجب لها مهر المثل، ويستحب لها مع ذلك المتعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها مهر المثل، ويستحب لها مع ذلك متعة، وكذا إذا سمي لها مهر بعد العقد في هذه المسألة؛ يستحب لها المتعة مع وجوب المسمى.

قال في «المنح»: لأنه أوحشها بالطلاق بعدما سلمت إليه المعقود عليه، وهو البضع، فيستحب أن يعطيها شيئاً زائداً على مهر المثل كما في المسألة الأولى، أو على المسمى كما في الثانية.

* فائدة جامعة: يجب مهر المثل في النكاح الفاسد بعد الوطء كما سنذكره إن شاء الله تعالى في بابه، وفي الوطء بشبهة، ويجب مهر المثل في النكاح الصحيح في مسائل بشرط الدخول أو الموت في جميعها وإن لم يحصل وطء، وذلك: عند عدم تسمية المهر، أو تسميته ما لا يصلح مهراً كالخمر،

والخنزير، والحر، والقرآن على قول المتون، وعلى خدمة زوج حر، ونكاح الشغار، ومجهول الجنس، والتسمية التي على خطر، وفوات ما شرط لها من المنافع، وأما إذا طلقها في هذه المسائل قبل الخلوة؛ فيجب لها المتعة، ولا يتنصف^(١)، صرح به في «الأشباه»^(٢).

(١١٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه ثم دخل بها طوعاً، فهل لا حد عليه ولا مهر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا حد عليه ولا مهر.

قال في «الأشباه»: والوطء في دار الإسلام لا يخلو عن حد أو مهر إلا في مسألتين:
الأولى: ما ذكرناها.

والثانية: لو وطئ البائع الأمة المبيعة قبل القبض؛ فلا حد ولا مهر، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا، انتهى^(٣). وقد ذكرناهما قبل هذا الباب.

(١١١٠) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على دابة لم يبين جنسها، فهل صح النكاح ويجب لها مهر المثل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح ويجب لها مهر المثل.

(١١١١) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على ثوب لم يبين جنسه،

(١) في الأصل: «تتنصف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٠٦).

فهل صح النكاح ويجب لها مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح النكاح ويجب لها مهر المثل؛ لأن الجهالة فاحشة، فالجنس عند الفقهاء: هو المقول على كثيرين مختلفين بالأحكام كالإنسان، والنوع: هو المقول على كثيرين متفقين بالأحكام كرجل، ولا شك أن الثوب تحته الكتان، والقطن، والحرير، والأحكام مختلفة فيه، فإن الثوب الحرير لا يحل لبسه، وغيره يحل، فهو جنس عندهم، وكذا الحيوان والدابة تحته الفرس والحمار.

(١١١٢) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على فرس أو حمار، فهل

يجب الوسط من ذلك أو قيمته؟

أَجَابَ: نعم، يجب الوسط أو قيمته، ويُخَيَّرَ الزوج.

(١١١٣) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على ثوب هروي أو مروى،

فهل صحت التسمية، ويجب الوسط أو قيمته؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية، ويجب الوسط أو قيمته، ويُخَيَّرَ الزوج،

كما في «البحر»^(١).

(١١١٤) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على خمر أو خنزير، فهل

يجب لها مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها مهر المثل، وكذا إذا تزوجها على هذا العبد،

وهو حر؛ يجب لها مهر المثل.

(١١١٥) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرها عشرة دراهم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٧٧).

ورطلاً من الخمر، فهل صح النكاح ولها المسمى، ولا يكمل مهر المثل؟
أَجَابَ: نعم، صح النكاح ولها المسمى، ولا يكمل مهر المثل، كذا
في «المحيط»^(١).

قال في «البحر»: وأشار المصنف إلى صحة النكاح؛ لأن شرط قبول
الخمر شرط فاسد، فيصح النكاح ويلغو الشرط، بخلاف البيع؛ لأنه يبطل
بالشروط الفاسدة، انتهى^(٢).

(١١١٦) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على عبد أو جارية غير
موصوفة، فهل صحت التسمية ولها الوسط؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية ولها الوسط، فإن أعطاهما قيمته؛ أجزبت
على القبول، كالفرس والحمار؛ لأن جهالة النوع والوسط غير مانعة، بخلاف
جهالة الجنس والقدر، والأوسط في زماننا العبد الحبشي، والأعلى الأبيض،
والأدنى الأسود، كما في «البحر»^(٣)، ونقله في «المنح».

(١١١٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على فرش بيت، فهل صحت
التسمية ولها الوسط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية، ولها الوسط بما جرت به عادة أهل بلدهما
بذلك، وإن أعطاهما قيمته؛ أجزبت على القبول.

(١١١٨) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على عدد معلوم من الإبل

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ١٢٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٧٨).

(٣) المرجع السابق (٣ / ١٧٥).

والبقر والغنم، فهل صحت التسمية ولها الوسط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت التسمية ولها الوسط من ذلك، فإن أعطاهما قيمته؛ أجزرت على القبول، كما في «المنح».

(١١١٩) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على دار، فهل مهر المثل أولى؟

أَجَابَ: نعم، مهر المثل أولى.

قال في «البحر»: وأما الدار فتحتها ما يختلف اختلافاً فاحشاً في البلدان، والمحال، والسعة، والضيق، وكثرة المرافق، وقتلها، فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر^(١) المثل، فمهر المثل أولى، انتهى^(٢).

(١١٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على بيت، فهل صحت التسمية، أم لا؟

أَجَابَ: ذكروا أن تسميته صحيحة كفرس وحمار، وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بأنه في عرفنا ليس خاصاً بما يُبَيَّن فيه، بل يقال لمجموع المنزل والدار، فينبغي أن يجب بتسميته مهر المثل كالدار، وتمامه في «البحر»^(٣).

(١١٢١) - **سُئِلَ:** في امرأة قالت لرجل: زوجت نفسي منك بخمسين ديناراً، وأبرأتك منها، فقال: قبلت، فهل ينعقد النكاح بمهر المثل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينعقد بمهر المثل؛ لعدم التسمية.

(١) في الأصل: «من مهر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٧٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١١٢٢) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على مهر جائز في الشرع، فهل يجب مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب مهر المثل، وكذا إذا تزوجها على حكمها، أو حكمه، أو حكم رجل آخر؛ يجب مهر المثل.

(١١٢٣) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على ما في بطن جاريتها أو أغنامه، فهل يجب مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب مهر المثل كما في «البحر» نقلاً عن «فتح القدير»^(١).

(١١٢٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على أن يهب لأبيها ألف درهم، فهل يجب لها مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها مهر المثل، وهب لأبيها أو لم يهب، فإن وهب؛ كان له أن يرجع في الهبة، «بحر» عن «الظهيرية»^(٢).

(١١٢٥) - سُئِلَ: في رجل أمهر امرأة على ما يكسبه العام، فهل يجب مهر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب مهر المثل، «بحر»^(٣).

(١١٢٦) - سُئِلَ: في رجل أعتق أمته وجعل عتقها صداقها، فهل تصح هذه التسمية، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣ / ٣٢٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٨٣ / ٤).


(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٥٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: لا تصح هذه التسمية؛ لأن العتق ليس بمال، فإن تزوجته؛
فلها مهر المثل، وإن أبت؛ لا تجبر، وعليها قيمتها للمولى، انتهى.
«بحر»^(١).



(١) المرجع السابق (٣/١٦٨).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	5
الفتاوى الإقناعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان	
* مقدمة المؤلف	٣
كتاب الطهارة	
فصل في الوضوء ونواقضه	٢١
فصل في التيمم والمسح على الخفين	٢٨
فصل في الاغتسال	٣٧
فصل في الأذان	٤١
كتاب الصلاة	
باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها	٥٩
باب الاستخلاف	٧٥
باب ما يكره في الصلاة والمسجد	٧٩

الموضوع	الصفحة
باب الوتر والنوافل	٨٢
باب شروط الصلاة	٩٤
مسائل استقبال الكعبة	١٠٧
باب في فرائض الصلاة وواجباتها	١١٣
باب إدراك الفريضة وقضاء الفوائت	١٢٧
باب سجود السهو	١٤٠
باب صلاة المريض	١٤٩
باب سجود التلاوة	١٥١
باب صلاة المسافر	١٥٦
باب صلاة الجمعة	١٦٣
باب صلاة العيدين	١٧٤
باب صلاة الكسوف	١٧٩
باب صلاة الاستسقاء	١٨٢
باب صلاة الخوف	١٨٣
باب صلاة الجنائز	١٨٥
باب الشهيد	٢٠٢
	٢٠٧
	٢٣١



٢٤١

كتاب الصوم

٢٥٢

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

٢٦٤

فصل في العوارض المبيحة للإفطار

٢٧٠

فصل في نذر الصوم

٢٧٦

فصل في الاعتكاف

٢٨٣

كتاب الحج

٢٩٢

فصل في جنائيات الإحرام

٣٠٥

كتاب النكاح

٣٠٥

الفصل الأول فيما يتعقد به النكاح وما لا يتعقد

٣٢٨

فصل في الشهود في النكاح

٣٣٣

فصل في بيان محرمات النكاح

٣٥٨

باب الرضاع

٣٧٧

باب الولي في النكاح

٤٠٩

باب الكفاءة

٤١٥

باب المهر

٤٣٣

* فهرس الموضوعات



الفتاوى والاعتقادية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٢)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم ملك: ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ ISBN



979933402239



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين ظالبي

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص. ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnwader.com
- f.daralnwader.com
- y.daralnwader.com
- i.daralnwader.com
- L.daralnwader.com

E-mail: info@daralnwader.com

Website: www.daralnwader.com

شركات شقيقة

- دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529
- دار النواذر الكويتية - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323
- دار النواذر التونسية - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الفتاوى والاعتقائية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف


العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي

المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
أستاذنا العلامة السيد محمد باقر
الطباطبائي

المجلد الثاني
(١١٢٧-٢٢٥٢)

دار الفکر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١١٢٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وأمهرها عبدين، فبان أحدهما حراً، فهل لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً، أم لها العبد وحده؟
أَجَابَ: عند أبي حنيفة مهرها العبد إن ساوى أقل المهر، وهو عشرة دراهم، وإن لم يساوِ أقل المهر؛ لزمه أن يكمله، وعند أبي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً، ورجحه الكمال، كما لو استُحِقَّ أحدهما، وقال محمد: لها العبد، وتمام مهر المثل إن كان مهر مثلها أكثر من العبد، وهو رواية عن أبي حنيفة، كما في «البحر»^(١)، و«المنح».

(١١٢٨) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وأصدقها عبدين، فاستُحِقَّ أحدهما، فهل [لها] العبد الباقي وقيمة المستحق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لها العبد الباقي وقيمة المستحق، ولو استحقا جميعاً؛ فلها قيمتهما، وهذا بالإجماع، كذا في «البحر» ناقلاً عن «شرح الطحاوي»^(٢).

(١١٢٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وأمهرها داراً معلومة، فاستحق نصفها، فهل لها الخيار، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، لها الخيار، إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة، وإن شاءت أخذت كل القيمة^(١)، فإذا طلقها قبل الدخول بها؛ فليس لها إلا النصف الباقي، كما في «البحر»^(٢).

(١١٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على مكيل أو موزون، وبيّن جنسه ولم يُبيّن صفته، فهل يلزمه الوسط أو قيمته؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الوسط أو قيمته، فإن بيّن صفته مع بيان جنسه؛ فالموصوف هو اللازم عليه، كما في «الدرر»^(٣).

(١١٣١) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة بألف على أن لا يخرجها من مقامها، فأقام بها، فهل لها الألف؟

أَجَابَ: نعم، لها الألف إن أقام بها، وإن لم يقيم بها؛ فلها مهر المثل، وكذا إذا تزوجها بألف على أن لا يتزوج عليها.

(١١٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها، فأقام بها، فهل يلزمه الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن أقام بها؛ لها الألف، وإن أخرجها؛ وجب مهر المثل، فإن كان أكثر من الألفين؛ لم تجب الزيادة، وإن كان أقل من الألف؛ تجب الألف ولا ينقص منه؛ لاتفاقهما على أن المهر لا يزيد على الألفين ولا ينقص على الألف، كما في «الدرر»، و«البحر»، وشرح «التنوير»^(٤).

(١) في الأصل: «كل الباقي»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٥)، و«البحر الرائق» =

(١١٣٣) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على ألف وكرامتها، أو على أن يهدي لها هدية، فهل لها مهر المثل؟

أَجَابَ: نعم، لها مهر المثل؛ لأن الكرامة والهدية مجهولة القدر، وهذه الجهالة أكثر من جهالة مهر المثل، فيصار إليه، ذكره في «البحر» ناقلاً عن الولوالجي في «فتاواه»، وعن صاحب «المحيط»^(١).

(١١٣٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة، فهل الشرطان جائزان، أم لا؟
أَجَابَ: الشرطان جائزان بلا خلاف اتفاقاً، «خلاصة».

(١١٣٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فوجدها ثيباً، فهل يلزمه كل المهر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمه كل المهر، «درر»، ورجحه في «البرزازية»^(٢)، وكذا في «الخلاصة».

(١١٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لمطلقتة: لا أتزوجك ما لم تهيني ما لك علي من المهر، فوهبته مهرها على أن يتزوجها، فهل المهر باقٍ عليه، تزوج أو لم يتزوج؟

= لابن نجيم (٣/ ١٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٢٣).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ١٢٥)، و«الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ١٣٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٥).

أَجَابَ: نعم، المهر باقٍ عليه، تزوج أو لم يتزوج، «خلاصة».

(١١٣٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهراً في العقد، ثم زاده بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجب لها نصف المسمى عند العقد ويسقط الزائد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها نصف المسمى عند العقد، ويسقط الزائد بالطلاق قبل الوطاء، وتعليقه في «المنح».

(١١٣٨) - سُئِلَ: في امرأة أحالت إنساناً بمهرها ثم وهبته للزوج، فهل صحت الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لم تصح الهبة، وهذه حيلة من أراد أن يهب، ولا يصح، «بحر»^(١).

(١١٣٩) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة وسمى لها مهراً أقل من عشرة دراهم، فهل يجب عليه تمام العشرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه تمام العشرة؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم؛ لحديث البيهقي وغيره: «لا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٢)، ورواية الأقل تحمل على المعجّل، ذكره في «الدر»^(٣).

والحاصل: أن المسمى يمنع مهر المثل إن كان عشرة أو أكثر^(٤)، ويجب

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٠١).

(٤) في الأصل: «فأكثر»، والصواب المثبت.

المسمى، وإن كان أقل من عشرة؛ تجب العشرة، ولا يجب مهر المثل كما هو صريح الشروح.

(١١٤٠) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة وسمى لها متاعاً قيمته خمسة دراهم، ثم طلقها قبل الدخول، فهل لها نصفه ودرهمان ونصف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها نصفه ودرهمان ونصف؛ لأن أقل المهر عشرة، فتجب إن سماها أو دونها، كما هو صريح «الدر المختار»^(١).

(١١٤١) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة واتفقا على مهر معلوم بالسر، وزادا عليه لأجل السمعة، فهل يجب عليه ما اتفقا عليه ولا يجب ما جعل للسمعة؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه ما اتفقا عليه من المهر، ولا يجب ما جعل للسمعة.

قال في «الدر»: المهر مهر السر، وقيل: العلانية^(٢).

(١١٤٢) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على مبلغ معلوم لدى بينة شرعية، ثم تواضع الزوج مع أبيها على أن يعقداه ثانياً بالمحكمة على أقل من المبلغ خشية من كثرة المحصول، فهل المهر هو الأول، أم الثاني؟

أَجَابَ: المهر هو الأول، ذكره الرملي^(٣).

(١) المرجع السابق (٣/١٠٢).

(٢) المرجع السابق (٣/١٦١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٢٨).

(١١٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجل بعض المهر إلى الطلاق، فطلقها طليقة

رجعية، فهل يتعجل بالطلاق الرجعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتعجل بالطلاق الرجعي، وإذا راجعها لا يتأجل، ذكره

في «الدر»^(١).

(١١٤٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم زاد لها

بعد ذلك مقداراً معلوماً، ولم تكن بائة منه، فهل تلزمه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الزيادة إن قبلت في المجلس، أو قبل وليها فيه

إن كانت صغيرة، وإن لم تقبل في المجلس ولم يقبل وليها؛ لا تلزمه الزيادة.

(١١٤٥) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وقبل انقضاء

عدتها زاد لها عن المهر شيئاً معلوماً، وقبلته في المجلس، فهل تلزمه الزيادة،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الزيادة، فلو زاد لها بعد انقضاء عدتها أو بعد

الطلاق البائن؛ لا تصح الزيادة، وهو قول أبي يوسف كما في «البحر»^(٢).

وقال في «الدر»: فإنها - أي: الزيادة - تلزمه بشرط قبولها في المجلس

أو قبول ولي الصغيرة، ومعرفة قدرها، وبقاء الزوجية على الظاهر، «نهر»^(٣).

(١١٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: زدتك في مهرك ولم يعين،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٢ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (١٦٠ / ٣).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢٣٥ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي

(١١١ / ٣).

وقبلت في المجلس، فهل تصح الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح الزيادة؛ للجهالة، فلم يكن معلوماً، كما في «البحر»^(١).

(١١٤٧) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فراجعها على

ألف، وقبلت في المجلس، فهل تلزمه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه، وإن لم تقبل في المجلس؛ فلا.

(١١٤٨) - سُئِلَ: في امرأة وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج

أشهد أن لها عليه كذا من مهرها، وقبلت فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويحمل على الزيادة.

قال في «البحر»: والمختار عند الفقيه أبي الليث: أن إقراره جائز إذا

قبلت^(٢).

(١١٤٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بألف، ثم جدد النكاح بزيادة

ألف، فهل يلزمه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الكافي»: لزمه الألفان على الظاهر.

وقال في «البحر»: وفي «القنية»: جدد للحلال نكاحاً بمهر، يلزمه إن

جدده لأجل الزيادة، لا احتياطاً، انتهى^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٠).

(٢) المرجع السابق (٣/١٥٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٥٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٧٨).

(١١٥٠) - سُئِلَ: في امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين، فهل جاز النكاح ويلزمه الألفان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح؛ لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة، فإن قبلت المرأة ذلك قبل أن يتفرقا؛ فيلزمه ألفا درهم؛ لأنها قبلت الزيادة، وإن لم تقبل المرأة حتى تفرقا؛ جاز النكاح على ألف، وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد، بناء على أن في الألفين ألفاً وزيادة، وعليه الفتوى، نقله في «البحر» عن «الولوالجيرة».

ثم قال: وبما نقلناه علم أنه لا يشترط في صحتها لفظ الزيادة، انتهى^(١).

(١١٥١) - سُئِلَ: فيما إذا حطت المرأة جميع مهرها، أو بعضه عن الزوج، فهل صح إسقاطها؟

أَجَابَ: نعم، صح إسقاطها، قبل الزوج أو لم يقبل، ويرتد بالرد، «بحر»^(٢).

(١١٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأت الزوجة زوجها، ولم يقل الزوج: قبلت، فهل يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ، وكذا إذا أبرأته وهو غائب؛ يبرأ، إلا إذا رده، «بحر»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقال فيه: وقيد في «البدائع» الإبراء عن المهر بأن يكون ديناً؛ أي: دراهم أو دنانير، وظاهره أن حط المهر العين لا يصح؛ لأن الحط لا يصح في الأعيان، انتهى^(١).

(١١٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا حط الأب من مهر ابنته عن الزوج، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت صغيرة؛ فهو باطل، وإن كانت كبيرة؛ توقف على إجازتها، فإن ضمنه الأب، إن لم تجزه البنت؛ فالضمان باطل، «بحر»^(٢).

(١١٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا خَوَّفَ الرجل زوجته بضرب حتى وهبته مهرها، وهو قادر على الضرب، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الهبة، نقله في «البحر» عن «الخلاصة» من (كتاب الهبة)^(٣).

وقال في «البحر»: ولو اختلفا في الكراهية والطوع ولا بينة؛ فالقول لمدعي الإكراه، ولو أقاما البينة؛ فبينة الطواعية أولى، كما في «القنية» في نظيره من (الدعوى)، انتهى^(٤).

(١١٥٥) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن لم تبرئيني من المهر؛ فأنت طالق ثلاثاً)، فأبرأته، وقبِلَ، فهل يبرأ، أم لا؟

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٩٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يبرأ، وقال أبو حامد: يبرأ، قبلَ أولم يقبل، «بحر»^(١).
(١١٥٦) - **سُئِلَ:** في امرأة قالت: الصداق الذي لي على زوجي فلان ملكُ فلان بن فلان، لا حق لي فيه، وصدقها المقر له، ثم أبرأت زوجها عنه، فهل يبرأ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبرأ.

(١١٥٧) - **سُئِلَ:** في امرأة قالت: المهر الذي لي على زوجي فلان لوالدي، فهل يصح إقرارها به، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح إقرارها به، «بحر»^(٢).

(١١٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قالت الزوجة لزوجها: وهبت لك مهري بشرط أن لا تطلقني، وقال هو: بغير شرط، فهل القول قولها، أم قوله؟
أَجَابَ: القول قولها، فلو أقاما بينة؛ فبينت المرأة أولى، «بحر»^(٣).

(١١٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ماتت الزوجة وادعى زوجها أنها أبرأته من مهرها في حال صحتها، وأقام بقية الورثة بينة أنها أبرأته في مرض موتها، فهل بينة الصحة أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بينة الصحة أولى على الراجح، فإن لم يبرهن أحد؛ فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر المهر، كما في «البحر»^(٤).

(١) المرجع السابق (٣/١٦٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١١٦٠) - سُئِلَ: في امرأة وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها،

ومات زوجها قبلها، فهل يصح الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الإبراء، ولا دعوى لها ما لم تمت، فإذا مات

منه؛ فلورثتها دعوى مهرها، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «القنية» من (كتاب
الهبه)^(١).

(١١٦١) - سُئِلَ: في امرأة تركية لا تحسن العربية، قال لها زوجها:

(قولي: وهبت مهري منك)، فقالت المرأة ذلك، فهل تصح هذه الهبة، أم
لا؟

أَجَابَ: لا تصح، بخلاف العتق والطلاق، نقله في «البحر» عن

«التجنيس» بعد قوله: ويشترط في صحة إبرائها عن المهر معرفتها بمعناها^(٢).

(١١٦٢) - سُئِلَ: في امرأة وهبت جميع مهرها لزوجها قبل دخوله

بها، وطلقها قبل الدخول، فهل له أن يرجع عليها بنصفه، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبضته جميعه ووهبته له بعد قبضه؛ يرجع عليها بنصفه،

فإن لم تقبضه ووهبته له؛ لم يرجع عليها بشيء.

(١١٦٣) - سُئِلَ: في امرأة قبضت نصف مهرها المسمى لها من

الدراهم، فوهبت له الباقي، ثم طلقها قبل الدخول، فهل ليس له أن يرجع
عليها بشيء، أم له؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: ليس له أن يرجع عليها بشيء.

(١١٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل جعل مهر زوجته عروضاً، فوهبتها له،

ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها بشيء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرجع عليها بشيء، قبضتها أم لا، وسواء كانت معينة، أم

في الذمة، كما في «البحر»، وعلته فيه^(١)، وفي «المنح».

(١١٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل سمى مهر زوجته دراهم، وأشار إليها،

فهل له أن يأخذها ويدفع مثلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأخذها ويدفع مثلها جنساً، ونوعاً، وقدرًا، وصفةً،

كما في «البحر» معزياً إلى «البدائع»^(٢).

فإن قبضت الدراهم ثم طلقها قبل الدخول؛ لا يلزمها الرد من عين

ما أخذته؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ، وأما المكيل

والموزون إذا لم يُعَيَّنَا؛ فحكمه حكم النقد، وأما المعين منه؛ فكالعروض.

(١١٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضمن ولي الزوجة المهر لها وقبلت، فهل

صح ضمانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا ضمن لها ولي الزوج، ويرجع الضمين

على الزوج إن ضمن عنه بأمره، وإلا فلا، فإن كانت الزوجة وارثة للضمين؛

فيصح ضمانه لها في صحته، وأما في مرض موته؛ لا يصح؛ لأنه تبرع لو ارثه

في مرض موته، وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه، أما إذا لم يكن وارثاً

(١) المرجع السابق (٣/١٧١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٨٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٩).

له؛ فالضمان في مرض موته من الثلث كما في «البحر»^(١)، و«المنح».

(١١٦٧) - سُئِلَ: في رجل زَوَّج ابنته، فهل يضمن لها مهرها؟

أَجَابَ: إن ضمن لها مهرها؛ صح ولو كانت صغيرة، بخلاف ما إذا اشترى لولده الصغير شيئاً؛ فيلزمه الثمن، ضمن أو لم يضمن، كما في «المنح»، و«البحر»^(٢).

(١١٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّج الرجل ابنه الصغير، فهل يطالب أبوه

بمهر الزوجة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ابنه غنياً؛ فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه، لا من مال نفسه، وإن كان فقيراً؛ لا يطالب أبوه بالمهر إلا إذا ضمنه على المعتمد، كما في النفقة، فإنه لا يؤاخذ بها إلا إذا ضمن، فإذا ضمنه؛ فلها مطالبته ومطالبة الزوج إذا بلغ، لا قبله؛ لأنه ليس من أهله.

وفي «فتاوى الولوالجي»: لا رجوع له إلا إذا أشهد عند الأداء أنه يؤدي؛

ليرجع عليه^(٣).

قال في «البحر»: لأن الآباء يتحملون المهور عن أبنائهم عادة،

ولا يطمعون في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، إلا إذا شرط الرجوع

في أصل الضمان؛ فحينئذ يرجع؛ لأن الصريح يفوق الدلالة؛ أعني: دلالة

العرف، بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير بحكم الضمان يرجع؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣٢٩).

لأن التبرع من الوصي لا يوجد عادة، فصار كبقية الأولياء غير الأب، والحاصل أن عدم الرجوع مخصوص بالأب^(١).

ونقل في «البحر» عن «فتح القدير» بأن عدم رجوع الأب إذا لم يُشهد مقيد بما إذا لم يكن للصغير مال، انتهى^(٢).

وإذا كان على الأب دين لابنه الصغير، فأدى مهر امرأته^(٣)، ولم يُشهد، ثم قال بعد ذلك: إنما أديت مهره من دينه الذي علي؛ صدق، «بحر»^(٤).

(١١٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع الزوج أن يدفع لزوجته مهرها المعجل

أو بعضه، فهل لها منعه من الوطاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها منعه من الوطاء ولو دخل بها.

(١١٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا بقي على الزوج شيء من مهر زوجته

المشروط تعجيله، فهل لها منعه من السفر حتى يدفع لها جميعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها منعه من السفر بها حتى يدفع لها جميعه.

(١١٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أجلت المرأة جميع مهرها؛ فهل لها منع

نفسها عنه حتى يؤديه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها منع نفسها عنه وإن حل الأجل؛ لأنها أسقطت حقها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٣٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٧).

(٣) في الأصل: «ابنته»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٨).

بالتأجيل كما في البيع، وعند أبي يوسف لها الامتناع استحساناً؛ لأنه لما طلب تأجيله؛ كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع.

قال الولوالجي: ويقول أبي يوسف يفتى استحساناً، بخلاف ما إذا باع سلعة إلى أجل ولم يسلمها حتى حل الأجل؛ ليس له أن يحبسها؛ لأنه لما باع وأجل الثمن؛ فقد أسقط حق الحبس، فبعد حلول الأجل لا يعود الساقط، كما في «المنح».

وهذا إذا لم يشرط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت؛ ليس لها الامتناع اتفاقاً^(١).

(١١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا أحالت المرأة على زوجها بالمهر، فهل لها منع نفسها عنه حتى يقبض الماحتال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها منع نفسها عنه حتى يقبض الماحتال، وإذا أحالها الزوج بمهرها؛ ليس لها منع نفسها.

قال في «البحر»، و«المنح»: هذا إذا كان الأجل معلوماً، فإن كان الأجل مجهولاً، فإن كانت جهالة متقاربة كالحصاد والدياس، ونحو ذلك؛ فهو كالمعلوم على الصحيح، كما في «الظَّهْرِيَّة»، وإن كانت متفاحشة ك: إلى الميسرة، أو إلى هبوب الريح، أو إلى أن تمطر السماء؛ فالأجل لا يثبت، ويجب المهر حالاً، كذا في «غاية البيان»^(٢).

(١١٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجل المهر أو بعضه إلى الطلاق أو الموت،

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/٣٢٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٩٠).

فهل يصح هذا التأجيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح للعرف، «بِزَايَةِ»^(١)، وهو المصحح.

وقال في «البحر»: وحكم التأجيل بعد العقد كحكمه فيه، كما في «فتح القدير»^(٢).

(١١٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجل بعض المهر إلى الطلاق، فهل يحل

بالطلاق كالرجعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل بالطلاق الرجعي، ولا يتأجل بالمراجعة، «خلاصة»، وقد جزم في «القنية» بأنه لا يحل إلى انقضاء العدة، قال: وهو قول عامة مشايخنا، وقد ذكرنا هذه المسألة نقلاً عن «الدر»^(٣).

(١١٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجل بعض المهر إلى مدة معينة، فهل يتعجل

بالطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتعجل بالطلاق.

(١١٧٦) - **سُئِلَ:** في رجل عقد نكاحه على امرأة وسمى لها المهر،

ولم يبين مقدار المعجل لها منه، فهل يعجل لها منه ما تُعُورَفُ تعجيله لمثلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعجل لها منه ما تُعُورَفُ تعجيله لمثلها، به يفتى؛ لأن

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٣٧١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٦٢).

المعروف كالمشروط، فلا يتقيد بالربع والخمس، بل يعتبر المتعارف، فإن
الثابت عرفاً كالثابت شرطاً، كما في «فتاوى قاضي خان»^(١).

وفي «الصيرفية»: الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث
أو النصف.

(١١٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج لأجل أخذ
جميع مهرها المعجل، فهل لا تكون ناشزة؟

أَجَابَ: نعم، لا تكون ناشزة، فلها النفقة، ولها السفر، والخروج
من بيته للحاجة، ولها زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه، وإذا منعت نفسها
لطلب ذلك؛ لا يحل له وطؤها على كره عند أبي حنيفة، وعندهما يحل،
كذا في «البحر»^(٢).

وإذا منعت نفسها لا لطلب ذلك؛ فيحل له وطؤها على كره؛ لأنها
ظالمة.

(١١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا قبضت الزوجة جميع مهرها المشروط
تعجيله، فهل لها الخروج من بيته من غير إذنه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها الخروج من غير إذنه إلا لحق لها أو عليها، أو لزيارة
أهلها كل جمعة مرة، والمحارم كل سنة، وأما إذا كانت قابلة، أو غاسلة؛
فسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر المعتمد فيه، وأما خروجها للحمام؛ فالمعتمد
جوازه بلا تزين، «أشباه»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

وإذا أذن لها فيما عدا ذلك كانا عاصيين .

(١١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الزوج لزوجته جميع مهرها المعجل والمؤجل، وأراد السفر بها، وهو مأمون عليها، فهل له أن يسافر بها، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، له أن يسافر بها .

(١١٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا لم يدفع الزوج لزوجته جميع مهرها المعجل والمعجل، فهل له أن يسافر بها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسافر بها حتى يؤديه كله، ويكون مأموناً عليها، فإن أداه كله وليس مأموناً عليها؛ لا يسافر بها، وبه يفتي، كما في «شرح المجمع»، واختاره في «ملتقى الأبحر»، و«مجمع الفتاوى»، واعتمده صاحب «المنح»، وبه أفتى الشيخ الرملي^(١).

لكن في «النهر»: والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبراً عليها، وجزم في «البرازية» أنه لا يسافر بها جبراً عليها، وفي «المختار»: وعليه الفتوى^(٢).

وفي «الفصول»: يفتي بما يقع عنده من المصلحة، ونقله في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٩).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلبي (٣ / ١٠٩)، و«الفتاوى البرازية»

(١ / ١٣٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٢٦٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٤٦).

قال في «المنح»: وما جزمنا به في «المختصر» من القول المفصل
أعدل الأقاويل، فليكن المعول عليه في الإفتاء، انتهى.

وفي «التمرتاشية»: رجل أراد أن يسافر بزوجه من بلدة إلى أخرى،
له ذلك في ظاهر الرواية، وفتوى الفقيه أبي الليث بخلافه.

وفي «شرح المجمع»: أنه يتمكن من ذلك إذا وفاها المعجل والمؤجل،
وكان مأموناً عليها، وهو أقرب إلى التحقيق، وبه يفتى، انتهى.

(١١٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أراد الزوج أن ينقل زوجته من المصر إلى
القرية وهو دون مدة السفر، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك.

قال في «الخانيّة»: وله أن يخرجها من المصر إلى القرية، ومن القرية
إلى المصر، ومن قرية إلى قرية؛ لأن النقل ما دون مدة السفر لا يعد غربة،
ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة إلى محلة^(١).

وقال في «المنح»: وعليه الفتوى، وقيده في «التارخانيّة» بقرية يمكنه
الرجوع قبل الليل إلى وطنه، وأطلقه في «الكافي» قائلاً: وعليه الفتوى،
ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(١١٨٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى أحد الزوجين بأنه سمى المهر قبل
الدخول، والآخر ينكر تسميته، فهل على مدعي التسمية البينة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٣٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٣/١١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٣/١٤٧).

أَجَابَ: نعم، على مدعي التسمية البينة، فإن عجز؛ فعلى منكرها اليمين، وإذا حلف على عدم التسمية؛ يجب مهر المثل.

(١١٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى الزوج حال قيام النكاح وقبل الدخول

أنه تزوجها على ألف، وادعت بألفين، فهل القول قوله مع يمينه، أم قولها؟

أَجَابَ: إن كان مهر مثلها مساوياً لما يدعيه أو أقل منه؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مساوياً لما تدعيه أو أكثر منه؛ فالقول قولها مع يمينها، فإن أقامت بينة؛ قبلت؛ لأنها تدعي الزيادة، وإن عجزت وأقام هو بينته؛ قبلت، سواء شهد مهر المثل له أم لها؛ لأن المرأة تدعي الزيادة، فتكون بينته لرد اليمين، والبينة تقبل لرد اليمين، كما إذا أقام المدع بينته على رد الوديعة إلى المالك؛ تقبل، فإن أقام كل منهما البينة؛ فبينتها مقدمة إن شهد له مهر المثل، وبينته مقدمة إن شهد لها مهر المثل.

قال في «المنح»: لأن البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل، والأصل في النكاح كونه بمهر المثل، فمن ادعى خلافه؛ فبينته أولى.

فإن كان مهر المثل بين مدعى كل منهما، فإن برهن أحدهما؛ قبل برهانه؛ لأنه نور دعواه، وإن برهنا؛ قضي بمهر المثل، وإن لم يبرهن أحد منهما؛ تحالفاً، ويحكم بمهر المثل كما إذا برهنا.

وكذا الحكم إذا مات أحدهما قبل الدخول، فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح وقبل الدخول في الأصل والقدر، وأما بعد موتهما قبل الدخول؛ فالقول قول ورثة الزوج في القدر عند أبي حنيفة،

وفي الاختلاف في أصله لم يقض بشيء إلا أن تقوم بينة على مهر مسمى؛ إذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة، وبه يفتى، كما صرح به صدر الشريعة، وتبعه ملا خسرو^(١).

وفي «فتاوى قاضي خان» صرح به أيضاً، وقال: والفتوى على قولهما^(٢).

فإن سلمت نفسها، ووقع الاختلاف في الحالتين، وادعى الزوج دفع المعجل إليها، وكانت العادة مضطردة في تسليمه قبل الدخول، فإن لم تقر بما تعجلت؛ قضي عليها بالمتعارف.

قال في «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: فإن سلمت نفسها، ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها؛ لا يحكم بمهر المثل؛ لأنها لا تسلم نفسها إلا بعد تعجيل شيء عادة، بل يقال لها: إما أن تقر بما تعجلت، وإلا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله، وهذا إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها، «بحر»^(٣).

وقد أفاد الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: أنها إذا ادعت على زوجها بعد الدخول أنها لم تقبض مهرها المشروط تعجيله؛ لا تسمع دعواها، ولا دعوى من يقوم مقامها في ذلك حيث سلمت نفسها^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٩٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٥٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٥٤).

(١١٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا دخل الرجل بزوجه الصغيرة، ثم بلغت، فادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله، وادعى زوجها إيصاله إليها، وكانت العادة مضطردة في تسليمه قبل الدخول، فهل يلزم العمل بالعادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم العمل بها، قال الفقيه أبو الليث: إن كان الزوج دخل بها؛ فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله، ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل.

وقال الشيخ الرملي في «فتاواه»: فلا يكون^(١) ذلك مدافعاً لمذهب الأئمة الثلاثة، وهم الإمام الأوجب صاحب المذهب وصاحباه، فقد اتفقوا على أنه لا يقبل قول الزوج إلا بيينة؛ لأنه دين بدمته، يدعي وفاءه، والبيينة على المدعي، والقول قول الزوجة؛ لأنها منكّرة، والقول قول المنكر بيمينه، وهذا الاختلاف اختلافاً عادة الزمان، فهو اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان^(٢).

(١١٨٥) - سُئِلَ: في الأب والجد والوصي، فهل لهم قبض مهر الصغيرة ويبرأ الزوج بالدفع إليهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم قبض مهر الصغيرة، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، دخل بها أم لا، دون سائر الأولياء.

(١١٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الزوج مهر زوجته الصغيرة إلى أمها،

(١) في الأصل: «فيكون»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٣٢).

فهل يبرأ منه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت وصية؛ برئ منه، وإلا خيرت بعد بلوغها بين أخذه من زوجها أو منها، فإن أخذت منه؛ له أن يرجع على الأم، ذكره في «البحر» عن «المحيط»، وغيره^(١).

(١١٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع، فهل لأبيها وجدها مطالبته بمهرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما مطالبته بمهرها وإن زُوِّجت يوم ولدت، ويجبر الزوج على دفع المهر إليه؛ لأنه يجب بنفس العقد؛ إذ هو بدل البضع، وقد ملكه، فيطالب به، وإذا كان كذلك؛ فيحبس فيه حتى يوفيه، أو يظهر إعساره للقاضي، فإن ظهر إعساره؛ فنظرة إلى ميسرة، هذا أصح ما قيل فيه.

والحاصل: أن المهر يجب بنفس العقد، فإن سمي في العقد يجب المسمى، وإن لم يسمَّ يجب مهر المثل، فللبالغة ولأب الصغيرة مطالبة الزوج بالمسمى، أو بمهر المثل إن لم يسمَّ بنفس العقد قبل الدخول، غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط، فإذا لم يوجد طلاق؛ فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة، فلها المطالبة بالعُقْر^(٢)، فلو لزم تسليم نفسها قبل قبضه؛ لزم الاستهانة به، وجريان البذل فيه، وهو مما لا يجوز، فالدخول أو الموت شرط في تفرره وتأكده، لا في أصل وجوبه.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ٧٤)، و«البحر الرائق» لابن

نجيم (٣ / ١١٨).

(٢) في الأصل: «بالعقد»، والصواب المثبت.

ولا يخفى أن قولهم: (يجب إن وطئ أو مات أحدهما) لا يفيد نفي الوجوب بعدهما، إنما هو مسكوت عنه، وقد تقرر في الأصول أن التعليق لا يوجب العدم، وهي مسألة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم.

(١١٨٨) - سئل: في صغيرة لا تطيق الجماع، فهل تسلم لزوجها،

أم لا؟

أجاب: لا تسلم لزوجها، فترد إلى بيتها حتى تطيق، فيسلمها وليها الأحق بإمساكها.

قال في «الفصول العمادية»: الأب إذا دفع الصبية إلى زوجها وهي لا تطيق الرجال، والزوج يقول: دفعتها إلي وصارت في منزلي، فليس لك المنع؛ كان للأب أخذها، ونقله في «التمرتاشية».

(١١٨٩) - سئل: فيما إذا زوج الأب بنته البكر البالغة ولم يدخل بها

زوجها، فطلب أبوها مهرها من الزوج، ولم تنهه، فهل له طلبه، أم لا؟

أجاب: نعم، حيث لم تنهه له طلبه، وإذا كانت كبيرة ثيباً؛ لا يملك طلبه منه إلا بوكالة عنها، دخل بها أم لا، صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

(١١٩٠) - سئل: فيما إذا أقر الأب بقبض مهر بنته، فهل صح إقراره،

أم لا؟

أجاب: إن كانت صغيرة؛ صح إقراره إجماعاً، وإن كانت بالغة ثيباً؛ لا يصح إقراره بقبضه إجماعاً، وإن كانت بكراً بالغة؛ فيه خلاف، والأكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي، فاغتنم هذا التحرير.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٣٠).

(١١٩١) - سُئِلَ: في رجل قال لأخيه: زوّج بنتي فلانة الصغيرة، وتزوج بمهرها، فزوجها لرجل بإذنه، وسمى لها مهرأ، وتزوج بأخت الرجل المذكور، وسمى لها مهرأ، ودخل كل بزوجه قبل قبض المهر، وبلغت الصغيرة ومات أبوها، فهل لكل من المرأتين أن تطلب مهرها من زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما أن تطلب مهرها من زوجها، ويجبر كل من الزوجين على دفع المهر لزوجته، كما صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

(١١٩٢) - سُئِلَ: في رجل بعث إلى امرأته دراهم، وبين أن بعضها تصرفه إلى الحناء وبعضها إلى الشمع، ويريد أن يحسبه عليها من المهر، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأنها وقعت هدية، فلا ينقلب قضاءً عن الدين، وكذا إذا بعث في أيام العيد وبين أنها عيادية، فليس له أن يجعله من المهر، فإن لم يبين أنها لأجل ما ذكر، ثم اختلف معها، فقالت المرأة: ما بعثته لي هدية، وقال الزوج: هو من المهر؛ فالقول للزوج بيمينه إن لم يكن لها بينة.

(١١٩٣) - سُئِلَ: في رجل بعث إلى امرأته خبزاً وطعاماً ويريد أن يحسبه من المهر، فهل القول قولها فيه بأنه هدية، ولا يحسب من المهر؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها فيه أنه هدية؛ لأن الظاهر يكذبه، ولا يكون مهرأ.

(١١٩٤) - سُئِلَ: في رجل بعث إلى امرأته حنطة، ورأساً من الغنم،

(١) المرجع السابق (١/٣٢).

وسكراً، وأرزاً، وعسلأً، وسمناً، وغير ذلك من المطعومات التي تبقى شهراً، ثم اختلف معها، فادعى أنه من المهر، وقالت: ما بعثته لي هدية، وهما في بلدة متعارف فيها أن يرسل ذلك هدية، فهل القول في ذلك قول المرأة، أم قوله؟

أَجَابَ: القول فيه قول المرأة؛ لأن الظاهر معها لا معه، وإن كانا في محل تعورف فيه أن يرسل ذلك من المهر؛ فيكون القول قوله فيه بيمينه أنه من المهر إن لم يكن لها بينة، وأما الثياب والجارية؛ فالقول قوله فيها، كما هو في «البحر»^(١).

(١١٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يجر بينهما عقد نكاح، وعدل كل منهما عن الخطبة، فهل له أن يسترد جميع ما بعثه إليها، أم لا؟

أَجَابَ: ما بعثه لأجل المهر يسترد عينه إن قائماً، وإن تغير بالاستعمال؛ فلا يلزم شيء في مقابلة ما انتقص باستعماله؛ لأنه مسلط عليه من جهة المالك، وله أخذ قيمته إن هالكاً، وما بعث هدية يسترد عينه أيضاً إن قائماً، وإن هلك أو استهلك؛ ليس له الرجوع بشيء؛ لأن فيه معنى الهبة، صرح به قاضي خان في «فتاواه»^(٢)، ونقله عنه في «المنح».

(١١٩٦) - **سُئِلَ:** فيما تعورف في تزويج الأبكار من إرسال مبلغ لأجل الحمام، والماشطة، وإرسال أمتعة في أيام العيد، والمواسم فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٩٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٣٩١).

يكون لازماً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون لازماً شرعاً، وإذا دفعه لذلك؛ ليس له أن يجعله من المهر كما ذكرناه، والذي يظهر أنه يذكر على سبيل العِدَّة، لا أنه من مسمى المهر؛ لأنه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل، ولهذا قال الرملي: وحمله على العِدَّة يوضح الكلام، وينفي الملام^(١).

(١١٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، فهل له الرجوع بما أنفقه عليها، أم لا؟

أَجَابَ: إن تزوجته؛ لا رجوع مطلقاً، وإن أبت أن تتزوج به؛ فله الرجوع إن كان دفع لها^(٢)، وإن أكلت معه فلا رجوع له مطلقاً، كما في «التنوير» و«شرحه»، وذكره صاحب «البحر» عن «العمادية»، وهو المعتمد^(٣).

(١١٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل زوج ابنه امرأة وبعث إليها هدية، ومات الابن قبل الزفاف، فهل له الرجوع عليها بما بعثه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المبعوث هالكاً؛ ليس له الرجوع، وإن قائماً، فإن من مال الابن وبعثه برضا الابن؛ لا يرجع؛ لأن الموت مانع، وإن [من] ماله؛ رجع به، وإذا بعث إلى امرأة ابنه ثياباً ثم ادعى أنه أمانة؛ صدق، وكذا بعد موتها، «بزأزئة»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٣٠).

(٢) في الأصل: «دفع لها فله الرجوع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٥٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٣٥).

(١١٩٩) - سُئِلَ: في رجل خطب بنت رجل، فقال له أبوها: إن نقدت المهر إلى كذا؛ أزوجه منك، ثم بعد ذلك بعث بهدايا إلى بيت أبيها، ولم يقدر على أن ينقد المهر، ولم يزوجه، فهل له الرجوع بما بعثه، أم لا؟
أَجَابَ: ما بعثه للمهر يسترده إن قائماً، أو قيمته إن هالكاً، وما بعثه هدية يسترده إن قائماً، وأما الهالك والمستهلك؛ فلا شيء فيه كما في «البحر»^(١).

فإن اختلفا فيه؛ فالقول قول الخاطب بيمينه إنه من المهر إن لم يكن مهياً للأكل، وإن كان مهياً للأكل؛ فالقول قولها كما ذكرناه.
(١٢٠٠) - سُئِلَ: في رجل جهز بنته بجهاز وسلمها ذلك، فهل له استرداده، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له استرداده منها، به يفتى كما في «البحر» معزياً إلى «المبتغى»^(٢).

وفي «الولوالجيرة»: إذا جهز الأب ابنته ثم مات، وبقيت الورثة يطلبون القسمة منها، فإن كان الأب اشترى لها في صغرها أو بعدما كبرت، وسلم إليها في صحته؛ فلا سبيل للورثة عليه، ويكون لابنته خاصة، انتهى^(٣).

(١٢٠١) - سُئِلَ: في رجل جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، فادعت هي أو زوجها بعد موتها بأنه تمليك، فهل القول قولها وقول الزوج

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٩٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٠٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/٤١٠).

بعد موتها؟

أَحَابَ: ففي^(١) «فتح القدير»، و«التجنيس»، و«الذخيرة»: المختار للفتوى أن القول قولها وقول الزوج بعد موتها إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية، والبينة على الأب في دعواه العارية، وإن كان العرف مشتركاً؛ فالقول قول الأب^(٢).

قال في «المنح»: وقد فهم من قول قاضي خان: (بما يُجهَّز به مثلها)^(٣) أنه إذا كان أكثر مما يجهز به مثلها؛ لا خلاف في أن القول قول الأب، وينبغي أن يكون تجهيز الأم وولي الصغيرة كالأب في الحكم؛ فإن كانت العادة أن الأم تدفع مثل ذلك جهازاً لا عارية؛ فالقول قول الزوجة والزوج بعد موتها، وإن كانت العادة أنها تدفع مثل ذلك عارية، أو كان العرف مشتركاً؛ فالقول قول الأم: إنه عارية.

(١٢٠٢) - سُئِلَ: في بنت لها دين على أبيها، فجهزها أبوها، ثم قال: جهزتها بدينها الذي علي، وقالت: بل بمالك، فهل القول في ذلك للأب، أم للبنت؟

أَحَابَ: القول في ذلك للأب، وقيل: للبنت، «بحر»^(٤).

(١٢٠٣) - سُئِلَ: في بنت نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «في».

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٠٠).

كان يشتريه أبوها، ثم مات الأب، فهل يكون ذلك لها، أم لجميع الورثة؟
أَجَابَ: يكون ذلك لها باعتبار العادة كما في «البحر»^(١).

(١٢٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفعت الأم في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرتة وعلمه، وهو ساكت، وبعد زفافها إلى الزوج يريد أبوها أن يسترد ذلك، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسترده من ابنته؛ لأن سكوته نزل منزلة الإذن للأم في ذلك؛ لجريان العرف به، وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد، والأب ساكت؛ لا تضمن الأم ما أنفقته.

(١٢٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ أهل المرأة شيئاً من الزوج عند التسليم، فهل للزوج أن يسترده منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للزوج أن يسترده منهم؛ لأنه رشوة.

(١٢٠٦) - سُئِلَ: في رجل أبي أن يزوج أخته لزيد إلا أن يدفع له كذا، فدفع له، فهل للزوج الرجوع به عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به عليه وأخذه منه إن قائماً، ويضمنه له إن هالكاً؛ لأنه رشوة، «بِزَايَةِ»^(٢).

(١٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل بعث إلى زوجته بقرة عند موت أبيها، فذبحتها وأطعمتها، فطالب بقيمتها، فهل له الرجوع به، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/١٣٦).

أَجَابَ: إن اتفقا أنه لم يذكر قيمتها؛ ليس له الرجوع، وإن اتفقا على ذكر الرجوع بالقيمة^(١)؛ فله الرجوع، وإن اختلفا؛ فالقول لها.

واختار قاضي خان أن القول قول الزوج؛ لأنها تدعي الإذن بالاستهلاك بغير عوض، وهو ينكر، فالقول له، كمن دفع إلى غيره دراهم فأنفقها وادعى أنها قرض، وقال: القابض^(٢) هبة، فالقول قول صاحب الدراهم، انتهى^(٣).

(١٢٠٨) - حُجِّلَ: في رجل قال لآخر: (اشتغل عندي في بستاني وأزوجك بنتي)، فاشتغل في بستانه مدة على هذا الطمع، فلم يزوجها له، فهل يلزم له أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم له أجر المثل عنده، كما في «الخلاصة».

وقال في «البزازية»: قال رجل لآخر: اعمل معي في كرمي هذه السنة أزوجك بنتي، أو عمل ابتداءً من غير أمره إلا أنه علم أنه يعمل طمعاً في التزويج، أو قال: اعمل حتى أصنع لك معروفاً، أو كذا وكذا، ثم لم يفعل، اختلفوا، والأشبه وجوب مهر المثل، أو أجر المثل، انتهى^(٤).

* * *

(١) الذي في «الخانية»: أنهما اتفقا على ذكر قيمة البقرة، فحينئذ له الرجوع، وعلمه بأن القيمة لا تذكر في الهدايا، وإنما تذكر ليرجع، فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع.

(٢) في الأصل: «القبض»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٣٩٢).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٤١).

فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه

(١٢٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا عقد النكاح بغير شهود، فهل يكون فاسداً،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون فاسداً؛ لفقد شرط الصحة.

(١٢١٠) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته وعقد نكاحه على أختها في

عدتها، فهل هذا النكاح فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا النكاح فاسد، وكذا نكاح الخامسة في عدة الرابعة،

ونكاح الأمة على الحرية.

(١٢١١) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على معتدة الغير، فهل النكاح

فاسد، أم باطل؟

أَجَابَ: إن لم يعلم بأنها معتدة الغير؛ فالنكاح فاسد، وإن علم؛

فالنكاح باطل، وكذا إذا عقد نكاحه على منكوحة الغير.

قال في «البحر»: أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته؛ فالدخول فيه لا يوجب

العدة إن علم أنها للغير؛ لأنه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً^(١).

فيكون باطلاً مع العلم، وقد صرحوا بأنه لا عدة في باطل، وسيأتي

إن شاء الله تعالى في (باب العدة): أنه مع عدم العلم يلزم العدة؛ لفساده،

فتنبه.

(١٢١٢) - سُئِلَ: فيما إذا تبين فساد النكاح، فهل يجب على القاضي

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٦).

التفريق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على القاضي التفريق بينهما، «بحر»^(١).

ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه، دخل بها أو لا في الأصح، وقيل: ليس له ذلك بعد^(٢) الدخول إلا بحضرة صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض.

(١٢١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا تبين فساد النكاح، فهل يحصل التفريق بمتاركة الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح»: والتفريق في النكاح الفاسد إما بتفريق القاضي أو متاركة الزوج، فإن دخل بها؛ فلا تتحقق المتاركة إلا بالقول اتفاقاً؛ كقوله: تاركتك، أو تاركتها، أو خليت سبيلك، أو خليت سبيلها، أو خليتها، وإن لم يدخل بها؛ فعند البعض لا تكون إلا بالقول أيضاً، حتى لو تركها من غير قول ومضى على عدتها سنون؛ لم يكن لها أن تتزوج بآخر، كما في «المنح».

ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد، بل هو متاركة فيه.

(١٢١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا حصل الوطء في النكاح الفاسد، فهل يجب عليها العدة من وقت التفريق، وهل يجب لها نفقة العدة، وهل يلزم لها المهر، ولا يلزم الحد فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها العدة من وقت التفريق، أو متاركة الزوج،

(١) المرجع السابق (٣ / ١٨١).

(٢) في الأصل: «لا بعد»، والصواب المثبت.

وإن لم تعلم المرأة في المتاركة في الأصح، والمراد بالعدة هنا عدة الطلاق،
وأما عدة الوفاة؛ فلا تجب عليها في النكاح الفاسد كما في «البحر»^(١)، بل
تعتد بوفاته عدة الطلاق كالتفريق، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب
العدة)، ولا يجب لها نفقة العدة، ويجب لها مهر المثل بالغاً ما بلغ إن لم
يسم لها، وإن سمي لا يزيد على المسمى، ولا يلزم الحد؛ للشبهة.

(١٢١٥) - سُئِلَ: فيما إذا تبين فساد النكاح ولم يحصل وطء، فهل

يجب التفريق بينهما، ولا يجب لها مهر، ولا يجب عليها العدة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب التفريق بينهما، إما بتفريق القاضي، أو متاركة
الزوج كما تقدم، ولا يجب لها مهر وإن حصلت الخلوة؛ لأن المهر لا يجب
بمجرد العقد الفاسد، فلا يجب فيه إلا باستيفاء منافع البضع، بخلاف النكاح
الصحيح؛ فإنه يجب فيه بمجرد العقد كما ذكرناه.

وإذا اختلفا في الدخول والنكاح فاسد؛ فالقول له، فلا يثبت شيء
من هذه الأحكام كما في «الذخيرة»، «البحر»^(٢).

وإنما كان القول قوله؛ لأنها تدعي ثبوته في دعواها الدخول، وهو
ينفيه، وأما لو طلقها بعد العقد الصحيح، واختلفا في الدخول؛ فالقول قولها؛
لأنه يدعي سقوط بعضه، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٨٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

فصل في نكاح الرقيق

(١٢١٦) - سُئِلَ: في المولى، فهل له إجبار قنه وأمته على النكاح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إجبارهما على النكاح، سواء كانا صغيرين أو كبيرين، بخلاف المكاتب والمكاتب، فليس له إجبارهما عليه، سواء كانا صغيرين أو كبيرين؛ لتقصان الملك فيهما، فالتحقا بالأحرار تصرفاً، فيشترط رضاهما، كما في «المنح»، وغيره.

(١٢١٧) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى مكاتبته الصغيرة، فهل يتوقف

النكاح على إجازتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف النكاح على إجازتها؛ لأنها ملحقة بالبالغة، فإن لم ترد النكاح حتى أدت مال الكتابة، وعتقت بذلك؛ صار النكاح موقوفاً على إجازة المولى، لا على إجازتها إن لم يكن لها عصبه غيره، وكذا الحكم في مكاتبه الصغير؛ لعدم أهليتهما.

وهذه المسألة من أعجب المسائل؛ لتوقفه قبل الإعتاق على إجازتها، فينفذ قبل العتق بإجازتها لا بإجازة المولى، وبعد الحرية ينفذ بإجازته لا بإجازتها، فلما زادت بعداً منه؛ زادت إليه قرباً في النكاح، فيملك إلزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله، صرح به في «البرازية»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وأعجب منه: لو عجزت وردت إلى الرق؛ يبطل النكاح الذي باشره المولى وإن رضي به ثانياً؛ لأنه طرأ حلُّ بات على موقوف، فأبطله، ولو

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٢).

عجز المكاتب وعاد إلى الرق؛ توقف نكاحه على رضا المولى ثانياً؛ لعود مؤن النكاح إليه، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٢١٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى أمته، أو مدبرته، أو أم ولده، فعتقت، فهل لها خيار الفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار الفسخ، سواء كان قبل الدخول أم بعده، وسواء كان الزوج حراً أم عبداً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: إذا كان الزوج حراً؛ لا خيار لها^(٢)، «عمادية».

(١٢١٩) - سُئِلَ: فيما إذا زوّج المولى مكاتبته الصغيرة، أو الكبيرة برضاها، فعتقت بالأداء، أو أعتقها المولى، فهل لها خيار العتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار العتق، «عمادية».

(١٢٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى أمته برضاها، ثم عتقت، فهل لها خيار فسخ النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار فسخ النكاح بالعتق، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، لكن الصغيرة يتوقف خيارها إلى بلوغها؛ لأن فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين النفع والضرر، فلا تملكه الصغيرة، ولا يملكه وليها عليها؛ لقيامه مقامها، كذا في «جامع الفصولين»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٣).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/ ١٧٤).

(٣) انظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونه (١/ ١٩٨).

فإذا بلغت؛ كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ، كما في «البحر» معزياً إلى «الذخيرة»^(١).

وقال في «الدر»: تأخر خيار عتقها إلى بلوغها، وليس لها خيار بلوغ في الأصح^(٢).

وقد ذكرنا مسألة الصغيرة في (باب الولي).

(١٢٢١) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المولى أمته الصغيرة أولاً، ثم زوّجها،

ثم بلغت، فهل لها خيار البلوغ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار البلوغ، كما ذكره الإسيبجاني، ونقله في «البحر» عنه^(٣).

وذكرنا هذه المسألة بعينها في (باب الولي).

(١٢٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا زوّج المولى أمته لحر، ثم عتقت، فهل

لها خيار الفسخ بالعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار الفسخ بالعتق ولو زوّجها برضاها، سواء كانت

تحت حر أو عبد، فإن كانت تحت عبد؛ فلها الخيار اتفاقاً دفعاً للعار، وهو

كون الحرة فراشاً للعبد، ودفعاً لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة، وإن كانت

تحت الحر؛ ففيه خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٩).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/ ١٧٤).

ولنا: العلة الثانية، وهي دفعها لزيادة الملك عليها، وقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة حين أعتقت: «ملكك بضعتك فاختاري»^(١)، فالتعليل بملك البضع صدر مطلقاً، فينتظم الفصلين.

(١٢٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا اختارت الأمة فسخ النكاح بالعتق، فهل لا يكون طلاقاً؟

أَجَابَ: لا يكون طلاقاً، فقد صرحوا بأن خيار العتق والبلوغ والردة فسخ لا طلاق، كما في «الدر» في أول (كتاب الطلاق)^(٢).

(١٢٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّج المولى رقيقه لأمة أو حرة ثم أعتقه، فهل له خيار الفسخ بالعتق، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له خيار الفسخ بالعتق، فقد صرح في «المنح»، و«الدر» بأنه لا يثبت له خيار العتق، ولا يثبت له خيار البلوغ، كما في «البرازية»^(٣).

وفي «العمادية»: يثبت خيار العتق للأثني دون الذكر، انتهى.

(١٢٢٥) - سُئِلَ: في خيار العتق، فهل يبطل بالسكوت، وهل تتوقف الفرقة فيه على القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل بالسكوت وإن كانت الأمة بكراً، ولا تتوقف الفرقة فيه على القضاء، بخلاف خيار البلوغ فيهما، فخيار العتق يفارق خيار البلوغ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٥٩)، ولفظه: «قد أعتق بضعتك معك فاختاري»، من طريق الشعبي مرسلًا.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٢٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٧٨).

بخمسة أمور، منها ما ذكرناه، والباقي في «المنح»، وغيره^(١).

وفي «الأشباه»: قالوا: لو لم تعلم الأمة بأن لها خيار العتق؛ لا يبطل بسكوتها، ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ؛ بطل بسكوتها^(٢).

وفي «العمادية»: ووقوع الفرقة في خيار العتق لا تتوقف على القضاء، ولا يبطل بالسكوت إلا إذا أبطلت خيارها بلسانها صريحاً أو دلالة؛ بأن تمكنه من نفسها.

(١٢٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى أمته ثم عتقها، فاختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها، فهل لها مهر، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها مهر؛ لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «غاية البيان»، فإن اختارت نفسها بعد دخوله بها؛ فالمهر لسيدها، وإن اختارت زوجها؛ فالمهر لسيدها أيضاً، سواء دخل بها، أم لم يدخل.

قال في «البحر»: والحاصل أن المهر للمولى في سائر الوجوه إلا إذا اختارت نفسها قبل الدخول^(٣)؛ أي فحينئذ لا مهر لها على الزوج أصلاً.

(١) وهذه الأمور الخمسة: هي أن الجهل في خيار البلوغ ليس بعذر، ويتوقف على القضاء، ويبطل بسكوتها بعد علمها بالنكاح، ويثبت للأنتى والغلام، ولا يمتد إلى آخر المجلس إن كانت بكرًا، ولو ثيباً فوقته العمر إلى وجود الرضا صريحاً أو دلالة، كما في الغلام إذا بلغ. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢١٦).

(١٢٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا زوجت الأمة نفسها من غير إذن المولى، ثم أعتقها المولى، فهل نفذ النكاح بعتقها من غير خيار لها، وهل المهر لها، أم لسيدها؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بعتقها من غير خيار لها، فإن وطئها الزوج قبل العتق؛ فالمهر لسيدها، وإن وطئها بعد عتقها؛ فالمهر لها، كما لو تزوجت بعد عتقها، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

وفي «العمادية»: وإنما يكون لها خيار العتق فيما إذا زوجها المولى أو تزوجت بإذنه، أما إذا تزوجت بدون إذن المولى ثم أعتقت؛ صح النكاح ولا خيار لها، انتهى.

(١٢٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوج العبد نفسه أو الأمة نفسها بلا إذن المولى، ثم عتق، فهل نفذ النكاح بالعتق ولا خيار للأمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ النكاح بالعتق ولا خيار للأمة كما ذكرناه؛ لكون النفوذ بعد العتق، فلا يتحقق زيادة الملك عليها بطلقة ثالثة، كما لو تزوجت بعد العتق، بخلاف ما إذا زوجها المولى ولو برضاها ثم أعتقها، فيثبت لها خيار العتق؛ لكون النفوذ قبل العتق، فلو لم يثبت لها في هذه المسألة؛ لتحقق زيادة الملك عليها.

(١٢٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج العبد امرأة بدون إذن مولاه، ثم أذن له في النكاح، فأجاز ذلك النكاح، فهل جاز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ولا يجوز إلا بإجازته، «عمادية».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٨).

قال في «البرازية»: حتى لو كان ثلاثاً: يجوز له نكاحها من غير أن
تنكح زوجاً غيره؛ لعدم سبق النكاح، ولكنه يكره [عندهما]، خلافاً للثاني،

سئل (١)

(١٢٣٤) - سئل: في صغير له أمة فزوّجها أبوه، فهل نفذ نكاحها،

أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ نكاحها، وكذا إذا زوّج أمة اليتيم جدّه، أو القاضي،
أو الوصي؛ نفذ نكاحها، بخلاف عبده ليس لهم تزويجه؛ لما فيه من عدم
المصلحة.

قال في «البرازية»: لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه (٢).

(١٢٣٥) - سئل: فيما إذا أراد المولى السفر بأتمته وأباه زوجها، فهل

للمولى ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، له ذلك وإن أبى زوجها، كما في «الظهيرية».

(١٢٣٦) - سئل: في رجل تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاها

وقت العقد بأن يخلي بينهما، ولا يستخدمها مولاها، فهل هذا الشرط باطل؟

أجاب: نعم، هذا الشرط باطل، وله أن يستخدمها.

(١٢٣٧) - سئل: في رجل تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاها

حرية أولادها، وقبل الشرط، فهل يلزم الشرط وتثبت حرية أولادها، أم

لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/١٢٨).

(٢) المرجع السابق (١/١٢٧).

قال في «البرازية»: حتى لو كان ثلاثاً؛ يجوز له نكاحها من غير أن تنكح زوجاً غيره؛ لعدم سبق النكاح، ولكنه يكره [عندهما]، خلافاً للثاني، انتهى^(١).

(١٢٣٤) - سئل: في صغير له أمة فزوّجها أبوه، فهل نفذ نكاحها، أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ نكاحها، وكذا إذا زوّج أمة اليتيم جدّه، أو القاضي، أو الوصي؛ نفذ نكاحها، بخلاف عبده ليس لهم تزويجه؛ لما فيه من عدم المصلحة.

قال في «البرازية»: لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه^(٢).

(١٢٣٥) - سئل: فيما إذا أراد المولى السفر بأتمته وأباه زوجها، فهل للمولى ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، له ذلك وإن أبى زوجها، كما في «الظهيرية».

(١٢٣٦) - سئل: في رجل تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاها وقت العقد أن يخلي بينهما، ولا يستخدمها مولاها، فهل هذا الشرط باطل؟

أجاب: نعم، هذا الشرط باطل، وله أن يستخدمها.

(١٢٣٧) - سئل: في رجل تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاها حرية أولادها، وقبل الشرط، فهل يلزم الشرط وتثبت حرية أولادها، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٢٧).

أَجَابَ: نعم، يلزم الشرط وتثبت حرية أولادها، نقله في «البحر» عن «فتح القدير».

ثم قال: ومقتضاه أن السيد لو مات قبل وضع الجارية المشترط حرية أولادها؛ لا يكون الولد حراً، وأنه لو باع هذه الجارية قبل الوضع؛ صح بيعه^(١).

وقد ذكر عن «المبسوط» بقوله: كل ولد تلدينه فهو حر، فقال: لو مات المولى وهي حبلى؛ لم يعتق ما تلده؛ لفقد الملك؛ لانتقاله للورثة، ولو باعها المولى وهي حبلى؛ جاز بيعه، فإن ولدت بعده لم يعتق^(٢).

(١٢٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى عبده من أمته، فهل يجب المهر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب المهر في الأصح؛ لاستحالة وجوبه للمولى على عبده، وقيل: يجب المهر، ثم يسقط؛ لأن وجوبه حق الشرع.

(١٢٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى عبده لامرأة، ثم باعه والمهر عليه، فهل للمرأة فسخ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه؛ لأنه دين، فكذا العبد المأذون إذا كان عليه دين وباعه سيده؛ فللغريم فسخ البيع، كما في «المنح».

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/٤٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢١١).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/١٣١).

(١٢٤٠) - سُئِلَ: في امرأة حرة متزوجة برقيق، فقالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف، ففعل المولى ذلك، وهو مكلف، فهل فسد النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد النكاح؛ لتقديم الملك اقتضاءً، كأنه قال: بعته منك، وأعتقه عنك، وفساد النكاح للتنافي بين الملكين، ولزمها الألف، وسقط المهر؛ لاستحالة وجوبه على عبدها، والولاء لها، وإذا قالت: أعتقه عني، ولم تقل: بألف، ففعل؛ عتق، ولا يفسد النكاح؛ لعدم الملك لها، والولاء حيثئذ لسيدة؛ لأنه هو المعتق، كما في «البحر»، وغيره^(١).

(١٢٤١) - سُئِلَ: في رجل حر متزوج بأمة غيره، فقال لمولاها: (أعتقها عني بألف)، ففعل، فهل عتقت الأمة وفسد النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتقت وفسد النكاح، ولا يسقط المهر عنه، كما في «البحر»^(٢).

(١٢٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا ملك أحد الزوجين صاحبه، فهل تحصل الفرقة بينهما بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحصل الفرقة بينهما بذلك، كما في «الأشباه»^(٣).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

فصل في نكاح الكافر

(١٢٤٣) - سُئِلَ: في كافر تزوج بكافرة من غير شهود، أو في عدة

كافر، ثم أسلما، فهل يُقرَّان عليه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانا يعتقدان جوازه في دينهم؛ أقرأ عليه عند أبي حنيفة، ووافق الإمامان بالأول، وخالفاه في الثاني، فإن لم يكن جائزاً عندهم؛ يفرق بينهما اتفاقاً كما في «البحر»^(١).

(١٢٤٤) - سُئِلَ: في ذمي تزوج ذمية من غير شهود، أو في عدة

كافر، وهما يعتقدان جوازه في دينهم، وترافعا إلينا، فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفرق بينهما اتفاقاً، قال في «البحر»: لأنه معلوم من الإسلام بالأولى^(٢).

(١٢٤٥) - سُئِلَ: في كتابي تزوج بكتابية في عدة مسلم، فهل يفرق

بينهما من غير مرافعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما من غير مرافعة؛ لحرمة صيانة ماء المسلم.

(١٢٤٦) - سُئِلَ: في ذمي طلق زوجته بالثلاث، وطلبت التفريق،

فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما إجماعاً.

(١٢٤٧) - سُئِلَ: في ذمي طلق زوجته ثلاثاً، وتزوجها قبل زوج

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

آخر، فهل يفرق بينهما من غير مراعاة؟

أَجَابَ: ذكر في «البحر» نقلاً عن «المحيط» بأنه يفرق بينهما من غير مراعاة، خلافاً للزيلعي و«الحاوي»، فلا يفرق بينهما من غير مراعاة؛ لاشتراطهما المراعاة^(١).

(١٢٤٨) - **سُئِلَ:** في كافرة تزوجت بمحرمها، فهل يفرق بينهما،

أم لا؟

أَجَابَ: إن أسلما أو أسلم أحدهما؛ فرق بينهما؛ لعدم المحلية، وإذا ترافعا إلينا وهما على الكفر؛ فرق بينهما، وبمراعاة أحدهما لا يفرق بينهما عنده، خلافاً لهما، «منح»، وغيره.

قال في «البحر»: وأما إذا لم تحصل المراعاة أصلاً؛ فلا يفرق بينهما اتفاقاً؛ للأمر بتركهم وما يدينون^(٢).

(١٢٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين، فهل يفرق

بينهما؟

أَجَابَ: يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فيها، وإن أبى أو سكت؛

فرق بينهما.

(١٢٥٠) - **سُئِلَ:** في كتابية أسلمت، فهل يفرق بينها وبين زوجها،

أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ١٩٢)، و«تبيين الحقائق»

للزيلعي (٢ / ١٧٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٢٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٢٣).

أَجَابَ: يعرض الإسلام عليه، فإن أسلم تبقى له، وإن أبى أو سكت؛
فرق بينهما.

(١٢٥١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلم الكتابي وله زوجة كتابية لم تسلم،
فهل تبقى معه؟

أَجَابَ: نعم، تبقى معه. قال ملا خسرو: فإن أسلم؛ لم يتعرض لها؛
لجواز تزوجها للمسلم ابتداء^(١).

(١٢٥٢) - **سُئِلَ:** في ذممة أسلمت ولها زوج ذمي مميز، وأبى عن
الإسلام، فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما، وإذا كان صيباً غير مميز؛ ينتظر تمييزه،
كما في «المنح».

(١٢٥٣) - **سُئِلَ:** في ذممة أسلمت ولها زوج ذمي مجنون، فهل
ينتظر، أم يفرق بينهما؟

أَجَابَ: لا ينتظر، بل يعرض الإسلام على أبويه، فأيهما أسلم تبعه،
ف يبقى النكاح، فإن لم يكن له أب؛ نصب القاضي عنه وصياً، فيقضي عليه
بالفرقة، كما في «الدر» ناقلاً عن الباقراني، [عن] البهنسي، عن «روضة العلماء»
للزاهدي^(٢).

(١٢٥٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبى الزوج عن الإسلام وحكم بالتفريق
لإسلام زوجته، فهل يكون طلاقاً، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/١٨٩).

أَجَاب: نعم، يكون طلاقاً ولو كان صبياً مميزاً، وكذا إذا أبى أحد أبوي المجنون عن الإسلام، وحكم بالتفريق لإسلام زوجته؛ يكون طلاقاً في الأصح، وإذا أسلم هو وأبت عن الإسلام، وحكم بالتفريق؛ لا يكون طلاقاً؛ لأن الطلاق لا يكون من النساء.

(١٢٥٥) - **سُئِلَ:** في ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مجنون، وأبى أحد أبويه عن الإسلام، فحكم عليه بالتفريق، فهل يكون طلاقاً ينقص العدد، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون طلاقاً ينقص العدد، وكذا إذا كان الزوج صبياً مميزاً.

والصبي والمجنون ليسا أهلاً للإيقاع، بل للوقوع.

قال في «المنح»: بدليل أن الصبي إذا ورث قريبه؛ فإنه يعتق عليه، وما نحن فيه وقوع لا إيقاع، ونظيره: لو علق الزوج طلاقه بشرط وهو عاقل، فجن، ثم وجد الشرط؛ وقع عليه وهو مجنون، انتهى كلامه.

ولو قال: إن جنتُ فأنت طالق، فجنَّ؛ لم يقع، ذكره في «الدر»^(١).

(١٢٥٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلمت الذمية وأبى زوجها الذمي عن الإسلام، ومات ولم يدخل بها، ولم يحكم القاضي بالتفريق، فهل يجب لها تمام المهر بموته، ولا ترث منه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجب لها تمام المهر بموته قبل الدخول، فقد صرحوا بأنه ما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته، حتى يجب كمال المهر بموته

(١) المرجع السابق (٣/١٩١).

قبل الدخول، ولا ترث منه؛ لكفر أحدهما، لا للبينونة.

وقال في «البحر»: ولو وقع بمجرد إبائه؛ لم يحتج إلى تفريق القاضي^(١).

(١٢٥٧) - سُئِلَ: في ذممة متزوجة بذمي، فأسلمت بعد دخوله بها، وحكم القاضي بالتفريق بعد إبائه عن الإسلام، فهل يجب عليها العدة، ولها تمام المهر، ويجب عليه نفقة العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها العدة؛ لأن المرأة إذا كانت مسلمة؛ فقد التزمت أحكام الإسلام، ومن حكمه وجوب العدة، ولها تمام المهر؛ لتأكده بالدخول، ويجب عليه نفقة العدة؛ لأن المنع من الاستمتاع جاء من جهة الزوج، وهو غير مسقط، كما في «البحر»^(٢).

(١٢٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الكافر بعد دخوله بزوجه الكافرة الغير الكتابية، وحكم القاضي بالتفريق، فهل يجب لها تمام المهر المسمى، وعليها العدة، ولا يجب لها نفقة العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها تمام المهر المسمى؛ لدخوله بها، وعليها العدة؛ لأن العدة حقه، وحقوقنا لا تبطل بديانتهم، ولا نفقة لها؛ لأن المنع من جهتها.

(١٢٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الزوج وأبت الزوجة الغير الكتابية عن الإسلام، وحكم بالتفريق، فهل يجب لها المهر، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٢٨).

أَجَابَ: إن كان قبل الدخول؛ لا مهر لها أصلاً؛ لأنه من جهتها فسخ ليس بطلاق، وإن كان بعد الدخول؛ فلها تمام المهر المسمى، وعليها العدة لحقه، ولا نفقة لها في العدة؛ لأن المانع من جهتها كما ذكرناه.

وإذا أسلمت الزوجة وأبى زوجها عن الإسلام، وفرق بينهما، إن كان قبل الدخول؛ فلها نصف المهر؛ لأنه طلاق ينقص العدد كما ذكرناه، وإن كان بعد الدخول؛ فلها تمام المهر، وعليها العدة؛ لأنها التزمت أحكام الإسلام كما ذكرناه، ولها نفقة العدة؛ لأن المانع من جهته.

والحاصل: أن الإبراء إذا حصل من أي منهما وحكم بالتفريق بعد الدخول؛ لها تمام المهر، وإن حصل الإبراء وحكم بالتفريق قبل الدخول، فإن كان الإبراء من الزوج؛ لها نصف المهر، وإن كان الإبراء من الزوجة؛ لا مهر لها أصلاً كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١)، فليحفظ هذا التحرير؛ فإنه من المهمات.

(١٢٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا ارتد أحد الزوجين - والعياذ بالله تعالى -

فهل يفسخ النكاح في الحال بلا قضاء، وهل يلزم للزوجة المهر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يفسخ النكاح في الحال بلا قضاء، ولا ينقص عدد الطلاق، وإن حصل الارتداد من أيٍّ منهما بعد الدخول أو الخلوة؛ فلها كل المهر، وإن حصل قبل الدخول أو الخلوة، فإن كان منه؛ لها نصف مهر المثل، وإن كان منها؛ لا شيء لها أصلاً، والإبراء نظير ذلك كما تقدم.

(١٢٦١) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم أحد الزوجين ولهما ولد صغير، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يتبع في الإسلام من أسلم منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبع في الإسلام من أسلم منهما.

(١٢٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلم الكافر وتحتة خمس نسوة فأكثر، فهل

نكاحهن باطل، أم لا؟

أَجَابَ: إن تزوجهن بعقد واحد؛ فنكاحهن باطل، وإن رتَّبَ؛ فالخامسة وما فوقها باطل، وكذا إذا كان تحتة أختان، أو أم وبناتها، فإن كان بعقد واحد؛ فنكاح الجميع باطل، وإن رتب؛ فالأخيرة باطل، وخيِّره محمد والشافعي كما هو صريح المتون^(١).

(١٢٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها عن

الإسلام، فهل تحتاج الفرقة بينهما إلى القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحتاج إلى القضاء.

قال في «الأشباه»: الفرقة ثلاثة عشر فرقة، سبعة منها تحتاج إلى

القضاء، وستة لا:

فالأول: الفرقة بالجب، والعنة، وبخيار البلوغ، وبعدم الكفاءة،

وبنقصان المهر، وبإباء الزوج عن الإسلام، وباللعان.

والثاني: الفرقة بخيار العتق، وبالإيلاء، وبالدية، وبتباين الدارين، وبملك

أحد الزوجين صاحبه، وفي النكاح الفاسد، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (١٤١ / ٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

وقد ذكرنا كلاً من ذلك في بابه .

* * *

باب

القسم

(١٢٦٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان للرجل زوجتان فأكثر، فهل يجب عليه

القسم بينهن في البيتوتة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب القسم بينهن في البيتوتة؛ للصحة والمؤانسة، لا في

المجامعة؛ لأنها تبثني على النشاط، فلا يقدر على التسوية فيها كالمحبة .

وأما التسوية في المأكول، والمشروب، والملبوس، والسكنى؛ قال في

«البحر»: والحق على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، فالتسوية

فيها واجبة أيضاً، وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما؛ فلا؛ لأن

إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزمه التسوية بينهما في

النفقة^(١).

(١٢٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل له زوجتان إحداهما ناشزة، فهل لاحق

للناشزة في البيتوتة عندها؟

أَجَابَ: نعم، لاحق لها في القسم، كما في «البحر»^(٢).

(١٢٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج ببكر وله امرأة أخرى ثيب، فهل

هما في القسم سواء، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٣٥).

أَجَابَ: نعم، هما في القسم سواء، وكذا الجديدة والقديمة، والمسلمة والكتابية سواء أيضاً في القسم؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه، ولأنه من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك، وما وروي في الحديث الشريف: «لَلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَللثَّيْبِ ثَلَاثٌ»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ وَدُرْتُ»^(٢)، المراد به التفضيل في البداية بالجديدة دون الزيادة كما في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(١٢٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا دخل الصبي بامرأته، فهل يجب عليه

القسم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه القسم؛ لأن وجوبه لحق النساء، وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب.

قال في «البحر»: وإذا قلنا بوجوبه على الصبي، فهل يأثم الولي إذا لم يأمره بذلك؟ وينبغي أن يأثم^(٤).

وكذا يجب القسم على الخصي، والعنين، والمجنون، والمريض.

(١٢٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم يستطع المريض التحول إلى بيت زوجته

الأخرى، فهل يجب عليه القسم، أم لا؟

(١) رواه مسلم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: «وزدت»، والصواب المثبت، والحديث رواه مسلم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: قال في «البحر»: لم أر كيفية قسمه، ثم قال: والظاهر أن المراد بقسمه في مرضه أنه إذا صح ذهب إلى الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى^(١).

وقال في «الدر»: ولو مرض هو في بيته دعا كلاً في نوبتها؛ لأنه لو كان صحيحاً وأراد ذلك؛ ينبغي أن يقبل منه، «نهر»، انتهى^(٢).

(١٢٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت أحد نساء الزوج حائضة أو ذات نفاس،

فهل يجب عليه القسم لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه القسم لها، وكذا إذا كانت مجنونة لا تُخَاف، أو رتقاء، أو قرناء، أو صغيرة يمكن وطؤها، أو مريضة؛ لأن وجوب القسم إنما هو للصحة والمؤانسة دون المجامعة.

(١٢٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل سافر بواحدة من زوجاته مدة، فهل يجب

عليه أن يقسم لباقيهن بمقدار ما سافر بها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه ذلك؛ لأن القسم في السفر لا يجب دفعاً للحرج،

وله السفر بمن شاء منهن، والقرعة أحب.

(١٢٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام الزوج عند واحدة من زوجاته شهراً

في غير السفر، ثم خاصمته واحدة منهن في ذلك، فهل يهدر ما مضى ويؤمر بالعدل بينهن في المستقبل؟

أَجَابَ: نعم، يهدر ما مضى ويؤمر بالعدل بينهن في المستقبل؛ لأن

(١) المرجع السابق (٣/٢٣٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٠٧).

القسمة تكون بعد الطلب، ويأثم بذلك؛ لارتكابه الجور، فإن عاد إلى الجور بعد نهي القاضي؛ عُزِّرَ بغير حبس.

(١٢٧٢) - سُئِلَ: في رجل له زوجة في بلدة وزوجة أخرى في بلدة غيرها، وبين البلدين زيادة عن مدة السفر، فأقام عند أحدهما مدة، فهل يجب عليه أن يقضي لها قسماً بمقدار ما أقام عند الأخرى؟
أَجَابَ: لا يجب عليه أن يقضي لها قسماً بمقدار ما أقام عند الأخرى، ذكره الرملي^(١).

(١٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا وهبت إحدى الزوجتين قسمها لضررتها، فهل جاز، ولها الرجوع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، جاز، ولها الرجوع في ذلك في المستقبل، «منح».
وفي (أحكامات) «الأشباه»: ومنها: حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها، وإن كان لها الرجوع في المستقبل^(٢).

(١٢٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا وهبت الزوجة قسمها لزوجها، فهل له أن يخص بحصتها لمن شاء من زوجاته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يخص بحصتها لمن شاء منهن، «بحر»^(٣).

(١٢٧٥) - سُئِلَ: في رجل له مستولدات وإماء، فهل يجب عليه أن يقسم لهن، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٦).

أَجَاب: لا يجب عليه أن يقسم لهن؛ لأنه من خصائص النكاح، ولكن يستحب أن لا يعطلهن، وأن يسوي بينهن، «بحر»^(١).

(١٢٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا جعلت الزوجة جعلاً لزوجها على أن يزيد لها

في القسم، فهل هذا الجعل حرام لها الرجوع به، أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذا الجعل حرام؛ لأنه رشوة، لها الرجوع به، وكذا

لو حطت من مهرها شيئاً ليزيدها في القسم، أو زادها في مهرها، أو جعل لها شيئاً لتجعل يومها لصاحبته؛ فالكل باطل، «بحر»^(٢).

(١٢٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا جمع زوجاته في بيت واحد وطلب الوقاع

من واحدة منهن، فامتنعت، فهل لا تكون ناشزة؟

أَجَاب: نعم، لا تكون ناشزة، وجمعهن في بيت واحد من غير رضاهن

لا يجوز؛ للزوم الوحشة كما في «البحر»^(٣).

(١٢٧٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب الزوج زوجته ضرباً فاحشاً، وثبت

ذلك عليه، وطلبت تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يعزر، نقله في «البحر» عن «البيزانية»^(٤).



(١) المرجع السابق (٣/ ٢٣٧).


(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٤٢٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٧).



کتاب الطلاق



(١٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل أكره على طلاق امرأته، فطلقها مكرهاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى؛ لما صححه الحاكم: «ثلاثٌ جِدْهَنْ جِدًّا، وهَزْلُهَنْ جِدًّا، الطلاقُ، والعتاقُ، واليمينُ»^(١)، ولا يصير بهذا الطلاقَ فآراً، فلا ترث منه، كما في «القنية»^(٢).

(١٢٨٠) - سُئِلَ: في رجل أكره على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً، فهل يقع عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، كما في «الدر»، و«البحر»، وغيرهما^(٣).

وفي «قاضي خان» في (كتاب الإقرار): لو أكره ليقر بالطلاق، فأقر مكرهاً؛ لا يقع، كما لو أقر بالطلاق هازلاً أو كاذباً^(٤).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «النكاح والطلاق والرجعة».

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٠١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٨٣) في (كتاب الإكراه).

قلت : وصورته بأن يقول : (حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ)، ولم يضيف إليها كما
سنذكره في (باب ألفاظ الطلاق الصريح)، فراجعه .

(١٢٨١) - سُئِلَ: في رجل أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل به

مكرهاً، وطلق وكيله، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه كما في «البحر»، و«الخاتية»^(١).

(١٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل أكره على أن يكتب طلاق امرأته، فكتب

طلاقها مكرهاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، قال في «البحر»: لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار

الحاجة، ولا حاجة هنا^(٢).

وفي «البرازية»: أكره على طلاقها، فكتب: فلانة بنت فلان طالق،

لم يقع، انتهى^(٣).

(١٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل مسكه الحاكم وأكرهه على أن يحلف

بـ (عليه الطلاق إنه لا يرحل من هذه القرية)، فحلف مكرهاً على أنه لا يرحل

منها، ثم رحل، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، فقد صرح في «البحر» بأنه إذا أكره

على تعليق طلاق امرأته، فعلق طلاقها مكرهاً، ثم وجد المعلق عليه؛ يقع

(١) انظر: «الفتاوى الخاتية» لقاضي خان (٣/ ٤٨٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٨٥).

الطلاق، كالإكراه على تنجيذه.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: طلاق المكره لا يقع، سواء كان منجزاً، أو معلقاً^(١).

وقد صرح في «البحر» بأن جملة ما يصح مع الإكراه عشرون^(٢).

وقد نظم في «النهر» ما يصح مع الإكراه^(٣).

ولنذكر بعضها هنا لأجل الإفادة، منها: الطلاق منجزاً، أو معلقاً كما ذكرناه، والنكاح، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والعفو عن العمد، والرضاع، والأيمان.

وأما كفره؛ فقال في «الخلاصة»: وكفره ليس بكفر.

وتمام الباقي سنذكره في (كتاب الإكراه).

(١٢٨٤) - سُئِلَ: فيمن حلف بـ (عليه الطلاق أنه لا يفعل كذا)، فهدده

ذو شوكة على فعله، ففعله مكرهاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، خلافاً للشافعية، وبخلاف ما إذا حُمِلَ

(١) انظر: «الإقناع» للخطيب الشرييني (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٣١٧-٣١٨)، ونظمه:

طَاقٌ وَإِيْلَاءٌ ظَهَارٌ وَرَجَعَةٌ	نِكَاحٌ مَعَ اسْتِيْلَادٍ عَفْوٍ عَنِ الْعَمْدِ
رَضَاعٌ وَأَيْمَانٌ وَفَيْءٌ وَنَذْرَةٌ	قَبُولٌ لِإِيْدَاعِ كَذَا الصُّلْحِ عَنِ عَمْدِ
طَاقٌ عَلَى جُعْلِ يَمِينٍ بِهِ أَتَتْ	كَذَا الْعِتْقُ وَالْإِسْلَامُ تَدْبِيرٌ لِلْعَبْدِ
وَإِيْجَابُ إِحْسَانٍ وَعِتْقٌ فَهَدَهُ	تَصَحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَشْرِينَ فِي الْعَدِّ

وَأَدْخَلَ دَاراً حَلْفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، فَلَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ فِعْلُ الدَّخُولِ،
وَأَمَّا لَوْ دَخَلَهَا بِنَفْسِهِ مَكْرَهاً عَلَى دَخُولِهَا؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، وَرَاجِعٌ مَا سَنَذَكُرُهُ فِي
(بَابِ التَّعْلِيقِ فِي الطَّلَاقِ)، وَفِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ).

(١٢٨٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سَكِرَ مَخْتاراً، فَطَلَّقَ سَكِرَاناً، فَهَلْ يَقَعُ
عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَقَعُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانِ سَكِرَهُ بَنِيذًا، أَوْ حَشِيشًا، أَوْ أَفْيُونًا،
أَوْ بِنَبَجٍ؛ زَجْرًا، بِهِ يَفْتَى، «تَصْحِيحُ الْقُدُورِيِّ»، كَمَا فِي «الدَّرِّ»^(١).
وَكَذَا حَلْفُهُ وَإِعْتَاقُهُ، كَمَا فِي «الدَّرِّ»^(٢).

(١٢٨٦) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سَكِرَ مَكْرَهاً أَوْ مُضْطَرَّاً، فَطَلَّقَ حَالَ سَكْرِهِ،
فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَحَّ قَاضِي خَانَ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَ«فَتَاوَاهِ» عَدَمَ
الْوُقُوعِ، وَكَذَا فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ» مَعْرِثًا إِلَى «التَّحْفَةِ»، وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»:
إِنَّهُ الْأَحْسَنُ، وَفِي «المَحِيطِ»: إِنَّهُ حَسَنٌ^(٣).

وَقَالَ فِي «الْبِرَازِيَّةِ»: أَكْرَهُ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ شَرْبِهِ لِلضَّرُورَةِ،
كَإِسَاعَةِ لَقْمَةٍ وَعَطَشٍ، فَسَكِرَ، فَطَلَّقَ، لَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا لَا يَلْزِمُهُ

(١) انظر: «الدَّرِّ المَخْتَارِ» لِلْحَصْكَفِيِّ (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «دَرَرِ الْحَكَامِ شَرْحِ غَرَرِ الْأَحْكَامِ» لِمَلَا خَسْرُو (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «المَحِيطُ الْبِرْهَانِيُّ» لِبِرْهَانَ الدِّينِ الْبَخَارِيِّ (٤/ ٣٩١-٣٩٢)، وَ«الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةُ»
لِقَاضِي خَانَ (١/ ٤٧٠)، وَ«تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِلْسَمْرَقَنْدِيِّ (٢/ ١٩٥)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ»
لِلْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ (٣/ ٤٩١).

الحد، وكذا سائر تصرفاته^(١).

وقال في «البحر»: وقد جزم في «الخلاصة» بالوقوع معللاً بأن زوال العقل حصل بفعل هو محظور في الأصل، وإن كان مباحاً بعارض الإكراه، ولكن السبب الداعي للحظر قائم، فأثر قيام السبب في حق الطلاق، انتهى^(٢).
فالتصحيح حينئذ مختلف فيه.

وعند الشافعية المراد بالسكران الذي يقع طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء، ذكره شيخ الإسلام في «شرح المنهج»^(٣)، فيكون عنده موافقاً للأول.

(١٢٨٧) - سُئِلَ: في رجل زال عقله بصداع أو مباح، فطلق، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع كما في «الدر»^(٤).

(١٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل شرب بنجاً وهو لم يعلم بأنه بنج حين شربه، فزال عقله، فطلق، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع، وإن علم أنه بنج؛ يقع عند الإمام، كما في «الأشباه»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٧١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٦).

(٣) انظر: «شرح منهج الطلاب» للقاضي زكريا الأنصاري (٤ / ٣٢٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٤٠).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٠).

فائدة: قال في «الأشباه»: السكران كالصاحي - أي: في تصرفاته - إلا في سبع، منها: الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق؛ لم يقع^(١)، لكن قيده في «البرازية» و«الخلاصة» بكونه على مال، وإلا وقع مطلقاً.

قال في «البرازية»: وكله بالطلاق، فطلقها الوكيل في حال سكره، إن كان التوكيل على طلاق بمال؛ لا يقع، فلو كان التوكيل في حال الصحو والإيقاع في حال السكر؛ [لا يقع، وإن كانا في حال السكر؛ وقع]، و[إن] لم يكن على مال؛ [يقع مطلقاً]، فيقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر؛ لأن التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل، ومن قال لغيره: (إن قلت لامرأتي: أنت طالق؛ فهي طالق)، فقاله^(٢) لها ذلك الغير في حال سكره؛ يقع، فكذا هنا، انتهى^(٣).

فقد علم أنه إذا كان على مال؛ لا يقع، وعلته: لأن الرأي لا بد منه لتقدير البدل.

وقال صاحب «الأشباه» في «بحره»: وهو تفصيل حسن^(٤).

ومنها: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والاستشهاد على شهادة نفسه، وتزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر، فإنه لا ينفذ، والوكيل بالبيع إذا سكر فباع؛ لم ينفذ على موكله، والسابعة: إذا غصب

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٩).

(٢) في الأصل: «فقال»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٨٤)، و(٢/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٧).

من صاحٍ ورده عليه وهو سكران .

(١٢٨٩) - سُئِلَ: في رجل سكران وهب لامرأته درهماً، فقالت له:

إنك تسترده مني إن صحيت، فقال: إن استرديته منك؛ فأنت طالق، ثم

أخذه في الحال وهو سكران، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه، نقله في «البحر» عن «الينابيع» معللاً بأن كلامه

خرج جواباً لها^(١).

(١٢٩٠) - سُئِلَ: في رجل سكران قال لآخر: (وهبت داري هذه

منك)، ثم قال: (إن لم أقل: من قلبي؛ فامرأته طالق)، ثم أفاق، ولم يتذكر

من هذا شيئاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه الطلاق، كما في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»

معللاً بأنه في تلك الساعة في غاية النشاط، فالظاهر أنه كان يقول من قلبه،

انتهى^(٢).

(١٢٩١) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الصبي زوجته، فهل يقع طلاقه، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يقع طلاقه ولو كان مراهقاً.

(١٢٩٢) - سُئِلَ: في صبي مراهق طلق زوجته، ثم بلغ فقال: أجزته،

فهل يقع عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه، ولو قال بعد بلوغه: أوقعته؛ وقع؛ لأنه ابتداءً

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

إيقاع، كما في «البحر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

وإذا أسلمت زوجة الصبي الذمي المميز وفرق بينهما لإبائه؛ يكون طلاقاً ينقص العدد، وقد تقدم في (باب نكاح الكافر) بأنه وقوع لا إيقاع؛ لأنه ليس أهلاً للإيقاع بل للوقوع.

(١٢٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلق أو عتق وقال: كنت صغيراً، فهل

القول له، أم لا؟

أَجَابَ: القول له، وإن أقامت بينة أنه كان بالغاً؛ فبينتها أولى.

(١٢٩٤) - سُئِلَ: في رجل معروف بالجنون، فطلق حال جنونه، فهل

يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه، ولو أقامت زوجته أنه طلقها في حال عقله، وأقام بينة أنه طلقها في حال جنونه؛ فبينتها أولى كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الخلع)، وفي (باب من تقبل شهادته)، فراجعه فيهما.

(١٢٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أنه طلق في حال جنونه، فهل يعمل

بقوله، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان معهوداً قبل، وإلا لا يقبل، وإن أقاما بينة؛ فبينتها أنه طلقها في حال عقله أولى.

(١٢٩٦) - سُئِلَ: في رجل عاقل قال لزوجته: (إن دخلت هذه الدار؛

فأنت طالق)، ثم جن، ودخل الدار وهو مجنون، فهل وقع عليه الطلاق،

أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٤٣).

أَجَابَ: نعم، وقع عليه الطلاق، وأما إذا قال لها: إن جنت فأنت طالقة، فجن؛ لم يقع، وقد تقدم نقله عن «الدر»^(١).

(١٢٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلمت امرأة الكافر المجنون وأبى أحد أبويه عن الإسلام، فحكم بالتفريق، فهل يكون طلاقاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون طلاقاً ينقص به العدد، وقد تقدم ذكره في (باب نكاح الكافر) بأنه وقوع لا إيقاع؛ لأنه ليس أهلاً للإيقاع بل للوقوع.

(١٢٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل معتوه مشهور باختلال العقل طلق زوجته حال اختلال عقله، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه كالمجنون، وكذا طلاق المعروف بداء البرسام والدَّهْسِ.

(١٢٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته في حال إغمائه، فهل يقع طلاقه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، وكذا النائم إذا طلق بنومه لا يقع، فلو قال لها بعدما استيقظ: طلقتك في النوم، أو أجزت ذلك الطلاق، أو أوقعت ما تلفظت به حالة النوم؛ لا يقع، ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق، أو جعلته طلاقاً وقع، «بحر».

قال في «البحر»: ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق، أو جعلته طلاقاً؛ وقع، وفيه من البحث ما قدمناه في طلاق الصبي، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٨).

(١٣٠٠) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق) هازلاً لم يقصد حقيقة كلامه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاءً وديانَةً، وكذا اللعاب.

قال في «الدر»: لأن الشارع جعل هزله به جداً، «فتح»، وكذا يقع طلاق السفية^(١).

(١٣٠١) - سُئِلَ: في رجل خفيف العقل أراد التكلم، فجرى على لسانه الطلاق، فهل يقع عليه، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه.

(١٣٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (عليه الطلاق) وهو غير عالم بمعناه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاءً، وكذا إذا تلفظ بالطلاق ساهياً، أو غافلاً، أو بالفاظ مصحفة؛ يقع عليه قضاءً، كما في «الدر»^(٢).

وفي «الأشباه»: الطلاق والعتاق يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما؛ لأن الرضا ليس بشرطهما^(٣)، وكذا لو أكره عليهما يقعان.

(١٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الكافر زوجته، فهل يقع طلاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع عليه، وقد تقدم في (باب نكاح الكافر): إذا طلقها

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٩٢).

ثلاثاً وطلبت التفريق؛ فرق بينهما إجماعاً.

(١٣٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا طلق المريض امرأته، فهل يقع عليه الطلاق،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه؛ لوجود التكليف.

(١٣٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا طلق المولى زوجة عبده، فهل لا يقع على

عبده بذلك الطلاق؟

أَجَابَ: نعم، لا يقع؛ لحديث ابن ماجه: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ

بِالسَّاقِ»^(١).

(١٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لعبده: زوجتها منك على أن

أمرها بيدي، أطلقها كلما شئت، فقال العبد: قبلت، فهل يصح طلاق المولى

حيثنذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح طلاق المولى، وكذا إذا قال العبد: إذا تزوجتها؛

فأمرها بيدك، «خَانِيَّةٌ»^(٢).

(١٣٠٧) - سُئِلَ: في رجل حر متزوج بأمة، فهل يملكها بطلقتين،

أم بثلاث؟

أَجَابَ: يملكها بطلقتين؛ لأن طلاق الأمة اثنان، حرّاً كان زوجها أو

عبداً، وطلاق الحرة ثلاث، حرّاً كان زوجها أو عبداً، فاعتبار عدده عندنا

بالمرأة؛ لحديث أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني عن عائشة

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضي خان (١/٣٣٠).

ترفعه: «طَلَقَ الْأُمَّةَ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»^(١)، جعل طلاق جنس الأمة
ثنتين؛ لأنه أدخل لام الجنس على الإماء، كأنه قال: طلاق كل أمة ثنتان
من غير فصل بين ما إذا كان زوجها حراً أو عبداً.

قال في «البحر»: والمسألة مختلفة بين الصحابة، فعن علي وابن مسعود
مثل قولنا^(٢)، وعن عثمان وزيد بن ثابت مثل قول الأئمة الثلاثة من أن اعتبار
عدده بالزوج^(٣)، ولا خلاف أن العدة تعتبر بحال المرأة، انتهى^(٤).

(١٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا ملك أحد الزوجين الآخر كله أو بعضه،
فهل بطل النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل النكاح؛ لأن المالكية تنافي ابتداء النكاح، فيمتنع
إبقاؤه، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٥)، وقد نقلنا هذه المسألة عن
«الأشباه»^(٦) في آخر (باب نكاح الرقيق).

(١٣٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا أشار الأخرس الأصلي في الخرس إشارة
بالطلاق مع التصويت، وكانت إشارته بذلك معهودة، فهل يقع طلاقه، أم لا؟

(١) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني في
«السنن» (٣٩ / ٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٤١، ١٨٢٤٢).

(٣) المرجع السابق (١٨٢٥٢).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٩).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٦٠)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣ / ٤٤).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

أَجَابَ: نعم، يقع طلاقه، فإن كانت إشارته غير معهودة؛ لم تعتبر.
(١٣١٠) - سُئِلَ: في رجل طرأ عليه الخرس، فأشار بالطلاق إشارة معهودة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: إن دام خرسه للموت؛ وقع، وإن لم يدم؛ لا يقع طلاقه.
قال في «الدر»: به يفتى، وعليه فتصرفاته موقوفة^(١).

وقال في «البحر»: ذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة، فقال: إن دامت العُقلة إلى يوم الموت؛ يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس، وقالوا: وعليه الفتوى، فعلى هذا إذا طلق من اعتقل لسانه؛ توقف طلاقه، فإن دام به إلى الموت نفذ، وإن زال بطل^(٢).

وقال في «الأشباه»: فإن كان معتقل اللسان؛ ففيه اختلاف، والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت؛ يجوز إقراره بالإشارة، والإشهاد عليه، ومنهم من قدر الامتداد بسنة، وهو ضعيف، انتهى^(٣).

فكذا تصرفاته موقوفة إلى ذلك، فظاهر كلامهم في هذا الموضع أنه إذا أقر بالإشارة، أو طلق بها، أو باع، أو اشترى؛ يجعل ذلك موقوفاً، فإن مات على عقلته؛ جاز ذلك كله مستنداً، وإلا فلا، وعلى هذا لو تزوج بالإشارة؛ لا يحل له وطء الزوجة؛ لعدم نفاذه، لكنه إذا مات بحاله حكمنا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٨).

بنفاذه، فيشرع لها أخذ المهر من تركته، ذكره في «المنح» قائلاً: ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا، لكن ظاهر كلامهم يفيد، والله أعلم.

وكتابة الأخرس كإشارته، ولا يشترط للعمل بإشارته عدم قدرته على الكتابة على المعتمد، كما في «الأشباه»، و«البحر»^(١).

وقال في «الأشباه»: الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع، وإجارة، وهبة، ورهن، ونكاح، وعتاق، وطلاق، وإبراء، وإقرار، وقصاص إلا في الحدود، وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود، [و] في رواية أن القصاص كالحدود هنا، فلا يثبت بالإشارة، وتامه في «الهداية»^(٢).

وقد اقتصر في «الهداية» وغيرها على استثناء الحدود، ويزاد عليها الشهادة، فلا تقبل شهادته كما في «التهذيب»، انتهى. «أشباه»^(٣).

وأما إسلامه هل يصح بالإشارة؟ ظاهر كلامهم: نعم، ولم أره صريحاً، انتهى. «أشباه»^(٤).

وعند الشافعي: يعتد بإشارة أخرس وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره، كبيع، ونكاح، وإقرار، لا في شهادة، فلا تصح بها كما في «شرح المنهج» عنده^(٥)، فيكون موافقاً لنا في ذلك، لكن عنده إذا فهمها كل أحد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٨)، و«البحر الرائق» له (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ٤٠٨).

(٥) انظر: «شرح منهج الطلاب» للقاضي زكريا الأنصاري (٢/ ١٢٧).

فصريحة، وإن اختص بفهمها الفطنون فكناية، انتهى.

فائدة: الإشارة من المتكلم غير معتبرة مطلقاً إلا في سبعة مواضع:

الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء^(١).

وإشارة الشيخ بالرأس في رواية الحديث أخذاً من الإفتاء.

وأمان الكافر أخذاً من النسب؛ لأنه يحتاط فيه لحقن الدم، ولذا يثبت

بكتاب الإمام.

والطلاق إذا كان تفسيراً لمبهم، كما لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار

بثلاث، وقعت بلا خلاف، أما إذا قال: أنت طالق وأشار بثلاث؛ لم يقع

إلا واحدة، وأما إذا قال: أنت هكذا مشيراً بأصابعه، ولم يقل: طالق؛ قال

في «الأشباه»، و«الدر»: لم أراه^(٢).

والإشارة من المحرم إلى الصيد إذا قتله المشار إليه؛ يجب الجزاء

على المشير، كما في (أحكامات) «الأشباه»^(٣).

(١٣١١) - سُئِلَ: في رجل طلق امرأة رجل فضولاً، فبلغه ذلك،

فأجازه، فهل وقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: إن أجازه وقع، وإلا لا.

(١) الذي في «الأشباه»: «إلا في أربع: الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء»، وأخذ

من الإفتاء والنسب مسألتان، وزيد عليها إشارة المحرم إلى الصيد، فصارت سبعاً،

ولم يعد مسألة الطلاق لأنه لم ير حكمها، والله أعلم.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٨).

قال في «البحر»: سواء كان الفضولي امرأة أو غيرها، كما في «المحيط»، انتهى^(١).

(١٣١٢) - سُئِلَ: في رجل قيل له: إن فلاناً طلق امرأتك، أو أعتق عبدك، فقال: نعم ما صنع، أو بئس ما صنع، فهل يقع عليه الطلاق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: اختلفوا فيه، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لا يقع الطلاق فيهما، كما في «البحر» نقلاً عن «الخائنة»^(٢)، وذكره في «المنح».

(١٣١٣) - سُئِلَ: في رجل قال لغيره: طلقت امرأتك، فقال: أحسنت، أو قال: أسأت على وجه الإنكار، فهل يكون إجازة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إجازة، ولو قال: أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها، أو قال في إعتاق عبده: أحسنت تقبل الله منك؛ كان إجازة، «بحر»^(٣).

(١٣١٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخلتُ هذه الدار فامرأة زيد طالق)، فدخل الدار، ثم أجاز زيد بعد وجود الشرط، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، فإن أجاز قبل وجود الشرط، ثم وجد الشرط بعد

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ٤٩٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٣)، و«فتاوى قاضي خان» (١ / ٤٥٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٣).

الإجازة؛ وقع كما ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(١).

(١٣١٥) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يطلق، فطلق فضولي، وأجازه

بالفعل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن أجازه بالفعل؛ لا يحنث، وإن أجازه بالقول؛ حنث

كالنكاح.

قال في «البيزازية»: وتطبيق الفضولي والإجازة قولاً وفعلاً كالنكاح،

انتهى^(٢).

(١٣١٦) - سُئِلَ: في رجل كتب مستيناً على لوح ونحوه: امرأته

طالق، فهل يقع عليه الطلاق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى وقع، وإلا لا يقع، كما في «الخلاصة»، و«البحر»،

و«الدر»، وإن كتب في الهواء أو على الماء؛ لا يقع وإن نوى، كما في

«الخلاصة» و«الدر»^(٣).

(١٣١٧) - سُئِلَ: في رجل كتب إلى زوجته: يا فلانة؛ إذا جاءك

كتابي هذا؛ فأنت طالق، فهل تطلق بوصول الكتاب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق بوصول الكتاب، وإن قال: لم أنوبه الطلاق؛

لم يصدق قضاء؛ لأنه على وجه الرسالة والخطاب، كما في «الخلاصة»،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ٤٩٢)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٣ / ٢٦٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازية» (١ / ٢٥٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٤٦).

و«البحر»^(١)، وغيرهما.

(١٣١٨) - سُئِلَ: فيما إذا كتب الرجل لزوجته كتاباً في الطلاق على وجه الرسالة مصدراً معنوياً، وثبت ذلك بإقراره أو بالبينة، فهل يكون كالخطاب يقع به الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون كالخطاب، وإن قال: لم أنوبه الطلاق؛ لم يصدق قضاءً وديانةً، وهو من الصحيح والأخرس سواء، كما في «البحر»، و«الأشباه»^(٢).

فإن كان معلقاً بالإتيان؛ لا يقع إلا به، كما إذا كتب: أما بعد، إذا وصل إليك كتابي؛ فأنت طالق، وإن لم يكن معلقاً؛ وقع عقيب الكتابة، صرح به في «البحر»^(٣).

وفي «الأشباه»: كتب: (امراته طالق)، فهي طالق، بعث إليها أو لا، وإن كان المكتوب: (إذا وصل إليك؛ فأنت كذا)؛ فما لم يصل إليها لا تطلق، وإن ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق، وترك ما سواه، وبعث إليها؛ فهي طالق إذا وصل إليها، ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق، وإنما يقع إذا بقي منه ما يسمى كتابة أو رسالة، فإن لم يبق هذا القدر؛ لا يقع، وإن محا الخطوط كلها، أو بعث إليها البياض؛ لا تطلق؛ لأن ما وصل إليها ليس

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٧)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٤٠٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٧).

بكتاب، انتهى^(١).

وفي «البحر الرائق»: لو كتب إليها: (إذا أتاك كتابي هذا؛ فأنت طالق)، ثم نسخه في كتاب آخر أو غيره، فوصلا إليها؛ تطلق طلقتين، ولا يُدَيّن قضاءً، انتهى^(٢).

(١٣١٩) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الزوج [بكتابة] الصك في الطلاق، ولم [يكتب]^(٣)، فهل هذا توكيل لا يقع؟

أَجَابَ: نعم، هذا توكيل، لا يقع حتى يكتب، وبه يفتى، وهو الصحيح في زماننا، نقله في «الأشباه» في (أحكام الكتابة) عن «القنية»^(٤).

(١٣٢٠) - سُئِلَ: في رجل كتب إلى امرأته: (إذا جاءك كتابي هذا؛ فأنت طالق)، فوصل كتابه إلى أبيها، فمزقه، ولم يدفعه إليها، فهل وقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: إن الأب متصرفاً في عموم أمرها؛ وقع، وإلا لا، فإن أخبرها ولم يكن متصرفاً في عموم أمرها؛ لا يقع ما لم يدفع إليها الكتاب الممزق، وإن محا الخطوط كلها وبعث بالبياض إليها؛ لم تطلق؛ لأن ما وصل إليها ليس بكتاب، كما في «البحر»^(٥).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٧).

(٣) ما بين معكوفتين في الموضوعين زيادة يقتضيها النص، حيث إن الورقة فيها خرم في الموضوعين.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٦)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٠١).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٧).

ولو جحد الزوج الكتاب، وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده؛ فرق بينهما في القضاء، كما في «الخلاصة».

(١٣٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كتب غير الزوج كتاب الطلاق، وقرأه على الزوج، فأخذه، وختم عليه، أو قال لرجل: ابعث إليها هذا الكتاب، فهل يكون بمنزلة كتابته بنفسه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون بمنزلة كتابته بنفسه.

(١٣٢٢) - سُئِلَ: في رجل كتب إلى زوجته: (أنت طالق إن شاء الله تعالى)، فهل يقع الطلاق عليه، أم لا؟
أَجَابَ: إن كتب موصولاً لا يقع، وإن كان غير موصول يقع، كما في «البرازية»^(١)، و«الخلاصة».

(١٣٢٣) - سُئِلَ: في رجل له زوجتان، فكتب إلى واحدة منهما: (كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق)، ثم محاسم الأخيرة وبعثه، فهل تطلق، أم لا؟
أَجَابَ: لا تطلق، وهذه حيلة عجيبة، كما في «البحر»، ونقله في «الدر» عنه^(٢).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٨٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤٧).

باب ألفاظ الطلاق الصريح

(١٣٢٤) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (طلّقتك)، ثم قال: أردت به الإخبار كذباً، فهل لا يصدق وتقع عليه طلقة رجعية، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصدق؛ لتعيينه للإنشاء شرعاً.

قال في «الدرر»: وإذا قال: (طلّقتك)، وهو في اللغة للإخبار^(١)؛ وجب كون المرأة موصوفة به في الحال، فيثبت الشرع الإيقاع اقتضاءً؛ ليصح هذا الكلام^(٢).

وتقع عليه طلقة رجعية، سواء نوى الأكثر أو الإبانة، أو لم ينو شيئاً، وكذا إذا قال لها: (أنت طالق)، و(مطلّقة) بالتحديد؛ لأنه صريح، وأما لو قال لها: (أنت مطلّقة) بالتخفيف؛ فيكون ملحقاً بالكناية، كما ذكره في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(١٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق) ونوى الثلاث، فهل تقع عليه طلقة رجعية، ولا تصح نية الثلاث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقع عليه طلقة رجعية، ولا تصح نية الثلاث.
قال في «الأشباه»: ولا تصح نية الثلاث في (أنت طالق)، ولا نية البائن،

(١) في الأصل: «الإخبار بالكلية»، والصواب المثبت، انظر: «التوضيح» لصدر الشريعة (٢٦٢ / ١).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٦١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٥٢).

ولا تصح نية الثنتين في المصدر، كـ (أنت الطلاق)، إلا أن تكون أمة، وتصح نية الثلاث^(١).

(١٣٢٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: عنيت الإخبار، فهل لا يصدق، ويقع قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصدق، ويقع قضاء، إلا إذا أشهد على ذلك، وكذا المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم له بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذباً؛ صدق قضاء وديانة، نقله في «الدر» عن «شرح الوهبانيّة»، وكذا في «البرزانيّة»^(٢).

ونقل محشي «الأشباه»: أنه إذا أقر به وادعى أنه كان هازلاً أو كاذباً؛ يقع قضاء، إلا إذا أشهد قبل ذلك؛ لزوال التهمة به، «قنية»^(٣).

(١٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن خرجت؛ يقع الطلاق)، فخرجت، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، وكذا إذا قال لها: (لا تخرجي إلا بإذني؛ فإنني حلفت بالطلاق)، فخرجت؛ لا يقع؛ لتركه الإضافة إليها، ذكره في «الدر»^(٤)، و«المنح».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٨٥)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٩٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤٨).

(١٣٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (حلفت بالطلاق) ولم يضيف إليها، فهل يقع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، نقله في «البحر» عن «البرزانية»^(١)، وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في هذا الفصل.

(١٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته بالفارسية بلفظ لا يستعمل فيها بغيره، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه وإن لم ينو؛ لأنه صريح.

(١٣٣٠) - سُئِلَ: في رجل حلف بالطلاق، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع، وكذا إذا حلف بالتلاق، أو بالتلاغ، أو بالطلاق، أو بالتلاك؛ يقع بلا فرق بين عالم وجاهل، وإن قال: تعمدته تخويفاً؛ لم يصدق قضاء إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ به؛ بأن قال: إن امرأتي تطلب الطلاق، وإني أتلفظ بهذا اللفظ دفعا لمقالها لا قصداً إلى الإيقاع، وتلفظ بأحد هذه الألفاظ، وشهدوا بذلك؛ لا يقع، به يفتى، كما في «الخلاصة»، و«البرزانية»^(٢).

وقد نقلنا عن «الدر» بأن الطلاق يقع بألفاظ مصحفة قضاءً كالمذكورات^(٣).

(١٣٣١) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: إني نويت

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/ ٢٧٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤٢).

عن العمل، فهل يقع عليه الطلاق ولا يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه، ولا يصدق أصلاً، لا قضاء ولا ديانة.

(١٣٣٢) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: نويت

الوثاق، أو القيد، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاء، ودَيْن، وإن كان مكرهاً ونوى الوثاق

أو القيد؛ صدق قضاءً وديانةً، كما في «البحر»، وغيره^(١).

(١٣٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: أنت طالق من هذا العمل،

فهل يقع عليه الطلاق قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاء لا ديانة، كما في «البحر»، و«الدر» ناقلاً

عن «البرازية»، وغيرها^(٢).

وقال في «البحر»: وهو يدل على أنه لو قال: (علي الطلاق من ذراعي

لا أفعل كذا) كما يفعله بعض العوام؛ أنه يقع قضاءً بالأولى^(٣).

(١٣٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (علي الطلاق من ذراعي)،

فهل يقع عليه الطلاق قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاء، كما مال إليه صاحب «البحر»، وأخذ

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٧٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦).

به في «الدر»^(١)، وهو الصحيح، خلافاً لما بحثه المقدسي، ونقله عنه الحلبي في حاشيته على «الدر»، ثم قال بعده: وهو كلام وجيه.

وإذا تأملته وتأملت ما أخذه صاحب «البحر» من وقوع الطلاق به؛ فترى ما أخذه صاحب «البحر» هو الوجيه، وما بحثه المقدسي غير وجيه على من تأمل، وأعرضتُ عن بسطه خشية التطويل، ولكونه ليس من دأب الفتاوى.

(١٣٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق من الوثاق) أو

القيد، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع أصلاً مع التصريح بهما قضاءً وديانةً، كما هو صريح

«البحر»، وذكره في «الدر»^(٢).

(١٣٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً من هذا

القيد)، أو الوثاق، أو هذا العمل، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق الثلاث، ولا يصدق.

قال في «البحر»: فإن قرن بالعدد؛ لا يلتفت إليه، ويقع الطلاق بلا

نية، وذكره في «الدر» أيضاً^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٥٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٥١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٥١).

(١٣٣٧) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته بائناً، وسمعتة، أو شهد به عدل عندها، وهو ينكر، فهل يحل لها أن تمكّنه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحل لها أن تمكّنه.

قال في «البحر»: ولا فرق في البائن بين الواحدة أو الثلاث، وإذا أراد جماعها بعد علمها بالبينونة؛ ليس لها أن تقتله، وعليه الفتوى، وليس لها أن تقتل نفسها، وعليها أن تفتدي أو تهرب^(١).

(١٣٣٨) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: فلان طلق امرأته فطلّقني، فقال: أنت أطلّق منها، أو أبينُ منها، فهل طلقت بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، طلقت، ولا يُدَيّن، «منح»؛ لأنه وقع جواباً لسؤالها، فإن لم يكن جواباً لسؤالها، فجعله في «الخلاصة» من الكنايات.

(١٣٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته الحرة: (أنت الطلاق)، أو قال لها: (أنت طلاق)، فهل يقع عليه طلقة رجعية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة رجعية، سواء نوى واحدة أو اثنتين، أو لم ينو شيئاً، فلا يصح نية الثنتين، فإن نوى بهذا اللفظ ثلاثاً صح، ووقع الثلاث.

وزفر يصحح نية الثنتين قائلاً: إنها بعض الثلاث، فيصح ضرورة صحة الثلاث.

ولنا: أنه صريح مصدر، لا يحتمل العدد، فلفظه فرد، والفرد نوعان: حقيقي وهو أدنى الجنس، وفرد حكمي وهو جميع الجنس، والثلاث فرد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٧).

حكيمي، فأيهما نوى صحت نيته؛ لأن اللفظ يحتمله، بخلاف الثنتين، فإنه عدد محض في حق الحرة، فلفظ الجنس لا يدل عليه، فتلغو نيته، بخلاف نية الثلاث، فتصح، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

وأما إذا كانت أمة ونوى فيما ذكر الاثنتين؛ صح؛ لأنه جميع الجنس في حقها، كالثلاث في حق الحرة.

(١٣٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته الحرة المدخول بها: (أنت طالق الطلاق)، أو قال لها: (أنت طالق طلاقاً)، ونوى بـ (طالق) واحدة، وبـ (الطلاق) أخرى، فهل يقع عليه طلقتان رجعتان، أم لا؟
أجاب: نعم، يقع عليه طلقتان رجعتان، كقوله: (أنت طالق، أنت طالق)، ذكره في «الدر» عن الزيلعي^(٢).

فإن لم يكن دخل بها؛ لغا الكلام الثاني كما نقله في «المنح» عن «تبيين الكنز»، و«فتح القدير»^(٣).

فإن لم ينو شيئاً، أو نوى بالمصدر واحدة أو ثنتين؛ تقع واحدة رجعية؛ لما مر من أن الاثنتين في حق الحرة عدد محض، فلا يتناوله المصدر؛ لأنه مفرد.

وإن نوى في المصدر تمام العدد، وهو الثلاث في الحرة والثنتان في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٠٠)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/ ١٣).

الأمة؛ صح.

قال ملا خسرو في «غرره»: لما تقرر في الأصول أن لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد، والثلاث واحد اعتباري؛ لكونه^(١) تمام الجنس، وكذا الثنتان في حق الأمة، وأما في حق الحرة؛ فعدد محض، فلا يصح نيتها^(٢)، انتهى^(٣).

(١٣٤١) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت حرام) ناوياً ثنتين، فهل يقع عليه طلقة، أم ثنتان؟

أَجَابَ: يقع عليه واحدة، ذكره في «الدر» في آخر (باب الإيلاء)^(٤)، ووجهه لأن الثنتين عدد محض في حق الحرة، و(أنت حرام) لا يحتمل العدد المحض ولو سبقها طلقة، خلافاً لصاحب «الجوهرة»^(٥)، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١٣٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال: الطلاق يلزمني، فهل يقع عليه الطلاق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق.

(١٣٤٣) - سُئِلَ: في رجل قال: الحرام يلزمني، فهل يقع عليه طلقة

(١) في الأصل: «لكون»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «نيتها»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٦٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٣٨).

(٥) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/ ٣٣).

بائنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة بائنة وإن لم ينو، كما في «الدر المختار»^(١)، و«المنح»؛ للعرف.

(١٣٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال: علي الطلاق، فهل يقع عليه طلقة رجعية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة رجعية وإن لم ينو؛ للعرف.

(١٣٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال: علي الحرام، فهل يقع عليه طلقة بائنة؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة بائنة وإن لم ينو الطلاق، ولو قال ذلك وليس له امرأة؛ يكون يمينا، فيكفر بالحنث كما في «تصحيح القدوري»، ونقله عنه في «الدر»^(٢).

(١٣٤٦) - **سُئِلَ:** في رجل قال لزوجته: (أنا منك طالق)، فهل يقع عليه الطلاق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه وإن نوى به الطلاق، كما في «المنح»، و«الدر»، و«البحر»^(٣)؛ لأن الطلاق شرع مضافاً إلى المرأة، فإذا طلق الزوج نفسه؛ فقد غير المشروع، وكذا إذا قال لها: (أنا منك بريء)، بخلاف (أنت بريئة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٥٢).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٥٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٧٢).

مني)، فسيأتي في الكنايات .

(١٣٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنا منك بائن)، أو (أنا

عليك حرام) ناوياً بذلك الطلاق، فهل تبان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه بالنية، كما في «المنح»، و«الدر»، وغيرهما، وكذا في «البحر»^(١).

وإذا قال لها: (أنا بائن)، ولم يقل: منك، أو قال: (أنا حرام)، ولم

يقول: عليك؛ لم تطلق، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

وقال في «القنية»: وهذا ليس بشيء^(٣).

وقال في «البحر»: لو قال: أنا بائن، أو أبنت نفسي، ولم يقل: منك،

أو حرام، ولم يقل: عليك؛ لم تطلق وإن نوى^(٤).

(١٣٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت بائن) ناوياً الطلاق،

فهل تبان منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه، وكذا إذا قال لها: (أنت حرام)، «منح»

و«در»^(٥).

لكن قيد النية في (أنت حرام) جاز على أصل المذهب، أما في الفتوى؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٧٢/ ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٢/ ٣).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٩٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٠٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٢/ ٣).

فيقع بلا نية كما يأتي إن شاء الله تعالى في (باب الكنايات)، فراجعه فيه .
وإذا قال لزوجته: (أبرأتك عن الزوجية)؛ يقع بلا نية، ذكره في
«الدر»^(١).

وفي «البحر»: (أنت حرام)، أو (أنت علي حرام) يقع بدون النية،
نقله عن «القنية»^(٢).

وفيه: والحاصل من جهة الأحكام: أنه إذا أضاف الحرمة أو البيونة
إليها؛ وقع من غير إضافة إليه، وإن أضاف إلى نفسه من غير أن يضيفه إليها
لا يقع، وإن خيرها وأجابته بالحرمة أو البيونة؛ فلا بد من الجمع بين
الإضافتين؛ بأن تقول: (أنت حرام علي، أنا حرام عليك)، (أنت بائن مني،
أنا بائن منك)، والله سبحانه الموفق، انتهى^(٣).

(١٣٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (طلاقك علي)، فهل يقع،
أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، «خلاصة»، و«در المختار»^(٤).

ولو زاد (واجب)، أو (ثابت)، أو (لازم)، أو (فرض)؛ قال البزازي:
المختار لا^(٥)، وقال الخاصي: المختار نعم.

(١) المرجع السابق (٣ / ٢٧٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٣٠٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٩٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٣٠٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٥٤).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٧٤).

(١٣٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (روحي طالق)، فهل يقع

عليه طلاق رجعية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلاق رجعية؛ لأن معناه: روعي بصفة الطلاق،

فوقع بالصریح، بخلاف قوله: (روحي) ولم يقرنه بلفظ الطلاق، فسيأتي إن شاء الله تعالى أنه إذا نوى به الطلاق يقع بائناً، وقد صرح به الرملي، وغيره^(١).

(١٣٥١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (طلقك الله)، فهل تطلق،

أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الخلاصة»: تطلق وإن لم ينو.

وقال الكمال: والحق أنه يفتقر لنية.

وقال في «البحر»: وأوقفها عليها في «العيون»، وهو الحق كما في

«فتح القدير»^(٢).

(١٣٥٢) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (كوني طالقاً)، أو (اطلقي)،

فهل يقع عليه؟^(٣)

* * *

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٧٠).

(٣) سقط من الأصل: (باب الكنايات)، و(باب طلاق المريض)؛ أي: نحو (٣٥) ورقة بحسب فهرسته، والمسائل التالية هي من (باب الخلع)، والله تعالى أعلم. وجاء في هذا الموضوع قوله: «وإنما ذكرناها هنا؛ لأجل ما بعدها»، ولعل هذه الجملة مرتبطة بمسألة من باب الخلع لم نتبينها.

[باب

[الخلع

(١٣٥٣) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (أبرأتك بما لي عليك على طلاقي)، فطلّقها، فهل وقع بائناً، أم رجعيّاً؟
أَجَابَ: وقع بائناً، «بِزَايَةِ»^(١).

(١٣٥٤) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (جعلت لك مبلغ كذا على طلاقي)، فطلّقها، فهل وقع الطلاق بائناً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، وقع بائناً، «بِزَايَةِ»^(٢).

(١٣٥٥) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (طلقني على أن أؤخر ما لي عليك)، فقال: لها أنت طالق، فهل وقع الطلاق رجعيّاً وصح التأخير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع رجعيّاً، وصح التأخير إن كان له غاية معلومة، وإلا لا يصح التأخير، «بِزَايَةِ»، ونقله في «البحر» عنها^(٣).

(١٣٥٦) - سُئِلَ: في امرأة أبرأت زوجها ليطلقها، فقام ثم طلقها، ولم ينقطع حكم المجلس، فهل يبرأ الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الزوج، وإن انقطع المجلس لا يبرأ، ذكره في «القنية» في (باب مسائل الإبراء).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢١٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٨٠).

(١٣٥٧) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (طلقني ثلاثاً بألف)، فطلقها

واحدة في المجلس، فهل بانت منه بواحدة، وله ثلث الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بانت منه بواحدة، وله ثلث الألف، فلو قام من المجلس

وظلقها؛ لا يجب شيء، صرح به في «البحر» ناقلاً عن «فتح القدير»^(١).

وأما إذا بدأ هو بأن قال: (خالعتك على ألف)؛ فإنه يعتبر في القبول

مجلسها، لا مجلسه، حتى لو ذهب من المجلس، ثم قبلت في مجلسها ذلك؛

صح قبولها كما في «الجوهرة»^(٢)، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١٣٥٨) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (اخلعني)، فقال:

(فعلت)، فهل يكون خلعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون خلعاً، وكذا إذا قال لها: (أجزت ذلك)؛ يكون

خلعاً، «بِزَايَةِ»^(٣).

(١٣٥٩) - سُئِلَ: في رجل خالع زوجته على مهرها، أو على مال

منها تدفعه له، فأكرهها على قبول الخلع بالمال، فهل تبان منه ولا يلزمها

المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه، ولا يلزمها المال، ولا يسقط المهر، كما في

«البحر»، وغيره.

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٢٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٤ / ٨٧).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٢١٥).

وقال في «المنح»: لِمَا تقرر أن الرضا شرط في لزوم المال، وسقوطه،
والإكراه يُعدم الرضاء.

(١٣٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا خلع الرجل زوجته مكرهاً، فهل وقع
الخلع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع؛ لأنه من جانب الزوج طلاق، والإكراه لا يمنع
وقوع الطلاق بلا بدل، فكذا ببدل، فلو كان مكرهاً على الخلع دونها؛ لزمها
البدل؛ لرضاها بالالتزام، وإذا أكرهت على قبول الخلع؛ وقع الطلاق،
ولا يسقط المهر، وإذا طلقها طليقة على مقدار معلوم، وأكرهت على القبول؛
فيقع عليها طليقة رجعية، ولا شيء عليها؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح
لا يوجب البيونة إلا عند وجوب^(١) البدل، ولم يجب البدل هنا كما حققه
ابن الكمال، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(١٣٦١) - سُئِلَ: في رجل خالع زوجته على شيء معين معلوم،
فقبلت، وقبل أن تدفعه هلك ذلك الشيء، أو استحقَّ، فهل صح الخلع،
ولا يبطل، وتضمن ما هلك، أو ما استحق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الخلع، ولا يبطل؛ لأنه لا يقبل الفسخ، ويجب
الضمان عليها بقيمته إن قيمياً، وبمثله إن مثلياً، كما هو صريح المتون
والشروح.

(١٣٦٢) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (خالعني على ما في يدي)،
أو (على ما في بيتي)، فخالعها على ذلك، فهل تبان منه، وللزوج أخذ ما في

(١) في الأصل: «وجود»، والصواب المثبت.

يدها - أو في بيتها - في تلك الساعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه، وله أخذ ذلك، فإن لم يكن شيء في يدها، ولا في بيتها؛ يقع الطلاق البائن، ولا شيء عليها، كما في «الخلاصة» وغيرها.

(١٣٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال لامرأته التركية: (اختلعي نفسك بكذا)،

ولقنها في العربية حتى قالت وهي لا تعلم معناه، فهل يصح الخلع، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح أنه لا يصح الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك؛ لأنه معاوضة، بخلاف طلاق، وعتاق، وتديير؛ لأنه إسقاط، والإسقاط [يصح] مع الجهل، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»، وذكره في «الدر»^(١).

(١٣٦٤) - **سُئِلَ:** في امرأة اختلعت مع زوجها على ما في بطن غنمها،

أو جاريتها، أو على ما في نخلها، فهل صح وله ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الخلع، وله ما في بطنها، وما على نخلها الموجود ساعة الخلع، فإن لم يكن شيء فلا شيء له، ولو حدث بعده فهو للمرأة؛ لأن ما في بطنها اسم للموجود في الحال كما في «البحر» وغيره^(٢).

(١٣٦٥) - **سُئِلَ:** في امرأة اختلعت مع زوجها على أن تجعل صداقها

لولدها، أو على أن تجعله لفلان الأجنبي، فهل وقع الخلع والمهر للزوج، أم للولد؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع والمهر للزوج، ولا للأجنبي،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٧٧ / ٥)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٧٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٣ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨٥ / ٤).

نقله في «المنح» عن «الخائبة»^(١)، ونقله في «الخلاصة» عن «المنتقى».

(١٣٦٦) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف)، أو (اخلعني ولك ألف)، فقال: (أنت طالق)، أو (خلعتك)، فهل وقع ولم يجب المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع ولم يجب المال عنده، وقالوا: يجب، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الكافي»^(٢).

(١٣٦٧) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف)، فقال: (طلقتك على الألف التي سميتها)، فهل يقع الطلاق، ويجب المال، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبلت يقع الطلاق، ويجب المال، وإن لم تقبل؛ لا يقع الطلاق ولم يجب المال عنده، وعندهما: يقع، ويجب المال، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(٣)، وذكره في «المنح».

(١٣٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوج بنته البالغة بعد دخوله بها: (طلّقها ولك مئة قرش)، فطلّقها ثلاثاً، فهل وقع عليه الثلاث مجاناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع عليه الثلاث مجاناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به «الكافي» وغيره، فلا يستحق ذلك، وله مطالبته بمهرها، صرح

(١) انظر: «الفتاوى الخائية» لقاضي خان (١/٥٣٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٩٢).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥/٤٧)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤/٩٢).

به الرملي أيضاً^(١).

(١٣٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف)،

فقبلت، فهل تطلق مجاناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق مجاناً، قبلت أو لم تقبل؛ لأن قوله: (وعليك

ألف) جملة تامة، وقالوا: إن قبلت؛ صح ولزم المال عملاً بأن الواو للحال،

وفي «الحاوي»: وبقولهما يفتى، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٣٧٠) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على مكيل أو موزون، موجود

أو موصوف، وقبلت، فهل صح، ويستحق المسمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويستحق المسمى كما في «البحر»^(٣)، و«الخلاصة»،

وغيرهما.

(١٣٧١) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على ثوب هرّوي، أو مرّوي

موصوف، فقبلت، فهل صح الخلع، ولزمها الثوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الخلع، ولزمها الثوب.

(١٣٧٢) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على زراعة أرضها، أو ركوب

دابتها سنة، وقبلت، فهل صح ولزمها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ولزمها، كما في «البحر»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٥٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٤٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٨٣).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(١٣٧٣) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على ألف إلى الحصاد،
وقبلت، فهل صح الخلع، وجاز الأجل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الخلع، وجاز الأجل، كما في «البحر»^(١)،
و«الخلاصة».

(١٣٧٤) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على ألف إلى قدوم فلان، أو
موته، وقبلت، فهل صح الخلع، ولا يصح الأجل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الخلع، ولا يصح الأجل، فيجب عليها المال حالاً
كما في «البحر»^(٢)، و«الخلاصة».

(١٣٧٥) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مالها، أو على
مهرها، فقبل أبوها، فهل بانت منه، ولا يلزم المال، ولا يبرأ من مهرها؟
أَجَابَ: نعم، بانت منه، ولا يلزم المال، ولا يبرأ من مهرها.

(١٣٧٦) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته الصغيرة على مالها، أو مهرها،
فقبل أبوها، فهل وقعت عليه طلقة رجعية، ولم يلزم المال، ولم يبرأ من
مهرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقعت عليه طلقة رجعية، ولم يلزم المال، ولم يبرأ
من مهرها، فإن قبلت هي، وهي مميزة تعقل أن النكاح جالب، والخلع
سالب؛ وقع الطلاق بالاتفاق، ولم يلزم المال.

ذكر صاحب «المنظومة»: أن خلع الصغيرة بمال مع الزوج إن كان

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بلفظ الخلع يقع البائن، وإن كان بلفظ الطلاق يقع رجعيًا.

(١٣٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته الأمة: (أنت طالق على مبلغ

كذا)، فقبلت، فهل بانء منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بانء منه، بخلاف الصغيرة إذا كان بلفظ الطلاق يقع

رجعيًا كما ذكرناه، والفرق بينهما: أن طلاق الصغيرة بمال يقع بلا مال،

وطلاق الأمة بمال يقع بمال، لكنه مؤجل، كما هو صريح «البحر»^(١)،

و«المنح»، وغيرهما.

(١٣٧٨) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مال، فقبلت

أمها، فهل صح الخلع، ولزمها البءل، أم لا؟

أَجَابَ: إن التزمت البءل صح الخلع، ولزمها البءل كالأجنبي، وإن

لم تلتزم فالصحيح أنه لا يقع الطلاق، بخلاف الأب، صرح به في «البحر»،

وذكره في «الءر»^(٢).

(١٣٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا خالع الأجنبي الصغيرة من زوجها على

مال، وقبِلَ، فهل يقع الطلاق، ويضمن المال، أم لا؟

أَجَابَ: إن التزم المال وقع الطلاق بائنًا، ولزمه المال، وإن لم يلتزم

المال لا يضمن، ولا يقع الطلاق، وقد ذكرنا أن الأم في ذلك كالأجنبي،

بخلاف الأب، وقد ذكرناه، صرح به في «البحر»^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٨)، و«الءر المختار» للءصكفي (٣ / ٤٥٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٨).

(١٣٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا خالغ الرجل زوجته ابنة الصغير، فهل لا يقع الطلاق أصلاً، أم يقع؟

أَجَابَ: لا يقع الطلاق أصلاً، ذكره في «البحر»، و«الدر»^(١).

(١٣٨١) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مال، فقبِلَ أبوها، والتزم بالمال، فهل صح الخلع، ولزمه المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الخلع ولزمه المال، كما صح من الأجنبي، فالأب أولى، ولا يسقط شيء من مهرها؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب، فإن حصل هذا الخلع قبل الدخول بها؛ ترجع إذا بلغت بنصفه، وإن بعد الدخول ترجع بجميعة، كما هو صريح الشروح.

(١٣٨٢) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مال بطلب أبيها ذلك، فقبِلَ أبوها، ولم يلتزم بالمال، فهل وقع الخلع بقبول الأب، ولا يلتزم بالمال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع بقبول الأب، ولا يلتزم بالمال من غير التزام، ولا يجب عليها شيء من المال، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «كشف الغوامض»^(٢).

فالحاصل: أن أب الصغيرة إذا قبِلَ الخلع، والتزم البدل؛ فهو كالأجنبي وأمّها في ذلك، يقع الخلع، ويلتزم بالبدل، وإذا قبل، ولم يلتزم البدل؛ فيقع الخلع، ولا يلتزم بالبدل، بخلاف الأم والأجنبي إذا قبل ولم يلتزم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٥٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٠٠).

البدل، فالصحيح أنه لا يقع الطلاق، كما بيناه، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات.

(١٣٨٣) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مهرها، أو على مال، فقبل أبوها، ولم يضمن المال، وشَرَطَ الزوج الضمان على الصغيرة، فقبلت وهي مميزة، فهل وقع الخلع بلا شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع بلا شيء؛ لأنها ليست أهلاً للتبرع، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٣٨٤) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مال بمقدار مهرها، فقبلَ أجنبي ذلك، والتزم به، ثم أحال زوجها من له ولاية قبض مهرها على الأجنبي المذكور، فقبلَ الحوالة، فهل وقع الخلع، ويرى الزوج عن المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع، ويرى الزوج عن المهر، ويكون في ذمة ذلك الرجل، وهذه حيلة لإسقاط المهر عن زوج الصغيرة إذا أراد خلعها على وجه يُسقط عنه المهر، ذكره في «البرزانية»، ونقله في «البحر»، و«الدر» عنها^(١).

(١٣٨٥) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على مال، أو على مهرها، فقبلت وهي غير رشيدة، فهل وقع الخلع، ولا يلزمها المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع، ولا يلزمها المال، ولا يبرأ من مهرها، ولو

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/ ٢٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥٨).

طلقها على ذلك، فقبلت وهي غير رشيدة؛ لا يلزم المال، ولا يبرأ من مهرها، وتقع عليه طلقة رجعية يملك مراجعتها في العدة؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البيونة إلا عند وجوب البدل، ولا يجب البدل هنا، بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع، كما في «المنح»، و«الدر»^(١)، فغير الرشيدة في ذلك كالصغيرة.

(١٣٨٦) - سُئِلَ: في رجل له زوجة كبيرة رشيدة، خلعها على مال، فقبل أبوها، أو أجنبي، فهل تبان، ويلزمه المال، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبل بإذنها بانت منه، والمال عليها، وإن كان بغير إذنها، فإن قبل والتزم المال؛ بانت منه، ولزم المال مَنْ قَبِلَ، ولا شيء عليها، وإن قبل ولم يلتزم المال، فإن أجازته لزمها المال، وإن لم تُجِزه لا يلزمها المال؛ لعدم إجازتها، ولا يلزمه؛ لعدم التزامه به، ويقع الطلاق على المختار، كما في «البرازية»، ونقله في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(١٣٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش بالخيار لي إلى ثلاثة أيام)، فقبلت، فهل بطل الخيار، ووقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الخيار، ووقع الطلاق، ذكره في «البحر»^(٣)، وهذا مفرع على قول المتون بأنه لا يصح شرط الخيار له.

(١٣٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٢٢٠-٢٢١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٥٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٩٢).

[على] أنك بالخيار إلى ثلاثة أيام)، فهل يصح شرط الخيار لها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح شرط الخيار لها؛ لتصريح المتون بذلك، فإن
 ردت الطلاق في الأيام الثلاثة؛ بطل الطلاق، وإن اختارته في الأيام الثلاثة؛
 وقع، ووجب المئة كما في «البحر».
 وقال فيه: وأطلق في المدة، فشمّل اشتراطه لها أكثر من ثلاثة أيام
 عنده^(١).

(١٣٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على زوجته بأنه طلقها على مبلغ
 كذا ولم تقبل، وقالت: قبلت، فهل القول قولها، أم قوله؟
أَجَابَ: القول قوله بيمينه؛ لأنها تدعي حثّه، وهو ينكر، فإن برهنت
 عمل بيّنتها، وإن برهن كل منهما فيبيّنتها أولى.

(١٣٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على زوجته، فقال لها: (بعث
 طلاقك أمس على مبلغ كذا ولم تقبلي)، فقالت: بل قبلت، فهل القول قولها،
 أم قوله؟

أَجَابَ: القول قولها؛ لأن إقراره بالبيع إقرار بالقبول، فإنكاره رجوع،
 فلا يسمع، فلو برهن كل منهما؛ فيبيّنتها أولى، صرح به في «البحر»، وكذا
 في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٣٩١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على زوجته بأنه خلعها على مال،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي
 (٣ / ٤٥٠).

والمرأة تنكر، فهل يقع الطلاق، والقول قولها في المال، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع الطلاق بإقراره، والقول قولها في المال؛ لأنها تنكر،
ذكره في «البرازية»، ونقله في «البحر»، و«المنح»، و«الدر» عنها^(١).

(١٣٩٢) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها بمهرها ونفقة عدتها،
وأنة طلقها، فادعى خلعا عليها، ولا بينة، فهل القول قولها في المهر،
وقوله في النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها في المهر، وقوله في النفقة، ذكره في «البحر»،
و«الدر»، وفرق بينهما في «البحر»، ثم استشكل على تفريقه، فراجعه إن
شئت^(٢).

(١٣٩٣) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها الخلع، وهو ينكره،
فهل القول له، والبينة عليها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول له، والبينة عليها.

(١٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا اختلعت المرأة من زوجها، ثم أقامت بينة
أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع، فهل تقبل بينتها، ولها أن تسترد بدل الخلع،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بينتها، ولها أن تسترد بدل الخلع وإن كان فيه
تناقض؛ لما فيه من الخفاء في تطلقه؛ لاستقلال الزوج بإيقاع الثلاث عليها

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢١٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٩٣)،
و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥١).

من غير أن يكون لها علم بذلك، ذكره في «الغرر»^(١)، و«المنح» في (باب الاستحقاق).

(١٣٩٥) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته من عصمته^(٢)، ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع، وأقامت بينة أنه كان عاقلاً حينئذ، فهل بينة المرأة أولى بالقبول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئتها أولى، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب من تقبل شهادته)، ذكره في «التنوير»، و«الدرر»^(٣).

(١٣٩٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى الاستثناء أو الشرط في الخلع، فكذبه في الاستثناء، أو الشرط، ولم يذكر بدلاً، ولم يقبضه، فهل القول قوله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله، فإن شهد شاهدان بأنه خالِعٌ، أو طلق بغير استثناء، أو شَرَطَ؛ لا يقبل قوله، وهذه من المسائل التي قبلت الشهادة فيها على النفي كما سبق تحقيقه في الإنشاء، وإن قال الشهود: لم نسمع منه غير كلمة الخلع، أو الطلاق؛ كان القول قوله.

وأما إذا ذكر البذل، أو قبضه، ثم ادعى الاستثناء؛ لا يلتفت إليه، ذكره في «البزازية» مَعْرِضًا إلى «الكافي»، ثم قال: والفتوى على صحة دعوى المبطل؛ أي: الاستثناء، إلا إذا ظهر ما ذكرناه من التزام البذل، أو قبضه^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٦).

(٢) في الأصل: «من عصمته»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(١٣٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الزوج أنه خلع زوجته ببدل، وقالت

هي: كان ذلك بغير بدل، فهل القول قولها، فلا يلزمها مال؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها، فلا يلزمها مال؛ لأنه يدعي بدل الخلع عليها، وهي تنكر، فالقول لها، ذكره في «البرازية»، وكذا صاحب «الدر»، وتبان منه^(١).

(١٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا خالع الرجل زوجته على مال، ثم زاد عليها

في البذل، فهل الزيادة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، باطلة، وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمد، كما في «البرازية»، وغيرها^(٢).

(١٣٩٩) - سُئِلَ: ادعى الزوج الإكراه في الخلع، وادعت الطواعية،

فهل القول للزوج بيمينه؟

أَجَابَ: نعم، القول للزوج بيمينه، قال في «البحر» ناقلاً عن «القنية»:

اختلفا في الكره بالخلع، والطواعية، فالقول للزوج بيمينه، وذكره في «الدر»^(٣).

(١٤٠٠) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته المريضة على مهرها، فماتت

في مرضها في العدة، فهل له بدل الخلع، أم الإرث؟

أَجَابَ: له الأقل من إرثه وبدل الخلع، إن خرج بدل الخلع من الثلث،

وإن لم يخرج بدل الخلع من الثلث؛ فله الأقل من إرثه والثلث، وإن ماتت

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٢٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥١).

بعد العدة، أو قبل الدخول؛ فله البدل إن خرج من الثلث، ذكره في «الدر»
قائلاً: وتمامه في «الفصولين»^(١).

(١٤٠١) - سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بالخلع، فوكله زوجها به
أيضاً، فهل يصح أن يكون وكيلاً في الخلع من الجانبين، أم لا؟
أَجَابَ: إذا لم يسمَّ البدل لا يصح، وإذا سمي يصح في ظاهر الرواية،
وعن محمد: أنه يصح، نقله في «البحر»^(٢).

* * *

باب

الظهار

(١٤٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي)، أو
قال لها: (أنت كظهر أمي)، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفّر، أم
لا؟

أَجَابَ: هذاظهار، ويحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفّر للظهار،
ويصير به مظاهراً وإن لم ينو؛ لأنه صريح، ولا يصح فيه نية الطلاق،
ولا الإيلاء؛ لأنه تغيير للمشروع.

قال في «البحر»: وأشار إلى أن صريحه لا بد فيه من ذكر العضو^(٣).
فإن وطئ قبل أن يكفّر؛ أثم، فيتوب، ويستغفر، ويكفّر للظهار، وإذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٨٤).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٠٧).

أبانها قبل الوطء، وعادت إليه بعد زوج آخر؛ فيحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفر؛ لبقاء حكم الظهار، صرح به في «الدر»^(١).

(١٤٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت مثل أختي هذه الليلة)

ناوياً الحرمة المجردة، فهل يكون ظهاراً مؤقتاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو ظهار مؤقت، فإن أراد قربانها في تلك الليلة؛ يحرم عليه بغير كفارة، وإذا مضت الليلة، ولم يقربها؛ يرتفع الظهار، ولا يلزمه شيء بالعود بعدها، كما نص عليه في «البحر»^(٢).

وقال في «الدر»: ولو قيده بوقت سقط بمضيه^(٣).

(١٤٠٤) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أُمي إن شاء

الله تعالى) بنفس واحد، فهل بطل الظهار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل. قال في «الدر» وغيره: وتعليقه بمشيئة الله تبطله^(٤).

(١٤٠٥) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت عليّ مثل أُمي)، أو

(كأُمي)، فهل يكون مظاهراً بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: هذا كناية، فإن نوى الطلاق كان بائناً؛ لأنه كناية، وإن نوى الظهار فهو ظهار، ويحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفر له، وإن نوى البر قبل منه؛ لأنه استعمل فيه، فالتقدير: أنت عندي في الكرامة كأُمي، فلا يلزمه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٦٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٧٠).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

شيء، وإن لم ينو شيئاً لغا، وتعين الأدنى وهو الكرامة، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(١)، وغيرهما.

وصرح به في «الأشباه»، وزاد فيه: وإن عني به التحريم لا غير؛ فعند أبي يوسف: إيلاء، وعند محمد:ظهار^(٢).

(١٤٠٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت أُمِّي)، ولم يذكر كاف التشبيه، فهل يكون ظهاراً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ظهاراً، وكذا إذا قال لها: (يا بنتي)، أو (يا أختي)، ونحوه، لا يكون ظهاراً، لكنه مكروه، صرح به في «البحر»، وغيره^(٣).

(١٤٠٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي حرام كأمي)، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: إن نوى الطلاق بانت منه، وإن نوى الظهار فهو ظهار، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفّر، وإن لم ينو شيئاً ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح، وإن نوى الكرامة لا يصح؛ لزيادة لفظ التحريم المانع عن إرادة الكرامة، كما هو صريح «البحر» و«الدر»^(٤).

(١٤٠٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي حرام كظهر أُمِّي)، فهل هو ظهار لا غير، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٥٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٠٧).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٠٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٧٠).

أَجَابَ: نعم، هوظهار لا غير؛ لذكره العضو، فهو صريح فيه لا يحتاج إلى نية، فيحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفر، سواء نوى الظهار، أو نوى الطلاق، أو الإيلاء، أو لم ينو شيئاً، كما هو صريح «البحر» وغيره^(١).

(١٤٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل تشاجر مع زوجته، فقال لها: (روحي طالق محرمة مثل أختي) ناوياً الحرمة المجردة، فهل تطلق طلقة رجعية، ويصير مظاهراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق طلقة رجعية بقوله: (طالق)؛ لأنه صريح، ويصير مظاهراً بقوله: (محرمة مثل أختي) ناوياً الحرمة، فيلزمه كفارة الظهار قبل الوطء ودواعيه؛ لقوله: (مثل أختي) الذي هو تشبيه منكوحه بمحرمة على التأييد، صرح به الرملي وغيره^(٢).

(١٤١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا ظاهر السكران زوجته، فهل يصح ظهاره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا يصح ظهار المكره، والأخرس بإشارته، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «التتارخانية»^(٣).

(١٤١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ظاهر الصبي زوجته، فهل يصح ظهاره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا لا يصح من ذمي ومجنون، كما هو صريح

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٠).

(٣) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٤ / ٢ - ٣).

«البحر» وغيره^(١).

(١٤١٢) - سُئِلَ: في رجل له أمة، قال لها: (أنت علي كظهر أمي)،

فهل يصح الظهار من أمته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤١٣) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة الغير، فظاهر منها، ثم اشتراها،

فهل لا يحل له وطؤها حتى يكفر؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل له وطؤها حتى يكفر.

(١٤١٤) - سُئِلَ: في رجل [قال] لزوجته: (أنت علي كفرج أبي)،

أو (قريبتي)، فهل يصير مظاهراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مظاهراً، كما في «البحر»، و«الدر»^(٢).

(١٤١٥) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (أنت علي كظهر أبي، وأنا

عليك كظهر أمك)، فهل لا يكون ظهاراً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون ظهاراً.

قال في «المحيط»: إنه ليس بشيء، فلا حرمة، ولا كفارة، وكما في

«البحر»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٦٨).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ١٨٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٣).

(١٤١٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي)، فهل يلزمه لكلظهار كفارة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمه لكلظهار كفارة، فإن عنى التكرار والتأكيد، فإن بمجلس واحد صُدِّق، وإلا لا يصدَّق على المعتمد، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٤١٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجاته: (أنتن علي كظهر أمي)، فهل يصير مظاهراً منهن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصير مظاهراً منهن، فيكفِّر لكل واحدة إذا عزم على وطئها؛ لأن الكفارة لدفع الحرمة، وهي تتعدد بتعددهن، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

وقد ذكرنا في (باب الإيلاء): أنه لو آلى منهن كان مولياً منهن، وعليه كفارة واحدة.

(١٤١٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كالدّم، والخنزير، والخمر)، فهل يكون طلاقاً، أم ظهاراً؟
أَجَابَ: إن نوى طلاقاً، أو ظهاراً؛ فكما نوى على الصحيح، ذكره في «الدر»^(٣)، وكذا إذا قال: لها أنت علي كالغبية، والنميمة، والزنا، والرشوة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٧١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٧١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٦٧).

وقتل المسلم.

(١٤١٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي كل يوم) فهل هو ظهار واحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو ظهار واحد كما في «البحر»^(١).

(١٤٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي في كل يوم)، فهل يتجدد الظهار في كل يوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتجدد في كل يوم، فإذا مضى اليوم؛ بطل ظهار ذلك اليوم، وكان مظاهراً في اليوم الآخر، وله أن يقربها ليلاً، كما في «البحر»^(٢).

(١٤٢١) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (كلما دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي)، فهل يتكرر الظهار بتكرر الدخول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتكرر الظهار بتكرر الدخول، فقد صرح في «البحر» بأن الظهار كالطلاق، والعتاق، متى علقَّ بشرط متكرر؛ يتكرر، بخلاف اليمين^(٣).

(١٤٢٢) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي اليوم، وكلما جاء يوم)، فهل يصير مظاهراً منها اليوم، وفي كل يوم يأتي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مظاهراً منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها في الليل، فإذا جاء غد كان مظاهراً ظهاراً آخر دائماً غير مؤقت،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ١٠٨).

وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول، ذكره في «البحر»^(١).

(١٤٢٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنا منك مظاهر)، أو (ظاهرت منك)، فهل يصير بذلك مظاهراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مظاهراً وإن لم ينو، فقد صرح في «البحر» بأن ذلك من الصريح^(٢).

(١٤٢٤) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار)، ثم أبانها، فدخلت الدار في العدة، فهل لا يصير مظاهراً بوجود الشرط في العدة، أم يصير؟

أَجَابَ: لا يصير مظاهراً بوجود الشرط في العدة، صرح به في «البحر»؛ لأن وقت وجود الشرط صادق في التشبيه، فلا ظهار، بخلاف ما لو علق إبانها على شرط، ثم أبانها بعد التعليق، فوجد الشرط في العدة؛ فإنها تبان أيضاً كما ذكرناه^(٣).

* * *

باب

في كفارة الظهار

(١٤٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا أراد المظاهر وطء زوجته، وأراد أن يخرج

(١) المرجع السابق (٤ / ١٠٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٠٤).

(٣) المرجع السابق (٤ / ١٠٧).

كفارة الظهر، فماذا يلزمه من الكفارة؟

أَجَابَ: يلزمه إعتاق رقبة بنية الكفارة، ذكراً كان أو أنثى، رضيعاً كان أو كافراً.

فإن عجز عن ملك الرقبة، وعن ثمنها؛ صام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا، ليس فيه رمضان، ولا الأيام^(١) المنهي عن صومها، فإن صام لعجزه عن الإعتاق، وقدر عليه في اليوم الأخير قبل غروب الشمس؛ وجب عليه الإعتاق، ووقع صومه نفلاً، والأفضل له إتمام ذلك اليوم، فإن أفطر فيه؛ لا قضاء عليه؛ لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً.

فإن عجز عن الصوم؛ أطعم ستين مسكيناً، كما هو صريح المتون والشروح، فهي حيثئذ مرتبة مقدرة.

(١٤٢٦) - سئل: في رجل صام لكفارة الظهر؛ لعجزه عن العتق،

فأفطر قبل إتمام الشهرين لعذر، فهل انقطع التتابع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انقطع التتابع، فيجب عليه أن يستأنف الصوم كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٢)، وغيرهما.

وإذا أفطرت المرأة لنفاس؛ فإنه يقطع التتابع في صوم كل كفارة لها، بخلاف الحيض، فإنه يقطع التتابع في كفارة اليمين؛ لأنها تجدد ثلاثة أيام خالية عنه، ولا يقطع التتابع بكفارة قتلها إلا إذا أيست بعده؛ لأنها لا تجدد

(١) في الأصل: «أيام»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٧٧).

شهرين خالين عن حيضها، وتتمام تحقيق ذلك في «البحر»، فراجعه^(١).

(١٤٢٧) - سُئِلَ: في رجل صام لكفارة الظهار، فوطى زوجته في

الشهرين، فهل انقطع التتابع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت الموطوءة هي المظاهرَ منها؛ انقطع التتابع، سواء

وطئها ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، كما في «الدر»، وغيره^(٢).

وإن كانت غيرَ المظاهر منها، فإن وطئها نهاراً عامداً؛ انقطع التتابع،

وإن وطئها ليلاً؛ لا يبطل التتابع.

(١٤٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كفر للظهار، وأطعم لعجزه عن الصوم،

ووطى التي ظاهر منها في خلال الإطعام، فهل يستأنف الإطعام، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستأنف؛ لأن النص في الإطعام مطلق، ليس مقيداً بما

قبل التماس، وهو منصوص عليه في الإعتاق والصيام، كما في «المنح»

وغيره.

(١٤٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا دفع قيمة الطعام لستين مسكيناً، فهل

يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعند الشافعي رحمته الله: لا يجوز^(٣).

وإذا غدى ستين مسكيناً، وأعطاهم قيمة العشاء، أو عشاءهم وأعطاهم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٧٧).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥ / ٣٠٠).

قيمة الغداء؛ جاز، وإذا عشي ستين مسكيناً وأشبعهم وسخرهم فأشبعهم؛ جاز، وإذا غدى ستين مسكيناً وعشي ستين مسكيناً غيرهم؛ لم يجز إلا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء وعشاء، وإذا غدى مئة وعشرين لم يجز إلا عن نصف الإطعام، فيعيد على ستين منهم، لا من غيرهم، ولو في يوم آخر، ولا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة؛ ليمكنه الاستغناء إلى الشبع، بخلاف خبز البر، فإذا شبعوا أجزاءه؛ قليلاً أكلوا أو كثيراً؛ لحصول المقصود، ولا يجزى غير المراهق، نقله في «الدر» عن «البدائع»^(١).

ولو كان بعضهم شبعاناً قبل الأكل؛ لم يجره، «منح».

(١٤٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، فهل يجوز،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعند الشافعي رحمته الله: لا يجوز^(٢).

(١٤٣١) - سُئِلَ: فيما إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين يوماً في

يوم واحد، فهل يجزئه عن ذلك اليوم، لا عن غيره؟

أَجَابَ: نعم، يجزئه عن ذلك اليوم، لا عن غيره اتفاقاً، كما في

«المنح»، و«الدر»^(٣).

(١٤٣٢) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة الغير، فظاهر منها، ثم اشتراها،

وأعتقها عن ظهاره، فهل تجزي، أم لا؟

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٠٣/٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٧٨/٣).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٩١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٨٠/٣).

أَجَابَ: لا تجزي في قول أبي حنيفة ومحمد، ذكره في «البحر»^(١).

* * *

باب

اللعان

(١٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل قذف زوجته البريئة بما يوجب الحد، فطالبته بموجبه، وهو الحد عند القاضي، وعجز عن إثباته بالوجه الشرعي، فهل يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه؛ فيحد للكذب شرعاً، وإن لاعن لاعنت المرأة، فإذا تلاعنا فرق القاضي بينهما وإن لم يرضيا بالتفريق، وتبان منه بتفريق الحاكم، وإذا مات أحدهما قبل تفريقه يرث منه الآخر.

ويحرم عليه الوطاء والاستمتاع بعد التلاعن، ولو قبل التفريق بينهما؛
لحديث: «الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٢).

فإن أبت حبست حتى تلاعن، أو تصدقه، فإن صدقته؛ اندفع به اللعان، ولا تحدُّ بتصدقها له وإن صدقته أربعاً؛ لأنه ليس بإقرار قصداً، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١١٠).

(٢) رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» (ص: ١٥٤ - ١٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٨٦).

(١٤٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي بالتفريق بينهما بعد التلاعن،

فهل لها السكنى، والنفقة ما دامت في العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك ما دامت في العدة.

(١٤٣٥) - سُئِلَ: في اللعان، فهل لا بد من طلبها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من طلبها كسائر حقوقها، ولأنه من شرط اللعان،

ولو سكتت ولم ترفع إلى الحاكم؛ كان أفضل، وينبغي للحاكم أن يقول لها: اتركي وأعرضي عن هذا؛ لأنه دعاء إلى الستر، فإن تركت مدة ثم خاصمت؛ لها ذلك، كذا في «البدائع»^(١).

(١٤٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بعد وجوب

اللعان عليه، فهل سقط اللعان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط اللعان بالطلاق البائن، فإذا تزوجها بعده؛ لا يعود

اللعان؛ لسقوطه، والساقط لا يعود، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كذب الرجل نفسه بعد اللعان، فهل يحدُّ،

أم لا؟

أَجَابَ: يحد. قال في «البحر»: ووجوب الحد عليه ليس باعتبار قذفه

الأول؛ لأنه أخذ موجهه وهو اللعان، بل باعتبار القذف الثاني الذي تضمنته

كلمات اللعان، كشهود الزنا إذا رجعوا، فإنهم يحدون [باعتبار ما تضمنته

شهادتهم من القذف]^(٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٠)، وما بين معكوفتين منه.

(١٤٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا أكذب الرجل نفسه قبل اللعان، ولم يطلقها

قبل الإكذاب، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، سواء طلقها بعد إكذابه نفسه، أو لم يطلقها،
وأما إذا أبانها ثم أكذب نفسه؛ فلا حد، ولا لعان.

قال في «البحر»: لأن اللعان أثره التفريق بينهما، وهو لا يتأدى بعد
البيونة؛ لحصوله بالإبانة، وهو لا يصح بدون حكم، ولا يجب الحد؛
لأن قذفه وقع موجباً لللعان، فلا ينقلب موجباً للحد. انتهى^(١).

(١٤٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا لاعن الرجل زوجته، وحكم بالتفريق،

ثم أكذب نفسه، فهل له أن يتزوجها، أم لا؟

أَجَابَ: له أن يتزوجها بعدما أكذب نفسه؛ لإقراره بموجب الحد،
حدًّا، أو لم يحدِّ، كما هو صريح المتون والشروح عند الإمامين.

وقال الثاني: إنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع، والمصاهرة؛
لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٢).

ومعناه عندهما: لا يجتمعان أبداً ما دامتا متلاعنين، كما يقال: المصلي
لا يتكلم؛ أي: ما دام مصلياً، فبعد الإكذاب لم يبق حكمه؛ لبطلانه، فلم
يبق حقيقةً ولا حكماً، فجاز اجتماعهما، ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب
الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِذَا نَظَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٣٠).

(٢) رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» (ص: ١٥٤ - ١٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،
وقد سلف قريباً.

أَبَدًا ﴿الكهف: ٢٠﴾؛ أي: ما داموا في ملتهم.

* * *

باب

العنين

(١٤٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجدت المرأة زوجها عنيماً، وطلبت من

القاضي التأجيل، فهل يؤجل لها سنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤجل لها سنة تامة قمرية بالأهلة على المذهب، ولو
أَجَلٌ في أثناء الشهر؛ فبالأيام إجماعاً، ويعد منها أيام رمضان، وأيام حيضها،
وكذا أيام حجه، وأيام غيبته، ولا يعد منها أيام مرضه ومرضها، ولا أيام
حجتها وغيبتها، على المفتي به.

(١٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا قَدَّرَ القاضي سنة تامة لزوجة العنين بطلبها،

ومضت السنة ولم يطأها، وطلبت من القاضي التفريق بينهما، فهل يفرق
بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما بطلبها، فيتوقف التفريق على طلبها، فلو
كانت صغيرة؛ انتظر بلوغها؛ لاحتمال رضاها، «منح».

والحكم بالتفريق بينهما إبانة، فلها تمام المهر، وعليها العدة؛ لوجود
الخلوة الصحيحة، كما في «المنح».

وإذا مضت السنة ولم تخاصم زماناً؛ لا يبطل حقها.

(١٤٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا جعل العنين بينه وبين زوجته محكماً، فأَجَلٌ

له سنة، ومضت ولم يطأها، فهل له أن يفرق بينهما إذا طلبت، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له أن يفرق بينهما إذا طلبت، فقد صرح الرملي في «فتاواه» بصحة التحكيم في مسألة العنين؛ لأنه ليس بحدٍّ، ولا قود، ولا دية على العاقلة^(١).

(١٤٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجدت المرأة الحرة زوجها خصياً لا تقوم له بشرة، وطلبت التفريق حالاً من غير تقدير، فهل لا يفرق بينهما حالاً، ويقدر القاضي لها سنة تامة بطلبها، أم لا؟

أَجَاب: لا يفرق بينهما حالاً، ويقدر القاضي لها سنة تامة، فإن مضت السنة بعد التقدير، ولم يطأها؛ فيفرق القاضي بينهما بطلبها، فإن كانت أمة فالخيار لمولاها؛ لأن الولد له.

(١٤٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجدت المرأة زوجها عنيماً، ومضت مدة من غير تأجيل الحاكم، فهل لا عبرة لما مضى، ويؤجل لها سنة بطلبها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، لا عبرة لما مضى من غير تأجيل، ويؤجل الحاكم لها سنة بطلبها، والتأجيل من وقت الخصومة، ما لم يكن صبيّاً، فيؤجل بعد بلوغه، أو مريضاً فبعد صحته، أو مُحْرِمًا فبعد إحرامه، ولو كان مظاهراً لا يقدر على العتق؛ أجل لها سنة وشهرين كما هو صريح «الدر المختار»^(٢).

(١٤٤٥) - **سُئِلَ:** في خيار امرأة العنين إذا خيرها القاضي بعد مضي السنة المؤجلة، فهل يكون في المجلس، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٦/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٨/٣).

أَهْبَابَ: نعم، يكون في المجلس، وإذا قامت ولم تختبر نفسها؛ لزمها النكاح، وليس لها أن تخاصم بعد ذلك، «عمادية».

وفي «التنوير»، و«شرحه»: وإن اختارته - أي: الزوج - ولو دلالة؛ بطل حقها، كما لو وجد منها دليل إعراض: بأن قامت عن مجلسها، أو أقامها أعوان القاضي، أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً، به يفتى؛ لإمكانه مع القيام. انتهى^(١).

(١٤٤٦) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج بامرأة ثيب، فادعت أنه عين لم يطأها، وادعى أنه وطئها، فهل القول قوله مع يمينه، أم لا؟
أَهْبَابَ: نعم، القول قوله مع يمينه في الوطء ابتداءً وانتهاءً، فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة، وإن نكل في الانتهاء تخير للفرقة.

(١٤٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج بيكر، فادعت أنه عين، وادعى أنه وطئها، فقال النساء: إنها ثيب، فهل يصدق أنه وطئها بيمينه، أم لا؟
أَهْبَابَ: نعم، يصدق أنه وطئها بيمينه إن أخبر النساء أنها ثيب، وإن قلن: هي بكر، فتؤجل لها سنة بطلبها، ويفرق في الانتهاء بطلبها، كما هو صريح «المنح»، وغيره.

(١٤٤٨) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج بكراً، فادعى وطأها، وأنكرت، وأخبرت امرأة ثقة أنها ثيب، فزعمت الزوجة أنه أزال عذرتها بإصبعه، ولم يطأها، فهل القول قوله في الوطء مع يمينه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٠٠). وقوله: «لإمكانه مع القيام»؛ أي: لإمكان أن تختار مع القيام. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٦).

أَجَابَ: نعم، القول قوله في الوطاء مع يمينه، كما هو صريح «التنوير»^(١).

(١٤٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أجل للعنين سنة بطلبها، ومضت ولم يطأها، فحكم القاضي بالتفريق بينهما بعد طلبها، ثم تزوجها ثانياً، فهل ليس لها خيار، أم لها؟

أَجَابَ: ليس لها خيار؛ لرضاها بحاله، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»، وذكره في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٤٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا فرق بين العنين وامرأته، ثم تزوج بامرأة أخرى عالمة بحاله، فهل لا خيار لها، أم لها؟

أَجَابَ: لا خيار لها على المذهب المفتى به، خلافاً لتصحيح «الخانية»^(٣).

(١٤٥١) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها، فهل يبطل تفريق القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل تفريقه، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها؛ لم تصدق على إبطال تفريق القاضي، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الخانية»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٠٠).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/٢٤١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٠٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤١٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤١٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٤).

(١٤٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجدت المرأة الحرة زوجها محبوباً، وطلبت

الفرقة، فهل يفرق الحاكم بينهما في الحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما في الحال، سواء كان صغيراً، أو مريضاً، بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه، أو برؤه؛ لاحتمال الزوال، وإن كانت زوجة الم محبوب صغيرة انتظر بلوغها؛ لاحتمال رضاها، وكذا زوجة العنين ينتظر بلوغها؛ لاحتمال رضاها، ذكره في «البحر»، وغيره^(١).

والحكم بالتفريق بين الم محبوب وزوجته طلاق بائن كفرقة العنين.

(١٤٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر فقط،

أو صغيره جداً كالزر، وطلبت الفرقة، فهل يفرق الحاكم بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق الحاكم بينهما في الحال بطلبها لو حرة بالغه غير رتقاء وقرناء، وغير عالمة بحاله قبل النكاح، وغير راضية به بعده، فإذا كانت أمة فالخيار لمولاها؛ لأن الولد له، وإن كانت صغيرة انتظر بلوغها؛ لاحتمال رضاها كزوجة الم محبوب، والعنين، وإن كانت رتقاء أو قرناء لا يفرق بينهما؛ لوجود المانع من جهتها، وإن علمت بحاله قبل النكاح، أو رضيت به بعده امتنع التفريق.

بقي لو وجدت ذكره قصيراً لا يمكنه إدخاله داخل الفرج، فنقل في

«الدر المختار» عن «البحر» بأن ليس لها الفرقة قائلاً: وفيه نظر^(٢).

(١٤٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا جاءت امرأة الم محبوب بولد بعد التفريق

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٩٤).

إلى سنتين، فادعاه، فهل ثبت نسبه، والتفريق باقٍ بحاله، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ثبت نسبه؛ لإنزاله بالسحق، والتفريق باقٍ بحاله لا يبطل؛
لبقاء جَبِّه، ولو كان عينياً بطل التفريق؛ لزوال عتته بثبوت نسبه، كما يبطل
التفريق بالبينة على إقرارها بالوصول قبل التفريق، لا بعده؛ للتهمة، كما
في «الدر المختار»^(١).

(١٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة، فتبين فيها جنون، أو جذام،
فهل له التخيير، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له التخيير، وكذا إذا تبين فيها برص، أو رتق، أو قرن؛
لا خيار للزوج عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لقدرتة على دفع الضرر عن نفسه
بالطلاق، خلافاً للأئمة الثلاثة، فيثبت الخيار له عندهم.

وإذا تبين في الزوج جنون، أو جذام، أو برص؛ لا يثبت للمرأة أيضاً
خيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يثبت لها الخيار، وكذا عند
الأئمة الثلاثة^(٢).

وقد ذكرناه في (كتاب النكاح).

(١٤٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي برد أحد الزوجين بعيب،
وهو يرى ذلك، فهل صح، ونفذ قضاؤه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٩٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/٢٧)، و«المدونة الكبرى» للإمام مالك

(٤/٢١٤)، و«الإقناع» للخطيب الشربيني (٢/٤٢١)، و«كشاف القناع» للبهوتي

(٥/١٠٩).

أَجَابَ: نعم، صح، ونفذ قضاؤه، كما في «البحر»، وذكره في «الدر»^(١).

* * *

باب

العدة

(١٤٥٧) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، وأراد أن يتزوج أختها، فهل ليس له حتى تنقضي عدتها.

أَجَابَ: نعم، ليس له حتى تنقضي عدتها، وكذا إذا أراد أن يتزوج عمته، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، فليس له حتى تنقضي عدة زوجته، وأما إذا ماتت زوجته، وأراد أن يتزوج بأختها، أو بواحدة من المذكورات، فله ذلك ولو بعد يوم، وقد ذكرناه أيضاً في (النكاح).

(١٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته الحرة، وأراد أن يتزوج بأمة، فهل ليس له حتى تنقضي عدة الحرة، أم له؟
أَجَابَ: ليس له حتى تنقضي عدة الحرة.

(١٤٥٩) - سُئِلَ: في رجل نكح امرأة بنكاح فاسد، أو شبهة عقد، وفرق بينهما، وأراد أن يتزوج بأختها، فهل ليس له حتى تنقضي عدتها، أم له؟

أَجَابَ: ليس له حتى تنقضي عدتها، كما في «البحر»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٠١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٩).

(١٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل له أربع زوجات، فأبان واحدة منهن، وأراد

أن يتزوج غيرها، فهل ليس له حتى تنقضي عدتها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حتى تنقضي عدتها، بخلاف ما إذا ماتت واحدة منهن،

له أن يتزوج ولو بعد يوم، وقد ذكرناه في (النكاح) أيضاً.

(١٤٦١) - سُئِلَ: في رجل له ثلاث زوجات، فوطئ الرابعة بنكاح

فاسد، أو وطئها بشبهة عقد، وأراد أن يتزوج رابعة، فهل ليس له حتى تنقضي

عدة الرابعة التي وطئها بنكاح فاسد أو شبهة عقد، أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك حتى تنقضي عدة المذكورة.

(١٤٦٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى أمة، فهل ليس له أن يطأها حتى

يستبرئها، أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك حتى يستبرئها.

(١٤٦٣) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة حامل من الزنا،

فهل صح العقد، وليس له أن يطأها حتى تلد؟

أَجَابَ: صح العقد، وليس له أن يطأها حتى تلد.

(١٤٦٤) - سُئِلَ: في امرأة حربية، أسلمت في دار الحرب، وهاجرت

إلينا وهي حامل، فتزوجها رجل، فهل ليس [له] أن يطأها حتى تلد، أم له؟

أَجَابَ: ليس له أن يطأها حتى تلد.

(١٤٦٥) - سُئِلَ: في رجل سبى امرأة من دار الحرب، فهل ليس له

أن يطأها حتى تحيض، أم له؟

أَجَابَ: ليس له أن يطأها حتى تحيض، وإن كانت لا تحيض لصغر، أو كبر؛ فليس له وطؤها حتى يمضي شهر.

(١٤٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل كاتب أمته، فهل لا يجوز له وطؤها حتى تُعجَزَ نفسها، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز له وطؤها حتى تعجَزَ نفسها، ولا يجوز نكاحها حتى تعتق، أو تعجز نفسها، «بحر»^(١).

(١٤٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته الحرة بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض، فهل عدتها ثلاث حيض كوامل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عدتها ثلاث حيض كوامل، الحيضة الأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية، وكذا إذا فسخ النكاح بينهما بعد الدخول لخيار البلوغ، أو العتق، أو غيرهما من أسباب الفسخ، فتعد بثلاث حيض كوامل إن كانت من ذوات الحيض.

(١٤٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته وهي في الحيض، فهل لا تحسب هذه الحيضة من الثلاث، أم تحسب؟

أَجَابَ: لا تحسب من الثلاث، فتعد بثلاث حيض كوامل بعد تلك الحيضة التي طلقها وهي فيها، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لا اعتداد بحيض طلقت فيه إجماعاً.

(١٤٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلق المسلم زوجته الكتابية الحرة، وهي من ذوات الحيض، فهل تعد بثلاث حيض كوامل، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٣٩).

أَجَاب: نعم، تعدد بثلاث حيض كوامل.

قال في «البحر»: فالكتابية تحت المسلم كالمسلمة، حرثها كحرثها، وأمّتها كأمتها^(١).

(١٤٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات مولى أم الولد، فهل لها عدة، أم

لا؟

أَجَاب: لها عدة، لا عدة الوفاة، فعدتها إن كانت حاملاً بالوضع، وإن كانت آيسةً فبالأشهر، وإن لم تكن حاملاً ولا آيسةً؛ فعدتها ثلاث حيض كوامل، وكذا الحكم إذا أعتقها؛ لأن لها فراشاً كالحرّة، ولم يلزمها عدة الوفاة؛ لأنها وجبت لإظهار الحزن على فوات زوج عاشرها إلى الموت، ولا زوجية، كما هو صريح «البحر»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

(١٤٧١) - سُئِلَ: في رجل له أمة وطئها بملك اليمين، ومات ولم

يستولدها، فهل لها عدة، أم لا؟

أَجَاب: لا عدة لها أصلاً، وكذا إذا أراد أن يزوجها سيدها لا عدة لها؛

لأن فراشها غير معتبر، كما هو صريح «الغرر»، وغيره^(٣).

وقال في «الدر»: لا عدة على مدبرة، أو أمة كان يطؤها؛ لعدم الفراش،

«جوهرة»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤١).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٥١).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٣٣).

(٤) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٠٦).

فيصح عقد نكاحها من غير عدة، لكن لا يطؤها الزوج حتى يستبرئها.

(١٤٧٢) - سُئِلَ: في رجل وطئ امرأة حرة بشبهة، أو بنكاح فاسد،

ثم مات عنها، أو فرق بينهما، فماذا عدتها؟

أَجَابَ: إن كانت حاملة؛ فعدتها الوضع، وإن آيسة أو صغيرة؛ فعدتها ثلاثة أشهر، وإن لم تكن حاملة ولا آيسة وهي من ذوات الحيض؛ فعدتها ثلاث حيض كوامل، فعدتها بالموت كالفراق؛ لأن النكاح الفاسد لا يجب فيه عدة الوفاة؛ لأن عدة الوفاة وجبت لإظهار الحزن على فراق زوج عاشرها إلى الموت، ولا زوجية في النكاح الفاسد، وقد ذكرناه في (باب النكاح الفاسد).

(١٤٧٣) - سُئِلَ: في رجل وطئ أمة بشبهة، أو نكاح فاسد، ثم مات

عنها، فهل تعدد كعدة التفريق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعدد كعدة التفريق بينهما، فإن كانت حاملة؛ فعدتها بالوضع كالحرة، وإن كانت آيسة؛ فعدتها شهر ونصف، وإن لم تكن حاملة ولا آيسة وهي من ذوات الحيض؛ فعدتها حيضتان، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٧٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة وهي في عدة غيره، ودخل

بها، وفرق بينهما، فهل يلزمها العدة؟

أَجَابَ: إن لم يعلم بأنها معتدة الغير؛ فالنكاح فاسد، فيلزمها العدة، وإن علم بأنها معتدة الغير؛ فالنكاح باطل لا يجب عليها العدة، وكذا إذا تزوج بزوجة الغير، فإن لم يعلم بأنها زوجة الغير؛ فالنكاح فاسد، يجب

عليها العدة، وإن علم بأنها زوجة الغير؛ فالنكاح باطل، لا يلزمها العدة.
قال في «البحر»: أما نكاح منكوحة الغير، ومعتدته؛ فالدخول فيه لا يوجب
العدة إن علم أنها للغير؛ لأنه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً^(١).
فيكون باطلاً مع العلم، وقد صرحوا بأنه لا عدة في باطل، وقد ذكرنا
ذلك في (باب النكاح الفاسد)، فإذا لم يجب عليها العدة؛ فلا يحرم على
الزوج وطؤها، وبه يفتى؛ لأنه زنا، والمزني بها لا تحرم على زوجها.
وفي «شرح المنظومة»: إذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض؛
لاحتمال علوقها من الزنا، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح».

وإذا حبلت فلا يقربها حتى تضع الحمل، وإذا علم بأنها منكوحة الغير،
أو معتدة، وعلم بالحرمة؛ يجب الحد؛ لكونه زناً، وإذا لم يعلم بأنها منكوحة
الغير، أو معتدة؛ فيجب فيه عدة الطلاق بالوطء من وقت التفريق، أو الموت؛
لكونه فاسداً، ولا يجب لها نفقة العدة، ويجب لها مهر المثل إن لم يسمَّ
لها، وإن سمي لا يزيد على المسمى، كما تقدم ذكره في (باب النكاح الفاسد)،
ولا يلزم الحد للشبهة، وإن لم يحصل وطء فقد ذكرنا حكمه فيه، فراجعه.

(١٤٧٥) - سئل: في امرأة شابة رأَت الدم ثلاثة أيام، وانقطع، ومضى
سنة أو أكثر، ثم طلقت، فهل تكون عدتها بالحيض، أم لا؟
أجاب: نعم، تكون عدتها بالحيض إلى أن تبلغ حد الإياس، وهو
خمس وخمسون سنة في المختار، وما في «شرح الوهبانية» من انقضائها بتسعة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٦).

(٢) المرجع السابق (٤/١٥١).

أشهر^(١) غريبٌ مخالف لجميع الروايات، فلا يفتى به، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

نعم، لو قضى مالكي بذلك نفذ، «بحر»، و«نهر»^(٣).

وقال الرملي في «فتاواه»: إذا قضى مالكي في ممتدة^(٤) الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر؛ ينفذ، ولا يجوز نقضه؛ لأنه لم يخالف الكتاب، ولا السنة المشهورة، ولا الإجماع^(٥).

(١٤٧٦) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته وهي مرضعة، فهل تعتد بالحيض، ولا تعتد بالأشهر؟

أَجَابَ: نعم، تعتد بالحيض، ولا تعتد بالأشهر، صرح به الرملي، وغيره^(٦).

(١٤٧٧) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته الصغيرة بعد دخوله بها، ولم تبلغ تسع سنين، ولم تحض لصغرها، فهل عدتها ثلاثة أشهر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، عدتها ثلاثة أشهر بالأهلة لو في الغرة، وإلا ففي الأيام، وكذا إذا بلغت بالسن، ولم تحض؛ فعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة لو في الغرة

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٠٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٤ / ١٤٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٤٧٦).

(٤) في الأصل: «ممتدة»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦١).

(٦) المرجع السابق (١ / ٦٢).

ولو نقصت عن العدد، وإن طلقها في وسط الشهر فتعتبر بالأيام .

قال في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»: إذا اتفق عدة الطلاق والموت في غرة الأشهر؛ اعتبرت الشهور بالأهلة وإن نقصت عن العدد، وإن اتفق وسط الشهور؛ فتعتبر بالأيام، فتعد في الطلاق بتسعين يوماً، وفي الوفاة بمئة وثلاثين يوماً^(١).

وفي (أحكامات) «الأشباه»: وتمنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزويج إلى انقضاء العدة. انتهى^(٢).

(١٤٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا حاضت الصغيرة في أثناء أشهر العدة، فهل تستأنف العدة في الحيض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تستأنف العدة في الحيض، ولو حاضت بعد تمام الأشهر؛ لا تستأنف، كما في «المنح»، وغيره.

(١٤٧٩) - سُئِلَ: في رجل طلق امرأته بعد الدخول وقد بلغت سن الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، وانقطع حيضها لكبرها، فهل تعدد بالأشهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعدد بالأشهر كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٨٠) - سُئِلَ: في رجل طلق امرأته الكبيرة بعد الدخول، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم أيست، فهل تستأنف بالشهور، أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٦).

أَجَابَ: نعم، تستأنف بالشهور تحرُّزاً عن الجمع بين الأصل والخلف، كما في «المنح»، و«البحر»^(١).

(١٤٨١) - سئل: في امرأة آيسة تحققت إياسها، فاعتدت بالشهور،

ثم رأت الدم على جاري عادتها، فهل تستأنف العدة بالحيض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تستأنف العدة بالحيض، ويتنقض ما مضى من عدتها، سواء رآته بعد الأشهر، أو في أثنائها.

وإذا مضت الأشهر، ولم تر الدم، فتزوجت بزواج آخر، فحبلت منه؛ بطلت عدتها، وفسد نكاحها؛ لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء، وشرط الخلفية^(٢) تحقق الإياس عن الأصل، وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما صرح به الأقطع، وقد صرح في «غاية البيان» أيضاً بأنه ظاهر الرواية، واختاره في «الهداية»^(٣)، فيتعين المصير إليه، قاله في «البحر» بعد حكاية ستة أقوال مصححة^(٤)، وأقره في «المنح».

لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد: أنها إن رأت الدم قبل تمام الأشهر؛ استأنفت بالحيض، وإن رآته بعده؛ لا تستأنف، وهو ما اختاره صدر الشريعة، وملا خسرو في (باب الحيض)^(٥)، والباقاني، وأقره صاحب «المنح» في

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤٢).

(٢) في الأصل: «الخليفة»، والصواب المثبت؛ أي: خلفية الاعتداد بالأشهر عن الحيض. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤ / ٣١٧).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢ / ٢٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٥٠).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤٠٢).

(باب الحيض) أيضاً.

وعليه إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر، ثم تزوجت؛ فالنكاح جائز، ولا ينتقض الماضي، فتعتد للطلاق بالحيض بعده في المستقبل، كما صححه في «الخلاصة»، وغيرها.

وفي «الجوهرة»، و«المجتبى»: أنه الصحيح المختار، وعليه الفتوى^(١).

وفي «تصحيح القدوري»: وهذا التصحيح أولى من تصحيح «الهداية».

وفي «النهر»: أنه أعدل الروايات، وذكره في «الدر»^(٢).

(١٤٨٢) - سُئِلَ: في امرأة بلغت، فرأت الدم يوماً، ثم انقطع عنها

الدم حتى مضت سنة، ثم طلقها، فهل عدتها بالأشهر، أم بالحيض؟

أَجَابَ: عدتها بالأشهر، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التتارخانية»^(٣)،

وكذا في «الخلاصة».

وأما إذا رأت الدم ثلاثة أيام، وانقطع عنها؛ فعدتها بالحيض إلى أن

تبلغ سن الإياس.

(١٤٨٣) - سُئِلَ: في امرأة حرة، مات عنها زوجها مع بقاء النكاح

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/٧٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٤٨٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٤).

(٣) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٤/٥٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٢).

صحيحاً إلى موته، فهل يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء كانت مسلمة، أو كتابية تحت مسلم، وسواء كانت صغيرة، أو كبيرة، أو آيسة، وسواء كان الزوج حراً أو عبداً، اعتباراً بالمرأة، إلا إذا كانت حاملة فعدتها الوضع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وقد صرح بذلك في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وقال في «الخلاصة»: وسواء حاضت في هذه المدة، أو لم تحض، انتهى. فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١٤٨٤) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة، فطلقها بعد دخوله بها، وهي

من ذوات الحيض، فهل عدتها حيضتان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عدتها حيضتان، سواء كان زوجها حراً أو عبداً، اعتباراً بالمرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «طَلَاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(٢)، ولأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فكملت، فصارت حيضتان، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٨٥) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته الأمة بعد دخوله بها وهي

ليست من ذوات الحيض، فهل عدتها شهر ونصف، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/٣٩).

أَهْبَابٌ: نعم، عدتها شهر ونصف، سواء كان زوجها حراً أم عبداً؛ لأن العدة باعتبار المرأة، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن زوجته الأمة، فهل عدتها نصف

عدة الحرة، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، عدتها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة، سواء كان زوجها حراً، أو عبداً، دخل بها، أو لا، فلو كانت حاملة؛ فعدتها الوضع كالحرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو بإطلاقه شامل للحرة والأمة، المسلمة، والكتابية التي زوجها مسلم، كما في «البحر»^(١)، و«المنح».

(١٤٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته الأمة، ثم أعتقها سيدها،

فهل تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر، أم لا؟

أَهْبَابٌ: إن كان الطلاق رجعياً؛ انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وإن كان بائناً؛ لم تنتقل، «خلاصة».

وإذا مات زوجها، ثم أعتقت في عدة الوفاة؛ فلا تنتقل إلى عدة الحرائر، كما في «البحر»^(٢).

(١٤٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته الأمة الصغيرة طلاقاً رجعياً

بعد دخوله بها، فهل تعتد بشهر ونصف، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، تعتد بشهر ونصف، فإذا حاضت قبل تمام المدة؛ انتقلت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٥).

(٢) المرجع السابق (٤/١٤٩).

عدتها إلى حيضتين، فقبل إتمام الحيضتين عتقت تصير ثلاثاً؛ لأنها صارت حرة، والطلاق رجعي، فإذا امتد طهرها فتستقيم في العدة إلى سن الإياس، فإذا صارت آيسة تعدت بثلاثة أشهر بعد سن الإياس، فإذا عاد دمها فتنقل عدتها إلى الحيض، فإذا مات زوجها قبل إتمام الحيض فتصير عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، ذكره في «البحر»، وكذا في «الدر»^(١).

(١٤٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أبان الرجل زوجته، أو توفي عنها، ثم أسقطت سقطاً، فهل تنقضي به العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن استبان بعضُ خلقه؛ انقضت به العدة؛ لأنه ولد، وإن لم يتبين بعض خلقه؛ لم تنقض به العدة؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان مضغة أو علقة لم تنقض به العدة؛ لأنها لم تتغير، ولا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق، ذكره في «البحر»، و«المنح» ناقلين عن «المحيط»^(٢).

(١٤٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات الولد في بطن المرأة، فهل تبقى عدتها إلى أن ينزل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى عدتها إلى أن ينزل، أو تبلغ حد الإياس، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «النهر»^(٣)، فإذا بلغت حد الإياس؛ فتعدت بالأشهر بعده.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥/٢٣٤)، و«البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٤/١٤٧).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٤٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٢).

(١٤٩١) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم مات وهي

في العدة، فهل تصير عدتها عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير عدتها عدة الوفاة إجماعاً، كما في «الخلاصة»،

و«البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١)، وترث منه، سواء كان في الصحة، أو في المرض؛ لبقاء الزوجية بينهما، وقد ذكرناه في (باب طلاق المريض).

(١٤٩٢) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في صحته، ثم

مات في العدة، فهل تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لعدم إرثها منه، كما في «البحر»^(٢)،

و«الخلاصة»، وغيرهما.

(١٤٩٣) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته في مرض موته، ثم صح منه،

ثم مات قبل انقضاء عدتها، فهل تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لعدم إرثها منه، كما هو صريح

«الخلاصة» والشروح.

(١٤٩٤) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته المدخول بها في مرض موته

بغير رضاها، وهي من ذوات الحيض، فمات قبل مضي ثلاث حيض، فهل

تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة، وعدة الطلاق؛ لأنها ترث

منه، فإن مضت ثلاث حيض من حين ما طلقت، ولم تُتِمَّ عدة الوفاة؛ لزمها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٩).

إتمام عدة الوفاة، وإن مضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت، ولم تتم الحيض الثلاث من حين ما طلقت؛ لزمها إتمام الحيض الثلاث، وإذا حاضت ثلاثاً قبل موته؛ فلا تنتقل عدتها؛ لأنها لا ميراث لها، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

بقي لو لم تر حيضاً من حين ما طلقها في مرض موته حتى انقضت عدة الوفاة؛ فتعتد بعدها بثلاث حيض، فلو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الإياس، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الفتح»^(١).

(١٤٩٥) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته في مرض موته بطلبها، ومات قبل مضي عدتها، فهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا تعتد بأبعد الأجلين؛ لأنها لا ترث منه؛ لرضاها بإسقاط حقها، فلم يكن فاراً، إذا تأملت المتون ظهر لك.

(١٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل زوّج ابنه بنتين، فعند الخلوة غلط النساء، فأدخلن زوجة كل أخ على أخيه، فهل يجب على كل من الزوجتين العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد كل من الابنتين معقودته؛ فكل منهما يتجنب حتى تنقضي العدة، فتعود كل منهما إلى زوجها، وإن أراد كل منهما موطوءته دون معقودته، فيطلق كل واحد منهما معقودته، ويعقد كل منهما على موطوءته، ويدخل عليها للحال؛ لأنه صاحب العدة، وهذه واقعة شمس الأئمة حكاها

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٣١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥١٣).

في «المبسوط»، ونقلها في «البحر»^(١).

(١٤٩٧) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته بائناً، أو ثلاثاً، فحاضت

حيضة، فوطئها غير الزوج بشبهة، فهل عليها عدتان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليها عدتان، فالحيضة الأولى من العدة الأولى، وحيضتان بعدها تُحسبان^(٢) من العدتين، فتتم العدة الأولى، وتجب حيضة رابعة؛ لتتم العدة الثانية، وإن وطئها بشبهة قبل ما رأت حيضة؛ فلا يجب عليها إلا ثلاث حيض، فتتداخل، وهي تنوب عن ست حيض، كما هو صريح «المنح».

(١٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، فحاضت حيضة، فتزوجها

غيره، ففرق بينهما، ثم حاضت بعد التفريق حيضتين، فهل يحل للثاني أن يتزوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حل للثاني الذي فُرِّقَ بينه وبينها أن يتزوجها؛ لأن عدة الأول قد انقضت، فبقيت في عدته فقط، وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض الثالثة بعد التفريق؛ لتنقضي عدتها من الثاني، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الخانية»^(٣).

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤٣/٣٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٣)، وهذه الواقعة أفتى فيها الإمام أبو حنيفة بحضور سفيان الثوري رحمهما الله، وهو أحسن الوجوه، وأقربها إلى الألفة، وأبعدها عن العداوة كما قال الإمام رحمه الله.

(٢) في الأصل: «يحسبا»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٥١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٥).

(١٤٩٩) - سُئِلَ: في امرأة مات عنها زوجها، فتزوجت قبل انقضاء عدتها، ودخل بها، وفرق بينهما، فهل يلزمها بقية عدتها من الأول، ويلزمها ثلاث حيض من حين التفريق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشرة أيام من الموت، ويلزمها ثلاث حيض للآخر من حين التفريق، وتحتسب ما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضاً تحقيقاً للتداخل كما هو صريح «الدر» في (باب العدة)^(١).

(١٥٠٠) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها في شوال، وقضي بالفرقة في محرم، فهل عدتها من وقت الطلاق، أم من وقت التفريق؟
أَجَابَ: عدتها من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء، «بِزَايَةِ»^(٢)، ونقله عنها في «المنح».

وقال في «الخلاصة»: إن الرجل إذا طلق امرأته، ثم أنكر الطلاق، وأقيمت عليه البينة، وقضى القاضي بالتفريق؛ فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء، وصرح بذلك في «التنوير»، و«البزايَةِ»^(٣).

(١٥٠١) - سُئِلَ: في رجل أقر أنه طلق زوجته من منذ كذا، فهل تجب العدة من وقت الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: إن كذبت المرأة في الإسناد، أو قالت: لا أدري، ولم يُقم بينة؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٥٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٢٠).

وجبت العدة من وقت الإقرار، ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فالعدة أيضاً من وقت الإقرار، لكن لا نفقة لها، ولا سكنى؛ لقبول قولها على نفسها. قال في «الخائنة»: الفتوى على أن العدة من وقت الإقرار، صدقته، أو كذّبه، ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إسقاط النفقة^(١).

وذكره في «المنح»، و«الدر»، و«الخلاصة»، وزاد في «الدر»: أنه إن وطئها مع تصديقها؛ لزمه مهر ثانٍ، «اختيار»^(٢).

(١٥٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الرجل، وطلق زوجته، ولم يبلغها الخبر حتى مضى لها ثلاث حيض من حين ما طلق، فهل تكون عدتها منقضية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون منقضية، وكذا إذا مات ولم يبلغها الخبر حتى مضى أربعة أشهر وعشر من حين موته؛ كانت عدتها منقضية، ذكره في «المنح».

(١٥٠٣) - سُئِلَ: في امرأة أتاها خبر موت زوجها، وشكّت في وقت الموت، فهل تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط، وذلك في العمل بيقين، ذكره في «البحر»^(٣)، وذكره في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى الخائنة» لقاضي خان (١/٤٠٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٧).

(١٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا فرق بين الزوجين لفساد نكاحهما، ثم وطئها، فهل يجب الحد عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب الحد عليه، «جوهرة»^(١)، وغيرها^(١).

وقيده في «البحر» بحثاً بكونه بعد العدة؛ لعدم الحد بوطء المعتدة، ذكره في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٥٠٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة بنكاح فاسد، واختلى بها، ولم يطأها، فهل الخلوة فيه لا توجب العدة، أم توجب؟

أَجَابَ: الخلوة فيه لا توجب العدة، وقد تقدم في (باب النكاح الفاسد) بأن الخلوة فيه من غير وطء لا توجب العدة ولا المهر، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه فسخ، «جوهرة»^(٣)، ولا تعتد في بيت الزوج، «بزازية»^(٤).

(١٥٠٦) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد، فأحبلها، ثم فرق بينهما، ثم ولدت بعد المفارقة، فهل تنقضي عدتها بالولادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنقضي عدتها بالولادة، وإن فرق بينهما بعد الولادة؛ لا تنقضي عدتها بالولادة، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «القنية».

(١٥٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت المطلقة الحرة مضي عدتها بثلاث حيض، وكذبها الزوج، فهل يقبل قولها بيمينها، أم لا؟

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٧٨ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٥٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٢٢ / ٣).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٧٨ / ٢).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٥٨ / ١).

أَهْبَابٌ: إن مضي ستون يوماً من حين الطلاق؛ قُبِلَ قولها بيمينها؛ لأن المدة تحتمله؛ لأن أقل المدة التي تصدق فيها عند أبي حنيفة شهران، وهو المختار كما في «الخانيّة»، وأما الأمة فأقل مدة تصدق فيها أربعون يوماً، فإن لم تَمْضِ هذه المدة فيهما من حين الطلاق؛ فلا يصدق قولها؛ لمخالفته الظاهر.

(١٥٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته الحرة عقيب الولادة، وادعت مضي عدتها بالحيض، وكذبها الزوج، فهل تصدق بقولها بيمينها، أم لا؟

أَهْبَابٌ: إن مضي من حين الولادة خمسة وثمانون يوماً؛ تصدق، وإلا فيضم للستين خمسة وعشرون للنفاس، ولا تصدق الأمة في أقل من خمسة وستين يوماً، فيضم للأربعين خمسة وعشرون للنفاس، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

(١٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته بما دون الثلاث بعد دخوله بها، ثم تزوجها بِنِكَاحٍ صحيح في العدة، وطلقها قبل الوطاء في النكاح الثاني، فهل يجب عليها عدة مبتدأة، ووجب عليه مهر تام، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يجب عليها عدة مبتدأة، ووجب عليه مهر تام؛ لأنها مقبوضة في يده بالوطأة الأولى، وبقي أثره وهو العدة، فإذا جدد النكاح؛ ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح، كالمغاصب إذا اشترى ما اغتصبه وهو في يده، فيكون قابضاً بمجرد العقد، فيكون طلاقاً بعد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٢٣).

الدخول، كما في «البحر»، و«الدر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وكذا إذا تزوج امرأة بنكاح فاسد، ودخل بها، ثم فرق بينهما، ثم تزوجها بنكاح صحيح وهي في عدة الفاسد، ثم طلقها قبل الدخول؛ وجب عليه مهر تام، وعليها عدة مستقبلة، صرح به في «البحر»، وكذا في «الدر»^(٢).

(١٥١٠) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته بما دون الثلاث، ثم تزوجها في عدته بنكاح فاسد، وطلقها قبل الوطاء، فهل لا يجب عليها عدة مستقبلة، ولا يجب عليه مهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجب عليها عدة مستقبلة، ويجب عليها إتمام العدة الأولى بالاتفاق، ولا يجب عليه مهر؛ لأنه لا يتمكن من الوطاء بالفاسد، فلا يجعل واطئاً حكماً؛ لعدم الإمكان حقيقة، ولهذا لا يجعل واطئاً بالخلوة في الفاسد، كما هو صريح «البحر»^(٣).

(١٥١١) - سُئِلَ: في ذمي طلق زوجته الذمية أو مات عنها وهي ليست بحامل، فهل عليها العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن اعتقدوا العدة فعليها العدة اتفاقاً، ذكره في «البحر»، وإن لم يعتقدوها لم تعتدَّ عند الإمام، فلو تزوجها ذمي أو مسلم في فور طلاقها؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٦١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٢٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٢٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٦٢).

جاز، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «فتح القدير»^(١).

وروي عن الإمام أنه لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة، وعنه: لا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، «منح».

وإذا كانت حاملاً تعتد بوضعه اتفاقاً، وأطلقه في «الهداية»، ولم يقيده بما إذا اعتقدوه، وقيده في «الولوالجيرة»، وعن الإمام: يصح العقد عليها ولا يطؤها كالحامل من الزنا، كما في «البحر»^(٢).

وقال في «المنح»: والأول أصح؛ أي: إنها تعتد من غير قيد.

فاعتمد على ما ذكره في «المنح».

وأما المسلم إذا طلق زوجته الذمية، أو مات عنها؛ فقد تقدم أن عليها العدة اتفاقاً؛ لأنها حقه ومعتقده.

(١٥١٢) - سُئِلَ: في ذمية أسلمت وهي تحت زوجها الذمي، وحكم

القاضي بالتفريق بينهما بعد إياته عن الإسلام، فهل يجب عليها العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها العدة؛ لأنها التزمت أحكام الإسلام كما ذكرناه في (فصل نكاح الكافر)، فراجعه.

(١٥١٣) - سُئِلَ: في امرأة ولدت، فطلقها زوجها، فهل تكون عدتها

بالحيض، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/ ٣٣٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣١)، و«الفتاوى الولوالجية» (٢/ ٨٣ - ٨٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٦٢).

أَجَابَ: نعم، عدتها بالحيض وإن لم تكن حاضت قبل الولادة؛ لأن مَنْ لا تحيض لا تحبل، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»، وذكره في «البحر» ناقلاً عنها^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة عن الرملي^(٢).

(١٥١٤) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته بالثلاث، ثم قال: إني طلقها واحدة قبل هذا، وانقضت عدتها، ولم أراجعها، وهذا الطلاق الثلاث وقع مني بعد مضي العدة، فهل يقع الثلاث، أم لا؟

أَجَابَ: إذا كان مضيها معلوماً عند الناس؛ لم يقع الثلاث، وإلا يقع، ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينّة بعد إنكاره، فأقام بينة أنه طلقها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة؛ لم يقبل، «بحر»^(٣).

(١٥١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات الزوج أو أبان زوجته المكلفة المسلمة بعد دخوله بها، فهل يجب عليها أن تُحَدِّدَ^(٤) بترك الزينة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها أن تُحَدِّدَ^(٥) بترك الزينة، ولو كانت أمة، ولو أمرها المطلّق أو الميت بتركه؛ ليس لها تركه؛ لأنه حق الشرع إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح، ذكره في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٦).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٦٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٧).

(٤) في الأصل: «تحتد»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «تحتد»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٣١).

ولها دخول الحمام، وغسل رأسها بالخطميّ والسُدْر.

(١٥١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أرادت المرأة أن تُحَدَّ^(١) على موت قرابتها،

فهل يباح لها، أم لا؟

أَجَابَ: يباح لها ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها؛ لأن الزينة حقه،

«فتح»^(٢).

وينبغي حل الزيادة على الثلاث إذا رضي الزوج، أو لم تكن متزوجة،

«نهر»^(٣)، ولا تعذر في لبس السواد، وهي آئمة، إلا الزوجة في حق زوجها،

فتعذر إلى ثلاثة أيام.

قال في «البحر»: وظاهره منعها من السواد تأسفاً على موت زوجها

فوق الثلاث، وذكره في «الدر»^(٤).

(١٥١٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات الرجل المسلم عن زوجته الكافرة،

فهل يجب عليها أن تحتد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليها أن تحتد، وكذا الصغيرة، والمجنونة، ومعتدة

العتق، وأم الولد إذا مات عنها زوجها، ومعتدة عن نكاح فاسد، أو وطء

بشبهة، أو طلاق رجعي، لا يجب على هؤلاء ترك الزينة، كما هو صريح

«البحر»، و«الدر»^(٥).

(١) في الأصل: «تحتد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٣٣٦).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٤٨٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٣٣).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٣٢).

فلو أسلمت الكافرة في العدة؛ لزمها الإحداد فيما بقي من عدتها،
كما في «الجوهرة»^(١).

وينبغي كذلك لو بلغت الصغيرة، أو أفاقت المجنونة في العدة؛ إذ
لا فرق، ذكره في «البحر»^(٢).

(١٥١٨) - سُئِلَ: في معتدة الوفاة، فهل يحرم خطبتها في العدة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم خطبتها في العدة، ولا يحرم التعريض بأن يقول
لها: أريد أن أتزوج.

(١٥١٩) - سُئِلَ: في المعتدة عن طلاق، فهل يحرم خطبتها، ويحرم

التعرض^(٣) لها في العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم خطبتها، ويحرم التعريض^(٤) لها في العدة اتفاقاً؛
لإفضائه إلى عداوة المطلِّق، «بحر»، و«منح»، و«در»^(٥).

(١٥٢٠) - سُئِلَ: في رجل خطب امرأة خالية عن النكاح، وعن عدة

الغير، فهل يجوز لغيره أن يخطبها على خطبته، أم لا؟

أَجَابَ: إن صرحت برضا خطبة الأول؛ لا يجوز، وإن ردت خطبة

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٧٩ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٤ / ٤).

(٣) كذا في الأصل، ولفظ: «التعريض» أنسب بالسياق.

(٤) كذا في الأصل، ولفظ: «التعريض» أنسب بالسياق.

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٤ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣٤ / ٣).

الأول يجوز أن يخطبها، وإن سكتت فللعلماء في ذلك قولان، ذكر هذا التفصيل في «البحر»، ثم قال فيه: ولم أر هذا التفصيل لأصحابنا، قال: وأصله الحديث الصحيح: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(١)، وقيدوه بأن لا يأذن له. انتهى^(٢).

(١٥٢١) - سُئِلَ: في رجل خطب امرأة، ولم يجر بينهما ما ينعقد به النكاح شرعاً، وتريد أن تعدل عن خطبته وتتزوج بغيره، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك، وكذا له العدول.

(١٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته الحرة المكلفة، أو طلقها طلاقاً رجعيّاً، فهل ليس لها أن تخرج من بيتها أصلاً حتى تنقضي عدتها، أم لها؟

أَجَابَ: ليس لها ولو أذن لها زوجها؛ لأنه حق الله تعالى، ولأن نفقتها دائرة عليه، فلا حاجة لها إلى الخروج، ولو اختلعت على نفقة عدتها؛ فليس لها الخروج من بيتها أيضاً أصلاً في الأصح؛ لأنها التي اختارت إسقاط نفقتها، فلا يؤثر في إبطال حق واجب عليها، كما في «المنح»، و«الدر»^(٣).

ولو اختلعت على السكنى؛ فيلزمها أن تكتري بيت الزوج، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «المعراج»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٣٥).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(١٥٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته الأمة، فهل يلزمها المقام

في بيت زوجها إلى انقضاء عدتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمها كما في حال النكاح؛ لأن الخدمة حق المولى، فلا

يجوز إبطاله إلا إذا بوأها منزلاً، فحينئذ لا تخرج، وله الرجوع، وإذا بوأها

منزلاً في النكاح، ثم طلقت، فللزواج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى،

وأما الصغيرة والمجنونة؛ فلا يتعلق بهما شيء من أحكام التكليف، ولكن

للزواج أن يمنع المجنونة من الخروج تحصيناً لمائه، ويمنع الصغيرة إذا كانت

مطلقة رجعيًا، كما في «البدائع»^(١)، و«المعراج».

وفي شرح «النقاية»: المراهقة كالبالغة في المنع من الخروج، وأما

الكتائية لا تخرج إلا بإذن الزوج، بخلاف المسلمة، فإنها لا تخرج ولو أذن

لها، كما في «الظهيرية»، الكل من «البحر»^(٢).

(١٥٢٤) - سُئِلَ: في المرأة المعتدة من نكاح فاسد، فهل لزوجها

المفرق بينه وبينها منعها من الخروج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعها من ذلك لتحصين مائه، كما في «البدائع»^(٣).

(١٥٢٥) - سُئِلَ: في المعتدة لوفاة زوجها، فهل يجوز لها الخروج،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها الخروج، لكن تبات أكثر الليل في منزلها؛

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠٧ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٥ / ٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠٧ / ٣).

لأن نفقتها عليها، فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة، فلا يحلُّ لها الخروج، «فتح»^(١).

وجوّز في «القنية» خروجها لإصلاح ما لا بدُّ لها منه؛ كزراعة ولا وكيل لها، ذكره في «الدر»^(٢).

(١٥٢٦) - سُئِلَ: في امرأة حرة ساكنت في بيت طلقت وهي فيه،

فهل لا تخرج منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تخرج منه، وإذا خرجت منه قبل انقضاء عدتها تجبر على العود إليه ولو كان خروجها بإذن الزوج، وإذا كان البيت مستأجراً، وكان الزوج غائباً وهي قادرة على دفع الأجرة، ليس لها أن تخرج منه، بل تمكث وتدفع الأجرة، وترجع بها عليه إذا كان بإذن الحاكم كما في «البحر»^(٣).

ولا يحلُّ لأهلها إخراجها، ولو أمرها أبواها بذلك فعليها أن تعصيهما، وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقاً أكثر منه غير مطلقات، فإنهن يحل لهن الخروج بإذن الأزواج، بخلاف المطلقات؛ إذ لا إذن فيما فيه معصية الله تعالى، وتجب عليه نفقة العدة، ويدخل في مسماها الكسوة إذا طالت بأن كانت حاملة، أو ممتدة الطهر، ذكره الرملي، وغيره^(٤).

(١٥٢٧) - سُئِلَ: في رجلٍ ساكنٍ في بيتٍ وقفٍ استحقَّ سكناه بشرط

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٣٤٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٣٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٦١).

الواقف، فتوفي عن زوجة ساكنة فيه معه، فهل للمستحقين إخراجها منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحقين إخراجها منه، صرح به الرملي وغيره^(١).

* * *

فصل في ثبوت النسب

(١٥٢٨) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، وولدت لتمام سنتين أو فأكثر من منذ ما طلقت، ولم تُقَرَّ بمضي العدة، فهل يثبت الولد له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت الولد له، وكانت الولادة رجعة؛ لاحتمال امتداد طهرها، وعلوقها في العدة منه، والظاهر أنه منه؛ لانتفاء الزنا منها، فيكون مراجعاً، وإذا جاءت به لأقل من سنتين؛ بانته منه بالوضع؛ لانقضاء العدة به، وثبت نسبه منه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة، ولا يصير مراجعاً؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعاً بالشك، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(٢).

(١٥٢٩) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولم تُقَرَّ بمضي عدتها قبله، فهل يثبت نسب الولد إليه بلا دعوة، أم لا؟

(١) المرجع السابق (١/٦٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٤٠).

أَجَابَ: نعم، يثبت نسب الولد إليه بلا دعوة؛ لاحتمال كون الولد قائماً وقت الطلاق، فثبت النسب احتياطاً، وإن ولدت لتمام سنتين من وقت الفرقة؛ لم يثبت نسبه؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لحرمة الوطء، إلا إذا ادعاه؛ لأنه التزمه، وأيضاً يحتمل أن يطأها في العدة، فإذا ادعاه؛ ثبت نسبه وإن لم تصدقه المرأة في دعواه على الأوجه، «فتح»^(١)، كما هو مصرح به في الشروح.

(١٥٣٠) - **سُئِلَ:** في امرأة أقرت بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر لإياسها، ثم جاءت بولد لأقل من سنتين مذ طلقت، فهل يثبت نسب ولدها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يثبت نسب ولدها، سواء كان الطلاق بائناً، أو رجعيّاً.

قال في «المنح»: لأنها لما ولدت تبين أن عدتها لم تكن بالأشهر، فلم يصح إقرارها بانقضاء عدتها بالأشهر، فصارت كأنها لم تقر أصلاً.

(١٥٣١) - **سُئِلَ:** في رجل له امرأة مراهقة، سنها تسع أو فصاعداً، فطلقها بعد دخوله بها، ولم يظهر فيها أمارات البلوغ، ولم تقر بانقضاء عدتها، فولدت لأقل من تسعة أشهر منذ طلقها بائناً، أو رجعيّاً، فهل يثبت نسب ولدها منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسب ولدها منه؛ لأن العلق حينئذ يكون في العدة، وإن ولدت لتسعة أشهر من منذ ما طلقها؛ لا يثبت نسب ولدها له؛ لأن العلق حينئذ يكون خارج العدة.

قال في «الغرر»: لأنها صغيرة بيقين، واليقين لا يزول بالاحتمال،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٣٥٢).

والصغرُ منافٍ للحمل، فإذا بقي فيها صفة الصغر؛ حُكِمَ بمضي عدتها بثلاثة أشهر، وحُمِلَ الحمل على أنه حادث، فلا يثبت النسب، ألا يرى أنها لو أقرت بمضي عدتها، ثم ولدت لسته أشهر؛ لم يثبت النسب؛ لوجود دليل الانقضاء، وهو إقرارها؟ فكذا هنا، بل أولى؛ لأن إقرارها يحتمل الكذب، وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه. انتهى^(١).

فإن أقرت بانقضائها بعد ثلاثة أشهر، ولم تدع حبلًا، ثم جاءت بولد، فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار؛ ثبت النسب، وإن جاءت به لسته أشهر أو أكثر؛ لم يثبت النسب؛ لانقضاء العدة، ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده، كما هو صريح «المنح».

(١٥٣٢) - سُئِلَ: في امرأة كبيرة، مات عنها زوجها، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الموت، فهل ثبت نسب ولدها منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ثبت نسب ولدها منه، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الموت؛ لا يثبت، وإن ولدت لسنتين من وقت الموت؛ فكالأكثر، «بحر» بحثًا، ذكره في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٥٣٣) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقل من سنتين من وقت الفراق، فهل ثبت نسب ولدها، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٠٧)، ووقع في الأصل: «وحكم الشرعي بالانقضاء بلا تردد فيه»، والمثبت من المصدر.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٤٤).

أَجَابَ: نعم، ثبت نسب ولدها.

(١٥٣٤) - **سُئِلَ:** في رجل أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأكثر من سنتين من وقت الفراق، فهل يثبت نسب ولدها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسب ولدها كما هو صريح «المنح».

(١٥٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل أبان زوجته، ومضى من عدتها سنتان إلا شهرين، فأقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار، فهل يثبت نسب ولدها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسبه منه؛ لأن شرط ثبوته: أن يكون لأقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق، وبعده لا يثبت وإن لم تقر بالانقضاء، فمع الإقرار أولى، إلا إذا كان الطلاق رجعياً، فحيثئذ يثبت، ويكون مراجعاً على ما ذكرناه، كذا في «شرح الكنز» للزيلعي^(١)، ذكره في «المنح».

(١٥٣٦) - **سُئِلَ:** في رجل أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر، فهل يثبت نسبه منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسبه منه؛ لاحتمال حدوثه بعد الإقرار، خلافاً للشافعي^(٢) كما في «المنح»، و«الدر»^(٣).

(١٥٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة، فجاءت بولد لسته أشهر

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٤٢).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٢٢٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٤٤).

فأكثر، فهل يثبت نسبه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه منه، سواء أقر الزوج، أو سكت؛ لأن الفراش قائم، والمدة تامة، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر؛ لا يثبت نسبه؛ لسبق العلق على النكاح كما في «الدرر»^(١).

فإن اختلفا بأن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر، وادعى الزوج الأقل؛ صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة، وعندهما تحلف، وبه يفتى كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٥٣٨) - سُئِلَ: في امرأة حرة مسلمة الأصل، وهي معروفة بهما، ولها ولد معروف عند جميع الناس أنها أمه، فأقر رجل بأن هذا الولد ابنه، ثم مات المقرُّ، فقالت أم الولد: أنا امرأته، وهذا ابنه، فهل يرث الولد وأمه من المقرِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثان منه، كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر»^(٣).

(١٥٣٩) - سُئِلَ: في رجل له أمة موطوءة له، ولدت ولداً، فهل

لا يثبت نسبه حتى يدعيه؟

أَجَابَ: نعم، لا يثبت نسبه حتى يدعيه؛ لضعف فراشها، وأما المنكوحه بنكاح صحيح؛ يثبت به الولد بلا دعوة، ولا ينتفي بمجرد النفي، بل باللعان؛

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٤٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٤٩).

لقوة فراش المنكوحه، وسنحققه إن شاء الله تعالى في (باب دعوى النسب)،
وأما فراش أم الولد إذا حل للمولى وطؤها؛ فيثبت به النسب بلا دعوة، وينتفي
بمجرد النفي؛ لتوسط فراشها، وأما إذا لم يحل له وطؤها كأُم ولد ابنها مولاها،
وأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد، ثم جاءت بولد؛ لا يثبت النسب
بدون الدعوى؛ لحرمة وطئها، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(١).

(١٥٤٠) - سُئِلَ: في امرأة أُخبرت بموت زوجها، أو بطلاقه لها،
فاعتدت، وتزوجت، ثم أتت بولد، فجاء الأول حياً، أو جحد طلاقها،
فهل الولد للأول، أم للثاني؟

أَجَابَ: فعن أبي حنيفة روايتان:

الأولى: أن الأولاد للثاني على المذهب الذي رجع إليه الإمام،
وعليه الفتوى كما في «الخانية»، و«الجوهرة»، و«الكافي»، و«السراجية»،
و«التجنيس»، وهو صريح «التنوير»^(٢)، واعتمده في «المنح»، وأفتى به
«المجمع»، وعلمه ابن ملك بأنه المستفرض حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي
وإن كان فاسداً.

وفي حاشية «شرح المنار» لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله
الحال بأن ولدت لسته أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، وإلا فمن الأول،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤١٠)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٧١ - ٣٧٢)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي
(١/ ١٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٥٢).

وهو قول أبي يوسف .

وقد نقل في «المجمع» عن أبي يوسف: أن الولد للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين العقد؛ أي: عقد نكاح الثاني، وحيث لا فرق بين المذهب وبين قول أبي يوسف كما يظهر من عبارة «المجمع» .

والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن الولد للأول؛ أي: مطلقاً، سواء أتت به لأقل من ستة أشهر، أو لا؛ لأن نكاح الأول صحيح، والثاني فاسد، فاعتبار الصحيح أولى .

وقد علمت بأن الذي رجع إليه الإمام الرواية الأولى، وأن الفتوى على الأول، فعنه لا تتحوّل، وقيد بما قاله في حاشية «شرح المنار»، وبما نقله في «المجمع» عن أبي يوسف، وتنبه لذلك .

وفي «فصول العمادي»: وقال محمد رحمه الله تعالى: إن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني؛ فهو للأول، وإن جاءت به لأكثر من سنتين من منذ دخل بها؛ فهو للثاني .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في «شرحه»: في (دعوى) «المبسوط»: وقول محمد رحمه الله تعالى أصح، وبه نأخذ. انتهى .

وقد علمت المذهب، فألى غيره لا تذهب، وعليه الفتوى .

(١٥٤١) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد، ثم أتت بولد لسته أشهر من وقت العقد، ولأقل منها من وقت الدخول، فهل يثبت نسبه منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسبه على المفتى به، وهو قول محمد .

قال في «البحر»: ويعتبر مدة النسب ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد، وعليه الفتوى، وعندهما ابتداء المدة من وقت العقد قياساً على الصحيح، والمشايخ أفتوا بقول محمد^(١).

(١٥٤٢) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد، ودخل بها، ثم أتت بولد لأكثر من سنتين من وقت العقد، أو الدخول، ولم يفارقها، فهل يثبت نسبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه اتفاقاً، كما في «البحر»^(٢).

(١٥٤٣) - سُئِلَ: في امرأة معتدة من بائن، تزوجت ودخل بها الثاني، ثم ولدت بعد ذلك، فهل الولد للأول، أم للثاني؟

أَجَابَ: إن ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني؛ كان الولد للأول؛ لإمكانه منه وحده؛ لأن أكثر الحمل ستان، وأقله ستة أشهر، وإن ولدت لأكثر من سنتين مذ طلقت من الأول، ولسته أشهر مذ تزوجت؛ فالولد للثاني؛ لإمكانه منه وحده، «بحر»^(٣).

وإن ولدت لأقل من سنتين مذ بان، ولسته أشهر مذ تزوجت؛ فيكون للثاني كما هو صريح كلام «البحر» ناقلاً عن «البدائع»، معللاً بأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها، حتى لو علم في العدة فالنكاح فاسد، وولدها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٨٣).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٧١).

للأول إن أمكن إثباته منه بأن ولدت لأقل من سنتين منذ طلقت، أو مات،
ونقله عنه في «الدر»^(١).

وإن ولدت لأكثر من سنتين مذ بانث، ولأقل من ستة أشهر مذ دخل
بها الثاني؛ لم يلزم الأول ولا الثاني، «بحر»، وزاد في «الدر»: والنكاح
صحيح^(٢).

(١٥٤٤) - سُئِلَ: في امرأة مُبانة، فتزوجت برجل ولم يَعْلَم انقضاء
عدتها، فجاءت بسقط مستبين الخلق، فهل يكون نسبه للأول، أم للثاني؟
أَجَابَ: فإن أتت به لأربعة أشهر؛ فنسبه للثاني، وإن لأربعة إلا يوماً؛
فنسبه للأول، وفسد النكاح، ذكره في «البحر»، وكذا في «الدر»^(٣).

(١٥٤٥) - سُئِلَ: في رجل كافر نكح مسلمة، فولدت منه، فهل
لا يثبت النسب منه، ولا تجب العدة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يثبت النسب منه، ولا تجب العدة؛ لأنه نكاح باطل،
ذكره في «الدر» ناقلاً عن «مجمع الفتاوى»^(٤).

* * *

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٢٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٧٢)،
و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٧٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٥٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٥٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٥٥).

باب الحضانة

(١٥٤٦) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، وانقضت عدتها، ولها منه رضيع، وأب الرضيع موسر، فطلبت أجره الحضانة، وأجرة إرضاعه، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك؛ لأن أجره الحضانة غير أجره إرضاعه، كما في «البحر» عن «السراجية»^(١).

وأما مع بقاء العدة ليس لها أجره عنهما؛ لأنها إنما تستأجر إذا لم تكن منكوحة أو معتدة، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

وأما نفقته وكسوته فهي واجبة عليه مطلقاً، وكذا إذا احتاج إلى خادم يلزمه، ويلتزم بسكنى الحاضنة على الأظهر، صرح به الرملي^(٢).

وفي «شرح النقاية» للباقاني عن «البحر المحيط»^(٣): سئل أبو حفص عن لها إمساك الولد، وليس لها مسكن مع الولد، فقال: على الأب سكتاهما جميعاً.

وقال نجم الأئمة: المختار أن عليه السكنى في الحضانة، وكذا إذا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٤).

(٣) «البحر المحيط في الفروع»: لفخر الأئمة بديع بن أبي منصور العراقي، وهو المشهور بـ «منية الفقهاء»، أخذ منه تلميذه الزاهدي كتابه المسمى «قنية المنية». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٨٨٦).

احتاج الصغير إلى خادم يُلزم الأب به .

(١٥٤٧) - سُئِلَ: في امرأة توفي عنها زوجها، ولها منه أولاد صغار،

فهل لا أجره لها للحضانة، أم لها؟

أَجَابَ: لا أجره لها لحضانتها، لكن إذا كانت محتاجة، وللولد مال

لها أن تأكل منه بالمعروف .

(١٥٤٨) - سُئِلَ: في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته، فأبت أمه

بعد العدة أن تربيته مجاناً، فطلبتَه مَنْ لها حق في حضانتها، ورضيت بتربيته

مجاناً، ولم تمنعه عن الأم، فهل تدفعه أمه لها، أم لا؟

أَجَابَ: إذا أبت أمه أن تمسكه مجاناً بغير أجر؛ ندفعه لمن لها حق

ما في حضانتها، كما في «الخانية»، و«الخزانة»، و«البزازية»، و«الخلاصة»،

و«الظهيرية»، وكثير من الشروح^(١).

وقد قَيَّدوا بكون الأب معسراً، ففهم منه عدم الدفع إليها إذا كان موسراً،

وقد تقرر أن مفاهيم التصانيف حجة يعمل به^(٢)، وأما إرضاعه فإذا تبرعت

أجنبية بإرضاعه، والأم تطلب الأجره، ولا ترضعه إلا بها، فالأجنبية أولى،

نقله الرملي عن الزيلعي^(٣).

وقد ذكر ملا خسرو: بأن الأم إذا قالت بعد العدة: لا أرضعه إلا بكذا،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٦٩)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٢٣).

(٢) قوله: «به» كذا في الأصل، والصواب: «بها»، وفي «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٧):

«لأن المفهوم في التصانيف حجة يعمل به»، وهي صواب أيضاً.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٦٦).

فقال لها أبوه: أجد مرضعة بلا أجر، أو بالأقل؛ ليس لها منعه، ولكن ترضع الطفلَ الظُّثْرُ في بيتها ما لم تتزوج، رعايةً للطرفين^(١).

(١٥٤٩) - سُئِلَ: في امرأة متوفى عنها زوجها، ولها منه صغير، فتزوجت، وطلبت تربيته بلا نفقة مقدّرة، وأراد وصيه تربيته بنفقة، فهل يدفع إلى أمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدفع إليها، ولا يدفع إليه إحياء لماله، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «المنية»^(٢).

(١٥٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا تزوجت أم الصغير بأجنبي، وللصغير ابن عم، فقبلت أمه تربيته بنفقة، والتزم ابن عمه تربيته مجاناً، ولا حاضنة له، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، نقله في «الدر» عن «الحاوي»^(٣).

(١٥٥١) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت الحاضنة من حضانة الصغير مع وجود حاضنة غيرها، و[هي]^(٤) متأخرة في الحَقِيَّة عن الممتنعة، ولم تمتنع المتأخرة، فهل تجبر الممتنعة عليها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجبر الممتنعة عليها مع وجود غيرها إذا حضنته، سواء كانت الممتنعة أمه، أو غيرها.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٨).

(٣) المرجع السابق (٣/٥٥٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(١٥٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت أم الصغير من حضانته، ولم يأخذ

ثدي غيرها، فهل تجبر على حضانته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجبر على حضانته، وكذا إذا امتنعت ولم يكن للأب

ولا للصغير مال، فتجبر عليها، به يفتى، «خانية»^(١).

وفي «شرح أدب القاضي» عن الضحاك: إذا لم يكن للصبي أو الأب

مال؛ أُجبرت الأم على الإرضاع^(٢)، هو الصحيح؛ لأنها ذات يسار في اللبن،

كما ذكره في «المنح».

(١٥٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت الحاضنة من حضانة الصغير، ولم

يوجد من يحضنه غيرها، فهل تجبر على حضانته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجبر على حضانته بلا خلاف، ذكره في «الدر» ناقلاً

عن «الفتح»^(٣).

(١٥٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت الأم من حضانة ابنها الصغير،

وعرض على مَنْ دونها من الحاضنات، فامتنعن، فهل تجبر الأم على حضانته،

لا من دونها؟

أَجَابَ: نعم، تجبر الأم على حضانته، لا من دونها، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٥٧).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢/٥٠١).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٣٦٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/٥٦٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٠).

(١٥٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا كانت أم الصغير مغنيّة فهل تسقط حضانتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط حضانتها، فقد صرح في «التنوير» وشرحه «الدر» بأنها إذا كانت فاجرة فجوراً يضيع الولد به؛ كزناً، وغناء، وسرقة، ونياحة؛ تسقط حضانتها^(١).

(١٥٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأم غير مأمونة تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً، فهل تسقط حضانتها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط حضانتها بذلك، كما في «المنح»، و«الدر» ناقلين عن «المجتبى»^(٢).

(١٥٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أبان المسلم زوجته الذمية، وله منها صغير رضيع، فهل لها الحق في حضانتها حتى يعقل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها حق في حضانتها حتى يعقل الدين، أو يُخاف عليه أن يألف الكفر، فإن عقل ذلك، أو خيف عليه؛ نُزِعَ من يدها، كما هو صريح «الدر»، و«الدر»، وغيرهما^(٣).

(١٥٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أبان الرجل زوجته الأمة، وله منها صغير حر، فهل ليس لها حضانتها، أم لها؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٦).

(٢) المرجع السابق (٣/٥٥٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٦).

أَجَابَ: ليس لها حضانتها، ولو كان الصغير رقيقاً فهي أحق به؛ لأنه مملوك لمولى الأم.

(١٥٥٩) - **سُئِلَ:** في صغيرة لا أم لها، ولها جدة أمُّ أمِّ، وجدة أمُّ أبٍ، فهل تكون حضانتها لجدها أم أمها، أم لأم أبيها؟
أَجَابَ: حضانتها لجدها أم أمها، فإن أم الأم وإن علت فهي مقدمة على أم الأب، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٥٦٠) - **سُئِلَ:** في صغير له أم ساقطة الحضانة، وله جدة أمُّ أبٍ، وجدة أمُّ أبٍ الأمِّ، فهل حضانتها لجده أم أبيه؟

أَجَابَ: نعم، حضانتها لجده أم أبيه، قال في «الدر» ناقلًا عن «البحر»: أما أم أب الأم فتؤخر عن أم الأب، بل عن الخالة أيضاً^(٢).

(١٥٦١) - **سُئِلَ:** في صغير له جدة أم أبٍ، وله أخوات شقيقات وغير شقيقات، فلمن حضانتها؟

أَجَابَ: حضانتها لجده أم أبيه، قال في «المنح»: أم الأب مقدّمة على الأخوات والخالات.

(١٥٦٢) - **سُئِلَ:** في صغير له أخت شقيقة، وله أخت لأم، فهل حضانتها لشقيقته؟

أَجَابَ: نعم، حضانتها لشقيقته، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٣).

(١٥٦٣) - سُئِلَ: في صغير له أخت لأب، وأخت لأم، فلمن

حضانته؟

أَجَابَ: حضانته لأخته من أمه، فإنها مقدّمة على الأخت لأب.

(١٥٦٤) - سُئِلَ: في صغير له بنت أخت لأبوين، وبنت أخت لأم،

فلمن حضانته؟

أَجَابَ: حضانته لبنت الأخت من أبوين، فإنها مقدّمة على بنت

الأخت لأم، وبنت الأخت لأم مقدّمة على بنت الأخت لأب، فإنهن في ذلك كالأخوات.

(١٥٦٥) - سُئِلَ: في صغيرة لها خالة وعمّة، فهل حضانتها لخالتها،

أم لعمتها؟

أَجَابَ: حضانتها لخالتها، فقد صرح في المتون والشروح بأن الخالات

مقدّمات على العمات.

فائدة: الأخوات من أي جهة كنّ يقدمن على الخالات، وأيضاً بنات

الأخت الشقيقة أو لأم مقدّمة في الحضانة على الخالة، وأما بنت الأخت لأب فالصحيح أن الخالة أولى منها، كما في «المنح».

(١٥٦٦) - سُئِلَ: في صغير له بنت أخت، وبنت أخ، فهل حضانته

لبنت أخته؟

أَجَابَ: نعم، حضانته لبنت أخته، فبنت الأخت ولو كانت لأب مقدّمة

على بنت الأخ.

قال في «المنح»: لأن الأخت لها حق في الحضانة دون الأخ، فكان

المدلي بها أولى .

(١٥٦٧) - سُئِلَ: في صغيرة لها خالة، وبنت أخ، فهل حضانتها

لخالتها، أم لبنت أخيها؟

أَجَابَ: حضانتها لخالتها، فالخالة أولى من بنت الأخ؛ لأنها تدلي
بالأم، وتلك بالأخ، وأما بنات العمّة والخالة؛ فلا حقّ لهنّ في الحضانة؛
لأنهنّ غير محرّم، وكذا ولد العم وولد الخال؛ لعدم المحرّمية، وإذا اجتمع
من له حقّ في الحضانة في درجة؛ فأورعهم أولى، ثم أكبرهم، «منح» .

(١٥٦٨) - سُئِلَ: في صغيرة لها أم، وجدّة أمّ أمّ، وأخت شقيقة،

ساقطات الحضانة؛ لتزوجهن بالأجانب، ولها أخ لأب، فهل له أن يحضنها،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يحضنها حيث لم يوجد من يتقدم عليه من العصابات
كالأب، والجد، والأخ الشقيق، وقد صرح في «البحر» وغيره: بأن ساقطات
الحضانة بالتزوج في الأجانب كالميتات .

فائدة: قال في «البحر»: إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء،
واختصم فيه الرجال، فأولاهم به أقربهم تعصياً؛ لأن الولاية للأقرب، فيقدم
الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا على الأخ، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ
لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم،
ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام،
فيبدأ بابن العم الشقيق، ثم بابن العم لأب، ولا تدفع الصغيرة المشتهاة إلى
ابن العم إذا كان غير مأمون، أما إذا كانت لا تشتهى كبت سنة مثلاً؛ فلا منع؛

لأنه لا فتنة، وكذا إذا كانت تشتهي، وكان مأموناً.

قال في «غاية البيان» مَعزِيًّا إلى «تحفة الفقهاء»: وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم؛ فالاختيار إلى القاضي، إن رآه أصلح تضم إليه، وإلا توضع عند [يد] أمينة.

ثم إذا لم يكن للصغير عصبه؛ يدفع إلى الأخ لأم، ثم إلى ابنه، ثم إلى العم لأم، ثم للخال لأبوين، ثم لأب، ثم لأم^(١).

(١٥٦٩) - سُئِلَ: في صغير يتيم له أم متزوجة بأجنبي، وأخت متزوجة بأجنبي، وليس له أحد من محارمه من النساء غيرهما، وليس له عصبه محرم، ولا ذو رحم من غير العصبات، فهل إبقاؤه عند أمه أولى من إبقائه عند أخته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إبقاؤه عند أمه أولى من إبقائه عند أخته؛ لكمال شفقة الأم، كما أفتى به شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي، ونقله عنه الرملي^(٢).

وأما إذا كان له عصبه محرم، أو ذو رحم من غير العصبات؛ فله أخذه؛ لما ذكرناه عن «البحر» من أنه إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء؛ أي: بأن كن ميتات، أو ساقطات الحضانة بالتزوج بالأجنبي؛ فإنهن كالميتات، فيكون للعصبات، وأولاهم به أقربهم تعصياً على ترتيب ما ذكرناه^(٣)، فاحفظ

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٢٣٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٦٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٣).

ذلك فإنه من المهمات .

(١٥٧٠) - حُئِلَ: فيما إذا تزوجت أم الصغير بأجنبي عنه، وحضنته جدته أم أمه في بيت بنتها أم الصغير المتزوجة، فهل لأبيه أخذه منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه منها كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر» ناقلين ذلك عن «القنية»^(١).

ثم قال في «البحر» و«المنح»: فعلى هذا تسقط الحضانة إما بتزوج غير المحرم، أو سكنها عند المبعوض له . انتهى^(٢).

وأما إذا سكنت الخالة ونحوها ممن لها الحضانة عند أجنبي من الصغير، ولم تكن متزوجة، فهل تسقط حضانتها قياساً على الجدة إذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة، أو هذا خاص ببيت زوج الأم باعتبار بغضه له كما هو العادة؟ فقال في «البحر»: وقع لي تردد - أي: في هذا - والذي يظهر الأول؛ لأنه يتضرر بالسكنى في بيت أجنبي عنه^(٣)؛ أي: فتسقط حضانتها .

وفي «النهر»: والظاهر عدمه - أي: عدم سقوط حضانتها - للفرق البيِّن بين زوج الأم والأجنبي^(٤).

(١٥٧١) - حُئِلَ: فيما إذا تزوجت الأم بعم الصغير، فهل تسقط

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٦٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٥٠١).

حضانتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسقط؛ لأنه ذو رحم محرم له، وكذا الجدة إذا كان زوجها جده، والحاصل أن كل من لها الحضانة تسقط حضانتها بالتزوج بغير محرم الصغير، وبمحرمه لا تسقط.

(١٥٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا تزوجت من لها الحضانة بابن عم الصغير،

فهل تسقط حضانتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط حضانتها، فهو كالأجنبي؛ لأنه رحم غير محرم، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٥٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا سقطت حضانة الحاضنة بتزوجها الأجنبي،

ثم أبانها زوجها، فهل تعود حضانتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعود حضانتها بالفرقة البائنة؛ لزوال المانع، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

وإذا طلقها طلقة رجعية؛ فلا يعود حقها للحضانة حتى تنقضي عدتها؛

لقيام الزوجية، «منح».

(١٥٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا حضنت الأم ابنها الصغير حتى صار سنه

سبع سنين، فهل لأبيه أخذه منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه منها، فقد صرح في المتون بأن الحاضنة - أمًا

كانت، أو غيرها - أحقُّ بالغلام حتى يستغني، وقدّر بسبع، وبه يفتى؛ لأنه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٦).

الغالب، فإن اختلفا في سنه، فقال الأب: بلغ سبعاً، وقالت الأم: هو ابن ست، فإن استغنى عنها بأن صار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده؛ دفع إليه، وإلا فلا، «منح»، و«در»^(١).

(١٥٧٥) - سُئِلَ: في الأم والجددة، فهل هما أحق بالصغيرة حتى

تحيض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هما أحق بها حتى تحيض؛ أي: تبلغ في ظاهر الرواية، وغيرهما أحق بها حتى تُشتهي، وقدّر بتسع، وبه يفتى، وعن محمد: أن الأم والجددة كغيرهما، فهي أحق بها حتى تشتهي؛ لتحقق الحاجة إلى الصيانة.

وفي (نفقات) «الخصاف»: وعن أبي يوسف مثله، وبه يفتى في زماننا؛ لكثرة الفساد، «منح».

وقال في «البحر»: والحاصل: أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية^(٢).

(١٥٧٦) - سُئِلَ: في صغيرة غير مشتهة، لها زوج، فهل لا يسقط

حق أمها في حضانتها، أم يسقط؟

أَجَابَ: لا يسقط حق أمها في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال، إلا في رواية عن أبي يوسف إذا كان يستأنس بها، كما في «المنح»، و«البحر»، و«الدر»^(٣).

قال في «البحر»: وظاهره: أنها إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٧).

زوجها أبوها فإنه لا حضانة لأمها اتفاقاً^(١).

(١٥٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصغير سبع سنين، فهل لأبيه نزعه من

أمه، ولا خيار له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له نزعه منها، ولا خيار له، وإذا بلغ وكان مأموناً على

نفسه؛ فيختر بين أبويه، وإن أراد الانفراد له ذلك، نقله في «الدر» عن مؤيد زاده

مَعْرُوثاً لـ «المنية»، لكن بشرط أن يكون مأموناً على نفسه، وأما إذا كان صبيحاً؛

لأبيه ضمُّه إليه، ومنعه من السفر، وإذا وقع منه شيء؛ له أن يؤدِّبه، نقله

الرملي^(٢).

وقال في «البحر» نقلاً عن «الظهيرية»: والغلام إذا عقل، واجتمع رأيه،

واستغنى عن الأب؛ ليس له أن يضمَّه إلى نفسه، إلا إذا كان غير مأمون على

نفسه؛ فلأبيه أن يضمه إلى نفسه، وليس عليه نفقته إلا أن يتبرع.

وفيه نقلاً عن «الولوالجية»: إذا كان يُخشى عليه شيء؛ فالأب أولى

من الأم.

وفيه نقلاً عن الإسيجاوي: أن للأب أن يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه

شيء.

وفي «التتارخانية»: والأمرد إذا كان صبيحاً إن أراد أن يخرج إلى طلب

العلم؛ فلأبيه منعه^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٥٦٧).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١ / ٣٨١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٦).

(١٥٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا انقضت مدة حضانة الصبي، وليس له

أب ولا جد، وله عم عصبة، فهل لعمه نزعه من أمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لعمه نزعه منها، وضمه إلى نفسه.

قال في «المنهاج» لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر

الأنصاري العقيلي من الحنفية: إن لم يكن للصبي أب، وانقضت الحضانة؛

فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَصْبَةِ أَوْلَى، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

قال الرملي رحمه الله تعالى: ولا شك في اشتراط كون العصبة غير

فاسق يخشى عليه المعصية لديه، والضياع عنده، والله أعلم^(١).

(١٥٧٩) - سُئِلَ: في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات، وأمه

متزوجة بأجنبي، وليس له إلا ابن عم بالغ ديّن، فهل يدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدفع إليه؛ لما ذكره ابن العقيلي في «منهاجه»، غير أن

الأثني إذا كانت تُشْتَهَى؛ فلا تدفع إلا إلى محرم.

(١٥٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا بلغت البكر مبلغ النساء وهي حديثة السن،

فهل للأب والجد ضمُّها إلى نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ضمها إلى نفسه إذا كانت حديثة السن وإن كان لا يخاف

عليها الفساد، وأما إذا دخلت في السن، واجتمع لها رأي، ولم يُخَفَ عليها؛

تسكن حيث شاءت، كما في «البحر»، و«الدر»، وأما إذا خيف عليها؛ فله

ضمها وإن دخلت في السن^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٦٨).

(١٥٨١) - سُئِلَ: فيما إذا بلغت الجارية وهي ثيب، فهل للأب والجد

ضمُّها إلى نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت مأمونة على نفسها؛ ليس له ضمُّها، وإن كانت غير مأمونة على نفسها؛ فللأب والجد ولاية الضم كما في الابتداء، وإن لم يكن لها أب ولا جد، لكن لها أخ أو عم؛ ليس له ولاية الضم إلى نفسه، بخلاف الأب والجد، «بحر»، ونقله في «الدر» عنه^(١).

(١٥٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا بلغت البكر مبلغ النساء، وليس لها أب

ولا جد، ولها أخ شقيق صالح، فهل له ضمُّها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ضمُّها.

قال الرملي: ففي «التارخانية» عن «الذخيرة»: إذا بلغت البكر؛ للأولياء

ضمُّها وإن لم يُخَفَّ عليها الفساد إذا كانت حديثة السن^(٢).

قال في «التنوير»: وإن لم يكن لها أب ولا جد، لكن لها أخ أو عم؛ فله ضمُّها إن لم يكن مفسداً، وإن كان مفسداً؛ لا يُمَكَّن من ذلك، وكذا الحكم في كل عصابة رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب، ولا جد، ولا غيرهما من العصابات، أو كان لها عصابة مفسد؛ فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى، وإلا وضعها عند امرأة أمينة قادرة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٥٦٨).

(٢) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٤ / ٩٥)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين

الرملي (١ / ٦٧).

على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب؛ لأنه جُعِلَ ناظرًا للمسلمين^(١).

وذكره في «البحر» أيضاً^(٢).

(١٥٨٣) - سُئِلَ: في بكر بالغة رشيدة حديثة السن، لها أم وأب، يريد أبوها أن يسكنها عنده مع ضرة أمها، ويفرّق بينها وبين أمها، فهل لأبيها ضمها إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ضمها إليه وإن لم يخف عليها الفساد، وإن دخلت في السن ولم يخف عليها الفساد؛ ليس له إكراهها على أن تسكن عنده.

فالحاصل: أن عدم إكراه الأب لبنته البالغة على أن تسكن عنده مشروط بأن تدخل في السن، ويكون لها رأي وعقل، ولم يخف عليها الفساد، فإن اختلف شرط من ذلك؛ له أخذها وإكراهها، كما هو صريح كتب المذهب، فليحفظ ما حررناه، فإنه من المهمات.

(١٥٨٤) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين رجلين، ادعى كلُّ الخوف عليها من شريكه، وطلب وضعها عند أمين، فهل يجاب إلى ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجاب إلى ذلك.

قال في «الأشباه»: احتاط أصحابنا في الفروج إلا في مسألة: ما إذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين، فادعى كلُّ الخوف عليها من شريكه، وطلب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٦٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٦).

الوضع عند عدل؛ لا يجاب إلى ذلك، وإنما تكون عند كلِّ يوماً حشمةً للملك^(١).

(١٥٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا أبان الرجل زوجته، وله منها ولد صغير، وانقضت عدتها، وتريد أن تنقله بعد انقضاء عدتها من بلدة إلى أخرى، فهل له منعها، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن بين البلدين تفاوت بحيث يمكن الأب أن يبصر ولده، ثم يرجع في نهاره؛ لم تمنع، ويجوز لها أن تنقله إليها، سواء كانت وطناً لها أو لم تكن، وقع العقد^(٢) فيها، أو لا؛ لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلد واحد، وإن كان بينهما تفاوت بحيث لا يمكنه ما ذكر؛ ليس لها نقله، «بحر»، و«منح»، و«در»^(٣).

(١٥٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا أرادت المبانة بعد مضي عدتها أن تنقل ولدها من القرية إلى المصر، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك؛ لما فيه من المصلحة للصغير حيث يتخلَّق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر للأب، وإذا أرادت أن تنقله من المصر إلى القرية وليست وطنها، ولا عقد عليها هناك؛ ليس لها ذلك؛ لما فيه من الضرر للصغير؛ لتخلِّقه بأخلاق أهل السواد، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٤).

(٢) في الأصل: «القعاد»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٠).

(١٥٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أرادت المبانة أن تنقل ولدها بعد مضي

عدتها من المصر إلى قرية هي وطنها، ووقع عقدها فيها، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك، وأما غير الأم كالجدة إذا كانت الحضانة لها، وأمّ الولد إذا أُعْتِقَتْ؛ ليس لها أن تخرج بالولد من المصر التي فيها الغلام إلا بإذن أبيه، وغير الجدة كالجدة بالأولى، كما في «البحر»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وأما المنكوحه ليس لها الخروج، وكذا معتدة البائن ليس لها الخروج به مطلقاً.

(١٥٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا كانت حضانة الصغير لأمه، فهل لأبيه أن

يخرج به من بلد أمه، أم لا؟

أَجَابَ: ما دام له حق الحضانة ليس له ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالأم، بإبطال حقها من الحضانة، وأما إذا سقطت حضانتها بالتزوج بأجنبي عن الصبي؛ جاز لأبيه أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه.

وقيده في «المنح» بما إذا لم [يكن] له من ينتقل الحق إليه بعدها، أما إذا كان هناك من يستحق الحضانة؛ فينبغي أن لا يملك الأب السفر به، بل ينتقل الحق إلى الحاضنة، وهذا ظاهر.

بقي لو تمت حضانتها، فقد أفتى الرملي بأنه يسافر به بعد تمام

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ١١٢)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤ / ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧٠).

حضانتها، وبأن غير الأب من العصابات كالأب، وعزاه لـ «الخلاصة»، و«التتارخانية»^(١).

(١٥٨٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة في حماة، فولدت له ولداً، ثم أخرجه وهو صغير إلى حمص، فطلقها بعد ذلك، فخاصمته في ولدها، وأرادت رده عليها، فهل يلزمه أن يجيء به إليها، أم لا؟

أَجَابَ: إن أخرجه بغير إذنها؛ فيلزمه أن يجيء به إليها، وإن أخرجه بإذنها؛ لا يلزمه ذلك، ويقال لها: اذهبي إليه وخذي، كما هو صريح «البحر»، ونقله في «الدر»^(٢).

(١٥٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا سقطت حضانة الأم، وأخذ الأب ابنه الصغير منها، فهل يجبر على أن يرسله إليها لتراه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر على ذلك، بل إذا أرادت أن تراه لا تمنع من رؤيته، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «السُّرَاجِيَّة»^(٣).

* * *

باب

النفقة

(١٥٩١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطاء، وله زوجة بالغة، فهل تجب نفقتها عليه بماله، ولا تجب على أبيه؟

(١) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٤ / ٨٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧١).

أَجَاب: نعم، تجب نفقتها عليه بماله، ولا تجب على أبيه إلا إذا ضمنها عند العقد، كما مر في (المهر).

وفي (أحكامات) «الأشباه»: واتفقوا على وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ. انتهى^(١).

(١٥٩٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الزوجة بالغة، وزوجها صغير فقير،

وله أب لم يضمن عند العقد نفقتها، فهل يجب على أبيه نفقتها، أم لا؟

أَجَاب: لا يجب عليه نفقتها، بل يستدين الأب، ثم يرجع على الابن

إذا أيسر، نقله في «البحر» عن «الخانية»^(٢)، ونقله عنها في «الشرنبلالية»، وهذا ما أفتينا به.

وفي «المختار»، و«الملتمى»: ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً

فقيراً، أو زَمِناً^(٣).

(١٥٩٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الصغيرة تطيق الوطاء، أو تشتهي له

فيما دون الفرج، فهل تجب نفقتها على زوجها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تجب عليه، فلو لم تكن كذلك؛ فلا تجب نفقتها عليه؛

لأن المانع منها، وكذا لو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع؛ لا نفقة لها.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٩٦).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤/ ١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢/ ١٩٩).

قال في «المنح»: لأن المنع معنيّ جاء من قبلها، فالمنع من قبلها قائم، ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة، كذا في «النهاية»، وذكره في «الغرر»^(١).

(١٥٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع، لكنها تصلح للخدمة أو للاستئناس، فهل لها نفقة على زوجها، أم لا؟
أَجَابَ: لا نفقة لها، أمسكها في بيته، أم لا، وعند أبي يوسف: إن أمسكها في بيته؛ فلها النفقة، واختاره صاحب «الإيضاح»^(٢)، و«التحفة» كما في «غاية البيان».

وله أن يردها على قول أبي يوسف، ذكره في «البحر»، ونقله في «الدر»^(٣).

(١٥٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا أسلمت النصرانية، وأبى زوجها النصراني عن الإسلام، وفرق بينهما، ولها منه فطيم، فهل يلتزم بمؤخر صداقها، ونفقة عدتها، ونفقة الطفل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلتزم بمؤخر صداقها، ونفقة عدتها، ونفقة الطفل، ولها الحضانة.

(١٥٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا كانت زوجة المسلم كتابية، فهل يجب عليه نفقتها، أم لا؟

-
- (١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١٣).
(٢) هو شرح «إصلاح الوقاية» لابن كمال باشا المتوفى سنة (٩٤٠هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/١٠٩).
(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٤).

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقتها، وكذا يجب على الزوج نفقة زوجته الكبيرة التي لا يمكن وطؤها لكبرها.

(١٥٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الزوجة رتقاء أو قرناء، فهل تجب نفقتها على زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه، وكذا التي أصابها مرض يمنع الجماع يجب لها عليه النفقة، سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبل ذلك، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٥٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوجت المرأة في غيبة زوجها، ثم جاء وفرق بينهما، فهل لا نفقة على زوجها الأول حتى تنقضي عدة الثاني، أم عليه؟

أَجَابَ: لا نفقة على زوجها الأول حتى تنقضي عدة الثاني، فلو طلقها الأول في عدة الثاني؛ لا تجب نفقة العدة على الأول؛ لأنها محبوسة للثاني، ولا على الثاني؛ لكون النكاح فاسداً، كما في «البرازية»^(٢).

وقد صرح في «البحر»: بأنه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد، لا قبل التفريق، ولا بعده، ولا نفقة للزوجة ظاهراً إلا في نفس الأمر، ولذا قال في «الظهيرية»: لو أن امرأة أخذت نفقتها من زوجها أشهراً، ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع؛ يفرق بينهما، ويرجع الزوج بما أخذته^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/١٦١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٤).

(١٥٩٩) - سُئِلَ: فيما منعت المرأة نفسها عن الزوج لقبض مهرها المشروط تعجيله، أو قبض بعضه المتبقي، فهل لا تكون ناشزة، وتستحق النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون ناشزة بذلك، وتستحق النفقة، سواء دخل بها، أم لم يدخل، فإن لها المنع في الحالين، فتجب عليه النفقة بالنكاح الصحيح، سواء دخل بها، أو لم يدخل، والمنع لذلك لا يعدُّ نشوزاً، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(١٦٠٠) - سُئِلَ: في بكر بالغة، عقد رجل نكاحه عليها عقداً صحيحاً شرعياً، فطلبت النفقة منه قبل دخوله بها وهي في بيت أبيها، ولم يطالبها هو بالنفقة إلى بيته، فهل يجب عليه نفقتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقتها، وعليه الفتوى، فإن طالبها بالنفقة ولم تمتنع، أو امتنعت لقبض مهرها المعجل، أو بعضه؛ يجب لها النفقة عليه، وإذا قبضته جميعه وامتنعت؛ لا يجب لها النفقة عليه، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»^(١).

(١٦٠١) - سُئِلَ: فيما إذا كان مهر المرأة جميعه مؤجلاً إلى مدة، ومنعت نفسها عن زوجها لقبض مهرها المؤجل كله، فهل تكون ناشزة بالمنع، تسقط نفقتها لذلك، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمامين: ليس لها منع نفسها عن الزوج وإن حل الأجل؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧٥).

لأنها أسقطت حقها بالتأجيل كالبيع، فعليه تكون ناشزة بالمنع، فتسقط نفقتها لذلك، ذكره في «البحر» عن «غاية البيان».

وقد تقدم في (باب المهر) نقلاً عن «البحر»: بأن الفتوى على قول أبي يوسف بأن لها الامتناع؛ لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع.

قال الولوالجي: وبقول أبي يوسف يفتى استحساناً، فعنده إذا منعت نفسها لقبض المهر المؤجل كله؛ لها النفقة، وعليه الفتوى، كما في «البحر»، و«النهر»^(١).

قال في «الدر»: وارتضاه مُحَسِّي «الأشباه» لأنه منع بحق^(٢).

(١٦٠٢) - سُئِلَ: في امرأة ساكنة في بيتها، فقالت لزوجها: حوّلني إلى منزلك، أو اكر لي منزلاً أنزله، فإني أحتاج إلى منزلي هذا آخذ كراه، فلم يحوّلها، فمنعته من الدخول عليها بعدما قالت له ذلك، فهل النفقة عليه، ولا تكون ناشزة، أم لا؟

أجاب: نعم، لها النفقة عليه، ولا تكون ناشزة بذلك، نقله في «البحر» عن «البدائع»^(٣).

وأما إذا منعته من الدخول قبل أن تسأله النفقة؛ فهي كالخارجة من منزله

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣٢٧)، و«البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم

(٣/ ١٩٠)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٧٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ١٩).

من غير إذنه حكماً، فتكون ناشزة، تسقط نفقتها، صرح به في «البحر»، و«الدر»^(١).

قال في «البحر»: و[علله] في «الذخيرة» بأنها صارت كأنها نشزت إلى موضع آخر، فدل على أنه خروج من منزله حكماً، بخلاف ما إذا منعتة بعدما سألته النقلة كما ذكرناه^(٢).

(١٦٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا مرضت الزوجة في بيت أبيها قبل زفافها، فهل لها النفقة على زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكنها الانتقال، ولم تمنع نفسها؛ يجب لها النفقة عليه، وإن امتنعت لا لمهرها المعجل؛ لا نفقة لها كالصحيحة، وإن لم يمكنها الانتقال معه أصلاً؛ فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها؛ لعدم التسليم تقديراً، «بحر»^(٣).

(١٦٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة، فمرضت في بيت الزوج مرضاً لا يستطيع معه الجماع، فهل لها النفقة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها النفقة عليه، وما ذكره في «الخانية» من التفصيل: من أنه إن كان بنى بها فلها النفقة، وإن لم يدخل بها لا نفقة لها^(٤)؛ قال في

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) المرجع السابق (٤/١٩٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٢٤).

«البحر»: لا أصل له.

وكذا لو مرضت، ثم إلى بيت زوجها نقلت؛ فلها النفقة، «البحر»،
و«در»^(١).

(١٦٠٥) - سُئِلَ: في امرأة مرضت في بيت زوجها بعد الدخول،
فانتقلت إلى دار أبيها، فهل لها النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت بحال يمكن نقلها إلى بيت زوجها بمحففة أو نحوها،
ولم تنتقل، فلا نفقة لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة، ذكره في «البحر»
و«الدر» ناقلين عن «الخانية»^(٢).

(١٦٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا مرضت الزوجة فهل يجب على زوجها
قيمة الأدوية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على زوجها قيمة الأدوية، ذكره في «البحر»، و«الدر»،
وغيرهما^(٣).

(١٦٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير حق،
فهل تكون ناشزة تسقط نفقتها حتى تعود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون ناشزة تسقط نفقتها حتى تعود، كما في «البحر»،
وغيره^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٤/١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥).

(١٦٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا نشزت المرأة بخروجها من بيت زوجها بغير

حق، ثم عادت إلى بيته بعدما سافر، فهل يرتفع نشوزها بهذا العود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرتفع نشوزها بهذا العود، ذكره في «البحر» ناقلاً عن

«الخلاصة»، وذكره في «الدر»، فتستحق النفقة بعد ذلك^(١).

(١٦٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها في بيته،

ولم تمكّنه من الوطاء، فهل تكون ناشزة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون ناشزة بذلك، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»، فلها

النفقة^(٢).

(١٦١٠) - سُئِلَ: فيما إذا فرض الزوج نفقة لزوجته، ولم يأمرها

بالاستدانة، فأنفقت على نفسها مدة أشهر، ثم نشزت، فهل سقطت نفقة تلك

الشهور الماضية بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقطت بذلك، سواء أنفقت من مالها، أو استدانت،

بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة، فاستدانت عليه، فإنها لا تسقط بالنشوز

على أصح الروايتين، كما في «البحر»، و«الدر»، وغيرهما^(٣).

(١٦١١) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي نفقة للزوجة، ولم يأذن

لها بالاستدانة، فأنفقت على نفسها من مالها، أو استدانت وأنفقت، ثم مات

أحد الزوجين، أو طلقها طلاقاً بائناً قبل قبضها للنفقة المفروضة، فهل سقطت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٦).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) المرجعين السابقين.

نفقة تلك الأيام الماضية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقطت نفقة تلك الأيام الماضية، وكذا إذا فرض النفقة

لها زوجها، ولم يأمرها بالاستدانة، فإنها تسقط بذلك .

وإذا أمرها القاضي بالاستدانة، أو أمرها زوجها بها، واستدانت وأنفقت،

ثم مات أحد الزوجين، أو أبانها الزوج ولم تقبضها؛ فلا تسقط بذلك كما

هو صريح «البحر»، و«الدر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٦١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرض القاضي أو الزوج النفقة للزوجة، ولم

يأمرها بالاستدانة، فأنفقت مدة، ثم طلقها طلاقاً رجعيًا، فهل تسقط بالطلاق

الرجعي، أم لا؟

أَجَابَ: اعتمد في «المنح» ما في «جواهر الفتاوى» من عدم سقوطها

بالرجعي قائلًا: وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي، والفتوى

في الرجعي أنها لا تسقط؛ كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة .

ثم قال: أقول: ينبغي ألا يعدل عن هذا؛ لما في الإفتاء بخلافه من

الإضرار بالنساء، فإن الزوج لا يعجز عن أن يطلق رجعيًا فيراجعها، فيسقط

ما عليه من نفقتها المفروضة .

واستحسنه محشي «الأشباه»، خلافًا لما في «الخلاصة»، و«البرزازية»،

و«الظهيرية»، و«الخانية»، وأفتى به الشيخ الرملي تبعًا لما أفتى به الصدر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٠٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (١ / ٤١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٩٦).

الشهيد، والإمام ظهير الدين بأن الطلاق مسقط لها ولو كان رجعيًا. انتهى^(١).
فليتأمل عند الفتوى.

(١٦١٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الزوج نشوزها، وأنكرت، فهل القول قولها في عدم النشوز بيمينها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها في عدم النشوز بيمينها، فإن حلفت أخذت النفقة، وإن نكلت سقطت، والبينة عليه، كما في «البحر»^(٢).

(١٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا أسكن الزوج زوجته في بيتٍ مغصوبٍ، فخرجت منه، فهل لا تسقط نفقتها، أم تسقط؟

أَجَابَ: لا تسقط نفقتها، وكذا إذا أبت الذهاب إليه، كما في «البحر»، و«الدر»^(٣).

(١٦١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أبت الزوجة أن تسافر مع زوجها، فهل لها النفقة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها النفقة عليه؛ لعدم نشوزها بذلك، كما هو صريح «البحر» وغيره^(٤).

(١٦١٦) - سُئِلَ: فيما إذا سافر الزوج، ثم بعث إلى زوجته رجلاً أجنبيًّا

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٣٣)، «الفتاوى البزازية» (١/١٦٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٧٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٣٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥).

لينقلها، فأبت النقلة معه، فهل لا تكون ناشزة، فلها النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تكون ناشزة، فلها النفقة، كما في «البحر»، و«الدر»^(١).

(١٦١٧) - سُئِلَ: فيما إذا آجرت الزوجة نفسها لإرضاع صغير، وزوجها

شريف، ولم تخرج من منزله، فهل تكون ناشزة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون ناشزة على الصحيح، وقيل: تكون ناشزة وإن لم

تخرج، وهو ضعيف، كما في «البحر»^(٢).

(١٦١٨) - سُئِلَ: فيما إذا أسلمت الزوجة نفسها للزوج بالليل دون

النهار، أو بالعكس، لغير عذر، فهل تستحق النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تستحق النفقة؛ لنقص التسليم، كما في «البحر»، و«الدر»^(٣).

وقد تقدم في (باب المهر) بأنها إذا قبضت مهرها؛ فلا تخرج إلا لحقاً

لها، أو عليها، أو لزيارة أبويها كلَّ جمعة مرةً، والمحارم كلَّ سنة.

وأما إذا كانت قابلة أو غاسلة، ذكر في «الدر» في (باب النفقة): أن له

منع القابلة والمغسلة؛ لتقدم حقه على فرض الكفاية، والمعتمد جواز الحمام

بلا تزين، «أشباه»^(٤).

(١٦١٩) - سُئِلَ: فيما إذا حُبست المرأة بحق، أو ظلماً، ولم يقدر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٧).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/٦٠٢).

زوجها على الوصول إليها، فهل لها نفقة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا نفقة لها، وإذا حبسها زوجها بدين له عليها؛ فلها النفقة في الأصح، نقله في «الدر» عن «الجوهرة»^(١).

(١٦٢٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبس الزوج بدين عليه لأجنبي، فهل لا تسقط نفقة زوجته عنه، أم تسقط؟

أَجَابَ: لا تسقط عنه، وكذا إذا حبسته هي لدين لها عليه؛ فلها النفقة، وكذا إذا حبس ظلماً، أو هرب؛ لها النفقة.

(١٦٢١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبست الزوجة زوجها لدين لها عليه، فطلب أن تُحبس معه، فهل لا تحبس؟

أَجَابَ: لا تحبس، نقله في «البحر» عن «الخلاصة»، ثم نقل عن «مآل» الفتاوى: أنه إذا خيف عليها الفساد؛ تحبس معه عند المتأخرين^(٢).

(١٦٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل غصب امرأة، وذهب بها كرهاً، فهل لا نفقة لها على زوجها، أم لها؟

أَجَابَ: لا نفقة لها عليه، وعليه الفتوى، «بحر»^(٣).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٧)، وما بين معكوفتين منه، و«مآل الفتاوى» هو للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٨١٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٧).

(١٦٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا خرجت الزوجة للحج، فهل لا نفقة لها على زوجها، أم لها؟

أَجَابَ: لا نفقة لها عليه ولو خرجت مع محرم، سواء كان الحج فرضاً، أو نفلاً، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

فلو خرج زوجها معها، فإن لها عليه نفقة الحضر، لا السفر، ولا يلزمه الكراء ومؤونة السفر، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»، و«الدر»^(٢).

(١٦٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا حضر^(٣) الزوج لزوجته ما تحتاج إليه من الدقيق، والدهن، واللحم، والإدام، فقالت: لا أعجن، ولا أخبز، ولا أعالج شيئاً من ذلك، فهل تجبر عليه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت مما لا تباشر ذلك، أو بها علة لا تقدر على ذلك؛ لا تجبر، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يَكْفِيها عمل ذلك، وإن كانت ممن^(٤) تخدم نفسها، وتقدر على ذلك؛ لا يجب عليه أن يأتيها بمن تفعله.

وقال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ؛ لا يعطيها الإدام، وهو الصحيح.

-
- (١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٩).
- (٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٩).
- (٣) كذا في الأصل، ولعل الأنسب بالسياق: «أَحْضَرَ».
- (٤) في الأصل: «مما»، والمثبت من المصادر. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/٣٨٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٩).

وقالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانةً وإن كان لا يجبرها القاضي، وإذا استأجرها للطبخ والخَبز لم يجز، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنه واجب عليها ديانةً.

وهو شامل لبنات الأشراف أيضاً، ولذا استدل في «البدائع» لوجوبه ديانةً بأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما، فجعل الأعمال الخارجة على علي رضي الله تعالى عنه، والداخلة على فاطمة رضي الله عنها، مع أنها سيدة نساء العالمين، وأبوها ﷺ أفضل الخلق أجمعين، ذكره في «البحر»، و«المنح»^(١).

(١٦٢٥) - سُئِلَ: في رجل غاب عن زوجته مسافة يوم، فطلبت من القاضي فرض نفقة عليه من غير مراجعته وإحضاره مع إمكان ذلك، فهل يصح أن يفرض لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، فقد صرح في «البحر» ناقلاً عن «الصيرفية»: أن شرط صحة إيجاب النفقة في غيبة الزوج أن تكون المسافة مدة السفر، قال: وهو قيد حسن يجب حفظه^(٢).

(١٦٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوج صاحب مائدة يمكنها أن تتناول من طعامه، ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه، وثبت ذلك، فطلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة عليه، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها ذلك؛ لأن لها أن تأكل من طعامه، وتتخذ ثوباً من

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/٢٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٦).

كرباسه بلا إذنه؛ لأنهم قد صرحوا بأن النفقة نوعان: تمكين، وتمليك.
فالتمكين: بأن يكون الزوج صاحب طعام كثير، أو له مائدة تتمكن
المرأة من تناول ما يكفيها، فإذا ثبت أن الزوج بهذه المثابة؛ لا يجوز فرض
النفقة عليه؛ لأنها متعنتة في طلب الفرض، إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضربها،
ولا ينفق عليها؛ فحينئذ يفرض لها النفقة بحضوره على قدر حالهما أسوة
أمثالهما.

فإن لم يكن الزوج صاحبَ طعام، ولا مائدة، فإن رضيت أن تأكل
معه فيها، وإن خاصمته في فرض النفقة؛ يفرض لها بالمعروف، وهو التمليك،
كما في «البحر»^(١).

(١٦٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوجان موسرين، فهل يجب عليه
نفقة الموسرين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقة الموسرين، وإذا كانا^(٢) معسرين يجب
عليه نفقة المعسرين.

قال في «البحر»: واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين،
وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، وإنما الاختلاف إذا كان أحدهما
موسراً، والآخر معسراً، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار بحال الرجل، فإن كان
موسراً وهي معسرة يجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسراً وهي موسرة
وجب عليه نفقة المعسرين؛ لأنها لما تزوجت معسراً فقد رضيت بنفقة

(١) المرجع السابق (٤/١٨٨).

(٢) في الأصل: «كان»، والصواب المثبت.

المعسرين، وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى، وقال به جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد^(١).

وقال في «التحفة» و«البدائع»: إنه الصحيح؛ نظراً إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَأْتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فلا يكلف فوق طاقته، ولا يحبس على شيء لا يقدر عليه لعسرته^(٢).

وأما على القول المفتى [به]؛ فتجب نفقة وسط في المسألتين، ولا يردُّ أنه إذا كان معسراً وكلف إلى نفقة الوسط؛ فقد كلف بما ليس في وسعه، وذلك لا يجوز؛ لصريح النص؛ لما في «الهداية»: من أن النص نقول بموجبه من أنه مخاطب بقدر وسعه، والباقي دين في ذمته إلى الميسرة، فليس تكليفاً بما ليس في وسعه^(٣).

(١٦٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا قضى القاضي بنفقة الإعسار، ثم أيسر الزوج، فخاصمته في النفقة، فهل يلزمه أن يتم نفقة يساره في المستقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أن يتم نفقة يساره في المستقبل، لأنها تجب شيئاً فشيئاً، وإذا قضى بنفقة الإيسار ثم أعسر؛ وجب نفقة الإعسار، كما هو صريح «التنوير»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤ / ٢٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢ / ٤٠).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٩٢).

(١٦٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا طلبت الزوجة من زوجها أجرة الحمام،

فهل يجب عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه؛ لأنه^(١) ثمن ماء الاغتسال، لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء، وقد ذكرنا بأنه يجوز لها دخول الحمام من غير زينة.

وسَوَّى في «الظهيرية» بين ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء في الوجوب عليه، وهو الظاهر.

وفي «الواقعات»: ماء وضوئها عليه، غنية كانت أو فقيرة؛ لأنه لا بد لها منه، فصار كالشرب، ذكره في «البحر»، ثم قال: فظهر ضعف ما في «الخلاصة»؛ أي: من وجوب ماء الوضوء عليها^(٢).

ومن النفقة التي على الزوج: آلة الطحن، وأنية شراب وطبخ، ويجب عليه الحطب، والأشنان^(٣)، والصابون، والدهن للاستصباح، وغيره، وكذا سائر لوازم البيت من حصير، ولبد، وطنفسة، ومداس رجلها، ويجب عليه كسوتها، وتزاد في الشتاء جبة، وسروالاً، وما يدفع الحرَّ والبرد، ولحاف، وفراش لها وحدها إن طلبته، ويختلف ذلك يساراً وإعساراً، وبلداً، كما في «التنوير»، وغيره^(٤).

(١) في الأصل: «لأن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٢).

(٣) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، تُغسل به الثياب والأيدي، نافع للجرب والحكة. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: أشن).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧٩).

وقال في «البحر»: وقد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها؛ لا يسقط عن الزوج ذلك، بل يجب عليه، وقد رأيت من يأمرها بفرش أمتعتها^(١) له أو لأضيافه جبراً عليها، وذلك حرام كمنع كسوتها. انتهى^(٢).

وقال في «الدر»: لكن قدمنا في (المهر) عن «المبتغي»: لو زفت إليه بلا جهازٍ يليق به؛ فله مطالبة الأب بالنقد إلا إذا سكت، وعليه فلو زفت إليه؛ لا يحرم عليه الانتفاع به، وفي عُرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز، وقلته لقلته، ولا شك أن المعروف كالمشروط، فينبغي العمل بما مر، كذا في «النهر»^(٣).

لكن قدم في «الدر» في (المهر) عن «النهر» عن «البيزانية»: أن الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء؛ لأن المال في النكاح غير مقصود^(٤).

وعلى ما ذكره من الرجوع لا ينبغي عليه جواز استعمال جهازها من غير إذنها؛ لجواز أن يكون ذلك للافتخار بين الأقران، ذكره الحلبي في حاشيته على «الدر»، وهذا يقوِّي ما في «البحر»، فتأمل.

(١٦٣٠) - سئل: فيما إذا فرضت نفقة الزوجة على زوجها المحترف، فهل عليه أن يدفع لها نفقة كل يوم بيومه معجلاً؟

(١) في الأصل: «أمتعة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٤).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٨٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/١٥١)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/١٥٨).

أَجَابَ: نعم، عليه أن يدفع لها نفقة كل يوم بيومه معجلاً؛ لأنه محترِفٌ، فقد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر - مثلاً - دفعة، فيعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء؛ لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم.

(١٦٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرضت نفقة الزوجة على زوجها التاجر، فهل يُفرض عليه نفقة كل شهر بشهره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض لها نفقة كل شهر بشهره، وإن كان دهقاناً فنفقة سنة بسنة إن رضي الزوج، فإذا قال التاجر أو الدهقان: أنا أدفع نفقة كل يوم معجلاً؛ لا يجبر على غيره؛ لأنه إنما اعتبر ذلك تخفيفاً عليه، فإذا كان يضره لا يفعل، كما لو فرض لها نفقة كل شهر، وطلبتها كل يوم عند المساء لليوم الآتي؛ لها ذلك كما في «البحر»^(١).

(١٦٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلبت الزوجة من زوجها كفيلاً خوفاً من غيبته، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «النهر»: ولو طلبت منه كفيلاً بها خوفاً من غيبته؛ استَحْسَنَ الثاني^(٢) أنها تأخذ كفيلاً بنفقة شهر، وبه يفتى؛ أي: يُجبر الزوج على ذلك^(٣).

وقال في «الفتح»: ولو علم القاضي أنه يمكث في السفر أكثر من شهر؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩١).

(٢) أي: أبو يوسف رحمه الله.

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٥٠٦).

أخذ الكفيل بأكثر من شهر خوفاً من غيبته؛ أي: خوفاً من أن يحدث سفراً ويغيب، وإن ظهر من حاله السفر يؤخذ الكفيل بأكثر من شهر خوفاً من طول غيبته، وعند أبي حنيفة لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل، وقد علمت المفتى به؛ لتضرر النساء^(١).

(١٦٣٣) - سُئِلَ: في امرأة تحققت السفر من زوجها، فطلبت منه كفيلاً بالنفقة، فكفله والده فيها، وفيما يترتب لها عليه شرعاً، فسافر زوجها ولم يترك لها نفقة، فرفعت أمرها إلى القاضي، ففرض لها ولبنتها منه مقداراً معلوماً لكل يوم، وأذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها، أو على والده الكفيل، فهل هذه الكفالة صحيحة، ولها مطالبة أيهما شاءت: من زوجها، ومن الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الكفالة صحيحة، ولها مطالبة أيهما شاءت من زوجها ومن الكفيل.

في «البحر» عن «الذخيرة»: جواز أخذ الكفيل في مسألة مريد السفر، سواء كانت النفقة مفروضة، أو لا، ولا شك أنه مبني على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى^(٢).

(١٦٣٤) - سُئِلَ: في رجل ضمن ما يترتب بذمة زيد من كسوة امرأته المقررة عليه أبداً، فهل يصح هذا الضمان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٤٠٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٤).

الضمان كما صرح به في (نفقات) «البحر»، و«التارخانية»^(١).

وقال في «الدر»: ولو كفل لها كل شهر كذا أبداً؛ وقع على الأبد، وكذا لو لم يقل: أبداً، عند الثاني، وبه يفتي، «بحر»^(٢).

(١٦٣٥) - حُيِّلَ: في امرأة قالت لزوجها: أبرأتك من نفقتي، فهل

هذه البراءة صحيحة، أم باطلة؟

أَجَابَ: إن أبرأته قبل أن يفرض لها نفقة؛ فالبراءة قبل الفرض باطلة؛ لأنها أبرأته قبل الوجوب، وإن فرض لها^(٣) القاضي كل شهر كذا، ثم أبرأته بعد الفرض، وقبل أن تمضي مدة منه؛ يبرأ عن نفقة شهر واحد، وإن مكثت أشهراً بعد الفرض، ثم أبرأته؛ برىء من نفقة ما مضى، وبرىء من نفقة شهر مستقبل، ولا يبرأ زيادة على ذلك.

وكذا لو قالت: أبرأتك عن نفقة سنة؛ لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد؛ لأن القاضي لما فرض كل شهر فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر، فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجباً، كما ذكره في «البحر»^(٤).

وأما نفقة العدة فقد ذكرنا في (باب الخلع) نقلاً عن المتون والشروح: بأن الخلع والمباراة يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقِّ ثَابِتٍ وَقَتَّمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ

(١) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٤/٢١٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٨٢).

(٣) في الأصل: «لهما»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٣).

مما يتعلق بذلك النكاح، إلا نفقة العدة، فلا تسقط إلا بالنص عليها^(١)، فإذا خالعتها على نفقة العدة؛ صح وإن لم تجب النفقة بعد.

وكذا إذا خالعتها على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده، ولم يذكر الصداق ونفقة العدة؛ تثبت البراءة عنهما؛ لأن المهر ثابت قبل الخلع، والنفقة ثابتة بعده، فقد ذكرنا ذلك عن «البرازية»^(٢).

وذكرنا فيه عن «البحر» و«البرازية»: أنها إذا أبرأت الزوج عن النفقة في المستقبل؛ لا يصح، وإذا أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع وبعد الطلاق، قيل: لا يصح، وقيل: يصح، وهو الأشبه^(٣).

فعلم من ذلك أنها إذا أبرأته عن نفقة العدة قبل الخلع وقبل الطلاق؛ لا يصح؛ لأنها أبرأته قبل الوجوب، ولم يخلعها.

(١٦٣٦) - سُئِلَ: في امرأة لها على زوجها نفقة مقدرة، وللزوج دين عليها، فطلبت مقاصّة النفقة بالدين الذي له عليها، فرضي الزوج، فهل يقع التقاصُّ برضاه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع التقاصُّ برضاه، فإن لم يرضَ؛ لم يقع التقاصُّ؛ لسقوط دين النفقة بموت أحدهما، وكذا بالطلاق كما ذكرناه، فلا بد حينئذٍ من رضاه، بخلاف سائر الديون فإنه يقع التقاصُّ فيها تقاصًّا، أو لا، بشرط التساوي.

(١) في الأصل: «عليهما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٢١٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٢٠٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٧).

فلو اختلفا بأن كان أحد الدينين جيداً، والآخر رديئاً، فلا بد من رضا صاحب الجيد، كما في «البحر»^(١).

(١٦٣٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة، ودخل بها في منزل كانت فيه بإجارة منها، فطلبت بأجرته بعد سنة، فقالت لزوجها: أخبرتك بأن المنزل بالكراء، فعليك أجره، فهل يكون أجره عليه، أم عليها؟

أَجَابَ: يكون أجره عليها، لا عليه؛ لأنها هي العاقدة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البرازية»، ثم قال فيه: ومفهومه أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف، أو مال يتيم، أو معد للاستغلال؛ فالأجر عليه، فليحفظ^(٢).

وأما إذا أجرته دارها فسيأتي إن شاء الله تعالى في (الإجارة).

(١٦٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا قررت كسوة الزوجة دراهم، ورضيت، وقضي به، ثم رجعت، وطلبت كسوتها قماشاً، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «السراجية»^(٣).

(١٦٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي للزوجة على زوجها نفقة شهر، فمضى الشهر، وبقي من العشرة شيء لم تنفقه، فهل يفرض لها نفقة أخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض لها نفقة أخرى، ويكون ما بقي ملكاً لها، بخلاف المَحْرَمِ إذا قضي له بنفقة شهر، ومضى الشهر وقد بقي من المفروض شيء

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٨٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٨٧).

لم ينفقه، فلا يفرض له أخرى حتى ينفق ما بقي.

(١٦٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أعطى الزوج زوجته نفقة شهر، فأسرفت

نفقة الشهر المقدره في بعضه، فهل يلزمه نفقة لبقية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه نفقة لبقية، وكذا إذا سُرقت أو هلكت النفقة المقدره

من يدها في أثناء الشهر؛ لا يلزمه نفقة لبقية، بخلاف المحرم إذا سُرقت،

أو هلكت منه في أثناءه، يلزمه نفقة لبقية.

(١٦٤١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الزوج لزوجته كسوة ستة أشهر،

فسرقت، فهل لا يُفرض لها عليه أخرى، أم يُفرض؟

أَجَابَ: لا يُفرض لها عليه أخرى، بخلاف المحرم، «بحر»^(١).

(١٦٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الرجل لزوجته كسوة ستة أشهر، فتمزقت

بالاستعمال المعتاد قبل تمام المدة، فهل يفرض لها أخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفرض لها أخرى؛ لظهور الخطأ في الفرض، وإن

تمزقت بالاستعمال الزائد عن المعتاد؛ لا يفرض لها أخرى قبل إتمام المدة.

(١٦٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا فرض للزوجة كسوة ستة أشهر، فدفعها

الزوج لها، ولم تلبسها أصلاً حتى مضت المدة، فهل يفرض القاضي لها

أخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض القاضي لها كسوة أخرى، وإن استعملتها ومضت

المدة ولم تتمزق، فإن كانت تلبس معها أخرى؛ يفرض لها غيرها، وإلا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٣).

لا، كما في «البحر»^(١).

وأما المحرم إذا مضت المدة، وبقي شيء من الكسوة؛ فإن القاضي لا يقضي له بكسوة أخرى، كما إذا بقي له شيء من الدراهم بعد مضي المدة؛ فلا يقضي له كما ذكرناه؛ لأن النفقة باعتبار الحاجة في حق المحارم، وفي حق الزوجة معاوضة عن الاحتباس، فتصير ملكاً لها إذا قبضتها.

(١٦٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان للزوجة عبد أو جارية ملكاً لها يخدمها،

وزوجها موسر، فهل يجب عليه نفقته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقته، وإذا كان معسراً؛ لا يلزمه نفقة عبدها،

أو جارتيتها، وإذا لم يكن ملكها؛ فلا يلزمه نفقته وإن كان موسراً، فقد صرح في «البحر»: أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك؛ لا يلزم الزوج كراء غلام يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاج إليه من السوق^(٢).

(١٦٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان للزوجة خادم مملوك لها، فقال الزوج

لها: أنا أخدمك، أو تخدمك جارية من جواري، وأخرج مملوكك من بيتي، فهل له إخراجه من بيته، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له إخراجه من بيته على الصحيح، كما في «البحر»

وغيره^(٣).

(١٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت الزوجة إيسار زوجها، وادعى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٩٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الإعسار، فهل القول قوله في الإعسار والبيئة عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في الإعسار، والبيئة عليها، فلو برهنا؛ فيبنتها في الإيسار أولى، ذكره في «الدر» عن «الخانية»، وذكره في «البحر»^(١).

(١٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا استدانَت المرأة، وأنفقت على نفسها من غير فرض القاضي، ومن غير أن يقدر لها زوجها على نفسه، فهل لها الرجوع على زوجها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها الرجوع عليه بذلك؛ لأن النفقة لا تصير ديناً على الزوج إلا بالقضاء، أو الرضا، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الزوج بأن في ذمته كسوة ماضية لزوجته، فهل تلزمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه كما في «فتاوى قارىء الهداية»، ويحمل على أنها بقضاء، أو رضاً، ولا يستفسر منه.

وقالوا: ينبغي للقاضي أن يستفسر منها إذا ادعت، فإن ادعتها بلا قضاء ولا رضاً؛ لم يسمعها؛ للسقوط، وإلا يسمعها، نقله في «الأشباه» في آخر (كتاب الإقرار)^(٢)، ولا يخفى ما في تعبيرهم بـ (ينبغي)^(٣)، فتنبه.

(١٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي نفقة للزوجة على زوجها

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٩).

(٣) في الأصل: «من ينبغي»، والصواب المثبت.

بالوجه الشرعي، ولم يأذن لها بالاستدانة، فأنفقت ما قدر لها، فهل لها أن ترجع به على زوجها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، لها أن ترجع به عليه، سواء أنفقته من مالها، أو استدانته، وإذا استدانته؛ فالدائن يطالبها، وهي تطالب زوجها، وإن أمرها بالاستدانة، واستدانت، وأنفقت على نفسها؛ فللدائن مطالبته ومطالبتها.

وكذا الحكم إذا قدر لها زوجها شيئاً معلوماً كل شهر، ولم يأمرها بالاستدانة، وأنفقت ما قدر لها؛ لها الرجوع به عليه، سواء أنفقته من مالها أو استدانته، وإذا استدانته؛ فللدائن مطالبتها، وهي تطالب زوجها، وإذا أذن لها زوجها في الاستدانة، وأنفقت؛ فللدائن مطالبته ومطالبتها، وفي هذه الصورة إذا ماتت؛ فللدائن مطالبة زوجها، ومطالبة ورثتها، فإن أداه الزوج؛ فقد أدى ما وجب عليه، وإن أداه ورثتها من تركتها؛ رجعوا على زوجها بحصتهم منها.

(١٦٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرض القاضي للزوجة نفقة على زوجها، وأذن لها بالاستدانة، فاستدانت، وأنفقت، ثم مات أحدهما، أو أبانها، فهل تسقط بالموت، أو الإبانة؟

أَجَاب: لا تسقط بذلك، وقد ذكرناه، فإن لم تستدن، وأنفقت من مالها؛ فتسقط بذلك؛ لأن مجرد الأمر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط، فلا بد لعدم السقوط من الاستدانة حقيقةً مع الأمر، وقد غلط بعضهم في هذه المسألة، وزعم أن مجرد الأمر يكفي لعدم السقوط، فتنبه.

والحاصل: أن القاضي أو الزوج إذا قدر النفقة للزوجة، ولم يُبَيِّنْها،

ولم يمت أحد الزوجين؛ فلها الرجوع بما أنفقت، سواء أنفقت من مالها، أو استدانته، وسواء أذن لها بالاستدانة، أم لا، كما ذكرناه.

وأما إذا أبانها، أو مات أحدهما بعدما قدر القاضي، أو الزوج، ولم يأذن بالاستدانة، أو أذن وأنفقت من مالها؛ فإنها تسقط بذلك، وإن حصل مع تقدير أحدهما إذنً بالاستدانة، واستدانت وأنفقت؛ فإنها لا تسقط بالإبانة ولا بالموت، فاحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(١٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا عجل الزوج لزوجته نفقة شهر مثلاً بعد فرضه لها ذلك، أو فرض القاضي، فمات أحدهما، أو أبانها، فهل تردُّ بالموت، أو الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا ترد بالموت، ولا بالطلاق ولو كانت قائمة، به يفتى.

(١٦٥٢) - سُئِلَ: في رجل غاب عن زوجته مسافة السفر، وتركها من غير نفقة، فقدر القاضي لها نفقة، ولم يأذن لها بالاستدانة، ومضت مدة، فادعى زوجها طلاقها وانقضاء عدتها من منذ زمان، فهل يصدَّق، وتسقط النفقة المقدرة، ونفقة العدة، وهل عليها عدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، [إن] كذبه في الإسناد، أو قالت: لا أدري، ولم يقيم بينة؛ كان عليها العدة من وقت الدعوى، ولها نفقة العدة والسكنى، وإن صدقته؛ فلا نفقة، ولا سكنى، وعليها العدة أيضاً من وقت الدعوى، وأما النفقة المقدرة؛ فتسقط على كل حال بالطلاق، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

لكن هذا إذا لم يأذن لها في استدانة ما قدره، أو أذن لها ولم تستدن،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٦٢).

وأما إذا أذن لها في الاستدانة، واستدانت وأنفقت مدة غيبته؛ فلا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق على ما حققناه، وقد ذكرنا مسألة تصديقها وتكذيبها في (باب العدة) مَعْرِزِيَّةً إلى «الخانية»، و«الخلاصة»، و«الدر»، فراجعها فيه^(١).

(١٦٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي نفقة الزوجة على زوجها، فعلا الطعام، وصار ما فرضه لا يكفيها بسبب الغلاء، فهل للقاضي أن يغير ذلك، ويفرض لها كفايتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يغير ذلك، ويفرض لها كفايتها، وكذا إذا رخص، فيغير، ويفرض لها ما يكفيها، «بحر»^(٢).

(١٦٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي للزوجة نفقة لا تكفيها، فهل له أن يتدارك، ويفرض ما يكفيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتدارك، ويفرض ما يكفيها.

(١٦٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا أنفقت الزوجة على نفسها مدة من غير فرض القاضي، ومن غير رضا الزوج، ثم رضي الزوج بشيء يدفعه لها عما مضى قبل الرضا، فهل يلزمه ذلك الشيء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه ذلك الشيء، «بحر»^(٣).

وعند الشافعي رحمته الله: لا تسقط نفقة الزوجة وخادمها بمضي الزمن،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٣٣ - ٤٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٢٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٢).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٠٣).

بل تصير ديناً عليه، وتسقط نفقة غيرها بمضي الزمن، صرح به شيخ الإسلام في شرحه على «التحرير»^(١).

وقال الخطيب الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه على «الغاية»: فإن صبرت بها، وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته؛ صار ديناً عليه وإن لم يفرضها القاضي، كسائر الديون المستقرة. انتهى^(٢).

(١٦٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الزوجان فيما مضى من المدة: من وقت القضاء، أو من وقت تقدير الزوج النفقة لها، فهل القول قول الزوج بذلك مع يمينه، والبينة على الزوجة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج بذلك مع يمينه، والبينة على الزوجة؛ لأنها تدعي زيادة دين، والزوج ينكره، «بحر»^(٣).

(١٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي للزوجة نفقة على زوجها، ثم تراضى الزوجان واصطلحا على شيء يصلح للنفقة، فهل لا يلزمه إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي، ولغا فرضه، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب» لقاضي زكريا الأنصاري (ص: ١١٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢/٤٨٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٤).

(٤) المرجع السابق (٤/٢٠٥).

(١٦٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا فرض للزوجة نفقة على شيء معين، ثم تراضت مع زوجها بعد الفرض على أن تأكل معه تمويماً، فهل يبطل الفرض السابق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل الفرض السابق؛ لرضاها بذلك، ذكره في «البحر»، ثم قال: وهي كثيرة الوقوع في زماننا^(١).

(١٦٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا صالحت المبانة على نفقة العدة، وكان عدتها بالحيض، فهل لا يجوز هذا الصلح، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأن حصة كل يوم مما يقع عليه الصلح مجهول؛ إذ الحيض والظهر يزيد وينقص، وهي محتاجة إلى نفقة كل يوم، وإن عدتها بالأشهر؛ يجوز، ذكره في «المنح» في آخر (كتاب الصلح).

(١٦٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا صالحت المرأة زوجها كل شهر على ثلاثة دراهم نفقة، وهي لا تكفيها، فهل لها أن تطلب الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها أن تطلب الزيادة؛ لأن هذا تقدير، ليس بمعاوضة، كما في «الصيرفية».

(١٦٦١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوج حاضراً، أو غائباً دون مدة السفر، فهل لا يصح تقدير النفقة عليه من غير حضوره، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح تقديرها من غير حضوره؛ لما ذكرناه عن «البحر» ناقلاً عن «الصيرفية» من أن شرط صحة إيجاب النفقة في غيبة الزوج: أن تكون المسافة مدة السفر، وهو قيد حسن يجب حفظه، فإنه فيما دونها يسهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٠٥).

إحضاره ومراجعته^(١).

(١٦٦٢) - سُئِلَ: في رجل غاب مدة السفر، وترك زوجته من غير نفقة، فطلبت من القاضي فرض نفقتها عليه، وهو عالم بالنكاح بينهما، فهل له فرض النفقة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فرض النفقة لها، كما هو صريح المتون والفتاوى.

فإن لم يعلم القاضي بالنكاح؛ قال في «البحر»: والحاصل: أن القاضي إذا لم يعلم بالنكاح؛ فليس له فرض النفقة على الغائب ولو أقامت المرأة البينة، على ظاهر الرواية، لكن لو سمع البينة، وفرضها، وأمرها بالاستدانة؛ جاز ونفذ، كما هو قول أبي يوسف وزفر، وعليه العمل، وهذه من إحدى المسائل الست التي يفتى بها بقول زفر؛ [لحاجة الناس.

وفي «فتح القدير»: ونقل مثل قول زفر] عن أبي يوسف، فقوي^(٢) عمل القضاة لحاجة الناس إلى ذلك^(٣)، ونقله في «المنح».

(١٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أعسر^(٤) الزوج عن نفقة زوجته، فهل لها فسخ النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها فسخ النكاح، فقد صرح في المتون، والشروح،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٦).

(٢) في الأصل: «يقوي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٤٠٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٤).

(٤) في الأصل: «عسر»، والصواب المثبت.

والفتاوى : بأنه لا يفرق بينهما بعجزه عنها .

وجوّزه الشافعي رحمته الله بإعسار الزوج ، وبتعذرهما بغيبته ، كما ذكره في «الدر»^(١) .

وقال الخطيب الشافعي : ولا بامتناع موسر ؛ أي : لا يفرق بينهما بامتناع موسر من الإنفاق ، سواء حضر ، أم غاب عنها ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ، ولو حضر الزوج ، وغاب ماله ، فإن كان غائباً بمسافة القصر فأكثر ؛ فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصبر للضرر ، فإن كان دون مسافة القصر ؛ فلا فسخ لها ، ويؤمر بإحضاره بسرعة . انتهى كلامه^(٢) .

فلو قضى بها حنفي لا ينفذ ، فإذا قضى به حاكم شافعي مؤلّياً بعد المرافعة ، وثبوت إعساره بينة أو إقرار ؛ فيفسخه ، لكن يجب إمهاله ثلاثة أيام بعد ثبوت ذلك وإن لم يطلب الزوج الإمهال ، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القضاء) ، تظفر بمزيد الفائدة .

(١٦٦٤) - **سُئِلَ** : في رجل غاب مدة مسافة السفر ، وله زوجة وصغار ، ولم يترك لهم نفقة ، فطلبت من القاضي تقدير نفقة لها وللْقَصْر ، ولم يعلم القاضي بالنكاح ، فأقامت بينة على النكاح ، فهل يقبل بينتها ، ويفرض لهم النفقة ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يقبل بينتها ، ويفرض لهم النفقة ، ويأمرها بالاستدانة ؛ لترجع عليه ، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البحر» ، وذكره الرملي^(٣) .

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٩٠) .

(٢) انظر : «مغني المحتاج» للخطيب الشرييني (٣ / ٤٤٢) .

(٣) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٢٦) ، و«الدر المختار» للحصكفي =

(١٦٦٥) - سُئِلَ: في رجل فرض على نفسه لزوجه نفقة، ومضى زمان بعد الفرض، ولم يدفع لها ما فرضه، فهل يلزمه ما فرضه لها، ولا تسقط بمضي الزمان والغيبه بعد الفرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ما فرضه لها؛ لأن النفقة تصير ديناً عليه بالرضا، كما تصير ديناً عليه بالقضاء، ولا تسقط بمضي الزمان والغيبه بعد الفرض ما داماً حيّين في النكاح، وأما إذا مات أحدهما، أو أبانها؛ فقد تقدم التحقيق في تفصيله بما يغني عن الإعادة.

(١٦٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الأب أنه أنفق على ولده الصغير، فهل القول قوله في ذلك مع يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمينه، ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء، أو بفرض الأب، ولو كذبت الأم، كما في (نفقات) «الخانية»^(١)، بخلاف ما لو ادعى الإنفاق على الزوجه، وأنكرت، ذكره في «الأشباه» في أواخر (كتاب الدعوى)^(٢).

(١٦٦٧) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له أخ موسر، فطلب من القاضي تقدير نفقة عليه، فأحضره القاضي، وقدر له عليه نفقة بمواجهته، ولم يأمره بالاستدانة، فمضى شهر بعد الفرض، ولم يدفع له ما فرض، فهل تسقط بمضي شهر، أم لا؟

= (٦٠٩ / ٣)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٩).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٤٦٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

أَجَابَ: نعم، تسقط بمضي شهر فأكثر، وبدون مدة الشهر تصير ديناً لا تسقط، وإذا أمره القاضي بالاستدانة، واستدان؛ لا تسقط بمضي المدة، وتصير ديناً عليه، حتى إذا مات تصير ديناً ثابتاً في تركته.

وأما مجرد الأمر بالاستدانة من غير أن يستدين بالفعل؛ لا يكفي لعدم سقوطها، فإذا أمره بالاستدانة، ومضى شهر أو فأكثر، ولم يستدن؛ تسقط بمضي هذه المدة، وبدون مدة الشهر تصير ديناً، وكذا الحكم إذا قضى بنفقة غير الزوجة من الأصول والفروع، فإذا مضت مدة شهر فأكثر، ولم يأمر بالاستدانة، أو أمر ولم يستدن، ولم تصل إليهم فيها؛ تسقط لاندفاع الحاجة.

واستثنى في «الذخيرة» مَعَزِيًّا إلى «الحاوي» نفقة الصغير، فإنها تصير ديناً على الأب بقضاء القاضي، بخلاف نفقة سائر الأقارب، وأقره عليه الزيلعي، وارتضاه في «الدر المختار»^(١).

والحاصل: أن نفقة الزوجة والصغير على الأب تصير ديناً بالقضاء، ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة، وأما نفقة غيرهما؛ فالحكم فيه ما ذكرناه.

(١٦٦٨) - حُجِّلَ: فيما إذا غاب أب الصغير مدة مسافة القصر، فقدر له القاضي نفقة^(٢)، وأمر أمه بأن تستدين على أبيه ما فرضه، فاستدانت، وأنفقت عليه، ثم مات الأب، فهل تكون ديناً ثابتاً في تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون ديناً ثابتاً في تركته على الصحيح، «بحر»، وهو صريح «التنوير»، فتكون حيثئذ كنفقة الزوجة إذا مات أو ماتت تصير ديناً

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٣/٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣٤).

(٢) في الأصل: «فقدر له نفقة فقدر له القاضي نفقة»، والصواب المثبت.

في تركته، ولا تسقط بالموت إن أمرت بالاستدانة، واستدانته، وبدونهما تسقط بالموت، فكذا نفقة الصغير^(١).

وقد نقل في «البحر» عن «البزازية» ما يخالفه^(٢)، ونقله في «المنح» عن «الخلاصة» قائلًا: ولو لم ترجع حتى مات؛ لم تأخذها من تركته، هو الصحيح، فتأمل عند الفتوى الأرفق للناس، واحفظ ما حررناه، فإنه من المهمات.

(١٦٦٩) - سُئِلَ: في رجل غاب مدة مسافة السفر، وله زوجة وبنات قُصِّرَ منه، وله عقارات لها غلة، فطلبت من القاضي أن يقدر لهن نفقة من غلتها، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك، فللقاضي أن ينفق عليهن من غلتها، وليس له أن يقضي دينه منها وإن كان الذي بيده العقار مقرًا بالدين؛ لأنه إنما يؤمر في حق الغائب بما يكون نظراً له، وحفظاً لملكه، وفي الإنفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظُ ملكه، وفي وفاء دينه قضاءً عليه بقول الغير، وهو لا يجوز.

(١٦٧٠) - سُئِلَ: في رجل موسر غاب عن زوجته وأولاده الصغار ولا مال لهم، وله بنت كبيرة فقيرة، وابن كبير فقير زَمِنٌ، وأبوان فقيران، ولم يترك لهم نفقة، وله مال نقود حاضر، فطلبوا من القاضي تقدير نفقة من ماله الحاضر، فهل له أن يفرض لهم نفقة من ماله الموجود، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/١٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٣٥).

أَجَاب: نعم، له أن يفرض لهم نفقة من ماله الموجود ولو كان الغائب مفقوداً، ويشترط في تقدير النفقة للزوجة أن يكون القاضي عالماً بالزوجية، كما ذكرناه، ويحلفها يميناً احتياطاً بأنه لم يترك لها نفقة، وأن تحضر كفيلاً بما أخذته وجوباً، وكذا يقدر للمذكورين نفقة على الغائب من المكيل والموزون الحاضر؛ لأنه من جنس حقهم، لا يحتاج إلى البيع.

وإذا كان له عروض؛ فلا تباع للإنفاق بالاتفاق للقاضي، ولا للأم بيعها للإنفاق، وأما الأب فله بيع عرض ابنه الكبير الغائب للنفقة له، ولزوجته، وأطفال ابنه الغائب، وأما بيع الأب لعروض ابنه الغائب لدين له عليه غير دين النفقة؛ ليس له، كما أنه ليس له بيع عقاره مطلقاً، كما في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر»^(١).

وإذا لم يكن للغائب مال حاضر من جنس نفقتهم؛ فيفرض لهم بطريق الاستدانة كما ذكرناه، وإذا كان للغائب الموسر أقارب فقراء غير المذكورين كالأخ والعم؛ لا يفرض لهم في غيبته.

قال في «المنح»: فإن نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز، وكذا لو غاب وله ممالك لا يفرض لهم النفقة عليه، ويدل عليه أيضاً قول الزيلعي: ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء؛ أي: الزوجة، والأصول، والفروع؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، ومثله في «الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٥٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/٤٤).

وقال في «الغرر»، و«الخلاصة»: اعلم أنه هؤلاء نفقتهم واجبة قبل القضاء، والقضاء في حقهم إعانةٌ وفتوى من القاضي، فيكون في حقهم إيفاءً لما وجب على الغائب، لا إيجاباً مبتدأً، ولهذا إن الواحد منهم لو ظفر بجنس حقهم؛ له أن يأخذ من غير قضاء، وسائر الأقارب بدون الفرض لا يأخذون، فكان القضاء في حقهم ابتداءً إيجاباً، فلا يجوز ذلك على الغائب. انتهى^(١).

وعله الرملي بقوله: إذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب، والخصومة بين يدي القاضي، فلا تصح على الغائب ولو معيّنًا، فكيف مع عدم تعيينه؟ وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب من فرض النفقة لمثل هؤلاء، انتهى^(٢).

فاحفظ ما حررناه، فإنه من أعظم المهمات.

(١٦٧١) - سُئِلَ: في رجل غاب عن زوجته وأطفاله، ولم يترك لهم نفقة، وله دراهم وديعة عند زيد، وله دين في ذمة عمرو، فطلبت من القاضي فرض النفقة لها ولأولادها القُصّر، وأداء ما يفرض لها من الوديعة، أو الدين، وعلم القاضي بالزوجية، والولادة، والمال، فهل يفرض لها ويأمر المودعَ أو المديونَ بأداء نفقتها من ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يفرض القاضي لها النفقة، ويأمر المودعَ أولاً على سبيل الأولوية، ثم المديون بأداء النفقة من ذلك، ويأخذ منها القاضي كفيلاً بما أخذته وجوباً في الأصح، ويحلفها يميناً احتياطاً أن الغائب لم يعطها النفقة،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٧٧).

ولا كانت ناشزة، ولا مطلقة منقضية عدتها، فإذا حضر الزوج وبرهن أنه أوفاهما النفقة؛ طولبت هي أو كفيها برء ما أخذته.

وكذا إذا كانت الوديعة مكيلاً، أو موزوناً؛ يأمر القاضي المودع بأداء ما فرضه من ذلك، وإن كانت الوديعة عُروضاً؛ فلا يأمر القاضي ببيعه، ولا تقضى ديونه من الوديعة، ولا من دينه؛ لأنه قضاء على الغائب، كما في «الدر» وغيره^(١).

وإذا ادعى المودع بعد ذلك الدفع للنفقة يقبل قوله، بخلاف المديون، فلا يقبل قوله إلا ببينة، أو إقرار الزوج بالقبض منه، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البحر»^(٢).

وإذا أنفق كل من مودع الغائب ومديونه على أبوي الغائب وزوجته وطفله بغير أمر الغائب، أو بغير أمر القاضي؛ ضمن كل منهما قضاءً، وإن أنفق كل منهما بأمر الغائب، أو بأمر القاضي؛ فلا ضمان عليهما، كما في «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(٣).

(١٦٧٢) - سئل: فيما إذا طلبت الزوجة من زوجها مسكناً في دار وحدها خالية عن أهله، وعن ضررتها، فهل يجب عليه أن يخلي لها بيتاً مفرداً من دار له غلق على حدة، ويكون مستقلاً بمرافقه، أم لا؟
أجاب: نعم، يجب عليه شرعاً على الصحيح أن يخلي لها بيتاً مفرداً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠٥ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٥ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٠٥ / ٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠٥ / ٣).

من دار له غلق على حدة، ويكون للبيت مرافق: من مطبخ، وخلاء خاص على حدة، كما حرره في «البحر» و«المنح» آخذين من شرح «المختار»^(١). ويشترط ألا يكون في الدار أحد من أحمائها يؤذيها، كما في «البحر» عن «الخانية»، وذكره في «المنح»، و«الدر»، وذكره الرملي أيضاً في «الفتاوى»^(٢).

(١٦٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا هياً الزوج لزوجته بيتاً له غلق على حدة من بيوت في دار مع اشتراك المرافق بينها وبين ضررتها، أو الأحماء، وطالبت به بيت له مرافق مخصوصة به، فهل يلتزم بذلك شرعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلتزم بذلك شرعاً.

(١٦٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت الزوجة من أن تسكن مع ضررتها، أو مع أحمائها، وطالبت به بيت له مرافق مخصوصة، فهل لا تكون ناشزة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون ناشزة بذلك؛ لأنه يلتزم بذلك شرعاً كما ذكرناه. وإذا قالت: لا أسكن مع أمّتك، وأريد بيتاً على حدة، أو: لا أسكن مع أم ولدك؛ ليس لها ذلك، ذكره في «الدر» في (مسائل شتى في كتاب

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤ / ٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢١١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٤٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٠٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٧٢).

الخشى). انتهى^(١).

وفيه في (باب النفقة): وكذا يجب لها السكنى في بيت خالٍ عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع، وأمتها، وأمّ ولدها، وكذا يجب لها السكنى في بيت خالٍ عن أهلها ولو ولدّها من غيره. انتهى حاصله^(٢).

(١٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوج ساكناً مع زوجته في بيت هو

ملكها، ومنعته من الدخول عليها، فهل تكون ناشزة، أم لا؟

أَجَابَ: إن منعته لينقلها إلى منزله؛ فليست بناشزة؛ لوجوب السكنى عليه، وإن منعته لا لذلك؛ يكون نشوزاً، وإن أسكنها في بيت مغضوب، وامتنعت منه؛ لا تكون ناشزة؛ لأنها محقّة؛ إذ السكنى فيه حرام، بخلاف ما لو كان فيه شبهة، كما في «التنوير» و«شرح» في (مسائل شتى)^(٣).

(١٦٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا طلبت الزوجة مؤنسة، فهل يلزم زوجها

أن يأتيها بمؤنسة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أن يأتيها بمؤنسة، كما هو صريح «التنوير»، ويؤمر أن يسكنها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش، «سراجية».

قال في «الدر»: ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكناً شرعياً،

«بحر»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٣٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٥٩٩).

(٣) المرجع السابق (٦/٧٣٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٠٢).

وقد صرح الشُّرُّبُلَالِي: أن من لا جيران له غيرُ مسكنٍ شرعي .
 (١٦٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً،
 فهل يجب لها عليه نفقة العدة بجميع أنواعها؟
 أَجَابَ: نعم، يجب لها عليه نفقة العدة بجميع أنواعها: من طعام،
 وسكنى، وكسوة إن احتاجت إلى الكسوة، فلو مضت العدة ولم يفرض لها
 القاضي نفقة، ولم يصطلح معها زوجها على نفقة؛ فتسقط بمضي المدة،
 فإن فرض لها نفقة، ومضت العدة بعد الفرض، ولم يدفع لها ما فرض لها؛
 لا تسقط النفقة المفروضة بمضي المدة على المختار كما في «المنح» و«الدر»
 شرحي «تنوير الأبصار»^(١).

(١٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت الزوجة امتداد الطهر، وحلفت بأنها
 لم تنقض عدتها، فهل لها النفقة، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، لها النفقة ما لم يتم الزوج بينة على إقرارها بانقضاء عدتها،
 فإن أقام بينة على ذلك؛ برىء منها، كما في «البحر»^(٢).

(١٦٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت المطلقة طول الحبل، فهل لها النفقة
 إلى سنتين مذ طلقها، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، لها النفقة إلى سنتين مذ طلقها، فلو مضت ثم تبين أن
 لا حبل؛ فلا رجوع عليها وإن شرطه؛ لأنه شرط باطل، ذكره في «الدر»
 ناقلاً عن «البحر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٠٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٠).

(١٦٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الرجل زوجته التي أبانها عن نفقة

العدة، فهل صح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت عدتها بالأشهر؛ صح الصلح، وإن كانت بالحيض؛

لا يصح؛ للجهالة، كما في «الدر»، وغيره^(١).

(١٦٨١) - سُئِلَ: فيما إذا قدر القاضي للعنين سنة كاملة، ومضت ولم

يطأها، ففرق بينهما بالوجه الشرعي^(٢)، فهل يجب لها عليه نفقة العدة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها نفقة العدة، وكذا إذا اختارت الزوجة الفسخ

بالبلوغ بعد الدخول بها فلها نفقة العدة، وكذا إذا اختارت الفسخ بالعتق

فلها نفقة العدة، وكذا إذا فرق بينهما بعدم كفاية النفقة فلها نفقة العدة، وكذا

إذا لاعنها، أو آلى منها ولم يقربها حتى مضت الأربعة أشهر، فلها نفقة العدة،

وكذا إذا قبّل ربيبته بنت زوجته فلها نفقة العدة، وكذا إذا أسلمت الزوجة،

وعرض عليه الإسلام ولم يسلم، فيجب لها عليه نفقة العدة.

(١٦٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا حصل التفريق بين الزوجين بسبب ردتها،

فهل يجب لها السكنى فقط لعدتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها السكنى فقط لعدتها، وتسقط نفقتها لمعصيتها،

بخلاف المهر بعد الدخول؛ لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء، وإذا

أسلمت لا تعود نفقتها؛ لسقوط نفقتها أصلاً بمعصيتها، والساقط لا يعود

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٠).

(٢) في الأصل: «بالوجه الوح»، والصواب المثبت.

كما في «المنح».

وكذا إذا حصل التفريق بين الزوجين بسبب تقييلها ابنه، فلها سكنى العدة، وتسقط نفقتها لمعصيتها، كما في «الدر»^(١).

(١٦٨٣) - سُئِلَ: فيما [إذا]^(٢) أبان الرجل زوجته، فارتدت - والعياذ

بالله تعالى - في العدة، فهل لها نفقة العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن بقيت في بيت زوجها، ولم تحبس؛ فلها نفقة العدة؛ لأن

الفرقة وقعت بالطلاق، وإن حبست للردة تسقط نفقتها، كما في «البحر»^(٣).

وإن تابت بعدما حبست، ثم رجعت لبيته؛ تجب نفقة العدة؛ لعود

الاحتباس، كالناشزة إذا عادت؛ لزوال المانع، كما في «المنح».

(١٦٨٤) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، ومكَّنت ابنه من نفسها بعد

البيونة في العدة، فهل لها نفقة العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن لزم بيت العدة؛ لها النفقة، وإذا لم تلزم بيت العدة؛

فلا نفقة لها، كما في «المنح»؛ لأن الفرقة وقعت بالطلاق.

ولهذا: المعتدة عن رجعي إذا طاوعت ابن زوجها، أو قبلها بشهوة؛

فلا نفقة لها؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، وإنما وقعت بسبب وُجد منها، وهو

معصيتها، كما في «المنح».

(١٦٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا مات الزوج، فهل يجب لزوجته نفقة لعدة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦١١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢١٨).

الموت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب لها نفقة لعدة الموت، وقد ذكرنا هذه المسألة، سواء كانت حاملاً، أو غير حامل، إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها؛ فلها النفقة من كل المال، كما في «التنوير»، وشرحيه «المنح» و«الدر» ناقلين عن «الجوهرة»^(١).

(١٦٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الأب رقيقاً، وله ابن صغير، فهل يجب عليه نفقة ابنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه نفقة ابنه، وكذا لا يجب على الحر نفقة ولده الرقيق، ذكره في «الخلاصة» ناقلاً عن «التجريد».

(١٦٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل حر موسر، له ابن صغير لا مال له، وبنت بالغة لا مال لها، فهل يجب على أبيهما نفقتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقتهما، لا يشاركه فيها أمُّهما ولا غيرها، ولو كانت البنت قادرة على الكسب، فإن كان للصغير وللبنات مال؛ فينفق عليهما من مالهما.

(١٦٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للصغير مال غائب، فهل يؤمر الأب بأن ينفق عليه، ثم يرجع في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر الأب بأن ينفق عليه، ثم يرجع في ماله، فإن أنفق بغير أمر القاضي؛ لم يملك الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد على ذلك، فإن لم يُشْهَد، فإن نوى الرجوع عند الإنفاق؛ حل له أن يرجع ديانةً، لا قضاءً،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/ ٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦١٠).

كما في «الخلاصة»، و«الدر»^(١).

وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير، أو اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه، ومال اليتيم غائب، فإن أشهد أنه أنفقه ليرجع عليه؛ فله الرجوع، وإن لم يُشَهِد أنه أنفقه ليرجع عليه، ولم يشهد أنه قرض عليه؛ يكون متطوعاً، ليس له الرجوع به، فالوصي في ذلك كالأب، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الوكالة بالخصومة)؛ تظفر بمزيد الفائدة.

(١٦٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الأب فقيراً لا مال له، وله كسب، وله

ابن صغير فقير، وبنت بالغة فقيرة، فهل يجب عليه نفقتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقتهما، فيكتسب، أو يتكفف، وينفق عليهما، ولا يجب على أمهما ولا على غيرها مشاركته في نفقتهما ولو كان فقيراً، به يفتى، ما لم يكن معسراً بالأب يتيسر له كسب، أو كان عاجزاً عن الكسب، فيُلْحَق بالميت حيثئذ.

(١٦٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان الأب معسراً، وله أولاد صغار لا مال

لهم، ولهم أم موسرة، وجدٌّ، فهل تؤمر الأم بالإنفاق عليهم، وترجع على الأب إذا أيسر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤمر الأم بالإنفاق عليهم، وترجع على الأب إذا أيسر، ولا يؤمر الجد، ذكره في «الخلاصة» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

فإذا لم يكن لهم أم، أو كانت معسرة، فتجب نفقتهم على القريب بلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/٣٣٥).

رجوع عليه على الصحيح من المذهب.

قال في «الدر المختار»: فيجب على الأب ولو فقيراً ما لم يكن معسراً، فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا الأم الموسرة، «بحر»^(١).

أي: فترجع عليه كما ذكرناه عن «الخلاصة»، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١٦٩١) - سُئِلَ: فيما إذا كان للرجل ابن كبير فقير عاجز عن الكسب،

فهل يجب على أبيه نفقته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقته، فإن كان قادراً على الكسب؛ لا يجب

عليه نفقته، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(١٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الابن صغيراً فقيراً أو زَمِناً وله زوجة،

وله أب موسر، فهل يجب عليه أن ينفق على زوجة ابنه المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن ينفق على زوجة ابنه المذكور، ذكره في

«المختار» و«الملتقى»^(٢).

وقد ذكرنا في أول الباب: أنه إذا لم يَضْمَنْها الأب عند العقد؛ لا يجب

على الأب نفقتها، بل يستدين الأب، ثم يرجع على الابن إذا أيسر، ذكره

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٣).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلبي (٤/١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢/١٩٩).

في «البحر» و«الشرنبلالية» ناقلين عن «الخانية»^(١).

(١٦٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الرجل عن زوجته وأولاده الصغار، وتركهم من غير نفقة، وليس لهم مال، وللرجل المذكور أب موسر، فهل يجب عليه نفقة أولاد ابنه الصغار، ولا يجب عليه نفقة زوجة ابنه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقة أولاد ابنه الصغار، ولا يجب عليه نفقة زوجة ابنه الغائب، وقد صرح به الرملي في «فتاواه»^(٢)، كما صرح به في «الخلاصة»، فتؤمر بالاستدانة، وترجع عليه إذا حضر.
لكن رأيت في «واقعات»^(٣) المفتين «لقدري أفندي»: بأنه يجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها.

(١٦٩٤) - سُئِلَ: في رجل معسر قبض مهر بنته الصغيرة، وأنفقه عليها وعلى نفسه، فهل لا يُرْجَع عليه بشيء مما أنفقه؟
أَجَابَ: نعم، لا يرجع عليه بشيء مما أنفقه حال إعساره، نص عليه كثير من علمائنا، وذكره الرملي^(٤).

(١٦٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان للمرأة ابن موسر، وزوجها غائب لم يترك لها نفقة، فهل يؤمر ابنها بالإنفاق عليها؛ ليرجع على زوجها بما أنفقه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٩٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٧٣).

(٣) في الأصل: «واقعة»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٧٠).

أَجَابَ: نعم، يؤمر ابنها بالإنفاق عليها؛ ليرجع بما أنفقه على زوجها،
صرح به في «الدر المختار»^(١).

وقال الشيخ الرملي: ليس للقاضي أن يفرض نفقتها على ابنها مع
وجود زوجها؛ إذ نفقتها عليه مطلقاً، غنياً كان، أو فقيراً، حاضراً كان، أو
غائباً، حتى لو تعذر النفقة عليها بعجزه، أو بغيثته؛ فنفقتها مع ذلك على
زوجها^(٢).

(١٦٩٦) - سُئِلَ: في رجل معسر له زوجة، ولزوجته أخ موسر، فهل
يجبر أخواها على نفقتها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجبر أخواها على نفقتها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر،
ذكره في «السراجية».

(١٦٩٧) - سُئِلَ: في رجل غاب وله أولاد صغار لا مال لهم، ولم
يترك لهم نفقة، وله أخ موسر، فهل يجبر أخوه على نفقة أولاد أخيه؛ ليرجع
بها على الأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر أخوه على نفقة أولاد أخيه؛ ليرجع بها على الأب،
وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب، ذكره في «الدر المختار»^(٣).
وفي «القنية»: يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب.

(١٦٩٨) - سُئِلَ: في رجل موسر له أب فقير قادر على الكسب، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٧٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٧).

يجب نفقته على ابنه الموسر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب نفقته على ابنه الموسر، سواء كان الأب قادراً على الكسب، أو عاجزاً، كما صرح به في «الخلاصة».

وذكر في «المنح» عن «الجوهرة»: بأنه إذا احتاج الأب إلى زوجة، والابن موسر، وجب عليه أن يزوجه، أو يشتري له جارية، ويلزمه نفقتها وكسوتها، كما يجب عليه نفقة الأب وكسوته، وإذا كان للأب أم ولد؛ لزم الابن نفقتها، وكسوتها أيضاً، كما تجب نفقة الأب، وكسوته، وإن كان للأب زوجتان فأكثر؛ لم يلزم الابن إلا نفقةً واحدة يدفعها إلى الأب، وهو يوزعها عليهن، انتهى^(١).

(١٦٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق الأب على نفسه من مال ابنه، ثم خاصمه الابن، فقال: أنفقت وأنت موسر، وقال الأب: أنا كنت معسراً، فهل القول قوله، أم قول الابن؟

أَجَابَ: ينظر إلى حال الأب، إن كان معسراً في الحال؛ فالقول قوله استحساناً في نفقة مثله، وإن موسراً؛ فالقول قول الابن، ولو أقاما البينة؛ فالبينة بينة الابن، كما في «البيزاية»^(٢).

(١٧٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا لم يقدر الابن إلا على نفقة أحد أبويه، فهل الأم أحق، أم الأب؟

أَجَابَ: الأم أحق، ولوله أب وطفل، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما؛

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٩٢ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزاية» (١ / ١٦٥).

فالطفل أحق، وقيل: يقسمها فيهما؛ أي: في المسألتين، «در»^(١).

(١٧٠١) - سُئِلَ: في رجل فقير لا مال له، وله كسب لا يفضل منه

شيء عن نفقته، وله أم فقيرة، فهل يضمها إلى عياله، ولا يفرض عليه نفقة لها على حدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمها إلى عياله، ولا يفرض عليه نفقة لها على حدة، وكذا الأب يضمه إلى عياله.

(١٧٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل فقيراً وعاجزاً عن الكسب، فهل

لا يجب عليه نفقة غيره؟

أَجَابَ: نعم، لا يجب عليه نفقة غيره، «خلاصة»؛ لأن المعسر ينزل

منزلة الميت.

(١٧٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل له كسب يفضل عن نفقته، وله

بنت كبيرة فقيرة، فهل يجبر على نفقتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على نفقتها، وكذا يجبر على نفقة الأبوين والأجداد،

«خلاصة»، و«منح».

(١٧٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الابن فقيراً لا مال له، وله كسب لا يفضل

منه شيء عن نفقته، وله أب فقير قادر على الكسب، فهل لا يجب على الابن نفقته، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب على الابن نفقته، فإن كان الأب عاجزاً عن الكسب،

وابنه له عيال؛ فعليه أن يضمه إلى عياله، كما في «المنح»، وأما إذا كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٦).

الابن موسراً، وأبوه فقير؛ فيجب عليه نفقته ولو كان الأب قادراً على الكسب كما ذكرناه.

(١٧٠٥) - سُئِلَ: في أجنبي أنفق على الورثة القُصَّر، فقال: أنفقت بأمر القاضي، وأقر به الوصي عليهم، ولم يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعدما أنفق، فهل يقبل قول الوصي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقبل قول الوصي.

(١٧٠٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أنفق علي، أو: على عيالي، أو: أولادي، ففعل، فهل له الرجوع عليه بما أنفقه من غير أن يشترطه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الرجوع به من غير أن يشترطه، وقيل: لا، ولو قضى دينه بأمره؛ رجع بلا شرط، كما في «الدر»^(١)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (المصادرة).

(١٧٠٧) - سُئِلَ: في يتيم لا مال له، وله أخ موسر، فهل يجب عليه نفقته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقته، فقد صرح في «الخلاصة»، و«المنح»، وغيرهما: بأن الرحم الغير المحرّم كابن العم لا تجب نفقته عليه، وأما الرحم المحرّم كالأخ، والعم، وغيرهما؛ فتجب عليه النفقة بشرط أن يكون موسراً، وهو يسار الفطرة على أصح الأقوال، وعليه الفتوى، فإذا كان يتيم، وله أخ معسر؛ فلا تجب نفقته على أخيه المعسر؛ لتصريح علمائنا بأن المعسر ينزل منزلة الميت.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦١٨).

(١٧٠٨) - سُئِلَ: في رجل فقير لا مال له، عاجز عن الكسب، وله

أخ شقيق موسر، فهل تجب نفقته على أخيه الموسر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب نفقته على أخيه الموسر، وإن كان قادراً على

الكسب؛ فهو غني بكسبه.

(١٧٠٩) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له أب وابن

موسران، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب نفقته على ابنه وإن استويا في القرب؛ لأن الولد يترجح

بـ «أنت ومالك لأبيك»^(١).

(١٧١٠) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له جد وابن ابن

موسران، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب نفقته عليهما على قدر ميراثهما؛ لاستوائهما؛ لأنه عند

الاستواء يعتبر الإرث.

(١٧١١) - سُئِلَ: في رجل معسر له بنت وابن ابن موسران، فعلى

من نفقته؟

أَجَابَ: نفقته على بنته خاصة وإن كان الميراث بينهما؛ لأنهما لم

يستويا في الدرجة، وعند عدم الاستواء لا يعتبر الإرث، بل يعتبر فيه القرب،

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وابن حبان

في «صحيحه» (٤١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٢٢٩١) من

حديث جابر رضي الله عنه، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٣٧): هذا إسناد

صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

والجزئية، والبنت أقرب.

(١٧١٢) - سُئِلَ: في رجل معسر، له بنتُ بنتٍ وأخٌ شقيقٌ موسران،

فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب نفقته على ولد بنته، ذكراً كان أو أنثى، وإن كان الميراث

للأخ، لا لولد البنت؛ لأن العبرة لقرب القرابة وإن سفل، ذكره في «الخلاصة»،

و«الدر»، و«الدر»^(١).

(١٧١٣) - سُئِلَ: في رجل معسر، له أب وابن ابن موسران، فعلى

من تجب نفقته منهما؟

أَجَابَ: تجب على أبيه؛ لقربه، وإن ورث كل منهما، كما في

«الخلاصة» وغيرها.

فالعبرة هنا للقرب، لا للإرث؛ لعدم استوائهما، فقد صرح في

«الخلاصة» وغيرها: بأن العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب.

فإن استويا، وكان مرجحاً كالأب والابن الموسرين؛ فالنفقة على

الابن؛ لترجيح الابن بـ «أنتَ ومالكٌ لأبيك»^(٢)، كما ذكرناه، وإن استويا،

ولم يكن مرجحاً؛ فالنفقة على قدر الميراث كالجد وابن الابن الموسرين

كما ذكرناه.

وإن لم يستويا؛ فلا يعتبر الإرث، بل يعتبر القرب والجزئية، كالبنت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤١٩)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٣ / ٦٢٣).

(٢) تقدم قريباً.

وابن الابن الموسرين، فالنفقة على البنت خاصة كما ذكرناه، وكالأب وابن الابن الموسرين، فالنفقة على الأب خاصة كما ذكرناه؛ للقرب فيهما وإن ورث كل منهما، فلا يعتبر الإرث حينئذ، وقد ذكرنا أنه إذا كان للمعسر بنت بنت وأخ شقيق موسران؛ فالنفقة على ولد البنت ذكراً كان أو أنثى؛ لقربه، وإن كان الإرث جميعه للأخ؛ فلا يعتبر الإرث حينئذ.

(١٧١٤) - سُئِلَ: في رجل مسلم معسر، له ابنان موسران، أحدهما مسلم، والآخر ذمي، فهل تجب نفقته عليهما بالسوية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجب نفقته عليهما بالسوية وإن كان الذمي لا يرث من أبيه المسلم.

(١٧١٥) - سُئِلَ: في رجل مسلم معسر، له أخ مسلم موسر، وله ابن ذمي موسر، فعلى من تجب نفقته؟
أَجَابَ: تجب على ابنه وإن لم يرث.

(١٧١٦) - سُئِلَ: في رجل معسر، له بنت، ومولى عتاقة، فهل تجب نفقته على بنته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجب على بنته وإن كانا يستويان في الميراث، كما في «الخلاصة».

(١٧١٧) - سُئِلَ: في رجل فقير، له ابن موسر، وبنت موسرة، فهل تجب نفقته عليهما بالسوية، أم على قدر ميراثهما؟
أَجَابَ: تجب عليهما بالسوية بين الذكر والأنثى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن استحقاق الأبوين إنما هو بحق الملك في مال الولد،

كما في «الدرر»^(١)، و«المنح».

وقيل: كالإرث، وهي رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي رحمه الله^(٢).

(١٧١٨) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له خال موسر،

وابن عم موسر، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب على الخال؛ لأنه محرم، كما في «الغرر»، و«الخلاصة»،

و«المنح»، و«الدرر»^(٣)، وغيرهم، ولَمَّا صُرِّحَ في المتون: بأنه يعتبر في الرحم المحرم أهلية الإرث، لا حقيقته.

وقال في «المحيط»: لأن الخال ذو رحم محرم، وهو من أهل الميراث؛

أي: يمكن أن يموت ابن العم، فيكون الإرث له، وابن العم ليس بمحرم

وإن كان وارثاً، والمراد من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛

يعني: الرحم المحرم، وهكذا قرأ ابن مسعود^(٤)، وبه أخذ أصحابنا،

والمراد من الوارث المذكور في الآية: كونه أهلاً للإرث، لا كونه وارثاً حقيقته^(٥).

(١٧١٩) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له عم وخال

موسران، فعلى من تجب نفقته؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٣٠).

(٤) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ١١٤)، ولفظ القراءة: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم».

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ٣٥٧).

أَهْبَابٌ: تجب على عمه؛ لأنهما استويا في المَحْرَمِيَّةِ، فيرجح العم على الخال؛ لكونه وارثاً حقيقة، كما في «الخلاصة»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٧٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل فقير عاجز عن الكسب، له عم موسر،

وخالة وعمة موسرتان، فعلى من تجب نفقته؟

أَهْبَابٌ: تجب على العم، فقد تساوا في المحرمية، فرجح العم عليهما؛

لكونه وارثاً حقيقةً، فإن كان العم معسراً؛ فيجعل كالمت، وتجب نفقته على العممة والخالة الموسرتين أثلاثاً على قدر إرثهما، فعلى العممة الثلثان، وعلى الخالة الثلث.

(١٧٢١) - **سُئِلَ:** في صغير لا مال له، وله أخت شقيقة، وأخت

لأب، وأخت لأم، موسراتٌ، فهل تجب نفقته عليهن كإرثهن، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، تجب نفقته عليهن كإرثهن أخصاً، ثلاثة أخصاسها على

الشقيقة، وخمس على الأخت لأب، وخمس على الأخت لأم؛ لأن إرثهن من ستة، ويردُّ إلى الخمسة، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(٢).

(١٧٢٢) - **سُئِلَ:** في صغير لا مال له، له أخ [شقيق]، وأخ لأب،

وأخ لأم، فعلى من تجب نفقته؟

أَهْبَابٌ: تجب على الشقيق والأخ لأم، سدسها على الأخ لأم، والباقي

على الشقيق؛ كإرثهما، ولا شيء على الأخ لأب؛ لسقوطه بالشقيق.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٢٩).

(١٧٢٣) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له ابن معسر،

وأخ شقيق، وأخ لأم، وأخ لأب، موسرون، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب على الأخ الشقيق والأخ لأم؛ كإرثهما، سدسها على

الأخ لأم، والباقي على الشقيق، ولا شيء على ابنه؛ لكونه معسراً، فينزل منزلة الميت، ولا شيء على الأخ لأب؛ لسقوطه بالشقيق.

(١٧٢٤) - سُئِلَ: في رجل معسر له بنت فقيرة، وأخ شقيق، وأخ

لأب، وأخ لأم، موسرون، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب على الشقيق فقط؛ لأن البنت معسرة، فتتزل منزلة الميتة،

والأخ لأب ساقط بالشقيق، والأخ لأم ساقط بالبنت، ولو كان بدل الشقيق

شقيقة والمسألة بحالها؛ فجميع النفقة عليها؛ لسقوط الأخ لأم بالبنت،

وسقوط الأخ لأب بالشقيقة^(١)؛ لأنها عصبه مع البنت.

(١٧٢٥) - سُئِلَ: في صغير لا مال له، وله أم موسرة، وجدُّ أبٍ

موسرٌ، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب نفقته عليهما كإرثهما، ثلثها على الأم، والباقي على

الجد، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الخانية»^(٢).

(١٧٢٦) - سُئِلَ: في صغير لا مال له، وله أم موسرة، وشقيقة

موسرة، وأخت لأم معسرة، وأخت لأب معسرة، فعلى من تجب نفقته؟

(١) في الأصل: «في الشقيقة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/ ٦٢٦).

أَجَابَ: تجب على الأم والشقيقة أرباعاً على قدر إرثهما، ربعها على الأم، وثلاثة أرباعها على الشقيقة؛ لأن الأخت لأم والأخت لأب المعسرتين تنزلان منزلة الميتتين باعتبار أنفسهما، فلا تجب نفقة عليهما، وتعتبران حيتين مع الأم والشقيقة، فتكون مسألتهن من ستة، النصف ثلاثة أسهم للشقيقة، والسدس سهم للأم، وللأخت لأم السدس سهم، وللأخت لأب السدس سهم، ثم تسقط الأخت لأم، والأخت لأب؛ لفقركهما، فيكون الذي خص الأم سهم، والشقيقة ثلاثة أسهم، فتجب النفقة عليهما أرباعاً على قدر ما خصهما، كما في «الدر المختار»^(١).

(١٧٢٧) - **سُئِلَ:** في يتيمة لا مال لها، ولها أم موسرة وخال وأبناء عم موسرون، فعلى من تجب نفقتها؟

أَجَابَ: تجب نفقتها على أمها؛ لِمَا صرحوا من تأخير أب الأم، فكيف بابنه الذي يدلي به، وقد خص في «المنهاج» الحنفي مشاركة الأم بالعصبة المحرم، فخرج غير العصبة كالخال، والعصبة الغير المحرم كابن العم.

(١٧٢٨) - **سُئِلَ:** في يتيم لا مال له، وله أم موسرة، وعم موسر، فهل تجب نفقته عليهما أثلاثاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب نفقته عليهما أثلاثاً، ثلثها على الأم، والباقي على العم على قدر الإرث، كما في «البحر»^(٢)، و«المنهاج» الحنفي.

(١٧٢٩) - **سُئِلَ:** في يتيم لا مال له، وله أم وعم معسران، فعلى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٣٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٢٩).

من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب على الأم، لا على العم؛ لأنها أصل، والنفقة على الأصل ولو كان معسراً، وغير الأصل إذا كان معسراً فحكمه حكم الميت، ذكره الرملي^(١).

(١٧٣٠) - **سُئِلَ:** في بنت بالغة فقيرة قادرة على الكسب، لها عم موسر، فهل تجب نفقتها عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب نفقتها عليه وإن كانت قادرة على الكسب، بخلاف الذكر، فلا بد أن يكون عاجزاً عن الكسب، فقد ذكرنا أنه يعدُّ غنياً بكسبه.

(١٧٣١) - **سُئِلَ:** في صغير لا مال له، وله عم موسر، فهل تجب نفقته عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب نفقته عليه.

(١٧٣٢) - **سُئِلَ:** في يتيم لا مال له، وله عم موسر غائب، وأم معسرة، فطلبت من القاضي تقدير نفقة عليه في غيبته، فقدر له القاضي نفقة عليه في غيبته، فهل يصح هذا التقدير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا التقدير؛ إذ شرط وجوب نفقة القريب غير الولادة الطلب والخصومة بين يدي القاضي، فلا تصح على غائب؛ لأنه ابتداءً إيجاب كما تقدم تحقيقه، وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب من فرض النفقة لمثل هؤلاء.

(١٧٣٣) - **سُئِلَ:** في الأم، والأخ، وسائر المحارم، فهل يملكون

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٧١).

الإنفاق على الصغار من مالهم من غير أمر الحاكم، أم لا؟

أَجَابَ: المختار أنه إذا كان من جنس النفقة؛ يملك ذلك، سواء كان في حجره، أم لا، فإن كان غير طعام، فإن دراهم يملك إن كان في حجره، وإلا لا، وإن كان يحتاج إلى بيع؛ لا يملك البيع والإنفاق إلا بعد أن يجعله الحاكم وصيًا، صرح به في «البرازية»^(١).

(١٧٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه،

وكان في مكان لا يتمكن من استطلاع رأي القاضي، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن استحساناً، وإذا مات بعض الرفقة في السفر، فباعوا قماشه، وعدته، وجهزوه بثمانه، وردوا البقية إلى الورثة، أو أغمي عليه، فأنفقوا عليه من ماله؛ لم يضمنوا استحساناً، ذكره الزيلعي في آخر (النفقات)، ونقله عنه في «الأشباه»^(٢).

وإذا أنفق المودع الوديعة على أبوي المودع من غير إذنه، ومن غير إذن

القاضي، وهو في مكان يتمكن من استطلاع رأيه؛ فيضمنها، وليس له الرجوع عليهما؛ لتبرعه، وراجع ما سنذكره في (الوديعة) إن شاء الله تعالى.

(١٧٣٥) - سُئِلَ: في امرأة لها بنت يتيمة فقيرة، فطلبت من القاضي

تقدير نفقة لها، وأذن لها بالاستدانة؛ لترجع بما أنفقته في مال اليتيمة، وليس

لها مال ظاهر، فأنفقت مدة، فهل يصح هذا التقدير، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٦٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٩).

أَجَابَ: لا يصح؛ لتقييده بالرجوع في مالها، والحال أنه لا مال لها.
قال في «البيزانية»: وإن لم يكن للصغير مال، ولا لأمه، فأمر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه؛ لا يصح، ولا ترجع^(١).
ونقله في «المنح» عنها، ثم قال في «المنح» بعد ذلك: فقد أفاد أن الحاكم لا يملك الأمر بالاستدانة إلا إذا كان للصغير مال، أو هناك من تجب نفقته عليه.

لكن ذكر فيه في آخر (باب الوكالة في الخصومة): استدان الوصي على الصبي بإذن الحاكم، ولم يكن له مال، فله أن يرجع عليه إذا صار له مال، والدائن يرجع على الصبي، وكذا الاستقراض له، انتهى.
فتأمل الفرق بينهما، وراجعه.

(١٧٣٦) - **سُئِلَ:** في رجل مسلم معسر، له أخ ذمي موسر، فهل تجب عليه نفقة أخيه المسلم، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه نفقته، ولا يجب على المسلم نفقة أخيه النصراني، فقد صرح في المتون والشروح: بأنه لا تجب النفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة، والأصول والفروع الذميين، ودخل تحت الأصول: الأبوان والأجداد والجدا، وتحت الفروع: الولد وولد الولد، فإذا علمت هذا فالتصوير غير خافٍ.

(١٧٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلمت الذمية ولها ولد صغير من زوجها الذمي، ولا مال للصغير، فهل يحكم بإسلام الولد تبعاً لها، ويجب على

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/١٦٧).

أبيه نفقته، ونفقة عدتها؟

أَجَابَ: نعم، يحكم بإسلام الولد تبعاً لها، ويجب على أبيه نفقته ونفقة عدتها.

(١٧٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا امتنع القريب الموسر من نفقة قريبه المحرم

المعسر، فهل يضرب للنفقة عليه، ولا يحبس؟

أَجَابَ: نعم، يضرب للنفقة عليه، ولا يحبس، ذكره في «الدر المختار»

ناقلًا عن «البدائع»، معللاً ذلك لفواتها بمضي الزمن، فيستدرك بالضرب^(١).

وقد ذكرنا أن القاضي إذا قدر نفقة القريب، ولم يأمره بالاستدانة عليه،

أو أمره ولم يستدن، ومضى شهر فأكثر ولم تدفع له؛ تسقط بمضي هذا

الزمان، وأما ما دون الشهر تصير ديناً عليه بالقضاء، ولا تسقط، هذا ما صرح

به في «الدر المختار»^(٢)، و«منح الغفار»^(٣).

وقد قال في «الخلاصة»: والطويل مقدر بأكثر من شهر، فإن مضى

شهر فما دونه؛ لا تسقط، وأكثر من شهر تسقط.

(١٧٣٩) - **سُئِلَ:** في رقيق تزوج امرأة حرة بإذن مولاه، ففرض لها

القاضي عليه نفقة، فاجتمع عليه ما يعجز عن أدائه، ولم يفده المولى، فهل

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٨/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٣٥/٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٣٣/٣).

(٣) هو شرح «تنوير الأبصار» لمصنفه شمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن تُمَرْتاش

الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، وهو الذي يعزو إليه صاحب هذه الفتاوى

باسم «المنح». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٥٠١).

يباع في نفقة زوجته المفروضة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباع في نفقة زوجته المفروضة إن لم يفده المولى، وإذا تزوج بغير إذن مولاه؛ لا يباع، بل يطالب بعد عتقه، كما في «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر»^(١).

(١٧٤٠) - **سُئِلَ:** في رقيق تزوج بامرأة بإذن مولاه، فاجتمع عليه مقدار للنفقة بعد فرض القاضي لها نفقتها، ولم يفده مولاه، فبيع لرجل في النفقة المفروضة، والمشتري عالم به، ثم اجتمع عليه نفقة أخرى بعدما اشتراه، فهل يباع مرة أخرى؟

أَجَابَ: نعم، يباع مرة أخرى، وكذا المشتري الثالث، وهلم جراً؛ لأنه دين حادث كما هو صريح الشروح.

(١٧٤١) - **سُئِلَ:** في رقيق تزوج بامرأة بإذن مولاه، ففرض القاضي عليه النفقة، فاجتمع عليه ألف درهم، فبيع بخمس مئة وهي قيمته، والمشتري عالم بما عليه من النفقة، فهل يباع ثانياً لأجل بقية النفقة الماضية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يباع لأجل بقية النفقة الماضية، وإنما يباع لما يجتمع عليه من النفقة عند المشتري.

قال في «المنح»: فما ذكره صدر الشريعة، وتبعه فيه ملا خسرو: من أنه يباع مرة أخرى لبقية النفقة الماضية^(٢)؛ سهوً، وكذا قال في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٩٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٩٧).

وكذا إذا بيع العبد لمهرها والمشتري عالم به، ولم تَفِ قيمته بمهرها،
وبقي منه شيء؛ فلا يباع مرة أخرى لما بقي من المهر، صرح به في «المنح».

(١٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا فرض على الرقيق نفقةً لزوجته، ثم مات
أو قتل، فهل تسقط النفقة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط بذلك، ولو أخلفَ قتلُه القيمةَ على الصحيح،
كما في «المنح».

(١٧٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا بيع العبد للدين غير النفقة، ولم تُوفِ قيمته
الغرماء، فهل يباع ثانياً، أم لا؟

أَجَابَ: إن أوفى الغرماء فيها، وإلا لا يباع ثانياً، بل يُطالَب به بعد
الحرية، كما في «المنح»، وعلة في «الدر» لعدم التجدد.

وقال فيه: وسيجيء في (المأذون): أن للغرماء استسعاءه، ومفاده:
أن لزوجته استسعاءه ولو لنفقة كل يوم، «بحر»^(١).

(١٧٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان العبد مديراً، أو مكاتباً، فهل يباع في
النفقة المفروضة لزوجته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يباع كل منهما في النفقة المفروضة لها؛ لعدم جواز البيع،
فيسعى كل منهما، لكن المكاتب إذا عجز بيع، فإنه يقبل النقل بعد العجز،
كما في «الغرر»^(٢).

(١٧٤٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأمة الغير، فهل تجب نفقتها على

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٨/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٩٨/٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١٤ - ٤١٥).

زوجها، أم على مولاها؟

أَجَابَ: إذا بَوَّأها سيدها بأن أخلى بينها وبين زوجها، ولم يستخدمها سيدها؛ فتجب على زوجها، سواء كان حراً، أو قنأ، أو مدبراً، أو مكاتباً؛ لأن المعترف في استحقاق النفقة تفرغها لمصالح الزوج، وذلك حاصل بما ذكر، فيتحقق حينئذ احتباسها، سواء كانت الأمة قِنَّةً، أو مدبرة، أو أم ولد، وأما المكاتبه فهي كالحره لا تحتاج إلى التَّبَوُّة لاستحقاق النفقة؛ لأنه لم يبق للمولى حقُّ ولاية الاستخدام، فهي كالحره.

(١٧٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا بَوَّأ السيد أمته لزوجها، ثم استخدمها المولى وأهله، ومنعواها من الرجوع إلى بيت زوجها، فهل تسقط نفقتها عن زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط نفقتها عنه، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(١).

(١٧٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل زَوَّج أمته لرجل، ثم استخدمها مولاها، فطلقها زوجها، فبوأها المولى بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة، ولم يحصل منه تبوُّة قبل الطلاق، فهل لا تستحق نفقة العدة على زوجها، أم تستحق؟

أَجَابَ: لا تستحق عليه نفقة العدة؛ لأنها لم تستحقها قبل الطلاق، فلا تستحق بعده، بخلاف الحره إذا نشزت، فطلقت، فعادت إلى بيت زوجها؛ فإنها تعود نفقتها، كما في «الدر» وغيره^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٩٩).

(١٧٤٨) - سُئِلَ: في رجل له عبد امتنع من الإنفاق عليه، وهو قادر على الكسب، فهل تتعلق نفقته بكسبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتعلق بكسبه، فلو كان غير عارف بصناعة؛ فيؤجر نفسه كمُعِين^(١) البَنَاءِ، «بحر»^(٢).

وإن كان عاجزاً، أو جارية لا يؤجر مثلها؛ أمره القاضي ببيعه، وقالوا: يبيعه القاضي، وبه يفتى، فإن كان مدبراً أو أمّ ولد؛ ألزم بالإنفاق لا غير، كما في «المنح» و«الدر»^(٣).

وأما المكاتب على مال فإنه يكسب؛ لأنه مالكٌ يداً وإن كان مملوكاً رقبَةً، وأما المكاتب على الخدمة فإنه كالرقيق؛ إذ لا يَدَ له أصلاً كما في «الدر والغر»^(٤).

(١٧٤٩) - سُئِلَ: في رجل أوصى لآخر بخدمة رقيقه، فهل تجب نفقته على مالك منفعته، أم على مالك رقبته؟

أَجَابَ: تجب نفقته على مالك منفعته وإن لم يملك رقبته، «در»^(٥). وكذا إذا أوصى بعبد لرجل، وبخدمته لآخر، فالنفقة على من له الخدمة، فإن مرض في يد صاحب الخدمة: إن كان مرضاً لا يمنعه من الخدمة؛ كانت

(١) في الأصل: «لمعين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤٢١).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٦).

نفقته على صاحب الخدمة، وإن كان مرضاً يمنع من الخدمة؛ كانت نفقته على صاحب الرقبة، وإن تطاول المرض، ورأى القاضي أن يبيعه، فباعه؛ يشتري بثمنه عبداً يقوم مقام الأول في الخدمة، كذا في «الخانية»^(١).

زاد في «البحر» نقلاً عن «المحيط»: أنه إذا كان صغيراً لم يبلغ الخدمة؛ فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة، ثم على المخدوم؛ لأنه مالك المنفعة بغير عوض، فصار كالمستعير^(٢)، كما في «المنح».

(١٧٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا بقي المبيع في يد البائع، ولم يسلمه للمشتري حتى مضت مدة، فهل نفقته على البائع ما دام في يده؟

أَجَابَ: نعم، نفقته على البائع ما دام في يده، هو الصحيح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»، وما استشكله في «البحر»: بأنه لا ملك له فيه لا رقبة ولا منفعة^(٣)، فينبغي أن تلزم المشتري^(٤)؛ فهو بحثٌ، وقد علمت الصحيح.

وأما نفقة الرهن فعلى الراهن، ونفقة الوديعة على المالك المودع، ونفقة المستأجر على الآجر، وأما عبد العارية فنفقته على المستعير، وأما كسوته فعلى المعير، كما في «المنح»، و«الدر»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٥٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/٣٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٣٦).

(٣) في الأصل: «ولا ملكاً»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣٦).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣٨).

(١٧٥١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض رقيقه ودوابه، فأنفق في رعي الدواب وكسوة الرقيق وطعامهم من غير إذن الأمر، فهل يكون متطوعاً، أم لا؟

أَجَابَ: يكون متطوعاً، ذكره في «العمادية» في (الوكالة).

(١٧٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المودع من القاضي الأمر بالنفقة على

عبد الوديعه، فهل يجيبه إلى ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجيبه لذلك؛ لثلاث تآكله النفقة، وكذا أخذ الأبق، وكذا أحد شريكي العبد إذا غاب أحدهما، وطلب الحاضر من القاضي الأمر بالنفقة عليه؛ لا يجيبه لذلك؛ لثلاث تآكله النفقة، بل يؤجره، وينفق عليه من أجرته، أو يبيعه، ويحفظ ثمنه لمولاه دفعاً للضرر عنه، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٧٥٣) - سُئِلَ: في دابة مشتركة بين اثنين، امتنع أحدهما من

الإنفاق، فهل يجبره القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبره القاضي؛ لثلاث يتضرر شريكه.

وإذا امتنع أحد شريكي العبد من الإنفاق عليه؛ ذكر في «الجوهرة»:

بأنه ينفق الشريك، ويرجع عليه^(٢).

وقد نقل في «المنح» تبعاً لـ «البحر» عن «الخلاصة»: إذا أنفق الشريك

على العبد في غيبة شريكه بلا إذن شريكه، وبلا إذن القاضي؛ فهو متطوع،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٧).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ٩٥).

وكذا النخل، والزرع، والوديعة، واللقطة، والدار المشتركة إذا استرمت^(١).
وذكر ذلك في «الدر»^(٢)، فاعتمد في الإفتاء على ما ذكره في «المنح»،
و«الدر».

(١٧٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع الرجل من الإنفاق على بهائمه، فهل
يؤمر ديانةً بالبيع أو الإنفاق عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر ديانةً بالبيع أو الإنفاق - لا قضاءً - على ظاهر
المذهب؛ للنهي عن تعذيب الحيوان، وإضاعة المال، وعن الثاني: يُجَبَّرُ،
ورجحه في «الطحاوي»، والكمال^(٣)، وبه قالت الأئمة الثلاثة^(٤)، والأصح
الأول، كما في «المنح».

(١٧٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا سافر الشريك بمال الشركة، فهل تكون نفقته
في السفر من مال الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون نفقته في السفر من مال الشركة، ذكره النسفي في
«كافيه».

وكذا المستبضع، والوكيل، والأجير، ليس لهم نفقة السفر في المال،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٣٧).

واسترَمَ الحائِطُ؛ أي: حان له أن يُرَمَّ، وذلك إذا بَعُدَ عَهْدُهُ بالتَّطْيِينِ. انظر: «تاج
العروس» للزبيدي (مادة: رمم).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٢٨).


(٤) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢ / ٥٢٢)، و«فتح المعين» للملياري (٤ / ١٠٦)،
و«الإنصاف» للمرداوي (٩ / ٤١٥).

بـخلاف المضارب مضاربة صحيحة، فنفقته في السفر من مال المضاربة،
وإذا عمل في المصر لا نفقة له، وأما المضارب مضاربة فاسدة ليس له النفقة
من مال المضاربة، وإذا أنفق منها يحسب عليه من أجرة مثله، كما سنحقيقه
إن شاء الله تعالى في بابها.





كِتَابُ الْعَتِيقِ



(١٧٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الصبي رقيقه، فهل لا يصح عتقه، أم

يصح؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا لا يصح عتق المعتوه، والمدهوش، والمُبرَسَم،
والمغمى عليه، والمجنون، والنائم، كما لا يصح طلاقهم، كما هو صريح
الشروح.

(١٧٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق السكران رقيقه في حال سكره، فهل

يصح إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: يصح، وكذا يصح إعتاق المكره، والمخطيء، والمريض،
والهازل.

(١٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الرجل رقيقه مكرهاً، فهل صح إعتاقه،

ويرجع على المكره بقيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويرجع على المكره بقيمته، موسراً كان
أو معسراً؛ لكونه ضماناً إتلافياً، ولا يرجع المكره على العبد بما ضمنه،
وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(١٧٥٩) - سُئِلَ: في رجل أوصى برقبة عبده لزيد، ويخدمته لعمرو،

فأعتقه زيد الموصى له برقبته، فهل يصح إعتاقه، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، يصح، كما في «المنح».

(١٧٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال البائع لمشتري العبد: (أعتق عبدي

هذا)، وأشار إلى المبيع، فأعتقه المشتري، ولم يعلم أنه عبده، فهل صح إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويجعل قبضاً، ويلزمه الثمن، وكذا لو قال الغاصب للمالك: (أعتق هذا العبد)، فأعتقه وهو لا يعلم أنه عبده؛ عتق، ولا يرجع على الغاصب بشيء، كما هو صريح «المنح»، وإذا علم فبالأولى.

(١٧٦١) - سُئِلَ: في رجل أعتق حمل جاريته، فهل يصح عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: إذا ولدته لسته أشهر فأكثر لا يصح؛ لعدم التيقن بوجوده وقت العتق، وإذا ولدته لأقل منها صح؛ للتيقن بوجوده وقت العتق، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٧٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الكافر رقيقه، فهل يصح عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح عتقه؛ لتصريحهم بأنه يصح من المالك ولو كان كافراً.

(١٧٦٣) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيق الغير: (إن اشتريتك فأنت حر)،

ثم اشتراه، فهل يعتق عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤١).

أَجَابَ: نعم، يعتق عليه؛ لإضافته إلى سبب الملك، وكذا يصح إذا
أضافه للملك بأن قال له: (إن ملكتك فأنت حر)، ثم ملكه، فإنه^(١) يعتق
عليه كما هو صريح كتب المذهب.

(١٧٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنت محرّر)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك وإن لم ينو، وكذا إذا قال له: (أنت عتيق)،
أو (أنت معتق)، أو (أنت عتق)، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أعتقك الله)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك، وكذا إذا قال له: (حررتك)، كما في
«المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٧٦٦) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (ما أنت إلا حر)، فهل يعتق

بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك، كما هو صريح «الدر»، وقال في «الغرر»:
لأن كلامه اشتمل على النفي والإثبات، وهو أكد من مجرد الإثبات^(٣).

(١٧٦٧) - سُئِلَ: في رجل له رقيق، فقال: (حر)، ولم يتلفظ

بالمبتدأ، فهل يعتق رقيقه بذلك، أم لا؟

(١) في الأصل: «فأنت»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢).

أَجَابَ: إن نوى عتقه عتق، وإلا فلا.

قال في «الدر»: ولو ذكر الخبر فقط؛ كان كناية^(١).

قال في «الخانية»: لو قال: (حر)، فقتيل له: مَنْ عَنَيْتَ؟ فقال:
(عبدي)؛ عتق عبده^(٢).

(١٧٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (هذا مولاي)، فهل يعتق
بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك وإن لم ينو على الأصح، وكذا إذا قال له:
(يا مولاي)، أو (يا مولاتي)؛ فيعتق بلا نية، كما في «المنح»، و«الدر»،
و«الدر»^(٣).

قال في «الغرر»: فَإِنَّ لَفْظَ الْمَوْلَى مُشْتَرِكٌ، أَحَدُ مَعَانِيهِ الْمَعْتَقُ، وَفِي
الْعَبْدِ لَا يَلِيقُ إِلَّا هَذَا الْمَعْنَى، فَيَعْتَقُ بِلَا نِيَّةٍ^(٤).

وإذا قال لعبده: (يا مالكي)، أو قال لأمته: (أنا عبدك)؛ لا يعتق؛
لأنه ليس بصريح ولا كناية، «در المختار» في (مسائل شتى)^(٥).

(١٧٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنا عبدك)، فهل يعتق، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٥٦٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣ / ٦٤٣).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٩).

أَجَابَ: المختار عدم العتق، كما في «البحر»^(١)، وهو الأصح كما في «الدر»^(٢).

(١٧٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (يا حر)، أو (يا عتيق)، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، فإن قال: أردتُ الكذب، أو حرَيْتَه من العمل؛ صُدِّقَ ديانَةً لا قضاءً، كما في «الدر»، و«الدر»^(٣)، و«المنح».

(١٧٧١) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (وهبتك نفسك)، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك، سواء نوى أو لم ينو، وسواء قَبِلَ العبد أو لم يقبل، وكذا إذا قال له: (بعتك نفسك)؛ لأنه صريح، كما في «المنح» و«الدر»^(٤).

ولو قال له: (بعتك نفسك بكذا)، أو (وهبتك نفسك بكذا)؛ توقف على القبول، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الفتح»^(٥)، وذكره في «الدر» ناقلاً

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٤).

(٥) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٤).

عن «العمادية»^(١).

(١٧٧٢) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنت حر)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق وإن لم ينو، وكذا لو قال لأمته: (أنت حر)؛ لأنه

من الصريح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الخانية»^(٢).

وقال في «الدر المنتقى»: ففي (حروف المعاني) من «الكشف»: أن

الفقهاء لا يعتبرون الإعراب، ألا ترى أنه لو قال لرجل: (زيت) بكسر التاء،

أو لامرأة: (زيت) بفتحها؛ وجب حد القذف^(٣).

(١٧٧٣) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (العتاق عليك)، و(عتقك

علي) فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك وإن لم ينو؛ لأنه من الصريح، ذكره في

«الدر»^(٤)، ولو زاد: (واجب)؛ لم يعتق؛ لجواز وجوبه لكفارة، «ظهيرية».

(١٧٧٤) - سُئِلَ: في رجل لا يعرف بالعربية، ف قيل له: (قل لعبدك:

أنت حر)، فقال له: (أنت حر)، ولم يعلم معناه، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق قضاءً كما في «الدر» وغيره^(٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٥٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/٦٤٤).

(٣) انظر: «كشف الأسرار» للبيدوي (٢/٢٩٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٢/٢٠٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٤).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٥).

(١٧٧٥) - سُئِلَ: في رجل قيل له: (أعتقت عبداً؟)، فأوماً برأسه: أن نعم، فهل يعتق بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا يعتق، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البدائع»^(١)؛ أي: لعدم التلفظ.

(١٧٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (أنت حر من هذا العمل)، فهل يعتق بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعتق قضاءً، وكذا إذا قال له: (أنت حر اليوم من هذا العمل)، ذكره في «البحر»^(٢)، وذكر في «الخلاصة» ناقلاً عن «الأصل»: لو قال لأمته: (أنت حرة من هذا العمل)؛ عتقت من غير نية، ولو قال: عنيت به الحرمة من العمل؛ يصدّق ديانة، لا قضاء.

(١٧٧٧) - سُئِلَ: في رجل أرسل مملوكه إلى بلدة، وقال له: (إن استقبلك أحد؛ فقل له: إني حر)، فذهب الغلام، وسأله رجل، فقال له بما قاله المولى، فهل يعتق بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: إذا قال له مولاه: (سميتك حراً، فقل: إني حر)؛ لا يعتق، ولو لم يقل ذلك؛ فإنه يعتق، «خلاصة».

(١٧٧٨) - سُئِلَ: في رجل له عبدان، أحدهما اسمه سالم، والآخر غانم، فقال: (يا سالم)، فأجابه غانم، فقال: (أنت حر) ولا نية له، فهل يعتق المجيب، أم لا؟

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٥٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٤٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٤١).

أَجَابَ: نعم، يعتق المجيب، ولو قال: (عنيت سالماً)؛ عتقاً.

(١٧٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (رأسك حر)، فهل يعتق

بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك؛ لأنه مما يعبر به^(١) عن الكل، وكذا إذا

قال له: (وجهك حر)، أو (رقتك)؛ فإنه يعتق.

وفي «الخانية»: لو قال: (فرجك حر)؛ عتق، سواء كان عبداً أو أمة،

بخلاف الذكر في ظاهر الرواية^(٢).

(١٧٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (نصفك حر)، أو (ثلثك حر)،

فهل يعتق ذلك القدر خاصة، أم يعتق جميعه؟

أَجَابَ: يعتق ذلك القدر خاصة عند الإمام؛ لتجزئه عنده، بخلاف

الطلاق.

قال في «المنح»: فما في «غاية البيان» من تسوية الطلاق والعتاق في

الإضافة إلى الجزء الشائع سهوٌ كما لا يخفى، كذا في «البحر»^(٣).

(١٧٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه الأكبر منه سنأ: (هذا ابني)،

فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك وإن لم ينو، وكذا إذا قال لأتمه الأكبر منه

سنأ: (هذه بنتي)؛ فإنها تعتق.

(١) في الأصل: «عنه»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المختار» (٣/٦٤٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٥٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٤٢).

قال في «الدر»: لأن الأكبرية ليس بكناية^(١).

وقال في «الغرر»: لأن الأكبرية تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وهو ثبوت النسب، فيصار إلى المجاز، ويراد به ثبوت الحرية اللازمة للبنوة^(٢).

وإذا كان الرقيق أصغر منه، وهو ثابت النسب، وقال له: (أنت ابني)؛ يعتق أيضاً من غير نية؛ لأن ثبوت نسبه يمنع من إرادة المعنى الحقيقي، فيصار إلى المجاز، كما في «الغرر»، وإن كان مجهول النسب في مولده، فيعتق، ويثبت نسبه^(٣)، وتمامه فيه فراجعهُ.

(١٧٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (هذا أبي)، فهل يعتق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعتق، وكذا إذا قال لأمته: (هذه أُمِّي)، فإنها تعتق
وإن لم يَصْلِحْها لذلك، ولم ينو العتق؛ لأنه صريح ليس بكناية، كما في
«الدر»^(٤).

(١٧٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال لعبده: (هذه بنتي)، فهل يعتق، أم

لا؟

أَجَابَ: إن نوى العتق عتق، وإلا فلا، وكذا إذا قال لأمته: (هذا ابني)؛
فإنه يفتقر إلى نية فيهما، كما في «الدر»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٦).

(٥) المرجع السابق (٣/٦٤٧).

(١٧٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال لعبده: (هذا خالي)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، وكذا إذا قال: (هذا عمي).

(١٧٨٥) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (هذا أخي)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق ما لم ينو: من النسب، أو يصرِّح بالقيد بأن يقول: (هذا أخي لأبي وأمي)، فإذا قال له: (يا ابني)، أو (يا أخي)، أو (يا أختي)، أو (يا أبي)؛ لا يعتق، وكذا إذا قال له: (لا سلطان لي عليك)؛ لا يعتق كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(١)، وغيرهما.

(١٧٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (أنت مثل الحر)، فهل يعتق

بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى العتق عتق، وإلا فلا.

قال في «المنح»: وهو يفيد أنه من الكنايات، يقع به العتق بالنية، وقد صرح به في «الغاية» مَعَزِيًّا إِلَى «التحفة»^(٢).

(١٧٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (خَلَيْتُ سَبِيلَكَ)، فهل يعتق

بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى العتق عتق، وإلا فلا؛ لأنه من كنايات العتق، وكذا إذا قال له: (لا ملك لي عليك)، أو (لا رق لي عليك)، أو (لا سبيل لي

(١) المرجع السابق (٣/٦٤٧).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٢٥٨).

عليك)، و(خرجت من ملكي)، فإنه يحتاج إلى النية، فإن نوى يعتق، وإلا فلا، كما هو صريح الشروح.

(١٧٨٨) - **سُئِلَ**: في رجل قال لعبده: (اذهب حيث شئت)، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق بذلك وإن نوى العتق، وكذا إذا قال له: (توجه حيث شئت من بلاد الله تعالى)؛ لا يعتق وإن نوى العتق، ذكره في «الغرر» و«المنح» ناقلين عن «غاية البيان»^(١).

(١٧٨٩) - **سُئِلَ**: في رجل قال لأُمته: (قد أطلقتك)، فهل تعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى العتق عتقت، وإلا فلا، وكذا إذا قال لعبده: (قد أطلقتك)، فهو كقوله له: (خليت سبيلك)، إن نوى العتق [عتق]، وإلا لا.

(١٧٩٠) - **سُئِلَ**: في رجل قال لأُمته: (طلقتك)، و(أنت طالق)، فهل تعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تعتق وإن نوى، خلافاً للشافعي^(٢)، فقد صرح في «الدرر»: بأنه لا يحصل العتق بألفاظ الطلاق الصريح وكنياته وإن نوى، فإن الطلاق يقع بلفظ العتق من غير عكس؛ لأن إزالة ملك الرقبة تستلزم إزالة ملك المتعة، وإزالة ملك المتعة لا تستلزم إزالة ملك الرقبة، ولذا يقع الطلاق

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢ / ٢).

بلفظ العتق، ولا يقع العتق بلفظ الطلاق الصريح، ولا بكنايته، إلا ما استثنى من كنياته كقوله: (أمرك بيدك)، أو (اختاري)، فإنه يقع^(١) العتق به إن نواه، فهو من كنيات العتق والطلاق، ولا بدع فيه كما في «البحر» معزياً إلى «البدائع»^(٢).

وكذا في «المنح» و«الدر»: ويتوقف على القبول في المجلس^(٣).

(١٧٩١) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (اختر العتق)، أو قال له: (أمر عتقك بيدك)، فاختار العتق في المجلس، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق وإن لم ينو، ويتوقف على القبول في المجلس؛ لأنه تمليك كالطلاق، ولم يحتج لنية؛ لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق، صرح به في «الدر»^(٤).

(١٧٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال لأمته: (أنت علي حرام)، فهل تعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تعتق بذلك وإن نوى العتق، لكن يلزمه الكفارة بوطئها، صرح به في «الدر» وغيره^(٥).

(١٧٩٣) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنت غير مملوك)، فهل

(١) في الأصل: «فإن يعتق»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/٥٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٤٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٨).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، لكن ليس له أن يدَّعيه بعده، فثبت له أحكام الأحرار، فإن مات لا يرث بالولاء حتى يقر المملوك بعد ذلك بـ (أنا مملوكه)، ويصدقه، فيملكه، وكذا إذا قال: (هذا ليس بعبيدي)؛ لا يعتق كما في «الخلاصة».

(١٧٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل ملك أخاه الرقيق، فهل يعتق عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق عليه ولو كان المالك صبيًا، أو مجنونًا، أو كافرًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

(١٧٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل ملك ابن عمه، فهل يعتق عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق عليه اتفاقاً، وكذا ابن الخال؛ لأنه رحم غير محرم، وكذا إذا ملك زوجة ابنه، أو أبيه؛ لا تعتق عليه؛ لأنها محرم غير رحم، وكذا إذا ملك ابنه من الرضاع، أو أخته من الرضاع؛ لا يعتق عليه؛ لأنه محرم غير رحم، وإذا ملك بنت عمه وهي أخته رضاعاً؛ لا تعتق عليه، فهي رحم، ومحرميتها لم تثبت بالقرابة، بل بالرضاع، ولا بد أن تكون القرابة مؤثرة^(٢) في المحرمية، كما في «المنح».

(١٧٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ملك الرجل بعض قريبه الرحم المحرم،

فهل يعتق عليه ذلك البعض، أم لا؟

(١) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٠٢)، والترمذي

(١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «مؤسرة»، والصواب المثبت.

- أَهَابَ: نعم، يعتق عليه ذلك البعض، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).
- (١٧٩٧) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة الغير، فحملت من زوجها، ثم اشتراها ابنه، فهل يعتق الحمل بشرائه، أم لا؟
- أَهَابَ: نعم، يعتق الحمل بشرائه كما صرح في «الدر»^(٢).
- (١٧٩٨) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (إن دخلت الدار فأنت حر)، فدخل الدار، فهل يعتق، أم لا؟
- أَهَابَ: نعم، يعتق كما هو صريح «الدر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).
- (١٧٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (تصبح حراً)، فهل يعتق إذا أصبح، أم لا؟
- أَهَابَ: نعم، يعتق إذا أصبح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(٤).
- (١٨٠٠) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (تقوم حراً)، أو قال له: (تقعد حراً)، فهل يعتق في الحال، أم لا؟
- أَهَابَ: نعم، يعتق في الحال، فيكون ذلك تنجيزاً في العتق، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥١).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١٨٠١) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (إن سقيت حماري فأنت حر)، فذهب به إلى الماء، فلم يشرب، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق؛ لأن المراد عرض الماء عليه، ذكره في «الدر»^(١).

ومن لطائف التعليق: إذا قال الرجل لأمته: (إذا مات والدي فأنت حرة)، فباعها من والده، ثم تزوجها، ثم قال لها: (إذا مات والدي فأنت طالق ثنتين)، فمات والده؛ لم تطلق، ولم تعتق، ذكره في «المنح»، و«الدر» ناقلين عن «الظهيرية»، وكأنه لأن الملك ثبت مقارناً لهما بالموت^(٢).

(١٨٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (ما أنت إلا مثل الحر)، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق وإن نواه، بخلاف: (ما أنت إلا حر)، فإنه يعتق كما ذكرناه.

(١٨٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (كل مالي حر)، وله عبد، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، وكذا إذا قال: (كل عبد في الأرض حر)، أو (كل عبيد الدنيا)؛ لا يعتق عبده، وكذا إذا قال: (أهل بلخ حر) عند الثاني، وبه يفتى، بخلاف: (أهل هذه السكة)، أو (الدار)، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البحر»^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٣/٦٤٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٢).

(١٨٠٤) - سُئِلَ: في رجل له أمة، زوّجها من عبد رجل، فحبلت منه،

فأعتقها سيدها، فهل يعتق الحمل بعنق أمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق الحمل بعنق أمه، سواء ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر، أو لستة أشهر فأكثر، فإذا ولدت لستة أشهر فأكثر بعد عتقها؛ فيقع عتقه تبعاً لأمه، وإذا وقع عتقه تبعاً لأمه فولأؤه إلى موالى الأم، فإذا عتق العبد أب الحمل بعده، فينجرُّ ولاء ابنه إلى موالىه، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر بعد عتقها؛ فيقع عتقه أصالةً وقصدًا، فإذا وقع أصالةً وقصدًا؛ فلا ينتقل ولاؤه أبداً إلى موالى أبيه، كما في «الدرر والغرر»^(١).

وكذا إذا عتق الولد بعد الولادة؛ كان ولاؤه لسيد أمه، ثم لا ينجر إلى مولى الأب بعنق الأب؛ لأن عتق الولد وقع قصدًا، وقد صرح به محشي «الدرر».

(١٨٠٥) - سُئِلَ: في رجل قال لأمته: (حررت ما في بطنك)، فهل

يعتق الحمل دون أمه؟

أَجَابَ: نعم، يعتق [إن ولدته]^(٢) لأقل من ستة أشهر من وقت التحرير، يعتق الحمل فقط دون أمه؛ لتحقق وجوده، وإن ولدته لستة أشهر فأكثر من وقت التحرير؛ لا يعتق؛ لعدم تحقق وجوده، ذكره في «المنح».

ولا تعتق أمه؛ لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصوداً؛ لعدم الإضافة إليها،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٦/٢).

(٢) في الأصل بياض.

ولا وجه لإعتاقها تبعاً؛ لما فيه من قلب الموضوع، كما في «الغرر»^(١)، و«المنح».

وكذا لو قال لها: (العَلَقَة - أو: المضغَة - التي في بطنك حر)، أو: (إن حملت بولد فهو حر)؛ عتق الحمل فقط دون أمه؛ لما ذكرناه، ولم يجز بيع الأم في الصورتين^(٢)، وجاز هبتها ما دامت حاملاً؛ لأنه لما كان ما في بطنها لا يقبل النقل؛ صار بمنزلة الحمل المستثنى، والاستثناء شرط فاسد في البيع والهبة، لكن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف الهبة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (البيع الفاسد).

وإذا دبّر ما في بطن أمته؛ لا يجوز هبة الأم في الأصح، فيخالف تدبيرُ الحمل عتقه في ذلك، والفرق: أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن، فإذا وهبَ الأمَّ بعد تدبير ما في بطنها؛ فالموهوب متصل بما ليس بموهوب، فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وذلك لا يصح، وأما عتق ما في بطنها لا يكون مملوكاً.

(١٨٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الرجل حمل أمته على مال من أمه،

فقبلت، فهل يعتق الحمل بقبولها، ولا يلزمها شيء من المال؟

[أَجَابَ]: نعم، يعتق الحمل بقبولها، ولا يلزمها شيء من المال،

وإن لم تقبل؛ فلا يعتق؛ لأنه يشترط للعتق قبولها، كما في «البحر»، وذكره

في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٦ / ٢).

(٢) في الأصل: «الصورين»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٥٣).

(١٨٠٧) - سُئِلَ: في رجل أوصى بحمل جاريته لزيد، ثم مات، فأعتقه ورثته، فهل صح عتقهم، ويضمنونه لزيد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح عتقهم، ويضمنونه لزيد بقيمته يوم الولادة، كما في «الدر»^(١).

(١٨٠٨) - سُئِلَ: في رجل قال لأمه: (أكبر ولد في بطنك حر)، فولدت ولدين، فمن يعتق منهما؟
أَجَابَ: يعتق أولهما خروجاً؛ لأن أولهما خروجاً أكبر.

(١٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل له فرس، فنزاه^(٢) عليها حصان لزيد، فأنت منه بخوار^(٣)، فهل يكون لصاحب الأنثى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون لصاحب الأنثى، كما في «الدر»^(٤).

(١٨١٠) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة على أنها حرة، ثم تبين أنها أمة، فولدت له ولداً، فهل يكون ولده حراً بالقيمة؟
أَجَابَ: نعم، يكون ولده حراً بالقيمة.

(١٨١١) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج أمة الغير، وشرط على سيدها حرية الولد، ثم أتت منه بولد، فهل يكون حراً، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٣).

(٢) في الأصل: «فند»، والصواب المثبت.

(٣) الحُوار: ولد الناقة ساعة تضعه. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: حور). وقد استعمله المصنف هنا لولد الفرس.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٣).

أَجَابَ: نعم، يكون حراً، كما ذكره مُحَشِّي «الدر».

(١٨١٢) - **سُئِلَ:** رجل أخذ امرأة من دار الحرب وهي حامل، فهل

يتبعها الحمل في الرق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها الحمل في الرق، وإذا أخذت وولدها معها؛ كان

الولد حينئذ مسترقاً أصالةً، صرح به محشِّي «الدر».

(١٨١٣) - **سُئِلَ:** في رجل كاتب أُمته على مال معلوم وهي حامل،

فهل يتبعها الحمل في الكتابة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها الحمل في الكتابة، فيعتقان معاً بأدائها البدل،

كما في «الدر»^(١)، وكذا كلُّ ولد تلده في مدة الكتابة، ذكره محشِّيهِ.

(١٨١٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال لأُمته: (إذا متُّ فأنت حرة) وهي

حامل، فهل يتبعها حملها في التدبير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها حملها في التدبير المطلق، وكذا كلُّ ولد تلده

بعد التدبير، فيعتقون جميعاً بموت السيد، وإذا قيد تدبيرها بأن قال لها:

(إن متُّ من مرضي هذا فأنت حرة)؛ فإنه لا يتبعها ولدها فيه، وسنحققه إن

شاء الله تعالى في بابه، فراجعهُ فيه.

(١٨١٥) - **سُئِلَ:** في رجل استولد جاريتَه، ثم زوّجها من رجل، فأنت

منه بأولاد، فهل يعتقون بموت السيد كأهمهم؟

أَجَابَ: نعم، يعتقون بموت السيد كأهمهم، فهم في حكمها.

(١) المرجع السابق (٣ / ٦٥٤).

(١٨١٦) - سُئِلَ: في رجل رهن جاريتته وهي حامل، فهل يتبعها حملها

في الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها حملها في الرهن، فإذا ولدت؛ يصير ولدها رهناً

معها.

(١٨١٧) - سُئِلَ: فيما إذا أذن لجاريتته الحامل في التجارة، ثم لزمها

دين، فهل يتبعها ولدها فيه، فيباع معها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها ولدها فيه، حتى يباع معها، وكذا إذا اشترى شاة

حاملة للأضحية؛ لزمه التضحية بتبعها أيضاً، وكذا يتبع الحمل أمه في استرداد

بيع؛ بأن باع أمته بيعاً فاسداً، ثم استردها وهي حامل، يتبعها ولدها في

الاسترداد.

ولا يتبع الحمل أمه في كفالة، وإجارة، وجناية، وحد، وقود.

قال في «الأشباه»: فلا تقتل ولا تحد إلا بعد وضعها، ولا يتدكّى

الجنين بذكاة أمه، ولا يتبعها في الإيذاء بخدمتها، ولا يباع الحمل منفرداً،

ولا يوهب^(١).

وقال في «الأشباه» في (كتاب البيوع): ولا يتبع أمه في شيء من

الأحكام بعد الوضع إلا في مسألة، وهي: ما إذا استُحِقَّت الأم بينة، فإنه

يتبعها ولدها، وبإقرار لا، كما في «الكنز»^(٢)، ويمكن أن يقال ثانية: ولد

البهيمة يتبع أمه في البيع إن كان معها وقتَه على القول [المفتى] به^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٥٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤١).

وسياتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب البيع).

(١٨١٨) - سُئِلَ: في الولد هل يتبع أباه في النسب، أم أمه؟

أَجَابَ: يتبع أباه في النسب، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»،

وغيرهما.

قال في «المنح»: فإنه للأب؛ لأن النسب للتعريف، وحال الرجال مكشوف دون النساء، حتى لو تزوج هاشمي أمة إنسان، فأنت منه بولد؛ فهو هاشمي تبعاً لأبيه، رقيق تبعاً لأمه، كما في «فتح القدير»^(٢).

(١٨١٩) - سُئِلَ: في رجل زوّج أمته لرجل حر، ولم يشرط عليه حرية

الولد، فأنت بولد من زوجها، فهل يكون تبعاً لأمه في الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون تبعاً لأمه في الملك، فيكون ملكاً لملك الأم.

وقال في «الغرر»: وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره؛ كان الولد

كذلك^(٣).

(١٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا استولد السيد أمته، فهل يتعلق ولده منها

حرّاً، أم يتعلق مملوكاً، ثم يعتق عليه؟

أَجَابَ: يتعلق حرّاً كما هو ظاهر «الهداية» و«الغرر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٥٢ / ٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤٥٦ / ٤).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٦ / ٢).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٥٢ / ١)، و«الهداية»

للمرغيناني (٦٩ / ٢).

وكذا ولد الأمة من ابن سيدها، أو أب سيدها، فإنه حر، ذكره في «المنح».

* * *

باب

في بيان أحكام عتق البعض

(١٨٢١) - سُئِلَ: في رجل أعتق نصف عبده، فهل يعتق ذلك البعض،

ويسعى العبد فيما بقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق ذلك البعض، ويسعى فيما بقي، هذا هو الصحيح، وهو قول الإمام، ولو قال له: (أعتقت بعضك)؛ صح، ولزمه بيان البعض المبهم، ويسعى فيما بقي، فلو عجز عن الوفاء؛ لا يُرَدُّ إلى الرق.

وقول الإمام مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده، وهو يتجزئ، وعند الإمامين إذا أعتق البعض عتق الكل، وهو مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الرق، وهو لا يتجزئ؛ لأنه يلزم من عدم تجزئ المعلول عدم تجزئ العلة، وإذا أردت تحقيق هذا المقام؛ فراجع عبارة «الغرر»^(١)، و«المنح».

(١٨٢٢) - سُئِلَ: في رجل أعتق بعض عبده، فقتل زيد العبد

عمداً، ولم يترك وفاءً لما بقي، فهل لا يجب قصاص على القاتل، أم يجب؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٧ / ٢).

أَجَابَ: لا يجب قصاص على القاتل، صرح به في «البحر»،
و«الدر»^(١).

وقال في «البحر»: لأن العتق في البعض لا يفسخ بموته عاجزاً^(٢).
وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاثة التي يخالف المبعّض فيها
المكاتب^(٣)، فإن المكاتب إذا قُتِلَ عمداً، ولم يترك وفاءً، وله وارث؛ يجب
القصاص على القاتل؛ لأنه مات رقيقاً؛ لانفساخ الكتابة بموته عاجزاً، هذه
عبارة الشراح.

وتوضيحه: لأن القصاص يجب عند الموت مستنداً إلى وقت الجرح،
فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت
يكون للورثة، ففي مسألة المكاتب إنما وجب القصاص لعدم اشتباه مَنْ له
الحق؛ إذ الحق في الحالتين للمولى؛ لموته رقيقاً، حتى لو مات عن وفاء؛
تعذر القصاص لتعذّر مَنْ له الحق لموته حرّاً، أما معتق البعض فلا يفسخ
البعض المعتق منه بموته.

(١٨٢٣) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته
منه، فهل لشريكه إعتاق حصته، أو استسعاؤه؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٥٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٥٤).

(٣) والمسألة الثانية: أن المبعّض إذا عجز لا يرد في الرق، والمسألة الثالثة: أنه إذا جمع
بين مبعّض وقن في البيع يتعدى البطلان إلى القن. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن
نجيم (ص: ٢١٢).

أَجَابَ: لشريكه الخيار، إما أن يعتق نصيبه، أو يصالح، أو يكتاب على مقدار قيمته، أو على أقل، لا على أكثر من قيمته من النقيدين، ولو عجز استسعا، فإذا امتنع أجره جبراً، ويكون ولاؤه لهما؛ لأنهما المعتقان.

(١٨٢٤) - سئل: في عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته من غير إذن شريكه، والمعتق موسر، فهل لشريكه تضمين شريكه المعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لشريكه الخيار، إما أن يعتق نصيبه، أو يصالح، أو يكتاب على ما ذكرناه، وإذا عجز استسعا، وله تضمين شريكه المعتق، فإن اختار شيئاً مما ذكرناه غير التضمين؛ فيكون ولاؤه لهما، وإذا اختار تضمين شريكه المعتق؛ يرجع المعتق على العبد بما ضمن، والولاء كله حيثذ له؛ لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان.

ولو أعتقه بإذنه استسعا على المذهب، كما في «الدر»^(١).

فلو كان شريكه المعتق معسراً؛ فلشريكه الإعتاق أو الاستسعا فقط، ويكون ولاؤه لهما، ذكره في «الغرر»^(٢).

(١٨٢٥) - سئل: في عبد مشترك بين اثنين، فشهد كل منهما على الآخر بعته نصيبه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يحلفهما القاضي، فإن اعترف كلُّ منهما بعته نصيبه، أو نكلا عن اليمين؛ عتق العبد بلا سعاية لأحد، ولا تضمين لواحد منهما للآخر،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨/٢).

كما هو صريح عبارة «الفتح» في الاعتراف^(١)، ومعلوم أن النكول مثله .
وإذا اعترف أحدهما، أو نكل عن اليمين؛ فلا سعاية على العبد للمعترف
أو الناكل، وعليه السعاية للحالف .

وإن أنكر كل منهما، ولم ينكلا عن اليمين؛ سعى العبد لهما، موسرين
كانا^(٢) أو معسرين، أو أحدهما موسر والآخر معسر، عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى، والولاء لهما عنده .

وعندهما: إن كانا موسرين؛ فلا سعاية عليه، وإن كانا معسرين؛ سعى
لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً؛ سعى للموسر لا للمعسر،
كما هو صريح «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣) .

ووجهه: لأن الموسر لا يدعي ضمان حصته على شريكه؛ لإعساره،
وإنما يدعي عليه السعاية، فلا يبرأ عنه، فيسعى للموسر ولا يسعى للمعسر؛
لأنه يدعي الضمان على صاحبه؛ ليساره، وبدعواه الضمان على صاحبه يكون
مُبرِّئاً للعبد عن السعاية، فلا يسعى له، ولا يضمن صاحبه لإنكاره، كما في
«البحر»^(٤) .

والولاء موقوف عندهما في يسارهما، أو إعسارهما، أو اختلافهما؛

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٧٠) .

(٢) في الأصل: «كان»، والصواب المثبت .

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣ / ٦٦١) .

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٥٧) .

لأن كلاً منهما يحيله^(١) على صاحبه، وهو يتبرأ عنه، فيبقى موقوفاً إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما، كما في «الغرر»، فلو مات قبل أن يتفقا؛ فماله لبيت المال، كذا في «البحر»^(٢).

(١٨٢٦) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين اثنين مناصفة، فقال أحدهما له: (إن دخل فلان هذه الدار غداً فأنت حر)، وقال له الآخر^(٣): (إن لم يدخل فلان هذه الدار غداً فأنت حر)، فمضى الغد، ولم يعلم أدخل، أم لا؟ فهل يعتق نصفه، ويسعى في نصفه لهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق نصفه؛ لحنث أحدهما بيقين، ويسعى في نصفه لهما مطلقاً، سواء كانا موسرين أو معسرين، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤)، والولاء لهما.

فإذا كان لكل منهما عبد، وحلف كل منهما على عبده بما ذكرناه، ولم يعلم كلُّ منهما أدخل الدار، أم لا؟ لا يعتق واحد منهما، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٥).

(١) في الأصل: «يخليه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٥٧).

(٣) في الأصل: «وقاله الآخر»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٦٢).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٦٢).

فلو اشتراها من علم بحلفهما؛ عتق عليه أحدهما؛ لاتحاد المالك،
وأمر بالبيان، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الفتح»^(١).

(١٨٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه
الدار اليوم)، ثم قال: (امراته طالق إن كان دخل اليوم)، فهل عتق عبده،
وطلقت امرأته، أم لا؟

أجاب: نعم، عتق عبده، وطلقت امرأته، كما هو صريح «التنوير»؛
لأن باليمين الأول صار مقرراً بوجود شرط الطلاق؛ لأن صيغة (إن لم يكن
دخل) تستعمل لتحقيق الدخول في الماضي، وهو شرط الطلاق، وباليمين
الثاني صار مقرراً بوجود شرط العتق، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).
وزاد في «الدر»: بخلاف ما لو كانت الأولى بالله. انتهى^(٣). أي:
فلا تلزمه كفارة، ولا يعتق عبده.

وصورتها: بأن قال: (والله ما دخل فلان هذه الدار)، ثم قال: (عبدي
حر إن لم يكن دخل)، فلا تلزمه كفارة، ولا عتق؛ لأنه إن كان صادقاً؛ فلا
كفارة، وإن كان متعمداً الكذب؛ فهو الغموس، والغموس لا يدخل تحت
الحكم؛ ليصير الحكم إكذاباً لليمين الأخرى، كما في «شرح تلخيص الجامع».
(١٨٢٨) - سُئِلَ: في رجل له ابن رقيق، اشتراه أبوه ورجل آخر، فهل

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٧٥)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٣ / ٦٦٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تعتق حصة الأب، ولا يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تعتق حصة الأب، ولا يضمن حصة الشريك عند أبي حنيفة؛ لانعدام التعدي، سواء عَلِمَ الشريك أنه ابن^(١) شريكه، أو لا، فليس للشريك ولاية التضمين، بل له أحد أمرين، إما الإعتاق، أو الاستسعاء، كما هو صريح «الدرر والغرر»، و«المنح»، و«الدرر»^(٢).

(١٨٢٩) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة الغير، وله ولد منها، ثم تزوج بكرة، فاشترت الكرة ابنَ زوجها من سيد أمه، ثم ماتت عن زوجها المذكور وعن أخ، فهل يرث زوجها نصف ابنه، ويعتق عليه، ولا يضمن حصة أخيها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يرث زوجها نصف ابنه منها، ويعتق عليه، ولا يضمن حصة أخيها بالاتفاق؛ لأن الإرث ضروري، لا اختيار للأب في ثبوته، ويبقى لأخيها أحد الأمرين: إما الإعتاق، أو الاستسعاء، كما هو صريح «الدرر والغرر»، و«الدرر»^(٣).

(١٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل له ابن رقيق، فاشترى رجل نصفه، ثم اشترى أبوه باقيه والأب موسر، فهل للرجل المشتري تضمين الأب، أو سعاية الرقيق، أم لا؟

(١) في الأصل: «ابنه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٦٣).

(٣) المرجعين السابقين.

أَجَابَ: نعم، للرجل المشتري الخيار، إن شاء ضمَّن الأب نصف قيمته، أو يستسعي الرقيقَ في نصف قيمته، هذا عند أبي حنيفة.
قال في «الغرر»: لأن يسار المعتيق لا يمنع السعاية عنده، وقالوا: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته؛ لأن يسار المعتيق يمنع السعاية عندهما. انتهى^(١).

(١٨٣١) - **سُئِلَ:** في رجل له قريب ذو رحم محرم مملوكٌ لزيد، فاشتري الرجل المذكور نصفه من زيد المالك، فهل يضمن المشتري قيمة النصف الآخر لبائعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن مطلقاً عند أبي حنيفة، سواء كان موسراً أو معسراً، كما في «المنح»، و«الغرر»^(٢)، وعلل فيهما، فراجعهما.
وإذا كان قريبه مشتركاً بين اثنين، واشتراه من أحدهما؛ لزمه الضمان إجماعاً للشريك الذي لم يبع إن كان المشتري موسراً، كما في «المنح» و«الدر»^(٣).

(١٨٣٢) - **سُئِلَ:** في عبد مشترك بين ثلاثة رجال، دبَّره أحدهم، ثم أعتقه الآخر، وهما موسران، والثالث ساكت لم يدبّر ولم يحرّر، فهل للساكت أن يضمَّن المدبّر ثلث قيمته رقيقاً، وللمدبّر أن يضمَّن المعتيق ثلث قيمته مدبّراً، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩ / ٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٦٤).

أَجَاب: نعم، للساكت أن يضمّن شريكه المدبّر ثلث قيمته رقيقاً، وليس له أن يضمّن المعتق، وللشريك المدبّر أن يضمّن المعتق ثلث قيمته مدبّراً، ولا يضمّنه مثلما ضمّن؛ لنقصه بتدبيره، وقد صرحوا بأن قيمة المدبّر ثلثا قيمته قنّاً، فإن كانت قيمة العبد سبعة وعشرين ديناراً مثلاً؛ فإن الساكت يضمّن شريكه المدبّر تسعة، وهي ثلث قيمته قنّاً، فبالتدبير تلف منه ثلث القيمة، وهو تسعة، فصارت قيمته مدبّراً ثمانية عشر، وهي ثلثا قيمته قنّاً، فيضمّن المعتق لشريكه المدبّر ثلث قيمته مدبّراً، وهو ستة؛ لأنها ثلث الثمانية عشر، ويصير ثلثا ولائه للمدبّر، وما بقي للمعتق، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٨٣٣) - سُئِلَ: في جارية مشتركة بين رجلين، فقال أحدهما: هي أم ولد شريكي، وأنكر شريكه، ولا بينة عليه، فهل يلزمها أن تخدم المنكر يوماً، وتتوقّف يوماً لا تخدم أحداً منهما فيه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمها أن تخدم المنكر يوماً؛ لأنه يزعم أنها كما كانت، فلا حق له إلا في نصفها، وتتوقّف يوماً لا تخدم فيه المنكر؛ لما ذكر، ولا تخدم فيه المقرّ؛ لأنه أقر أن لا حق له فيها، فيؤاخذ بإقراره هذا عند الإمام، ونفقتها في كسبها، وإلا فعلى المنكر، «در»^(١).

وعندهما: للمنكر أن يستسعي الجارية في نصف قيمتها، ثم تكون حرة؛ لأنه لما لم يصدقه صاحبه؛ انقلب إقراره عليه، كأنه استولدها، فتعتق بالسعاية، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢)، وغيرهم.

(١) المرجع السابق (٣/٦٦٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٠)، و«الدر» =

(١٨٣٤) - سُئِلَ: في جارية مشتركة بين رجلين مناصفة، فولدت، فادعياه جميعاً، وصارت أم ولد لهما، ثم أعتقها أحدهما، فهل يضمن المعتق حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه لشريكه - موسراً كان أو معسراً - عند الإمام، وعندهما: إن كان المعتق موسراً ضمن نصف قيمتها، وإن كان معسراً سعت للساكن في نصف القيمة، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

وكذا لو ولدت، فادعاه أحدهما؛ يثبت نسبه، ولا ضمان عليه لشريكه، ولا سعاية عنده، خلافاً لهما، كما في «الدر»، و«الدر»^(٢).

وهذا مفرّع على أن أم الولد هل لها قيمة، أم لا؟ فعند الإمام ليس لها قيمة، وعندهما تقوّم بثلث قيمتها قنة، ودليلهم في الشروح، فراجعه. ويتفرّع على هذا الأصل أيضاً: إذا غصب غاصب أم ولد، فماتت عنده؛ لا يضمن عند الإمام، ويضمن عندهما. وإذا مات أحد الشريكين؛ تعتق، ولا تسعى للحي في شيء عنده، وعندهما تسعى في نصف قيمتها له.

وإذا باع جارية، فجاءت بولد عند المشتري لأقلّ من ستة أشهر، فماتت الجارية، وادعى البائع أن الولد منه؛ ثبت نسبه منه، ويأخذ الولد، ويردُّ

= المختار» للحصكفي (٦٦٦ / ٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٦٦ / ٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٠ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٦٦ / ٣).

الثلث كله عنده، وعندهما يردُّ حصة الولد، ولا يردُّ حصة الأم، الكل من «المنح» ناقلاً عن «غاية البيان».

فلو قرَّبها إلى سُبُع، فافترسها؛ ضمن إجماعاً، فقد صرح في المتون والشروح: بأنها تُضمَّنُ بالجناية إجماعاً.

(١٨٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لأمتيه: (إحداكما حرة)، ثم وطئ إحداهما^(١)، فهل تعتق الأخرى؟

أَجَابَ: نعم، تعتق الأخرى، فيكون وطؤه بياناً لعتق الأخرى، سواء حبلت أو لا عند الإمامين، وعليه الفتوى؛ لعدم حلِّ الوطء إلا بالملك، فكان بالوطء مستبقياً للملك في الموطوءة، كما في «المنح» و«الدر»^(٢).

وعند أبي حنيفة: لا يكون بياناً لعتق الأخرى إلا إذا علقت منه، ولهذا يحلُّ له وطؤهما عنده، والفتوى على أنه لا يحلُّ وطؤهما كما في «المنح».

وفي «فتح القدير»: الحق أنه لا يحل له وطؤهما^(٣).

وأما إذا قال لعبيده: (أحدكما حر)، أو قال لأمتيه: (إحداكما حرة)، ثم باع أحدهما، أو مات أحدهما، أو دبَّره، أو استولد أحد أمتيه بعد هذا القول، أو وهب أحدهما، أو تصدق به وسلَّم، فكل ذلك بيانٌ [أن] المراد بالعتق هو الآخر، كما في «الدر»^(٤)، و«المنح».

(١) في الأصل: «أحدهما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٦٩).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٥٠٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٧٠).

(١٨٣٦) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على زيد أنه أعتق أحد عبديه،
فهل تلغو هذه الشهادة، أم تقبل؟

أَجَابَ: تقبل عند الإمامين؛ لكونه حقَّ الله تعالى، وعند الإمام: لا تقبل
في العبدین؛ لأن الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده،
ودعوى العبد هاهنا منتفية؛ لكونه مجهولاً، فكذا الشهادة، ولكونها شهادةً
على عتق مبهم، والشهادة على المبهم مردودة.

(١٨٣٧) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على زيد أنه أعتق أحد أمتيه،
فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل عند الإمامين؛ لما ذكرناه، وعند الإمام لا تقبل؛
لكونها شهادة على عتق مبهم، لا لكون الدعوى من الأمتين شرطاً كالعبد،
فالدعوى من الأمتين ليست شرطاً لقبول الشهادة حتى ينتفي المشروط
بانتهاء الشرط، بخلاف العبد.

وإنما لم تشترط الدعوى لقبول الشهادة في الأمتين؛ لأن الشهادة في
الأمتين تتضمن تحريم الفرج عنده، فشابه الطلاق، فلم تقبل الشهادة عنده
في الأمتين؛ لكونها شهادة على عتق مبهم، والعتق المبهم لا يوجب تحريم
الفرج عنده.

وقد ذكرنا بأنه يحلُّ وطؤهما عنده قبل البيان، والفتوى بأنه لا يحل،
وفي «فتح القدير»: الحق أنه لا يحل^(١).

(١٨٣٨) - سُئِلَ: في رجل له أمتان، فقال: (إحداكما حرة)، ثم قال:

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٥٠٢).

(لم أعن هذه)، فهل عتقت الأخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتقت الأخرى، ولو قال بعد ذلك: (لم أعن هذه الأخرى)؛ فيعتقان جميعاً، وكذا الطلاق، «خلاصة».

(١٨٣٩) - **سُئِلَ:** في رجلين شهدا على زيد بأنه قال لامرأته: (إحداكما

بائن)، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: تقبل هذه الشهادة إجماعاً؛ لأن الشهادة بالطلاق تقبل بلا دعوى؛ لتضمنه تحريم الفرج، فيكون حق الله تعالى، كما في «الدرر والغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٨٤٠) - **سُئِلَ:** في رجلين شهدا على زيد بعتقه سالماً، ولا يعرفونه،

فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، ولو له عبدان كلُّ منهما اسمه سالم، وجحد؛ فلا عتق، كشهادتهما بعتقه لمعيّنة سماها، فنسيا اسمها، أو بطلاق إحدى زوجتيه وسماها، فنسياها؛ لم تقبل؛ للجهالة، ذكره في «الدر» في آخر (باب عتق البعض) ناقلاً عن «الفتح»^(٢).

قال في «الأشباه»: تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع

مذكورة في «منظومة ابن وهبان»: في الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٧١).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/ ٥١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٧١).

وحرية الأمة، وتدبيرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب^(١).
وزدتُ خمساً من كلامهم أيضاً: حد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء،
والظهار، وحرمة المصاهرة.

والمراد بالوقف: الشهادة بأصله، لا بريعه، فالدعوى حسبة لا تجوز،
والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع، فليحفظ.

ثم زدت سادسة من «القنية»، فصارت أربعة عشر موضعاً، وهي الشهادة
على دعوى مولاه نسبه، ثم قال فيها: اعلم أن الشاهد حسبةً إذا أحرَّ شهادته
بلا عذر يفسق، ولا تقبل شهادته، نصوا عليه في الحدود، وطلاق الزوجة،
وعتق الأمة، وظاهر ما في «القنية» أنه في الكل. انتهى فليحفظ^(٢).

* * *

باب

الحلف بالعتق

(١٨٤١) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخلتُ الدار فكل مملوك لي
يومئذ حر)، ثم دخل الدار، وكان له عدة ممالك حين الدخول، ملك بعضهم
قبل الحلف، وبعضهم بعده، فهل يعتق الجميع، أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٤٤)، ونظمه:

وجازَ الأدا في الوقْفِ مِنْ دُونِ مُدَّعٍ وقيلَ على قولِ الإمامِ مُعَدَّرُ
كما نَسَبَ عِتْقُ هِلَالٍ تَسَدُّبُرُ وَعِتْقُ الإِمَا التَّطْلِيْقُ حُلْعٌ يُقَرَّرُ

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٥ - ٢٨٦). وانظر: «القنية»
للزاهدي (ص: ٣٠٧ - ٣٠٨).

أَهَابَ: نعم، يعتق الجميع.

قال في «المنح»: لأن المعتبر قيام الملك وقت الدخول؛ لأن التنوين في (يومئذ) عوض عن الجملة المضاف إليها لفظ (إذ)، فكان التقدير: كل مَنْ يكون في ملكي وقت الدخول حر، انتهى.

وأما إذا قال: (إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر)، ولم يقل: (يومئذ)، فيعتق عليه بالدخول مَنْ كان مالكه وقت الحلف، ومن ملكه بعد حلفه لا يعتق بالدخول، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١٨٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (كل عبد لي حر بعد موتي)، ثم مات وله عدة ممالك، ملك بعضهم قبل قوله، وبعضهم بعده، فهل يعتق الجميع من ثلث ماله، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يعتق الجميع بموته من ثلث ماله، وكذا إذا قال: (كل عبد أملكه حر بعد موتي)؛ يعتق الجميع بموته من ثلث ماله، إلا أن مَنْ كان في ملكه حين قوله صار مدبراً مطلقاً، لا يجوز له بيعه قبل موته، ومن ملكه بعد قوله صار مدبراً مقيداً، يجوز له بيعه، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١٨٤٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (كل مملوك لي ذكر فهو حر)، وله

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٧٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٧٣).

جارية حاملة، فهل يعتق الحمل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق الحمل بذلك؛ لأنه مملوك تبعاً لأمه، فلا يتناوله، فلفظ (المملوك) يتناول المملوك المطلق، لا التبع، ولم تعتق أمه ليعتق تبعاً لها؛ لتقييده بـ (الذَّكَرِ)، فلو أطلق وقال: (كل مملوك لي حر)؛ فتعتق الأم بذلك، فيعتق حملها تبعاً لها، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١٨٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (كل مملوك لي حر)، وله مكاتب وعبد مشترك، فهل يتناولهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتناولهما، فلو كان له مدبر، أو عبد مرهون، أو مأذون في التجارة؛ فيتناوله على الصواب، ولو قال: نويتُ الذكور، أو: لم أنو المدبر؛ لم يصدِّق قضاء، وصدِّق ديانة.

(١٨٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (مما لي كلهم أحرار)، وقال: نويت بذلك الذكور، أو: لم أنو المدبر، فهل لا يصدق، أم يصدق؟

أَجَابَ: لا يصدِّق قضاء ولا ديانة؛ لأن التأكيد رفع احتمال التخصيص، كما هو صريح «الدر»^(٢).

(١٨٤٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف لا يعتق عبده، فكاتبه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا اشترى العبد نفسه منه، أو اشترى من

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٧٤).

يعتق عليه؛ فإنه يحنث، كما هو صريح «الدر»^(١).

(١٨٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (إن بعثك فأنت حر)، فباعه،

فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: إن باعه بيعاً فاسداً اعتق، وإن صحيحاً لا يعتق، كما هو صريح

«الدر»^(٢).

(١٨٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (كل عبد اشتريته فهو حر)، فاشترى

عبداً شراءً فاسداً، ثم اشتراه شراءً صحيحاً، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، ذكره في «الخلاصة».

(١٨٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (إن دخلت دار زيد فأنت حر)،

فشهد زيد وآخر معه أنه دخل الدار المذكورة، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، وإذا قال له: (إن كلمت زيدا فأنت حر)، فشهد

زيد وآخر معه أنه كلمه؛ لا يعتق؛ لأن شهادة زيد على فعل نفسه، فلو شهد

ابنا زيد أنه كلم أباهما؛ جازت، الكل من «الدر المختار»^(٣).

* * *

باب

العتق على جعل

(١٨٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنت حر على ألف درهم)، أو

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(بألف درهم)، فقبل العبد في المجلس، ولم يؤدّ المال، فهل يعتق ويصير المال ديناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، ويصير المال ديناً عليه، وكذا إذا لم يكن حاضراً، وقبلَ بمجلسِ عِلْمِهِ؛ يعتق وإن لم يؤدّ؛ لأنه معلق على القبول في المجلس، لا على الأداء، ويصير المال ديناً عليه، وتصح الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة، فإن ردّ ولم يقبل، أو أعرض بأن قام من المجلس من غير قبول؛ بطل، كما في «المنح» وغيره.

ويتناول المال: النقد، والعرض، والحيوان، وإن لم يعيّن؛ لأنه لما كان معاوضةً المال بغيره شأبه النكاح، والطلاق، والصلح عن دم العمد، وكذا الطعام، والمكيل، والموزون إذا علم جنسه، ولا يضر جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة^(١)، كما ذكره ملا خسرو في «الغرر»^(٢).

(١٨٥١) - **سُئِلَ:** في رجل قال لعبد: (أنت حر إن أديت إلي درهماً)، فهل لا يعتق إلا بأداء المال؟

أَجَابَ: نعم، لا يعتق إلا بأدائه؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، فهو عبد مأذون معلق عتقه بالأداء، فلا يكون مكاتباً، فهو يخالف^(٣) المكاتب في عشرين مسألة، لم نذكرها خشية التطويل، فراجعها.

(١٨٥٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المولى لعبد: (أنت حر بعد موتي

(١) في الأصل: «يسيرية»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥).

(٣) في الأصل: «مخالف»، والمثبت أنسب بالسياق.

بالألف)، ثم مات المولى، فقبل العبد، وأعتقه الورثة، فهل يعتق بالألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بالألف، وإن لم يقبل العبد العتق بالألف بعد موته، أو قبِلَ ولم يعتقه الورثة؛ فلا يعتق بالألف، وإن جاز أن يعتقه الورثة مجاناً، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وعدم عتقه بالقبول بعد الموت من غير عتق الورثة هو الأصح، وعلته في «الغرر»^(٢)، و«المنح»، فراجعه.

وللمولى أن يبيعه قبِلَ أو لم يقبل، ذكره في «الخلاصة» عن أبي حنيفة.

وأما إذا قال: (أنت حر على ألف درهم بعد موتي)؛ يعتبر القبول للحال، فإذا قبل يصير مدبراً، ولا يلزمه المال؛ لأن المدبر باقٍ على ملك المولى، والمولى لا يستوجب على عبده مالاً، من «قاضي خان»^(٣).

(١٨٥٣) - حُجِّلَ: فيما إذا قال المولى لعبده: (أعتقتك على أن تخدمني

سنة)، فقبل العبد، فهل يعتق في الحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق في الحال من ساعته؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس، لا وجود المقبول، كسائر العقود، كما في «المنح».

ويلزم العبد خدمته المدة المذكورة الخدمة المعروفة بين الناس، فإن

(١) المرجع السابق (١٦ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٧٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٦ / ٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٥٦٧).

جهلت المدة، أو مات العبد أو مولاه قبل الخدمة؛ يجب على العبد قيمته، وتؤخذ من تركته إن كان العبد هو الميت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يجب عليه قيمة خدمته، وبه نأخذ، «حاوي».

وإذا كان له زوجة وأولاد، ولم يكن له مال، فهل يخدم وتكون النفقة على المولى كالموصى له بالخدمة، أو يكتسب للإنفاق حتى يستغني، ثم يخدم كالمعسر؟ مال في «المنح» إلى الأول، وبحث في «البحر» الثاني^(١).

وإذا مات المولى بعدما خدمه نصف سنة؛ فعلى قولهما عليه نصف قيمته، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة نصف السنة، وكذلك لو مات العبد، وترك مالا؛ فيقضى لمولاه في ماله بقيمته على مقدار ما بقي من المدة على قولهما، وعلى قول محمد يقضى لمولاه في ماله بقيمة خدمة ما بقي من المدة، فإن الباقي من المدة نصفها؛ فيقضى بنصف قيمته على قولهما، وعلى قوله يقضى بنصف قيمة خدمته، وإن الباقي ربع المدة، أو الثلث، أو الثلثان؛ فيقضى بقيمته باعتبار مقدار ما بقي من المدة على قولهما، وعلى قوله يقضى بقيمة خدمته باعتبار ما بقي من المدة.

وإذا قال لعبده: (إن خدمتني سنة فأنت حر)؛ لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة، كما في «الغرر»^(٢).

(١٨٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لعبده: (بعتك نفسك بهذا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦).

العين)، فقبل، فهلكت أو استُحِقَّت، فهل تجب قيمته، أم قيمتها؟
أَجَابَ: تجب قيمته عندهما، وعند محمد قيمتها، وعلله في «الغرر»^(١)،
و«المنح».

(١٨٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لأمه: (أعتقتك على أن تزوجني
نفسك مني)، فرضيت، فهل تعتق، ولا يلزمها أن تتزوج به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تعتق، ولا يلزمها أن تتزوج به، فإن أبت؛ فعليها قيمتها
بالاتفاق، وإن تزوجت به؛ فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن
العتق ليس بمالٍ، فلا يصلح مهراً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب المهر).
وعند أبي يوسف يجوز جعل العتق صداقاً، مستدلاً بأنه ﷺ أعتق
صفية رضي الله عنها، ونكحها، وجعل عتقها مهرها^(٢).

ويجاب عن ذلك: بأنه ﷺ كان مخصوصاً بالنكاح بغير مهر.
فلو كانت المعتقة على ذلك أمّ ولده، وقبلت؛ عتقت، فإن أبت نكاحه؛
فلا شيء عليها، «خانية»^(٣)؛ لعدم تقوّم أم الولد.
(١٨٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعتقت المرأة عبداً على أن يتزوجها،
فقبل، فهل يعتق بذلك، ولا يلزمه أن يتزوجها؟
أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك، ولا يلزمه أن يتزوجها، فإن فعل فلها مهرها

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) رواه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥ / ٨٥)، (١٠٤٥ / ٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٥٦٩).

عليه، وإن أبي؛ فعليه قيمته لها، صرح به في «الغرر»^(١).

(١٨٥٧) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أعتق عني عبداً وأنت حر)،

فأعتق عبداً جيداً، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق.

وإن قال له: (أدِّ إليَّ عبداً)؛ يعتق؛ لأنه إدخال في ملكه، فيكون

راضياً بالزيادة، وأما العتق إخراج؛ لأن كسبه ملك للمولى، كما في «الدر

المختار»^(٢).

* * *

باب

التدبير

(١٨٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (دبَّرتك)، ولم يقل: (بعد

موتي)، فهل يصير مدبراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مدبراً، وكذا إذا قال له: (أنت مدبِّر)، سواء قال:

(بعد موتي)، أو لا، كما هو صريح «الدر»^(٣).

(١٨٥٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (أنت حر إذا مت)، فهل يصير

مدبراً مُطلقاً، أم مقيداً؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٧ / ٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨١ / ٣).

(٣) المرجع السابق (٦٨٢ / ٣).

أَجَابَ: يصير مدبراً مطلقاً؛ لتعليق عتقه بمطلق موته، وكذا إذا قال له: (إذا مت فأنت حر)، أو (عتيق)، أو (معتق).

وأما إذا قال له: (إن مت من سفري هذا فأنت حر)؛ فيكون مدبراً مقيداً؛ لتعليق عتقه بموت موصوف بصفة، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٨٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا دبر المولى عبده تدبيراً مطلقاً، فهل ليس له بيعه، ولا الرجوع عنه، أم له؟

أَجَابَ: نعم، ليس له بيعه، خلافاً للشافعي^(١)، فلو قضى قاضٍ بصحة بيعه وهو يراه؛ نفذ، وقيل: يبطل تدبيره بذلك، ويكون فسخاً للتدبير، حتى لو عاد إليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه، ثم مات؛ لا يعتق.

ولو باعه المولى من غير أن يحكم بصحة بيعه قاضٍ يراه، وحكم القاضي الحنفي ببطان البيع ولزوم التدبير؛ فإنه يصير متفقاً عليه، فليس للشافعي حينئذ أن يقضي بجواز بيعه بعده، كما حققه العلامة قاسم في «فتاواه»، وذكره في «المنح».

وليس له هبته ولا رهنه؛ كبيعته، وليس له الرجوع عنه كما هو صريح المتون.

قال في «الدر»: وهو لا يبطل بجنون، ولا رجوع، بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان، ثم جن، ثم مات؛ تبطل الوصية، ويصح التدبير مع الإكراه، بخلاف الوصية، كما هو صريح المتون^(٢).

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٨/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٣).

وللمولى استخدامه وإجارتته، ويجوز له أن يطاءً أمته المدبرة، وأن يزوّجها جبراً، ويزوّج مدبره، كما هو صريح المتون والشروح. ويعتق بموته من ثلث ماله، فإن لم يترك غيره، ولم تُجزه الورثة؛ سعى في ثلثي قيمته، وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قناً، به يفتى، صرح به في «الدر المختار»^(١).

(١٨٦١) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرفيقه في حال صحته: (أنت حر أو مدبر)^(٢)، ومات مُجهلاً، فهل يعتق نصفه من الكل، ونصفه من الثلث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق نصفه من الكل، ونصفه من ثلث ماله، نقله في «الدر» عن «الحاوي»^(٣).

(١٨٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم مات المولى وليس له وارث، وليس عليه دين محيط، ولم يترك غيره، فهل يعتق كله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق كله؛ لأنه في حكم الوصية، فيُقدّم على بيت المال، وكذا إذا كان له وارث، وأجاز.

وإن كان على المولى دين محيط مستغرق لجميع ماله؛ سعى في كل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٨).

(٢) في الأصل: «أنت حر ومدبر»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٦).

قيمته، وهو في زمن سعايته كالمكاتب عند الإمام، فلا تقبل شهادته، ولا يزوّج نفسه عنده، وعندهما حرٌّ مديون، كما صرح به في «المنح».

(١٨٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى أمتة تديراً مطلقاً، ولها ولد،

فهل يتبعها ولدها في التدبير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها ولدها في التدبير، فيعتقان بموت المولى.

(١٨٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى أمتة تديراً مقيداً، ولها ولد،

فهل لا يتبعها ولدها في التدبير، أم يتبعها؟

أَجَابَ: لا يكون ولدها مدبراً.

(١٨٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى رقيقه تديراً مطلقاً، ولرقيقه

ولد رقيق لمولاه المذكور، فهل يتبعه في التدبير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتبع الولد أباه في التدبير وإن كان التدبير مطلقاً؛ لأن التبعية

إنما هي للأم، لا للأب.

قال في «المنح»: ووقع في بعض نسخ «الهداية»: (أن ولد المدبر مدبرٌ)

بالتذكير، وليس بصحيح؛ لأن التبعية إنما هي للأم، لا للأب^(١).

(١٨٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى حمل أمتة وحده، فهل يصح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، كعتقه، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر؛ كان

مدبراً، وإلا فلا، كما هو صريح «المنح».

(١) والصواب فيه: أن (ولد المدبرة مدبرٌ) كما في النسخ الصحيحة. انظر: «الهداية»

للمرغيناني (٦٧ / ٢).

(١٨٦٧) - سُئِلَ: في رجل دبر أمته، ثم صارت أمّ ولد منه، فهل يبطل التدبير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل التدبير؛ لأن أميّة الولد أقوى في إفادة العتق من التدبير؛ لأنها تعتق من جميع المال، بخلاف المدبرة، فإنها تعتق من الثلث، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٨٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (إن متُّ من سفري هذا فأنت حر)، فهل له بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه، وهبته، ورهنه؛ لأنه علق عتقه بموت موصوف، فيكون مدبراً مقيداً، ومثله ما لو قال له: (إن مت من مرضي هذا - أو: مرض كذا - فأنت حر)، فيصير مدبراً مقيداً، له بيعه، وهبته، ورهنه، بخلاف المدبر المطلق، فقد تقدم أنه لا يباع ولا يوهب، وإذا مات من سفره أو مرضه ذلك؛ يعتق من ثلث ماله، فإن لم يكن له مال غيره، ولم تُجزه الورثة؛ يسعى في ثلثي قيمته، وإن كان على الميت دين مستغرقٌ سعى في جميع قيمته، فهو كالمدبر المطلق في ذلك، إلا أن قيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قناً على المفتى به كما ذكرناه، والمدبر المقيد يُقوّم قناً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٨٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (إن متُّ من مرضي هذا فأنت حر)، فصح، ثم مات، فهل لا يعتق، أم يعتق؟

أَجَابَ: لا يعتق؛ لبطلان اليمين قبل الموت، وكذا إذا قال له: (إن متُّ من سفري هذا فأنت حر)، فأقام، ثم مات؛ لا يعتق؛ لبطلان اليمين قبل الموت بالإقامة.

(١٨٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (إن متُّ إلى عشرين سنة

فأنت حر)، فهل يصير مدبراً تدبيراً مقيداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مدبراً تدبيراً مقيداً، له بيعه ورهنه وهبته، وإذا

مضت المدة ولم يمت فيها؛ بطل التدبير، فلا يعتق بموته بعد ذلك، وإذا مات في المدة المذكورة؛ يعتق من الثلث.

وأما إذا قال له: (إن متُّ إلى مئة سنة - مثلاً - فأنت حر)، ومثله لا يعيش

إليها في الغالب؛ فيكون مدبراً تدبيراً مطلقاً؛ لأنه كالكائن لا محالة، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو المختار كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١٨٧١) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (إن متُّ أو قتلتُ

فأنت حر)، فهل يصير بذلك مدبراً تدبيراً مقيداً، أم مطلقاً؟

أَجَابَ: يصير بذلك مدبراً تدبيراً مقيداً، فيعطى حكمه، وقال زفر:

هو مدبر تدبيراً مطلقاً، ورجحه الكمال، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١٨٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (أنت حر بعد موتي

وموت فلان)، فهل يصير بذلك مدبراً تدبيراً مقيداً، أم مطلقاً؟

أَجَابَ: يصير بذلك مدبراً تدبيراً مقيداً ما لم يمت فلان قبل مولاه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٨٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٨٧).

فإذا مات فلان قبله؛ فيصير تدبيره مطلقاً، كما هو صريح «الدر»^(١).

(١٨٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرفيقه: (أنت حر بعد موت

زيد)، فهل هذا تدبير، أم تعليق؟

أَجَابَ: هذا تعليق، ليس بتدبير، فإذا مات زيد والمولى حي؛ يعتق من جميع ماله، ولو مات المولى أولاً؛ بطل التعليق، كما لو قال لعبده: (إن دخلت الدار فأنت حر)، فمات المولى قبل الدخول؛ بطل التعليق، ولا يعتق أصلاً، بخلاف المدبر، هذا ما مشى عليه في «البحر»، ونقله عن «المبسوط»^(٢).

وفي «البدائع»: لو قال: (إن مات فلان فأنت حر)؛ لم يكن مدبراً؛ لأنه لم يوجد تعليقٌ عتق عبده بموته، فلم يكن هذا تدبيراً، بل كان تعليقاً بشرط مطلق كالتعليق بسائر الشروط: من دخول الدار، وكلام زيد، وغير ذلك^(٣).

وقال في «الدر المختار» في أول (باب التدبير) عند قول المصنف: (هو تعليق العتق بمطلق موته): فخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كما سيجيء، وبـ (موته) تعليقه بموت غيره، فإنه ليس بتدبير أصلاً، بل تعليق بشرط. انتهى^(٤).

وكذا عند الشافعية، فإنه تعليق عندهم^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٨ / ٣).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٨١ / ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٩٠ / ٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١١٢ / ٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٢ / ٣).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥١٠ / ٤).

ثم إن المصنف بعد ذلك عدّه من أفراد المدبر المقيّد، فعرفه بأنه: تعليق العتق بالموت، وقال في شرحه «المنح»: أي: تعليق المولى عتق مملوكه بالموت، سواء كان موته أو موت غيره، كما سيأتي في المدبر المقيّد، ثم عدّه هناك من أفراده أيضاً كما وعد.

(١٨٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (إن متُّ وعُسِّلت فأنت

حر)، فهل يصير مدبراً تديراً مقيداً، أم مطلقاً؟

أَجَابَ: يصير مدبراً تديراً مقيداً، وكذا إذا قال له: (إن متُّ وكفنت)،

فقد ذكرهما في «الدر» من أفراد المقيّد^(١)، فإن مات، ووجد الشرط؛ يعتق من الثلث، وهو قول أبي حنيفة استحساناً، ذكره في «المنح».

(١٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (أنت حر بعد موتي إن دخلت

الدار)، فمات، ثم دخل الدار، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، فقد صرح في «البحر»: بأنه لا يصح هذا التصرف

عندنا أصلاً، بخلاف ما إذا قال له: (أنت حر بعد موتي إن شئت) ناقلاً عن «الذخيرة» مَعْرِياً إلى «الأصل»^(٢).

(١٨٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (إن متُّ من مرضي

هذا فأنت حر)، فقتل في مرضه، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، بخلاف ما لو قال: (في مرضي)، ففرق بين (من)

و(في) كما في «التنوير»، وشرحيه: «المنح» و«الدر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٨٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٨).

(١٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل فيه حُمَّى، فقال لرفيقه: (إن مت من مرضي هذا فأنت حر)، فتحول صداعاً، أو على عكسه، ومات فيه، فهل يعتق من ثلث ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق من ثلث ماله، قال محمد: هو مرض واحد، «مجتبي».

(١٨٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته لعبده: (أنت حر قبل موتي بشهر)، فمات بعد شهر، فهل يعتق من جميع ماله، أم من ثلثه؟

أَجَابَ: يعتق من جميع ماله، وهو الصحيح؛ لأن العتق على قول أبي حنيفة يستند إلى أول شهر قبل الموت، وهو كان صحيحاً في ذلك الوقت، ذكره في «الدر» عن «الخانية»^(١).

زاد في «المجتبي»: ولمولاه بيعه في الأصح؛ أي: لأنه مدبر تدبيراً مقيداً، فلو مات قبل شهر لم يعتق؛ لأنه مدبر تدبيراً مقيداً كما ذكرنا، والقيد لم يوجد.

(١٨٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (أنت مدبر قبل موتي بشهر)، فهل يكون مدبراً، ويعتق إذا مات المولى بعد شهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مدبراً تدبيراً مقيداً كما ذكرناه، وإذا مات المولى بعد شهر؛ يعتق، ويجوز بيعه، أما عند أبي حنيفة فظاهر؛ لأنه أضاف العتق إلى وقت، وهو شهر قبل موته، وأنه لا يمنع البيع، وعندهما ليس بمدبر

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٥٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٨٩).

مطلقاً، فجاز بيعه .

ثم إذا مضى شهر قيل: لا يجوز بيعه؛ لأنه صار مدبراً مطلقاً، وأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه، وهو الأصح .

ثم إذا مات المولى بعده بشهر فعند أبي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه على ذلك الوقت، فيعتبر حاله فيه، فإن كان صحيحاً في ذلك الوقت؛ يعتق من جميع المال، وإلا فمن الثلث، وعندهما: يعتق من ثلث ماله غير مستند .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: إذا مضى شهر بعد اليمين؛ عتق في الحال^(١) .

ولو مات المولى قبل مضي الشهر؛ لا يعتق بالإجماع، نقله قدري أفندي عن الزاهدي في (التدبير) .

(١٨٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (أنت حر بعد موتي بشهر)، ثم مات، فهل يعتق، أم لا؟

أجاب: لا يعتق بالموت؛ لعدم أهلية المولى للإعتاق عند وجود المعلق به، ولم يعتق بمضي شهر بعد موته ما لم يعتقه الوصي أو الوارث أو القاضي، كما في «الدرر والغرر»^(٢)، ويجب إعتاقه، فهو إيضاء بالعتق، كما في «البحر»^(٣) .

(١٨٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (أوصيت لك بثلاث مالي)،

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦ / ١٣٤) .

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ١٩) .

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٠) .

فهل يكون مدبراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مدبراً؛ لأن التدبير وصية، صرح به في «البحر»^(١).

وإذا أوصى بسهم من ماله لعبده؛ فإنه يعتق بموته، ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق؛ لأن السهم عبارة عن السدس، فكان سدس من رقبته داخلاً في الوصية، وأما الجزء عبارة عن شيء مبهم، والتعيين فيه للورثة، فلم تكن رقبته داخلة تحت الوصية، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»، وذكره في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(١٨٨٢) - سُئِلَ: في مريض قال: (أعتقوا غلاماً بعد موتي إن شاء الله

تعالى)، فهل صح الإيضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الإيضاء؛ لأنه أمر، والاستثناء فيه باطل، بخلاف ما إذا قال في مرضه لعبده: (أنت حر بعد موتي إن شاء الله تعالى)؛ لم يصح؛ لأنه إيجاب، فصح الاستثناء، كما في «الدر المختار» في آخر (باب المدبر)^(٣).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/ ٦٨٣)، و«الدر المنتقى» له (٢/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٨٩).

باب الاستيلاء

(١٨٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا ولدت الأمة سقطاً مستبيناً بعض خلقه،

وادعاه المولى، فهل تصير به أمّ ولد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير به أم ولد، كما في «البحر»، و«المنح»، فإن لم

يستبن شيء من خلقه؛ لا تكون أم ولد وإن ادعاه المولى، «بحر»^(١).

(١٨٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا عالج المولى جاريته فيما دون الفرج، فأنزل،

فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك، فعلقت

الجارية، وولدت من ذلك ولداً، فهل يكون الولد ولده، وتصير أم ولد، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الولد ولده، وتصير أم ولد له، ذكره في «البحر»

ناقلاً عن «المحيط»^(٢)، ونقله في «المنح» عن «البحر».

(١٨٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لجاريته: (حملها مني)، فهل

تصير أم ولد له بهذا الإقرار؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد له بذلك.

قال في «البحر»: لأن الإقرار بالحمل إقرار بالولد، وكذا لو قال: (هي

حبلى مني)، أو (ما في بطنها من ولد فهو مني)، ولا يقبل منه بعده: أنها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٦ / ٣٦٦)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤ / ٢٩٢).

لم تكن حاملاً وإنما كان ريحاً، ولو صدقته الأمة؛ لأن في الحرية حقاً
الله تعالى، فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد، بخلاف ما إذا قال: (ما في
بطنها مني) ولم يقل: (من حمل، أو ولد) ثم قال بعده: كان ريحاً، وصدقته؛
لم تصر أم ولد؛ لاحتمال الولد والريح. انتهى^(١). ونقله في «المنح» أيضاً.

(١٨٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لجاريته: (إن كانت حبلى فهو مني)،

فأسقطت سقطاً مستبين الخلق، فهل تصير أم ولد له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد له إن ولدت لأقل من ستة أشهر، سواء كان
مستبين الخلق كله، أو بعضه؛ للتيقن بحملها حيثئذ، وإن ولدت لأكثر؛ لم
تصر أم ولد، كما في «البحر»^(٢).

وذكره في «المنح» ناقلاً عن «الخانية»، و«البدائع»^(٣).

(١٨٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا ولدت الأمة من سيدها، وأقر به، ثم ولدت

بعده ولداً آخر، فهل يثبت نسبه بلا دعوة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه منه بلا دعوة، بخلاف الولد الأول، فإنه لا بد
في ثبوت نسبه من الدعوى، وينتفي نسبه الولد الثاني بنفي المولى من غير
توقف على لعان.

قال في «الدر المختار»: لأن الفراش أربعة: ضعيف للأمة، ومتوسط

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني
(٤ / ١٢٤).

لأم الولد، وعُلم حكمها، وقوي للمنكوحة، فلا ينتفي إلا باللعان، وأقوى للمعتدة، فلا ينتفي أصلاً؛ لعدم اللعان. انتهى^(١).

وإذا قضى بالولد الثاني قاضٍ يراه؛ فيلزمه بالقضاء، أو تطاول الزمان وهو ساكت، فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين، كما هو صريح المتون، والشروح.

(١٨٨٨) - سُئِلَ: في المجنون والمعتوه، فهل يصح استيلادهما، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح استيلادهما.

قال في «البحر» مَعْرِيًّا إِلَى «المجتبي»: لا يصح إعتاق المجنون وتدييره، ويصح استيلاده^(٢).

وقال قاضي القضاة ابن وهبان في «منظومته»:

وَذُو عَتَّهِ أَوْ جَنَّةٍ وَلَدَتْ لَهُ وَلَمْ يَدَّعِيهِ أُمَّمٌ وَوَلَدٍ تُصَيِّرُ

قال في «المنح»: ومسألة البيت ما في «القنية» مرقوماً فيه لنجم الأئمة

البخاري: ومتى ولدت الجارية من مولاهما؛ صارت أم ولد له في نفس الأمر، وإنما تشترط دعوته للقضاء، ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما. انتهى^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٩٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١١١)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة

(١/ ١٥٩ - ١٦٠).

(١٨٨٩) - سُئِلَ: في رجل وطئ أمة الغير بنكاح من سيدها، فولدت

له ولداً، ثم اشتراها زوجها من سيدها، فهل تصير أمّ ولد للزوج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد له من حين الملك، سواء كان النكاح صحيحاً، أم فاسداً، وإذا ملك ولده الحاصل منهما؛ عتق عليه، كما في «البحر»^(١).

(١٨٩٠) - سُئِلَ: في أمة لها ولد رقيق لسيدها، زوّجها سيدها من

رجل، فولدت له ولداً، ثم اشتراها من سيدها، ثم اشترى منه ولده الحاصل منها، وولدها الذي كان لها من غيره، فهل يعتق ولده الذي منها، ولا يعتق ولدها الذي من غيره؟

أَجَابَ: نعم، يعتق ولده الذي منها، ولا يعتق ولده الذي من غيره؛ فله بيعه؛ لأنها إنما صارت أم ولد له من حين الملك، لا من حين العقد، فجميع أولادها الحاصلين منها قبل شرائه أرقاءً لسيدها، كانوا من زوجها المشتري، أم من غيره، فإذا اشترى ولده الحاصل منها؛ عتق عليه، وإذا اشترى ولدها من غيره؛ لا يعتق عليه، فله بيعه.

(١٨٩١) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأمة الغير، فولدت له ولداً، ثم

اشتراها بعدما ولدت له، ثم زوّجها لزيد، فأنت بولد من زيد، فهل ليس للرجل المذكور بيعه، فيتبع أمه في الاستيلاد، ويعتق بموته كأمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له بيعه، فيتبع أمه في الاستيلاد، ويعتق بموته كأمه؛ لأنها صارت أم ولد له من حين الملك.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٦).

فالحاصل : أن ولدها الحاصل من غيره قبل أن تصير أم ولد له إذا ملكه ؛ له بيعه ، وأن ولدها الحاصل من غيره بعد أن صارت أم ولد له ليس له بيعه ، فهو كأمه ، يعتق بموته .

(١٨٩٢) - سُئِلَ : فيما إذا زَوَّجَ المولى أم ولده لرجل ، فولدت ولداً من الرجل ، فهل هو في حكم أمه في الاستيلاء ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، هو في حكم أمه في الاستيلاء ؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ، فيعتق بموت السيد كأمه ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العتق) ، فراجعه .

(١٨٩٣) - سُئِلَ : في رجل زنى بجارية الغير ، فولدت منه بولد ، ثم اشتراها الزاني ، فهل تصير أم ولد له ، أم لا؟

أَجَابَ : لا تصير أم ولد له .

قال في «البحر» : لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني ، وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه ؛ لأنه جزؤه حقيقةً بلا واسطة ، بخلاف مَنْ اشترى أخاه من الزنا ، فإنه لا يعتق عليه ؛ لأنه ينسب إليه بواسطة^(١) .

وفي «الأشباه» : لو ملك أخته لأمه من الزنا ؛ عتقت ، ولو أخته لأبيه ؛ لا ، وذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «الأشباه»^(٢) .

(١٨٩٤) - سُئِلَ : في رجل تزوج بأمة من سيدها ، ولها بنت من غيرهما ،

(١) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٦) .

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٢١٣) ، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٠١) .

فولدت لزوجها المذكور ولداً، ثم اشتراها زوجها من سيدها، وزوجها لزيد بعدما ملكها، فولدت لزيد بنتاً، فهل تتبعها بنتها الثانية الحاصلة من زيد، فيحرم على الرجل المذكور بيعها كأُمها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتبعها بنتها الثانية في الاستيلاء، فيحرم عليه بيعها كأُمها؛ لحدوثها بعد أن صارت أمُّها أمَّ ولد له بالشراء، فيعتقان بموته، وأما بنتها الحادثة قبل ملكه لأُمها إذا ملكها؛ لا يحرم عليه بيعها إذا ملكها؛ لأن أمها صارت أم ولد له بالملك، كما هو صريح «البحر»^(١).

(١٨٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج بأمة من سيدها، فولدت له ولداً، ثم اشتراها زوجها ورجل آخر معه، فهل تصير أم ولد لزوجها، ويلزمه^(٢) قيمة حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد لزوجها من حين الملك، ويلزمه قيمة حصة شريكه.

قال في «البحر»: لأنه بالشراء صارت أم ولد له، وانتقل نصيب شريكه إليه بالضممان^(٣).

(١٨٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل له أم ولد، فأخذها زيد وباعها من غير علمه، ولا علم للمشتري بحالها، فولدت للمشتري ولداً، ثم استحقتها مولاهم وقضي له بها، فهل يلزم المشتري قيمة ولده لمولى أم الولد، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٦).

(٢) في الأصل: «ويلزم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٦).

أَجَابَ: نعم، يلزمه قيمة ولده لمولى أمه بسبب الغرر، ذكره في «البحر»، ثم قال: وكان ينبغي ألا يكون عليه شيء من قيمته على قول أبي حنيفة؛ لأن ولد أم الولد لا مالية فيه كامه، إلا أنه ضمن مع هذا قيمته عنده؛ لأنه إنما لا يكون فيه مالية بعد ثبوت حكم أمية الولد فيه، ولم يثبت في الولد؛ لأنه علق حرًّا الأصل، فلذا كان مضمون القيمة. انتهى^(١).

(١٨٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل ملك جارية، فاستولدها بالملك، ثم استُحِقَّتْ، ثم ملكها، فهل تصير أم ولد له أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد له، كما في «الدر المختار»^(٢).

(١٨٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعتق المولى أم ولده، وارتدت - والعياذ بالله تعالى - ولحقت بدار الحرب، ثم سُبِّيت، فاشتراها المولى، فهل تعود أم ولد له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعود أم ولد له، وكذا لو ملك ذات رحم محرم.

قال في «الدر المختار»: فإنَّ عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم، بخلاف المدبرة^(٣).

(١٨٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا استولد الكافر جاريته بملك اليمين، فهل تصير أم ولد له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد له.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٩١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٦٩٢).

قال في «البحر»: وشمل السيد المسلم والكافر، فإذا أسلمت أم ولده؛ عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي له، وإلا سعت في ثلث قيمتها قنّة، وعتقت بعد أداء القيمة التي قدرها القاضي، ولو عجزت لا تردُّ إلى الرق، ولو مات قبل سعايتها؛ عتقت مجاناً، كما هو حكم أم الولد، فهي مكاتبة في حال السعاية، إلا في هاتين الصورتين تخالف المكاتبة.

وإذا قضى القاضي عليها بالقيمة، ثم ماتت^(١) ولها ولد ولدته في السعاية؛ سعى الولد فيما عليها^(٢)، كما في الشروح.

(١٩٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم قن الذمي، فهل يؤمر ببيعه، أم لا؟

أَجَابَ: يعرض الإسلام عليه، فإن أسلم فيها، وإلا أمر ببيعه تخلصاً من يد الكافر، كما في المتون والشروح.

(١٩٠١) - سُئِلَ: فيما إذا مات مولى أم الولد، فهل تعتق بموته من

جميع ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتق بموته من جميع ماله، وإذا كان عليه دين مستغرق؛

تعتق من غير سعاية.

قال في «البحر»: وتقدّم على حق الورثة والدّين^(٣).

فائدة: أم الولد كالمدبرة في امتناع بيعها، ورهنها، وهبتها، وفي

جواز وطئها، واستخدامها، وتزويجها، واستئجارها، وفي أن المولى أحق

(١) في الأصل: «مات»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٢-٢٩٦).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٩٥).

بكسبها، وبمهرها.

قال في «البحر»: لأنها بدل المنفعة، والمنفعة على ملكه^(١).
ويفترق المدبر وأم الولد في ثلاث عشرة مسألة مذكورة في (فروق)
«الأشباه»، و(البيع الفاسد) من «البحر».

قال في «الأشباه»: ما افترق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في
«فروق» الكرايسي^(٢): لا تُضمن بالغصب، وبالإعتاق، والبيع الفاسد،
ولا يجوز القضاء ببيعها، بخلافه.

وتعتق من جميع المال، وهو من الثلث.
وقيمتها ثلث قيمتها قته، وهو النصف في رواية، والثلثان في أخرى.
وعليها العدة إذا أعتقت، أو مات السيد، لا على المدبرة.
ولو استولد أم ولد مشتركة؛ لا يملك نصيب صاحبه بالضمآن، بخلاف
ولد المدبرة.

ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون المدبرة.
[ولا تسعى لدين المولى بعد موته، بخلافه.
ولا يصح تديرها، ويصح استيلاد المدبرة].
ولا يملك الحربي بيعها، وله بيعه.
ولو استولد جارية ولده؛ صح ولو صغيراً، ولو دبر عبده لا^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٢٩٣).

(٢) في الأصل: «الكرايسي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٧٩)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٤٤٦).

وإذا راجعتَ ما ذكرناه هنا، وفي (باب عتق البعض)، يظهر لك غالب أمثلة ذلك .

(١٩٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا ارتد مولى أم الولد - والعياذ بالله تعالى -

فهل تعتق برده كموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتق برده كموته .

قال في «البحر»: أطلق المصنف في الموت، فشمّل الحكميَّ؛ كرده، ولحوقه بدار الحرب، وكذا الحربي المستأمن إذا اشترى جارية في دار الإسلام، واستولدها، ثم رجع إلى دار الحرب، فاسترقَّ الحربي؛ عتقت الجارية^(١).

(١٩٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المولى بحال صحته بأن جاريته ولدت

منه، فهل تصير بذلك أم ولد تعتق من جميع ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد تعتق بموته من جميع ماله، سواء كان معها ولد، أو لم يكن، وإن كان الإقرار في مرض موته، وكان معها ولد؛ فكذلك، وإن لم يكن معها ولد؛ فهي أم ولده، لكن حكمها كالمدبر، تعتق من ثلث المال، ذكره في «البحر» عن شرح «الطحاوي»^(٢).

ونقل أيضاً عن «المحيط»: أنه لو قال لأمته في مرضه: (ولدت مني)،

فإن كان هناك ولد أو حبل؛ تعتق من جميع المال، وإلا فمن الثلث؛ لأنه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عند عدم الشاهد إقراراً بالعتق، وهو وصية، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(١٩٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا مات مولى أم الولد، ويدها مال ومتاع

وعروض، فهل يكون ما بيدها للمولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون للمولى.

قال في «الخانية»: فإذا عتقت بموته؛ يكون ما في يدها من المال

للمولى، إلا إذا أوصى لها به. انتهى^(٢).

قال في «البحر»: وفي «المجتبى»: عن محمد: مات مولى أم الولد،

ولها متاع وعروض، ليس لها منها شيء، إلا أنه استحسّن أن يترك لها ملحفة،

وقميص، ومقنعة، وأما المدبر فلا شيء له من الثياب وغيرها^(٣).

وقد ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «المجتبى». انتهى^(٤).

(١٩٠٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأمة ابنه بنكاح، فولدت، فهل تصير

أم ولد، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصير أم ولد؛ لتولّده من نكاح، ولو كان النكاح فاسداً،

ويجب المهر لا القيمة، والولد حر؛ لملك أخيه له، ذكره في «الدر» في

(باب نكاح الرقيق)^(٥).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤٠٢ / ٥)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٢٩٥ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٧٠١ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٩٥ / ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٩٥ / ٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠١ / ٣).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٢ / ٣).

(١٩٠٦) - سُئِلَ: في رجل له أمة، فمَلَكَهَا لابنه الصغير، ثم تزوجها، فأتت له بولد، فهل تصير أم ولد له، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصير أم ولد له، فهذه حيلةٌ مَنْ أراد أن يَطَأَ أُمَّتَهُ، ولا تصيرَ أم ولد له، صرح به في «البحر» ناقلاً عن «الخانية»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(١٩٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّجَ المولى أم ولده، فولدت لأقل من ستة أشهر، فهل يكون من المولى وإن لم يدَّعِهِ، ويكون النكاح فاسداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون من المولى وإن لم يدَّعِهِ، ويكون النكاح فاسداً؛ لأنه تَبَيَّنَ أنه زَوَّجَهَا وفي بطنها ولد ثابت النسب منه، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر؛ فهو ولد الزوج، وإن ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه، بل يعتق عليه بدعوته، ذكره في «البحر»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(٢).

(١٩٠٨) - سُئِلَ: في رجل له أم ولد، فباع خدمتها منها، فهل يجوز، وتعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وتعتق، وإذا كاتبها على خدمتها جاز، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/١٨٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٩٣).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥/٤٣٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٣).

(١٩٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الشريكين ولد الأمة المشتركة بينهما، فهل يثبت نسبه منه، وتصير أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها يوم العلق، ونصف عُقرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه منه، وتصير أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها يوم العلق ونصف عُقرها ولو كان معسراً، ولا يضمن ولدها؛ لأنه عَلِقَ حرَّ الأصل، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١٩١٠) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فهل يحرم عليه، ويضمن عُقرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه، ويضمن عُقرها؛ أي: مقدار مهر مثل المكاتبه، به يفتى، ذكره في «الدر المنتقى» في (كتاب المكاتب)^(٢).

(١٩١١) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ الرجل قنة ابنه، ولم تلد، فهل لزمه عُقرها، وارتكب محرماً، ولا يحد قاذفه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزمه^(٣) عُقرها، وهو ما ذكرناه، وارتكب محرماً، ولا يحد قاذفه، ذكره في «الدر» في (باب نكاح الرقيق)^(٤).

(١٩١٢) - سُئِلَ: في رجل وطئ جارية ابنه، فولدت، فادعاه الأب،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٩٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤).

(٣) في الأصل: «لزم»، والمثبت هو الأنسب بالسياق.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٧٩).

وهو حر مسلم عاقل، وهي باقية في ملك ابنه من وقت الوطاء إلى الدعوى،
فهل صارت أمّ ولده وعليه قيمتها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صارت أم ولده، وعليه قيمتها ولو فقيراً؛ لقصور حاجة
بقاء نسله عن بقاء نفسه، ولذا يحل له عند الحاجة الطعام، لا الوطاء، ويجبر
على نفقة أبيه، ولا يجبر على دفع جارية لتسريته، «در المختار»^(١).

(١٩١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطئ الرجل جارية مشتركة بينه وبين ابنه،
فولدت، فادعاه، فهل ثبت نسبه، وهي أم ولده، ويضمن نصف قيمتها يوم
العلوق^(٢)، ونصف عُقرها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ثبت نسبه، وهي أم ولده، ويضمن نصف قيمتها يوم
العلوق، ونصف عُقرها، ولا يضمن قيمة ولدها؛ لأنه عَلِقَ حرَّ الأصل،
كما لو كانت مشتركة بينه وبين أجنبي، صرح به في «الدر»^(٣).

(١٩١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطئ المولى جارية مكاتبه، فجاءت بولد،
فادعاه، وصدقه المكاتب، فهل ثبت نسبه، ولزمه عُقرها وقيمة الولد، أم
لا؟

أَجَاب: نعم، ثبت نسبه، ولزمه عُقرها وقيمة الولد، ولم تصر أمّ ولد،
كما إذا ادعى نسب ولد جارية الأجنبي، فإن لم يصدقه؛ فلا يثبت نسب الولد
منه، بخلاف ما إذا وطئ مكاتبته، فجاءت بولد، فيثبت نسبه بدعواه،

(١) المرجع السابق (٣/ ١٨٠).

(٢) في الأصل: «يوم العلوق نصف قيمتها»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٨١).

ولا يشترط تصديقها؛ لأن رقبته مملوكة له .

وإذا لم يصدقه مكاتبه، ثم ملكها، فتصير أمه أم ولد، ويثبت نسبه، كما صرح به ملا خسرو وغيره^(١).

(١٩١٥) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ الرجل جارية امرأته، أو والده، أو جدّه، فولدت، فادعاه، فهل يثبت نسب الولد، أم لا؟
أَجَابَ: لا يثبت النسب إلا أن يصدّقه فيه، وفي أن الولد منه، كما في «الدر» وغيره^(٢).

(١٩١٦) - سُئِلَ: في رجل وطئ جارية الغير، فولدت، فقال: (أحلّها لي مولاها، والولد ولدي)، فصدقه المولى فيهما، فهل يثبت نسبه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، إن صدقه فيهما يثبت، ولو صدقه في أحدهما لا يثبت النسب، فإن كذبه المولى ثم ملكها يوماً يثبت النسب؛ لبقاء الإقرار كما هو، ذكره ملا خسرو وغيره^(٣)، وإذا ثبت النسب في ملكها تصير أم ولد.
ونقل في «الدر المختار» عن المصنف تبعاً للزيلعي: بأنها لا تصير أم ولده؛ لعدم ثبوت نسبه^(٤).

وفي «الخانية»: زنى بأمة، فولدت، فملكها، لم تصر أم ولد، وإن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٠٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٠١).

ملك الولد؛ عتق^(١)، فتدبر.

وفي «الأشباه»: لو ملك أخته لأمه من الزنا عتقت، ولو أخته لأبيه لا تعتق، انتهى^(٢).




(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٥٧٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٣).



کتاب الایمان



(١٩١٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله ما فعلت كذا) وهو عالم بأنه

فعله، فهل يأثم بذلك، فتجب عليه التوبة، ولا تلزمه الكفارة، أم لا؟
أَجَابَ: هذا يمين غموس من الكبائر، يأثم به، وتجب عليه التوبة،
ولا تلزمه الكفارة، وعند الشافعي يكفر في الغموس^(١).

وكذا إذا قال: (والله فعلت كذا) وهو عالم بأنه لم يفعله؛ لأن الغموس:
حَلَفَ على كذب عمداً، فعلاً كان أو تركاً، ماضياً أو حالاً، كـ (والله ما له
علي ألف) عالماً بخلافه، وكـ (والله إنه بكر) عالماً بأنه غيره.

فاليمين الغموس كبيرة مطلقاً، سواء اقتطع بها مال امرئ مسلم، أو
لا؛ لحديث البخاري: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر:
الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٢)، فإنه
أعم من أن يقتطع بها، أو لا، كما هو صريح المتون، والشروح.

(١٩١٨) - سُئِلَ: في رجل حلف: (والله دخلت الدار) على ظن أنه

(١) انظر: «الإقناع» للماوردي (ص: ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٨).

دخلها، ثم تبين له أنه لم يدخلها، فهل لا يأثم، ولا تلزمه كفارة، أم يأثم؟
أَجَابَ: هذا يمين لغو، لا يأثم، ولا تلزمه كفارة، وكذا إذا حلف أنه
لم يدخلها على ظن أنه كما قال، ثم تبين له خلافه؛ لا يأثم، ولا تلزمه كفارة.
(١٩١٩) - سئل: في رجل رأى طائراً من بعيد، فظنه غراباً، فقال:
(والله إنه غراب)، ثم تبين خلافه، فهل لا يأثم؟

أَجَابَ: نعم لا يأثم، وكذا إذا رأى شبحاً فظن أنه زيد، فحلف إنه
زيد، ثم تبين أنه غيره؛ لا يأثم؛ لأنه لغو، وقد عرّف اليمين اللغو في «البحر»
نقلًا عن «البدائع» بأنها اليمين الكاذبة خطأ، أو غلطاً، في الماضي، أو في
الحال^(١)، كالمثاليين المذكورين.

وأما اليمين التي لم يقصدها الحالف في المستقبل؛ فليست بلغو عندنا،
خلافًا للشافعي.

مثاله: إذا أراد أن يقول: (اسقني ماء)، فقال: (والله لا أشرب الماء)،
فإذا شرب تلزمه الكفارة فيها عندنا، وعند الشافعي لغو، لا كفارة فيها؛ لأن
الشافعي رضي الله عنه قال في تعريف اليمين اللغو: هي اليمين التي لا يقصدها الحالف،
وهو ما يجري على ألسن الناس من كلماتهم من غير قصد اليمين؛ كقولهم:
(لا والله)، و: (بلى والله)، سواء كان في الماضي، أو في الحال، أو في
المستقبل^(٢)، وعندنا مخصوص بالماضي والحال.

قال في «المنح»: فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٠٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للماوردي (ص: ١٨٩).

لا يقصدها الحالف في المستقبل، فعندنا يمين معقودة، فيها الكفارة إذا حنث،
وعنده هي لغو، لا كفارة فيها.

(١٩٢٠) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق إنه قد دخل الدار)

على ظن أنه دخلها، ثم تبين خلافه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقع عليه الطلاق، وكذا إذا حلف بـ (عليه الطلاق إنه لم

يدخلها) على ظن أنه لم يدخلها، ثم تبين له أنه دخلها، فيقع عليه الطلاق.

(١٩٢١) - سُئِلَ: في رجل رأى طائراً من بعيد، فظنه غراباً، فحلف

بـ (عليه الطلاق إنه غراب)، ثم تبين أنه غيره، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، وكذا إذا رأى شبحاً من بعيد، فظنه

أنه زيد، فحلف بـ (عليه الطلاق إنه زيد)، ثم تبين أنه غيره، فيقع عليه الطلاق،

فقد ذكر في «البحر» ناقلاً عن «الخانية» و«الخلاصة»: بأن اللغو لا يؤخذ به

صاحبه إلا في الطلاق، والعتاق، والنذور^(١).

وقال في «الدر المختار»: لا مؤاخذه فيها إلا في ثلاث: طلاق، وعتاق،

ونذر، «أشباه»^(٢).

فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية

خلافه، وكذا في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٦٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٤/ ٣٠٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/ ٧٠٦).

(١٩٢٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة)، ثم تبين أنه ليس بفلان، وهو يظن أنه فلان، ولا يشك به، فهل تلزمه حجة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تلزمه حجة، كما في «الخلاصة» و«البحر» ناقلين عن «فتاوى محمد بن الوليد»^(١).

(١٩٢٣) - سُئِلَ: في رجل أكرهه ذو شوكة على أنه يحلف يمينا بأنه لا يرحل من هذه القرية، فحلف بالله تعالى على ذلك مكرهاً، ثم رحل منها مختاراً، فهل يحنث بذلك، وتلزمه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحنث بذلك، وتلزمه الكفارة، وكذا إذا حلف بالطلاق على ذلك مكرهاً، ثم رحل مختاراً؛ يقع عليه الطلاق.

وقد ذكرنا في أول (كتاب الطلاق) جملة ما يصح مع الإكراه عشرون، منها: الطلاق منجزاً، أو معلقاً، ومنها: اليمين، وكذا إذا أراد أن يقول: (اسقني الماء)، فقال: (والله لا أشرب الماء)، ثم شرب؛ فإنه يحنث، وكذا إذا حلف إنه لا يحلف، ثم نسي فحلف، فيكفر مرتين، مرة لحنثه، وأخرى إذا فعل المحلوف عليه، كما هو صريح المتون والشروح.

قال في «البحر»: في المنعقدة كفارة إذا حنث، ولو حلف مكرهاً أو ناسياً. انتهى^(٢). والمنعقدة: هي حلفه على مستقبل.

والحاصل: أن الحلف على أمر مستقبل إذا فعله يحنث ولو كان الحالف

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٠٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٠٤).

مكرهاً، أو مخطئاً، أو ذاهلاً، أو ناسياً في اليمين، كما هو صريح المتون والشروح؛ لحديث: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْيَمِينُ»^(١).

وفي «الأشباه»: وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها - أي: على النية - فتتعد إذا حلف عامداً، أو ساهياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، وكذا إذا فعل المحلوف عليه كذلك. انتهى^(٢).

(١٩٢٤) - حُجِّلَ: في رجل حلف لا يدخل هذه الدار، ثم أمره ذو شوكة بدخولها، فدخلها، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يحنث؛ لصنعه.

قال في «الدر المختار»: فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرهاً، خلافاً للشافعي^(٣)، وكذا إذا دخلها ناسياً فيحنث؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه والنسيان، وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون^(٤).

وأما إذا حُمِلَ كرهاً وأُدخل؛ لا يحنث؛ كمن حلف (إنه لا يشرب ماء)، فأوجر، أو صَبَّ في حلقة مكرهاً، ودخل جوفه بغير صنعه، لا يحنث، وأما

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٩٠): «لم أجد هكذا... وإنما الذي في الحديث: الرجعة، بدل: اليمين». قلنا: رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «النكاح والطلاق والرجعة» قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩ - ٢٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢ / ٦٠٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٠٩).

إذا صُبَّ في فيه مكرهاً، فأمسكه ثم بلعه، بعد ذلك حنث، ذكره في «البحر»^(١).
١٩٢٥) - سُئِلَ: في رجل حُمِلَ كرهاً، وأدخل داراً حلف بـ (عليه

الطلاق إنه لا يدخلها)، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لعدم صنعه، وسيأتي إن شاء الله تعالى بأن اليمين لا تنحل على المعتمد، فاحتفظ على هذه الفروع، فإنها من المهمات.

١٩٢٦) - سُئِلَ: في الصبي فهل تنعقد يمينه^(٢)، أم لا؟

أَجَابَ: لا تنعقد يمينه، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(٣).

١٩٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (والرحمن لا أفعل كذا)، ثم فعله،

فهل يحنث، وتلزمه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وتلزمه الكفارة، وكذا إذا قال: (والرحيم)، أو (والحق)، أو (ومالك يوم الدين)؛ انعقد اليمين، سواءً تعارف الناس الحلف به، أو لا، على المذهب، وهو الصحيح، ولا يتوقف على النية، فلو قال: نويت بالرحمن أو الرحيم غير الله؛ لا يصدق قضاءً.

١٩٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: (والله لا أفعل كذا) برفع الهاء،

فهل يكون قسمًا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون قسمًا، فيحنث بفعل المحلوف عليه.

قال في «الدر المختار»: والقسم بالله تعالى، ولو برفع الهاء، أو نصبها،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٠٥).

(٢) في الأصل: «بيمينه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

أو حذفها، كما يستعمله الأتراك^(١).

(١٩٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (باسم الله لا أفعل كذا)، فهل يكون

يميناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون يميناً، نوى اليمين أو لم ينو، رجحه في «البحر»،
وكذا (واسم الله) كحلف النصارى، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(١٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (والنبي لأفعلن كذا)، فهل يكون

يميناً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون يميناً، وكذا إذا قال: (والكعبة)، كما في «البحر»،
و«الدر»^(٣)، و«المنح».

قال في «المنح»: لأن الحلف بالنبي والكعبة حلفٌ بغير الله؛ لقوله
عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَدْرَ»^(٤)،
وأما الحلف بالقرآن فالمذهب أنه ليس بيمين؛ لأنه يراد به الحروف.

وقال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون
يميناً، وعند الأئمة الثلاثة: المصحف، والقرآن، وكلام الله: يمين^(٥)، وأما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠)، و«البحر الرائق»
لابن نجيم (٤/٣١١).

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/٥١)، و«مغني المحتاج» للخطيب =

الحلف بكلام الله تعالى فيجب أن يدور مع العرف^(١).

(١٩٣١) - سُئِلَ: في رجل قال: (ودين الله لأفعلن كذا)، فهل يكون

يميناً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون يميناً، وكذا إذا قال: (وطاعته)، أو (حدوده)، أو

(شريعته)، أو (المصحف).

قال في «البحر»، و«المنح»: وأشار المصنف إلى أنه لا يكون يميناً

بالأولى كما في «الخانية»، وكذا إذا قال: (ورحمته)، (وعلمه)؛ لا يكون

يميناً^(٢).

ونقل في «الدر المختار» عن العيني: بأنه قال: وعندني أن المصحف

يمين، لا سيما في زماننا^(٣).

فلو قال: (بحق الرسول)، أو (بحق الإيمان)، أو (بحق المساجد)،

أو (بحق الصوم)، أو (الصلاة)؛ لا يكون يميناً، ذكره في «البحر» ناقلاً عن

«الخانية»^(٤).

ومن قال: (بحياتي)، و(بحياتك)، أو (بحياة رأس السلطان)، فإن

= الشريبي (٣٢٢ / ٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٨ / ٩).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦٩ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٥ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٣١٠ - ٣١١ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧١٣ / ٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٥ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣١١ / ٤).

اعتقد أن البر فيه واجب؛ يَكْفُرُ، ذكره في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

والمراد باعتقاد وجوب البر: الوجوب الشرعي، بحيث كان اعتقاده أنه لو حنث عاقبه الله، وهذا قلما يقع.

وفي «تتمة الفتاوى»: قال علي الرازي: أخاف على مَنْ قال: (بِحياتي وحياتك) أنه يكفر، ولولا أن العامة يقولون به ولا يعلمونه؛ لقلت: إنه شرك، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا^(٢).

(١٩٣٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلتُ كذا فهو يهودي)، أو (نصراني)، ثم فعله، فهل يحنث، وتجب عليه كفارة، ولا يكفر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحنث، وتجب عليه الكفارة، وكذا إذا قال: (إن فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية)، أو (شريك للكفار)، أو (كافر)؛ فيحنث بفعله، وتجب عليه الكفارة، وإذا قال ذلك على أمر ماضٍ عالمًا بخلافه؛ فغموس.
واختلف في كفره، والأصح أن الحالف إن اعتقد أنه يمين؛ لا يكفر، سواء علّقه بماضٍ، أو آتٍ، وإن كان جاهلاً وعنده باعتقاده أنه يَكْفُرُ في الحلف بالغموس، وبمباشرة الشرط في المستقبل؛ فيكفر فيهما؛ لرضاه بالكفر، وعليه الفتوى، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢٨١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٠٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٨).

فعلم من هذا أن تعليق الكفر بالشرط يصح؛ لأنه ترك، وأما إذا علق الكافر إسلامه بشرط، ثم فعله؛ لا يصير مسلماً؛ لأن الإسلام فعل، والأفعال لا يصح تعليقها بالشرط، كما هو صريح الشروح.

(١٩٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فهو بريء من

الإسلام)، ثم فعله، فهل يحنث، وتجب عليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحنث، وتجب عليه الكفارة، وكذا إذا قال: (تبرأ من

المصحف)، أو (تبرأ من الله)، أو (رسوله)، أو (تبرأ من صوم رمضان)،

أو (الصلاة)، أو (من المؤمنين)، أو قال: (يعبد الصليب إن فعل كذا)،

فيحنث بفعل الشرط، وتجب عليه الكفارة؛ لأنه كفر، وتعليق الكفر بالشرط

يمين، وإن اعتقد الكفر به يَكْفُرُ، وإلا لم يَكْفُرْ كما ذكرناه.

(١٩٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (أشهد الله لا أفعل كذا)، ثم فعله،

فهل يستغفر الله، ولا كفارة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يستغفر الله، ولا كفارة، وكذا إذا قال: (أشهدك، وأشهد

ملائكتك)؛ لعدم العرف، ذكره في «الدر»^(١).

(١٩٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فلا إله في السماء)،

فهل يكون يمينا، ولا يَكْفُرُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون يمينا، يحنث إن فعل، ويكْفُرُ، ولا يَكْفُرُ، ذكره

في «الذخيرة».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧١٩).

وإذا قال: (أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا)، فالأصح أنه ليس
بيمين، ذكره في «الخلاصة» ناقلاً عن «النوازل».

وقال في «الدر المختار»: لأن منكرها مبتدع، لا كافر^(١).

(١٩٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر)، فهل يكون يمينا، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون يمينا، وإذا قال: (لليهود)؛ فيمين إن أراد به القرية،
لا إن أراد الثواب، ذكره في «الدر»^(٢).

(١٩٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فأنا بريء من هذه
الثلاثين يوماً)؛ يعني: شهر رمضان، فهل يكون يمينا، أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد البراءة عن فرضيتها؛ يكون يمينا، وإن أراد به البراءة
عن الأجر والثواب؛ لا يكون يمينا، وإن لم يكن له نية؛ لا يكون يمينا
بالشك، والاحتياط: أن يدفع الكفارة إذا فعل الشرط.

(١٩٣٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (ووجه الله لا أفعل كذا)، فهل هو
يمين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو يمين؛ لأن الوجه يراد به الذات.

ولو قال: (لا إله إلا الله لأفعلن كذا) فهل يكون يمينا، أم لا؟

أجاب: لا يكون يمينا إلا أن ينويها، وكذا إذا قال: (سبحان الله)، أو
(الله أكبر لأفعلن).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٢٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(١٩٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (الله علي لا أكلم فلاناً)، ثم كلمه، فهل يحنث، فتجب عليه الكفارة، أم لا؟
أَجَابَ: إن نوى به اليمين، ثم كلمه حنث، وعليه الكفارة، وإلا فليس بيمين، «منح».

(١٩٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله والله لا أفعل كذا)، ثم فعله، فهل يلزمه كفارتان، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمه كفارتان؛ لأن ذلك يمينان، وكذا إذا قال: (والله والرحمن لا أفعل كذا)، ثم فعله؛ لزمه كفارتان على الأصح فيهما، وهو ظاهر الرواية، ذكره في «الفتاوى الهندية»^(١).

ولو قال: عنيت بالثاني الأول؛ لم يقبل، وبحجة وعمرة قبل، كما في «البحر» و«الدر»^(٢)؛ أي: بأن قال: (الله علي حجة، لله علي حجة)، أو قال: (الله علي عمرة، لله علي عمرة)، بخلاف ما إذا قال: (والله الرحمن لا أفعل كذا)؛ لزمه كفارة واحدة بالحنث؛ لأنه بدون الواو يصلح نعتاً، ومع الواو لا يصلح نعتاً.

وإذا قال: (والله الله لا أفعل كذا)؛ كان يميناً واحداً باتفاق الروايات ما لم ينو بكل يميناً، فيكون يمينين، ويصير قوله: (الله) ابتداء يمين بحذف حرف القسم، وأنه قسم صحيح، هكذا في «البدائع»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/٥٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٩).

(١٩٤١) - سُئِلَ: في رجل قال: (هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا)

فهل هو يمين واحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو يمين واحد، ولو قال: (هو يهودي إن فعل كذا، هو نصراني إن فعل كذا)؛ فهما يمينان، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الأصل»^(١).

(١٩٤٢) - سُئِلَ: في رجل [قال]: (هو بريء من الله ورسوله لا يفعل

كذا)، فهل هذا يمينان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هما يمينان، ولو زاد: (والله ورسوله بريئان منه)؛ فأربع، كما في «الدر المختار»، وغيره^(٢).

(١٩٤٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (الله يعلم، أو يعلم الله: أنه فعل كذا،

أو لم يفعل كذا) كاذباً، فهل يَكْفُرُ، أم لا؟

أَجَابَ: قال الزاهدي: الأكثر نعم، وقال الشُّمْنِيُّ: الأصح لا؛ لأنه قصد ترويح الكذب دون الكفر، كما في «الدر المختار»^(٣).

(١٩٤٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله، والرحمن، والرحيم لا أفعل

كذا)، ففعل، فهل يلزمه ثلاث كفارات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ثلاث كفارات على ظاهر الرواية، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»، ثم قال فيه: ويتعدد اليمين بتعدد الاسم، لكن بشرط

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٣).

(٣) المرجع السابق (٣/٧١٩).

تخلل حرف القسم^(١).

(١٩٤٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه

شهرًا، والله لا أكلمه سنةً)، فإذا كلمه بعد ذلك فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث كفارات، وإن كلمه بعد الغد

فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا

شيء عليه، ذكره في «البحر» و«الخلاصة» ناقلين عن «النوازل»^(٢).

(١٩٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت

كذا)، فهل تتعدد اليمين، أم لا؟

أَجَابَ: اعلم أنه أخذ الإمام الطُّورِيُّ من قولهم: (لا تتعدد الكفارة

إلا بتعدد حرف القسم) أنه لا تتعدد اليمين فيما ذكرناه، ونصه في «فتاواه»:

سئلت عن إنسان قال: (أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا)، ففعله،

ماذا يلزمه؟

أجبت: إن كان له زوجة طلقت، وإلا لزمه كفارة واحدة؛ لأن اليمين

عندنا لا تتعدد إلا بتعدد حروف القسم، ولم يوجد. انتهى.

(١٩٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فأنا شارب خمر، أو

أكل ربًا)، فهل يكون يمينًا، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون يمينًا، وكذا إذا قال: (إن فعلت كذا فعليه غضبه)، أو

(سخطه)، أو (لعنته)، أو (أنا زان)، أو (سارق)؛ لا يكون يمينًا كما هو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

صريح المتون والشروح .

قال في «الغرر»: لأنه دعاء على نفسه، ولا يتعلق بالشرط، ولأنه غير متعارف^(١).

وكذا إذا قال: (هو يأكل الميتة إن فعل كذا)، و(يستحل الخمر والخنزير إن فعل كذا)؛ فليس يمين، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المجتبى»^(٢).

وفي «البحر»: ما يباح للضرورة لا يكفر مستحلّه؛ كدم وخنزير^(٣).

(١٩٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فعلي نذر)، فهل هذا

يمين، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها؛ لزمته، وإن لم ينو؛ فعليه كفارة يمين إن فعله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ»^(٤)، ذكره في «المنح».

(١٩٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (عزمت لا أفعل كذا)، ثم فعله،

فهل يكون حالفاً تلزمه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حالفاً، ذكره في «البحر»^(٥)، فيلزمه الكفارة إذا فعل،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وروى

الترمذي (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يُسَمِّ كَفَّارَةَ

يمين»، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٠٨).

وكذا إذا قال: (أقسمت)، و(حلفت)، و(آليت)، و(شهدت لا أفعل كذا)؛
كان يميناً وإن لم يقل: (بالله)، وكذا بلفظ المضارع، كما هو صريح المتون
والشروح.

(١٩٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (علي يمين)، أو (عهد إن فعلت
كذا)، ثم فعله، فهل يكفر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يكفر، فقد صرح في «المجتبى»: بأنه يكون يميناً إذا علّقه
بشروط كما ذكرنا.

(١٩٥١) - سُئِلَ: في رجل قال: (علي يمين)، ولم يعلقه بالشرط،
يريد به الإيجاب، فهل لا كفارة عليه في ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا كفارة عليه، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المجتبى»،
ثم قال: وبه اندفع ما في «الفتح»^(١).

وإذا قال: (أشهد) ليس يمين ما لم يعلقه بالشرط، ذكره في «البحر»
أيضاً ناقلاً عن «المجتبى»^(٢).

(١٩٥٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (لَعَمْرُ اللَّهِ لا أفعل كذا)، فهل يكون
يميناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون يميناً، وكذا إذا قال: (وايمُ الله)، و(عهد الله

(١) الذي في «الفتح»: «والحق أن قوله: علي يمين، إذا لم يزد عليه على وجه الإنشاء،
لا الإخبار؛ يوجب الكفارة بناءً على أنه التزم الكفارة بهذه العبارة ابتداءً». انظر:
«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧٤ / ٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠٨ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠٨ / ٤).

وميثاقه)، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٩٥٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (الله لأفعلن كذا)، فهل يكون حالفاً،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون حالفاً، قال في «المنح»: لأن حذف حرف القسم متعارف بينهم اختصاراً.

(١٩٥٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله أفعل كذا اليوم)، فهل تكون

يمينه على النفي، أم على الإثبات؟

أَجَابَ: تكون يمينه على النفي، وتكون (لا) مضمرة، كأنه قال: لا أفعل كذا، فإذا لم يفعل في ذلك اليوم؛ لا تلزمه كفارة؛ لأن الحلف بالعربية في الإثبات لا تكون إلا بكل من اللام والنون كما هو مذهب البصريين، أو أحدهما كما هو مذهب الكوفيين والفارسي.

قال في «المحيط»: والحلف بالعربية أن يقول في الإثبات: (والله لأفعلن كذا)، (والله لقد فعلت كذا) مقروناً بكلمة التوكيد، وفي المنفي: (والله ما فعلت كذا)، (والله لا أفعل كذا)، حتى لو قال: (والله أفعل كذا اليوم)، فلم يفعل؛ لا تلزمه الكفارة، ويكون بمعنى قوله: (لا أفعل كذا)، قال الله تعالى: ﴿وَتَأْتِيهِمْ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمُ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(١).

(١٩٥٥) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق أجيء اليوم)، ومضى

اليوم، ولم يجيء، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٢٥).

أَجَاب: نعم، يقع عليه الطلاق؛ لأنك خبير بأن النحاة إنما اشترطوا اللام والنون في جواب القسم المثبت، ولم يقل أحد منهم في جواب الشرط، وإلا كان معنى قولك: (إن قام زيد أقم): إن قام زيد لم أقم، ولم يقل به عاقل، فضلاً عن فاضل.

على أن قوله: (أجيء) ليس جواب الشرط، بل هو فعل الشرط؛ لأن المعنى: إن لم أجيء اليوم فأنت طالق، هذا ما حققه محشي «الدر»، وقد ذكره المحقق السيد الحموي في «تذكرته الكبرى»: بأن جماعة رفعوا إليّ فتوى صورتها: (في رجل اغتاز من ولد زوجته فقال: عليه الطلاق الثلاث إني أصبح أشتكيك النقيب، فلما أصبح تركه، ولم يشتكه، ومكث مدة، فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق، أم لا؟ الجواب: لا يقع عليه الطلاق؛ لأن الفعل المذكور وقع في جواب اليمين، وهو مثبت، فيقدر النفي حيث لم يؤكد، والله أعلم، كتبه الفقير عبد المنعم النبتي) قائلين: ماذا يكون الجواب؟

فأجبت: بعد الحمد لله، ما أفتى به من عدم الوقوع معللاً بأن الفعل المذكور وقع جواب اليمين، وهو مثبت، فيقدر النفي حيث لم يؤكد؛ فهو من فرط جهله، وحمقه، وكثرة مجازفته في الدين؛ لأن ذلك في الفعل إذا وقع جواباً للقسم، نحو: تالله تفتأ، لا في جواب اليمين بمعنى التعليق بما يثق من طلاق، وعتاق، ونحوها، وحيث إذا أصبح الحالف ولم يشتكه؛ وقع عليه الطلاق الثلاث، وبانت زوجته منه بينونة كبرى.

إذا تقرر هذا؛ فقد ظهر لك أن هذا المفتي خطيء خطأً صريحاً، لا يصدر عن ذي دين وصلاح، والله در القائل:

من الدّين كشفُ السّترِ عن كلِّ كاذبٍ وعن كلِّ بدعيٍّ أتى بالعجائبِ
فلولا رجالٌ مؤمنونَ لهُدّمتْ صوامعُ دينِ الله من كلِّ جانبِ

والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب، انتهى.

وقد أفتى الشيخ الرملي في «الفتاوى الخيرية» في شاب طلب منه شابان أن يتخذ لهم مأدبة، فأجابهم إلى ذلك، فلم يصدقه حتى حلف بـ (عليه الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي)، فلم يأتوا إليه، بأنه لم يحث قائلاً: إن يمينه للنفي، لا للإثبات مستدلاً بما ذكرناه عن «المحيط» من أن الحلف بالعربية أن يقول في الإثبات: والله لأفعلن كذا، والله لقد فعلت كذا مقروناً بالتأكيد، ونقل عن الأسنائي من الشافعية في «الكوكب» بأن جواب القسم إذا كان مضارعاً مثبتاً؛ وجبت اللام والنون^(١).

فقد أخطأ رحمه الله تعالى في هذه الفتوى، سامحه الله؛ لأن ما استشهد به من كلام «المحيط»، و«الكوكب» لا يشهد له؛ لأن كلامهم صريح في القسم، وكلامنا في الشرط، وشتان ما بينهما، على أنهم الآن لما تغيرت اللغة فصاروا لا يأتون باللام والنون في مثبت القسم أصلاً، ويفرقون بين الإثبات والنفي بوجود (لا)، وعدمها، فصار اصطلاحاً لهم، وأما في الشرط فصاروا لا يعرفون في نحو (علي الطلاق أفعل كذا اليوم) إلا هذه الصيغة ونحوها للإثبات، فمن عدل عن الإفتاء بوقوع الطلاق إذا لم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم؛ فقد أخطأ، فاحذر ذلك.

(١) انظر: «الكوكب الدرّي» للإسنوي (ص: ٣٩٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين

الرملي (١/ ٨٢).

(١٩٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا حلف الكافر يمينا بأنه لا يفعل كذا، ثم

فعله، فهل تلزمه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تلزمه الكفارة، ولو أسلم بعد حلفه، ثم فعله؛ لا تلزمه

الكفارة؛ لما تقرّر من أن شرط انعقادها الإسلام.

(١٩٥٧) - سُئِلَ: في رجل حلف يمينا أنه لا يكلم أبويه، فهل يجب

عليه الحنث، والتكفير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجب عليه الحنث، والتكفير، وكذا إذا حلف يمينا أنه

لا يصلي، وكذا إذا حلف ليقتلن فلاناً اليوم؛ يجب عليه الحنث، والتكفير،

وإذا أطلق ولم يوقّتها بوقت؛ لا يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته،

فيوصي بالكفارة حيثئذ إذا مات الحالف، وإذا مات المحلوف عليه؛ يكفر

عن يمينه، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(١٩٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام)،

فأكله، فهل تجب عليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه الكفارة، «خلاصة»؛ لأنه جعل حرمة معلقة

على فعله، فلا تلزمه الكفارة، بخلاف ما إذا قال على طعامه: (هذا الطعام

علي حرام)، ثم أكله؛ فتجب عليه الكفارة؛ لما تقرّر من أن تحريم الحلال

يمين.

(١٩٥٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (هذا الخمر علي حرام)، أو (مال فلان

علي حرام)، ثم شرب الخمر المحلوف عليه، أو أنفق مال فلان، فهل يكون

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٦).

يميناً تجب عليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: الفتوى على أنه يكون يميناً تجب عليه الكفارة إذا نوى اليمين، وإن أراد به الجزاء، ولم ينو شيئاً؛ لا تلزمه الكفارة، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وقد نقل في «الدر المختار» عن «الخانية»: أنه يمين ما لم يرد الإخبار^(٢)، وقد صرح في المتون: بأن من حرّم شيئاً على نفسه، ثم فعل ذلك الشيء؛ تلزمه كفارة اليمين، والشيء يشمل الأعيان، والأفعال، وملكه، وملك غيره، وما كان حلالاً، وما كان حراماً كما هو صريح الشروح، فيدخل فيه حيثنذ ما ذكرناه، وما إذا قال رجل لآخر: (كلامك علي حرام)، أو (معي)، أو (الكلام معك حرام)، كما في «المنتقى»، وما إذا قال: (دخول هذا المنزل علي حرام)، ونحوه، كما في «المجتبى»، فلو قال: (هذا الطعام، أو المال علي حرام)، وأكل الطعام، أو أنفق المال؛ تجب عليه الكفارة، ولو تصدق به، أو وهبه؛ لم يحث بحكم العرف، زيلعي، ونقله في «البحر» عن «المحيط»، وغيره^(٣).

(١٩٦٠) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (أنت علي حرام)، فهل يكون يميناً منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون يميناً منها، وكذا إذا قالت له: (حرمتك علي

(١) المرجع السابق (٤ / ٣١٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٢٩).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٧).

نفسى)، [فلو]^(١) طاوعته في الجماع، أو أكرهها؛ لزمته الكفارة، وهذا بخلاف ما لو حُمِل [و] أدخل داراً كرهاً حلف لا يدخلها؛ فإنه لا يحنث، كما في «الخلاصة»، وذكره في «المنح».

(١٩٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لقوم: (كلامكم علي حرام)، ثم كَلَّم بعضهم، فهل يحنث، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم يحنث بكلامه مع البعض، وكذا إذا قال: (كلام الفقراء، أو أهل بغداد علي حرام)، فأَيُّهم كَلَّم حنث.

(١٩٦٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (أكل هذا الرغيف علي حرام)، فأكل لقمة منه، فهل يحنث، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يحنث، كما في «المجتبى».

(١٩٦٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (كلام فلان وفلان علي حرام)، فهل يحنث بكلام أحدهما، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يحنث بكلام أحدهما، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «مجموع النوازل»، بخلاف ما إذا قال لقوم: (والله لا أكلمكم)؛ لم يحنث إلا بكلامه مع الكل، وكذا إذا قال: (والله لا أكل هذا الرغيف)؛ لم يحنث إلا بأكل الكل^(٢)، زاد في «الأشباه»: إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد؛ أي: فيحنث حينئذ بأكل البعض^(٣).

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٥).

(١٩٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله لا أكلم فلاناً وفلاناً)، فهل

يحنث بكلام أحدهما، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى أحدهما؛ حنث في كلام أحدهما؛ لأنه شَدَّدَ على نفسه، كما في «النهر»، وذكره في «الأشباه»^(١)، فإذا لم ينو أحدهما؛ فلا يحنث إلا بكلامه معهما.

والفرق بين قوله: (أكل هذا الرغيف علي حرام)، وبين قوله: (والله لا آكل هذا الرغيف) أن بتحريمه الرغيف على نفسه حرم أجزاءه أيضاً، وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله، فلا يحنث بالبعض، كذا في «النهر»^(٢)، ومنه يعلم الفرق بين (كلامكم علي حرام)، وبين (والله لا أكلمكم)، وبين الأمثلة الأخر.

(١٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد،

فهل يحنث بكلامه معه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان يعلم به؛ حنث بكلامه معه، وإلا فلا، كما في «الوقائع»؛ لأن استعمال الجمع في المفرد مجاز، قال في «الأشباه»: لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل، عد منها ما ذكرناه، ومنها: حلف لا يكلم الفقراء، أو المساكين، أو الرجال، حنث بواحد، بخلاف رجالاً، «أشباه»^(٣).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٦١)، و«الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ٢١٥).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٦١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٤ - ٢١٥).

(١٩٦٦) - سُئِلَ: في رجل حلف بالطلاق (إن أولاد زوجته لا يطلعون

بيته)، فطلع واحد منهم بيته، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بطلوع واحد منهم، كما صرح به في «الدر

المختار»^(١).

(١٩٦٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (حلال الله علي حرام)، فهل هو

يمين، أم طلاق؟

أَجَابَ: الفتوى على أنه إن كان له زوجة وقت الحلف؛ تبان منه بواحدة،

كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، وإن كان له ثلاث زوجات، أو أربع؛ وقع على

كل واحدة طليقة بائنة وإن لم ينو، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال: لم أنو

طلاقاً؛ لم يصدق قضاءً؛ لغلبة الاستعمال، ولذا لم يحلف به إلا الرجال،

«ظهيرية»، وإن لم يكن له امرأة وقت اليمين، سواء نكح بعده، أو لا؛ فيمين،

تجب عليه الكفارة إذا أكل، أو شرب؛ لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام

والشراب، كما في «المنح»، وغيره، وكذا الحكم إذا قال: (كل حل علي

حرام)، أو (حلال المسلمين علي حرام).

(١٩٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله

علي حرام)، ثم دخلها، فهل تبان منه زوجته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه بواحدة، وإن كان له أكثر من زوجة؛ يقع على

كل واحدة طليقة بائنة، فإن لم يكن له زوجة وقت الحلف، ثم دخل الدار،

فيكفر بأكله وشربه؛ لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٣٢).

(١٩٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن كان فعل كذا فحلال الله علي

حرام)، وقد كان فعله، وله امرأة، فهل تبان منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه، وإن كان له أكثر من زوجة؛ يقع على كل واحدة طلقة بائنة، سواء كان وقت الحلف عالماً بأنه فعله، أو غلب على ظنه بأنه لم يفعله، ثم تبين له أنه فعله؛ لما ذكرناه من أن القسم على أمر ماضٍ، أو حالٍ على ظن أنه كما حلف، ثم تبين خلافه؛ لا يحنث، وفي الطلاق يقع، فإن لم يكن له امرأة والحالة هذه؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه جعل يميناً في الطلاق، ولو جعلناه يميناً، فإن كان عالماً بخلافه؛ فهو غموس، لا تجب فيه الكفارة، وتجب فيه التوبة، وإن كان على غلبة ظنه، ثم تبين خلافه؛ فهو لغو.

(١٩٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله

علي حرام)، وله امرأة وقت اليمين، ثم ماتت قبل دخوله الدار، ثم دخلها، فهل لا كفارة عليه إذا أكل، أم لا؟

أَجَابَ: لا كفارة عليه إذا أكل؛ لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجود الزوجة، وكذا إذا أبانها لا إلى عدة، بأن أبانها قبل دخوله بها، ثم وُجد الشرط؛ فلا كفارة عليه إذا أكل، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

* * *

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٣٤).

فصل في كفارة اليمين

(١٩٧١) - سُئِلَ: في رجل حنث بقسمه، فماذا يجب عليه من الكفارة؟

أَجَابَ: يجب عليه أحد الأشياء الثلاثة من تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم مما يستر عامة البدن؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، و(أو) للتخيير، فلو أدى الكل جملة، أو مرتباً ولم ينو إلا بعد تمامها؛ وقع عنها أعلاها، ولو ترك الكل؛ عوقب بأدناها قيمةً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٩٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا عجز الحانث في يمينه عن الإطعام، والكسوة، والعق في وقت الأداء، فهل يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا عجز وقت الأداء عنها كلها؛ يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

(١٩٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا حنث الرجل وهو معسر، ثم أيسر، فهل لا يجوز له الصوم، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز له الصوم، وإن حنث وهو موسر، ثم أعسر؛ يجوز له الصوم؛ لأنه يعتبر حاله في الكفارة وقت الأداء، فلو صام المعسر يومين، ثم أيسر؛ لا يجوز له الصوم؛ لاشتراط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم.

(١٩٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا كفر الحالف قبل الحنث، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، سواء كانت الكفارة بالمال، أو الصوم، خلافاً للشافعي^(١).

(١٩٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا عجزت المرأة عن الإطعام، والكسوة، والعتق، وصامت يومين، ثم حاضت، فهل يبطل صومها بالحيض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبطل بالحيض، فيجب عليها استئناف الصوم، وأما كفارة الفطر لا تبطل بالحيض.

(١٩٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا حنث العبد، فهل لا يكفر إلا بالصوم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه عاجز عن الثلاثة، ولو أعتق عنه مولاه، أو أطعم، أو كسا عنه؛ لا يجزئه، صرح به في «البحر»^(٢).
(١٩٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الحالف رقبة كافرة عن حنثه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «المنح»: إنه يجوز الرقبة مسلمة كانت، أو كافرة، ذكراً كان، أو أنثى، صغيرة كانت، أو كبيرة؛ أي: ككفارة الظهار.

* * *

فصل في النذر

(١٩٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أقف مسجداً للمسلمين)،

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٥).

فهل يصح ذلك، ويلزمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ويلزمه؛ لأن من جنسه واجباً، فقد صرح في «الفتح» بأن وَقَفَ مسجد للمسلمين واجبٌ على الإمام من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين^(١)، فقد صرح في المتون: أن من شرط صحة النذر أن يكون من جنسه واجب مقصود؛ أي: فرض كصوم، وصلاة، وصدقة، ووقف، واعتكاف، وإعتاق رقبة، وحج، فإن هذه عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب، فلو نذر عيادة مريض، أو تشييع جنازة، أو دخول مسجد الرسول، أو الأقصى؛ لا يلزم النذر؛ لأنه ليس من جنسه واجب مقصود، ولو نذر الوضوء؛ لم يلزم؛ لأنه ليس عبادات مقصودة لذاتها.

(١٩٧٩) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يصوم النحر، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويفطرها وجوباً، ويلزمه قضاؤها، فلو صامها؛ خرج عن العهدة مع الحرمة، وقد أشبعنا الكلام عن هذه المسألة في نذر (الصوم).

(١٩٨٠) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يتصدق بألف، ولا يملك إلا مئة،

فهل يلزمه المئة فقط؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه المئة فقط، كما في «الخلاصة»، وفيها أيضاً: لو قال: (لله علي أن أهدي هذه الشاة)، وهي ملك الغير؛ لا يصح النذر.

(١٩٨١) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أصلي على النبي ﷺ في

كل يوم كذا)، فهل يلزمه، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٢٠٨).

أَجَابَ: نعم، يلزمه، وقيل: لا، ذكره في «البحر»^(١).

(١٩٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن قدم غائبي فله علي أن أضيف

هؤلاء القوم)، وهم أغنياء، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما في «البحر»^(٢).

وفي «القنية»: نذر التصدق على الأغنياء لا يصح ما لم ينو أبناء

السيبل^(٣)، وذكره في «البحر» معللاً: لأنهم محل الزكاة^(٤).

(١٩٨٣) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يقول دعاء كذا دبر كل صلاة

عشر مرات، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما في «البحر»^(٥)، وقال في «الدر المختار»: ولو

نذر التسيبحات دبر الصلاة؛ لم تلزمه^(٦).

(١٩٨٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن ذهبت هذه العلة عني؛ فله علي

كذا)، فذهبت، ثم عادت إلى ذلك الموضع، فهل يلزمه شيء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه شيء، كما صرح به في «البحر»^(٧).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٣٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٣٨).

(٧) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٢).

(١٩٨٥) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن زنت بفلانة فعلي حجة)، أو

(صوم سنة)، فحنت، فهل يخير بين الوفاء بالنذر، والكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير بين الوفاء بالنذر، والكفارة على المذهب المصحح

المفتى به كما في كثير من المعتمرات؛ لأنه علَّقه بشرط لا يريده، ففيه مضي

اليمين وهو المنع، فهو نذر بظاهره، يمين بمعناه، فيخير، بخلاف ما إذا

علَّقه بشرط يريده كـ (إن قدم غائبي، أو شُفي مريضِي؛ فعلي حجة، أو صوم

سنة)، فإذا وجد الشرط؛ وجب الوفاء بما نذره.

(١٩٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أعتق هذه الرقبة)، وهو

يملكها، ولم يوف به، فهل للقاضي جبره، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له جبره؛ لأنه لا يدخل تحت الحكم، بل يجب عليه أن

يفي به، وإلا يأثم.

(١٩٨٧) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يذبح ولده، فهل يجب عليه شاة،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه شاة؛ لقصة الخليل عليه السلام عند أبي

حنيفة ومحمد، فلو نذر بقتله؛ لا يلزمه شيء، فلو كان النذر بذبح نفسه،

أو بعبده؛ لغا عند الإمام، وأوجب محمد الشاة، ولو بذبح أبيه، أو جده،

أو أمه؛ لغا إجماعاً؛ لأنهم ليسوا كسبه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر

المختار»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٣٩).

(١٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن برئت من مرضي هذا ذبحت

شاة)، أو (علي شاة أذبحها)، فبرئ من مرضه، فهل يلزمه شيء، أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه شيء؛ لأن الذبح ليس من جنسه فرض، بل واجب
كالأضحية، فلا يصح، ولو زاد: (وأصدق بلحمها)؛ فيلزمه؛ لأن الصدقة
من جنسها فرض، وهي الزكاة، «فتح»، و«بحر»^(١).

(١٩٨٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أذبح جزوراً، وأصدق

بلحمه)، ويريد أن يذبح مكانه بسبع شياه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، كما في «مجموع النوازل».

(١٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل نذر لفقراء مكة، فهل يجوز أن يصرف

ما نذره إلى فقراء غيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، قال الفقيه أبو الليث: وهو قول علمائنا الثلاثة،

خلافاً لزفر، وكذا لو عيّن مكاناً للصلاة، أو درهماً؛ لا يلزم التعيين، كما
في «المنح»، فلو نذر التصدق بهذه المئة يوم كذا على زيد، فتصدق بمئة
غيرها قبل ذلك اليوم على فقير آخر؛ جاز؛ لأن هذه الخصوصيات لا تعتبر،
كما هو في كتب المذهب مقرر، وقد ذكرنا هذه المسألة في نذر (الصوم).

(١٩٩١) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم

خبزاً)، فتصدق بغير الخبز مما يساوي عشرة دراهم، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٩٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٤ / ٣٢١).

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا تصدق بثمانه جاز، كما هو صريح «الدرر»^(١).

(١٩٩٢) - حُيِّلَ: في رجل قال: (علي نذر)، ولم يزد عليه، ولا نية له، فهل عليه كفارة يمين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه كفارة يمين، كما في «الدرر»^(٢)، ولو نوى صياماً بلا عدد؛ لزمه ثلاثة أيام، ولو نوى صدقة فعليه إطعام عشرة مساكين كالفطرة، ذكره في «الدرر»^(٣).

(١٩٩٣) - حُيِّلَ: في رجل قال: (والله لأفعلن كذا)، واستثنى^(٤) متصلاً، ومضى اليوم ولم يفعله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا حلف على ترك شيء، واستثنى^(٥) متصلاً، ثم فعله؛ لا يحنث، كما هو صريح «البحر»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدرر»^(٦)، وإذا كان انقطاعه بتنفس، أو سعال ونحوه؛ فإنه لا يضر، كما في «البحر»^(٧)، وكذا يبطل بالاستثناء المتصل كلُّ ما تعلق بالقول عبارةً ومعاملةً

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣).

(٢) المرجع السابق (٢ / ٤٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٢).

(٤) في الأصل: «وأنشأ»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «وأنشأ»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٤)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤ / ٣٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٢).

(٧) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٢).

مما كان من صيغ الإخبار وإن كانت أنشئت شرعاً، فدخل البيع، والإعتاق، والاعتكاف، والنذر بالصوم، وخرج الأمر والنهي، فلو قال: (أعتقوا عبدي من بعد موتي إن شاء الله)؛ لا يصح الاستثناء، وقد تقدم ذكر هذه المسألة، وكذا (بع عبدي هذا إن شاء الله)، لا يصح الاستثناء، فله يبعه.

وأما المتعلق بالقلب كالنية بأن قال: (نويت أن أصوم إن شاء الله تعالى)؛ صح صومه، كما في «المنح»، وقال في «البحر»: وأشار المصنف إلى أن النذر كذلك أيضاً، إذا وصله بالمشيئة؛ لم يلزمه شيء^(١)، ونقل قبله ناقلاً عن «الولوالجية»: ولو قال: (لله علي أن أتصدق بمئة درهم)، فأخذ إنسان فمه، فلم يتم الكلام، وهو يريد أن يقول: (إن فعلت كذا)؛ فالاحتياط أن يتصدق، وفرق بين هذا، وبين اليمين بالطلاق، فإنه ثمة إذا وصل الشرط بعدما رفع يده عن فمه؛ لا يقع الطلاق^(٢)، فعده في الطلاق غير فاصل، وفرق بينهما فيه، فراجع، ولا يخفى قوله: (فالاحتياط أن يتصدق).

* * *

باب

اليمين في الدخول، والخروج،

والسكنى، والإتيان، والركوب، وغير ذلك

(١٩٩٤) - سُئِلَ: في رجل اغتاض من آخر، فقال له: (إن اشتريت

لك بفلس شيئاً فامراته طالق)، فاشترى له بدرهم شيئاً، فهل يحنث، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/١٥٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٢).

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية» من (الفصل الثالث من الهبة) فيها، وكذا في «التنوير»^(١).

(١٩٩٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليُغدِّين فلاناً اليوم بألف)، فغدَّاه برغيف اشتراه بألف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، كما في «الأشباه»، و«البحر»، وإن كان غرضه ما يغديه به كثير القيمة^(٢).

(١٩٩٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يخرج من الباب)، فخرج من السطح، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن كان غرض الحالف الفرار من الدار. (١٩٩٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب فلاناً أسواطاً)، فضربه بعضها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن كان غرضه الامتناع عن إيلامه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ.

(١٩٩٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري هذا الشيء بعشرة)، فاشتراه بأحد عشر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حنث، ولو اشتراه بتسعة؛ لا يحنث؛ لأن المشتري مستنقص، ولو حلف البائع (لا يبيعه بعشرة)، فباعه بأحد عشر؛ لا يحنث،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٣)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٢١٥).

وكذا إذا باعه بتسعة؛ لا يحنث أيضاً، كما في «الأشباه» و«البحر»^(١).
قال في «البحر»: وإنما لا يحنث البائع وإن كان غرضه المنع عن
النقصان؛ لأن الناقص عن العشرة ليس في لفظه، ولا يحتمله لفظه، فلا يتقيد
به، انتهى^(٢).

وفي «الخلاصة» من (الجنس الخامس من اليمين في الشراء): ولو أن
البائع هو الذي حلف بأن قال: (عبده حر إن بعث هذا منك بعشرة)، فباعه
بعشرة ودينار، أو بأحد عشر درهماً؛ لم يحنث، ولو باعه بتسعة؛ لا يحنث
أيضاً.

(١٩٩٩) - حُيِّلَ: في رجل حلف (لا يدخل بيتاً)، فدخل الدهليز،
وهو ما بين الباب والدار، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إذا لم يصلح للبيتوتة؛ لا يحنث بدخوله، أما إذا كان الدهليز
كبيراً بحيث يُبات فيه؛ فإنه يحنث بدخوله؛ لأن مثله يعتاد للبيتوتة للضيوف
في بعض القرى، وفي المدن بيت^(٣) فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات،
فيحنث، كما صرح به في «البحر»^(٤).

وأما الظلة المعروفة الآن بالسيباط، فإن كانت على باب الدار يحنث
إذا غلق باب الدار كانت خارجه، فلا يحنث بدخوله كما يصنعونه الآن،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٢٣)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٢١٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٢٤).

(٣) في الأصل: «بات»، والصواب المثلث.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٢٥).

فيضعون أطراف الجذوع على جدار باب الدار، وأطرافه الأخرى على جدار الجار المقابل.

وأما الظلة التي داخل باب الدار بحيث إذا غلق لا يمكنه الخروج، فإن كانت لها سعة تصلح للمبيت؛ يحنث بدخولها، وإلا فلا، كما هو صريح «البحر»^(١).

وإذا دخل للصفة، أو الإيوان؛ يحنث على المذهب؛ لأنه يبات فيه صيفاً وإن لم يكن مسقفاً، نقله في «الدر المختار» عن «الفتح»^(٢).
وإذا دخل الكعبة، أو المسجد؛ لا يحنث، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٠٠٠) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يدخل بيتاً، أو لا يدخل هذا البيت، فصار صحراء، ثم دخله، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: والحاصل: أن البيت لا فرق فيه بين أن يكون منكراً، أو معرفاً، فإذا دخله وهو صحراء؛ لا يحنث؛ لزوال الاسم بزوال البناء، وأما الدار ففرق ما بينهما كما سيأتي، ويفرق بين تنكير البيت وتعريفه لو انهدم السقف، وحيطانه قائمة، فدخله؛ فإنه يحنث في المعين، ولا يحنث في المنكر، ذكره في «البحر» عن «البدائع»، وكذا في متن «التنوير»^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٢٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٩٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣ / ٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم =

ويُفرق بينهما أيضاً: بأنه إذا هُدِمَ وُئِي بيتاً آخر، ولو بأنقاض الأول، ثم دخله لا يحنث في المُعَيَّن؛ لأن هذا المَبْنِيَّ غير البيت الذي منع نفسه من دخوله، ويحنث في المنكَّر؛ لأنه صار يصدق عليه بأنه بيت بعد البناء، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٠٠١) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خربة لا بناء فيها أصلاً، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، أما إذا أزال بعض بنائها؛ فقال في «البحر»، و«المنح»: فينبغي أن يحنث بدخولها، إلا أن تكون له نية، كذا في «فتح القدير»^(٢).

(٢٠٠٢) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يدخل هذه الدار، فهل يحنث بدخولها وإن صارت صحراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بدخولها وإن صارت صحراء، أو بنيت داراً أخرى بعد الانهدام، وأما إذا بنيت بعد الانهدام مسجداً، أو حماماً، أو جعلت بستاناً، أو بيتاً؛ لا يحنث، فإذا بنيت حماماً بعدما انهدمت، ثم هدم الحمام وبنيت داراً؛ فإنه لا يحنث أيضاً بدخولها؛ لأنها غير الدار التي منع نفسه من الدخول فيها، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، فلو أشار ولم يسم بأن

= (٤ / ٣٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٦).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٦).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ١٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٢).

قال: (والله لا أدخل هذه)؛ فإنه يحنث بدخولها على أي صفة كانت.

(٢٠٠٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل هذا المسجد)، فزيد فيه

حصّة، فدخل ذلك الموضع الذي زيد فيه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأن اليمين وقعت على بقعة معينة، فلا يحنث بغيرها^(١)، ولو قال: (مسجد بني فلان)، ثم زيد فيه، ودخل الموضع الذي زيد فيه؛ فإنه يحنث، وكذلك الدار؛ لأنه عقد يمينه على الإضافة، وذلك موجود في الزيادة، «بدائع»، «بحر»^(٢).

والحاصل: أنه إذا قال: (لا أدخل دار بني فلان)؛ فيكون عقد يمينه على الإضافة، فشمّل ما زيد فيها، وإذا قال: (لا أدخل هذه الدار)؛ فتقع اليمين على البقعة، فإذا دخل ما زيد فيها؛ لا يحنث.

(٢٠٠٤) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسره، ثم

براه، ثم كتب فيه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن غير المبرّي لا يسمى قلماً، بل أنبوباً، فإذا كسره؛ فقد زال الاسم، ومتى زال بطلت اليمين، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣)، وكذا إذا حلف على مقصّ، فكسره، ثم جعله مقصّاً آخر غير ذلك، وقصّ به؛ لا يحنث، وكذلك كل سكين، وسيف، وقدر قد كسر، وصنع مثله؛ لا يحنث، وإذا نزع بسمار المقص، وجعل له بسمار آخر؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٣٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٤٧).

حنث؛ لأن الاسم لم يزل بزوال البسمار، وكذلك إذا نزع نصاب السكين، وجعل عليه نصاباً آخر؛ يحنث؛ لأن السكين اسم للحديد، كما في «البحر»^(١)، ونقله في «المنح».

(٢٠٠٥) - سُئِلَ: في رجل حلف على قميص لا يلبسه، ثم نقض القميص، وأعاد، فهل يحنث بلبسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بلبسه، قال في «البحر»: لأن الاسم بقي بعد النقض، يقال: قميص مفتوق، وكذا إذا حلف على قَبَاءٍ محشوٍّ، أو مَبْطَنٍ، أو على جُبَّةٍ محشوَّةٍ، أو قَلَنْسُوَّةٍ، أو خُفَّيْنِ، ففتق ذلك كله، ثم أعاده، فلبسه؛ يحنث؛ لما ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٠٠٦) - سُئِلَ: في رجل حلف لا ينام على هذا الفراش، ففتقه، وغسله، ثم حشاه بحشو، وخاطه، ونام عليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب هذا السرج، فنقضه، وأعاده، فركبه؛ يحنث ولو حلف لا يركب هذه السفينة، فنقضها، ثم استأنف بذلك الخشب فركبها؛ لا يحنث، الكل من «البحر»^(٣).

(٢٠٠٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل هذه الدار)، فوقف على سطحها من غير دخول الباب، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما هو صريح المتون، قال في «البحر»، و«الغرر»:

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد؟^(١).

قال في «البحر»: وأشار المصنف إلى أنه لو صعد على شجرة داخلها، أو قام على حائط فيها؛ بأن توصل إلى ذلك من غير دخول للدار؛ فيحنت، ولو كان الحائط مشتركاً بينه وبين جاره؛ لم يحنت كما في «الظهيرية»^(٢).

(٢٠٠٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل من باب هذه الدار)، وللدار باب آخر، فدخل منه، فهل يحنت، أم لا؟

أجاب: نعم، يحنت بدخوله من أي باب كان للدار، حتى لو حدث لها باب، ودخل منه؛ فإنه يحنت ولو نقباً^(٣)، قال في «البحر»: لأنه عقد يمينه على الدخول من باب منسوبة إلى الدار، وقد وجد، والباب الحادث كذلك، وإذا دخلها من غير أبوابها بأن صعد على السطح من خارج الدار، ونزل منه إلى الدار؛ لم يحنت، وإذا عيّن الباب بالإشارة بأن قال: (لا أدخل من هذا الباب)، فدخل من باب آخر؛ لا يحنت.

قال في «البحر»: وهذا مما لا شك فيه؛ لأنه لم يوجد الشرط، كذا في «البدائع»^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧).

(٣) نقب الحائط نقباً: خرّقه.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٣٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧).

(٢٠٠٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يخرج من هذه الدار)، وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار، فارتقى تلك الشجرة حتى صار بحالٍ لو سقط سقط في الطريق، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن الشجرة بمنزلة بناء الدار، ذكره في «البحر» ناقلًا عن «المحيط»^(١).

(٢٠١٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل هذه الدار)، فوقف بقدميه في عتبة باب الدار، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان بحيث لو أغلق الباب كان خارجاً؛ لا يحنث، وإن كان بحيث لو أغلق كان داخله؛ يحنث، فلو حلف (لا يخرج من هذه الدار)؛ انعكس الحكم، فلو وقف بإحدى رجله على العتبة، وأدخل الأخرى لا يحنث مطلقاً، هو الصحيح، «ظهيرية».

قال في «البحر»، و«الدر»: لأن الانفصال التام لا يكون إلا بالقدمين^(٢)، ونقل في «البحر» عن «الظهيرية» أيضاً: أنه لو أدخل رأسه وإحدى قدميه؛ حنث، ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه، أو تناول منها؛ لم يحنث، ألا ترى أن السارق لو فعل ذلك لم يقطع؟ ذكره في «البحر» عن «البدائع»^(٣).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/٢٣٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٤٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧).

(٢٠١١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل بيت فلان) ولا نية له،

فدخل في صحن داره، ولم يدخل البيت، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وعليه الفتوى، قال في «البحر»: وأما في

عرفنا فالدار والبيت واحد، فيحنث إن دخل صحن الدار، وعليه الفتوى،

انتهى^(١).

(٢٠١٢) - سُئِلَ: في رجل حُمِلَ كرهاً، وأدخل داراً حلف (إنه

لا يدخلها)، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إذا كان بغير أمره، ولو راضياً بالدخول في الأصح،

ولا تنحلُّ يمينه على المذهب، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، فلو دخل

ثانياً حنث، وإن حُمِلَ كرهاً، وأدخل بأمره يحنث؛ لاختياره، وأما إذا هدَّده

ذو شوكة، وأمره بالدخول، فدخل خوفاً منه فإنه يحنث؛ لصنعه، صرح به

في «المنح»، وقد ذكرناه سابقاً.

(٢٠١٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار زيد) وهو ساكن

في دار بالإجارة، فهل يحنث بدخولها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بدخولها؛ لأن المراد به نسبة السكنى إليه عرفاً،

فيحنث بدخول دار سكنها المحلوف عليه، سواء كان ساكنها بالملك، أو

بالإجارة، أو الإعارة، أو كانت وقفاً، كما هو صريح المتون، والشروح،

والفتاوى.

وأما إذا حلف (لا يركب حمار فلان)، فركب حماراً استأجره فلان،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٨).

أو استعاره؛ لا يحنث، بخلاف الدار والبيت، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «الفنية».

(٢٠١٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار ابنته)، وابنته ساكنة مع زوجها في دار، فهل يحنث بدخولها، أم لا؟

أجاب: نعم، يحنث بدخولها، وكذا إذا حلف (لا يدخل دار أمه)، وأمّه ساكنة في دار زوجها، فدخلها الحالف؛ حنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الخانية»^(١)، واختاره في «المتقى» اعتباراً بالمساكنة، واختاره في «المنح»، وأعرض عن نقل خلافه.

وذكر في «الدر المختار» في (باب اليمين في الدخول) بعد ورقتين: بأنه إذا حلف أنه (لا يدخل دار فلان) يراد به نسبة السكنى إليه عرفاً ولو تبعاً، انتهى^(٢). وهو ظاهر إطلاق المتون، وهو الراجح.

وقد ذكر في «البحر»، و«الدر» ناقلين عن «الوقعات» في آخر (باب اليمين في الضرب) بأنه لا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية، فلو حلف (لا يدخل دار فلانة)، فدخل دارها وزوجها ساكن بها؛ لا يحنث؛ لأن الدار إنما نسبت إلى الساكن، وهو الزوج^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٨٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٤٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٤٨).

(٢٠١٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، وفلان له

دار ملك، وساكنها غيره، فهل يحث الحالف بدخوله لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحث؛ لأن الإضافة للسكنى، خلافاً لمحمد، فإنه يحث

عنده، ذكره في «المنح»، وذكر ملا خسرو في «غرره» ناقلاً عن شمس الأئمة:

أن غيره لو كان ساكناً فيها؛ لا يحث؛ لانقطاع النسبة بفعل غيره^(١).

وذكر قبله ناقلاً عن «الخانية»، و«الظهيرية»: بأن الحالف إذا دخل

دار فلان المملوكة له، وليس بساكنها؛ فإنه يحث، سواء كان غيره ساكناً

فيها، أو لا؛ لقيام دليل السكنى التقديري، وهو الملك، انتهى^(٢).

والراجع ما ذكرناه أولاً، ورجحه في «المنح»، وإنما ذكرنا الثاني؛

لثلا يعوّل عليه الناظر.

(٢٠١٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار زيد)، فدخل داراً

مشتركة بين زيد وغيره، فهل يحث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان زيد ساكنها يحث، وإلا فلا، ذكره في «البحر»،

و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وقال في «المنح» بعده: وإن كانت الدار

مشتركة بين المحلوف عليه، وبين غيره، وكل واحد منهما ساكن فيها على

حدة، فدخل الحالف صحن الدار ودهليزها؛ لا يحث في يمينه، انتهى.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٨ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٧٨ / ٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٤٨ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٤٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٥١).

(٢٠١٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار زيد)، فأجر زيد

داره، وسلمها للمستأجر، فدخلها الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن عندهما كما

تبطل الإضافة بالبيع، تبطل بالإجارة والتسليم، ذكره في «البحر» ناقلاً عن
«الظهرية»^(١).

(٢٠١٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، وله دار

يسكنها، ودار غلة، فدخل دار الغلة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها؛ لا يحنث، ذكره في

«البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

(٢٠١٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان هذه)، فباعها

فلان، ثم دخلها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث عندهما، خلافاً لمحمد، وقال جماعة: ينظر إن

كان اليمين هاجت من جهة صاحب الدار؛ فلا يحنث كما قالوا، وإن هاجت

من جهة الدار؛ لضيقها، أو لزوال الأمن عنها، أو نحوه؛ يحنث كما قال

محمد، ذكره في «المنح»، انتهى.

(٢٠٢٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، فمات صاحب

الدار، ثم دخل الحالف داره، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٩).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٢٣٤)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤ / ٣٢٨).

أَجَابَ: لا يحنث ولو كان عليه دين مستغرق، وعليه الفتوى؛ لأنها لم تبق ملكاً للميت من كل وجه.

(٢٠٢١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل داراً يشتريها فلان)،

فاشترى فلان داراً، وباعها من الحالف، فدخلها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، فلو وهبها للحالف، ثم دخلها؛ حنث كما في «البحر»^(١).

(٢٠٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل دار زيد هذه)، فباعها

للحالف، وتسلمها منه، ثم دخلها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا وهبها زيد للحالف، أو لغيره، ثم دخلها؛

لا يحنث، سواء عيّن الدار بالإشارة كما ذكرنا، أو لم يعيّنّها بالإشارة كما لو قال: (لا يدخل دار فلان).

(٢٠٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل قرية كذا)، فدخل أراضي

القرية، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ويكون اليمين على عمرانها، كما في «البحر»^(٢).

(٢٠٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل بغداد)، فمر بها في

السفينة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: قال أبو يوسف: لا يحنث ما لم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يخرج إلى الجُدَّة^(١)، وهذا بخلاف الصلاة، فإن البغدادي إذا جاء من الموصل في السفينة، فدخل بغداد، فأدركته الصلاة وهو في السفينة؛ تلزمه صلاة الإقامة، ثم قال: والفتوى على قول أبي يوسف في مسألة المرور بالسفينة^(٢).

(٢٠٢٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل في الفرات)، فركب سفينة في الفرات، أو كان على الفرات جسر، فمر على الجسر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث ما لم يدخل الماء، «البحر»^(٣).

(٢٠٢٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل على فلان)، فدخل عليه في بيته وهو يريد رجلاً غيره ليزوره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، كما في «البحر»^(٤)، وكذا إذا دخل عليه في بيت غيره، فإن قصده بالدخول حنث، وإن لم يقصده لم يحنث، وإن دخل عليه في مسجد، أو ظُلة، أو سقيفة، أو دهليز دار لم يحنث، وإن دخل عليه في فسطاط، أو خيمة، أو بيت شعر لا يحنث إلا أن يكون الحالف من أهل البادية؛ لأنهم يسمون ذلك بيتاً، والتعويل في هذا الباب على العرف، صرح به في «البحر»^(٥).

(١) الجُدَّة: شاطئ النهر.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق (٤ / ٣٣١).

(٥) المرجع السابق (٤ / ٣٣٠ - ٣٣١).

(٢٠٢٧) - سُئِلَ: في رجلين حلف كل واحد منهما ألا يدخل على صاحبه، فدخل في المنزل معاً، فهل يحثان، أم [لا]؟
أَجَابَ: لا يحثان، قال في «البحر»: لأنه لم يدخل واحد منهما على صاحبه^(١).

(٢٠٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن أدخلت فلاناً بيتي فامرأتي طالق)، ثم دخل بيته من غير أمره، فهل تطلق، أم لا؟
أَجَابَ: لا تطلق، وإن دخل بأمره تطلق، قال في «البحر»: لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله^(٢).

(٢٠٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن تركت فلاناً يدخل بيتي فامرأتي طالق)، فدخل من غير علمه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه، وإن دخل مع علمه، ولم يمنع؛ فقد تركه، فيقع عليه.

(٢٠٣٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدع فلاناً، أو لا يخله يدخل هذه الدار)، فهل يكفي منعه بالقول، أم لا؟
أَجَابَ: إن لم تكن الدار ملكاً له؛ فيكفي المنع بالقول، وإذا كانت ملكاً له؛ فالمنع بالقول والفعل، كما في «البحر»^(٣)، فإذا دخلها بغيبته من غير علمه لا يحث وقد ذكرنا هذه المسألة في (الطلاق).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٣٢).

(٢٠٣١) - حُئِلَ: في رجل أجز داره لآخر، ثم حلف (إنه لا يتركه فيها)، فهل يبز بقوله له: اخرج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبز بقوله له: اخرج، صرح به في «الدر» في آخر (الأيمان)^(١).

(٢٠٣٢) - حُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، فاستعار فلان دار جاره، واتخذ فيها وليمة من غير أن يسكنها، ودخلها الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: فقولهم: (إن المستعارة تضاف إليه)؛ معناه: إذا سكنها، لا إذا اتخذ فيها وليمة^(٢).

(٢٠٣٣) - حُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، فدخل داراً اشتراها بعد اليمين، ولم يسكنها، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث، وقد صرح به في «البحر»^(٣)، بخلاف ما إذا حلف (إنه لا يسكن دار فلان)، ثم اشترى فلان داراً بعد اليمين، فسكنها الحالف؛ فإنه يحنث وإن لم يسكنها فلان، والفرق بينهما ظاهر.

(٢٠٣٤) - حُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، وفلان ساكن في دار، ثم تحول إلى أخرى بإعارة، أو إجارة، فدخل الحالف إلى الدار التي تحول إليها، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يحنث كما في «البرازية»^(١)، وأما إذا دخل الدار التي تحول منها بعد تحوله؛ لا يحنث.

(٢٠٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار) وهو ساكنها، واستدام زمناً يمكنه فيه من الخروج مع متاعه وأهله، ولم يخرج، ولم يمنعه مانع من الخروج والانتقال، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، فلو ابتداءً بخروج ذلك من ساعته؛ لم يحنث، وكذا إذا حلف (لا يركب هذه الدابة) وهو راكبها، أو (لا يلبس هذا الثوب) وهو لابسها، فإذا نزل من ساعته، أو نزع الثوب من ساعته؛ لا يحنث، ولو استدام راكباً للدابة، أو لابساً للثوب مدة يمكنه فيها النزول، أو النزع؛ يحنث.

(٢٠٣٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل هذه الدار) وهو فيها، واستدام مدة لم يخرج، فهل يحنث بهذه الاستدامة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بهذه الاستدامة حتى يخرج، ثم يدخل بعد خروجه منها، وكذا إذا حلف (إنه لا يخرج من هذه الدار) وهو خارج، فلا يحنث بهذا الخروج حتى يدخل، ثم يخرج، وكذا إذا حلف (لا يتزوج) وهو متزوج، لا يحنث حتى يتزوج.

(٢٠٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (كلما ركبت فامرأتي طالق)، أو (فعلِّي درهم)، ثم ركب ودام، فهل تقع عليه طلقة، ويلزمه درهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع عليه طلقة، ويلزمه درهم، فلا يحنث ثانياً إلا بابتداء

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٢٠).

فعل، وأما إذا كان راكباً، وقال: (كلما ركبت فامرأتي طالق)، أو (عليّ درهم) واستدام راكباً؛ قال في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»: قلت: وفي عرفنا لا يحنث إلا بابتداء الفعل في الفصول كلها، وإن لم ينو، وإليه مال أستاذنا رحمه الله تعالى، «مجتبى»^(١).

(٢٠٣٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار) وهو مستقلٌ بسكناه، فخرج، وبقي متاعه، أو أهله مع إمكانه من نقلهم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث.

(٢٠٣٩) - سُئِلَ: في رجل له دار، وله ابن كبير ساكن مع أبيه في الدار، فحلف ابنه (بأنه لا يسكن هذه الدار)، فخرج بنفسه، وترك أهله ومتاعه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن سكناه تبعاً، وكذا المرأة إذا سكنت مع زوجها وحلفت (إنها لا تسكن هذه الدار)، وخرجت بنفسها، وتركت زوجها ومالها في الدار؛ لا تحنث، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٠٤٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار)، فخرج، وأخرج أهله، ونقل ما يقوم به السكنى، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥١).

أَهْبَابٌ: لا يحنث، وهو قول محمد، وهو أرفق، وعليه الفتوى، قاله العيني، وقال أبو حنيفة: المتاع كالأهل، حتى لو بقي وتد حنث، وقد أفاد صاحب «البحر» بأن الإفتاء بقول الإمام أحوط، وإن كان غيره أرفق، وأما نقل جميع الأهل لا بد منه بالإجماع^(١).

والمراد بالأهل: زوجته، وأولاده الذين معه، وكل من كان يأويها لخدمته، والقيام بأمره، كما هو صريح «المنح».

(٢٠٤١) - **حُئِلَ:** في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار)، وبقي أياماً يطلب منزلاً آخر حتى يجده، وخرج واشتغل بطلب دار أخرى لنقل الأهل والمتاع، فهل يحنث، أم لا؟

أَهْبَابٌ: لا يحنث، وكذا إذا خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع، فلم يجد أياماً؛ لم يحنث، وكذا لو كانت أمتعته كثيرة، فاشتغل بنقلها بنفسه، وهو يمكنه أن يستكري؛ لم يحنث، وكذا إذا أوثق ومُنِعَ من الخروج، أو منع متاعه فتركه، أو وجد باب الدار مغلقاً، فلم يقدر على فتحه، ولا على الخروج منه؛ لا يحنث، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

ولو نوى التحول ببدنه؛ لا يصدق قضاء، وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال^(٣).

(٢٠٤٢) - **حُئِلَ:** في رجل حلف في الليل (إنه لا يسكن هذه الدار)،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٣٢).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧ / ٧١).

فلم يمكنه الخروج حتى أصبح، فهل يحنث، أم لا؟

أَهَاب: لا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التبيين»^(١)، وقد ذكرنا في آخر (باب التعليق في الطلاق): بأنه لو حلف (لا يسكن في هذه الدار)، فأغلق الباب، أو قيّد؛ لا يحنث في المختار؛ لأن المعلق عليه في هذه الصورة وجودي، وهو سكنى الدار، والإكراه يؤثر في الوجودي، لا العدمي، وقد حققنا هذا البحث هناك، فراجعه فيه.

وإذا حلف (لا يسكن هذا البيت، أو المحلة) فالحكم فيه ما ذكرناه في الدار من غير فرق؛ أي: لا بد من الخروج بالأهل والمال، ولا يكفي الخروج بنفسه، بخلاف ما إذا حلف (إنه لا يسكن هذا المصر، أو هذه البلدة، أو هذه القرية)؛ فإنه يبرئ بخروجه بنفسه فقط، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٠٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (ليخرجن من هذه الدار اليوم) وهو ساكنها، فهل لا يبرئ بخروجه بنفسه، أم يبرئ؟

أَهَاب: لا يبرئ بخروجه بنفسه في ذلك اليوم، فلا بد للبر من خروجه منها في ذلك اليوم بنفسه، ومتاعه، وعياله، قال في «البحر»: والخروج من الدور المسكونة أن يخرج الحالف بنفسه، ومتاعه، وعياله، كما إذا حلف لا يسكنها، وإذا حلف (ليخرجن من هذه البلدة، أو هذه القرية)؛ يبرئ بخروجه ببدنه خاصة، وأما إذا حلف (إنه لا يخرج من هذه الدار)، فخرج بنفسه منها من الباب، أو من أي موضع منها كان؛ فإنه يحنث^(٢).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/١١٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٦).

والحاصل: أن في المصر والقريّة يبر بخروجه منها بنفسه، سواء حلف (إنه لا يسكنها)، أو حلف (إنه يخرج منها)، وأما الدار المسكونة للحالف إذا حلف (لا يسكنها)، أو (ليخرج منها)؛ فلا يبر بخروجه منها بنفسه، وأما إذا حلف (إنه لا يخرج من هذه الدار)؛ فيحنت بخروجه وحده منها، فاحتفظ على ذلك فإنه من المهمات.

(٢٠٤٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار) ولم يكن ساكناً فيها، ثم سكن فيها بنفسه، ولم ينقل إليها من متاعه ما يبات فيه، ويستعمله في منزله، فهل يحنت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنت، فإن نقل إليها من متاعه ما يبات فيه، ويستعمله في منزله؛ حنت، كما هو صريح كلام «البحر»^(١).

(٢٠٤٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقعد في هذه الدار) ولا نية له، فهل يكون يمينه على السكنى، أم على القعود؟

أَجَابَ: إن كان ساكناً فيها؛ فهو على السكنى، فلا يبر حتى يخرج مع جميع أهله، وأمتعته، وإن لم يكن ساكناً؛ فهو [على] القعود حقيقة، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

(٢٠٤٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يسكن هذه القرية)، فذهب على الفور، ثم عاد، وسكن، فهل يحنت، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٣٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٢٤٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٥).

أَجَابَ: نعم، يحنث، كما في «الفتاوى الصغرى»^(١)؛ لأن من حلف (لا يفعل كذا)؛ تركه على الأبد، فلو فعله مرة حنث، وانحلت يمينه، فلو فعله مرة أخرى؛ لا يحنث إلا في (كلما)، ولو حلف (ليفعلن كذا)؛ برَّ بمرّة، كما هو صريح المتون.

(٢٠٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يساكن فلاناً)، فساكنه في دار، هذا في حجرة، وهذا في حجرة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث إلا أن تكون الدار كبيرة، ذكره في «البحر»، ونقله في «الدر المختار»^(٢).

(٢٠٤٨) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يساكن فلاناً)، فساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملاً، أو يبيعان فيه تجارة، ولا نية له في ذلك، ولم يكن بينهما كلام يدل عليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا بالنية، أو يكون بينهما كلام يدل عليها، كما في «البحر»^(٣)، و«الخلاصة».

(٢٠٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يساكن فلاناً في هذه البلدة) ولا نية له، فسكن أحدهما في دار، والآخر في دار أخرى، في قبيلة واحدة، أو محلة، أو درب واحد، فهل يحنث، أم لا؟

(١) «الفتاوى الصغرى»: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة ٥٣٦هـ، بؤبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاسي. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٥٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣٤).

أَجَاب: لا يحنث حتى تجمعهما السكنى في دار؛ لأن المساكنة: المخالطة، وذكر البلدة؛ لتخصيص اليمين بها، حتى لا يحنث بمساكنته معه في دار واحدة في غير البلدة المعيّنة، ذكره في «البحر»، و«البرازية»^(١).
 وإذا نوى المساكنة في البلدة المعيّنة كما هو غرض غالب الناس الآن في حلفهم بذلك؛ فإنه يحنث إذا ساكنه فيها وإن كان كل واحد منهما في دار على حدة.

(٢٠٥٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يساكن فلاناً في هذه الدار)، فتقاسماها، وضرباً حائطاً بينهما، وجعل لكل حصّة باب على حدة، وسكن كل واحد منهما في حصته، فهل يحنث الحالف، أم لا؟
أَجَاب: نعم، يحنث، ولو حلف (إنه لا يساكنه في دار)، وفعلاً ذلك؛ لا يحنث الحالف؛ لأنه ذكرها منكراً، كما هو مصرح به في «البحر»، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٢٠٥١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يساكن زيداً)، فدخل زيد دار الحالف غضباً، فأقام الحالف معه، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَاب: نعم، يحنث، علم الحالف، أو لا، فإن خرج الحالف، ونقل أهله ومتاعه فوراً؛ لا يحنث، صرح به في «البحر»، وذكره في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣١٧ / ١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٢).

(٣) المرجعين السابقين.

(٢٠٥٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يساكن فلاناً)، فنزل فلان منزله

ضيفاً، فمكث فيه يوماً، أو يومين، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأنه لا يكون ساكناً معه حتى يقيم

معه خمسة عشر يوماً في منزله، وهذا بمنزلة ما لو حلف (لا يسكن الكوفة)،

فمر بها مسافراً، فتوى أربعة عشر يوماً؛ لا يحنث، وإن نوى خمسة عشر

يوماً؛ يحنث^(١).

(٢٠٥٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يساكن فلاناً)، فسافر

الحالف، فسكن فلان مع أهله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «الدر المختار»: به يفتى، وقال في «البحر»:

وعليه الفتوى؛ لأنه لم يساكنه حقيقة^(٢).

(٢٠٥٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يساكن زيداً شهراً كذاً)، فساكنه

ساعةً في ذلك الشهر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن المساكنة مما لا يمتد، ذكره في «البحر»،

وكذا في «الدر المختار»^(٣)، ولو حلف (لا يقيم في الرقة شهراً)؛ لا يحنث

ما لم يُقِمَ جميع الشهر، ولو حلف (لا يسكن الرقة شهراً)، فسكن ساعة؛

حنث، كما في «البحر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٥).

(٢٠٥٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأوي مع فلان)، فمكث معه قليلاً في بيت، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا حلف (لا يأوي في مكان، أو دار، أو بيت)، قال في «البحر»: فالإيواء: الكون ماكثاً في المكان، قليلاً كان المكث، أو كثيراً، ليلاً كان، أو نهاراً^(١).

(٢٠٥٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يبيت مع فلان)، أو (لا يبيت في مكان كذا)، فبات أكثر من نصف الليل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وإن كان أقل من نصف الليل؛ لا يحنث، قال في «البحر»: فالمبيت في الليل حتى يكون منه أكثر من نصف الليل، وسواء نام في الليل في الموضع، أو لم ينم^(٢).

(٢٠٥٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يبيت الليلة في هذه الدار) وكان قد ذهب ثلثا الليل، ثم بات بقية ليلته، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: قال محمد: لا يحنث؛ لأن البيوتة إذا كانت تقع على أكثر [الليل]؛ فقد حلف على ما لا يتصور، فلم تنعقد يمينه، انتهى.

(٢٠٥٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يبيت الليلة في هذا المنزل)، فخرج بنفسه، وبات خارج المنزل، وأهله ومتاعه في المنزل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: وهذه اليمين تكون على نفسه،

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٣٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لا على المتاع، انتهى^(١).

(٢٠٥٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من هذه الدار إلا إلى الحمام فأنت طالق)، فخرجت تريد الحمام، ثم بدا لها، فذهبت إلى غيره، فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: لا تطلق، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»؛ لأن خروجها لم يكن إلا إلى الحمام، والمضي بعد ذلك ليس بخروج، وإن خرجت تريد غير الحمام؛ فإنه يحنث؛ لوجود الشرط، والاعتبار بالقصد عند الخروج^(٢).

(٢٠٦٠) - سُئِلَ: في رجل حلف على زوجته بـ (عليه الطلاق إنهما لا تخرج إلى جنازة فلان)، فخرجت من باب الدار تريد الجنازة، ثم رجعت، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، فلو كانت في منزل من الدار، فخرجت إلى صحن الدار، ثم رجعت؛ لا يحنث ما لم تخرج من باب الدار؛ لأنها لا تعد خارجة إلى جنازته ما دامت في الدار.

(٢٠٦١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يخرج، أو لا يذهب إلى بلدة كذا)، وبين بلده وبينها مدة السفر، فخرج يريدتها، ثم رجع، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن جاوز عمران مصره على قصدتها؛ يحنث، وإن لم يجاوز عمرانها؛ لا يحنث، فإن لم يكن بينهما مدة السفر؛ فقد قال في «البحر»:

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٣٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٥).

والحاصل: أن الخروج إن كان من البلد؛ فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره، سواء كان إلى مقصده مدة السفر، أو لا^(١)، لكن قال في «المنح»: قال الكمال في «فتحه»: كأنه ضمَّن لفظ (أخرج) معنى (أسافر)؛ للعلم بأن المضي إليها سفر، لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة السفر؛ ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل. انتهى^(٢).

ثم قال: وهذا ظاهر، يشهد لظهوره ما نقلناه عن «شرح المختار» من أن من حلف (لا يخرج إلى بغداد) لا يحنث ما لم يجاوز العمران قاصداً ببغداد؛ لأن الخروج إلى بغداد سفر، ولا سفر حتى يجاوز العمران، بخلاف الخروج إلى الجنابة حيث يحنث بنفس الخروج، انتهى.

أقول: هذا بحث، فليتأمل.

(٢٠٦٢) - حُيِّلَ: في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من هذه الدار مع فلان فأنت طالق)، فخرجت وحدها، أو مع غيره، ثم خرج فلان ولحقها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أجاب: لا يقع عليه الطلاق، قال في «البحر»: لأن كلمة (مع) للقران، فتقتضي مقارنتها للخروج، ولم يوجد؛ لأن المكث بعد الخروج ليس بخروج، كما في «البدائع»^(٣).

(٢٠٦٣) - حُيِّلَ: في رجل حلف (إنه لا يأتي عند فلان)، أو (لا يأتي

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/١٠٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٤٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٦).

إلى موضع كذا)، فخرج إليه، ثم رجع من الطريق، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث إلا إذا وصل إليه، فبالوصول إليه يحنث، نوى، أو
لم ينو، وأما الخروج والذهاب؛ تشترط النية عند الانفصال للحنث كما
ذكرناه.

(٢٠٦٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يروح إلى دار فلان)، فخرج
من داره قاصداً دار فلان، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحنث بالخروج عن قصد، وصل، أو لا، كما في
«البحر»، و«الدر المختار»^(١).

فالروح كالخروج، والذهاب، وكذلك العيادة، والزيارة، فإذا نواها
عند الانفصال؛ يحنث وإن لم يصل، كما في «الدر المختار»^(٢)، بخلاف
(لا يأتي عند فلان)، فإنه لا يحنث حتى يأتي عنده، سواء نوى، أو لم ينو،
كما ذكرناه.

(٢٠٦٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يخرج من بغداد)، فخرج
مع جنازة، والمقابر خارجة من بغداد، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحنث، صرح به في «البحر»، وكذا في «الدر
المختار»^(٣).

(٢٠٦٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن لم تخرجي معي إلى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٥٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٥٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٥٦).

القرية فأنت طالق) وهو متأهب للخروج، فهل هو على الفور، أم على التراخي؟

أَجَابَ: هو على الفور، فلا بد لبرّه من خروجها معه حالاً، فإن لم يكن قد تأهب للخروج؛ فهو على التراخي، في أي وقت خرجت معه بر، فإذا خرجت معه في الحال إلى درب القرية، ثم رجعت؛ بر في يمينه، وإن أراد زوجها الخروج أصلاً، ذكره في «البحر»^(١).

وكذا الحكم إذا قال لها: (إن لم تروحي معي إلى القرية فأنت طالق).

(٢٠٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (إنه لا بد أن يروح غداً إلى فلان)، فذهب إليه في غد إلى مكانه المعهود، فوجده غائباً، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث.

(٢٠٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (أن لا تأتي امرأته عرس فلان)، فذهبت قبل العرس، واستقامت حتى مضى العرس، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار» معللين ب: لأنها ما أتت العرس، بل العرس أتاها^(٢)، وكذا في «الذخيرة».

(٢٠٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (ليأتين فلاناً)، فأتى منزله، أو حانوته، فلم يجده، فهل يبر بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبر بيمينه، سواء لقيه، أو لا، كما في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٧).

(٢٠٧٠) - سُئِلَ: في [رجل] حلف (لا يأتي فلاناً)، فأتى منزله، أو حانوته، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، سواء لقيه، أو لم يلقه، وإن أتى مسجده؛ لم يحنث، ذكره في «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٠٧١) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليعودن فلاناً، أو ليزورنّه)، فأتى بابه، فلم يؤذن له، فرجع ولم يصل إليه، فهل بر بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بر بيمينه، فلا يحنث؛ لأن العيادة، والزيارة لا يشترط فيهما الوصول، كما في «البحر» محرر ومنقول، وإن أتى بابه، ولم يستأذن؛ حنث، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٠٧٢) - سُئِلَ: في رجل لزم زيدا في طلب شيء، فحلف زيد (ليأتينّه غداً)، فأتاه إلى الموضع الذي لزمه فيه، فهل يبر بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبر حتى يأتي في غد منزله، فإن كان لزمه في منزله، فحلف (ليأتينّه غداً)، فتحول الطالب من منزله، فأتى الحالف في غد إلى المنزل الذي كان فيه الطالب، فلم يجده؛ لم يبر حتى يأتي المنزل الذي تحوّل إليه في اليوم الذي عيّنّه، نقله في «البحر» عن «المنتقى»^(٣).

(٢٠٧٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن لم أرسل إليك نفقتك هذا الشهر فأنت طالق)، فأرسل بها على يد رجل، فضاعت من يد الرسول،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأنه قد أرسل، وكذا إذا قال لها: (إن لم أبعث إليك نفقة هذا الشهر)^(١).

(٢٠٧٤) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (ليأتين فلاناً)، ولم يأت، فهل لا يحنث ما دام الحالف، والمحلوف عليه؟

أَجَابَ: لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين؛ لتصور البر، فإذا مات أحدهما؛ فإنه يحنث.

قال في «البحر»، و«المنح»: بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل، وأطلقه ولم يوقته بوقت؛ لم يحنث حتى يقع اليأس عن البر، مثل (ليضربن زيداً)، أو (ليعطين فلاناً)، أو (ليطلقن زوجته)، وتحقيق اليأس عن البر يكون بفوات أحدهما؛ فلذا قال في «غاية البيان»: وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف، والمحلوف عليه قائمين؛ لتصور البر، فإذا فات أحدهما فإنه يحنث، انتهى.

وأما إذا كانت موقته كما إذا قال: (إن لم أدخل هذه الدار اليوم فامرأته طالق)؛ فإن الحنث معلق بآخر الوقت، حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت، ولم يدخل الدار؛ لم يحنث؛ لأن دوام إمكان البر شرط لبقائها، كما حققناه في مسألة الكوز في (كتاب الطلاق)، وإذا مضى الوقت قبل دخوله وهو حي؛ حنث، كما هو صريح «البحر»، وغيره^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٣٨).

(٢٠٧٥) - سُئِلَ: في امرأة أرادت الخروج من بيتها، وتهيأت للخروج، فحلف زوجها بـ (عليه الطلاق إنها لا تخرج)، فجلست ساعة، ثم خرجت فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، قال في «المنح»: لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له، فكأنه قال: (إن خرجت)؛ أي: الساعة، فهذا اليمين مطلق لفظاً، موقت معنىً، وقال في «البحر»: اعلم أن اليمين المطلقة لا تكون على الفور إلا بقريئة^(١).

(٢٠٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته عند إرادتها الخروج، وتهيؤها له: (إن خرجت فأنت طالق) ولا نية له، ثم جلست واستقامت مدة، ثم خرجت، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع الطلاق، قال في «البحر»: لو قال: (إن خرجت) ولا نية له؛ ينصرف إلى هذه الخُرْجَة؛ أي: التي تهيأت لها، ثم نقل عن «الظهيرية» في (الفصل السابع) منها: لو حلف (إن رأى فلاناً ليضربنه) فالرؤية على القرب والبعْد، والضرب متى شاء، إلا أن يعني الفور^(٢).

(٢٠٧٧) - سُئِلَ: في رجل أراد أن يواقع امرأته، وكانت على باب الدار، فقال لها: (إن لم تدخلني معي في الدار فأنت طالق)، فلم تدخل حتى سكنت شهوته، فهل وقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع عليه، وإن دخلت قبل ما تسكن شهوته؛ لا يقع،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٣٩).

نقل عن «فتاوى الفقيه أبي الليث» .

(٢٠٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق)، وطال التشاجر بينهما مدة، فذهبت إلى الفراش فور التشاجر، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، فقد صرح في «البحر»: بأن التشاجر إذا طال بينهما؛ كان على الفور، حتى لو اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة، أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة؛ لا يحنث؛ لأنه عذر شرعاً، فصار مستثنى من يمينه شرعاً، وعرفاً، فلو اشتغلت بالتطوع، أو أكلت، أو شربت؛ حنث؛ لأنه ليس بعذر شرعاً^(١).

(٢٠٧٩) - سُئِلَ: في رجل أراد أن يضرب ابنه، فحلف عليه رجل بأنه لا يضربه، فتركه ساعة بحيث إنه ذهب فور ذلك، ثم ضربه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث كما في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وقد أخذ ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من حديث جابر وابنه حين دُعِيَ إلى نصره رجل، فحلفاً ألا ينصره، ثم نصره بعد ذلك.

(٢٠٨٠) - سُئِلَ: في رجل جالس يتغدى، فقال لزيد: تعال تغدّ معي، فقال زيد: (إن تغدّيت فامرأته طالق)، ثم بعد ساعة أحضر الداعي في منزله غير الطعام المدعو إليه، فتغدى الحالف معه من الطعام الذي أحضره، ولا نية للحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٤٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٤٢).

أَجَاب: لا يقع عليه، فينصرف الحلف إلى الغداء الحال؛ لتقع المطابقة.

قال في «البحر»، و«المنح»: وهذا كله عند عدم نية الحالف^(١).
فيشترط للحنث تغذيّه ذلك الطعام المدعوّ إليه، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

هذا إذا لم يقل: (معك)، أو (اليوم)، فإن قال: (إن تغديت معك، أو اليوم فامرأته طالق)؛ فيحنث بتغديه في بيته، أو معه في وقت آخر، أيّ طعام كان، ذكره في «البحر»، و«المنح»، وتعليقه ظاهر فيهما^(٣).

فائدة: ذكر في (طلاق) «الأشباه»: أن (إن) للتراخي إلا بقريته الفور^(٤).
وقال في «البحر»، و«المنح»: اعلم أن كلمة (إن) على التراخي إلا بقريته الفور، فلو قال لزوجته: (إن لم أضربك فأنت طالق)، فهي على أربعة أقسام:
فإن كان فيه دلالة الفور بأن قصد ضربها، فمُنِع، فقال ذلك؛ انصرف إلى الفور.

وإن نوى الفور بدون الدلالة يصدق أيضاً؛ لأن فيه تغليظاً على نفسه.
وإن نوى الأبد، أو لم تكن له نية؛ انصرف إلى الأبد.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٦٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١١).

وإن نوى اليوم، أو غداً؛ لم تعمل نيته، نقله في «البحر»، و«المنح»
عن «الجامع»^(١).

(٢٠٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل: (إن
رجعتِ إلى منزلي فأنت طالق)، ثم جلست، فلم تخرج زماناً، ثم خرجت
ورجعت، والرجل يقول: نويت الرجوع بعد هذه الخُرْجَة، فهل يصدق،
أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البحر»: فالظاهر أنه يصدق؛ لأنه لو قال: (إن خرجتِ)
ولا نية له؛ ينصرف إلى هذه الخُرْجَة، فكذا إذا قال: (إن رجعتِ)، ونوى
الرجوع بعد هذه الخُرْجَة؛ كان أولى أن ينصرف إلى الرجوع عن هذه الخُرْجَة،
كذا في «المحيط»^(٢).

(٢٠٨٢) - سُئِلَ: في رجل باع من زوجته جوخة، فطالبها بالثمن،
فلم تدفع، فقال: (إن لم تدفعي إلي الثمن فأنت طالق ثلاثاً) ولا نية له في
الفور، فهل لا يقع عليه الطلاق ما داماً حيين، أم يقع؟

أَجَابَ: قال في «المنح»: لا يحنث ما داماً حيين، إلا إذا أراد الفور.
وقد ذكرنا أن (إن) للتراخي إلا بقريئة الفور، وعلم من هذا أنه إذا عدت
قريئة الفور، وأراد الفور صح، وقد ذكرنا بأنه إذا نوى الفور بدون الدلالة
يصدق؛ لأن فيه تغليظاً.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٩٠)، و«البحر الرائق» لابن
نجيم (٤ / ٣٤٢).

(٢٠٨٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن أخذت من مالي شيئاً ولم تخبريني فأنت طالق)، فأخذت من ماله، ولم تخبره إلا بعد أيام، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

وإذا قال: (إن رأيت سارقاً فلم أخبرك فأنت طالق)؛ فعلى الفور، ولو قال: (ولم أخبرك)، و(إن لم أخبرك)؛ فعلى التراخي، ولا بد من الشرطين «بحر»^(٢)، و«منح».

(٢٠٨٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (إن ضربتني ولم أضربك فامرأته طالق)، فضربه المخاطب، ولم يضربه الحالف حالاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه، وكذا إذا قال له: (إن لقيتك فلم أسلم عليك)، و(إن كلمتني فلم أجبك)؛ فهو على الفور باعتبار العادة، ذكره في «البحر»^(٣)، فإن الفعل الثاني في هذه الأمثلة يفعل عادة على فور الأول.

(٢٠٨٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (إن استعرت دابتك فلم تعرني فامرأته طالق)، فاستعارها، فلم يعره على الفور، فهل يقع عليه الطلاق؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه؛ لأنه على الفور، وكذا إذا قال: (إن دخلت الدار فلم أقعد)؛ فهو على الفور، وإن ذكر بحرف الواو بأن قال: (إن كلمتك

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٤٢).

ولم تكلمني فامرأته طالق)؛ قال في «البحر»: هذا يحتمل قبل وبعد، فتعتبر نيته^(١).

(٢٠٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (إن أتيتني فلم آتك فامرأته طالق)، فأتاه، ولم يأتها الحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه الطلاق ما دام حَيِّن، وكذا إذا قال له: (إن زرتني فلم أزرك)؛ فهو على الأبد، لا على الفور، ذكره في «البحر»؛ لأن الفعل الثاني في هذين المثالين لم يفعل عادةً على فور الأول، فلا يحث فيهما ما دام حَيِّن^(٢).

(٢٠٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (علي الطلاق أنك لا تخرجين إلا بإذني)، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت ثانياً من غير إذنه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق بخروجها ثانيةً بغير إذنه، فقد صرح في المتون، والشروح بأنه إذا قال ذلك؛ فيشترط للبر لكل خروج إذن، انتهى.
وإذا وقع الطلاق بخروجها مرة بغير إذنه، ثم خرجت مرة ثانية بغير إذنه؛ لا يقع شيء؛ لانحلال اليمين بوجود الشرط، كما في «البحر»^(٣)، وقال في «الدر المختار»: وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن^(٤)، وكذا إذا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٤٣).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٦٠).

قال لها: (لا تخرجي بغير إذني)، أو قال لها: (إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني فأنت طالق)، فالحكم فيه ما ذكرناه.

(٢٠٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق)، فخرجت منها لوقوع غَرَق، أو حَرَق غالب فيها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، كما هو مصرَّح به في «البحر»، و«الدر»^(١).

(٢٠٨٩) - سُئِلَ: في رجل حلف على زوجته أنها لا تخرج بغير إذنه، وقال: نويت الإذن مرة، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق قضاءً، وعليه الفتوى.

(٢٠٩٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (علي الطلاق لا تخرجين إلا أن آذن لك)، فأذن لها مرة، فخرجت، ثم خرجت بعده بغير إذنه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه، وكذا إذا قال لها: (حتى آذن)، فبالإذن مرة تنتهي اليمين، بخلاف (إلا بإذني)، أو (بغير إذني)، والفرق لا يخفى، وإذا نوى التعدد في هذه المسألة؛ يصدق قضاءً؛ لأنه محتمل كلامه، وفيه تشديد على نفسه، كما في «المنح».

(٢٠٩١) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (والله لا تخرجين إلا بإذني)، أو (لا تخرجين بغير إذني)، ثم قال لها: (كلما خرجت فقد أذنت لك)، فخرجت مرة بعد أخرى، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٥٩).

أَجَابَ: لا يحنث، فلو نهاها بعد ذلك؛ صح عند محمد، وعليه الفتوى،
كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

والرضا، والعلم، والأمر كالإذن فيما ذكرناه.

(٢٠٩٢) - سُئِلَ: في رجل حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه،

فأذن لها بالعربية، ولا عهد لها بالعربية، فخرجت، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: يحنث كما لو أذن لها وهي

نائمة، أو غائبة لم تسمع، فخرجت؛ حنث، خلافاً لأبي يوسف وزفر.

ثم قال: والصحيح أن على قولهما لا يكون الإذن إلا بالسمع؛ لأن

الإذن إيقاع الخبر في الأذن، وذلك لا يكون إلا بالسمع^(٢).

وقال في «الدر المختار»: لا اشتقاق الإذن من الأذن فيشترط العلم،

بخلاف: لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم؛ لأن الرضا من أعمال القلب

فيتم به^(٣).

(٢٠٩٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً إلا بإذن زيد)، فأذن

له، فكلم فلاناً، ثم كلمه ثانياً من غير إذن آخر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن الإذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام

بعد الإذن، وكذا إذا حلف (إنه لا يكلم فلاناً إلا أن يقدم زيد)، فإذا قدم

زيد مرة، وكلمه بعده مراراً؛ لا يحنث؛ لأن قدوم زيد لا يتكرر عادة.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٢).

(٢٠٩٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر وهو في داره: (والله لا تخرج إلا بإذني)، فخرج بإذنه، ثم دخل، وخرج ثانياً من غير إذنه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، فلا يتكرر الإذن فيه؛ لأن خروج الرجل مما لا يتكرر عادة، بخلاف الإذن للزوجة، فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه، فلا يتناول كل خروجها إلا بنص صريح فيه مثل (أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج)، كما في «البحر»^(١).

(٢٠٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا حلف رب الدَّين غريمه بأنه لا يخرج إلا بإذنه، فحلف، وأوفاه دينه، ثم خرج من غير إذنه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لتقيده بالخروج حال قيام الدَّين، وكذا إذا حلف الدائن الكفيل المأمور من المديون بالكفالة عنه؛ فإنه يتقيد بالخروج حال قيام الكفالة؛ لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع، وولاية المنع حال قيام الدَّين والكفالة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٠٩٦) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق إنه لا ينقل أهله إلى بلد كذا)، فرفع الأمر إلى القاضي، أو الوالي، فبعث رجلاً بإذنه، فنقل أهله إليها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، نقله في «المنع»، و«الدر المختار» عن «الصيرفية»^(٢).

(٢٠٩٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يركب دابة زيد)، فركب دابة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٦٠).

عبده، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: فَإِنْ نَوَاهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ؛ يَحْنُثُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ؛ فَلَا يَحْنُثُ وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّهُ لَا مَلْكََ لِلْمَوْلَى فِي كَسْبِ عَبْدِهِ الْمَدْيُونِ الْمُسْتَعْرِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ذَكَرَهُ فِي «الْبَحْرِ»^(١)، وَ«الْمَنْحِ».

(٢٠٩٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَرْكَبُ دَابَّةً)، فَحُمِلَ عَلَى الدَّابَّةِ

مَكْرَهًا، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ.

* * *

بَاب

الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَاللَّبْسِ، وَالْكَلَامِ

(٢٠٩٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْكُرْمِ)، فَأَكَلَ مِنْ

دَبْسِهِ الْمَطْبُوحِ، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ، وَكَذَا لَا يَحْنُثُ إِذَا أَكَلَ مِنْ خَلِّهِ، وَنَاطِفِهِ، وَإِذَا أَكَلَ

مِنْ عَنَبِهِ، أَوْ حَصْرَمِهِ، أَوْ زَيْبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الشَّرْحِ.

(٢١٠٠) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْعَنْبِ)، فَأَكَلَ

زَيْبِهِ، أَوْ عَصِيرِهِ، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ، قَالَ فِي «الْمَنْحِ»: لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ لَيْسَتْ مَهْجُورَةً،

فِيَتَعَلَّقُ الْحَلْفُ بِمَسْمَى الْعَنْبِ.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤٣).

(٢١٠١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل لحماً)، فأكل سمكاً، فهل

يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث ما لم ينوه، وكذا إذا أكل من مرق اللحم؛ لا يحنث ما لم ينوه، كما في «المنح»، وغيره، وإذا أكل كبداً، أو كرشاً؛ فإنه يحنث.

(٢١٠٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يأكل لحم شاة)، فأكل لحم

عنز، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن الشاة اسم جنس، يتناول الشاة وغيرها، نقله في «المنح» عن «المحيط»^(١)، ونقل عن الفقيه أبي الليث في «نوازله»: سواء كان الحالف قروياً، أو مصرياً، وعليه الفتوى.

وإذا حلف (لا يأكل لحم بقرة)؛ لم يحنث بأكل لحم الجاموس، كما في «المنح»، وغيره.

(٢١٠٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل شحماً)، فأكل شحم الظهر،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث عند الإمام، خلافاً لهما، وإذا أكل شحم البطن والأعضاء؛ فيحنث اتفاقاً، وإذا أكل ما على العظم؛ لا يحنث اتفاقاً، نقله في «الدر المختار» عن «الفتح»^(٢).

(٢١٠٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل لحماً، ولا شحماً)، فأكل

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/ ١٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٧٣).

أليّة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «المنح»، و«الدر»: لأنها نوع ثالث^(١).

(٢١٠٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل هذا البر، أو هذه الحنطة)،

فأكل من خبزها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث ما لم ينو خبزها، فإذا نواه يصدق؛ لأنه شدّد على

نفسه، ذكره في «المنح».

وأما إذا حلف (إنه لا يأكل هذه) مشيراً إلى حنطة، ولم يذكر الحنطة؛

فيحنث بأكلها كيف كان ولو خبزاً.

(٢١٠٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل حنطة)، فهل يحنث بأكل

الخبز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بأكل الخبز، ويحنث بأكلها ولو نية.

(٢١٠٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل من هذا الدقيق)، فاتخذ

منه خبزاً، فأكله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا لو اتخذ منه عصيدة، أو حلواً، وأكل من

ذلك؛ فإنه يحنث، وإذا سفّ عين الدقيق؛ لا يحنث، فينصرف إلى ما يتخذ

منه كتعين المجاز مراداً، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢١٠٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل من خبز فلانة)، فعجنته

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٧٤).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٧٦٨).

فلانة، وهياته للضرب في التنوير^(١)، وخبزه غيرها، فأكل منه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه ينصرف إلى الخابزة كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢١٠٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يأكل من ثمر هذا البستان)، فأكل بعضه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن كلمة (من) للتبويض، كما في «البحر»^(٣).

(٢١١٠) - سُئِلَ: في رجل بيده درهمان، فحلف (لا يأخذ منهما شيئاً)، وأخذ أحدهما، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، ولو قال: (لا أشرب لبن هاتين الشاتين)، ونحو ذلك؛ لا يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة، ولا يعتبر شرب الكل؛ لأنه غير مقصود، ذكره في «البحر»^(٤).

(٢١١١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل غلة أرضه)، فأكل من ثمن الغلة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: لأنه في العرف يسمى آكلاً غلة أرضه، وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها؛ صدق ديانة، وقضاء؛ لأنه

(١) في الأصل: «التنوير»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٧٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

نوى الحقيقة^(١).

(٢١١٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل لحماً يشتريه فلان)، فاشترى

فلان سخلة، وذبحها، فأكل الحالف منها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن فلاناً ما اشتراه بعدما صار لحماً، ذكره في

«البحر» ناقلاً عن «الواقعات»^(٢).

(٢١١٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل سمن هذه الخابية)، فأكل

بعضه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وأما لو حلف لا يبيع سمن هذه الخابية، فباع

بعضه؛ لا يحنث؛ لأن الأكل لا يتأتى على جميعه في مجلس واحد، فيقع

على البعض، ويتأتى البيع، فيقع على جميعه، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢١١٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يأكل هذه الرمانة)، فأكلها،

وترك نصفها، أو ثلثها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى أكلاً لجميعها؛ لأن كل شيء يمكن

أكله وشربه في مجلس واحد؛ فالحلف على جميعه، وإذا أبقى منها حبة،

أو حبتين؛ يحنث استحساناً؛ لأن ذلك القدر لا يُعتدُّ به، فإنه يقال في العرف

لمن أكل رمانة وترك منها حبة، أو حبتين: إنه أكل رمانة، كما في «البحر»^(٤).

(١) المرجع السابق (٤/٣٦٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٦٧).

(٣) المرجع السابق (٤/٣٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد ذكرنا بأنه إذا قال: (هذا الرغيف علي حرام)؛ يحنث بأكل بعضه، وإذا قال: (والله لا أكله)؛ لم يحنث إلا بالكل، وذكرنا وجه الفرق بينهما.

(٢١١٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشرب من هذا الكوز)، فصب منه في كفه، وشرب، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(١).

(٢١١٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشرب هذا اللبن)، فثرد فيه الخبز، وأكله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ولو شربه؛ حنث، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وكذا لو حلف لا يشرب هذا العسل، فأكله كذلك؛ لا يحنث، ولو صب عليه ماء وشربه؛ حنث، «بحر»^(٣)، و«منح».

(٢١١٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشرب مع فلان)، فشرب كل منهما بمجلس واحد بإناء مستقل، وشراب مستقل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، كما في «البحر»^(٤)، وقال في «المنح»: فالشرط أن يضمَّهما مجلس واحد وإن اختلف الآنية، والشراب.

(٢١١٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل مع فلان طعاماً)، فأكل

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٢٠٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٥٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٥٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الحالف من قصعة، وفلان من قصعة أخرى، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، كما في «المنح».

(٢١١٩) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشرب بغير إذن فلان)، فناوله

فلان ماء، ولم يأذن له باللسان، وشرب، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح»: ينبغي أن يحنث؛ لأن هذا ليس بإذن، بل

دليل الرضا.

(٢١٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشرب هذا الماء الحلو)، فصبه

في ماء مالح، فغلبه المالح، فشربه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، صرح به في «المنح»، ثم قال: وكذا لو حلف على

المالح، فصبه على العذب، انتهى.

(٢١٢١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشرب لبن المعز)، فخلطه في

لبن الضأن حتى غلب لبن الضأن عليه، فشربه فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ولو حلف على لبن معز بعينها (إنه لا يشرب لبنها)،

فخلط لبنها بلبن الضأن، وشربه، فإنه يحنث وإن كان لبن الضأن غالباً، بخلاف

غير المعين، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «الخانية»^(١).

(٢١٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشرب الشراب) ولم ينو شيئاً،

فهل تكون يمينه على الخمر؟

أَجَابَ: نعم، تكون يمينه على الخمر، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح»،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٥٧).

وزاد فيه: وفي عرفنا تقع اليمين على كل مُسَكِّر.

(٢١٢٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا ينام على هذا الفراش)، فنام على فراش فوقه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ولو جُعِلَ على الفراش قِرَام، ونام عليه، فيحنث كما في «الدرر»^(١).

(٢١٢٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يجلس على بساط)، فجلس على الأرض، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا حلف (لا يجلس على الأرض)، فجلس على بساط؛ لا يحنث.

(٢١٢٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس حُلِيًّا)، فلبس خاتم فضة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه ليس بحُلِيٍّ شرعاً، وعرفاً، وإذا لبس خاتم ذهب؛ حنث، وإذا لبس عقد لؤلؤ غير مرصع؛ يحنث عندهما، قال في «الغرر»: وَيُفْتَى بقولهما^(٢).

(٢١٢٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس هذا الثوب)، فسل من نسجه خيطاً، أو خيوطاً، ثم لبسه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: إذا فعل

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٥٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ذلك ؛ لم يحنث^(١) .

(٢١٢٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس من غزل فلانة) ولا نية

له، فلبس ثوباً نسج من غزلها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وإن نوى عين الغزل؛ لا يحنث بلبس ثوبه،

كما في «البزازية»^(٢) .

(٢١٢٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة)، فلبس

ثوباً من غزلها وغزل أخرى، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإذا حلف (لا يلبس من غزلها)، ولم يذكر ثوباً،

ولبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها؛ حنث وإن كان من غزلها خيط واحد،

كما هو صريح «البحر»^(٣) .

(٢١٢٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه ليقتلن فلاناً) وفلان ميت وقت

الحلف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان عالماً بموته يحنث، وإن لم يكن عالماً بموته لا يحنث،

كما في «المنح»، و«الدر المختار» كمسألة الكوز^(٤)، وقد ذكرناها في (باب

التعليق في الطلاق)، وذكر ما ينبني عليها من المسائل، فراجعه .

(٢١٣٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم فلاناً)، فناداه [و] هو

(١) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٨ / ٢٠٤) .

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٣١١ - ٣١٢) .

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩١) .

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٠) .

نائم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن أيقظه حنث، وإلا لا.

(٢١٣١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يكلم فلاناً)، فمر فلان عليه،

فقال الحالف: يا حائط اسمع كذا وكذا، فسمعه المحلوف عليه، وفهمه،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، صرح به في «البحر»^(١).

وكذا إذا أرسل إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، أو أشار إليه بعينه،

أو بيده؛ لا يحنث كما في «المنح»، وغيره.

ولو حلف (إنه لا يقول له: كذا وكذا)، فكتب إليه بذلك، وأرسل به

إليه رسولاً، فقد ذكر في «الدر المختار» نقلاً عن «الجامع»: أنه كالكلام،

فلا يحنث، ونقل في «المنح»، و«الدر» عن «الخانية»: أنه يحنث، فلا يكون

كالكلام^(٢).

(٢١٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (والله لا أكلمك، والله لا أكلمك،

والله لا أكلمك)، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث مرتين، وهي مسألة محمد لأبي حنيفة، كما في

«البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٧٩٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩١).

(٢١٣٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم زيدا)، فسلم على قوم وهو فيهم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث إلا أن لا يقصده، فيصدق ديانته، لا قضاءً، ذكره في «البحر»^(١).

(٢١٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق)، فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل، فقالت مخاطبة للصبي: إن زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع أخوها، فهل تطلق، أم لا؟
أَجَابَ: لا تطلق، قال في «البحر»: لأنها ما شكّت إليه؛ لأنها لم تخاطبه^(٢).

(٢١٣٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يبشر فلان)، فكتب إليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣)، وقد صرح في المتون، والشروح بأن الأخبار، والأقوال، والبشارة تكون بالكتابة، لا بالإشارة، والإيماء، والإظهار، والإفشاء، والإعلام يكون بالإشارة كما يكون بالكتابة.

(٢١٣٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقرأ كتاب فلان)، فنظر فيه حتى فهمه، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٢).

أَجَابَ: لا يحنث عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

(٢١٣٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (أن لا يكلم فلاناً وفلاناً)، فكلم

أحدهما، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا أن ينوي كلاً منهما، فيحنث بكلام أحدهما،

وعليه الفتوى ذكره في «البحر»^(١).

(٢١٣٨) - سُئِلَ: في رجل حلف لآخر (إنه لا يبلغه شيئاً)، فكتب

إليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، ذكره في «البحر»، وإذا قال: (لا أذكرك شيئاً)؛

فهو على المواجهة، ولا يحنث بالكتابة^(٢).

(٢١٣٩) - سُئِلَ: في رجل حلف لآخر (إنه لا يظهر سره، أو لا أفضيه)،

فصرح به لرجل واحد، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذلك يحنث إذا كتبه، أو أرسل به إلى إنسان.

(٢١٤٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم هذا الصبي)، فكلمه

لما صار شاباً، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا حلف (إنه لا يكلم هذا الشاب)، فكلمه

بعدهما شاخ، فإنه يحنث، وأما إذا حلف (إنه لا يكلم صبيّاً)، فكلم بالغاً؛

لا يحنث.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢١٤١) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم هذا المجنون)، فبرأ،

فكلمه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا حلف (لا يكلم هذا الكافر)، فأسلم،

فكلمه؛ لا يحنث.

(٢١٤٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم رجلاً)، فكلم صبياً، فهل

يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٢١٤٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم امرأة)، فكلم صبياً،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ولو حلف (لا يتزوج امرأة)، فتزوج صبياً؛ حنث،

قال في «البحر»: لأن الصُّبَا مانع من هجران الكلام، فلا تتراد الصبية في اليمين

المعقودة على الكلام عادة، ولا كذلك التزوج، انتهى^(٢).

(٢١٤٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً شهراً)، فهل يقع

يمينه على ثلاثين يوماً من حين حلفه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع يمينه على ثلاثين يوماً من حين حلفه، ولو حلف

(لا يكلمه الشهر)؛ فيقع على بقية الشهر، وأما إذا حلف (إنه ليعتكفن شهراً،

أو ليصوم شهراً)؛ فالتعيين إليه، فأى شهر عينه لذلك صح، بخلاف ما إذا

قال: (إن تركت الصوم شهراً)؛ فإنه يتناول شهراً من حين حلفه، كما في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٦٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٢).

«البحر»، وغيره^(١).

(٢١٤٥) - سُئِلَ: في رجل قال: (يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق) ولا نية

له، فهل إذا كلمه ليلاً، أو نهاراً؛ يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا كلمه ليلاً، أو نهاراً؛ يقع عليه الطلاق، قال في

«البحر»: لأن اسم اليوم إذا قُرِنَ بفعل لا يمتدُّ يراد به مطلق الوقت، والكلام

لا يمتد، فإن نوى في ذلك النهار؛ صُدِّقَ ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة

كلامه^(٢).

وأما إذا حلف (لا يكلم فلاناً اليوم)؛ فذكر في «المنح»، و«الدر

المختار»: بأنه يقع على الجديدين الليل والنهار^(٣).

وهذا المثل فيه نظر، فالظاهر أن الحكم فيه أن اليمين على باقي^(٤)

اليوم، ولذا قال في «البحر»: فإن قال في بعض اليوم: (والله لا أكلمك اليوم)؛

فاليمين على بقية اليوم، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين، انتهى^(٥).

والذي مثل به في «الكتز» كعامة المتون: (يوم أكلم فلاناً) فامرأته كذا؛

(فعلى الجديدين).

سُئِلَ: (٢١٤٦) - سئل: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً يوماً، ولا يومين)،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٤).

(٤) في الأصل: «ما في»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٣).

فهل يقع يمينه على ثلاثة أيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع يمينه على ثلاثة أيام، قال في «البحر»: فهو كقوله: (ثلاثة أيام)، حتى لو كلمه في اليوم الأول، أو الثاني، أو الثالث؛ يحنث^(١).

(٢١٤٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً ليلةً) ولم ينو ليلةً بعينها؛ فعلى أي ليلة تقع يمينه؟

أَجَابَ: إن كان ذلك عند غروب الشمس؛ كانت يمينه على تلك الليلة إلى طلوع الفجر، وإن كانت في بعض الليل؛ كان ذلك على بقية^(٢) تلك الليلة، وعلى اليوم الذي بعدها إلى مثل ذلك الوقت الذي كانت يمينه فيه من الليلة التي بعدها، نقله في «المنح» عن «المنهاج» لعمر بن محمد البخاري.

(٢١٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (ليلةً أكلم فلاناً فامرأته طالق)، فهل يكون على الليل خاصة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون على الليل خاصة، كما في «التنوير»^(٣).

(٢١٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لغيره: (والله لا أكلمك إلا أن يأذن

لي فلان)، فمات فلان قبل الإذن، فهل يسقط الحلف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الحلف بموته؛ لما في «الذخيرة»: أن الأصل

أن الحالف إذا جعل يمينه غايةً، وفاتت الغاية؛ بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد.

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٦٤).

(٢) في الأصل: «بقيته»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٥).

(٢١٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: (والله لا أفارقك حتى تقضييني

حقي)، فأبرأه الطالب، ثم فارقه، فهل سقط الحلف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط الحلف بإبرائه، وكذا إذا حلف المديون (ليوفينّه

اليوم)، فأبرأه الطالب؛ سقط الحلف كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وقد تقدم بأنه إذا قال: (والله لا أكلمك إلا أن يأذن لي فلان)، أو (حتى يأذن فلان)، أو (يقدم فلان)، فإن كلمه قبل الإذن، أو قبل القدوم؛ يحنث، وإن كلمه بعده؛ لا يحنث، فإن (إلا) في هذا المثال للغاية مجازاً كـ (حتى) لها حقيقة، واليمين باقية قبل الغاية، فإذا انتهت في هذين المثالين بالإذن، والقدوم، وكلمه مراراً؛ لا يحنث، بخلاف ما إذا قال لزوجته: (لا تخرجي إلا بإذني)، أو (حتى آذن لك)، ففرق بين (إلا) و(حتى) في هذا المثال، فبـ (حتى) يكفي إذن واحد، وبـ (إلا) يشترط لكل خروج إذن منه، وقد أشبعنا الكلام فيه سابقاً، وقد ذكرنا: أنه إذا قال لها: (إلا أن آذن لك)؛ يكفي إذن واحد كـ (حتى)، فراجعه.

(٢١٥١) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق إلا أن يقدم

زيد)، فهل (إلا) للشرط هنا، أم للغاية؟

أَجَابَ: هي للشرط هنا مجازاً، ليست للغاية، فإن قدم زيد؛ لا تطلق،

وإن لم يقدم زيد حتى مات؛ طلقت، فيكون كأنه قال: إن لم يقدم زيد فأنت

طالق؛ لأن (إلا) إنما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت، والطلاق مما لا يحتمله

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

معنى، فتكون فيه للشرط، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢١٥٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم زيدا في اليوم الذي

يقدم فيه فلان)، فكلمه في اليوم الذي قدم فيه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كلمه في يوم قدومه قبل أن يقدم حنث؛ لأن شرط الحنث

كلامه يوم القدوم، وقد وجد، وإن كلمه يوم قدومه بعد القدوم؛ قالوا: يجب

ألا يحنث؛ لأنه لم يجعل القدوم شرطاً؛ لأنه لم يقرن به حرف الشرط قبله،

لكنه جعله معرفاً لما هو شرط الحنث، وهو الكلام، وإنما يتصور القدوم

معرفاً للشرط إذا وجد الشرط قبله، وأما إذا وجد بعده؛ لا يتصور كونه معرفاً؛

لأن من ضرورة كون الشيء معرفاً تقدّم ذلك الشيء عليه، كما لو قال لامرأته:

(أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر)؛ كان شهر رمضان معرفاً لما شرط،

وكذا لو قال: (أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر)، إذا قدم فلان قبل تمام

الشهر؛ لا تطلق.

ولو قدّم الكفارة قبل القدوم لا يصح؛ لأنه لا حنث قبل القدوم، ذكره

في «البحر» معزياً إلى «المحيط»^(٢).

(٢١٥٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن كلمت فلاناً ما دمت في هذه

البلدة فامرأته طالق)، فخرج من البلدة المذكورة، ثم عاد، فكلمه، يقع

عليه الطلاق، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٩٥).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/١٢٧)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤/٣٦٥).

أَجَابَ: لا يقع عليه الطلاق؛ لأن اليمين كانت مؤقتة إلى غاية، فلا تبقى بعدها، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٢١٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل ساكن في دار، ومستقل بسكناه فيها، فقال: (إن كلمت فلاناً ما دمتُ في هذه الدار فامرأته طالق)، فخرج من الدار بأهله ومتاعه مدة، ثم عاد إليها، وكلم زيداً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، فلو خرج من الدار بنفسه فقط، وأبقى أهله ومتاعه، ثم عاد إليها، وكلم فلاناً؛ يقع عليه الطلاق؛ لأن اليمين تقع على السكنى، ولا تبطل اليمين إلا بانتقال ما يبطل به السكنى على ما عرف.

(٢١٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل ساكن عند أبيه في داره، وفي عياله، فحلف (إنه لا يكلم زيداً ما دام في هذه الدار)، فخرج بنفسه مدة، ثم عاد إليها، فكلمه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لانقطاع الديمومة، ويكفي خروجه دون أهله، وعياله؛ لأن سكناه تبعاً لأبيه، وكذا الزوجة إذا كانت ساكنة عند زوجها، فإذا خرجت بنفسها؛ لا تبقى اليمين.

(٢١٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها)، فخرج من الدار بأهله ومتاعه، ثم عاد إليها، ثم دخل الحالف الدار، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لانقطاع الديمومة بما ينقطع به سكناه من خروجه مع أهله ومتاعه، وكذا إذا قال: (ما كان فلان فيها)، أو قال: (ما زال فلان

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٥).

فيها)، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢١٥٧) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق إنه طول ما هو في البلدة لا يسكن هذا البيت)، فخرج من البلدة المذكورة إلى قرية قريبة منها، ثم عاد، فسكن البيت، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه الطلاق، وكذا إذا قال: (ما استمر)، أو (استقر)، نقله الرملي^(١).

(٢١٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادَّعى على آخر مقداراً من الحنطة، فأنكر المدَّعى عليه، فحلف المدعي بـ (عليه الطلاق إنه يجره إلى باب القاضي، ويحلفه على ذلك)، ثم إن المدعى عليه أقرَّ له به، أو ظهر له شهود به، فهل سقط يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط يمينه؛ لأنه حلف أن يحلفه ما دام الإنكار، يدل عليه أنه لو حمله إلى القاضي، فإن القاضي لا يحلفه مع ذلك، فإذا لا فائدة في حمله إلى القاضي، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «جواهر الفتاوى»، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٢١٥٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان)، فباع فلان بعضه، فهل يحنث بأكل باقيه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث بأكل باقيه؛ لانتهاء اليمين ببيع البعض، ذكره في «البحر»، وكذا في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٩٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٩٦).

(٢١٦٠) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي)، ففارقه بعد اليوم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بمفارقه بعد اليوم، سواء قضى حقه، أو لا، وإذا قضى حقه في ذلك اليوم، ثم فارقه فيه؛ لا يحنث، وإذا لم يقضه حقه في ذلك اليوم، وفارقه فيه؛ فإنه يحنث كما ذكره محشي «الدر».

(٢١٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم)، فأعطاه حقه في ذلك اليوم، ثم فارقه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بمفارقه مطلقاً في ذلك اليوم، أو بعده؛ لأنه أعطاه حقه في اليوم المذكور.

(٢١٦٢) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم) ففارقه في ذلك اليوم، ولم يعطه حقه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، سواء أعطاه حقه بعد، أم لم يعطه أصلاً، ذكره محشي «الدر»، وكذا يحنث بمفارقه له بعد مضي اليوم إذا لم يعطه حقه فيه، كما في «الدر»^(١)، وإذا مضى اليوم، ولم يفارقه، ولم يعطه حقه؛ لا يحنث كما في «البحر»^(٢)، فاحتفظ على ذلك فإنه من المهمات.

(٢١٦٣) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تقضي حقي)، ولم يقيد بزمان، ففرّ منه الغريم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن فارقه قبل أن يقضيه حقه؛ يحنث، كما في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٩٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٥).

«البزازية»^(١)، وإن نام، أو غفل، أو أشغله إنسان بالكلام، أو منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه؛ لم يحنث كما في «الظهيرية».

(٢١٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: (والله لأقبضنَّ ديني منك اليوم)، فباعه المديون متاعاً بالدين الذي له عليه في ذلك اليوم، وتسلمه منه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن قضاء الدين يحصل بالمقاصة، وقد تحقق بالبيع.

(٢١٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: (والله لأقبضنَّ منك ديني اليوم)، فأوهب الدائن دينه من مديونه المذكور في ذلك اليوم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن هبة الدين لمن عليه الدين سقوط، لا مقاصة، وبالسقوط عدم إمكان البر، وبقاء إمكان البر شرط لبقاء اليمين في الموقته، لا في المطلقة، فلو أطلق في يمينه والحالة هذه، ولم يقيده بزمن؛ فيحنث إذا أوهبه له، وهذا مفرع على مسألة الكوز، وقد ذكرنا ما يتفرع عليها في (باب التعليق في الطلاق).

(٢١٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا حلف المديون لرب الدين (ليقضينَّ دينه اليوم)، فجاء به في ذلك اليوم، فلم يجده فيه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن دفعه للقاضي في ذلك اليوم؛ لا يحنث، ولو كان في موضع لا قاضي فيه؛ حنث، به يفتى «مُنِيَّة المفتي»، ولو وجده، فأعطاه، فلم يقبل،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٨٢).

فإن وضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه؛ برَّ يمينه، وإن لم يكن كذلك؛ لا يبر، «ظهيرية».

(٢١٦٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، ثم باعه فلان، فكلمه الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، سواء عيَّنه بالإشارة، أو لم يعينه، وكذا لو حلف (لا يسكن دار فلان هذه)، وسكنها بعدما باعها فلان؛ لا يحنث عندهما، وكذا إذا لم يُشِرْ إليها، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٢١٦٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل طعام زيد)، وزيد ليس ببيَّاع للطعام، فباعه زيد، أو وهبه، ثم أكل منه الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا حلف (لا يلبس ثوب زيد)، وزيد ليس ببيَّاع للثياب، وزال ملكه عنه ببيع، أو هبة، ثم لبسه الحالف؛ لا يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب دابته، وزال ملكه عنها ببيع، أو هبة، ثم ركبها الحالف؛ لا يحنث، سواء أشار بـ (هذا)، أو لا، كالعبد والدار، كما في «البحر»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(١).

(٢١٦٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يأكل من طعام فلان)، أو (لا يلبس من ثيابه)، وفلان بيَّاع للطعام، أو الثياب، فاشتري منه الحالف، ثم أكل الطعام، واستعمل الثوب بعد شرائه منه، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٥٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٩٧).

أَجَابَ: يحنث كما هو صريح «البحر»، و«البزازية»، وغيرهما^(١)، فحيث ما أطلقوه في المتون من قولهم: حلف لا يأكل طعام فلان، أو لا يلبس ثوبه، وزال ملك فلان ببيع، أو هبة، ثم فعل الحالف؛ لا يحنث، سواء أشار بـ (هذا)، أو لا = مقيّدٌ بالألا يكون فلان بياعاً للطعام، أو الثوب، وصرح بهذا القيد في «البحر»^(٢)، فتنبه لذلك.

(٢١٧٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل من طعام زيد)، فأكل من طعام مشترك بين زيد وغيره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لإطلاق الطعام^(٣) على القليل والكثير، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»^(٤)، وإذا أكل من طعام مشترك بين الحالف وبين زيد؛ لا يحنث، قال في «البحر»: لأن ما أكل الحالف هو من حصته^(٥).

(٢١٧١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل من خبز فلان)، فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، بخلاف ما إذا حلف (لا يأكل من رغيف فلان)، فأكل من رغيف بينه وبين فلان؛ لا يحنث؛ لأن اسم الخبز يطلق على القليل والكثير، ولا كذلك الرغيف، كما هو صريح «البحر»، و«البزازية»^(٦).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٣٠٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٣) في الأصل: «الإطعام»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٣٠٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٢١٧٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل من خبز ختنه)، فسافر ختنه، وخلف لامرأته النفقة، فأكل الحالف منه، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان الختن أفرز لها النفقة؛ لا يحنث؛ لأنه صار ملكاً لها، وإن لم يفرز لها، وقال لها: كلي من طعامي ما يكفيك، وأكل الحالف منه؛ فإنه يحنث، كما في «البيزانية»^(١).

(٢١٧٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزرع أرض فلان)، فزرع أرضاً بينه وبين غيره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضاً، ولا كذلك الدار، والثوب، فإن كل جزء من الدار لا يسمى داراً، وكل جزء من الثوب لا يسمى ثوباً^(٢)، فإذا حلف لا يلبس ثوباً اشتراه فلان، أو يملكه فلان، أو لا يسكن داراً اشتراها فلان، أو يملكها، فلبس ثوباً اشتراه فلان مع غيره، وسكن داراً اشتراها فلان مع غيره؛ لا يحنث؛ لأنه اسم للكل، فلا يقع على البعض، صرح به في «البيزانية»^(٣)، وقد ذكرنا بأنه إذا حلف (إنه لا يدخل دار فلان)، ودخل داراً مشتركة بين فلان وغيره، فإن كان فلان ساكنها يحنث، وإلا فلا، فتنبه للفرق بينهما.

(٢١٧٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم عرس فلان)، وزالت [إضافة] العرس^(٤) بالطلاق البائن، ثم كلمها، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٣٠٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٣٠٢).

(٤) في الأصل: «وزال العرس»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: إن أشار بـ (هذا)، أو عيّن بالاسم يحنث، وإن لم يُشِر ولم يعيّن لا يحنث، وكذا إذا حلف (لا يكلم صديق فلان)، وقد زالت الصداقة بالعداوة، ثم كلمه، فإن لم يعينه، ولم يشر إليه لا يحنث، وإلا يحنث، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢١٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يأكل طعام زيد هذا)، ثم أهده له، وتسلمه منه، ثم أكله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، صرح به في «البحر»، ثم قال فيه: وكذلك بقية المسائل؛ أي: من الثوب، والعبد، والدابة، والدار، ولا فرق في زوال ملك زيد عنه إلى الحالف، أو غيره، كذا في «الذخيرة»، انتهى^(١).

(٢١٧٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، فاشترى فلان عبداً بعد الحلف، فكلم الحالف عبده المتجدد، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه عيّن بالإشارة بـ (هذا)، فإن لم يُعيّن بأن قال: (لا أكلم عبد فلان)؛ فإنه يحنث بكلامه مع المتجدد الذي اشتراه فلان بعد اليمين، وكذا إذا حلف (لا يسكن دار^(٢) فلان)، أو (لا يلبس ثوبه)، أو (لا يأكل طعامه)، أو (لا يركب دابته)، ثم اشترى فلان داراً، أو ثوباً، أو طعاماً، أو دابةً بعد اليمين، وفعل الحالف في هذا المتجدد؛ فإنه يحنث؛ لأن اللفظ مطلق، فيجري على إطلاقه، وإذا عيّن الحالف أحد هذه الأشياء

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٦).

(٢) في الأصل: «داره»، والصواب المثبت.

بالإشارة؛ فلا يحنث الحالف بفعله بما يشتريه فلان بعد اليمين، وقد نقلنا سابقاً عن «البحر»: بأنه إذا حلف (لا يدخل دار فلان)، ودخل داراً اشتراها فلان بعد اليمين، ولم يسكنها؛ أنه لا يحنث، وقد صرحوا هنا بأنه إذا حلف أنه (لا يسكن دار فلان)، ولم يعينها بالإشارة، وسكن داراً اشتراها فلان بعد اليمين؛ فإنه يحنث، فالظاهر أن الفرق بينهما بأن المراد به هناك نسبة السكنى إلى فلان كما صرحوا به، والمراد به هنا نسبة الملكية إليه، فتأمل ذلك.

(٢١٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله لا أتزوج بنت فلان هذه)، أو (فلانة) عَيَّنَهَا بِاسْمِهَا، ثم تزوج من بناته غير المعيّنة، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث.

(٢١٧٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يتزوج بنت فلان)، ولم يعيَّنَهَا بِاسْمِهَا، ولا بالإشارة، ولفلان بنات، فهل إذا تزوج بواحدة منهن يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا تزوج بواحدة منهن؛ فإنه يحنث، فإذا ولد له بنت بعد اليمين، فهل يحنث بتزوجها، أم لا؟

قال في «البحر»: وفي بعض الشروح: (لا أتزوج بنت فلان)، لا يحنث بالبنت التي تولد بعد اليمين بالإجماع، وهذا مشكل؛ لأنه إضافة نسبة، فينبغي أن تنعقد على الموجودة حال التزوج وإن ولدت بعد اليمين.

ثم قال: فلا جرم أن في «التفاريق»^(١) عن أبي يوسف: (إن تزوجت

(١) «جمع التفاريق في الفروع»: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم =

بنت فلان أو أمته)، [أنه] على الموجود، والحادث، كذا في «فتح القدير»، انتهى^(١).

قلت: وهذا الذي يناسب كلام «الكنز»، وغيره من أنه إذا أضاف ولم يشر؛ يحنث بالمتجدد، وإن أشار؛ لا يحنث به، فينبغي الإفتاء على ما في «التفاريق».

(٢١٧٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم زوجة زيد)، فتزوج زيد بعد اليمين زوجة، فكلم الحالف هذه الزوجة المتجددة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن اللفظ مطلق، فيجري على إطلاقه كما ذكرنا، ولو عيّن بالإشارة؛ فلا يحنث بكلامه مع المتجددة.

(٢١٨٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان)، فباعه صاحبه، ثم كلمه الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن الإضافة للتعريف، فتعلق اليمين بالمعرّف، ولهذا لو كلم مشتريه لا يحنث، وكذا لو حلف (لا يكلم صاحب هذه الدار)، أو (صاحب هذا الطعام)؛ فالحكم فيه ما ذكر، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

= البقالي الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٥٩٥).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/١٥٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٨).

(٢١٨١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً) ولم ينوِ مقداراً معلوماً من الزمن، فهل ينصرف إلى ستة أشهر من حين حلفه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى ستة أشهر من حين حلفه، وكذا إذا حلف (لا يكلمه الزمان، أو الحين) بالتعريف، فإذا نوى فيهما شيئاً؛ فهو على ما نوى؛ لأنه حقيقة كلامه.

وإذا حلف ليصوم حيناً، أو زماناً، أو الحين، أو الزمان؛ فينصرف أيضاً إلى ستة أشهر، لكن له أن يعيّن أيّ ستة أشهر شاء، صرح به في «البحر»، و«الغرر»^(١)، و«المنح».

(٢١٨٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً الدهر، أو الأبد)، ولا نية له، فهل ينصرف إلى مدة حياة الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى مدة حياته عند عدم النية، وإذا حلف (لا يكلمه دهرًا)؛ فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا أدري، وعند الإمامين كالحين، فينصرف إلى ستة أشهر، قال في «النهر»: وغير خافٍ أنه إذا لم يرد عن الإمام شيء في مسألة؛ وجب الإفتاء بقولهما^(٢).

(٢١٨٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً أياماً كثيرة)، فهل تنصرف إلى عشرة أيام، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٥٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٦٨).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٩٣).

أَجَابَ: نعم، تنصرف إلى عشرة أيام، ومثله لو حلف (لا يكلمه الأيام)، وأما إذا حلف (إنه لا يكلمه أياماً) فتنصرف إلى أقل الجمع، وهو ثلاثة أيام.

(٢١٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يكلم فلاناً الشهر)، فهل تنصرف إلى عشرة أشهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنصرف إلى عشرة أشهر، وإذا قال: (شهوراً)؛ تنصرف إلى أقل الجمع ثلاثة أشهر، ومثله إذا حلف (لا يكلمه السنين)؛ فتنصرف إلى عشرة، وإذا قال: (سنين)؛ فتنصرف إلى أقل الجمع ثلاثة سنين، وإذا حلف (لا يكلمه الأزمنة)؛ فتنصرف إلى خمس سنين؛ لأن كل زمن ستة أشهر، ولو قال: (أزمنة)؛ فتنصرف إلى سنة ونصف، وهذا كله عند الإمام، صرح به في «البحر»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢١٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يكلم فلاناً ملياً)، أو قال: (طويلاً)، ولا نية له، فهل يحمل على شهر ويوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحمل على شهر ويوم عند عدم النية، وإن نوى شيئاً؛ فهو على ما نوى، ذكره في «البحر» عن «الظهيرية»^(٢)، وفي «الخانية»: رجل قال: (إن لم أسافر سفراً طويلاً فامرأته طالق)، فإن نوى ثلاثة أيام، أو أكثر؛ فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً؛ قال محمد رحمه الله تعالى: فهو على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٥٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٠١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٦).

سفر شهر^(١)، نقله في «المنح».

(٢١٨٦) - سُئِلَ: في رجل حلف لدائنه (ليقضينَّ دينه إلى قريب)،

فهل تنصرف إلى ما دون الشهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنصرف إلى ما دون الشهر، وإن قال: (إلى بعيد)؛ فهو الشهر فما فوقه، وكذا إذا حلف (لا يكلمه إلى قريب)، أو (إلى بعيد) ولا نية له، فإن نوى بقوله: (إلى قريب)، أو (إلى بعيد) مدة معينة؛ فهو على ما نوى، ولفظ (العاجل) و(السريع) ك(القريب)، و(الآجل) ك(البعيد) عند [عدم] النية، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢١٨٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس ثياب زيد)، ولزيد ثياب

أكثر من ثلاثة، فلبس ثوباً من ثيابه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، فإذا لبس ثلاثة أثواب من ثيابه؛ يحنث، ولا يتوقف

الحنث على لبس الجميع.

(٢١٨٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم عبيد فلان)، فهل يحنث

بتكلمه مع ثلاثة منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بتكلمه مع ثلاثة منهم، ولا يتوقف الحنث^(٣)

على تكلمه مع الجميع، وكذا الحكم إذا حلف (لا يركب دوابَّ زيد)؛ لأن

المنع من زيد لا لمعنى في هذه الأشياء حتى يتوقف الحنث على الجميع،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٩٦).

(٣) في الأصل: «على الحنث»، والصواب المثبت.

فتتقيدُ اليمين باعتبار المنسوية إلى زيد، وقد ذكر النسبة باسم الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فيحنت بثلاثة، ولا يحنت بواحد في الكل، كما في «البحر» و«الأشباه» و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢١٨٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم زوجات فلان)، فهل لا يحنت حتى يكلم الكل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنت حتى يكلم الكل، وكذا إذا حلف (لا يكلم أصدقاء فلان)، وكذا إذا حلف (لا يكلم إخوة زيد)؛ لا يحنت ما لم يكلم الكل؛ لأن المنع لمعنى في هؤلاء، فتعلقت اليمين بأعيانهم، وصار تقدير المسألة: لا أكلم هؤلاء، فما لم يكلم الكل لا يحنت، كما هو صريح «البحر» و«الأشباه» و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٢١٩٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد، فهل يحنت إذا كلمه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان يعلم بأن له أخاً واحداً؛ فيحنت إذا كلمه؛ لأنه ذكر الجمع، وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم؛ لا يحنت؛ لأنه لم يرد الواحد، فبقيت اليمين على الجمع، كما في «البحر»، و«الدر المختار»^(٣)، وكذا من

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤ / ٣٧٠)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٠٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٤ / ٣٧٠)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٠٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٣١).

حلف (لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب)، وليس فيه إلا رغيف واحد، وهو لا يعلم؛ لا يحنث بأكله، كما في «البحر»^(١).

وألحق في «النهر» الأصدقاء، والزوجات، فإذا حلف (إنه لا يكلم زوجات فلان)، وليس له إلا زوجة واحدة، فإن كان يعلم بأن له واحدة؛ فيحنث إذا كلمها، وإن لم يعلم؛ فلا يحنث^(٢).

(٢١٩١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم الرجال)، فكلم واحداً، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا حلف (لا يكلم الفقراء)، و(لا يكلم المساكين)؛ فيحنث بفعل واحد، كما في «البحر»، و«الأشباه»^(٣)، وعلله في «البحر» بقوله: لأنه اسم جنس، وكذا إذا حلف (إنه لا يكلم الناس)، فكلم واحداً منهم؛ حنث، كما في «المنح»، وكذا إذا حلف (لا يشتري العبيد)، وكذا إذا حلف (لا أتزوج النساء)، كما في «البحر»؛ لأن الألف واللام إذا دخلت على الجمع، ولا عهد؛ فإنها تُبْطَلُ معنى الجمعِ كما عرف في الأصول^(٤).

(٢١٩٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري عبيداً)، فهل لا يحنث حتى يشتري ثلاثة، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣٧٠ / ٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٩٤ / ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٣٧٠ / ٤)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢١٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٧٠ / ٤).

أَهْبَابٌ: نعم، لا يحنث حتى يشتري ثلاثة، وكذا إذا حلف (إنه لا يكلم رجلاً)، أو حلف (لا يتزوج نساءً)؛ فيتعلق وقوعه بأدنى الجمع، وهو الثلاثة، دون المشني، قال في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»: الأصل أن الحكم إذا عُلق بجمع منكر كعبيد، ورجال، ونساء؛ يتعلق وقوعه بأدنى الجمع الصحيح، وهو الثلاثة دون المشني، ومتى عُلق بجمع عرف بالألف واللام؛ يتعلق بأدنى ما يطلق^(١) عليه ذلك الاسم عند عامة المشايخ إذا لم يكن ثمة معهود، كالحكم المعلق باسم الجنس، وعند بعض المشايخ ينصرف إلى كل الجنس، انتهى^(٢).

(٢١٩٣) - **سُئِلَ**: في رجل حلف (لا يأكل الأطعمة)، فهل يقع على

واحد، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يقع على واحد إجماعاً، وكذا إذا حلف (لا يلبس الثياب)؛ يقع على واحد، كما إذا حلف (لا يتزوج النساء)؛ لانصراف المعرف للعهد إن أمكن، وإلا فللجنس، ولو نوى الكل فيما ذكر؛ صحت نيته، كما في «البحر»، و«الدر»^(٣).

وقال في «الأشباه»: وإن تزوجت النساء، واشترت العبيد، أو كلمت الناس، أو بني آدم، أو أكلت الطعام، أو طعاماً، أو شربت^(٤) الشراب، أو

(١) في الأصل: «يتعلق»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٠٢).

(٤) في الأصل: «اشترت»، والصواب المثبت.

شرباً؛ يحنث بواحد للجنس، ولو قال: نساءً، أو عبيداً؛ فبثلاثة للجمع،
ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة^(١).

* * *

باب

اليمين في الطلاق، والعناق،

والبيع، والشراء، والصوم، وغير ذلك

(٢١٩٤) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن ولدت ولدأ فأنت طالق)،

أو قال لأمته: (إن ولدت ولدأ فأنت حرة)، فولدت ولدأ ميتأ، فهل طلقت
المرأة، وعتقت الأمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، طلقت المرأة، وعتقت الأمة، ولو أسقطت سقطاً مستبيناً
الخلق؛ فإنها تطلق، وتعتق؛ لأنه ولد شرعأ، ولو لم يستبين شيئاً من خلقه؛
لا يعتبر، كما هو في «البحر» محرر^(٢).

(٢١٩٥) - سُئِلَ: في رجل قال لأمته: (إذا ولدت ولدأ فهو حر)،

فولدت ولدأ ميتأ، ثم آخر حياً، فهل يعتق الحي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق الحي عند الإمام؛ لأن مطلق الاسم يقيد بوصف
الحياة، فلا يثبت في الميت، فيتقيد بوصف الحياة، كما إذا قال: (إذا ولدت
ولدأ حياً)، وعندهما: لا يعتق واحد منهما؛ لأن الشرط قد تحقق بولادة

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧١).

الميت فتنحل اليمين لا إلى جزاء، كما في «البحر»، وغيره^(١).

(٢١٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (أول عبد أشتريه هو حر)، فاشتري

عبدين معاً، ثم اشترى آخر، فهل لا يعتق أحد منهم، أم يعتق؟

أَجَابَ: لا يعتق أحد منهم، ولو قال: (أول عبد أشتريه وحده)؛ عتق

الثالث، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢١٩٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فملك عبداً

لا غير، ثم مات الحالف، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق؛ إذ لا بد للآخر من أول.

(٢١٩٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فاشتري

عبداً، ثم اشترى آخر، ثم مات، فهل يعتق الآخر مستنداً إلى وقت شرائه،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق الآخر مستنداً إلى وقت شرائه، فيعتق من جميع

ماله إن كان اشتراه في صحته عند الإمام، وعندهما يعتق مقتصراً على حالة

الموت، فيعتق من ثلث ماله على كل حال؛ لأن الأخرية تثبت بعدم شراء

غيره بعده، فصار العتق معلقاً بعدم الشراء بعده، وإنما يثبت العدم عند الموت،

فيقتصر العتق على زمن الموت.

وله: أن الأخرية تثبت للثاني باشرائه، إلا أن هذه الصيغة بعرض الزوال؛

لاحتمال شراء غيره بعده، فإذا مات، ولم يوجد ما يبطل صفة الأخرية؛

تبين أنه كان آخراً منذ اشتراه، فيعتق من ذلك الوقت، كما لو علق الطلاق،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أو العتاق بالحيض، فرأت الدم؛ لم يحنث للحال؛ لاحتمال الانقطاع دون الثلاث، فإذا استمر ثلاثة أيام تبين أن العتق والطلاق كان واقعاً من وقت رأت الدم، ذكره الزيلعي^(١).

(٢١٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً)، فتزوج بامرأة، ثم بأخرى، ثم مات، فهل يقع الطلاق مستنداً إلى وقت التزوج، أم يقع مقتصرأ عند الموت؟

أَجَابَ: يقع عند الإمام مستنداً إلى وقت التزوج، فإن كان دخل بها؛ فلها مهر بالدخول بشبهة، ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، وعدتها بالحيض، ولا ترث، ولا تحد^(٢)، وعندهما: يقع عند الموت، وترث بحكم أنه فارٌّ، ولها مهر واحد، وعليها العدة لأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وإن كان الطلاق رجعياً فعليها عدة الوفاة، وتحد، كما حققه الزيلعي^(٣)، وهذا معنى قوله في «الدر المختار»: وعليه فلا يصير فارّاً لو علّق البائن بالآخر، خلافاً لهما^(٤).

(٢٢٠٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق)، فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم طلق الأولى، ثم تزوجها، ثم مات، فهل طلقت التي تزوجها مرة، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٤٢).

(٢) في الأصل: «تحد»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٤٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٠٦).

أَجَابَ: نعم، طلقت التي تزوجها مرة؛ لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى، فلا تتصف بالآخرية^(١) للتضاد، كمن قال: (آخر عبد أضربه فهو حر)، فضرب عبداً، ثم ضرب آخر، ثم أعاد الضرب على الأول، ثم مات، عتق المضروب مرة، «زيلعي»^(٢).

(٢٢٠١) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (أوسط عبد أشتريه فهو حر)، فاشتري

عبداً، ثم آخر، ثم آخر، فهل عتق الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتق الثاني؛ لأنه هو الأوسط^(٣)، فإذا اشتري رابعاً؛ خرج عن أن يكون أوسط، وإذا اشتري خامساً؛ صار الثالث هو الأوسط، وإذا اشتري سادساً؛ خرج [عن] أن يكون أوسط، وعلى هذا فقس، فقد نقل في «البحر» عن «البدائع»: بأن الوسط لا يكون إلا في وتر، ولا يكون في شفع^(٤)، كما ذكرناه.

(٢٢٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (كل عبد بشرني بكذا فهو حر)، فبشره

ثلاثة متفرقون، فهل يعتق الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق الأول، وإن بشره معاً؛ عتقوا جميعاً.

(٢٢٠٣) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يتزوج)، فهل إذا تزوج، أو زوجه

وكيله؛ يحنث، أم لا؟

(١) في الأصل: «بالآخر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/١٤٣).

(٣) في الأصل: «الوسط»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٢).

أَجَابَ: نعم، يحنث بفعله، وفعل مأموره، كما هو صريح المتون، والشروح، وإن زَوَّجه فضولي بعد اليمين، فإن أجازته بالفعل بأن بعث إليها مهرها؛ لا يحنث، وإن أجازته بالقول؛ يحنث، به يفتى، «خانية»^(١)، ولو أجاز نكاح الفضولي بالكتابة؛ لا يحنث، خلافاً لابن سماعه^(٢).

(٢٢٠٤) - سُئِلَ: في رجل زَوَّجه فضولي، ثم حلف لا يتزوج، فأجاز بالقول عقد الفضولي الحاصل قبل اليمين، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث اتفاقاً؛ لاستناد اليمين لوقت العقد، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، وزاد في «البحر»، و«المنح»: بأنه لا يحنث بمباشرته؛ أي: قبل اليمين، فبالإجازة أولى^(٣).

(٢٢٠٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزوج فلانة)، فأمر رجلاً، فزَوَّجها المأمور، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بفعل المأمور، ويحنث بمباشرته، بخلاف التزوج، فإنه يحنث بفعله، وفعل مأموره، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، وقال

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٤).

(٢) هو محمد بن سماعه بن عبدالله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أحد الثقات الأثبات، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وروى الكتب والأمال، توفي سنة (٢٣٣هـ)، لما مات محمد بن سماعه قال يحيى ابن معين: (اليوم مات ريحانة العلم من أهل الرأي)، وله كتب مصنفة في الفقه وأصوله. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/ ٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٤٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٤٦).

في «الدر»: ويحنت بفعل مأموره بالتزوج، لا بالتزويج^(١).

(٢٢٠٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزوج بنته الكبيرة)، أو (ابنه

الكبير)، فزَوَّجه وكيله، فهل يحنت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنت إلا بالمباشرة؛ لعدم ولايته عليهما، فهو كالأجنبي عنهما، فيتعلق بحقيقة الفعل، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»^(٢)، وكذا الحكم في هذا عند الشافعية؛ لأن الأيمان مبنية عندهم على الحقيقة، كما في شرح «المنهج»، و«المنهاج»^(٣).

(٢٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزوج ابنه الكبير)، فزَوَّجه رجل،

فأجاز الأب، ورضي الابن، فهل يحنت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنت، كما هو صريح «المنح».

(٢٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزوج ابنه، أو بنته الصغيرين)،

فزَوَّجه وكيله، فهل يحنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنت، وكذا إذا زَوَّجه فضولي، وأجازه الأب في القول؛

فإنه يحنت؛ لولايته عليهما، وكذا إذا حلف (لا يزوج عبده، أو أمته)، فيحنت

بفعل وكيله، وبالإجازة بالقول؛ لأن ذلك مضاف إليه، متوقف على إرادته؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٥)، وعبارته: «في النكاح لا الإنكاح».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٨).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ١٤٧)، و«شرح منهاج الطلاب» للقاضي زكريا الأنصاري (٢/٣٥٣).

لملكه، وولايته، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»^(١).

(٢٢٠٩) - سُئِلَ: في رقيق حلف (لا يتزوّج)، فزوّجه مولاه وهو في رِقَّة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن لفظ النكاح وجد من المولى.

(٢٢١٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يتزوّج امرأة)، فأكرهه على النكاح، فتزوج، فهل حنث في يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حنث في يمينه؛ لأنه وجد لفظ النكاح منه.

(٢٢١١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يتزوج من أهل هذه البلدة)، فتزوج بامرأة من أهالي البلدة، ولدت بعد اليمين، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، كما في «البحر»^(٢).

(٢٢١٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يتزوج بالشام)، فوكّل وكيلاً، ووكلت المرأة وكيلاً أيضاً، ثم خرج الوكيلان من الشام، وعقدا النكاح خارجها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأن المعتبر مكان العقد^(٣).

(٢٢١٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها وكيله بعد اليمين، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بطلاق المأمور كما يحنث بمباشرته، وكذا إذا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٤٠٢).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٧٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

حلف (لا يعتق عبده)، فأعتقه وكيه بعد اليمين؛ فإنه يحنث، كما إذا أعتقه بنفسه.

(٢٢١٤) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن دخلت الدار فأنت طالق)،

ثم حلف (إنه لا يطلقها)، فدخلت الدار، فهل يحنث بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بيمينه؛ لأن وقوع الطلاق عليها بكلام وجد قبل اليمين، ولو حلف (أن لا يطلق)، ثم قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فدخلت؛ حنث؛ لوقوع الطلاق عليها بكلام وجد بعد اليمين، كما في «البحر»^(١)؛ ولذا قال في «الدر المختار»: ويحنث بفعله، وفعل مأموره في الطلاق، والعناق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين، لا قبله، كتعليق بدخول دار، «زيلعي»، انتهى^(٢).

(٢٢١٥) - سُئِلَ: في رجل كاتب عبده، ثم حلف (إنه لا يعتقه)، فأدّى

له ما كاتبه عليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه عتق بكلام وجد قبل اليمين، ولو حلف (لا يعتقه)، ثم كاتبه، فأدى ما كاتبه عليه؛ فإنه يحنث؛ لأنه عتق بكلام وجد بعد اليمين، كما هو صريح «البحر»^(٣).

(٢٢١٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٧٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣ / ١٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨١٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٩).

فضولي، وأجاز بالفعل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن أجازته بالقول يحنث، قال في «الدر المختار»: فهو كالنكاح^(١).

(٢٢١٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق)، فزوَّجها له فضولي، فأجازه بالفعل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن أجازته بالقول حنث، وكذا لو قال: (كل امرأة أتزوجها)، أو قال: (كل امرأة تصير حلالاً لي فهي طالق)، كما هو صريح «المنح»، وغيره، بخلاف ما إذا قال: (كل عبد يدخل في ملكي فهو حر)، فاشتره له فضولي، فأجازه بالفعل؛ فإنه يحنث اتفاقاً؛ لأن للملك أسباباً كثيرة، كما في «المنح»، و«الدر» ناقلين عن «العمادية»^(٢).

(٢٢١٨) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (إن تزوجت امرأة بنفسي، أو بوكيلي، أو بفضولي)، أو (دخلت في نكاحي، أو في عصمتي^(٣))؛ تكن زوجته طالق)، فزوَّجها له فضولي، وأجاز بالفعل، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لأن قوله: (أو بفضولي) معطوف على قوله: (بنفسي)^(٤)، والعامل فيه (تزوجت)، وهو خاص بالقول، ولو زاد (أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل)؛ فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتزوجة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٤٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٤٦).

(٣) في الأصل: «عصمتي»، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: «أو بنفسي»، والصواب المثبت.

فيرفع الأمر إلى شافعي؛ ليفسخ اليمين المضافة، ذكره في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٢١٩) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة الغير: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فأجاز زوجها ذلك، فدخلت، فهل يقع الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٢٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا عقد النكاح فضولي، فهل يملك الفضولي فسخ النكاح قبل الإجازة، أم لا؟
أَجَابَ: لا يملك فسخه قبل الإجازة، بخلاف البيع، فإنه يملك الفسخ قبل الإجازة، والفرق بينهما: أن في البيع تلحقه العهدة، فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر، بخلاف النكاح، فإن الحقوق فيه ترجع إلى المعقود له، كما في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وإذا أجاز المالك بيع الفضولي؛ فيثبت الملك من حين العقد بالإجازة، فيثبت الملك للمشتري في الولد، والزيادة الحادثة فيما بين العقد والإجازة، لا للبائع، «منح».

(٢٢٢١) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته، ثم قال: (إن تزوجت امرأة باسمك فهي طالق)، ثم تزوجها فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: لا تطلق؛ لأنها صارت معرفة بكاف الخطاب، فلا تدخل تحت النكرة، ولو قال: (إن تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق)، ثم تزوجها؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٤٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٤٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٤٧).

طلقت؛ لأنها لم تصر معرفة، فتدخل تحت النكرة، كما هو صريح «البحر»^(١).
سُئِلَ: (٢٢٢٢) - في رجل حلف (لا يخلع زوجته)، فخلعها وكيله،
فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بفعل وكيله كما يحنث بفعله، كالطلاق، كما
هو صريح المتون، والشروح.

سُئِلَ: (٢٢٢٣) - في رجل حلف (لا يكتب عبده)، فكاتبه وكيله،
فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما يحنث بفعله، كالعتاق، كما هو صريح
المتون، والشروح، وإذا كاتبه فضولي فأجازه؛ حنث، كما في «البحر»^(٢).

سُئِلَ: (٢٢٢٤) - في رجل حلف (إنه لا يبيع كذا)، فباعه موكله،
والحالف ممن يباشر البيع بنفسه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا بمباشرته، ولو كان الحالف ممن لا يباشر البيع
بنفسه؛ فيحنث ببيع وكيله، كما يحنث بمباشرته البيع.

سُئِلَ: (٢٢٢٥) - في رجل حلف (لا يبيع كذا)، فأوهبه، فهل يحنث،
أم لا؟

أَجَابَ: إن أوهبه بشرط العوض يحنث، وإلا لا، كما في «البحر»،
و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٨).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٧٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨١٣).

(٢٢٢٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري كذا)، فاشتراه له وكيله،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ممن يباشر الشراء بنفسه؛ لا يحنث إلا بمباشرته، وإن كان ممن لا يباشره بنفسه؛ فيحنث بشراء الوكيل، كما يحنث بمباشرته، فالشراء في ذلك كالبيع، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٢٢٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يبيع جاريتته، ولا يهبها،

ولا يملكها لأحد)، فباع نصفها من رجل، ثم أوهبه نصفها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن البيع والهبة يتأتى على جميعها في مجلس واحد، فيقع يمينه على الجميع، كما ذكرناه عن «البحر» في الباب الذي قبل هذا^(١).

وهذه المسألة هي مسألة الخليفة مع وزيره، وكان متزوجاً بأخت الخليفة، وله جارية حسنة، فطلبها الخليفة منه بيعاً، فحلف بالطلاق الثلاث إنه لا يبيعها منه، فطلبها هبة، فحلف أيضاً إنه لا يهبها، فأفتاه أبو يوسف بما ذكرناه، كذا قيل عنه.

(٢٢٢٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري بُراً)، فأسلم على بُرٍّ،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، كما في «الدر»، وغيره^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨١٣).

(٢٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً لآخر، وسلمه للمشتري، ثم حلف البائع (إنه لا يشتريه منه)، ثم إن المشتري أقاله البيع، وقبل البائع الإقالة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث على قول أبي حنيفة، سواء أقاله بالثمن، أو بأقل، أو بأكثر؛ لكونه إقالةً على كل حال، ذكره في «البحر».

وقيل على قولهما: إنه إذا أقاله بأقل من الثمن، أو بأكثر؛ فيحنث، ذكره في «البحر» أيضاً^(١)، لكن في «الدر المختار»: أن الإقالة مثل الشراء؛ أي: فيحنث^(٢).

(٢٢٣٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري شيئاً)، فاشترى شيئاً بالتعاطي من غير صريح عقد، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، ذكره في «البحر»، ونقله في «الدر المختار» عن «شرح الوهبانية»^(٣).

وإذا حلف (إنه لا يبيع الخبز)، فأعطاه رجل دراهم لأجل الخبز، ودفع هو إليه الخبز؛ لا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «مجموع النوازل»^(٤)،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٦)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/١٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٣).

وقد ذكر في «شرح الوهبانية» اختلافاً في الحنث وعدمه بين أئمة بخارى وسمرقند، ولذلك قال في «الدر المختار»: «قيل: والتعاطي».

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٦).

ثم قال في «البحر»: ذكر في (شهادة) «القدوري» ما يؤيد ما ذكر في «مجموع النوازل»، فقال: لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع، بل يشهد على التعاطي، وإلى هذا مال الماتريدي، انتهى^(١).

(٢٢٣١) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يؤجر داره)، فأجرها وكيله،

والحالف ممن يباشر الإجارة بنفسه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا أن يباشر بنفسه، فإن كان الحالف ممن لا يباشر الإجارة بنفسه، فأجرها وكيله؛ يحنث كما إذا أجرها بنفسه، كما هو صريح المتون، والشروح، ومثله الاستتجار، كما هو صريح «الكنز»، و«تنوير الأبصار»^(٢).

(٢٢٣٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يؤجر مستغلاته)، فأجرتها

امراته، وقبضت الأجرة، وأعطتها له، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإذا تركها في أيدي الساكنين؛ لا تكون إجارة، فلو قال للساكنين: اقعّدوا في هذه المنازل؛ فهو إجارة، فيحنث، وكذا إذا تقاضى منهم أجرة شهر لم يسكنوا فيه؛ فيحنث، بخلاف ما إذا أخذ منهم أجرة شهر قد سكنوا فيه؛ فإنه ليس بإجارة، فلا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»، ونقله عنها في «الدر المختار»^(٣).

(٢٢٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا حلف المدعي (ألا يصلح فلاناً عن هذه

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/٢٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٦).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/١٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٤).

الدعوى، أو عن هذا المال)، وهو ممن يباشر هذا الصلح بنفسه، فصالحه
وكيله عن ذلك، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا أن يباشر الصلح بنفسه، سواء كان المدعى عليه
مقرراً، أو منكراً، وإن كان ممن لا يباشره بنفسه، فيحنث بمباشرة وكيله، كما
يحنث بمباشرته.

(٢٢٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا حلف المدعى عليه (إنه لا يصلح المدعى
عن هذه الدعوى، أو عن هذا المال)، وهو ممن لا يباشر الصلح بنفسه،
فصالحه وكيله عن ذلك، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان عن إقرار من المدعى عليه؛ لا يحنث بمباشرة وكيله
الصلح، وإن كان عن إنكار، أو سكوت منه؛ فيحنث بمباشرة وكيله كمباشرته؛
لأن الصلح عن إنكار يكون فداءً لليمين في حق المدعى عليه، فيكون الوكيل
من جانبه سفيراً محضاً، كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٢٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل تشاجر مع أخيه، وهو مدعٍ، فحلف
بـ (عليه الطلاق إنه لا يصلحه)، وهو ممن يباشر الصلح بنفسه، فصالحه
وكيله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث مطلقاً، سواء كان عن إنكار، أو سكوت، أو إقرار.
وأما المدعى عليه إذا حلف، وصالح وكيله، فإن كان عن إقرار؛
لا يحنث، وإن كان عن إنكار، أو سكوت؛ يحنث، فإذا صالح فضولي عن
المدعى عليه الحالف، وأجاز بالفعل؛ لا يحنث ولو كان مع الإنكار، أو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٥).

السكوت منه، وإذا كان المراد بالصلح الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغیظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف؛ فلا يضر التكلم معه بحديث غيره؛ إذ الحديث بغير ألفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح، ولا حنث إلا به، كما يعلم من كلام «البحر» في (باب اليمين في البيع والشراء)^(١).

(٢٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقسم هذه الدار)، فقسمها وكيله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ممن يباشر القسمة بنفسه؛ لا يحنث إلا بمباشرته، وإن كان ممن لا يباشر القسمة بنفسه؛ فيحنث بقسمة وكيله كما يحنث بمباشرته، ومثله الخصومة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٢٣٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب ابنه الكبير)، وهو ممن يباشر الضرب بنفسه، فضربه مأموره، فهل يحنث به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا بمباشرته، كما لو حلف (لا يضرب حراً أجنبياً)، فإنه لا يحنث إلا بالمباشرة؛ لأنه لا ولاية له عليه، فلا يعتبر أمره، إلا أن يكون الحالف سلطاناً، أو قاضياً؛ لأنهما يملكان ضرب الأحرار حداً، وتعزيراً، فملكا الأمر به، وإذا كان ولده صغيراً؛ فإنه يحنث بضرب مأموره كما يحنث بضربه له؛ لأنه يملك ضرب ابنه الصغير، فيملك التفويض، فيحنث بوكيله، كما في «البحر»، و«الدر المختار»^(٢).

(٢٢٣٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب عبده)، فضربه وكيله،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٨).

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا ضربه بنفسه؛ لولايته عليه.

(٢٢٣٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب امرأته)، فأمر غيره

فضربها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: فيه خلاف، ورجح في «البحر» عدم الحنث^(١).

(٢٢٤٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يهَبُّ عبده)، فوهبه وكيله،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا وهبه هو، ولو كانت الهبة بعوض قال

الشرنبلالي في «شرح منظومة ابن وهبان»^(٢): الخامس: الهبة، حلف ألا

يهب مطلقاً، أو شخصاً بعينه، فوكل مَنْ وهب، حنث بهبة وكيله، صحيحة

كانت الهبة، أو لا، قَبِلَ الموهوب له، أو لا، قبض، أو لا؛ لأن الغرض

[عدم] إظهار السخاوة، ولو كان الموهوب غير مقسوم، أو على عوض،

وفيه ينبغي ألا يحنث؛ لأنها بيع انتهاء^(٣).

(٢٢٤١) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليهب فلاناً كذا)، فوهبه له، فلم

يقبل؛ فهل برَّ يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برَّ يمينه.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٨).

(٢) اسمه: «تيسير المقاصد لعقد الفرائد». انظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (٣ / ٣٤٤).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٦٥ - ١٦٦).

(٢٢٤٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يهب عبده)، فوهبه لغائب،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث اتفاقاً؛ لأن حضرة الموهوب له شرط في الحنث،

وإذا حلف (إنه يعيره كذا)، فأعاره، فلم يقبل؛ برَّ يمينه، وكذا كل عقد تبرُّع كوصية، وإقرار، بخلاف البيع ونحوه حيث لا ير بلا قبول، وكذا في طرف النفي، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٢٤٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يهب عبده)، فأوهبه فضولي،

فأجاز هبته، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث كما صرح به في «البحر»، وإذا حلف (لا يهب كذا)،

فتصدق به؛ لا يحنث، صرح به في «البحر» أيضاً^(٢).

(٢٢٤٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يستقرض)، فاستقرض له

مأموره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا استقرض بنفسه، فلو استقرض من رجل،

فلم يقرضه؛ يحنث، صرح به في «البحر»، و«النهر»^(٣)، ومثله الصدقة، والقرض، فيحنث بفعله، وفعل مأموره وإن لم يقبل، كما في «النهر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٤٠١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٤٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٠٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٩).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٠٢ - ١٠٣).

(٢٢٤٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يصالح عن دم عمد)، فصالح
وكيله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا صالح بنفسه، وكذا إذا حلف المدعى
عليه (إنه لا يصالح عن هذا المال)، وهو ينكر؛ فيحنث بفعل وكيله كما يحنث
بفعله، وأما إذا كان عن إقرار؛ فالحكم فيه ما ذكرناه.

(٢٢٤٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقضي دين فلان)، ففضاه وكيله،
فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما يحنث بفعله، ومثله قبض الدين.

(٢٢٤٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليقضي دين فلان)، أو (ليعطين
فلاناً حقه)، فأمر غيره، ففضاه مأموره، فهل برّ بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بر بيمينه، وكذا إذا أحاله، فقبض؛ بر بيمينه؛ لأنه إذا
حنث بفعل المأمور بحلفه في النفي، فيبر بتأدية الوكيل في الحلف بالإثبات،
صرح به في «البحر»^(١)، وإذا حلف في الإثبات، ففضاه غيره من غير أمره؛
يحنث، ذكره في «البحر»، وكذا في «التنوير»^(٢).

(٢٢٤٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليأخذن من فلان حقه)، أو قال:
(ليقبضن)، فأخذ وكيله، فهل برّ بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بر بيمينه كما إذا أخذ بنفسه، وكذا إذا أخذه من وكيل
فلان؛ بر بيمينه، وكذا إذا أخذه من رجل كفل له المال بأمر مديونه، وكذا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٨٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٤١).

إذا أخذه من رجل أحاله عليه المديون؛ فإنه يبر بيمينه .

(٢٢٤٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأخذ ماله من مديونه فلان)،

فقبضه من وكيل المديون، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا قبضه من نفس المديون، وإن قبضه من متطوع؛ لا يحنث، وكذا إذا قبضه من المحتال عليه؛ لم يحنث، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٢٥٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقبض دينه من غريمه فلان)،

فأحال الحالفُ الدائنُ رجلاً على مديونه المذكور، والمحتال ليس له شيء على المحيل الحالف، فقبض المحتال من الغريم المذكور، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٢٥١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكفل عن فلان شيئاً)، فكفل

نفسه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه كفل به، لا عنه؛ لأن كلمة (عن) إنما تستعمل

في الكفالة بالمال، لا في الكفالة بالنفس، وإذا حلف (لا يكفل فلاناً)؛ انعكس الحكم، فإن كفل نفسه يحنث، وإن كفل عنه بالمال لا يحنث.

(٢٢٥٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكفل عن زيد)، فأحال زيد غريمه

على الحالف، وقبل الحالف، فهل يحنث، أم لا؟


(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: إن كان الغريمُ المحتالُ له دين على زيد المحيل؛ يحنث الحالف، وإلا فلا؛ لأن في الحوالة ما في الكفالة وزيادة؛ لأن فيها التزاماً، وضمناً، صرح به في «البحر»^(١).



(١) المرجع السابق (٤ / ٣٨٠).



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تابع

كتاب النكاح

٥	
٣٦	فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه
٣٩	فصل في نكاح الرقيق
٤٩	فصل في نكاح الكافر
٥٦	باب القسم

كتاب الطلاق

٦٣	
٨٣	باب ألفاظ الطلاق الصريح
٩٥	باب الخلع
١١٠	باب الظهار
١١٧	باب في كفارة الظهار
١٢١	باب اللعان
١٢٤	باب العنين

الصفحة	الموضوع
١٣٠	باب العدة
١٥٨	فصل في ثبوت النسب
١٦٧	باب الحضانة
١٨٥	باب النفقة
٢٥٩	كتاب العتق
٢٨٠	باب في بيان أحكام عتق البعض
٢٩٣	باب الحلف بالعتق
٢٩٦	باب العتق على جعل
٣٠١	باب التدبير
٣١٢	باب الاستيلاء
٣٣١	كتاب الأيمان
٣٥٦	فصل في كفارة اليمين
٣٥٧	فصل في النذر
٣٦٣	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك ...
٤٠٤	باب اليمين في الأكل، والشرب، واللبس، والكلام
٤٣٧	باب اليمين في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء، والصوم، وغير ذلك
٤٥٩	* فهرس الموضوعات



الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


(٣)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩-٢٩-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



دار النواذر

المؤسس والمالك
نور الدين خطاب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

in.L.daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى والاعتقادية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف


العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحنفي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
شؤون الدين والكتاب
١٠٣٠

المجلد الثالث
(٢٢٥٣-٢٢٨٧)

دار الفکر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تابع

كتاب الإيثار

(٢٢٥٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يستعير)، فأمر رجلاً ليستعير له كذا، فجاء المأمور لزيد، وقال له: إن فلاناً أرسلني لك لتعيره كذا، فأعاره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بفعل مأموره كفعله، وكذا الإعارة يحنث بفعل وكيله، وذكروا في المتون: الخياطة، والبناء، والذبح، والإيداع، والاستيداع، والكسوة، والحمل من أفراد ما يحنث بفعله، وفعل مأموره.

(٢٢٥٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا ينفق)، فأنفق وكيله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بفعل وكيله كما يحنث بفعله، ذكره في «البحر» ناقلاً عن الإسيجابي^(١).

(٢٢٥٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يعمل مع فلان في القصاراة)، فعمل مع شريك فلان، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه، ويصير الحالف عاملاً مع المحلوف عليه، ولو عمل مع عبد فلان

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٩) ناقلاً عن «الفتاوى الخانية».

المأذون؛ لا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(١).

(٢٢٥٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يشارك زيداً)، فدفَع أحدهما

إلى صاحبه الآخر مالاّ مضاربة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: لأن المضاربة في عرفنا شركة^(٢).

(٢٢٥٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فأخرج كل واحد

منهما دراهمه، واشتركا، فهل يحنث الحالف وإن لم يخلطاه؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، خلطاً، أو لم يخلطاً، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٢٥٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه بمال

ابنه الصغير، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، صرح به في «البحر»^(٤).

(٢٢٥٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشارك أباه في الفلاحة)، فباع

أبوه جميع ما يتعلق بالفلاحة من بزّر، وبقر، وآلات حرث، وغير ذلك لابنه

الصغير، ثم شارك الحالف أخاه الصغير، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث.

(٢٢٦٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، ثم إن الحالف

دفع مالاّ إلى رجل بضاعة، وأمره أن يعمل فيه برأيه، فشارك الرجل المذكور

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

زيداً المحلوف عليه، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: لأنه صار شريكاً للمحلوف عليه؛ لأن المستبضع لا حق له في الربح، فكان العامل شريكاً لرب المال^(١).

(٢٢٦١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فدفعت الحالف مالا لعمرو مضاربة، ثم شارك عمرو زيداً المحلوف عليه، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأن المضارب له حق في الربح، فكان المحلوف [عليه] شريكاً للمضارب^(٢).

(٢٢٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه وكيله، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما يحنث بفعله، ومن هذا النوع: الهدم، والقطع، والقتل، والوقف، والأضحية، والحبس، والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان، والوصية، والحوالة، والكفالة كمن حلف (لا يحيل فلاناً)، فوكل مَنْ يحيله، أو (لا يقبل حوالتَه)، أو (لا يكفل عنه)، فوكل مَنْ يقبل؛ فيحنث بفعل وكيله كما يحنث بفعله، ومنه التولية، قال في «البحر»: وقد صارت حادثة الفتوى، فسئلت عن قاضي القضاة لو حلف (لا يولّي فلاناً القضاء)، فوكل مَنْ ولّاه، فأجبت: يحنث؛ لأنه من قسم ما لا حقوق له، فيحنث بفعل وكيله، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢٢٦٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: (إن بعث لك ثوباً فامرأته طالق)،
فباع الحالف ثوباً بأمر زيد، فهل يقع الطلاق وإن كان الثوب ليس بملك زيد،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع الطلاق، سواء كان الثوب ملك زيد، أو لا؛ لأن
الوجه الظاهر في اللام: التعليل، وأفادت هنا اختصاص الفعل الذي قبلها
بما بعدها، وهو المخاطب، وكون المخاطب مختصاً بالفعل يفيد ألا يستفاد
إطلاق فعله إلا من جهته، وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره؛ كان بيعه من
أجله وهي لام التعليل، فإذا باع الحالف الثوب بأمر زيد؛ يقع، سواء كان
الثوب ملكاً للمحلوف عليه، أو لم يكن، وإذا باعه الحالف من غير أمر زيد؛
لا يحث وإن كان ملك زيد، هذا ما عليه المتون، ومثله (إن اشترت لك
ثوباً)، (إن آجرت لك بيتاً)، (إن صنعت لك خاتماً)، (إن خطت لك ثوباً)،
(إن بنيت لك بيتاً)، فإن فعل الحالف أحد هذه الأشياء بأمر المحلوف عليه
حث، وإلا فلا.

(٢٢٦٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري لفلان ثوباً)، فأمره فلان
أن يشتري لابنه الصغير ثوباً، فاشتراه لابنه الصغير، فهل يحث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحث، «بحر»، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوباً، فاشتراه؛
لا يحث، «بحر»^(١).

(٢٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، ولفلان
ثوب باعه الحالف من غير أمره، فهل يحث، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٨٢).

أَجَابَ: لا يحنث، وقد ذكرنا هذه المسألة، وإنما ذكرناها ثانياً للتنبيه على ما في «الخانية»، و«البرازية» من أنه إذا قال ذلك، وباعه الحالف ليجزئه فلان؛ حنث، سواء أجازته، أو لم يجزه، ولو باعه الحالف وهو لا يريد أن يكون البيع للمحلوف عليه، وإنما يريد بيعه لنفسه؛ لا يكون حائثاً^(١)، فهو يفيد أنه إذا باعه الحالف على قصد أن يبيعه لأجل فلان وإن كان بغير أمره؛ يحنث، فهو يخالف ما ذكرناه، وقد بحث فيه صاحب «البحر»، ثم قال: وظاهره أنه ضعيف^(٢)، وقال في «المنح»: ومن ثمَّ لم أعدل عن عبارة القوم، وهي قولهم: (بأمره)، والله أعلم.

(٢٢٦٦) - سئِلَ: في رجل قال لزيد: (إن بعت ثوباً لك فامرأتي طالق)،

ولزيد ثوب باعه الحالف، فهل يقع عليه الطلاق؟

أَجَابَ: نعم، وقع عليه الطلاق، سواء كان بإذنه، أو لم يكن بإذنه، كما في «البحر»^(٣)، وسواء علم البائع الحالف بأنه ثوب زيد، أو لم يعلم بأن أخفى زيد ثوبه في ثياب الحالف، فباعه ولم يعلم، فإنه يحنث، صرح به في «الغرر»^(٤)؛ لأن اللام هنا لا اختصاص العين بالمخاطب، وهو كون العين مملوكة للمخاطب.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٥٠ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٦٠).

وقال في «البحر»: فيحنت إذا باع ثوباً مملوكاً للمخاطب، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه؛ لأن المحلوف عليه هو بيع ثوب مختص بالمخاطب؛ لأن اللام هنا أقرب إلى الاسم الذي هو الثوب منه للفعل، والقرب من أسباب الترجيح، والمحلوف عليه الذي هو بيع ثوب مختص بالمخاطب يوجد مع أمره، وعدم أمره، انتهى^(١).

فتأمل الفرق بين (إن بعث ثوباً لك)، وبين (إن بعث لك ثوباً)، فإن اللام إذا وقعت بعد الفعل الذي تجري فيه النيابة ك (بعث)، فإن وقعت عقب العين ك (إن بعث ثوباً لك)؛ تكون لاختصاص العين بالمخاطب، فمتى باع الحالف ثوباً مختصاً بالمخاطب؛ حنت، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه، علمه أنه له، أو لم يعلم، وإن لم تقع عقب العين ك (إن بعث لك ثوباً)؛ تكون للتعليل؛ أي: لأجله، فمتى باع الحالف ثوباً بأمره؛ فيكون لأجله، فيحنت، سواء كان الثوب ملكاً للمخاطب، أو لا، وإن باعه بغير إذنه؛ لا يحنت وإن كان ملكاً له كما ذكرناه.

وإذا وقعت اللام بعد الفعل الذي لا تجري فيه النيابة ك (أكلت)، و(شربت)، و(دخلت)؛ تكون لاختصاص العين بالمخاطب، لا فرق بين أن تكون اللام عقب الفعل، أو عقب العين، ولهذا إذا قال الرجل لزيد: (إن أكلت لك طعاماً فامرأته طالق)، أو قال: (إن أكلت طعاماً لك فامرأته طالق)، وأكل طعاماً مملوكاً لزيد؛ فيقع عليه الطلاق، سواء كان بإذنه، أو بغير إذنه، علمه الحالف بأنه له، أو لم يعلمه، ومثله (إن دخلت لك داراً)، أو (دخلت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨١).

داراً لك)، فيختص بدار بنيت للمخاطب كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١)، فتأمل ذلك، واحتفظ عليه، فإنه من المهمات.

(٢٢٦٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يبيع)، فباع بيعاً فاسداً، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث في البيع الفاسد على الصحيح، كما إذا باع صحيحاً، ومثله من حلف (لا يشتري)، فيحنث بالشراء الفاسد، ولا يحنث في البيع والشراء الباطلين.

(٢٢٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا حلف (لا يتزوج هذه المرأة)، فتزوجها بنكاح فاسد، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث حتى يتزوجها بنكاح صحيح، كما في المتون، والشروح.

(٢٢٦٩) - سُئِلَ: في رجل قالت له زوجته: تزوجت علي؟ فقال: (كل امرأة لي طالق)، فهل تطلق امرأته القائلة ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق، ولو نوى غيرها يصدق ديانةً، لا قضاءً؛ لأنه تخصيص العام، وعن أبي يوسف: أنها لا تطلق، واختار شمس الأئمة السرخسي وكثير من المشايخ رواية أبي يوسف؛ لأن غرضه إرضاؤها، وهو بطلاق غيرها، فيتقيد به.

ولو قيل له: ألك امرأة غير هذه؟ فقال: كل امرأة لي فهي طالق؛ فلا

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

تطلق هذه المرأة، فلا تدخل في كلامه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).
(٢٢٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق)، فدخلها الحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع عليه؛ لتكثيره، سواء كانت الدار له، أو لغيره، صرح به في «الدر المختار»^(٢).

(٢٢٧١) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخل داري أحد فامرأته طالق)، فدخلها الحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه كما هو مصرح به في «البحر»، و«المنح»؛ لأن قوله: (أحد) نكرة، والحالف معرفة بياء الإضافة، والمعرفة لا تدخل تحت النكرة، فإن دخلت امرأته؛ يقع عليه، صرح به في «الدر»^(٣).

(٢٢٧٢) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد مخاطباً له: (إن دخل دارك هذه أحد فامرأته طالق)، فدخل زيد المخاطب، فهل يقع الطلاق على الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لأن المخاطب معرفة بكاف الخطاب، وكذا لو قال: (إن ألبست هذا القميص أحداً فامرأته طالق)، فإن لبسه المخاطب؛ لا يقع على الحالف؛ لكون المخاطب معرفة بياء الخطاب، فلا يدخل تحت النكرة، وإن ألبسه المخاطب للحالف؛ فيقع عليه؛ لأنه نكرة، فدخل تحت النكرة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٢٣ - ٨٢٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٢٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٢٥).

كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٢٧٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يصوم)، فنوى الصوم، فصام ساعة من النهار، ثم أفطر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، ولو حلف لا يصوم صوماً، أو يوماً؛ لا يحنث إلا بصوم يوم، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٢٧٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليصومن هذا اليوم)، وكان بعد أكله، فهل يحنث للحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث للحال، وكذا إذا كان بعد الزوال؛ صحت اليمين، وحنث للحال، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٢٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن لم تصليّ اليوم فأنت طالق)، فحاضت من ساعتها، أو بعدما صلت ركعة، فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق للحال؛ لأن دُرُورَ الدم لا يمنع كما في الاستحاضة، بخلاف مسألة الكوز كما في «المنح»، و«الدر»^(٤)، وقد ذكرنا في (باب تعليق الطلاق) في مسألة الكوز: أن الأصح عدم الحنث فيما إذا قال لامرأته: (إن لم تصلي صلاة الفجر غداً فأنت طالق)، فحاضت بكرة، فتأمل.

(٢٢٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال: إن لم أصم شهراً فعبدي حر، فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٢٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ينصرف إلى شهر في عمره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى شهر في عمره، ولا ينصرف إلى شهر يليه، بخلاف ما إذا قال: (إن لم أساكنك شهراً)، أو (إن لم آت البصرة شهراً)، فإنه ينصرف إلى ما يليه، ولا يحنث حتى يتركه شهراً من حيث حلف، ذكره في «البحر»^(١)، والفرق بينهما مذكور فيه، فراجعه.

(٢٢٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال لزوجته: (إن تركت الصلاة فأنت طالق)، فأخّرت الصلاة عن وقتها، ثم قضتها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: قال بعضهم: لا يقع، وبه أفتى الكرميني^(٢)، وقال بعضهم: يقع الطلاق، وبه أفتى القاضي الإمام ركن الإسلام علي السغدني^(٣)، قال في «البحر»: وهو الأشبه والأظهر^(٤).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٨٨).

(٢) هو الإمام سيف الدين عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني، نسبة إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند، توفي سنة (٤٦٧هـ). انظر: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للقرشي (١ / ٣١٠).

(٣) هو شيخ الإسلام القاضي أبو الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدني، والسُّغد: ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند، سكن بخارى، وكان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً، توفي ببخارى سنة (٤٦١هـ)، من تصانيفه: «النتف في الفتاوى»، و«شرح السير الكبير». انظر: «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» للقرشي (١ / ٣٦١)، و(٢ / ٣٧١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٠).

باب

اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

(٢٢٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (إن دخلت عليك فامرأته طالق)،

فدخل عليه وهو ميت، فهل يقع عليه الطلاق؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لأنه مختص بحال الحياة، ومثله (إن ضربتك)، أو (كسوتك)، أو (كلمتك)، أو (قَبَلْتِكَ)، فيتقيد كل منها بالحياة، فلم يحدث بفعالها بعد الموت، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب زوجته)، فعَضَّهَا، أو

قرصها، فهل يحدث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحدث، وكذا إذا مدَّ شعرها فأوجعها ولو ممازحاً، خلافاً لما صححه في «الخلاصة»، كما هو صريح «الدر»^(١).

(٢٢٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن ضربتك فأنت طالق)،

فضرب أمته، فأصابها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع كما في «خزانة الفتاوى»، وبه جزم في «الخانية»^(٢)، و«السَّرَاجِيَّةُ»؛ لأنه لا يُتَعَارَفُ، ولا يقصده بيمينه، وهكذا ذكره البَقَالِي في «فتاواه»، قال في «البحر»: وهو الأظهر والأشبه^(٣)، وذكر في «مجموع النوازل»: أنه يحدث؛ لأن عدم القصد لا يعدم الفعل؛ أي: فالقصد ليس

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٣٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١١١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٩٥).

بشرط فيه، ذكره في «المنح».

(٢٢٨١) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن فلاناً)، فضربه بحيث لا يتألم، فهل يبرئ يمينه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يبرئ يمينه، قال في «البحر»: لأنه صورة لا معنى، والعبارة للمعنى^(١).

وقال في «الدر»: وأما الإيلام فشرط، به يفتى^(٢).

(٢٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن عبده مئة سوط)، فجمعها، وضربه بها، فهل برئ يمينه، أم لا؟
أَجَابَ: إن أصابه كل سوط^(٣) وتألم؛ يبرئ يمينه، وإلا لا، صرح به في «البحر»، و«الدر»^(٤).

(٢٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن فلاناً ألف مرة)، فهل يحمل على الكثرة والمبالغة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحمل على الكثرة والمبالغة، وكذا إذا حلف (ليقتلنه ألف مرة)، كما في «المنح»، و«الدر»^(٥).

(٢٢٨٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن فلاناً حتى يموت)، فهل

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٦).

(٣) في الأصل: «صوت»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٦).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٣٧).

البر بموت أحدهما، وإذا حلف (ليضربنه بالسياط حتى يموت)؛ فيحمل على المبالغة في الضرب، كما في «البحر»^(١).

(٢٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليضربن فلاناً بالسيف)، ولم ينو شيئاً، فضربه بعرضه حتى آلمه، فهل يبر بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بر بيمينه، ولو ضربه به وهو في غمده؛ لا يبر، كما لو حلف (ليضربنه بالسوط)، فلفَّ السوط في ثوب، وضربه؛ فإنه لا يكون ضرباً بالسوط، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٢٨٩) - سُئِلَ: في رجل له دين على امرأة، فحلف (إنه لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها)، فتزوجها على ما له عليها من الدين، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه استيفاء، كما في «البحر»^(٣).

(٢٢٩٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقبض من غريمه فلان اليوم)، ثم اشترى الحالف منه متاعاً في يومه بدينه، وتسلمه منه في اليوم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وإن قبض المبيع في غد؛ لا يحنث، ذكره في «البحر»^(٤)، و«المنح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٩٨).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢٢٩١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ثمن مبيع، فقال له: (إن أخذت ثمن هذا المبيع منك فامرأته طالق)، فأخذ منه مكانه حنطة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، قال في «البحر»: لأنه أخذ عوض الثمن، وأخذ العوض منزلاً منزلة أخذ المَعْوَض^(١).

(٢٢٩٢) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق إنه يعطي امرأته كل يوم درهماً)، فدفع لها أول يوم عند الغروب درهماً، ودفع لها ثاني يوم عند العشاء درهماً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، قال في «البحر»: إذا لم يخلُ يوم وليلة عن دفع درهم؛ بر يمينه^(٢).

(٢٢٩٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن كان لي إلا مئة قرش فامرأته طالق)، وله مئة، أو بعضها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه؛ لأن غرضه نفي ما زاد على المئة، فكان شرط حثته ملك الزيادة على المئة، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: (لي عليك مئة قرش)، فقال المديون: (خمسون)، فقال الدائن: (إن كان لي عليه إلا مئة فامرأته

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٨٤٢).

طالق)، ثم اعترف الدائن بأن له أقل من المئة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع؛ لأن هذا النفي للنقصان؛ لأنه قصد بيمينه الرد على المنكر، وكذا لو ادّعى أنه أعطى زيدا مئة قرش مثلاً، فقال زيد: (لم يعطني إلا خمسين)، فقال: (إن كنت أعطيته إلا مئة فامرأته طالق)، فإنه يحث بالأقل، نقله في «البحر» عن «فتح القدير»^(١).

(٢٢٩٥) - سئل: في رجل قال: (إن كان له مال فامرأته طالق)، وله عروض، وضياع، ودور لغير التجارة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٢٩٦) - سئل: في رجل حلف (لا يقبض من دينه درهماً دون درهم)، أو قال: (إن أخذت من ديني درهماً دون درهم)، فقبض البعض، فهل يحث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحث؛ لأن شرط الحث هنا قبض البعض من الدين متفرقاً، وفي المسألة الأولى قبض الكل بصفة التفريق، صرح به في «البحر»^(٣).

(٢٢٩٧) - سئل: في رجل حلف بـ (إنه لا مال له)، وله دين فهل

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٠٢ / ٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣٩٩ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٩٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٨٤٣ / ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٩٩ / ٤).

يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، سواء كان له دين على مفلس، أو مليء، قال في «البحر»: لأن الدين ليس بمال، وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة، ولهذا قيل: إن الديون تُقضى بأمثالها^(١).

(٢٢٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل ادَّعى على زيد ديناً، فحلف بـ (عليه الطلاق

ما له عليه شيء)، فبرهن المدعي بالمال، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، به يفتى، ذكره في «الدر المختار» في آخر (الأيمان)^(٢).

(٢٢٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (امرأته طالق إن كان لفلان عليه

شيء)، فشهد الشهود أنه أقرضه كذا من المال، فهل يحكم بالمال، ولا يحكم بالوقوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم بالمال، ولا يحكم بالوقوع، ولو شهدوا أن له عليه ألفاً؛ حكم بالمال والوقوع جميعاً؛ لأن الشهادة على الإقراض ليست شهادة على قيام الحق للحال، والشهادة بالدين مطلقاً شهادة على الحق في الحال، كما ذكرنا في (باب التعليق) في (الطلاق) نقلاً عن «المنح»، وعن «الفصول العمادية»، فراجعه.

(٢٣٠٠) - **سُئِلَ:** في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى أستوفي

منك حقي)، ثم إنه اشترى من غريمه متاعاً بالدين الذي له عليه، وقبضه

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٥١).

منه، ثم فارقه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا لو وهب الدائن الدين لغريمه، أو أحال رجلاً بما له على غريمه، أو أحال الغريم الطالب على رجل، أو أبرأ الطالب الغريم؛ لا يحنث الحالف في هذا كله، صرح به في «البحر»^(١)، وقد تقدم ذكر هذه المسألة، وذكرناها هنا لزيادة فائدة فيها.

(٢٣٠١) - **سُئِلَ:** في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك اليوم حتى تقضييني حقي اليوم)، وهو ينوي ألا يترك لزومه، فمضى اليوم، ثم فارقه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق)، فقال: نعم، وقد كان فعله، فهل تطلق امرأته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق، صرح به في «الدر المختار»^(٣).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٧ - ٣٩٨).


(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٩٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٥١).



کتاب الماری





(٢٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقيم الحد على رجل، ولم يتب، فهل يُسقط الحد عنه إثم المعصية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط الحدُّ عنه إثم المعصية، فليس مطهراً عندنا، بل المطهِّر هو التوبة، وقد أجمعوا أن التوبة لا تسقط الحد في الدنيا، وما رواه البخاري وغيره مرفوعاً أن «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئاً، فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئاً، فَسْتَرَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»^(١)؛ فيجب حمله على ما إذا تاب في العقوبة.

(٢٣٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أربع رجال بالزنا متفرِّقين واحداً بعد واحد، فهل يُحدُّون شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُحدُّون شرعاً حدَّ القذف؛ لأنه لا بدَّ من اتحاد المجلس لصحة الشهادة في ذلك، قال في «البحر»: حتى لو شهدوا متفرِّقين؛ لا تقبل شهادتهم؛ لقول عمر رضي الله عنه: لو جاؤوا مثل ربيعة ومُضَرَ فَرَادَى؛ لَجَلَدْتُهُمْ^(٢)، وفي «الظهيرية»: لو جاؤوا متفرِّقين يحدون حدَّ القذف، ولو جاؤوا فرادى،

(١) رواه البخاري (٦٤٠٢)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٦٤).

وقعدوا مقعدَ الشهود، وقام إلى القاضي واحد بعد واحد؛ قُبِلت شهادتهم^(١).

(٢٣٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجلان على زيد بأنه زنى، وآخران

شهدا على إقراره بالزنا، فهل لا يُحدُّ بهذه الشهادة، أم يحد؟

أَجَابَ: لا يحد بهذه الشهادة شرعاً، ولا يحد الشهود أيضاً، وإن شهد

ثلاثة بالزنا، وشهد الرابع على إقراره بالزنا؛ فعلى الثلاثة الحد؛ لأن شهادة

الواحد على الإقرار لا تعتبر، فبقي كلام الثلاثة قذفاً، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أربع رجال على إقرار رجل بالزنا،

فهل تقبل شهادتهم عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم عليه بذلك، فقد صرح في «البحر»: بأنه

لا يعتبر إقراره عند غير الحاكم؛ لأنه لا ولاية له في إقامة الحدود ولو كان

أربع مرات، حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك؛ لأنه إن كان منكراً فقد رجع^(٣).

(٢٣٠٧) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ عند القاضي بالزنا أربع مرات، في

أربع مجالس، فأمر بحدِّه، فرجع عن إقراره، فهل يخلى سبيله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخلى سبيله، سواء كان الرجوع قبل الحد، أو في وسطه،

وسواء كان الرجوع بالقول، أو بالهرب، بخلاف ما إذا ثبت الفعل عليه بالبينة؛

فلا يندفع حدُّه بالفِرار، صرح به في «البحر»^(٤)، ولا بد من الإقرار في ذلك

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٨ / ٥).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أربع مرات، في أربع مجالس، كلما أقرَّ رَدَّهُ، وفسَّر محمد المجالس المتفرقة أن يذهب المقرُّ بحيث يتوارى عن بصر^(١) القاضي، وينبغي للإمام أن يجره عن الإقرار، ويظهر الكراهية من ذلك، ويأمر^(٢) بإبعاده عن مجلسه في كل مرة، ذكره في «البحر»^(٣).

ونذب تلقينه بـ (لعلَّك قبَّلت)، أو (لمست)، أو (وطئت بشبهة)، كما قال عليه الصلاة والسلام للسارق الذي جيء به إليه: «أَسْرَقْتَ؟»^(٤)، و«ما إِيخَالُهُ سَرَقَ»^(٥)؛ أي: وما أظنُّه، تلقيناً له ليرجع، قال في «البحر»: يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب، والسرقه، انتهى^(٦).

(٢٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا رجع المقرُّ بالسرقه عن إقراره، فهل يرتفع الحدُّ عنه، ويضمن المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرتفع عنه الحد، ويضمن المال.

(٢٣٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الرجل بزناه بامرأة، وكذَّبته، فهل يدرأ الحد عنه بذلك، أم لا؟

(١) في الأصل: «عن مجلس بصر»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «ويأمره»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٥).

(٤) رواه النسائي (٤٨٨١)، من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٣ / ١٠٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٨٣)،

من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان رحمه الله، مرسلًا.

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٥).

أَجَابَ: نعم، يدرأ الحد عنه بذلك.

(٢٣١٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الرجل بأنه زنى بخرساء، فهل يحد،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا أقرت بأخرس؛ لا حدَّ عليها، وإذا أقر الأخرس بالزنا بكتابة، أو إشارة لا يحد؛ للشبهة لعدم الصراحة، وكذا الشهادة على الأخرس لا تقبل؛ لاحتمال أن يدعي شبهة، كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١).

(٢٣١١) - سُئِلَ: في رجل أقر بالزنا، فظهر مجبوباً، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا أقرت المرأة، فظهرت رتقاء؛ لا تحد؛ لظهور الكذب في الإقرار.

(٢٣١٢) - سُئِلَ: في ما إذا زنى السكران في حال سُكره، فهل يحد،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا سرق في حال سُكره يحد، وأما إذا أقر بالزنا أو السرقة في حال سُكره؛ لا يحد؛ لأن الإنشاء لا يحتمل التكذيب، والإقرار يحتمله، «بحر»، و«نهر»^(٢).

(٢٣١٣) - سُئِلَ: في رجل غير محصن، ثبت عليه الزنا بالوجه

الشرعي، وحكم عليه القاضي بالحد، فهل يحد مئة سوط، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٧ / ٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٧ / ٥)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم

(١٢٩ / ٣).

أَجَابَ: نعم، يجلد مئة سوط وسطاً، بسوط لا عقده به، ويفرق الضرب على بدنه إلا رأسه ووجهه وفرجه، قائماً بلا مد؛ لقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، لكنه نسخ في حق المحصن، فبقي في حق غيره معمولاً به كما هو صريح المتون، والشروح، ولا يُغرب، إلا إذا رأى الإمام فيه مصلحة؛ غُرب بقدر ما يرى سياسةً، كما في «الغرر»^(١).

ويحد العبد نصف ذلك، وهو خمسون سوطاً لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]؛ نزلت في حق الإماء.

(٢٣١٤) - **سُئِلَ:** في رجل حر مكلف مسلم، وطى امرأة حرة مكلفة مسلمة ببنكاح صحيح، ثم زنى بامرأة وهو بهذه الصفات، وثبت عليه بالوجه الشرعي، فهل يجب عليه الرجم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه الرجم، قال في «الغرر»: وحاصله اشتراط صفة الإحصان فيهما - أي: في الزوجين - عند الدخول^(٢)، وقد صرح في المتون بأنه: يشترط كون الزوجين بصفة إحصان الرجم وقت الوطء.

وشرائط إحصان الرجم: الحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والوطء ببنكاح صحيح حال الدخول، وإحصان كلٍّ منهما شرط لصيرورة الآخر محصناً، فإذا تزوج الحر أمة، أو صغيرة، أو مجنونة، ووطئها؛ لا يكون محصناً، كما في «البحر»^(٣)، و«المنح»، وكذا الحرة إذا تزوجت عبداً؛ فلا إحصان

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٦٤).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٦٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١١).

إلا أن يطأها بعد العتق، فيحصل الإحصان به، لا بما قبله، «در المختار»^(١).
(٢٣١٥) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج المسلم كتابية، ووطئها، فهل لا يكون
محصناً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون محصناً، وفعل الصبي، والمجنون ليس بزناً أصلاً،
«بحر»^(٢)، فلو زنى ذمي بمسلمة، ثم أسلم؛ لا يُرجم، بل يجلد، ذكره في
«الدر المختار»^(٣).

فالكافر ليس بمحصن؛ للحديث: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ»^(٤)،
ورجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين^(٥) إنما كان بحكم التوراة قبل نزول
آية الجلد، ثم نُسخ، وكذا مَنْ لم يتزوج، وكذا من تزوج ولم يدخل بها،
فليس بمحصن.

ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون، أو العتة يعود محصناً إذا أفاق،
وعند أبي يوسف لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الإفاقة، ذكره في «البحر»^(٦).
فلو ارتدّ، ثم أسلم؛ لم يعد إلا بالدخول بعده، ذكره في «الدر»^(٧).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١١ / ٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧ / ٤).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١٤٧ / ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٦ / ٨)،
من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وقال الدارقطني: والصواب موقوف.

(٥) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (١٦٩٩)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١١ / ٥).

(٧) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧ / ٤).

وإذا نكح بعمره مرة مع استيفاء بقية شرائط الإحصان، ثم طلق، وبقي مجرداً، وزنى؛ فإنه يرجم.

ونظم بعضهم شروط إحصان الرجم، فقال^(١):

شُرُوطُ الإِحْصَانِ أَتَتْ سِتَّةً فُخِذَهَا مِنَ النَّصِّ مُسْتَفْهِمًا
بُلُوغٌ وَعَقْلٌ وَحُرِّيَّةٌ وَرَابِعُهَا كَوْنُهُ مُسْلِمًا
وَعَقْدٌ صَاحِبٌ وَوَطْءٌ مُبَاحٌ مَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ فَلَا يُرْجَمَا

* * *

باب

الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه

(٢٣١٦) - حُيِّلَ: في رجل طلق زوجته بالثلاث، ثم وطئها في العدة،

فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: إن ادَّعى ظَنَّ الحِلِّ؛ لا يحد، سواء حصل الطلاق الثلاث منه متفرقاً، أم مجملاً؛ لأن حرمة الثلاث مقطوع به، فلم يبقَ له فيها ملك، ولا حقٌّ، غير أنه بقي فيها بعض الأحكام كالنفقة، والسكنى، والمنع من الخروج، وثبوت النسب، وحرمة أختها، وأربع سواها، وعدم قبول شهادة كلٍّ منهما لصاحبه، فحصل الاشتباه لذلك، فأورث ظن الحِلِّ في موضع

(١) قال العلامة ابن عابدين ناقلاً عن الطحطاوي: ويوجد في بعض النسخ: «شروط الحصانة في ستة»، ثم قال: وهذا هو الصواب؛ لأن الشطر الأول الذي ذكره الشارح من بحر السريع، والبقية من بحر المتقارب، فافهم. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١٨/٤).

الاشتباه، كما هو صريح المتون، والشروح، لكنه يعذر كما في «البحر»^(١).
 وإن قال: علمت بأنها حرام؛ يحد شرعاً إن أقرت هي بالحرمة أيضاً،
 فلو ظن الحِلَّ أحدهما لم يُحدَّ حتى يقرَّ جميعاً بالحرمة، «نهر»^(٢)، وكذا
 الحكم إذا طلقها على مال، ووطئها في العدة، وكذا إذا خلعها على مال،
 ووطئها في العدة على الصحيح، فإن ادعى ظنَّ الحل؛ لا يحد، وإن أقر أنه
 عالم بالحرمة؛ يحد.

قال في «الدرر والغرر»: لم يحد من ظن الحل في ثمانية مواضع،
 عد منها ما ذكرناه، ويسمى شبهة فعل، والباقي: إذا وطئ أمة أبويه، وأمة
 امرأته، والعبد إذا وطئ أمة سيده، ووطئ المرتهن الأمة المرهونة، وإذا أعتق
 أم ولده، ووطئها في العدة، فجميع ذلك إن ادعى ظن الحل؛ لا يحد، وإن
 قال: علمت بأنها حرام يحد^(٣)، وقد صرح به في المتون، والشروح.

* فائدة: إذا ادعى الواطئ النسب في المذكورات - أي: في شبهة
 الفعل - لا يثبت نسبه وإن ادعاه؛ لأن الفعل تمحّض زناً إلا في المطلقة ثلاثاً
 إذا جاءت به لأقل من سنتين؛ يثبت نسبه بغير [دعوة]، وإن جاءت به لأكثر؛
 لا يثبت إلا بالدعوة، كما مر في بابه.

(٢٣١٧) - حُجِّلَ: في رجل خلع امرأته من غير عوض، ثم وطئها في

العدة، فهل يحد، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥/١٣ - ١٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٣٧).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٦٤).

أَجَابَ: لا يحد مطلقاً، سواء ظن الحل، أم لا، كما في «الدر»^(١)، وكذا إذا طلقها بالكنايات البوائن، ووطئها في عدة الكنايات وإن نوى بها ثلاثاً، كما في «النهر»^(٢)، فلا يحد مطلقاً؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فمذهب عمر رضي الله عنه: أن الكنايات راجع، فأورث شبهة وإن كان المختار قول علي رضي الله عنه^(٣)، قال في «الدرر والغرر»: لا يحد الجاني بهذه الشبهة؛ أي: شبهة المحل، مطلقاً؛ أي: ولو قال: علمت أنها حرام^(٤)، فذكر منها الكنايات.

(٢٣١٨) - حُيِّلَ: في رجل وطئ جارية ابنه، فهل لا يحد بذلك؟

أَجَابَ: نعم، لا يحد، وكذا جارية ابن ابنه وإن سفل، ولو كان ولده حياً، «فتح»^(٥)؛ لحديث: «أنتَ ومالكُ لأبيك»^(٦).

(٢٣١٩) - حُيِّلَ: فيما إذا وطئ البائع الأمة المبيعة قبل تسليمها

للمشتري، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لأنها في ضمانه ويده، وتعود إلى ملكه بالهلاك قبل التسليم، وكذا إذا باعها بيعاً فاسداً، ووطئها البائع قبل تسليمها للمشتري،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٩ / ٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١٣٦ / ٣).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٣ - ٣٤٤ / ٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٦٥ / ٢).

(٥) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٥٥ / ٥).

(٦) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٠٢) مرسلأً، وابن حبان في «صحيحه»

(٤١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٢٢٩١)، من حديث

جابر رضي الله عنه.

أو بعده؛ لبقاء الملك قبله، ولأن الفسخ واجب بعده، فله حق الملك فيها، كما في «البحر»^(١)، وكذا إذا جعل أُمته صدَاقاً لمرأة تزوجها، ووطئ الأمة المذكورة قبل تسليمها إلى الزوجة.

(٢٣٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة،

فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد ولو علم الحرمة، كما هو صريح المتون، والشروح.

* فائدة: إذا ادعى الواطئ النسب في المذكورات - أي: في شبهة المحل -

ثبت نسبه، كما هو صريح المتون.

(٢٣٢١) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة، فزُفَّت إليه امرأة

أجنبية، وقال له النساء: هي عِرْسُكَ، فوطئها، فهل لا يحد، وعليه مهرها؟

أَجَابَ: نعم، لا يحد، وعليه مهرها؛ لأنه اعتمد دليلاً، وهو الإخبار

في موضع الاشتباه؛ إذ الإنسان لا يميّز بين امرأته وبين غيرها في أول الوَهْلَة، فصار كالمغرور، وخبر الواحد كافٍ في كل ما يُعْمَلُ به بقول النساء، «بحر»^(٢)، وعليها العدة.

(٢٣٢٢) - سُئِلَ: في رجل وطئ محرمة بعقد نكاح، فهل يحد، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يحد عند الإمام، سواء كان عالماً بالحرمة، أو لا، وسواء

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٥).

كانت محرماً نسباً، أو رضاعاً، أو صهريةً، ذكره في «البحر»^(١)، لكنه يعزّر، وعند الإمامين: إن علم بالحرمة حد، وفيه اختلاف تصحيح الفتوى.

(٢٣٢٣) - سُئِلَ: في رجل تزوج بمعتدة الغير، أو منكوحته، ووطئها،

وقال: ظننت أنها تحل لي، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، ويعزّر، وإن قال: علمت حرمتها؛ فكذلك عند

الإمام، خلافاً لهما، ذكره في «المنح»، وغيره.

وإذا وطئ بنكاح بغير شهود؛ لا يحد، «تنوير»^(٢).

(٢٣٢٤) - سُئِلَ: في رجل وطئ أمة أخيه، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا وطئ أمة عمه، وكذا إذا وطئ أمة سائر

المحارم سوى الولاد؛ فإنه يحد، سواء ظن الحل، أو الحرمة.

(٢٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل وطئ امرأة وجدها على فراشه، فهل يحد،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد؛ لطول الصُّحبة، فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل

ولو كان الواطئ أعمى؛ لأنه يمكنه التمييز بالسؤال، وغيره.

(٢٣٢٦) - سُئِلَ: في رجل وطئ بهيمة، فهل يعزّر التعزير الشديد،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزّر التعزير الشديد، ولا يحد، وتذبح البهيمة، ثم

(١) المرجع السابق (١٦ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٤ / ٤).

تحرق؛ لقطع امتداد التحدث بها كلما رُئيت، وليس بواجب، وهذا إذا كانت مما لا يؤكل، فإن كانت تؤكل؛ جاز أكلها عند الإمام، وقالوا: تحرق أيضاً، كذا في «النهر»^(١).

(٢٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل وطئ امرأة أجنبية في دبرها، أو لاط صبياً في دبره، فهل يحد، أم يعزر؟

أَجَابَ: عند الإمام لا يحد؛ لعدم الدليل عليها، لا لخفتها، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل^(٢)، وفي «البحر»: حرمتها أشد من الزنا؛ لحرمتها عقلاً، وشرعاً، وطبعاً، ويعزر عنده^(٣)، قال في «الدرر»: بنحو إحراق بالنار، وهدم^(٤) الجدار، والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار فعند أبي حنيفة يعزر بأمثال هذه الأمور، انتهى^(٥)، وعند الإمامين: هو كالزنا، فيحد رجماً إن كان محصناً، وجلداً إن كان غير محصن، وكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى^(٦).

وفي «الحاوي»^(٧): والجلد أصح، وفي «الفتح»: يعزر، ويزجر حتى

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٠).

(٢) لأن الحدَّ مطهر على قول بعض العلماء، كما في «البحر».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨).

(٤) في الأصل: «وهدر»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٦٦).

(٦) انظر: «التنبيه» للشيرازي (ص: ٢٤١).

(٧) أي: «الحاوي القدسي» كما في «النهر» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٠).

يموت، أو يتوب، ولو اعتاد اللواط - والعياذ بالله تعالى - قتله الإمام
سياسة^(١).

وفي «النهر» معزياً لـ «البحر»: التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس
له الحكم بالسياسة، وإذا لاط بعبده، أو أمته، أو منكوحته؛ فلا حد إجماعاً،
لكنه يعزّر؛ لارتكابه المحظور بالجلد، والحبس في أثن بقعة، وغير ذلك^(٢).

(٢٣٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا زنى صبي، أو مجنون بمكلفتة، فهل لا حدَّ
على كل منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا حدَّ على كل منهما، وإذا زنى مكلف بصبية، أو
مجنونة؛ فيحد هو فقط، لا المزني بها، صرح به في «المنح»، و«الدر
المختار»^(٣)، فحينئذ ما ذكره بعضهم من أنه (كلما انتفى الحد عن الرجل انتفى
عن المرأة) لا يستقيم كلياً.

(٢٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة استأجرها للزنا، فهل يحد،
أم لا؟

أَجَابَ: الحقُّ وجوب الحد، كالمستأجرة للخدمة، «فتح»^(٤).

(٢٣٣٠) - سُئِلَ: في رجل أكره على الزنا، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وعليه الفتوى، «منح».

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٦٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ١٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم
(٣ / ١٤٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٩).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٦٢).

(٢٣٣١) - سُئِلَ: في رجل زنى بامرأة، ثم نكحها، فهل يحد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحد، ولا يسقط بالاتفاق، ذكره في «المنح»، و«الدر
المختار» ناقلين عن «الفتح»^(١).

* * *

باب

الشهادة على الزنا والرجوع عنها

(٢٣٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على رجل بزناً متقادماً، مضى
عليه شهر، أو فأكثر، ولم يمنعهم عن إقامته بعدُهم عن الإمام، ولا مرضٌ،
فهل تقبل شهادتهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم؛ للتهمة، وفي حدّهم خلاف، كما هو
صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا في آخر (باب أحكام عتق البعض) عن
«الأشباه» جملة مَنْ تُقبَلُ شهادته من غير دعوى، عدّه هذه منها، وذكرنا عنها:
بأن الشاهد حسبه إذا أحرَّ شهادته بلا عذر يفسق، ولا تقبل شهادته، نصوا
عليه في الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الأمة، وظاهر ما في «القنية»: أنه
في الكل، انتهى^(٢).

وإذا شهدوا بالقذف؛ فإنها تقبل؛ لأن الدعوى فيه شرط، فيُحْمَلُ
تأخيرهم على انعدام الدعوى، فلا يوجب تفسيقهم، «منح»، وإذا شهد الشهود

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٣٠ / ٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٠٩ - ٣١٠).

و«المنح»، و«الدر»^(١).

ولو اختلف الشهود في دارين، لا حد كالبلدين، ذكره في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢)، وإذا شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية معينة من هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في زاوية أخرى من البيت المذكور، فإن كان البيت صغيراً حد الرجل والمرأة استحساناً؛ لإمكان التوفيق، وأما البيت الكبير كالدار، قال في «البحر»: ذكر الحاكم في «كافيه»: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، واختلفوا في المزني بها، أو في المكان، أو في الوقت؛ بطلت شهادتهم إلا أن يكون اختلافهم في مكانين متقاربين من بيت، أو غير بيت، فيقام الحد استحساناً^(٣).

(٢٣٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أربعة على رجل بأنه زنى بفلانة،

فوجدت بكرة بقول النساء، فهل لا حد عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا حد على أحد من المرأة، والرجل، والشهود، وكذا الحكم إذا وجدت رتقاء، أو قرناء، ولو بقول امرأة واحدة في البكارة، والرتق، والقرن، وكذا الحكم إذا وجد الرجل محبوباً، فلا حد، وكذا الحكم إذا عُلم فسق الشهود، أو ظهر فسقهم؛ فلا حد على كل من الرجل، والمرأة، ولا حد على الشهود.

(٢٣٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أربعة رجال على شهادة أربعة بزنا فلان،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٢).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣).

ثم جاءت شهود الأصل، وشهدوا على معاينة ذلك الزنا بعينه، فهل لا تقبل شهادة الجميع ولا يحد شهود الفرع والأصل، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، لا تقبل شهادة الجميع، فردت شهادة الفرع؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تجوز في الحدود؛ لما فيها من زيادة الشبهة، ولا يحد شهود الفرع؛ لأن الحاكي للكذب ليس بقاذف، ولم تقبل شهادة الأصول بعد ذلك؛ لارتدادها برد الفروع في الحدود، بخلاف الأموال، فإنها لا ترتد برد الفرع، ولا يحد أحد منهم، صرح به في «المنح»، وغيره.

(٢٣٣٨) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة بلا ولي، فدخل بها، فهل يكونان محصنين، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكونان محصنين عند أبي يوسف، «بحر»^(١)، وقال في «النهر»: لشبهة الخلاف^(٢).

* * *

باب

حد الشرب

(٢٣٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرب الصبي الخمر، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لاشتراط التكليف في حد الشرب، وكذا لا يحد المجنون، والكافر، وفي «الأشباه»: ولا يحد - أي الذمي - في شرب الخمر،

(١) المرجع السابق (٢٧ / ٥).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ١٤٨).

انتهى^(١) لكن في «منية المفتي»: سكر الزمي من الحرام، حد في الأصح؛
لحرمة السكر في كل ملة.

ولا يحد الأخرس في شربه الخمر؛ للشبهة، كما هو صريح الشروح.

(٢٣٤٠) - سُئِلَ: في رجل أُكْرِهَ على شرب الخمر، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد المكروه في شربها، وكذا المضطر.

(٢٣٤١) - سُئِلَ: في رجل وجد سكراناً، فهل يحد من غير إقرار،

أو بينة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد من غير إقرار منه إذا صحا، أو بينة تشهد عليه؛ لاحتمال

أنه شربها مكرهاً، أو مضطراً، ولا يحد بوجود روائحها، ولا بتقائنها؛ لاحتمال
المذكور، كما في المتون والشروح مسطور.

(٢٣٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجلان عدلان على رجل بأنه شرب

الخمر طائعاً غير مضطر، مع وجود روائحها من فمه عند أداء الشهادة، فهل
يحد شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد شرعاً ولو شرب منها قطرةً، فلا يشترط السكر

في الخمر، فإن كان حراً؛ فيحد ثمانين سوطاً مفرقةً على بدنه كحد الزنا،
وإن عبداً؛ فيحد على النصف أربعين سوطاً.

(٢٣٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجل وامرأتان على زيد بشربه الخمر

طائعاً، فهل يحد بهذه الشهادة، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٨٦).

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم صحة شهادة النساء في الحدود.

(٢٣٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شاهدان على زيد بشربه الخمر،

واختلف الشاهدان بالزمان، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد.

(٢٣٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرب الرجل النبيذ طائعاً، وسكر منه، فهل

يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد شرعاً، فإن لم يسكر؛ فلا يحد، بخلاف الخمر،

فإنه يحد ولو شرب منها قطرةً، والسكران من النبيذ الذي يحد فيه عند الإمامين من يختلط كلامه غالباً، ويقولهما أفتى المشايخ، واختاروه للفتوى، فإن كان نصفه مستقيماً؛ فليس بسكران، كما في «البحر»^(١).

(٢٣٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شاهدان عدلان على رجل مكلف بأنه

شرب النبيذ^(٢)، وسكر منه، ولم تكن الرائحة موجودة عند أداء الشهادة، ولم يكن سكراناً عند أدائها، فهل يحد بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن مضت رائحتها لا لبعده المسافة؛ فلا يحد، وإن مضت لبعده

المسافة، فإن شهدا بشربه لها طائعاً، وقالوا: أخذناه وريحها موجودة؛ يحد، وإلا فلا، وإذا شهدا عليه بالشرب طائعاً وهو سكران عند أدائها؛ قبلت شهادتهما، كما هو في صريح «البحر»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠ / ٥).

(٢) في الأصل: «أو النبيذ»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٨ / ٥).

(٢٣٤٧) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ مرة بحال صحوه أنه شرب الخمر،
أو سكر بشربه النبيذ، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقر بعد تقادمه بزوال ريحه؛ لا يحد، وإن أقر مع وجود
ريحه؛ يحد، ويثبت بإقراره مرة، فإن رجع في إقراره؛ لا يحد؛ لأنه خالص
حق الله تعالى، فيعمل الرجوع به، وعند محمد: التقادم بزوال ريحه لا يبطل
الإقرار.

قال في «البحر»: فالحاصل أن المذهب قول أبي حنيفة وأبي يوسف،
إلا أن قول محمد أرجح من جهة المعنى، انتهى^(١). ولا يخفى أن الفتوى
على قولهما، وهو المذهب.

(٢٣٤٨) - سُئِلَ: في رجل أقر في حال سكره أنه شرب الخمر،
فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم صحة إقراره في حال سكره، وإذا ارتدَّ السكران
في حال سكره - والعياذ بالله تعالى - لم يصح ارتداده فلا تحرم عرسه عليه،
وقد ذكرنا في أول (كتاب الطلاق): أن السكران كالصاحي إلا في سبع مسائل
نقلناها عن «الأشباه»^(٢).

(٢٣٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا سكر بأكل الحشيش، فهل يعزَّر، ولا يحد، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزَّر، ولا يحد، وكذا إذا سكر بأكل البنج، أو الأفيون؛

(١) المرجع السابق (٢٩/٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٩).

فإنه يعزّر، ولا يحد.

(٢٣٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على رجل حال سكره بأنه شرب الخمر طائعاً، فقال بعد صحوه: شربته مكرهاً فهل يقبل قوله، ويدراً عنه الحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل قوله، ولا يدرأ عنه الحد، وإذا لم يشهد الشهود أنه بالطواعية؛ لا تقبل شهادتهم، ذكره في «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٣٥١) - سُئِلَ: في رجل وجد في بيته الخمر، ووجد القوم مجتمعين عليها، ولم يَرَهُم أحد يشربوها، غير أنهم جلسوا مجلس من يشربها، فهل يعزّرون، ولا يحدون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعزّرون، ولا يحدون.

(٢٣٥٢) - سُئِلَ: في رجل وجد معه ركوة من خمر، فهل يعزّر، ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم يعزّر، ولا يحد، ذكره في «البحر»، وحكي بأنه كان في عهد أبي حنيفة من يقول بوجوب الحد عليه، فقال له الإمام: لم تحدّه؟ فقال: لأن معه آلة الفساد والشرب، فقال له الإمام: إذن فارجمه، فإن معه آلة الزنا، كذا في «الظهيرية»، انتهى^(٢).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب حد القذف

(٢٣٥٣) - سُئِلَ: في رجل قال لعبد: يا زاني، فهل يحد القاذف، أم يعزّر؟

أَجَابَ: لا يحد، ويعزّر، كما في «البحر»^(١)، و«المنح» محرر.
(٢٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل قذف كافراً، فهل يحد القاذف، أم يعزّر؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قذف المجنون، أو الصبي؛ فلا يحد.
(٢٣٥٥) - سُئِلَ: في رجل مسلم، حر، مكلف، ناطق، لم يطق في نكاح فاسد، ولا بملك فاسد، ولا بزنا، قذفه رجل بصريح الزنا، فهل يحد القاذف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت عليه بشهادة عدلين، أو بإقراره ولو مرة؛ يحد القاذف بطلب المقدوف ثمانين سوطاً إن كان حراً، وأربعين سوطاً إن كان عبداً، قال في «المنح»: وأما القاذف فإنه يحد مسلماً كان، أو ذمياً، امرأة كان، أو رجلاً، حراً كان، أو عبداً، إلا المعتوه، والصبي فإنهما لا يحدان.

ولا يضرب القاذف إلا بخمسة عشر خصلة تكون في المقدوف، عدّ في «التنف» منها ما ذكرناه في السؤال، ومنها: ألا يكون مجبواً، ومنها: إذا كانت امرأة لا تكون رتقاء، ومنها: ألا يكون ولد القاذف، ولا ولد ولده، ومنها: ألا يموت قبل أن يحد القاذف، فإنه لا يحد القاذف بعد موت

(١) المرجع السابق (٥ / ٣٤).

المقذوف؛ لأن الحدود لا تورث في قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي^(١)،
وتورث في قول أبي يوسف، ومنها: أن يطلب المقذوف الحد^(٢).

(٢٣٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد بالقذف رجل وامرأتان، فهل تقبل
شهادة النساء فيه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادة النساء فيه، ولا الشهادة على الشهادة.

(٢٣٥٧) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً بصريح الزنا، والمقذوف
مستجمع لشرائط الإحصان، فهل يحد القاذف بطلب المقذوف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، إذا ثبت قذفه له بالوجه الشرعي؛ يحد شرعاً بطلب
المقذوف ثمانين سوطاً إن كان حراً، وأربعين سوطاً إن كان عبداً، كما هو
صريح المتون والشروح.

(٢٣٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر بأنه قذفه بصريح الزنا، وأقام
شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي بالعدالة، فهل للقاضي حبس القاذف؛
ليسأل عنهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له حبسه ليسأل عنهما.

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨ / ٣٢٥)، وفيه: «حد القذف وتعزيره حق آدمي،
يورث عنه، ويسقط بعفوه».

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٨٥)، ونظمه:

وقد شَرَطُوا فِي الْحَدِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَقَالُ حَيَاةٍ وَالسُّؤَالُ التَّحَرُّرُ
بُلُوغٌ وَإِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَعِقَّةٌ وَلَيْسَ بِمَجْبُوبٍ وَلَا حَدٌّ يَظْهَرُ
عَلَيْهِ وَلَا رَتْقًا وَلَمْ يَطْ فَاسِدًا وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ ابْنٍ وَلَا ابْنًا فَيُغْفَرُ

(٢٣٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي بالقذف: لي بينة تشهد على المدعى عليه بقذفه لي، فهل للقاضي حبس المدعى عليه حتى يأتي المدعي بالبينه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكن إحضار البينة في ثلاثة أيام يحبسه، وإلا لا، كما في «البحر»، و«الدر المختار»^(١)، ولا يُكفَل.

(٢٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد في حالة الغضب: (أنت لست لأبيك)، وأمه وأبوه معروفان، وأمه حية مستجمعة لشرائط الإحصان، فهل يحد القاذف بطلب أمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحد بطلبها، لا بطلب ابنها؛ لأنه في الحقيقة قذف لأمه، فإن كانت ميتة وقت القذف؛ فيحد بطلبه؛ لأن العار يلحق به بسبب الجزئية، فيتناوله القذف معنى، صرح به ملا خسرو، وكذا إذا قال له: (لست بابن زيد)، وإذا قال ذلك في حالة الرضى؛ فلا حد فيهما؛ لأنه يحتمل المعاتبة، هكذا قيده ملا خسرو، والشارحون^(٢).

(٢٣٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (أنت لست لأبويك)، فهل يحد في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قال له: (أنت لست لأبيك، ولست لأمك)؛ فلا حد في ذلك؛ لأنه نفى الولادة، فقد نفى الزنا.

(٢٣٦٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ولد الزنا)، أو (يا ابن الزنا)،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٧ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٧١ / ٢).

وأمة مستجمعة لشرائط الإحصان، فهل يحد القاذف بطلبها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحد بطلبها إن حية، وبطلبه إن ميتة، قال في «البحر»: وقد صرح في «فتح القدير» بأنه إذا قال: (يا ولد الزنا)، أو (يا ابن الزنا)؛ لا يتأتى فيه تفصيل، بل يحد ألبتة، وقد نقل أيضاً قبله عن «الكافي» للحاكم الشهيد بقوله: وإن قال لرجل: يا ولد الزنا، أو يا ابن الزنا، أو لست لأبيك، وأمة حرة مسلمة؛ فعليه الحد، انتهى^(١). وقد علمت ما ذكرناه في قوله: (لست لأبيك) لا بد أن يكون في حالة الغضب، وإلا فلا يحد.

(٢٣٦٣) - سئل: في رجل قذف آخر بصريح النيك، فهل يحد، أم لا؟

لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، قال في «المنح»: ومثله النيك، فإنه صريح فيه كما في «شرح المنار» لابن ملك، ذكره في بحث (الكناية)، وذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «المنح»^(٢).

(٢٣٦٤) - سئل: في رجل قال لآخر: (وطئك فلان وطئاً حراماً)،

أو قال: (جامعك حراماً)، فهل لا يحد، ويعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يحد بهذا^(٣) القول، ذكره في «البحر»^(٤)، وكذا في

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/ ٣٢٠ - ٣٢١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٣٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٧).

(٣) في الأصل: «وبهذا»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٣٣).

«المنح»، ويعزَّر لو في غضب، أو هزل، فقد نقل في «الدر المختار» عن «الفتح»: إذا قال: (يا لوطي) لا يحد، والصحيح: يعزَّر لو في غضب، أو هزل^(١).

(٢٣٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال لعربي: (يا نبطي)، فهل يعزَّر،

ولا يحد؟

أَجَابَ: لا يحد كما هو صريح «التنوير»^(٢)، ويعزَّر، قال في «النهر»: متى نسبه لغير قبيلته^(٣)، أو نفاه عنها؛ عزَّر^(٤).

(٢٣٦٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا فرخ الزنا)، فهل هذا قذف

يحد به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو قذف، وكذا (يا بيض الزنا)، و(يا حمل الزنا)، و(يا سخل الزنا)، فهو قذف كما في «النهر»، يحد به إذا طلبه المقذوف، بخلاف (يا كبش الزنا)، أو (يا حرام زاده)، «قنية»^(٥).

(٢٣٦٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (لست ولد حلال)، فهل يكون

قذفاً، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٩).

(٣) في الأصل: «قبيلة»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٥٨).

(٥) المرجع السابق (٣/١٥٧، ١٥٩).

أَجَابَ: نعم، يكون قذفاً، وكذا إذا قال له: (لست لأب)، صرح به في «المنح».

(٢٣٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: (زيت بحمار)، فهل يحد، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قال لها: (زيت بفرس)، أو (ببعر)، أو (بثور)؛ لأنه ليس بزناً شرعاً، وإذا قال لها: (زيت ببقرة)، أو (شاة)، أو (بناقة)، أو (بحمارة)، أو (بثوب)، أو (بدرهم)، فإنه يحد؛ لأنها لا تصلح للإيلاج، فيراد: زيت وأخذت البدل، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٣٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: (زيت ببقرة)، أو قال له:

(بثوب)، أو (درهم)، فهل لا يحد بذلك، أم يحد؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لعدم العرف بأخذه المال، صرح به في «الدر

المختار»^(٢).

(٢٣٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة محصنة: (يا زاني)، فهل يحد

بطلبها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبها اتفاقاً؛ لأن الهاء تحذف للترخيم، وإذا قال

لرجل: (يا زانية)؛ لا يحد، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٢٣٧١) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً محصناً بصريح الزنا بغير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٥٤).

العربية، فهل يحد بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبه، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٣٧٢) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة محصنة: (زنا بك زوجك قبل

أن يتزوجك)، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلبها؛ لأنه قذف، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٧٣) - سُئِلَ: في رجل محصن ادّعى على آخر بأنه قذفه بصريح

الزنا، فشهد أحد الشاهدين بأنه قال له: (يا زاني) يوم الجمعة، وشهد الآخر

أنه قال له: (يا زاني) يوم الخميس، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل هذه الشهادة عند الإمام، وقالوا: لا تقبل، وكذا

لو شهد أحدهما بإقراره، والآخر بالإنشاء، صرح به في «البحر»^(٣).

(٢٣٧٤) - سُئِلَ: في رجل قال لرجل محصن: (أنت أذن من فلان)،

فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا قال له: (أنت أذن مني)، ذكره في

«المنح»، و«الدر المختار» ناقلين عن «الظهيرية»^(٤).

ويخالفه ما في «الخانية»: لو قال: (أنت أذن مني)؛ لا حد^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٧٦).

(٢٣٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (زنيته)، فهل يحد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحد، وكذا إذا قال لامرأة: (زانية)، أو قال: (أنت أزني
من الناس)، فإنه يحد كما هو صريح «المنح»، وغيره، إذا كان المقذوف
محصناً.

(٢٣٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لأهل قرية: (ليس فيكم زانٍ إلا واحد)،
فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، وكذا إذا قال لرجلين: (أحدكما زانٍ)؛ لا حد عليه،
صرح به في «البحر»^(١).

(٢٣٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا زاني)، فقال له غيره:
(صدقت)، فهل يحد المبتدئ دون المصدق؟

أَجَابَ: نعم، يحد المبتدئ دون المصدق، فلو قال: (صدقت كما
قلت)؛ فهو قاذف أيضاً، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٣٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (أنت تزني)، فهل لا حد
عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا حد عليه، صرح به في «البحر»^(٣).

(٢٣٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة: (ما رأيت زانية خيراً منك)،
فهل لا حد عليه؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، لا حد عليه، ذكره في «البحر»^(١).

ولو قال لغيره: (زنا فخذك)، أو (ظهرك)؛ لا حد عليه، ولو قال:
(زنا فرجك)؛ كان قاذفاً، ذكره في «البحر»^(٢).

وإذا قال لغيره: (أخبرت بأنك زان)؛ لا حد عليه، ذكره في
«البحر»^(٣).

(٢٣٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لغيره: (زنيت ومعك فلان)، فهل يكون
قاذفاً لهما؟

أَجَابَ: نعم، يكون قاذفاً لهما، ذكره في «البحر»^(٤).

(٢٣٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزانية)، وأمه ميتة
محصنة، فهل يحد بطلب ابنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد بطلب ابنها، أو ابن ابنها ولو كان محجوباً بوجود
الابن، أو بطلب أبيها وإن علا، أو بطلب أمها.

(٢٣٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزاني)، وأبوه ميت،
فهل لأصوله طلب الحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأصوله المطالبة وإن علوا، وللفروع المطالبة وإن سفلوا
بطريق الأصالة، لا بطريق الإرث، قال في «البحر»: ولو قذف ميتاً؛ وجب

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الحدُّ على القاذف، وللولالدين، والمولودين أن يخاصموا^(١)، وكذا ولد البنت له المطالبة ولو مع وجود الأقرب، أو عفوه، أو تصديقه؛ للحوقهم العار بسبب الجزئية، فقد صرح في المتون بأنه: لو قذف ميتاً محصناً؛ فلاصله وإن علا، أو فرعه وإن سفل مطلقاً المطالبة؛ أي: وإن عفا بعضهم، أو صدَّق، أو كان من هو أقرب منه، أو كان الطالب محروماً عن الميراث بقتل، أو ورق، أو كفر؛ لما ذكر من لحوقهم العار بسبب الجزئية.

(٢٣٨٣) - سئل: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزاني)، أو (يا ابن الزانية)، والمقذوف غائب، فهل لأحد من أصوله وفروعه المطالبة، أم له؟
أجاب: ليس لأحد من أصوله أو فروعه المطالبة؛ لجواز تصديقه إذا حضر، كما هو في الشروح محرر.

(٢٣٨٤) - سئل: فيما إذا كان المقذوف حياً حين القذف، ثم مات بطل الحد بموته، ولا يورث، أم لا؟

أجاب: نعم، بطل الحد بموته، ولا يورث عندنا، خلافاً للشافعي رحمته الله^(٢).
(٢٣٨٥) - سئل: فيما إذا عفا المقذوف عن القاذف بعد إثبات قذفه له، فهل للقاضي أن يقيمه مع عفوه، أم لا؟

أجاب: ليس له أن يقيمه مع عفوه، فلو عاد بعد عفوه، وطلب الحد؛ فيحد شرعاً، ولذا لا يتم الحد إلا بحضرته، وهذا معنى قولهم: (لا يبطل الحد بعفو المقذوف)؛ أي: له طلبه بعد عفوه، كما هو صريح الشروح،

(١) المرجع السابق (٣٨ / ٥).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢ / ٢٧٥).

قال في «البحر»: وقد توهم بعض حنفية زماننا من عدم صحة العفو أن القاضي يقيم الحد عليه مع عفو المقدوف^(١)، وفي (أحكامات) «الأشباه»: قالوا: لو عفا المقدوف، ثم عاد وطلب؛ حد، لكن لا يقام بعد عفوه؛ لفقد الطلب، انتهى^(٢).

(٢٣٨٦) - سُئِلَ: في رجل قذف جماعة محصنين كل واحد منهم، فهل يحد حداً واحداً، أم يتعدد الحد؟

أَجَابَ: يحد حداً واحداً، سواء قذفهم بكلمة واحدة، أم بكلمات، وسواء طلب الحد كلهم، أو بعضهم، وسواء حضروا، أو حضر واحد منهم، كما هو صريح «البحر»^(٣)، و«المنح».

(٢٣٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ابن الزانين^(٤))، فهل عليه حد واحد، أم يتعدد؟

أَجَابَ: عليه حد واحد، حين كانا، أو ميتين، فإن كانا حين؛ فالطلب لهما، وإن كانا ميتين؛ فابنهما يملك الطلب، حكى أن ابن أبي ليلى سمع من يقول لرجل: (يا ابن الزانين^(٥))، فحده حدّين في المسجد، فبلغ أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه، فقال: يا للعجب لقاضي بلدتنا! أخطأ في مسألة واحدة في خمس مواضع:

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٩ / ٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٢ / ٥).

(٤) في الأصل: «الزانين»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «الزانين»، والصواب المثبت.

الأولى: حده بدون طلب المقذوف.

والثاني: أنه لو خاصم وجب حد واحد.

والثالث: إن كان الواجب عنده حدّين ينبغي أن يترئّص بينهما يوماً أو أكثر حتى يخف أثر الضرب الأول.

والرابع: ضربه في المسجد.

والخامس: ينبغي أن يتعرف أن والديه حيّان، أو ميتان، فإن كانا حيّين فالخصومة لهما، وإن كانا ميتين فالخصومة حيثئذ للابن، ذكره في «البحر»^(١)، و«المنح» وغيرهما.

(٢٣٨٨) - سُئِلَ: في رجل قذف مراراً، ولم يحد، فهل يجب عليه حد واحد، أم يتعدّد؟

أَجَابَ: يجب عليه حد واحد، وكذا من زنى مراراً، ولم يحد، فيحدّ حدّاً واحداً، وكذا من شرب مراراً قبل أن يحد، «فتح»^(٢)، وكذا من سرق مراراً قبل أن يحد، فيجب حد واحد، فتتداخل إذا تعدد من جنس واحد، فإن حُدَّ لأحد هذه الأشياء، ثم فعله ثانياً فيحدّ ثانياً؛ لأنه ينوب عما قبله، ولا ينوب عما بعده، بخلاف سجدة التلاوة، كما ذكرناه.

(٢٣٨٩) - سُئِلَ: في رجل قذف آخر، وشرب الخمر، ولم يحد،

وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل يحد لكل منهما، أم يتداخل؟

أَجَابَ: نعم، يحد لكل منهما، فيتعدّد؛ لأنه تعدد من جنسين، فلا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٢٧).

يتداخل، ولا يوالى بينهما خشية الهلاك، بل يحبس حتى يبرأ.

(٢٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل قذف آخر، فحُدَّ له، ثم قذفه ثانياً، فهل

يحد له ثانياً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد له ثانياً، نقله في «البحر» عن الزيلعي، ثم نقل عن «فتح القدير»: بأنه إذا قذفه بالزنا الأول لا يحد، وإن قذفه بزناً آخر يحد به ثانياً، ونقل عن «الظهيرية»: أنه يحد مطلقاً، ثم قال بعد إقامة الدليل: فظهر أن المذهب إطلاق المسألة، كما ذكره الزيلعي، انتهى^(١). ولذا قدمناه في الجواب.

(٢٣٩١) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً محصناً، أو امرأة محصنة، فأراد

المقذوف حد القذف، فصالحه القاذف على دراهم مسماة، أو على شيء آخر على أن يعفو عنه، فهل لا يصح هذا الصلح، ولا يجب المال، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الصلح، ولا يجب المال، كما هو صريح

الشروح، وأما الحد بعده؛ فإن طلبه يحد، وإلا فلا.

(٢٣٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا زاني)، فقال له الآخر: (لا،

بل أنت)، وأثبتاه لدى القاضي، فهل يحد كل منهما بطلبهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد كل منهما إذا طلباه.

(٢٣٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا أثبت كلُّ من المتداعيين أنه قذفه الآخر بصريح

الزنا، ثم أسقطاه بعد الثبوت، فهل ليس للقاضي إقامته، أم له؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٢٠٧)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام

(٥/٣٤١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٣).

أَجَابَ: ليس له إقامته؛ لعدم الطلب، لا لصحة الإسقاط، ولذا إذا عادا، ثم طلبا إقامته؛ أقامه عليهما معاً.

(٢٣٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا خبيث)، فقال: (أنت)، فهل لكل منهما تعزير الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لكل منهما تعزير الآخر؛ للمكافأة.

(٢٣٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل قذف أم ابنه المحصنة، فهل لابنه مطالبة أبيه بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له مطالبة أبيه بالحد، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لا يطلب ولد وإن سفل أباه بالحد وإن علا، ولهذا لا يقاد الوالد بولده.

(٢٣٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل قذف أم ابنه المحصنة، ولها ابن من غيره، فهل لابنها الذي من غيره مطالبتة بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لابنها الذي من غيره مطالبتة بالحد، وكذا إذا كان لها أب، أو نحوه؛ فله مطالبتة بالحد.

(٢٣٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل قذف أم عبده الحرة المسلمة، فهل للعبد مطالبة سيده بالحد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للعبد مطالبة سيده، وقال في «الدر المختار»: وإذا سقط عنه الحد؛ عَزَّرَ، بل بشتم ولده يعزَّر، انتهى^(١).

(٢٣٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الوالد لولده: (يا حرام زاده)، فهل يعزَّر، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٢).

أَجَابَ: نعم، يعزَّر، «منح».

(٢٣٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال لابنه: (هذا ليس بابني، ولا ابنك)، فهل لا يتعلق به حد، ولا لعان؟

أَجَابَ: نعم، لا يتعلق به حد، ولا لعان، قال في «المنح»: لأنه أنكر الولادة، وبه لا يصير قاذفاً، وقد تقدم بأنه لو قال لأجنبي: (لست بابن فلان، ولا فلانة)، وهما أبواه؛ لا يجب عليه شيء.

(٢٤٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا قذف الأب ابنه، فهل يحد بقذفه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد الأصل بقذف فرعه، ويحد الفرع بقذف أصله، كما في (أحكام المحارم) في «الأشباه»^(١).

(٢٤٠١) - سُئِلَ: في رجل قذف امرأة لها ولد لم يعلم أبوه، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد، كما هو صريح «التنوير»^(٢).

(٢٤٠٢) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره، فهل يحد القاذف، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحد.

(٢٤٠٣) - سُئِلَ: في رجل قذف رجلاً وطىء جارية ابنه، فهل يحد القاذف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحد؛ لأن الوطء في الصورتين حرام بعينه، قال في «المنح»:

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٥).

والأصل أن من وطىء وطئاً حراماً لعينه لا يجب الحد بقذفه؛ لفوات العفة، وهي شرط الإحصان، انتهى. وكذا من وطىء بنكاح فاسد؛ لا يحد قاذفه.

* * *

باب

التعزير

(٢٤٠٤) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر بغير حق، فضربه المضروب أيضاً، فهل يعزّران، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزّران، ويبدأ بإقامة التعزير بالباديء؛ لأنه أظلم، «قنية».

(٢٤٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا تشاتم المتداعيان بين يدي القاضي، فهل يعزّران، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزّران، كما في «الدر المختار»^(١).

(٢٤٠٦) - سُئِلَ: في رجل آذى مسلماً بغير حق بشنيع الألفاظ، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا آذاه بالأفعال بغير حق.

(٢٤٠٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا كلب)، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: لا يعزر؛ لأن الكذب فيه ظاهر، كما في «البحر»^(٢).

(١) المرجع السابق (٤/٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٦).

(٢٤٠٨) - سُئِلَ: في رجل آذى مسلماً بغمز العين، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٠٩) - سُئِلَ: في رجل آذى مسلماً بإشارة اليد، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر؛ لأنه غيبة، فمرتكبه مرتكب محرم، وكل مرتكب معصية لا حد فيها فيها التعزير، «أشباه»^(١).

(٢٤١٠) - سُئِلَ: في رجل قذف كافراً بالزنا، فهل يعزر القاذف،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القاذف، ولا يحد.

(٢٤١١) - سُئِلَ: في رجل قذف عبداً بالزنا، فهل يعزر القاذف،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ولا يحد، وقد امتنع وجوب الحد فيهما؛ لفقد الإحصان، فوجب التعزير، صرح به في «البحر»، وغيره^(٢).

(٢٤١٢) - سُئِلَ: في رجل قال لمسلم: (يا فاسق)، فهل يعزر القائل

بطلبه؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القائل بطلبه.

(٢٤١٣) - سُئِلَ: في رجل مكَّاس، قال له رجل: (يا فاسق)^(٣)،

فهل يعزر القائل، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٦).

(٣) في الأصل: «يا فسق»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: لا يعزر القائل؛ لكونه معلوم الفسق.

(٢٤١٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا فاسق)، وطلب المخاطب تعزيره، فقال: لي بينة تشهد بفسقه، ولم يبين سبب الفسق، فهل لا تسمع بينته، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع بينته، ولا يندفع عنه التعزير، فإن ادّعى سبب فسقه، وبينه بأن قال: رأيتُه يقبّل أجنبية مثلاً، أو يعانقها، وأثبت ذلك؛ تقبل، ويسقط التعزير عنه، صرح به في «البحر»، وغيره^(١).

(٢٤١٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا خبيث)، فهل يعزر القائل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القائل.

(٢٤١٦) - **سُئِلَ:** في رجل قال لمسلم: (يا كافر)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤١٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا فاجر)، وطلب تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤١٨) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (يا منافق)، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٧).

(٢٤١٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا لوطي)، فهل يعزر القائل

بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر بطلبه، وكذا إذا قال له: (يا من يلعب بالصبيان).

(٢٤٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا لص)، وطلب تعزير القائل،

فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا آكل الربا)، ولم يثبت

عليه أكل الربا، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا مخنث)، وطلب تعزير

القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا ابن القحبة)، فهل يعزر،

ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ولا يحد.

(٢٤٢٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا خائن)، وعجز عن إثبات

ما قاله، فهل يعزر بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر بطلبه.

(٢٤٢٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا زنديق)، وعجز القائل عن

إثبات ما قاله، وطلب تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا قَرطبان)^(١)، وطلب تعزير

القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا مؤوي الزناة)، وعجز عن

إثبات قوله، فطلب المخاطب بذلك تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا قال له: (يا مؤوي اللصوص).

(٢٤٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا حرام زاده)، فطلب

المخاطب بذلك تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر الكل من «البحر»^(٢).

(٢٤٢٩) - سُئِلَ: في رجل أفطر في رمضان عامداً لغير عذر شرعي،

فهل يعزر، ويحبس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ويحبس.

(٢٤٣٠) - سُئِلَ: في رجل مسلم يتعاطى الربا، فهل يعزر، ويحبس،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ويحبس.

(٢٤٣١) - سُئِلَ: في رجل يغني، فهل يعزر ويحبس، أم لا؟

(١) القَرطبان: الدُّيُوث، والذي لا غيره له، أو القَوَاد.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٦).

أَجَابَ: نعم، يعزر ويحبس، وكذا المنخت، والنائحة، فيعزر، ويحبس حتى يحدث توبة.

(٢٤٣٢) - سُئِلَ: في رجل قبَّل أجنبية، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا عانقها، أو لمسها بشهوة، الكل من «البحر»^(١).

(٢٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا عواني)^(٢)، وعجز عن إثبات

قوله، فهل يعزر بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر بطلبه.

(٢٤٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا أحمق)، وطلب المخاطب

بذلك تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا قال له: (يا مباحي)، أو (يا بليد)،

صرح به في «الدر المختار»^(٣).

(٢٤٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا رافضي)، فهل يعزر القائل

بطلب المشتوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر القائل إذا طلب المشتوم تعزيره.

(٢٤٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا مبتدع)، وطلب المخاطب

بذلك تعزير القائل، فهل يعزر، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٦/٥).

(٢) هو الساعي إلى الحاكم بالناس ظلماً. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦٩/٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩/٤).

أَجَابَ: نعم، يعزر.

(٢٤٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا يهودي)، وطلب تعزير

القائل، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، وكذا إذا قال له: (يا نصراني)، أو (يا ابن

النصراني)، صرح به في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٢٤٣٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا حمار)، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعزر؛ لظهور كذبه، وكذا إذا قال له: (يا خنزير)، أو

(يا تيس)، أو (يا قرد)، أو (يا بقر)، أو (يا ثور)، أو (يا حية)، أو (يا كلب)؛

فلا يلزم التعزير في جميع ذلك؛ لظهور كذبه، واستحسن في «الهداية» التعزير

في ذلك لو المخاطب من الأشراف، وتبعه الزيلعي، وغيره^(٢).

(٢٤٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا مضحكة)، فهل يعزر القائل،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يعزر، وكذا إذا قال له: (يا مسخرة)، واختار في «الغاية»

التعزير فيهما، وفي (يا ساحر)، و(يا مقامر)، وفي «الملتقى»: واستحسنوا

التعزير لو المقول له فقيهاً، أو علوياً^(٣).

وإذا قال: (يا حجّام)، أو (يا أبله)، أو (يا ابن الحجّام) وأبوه ليس كذلك؛

لا يعزر، كما هو صريح المتون.

(١) المرجع السابق (٤ / ٧٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢ / ١١٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٣ / ٢٠٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» لشيخه زاده (٢ / ٣٧٥).

(٢٤٤٠) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر سرقة لدى الحاكم الشرعي،
وعجز عن إثباتها، فهل يعزر المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعزر، بخلاف دعوى الزنا، فإنه إذا لم يثبت؛ يحد؛ لما
مر.

(٢٤٤١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (يا سارق) على وجه السب،
أو الانتقاص، وطلب تعزير القاتل، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزر، «فتاوى قارئ الهداية».

(٢٤٤٢) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها بأنه ضربها ضرباً فاحشاً،
وأثبت ذلك عليه، وطلبت تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزر، كما لو ضرب المعلم الصبي ضرباً فاحشاً؛ فإنه
يعزر، ويضمنه لو مات، نقله في «الدر المختار» عن الشمني^(١).

(٢٤٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا شتمت الزوجة زوجها، فهل له تعزيرها، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا إذا مزقت ثيابه، أو أخذت بلحيته،
أو قالت له: (يا حمار)، (يا أبله)، أو لعنته، سواء شتمها هو، أو لا على
قول العامة.

(٢٤٤٤) - سُئِلَ: في امرأة شتمت أجنبياً، فهل لزوجها تعزيرها، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا إذا كشفت وجهها لغير المحرم، أو

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٩ / ٤).

كلمت أجنبياً.

(٢٤٤٥) - سُئِلَ: في امرأة شاحت مع زوجها لسمع صوتها الأجنبي،
فهل لزوجها تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها.

(٢٤٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعطت الزوجة من بيت زوجها شيئاً من الطعام
لم تجر العادة به من غير إذنه، فهل له تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها.

(٢٤٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا طلب الزوج من زوجته أن تتزين له الزينة
الشرعية، فامتنعت مع قدرتها عليها، فهل له تعزيرها لذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها لذلك، وكذا له تعزيرها على تركها غسل
الجنابة.

(٢٤٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا خرجت الزوجة من بيتها بغير حق، فهل
له تعزيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تعزيرها، وكذا له تعزيرها على ترك الإجابة إلى فراشه
لو طاهرة من نحو حيض، وكذا لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه، أو ضربت
جاريته غيراً، ولا تتعظ بوعظه، والضابط: كل معصية لا حد فيها فللزوجة،
والمولى التعزير، وليس منه ما لو طلبت نفقتها، أو كسوتها؛ لأن لصاحب
الحق مقالاً، ذكره في «البحر»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا تركت الزوجة الصلاة، فهل لزوجها تعزيرها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٧٨).

على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له تعزيرها؛ لأن المنفعة تعود إليها، لاله، هذا ما اعتمده في «التنوير»، واعتمده ملا خسرو في شرحه، ومثنه^(١)، وذكر في «الكنز» تبعاً لكثير: أنه يجوز له تعزيرها على ذلك، وإذا عزرها بضرب، وماتت به؛ فإنه يضمن؛ لأن تأديبه مباح، فيتقيد بشرط السلامة، كما هو صريح الشروح^(٢).

(٢٤٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل مات بالحد، أو بالتعزير، فهل يكون دمه هدرًا؟

أَجَابَ: نعم، يكون دمه [هدراً]، قال في «البحر»، و«المنح»: لأنه فعل ما فعل بأمر الشارع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة^(٣).

(٢٤٥١) - **سُئِلَ:** في مراهق شتم عالماً، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «القنية»^(٤)^(٥)، وقد صرح في «التنوير» و«المجتبى»: أن الصغر لا يمنع وجوب التعزير لو كان حق عبد، وأما لو كان حق الله تعالى بأن زنى، أو سرق؛ منع الصغر منه^(٦)،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٧٧ / ٢).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٢١١ / ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٣ - ٥٢ / ٥).

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٣٩).

(٥) المرجع السابق (٥٣ / ٥).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٨ / ٤).

وفي (مداينات) «الأشباه»: ويقام التعزير عليه تأديباً^(١).

(٢٤٥٢) - سُئِلَ: في الوصي هل له أن يضرب اليتيم بما يضرب ولده

به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، كما هو مصرح به في الشروح.

(٢٤٥٣) - سُئِلَ: في رجل شتم آخر، ووجب تعزيره، فأبرأه المشتوم،

أو عفا عنه، فهل يجوز الإبراء، والعفو منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنه حق العبد، فقد صرح في المتون والشروح

بأن التعزير حق العبد؛ أي: حق العبد غالب فيه، فيجوز فيه الإبراء، والعفو،

والتكفيل، واليمين بأن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي به،

ولا يحلفه بالله ما قلت هذا، فإن نكل؛ فيقضى بالنكول، كما هو مصرح به

في «البحر»^(٢).

(٢٤٥٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه شتمه، فأنكر المدعى

عليه، فأقام المدعي رجلاً عدلاً وامرأتين^(٣)، فهل تقبل هذه الشهادة في ذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا تجوز في الشهادة على الشهادة، كما في

حقوق العباد، بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى، لم يجز فيه

الشهادة على الشهادة، ولا شهادة النساء مع الرجل، كما ذكرناه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧)، في (أحكام الصبيان).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٤٩).

(٣) في الأصل: «رجل عدل وامرأتان»، والصواب المثبت.

(٢٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل ادَّعى على آخر أنه قبَّل امرأة أجنبية، وشهد بذلك، وشهد معه آخر، فهل تصح شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح شهادتهما؛ لأنه حق الله تعالى، وقد صرح في الشروح: أنه يجوز إثبات ما كان حقاً لله تعالى بمدَّعٍ شهد به، فيكون مدعياً شاهداً لو معه آخر، وإذا لم يثبت عليه؛ فلا يلزمه يمين.

وقد صرح في «البحر»، و«الدر المختار»: أن ما وجب من التعزير لحق الله تعالى لا عفو فيه، ويجب على الإمام إقامته، ولا يحل تركه إلا فيما علم أنه انزجر الفاعل قبل ذلك^(١).

وما في «القنية»، وغيرها: (لو كان المدَّعى عليه ذا مروءة، وكان أول ما فعل؛ يوعظ استحساناً، ولا يعزر) يجب أن يكون في حقوق الله تعالى، فإن حقوق العباد ليس للقاضي إسقاطها، «فتح»، و«بحر»^(٢).

قال في «الأشباه»: واختلفوا في تفسيره، فقيل: صاحب الصغيرة، وقيل: من إذا أذنب ندم، ولم أره لأصحابنا، انتهى^(٣).

قال في «المنح»: قلت: وقد ظفرت بعون الله تعالى في «أجناس» الناطفي، فإنه قال: وإن كان المدَّعى عليه رجلاً له مروءة وخطر؛ استحسنت ألا يُعزَّر إذا كان أول ما فعل، وفي «نوادير» ابن رستم عن محمد: يوعظ حتى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٧٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٤٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٤٩)، ناقلين عن «فتاوى قاضي خان» (٣/٤٨٠)، لا عن «القنية».

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٨)، والمنقول في تفسيره عن الشافعية.

لا يعود إليه، فإن عاد إلى ذلك، وتكرر منه؛ ضرب التعزير، وقد روي عن النبي ﷺ: «تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ»^(١)، انتهى.

(٢٤٥٦) - سُئِلَ: في رجل مسلم باع الخمر، فهل يعزر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر بالضرب الموجه، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٤٥٧) - سُئِلَ: في رجل ثبت عليه التعزير، فهل تعزيره مفوض

إلى رأي القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعزيره مفوض إلى رأي القاضي، وعليه مشايخنا، زيلعي^(٣)؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «البحر»^(٤).

(٢٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل وجد رجلاً مع امرأة أجنبية لا تحل له،

وأكرهها على الزنا، فهل له قتله، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم بأنه ينزجر بصياح، وضرب بما دون السلاح؛ فليس له قتله، وإن علم بأنه لا ينزجر بصياح، وضرب بما دون السلاح، فقتله؛ يكون دمه هدرًا، وكذا الغلام، «وهبانية»^(٥)، وإن كانت المرأة مطاوعة، ولم ينزجرا بما ذكر، وقتلها؛ فدمهما هدر، ولو رآه مع امرأته وهو يزني بها،

(١) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٧٢٥)، من حديث أبي بكر الصديق ﷺ، والطبراني في «المعجم الصغير» (٨٨٣)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٦/٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢١٠/٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤٤/٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٢/٤).

(٥) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١٧٦/٢).

أو مع محرمة وهما مطاوعان؛ قتلها جميعاً بالشرط المذكور، وهو الحق، بلا شرط إحسان؛ لأنه ليس من الحد، بل من الأمر بالمعروف.

وفي «المجتبى»: الأصل أن كل شخص رأى مسلماً يزني أنه يحل له قتله، وإنما يمتنع خوفاً من أنه لا يصدق أنه زنى، صرح به في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٢٤٥٩) - سُئِلَ: في رجل رأى آخر على فاحشة موجبة للتعزير، فعزّره حال كونه مشغولاً بها، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وإنه حسن؛ لأن ذلك نهي عن المنكر، وكل واحد مأمور، وبعد الفراغ ليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمخّض تعزيراً، وذلك إلى الإمام، صرح به في «المنح».

(٢٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل وجب عليه التعزير، فقال لرجل: أقم علي التعزير، فعزّره، ثم رفع للحاكم، فهل يحتسب به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحتسب به، إلا أن يحكّم^(٢) فيه؛ لأن ما يجب حقاً للعبد لا يقيمه إلا الإمام؛ لتوقفه على الدعوى إلا أن يحكّم فيه، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «الفتح»^(٣).

(٢٤٦١) - سُئِلَ: في رجل خدع امرأة إنسان، وأخرجها، وزوّجها، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٦٤).

(٢) في الأصل: «يحكّمه» في الموضوعين، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤ / ٦٥).

يحبس حتى يتوب، أو يموت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحبس حتى يتوب، أو يموت؛ لسعيه في الأرض بالفساد، «در المختار»^(١).

(٢٤٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل له دعوى على آخر، فلم يجده، فأمسك أهله للظلمة، فحبسوهم وغرموهم، فهل يعزر شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا طلبوا تعزيره؛ فيعزر شرعاً.

(٢٤٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل شرير يضرُّ الناس بلسانه، وعوانه، وتكرر ذلك منه، وتمادى، فأخبر به جماعة من أهل بلده لحاكم عادل قاصدين رفع إضراره، فهل يقبل إخبارهم، ويجب على الحاكم تعزيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قولهم، سواء كان حاضراً، أو غائباً؛ لأن كل ما كان تعزيراً لحق الله تعالى يقبل فيه الجرح المجرد، فلا يحتاج إلى الدعوى المحتاجة إلى حضور المدعى عليه، وللحاكم طلبه، وتعزيره بالضرب الشديد، والحبس المديد حتى يرجع، وتظهر توبته، ولا يحل لأحد الشفاعة به، كما هو صريح الشروح، والفتاوى.

(٢٤٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل سب أباه، وأذاه، وطلب تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟


أَجَابَ: نعم، يعزر شرعاً التعزير البليغ اللائق بحاله، الزاجر له ولأمثاله عن فظيح أفعاله.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨١).



كتاب السيرة



(٢٤٦٥) - **سُئِلَ**: في صبي سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع يده؛ لاشتراط التكليف فيه، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٤٦٦) - **سُئِلَ**: في أخرس سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع يده؛ لاحتمال أنه لو نطق ادعى شبهة، وكذا الأعمى لا تقطع يده إذا سرق من حرز مثله؛ لأنه جاهل بمال غيره.

(٢٤٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرق العبد البالغ ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقطع يده؛ لأنه مكلف.

(٢٤٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا سرقت المرأة المكلفة ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله، وثبت ذلك عليها بحضور المدعي ثبوتاً شرعياً، فهل تقطع يدها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقطع يدها؛ لأنها مكلفة، وكذا الكافر، والمجنون إذا سرق حال إفاقته، فقد صرح في «الدر»، وغيره: بأنه يدخل في المكلف الأثنى، والعبد، والكافر، والمجنون إذا سرق حال إفاقته^(١).

(٢٤٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا سرق المكلف ما لا تساوي قيمته عشرة دراهم

جياذ، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَاب: لا تقطع يده، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٤٧٠) - **سُئِلَ:** في جماعة سرقوا ما لا كثيراً، وفيهم صبي، فهل يدرأ

عنهم القطع، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يدرأ عنهم القطع، وكذا إذا كان فيهم مجنون، أو معتوه، أو محرّم للمسروق منه؛ لا تقطع يد أحد منهم، «در المختار»، وغيره^(٢).

(٢٤٧١) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف، سرق ثوباً قيمته دون عشرة دراهم،

وعلى طرفه دينار مشدود، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَاب: لا تقطع يده، وكذا إذا كان فيه دراهم مصرورة، وليس وعاءً للدراهم عادة؛ لا تقطع.

(٢٤٧٢) - **سُئِلَ:** في رجل سرق كيساً فيه دراهم كثيرة من حرز المثل،

فهل تقطع يده بذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقطع يده وإن كان الكيس يساوي درهماً؛ لأنه وعاء لها

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٨٩).

عادةً، صرح به في «المنح»، و«الدر» ناقلين عن «التجنيس»^(١).

(٢٤٧٣) - سُئِلَ: في رجل نهب من آخر مالاً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا ما أخذ مغالبةً، واختلاساً؛ فإنه لا قطع فيه؛

لأنه يشترط فيه الأخذ خفيةً، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٤٧٤) - سُئِلَ: في رجل دخل إلى بيت رجل ليلاً خفيةً، ففاقوا عليه،

وأخذ المال مجاهرةً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده ولو أخذه بعد مقاتلة ممن في يده؛ للاكتفاء

بالخفية وقت الدخول إذا كانت السرقة ليلاً، صرح به في «البحر»^(٢)،

و«المنح».

(٢٤٧٥) - سُئِلَ: في رجل دخل إلى بيت آخر نهاراً خفيةً، فرآه صاحب

البيت، فأخذ المال مجاهرةً، وخرج، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع يده؛ لأنه إذا سرق نهاراً؛ فيشترط للقطع الخفية ابتداءً،

وانتهاءً، وهل العبرة بكونه خفية على زعم السارق، أم على زعم أحدهما؟

فيه خلاف ذكره في «البحر»^(٣)، و«المنح»، فراجع.

(٢٤٧٦) - سُئِلَ: في جماعة من اللصوص اشتركوا في سرقة، ودخلوا

منزل رجل، وأخذوا متاعه، وحملوه على ظهر واحد منهم، فهل تقطع يد

كل واحد منهم، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: إن أصاب لكل واحد منهم نصاب؛ تقطع يد كل واحد منهم، فيعتبر كمال النصاب في حق كل واحد منهم، سواء خرجوا معه من الحرز، أو بعده في فوره، أو خرج هو بعدهم في فورهم؛ لأن بذلك يحصل التعاون. وإن كان معهم ذو رحم محرم من المسروق منه، أو كان معهم صبي، أو معتوه، أو مجنون؛ فلا قطع على أحد منهم، كما ذكرناه، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف سرق نصاباً من جماعة من بيت واحد، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقطع يده.

(٢٤٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل سرق نصاباً من منزلين مختلفين، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد، حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار، كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم؛ قطع، بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة، وفيها حُجْرٌ، [لكل واحد حجرة، فسرق من كل حجرة أقل من عشرة؛ لم يقطع]، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «البدائع»^(٢).

(٢٤٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف سرق أمتعة من حرزها، فقوّمها عدلان لهما معرفة بالقيمة، فاختلفا في تقويمها، قومها أحدهما بأقل من عشرة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٥٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٨٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٧٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٥٥).

دراهم، والآخـر بعشرة، فهل يمتنع القطع؟

أَجَابَ: نعم، امتنع القطع، ذكره في «البحر»، و«المنح» ناقلين عن «الظهيرية»^(١)، فلا تقطع يد السارق بتقويم الواحد، بل لا بد من تقويم رجلين عدلين، لهما معرفة بالقيمة.

(٢٤٨٠) - سُئِلَ: في رجلين سرقا نصاباً واحداً، فهل لا قطع عليهما،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قطع عليهما، قال في «البحر»: فالعبرة للنصاب في حق السارق، لا المسروق منه بشرط أن يكون الحرز واحداً، انتهى^(٢). ولهذا لو سرق نصاباً من منزلين مختلفين؛ فلا قطع، كما ذكرناه.

(٢٤٨١) - سُئِلَ: في رجل سرق ثوباً قيمته تسعة دراهم، فوضعه على

باب الدار، ثم دخل وأخذ ثوباً آخر يساوي تسعة دراهم، فأخرجه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه لم يبلغ المأخوذ في كل واحد منهما نصاباً، ذكره في «البحر» عن «البدائع»^(٣)، وقد صرح في «الدر المختار»: بأنه يشترط أن يكون النصاب من حرز بمرة واحدة^(٤).

(٢٤٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا سرق بعض تجار المسلمين من بعض في دار

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧ / ٧٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥٥ / ٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨٥).

الحرب، ثم خرجوا إلى دار الإسلام، فأخذ السارق، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «البدائع»^(١)، فقد صرح
في «البحر»، و«الدر المختار»: بأنه لا يقطع بسرقة في دار الحرب، أو
البغي^(٢).

(٢٤٨٣) - سُئِلَ: في رجل مكلف، سرق أمتعة لزيد من حرز مثلها،
وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه لدى الحاكم الشرعي بحضور
زيد، والأمتعة قائمة، فطلب زيد أمتعته، ولم يطلب القطع، فهل ترد الأمتعة
لزيد مالك الأمتعة، وتقطع يده بحضوره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد الأمتعة لمالكها، وتقطع يد السارق بحضوره، فقد
صرح في «المنح»، وغيره: بأنه يشترط للقطع طلب المسروق منه المال،
وحضوره عند أداء الشهادة، وعند القطع؛ لاحتمال أن يقر له بالملك، فيسقط
القطع، ولا يشترط طلبه القطع؛ إذ هو حق الله تعالى، فلا يتوقف على طلب
العبد.

(٢٤٨٤) - سُئِلَ: في رجل سرق أمتعة لزيد من حرز مثلها، وقيمتها
أكثر من عشرة دراهم، فباعها السارق، أو وهبها، أو أمهرها لامرأة، وعينها
قائمة في يد مَنْ هي في يده، وثبت ذلك عليه لدى الحاكم الشرعي، فطلب
مالك الأمتعة رد أمتعته إليه، فهل ترد إليه، وتقطع يد السارق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد أمتعته إليه بلا خلاف؛ لبقائها على ملك مالكها،

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧ / ٨٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨٤).

وتقطع يد السارق .

(٢٤٨٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق^(١) أمتعة لزيد من حرز مثلها، وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، وقد استهلك السارق الأمتعة قبل القطع، أو هلكت منه، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: إن طلب مالك الأمتعة تضمينه؛ يضمن، ولا تقطع يده، وإن اختار القطع؛ تقطع، ولا يضمن، وإن هلك الأمتعة، أو استهلكها بعدما قطعت يده؛ فكذا لا يضمن؛ لحديث: «لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ»^(٢).

والحاصل: أن ما قطع به إن بقي ردًّا؛ لأن وجوب رد العين القائمة لا يسمى غرمًا، وإن هلك، أو استهلكه قبل القطع، فإن ضمَّنه يضمن، ولا قطع، وإن اختار القطع يقطع، ولا يضمن، وإن هلك، أو استهلكه بعد القطع فلا ضمان عليه، كما هو صريح المتون، والشروح، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات .

(٢٤٨٦) - سُئِلَ: في رجل سرق سرقات متعددة لجماعة، فأدعى عليه واحد منهم، وأثبت عليه بالوجه الشرعي، وقد استهلك جميع ما سرقه، فاختار المدعي القطع، فقطعت يده، ثم حضر باقي الجماعة، ويريدون تضمينه لما سرقه منهم، فهل لا يضمن شيئاً من ذلك، أم يضمن؟

أَجَابَ: لا يضمن شيئاً من المسروق عند أبي حنيفة؛ لأن الواجب

(١) في الأصل: «سرق»، والصواب المثبت .

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/١٨٢)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

بالكل قطعٌ واحدٌ حقاً لله تعالى؛ لأن مبنى الحدود على التداخل، والخصومة شرط للظهور عند القاضي، وقالوا: يضمن كلها إلا التي قطع فيها، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٤٨٧) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ أنه سرق مال فلان الغائب، فهل يتوقف القطع على حضوره، ومخاصمته؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف القطع على حضوره، ومخاصمته.

(٢٤٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (سرت هذه الدراهم، ولا أدري لمن هي؟)، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه يلزم من جهالته عدم طلبه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٢٤٨٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف أقر طائعاً لدى الحاكم الشرعي أنه سرق مال فلان، وصاحب المال حاضر، ولم يرجع عن إقراره، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المال قائماً، وطلبه مالكة رد إليه، وتقطع يده بحضوره، وإن كان المال هالكاً، أو مستهلكاً، فإن ضمَّنه المالك لم يقطع، وإن اختار القطع يقطع، ولا ضمان، وإن رجع عن إقراره صح رجوعه، فلا يقطع، ويضمن المال، كما هو صريح الشروح.

(٢٤٩٠) - سُئِلَ: في رجل مكلف شهد عدلان على إقراره بالسرقة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١١١).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٠٧).

وهو يجحد، أو يسكت، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَاب: لا تقطع، ويضمن المال؛ لأنه إذا أقر بالمعينة، ثم رجع عنه؛ فقبل رجوعه، وانقطع القطع، فكذا إذا ثبت إقراره بالبينة، فإنكاره رجوع، وكذا سكوته؛ لأن السكوت عند الشهادة يجعل إنكاراً حكماً، صرح به في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٤٩١) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد عدل وامرأتان على رجل مكلف بالسرقة، فهل تقبل شهادة النساء فيه، أم لا؟

أَجَاب: لا تقبل شهادة النساء فيه بالنظر للقطع، فلا تقطع يده، وتقبل فيه في حق المال.

(٢٤٩٢) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة، فهل تقبل في السرقة إذا تعذر حضور الأصل لسفر، ونحوه، أم لا؟

أَجَاب: لا تقبل في السرقة بالنظر للحد، فلا تقطع يد المشهود عليه بالسرقة إذا كانت الشهادة بطريق التحمل وإن قبِلت في حق المال.

(٢٤٩٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر جماعة بالسرقة، ثم رجع واحد، فهل يسقط الحد عن الجميع، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يسقط الحد عن الجميع، وكذا إذا أقر اثنان، ورجع أحدهما؛ سقط الحد عنهما، ولزم المال، فالرجوع مسقط للحد، ولا يصح الرجوع في حق المال.

(٢٤٩٤) - **سُئِلَ:** في رجلين أقرتا بسرقة نصاب، ثم ادعى أحدهما شبهة

(١) المرجع السابق (٤ / ٨٦).

مسقطه للقطع ، فهل لا تقطع يد أحد منهما؟

أَجَابَ: نعم ، لا تقطع يد أحد منهما .

(٢٤٩٥) - سُئِلَ: في رجلين أقررا بسرقة مال ، ثم قال أحدهما : هو

مالي ، فهل لا يقطع أحد منهما ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، لا يقطع أحد منهما ، قال في «المنح» : لأن الرجوع عامل في حق الراجع ، ومورث للشبهة في حق الآخر ، وسواء كان قبل القضاء ، أو بعده .

(٢٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ، أقر بأنه سرق هو وفلان معه ،

فأنكر فلان ، فهل تقطع يد المقر ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، تقطع يد المقر ، كقوله : قتلت أنا وفلان ، وزنيت أنا وفلان .

(٢٤٩٧) - سُئِلَ: في رجلين مكلفين سرقا مالاً من حرز مثله ، وغاب

أحدهما ، وشهد عدلان على سرقتهما ، وكان المال المسروق أكثر من نصابين ، وهو هالك ، أو مستهلك ، وطلب صاحب المال القطع ، فهل تقطع يد الحاضر ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، تقطع يد الحاضر بحضور صاحب المال ، ولا يضمن ،

وإن ضمَّنه لا تقطع ، وإن كان المال موجوداً يرد إلى مالكه ، وتقطع يد السارق الحاضر بحضور مالك المال ، ولا يتوقف القطع على حضور السارق الغائب ، قال في «المنح» : لأن الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب ، فيبقى معدوماً ، والعدم لا يورث الشبهة .

(٢٤٩٨) - سُئِلَ: في معروف بالبر، فاتهمه رجل بسرقة، فهل لا يحبس، ولا يمس بعذاب؟

أَجَابَ: نعم، لا يحبس، ولا يمس بعذاب، ولا بد من شاهدين عدلين، قال في «البحر»: وفي «التجنيس»: لا يفتى بعقوبة السارق؛ لأنه جور، فلا يفتى به، انتهى^(١).

وإذا كان المتهم مجهول الحال؛ لا يحبس شرعاً إلا إذا شهد رجلان مستوران، أو رجل عدل؛ لأن التهمة لا تثبت إلا بذلك، وليس للحاكم حبسه بغير ذلك، صرح علماؤنا به، وممن صرح به صاحب «البحر» في (كتاب الكفالة)^(٢)، وإن كان معروفاً بالفجور، فقال بعضهم: يضربه الوالي سياسةً، لا القاضي.

قال في «المنح»: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل، وإلا فالشهادة على السرقات أندر الأمور، ثم نقل عن الزيلعي في آخر (باب قطع الطريق) جواز ذلك سياسةً^(٣)، وأقرّه في «المنح» تبعاً لـ «البحر»^(٤)، وابن الكمال، وزاد في «النهر»: وينبغي التعويل عليه في زماننا؛ لغلبة الفساد^(٥).

(٢٤٩٩) - سُئِلَ: في رجل سرق نصاباً، وردّه إلى مالكه قبل المرافعة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٦/٥).

(٢) المرجع السابق (٢٣٤/٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٤٠/٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٦٧/٥).

(٥) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (١٩٧/٣).

للقاضي، فهل لا تقطع يده؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع يده، وكذا إذا رده إلى مالكه بعد المرافعة إلى القاضي قبل الدعوى؛ فلا قطع، وكذا إذا رده إلى مالكه بعد المرافعة إلى القاضي، وبعد الدعوى قبل الثبوت؛ فلا قطع، وأما إذا دفعه إلى مالكه بعد المرافعة، والدعوى، والثبوت قبل القضاء؛ فتقطع، وكذا إذا دفعه إلى مالكه بعد القضاء؛ فتقطع، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٥٠٠) - **سُئِلَ:** في رجل سرق أمتعة، وثبت ذلك عليه، وحكم القاضي بالقطع، فأوهبها مالكها للسارق، وقبضها، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟
أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا باعها للسارق، وقبضها؛ لا تقطع.

(٢٥٠١) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف ثبت عليه سرقة مال معلوم بالبينة، أو الإقرار، ثم ادّعى السارق أن المسروق ملكه، ولم يبرهن على ذلك، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ: لا تقطع وإن لم يبرهن؛ للشبهة.

(٢٥٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل سرق أمتعة قيمتها نصاب، ثم نقصت قيمة الأمتعة عن النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة، فهل لا تقطع يده، أم تقطع؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا قال المسروق منه بعدما حكم على السارق بالقطع: هذا متاعه لم يسرقه مني، أو قال: شهد شهودي بزور، أو أقرّ هو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٩).

بباطل؛ فلا قطع في هذه الصور كلها، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٥٠٣) - سُئِلَ: في رجل ادَّعى على عبد مكلف بأنه سرق له أمتعة تزيد^(٢) قيمتها على عشرة دراهم، فأقر العبد بسرقتها لدى القاضي، والأمتعة قائمة، فهل ترد الأمتعة إلى مالِكها، وتقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد إلى مالِكها، وتقطع يده، وإن كانت الأمتعة هالكة، أو مستهلكة؛ تقطع، ولا ضمان، ولا يشترط حضور المولى عند الإقرار؛ لأن إقراره صحيح من حيث إنه آدمي، وإذا صح الإقرار بالقطع صح بالمال؛ فعند أبي حنيفة القطع هو الأصل، والمال تبع، وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة، صرح به في «الدر»، و«الدر»، واختاره في «المنح».

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان العبد مأذوناً له، أو مكاتباً، أو كان المال المسروق مستهلكاً؛ فكما قال الإمام، وإن كان محجوراً عليه، والمال قائم في يده، فعند أبي يوسف يقطع، والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى، فيدفع إلى المسروق منه، وقال محمد: لا يقطع، والمال للمولى إلا أن يصدقه المولى.

وقال زفر: لا يقطع في الوجوه كلها، والمال للمولى إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة، فيصح إقراره بالمال، أو يصدقه المولى؛ لأن إقراره بالقطع يتضرر به المولى، فلا يقبل إقراره عليه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٨٩).

(٢) في الأصل: «تزود»، والصواب المثبت.

وحكى الطحاوي: أن الأقاويل الثلاثة مروية عن أبي حنيفة، فالقول الأول أخذ به محمد، والثاني أخذ به أبو يوسف، فعدت من مناقبه، رضي الله عنهم أجمعين.

(٢٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المولى بأن عبده سرق هذه الأمتعة، والعبد منكر، فهل يصح إقراره على عبده بالنسبة للمال، ولا يصح إقراره عليه بالنسبة للقطع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إقراره على عبده بالنسبة للمال، ولا يصح إقراره عليه بالنسبة للقطع، فيرد المال، ولا تقطع يده، ومن تتبّع كتب المذهب ظهر له ذلك.

(٢٥٠٥) - سُئِلَ: في عبد صغير مأذون له بالتجارة، فأقر بسرقة مال من زيد، فهل لا تقطع يده، ويرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ويضمنه إن كان هالكاً؟

أَجَابَ: لا تقطع، ويرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ويضمنه إن هالكاً، فإن كان محجوراً، فإن^(١) صدقه المولى؛ يرد المال إلى المسروق منه إن قائماً، ولا ضمان عليه إن هالكاً، ولا بعد العتق، ذكره في «البحر» عن «فتح القدير»^(٢)، هذا إذا كان بإقراره، وأما إذا ثبت عليه السرقة بالبينة؛ فيشترط للقطع عند أبي حنيفة ومحمد حضور المولى عند إقامة البينة، صرح

(١) في الأصل: «فإنه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٤١٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧٠/٥).

به في «البحر»، و«البزازية»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

قال في «الفتاوى الهندية»: وإذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم، أو أكثر، والعبد يجحد، فإن كان مولاه حاضراً؛ قطع عندهم جميعاً، ولا يضمن إن كان استهلكها، وإن كانت قائمة ردها إلى المسروق منه مع القطع، وإن كان المولى غائباً لا يقطع العبد عند أبي حنيفة، ويضمن السرقة، وإن كان الشهود شهدوا بسرقة بأقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال، ولا يقضي بالقطع، سواء كان المولى حاضراً، أو غائباً^(٢).

(٢٥٠٦) - حُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على إقرار العبد المأذون بسرقة

عشرة دراهم، فهل يقضي عليه بالمال، ولا يقضي بالقطع، أم لا؟

أجاب: نعم، يقضي عليه بالمال، ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد، وإن شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة؛ فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة أصلاً، سواء كان المولى حاضراً، أو غائباً، حتى لا يقطع العبد، ولا يؤخذ المولى ببيعه لأجل المال، ولكن يؤخذ به العبد بعد العتق، كذا في «الذخيرة»، انتهى كلام «الفتاوى الهندية»^(٣). وإليه أشار في «الدر المختار» بقوله: ولا تقبل على إقراره ولو بحضرته، انتهى^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٠)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ١١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٧٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٨٦).

وإذا تأمل الفقيه الماهر ما ذكرناه أولاً من إقرار العبد حين الدعوى، وما ذكرنا ثانياً من إثبات السرقة عليه بالمعاينة، أو من الإثبات على إقراره بالسرقة وهو ينكر حين الدعوى، أو ساكت؛ فيظهر له الفرق.

(٢٥٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدَّعي بينةً على المولى بسرقة عبده

منه عند غيبته، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل إجماعاً، «بزازية»^(١).

(٢٥٠٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق أمتعة لزيد من حرزٍ مثلها،

وقيمتها تزيد على عشرة دراهم، وثبت ذلك، وعينها قائمة، فقطعت يده لذلك، وردت الأمتعة لمالكها، ثم سرق عين الأمتعة المذكورة من حرزٍ مثلها، ولم تتغير الأمتعة، وثبت ذلك عليه، فهل يقطع لذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطع، وأما لو سرق غزلاً، فقطع فيه، ورد إلى مالكة،

ونسج، فعاد وسرقه من حرزٍ مثله منسوجاً؛ فيقطع، وعلى هذا الصوف، والقطن، والكتان.

(٢٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق ذهباً، أو فضةً من حرزٍ المثل،

فثبت ذلك عليه، وقطعت يده، ورد إلى صاحبها، فجعلها آنية، ثم سرقها من حرزٍ مثلها، فهل يقطع ثانياً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطع، وكذا إذا كانت آنية، فضربها دراهم، ثم عاد فسرقها؛

لم يقطع عند أبي حنيفة؛ لأن العين لم تتغير عنده، وإذا سرق شيئاً، فقطع له، ثم باعه المسروق منه إلى السارق بعد القطع، ثم اشتراه من السارق،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٣٤).

فسرقه من حرز مثله؛ فإنه يقطع، وبه جزم في «المجتبى» كما هو صريح الشروح.

(٢٥١٠) - سُئِلَ: في رجل سرق من ذي رحم محرم، فهل لا تقطع يده؟
أَجَابَ: نعم، لا تقطع يده للشبهة، وكذا إذا سرق الزوج من زوجته، أو الزوجة من زوجها؛ لا تقطع، وكذا إذا سرق العبد من سيده، أو عرس سيده، أو سرق من زوج سيدته؛ لا تقطع؛ للإذن بالدخول عادة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥١١) - سُئِلَ: في رجل سرق من المال المشترك بينه وبين زيد، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق من بيت مال المسلمين، وكذا إذا سرق حصر المسجد، أو أستار الكعبة، أو مال الوقف؛ لا تقطع لعدم المالك، «بحر»^(١).

(٢٥١٢) - سُئِلَ: فيمن سرق من الحمّام نهاراً ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان صاحبه عنده، أو المسروق تحته، بخلاف ما إذا سرق من المسجد وصاحبه عنده؛ فإنه يقطع، «بحر»^(٢)، وسيأتي الفرق بينهما.

(٢٥١٣) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق أمتعة من الحمّام ليلاً في وقت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٥٥).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٦٣).

لم تجرِ العادة في دخوله، وقيمة الأمتعة تزيد عن عشرة دراهم، وثبت ذلك عليه بالوجه الشرعي، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع.

(٢٥١٤) - **سُئِلَ:** في رجل سرق من حوانيت التجار نهاراً، فهل تقطع

يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع يده، وكذا إذا سرق من الخانات نهاراً؛ فلا تقطع؛ لجريان العادة بالإذن بدخولها نهاراً، وإذا سرق منها ليلاً؛ فإنها تقطع؛ لأنها بنيت لإحراز الأموال، وإنما الإذن يختص بالنهار، كما هو مصرح به في الشروح.

(٢٥١٥) - **سُئِلَ:** في صرّاف يُعطي الدراهم لينظر إليها لنقدها، فسرق

منها بين أصابعه، وصاحبها لم يعلم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، كما هو صريح المتون، وهو المسمى فيها بالقفّاف.

(٢٥١٦) - **سُئِلَ:** في رجل فشّ^(١) حانوتاً، أو باب دار نهاراً، وسرق

منه وليس في البيت ولا في الدار أحد، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وإن كان في البيت، أو في الدار أحد وهو لا يعلم

به؛ قطع.

(٢٥١٧) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف سرق متاع زيد من المسجد،

وهو عند متاعه بحيث لو نظر إليه لراه، وقيمة المتاع أكثر من عشرة دراهم،

فهل تقطع يده، أم لا؟

(١) الفشّاش: هو الذي يهيء لغلغ الباب ما يفتحه به، وهو من فشّ السقاء: إذا حلّ وكأه.

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع يده ولو كان نائماً على الأصح، وكذا كل موضع لم يكن حرزاً كالطريق، والصحراء، وكان صاحب المتاع عند متاعه.

(٢٥١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا نزل المسافر في الصحراء، وجلس عند متاعه بحيث يرى السارق لو نظر إليه، فسرق السارق أمتعته، وقيمتها أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده كما هو مصرح به في «البحر»، وغيره^(١)، وقد ذكرنا بأن السارق إذا سرق أمتعته في الحمام نهاراً، ومالكها عندها، أو سرقها من تحته؛ فلا قطع، والفرق بينهما: لأن الحمام بني للإحراز، فكان حرزاً، فلا يعتبر الحافظ، بخلاف المسجد، أو الصحراء، ونحوهما؛ لأنه لم يُبْنَ لإحراز الأموال، فلم يكن محرزاً بالمكان، فيعتبر الحافظ فيه، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٥١٩) - **سُئِلَ:** في رجل سرق أغناماً من المرعى، ومعها الراعي، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق البقر، أو الفرس من المرعى، ومعها الراعي؛ لا تقطع؛ لأن الراعي لم يقصد لحفظها من السراق، كما في «فتح القدير»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٤).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٦٣).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٨٦).

وفي «المجتبى»: لا قطع في المواشي في المرعى وإن كان معها الراعي، فإن كان معها سوى الراعي لأجل أن يحفظها؛ يجب القطع، وكثير من مشايخنا أفتوا بهذا.

(٢٥٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الغنم تأوي في الليل إلى بيت بني لها، وعليه باب مغلق، فكسره رجل مكلف، وسرق منها شاة تساوي قيمتها أكثر من عشرة دراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع يده، ولا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردوداً إلا أن يكون بيتاً منفرداً في الصحراء، أو المراح، وفي «الحاوي»: اتخذ من الحجر، أو الشوك حظيرة، وجمع الأغنام فيها، وهو عندها، وسرق منها رجل مكلف؛ قطع، وعن محمد: يقطع سواء كان معها حافظ، أو لا، وعليه عامة المشايخ. انتهى.

(٢٥٢١) - سُئِلَ: في رجل سرق ثوباً من زيد وهو عليه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق رداء، أو قلنسوة، أو منطقة عليه؛ فلا قطع، وكذا إذا سرق من امرأة حلياً عليها؛ لم يقطع.

(٢٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل سرق من رجل نائم ملاءة وهو لابسها، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وقيل: تقطع كالموضوع عنده، كذا في «المجتبى».

(٢٥٢٣) - سُئِلَ: في رجل سرق من السطح ثياباً تساوي نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع بعد ثبوت ذلك عليه؛ لأنه حرز، وإذا سرق ثوباً بسط على حائط في السكة؛ لا يقطع، وكذا لو سرق ثوباً بسط على خُصٍّ إلى السكة؛ لا يقطع، وإن بسط على الحائط إلى الدار، أو على الخُصِّ إلى السطح؛ قطع، كذا في «الظهيرية».

(٢٥٢٤) - **سُئِلَ:** في جماعة نزلوا بيتاً، أو خاناً، فسرق بعضهم من بعض متاعاً، وصاحب المتاع يحفظه، أو تحت رأسه، فهل يقطع السارق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقطع كما في «الخلاصة».

(٢٥٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل أضاف آخر، فسرق الضيف من المضيف ما يبلغ نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، سواء سرق من البيت الذي أضافه فيه، أو من بعض بيوت الدار، ولو كان من صندوق مقفل؛ لاختلال الحرز بالإذن، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٥٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا نَقَبَ اللصُّ البيتَ، وأخذ المال، ثم ألقاه في الطريق، ثم أخذه، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك عليه؛ تقطع، وأما إذا أخذ المال، وناوله لآخر من خارج الدار؛ فلا قطع عليهما، سواء أخرج الداخل يده وناوله للخارج، أو أدخل الخارج يده فتناوله من يد الداخل، وهو ظاهر المذهب.

(٢٥٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا نَقَبَ اللصُّ البيتَ، وأدخل يده، وأخذ المال،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦٤/٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٩٩/٤).

ولم يدخل، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه لم يهتك الحرز، وأما إذا أدخل يده في الصندوق، أو الجيب، أو الكُمِّ، ونحوه، وأخذ المال؛ فإنه يقطع؛ لأن الممكن بها إدخال اليد، لا الدخول، كما هو في الشروح منقول.

(٢٥٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل صرَّ دراهم في كُمِّه، وربطها من داخل

الكم، فشقها للصوص، وأخذ الدراهم، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: إذا ثبت ذلك تقطع؛ لأن الرباط إذا كان من داخل فبالشق تبقى الصرَّة داخل الكم، فيتحقق الأخذ من الداخل، فيوجد الهتك، وأما إذا ربطها من خارج، وشقها، وأخذ الدراهم؛ فلا قطع؛ لأن الصرَّة تصير خارج الكم، لا داخله، فيتحقق الأخذ من الخارج، وأما إذا حل الرباط من غير شق؛ انعكس الحكم؛ لانعكاس العلة، فيقطع إن كان الرباط من خارج؛ لأنه يكون تناولها من داخله، ولا يقطع إن كان الرباط من الداخل؛ لأنه يكون تناولها من خارجه، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٥٢٩) - **سُئِلَ:** في رجل سرق بغيراً من قطار وهو يمشي، فهل

تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق حملاً من على البعير الذي في القطار الماشي؛ لا تقطع، سواء كان معها قائد، أو سائق، أو لم يكن؛ لأن كلاً منهما يقصد لقطع المسافة، ونقل الأمتعة دون الحفظ، فلو كان معها غيره لأجل الحفظ؛ فإنه يقطع.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٦٥).

(٢٥٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا شق السارق الحمل من على البعير وهو يمشي، وأخذ ما فيه، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقطع، وإذا حطَّ في المنزلة، وسرق السارق المتاع، أو الجوالق^(١)، وفيه المتاع، فإن كان ربه يحفظه، أو نائماً عليه، أو بقربه؛ فيقطع، وإلا فلا يقطع.

(٢٥٣١) - سُئِلَ: في رجل سرق مالاً من حرز، فدخل آخر، وحمل السارق بما معه، فهل تقطع يد المحمول فقط، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقطع يد المحمول فقط، «سراج».

(٢٥٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا سرق السارق فسطاطاً منصوباً، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع يده، ولو ملفوفاً، أو في فسطاط آخر؛ قطع، «فتح»^(٢).

(٢٥٣٣) - سُئِلَ: في رجل سرق شاة من حرز لا تبلغ قيمتها نصاباً، فتبعها أخرى، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع، ذكره في «الدر المختار»^(٣).

(٢٥٣٤) - سُئِلَ: في رجل سرق لؤلؤاً من إصطبل، فهل تقطع يده، أم لا؟

(١) الجوالق: وعاء من صوف أو شعر.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٣٩١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٠٢).

أَجَابَ: نعم، تقطع على المذهب، قال في «التنوير»: لأن كل ما كان حرزاً لنوع فهو حرز للأنواع كلها على المذهب، وقيل: حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، والأول هو المذهب عندنا، «مجتبى»، لكن جزم القهستاني بأن الثاني هو المذهب، فتنبه^(١).

(٢٥٣٥) - سُئِلَ: في رجل سرق مالاً من بيت، وأخرجه إلى صحن الدار، ولم يخرج من الدار، فهل تقطع يده، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقطع؛ لأن الدار كلها حرز واحد، فلا بد من الإخراج، صرح به في «الدرر والغرر»^(٢).

نعم، لو كانت الدار مشتملة على منازل، والدار متسعة جداً بحيث إن في كل منزل مكاناً يستغني به أهله عن الانتفاع بصحن الدار، ولا ينتفعون بصحنها إلا انتفاع السكة، فإذا أخرج السارق من مقصورة منها إلى صحن الدار؛ فإنه يقطع؛ لأن كل مقصورة باعتبار ساكنها حرز على حدة، وإلا فلا بد للقطع من الإخراج من الدار، صرح في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(٢٥٣٦) - سُئِلَ: في رجل سرق زرعاً لم يحصد، وقيمته أكثر من النصاب، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لعدم الحرز، وكذا لا يقطع بسرقة خشب لا يحرز عادة، ولا بسرقة حشيش، وقصب، وسمك، وطير ولو بطأ، أو دجاجاً في

(١) المرجع السابق (٩٨ / ٤).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨١ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦٥ / ٥).

الأصح، «غاية».

(٢٥٣٧) - سُئِلَ: في رجل سرق لحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان قديداً، وكذا لا يقطع بكل ما يتسارع فساده كلبن، وكل مهياً لأكل كخبز، وفي أيام قحط لا قطع بطعام مطلقاً، «شمي».

(٢٥٣٨) - سُئِلَ: في رجل سرق ثمراً على شجر، فهل لا يقطع بذلك؟

أَجَابَ: نعم، لا يقطع، وكذا إذا سرق فاكهة رطبة، أو بطيخاً؛ لا تقطع، وكل ما لا يبقى حولاً لا قطع بسرقة.

(٢٥٣٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق زيبياً، أو تمراً من حرز،

وبلغت قيمته نصاباً، فهل تقطع يده بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٥٤٠) - سُئِلَ: في رجل سرق باب دار، أو مسجد، فهل لا تقطع

يده بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأنه حرز، لا محرز.

(٢٥٤١) - سُئِلَ: في رجل سرق مصحفاً محلّى بذهب، فهل لا تقطع

يده بذلك؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع.

(٢٥٤٢) - سُئِلَ: في رجل سرق صبيّاً حرّاً، وعليه حلي، فهل

(١) المرجع السابق (٥/٢٣٨).

لا تقطع يده بذلك؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لأن الحلية تبع، أما العبد الصغير إذا سرقه من حرز، وبلغت قيمته نصاباً؛ تقطع يد سارقه إذا كان مكلفاً، وإذا سرق كلباً عليه طوق من ذهب؛ لا تقطع يده، علم السارق به، أو لا؛ لأنه تبع.

(٢٥٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل سرق فحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً،

فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع، وكذا إذا سرق أشناناً، وملحاً، وخزفاً، وزجاجاً؛ لسرعة كسره، وكذا إذا سرق مُغرة، وزرنيخاً، ونُورة؛ لأنه يوجد في دار العدل مباح الأصل، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٤٤) - **سُئِلَ:** في النبّاش الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن،

فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع ولو كان القبر الذي نبشه في بيت مقفل على الصحيح منح وغيره.

(٢٥٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا سرق المكلف مالاً موضوعاً في بيت فيه

قبر الميت، فهل تقطع يده، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقطع؛ لتأويله بالدخول لزيارة القبر، صرح به في «المنح».

(٢٥٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا سرقت الوديعة من المودّع، فهل يملك

الخصومة مع السارق؟

أَجَابَ: نعم، يملك الخصومة مع السارق كالمالك، وكذا المستعير، والمضارب، والمبضع، والغاصب، والقابض على سوم الشراء، والمرتهن،

ومتولّي المسجد، والأب، والوصي، فتعتبر خصومتهم في ثبوت ولاية الاسترداد، وفي حق القطع، ويقطع بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر؛ لأنه هو المالك، كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٥٤٧) - سُئِلَ: في رجل سرق من آخر سبيكة^(٢) ذهب وفضة قدر نصاب من حرز، فضربها دراهم، وعينها قائمة، فقطعت يده بالوجه الشرعي، فهل ترد الدراهم إلى مالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترد إلى مالكها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذا لو جعلها آنية؛ فتنقطع يده، وترد؛ لعدم تقوّم الصنعة عنده.

(٢٥٤٨) - سُئِلَ: في رجل سرق نحاساً من حرز، فجعله آنية، وهي قائمة فهل ترد إلى المالك، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت تباع وزناً فتزد، وإن كانت تباع عدداً، فإن قطعت يده فهي للسارق اتفاقاً، «اختيار»^(٣)، كما هو صريح الشروح.

(٢٥٤٩) - سُئِلَ: في رجل سرق ثوباً من الحرز، وقيمته أكثر من نصاب، فصبغه أحمر، ثم قطعت يده لذلك، فهل لا رد عليه، ولا ضمان؟

أَجَابَ: نعم، لا رد عليه، ولا ضمان، وكذا لو صبغه بعد القطع، «بحر»، خلافاً لما في «الاختيار»^(٤)، وأما إذا صبغه أسود رده؛ لأن السواد

(١) المرجع السابق (٦٨ / ٥).

(٢) في الأصل: «سكينة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤ / ١١٣).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤ / ١١٣)، و«البحر =

نقصان، خلافاً للثاني، وهو اختلاف زمان، لا برهان، فإن الناس لا يلبسون السواد في زمنه، ويلبسونه في زمنهما، «منح»، و«در»^(١).

(٢٥٥٠) - سُئِلَ: في رجل مكلف سرق حنطة من حرز، وقيمتها أكثر من نصاب، فطحنها، أو لَتَّ السويق، ثم قطعت يده لذلك، فهل لا رد على السارق، ولا ضمان عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ردَّ، ولا ضمان عليه.

(٢٥٥١) - سُئِلَ: في رجل سرق شاة تساوي قيمتها نصاباً، فذبحها في الحرز، وأخرج لحمها، فهل لا تقطع يده، ويضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تقطع، ويضمنها، «در»، و«در»^(٢)، و«منح».

(٢٥٥٢) - سُئِلَ: في رجل سرق في ولاية سلطان، فهل ليس لسلطان ولاية أخرى قطع يده، أم له؟

أَجَابَ: ليس لسلطان ولاية أخرى قطع يده؛ إذ لا ولاية له على من ليس تحت يده، قاله^(٣) ملا خسرو^(٤)، فليحفظ هذا الأصل.

* * *

= الرائق لابن نجيم (٧٢ / ٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١١٢ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨٤ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (١١١ / ٤).

(٣) في الأصل: «قال»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨٤ / ٢).

باب أحكام قطاع الطريق

(٢٥٥٣) - سُئِلَ: في رجل وقف في الطريق قاصداً قطعه، فمَسِكَ قبل أن يأخذ من أحد شيئاً، ولم يقتل أحداً، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: يلزمه التعزير، ثم يحبس حتى يتوب بظهور سيماء الصلاح، لا بالقول، أو يموت؛ لمباشرته منكرًا.

(٢٥٥٤) - سُئِلَ: في رجل قطع الطريق، وخرج على المارّة، وأخذ منهم ما يزيد على النصاب، ولم يقتل أحداً، فمسكه الإمام، فهل تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، وإذا هلك ما أخذه، أو استهلكه؛ فلا يضمّنه بعد القطع، كما في السرقة، وإذا أخذ أقلّ من نصاب؛ فلا قطع، وكذا إذا أخذ مال حربي مستأمن؛ فلا قطع، فقد صرح في «البحر»، وغيره: أنه يشترط للقطع شرطان:

أحدهما: أن يكون ذلك المال معصوماً بأن يكون لمسلم، أو ذمي.
والثاني: أن يكون نصاباً^(١).

(٢٥٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا خرج قطاع الطريق على أبناء السبيل، وقتل بعضهم نفساً معصومة من أبناء السبيل بإعانة الباقين، ولم يأخذوا المال، فمسكهم الإمام، فهل يقتل الكلّ حدّاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتل الكلّ حدّاً، لا قصاصاً، حتى لو عفا أولياء المقتول؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٣ / ٥).

لا يلتفت إلى عفوهم، ولا يشترط أن يكون القتل موجباً للقصاص من مباشرة الكل، والآلة؛ لأنه وجب في مقابلة الجناية على حق الله تعالى بمحاربتة بمخالفة أمره، ولذا قال في «المجتبى»: ويقتل الكل في هذه الحالة حداً، القاتل والمعين فيه سواء، وإنما الشرط القتل من أحدهم، وسواء كان قتلهم بسيف، أو حجر، أو عصا، أو بغيرهما، ويصير كالجماعة قتلوا واحداً، به قضى رسول الله ﷺ في أصحاب [أبي] بردة^(١)، صرح به في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

(٢٥٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ قاطعُ الطريقَ المالَ الزائدَ عن النصابِ،

وقتل النفس المعصومة، فمسكه الإمام، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: الإمام مخيرٌ فيه، إن شاء قطع يده ورجله من خلاف وقلته، وإن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطعه وصلبه، وإن شاء قتله، وإن شاء وصلبه، وإن شاء قطعه من خلاف وقلته وصلبه، صرح به في «المنح»، وغيره، وبعد إقامة الحدِّ عليه لا يضمن ما فعل من أخذ مال، وقتل، واستهلاكه، أو هلاكه، كما في السرقة الصغرى.

(١) كان أبو بردة - واسمه هلال بن عويمر - وادع النبي ﷺ على ألا يعينه، ولا يعين عليه، ومن أتاه من المسلمين لم يهَج، ومن مر بهلال إلى رسول الله ﷺ لم يهَج، فمر قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من قوم هلال، فنهذوا إليهم فقتلوه، وأخذوا أموالهم، ولم يكن هلال حاضراً، فنزلت: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. أورده ابن الجوزي في «تفسيره زاد المسير» (٢/ ٣٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٧٣).

ويجري الحكمُ على الكلِّ بمباشرة بعضهم الأخذَ والقتلَ، كما هو صريح المتون.

(٢٥٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ قاطعُ الطريق المالَ الزائد على النصاب، وجرح إنساناً، ومسكه الإمام، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: تقطع يده ورجله من خلاف، ولا يجب شيء لأجل الجرح، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(١).

(٢٥٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا جرح قاطع الطريق إنساناً من أبناء السبيل، ولم يقتل، ولم يأخذ نصاباً، ومسكه الإمام، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه حدٌّ، ويلزمه أرشُ الجرح للمجروح، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٥٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا قتل قاطع الطريق، وأخذ المال، فتاب قبل مسكه، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: لا حدٌّ عليه، وللولي القَوْدُ إن كان القتل عمداً، وإن كان غير عمد؛ فللولي الدية.

(٢٥٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا قطع بعض القافلة على بعض، فماذا يجب على القاطع؟

أَجَابَ: لا يجب على القاطع الحدُّ؛ لأن الحرز واحد، فصارت القافلة كدار واحدة، فإن قتل النفس المعصومة عمداً بحديد يجب القصاص، ورد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١١٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٧٤).

المال إن أخذه وهو قائم، ويضمنه إن هلك، أو استهلكه.

(٢٥٦١) - سُئِلَ: فيما إذا قطع الرجل الطريق في المصر، أو بين مصرين، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: إن قصده ليلاً مطلقاً، أو نهاراً بسلاح؛ فهو قاطع، تجري عليه أحكام قاطع الطريق، وعليه الفتوى، «بحر»، و«درر»^(١)، وأقرّه في «المنح».

(٢٥٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف، أو فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه، فماذا يجب عليهم؟

أَجَابَ: لا يجب عليهم الحدُّ، فإن قتل أحد منهم؛ فللمولى القود في العمد، وإن جرح؛ فللمجروح أرشُ الجراحة، ويجب رد عين المال المأخوذة إن قائمة، وضمانها إن هالكة، أو مستهلكة.

(٢٥٦٣) - سُئِلَ: فيمن خنق في المصر النفس المعصومة مراراً، فهل يقتل بذلك سياسةً، أم لا؟


أَجَابَ: نعم، يقتل به سياسةً؛ لسعيه بالأرض بالفساد، كما هو صريح المتون، والشروح.



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٧٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨٦).



کتاب الجمال



(٢٥٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الإمام على أرباب الأموال شيئاً من غير طيب نفس منهم؛ ليتقوى به الغزاة مع وجود شيء في بيت المال، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك، «درر»^(١)، وصدر الشريعة، وإن لم يوجد شيء في بيت المال؛ فلا يكره؛ لدفع الضرر الأعلى بالأدنى.

(٢٥٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا ظفر المسلمون بالحريين، فهل لا يجوز قتل المرأة منهم، ولا قتل غير المكلف؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز قتل المرأة منهم، ولا يحوز قتل غير المكلف كالصبي، والمجنون، ولا يجوز قتل شيخ خرفان، ولا قتل الأعمى، والمُقَعَّد، والزَّمِن، والمعتوه، والراهب، وأهل الكنائس الذين لم يخالطوا الناس، إلا أن يكون أحدهم ملكاً، أو مقاتلاً، أو ذا رأي، أو ذا مال في الحرب، وإذا قتل من لا يحل قتله مما ذكر؛ فعلى القاتل التوبة والاستغفار فقط كسائر المعاصي.

(٢٥٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا حاصر المسلمون حصناً من أحصان

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٨٢).

الحريين، ولم يسلموا، ولم يقبلوا الجزية، وتترسوا بمسلمين عندهم، فهل نحاربهم، ونقصد بذلك الكفار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نحاربهم بنصب المنجنيق، ورمي النبل، ونقصد به الكفار، سواء كان ما تترسوا به أسيراً، أو تاجراً، أو صيباً؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذنب عن بيضة الإسلام، وقتل المسلم ضرر خاص؛ لأنه قلماً يخلو حصن عن مسلم، فتعذر التمييز فعلاً، وأمكن قصداً، فيقصد الكفار بالرمي دون المسلمين، والطاعة بحسب الطاقة، وما أصابوه منهم لا دية عليهم، ولا كفارة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا فتح المسلمون بلدة من بلاد الكفار، ومعلوم

أن فيها مسلماً، أو ذمياً، فهل لا يحل قتل أحد منهم، أم يحل؟

أَجَابَ: لا يحل قتل أحد منهم؛ لاحتمال كونه ذلك المسلم، أو الذمي.

(٢٥٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب الحريون العهد على ترك الجهاد مدة

معينة بمال مدفوع منهم إلينا، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إذا كان بالمؤمنين حاجة إليه جاز؛ لأنه جهاد معني، ولأنه إذا جاز بغير مال؛ فبالمال أولى، وإن لم يكن إليهم حاجة به لا يجوز؛ لأنه ترك الجهاد صورةً ومعني، ولا يفعله الإمام؛ لما فيه من إعطاء الدنية، ولحقوق المذلة، إلا إذا خاف على المسلمين؛ لأن دفع الهلاك بأي طريق أمكن واجب، ويجوز الصلح على دفع مال منا إليهم إذا كان فيه مصلحة، وإذا لم يكن فيه مصلحة؛ فلا يجوز بالإجماع، صرح به في «البحر»^(١)، و«المنح».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٨٥).

ويجوز أن نقاتلهم بعد أن نُعلمهم بنقض الصلح؛ تحرُّزاً عن الغدر المحرم لو خيراً، ويجوز أن نقاتلهم بلا إعلام مع خيانة ملكهم، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٦٩) - حُتِلَ: فيما إذا فتح الإمام بلدة قهراً، فماذا يفعل بأراضيهم،

وبأموالهم المنقولة، وماذا يفعل في أهلها؟

أَجَابَ: الإمام مخيَّر بأراضيهم:

إن شاء قسمها بين الغانمين بعد إخراج الخُمس، فتكون ملكاً لنا كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، ووضع عليها العشر^(١)، وهذا الوجه أولى عند حاجة الغانمين.

وإن شاء منَّ بها عليهم، وتركهم أحرار الأصل، ذمة للمسلمين، ووضع الجزية عليهم، ووضع الخراج على أراضيهم، وتكون الأراضي مملوكة لهم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه حين فتح سواد العراق، حيث منَّ على أهلها، وترك دُورهم وعقارهم في أيديهم، وضرب الجزية على رؤوسهم، والخراج على أراضيهم، ولم يقسمها بين الغانمين^(٢)، وهو أولى عند عدم حاجة الغازين؛ ليكون ذخيرةً لهم في الثاني من الزمان.

وإن شاء نفاهم منها، وأنزل بها قوماً غيرهم، فإن كان من أنزلهم بها كفاراً؛ وضع الجزية على رؤوسهم، والخراج على الأراضي، وإن كان من أنزلهم بها مسلمين؛ فلا يضع عليهم إلا عشر الأراضي، كما هو صريح

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٦)، من حديث مجمع بن جارية رضي الله عنه.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٨/٩).

المتون، والشروح.

وأما أموالهم المنقولة فلا يجوز المَنُّ بالردِّ عليهم؛ لأنه لم يردِ الشرع به، ولأن فيه إبطالَ حق الغانمين؛ فلا يجوز من غير بدل يعادله، كما هو صريح كلام «البحر»^(١)، فيقسم أربعة أخماس للغانمين، والخمس الباقي يقسم أثلاثاً عندنا، لليتيم، والمسكين، وابن السبيل.

وأما أهلها فيخير الإمام أيضاً في حق ما فتح عَنوة، إن شاء قتل الأسارى إن لم يسلموا؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قتلهم^(٢)، ولأن فيه حسمَ مادة الشرك، وإن شاء استرقَّهم توفيراً لمنفعة المسلمين، أو تركهم أحراراً ذمة لنا، ويضع على رؤوسهم الجزية إلا مشركي العرب، والمرتدين؛ إذ لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف.

ومن أسلم منهم ليس له إلا الاسترقاق، قال في «المنح»: لأن وضع الجزية عليه بعد إسلامه لا يجوز، وحرَم إطلاقهم مجاناً ولو بعد إسلامهم، ابن كمال؛ لتعلق حق الغانمين، وحرَم ردهم إلى دار الحرب؛ لأن فيهم تقوية لهم على المسلمين، وحرَم فداؤهم بعد تمام الحرب، أما قبله فيجوز بالمال، لا بالأسير المسلم، «درر»^(٣)، وصدر الشريعة، وقالوا: يجوز، وهو أظهر الروايتين عن الإمام «شمي».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٨٩).

(٢) روى أبو داود (٢٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٢٣): أن النبي ﷺ قتل عقبة بن أبي معيط، وكان أسيراً.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٨٥).

وأما النساء، والصبيان، والخيول، والسلاح إذا أخذناه منهم؛ فاتفقوا أنه لا يُفادَى بهم إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، ولا يفادى بأسير أسلم في أيدينا بمسلم أسروه، إلا إذا أمن على إسلامه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٥٧٠) - سُئِلَ: في أسرى المسلمين الذين في دار الحرب، فهل يجوز فداؤهم بالدراهم، والدنانير، والثياب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز فداؤهم بالدراهم، والدنانير، والثياب، ولا يفادون بالسلاح، كذا في «غاية البيان»، وظاهر «الولوالجية»: أنه يجوز مُفَادَاةَ أسرى المسلمين بالسلاح، والكُراع اتفاقاً، نقله في «البحر»^(٢).

(٢٥٧١) - سُئِلَ: في رجل باع للحربيين ما فيه تقويتهم على الحرب من حديد، وعبيد، وخبيل، فهل يحرم عليه، ويمنع من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه ذلك، ويمنع منه شرعاً ولو بعد صلحهم معنا، وكذا يحرم حمله إليهم، ويمنع من ذلك؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، وأمر بالميرة، وهي الطعام والقماش^(٣)، فجاز استحساناً، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/١٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٢/٢٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٩٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٦٦)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٨٦-٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/١٣٤).

(٢٥٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا جمع الإمام الغنائم من الغزاة بعد انفصالهم من دار الحرب، فكيف يقسمها؟

أَجَابَ: يقسمها خمسة أخماس، يقسم أربعة أخماس بين الغانمين، للفارس سهمان، وللراجل سهم، والخمس الباقي يقسم أثلاثاً عندنا، لليتم، والمسكين، وابن السبيل الفقير، وجاز صرفه لصنف واحد منهم، «فتح»^(١).

وفي «المنية»: لو صرف للغانمين لحاجتهم جاز، ويقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم من الأصناف الثلاثة عليهم؛ لجواز الصدقات لغيرهم، لا لهم، ولا حقاً لأغنيائهم عندنا، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٧٣) - سُئِلَ: في الإماء المشتراة من الغزاة الآن الواقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه الشرعي، فهل يحل وطؤهم، أم لا؟

أَجَابَ: فقد صرح في «معروضات» أبي السعود أفندي بهذا السؤال، فأجاب: لا يوجد في زماننا قسمة شرعية، لكن في سنة (٩٤٨) وقع التنفيل الكلي، فبعد إعطاء الخمس لا تبقى شبهة، انتهى. فليحفظ.

* * *

باب

استيلاء الكفار

(٢٥٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا غلب أهل الحرب على أموالنا، وأحرزوها،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٥٠٣).

ثم اشتراها تاجر منهم، وأخرجها إلى دارنا، فهل لمالكها أخذها بالثمن الذي اشتراها^(١) به، أم يأخذها منه مجاناً؟

أَجَابَ: لمالكها أخذها منه بالثمن الذي اشتراها به، فإذا اشتراها بعرض فبأخذها مالكها بقيمة العرض، ولو اتبها منهم فبأخذها مالكها بقيمة؛ لأنهم إذا أحرزوها بدارهم ملكوها عندنا، وقال الشافعي: لا يملكونها^(٢)، فلو غلبنا عليهم بعدما أحرزوها قبل وصولهم لدارهم؛ فهي لمالكها مجاناً، سواء كان قبل قسمتها بين الغانمين، أم بعدها، وإن غلبنا عليهم بعدما أحرزوها بدارهم، فمن وجد ملكه قبل القسمة بين المسلمين، فهو له مجاناً بلا شيء، وإن وجد بعد القسمة؛ فهو له بقيمة جبراً للضررين بالقدر الممكن، ولو كان ملكه مثلياً، فوجده بعد القسمة؛ فلا سبيل له عليه بعدها، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا غلب أهل الحرب على أموالنا، وأحرزوها بدارهم، ثم أسلموا بعدما أحرزوها، فهل تقرر ملكهم، ولا سبيل لأربابها عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقرر ملكهم، ولا سبيل لأربابها عليها، ذكره في «البحر» ناقلًا عن شرح «الطحاوي»، وذكره في «الدر»^(٣)، وكذا الحكم لو أحرزوا

(١) في الأصل: «اشترأ»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠ / ٢٩٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦ / ٧٣٦).

بالغلبة عبداً لنا ولو مؤمناً، ولو سبى أهل الحرب من دارنا حرّاً، أو أمّ ولدنا، أو مكاتبنا؛ لا يملكون أحداً منهم، فيأخذه مالكة مجاناً ولو بعد القسمة، لكن بعد القسمة تؤدّى قيمته من بيت المال، وكذا لو سبى أهل الحرب أهل الذمة من دارنا؛ لا يملكونهم؛ لأنهم أحرار، كما هو صريح المتون، والشروح، ولو اشترى ذلك تاجر أخذ بغير ثمن.

(٢٥٧٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا سبى كافر كافراً في دار الحرب، وأخذ ماله،

فهل يملكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه؛ لاستيلائه على مباح.

(٢٥٧٧) - **سُئِلَ**: في رجل مسلم تزوج امرأة كافرة بدار الحرب،

وأعطى صداقها لأبيها، ثم أخرجها إلى دار الإسلام، ويريد بيعها، فهل له بيعها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له بيعها، «بزازية»^(١).

(٢٥٧٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا أهدى ملك من أهل الحرب إلى رجل مسلم

هدية من أحرارهم، أو من بعض أهله، فهل يملكه المهدى إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه المهدى إليه ما لم يكن المهدى إليه ذا رحم محرم

منه، فإن كان ذا رحم محرم منه؛ لا يملكه، صرح به في «البزازية»^(٢).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) المرجع السابق (٣/٣١٠).

باب المستأمن

(٢٥٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فهل يحرم عليه أن يتعرَّض لهم بشيء من مال، ودم، وفرج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم عليه أن يتعرض لهم بشيء من ذلك؛ إذ المسلمون عند شروطهم، بخلاف الأسير، فيجوز له أخذ المال، وقتل النفس دون استباحة الفرج؛ لأنه لا يُباح إلا بالملك وإن أطلقوه طَوْعاً؛ لأنه غير مستأمن، فهو كالمتلصص.

(٢٥٨٠) - **سُئِلَ**: في رجل دخل دار الحرب بأمان، ومن الحربي اغتصب، أو استقرض، واستدان، ثم خرجا إلينا، فهل يُقضى للحربي بشيء من ذلك عليه؟

أَجَابَ: لا يقضى للحربي بشيء من ذلك عليه، لكن يُفتَى برد ما اغتصبه، وما استدانه ديانته، لا قضاء؛ لأنه غدر، وكذا إذا استدان الحربي من المستأمن، أو اغتصب منه شيئاً، ثم خرجا إلينا؛ لا يقضى للمستأمن بشيء من ذلك على الحربي، وعلته في الشروح، وكذا لو كانا حربيين، وفعلاً ذلك في دار الحرب، ثم دخلا دارنا بأمان؛ لم يُقضَ لأحد منهما على الآخر بشيء؛ لأنه إذا سبى كافر كافرأ بدار الحرب، وأخذ ماله ملكه؛ لاستيلائه على مباح كما ذكرناه، وإن خرجا إلينا مسلمين، وتحاكما؛ قضى بينهما بالدين؛ لوقوعه صحيحاً للتراضي، وأما الغصب فلا؛ لما ذكرناه أنه ملكه.

(٢٥٨١) - **سُئِلَ**: في رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان، فقتل في

دار الحرب رجلاً مستأمناً مثله، فهل تلزمه الدية بماله، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تلزمه الدية بماله، سواء قتله عمداً، أو خطأً، ويكفّر
للخطأ، وأما في العمد لا تلزم الكفارة عندنا، ولا يلزم القود في العمد،
وهو ظاهر الرواية، وعلته في «الغرر»^(١)، فراجعه.

(٢٥٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الأسير في دار الحرب أسيراً مثله، فهل
تجب عليه الدية، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب الدية أصلاً، لا في العمد، ولا في الخطأ، وتجب
عليه الكفارة في الخطأ؛ لأنه بالأسر صار تبعاً لهم، فسقطت عصمته المقومة،
لا المؤتممة، فلذا يكفّر في الخطأ، وعندهما: تجب الدية في العمد، والخطأ،
«منح»، وغيره.

(٢٥٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فهل يكون
وما معه فيئاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون وما معه فيئاً عند الإمام، أخذ قبل الإسلام، أو
بعده، وعندهما: إن أسلم قبل الأخذ؛ فهو حر، وإذا أخذه واحد من المسلمين
لا يختص به عند الإمام، بل يكون فيئاً لجماعة المسلمين، وظاهر قولهما:
أنه يختص به، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٥٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فقال رجل
من المسلمين: أنا أمنت، فهل يصدق من غير بيعة، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٠٩).

أَجَابَ: لا يصدق من غير بينة تشهد أنه آمنه، «البحر»^(١)، و«المنح». (٢٥٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا دخل الحربي دارنا من غير أمان، فقال: (أنا رسول)، فهل يكون آمناً، أم لا؟

أَجَابَ: إن وجد معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم بعلامة^(٢) تعرف ذلك؛ كان آمناً؛ لأن الرسول لا يحتاج إلى أمان خاص، بل كونه رسولاً أمن، وإن لم يعرف؛ فيكون وما معه فيئاً، كما في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(٢٥٨٦) - سُئِلَ: في حربي دخل دارنا بأمان، وقال له الإمام: (إن أقمّت سنة وضعنا عليك الجزية)، فأقام سنة بعد قوله، فهل يصير ذمياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير ذمياً، وكذا إذا وقّت ما دونها كشهراً، أو شهرين، وإذا أراد الرجوع بعد ذلك إلى دار الحرب ولو لتجارة، أو قضاء حاجة؛ منع؛ لأن عقد الذمة لا ينقض، وقال في «البحر»، و«الدر المختار»: وهو يقتضي منع الذمي من دخول دار الحرب، انتهى^(٤).

ولو أقام المستأمن سنين من غير أن يقول له الإمام ذلك، فليس بذمي، فله الرجوع، ولا يمكن الحربي المستأمن سنة؛ لئلا يصير عيناً لهم، وعوناً علينا، كما هو صريح المتون.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «العلامة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٠٩ / ٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٠٩ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٧١ / ٤).

(٢٥٨٧) - سُئِلَ: في حربي مستأمن اشترى أرضاً خراجية، فألزم

بخراجها، وأخذ منه عند حلول وقته، فهل يصير بذلك ذمياً؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك ذمياً، فبعد ذلك تلزمه الجزية لسنة مستقبلة؛

لأنه يصير ذمياً بلزوم الخراج، فتعتبر المدة من وقت وجوبه، وبمجرد الشراء

لا يصير ذمياً حتى يلزم به، ويؤخذ منه عند حلول وقته، فيصير ذمياً حيثئذ؛

لأن خراج الأرض كخراج الرأس، فيمنع من الرجوع إلى دار الحرب، كما

هو صريح المتون، والشروح.

(٢٥٨٨) - سُئِلَ: في امرأة حربية مستأمنة، تزوجت بذمي في دارنا،

فهل تصير ذمياً بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير ذمياً بمجرد عقد نكاحه عليها وإن لم يدخل بها،

وتُمنع من الرجوع إلى دار الحرب، وكذا إذا تزوجها مسلم بالأولى.

(٢٥٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج الحربي المستأمن بذمياً في دارنا، فهل

يصير ذمياً بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير ذمياً بذلك؛ لأنه يمكنه أن يطلقها، فيرجع إلى بلده.

* * *

باب

العشر والخراج

(٢٥٩٠) - سُئِلَ: في أرض خراجية بيد أهلها، فهل يجوز لهم بيعها،

ووقفها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز لهم التصرفُ بها من بيع، ووقف، وإذا مات أهلها عنها؛ تنتقل إلى ورثتهم.

(٢٥٩١) - **سُئِلَ:** في جماعة بيدهم أرض خراجية، فباعوها، فهل يجوز بيعها، ويلزم المشتريَ وظيفتها من الخراج؟

أَجَاب: نعم، يجوز بيعها، ويلزم المشتري ما هو موظف عليها من الخراج، وإذا أوقفها مالكتها؛ بقي الخراج على حاله، وإذا مات انتقلت إلى ورثته كذلك بالخراج، «بحر»^(١)، فيجب الخراج في أرض الوقف، والصبي، والمجنون لو كانت الأرض خراجية، والعشر لو عشرية، وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم اشتروا أراضي الخراج، وكانوا يؤدُّون خراجها، ولأن الإمام إذا فتح أرضاً عنوة؛ له أن يقرَّ أهلها عليها، ويضع عليها الخراج، وعلى رؤوسهم الجزية، فتبقى الأرض مملوكةً لأهلها.

وعند الأئمة الثلاث: هي موقوفة على المسلمين، فلا يجوز لأهلها هذه التصرفات^(٢).

(٢٥٩٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع السلطان أو نائبه المولىَ لنظر بيت المال أرضَ بيت المال لرجل بضعف قيمتها، ثم وقفها مشتريها، فهل يجوز شراؤه، ووقفه لها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز شراؤه، ووقفه لها، وتبقى سالمةً عن العشر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٤).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧ / ٣٨)، و«المجموع» للنووي (٥ / ٤٥٢)، و«المغني» لابن قدامة (٤ / ١٧٧).

والخراج، كما في «البحر»^(١)، وكذلك لو لم يوقفها، كما في «الدر المختار»، و«شرح الملتقى»^(٢)، فقد صرحوا بأن الإمام الأعظم منزّل في بيت المال منزلة ولي اليتيم، فكما يجوز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته، أو لدين على الميت لا وفاء له إلا منه، فكذا للإمام بيع أرض بيت المال إذا كان بالمسلمين حاجة، أو لغير حاجة إذا رغب فيها بضعف قيمتها على المفتى به.

وفي «النهر» عن «الواقعات»: لو أراد السلطان شراءها لنفسه؛ يأمر غيره ببيعها، ثم يشتريها لنفسه، انتهى^(٣). وإذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال؛ فالأصل الصحة، وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال، وأن شروط الواقفين صحيحة، وأنه لا خراج على أراضيها، «در المختار»^(٤).

(٢٥٩٣) - سُئِلَ: في أرض خراجية، عليها خراج مقاسمة من الربع، فقلّ ريعها، وكثر مؤنها بحيث لو بقي خراجها من الربع؛ تعطلت، فهل تنقل إلى الخمس، أم لا؟

أجاب: نعم، تنقل إلى الخمس؛ إذ لا شبهة أن خراج المقاسمة بحسب الطاقة، فإذا لم تُطَق الربع؛ فتنقل إلى الخمس، بل إذا لم تطق الخمس بأن كانت أيضاً قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قُدِّر عليها الخمس تعطلت، أو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤ / ١٧٨)، و«الدر الممتقى» كلاهما للحصكفي (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٢٣٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٧٨).

لا يفضل لربها شيء بعد المؤمن، أو كان يخسر من ماله؛ ينقص عن الخمس .

(٢٥٩٤) - سُئِلَ: في أرض بعضها عليها خراج مقاسمة، وبعضها عليها خراج موظف، فأصاب الزرع آفة سماوية، ولم يبق منه شيء، ولم يبق من السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، فهل يسقط الخراج عنها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الخراج عنها إذا هلك جميع زرعها بآفة سماوية، كغرق، وحرق، وشدة برد، أو غلب الماء على أرضه، أو انقطع الماء، ومثل الزرع الكرم، والرطب، ونحو ذلك، ومثل الخراج العشر أيضاً يسقط بذلك، وإذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً؛ لا يسقط الخراج .

(٢٥٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا هلك زرع أرض الخراجية بأكل جراد، أو فأر، أو دود، فهل يسقط خراجها، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يمكن المنع يسقط، وإن أمكن المنع لا يسقط، وكذا إذا هلك بأكل قردة، أو نمل .

(٢٥٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا هلك زرع أرض الخراجية بعد حصاده، فهل يسقط الخراج، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط .

(٢٥٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا هلك بعض زرع الأرض الخراجية بآفة سماوية، فهل يحسب ما أنفق من الخارج، ويؤخذ الخراج من الفاضل على مقداره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينظر أولاً إلى ما أنفقه الزراع في هذه الأرض، ثم ينظر

إلى الخارج، فيحسب ما أنفقه أولاً من الخارج، فإن فضل شيء أخذ من
الفاضل على مقداره، كما في «البحر»، وغيره^(١).

وأما الحكم في الأرض المستأجرة فسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى
في (كتاب الإجارة).

(٢٥٩٨) - سُئِلَ: في رجل بيده أرض خراجية، فتمكن من زرعها،
ولم يزرعها، فهل يجب عليه خراجها، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان خراجها موظفاً يجب عليه الخراج، وإن كان خراجها
خراج مقاسمة لا يجب شيء، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٥٩٩) - سُئِلَ: في رجل بيده أرض خراجية، فمنعه إنسان عن
زرعها، فلم يزرعها، فهل يجب عليه شيء من خراجها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه شيء؛ لعدم تمكنه.

(٢٦٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا عطل الفلاح أرض بيت المال، ولم يزرعها،
وهو غير مستأجر لها، فهل لا يجب عليه شيء، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب عليه شيء، فقد صرحوا بأن أرض بيت المال التي
تدفع مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل إجارة، لا خراج، كما صرح به
الكمال ابن الهمام، وغيره^(٣).

ومما هو مصرح به بأن أرض بيت المال لا خراج فيها، والمأخوذ منها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١١٧).

(٢) المرجع السابق (٥/١١٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٧).

أجرة، فلا شيء على الفلاح لو عطلها وهو غير مستأجر لها، وإذا ترك الزراعة، وسكن مصرأ؛ فلا شيء عليه، فما تفعله الظلمة من الإضرار به فحرام، صرح به في «البحر الرائق»^(١).

(٢٦٠١) - سُئِلَ: في أراضي بيت المال، فهل لا ملك لمزارعيها فيها، فلا تورث عنهم، وليس لهم بيعها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا ملك لهم فيها، فلا تورث عنهم، وليس لهم بيعها، وإنما للإمام بيعها بأحد شرطين كما ذكرناهما.

وأما الأراضي العُشرية، والخراجية فقد ذكرنا بأنه يجوز بيعها، ووقفها، وتورث، وينتقل العشر والخراج إلى المشتري، وإلى الوقف، وإلى الورثة، والأراضي الخراجية إذا مات مالکها شيئاً فشيئاً من غير إخلاف ورثة؛ تصير لبيت المال.

(٢٦٠٢) - سُئِلَ: في أرض وقف، عليها عشر، آجرها متولّيها، فهل يجب العشر على المؤجّر، أم على المستأجر؟

أَجَابَ: صرح في «البحر» عن «البدائع»، وغيره: أن العشر يجب على المؤجّر عند أبي حنيفة رضي الله عنه، والقول ما قاله الإمام، فليس على المستأجرين، ولا على المستحكرين سبيل عنده^(٢)، قال في «الإسعاف»: وإذا دفعها - أي: دفع المتولي أرض الوقف - مزارعة؛ فالخراج، أو العشر من حصة أهل الوقف؛ لأنها إجارة معني.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١١٨ / ٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥٦ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٥٥ / ٢).

(٢٦٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا اشترط المؤجر خراج الأرض على المستأجر، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز كاشتراط المرمة عليه، ويفسد الإجارة إذا كان في صلب العقد، والحيلة أن يزيد في الأجرة بقدره، ثم يأذنه بصرفه، «أشباه»^(١).

(٢٦٠٤) - سُئِلَ: في رجل باع أرضاً خراجية لآخر، فهل خراج تلك السنة على البائع، أم على المشتري؟

أَجَابَ: إن بقي من السنة مقداراً ما يتمكن المشتري من الزراعة؛ فالخراج عليه، وإلا فعلى البائع، «بحر»، وغيره^(٢).

(٢٦٠٥) - سُئِلَ: في رجل له أرض خراجية، فعجز عنها، أو غاب، أو هرب، فهل للسلطان، أو نائبه أن يدفعها مزارعةً، أو إجارةً، أم لا؟

أَجَابَ: إما أن يدفعها مزارعةً لغيره، ويأخذ الخراج من نصيب المالك، ويمسك الباقي للمالك، وإن شاء أجرها، وأخذ الخراج من الأجرة، فإن لم يجد من يستأجرها؛ فقد قالوا: يبيعها، فيكون الثمن لصاحب الأرض، وإن لم يجد من يشتري؛ يدفع إلى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الأرض قرضاً، قيل: إن هذا قول الكل، ومن ثم قال في «البحر»: وهذا بلا خلاف^(٣)، وقالوا: هذا قول الصاحيين، وأما قول الإمام: لا يبيع، ولا يؤجر؛ لأنه لا يرى الحجرَ بمثله.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٨٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١١٨/٥).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وفي «التنوير» في (مسائل شتى): عجز أصحاب الخراج عن زراعة الأرض، وأداء الخراج، ودفع الإمام الأراضي إلى غيرهم بالأجرة؛ ليعطوا الخراج من أجرتها لمستحقه، جاز، انتهى.

وفي «شرحه»: فإن فضل شيء من أجرتها؛ دفعه لملاكها رعاية للحقنين، فإن لم يجد الإمام من يستأجرها باعها لقادر، وأخذ خراج السنة الماضية فقط من الثمن لو عليهم خراج، وردَّ الفضل لأربابها^(١).

(٢٦٠٦) - سُئِلَ: في أرض خراجية تكرر الخراج منها في سنة، فهل يتكرر خراجها بتكرر الخراج بسنة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان خراجها موظفاً لا يتكرر، وإن كان خراجها مقاسمة يتكرر؛ لتعلقه بالخارج حقيقة، وكذا العشر يتكرر بتكرر الخراج، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٦٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا ترك السلطان، أو نائبه الخراج لرب الأرض، أو وهبه له، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وحل له لو مصرفاً، وإلا تصدق به، به يُفتَى، ولو ترك العشر لمن هو عليه؛ لا يجوز إجماعاً، ويخرجه بنفسه للفقراء، خلافاً لما ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «البرازية» من: أنه يجوز غنياً كان، أو فقيراً، لكن إذا كان المتروك له فقيراً؛ لا ضمان على السلطان، وإن كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٥).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٩٢).

غنياً؛ يضمنه للفقراء^(١)، فتنبه.

(٢٦٠٨) - سُئِلَ: في الأراضي الخراجية المملوكة لأصحابها، فهل يجوز للإمام، أو نائبه أن يحوّل خراجها الموظف إلى خراج المقاسمة، أو بالعكس، أم لا؟

أَجَابَ: ففي «الكافي»: لا يجوز للإمام أن يحوّل الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة؛ لأن فيه نقضَ العهد، ولا يحول خراج المقاسمة إلى الخراج الموظف كما هو ظاهر، وأما أراضي الشام إذا ثبت فيها ما ثبت في أراضي مصر بموت أصحابها، وأنها صارت إلى بيت المال؛ فيجوز لنائب السلطان دفعها بالحصة مزارعةً، وبالدراهم، وبغيرها من الدنانير، والعروض، وما يصلح أجرة.

(٢٦٠٩) - سُئِلَ: في أرض بيت المال الجارية في إقطاع التيماري^(٢)، فهل للتيماري إجارتها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له إجارتها.

(٢٦١٠) - سُئِلَ: في تيماري جاء بإقطاعه أرض لبيت المال، ولزيد غراس قائم أصوله في الأرض المذكورة بالوجه الشرعي، فهل للتيماري رفع يده، وقلع الغراس، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للتيماري رفع يده، ولا يكلفه القلع؛ إذ هو أحق بها

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٨).

(٢) التيمار: هو عطاء المقاتل في بيت المال، وولاية الإقطاع والمنع في ذلك للسلطان، لا لمن هو مكتوب عليه. انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (٢/ ١٠٢).

بأجر المثل ولو أبقى التيماري ذلك؛ إذ رغبة الأرض لبيت المال، والخراج لمن قطع له، فلا ملك للمقطع له فيها، فلا يصح بيعه لها، ولا وقفه، ولا إخراج الشجر عن ملك مالكة، وقد نقل في «الدر المختار» عن «النهر»: بأن [على قول أبي يوسف يُعلم] حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال؛ إذ حاصلها أن الرقبة لبيت المال، والخراج لمن أقطع له، فلا يصح بيعه، ولا هبته، ولا وقفه؛ لعدم ملكه فيها.

نعم، له إجارتها تخريجاً على إجارة المستأجر، وصرح به في «البحر»^(١).

(٢٦١١) - سئل: فيما إذا أجزر الجندي أرض بيت المال المقطعة عليه، ثم مات في أثناء المدة، أو أخرج السلطان الإقطاع عنه، فهل تنفسخ إجارتها، أم لا؟

أجاب: نعم، تنفسخ إجارتها، وصرح به في «البحر»^(٢).

(٢٦١٢) - سئل: فيما إذا مات من أهل العطاء في نصف الحول، فهل يحرم من العطاء، أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم من العطاء؛ لأنه صلة، فلا يملك إلا بالقبض، ولو مات في آخره، أو بعد تمامه؛ يستحب الصرف إلى قريبه؛ لأنه أوفى تبعه، فيندب الوفاء له، ومن تعجل ثم مات، أو عزل قبل الحول، قيل: يجب ردُّ ما بقي، وقيل: لا، كالنفقة المعجلة، نقله في «الدر» عن الزيلعي،

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ١٢٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ١٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢٨).

وصرح به في «البحر» في (فصل الجزية)^(١).

(٢٦١٣) - سُئِلَ: في ذمي أحياناً أرضاً مواتاً لا ينتفع بها، وليست مملوكة

لأحد بإذن الإمام، فهل يملكها، ويجب عليه خراج الأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكها، ويجب عليه خراجها مطلقاً^(٢).

(٢٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا أحياناً مسلم أرضاً مواتاً لا ينتفع بها، وليست

مملوكة لأحد بإذن الإمام، فهل يملكها، ويجب عليه خراجها، أم عشرها؟

أَجَابَ: نعم، يملكها، ويجب عليها خراجها إن كانت بقرب أرض

الخراج، وإن كانت بقرب أرض العشرية فعشرية، فيجب عليه العشر.

(٢٦١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقطع السلطان أرض بيت المال لجندي،

فهل له أن يخرج الإقطاع عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يخرج الإقطاع عنه، وإذا أخرجه بعدما آجرها

الجندي؛ تنفسخ إجارته، كما نقلناه عن «البحر»^(٣)، وإذا أقطعه أرضاً مواتاً

لا ينتفع بها؛ فليس له أن يخرج الإقطاع عنه؛ لأنه تملكه بالإحياء، ذكره

في «الدر» عن ابن نجيم، فليحفظ^(٤).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨٣/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٩/٥)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٢٢٠/٤).

(٢) في هامش الأصل: «أي: سواء كانت بقرب أرض خراجية، أو عشرية، بخلاف

ما إذا أحيها مسلم كما سيأتي».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٩/٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي

(١٩٥/٤).

وفي «الأشباه»: إذا أقطع الإمام أرضاً عامرة من بيت المال لرجل؛
فله أن يخرج الإقطاع عنه متى شاء، وأما إذا أقطعه أرضاً مواتاً، فأحياها؛
ليس له إخراجه عنه؛ لأنه صار مالكا للرقبة كما ذكره أبو يوسف في كتاب
«الخراج»، انتهى^(١).

(٢٦١٦) - سئل: في ذمي بيده أرض خراجية، فأسلم، فهل يسقط
خراج الأرض عنه بالإسلام، أم لا؟

أجاب: لا يسقط خراج الأرض عنه بالإسلام، ويسقط عنه بالموت
في الأصح، «حاوي»، ويسقط عنه بالتداخل على الراجح كالجزية، وسنذكره
فيها إن شاء الله تعالى.

(٢٦١٧) - سئل: في ذمي له أرض خراجية باعها لمسلم، فهل خراجها
على المشتري، أم لا؟

أجاب: نعم، يجب خراجها على المشتري، وكذا إذا وقفها المسلم،
وقد ذكرنا في أول الباب، وهو مصرح به في المتون، والشروح.

* * *

باب

الجزية

(٢٦١٨) - سئل: فيما إذا وضعت الجزية على ذميين بالتراضي، فهل
يتعين ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز تغييره، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٠).

أَجَابَ: نعم، يتعين ما وقع عليه التراضي، ولا يجوز تغييره بزيادة، ولا بنقص، وقد صالح عليه الصلاة والسلام بني نجران على ألف ومئتي حُلَّة^(١).

(٢٦١٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا وضعت الجزية على ذميين بعدما قهروا، فهل تُقدَّر في كل سنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدر في كل سنة على فقير معتَمِلٍ - وهو الذي يقدرُ على تحصيل النقدين بأيِّ وجه كان - اثنا عشر درهماً، وعلى وسط الحال ضعفه أربعة وعشرون درهماً، وعلى المكثّر ثمانية وأربعون، وتوضع على الكتابي، والمجوسي، لا فرق فيهما بين العربي، والعجمي، كذا في «البحر» معزياً إلى «العناية»، وبه صرح في «مختصر القُدوري»^(٢)، وتوضع على وثنيٍّ عجمي، وأما الوثني العربي، والمرتد عربياً كان، أو عجمياً؛ فلا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف.

ولا توضع الجزية على صبي، وامرأة؛ لأنها وجبت بدلاً عن القتل، والقتال، وهما لا يقتلان، ولا توضع على عبد، ومكاتب، ولا تجب على زَمَنٍ، وأعمى، ولا على مفلوج، ولا على شيخ كبير ولو كان له مال، ولا تجب على راهب لم يخالط الناس ولو كان قادراً على العمل؛ لأنه لا يقتل، والجزية لإسقاطه.

(١) رواه أبو داود (٣٠٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: «على ألفي حلة»، وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤٤٥ / ٣).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢٧٤ / ٢)، و«العناية» للبارتي (٤٥ / ٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١١٩ / ٥).

ولا تضرب على فقير غير معتمل، وهو الذي لا يقدر على تحصيل النقدين؛ لأن عثمان رضي الله عنه لم يوظفها عليه، وذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم.
والجزية عقوبة لهم على إقامتهم على الكفر، لا رضاً بكفرهم، قال في «المنح»: فإذا كان يجوز إمهالهم بغير الجزية للاستدعاء إلى الإيمان؛ كان إمهالهم بالجزية أولى.

(٢٦٢٠) - سئل: فيما إذا مات الذمي قبل دفعه الجزية المرتبة عليه، فهل تسقط بموته، ولا تؤخذ من تركته، أم لا؟

أجاب: نعم، تسقط بموته، سواء مات في بعض السنة، أو بعد تمامها، فلا تؤخذ من تركته؛ لسقوطها بموته، وإذا غاب وعليه الجزية؛ فلا يُطالب أحدٌ من أقرابه بهان وإذا دخلت السنة الثانية، ولم يدفع الأولى؛ سقطت جزية السنة الأولى؛ لأنها عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا اجتمعت تداخلت كالحدود، وفي «الجوهرة»: تجب في أول الحول عند الإمام إلا أنها تؤخذ في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان، فإذا دخلت الثانية؛ سقطت جزية الأولى؛ لما ذكرناه، وكذا إذا أسلم في أثناء السنة، أو بعد تمامها؛ سقطت عنه^(١).

وأما خراج الأرض فلا يسقط عنه بإسلامه اتفاقاً، ويسقط عنه بموته على الأصح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الحاوي»، خلافاً لما في «المنح»، و«البحر»^(٢).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٢٠١).

وإذا سقطت عنه بموته فلا تؤخذ من تركته، وإنما تنتقل الأرض حيثئذ إلى ورثته، وينتقل خراجها عليهم كما ذكرناه، ويسقط خراجها عنه أيضاً بالتداخل على الراجح كالجزية؛ لأن الخراج عقوبة عليه، بخلاف العشر، «بحر»، وغيره^(١).

(٢٦٢١) - سُئِلَ: في ذميين اشتروا أرضاً، ويريدون أن يجعلوها مقبرة، فهل يجوز لهم إحداث المقبرة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز لهم إحداث المقبرة، ويُمنعون من إحداثها، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وقد صرح في «الخلاصة»: من أن اليهود والنصارى يمنعون من إحداث المقبرة، خلافاً لما [في] «جواهر الفتاوى»، ولما ذكره الرملي في «فتاواه» من جواز ذلك^(٣)، والأول عليه المعوّل، وقد اعتمده في «المنح»، ويمنعون شرعاً من إحداث كنيسة، وصومعة، وصنم في دار الإسلام ولو في قرية على المختار، كما في «فتح القدير»^(٤).

(٢٦٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب النصارى الناقوسَ في كنائسهم بحيث صار يسمع خارجها، فهل يمنعون من ذلك شرعاً؟
أَجَابَ: نعم، يمنعون من ذلك شرعاً، كما في «المنح».

(٢٦٢٣) - سُئِلَ: في طائفة من النصارى يريدون أن ينقلوا كنيستهم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٠٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٩٣).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٥٨).

القديمة من محلها، ويخربوها، ويعمروها في محل آخر، فهل يمنعون من ذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يمنعون من ذلك؛ لأنه إحداث في الحقيقة، كما في «المنح»، و«الخانية»^(١).

(٢٦٢٤) - **سُئِلَ:** في طائفة من النصارى لهم كنيسة قديمة في بلدة انهدم بعضُ جدرانها، ويريدون إعادة المنهدم، وترميمه بأنقاضه المنقضة من غير زيادة نقش، أو ارتفاع، أو اتساع، فهل يترك التعرض لهم، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يترك التعرض لهم، وأما إعاتهم على ذلك بالقول، أو الفعل فهو حرام بلا شبهة، وليس لهم أن يعدلوا عن النقص الأول إن كفى.

(٢٦٢٥) - **سُئِلَ:** في طائفة من النصارى اشتروا داراً في قرب كنيستهم، ووسعوا سهلتها، فجعلوا بعضها مقبرة، وبعضها وسعاً، وأحدثوا لها باباً آخر من صائح آخر يدخلون منه إليها، فهل يجب على الإمام سدُّ الباب المُحدَث، ورفع المقبرة المحدثه، وإزالة ما زادوه في أرضها، أم لا؟

أَجَاب: يجب على الإمام سدُّ الباب المُحدَث، ومنعهم من إحداث المقبرة، وإزالة ما زادوه في أرضها، ويثاب على ذلك، ويأثم بترك ذلك.

(٢٦٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا هدم الإمام جداراً من جدران الكنيسة، فهل لا يجوز إعادة ما هدمه، أم يجوز؟

أَجَاب: لا يجوز إعادة ما هدمه الإمام ولو هدمه بغير وجه شرعي،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٩١).

وقد نقل الإمام السبكي الإجماع على ذلك، ذكره في «الأشباه»^(١)، ثم قال فيه: قلت: ويستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغير وجه شرعي؛ لا تفتح، كما وقع في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة، قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة^(٢)، فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد الأمر السلطاني بفتحها، فلم يتجاسر حاكم إلى فتحها^(٣).

(٢٦٢٧) - سُئِلَ: في ذمي اشترى داراً من مسلم في مصر في محل من محلات المسلمين، فهل يجبر على بيعها من المسلم، أم لا؟
أَجَابَ: هذه مسألة خلافية، والذي يجب أن يعوّل عليه التفصيل، فإن كثر ذلك يجبر، وإلا فلا، وإذا تَكَارَوْا دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها، فإن قلّ جاز، وأما إذا كثر بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين، أو تقللوا؛ يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين، ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس فيها المسلمون، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٦٢٨) - سُئِلَ: فيما يفعله الحُكَّام من جعل الذمي كاتباً عندهم، ومن إدخاله في المباشرة التي يكون بها معظماً بين المسلمين، فهل يحرم عليهم ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم عليهم ذلك.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٥٨).

(٢) هو محمد محيي الدين بن إلياس المنتشوي الرومي المعروف بجوي زاده، توفي سنة (٩٥٤هـ)، له من التأليف: «الإيثار لحل المختار للموصلي في الفروع»، «حسن القاري في التجويد»، «مجموعة الفتاوى». انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٦/٢٤٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٥٩).

قال في «البحر»، و«المنح»: ولا شك في منع استكتابهم، وإدخالهم في
المباشرة التي يكون بها معظماً بين المسلمين، بل ربما يقف بعض المسلمين
خدمة له خوفاً من أن يتغير خاطره منه، فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب
له منه الضرر. انتهى^(١).

وقد كثر الآن في زماننا هذا، حتى صار حكام هذا الزمان يجعلونهم
أمنة على عملتهم، وكتبة على جميع أمورهم، وقد شاهدنا في عصرنا أنهم
يولونهم الأحكام، ويوسّدونهم أمور الإسلام في بعض بلاد الشام، فيركبون
الخيل المسومة، ويتقلدون بالسلحاحات المموهة، ويلبسون أفخر الثياب،
ويُظهرون الضرب في الناقوس في دير قرب حصن الأكراد، فلا شك أن هذا
ناشئ من غش قلوبهم، وضعف إيمانهم، وتكالبهم على الدنيا الدنية، فسلب
من قلوبهم حلاوة الإيمان، ويخشى عليهم من سلبه، والعياذ بالله تعالى.

فقد حكى: أن بعضهم قام بمعونتهم في بعض من ذلك، فرأى على
رأسه في عالم رؤيته عمامة نصراني، أجارنا الله تعالى والمسلمين من أن نكون
عوناً لهم في أقل شيء من ذلك، وأنقذنا بمنه وكرمه من هذه المهالك،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فنسأله تعالى أن يولي من لا يعطي
الدنية في الدين، ومن تأخذه الغيرة الإسلامية على المسلمين، بحرمة سيد
المرسلين، آمين.

(٢٦٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا تغلب الذميون على موضع في دارنا لحربنا،
أو لحقوا لدار الحرب، فهل ينتقض عهدهم بذلك، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٣/٥).

أَجَاب: نعم، ينتقض عهدهم بذلك، فيقتلون، ويدفع مالهم لورثتهم، وإذا أسروا يسترقون، ولا يجبرون على قبول الذمة.

وكذا ينتقض عهد الذمي إذا بُعث إليه ليطلع على أخبار العدو^(١)، وجعل نفسه طليعة للمشركين، فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده، فإذا وُقف منه على أنه يخبر المشركين بأموار المسلمين من غير أن يبعثوا إليه؛ فيعاقب، ويحبس؛ لأنه ارتكب محظوراً، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٦٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا حكم بلحاق الذمي بدار الحرب، فهل تبان منه زوجته الذمية، ويقسم ماله بين ورثته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تبان منه زوجته الذمية التي خلفها في دار الإسلام إجماعاً، ويقسم ماله بين ورثته؛ لما في «فتح القدير»: أنه كالمرتد في الحكم بموته باللحاق إلى دار الحرب، ذكره في «البحر»^(٣).

وإذا جاء من نفسه تائباً؛ عادت ذمته، صرح به في «البحر»^(٤).

(٢٦٣١) - سُئِلَ: فيما إذا أبى الذمي عن أداء الجزية، فهل ينتقض عهده، أم لا؟

(١) وصورته: أن يدخل مستأمنً ويقيم سنة، وتضرب عليه الجزية، وقصده التجسس على المسلمين ليخبر العدو. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢١٢).

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٢٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٦٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٢٦).

أَجَابَ: لا ينتقض عهده بالإباء عن أداء الجزية، فيردع، ويزجر، وتؤخذ منه قهراً وجبراً، وينتقض عهده بالامتناع عن قبول الجزية، كما هو صريح الشروح.

(٢٦٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا سب الذمي الجناب الرفيع، وأعلن بذلك، فهل ينتقض عهده، ويقتل، أم لا؟

أَجَابَ: قال العيني: واختياري في السب أن يقتل، وتبعه ابن الهمام^(١)، وبه أفتى الشيخ الرملي^(٢)، وهو قول الشافعي.

وقال أبو السعود أفندي في «معروضاته»: إنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتي.

ثم أفتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني: نبيكم عيسى عليه السلام ولد زناً، بأنه يقتل؛ لسبه للأنبياء عليهم السلام. انتهى.

ويؤيده أن ابن كمال باشا في «أحاديثه الأربعينية» قال: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام، صرح به في (سير) «الذخيرة» حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت بشتم الرسول بما روي: أن عمرو بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول، فقتلها ليلاً؛ فمدحه ﷺ على ذلك^(٣). انتهى. فليحفظ.

* * *

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٦٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٠٢).

(٣) رواه الشهاب القضاعي في «مسنده» (٨٥٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٧)، وسمى قاتلها عمير بن عدي الخطمي.

باب المرتد

أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك .

(٢٦٣٣) - سُئِلَ: في رجل مسلم سب الجناب الرفيع سيد المرسلين، فهل يقتل وإن تاب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتل^(١) وإن تاب، وكذا إذا سب أحداً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا تقبل توبته أصلاً، سواء بعد القدرة، والشهادة، أو جاء تائباً من قبل نفسه، فإنه يقتل حداً، فلا تدفع التوبة عنه القتل، وأما عند الله تعالى فهي مقبولة؛ لأنه حد وجب، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الأدميين، وكحد القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما لو سب الله تعالى، ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى، ولأن النبي ﷺ بشر، والبشر جنس تلحقه المعرة إلا من أكرمه الله تعالى، والباريء منزه عن جميع المعاييب .

وإن سب النبي سكران في حال سكره، فإن كان سكراناً بسبب محظور باشره مختاراً بلا إكراه؛ فإنه يقتل، وإلا فهو كالمجنون، صرح به في «البحر»^(٢)، و«المنح» .

وأما إذا شتم الملائكة فقد قال في «الدر المختار»: وإن شتم الملائكة كالأنبياء، فليحرق .

ثم قال فيه: ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي،

(١) في الأصل: «نعم لا تقبل»، والصواب المثبت .

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٣٦) .

هل للشافعي أن يحكم بقبول توبته؟ الظاهر: نعم؛ لأنها حادثة أخرى وإن حكم بموجبه، «نهر»^(١). انتهى.

(٢٦٣٤) - سئل: فيما إذا سب الرافضي الشيخين، أو طعن فيهما، فهل يكفر، ويجب قتله، أم لا؟
أجاب: نعم، كُفر، ويجب قتله.

ثم إن رجع وتاب، فهل تقبل توبته؟ قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته، وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي، وأبو النصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى، وبه جزم في «الأشباه»^(٢).

وأقره في «المنح» قائلاً: وهذا يقوي القول بعدم قبول توبة سائب الرسول، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء؛ عنايةً لجناح حضرة المصطفى ﷺ، وإن فضل علياً فمبتدع، «بحر»^(٣).

(٢٦٣٥) - سئل: في الساحر فهل يقتل، أم لا؟

أجاب: إن كان يستعمل السحر بالتجربة والامتحان، ولا يعتقد بذلك أثراً؛ لا يقتل؛ لأنه ليس بكافر، وإن كفر بسبب اعتقاد السحر، فإن أخذ قبل التوبة، ثم تاب؛ لم تقبل توبته، ويقتل ولو امرأة في الأصح؛ لسعيها في الأرض بالفساد، ولو أخذ بعد التوبة؛ قبلت توبته، وكذا الزنديق المعروف

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٢٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٦).

الداعي، والفتوى على هذا القول كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢٦٣٦) - سُئِلَ: في رجل مسلم ارتد عن الإسلام - أعادنا الله والمسلمين من ذلك - فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: يعرض الحاكم عليه الإسلام استحباباً على المذهب، فإن استمهّل حبسه ثلاثة أيام، وعرض عليه الإسلام في كل يوم، فإن أسلم امتنع قتله، وعاد ملكه له؛ لأنه كان موقوفاً قبل إسلامه.

ويجدد عقد نكاحه لانفساخه بالردة، وقد ذكرنا في (نكاح الكافر) بأن ارتداد أحد الزوجين فسخ للنكاح في الحال بلا قضاء، ولا ينقص عدد الطلاق.

وبطل وقفه الذي كان وقفه حال إسلامه، سواء كان على قربة ابتداءً، أو على ذريته، ثم على المساكين؛ لأنه قربة، ولا بقاء لها مع وجود الردة، ولا يعود وقفه بإسلامه إلا بتجديد منه، كما في «البحر» وغيره^(٢).

وحبط عمله، فما أداه من الصلاة قبل ارتداده بطل بارتداده، ولا يقضيه بعد إسلامه إلا الحج؛ لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي، فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج فقط، وما تركه من الصلاة، والصيام في الإسلام قبل الردة، فإذا أسلم يجب عليه قضاؤه؛ لأن ترك الصلاة، والصيام معصية، والمعصية

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٢٤٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٣٧).

تبقى بعد الردة، وأما ما فاتته في زمن رده؛ فلا يقضيه بعد إسلامه؛ لعدم خطاب الكفار بالشرائع عندنا.

فإن لم يسلم فيقتل، ولو كان عبداً، فولاية قتل ارتداده للإمام، لا للمولى، وإذا قتل، أو مات على رده، أو حكم بلحاظه بدار الحرب وإن لم يمت؛ لأنه كموته؛ فيقسم ماله الذي اكتسبه حال إسلامه بين ورثته المسلمين بعد قضاء الدين الذي كان عليه في إسلامه، وترث زوجته منه بشرط العدة، وما اكتسبه في حال رده يكون فيئاً بعد قضاء دين رده، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٦٣٧) - سئل: فيما إذا لحق المرتد بدار الحرب، فهل لا يسترقُّ؟

أجاب: نعم، لا يسترق؛ لأنه لم يُشرع فيه إلا الإسلام أو السيف، وما دام على رده لا ينكح، وإذا كانت المرتدة امرأة لا تنكح.

ولا يرث المرتد من أحد؛ لانعدام الملة والولاية، فقد ظهر أن الردة - والعياذ بالله تعالى - أفحش من الكفر الأصلي في الدنيا والآخرة، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٦٣٨) - سئل: فيما إذا شهد الشهود على مسلم بالردة فيما تقبل

توبته، وهو ينكر، فهل يكون إنكاره رجوعاً، يمتنع قتله، وتثبت بقية أحكام المرتد له؟

أجاب: نعم، يكون إنكاره رجوعاً، يمتنع قتله، وتثبت بقية أحكام

المرتد له: من حبط عمل، وبطلان وقف، وبينونة زوجة.

(١) المرجع السابق (٥/١٣٨).

ولو شهدوا عليه فيما لا تقبل توبته كردته بسبه صلى الله عليه وسلم وكرم
- والعياذ بالله - وهو ينكر؛ فيقتل، كما مر، «أشباه»^(١).

(٢٦٣٩) - **سُئِلَ**: في امرأة مسلمة ارتدت - والعياذ بالله تعالى - فهل
تحبس أبداً، ولا تجالسُ حتى تسلم، ولا تقتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحبس أبداً ولو كانت صغيرة، ولا تجالس، ولا تؤاكل،
وتجبر على الإسلام، وتجديد النكاح، وليس لها أن تتزوج بغير زوجها، به
يفتى.

ولا تقتل، خلافاً للشافعي^(٢)، ويرثها زوجها المسلم لو ارتدت وهي
مريضة، وماتت في العدة.

وفي «الزواهر»: أنه لا يرثها لو صحيحة؛ لأنها لا تقتل، فلم تكن فارة،
نقله في «الدر»^(٣).

وتُدفع الأمة المرتدة إلى مولاها، فيُجعل حبسها في بيت مولاها،
سواء طلب ذلك أم لا في الصحيح، ويتولى هو ضربها جمعاً بين حق الله
تعالى، وحق السيد في الاستخدام، من غير وطء، فلا يحلُّ له وطؤها.

(٢٦٤٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجزت المرأة كلمة الكفر على لسانها معاصية
لزوجها، أو إخراجاً لنفسها عن حالته، أو لاستجلاب مهر عليه بنكاح
مستأنف، فهل تحرم على زوجها، وتجبر على الإسلام، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣ / ١٥٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٥٤).

أَجَابَ: نعم، تحرم على زوجها، وتجبر على الإسلام، ولكل قاض أن يجدد لها النكاح بأدنى شيء، ولو بدينار، سخطت، أو رضيت، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها، به يفتى.

وإذا دخلت دار الحرب؛ فسترقُّ إذا سُبيت، وتجبر على الإسلام، قال في «فتح القدير»: ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سُبيت^(١).

(٢٦٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أُخبرت المرأة بارتداد زوجها، فهل لها أن تتزوج بآخر بعد العدة، أم لا؟

أَجَابَ: ذكر في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»: أن لها ذلك استحساناً، كما إذا أخبرها الثقات بموته، أو تطليقه لها ثلاثاً^(٢).

ذكر في «الدر» ناقلاً عن «المبسوط»: بأنه كذلك لو لم يكن ثقة، وأتاها بكتاب طلاقها، وأكبر رأياً أنه حق؛ لا بأس أن تعتد، وتتزوج^(٣).

وذكره أيضاً في «المنح»، وفي رواية «السير»: ليس لها أن تتزوج. وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الرجعة) من أن الصحيح عدم الجواز نقلاً عن «القنية»، فاعتمد على ما ذكرناه هناك في الإفتاء، ولا تعدل عنه، وما ذكرناه هنا لا يخفى ما فيه من قولهم: (استحساناً)، و(لا بأس أن

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٧١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٥٢).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٠ / ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٥٣).

تتزوج)، والداعي لذكرنا له؛ لزيادة اطلاع الناظر عليه، والتنبيه على الاعتماد على ما ذكرناه في (باب الرجعة)، فتنبه.

(٢٦٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا ارتد الصبي الذي يعقل، فهل يجبر على الإسلام، ولا يقتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على الإسلام، ولا يقتل؛ للاختلاف في صحة إسلامه، والصحيح صحة إسلامه، فلا يرث أبويه الكافرين. وبقية مَنْ لا يقتل في ارتداده، ولكنه يجبر على الإسلام مذكورة في الشروح^(١).

(٢٦٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا ارتد الصبي الذي لا يعقل، فهل لا يصح ارتداده كإسلامه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح ارتداده كإسلامه، ذكره في «البحر»^(٢).

* فائدة: إذا ارتد الصبي العاقل كان معذباً في الآخرة مخلداً، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «فتح القدير»، وذكر في «التلويح»: بأنه لا خلاف في تخليده في النار؛ لعدم العفو عن الكفر، ونقلوه عن «الأسرار»، و«المبسوط»،

(١) مَنْ لا يقتل في ارتداده: المرأة، والخنثى، ومن إسلامه تبع، والصبي إذا أسلم استقلالاً بنفسه لا تبعاً لأبويه؛ لقيام الشبهة باختلاف العلماء في صحة إسلامه، والمكره على الإسلام، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا، ومن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين، ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينما إذا بلغ مرتداً، والسكران إذا أسلم، وكذا اللقيط؛ لأن إسلامه حكمي، لا حقيقي. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٤٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٥٠).

و«جامع التُّمْرُتاشي»^(١).

وقد ذكر في «البحر»: بأن المختار عند أبي منصور الماتريدي: أن الصبي العاقل يخاطب بأداء الإيمان كالبالغ، حتى إذا مات بعده بلا إيمان؛ خلد في النار، ذكره في «التجريد». انتهى^(٢).

والمراد بالصبي العاقل: هو المميز الذي بلغ سبع سنين فما فوقها، ويؤيده: أنه ﷺ عرض الإسلام على عليّ وسنه سبْعٌ، وكان يفتخر به^(٣).

وقيل: الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة، ويميز الخبيث من الطيب، والحلو من المر، قائله الطَّرَسوسي، قائلاً: ولم أرَ مَنْ قَدَّرَه بالسن.

(٢٦٤٤) - سئل: في رجل مسلم تكلم بكلمة مختلف فيها بكفره،

فهل لا يحكم بكفره، ويؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح، أم لا؟

أجاب: لا يحكم بكفره، ففي «التتارخانية»: لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية في العقوبة.

(١) انظر: «التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٢/ ٣٤٤)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٦/ ٩٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٥٠).

(٣) من ذلك قوله كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٢/ ٥١٢):

سَبَقْتُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طُرّاً صَغِيراً مَا بَلَغْتُمْ أَوْ أَمَّ حِلْمِ

وقال ابن عابدين في «حاشيته» (٤/ ٢٥٨): «وقيل: ثمان، وهو الصحيح، وأخرجه

البخاري في «تاريخه» عن عروة». وهو في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥٩)

عن عروة قال: أسلم عليّ ﷺ، وهو ابن ثمان سنين.

وفي «الخلاصة»: إذا كان بالمسألة وجوه توجب التكفير، ووجهٌ واحد يمنع التكفير؛ فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ للظن بالمسلم.

وزاد في «البيزانية»: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل حينئذ^(١).

وقال في «البحر»: والذي تحرر: أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكنَ حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو روايةً ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، وقد ألزمت نفسي ألا أفتي بشيء منها. انتهى^(٢).

ويؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح، قال في «الدر»: وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح. انتهى^(٣).

* فائدة: ينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحاً ومساءً، فإنه سبب العصمة من الكفر بوعد الصادق عليه السلام، وهو: «اللهم إني أعوذُ بك من أن أشركَ بك شيئاً وأنا أعلمُ، وأستغفِرُك لما لا أعلمُ، إنك أنتَ علامُ الغيوبِ»^(٤).

(٢٦٤٥) - سُئِلَ: في بترك من بتارك نصارى الأروام، مقيم بكنيسة في دمشق الشام، ادعى على طائفة من النصارى قائلاً: إنهم كانوا من طائفة

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٢٤٧).

(٤) رواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/ ١٥٠ - ١٥١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٥٨)، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

الرومية، فانتقلوا إلى الكالوكية، ويريد إرجاعهم لما كانوا عليه زاعماً أن له ذلك، وييده فرمان السلطان المُعربُ على اتباع شريعة الرحمن، فهل يمنع من ذلك شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع من ذلك شرعاً، فحيث أعطوا الجزية لا تعرّض لهم؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، فلو تنصر يهودي، أو عكسه؛ ترك على حاله، ولم يجبر على العود، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم، وهو ينكر، فهل تقبل شهادتهما عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهما، وقيل: تقبل.

ولو شهدا على نصرانية أنها أسلمت، وهي تنكر؛ قبلت شهادتهما عليها اتفاقاً، وتمامه في آخر (كراهية) «الدرر»^(١).

(٢٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الحربي أو الذمي مكرهاً، فهل صح إسلامه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إسلامه، قال في «الأشباه»: إن إسلام المكره صحيح^(٢).

أطلقه فيشمل الحربي والذمي، وقيده في «البحر» بالحربي نقلاً عن (سير) «الخانية»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٧٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم =

وذكر في «النهر»: أن التقييد بالحربي لم يذكر في «الخانية»، وإنما ذكر في «المبسوط» على أنه مذهب الشافعي، وأما مذهبنا فلا فرق بين الحربي والذمي، كما صرح به في «الكشف»، و«التلويح»، و«الاختيار»، فيكون إطلاقه في «الأشباه» في محله^(١).

(٢٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا نوى الكافر الإسلام، فهل يكون مسلماً بمجرد النية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مسلماً بمجرد نية الإسلام، بخلاف الكفر، «أشباه»^(٢).

(٢٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أكره المسلم على كلمة الكفر، وقبله مطمئن بالإيمان، فهل صح كفره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفر، قال في «الأشباه»: وأما الكفر فيشترط له النية؛ لقولهم: إن كفر المكره غير صحيح^(٣).

(٢٦٥٠) - سُئِلَ: في رجل سئل شيئاً، فقال: لو جاءني النبي ﷺ ما فعلت، أو نحو ذلك، فهل يكفر، أم لا؟

= (٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، وعبارة «الخانية»: «وكذا إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربيًا، وإن كان ذميًا لا يكون إسلامًا».

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤ / ٨٤)، و«الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٠٧)، و«كشف الأسرار» للبزدوي (٤ / ١٩٦)، و«التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني (٢ / ٣١٧)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٣١٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: لا يكفر، صرح به في «جامع الفصولين»^(١).


وقد أفتى به من الشافعية السبكي، والرملّي، معللاً بأنه يدل على التعظيم، وبأنه منتفٍ ب (لو)، وبأنه لو قدر مجيئه وشفاعته وعدم قبولها؛ لا يكفر، فقد شفع في قضايا ولم تقبل؛ كما في قصة بريرة لما عتقت، فقال: «زوجك، وأبو ولدك»، فقالت: أتأمرني؟ قال: «لا، ولكن أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه^(٢)، نقله الرملّي في «فتاواه»^(٣).




(١) انظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونه (١٦٧ / ٢).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملّي (١ / ١٠٤).



کتاب القیظ



(٢٦٥١) - سُئِلَ: في رجل مسلم وجد مولوداً مطروحاً في مصر من أمصار الإسلام، فالتقطه، فهل ليس لأحد أخذه منه قهراً، ويكون اللقيط حرّاً مسلماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس لأحد أخذه منه قهراً، ويكون اللقيط حرّاً مسلماً، وليس للإمام أخذه منه بالولاية العامة إلا بسبب يوجب ذلك، فلو دفعه لغيره باختياره؛ جاز، وليس له أخذه من الثاني؛ لأنه أبطل حق نفسه باختياره. وإن وجد معه مال؛ فهو له، ويصرفه الواجد أو غيره عليه بأمر القاضي في ظاهر الرواية.

قال في «البحر»: وحكي: أن لقطه وجدت ببغداد، وعند صدرها رَقٌّ^(١) منشور، فيه: هذه بنتُ شقيِّ وشقيّة، بنت الطباهجة والقلية، ومعها ألف دينار جعفرية، يشتري بها جارية هندية، وهذا جزاء من لم يزوج بنته وهي كبيرة، وفي رواية: وهي صغيرة^(٢).

(١) في الأصل: «رف»، والصواب المثبت.


(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٦٠).

(٢٦٥٢) - سُئِلَ: في مسلم وجد مولوداً مطروحاً في مكان المسلمين،


فهل يكون المولود حرّاً مسلماً؟

أَجَابَ: نعم، يكون حرّاً مسلماً، وإذا وجده كافر في قرية من قرى الكفار، أو وجده في بيعة أو كنيسة؛ فكافر، أو إذا وجده كافر في مكان المسلمين؛ فيكون مسلماً، وإذا وجده مسلم في قرية من قرى الكفار، أو في كنيسة، أو بيعة؛ فيكون كافراً، فظاهر الرواية اعتبارُ المكان.





کتاب اللقطه



(٢٦٥٣) - سُئِلَ: في رجل وجد لقطه، فتركها ولم يرفعها مع خوفه ضياعها حتى ضاعت، فهل يأثم، ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأثم، ولا يضمن، كما هو ظاهر كلام «النهر»^(١).
وقد قال في «البحر»: إن فائدة الافتراض - أي: افتراض رفعها عند خوف ضياعها - الإثم بالترك، لا الضمان بالدنيا، بدليل أنهم قالوا: لو منع المالك عن أمواله حتى هلكت؛ يأثم، ولا يضمن. انتهى^(٢).

(٢٦٥٤) - سُئِلَ: في رجل وجد لقطه، فأخذها، ثم ردها لمكانها، ومالكها غائب، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الدر المختار» عن «الفتح» وغيره: لو رفعها، ثم ردها لمكانها؛ لم يضمن في ظاهر الرواية. انتهى^(٣).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٢٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥/١٦٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/١٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/٢٧٧).

لكن في «جامع الفصولين» في (الفصل الثالث والثلاثين): لو انفتح الزُّقُّ فمر به^(١) رجل، فلو لم يأخذه برىء، ولو أخذه ثم تركه؛ ضمن لو مالكة غائباً، لا لو حاضراً، فتأمل^(٢).

(٢٦٥٥) - سئل: في رجل وجد لقطه، فأخذها، وقال لجماعة: مَنْ سمعتموه يَشُدُّ لقطه فدلُّوه علي، ونادى عليها إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها، فهلكت عنده بلا تعدُّ منه، فهل يضمنها، أم لا؟

أجاب: لا يضمنها؛ لأنها بقيت أمانة، فلا تضمن بلا تعدُّ.

(٢٦٥٦) - سئل: في رجل وجد لقطه، فأخذها، ولم يُشهِد مع التمكن منه، أو لم يُعرِّفها، وهلكت عنده، فهل يضمن، أم لا؟

أجاب: إن أقر الملتقط بأنه أخذها لنفسه؛ ضمن إذا هلكت بيده؛ لأنه متعدُّ، وإن تصادق كل من الملتقط والمالك على أنه أخذها لصاحبها؛ لم يضمن؛ لأن تصادقهما حجة في حقهما، فكان كالبينة.

وإن اختلفا بأن قال الملتقط: أخذتها لصاحبها، وقال صاحبها: بل أخذتها لنفسك؛ ضمن عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وهو أخذ مال الغير، وادعى ما يبرئه، وهو الأخذ لمالكة، وفيه وقع الشك، فلا يبرأ، وقال أبو يوسف: لا يضمن، والقول قوله بيمينه.

ورجح في «الحاوي القدسي» قول أبي يوسف حيث قال: وبه نأخذ، فإن لم يجد مَنْ يُشْهده، أو وجد لكنه تركه لخوفه من أخذ الظالم إياها؛

(١) في الأصل: «الزق فحرسه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونه (٢ / ٦٤).

قالوا: لم يضمن، ذكره الزيلعي، كما في «الدرر والغرر»^(١).

(٢٦٥٧) - سئل: فيما إذا وجد الصبي لقطة، فرفعها ولم يُشهد، ثم

هلكت عنده، فهل يضمنها، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمنها، فإن أشهد، ثم هلكت من غير تعدٍّ؛ لم

يضمنها.

ففي «الوهبانية»: الصبي كبالغ فيضمن إن لم يُشهد. انتهى^(٢).

وإذا تصدق بها أبوه، أو وصيه؛ فالضمان في مالهما، لا في مال

الصغير، ذكره في «الدر المختار»^(٣).

وقد صُرح في الشروح بصحة التقاط الصبي والعبد، وبعدم صحة التقاط

المجنون، والمدهوش، والمعته، والسكران؛ لعدم الحفظ منهم.

(٢٦٥٨) - سئل: في رجل وجد لقطة، فأشهد عليها، وعرفها إلى

أن علم أن صاحبها لا يطلبها، فهل له أن ينتفع بها لو فقيراً، ويتصدق بها لو

غنياً، أم لا؟

أجاب: نعم، له أن ينتفع بها لو فقيراً، ويتصدق بها لو غنياً، إلا إذا

عرف أنها لذمي، فتوضع في بيت المال.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٣٠٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/١٣١).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٢٣)، ونظمه:

وَيَضْمَنُهَا كَالْبَالِغِ الطَّفُلُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مُشْهِدًا عِنْدَ اللَّقَاءِ فَيُحَذَرُ

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٢٨٠).

فإذا جاء مالکها بعد التصدق بها؛ یخیر بین إمضاء الصدقة بإجازة فعله - سواء كانت قائمة أو هالكة - وله ثوابها، أو تضمین الملتقط، أو تضمین المسکین، وأیّ ضمن منهما لا یرجع به علی صاحبه ولو كان التصدق بأمر القاضی، كما له تضمین القاضی لو تصدق بها، كما هو صریح المتون والشروح.

وإذا كانت لصغیر والحالة هذه؛ فلیس للأب والوصی إمضاء الصدقة، ذكره فی «الدر» ناقلاً عن «النهر»^(١).

(٢٦٥٩) - سُئِلَ: فی رجل التقط لقطه، فهل لیس له أخذ جعل من غیر شرط، أم له؟

أجاب: لیس له أخذ جعل من غیر شرط، وكذا إذا وجد بهیمة ضالة، أو صبیئاً ضالاً، فرده؛ فلیس له أخذ جعل من [غیر] شرط، وإن عوّضه شیئاً فحسن، ذكره فی «الولوالجیة»^(٢)، إلا بالشرط فیستحق أجر المثل كالأجارة الفاسدة.

قال فی «التتارخانیة»: لو قال: (من وجده فله كذا)، فأتى به إنسان؛ فله أجر مثله، بخلاف الآبق، فإنه یرتفع الجعل من غیر شرط، وسیأتي الفرق بینهما إن شاء الله تعالی فی (كتاب الآبق).

(٢٦٦٠) - سُئِلَ: فیما [إذا] أنفق الملتقط علی اللقیط أو اللقطة شیئاً

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجیم (٣ / ٢٨٠)، و«الدر المختار» للحصکفی (٤ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوی الولوالجیة» (٢ / ٣٧٢).

من غير إذن القاضي بشرط الرجوع، فهل يكون متبرعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون متبرعاً، ولو أمره القاضي بالإنفاق، ولم يقل:
على أن ترجع؛ لا يكون ديناً، وهو الأصح.

قال صاحب «المجمع»: فإن أنفق الملتقط كان متبرعاً، إلا أن يأذن
له القاضي بشرط الرجوع، أو يصدقه اللقيط بأن القاضي قال له ذلك، ووقع
هذا التصديق منه بعد بلوغه^(١).

والمديون بالنفقة في اللقطة صاحبها، وفي اللقيط الأب إن ظهر له أب،
واللقيط بعد بلوغه إن لم يظهر له أب، كما في «البحر» مَعْرِيًّا إلى «الظهيرية»^(٢)،
ومالكه إن ظهر له سيد بإقراره، كما في «الحاوي».

(٢٦٦١) - سُئِلَ: في رجل وجد حماراً ضالاً، فأخذه، فهل له أن
يؤجره بإذن الحاكم؛ لينفق عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يؤجره بإذن الحاكم لينفق عليه؛ كالضال، بخلاف
الآبق، وكذا كل ما له نفع كالفرس والبغل والثور، فإن لم يكن لها نفع كالشاة
ونحوها، فإن كان الإنفاق أصلح؛ أذن له القاضي بالإنفاق عليها ليرجع على
صاحبها، وإلا أمر ابتداء ببيعها وحفظ ثمنها، كما هو صريح «الدرر» وغيره^(٣).
وإذا باعها بإذن القاضي؛ ليس للمالك نقض البيع إذا حضر، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٢١ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٧ / ٥ - ١٦٨).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣١ / ٢).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٨ / ٥).

(٢٦٦٢) - سئل: فيما إذا أذن القاضي للملتقط أن ينفق على اللقطة على أن يرجع بما أنفقه، فأنفق عليها مدة، ثم ظهر ربها، فهل له منعها منه ليأخذ ما أنفقه، أم لا؟

أجاب: نعم، له منعها منه ليأخذ ما أنفقه، فلو هلكت قبل حبسه؛ فلا يسقط دين النفقة، وإذا هلكت بعد حبسه لها للنفقة؛ فتسقط النفقة.

قال في «المنح»: لأنه يصير بالحبس شبه الرهن، كذا في «الهداية»^(١)، و«الكافي»، وهو المذهب، وقيل: لا تسقط.

(٢٦٦٣) - سئل: في رجل وجد لقطة، فادعاها رجل، وأثبتها بالبينة الشرعية، فهل يجبر الملتقط على دفعها له، وليس له أخذ كفيل من مالها، أم لا؟

أجاب: نعم، يجبر على دفعها له، وليس له أخذ الكفيل منه مع إقامة البينة في الأصح، وإن لم يقر بينة، ويثبت علامة؛ حل له الدفع بلا جبر، كما إذا صدقه، يثبت أو لم يثبت، فيحل له الدفع بلا جبر، وله أخذ كفيل منه، كما هو صريح «الدر» وغيره^(٢).

(٢٦٦٤) - سئل: فيما إذا أقر الملتقط باللقطة لرجل، ودفعها إليه، فاستهلكها، ثم أقام آخر بينة شرعية أنها له، فهل لصاحب البينة أن يضم القابض، أم لا؟

أجاب: نعم، لصاحب البينة أن يضم القابض؛ لأنه قبض ماله بغير

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٧٧/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٨٢/٤).

أمره، ولا يرجع القابض على المُقَرِّ، كغاصب الغاصب إذا ضمن لا يرجع على الغاصب، سواء كان هذا الدفع بقضاء، أو بغير قضاء.

وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع، فإن كان الدفع بغير قضاء؛ كان له أن يضمه، وإن كان الدفع بقضاء، فعلى قول أبي يوسف ليس له تضمينه، وعلى قول محمد له ذلك، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٦٦٥) - سُئِلَ: في رجل التقط لقطعة، فضاعت منه، ثم وجدها في يد غيره، فهل له مخاصمته، أم لا؟

أَجَابَ: لا مخاصمة بينهما، بخلاف الوديعة، «مجتبي»، و«نوازل»، وصرح به في «التنوير».

لكن في «السراج»: الصحيح أن له الخصومة؛ لأن يده أحق^(٢).

(٢٦٦٦) - سُئِلَ: في رجل التقط بهيمة، فادعى مالكةا أنه اغتصبها منه، وادعى هو اللقطة والإشهاد، ولا بينة، فهل القول للمالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمالك إجماعاً، ولو صدقه في الالتقاط، وادعى أنه التقطها لنفسه، ويريد تضمينه بهلاكها؛ فقد ذكرنا الحكم فيه.

(٢٦٦٧) - سُئِلَ: في رجل وجد لقطعة، وعرفها، ولم ير مالكةا، فانتفع بها لفقره، ثم أيسر، فهل يجب عليه أن يتصدق بمثلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يتصدق بمثلها، ذكره في «الدر» عن «العمدة»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٩ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٨٣ / ٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وذكر في «البحر»: أنه لا يجب، وهو المختار ناقلاً عن «الولوالجية»^(١).

* فائدة: إذا كان على الرجل ديون، وأيس من معرفة أهل الدين؛ فعليه أن يتصدق بقدر ما عليه، وتسقط عنه مطالبة أصحاب الدين في العقبى، وكذا الظالم إذا جهل أرباب المظالم، وأيس من معرفتهم؛ فعليه أن يتصدق بمقدار ما عليه، وتسقط عنه مطالبتهم في العقبى، «مجتبى».

(٢٦٦٨) - سُئِلَ: في رجل مات في البادية، فهل يجوز لرفيقه بيع

متاعه، ومركبه، وحمل ثمنه إلى أهله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، ذكره في «الدرر» ناقلاً عن «الفصول

العمادية»، وكذا في «الدر»، و«المنح»^(٢).

(٢٦٦٩) - سُئِلَ: في رجل مر بأثمار تحت أشجار في غير أمصار،

فهل له التناول منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس بالتناول منها، ما لم يعلم النهي صريحاً أو

دلالة، وعليه الاعتماد كما في، «الوهبانية»، وفيها:

وَأَخَذَكَ تَفَاحاً مِنَ النَّهْرِ جَارِيّاً يَجُوزُ وَكُمَثْرَى وَفِي الْجَوْزِ يُنْكَرُ^(٣)

(٢٦٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع السارق لرجل متاعاً، ولم يَعْرِفْ صاحبه

ليرده عليه، فهل ينبغي له أن يتصدق به، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/٣٧٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٧٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٢)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٤/٢٨٣).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٢٤).


أَجَابَ: نعم، ينبغي له أن يتصدق به، فإن عرف صاحبه؛ لزمه رده إليه، ولا يرده إلى السارق، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التتارخانية»^(١).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٧١).



کتاب الایمان



(٢٦٧١) - سُئِلَ: في رجل وجد رقيقاً صغيراً أبقاً يعقل الإباقة، فمسكه،
وأشهد أنه أخذه ليرده على مولاه، فردّه عليه، فهل يستحقّ الجعل من غير
شرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحقّ الجعل من غير شرط، فلو رده إليه من مدة السفر
فأكثر؛ فيستحقّ أربعين درهماً - وإن كانت قيمته أقلّ من الأربعين - عند أبي
يوسف، فلذا عول عليه أرباب المتون، وقال محمد: يقضى بقيمته إلا
درهماً.

وإذا رده من أقلّ من مدة السفر؛ فبحسابه، وقيل: يعطيه شيئاً
باصطلاحهما، أو يفوض إلى رأي القاضي، وهو الأشبه بالاعتبار، وفي
«الإبانة»: وهو الصحيح، وفي «العتابية»: وعليه الفتوى، كذا في «البحر»^(١).

فالصغير الذي يعقل الإباقة كالكبير، أما إذا كان لا يعقل؛ فهو ضال،
لا يستحقّ له الجعل، كما في «البحر الرائق»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٧٤)، وفيه: «الغناية» بدل «العتابية».

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٧٣).

وقد ذكرنا في (كتاب اللقطة): أن رد الضال لا يستحق له الجعل من غير شرط؛ لأن الضال لا يتوارى، والآبق يخفي، والآبق إذا رفع إلى الإمام يحبسه؛ لأنه لا يؤمن منه الإباق ثانياً، بخلاف الضال.

ولا جعل لردّ الصبي الحر، وإذا أخذ الرقيق الآبق، ولم يُشهد أنه أخذه ليرده؛ فلا شيء له.

(٢٦٧٢) - سُئِلَ: في رجل وجد رقيقاً آبقاً، فمسكه، وأشهد أنه أخذه

ليردّه على مولاه، ثم أبق منه، أو مات، فهل لا ضمان عليه، أم يضمن؟
أَجَابَ: لا ضمان عليه؛ لأنه أمانة، ولا يستحق الجعل؛ لأنه لم يرده على مولاه، فلو استعمله في حاجة نفسه، ثم أبق؛ ضمن، ذكره في «الدر» عن ابن ملك عن «القنية»^(١).

وإذا أبق منه، أو مات قبل الإشهاد مع تمكنه منه؛ ضمنه؛ لأنه غاصب، ولا جعل له؛ لعدم الإشهاد، وإذا لم يتمكن من الإشهاد؛ فلا يضمنه كما تقدم نظيره في (اللقطة).

(٢٦٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أخذ الآبق بأنه لم يتمكن من

الإشهاد، وادعى مالكة بأنه تمكن ولم يُشهد، فهل القول قول الآخذ، أم المالك؟

أَجَابَ: قال في «البحر الرائق»: إن القول قول الآخذ بأنه لم يتمكن

منه، ثم رأيت التصريح به في «الخانية». انتهى^(٢).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٧٥)، وعبارته: «ينبغي أن يكون الإشهاد =

(٢٦٧٤) - سُئِلَ: في رجل وجد رفيقاً فأخذه، وأشهَدَ بأنه أخذه ليردّه، فأنكر المولى إياقه خوفاً من أخذ الجعل، فهل القول قول المولى بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المولى بيمينه، فإذا حلف بالله: ما أبق؛ يدفع إليه إلا أن يبرهن الآخذ على إياقه، أو على إقرار المولى بذلك، فيقبل.

(٢٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا أبق العبد، وذهب بمال المولى، فجاء به رجل، وقال: لم أجد معه شيئاً، فهل القول قوله، ولا شيء عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله، ولا شيء عليه، ولا يكون وصول يده إلى العبد دليلاً على وصول يده إلى المال، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(١).

(٢٦٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (أبق عبي، فإذا وجدته؛ فخذ)، فوجده، وردّه من مسيرة سفر، فهل يستحق الجعل عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحق الجعل عليه، ولا أجر له؛ لأن المالك استعان به على رده، كما في «البحر»، و«المنح»، و«البزازية»^(٢).

= شرطاً لهما عند التمكن، أما إذا لم يتمكن منه؛ فلا اتفاقاً كما تقدم نظيره في اللقطة، وأن القول قوله في أنه لم يتمكن منه، ثم رأيت التصريح به في التتارخانية.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٢ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٨٨ / ٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٢٣ / ٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٣ / ٥).

وكذا أحد الزوجين إذا رد عبد الآخر الآبق؛ لا يستحق الجعل، وكذا الوصي إذا رد عبد اليتيم الآبق.

(٢٦٧٧) - سُئِلَ: في رجل وجد عبداً آبقاً، فادعاه آخر، وبرهن عليه، فهل يدفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدفعه إليه، ويستوثق منه بكفيل إن شاء؛ لجواز أن يدعيه آخر، ويحلفه القاضي مع برهانه بأنه ما أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه، وإن لم يبرهن، فإن أقر العبد أنه عبده، أو ذكر المولى علامته وحليته؛ دفعه إليه القاضي بكفيل للاستيثاق، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق آخذ الآبق عليه مبلغاً، فهل له الرجوع على مولاه بما أنفقه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أنفق عليه من غير أمر القاضي كان متبرعاً، وإن أنفق عليه بإذن القاضي على أن يرجع كان له الرجوع، فإن أذن له القاضي بالإنفاق، ولم يقل له: (على أن ترجع)؛ ليس له الرجوع، فحكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة.

(٢٦٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق آخذ الآبق عليه مبلغاً بإذن القاضي له ليرجع، فهل له حبسه على مولاه لدين نفقته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه عليه لدين نفقته، ولا يؤجره القاضي لأجل النفقة؛ لأنه لا يؤمن على الإباق ثانياً، بخلاف الضال، ويحبسه تعزيراً له، بخلاف اللقطة والضال، ولهذا كان لآخذ الآبق الجعل بغير شرط إذا أشهد أنه أخذه ليرده على مولاه، بخلاف الضال.

(٢٦٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا حبس القاضي الأبق ستة أشهر ولم يجيء

مولاه، فهل للقاضي بيعه بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه بعد ذلك ولو علم مكان المولى؛ لئلا يتضرر

المولى بكثرة النفقة.

وقد قدر في «التارخانية» مدة حبسه بستة أشهر، ثم يبيعه بعدها، ونفقته

فيها من بيت المال.

وإذا باعه بعد ذلك يحفظ ثمنه إلى مجيء المولى، فإذا جاء وبرهن،

أو عُلِمَ بأنه رقيقه؛ أمسك من ثمنه ما أنفق عليه منه، ويدفع باقي الثمن إليه،

ولا يملك المولى نقض بيع القاضي، كما في المتون والشروح.

لكن في «معروضات» أبي السعود أفندي: أنه صدر أمر سلطاني بمنع

القضاة عن إعطاء الإذن ببيع عبيد العسكرية، وحيثئذ فلا يصح بيع عبيد

السباهية، فلهم أخذها من مشتريها، ويرجع المشتري بثمنه على البائع،

وأما عبيد الرعايا فإن كان بغبن فاحش فكذلك، وإلا فللرعايا الثمن، ولذلك

ورد الأمر أيضاً. انتهى. فليحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(٢٦٨١) - سُئِلَ: في رجل اشترى رقيقاً، فأبق قبل قبضه، فهل

للمشتري رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، «در المختار»^(١).

(٢٦٨٢) - سُئِلَ: في رقيق أبق أجره رجل، فهل الأجر له، ويتصدق

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٢٩٢).

به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الأجر له، ويتصدق به، وإن دفعه إلى المولى؛ كان له حلالاً استحساناً، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التتارخانية»^(١).

(٢٦٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل له مملوك مديبر، فأبق منه، فلقية رجل وأخذه، وأشهد أنه أخذه ليرده على مولاه، ثم رده، فهل يستحق الجعل من غير شرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحق الجعل من غير شرط، وقد ذكرنا أنه إذا رده من مدة السفر؛ يستحق أربعين درهماً، وما دونها فبقسطه، أو يرضخ له الحاكم، فلو كان رده من المصر فيرضخ له.

ومثل المدبر: أمُّ الولد والمأذون، فيستحق أخذ الآبق منهم الجعل إذا أشهد كالرقيق، ولا جعل برد المكاتب؛ لأنه ليس بمملوك يداً. وإذا أخذ المدبر الآبق، أو أمُّ الولد الآبقة، وأشهد الآخذ بأنه أخذه ليرده على المولى، ومات المولى قبل وصول الآبق إليه؛ فلا جعل للآخذ؛ لعتقهما بموته، كما هو صريح المتون والشروح.

(٢٦٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل أُرهن عبده عند دائئه، فأبق من عند المرتهن، فأخذه رجل، وأشهد بأنه أخذه ليرده، فهل يكون الجعل على الراهن، أم على المرتهن؟


أَجَابَ: إن كانت قيمته مساوية للدين، أو أقل؛ فيكون على المرتهن،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٦/٥).


ولو كانت قيمته أكثر من الدين؛ فعليه بقدر دينه، والباقي على الراهن؛ لأن
حقه بالقدر المضمون منه، كما هو صريح المتون والشروح.



100



كتاب المفتوح



(٢٦٨٥) - سُئِلَ: في رجل غاب وله ابنان في وطنه، ولم يُدْرَ أَحَدٌ هو فيتوقع، أم ميتٌ أُودِعَ اللحدَ البلقع؟ ومضت مدة يموت فيها غالب أقرانه في بلده، ولم يحكم قاضٍ بموته حتى مات أحد ابنيه، ثم حكم القاضي بموته؛ لمضي زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، فهل يكون ماله لابنه الموجود في وقت الحكم، ولا يرث منه مَنْ مات قبله والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ماله لابنه الموجود في وقت الحكم، ولا يرث منه مَنْ مات قبله وإن مضت المدة قبل موته؛ إذ لا يحكم بموت المفقود بمضي المدة بدون القضاء، فلا يكون حجة ما لم ينضم إليه القضاء، كما في «القنية»^(١) وغيرها.

وقد صرح في «البحر»: بأنه يرث منه حين حكم بموته بمضي هذه المدة، وتعتدُّ امرأته حين حكم بموته بمضي هذه المدة عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً، كأنه مات من ذلك الوقت معاينة، وكذا يحكم بعتق مدبره وأمهات أولاده في ذلك الوقت كما في «الحاوي»^(٢).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٧٨).

(٢٦٨٦) - سُئِلَ: في رجل مات وله ابن حاضر، وابن غائب، لم يُعلم أحيٌّ هو فيتوقع، أم ميت أودع اللحد البلقع؟ فهل يوقف قسطه من التركة إلى العلم بحياته في وقت موت أبيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوقف قسطه من التركة إلى العلم بحياته في وقت موت أبيه، فإذا علم حياته في ذلك الوقت؛ فله ذلك القسط الموقوف، وإلا فيُتوقف إلى مضي زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، فيُحكم بعد مضي ذلك بموته من حين فقده بالنظر إلى مال موروثه، فيُرد الموقوف إلى من يرث مورثه عند موته، وكذا الحكم في الوصية للغائب.

وأما بالنظر إلى مال المفقود فيحكم بموته من حين القضاء بعد مضي المدة المذكورة كما ذكرناه، فيجعل كأنه مات ذلك الوقت معاينةً، فتعتد عرسه عدة الوفاة من حين حكم بموته، ويقسم ماله بين من يرثه ذلك الوقت، ولا يرثه وارث مات قبل المدة.

وما دام لم يُعلم حاله، ولم يمض زمن يموت فيه غالب أقرانه في بلده، أو مضى زمن يموت فيه غالب أقرانه ولم يحكم بموته؛ فلا تنكح عرسه، ولا يقسم ماله، ولا تفسخ إجارته، وينصب القاضي وكيلًا يأخذ حقه كمغلاّته وديونه المُقِرَّ بها غرماؤه، ويحفظ ماله، ويبيع ما يخاف فساده.

لكن في «معروضات» أبي السعود أفندي: أن القضاة وأمناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقاً وإن لم يخف فساده، فإن ظهر حياً فله الثمن؛ لأن القضاة غير مأمورين بفسخه، نعم إذا بيع بغبن فاحش؛ فله فسخه. انتهى. فليحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(٢٦٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقام القاضي وكيلاً عن الغائب المفقود لأخذ مغلّاته وديونه المقرّ بها، فهل يكون هذا الوكيل خصماً فيما يدعى به على المفقود، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون هذا الوكيل خصماً فيما يدعى به على المفقود، ولا يملك هذا الوكيل الخصومة بلا خلاف، ولو قضي بخصومته؛ لا ينفذ. وجعله الزيلعي في (كتاب القضاء) من الاختلاف في نفس القضاء، وقال: إن الأصح لا ينفذ إلا بتنفيذ قاضي آخر، وتبعه المحقق ابن الهمام^(١). لكن في «الخلاصة»: الفتوى على النفاذ لو القاضي مجتهداً.

وقال في «المنح»: والحاصل أن في نفاذ القضاء على الغائب روايتين، فصححا في (باب المفقود) رواية النفاذ، وفي (كتاب القضاء) رواية عدمه.

(٢٦٨٨) - سُئِلَ: في رجل غاب، وله زوجة، وأصول فقراء، وأولاد صغار لا مال لهم، ولم يترك لهم نفقة، وله مال حاضر، فهل ينفق عليهم منه بإذن القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفق عليهم منه بإذن القاضي كما حققناه في (باب النفقة)؛ لأنهم يستحقون النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي، فينفق عليهم من ماله في غيبته بإذن القاضي؛ لأن القضاء حيثئذ يكون إعانة، بخلاف غيرهم من الأقارب كالأخ، والأخت، والخال، والخالة، وكل محرم، فلا ينفق عليهم من ماله في غيبته؛ لأنهم لا يستحقون النفقة في حضرته إلا في القضاء، فلا

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٣١٠)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٤٢/٦).

ينفق عليهم من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء، والقضاء على الغائب ممتنع كما حققناه في (باب النفقة)، وقد ذكرنا فيه الحكم في بيع عروضة لأجل نفقة زوجته، وأصوله، وفروعه، فراجع فيه تر تحقيقه هناك.

(٢٦٨٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنتين، وابن مفقود، وابن ابن، أو بنت ابن، والمال في يد الأجنبي، وتصادق جميعهم على فقد الابن، وطلبت البنتان ميراثهما، فهل ينقص حقهما بالمفقود، فيعطيان أقل النصيبين وهو النصف، ويحجب ابن الابن أو بنت الابن به، فلا يعطى شيئاً، ويوقف الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينقص حقهما بالمفقود، فيعطيان أقل النصيبين، وهو النصف؛ لأنه متيقن به، ويوقف النصف الآخر، ولا يعطى أولاد الابن؛ لأنهم محجوبون بالمفقود لو كان حياً، فلا يستحقون الميراث بالشك، ولا ينزع من يد الأجنبي الباقي إلا إذا ظهرت خيانتة، بأن أنكر أن للميت عنده مالاً حتى أثبتناه، فيؤخذ حينئذ الباقي منه، ويوضع عند عدل، ويقضى بينهما؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين كما في «البحر»^(١).


والحمل نظير المفقود في الميراث، وسنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الفرائض).



(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٧٨ / ٥).



كتاب التبركة



(٢٦٩٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى قطناً بثمن معلوم، وقبضه، فلقيه رجل فقال له: (أشركني فيه بالثمن)، فقال له: (أدخلتك فيه)، فهل يصير شريكاً معه فيه؟

أَجَابَ: نعم، يصير شريكاً معه فيه، «تمرتاشية».

وقد صرح في «الدر المختار»: بأن الشركة تحصل بأي سبب كان ولو متعاقباً، كما لو اشترى شيئاً، ثم أشرك فيه آخر، «منية». انتهى^(١).
ويصير حينئذ مشتركاً شركة ملك، فليس لأحد منهما أن يبيع حصة الآخر إلا بإذن شريكه، كما في «البحر»^(٢).

(٢٦٩١) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً وتسلمه، فطلب رجل منه الشركة فيه، فأشركه، فهل يصير مشتركاً بينهما مناصفةً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصير مشتركاً بينهما مناصفةً، كما في «فتاوى قاضي خان»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٠٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦١٢).

(٢٦٩٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً وتسلمه، فطلب رجلان منه الشركة فيه، فأشركهما فيه، فهل يصير مشتركا بينهما أثلاثاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصير مشتركا بينهما أثلاثاً.

(٢٦٩٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، وتسلمه، فطلب رجل آخر منه الشركة فيه، فأشركه، ثم أشرك المشتري المذكور رجلاً آخر فيه، فهل للذي أشركه أولاً نصف العبد، وللثاني ربه، أم نصفه؟

أَجَابَ: نعم، للذي أشركه أولاً نصفه، وللذي أشركه ثانياً ربه إن علم بشركة الأول قبل شركته، وإن لم يعلم فله نصفه، كما هو مصرح به في «البحر»^(١)، وكذا في «التمرتاشية».

(٢٦٩٤) - سُئِلَ: في رجلين اشترى عبداً، وتسلماه، فطلب رجل منهما الشركة فيه، فأشركاه فيه معاً، فهل يصير العبد بينهما أثلاثاً، أم يصير لمن أشركاه نصفه؟

أَجَابَ: يصير العبد بينهما أثلاثاً استحساناً، ذكره في «التمرتاشية»، وكذا في «البحر»^(٢).

وإن أشركاه على التعاقب؛ فله نصفه، ولهما النصف، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٦٩٥) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين، فقال أحدهم لثالث:

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أشركتك في هذا العبد، ولم يُجِزْ شريكه، فهل يصير نصيب القائل بينه وبين من أشركه نصفين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير نصيب القائل بينه وبين من أشركه نصفين، وأما إذا باع أحدهما نصف العبد؛ نفذ البيع في جميع نصيبه؛ لأن في الأولى نصاً على الشركة، فلو صار جميع نصيبه له؛ لا تتحقق الشركة، ولا كذلك البيع، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٦٩٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى متاعاً، ولم يتسلمه، فأشرك فيه رجلاً قبل قبضه، فهل هذه الشركة فاسدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة فاسدة، كما في «التمرتاشية»، وصرح به في «البحر»^(٢).

(٢٦٩٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك)، فقال له: نعم، فهل تجوز هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز هذه الشركة؛ لأنها شركة في الشراء. وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك؛ لأنها شركة في الشراء، والشركة في الشراء جائزة، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»، ثم قال فيه: وليس لأحد منهما أن يبيع حصة الآخر مما اشترى إلا بإذن صاحبه^(٣).

(٢٦٩٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى متاعاً، وتسلمه، ثم أشرك فيه آخر،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقَبِلَ، ولم يعرف من شاركه مقدار الثمن، فهل تجوز، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، وله الخيار، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٦٩٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابنين، وله دين في ذمة زيد، فدفعت

زيد إلى أحدهما حصته من الدين، فهل للآخر الرجوع على أخيه بنصف ما أخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على أخيه بنصف ما أخذه، وليس له أن يقول:

هذا الذي أخذته حصتي، وما بقي على المديون حصتك، وسيأتي في (الصلح)

إن شاء الله تعالى: أن من حيل اختصاص الآخذ بما أخذه من الدين المشترك

دون شريكه أن يهبه المديون قدر حصته، ويهبه رب الدين حصته منه، وهبة

الدين لمن عليه الدين جائزة، صرح به في «البحر» وغيره^(٢).

وأما إذا اشترى أحدهما من المديون شيئاً بحصته، أو استأجر بها شيئاً

منه، أو اصطاح عنها على شيء، أو وهبها له، أو أبرأه عنها، أو اغتصب

منه شيئاً يساوي قيمته حصته من الدين، أو كان الدين على امرأة، فتزوجها

أحدهما بحصته من الدين، فسيأتي الحكم في ذلك مفصلاً في (باب الصلح

في الدين) إن شاء الله تعالى، فراجع في هذا المجموع.

(٢٧٠٠) - سُئِلَ: في رجلين اشترى حنطة، أو ورثاها، فهل لكل منهما

بيع حصته المعلومة المشاعة منها لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد

منهما بيع حصة شريكه من غير إذنه، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٥ / ١٨٠).

أَجَابَ: هذه شركة مِلْكٍ، وكلُّ من شركاء المِلْكِ أجنبيُّ في الامتناع عن التصرف في نصيب صاحبه من غير إذنه؛ لعدم تضمُّنها الوكالةَ، فلكل منهما بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما بيع حصة شريكه من غير إذنه.

(٢٧٠١) - **سُئِلَ:** في رجلين اشتريا عقاراً، أو عبداً، أو دابةً، أو ورثا ذلك، فهل لكل منهما بيع حصته المشاعة المعلومه لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما حصة شريكه من غير إذنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما بيع حصته المشاعة المعلومه لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما بيع حصة شريكه من غير إذنه؛ لأنها شركة ملك، كما في «الدر»^(١).

وقد صرح في «التمرتاشية» الاتفاق على صحة بيع حصته من الحَمَامِ، والطاحون، والعبد، والدابة.

(٢٧٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا خلط الرجل بُرَّهُ مع بُرِّ الآخر، أو بره مع شعير الآخر، أو اختلطا من غير صنعهما، فهل ليس لكل منهما بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه، أم له؟

أَجَابَ: ليس لكل منهما بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه؛ لما صرحوا في المتون والشروح: من أن شركاء الملك يصح لكل منهم بيع حصته المشاعة لغير شريكه من غير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط، كما مثلاً، وعدم صحة ذلك في صورة الخلط والاختلاط؛ لأن كل حبة مملوكةٌ بجميع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٠٠).

أجزائها، ليس للآخر فيها شركة، فإذا باع نصيبه لغير شريكه؛ لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك، فيتوقف على إذنه، بخلاف بيعه من الشريك، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٧٠٣) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين أرضاً وبناءً مناصفةً، باع أحدهما نصفه منها مشاعاً أرضاً وبناءً لغير شريكه من غير إذنه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «الغرر»: ولو كان الأرض والزرع مشتركين، فباع نصف الأرض مع نصف الزرع من شريكه، أو من أجنبي بغير رضا شريكه، جاز، وقام المشتري مقام البائع^(٢).

(٢٧٠٤) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين، باع أحدهما بيتاً معيناً لرجل قبل القسمة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب البيع).

(٢٧٠٥) - سُئِلَ: في غراس مشترك بين رجلين مناصفةً، قائم في أرض محتكرة، أو في أرض وقف بالوجه الشرعي، باع أحدهما حصته لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد صرح ابن نجيم في «فتاواه»: بأنه إذا باع أحد الشريكين في البناء أو الغراس في الأرض المحتكرة، أو في أرض الوقف، حصته لغير شريكه؛ يجوز كما يجوز من الشريك.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥٠).

وبه أفتى الرملي معللاً لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع، فيؤدي في كل سنة ما هو مفروض عليها^(١).

وقد صرح صاحب «التنوير» في فتاواه «التمرتاشية»: بأن الشريك إذا باع حصته من الغراس بغير حضور شريكه؛ يصح ذلك.

فإن قيل: كيف يمكن تسليم الحصّة من غير إفراز؟ وكيف يمكن الإفراز لغيبة الشريك؟

فنقول: يحصل التسليم بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه، والإفراز ليس بشرط في التسليم؛ لاتفاقهم على جواز بيع المشاع الذي لا يحتمل القسمة كالحمام، والطاحون، والعبد، والدابة، ولو كان الإفراز شرطاً لصحة القبض دائماً لما صح بيعه، مع اتفاقهم على صحته، وليست حصّة الشريك من الغراس والبناء والزرع كحصته بخلط الحبوب والاختلاط؛ لأن كل شجرة وحيط مشترك بينهما، فبيع كل منهما نصيبه شائعاً جائز من الشريك والأجنبي، وأما بالاختلاط فكل حبة بجميع أجزائها ليس للآخر فيه شركة، فإذا باع نصيبه من غير الشريك؛ لا يقدر على تسليمه إلا مخلوطاً بنصيب الشريك، كذا حقه في «التمرتاشية».

ثم قال: وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الغراس، وبين بيع حصته من الحبوب في صورة الخلط والاختلاط علماً شافياً.

وأما إذا كان الغراس مشتركاً في أرض مستأجرة من رجل، وباع أحدهما حصته من الغراس لغير شريكه؛ لا يصح كما سنذكره إن شاء الله تعالى في

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٢٥).

آخر (كتاب البيع).

(٢٧٠٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين أرضاً وبناءً، فباع أحدهما حصته من البناء من غير أرض لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز بيعه؛ لأنه لا يخلو إما أن يبيعه بشرط الترك، أو بشرط الهدم، أما الأول فلا يجوز؛ لأن فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع، فصار بمنزلة شرط إجارة في البيع، ولا يجوز بشرط الهدم والقلع؛ لأن فيه ضرر الشريك، كما في «العمادية».

وقال في «الغرر»: ثم بيع [نصف] الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار فيه، بأن زرع في ملك نفسه، أما إذا كان متعدياً في الزراعة، فجاز بيع النصف، كذا في «الخلاصة». انتهى^(١).

وقال في «التمرتاشية»: أما إذا كان - أي: البناء، أو الزرع - بغير حق؛ جاز بيع نصفه من أجنبي، ومن شريكه؛ لأن البناء إذا كان بغير حق كان القلع مستحقاً، ومستحق القلع كالمقلوع، ولو كان مقلوعاً حقيقة؛ جاز. انتهى.

والحاصل: أن جواز البيع مقيد بعدم الضرر، كما هو في كتب المذهب مقرر، فإذا كان في أرض محتكرة، أو أرض وقف، فيصح بيع الشريك حصته لغير شريكه من غير إذنه، كما يصح من شريكه كما ذكرناه؛ لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع.

وأما إذا كان في ملك نفسه، وباع حصته في البناء من غير أرض لغير شريكه من غير إذنه؛ فلا يجوز؛ لأنه إذا باعه بشرط الترك لا يجوز؛ لأن

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٠).

فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع، فصار بمنزلة شرط إجارة في البيع، وإن باعه بشرط القلع والهدم؛ ففيه ضرر الشريك، وذلك لا يجوز، وإن باعه بغير شرط يكلفه القلع.

وأما قبل البيع ليس لأحدهما تكليف الآخر القلع، لاستقراره^(١) بأرضهما، فالبيع يكون جالباً للضرر لشريكه^(٢).

وأما إذا كان متعدياً في الزراعة والبناء؛ فيجوز بيع حصته لغير شريكه من غير إذنه؛ لأن جميعه مستحق القلع قبل بيعه وبعده، فالبيع ليس بجالب للضرر لشريكه، فيكون كأنه باعه له مقلوعاً، والمقلوع يجوز بيعه حقيقة، فهذا غاية تحقيق هذا المقام، فاحتفظ عليه فإنه من المهمات.

(٢٧٠٧) - سُئِلَ: في رجل باع حصته من الزرع من غير أرض لغير شريكه، ومن غير إذنه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن باعه بعد الإدراك يصح، وإن باعه قبل إدراكه الحصاد لا يجوز، فإن تركه من غير فسخ للبيع حتى أدرك الحصاد؛ ينقلب إلى الجواز، كما لو باع جذعاً من سقفه، ولم يفسخ البيع حتى أخرجه وسلمه له، فينقلب جائزاً.

ولو باع حصته من الزرع من شريكه؛ فيصح مطلقاً، سواء بلغ أو ان الحصاد، أو لا، كما هو صريح «الدرر والغرر»، وصرح به في «البرزازية»^(٣).

(١) في الأصل: «لا لاستقراره»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «لشريكه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٠)، و«الفتاوى البرزازية» (١/ ٣٧٦).

(٢٧٠٨) - سُئِلَ: في فرس مشتركة بين رجلين، ركبها أحدهما من غير إذن شريكه، وهلكت عنده، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن حصة شريكه، فقد صرح في «البحر»، و«الهداية»، وغيرهما: بأن الدابة المشتركة لا يركبها بغير إذن شريكه^(١)؛ يعني: فيضمن بالركوب من غير إذنه؛ لتعديه.

(٢٧٠٩) - سُئِلَ: في فرس مشتركة بين رجلين شركة ملك، باع أحدهما حصته لغير شريكه، وسلمها له من غير إذنه، فهلكت عند المشتري، فهل لشريكه تضمين أيّ اختار منهما؟
أَجَابَ: نعم، له تضمين أيّ اختار منهما، وأيّ ضمنه لا يرجع على الآخر، ذكره الرملي، وعلله في «فتاواه»^(٢).

وكذا إذا أعارها بغير إذن شريكه، وهلكت عند المستعير.

(٢٧١٠) - سُئِلَ: في فرس مشتركة بين رجلين، باع أحدهما حصته لرجل، فتسلمها المشتري من غير إذن البائع، ومن غير إذن شريك البائع، فهلكت عند المشتري، فهل يضمن المشتري حصة شريك بائعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن المشتري خاصة حصة شريك بائعه، ولا يضمن الشريك البائع؛ إذ البائع لم يتعدّ على حصة شريكه بمجرد البيع، وإنما يثبت التعدي لو سلّم؛ لأنهم قد صرحوا بأن شريك الملك أجنبي في حصة الآخر، فيصح بيعه حصته لغير شريكه، فلا يكون متعدياً بمجرد البيع، فإذا سلّم من

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٠٩).

غير إذن شريكه؛ فيكون تصرف في حصته من غير إذنه، فيضمن؛ لتعديده حينئذ، حتى إذا ركبها الشريك من غير إذن شريكه، وخرج بها، وهلكت عنده؛ فيضمن حصة شريكه؛ لأنهم قد صرحوا بأن الدابة المشتركة إذا استعملها أحد الشركاء بغير إذن بقيتهم؛ يصير غاصباً باستعماله، فلا يبرأ عن الضمان إلا بالرد.

(٢٧١١) - سُئِلَ: في بيت مشترك بين رجلين، سكنه أحدهما مدة بغية شريكه، فهل لا يلزمه أجره عن حصة شريكه، أم يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجره عن حصة شريكه، وكذا العقار المشترك، وكذا الدار ولو كانت معدة للاستغلال؛ لأنه سكنها بتأويل الملك، وليس لشريكه أن^(١) يطالبه بأن يسكن مثلما سكن، ويجاب إلى طلب المهايأة في المستقبل.

(٢٧١٢) - سُئِلَ: في أرض مشتركة بين رجلين، فزرعها أحدهما بغية شريكه، فهل لا يلزمه أجره لحصة شريكه، أم يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجره لحصة شريكه؛ لتأويل الملك.

(٢٧١٣) - سُئِلَ: في عقار مشترك بين رجل ویتيم، فسكنه الرجل مدة، فهل يلزمه أجره لحصة شريكه الیتيم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل لحصة الیتيم.

(٢٧١٤) - سُئِلَ: في رجل سكن الدار المشتركة بينه وبين الیتيم مدة من الزمان، فهل يلزمه أجر المثل لحصة الیتيم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل لحصة الیتيم، فقد صرحوا بأن الفتوى

(١) في الأصل: «بأن»، والصواب المثبت.

على إلحاق عقار اليتيم بالوقف، وبه أفتى صاحب «البحر»، وعليه المعوّل.
وقد ذكر في (الفصل الحادي عشر من إجازات) «المحيط»: بأن الفتوى
على أنه يجب أجر المثل في غصب دار الصبي إلا إذا انتقص المنزل، وكان
ضمان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل؛ فحينئذ يجب [ضمان] النقصان^(١).

* فائدة: ذكر في «البحر»: بأن المشترك إذا كان دابة؛ لا يركبها الشريك
من غير إذن شريكه، وإذا كان بيتاً؛ له أن يسكن كله في غيبة شريكه، وكذا
الخادم، ولا يلزمه أجره لحصة شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال،
وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتى به إن كان الزرع ينفعها، وإن
كان الزرع ينقصها، أو الترك ينفعها، فليس له أن يزرعها^(٢).

(٢٧١٥) - سُئِلَ: في مكيل أو موزون مشترك بين رجلين، غاب
أحدهما، فهل للآخر عزل حصته والانتفاع بها في غيبة شريكه، أم لا؟
أجاب: نعم، له ذلك، ولا شيء عليه إن سلمت حصة شريكه، وإن
هلكت قبل التسليم لشريكه؛ تهلك عليهما، ذكره في «البحر»^(٣).
وسنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القسمة).

وذكر قاضي خان من (كتاب المزارعة): روي عن أبي حنيفة في الثمر
إذا كان بين اثنين، للحاضر أن يأكل نصفه، ويبيع نصيب الغائب، ويمسك
الثمر، فإذا حضر الغائب وأخذ الثمن؛ جاز، وإن لم يأخذ يضمن الحاضر

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١ / ٣١٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

قيمة نصيب الغائب إن كان من ذوات القيم، والمثل إن كان مثلياً، ولم ينقطع، فإن انقطع ضمن القيمة، وهكذا روي عن محمد، واستحسن مشايخنا هذا، وعليه الفتوى، وإن لم يحضر الغائب؛ يتصدق به، وهو بمنزلة اللقطة. انتهى كلامه^(١).

(٢٧١٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين، بنى أحدهما فيها بناءً بأحجار وآلات له من غير إذن شريكه، ويريدان قسمتها، فما الحكم في هذا البناء؟
أَجَابَ: إن وقع بناؤه في نصيبه فهو له، وإلا هدم، وإن بني بنقض مشترك من الدار، وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده؛ لا يهدم، ولا يرجع بشيء مما أنفق على العملة، وإن بناه من النقص المشترك ومن ماله؛ فماله ملك له ينقضه، والمشارك على الشركة كما تقدم.

وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني بيمينه، والبينة على بقية الشركاء المدعين^(٢)؛ إذ هم خارجون عنه، وهو ذو يد، صرح به الرملي وغيره^(٣).

(٢٧١٧) - سُئِلَ: في أرض بين اثنين، زرع أحدهما جميعها، ولم يرض شريكه، فطالبه بالقلع، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: تقسم الأرض بينهما، فما وقع في نصيبه؛ فهو له، فيبقى كما كان، وما وقع في نصيب شريكه؛ أمر بقلعه، ذكره في «التمرتاشية» ناقلاً عن «الفصولين».

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقااضي خان (٣/ ١٨٨).

(٢) في الأصل: «المدعين»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٠٩).

(٢٧١٨) - سئل: في إخوة تلقوا تركة عن أبيهم، فأخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته، فهل تكون جميع التركة وما حصلوه بالاكتساب بينهم بالسوية، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون جميع ذلك بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل.

(٢٧١٩) - سئل: في رجل له ريب، اجتمعوا في دار واحدة، وأخذ كل منهما يكتسب على حدة، ويجمعان كسبهما سواء، فحصلوا بكسبهما أموالاً، ولم يعلم التفاوت ولا التساوي فيه، ولا يمكن التمييز، فهل يكون جميع ذلك بينهما بالسوية؟

أجاب: نعم، يكون جميع ذلك بينهما بالسوية، كما هو مصرح به في «الخيرية»، والتفاوت ساقط كملتقطي السنابل إذا خلط ما التقط، وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر، فلو كان أحدهما صاحب يد، والآخر خارج، واختلفا؛ فالقول لذي اليد، والبينة بينة الخارج^(١).

(٢٧٢٠) - سئل: فيما إذا التقط الزوجان سنابل، فهل يكون بينهما أنصافاً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون بينهما أنصافاً، والتفاوت ساقط، «بزازية»^(٢).

(٢٧٢١) - سئل: في رجل مات عن أولاد صغار وكبار، فزرع رجل منهم بالبذر المشترك من غير إذن بقية الشركاء الكبار، ومن غير إذن وصي

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١١١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٢٧).

الصغار، فهل تكون الغلة الخارجة له، وعليه الضمان لمثل حصصهم من البذر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة له، وعليه الضمان لمثل حصصهم من البذر، وإن ياذنهم، والكل عيلة واحدة، ويجمعون الغلات، ويأكلون جملة؛ فالغلة مشتركة.

وكذا إذا أخذ دراهم من التركة، واشترى بها بذراً، واستغله من غير إذن الكبار، ومن غير إذن الحاكم، أو الوصي على الصغار؛ فالخارج للزارع، ولا شيء فيها لبقية الورثة، كما في «البرازية»^(١)، وترجع الورثة بحصصهم من الدراهم التي اشترى بها البذر.

(٢٧٢٢) - **سُئِلَ:** في زيد يملك عشرة رؤوس من الجاموس، وآخر يملك عشرة، فوضعها عند راعٍ ليكون نتاجها ولبنها بينهما على زعم أنها شركة؛ ما عاش منها لهما، وما مات منها فعليهما، فهل هذه الشركة باطلة، ولكل منهما نماء ملكه، والميت من ملك كل منهما عليه، والحي له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة باطلة، ولكل منهما نتاج ملكه، والميت من ملك كل منهما عليه، والحي له.

(٢٧٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر بقرة على أن يكون السمن واللبن بينهما، والعلف على الآخذ، فهل هذا فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا فاسد، فإذا استهلك الآخذ شيئاً من لبنها؛ فيضمن مثله؛ لأنه مثلي، وعلى صاحب البقرة أجر مثل ما تعاوده، وعليه مثل

(١) المرجع السابق (٣/١٠٩).

ما أنفقه عليها إن كان مثلياً كحب القطن، والنخالة، والتبن، وإن لم يكن مثلياً كالخضراوات فقيمتها، ذكره في «التمرتاشية».

(٢٧٢٤) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر بزر قز، ودفع له علفه ليعمله ويتعهد، وجعل له حصته من الحرير الخارج بمقابلة عمله، فهل الخارج كله للمالك، وعليه أجر المثل للعامل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الخارج كله للمالك، وعليه أجر المثل للعامل، كما في «الدر» في (باب البيع الفاسد)^(١).

(٢٧٢٥) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً، وقال له: (أخرج مثلها، واشتر، والريح الحاصل بيننا أنصافاً)، فقبل الآخر، وفعل، فهل تصح هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح هذه الشركة، صرح به في «البحر»، و«البزازية»، و«الدر المختار»^(٢).

قال في «البحر»: لأن اللفظ يدل على العقد^(٣).

وقال في «البزازية»: والمراد من قولهم: لا بد أن يكون المال حاضراً، المراد به: عند الشراء، لا عند عقد الشركة^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٢٥ / ٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٨١ / ٥)، (١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٠٥ / ٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٨١ / ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٢٥ / ٣).

(٢٧٢٦) - سُئِلَ: في رجلين حرين مسلمين، مع كل منهما ألف، فأحضر كل منهما المبلغ المذكور، وليس مع أحد منهما شيء تصح فيه الشركة سوى ما ذكر، فقالا: قد اشتركتنا مفاوضة، فهل تصير الشركة مفاوضة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير شركة مفاوضة بذلك، وإذا شرطا التفاضل في الربح؛ لا تصح، وهو ظاهر الرواية؛ لاشتراط التساوي في المفاوضة تصرفاً، ودينياً، ومالاً، وربحاً، بخلاف شركة العنان.

ولا يشترط في شركة المفاوضة الخلط استحساناً كما في «المبسوط»^(١). وفي «القهستاني»: وكذا شركة العنان تصح مع عدم الخلط كما سيأتي.

وإذا ملك أحد شريكي المفاوضة ما تصح فيه الشركة بهبة، أو إرث، أو صدقة، أو إيصاء، ووصل ليده بطلت المفاوضة، وصارت عناناً؛ لأن الآخر لا يشاركه فيما أصابه؛ لانعدام السبب في حقه، فتفوت المساواة بقاءً، وهي شرط كالابتداء.

وأما إذا ملك ما لا تصح فيه الشركة^(٢)؛ كعرض، وعقار؛ فلا تبطل؛ لأنه لا تصح الشركة فيه، فلا تسقط المساواة، كما هو صريح المتون، والشروح.

فإن لم يذكر لفظ المفاوضة، وذكر معناها مع استجماع جميع شرائطها

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/١٥٣ - ١٥٤).

(٢) في الأصل: «فيه الشركة فيه»، والصواب المثبت.

المذكورة؛ فتصح، ومعناها بأن يقول أحدهما للآخر: شاركتك في جميع ما أملك من نقد، وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا للآخر في التجارات، والنقد، والنسيئة، وعلى أن كلاً منا ضامن عن الآخر ما يلزمه من أمر كل بيع، وإذا كان لأحدهما دنانير، وللآخر دراهم، أو لأحدهما سود، وللآخر بيض؛ جازت المفاوضة إن استوت قيمتهما، وإن تفاضلا في القيمة لا تجوز المفاوضة في ظاهر الرواية، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٧٢٧) - سُئِلَ: في جماعة مشتركين شركة مفاوضة، مستجمعة لشرائط صحتها المقررة شرعاً، باع أحدهم قماشاً للشركة لرجل، فدفعت المشتري ثمنه لأحد شركاء البائع، فهل يبرأ من الثمن بهذا الدفع، أم لا؟
أجاب: نعم، إذا ثبت دفعه؛ يبرأ من الثمن بهذا الدفع؛ لما تقرر في سائر الكتب متوناً، وشروحات، وفتاوى: أن كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الآخر، وكفيل، فكل دين لزم أحدهما بتجارة، وكفالة بأمر لزم الآخر، وما اشتراه أحد شركاء المفاوضة يقع مشتركاً إلا ما اشتراه لإطعام أهله، أو كسوتهم؛ فلا يقع مشتركاً، وللبيع مطالبة غير المشتري من الشركاء بالثمن، سواء اشتراه الشريك للشركة، أو لنفسه كالطعام، والكسوة لأهله، فإن أدى ثمن الطعام، والكسوة من مال الشركة؛ يرجع بما أدى على المشتري بقدر حصته.

وكذا إذا استأجر شريك المفاوضة؛ فللمؤجر طلب الأجرة من بقية الشركاء، سواء استأجر الشريك لنفسه، أو لحاجة التجارة، كما هو صريح

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٢).

كلام «البحر»، وغيره^(١)، حتى إن أحدهم لو آجر عبداً فإن للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما أن لكل منهم أخذ الأجرة، فإن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة، وكفيل بما وجب عليه بسببها، فصار كل واحد منهما مطالباً ومطالباً، وإذا أقر أحدهما بالكفالة بالمال لمن تقبل شهادته له؛ فيلزم شريكه، ولو أقر بها لمن لا تقبل شهادته له؛ كأصوله، وفروعه، وامراته؛ فلا تلزم شريكه، فتلزمه خاصة؛ كمهر، وخلع، وجناية، فتلزمه خاصة.

(٢٧٢٨) - سُئِلَ: في رجل باع نصف عرضه بنصف عرض الآخر، فهل تصير شركة ملك بالبيع، وإذا عقداها بعد البيع، فهل تصير شركة عقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير بالبيع شركة ملك، ليس لأحدهما التصرف في حصة شريكه، وإذا عقداها بعد البيع؛ تصير شركة عقد، فلكل منهما التصرف في حصة شريكه، وإذا عقداها مفاوضة بعد البيع مع التساوي، واستيفاء باقي شرائطها؛ صارت شركة مفاوضة.

(٢٧٢٩) - سُئِلَ: في رجل باع نصف عروضه بثلثي عرض الآخر، ثم عقداها بعد البيع، فهل تصير شركة عنان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير بالعقد بعد البيع شركة عنان، وإن عقداها مفاوضة؛ تصير عناناً؛ لعدم التساوي، ومتى اختل أحد شروط المفاوضة؛ فتعقد عناناً، وهذه الحيلة في صحة الشركة بالعروض، وكذا لو باعه بالدرهم، ثم عقدا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٣).

الشركة في العرض الذي باعه؛ جاز أيضاً، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٧٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل حصة معلومة من عَرَضه بحصة

معلومة من عَرَض^(٢) الآخر، وعقداها بعد البيع عناناً، فهل يكون الربح هنا بقدر الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح هنا بقدر الملك؛ لأن الربح هنا نماء المال، بخلاف ما إذا كان رأسُ المال أحدَ النقدين، فإن الربح حينئذ يستحق بالشرط، كما في «المنح».

(٢٧٣١) - سُئِلَ: في رجلين أحضر كل منهما ألف قرش، وعقدا

الشركة، وشرطا ثلثي الربح لأحدهما، والثلث^(٣) للآخر، فهل هذه الشركة شركة عنان، تصح مع التساوي في المال دون الربح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة شركة عنان، تصح مع التساوي في المال دون الربح، وتصح أيضاً مع التفاضل في المال، والتساوي في الربح، بأن كان من أحدهما مئتا قرش، ومن الآخر مئة، وشرطا الربح بينهما سوية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين»^(٤).

وتصح شركة العنان مع عدم خلط؛ لاستناد الشركة في الربح إلى العقد، لا المال، فلم تشترط مساواة، واتحاد، وخلط، كما هو صريح

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٨٦).

(٢) في الأصل: «بعرض»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «والثلثان»، والصواب المثبت.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٩٦٩)، من حديث علي رضي الله عنه.

المتون، والشروح.

(٢٧٣٢) - سُئِلَ: في شريكي عنان، اشترى أحدهما عرضاً للتجارة، فهل ينفذ شراؤه على شريكه، وليس للبائع طلب الثمن من شريك المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ شراؤه على شريكه؛ لتضمنها الوكالة فقط، وليس للبائع طلب الثمن من شريك المشتري الذي لم يباشر العقد؛ لعدم تضمنها الكفالة، وإن أدى المشتري الثمن من مال نفسه مع بقاء مال الشركة؛ يرجع على شريكه بحصته منه، وإن أدى من مال نفسه، ولم يكن شيء باقياً من مال الشركة؛ فالشراء له خاصة.

قال في «البحر» حاكياً عن «المحيط»: إذا لم يكن في يده مال ناضئ، وصار مال الشركة أعياناً، وأمتعة، فاشترى بدراهم أو دنانير نفسه؛ فالشراء له خاصة دون شريكه؛ لأنه لو وقع على الشركة؛ صار مستديناً على مال الشركة، وأحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة إلا أن يؤذن له في ذلك، وذكره في «المنح»، وكذا في «الدر المختار»^(١).

(٢٧٣٣) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا شركة عنان، ووضع كل منهما مبلغاً معلوماً، ولم يخلطاه، فهلك أحد المالين قبل شراء شيء، فهل تبطل الشركة، والهالك على مالكة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل الشركة بذلك، والهالك على مالكة، فإن خلطاه،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٣٦٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٤).

وهلك شيء منه بعد الخلط ؛ فعليهما ، كما صرح به في «الدر» ، وغيره^(١) .

(٢٧٣٤) - سُئِلَ : في رجلين اشتركا شركة عنان ، ولم يخلطا المالين ، فاشتري أحدهما بماله عروضاً ، ثم هلك مال الآخر بعد شراء صاحبه ، فهل يقع الذي اشتراه مشتركاً بينهما ، فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، يقع مشتركاً بينهما ، فيرجع على شريكه بحصته من الثمن ؛ لقيام الشركة وقت الشراء ، فيقع الشراء لهما ، وإن هلك مال أحدهما قبل شراء الآخر ، ثم اشترى الآخر عروضاً بماله بعد هلاك مال صاحبه ، ولم يصرحا بالوكالة في عقد الشركة ؛ فالعروض المشترية لمن اشتراها ؛ لبطلان الشركة بالهلاك ، والشراء وقع بعد الهلاك ، فلم تكن الشركة باقية وقت الشراء ، وببطلان الشركة بالهلاك بطل ما في ضمنها من الوكالة ، فصار المَشْرِيُّ حيثُذ لمن شراه خاصة ، كما هو صريح الشروح .

(٢٧٣٥) - سُئِلَ : فيما إذا استأجر أحد الشريكين رجلاً لِيَتَّجِرَ له ، أو يحفظ المال ، فله ذلك ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، له ذلك ، سواء كانت شركة عنان ، أو مفاوضة .

(٢٧٣٦) - سُئِلَ : فيما إذا باع أحد الشريكين بالنسيئة من غير نهي شريكه له ، فهل له ذلك ، ولا يكون متعدياً ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، له ذلك ، ولا يكون متعدياً ، وكذا له أن يسافر بالمال ، سواء كان له حمل ، أو لا على الصحيح إن لم ينهه ، ومؤونة السفر ، والكراء

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٥) .

يحسب من رأس المال إن لم يربح، فإن ربح يحسب من الربح، كما هو صريح الشروح.

(٢٧٣٧) - سئل: فيما إذا قال أحد الشريكين للآخر: (لا تتجاوز بلد كذا)، فخالفه، وتجاوزها، وهلك المال من يده، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن حصة شريكه؛ لأن التقييد بالمكان صحيح، كما هو في الشروح والفتاوى صريح.

وإذا نهاه عن الخروج، وعن بيع النسبئة صح، كما في «البحر»، و«الأشباه»^(١).

(٢٧٣٨) - سئل: فيما إذا نهى أحد الشريكين شريكه عن بيع النسبئة، فباع نسبئة، فهل ينفذ في حصته، ويتوقف في حصة شريكه، أم لا؟

أجاب: نعم، ينفذ في حصته، ويتوقف في حصة شريكه، فإن أجاز قسم الربح بينهما، صرح به في «البحر»، وذكره في «الدر» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

وإذا نهاه عن الإخراج، فخرج، ثم ربح، فهو غاصب حصة شريكه بالإخراج، فينبغي ألا يكون الربح على الشرط، ذكره في «البحر»، وكذا في

(١) انظر: «البحر الرائق» (٥ / ١٩٤)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢٢٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٤٠٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٠).

«الدر» ناقلاً عن «المحيط»^(١).

(٢٧٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقرض الشريك من مال الشركة من غير إذن

شريكه، وهلك ما أقرضه، فهل يضمن حصة شريكه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن حصة شريكه منه، فقد صرح في المتون: بأن الشريك لا يملك القرض من غير إذن شريكه، حتى لو قال له: (اعمل برأيك)؛ فله كل تجارة إلا القرض، والهبة؛ لأن الشركة وضعت للاسترباح، وتوابعه، صرح به في «البحر»، و«الدر»^(٢).

(٢٧٤٠) - سُئِلَ: في عروض مشتركة بين رجلين، فمات أحدهما،

فلحق ورثة الميت غرامة بسبب العروض، فهل يلحق الشريك الآخر منها بقدر حصته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلحقه من ذلك شيء، قال في «جواهر الفتاوى»^(٣): ابن و بنت ورثا داراً، فادعى رجل على الابن بها، فلحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع، انتهى.

وهذا إذا لم تقل الأخت: مهما غرمت فعلي الثلث بقدر حصتي.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٣٨٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٨).

(٣) من مؤلفات الإمام ركن الدين أبي بكر محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد الكرمانلي الحنفي، المتوفى سنة (٥٦٥هـ)، جمع فيه بين فتاوى عدد من الأئمة. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١ / ٦١٥).

(٢٧٤١) - سُئِلَ: فيما إذا شارك أحد الشريكين رجلاً شركة عنان، واشترى الشريك الثالث عروضاً للتجارة، فهل يكون نصفها للذي اشترى، والنصف بين الشريكين الأولين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون نصفها للشريك الثالث الذي اشترى، والنصف بين الشريكين الأولين، وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك الثالث فهو بينه وبين شريكه نصفين، ولا شيء منه للشريك الثالث، صرح به في «البحر»^(١).
وقد قال في «البحر»، و«المنح»: لو شارك أحدهما آخر عناناً؛ جاز عليهما؛ لأن شركة العنان أخص وأدُون من المفاوضة، وإن شارك مفاوضة؛ جاز بإذن شريكه، وبدون إذن شريكه تنعقد عناناً، كذا في «المحيط»^(٢).
وبه تبين أن قولهم: (الشريك ليس له أن يشارك) ليس على إطلاقه، فتنبه.

(٢٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة بدين عليهما، فهل لا يجوز، ويكون ضامناً للرهن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يجوز، ويكون ضامناً للرهن.

(٢٧٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان للشريكين دين، وأخذ أحدهما رهناً عليه من المديون، وتسلمه من غير إذن شريكه، فهل لا يجوز على شريكه، أم يجوز؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٣ / ٥).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣٦٦ - ٣٦٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٥).

أَجَابَ: لا يجوز على شريكه؛ لأنه لم يسَلِّطه أن يرتهن، فإذا هلك الرهن في يد الشريك المرتهن، وقيمته والدين سواء، فيهلك بحصته، فيرجع شريكه بحصته على المديون، ويرجع المديون بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء الشريك الذي لم يرتهن يضمّن شريكه المرتهن حصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء، وأما أحد المتفاوضين فيجوز له أن يرهّن، ويرتهن على شريكه، صرح به في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٢٧٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعار أحد الشريكين الدابة المشتركة بينهما عناناً، أو مفاوضة، وهلك في يد المستعير، فهل يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصته شريكه استحساناً، «بحر»^(٢)، بخلاف شركة الملك كما ذكرناه أول (كتاب الشركة) بأنه يضمن إذا أعارها من غير إذنه، وكما يجوز لشريك العنان والمفاوضة الإعارة يجوز لكل منهما الإيداع، كما هو صريح في المتون، والشروح.

(٢٧٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الشريك الذي بيده مال شركة العنان: كنت استدنت من فلان كذا للشركة، ودفعت له دينه، فهل القول قوله بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمينه، وقد صرحوا بأن الشريك إذا قال: (قد استقرضت مئة دينار، وأخذ عوضها)، إن كان المال في يد المقر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٥).

(٢) المرجع السابق (١٩١ / ٥).

فالإقرار صحيح، وله أن يأخذ المئة، صرح بذلك في «المنح»، و«الدر»، وذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٢٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا استقرض أحد شريكي^(٢) العنان مالا للتجارة فهل يلزمهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمهما؛ لأنه تمليك مال بمال، فكان بمنزلة الصرف، «بحر»^(٣).

(٢٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الشريك الدفع لشريكه، فهل يقبل قوله بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقبل قوله بيمينه في دعواه الدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته، «بحر»، و«منح»، و«در»^(٤).

وكذا يعمل بقوله بيمينه في مقدار الربح، والخسران، والهلاك بلا تعدد منه، كما في «المنح»، و«الدر»^(٥)؛ لأنه أمين، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن له بينة على الرد، أو الهلاك بغير تعدد، أما إذا كان له بينة على ذلك؛ فلا يمين عليه؛ لأن البينة إنما طلبت لدفع اليمين عنه كما سنحقيقه إن شاء الله

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣٠).

(٢) في الأصل: «الشريكين»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٣).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٩).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣١٩).

في (كتاب العارية).

(٢٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد الشريكين، ولم يبين حال مال الشركة الذي في يده، فهل يضمن نصيب شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نصيب شريكه على المذهب، وإذا مات أحد المتفاوضين، ولم يبين حال المال الذي في يده؛ يضمن على المعتمد كما في شرح «التنوير»^(١).

وسياتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الوديعة): أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث.

(٢٧٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا طلب الشريك محاسبة شريكه، فهل لا يلزم بالتفصيل، أم يلزم؟

أَجَابَ: لا يلزم بالتفصيل، وبه أجاب قارىء «الهداية»؛ لأن الشركة أمانة، ومثله المضارب، والوصي، والمتولي، «نهر»^(٢).

(٢٧٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الشريك على شريكه خيانة مبهمة، فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلف، قال في «الأشباه» في أوائل (كتاب القضاء والشهادات والدعاوى): لا يحلّف القاضي على [حق] مجهول، فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة؛ لم يحلف إلا في مسائل، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٢٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٠٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ٢٥٨).

وسنذكرها إن شاء الله تعالى في (باب الحلف في الدعوى) في هذا الكتاب، فراجعها.

(٢٧٥١) - سُئِلَ: في مكيل أو موزون مشترك بين جماعة، فاقسموه، فوجد بعض الشركاء في نصيبه عيباً بعد القسمة، فهل له أن يرده كله، وينقض القسمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، سواء وقعت القسمة بالقضاء، أو الرضا، وإن كان نصيبه عددياً من الثياب، أو العبيد، أو الجواري، أو الغنم؛ رد المعيب وحده خاصة كما في المبيع بعد قبض المشتري، ويصير المردود مشتركاً بينهم كما كان، ويرجع بحصته فيما أخذ شركاؤه كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب العيب) مع مزيد فائدة مَعْرِيّاً لـ «الفصول العمادية».

(٢٧٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا اتفق صانعان في الخياطة على أن كل ما يحصل من عملهما فهو بينهما مناصفة، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويقسم ما حصلاه بعملهما بينهما مناصفة على ما شرطاً، وكذا إذا اتفقا أن لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثين؛ فيكون على ما شرطاً في الأصح؛ لأنه ليس بربح، بل بدل عمل، والعمل يتقوّم بالتقويم.

وكذا إذا اتفق صانع الخياطة مع صانع الصباغة؛ لأنهم صرحوا بأنه لا يلزم في شركة الصنائع اتحاد صنعة، ومكان، والحاصل من أجر عمل أحدهما دون الآخر بينهما على الشرط ولو كان الآخر مريضاً، أو مسافراً، أو منع عمداً بلا عذر.

قال في «المنع»: لأن العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه، واستحقاقه الربح

بحكم الشرط في العقد، لا العمل، كذا في «البرازية»^(١).

(٢٧٥٣) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا شركة تقبّل، فتقبل أحدهما عملاً لرجل بالأجر، فعمله، فدفعت الرجل الأجرة لشريكه الآخر، فهل يبرأ الدافع بالدفء إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الدافع بالدفء إليه؛ لأن لكل منهما طلب الأجر، كما أنه يطالب كل منهما بالعمل الذي تقبّله الآخر كما هو صريح المتون، والشروح.

وأما شركة التقبّل في الدلالة، والتغنية، والسؤال، والوعظ لا يصح، وأما في تعليم الكتابة، والقرآن، والفقه؛ فيصح على المفتى به، كما في «الدر المختار»^(٢).

(٢٧٥٤) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا على أن يشتريا نوعاً، أو أنواعاً بالنسيئة مناصفة، وبيعه، وما حصل من الربح فهو بينهما مناصفة على قدر الملك فيما شرياه، فهل تصح هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: هذه شركة وجوه تصح، وما حصل من الربح فهو بينهما مناصفة على قدر الملك، فإن اشترياه مثالثة؛ فالربح كذلك على قدر ملك كل منهما فيما اشترياه، والضمان على قدر الملك فيما اشترياه، والحاصل: أن الربح فيها على قدر الملك فيما اشترياه، فلا يصح اشتراط الربح الزائد عليه؛ إذ لو صح للزم ربح ما لم يضمن؛ لأن الضمان على قدر الملك كما

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٢٢).

ذكرناه، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٧٥٥) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا في الاحتطاب، فهل تصح هذه الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وكذا لا تصح في الاحتشاش، والاصطياد، وسائر المباحات؛ كأخذ الكلاً والثمار من الجبال، وكذا في نقل الطين وبيعه من أرض مباحة لا تصح، فما حصله أحدهما من ذلك فهو له، وما حصله معاً فلهما، وما حصله أحدهما بإعانة صاحبه فهو لمحصله، ولصاحبه أجر المثل عليه، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(٢).

وإذا اشتركا على أن يلبّنا من أرض غير مملوكة، أو يطبخا آجرًا، فإن كان الطين، أو النورة مملوكين، واشتركا أن يشتريا ذلك، ويعمله، ويبيعه؛ جاز، وهو شركة وجوه، ذكره في «البيزاية»^(٣).

(٢٧٥٦) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا في مال شركة فاسدة، وربحا فيه، فهل يكون الربح على قدر المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الشركة الفاسدة إذا كانت بمال؛ يكون الربح فيها على قدر المال، كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»^(٤).

(٢٧٥٧) - سُئِلَ: في رجلين اشتركا شركة عنان، واشترى أمتعة،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزاية» (٣ / ٢٢٧).

(٤) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٤).

وفسخها أحدهما والمال عروض، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح فسخها، بخلاف المضاربة، وهو المختار، وإن فسخها أحدهما ورأس مالها نقد؛ صح اتفاقاً.

(٢٧٥٨) - **سُئِلَ:** في الشركة فهل يستقل أحد الشريكين بفسخها، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يستقل أحدهما بفسخها، فإذا فسخها؛ فيتوقف على علم الآخر.

قال في «المنح»: وما وقع في «الخلاصة» من: (أن أحد الشريكين لا يملك فسخ الشركة إلا برضا صاحبه) فغلط كما صرح به في «فتح القدير»^(١).

(٢٧٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات أحد الشريكين، فهل تبطل الشركة

بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بموته، علم الآخر بموته، أو لا، كما هو صريح المتون، والشروح.

ولو كان الشركاء ثلاثة، فمات أحدهم؛ انفسخت الشركة في حقه، ولا تنفسخ في حق الباقيين، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(٢).

(٢٧٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا جُنَّ أحد الشريكين جنوناً مُطْبِقاً، فهل

تنفسخ بذلك، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ١٩٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ١٩٩).

أَجَابَ: نعم، تنسخ بذلك، فإذا عمل الشريك في المال بعد ذلك؛ فالربح بعد ذلك كله للعامل، لكنه يتصدق بربح حصة المجنون، والوضعية عليه، وهو كالغصب لمال المجنون، «بحر»، و«در»^(١).

(٢٧٦١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى حريراً بماله، ودفعه لآخر على طريق الشركة؛ ليشتغله قماشاً، ويبيعه، وما حصل من الربح فله نصفه بمقابلة عمله، والنصف لرب المال بمقابلة ماله، ففعل ذلك، فهل لا تصح هذه الشركة، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الشركة، والحاصل كله لصاحب الحرير، وعليه أجر المثل للعامل.

(٢٧٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترك مع آخر ليشتري عروضاً بماله، ويدفعها له؛ ليبيعه، وما حصل من الربح بينهما مناصفة، ففعل ذلك، فهل لا تصح هذه الشركة، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الشركة، والحاصل كله لصاحب المال، وعليه أجر المثل للبائع.

(٢٧٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع دابته لآخر ليؤجرها، والأجرة بينهما، ففعل ذلك، فهل هذه الشركة فاسدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشركة فاسدة، والأجرة لمالك الدابة، وعليه أجر المثل للآخر، وكذا السفينة، والبيت، كما في «البحر»،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٨).

و«المنح»، و«الدر»^(١).

وفي «القنية»: له سفينة، فأشرك مع أربعة على أن يعملوا بسفينته، وآلاتها، والخمس لصاحب السفينة، والباقي بينهم بالسوية، فهي فاسدة، والحاصل لصاحب السفينة، وعليه أجر المثل لهم، انتهى^(٢).

(٢٧٦٤) - سُئِلَ: في رجل له بُرٌّ، فاشترك مع رجل له دابة؛ ليدفعها له، ويبيع عليها البر، والريح بينهما، ففعلا ذلك، فهل يكون الربح لرب البرِّ، وللآخر أجر مثل الدابة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح لرب البر، وللآخر أجر مثل الدابة، «بحر»، و«در»^(٣).

(٢٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل له بغل، ولآخر بعير، فاشتركا على أن يؤجراهما، والأجرة بينهما، فأجراهما، فهل لا تصح هذه الشركة؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الشركة، ويقسم الأجر بينهما على أجر مثل البعير، ومثل أجر البغل، كما في «البحر»، و«النهر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٦).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٩١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٥ / ١٩٨ - ١٩٩)، و«النهر الفائق» لعمر ابن نجيم (٣ / ٣٠٧).

(٢٧٦٦) - سُئِلَ: في ثلاثة رجال ليسوا بشركاء تقبلوا عملاً من رجل، ثم جاء واحد، وعمل ذلك العمل كله، فهل له ثلث الأجرة، ولا شيء للأخيرين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ثلث الأجرة، ولا شيء للأخيرين؛ لأنهم لما لم يكونوا شركاء كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الأجرة، فإذا عمل واحد الكل؛ كان متطوعاً في الثلثين، فلا يستحق الأجر عن الثلثين كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٧٦٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة، والمال في يد الجاحد، فهل القول لمنكر الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمنكر الشركة، والبينة على مدعيها، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٧٦٨) - سُئِلَ: في جماعة شروا كرمًا، فباعوا ثمره، ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظه، فسدَّه في التراب، فلم يجده، فهل يحلف، ولا شيء عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف، ولا شيء عليه، «منح»، و«در»^(٣).

(٢٧٦٩) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مالاً، وأقرضه نصفه، وعقدا الشركة في الكل، فشرى أمتعة، فطلب رب المال حصته، فهل يأخذ الأمتعة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٢٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

بقيمة الوقت، أو يوم الشراء؟

أَجَابَ: إن لم يصبر لنضّه^(١) أخذ المتاع بقيمة الوقت، «در»^(٢).

(٢٧٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الشريكان بالمال متاعاً، ثم أرادا

القسمة، فهل يقوّم يوم اشترياه، ويكون الربح بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقوم يوم اشترياه، ويكون الربح بينهما، «بحر»^(٣).

(٢٧٧١) - **سُئِلَ:** في رجلين بينهما متاع محمول على دابة في الطريق

سقطت، فاشترى أحدهما دابة في غيبة الآخر خوفاً من أن يهلك المتاع، أو

ينقص، فهل له أن يرجع على الغائب بحصته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع على الغائب بحصته، «منح» و«در»^(٤).

(٢٧٧٢) - **سُئِلَ:** في دابة مشتركة بين رجلين، فاعتلت، وأحد الشريكين

غائب، فقال البيطاريون: لا بد من كيّتها، فكواها الحاضر، فهلكت، فهل

يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصة شريكه، «منح» و«در»^(٥).

(٢٧٧٣) - **سُئِلَ:** في دار بين رجلين، سكنها أحدهما، وخربت، فهل

يضمن الساكن، أم لا؟

(١) نضّ المال ينضّ: إذا تحوّل نقداً بعد أن كان متاعاً.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣١).

(٥) المرجع السابق (٤ / ٣٣٢).

أَجَابَ: إن خربت بسبب السكنى يضمن، وإلا لا كما في «الدر»^(١).
 (٢٧٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا سافر الشريك بمال الشركة، فهل تكون نفقته في السفر من ماله، أم من مال الشركة؟
أَجَابَ: تكون من ماله، لا من مال الشركة، ذكره النسفي في «كافيه»، بخلاف ما صرح به في «المنهاج»^(٢).
 (٢٧٧٥) - **سُئِلَ:** في أمة مشتركة بين رجلين، فادعى كل منهما الخوف عليها من شريكه، وطلب وضعها عند عدل، فهل يجب إلى ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجب إلى ذلك، وإنما تكون عند كل منهما يوماً حشمة للملك.

قال في «الأشباه»: احتاط أصحابنا في الفروج إلا في مسألة، وهي هذه حشمة للملك^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحضانة).

(٢٧٧٦) - **سُئِلَ:** في طاحونة مشتركة بين رجلين، فانهدمت، فأبى أحدهما عن العمارة، فبناها الآخر من غير إذنه بأمر القاضي، فهل لا يكون متبرعاً، وله أن يؤجرها؛ ليرجع بما أنفق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يكون متبرعاً، وله أن يؤجرها؛ ليرجع بما أنفق، وإن

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام محمد: أن نفقته في ذلك المال، وقال: هذا استحسان، وحيث كان استحساناً كان العمل عليه؛ لأن العمل على الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٨ / ٣١٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٤).

بناها بغير أمر القاضي؛ فيرجع بقيمة البناء وقت البناء له، صرح به «الدر» في آخر (كتاب القسمة)^(١).

قال في «الأشباه» في (كتاب القسمة): إذا انهدم المشترك، فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة؛ لا جبر، وقسم، وإلا بنى، ثم أجره ليرجع^(٢).

(٢٧٧٧) - سُئِلَ: في طاحون مشتركة، أنفق أحد الشريكين في عمارتها، فهل لا يكون متطوعاً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون متطوعاً، ذكر في «الدر» نقلاً عن «السراجية»: ولو أنفق على عبد مشترك، أو أدى خراج كرم مشترك؛ فهو متطوع^(٣).

(٢٧٧٨) - سُئِلَ: في حمّام مشترك بين رجلين، فتعطل قدره، وخرب بعض سياقاته، فاحتاج إلى المرمّة، وأرادها أحدهما، وامتنع الآخر، فطلب الشريك من القاضي جبر الأبى على العمارة، فهل للقاضي جبره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له جبره، وكذا كل ما لا يقسم؛ كالخان، والطاحون، والدكان التي لا تقسم، والدولاب، والسفينة، والحائط الذي لا يمكن قسمة أساسه.

قال في «الدر»: ولا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاث: وصي، وناظر - وسيأتي السؤال عنهما - وضرورة تعذر قسمة^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٣٢).

(٤) المرجع السابق (٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢٧٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا عمر الشريك المشترك الذي لا يحتمل القسمة بغير إذن شريكه بإذن القاضي، فهل يمنع شريكه الأبى من الانتفاع [به] حتى يؤدي حصته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع شريكه الأبى من الانتفاع به حتى يؤدي حصته، والفتوى على هذا، ذكره في «التمرتاشية».

فإن لم يؤدَّ يؤجره؛ ليرجع بما أنفق، وإذا عمر بغير أمر القاضي؛ فيرجع بقيمة البناء وقت البناء، كما ذكرناه عن «الدر»^(١).

(٢٧٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا عمر الشريك الدار المشتركة المحتملة للقسمة بغير إذن شريكه، فهل يكون متبرعاً، لا يرجع عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون متبرعاً، لا يرجع عليه.

قال في «التمرتاشية»: إذ هو ليس بمضطر؛ لأنه يمكنه أن يقسم عرصتها، ويبني في خالص ملكه بعد القسمة، بخلاف ما إذا كانت لا تقسم؛ أي: فالحكم فيها ما ذكرناه في الحمّام، والطاحون.

هذا ما رأيناه مصرحاً به في الفروع، ومسنداً إلى ناقله، ففتى به؛ لتصريحهم به، ويعلم به أن ما قاله في «الدر المختار» من الضابط، وهو (أن كل من أجبر أن يفعل مع شريكه إذا فعله أحدهما بلا إذن؛ فهو متطوع، وإلا لا)^(٢) لا ينتظم هذه الفروع، فإن الدار المشترك المحتملة للقسمة إذا أبى أحد الشريكين عن البناء لا يجبر الأبى، ومع هذا إذا عمر شريكه من غير إذنه يكون

(١) المرجع السابق (٦/٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٣٢).

متبرعاً، ذكرناه عن «التمرتاشية»، والذي لا يحتمل القسمة يجبر الشريك فيه
الآبي على العمارة، فإذا عمر شريكه بلا إذنه؛ لا يكون متطوعاً، فتنبه .

(٢٧٨١) - سُئِلَ: في حائط بين اثنين، لكل منهما خشب عليه،
فانهدم، فبناه أحدهما، فهل للباني منع شريكه من وضع الخشب حتى يعطيه
نصف قيمته مبنياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعه من ذلك حتى يعطيه نصف قيمته مبنياً، هذا إذا
بناه من غير إذنه، ومن غير إذن القاضي، وإن بناه بإذنه، أو بإذن القاضي؛
فله منعه حتى يؤديه نصف ما أنفق .

(٢٧٨٢) - سُئِلَ: في حائط مشترك بين رجلين، أراد أحدهما نقضه،
وأبى الآخر، فهل يجبر الآبي، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحال لا يخاف سقوطه؛ لا يجبر، وإن كان بحالة يخاف
سقوطه؛ يجبر، كما في حاشية «الأشباه»^(١).

(٢٧٨٣) - سُئِلَ: في حائط بين رجلين، هدماه، وأراد أحدهما بناءه،
وأبى الآخر، فهل يجبر الآبي، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان أساس الحائط عريضاً يمكنه أن يبني حائطاً في نصيبه
بعد القسمة؛ لا يجبر الآبي، وإن كان لا يمكنه؛ يجبر الآبي، وعليه الفتوى،
وتفسير الجبر: أنه إن لم يوافق الشريك؛ أنفق على العمارة بإذن القاضي،
ورجع على الشريك بنصف ما أنفقه .

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٢٧٩).

وفي (شهادة) «الفضلي»^(١): لو هدماه، وامتنع أحدهما يجبر، ولو انهدم لا يجبر، ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوفِ نصف ما أنفق فيه إن فعل ذلك بقضاء القاضي، وإن بلا قضاء بنصف قيمة البناء، انتهى.

وذكر في «الأشباه» بعد قوله: (الضرر لا يزال بالضرر): أن من فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك، وإنما يقال لمريدها: أنفق، واحبس العين إلى استيفاء قيمة البناء، أو ما أنفقته، فالأول إن كان بغير إذن القاضي، والثاني إن كان بإذنه، وهو المعتمد، انتهى^(٢).

(٢٧٨٤) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين أخوين، بنى أحدهما فيها بناء

من غير إذنه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن بنى ينقض مشترك من الدار؛ فالبناء مشترك، ولا رجوعَ للباني بما أنفق على العملة، ولا رجوع له بما لا قيمة له إذا هدم، وامتنع الهدم، وإن بنى بأنقاض وآلات له، وطلبها القسمة، أو أحدهما؛ تقسم، فما وقع في نصيب الباني فهو له، وما وقع في نصيب شريكه فله رفعه، وأخذ أنقاضه ما لم يُرضه بالقيمة.

(٢٧٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأرض بين رجلين، وزرعها أحدهما

من غير إذن شريكه، ونبت الزرع، فتراضيا على أن يعطيه الآخر مثل نصف البذر، ودفع له مثل نصفه، فهل يجوز، ويكون الزرع بينهما، أم لا؟

(١) «فتاوي الفضلي»، من مؤلفات الإمام أبي عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدي الحنفي، المتوفى سنة (٥٠٨هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٢٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويكون الزرع بينهما، وقبل أن ينبت لا يجوز، فلو طلب الآخر القلع؛ قسمت الأرض، ويؤمر الزارع بقلع ما وقع في نصيب شريكه، ذكره في «العمادية» في (باب الاستحقاق).

(٢٧٨٦) - **سُئِلَ:** في جدار بين داري صغيرين، انقضَّ، فطلب وصي أحدهما عمارته، وأبى وصي الآخر، فهل للقاضي إجبار الأبى على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي إجبار الأبى على ذلك، كما في (وصايا) «الخانية»^(١).

(٢٧٨٧) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين وقفين، احتاجت إلى المرممة، فأراد أحد الناظرين مرممتها، وأبى الآخر، فهل يجبر الأبى على التعمير من مال الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر الأبى على التعمير من مال الوقف، كما في (متفرقات قضاء) «البحر»^(٢).




(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٣١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٤).



كتاب الوقف



كتاب الوقف

(٢٧٨٨) - سُئِلَ: في رجل له نصف طاحونة مشاعاً، فأوقفه على جهة برّ، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد صرح في «البحر»، و«المنح»: بأن وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة يجوز اتفاقاً^(١).

(٢٧٨٩) - سُئِلَ: في رجل له حصة مشاعة في أراضٍ، فأوقفها مقبرة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز وقف المشاع مقبرة، ولا مسجداً مطلقاً، احتمل القسمة، أم لا.

(٢٧٩٠) - سُئِلَ: في رجل له حصة مشاعة في أرض محتملة للقسمة، فأوقفها على جهة بر ليست مقبرة، ولا مسجداً، وحكم فيه الحاكم الشرعي، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا حكم به قاضٍ حنفي، أو شافعي، أو مالكي؛ جاز، وارتفع به الخلاف، ومن غير حكم ففي جوازه خلاف.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٢).

(٢٧٩١) - سُئِلَ: في أرض وقف حاملة لغراس جار ثلثاه لجهة وقف الأرض، وثلثه في ملك عمرو بالوجه الشرعي، ويريد متولي الوقف وعمرو قسمة الغراس، وهو قابل لذلك، والمنفعة لا تبدل، وفي ذلك مصلحة للوقف، فهل يسوغ لهما ذلك، وإذا أبقى عمرو ثلثه في الأرض؛ فعليه أجر المثل لجهة الوقف، وليس له الزرع والغرس في الفُرَج المتخللة بلا عقد إجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسوغ لهما ذلك، وإذا أبقى عمرو ثلثه في الأرض؛ فعليه أجر المثل لجهة الوقف، وليس له الزرع والغرس بلا عقد إجارة، وليس للمتولي أن يزرع بين الأشجار بما يضرها، وسيأتي إن شاء الله تعالى: أنه إذا زرع المتولي، وثبت أنها تضررت بسبب زرعه؛ يضمن أرش نقصها.

(٢٧٩٢) - سُئِلَ: في أرض نصفها وقف على جهة برٍّ، ونصفها الآخر وقف على جهة برٍ أخرى، ولكل وقف ناظر، ويريد الناظران قسمتها، وإفراز حصة كل وقف على حدة، وهي قابلة لذلك، والمنفعة لا تبدل، وفي ذلك مصلحة للوقفين، فهل يسوغ لهما ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسوغ لهما ذلك.

قال في «الدر المختار»: فيقسم المشاع، وبه أفتى قارئ «الهداية»، وغيره إذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك، أو الواقف الآخر، أو ناظره إن اختلفت جهة وقفهما^(١).

(٢٧٩٣) - سُئِلَ: في رجل له أرض، وعقار، فأوقف نصف الأرض،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٤).

والعقار، وأراد القسمة، فهل يقاسم القاضي مع الواقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقاسم القاضي مع الواقف، وبعد موته يقاسم القاضي
مع ورثته، فيفرز القاضي الوقف من الملك، وليس للواقف أن يقاسم نفسه،
وإذا أمر القاضي رجلاً بالقسمة معه، فاقسما؛ يجوز ذلك.

(٢٧٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الواقف نصفه المملوك له المشاع إلى
رجل، والنصف الآخر وقفه، فهل له أن يقاسم مع المشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يقاسم مع المشتري، كما في «البحر»،
و«الإسعاف»، وذكره في «الدر»^(١).

(٢٧٩٥) - سُئِلَ: في رجلين لهما دور وأراضٍ مشتركان مناصفة،
فوقف أحدهما نصفه مشاعاً من جميع ذلك، وحكم بصحته، ويريد الواقف
أن يقاسم شريكه، ويجمع الوقف كله في أرض واحدة، ودار واحدة، ورأى
القاضي المصلحة للوقف في ذلك، فهل يجوز ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، صرح به في «البحر»، و«الإسعاف»^(٢).

(٢٧٩٦) - سُئِلَ: في أرض نصفها وقف لجهة برٍّ، ونصفها ملك لزيد،
فأراد القسمة مع ناظره، وفي ذلك مصلحة للوقف، فأدخلا دراهم معلومة
في القسمة تتحمله أحد الحصتين على الأخرى بمعرفة أهل الخبرة، ويريد
الناظر أخذ الحصّة المتحملة للدراهم، وإعطاء الدراهم من مال الوقف

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٣)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥)،
و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٥٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٣)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥).

للشريك، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك؛ لأنه يصير كأنه أخذ من مال الوقف، واشترى ما ليس بوقف من نصيب شريكه، وذلك جائز، ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف، صرح به في «الإسعاف»^(١).

(٢٧٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل له حصة معلومة مشاعة في أرض، فأوقفها، وحكم بصحة وقفه بالوجه الشرعي، ثم تقاسم مع شريكه، فوقع نصيب الوقف أقل من الحصة المعلومة لجودة الأرض التي وقعت للوقف بمعرفة أهل الخبرة، وفي ذلك مصلحة للوقف، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، وكذا إذا وقع الأكثر للوقف؛ لكونها دون القطعة الأخرى.

قال في «الإسعاف»: لأنه في مثل هذه القسمة يجوز في الملك، فكذا في الوقف إذا كان فيه صلاح الوقف؛ لتحقيق المعادلة^(٢).

(٢٧٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قسم المستحقون أراضي الوقف قسمة حفظ؛ ليزرع كل واحد نصيبه، ويحفظه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، صرح به في «الإسعاف»، و«القنية»^(٣).

وقال الرملي: فيحمل ما في المتون، والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة الملك، لا قسمة الحفظ، والعمارة توفيقاً بين الكلامين^(٤).

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٦ - ٢٧).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٧).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢١٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١١٩).

(٢٧٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف الذمي داره على بيعة، فهل لا يصح وقفه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح وقفه، كما في «الدر»^(١).

وفي «الحاوي»: وقف المجوسي على بيت النار، واليهودي والنصراني على البيعة والكنيسة باطل إذا كان في عهد الإسلام.

(٢٨٠٠) - سُئِلَ: في ذمي أوقف داره على فقراء أهل الذمة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن عمم بأن أوقف على الفقراء، ولم يخصص بأهل الذمة؛ جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر.

قال في «البحر»: فإن عمم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر، وإن خصص فقراء أهل الذمة؛ اعتبر شرطه كما نص عليه الخصاص، انتهى^(٢).

(٢٨٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف الذمي على أولاده، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، صرح به «البحر»^(٣).

(٢٨٠٢) - سُئِلَ: في نصراني أوقف على أولاده أبدأ ما تناسلوا، وآخره للفقراء، فأسلم بعض أولاده، فهل يعطى له من ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٤٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يعطى له من ذلك؛ لأن الوقف كان باسم الأولاد، وهذا الاسم يتأتى بعد الإسلام، «قاضي خان» في (وقف الذمي) (١).

(٢٨٠٣) - سُئِلَ: في ذمي أوقف داره على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء، فهل لا يصح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، ويصير ميراثاً، صرح به في «البحر» (٢).
(٢٨٠٤) - سُئِلَ: في ذمي وقف داره على مسجد بيت المقدس، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه قربة عندنا وعندهم، صرح به في «البحر» أيضاً (٣).

(٢٨٠٥) - سُئِلَ: في ذمي أوقف عقاره على أولاده، وأولاد أولاده، وجعل آخره للفقراء، والمساكين، فهل يجوز هذا الوقف، وإذا انقضوا يجوز الإعطاء لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز هذا الوقف، وإذا انقضوا يجوز الإعطاء لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، ذكره في «المنح».

وقد نقلنا عن «البحر»: أن الذمي إذا عمّم بأن أوقف على الفقراء، ولم يخصص؛ جاز الصرف إلى كل فقير مسلم، أو كافر.

(١) لم نقف عليه في «الفتاوى الخانية»، وعزاه في «المحيط البرهاني» (١٣٢ / ٦) لـ «فتاوى أبي الليث».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٤ / ٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد ذكر قدري أفندي في «فتاواه»: بأنه لو قال: (فإذا انقروضوا فعلى الفقراء)، فإذا انقروضوا صرف إلى فقراء المسلمين؛ لأن حق المسلمين أقوى؛ لشرف الإسلام، فيتعينون عند الإطلاق.

وما ذكره في «البحر»، و«المنح» أرجح، فتنبه.

(٢٨٠٦) - سئل: فيما إذا أوقف الذمي داره على الرهبان، والقسيسين، وأشهد على أنه أخرجها عن ملكه للوجه الذي سماه في حال صحته، فهل لا يجوز، ويكون باطلاً؟

أجاب: نعم، لا يجوز ذلك، ويكون باطلاً، وهي كسائر أمواله، تورث عند موته.

(٢٨٠٧) - سئل: في ذمي أوقف داره على الرهبان الذين^(١) هم في كنيسة كذا، فهل يكون باطلاً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون باطلاً، وكذا إذا وقفها على القائمين بها؛ كان باطلاً، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، فإنه يجوز، صرح به في «الإسعاف»^(٢).

(٢٨٠٨) - سئل: فيما إذا أوقف المسلم وقفاً صحيحاً، ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - فهل يبطل وقفه وإن عاد إلى الإسلام، أم لا؟

أجاب: نعم، يبطل وقفه وإن عاد إلى الإسلام، فإذا أعاده بعد عوده إلى الإسلام صح، فإذا مات، أو قُتل على رده يصير ميراثاً، وكذا إذا مات

(١) في الأصل: «الذي»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٤٢).

بعد عودته إلى الإسلام ولم يُعد وقفه بعده؛ فإنه يصير ميراثاً كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الردة).

(٢٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل وقف عقاراً، ولم يحكم القاضي به، فهل يصح الوقف، ولا يلزم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح الوقف بالاتفاق، ولا يلزم عند الإمام، فإذا باعه برأي القاضي صح، وكان حكماً بطلان الوقف.

(٢٨١٠) - سُئِلَ: فيما [إذا] مات الواقف، ولم يحكم القاضي به، وأطلق القاضي بيعه لوارث الواقف، فباع، فهل صح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكان حكماً بطلان الوقف؛ لعدم تسجيله؛ أي: الحكم به، وإن أطلق لغير الوارث؛ فلا يصح.

(٢٨١١) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الواقف إلى وقفه الغير المحكوم به، ورفع الأمر إلى القاضي ليفسخه، ففسخه القاضي، فهل صح فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح فسخه.

(٢٨١٢) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي بوقف زيد من غير إرادة رجوع، ومن غير حادثة دعوى، ثم باعه الواقف، أو وارثه بإذن القاضي،

فهل صح، وكان حكماً بطلان الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكان حكماً بطلان الوقف؛ إذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه، وإذا حكم بلزومه بعد المنازعة من الخصم،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٤).

وإرادة الواقف الرجوع؛ لزم، وارتفع الخلاف، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(٢٨١٣) - سُئِلَ: فيمن وقف ملكه على جهة بر معينة، ولم يُحَكَمْ به، ثم وقفه على أخرى، وحكم به حنفي، ثم حكم حنفي بصحة الوقف الأول، فهل الوقف الأول هو الصحيح، أم الثاني؟

أَجَابَ: الوقف الأول هو الصحيح؛ لأن الفتوى على قولهما بلزوم الوقف، وحيث كان لازماً فلا يصح تغييره^(١) بلا شرط منه، ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم؛ لأن الحاكم ممنوع شرعاً أن يحكم بخلاف ما عليه الفتوى، انتهى، ابن نجيم في رسالته التاسعة في «تحرير المقال في مسألة الاستبدال».

(٢٨١٤) - سُئِلَ: في وقف مسجّل انقطع ثبوته، ويريد أولاد الواقف إبطاله، فهل ليس لهم ذلك، أم لهم؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك، فقد قال المفتي أبو السعود أفندي في «معروضاته»: قد منع القضاة عن استماع هذه الدعوى، فليحفظ.

وذكر في «البحر»: بأن الوقف القديم الذي لا يعرف صحته وفساده إذا باعه وارث الواقف لضرورة؛ فالبيع باطل، ولو قضى القاضي بصحته، ولا يفتح هذا الباب^(٢).

(٢٨١٥) - سُئِلَ: في رجل وقف عقاراً، وكتب الموثق في كتاب

(١) في الأصل: «تغيره»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٢).

الوقف: بأنه قد حكم الحاكم المشار إليه أعلاه بصحته، ولزومه بعد تقدّم دعوى صحيحة شرعية صدرت في ذلك، ثم نوزع في الصحة، واستيفاء الشروط، فهل القول لمدعيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمدعيها؛ لأن الأصل الصحة، واستيفاء الشروط مطلقاً في الوقف، وغيره.

(٢٨١٦) - سُئِلَ: فيما إذا تجرد كتاب الوقف عن ذكر الحكم بعد حادثة الدعوى، ونقضه الحاكم بناءً على أنه لم يقع حكم حاكم فيه بالزوم، ثم تبين أنه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان، فهل لغا الحكم فيه بالبطالان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لغا الحكم فيه بالبطالان، وعاد الوقف كما كان، صرح به الرملي^(١).

(٢٨١٧) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، وحكم القاضي بلزومه حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية، ثم ألحق الواقف عقاراً، ومات، ولم يحكم بما ألحقه، فباعت ورثته الوقف الملحق بأمر القاضي، فهل صح البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح البيع، ولا يكون الحكم في الوقف السابق حكماً باللاحق، فقد صرح الرملي، وغيره: بأنه إذا باع الواقف، أو وارثه اللاحق، وحكم القاضي بصحة بيعه؛ نفذ^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٢٦).

(٢) المرجع السابق (١/١٢٦ - ١٢٧).

(٢٨١٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (جعلت أرضي هذه وقفاً بعد موتي، فتصدقوا بغلتها على الفقراء والمساكين)، فهل له الرجوع بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بذلك ما دام حياً، غنياً أو فقيراً، بأمر قاضٍ أو غيره، «شربلالية»، و«إسعاف»^(١).

ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث، فإذا خرجت من الثلث تكون لازمة في حق الورثة، يلزمهم التصدق بمنافعها مؤبداً، كما في «الإسعاف»، انتهى.

(٢٨١٩) - سُئِلَ: في وقف محكوم بصحته، ولزومه، فهل تسمع فيه دعوى ملك آخر، أو وقف آخر، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «التمرتاشية»: اختلف المشايخ في ذلك، والفتوى على أنها تسمع كما في «الفواكه البدرية» لابن الغرس، واعتمده مولانا في «بحره»^(٢)، انتهى.

وأفتى به أبو السعود أفندي مفتي الروم: بأن القضاء بالوقف قضاء على الكافة، فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر، ووقف آخر.

وبه جزم في «المنظومة المحبية»، ورجح صاحب «التمرتاشية» في (باب الاستحقاق) في شرحه «منح الغفار» الأول.

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلاي (٢/ ١٣٧)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٠٨).

وتصوير هذه المسألة، وتحقيقتها سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق) في (كتاب البيع)، فراجعه فيه .

(٢٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا تغلب رجل على أرض الوقف، وغرسها أشجاراً، وبقيت مدة، فهل يكلف قلع الأشجار إن لم يضر في أرض الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكلف قلع الأشجار إن لم يضر في أرض الوقف، وإذا أضر فيتملكه الناظر للوقف بأقل القيمتين مقلوعاً، وغير مقلوع، بمال الوقف، وهو الذي ينبغي التعويل عليه كما في «الأشباه»، و«الخيرية»^(١).

ويلزمه أجر المثل عن المدة الماضية؛ لأن منافع الوقف مضمونة بالغضب، كما هو مصرح به في كتب المذهب .

(٢٨٢١) - سُئِلَ: في أرض وقف حاملة لغراس، جارٍ ثلثه لجهة الأرض بيد ناظره، وثلثاه في ملك عمرو بالوجه الشرعي، باع عمرو ثلثيه لرجل، فهل يجب على المشتري أجر المثل؛ لاستقرار غراسه، وإذا زرع الفُرج المتخللة، فهل يلزمه أجر المثل عن القراح أيضاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على المشتري أجر المثل في المشغول، والقراح إذا زرعه .

(٢٨٢٢) - سُئِلَ: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٢٠).

أن من مات من أولاده، أو أولاد أولاده، أو أنساله، أو أعقابه الذكور عن غير ولد، ولا أسفل منه؛ عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته، وذوي طبقته (من أهل الوقف)، مات أحد المستحقين في الوقف من الذكور عن شقيقته، وعن أولاد عمته، وعن أولاد عمه في درجته، وأولاد العمه والعم محجوبون بأصولهم، فهل ينتقل نصيبه إليهم، وإلى أخته المذكورة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقل نصيبه إليهم، وإلى أخته؛ لكونهم في درجة واحدة عملاً بعموم (مَنْ) في قول الواقف: (عاد ما كان جارياً عليه إلى مَنْ هو في درجته من أهل الوقف)، ولأن أولاد العم والعمه يسمون من أهل الوقف؛ إذ أهل الوقف: مَنْ هو مستحق حالاً، ومن هو بصدد الاستحقاق مآلاً.

قال في «الفتاوى الخيرية»: وأما تسمية من لا يتناول شيئاً من أهل الوقف فجائز كما صرح به الأسيوطي، واختاره في «الأشباه والنظائر»، ومنع قول القائل بعدم جوازه، انتهى^(١).

وقال في «الفتاوى» المذكورة من موضع آخر: والمراد من (أهل الوقف): مَنْ له حق حالاً، أو مآلاً، ولا يمنعهم من تناول الاستحقاق حجبتهم بأصولهم؛ لأنهم محجوبون بهم عما يصل إليهم من جهتهم، لا من غيرها، انتهى^(٢).

(٢٨٢٣) - سُلِّ: في رجل قال: (أوقفت أرضي هذه على أولاد زيد،

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١٦٨ / ٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٢٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٥٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٨١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٥٥).

ونسله، وعقبه، ومن بعدهم على المساكين)، فمات بعضهم، فهل تكون الغلة كلها للموجودين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كلها للموجودين، بخلاف ما لو قال: (أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على زيد وعمرو ما عاشا، ومن بعدهما على المساكين)، ومات أحدهما، فتكون حصة الميت للمساكين، ولا يستحق الآخر؛ لأنه جعل الوقف لله تعالى ابتداءً، ثم أوجبه لهما، وما كان لله تعالى فهو للمساكين، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنه أوجبه لهم أولاً، ثم جعله من بعدهم للمساكين، فلا يكون شيء لهم حتى ينقضوا، «إسعاف»^(١).

(٢٨٢٤) - سئل: في رجل أقطعه السلطان أرضاً، فأوقفها، فهل يصح وقفه لها، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ملكاً للسلطان، أو مواتاً؛ صح، وإن كانت لبيت المال؛ لا يصح، «إسعاف»، و«بحر»^(٢).

(٢٨٢٥) - سئل: فيما إذا أقطع السلطان أرضاً مواتاً لرجل، أو أرضاً ليس لأحد فيها ملك، وليست في يد أحد، فهل صح ذلك، ويجوز لمن أقطعه أن يوقفها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويجوز لمن أقطعه أن يوقفها، وكذلك الأرض إذا ملكها السلطان، فأقطعها إنساناً، أو ملكه إياها، فوقفها الذي أقطعه إياها؛ فالوقف جائز.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٧).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٠٣).

قال ابن نجيم في رسالته السادسة عشرة في «الإقطاعات»: فقد تحرر لنا من هذا كله أن ما أقطعه السلطان من أملاكه، أو من موات بشروطها، تصير ملكاً للمقطّع، وتصح سائر تصرفاته، وتورث عنه، وليس لأحد إخراجها عنه إلى غيره، ويجب على المقطّع فيها وظيفتها من خراج، أو عشر، أو ما يراه الإمام.

وأما إذا أقطعه من أراضي بيت المال، فإنه لا يملك العين، فلا يصح وقفها، ولا التصرف بما يخرجها عن ملكه، ولا تورث عنه، وإنما ملك الانتفاع بها، فله إجارتها، وللإمام أن يخرجها لغيره، وإذا وقفها السلطان على مسجد، أو جهة عامة لمصلحة عامة؛ صح وقفه، كما سنذكره.

(٢٨٢٦) - سُئِلَ: في الجندي هل له أن يؤجر ما أقطعه الإمام له، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، له إجارتها، ولا أثر لجواز إخراج الإمام له في أثناء المدة، كما لا أثر لكونه ملك منفع لا في مقابلة مال؛ لاتفاقهم على أن من صولح على خدمة عبد كان للمصالح أن يؤجره، . . . إلى غير ذلك من النصوص الناطقة بإيجار ما ملكه من المنافع لا في مقابلة مال، فهو نظير المستأجر.

وإذا مات المؤجر، أو أخرج الإمام الأرض عن المقطّع؛ تفسخ الإجارة؛ لانتقال الملك إلى غير المؤجر، كما ذكره ابن نجيم في رسالته السادسة عشرة في «الإقطاعات».

(٢٨٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا وهب السلطان خراج الأرض لرجل من

أهل المصرف، فهل يجوز له أخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لمن كان مصرفاً يجوز له .

قال في «القنية»: استخلص نفسه عن عهدة الخراج بشفاعة، أو غيرها، لا يلزمه التصدق، ويعذر في صرفها على نفسه إن كان مصرفاً كالمفتي، والمجاهد، والمعلم، والمتعلم، والذاكر، والواعظ بحق، ولا يجوز لغيرهم^(١).

(٢٨٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أرضاً، وتسلمها، ثم أوقفها، ثم تبين فساد البيع، فهل صح الوقف، وعليه قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الوقف، وعليه قيمتها، وكذا إذا وهبت له، ثم دفعها بعد تسلمها، ثم تبين فساد الهبة؛ صح الوقف، وعليه قيمتها، «إسعاف»^(٢).

(٢٨٢٩) - **سُئِلَ:** في رجل اغتصب أرضاً من مالكة، فوقفها، ثم اشتراها من مالكة، ودفع الثمن إليه، أو صالحه على مال دفع إليه، فهل يصح وقفه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأنه إنما تم ملكه بعد أن وقفها، «بحر»^(٣).

(٢٨٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، فوقفها، ثم جاء شفيعها، فهل يبطل الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل وقفها، وكذا لو استحقَّ الوقف بطل، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٦٦).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٠٣).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢٨٣١) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّ نصف ما وقفه زيد، وقضي به،
فهل يستمر الباقي وقفاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستمر الباقي وقفاً عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد كما
في «فتاوى قدرى أفندي».

(٢٨٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا وقف المريض المديون داره، والدين محيط
بجميع ماله، فهل تباع للدين، وينقض الوقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تباع للدين، وينقض الوقف، «بحر»^(١).

(٢٨٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا وقف المريض داره في مرض موته، وعليه
دين غير محيط بجميع ماله، وله ورثة لم يجزوا، فهل يجوز في ثلث ما بقي
من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز في ثلث ما بقي من الدين، فإن لم يكن له ورثة؛
ففي كله، كما هو صريح كتب المذهب.

(٢٨٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف الصحيح داره، وحنوته، وعليه ديون
محيطه بماله، قبل أن يحجر عليه، فهل صح وقفه، أم لا يصح؟
أَجَابَ: نعم، صح، فإن شرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشرط
يوف من الفاضل عن كفايته بلا سرف.

لكن في «معروضات» المفتي أبي السعود: سئل عن وقف على أولاده
هرباً من الديون، هل يصح، أم لا؟ أجاب: لا يصح، ولا يلزم، والقضاة
ممنوعون من الحكم، وتسجيل الوقف بمقدار ما شُغل بالدين، فليحفظ

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ذلك، نقله في «الدر»^(١).

وسئل ابن نجيم عن وقف داراً، وأرضاً، وعليه ديون كثيرة، وليس له مال سوى ما أوقفه هل ينفذ، أم لا؟ أجاب: لا ينفذ الوقف، ويبيعه القاضي في الدين، ويقسم الثمن بين الغرماء بقدر ديونهم، انتهى. فليحفظ.

(٢٨٣٥) - سُئِلَ: في رجل له حانوت مؤجرة، فوقفه وهو في إجارة

الغير، فهل صح الوقف، ولا تبطل الإجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الوقف، ولا تبطل الإجارة، فإذا انقضت، أو مات

أحدهما؛ صرفت إلى جهة الوقف، «بحر»^(٢).

(٢٨٣٦) - سُئِلَ: في رجل له حانوت مرهونة، فوقفه وهو مرهون،

فهل إذا فكّه يعود إلى جهة الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا فكّه يعود إلى جهة الوقف، وكذا إذا مات عن وفاء؛

عاد إلى جهة الوقف، وإن مات عن غير وفاء؛ بيع، وبطل الوقف، ذكره في «البحر» عن «فتح القدير»^(٣).

وفي «الإسعاف»: لو وقف المرهون بعد تسليمه؛ أجبره^(٤) القاضي

على دفع ما عليه إن كان موسراً، فإن كان معسراً بطل الوقف، وباعه فيما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٥).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٢٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٠٥).

(٤) في الأصل: «آجره»، والصواب المثبت.

عليه، انتهى^(١). وكذا في «الذخيرة»، و«المحيط»^(٢).

(٢٨٣٧) - سُئِلَ: في رجل وقف أرض غيره، فأجازه المالك، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، خلافاً للشافعي رحمته الله؛ لجواز تصرف الفضولي تصرفاً موقوفاً عندنا، وبطلانه عنده^(٣).

(٢٨٣٨) - سُئِلَ: في رجل وقف أرضه في مرض موته على ولده، وولد ولده، ولا مال له سواها، ولم تجز الورثة، فهل تكون ثلثها وقفاً على ولد الولد، والثلثان للورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ثلثها وقفاً على ولد الولد، ولا يتوقف على الإجازة كالوصية لغير الوارث، والثلثان للورثة، فإن أجازوا ذلك؛ فيكون الجميع للصلي، وولد الولد على السواء، «بزازية»^(٤).

(٢٨٣٩) - سُئِلَ: في امرأة وقفت منزلاً في مرض موتها على بناتها، ثم من بعدهن على أولادهن، وأولاد أولادهن أبداً ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فللفقراء، فخلفت بنتين، وأختاً لأب، والأخت غير راضية بما صنعت، ولا مال لها سوى المنزل، فهل يجوز الوقف في الثلث، ولم يجز في الثلثين، أم لا؟

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢١).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٥٠٦).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٩ / ٢٤٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣١٦).

أَجَابَ: نعم، يجوز الوقف في الثلث، ولم يجز في الثلثين، بخلاف الوصية للوارث، فإنها لا تنفذ في شيء؛ لأن الوصية تتمحص للوارث، والوقف لا يتمحص للوارث؛ لأنه بعده لغيره، فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم، ويوقف الثلث، فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت البنتان، فللبنتين ثلثا غلة الوقف، وثلثه الباقي للأخت، فيعتبر الوارث بالنظر إلى غلة ثلث الوقف، فلا يتبع الشرط ما دامتا حيتين، فإذا ماتتا صرفت غلة الوقف إلى أولادهما، وأولاد أولادهما، كما شرطت الواقفة، لا حق للورثة في ذلك، صرح به في «البحر»^(١).

(٢٨٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل وقف داره في مرضه على ثلاث بناته، وليس له وارث غيرهن، ولا مال له سوى الدار، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إذا أجزن صارت كلها وقفاً عليهن، وإن لم يجزن يصر الثلث منها وقفاً عليهن، والثلثان بينهما ميراثاً، ذكره في «البحر».

ثم قال فيه: والحاصل: أن المريض إذا وقف على بعض الورثة، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على الفقراء، فإن أجاز الوارث الآخر كان الكل وقفاً، واتبع الشرط، وإلا كان الثلثان ملكاً بين الورثة، والثلث وقفاً، مع أن الوصية للبعض لا تنفذ في شيء؛ لأنه لا يتمحص للوارث؛ لأنه بعده لغيره، فاعتبر الغير بالنظر إلى الثلث، واعتبر الوارث بالنظر إلى غلة الثلث الذي صار وقفاً، فلا يتبع الشرط ما دام الوارث حياً، وإنما تقسم غلة هذا الثلث بين الورثة جميعهم على فرائض الله تعالى، فإذا انقرض الوارث الموقوف عليه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢١٠).

اعتبر^(١) شرطه في غلة الثلث^(٢).

(٢٨٤١) - سُئِلَ: في رجل وقف عقاره في مرض موته على غير وارثه،

ولم يجزه الوارث، فهل ينفذ من ثلث ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من ثلث ماله، ويعتبر شرطه فيه، فإن لم يخرج من الثلث؛ بطل في الزائد على الثلث، فإن أجاز بعض الورثة دون البعض جاز بقدر ما أجاز، وبطل في الباقي، ذكره في «المنح»، و«الدر»^(٣).

(٢٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف مدة طويلة بعقود،

فهل هذه الإجارة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة شرعاً، فقد صرح في المتون: بأنه بالسنة يفتى في الدار، وبثلاث سنين في الأرض، وقال أبو جعفر: الفتوى على إبطال الإجارة الطويلة ولو بعقود، ذكره الكرمانى، وأقره قنبر أفندي، وسيجيء إن شاء الله تعالى في (الإجارة).

(٢٨٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا دعت الضرورة، ومست الحاجة إلى إجارة

عقار الوقف مدة طويلة، وأجره المتولي مدة طويلة لمصلحة الوقف، وحكم بذلك حاكم شرعي يرى صحة ذلك حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية، ثم نفذه الحاكم الحنفي، فهل تصح هذه الإجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، ولا تفسخ من غير موجب شرعي، صرح به

(١) في الأصل: «غير»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢١٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٩٧).

في «التمرتاشية» .

(٢٨٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل، وتمت المدة، وهو في يد المستأجر، فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المستأجر تمام أجر المثل بالغاً ما بلغ، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٢٨٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى مسكناً، فسكنه، ثم تبين أنه وقف، فهل يلزم المشتري أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المشتري أجر المثل.

قال في «الدر» في (كتاب الوقف): ولو سكنه المشتري، أو المرتهن، ثم بان أنه وقف، أو لصغير؛ لزم أجر المثل، «قنية»، انتهى^(١).

وذكره أيضاً في أول (كتاب الغصب) بعد ورقة ناقلاً عن فوائد صاحب «المحيط»^(٢).

(٢٨٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا سكن بعض الموقوف عليهم دار الوقف، ولم يجد الآخر موضعاً يكفيه، فهل له أجره، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أجره، ولا له أن يقول: أنا أستعمله بقدر ما استعملته؛ لأن المهياة إنما تكون بعد الخصومة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٢).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٨٦).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٥٥).

(٢٨٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا استعمل أحد الموقوف عليه جميع دار الوقف بالغلبة بلا إذن الآخر، فهل يلزمه أجر حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر حصة شريكه ولو وقفاً على سكتاهما، بخلاف الملك المشترك، ولو معداً للإجارة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»^(١).

(٢٨٤٨) - سُئِلَ: في عقارات موقوفة على جماعة، فأرادوا قسمتها قسمة ملك، فهل لا تقسم؟

أَجَابَ: لا تقسم بين المستحقين إجماعاً، «در»^(٢).

(٢٨٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أراد المستحقون في الوقف مهاياة أماكن الوقف، فهل لهم أن يتهايووها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يتهايووها، «در»^(٣).

(٢٨٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا تهاياً الموقوف عليهم أراضي الوقف، وأماكنه، ويريد الآن بعضهم نقض المهاياة، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، قال الرملي: هي غير لازمة من الجانبين، بخلاف الإجارة^(٤).

قال في «قاضي خان»: لا ينفرد أحدهما بنقضها إلا بعذر، أو طلب

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٥٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٥٧).

قسمة، وفي ظاهر الرواية: ينفرد أحدهما بنقضها بعذر، وبغير عذر، انتهى^(١).

(٢٨٥١) - سُئِلَ: في دار موقوفة على الذرية للسكنى، مشتملة على عدة مساكن، وكل من المستحقين ساكن فيها، يريد أحدهم مهايأة المساكن، وباقي أراضي الوقف، وعقاراته، وأبى الباقر عن المهايأة، ولم يمنعوه عن أن يسكن بقدر ما يخصه من غير مهايأة، فهل يجبر الآبون على المهايأة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر الآبون على المهايأة، وله أن يسكن بقدر ما يخصه من غير مهايأة، فقد صرح الرملي: بأن المهايأة في الوقف لا جبر عليها؛ لأنها قسمة، ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وإن كانت قسمة حفظ وعمارة^(٢).

وقد صرحوا أيضاً: بأن قسمة الوقف قسمة ملك لا تجوز وإن رضي بها المستحقون، وأما قسمة المهايأة، والتناوب فإن رضي المستحقون بها فتجوز، وإلا فلا يجبر الآبي عليها.

وقال في «الإسعاف»: إن أهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه؛ جاز^(٣).

ونقل في «البحر»: لوكثر أولاد الواقف، وولد ولده، ونسله حتى ضاقت الدار عليهم؛ ليس لهم إلا سكنها تقسط على عددهم، ولو كانوا

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥).

ذكوراً وإناثاً، وكان فيها حجر ومقاصير؛ كان للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم، وللنساء أن يسكن أزواجهن^(١) معهن، وإن لم يكن فيها حجر؛ لا يستقيم أن تقسم، ولا يقع فيها مهياة، إنما سكنها لمن جعل له الواقف ذلك لا غيرهم، انتهى^(٢).

وقد صرح في «الإسعاف» جواز المهياة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم^(٣).

وقد أفاد في «الخلاصة»، و«البرازية»، و«التارخانية»: بأن أهل الوقف إن اتفقوا على المهياة فيها جاز، وإلا يسكن كل واحد بقدر ما يخصه فيها بلا مهياة^(٤).

ونقل الرملي عن «فتح القدير»: أنه لو سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعاً يكفيه؛ لا يستوجب أجرة حصته على الساكن، بل إن أحب أن يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة أو زوج إن كان لأحدهم ذلك، وإلا ترك المتضيق، وخرج، أو جلسوا معاً كل في بقعة إلى جنب الآخر، انتهى^(٥).

وإنما أطلنا ذكر المنقول في ذلك؛ لوجود المنازع، والجدال، [و]البحث.

(١) في الأصل: «نساءهن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٤).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٢٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٧٦).

(٥) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٢١٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي

(١ / ١٨٦).

(٢٨٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف الرجل داره على ذريته للسكنى ما بقي منهم أحد، ولم يبق منهم غير واحد، وأراد أن يؤجرها، أو ما فضل عنه منها، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وإنما له السكنى فقط، «إسعاف»^(١).

(٢٨٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف سكنى داره لولده، فهل له أن يسكن غيره فيها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسكن غيره فيها إلا بطريق العارية دون الإجارة.

قال في «الإسعاف»: لأن الإعارة لا توجب حقاً للمستعير، وهو بمنزلة ضيف أضافه، بخلاف الإجارة، فإنها توجب حقاً للمستأجر، وهو لم يشرطه، فلا يجوز^(٢).

(٢٨٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى متولي المسجد بما فضل من غلة الوقف حانوتاً، أو مستغلاً، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك؛ لأن هذا من مصالح الوقف، فلو باعه اختلفوا فيه، والصحيح: أنه يجوز.

قال في «الإسعاف»، و«البحر»: لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الواقف، فلا يكون ما اشتراه من جملة أوقاف المسجد^(٣).

(٢٨٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف على أن له بيع أرض الوقف،

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١١٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢٠).

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٤).

وشراء أرض أخرى بئمنها؛ لتكون وقفاً على شروط الأولى، فهل يجوز
الوقف، والشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز الوقف، والشرط، وهو المختار، فإذا فعل صارت
الثانية كالأولى في شرائطها، صرح به في «الإسعاف»، و«تنوير الأبصار»^(١).

وإذا شرط أن يستبدل بها أرضاً أخرى جاز، «در»^(٢).

والاستبدال بدون شرط سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(٢٨٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل بنى مسجداً، وقبل أن يتم بنى فوقه بيتاً

للإمام، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا تمت المسجدية^(٣)، وأراد البناء؛ منع، كما
في «المنح»، و«الدر»^(٤).

(٢٨٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل بنى بيتاً على جدار المسجد، فهل يجب

هدمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب هدمه، «منح»، و«در»^(٥).

(٢٨٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرب ما حول المسجد، واستغني عنه، فهل

يبقى مسجداً، أم لا؟

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٨٣).

(٣) في الأصل: «تم المسجد به»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٥٨).

(٥) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَاب: نعم، يبقى مسجداً إلى قيام الساعة عند الإمام وأبي يوسف،
وبه يفتى، «حاوي القدسي»، وصرح به في «المنح»، و«الدر»^(١).
وإذا خرب، واستغنى الناس عنه، وليس له عامر؛ فعن أبي يوسف
بأنه تنتقض أنقاضه إلى مسجد آخر، ومثله الرباط.

(٢٨٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا بنى رجلان مسجدين، ووقفنا عليهما أوقافاً،
كل منهما وقف وقفاً على مسجده، وقل ربيع أحد الوقفين عن المشروط، وفاض
الوقف الآخر عن المشروط، فهل يصرف فاضل هذا الوقف للآخر، أم لا؟
أَجَاب: لا يجوز صرف فاضل أحدهما للآخر؛ لاختلاف الواقف،
وكذا إذا بنى رجل مسجداً، ومدرسة، ووقف عليهما أوقافاً؛ فلا يجوز صرف
فاضل أحدهما للآخر؛ لاختلاف الجهة، صرح به في «المنح».

(٢٨٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل بنى مسجدين، وعين لمصالح كل منهما
وقفاً، وقل ربيع أحد الوقفين عن المشروط، فهل يجوز للحاكم صرف فاضل
أحدهما للآخر، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز للحاكم صرف فاضل أحدهما للآخر؛ لاتحاد
الواقف، والجهة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٨٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان في يد رجل أوقاف مختلفة، بعضها
على رباط، وبعضها على مسجد، وبعضها على جهة أخرى، فخلط أموال
الأوقاف، فهل يضمنها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٥٨).

أَجَابَ: نعم، يضمنها، فإذا صرف منها بعد الخلط يكون متبرعاً؛ لأنه بالخلط صار مستهلكاً، فتقرّر عليه الضمان، فإذا صرف يصير مصرفاً من مال نفسه متبرعاً.

(٢٨٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل أوقف أرضه المعلومة ببقرها، وسائر آلات حرائتها^(١)، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٨٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل وقف مقداراً معلوماً من الدراهم والدنانير على جهة برمتها، وكتب بوقفه وشروطه كتاب وقف، وحكم بصحته الحاكم الشرعي بعد حادثة الدعوى، وإرادة الرجوع به حكماً مستوفياً شرائط صحته الشرعية، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وتدفع الدراهم مضاربة، ويتصدق بربحها في الوجه الذي وقف عليه، وكذا يصح وقف المكيل، والموزون، فيباع، ويدفع ثمنه مضاربة، أو بضاعة، وكذا يصح وقف القُدوم، والمر، والمنشار، والجنّازة^(٢)، وثيابها، والقدر، والمراجل، فقد قال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات؛ أي: تعامل الناس وقفه كالمذكورات، صرح به في «الدرر»، و«التنوير»^(٣)، واختاره أكثر فقهاء الأمصار، وهو الصحيح كما

(١) في الأصل: «حراستها»، والصواب المثبت.

(٢) المراد النعش، وثيابها: ما يغطي به الميت وهو في النعش.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٦٣).

في «الإسعاف»^(١)، وهو قول عامة المشايخ كما في «الظهيرية». قال في «المنح»، و«الدر»: والفتوى على قول محمد؛ لحاجة تعاملهم بذلك، انتهى^(٢).

وقال في «الدر»: قلت: بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في «معروضات» المفتي أبي السعود^(٣).

(٢٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل وقف سلاحه، وخيله، وبغاله، وحميره، وإبله، وبقره، وثيرانه التي يحمل عليها، وكتب بوقفه، وشروطه كتاب وقف، وحكم بصحته الحاكم الشرعي حكماً شرعياً، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: لا خلاف في صحته بين أبي يوسف ومحمد.

(٢٨٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا وقف بقره وجواميسه على أن ما يخرج من لبنها، أو سمنها للفقراء، وهو في موضع اعتادوا وقف ذلك، وحكم بصحته حكماً شرعياً، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، قال في «الخلاصة»: إن كان في موضع اعتادوا ذلك؛ جاز، ونقله عنها في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤).

(٢٨٦٦) - سُئِلَ: في رجل وقف كُراً من الحنطة على شرط أن يقرضه

(١) انظر: «الإسعاف للطرابلسي (ص: ٢١ - ٢٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٦٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٦٤).

للفقراء الذين لا بذر لهم؛ ليزرعوه لأنفسهم، ثم يأخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبداً على هذا السبيل، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، نقله في «الغرر»، و«الدر» عن «الخلاصة»^(١)، وذكره في «المنح».

(٢٨٦٧) - **سُئِلَ:** في وقف المصحف المكرم، والكتب، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لتعامل الناس في وقف ذلك، وعليه الفتوى، كما في «النهاية».

وقال ملا خسرو: والفقير أبو جعفر يجيزه، وبه نأخذ، كذا في «الخلاصة»^(٢).

ولم يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب، وهو ضعيف، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٨٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقف الرجل المصحف المكرم على المسجد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويقراً فيه في ذلك المسجد، وفي موضع آخر،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٦٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٣٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢١٨).

ولا يكون مقصوراً على أهل المسجد، ذكره في «الخلاصة»، و«الغرر»، و«الدر»^(١).

ثم قال فيه: وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها للانتفاع بها، والفقهاء بذلك مبتلون، فإن وقفها على مستحقي وقفه؛ لم يجز نقلها، وإن على طلبة العلم، وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا؛ ففي جواز النقل تردد، «نهر»^(٢)، وإذا وقف المصحف المكرم على أهل مسجد لقراءة القرآن إن كانوا يحصون جاز^(٣).

(٢٨٦٩) - سُئِلَ: في وقف الثياب، والمتاع، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز؛ لعدم تعامل الناس في وقف ذلك، وألحق في «البحر»
السفينة في المتاع^(٤).

(٢٨٧٠) - سُئِلَ: في رجل له غراس، أو بناء في أرض وقف بالوجه
الشرعي، فوقفه على غير جهة الأرض، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: الصحيح الجواز، وقد سئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا
أرض، أجب: يصح لو الأرض وقفاً، ولو لغير الواقف.

وسئل أيضاً عن البناء، والغراس في الأرض المحتكرة، هل يجوز بيعه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٣٦ / ٢)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣٦٥ / ٤).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣١٨ / ٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٦٥ / ٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٩ / ٥).

ووقفه، أم لا؟ فأجاب: نعم.

وفي الفتاوى «السَّراجِيَّة» سئل: هل يجوز وقف البناء، والغراس دون الأرض؟ أجب: الفتوى على صحة ذلك، نقله في «البحر» عنها، ثم قال: فظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الأرض ملكاً، أو وقفاً^(١).

وأجاب قارئ «الهداية» بأن الفتوى على صحة ذلك، ورجحه شارح «الوهبانية»^(٢).

وأقره في «المنح» بقوله: فيتعين الإفتاء بصحته؛ لأنه منقول فيه تعامل؛ أي: تعامل الناس في وقفه، وأما إذا وقف الغراس على جهة وقف الأرض القائم فيها؛ جاز إجماعاً.

(٢٨٧١) - سئل: في خان مسبل احتاج إلى المرممة، وليس له وقف، فهل يجوز إجارة جانب منه لينفق على عمارته من أجرته، أم لا؟
أجاب: نعم، يجوز إجارة جانب منه لذلك.

(٢٨٧٢) - سئل: في مسجد خرب، وليس له وقف، فهل يجوز إجارة جانب منه؛ لينفق على مرمرته، أم لا؟
أجاب: لا يجوز إجارة قطعة منه؛ لينفق عليه، وقد اختار ذلك الإمام ابن نجيم في «بحره الرائق»^(٣).

وقد أفتى الرملي في «فتاواه» بجواز ذلك قائلاً: مقتضى ما في «الخلاصة»

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٠).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٥٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢١٩).

جواز ذلك، وقد قال في «فتاواه»: قد نقل كثير من علمائنا عن الناظفي الاستدلال بجواز ذلك، وقد بحث فيه الطرسوسي بحثاً يلوح رده، ولا اعتبار ببحثه، هذا حاصل ما قاله، انتهى^(١).

وقد ذكر في «البحر» ما نقله عن «الخلاصة»، ثم قال: وهذا عندي غير صحيح^(٢)، وقوى عدم الجواز، ولذا أجبنا به، فتنبه.

وذكر الفقيه أبو الليث: بأنه لا يجوز أن يجعل شيئاً من المسجد مسكناً، ومستغلاً، انتهى.

فما أفتى به الرملي غير صحيح، فتنبه.

(٢٨٧٣) - سُئِلَ: في مدرسة موقوفة، سكنها رجل بالتغلب من غير عقد إجارة، ومات، وترك تركة، فهل للناظر مطالبة الورثة بأجر المثل، وتؤخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وتؤخذ من تركته، وقد أفتى ابن غانم المقدسي فيمن تعدى على مسجد، وجعله قهوة: يلزمه أجر مثله مدة شغله بما فعله، ويعاد كما كان، نقله عنه الرملي قائلاً: والأصل في ذلك أن منافع الوقف مضمونة عندنا بالغصب صيانة له، انتهى^(٣).

(٢٨٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا خرب الوقف، فهل يبدأ بعمارته من غلة الوقف، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢١٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٦٨).

أَجَاب: نعم، يبدأ بعمارته من غلة الوقف وإن لم يشترطه الواقف، فالعمارة مقدمة في الوقف الأهلي، وغيره، إلا في الإمام، والخطيب للمسجد؛ لأن في تركهما ضرراً بيناً.

قال في «الدر»: وتقطع الجهات للعمارة إن لم يخف ضرر بيّن، «فتح»، فإن خيف كإمام، وخطيب، وفرّاش؛ قدموا، فيعطوا المشروط لهم، وأما الناظر، والكاتب، والجابي، فإن عملوا زمن العمارة فلهم أجر عملهم، لا المشروط، «بحر»، [قال في «النهر»: وهو الحق، خلافاً لما في «الأشباه»، انتهى^(١)].

وقال في «البحر»: وأما الناظر فإن شرط له شيء من الوقف؛ فهو كأحد المستحقين، فإن قطعوا للعمارة قطع إلا أن يعمل، فيأخذ أجرته، وإن لم يعمل لم يأخذ شيئاً^(٢).

(٢٨٧٥) - حُجِّل: فيما إذا جمع المتولي غلة وقف السنة التي هو فيها، وصرّفها على المستحقين، وأخر مرمة الوقف إلى السنة الثانية، وفي تأخير ذلك ضرراً بيّناً يخاف خراب الوقف في تأخير مرّمته، فهل يضمن المتولي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمن، وليس له الرجوع عليهم؛ لتعديده بالدفع، صرح

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٢٢٣)، و«البحر الرائق» (٥/٢٢٦)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لزين الدين بن نجيم (ص: ٢٣٣)، و«النهر الفائق» لعمر ابن نجيم (٣/٣٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٦٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٦).

به في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»، ونقلها عنها في «الدر» أيضاً^(١).

وإذا لم يخف ضرراً بيناً في تأخير العمارة إلى الغلة الثانية؛ يجوز أن يصرف على المستحقين، ويؤخر العمارة.

(٢٨٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا استدان المتولي للصرف على المستحقين

بإذن القاضي، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز ولو بإذن القاضي؛ لأنه له منه بدٌّ، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «القنية»، إلا الإمامة، ومن يتعطل المسجد بدونه.

قال في «البحر»: المعتمد في المذهب أن الاستدانة على الوقف إن كانت لما عنه بد؛ لا يجوز له أن يستدين مطلقاً^(٢).

(٢٨٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، ولم يتيسر إجارة

عينه، والصرف من أجرته، فاستدان متوليه بإذن القاضي للعمارة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد ذكر في «الأشباه»، و«الدر»^(٣) بأنه يجوز الاستدانة لما لا بد عنه كالعمارة بشرطين: الأول: إذن القاضي. والثاني: ألا يتيسر إجارة العين، والصرف من أجرتها^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٧٠ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨).

(٣) في الأصل: «والدار»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٣٩ / ٤).

فلو كان بعيداً من القاضي يستدين بنفسه، ذكره في «الدر»^(١).
(٢٨٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع المتولي الزيت الموقوف لتنوير المسجد؛
لأجل دين صرفه على المستحقين، فهل لا يجوز، ويضمن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يجوز إجماعاً، ويضمن؛ لمخالفته شرط الواقف،
وله الرجوع بما دفعه للمستحقين كمن دفع مالاً لآخر زاعماً أنه له، فظهر
أنه لغيره، فإنه يرجع به عليه بلا شبهة، ذكره الرملي^(٢).

(٢٨٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، ولم يكن في يد
المتولي شيء من غلة الوقف، فاستدان بأمر القاضي، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز إذا كان بأمر القاضي، وإلا لا على المعتمد كما
ذكرناه؛ لأن العمارة ليس عنها بد، ومثلها الإمام، ومن يتعطل المسجد بدونه،
فيستدين له بأمر القاضي؛ لأنه ليس عنه بد، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٨٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان بيد المتولي شيء من غلة الوقف،
واشترى شيئاً للوقف، ونقد ثمنه من ماله بغير أمر القاضي، فهل لا يكون
متبرعاً، له الرجوع به في غلته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متبرعاً، وله الرجوع به في غلته، كالوكيل بالشراء
إذا نقد الثمن من ماله؛ فله الرجوع به على موكله، وتقييد الاستدانة أن
تكون بأمر القاضي إنما هو فيما إذا لم يكن في يده شيء من الغلة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٣١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٨).

«إسعاف»، و«بحر»^(١).

(٢٨٨١) - سُئِلَ: فيما إذا صرف المتولي من ماله على الوقف لما لا بد منه بغير إذن القاضي، وليس معه شيء من غلة الوقف حيثئذ، فهل له أن يرجع بما أنفقه في غلة الوقف التي تحدث بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: حيث صرف من ماله بغير إذن القاضي، ولا مال للوقف حيثئذ لا يرجع على الصحيح، وإذا صرف من ماله فيما له بد؛ لا يرجع على الصحيح من المذهب ولو بإذن القاضي، «رملي»^(٢).

(٢٨٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء، أو للمستحقين، فهل يلزم الناظر إمساك قدر العمارة في كل سنة وإن لم يحتاجه في وقت إمساكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم الناظر إمساك قدر العمارة في كل سنة وإن لم يحتاجه الآن.

قال في «الدر»: لجواز أن يحدث حدث ولا غلة، بخلاف ما إذا لم يشترطه، فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه، وصرح به في «الأشباه»، انتهى^(٣).

(٢٨٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر المتولي أجيراً ليعمل في الوقف

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٢٨)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٣ - ٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٦١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٧١).

بدرهم ودانق، وأجر مثله درهم، فاستعمله في العمارة للوقف، ونقد الأجرة من مال الوقف، فهل يضمن المتولي كل الأجرة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن كل الأجرة؛ لوقوع الإجارة له، ذكره في «البحر»، وذكره في «الدر»^(١).

(٢٨٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المتولي بأنه استدان بأمر القاضي، فهل يقبل قوله بلا بينة، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقبل قوله بلا بينة، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢٨٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، وليس له غلة، فاشترى المتولي متاعاً فوق قيمته، ثم باعه لأجل العمارة بقيمته، وأنفق ثمنه على عمارته بأمر القاضي، فهل يكون الربح على الوقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون الربح على الوقف.

قال في «الدر»: هل للمتولي شراء متاع فوق قيمته^(٣)، ثم يبيعه للعمارة، ويكون الربح^(٤) على الوقف؟ الجواب: نعم، انتهى بلفظه، وقد صرح بذلك في «الأشباه»^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٢٩).

(٣) أي: شراء بثمان مؤجل فوق ما يباع بثمان حالاً؛ لأن قيمة المؤجل فوق قيمة الحال.

(٤) أي: ما ربحه بائع المتاع بسبب التأجيل.

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٤٠).

(٢٨٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا احتاج الوقف للعمارة، وليس له غلة، ولم يتيسر للمتولي القرض إلا بربح، فاستدان العشرة مثلاً بثلاثة عشر، واشترى من المقرض شيئاً يسيراً بالزيادة، فهل يرجع المتولي في غلته بالعشرة، وعليه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع المتولي في غلته بالعشرة الأصلية^(١)، ويضمن الزيادة من مال نفسه، صرح به في «التارخانية»، و«القنية»، وصرح به في «البحر»، وذكره الرملي^(٢).

وبين هذه المسألة والتي قبلها فرق ظاهر، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٢٨٨٧) - سُئِلَ: في دار موقوفة للسكنى، خرب بعضها، وتعطل الانتفاع به بسبب خرابه، فهل تكون عمارتها على مَنْ له السكنى من ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون عمارتها على مَنْ له السكنى من ماله، لا من الغلة.

(٢٨٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أبقى مَنْ له السكنى عن عمارة دار الوقف، فهل يؤجرها المتولي، أو القاضي، ويعمرها بأجرتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر على عمارتها، بل يؤجرها المتولي، أو القاضي،

(١) في الأصل: «الأصيلة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣٢)،

و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٣٢).

ويعمرها بأجرتها كعمارة الأول، ولم يزد في الأصح إلا برضا مَنْ له السكنى، ثم يردّها إلى مَنْ له السكنى، وكذا إذا عجز مَنْ له السكنى؛ لفقره، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

(٢٨٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع أحد مَنْ له السكنى من ترميم دار الوقف، فهل تقسم الدار، ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقسم، ويؤجر نصيبه مدة يحصل منها قدر ما ينوبه لو دفع من عنده، ثم بعد ذلك يرد إليه نصيبه، «إسعاف»^(٢).

(٢٨٩٠) - سُئِلَ: في دار موقوفة للاستغلال، فهل تكون عمارتها من الغلة، لا من مال الموقوف عليهم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون عمارتها من الغلة، لا من مال الموقوف عليهم؛ لأنهم لا سكنى لهم، صرح به في «البحر»، وغيره^(٣).

(٢٨٩١) - سُئِلَ: في دار موقوفة للاستغلال، فأنحصرت في رجل، فسكنها، فهل تلزمه أجرة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تلزمه الأجرة؛ لعدم الفائدة إلا إذا كان له شريك في الغلة، أو احتيج للعمارة، فتجب الأجرة عليه، صرح به في «البحر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٣).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٢١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٥).

(٢٨٩٢) - سُئِلَ: في دار موقوفة على ذرية الواقف للسكنى وقفاً مرتباً بطناً بعد بطن، فخصَّصها مَنْ بدأ به الواقف بالسكنى، وطَيَّن سطحها، ثم مات، فهل ترجع ورثته بالكلفة على مَنْ انتقل إليه استحقاق السكنى، أم لا؟

أَجَابَ: لا ترجع ورثته بشيء من ذلك.

قال في «الإسعاف»: لأن ما لا يمكن أخذ عينه فهو في حكم الهالك، ألا ترى لو أن رجلاً اشترى داراً، وطَيَّن سطوحها، ثم استُحِقَّتْ؛ ليس له أن يرجع بقيمة ذلك؟ وإنما يرجع بثمان الدار، وبما يمكن هدمه، وتسليمه إليه^(١).

(٢٨٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل مَنْ له السكنى جذوعاً في سقف بيت الوقف بدلاً عما انكسر منه، ثم مات، وانتقلت إلى الثاني، فهل يكون ذلك لورثة الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك لورثة الأول، ويقال للثاني: إن شئت فادفع إليهم قيمة ذلك، ويكون ملكاً له، وإلا تَوَجَّرَ، وتدفع إليهم قيمة ذلك من الأجرة، ثم يعود سكنائها له، فلو انهدمت، وبنائها الأول، وسكنها، ثم مات؛ يكون البناء لورثته، ويقال لهم: ارفعوا بناءكم عن الدار، وخذوه.

والفرق بين هذه، وبين ما قبلها من إدخال الجذوع: أن ما رمم به من الجذوع لا يمكن تخليصه، أو تمييزه إلا بضرر، بخلاف البناء، فإنه كله له، فله أخذه، وليس لمن استحق السكنى أن يتملك البناء بدون رضاهم، صرح

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٢١).

به في «الإسعاف»^(١).

(٢٨٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم من بناء الوقف، وتعذر إعادة عين أنقاض الوقف للعمارة، فهل للمتولي، أو للحاكم بيعه، وصرف ثمنه لعمارته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن تعذر إعادة عينه؛ له ذلك، وإلا فيعيد عينه، فإن لم يحتج الوقف للعمارة، وله أنقاض؛ حفظه المتولي ليجتاح، إلا إذا خاف ضياعه، فبيعه، ويمسك ثمنه ليجتاح، ولا يجوز أن يقسم نقضه، أو ثمنه بين مستحقي الوقف؛ لأن حقهم في المنافع، لا العين، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٨٩٥) - سُئِلَ: في جماعة بنوا مسجداً، واحتاجوا إلى مكان ليتسع، فأدخلوا شيئاً من الطريق في المسجد، ولم يضرَّ بالمارئين، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا يجوز أن يجعل في المسجد ممراً؛ لتعارف أهل الأمصار في الجوامع، وجاز لكل أحد أن يمر فيه حتى الكافر، إلا الجنب، والحائض، والدواب، «زيلي»، وذكره في «المنح»، و«الدر»^(٣).

(١) المرجع السابق (ص: ١٢١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٧).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣ / ٣٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢٨٩٦) - سُئِلَ: في مسجد ضاق على الناس، وبجنبه أرض، أو دار، أو حانوت، فهل تؤخذ بالقيمة كرهاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تؤخذ بالقيمة كرهاً، «در»^(١)، و«عمادية»، وذكره في «المنح».

(٢٨٩٧) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، وجعل الولاية لنفسه، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك بالإجماع، «منح»، و«در»^(٢).

(٢٨٩٨) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، ولم يشرط الولاية لأحد، فهل تكون الولاية للواقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الولاية له عند الثاني، وهو ظاهر المذهب، نقله في «الدر» عن «النهر»، ثم بعد الواقف تكون ولايته لوصيه إن كان، وإلا فللحاكم، «فتاوى ابن نجيم»، و«قارىء الهداية»^(٣).

(٢٨٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف، فهل للقاضي نزعه منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، للقاضي نزعه منه وإن شرط عدم نزعه منه، وكذا للقاضي نزعه منه إذا عجز، أو ظهر به فسق كشراب خمر، ونحوه، وللقاضي عزل المتولي الخائن بالأولى.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٧٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٧٩).

وصرح في «البيزانية»: أن عزل القاضي للخائن واجب عليه^(١)، ومقتضاه الإثم بتركه، والإثم بتولية الخائن، «منح».

(٢٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، وجعل غلة الوقف لنفسه ما دام حياً، ثم إلى أولاده، ثم إلى جهة بر لا تنقطع، فهل يجوز ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز عند الثاني، وعليه الفتوى، «در»^(٢).

(٢٩٠١) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الرجل على أولاده، ثم على أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ودائماً ما بقوا، ولم يذكر مصرفاً مؤبداً بعد انقراضهم، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويتم بدون ذكره عند أبي يوسف، وإذا انقضوا صرف إلى الفقراء عنده.

قال ملا خسرو في «غرره»: فالصحيح أن التأيد شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف؛ لأن قوله: (وقفت)، أو (تصدقت) يقتضي الإزالة إلى الله تعالى، وهو مقتضى التأيد، فلا حاجة إلى ذكره كالاكتاف، وعند محمد: يشترط ذكره، فلا بد من التنصيص عليه عنده، فإذا لم ينص عليه، وانقض أولاد الواقف؛ عاد الوقف إلى الملك عنده^(٣).

(٢٩٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا عزل القاضي الناظر المشروط له النظارة من غير خيانة، وأقام غيره، فهل لا يجوز عزله، ولا يصير الثاني متولياً، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/٢٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٨٤).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٣٣).

أَجَاب: نعم، لا يجوز عزله، ولا يصير الثاني متولياً، كذا في «فصول العمادي»، انتهى. «أشباه»^(١).

(٢٩٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشتكى المستحقون على الناظر للقاضي، ولم يبيّنوا خيانتهم، فهل للقاضي عزله بمجرد شكائهم، أم لا؟
أَجَاب: ليس له عزله بمجرد شكائهم حتى يثبتوا عليه الخيانة، «أشباه»^(٢).

(٢٩٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف مع وجود من يصلح متولياً من نسل الواقف، فهل تصح إقامته، أم لا؟
أَجَاب: لا تصح إقامته، كما في «التنوير»، وغيره^(٣).

(٢٩٠٥) - **سُئِلَ:** في الصبي فهل تصح إقامته ناظراً، و يقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تصح إقامته ناظراً، و يقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه.
قال في «الأشباه»: ويصلح ناظراً، ووصياً، و يقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، كما في «منظومة» ابن وهبان من (الوصايا)^(٤)، وراجع ما سنذكره

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٢٤).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٢١٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥)، ونظمه:

وَيُوصِي إِلَى أَعْمَى وَطِفْلٍ وَحَاكِمٍ يُقِيمُ لَهُ عَدْلًا إِلَى حِينِ يَكْبُرُ

إن شاء الله في (كتاب الحجر).

(٢٩٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان الناظر مولياً من قبل السلطان، أو

القاضي، فهل ليس لكل منهما عزله من غير جنحة، أم له؟

أَجَابَ: ليس لكل منهما عزله من غير جنحة.

(٢٩٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات قيّم المسجد، وأقام جميع أهل المحلة

قيماً مكانه بغير إذن القاضي، فهل يصير قيماً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير قيماً في الأصح، ولكن لا يضمن ما أنفقه في عمارته،

«إسعاف»^(١).

(٢٩٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الوقف على رجل معين، فهل يكون

متولياً بغير إقامة القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متولياً بغير إقامة القاضي، وبه يفتى؛ لأن حقه أخذ

الغلة، لا التصرف في الوقف، ذكره الرملي^(٢).

(٢٩٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المتولي على الوقف، ولم يوكل أحداً

لأجل القيام بأمر الوقف، وخشي على الوقف من الضياع، فهل للقاضي إقامة

متولٍ عليه بغيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي ذلك، سواء كان الغائب منصوباً من السلطان،

أو القاضي.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٧١).

قال في «الإسعاف»: لو جعل الواقف الولاية لغائب، وأقام القاضي مقامه رجلاً إلى أن يقدم؛ فإذا قدم ترد إليه، انتهى^(١).

فإذا كان هذا في منصوب الواقف؛ فمنصوب غيره بالأولى، وجميع التصرفات السابقة للناظر الغائب تجوز للقائم مقامه.

(٢٩١٠) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف عدم الاستبدال، وتعطل استغلال عقار الوقف بسبب خرابه، وعطل صقعه، ولم يوجد في الوقف ما يعمره، فاستبدله القاضي المفوض له بالاستبدال بمنشوره بعقار أعظم منه نفعاً، وأرغب صقعاً، وأكثر منه قيمة، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، قال مولانا في «بحره»: والمعتمد أنه يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية، وألاً يكون هناك ريع للوقف يعمر به، وألاً يكون بغبن فاحش^(٢).

(٢٩١١) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف الاستبدال، فهل يجوز استبدال العامر بعقار أكثر^(٣) ريعاً وقيمة، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: استبدال العامر لا يجوز إلا في أربع مسائل: الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: إذا غصبه غاصب، وأجرى عليه الماء حتى صار بحراً لا يصلح للزراعة، فيضمّنه القيمّ القيمة، ويشتري بها أرضاً بدلاً.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٤٠).

(٣) في الأصل: «بأكثر»، والصواب المثبت.

الثالثة: أن يجحده الغاصب، ولا بينة له .

والرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن صقعاً، فيجوز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، انتهى^(١).

لكن في «معروضات» المفتي أبي السعود: أنه في سنة أحد وخمسين وتسع مئة ورد الأمر السلطاني بمنع استبداله، وأمر أن يصير بإذن السلطان تبعاً لترجيح صدر الشريعة، وعليه إذا استبدله القاضي ولم يكن مأذوناً له في منشوره؛ لا يصح إلا بأمر جديد، فتنبه^(٢).

(٢٩١٢) - سُئِلَ: في عقار وقف خرب، وعدم نفعه، وتعطل صقعه، ولم يوجد في الوقف ما يعمره، فاستبدله^(٣) الحاكم الشرعي المأذون له بالاستبدال بمنشوره بدراهم، أو دنانير؛ ليشترى بذلك عقاراً، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: أفتى بعضهم بصحته إن لم يخشَ ضياعه، فإن خيف ضياعه، فلا يجوز، قال في «البحر»: لأننا نرى القضاة لم يفتشوا على ذلك^(٤).

(٢٩١٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف الاستبدال، فاستبدل أرضاً

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٥).

(٢) سيما وقد قال صاحب «النهر»: وقد شاهدنا في الاستبدال ما لا يعد ويحصى؛ فإن ظلمة القضاة جعلوه صلية لإبطال أوقاف المسلمين، هذا والمراد بالقاضي: قاضي الجئة المفسر بذى العلم والعمل، وهذا أعز من الكبريت الأحمر، فالأحرى سد هذا الباب. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٢٨٨).

(٣) في الأصل: «فاستبداله»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٤١).

بأخرى، فهل تصير الثانية وقفاً كالأولى، وليس له أن يستبدلها بثالثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير الثانية وقفاً كالأولى، وليس له أن يستبدلها بثالثة. قال في «الدر»: لأنه حكم ثبت بالشرط، والشرط وجد في الأولى، لا الثانية، انتهى^(١).

(٢٩١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط الواقف في وقفه بأن له أن يزيد في وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص في وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف، وأن يدخل معهم من يريد إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجهم، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، وإذا فعل شيئاً مما ذكر؛ ليس له أن يغير ما فعله، قال في «الإسعاف»: لأن شرطه يقع على فعل يراه، فإذا رآه وأمضاه ليس له أن يغير ما فعله^(٢).

وقد صرح في «البحر»: أنه إذا شرط ذلك كان له، وليس لقيّمه إلا أن يجعل له ذلك، وإذا أدخل وأخرج مرة ليس له ثانياً إلا بشرطه، انتهى. ثم قال فيه: ولو جعله للمتولي ما دام الواقف حياً؛ ملكه مدة حياته، فإذا مات الواقف بطل، وليس للمشروط له ذلك أن يجعله لغيره، أو يوصي به^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٣٨٥).

(٢) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٣٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٤٢).

(٢٩١٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف التقرير في الوظائف للمتولي، فهل يملك الولاية في ذلك دون غيره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، الولاية في ذلك له دون غيره، فلا يملك القاضي ذلك مع وجوده.

قال في «الأشباه والنظائر» في (القاعدة السادسة عشر): الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة، وفرّع عليها فروعاً، منها: أنه لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله، فالرأي في نصب القيم إلى الواقف إن كان حياً، ثم لوصيه، ثم إلى القاضي إن لم يكن أوصى إلى أحد، انتهى^(١).

فولاية القاضي متأخرة عن المشروط له، ووصيه.

قال الرملي: وهذه القاعدة تنطق بأن الناظر المشروط له التقرير لو قرر شخصاً؛ فهو المعتبر، دون تقرير القاضي؛ إذ لا يملك ذلك معه، أما إذا لم يشترط له ذلك؛ فلا ولاية له في التقرير، انتهى^(٢).

(٢٩١٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف له شرطاً من إدخال، وإخراج، وغيرهما، وحكم بالوقف متضمناً للشروط حاكمٌ حنفي، ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه، فهل لا يصح رجوعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح رجوعه؛ لأن الوقف بعد الحكم لازم كما صرحوا به، وهو شامل للشروط، فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي فيمن

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٢٤).

أسقط حقه فيما شرط له من الرِّيع لا لأحد، فإنه قال بعدم السقوط، وعلته أن الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف، فكما أن المشروط له لا يملك إسقاط ما شرط له، فكذا الشارط، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٢٩١٧) - سئل: فيما إذا لم يشرط الواقف التقرير في الوظائف للناظر،

فهل للقاضي تقرير الوظائف عند عدم شرطه، أم لا؟

أجاب: نعم، له تقرير الوظائف عند عدم شرطه، وعند وجود شرطه ليس له ذلك، صرح به ابن نجيم في (الرسالة الثالثة).

(٢٩١٨) - سئل: فيما إذا مات المشروط له التولية بعد موت الواقف،

ولم يوص إلى أحد، فهل ولاية النصب للقاضي، أم لا؟

أجاب: نعم، ولاية النصب للقاضي؛ إذ لا ولاية للمستحق إلا بتولية، «در»^(٢).

(٢٩١٩) - سئل: فيما إذا أقام الواقف متولياً، ولم يشرط له الولاية

في حياته، وبعد مماته، فهل للواقف عزله، وتبطل ولايته بموته، أم لا؟

أجاب: نعم، للواقف عزله، وتبطل ولايته بموت الواقف عند أبي يوسف؛ لأن الناظر وكيل الواقف عنده، قال في «الأشباه»: والفتوى على قوله^(٣).

وقال فيها: وبطل ما شرط له بموته عنده، أما لو شرط له الولاية في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٢٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٤).

حياته، وبعد مماته؛ لم تبطل بموته اتفاقاً^(١).

(٢٩٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا لم يجعل الواقف قيماً لوقفه، فنصب

القاضي قيماً، وقضى بقوامته، فهل يملك الواقف إخراجه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك الواقف إخراجه، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن

«العتابية»، وذكره في «الدر» أيضاً^(٢).

وفيه: ولو عزل الناظر نفسه، إن علم الواقف أو القاضي صح، وإلا

لا^(٣).

(٢٩٢١) - سُئِلَ: في رجل متولٍّ على وقف بشرط الواقف، فأوصى

بها لرجل، ثم مات بعد موت الواقف، فهل يقدم الموصى له على القاضي،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم الموصى له على القاضي، وإذا مات المشروط له

بعد موت الواقف، ولم يوصِ إلى أحد؛ فولاية النصب للقاضي، كما ذكرناه.

(٢٩٢٢) - سُئِلَ: في امرأة وقفت ضيعة على ولدها، وجعلت عم الولد

متولياً، ثم ماتت، وللولد أب، فهل تكون التولية للعم، لا للأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لعمه، لا لأبيه، ألا ترى أن وصي الأب أولى من

الجد؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/٤٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٢٨).

وإن لم يتصرف المتولي؛ فإنه يأثم إذا قبِلَ الولاية، إلا أن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى ينصب متولياً آخر، ذكره في «المنح» في (الوصايا).

(٢٩٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجر القاضي عقار الوقف مع وجود المتولي الشرعي عليه، فهل تصح إجارته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح إجارته شرعاً؛ لما ذكرناه عن «الأشباه» في (القاعدة السادسة عشر): من أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، فلا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبَله^(١).

(٢٩٢٤) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً، وشرط توليته لزيد، ثم بعد وفاته للحاكم، ففوض المشروط له التولية لغيره، ثم مات، فهل تنتقل للحاكم، أم لمن فوض له؟

أَجَابَ: إن فوض في صحته؛ فتنقل للحاكم بموته؛ لعدم صحة التفويض، وإن كان في مرض موته لا تنتقل له ما دام المفوض له حياً؛ لقيامه مقامه، ذكره في «الأشباه»، ونقله في «الدر»^(٢).

(٢٩٢٥) - سُئِلَ: في واقف شرط مرتباً لرجل معين، ثم من بعده للفقراء، ففرغ عنه لغيره، ثم مات، ينتقل إلى الفقراء، أم لمن فرغ له؟

أَجَابَ: ينتقل إلى الفقراء، كما في «الأشباه»، ونقله في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٦ - ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٢٧).

(٢٩٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف التفويض للناظر على وقفه تفويضاً عاماً، ففوض الناظر النظر لغيره، فهل يصح ذلك، ولا يملك الناظر الأول عزل من فوض له النظارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، سواء فوض في صحته، أو في مرض موته؛ لاشتراط التفويض له، فإن فوض له في مرض موته يملك عزله، وإن فوض له في صحته فلا يملك عزله إلا إذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل، فحينئذ يملك عزله.

(٢٩٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا لم يشرط الواقف التفويض للناظر، وفوض الناظر النظارة لغيره، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: إن فوض في صحته لم يصح، وإن فوض في مرض موته صح، وإذا صح في مرض موته؛ فينبغي أن له العزل، صرح به في «الأشباه»، ونقله عنه في «الدر»^(١).

(٢٩٢٨) - سُئِلَ: في رجل وقف ضيعة على الفقراء، وسلمها إلى المتولي، ثم قال لوصيه: أعط من غلتها فلاناً كذا، وفلاناً كذا، أو افعل ما رأيت من الصواب، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ذلك؛ لأن الوقف بعد التسجيل خرج عن ملكه، فلا يقدر وصيه على التصرف فيه إلا إذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل أن يصرف الواقف غلتها إلى من شاء، فيصح حينئذ، كما في «الدر»، ونقله

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٢٥).

في «الدر» عنه^(١).

(٢٩٢٩) - سئل: فيما إذا قرر القاضي وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، فهل ليس له ذلك، أم لا؟

أجاب: ليس له ذلك، ولا يحل للمقرر الأخذ إلا النظر على الوقف بأجر مثله.

قال في «الأشباه»: ذكر الحسامي في «واقعاته»: أن للقاضي نصب القيم بغير شرط الواقف، وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط^(٢).

وفي «الذخيرة»: القاضي إذا قرر شخصاً فرأشاً للمسجد بغير شرط الواقف، وجعل له معلوماً؛ فإنه لا يحل للقاضي أن يتصرف في الأوقاف كيف شاء، ويحرم تناول المعلوم، انتهى.

وقال ابن نجيم في (رسالته الثالثة): فمن جعل الأمر للقاضي في الأوقاف يتصرف كيف شاء؛ فقد تعدى، وظلم، ومن الخير الحزم، وبه حرمت المرتبات في الأوقاف بغير شرط واقفها، وحرمت إحداث الوظائف، وإن فعل القاضي الذي ليس بجائر لا يحل حراماً مع كون المسجد محتاجاً إلى الفراش؛ لإمكان استئجار فراش يكتسه من غير نصب من القاضي.

(٢٩٣٠) - سئل: فيما إذا كان للإمام معلوم لا يكفيه، وهو عالم تقي، فهل يجوز للقاضي أن يزيد له على معلومه، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧).

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يزيد له على معلومه، والخطيب ملحق بالإمام، بل هو إمام الجمعة، صرح به في «الدر»، وغيره^(١).

ثم رأيت في (الرسالة الثالثة) لابن نجيم رحمه الله تعالى ناقلاً عن «التتارخانية»: لو كان للإمام معلوم فزادوه، وحكم بذلك حاكم، هل ينفذ حكمه؟ قال: لا ينفذ حكمه، انتهى.

ثم قال: فهذا مفيد منع الزيادة في المعاليم الواقعة في زماننا إذا كانت خارجة عن شروط الواقفين، وأن حكم القاضي ليس بنافذ فيها، فمن جعل الأمر للقاضي مطلقاً؛ فقد زاد في الشريعة برأيه، وأفسد الدين بسوء فهمه، انتهى.

(٢٩٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حصل تعمير الوقف بسنة، وقطع معلوم المستحقين كله، أو بعضه لذلك، فجاءت الغلة في السنة الثانية، وفاض شيء منها بعد صرف معلومهم للسنة الثانية، فهل ما قطع عنهم لأجل العمارة يبقى ديناً على الوقف، لهم أخذ فاضل السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارة، أم لا؟

أَجَابَ: ما قطع عنهم لأجل العمارة لا يبقى ديناً على الوقف، فليس لهم أخذ فاضل السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارة، ذكره في «الأشباه»^(٢).

(٢٩٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا جمع القيم غلة الوقف، وقسمها على أهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٣٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٧).

الوقف، وحرّم واحداً منهم، فلم يعطه؛ لعدم حضوره، أو عناداً، وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه، فلما خرجت الغلة الثانية طلب المحروم حصته من السنة الثانية عن السنة الأولى، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعطى من الثانية أكثر من حصته، وهو في الخيار إن شاء ضمّن المتولي، فإن ضمّنه سلّم لهم ما أخذوه، وإن شاء اتبع الشركاء، فيشاركهم فيما أخذوه، وإذا اختار [اتباع] الشركاء؛ كان^(١) لهم الرجوع على القيّم بما استهلكه من حصة المحروم، ذكره في «البحر»^(٢)، فراجعه.

(٢٩٣٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع، وفي الوقف سعة، لم يقصر في أداء خدمته، فقرر السلطان وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ويعمل بأمره وإن غاير شرط الواقف، كما هو منقول عن «المبسوط»؛ لأن أصلها لبيت المال، ولم يقيد فيه بما إذا كان في الوقف سعة.

وأجاب صنعي أفندي: بأنه يصح إذا كان في الوقف سعة، ولم يقصر في أداء خدمته، ذكره في «الدر» في آخر (كتاب القضاء)^(٣).

(١) في الأصل: «فهل»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٢٦)، و«المبسوط» المذكور هو «مبسوط خواهر زاده» كما في «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٤٣٧).

(٢٩٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال القاضي لرجل: (إن مات فلان، أو شغرت وظيفه كذا؛ فقد قررتك فيها)، فهل صح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ذكره في «الأشباه»^(١).

(٢٩٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف النظارة لرجلين، ثم مات أحدهما، فهل يقيم القاضي غيره مقامه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقيم القاضي غيره مقامه، وليس للحي الانفراد إلا إذا أقامه القاضي، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «الإسعاف»^(٢).

(٢٩٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الواقف التولية لرجلين، فقبل أحدهما، ورد الآخر، فهل ينفرد بها الذي قبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفرد، بل يضم القاضي إلى مَنْ قَبِلَ رجلاً، أو يفوض للقابل بمفرده؛ لينفرد، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢٩٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقام القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف؛ لعدم وجود من يصلح متولياً من نسل الواقف، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإذا صار من ولده من يصلح؛ صرف التولية إليه، «بحر»^(٤).

(٢٩٣٨) - سُئِلَ: في رجل وقف على أولاد زيد، ولا ولد له، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٢٨)، وانظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٥٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد لزيد ولد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح ذلك على الأصح، وتصرف الغلة للفقراء إلى أن
يولد لزيد ولد، وكذا إذا وقف على مكان هياه لبناء مسجد، أو مدرسة،
فيصح، ويصرف إلى الفقراء إلى أن يبنى المسجد، ذكره في «الدر» ناقلاً
عن «العمادية»^(١).

(٢٩٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف النظر للأرشد فالأرشد من
أولاده، فاستوى رجلان منهم في الرشد، فهل يشتركان به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يشتركان به، وبه أفتى الملا أبو السعود معللاً بأن (أفعل)
التفضيل ينتظم الواحد، والمتعدد، وهو ظاهر.

وفي «النهر» عن «الإسعاف»: لو شرطه لأفضل أولاده، فاستويا؛
فلاسنهم، ولو أحدهما أروع، والآخر أعلم بأمر الوقف؛ فهو أولى إذا أمن
حياتته، انتهى^(٢).

وكذا لو شرطه لأرشدهم كما في «أنفع الوسائل»^(٣).

(٢٩٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا ضم القاضي للقيم ناظراً حسبةً، فهل للأصيل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٣٣)، و«الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥١).

(٣) «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»، من مؤلفات القاضي برهان الدين إبراهيم بن
علي الطرسوسي الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٨هـ)، وهو كتاب نافع جمع فيه المسائل
المهمة، ورتبها على ترتيب كتب الفقه. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة
(١ / ١٨٣).

أن يستقلَّ بالتصرف، أم لا؟

أَجَابَ: إن ضم إليه لخيانة؛ لم يستقلَّ، وإلا فله ذلك.

(٢٩٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الواقف متولين على الوقف، فهل

لأحدهما الانفراد بأمور الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحدهما الانفراد بذلك إلا إذا شرط الواقف النظر له

مع فلان، فللواقف الانفراد دون فلان، «أشباه»^(١).

(٢٩٤٢) - سُئِلَ: في الصبي العاقل فهل يصلح ناظراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصلح ناظراً، ووصياً، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى

بلوغه، كما في «منظومة ابن وهبان»^(٢).

(٢٩٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي،

وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم، ونسلهم أبداً ما تناسلوا)، وكان قد مات

بعض أولاده قبل الوقف عن أولاد، فهل يدخل فيه أولاد من مات قبل

الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل فيه أولاد من مات قبل الوقف؛ لأنه نسبه إلى أولاده

الأحياء يوم الوقف بقوله: (وأولادهم)، فيعود الضمير إليهم دون غيرهم،

ذكره في «الإسعاف»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٢١٣)، ونظمه:

وَيُوصِي إِلَى أَعْمَى وَطِفْلٍ وَحَاكِمٍ يُقِيمُ لَهُ عَدْلًا إِلَى حِينِ يَكْبُرُ

(٣) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٠٠).

ونقل في «الأشباه» في (القاعدة التاسعة) ناقلاً عن الخصاف: وقف على أولاده، وأولادهم، ونسلهم، لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف؛ لكونه خصص أولاد الموقوف عليهم، فخرج المتوفى قبله، انتهى^(١).
 (٢٩٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي، وأولاد أولادي، وعلى أولادهم)، فهل يدخل فيه ولد من مات قبل الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل فيه ولد مَنْ مات [من] ولده قبل الوقف؛ لأنه نسبه إليه، لا إليهم، فولد مَنْ مات قبله [ولد] ولده^(٢)، انتهى «إسعاف»^(٣).
 (٢٩٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أوقفت ذلك على أولادي)، واقتصر على البطن الأول، فهل تكون [الغلة] لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، ولا شيء إلى ولد ولده بعد انقراض أولاده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، فإذا انقرضوا؛ تصرف الغلة للمساكين، ولا يصرف لولد ولده شيء؛ لاقتصاره على الأول، ولا استحقاق بدون شرط.

وإذا قال: (وقفته على أولادي)، ولم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف، وله ولد ابن؛ كانت الغلة له، لا يشاركه فيها مَنْ دونه من البطون؛ لقيامه مقام ولد الصلب، ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٢) في الأصل: «فولد ولد من مات قبله ولده»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الإسعاف»، للطرابلسي (ص: ١٠٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٢٩٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: (أوقفت أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي، وأولاد أولادهم، ونسلهم دائماً ما تناسلوا)، وكان له أولاد يوم الوقف، وحدث له أولاد بعد الوقف، فهل يدخل فيه كل ولد له كان وقت الوقف، وكل ولد يحدث له بعد الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل كل ولد له كان وقت الوقف؛ لأنه مفرد مضاف، يعم الواحد فأكثر، ويدخل فيه كل ولد يحدث له بعد الوقف، وولد الولد أبداً، فمن مات منهم قبل حدوث الغلة؛ سقطت حصته، ومن مات بعده استحق سهمه، ويكون ذلك لورثته، والبطن الأعلى والأسفل في ذلك سواء، ذكره في «الحاوي».

(٢٩٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (وقفت أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي)، فهل تصرف الغلة لولده، وولد ولده، ولا تصرف للبطن الثالث بعد موتهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصرف الغلة لولده، وولد ولده، فإذا ماتوا، ولم يبقَ منهم أحد؛ تصرف الغلة للمساكين، ولا تصرف للبطن الثالث، فلو ذكر بطوناً ثلاثة؛ تصرف الغلة إلى أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا تصرف إلى المساكين ما دام منهم أحد، هذا إذا كان بلفظ الأفراد.

(٢٩٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (أوقفت ذلك على أولادي، وأولاد أولادي)، فهل تصرف الغلة إلى أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصرف الغلة إلى أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، ولا تصرف إلى الفقراء ما دام واحد منهم باقياً، وإن سفل؛ لأن اسم (الأولاد)

يتناول الكل، بخلاف اسم (الولد)، فإنه يشترط فيه ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف إلى النوافل، كما ذكرناه، انتهى، «إسعاف»، وغيره^(١).

(٢٩٤٩) - سُئِلَ: في رجل وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وذريته، ونسله، ولم يرتب، وشرط أن [مَنْ] مات منهم عن ولد فنصيبه لولده، فانحصر الوقف بأخوين، وبأولادهما، ثم مات أحدهما عن أولاده، فهل تنتقل حصته لأولاده مع السهم^(٢) المجمعول لهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأولاد الميت سهم والدهم، والسهم المجمعول لهم معهم بالسوية، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة التاسعة) ناقلاً عن الخصاص^(٣)، وذكره أيضاً في «الإسعاف»^(٤).

(٢٩٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (وقفت وقي هذا على بني)، وله بنون، وبنات، فهل تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة بينهم جميعاً بالسوية؛ لأن البنات إذا جُمعن مع البنين ذكروا بلفظ جمع التذكير، ألا ترى أنه لو قال: (على إخوتي)، وله إخوة وأخوات أن الغلة تكون لهم جميعاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، فإنه يشمل الإناث، انتهى، «إسعاف»^(٥).

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٩٨).

(٢) في الأصل: «سهم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٤) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ١٠١).

(٥) المرجع السابق (ص: ٩٦).

وقال في «الدر»: ولو قال الواقف: (على بنّي)، أو (على إخوتي)؛ دخل الإناث على الأوجه، و(على بناتي) لا يدخل البنون، ولو قال: (على بنّي) وله بنات فقط، أو قال: (على بناتي) وله بنون؛ فالغلة للمساكين، ويكون وقفاً منقطعاً، فإن حدث ما ذكر عاد إليه، انتهى^(١).

(٢٩٥١) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (وقفت داري على ولد فلان)،

فهل تكون وقفاً على الذكر والأنثى من أولاده على السواء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون وقفاً على الذكر والأنثى من أولاده على السواء؛ لأن اسم (الولد) يعم الكل، حتى الحمل، وسنذكره في (الوصية) معزياً إلى «الدر المختار»^(٢)، فراجعه.

(٢٩٥٢) - سُئِلَ: فيمن قال: (أوقفت كذا لولد فلان)، ولفلان بنات

لصلبه، وله بنو ابن، فهل يكون الوقف لبناته من صلبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لبناته من صلبه دون بني ابنه، فلا يدخل ولد الابن مع ولد الصلب عملاً بالحقيقة في هذه الصيغة، فلو تعذرت؛ صرف للمجاز تحرزاً عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات.

وفي «المنح»: لو أوصى لولد فلان، وكان أباً خاصاً؛ فالوصية تناولت أولاده دون أولادهم، الذكر والأنثى عند الانفراد، وعند الاختلاط سواء، فإن لم يكن له ولد من الصلب؛ يدخل أولاد الأولاد الأبناء رواية واحدة، وفي أولاد البنات روايتان.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧٠).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٦٨٧).

وراجع ما سنذكره في (الوصايا)، وقد ذكرنا قبل هذه: بأنه إذا أوقف على أولاده، واقتصر على البطن الأول؛ تكون لولده من صلبه، يستوي فيه الذكر والأنثى، ولا شيء لولد ولده بعد انقراض أولاده، وإذا قال: (وقفت على أولادي)، ولم يكن له ولد لصلبه وقت الوقف، وله ولد ابن؛ كانت الغلة له، لا يشاركه فيها من دونه من البطون؛ لقيامه مقام ولد الصلب، ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، فتفتن لذلك.

(٢٩٥٣) - سُئِلَ: من حماة - عفا عنه مولاة - في رجل وقف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده الأربعة، وسَمَّاهم، ثم من بعد كل منهم على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، مات اثنان من أولاد الواقف، ولكل منهما أولاد، فهل تنتقل حصة كل منهما على أولاده، أم يختص بحصتهما ابنا الواقف الموجودان؟

أَجَابَ: تنتقل حصة كل منهما لأولاده، يستقل بها الواحد، والاثنان فأكثر، ثم يقع الترتيب بين أولاد كل واحد من الأربعة، وأولاد أولاده؛ لقوله: (ثم من بعدهم على أولادهم)، وثم، وثم.

وقد علله الرملي رحمه الله بما ذكره الأصوليون من أن كلمة (كل) للإحاطة على سبيل الأفراد، فاعتبر كل من الأربعة في أولاده كأنه ليس معه غيره من إخوته؛ إذ كلمة (كل) إذا دخلت على المنكر أوجبت عموم أفرادها، بخلاف كلمة (الجميع)، فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد، انتهى^(١).

(٢٩٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا أسكن المتولي دار الوقف لرجل من غير

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٠٠ - ٢٠١).

إجارة، فهل يلزم الساكن أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم الساكن أجر المثل، سواء كانت معدة للسكنى، أم للاستغلال، وكذا لو سكن بنفسه من غير إذن المتولي، به يفتى، صيانة للوقف، وكذا منافع عقار اليتيم، كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر»^(١).

(٢٩٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع المتولي مبلغاً من مال الوقف لرجل، وعامله فيه سنة المعاملة الشرعية، فبقي عنده سنة أخرى من غير معاملة، فطلب المتولي منه ربح السنة الثانية، فهل يلزمه من غير معاملة شرعية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه ربح عن مال الوقف من غير معاملة شرعية، وكذا مال اليتيم إذا دفع لأحد من غير معاملة شرعية؛ فلا يلزم الآخذ ربح عنه؛ لأنه من غير معاملة شرعية رباحاً، وهذا أمر ظاهر، وقد صرح به في «التمرتاشية».

(٢٩٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر أرضاً، ثم ادعى على المشتري أنه كان وقفها قبل البيع، أو أنها وقف عليه، فهل تسمع دعواه عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع؛ للتناقض، صرح به في المتون، والشروح، والفتاوى.

وإن أقام بيته؛ فاختلف في قبولها من غير دعوى، فإن كان الوقف على الفقراء، أو على مسجد؛ تقبل البيعة من غير دعوى، وإن كان الوقف على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٠٨).

قوم معينين؛ فتقبل لثبوت أصل الوقف؛ [لأنه] لا يحتاج إلى الدعوى؛ لأن مآله للفقراء وإن كان المستحق لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه، ولهذا وفق في «المنح» بقبولها مطلقاً لثبوت أصل الوقف؛ لمآله للفقراء، وباستراط الدعوى لثبوت الاستحقاق.

والحاصل: أن كلام عبد البر^(١) إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم لا بد فيه من الدعوى لثبوت استحقاقهم، وتناولهم، ولا شك في توقفه على الدعوى، وكلام ابن وهبان أن البينة لثبوت أصل الوقف لا تحتاج إلى الدعوى مطلقاً وإن كان المستحق لا يدفع له شيء على تقدير عدم دعواه، ذكره في «المنح»، ثم قال: وبهذا ظهر عدم الخلاف بين الشيخين رحمهما الله تعالى.

وفي «التنوير» وشرحه في (مسائل شتى): باع ضيعة، ثم ادعى أنها وقف عليه، أو على مسجد كذا، أو كنت وقفها، وأراد تحليف المدعى عليه، ليس له ذلك اتفاقاً بلا دعوى، خلافاً لما صوّبه الزيلعي^(٢).

(٢٩٥٧) - سُئِلَ: في رجل باع عقاراً، ثم ادعى على المشتري بأنه أوقفه عليه، وعلى ذريته قبل البيع، أو أنه موقوف عليه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته لثبوت استحقاقه، وتناوله^(٣)؛

(١) هو عبد البر ابن الشحنة، شارح «الوهبانية».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٤٤).

(٣) في الأصل: «وتنوله»، والصواب المثبت.

لما ذكرناه من أنه لا بد من الدعوى لثبوت الاستحقاق، والتناول.

(٢٩٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المتولي أن هذه الدار وقف على مسجد

كذا، ولم يذكر الواقف، فهل لا تسمع ما لم يذكر الواقف، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع ما لم يذكر الواقف ولو الوقف قديماً في الصحيح؛

لثلا يكون إثباتاً للمجهول، وقيل: لا يشترط، ذكره في «العمادية».

(٢٩٥٩) - سُئِلَ: في الدعوى والشهادة في الوقف، فهل يشترط بيان

اسم الواقف فيهما، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح أنه يشترط مطلقاً، قديماً كان، أو حديثاً، كما صرح

به الإمام ظهير الدين.

(٢٩٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على أن هذه الضيعة وقف،

ولم يذكروا الجهة، فهل تقبل؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، فيشترط أن يقول: (وقف على كذا)،

وراجع ما سنذكره في (كتاب الشهادة).

(٢٩٦١) - سُئِلَ: في وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه، استولى عليه

ظالم، فادعى المتولي أنه وقف على كذا مشهور معروف، وشهد الشهود

كذلك، فهل تجوز هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز هذه الشهادة على أصل الوقف بالشهرة على

المختار وإن كان الوقف على قوم بأعيانهم؛ حفظاً للأوقاف القديمة عن

الاستهلاك.

(٢٩٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على أصل الوقف بالتسامع،

وصرحوا به بأن قالوا: نشهد به بالتسامع، فهل تقبل شهادتهم، أم لا؟
أَجَابَ: تقبل شهادتهم في المختار، فالشهادة على [أصل] الوقف
بالسمع؛ بأن يقول الشاهد: (أشهد به لأنني سمعت من الناس)، أو (بسبب
أنني سمعت من الناس)، ونحوه.

وأما إذا قال الشاهد: (أشهد بأننا سمعنا من الناس سماعاً مستفيضاً،
وأخبرنا الثقات بأن هذا الحانوت وقف على كذا)؛ لا تصح هذه الشهادة،
ولا يثبت بها الوقف إجماعاً؛ لأنها ليست شهادة على الوقف بالسمع،
وإنما هي شهادة على السماع بالوقف، وراجع ما سنذكره في (كتاب
الشهادات).

(٢٩٦٣) - حُجِّلَ: في الشهادة على الشهادة في الوقف بشروطها
الشرعية، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا تقبل شهادة الرجال مع النساء، كما في
«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٩٦٤) - حُجِّلَ: فيما إذا شهد الشهود، وقالوا: نشهد بالشهرة
والتسامع أن قدراً من غلة هذا الوقف لكذا، ثم يصرف الفاضل إلى كذا،
بعد بيان الجهة، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، صرح به في «المنح».

وقد صرح في المتون: بأن الشهادة لا تقبل بالشهرة لإثبات شرائطه
في الأصح، وإذا شهدوا بأنه وقف بالتسامع على مسجد كذا؛ فيصح؛ لأنها

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤١١).

شهادة لبيان المصرف من أصله، فيتوقف صحة الوقف عليه، فتصح الشهادة عليه بالتسامع، «منح»، و«در»^(١).

(٢٩٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل وقف وقفاً، فأنحصر في أخوين من نسل الواقف، مات أحدهما عن أولاد، وبقي في يد الحي، وأصل الوقف ثابت، فاختلف مع رجل من أولاد أخيه، فادعى عليه مع غيبة الباقيين أن الوقف مرتب بطناً بعد بطن، وأقام بينة على ذلك، وحكم الحاكم الشرعي، فهل يصح ذلك، وينفذ على الباقيين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، وينفذ على الباقيين؛ لأن أصل الوقف إذا كان ثابتاً؛ ينتصب أحد المستحقين خصماً عن الكل، وإذا لم يكن أصل الوقف ثابتاً؛ فالمستحق لا ينتصب خصماً في إثبات الوقف، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

وإذا أقام أولاد الأخ بينة أن الوقف مطلق علينا وعليك، فبينه مدعي الوقف بطناً بعد بطن أولى، ذكره في «المنح».

(٢٩٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل بيده عقار، مات عن ورثة، فاختلف ورثته، منهم من يقول: إنه ملك مورثنا، ومنهم من يقول: إنه وقف على كذا لجهة بر، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: من ادعى أنه وقف فنصبيه وقف، ومن ادعى الملك فنصبيه ملك، يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف، فيثبت، وشهادة

(١) المرجع السابق (٤ / ٤١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤١٦).

الوارثين في ذلك مقبولة، ذكره الرملي ناقلاً عن «التتارخانية»^(١).

(٢٩٦٧) - سُئِلَ: في دعوى مستحق الوقف على مستحق فيه، فهل

تسمع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، قال في «البحر»: الدعوى من الموقوف عليه غير

مسموعة على الصحيح، وبه يفتى، كذا في «جامع الفصولين»^(٢).

وقال في «التتارخانية»: لو ادعى إنسان في الوقف؛ لا تسمع الدعوى

على أرباب الوقف، وإنما تسمع على القيّم، أو على الواقف.

(٢٩٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المتولي على رجل بأن المنزل الذي

بيده وقف على كذا، وبرهن عليه، وبرهن المدعى عليه بأنه قد أقر له بأن

المنزل المذكور ملكه، فهل تندفع خصومته بذلك شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومته بذلك، وغير هذا المتولي يملك إثبات

الوقف المذكور؛ لعدم نفاذ إقرار المتولي على الوقف، فليس المتولي كالوكيل

حتى ينفذ إقراره على الموقوف عليهم، انتهى حاصل كلام «البزازية» في

كتاب الدعوى^(٣).

(٢٩٦٩) - سُئِلَ: في ناظر على وقف أهلي، صادق لرجل بأنه يستحق

كذا في الوقف، والمقر له غير معلوم أنه من أهل الوقف، فهل ينفذ إقراره

عليه خاصة دون غيره، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٢٠٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٣٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٣٢٦-٣٢٧).

أَجَاب: نعم، ينفذ إقراره، وتصادقه عليه خاصة دون غيره، فيشاركه فيما يخصه، ولا ينفذ على الموقوف عليهم، ويبطل إقراره بموته، فيمنع المقر له؛ لانقطاعه بموت المقر.

قال في «الأشباه»: أقر الموقوف عليه بأن فلاناً يستحق معه كذا، أو أنه يستحق الربيع، وصدقه فلان؛ صح في حق المقر دون غيره من أولاده، وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفاً له^(١).

(٢٩٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل أقر بأرض في يد غيره أنها وقف، وكذب صاحب اليد، ثم ملكها المقر بالشراء، أو الإرث، فهل تصير وقفاً، أم لا؟
أَجَاب: نعم، تصير وقفاً، ذكره في «الدر»، وفي «الأشباه»^(٢).

(٢٩٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى رجل وقف حانوت، ثم ادعاه لنفسه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَاب: لا تسمع دعواه، كما لو ادعاه لغيره، ثم لنفسه، انتهى، «بزازية»، وغيرها^(٣).

(٢٩٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المدعي أولاً بأن هذه العقار ملكه، ثم ادعى أنه وقف عليه، أو على غيره، فهل تسمع دعواه بذلك، أم لا؟
أَجَاب: نعم، تسمع دعواه بذلك.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٤١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٣١٨).

(٢٩٧٣) - سُئِلَ: في رجل مات عن أولاد ذكور وإناث، وترك عقارات معلومات، فتصادقوا على الملك، وتصرفوا في ذلك على الفريضة الشرعية مدة عشر سنوات، كل يأخذ نصيبه، ثم اتفق الذكور وأقاموا بينة أن العقارات وقف على الذكور خاصة، وكتبوا بذلك حجة، ولم تعلم الإناث بذلك، فهل تسمع دعواهم بالوقف عليهم^(١) بعد مصادقتهم على الملك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع بعد مصادقتهم للبنات على الملكية؛ للتناقض، وإذا قامت بينة على الوقف من غير دعوى لا تقبل؛ لأن الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم؛ لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقاً، ولو على مسجد، أو على الفقراء؛ تقبل عندهما، لا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهكذا فصل الإمام الفضلي^(٢)، وهو المختار، ذكره في «التمرتاشية» في (كتاب الدعوى).

(٢٩٧٤) - سُئِلَ: في رجل مقرر في وظيفة خطابة، وإمامة، فاستتاب رجلاً يقوم فيهما بالأجرة، فهل تصح النيابة، ويستحق المستتب جميع المعلوم، وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح النيابة، ولا تكون وظيفته شاغرة، ويستحق المستتب جميع المعلوم، وليس للنائب إلا الأجرة التي استأجره بها في مدة إنابته،

(١) في الأصل: «عليهن»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «الفضل»، والصواب المثبت. وهو: عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم الفضلي، إمام الدنيا في وقته، من أهل الكوفة، من تصانيفه: «المنقذ من الزلل في مسائل الجدل»، و«كفاية الفحول في علم الأصول»، و«تعليق الخلاف»، برع في علم النظر، طال عمره فصار مرجوعاً إليه في الفتاوى والوقائع، توفي سنة (٥٣٣هـ). انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/٤٣١).

بناء على قول المتأخرين من جواز الاستئجار على الإمامة، والتدريس، وتعليم القرآن، وعليه الفتوى.

(٢٩٧٥) - سُئِلَ: في رجل مقرر في وظيفة تدريس، فسافر لعذر مدة، ولم يستتب من يقوم مقامه في ذلك، فهل يستحق المعلوم عن مدة غيبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحق شرعاً، قلَّ السفر، أو كثر.

(٢٩٧٦) - سُئِلَ: في رجل فرغ عن وظيفة لآخر، فهل لا بد من انضمام تقرير السلطان، أو نائبه إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من انضمام تقرير السلطان، أو نائبه، فلو مات صاحب وظيفة، فقرر الناظر آخر، فبان أنه نزل عنها لآخر؛ لم يقدح ذلك في التقرير، بل لو قرره مع علمه بذلك؛ فكذلك؛ لأن مجرد النزول سبب ضعيف، لا بد من انضمام التقرير إليه، فبالنزول والفراغ يسقط حق الناظر فقط، كما صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

(٢٩٧٧) - سُئِلَ: فيما يقع في بعض الأسواق من الاعتياض عن خلو حوائت الوقف، وغيره، وفي النزول عن الوظائف بمال، فهل يجوز، ويلزم، أم لا؟

أَجَابَ: قد صرح في «الأشباه والنظائر»: أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، وعليه فلا يجوز، ولا يلزم، ولكن أفتى كثير باعتباره، وعليه فيجوز، ويلزم، ويصير الخلو في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٥٢).

الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفاً، وأنه لو نزل له، وقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع؛ لا يملك^(١).

وأيده في «زواهر الجواهر» بما في «واقعات» الضريري ما نصه: رجل بيده دكان، فغاب، ورفع المتولي أمره إلى القاضي، فأمر القاضي بفتحه، وإجارته، ففتح المتولي ذلك، وحضر الغائب، فهو أولى بدكانه، وإن كان له خلو فهو أولى بخلوه أيضاً، وله الخيار في ذلك، فإن شاء فسخ الإجارة، وسكن في دكانه، وإن شاء أجاز الإجارة، ورجع بخلوه على المستأجر، ولزم المستأجر بأداء ذلك إن رضي به، وإلا يؤمر بالخروج من الدكان، ذكره في «الدر» في (بيع الوفاء) في (باب الصرف)^(٢).

وقال ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في «شرحه على المنهاج» في آخر الجزء الثاني منه: وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بمال؛ أي: لأنه من أقسام الجُعالة، فيستحقه النازل، ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له؛ لأنه بالخيار بينه، وبين غيره، انتهى^(٣).

(٢٩٧٨) - سئل: فيما إذا مات صاحب وظيفة، أو عزل في أثناء المدة، وقد باشر القيام بوظيفته، فهل يستحق بحساب مدته التي عمل فيها، أم لا؟
أجاب: نعم، يستحق بحساب مدته التي عمل فيها؛ لأن كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل إذا مات، أو عزل؛ يستحق بحساب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٣ - ١١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٨٠ - ٢٨١).

(٣) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦ / ٣٨١).

مدته التي عمل فيها، وقد صرح بذلك الطرسوسي في «أنفع الوسائل»، ونص على أن المعلوم يبسط على المدرس، والفقيه، وصاحب وظيفة ما، وقد نقله في «الأشباه»، وقرره، فلا يسقط؛ لأنه كالأجرة^(١)، وقد جزم في «البغية تلخيص القنية» بأنه يورث، بخلاف رزق القاضي، كذا في (وقف) «الأشباه»، ومغنى «النهر»^(٢).

وقال في «الأشباه»: فإذا مات المدرس في أثناء السنة مثلاً قبل مجيء الغلة، وقبل ظهورها، وقد باشر مدة، ثم مات، أو عزل؛ ينبغي أن ينظر وقت قسمة الغلة إلى مدة مباشرته، وإلى مباشرة من جاء بعده، ويبسط المعلوم على المدرسين، وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل، ويعطى بحساب مدته، ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة وإدراكها كما اعتبر في حق الأولاد في الوقف، بل يفرق الحكم بينهم، وبين المدرس^(٣)، والفقيه، وصاحب وظيفة ما، وهذا هو الأشبه بالفقه، والأعدل، كذا حرّره الطرسوسي في «أنفع الوسائل»^(٤).

(٢٩٧٩) - سئل: في كرم موقوف على أولاد الواقف، مات ولد منهم بعد خروج زهوه، وصيرورته حصرماً، فهل تقع حصته من ثمره ميراثاً عنه، أم لمن آل إليه الوقف بعده؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٩)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٢١٤).

(٣) في الأصل: «المدرسين»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣ - ٢٣٤).

أَجَابَ: تقع حصته ميراثاً عنه؛ لأنهم صرحوا بأنه يعتبر في حق أولاد الواقف مجيء الغلة، والمراد به في كلامهم صيرورتها ذات قيمة، ولا شك أن الحصرم له قيمة، وكذا الزرع إذا خرج من الأرض، وزها، فإن له قيمة وإن لم يبدُ صلاحه، فمن مات من أولاد الواقف بعدما خرج زهو الكرم، وصار حصرماً، وبعدهما ظهر الزرع من الأرض، وصار له قيمة؛ تقع حصته ميراثاً، ومن مات منهم قبل ذلك؛ لا تصير حصته ميراثاً، كما صرح به في «أنفع الوسائل».

(٢٩٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء مدة إجازة عقارات الوقف، فهل يكون ما خصه من الغلة عن الأيام الماضية إلى الموت لورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ما خصه من الغلة عن الأيام الماضية إلى الموت لورثته، وما يجب منها بعد موته لجهات الوقف، وهكذا الحكم لو كانت الأجرة معجلة، انتهى، «إسعاف».

(٢٩٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوقف الواقف على مدرسة يدرس بها المدرس مع طلبته، وتعدّر التدريس فيها، ودرس في غيرها، فهل تصرف العلوقة له، أم للفقراء؟

أَجَابَ: إذا تعدّر التدريس فيها، ودرس في غيرها؛ تصرف العلوقة له، كما يقع في الروم، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٢٩٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط الواقف أن لا يعار كتاب الوقف إلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٣١).

برهن، أو لا يخرج من مكانه إلا برهن، فهل يصح هذا الشرط، أم لا؟
أَجَابَ: إن أريد الرهن الشرعي لا يصح؛ لقولهم: لا يصح الرهن
بالأمانات شامل للكتب الموقوفة، والرهن بالأمانات باطل، فإذا هلك لم
يجب شيء، بخلاف الرهن الفاسد، فإنه مضمون كالصحيح، وإن أريد
مدلوله لغةً بأن يكون تذكراً، فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم
يعلم مراد الواقف، فيحتملها، لكن يحمل على اللغوي، وهو الأقرب
تصحيحاً للكلام ما أمكن.

وقال في «الأشباه»: وأما وجوب اتباع^(١) شرط الواقف، وحمله على
المعنى اللغوي فغير بعيد، انتهى^(٢). فحيث لا يجوز إخراجها إلا بالشرط
المذكور، ويمنع غيره، لكن لا تثبت له أحكام الرهن، ولا يستحق بيعه،
ولا بدل الكتاب الموقوف إذا تلف بغير تفريطه، ولو تلف بتفريطه ضمنه،
ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته، كما في «الأشباه»^(٣).

(٢٩٨٣) - كُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف بأن يقرأ على قبره، فهل هذا
التعيين باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا التعيين باطل، وقاعدة (أن شرط الواقف كنص
الشارع)؛ أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم، والدلالة إلا في مسائل
ذكرها في «الأشباه»، وعد هذه منها.

(١) في الأصل: «اتباعه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ومنها: إذا شرط أن يتصدق بفاضل الغلة من يسأل في مسجد كذا كل يوم؛ لم يراعَ شرطه، وللقيم أن يتصدق على سائل غير ذلك المسجد، أو خارج المسجد، أو على من يسأله.

ومنها: لو شرط للمستحقين خبزاً، أو لحماً معيناً كل يوم؛ فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، انتهى^(١).

(٢٩٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا أسكن الواقف حانوت الوقف لرجل بالأجرة، وأخذ منه مبلغاً معلوماً من الدراهم، وجعله خلواً له على الحانوت، وكتب بذلك حجةً شرعية، وحكم به حاكمٌ شافعي يراه بعد استيفاء شرائط الحكم، ونفذه الحاكم الحنفي، فهل يصح، ويلزم، ويرتفع فيه الخلاف، أم لا؟
أَجَابَ: قد ذكرنا ما فيه من الخلاف، هذا إذا لم يحكم به حاكم يراه، فإذا حكم فيه حاكم يراه؛ صح، ولزم، وارتفع فيه الخلاف، فيمتنع نقضه، ويصير حقاً لازماً لصاحب الخلو، فهو دائر معه أينما دار بحيث لو أراد أن يخليه لأحد يدفع له ذلك المقدار.

(٢٩٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف السلطان أرض بيت المال على جهة عامة لمصلحة^(٢) عمّت، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك كما في «الأشباه»، وغيره^(٣)؛ إذ نظره فيه منوط بها كولي اليتيم، ومن ثمَّ لو رأى تملك ذلك لهم جاز، وكذا لو رأى

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٥).

(٢) في الأصل: «لمصلح»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٢).

الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل الإمام عمر رضي الله تعالى عنه؛ جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنها بعوض، أو غيره، وأما إذا وقفها على جهة خاصة؛ لا يجوز.

وقال في «التمرتاشية»: إذا وقفها على جهة خاصة؛ لم أر من قال بالجواز، وإنما وقع الكلام بين متأخري مشايخنا فيما إذا كان خاص الأول عام الآخر، فظاهر كلام شيخ الإسلام عبد البر: أن المعتمد أنه لا يصح^(١).

(٢٩٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوقف السلطان أرض بيت المال على مسجد، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ذكر قاضي خان: أن مصارف الخراج بناء المساجد، والنفقة على تعمیرها^(٢)، ومنها: لو وقف السلطان أرضاً من بيت مال المسلمين على مصلحة المسلمين؛ جاز الوقف، وفي منظومة ابن وهبان:

ولو وَقَفَ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا لِمَصْلَحَةٍ عَمَّتْ يَجُوزُ وَيُؤْجَرُ

وقال الشارح: ويؤجر السلطان على ذلك؛ لأن بيت المال معدٌّ لمصالح المسلمين، فإذا أيده على مصرفه الشرعي؛ فقد منع غيره من خلافه، فيؤجر^(٣).

وأما إذا وقف السلطان أرضاً من أراضي بيت المال على رجل معين،

(١) لم نجد ما يدل على ذلك في شرحه لـ «الوهبانية». انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٦٩).

ثم على ذريته، ثم على الفقراء؛ فقد أفتى العلامة عبد البر ابن الشحنة رحمه الله بعدم الجواز أخذاً من قول قاضي خان: (على مصلحة عامة)، نظراً إلى أنه لا بد من العموم في الابتداء، وخالفه في ذلك بعض أهل عصره نظراً إلى العموم في الانتهاء.

وأما الإرصاء^(١) فذكر الشيخ قاسم رحمه الله: أنه من السلطان ليس بإيقاف، ذكره ابن نجيم في (رسالته السادسة عشرة في الإقطاعات).

(٢٩٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا قبض المستحق المعلوم من الجامكية، فمات، أو عزل، فهل يسترد منه ما بقي من السنة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسترد منه المعجَّل عما بقي من السنة، فقد صرح في «الأشباه»: بأن الجامكية^(٢) في الأوقاف لها شبهة^(٣) الأجرة في زمن المباشرة، والحل للأغنياء، وشبهه الصلة إذا قبض المستحق المعلوم، ثم مات، أو عزل؛ لا تسترد المعجَّلة، وشبهه الصدقة؛ لتصحيح أصل الوقف، فإنه لا يصح على

(١) تقول: رَصَدْتَهُ رَصْدًا: إذا قعدت له على الطريق، وربك لك بالمرصاد؛ أي: مراقبك، فلا يخفى عليه شيء من فعالك، ولا تفوته، ومنه سمي إرصاء السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد، والمدارس، ونحوها لمن يستحق من بيت المال كالقراء، والأئمة، والمؤذنين، ونحوهم، كأن ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وفقاً حقيقة؛ لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه، فلا يجوز لمن بعده أن يغيره ويبدله. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/١٩٥).

(٢) الجامكية: هي ما يرتب شهرياً في الأوقاف لأصحاب الوظائف كالفقهاء في المدارس. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٤٧).

(٣) في الأصل: «شبهة»، والصواب المثبت.

الأغنياء ابتداءً^(١).

(٢٩٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف على المدرّسين والطلبة حضور

الدرس في المدرسة، فهل لا يستحق المعلوم إلا مَنْ باشر، أم يستحق؟
أَجَابَ: لا يستحق المعلوم إلا مَنْ باشر، وإذا كان له درس في جامع،
ولازمه بنية أن يكون عما عليه في المدرسة؛ لا يستحق المعلوم إلا إذا باشر
في المكان المعين بكتاب الوقف، صرح به في «البحر»^(٢).

وحرر في «تنوير البصائر»: أنه يتعين المكان الذي عيّنه الواقف لقراءة
القرآن، أو للتدريس، فلو لم يباشر فيه؛ لا يستحق المشروط له؛ لما في
«شرح المنظومة»: يجب اتباع شرط الواقف، وبالمباشرة في غير المكان الذي
عيّنه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة، قال: وتحقيقه في «الدرة
السنية في مسألة استحقات الجامكية»، انتهى^(٣).

(٢٩٨٩) - سُئِلَ: في أوقاف الأمراء والسلاطين التي لها أصل من بيت

المال، فهل يجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال أن يأكل مما
وقفوه غير معتبر بما شرطوه، ويجوز والحالة هذه أن يتناول المعلوم وإن
لم يباشر، وإن لم يستتب، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الأشباه» عن «الينبوع» للجلال السيوطي^(٤): أنه يجوز

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٤٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩١).

(٤) هو كتاب «الينبوع» فيما زاد على الروضة من الفروع. انظر: «كشف الظنون» لحاجي
خليفة (١/ ٩٢٩).

لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال أن يأكل مما وقفه غير معتبر بما شرطوه، ويجوز من كان بصفة الاستحقاق أن يتناول المعلوم وإن لم يباشِر، وإن لم يستنب.

ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر، وباشِر الوظيفة؛ لأن هذا من بيت المال لا يتحوّل عن حكمه الشرعي بجعل أحد، وقد اغتر كثير بذلك من الفقهاء بزماننا، فاستباحوا تناول معاليم الوظائف من غير مباشرة، أو مع مخالفة الشروط، والحال أن ما نقله السيوطي عن فقهاءهم إنما هو فيما بقي من بيت المال، ولم يثبت له ناقل، أما الأراضي التي باعها السلطان، وحكم بصحة بيعه لها، ثم وقفها المشتري؛ فإنه لا بد من مراعاة شرائطه، وإذا اشترى السلطان من وكيل بيت المال أرضاً، ثم وقفها جاز، وإذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً لمصلحة العامة جاز، وقد صرح قاضي خان في «فتاواه» جوازه^(١).

وهل يراعى ما شرطه دائماً؟ فراجع في شرح «الأشباه»، وغيره^(٢)، وقد أفتى علامة الوجود المولى أبو السعود مفتي السلطنة السليمانية بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يُراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال، أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرر في الوظيفة، أو المرتب من مصاريف بيت المال؛ أي: فهو وقف صوري، لا حقيقي.

وقال ابن نجيم صاحب «البحر» في «رسائله»: وما ذكره الجلال السيوطي

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٢٧٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٠ - ٢٣٢).

الشافعي في كتابه المسمى بـ «الينوع»: أنه لا تراعى شروطه إن كان سلطاناً، أو أميراً، وأنه يستحق ريعه من يستحق في بيت المال من غير مباشرة للوظائف، فمحمولٌ على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال كما لا يخفى، إلا أن يكون بناه على أصل في مذهبه، فلا كلام لنا فيه، وإن كان الواقف لها سلطاناً من بيت المال؛ فأفتى الشيخ قاسم بأن الوقف صحيح، أجاب به حين سئل عن وقف السلطان جقمق أرضاً من بيت المال على مصالح مسجد، وأفتى بأن سلطاناً آخر لا يملك إبطاله، انتهى.

فإذا علمت ذلك فكلام أبو السعود يحمل على الحمل المذكور، فإذا أوقف السلطان أرض بيت المال لمسجد، أو جهة عامة؛ يصح وقفه وإن لم يشترها، وتراعى شروطه، ويؤجر على ذلك، وكذا إذا اشتراها من وكيل بيت المال، ووقفها على جهة بر عامة، أو خاصة؛ صح وقفه، وتراعى شروطه، وأما إذا وقفها على جهة خاصة من غير شراء؛ لا يصح وقفه، فهذا الحاصل في تحقيق هذا المقام.

(٢٩٩٠) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه وقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، وأولاد أولاده أبداً ما توالدوا، وتناسلوا)، ثم مات الواقف عن أولاد، وأولاد أولاد، فهل يقسم ريع الوقف بينهم بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث، ولا يدخل أولاد البنات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم ريع الوقف بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث، ولا يدخل أولاد البنات، وكذا إذا قال: (على ولدي، وولد ولدي)؛ لا يدخل أولاد البنات؛ لأنه أضافه إليه، وإذا أضافه إليه لا يدخل أولاد البنات، سواء

كان بصيغة الجمع، أو الأفراد، وهو ظاهر الرواية، وبه يفتى كما في «البحر الرائق»^(١)؛ لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده؛ لأنهم ينسبون لأبائهم، لا لأمهاتهم، وذكره في «التمرتاشية»، وغيرها.

(٢٩٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال الواقف: (وقفت هذا على أولادي، وعلى أولادهم، وأولاد أولادهم)، فهل يكون ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، قال في «الخلاصة»، و«البرازية»: ولو قال: (على أولادهم، وأولاد أولادهم)؛ كان ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، وهذا لا خلاف فيه. انتهى^(٢).

(٢٩٩٢) - **سُئِلَ**: في وقف أهلي شرط، واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وأنسالهم على النمط المذكور، على أن مَنْ مات منهم عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل؛ عاد ما كان يستحقه من ذلك على ولده، وولد ولده، ونسله، ومن مات منهم عن غير ولد، ولا ولد ولد، ولا نسل؛ عاد نصيبه للموجودين من أهل الوقف).

ماتت بنت الواقف عن أولاد، وأولاد أولاد ذكور وإناث، بعضهم موجود معهم أصله، وبعضهم غير موجود، وعن ابن بنت ماتت قبل أمها،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٧٢).

فهل يعود ما كانت تستحقه على أولادها، وأولاد أولادها وإن كان بعضهم موجوداً معه أصله، وهل يدخل ابن بنتها في ذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يعود ما كانت تستحقه على أولادها، وأولاد أولادها وإن كان بعضهم موجوداً معه أصله؛ لعطف الواقف بالواو في قوله: (عاد ما كان يستحقه من ذلك لولده، وولد ولده)، ويدخل ابن بنتها في ذلك حيث أضاف إليهم، قال في «الخلاصة»، و«البرازية»: ولو قال: (على أولادهم، وأولاد أولادهم)؛ كان ذلك لكلهم، يدخل ولد الابن، وولد البنت، انتهى.

وهذا لا خلاف فيه، أما إذا أضاف إليه بأن قال: (على أولادي، وأولاد أولادي)، أو (على ولد ولدي) بصيغة الجمع، أو الأفراد؛ فظاهر الرواية عدم دخول ولد البنت مفرداً، وجمعاً، وهو الصحيح المفتى به كما في «البحر الرائق»، وصحح قاضي خان دخوله بصيغة الجمع، وعدم دخوله بصيغة الأفراد، فقد فرق بينهما^(١)، ويرجح القول بعدم الدخول؛ لكونه ظاهر الرواية، وهو لا يعدل عنه، وهو المفتى به.

(٢٩٩٣) - سُئِلَ: في رجل وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون،

فهل يستحق الجميع بالسوية، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يستحق الجميع بالسوية، الأعلى والأسفل، فتنقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٣).

الخصاف^(١)، وقال في «المنظومة المحبية»^(٢):

لو وَقَفَ الْوَقْفَ عَلَى الذُّرِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ فَبِالسُّوِيَّةِ
يُقَسَّمُ بَيْنَ مَنْ عَلا وَالْأَسْفَلَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِبَعْضٍ فَانْقَلَبَ

وقال في «التمرتاشية»: إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده؛ تقسم الغلة بينهم بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث.

(٢٩٩٤) - سُئِلَ: فِي وَقْفِ أَهْلِيٍّ وَقَفَ، وَلِمُوقِفِهِ شُرُوطٌ، مِنْهَا: (أَنَّهُ أَوْقَفَهُ عَلَى أَوْلَادِهِ، ثُمَّ مَنَ بَعْدَهُمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ إِلَى جِهَةِ بَرٍّ لَا تَنْقَطِعُ)، قَالَ الْوَقْفُ^(٣) إِلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ بَعْدَ انْقِرَاضِ أَوْلَادِهِ، وَفِيهِمْ ذَكَورٌ وَإِنَاثٌ، فَهَلْ يَكُونُ الْوَقْفُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسُّوِيَّةِ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ ذَكَرٍ عَلَى أُنْثَى، كَمَا صَرَحَ بِهِ هَلَالٌ، وَمَلَا خَسْرُو^(٤).

(٢٩٩٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ، وَنَسْلِهِ، وَكُلِّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْلِ، كَانَ نَصِيْبُهُ لِمَنْ فَوْقَهُ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَوْقَهُ أَحَدٌ، فَهَلْ يَكُونُ نَصِيْبُهُ رَاجِعاً لِأَصْلِ الْغَلَّةِ، لَا لِلْفُقَرَاءِ مَا دَامَ نَسْلُهُ بَاقِياً، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَكُونُ نَصِيْبُهُ رَاجِعاً لِأَصْلِ الْغَلَّةِ، لَا لِلْفُقَرَاءِ مَا دَامَ نَسْلُهُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٥).

(٢) جاء البيت الأول في الأصل هكذا: «ولو وقف الواقف...»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «الواقف»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤١).

باقياً، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الوقف)^(١).

(٢٩٩٦) - **سُئِلَ**: في وقفٍ أهليٍّ، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، وأولاد أولاده، ونسله، على أن من مات من مستحقي الوقف عن غير نسل عاد نصيبه لمن في درجته)، ولم يذكر من يموت عن غير نسل، ولم يكن في درجته أحدٌ كيف تصرف حصته؟ مات رجل عن مستحقي الوقف عن غير نسل، ولم يكن في درجته أحد، فهل تكون حصته راجعةً لأصل الغلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون حصته راجعة لأصل الغلة، لا للفقراء ما دام أحد من نسله.

(٢٩٩٧) - **سُئِلَ**: في امرأةٍ وقفت على أولادها، وأولاد أولادها، للدَّكَرِ مثلُ حظ الأنثيين أبداً ما تناسلوا، ودائماً ما تعاقبوا، ولم تذكر في سهم من يموت عن غير ولد كيف تصرف حصته؟ ماتت امرأة من أهل الوقف عن أختين، وأولاد عمٍّ، فهل يعود نصيبها إلى أصل الغلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود نصيبها إلى أصل الغلة، قال في «الإسعاف»: إذا لم يذكر الواقف في سهم من يموت عن غير ولد، ولا نسل شيئاً؛ يكون نصيبه راجعاً لأصل الغلة، وجارياً مجراها، ويكون لمن يستحقها، ولا يكون للمساكين فيها شيء إلا بعد انقراضهم.

(٢٩٩٨) - **سُئِلَ**: في وقفٍ أهليٍّ شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، وسُمَّاهم، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧١).

مرتباً جميع الطبقات، ومؤكداً لذلك بأن الطبقة العليا تحجب السفلى، على أن من مات منهم عن ولد رجع نصيبه إليه، ومن مات منهم عن غير ولد رجع نصيبه لمن في درجته، وذوي طبقتهم، ولم يبين ما إذا لم يكن في درجته أحد.

مات رجل من مستحقي الوقف عن ولد، فرجع نصيبه إلى ولده مع وجود من هو أعلى منه عملاً بصريح شرط الواقف، ثم مات رجل آخر من مستحقي الوقف عن غير ولد، وليس في درجته أحد، فهل تنتقل حصته إلى أصل الغلة، ويستحق ابن الرجل الأول مع وجود من هو أعلى منه، أم يختص بها من هو أعلى من المستحقين؟

أَجَاب: يختص بها من هو أعلى من المستحقين، ولا ترجع إلى أصل الغلة؛ للترتيب المستفاد مما ذكر، ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد، فهو عامٌ خصصه بقوله: (على أن من مات منهم عن ولد)، فخصص الولد بحصة أبيه، وخصص من مات عن غير ولد ترجع حصته لمن في درجته، فبقي ما وراء ذلك على عمومته، وقد صرح به الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»، انتهى^(١).

(٢٩٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل وقف على زيد وعمرو، ونسله، فهل الضمير يرجع لعمرو فقط، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يرجع الضمير لعمرو فقط، ذكره في «الدر»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦٠).

(٣٠٠٠) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: أنه أوقفه على أولاده على الفريضة الشرعية، فهل يقسم على ذكورهم وإناتهم بالسوية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم على ذكورهم وإناتهم بالسوية، [هو] المختار المنقول عن الأخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن منقار في «الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية»، نقله في «الدر المختار»^(١)، ونحوه في فتاوى «التمرتاشية».

(٣٠٠١) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الواقف على عقبه، فهل يدخل أولاد الإناث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل أولاد الإناث، قال في «الإسعاف»، و«التارخانية»: لو وقف على عقبه يكون لولده، وولد ولده أبداً ما تناسلوا من أولاد الذكور دون أولاد الإناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور، فكل من كان أبوه من أولاد الواقف الذكور فهو من عقبه، وإلا لا يكون من عقبه.

(٣٠٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (وقفت كذا على ذريتي)، أو قال: (على نسلي)، فهل يدخل أولاد البنات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل أولاد البنات على أصح القولين كما في «رسائل ابن نجيم»، وصرح به في «الدر»^(٢).

(٣٠٠٣) - سُئِلَ: من حلب في وقفٍ أهليٍّ، شرط واقفه شروطاً،

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦٣)، ناقلاً عن «المنظومة المحبية».

منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، ونسله، وعقبه)، فانحصر الوقف في أولاده الذكور والإناث، فمات بعضهم عن أولاد، ولم يبقَ إلا ابن واحد من أولاد الواقف، فهل ينحصر الوقف في ولده الموجود، ولا شيء لأولاد أولاده معه، وإذا مات ابنه الموجود عن أولاد فهل يصرف ريع الوقف لجميع أولاد أولاد الواقف، ولأولادهم معهم بالسوية، ويدخل أولاد البنات والحالة هذه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ينحصر الوقف في ولده الموجود، ولا شيء لأولاد أولادهم معه؛ لترتيبه الطبقة الأولى بـ (ثم).

وإذا مات ابن الواقف عن أولاد؛ فيصرف ريع الوقف لجميع أولاد أولاد الواقف، ولأولادهم معهم أيضاً بالسوية؛ لعطفه بالواو، ويدخل في ذلك أولاد البنات، فإنه أخرجهم أولاً بقوله: (ثم على أولاد أولاده)؛ لإضافته لنفسه، ثم أدخلهم بقوله: (ونسله)؛ لأن النسل يشمل أولاد الإناث على أصح القولين كما في «رسائل ابن نجيم»، وصرح به في «الدر»^(١)، وهو متأخر، فيعمل به، ولا يخصه قوله بعده: (وعقبه) وإن كان العقب مخصوصاً في أولاد الذكور كما نقلناه عن «الإسعاف»، و«التتارخانية»؛ لأنه من عطف الخاص على العام، وقد تقرر في الأصول: أن عطف الخاص على العام يقتضي العموم في المعطوف ما لم يمنع من عمومه مانع، ولم يمنع مانع هنا من عمومه، وعند الشافعية: عطف الخاص على العام لا يقتضي العموم

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٧١ - ٤٧٢).

في المعطوف، بل يبقى المعطوف مخصوصاً، وإذا بقي مخصوصاً؛ فلا يخصص المعطوف عليه، كما حققناه في حاشيتنا على «جمع الجوامع»، فراجعه.

(٣٠٠٤) - سُئِلَ: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم من الذكور خاصة دون الإناث)، فهل هذا قيد للآباء دون الأبناء، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً، أم قيد للآباء والأبناء؟
أَجَابَ: هو قيد للآباء دون الأبناء، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً.

والأصل في ذلك: أن الوصف بعد الجمل يرجع للأخير عندنا، سواء عطف بالواو، أو بـ (ثم)، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: يرجع إلى الأخير لو بـ (ثم)، فبـ (ثم) يرجع إلى الأخير اتفاقاً، وبالواو يرجع إلى الجميع عنده، وإلى الأخير عندنا، فإذا قال الواقف: (وقفت على أولادي، وأولادهم، وأولاد أولادهم من الذكور خاصةً دون الإناث)؛ فهو قيد للأخير عندنا، فيستحق ولد الذكر وإن كان أنثى، ولا يستحق ولد الأنثى وإن كان ذكراً، وعند الشافعي: يرجع إلى الجميع؛ لأنه بالواو فهو قيد للآباء والأبناء عنده، فلا يستحق عنده ولد الذكر إذا كان أنثى، ولا ولد الأنثى ولو كان ذكراً، ذكره في «الأشباه»، وذكره الرملي، وفي «الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤ - ٢٣٥)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٦٩).

(٣٠٠٥) - سُئِلَ: في رجل وقف على أولاده زيد وعمرو وبكر، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن مات منهم عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده، فمات كل من زيد وعمرو عن أولاد، فهل ترجع حصتهما لأولادهما، أم يختص أخوهما بكر بحصتهما؟

أَجَابَ: تنتقل حصة كل من زيد وعمرو إلى أولادهما؛ لأن قوله: (على أن [من] مات منهم) راجع للجميع، لا إلى الجملة الأخيرة المعطوفة بـ (ثم)، فقد صرحوا بأن الشرط إذا تعقَّب جملاً عطف بعضها على بعض؛ يرجع ذلك إلى الكل، بخلاف الصفة، فإنها ترجع للأخير كما ذكرناه، صرح به في «التمرتاشية».

وقد صرح في «الدر المختار»: بأن الشرط المصرح به، والاستثناء بمشيئة الله ينصرف للجميع، وأما الصفة المذكورة في آخر الكلام؛ فتصرف إلى ما يليه؛ نحو: جاء زيد وعمرو العالمُ... إلى آخره^(١).

وأما الاستثناء بغير مشيئة الله تعالى فهي كالصفة، ترجع إلى الجميع، صرح به في «التمرتاشية»، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٠٠٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (وقفت على بني زيد وعمرو)، فهل يدخل بنو عمرو، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل بنو عمرو؛ لأنه أقرب إلى زيد، فيصرف إليه، هذا هو الصحيح، صرح به في «الدر»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٦٢).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٤٦١).

(٣٠٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات المتولي، والجابي يدعي تسليم الغلة إليه في حياته، ولا بينة له، فهل يصدق بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصدق بيمينه؛ لإنكاره الضمان، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان المتولي معروفاً بالأمانة، فهل لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل، أم يجبر؟
أَجَابَ: لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل، ويكتفي القاضي منه بالإجمال، ومثله المضارب، والوصي، والشريك، «نهر»، قال: وقضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة إلا الوصول إلى سحت المحصول، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الشركة) و(الوقف)^(٢).

(٣٠٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان المتولي منهما غير معروف بالأمانة، فهل يجبر على التعيين شيئاً فشيئاً على التفصيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجبر على التعيين شيئاً فشيئاً على التفصيل، ولا يحبس، بل يهدده، ولو اتهمه يحلفه، «قنية»^(٣).

(٣٠١٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى متولي الوقف الأهلي الدفع من غلة الوقف إلى مستحقه، وأنكروا، فهل يقبل قوله بيمينه، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤/٤٥٩).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٢١)، و(٤/٤٤٨).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٨).

أَهَابَ: نعم، يقبل قوله في ذلك يمينه، بخلاف المتولي وقف الجامع، فلا يقبل قوله بالدفع لأرباب الوظائف، ولا يضمن ما أنكروه له، بل يدفعه ثانياً من مال الوقف، ذكره في «الدر» في (كتاب العارية) ناقلاً عن «حاشية أخي زاده»^(١).

(٣٠١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المتولي: قبضت أجرة عقار الوقف، فهل يبرأ المستأجر، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يبرأ المستأجر، وإذا ادّعى ضياع الغلة من يده، أو سرقتها منه؛ يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين، «إسعاف».

(٣٠١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات متولي الوقف، ولا يعرف حال غلاته التي أخذها، ولم يبيّنه، فهل يضمن، أم لا؟

أَهَابَ: لا يضمن، قال في «البرازية»: المودع إذا مات مجهلاً يضمن، إلا في ثلاث مواضع، عد منها متولي الوقف إذا مات، ولا يعرف حال غلاته التي أخذها، ولم يبيّنه^(٢).

وصرح في «الأشباه» أيضاً: بأن المتولي إذا مات مجهلاً لغلات الوقف التي قبضها لا يضمن، وإذا مات مجهلاً لمال البدل؛ فإنه يضمن ثمن الأرض المستبدلة، وإذا مات مجهلاً للدرهم الموقوفة على القول بجوازه؛ فيضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٨٤ - ٦٨٥).

(٢) والثاني: أمير العسكر، أودع بعض الغنائم عند بعض العسكر، ومات مجهلاً، والثالث: الحاكم دفع مال اليتيم إلى أناس، ومات ولم يبيّن. انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ١٩٦).

بالأولى، وذكره في «الدر»^(١).

(٣٠١٣) - **سُئِلَ**: في قِيمِ المسجد، فهل القول قوله فيما لا يكذبه

الظاهر فيه من عماره، وصرف، وما لا بد منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك فيما لا يكذبه الظاهر فيه ذكره

الرملي^(٢).

(٣٠١٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئاً، فهل لا يستحق

شيئاً ما لم يعمل؟

أَجَابَ: لا يستحق شيئاً ما لم يعمل، وإذا عمل استحق أجر المثل،

وليس للقاضي أن يقرر له معلوماً زائداً من أجر المثل من غير شرط الواقف،

فإذا عَيَّن له عشر المتحصل من غير شرط الواقف، وكان زائداً عن أجر المثل؛

فليس له أخذ الزيادة.

وقد قال في «البحر»: وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي

خان: (ويجعل له عشر الغلة في الوقف) على أن للقاضي أن يجعل للمتولي

عشر الغلات مع قطع النظر عن أجره المثل، وهو غلط^(٣).

وذكر في «البحر»: أنه إذا كان الوقف هلالياً، وقد أحال الناظر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥/٦٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٦٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٥/٢٦٤).

المستحقين على الحوانيت والبيوت، وهم يأخذون من السكان؛ لا يستحق الناظر المعلوم؛ أي: الذي جعل له في مقابلة عمله؛ لعدم عمله فيه^(١).

وفي «الأشباه»: الناظر على الوقف إذا لم يشرط الواقف له شيئاً؛ فله أجر مثل عمله، حتى لو كان الوقف طاحونة استغلها الموقوف عليهم؛ فلا أجر له فيها، كما في «الخانية»، وهذا إذا عيّن له القاضي أجراً، فإن لم يعيّن له، وسعى فيه سنة؛ فلا شيء له، كذا في «القنية»^(٢)، ثم ذكر بعده: أنه يستحق وإن لم يشرط له القاضي، انتهى^(٣).

ونقل في «البحر» عن «القنية»: أن القيم يستحق مثل أجر سعيه، سواء شرط له القاضي، أو أهل المحلة أجراً، أو لا؛ لأنه لا يتقبل القوامة ظاهراً إلا بأجر، والمعهود كالمشروط، انتهى^(٤).

(٣٠١٥) - سئل: فيما إذا أجر المتولّي عقارَ الوقف لابنه، فهل يجوز،

أم لا؟

أجاب: لا يجوز عند الإمام، خلافاً لهما، كما لو أجره لعبده؛ لا يجوز اتفاقاً، ذكره في «الدر»^(٥).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٦٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٠١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٦٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٥).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٥٦).

وقال في «الإسعاف»: لو أجر الوقف من نفسه، أو سكنه بأجر المثل، أو أجره من ابنه، أو ابن ابنه، أو من عبده، أو مكاتبه؛ لا يجوز؛ للتهمة، انتهى^(١). هذا إذا باشره بنفسه من نفسه، أما إذا تقبلها من القاضي لنفسه؛ صح، «قنية»^(٢)، وذكره في «الدر»^(٣).

وذكر في «البحر» ناقلاً عن «جامع الفصولين»: المتولي إذا أجر دار الوقف من ابنه البالغ، أو أبيه؛ لم يجوز عند أبي حنيفة إلا بأكثر من أجر المثل^(٤). وقال في «جامع الفصولين»: وكذا متولّ أجر من نفسه، لو خيراً صح، وإلا لا، وفسر الخير: أن يأخذ ما يساوي عشرة بخمسة عشر، وقال: وبه يفتى.

(٣٠١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أجر أحد المستحقين حصته المشاعة للمتولي، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح؛ لكونه مستحقاً، ولأنها إجارة مشاع، وهي لا تصح كما جرت عليه المتون.

(٣٠١٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر جميع المستحقين للمتولي، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن المستحق لا يملك الإجارة.

(١) انظر: «الإسعاف» للطرابلسي (ص: ٥٦).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٥٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٥٤).

(٣٠١٨) - سُئِلَ: في وقف أهلي، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه من مات من مستحقي الوقف عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل، أو عقب؛ رجع ما كان يستحقه إليه، ومن مات ولم يُعقب أحداً؛ فحصته إلى من في درجته من أهل الوقف)، ماتت امرأة من مستحقيه، ولم تعقب أحداً، ولها أخ لأب ليس من أهل الوقف، وليس له انتساب إلى الواقف من جهة أبيه، ولا من جهة أمه، ولها أخت شقيقة لها استحقاق في الوقف، وانتساب إلى الواقف من جهة الأم، فهل تنتقل حصتها إليها، ولا شيء للأخ لأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنتقل حصتها إليها، ولا شيء للأخ لأب؛ لكونه أجنبياً عن الواقف.

(٣٠١٩) - سُئِلَ: فيما إذا تعارضت بينة كون الوقف في الصحة، وبينة كونه في المرض، فأَي البينة منهما مقدمة؟

أَجَابَ: بينة كونه في الصحة مقدمة، ذكره الرملي في (كتاب الوقف)^(١).

(٣٠٢٠) - سُئِلَ: في رجل أقر بأرض معلومة بأنها صدقة موقوفة عن أبي للفقراء والمساكين، وله أخ، فجحد الوقفية، فهل للجاحد أخذ حصته، أم لا؟

أَجَابَ: إذا أثبت الجاحد عند القاضي بأنها كانت لأبيه؛ أخذ حصته، وإن لم يثبت؛ لا يستحق شيئاً، قال في «الإسعاف»: لأنه لما قال: (عن أبي) لم يقر أنها كانت لأبيه؛ لاحتمال أن يكون الواقف لها غيره، والولاية عليها له، بخلاف ما إذا قال: (إنها صدقة موقوفة عن أبي)، ولم يزد على

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٧٨).

ذلك؛ فيرجع أخوه الجاحد بحصته منها؛ لأنه جعل ابتداء الوقف عن أبيه.

(٣٠٢١) - سُئِلَ: في رجل بيده أرض معلومة، أقر لرجلين بأنها وقف عليهما، وعلى أولادهما، ونسلهما أبداً، ثم من بعدهم على المساكين، فصدقه أحدهما، وكذّبه الآخر، وليس لهما أولادٌ، فهل يكون نصفها على المصدّق، والنصف الآخر على المساكين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون نصفها على المصدق، والنصف الآخر للمساكين، وإذا رجع المنكر إلى التصديق؛ يستحق مع المصدق، وهذا بخلاف ما إذا أقر لرجل بأرض، فكذبه المقرُّ له، ثم صدقه، فإنها لا تصير له ما لم يقرَّ له بها ثانياً، «إسعاف».

(٣٠٢٢) - سُئِلَ: فيما يأخذه المتولي من مستأجري عقارات الوقف من العوائد العُرفية على كتابة صكِّ الإجارة، فهل يجب صرفه لمصارف الوقف الشرعية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب صرف جميع ما يحصل من نماء، وعوائد شرعية، وعُرفية لمصارف الوقف الشرعية، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٢٣) - سُئِلَ: في رجل وقف على فقراء قرابته، فادّعى رجل قرابته، وفقره، فهل لا يستحق من غير إثبات ذلك؟

أَجَابَ: لا يستحق مدعيها إلا بيينة على فقره، وقرابته، مع بيان جهتها، وكذا وليُّ الصغير إذا ادعى قرابة الصغير، وفقره؛ فلا يستحق إلا بيينة على فقره، وقرابته، فإذا قضي له؛ استحقه من حين الوقف عليه، نقله في «الدر»

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٥٠).

عن «فتاوى ابن نجيم»^(١).

(٣٠٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الواقف على فقراء قرابته، فهل يعتبر

هذا الوصف يوم القسمة، أم يوم الوقف؟

أَجَابَ: يعتبر هذا الوصف يوم القسمة؛ أي: وقت وجود الغلة، فينظر إلى حالهم في ذلك اليوم، فمن كان فقيراً عند ذلك يعطى ولو كان غنياً قبله، ومن كان غنياً عند القسمة لا يعطى ولو تقدم له فقر قبله، فلو لم ينظر إلى حالهم يوم القسمة؛ لربما لزم دفع الغلة إلى الأغنياء دون الفقراء، وهو خلاف شرط الواقف، فلو وقف على الصغار من ولده؛ تكون الغلة لمن كان صغيراً من ولده يوم الوقف، ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيء منها، وتمامه في «الإسعاف»، فراجعه.

(٣٠٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الرجل على فقراء قرابته، ووجدت

الغلة، وتأخر صرفها سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير، فلمن تصرف؟

أَجَابَ: إذا قيده بفقراء قرابته؛ يعتبر الفقر وقت وجود الغلة، وهو المجوّز لأخذ الزكاة، فإذا تأخر صرفها سنين لعارض، فافتقر الغني، واستغنى الفقير؛ شارك المفتقر وقت القسمة الفقير وقت وجود الغلة؛ لأن الصّلات إنما تملك حقيقةً بالقبض، وطروء الغنى والموت لا يبطل ما استحقّه.

ومن ولد منهم لدون نصف حول بعد مجيء الغلة فلا حظّ له؛ لعدم احتياجه، فكان بمنزلة الغني، وقيل: يستحق؛ لأن الفقير من لا شيء له،

(١) المرجع السابق (٤/٤٥١-٤٥٢).

والحمل لا شيء له .

ولو قيده بصلحائهم، أو بالأقرب فالأقرب، أو فالأحوج، أو بمن جاوره منهم، أو بمن سكن مصر؛ تقيد الاستحقاق به عملاً بشرطه، وتامه في «الإسعاف»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٢٦) - سئل: في رجل قال: (وقفت أرضي هذه على من افتقر من قرابتي، أو ولدي)، فهل تصرف الغلة إلى كل فقير منهم سبق له غنى، أم لم يسبق؟

أجاب: تصرف الغلة عند أبي يوسف إلى كل فقير منهم، سبق له غنى، أم لم يسبق، وعند محمد: الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى، صرح به في «البيزانية»^(٢).

(٣٠٢٧) - سئل: فيما إذا وقف الرجل على قرابته، فهل يدخل أبواه، وابنه لصلبه، أم لا؟

أجاب: لا يدخل أبواه، وابنه لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة بالاتفاق، وكذا من علا منهم، أو من سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها، قال في «الدر»: وقرابته، وأرحامه، وأنسابه: كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبويه، سوى أبويه، وولده لصلبه، فإنهم لا يسمون قرابة اتفاقاً، وكذا من علا منهم، أو من سفل عندهما، خلافاً لمحمد فعدهم منها، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٤٧٤ - ٤٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣ / ٢٧٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧٢).

وقال ملا خسرو في «درره وغرره»: وقف على ذوي قرابته، لم يدخل والده، وجدته، وولده^(١).

(٣٠٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (أرضي هذه موقوفة على أقاربي، أو على ذوي قرابتي)، فهل يصح الوقف، ولا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والده، ولا جده، ولا ولده، أم لا؟

أَجَابَ: قال هلال: يصح الوقف، ولا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والد الواقف، ولا جده، ولا ولده، كذا في «الخانية»^(٢).

(٣٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف بأنه تصرف غلة وقفه على فقراء قرابته، ومن قرابته رجل فقير له ولد غني، فهل يستحق الرجل المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحق؛ لوجوب نفقته على ابنه الغني، وكذا لو كان للواقف قرية فقيرة، ولها زوج غني لا يُفرض لها شيء من الغلة؛ لغناها بغنى زوجها، ولو بالعكس يفرض؛ لعدم غناه بغناها.

وأما لو كان له قرية فقيرة، ولها أخ مُوسر؛ تدخل في الوقف وإن كان يفرض لها النفقة عليه، قال في «الإسعاف»: والأصل أن الصغير إنما يعد غنياً بغنى أبويه، أو جديه من جهة أبويه فقط، ولا يعد الفقير غنياً بغنى غيرهم من الأقارب، انتهى.

(٣٠٣٠) - سُئِلَ: في واقف شرط السكنى لزوجته فلانة ما دامت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٢٥ - ٣٢٦).

عزباً، فمات، وتزوجت، وطلقت، فهل ينقطع حقها بالتزوج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، كما في «فتاوى ابن نجيم».

(٣٠٣١) - سُئِلَ: في رجل وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج،
فتزوجت أم ولده، وطلقت، فهل لا شيء لها؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء لها، وكذا إذا وقف على بني فلان إلا من خرج،
فخرج بعض بني فلان، ثم عاد، فلا شيء لمن خرج منهم وإن عاد، وكذا
إذا وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم، فترك بعضهم، ثم اشتغل به، فلا
شيء له إلا أن [يشترط] أنه لو عاد فله، فليحفظ، نقله في «الدر» عن «خزانة
المفتين»^(١).

قال ابن حجر الشافعي في شرحه على «المنهاج»: ولو وقف على
زوجته، أو أمٍّ ولده ما لم تتزوج؛ بطل حقها بتزوجها، ولم يعد بتعزُّبها،
بخلاف نظيره في بنته الأرملة؛ لأنه أناط استحقاتها بصفة، وبالتعزب وجدت؛
أي: تلك الصفة، وتلك بعدم التزوج، وبالتعزب لا ينتفي ذلك؛ أي: التزوج،
ولأن له غرضاً ألا تحتاج بنته، وألاً يخلفه أحد على حليلته، انتهى^(٢).

وإذا وقف على ولده ما دام فقيراً، فاستغنى، ثم افتقر، فيستحق؛ لأن
مقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير، كما حققه ابن حجر الشافعي
في «شرح على المنهاج»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٥٢).

(٢) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦/٢٧٠).

(٣) المرجع السابق (٦/٢٧١).

(٣٠٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا قضى بدخول ولد البنت في الوقف بعد

سنين، فهل له من غلة الآتي، لا الماضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له من غلة الآتي، لا الماضي لو مستهلكة، ذكره في

«الدر» ناقلاً عن «الوهبانية»^(١).

وفي «القنية»: قضى القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف على أولاد

الأولاد بعد مضي سنين، لا يظهر حكمه^(٢) إلا في غلة المستقبل دون ما مضى،

وغلات تلك السنين معدومة، فلو كانت [غلة] السنين الماضية قائمة؛ تستحق

أولاد البنات منها^(٣).

(٣٠٣٣) - سُئِلَ: فيمن وقف وقفاً على ولده، أو قرابته، فبعد مدة

أثبت الولد، أو القرابة الاستحقاق بالوقف، وقضى له به، هل يستحقه من

حين القضاء، أو من حين الوقف؟

أَجَابَ: يستحقه من حين الوقف عليه، ذكره ابن نجيم في «فتاواه».

(٣٠٣٤) - سُئِلَ: في وقف على بنيه، وله ولد واحد، فهل له النصف،

والباقي للفقراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له النصف، والباقي للفقراء؛ لأن أقل الجمع في الوقف

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٤٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤ / ٤٥٣)، ونظمه:

وفي مُبْتَعَى الرِّيعِ مَعَ مَا يَجِيءُ لَوْ يُدَاخِلُهُمْ ذُو الْحُكْمِ فِي الْوَقْفِ يَظْهَرُ

(٢) في الأصل: «حكم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٣).

والوصية اثنان، فيُصَفِّف، ولو وقف على ولده؛ له الكل؛ لأنه مفرد مضاف، فيعم، ذكره في «الدر»^(١).

وقوله: (فيعم)؛ أي: يعم الواحد فأكثر، فإذا كان له أكثر من واحد، ووقف على ولده؛ فيستحق الجميع، وقد ذكرنا عن «الحاوي»: أنه إذا قال: (على ولدي)، وكان له أولاد وقت الوقف، وحدث له أولاد بعده؛ يدخل الجميع، فراجعه.

(٣٠٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا بنى المتولي، أو غرس في أرض الوقف، ولم يُشْهَد أنه لنفسه قبله، فهل [يكون] للوقف، أم له؟
أَجَابَ: يكون للوقف، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٣٠٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا بنى المتولي من مال الوقف، أو من ماله للوقف، أو أطلق، ولم يبين قبله، فهل يكون ما بناه للوقف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون للوقف في كل من الأحوال الثلاثة، وإذا بنى من ماله لنفسه فهو له، ويكون متعدياً في وضعه، فيجب رفعه إن لم يضرَّ بأرض الوقف، فإن أضرَّ فهو المضيِّع لماله، فلا يملك رفعه؛ لما فيه من الضرر، ولا الانتفاع به، وأفتى كثير بأنه يتملك للوقف بأقل القيمتين منزوعاً، وغير منزوع، من مال الوقف، ويكون ذلك جنحةً يُعزَلُ بها شرعاً.

(٣٠٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا بنى غير المتولِّي بناءً في أرض الوقف بإذن المتولي؛ ليرجع، فهل يكون وقفاً؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٥٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٤٥٥).

أَجَاب: نعم، يكون وقفاً، وإن لم يكن بإذن المتولي، فإن بنى للوقف؛ فهو وقف، وإن لنفسه، أو أطلق؛ رفعه إن لم يضر بأرض الوقف، فإن ضرر يتملك للوقف من ماله بأقل القيمتين منزوعاً، وغير منزوع، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٣٠٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا رمم رجل الوقف بإذن متوليه؛ ليرجع بما أنفقه، فهل له الرجوع به، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له الرجوع بما أنفقه اتفاقاً، وإذا عمره بإذنه، ولم يشترط الرجوع؛ فيه خلاف، وقد جزم في «القنية»، و«الحاوي الزاهدي»^(٢) بالرجوع وإن لم يشترطه، إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف^(٣)، ذكره الرملي، وغيره^(٤).

(٣٠٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أذن المتولي للمستأجر بأن يعمر حانوتاً في أرض الوقف، ولم يزد على ذلك، فعمر حانوتاً في أرض الوقف، فهل تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقه، فإن اختلفا بمقدار ما أنفقه، فادّعى المتولي دون ما ادّعاه المستأجر من الإنفاق، فإن اتفق أهل الصنعة على قول المستأجر؛ كان القول قوله، وإن اختلفوا

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٣٤).

(٢) في الأصل: «الحاوي والزاهدي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٠٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٣٤).

فالقول قول المتولي من غير يمين، وعلى المستأجر البيئته، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٣٠٤٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرضاً خالية من البناء من متولي الوقف؛ ليبنى فيها حانوتاً لنفسه، فأجره، وبنى حانوتاً لنفسه، ومضت مدة الإجارة، فهل يكون البناء للباني، ويلزمه أجر مثل الأرض، أم لا؟
أجاب: نعم، يكون البناء للباني، ويلزمه أجر مثل الأرض حال كونها خالية عن بنائه؛ لأن البناء ملكه، ولا يكلف القلع، سواء كانت الإجارة صحيحة، أم فاسدة؛ لأن أصل الإذن حاصل.

وإذا أجر المتولي بإذن مالك البناء، فالأجرة تنقسم على البناء والعرصه، فما أصاب البناء فهو لمالكة، وما أصاب العرصه فهو للوقف، وهذا ما عليه إفتاء المتأخرين؛ دفعاً للضرر عن الجانبيين؛ لأن الناس قد ابتلوا بذلك.

وقال بعضهم: إذا جاء رجل، وزاد في أجرة العرصه؛ فللمتولي فسحها، وإذا فسخت، فإن كان رفع البناء لا يضرُّ بالأرض؛ كان لصاحب البناء أن يرفع بناءه، وإن أضر بها كان للمتولي أن يملكه للوقف بأقل القيمتين مبنياً، أو مقلوعاً إن رضي المستأجر، فإن لم يرض، أو أبى المتولي؛ فلا يجبر كل منهما؛ لأنه عقد معاوضة، فيتوقف على الرضا، فحينئذ يربص المستأجر إلى أن يتخلص بناءه من غير لزوم أجرة للعرصه؛ لئلا يعتريه ضرران، وقد علمت ما عليه إفتاء المتأخرين، فلا يُعدّلُ عنه إلى غيره، فهو أرفق.

وهذا كله إذا أنشأ الحانوت من أصله، وأما إذا استرّم، فأذن له بمَرْمَتِهِ؛

(١) المرجع السابق (٢/١٣٧).

فالحانوت كله للوقف؛ لأن عينه كانت موجودة، فإذا له بمرمته يوجب الرجوع بما أنفقه في ذلك، ذكره الرملي قائلاً: فتنبه لما حررته، فإنه مفرد^(١).

(٣٠٤١) - سُئِلَ: فيما إذا استرمَّ حانوت الوقف، فأذن متوليه لمستأجره بمرمته، فرممه، وزاد فيه أحجاراً، وبعض أخشاب، وأنفق للفعول أجرة، فهل له الرجوع على المتولي من غلة الوقف، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع على المتولي من غلة الوقف بقيمة الأحجار، والأخشاب، وبما أنفقه على الفعول، فإن زاد فيه ما لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلاً؛ لا يرجع به، وإن أنفق على نحو تطيينه أجرة للفعول بإذن المتولي؛ يرجع بما أنفق في غلة الوقف؛ لأن عين الحانوت كانت موجودة، فأذن له بمرمته، وإصلاح حيطانها، وسقفها، والإذن موجب للرجوع، فيرجع بما أنفقه في ذلك، ذكره الرملي في (كتاب الإجارة)^(٢).

(٣٠٤٢) - سُئِلَ: في طاحونة جار نصفها لجهة وقف مسجد، والنصف الآخر لجهة وقف أهلي، فخرّب بعض جدرانها، وانقشع سقفها، فاستحكر رجل حصة وقف المسجد من متوليه، واستأجر الآخر حصة وقف الأهلي من متوليه مدة طويلة، وأذن كل من المتولين للمستأجرين بعمارتهما، ولم يحكم بصحة ذلك حاكم مولى يرى صحته، فعمراها بأنقاض، وأخشاب من عندهما، وزادت أجزتها أضعافاً بسبب ذلك، وتناولوا أجزتها مدة سنين، فهل لا يصح هذا الاستحكار، ويكون البناء جميعه للوقف، ويلزمهما أجر

(١) المرجع السابق (٢/١٣٨).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

مثلها عامرة، ويستقطعان من ذلك ما أنفقا، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الاستحكار؛ لطول المدة، والشيوخ، ويكون البناء جميعه للوقف؛ لأن عين الحانوت كانت موجودة، ويلزمهما أجر مثلها عن السنين الماضية عامرة، ويستقطعان من ذلك ما أنفقا على ترميمها، وترفع يدهما عنها شرعاً، كما هو صريح كتب المذهب.

(٣٠٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا بنى أحد المستحقين في أرض الوقف بناء من غير إذن المتولي، فهل يكون البناء له، أم للوقف؟

أَجَابَ: إن بنى من أنقاض الوقف فهو وقف، وليس له الرجوع بما أنفقه على العملة، وللناظر منعه عن الانتفاع، وإن بنى من ماله لنفسه فهو له، فيجب رفعه إن لم يضر بأرض الوقف، فإن ضرر فالحكم فيه ما ذكرناه.

(٣٠٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان البناء ملكاً، والعرصة وقفاً، وأجر المتولي بإذن مالك البناء، فهل تنقسم الأجرة على البناء، والعرصة؟

أَجَابَ: نعم، تنقسم الأجرة على البناء، والعرصة، فما أصاب البناء فهو لمالكه، وما أصاب العرصة فهو لجهة الوقف، ذكره في «البرازية»^(١).

(٣٠٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر أرض الوقف بعض مستحقه بغية رجل منهم، وقبض الحاضر غلتها مدة تسع سنين، ثم مات المؤجر، وترك تركة، ثم حضر الغائب، وطالب الورثة بحصته من الغلة، ويريد الرجوع بها في التركة، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن [كان] المؤجر الحاضر قيماً فللغائب ذلك، وإن لم يكن

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٢٨).

قيماً ليس له ذلك، ولا يطيب للحاضر، بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب، انتهى. «خانية»، وكذا في «البرازية»^(١).

(٣٠٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا غرس رجل بأرض الوقف من غير إذن متوليه، فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: يؤمر بقلعه إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأنه غاصب، فإن ضرر فللمتولي أن يضمن له قيمته بأقل القيمتين مقلوعاً، وغير مقلوع، كما ذكرناه، هذا إذا كان في يده من غلة الوقف ما يكفي للضمان، وإلا آجرها، وأعطى الضمان من الأجرة، «إسعاف»، وإذا كربها الغاصب، وحفر أنهارها؛ لا يرجع بشيء من ذلك؛ لأنه ليس بمال متقوم.

(٣٠٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا مال جدار الوقف على حانوت ملاصق له جار في ملك زيد، فهل لصاحب الحانوت أن يؤخذ المتولّي بتسوية حائط الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: إن للوقف غلة؛ كان لصاحب الحانوت أن يطلب من المتولي بتسويته، وإن لم يكن له غلة في يد المتولي رفع الأمر إلى القاضي؛ ليأمره بالاستدانة على الوقف لإصلاحه.

(٣٠٤٨) - سُئِلَ: في دار موقوفة للاستغلال، فهل يجوز إجارتها للموقوف عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إجارتها للموقوف عليه، وإذا كانت موقوفةً للسكنى؛ لا يجوز إجارتها للموقوف عليه؛ لأنه يكون مستأجراً دار سكنى

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٤١)، و«الفتاوى البرازية» (٣/٢٨٣).

له حق السكنى [فيها]، وذلك باطل، ذكره الرملي وغيره^(١).

(٣٠٤٩) - سُئِلَ: في دار موقوفة على جماعة، ولم يعين واقفها أنها

للسكنى، أم للاستغلال، فهل تكون عند الإطلاق للاستغلال، أم لا؟

أَجَابَ: تكون عند الإطلاق للاستغلال، ذكره الرملي وغيره^(٢).

(٣٠٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا أجز المتولي عقار الوقف من الموقوف عليه،

أو لفقير في وقف الفقراء بأجر، وترك ما وجب عليه بحساب ماله، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ألا يرى من له حق في بيت المال، فترك عليه

خراج أرضه لمكان حقه جاز، فكذا هذا، «فتاوى قدرى أفندي».

(٣٠٥١) - سُئِلَ: في امرأة من ذرية الواقف، أسقطت حقها من الوقف

المشروط على الذرية، فهل يسقط حقها بالإسقاط، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط حقها بالإسقاط، فقد ذكر في «الخانية»: أن من كان

فقيراً من أصحاب المدرسة يكون مستحقاً، فلو قال: (أبطلت حقي) كان له

أن يطلب ويأخذ، انتهى^(٣). فإذا كان هذا في وقف المدرسة، ففي الوقف

على الذرية المستحقين بشرط الوقف من غير توقف على تقرير الحاكم بالأولى

لا يسقط حقه بالإسقاط؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع، فأشبه الإرث

في عدم قبوله الإسقاط، وقد وقع لبعضهم في هذه المسألة كلام يجب أن

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٢٠١).

(٢) المرجع السابق (١/١٨٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٤٦٨).

يحذر، فتنبه .

وذكر في «البحر» ناقلاً عن «القنية»: إذا أبرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه بعدما استهلكه لا يصح^(١) .

(٣٠٥٢) - سُئِلَ: في علوي جار لجهة وقف، وسفلي جار لجهة وقف آخر، فانهدم سقف السفلي، وتعذر الانتفاع بالعلوي، فهل يجبر ناظر وقف السفلي على عمارته من غلة الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على ذلك، فإن لم يكن له غلة في يد المتولي، رفع ناظر الوقف العلوي الأمر إلى القاضي؛ ليأمر ناظر السفلي بالاستدانة على الوقف لإصلاحه .

(٣٠٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ على الذكور من أولادي، وعلى أولادهم)، فهل لا يدخل فيه أنثى من ولده، ولا ولد ولده، أم يدخل؟

أَجَابَ: لا يدخل فيه أنثى من ولده، ولا ولد ولده، انتهى . «إسعاف» .

(٣٠٥٤) - سُئِلَ: في وقف أهلي، شرط في كتاب وقفه: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم أولاد الظهور دون أولاد البطن، على أن من مات منهم انتقل نصيبه لأولاده أولاد الظهور دون أولاد الإناث)، ماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور، فهل ينتقل نصيبها لهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقل نصيبها لهما؛ لصدق كونهما من أولاد الظهور

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٩٨) .

باعتبار والدهما المذكور، صرح به في «الدر»^(١).

(٣٠٥٥) - سُئِلَ: في رجل وقف وقفاً على حفر القبور والأكفان،

فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «الدر المختار»: وجاز على حفر القبور

والأكفان، لا على الصوفية والعميان، هو الأصح، انتهى^(٢).

وقال في «البحر»: لو شرط وقفه على العميان، فالشرط باطل، وتكون

الغلة للمساكين؛ لأن فيهم الغني والفقير، وهم لا يحصون، وكذا على

العوران، والعرجان، والزَّمَنِي، انتهى^(٣).

(٣٠٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا جعل أرضه مقبرة للمسلمين، فهل جاز،

وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، وتمامها: أن

يقبر فيها إنسان واحد بإذنه، وكذا إذا جعلها خاناً وخلّى بينهم وبينها، فإذا

نزل في الخان واحد بإذنه ليس له أن يرجع، وكذلك السقاية يجعلها في أرضه

ليسقوا ويشربوا ويتوضؤوا، فشرب منها إنسان، أو سلّمها إلى المتولّي، فليس

له أن يرجع عنه بعد ذلك، وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه، ويزول

ملكه عن المسجد والمُصَلَّى بالفعل، ويقول: (جعلته مسجداً) عند الثاني،

وشرط محمد والإمام الصلاة فيه جماعةً، وقيل: يكفي واحد، وجعله في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٦٧).

(٢) المرجع السابق (٤/٤٥٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٦).

«الخانية» ظاهر الرواية^(١).

(٣٠٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الناظر رجلاً بإجارة مستغل الوقف، وقبض أجرته، ودفعتها له، فهل يصح توكيله، ويقبل قول الوكيل بالدفع إليه يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح توكيله، ويقبل قول الوكيل بالدفع إليه يمينه؛ لأنه أمين، ذكره الرملي^(٢).

(٣٠٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أحد الشاهدين أنه وقفه في صحته، والآخر أنه وقفه في مرضه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما، ذكره في «الدر»^(٣)، وذكره في «البرزازية»، ثم قال فيها: وإذا علم أن الوقف في الصحة والمرض على السواء، فحصل الاتفاق على أمر واحد، إلا أن حكم الوقف في المرض أن ينقض فيما لا يخرج من الثلث، وبه لا تبطل الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنه وقف ثلث الأرض، والآخر أنه وقف ربعها، يقبل على قول من يجوز وقف المشاع، فراجعه^(٤).

(٣٠٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أحد الشاهدين أنه وقفه على زيد، والآخر أنه وقفه على عمرو، فهل تقبل، ويكون وقفاً على الفقراء؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، ويكون وقفاً على الفقراء، ذكره في «الدر

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١١٩ - ١٢٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

المختار»^(١)، وذكره قدرى أفندي في «فتاواه»؛ لأنهما اتفقا أنه وقف .
(٣٠٦٠) - سئل: فيما إذا شهد شاهدان أنه وقف على فقراء جيرانه،
وهما من جيرانه الفقراء، فهل تقبل؟

أجاب: نعم، تقبل؛ إذ الجوار^(٢) ليس بأمر لازم، وكذا لو شهدا أنه
وقفه على فقراء مسجده، وهما من فقرائه تقبل، وكذا لو شهد أهل مدرسة
بوقف المدرسة تقبل، وكذا لو شهد أهل المسجد على وقفه كراسه على
المسجد لقراءة القرآن، أو على أهل المسجد يجوز، والمشايخ فصلوا فيها،
فقالوا: أهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل
شهادتهم، والصحيح أنها تقبل في هذه المسائل كلها؛ لأن كون الفقيه في
المدرسة، وكون الرجل في المحلة ليس بلازم، بل ينتقل، وشهادة أهل
المسجد تقبل؛ لأنهم لم يجزوا لأنفسهم بهذه الشهادة نفعاً، وأما إذا شهدا
بالوقف على أنفسهما، أو على أحد من أولادهما؛ لا تقبل وإن سفلوا، وكذا
لا تقبل إذا شهدا بالوقف على آبائهما^(٣) وإن علوا، كما في «العمادية» .

(٣٠٦١) - سئل: في وقف أهلي لم يعلم شرط واقفه، ولم يعلم تصرف
النظار فيه، وعلم أصل مصرفه على ذرية عصابة الواقف، ماتت امرأة من
ذرية عصابة الواقف عن أولاد، أبوهم أجنبي عن الواقف، وعن أولاد عم،
وبنات عم، فهل تنتقل حصتها لأولاد عمها، ولا شيء لأولادها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٤٧٩).

(٢) في الأصل: «الجواز»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «آبائه»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، تنتقل لأولاد عمها من غير تمييز ذكر على أنثى، ولا شيء لأولادها؛ لكونهم ليسوا من ذرية عصبه الواقف.

(٣٠٦٢) - **سُئِلَ:** في وقف أهلي لم يعلم شرط واقفه، ولم يعلم تصرف النظار فيه، فهل يعطى شيء منه لأولاد البطون، أم لا؟
أَجَابَ: لا يعطى شيء منه لأولاد البطون إذا عجزوا عن إثبات استحقاقهم؛ للشك في استحقاقهم، ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشيء، ذكره الرملي^(١).

(٣٠٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ناب الوقف نائبة، ولم يمكن المتولّي دفعها إلا بشيء من مال الوقف، فدفع لذلك، فهل يضمن، أم لا؟
أَجَابَ: لا ضمان عليه قياساً على الوصي؛ إذ الوقف يستقى من الوصية.

(٣٠٦٤) - **سُئِلَ:** في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده وبناته، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على نسلهم أبداً ما تناسلوا، ودائماً ما تعاقبوا، أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد انتقل نصيبه له، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد انتقل نصيبه لمن في درجته)، ماتت بنت الواقف عن أولاد ليسوا من أولاد الظهور، وعن إختوتها وأختواتها، فهل ينتقل نصيبها لأولادها، أم لإختوتها وأختواتها؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١١٩).

أَجَابَ: قال الرملي في «فتاواه»: ينتقل نصيبها لأولادها عملاً بقول الواقف: (ومن مات منهم... إلخ)، فالضمير وإن رجع لأولاد الظهور، فالميتة من أولاد الظهور، ولا يمنع قوله أولاً: (أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون)؛ لأن قوله: (ومن مات منهم عن أولاد انتقل نصيبه لأولاده) متأخر عن قوله: (أولاد الظهور منهم دون أولاد البطون)، وقد تقرر أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده، وله الأجر الوافر، وما أبرزت هذا الجواب إلا بعد النظر في كلام الأصحاب، والأخذ المذكور من عباراتهم تفهم، انتهى^(١).

قلت: ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بناء على ما تقرر من أن الواقف إذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتأخر منهما، وهذا محله إذا كان المتأخر صريحاً بالمعارضة، فيعمل بالمتأخر، وقد تقرر في شروط الواقفين: أنه إذا كان للفظ احتمالان؛ يجب تعيين أحد محتمليه بالأقرب لغرض الواقف، فإن رجاعه الضمير لـ (أولاد الظهور) سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً قريباً من جهة الجادة العربية، بعيد عن غرض الواقف؛ لتصريحه أولاً بـ (أولاد الظهور دون أولاد البطون)، فيرجع الضمير في قوله: (على أن مات منهم) للظهور، وهم الذكور، وبنيت الواقف المذكورة وإن كانت من أولاد الظهور لكنها ليست ظهراً؛ أي: ذكراً، فلا يرجع نصيبها لابنها الأجنبي عن الواقف، وهذا غرض الواقف المصرح به في كلامه أولاً، دل عليه اللفظ في محل النطق

(١) المرجع السابق (١/١٤٩).

بقوله : (دون أولاد البطن).

وهذا الإرجاع وإن كان بعيداً من جهة العربية، لكنه محتمل بواسطة القرائن، غير ممنوع، وإذا كان محتملاً فلا يكون صريحاً بالمعارضة ليعمل به، فيجب تعيين هذا الاحتمال؛ لموافقته لغرض الواقف الصريح، فليتأمل.

(٣٠٦٥) - سُئِلَ: في وقفٍ أهليٍّ، شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم من بعدهم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على نسلهم، الطبقة العليا منهم تحجب السفلى، على أن من مات منهم عن غير ولد ولا ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته)، مات رجل منهم عن أولاد وإخوة، فهل ينتقل نصيبه لأولاده، أم لإخوته؟

أجاب: ينتقل نصيبه لإخوته، ولا شيء لأولاده؛ لترتيبه الاستحقاق ب(ثم)، فلا شيء لأحد من أهل الدرجة السفلى ما دام واحد من أهل الدرجة العليا، ولا ينافيه قوله: (على أن من مات منهم من غير ولد) كما لا يخفى؛ إذ لو سلم أن مفهومه المسكوت عنه أنه إذا كان له ولد يصرف إليه؛ فالمفاهيم غير معمول بها عندنا، وليس ذلك في الحقيقة؛ إذ مفهومه أن الاستحقاق عند وجود الأولاد لا يكون لمن في درجته، فلا يلزم منه أن يكون لأولاده. انتهى. رملي^(١).

وقد أفتى به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي.

(٣٠٦٦) - سُئِلَ: في رجل وقف مكاناً معلوماً على ولديه فلان وفلان، قائلاً: (فإذا انقرضا يعود ذلك على أولادهما أبداً ما تناسلوا)، مات أحدهما

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٧٣).

عن أولاد، فلمن تنتقل حصته؟

أَجَاب: تنتقل حصته للفقراء، وليس لأولاد الميت شيء حتى ينقرض البطن الأعلى، ولا تنتقل حصته لأخيه؛ لأنه وقفه على كل منهما، فيختص كل منها بنصيبه، وقد ذكر ذلك في «الإسعاف» و«الخلاصة» نقلاً عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل.

وكذا لو وقف على أولاده وسمى كلاً منهم باسمه مرتباً، وجعل آخره للفقراء، فنتقل حصة من مات من أولاده إلى الفقراء إلى أن ينقرضوا، فينتقل في الجميع إلى أولادهم، بخلاف ما لو وقف على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، وجعل آخره للفقراء، ولم يسم أحدًا من أولاده، فتصرف حصة من مات منهم إلى الباقي منهم، ذكره في «الخلاصة»، والفرق بينهما ظاهر.

وقد سئل ابن نجيم رحمه الله تعالى عمَّن وقف على أولاده الثلاثة وسماهم، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على ذريتهم، فمات ابنان من أولاده عن غير ولد، فهل ينتقل ما يخصُّهما لأخيها، أم للفقراء؟ فأجاب: لا ينتقل لأخيها، وإنما ينتقل إلى الفقراء، ذكره في «فتاواه».

(٣٠٦٧) - **سُئِلَ:** في وقف أهلي تقادم أمره، وانقرض شهوده، وله رسوم في دواوين القضاة، واشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقيه بالنظر إلى كتاب الوقف المقطوع الثبوت، وعلم من قوامه صرف غلته إلى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلًا بعد جيل على وفق الرسوم، فهل يجب إجراؤه على ما هو عليه من الرسوم ولا يكلفون إلى بينة في اتصال نسبهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب إجراؤه على ما كان عليه من الرسوم، ولا يكلفون إلى بينة في اتصال نسبهم، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٣٠٦٨) - **سُئِلَ:** في وقفٍ أهليٍّ شرط واقفُهُ شروطاً، منها: (أنه من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد؛ عاد نصيبه لمن هو في درجته من أهل الوقف)، مات رجل من المستحقين عن أخ شقيق، وعن أخ لأب، وعن أولاد عم في درجته، بعضهم إخوة لأمه أيضاً، وكلهم من أهل الوقف، فهل يعود نصيبه لأخويه ولأولاد عمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود نصيبه لأخويه ولأولاد عمه جميعهم إجماعاً؛ لاستوائهم في الدرجة، ولا يعتبر قوة القرابة وضعفها؛ لعدم تعرض الواقف لها.

(٣٠٦٩) - **ثم سُئِلَ** من حماة بعد ذلك: وفي هذه الصورة إذا كان هذا الشرط مصرحاً به في كتاب الوقف المنقطع الثبوت، المرسوم في دواوين القضاة، المحفوظ في أيديهم، وصرف ناظران فقط حصة الرجل المذكور لإخوته، وطلب بقية المذكورين من الناظر الموجود عودها إليهم جميعاً، فهل تعود إلى جميع من في درجته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعود إلى جميع من في درجته من أهل الوقف، ففي «كتاب الوقف» للخصاف: وهذه الأوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود عليها، فما كان لها رسوم في دواوين القضاة أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً.

(١) المرجع السابق (١/١٦٩).

وقد أفتى الشيخ الرملي في «فتاواه»: بأن كتاب الوقف المنقطع الثبوت إذا كان له رسم في دواوين القضاة، وهو محفوظ بأيديهم؛ يجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحساناً، وإلا فينظر إلى ما كانت تعمل به النظار المتقدمون، ونقل عن «التارخانية» في الأوقاف التي تقادم عهدها، ومات الشهود الذين يشهدون عليها، وتنازع فيها أهلها: تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم^(١).

(٣٠٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا غرم المتولي مالا للقضاة ولكتابة الفرمان السلطاني؛ لاستخلاص الوقف من يد ذي شوكة، ولم يمكنه انتزاعه منه إلا بذلك، فهل له أخذ ما غرمه من ريعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك شرعاً، وقد ذكرنا هذه المسألة أولاً على طريق الإجمال.

(٣٠٧١) - سُئِلَ: في وقف أهلي لم يعلم شروط واقفه، ولا فعل القوام فيه، وليس له رسوم في دواوين القضاة، وعلم أصل مصرفه على الورثة، واختلفوا في كيفية صرفه، فهل يقسم ريعه على ما كان تفعله الورثة قبلهم جيلاً بعد جيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقسم على ما كان تفعله الورثة جيلاً بعد جيل، ذكره الرملي^(٢).

(٣٠٧٢) - سُئِلَ: في وقف أهلي اشتبهت مصارفه، ولم يعلم شرط

(١) المرجع السابق (١/١٦٦ - ١٦٧).

(٢) المرجع السابق (١/١٦٩).

واقفه، ولا فعل القوام فيه، وعلم أصل مصرفه على الذرية، فهل يصرف إلى جميعهم بالسوية؟

أَجَابَ: نعم، يصرف إلى جميعهم بالسوية من غير تمييز ذكر على أنثى، ومن غير تقديم بطن على أسفل منه.

(٣٠٧٣) - سُئِلَ: في وقف على أرباب شعائر مسجد لم يعلم مقدار ما شرطه الواقف لهم من المعلوفات، فماذا يجعل لهم؟

أَجَابَ: إن علم فعل القوام بما كانوا يصرفونه لكل واحد منهم؛ اتبع، وإن لم يعلم؛ فيعين القاضي لهم أجر المثل، وتمنع الزيادة.

(٣٠٧٤) - سُئِلَ: في دار موقوفة على جماعة للسكنى، والدار ذات مقاصير وحجر، ويغلق على كل واحدة باب، فهل يجوز للنساء الموقوف عليهن أن يسكنن أزواجهن معهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لهن ذلك، وكذا للرجال الموقوف عليهم أن يسكنوا زوجاتهم معهم، فإن لم تكن الدار ذات مقاصير وحجر يغلق على كل واحدة باب؛ لا يسكنها إلا من جعل له الواقف السكنى دون غيره من نساء الرجال ورجال النساء، كما في «الإسعاف»، وغيره.

(٣٠٧٥) - سُئِلَ: في رجل له غراس وجدران قائم أصولهما في أرض وقف بالوجه الشرعي، فهل يلزمه أجر المثل لاستقرارهما حال كونها خالية عنهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل لاستقرارهما حال كونها خالية عنهما.

(٣٠٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف إجارة شرعية،

ومات قبل انتهاء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تنفسخ الإجارة بموته؛ لأنه لم يؤجره لنفسه، وتنفسخ
بموت مستأجره، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٣٠٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف صاحب وظيفة مع ناظر الوقف في
المباشرة، وأنكر الناظر مباشرته لها، وصاحب الوظيفة يدعيها، فهل القول
قول صاحب الوظيفة في المباشرة، أم قول الناظر؟

أَجَابَ: القول قول صاحب الوظيفة في المباشرة مع اليمين؛ لأنه أمين.
(٣٠٧٨) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه
على نفسه مدة حياته، ثم على ابنه إبراهيم، وعلى من سيحدث له من الأولاد
الذكور، ثم على أولادهم، ثم وثم إلى جهة برِّ عَيْنِهَا)، ثم حدث للواقف
ولد يدعى محمد، ثم مات الواقف عنهما، ثم مات إبراهيم عن أولاد، فهل
الضمير في قوله: (على من سيحدث له) راجع إلى الواقف، فينحصر الوقف
في محمد ولا شيء لأولاد إبراهيم مع وجود عمهم، أم راجع إلى ابنه إبراهيم،
فيكون الوقف محصوراً في أولاده ولا شيء لمحمد ابن الواقف؟

أَجَابَ: الضمير راجع إلى الواقف، فينحصر الوقف في محمد ولا شيء
لأولاد إبراهيم مع وجود عمهم؛ لشرط الترتيب، كما صرح به الشيخ حسن
الشرنبلالي؛ إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ، ولا تمسك
بكونه أقرب مذكور؛ للزومه حرمان ولد الواقف لصلبه، واستحقاق أولاد
أولاده، وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان؛ يجب تعيين
أحد محتمليه بالأقرب إلى غرض الواقف، والله أعلم.

(٣٠٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الواقف وقفه (على زيد وعلى ولده، ثم على ولد ولده، ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا، على أن يبدأ بزيد، وبالبن الأعلی معه، ثم وثم كذلك حتى تنتهي البطون، فإن مات أحد منهم وله ولد؛ كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته، يقسم بينهم على قدر ميراثهم منه، ومن مات منهم ولم يترك ولداً؛ كان نصيبه منها مردوداً لأصل الغلة، وجارياً على أحكامها وشروطها، ثم من بعدهم على الفقراء والمساكين)، فأنحصر الوقف في زيد، وفي أربعة أولاد له، وبنيتين، فقسمة الغلة من سبعة أسهم على عدد رؤوسهم، لكل واحد منهم سهم على مقتضى شرط الواقف، ثم مات زيد عن أولاده المذكورين، وعن زوجة وأم وأب، فكيف يقسم سهم زيد؟

أَجَابَ: يقسم سهمه بينهم على الفريضة الشرعية، للزوجة ثمنه، ولكل من أبويه السدس، وباقى السهم يقسم على أولاده، فتأخذ الأولاد من وجهين، فلكل واحد سهم من سبعة قبل موت أبيهم وبعده، ويرثون مع ذلك ما بقي من سهم أبيهم بعد أهل الفروض .

وفي هذه الصورة إذا ماتت زوجة زيد، أو أبواه، أو أحدهما، فتقسم الغلة من سبعة، فلكل من أولاد زيد سهمه، ثم يقسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته أو أبويه، وسقط سهم الميت منهم، كأنه لم يكن، وهكذا الحكم .

وفي هذه الصورة إذ مات واحد من أولاد زيد بعد موت أبيه عن أولاد وزوجة وأم، فيقسم سهمه الذي هو الشُّبُع بين جميع ورثته المذكورين على الفريضة الشرعية، وتسقط حصته من سهم أبيه؛ لترتيب الواقف البطون،

وسهمه هو باق للنص على بقائه ما بقي له ولد، فيقسم سهمه بين أولاده وزوجته وأمه، للزوجة ثمنه، ولأمه سدسه، والباقي منه لأولاده على الفريضة الشرعية، ويكون ذلك الساقط الذي ورثه من أبيه لمن بقي من ولد زيد وبقيه ورثته على قدر ميراثهم منه، ويعتبر كلُّ من حجب الحرمان وحجب النقصان فيهم، وإذا زال الحاجب؛ لا يعود المحروم إلى الاستحقاق، ولا يكمل من حجب بالنقصان إلى التمام، وتمامه في «الإسعاف».

(٣٠٨٠) - سُئِلَ من حماة عفا عنه مولاة: فيما إذا شرط الواقف شروطاً، منها: (أنه من مات من المستحقين ذكراً أو أنثى وليس له ولد؛ ترجع حصته لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف على حكم الإرث الشرعي)، ماتت امرأة من المستحقات، وليس لها نسل، ولها أخت شقيقة، وأولاد عم أحدهم أخوها لأمها، ومجموعهم ثلاثة، فكيف تقسم حصتها؟
أجاب: أصل مسألتهم من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للشقيقة النصف تسعة، وللأخ لأم السدس ثلاثة، والباقي ستة أسهم لأولاد العم الثلاثة، لكل واحد سهمان، فيصير للأخ لأم الذي هو ابن عم خمسة أسهم، ثلاثة بالفريضة، واثنان بالعصية، كما هو حكم الإرث الشرعي.

(٣٠٨١) - وَسُئِلَ أيضاً من حماة: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه من مات من المستحقين ذكراً كان أو أنثى عن غير ولد؛ ترجع حصته لمن هو في درجته وذوي طبقته من أهل الوقف، تقسم بينهم على حكم الإرث الشرعي)، فمات رجل منهم عن غير ولد، وله أخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، وابن عم في درجته، والكل يستحقون معه في الوقف، فكيف تصرف حصته؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من اثنين، وتصح من ستة، ومنها تقسم، لأخته الشقيقة النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة بين الأخ والأخت لأب، للأخ سهمان، ولأخته سهم، ولا شيء لابن العم، فيعتبر كل من حجب الحرمان وحجب النقصان فيهم، كما ذكرناه عن «الإسعاف».

(٣٠٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الواقف: وقفت أرضي هذه على ورثة زيد على قدر ميراثهم منه، وكان زيد حياً، فهل لا شيء لهم ما دام حياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء لهم ما دام حياً، وتكون الغلة للمساكين؛ لأنهم لا يسمون ورثة إلا بعد موته، ولأنهم قد يموتون قبله، فلا يكونون ورثة، فإذا مات ترجع الغلة لورثته على قدر ميراثهم منه، فإن كانت عائلة؛ فاستحقاقهم على نسبه، كما لو ترك أختين لأبوين، وأختين لأم، وجدة، فأصل مسألتهم من ستة، وتعول لسبعة، للأختين لأبوين الثلثان أربعة، وللأختين لأم الثلث سهمان، وللجدة السدس سهم.

فإذا مات أحد منهم يكون نصيبه للمساكين، ولا يرد على من بقي؛ لاستلزامه خلاف الشرط، وأنه لا يجوز.

فإذا قال الواقف: (أرضي هذه صدقة موقوفة لله ﷻ على ورثة زيد، ومن بعدهم على المساكين)، ومات زيد عن ورثة ذكور وإناث؛ تكون الغلة بينهم على عددهم، فكل من الزوجة والأنثى كالذكر؛ لأنه لم يقل: (على قدر ميراثهم)، فلو ماتوا وبقي واحد منهم، أو كان واحد من الابتداء؛ استحق النصف، والنصف الآخر للمساكين، انتهى «إسعاف».

(٣٠٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الواقف: (وقفت أرضي هذه على ولد زيد، وهم بكر وعمرو وخالد، ومن بعدهم على المساكين)، وكان لزيد أولاد غير المذكورين، فهل تكون الغلة لمن سماهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة لمن سماهم فقط ولا شيء لمن عداهم من ولده، وإذا مات أحد منهم يكون نصيبه للمساكين؛ لأنه لما عدَّهم صار كل واحد منهم منفرداً عن غيره بما وقف عليه، فتكون بعده للمساكين.

(٣٠٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الواقف أرضه صدقة موقوفة لله ﷻ أبداً على زيد وعمرو ابني بكر، ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، ومن مات عن غير وارث كان نصيبه مردوداً إلى الباقي منهما، فمات أحدهما ولم يترك سوى أخيه، فهل يرد نصيبه إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرد نصيبه إليه، بل يكون للمساكين؛ لموته عن وارث، انتهى «إسعاف».

(٣٠٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها في الإجارة، فهل تفسد في الجميع لا فيما زاد على المشروط؟

أَجَابَ: نعم، تفسد في الجميع لا فيما زاد على المشروط؛ لأنها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة، انتهى «أشباه»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٠).

(٣٠٨٦) - **سُئِلَ**: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولاد أولادهم)، فانحصر الوقف في ابنين و بنت للواقف، ثم مات كل من الابنين عن أولاد وأولاد أولاد، وماتت البنت عن أولاد، فهل ييثر ريع الوقف على أولاد الابنين وأولاد أولادهم، وعلى أولاد بنت الواقف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصرف ريع الوقف على أولاد الابنين وأولاد أولادهم؛ لأن الواقف رتب بـ (ثم) بين أولاد الواقف وبين أولادهم، ولم يرتب أولادهم وأولاد أولادهم؛ لعطفه بالواو، ويستحق أولاد البنت؛ لأن الواقف أضاف إليهم، وإذا أضاف إليهم؛ فتدخل أولاد البنات من غير خلاف كما ذكره في «الخلاصة»، و«البرازية»^(١).

(٣٠٨٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجر المتولي حانوت الوقف، فعزل وأقيم غيره، فهل أخذ الأجرة للمنصوب أم المعزول؟

أَجَابَ: أخذ الأجرة للمنصوب على الأصح؛ لأن المعزول أجر الوقف لا لنفسه، ذكره في «القنية» في (كتاب الوقف).

(٣٠٨٨) - **سُئِلَ**: في رجل وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، فهل يفيد الترتيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفيد الترتيب بقوله: (طبقة بعد طبقة) بمنزلة كلمة (ثم)، فلا تستحق الطبقة السفلى شيئاً مع وجود أحد من الطبقة العليا، نص عليه في

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٧٢).

«الخانية»^(١)، و«الخلاصة»، و«أنفع الوسائل».

وكذا إذا قال: (بطناً بعد بطن)، وما قيل من أن (بعد) تأتي بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]؛ أي: مع ذلك على قوله، فهو معارض بأن الجمهور على أنها للترتيب؛ لأن صيغة (بعد) موضوعة لتأخير الثاني عن الأول، وهذا معنى الترتيب، وكذا إذا قال: (الأعلى فالأعلى)، أو (الأقرب فالأقرب)، أو (الأول فالأول) بالجر، فهو للترتيب، وقد صرح بذلك في «المنهاج» للشافعية^(٢).

(٣٠٨٩) - سُئِلَ: في رجل وقف على ذريته من الظهور، فجاء رجل وادعى أنه من الذرية، فطلب القاضي منه بينة، فأحضر جماعة فشهدوا أن الناظر سابقاً صرف له في بعض سنين، فهل يكفي تصرف الناظر المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفي تصرف الناظر المذكور في إثبات كونه من جملة الموقوف عليهم، ولا بد من بينة شرعية تشهد على أنه من ذريته من أولاد الظهور على وجه التفصيل، صرح به في «التمرتاشية».

(٣٠٩٠) - سُئِلَ: في ناظر وقف آجر حانوت الوقف إجارة شرعية، ثم تقايل مع المستأجر، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان في الإقالة خير للوقف صح، وإلا لا تصح الإقالة.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٨١).

(٣٠٩١) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي بعرض معيّن، فهل يصح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح وخصّاه بالنقود، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٠٩٢) - سُئِلَ: في رجل وقف على زيد وعمرو، ولزيد الثلث،

ولم يبين حصة عمرو، فهل يكون لعمرو الثلثان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لعمرو الثلثان، وكذا إذا سمي ثلاثة ويبيّن نصيب

اثنين وسكت عن الثالث؛ كان الباقي للثالث، وكذا إذا سمي جماعة وذكر

لبعضهم حصصاً معلومة؛ فإنه يعطى لكل ما سماه، والباقي لمن لم يسمه.

ولو قال: على زيد وعمرو، لزيد النصف ولعمرو الثلث، وسكت؛

يعطى لكل واحد ما سمي، والباقي بينهما نصفان، كما في «الذخيرة».

وقد ذكرنا عن «الإسعاف» وغيره: بأنه إذا أوقف على جماعة وسماهم

كل واحد باسمه؛ قسمت الغلة على عدد رؤوسهم، فإن مات أحدهم؛ صارت

حصته للفقراء لا لمن بقي منهم، وإن وقف على جماعة ولم يسمهم؛ بأن

قال: (على أولادي)؛ قسمت الغلة على عدد رؤوسهم، فإن مات أحدهم؛

صارت حصته لمن بقي منهم، ولا تصير للفقراء ما دام أحد منهم، وذكره

أيضاً في «الذخيرة».

(٣٠٩٣) - سُئِلَ: في الناظر هل له إيداع مال الوقف والمسجد

وإقراضه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٥٤).

أَجَابَ: ليس له إيداعه إلا لمن في عياله، وليس له إقراضه، ولو أقرض ضمن، وكذا المستقرض، «تمرتاشية».

(٣٠٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان بيد القيم من مال المسجد خمسون ديناراً، إذا اشترى فيها مستغلاً؛ لا يحصل منه خمسة دنائير، ولو دفعها معاملة؛ يحصل الخمسة وزيادة، فهل له دفعها معاملة، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له ذلك، «فتاوى قدرى أفندي».

(٣٠٩٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا زوّج الحاكم جارية الوقف، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا زوج عبده لا يجوز؛ لأنه يلزمه عليه المهر والنفقة، ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز^(١)، وجناية عبد الوقف من مال الوقف.

(٣٠٩٦) - **سُئِلَ:** في واقف (وقف على أولاده فلان وفلان وفلان، ثم من بعدهم على أولادهم، وأولاد أولادهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، غير أن من كان له ولد من الآباء أو ولد انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، وإلا كان نصيبه لمن هو في درجته)، ماتت امرأة من بنات أبناء الواقف، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد، فهل يصرف استحقاقها لأولادها، أم لمن في درجتها، أم لذوي الطبقة العليا؟

أَجَابَ: لا يصرف لأولادها، ولا لمن في درجتها، بل يصرف لذوي الطبقة العليا؛ لأنه قيد أن من كان له ولد من الآباء انتقل نصيبه إليه، فخرج

(١) والفرق: أن في الأول اكتساباً للوقف بخلاف الثاني.

الأمهات، فلا ينتقل نصيب من مات من الأمهات إلى أولادها، ولا ينتقل نصيب من مات من الأمهات إلى من في درجتها؛ لعود الضمير في قوله: (وإلا كان نصيبه لمن هو في درجته) إلى (من) المقيد بكونه من الآباء.

قال الشيخ الرملي في «فتاواه»: فالحاصل أن انتقال نصيب الميت إلى ولده أو ولد ولده مقيد بكون الميت من الآباء، وكذلك صرف حصته إلى من هو في درجته مقيد به أيضاً، فبقي قول الواقف: (الطبقة العليا تحجب السفلى) على إطلاقه في حق الأمهات، فيصرف نصيب من مات من الأمهات إلى ذوي الطبقة العليا، لا إلى ولدها وولد ولدها، ولا إلى ذوي طبقتها^(١).

(٣٠٩٧) - سُئِلَ: في رجل (وقف على ابنه زيد، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولاد أولاده، ثم على أنساله وأعقابه على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات زيد ولم يعقب أحداً، أو أعقب وانقرضوا؛ عاد ذلك وقفاً على من يوجد من إخوة زيد لأبيه، ذكراً كان أو أنثى، ذكوراً كانوا أو إناثاً، على الفريضة الشرعية، على الحكم المعين أعلاه، فإذا انقرضوا بأجمعهم وأبادهم الموت عن آخرهم؛ عاد ذلك وقفاً على المسجد الفلاني، فإن تعذر فعلى الفقراء)، فمات زيد ولم يعقب أحداً، وله إخوة لأب فتناولوه، ثم ماتوا عن أولاد، فهل ينتقل لأولادهم، أم للمسجد المذكور؟

أجاب: ينتقل لأولادهم، قال الرملي: لأنه أقرب إلى غرض الواقف، ولقوله: (على الحكم المعين)^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ١٥٤ - ١٥٥).

(٢) المرجع السابق (١ / ١٨٤).



(٣٠٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا بنى ناظر وقف الأهلي بناء بماله لنفسه دون غيره في أرض الوقف، ثم مات عن ورثة، فادعى الناظر الجديد أنه بنى بأنقاض الوقف، فهو وقف، فهل يعمل بمجرد قول الناظر من غير بينة، أم [لا] يعمل؟

أَجَابَ: لا يعمل بمجرد قوله من غير بينة تشهد أنه عمره من أنقاض الوقف، وإذا شهد بذلك أحد من المستحقين فيه لا تقبل؛ لأن صفة الاستحقاق لا تنفك عنهم، بخلاف فقهاء المدرسة، والجار، ومن له ولد في مكتب الوقف، فإن الوصف فيهم ينفك، فتصح شهادتهم كما ذكرناه، فإذا عجز الناظر عن إثبات كونه من أنقاض الوقف؛ له رفع البناء؛ لتخلص أرض الوقف.

(٣٠٩٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرض الوقف للبناء والغراس فيها، فبنى أو غرس، ومضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر استيفاءه بأجر المثل، وليس في ذلك ضرر على الوقف، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وإن أبى الموقوف عليهم إلا القلع؛ ليس لهم ذلك، وبهذا يعلم مسألة الأرض المحتكرة، وهي منقولة في «أوقاف الخصاص» كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا آجر المتولي أرض الوقف من رجل إلى مدة ثلاث سنوات ليغرسها غراساً، ويكون نصف الغراس للغراس ونصفه لجهة الأرض، ففعل ذلك، فهل هذه الإجارة صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة صحيحة، وإذا مضت المدة؛ فللمستأجر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٦).

استيفاء حصته بأجر المثل، وإذا لم يعقد لذلك مدة؛ فالإجارة فاسدة، وإذا فسدت؛ فيكون جميع الغراس للغراس لفسادها، وله استيفاؤه بأجر المثل أيضاً إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأن أصل الوضع كان بإذن، فليس بمتعدِّ بغراسه، وراجع هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٣١٠١) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه ليغرسها غراساً لنفسه إجارةً طويلةً، فغرسها، ثم مات المستأجر، فهل لورثته استيفاء غراسهم بأجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم استيفاء غراسهم بأجر المثل حيث لا ضرر في الوقف، وإن أبي الموقوف عليهم إلا القلع؛ ليس لهم ذلك وإن كانت الإجارة فاسدة لطول المدة؛ لأن ابتداء الفعل ليس ظلماً، صرح به في «القنية»^(١)، وبمثله صرح الخصاف، وعليه الفتوى في هذا^(٢) الزمان؛ لابتلاء الناس في ذلك في جميع البلاد، وراجع هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي حانوت الوقف أكثر من سنة، وأجر أرضه أكثر من ثلاث سنين، ولم يشترط الواقف مدة في إجارته، فهل هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، فقد صرح في المتون والشروح: بأن إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين في الأراضي لا تجوز، وأكثر من سنة في الدار لا تجوز، وتفسخ.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) في الأصل: «هذه»، والصواب المثبت.

هذا إذا لم يشترط الواقف شيئاً، أما إذا شرط مدة يتبع شرطه، ولا يزداد عليه إلا لضرورة لا بد منها.

(٣١٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا دعت الضرورة ومست الحاجة إلى إجارة الوقف مدة طويلة، فأجره المتولي إلى مدة طويلة بعقود مترادفة، كل عقد عقيب الآخر من غير أن يكون بعضها شرطاً لبعض، ولم يحكم بصحة ذلك حاكم يرى صحته، فهل لا تصح هذه الإجارة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح هذه الإجارة، وعليه الفتوى كما في «المنح»، وصححه في «الجوهرة»^(١).

وفي «فتاوى قاضي خان»: أنه يلزم في العقد الأول؛ لأنه ناجز، والباقي غير لازم؛ لأنه مضاف^(٢)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٣١٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة معلومة بأجر المثل، وحكم بصحتها حاكم مولئ يرى صحتها بعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، فهل صحت هذه الإجارة وارتفع الخلاف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت وارتفع الخلاف، فإن كان مسخراً غير مولئ؛ فلا يرتفع بحكمه الخلاف، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القضاء).

وإن حكم المولئ وهو يرى الصحة من غير حادثة دعوى؛ لا يكون حكماً، بل يكون فتوى، فلا يرفع الخلاف كما سنحققه في (كتاب القضاء)، وراجع هذه المسائل كلها في (كتاب الإجارة) في هذا المجموع.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٣٣).

(٣١٠٥) - سُئِلَ: في واقف (وقف على أولاده وأولاد أولاده، وعلى أولاد أولاد أولاده، وعلى ذريته ونسله طبقة بعد طبقة، وبطناً بعد بطن، تحجب العليا السفلى، على أن مات عن ولد؛ انتقل نصيبه إليه، ومن مات عن غير ولد؛ انتقل نصيبه إلى مَنْ في درجته وطبقته، وعلى أن من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك؛ استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً)، مات الواقف عن ثلاثة أولاد زيد وبكر وخالد، وعن أولاد ابنه عمرو المتوفى في حياة أبيه الواقف، ثم مات زيد عن أولاد، ثم مات بكر عن أخيه خالد، وليس لبكر أولاد، فكيف تقسم غلة الوقف؟

أَجَابَ: يستحق أولاد عمرو حصة أبيهم لو كان حياً مع إخوته، وهي الربع، وتنتقل حصة زيد وهي الربع لأولاده، وتنتقل حصة بكر لأخيه خالد عملاً بصريح شرط الواقف، فيكون لخالد النصف، الربع الأول الذي أخذه مع إخوته، وربع أخيه بكر الذي مات ولم يخلف أحداً؛ لأنه ليس في درجته أحد غيره، فيستمر الحال كذلك إلى موت خالد ابن الواقف، فبموته انقرض البطن الأعلى، فتنقض القسمة حينئذ، ويشارك جميع أولاد الأولاد كما هو مصرح به في «الأشباه» من (القاعدة التاسعة)^(١).

(٣١٠٦) - سُئِلَ: في رجل (وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم بطناً بعد بطن، على أن من مات منهم عن ولد؛ رجع نصيبه لولده، ومن مات منهم عن غير ولد؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٧ - ١٦٨).

رجع نصيبه لمن هو في درجته، ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو أسفل منه؛ استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان حياً)، مات الواقف عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات ابن الواقف الثاني عن عشرة أولاد استووا في الدرجة، فهل تنقض القسمة فيشترك الجميع، أم يختص الابن الواحد بحصة أبيه وهو النصف، وتختص العشرة بالنصف حصة أبيهم؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: لا تنقض القسمة، فيختص الابن الواحد بالنصف حصة أبيه، والنصف الآخر للعشرة حصة أبيهم وإن استووا في الطبقة، ثم من كان له شيء ينتقل إلى ولده، وهكذا إلى آخر البطون، صرح به في «الأشباه»^(١)؛ لأنه إذا كان مرتباً بـ (ثم) فصدر الكلام لا يتناول ولد الولد، بل يخرج، فلا تنقض القسمة، بخلاف المسألة المذكورة قبل هذه، فسبب نقضها دخول ولد الولد بصدر الكلام؛ لكونه معبراً فيها بالواو.

ثم قال فيها: فإن قلت: قد صدقت، إن الخصاف صورها بالواو، لكن ذكر بعده ما يفيد معنى (ثم)، وهو تقديم بطن الأعلى فاستويا.

قلت: نعم، لكن هو إخراج بعد الدخول في الأول، بخلاف التعبير بـ (ثم) من أول الكلام، انتهى^(٢). فراجعته متأملاً.

أقول: المعتمد أنه لا فرق بينهما في نقض القسمة، فيقسم ريع الوقف على عدد الرؤوس المستويين^(٣) في الدرجة، لا فرق بين أن يعبر بالواو أو

(١) المرجع السابق (ص: ١٦٦).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٧٠).

(٣) في الأصل: «المستويين»، والصواب المثبت.

بـ (ثم) كما في المسألتين، فلم يفرق أحد بالترتيب بـ (ثم)، أو بقوله: (بطناً بعد بطن)، فلم يخرج عن الترتيب سوى من مات عن ولد، فيستحق حصة والده مع وجود من هو أعلى منه، ويستديم له مدة زمان الطبقة العليا، فإذا لم يبق أحد منها واستوت الطبقة؛ فيقسم عليهم جميعهم على الرؤوس عملاً بالترتيب المستفاد من (ثم)، أو من غيرها، وإلا فيلزم إهمال الترتيب المستفاد من (ثم)، وأما الإخراج بعد الدخول وعدم الدخول؛ لا يصلح أن يكون وجهاً فارقاً بينها.

وراجع شراح «الأشباه»^(١)، ففيهم ما يؤيد ما ذكرناه، فقد صرح في «الخانية»^(٢)، و«الخلاصة»، و«أنفع الوسائل»: أن قوله: (طبقة بعد طبقة) يفيد الترتيب بمنزلة كلمة (ثم)، وكذا إذا قال: (الأعلى فالأعلى)، أو (الأقرب فالأقرب)، أو (الأول فالأول) فهو للترتيب، وقد صرح بذلك في «المنهاج» للشافعية^(٣)، فاحتفظ ما ذكرناه؛ فإنه من المهمات.

(٣١٠٧) - سُئِلَ: في رجل (وقف على ابنه حمزة، ثم على أولاده، ثم على أولادهم، وشرط أن من مات من أولاده؛ انتقل نصيبه للباقيين من إخوته، ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد؛ استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حياً)، فمات حمزة ابن الواقف، وخلف ولدين عماد وخديجة، وولد ولد مات أبوه في حياة والده، وهو نجم الدين بن مؤيد الدين ابن حمزة، فقسم ريع الوقف على عماد الدين وخديجة ابني حمزة، وعلى نجم

(١) انظر: «غمر عيون البصائر» للحموي (١/٤٢٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٢٠).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٨١).

الدين [بن مؤيد الدين] بن حمزة، فأخذ نجم الدين المذكور مع عمه عماد وعمته خديجة حصة والده لو كان حياً، ثم ماتت خديجة عن أخيها عماد وعن نجم الدين ابن أخيها، فهل يختص أخوها عماد بحصتها، أم يشاركه فيها نجم الدين ابن أخيها؟

أَجَابَ: أفتى السبكي بأن الأرجح اختصاص أخيها عماد بحصتها، ويرجح أن التنصيب على الإخوة وعلى الباقيين منهم كالخاص، وقوله: (ومن مات قبل الاستحقاق) كالعام، فيقدم الخاص على العام، نقله عنه في «الأشباه»^(١)، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٣١٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الواقف والموقوف والموقوف عليه في بلدة، فأقام قاضي بلدة أخرى متولياً عليه، فهل يصح نصبه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نصبه، قال في «الأشباه»: ينبغي أن تستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر، فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحوا بالأول، انتهى^(٢).

وقد صرحوا بأن الرجل إذا مات بناحية وله ابن قاصر في بلدته، فإذا نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصياً؛ فلا كلام في صحته، وأما البلدة الأخرى؛ فشرط صحة نصب قاضيها وجود التركة أو بعضها فيها، فإن لم يكن بها؛ تركة لا يصح، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوصي)، فإذا علمت هذا؛ علمت عدم صحة نصب قاضي بلدة متولياً على وقف ليس

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٢ - ١٦٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١١١ - ١١٢).

فيها الواقف والموقوف والموقوف عليه .

(٣١٠٩) - سُئِلَ: في رجل وقف بلداً على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي، فهل ينصرف إلى قاضي الحرم، أو قاضي البلد الموقوفة، أو قاضي بلد الواقف؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: ينبغي أن يستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر، فهل النظر عليه لقاضي بلدة اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحوا بالأول، فينبغي أن يكون النظر لقاضي الحرم.

ويمكن أن يقال: إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة؛ لأنه أعرف بمصالحها، فالظاهر أن الواقف قصده ذلك، وبه تحصل المصلحة.

وقد اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر، فمنهم من لم يصح قضاءه، ومنهم من ينظر إلى التداعي والترافع، واختلف التصحيح في هذه المسألة، انتهى كلامه^(١).

(٣١١٠) - سُئِلَ: عن قاضي بلدة أقام ناظراً على وقف في ولايته، وأقام قاضي بلدة أخرى ناظراً على وقف في ولايته، فهل تجوز الولايتان، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجوز الولايتان، ولكل منهما أن ينصرف بمفرده، ولأحد القاضيين أن يعزل ولاية الآخر إن رأى المصلحة في عزله، ابن نجيم في «فتاواه».

(٣١١١) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن مات منهم

(١) المرجع السابق (ص: ١١٢).

عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه عاد نصيبه إليه، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد عاد ذلك إلى من هو في درجته وذوي طبقته، يقدم في ذلك الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)، ماتت امرأة من أولاد أولاد الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد عم، وابن أخت من أبيها من أهل الوقف، فهل ينتقل نصيبها إلى ابن أختها، أم لأولاد عمها؟

أَجَابَ: ينتقل نصيبها لابن أختها من أبيها الذي هو من أهل الوقف؛ لكونه أقرب إليها كما أجاب به الشيخ خير الدين في «فتاواه».

ثم قال رحمه الله تعالى في «فتاواه»: ومثل هذه الصورة تقع كثيراً في كتب الأوقاف، وفيها تعارض؛ إذ قوله: (عاد ذلك على من في درجته) يقتضي اعتبار الدرجة مطلقاً، سواء كان من فحذه أم لا، وقوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى) يقتضي عدم اعتبارها، وصرفها إلى الأقرب إليه وإن كان أنزل درجة، لكن رأينا قوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى) متأخراً عن قوله: (يصرف إلى من في درجته)، فينسخه، أو نقول بتقييد الدرجة بالفخذ، ولا يكون ناسخاً؛ إعمالاً للكلام مهما أمكن.

هذا، وقد ذكر صاحبُ الواقعة يطلب نقلاً في المسألة، ولا يقتصر على مجرد الجواب وإن كان معللاً لشدة حرصه، فنقرت على هذه المسألة فرأيت السبكي رحمه الله قال في مثلها: فإذا تعارض هذان الأمران، وتعارض معنى الأقرب مع معنى الدرجة؛ تقف المسألة، ولم نجد لها مرجحاً، فأشكلت المسألة علينا، فرجعنا إلى المعنى، فرأينا أن تقديم الأقرب إلى الميت أقرب

إلى مقاصد الواقفين، وإلى مقاصد أهل العرف ما لم يقصد الأقرب إلى الواقف، وهاهنا لم يقصد الأقرب إلى الواقف، فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الأقرب إلى المتوفى^(١).

والمصرح به في كتبنا متوناً وشروحاً وفتاوى: أنه لا يدخل في اسم القرابة إلا ذو الرحم المحرم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلا يدخل ابن العم في قوله: (الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)؛ لأنه ذو رحم غير محرم، وابن الأخت رحم محرم، فيدخل فيه، ويصرف إليه بصريح كلام الواقف، انتهى^(٢).

وأقول: هذا الترجيح مسلم، ولكنه مبني على كونهما شرطين متناقضين، وأما إذا قلنا بتقييد الدرجة بالفخذ، ولا يكون ناسخاً إعمالاً للكلام مهما أمكن كما صرح هو بهذا الاحتمال؛ فلا ينتقل نصيبها إلى ابن أختها؛ لكونه ليس في درجتها، ولا لابن عمها؛ لنفي قيد^(٣) الأقرية إلى الميتة، فيكون مسكوتاً عنه، فينتقل إلى أصل الغلة، ويجري مجراها، والأخذ بكونهما شرطين متناقضين، وترجيحه على كون الأقرية قيداً مع احتمال اللفظ لها ترجيحاً من غير مرجح، والذي ترجح عندي كونه قيداً، والمرجح له سلامته من التناقض والنسخ، وكونه فيه إعمال لجميع كلام الواقف منطوقاً ومفهوماً، فتأمل ذلك.

(٣١١٢) - سُئِلَ من دمشق الشام عفا عنه الملك السلام: فيما إذا شرط

(١) انظر: «فتاوى السبكي» (١/٥١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٨١ - ١٨٢).

(٣) في الأصل: «القيد»، والصواب المثبت.

الواقف شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده الثلاثة وسماهم مرتباً جميع الطبقات بـ (ثم)، على أن مات منهم أجمعين عن ولد أو ولد ولد؛ عاد نصيبه له، ومن مات منهم ولم يعقب أحداً؛ عاد نصيبه إلى من في درجته وذوي طبقته، يقدم الأقرب فالأقرب إلى المتوفى)، ماتت امرأة من مستحقي الوقف عقيماً تدعى بزيب عن ابن بنت خالها يدعى بأحمد، وهو أخوها من أبيها أيضاً، وأبوهما أجنبي عن الواقف، واستحقاقهما بانتسابهما للواقف، ثم جهة أمهما، ولها أيضاً أولاد ابني خالين يستحقون في الوقف، فهل ترجع حصتها لأخيها أحمد، أم لأصل الوقف؟

أجَاب: يحتمل أن يكونا شرطين متناقضين والمتأخر ناسخاً للمتقدم، ويحتمل أن تكون الدرجة مقيدة بالأقرب فالأقرب إلى المتوفى، فحملُ كلامه على أحدهما لا بد له من مرجح، وقد ترجح عندي الثاني، ووجه الترجيح بأن يجعله قيداً السلامة من التعارض والنسخ، وفيه إعمال للكلام جميعه منطوقاً ومفهوماً.

وعليه يكون دل منطوق كلام الواقف الصريح: أن المستحق لحصتها لا بد أن يتصف بثلاثة أوصاف، وهي قيود الحكم الذي هو استحقاق نصيب من مات عن غير نسل، وهي:

اتصافه بكونه في درجتها؛ أي: بطبقته.

وبكونه من أهل الوقف.

وبكونه أقرب إلى المتوفى.

فقد وجد في أحمد الوصفان الأخيران، ولم يوجد الأول؛ لكونه أنزل

درجة منها، فانتهى قيد من قيود الحكم، فينتفي الحكم، وهو استحقاقه لحصتها، دل عليه بالمفهوم، والمفهوم معمول به في شروط الواقفين، وإذا انتفى استحقاقه لحصتها؛ صار مسكوتاً عنه لم يبينه الواقف، فيضم حينئذ إلى أصل الغلة كما هو صريح النقول، وهذا عليه المعول، فلا ينكره من له أدنى مسكة.

وأما إذا قال الواقف: (الأقرب فالأقرب) بحذف (يقدم)، فيكون مجروراً على أنه نعت لـ (مَنْ)، فيتعين في هذه الصورة أن يكون قيماً، ولا يحتمل أن يكونا شرطين، بخلاف المسؤول عنها، فإنه يحتمل الوجهين، وقد علمت وجه الترجيح، والله أعلم.

(٣١١٣) - سُئِلَ: في رجل (وقف على أولاده، ثم من بعدهم على أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، على أن مات منهم عن ولد؛ انتقل نصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد؛ فينتقل نصيبه إلى مَنْ في درجته وطبقته من أهل الوقف، يقدم الأقرب فالأقرب إلى الواقف)، مات رجل من مستحقي الوقف عن أخ شقيق، وأخ لأب، وابن عمه، فهل يرجع نصيبه لهم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع نصيبه لهم؛ لكونهم في درجته، عملاً بشرط الواقف، فلا يرجع لمن فوقه ولا لمن دونه؛ لصريح شرط الواقف، وهم متساوون في القرب إلى الواقف؛ لأن المراد بالأقربية إلى الواقف قرابة الولادة لا قرابة الأخوة، فيتساوى من يدلي من قبل أبويه أو أبيه.

ولو اعتبر أرجحية صاحب الجهتين على ذي الجهة، وأردنا بالأقرب زيادة القرابة؛ للزم من لها ابن هو ابن ابن عم، ولها ابن من أجنبي ليس ابن

عم لها، ووقفت على الأقرب فالأقرب إليها من أولادها ترجيحُ ابنها الذي من ابن عمها على ابنها الآخر، وهو بعيد جداً عن أغراض الواقفين، وقد أفتى العراقي: أن المراد بها في كتب الأوقاف الأقربُ ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفى قربَ الدرجة والرحم، لا قربَ الإرث والعصوبة، فلا ترجيح بها في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة، ومن ثم قال: لا يرجح عم على خال، بل هما مستويان، ذكره الرملي الحنفي في «فتاواه»، ومثله في شرح «المنهاج» لابن حجر الشافعي^(١).

(٣١١٤) - سُئِلَ: في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولادهم، على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد؛ عاد نصيبه له، ومن مات عن غير ولد ولا أسفل منه؛ عاد نصيبه لمن في درجته، يقدم الأقرب فالأقرب إلى الواقف)، فانحصر الوقف في أولاد أولاده، ثم مات واحد منهم عن غير ولد، وله أخ شقيق، وأخوان لأب، وابن خالة من ذرية الواقف، وابن عمه كذلك، فهل يقسم نصيبه بين هؤلاء الخمسة، أم لا؟

أجاب: نعم، يقسم نصيبه بينهم جميعاً؛ لاستوائهم في الدرجة والقرب إلى الواقف، ولا ينظر إلى قوة القرابة وضعفها؛ لأن الواقف اعتبر الأقربة إليه، ولم يعتبر القوة والضعف، ولم يقل: (إلى الميت).

(٣١١٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه إلى ثلاث

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/١٤٢)، و«تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦/٢٥٣).

سنين على أن يغرس وتكون حصة معلومة منه للغارس، وحصة معلومة منه لجهة الأرض، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، وإذا لم يضرب لذلك مدة؛ لا يصح كما في «الخيرية»، وغيرها^(١).

(٣١١٦) - **سُئِلَ:** في وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: (أنه أوقفه على نفسه مدة حياته، ثم من بعده على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على أولاد أولادهم، على أن مات منهم عن ولد أو ولد ولد؛ رجع نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد؛ رجع نصيبه إلى من في درجته، ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد؛ استحق ولد ما كان يستحقه والده لو كان حياً)، مات الواقف عن ثلاثة أولاد، ثم مات أحدهم عن ابن وابن ابن مات أبوه في حياة والده، فهل تنتقل حصة ابن الواقف المتوفى لابنه وابن ابنه مناصفة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنتقل حصة ابن الواقف المتوفى لابنه وابن ابنه مناصفة؛ لأن ابنه المتوفى في حياته لو كان حياً لشارك أخاه؛ لصريح كلام الواقف؛ لأنه أراد بأهل الوقف الذي مات قبل الاستحقاق، ولكنه بصدد أنه يصير إليه، ونحن إنما نرجع في الأوقاف إلى ما دل عليه لفظ واقفها، سواء وافق ذلك عرف الفقهاء، أم لا.

وقوله: (لشيء من منافع الوقف) دليل قوي لذلك؛ فإنه نكرة في سياق الشرط، وفي سياق كلام معناه النفي، فيعم، ويؤيده قوله: (استحق ما كان

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٧٤/٢).

يستحقه المتوفى لو بقي حياً)، ولا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بـ (ثم)؛ لأن ذلك عام خصصه هذا كما خصصه أيضاً قوله: (على أن من مات منهم عن ولد... إلخ)، فإننا إذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب؛ للزم منه إلغاء هذا الكلام؛ أعني: كلام الواقف، بخلاف ما إذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب، فإن فيه إعمال الكلامين والجمع بينهما، وهذا أمر ينبغي أن يقطع به، فهذا حاصل ما ذكره في «الأشباه»، وكذا في «الخيرية»^(١).

وقد اختلف [إفتاء] السبكي في هذه المسألة، فتارة أجاب بعدم الدخول وتارة أجاب بالدخول، وقد خالفه السيوطي في أحدهما، ذكره في «الأشباه»^(٢)، فراجعته متأملاً، فما ذكرنا من الجواب هو الظاهر، ولو كان التعبير بـ (ثم)؛ لما ذكر، ولم تزل العلماء في سائر الأمصار مختلفين في فهم شروط الواقفين إلا من رحم الله، وهو الموفق.

(٣١١٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة، هل له الأكل منها، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الدر المختار»: الظاهر أنه إذا لم يعلم شرط الواقف؛ ليس له؛ لما في «الحاوي»: غرس في المسجد أشجاراً تثمر، إن غرس للسبيل؛ فلكل مسلم الأكل، وإلا فتباع لمصالح المسجد، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: «فتاوى السبكي» (٢/ ٢٩)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ١٣٣ - ١٣٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٦٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٣٢).

(٣١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا ولى القاضي ناظراً حسبة مع وجود الناظر المشروط له، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إذا شكى الناظر، أو ارتاب القاضي في أمانته، ولا يأخذ من معلوم المتولي ولا من الوقف شيئاً؛ لأنه إنما ولاه القاضي حسبةً من غير معلوم، «بحر»^(١).

(٣١١٩) - سُئِلَ: في بستان مشتمل على أشجار توت جار في وقف، باع متوليه ورق أشجار التوت، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنه بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع؛ لأنها ليست بمبيعة، ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم؛ كانت ذلك خيانة منه، ذكره في «البحر».

ثم قال فيه: فاستفيد منه أنه إذا لم يمنع من يتلف شيئاً للوقف؛ كان خائناً ويعزل، انتهى^(٢).

(٣١٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى قيم المسجد ما لا بد منه، كالدهن والحصير وأجر الخادم ونحوه، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ للإذن دلالة، وإلا يتعطل المسجد، وبه يفتى في زماننا، «بحر»^(٣).

وأما نقش المسجد وزخرفته من مال الوقف؛ فحرام كما صرح به

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٥٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٥/٢٦٢).

علمائنا، ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه؛ لما فيه من تضييع المال، فإن اجتمعت أموال المسجد، وخاف عليها الضياع بطمع الظلمة فيها، وهو مستغن عن العمارة؛ لا بأس به حيثئذ، ولا يضمن، وبدون ذلك يضمن؛ لعدم الجواز، وممن صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

وفي «البزازية» ناقلاً عن «الصغرى»: أنفق المتولي على قناديل المسجد من مال المسجد؛ جاز، ويجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب إلى العشاء، لا كل الليل، إلا إذا جرت العادة بذلك كمسجد سيدنا رسول الله ﷺ^(٢).

(٣١٢١) - سُئِلَ^(٣): فيما إذا عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أنه إن انتقل عنه خرج، فهل يعتبر شرطه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتبر شرطه، «بحر»^(٤).

(٣١٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا وقف الواقف على إمام حنفي، فهل يجوز تقرير غيره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز تقرير غيره؛ لأن وصف الموقوف عليهم كصريح الشرط، صرح به في «البحر»^(٥)، وعليه لو وقف على إمام شافعي اعتبر شرطه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٦٩).

(٣) في الأصل: «أجاب»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٦٦).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٢٦٧).

(٣١٢٣) - سُئِلَ: في رجل وقف على أولاده الفقهاء، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين، فهل لا يستحق قبل حصول تلك الصفة، أم يستحق؟

أَجَابَ: لا يستحق قبل حصول تلك الصفة، فلا يوقف نصيبه قبل حصولها، ويستحق من حصولها، ويستحق الفقيه منهم ولو كان واحداً، صرح به في «البحر»^(١).

(٣١٢٤) - سُئِلَ: في رجل بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد، فأشعلوه وبقي منه حصة، فهل للإمام أو المؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحد أن يأخذه بغير إذن الدافع، ولو كان العرف في ذلك الموضع أن الإمام والمؤذن يأخذه من غير صريح الإذن في ذلك؛ فله ذلك، ذكره في «البحر» عن «القنية» من آخر (الوقف)^(٢).

(٣١٢٥) - سُئِلَ: في رجل بنى حانوتاً في قرب المسجد، ووضع جذع الحانوت على جدار المسجد، فهل يرفع شرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرفع شرعاً، قال في «البحر»: ولا يوضع الجذع على جدار المسجد وإن كان من أوقفه، انتهى^(٣).

(١) المرجع السابق (٥ / ٢٦٨).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٧٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣١٢٦) - سُئِلَ: في أرض وقف بأيدي مزارعين متعددين، لكل واحد قدر منها في يده من قديم الزمان، ادعى أحدهم على آخر منهم أن مقدار أرضه دون أرض الآخر، ويريد أن يقاسمه في ذلك، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، ويبقى القديم على قدمه.

(٣١٢٧) - سُئِلَ: في أرض وقف معدة للزراع بالحصّة، مات مزارعها عن أولاد، فتركوها بالاختيار، فأخذها رجل واستدام بزراعها بالحصّة مدة سنين، ويريد أولاد المزارع الأول رفع يد الرجل، فهل لهم ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك، فقد صرح علماؤنا بأن حق المزارع يسقط بترك الأرض اختياراً، سواء كانت أرض وقف أو أرض بيت المال، ولا يجري فيه الإرث.

(٣١٢٨) - سُئِلَ: في أرض وقف حاملة لغراس جار لوقف آخر، وقائم أصوله فيها بالوجه الشرعي، وقيم وقف الغراس يؤدي ما عليها من المعين لجهة وقف الأرض في كل سنة، فتعدى قيم وقف الأرض وزرع زرعاً بين الأشجار مضراً بها، فتلفت الأشجار بسبب ذلك، وصارت غلتها أقل مما يتحصل منها سابقاً؛ لما أصابها من الضرر بسبب الزرع، فهل يضمن قيم وقف الأرض أرش الأشجار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت أنه بسبب زرعه يضمن أرش الأشجار، ويصرف ما ضمنه إلى نموها وإصلاحها حتى تعود لما كانت، ولا يصرف إلى


المستحقين ؛ لأنه ضمان عين الوقف^(١).



(١) جاء في نهاية الجزء الأول من النسخة الخطية المشار إليها بـ «الأصل» ما نصه :
«وقد تم الجزء الأول من الفتاوى يوم الخميس في ثلاثة أيام خلت من شهر محرم
الحرام تجاه البطل السعيد، سيف الله وصاحب رسوله سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه،
على يد أفقر الوري، وخادم الفقرا، الراجي النجاة من الوعيد، الخاطيء الضعيف،
(عبد الحميد السباعي) المفتي بحمص (ابن) المرحوم الشيخ (عبد الوهاب
السباعي)، فأرجو الله تعالى أن تكون خالصة لوجهه الكريم، ويشيئا بفضلته الثواب
العظيم، آمين .
في سنة ثمانية وتسعين ومئة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم، والحمد لله رب العالمين».



كتاب التوحيد



(٣١٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المخاطب في المجلس: اشتريتُ، ثم تفرّقا ولم يتقابضا، فهل صحَّ البيعُ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيعُ، فإن البيعَ يتمُّ بهما، ولا يحتاج إلى القبض، «محيط»، نقله في «الدر المنتقى»^(١).

(٣١٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أبيعك هذا العبدَ بمئة، فقال المشتري في المجلس: اشتريته، فهل ينعقد البيعُ بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: إن نوى بالمضارع الحال؛ ينعقد، وإن أراد به الاستقبال والوعد؛ لا ينعقد، وكذا إذا قال المشتري: أشتريه منك بمئة، فقال البائع: بعته، وكذا إذا كان كلُّ من الإيجاب والقبول بلفظ المضارع؛ بأن قال البائع: أبيعُه لك بمئة، فقال المشتري: أشتريه منك أو آخذه، فإن نوى به الإيجاب للحال صحَّ، وإلا فلا يصحُّ؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدرر والغرر»،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩ / ٢٢٨)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١١).

ونقله صاحب «النهاية» عن الطحاوي و«تحفة الفقهاء» أيضاً^(١).

وقيده في «المحيط» بما إذا لم يكن أهل البلدة يستعملونه للحال، فإن [كان] كذلك كأهل خوارزم لا يحتاج إلى نية الحال.

وقول «الهداية»: (ولا ينعقد بلفظين أحدهما لفظ المستقبل)^(٢) محلّه ما إذا خلا عن النية، أو مراده المستقبل المصدّر بالسين أو سوف، فإنه لا يحتمل غيره كما في «المنح»، أو مراده بالمستقبل صيغة الأمر كقوله: بعه مني بكذا، فقال: بعته؛ كما في «الغرر»^(٣).

(٣١٣١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أبيعك هذا الثوب الآن بعشرة، فقال المخاطب: قبلت، فهل انعقد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد البيع وإن لم ينو في الإيجاب الحال؛ لتمخضه للحال بقوله: (الآن) كما هو صريح الشروح.

(٣١٣٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا العبد مني بكذا، فقال: بعته، فهل لا ينعقد البيع بذلك، أم ينعقد؟

أَجَابَ: لا ينعقد؛ لتمخض الأمر للاستقبال، إلا الأمر إذا دلّ على الحال؛ كخذه، فقال: أخذت، أو رضيت، صحّ البيع بطريق الاقتضاء، فليحفظ. ذكره في «الدر المنتقى»، وكذا في «الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٣٠)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢١).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٢).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٤/٥١١).

(٣١٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثُ منك هذا الثوبَ بكذا، فقال في المجلس: رضيتُ، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع؛ لأنه دلَّ على معنى (اشتريتُ). «منح»، وغيره.

(٣١٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريتُ هذا الثوبَ منك بكذا، فقال: خُذْهُ، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع؛ لأنه دلَّ على معنى (بعثُ)، فكأنه قال: بعته منك به، فخذهُ، فقُدِّرَ البيع اقتضاءً، وكذا إذا قال: خذهُ بكذا، فقال: أخذتُ، أو رضيتُ، صحَّ البيع بطريق الاقتضاء كما ذكرناه. ذكره في «الملتقى»، وغيره^(١).

(٣١٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريتُ هذا العبدَ منك بكذا، فقال في المجلس: هو لك، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع، وكذا إذا قال له: هو عبدك، أو فداك، أو خُذْهُ؛ انعقد البيع كما في «الدر»، وذكره [في] «المنح» ناقلاً عن «مجموع النوازل»، وكذا في «البرزازية»^(٢).

(٣١٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريت هذا العبدَ منك بكذا، فقال في المجلس: هاتِ الثمنَ، فهل انعقد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع، وكذا كلُّ ما دلَّ على معنى (بعثُ) و(اشتريتُ)

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٨/٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/٣٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥١١).

كنحو (فعلتُ)، و(نعم)، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

وفرَّق في «الولوالجبة» في القبول بـ (نعم) بين أن يبدأ البائع بالإيجاب، أو المشتري، فإن بدأ البائع بالإيجاب، فقال: بعثك عبدي هذا بألف، فقال المشتري: نعم؛ لم ينعقد؛ لأنه ليس بتحقيق، وإن بدأ المشتري بالإيجاب، فقال: اشتريت عبدك هذا بألف، فقال البائع: نعم؛ صحَّ البيع؛ لأنه جواب^(٢).

وفي «القنية»: أن (نعم) بعد الاستفهام بيعٌ إن نقدَ الثمنَ، فإذا قال: هل بعثت مني هذا العبد بكذا؟ فقال البائع: نعم، ونقدَ الثمنَ؛ صحَّ أيضاً؛ لأنَّ النقدَ دليلُ التحقيق^(٣).

(٣١٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال: بعث هذا الشيءَ لفلان بكذا، فبلَّغهُ يا فلان، فبلَّغهُ هو أو غيره، فقبل، فهل صحَّ أم لا؟
أجاب: نعم، صحَّ؛ لأنَّ قولَ الرسول كقول المرسل، ذكره في «البرزازية»، وذكره في «الدر المختار» قائلًا: (فليحفظ)، وذكره في «المنح» قائلًا: (وهذا مما يحفظ جداً)، كذا في «البحر»^(٤).

وفي «مجموع الفتاوى» - وسيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة) -

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥١١).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣ / ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ٣٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٨٧)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥١١).

بأنَّ حقوق العقد؛ كطلب الثمن، والردُّ بالعيب، والرجوع إذا استُحقَّ المبيع^(١)
لا تتعلَّق في الرسول، وتتعلَّق في الوكيل؛ لأنَّ الوكالةَ فوقها.

(٣١٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: بعث عبدي هذا من فلان
الغائب بكذا، ولم يرسل، فبلغه الخبر فقبل، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ، فلا ينعقد إجماعاً، ذكره في «المنح»، و«الدر»،
و«البرازية»^(٢).

(٣١٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا كتب البائعُ إلى رجل: بعث عبدي منك
بكذا، فقال الرجل عند وصول الكتاب إليه: قبلتُ، فهل صحَّ عقدُ البيع،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وكذا إذا كتب المشتري إلى البائع: اشترتُ عبدك
بكذا، فقال عند وصول الكتاب إليه: بعثتُ؛ صحَّ، ذكره في «البرازية»^(٣).
وكذا إذا كان ذلك على طريق الرسالة، فيُعْتَبَرُ مجلسُ بلوغهما، ذكره
في «الدر المختار»^(٤).

ولو كتب المشتري للبائع: بعث عبدك مني بكذا، فكتب له البائع: قد
بعثت؛ لم يكن بيعاً؛ لأنه لم يوجد أحد الركنتين، كما في «البرازية» و«الدر
المنتقى»^(٥).

(١) في الأصل: «البيع»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٦٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥١٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٦٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥١٢).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٦٦)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٧).

(٣١٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا بكذا، فقال:

اشتريت، ولم يقل: منك، فهل صحَّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ كما في «فتح القدير»^(١).

(٣١٤١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: عبدي هذا لك بألف إن

أعجبك، فقال: أعجبني، فهل هذا بيعٌ، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الدر المنتقى» عن أبي يوسف: أن هذا بيعٌ، وكذا في

«البرزازية»^(٢).

(٣١٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وهبتك هذه الدار بثوبك هذا،

فقبل في المجلس، فهل يكون بيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً بالإجماع.

قال في «الدر المنتقى»: إذ العبرة للمعاني، لا للألفاظ^(٣).

قال في «الأشباه»: وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل^(٤).

وإذا أوهب بشرط العوض؛ فنظروا فيه إلى جانب اللفظ فكان هبةً ابتداءً،

وإلى جانب المعنى فكان بيعاً انتهاءً، فثبت فيه أحكام البيع: من الخيارات،

ووجوب الشفعة، ذكره في «الأشباه»^(٥).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٣٦١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٧).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣١٤٣) - سُئِلَ: في صبيٍّ مميّزٍ عقد البيع مع آخرين غير محابة، فهل يصحُّ عقده موقوفاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ عقده موقوفاً على إجازة وليّه، أو وصيّه، أو نفسه بعد البلوغ، ذكره في «الدر المنتقى»^(١)، وسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفضوليّ)، فراجعه فيه.

وأما عقدٌ غير المميّز سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد) بأنه باطلٌ.

(٣١٤٤) - سُئِلَ: في رجلٍ وكّله البائع ببيع سلعته، ووكله المشتري بشرائها له، فعقد البيع وكليهما المذكور، فهل ينعقد البيع بالوكيل من الجانبين، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقدُ بالوكيل من الجانبين إلا في الأب، والقاضي، والوصيِّ، وعبدٍ يشتري نفسه من مولاه، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

هذا إذا اشتراه الوصيُّ لنفسه، وكان النفع فيه ظاهراً، وكان الوصيُّ من قبَل الأب لا من قبَل القاضي، وأما إذا وكّل رجل الوصيَّ بأن يشتري له مال اليتيم، فاشتراه الوصيُّ لموكله؛ لا يجوز، وسنذكره إن شاء الله تعالى في آخر (باب الوكالة بالبيع والشراء) ناقلاً فيه عن «الأشباه»، فراجعه^(٣).

(٣١٤٥) - سُئِلَ: في رجلٍ باع لآخر متاعاً بثمان معلوم، وأوهبه الثمنَ

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).

قبل قبوله، فهل بطل إيجاب البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل، كما في «الدر المنتقى»، وغيره^(١).

وقال في «البرازية»: إذا قال: بعث هذا العبد منك بألف، ووهبتُ

الثلث منك، فقال المشتري: اشتريته؛ لا يصح لأنه يبيع بلا ثمن^(٢).

(٣١٤٦) - **سُئِلَ:** في بيع المكره، فهل ينعقد ولا يلزم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد ولا يلزم، كما في «الدر» وغيره، فله فسحُه، ويجوز

بالإجازة، بخلاف الفاسد، ذكره في «الأشباه»^(٣).

(٣١٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل باع مكرهاً، وتسلم الثمن من المشتري

طائعاً مختاراً، فهل صحَّ البيع بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع بذلك، ذكره في «الدر» في (مسائل شتى)،

وكذا إذا سلم المبيع طائعاً، بخلاف المكره على الهبة إذا سلم الموهوب

طائعاً، فلا يكون إجازةً كما سنحِّقُه إن شاء الله في (كتاب الإكراه).

(٣١٤٨) - **سُئِلَ:** في بيع الهازل، فهل ينعقد، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد مع الهزل؛ لعدم الرضا بحكمه معه، «در»،

وغیره^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٦٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤ / ٥٠٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠٧).

فإن اختلفا في الجَدِّ والهزل؛ فالقول لمَدَّعي الهزل، «بِزَايَةِ»^(١).
والهبةُ تخالف البيع في ذلك، فلو وهب مازحاً صحَّت؛ لأن الهبة تمامُها
بالقبض، وهو لا يكون إلا بالتسليم، بخلاف البيع، وراجع ما سنذكره في
(كتاب الهبة).

(٣١٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا لُقِّن المالكُ البيعَ بالعريية وهو لا يعلمُ معناه،
فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، وكذا إذا لُقِّن المشتري الشراء وهو لا يعلم معناه؛
لا يصحُّ شراؤه؛ لأن للرِّضاء أثراً في وجود البيع، بخلاف الطلاق والعتاق،
ذكره محشي «الأشباه»، وغيره^(٢).

والهبةُ مثل البيع في التلقين، فلو لُقِّن الهبة وهو لا يعرفها؛ لا تصحُّ،
كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة).

(٣١٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: جعلتُ هذا العبد لك بألف،
فقال: قبلتُ، فهل صحَّ العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، كما في «البزايَةِ»^(٣).

(٣١٥١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك وجهَ هذه الأمة بألف،
فقال: اشتريتُ، فهل صحَّ البيعُ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، فقد صرح في الشروح بأن البيع تصحُّ إضافته إلى

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٨١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٦٣).

عضو يصحُّ إضافة العتق إليه؛ كالوجه، والفَرْج، وإلّا لا يصحُّ كظهره وبطنه.
(٣١٥٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا العرض بمئة،

فقبضه، ولم يقل شيئاً، فهل تمَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمَّ البيع كما في «الدرر»، وغيره^(١).

والأكل واللُّبس بعد قول البائع: (بعْتُ) رضاً بالبيع، «بِرَازِيَّة»^(٢).

ونقل في «الدر المنتقى» عن «الخانيّة»: أنّ القبض يقوم مقامَ القبول^(٣)،
وسياأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (صحة البيع بالتَّعاطي).

(٣١٥٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أعطيتك هذا الثوبَ بكذا،

فقال: رضيتُ، فهل انعقد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد البيع.

(٣١٥٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى سلعةً بمقدار معلوم من الدراهم،

فقال له رجل: أشركني به بهذا الثمن، فقال له: أشركتكَ، هل صحَّ ذلك،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وصار شريكاً معه فيه، وكذا إذا أدخله فيه.

قال في «الأشباه»: وينعقد بلفظ الإعطاء، والاشتراك، والإدخال^(٤)،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٢٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي
(٣/ ٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣).

وقد حققنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، فراجعه فيه .

(٣١٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا اتفق البائع مع المشتري على ثمن السلعة،

ودفع البائع السلعة إلى المشتري، وتفرّقا ولم يجرِ بينهما بيعٌ، فهل يكون ذلك بيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك بيعاً، وهو الصحيح، فقد صرح في المتون والشروح بأن البيع ينعقد بالتّعاطي في الخسيس والنّفيس، ولو التّعاطي من أحد الجانبين على الأصحّ، «فتح»، وبه يُفتَى كما في «الفيض»^(١)، وصحّحه قاضي خان، وغيره^(٢).

وقال في «المنح»: ونصّ محمد على أن بيع التّعاطي يثبت بقبض أحد البديلين، وهذا ينتظم المبيع والتمنّ، وكذا الإقالة تنعقد بالتّعاطي أيضاً من الجانبين على الصحيح، «بزازيّة»، وكذا الإجارة «عماديّة»، وكذا الصّرف كما [في] «النهر»^(٣).

ويشترط لانعقاد البيع بالتّعاطي عدم ترتبه على عقد فاسد أو باطل، فلو ترتّب عليه لا ينعقد، وبه صرّح في «الخلاصة»، و«البزازيّة»^(٤).

(١) في الأصل: «القبض»، والصواب المثبت. وكتاب «فيض المولى الكريم» ويسمى: «الفتاوى» مؤلفه هو: أبو الوفاء، برهان الدين، إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي القاضي، المتوفى سنة (٩٠٠هـ). وتقوم دار النوادر على تحقيقه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٢٧)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٢٥٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٣٧٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٤٠).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١٨١).

وفي «التنوير» في (مسائل شتى): إذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل أو فاسد؛ لا ينعقد، كما في «الخلاصة»، و«البرزازية»، و«البحر»^(١).

(٣١٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجه لا يتفاوت، فوقف رجل على اللحام وقال له: زِن لي رطلاً، فوزن له رطلاً، وأخذه بلا بيان الثمن، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ويلزم المشتري أن يدفع له ما هو متفق عليه في البلدة من الثمن، فإن بيع التعاطي ينعقد في اللحم والخبز بلا بيان الثمن؛ للتعارف على ثمنهما، وما لا يتعارف على ثمنه فلا ينعقد بالتعاطي إلا إذا اتفقا على قدر الثمن.

(٣١٥٧) - سُئِلَ: في رجل قال للقصاب: كيف تبيع اللحم؟ فقال: الرطل بكذا، فقال له: زِن لي، فوزن رطلاً ولم يقبضه، ولم يقبض الثمن، فهل للمشتري ألا يأخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري أن يأخذه، وله ألا يأخذ، وإن قبضه المشتري، أو جعله البائع في وعاءٍ بأمر المشتري؛ تمَّ البيع؛ لانعقاده بالإعطاء من جانب، كما في «البرزازية»^(٢).

(٣١٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال للحام: زِن لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال، فوزن له، فهل يخيّر المشتري، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ١٨١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

أَجَابَ: نعم، يخيّر بين الأخذ والردّ، وإذا قال للخبّاز: زِن لي من هذا الخبز، فوزن له؛ لم يُخيّر، «در المختار» في (باب المتفرّقات) (١).

(٣١٥٩) - **سُئِلَ:** في رجل قال للقصاب: كيف تبيع اللحم؟ فقال: الرّطلُ بدرهمين، مثلاً، فقال: زِن لي، فوزن، فأعطاه درهمين، وأخذه ووزنه فوجده أنقص، فهل يرجع بقدره من الدراهم، أم من اللحم؟

أَجَابَ: يرجع بقدره من الدراهم، لا من اللحم؛ لأنّ الانعقاد بقدر المبيع المُعطى، «بزّازيّة» (٢).

(٣١٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجه لا يتفاوت، فأعطى رجل ثمناً، فأعطاه أقلّ من المتعارف، فهل يرجع بالتقصان فيهما من الثمن، أم من اللحم والخبز؟

أَجَابَ: إن كان الرجل من أهل البلدة؛ يرجع بالتقصان فيهما من الثمن، وإن من غير أهلها؛ رجع في الخبز، كما في «البزّازيّة» (٣).

(٣١٦١) - **سُئِلَ:** في رجل طلب دينه المعين من مديونه، فأعطاه مقداراً معلوماً من الحنطة، ولم يبيعها منه صريحاً، ولم يقل: إنها من جهة الدين، وهي تفي بالدين، فهل تكون بيعاً بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون بيعاً بالدين، وإن كانت قيمتها أقلّ من الدين، فإن كان السعر معلوماً لهما؛ يكون بيعاً بقدر قيمته من الدين، وإلا فلا بيع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٠٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزّازية» (١/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٣) المرجع السابق (١/٣٦٩).

بينهما، ذكره في «البرازية»، وذكره في «الثمرتاشية» ناقلاً عن «القنية»^(١).

(٣١٦٢) - سُئِلَ: في رجل عليه دين، فطالبه ربُّ الدين به، فبعث إليه قدرًا معلومًا من الشعير، وقال: خذه بسعر البلد، والسعر معلوم لهما، فأخذه، فهل يكون بيعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً، وإن لم يعلماه فلا، ذكره في «المجتبى» مَعْرِياً إلى «النصاب»، ونقله في «الثمرتاشية».

(٣١٦٣) - سُئِلَ: في رجل أعطاه مديونه بهائمَ قائلًا: خذها من بعض دينك، ولم يبيِّن لها ثمنًا، فتصرَّفَ الدائنُ فيها، واستهلك بعضُها، وهلك بعضُها، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يضمن قيمة ما استهلكه، والقولُ قولُه بمقدار قيمته، والبيئَةُ على المديون في دعواه الزيادة، ولا يضمن ما هلك من غيرِ تعدُّ، والقولُ قولُه أيضاً في الهلاك؛ لبطلان وقوعه عن الدين.

(٣١٦٤) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فاستهلكه، فطالبه ولم يتيسَّر له إعطاءُ مثلها، واعتذر له، فاشتراها منه بالدرهم، ثم افترقا ولم يقبض المقرضُ الدرهمَ منه، فهل لا يصحُّ هذا البيع، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، ويلزم المستقرضَ دفعُ مثل الحنطة لمقرضه؛ لما في «البرازية» وغيرها: لو كان له على آخر طعام أو فلوس، فاشتراه من عليه بدرهم، وتفرَّقا قبل قبض الدرهم؛ بطل، وهذا ممَّا يحفظ، فإن المستقرض

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٦٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٣).

للحنطة أو الشعير يتلفها، ثم يطالبه المالك بها، ويعجز عن الأداء، فيبيعها مقرضها منه بأحد النقدين إلى أجل، فإنه فاسد؛ لأنه افتراق عن دين بدين. انتهى^(١).

وذكر في «الثمرناشية»: وفيها عن «جواهر الفتاوى»: رجل له على آخر مئة من الحنطة، فباعه منه قبل القبض، إن قبض كل الثمن في مجلس العقد؛ صحَّ البيع حتى لا يكون افتراقاً عن دين بدين؛ لأنه [بيع الكالء بالكالء، وقد نهينا عنه]^(٢).

وقد صرح ملا خسرو في «درره وغرره» في (الصلح): بأنه إذا كان لرجل على آخر كُرُّ حنطة، فصالحه عنه على عشرة دراهم مثلاً، فإن قبض العشرة في المجلس صحَّ، فإن لم يقبضها في المجلس لا يصحُّ؛ لأنه حينئذ يكون بيع الدَّين بالدَّين، وإن قبض خمسة في المجلس، وبقي خمسة، وتفرَّقا، صحَّ في النصف فقط، وكذا لو كان له عليه عشرة دراهم، فصالحه عنها على مكيل أو موزون، فإن قبض في المجلس جاز، وإلا فلا يجوز^(٣)، وسنذكره في هذا المجموع في (باب الصلح عن الدَّين)، فراجعه فيه.

(٣١٦٥) - سُئِلَ: فيما يؤخذ من البيّاع على وجه الجُرُور كالمَلح، والزيت، والعدس، فإذا حاسبه على أثمانها بعدما استهلكها فهل يصحُّ، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ٢).

(٢) ما بين معكوفتين وقع مكانه في الأصل بياض، وانظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٨١ / ٥).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٠١ / ٢).

أَهَاب: نعم، يصحُّ، ذكره في «البحر» معزياً لـ «القنية»^(١).

وقال في «الأشباه»: وفي «القنية»: بيع المعدوم باطل إلا فيما يستجره الإنسان من البقال إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها، فإنه جائز استحساناً^(٢).

ثم قال في «البحر»: وهذا الفرع خرج عن القاعدة، فجوز بيع المعدوم هاهنا^(٣).

وقال في «الدر المنتقى»: قلت: والظاهر أن ما في «القنية» ضعيفٌ؛ لاتفاق كلمتهم^(٤) على أن بيع المعدوم لا يصحُّ، وما المانع من كون المأخوذ من الملح وغيره بيعاً بالتعاطي، ولا يحتاج في مثله إلى بيان الثمن؛ لأنه معلوم، انتهى^(٥).

أي: جعله في «القنية» مستثنى من بيع المعدوم ضعيفٌ؛ أي: فلا يكون مستثنى على ما قاله.

وتعتبر قيمته يوم الأخذ، قال في «الأشباه»: لو أخذ من الأرز والعدس وما أشبه ذلك، وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً لينفق عليه، ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ، هل تعتبر قيمته يوم الأخذ، أو يوم الخصومة؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٧٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٨)، ولم نقف عليه في «القنية».

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٧٩).

(٤) في الأصل: «كلهم»، والمثبت من «الدر المنتقى»، ومثله في «حاشية ابن عابدين» (٥١٧ / ٤).

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦ / ٣).

قال في «التتمة»^(١): يعتبر يوم الأخذ.

قيل له: لو لم يكن دفع إليه شيئاً، بل كان يأخذ على أن يدفع إليه ثمن ما يجتمع عنده؟

قال: يعتبر وقت الأخذ؛ لأنه سوّم حين ذكر الثمن، انتهى^(٢).

(٣١٦٦) - سُئِلَ: في بيع البراءات التي يكتبها الديوان على العمال،

فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، بخلاف بيع حظوظ الأئمة؛ لأن مال الوقف قائمٌ ثمةً، ولا كذلك هنا، «أشباه»، و«قنية»^(٣).

وقال في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»: ومفاده أنه يجوز للمستحقّ بيع خبزه قبل قبضه من المشارف، بخلاف الجنديّ إذا باع الشعيرَ المعينَ لعلف دابته قبل قبضه؛ أي: فلا يجوز^(٤).

(٣١٦٧) - سُئِلَ: في رجل له جامكيّة في بيت، ويحتاج إلى دراهم

معجّلة قبل أن تخرج الجامكيّة، فقال له رجلٌ: بعني جامكيّتك التي قدرها كذا بكذا، أنقص من حقّه في الجامكيّة، فقال له: بعتك، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

(١) في مطبوع «الأشباه»: «اليتيمة».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٨)، ووقع في مطبوعه: «خطوط» بدل: «حظوظ» وهو تحريف، قال ابن عابدين في «حاشيته»: «حظوظ الأئمة بالحاء المهملة والطاء المشالة، جمع حظ؛ بمعنى: النصيب المرتب له من الوقف».

(٤) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٥١٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٦/ ٣).

أَهَابَ: لا يصحُّ البيعُ؛ لأنه باع الدَّينَ لغير مَنْ هو عليه، وبيعُ الدَّينِ لا يجوز، ولو باعه من المديون، أو وهبه؛ جاز، صرَّح به في «التُّمْرَتاشِيَّة».

وفي «الأشباه»: بيعُ الدَّينِ إنما يجوز من المديون. انتهى^(١).

(٣١٦٨) - سُئِلَ: في بلدة تُعُورَفَ فيها النزول عن الوظائف بمالٍ يُعطى لصاحبها^(٢)، فنزل رجل منها عن وظيفته لرجل بمبلغ، وقبض منه المبلغ، ثم أراد الرجوع عليه، فهل يجوز ذلك، ولا يملك الرجوع؟

أَهَابَ: أفتى كثير باعتبار العرف الخاصِّ، وعليه فيُتمَى بجواز ذلك، ولا يملك الرجوع، صرَّح به في «الأشباه».

وقال فيه: فأقول على اعتباره: ينبغي أن يُفتَى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوِّ الحوانيت لازماً، ويصير الخلوُّ في الحانوت حقاً له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجارته لغيره، ولو كانت وقفاً، انتهى ملخصاً^(٣).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف)، وذكرنا وفاق الشافعية في ذلك، ونقلنا ذلك عن ابن حجر منهم في شرحه على «المنهاج»^(٤).

وذكرنا في (كتاب الوقف): أنه إذا حكم فيه حاكمٌ يراه، ونفذه الحاكم الحنفيُّ؛ ارتفع الخلافُ، فراجعه فيه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

(٢) في الأصل: «لتعابها»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٤).

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٦ / ٣٨١).

(٣١٦٩) - سُئِلَ: في عمارة أرض، فبيعت العمارة، فهل يجوز،

أم لا؟

أَجَابَ: فَإِنْ بِنَاءٍ أَوْ أَشْجَاراً؛ جاز، وَإِنْ كِرَاباً أَوْ كَرْيَ أَنْهَارٍ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَالٍ، وَلَا بِمَعْنَى مَالٍ؛ لَمْ يَجْزِ، نَقَلَهُ فِي «الدر» عَنْ «مَعِينِ الْمُفْتِي» لِلْمُصَنِّفِ مَعْرِيًّا لـ «الولوالجِيَّة»، ثُمَّ قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: وَمَفَادُهُ أَنْ يَبِيعَ الْمُسْكَةَ^(١) لَا يَجُوزُ، وَكَذَا رَهْنُهَا، وَلِذَا جَعَلُوهُ الْآنَ فِرَاعاً كَالْوِظَائِفِ، فَلْيَحْرَزْ. انْتَهَى^(٢).

(٣١٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال البائع للمشتري: هذا العرض بعشرين،

فقال المشتري: لا أريده، وذهب، ثم جاء وأخذه، فهل يلزمه العشرون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه العشرون، صرَّحَ بِهِ فِي «الْبِرَازِيَّةِ» فِي مَوْضِعَيْنِ^(٣).

(٣١٧١) - سُئِلَ: فيما إذا قال البائع للمشتري: هذا الثوب بعشرين،

فقال المشتري: أخذته بعشرة، فقال له البائع بعده: لا أبيعها إلا بعشرين، وهللك عند المشتري، فهل يلزمه عشرون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه عشرون.

(١) المسكة: عبارة عن كراء الأرض وكري أنهارها، سميت مسكة؛ لأن صاحبها صار له مسكة بها بحيث لا تنزع من يده بسببها، وتسمى أيضاً مشد مسكة؛ لأن المشد من الشدة بمعنى القوة؛ أي: قوة التمسك، ولها أحكام مبنية على أوامر سلطانية أفتى بها علماء الدولة العثمانية. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/٥٢٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٦٢، ٣٦٨).

(٣١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا ساوَمَ المشتري البائعَ بعشرة، فقال البائع: بعشرين، فذهب به المشتري ولم يقل شيئاً، فهل يكون البيع بعشرة، أم بعشرين؟

أَجَابَ: نقل في «الْبَزَائِيَّة» عن «النَّوْزِل»: إن كان الثوب في يد المشتري؛ فالبيع بعشرين، وإن كان في يد البائع ودفعه إليه؛ فبعشرة، قال فيها: وفي «الواقعات» جعل الاعتبار لآخرهما كلاماً. انتهى^(١).

(٣١٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الأب: بعْتُ هذا من ابني فلان الصغير بكذا، ولم يقبل عنه، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ولم يحتجَّ إلى القبول، وكذا إذا قال: اشتريتُ هذا من ابني فلان الصغير بكذا؛ صحَّ العقد، ولم يحتجَّ إلى القبول. قال ملا خسرو: فإن عبارة الأب لكمال شفقتة أُقيمتُ مُقامَ العبارتين، فلم يحتجَّ إلى القبول^(٢).

وكذا ينعقد بلفظ واحد في بيع القاضي والوصيِّ، كما في «الدر المختار» و«در المنتقى»^(٣).

وقد صرح في «التَّنْوِير» في (الوصيِّ)، فقال: فإن باع الوصيُّ أو اشترى مالَ اليتيم من نفسه، فإن كان وصيِّ القاضي؛ لا يجوز ذلك مطلقاً؛ أي: لأنه وكيله، وإن كان وصيِّ الأب؛ جاز بشرط منفعة ظاهرة فيه^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزائية» (١/٣٦٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٢٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٦-٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٠٩).

(٣١٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان لزيد مسكنٌ ومقدارٌ معلوم من النحاس، فباع ذلك لابن ابنه اليتيم بيعاً باتاً شرعياً بثمن معلوم من الدراهم هو ثمنُ المثل؛ لما رأى في ذلك من المصلحة، ثم أبرأ ذمته إبراءً شرعياً، وكتبَ بذلك صكاً شرعياً، فهل يُعمَلُ به بعد ثبوت مضمونه شرعاً؟
أَجَابَ: نعم، يُعمَلُ به بعد ثبوت مضمونه شرعاً.

(٣١٧٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى لولده الصغير ثوباً أو خادماً، ونقد الثمنَ من مال نفسه، ولم يُشْهَد أنه اشتراه له؛ ليرجعَ عليه، فهل يكون ذلك للصغير، وليس له الرجوع عليه بالثمن، أم لا؟
أَجَابَ: يكون ذلك لولده الصغير، وليس له الرجوع عليه بالثمن، ولا لورثته من بعد، صرَّح به في «الفصول العماديَّة».

وذكر فيها أيضاً: أن الأب إذا اشترى لصغيره ثوباً أو طعاماً، وأشهد، أنه يرجع^(١) عليه إن كان له مال يُرجعُ عليه، وإلاّ فلا؛ لأنه حيثنذ يجبر على طعامه وكسوته.

وإن اشترى له عبداً أو داراً أو دابة، فإن أشهد أنه يرجع عليه؛ يرجع عليه، سواء كان له مالٌ، أو لم يكن، وإن لم يُشْهَد لا يرجع.

وقد صرَّح في «البرزانيَّة» في (الفصل الثاني): أنه إذا اشترى جاريةً لبنته الصغيرة، وأشهد وقتَ الشراء أنه اشتراها لها، ولم يشهد أنه أخذها ليرجعَ عليها بالثمن، ثم مات عنها وعن ورثةٍ غيرها؛ فتكون الجارية ملكاً مختصاً بها، وليس للورثة الرجوعُ عليها بالثمن، إلا إذا أشهد أنه أخذها ليرجعَ

(١) في الأصل: «ترجع»، والصواب المثبت.

بالمثل عليها^(١).

(٣١٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوجب أحد المتبايعين أو قبيل، ولم يسمع الآخر، فهل لا يتم البيع، أم يتم؟

أجاب: لا يتم البيع بالإجماع، وكذا في النكاح، والخلع، كما ذكرناه في (كتاب النكاح)، فلو سمع أهل المجلس، وزعم أحدهما عدم سماعه، إن لم يكن في أذنه وقر لا يصدق قضاء، كما في «البرازية»، وذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

(٣١٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا حصل الإيجاب والقبول من المتبايعين في المجلس، فهل لزم البيع من غير خيار المجلس، أم لا؟

أجاب: نعم، لزم البيع من غير خيار المجلس؛ لأن في خيار المجلس إبطال حق الغير؛ لإتمام العقد بالإيجاب والقبول، خلافاً للشافعي، فإنه أثبت لكل منهما خيار المجلس مستنداً على ذلك بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣)، فإن التفرق عرض، فيقوم بالجوهر، وهو الأبدان، وهو محمول عندنا على تفرق الأقوال، وإطلاق التفرق على غير الأعيان جائز كما في الآية^(٤)، ووجه ترجيحه مذكور في «الغرر»، وفي «شرح الهداية»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤٧٦) في (الفصل الثامن في بيع أب وأم ووصي).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٦٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥).

(٣) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)، من حديث حكيم بن حزام ﷺ.

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [البينة: ٤]، وكذلك قوله: ﴿لَا تَفَرَّقُوا﴾ بين أحديهم من رُسُلِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والمراد: التفرق في الاعتقاد.

(٥) انظر: «العناية» للبايرتي (٦/ ٢٥٧ - ٢٥٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» =

(٣١٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشترت منك هذا الثوبَ بكذا،

فقبل أن يقول البائع: بعثك، رجع المشتري، فهل صحَّ رجوعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ رجوعه، وكذا إذا قال البائع: بعثك هذا الثوبَ

بكذا، ورجع البائع قبل أن يقبل المشتري؛ صحَّ رجوعه؛ لخلوّه عن إبطال

حق الغير بعدم إتمام العقد كما هو صريح المتون والشروح.

(٣١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال البائع لآخر: بعثك هذا الثوبَ بكذا،

ثم قام أحدهما ولم يذهب عن مجلسه، فقبل المشتري بعد القيام، فهل ينعقد

البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعقد؛ لبطلان الإيجاب بقيام أحدهما وإن لم يذهب عن

مجلسه على الراجح، «نهر» تبعاً للكمال، وبه جزم ابن الكمال^(١).

وكذا إذا قال المشتري: اشترت منك هذا الثوبَ بكذا، وقام هو، أو

البائع، ثم قال له البائع بعد القيام: بعثك؛ لا ينعقد البيع، وكذا بعد اشتغال

أحدهما بغير ما عقد له المجلس، «مجتبى».

(٣١٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: بعثك هذه العروض بكذا،

فهل لزيد الخيار: إما أن يقبل بكلِّ الثمن، أو يترك، أم لا؟

أَجَابَ: لزيد الخيار: إمّا أن يقبل بكلِّ الثمن، أو يترك، فإذا رجع

البائع قبل أن يقبل زيد، ثم قبل بعد رجوعه؛ لا ينعقد، كما ذكرناه.

وكذا إذا قال المشتري للبائع: اشترت هذه العروض منك بكذا؛ فللبائع

= لملا خسرو (٢/١٤٤).

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٦/٢٥٤)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٤١).

الخيارُ في المجلس : إما أن يبيعَ بكلِّ الثمن، أو يترك .

قال في «الدر المنتقى» : لأنه لو لم يُخَيَّرْ لزمه حكمُ العقد جبراً، وهو منتفٍ . انتهى^(١) .

(٣١٨١) - سُئِلَ : في رجل قال لآخر : بعتك هذين العبدين بكذا، فقبل المشتري أحدهما ببعض الثمن، فهل لا يجوزُ ذلك، أم يجوز؟
أَجَابَ : لا يجوزُ ذلك وإن رضيَ به الآخرُ؛ لأنه استئنافُ عقدٍ بلا تعيينِ حصّةِ المبيعِ؛ لأن المبيعَ ممّا ينقسم باعتبار القيمة، فإن كان المبيعُ ممّا ينقسم عليه الثمنُ بالأجزاء؛ كمعدودٍ، أو مكيلٍ، أو موزونٍ، وقبلَ بعض المبيعِ بعض الثمن، فإن رضيَ الآخرُ جاز، وإلّا لا، كما هو صريح الشروح .

(٣١٨٢) - سُئِلَ : في رجل قال لآخر : بعتك هذين العبدين، هذا بألف، وهذا بمئة، فقبلَ أحدهما بالثمن الذي عيّنه، فهل صحَّ العقد به، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، صحَّ العقدُ به وإن لم يُكرَّرْ لفظُ البيعِ بأن قال : بعتك هذا بكذا، وبعتك هذا بكذا، وهو قولُهما، وهو المختار، فعندهما تُعدُّ الصَّفقة بتفصيل الثمن، وشرطُ أبو حنيفة لتعدُّدها تكرارَ لفظِ البيعِ أيضاً، فليفهم .

وكذا الحكمُ إذا أوجب المشتري بأن قال : اشتريتُ منك هذا العبدَ بمئة، وهذا بألف، فقال البائع : بعتك هذا بمئة، للذي عيّنه المشتري؛ انعقد البيعُ، كما هو صريح المتون والشروح .

(١) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٩ / ٣) .

(٣١٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا حصل عقدُ البيعِ بين البائعِ والمشتري وهما
يمشيان من غير سكتةٍ بين الكلامين، فهل انعقدَ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقدَ البيعُ، وهو الأصحُّ، «اختيار»^(١).

وإذا قال أحدهما: بعْتُ، وهما يمشيان، وقبلَ الآخرُ بعد خطوةٍ أو
خطوتين؛ قال الصِّدْرُ: في ظاهر الرواية: لا يصحُّ، نقله في «البرزازية»^(٢).

(٣١٨٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عروضاً بثمن معلوم القدر

والوصف، وباعه بذلك، فهل صحَّ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ؛ لأن الثمنَ إذا كان غائباً، أو في الذمَّة؛ فيشترطُ
فيه معرفةَ القدر والوصف.

(٣١٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان الثمن ثياباً أو عروضاً غير مُشارٍ إليها

في المجلس، فهل يشترط بيان قدرها، ووصفها، والأجل فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترطُ بيانُ قدرها، ووصفها، والأجل فيها؛ لأنها
لا تثبتُ ديناً في الذمَّة إلا سَلَمًا، وكذا إذا جُعِلتْ أجرةً، فلا يجوزُ إلا على^(٣)
شروط السَّلَم، فإن بَيَّنَ جاز كالسَّلَم، وهذا إذا لم يُشِرْ إليها، فإذا أشار إليها؛
فالإشارة تكفي.

وإذا كان حيواناً فلا يجوزُ إلا أن يكون معيَّناً، وإذا كان الثمن كيلياً أو
وزنياً أو عددياً متقارباً مشاراً إليه؛ فله شروط، فسنذكرها إن شاء الله تعالى

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٥ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣٦٦ / ١).

(٣) في الأصل: «فلا يجوز الأجل»، والصواب المثبت.

في أوائل (كتاب الإجارة)، فراجعها فيه .

(٣١٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المشتري شاهدين على الورثة بأن مورثهم باعه الدار [التي]^(١) بيد المشتري، وقبض الثمن، وأقرَّ باستيفاء جميعه من المشتري، ولم يبيِّنناه، فهل تُقبَلُ هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تُقبَلُ هذه الشهادة، قال [في] «البرازية»: وفي الأفضية: شهدا على البيع بلا بيان الثمن، إن شهدا على قبض الثمن؛ تُقبَلُ. انتهى^(٢).

(٣١٨٧) - سُئِلَ: في رجل باع عروضاً لآخر بثمن مشاهدٍ مُشارٍ إليه، ولم يُعلم قدره، ولا وصفه، وهو اشترى ذلك منه بالثمن المشار إليه، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، فقد صرح في المتون والشروح بأنه إذا كان مشاراً إليه؛ فلا يشترط فيه معرفة القدر والوصف.

(٣١٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الثمن في صرّة ولم يعلم ما فيها من خارج، فهل صحَّ، وللبائع الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله الخيار، ويُسمَّى خيار الكمية، لا خيار الرؤية؛ لأنه لا يثبت في النقود، نقله في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى» عن «الفتح»^(٣).

(١) في الأصل بياض.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٨٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٢٦٠)، و«الدر المختار» (٤/ ٥٣١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٢).

(٣١٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر مقداراً معلوماً من المواشي بثمان معلوم من الدراهم حالاً، ولم يتسلم المشتري المبيع، فهل صحَّ البيع، وللبيع حسبها عن المشتري حتى يؤدِّيه الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وللبيع حسبها عن المشتري حتى يؤدِّيه الثمن، فإن سلم المبيع للمشتري؛ بطل حقه في الحبس، وليس له استرجاع المبيع، وإنما له المطالبة بالثمن، «درر»، وغيره^(١).

وإذا لم يذكر في الثمن الحُلُول؛ فالأصل فيه الحُلُول، ولا يثبت الأجل إلا بالشرط، ما لم يكن ربوياً، كما في «الدر المنتقى» وغيره^(٢).

(٣١٩٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عروضاً مشاهدةً بثمان معلوم القدر والصفة في الذمة إلى أجل معلوم، وقبل المشتري، فهل صحَّ البيع، ولا يملك البائع حبس المبيع عن المشتري لاستيفاء الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ولا يملك البائع حبس المبيع عن المشتري، لا قبل مضي الأجل، ولا بعده.

قال في «الدر المنتقى»: وبعد التأجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن، لا قبل الأجل، ولا بعده. انتهى^(٣).

ولو باعه إلى أجل مجهول كالتيروز والحصاد؛ فسد البيع؛ لأنه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٣).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٤).

جهالة^(١) تفضي إلى المنازعة، فيفسد، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣١٩١) - سُئِلَ: في رجل باع بئمن معلوم، وأطلق، فلم يذكر أجلاً، ثم أجله إلى أجل معلوم أو مجهول كالنيروز والحصاد، فهل يصير مؤجلاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مؤجلاً، نقله في «الدر المختار»، عن «المنية»، وكذا في «البيزازیة»، و«شرح الهداية»^(٢).

(٣١٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا العرض بعشرة قروش إلى أجل، فقبل المشتري، فهل صحَّ البيع، وينصرفُ الأجل إلى شهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وينصرفُ الأجل إلى شهر، به يُفتَى، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(٣١٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف البائع والمشتري، فادعى البائع بأنه باعه من غير أجل، وادعى المشتري أنه باعه له بأجل، فهل القولُ قولُ البائع، والبيئنةُ على المشتري في دعواه الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القولُ قولُ البائع؛ لأنه نافية، ولأنه يدَّعي الأصل، فإن

(١) في الأصل: «جهالته»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «العناية» للبابرتي (٥٢٣ / ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣٢ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥٣٢ / ٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٣ / ٣).

الأصل في الثمن الحُلُولُ، ولا يتأجَّلُ إلا بالشرط كما ذكرناه، بخلاف السَّلَمِ، فإن الأصل فيه الأجلُ، فالقولُ قولُ مدَّعيه في السَّلَمِ، كما في «الدر» و«الأشباه»^(١).

ولو اختلفا في قدر الأجل؛ فالقولُ قولُ مدَّعي الأقلِّ، والبيئَةُ للمشتري.

ولو اختلفا في مضيئه؛ فالقولُ للمشتري، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢)، وقد صرَّح ابنُ نُجَيْمٍ رحمه الله تعالى في «فتاواه» بأنَّ البائعَ إذا ادَّعى مضيَّ الأجلِ، وقال المشتري: لم يمضِ؛ فالقولُ قولُ المشتري.

(٣١٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا مات الدائنُ فهل لا يحلُّ الأجلُ بموته، أم يحلُّ؟

أَجَابَ: لا يحلُّ الأجلُ بموت الدائنِ، وكذا البائعُ، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٣).

وقال في «الأشباه»: لا يبطل بموت البائعِ إلا في الاستصناعِ، فيبطل بموت الصانعِ. انتهى^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣٢ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥٣٢ / ٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٣ / ٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٠).

وسنفضّله في آخر (باب السّلم) إن شاء الله تعالى، فراجعه فيه ترى تحقيقه.

(٣١٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا مات المديون، فهل يُحُلُّ الأجلُ بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُحُلُّ الأجلُ بموت المديون، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٣١٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المديون الدَّينَ المؤجَّلَ قبل حلوله، أو مات فحلَّ بموته، فأُخِذَ من تركته، فهل لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلّا بقدر ما مضى من الأيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلّا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جوابُ المتأخِّرين، وبه أفتى أبو السُّعود أفندي مفتي الرُّوم، وذكره في «الدر المختار» في موضعين^(٢).

(٣١٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أمتعةً معلومةً إلى أجل معلوم بثمن معلوم من الدراهم، لو بيعت الأمتعة حالاً لبيعت بأقلّ من الثمن المذكور، ثم مات المشتري قبل حلول الأجل، فهل حلَّ بموته، ولا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبيعةً عليها بينهما إلّا بقدر ما مضى من الأيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ بموته، ولا يؤخذ من المرابحة إلّا بقدر ما مضى من

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٣٢)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/١٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١٦٠)، و(٦/٧٥٧).

الأيام كما هو صريح «الشمُر تاشية»، وغيرها.

(٣١٩٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر سلعةً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ففرضاً بعد ذلك على أجلٍ آخر بعد الأول، فهل يصحُّ ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ ذلك، ذكره ابن نُجَيْم^(١).

وإذا أخرج الوصيُّ الأجلَ إلى مشتري مالٍ القاصر أو مستأجره، إن كان هو العاقد؛ صحَّ تأخيرُه، ويضمَّنُ، وإن لم يكن هو العاقد؛ لا يصحُّ، وراجع ما سنذكره في (باب الوصيِّ).

(٣١٩٩) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم ثمنُ مبيع حال كون الثمن حالاً، فقال للمشتري: أعطني كلَّ شهر منه كذا، أو: أدِّ إليَّ كلَّ جمعةٍ كذا، فهل يكون تأجيلاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون تأجيلاً، كما في «البرازية»^(٢).

(٣٢٠٠) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم ثمنُ مبيع، فجعله ربُّه نجوماً، قائلاً له: إن أخلَّيتَ بنجم من النجوم، ومضى ولم تؤدِّ، يكون حالاً، ورضياً بذلك، فأحلَّ المديونُ بنجم، ولم يدفع له، فهل صحَّ هذا الشرطُ، وصار المال حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ هذا^(٣) الشرطُ، وصار حالاً كما شرطاً، وهذه مسألة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٩٦ - ٩٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٥١٢).

(٣) في الأصل: «هنا»، والصواب المثبت.

كثيرة الوقوع، نقله في «البحر» عن «الملتقط»، وذكره في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وذكره في «البرازية»^(١).

(٣٢٠١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عرضاً بثمن معلوم القدر والصفة في الذمة إلى سنة منكّرة، ثم منعه البائع حتى مضت السنة، ثم قبضه المشتري، فهل للمشتري أجل سنةٍ مستقبلةٍ مذ سُلِّمَ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أجل سنةٍ مستقبلةٍ مذ سُلِّمَ، وعندهما: لا أجل له بعد السنة، وإذا لم يمتنع البائع من التسليم؛ ليس للمشتري أجل سنةٍ مستقبلةٍ اتفاقاً؛ لأن التقصير منه، وإذا أُجِّلَ إلى رمضان، ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان؛ حلّ المال، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«البرازية»^(٢).

(٣٢٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال ربُّ الدَّين لمن عليه ألفٌ حالّةٌ: إن دفعت الخمس مئة؛ فالخمس مئة الأخرى مؤخّرةً عنك إلى سنةٍ، فرضي بذلك، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في «الدَّخيرة»، ونقله عنها في «المنح» بعد قوله: (ويصحُّ تعليقُ التأجيلِ بالشرطِ).

فائدة: للدائن تأجيلُ الدين، سواءً كان ثمنَ مبيع، أو غيره، وإذا أُجِّلَ يصير لازماً إن قبلَ المديون، وإلاّ فيبطلُ، ويكون حالاً كما ذكره الإسبيجائي، والقرضُ لا يصحُّ تأجيله، سواءً أُجِّلَ بعد الاستهلاك أو قبله على الصحيح،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٧ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠٢ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣٣ / ٤)، و«الدر المنتقى» له (١٣ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥١١ / ١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (١٣ / ٣).

إلّا في مسائل :

منها: ما إذا أحال المستقرض المقرض على آخر بدينه، فأجله المقرض على المُحال عليه؛ لزم الأجل كما في «المنح»، وغيره.

وكذا إذا أحال المستقرض المقرض على آخر بدين له مؤجل؛ فيلزم الأجل؛ لأن الحوالة مبرئة ذمة المقرض كما في «الدر» وغيره^(١).

وكذا إذا أقرض رجل آخر، فكفله زيد مؤجلاً، فيتأخر عن الأصيل؛ لأن الدين واحد، «بحر»، و«نهر»^(٢).

ومنها: ما إذا أوصى بأن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة، فيلزم من ثلثه أن يقرضه، ولا يطالب قبل المدّة؛ لأنه وصية بالتبرع، بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى، صرح به في «الهداية»^(٣).

ومنها: ما إذا أوصى بتأجيل قرضه الذي له على زيد سنة، فيصح، ويلزم، ذكره في «التنوير»^(٤).

وصرح به في «القنية»، قال فيها: له قرض على إنسان، فأوصى أن يؤجل سنة، صح، ولزم. انتهى.

(٣٢٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات المديون وحلّ المال بموته، فأجل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٥٩ / ٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (١٣٢ / ٦)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٤٦٨ / ٣).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦١ / ٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٥٩ / ٥).

الدائن إلى وارثه فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لتعَيّن المتروك لقضاء الدين، فلا يفيد التأجيل، كما في «الخلاصة»^(١).

(٣٢٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، وأنقد ثمنها، فأخذها الشفيعُ منه بالشفعة، فأجل المشتري للشفيع الثمن، فهل لا يكون هذا التأجيل لازماً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون لازماً، فله أخذ الثمن من الشفيع.

وفي (مدائنت) «الأشباه»: الشفيعُ إذا أخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالاً، فأجله المشتري؛ لا يلزم^(٢).

(٣٢٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا تقايلا المتبايعان بعدما قبضَ البائعُ الثمنَ من المشتري، فأجل المشتري المبيعَ على البائع بعد الإقالة، فهل لا يكون هذا التأجيل لازماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون لازماً، فللمشتري أخذه من البائع.

قال (مدائنت) «الأشباه»: كلُّ دينٍ أجله صاحبه فإنه يلزم تأجيله إلا في سبعة مسائل:

الأولى: القرض.

الثانية: الثمن عند الإقالة.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

الثالثة: الثمنُ بعد الإقالة، وهما في «القنية».

الرابعة: إذا مات المديونُ المستقرضُ، فأَجَلَ الدائنُ للوارث.

الخامسة: الشفيع إذا أخذ الدار بالشفعة، وكان الثمن حالاً، فأَجَله

المشتري.

السادسة: بدل الصَّرْف.

السابعة: رأس مال السلم. انتهى^(١).

(٣٢٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أَجَلَ بدلَ الصَّرْفِ والسَّلْمِ، فهل تأجيله

باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تأجيله باطل، كما في (مداينات) «الأشباه»^(٢).

(٣٢٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المديونُ قبل حلول الأجل، فهل يُجْبَرُ

الطالب على تسليمه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجْبَرُ الطالبُ.

قال في (مداينات) «الأشباه»: إذا قضاه قبل حلول الأجل؛ يُجْبَرُ

الطالب؛ لأن الأجلَ حَقُّ المديون، فله أن يُسْقِطَهُ، هكذا ذكره الزيلعي في

(الكفالة). انتهى^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦ - ٣١٧).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣١٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ١٤٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٣١٨).

(٣٢٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال المديون: أبطلتُ الأجلَ، أو قال: تركته، أو: جعلتُ المالَ حالاً، فهل بطلَ الأجلُ، وصار المالُ حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل، وصار المالُ حالاً كما في «الدر المنتقى»^(١)، و«المنح».

وإذا قال: برئت من الأجل، ولا حاجة لي في الأجل بعد الدَّين؛ لم يكن إبطالاً للأجل^(٢).

(٣٢٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن للمديون: اذهب، وأعطني كلَّ شهر، فهل يكون تأجيلاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون تأجيلاً؛ لأنه أمر بالإعطاء، «أشباه»^(٣).

(٣٢١٠) - سُئِلَ: فيما إذا حلَّ الدَّينُ بموت المدين، فهل يحلُّ على كفيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلُّ على كفيله في ظاهر الرواية، ذكره في «الدر المختار»^(٤).

(٣٢١١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الدَّينُ مؤجَّلاً، وبه كفيلٌ، فمات الكفيلُ قبل حلول الأجل، فهل حلَّ على الكفيل فقط بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ عليه بموته وحده فقط، فللطالب أخذه من وارث

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٣).

(٢) في الأصل: «إبطالاً لا للأجل»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٦٠).

الكفيل، ولا رجوع للوارث إن كانت الكفالة بأمره^(١) حتى يحلَّ الأجل عندنا، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «المجمع»^(٢).

(٣٢١٢) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدين الذي له عليه قبل حلول أجله، وقبضه، ثم تقايلاً البيع، فهل يعود^(٣) الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعود الأجل، ولو كان في هذا الدين المؤجل كفيل^(٤)؛ لا تعود الكفالة.

(٣٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدين الذي له عليه قبل حلول أجله، وقبض المبيع، فوجد فيه عيباً قديماً، فردّه عليه بقضاء الحاكم الشرعي، فهل يعود الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عاد الأجل، ولو كان على هذا الدين كفيل؛ لا تعود الكفالة، ذكره في «المنح».

(٣٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المديون الدين الذي عليه قبل حلول الأجل، وقبضه الدائن، فاستحقَّ المقبوض منه بالوجه الشرعي، أو وجده زيوفاً، فهل يعود الدين عليه إلى أجله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود الدين إلى أجله، «منح».

(١) في الأصل: «بامرا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢).

(٣) في الأصل: «يحول»، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: «كفيلة»، والصواب المثبت.

(٣٢١٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشترت منك هذا الثوب، أو هذه الدار، أو هذه البِطِّيخة بعشرة، ولم يقل: بعشرة دنانير، أو بعشرة دراهم، وكان في البلدة يتتاع الدراهم، والدنانير، والفلوس، فبماذا ينعقد؟
أَجَابَ: ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير، وفي الثوب بعشرة دراهم، وفي البِطِّيخة بعشرة أفلس، وهذا بحكم الدلالة، وإن كان في البلدة لا يتتاع الناس بهذه الجملة؛ ينصرف بما يتتاع الناس بذلك، كذا في «مجمع الفتاوى»، نقله في «المنح».

وقال في «الدر المختار»: والثَّمَنُ المُسَمَّى قدره لا وصفه ينصرفُ مُطلقه إلى غالب نقد بلد العقد؛ لأنه المُتعارفُ، «مجمع الفتاوى»^(١).

(٣٢١٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بثمن معلوم القدر، وفي بلد العقد نقوداً مختلفةً بالماليَّة كذهب شريفِّي وبندقي، ومستويةً في الرِّوَج، وأطلق في عقد البيع، ولم يبيِّن أحدهما، فهل هذا البيع فاسدٌ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا البيع فاسدٌ إلا إذا بيَّن في المجلس، فيصحُّ؛ لزوال الجهالة، كما هو صريحُ «الدر المختار»^(٢)، و«المنح».

والحاصل: أن الصور في ذلك أربعة، فيفسد البيع في صورة واحدة، وهي ما ذكرناها، ويصح في ثلاث:

الأولى: ما إذا كانت النقود مختلفةً في الرِّوَج والمالية، فينصرف إلى الأروج.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٣٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٥٣٨).

الثانية: فيما إذا كانت النقود مختلفةً في الرّواج، مستويةً في المالية،
فينصرف إلى الأروج أيضاً.

الثالثة: فيما إذا استوت في الرّواج والمالية، وإنما الاختلاف في الاسم
كالمصريّ والدمشقيّ، فيُخَيَّرُ المشتري في دفع أيّهما شاء، فلو طلب البائعُ
أحدهما؛ للمشتري أن يدفع غيره؛ لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري
تعنّت^(١)؛ لأنه لا فضلَ بينهما، كما حقّقه في «المنح».

(٣٢١٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عرضاً بدرهم معيّن لهما بيعاً
صحيحاً، ثم أراد المشتري تبديله بدرهم آخر مثله، ولم يرضَ البائعُ، فهل
يجوز للمشتري ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز له ذلك، ولم يُسمَع نزع البائع، وعند الشافعيّ:
يتعيّن بالتعيين، حتى لا يجوزُ له تبديله بآخر عنده، كما في «الغرر»^(٢).

(٣٢١٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً بثمن معلوم من الدراهم
بيعاً صحيحاً، وقبض البائع الثمن المعيّن، فهلك العبد قبل التسليم، فهل
لا يتعيّن ردُّ الثمن المقبوض، [والبائع ردُّ مثله، أم لا؟

أجاب: لا يتعيّن ردُّ عين الثمن المقبوض، وللبائع ردُّ مثله، وهو
الأصحُّ، «غرر»^(٣)؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعيّنان فيما نُقِضَ بعد الصحة

(١) في الأصل: «لغت»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٦)، و«روضة الطالبين»
للنووي (٣/٥٢٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٧).

كهذه المسألة .

(٣٢١٩) - سُئِلَ: في رجل باع جاريةً وقبض الثمن، فظهر أنها أمٌ وليدٍ، فهل تتعيَّن دراھمُ الثمنِ للردِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتعيَّن دراھمُ الثمنِ للردِّ؛ لما ذكر في «العماديَّة»: أنَّ الدراھم والدنانير تتعيَّنان في البيعِ الفاسد من الأصل كهذه المسألة، ولا يتعيَّنان فيما ينقض بعد الصحة كالمسألة التي ذكرناها قبلَ هذه، كما في «الغرر» لملا خسرو^(١).

(٣٢٢٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بدرهم معيَّن بيعاً صحيحاً، فهلك الدرهم قبلَ التسليم، أو استحقَّ بعده، أو قبله، فهل لا يُنقَضُ البيع، ويُطالبُ المشتري بتسليم مثله للبائع، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقض البيعُ؛ لأنَّ الثمن لا يتعيَّن بالتعيين كما ذكرناه، ويُطالبُ المشتري بتسليم مثله، وينتقض البيعُ عند الشافعيِّ رحمته الله؛ لأنَّه يتعيَّن بالتعيين عنده، ذكره ملا خسرو في «غرره»^(٢).

(٣٢٢١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بقطع رائجة في الذمة، فكسدت قبل قبضه لها بضربٍ جديدةٍ، فهل يجب على المشتري قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبُ على المشتري قيمتها يومَ البيع من الذهب لا غيرُ إذا لم يمكنِ الحاكم أن يحكم بمثلها بمنع السلطان منها.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٤٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ولا يمكن دفع قيمتها من الفضة الجديدة؛ لأنها مما لم يغلب غشها، وما لم يغلب غشها فجيدها وردئها سواءً إجماعاً، وأمّا ما غلب غشّه ففيه الخلاف، كما لو اشترى شيئاً بما هو غالبٌ غشّه وهو نافق، أو اشترى بفلوس نافقة، فكسد ذلك قبل التسليم بأن ترك المعاملة بها في جميع البلاد، أو انقطعت بأن عدم وجودها في السوق؛ فسد البيع، ويجب على المشتري ردُّ المبيع إن قائماً، وإن هالكاً يجب عليه ردُّ مثله إن كان مثلياً، أو ردُّ قيمته إن كان قيميّاً.

وصحح الإمامان البيعَ بقيمة المبيع إذا كسدت الدراهم أو انقطعت، وبه يُفتى؛ رفقاً بالناس، كما في «البحر»^(١) و«الحقائق».

وإذا نظرت إلى ما ذكره في «الدر المختار» في أوائل (كتاب البيع)، وفي (باب الصّرف)^(٢) حققت ما ذكرنا.

وأما إذا راجت في بعض البلاد لم يفسد البيع، وإنما يخيّرُ البائع: إمّا أن يقبضها، أو يفسخ البيع؛ لتعينها قبل قبضها.

هذا إذا كسدت أو انقطعت، وأما إذا نقصت قيمتها قبل القبض، أو ازدادت قيمتها؛ فالبيع على حاله لم يفسد، ولم يخيّرُ البائع في صورة النقص، ولا المشتري في صورة الزيادة، ويُطالب المشتري فيهما بنقد ذلك العيار الذي كان وقع وقت البيع، صرّح به في «التنوير» في (باب الصّرف)^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢١٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٣٤)، (٥ / ٢٦٨).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٢٦٩).

وصرّح في «الفصول العماديّة» أنّاً بأنّ البيع على حاله، ولا يفسد، ولم يكن له إلا ذلك، ونقل فيها عن أبي يوسف: أن للبائع أن يفسخ البيع إذا نقصت القيمة. انتهى حاصله، والأول عليه المعوّل.

وفي «البزازیة»: اشترى بدرهم نقد البلد، ولم ينقد حتى كسدت، إن كانت لا تروج في السوق؛ فسد البيع، وإن تروج وانتقصت؛ ليس للبائع إلاّ ذلك^(١).

وفيهما ناقلاً عن «المنتقى»: غلت الفلوس، أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أوّلاً: ليس عليه غيرها^(٢).

وفيهما: والدراهم كالفلوس إذا كسدت، ولو كانت تروج لكن انتقص قيمتها؛ لا يفسد البيع، وليس له إلا ذلك في فتوى البعض، وفتوى القاضي: على أنه يطالبه بالدراهم التي يوم البيع؛ يعني: تلك العيار، ولا يرجع بالتفاوت، وكذا الدّين^(٣).

وفي «العماديّة» في أواخر (الفصل التاسع والعشرين): ولو باع بنقد البلد، ولم يقبض حتى تغيّرت، إن كانت لا تروج؛ فسد البيع، وإن كانت تروج إلاّ أنه انتقصت قيمتها؛ لا يفسد البيع، ولم يكن له إلا ذلك.

وفي «الخلاصة»، و«البزازیة» عن «المنتقى»: غلت الفلوس أو رخصت، فعند الإمام الأول والثاني أوّلاً: ليس عليهما غيرها؛ أي: ليس على المشتري

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٥٠٩ - ٥١٠).

(٢) المرجع السابق (١/ ٥١٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٥١١).

والمقترض، وقال الثاني ثانياً: عليه قيمتها يومَ البيع والقبض، وعليه الفتوى. انتهى. أي: يوم البيع في البيع، ويوم القبض في القرض^(١)، كذا في «النهر الفائق»^(٢).

ونقله عنها في «فتاوى الهندية»، وفيها: قال الشيخ الإمام الأجلُّ شمس الأئمة الحلوانيُّ: كلُّ جواب في الفلوس فهو الجوابُ في الدراهم. انتهى^(٣).

(٣٢٢٢) - سُئِلَ: فيمن استقرض من آخر سلفاً معلوماً في القروش الرائجة، أو اشترى عروضاً بمبلغ معلوم من القروش في الذمة، فزادت قيمة القروش من الذهب، أو نقصت قيمتها منه، وكان يُعطى وقتَ البيع عن الأربعة قروش ريالاً من الفضة من ريالات الإفرنجية، وصار قبل قبض البائع والمقترض يُعطى عن الثلاثة قروش ريالاً، فماذا يلزم المشتري؟

أَجَابَ: يلزم المشتري والمستقرضَ مثلها، وهذا معنى قولهم: ليس عليه غيرها، وهو قول الجمهور، وقول الإمام الثاني في الأوَّل.

وعلى قوله في الثاني: عليه قيمتها يومَ البيع في البيع، ويوم القبض في القرض، والقيمة لا تكون إلا من الذهب حذراً من الربا، فتعتبر قيمة الفضة من الذهب، وقيمة الذهب من الفضة.

(٣٢٢٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بذهب مصريٍّ في الذمة، وكانت قيمته من الفضة خمسة قروش يومَ البيع، فصارت قيمته

(١) في الأصل: «في القبض»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٥١٠)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٥٤٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣/١٠٣).

يومَ القبض تساوي أربعةَ قروش، فدفَع له المشتري ذهباً مصرئياً، ويريد البائع أخذ قرش منه فوقه، فهل ليس [له] إلاّ الذهب، ولا يُلزم المشتري بفرق ثمنه؟
أجاب: ليس له إلاّ الذهب، ولا يُلزم المشتري بفرق ثمنه عن وقت البيع، وهذا معنى قولهم: ليس للبائع إلاّ ذاك، وليس عليه غيرها، نقصت قيمتها عن وقت البيع، أو زادت، وهذا معنى قولهم: يطالب المشتري بها بعين تلك العيار، ولا يرجع بالتفاوت.

وكذا إذا اشترى بريال كانت قيمته يوم البيع أربعة قروش، وصارت قيمته يوم القبض ثلاثة، فيلزم المشتري أن يدفع له الريال بمعياره يوم البيع، ولا يلزمه أن يدفع له قرشاً فوقه.

وكذا إذا اشترى بمئة ذهب من العتيق، وكانت قيمتها يوم البيع ألف قرش، فصارت قيمتها يوم القبض تساوي ثمان مئة، فيلزم المشتري أن يدفع المئة ذهب بمعيارها وقت البيع، ولا يلتزم نقصانها، وهذا مما يكثر وقوعه، فاحفظ على ما ذكرناه، فإنه من المهمات.

(٣٢٢٤) - سئل: فيما إذا باع بالدرهم، وأخذ صكّ البيع بالدنانير، فهل يجب على المشتري الدراهم، أم الدنانير؟

أجاب: يجب عليه الدراهم، لكن لا يُصدّق، فإن برهن أن العقد كان بالدراهم؛ قبيل، وإلاّ حلّف القاضي البائع عند الثاني، وعليه الفتوى، «بزازية»^(١).

(٣٢٢٥) - سئل: فيما إذا باع بنقد البلد، وقبض بعض الثمن، ثم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٥٠٩).

كسد بعد ذلك، فهل فسد في الباقي بمقداره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد في الباقي بقدره كالهلاك، ذكره في «البرازية» في موضعين^(١).

(٣٢٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الرجل بالنقد الرائج، وتقابضا، وتقايلا بعد كساده، فهل يرُدُّ البائع المثل لا القيمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرُدُّ البائع المثل لا القيمة عند الإمام، «بَرَّازِيَّة»^(٢).

(٣٢٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الرجل بنقد البلد، فكسد ولم يكن المبيع مقبوضاً، فهل لا حكم لهذا البيع؟

أَجَابَ: نعم، لا حكم لهذا البيع وإن مقبوضاً، فيكون كالبيع الفاسد، فيجب على المشتري ردُّ المبيع إن قائماً، وإن هالكاً يجب عليه ردُّ مثله إن كان مثلياً، أو ردُّ قيمته إن كان قيميّاً.

(٣٢٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً بقرش في الذمة، وكان يساوي وقت البيع أربعين مصرية، فصار يساوي وقت القبض ثلاثين مصرية، فدفَع المشتري له قرشاً، ويريد البائع أخذ عشرة مصاريٍّ فوقه، فهل ليس إلا القرش بمعياره وقت البيع؟

أَجَابَ: ليس له إلا القرش بمعياره وقت البيع^(٣)، ولا يلتزم بما نقص

(١) المرجع السابق (١/ ٥١١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

يوم القبض، وكذا إذا استقرضه؛ فليس عليه غيره يوم القرض^(١).

(٣٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عروضاً بمبلغ معلوم من القروش في الذمة، وكان يعطي عن المبلغ الذي عيَّنه مقداراً معلوماً من الريال أو الذهب وقت البيع، فصار يعطي عند القبض أكثر من ذلك؟
[أَجَابَ]: لا يلزم المشتري إلا بالقروش التي وقع عليها عقدُ البيع بعين تلك العيار، ولا يلزم المشتري كما هو صريح النقول المذكورة نقصان قيمتها يوم القبض.

وقد أكثرنا من تصوير المسائل في ذلك لوقوعها، وهذا خلاف قول الإمام أبي يوسف في قوله الثاني، وهو قوله في الأول.

(٣٢٣٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حنطةً جزافاً من غير كيل بثمن معلوم من الدراهم، فهل يصحُّ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، وكذا كلُّ بيع مكيل أو موزون، وإذا بيع جزافاً بغير جنسه يصحُّ بيعه، وأما إذا بيعت الحنطة بمثلها مجازفةً؛ لا يصحُّ، ولو كيلت بعد ذلك وخرجت مساويةً؛ لا يجوز؛ لأن الشرط العلمُ بالمساواة حال البيع، كما في «البرازية»، وغيرها^(٢).

(٣٢٣١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطَّشْتَ بكذا، وقبيل، فهل يصحُّ؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ولو باعه بقدر ما يملأ هذا البيت؛ لا يصحُّ،

(١) في الأصل: «يوم القبض»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٨٩).

صرَّحَ به في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١)، فقد صرح في المتون والشروح بأن من المجازفة بيع المكيل بإناء معيَّن لا يحتمل النقص، ولا يُعرفُ قدره، والموزون بحجر معيَّن لا يتفتَّت، ولا يُعرفُ قدره، فيصحُّ، وللمشتري الخيارُ فيهما كما في «النهر»^(٢)، فإن احتمل الإناءُ النقصانَ كالزُّبيلِ ونحوه؛ لا يجوز، وإن احتمل الحجر التفتُّتَ؛ لا يجوز.

[ونظيره: رجل باع حنطة مجموعة في بيت، أو محفورة في أرض، والمشتري لا يعلم مبلغها، ولا منتهى المحفورة، قالوا: كان له الخيار إذا علم، إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك، وإن كان يعلم منتهى المحفورة إلا أنه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع، ولا خيار له إلا أن يخرج تحته دكان؛ أي: [صُفَّة^(٣) ونحوها، «خانية»^(٤)].

(٣٢٣٢) - سُئِلَ: في رجل طلب من آخر سلعةً ليست عنده، فباعها له، ثم دخل البائع إلى السوق واشتراها، وسلَّمها للمشتري منه، فهل يجوز هذا البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز هذا البيعُ، قال في «المنح»: وقد أجمعنا على أنه لو باع عيناً مرثياً لا يملكه، ثم ملكه فسَلَّمه للمشتري؛ لا يجوز البيعُ.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٣٩)، و«الدر المنتقى» له (٣ / ١٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٤٧).

(٣) في الأصل: «صنعة»، والصواب المثبت، وما بين معكوفتين من «فتح القدير» لابن الهمام (٦ / ٢٦٦)، ومن «الفتاوى الخانية» كما سيرد.

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٨)، لكن فيها: «وإن كان لا يعلم منتهى المحفورة إلا أنه يعلم... إلخ».

وقال في «البزازیة»: وإن لم يكن في ملكه؛ أي: حين بيعه، ثم اشتراه
وسلمه؛ لا يجوز، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفاسد)^(١).

(٣٢٣٣) - سئل: في رجل قال لآخر: بعتك عبدي الذي عندي بكذا،
فقبل المشتري، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أجاب: إن كان له عبداً واحداً؛ صحَّ؛ لأنه أضافه إلى نفسه، وإن له
عبدان؛ لا يصحُّ، كما لو لم يُضفِ الواحد إلى نفسه، ولو قال: بعتك
سالماً، ولم يصفه إلى نفسه، واسم عبده: سالم؛ لا يجوز، وكذا الجارية،
«بزازیة»^(٢).

(٣٢٣٤) - سئل: في رجل قال لآخر: بعتك الجارية التي اشتريتها
من فلان بكذا، فقبل، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز، وكذا إذا قال: التي في البيت، ولم يكن في البيت
غيرها؛ يجوز، وكذا الشعير، والقطن، ونحوهما، «بزازیة»^(٣).

وسيأتي إن شاء الله تعالى في (باب خيار الرؤية): أن الذي يكون في
ملك البائع يصحُّ بيعه وشراؤه وإن لم يره البائع والمشتري، سواء حضر
المبيع في المجلس بأن يكون زيتاً في زق، أو بُراً في جوالق، أو ثوباً في كم،
أو جارية مستورة بنقاب، أو كان المبيع غائباً عن المجلس وأشير إلى مكانه،
وليس في المكان شيء مسمّى باسمه، ويثبت خيار الرؤية فيه للمشتري إذا

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١ / ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق (١ / ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٣) المرجع السابق (١ / ٣٩٠).

رآه، ولا يثبت الخيار للبائع إذا لم يكن رآه.

(٣٢٣٥) - سُئِلَ: في رجل باع شيئاً لم يكن بعضه في ملكه، فهل

يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه باع الموجودَ والمعدومَ، بخلاف شراء صندوق ورزمة على أن فيها عشرين ثوباً، ووجد أنقصَ، حيثُ يصحُّ في الموجود إن فصلَ الثمن؛ لأنه من قبيل الغلط.

وذكر الإمام ظهير الدين: باع كُرّاً من الحنطة، إن في ملكه أقلُّ منه؛ بطل في المعدوم، وإن في ملكه من نوعين، أو في موضعين؛ لا يجوز، وإن من نوع في موضع؛ جاز، ذكره في «البرزازية»^(١).

(٣٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك مَكُوكاً من هذه الحنطة

بكذا، فقبِلَ المشتري، وأعطاه من كدس آخر، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأن غير النقدين يتعيّن بالتعيين، ذكره في «البرزازية»^(٢)، وأما النقدان لا يتعيّنان بالتعيين كما ذكرناه.

(٣٢٣٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر أرطالاً معلومة من البُنِّ الموجود

عنده حين البيع بثمن معلوم من الدراهم، فهل صحَّ البيع، ويُلزم البائع بوزنه وتسليمه للمشتري بعد نقده الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ويُلزم البائع بوزنه وتسليمه للمشتري بعد نقده الثمن، ولا يملك المشتري التصرُّفَ فيه قبل وزنه.

(١) المرجع السابق (١/ ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٩٠).

(٣٢٣٨) - سُئِلَ: في رجل له على آخر حنطة كان قد أقرضه إياها،
فبعد استهلاكها باعها له نسيئةً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وقد ذكرنا هذا المسألة، وذكرنا أنه لا يجوز بيعها
بعد ذلك إلا في ثمن مقبوض في المجلس.

وذكرها في «البرازية»، ثم قال فيها: والحيلة: أن يبيعها له بثوب،
ويقبض الثوب، ثم يبيعه له بدراهم مؤجلة، فيصح^(١).

(٣٢٣٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حنطة في سنبلها بثمن معلوم من
الدراهم، فهل صحَّ، ولزم البائع الدرس والتذرية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ولزم الدرس والتذرية، وكذا لو أطلق وله حنطة
في سنبلها، وأما بيع البر في سنبله بحنطة على الأرض؛ لا يجوز، ذكره في
«البرازية»^(٢).

(٣٢٤٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر صبرة حنطة مشاهدة، كلُّ صاع
بكذا، فهل صحَّ في صاع واحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ في صاع واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مع
الخيار للمشتري، ويسمى: خيار التكشف، وكذا إذا سمى صاعين أو أكثر؛
صحَّ فيما سماه.

فإن كُيِّلت في المجلس، أو سمى جملة قفزاتها في المجلس بعد العقد؛
صحَّ في الكل، وللمشتري الخيار؛ لزوال الجهالة بزوال المفسد قبل تقرُّره،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وإن سَمَى جملةً قُفْزَانَهَا عند العقد صحَّ، وليس للمشتري خيارُ الفسخ.

بقي: لو زالت الجهالة بعد المجلس بأحدهما؛ أي: بتسمية جملة قُفْزَانَهَا، أو بكيَلِهَا، فعند الإمام: لا يصحُّ في الكل؛ لتقرُّر المُفْسِدِ بالتفرُّق، وقالوا: يصحُّ، وظاهر «الهداية» ترجيحُ قولهما؛ لتأخير دليلهما كما هو دأبه^(١).

وفي «المحيط» وغيره: وعليه الفتوى^(٢).

وفي «الشُّرْبُلَالِيَّة» عن «البرهان»، و«النهر» عن «العيون»: وبه يُفْتَى^(٣)، لا لضعف دليل الإمام، بل تيسيراً على الناس.

وعلى قولهما في الصحة: للمشتري الخيارُ، كما إذا أُزِيلَت الجهالةُ بأحد المذكورين في المجلس بعد العقد، كما في الشروح المعتمدة.

(٣٢٤١) - سئل: في رجل له صبرةٌ بُرٌّ وصبرةٌ شعيرٍ، فقال لآخر: بعثك هاتين^(٤) الصُّبْرَتَيْنِ كُلُّ صَاعٍ بِكَذَا، فهل لا يصحُّ البيع في شيءٍ منهما، أم يصحُّ؟

أجاب: لا يصحُّ البيع في شيءٍ منهما عند أبي حنيفة؛ لتفاوت الصُّبْرَتَيْنِ، ذكره ملا خسرو في «درره»^(٥).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٢ / ٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣١٤ / ٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٤٨ / ٣).

(٤) في الأصل: «هذين»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٤٧ / ٢).

(٣٢٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا القطيع الغنم، كلُّ

رأس بكذا، فهل فسد البيع في الكلِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع في الكل، وكذا إذا قال: بعتك هذا الثوب كلُّ

ذراع بكذا؛ فسد في الكل، وكذا إذا كان في عدلٍ أثوابٍ مختلفة، وقال له:

بعتك كلَّ ثوب بكذا؛ فسد في الكل؛ لأنَّ التفاوت في أبعاضها تقتضي

الجهالة المؤدية إلى النزاع، بخلاف الصبرة، وكذا الحكم في كل معدودٍ

متفاوتٍ؛ كإبل، وعبيد، وبيطخ، ونحو ذلك، كما هو صريح المتون

والشروح.

(٣٢٤٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر صبرةً برُّ على أنها مئة قفيزٍ بمئة

درهم، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، سواء قال: كلُّ قفيزٍ بدرهم، أو لم يقل ذلك؛

لعدم التفاوت، ثم إن خرجت أقلُّ من المئة؛ فللمشتري الخيار، إن شاء أخذ

الأقلَّ بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ، وإن خرجت أكثر من المئة؛ فالمئة

للمشتري، والزائد للبائع، كما في «الغرر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

(٣٢٤٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب على أنه مئة

ذراع بمئة قرش، ولم يقل: كلُّ ذراع بكذا، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، فإن وجد المشتري تاماً أخذَه بكل الثمن من غير

خيار له، وإن وجده أقلَّ؛ خيَّر، إن شاء أخذ الأقلَّ بكل الثمن، أو ترك،

وإن وجده أكثر أخذ المشتري الأكثر بلا خيار للبائع؛ لأنَّ الذرعَ وصفٌ في

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الثوب لا يقابله شيء من الثمن، فكان كما إذا باعه معيباً فوجده سليماً، إلا إذا كان مقصوداً بالتناول، كما إذا قال: كلُّ ذراعٍ بكذا.

وإن قال: بعْتُك هذا المدرعَ على أنه مئة ذراع بمئة قرش، كلُّ ذراعٍ بقرش؛ فكذلك صحَّ في الكل، فإذا وجده أقلَّ خَيْرَ، إن شاء أخذه بحصَّته من الثمن، أو ترك، وإن وجده أكثرَ خَيْرَ بين أن يأخذ الزائد كلُّ ذراعٍ بقرش، أو يفسخ البيع.

(٣٢٤٥) - سئل: في رجل قال لآخر: بعتك هذا القطيعَ على أنه مئة رأسٍ بألف درهم، ولم يقل: كلُّ رأسٍ بكذا، فهل صحَّ البيع في الكل، أم لا؟
أجاب: نعم، صحَّ البيع في الكلِّ، ويلزم إذا خرج المبيع تاماً؛ لمعلومية المبيع والثمن، وكذا الحكم في كل مبيعٍ متفاوتٍ، كما إذا كان أثواباً مختلفةً قيمتها باعها على أنها عشرة بمئة قرش، فالحكم فيها ما ذكر.

فإذا وجد المبيع المذكور زائداً أو ناقصاً؛ فالبيعُ فاسدٌ كما في «الدرر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

وإذا قال: بعتك ما في هذا العِدلِ على أنه عشرة أثواب بمئة قرش، كلُّ ثوبٍ منه بكذا؛ فإن خرج تاماً صحَّ؛ للمعلومية بالمبيع والثمن، وإن خرج أكثر؛ فسد البيع، وإن خرج ناقصاً صحَّ في حصَّته من الثمن مع الخيار للمشتري؛ لتفريق الصفقة، كما في «الدرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤٧)، و«الدر المختار» =

(٣٢٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أرضاً على أن فيها كذا من النَّخِيلِ مُثْمِراً؛ فإذا فيها واحدة لا تثمر، فهل فسد البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، فسد، «بحر»، ونقله في «الدر»^(١).

(٣٢٤٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوبين على أنهما هَرَوِيَّان؛ فإذا أحدهما مَرَوِيٌّ فهل يفسد البيع أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يفسد، «در الممتقى»^(٢).

(٣٢٤٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً متفاوتةً أجزاءه على أنه عشرة أذرع، كلُّ ذراع بدرهم، فخرج عشرة أذرع، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وإذا خرج عشرة أذرع ونصفاً^(٣)؛ فكذلك يأخذه بعشرة من غير خيار عند الإمام؛ لحصول النفع الخالص، كما لو اشتراه مَعِيّاً، فظهر سليماً.

وإذا خرج تسعة ونصفاً؛ فعند الإمام: يأخذه بتسعة مع الخيار؛ لتفرُّق الصفقة، وصحَّحه القهستاني وغيره، وعليه المتون، وعليه الفتوى، وعند محمد: إذا خرج عشرة ونصفاً؛ فيأخذه بعشرة ونصفٍ بالخيار، وإذا خرج تسعة ونصفاً؛ فيأخذه بتسعة ونصف مع الخيار، وهو أعدلُ الأقوال، «بحر»^(٤).

= (٤ / ٥٤٥ - ٥٤٦)، و«الدر الممتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٢٠).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٤٥).

(٢) انظر: «الدر الممتقى» للحصكفي (٣ / ٢١).

(٣) في الأصل: «ونصف»، والصواب المثبت، وكذا وقع فيما سيرد من أمثاله.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٣١٦).

وإذا لم تتفاوت أجزاء الثوب كالكرباس؛ لا تسلّم له الزيادة؛ لأنه بمنزلة الموزون حيث لا يضره النقصان، وعلى هذا قالوا: يجوز بيع ذراع منه، كما في «النهر»^(١).

(٣٢٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك هذا القطيع على أنه مئة بألف، إلا واحداً، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، ولو قال: إلا هذا الرأس وعيته؛ جاز البيع، وكذا الحكم إذا اشترى عدداً معلوماً من الثياب بثمان معلوم، واستثنى ثوباً واحداً، فإن عيته جاز، وإلا فسد، كما هو صريح الشروح.

(٣٢٥٠) - سُئِلَ: في رجل باع عشرة أذرع من مئة ذراع من دار بثمان معلوم، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحّ عند الإمام، وكذا من حمّام، لا فرق في ذلك عنده بين أن يكون مما ينقسم، أو لا ينقسم، ولا فرق بين أن يقول: من مئة ذراع كما ذكرنا، أو يقول: عشرة أذرع من هذه الدار، من غير ذكر ذرعان جميع الدار في الصحيح عنده، وعلله في «المنح»، فراجعه، خلافاً للإمامين، فعندهما: يصحّ، سواءً بينَ جملة ذرعانها، أو لم يُبيّن، على الصحيح عندهما.

(٣٢٥١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عشرة أسهم من مئة سهم من دار بثمان معلوم، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع اتفاقاً.

(٣٢٥٢) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين أرضاً وبناءً، فباع أحدهما

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٤٩).

نصفه مُشاعاً من الأرض والبناء بثمن معلوم لغير شريكه، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وقد ذكرنا في (كتاب الشركة): أن العقار، والعبء، والدابة إذا كان مشتركاً بين رجلين شركة ملك؛ فلكلٍّ منهما بيعُ حصَّته المُشاعة المعلومة لغير شريكه من غير إذنه، وليس لأحد منهما بيعُ حصَّةِ شريكه من غير إذنه، فراجعه.

(٣٢٥٣) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين، فباع أحدهما بيتاً معيَّناً منها لغير شريكه، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز.

(٣٢٥٤) - **سُئِلَ:** في حنطة مشتركة بين رجلين شركة ملك، فباع أحدهما حصَّته المعلومة المُشاعة منها لغير شريكه، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما ذكرناه في (كتاب الشركة).

(٣٢٥٥) - **سُئِلَ:** في غراس أو بناء مشترك بين رجلين قائمٌ أصوله في أرض وقف، أو في أرضٍ مُحتكرة، باع أحدهما حصَّته المعلومة المُشاعة منه لغير شريكه بثمن معلوم، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وإذا كان الغراسُ والأرضُ مشتركين، وباع أحدهما حصَّته من الغراس فقط دون الأرض لغير شريكه من غير إذنه؛ لا يجوز بيعه.

وكذا [لو] كان الغراس مشتركاً بين رجلين، وكان مستحقَّ القلع، وباع أحدهما حصَّته المعلومة منه لغير شريكه بثمن معلوم؛ يصحُّ البيع؛ لأنه

مستحقُّ القلع قبل البيع، فلم يكن البيعُ جالباً لضررٍ للشريك لم يكن قبلَ البيع، كما هو صريحُ كتب المذهب، وراجع ما حققناه في (كتاب الشركة).

(٣٢٥٦) - سُئِلَ: في مَبْطَخَةٍ مشتركة بين رجلين، والأرض لغيرهما، باع أحدهما نصيبه منها لغير شريكه، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، صرح به في «الخلاصة»، نقله عنها في «التُّمْرَتاشِيَّة».

(٣٢٥٧) - سُئِلَ: في رجلين لهما أشجار معلومة في أرض مملوكة لغيرهما، وضعت الأشجار فيها بإجارة صحيحة، فباع أحدهما حصته منها لغير شريكه من غير إذنه، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، ذكره في «التُّمْرَتاشِيَّة» ناقلاً عن «الخلاصة»، و«الخانيَّة»^(١)، و«العماديَّة».

(٣٢٥٨) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من نزلِه وهو حصرمٌ، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه لو جاز كان له أن يطالبَ شريكه بالقسمة، وفيه ضرر بالشريك، كما في «الفصول العماديَّة».

(٣٢٥٩) - سُئِلَ: في أرض بين رجلين، وفيها قطنٌ لهما، باع أحدهما نصيبه من القطن دون الأرض، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، سواء كان من الشريك، أو من أجنبيٍّ، كما في «الفصول العماديَّة»، وراجع ما سنذكره في الفصل الذي يلي هذا.

(٣٢٦٠) - سُئِلَ: في رجل باع لرجلين عُروضاً بيعاً صحيحاً في عقد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٤٧).

واحد على سبيل الاشتراك، ولم يتكافلا الثمن للبائع، فهل له طلبُ جميع الثمن من أحدهما، أم لا؟

أجاب: ليس له طلبُ جميع الثمن من أحدهما، بل له طلبُ حصته منه خاصّةً، كما هو صريحُ كتب المذهب، وإذا لم يقبض المبيع، وحضر أحدهما وغاب الآخر، ونقد الحاضر حصته من الثمن؛ ليس له قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغائب، أو ينقد هو الجميع، كما في «البحر»^(١).

وقد صرح في «الدرر والغرر» في (مسائل شتى): بأنهما إذا اشتريا شيئاً غير منقول صفقة واحدة، وغاب واحد منهما، ولم يقبض المبيع، ودفع الحاضر للبائع جميع الثمن؛ فيجبرُ البائع على قبول الكل، ودفع جميع المبيع للحاضر، وله قبضه وحبسه عن شريكه إذا حضر حتى ينقده شريكه؛ لأنه مضطرٌّ في الدفع؛ إذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن؛ لأن البيع صفقة واحدة، فللبائع حقُّ الحبس ما بقي شيء^(٢)، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب تسليم المبيع).

* * *

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

(٣٢٦١) - **سئل:** في رجل قال للآخر: بعتك هذه الدار بكذا، فاشتراها المخاطب، وهي مشتملة على بناء وشجر مغروساً بها، فهل يدخل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٨٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٩).

في البيع جميع ما اشتملت عليه من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل جميع ما اشتملت عليه من ذلك، حتَّى الكنيفُ،
والسُّلْمُ المتَّصِلُ بالبناء ولو من خشب، والسَّرِيرُ كَالسُّلْمِ، كذا في «الكافي».

وأما سُلْمُ الخشب الغير المتصل بالبناء؛ فإنه لا يدخل.

(٣٢٦٢) - سُلِّ: في رجل باع لآخر داراً أو أرضاً، ولها طريقٌ في

ملك إنسان لم ينصَّ عليه، ولم يقل: بمنافعها، أو: مرافقها، فهل يدخلُ
هذا الطريقُ في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل في البيع من غير ذكره، إمَّا نصًّا، أو بذكر الحقوق،
أو المرافق.

وكذا إذا كان للدار أو الأرض شِربُ ماءٍ، أو مَسِيلُ ماءٍ؛ فلا يدخل
الشُّرْبُ والمَسِيلُ في بيعها من غير ذكره، إمَّا نصًّا، أو بذكر الحقوق، أو
المرافق، كما هو صريحُ المتون والشروح.

وقال في «البرازية»: ولا يدخل الطريقُ في شراء بيتٍ من دار إلاَّ أن
يقول: بكلِّ حقٍّ له، أو بمرافقه، أو بكلِّ قليلٍ أو كثيرٍ هو له فيه، أو منه^(١).

وإذا لم يدخل الطريق، وليس له مَفْتَحٌ إلى الشارع؛ له أن يردَّ البيع إن
لم يعلم بالحال، وإذا اشترى داراً ولها طريقٌ إلى ملك رجل؛ لا يدخلُ إلاَّ
بذكر الحقوق، أو المرافق، وإذا كان لها طريقٌ إلى الطريق الأعظم، أو طريق
إلى سِكَةٍ غير نافذة، فيدخل بلا ذكر، كما في «التنارخانية» و«البرازية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٥١٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأما إذا آجر الدار؛ فيدخل الطريقُ والشُّربُ والمَسِيلُ من غير ذكرٍ، كما في «الدر» وغيره^(١).

ويدخل في بيع الدار الرَّحى لو أسفلها مبنياً، وإلا فلا، وتدخل البكرةُ، وأما الحبلُ والدَّلْوُ لا يدخلان ما لم يقل: بمَرافقها، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٣٢٦٣) - سُئِلَ: في رجل باع حانوته وله فيه دنانير ليست بمركبة، ولم ينصَّ عليها في البيع، فهل تدخلُ من غير نصٍّ، أم لا؟
أجاب: لا تدخل في البيع من غير نصٍّ عليها وإن قال: بحقوقها، ومَرافقها.

قال في «الدر المنتقى»: ويدخل في بيع الحَمَّامِ القدورُ دون القِصَاعِ، وأما قدورُ القِصَّارينِ، وأجَانِينُ الغَسَّالِينِ، وخَوَابِي الزِّيَّاتِينِ ودِنَانُهُمْ؛ فلا تدخلُ وإن قال: بحقوقها^(٣).

(٣٢٦٤) - سُئِلَ: في صباغ له حانوت وله خَوَابٍ مركبةٌ في البناء للعمل، فباع الحانوتَ، ولم ينصَّ على بيع الخوابي، فهل تدخل في البيع تبعاً، أم لا؟

أجاب: لا تدخل في البيع تبعاً.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٨٨ - ١٨٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٥٤٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٢٢).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٣).

قال في «البرازية» في (مسائل توابع المبيع): والصندوق المثبت في البناء، والدنان المدفونة في الأرض، أو المركبة في البناء، وجذع القصار الذي يدق عليه؛ لا يدخل في بيع الحانوت وإن ذكر: بمرافقه وحقوقه^(١).

وقال في (الفصل الرابع عشر): وكير الحداد يدخل، لا كير الصائغ، وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل، وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وإن ذكر المرافق، ومقالات السواقين التي يُقلى فيها السويق لا يدخل من نحاس أو حديد، مركب في البناء، أو لا؛ لأنها إنما رُكبت للعمل، لا من جملة البناء. انتهى^(٢).

فحيثما نقله في «المنح» عن «الصيرفية» بأن ما كان مركباً في البناء أو الأرض كالحباب وغيره يدخل، وما لا فلا؛ محمولاً على ما إذا كانت مركبة من جملة البناء، لا للعمل، فليحفظ ذلك.

(٣٢٦٥) - سئل: في رجل له كرم ممره في كرم آخر، فباعه لرجل إلا الممر المعهود، فهل للمشتري أن يمر منه، أم لا؟

أجاب: ليس للمشتري أن يمر منه حيث استثناه البائع من المبيع، ويستمر حق المرور للبائع، وإذا باع حق المرور وحده من غير أرض؛ لا يصح، وسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، ونذكر حكم بيع الشرب والطريق والمسيل مفصلاً، فراجعه فيه.

(٣٢٦٦) - سئل: في دار بيعت وفيها أعتاب غير مركبة لم تذكر في

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٩٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٥١٣ - ٥١٤).

البيع، فهل تدخل في البيع، أم لا؟

أَجَاب: لا تدخل في البيع من غير ذكرٍ؛ كما إذا كان في الدار أحجاراً
مكوّمة، فإنها لا تدخل في البيع تبعاً بلا ذكر.

(٣٢٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر حانوتاً، وعلى باب الحانوت
ظُلَّةً في السوق لم تذكر، فهل تدخل في البيع تبعاً، أم لا؟

أَجَاب: لا تدخل تبعاً، فإن باع بمرافقه؛ فتدخل الظُلَّةُ كالطريق والشرب
والمسيل.

(٣٢٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر حماراً من أهل القرية،
فهل يدخل إكافه في بيعه تبعاً، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يدخل إكافه في بيعه تبعاً له، وكذا إذا اشتراه من المزارعين،
وإذا اشتراه من الحُمريين؛ لا يدخل، كما في «الدر المختار»، و«الدر
المنتقى»، و«المنح»، وتدخل قلاوته عرفاً^(١).

(٣٢٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر فرساً أو بغلاً مُسرجاً، فأبى
البائع أن يسلمه السرج مع الفرس، ولم يُذكر في البيع، فهل يدخل في بيع
الفرس، أم لا؟

أَجَاب: لا يدخل في البيع، وكذا اللجام، صرح به ابن نجيم في
«فتاواه».

وقال في «الدر المنتقى»: ولا يدخل السرج إلا بالتنصيص.

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/٥٤٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٢٣).

ويدخل العذار على الفرس في بيعها، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٢٧٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرةً، ولها تبعٌ يرضع، فهل يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في البيع تبعاً بلا ذكر، وإن كان لا يرضع؛ لا يدخل، كما هو صريح «المنح».

ومن اشترى أتاناً لها تبعٌ، لا يدخل في البيع بلا ذكر، سواء كان رضيعاً، أو لا، وعليه الفتوى كما [في] «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢)؛ لأن البقرة لا يُتَفَعُّ بها بدونه.

(٣٢٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً أو عبداً، ولهما كسوةُ المثل، فهل تدخل في البيع بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدخل في البيع بلا ذكر، ويعطيها هذه أو غيرها، ولا يدخل شيءٌ من حليِّها إلاَّ إن سلَّمه معها، أو سكت وهو يراه حتى يقبض، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(٣٢٧٢) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً أو جاريةً، وألبسه ثوباً للعَرَضِ، فهل يدخل في البيع بلا ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل في البيع كما في «الفتاوى» لابن نجيم.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٥٥٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٢٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٣٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا اسْتُحِقَّتْ ثيابُ الجارية من يد المشتري، فهل له أن يرجعَ بحصَّتها من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وكذا إذا هلكت الكسوة عند المشتري، ثم ردَّ الجارية بعيب فليس للبائع أن يقطعَ حصَّتها من الثمن على المشتري، فيرجع المشتري بجميع الثمن، صرَّح به في «المنح».

وقال في «المختار»، و«الدر المنتقى» ناقلاً عن «النهر»: كلُّ ما دخل تبعاً لا يقابله شيءٌ من الثمن؛ لكونه كالوصف، سواء اسْتُحِقَّ، أو ردَّ المبيعُ بعيب. انتهى^(١).

(٣٢٧٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر أرضاً وله فيها أشجار لم تُذكَرْ في البيع، فهل تدخل في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدخل في بيع الأرض بطريق التبعيَّة، مثمرةً كانت أو غير مثمرة، على الأصحَّ؛ لاتصالها بها اتِّصالَ قرارٍ، فأشبه البناء، فإن فيها يابسٌ؛ فلا يدخل اليابسُ منها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٢٧٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً وفيها شجرٌ قطن حاملاً قطعاً لم يُذكَرْ في البيع، فهل يدخل القطنُ وشجره في بيع الأرض تبعاً؟
أَجَابَ: لا يدخلُ القطنُ كما في «البحر» معزِّياً إلى «الظَّهيريَّة»، وأمَّا شجره اختلفوا فيه، والصحيح أنها لا تدخل^(٢).

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢/ ٤٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٥٦)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٣٢٢).

وأما شجر الباذنجان: فقد نقل عن خواهر زاده: أنه يجب أن يكون على هذا الاختلاف المذكور في قوائم القطن.

وأما الكُرَّاثُ وما كان مثله: فما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في بيع الأرض من غير ذكر، وما كان مُغَيَّباً في الأرض من أصوله اختلفوا فيه، والصحيح: أنه يدخل، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٢٧٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كرمًا وله وتائيدٌ منصوبةٌ في الأرض، وأعمدة مدفونة في الأرض، عليها أغصان الكرم، فهل تدخل أوتاده وأعمدته في بيع الكرم بلا ذكر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يدخلان في بيعه بلا ذكر، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢).

(٣٢٧٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى شجرة ولم يبيِّن أنه اشتراها للقطع أو للقرار، فهل يدخل مكانها من الأرض بقدر عُروقها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يدخل مكانها من الأرض بقدر عُروقها عند محمد، وهو رواية عن الإمام، وهو المختار؛ لتحقق حقيقتها به؛ لأنها بدون جذع أو حطب، لا شجرة، خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف كما في «الملتقى»، وشرحه «الدر»^(٣).

وقال في «البزازیة»: إذا باع الشجرة مطلقاً؛ أي: لم يشترط القطعَ

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٥١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٢٤).

ولا القرار؛ قال محمد: له الشجرة مع القرار، كما في الإقرار، والقسمة، والصدقة، والهبة، والوصية على الاختلاف، والفتوى في مسألة البيع على قول محمد. انتهى^(١).

وأجمعوا أنه لو اشتراها للقطع؛ لم يدخل مكانها، وأنه لو شرط قدراً فعلى ما شرط، ذكره في «الدر المنتقى» قائلاً: (فليحفظ)^(٢).

وقال في «البرزانية»: وإن شرط القرار فيها لا يؤمر بالقلع، وإن قلع له أن يغرَس مكانها أخرى. انتهى^(٣).

وقد أفتى صاحب «البحر» في «فتاواه»: أن من اشترى شجرة للقرار يدخل ما تحتها في البيع.

(٣٢٧٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شجرة بشرط القطع، فغاب وتركها مدة كثيرة حتى صارت في نهاية الغلط، فأراد المشتري قطعها بعد ذلك، وامتنع البائع من ذلك؛ لكون القطع يضرُّ بالأرض أو الشجر، فهل للبائع نقضُ البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، إن كان القطع يضرُّ بهما؛ فللبائع نقضُ البيع، ودفعُ الثمن إليه إن كان قبضه، وإلا فلا، ذكره في «الثمرتاشية».

(٣٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شجرةً بأصلها، وفي قلعها من الأصل ضررٌ بالأرض، فهل يقطعها من وجه الأرض من حيث لا يتضررُّ

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/٣٧٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/٣٧٩).

به البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقطعها من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع، ولو انهدم من سقوطها حائطٌ ضَمِنَ القالعُ ما تولَّدَ من قلعه، ذكره في «الدر المختار» في (باب المتفرقات) (١).

(٣٢٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أرضاً وفيها زرعٌ لم يذكر في البيع، فهل يكون للبائع، أم للمشتري؟

أَجَابَ: إن كان صار الزرعُ بَقْلًا وقتَ البيع؛ فهو للبائع، فلا يدخلُ في البيعِ بطريق التبع؛ لأن الزرعَ متَّصلٌ به للفصل، فأشبهه متاعاً فيها، فلا يدخل إلا بالتسمية.

وإن كان الزرعُ وقتَ بيعِ الأرضِ نابتاً، ولم يَصِرْ له قيمةٌ، فيدخل (٢) في بيع الأرض بلا تسمية في الأصح، كما في «شرح المجمع» لابن ملك؛ لأن الزرع قبل صيرورته بَقْلًا لا ينتفع به، وتابعٌ للأرض، فيكون كالوصف، ولهذا لا يجوز إيرادُ العقد عليه بانفراده كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (بيع الزرع).

ومن باع أرضاً فيها بذر لم ينبت، ولم يذكر في البيع؛ فلا يدخل في بيع الأرض؛ لإمكان أخذه بالغرْبَالِ وإن عَفِنَ باختيار أبي الليث، خلافاً للفضلي و«الدَّخِيرَةَ» قائلين: إنه إذا عَفِنَ فهو للمشتري؛ لأن العَفْنَ لا يجوزُ بيعه على الانفراد، فصار كجزءٍ من أجزاء الأرض، كذا في «البحر» (٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٣٨ / ٥).

(٢) في الأصل: «فيدع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢١ / ٥).

(٣٢٨١) - سُئِلَ: في رجل باع أرضاً فيها زرعٌ نابتٌ له قيمةٌ حين البيع، قائلاً: بكلِّ قليلٍ وكثيرٍ هو فيها، أو منها، من حقوقها، ومن مرافقها، فهل يدخل الزرعُ في بيعها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل من غير ذكر؛ لأنه ليس من حقوقها ومرافقها، وإذا أنقَدَ المشتري الثمن؛ فيؤمر البائع بقلع زرعه؛ ليمَّ تسليم الأرض للمشتري، ولو استأجر البائع الأرضَ من المشتري لترك الزرع فسدت؛ لجهالة المدَّة، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (الإجارة): أنه إذا استأجر الأرضَ للزراعة ومضت المدَّة، ولم ينته الزرع؛ فيبقى بأجر المثل إلى انتهائه، فلا يقاس البيع على الإجارة، وعند الشافعي رحمته الله يقاسُ على الإجارة، فيترك الزرعُ عنده حتى يستحصد^(١).

وقد صرَّح في «الفصول العماديَّة» و«جامع الفصولين»: بأنه إذا باع الأرضَ بدون الزرع؛ فالزرع للبائع بأجر المثل إلى وقت الإدراك، فاستشكله في «البحر» بما مرَّ أنه يجب على البائع قطعُه وتسليمُ الأرضَ فارغةً^(٢)، وحمله في «النهر» على ما إذا كان برضاء المشتري، فتنبَّه^(٣).

وإذا باع الأرضَ المزروعة بكلِّ قليلٍ أو كثيرٍ هو فيها، أو منها، ولم يقل: من حقوقها، ولا: من مرافقها؛ دخل الزرعُ في بيع الأرض، وباشترائه بالأولى، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٣٢٧).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٣٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل باع شجراً عليه ثمر، أو كرمًا عليه عنب،

فهل يدخل الثمر من غير ذكره في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل من غير ذكره في بيع الشجر، فيبقى الثمر للبائع، وكذا ما تخرجه الشجرة وإن لم يؤكل، كما إذا باع شجرَ وردٍ أو ياسمين؛ فلا يدخل الوردُ والياسمينُ من غير ذكره في البيع، وكذا إذا باع شجرَ فُرُصَادٍ وشجرَ توتٍ وعليهما ورق، فلا يدخل ورقها من غير ذكر.

وإذا أنقذ المشتري الثمن؛ يؤمر البائع بقطع الثمر وإن لم يظهر صلاحه، ولو استأجر البائعُ الشجرَ من المشتري لترك عليه الثمر؛ لم يجزُ وإن عيّن مدّة؛ لأن استئجار الشجر غير متعارفٍ.

لكن نقل في «الدر المنتقى» و«الدر المختار» عن «جامع الفصولين»: بأن المشتري يُعيرُ الشجرَ إلى إدراكه، فلو أبى المشتري إعارته؛ خيّرَ البائعُ إن شاء أبطلَ البيع، أو قطعَ الثمر^(١)، وكذا رأيتُه في «الفصول العماديّة».

وقال في «البحر» و«النهر»: ولا فرق يظهر بين المشتري والبائع؛ أي: كما يُخيّرُ البائعُ هنا إذا أبى المشتري إعارَةَ الشجرِ يُخيّرُ مشتري الثَّمَارِ إذا أبى بائعها إعارَةَ الشجرِ إلى الإدراكِ، فلا فرق بينهما^(٢).

وعبارته في «البحر»: ينبغي على قياس هذا: أنه لو باع ثمرةً بدون الشجر، ولم يدرك، ولم يرض البائع بإعارة الشجر، أن يُخيّرَ المشتري: إن

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٥٦٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٣٢٧)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم

(٣/ ٣٦٠).

شاء أبطل البيع، أو قطعها؛ لأنَّ في القطع إتلافَ المال؛ فليحفظ ذلك^(١).

وعند الشافعي رحمته الله: يترك الثمر حتى يظهر صلاحه؛ لأنَّ الواجب إنما هو التسليم المعتاد، وفي العادة عنده ألاَّ يُقَطَّع، كما في «الهداية»^(٢).

وإذا باع الشجرَ بكلِّ قليلٍ أو كثيرٍ هو فيها، أو منها، ولم يقل: من حقوقها ومرافقها؛ دخل الثمرُ كما إذا سمَّاه في البيع، وإن زاد: من حقوقها ومرافقها؛ لا يدخل الثمرُ.

فائدة: إذا أوصى بنخل لرجل، وعليه بُسْرٌ لم يذكره؛ لا يدخل في الوصية، كالبيع، ويُجِبُّ الورثةُ على قطع البُسْرِ.

وإذا رهن شجراً عليها ثمرٌ، أو أرضاً فيها زرعٌ، فيدخلان، وكذا إذا أقرَّ بأرض فيها زرعٌ، أو بشجر عليه ثمرٌ، فيدخلان، وفي الوقف يدخل الثمر كما يدخل البناء والشجر، ولا يدخل الزرع إلاَّ إذا زاد: بجميع ما فيها، أو منها، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن «السراج»^(٣).

(٣٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ثمرًا بعد تناهي ظهوره بثمر معلوم، ولم يشترط قطعه ولا تركه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أجاب: نعم، صحَّ وإن لم يبدُ صلاحه على الأصحَّ، وأمَّا قبل ظهوره فلا يصحُّ بالاتفاق، كما في «الهداية»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٣٢٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٥)، و«السراج الوهاج» للغمراوي (ص: ١٩٩).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٢٥).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٥)، و«الدر المختار» (٤/٥٥٤ - ٥٥٦)، =

ويقطعها المشتري في الحال جبراً، وأجرة القطع على المشتري، وكذا إذا شرط القطع على المشتري؛ فالبيع صحيح كما في «الهداية»^(١)، و«المنح».

وإن شرط تركها على الأشجار؛ فسد البيع، سواء تنهى عظمها أم لا، خلافاً لمحمد، فعنده: لا يفسد إذا شرط تركها على الأشجار إذا تناهت الثمرة، وبه يُفتَى كما في «تنوير الأبصار»^(٢).

وعزاه مصنفه في «منحه» لـ «البحر» عن «الأسرار»^(٣).

لكن في القهستاني عن «المضمرات»: وعلى قولهما الفتوى، فتنبّه.

وإذا شرط قطعها على البائع؛ فسد البيع، نقله في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار» عن «الحاوي»^(٤).

(٣٢٨٤) - حُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثمر كرم بضمن معلوم، وتسلمه، فأكله العرب، فهل هذا الشراء صحيح، أم لا؟

أجاب: نعم، هذا الشراء صحيح، فيلزم المشتري دفع جميع الثمن؛ لما هو مصرح به في المتون والشروح والفتاوى من أن شراء الثمرة صحيح عندنا، بدا صلاحها أم لا، على الأصح المُفتَى به، وتسليمه حاصل بالتخلية.

= و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٢٦ / ٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٥ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٥٦ / ٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٢٧ / ٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٥٥٦ / ٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٢٧ / ٣).

(٣٢٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل زرعه بعد صيرورته بقللاً بثمن

معلوم، ولم يشرط على المشتري قطعه، ولا تركه، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ، وكذا إذا شرط على المشتري قطعه يصحُّ بيعه،
وقبل صيرورته بقللاً لا يصحُّ بيعه؛ لأنه ليس بمنتفع به، وتابع للأرض، فلا
يجوز إيراد العقد عليه بانفراده، وإن باع الزرع المنتفع به على أنه يتركه حتى
يُدْرِك؛ لم يجز، وكذا الرُّطْبَةُ والبقول، كما هو عن «الدرر» منقول^(١).

(٣٢٨٦) - سُئِلَ: في رجل باع زرعه بعد أن صار بقللاً يُنتَفَعُ به بثمن

معلوم، ثم استأجر المشتري الأرضَ لمدَّةٍ معيَّنة يعلم فيها الإدراك، فهل صحَّ
البيع ولا يلزم المشتري قلعُه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ولا يلزم المشتري قلعُه، وقد صرَّحوا بأن

الحيلة في بقاء الزرع المبيع: أن يشتري الموجودَ ببعض الثمن، ويستأجر
الأرضَ مدَّةً معلومةً، يُعلَمُ فيها الإدراكُ بباقي الثمن.

(٣٢٨٧) - سُئِلَ: في بيع الباذنجان أو البَطِيخِ أو الثمار، وقد ظهر

بعضه، والخارجُ أكثرُ من المعدوم، فهل يصحُّ البيع في الموجود والمعدوم
تبعاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز البيعُ في ظاهر الرواية، وهو الأصحُّ كما قاله شمس


الأئمة السرخسيُّ، وهو الصحيح كما في «العماديَّة» و«الخلاصة» وغيرهما من
الكتب المعتمدة؛ لأنه يمكنه أن يشتري أصول الباذنجان وأشجار البطيخ
والخيار؛ ليكون الحادث للمشتري، ويمكنه أن يأخذ الشجرَ معاملةً على أن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٠).

له جزءاً من ألف جزء كما في «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(١).
ويصحُّ البيع في الموجود والمعدوم استحساناً إذا كان الخارجُ أكثرَ من
المعدوم؛ لتعامل الناس، وللضرورة، وكان شمس الأئمة الحلوانيُّ وأبو
بكر ابن الفضل يُفتيان به، وقد علمتَ ما عليه ظاهر الرواية، وبه أجبنا؛ إذ
الضرورةُ تنتفي بما ذكرناه.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٥٧).



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تابع كتاب الأيمان
١٥	باب اليمين في الضرب والقتل، وغير ذلك
٢٥	كتاب الجوارح
٣١	باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجهه
٣٨	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
٤١	باب حد الشرب
٤٦	باب حد القذف
٦١	باب التعزير
٧٩	كتاب السرقة
١٠٧	باب أحكام قطاع الطريق
١١٣	كتاب الجهاد

الصفحة	الموضوع
١١٨	باب استيلاء الكفار
١٢١	باب المستأمن
١٢٤	باب العشر والخراج
١٣٥	باب الجزية
١٤٤	باب المرتد
١٥٩	كِتَابُ الْقِيَامِ
١٦٣	كِتَابُ النِّظَامِ
١٧٥	كِتَابُ الْأَجْرِ
١٨٥	كِتَابُ الْمَقْفُولِ
١٩١	كِتَابُ الشَّرِكَةِ
٢٣٥	كِتَابُ الْوَقْفِ
٣٩١	كِتَابُ الْبَيْعِ
٤٤٨	فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
٤٦٥	* فهرس الموضوعات



الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٤)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



378933482299



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين رضا البنيان

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م،
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnewader.com

f.daralnewader.com

y.daralnewader.com

i.daralnewader.com

L.daralnewader.com

E-mail: info@daralnewader.com

Website: www.daralnewader.com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529

دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323

دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الفتاوى والاعتقادية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحميمي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
أستاذنا العلامة الدكتور محمد بن عبد الوهاب السباعي

المجلد الرابع
(٤٢٧٧-٣٢٨٨)

دار الفتاوى
بدمشق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٣٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثمراً متناهيماً ظهوره، ثم استأجر المشتري الشجرَ قبل تناهي الثمر في العظم؛ لتركها عليها إلى وقت الإدراك، فهل هذه الإجارة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة وإن عَيَّنَ مدَّةً؛ لعدم العرف والعادة كما ذكرناه، صرَّحَ به في «الملتقى»، و«شرحه»^(١).

وقد ذكرنا عن «البحر»، و«النهر» قبل هذه الورقة: بأن البائع يعيرُ الشجرَ إلى مشتري الثمر، وإن أبى فللمشتري الخيار^(٢)، فراجعه.

(٣٢٨٩) - سُئِلَ: في بيع ورق التوت قبل أن يخرج، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز.

وإذا باعه أغصانَ ورق التوت ليقطعها بثمن معلوم، ثم أذن له في الترك

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٨ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣٢٧ / ٥)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣٦٠ / ٣).

حتى خرج الورق، فهل جاز هذا البيع ويدخل الورق تبعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ويدخل الورق تبعاً، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٢٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل قال لَخَفَّافٍ: اخْرُزْ لِي من أديمك خُفًا

صَفْتُهُ كَذَا وكَذَا بدرهم، فقبِلَ الصانع، فهل يكون بيعاً يُجِبُّ الصانعُ على

عمله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً استحساناً على الصحيح، وكذا كلُّ ما جرى

فيه التعامل؛ كطَسْتٍ وُقْمُومَةٍ؛ للإجماع الثابت بالتعامل من لدنِ النبي ﷺ إلى

يومنا هذا، وهو من أقوى الحُجَجِ، وقد استصنع رسولُ الله ﷺ خاتماً^(٢)،

ومِنبراً^(٣).

والقياس: أنه لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، لكن تُرِكَ العمل به؛ لما

ذكرناه.

ويصحُّ فيه السَّلْمُ عند أبي حنيفة إذا ذُكِرَتْ جميع شرائط صحَّته، وأمَّا

ما لم يجر فيه التعامل كالثوب ونحوه؛ لا يصحُّ بيعه استصناعاً بالاتفاق، ويصحُّ

السَّلْمُ فيه بشروط كما سنحَقُّه إن شاء الله تعالى في (باب السَّلْمِ)، فراجع.

(٣٢٩١) - **سُئِلَ:** في بيع القصب والجزر والبصل المُعَيَّب في الأرض

المعلوم وجوده، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ذكره ابن نُجَيْمٍ، وسنذكره إن شاء الله تعالى في

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (١٧٤٥)، من حديث أنس ؓ.

(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ؓ.

(باب خيار الرؤية).

(٣٢٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الشريك حصّته في الزرع إلى شريكه بضمن معلوم، فهل يصحّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحّ، سواءً بلغ أوان الحصاد، أو لا، وإلى غير الشريك لا يصحّ قبل أوان الحصاد، كما هو صريح «الدرر»^(١).

وقد ذكرنا: أنه إذا باع حصّته من المَبْطُخَة لغير شريكه؛ لا يصحّ.

(٣٢٩٣) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين رجلين، باع أحدهما حصته من نزله وهو حصرم لغير شريكه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنّه لو جاز كان له أن يطالب شريكه بالقسمة، وفيه ضرر بالشريك، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزرع والأرض مشتركين بين رجلين، فباع أحدهما نصف الأرض مع نصف الزرع من غير شريكه، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ولو كان من غير رضاء شريكه، وقام المشتري مقام البائع، ذكره ملا خسرو في «غرره»^(٢).

وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الشركة)، فراجعه.

وصرّح به في «الفصول العماديّة»، وفيها: إذا كان الزرعُ بين ثلاثة،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

فباع أحدهم^(١) نصيبه قبل إدراكه من أحد شريكه؛ لا يجوز، وإن باع منهما؛ جاز.

(٣٢٩٥) - سُئِلَ: في أرض بين شريكين، وفيها قطنٌ لهما، باع

أحدهما نصيبه من القطن دون الأرض، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، سواء كان من الشريك، أو من أجنبيٍّ، كما في «الفصول العماديّة»، وعدم جوازه من الأجنبيّ ظاهرٌ، وأما من الشريك؛ فالظاهرٌ لتكليفه له برفع ما يشغل حصّته من الأرض إذا قسمها، فيتضرّرُ.

(٣٢٩٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر صبرةً مشاهدةً من الحنطة إلاّ

قفيزاً منها بثمان معلوم، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ، وكذا إذا باع قطعاً من الغنم مشاهدات بثمان معلوم إلاّ شاةً معيّنةً؛ صحّ، فإن لم يُعيّنْها؛ لا يصحّ كما ذكرناه.

ولو باع ثمراً على شجر، أو مجدوداً مشاهدات، بثمان معلوم، واستثنى منها أرطالاً معلومةً، أو رطلاً؛ صحّ البيع.

قال في «الدر المنتقى»: والضابط: أن كلّ ما جاز إيراد العقد عليه بانفراده جاز استثنائه، وما لا فلا، فيصحّ استثناء قفيز من صبرة، وشاةٍ معيّنة من قطع، وثمر شجرٍ معيّن من بستان، كما يجوز إيراد العقد عليها. انتهى^(٢).

وأما إذا باع جارية أو دابةً إلاّ حملها، أو باع شاةً إلاّ أليتها، أو إلاّ

(١) في الأصل: «أحدهما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٩).

كُرَاعَاتِهَا؛ فَلَا يَصَحُّ، كَمَا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ).
(٣٢٩٧) - سَأَلْ: فِي رَجُلٍ بَاعَ بُرًّا فِي سُنْبَلِهِ بِشَمْنٍ مَعْلُومٍ، فَهَلَّ صَحَّ
بَيْعُهُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، صَحَّ بَيْعُهُ، وَإِذَا بَاعَهُ بِمِثْلِهِ مِنْ سُنْبَلِ الْحَنْطَةِ؛ لَا يَجُوزُ؛
لِاحْتِمَالِ الرَّبَا كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ.

وَكَذَا يَجُوزُ بَيْعُ الْفُولِ بِقَشْرِهِ، وَبَيْعُ الْأُرْزِّ وَالسَّمْسِمِ فِي قَشْرِهِ، وَكَذَا بَيْعُ
اللُّوزِ وَالْفَسْتَقِ وَالْجُوزِ فِي قَشْرِهِ الْأَعْلَى، وَعَلَى الْبَائِعِ إِخْرَاجُ الْمَبِيعِ وَتَسْلِيمُهُ
لِلْمَشْتَرِي فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، إِلَّا إِذَا بَاعَتْ مَعَ [مَا] هِيَ فِيهِ، وَلِلْمَشْتَرِي
خِيَارُ الرَّوْيَةِ بَعْدَ الْإِسْتِخْرَاجِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ «الدَّرِ الْمَتَقَى» وَ«الدَّرِ الْمَخْتَارِ»
وغيرهما^(١).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَهُ: أَنْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مُسْتَوْرٍ
غَائِبٌ عَنِ الْبَصْرِ، وَلَا يُعْلَمُ وَجُودُهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ^(٢).

وَلَنَا: أَنَّهُ حَبٌّ مُنْتَفَعٌ بِهِ، وَلَنَا: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ
النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنِ بَيْعِ السُّنْبَلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنُ الْعَاهَةُ^(٣)، وَحَكْمُ
مَا بَعْدَ الْغَايَةِ خِلَافُ حَكْمِ مَا قَبْلَهَا.

وَلَا يَرِدُ أَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْمَفْهُومِ، وَالِاسْتِدْلَالُ بِالْمَفْهُومِ لَا يُعْمَلُ بِهِ
عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ عِنْدَنَا مِنْ قَبِيلِ الْإِشَارَةِ، لَا الْمَفْهُومِ، وَعَلَى مَا قَالَ صَاحِبُ

(١) انظر: «الدَّرِ الْمَخْتَارِ» (٤/٥٥٩)، و«الدَّرِ الْمَتَقَى» كلاهما للحصكفي (٣/٣٠).

(٢) انظر: «السَّرَاجُ الْوَهَاجُ» لِلْغَمْرَاوِيِّ (ص: ٢٠٠).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (٥٠/١٥٣٥)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«التلويح» في (بحث المعارضة والترجيح): إنَّ مفهوم الغاية متفقٌ عليه، هذا ما حققه ملا خسرو في «غرره»^(١).

وأما بيع ما في القطن من الحبِّ، وما في التمر من النَّوى، وما في الزيتون من الزيت، وما في الضَّرْع من اللَّبَن، ونحو ذلك؛ فلا يصحُّ كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (البيع الفاسد).

(٣٢٩٨) - سُئِلَ: في رجل باع حنطةً بالكيل، واحتيج إلى أجرة الكيِّال، فهل أجرته على البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أجرته على البائع، وكذا إذا باع الموزونَ موازنةً، والمعدودَ عدداً، واحتيج إلى أجرة الوزان والعدَّاد؛ فالأجرة على البائع؛ لأن التسليم واجبٌ عليه، وهو لا يحصلُ إلا بهذه الأفعال، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.

وأما قطع الثمر، وإخراجُ الطعام من السفينة، وقطعُ العنب المبيع جُزافاً؛ فعلى المشتري، وكذا كلُّ شيء باعه جُزافاً؛ كالثوم، والبصل، والجزر، إذا خلَّى بينه وبين المشتري، «خلاصة».

(٣٢٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا نُقِدَ البائع الثمن، واحتيج إلى أجرة النقَّاد، فهل تكون على المشتري، أم على البائع؟

أَجَابَ: هي على المشتري وإن قال المشتري: دراهمي منقودةٌ على

(١) انظر: «التلويح» للفتازاني (٢/ ٢٢٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٠-١٥١).

الصحيح، «خانية»^(١).

وكذا أجرة وزن الثمن على المشتري، كما هو صريح المتون والشروح.
وأما أجرة نقد الدين فإنه على المديون، إلا إذا قبض رب الدين ثم ادعى
عدم النقد؛ فالأجرة حينئذ على رب الدين؛ لأنه بالقبض دخل في ضمانه،
«منح».

(٣٣٠٠) - سئل: فيما إذا نقد الصراف الدراهم، فظهر بعد نقده أن
الدراهم زُيُوف، فهل يلزمه ردُّ الأجرة، أم لا؟
أجاب: نعم، يلزمه ردُّ الأجرة، وإن وجد البعض فبقدره، «نهر» عن
(إجارة) «البرزازية»^(٢).

(٣٣٠١) - سئل: فيما إذا باع الدلال السلعة بنفسه بإذن ربها، فهل
أجرته على البائع، أم على المشتري؟
أجاب: أجرته على البائع، وإن سعى بينهما، وباع المالك بنفسه؛ يُعتَبَرُ
العرف، نقله في «الدر المختار» عن شرح «الوهابية»^(٣).

(٣٣٠٢) - سئل: فيمن اشترى حملَ حطب في مصر، فهل حمُّله
على البائع، أم على المشتري؟
أجاب: حمُّله على البائع، كما في «المجتبى»، وهذا مما يكثر وقوعه،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٦٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٧٦)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجم (٣/٣٦٢).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/٥٦٠).

وَعَرَفُ بِلَدْتِنَا عَلَيْهِ .

وفي «الدر المنتقى»: ولكن عرف بلادنا بخلافه، فتأمل العرف حينئذ^(١).

(٣٣٠٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى قطناً حَلِيْجاً، فوزنه البائع بحضور المشتري، وتسلمه المشتري، ثم ادعى المشتري أنه نقص كذا، فهل القولُ قولُ المشتري في ذلك يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القولُ قولُ المشتري في ذلك يمينه حيثُ لم يقرَّ وقتَ الشراء أنه قبض المبيع، أو أنه استوفى حقَّه، وسواء كان قبل التصرُّف به، أو بعده؛ لإطلاق قولهم: القولُ في قدرِ المقبوضِ للقابضِ، كما صرَّح به في «البحر» وغيره^(٢).

(٣٣٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا قبض البائع الثمن، ثم جاء إلى المشتري وادعى أنه وجد منه كذا زيفاً، وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه، ولم يقرَّ البائعُ باستيفاء حقَّه، ولا بقبض الجياد، فهل القولُ للبائع، أم للمشتري؟

أَجَابَ: نعم، القولُ للبائعِ القابضِ يمينه، فإن أقرَّ باستيفاء حقَّه، أو بقبضه الجياد؛ لا يُقبَلُ قوله، ولا يلزم المشتريَ عوضُ ذلك، لكن إن طلب يمينَ المشتري على نفي العلمِ يُجابُّ، ويُحلفُ، فإن نكل؛ لزمه الردُّ.

* * *

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٩١).

فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن،
والتصرّف فيهما قبل القبض، والزيادة فيهما، والخطّ

(٣٣٠٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر سلعةً بثمنٍ حالّ، فهل للبائع حقٌّ حبسها حتى يستوفيَ جميعَ الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حقٌّ حبسها حتى يستوفيَ جميعَ ثمنها كما هو صريح المتون والشروح، قال في «الدر المنتقى»: للبائع حبسُ المبيعِ لقبضِ الثمنِ ولو بقيَ منه درهمٌ^(١).

(٣٣٠٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر أمتعةً بثمنٍ معلوم، بعضه مؤجّل، وبعضه حالّ، ولم يسلمها للمشتري، فهل للبائع حبسُ جميعِ المبيع لاستيفاء الحالّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسُ جميعِ المبيع لاستيفاء الحالّ، «بزأزئة»^(٢).

(٣٣٠٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر سلعةً بثمنٍ معلوم حالّ، فسلمها البائع للمشتري قبلَ قبضه الثمن، فهل بطل حقه في حبس المبيع، وليس له استرجاعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل حقُّ حبس المبيع، فليس له استرجاعه، وإنما له المطالبة بالثمن كما هو صريح الشروح.

(٣٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع السيد من ماله شيئاً لعبده المأذون في التجارة بمثل القيمة، أو بأقلّ، ولم يسلمه المبيع، فهل للسيد حقُّ حبس المبيع

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٥٠٥).

لقبض ثمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك؛ لقبض ثمنه منه، وإذا سلّمه المبيع قبل قبض ثمنه؛ سقط الثمن عنه؛ لأنه لا يستوجب على عبده ديناً، فلو كان الثمن عَرَضاً وسلّمه المبيع قبل قبضه؛ فللسيد مطالبته بالعَرَض الواقع ثمناً، وراجع ما سنذكره في (فصل العبد المحجور والمأذون) ترّ تحقيقه.

(٣٣٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً بثمن معلوم، وقبض الثمن، وسلّم المبيع، ثم وجد الثمن زُيُوفاً، فهل له استرجاع المبيع ليأخذ بدل الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له استرجاعه، وإنما له المطالبة بحقه، «غرر»^(١).

(٣٣١٠) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً بثمن معلوم حالاً، وأخذ البائع كفيلاً منه بالثمن، فهل للبائع حق حبس السلعة حتى يقبض جميع الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك حتى يقبض جميع الثمن؛ لأن حقّ الحبس لا يسقط بأخذ الكفيل، وكذا إذا رهن المشتري عنده شيئاً على الثمن؛ لا يسقط حقّ الحبس بالرهن، وأما إذا باعه إلى أجل؛ ليس له حقّ الحبس؛ لرضاه بسقوط حقه بالتأجيل.

(٣٣١١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً بثمن معلوم حالاً، فأحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن، وقبّل الحوالة عليه، فهل سقط حقّ الحبس، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥١).

أَجَابَ: نعم، سقط حقُّ الحبس، فعليه تسليمُ المبيع.

(٣٣١٢) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً، فأحال المشتري البائعَ

بالثمن على زيد، وقَبِلَ البائعُ الحوالةَ، فهل له حبسُ المبيع، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حبسُه عند أبي يوسف، وعند محمد روايتان، ذكره في

«الدر المنتقى»^(١).

(٣٣١٣) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعةً بسلعة، فهل يُسَلِّمان معاً،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُسَلِّمان معاً، وكذا إذا بيعَ ثمنٌ بثمانٍ، ما لم يكن أحدهما

دينياً؛ كسَلِّمٍ، وثمانٍ مؤجَّلٍ، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٣١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري،

فهل يهلك على البائع، أم على المشتري؟

أَجَابَ: يهلك على البائع، سواء هلك بفعل البائع، أم بأفة سماويَّة،

أم بفعل المبيع، ولا شيءَ على المشتري من الثمن، فلو قبَّضه الثمن؛ رجع

عليه به كما هو صريح الشروح والفتاوى.

(٣٣١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطىء البائع الجاريةَ المبيعةَ قبل القبض،

فهل يسقط من الثمن ما قابل البكارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا، ولا حدًّا،

ولا مهرَ، نقله في «الأشباه» عن (بيوع) «الولوالجيرة»^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/ ٢٠٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٦).

وذكرنا هذه المسألة في (باب الوطاء الذي يوجبُ حداً، والذي لا يوجبه)،
وعلته فيه، فراجعه، وذكرناها أيضاً في (باب الولي في النكاح)، وفي (باب
المهر).

(٣٣١٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك المبيع بفعل المشتري، فهل يلزمه
ثمنه المسمّى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ثمنه المسمّى إن كان البيعُ مطلقاً، أو بشرط الخيار
للمشتري.

(٣٣١٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع رجل لآخر مقداراً معلوماً من الحنطة
بثمن معلوم من الدراهم بشرط الخيار للبائع، فاستهلك المشتري المبيع قبل
أن يختارَ البائع، فهل يضمنه المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه المشتري، وإن كان المبيع قيمياً والحالة هذه؛
يضمنه المشتري بالقيمة، كما لو كان البيع فاسداً واستهلكه المشتري؛ فيكون
مضموناً عليه بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله
تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣٣١٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري بفعل
رجلٍ أجنبيٍّ، فهل للمشتري فسخُ البيع، ولا شيءَ عليه من الثمن، أم
لا؟

أَجَابَ: المشتري بالخيار، إن شاء فسخُ البيع، ولا شيءَ عليه، ويضمنه
الجاني للبائع، وإن شاء أمضى المشتري البيع، ويدفع الثمن للبائع، ويضمنُ
المشتري الجاني، ويطيبُ له الفضل إن كان الضمانُ من خلاف جنس الثمن،

وإلا فلا، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٣١٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً منقولاً، وغاب المشتري قبل قبضه، وقبل نقده الثمن، ومكانه معلوم، فأقام البائع بيئته أنه باعه منه، فهل للقاضي بيعه لدين البائع، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له بيعه لدينه؛ لإمكان أن يصل البائع إلى حقه بدون البيع، ولأن فيه إبطال حق المشتري.

فإن لم يعلم مكانه؛ باعه القاضي أو مأموره نظراً للغائب، وأدى الثمن، وما فضل يمسكه للغائب، وإن نقص تبعه البائع إذا ظفر به، كما في «التنوير»، و«الدر»^(٢).

وقال في «الغرر»: كالراهن إذا مات مفلساً؛ يبيع القاضي الرهن، ويقضي الدين^(٣).

وما استشكل فيه بأن فيه قضاء على الغائب، وبيع المبيع قبل قبضه، وذلك لا يصح، أجاب عنه في «المنح» في (باب المتفرقات).
وأما العقار لا يبيعه القاضي.

(٣٣٢٠) - سُئِلَ: في رجلين اشترى شيئاً غير منقول من زيد صفقة واحدة، ثم غاب واحد منهما ولم يقبضا المبيع، فدفع الحاضر كل الثمن،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٢).

(٢) في الأصل: «والدر»، والصواب المثبت، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٣١).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٨ - ١٩٩).

فهل يجبر البائع على قبول الكل، ودفِع جميع المبيع للحاضر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجبر البائع على قبول الكل، ودفِع جميع المبيع للحاضر،
وله قبضه، وحبسُه عن شريكه إذا حضر حتَّى ينقده شريكه؛ لأنه مضطرٌّ في
الدفِع؛ إذ لا يمكنه الانتفاعُ بنصيبه إلا بأداء جميع الثمن، والمضطرُّ يرجعُ،
كمُعير الرهن، وكالوكيل بالشراء إذا قبَّض الثمنَ من مال نفسه، كما في «الغرر»
و«الدر»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب البيع).

(٣٣٢١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً أو أرضاً وهي بعيدة
عنه، فقال البائع: خَلَيْتُ بينك وبينها، وسلَّمتها لك، فاعترف المشتري
بالتسليم، فهل يكون ذلك قبضاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك قبضاً كما هو صريح الشروح والفتاوى، وزاد
ابن نُجَيْم في «فتاواه»: ما لم تمضِ مدة يتمكَّن المشتري من الذهاب إليها،
والتسليم الشرعي كافٍ في مثل ذلك. انتهى.

(٣٣٢٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً وهي قريبة منه بحيث
إنه يقدر على إغلاقها، فقال له البائع: خَلَيْتُ بينك وبينها، فهل حصل
التسليم بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حصل التسليم بذلك، فقد صرَّح في «الدر المنتقى»،
وغيره: بأن التسليم الموجب للبراءة: أن يخلِّي بينه وبين المبيع على وجهٍ
يتمكَّن من قبضه من غير حائل، وكذا تسليم الثمن^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٩)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥/ ٢٣١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٢).

وشرط في «الأجناس» مع ذلك أن يقول: خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْمَبِيعِ،
فلو لم يقل؛ لم يكن قابضاً.

وإن كانت الدار بحالٍ لا يقدر على إغلاقها، فهي بعيدة، فإذا قال البائع:
خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، وقال المشتري: تَسَلَّمْتُهَا؛ لا يكون قابضاً.

قال في «الخانيّة»: لو باع ضيعةً، وخلّى بينها وبين المشتري، إن كان
يقرب منها؛ يصير قابضاً، وإن كانت بعيدة؛ لا يصير قابضاً، والناس عنه
غافلون، فإنهم يشترون الضيعة بالسّواد، ويقرّون بالتسليم والقبض، وهو
لا يصحُّ به القبض في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وكذا في الهبة والصدقة^(١).

(٣٣٢٣) - سُئِلَ: في رجل باع عقاره لآخر وهو غير مشغول بحقِّ
الغير، لكنّه بعيد عن المشتري، فقال له البائع: سلّمته إليك، وقال المشتري:
قبضته، فهل يكون قابضاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون قابضاً كما ذكرناه، وإن قريبةً فقبضٌ؛ لأن التّخلية
أُقيمتُ مقامَ القبض عند التمكن، «بِزَايَةِ» في (الفصل الثاني: في قبض
المبيع)^(٢).

(٣٣٢٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر داراً، ودفع له مفتاحها بحيث إنه
يقدر على فتحها من غير تكلّف، فهل يكون ذلك تسليمًا، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك تسليمًا كما في «جامع النوازل»، نقله عن
البهسيّ.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٩٨).

(٣٣٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع زيد دابته لرجل، وتسلم جميع ثمنها، ثم أمره المشتري بدفعها لفلان، فدفعها له، فهلكت عنده، فهل تمّ القبض بذلك فهلك على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمّ القبض بذلك، فهلك على المشتري؛ لأنه توكيل إلى فلان بالدفع إليه، «بَرَأْيَةٌ»^(١).

(٣٣٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا قبض المشتري المبيع قبل نقده الثمن لبائعه من غير إذنه، فطلب البائع المبيع من المشتري ليحبسه على الثمن؛ لعدم سقوط حقّ الحبس، فخلّى المشتري بينه وبين المبيع، فهل يعدّ ذلك قبضاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعدّ ذلك قبضاً للبائع حتى يقبضه بيده، بخلاف تخلية البائع، «بَرَأْيَةٌ»^(٢).

وقال في «الأشباه»: قبض المشتري المبيع قبل النقد بلا إذن البائع، ثمّ خلّى بينه وبين البائع، لا يكون ردّاً له^(٣).

(٣٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرة مريضة، وخلّاها في منزل البائع قائلاً له: إن هلكت فمنّ ضماني، فماتت، فهل تكون من ضمان البائع، أم المشتري؟

(١) المرجع السابق (١ / ٤٧١).

(٢) المرجع السابق (١ / ٥٠٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٥).

أَجَابَ: تكون من ضمان البائع؛ لعدم القبض، «بِرَّازِيَّة»^(١).

(٣٣٢٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كُرَّ بُرَّ عَيْنًا، وأمر المشتري

البائع بقبضه للمشتري، فهل يصحُّ هذا القبضُ، أم لا؟

الجواب: لا يصحُّ، ولو دفع إليه غِارَه وأمره أن يكيِّله فيها صحَّ؛

إذ^(٢) البائع لا يصلحُ وكيلاً عن المشتري في القبض قصدًا، ويصلحُ ضمناً

وحكماً، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة الرابعة)^(٣).

(٣٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر سلعةً، فقال لبائعه: ابعثها

مع غلامي، أو غلامك، ففعل، فهلك في يد الرسول قبل الوصول، فهل على

البائع، أم على المشتري؟

أَجَابَ: تهلك على البائع؛ لأنه رسالةٌ، فلا يتمُّ القبض قبل الوصول،

بخلاف قوله: ادفعها إلى فلان، فإنه توكيل، فيتم القبض بقبض فلان، كما

ذكرناه، «بِرَّازِيَّة»^(٤).

(٣٣٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا باع المالك وديعته للمودع وهي بيده، فهل

تحتاج إلى قبض جديد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحتاج إلى قبض جديد، ولا ينوب القبض الأول، بخلاف

ما إذا وهبها مالكة منه، فلا تحتاج إلى قبض آخر، «بِرَّازِيَّة»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٥٠٤).

(٢) في الأصل: «إذا»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٥٠٢).

(٥) المرجع السابق (١ / ٤٩٩).

(٣٣٣١) - سُئِلَ: فيما إذا كان للمودع دينٌ على المودع من جنس الوديعة، فهل تقع المقاصصة من غير اجتماع، ومن غير إحداث قبض، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقع المقاصصة بالدين حتى يجتمعا، ويحدث فيها قبض^(١)، وحكم المغصوب عند قيامه في يد ربِّ الدين كالوديعة، وإذا باع المديون لدائنه، أو باعه وكيله؛ تقع المقاصصة بالدين، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة).

(٣٣٣٢) - سُئِلَ: في رجل باع داره لآخر، ثم أجرها المشتري لبائعه، فهل يصير المشتري بذلك قابضاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصيرُ بذلك قابضاً.

(٣٣٣٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرةً في المسرح، فقال له البائع: اذهب فاقبضها، فهل يُعدُّ ذلك قبضاً، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان بحيث يمكنه الإشارةُ إليها؛ يُعدُّ ذلك قبضاً، وإلاَّ لا، «بِرَّازِيَّة»^(٢).

(٣٣٣٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً، فأمره البائعُ بقبضه، فلم يقبضه حتى هلك، فهل صحَّ التسليم بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: إن أمكنه قبضه من غير قيام عند أمره بقبضه؛ صحَّ التسليم، فيهلك على المشتري، وإن لم يمكنه بلا قيام؛ لا يصحُّ، «بِرَّازِيَّة»^(٣).

(١) في الأصل: «قبضاً»، والصواب المثبت.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣٣٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفع البائع المبيعَ لزوجة المشتري، فهل يصير المشتري قابضاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير قابضاً بذلك.

(٣٣٣٦) - سُئِلَ: فيمن اشترى من آخر وقرَ حنطة، أو فحم، أو حطب، أو بطيخ، وهو على ظهر الدابة، فهل يُجبرَ البائع على حمله إلى منزل المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبرَ البائع على حمله إلى منزل المشتري، فإن تلفَ في الطريق؛ فمن مال البائع، ذكره في «البرزازية»^(١).

(٣٣٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، ونقص وصف الجودة منه قبل قبضه بأفة سماوية، فهل للمشتري خيارُ الردِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري خيارُ الردِّ، إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده؛ لتعيُّب المبيع قبل قبضه، فلا يفسخ به البيع أصلاً، ولا يسقط عن المشتري شيءٌ من الثمن؛ لأن الأوصاف لا حصّة لها من الثمن، كما في «البرزازية»، وغيرها^(٢).

والوصف: ما يدخل تحت البيع بلا ذكر، كالأشجار، والبناء في الأرض، والأطراف في الحيوان، والجودة في الكيلِّيِّ والوزنيِّ، فمن اشترى بقرة ولها تبعٌ رضيعٌ لم يذكر في البيع؛ فإنه يدخل تبعاً لأمه، فإذا هلك تبعها قبل قبضه يُخَيَّرَ المشتري، إن شاء أخذ البقرة بكل الثمن، وإن شاء ردها،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (١/ ٥٠٠ - ٥٠١).

ولا يسقط شيء من الثمن، فقد صرَّح في «المنح» بأن الزيادة المتولدة من المبيع لا يسقط شيء بهلاكها قبل القبض. انتهى.

فمن اشترى أرضاً فيها أشجار لم تذكر، فإذا هلكت الأشجار قبل القبض؛ حُيِّرَ المشتري: إن شاء أخذ الأرض بكل الثمن، وإن شاء ردّها.

(٣٣٣٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرة لها تبع يرضع، فهلكت البقرة قبل القبض، وبقي تبعها، فهل للمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن؛ لأن الزيادة المتولدة من المبيع إذا هلكت قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن؛ لأنها تابعة للمبيع غير مقصودة بالعقد، وأما إذا هلك الأصل المبيع، وبقي التبع؛ صار مقصوداً بالقبض، فيصير له حصة من الثمن.

قال في «المنح» في (كتاب الرهن): والتَّبَعُ إذا صار مقصوداً؛ يكون له قسْطٌ، كولد المبيع لا حصّة له من الثمن، ثم إذا صار مقصوداً بالقبض صار له حصّة، حتى لو هلكت الأم قبل القبض، وبقي الولد؛ كان للمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن. انتهى.

(٣٣٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان المبيع معدوداً، أو موزوناً، أو مكيلاً، وهلك بعضه عند البائع قبل تسليمه بأفة سماويّة، فهل يفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن بقدره، وللمشتري الخيار في الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسخ العقد بقدر الهالك، وتسقط حصته من الثمن بقدره، وللمشتري الخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء تركه، كما في «البرازية»، وغيرها^(١).

(٣٣٤٠) - **سُئِلَ:** فيمن اشترى من آخر سلعة، وتسلم بعضها، وهلك الباقي عند البائع قبل تسليمه، فهل يسقط عن المشتري حصّة الهالك من الثمن، وخيّر في الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه حصة الهالك من الثمن، وخيّر في الباقي: إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء تركه، «فتاوى ابن نجيم».

(٣٣٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام البائع بيّنة على هلاك المبيع عند المشتري، وأقام المشتري بيّنة على هلاكه عند بائعه قبل التسليم، فهل بيّنة البائع أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة البائع أولى كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (الشهادات).

(٣٣٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف المتبايعان في قبض المبيع، فالمشتري ينكره، والبائع يدّعيه، فهل القول لمُنكرِه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمُنكرِه، قال في «الأشباه»: لو اختلفا في قبض المبيع، والعين المؤجّرة؛ فالقول لمُنكرِه. انتهى^(٢).

(٣٣٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر أرزاً، وقبض المشتري بعضه،

(١) المرجع السابق (١/ ٥٠١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

وبقي بعضه عند البائع، فغلا سعره، فباعه لرجلٍ بأكثر من الثمن الأول،
وسلّمه للمشتري الثاني، واستهلكه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَاب: إن شاء ضمّن المشتري الثاني مثله، وقد مضى البيع الأول،
وبطل الثاني، وإن شاء ضمّن البائع ثمنه الأول، فيبطل البيع الأول، وصحّ
الثاني، ويكون ثمنه للبائع، وليس له أن يضمّن البائع مثله؛ لأن المبيع قبل
القبض مضمونٌ بالثمن، فلا يتوالى عليه ضمانان، وليس له أن يجيز بيعه
ويأخذ ثمنه الذي باع به؛ لأنه بيعٌ ما لم يُقبض، وأيضاً قيام المبيع شرطٌ
للإجازة كما سنحقّقه إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفضولي).

وقد ذكر هذه المسألة الرمليّ في «فتاواه»^(١).

(٣٣٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر فرساً في البيت بثمن معلوم،
وقال البائع للمشتري: سلّمته لك، ففتح المشتري الباب، فذهب ولم يمكنه
أخذه بغير عون، فهل يكون تسليمًا، أم لا؟

أَجَاب: لا يكون تسليمًا، «بِزَايَةِ»، وذكره الرمليّ أيضاً^(٢).

(٣٣٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أشجاراً مع ثمارها التي عليها،
فأكل البائع الثمار قبل التسليم، فهل يسقط حصّتها من الثمن، ويُخَيَّرُ المشتري
في أخذ الباقي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يسقط حصّتها من الثمن، ويُخَيَّرُ المشتري في أخذ الباقي،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٣١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (١ / ٤٩٩)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي

(١ / ٢٣١).

أو تركه ؛ لتفريق الصفقة عند الإمام .

ولو اشترى شاة بعشرة، فولدت تبعاً يساوي خمسة، فأكله البائع، قال الإمام: تلزمه الشاة بخمسة، قال في «الفتح»: والفرق غير خاف؛ لأن الصفقة مع الشاة لا تتفرّق، وإنما استهلك البائع زيادة المبيع، ذكره في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٣٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا حصل للمبيع زوائد قبل قبضه، فهل تكون زوائده للبائع، أم للمشتري؟

أَجَابَ: تكون زوائده للمشتري؛ لملكه المبيعَ.

فإن قيل: إن المبيعَ قبل قبضه من ضمان البائع، وقد قال النبي ﷺ: «الخَرَاجُ بالضَّمانِ»^(٢)، وفي «الفائق»: كلُّ ما خرَجَ من شيءٍ فهو خِراجُه، فخِراجُ الشجرِ ثمرُه، وخِراجُ الحيوانِ دُرُّه ونسلُه^(٣)، فلو كان الخِراجُ في مقابلة الضمان؛ لكانت الزوائد قبل القبض للبائع؛ تمَّ العقدُ أو فُسِّخَ؛ لكونه من ضمانه، ولا قائلَ به.

أجيب عنه: بأن سبب هذا الحديث: أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٢٨٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣٣/ ٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الفائق» للزمخشري (١/ ٣٦٥)، وقوله: «دره»، تحرف في الأصل إلى: «ذره».

عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: «الخِرَاجُ بِالضَّمَانِ»^(١)، فَيُعَلَّلُ الخِرَاجُ قَبْلَ القَبْضِ بِالمَلِكِ، وبعده به وبالضمان معاً، واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان؛ لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه واستبعاده أن الخراج للمشتري.

وبهذا يجب أيضاً عمّا قيل: لو كان الخراج بالضمان؛ للزم أن تكون الزوائد للغاصب؛ لأن ضمانه أشد من ضمان غيره، وقد ذكر ذلك في «الأشباه» في (القاعدة العاشرة)^(٢).

(٣٣٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع المالك الغلّة المودعة لغير المودعة عنده، وأذن البائع لمودعه أن يدفعها للمشتري، فقَبِلَ أن يتسلّمها المشتري قبضها البائع من مودعه، وغاب، فهل برئت ذمّة المودع، وليس للمشتري مطالبته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برئت ذمّة المودع، وليس للمشتري مطالبته، ذكره في «التَّمْرُ تَأْشِيَةٌ» ناقلاً عن مفتي دمشق المحمّية، ناقلاً عنه أيضاً العلة بقوله: حيث لم يلزم البيع؛ لعدم الكيل والقبض، فإنه لا يلزم في المكيل إلاً بذلك، ومن ثمّ لا يملك المشتري التصرّف فيه قبل قبضه، والله أعلم.

ثمّ قال فيها: وعندي فيه نظر؛ لأنّه لو لم يكن البيع لازماً قبل القبض؛ لما أُلْزِمَ البائع بتسليمه إلى المشتري بعد نقده ثمّنه.

(١) رواه أبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، ثم قال: هذا إسناد ليس بذلك.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٦).

(٣٣٤٨) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألفٌ جيّادٌ، فاستوفى زيوفاً على ظنِّ أنها جيّادٌ، فهل له ردُّها وقبضُ الجيادِ منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّها وقبضُ الجيادِ منه، وإن هلكت بيده، أو استهلكها؛ فلا يرُدُّ ولا يستردُّ، كما لو علم بذلك عند القبض، وقال أبو يوسف: يرُدُّ مثلَ الزيوفاً، ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصاً أو سثوقةً، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٣٤٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم شراءً صحيحاً، وقبضه، ومات المشتري مفلساً قبل نقده الثمنَ للبائع، والمبيع قائمٌ، وعليه ديونٌ، فهل يكون البائع أسوأً للغرماء؟
أَجَابَ: نعم، يكون البائعُ أسوأً للغرماء، ولا يكون أحقُّ به، وقال الشافعيُّ رحمته الله: هو أحقُّ به من سائر الغرماء.

وأما إذا مات المشتري ولم يقبض المبيع، فالبائع حينئذٍ أحقُّ به من سائر الغرماء اتفاقاً، وإذا كان البيع فاسداً، وقبضه المشتري، ومات والمبيع قائم بيده؛ فالبائع أحقُّ به من سائر الغرماء كما سنحَقِّقه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣٣٥٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٦٤). وقوله: «أو سثوقة» هي بفتح السين وضمها، وتشديد التاء، وهي المغشوشة غشاً زائداً، وهي تعريب: «سي توقه»؛ أي: ثلاث طبقات؛ طبقتا الوجهين فضة، وما بينهما نحاس ونحوه. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٥ / ١٩٩).

ثم اشتراه من البائع ثانياً بأقل من الثمن الأول، فهل صحَّ البيعُ الثاني، وتضمَّنَ انفساخَ الأول؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيعُ الثاني، وتضمَّنَ انفساخَ الأول، وكذا إذا اشتراه من البائع بأكثر من الثمن الأول؛ صحَّ البيعُ الثاني، وانفسخ الأول، وكذا إذا اشتراه منه بجنس آخر، كما في «القنية»^(١)، وذكره في «جواهر الفتاوى».

وقال في «الأشباه»: الشراء بعد الشراء صحيح، أطلقه في «جامع الفصولين»، وقيدَه في «القنية» بأن يكون الثاني أكثر ثمناً من الأول، أو أقل، أو بجنس آخر، وإلا فلا. انتهى^(٢).

فيحمل ما في «الفصولين» على ما في «القنية»، فتنبه.

(٣٣٥١) - سئل: فيما إذا أقام البائع بيئته على أنه باع فلاناً داره بألف في رمضان، وأقام المشتري بيئته في أنه اشتراها منه في سؤال بخمس مئة، فهل يُقضى بالبيع الثاني، أم الأول؟

أَجَابَ: يُقضى بالبيع الثاني، ذكره في «التمرتاشية».

(٣٣٥٢) - سئل: في رجل باع داراً من رجلين بعقدين، فاختصم المشتريان، ولا يُدرى أيُّ البيعين أسبق؟ فهل يكون المبيع بينهما، ولكل واحد منهما الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون المبيع بينهما، ولكل واحد منهما الخيار في الرضا بالنصف، واسترجاع نصف الثمن، ولو قال البائع: بعثُ أولاً من فلان؛

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٥٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٥٥).

لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، نقله في «التُّمْرَتَا شِيَّة» عن صاحب «جواهر الفتاوى»، وراجع ما سنذكره في (باب دعوى الرجلين).

(٣٣٥٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً منقولاً بثمن معلوم بيعاً صحيحاً، ثم باعه المشتري قبل قبضه، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ بيعه قبل قبضه، ولو باعه من بائعه لا يصحُّ، ولا يُنْقَضُ البيعُ الأولُ به، كما هو صريح الشروح.

وكذا إذا آجر المشتري المبيعَ المنقول قبل قبضه لا تصحُّ إجارته، فقد صرَّحوا بأن ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا تجوزُ إجارته.

(٣٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر منقولاً بثمن معلوم، ثم وهبه المشتري قبل قبضه، أو تصدَّق به، أو أقرضه، أو رهنه، أو أعاره من غير بائعه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ على قول محمد، وهو الأصحُّ.

وإذا وهبه المشتري قبل قبضه لبائعه، وقبَلَهُ البائعُ؛ انتقضَ البيعُ؛ لأنَّ الهبةَ هنا مجازٌ عن الإقالة، وقد ذكرنا أنه إذا باعه لبائعه قبل قبضه لا يصحُّ البيعُ، ولا ينتقضُ البيعُ الأولُ.

وأما إذا باعه لبائعه بعد قبضه، وقبل نقده لجميع الثمن؛ فسيأتي تفصيل الحكم فيه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، فراجعه، واحتفظ على ذلك فإنه من المهمات.

(٣٣٥٥) - سُئِلَ: في رجل باع عبده لآخر بثمن معلوم بيعاً صحيحاً، ثم عتقه المشتري أو دبره قبل قبضه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ على الأصح، وأما مكاتبته قبل قبضه؛ فصريح في «الدر المختار» بعدم الصحة^(١)، وصريح في «المنح»: بأن مكاتبته موقوفة، وللبيع حبسه بالثمن، وصريح به في «البرازية» قائلاً: وإن كاتب العبد قبل قبضه؛ ملك البائع الحبس، فإن أدى الثمن نفذت الكتابة، وإذا اشترى المنقول، وقبل قبضه قضى به دينه؛ لا يصحُّ كما لا يصحُّ بيعه^(٢).

(٣٣٥٦) - سُئِلَ: فيمن اشترى عقاراً لا يخشى هلاكه بئمن معلوم،

وباعه المشتري قبل قبضه، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بيعه عند الإمامين، وإذا أوهبه قبل قبضه من غير البائع؛ يجوز عند الكل، وعلى القول بصحة بيعه قبل قبضه يكون موقوفاً على نقد الثمن، أو رضاء البائع، وإلا فللبائع إبطاله، بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق، والتدبير، والاستيلاد، ذكره في «المنح»، ثم قال فيه بعد ذكره لمسألة كتابة المشتري العبد قبل قبضه: فإنها^(٣) موقوفة، والبائع له [حبسه] بالثمن [وإن نقده نفذت]^(٤).

[وصرح في «البحر»]: بأنه لا خصوصية لها، بل كلُّ عقد يقبل النقض

فإنه موقوف به^(٥). انتهى. فليحفظ ذلك.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٤٧ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣٩٥ / ١).

(٣) في الأصل: «فإنه»، والصواب المثبت.

(٤) ما بين معكوفتين من «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٧ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١١٣ / ٣).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٢٧ / ٦).

ويصح بيع المشتري العقار الذي لا يخشى هلاكه لبائعه قبل أن يقبضه، كما في «الدر المختار»^(١)، وأما العقار إذا كان علوياً وكان على شط نهر ونحوه؛ لا يصح بيعه قبل قبضه كالمنقول، كما هو في الشروح المذكور ومنقول.

(٣٣٥٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عقاراً، ثم أجره قبل قبضه، فهل تصح إجارته كييعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح إجارته قبل قبضه، بخلاف بيعه، وهو الصحيح؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنافع، وهلاكه غير نادر كما في «العناية» وغيرها^(٢)، وعليه الفتوى، كذا في «الكافي».

وقال في «البرازية»: وإجارة ما اشترى قبل قبضه لا يجوز، عقاراً أو منقولاً. انتهى^(٣).

(٣٣٥٨) - سُئِلَ: في رجل باع من آخر مكيلاً بشرط الكيل، ثم باعه المشتري قبل كيله، فهل يصح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح بيعه قبل كيله، ويحرم على المشتري أكله قبل كيله، ومثله الموزون والمعدود بشرط الوزن والعدد؛ لاحتمال الزيادة، وهي للبائع، بخلاف ما إذا اشتراه مجازفةً، فيحل له الأكل.

(٣٣٥٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر إبلاً بكرّ حنطة مُشارٍ إليه، ولم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٤٧/٥).

(٢) انظر: «العناية» للبابرتي (٥١٥/٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣٩٥/١).

يتسلّمه، فهل يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري بدل الحنطة شيئاً آخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري بدل الحنطة شيئاً آخر قبل قبضها؛ لوقوع المكيلِ ثمناً، وقد صرّحوا بأنه يجوز التصرفُ بالثمن بهبة، وبيع، وإجارة، وتمليك ممّن عليه بعوضٍ أو بغير عوضٍ، قبل قبضه، سواء تعيّن بالتعيين كمكيل، أو لا كنفود، فإنها لا تعيّن بالتعيين، فإذا باعه إبلاً بدراهم فله أخذ مكان الدراهم قبل قبضها دنانير، وإذا باعها بدنانير معيّنة فله أخذ مكانها دراهم.

ففي «العناية»: التصرفُ في الثمن قبل القبض جائزٌ، سواء كان ممّا لا يتعيّن كالنفود، أو ممّا يتعيّن كالمكيل والموزون، حتى لو باع إبلاً بدراهم، أو بكرّ حنطة، جاز أن يأخذ بدله شيئاً آخر. انتهى^(١).

بخلاف المبيع كما ذكرناه، وعلّله ملا خسرو في «غرره» لوجود المُجَوِّز، وهو الملك، وانتفاء المانع، وهو غررُ الانفساخ بالهلاك؛ لِمَا مر أن الأصل في البيع هو المبيعُ، وبهلاكه يفسخ البيع، بخلاف الثمن: أما إذا كان من النفود فظاهر، وأما إذا كان من المكيل أو الموزون فلأنه مبيع^(٢) من وجه، وثمان من وجه، ولهذا لا تبطل الإقالة في صورة المقايضة بهلاك أحدهما^(٣).

(١) انظر: «العناية» للبايرتي (٦/ ٥١٨ - ٥١٩).

(٢) في الأصل: «بيع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٤).

وإذا باع الرجل سلعةً لآخر بثمن معلوم من الدراهم في الذمة؛ فيجوز أن يملكه الثمن بعوض، فالتصرف في الثمن إذا كان ديناً تمليكاً ممن عليه الدين ولو بعوض، ولا يجوز من غير من هو عليه، ابن ملك.

(٣٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل له في ذمة آخر أجره معلومة، فأخذ منه بدلها شيئاً آخر قبل قبضها، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا المهر، وضمن المتلف، وبدل الخلع، والعتق بمال، والموروث، والموصى به.

قال في «الدر المختار»: والحاصل: جواز التصرف في الأثمان والديون كلها قبل قبضها، «عيني». سوى صرفٍ وسلم، فلا يجوز أخذ خلاف جنسه؛ لفتوات شرطه. انتهى^(١).

وذكره في «المنح» ناقلاً عن «البحر»^(٢).

(٣٣٦١) - سُئِلَ: في رجل آجر داره لآخر إلى سنة، ثم اشترى ربُّ الدار من المستأجر شيئاً بالأجرة التي عليه قبل استيفاء المستأجر المنفعة في الدار، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ذكره في «البرازية» في (كتاب الإجارة)^(٣).

(٣٣٦٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً بثمن معلوم، ثم قال له المشتري في المجلس أو بعده: زدتك في ثمنها قرشين، فقبل البائع في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٥٣ / ٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢٣ / ٢).

المجلس، والمبيع قائم، ثم ندم المشتري على ما زاده، فهل صحّت هذه الزيادة، ويلزمه دفعها، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّت هذه الزيادة، ويلزمه دفعها للبائع، ولو زاد المشتري في الثمن بعد هلاك المبيع لا يصحّ، ولا تلزمه الزيادة، كما هو صريح الشروح.

(٣٣٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر سلعة بثمن معلوم، ثم قال له المشتري في المجلس أو بعده: زدتك في ثمنها كذا، فلم يقبل البائع في المجلس حتّى تفرّقا، ثم قبِلَ بعد التفرُّق، فهل يصحّ قبوله، أم لا؟

أجاب: لا يصحّ قبوله بعد المجلس، قال في «الخلاصة»: فلو قبِلَ بعده بطلت.

(٣٣٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر عبداً بثمن معلوم، فقبضه المشتري، ثم باعه بعد القبض، وزاد في ثمنه لبائعه بعدما باعه هو، وقبِلَ البائع الزيادة في المجلس، فهل تجوز هذه الزيادة، أم لا؟

أجاب: لا تجوز، وكذا إذا أعتقه أو دبّره أو كاتبه بعد قبضه، ثم زاد في ثمنه؛ لا تصحّ، كما لا تصحّ الزيادة بعد هلاكه.

ولو باعه المشتري، ثم اشتراه، ثم زاد في ثمنه لبائعه الأول، وقبِلَ البائع في المجلس؛ لم تجز الزيادة على الظاهر؛ لهلاكه حكماً، فليحفظ، ذكره في «الدر المختار»، وكذا في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٣٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شاة، وقبضها، ثم ماتت،

(١) انظر: «الدر المختار» (١٥٤ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١١٥).

وبعد موتها زاد في ثمنها لبائعها، وقبِلَ البائع في المجلس، فهل لا تجوز هذه الزيادة، أم تجوز؟

أَجَابَ: لا تجوز؛ لفوات محلِّ البيع بالهلاك، وأمّا إذا ذبحها، ثم زاد في ثمنها؛ صحَّ؛ لقيام الاسم، والصورة، وبعض المنافع، وكذا إذا آجر المشتري المبيع، أو رهنه، ثم زاد في ثمنه، وقبِلَ البائع في المجلس؛ صحَّ، كما هو صريح الشروح.

(٣٣٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر حنطة، فقبضها وطحنها، ثم زاد في ثمنها للبائع، وقبِلَ البائع في المجلس، فهل تصحُّ هذه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ، وكذا إذا اشترى طحيناً فخبزه، ثم زاد في ثمنه؛ لا يصحُّ، وكذا إذا استولد المشتري الجارية بعدما قبضها؛ لا تصحُّ زيادته في ثمنها بعد ذلك، كما إذا أعتقها، أو دبّرّها، أو كاتبها؛ لا تصحُّ الزيادة منه بعد ذلك، وكذا إذا اشترى قطناً فغزله، أو غزلاً فنسجه؛ لا تصحُّ الزيادة منه في الثمن بعد ذلك.

(٣٣٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر دابةً بثمن معلوم، ثم قال لبائعه: زدتك في ثمنها هذا الثوب، فقبل البائع في المجلس، والمبيع قائم، فهل تصحُّ هذه الزيادة، ويُلزَم بدفع الثوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ، ويُلزَم بدفع الثوب، فقد صرَّح في «المنح» وغيره: بأن الزيادة في الثمن من المشتري تصحُّ، سواءً كانت من جنس الثمن أو غيره.

(٣٣٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المشتري عن ورثة، والمبيع قائم في يده، فزادت الورثة شيئاً معلوماً في ثمنه، وقبلَ البائع الزيادةَ في المجلس، فهل تصحُّ هذه الزيادةُ منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ منهم كما تصحُّ من العاقدين، «منح» وغيره.

(٣٣٦٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابَّةً، ودفع ثمنها، وقبلَ أن يتسلَّمها زاد شيئاً معلوماً في ثمنها، وقبلَ البائع في المجلس والمبيع قائم، فهل للبائع حسبُ المبيع حتى يقبض الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حسبُه حتى يقبض الزيادة؛ لالتحاق^(١) الزيادة بأصل العقد.

وإذا اشترى داراً، ثم زاد في ثمنها للبائع، وقبلَ البائع في المجلس، وطلبها الشفيعُ من المشتري، فيأخذها الشفيع بأصل الثمن، فلا يلزمه الزيادة، وإن كان مقتضى الإلحاق بأصل العقد أن يأخذ بالكلِّ؛ لأنَّ حقَّه تعلقٌ بالعقد الأول، وفي الزيادة إبطالٌ له، وليس لهما إبطاله، ذكره في «الغرر»^(٢).

وأما إذا حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن؛ فيأخذها الشفيع بالأقلِّ، فالزيادة والحطُّ يلتحقان بأصل العقد، لكن يظهر في الشُّفعة الحطُّ فقط دون الزيادة كما ذكرناه.

(٣٣٧٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً بثمن معلوم، ثم زاده المشتري في الثمن، وقبلَ البائع في المجلس والمبيع قائم، ودفع له المشتري

(١) في الأصل: «لالتحاق»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٨٥).

أصل الثمن وما زاده، ثم استحقَّ المبيع من يد المشتري، فهل يرجع المشتري بالكلِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع المشتري بالكلِّ؛ لالتحاق الزيادة بأصل العقد، وإذا أجاز المستحقُّ البيع؛ أخذ كلَّ الثمن؛ لالتحاق الزيادة بأصل العقد، «منح» وغيره.

(٣٣٧١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً بمئة درهم، ثم قال المشتري للبائع: زدتك في الثمن هذا العرض، وهو يساوي خمسين، وقبيلَ البائع في المجلس والمبيع قائم، فهلك ما زاده في الثمن من العرض قبل تسليمه للبائع، فهل انفسخ العقد بقدره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفسخ العقد بقدره، وهو الثلثُ هنا، ذكره في «المنح» و«الدر المختار» ناقلين عن «القنية»؛ لالتحاق الزيادة بأصل العقد^(١).

(٣٣٧٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: بع عبدك من زيد بألف على أني ضامن مئة من الثمن سوى الألف، فباعه من زيد بألف، فهل للبائع أخذ الألف من زيد، وأخذ المئة من الضامن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للبائع أخذ الألف من زيد، وأخذ المئة من الضامن، ولو لم يقل: من الثمن؛ فالألف على زيد؛ لأنه ثمن العبد، ولا شيء على القائل، كما في «الدرر» و«الملتقى»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٥٥) و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٨٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١١٧).

والأصل في ذلك : صحة الزيادة في الثمن ، والتحاقه بأصل العقد ، وقد صرّحوا : أن الزيادة في الثمن تصحّ من الأجنبي كما تصحّ من المشتري ، فليحفظ ذلك .

(٣٣٧٣) - سُئِلَ : في رجل باع لآخر عُروضا بألف ، ثم قال للمشتري : حطّيتُ عنك مئةً من الثمن ، فهل يصحّ ويلتحق بأصل العقد ، أم لا؟
أَجَابَ : نعم ، يصحّ ويلتحق بأصل العقد ، سواء كان المبيع قائماً ، أو هالكا ، بخلاف الزيادة في الثمن من المشتري ، فلا تصحّ بعد هلاك المبيع كما ذكرناه ، ويصحّ الحطُّ من الثمن ، سواء كان قبل قبضه ، أم بعده ، كما هو صريح «المنح» وغيره .

(٣٣٧٤) - سُئِلَ : في رجل اشترى من آخر سلعة بمئة ، وتقابضا ، ثم قال البائع للمشتري : حطّيتُ عنك من الثمن عشرين ، أو قال له : وهبتك من الثمن عشرين ، وقبِل ، فهل صحّ ووجب على البائع أن يرده على المشتري مثل ذلك ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، صحّ ، ووجب على البائع أن يرده على المشتري العشرين .
وإذا قال البائع بعدما قبض الثمن : أبرأتك براءة إسقاطٍ عن العشرين ؛ صحّ ، ورجع المشتري على البائع بالعشرين ، وإذا قال : أبرأتك براءة قبضٍ واستيفاء ؛ لا يصحّ ، ولا يرجع المشتري بشيء ، كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١) .

وإذا أطلق ففيه خلاف ، وحمله في «المنح» على براءة القبض والاستيفاء ،

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (١٥٦ / ٥) .

وفيه: لا يرجع، كما ذكرناه.

وإذا راجعت عبارة «المنح» في هذا المحلّ يظهر لك الفرق بين الإبراء والحطّ والهبة بعد القبض.

وذكر شمس الأئمة السرخسيّ في الباب الثاني في شرح (كتاب الرهن):
أن الإبراء المضاف إلى الثمن بعد الاستيفاء صحيح، حتى يجب على البائع ردّ ما قبض من المشتري، وسوى بين الإبراء والهبة والحطّ، فليتأمل عند الفتوى، «بحر» و«منح»^(١).

وإذا حطّ الوصيُّ عن المشتري، أو عن مستأجر مال القاصر، فإن كان الوصيُّ هو العاقد بنفسه؛ صحّ حطّه، وضمن، وإن لم يكن هو العاقد؛ لم يصحّ، وراجع ما سنذكره في (باب الوصي).

(٣٣٧٥) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، والمديون واضح عند دائئه رهناً عليه، فقضى المديون دينه له، ثم هلك الرهن في يد الدائن المرتهن، فهل يهلك بالدين، ويجب على المرتهن ردّ ما قبضه لمديونه الراهن، أم لا؟
أجاب: نعم، يهلك بالدين، ويجب على المرتهن ردّ ما قبضه من الدين لمديونه الراهن، وهذا فائدة قولهم: إن الدين باقٍ بعد إيفائه، [لأنه] لم يقض^(٢) عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة، إنما قضى مثله، بخلاف ما لو أبرأه ثم هلك، كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢١/٩٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣١).

(٢) في الأصل: «يقبض»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣١)، وما بين معكوفتين منه.

وفي «الأشباه» في (كتاب المدائينات): وتفرّع على أن الدَّيُون تُقْضَى بأمثالها مسائلٌ، منها: لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدَّيْن؛ فإنه لا يكون مضموناً، بخلاف هلاكه بعد الإيفاء، ذكره الزيلعي. انتهى^(١).

(٣٣٧٦) - سُئِلَ: في رجل باع متاعاً، وقبض الثمن من المشتري، ثم أبرأ البائع المشتري عن الثمن بعد قبضه، فهل يصحُّ إبراءه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ إبراءه، ويرجع المشتري على البائع بما كان دفعه له من الثمن.

وكذا لو أبرأ الدائنُ المديونَ بعد إيفاء الدَّيْن وقبضه؛ يصحُّ، ويرجع المديون عليه، وهذا إذا أبرأه إبراء إسقاطٍ، لا إبراء استيفاءٍ، كما ذكرناه عن «المنح» و«الدر المختار»، وذكره في «الأشباه» في (كتاب المدائينات)، وصرَّح به في شرح «المنظومة الوهبانية» معزياً إلى «الهداية»^(٢).

وقد علمت ما ذكرناه عن «المنح» من أنه عند الإطلاق قد حمّله على الاستيفاء وبراءة القبض، فتنبّه، والأصل فيه: أن الديون تُقْضَى بأمثالها، لا بأعيانها، فإذا أبرأ ممّا في ذمّته؛ بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء، فيستحقُّ المطالبة به، ويلزمه ردّه إذا طالبه.

(٣٣٧٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم على أن

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣٠)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة

(٢/ ٥٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(١٥٦/٥).

يهبه كذا من الثمن، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وإذا باعه على أن يحط من ثمنه كذا جاز؛ للحوق الحط بأصل العقد دون الهبة، ذكره في «البرازية»^(١).

(٣٣٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، ثم قال البائع للمشتري: زدتك هذا الشيء في المبيع، وقبل المشتري ذلك، فهل صحّت الزيادة في المبيع، ولزم البائع دفعه للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الزيادة في المبيع، ولزم البائع دفعه للمشتري؛ لالتحاق هذه الزيادة بأصل العقد، فيصير لها حصة من الثمن، فلو هلكت هذه الزيادة قبل أن يقبضها المشتري؛ سقط حصتها من الثمن، بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع، فإذا هلكت قبل القبض؛ لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها، «منح» وغيره.

* * *

باب

خيار الشرط

(٣٣٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً بثمن معلوم على أنه بالخيار، فأطلقه، ولم يقيده بمدة، فهل يفسد البيع بذلك، ولكل منهما فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد بذلك، ولكل منهما فسخه، وكذا إذا قال:

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٣١).

على أني بالخيار أياماً، أو: على أني بالخيار أبداً، أو وقتَه بوقت مجهول؛ فسَدَ في الكلِّ، كما في «الدر المنتقى»، و«الغرر»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

(٣٣٨٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، فهل صحَّ، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بالاتفاق، وله الخيار، وكذا يصحُّ بما دون الثلاث بالاتفاق، وللمشتري الخيار، فإن شاء أجاز في المدة، وإن شاء فسخ، وصار البيع لازماً من البائع.

(٣٣٨١) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المشتري الخيار لنفسه إلى ثلاثة أيام، ومضت المدة، ولم يختَر شيئاً، فهل تمَّ العقد بمضي المدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمَّ العقد بمضي المدة، وكذا يتم العقد إذا مات، ولا يخلفه الوارث، كما إذا كان المشتري مغروراً، أو لم ير المبيع، أو كان له خيارُ النقد، ومات، فلا ينتقل خيارُ الغرور، والرؤية، والنقد إلى ورثته؛ لأن الأوصاف لا تُورث.

وأما خيار العيب، والتعيين، وفوات الوصف المرغوب فيه؛ فيخلفه الوارث فيها، لا أنه يرث خياره، كما في «الدر»^(٢)، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥١)، و«الدر المختار» (٤/ ٥٦٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٣٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٣٣٨٢) - سُئِلَ: في خيار الشرط، فهل يسقط بالإسقاط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط بالإسقاط، صرَّح به في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٣٣٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الخيار للبائع فقط إلى ثلاثة أيام، أو

أقل، فهل يصحُّ وله الخيار ما دامت المدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ وله الخيار ما دامت المدة، وصار البيع لازماً من

المشتري؛ لعدم شرط الخيار له، فإن مضت المدة ولم يختَرْ شيئاً؛ تمَّ العقد،

وكذا إذا مات البائع تمَّ البيع، وملك المشتري المبيع، ولا ينازعه وارثُ البائع؛

لعدم انتقال خيار الشرط إلى الوارث، كما هو صريح الشروح.

(٣٣٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المتبايعان الخيار لهما إلى ثلاثة أيام،

فهل يجوز، ولا يتمُّ حتى يرضيا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا يتمُّ حتى يرضيا، «غرر»^(٢)، و«منح».

فإذا فسخ أحدهما؛ فليس للآخر الإجازة؛ لأن المفسوخ لا تلحقه

الإجازة، وإذا رضي أحدهما؛ فللآخر الفسخُ في المدة كما في «الدر

المختار»^(٣).

وفي «المنح» و«الدر المختار»: فأَيُّهما فسخ البيع في المدة انفسخ البيع،

وأَيُّهما أجاز بطل خياره، والآخر على خياره^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٨٠).

(٤) المرجع السابق (٤/ ٥٧٧).

وإذا مات أحدهما في المدة؛ لزم البيع من جهته، والآخر على خياره،
وإذا مضى وقت الخيار من غير أن يختار شيئاً؛ تمّ البيع كما في «الفصول
العماديّة».

(٣٣٨٥) - سُئِلَ: في رجلين اشترى عبداً من رجل بثمن معلوم على
أن لهما الخيار إلى ثلاثة أيام، فرضي أحدهما بالبيع، فهل بطل خيار الآخر،
وليس له الردُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار الآخر، وليس له الردُّ عند الإمام، خلافاً لهما.
وكذا الخلاف في خيار الرؤية، والعيب، فإذا اشترى شيئاً لم يرياه، فرآه
أحدهما، فليس للآخر الردُّ بخيار الرؤية، خلافاً لهما، وإذا اشترى شيئاً، وظهر
فيه عيبٌ قديمٌ، فرضي أحدهما بالعيب؛ فليس للآخر الردُّ به، خلافاً لهما،
كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٣٣٨٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً من رجلين صفقةً واحدةً على
أن الباعين بالخيار إلى ثلاثة أيام، فرضي أحدهما بالبيع، ولم يرض الآخر،
فهل لزمهما البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزمهما البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما
كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الخائنة»^(٢).

(٣٣٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط البائع والمشتري الخيار لرجل أجنبيّ

(١) المرجع السابق (٤ / ٥٨٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخائنة» لقاضي خان (٢ / ١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٤ / ٥٨٧).

إلى ثلاثة أيام، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في «الدرر» وغيره^(١)، سواءً كان الأجنبي عاقداً، أم لا، ويثبت الخيار للنائب والمستنيب، فإن أجاز أحدهما أو نقض في المدة صحَّ، وإن أجاز أحدهما ونقض الآخر؛ فالأسبق أولى؛ لعدم المزاحم، ولو كانا معاً؛ فالفسخُ أولى كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٣٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، ثم بعد العقد قال البائع للمشتري: أنت بالخيار إلى ثلاثة أيام، فهل له الخيار إلى ثلاثة أيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار إلى ثلاثة أيام، وهو الصحيح، «فصول العماديّة»، وقد صرَّح في «الدر المختار»: أنه يصحُّ، ولو بعد العقد، لا قبله، ناقلاً عن «التتارخانيّة»^(٢).

وفي «البرزانيّة»: قال له البائع بعد أيام: أنت بالخيار ثلاثة أيام، له الخيار ثلاثة أيام في المختار^(٣).

ونقل في «الفصول العماديّة» عن «فتاوى قاضي خان»: رجل اشترى شيئاً وقبضه، ثم قال له البائع بعد أيام: أنت بالخيار، فله الخيار ما دام في المجلس، فيكون هذا بمنزلة قوله: لك إقالة هذا البيع^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٦٧ - ٥٦٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/٤٦٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٤٦).

(٣٣٨٩) - سُئِلَ: فيمن اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فهل للبائع مطالبته بالثمن قبل سقوط خياره، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له مطالبته بالثمن قبل سقوط خياره، «فصول العماديّة».

(٣٣٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان الخيار لأحد المتبايعين، وأجاز من له الخيار في المدة، فهل يصحُّ وإن لم يعلم به صاحبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ وإن لم يعلم به صاحبه، كما هو صريح «المنح» و«الدر»^(١).

(٣٣٩١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الخيار لأحد المتبايعين، ففسخ من له الخيار في المدة بالقول دون الفعل، فهل صحَّ وإن لم يعلم به صاحبه؟

أَجَابَ: إن علم الآخر في المدة؛ صحَّ الفسخ، سواءً رضي أو لم يرض، فلو لم يعلم حتى مضت المدة؛ لزم العقد، والفسخ لم يُعمل به؛ لأن صاحبه لم يعلم به، والحيلة: أن يستوثق بكفيلٍ مخافة الغيبة، أو يرفع الأمر إلى الحاكم لينصب من يردُّ عليه، «عيني».

وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في (فصل الحكم على الغائب) في (كتاب القضاء).

والفسخ بالفعل من البائع إذا كان الخيار له يحصل بالوطء أو العتق، وفعلهما من المشتري إجازةً، وسنذكر إن شاء الله تعالى مسائل الفعل الذي يحصل به الفسخ والإجازة، فإذا كان الخيار للبائع، فأعتق، أو دبّر، أو كاتب، أو وطئ، أو قبّل، أو لمس بشهوة، يكون ذلك فسخاً منه في المدة وإن لم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٨٠).

يعلم المشتري؛ لأن الفسخ بالفعل يصح وإن لم يعلم به المشتري .
(٣٣٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل مكيلاً أو موزوناً أو عبداً بثمن معلوم، وشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام في نصفه، أو ثلثه، أو رבעه، فهل يجوز، ويصير له الخيار في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويصير له الخيار في ذلك، ولا فرق فيه بأن يكون الخيار للمشتري كما ذكرنا، أم للبائع كما هو صريح «الغرر» و«المنح» .
قال في «الغرر»: صحَّ، سواءً فُضِّلَ الثمن أو لا؛ لأن النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت، فكذا قيمته أيضاً لا تتفاوت، فإذا كان ثمن الكل معلوماً كان ثمن النصف أيضاً معلوماً، فالمبيع معلوم، والشيوعُ إذن لا يمنع الجواز، كذا في «الكافي»^(١). انتهى .

(٣٣٩٣) - سُئِلَ: في رجل باع عبيد كلاً واحداً منهما بخمس مئة، على أنه بالخيار في واحد عيَّنه، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع؛ لكون المبيع والثمن معلومين كما في «الهداية»^(٢)، فإن لم يفصَّل الثمن ولم يُعيَّن ما فيه الخيار، أو فُضِّلَ الثمن ولم يُعيَّن ما فيه الخيار، أو عيَّن ما فيه الخيار ولم يفصَّل الثمن؛ لا يصحُّ؛ لجهالة المبيع والثمن، وكذا الحكم لو كان الخيار للمشتري كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٨٤).

(٣٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا شرط أحد المتبايعين الخيارَ إلى مدة معلومة أكثرَ من ثلاثة أيام، فهل يفسد البيع، ولكلُّ منهما فسحُه؟

أَجَابَ: نعم، يفسد عند الإمام، خلافاً لهما، ولكلُّ منهما فسحُه إن لم يُجِزْهُ مَنْ له الخيارُ في الثلاثة أيام، فإن أجازَه فيها انقلبَ صحيحاً كما هو صريح «الدر»، وغيره^(١)، وإذا مضى جزءٌ من اليوم الرابع؛ فلا ينقلبُ صحيحاً بالإجازة، كما في «المنح».

وقد ذكرنا: أنه إذا شرط الخيارَ إلى ثلاثة أيام؛ فمَنْ ليس له خيارٌ منهما لا يملك الفسخ، ومن له الخيار يملك الإجازة والفسخ في المدة، وإذا مضت المدة ولم يُجِزْ، ولم يفسخ من له الخيار؛ تمَّ العقد بمضِيِّ المدة، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٣٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتبايعان في اشتراط خيار الشرط، فهل القول لنافيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لنافيه كما في «الدر المختار»^(٢).

وإذا اختلفا في مضي مدته؛ فالقول لمنكره؛ لأنَّهما تصادقا على ثبوت الخيار، ثم ادعى أحدهما سقوطه بمضِيِّ المدة، فكان القول للمنكر، وإذا اختلفا في قدره؛ فالقول لمن يدعي أقصرَ الوقتين؛ لأن الآخر يدعي زيادة شرط عليه، وهو ينكره، كما في «الغرر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٦٨ - ٥٦٩).

(٢) المرجع السابق (٤/ ٥٦٨).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٦).

(٣٣٩٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً بثمن معلوم على أنه إن لم ينقُدْ ثمنه إلى ثلاثة أيام فلا بيع، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ، فإن مضت الثلاثة ولم ينقده فيها فسد البيع، وهذا يُسمَّى: خيار النقد، فهو ملحق بخيار الشرط كما هو صريح الشروح.

(٣٣٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم على أنه إن لم ينقده ثمنه إلى أربعة أيام، أو عيَّن أكثر؛ فلا بيع، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، خلافاً لمحمد، لكن إن نقد الثمن في الثلاثة؛ جاز البيع بالاتفاق، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١)، ولو لم ينقده حتى مضت الثلاثة؛ فلا ينقلب صحيحاً.

(٣٣٩٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة إلى مدَّة معيَّنة على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، فهل يجوز كما في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في البيع، فله أن يجيز أو يفسخ في المدَّة، فإن مضت الأيام الثلاثة؛ تمَّ العقد كالبيع، ولو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار ولم ينتفع؛ لا يجب على المستأجر أجرُ اليومين، وإن انتفع في الدار؛ امتنع الفسخ.

قال صاحب «المحيط»: لا يجب أجر اليومين؛ لأنه لا يتمكَّن من

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٧١).

الاستيفاء بحكم الخيار؛ لأنه لو انتفع؛ بطل الخيار، كما في «الفصول العمادية»^(١).

وفيها: يصح خيار الشرط في ثمانية أشياء: في البيع، والإجارة، والقسمة، والصلح عن مال بعينه أو بغير عينه، والكتابة، والخلع والعتق على مال إذا شرط الخيار من جانب المرأة والعبء^(٢)، يصح عند الإمام، وإن شرط من جانب الزوج والمولى؛ لم يجز في قولهم، وفي الرهن إن شرط المرتهن للراهن خيار ثلاثة أيام، وإن شرط للمرتهن؛ لا تصح؛ لأن له أن يتقضى الرهن متى شاء من غير خيار، وإن كفل بمال أو نفس وشرط الخيار للمكفول له، وللكفيل؛ جاز. انتهى.

ويصح شرط الخيار في الإبراء بأن قال له: أبرأتك على أنني بالخيار، وفي الحوالة، وتسليم الشفعة بعد الطلبيين، ووقف عند الثاني، «أشباه»^(٣)، وإقالة، «بزازية»^(٤)، وفي مزارعة، ومعاملة، فهي ستة عشر.

ولا يصح خيار الشرط في نكاح، وطلاق، ويمين، ونذر، وصراف، وسلم، وإقرار، إلا الإقرار بعقد يقبله، «أشباه»^(٥)، ولا يصح في وكالة،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١ / ٢٥٣).

(٢) في هامش الأصل: «قوله: (من جانب المرأة) راجع للخلع، قوله: (والعبء) راجع للعتق على مال. انتهى».

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٣٧١).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٦).

ووصية، «نهر»^(١)، فهي تسعة، فليحفظ ذلك.

(٣٣٩٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية بالخيار له إلى ثلاثة أيام،

فردَّ غيرها بدلها قائلاً: إنها المشتراة، وقال البائع: ليست هي، ولا بيّنة له، فهل القول للمشتري بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمشتري بيمينه، ويجوز للبائع وطؤها، كما في «الدر»، وقال في «الغرر»: لأن المشتري لمَّا ردَّها رضي بالتملك من البائع بذلك الثمن، فكان للبائع^(٢) أن يملكها، كذا في «الوقعات»^(٣).

وقال في «الدر المختار»: وانعقد بيعاً بالتعاطي، «فتح»^(٤).

وكذا الردُّ في الوديعة، وكذا الردُّ بخيار رؤية إذا رد المشتري بخيار الرؤية، وأنكر البائع؛ فالقول قول المشتري، بخلاف ما إذا أراد ردّه بخيار العيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع، فالقول قول البائع كما سنحَقِّقه إن شاء

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، وقد نظمها فقال:

يأتي خيارُ الشَّرْطِ في الإجارةِ	والبَّيْعِ والإبراءِ والكفَّالَةِ
والرَّهْنِ والعِتْقِ وتركِ الشُّفْعَةِ	والصُّلْحِ والخُلْعِ مع الحوَالَةِ
والوقفِ والقِسْمَةِ والإقالَةِ	لا الصَّرْفِ والإقرارِ والوكالَةِ
ولا النِّكاحِ والطَّلَاقِ والسَّلَمِ	نَذْرِ وأيمانٍ فهذي تُغْتَنَمُ

(٢) في الأصل: «البائع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٦).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٤٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٤/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

الله تعالى في (باب خيار الرؤية).

(٣٤٠٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أحد هذين الثوبين بعشرة قروش على أن يأخذ أيهما شاء، ويردّ الآخر في ثلاثة أيام، فهل صحّ البيع ولزم في واحد، وليس له ردُّ الكل، ويُجبرُ على التعيين بعد مضي الأيام الثلاثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع، ولزم في واحدٍ لا بعينه، خلافاً للشافعيّ رحمته الله، وليس له ردُّ الكل في المدة؛ لعدم انضمام خيار الشرط إليه، ويُجبرُ على التعيين بعد مضيّ الأيام الثلاثة كما في «الدر المنتقى»^(١).

وفي شرح «الهداية»، و«الغرر»: لا يُشترطُ معه خيار الشرط على الأصحّ، لكن لا بدّ من توقيت خيار التعيين بثلاثة أيام عنده، كما ذكرناه، وبمدة معلومة عندهما^(٢).

(٣٤٠١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتريتُ منك أحد هذه الثياب الثلاثة بعشرة على أن آخذ أيّاً شئتُ منها^(٣)، وعلى أن لي الخيار فيه إلى ثلاثة أيام، فهل له ردُّ الكل في المدة؟ وإذا مضت المدة، ولم يردّ، ولم يعيّن، فهل انبرم البيع في واحد، ويُجبرُ على التعيين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّ الكل في المدة؛ لانضمام خيار الشرط إليه، كما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٦ / ٣).

(٢) انظر: «العناية» للباقرتي (٣٢٧ / ٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٥٥ / ٢).

(٣) في الأصل: «منهم»، والصواب المثبت.

في «الهداية»، و«الدر المنتقى»^(١).

وإذا مضت الأيام الثلاثة ولم يُعَيَّنْ ولم يردَّ؛ انبرم البيع في واحد، ويُجبرُّ على التعيين، كما إذا لم يذكر خيار الشرط معه ووقَّتْ ومضت مدَّتُه بلا فرق، كما ذكرناه، صرَّح به في «الدر المنتقى»^(٢)، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمَّات.

(٣٤٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك ثوباً من ثوبين، ولم يشترط خيار التعيين، فهل يصحُّ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ؛ لجهالة المبيع كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، فإن شرط خيار التعيين، فيصحُّ كما ذكرناه، فتنبه.

(٣٤٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشترت منك أحد الثياب الأربعة بعشرة على أن آخذ أيّاً شئتُ منهم، وأردَّ الباقيَ إلى ثلاثة أيام، فباعه، فهل صحَّ البيع، أم فسد؟

أَجَابَ: هذا البيع فاسدٌ، صرَّح به في شرح «الهداية» وغيره؛ لاندفاع الحاجة بثلاثة؛ لوجود جيد، ورديء، ووسط، فلا حاجة إلى الأربعة، وثبوت الرخصة للحاجة، كما في «الغرر» لملا خسرو، وكذا في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٣١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٤٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٤٨).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٣١)، و«العناية» للبارتي (٦ / ٣٢٦)، و«در

الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي =

(٣٤٠٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشترت منك أحد هذين الثوبين بعشرة على أن تعطيني أحدهما، فقال له: بعتك أحد هذين الثوبين بعشرة على أن أعطيك أحدهما، وأخذ الآخر إلى ثلاثة أيام، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز فقد جَوَّزَ الكَرخيُّ خيارَ التعيين للبايع كهذه المسألة كما جَوَّزوه للمشتري، وفي شرح «التلخيص»، و«الكافي»: هو الأصحُّ، ونصره في «النهر»، فللبائع حينئذ أن يُلْزِمَ المشتريَ بأيِّهما شاء إلا إذا تعيب أحدهما، فليس له أن يُلْزِمَه بالمعيب إلا برضاه، فإن ألزمه إيَّاه فلم يرضَ به ليس له أن يُلْزِمَه بالآخر بعد ذلك، ولو هلك أحدهما في يده كان له أن يُلْزِمَه بالآخر الباقي، كما في «الدر المنتقى»^(١)، فاحتفظ على ذلك فإنه من المهمات.

(٣٤٠٥) - سُئِلَ: في المِثْلِيَّاتِ فهل يصحُّ خيارَ التعيين فيها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ خيارَ التعيين في المِثْلِيَّاتِ؛ لعدم تفاوتها، فلا يجوز إلا في القِيمِيَّاتِ، كما ذكرناه في الثوب كما في الشروح.

(٣٤٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد المتبايعين، وكان خيارَ التعيين

للميت، فهل ينتقل خيارَ التعيين لورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقل لورثته، فيخلفه فيها، لا أنه يرثها كما ذكرناه عن

= (٤/٥٨٦)، و«الدر المنتقى» له (٣/٤٦).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٧٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي

(٣/٤٦).

«الغرر»^(١)، فيجبر الوارث على تعيين المبيع.

قال في «الدر المنتقى»: ويورث خيار التعيين ضرورة اختلاط ملك الوارث بملك البائع إلا أنه لا يملك الفسخ، ولا يتأقت خياره بخلاف المورث، «عتابية»^(٢)؛ أي: إن المورث مؤقت خياره، فلا يُجبر على التعيين إلا بعد انتهاء مدته، بخلاف الوارث، فيُجبر على التعيين وإن لم تنته مدته، والمورث يملك الفسخ في المدة؛ أي: إذا ضم إليه خيار الشرط كما ذكرناه، والوارث لا يملك الفسخ إذا ضم إليه خيار الشرط.

وقد ذكرنا: أن خيار العيب وفوات الوصف المرغوب فيه ينتقل إلى الوارث كخيار التعيين، بخلاف خيار الغرر لا ينتقل إلى الوارث، سواء كان المغرور البائع أو المشتري، ومثله خيار الرؤية والشرط، فلا ينتقل إلى الوارث، فيتم العقد بموته كما حققناه، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٤٠٧) - سئل: فيما إذا كان خيار التعيين للمشتري، وقبض الثوبين، وهلك أحدهما بيده، أو تعيب، فهل لزم البيع في الهالك أو المتعيب بالثمن الذي عيئه، أم لا؟

أجاب: نعم، لزم البيع في الهالك أو المتعيب بالثمن الذي عيئه، وتعين الآخر أمانة، فإذا هلك الآخر بعده من غير تعدد منه ولا تقصير في الحفظ، فلا يكون مضموناً عليه، كما في «المنح» و«الدر المنتقى»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٨)، وفيه: «العناية» بدل «العتابية». وانظر:

«العناية» للبابرتي (٦/ ٣٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١٩).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٧).

(٣٤٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ التعيين للمشتري، وقبض الثوبين، فهل كما بيده معاً، فهل يلزمه نصفُ ثمن كل واحد منهما؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما؛ لشيوع المبيع والأمانة مع عدم الأولوية، سواء كان الثمن متفقاً أو مختلفاً، وكذا لو كان الهلاك على التعاقب ولم يُدر الأول، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٤٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ التعيين للمشتري، وهلك أحد الثوبين أو تعيَّب قبل القبض، فهل للمشتري الخيارُ في الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري الخيارُ في الباقي؛ إن شاء أخذ الباقي بثمنه، أو ترك، ولو هلك الكلُّ قبل القبض بطل البيع، «در المنتقى»^(٢).

(٣٤١٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ الشرط للبائع، وتسلمَّ المشتري المبيع بإذن البائع، وهلك بيده قبل مضيِّ مدة الخيار، وقبل أن يختار البائع، فهل يهلك على البائع، أم على المشتري؟

أَجَابَ: يهلك على المشتري بقيمته يوم قبضه بالغة ما بلغت إن قيمياً، لا بالثمن المسمّى، وبمثله إن مثلياً، وإذا تعيَّب المبيع في يد المشتري والحالة هذه تعيَّباً لا يرتفع؛ فيلزم المشتري قيمته بالغة ما بلغت، وللبائع فسحُ البيع، وأخذُ نقصانه إن كان قيمياً، وإن كان مثلياً ليس له أخذُ نقصانه؛ لشبهة الرِّبَا كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٧ / ٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٧٢ - ٥٧٥).

(٣٤١١) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ الشرطِ للمشتري، وتسلّم المبيعَ بإذن البائع، وهلك بيده قبل مضيّ مدة الخيار، فهل يهلك على المشتري بالثمن المسمّى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك على المشتري بالثمن المسمّى، وكذا إذا تعيّب في يده بعيبٍ لا يرتفع، ولو تعيّب بعيب يرتفع كمرضٍ، فإن زال في المدة؛ فهو على خياره، وإلّا لزمه العقد؛ لتعدّر الردّ، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٤١٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان خيارُ الشرطِ للبائع، وتسلّم المشتري العبدَ المبيعَ بإذن البائع، فأعتقه البائعُ في مدّة خيار الشرط، فهل نفذ إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ إعتاقه؛ لأن خيارَ الشرطِ إذا كان للبائع لا يخرجُ المبيعَ عن ملكه، ولا يملكُ المشتري التصرّفَ فيه وإن قبضه بإذن البائع، كما في «الغرر»^(٢).

(٣٤١٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر جاريةً بثمن معلوم على أن له الخيارَ إلى ثلاثة أيام، فتسلّمها برضاء البائع، وأعتقها في المدة، فهل تمّ البيع به، وصحّ إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمّ البيع به، وصحّ إعتاقه، وكذا إذا دبّرّها، أو كاتبها، أو وطئها، أو قبلها، أو لمسها بشهوة، وكذا كلُّ تصرّف لا يحلُّ ولا ينعقد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٧٦/٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٥٢/٢).

إلا بالملك؛ كالبيع، والإجارة، وكذا إذا كان الخيار للبايع، وفعل هذه الأشياء في المدة، فيفسخ البيع به، وإذا كان الفعل يحل في غير الملك لا يتم به البيع؛ كالاستخدام، والرُّكوب، ونحو ذلك؛ لأنه يفعل للامتحان والخبرة، فلا يكون دليل الاستيفاء، «منح».

(٣٤١٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية بثمن معلوم بالخيار إلى ثلاثة أيام على أنها بكرٌ، فوطئها؛ ليعلمَ أهي بكرٌ أم ثيبٌ، فهل يكون إجازةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إجازةً، ولو كان الخيار للبايع وفعل ذلك يكون فسخاً.

(٣٤١٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام، ثم بيعت دار أخرى ملاصقة لها، فطلبها المشتري بالشفعة، فهل تمَّ العقد، وسقط خياره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمَّ العقد، وسقط خياره وإن لم يأخذها، وأمّا إذا اشترى داراً ولم يرّها، وبيعت دارٌ ملاصقة لها، فطلبها المشتري بالشفعة قبل الرؤية، فلا يسقط خيارُ الرؤية كما لا يسقط خيارُ العيب، «منح»، و«در»^(١).

وإذا قال: أبطلت خيار الشرط؛ سقط الخيار، ولو قال: أبطلت خيار الرؤية؛ لا يبطل قبل الرؤية كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب خيار الرؤية).

(٣٤١٦) - سُئِلَ: في رجل تزوّج بأمة الغير، فاشتراها زوجها من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٨٣).

مولاها بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام، فهل لا يفسد نكاحه بهذا الشرط، ويبقى خياره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد نكاحه بهذا الشرط عند الإمام، خلافاً لهما، ويبقى خياره إجماعاً، فإن وطئها في المدة، فإن كانت بكرًا؛ بطل خياره اتفاقاً، وإن كانت ثيبًا، فإن لم ينقضها الوطء؛ لا يبطل عنده؛ لأنه وطئ بالنكاح، ويبطل عندهما، وإن نقصها بطل إجماعاً، «منح»، و«در المختار»^(١).

(٣٤١٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر عبداً أو جارية ذا رَجْمٍ مَحْرَمٍ منه بشرط الخيار له، فهل لا يعتق، وخياره باقٍ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يعتق، وخياره باقٍ، خلافاً لهما، «منح»، و«در»^(٢).

(٣٤١٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام، فتسلّمه، ثم أودعه عند بائعه في مدة الخيار، فهلك عند البائع، فهل يهلك من ماله، أم من مال المشتري؟

أَجَابَ: يهلك من مال البائع عند الإمام، خلافاً لهما؛ لارتفاع القبض بالرد؛ لعدم الملك.

(٣٤١٩) - **سُئِلَ:** في رجل له زوجة رقيقة اشتراها من مولاها بشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام، فولدت في المدة، فهل تصير أمّ ولد؟

أَجَابَ: إذا ولدت في المدة في يد البائع قبل القبض؛ لم تصر أمّ ولدٍ، وإذا ولدت في يد المشتري؛ لزمه العقد، وسقط خياره؛ لأنها تعيبت عنده

(١) المرجع السابق (٤ / ٥٧٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بالولادة، «درر»^(١)، وابن كمال.

(٣٤٢٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً بالخيار، فكسب العبد في مدة الخيار، ثم فسخ البيع، فهل يكون ما كسبه للبائع، أم للمشتري؟
أَجَابَ: يكون ما كسبه في مدة الخيار للبائع عند الإمام، خلافاً لهما، «منح»، و«درر»^(٢).

(٣٤٢١) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية بالخيار إلى ثلاثة أيام، ثم فسخ البيع، وردّها، فهل يجب على البائع أن يستبرئها؟
أَجَابَ: لا يجب الاستبراء على البائع، خلافاً لهما؛ إذ لا يملكها المشتري ليتجدّد الاستبراء بتجدّد الملك، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدرر»^(٣).

(٣٤٢٢) - سُئِلَ: في عبد مأذونٍ له في الشراء، فاشترى شيئاً بالخيار إلى ثلاثة أيام، ثم أبرأه البائع عن الثمن في المدة، فهل يكون خياره باقياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون خياره باقياً، فإن أجاز البيع؛ فالبيع له من غير ثمن، وإن فسخ عاد إلى البائع بغير ثمن، وعندهما بطل خياره، كما في «الدرر»^(٤)، و«المنح»، وغيرهما.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٧٨).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٧٨).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٣).

(٣٤٢٣) - سُئِلَ: في رجل ساكنٍ داراً بالأجرة، أو الإعارة، فاشتراها من مالِها بالخيار إلى ثلاثة أيام، فاستدام ساكناً فيها، فهل يُعَدُّ سُكْنَاهُ اختياراً للشراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُعَدُّ اختياراً عند الإمام، فيبقى خياره، خلافاً لهما كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٣٤٢٤) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام، والعبد بيد البائع، فقال في المدة: قد فسخت البيع، ثم قال بعد ذلك: أجزتُ، وقبِلَ المشتري، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز استحساناً، وكذا لو كان الخيار للمشتري، وأجاز البيع في المدة، ثم فسخته، وقبِلَ البائع ذلك؛ جاز، والبيع منفسخ، ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن (بيوع) «المنتقى».

وإذا تفاسخ المتبايعان، ثم تراضيا على فسخ الفسخ، وعلى إعادة العقد بينهما؛ جاز، كذا في «البحر» مَعْرِضاً إلى «المبسوط»^(٢)، فيكون بيعاً ابتداءً، لا إجازةً كما قاله بعضهم.

(٣٤٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري للبائع: هاتِ هذا الثوبَ بعشرة، فإن رضيته أخذته، فأخذ منه الثوبَ، وضاع من يده، فهل يكون مضموناً عليه بالقيمة بالغة ما بلغت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالقيمة بالغة ما بلغت؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٧٩ / ٤).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤٩ / ١٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٢ / ٦).

المقبوض على سَوم الشراء إذا بَيَّن ثمنه يكون مضموناً بالقيمة بالغة ما بلغت، «نهر»^(١)، ولو شرط المشتري عدم ضمانه، كما في «البرازية»^(٢)، وتعتبر قيمته يوم القبض.

(٣٤٢٦) - سئل: في رجل قال لآخر: هذا الثوب لك بعشرة، فقال له المخاطب: هاتِه، فإن رضيتُه أخذتُه، فأخذه منه، وضاع من يده، فهل يكون مضموناً عليه بالقيمة بالغة ما بلغت، أم لا؟
أجاب: نعم، يكون مضموناً عليه بقيمته بالغة ما بلغت، ذكره في «الخانية»، و«البحر»^(٣).

فما شرطه الطرسوسي في «أنفع الوسائل» في ضمان المقبوض على سَوم الشراء من ذكر الثمن من جانب المشتري، وأما إذا ذكر من جانب البائع وحده؛ فلا ضمان = ردّه في «البحر» بما ذكرناه، فعلم بذلك: أن المقبوض على سَوم الشراء إذا بَيَّن ثمنه من جهة المشتري أو من جهة البائع، مضمون على المشتري.

(٣٤٢٧) - سئل: في رجل قال لآخر: هذا السُنبل الحنطة لك بخمسة، فقال له: هاتِه؛ إن رضيتُه أخذتُه، فقبضه وهلك بيده، فهل يكون مضموناً عليه بالمثل، أم لا؟

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٣٦٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٦٧).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٢).

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالمثل؛ لأن المقبوضَ على سَومِ الشراء إذا بَيَّنَّ ثمنه يكون مضموناً بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيميّاً، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٤٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: هاتِ هذا الثوبَ، فإن رضيتُه اشتريتهُ، وقبضه ولم يُبيِّنْ ثمنه، فضع من يده، فهل يكون مضموناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه؛ لأنه لم يُبيِّنْ ثمنه، فيصير أمانةً في يده، فهلك على مالكة، ولو قال: إن رضيتُه بعشرة اشتريته، فذهب به، فهلك، ضمنَ قيمته، وعليه الفتوى، ذكره في «الدر المنتقى» عن «النهاية»^(٢).

(٣٤٢٩) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: هذا الثوب لك بعشرة، فقال له: هاته حتى أنظر إليه، أو: حتى أريه غيري، فدفعه له، فضع من يده، فهل يكون مضموناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه كما في «الظَّهيريَّة» وغيرها، ونقله في «البحر»، وفي «الدر المنتقى»: لأنه مقبوضٌ على سَومِ النظر، والمقبوضُ على سَومِ النظر أمانةٌ، لا يكون مضموناً عليه مطلقاً، سواءً بَيَّنَّ ثمنه، أم لا، وقد اشتبه على الطَّرَسوسيّ، فظن أن هذه المسألة من المقبوض على سَومِ الشراء حتَّى شرط ما ذكرناه عنه^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٨)، وفيه: «الخانية» بدل «النهاية». وانظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٠٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٩).

(٣٤٣٠) - سُئِلَ: في رجل قبض من آخر ثوباً على سَومِ الشراء بعدما بيّن ثمنه، فتعيّب بيده، فهل يُخيّرُ البائع بين إمضاء البيع، أو فسخه وأخذ النقصان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُخيّرُ البائع بين إمضاء البيع، أو فسخه وأخذ النقصان منه، وإذا كان المقبوض على سَومِ الشراء مثلياً، وبيّن ثمنه، وتعيّب بيد المشتري، فليس للبائع أخذُ النقصان؛ لشبهة الرّبا، نقله في «الدر المنتقى» عن الحدّادي^(١).

(٣٤٣١) - سُئِلَ: في رجل وكّل آخر بشراء ثوب، ولم يأمره بالسّوم، فأخذ الوكيل من رجل ثوباً على سَومِ الشراء، وبيّن ثمنه، فلم يرضَ به الموكّل، فهلك بيد الوكيل، فهل يضمّنه من ماله بلا رجوع على موكّله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه من ماله بلا رجوعٍ إلّا إذا أمره بالسّوم، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «الخانيّة»، وكذا في «الدر المنتقى»^(٢).

(٣٤٣٢) - سُئِلَ: في رجل قبض أمةً غيره ليتزوّجها بإذن مولاها، فهلكت بيده، فهل يضمّن قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّن قيمتها؛ لأنها مقبوضةٌ على سَومِ النكاح، كما في «الفصول العماديّة»، وذكره في «الدر المنتقى»، ونقله في «الدر المختار»

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٠١)، و«الدر المختار» (٤ / ٥٧٤)،

و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٤٠).

عن «النهر»^(١).

وكذا المقبوضُ على سَومِ الرهنِ مضمونٌ بأقلِّ من قيمته ومن الدَّينِ إذا بيَّن مقدار ما يريد أخذه من الدَّينِ، بأن قال رجل لآخر: رهنتُ عندك هذا العبدَ على أن تُقرضني مئةً، فقبضه، وهلك قبل أن يُقرضه، فيكون مضموناً بأقلِّ من قيمته، ومن الدَّينِ.

وسياتي إن شاء الله تعالى في (باب الرهن): أن المقبوض على سَومِ الرهنِ إذا لم يُبيَّن مقدار ما يريد أخذه من الدَّينِ؛ ليس بمضمون في الأصحِّ، كما في «القنية»، و«الأشباه»^(٢).

وصورته: بأن قال: أقرضني، وخذ هذا الرهنَ، ولم يسمِّ القرضَ، فأخذ الرهنَ، وهلك بيده، فليس بمضمون في الأصحِّ، وقيل: يُضمَّنُ بقيمته، وكذا المقبوضُ على سَومِ القرضِ مضمونٌ بما ساومه من القرضِ، وسنذكره إن شاء الله تعالى في بابه.

(٣٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل ساوم صاحب الزُّجاج، فدفَع له قدحاً لينظرَ إليه، فوقع منه على أقداحٍ فانكسر، وانكسر بعض الأقداح، فهل يضمن الأقداحَ، ولا يضمن القدحَ الواقعَ، أم لا؟
أجاب: نعم، يضمن الأقداحَ، ولا يضمنُ القدحَ الواقعَ، «در المختار»^(٣).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٧١)، و«الدر المختار» (٤/ ٥٧٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٤٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٣٨).

(٣٤٣٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً بشرط أنه كاتبٌ، فوجده لم يعرف شيئاً يُطْلَقُ عليه اسمُ الكتابة، فهل صحَّ البيع، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وله الخيارُ بين أن يردَّه، أو يأخذه بكلِّ الثمن، وكذا إذا اشتراه بشرط خَبِزه، أو حرفته كذا، فوجده بخلاف ذلك؛ له الخيار بين أن يردَّه، أو يأخذه بكلِّ الثمن؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، والأوصاف لا يلحقها شيءٌ من الثمن، وهذا يُسمَّى: فَوَاتَ الوصف المرغوب فيه، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(١).

(٣٤٣٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً بشرط أنه كاتب، فوجده لا يعرف شيئاً من الكتابة، وحدث فيه عيبٌ عند المشتري يمنع الردَّ، فهل امتنع الردُّ، ويرجع المشتري بنقصان الوصف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، امتنع الردُّ بسبب حدوث العيب، ورجع المشتري بأرش النقص، بأن يُقَوِّمَ كاتباً وغير كاتب، فيرجع بالتفاوت في الأصح، «در المختار»، وغيره^(٢).

(٣٤٣٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاةً على أنها حَلُوبٌ، أو لَبُونٌ، فلم توجد كذلك، فهل صحَّ البيع، وللمشتري الخيار؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وللمشتري الخيار بين أن يردَّها، أو يأخذها

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٨٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٥٨٧ - ٥٨٨).

بكل الثمن؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وإذا اشتراها على أنها تحلبُ كذا رطلاً، فسد البيع؛ لأن ذلك ليس من قبيل الوصف، بل من قبيل الشرط الفاسد، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

(٣٤٣٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاةً على أنها حاملٌ، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع، وكذا لو باع ناقةً أو بقرةً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد)، فإذا تبين أنها حائلٌ - أي: ليست بحامل - فله أن يردّها؛ لأن العقد إمّا أن يبقى على الفساد، فيردّها، أو عاد صحيحاً لزوال المفسد، فيردّها أيضاً؛ لفوات الوصف المرغوب فيه.

وجوابُ نور الأئمة كذلك، ذكره في «التمرتاشية»، ثم قال فيها: وهو الموافق للقواعد الفقهيّة، وصرح في «المنح» أيضاً أنّ له الردّ، بخلاف الجارية، كما سيأتي.

(٣٤٣٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر جاريةً، وشرط حبّلها، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد؛ لأنّ الشرط إذا كان من قبيل المشتري كان مقصوده

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٨٨).

(٢) المرجعين السابقين.

الزيادة، وأنها موهومة، فيفسد البيع، كما لو شرطَ الحبلَ في البهائم، لكن في الجارية إذا تبين أنها غير حامل انقلب صحيحاً بزوال المفسد؛ لأن الحمل في الإماء عيبٌ، فيكون وجدها على صفة خير من المشروطة، فليس له الردُّ، وإن وُجد هذا الشرط في الجارية من قبلِ البائع؛ جاز البيع؛ لأن حبلَ الجارية عيبٌ، فذكره للبراءة منه، حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الإماء للأولاد؛ فسد، ذكره في «المنح»، و«الدر»، وكذا في «الخانيّة»^(١).

وإذا اشتراها على أنها ذاتُ لبن؛ فالأكثرُ على الجواز، «در المنتقى»، وفي «الخانيّة»: لو باع جاريةً على أنها برئت من الحبل؛ جاز^(٢).

(٣٤٣٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية على أنها مغنّية، فهل صحَّ

البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن ذكر هذا الشرطَ للتبرّي؛ صحَّ البيع؛ لأنه عيبٌ، فذكره حينئذ يكون للبراءة منه، وإن ذكر للرغبة فيه؛ فسد البيع، «بدائع»^(٣).

ولو باعها على أنها ليست مغنّيةً جاز؛ لأنه شرط البراءة عن العيب،

«بَرَازِيَّة»^(٤).

(٣٤٤٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر جاريةً على أنها بكرٌ، فعلم

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٩٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٢٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٠).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥ / ١٦٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٣٠).

عدم بكارتها بقول البائع، فهل يُخَيَّرُ المشتري بين أن يردّها، أو يأخذها بكل الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُخَيَّرُ بين أن يأخذها بكل الثمن أو يردّها، وإن تعدّر الرد بحدوث عيب فيها عند المشتري؛ امتنع الردّ، ويرجعُ بحصة البكارة، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٤٤١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر، فبان أنه أبيض، فهل صحّ البيع، وله خيار الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع، وله خيار الردّ، «خَانِيَّة»، و«بِزَايَةِ»^(٢).
وإذا اشترى ثوباً على أنه أبيض، فبان أنه مصبوغ بزعفران أو غيره؛ فسد البيع، «خَانِيَّة»، و«بِزَايَةِ»^(٣).

وإذا اشترى ثوباً على أنه مصبوغ بعصفر؛ فإذا هو بزعفران؛ فسد، «منح»، و«در المختار»^(٤).

وإذا اشترى ثوباً على أنه مصبوغ بزعفران؛ فإذا هو بعصفر، فسد أيضاً، «بِزَايَةِ»^(٥).

(٣٤٤٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر قلنسوة على أن حشوها

(١) المرجع السابق (١ / ٤٣١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٢٦)، و«الفتاوى البزازية» (١ / ٤٢٨).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٩٠).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٢٨).

قطن، فبان أنه صوف، فهل صحَّ البيع، ورجع بالنقصان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ورجع بالنقصان، «بِرَّازِيَّة»، و«در المنتقى»^(١).

(٣٤٤٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً على أنه خزٌّ فبان لِحْمَتُهُ خَزٌّ،

وسداه غيره، فهل جاز البيعُ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز؛ لأنَّ اللَّحْمَةَ هي الأصلُ، «بِرَّازِيَّة»^(٢).

(٣٤٤٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً خَلَقاً على أن يرقعه

البائعُ ويُسلِّمه له، فهل صحَّ البيعُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيعُ.

وكذا لو اشترى خُفّاً خَلَقاً على أن يخرزه البائعُ ويُسلِّمه؛ صحَّ؛ للعرف،

«بِرَّازِيَّة»^(٣).

وكذا لو اشترى نعلًا على أن يخرزه البائعُ، ويضع عليه السَّيرَ، ومثله

تسميرُ القُبَّابِ؛ للتعامل بلا نكير.

هذا كله إذا علَّقه بكلمة (على)، وإن بكلمة (إن)؛ بطل البيعُ إلا في:

(بعثُ إن رضي فلان)، ووقته كخيار الشرط، «أشباه» من (الشرط والتعليق)،

و«بحر» من (مسائل شتَّى)^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٢٩)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٢٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٩٥)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٤٣٦ -

٤٣٧).

(٣٤٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً بشرط أن يقطعه البائعُ ويخيّطه قَبَاءً، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ كما في «التَّنوير»، وغيره^(١).

(٣٤٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر قميصاً على أنه متَّخِذٌ من عشرة أذرع، فبان اتخاذه من أقلِّ، والمشتري ينظر إليه، فهل صحَّ البيع، ولا خيار للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ولا خيار له، «بِزَايَةِ»، و«در المنتقى»^(٢).

وكذا لو اشترى صابوناً على أنه متَّخِذٌ من كذا رطلاً من الزيت، فبان أنه متَّخِذٌ من أقلِّ، والمشتري ينظر إليه؛ جاز، ولا خيار له؛ لأن هذا ممَّا يعرف بالعيان، فإذا عاين؛ انتفى الغرر، «در المنتقى»^(٣).

(٣٤٤٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر غلاماً أو جاريةً على أنها تركية، فبان هنديةً، فهل له الرُّدُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرُّدُّ؛ لأن المشروط أفضلُّ، وإن تعذر الرد بسبب حدوث عيب عند المشتري؛ يرجع بالنقصان، «بِزَايَةِ»^(٤).

(٣٤٤٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً على أنها مولدة الكوفة، فإذا هي مولدة^(٥) بغداداً، فهل جاز البيع، وله خيار الرد، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٨٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٢٩)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٠).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٢٨).

(٥) في الأصل: «مولودة»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، جاز البيع، وله خيار الرد، كما في «البيزانية»^(١)، و«المنح».

وإذا اشترى غلاماً على أنه تاجر، أو كاتب، أو غيره؛ فإذا هو لا يُحسِنه، صحَّ البيع، وله خيارُ الردِّ.

(٣٤٤٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً على أنه كتَّان، فبان أنه قطنٌ، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، وكذا إذا اشترى ثوباً على أنه هَرَوِيٌّ؛ فإذا هو بَلْخِيٌّ، فسد البيع عندنا، «منح».

(٣٤٥٠) - سُئِلَ: في رجل باع داره بما فيها من الجذوع والأبواب والخشب والنخل؛ فإذا ليس فيها شيء من ذلك، فهل صحَّ البيع، ولا خيار للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ولا خيار للمشتري، «در المختار»^(٢)، نعم، إذا لم يكن رأها؛ له خيارُ الرؤية.

(٣٤٥١) - سُئِلَ: في رجل اشترى داراً على أن بناءها حجر؛ فإذا هو لَبِينٌ، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، «منح»، و«در المختار»^(٣).

وكذا إذا اشترى أرضاً على أن شجرها كلُّها مثمرة، فإذا واحدة منها

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/٤٢٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٥٨٩).

(٣) المرجع السابق (٤/٥٩٠).

لا تثمر؛ فسد البيع، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٤٥٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابةً على أنها بغلة؛ فإذا

هو بغل، فهل جاز البيع، وله خيارُ الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله الخيار بين أن يردّها، أو يأخذها بكل الثمن،

وإذا اشترى على أنه بغلٌ، فبان أنها بغلة؛ جاز بلا خيار؛ لكونه على صفة

خير من المشروطة، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(٢)، وذكره في

«المنح».

(٣٤٥٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً على أنه فحلٌ، فبان أنه

خصيٌّ، فهل جاز البيع، وله الردُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله الردُّ، «بِزَاوِيَةِ»^(٣)، و«منح».

وإذا اشتراه على أنه خصيٌّ، فبان فحلاً؛ جاز، وله الردُّ أيضاً عند الثاني،

فقال: الخصيُّ أفضلٌ؛ لرغبة الناس فيه، فيُخَيَّرُ، ذكره في «البزَاوِيَةِ»^(٤)،

وذكره في «المنح»، ولم ينقل خلافه.

(٣٤٥٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى حصاناً على أنه خصيٌّ، فوجده

فحلاً، فهل لا خيارَ له؟

أَجَابَ: ليس له خيار الردُّ، نقله في «الدر المختار» عن «الجوهرة» في

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزَاوِيَةِ» (١/٤٢٨).

(٤) انظر: «الفتاوى البزَاوِيَةِ» (١/٤٢٨).

(باب خيار العيب) بعد صفحة، والله أعلم^(١).

(٣٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً على أنها ناقة، فوجدها فحلاً،

فهل جاز البيع، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله الخيار كما لو اشترى على أنها بغلة، فوجدها

بغلاً، فله الخيار، كما ذكرناه.

(٣٤٥٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى حماراً، فوجده أتانة، فهل جاز

البيع، وله خيار الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله خيار الردّ، وكذا [لو] اشترى بغيراً فوجده

ناقة؛ جاز، وله خيار الردّ؛ لأنه وجده على صفة خيرٍ من المشروط، «منح».

(٣٤٥٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية على أنها ثيب، فوجدها

بكرًا، فهل صحّ البيع وليس له خيار الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع، وليس له خيار الردّ؛ لأنه وجدها على صفة

خير من المشروط كما لو اشتراها على أنها حامل فوجدها غيرَ حامل؛ ليس

له الردّ، «منح».

(٣٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى بقرة على أنها حامل، ثم تبين أنها

حائل، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع، وكذا إذا خرجت حاملاً كما ذكرناه، فإذا

ولدت عند المشتري، فشرب اللبن، وأنفق عليها، فإنه يردّها والولد وما شربته

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(١٠/٥ - ١١).

من اللبن، ولا شيء له فيما أنفق؛ لأن البيع وقع فاسداً، فكان في ضمانه،
والنفقة عليه، كما في «المنح».

(٣٤٥٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة على أنها نَعَجَةٌ؛ فإذا هي

مِعْزَاءٌ، فهل جاز البيع، وله الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وله الخيار؛ لأن حكمهما واحد في الصدقات،

وكذا لو اشترى بقرة فإذا هي جاموسة، كذا في «البحر» مَعْرِيَةً إِلَى «النوازل»^(١).

(٣٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى لحماً على أنه لحم غنم، فوجده

لحم معز، فهل له الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الردُّ، «در المختار» في (باب المتفرقات)^(٢).

(٣٤٦١) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً؛ فإذا هو أمة، فهل البيع

باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، البيع باطل، وكذا اشترى أمة فإذا هو عبد، كما سنذكره

إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣٤٦٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى فرساً على أنه هِمْلَاجٌ، ثم تبين أنه

من نوعٍ دونه، فهل صحَّ البيع، وله خيار الردِّ؟

[أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وله خيار الردِّ]؛ لفوات الوصف المرغوب

فيه، وكذا اشترى بغيراً على أنه خُرَاسَانِيٌّ؛ فإذا هو غيرُه، فله الردُّ، كما

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٣٧).

في «البزازیة»^(١).

(٣٤٦٣) - سُئِلَ فِي حَلَبَ: فِيمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ التِّجَارَ وَتُعْرَفَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَيْعِ اللُّؤْلُؤِ، وَجَعَلَهُ رِبَطَاتٍ، وَكُلَّ رِبْطَةً مِنْهُ بَابَةٌ، فَبَاعَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِآخَرَ رِبْطَةً بِشَرَطِ أَنَّهَا بَابَةٌ، كُلُّ خَمْسِينَ حَبَّةً تَخْرُجُ مِثْقَالًا، وَكُلَّ مِثْقَالٍ بِمَبْلَغٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَوَزَنَ لَهُ مِثْقَالِيهَا، وَسَلَّمَهَا لَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ الحَبَّاتِ، فَظَهَرَ لَهُ فَوَاتٌ هَذَا الوَصْفِ المَرْغُوبِ فِيهِ حِينَ عَدَّهُ لَهَا، وَفِي فَوَاتِهِ نَقْصٌ فَاحِشٌ مِنْ ثَمَنِهِ عِنْدَ التِّجَارِ، فَهَلْ لَهُ رُدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ وَالحَالَةُ هَذِهِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ رُدُّهُ عَلَى بَائِعِهِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الشُّرُوحِ.

(٣٤٦٤) - سُئِلَ: أَيْضًا فِيمَنْ اشْتَرَى حَبَّةً لَوْلُؤًا، وَشَرَطَ لَهَا وَزْنَ، وَتَقَابُضًا، ثُمَّ وَجَدَهَا نَاقِصَةً وَقَدْ اسْتَهْلَكَهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِالنَّقْصَانِ وَالحَالَةُ هَذِهِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ الرَّجُوعُ بِالنَّقْصَانِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «فَتَاوَى الهِنْدِيَّةِ» مَعْلَلًا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّ نَقْصَانَ اللُّؤْلُؤِ يَحْطُّ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا كَثِيرًا^(٢).

(٣٤٦٥) - سُئِلَ: فِيمَنْ بَاعَ لَوْلُؤَةً عَلَى أَنْ وَزَنَهَا مِثْقَالًا، فَإِذَا وَزَنَهَا مِثْقَالَانِ، فَهَلْ تَسَلَّمَ الزِّيَادَةَ لِلْمَشْتَرِي بِغَيْرِ ثَمَنِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَسَلَّمَ لَهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ؛ لِأَنَّ الوِزْنَ فِيمَا يَضُرُّهُ التَّبَعِيضُ بِمَنْزِلَةِ الوَصْفِ، وَالأَوْصَافُ لَا يَلْحَقُهَا شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الهِنْدِيَّةِ» نَاقِلًا

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١ / ٤٣٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الفتاوى الهندية» (٣ / ١٤٣).

عن «الدَّخِيرَةِ»^(١)، وإذا ظهر ناقصاً؛ فللمشتري خيارُ الرَّدِّ، وأما الذي لا يضرُّه التبعيض إذا خرج زائداً عمَّا عيَّنه البائع؛ يكون للبائع.

(٣٤٦٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى كلباً على أنه صَيُودٌ، فهل صحَّ

البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وإذا وجده غير صَيُودٍ له الرَّدُّ؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، وكذا إذا اشترى فهداً على أنه صيود، وكذا إذا اشترى قُمْرِيّاً أو غيره على أنه يصيح، أو حماماً على أنه يطير كذا مسافة، كما في «الْبَزَائِيَّةِ»^(٢).

(٣٤٦٧) - سُئِلَ: في رجل باع بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، فهل فسد

البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، وكذا إذا باع إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فسد، «بَزَائِيَّةِ»^(٣).

(٣٤٦٨) - سُئِلَ: في رجل باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن،

فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد؛ لأنه لا يقتضيه العقد، «بَزَائِيَّةِ»^(٤).

وإذا باع بشرط ألا يُسَلَّم المبيع حتى تسلم الثمن؛ صحَّ كما في

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (١/ ٤٣٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٣١).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

«الأشباه»؛ لأنه يقتضيه العقد^(١).

(٣٤٦٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بشرط أن يحيلَ البائع على

المشتري بالثمن غريماً له، فهل بطل البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للبائع، ولو

باع بشرط أن يحتالَ البائعُ بالثمن؛ صحَّ، ذكره في «الدرر»، و«التنوير» في

(كتاب الحوالة)^(٢).

(٣٤٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعْتَكَ هذا الشيء بألف، وعلى

أن تقرضني مئة، فهل يفسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد؛ لأنه لا يصير شرطاً بسبب الواو، كما في «البرازية»^(٣)،

وإذا ذكره بدون الواو يصير شرطاً، فيفسد.

قال في «الدر المختار»: فلو شرط أن يُقرضه البائع أو المشتري كذا؛

فالأظهر الفسادُ، ذكره أخى زاده، وظاهر «البحر» ترجيحُ الصحة^(٤).

(٣٤٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً على أن يعطيَ فلاناً

كفيلاً، وفلان حاضر، وقبيلَ الكفالة، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وقد صرَّح في «التنوير» في (كتاب الرهن): بأنه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٨٦).

إذا شرط كفيلاً بالثمن، وعيّن الكفيلَ صحَّ، ولا يُجبرُ المشتري على الوفاء به، وللبائع الخيار؛ أي: لفوات الوصف المرغوب فيه^(١)، فراجعه فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الرهن).

وإن شرط كفيلاً مجهولاً لا يصحُّ البيع، وإن كان معلوماً لكنه غائب لم يجز، قبله حين علم، أو لم يقبل، وكذا إذا كان حاضراً ولم يقبل. والبيعُ بشرط أن يكفلَ فلان بالدرك كالبيع بكفالة فلان بالثمن، وقد علمت شرطه، وشرط الحوالة كالكفالة.

إلا (٣٤٧٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بشرط أن يرهنَ عنده كذا، وعيّنهُ، فهل صحَّ البيع؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، فإن سلّم الرهن مضى الأمر، وإن لم يسلم لم يجبر على التسليم، ويُخَيَّرُ البائع، وإن شرط الرهن ولم يعيّنهُ فسد البيع، إلا إذا اتفقا على الرهن في المجلس، أو نقد الثمن حالاً، «بِزَاوِيَّة»^(٢).

إلا (٣٤٧٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً بشرط أن يُعْتَقَهُ، فهل يفسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد، لكن إذا أعتقه انقلب صحيحاً، ويجب الثمنُ عند الإمام، «بِزَاوِيَّة»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٣٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣٤٧٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى ساحة^(١) على أن يبني فيها مسجداً، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، وكذا لو اشترى طعاماً على أن يتصدق فيه.

(٣٤٧٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً على أن البائع لم يطأها، فبان خلافه، فهل صحَّ البيع، وليس له خيار الردِّ؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وليس له خيار الرد، وفي رواية: يردُّ.

ولو اشتراها على أنها ما ولدت، ثم بان ولادتها؛ صحَّ البيع، وله الردُّ.

(٣٤٧٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بشرط براءته من كلِّ عيب فيه، فهل صحَّ البيع وبيراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وبيراً كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب خيار العيب)، وإذا اشتراه بشرط أن يرده بعيب وجده فيه صحَّ؛ لأن العقد يلائمه.

(٣٤٧٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً على أن يسلمه الثمن في بلد أخرى، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن الثمنُ حالاً فسد، وإن بالنسيئة جاز، «بِزَاوِيَةٍ»^(٢).

(٣٤٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع أو اشترى داراً على أنه إن رضي الجيران أخذها، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

(١) في الأصل: «سارة»، والصواب المثبت. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤٤٣/٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٩٣/٦).

(٢) المرجع السابق (٤٣٢/١).

أَجَابَ: إن سَمَى الجيران ووقَّت ثلاثة أيام؛ صحَّ، وإلا لا.

(٣٤٧٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً له حمل ومؤونة على

أن يسلمه في منزل المشتري، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن بالعربية فسد، وإن بالفارسية لا؛ لعدم الفرق فيها بين الحمل

والإيفاء، «بَرَّازِيَّة»^(١).

قال في «الأشباه»: البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعاً:

شرط رهن، وكفيل، وإحالة، معلومين^(٢)، والإشهاد، وخيار، ونقد ثمن

إلى ثلاثة أيام، وتأجيل الثمن إلى معلوم، وبراءة من العيوب، وقطع الثمار

المبيعة، وتركها على النخيل بعد إدراكها على المفتى به، ووصف مرغوب

فيه، وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن، وردّه بعيب وجد، وكون الطريق

لغير المشتري، وعدم إخراج^(٣) المبيع عن ملكه في غير الآدمي، وإطعام

المشتري المبيع إلا إذا عين ما يطعم الآدمي، وحمل الجارية؛ أي: إذا كان

شرطه من البائع؛ لأنه حيثئذ يكون للتبرّي، وأما إذا كان من المشتري فإنه

يفسد كما ذكرناه، وكونها مغنّية؛ أي: إذا ذكر للتبرّي لا للرجبة كما ذكرناه،

وكونها حلّوباً، وكون الفرس هملاًجاً، وكون الجارية ما ولدت، وإيتاء الثمن

في بلد آخر، والحمل إلى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية، وحدو

(١) المرجع السابق (١/٤٢٩).

(٢) قوله: «معلومين» بصيغة التثنية صفة لـ «رهن وكفيل»، وكان ينبغي تقديمه على

قوله: «وإحالة». انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٢/٢٨١).

(٣) في الأصل: «خراج»، والصواب المثبت.

البغل، وخرز الخف إذا ذكر بـ (على)، وإن ذكر بـ (إن) بطل كما ذكرناه، وجعل رقعة على الثوب، وخیاطتها، وكون الثوب سداسياً، وكون السوق ملتوتاً بمنّ سمن، وكون الصابون متخذاً من كذا جرة من الزيت، وبيع العبد إذا قال: من فلان، وجعلها بیعةً والمشتري ذمی، بخلاف اشتراط المسلم أن يجعلها مسجداً ورضي الجيران إذا عينهم في بيع الدار، الكل من «الخانیة»^(١). انتهى^(٢).

وإذا تأملت ما ذكرناه من المسائل ترى أكثرها، وتعلم ما فيه الردُّ إذا بان خلافه، وما ليس فيه، فاحتفظ عليه فإنه من المهمات.

(٣٤٨٠) - سُئِلَ: في رجلین عقدا عقداً ببيع أو إجارة، ثم ألحقا بالعقد شرطاً فاسداً، فهل يلتحق به، ويفسد العقد، أم لا؟
أجاب: نعم، يلتحق به، ويفسد العقد، عند الإمام.

قال في «الفصول العماديّة»: ولو ألحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطاً فاسداً بطل الشرط، ولا يفسد العقد عندهما، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يلتحق به الشرط الفاسد، ويفسد به، ولو ألحقا بالعقد الصحيح شرطاً جائزاً يلتحق به في قولهم جميعاً، ونحوه في «الخلاصة»، و«البرازية»^(٣).

(٣٤٨١) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع، فهل فسد البيع، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٢٢ / ٢) وما بعدها.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٠٧).

أَجَابَ: نعم، فسد، وإن شرط البعض من خراجها على البائع؛ لا يصح، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٤٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أرضاً ولم يعلم بأن عليها خراجاً، ثم علم، فهل يُخَيَّرُ المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُخَيَّرُ بين التزام الخراج كله، وبين الردِّ، «بِزَايَةِ»^(٢).

(٣٤٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً وعليها حكرٌ لمسجد لم يعلم به المشتري، ثم علم، فهل له الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار: إن شاء أخذها بكل الثمن مع التزام الحكر، وإن شاء ردَّ، كما هو صريح الفتاوى.

(٣٤٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر أرضاً على أنها خالية من النوائب الديوانية، فبان خلافه، فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، قال الإمام ظهير الدين: فسد كالخراج، وقال القاضي: يُخَيَّرُ المشتري، وكذا لو اشترى على أن قانونها كذا، فبان أكثر، فعلى قول الإمام ظهير الدين فسد، وعلى قول القاضي يُخَيَّرُ المشتري، كما في «الْبِزَايَةِ»^(٣).

(٣٤٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل له أرض خراجية، وأرض غير خراجية، فباع الغير الخراجية بشرط الخراج؛ ليجعل خراج أرضه على الأرض المبيعة،

(١) المرجع السابق (١ / ٤٣٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (١ / ٤٣٣).

فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد، «بِزَايَةِ»^(١)، وخراج الأرض المستأجرة على المؤجّر، فإن شرطه على المستأجر فسد، والعشْرُ كالخِراج، «بِزَايَةِ»^(٢)، وسنذكر إن شاء الله تعالى بقیة الشروط التي تفسد البيع وما لا تفسده في (باب البيع الفاسد).

* * *

باب

خيار الرؤية

(٣٤٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر سلعة موجودة في ملك البائع لم يرها، فهل صحَّ البيع، وله خيار الردِّ إذا رآها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وله خيار الردِّ إذا رآها؛ لحديث: «مَنْ اشترى ما لم يره؛ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ»^(٣)، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٤٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر مسكاً رآه ولم يشمه، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي، قال الدارقطني: «يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله». ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف».

له الخيارُ عند شمِّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار عند شمِّه، وكذا ما يُدرك بالذوق، وكذا لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده متغيّراً؛ لأن تلك الرؤية غير مُعرّفة للمقصود، «در المنتقى»^(١).

(٣٤٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر داراً لم يرها ووُصِفَتْ له حين البيع، ورضي بالبيع قبل رؤيتها، ثم رآها وبقي ساكناً مدة، ولم يفعل ما يدل على الرضاء به، فهل صحَّ البيع وله الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ وله الرد، سواء وصف المبيع، أو لا، وجده كما وصف له، أو لا، وله الرد وإن رضي به قبل الرؤية، بخلاف خيار الشرط، فإنه يبطل بقوله: (رضيت)، كما ذكرناه.

وقد صرَّح في المتون والشروح بأن خيار الرؤية يثبت غير مؤقت بمدة، فيبقى بعد الرؤية إلى أن يوجد ما يبطله، وهو الأصح.

وذكر في «الفصول العماديّة» بأنه إذا سكت بعد الرؤية لا يبطل، ما لم يقل: (رضيت).

والحاصل: أنه إذا أبطل خياره قبل الرؤية بقوله: (أبطلت خيار الرؤية) لا يبطل، وإذا قال: رضيت، فإن كان قبل الرؤية لا يبطل، وإن كان بعد الرؤية يبطل، وكذا يبطل بقبضه له بعد رؤيته، أو بتقده ثمنه بعد رؤيته، فإن لم يوجد ما يبطله فيبقى ممتدّاً.

وفي (أحكامات) «الأشباه»: قالوا: لو أبطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥١).

وبالفعل يبطل، وبعدها يبطل بهما^(١).

وفي «الهداية»: إن كان تصرفاً لا يمكن رفعه كالإعتاق والتدبير، أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والإجارة^(٢)، يبطله قبل الرؤية وبعدها؛ لأنه لما لزم تعدُّر الفسخ، فبطل الخيار، وإن كان تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بشرط الخيار والمساومة والهبة من غير تسليم؛ لا يبطله قبل الرؤية؛ لأنه لا يزيد على صريح الرضاء، ويبطله بعد الرؤية؛ لوجود دلالة الرضاء. انتهى^(٣). فليحفظ ذلك.

(٣٤٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً لم يره، فهل صحَّ البيع، وله فسخه قبل رؤيته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله فسخه قبل رؤيته؛ لعدم لزوم البيع بسبب جهالة المبيع، فلم يقع منبرماً.

(٣٤٩٠) - سُئِلَ: في رجل له زيت موجود في زِقٍّ، فقال لآخر: بعتك هذا الزيت بكذا، فقبل ولم يره، فهل صحَّ البيع، وله خيار الرؤية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله خيار الرؤية، وكذا إذا اشترى بُراً في جُوالِقٍ، وثوباً في كمٍّ، وكذا إذا قال: بعتك هذه الجارية المستورة بالنقاب؛ صحَّ، وله خيار الرؤية.

(٣٤٩١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بُراً في بئر بثمر معلوم، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٢) في الأصل: «والرهن في الإجارة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٣).

صحَّ البيع، وللمشتري خيار الرؤية؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله خيار الرؤية.

(٣٤٩٢) - سُئِلَ: في رجل له حنطة موجودة في ملكه غائبة عن المجلس في مكان خارج عن المصر، فباعها لآخر بثمن معلوم، وأشار إلى مكانها، وليس فيه حنطة غيرها، فقبل المشتري ولم يرها، فهل صحَّ البيع، وله خيار الرؤية؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وله خيار الرؤية، قال في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»: الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه شرط الجواز، حتى لو لم يُشِرْ إليه ولا إلى مكانه لم يجز بالإجماع، «بحر»، و«نهر»، و«فتح»، وبه جزم في «الدر والغرر»، وقيل: الأصح الجواز^(١).

(٣٤٩٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر جميع ما يملكه بثمن معلوم، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ إذا علم المشتري بذلك، ولا يضرُّ جهل البائع، نقله الرملي عن «فتاوى قارئ الهداية».

(٣٤٩٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر جميع ما في حانوته من غير تعيين بثمن معلوم، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٣٣٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥٧)، و«البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٦ / ٢٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٣٨٠)، و«الدر المختار» (٤ / ٥٩٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٥١).

أَجَابَ: نعم، صحَّ، فإن كان معلوماً للمشتري عند البيع؛ فلا خيار له، وإلا له الخيار إذا رأى، إن شاء رضي، وإن شاء ردَّ، كما في «فتاوى ابن نجيم».

وقال في «المنح»: وإطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع، سواء سمى جنس المبيع، أو لا.

وقال في «الدر المنتقى»: من اشترى ما لم يره وهو في ملك البائع جاز، وُصِفَ له المبيع، أو لا، وجدده كما وُصِفَ له، أو لا، علم جنسه، أو لا، حاضرًا كان، أو لا. انتهى^(١).

وأما اشتراط الإشارة إليه أو إلى مكانه فقد ذكرناه، فلا تغفل عنه.

وقد ذكر في «البحر» مَعَزِيًّا إلى «عمدة الفتاوى»: رجل قال: بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع، إن كان معلوماً جاز، ولو قال: بعت منك ما تجد لي في هذا البيت، أو في هذا الصندوق، أو في هذه الجُوالق، إن كان معلوماً للمشتري فهو جائز، وإن لم يكن معلوماً والجهالة يسيرةً جاز، ونقله الرمليُّ عنه^(٢).

(٣٤٩٥) - سُئِلَ: في رجل باع عيناً له لم يرها، فهل للبائع خيارُ الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له خيارُ الرؤية، فإنها مختصةٌ بالمشتري، كما هو صريح

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٩٥)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٣٠).

المتون والشروح .

(٣٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل رأى وجه صُبرة الحنطة قبل الشراء، ثم

اشتراها، فهل صحَّ وليس له خيارُ الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وليس له خيار الرؤية، كما في «الدر المنتقى»،

فإن وجد باطنها أردأً من ظاهرها؛ خَيْرٌ، كما في «الغرر»^(١).

(٣٤٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى داراً لم يرَها، فبيعت دار ملاصقة

لها، فأخذها بالشفعة قبل أن يرى المبيع، فهل يبطل خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل خيارُ الرؤية، بخلاف خيار الشرط، فإنه يبطل بطلب

الشفعة، كما ذكرناه في (باب خيار الشرط)، وذكره في «الدر»، وأما إذا

طلب الشفعة بعدما^(٢) رأى المبيع؛ فيبطل خياره، ذكره ملا خسرو^(٣).

(٣٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى شيئاً لم يرَه، ففسخ البيع بخيار

الرؤية بغير محضّر البائع، ولم يعلم البائع به حتى هلك المبيع، فهل يتقرّر

الثمن على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتقرّر عليه الثمن؛ لأن الفسخ لم يتم؛ لأن تمام الفسخ

علمُ البائع بالفسخ، ويحلف أنه لم يعلم به، ذكره في «الفصول العماديّة»،

وقد صرح في المتون والشروح بأنه يُشترط لفسخه علمُ البائع به خوف الغرر.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٨)، و«الدر المنتقى»

للحصكفي (٣/ ٥٤).

(٢) في الأصل: «ما بعدما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦٠).

أَجَاب: ليس له خيار الرؤية؛ لأنه يكفي رؤية وجه الدابة التي تُركب مع كفَلِها في الصحيح، وشرط بعضهم رؤية القوائم، «غرر»^(١).

(٣٥٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى ثوباً مَطْوِيّاً رأى ظاهره حين البيع، فهل تكفي هذه الرؤية، وليس له خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تكفي هذه الرؤية، وليس له خيار الرؤية، فقد صرَّحوا بأنه يكفي رؤية ظاهر ثوب مطوي؛ أي: قبل الشراء، وقال زفر: لا بدَّ من نشره كلِّه، وهو المختارُ كما في أكثر المعتمبات، كما في «المنح»، ورجَّحه في «المبسوط»^(٢).

وعليه: له خيار الرؤية إذا لم ينشره قبل الشراء، وقالوا في البساط: لا بدَّ من رؤية جميعه، فإذا رأى ظاهره قبل الشراء ولم ينشره ثم اشتراه؛ صحَّ، وله خيار الرؤية.

(٣٥٠٣) - **سُئِلَ:** في رجل رأى شاةً قبل الشراء، ولم يرَ ضرْعَها، واشتراها للدرِّ والنَّسل، فهل له خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له خيار الرؤية؛ لأن الشاة إذا كانت للقنية لا بدَّ من رؤية ضرْعِها مع جسدها، فقد شرط في «الظَّهيرية» مع النظر إلى ضرْعِها النظرَ إلى سائر جسدها.

قال في «البحر»: فليحفظ، فإن بعض العبارات توهم الاقتصارَ على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٥٨ / ٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤٠ / ١٥).

رؤية ضرعها^(١).

(٣٥٠٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى بقرةً حلوباً، فرآها قبل الشراء، ولم يرَ ضرعها، فهل له خيارُ الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له خيارُ الرؤية؛ لأن الضرع هو المقصود، «جوهرة»^(٢).
وأما الشاة المشتراة للحم؛ فيكفي جسدُها.

وإذا اشترى سمكاً في ماء يمكن أخذه منه، فرآه منه، لا يسقط خياره، وهو الصحيح، وفي دُفوف المغازي لا بدَّ من سماع صوتها، «در المنتقى»^(٣).

(٣٥٠٥) - سُئِلَ: في رجل رأى شيئاً قاصداً لشرائه، ثم اشتراه ولم يره وقتَ الشراء، وهو عالم بأنه مرَّئيه السابق، فهل ليس له خيارُ الرؤية، أم له؟

أَجَابَ: ليس له خيارُ الرؤية، وإذا رآه تغَيَّرَ عما رآه، فله الخيار، وإذا لم يعلم وقتَ الشراء أنه مرَّئيه خَيْرٌ؛ لعدم الرضاء، «در»، وكذا في «الهداية»^(٤).
وإذا رآه لا لقصد الشراء، ثم شراه؛ له الخيار، «ظهيريَّة»، وقد عول عليه في «المنح».

(٣٥٠٦) - سُئِلَ: في رجل رأى وجه الرقيق، ثم اشتراه، فهل له خيار

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٣٢).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٤٥٢).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٤).

(٤) انظر: «الهداية» للمرعيناني (٣ / ٣٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٥٩).

الرؤية، أم لا؟

أَجَاب: ليس له خيار الرؤية؛ لأنه يكفي فيه رؤية الوجه؛ لأنه المقصود في الأدمي، «غرر»^(١).

(٣٥٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادَّعى المشتري بأنه اشترى ولم يرَ المبيع، وادَّعى البائع رؤيته له، فهل القول للمشتري بيمينه، أم لا؟
أَجَاب: نعم، القول للمشتري مع يمينه، «درر»^(٢).

وفي «الأشباه»: لو اختلفا في رؤية المبيع، فالقول للمشتري؛ لأن الأصل عدمها. انتهى^(٣).

ومن رأى شيئاً ليشتريه، ثم شراه وهو عالمٌ بأنه الذي رآه، فادَّعى أنه تغَيَّرَ عمَّا رآه، ويريد رده بالتغَيَّر، ومضت مدة قريبة لا^(٤) يُعلمُ التغَيَّرُ فيها، وقال البائع: لم يتغَيَّر؛ فالقول للبائع مع يمينه، وعلى المشتري البيِّنَةُ؛ لأن سبب لزوم العقد هو الرؤية السابقة، وهو ظاهر، والتغَيَّرُ حادثٌ، والقول لمن يتمسك بالظاهر، فإن بعدت المدة بأن رأى أمةً شابَّةً ثم اشتراها بعد عشرين سنة، وزعم البائع أنها لم تتغَيَّر؛ فالقول حيثنَّ للمشتري؛ لأن الظاهر شاهدٌ له، «غرر»^(٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٨).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٥٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

(٤) في الأصل: «لم»، والمثبت أنسب بالسياق. انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٩).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٩).

وفي «الظهيرية»: الشهر فما فوقه بعيدٌ. وفي «الفتح»: الشهر في مثل الدابة والمملوك قليلٌ، نقله في «الدر المختار» عنهما^(١).

وفي «الأشباه»: لو اختلفا في تعيُّر المبيع بعد رؤيته؛ فالقول للبائع؛ لأن الأصل عدم التغيير، ذكره في (قاعدة: الأصل العدم)^(٢).

(٣٥٠٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى شيئاً لم يره، وأراد المشتري أن يرده بخيار الرؤية، فأنكر البائع كون المردود مبيعاً، فهل القول للمشتري أنه هو المبيع، أم لا؟

أجاب: نعم، القول للمشتري أنه هو، كما في «المنح»، و«الدر»^(٣).

وقد ذكرنا في (خيار الشرط): أنه إذا اشترى جارية بالخيار إلى ثلاثة أيام، وأراد المشتري ردها بخيار الشرط، فأنكر البائع أنها المبيعة ولا بيئته له؛ فالقول للمشتري بيمينه، ويجوز للبائع وطؤها، فراجعه.

والحاصل: إذا أنكر البائع كون المردود هو المبيع؛ فالقول للمشتري في خيار الرؤية وخيار الشرط، وكذا في بيع بات، كما في «الدر المختار»^(٤).

وإذا أراد المشتري رده بخيار عيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع؛ فالقول للبائع بأن الذي باعه له غيره، والفرق بينهما: لأن المشتري لا ينفرد

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٠٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٠٢).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بالفسخ بخيار العيب، بخلاف خيار الشرط، وخيار الرؤية، فإنه ينفرد بالفسخ فيهما، ذكره في «الدر»^(١).

وكذا القول قول المُودَع أنه هو، وكذا القول قول الغاصب أنه هو، كما في «المنح».

(٣٥٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الأعمى ما يُدرك بالشمِّ، وشمَّه قبل

شرائه، ثم اشتراه، فهل صحَّ شراؤه، وليس له الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ شراؤه، وليس له الخيار، وكذا إذا اشترى ما يُدرك بالجنس أو الدُّوق فجسه وذاقه قبل الشراء؛ سقط خياره، وإذا اشترى ما لا يُدرك بذلك كالشجر والعبد، ووُصِفَ له قبل شرائه، ثم اشتراه صحَّ، ولا خيار له، وكذا إذا نظره وكيله لا خيار له، وإذا لم توجد المذكورات منه قبل شرائه، ووُجِدَت بعد شرائه؛ فيثبت له الخيارُ بها، كما في «الدر المختار»^(٢).

فائدة: الأعمى كالبصير إلا في اثني عشر مسألة مذكورة في «الأشباه»، منها: لا جهادَ عليه، ولا جُمعةً، ولا جماعةً، ولا حجَّ وإن وجد قائداً، ولا يصلح للشهادة مطلقاً على المعتمد، والقضاء، والإمامة العظمى، ولا ديةً في عينيه، وإنما الواجب الحكومة، وتكره إمامته إلا أن يكون أعلمَ القوم، ولا يصحُّ عتقه عن كفارة، ولم أرَ حكم ذبحه، وصيده، وحضائته، ورؤيته لما اشتراه بالوصف، وينبغي أن يُكره ذبحه، وأما حضائته فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً، وإلا فلا، ويصلح ناظراً، أو وصياً، والثانية في «منظومة

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٤/٦٠٠).

ابن وهبان»، والأولى في «أوقاف هلال»، كما في «الإسعاف». انتهى^(١).
وقد ذكرنا: أن الذي لا يُعرف بجسٍّ وشمٍّ وذوقٍ يصحُّ شراؤه له،
ورؤيته له بالوصف، فإذا شراه بعد وصفه؛ لا خيار له، وإذا وصف له بعد
شراؤه؛ له الخيار.

(٣٥١٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: كن وكيلاً عني بشراء كذا،
فرأى الوكيل ما وَّكَّله بشراؤه، ثم اشتراه له، ولم يره الموكل، فهل تكفي رؤيته،
وليس للموكل خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكفي رؤية الوكيل، وليس للموكل خيار الرؤية، ومثله
الوكيل بالقبض بأن يقول: كن وكيلاً عني بقبض ما اشتريته ولم أره، فرؤية
وكيله بالقبض يُسقط خيار رؤيته عند أبي حنيفة، فإذا قبضه الوكيل بالقبض
ناظراً إليه؛ فليس له ولا للموكل أن يردّه إلا بعيب.

وأما إذا قبضه مستوراً، ثم رآه، فأسقط الخيار؛ فإنه لا يسقط؛ لأنه
إذا قبضه مستوراً ينتهي التوكيل بالقبض الناقص، فلا يملك إسقاطه قصداً؛
لصيورته أجنبياً، وإذا أرسل رسولاً ليقبضه، فقبضه؛ للمشتري خيار الرؤية،
ولا يسقط خياره، كما في «الغرر» محرّر، وفي المتون مسطر^(٢).

(٣٥١١) - سُئِلَ: فيمن اشترى شيئاً ولم يره، فوكلَّ وكيلاً لقبضه،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٣)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن
الشحنة (٢/ ٢١٣)، ونظمه:

وُوصِي إلى أعمى وطفيل، وحاكمٌ يُقيم له عدلاً إلى حين يكبرُ

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥٨).

فقال الوكيل قبل رؤيته: أسقطت خيار الرؤية، فهل يسقط خيار الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط خيار الموكل، وأما إذا قبضه الوكيل وهو ناظر إليه غير مستور بشيء عند القبض؛ سقط خيار موكله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لهما، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة الرابعة)^(١).

(٣٥١٢) - **سُئِلَ:** فيمن رأى أحد ثوبين فاشتراهما، ثم رأى الآخر، فهل له ردُّهما بخيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّهما بخيار الرؤية، وليس له ردُّ ما لم يره وحده؛ لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده، كما في «الهداية»، وغيرها^(٢).

وإذا اشترى زقّين من السمن أو الزيت أو العسل، أو حمّلين من القطن أو الحنّاء أو الشعير، أو شيئين من الحبوب، ورأى أحدهما ورضي به؛ فليس له أن يردَّ الآخر إلا أن يكون مخالفاً للأول، فله الخيار حيثنذ، إمّا أن يمسكهما بكل الثمن، أو يردّهما، «فصول العماديّة» عن «المنتقى».

(٣٥١٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى ثياباً متعدّدة صفقة واحدة، ولم يرها، فباع واحداً منها بعد القبض، وسلّم، فهل بطل خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار الرؤية فيما بقي، وكذا إذا وهب ثوباً منها،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٥).

وكذا يبطل به خيار الشرط؛ لأنه تعدّر الردّ فيما خرج عن ملكه، وفي ردّ ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام؛ لأن خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها، بخلاف خيار العيب؛ لتمامها معه بعد القبض، فمن اشترى ثياباً رآها ووجد بأحدها عيباً؛ فإن قبض الثياب له ردّ المعيب وحده؛ لتمام العقد بعد القبض، فلا يلزم فيه تفريق الصفقة، وإن لم يقبضها؛ فليس له ردّ المعيب وحده، بل يرُدُّ الكل، أو يمسك الكل؛ لأنه لم يتمّ العقد قبل القبض كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب خيار العيب).

(٣٥١٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثياباً متعدّدة صفقة واحدة، ولم يرها، فلبس واحداً منها، فهل بطل خياره في الكل، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، بطل خياره في الكل، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٥١٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثياباً متعدّدة صفقة واحدة، ولم يرها، فباع ثوباً منها بعد القبض، ثم عاد إليه بفسخ البيع، فهل يعود خيار رؤيته بعد سقوطه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط عند أبي يوسف، وعليه اعتمد القدوريّ، وصحّحه قاضي خان، وهو الأوجه، «فتح»^(٢).

(٣٥١٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى شيئاً لم يره، فهل للبائع مطالبته بالثمن قبل رؤيته، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٨ / ٣).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١ / ١٩٦)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

(٢ / ١٥٣)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٣٥٠).

أَجَابَ: ليس له مطالبته بالثمن قبل رؤيته، «در المختار»^(١).

(٣٥١٧) - سُئِلَ: في رجل رأى ثياباً، فرجع البائع بعضها، ثم اشترى

الباقى، ولا يعرف الباقي، فهل له الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار، كما في المتون والشروح.

(٣٥١٨) - سُئِلَ: في رجل باع ثوباً بآخر، ولم يرَ كلَّ منهما ثوب

الآخر، فهل لهما خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهما خيار الرؤية.

قال في «الدر المختار»: ولو تبايعا عيناً بعين فلهما الخيار، «مجتبى»^(٢).

وليس في الدراهم والدنانير والزيوف خيار الرؤية، ولو بيع إناء من

النقدين أو تبرُّ أو حلِّيٌّ مصوغ؛ فله الخيار، كما في «المنح».

وقال في «الدر المنتقى»: ولا يكون - أي: خيارُ الرؤية - في ديونٍ كمُسَلَّمٍ

فيه، ولا في أثمان خالصة، بخلاف بيع إناء من أحد النقدين، فإن فيه الخيار،

ولو تبايعا مقايضةً ثبت الخيارُ لكلِّ منهما. انتهى^(٣).

(٣٥١٩) - سُئِلَ: في خيار الرؤية فهل يثبت في الإجارة كالبيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت في الإجارة كالبيع، وكذا يثبت في القسمة، والصُّلح

عن دعوى المال عن شيء بعينه، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٠٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٦٠٣).

(٣) المرجع السابق (٣/٥٠).

(٣٥٢٠) - سُئِلَ: في خيار الرؤية فهل ينتقل إلى الورثة، أم لا؟
أَجَابَ: لا ينتقل إلى الورثة، فيبطل خيار الرؤية بالموت، كما في
«الهداية»^(١).

وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط) ما ينتقل للوارث وما لا ينتقل،
فراجعه.

(٣٥٢١) - سُئِلَ: في بيع الجزر والفجل والبصل والقصب المغيب
الموجود في الأرض، فهل يصح، وللمشتري خيار الرؤية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، وللمشتري خيار الرؤية، فما كان يُباع منها كيبلاً
أو وزناً كالبصل فإذا قلع البائع بعضه، أو المشتري قلع بعضه بإذن بئعه؛
فله الرد، وله الرضاء، فإن رضي به بطل خياره، وقلع باقيه على البائع، وتكفي
رؤية البعض عندهما، وعليه الفتوى، وإن قلع المشتري بعضه من غير إذن
البائع؛ بطل خياره، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

وذكره في «الفصول العماديّة» عن «فتاوى قاضي خان» معللاً بأن القلع
تعيب.

وأما الفجل إذا قلع بعضه فرآه، ورضي به؛ لا يبطل خياره؛ لأنه عدديٌّ
متفاوت، ذكره في «الفصول العماديّة»^(٣).

وإذا باع المغيب في الأرض قبل أن ينبت أو بعدما نبت، ولم يعلم

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٩٠ - ١٩١).

وجوده؛ فالبيع باطل، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

(٣٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً لم يره، فأجره
وسلمه، فهل بطل بذلك خيار رؤيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل بذلك خيار رؤيته، وكذا إذا رهنه أو وهبه مع
التسليم؛ بطل خياره، سواء كان قبل الرؤية، أو بعدها؛ لتعذر الفسخ شرعاً،
فيبطل الخيار كما في «الملتقى»^(١).

وقال في «الغرر»: لأن بعضها لا يقبل الفسخ، وبعضها أوجب حق
الغير، فلا يمكن إبطاله^(٢).

(٣٥٢٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً لم يره، ثم باعه بعد
رؤيته على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فهل بطل خيار رؤيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار رؤيته، وكذا إذا عرض على البيع بعد رؤيته،
أو وهب بعد رؤيته ولم يُسَلِّمْ؛ بطل خياره، وإذا فعل شيئاً من ذلك قبل الرؤية؛
لا يبطل خياره، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر»، و«فصول العماديّة»؛ لأن
هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء، والرضاء إنما يبطل الخيار بعد
الرؤية، لا قبلها^(٣)، كما ذكرناه أوائل الباب، فما دل على الرضاء أولى.

وقد ذكرنا فيه: أنه إذا اشترى داراً ولم يرها، ويبيع دار ملاصقة لها،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٥٢/٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٦٠/٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٦٠/٢)، و«الدر المنتقى»
للحصكفي (٥٢/٣).

فطلبها بالشفعة، فإن طلبها بعد الرؤية بطل خياره، وإن قبل الرؤية لا يبطل خياره، وعزيناها لـ «الغرر»^(١).

(٣٥٢٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى شيئاً لم يره، فقبضه بعدما رآه، فهل بطل خيار رؤيته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار رؤيته، وكذا إذا نقد ثمنه بعدما رآه؛ بطل خياره، كما في «الفصول العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل الباب، ولم نعزها هناك.

(٣٥٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً لم يره، فهلك بعضه عنده، فهل بطل خياره؟

أَجَابَ: نعم، بطل خياره، وكذا إذا تعيَّب عند المشتري بطل خياره، ولو كان ذلك قبل رؤيته، كما في «الدر المختار»^(٢).

(٣٥٢٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً لم يره، فعتقه أو دبَّره، فهل بطل خيار رؤيته؟

أَجَابَ: نعم، بطل خيار رؤيته، كما في «الملتقى»، وغيره^(٣).
وقد قال في «الغرر»: وَيُبْطَلُ خِيَارَ الرُّوْيَةِ مُبْطَلُ خِيَارِ الشَّرْطِ - وقد مر ذكره - مطلقاً؛ أي: سواء كان قبل الرؤية، أو بعدها^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٦٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٦٠١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/٥٢).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٥٩ - ١٦٠).

(٣٥٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً لم يرَها، فأذِنَ للأكار أن يزرعَها قبل الرؤية، فزرعها، فهل بطل خيار رؤيته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطل؛ لأن فعله بأمره كفعله، «عيني».

(٣٥٢٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر داراً بثمن معلوم، واستثنى منها بيتاً معيناً، ورأى المشتري الدار وبيوتها قبل الشراء، ولم يرَ البيتَ المستثنى، فهل صحَّ البيع، وله خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، وله خيار الرؤية، وقد ذكرنا هذه المسألة؛ لأن ما جاز إيراد العقد عليه جاز استثناءه، وقد صرَّح في «الفصول العماديَّة» بأنه إذا اشترى داراً واستثنى منها بيتاً معيناً؛ لا بدَّ من رؤية المستثنى؛ لإبطال خيار الرؤية، فكما^(١) يشترط رؤية المبيع لسقوط الخيار يشترط رؤية المستثنى؛ لأن جهالة وصف المستثنى توجب جهالةً في وصف المستثنى منه، نقله عن ظهير الدين في «شروطه».

ونقل عنه بأنه قال: وهذه المسألة من خصائص هذا الكتاب، لا يوجد منه شيء من الكتب، فإن المذكور في عامة الكتب رؤية المبيع فحسب. انتهى. فليحفظ ذلك.

(٣٥٢٩) - سُئِلَ: في بيع اللوز والجوز في قشره، فهل يصحُّ، وللمشتري خيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما ذكرناه، وللمشتري خيار الرؤية بعد الاستخراج.

(٣٥٣٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى عنب كرم، ولم يرَ من كل نوع

(١) في الأصل: «فما»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٣٣).

شيئاً، فهل له خيار الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له خيار الرد؛ لأنه لا بدَّ أن يرى من كل نوع شيئاً، وفي الرمان الحامض والحلو لا بدَّ من رؤيتهما، كما في «الفصول العماديّة»، و«الدر المنتقى»^(١).

وفي بيع الثمار على الأشجار يعتبر رؤية جميعها، بخلاف الموضوعة على الأرض، «فصول العماديّة».

* * *

باب

خيار العيب

(٣٥٣١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر دابّةً، وفيها عيب قديم لم يره المشتري عند البيع، وعند القبض، ولم يفعل ما يدلُّ على الرضاء به بعد اطلاعه عليه، فهل له رُدُّها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رُدُّها بذلك، فإن رآه عند البيع أو عند القبض؛ امتنع الرد؛ لأن ذلك يُعَدُّ رضاءً به، كما في «الهداية»^(٢).

(٣٥٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى دابّةً فوجدها تحرُّن من عند البائع، فهل له رُدُّها بهذا العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رُدُّها به، وكذا إذا وجدها جَمُوحاً لا تقفُّ عند

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣٦).

الإلجام، وكذا إذا وجدها تخلعُ الرسن^(١) واللجام، «بِزَايَةِ»^(٢).

(٣٥٣٣) - حُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فوجدها قليلة الأكل، فهل

يعدُّ ذلك عيباً له ردُّها به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعدُّ ذلك عيباً له ردُّها به، كما في «الدر المنتقى»، وغيره،

ونقل عن «القنية»: أنه لو اشترى حماراً لا ينهق فهو عيب^(٣).

وإذا اشترى دابة فوجدها بطيئة السَّير لا يعدُّ ذلك عيباً، فليس له الردُّ

به، إلا إذا اشتراها على أنها سريعة المشي، فوجدها بطيئةً، فله خيار الردِّ.

(٣٥٣٤) - حُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أشياء متعدِّدة صفقة

واحدة، فوجد بأحدها عيباً قديماً، فهل له ردُّ المعيب وحده، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبض المبيع كلُّه ورآه بعد القبض؛ له ردُّ المعيب وحده؛

لإتمام البيع بالقبض، فلا يلزم فيه تفريق الصفقة قبل تمامها، وإن رآه قبل

القبض؛ فليس له ردُّ المعيب وحده، بل يرُدُّ الكل، أو يمسك الكل بكل

الثنى؛ لعدم إتمامه قبل القبض، فيلزم في ردِّه وحده تفريق الصفقة قبل تمامها،

وذلك لا يجوز، وإذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، فسنذكر حكمه إن شاء الله

تعالى.

(٣٥٣٥) - حُئِلَ: فيما إذا اختلف المتبايعان بعد قبض المبيع في

حدوث العيب وقدمه في المبيع، فهل القولُ قولُ البائع في نفيه بيمينه، وعلى

(١) في الأصل: «الرأس»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٣٧).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٤١).

المشتري البيئنة في دعواه القِدم، أم لا؟

أَجَاب: نعم، القولُ قولُ البائع في نفيه بيمينه، والبيئنة على المشتري في دعواه القِدم، كما في «الدر المختار»، و«البرازية»^(١).

وإذا كان العيب لا يعرفه إلا الأطباء كالدقّ والسلّ والحُمى القديمة ونحوها؛ فعلى القاضي أن يُريه لمسلمين عدلين، فإن قالوا: إن هذا العيب موجود فيه، وإنه لا يحدث في مثل هذه المدة؛ يحكم برده، وإن قالوا: يحدث مثله في هذه المدة، والبائع ينكر كونَ العيب من عنده؛ فعلى المشتري أن يقيم البيئنة، أو يُحلفه كما ذكرناه.

وإذا حلفه؛ فيحلف بالله: إنه ليس حقُّ الردِّ عليّ بالسبب الذي يدّعيه؛ لأنه لو حلف بالله لقد بعته وما به هذا العيب؛ ربما يكون العيب بعد البيع وقبل التسليم، فيحلف صادقاً، ويبطل حقُّ المشتري، كما في «الفصول العمادية».

وكتمان العيب حرام، يفسق وتُردُّ شهادته به في قول، كما في «البرازية»^(٢).

(٣٥٣٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى جاريةً، فادّعى أن بها رتقاً، وأنكره البائع، فهل يُريها القاضي لامرأة حرّة عدّلة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يريها القاضي لامرأة حرّة عدّلة؛ لأنه لا يعرفه إلا النساء، فإن أخبرت أنه لا عيبَ فيها؛ فلا خصومةَ بينهما، وإن أخبرت بالعيب؛ فلا

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٥٢١).

تردُّ بمجرد قولها، فيُحْلَفُ البائعُ مع ذلك، فإن نكل؛ تُردُّ عليه، وإن حلف؛ لا خصومةَ بينهما، كما في «الفصول العماديَّة».

وإذا ادعى المشتري بأنها خُنثَى حلفَ البائع؛ لأن هذا العيب لا ينظره الرجال ولا النساء، كما في «شرح قاضي خان»^(١).

(٣٥٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا وجد المشتري عيباً قديماً في المبيع قبل أن يقبضه، فاختار رده، وقال: رددته، فهل يفسخ البيع بهذا القول، ولا يحتاج إلى رضاء البائع، ولا إلى قضاء القاضي، أم لا؟

أجاب: نعم، يفسخ بهذا القول، ولا يحتاج إلى رضاء البائع، ولا إلى قضاء القاضي، وإن وجده بعد القبض فردّه؛ لا يفسخ إلا برضاء البائع أو قضاء القاضي، كما في «الفصول العماديَّة».

(٣٥٣٨) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً لآخر، فباعه المشتري، ولم ير فيه عيباً، وقبضه المشتري الثاني منه، ثم رده عليه بعيب قديم، فهل للمشتري الأول رده على بائعه، أم لا؟

أجاب: إن أثبت المشتري^(٢) الثاني على المشتري الأول إقراره بالعيب، وهو ينكره، أو أثبت قدم العيب، وهو ينكره، وقُضِيَ عليه بالرد؛ فللمشتري الثاني رده على الأول.

قال في «الغرر»: لأنه فسخٌ من الأصل، فجعل البيع الثاني كالمعدوم، والبيع الأول قائم، فله الخصومة والردُّ بالعيب، غاية الأمر أنه أنكر قيام العيب،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٧٠).

(٢) في الأصل: «مشتري»، والصواب المثبت.

فلزم التناقض، لكنه صار مكذباً شرعاً بقضاء القاضي، فارتفع التناقض، وصار كمن اشترى شيئاً، وأقر أن البائع باع ملك نفسه، ثم ظهر المستحق؛ لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن، وإذا ردّه برضاه ليس له ردّه على بائعه؛ لأنه إقالة^(١).

وإذا ردّه المشتري الثاني على الأول قبل القبض؛ فله ردّه مطلقاً، سواء كان الردّ بقضاء أو بغيره؛ لأن الردّ قبل القبض فسخ، وقد ذكرنا أن الردّ بالعيب قبل القبض فسخ لا يحتاج إلى القضاء.

(٣٥٣٩) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر شيئاً، وباعه من آخر، وقبضه المشتري الثاني، فوجد فيه عيباً يمكن حدوث مثله، فقال لبائعه: هذا العيب كان فيه من عند بائعك، وقال له بائعه: حدث عندك، فبرهن المشتري الثاني بأنه كان فيه من عند بائع بائعه، وحكم القاضي بالردّ عليه، فهل للمشتري الثاني ردّه على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردّه على بائعه الأول؛ لما ذكرناه عن «الغرر».

وذكره في «البرازية»، وقال فيها: لو برهن المشتري الثاني بأن العيب كان عند بائعه، وهو المشتري الأول؛ ردّه عليه، وليس للمشتري الأول أن يخاصم بائعه إجماعاً. انتهى^(٢).

(٣٥٤٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا وجد المشتري الثاني عيباً قديماً في البيع، وتعدّر ردّه بسبب عيب حدث عنده، فهل له الرجوع على بائعه بنقصان العيب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٦٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٥٨).

القديم، وليس لبائعه الرجوعُ على الأول بالنقصان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري الثاني الرجوعُ على بائعه بالنقصان، وليس له الرجوعُ على البائع الأول بالنقصان عند الإمام، خلافاً لهما، «بِزَاوِيَةِ»^(١).

(٣٥٤١) - **سُئِلَ:** في رجل مسلم باع عبداً لذميٍّ، ثم باعه الذميُّ لذميٍّ، فوجد الذميُّ الثاني عيباً قديماً فيه، وشهد له شاهدان ذميَّان على وجود هذا العيبِ فيه من عند البائع الأول المسلم، فهل له ردُّه على بائعه الذميِّ، وليس لبائعه الذميِّ أن يرده على بائعه المسلم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرده على بائعه الذميِّ، وليس له أن يرده على بائعه المسلم حتى يبرهنَ على وجود العيب عنده بشاهدين مسلمين، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل).

(٣٥٤٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى شيئاً وقبضه، فرأى فيه عيباً قديماً، فباعه بعد رؤيته له، ثم ردَّه المشتري الثاني عليه بقضاء القاضي، فهل له ردُّه على بائعه الأول، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ردُّه عليه؛ لأن بيعه له بعد رؤيته العيبَ رضاً به.

(٣٥٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اطلع المشتري على عيب قديم في الدابة بغيبة بائعه، ولم يفعل ما يدلُّ على الرضاء به، وبرهن على الشراء، وعلى قَدَمِ العيب فيها لدى القاضي، فوضعها القاضي عند أمين، ولم يحكم بردها على الغائب، فهلكت عند الأمين، فهل تهلك على المشتري، أم على البائع؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: تهلك على المشتري كما في «الدرر»، وله الرجوع على البائع بأرْشٍ نقص العيب، كما ذكره الرملي وغيره، فإن حكم القاضي برُدِّها فتهلك على البائع؛ لأن القضاء على الغائب ينفذُ على أظهر الروايتين، كما في «الغرر»^(١).

(٣٥٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أراد المشتري ردَّ المبيع بخيار العيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع، فهل القول قولُ البائع بأن الذي باعه له غيره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول للبائع في ذلك كما ذكرناه في (باب خيار الرؤية)، فراجعه.

(٣٥٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً غير مميّز، فوجده يبول في الفراش، فهل يكون عيباً يرُدُّ به، أم لا؟
أَجَابَ: لا يكون عيباً^(٢)، وكذا إذا وجده أبقاً، أو وجده يسرق، وكان غير مميّز، وإن اشتراه مميّزاً ووجد فيه أحد المذكورات، وثبت وجوده فيه من عند البائع؛ يكون عيباً يرُدُّ به، ومن اشترى عبداً مميّزاً، فوجده يبول في الفراش، فبلغ وصار يبول بعد بلوغه؛ ليس له رُدُّه؛ لأنه عيبٌ حادثٌ؛ لاختلاف سببهما، ففي «الغرر»، وغيره: إذا كان يبول في الفراش عند البائع في الصغر، وعند المشتري في الكبر؛ لا يرده المشتري^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٦٦)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٣٣).

(٢) في الأصل: «عبداً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٦٠).

وقال في «الدر المنتقى»: وهاهنا مسألة عجيبة، وهي أن من اشترى مميّزاً فوجده يبول؛ كان له الرُدُّ، ولو تعيَّب بعيب آخر عند المشتري؛ كان له أن يرجع بنقصان العيب الأول؛ أي: لامتناع الرُدِّ بحدوث عيب، فإذا رجع بالنقصان، ثم كبر العبد؛ ينبغي أن يستردَّ البائعُ النقصان؛ لزوال ذلك العيب^(١) بالبلوغ، كما بسطه في «الفتح» عن «الظهيرية»^(٢).

(٣٥٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً بالغاً، فوجده يبول من عند بائعه بعد بلوغه، فهل له رُدُّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رُدُّه، وكذا إذا وجده يسرق أو يأبق من عند بائعه بعد بلوغه، وإذا جُنَّ العبد في صغره عند بائعه، ثم عاوده عند المشتري؛ له رُدُّه، سواء عاوده في صغره، أم في كبره؛ لاتحاد السبب فيهما، كما في «الدر المنتقى»، وغيره^(٣).

(٣٥٤٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، فادَّعى على بائعه أنه أبقَ عنده، وادعى البائع أنه لم يأبق^(٤) عنده، ويريد المشتري تحليفَ البائع على أنه لم يأبق^(٥) عنده، ولم يثبت أنه أبقَ عند المشتري، فهل له تحليفه، أم لا؟

(١) في الأصل: «السبب»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٥٨)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦١).

(٤) في الأصل: «يبق»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «يبق»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: ليس له تحليفه حتى يثبت أنه أبق عند المشتري، فإذا أثبتته حلف البائع، كما في «الدرر»^(١).

(٣٥٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادَّعى المشتري على البائع بأنه وجد في المبيع عيباً قديماً، وأنكره البائع، فهل القول قول البائع يمينه، وعلى المشتري البيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول البائع يمينه، وعلى المشتري البيئته، كما ذكرناه، وقبل إثبات المشتري لا يُجبرُ على دفع الثمن، فإن قال المشتري: لي بيئته غائبة، يدفع الثمن للبائع إن حلف، ومتى أقام البيئته ردّه عليه، وأخذ ثمنه منه، كما في «الغرر»^(٢).

(٣٥٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الصبيُّ المأذون، فوجد المشتري عيباً في المبيع، فهل لا يُحلّفه حتى يدرك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُحلّفه حتى يدرك، نقله في (أحكامات) «الأشباه» عن «العمدة»^(٣).

(٣٥٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، فأبق منه إلى البائع في البلدة، ولم يختف عنده، فهل لا يكون ذلك عيباً؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك عيباً.

(٣٥٥١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى بقرة، فتسلّمها، فنَدَّت إلى البائع،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٦٣ - ١٦٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

فهل يكون ذلك عيباً تردُّ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو عيبٌ تردُّ به، ذكره في «الفصول العماديَّة» عن صاحب «المحيط» في «فوائده».

وقال في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»: واختلف في الثور، والأحسن أنه عيب، كما بسط في «القنية»^(١).

(٣٥٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى دابة، فوجدها كبيرة السن، فهل له الردُّ بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الردُّ بذلك، إلا إذا اشتراها على أنها صغيرة السن، فبانت كبيرة، بناء على ما مرَّ من مسألة الحمار إذا وجدَه بطيء السَّير، «فصول العماديَّة».

(٣٥٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى جارية، فوجدها كبيرة السن، فهل له ردُّها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ردُّها بذلك، وكذا إذا اشترى جارية على أنها صغيرة السن؛ فإذا هي كبيرة بالغة؛ ليس له الردُّ؛ لأن المقصود الخدمة، والكبيرة أقدر على ذلك، ذكره في «الفصول العماديَّة» عن «فوائد» صاحب «المحيط».

(٣٥٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع، أو عند غيره، ولم يعلم به المشتري، فهل له أن يردها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن أوجب نقصاناً؛ له الردُّ، وإلا فلا.

(١) انظر: «الدر المختار» (٨ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٦٠ / ٣)، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٤١).

قال في «البرزازية»: الولادة ليست بعيب إلا أن توجب نقصاناً، وعليه الفتوى، واعتمده في «النهر»^(١).

وفيه: الحبلُ عيبٌ في بنات آدم، لا في البهائم، والجذام، والبرص، والعمى، والعمور^(٢)، والحول، والصمم، والقروح، والأمراض: عيوبٌ، وكذا انتفاخ الأنثيين، والعنَّين، والخصي: عيب^(٣).

وقد ذكرنا في (خيار الشرط): أنه إذا اشترى على أنه خصي، فوجده فحلاً؛ لا خيار له.

(٣٥٥٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوراً فوجده نطوحاً من عند بائعه، فهل له ردُّه، أم لا؟
أجاب: نعم، له ردُّه به، رملي^(٤).

(٣٥٥٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً، وقبضها، فرأها مكويّةً، فهل له ردُّها بذلك، أم لا؟
أجاب: إن الكي عن داء؛ فهو عيب يرُدُّ به، وإلا لا، «منح»، و«در»^(٥).

(٣٥٥٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية سنُّها سبعة عشر سنةً،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٤٣٨)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٩٧).

(٢) في الأصل: «والعول»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٩٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٢٧).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٤).

وقبضها، ومضى ثلاثة أشهر من وقت الشراء، فادّعى أنها لم تحض بسبب داء، أو حبلى، فهل تُسمعُ دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: إذا ادّعى ارتفاعه بسبب الحبلى أو الداء؛ تُسمعُ، فإن كان بسبب الحبلى تُرى للنساء:

فإن قلن: هي حُبلى؛ يحلفُ البائع أن ذلك لم يكن عنده، فإن حلف تردُّ، وإن نكل تردُّ، فالحبلى يثبت بشهادة النساء في حق الخصومة، ولا تردُّ بشهادتهن.

وإن قلن: ليست بحُبلى؛ فلا يمين على البائع.

وإن ادّعى بسبب داء في بطنها يُرجع إلى الأطباء، فيردُّها بشهادة رجلين إذا شهدا أنه قديم، كما في «الفصول العمادية».

ولم يشترط قاضي خان لصحة دعوى الانقطاع أن يكون عن داء أو حبلى، ورجَّحه في «الفتح»، وطريق توجُّه الخصومة على ما صحَّحه في «الفتح»: أن يدعى انقطاعه للحال، ووجوده عند البائع، فإن أنكر وجوده عنده واعترف بالانقطاع في الحال استُخبرت الجارية، فإن ذكرت أنها منقطعة؛ اتجهت الخصومة، فيحلف ما وجد عنده، فإن نكل رُدَّت عليه^(١).

(٣٥٥٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية، فقبضها، ثم ادعى على

بائعه بأنها مستحاضة من عنده، وأنكر البائع، فهل له ردها، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٦٣)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام

(٦/٣٦٣).

أَجَابَ: إن برهن على الاستحاضة من عند البائع يُقْبَلُ؛ لإمكان الوقوف عليه، وإن عجز عن إقامة البيّنة؛ يُحْلَفُ البائع، وأما البرهان على أنها كانت مرتفعة الحيز من عند البائع؛ لا يُقْبَلُ؛ لعدم الوقوف على الانقطاع، كما في «البرازية»^(١).

(٣٥٥٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى حماراً تعلوه الحُمُرُ، فقبضه، ولم يعلم به، فهل له ردُّه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن طَوَعَ له ردُّه؛ لأنه عيب، وإن لم يُطَاوِعْ فلا.

(٣٥٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً أجهرَ، فقبضه ولم يعلم به، ثم تبين له أنه أجهرٌ لا يرى في النهار، فهل له ردُّه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّه بذلك، وكذا إذا وجده يعمل بيساره فقط؛ له ردُّه، والخالُ عيبٌ لو على الدَّقْنِ أو الشَّفَةِ، لا الخدَّ، «در المنتقى»، و«در المختار»^(٢).

(٣٥٦١) - **سُئِلَ:** في رجل باع عبداً وسلّمه، ثم وكَّلَ وكيلًا بقبض الثمن، فأقرَّ الوكيل بقبضه وهلاكه، وجحد البائع الموكَّلَ، فهل برىء المشتري ولا ضمانٌ عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء المشتري، ولا ضمانٌ عليه، فإن وجد المشتري به عيباً؛ ردُّه، ولا يرجع بالثمن على البائع؛ لإقرار^(٣) الوكيل، ولا على

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/ ١٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٦٤).

(٣) في الأصل: «لا إقرار»، والصواب المثبت.

الوكيل؛ لكونه أميناً، وليس بعاقده، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن «القنية»^(١).

(٣٥٦٢) - سُئِلَ: في خيار العيب فهل يثبت في الإجارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت في الإجارة، سواء كان العيب قديماً، أو حدث بعد عقد الإجارة، قبل القبض أم بعده، وينفرد المستأجر بالردّ بالعيب قبل القبض وبعبده، بخلاف خيار العيب في المبيع، فلا يرُدُّ بما حدث بعد القبض، وينفرد المشتري بالردّ به قبل قبضه، ولا ينفرد بالردّ به بعد قبضه، بل يشترط فيه بعد القبض القضاء أو الرضاء، «فصول العماديّة»، وقد ذكرنا ذلك.

(٣٥٦٣) - سُئِلَ: في مكيل أو موزون مشترك بين جماعة، فاقتموه،

فوجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيباً، فهل له أن يرده كله، وينقض القسمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرده كله، وينقض القسمة، سواء وقعت القسمة

بالقضاء، أو الرضاء، وإن كان نصيبه عدديّاً: من الثياب، أو العبيد، أو الجواري، أو الغنم؛ ردّ المعيب خاصّةً كما في البيع بعد قبض المشتري، ويصير المردود بينه وبين شركائه، ويرجع بحصّته فيما أخذ شركاؤه؛ لأنّ عوض المردود في جميع ما أخذوه، «فصول العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشركة).

(٣٥٦٤) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر ديناً، فصالحه على عبد،

فرأى فيه عيباً قديماً، فهل له رده به، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٤٦-٣٤٧).

أَجَابَ: نعم، له رُدُّه به .

(٣٥٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع وكيل البائع ولم يضيف العقد لموكله، ووجد المشتري منه عيباً قديماً في المبيع، فهل له رُدُّه على الوكيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له رُدُّه على الوكيل، فإن رُدَّه عليه بيئته بعد نُكوله؛ فيكون رداً على الموكل، وإن يقرر الوكيل فعلى الوكيل، لكن له أن يخاصم الموكل، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٥٦٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً من وكيل مالِكها، وأضاف وكيلُ البائع العقدَ لنفسه، ولم يضيفه لموكله، ونقد ثمنها للوكيل، فوجد بها عيباً قديماً بعد تسلُّمها، وأثبت ذلك على الوكيل بالوجه الشرعي، فهل له رُدُّها على الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رُدُّها على الوكيل، وأخذُ ثمنها منه حيثُ نقد الثمن له، وإن نقد الثمن إلى الموكل؛ فيأخذ الثمن من الموكل، «بِزَايَةِ»^(٢).

(٣٥٦٧) - سُئِلَ: في رجل وكلَّ صبيّاً ببيع شيء، وهو يعقل العقدَ ويقصده، فباعه، فهل ترجعُ الحقوقُ إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ترجعُ الحقوقُ إليه في نحو بيع، بل لموكله، «أشباه»^(٣).

(٣٥٦٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً لموكله، فوجد بها عيباً قديماً، فهل للوكيل رُدُّها على البائع، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزاية» (١ / ٤٤٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٦).

أَجَابَ: نعم، له ردُّها على البائع بالعيب ما دامت في يده؛ لتعلُّق الحقوق به، فإن سلَّمها إلى موكله؛ ليس للوكيل ردُّها إلا برضاء موكله؛ لانتهاء الوكالة بالتسليم، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة)، فراجعه فيه.

(٣٥٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى بذرٍ بطيخٍ، فظهر بعد البذر أنه بذرٌ قثاءٌ، فهل له أن يردَّ مثله، ويرجع بالثمن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يردَّ مثله، ويرجع بالثمن، «بزأزيّة»^(١).

(٣٥٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر بذراً خريفياً، فإذا هو ربيعيٌّ، فهل له ردُّه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّه إن قائماً، وإن استهلكه ثم تبين له، فعليه مثله، ويرجع بالثمن، كما في «الدر المختار»، وغيره^(٢).

(٣٥٧١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى بذر بصل، فزرعه، فلم ينبت، وأنكر البائع قدَّم فساده، فهل القول قول البائع في ذلك، والبيئنة على المشتري في دعواه الفساد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول البائع في ذلك، والبيئنة على المشتري في دعواه الفساد، فإن برهن أن عدم خروجه بسبب فساده من عند البائع؛ رجع بالثمن، وإلا لا؛ لاحتمال عدم خروجه من الأرض، أو الماء، أو من حيوانٍ أكله من الأرض.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٤٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٣٧).

(٣٥٧٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوراً للعمل، فوجده ينام في وقت العمل، فهل يكون عيباً له ردُّه به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون عيباً كما في «الفصول العماديّة»، و«البزازیّة»، وله ردُّه به^(١).

(٣٥٧٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى حماراً، فوجده يرقد عند السّوق لضرورته، فهل له رده، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّه، رمليّ^(٢).

(٣٥٧٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى بقرة للحلب، فوجدها لا تحلب، فهل له ردُّها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ردُّها، ولو وجدها تمصُّ أحد ثدييها؛ له الردُّ، «بزازیّة»^(٣).

(٣٥٧٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً، فقطعه، فظهر فيه عيب قديم لم يطلع عليه قبل قطعه، فهل له الرجوع على بائعه بأرْشٍ نقصه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أخذه البائع برضاه ردّه عليه، وإن امتنع من أخذه لا يُجبر عليه؛ لامتناع الردِّ بحدوث تعيُّبه بالقطع، فيرجع المشتري حيثنذ على البائع بأرْشٍ نقصه، بأن يُقَوِّمَ خالياً عن العيب القديم، ويُقَوِّمَ معه، فيرجع بالتفاوت،

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٢٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٤٣٩).

كما هو صريح «الدرر»، و«الهداية»، و«التنوير»^(١).

(٣٥٧٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ثوباً، فقطعه المشتري، فظهر فيه عيب قديم لم يطلع عليه قبل قطعه، ثم باعه كله أو بعضه، فهل ليس له الرجوع بنقصانه، أم له؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بنقصانه، قال في «الهداية»: لم يرجع بشيء؛ لأن الردَّ غير ممتنع برضاء البائع، فيصير المشتري بيعه حاسباً للمبيع، فلا يرجع بالنقصان^(٢).

(٣٥٧٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً، فقطعه وخاطه، فاطَّلَعَ على عيب قديم فيه، فهل له الرجوع على البائع بنقص العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على البائع بنقص العيب، وليس للبائع أخذه وردُّ ثمنه عليه، وكذا إذا صبَّغَه فله الرجوع بنقص العيب، وليس للبائع أخذه؛ لاختلاط ملك المشتري - وهو الخيطان أو الصبغ - بالمبيع، كما في «الدرر»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«الهداية»، فلو تراضيا على الردِّ؛ لا يُقضى به، كما ذكره ملا خسرو، وابن كمال، وذا بلا خلاف^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٧).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦٢)، و«الدر المختار» (٥/ ٢٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٦٦).

(٣٥٧٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ثوباً، فقطعه المشتري وخاطه، أو صبغته، ثم اطلع على عيب قديم فيه، فباعه بعد رؤيته، فهل له الرجوع بنقصان العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بنقصان العيب؛ لأن الردَّ ممتنعٌ أصلاً قبله، فلا يكون بالبيع حاسباً المبيع كما في «الهداية»^(١).

ومثله إذا لَتَّ السَّوِيقَ بسمن، أو خبز الدقيق، أو غرس أو بنى، ثم اطلع على عيب؛ رجع بنقصانه؛ لتعذر الرد بسبب الزيادة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٥٧٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً، فقطعه لباساً لولده، وخاطه، ثم اطلع على عيبٍ فيه، فهل يرجع بنقصانه، أم لا؟

أَجَابَ: إن قطعه لولده الصغير لا يرجع بالنقصان؛ لأن التملك حصل له قبل الخياطة، والردُّ قبل الخياطة غيرُ ممتنع برضاء البائع، فيصير بالتملك حاسباً المبيع، فلا يرجع بالنقصان، وإن قطعه لولده الكبير يرجع بنقصان العيب؛ لأن التملك لم يحصل له إلا بعد الخياطة بالتسليم إليه، وبعد الخياطة كان الردُّ ممتنعاً؛ لاختلاط ملك المشتري بالمبيع، فلا يكون بالتملك حاسباً المبيع، كما صرَّح به في «الهداية»^(٢).

(٣٥٨٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابَّةً، فسمنت عند المشتري، فرأى فيها عيباً قديماً، فهل له ردُّها به، ولا يمنع الردَّ السَّمْنُ؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، له رُدُّها به، ولا يمنع السَّمْنُ الرَّدَّ بالعيب في ظاهر الرواية، ومثله الجَمَالُ لا يمنع الرَّدَّ بالعيب؛ لأنها زيادةٌ متصلةٌ متولِّدةٌ من الأصل، بخلاف الزيادة المتصلة الغير المتولِّدة من الأصل كالصَّبغ والغرس والبناء، فإنه يمنع الرَّدَّ ولو قبل القبض، فيرجع بنقص العيب؛ لأنه إذا أحدث المشتري شيئاً من ذلك قبل القبض؛ صار قابضاً به.

(٣٥٨١) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاة، فولدت بعد القبض، ثم اطلع على عيب قديم فيها، فهل له رُدُّها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّها، ويرجع بنقصان العيب، وكذا لو اشترى شجرةً، فأثمرت بعد القبض، وأكل ثمرها؛ امتنع الرَّدُّ، وله الرجوعُ بالنقصان، وكذا لو اشترى شاةً فحدث لها لبن بعدما قبضها، ثم وجد فيها عيباً؛ امتنع الرَّدُّ، ورجع بالنقصان، فقد صرَّح في «المنح»، و«الدر المنتقى»: أن الزيادة المنفصلة المتولِّدة من المبيع كالولد والثمر واللبن، ونحو ذلك كالصوف، فإنه يمنع الرَّدَّ إذا حدث بعد القبض، وأما إذا حدث قبل القبض؛ فلا يمنع الرَّدَّ^(١).

(٣٥٨٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، فاكْتَسَبَ عند المشتري، ثمَّ اطَّلَعَ على عيب قديم فيه، فهل [له] الرَّدُّ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرَّدُّ به، ولا يمنع اكتسابه الرَّدَّ بالعيب؛ لأنها زيادةٌ غير متولِّدة منه، فإذا فسخ يسلم ما اكتسبه للمشتري مجاناً، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«البرزازية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦٦ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٤٥٣ / ١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٦٦ / ٣).

وقال في «الأشباه»: القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان، وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها، وعن أبيها، وفي بعض طرقه ذكر السبب، وهو: أن رجلاً ابتاع عبداً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله؛ قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: «الخراج بالضمان». انتهى^(١).

و(الخراج) في هذا الحديث: غلّة العبد، [يشتره الرجل فيستعمله زماناً، ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن]، فيفوز المشتري بغلّته كلّها؛ لأنه كان في ضمانه، فلو هلك؛ هلك من ماله^(٢).

(٣٥٨٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى بعبيراً، فنحره، فوجد أمعاه فاسداً،

فهل يرجع بنقصان العيب، أم لا؟

أجاب: لا يرجع بنقصان العيب، «تنوير»، وذكره الزيلعي في شرحه على «الكنز»^(٣)، بخلاف ما إذا مات البعير، فاطلع على عيب قديم، فإنه يرجع بنقصان العيب.

(٣٥٨٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، ثم ظهر أنه كان مريضاً من

عند البائع، ومات عند المشتري، فهل يرجع بنقصان العيب، أم لا؟

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٢٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٩)، وأبو

داود (٣٥١٠)، والنسائي (٤٤٩٠)، والترمذي (١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٣).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/٣٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٥).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٩).

أَجَابَ: نعم، يرجع بنقصان العيب، ولا يرجع بالثمن؛ لأن المرض يتزايد، فيحصل الموت بالزائد، فلا يُضافُ إلى السابق، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن الزيلعي^(١).

(٣٥٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، فأعتقه، فأطلع على عيب قديم فيه، فهل يرجع بنقصان العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بنقصان العيب، وكذا إذا مات، أو دبَّره، أو استولد الجارية، أو أوقف قبل علمه بعيبه؛ فإنه يرجع بالنقصان، كما في «الدر المختار»^(٢).

(٣٥٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، ثم باعه، فمات عند المشتري الثاني، فظهر فيه عيب قديم، فهل للمشتري^(٣) الثاني الرجوع بنقصانه على بائعه، ولا يرجع بائعه على بائعه الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري^(٤) الثاني الرجوع بنقصانه على بائعه، ولا يرجع بائعه على بائعه الأول، خلافاً لهما، نقله في «الدر المنتقى» عن البرجنديّ عن «الخلاصة»^(٥).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٤٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢١).

(٣) في الأصل: «لمشتري»، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: «لمشتري»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٦٧).

(٣٥٨٧) - سئل: في رجل اشترى ثوباً، فلبسه حتى تخرق، ثم اطلع على عيب قديم فيه، فهل له الرجوع بنقصانه، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع بنقصانه، وكذا إذا اشترى طعاماً فأكله كله، أو بعضه، ثم اطلع على عيب قديم فيه، فإنه يرجع بنقصانه استحساناً عنده، وعليه الفتوى، «بحر»^(١).

وعنهما: يرُدُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكله، وعليه الفتوى، «اختيار»^(٢)، و«فُهُسْتَانِي»، فعلى ما في «القَهْستَانِي» و«الاختيار» تكون الفتوى على القياس كما لا يخفى، فليحفظ.

وهذا الاختلاف إذا كان الطعام في وعاء، وأما إذا كان في وعاءين فله ردُّ ما بقي بحصته من الثمن اتفاقاً، ابن كمال، وابن ملك.

فعلم من هذا أنه إذا أكله كله يرجع بالنقصان اتفاقاً، وإذا أكل بعضه وكان في وعاء ففيه الخلاف، فعلى الأول يرجع بالنقصان استحساناً، وعليه الفتوى، وعنهما يرُدُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما أكله، وإذا كان في وعاءين؛ فقد علمت ما فيه من الاتفاق.

(٣٥٨٨) - سئل: في رجل اشترى من آخر حياصةً فضةً مُمَوَّهةً بالذهب بوزنها فضةً، فزال تمويهها عند المشتري، فظهر له عيب قديم فيها، فهل له ردُّها، أو الرجوع بالنقصان؟

أجاب: ليس له ردُّها بالعيب؛ لنقصانها عند المشتري، فامتنع الردُّ،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٥٨).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ٢٠).

وليس له الرجوعُ بالنقصان؛ للزوم الربا، صرّح به في «الدر المختار» في (كتاب الغصب)^(١)، وراجع ما سنذكره فيه .

(٣٥٨٩) - سئَل: في رجل اشترى بيضاً، فكسره فوجده فاسداً يُنتفع به، ولم يتناول منه شيئاً بعد علمه بعيبه، فهل له الرجوع بنقصانه على البائع، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له الرجوعُ بنقصانه على البائع، ومثله البَطِيخُ، والجوز، واللوز، والبنّاق، والقثاء، وإذا وجده لم يُنتفع به أصلاً، بأن وجد البيض مدبرة، والقثاء مُرَّةً، والجوز ونحوه خالياً؛ يرجع بكل الثمن؛ لأنه ليس بمالٍ، فالبيع باطل، فإن وجد البعض منه فاسداً، فإن كان قليلاً جاز البيع؛ لعدم خلوه عنه عادةً، وإن كان كثيراً يجوز في حصّة الصحيح من الثمن، ويرجع بحصّة الفاسد منه عندهما، واختاره السَّرْحَسِيُّ في «الواقعات» وغيرها، وأنه المختار .

(٣٥٩٠) - سئَل: فيما إذا وجب الرجوع بنقصان العيب القديم عند تعدُّ ردِّ المبيع، فكيف يرجعُ به؟

أَجَاب: قال قاضي خان: وطريق معرفة النقصان: أن يُقَوِّمَ صحيحاً لا عيبَ به، ويُقَوِّمَ وبه العيبُ، فإن كان ذلك العيبُ ينقص عُشْرَ القيمة كان حصّةُ النقصان عُشْرَ الثَّمَنِ . انتهى^(٢) .

ولم يذكر اعتبارها يوم البيع، أو يوم القبض، وكذا لم يذكره الزيلعيُّ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩٤)، والحياصة: سَيَّر يُشَدُّ به حِزَامُ السَّرَجِ .

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٧٢) .

وابن الهمام، ذكره في «الأشباه» قائلاً: وينبغي اعتبارها يوم البيع^(١).
(٣٥٩١) - سئل: في رجل اشترى دقيقاً، فخبز بعضه، فظهر أنه مرٌّ،
فهل يردُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما خبزَه، أم لا؟
أجاب: نعم، يردُّ ما بقي، ويرجع بنقصان ما خبزَه، كما في «فتح
القدير»^(٢).

(٣٥٩٢) - سئل: في رجل اشترى سمناً ذائباً، فأكله، ثم أقر البائع
أنه كان وقعت فيه فأرةٌ، فهل يرجع المشتري عليه بنقصان العيب، أم لا؟
أجاب: نعم، يرجع عليه بنقصان العيب عندهما، وبه يُفتَى، «منح»،
و«در المختار»، و«در المنتقى»^(٣).

(٣٥٩٣) - سئل: في رجل اشترى شاةً للأضحية، فوجدها مقطوعة
الأذن، فهل له ردُّها، أم لا؟
أجاب: نعم، له ردُّها إن اشترها للأضحية، ولو اختلفا، فإن في زمان
الأضحية والمشتري من أهلها؛ فالقول قول المشتري، «در المنتقى»^(٤).
(٣٥٩٤) - سئل: في رجل اشترى كرمًا، فوجد فيه بيوت النمل، فهل
له رده، أم لا؟

أجاب: إن كثر فله ردُّه، كما لو اشترى جُبَّةً فوجد فيها فأرةً ميتةً، ولو

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣١).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٦٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/٢٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٦٩).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٦٩).

اشترى حنطة فوجد فيها تراباً، إن كثيراً يعدُّه الناس عيباً؛ له ردُّها، وليس له تمييزُ التراب ورده بحصته، «در المنتقى»^(١).

(٣٥٩٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاة فوجدها مُصرَّاةً بعد حَلْبِها

مرَّةً، فهل يرجع بنقصانها، وليس له ردُّها مع لبنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بنقصانها، وليس له ردُّها مع لبنها على المختار،

كما في شروح «المجمع».

(٣٥٩٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبيًّا

له، ثم وجد بها عيباً قديماً، فهل له أن يردها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يردها؛ لأنه استخدامٌ.

(٣٥٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً، فاطلع على عيب قديم فيها،

فلم يجد المالك؛ ليردها عليه، فأمسكها وأطعمها، ولم يتصرَّف بها بما يدلُّ

على الرضاء به، فهل له ردُّها إذا حضر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّها إذا حضر، وإن هلكت رجوع بنقصانها، كما في

«البرازية»^(٢)، وكذا في «الخلاصة».

وقال في «فتح القدير»: خيار العيب على التراخي عندنا، فلا يبطل بعدم

العلم به بالتأخير ما لم يوجد ما يبطله كدليل الرضاء. انتهى^(٣). وهذا هو

(١) المرجع السابق (٣ / ٧٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٥٦).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٣٤٠).

المعتمد، وما في «الحاوي» غريب، «بحر»^(١)، فتنبه.

(٣٥٩٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فركبها لحاجته بعد اطلاعه

على عيب قديم فيها، فهل له رُدُّها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّها؛ لأن ذلك يُعَدُّ رضاً بالعيب، ومثله إذا اشترى

ثوباً، فلبسَه بعد اطلاعه على عيب فيه يُعَدُّ ذلك رضاً.

(٣٥٩٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فاطلع على عيب قديم فيها،

فداواه، فهل ليس له رُدُّها، أم له؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّها؛ لأن مداواته رضاء به، وأما إذا اشترى دابة

وفيه عيب، وكان المشتري قد أبرأه منه، فداوى العيب الذي أبرأه منه، ثم

اطلع على عيب قديم آخر؛ فله الرُدُّ، ولا يمنعه مداواة العيب الذي أبرأه

منه، «منح».

(٣٦٠٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً، فاطلع على عيب قديم فيها،

فركبها ليردِّها، فهل له رُدُّها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رُدُّها؛ لأن الركوبَ لأجل الرُدِّ على البائع لا يكون

رضاً بالعيب مطلقاً، سواء كان عن ضرورة، أو عدم ضرورة، وأما إذا ركبها

لشراء العلف لها، أو لسقيها، فإن كان ركوبه لها لذلك لصعوبة الدابة، أو

لعجزه، أو لكون العلف في عدلٍ واحد؛ فلا يُعَدُّ رضاً؛ لأنه ليس له

بدُّ عنه، فإن كان له بدُّ عنه فهو رضاء، هذا ما اعتمده في «الدرر»،

(١) والذي في «الحاوي القدسي»: أنه إذا أمسكه بعد الاطلاع على العيب مع قدرته

على الرد كان رضاً. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٤١).

و«المنح»، و«البحر»^(١).

وإذا قال البائع للمشتري: ركبتهما لحاجتك، وقال المشتري: بل لأردّها؛
فالقول للمشتري، «بحر»^(٢).

(٣٦٠١) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فوجد بها عيباً في السفر،
فحملها، فهل يكون هذا عذراً لا يمنع الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عذراً، فلا يمنع الردّ، «فتح»^(٣).

(٣٦٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المشتري عيباً قديماً في المبيع،
فاصطلح البائع معه على أن يدفع له مبلغاً عن ذلك، ثم بان أنه قد برىء،
فهل للبائع أن يستردّ بدل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يستردّ بدل الصلح، وكذا إذا بان أنه لا عيب فيه،
كما في «البرازية»^(٤)، و«المنح».

ولو زال العيب بمعالجة المشتري ليس للبائع الرجوع، وإن اصطلح
على أن يدفع المشتري للبائع شيئاً من الدراهم، ويردّه عليه؛ لا يصحّ؛ لأنه
لا وجه له غير الرّشوة، فلا يجوز، كما في «الدر المختار»^(٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٦٦)، و«البحر الرائق»
لابن نجيم (٦/٧٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٤١).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٣٩١).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٤٩).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٦).

(٣٦٠٣) - سئل: فيما إذا اطلع المشتري على عيب قديم في المبيع، فقال له البائع: أتبيعه؟ فقال: نعم، فهل لزم البيع، وامتنع الرُدُّ، أم لا؟

أجاب: نعم، لزم وامتنع الرُدُّ، وإذا قال: لا؛ لا يمتنع الرُدُّ.

وإذا قال البائع للمشتري بعد اطلاعه على العيب: بعُه، وإلا رددته عليَّ، فعرضه على البيع؛ فليس له رُدُّه بعد عرضه على البيع، بخلاف ما لو وجد البائع الثمن زيوفاً، فقال له المشتري: أنفقه، فإن لم يرجُ فعليَّ، فعرض الثمن فلم يرجُ؛ فله رُدُّه استحساناً، «بزأزيّة»^(١).

(٣٦٠٤) - سئل: في رجل اشترى ثوباً، فاطلع على عيب قديم فيه، فعرضه على الخياط لينظره أيكفيه، أم لا؟ فهل يبطل بذلك حقُّ رده، أم لا؟

أجاب: لا يبطل بذلك حقُّ رده، وكذا لو عرضه على المقومين ليقوم، بخلاف عرضه على البيع، كما ذكرناه.

(٣٦٠٥) - سئل: فيما إذا قال المشتري للبائع بعد رؤيته العيب في المبيع: إن لم أردّه اليوم؛ فقد رضيت بالعيب، فهل هذا القول باطل، وله أن يرده، أم لا؟

أجاب: نعم، هذا القول باطلٌ، وله أن يرده، ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن قاضي خان^(٢).

(٣٦٠٦) - سئل: في رجل اشترى شاة، فقبضها، فنتجت عنده،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٧٧).

ومات الولد، ثم وجد بها عيباً، فهل له الرُّدُّ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرُّدُّ إلا إذا انتقصت بالولادة، ولا فرق بين أن يشتريها حائلاً، أو حاملاً وولدت في يد المشتري، ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «فتاوى العتّابيّ».

وقد ذكرنا أن الزيادة المنفصلة المتولّدة من المبيع كالولد والتمر واللبن والصُّوف إذا حدثت بعد القبض؛ تمنع الرُّدَّ، ويرجع بنقصان العيب، هذا إذا كانت الزيادة قائمة عند المشتري، فإن هلكت بأفة سماويّة؛ جُعِلَتْ كأنها لم تكن، وله الرُّدُّ حينئذ، كما ذكره في «البرزازيّة»^(١).

(٣٦٠٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً وبه مرض، فزاد بيده، فهل له رُدُّه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّه، «البرزازيّة»^(٢).

(٣٦٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى شاة في ضرعها لبنٌ، فاطلع على عيب قديم فيها، ثم حلبها بعد رؤيته للعيب، وأكل الحليب، فهل يكون ذلك رضاً بالعيب يمنع الرُّدَّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك رضاً بالعيب يمنع الرُّدَّ، كما في «البرزازيّة»^(٣).

وفيها: حَلَبُ لبنِ الشاة رضاً، شَرِبَهُ أم لا، وإذا حلبها المشتري، وشرب من لبنها قبل اطلاعها على [العيب]، ثم اطَّلَعَ عليه؛ لا يرُدُّها، ويرجع

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٤٥٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٦٤).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٥٦).

بنقصان العيب كما في «الفصول العماديّة» مصوراً في البقرة، ناقلاً عن «فتاوى الديناريّ» .

(٣٦٠٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاة عليها صوف، فاطلع على عيب فيها، ثم جزَّ صوفها، فهل يكون ذلك رضاً بالعيب، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك رضاً به، فقد صرح في «البرزازيّة» بأن جزَّ صوفِ الشاة رضاً^(١).

وأما إذا جزَّ صوفها، ثم وجد بها عيباً بعدما جزَّه، إن لم يكن الجزُّ نقصاناً؛ كان له أن يردها، كما في «الفصول العماديّة»، وإن أورث نقصاناً؛ ليس له ردها، ويرجع بنقصان العيب.

(٣٦١٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً، فتقابضا، فوجد به عيباً، فقال له البائع: بعتك هذا وآخر معه، فقال المشتري: بعته وحده، فهل القول قول المشتري، أم قول البائع؟

أَجَابَ: القول قول المشتري، وكذا إذا اشترى عبدين، فقال البائع: قبضتَهما، وقال المشتري: ما قبضتُ إلا أحدهما؛ فالقول للمشتري؛ لأنه قابض، والقول قول القابض فيما قبضه، وقد صرَّح في «البحر» بأن القول للقابض فيما قبضه مطلقاً: مقداراً، أو صفةً، أو تعييناً، صرَّح بذلك في «الغرر» و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٦٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٦).

(٣٦١١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فجاء ليردّه على البائع بخيار العيب، فقال البائع: هذا ليس هو المبيع، فهل القول للبائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للبائع، ذكره في «المنح» عن «العماديّة»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

وقد ذكرناه في (باب خيار الرؤية): أنه إذا أراد أن يرده بخيار رؤية، أو شرط، وأنكر البائع أنه المبيع؛ فالقول قول المشتري، وقد ذكرنا وجه الفرق هناك، فراجع.

(٣٦١٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كيلياً أو وزنياً، وقبضه، فوجد ببعضه عيباً، فهل له رده كله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له رده كله، أو أخذه بعيبه؛ لأنه كشيء واحد ولو كان في وعاءين على الأظهر، «عناية»^(٢)، وهو الأصح، «برهان».

وقد ذكرنا حكم ما إذا كان المبيع متعدداً، ووجد بواحد عيباً قبل القبض، أو بعد القبض، فراجع.

(٣٦١٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى مكيلاً أو موزوناً، وحمله إلى مكان آخر، فوجد فيه عيباً قديماً، ويريد رده بالعيب القديم، فهل مؤونة الرد على المشتري، أم على البائع؟

أَجَابَ: مؤونة رد المبيع بالعيب على المشتري، فقد ذكرنا هذه المسألة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٧).

(٢) انظر: «العناية» للبارتي (٦ / ٣٤٣).

في (باب خيار الرؤية) معزّيةً إلى «الفصول العماديّة» .

(٣٦١٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كيليًا أو وزنيًا، وقبضه وهو في وعاءين، فاستهلك ما في أحدهما، ثم وجد في الآخر عيباً قديماً لم يطلع عليه، فهل له ردُّ ما بقي بحصّته من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّ ما بقي بحصّته من الثمن اتّفاقاً كما ذكرناه عن ابن كمال، وابن ملك، وذكرنا حكم ما إذا كان في وعاء واحد، فراجعه .

(٣٦١٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية، فوطئها، ثم وجد بها عيباً قديماً، فهل امتنع الردُّ، ويرجع بنقصان العيب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، امتنع الردُّ، ويرجع بنقصان العيب، وكذا إذا قبّلها، أو لمسها بشهوة، ثم وجد بها عيباً؛ ليس له أن يردّها ولو كانت ثيباً، ويرجع بالنقصان، وإذا فعل المشتري شيئاً من ذلك بعد اطلاعه على العيب؛ امتنع الردُّ، وليس له الرجوعُ بالنقصان .

(٣٦١٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فحدث به عيب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم فيه، ثم زال العيب الحادث، فهل يعود الردُّ بالعيب القديم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود الردُّ بالعيب القديم، كما في «الدرر»^(١) .

وإذا أخذ المشتري نقصان العيب القديم قبل زوال الحادث، ثم زال الحادث، فله ردُّ المبيع والنقصان على الراجح، «نهر»^(٢) .

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦١) .

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٣٩٨) .

(٣٦١٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً بجارية، وتقابضا، ثم وجد بالعبد عيباً قديماً ظهر له بعد موته، فنقص عُشره بسبب العيب عمّا كان صحيحاً، فهل يرجع بعُشر الجارية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بعُشر الجارية؛ لأنها بدل العبد، كما ذكره في «المبسوط» للسرخسي^(١).

وقال في «البيزانية»: إن النقصان بعُشر القيمة؛ رجع بعُشر ما جُعِلَ ثمناً. انتهى^(٢).

(٣٦١٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً بثوب، فاطلع على عيب قديم فيها، ولم يحدث عنده عيب يمنع الردّ، ويوجب الرجوع بالنقصان، ولم يفعل ما يدلُّ على الرضاء به، والثوب باقٍ، فهل له ردُّها والرجوعُ بالثوب؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّها والرجوعُ بالثوب الواقع بدلاً عنها.

(٣٦١٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً بعرض، ثم استحقَّ العرض، فهل له الرجوع بالأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بالأرض، فإن وقفها المشتري قبل استحقاق العرض؛ رجع عليه بقيمة الأرض يوم قبضها؛ لأن بدل المستحق مملوكٌ، غاية الأمر أن البيع فاسد، وهو لا يمنع الوقف كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب البيع الفاسد).

ولو اشتراها بعبد، ووجد العبد حرّاً؛ بطل الوقف؛ لأن بدل الحرِّ

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٣ / ١٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤٥٥).

لا يملك، ورجع بالأرض كما في «البرازية»^(١)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق) ما إذا استحقَّ بعض المبيع قبل القبض، أو بعده، وتفصيل الحكم فيه فيما يُورثُ عيباً في الباقي، وما لا يُورثُ.

(٣٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى ما له مؤونةٌ في تحميلة، فحملة إلى مكان آخر، فوجد به عيباً قديماً، فهل ليس للمشتري ردُّه حتى يحملة إلى محلِّ العقد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ردُّه حتى يحملة إلى محلِّ الوقف، فقد صرَّح في «الفصول العماديَّة»، وغيرها بأن مؤونة رد المبيع بعيب، أو خيار رؤية، أو بخيار شرط على المشتري كما ذكرناه.

(٣٦٢١) - سُئِلَ: في خيار العيب فهل ينتقل إلى ورثة المشتري؟

أَجَابَ: نعم، ينتقل إلى ورثة المشتري، ولهم ردُّ المبيع كما حقَّقناه في (باب خيار الشرط).

(٣٦٢٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية، فوجدها ثيباً ولم يشترط بكارتها، فهل تكون الثيوبه عيباً تردُّ به، أم لا؟

أَجَابَ: [لا]، ففي «الحاوي» و«الملتقط»: الثيوبه ليست بعيب إلا إذا شرط البكارة.

فإذا شرط بكارتها، وعلم عدم بكارتها بقول البائع؛ خيَّر المشتري، فإن تعذَّر الرد؛ رجع بحصة البكارة كما ذكرناه في (خيار الشرط).

فإذا اختلفا بعد القبض في البكارة، فادعى المشتري عدمها، والبائع

(١) المرجع السابق (١/٤٦٠).

ادعى بأنه سلّمها بكرأ، وزالت عندك، فيريها القاضي النساء، فإن قلن: بكر؛
ألزم المشتري بلا حلف البائع، وإن قلن: هي ثيب؛ كان القول قول البائع
ييمينه، فإن نكل البائع؛ ألزم البائع بنكوله، كما في «الفصول العماديّة»
و«البرزازيّة»^(١).

(٣٦٢٣) - سُئِلَ: فيمن اشترى حماراً، فعرجَ عنده، فأخبر أهل الخبرة
أنه بسبب عرج قديم، فهل يرجع بالنقصان وامتنع الرد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع بالنقصان، وامتنع الرد، كمن اشترى عبداً وبه
أثر قرحة برأت ولم يعلم به، ثم عادت قرحته، وأخبر الجراحون أن عودها
بالعيب القديم؛ لم يردّه، ويرجع بالنقصان، ذكره في «البحر» ناقلاً عن
«القنية»^(٢).

(٣٦٢٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابة، فاطلع على جرح بها إلا أنه
لم يعلم أنه عيب، فقبضها، ثم علم أنه عيب، فهل له أن يردّها، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان عيباً بيّناً لا يخفى على الناس كالعور ونحوه؛ لم يكن
له أن يردّها، وإن كان يخفى؛ له أن يردّها، ويُعلم من هذا كثيرٌ من المسائل،
«تُمَرَتاشيّة».

(٣٦٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كتاناً، فوجد باطنه خلافَ
ظاهره، فهل له رده، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان التفاوت أكثر من المعهود؛ فله أن يردّه، نقله في

(١) المرجع السابق (١/ ٤٣١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٥٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٤٢).

«التُّمْرَتَا شِيَّةٌ» عن «جواهر الفتاوى» .

(٣٦٢٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر حنّاءً في غرائرها بعدما رأى شيئاً منها، فتسلّمها، فوجدها تغيّرت عليه، فهل له الخيار في الأخذ والردّ، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، له الخيار في الأخذ بكل الثمن، أو الردّ، «فتاوى ابن نجيم»^(١).

(٣٦٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثمر كرم، ولم يمكن قطافها لغلبة الزنابير، فهل له الردّ، أم لا؟

أُجِبَ: إن حصل ذلك بعد القبض؛ ليس له الرد، وإن قبله، فإن انتقص المبيعُ بتناول الزنابير؛ فله الفسخ؛ لتفرُّق الصفقة، كما في «التُّمْرَتَا شِيَّةٌ» و«الدر المختار»^(٢).

(٣٦٢٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابّة، فاستعملها مدة، ثم وجد فيها عيباً قديماً، ولم يفعل ما يدلُّ على الرضاء به بعد اطلاعه عليه، فهل له ردّها به، ولا يلزمه أجره عن استعمالها، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، له ردّها به، ولا يلزمه أجره عن استعمالها؛ لقول النبي ﷺ: «الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ»، حديث صحيح^(٣).

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٠٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩).

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٠)، والترمذي (١٢٨٦)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه

(٢٢٤٣)، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٤٩)، وابن حبان في «صحيحه» =

(٣٦٣٤) - سئل: في رجل اشترى من آخر ثوباً، وقبّله بعيوبه، فوجد فيه خروفاً، فهل ليس له رده، أم لا؟

أجاب: ليس له رده، وكذا إذا وجده مرقوعاً.

(٣٦٣٥) - سئل: في رجل اشترى من آخر عبداً، وأبرأه البائع من كل غائلة، فوجد به مرضاً، فهل له رده به، أم لا؟

أجاب: نعم، له رده به، قال في «المنح»: والمراد من الغائلة في البيع: السرقة، والإباق، والزنا، فإذا وجد فيه شيئاً من ذلك لا يرده، وإن وجد به مرضاً؛ له رده به.

(٣٦٣٦) - سئل: فيما إذا قال المشتري: أسقطت حقّي من خيار العيب في هذا المبيع، فهل يسقط بإسقاطه، أم لا؟

أجاب: نعم، يسقط بإسقاط ذلك.

في (أحكامات) «الأشباه»: ومنها خيار العيب، فيبطل به. انتهى^(١).

(٣٦٣٧) - سئل: فيما إذا اشترى الوكيل شيئاً لموكله، وفي المبيع عيب قد رضي به الوكيل، فهل يلزم الموكل، أم لا؟

أجاب: إذا كان المبيع بعيبه يساوي الثمن؛ يلزم الموكل، وإن لم يساوِ الثمن مع العيب؛ لا يلزم الموكل، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٤٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٧٦).

(٣٦٣٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عبداً، فضمن رجل للمشتري عيوبه، فاطلع على عيب، وردّه، فهل يضمن الرجل المذكور الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن عند الإمام؛ لأنه ضمان العهدة، وهو باطل، وضمّنه الثاني؛ لأنه ضمان العيوب، وإن ضمن السرقة، أو الحرية، أو الجنون، أو العمى، فبان مسروقاً، أو حرّاً، أو مجنوناً، أو أعمى؛ رجع على الضامن بالثمن، كما في «البزازیة»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٦٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ردّ المبيع على البائع بقضاء، فهل تبطل الحوالة؟

[أَجَابَ: لا تبطل الحوالة]، قال في «الأشباه»: ردّ المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل إلا في مسألتين:

الأولى: لو أحال البائع بالثمن، ثم ردّ المبيع بعيب بقضاء؛ لم تبطل الحوالة.

الثانية: لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولاً؛ لم يجز قبل قبضه، ولو كان فسخاً لجاز^(٢).

(٣٦٤٠) - سُئِلَ: فيمن اشترى داراً أو أرضاً، فظهر له فيها طريق أو مسيل ماء لغير البائع، فهل يكون ذلك عيباً، له ردّها، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/٤٤٧)، و«الدر المختار» (٥/٤٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٧٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤١ - ٢٤٢).

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك عيباً، له ردُّها به، ذكره في «المنح» في (كتاب
القسمة)، وذكره في «البحر»^(١)، وراجع ما سنذكره في (باب البيع الفاسد).

وإن كان المسيل والطريق لدار البائع، إن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء
والاستطراق؛ فليس للمشتري منعه، وإلاَّ له منعه، وراجع ما سنذكره في
(باب البيع الفاسد)، و(باب الشُّرب) تظفر بمزيد الفائدة.

(٣٦٤١) - **سُئِلَ:** في إعطاء الزُّيُوفِ والناقص في الجبايات، فهل
يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، «أشباه»^(٢).

(٣٦٤٢) - **سُئِلَ:** في بيع المغشوش إذا بُيِّنَ، فهل لا بأسَ به، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا بُيِّنَ فلا بأسَ به، أو كان ظاهراً يراه، وكذا قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى في حنطةٍ حُلِطَ فيها الشعير، والشعيرُ يُرى، لا بأس
ببيعه، وإن طُحِنَ الشعير مع الحنطة لا يبيع.

* * *

فصل في الغرور

(٣٦٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال البائع للمشتري: متاعي هذا يساوي
ثمن كذا، أو: قيمته كذا، فاشتراه ظاناً صحَّةَ قوله، فظهر بخلافه، فهل له

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٥٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٩).

ردُّه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّه عليه إن شاء، وكذا إن غرَّ المشتري البائع؛ فللبائع الردُّ، وكذا إذا وجد التغيرير ولو من الدلال، قال في «الدر المنتقى» في آخر (باب المرابحة والتولية): لا ردَّ بغير فاحش، وظاهر الرواية والصحيح: أنه يُفتَى بالرد إذا وجد التغيرير ولو من الدلال، وبدونه لا يفتى بالرد^(١).

وقال في «التنوير» في الباب المذكور: ولا ردَّ بغير فاحش في ظاهر الرواية، ويفتَى بالرد إن غرَّه؛ أي: غرَّ المشتري البائع، أو بالعكس، أو غرَّه الدلال، فله الردُّ، وإلا لا، وبه أفتى صدر الإسلام وغيره^(٢).

(٣٦٤٤) - سُئِلَ: في الغبن الفاحش فهل هو الذي لا يدخل حين

تقويم المقومين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أصحُّ ما قيل فيه: هو الذي لا يدخل حين تقويم المقومين، وقال بعضهم: الذي يتغابن فيه الناس في مثله نصف العشر أو أقل منه، فإن كان أكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه، وقال بعضهم: قدر ما يتغابن فيه بالعروض: ده ينم، وهو نصف العشر، وفي الحيوان: ده يازده، وهو العشر، وفي العقار: ده وازده، وهو الخمس.

(٣٦٤٥) - سُئِلَ: في رجل قال لغزَّال: لا معرفة لي بالغزل، فأتى

الغزَّال بغزل مملوك له، وجعله لرجل، وجعل نفسه دلالاً بينهما، فاشترى ذلك بأزيد من ثمن المثل بناء على قوله، وتصرف المشتري ببعضه، ثم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١١٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٤٢ - ١٤٣).

علم بالغبن، فهل يمنع تصرّفه في بعضه الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: تصرّفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن وبما صنعه لا يمنع الردّ، فيرد مثل ما تصرف فيه والباقي، ويرجع بكل الثمن على الصواب، وقيل: يرد الباقي بحصته من الثمن، كما في «المنح»، فلو كان المبيع قيمياً، وتصرّف ببعضه؛ فعلى القيل يردّ ما بقي بحصته من الثمن، وعلى القول الأول لم أره، فليراجع.

(٣٦٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات المشتري وكان مغروراً من قبل البائع،

فهل ينتقل خيار الغرور إلى ورثته، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينتقل خيار الغرور إلى ورثته كخيار الرؤية والشرط، بخلاف خيار العيب، وفوات الوصف المرغوب فيه، فإن ينتقل إلى الوارث كما ذكرناه.

(٣٦٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل غرّ آخر، وقال له: اسلك هذا الطريق فإنه

آمن، فسلكه فأخذه اللصوص، فهل يضمن القائل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن وإن حصل الغرور، ذكره في (كفالة) «الأشباه»^(١)،

وذكره في «الفصول العماديّة».

وأما إذا قال له: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أخذ مالك فأنا ضامن،

فسنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الكفالة)، فراجعه فيه.

(٣٦٤٨) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: كل هذا الطعام، فإنه ليس

بمسموم، فأكله فمات، فهل لا ضمان على القائل، أم يضمن؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢).

أَجَابَ: لا يضمن وإن حصل الغرور، كما في «الأشباه»^(١).

(٣٦٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل أخبر آخر بامرأة بأنها حرّة، فتزوَّجها وحصل له منها ولد، فظهرت أنها مملوكة، فضمن أبو الولد قيمته للمالك المستحقّ، فهل له الرجوع على القائل بقيمة الولد، أم لا؟

أَجَابَ: لا رجوع له بقيمة الولد على القائل إلا إذا كان الغرور بالشرط.

قال في (كفالة) «الأشباه»: الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث:

الأولى: إذا كان الغرور بالشرط، كما لو تزوّجه امرأة على أنها حرّة، ثم استُحِقَّتْ، فإنه يرجع على المُخْبِرِ بما غرِمَهُ للمستحقّ من قيمة الولد.

الثانية: أن يكون الغرور في ضمن عقد معاوضة، كما لو اشترى جارية، ثم استُحِقَّتْ بعد الاستيلاء، فيرجع المشتري على البائع بالثمن، وبما غرّمه للمستحقّ من قيمة الولد، وكذا لو بنى المشتري، ثم استُحِقَّتْ الدار بعد أن سلم البناء، فيرجع على البائع بقيمة البناء كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق).

وأما إذا وهبه جارية من غير عَوْضٍ واستولدها الموهوب له، ثم استُحِقَّتْ؛ فيكون الولد حرّاً، ويضمن قيمته للمستحقّ، ولا يرجع على الواهب، وكذا إذا أوصى له بها، أو تصدّق عليه بها؛ لأن هذا الغرور ليس في ضمن عقدٍ كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق).

وإذا قال الأب لأهل السوق: بايَعُوا ابني فقد أذنت له في التجارة، فظهر أنه ابن غيره؛ رجعوا عليه للغرور، وكذا إذا قال: بايَعُوا عبدي فقد أذنت له

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بالتجارة، ثم ظهر أنه عبدُ الغير؛ رجعوا عليه للغرور إن كان الأب حراً، وإلاً فبعد العتق، وهذا إن أضافه إليه، وأمر بمبايعته.

وقال في «الفصول العماديّة»: لو قال رجل: بايعوا عبدي فإني قد أذنت له في التجارة، فبايعوه، فلحقه دين، ثم استحقَّ العبد؛ فلاصحاب الدين أن يرجعوا عليه.

الثالثة: أن يكون الغرور في عقد يرجع نفعه إلى الدافع، كالوديعة إذا هلكت عند المودع فاستحققت، وضمَّن المستحقُّ المودع؛ فيرجع بما ضمنه على المودع الدافع، وكالمستأجر إذا هلك بيد المستأجر ثم استحقَّ، وضمَّن المستحقُّ المستأجر؛ فيرجع على المؤجر الدافع بما ضمنه، كما في «الأشباه»^(١)، و«الفصول العماديّة».

وكالرهن إذا هلك في يد المرتهن ثم استحقَّ، وضمَّن المستحقُّ المرتهن؛ فيرجع على الراهن بما ضمنه كما في «الفصول العماديّة».

وأما إذا هلك المستعارُ بيد المستعير، والموهوبُ بيد الموهوب له، ثم استحقَّ، وضمَّن المستحقُّ المستعير أو الموهوب له؛ لا يرجعان على الدافع؛ لأن القبض كان لنفسهما.

وأما إذا أوهب الغاصبُ، أو أعار، أو أرهن، أو أجر، أو أودع، وضمَّن المالكُ الموهوب له، أو المستعير، أو المرتهن، أو المستأجر، أو المودع؛ فسحقه في (كتاب الغصب)، و(باب الاستحقاق) إن شاء الله تعالى، فراجعه فيهما.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٣٦٥٠) - سُئِلَ: في قيمة ولد المغرور، فهل تُعتبر قيمته يومَ

الخصومة، أم يومَ وضعه؟

أَجَابَ: نقل في «الأشباه» عن «الخلاصة» بأنه يعتبر قيمته يومَ الخصومة

قائلاً: واقتصر عليه، وحكاه في «النهاية»، ثم حكى عن الإِسْبِجَابِيِّ أنه تعتبر قيمته يومَ القضاء، والظاهر: أنه لا خلافَ في اعتبار يومَ الخصومة، ومن اعتبر يومَ القضاء فإنما اعتبره بناءً على أن القضاء لا يتراخى عنها، ولهذا ذكر الزيلعيُّ أولاً اعتبار يومَ الخصومة، وثانياً اعتبار يومَ القضاء، ولم أرَ من اعتبر يومَ وضعه. انتهى^(١).

(٣٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجلُ أجنبيُّ لآخر: اشترِ هذا فإنه عبد،

فاشتراه من غير القائل، ثم ظهر أنه حرٌّ، فهل له الرجوعُ على القائل، أم لا؟

أَجَابَ: لا رجوعَ له على القائل وإن حصل منه غرورٌ، صرَّح به في

«الفصول العمدية»، ولما ذكرناه عن «الأشباه» من أن الغرور إنما يوجب الضمان إذا كان الغرور بالشرط، أو في ضمن عقد معاوضة، أو في عقد يرجع نفعه إلى الدافع^(٢)، وقد ذكرنا فروع ذلك، ولا يشتمل أحد هؤلاء الثلاثة هذا الفرع، فليحفظ.

(٣٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال العبد لرجل: اشترني فإني عبدُ زيد،

أو قال: اشترني فقط، أو قال: أنا عبد فقط، فاشتراه معتمداً على قوله،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٣٣٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

ثم ظهر أنه حرٌّ، وحُكِمَ بحرِّيَّته، فهل يرجع المشتري على البائع، أم على العبد؟

أَجَابَ: إن كان البائع حاضراً أو غائباً غيبةً يعرف مكانه؛ فيرجع على البائع، ولا شيء على العبد، وإلا رجع المشتري على العبد بالثمن.
وكذا إذا قال عبد: ارتهني فإني عبدٌ، فارتنه معتمداً على مقالته، ثم ظهر أنه حرٌّ، وراجع هذه المسألة في (باب الاستحقاق) ترى تحقيقها إن شاء الله تعالى.

هذا ما منَّ الله تعالى عليَّ من الاطلاع على مسائل الغرور، فإنه مقنعٌ إن شاء الله تعالى للمتصدِّي لعمل الإفتاء، ثم يراجع ما سنذكره من مسائله إن شاء الله تعالى في (باب الاستحقاق)، ففي ذلك إتمام الفائدة، فنسأله تعالى أن يمنحنا بفضله وكرمه بالأجور الزائدة، آمين.

* * *

باب

البيع الفاسد

* فائدة مهمة: الفاسد والباطل في العبادات والنكاح مترادفان، لكن قالوا: نكاح المحارم فاسد عند أبي حنيفة، فلا حدَّ، وباطل عندهما فيحدُّ، فراجع ما ذكرناه فيه.

والفاسد والباطل متباينان في البيع:

فباطله: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه كما في بيع المَلَّاقِح، وهو ما في البطون من الأجنَّة؛ لانعدام ركن من البيع؛ أي: المبيع، وكما في بيع

الميتة في حق المسلم .

وفاسده : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه كما في بيع الدرهم بدرهمين ؛ لاشتماله على الزيادة، فيأثم به، وكما في صوم يوم النحر؛ للإعراض بصومه عن ضيافة الله تعالى للناس بلحوم الأضاحي .

وحكم الباطل : أنه لا يُملك بالقبض، وحكم الفاسد أنه يُملك بالقبض ملكاً خبيثاً، فلو باع المشتري شراءً فاسداً بيعاً صحيحاً، أو وقف؛ صحَّ، وامتنع الفسخُ كما سنحقيقه، وإذا هلك بيد المشتري يكون مضموناً عليه بالقيمة إن قيمياً، وبالمثل إن مثلياً، ولو نذر صوم يوم النحر صحَّ نذره؛ لأن المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه، ولو صامه خرج عن عهدة نذره، فقد اعتدَّ بالفاسد، وأما الباطل فلا يعتدُّ به .

وهما متباينان في الإجارة أيضاً، فقالوا: لا يجب الأجر في الباطل، ويجب أجر المثل في الفاسد كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه .

وكذا في الرهن، قال في «جامع الفصولين»: فاسده يتعلَّق به الضمان، وباطله لا يتعلَّق به الضمان بالإجماع، ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الرهن).

(٣٦٥٣) - سُئِلَ: في بيع الميتة في حق المسلم سوى السمك

والجراد، فهل هو باطل، أم لا؟

أجابَ: نعم، باطل، سواء كانت ميتةً حتفَ أنفها أو بخنق ونحوه،

كما في «الدر المختار»، وغيره^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١ / ٥).

وبيع الميتة حتفَ أنفها فيما بين الكفار لا يجوز؛ لأنها ليست بمال عندهم، كما في «الغرر»^(١)، و«المنح».

وأما بيع المنخنة بالنسبة إلى الكفار ففي رواية: الفساد، وأما البطلان فلا، وأما في حقنا الكلِّ سواء، نقله في «المنح» عن «البحر»^(٢)، وذكر في «المنح» قبله: بأن المنخنة ونحوها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا، ولهذا إذا باعوا فيما بينهم؛ جاز، ذكره المصنف في «التجنيس». انتهى.

(٣٦٥٤) - سُئِلَ: في مسلم اشترى من ذمي خمرًا أو خنزيرًا، فهل

البيع باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، البيع باطل.

قال في «الدر المنتقى»: وبطل بيع ما لا يتقوّم كالخمر فيما بين المسلمين، ومسلم وكافر^(٣).

وفي «قاضي خان» في أوائل (البيع الباطل): لو باع الخمر أو الخنزير كان باطلاً، باعها من مسلم أو لمسلم^(٤).

وقد صرّح في «المنح» ببطال بيع الخنزير؛ لأنه نجس العين، ونجس العين لا يجوز بيعه إهانةً له، وأما بيع الكفار للخنزير والخمر فيما بينهم لا يمنعون منه، وكذا الميتة بخنق ونحوه، وأما الميتة حتفَ أنفها فالذميُّ

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٧٦).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ١٠٣).

فيها كالمسلم.

(٣٦٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا أمر المسلم ذمياً ببيع الخمر أو الخنزير، أو

شرائهما، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام يصحُّ مع أشد الكراهة، وعلته في «الغرر»^(١)، وعند

الإمامين: لا يصحُّ، وهو الأظهر، «شُرْبُ اللَّيْلَةِ» عن «البرهان».

(٣٦٥٦) - سُئِلَ: في بيع الكلب، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ ولو كان عقوراً، وقد ذكرناه في (باب خيار الشرط).

وكذا يصحُّ بيع الفهد والقرد والسباع بسائر أنواعها حتى الهرة، وكذا

الطيور، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى» في (باب المتفرقات)^(٢).

وفي «الغرر»: وصحَّ بيع كلِّ ذي نابٍ أو مخلبٍ كالكلب والفهد والسباع

والطير الجوارح، علمت^(٣) أو لا، إلا الخنزير^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٤)، وعلته: أن المعتبر

في هذا الباب أهليتان: أهلية الوكيل، وهي أهلية التصرف في الأمور به، وللنصراني

ذلك، وأهلية الموكل، وهي أهلية ثبوت الحكم له، وللموكل ذلك حكماً للعقد؛

لثلا يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم، وإذا ثبت الأهليتان لم يمتنع العقد بسبب

الإسلام؛ لأنه جالب لا سالب، ثم الموكل به إن كان خمراً خلَّه، وإن كان خنزيراً

سيَّبه.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٥١ - ١٥٢).

(٣) في الأصل: «عملت»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٨).

(٣٦٥٧) - سُئِلَ: في بيع الدم المسفوح، فهل هو باطل، أم فاسد؟
أَجَابَ: هو باطل، ويجوز بيع الكبد والطحال كما في «الدر المختار»^(١).

(٣٦٥٨) - سُئِلَ: في رجل له علويٌّ سقط، فباع حقَّ التعلِّي لرجل،
فهل يصحُّ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: هذا البيع باطل؛ لأن له حقَّ التعلِّي لا غير، وهو ليس بمال،
فإن الهواء لا يمكن إحرازه كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٦٥٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ورداً وياسمين، بعضه
موجود، وبعضه لم يوجد، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: ظاهر الرواية: لا يصحُّ، وكذا إذا باع ثمر كرم، أو مَبْطَخَةٍ،
أو مَقْتَأَةٍ، بعضه موجود، وبعضه لم يبرز؛ لا يصحُّ في ظاهر الرواية، وقال
السرخسي: وهو الأصحُّ، وبه صرَّح العمادِيُّ في «فصوله».

وأفتى بعض المشايخ بصحَّته إذا كان الموجودُ أكثر من المعدوم تسهلاً
على الناس، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ما يدخل تبعاً، وما لا يدخل).

(٣٦٦٠) - سُئِلَ: في بيع الجزر والفُجَل الغائب في الأرض، فهل
يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إذا لم يثبت، أو نبت ولم يُعلم وجوده؛ لا يصحُّ، وإن عَلِمَ
وجوده في الأرض صحَّ، وله خيار الرؤية، وتكفي رؤية البعض عندهما،
وعليه الفتوى، وقد حققنا هذه المسألة في (باب خيار الرؤية)، فراجع فيه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١ / ٥).

(٣٦٦١) - سُئِلَ: في بيع الحرِّ، فهل هو باطل، أم فاسد؟

أَجَابَ: هو باطل، وبطل بيع ما في حكم الحرِّ كأمِّ الولد، والمُدبَّر المطلق، والمُكاتب، فبيع هؤلاء باطل بقاءً، فلا يُملكون^(١) بالقبض، وليس يبطل ابتداءً، فلذا يصحُّ بيعهم من أنفسهم، بخلاف بيع الحر، فإنه باطل ابتداءً وبقاءً كما هو صريح الشروح.

(٣٦٦٢) - سُئِلَ: في رجل باع مُكاتبَه المطلق بغير رضائه، ثم أجاز

المُكاتبُ بيعَ نفسه، فهل ينفذ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ في الصحيح من الرواية، فإن رضي المكاتب المطلق ببيعه قبل أن يبيعه، ثم باعه؛ صحَّ، وأما المدبَّر المقيّد فيجوز بيعه كما ذكرناه في بابه، فراجعه.

(٣٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع العبدُ المأذونُ له في التجارة لسيده،

فهل يصحُّ بيعه من سيده، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان على العبد المأذون دينٌ، وباع من سيده بضمن المثل؛ صحَّ ببيعه، وإن لم يكن عليه دين؛ لا يصحُّ بيعه منه؛ لاختصاص كسبه حينئذٍ بسيده، وكذا إن باع منه بأقلَّ من القيمة؛ لا يصحُّ وإن كان عليه دين؛ للثمة، وراجع ما سنذكره في (فصل العبد المأذون والمحجور).

(٣٦٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع السيد من ماله شيئاً لعبده المأذون له

في التجارة، وكان على العبد دين، فهل يصحُّ بيعه من عبده، أم لا؟

أَجَابَ: إن باع منه بمثل القيمة أو بأقلَّ؛ صحَّ، فإن لم يكن عليه دين؛

(١) في الأصل: «يملكون»، والصواب المثبت.

لا يصحُّ بيع المولى منه، وإذا باع منه بأكثر من القيمة ولو يسيراً، وكان على العبد دين؛ فيؤمر السيد بحطِّ الزائد عنه، أو بفسخ البيع، وراجع ما سنذكره في (فصل العبد المحجور والمأذون).

(٣٦٦٥) - سُئِلَ: في رجل باع عبيدين، فبان أحدهما حرّاً، فهل بطل بيع العبد المضموم إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل بيع العبد المضموم إليه وإن فصل الثمن؛ لأن الصفقة لا تتعدّد بمجرد تفصيل الثمن، بل لا بدّ من تكرّر لفظ العقد عند الإمام، خلافاً لهما، وظاهر «النهاية» يفيد أنه فاسد.

(٣٦٦٦) - سُئِلَ: في رجل باع عبيدين، فبان أحدهما مدبراً، فهل صحَّ بيع القرن بحصّته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بيع القرن بحصّته من الثمن، وكذا إذا تبين أحدهما مكاتباً، أو أمّ ولد؛ لأن هؤلاء يدخلون في البيع ابتداءً؛ لكونهم محلاً له في الجملة، ثم خرجوا منه؛ لتعلّق حقهم، فبقي القرن بحصّته من الثمن، والبيع بالحصة بقاءً جائز، بخلاف الحرّ، فإنه لا يدخل في البيع؛ لعدم المحلّيّة، فلزم البيع في القرن بالحصّة ابتداءً، وأنه باطل.

(٣٦٦٧) - سُئِلَ: في رجل باع عقاراً، فتبيّن أن بعضه وقف، فهل صحَّ بحصّته في الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بحصّته في الملك، وكذا إذا باع عبده مع قرنٍ الغير؛ صحَّ في عبده، ولو باع قريةً ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصحَّ، «عيني».

لكن رجّح في «الوهابيّة» عدم دخولها حيث قال:

وَمَنْ بَاعَ أَرْضاً وَهِيَ فِيهَا مَقَابِرٌ يَصِحُّ وَلَمْ تَدْخُلْ.....
«در الممتقى»^(١).

(٣٦٦٨) - سُئِلَ: فِي بَيْعِ الْحَمَلِ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَهَلْ هُوَ بَاطِلٌ،
أَمْ فَاسِدٌ؟

أَجَابَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ فَاسِدٌ، بِخِلَافِ بَيْعِ النَّتَاجِ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ، وَجُزْمٌ
فِي «البحر» بِبَطْلَانِ بَيْعِ الْحَمَلِ كَالنَّتَاجِ^(٢).

وَفَسَدُ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالْبَزْرِ فِي البِطِّيخِ، وَالدَّقِيقِ فِي الحِنْطَةِ،
وَالذُّهْنِ فِي السَّمْسِمِ، وَالعَصِيرِ فِي العَنْبِ.

(٣٦٦٩) - سُئِلَ: فِي بَيْعِ اللُّؤْلُؤِ فِي الصَّدَفِ، وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ
الغَنَمِ، فَهَلْ يَصِحُّ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ، وَهُوَ فَاسِدٌ، وَلَوْ سَلَّمَهُ بَعْدَ العَقْدِ لَمْ يَنْقَلِبْ صَاحِبِهَا،
كَمَا يَعْلَمُ مِنَ «السَّرَاحِ الوَهَّاجِ»، وَغَيْرِهِ.

(٣٦٧٠) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ جَارِيَةٌ، فَهَلْ البَيْعُ
بَاطِلٌ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، البَيْعُ بَاطِلٌ، وَكَذَا إِذَا بَاعَ جَارِيَةً فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ عَبْدٌ؛ فَالبَيْعُ
بَاطِلٌ، وَأَمَّا إِذَا بَاعَ كِبْشًا فَإِذَا هُوَ نَعْجَةٌ، أَوْ بِالعَكْسِ؛ فَيَنْعَقِدُ البَيْعُ، وَيَتَخَيَّرُ
المُشْتَرِي؛ لِفَوَاتِ الوَصْفِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ خِيَارِ الشَّرْطِ)، فَرَاجِعْهُ.

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٧٢)، و«الدر الممتقى» للحصكفي
(٧٩ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٨٠).

(٣٦٧١) - سُئِلَ: في بيع الكِراب، وكري الأنهار، فهل يجوز، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، «معين المفتي» مَعْرِيًّا لـ «الولوالجية»^(١)، ومُفَادُهُ: أن بيع المسكة لا يجوز، وكذا رهنها، ولذا جعلوه الآن فراغاً كالوظائف، فليحرَّر.

(٣٦٧٢) - سُئِلَ: في بيع الصبي الذي لا يعقل، فهل هو باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو باطلٌ كما ذكرناه أوائل (كتاب البيع)، وكذا بيع المجنون، وأما الصبي العاقل إذا باع أو اشترى؛ انعقد بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازة وليّه، أو إجازته بعد بلوغه، وأما إذا طَلَّق أو أعتق، ثم أجاز بعد البلوغ؛ لم يجز.

(٣٦٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع الصبي المميّز بنقصان فاحش، أو

اشترى بزيادة فاحشة، فهل يكون باطلاً غير موقوف على إجازة وليّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلاً غير موقوف على إجازة وليّه، ولو أجازته بعد بلوغه لا يصح؛ لعدم المُجيز له عند العقد، كما ذكرناه في (باب الوليِّ في النكاح)، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر) تظفر بمزيد الفائدة.

(٣٦٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الصبي العاقل، أو اشترى، وكان مأذوناً

له في التجارة، ولم يُعَبَّن في ذلك غبناً فاحشاً، فهل يكون بيعه وشراؤه

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/ ٤٨).

نافذين، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون بيعه وشراؤه نافذين، ليس لوليّه ولا لوصيّه فسخه، وإن كان غير مأذون انعقد موقوفاً على إجازة وليّه، إن شاء أجازته، وإن شاء فسخه، وإذا رأى الأب ابنه الصغير العاقل يبيع ويشترى، فسكت، ثم باع بعد ذلك أو اشترى من غير غبن فاحش؛ نفذ بيعه وشراؤه الحاصلان^(١) بعد سكوته، فليس له فسخه؛ لأن سكوته إذن له فيما يستقبل، ولا يكون إذناً في البيع الأول الذي شاهده فيه؛ يعني: إذا باع أولاً فشاهده وسكت، ثم باع ثانياً، فالبيع الأول موقوف على إجازته، والثاني نافذ غير موقوف؛ لأن سكوته في الأول إذن له فيما يأتي، فاغتنم هذا التحرير وراجعهُ فيما سنذكره في (كتاب الحجر) تظفر بمزيد الفائدة.

(٣٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا أذن الأب لابنه المميّز بالتجارة بمال الأب،

فباع من مال أبيه أو اشترى به بغبن فاحش، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز عند الإمام، خلافاً لهما، فقد صرّح في «الدرر» في (باب المأذون) بأن الصبي المأذون في الخلاف كالعبد المأذون، فإن العبد المأذون يبيع ويشترى ولو بغبن فاحش، خلافاً لهما. انتهى^(٢).

ولا يخفى أن قوله: (كالعبد في الخلاف) إذا كان مأذوناً في التجارة بمال الأب، وأما إذا كان مأذوناً بالتجارة بماله، وباع الصبي من ماله بغبن فاحش؛ فالبيع باطل، لا خلاف في عدم صحته؛ لأن الأب لا يلي ذلك، فلو

(١) في الأصل: «الحاصلين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٧٦).

باع الأب مال ابنه بغبن فاحش؛ لا يصحُّ، فافهم ذلك .

(٣٦٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصيُّ مال اليتيم بغبن فاحش، فهل هذا

البيع باطل، أم فاسد؟

أَجَابَ: هذا البيع باطل، وقيل: فاسد، كما في (وصايا) «القنية»^(١).

وعلى القول ببطلانه فإذا باعه المشتري لا يكون بيعه صحيحاً؛ لأن الباطل لا يفيدُ الملكَ، وكذا إذا أجر الوصيُّ عقار القاصر بنقصان فاحش؛ فالإجارة باطلةٌ، وإذا اشترى للصغير أو استأجر له بغبن فاحش؛ نفذ على العاقد دون الصغير، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(٣٦٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الميت دينٌ باقٍ في ذمته، وترك

عقاراً، وله ولد صغير، ولم يترك شيئاً غير العقار ليوفاي الدينُ منه، فهل للوصيِّ بيعه لوفاء الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه لوفاء دينه، قال في «الدر المختار» في (باب

الوصيِّ) ناقلاً عن «الدرر» و«الأشباه» ملخصاً: بأنه يجوز بيع عقار الصبي من أجنبي لا من نفسه بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلّاته لا تزيد على مؤونته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب^(٢)، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في بابه .

(٣٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصيُّ عقار اليتيم من غير حاجة مُسوَّعة

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٥٠)، و«الأشباه والنظائر»

لابن نجيم (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧١١).

إلى بيعه، ثم إن المشتري باعه من آخر، فهل بيع الوصي على هذا الوجه باطل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، بيعه من غير مُسَوِّغٍ شرعيٍّ باطلٌ، لا يفيد الملك، فبيع المشتري له حينئذ غير صحيح، صرَّحَ به في «التُّمْرَتَا شَيْتَةَ».

(٣٦٧٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للصغير أبٌ أو وصيٌّ، فهل للقاضي أن يبيعَ مالَ القاصر مع وجودهما، أم لا؟

أَجَاب: ليس للقاضي أن يبيع مال القاصر مع وجود الأب أو الوصيِّ.
(٣٦٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الأب أو الوصيُّ مالَ القاصر، ورأى القاضي نقضه أصلحَ للقاصر، فهل للقاضي نقضه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له نقضه لو أصلحَ، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب القضاء)^(١).

(٣٦٨١) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن ابنٍ قاصرٍ، وترك عقاراً، ولزوجته مؤخَّرَ صَدَاقٍ باقٍ في ذمَّته، فباعه الوصيُّ لوفاء مهرها، وكتب في صكِّ التبايع بأنه لم يوجد له راغبٌ بأكثر من الثمن المبيع به، وبيعَ لوفاء مهرها؛ إذ لا مالَ للميت سواه، ثم عزَلَ الوصيُّ، وأقيم غيره، فادَّعى أنه بيعٌ بغبن فاحش، ويريدُ نقضَ البيع، وإرجاعَ العقار لليتيم، ودَفَعَ الثمنَ للمشتري، فهل تُسَمَّعُ دعواه، وتُقْبَلُ بيئته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تُسَمَّعُ دعواه وتُقْبَلُ بيئته على أنه كان بغبن فاحش، وإذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٢٦/٥).

تعارضت بيّنة الغبن، وبيّنة العدل، فبيّنة الغبن أولى.

قال في «البرازية»: برهن الوصي الثاني أن الوصي الأول كان باعه بغبن فاحش، أو باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول، يُقبَل، ويبطل البيع.

وقال الرملي في «فتاواه»: تُقدّم بيّنة الغبن، وهو الراجح الذي عليه الأكثر، والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الأقوال، فكان عليه المُعوّل^(١)، وراجع ذلك فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب مَنْ تُقبَل شهادته، وَمَنْ لَا تُقبَل).

(٣٦٨٢) - سُئِلَ: في بيع آلات اللهلؤلؤ لمن يتخذها، فهل يصحّ، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحّ عندهما، وعليه الفتوى؛ لكثرة الفساد فيما بين الناس، كما في «تبيين الكنز»^(٢)، «تمرتاشية».

(٣٦٨٣) - سُئِلَ: في بيع السَّرْقِينِ والبعير، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، كما في «الدر المختار» وغيره، وكذا يجوز بيع خرد حمام كثير، وصحّ هبته، «قنية»^(٣).
وأما عَدْرَةُ الأدمي التي لم يغلب عليها التراب؛ فلا يجوز، فلو غلب عليها التراب جاز، واكتفى في «البحر» بمجرد خلطه بتراب^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٢٧)، «القنية» للزاهدي (ص: ٢٣١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٨٠).

وكذا لا يجوز بيع كل ما انفصل عن الأدمي كسعر وظفر؛ لأنه جزء أدمي، ولذا وجب دفنه، كما في «التُّمْر تاشي» وغيره.

(٣٦٨٤) - سُئِلَ: في بيع الدُّهْن المتنجِّس، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأنه ينتفع به للاستصباح في غير المسجد.

(٣٦٨٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً ليس في ملكه، ثم اشتراه،

فهل لا يصحُّ هذا البيعُ، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، وهو باطل، إلا إذا كان بطريق السَّلَم؛ لأنه عليه

الصلاة والسلام نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السَّلَم، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٣٦٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب بلا ثمن،

فقال: قبلت، فهل هذا البيع باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا البيع باطل، وفي «مجموع النوازل»: رجل قال لآخر:

بعتك منك هذا العبد بعشرة دراهم، ووهبت منك العشرة، فقال الآخر: اشتريت؛ لا يصحُّ البيع، كما لو باع بدون الثمن. انتهى. فلا يُملك بالقبض؛ لبطلانه.

(٣٦٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذا الثوب، فقال

الآخر: قبلت، ولم يذكر ثمناً، فهل هذا البيع فاسد أم باطل؟

أَجَابَ: هذا البيع فاسد، فيملكه المشتري بالقبض، فإذا هلك بيده يكون

مضموناً عليه بالقيمة، بخلاف ما إذا قال له: بغير ثمن، فإنه باطل كما ذكرناه، فإذا هلك بيده لا يكون مضموناً عليه.

(٣٦٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك هذا الثوب بقيمته، أو بما قام عليّ، أو بما اشتريته به، ولم يعلم المشتري بكم قام عليه؟ فهل فسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد البيع؛ لجهالة الثمن، فإن علم في المجلس خَيْرَ المشتري بين أخذه وتركه، وإن لم يعلم في مجلسه بطل، ذكره في «الدر المختار»، و«الهداية»، و«الدرر» و«الملتقى»^(١)، وسنحقيقه إن شاء الله في (باب المراجعة والتولية).

ومثله ما إذا باع الشيء برقمه، فإن علمه المشتري في المجلس له الخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء رده، وإن لم يعلمه في المجلس بطل، كما سنذكر إن شاء الله تعالى في (باب بيع الفضوليّ وبيع ما يتوقّف على الإجازة)، وسنذكر فيه إن شاء الله تعالى: أن من باع لآخر شيئاً بما باع فلان، أو بمثل ما يبيع الناس، أو بمثل ما أخذ به فلان، والمشتري لا يعلم، فراجعه فيه.

(٣٦٨٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعثك نصيبي من هذه الدار بكذا، فقال: اشتريتُ، فهل يجوز هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم المتعاقدان مقدارَ النصيب جاز، ويكفي علمُ المشتري عند محمد، «ملتقى»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ١١٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٤٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٩٣).

(٣٦٩٠) - سُئِلَ: في رجل باع متاعاً بخمر، فهل فسد البيع في المتاع، وبطل في الخمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد في المتاع، وبطل في الخمر، وكذا إذا باع الخمرَ بالمتاع، فيملك المتاع بالقبض، فإذا هلك بيده ضمن قيمته للفساد، ولا يملك الخمرَ بالقبض؛ لبطلان بيعه، فإذا قبض المشتري المبيع بيعاً باطلاً بإذن بائعه، وهلك بيده، لا يكون مضموناً عليه إلا بالتعدّي؛ لأنه أمانة، وإذا باعه المشتري بيعاً صحيحاً لا ينفذ، بخلاف البيع الفاسد كما سنحققه إن شاء الله تعالى.

(٣٦٩١) - سُئِلَ: في بيع السمك قبل صيده، فهل هو فاسد، أم باطل؟

أَجَابَ: إن بيعَ بعرض فهو فاسد، وإن بيع بدرهم أو دنانير فيكون باطلاً، كما في «المنح»، و«الدر المختار» ناقلاً عن صدر الشريعة^(١).

وإذا صيد السمك، ثم أُلقي في مكان^(٢) ولا يؤخذ منه إلا بحيلة، ثم بيع؛ فالبيع فاسد، وإن ألقاه في حظيرة يمكن أخذُه منها بدون الحيلة، ثم باعه؛ فالبيع صحيح؛ لكونه مقدورَ التسليم، لكن للمشتري خيار الرؤية، ولا عبرة برؤيته في الماء، «بحر»^(٣).

(٣٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا دخل السمك في حظيرة بنفسه، ولم يسدَّ

عليه المدخل، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠ / ٥).

(٢) في الأصل: «مكانه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧٩ / ٦).

أَجَابَ: لا يجوز؛ لعدم الملك، ولا يجوز إجارة البركة ليُصادَ منها السمك، «بحر»^(١).

(٣٦٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل اصطاد طيراً، ثم أرسله، ثم باعه وهو طائر، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فاسد، ولو صاده بعد ذلك وسَلَّمه لا يعودُ إلى الجواز، وأما بيع الطائر في الهواء قبل أن يصيده فباطل، كما في «البحر» وغيره؛ لأنه غيرُ مملوك^(٢).

فلو باع حماماً له وهو طائرٌ، ومن عادته أن يذهبَ ويجيء، نقل في «المنح» عن «العناية»: أنه لا يجوز في الظاهر^(٣)، ثم قال فيه: والظاهر أن مراده بـ (الظاهر) ظاهرُ الرواية، ورجَّح في «النهر» عدم الجواز^(٤).

وقال في «الدر المنتقى»: ولو كان يطير ويرجع كالحمام صحَّ، وكذا في «الدر المختار»^(٥).

وقال ملا خسرو في «غرره»: والحمام إذا عَلِمَ عَوْدَها، وَأَمْكَنَ تسليمها؛ جاز بيعها؛ لأنه مالٌ مقدورٌ التسليم^(٦).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٦ / ٨٠).

(٣) انظر: «العناية» للبايرتي (٦ / ٤١٠).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٤٢٠).

(٥) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٦١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٨٠).

(٦) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٠).

(٣٦٩٤) - سُئِلَ: في رجل باع جاريةً إلا حملها، فهل هذا البيع

فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فاسد، وكذا إذا باع دابةً إلا حملها؛ لفساده بالشرط، بخلاف الهبة والوصية، فلا يفسدان بالشرط الفاسد، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل)، وذكرنا فيه أنه إذا باع شاةً إلا أليتها، أو إلا كُرَاعَهَا؛ لا يصح؛ لأن ما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثنائه.

(٣٦٩٥) - سُئِلَ: في رجل باع جذعاً معيناً في سقف، فهل هذا البيع

فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، فلو قلع الجذع، وسلّمه للمشتري قبل فسخه البيع؛ عاد صحيحاً، أما غير المعين فلا ينقلب صحيحاً، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

وكذا إذا باعه ذراعاً من ثوب يضره التبعض فسد، وإذا قطعه وسلّمه قبل فسخ المشتري انقلب صحيحاً، ولو باع ذراعاً من كرباس جاز؛ لأنه لا يضره القطع، كما هو صريح الشروح.

(٣٦٩٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر رُطْباً على النخل بتمر مقطوع،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦٢ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٥٦ - ١٥٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤).

فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، ومثله بيع العنب بالزبيب، وبيع البُرِّ في سنبله بَبُرِّ في سنبله، أو بَبُرِّ ليس في سنبله، ولم يعلم التماثل، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الربا)، فراجعه فيه.

(٣٦٩٧) - **سُئِلَ:** في بيع اللحم الذي في الشاة، فهل هو فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، وأما بيع اللحم بالحيوان فسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الربا)، فراجعه فيه.

وأما بيع ضربة القانص أو الغائص فباطل؛ للغرور، وعدم الملك، ومثال الأول: أن يقول القانص لرجل: أضربْ لك الشبكة على الطائر، فما أخذت فهو لك بكذا، ومثال الثاني: بأن يقول الذي يغوصُ في البحر على اللآلئ لتاجر: أغوصْ لك غوصةً، فما أخرجته فهو لك بكذا.

(٣٦٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر ثوباً من ثوبين، أو عبداً من

عبدين، ولم يشرط خيار التعيين، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، فلو قبضهما المشتري، وهلكا معاً؛ ضمن نصفَ قيمة كلِّ منهما؛ لأن الفاسد مُعْتَبَرٌ بالصحيح، ولو هلك واحدٌ بعد واحد؛ فيضمن قيمة الأول، «در المختار»، وغيره^(١).

فلو شرط أخذَ أيُّهما شاء؛ جاز البيع، كما ذكرناه في (خيار التعيين)، فراجعه.

(٣٦٩٩) - **سُئِلَ:** في رجلين تساوما سلعةً، وذكرنا: على أنه إذا لمسها

(١) المرجع السابق (٦٦/٥).

المشتري، أو نبذها إليه البائع، أو وضع المشتري عليها حصاةً؛ لزم البيع، رضي البائع، أو لم يرضَ، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، ويسمى الأولُ بيعَ الملامسة، والثاني المنابذة، والثالث إلقاء الحجر، فهو من بيع الجاهليَّة، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

(٣٧٠٠) - **سُئِلَ:** في بيع الكلا المباح وإجارته، فهل لا يصحُّ، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، هذا إذا نبت بنفسه، وإذا نبت بسقيه وتربيته ملكه، وجاز بيعه، «عيني».

وقيل: لا، وأما بيع القَصِيل والرَّطْب والبُقُول، فإن باعه ليقطعه، أو يرسل دابَّته فتأكله، أو لم يشرط قطعه ولا تركه؛ صحَّ، وإن شرط تركه حتى يدرك؛ لم يجز، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ما يدخل تبعاً، وما لا يدخل)، فراجع فيه، وقد ذكرنا فيه حيلة بقاء الزرع المبيع.

(٣٧٠١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر دودَ الإبريسمِ بثمن معلوم، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بيعه، ويجوز أيضاً بيعُ بذره، ويجوز بيع نحل العسل إذا كان محروزاً عند محمد، وبه قالت الثلاثة، وبه يُفتَى، «عيني»، و«خلاصة»، وابن ملك، وذكره في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢)، وبه

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٦٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/٦٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٨٣).

جزم في «المنح».

وأما بيع الحيّات، والضَّبِّ، والسَّرَطَان، والقَنَافِذ، والخَنَافِس،
والعقارب، والوَزَغ؛ لا يجوز، كما في (متفرّقات) «الدر المختار»^(١).

(٣٧٠٢) - سُئِلَ: في رجل باع عبده الأبقَ قبل عَوْدِهِ، فهل يبيعه فاسد،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبيعه فاسد، ولو عاد بعد بيعه، ثم سلّمه للمشتري؛ تمّ
البيع على القول بفساده، ورجّحه الكمال^(٢).

وقيل: لا يتمّ على القول ببطلانه، واختاره في «الهداية» وغيرها^(٣).

(٣٧٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أبقَ العبدُ من الغاصب، فباعه المالك منه،

فهل يصحُّ بيعه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ بيعه منه؛ لعدم لزوم التسليم، نقله في «الدر
المختار» عن «الدّخيرة»^(٤).

(٣٧٠٤) - سُئِلَ: في بيع شعر الخنزير، فهل هو باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو باطل، ابن كمال.

(٣٧٠٥) - سُئِلَ: في بيع جلود الميتة قبل دَبْغِهَا، فهل هو باطل، أم

لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٢٧ / ٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤٢٢ / ٦).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤٥ / ٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧١ / ٥).

أَجَابَ: إن بيعت بالثمن فهو باطل، وإن بيعت بالعرض فهو فاسد، ذكره في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وبيعها بعد الدبغ يجوز إلا جلد إنسان، وجلد خنزير وحيّة.

(٣٧٠٦) - سُئِلَ: في بيع عظم الميتة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا عَصَبُهَا، وقرْنُهَا، وُصُوفُهَا، وشعرها، ووَبْرُهَا، وكذا عظم الفيل على المختار، كما في «الملتقى»^(٢).

(٣٧٠٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بعشرة، وتسلم المشتري

المبيع منه، ولم يقبض البائع كلَّ الثمن منه، ثم اشتراه البائع من المشتري بخمسة قبل قبضه الثمن، والمبيع لم يتغيّر، فهل هذا الشراء فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشراء فاسد وإن رخصَ السَّعْرُ؛ للرِّبَا، خلافاً

للسَّافِعِيِّ رحمته الله، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(٣٧٠٨) - سُئِلَ: في رجل باع عروضاً لآخر بعشرة دراهم فضّة،

وتسلم المشتري المبيع، ثم باعه لبائعه بدينار من الذهب قبل قبضه الثمن، وقيمة الدينار أقلُّ من الثمن الأول، ولم يتغيّر المبيع، فهل هذا البيع الثاني

(١) انظر: «الدر المختار» (٥٦ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٨٥ - ٨٦).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٨٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٨٠)، و«الدر المختار» (٥ / ٧٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٨٧).

فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، كما هو صريح «المنح»، وغيره.

(٣٧٠٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ثوباً بثمن معلوم من الدراهم، وقبض المشتري الثوب، ولم يقبض البائع الثمن، ثم باعه لبائعه بشيء من المكيل أو الموزون، أو بعرض وهو أقلُّ قيمةً من الثمن الأول، فهل جاز البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع؛ لأنه خلاف جنس الثمن الأول، وأما لو اشتراه بدنانيه وهو أقلُّ قيمةً من الدراهم؛ لم يجز كما ذكرناه؛ لأن الدراهم والدينانير جنس واحد كما هو مصرَّح به في «المنح»؛ لأنه لا بدَّ لعدم جواز بيع المشتري المبيع لبائعه: أن يكون قبل نقده الثمن، وأن يشتريه بأقلَّ من الثمن الأول، وأن يتحدَّ جنس الثمن، وأن يكون المبيع بحاله لم يتعيَّب.

فلو باعه له بعدما قبض المبيع، وبعد نقده لجميع الثمن؛ صحَّ مطلقاً، سواء كان بأقلَّ، أو بمثله، أو بأكثر، ولو باعه له بعد قبضه، وقبل نقده الثمن بمثل الثمن الأول، أو بأكثر؛ جاز، وبأقلَّ مع اتحاد الجنس لا يجوز كما ذكرناه، ولو باعه له قبل نقده الثمن بخلاف جنس الثمن؛ جاز مطلقاً، سواء كان قيمته أقلَّ، أو أكثر، أو مُساوياً للثمن الأول كما ذكرناه في المكيل والموزون، وكذا لو تعيَّب المبيع بيد المشتري وباعه لبائعه قبل نقده الثمن من جنس الثمن الأول؛ جاز مطلقاً؛ أي: ولو كان بأقلَّ، فتنبه لذلك، واحتفظ على ما حررناه كما هو صريح الشروح المعتمدة.

وقد ذكرنا في (فصل تسليم المبيع): أن المشتري إذا اشترى المبيع

ثانياً من بائعه بأكثر من الثمن الأول، أو بأقل منه، أو بجنس آخر؛ صحَّ البيع الثاني، وانفسخ الأول، وإن اشتراه منه بمثل الثمن الأول؛ لا يصحُّ البيع الثاني.

وأن من اشترى شيئاً ثم باعه قبل قبضه لا يصحُّ، ولو باعه من بائعه لا يصحُّ، ولا ينتقض البيع الأول، فراجعه.

والحاصل: أن بيع المشتري المبيع قبل أن يقبضه لا يصحُّ مطلقاً، سواء كان من بائعه، أو من غيره، وسواء كان بمثل الثمن الأول، أو بأقل، أو بأكثر، أو بخلاف الجنس، وإن باعه بعدما قبضه فإن باعه لغير بائعه يصحُّ مطلقاً، وإن باعه لبائعه فإن كان بعد نقده لجميع الثمن له صحَّ مطلقاً، وإن كان قبل نقده الثمن له فالحكم فيه ما فصلناه، هذا حاصل تحقيق هذا المقام، فاحتفظ عليه، فإنه من المهمات.

(٣٧١٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر جاريةً بخمس مئة، وتسلمها المشتري، ولم يقبض البائع الثمن منه، ثم باعها مع عرضٍ لبائعه بخمس مئة، فهل جاز البيع في العرض، وفسد في الجارية، أم لا؟

أجاب: نعم، جاز البيع في العرض، وفسد في الجارية؛ لأنه اشتراها قبل نقده لثمنها بأقل منه، فيفسد، فيقسم الثمن حينئذ على قيمتهما، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٣٧١١) - سُئِلَ: فيما إذا قايض أحد الشريكين حصّة داره بحصّة الآخر، فهل يصحُّ، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٧٦/٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٨٨/٣).

أَجَابَ: لا يصحُّ، نقله في «الدر المختار» في أوائل (كتاب البيع) عن «الصَّيرَفِيَّةِ»^(١).

ولا تصحُّ إجارة السُّكْنَى بالسُّكْنَى، نقله عن «الأشباه»^(٢).

(٣٧١٢) - سئل: في رجل باع لآخر ظرف زيت على أن يزنه بظرفه،

ويطرح عنه كذا من الأرتال، فهل يصحُّ هذا البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ؛ لأنه عساه أن يكون وزنه أقلَّ من ذلك، أو أكثر، وإذا باعه على أن يزنه بظرفه، ويطرح منه مثل وزن الظرف؛ صحَّ البيع، فلو جاء المشتري بزقِّ وزنه رطلان، فقال له البائع: الزَّقُّ غيرُ هذا، وهو رطلٌ، فالقول للمشتري، كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٣٧١٣) - سئل: في رجل باع لآخر رقبةً طريق من أرضه، يستطرق

منها إلى داره، ويبيِّن له طوله وعرضه، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ بيعه، وكذا يصحُّ بيعُ رقبة الطريق وإن لم يُبيِّن طوله وعرضه، ويُقدَّر حيثُذ بعرض باب الدار العظمى، وكذا يصحُّ هبته، صرَّح به في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»، و«الهداية»، وغيرهم^(٣).

قال في «الغرر» و«المنح»: وعلى التقديرين - أي: إن بيِّن، أو لم

بيِّن - يكون عيناً معلوماً، فيصحُّ بيعه^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٤٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢ / ١٧٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٧٧ - ٧٩).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٢).

(٣٧١٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر من رقبة أرضه مقداراً ما يسيلُ
به ماؤه، فهل يصحُّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ بيعه، ولا هبُّه؛ لأنه مجهول؛ إذ لا يدري قدر
ما يشغله من الماء، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٣٧١٥) - سُئِلَ: في رجل له أرض مع حقِّ المرور، فهل يصحُّ بيع
حق المرور تبعاً للأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ بيع حقِّ المرور تبعاً للأرض، وإذا باع حقَّ المرور
وحده ففي رواية ابن سَمَاعَةَ: يجوز، وبه أخذ عامة المشايخ، «شُمْنِي».

وفي رواية: لا يجوز، وصححه الفقيه أبو الليث؛ لأنه حقٌّ من الحقوق،
وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز، وأما بيع حقِّ تسهيل الماء في أرضه، أو على
سطحه؛ لا يجوز، والفرقُ بين حق التسهيل، وبين حق المرور على رواية
جواز بيع حق المرور وحده مذكورٌ في «الهداية»^(٢).

(٣٧١٦) - سُئِلَ: في رجل له أرض، ولها شربٌ من ماء، فباع الأرض
مع حقِّ شربها، فهل يصحُّ بيع الشرب تبعاً للأرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ بيع الشرب تبعاً للأرض بالإجماع، وإذا باع الشرب
من غير الأرض؛ فظاهر الرواية فساده، وهو اختيار مشايخ بخارى؛ للجهالة،
وفي رواية: يصحُّ، وهو اختيار مشايخ بلخ؛ لأنه نصيبٌ من الماء كما في

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٤٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا
خسرو (٢/١٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٧٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٤٦).

«الغرر»^(١)، و«المنح»، والفتوى على ظاهر الرواية، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الشُّرب).

وإذا كان للأرض شُرْبٌ، فباع مالْكُها الأرضَ، ولم يقل: مع حقِّ شُرْبِها، ولم يقل: بحقوقها، فلا يدخل الشُّرب كما ذكرناه في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل).

(٣٧١٧) - سُئِلَ: في رجل باع داراً أو أرضاً، ولها استطرأٌ خاصٌّ في ملك إنسان، فباعها ولم يذكره، ولم يقل: بحقوقها ومَرافِقِها، فهل يدخل في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يدخل في البيع من غير ذكره، إما نصّاً، أو بذكر الحقوق، أو المرافق، كما ذكرناه في الفصل المذكور.

ونقل في «الغرر» في (باب البيع الفاسد) عن «التَّارُخَانِيَّةِ»: الطُّرُقُ ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم، وطريق إلى سِكَّةٍ غير نافذة، وطريق خاصٌّ في ملك الإنسان، فالطريق الخاصُّ في ملك إنسان لا يدخل في البيع من غير ذكره؛ إما نصّاً، أو بذكر الحقوق، أو المرافق، والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير ذكر. انتهى^(٢).

وذكره أيضاً في «البزازیة»^(٣).

(٣٧١٨) - سُئِلَ: في سِكَّةٍ غير نافذة، اجتمع أهلها فباعوها، فهل

(١) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٣).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٧٢ - ١٧٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٥١٥).

يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، كما لو اقتسموها، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٧١٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً فيها طريق العامّة لم يعلم

به، فهل يفسد البيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد البيع، لكن الطريق عيبٌ.

(٣٧٢٠) - سُئِلَ: في رجل له كرم ممرّه في كرم آخر، فباعه لرجل إلا

الممرّ المعهود، فهل صحّ البيع، وليس للمشتري أن يمرّ منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ البيع، وليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع

من المبيع، ويستمرّ حق المرور للبائع ولو لم يستثنه، فإن قال: بمنافعها، أو:

مرافقها؛ دخل الطريق، وإلا لا يدخل.

وقد ذكر في «البزايّة»: أنه إذا اشترى بيتاً معيناً من دار أو منزل، فلا

يدخل الطريق إلا أن يقول: بكلّ حقّ له، أو بمرافقه، أو بكلّ قليل أو كثير

هو له فيه، أو منه، وإذا لم يدخل الطريق، وليس له منفذٌ يفتح إلى الشارع؛

له أن يردّ البيع إن لم يعلم بالحال.

وقد ذكرنا بأنه إذا اشترى داراً، ولها طريق خاصّ في ملك إنسان؛

لا يدخل إلا بالنصّ عليه، أو بذكر الحقوق، أو المرافق^(٢).

ومن اشترى داراً فظهر في الدار المبيعة طريقٌ، أو مسيلٌ ماءٍ لدار أخرى،

فإن كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع أن يمرّ في الدار المبيعة؛ لأنه

(١) المرجع السابق (١/٣٧٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزايّة» (١/٥١٣).

باعها من غير استثناء، وإن كانت الدار لغير البائع كان عيباً، نقله في «البحر»
عن «[شرح] الجامع الصغير»^(١).

(٣٧٢١) - سُئِلَ: في رجل له داران، مَسِيلٌ إحداهما على سطح
الأخرى، فباع التي عليها المسيلُ بكلِّ حقٍّ له فيها، ثم باع الأخرى من آخر،
فهل للمشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إرساله الماء على سطحه،
أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك إلا أن يكون اشترط البائعُ على المشتري الثاني
وقتَ البيع: أني لم أبعُ منك مَسِيلَ الماء في التي بعْتُ.

وإذا كان للبائع داران إحداهما عامرة، والأخرى خَرِبَةٌ، ومصبُّ ماء
العامرة على الخربة، وباع الخربة؛ فللمشتري منعُ ذلك عنه إلا إذا استثنى
البائعُ لنفسه مسيلَ الماء، وراجع ما سنذكره في (باب الشُّرب).

(٣٧٢٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابَّةً بثمن مؤجَّلٍ إلى قدوم
الحاجِّ، والمبيعُ قائم في يد المشتري، فهل هذا البيعُ فاسدٌ يجب على كلِّ
منهما فسُّخُه، وللبائع استرداد المبيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا البيعُ فاسدٌ، وكذا إذا باعه إلى حصاد الزَّرْع، أو إلى
دِيَّاسِ الحَبِّ، أو إلى قِطَافِ العنب، أو إلى جِرَازِ^(٢) الصوف؛ لأنها تتقدَّم
وتتأخَّر كما هو صريح الشروح، فيجب على كلِّ منهما فسُّخُه، وللبائع استرداد
المبيع.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٥٠).

(٢) في الأصل: «جذاز»، والصواب المثبت.

ولو باع مطلقاً، ثم أُجِّلَ الثمن إلى أحد هذه الأوقات؛ صحَّ، وكذا إذا كفل إلى هذه الأوقات صحَّ؛ لأن الجهالة اليسيرة متحمَّلة في الدَّين والكفالة، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٣٧٢٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابَّةً بثمن معلوم مؤجَّل إلى الحصاد، ثم أسقط المشتري الأجلَ قبل حلُّوله، وقبل فسخ البيع، وقبل الافتراق، فهل صحَّ البيع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ؛ أي: صار باتاً بعدما توقَّف، أو: صار صحيحاً بعدما فسد، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

وكذا الحكم إذا باعه إلى قدوم الحاجِّ، أو إلى الدَّيَّاس، أو إلى قطاف العنب، أو إلى جزاز الصُّوف، فإنه يصير صحيحاً إذا أسقط المشتري الأجلَ قبل الحلول، والفسخ، والافتراق، وأما إذا باعه إلى هبوب الريح، أو مجيء المطر، ثم أسقط المشتري الأجلَ؛ فلا ينقلب جائزاً؛ لأن الجهالة فاحشة، كما هو في «الدر المختار»، وغيره^(٣).

(٣٧٢٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بثمن مؤجَّل إلى النيروز، ولم يعرف المتبايعان خصوصَ اليوم، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو فاسد، وكذا إذا باعه إلى الخريف، أو إلى صوم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٨٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٨٢ - ٨٣).

النصارى، أو إلى فطر اليهود، ولم يعرف المتعاقدان خصوصَ اليوم؛ فالبيع فاسد؛ لجهالة الأجل، فإذا عرف المتبايعان خصوصَ اليوم في جميع ما ذكرناه؛ جاز، كما هو صريح «الغرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٧٢٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر جملاً بثمن معلوم على أنه متى فرغ من عمله عليه يدفع له ثمنه، ويدفع المشتري له جملة، فقبلَ المشتري ذلك، فهل هذا البيع فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا البيع فاسد على الصحيح، فيُعطَى حكمَ البيع الفاسد، ومنهم من جعله رهناً، ابن كمال، وغيره.

(٣٧٢٦) - سُئِلَ: في كافر اشترى عبداً مسلماً، فهل صحَّ شراؤه، ويُجبرَ على بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ شراؤه، ويُجبرَ على بيعه، وكذا إذا اشترى مصحفاً، ولو كان المشتري صغيراً؛ أُجبرَ وليُّه على البيع، فلو لم يكن له وليٌّ؛ أقام القاضي له وليّاً، ويُجبرُ وليُّه على بيعه، وكذا لو أسلم الرقيق في يد الكافر؛ أُجبرَ على بيعه، ويتبعُه طفله في الإسلام، كما في (متفرقات) «الدر المختار»^(٢).

(٣٧٢٧) - سُئِلَ: في رجل محتكِرٍ مقداراً من الغلَّة، واحتاجت الناس إليها، وتضرَّروا، فهل يُجبرَ على بيعه، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٨١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٢٩).

أَجَابَ: نعم، يُجَبَّرُ عَلَى بَيْعِهِ.

قال في «الأشباه» بعد قوله: (يُتَحَمَّلُ الضَّرْرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ): وعليه فروع كثيرة، منها: التسعير عند تعدّي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش، ومنها: بيع طعام المُحتَكِرِ جَبْرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْبَيْعِ، دَفْعًا لِلضَّرْرِ الْعَامِّ^(١)، وَرَاجِعٌ مَا سَنَذَكِرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الْبَيْعِ) فِي (كِتَابِ الْحِظْرِ وَالْإِبَاحَةِ).

(٣٧٢٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بَعْتِكَ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ مِنَ الدَّقِيقِ وَالْبُرِّ وَالثِّيَابِ بِكَذَا، فَقَبِلَ، فَهَلْ صَحَّ الْبَيْعُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: إِنْ عَلِمَ بِمَا فِيهَا جَازٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَجْزِ، وَكَذَا إِذَا قَالَ لَهُ: بَعْتِكَ جَمِيعَ مَا فِي هَذِهِ الدَّارِ، إِنْ عَلِمَ بِمَا فِيهَا جَازٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَجْزِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْبَزَازِيَّةِ»، وَكَذَا فِي «الْبَحْرِ»^(٢).

(٣٧٢٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ: بَعْتِكَ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الصَّنَدُوقِ، أَوْ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْجُودِاقِ بِكَذَا، فَقَبِلَ الْمَخَاطَبَ، فَهَلْ صَحَّ هَذَا الْبَيْعُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، صَحَّ هَذَا الْبَيْعُ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي «الْبَزَازِيَّةِ»، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ؛ لَهُ خِيَارُ الرَّوْيَةِ^(٣).

وقال صاحب «البحر» في «فتاواه»: رجل باع لآخر جميع ما في حانوته

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٩٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٥/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٣٩٢).

من غير تعيين بثمن معلوم، فهل يصح البيع، أم لا؟ أجاب: نعم، يصحُّ البيع، فإن كان معلوماً عند البيع؛ فلا خيار له، وإلا له الخيار إذا رأى، إن شاء رضي، وإن شاء ردَّ^(١)، وقد ذكرنا هذه المسائل في أوائل (باب خيار الرؤية).

(٣٧٣٠) - سئل: في رجل باع لآخر بيتاً سفلياً بثمن معلوم على أن يكون للبائع حقُّ قرار العلوِّ، فهل يجوز، أم لا؟
أجاب: نعم، يجوز، كما في «البرزازية»^(٢)، وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط) وفي أواخر (كتاب البيع) ما يفسد البيع من الشروط، وما لا يفسده، فراجعه.

(٣٧٣١) - سئل: فيما إذا باع الرجل مُكرهاً، فهل لا ينفذ بيعه، أم ينفذ؟

أجاب: لا ينفذ بيعه، فيُخَيَّر المُكره بين أن يُمضِيَ البيع، أو يفسخه، «تُمرتاشية».

وقد ذكرنا في أوائل (كتاب البيع) عن «الدر»^(٣) وغيره بأنه ينعقد، ولا يلزم، فله فسخه^(٤).

وذكرنا فيه: أنه إذا باع مُكرهاً وتسلمَّ الثمن من المشتري طائعاً؛ فإن

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٩٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ٤٣٥).

(٣) في الأصل: «الدر»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٥٠٧).

البيع يصير صحيحاً لازماً؛ لأن قبضه للثمن طائعاً إجازةً للبيع، كما إذا باع مكرهاً وسلّم المبيع طائعاً، فهو إجازةً للبيع.

(٣٧٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا أمر السلطان رجلاً ببيع ملكه، فهل يكون مجرداً أمره إكراهاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مجرداً أمره إكراهاً وإن لم يتوعَّده، وراجع ما سنذكره في (باب الإكراه).

(٣٧٣٣) - سُئِلَ: في رجل صادرة السلطان على مال، ولم يُعيَّن له بيع ماله، فباع ماله بسبب المصادرة، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ؛ لأنه غير مُكرهٍ على البيع، كالمديون إذا حُبِسَ بالدين فباع ماله لقضائه، صحَّ إجماعاً كما في «الكنز»^(١).

فإن قال لمن صادّره: من أين أعطي ولا مال لي؟ فقال له الظالم: بيع كذا، فيصير مُكرهاً، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الإكراه).

(٣٧٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل عقاره أو متاعه بأمر السلطان، فهل يكون مُكرهاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مُكرهاً؛ لأن مُجرّد أمره إكراهٌ وإن لم يتوعَّده، بخلاف أمر غيره، وإذا أكره القاضي المديون على بيع ماله؛ نفذ، وكذا الذمي إذا أسلم عبده، فأجبر على بيعه؛ نفذ بيعه، بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حقٍّ، وراجع ما سنذكره في (الإكراه).

(٣٧٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا كانت البنت في حجر عمّها، وعند إرادة

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزليعي (٦/ ٢٢٥).

الرِّفَافَ مِنْهَا عَنْهُ حَتَّى تَبِيَعَهُ مَا لَهَا مِنْ عَقَارٍ، فَلَمْ تَجِدْ بُدْءًا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْبَيْعِ،
فَبَاعْتَهُ، فَهَلْ هَذَا الْبَيْعُ غَيْرُ لَازِمٍ، لَهَا فِسْخُهُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، هَذَا الْبَيْعُ غَيْرُ لَازِمٍ، لَهَا فِسْخُهُ، فَحَكْمُهَا حَكْمُ الْمُكْرَهَةِ،
وَرَأَى مَا سَنَذَكُرُهُ فِي (كِتَابِ الْإِكْرَاهِ).

(٣٧٣٦) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَةُ الطَّوْعِ مَعَ بَيِّنَةِ الْإِكْرَاهِ فِي
الْبَيْعِ، فَهَلْ بَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، بَيِّنَةُ الْإِكْرَاهِ أَوْلَى فِي الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالصُّلْحِ،
وَالْإِقْرَارِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْبَيَانِ؛ فَالْقَوْلُ لِمَدَّعِي الطَّوْعِ، كَمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ
الْبَيْعِ وَفَسَادِهِ؛ فَالْقَوْلُ لِمَدَّعِي الصِّحَّةِ، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الصِّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ، فَالْقَوْلُ
لِمَدَّعِي الْبَطْلَانِ، الْكُلُّ مِنْ «الْأَشْبَاهِ»^(١).

(٣٧٣٧) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخِرٍ عَبْدًا مَدْبَرًا، أَوْ أُمًَّ وَوَلَدًا، فَتَسَلَّمَ
الْمَشْتَرِي بِإِذْنِ بَائِعِهِ، فَمَاتَ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي، فَهَلْ يَضْمَنُهُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: لَا يَضْمَنُهُ عِنْدَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ بَاعَ بَاطِلًا، وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْمَتُونِ
بَأَنَّ الْمَبِيعَ بَيْعًا بَاطِلًا إِذَا قَبَضَهُ الْمَشْتَرِي بِإِذْنِ بَائِعِهِ لَا يَمْلِكُهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ،
فَإِذَا هَلَكَ بِيَدِهِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ الْمَشْتَرِي لَا يَصِحُّ
بَيْعُهُ.

(٣٧٣٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخِرٍ شَيْئًا بَيْعًا فَاسِدًا، فَتَسَلَّمَ الْمَشْتَرِي
بِرِضَاءِ بَائِعِهِ، وَهَلَكَ الْمَبِيعُ بِيَدِ الْمَشْتَرِي، فَهَلْ يَضْمَنُهُ الْمَشْتَرِي، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، يَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ قِيَمِيًّا، وَبِمِثْلِهِ إِنْ مِثْلِيًّا، وَالْقَوْلُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧١).

بمقدار القيمة للمشتري؛ لإنكاره الزيادة، وكذا الحكم إذا قبضه المشتري في مجلس العقد بحضوره البائع ولم ينهه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

(٣٧٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا باع مُكْرَهًا، وقبض الثمن مُكْرَهًا، ثم هلك الثمن بيده من غير تعدُّ ولا تقصير، فهل لا يكون مضموناً عليه، أم يضمنه؟
أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه، وكذا المشتري إذا أُكْرِهَ على تسلُّم المبيع وتسلُّمه مُكْرَهًا؛ فلا يضمنه إذا هلك من غير تعدُّ، ولا تقصير، فيخالف بيع^(٢) المُكْرَهَ البَيْعَ الفاسدَ بذلك، وراجع ما نحققه في (كتاب الإكراه).

(٣٧٤٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بيعاً فاسداً، وقبضه بإذن بائعه، فهل ملكه المشتري بالقبض، فتثبت أحكام الملك له فيه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ملكه المشتري بالقبض ملكاً خبيثاً، فتثبت أحكام الملك له فيه، فيصحُّ بيعه، وعتقه إذا كان عبداً، ووقفه، إلا في خمسة لا تثبت أحكام الملك، فلا يحلُّ له أكله، ولا لبسه، ولا وطؤها لو كان جاريةً، فلو وطئها ولم تحبل ردّها مع عُقْرها، وأما إذا استولدها امتنع الردُّ كما سنذكره، ولا شفعةً لجاره لو كان عقاراً، كما في «الأشباه»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٨٨ - ٩٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٣٣).

(٢) في الأصل: «البيع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٤) وزاد: «الخامسة: لا يجوز أن يتزوَّجها البائع من المشتري». وذلك لأنها بصدد أن تعود إلى البائع نظراً إلى وجوب الفسخ، فيصير ناكحاً أمته. انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٢ / ٢٧٥).

وزاد في «الجوهرة» و«المجمع» سادسةً: بأنه لا شفعةَ بها^(١).
(٣٧٤١) - سُئِلَ: في رجل باع لعمرو داراً بيعاً فاسداً، وتسلمها ياذن
بائعها، ولزيد دار ملاصقة لها، فهل لزيد أخذها بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له أخذها بالشفعة كما ذكرناه عن «الأشباه»، وإذا باع
زيد داره؛ فليس لعمرو المذكور أخذها بالشفعة كما ذكرناه عن «المجمع»
و«الجوهرة».

(٣٧٤٢) - سُئِلَ: في رجل له أمانةٌ في يد زيد، فباعها لزيد بيعاً فاسداً،
فهل يملكها زيد بهذا القبض، أم لا؟
أَجَابَ: لا يملكها بهذا القبض، فإذا باعها زيد، أو أعتقها بأن كانت
جاريةً؛ لا يصحُّ، كما لو أعتق المشتري المبيعَ بيعاً فاسداً قبل قبضه؛ لا يصحُّ،
فلا يُعدُّ قابضاً بهذا القبض كالبيع الصحيح.

وقد ذكرنا في (فصل تسليم المبيع): أن المالك إذا باع وديعته من
المودع فيحتاج إلى قبض جديد، ولا ينوب عنه القبض الأول.
وقد صرَّح في «الأشباه» بأن المشتري إذا قبض المبيع فاسداً؛ ملكه إلا
في مسائل، عدَّ منها ما ذكرناه بقوله:

لو كان مقبوضاً في يد المشتري أمانةً؛ لا يملكه به.
ومنها بيع الهازل لا يملكه المشتري بالقبض، وقد ذكرنا في أوائل
(كتاب البيع) بأن البيع لا ينعقد مع الهزل؛ لعدم الرضاء بحكمه معه.
ومنها لو اشتراه الأب من ماله لابنه الصغير، أو باعه له كذلك فاسداً،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحداوي (١/ ٢٨٠).

لا يملكه بالقبض حتى يستعمله، نقله عن «المحيط»، ونقله في «الدر المتقى»، و«الدر المختار» عن «الأشباه»^(١).

(٣٧٤٣) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر شيئاً بيعاً فاسداً، والمبيع قائم

بحاله في يد المشتري، فهل يجب على كلٍّ منهما فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على كلٍّ منهما فسخه إعداماً للفساد؛ لأنه معصية

يجب رفعها، «بحر»^(٢).

ولا يُشترط فيه قضاء القاضي؛ لأن الواجب شرعاً لا يحتاج للقضاء،

«در»^(٣).

وإذا أصرَّ أحدهما على إمساكه، وعلم به القاضي، فله فسخه جبراً

عليهما حقاً للشرع، «بزازية»^(٤).

وإذا ردَّ المشتري المبيع بيعاً فاسداً على بائعه بهبة، أو صدقة، أو بيع،

أو إعارة، أو غصب، ووقع في يد بائعه، فهو متاركةٌ للبيع، ويرى المشتري

من ضمانه.

(٣٧٤٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان البيع فاسداً، والمبيع قائم بحاله، فهل

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٠ / ٢٣٤)، و«الأشباه والنظائر»

لابن نجيم (ص: ٢٤٤)، و«الدر المختار» (٥ / ٨٩)، و«الدر المتقى» كلاهما

للحصكفي (٣ / ٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٩٩).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٠٢).

لكلّ من المُتبايعين فسُخه بحضرة الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكلّ منهما فسُخه بحضرة الآخر عند الإمامين رحمهما الله تعالى، وبه أفتي، وعند أبي يوسف بحضرتة وبغير حضرتة.

وقال في «الهداية»: ولكلّ واحد من المتعاقدين فسُخه؛ دفعاً للفساد، وهذا قبل القبض ظاهر؛ لأنه لم ينفذ حكمه، فيكون الفسخ امتناعاً منه، وكذا بعد القبض إذا كان الفساد في صلب العقد؛ لقوته، وإذا كان الفساد لشروط زائدة؛ فلمن له الشرط ولاية الفسخ دون من عليه^(١).

وفي «العماديّة» ناقلاً عن فوائد [صاحب] «المحيط»: بأنه ينفرد كلّ واحد منهما بالفسخ قبل القبض بالإجماع، وهل يشترط علم صاحبه؟ اختلف المشايخ فيه، وبعد القبض ينظر إن كان الفساد قوياً دخل في صلب العقد؛ ينفرد كلّ واحد منهما بحضرة صاحبه؛ أي: بعلمه، وإن كان الفساد ليس بقويّ كمن اشترى شيئاً إلى الحصاد أو الدّياس؛ فللمشتري ولاية الفسخ، وليس للبائع ذلك إلا برضاه. انتهى.

(٣٧٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا تبيّن فساد البيع، وفسُخ، فهل ليس للبائع

أن يأخذ المبيع حتى يرده الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له أن يأخذ المبيع حتى يرده الثمن؛ لأن المبيع مُقابلٌ به، فيصير محبوساً به كالرهن، كما في «الهداية»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٩٦).

وأما إذا اشترى من مديونه شيئاً بدينه شراءً فاسداً؛ فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه، كما في «الدر المختار»^(١).

وذكر في «البرازية»: أن من اشترى من مديونه فاسداً، ثم تقاصاً، فليس للمشتري حبس المبيع لاستيفاء ما له على البائع من الدين، وأما إذا اشترى من مديونه بدينه شراءً صحيحاً، ثم تفاسخاً؛ فالمشتري يملك حبس المبيع لاستيفاء دينه من بائعه^(٢)، والفرق فيها، فراجعه.

(٣٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد المتبايعين بيعاً فاسداً، والمبيع قائم بحاله، فهل لا يبطل حق الفسخ، أم يبطل؟
أجاب: لا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما، فيخلفه الوارث، به يُفتَى، كما في «التنوير» وشرحه «الدر المختار»^(٣).

(٣٧٤٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري، وتسلم البائع الثمن، ثم مات البائع والمبيع قائم بيد المشتري، وعلى البائع ديون، وفسخ البيع، فهل المشتري أحق به من سائر الغرماء، فله حق حبسه حتى يستوفي الثمن، أم لا؟

أجاب: نعم، المشتري أحق به من سائر الغرماء، فله حق حبسه حتى يأخذ ثمنه بعينه لو قائماً؛ لتعيين الدراهم في البيع الفاسد في الأصح، أو مثلها لو هالكة، كما في «الهداية»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٥ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٤٠١ / ١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٥ / ٥).

و«الفصول العماديّة»، وغيرهم^(١).

وكذا إذا مات المؤجّر، أو المستقرض، أو الراهن فاسداً؛ فالذي في يده العينُ أحقُّ به من سائر الغرماء، فلكلِّ منهم حقُّ حبه حتى يستوفي ماله، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

وقال في «البرازيّة»: وإن مات البائع، أو المؤجّر، أو الراهن؛ فالذي في يده العينُ أحقُّ به من سائر الغرماء^(٣).

(٣٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا تسلّم المشتري المبيع، والبائع الثمن، ثم تبين فساد البيع، فحبس المشتري المبيع على البائع حتى يستوفي الثمن، فهلك المبيع في يده، فهل يهلك عليه بقيمته، أم لا؟
أجاب: نعم، يهلك عليه بقيمته، «هداية»^(٤).

(٣٧٤٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري، ثم مات المشتري والمبيع قائم بيده، وعلى المشتري ديون، فهل للبائع فسخ البيع، وهو أحقُّ بالمبيع من سائر الغرماء، أم لا؟
أجاب: نعم، له فسخه؛ لأن الفسخ لا يبطل بموت أحد المتبايعين، وهو أحقُّ بالمبيع من سائر الغرماء، فله أخذه، فإن قبض الثمن ردّه بعينه إن قائماً، ومثله لو هالكاً.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٥٢)، و«الدر المختار» (٥/٩٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٩٦ - ٩٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/٩٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٩٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٠٤).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٥٢).

(٣٧٥٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حصّة زيتون بيعاً فاسداً، ومات البائع والمشتري بعد أن أكل الزوائد مدّة سنين، فهل لو ارث البائع فسخُ البيع، وأخذُ الحصّة، وتضمينُ ما أكل منها من تركته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لو ارث البائع فسخُ البيع، وأخذُ الحصّة، وتضمينُ ما أكل منها من تركته.

(٣٧٥١) - سُئِلَ: في رجل باع جملة لزيد بثمن مؤجّل إلى الحصاد، فتسلّمه المشتري، ثم جاء به ليردّه على بائعه، وأخبره بفساد البيع، فلم يقبله البائع، فحملة المشتري إلى منزله، فمات، فهل لا شيء على المشتري من ثمنه؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء عليه من ثمنه؛ لأن البيع فاسد، كمن غصب شيئاً، ثم حملة إلى المغصوب منه، وأبى المالك أن يقبله منه، فحملة الغاصب إلى منزله، فضاع عنده، لا يضمن.

وفي «القنية»: ردّه المشتري لفساد البيع، فلم يقبله، فأعاده المشتري إلى منزله، فهلك عنده، لا يلزمه الثمن، ولا القيمة، وقيد ابن سلام بأن يكون فساد البيع متفقاً عليه، فإن كان مختلفاً فيه لا يبرأ إلا بقبوله، أو قضاء القاضي^(١).

وقال في «التُّمْرَتاشيَّة»: وما قاله ابن سلام أشبه.

وإذا وضعه بين يدي البائع، فلم يقبله، وحملة المشتري إلى منزله، وهلك؛ ضمن، وكذا الغاصب؛ لأنه بالنقل ثانياً أعاد يده المُبْطِلة، بخلاف

(١) لم نقف عليه في «القنية».

ما إذا حمّله إليه من غير أن يضعه بين يديه كما في «البزّازيّة»^(١).

وفي «العماديّة»: المشتري شراء فاسداً إذا جاء بالمبيع إلى بائعه، فلم يقبله، فردّه المشتري إلى منزله، فهلك؛ لا يضمن، وكذا الغاصب إذا ردّ المغصوب فلم يقبله المالك، فأعاده إلى منزله، فهلك؛ لا يضمن.

وإن وضعه المشتري بين يدي البائع، أو الغاصب بين يدي المغصوب منه، فلم يقبله، ثم حمّله إلى منزله فهلك؛ كان ضامناً في البيع الفاسد والغصب؛ لأنه صار غاصباً غصباً مبتدأً؛ لأن بالوضع بين يدي البائع والمغصوب منه تمّ الردّ وإن لم يقبله، فإذا ذهب به بعد ذلك إلى منزله يكون غاصباً ثانياً، بخلاف ما إذا لم يضعه بين يديه؛ لأنه لم يتمّ. انتهى.

(٣٧٥٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً بيعاً فاسداً، وتسلمّها

المشتري، فهل مؤونة ردّها على القابض، أم على البائع؟

أجاب: مؤونة ردّها على القابض، كما في «العماديّة».

(٣٧٥٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً بيعاً فاسداً، فقبضه المشتري

بإذن البائع، ثم باعه المشتري بيعاً صحيحاً باتاً لغير بائعه، فهل نفذ البيع الفاسد، وامتنع فسخه، ويلزم المشتري فاسداً قيمته، أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ البيع الفاسد، وامتنع الفسخ، ويلزم المشتري قيمته،

وأما إذا باعه بيعاً فاسداً، أو بخيار؛ لم يمتنع الفسخ، وإذا باعه لبائعه كان نقضاً، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٠٣).

(٢) انظر: «درر الحكّام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٧٥)، و«الدر =

(٣٧٥٤) - سُئِلَ: في رجل باع عبده لآخر بيعاً فاسداً، وقبضه ياذن

البائع، ثم أعتقه، فهل يعتق، ولزم البيعُ الفاسد، وامتنع الفسخ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعتق؛ لأنه ملكه بالقبض كما ذكرناه، ولزم البيع، وامتنع
الفسخ، وكذا إذا كاتبه، فيلزمه قيمته، وكذا إذا استولد الجارية، وأما إذا
وطئها ولم تحبل؛ فقد ذكرنا بأنه يردُّها مع عُقْرِها، وإذا أعتق العبدَ قبل
قبضه؛ لم يعتق؛ لأن المشتري لا يملك المبيعَ بيعاً فاسداً قبل أن يقبضه، وإذا
اشترى الرجل عبداً شراءً فاسداً، وقبل قبضه قال لبائعه: أعتقه، فعتقه البائع
بأمر المشتري، فيعتق ويصير المشتري قابضاً اقتضاءً، فقد ملك المأموراً في
هذه المسألة ما لا يملكه الأمر؛ لأن المشتري الأمر لو أعتقه بنفسه قبل قبضه
لا يصحُّ.

قال في «الفصول العماديّة»: وفي «فتاوى ظهير الدين»: إذا اشترى عبداً
شراءً فاسداً، ثم أمر البائع بالعتق قبل قبضه، فأعتقه؛ جاز، ولو أعتقه المشتري
بنفسه لم يجوز، وكذا إذا اشترى حنطةً شراءً فاسداً، فلم يقبضها المشتري
حتى أمر البائع بالطحن، وطحنها؛ يصير المشتري قابضاً، وكذا إذا اشترى
شاةً شراءً فاسداً، ولم يقبضها، وأمر البائع بذبحها، فذبحها؛ فيصير قابضاً
اقتضاءً.

وفي «الخانيّة»: يقع عتق العبد للبائع لا للمشتري في المسألة الأولى،
ويصير الدقيق للبائع أيضاً في المسألة الثانية، ويصير اللحم أيضاً له في المسألة
الأخيرة^(١).

= المختار» للحصكفي (٩٢ / ٥).

(١) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (١٣٤ / ٢ - ١٣٥).

فما في «الخانيّة» إما رواية، أو غلطٌ من الكاتب، كما بسطه العمادي، ونقله عنه في «الدر المختار»^(١)، وصرّح به في «المنح».

(٣٧٥٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً شراءً فاسداً، وتسلمها، ثم أوقفها وقفاً صحيحاً محكوماً به، فهل صحَّ الوقف، ونفذ البيع الفاسد، وامتنع الفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ الوقف، ونفذ البيع، وامتنع الفسخ، وعلى المشتري قيمتها، وكذا إذا وهب المشتري المبيع فاسداً بعدما قبضه، وسلمه للموهوب له، وكذا إذا رهنه، أو أوصى به، أو تصدَّق به بعدما قبضه؛ نفذ، وامتنع الفسخ في جميع هذه المسائل؛ لأن فسخ البيع الفاسد كان لحقِّ الشرع، وقد تعلق به حقُّ العبد، فيقدِّم حقُّ العبد؛ لحاجته، فعلى المشتري فاسداً في هذه المسائل قيمته؛ لأنه مضمون بالقبض كالغصب، فيثبت عجز المشتري عن ردِّ العين؛ لتعلق حقِّ العبد به، فيلزمه القيمة، كما في «الغرر» وغيره^(٢).

وإذا عجز المكاتب، وفكَّ الرهن؛ عاد حق الفسخ؛ لزوال المانع لو قبَّل القضاء بالقيمة، لا بعده، «در المختار»^(٣).

(٣٧٥٦) - سُئِلَ: في رجل باع شيئاً مكرهاً، ثم باعه المشتري لرجل بيعاً صحيحاً، فهل لا يلزم بيعُ المُكره بذلك، وله نقضه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يلزم بيعُ المُكره بذلك، وله نقض البيع.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٣ / ٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٧٥ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٤ - ٩٥).

قال في «الأشباه»: العقد الفاسد إذا تعلّق به حقُّ العبد؛ لزم، وارتفع الفساد، إلا في مسائل: أجر فاسداً، فأجر المستأجر صحيحاً، فلأول نقضها، المشتري من المُكره لو باع صحيحاً فللمُكره نقضه، المشتري فاسداً إذا أجر فللبائع نقضه^(١).

فبيع المُكره يخالف البيع الفاسد بأربعةٍ ذكرها في «الأشباه»:

منها: ما ذكرناه من أن المُكره له نقضُ بيع المشتري.

ومنها: أن بيع المُكره يجوز بالإجازة، بخلاف البيع الفاسد، وقد ذكرناه في أوائل (كتاب البيع).

ومنها: إذا باع رقيقه وسلّمه مُكرهاً، ثم أعتقه المشتري؛ صحّ عتقه، كالمبيع فاسداً، لكن يلزم المشتري قيمته يومَ عتقه، وفي البيع الفاسد يلزمه قيمته يومَ قبضه.

ومنها: أن الثمن والمثمن أمانة في يد المُكره، فلا ضمان عليه بلا تعدّد، بخلافها في الفاسد^(٢)، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٣٧٥٧) - سُئِلَ: في رجل باع عبده مُكرهاً، وسلّمه للمشتري مُكرهاً، فأعتقه المشتري، فهل صحّ إعتاقه، وامتنع الفسخ، ويلزمه قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ إعتاقه، وامتنع الفسخ، ويلزمه قيمته يومَ عتقه.

فائدة: المشتري من المُكره: إذا باع، أو أجر، أو كاتب؛ فللبائع المُكره

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٧).

نقضُ إجارته، وكتابته، وبيعه، وأما إذا دَبَّرَ، أو أعتق، أو استولد الجارية، أو وقف؛ فليس للبائع المُكره فسخُ ذلك، بل يضمن المشتري قيمته يومَ العتق، أو يضمن الذي أكرهه على البيع، فإن ضمن المشتري؛ فليس له الرجوعُ على المُكره، وإن ضمن الذي أكرهه؛ فله الرجوعُ على المشتري، كالغاصب وغاصب الغاصب.

قال في «الأشباه»: إذا تصرفَ المشتري من المُكره؛ فإنه يُفسخُ تصرفه من كتابة، أو إجارة، إلا التدبير، والاستيلاء، والإعتاق. انتهى^(١).

وزدت الوقف، وراجع ذلك فيما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٣٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل مُكرهاً، وسلّم المبيع مُكرهاً، ثم باعه المشتري منه لآخر، ثم باعه الآخر، وتداولته الأيدي بالابتياح الشرعي، ثم هلك عند المشتري الأخير، فضمنَ البائعُ المُكرهُ أحدَ المشتريين^(٢)، فهل جاز كلُّ شرائهم، أم لا؟

أَجَابَ: إن ضمنَ المشتريَ الأول، وهو الذي اشترى منه؛ جاز الكلُّ، وإن ضمنَ غيره؛ جاز ما بعده، لا ما قبله، وأما إذا أجاز المُكره عقداً منهم جاز ما بعده، وما قبله، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الإكراه)، تظفر بتحقيق ذلك.

(٣٧٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل مُكرهاً، فهل انعقد شراؤه غيرَ لازم، أم لا؟

(١) المرجع السابق (ص: ٣٣٨).

(٢) في الأصل: «المشتريين»، والصواب المثبت.

أَجَاب: نعم، انعقد شراؤه غير لازم، فإن شاء أجازته، وإن شاء فسّخه، كبيع المكره.

(٣٧٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل باع عبداً بخمر أو خنزير، فقبض العبد وأعتقه، فهل جاز عتقه، وعليه قيمته لبائعه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز عتقه، وعليه قيمته، وكذا إذا باعه أو وهبه وسلّمه؛ لأن من اشترى عبداً بخمر فسد في العبد، وبطل في الخمر، كما ذكرناه، وإذا فسد في العبد؛ فيملكه المشتري بالقبض، فتنفذ تصرّفاته، وإذا بطل في الخمر فلا يضمنه، ولا تنفذ تصرّفاته فيه؛ لبطلانه.

(٣٧٦١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر جاريةً بيعاً فاسداً، وتسلمها، وقبض البائع الثمن، ثم باعها المشتري بأزيد، فهل يطيب له هذا الربح الزائد، أم لا؟

أَجَاب: لا يطيب له ما ربحه؛ لتعلق العقد بعينها، فتمكّن الخبث بالربح، فيتصدق به؛ لخبثه، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وإذا ربح البائع في ثمنها يطيب له ما ربحه على القول بعدم تعيين الثمن في البيع الفاسد، وعلى القول بتعيينه أيضاً، كما هو الأصح، فعلى القول الأول فظاهر؛ لأنه لم يتعلّق العقد بعينها، فلم يتمكّن الخبث في الربح، وأما

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٢ - ٥٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٥)، و«الدر المختار» (٥/ ٩٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٩٧).

على القول الثاني بأن الثمن في العقد الفاسد متعيّن؛ أي: في وجوب ردّه بعينه، وأما في العقد الثاني فالثمن غير متعيّن، فلا يتعلّق العقد بعين ثمن المبيع فاسداً لئتمكّن الخبث في الربح، وتعيّنه في الأول لا يضراً، كما هو المفهوم من «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وأما إذا باع المشتري المبيع فاسداً؛ فيتعلّق عقده بعين المبيع فاسداً، فيتمكّن الخبث في ربحه كما ذكرناه.

(٣٧٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا تصرف المُودِع في الوديعة، وفيها عروض ونقود، وربحَ فيها، فهل لا يطيب له الربح، ويتصدّق به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يطيب له الربح، ويتصدّق به، وكذا الغاصب إذا تصرف في المغصوب؛ لا يطيب له الربح، سواء كان المغصوب عُروضاً أم نقوداً؛ لأنه غير مملوك.

وقد صرّح في «الهداية»، وفي «الغرر» بأن الخبث لعدم الملك يعمل فيما يتعيّن من المال كالعروض، وفيما لا يتعيّن كالنقود^(٢).

وأما الخبث لفساد الملك؛ فيعمل فيما يتعيّن، لا فيما لا يتعيّن، كما إذا ادّعى على آخر مالاً، فقضاه إياه، وقد ربح المدعي في الدراهم، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء؛ يطيب له الربح؛ لأن الخبث لفساد الملك؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٩٦ - ٩٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٩٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٥٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٧٥ - ١٧٦).

الدَّيْنِ وَجِبَ بِالْإِقْرَارِ، ثُمَّ اسْتُحِقَّ بِالتَّصَادُقِ، وَبَدَلَ الْمُسْتَحَقُّ مَمْلُوكٌ، فَلَا يَعْمَلُ فِيْمَا لَا يَتَعَيَّنُ كَمَا فِي «الْهَدَايَةِ»، وَ«الْغُرْرِ»، وَ«الْمَنْحِ»، وَ«الدَّرِ»^(١).

وَفِي «الْأَشْبَاهِ»: وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَبْثَ إِذَا كَانَ لِعَدَمِ الْمَلِكِ؛ فَإِنَّ الرِّيحَ لَا يَطِيبُ، كَمَا إِذَا رِيحَ فِي الْمَغْصُوبِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَتَعَيَّنِّ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لِفَسَادِ الْمَلِكِ؛ طَابَ فِيْمَا لَا يَتَعَيَّنُ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي (الْبَيْعِ الْفَاسِدِ).
انْتَهَى كَلَامُهُ^(٢).

(٣٧٦٣) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخِرِ أَرْضاً بَيْعاً فَاسِداً، فَتَسَلَّمَهَا بِإِذْنِ الْبَائِعِ، فَبَنَى أَوْ غَرَسَ فِيهَا، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَشْتَرِيَ قِيَمَتُهَا وَامْتِنَعَ الْفَسْخُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ قِيَمَتُهَا وَامْتِنَعَ الْفَسْخُ؛ لِحَصُولِهِمَا بِتَسْلِيْطِ الْبَائِعِ، كَمَا فِي «التَّنْوِيرِ»، وَ«الْمَلْتَقَى»، وَغَيْرِهِمَا^(٣).

(٣٧٦٤) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ لِآخِرِ ثُوباً بَيْعاً فَاسِداً، فَتَسَلَّمَهُ مِنْهُ، ثُمَّ صَبَغَهُ، فَهَلْ امْتِنَعَ الْفَسْخُ، وَيَلْزَمُ الْمَشْتَرِيَ قِيَمَتَهُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: نَعَمْ، امْتِنَعَ الْفَسْخُ، وَيَلْزَمُ الْمَشْتَرِيَ قِيَمَتَهُ، وَكَذَا كُلُّ زِيَادَةٍ مُتَّصِلَةٌ غَيْرُ مُتَوَلِّدَةٍ؛ كَخِيَاطَةِ، وَطَحْنِ حَنْطَةِ، وَلَتِّ سَوِيْقِ، وَغَزْلِ قَطْنِ، وَجَارِيَةِ عَلِقَتْ مِنْهُ، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ، وَيَلْزَمُ الْمَشْتَرِيَ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، كَمَا هُوَ

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٥ - ١٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٩٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٦٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٩٩).

صريح الشروح والفتاوى .

(٣٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شاةً بيعاً فاسداً، فولدت عند

المشتري، فهل امتنع الفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يمتنع الفسخ، وتردُّ الشاة مع ولدها للبائع، وإذا هلك ولدها بيد المشتري؛ لا يضمنه، ويضمنه إذا استهلكه، وإذا هلكت الشاة بيد المشتري؛ أخذ البائع ولدها مع قيمة الشاة يوم القبض، كما في «البيزانية»^(١).

وكذا السَّمْنُ لا يمتنع الفسخ، كما هو صريح الشروح والفتاوى .

(٣٧٦٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عبداً بيعاً فاسداً، وتسلمه منه،

واكتسب العبد مالاً وهو بيد المشتري، أو أجره بمال، فهل لا يمتنع الفسخ بذلك، أم يمتنع؟

أَجَابَ: لا يمتنع الفسخ، فلكلٍّ منهما فسخه؛ لأن الزيادة المنفصلة الغير المتولدة لا تمنع الفسخ، فيستردُّها مع المبيع .

ففي «الأشباه»: قالوا: في المبيع فاسداً إذا فسح فإنه يطيب للبائع ما ربح، لا للمشتري . انتهى^(٢).

وإن هلك هذا المال بيد المشتري، أو استهلكه؛ لا يضمنه كما في «البيزانية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤٠٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤٠٠).

وإن هلك هذا المبيع بيد المشتري، وأجرته وكسبه قائمة؛ ضمن المشتري المبيع، وتكون الأجرة والكسب له، بخلاف الزوائد المتولدة من المبيع بيعاً فاسداً إذا هلك المبيع بيد المشتري والمتولّد منه قائم، فيستردّه البائع، ويضمن المشتري قيمة المبيع الهالك بيده كما ذكرنا، وصرّح به في «البرازية»، وغيرها^(١).

(٣٧٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا انتقص المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري بأفة سماوية، فهل للبائع أخذ المبيع مع أرش النقصان من المشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أخذ المبيع مع أرش النقصان من المشتري، وكذا إذا انتقص المبيع بفعل المشتري، أو بفعل المبيع، وإن انتقص بفعل البائع؛ صار مُسترداً، وإن انتقص بفعل أجنبيٍّ خيّر البائع، إن شاء ضمّن المشتري النقصان، ويرجع المشتري على الجاني، وإن شاء أتبع الجاني، كما في «البرازية»^(٢)، وكذا في «جامع الفصولين».

(٣٧٦٨) - سُئِلَ: في رجل باع عبده لآخر بيعاً فاسداً، وتقابضاً، ثم أبرأ البائع المشتري عن القيمة، ثم مات العبد بيد المشتري، فهل يلزمه قيمته، ولا يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه قيمته، ولا يبرأ؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاكه، فإذا أبرأه قبل هلاك المبيع؛ لا يصحُّ، ولو قال: أبرأتك عن الغلام، ثم هلك عند المشتري؛ برىء من القيمة؛ لأنه إذا أبرأه عنه فقد أخرجه من أن

(١) المرجع السابق (١/ ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٠١).

يكون مضموناً، فلا يضمن عند الهلاك، وكذا المغصوب، كما صرّح به في «العماديّة».

(٣٧٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا بلغت السلعة قيمتها، وزاد رجل في ثمنها

ولا يريد الشراء؛ ليروّجها، ثم اشتراها غيره، فهل شراؤه صحيح، أم فاسد؟

أَجَابَ: شراؤه صحيح، ويكره للرجل المذكور هذا الفعل، وكذا إذا

مدحها بما ليس فيها ليروّجها، ولا يكره بيع مَنْ يزيد، ويسمى بيع الدلالة، وكره بيع الحاضر للبادي في حالة قحط وعوز، وإلا لا يكره، ويكره السّوم على سّوم الغير بعد الاتفاق على مبلغ الثمن، وإلا لا يكره؛ لأنه يصير بيع مَنْ يزيد، وقد ذكرنا جوازه، ويكره تلقيّ المجلوب إذا أضرب بأهل البلدة، أو لبس السعر على الواردين به لعدم علمهم بالسعر، فيكره حينئذٍ للضرر في الأول، والغرر في الثاني، وإذا انتفيا لم يكره، وصحّ البيع في جميع ما ذكر من المكروه، خلافاً للإمام مالك، فأفسده في كلها؛ للنهي^(١).

(٣٧٧٠) - سُئِلَ: في رجل ملك رقيقين صغيرين أحدهما ذو رحم

محرّم من الآخر، فهل يكره له التفريق بينهما ببيع ونحوه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره التفريق بينهما ببيع ونحوه كراهةً تحريم، ونحو البيع:

كصدقة، ووصيّة، وقسمّة في ميراث، وغنائم، وكذا إذا كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً غير بالغ؛ للعنّه عليه الصلاة والسلام من فرّق بين والد وولده، وأخ وأخيه، رواه ابن ماجه وغيره^(٢).

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٣٦٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وإذا كانا كبيرين؛ فلا بأسَ بالتفريق، خلافاً لأحمد، ذكره في «الدر المنتقى»^(١).

ويصحُّ البيع المذكور عند أبي حنيفة، وصرَّح في «البحر» وغيره بأن فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما أيضاً؛ لرفع الإثم، وقد ذكرنا بأن الكافر إذا اشترى مسلماً أو مصحفاً؛ يصحُّ مع إجباره على إخراجهما عن ملكه^(٢).

* * *

فصل في بيع الفضوليِّ، وما يتوقَّف على الإجازة

(٣٧٧١) - سُئِلَ: في رجل له عُروض، فباعها فضوليِّ من غير إذن المالك، فهل انعقد البيع موقوفاً على إجازة المالك، أم لا؟

أجاب: نعم، انعقد البيع موقوفاً على إجازة المالك، فالمالك له الإجازة بالقول والفعل بشروطه الشرعية، وله الفسخ، وللمشتري الفسخ أيضاً قبل إجازة المالك، وللفضوليِّ الفسخ قبل إجازة المالك، بخلاف الفضوليِّ في النكاح، فقد ذكرنا في (باب الوليِّ) بأنه إذا عقده فضوليِّ، وقَبَلَ الإجازة نَقَضَ الفضوليُّ النكاح؛ لا يصحُّ نقضه؛ لأنه لا يملك نقض النكاح، بخلاف الفضوليِّ في البيع، فإنه يملك قبل إجازة المالك.

(٣٧٧٢) - سُئِلَ: في رجل له متاع، فباعه فضوليِّ لأجل نفسه، لا لأجل المالك، فهل بيعه لأجل نفسه باطل، أم موقوف؟

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٠)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٠٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١١٠).

أَجَاب: قد رَجَّح في «المنح» بأنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك .
وقد صرح في «البحر» و«الأشباه» عن «البدائع» بأنه باطل ؛ لأنه غاصب
حيثُ (١).

وضَعَفَه في «المنح» ؛ لمخالفته لفروع (٢) المذهب ؛ لتصريحهم بأن بيع
الغاصب موقوف، وبأن المبيع إذا استُحِقَّ فللمستحقِّ إجازته، مع أن البائع
باع لنفسه، لا للمالك المستحقِّ، فقد توقف على إجازته .

(٣٧٧٣) - سُئِلَ: في رجل باع مال الغير من نفسه، وشراه لنفسه،
فهل بطل البيع، أم انعقد موقوفاً؟

أَجَاب: بطل البيع ؛ لأن الواحد لا يتولَّى طرفي البيع إلا الأب كما مرَّ .
وفي «الأشباه»: بيعُ الفضوليِّ موقوفٌ إلا في ثلاث فباطلٌ:
إذا باع لنفسه، «بدائع»، وقد علمتَ تضعيف صاحب «المنح» لهذه .
وإذا شرط فيه الخيار لمالكة كما في «التلخيص»، بأن قال الفضوليُّ:
بعتك هذا الشيءَ على أن الخيار فيه لمالكة، لكن في «النهر»: ينبغي إلغاء
الشرط فقط (٣) .

والثالث: إذا اغتصب الرجل عَرَضاً من زيد، ولزيد عرضٌ آخر، فباع
فُضُولِيَّ العرض الذي بيد زيد إلى الغاصب المذكور بعرض زيد الذي اغتصبه

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥ / ١٥٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١٦٣)،
و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٢٤٨) .

(٢) في الأصل: «الفروع»، والصواب المثبت .

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٤٩١) .

منه، فإنه باطل^(١).

وذكروا رابعاً: وهو ما إذا باعه الفضولي من نفسه، وشراه لنفسه، كما ذكرناه.

(٣٧٧٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً لزيد من غير إذنه ولم يصفه له، فهل نفذ الشراء على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ الشراء على المشتري، وأما إذا أضافه الفضولي إلى غيره بأن قال: بع هذا العبد لفلان، فقال البائع: بعته لفلان؛ انعقد البيع، وتوقف على إجازته، كما في «البرازية»، وغيرها^(٢).

(٣٧٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الفضولي مال الصغير أو المجنون، فهل لا ينعقد أصلاً، أم ينعقد موقوفاً؟

أَجَابَ: لا ينعقد أصلاً، نقله في «الدر المختار» عن «الزواهر» معزياً لـ «الحاوي»^(٣).

(٣٧٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الصبي العاقل من غير مُحاباة، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٩١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٠٧ / ٥)، وقال العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (١٠٧ / ٥): «وجهه غير ظاهر إذا كان للصغير أو للمجنون ولي، أو كان في ولاية قاضٍ؛ لأنه يصير عقداً له مجزئاً وقت العقد، فيتوقف، على أنه مخالف لما في «جامع الفصولين» من أنه: لو باع مال يتيم ثم جعله وصياً له، فأجاز ذلك البيع؛ صح استحساناً، فهذا صريح في أنه انعقد موقوفاً، فإنه لو لم ينعقد أصلاً؛ لم يقبل الإجازة بعدما صار وصياً، ولعل ما في «الحاوي» قياساً، والعمل على الاستحسان».

انعقد بيعه موقوفاً على إجازة وليّه، أو إجازته بعد بلوغه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة وليّه، أو إجازته بعد بلوغه،
وكذا إذا اشترى من غير غبن فاحش، وأما إذا باع ماله بمحابة فاحشة، أو
اشترى بأكثر من القيمة بما لا يُتغابن فيه؛ لا ينعقد؛ لأنه لو فعله وليّه لا ينفذ،
ولو أجازته بعد بلوغه لم يصحّ؛ لعدم المجيز له وقت العقد.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الوليّ في النكاح)، وذكرنا فيه: أنه إذا
طلّق الصغير امرأته، أو خلعها، أو أعتق عبده على مال، أو بدونه، أو وهب،
أو تصدّق، أو زوج عبده، فهو باطل غير متوقّف ولو أجازته بعد بلوغه؛ لعدم
المُجيز له وقت العقد؛ لأنه لو فعله وليّه لا ينفذ، فراجع فيه، وأما الصبيّ
الذي لا يعقل فقد ذكرنا في (باب البيع الفاسد) وفي أوائل (كتاب البيع) بأن
بيعه باطل.

(٣٧٧٧) - سئل: في بيع العبد المحجور، فهل ينعقد ويتوقّف على
إجازة المولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعقد، ويتوقّف على إجازة المولى، كما في «الدر»،
و«الدر المختار»^(١).

وكذا بيع المعتوه كما في «الدر المختار»^(٢)، وأما بيع المجنون فباطل،
كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٦)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥ / ١١٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١١٠).

(٣٧٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الراهنُ الرهنَ قبل انفكاكه لغير المرتهن

من غير إذنه، فهل يصحُّ، ويتوقَّفُ على إجازة المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ويتوقَّفُ على إجازة المرتهن، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى، فيملك المرتهنُ إجازته، ولا يملك فسخه، ففي «التبيين»: لا يفسخ بفسخه في أصحِّ الروايتين، ومثله في «الكافي»، و«الهداية»، و«الجوهرة»، وأكثر المعتمدين^(١).

وفي «منية المفتي»: يفتى بأنه يصحُّ، ولا ينفذ، وليس لغير المشتري فسخه، وهو موافقٌ لما في «التبيين»، والمشتري بالخيار، إن شاء صبر إلى فكِّه، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع، هذا إذا لم يعلم المشتري بأنه رهنٌ، وإذا لم يفسخ البيع حتى فكَّه الراهن نفذ البيع، وأما إذا باعه المرتهن من غير إذن الراهن؛ فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى في (باب الرهن).

(٣٧٧٩) - سُئِلَ: في رجل له عقار مؤجرة لزيد، فباعه مالكة المؤجِّر

من غير إذن المستأجر، فهل انعقد البيع موقوفاً على إجازة المستأجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة المستأجر، فيملك المستأجرُ إجازته، ولا يملك فسخه، والمشتري بالخيار، إن شاء صبر إلى انتهاء مدة الإجارة، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع، هذا إذا لم يعلم المشتري بأنه مستأجر، وإذا لم يفسخ البيع حتى انتهت مدة الإجارة؛ نفذ البيع، وكذا إذا باع أرضه وهي في مزارعة الغير.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٤٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٨٤)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٣٣).

(٣٧٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الرجل حانوته، ثم باعه لغير المستأجر في أثناء مدة الإجارة من غير لحوق دين، فهل يتوقّف بيعه إلى انتهاء مدة الإجارة؟

أَجَابَ: نعم، يتوقّف إلى انتهاء مدة الإجارة، هو المختار، كما في «الدر المختار»^(١)، وإن باعه للحقوق دين لا يقدر على إيفائه إلا بثمن ما أجره؛ فذلك عذر له فسخ الإجارة به، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (فسخ الإجارة).

(٣٧٨١) - سُئِلَ: في رجل أجر حانوته، ثم باعه لغير المستأجر، وأدى المشتري الثمن إلى المستأجر عوض الأجرة المعجّلة، فهل يكون متبرّعاً، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المؤجر حاضراً يكون متبرّعاً، وإن كان غائباً لا يكون متبرّعاً؛ لأنه مضطرٌّ في الأداء لتخليص ملكه، ذكره في «الفصول العماديّة»، و«البرازيّة» في (بيع الوفاء)^(٢).

وذكر فيه عن (إجارة) «العدّة»: أنه إذا باع المؤجر بإذن المستأجر كان للمستأجر أن يستوفي مال الإجارة، ولو أنّ المشتري أدّى مال الإجارة إلى المستأجر بغير أمر الأجر ليسلم له المبيع يكون متبرّعاً، بخلاف مُعير الرهن إذا أدّى الدين وافتكّ الرهن بغير إذن الراهن؛ لا يكون متبرّعاً^(٣)، وسنذكره

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤١٦).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

إن شاء الله تعالى في (باب بيع الوفاء)، فراجعه فيه .

(٣٧٨٢) - سُئِلَ: في رجل له عَرَضٌ مكتوب عليه قيمته، فباعه برقمه المكتوب عليه، فهل يتوقَّف على علم المشتري فيه في مجلس العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقَّف على علم المشتري فيه في مجلس العقد، فإن علمه في مجلس العقد؛ له الخيار، إن شاء نفَّذه، وإن شاء ردَّه، وإلا بطل، كما في «الغرر»، وكذا في «الهداية»^(١).

ومثله إذا باع شيئاً بما قام عليه، أو بقيمته التي اشتراه بها، أو بما اشتراه به، ولم يعلمه المشتري، فإن علمه في المجلس؛ فهو بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، وإن لم يعلمه في المجلس؛ بطل، كما في «الهداية»^(٢)، وقد ذكرناه في (البيع الفاسد)، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب بيع المرابحة).

ومن باع لآخر شيئاً بما باع فلان، والبائع يعلمه، والمشتري لا يعلمه، فإن علمه في المجلس؛ فهو بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وكذا إذا باع بمثل ما يبيع^(٣) الناس به، أو بمثل ما أخذ به فلان، والمشتري لا يعلمه، فإن علم في المجلس؛ له الخيار، وإن لم يعلم في المجلس؛ بطل، كما ذكرناه

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٧٦/٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٥٨ - ٥٩).

(٣) في الأصل: «بيع»، والصواب المثبت.

في بيع الشيء بقيمته، أو بما قام عليه.

(٣٧٨٣) - سُئِلَ: في رجل غضب من آخر شيئاً، ثم باعه الغاصب

من غير إذن مالكة، فهل انعقد البيع موقوفاً على إجازة المالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازته نفذ، وإن

ردّه بطل، كذا أطلقه في «الغرر»، وغيره^(١).

وقال في «المنح»: يجب حمله على ما إذا باعه لمالكة، أما إذا باعه

لنفسه؛ فلا يتوقف؛ أي: فلا ينعقد.

وهذا ما نقلناه عن «البدائع»، وقد مشى في «الدر المختار» على قول

«البدائع»^(٢).

وإذا أجاز المالك بيع الغاصب والمبيع في يد المشتري، ثم تصرف

المشتري فيه بعد إجازة المالك؛ فجميع تصرفاته صحيحة، وإن تصرف فيه

المشتري قبل إجازة المالك، ثم أجاز المالك، فإن كان تصرفه بنحو بيع؛

فلا يجوز تصرفه، قاله في «الدرر»؛ إذ بالإجازة يثبت للبائع - وهو المشتري

الأول - ملكٌ باتُّ، فإذا طرأ على ملك موقوف لغيره أبطله؛ لاستحالة اجتماع

الملك الباتِّ والملك الموقوف في محلٍّ واحد.

وإن تصرف المشتري من الغاصب بعثق، ثم أجاز المالك بيع الغاصب؛

فيجوز عتقه عند الإمام وأبي يوسف، خلافاً لمحمد، وصار عندهما كإعتاق

المشتري من الراهن، وإعتاق الوارث عبداً من تركته مستغرقة بالدين، حيث

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٧).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٠٨).

ينفذ إذا قضى الدين بعده^(١).

(٣٧٨٤) - سُئِلَ: في رجل اغتصب عبداً من مالكة، فباعه الغاصب من رجل، فأعتقه المشتري، أو باعه، ثم أجاز المالك بيع الغاصب، فهل صحَّ عتق المشتري، ولم يصحَّ بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ عتقه، ولم يصحَّ بيعه؛ لما ذكرناه عن «الغرر»، وكذا في «تنوير الأبصار»^(٢).

وكذا إذا أدى الغاصب الضمان إلى المالك بعد عتق المشتري للعبد، أو بيعه؛ صحَّ العتق على الأصح، ولم يصحَّ البيع، وكذا إذا أدى المشتري الضمان إلى المالك بعدما عتق المشتري، أو باع؛ صحَّ عتقه، لا بيعه على الصحيح.

(٣٧٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع المالك ما اغتصب منه وهو في يد الغاصب، فهل انعقد البيع موقوفاً على البيئنة أو إقرار الغاصب، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على البيئنة في الغصب، أو إقرار الغاصب به، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»^(٣).

(٣٧٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع المريض لوارثه في مرض موته، فهل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١١٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١١٢).

يتوقّف على إجازة بقيّة الورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقّف على إجازة بقيّة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإلاّ فلا، وأما إذا باع في مرض موته لغير وارثه؛ نفذ بيعه، وإن كان فيه مُحاباة؛ تنفذ من الثلث، هذا إذا لم يكن عليه دينٌ محيطٌ، فإن كان عليه دينٌ محيطٌ لم تجز المُحاباة؛ قلتُ أو كثرت، فالمشترى حينئذ يُتمُّ القيمة، أو يفسخ، كما هو صريح كتب المذهب.

وإذا ادّعى الوارث بأنه باعه له في صحّته، وأنكرت بقيّة الورثة، وادّعوا بأنه في مرض موته؛ فالقول قول المدّعي بأنه في مرض موته بيمينه، والبيّنة على مدّعي الصحّة، وإذا تعارضت البيّتان؛ فبيّنة الصحّة مقدّمة.

(٣٧٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل طال مرضه أعواماً، ويخرج ويذهب لحاجته في حالته المذكورة، فهل يكون لتصرّفه في هذه الحالة حكمٌ تصرّف الصحيح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لتصرّفه في هذه الحالة حكمٌ تصرّف الصحيح، فإن المرض الذي يطول قدّروه بعام.

(٣٧٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت التركة مستغرقةً بالدين، وباعها الوارث من غير إذن الغرماء، فهل انعقد البيع موقوفاً على إجازة الغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد موقوفاً على إجازة الغرماء.

(٣٧٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أثبت الغريمُ الدين على واحد من الورثة، والدين غير مستغرقٍ التركة، فهل لهذا الحاضر بيعٌ حصّته وقضاء ما خصّه من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعُ نصيبه، وقضاءُ ما خصَّه من الدَّين، وليس له ولايةُ بيعِ نصيب غيره ليقضي الدَّين؛ لأن ذلك ملكُ بَقِيَّةِ الورثة، والتَّرْكَةُ غيرُ مستغرَّقة، «فصول العماديَّة».

(٣٧٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم تكن التَّرْكَةُ مستغرَّقةً، ودفعت الورثة كرمًا من التَّرْكَةِ إلى واحد منهم ليقضي الدَّين الذي على الميت، فأخذه منهم، وقضى الدَّين منه، فهل صحَّ ذلك، ويكون بيعاً منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ويكون بيعاً منهم بحصَّتْهم منه بقدر الدَّين، فإنَّ الورثة لو دفعوا ذلك إلى أجنبيٍّ ليقضي الدَّين منه يكونُ بيعاً منه، كذا هنا، ولو كانت التَّرْكَةُ مستغرَّقة بالدَّين لا يكون لهم هذه الولايةُ، صرَّح به في «الفصول العماديَّة» في (الفصل الثامن والعشرين).

(٣٧٩١) - **سُئِلَ:** في رجل باع ملك أبيه ولم يعلم بموته، ثم علم، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، وكذا لو باع الجدُّ مال ابنه ولم يعلم بموته؛ نفذ على الصغير، وكذا الوصيُّ إذا باع قبل علمه بالإيضاء؛ جاز، بخلاف الوكيل إذا باع قبل علمه بالوكالة؛ لم يجز البيع، الكل من «الأشباه»^(١).

(٣٧٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل وكَّل رجلين ببيع سلعة له، فباعها أحد الوكيلين بحضرة الآخر، وهو ساكتٌ، فهل يتوقف على إجازة الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقَّف على إجازته، فإن أجازته نفذ، وإلا لا، وكذا

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

الوصيَّان إذا باع أحدهما بحضرة الآخر يتوقَّف على إجازته، وكذا الناظران إذا باع أحدهما بحضرة الآخر يتوقَّف على إجازته، وأما إذا باع أحد المذكورين بغيبة الآخر فباطل، كما هو مصرَّحٌ به في «الدر المختار»^(١).

(٣٧٩٣) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين مناصفةً، فباع فضوليُّ نصف الدار من غير إذنهما، فهل ينصرف إلى نصيبهما، ويتوقَّف على الإجازة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى نصيبهما، ويتوقَّف على الإجازة، فإن أجاز أحدهما صحَّ في النصف الذي هو نصيبُ المُجيز عند أبي يوسف، وقال محمد: يصحُّ بالإجازة في رُبُع الدار، فقد فرَّق بين هذا، وبين ما إذا باع أحد الشريكين نصفها، فإنه ينصرف إلى نصيبه خاصَّةً، بخلاف بيع الفضوليِّ، فإنه ينصرف إلى النصف الشائع، فإذا أجاز أحدهما صحَّت إجازته في ربع الدار، كما في «الفصول العماديَّة»، و«البيزازیَّة»^(٢).

وفي «المجمع»: لو أجاز أحد المالكين؛ خيَّرَ المشتري في حصَّته، وألزمه محمد بها.

(٣٧٩٤) - سُئِلَ: في فضوليِّ باع دار رجل، ورهنها فضوليِّ آخر، فأجازهما المالك معاً، فهل جاز البيع دون الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع دون الرهن، وقد أوصل الموقوف في «النهر» إلى نيِّف وثلاثين^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١١٢ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٤٨٩ / ١).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٥٢٨ / ٣).

(٣٧٩٥) - سُئِلَ: في فضوليّ باع متاعاً لزيد بعرض، والمتاعُ والعرضُ قائمان، وكلُّ من البائع والمشتري والمالك موجودٌ، فأجاز المالك بيعَ الفضوليّ، فهل صحّت الإجازة، ويصير العرض ملكاً للفضوليّ، وعليه قيمة المتاع للمالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الإجازة؛ لأنه يشترط في قبول إجازة بيع الفضوليّ إذا كان الثمن عرضاً قياماً هؤلاء الخمسة، كما هو صريح «الدرر»، وغيره^(١).
ويصير العرض ملكاً للفضوليّ، وعليه قيمة المتاع للمالك، وإذا كان المبيع مثلياً؛ فعليه مثله للمالك، كما هو صريح «الدر المختار»^(٢)، و«الفصول العماديّة»، و«المنح»، وذكر وجه ذلك فيهما فراجعهما.

(٣٧٩٦) - سُئِلَ: في رجل له متاع، فباعه فضوليّ من غير إذنه بعرض، وهلك العرض في يد الفضوليّ قبل الإجازة، فهل بطل العقد، ولا تصحّ الإجازة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل العقد، ولا تصحّ الإجازة، فيردّ المبيع إلى مالكه، ويضمن الفضوليّ للمشتري قيمةً عرضة، وإن كان الثمن مثلياً؛ فيضمن له مثله، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٧٩٧) - سُئِلَ: في رجل له عرض باعه فضوليّ بثمن معلوم من الدراهم، والمبيع قائم في يد المشتري، وكلُّ من المشتري والبائع والمالك موجودٌ، فأجاز المالك بيعه، فهل صحّت الإجازة، ويصير الثمن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٧٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١١٣).

للمالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الإجازة؛ لوجود شرائط صحّتها الأربعة إذا كان الثمن مالاً، ولا يشترط قيام الثمن إذا كان مالاً، فإن هلك واحد من الأربعة؛ لا تصحّ الإجازة، وإذا صحّت الإجازة يصير الثمن للمالك إن كان قائماً، كما في «الفصول العماديّة».

فإن هلك الثمن في يد الفضوليّ بعد إجازة المالك؛ يهلك على المالك، فلا يضمّنه الفضوليّ؛ لأنه يصير أمانةً في يده، فهو بمنزلة الوكيل؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، كما في «المنح»، وغيره.

وفي هذه الصورة إذا هلك الثمن في يد الفضوليّ، ولم يجز المالك بيعه؛ فيأخذ المالك المبيع من المشتري، ويرجع المشتري على الفضوليّ بمثل ثمنه إن لم يعلم أنه فضوليّ وقت الأداء، وإن علم أنه فضوليّ وقت الأداء؛ فليس له الرجوع عليه كما في «البرازيّة»، واعتمده ابن الشحنة^(١)، وأقرّه في «المنح».

وقال في «الدر المختار»: وهل للمشتري الرجوع على الفضوليّ بمثله لو هلك في يده قبل الإجازة؟ الأصحّ: نعم، إن لم يعلم أنه فضوليّ وقت الأداء، لا إن علم، «قنية». انتهى^(٢).

فلو هلك الثمن في يد الفضوليّ قبل الإجازة، ثم أجاز المالك والأربعة المشروطة في صحّة الإجازة موجودة؛ صحّت الإجازة كما ذكرناه؛ لعدم

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٩٠)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٧٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١١٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٨).

اشترط قيام الثمن، لكن في هذه الصورة هل يضمن المشتري مثل الثمن للمالك، ويرجع المشتري على الفضولي إن لم يعلم بأنه فضولي وقت الأداء، أم يضمنه الفضولي للمالك؟ لم أره، لكن ظاهر ما نقله في «الدر» عن «القنية» يقتضي الأول؛ لأن قوله: (لو هلك في يده قبل الإجازة) صادق بما إذا لم تحصل الإجازة، أو حصلت إجازة بعد هلاكه، لكن لم أره صريحاً، فليراجع، وليتأمل.

(٣٧٩٨) - سُئِلَ: في الفضوليِّ بالبيع، فهل يملك نقضَ بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يملك نقضه قبل إجازة المالك، بخلاف الفضوليِّ في عقد النكاح، فلا يملك نقض النكاح، وقد ذكرنا هذه المسألة في أول هذا الفصل معزّية لـ (باب الوليِّ في النكاح)، هذا إذا كان المشتري مقرأً بأنه فضوليِّ، وأما إذا أنكر، وأدعى البائع بأنه باع فضولاً؛ فلا تُسمَع دعوى البائع، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (فصل التناقض في الدعوى).

(٣٧٩٩) - سُئِلَ: في فضوليِّ باع ثوب غيره، فقطعه المشتري، ثم أجاز المالك البيع، فهل صحَّت الإجازة، أم لا؟
أَجَابَ: لم تصحَّ؛ لأنه صار شيئاً آخر، وأما إذا صبغه المشتري، وأجاز المالك البيع بعده؛ جاز، كما في «الغرر»^(١).

(٣٨٠٠) - سُئِلَ: في رجل له متاع باعه فضوليِّ، ثم مات المالك عن ورثة، فأجاز الورثة بيع الفضوليِّ، فهل تصحُّ إجازتهم، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ إجازتهم، قال في «الفصول العماديّة»: لو هلك

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٧).

المالك؛ لا ينفذ بإجازة الورثة، سواء كان الثمن ديناً أو عرضاً. انتهى.

وكذا إذا حصلت الإجازة بعد هلاك المبيع، أو الفضولي، أو المشتري؛ لا تصح؛ لا اشتراط قيامهم في صحّة الإجازة، سواء كان الثمن عرضاً، أو ديناً، وإذا حصلت الإجازة بعد هلاك الثمن، فإن كان الثمن عرضاً؛ لا تصح الإجازة، وإن كان دراهم؛ صحّت بعد هلاك الثمن، كما ذكرناه.

(٣٨٠١) - سئل: في رجل له متاعٌ باعه فضوليّ بثمان معلوم، فأخذ

المالك الثمن، أو طلبه، فهل يكون ذلك إجازةً منه؟

أجاب: نعم، يكون ذلك إجازةً، «عماديّة».

وكذا إذا قال له المالك: أحسنت، أو: أصبت، والمبيع قائم؛ يكون

إجازةً، وهو المختار، كما في «فتح القدير»^(١).

وكذا قوله: بئسما صنعت، يكون إجازةً كما في «التنوير»^(٢)، وذكره

في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «المنتقى».

وكذا إذا قال له: أسأت، نقله في «الدر المختار» عن «النهر»^(٣).

(٣٨٠٢) - سئل: فيما إذا اختلف البائع الفضوليّ مع المشتري، فقال

المشتري: المبيع كان هالكاً وقت الإجازة، وقال البائع: لا بل هلك بعد

الإجازة، فهل القول للبائع، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/٣١٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١١٥).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٤٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥/١١٥).

أَجَابَ: نعم، القول للبائع، «فصول العماديّة».

(٣٨٠٣) - سُئِلَ: في رجل له متاع باعه فُضُولِي، فقال المالك:

لا أجزى، فهل يكون ذلك ردّاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك ردّاً له، فإذا أجازَه بعد ذلك لم يجز؛ لأنّ المفسوخ لا يُجزّأ، بخلاف ما إذا قال المستأجر: لا أجزى بيع المؤجّر، ثم أجاز؛ جاز ذلك، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «الخلاصة»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا بأن المالك له الإجازة بالشروط المذكورة، وله الفسخ، وأن المشتري من الفُضُولِي له الفسخ لا الإجازة، والفُضُولِي له فسخٌ بيعه قبل إجازة المالك، وبعد إجازته ليس له ذلك، وأما الفُضُولِي في النكاح ليس له فسخُه مطلقاً، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٨٠٤) - سُئِلَ: في رجل باع مال غيره فُضُولاً، فأجاز المالك بيعه،

ولم يعلم بمقدار الثمن، فلمّا علم ردّ البيع، فهل صحّت إجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت إجازته؛ لتقدّمها، ولصيورته بالإجازة كالوكيل، حتى يصحّ حطّه من الثمن مطلقاً، نقله في «الدر المختار» عن «البرازيّة»^(٢).

(٣٨٠٥) - سُئِلَ: في رجل باع ملك غيره، فسكت المالك عند العقد،

فهل لا يكون سكوتُه إجازةً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون سكوتُه إجازةً، «خانيّة» من آخر (فصل الإقالة)، وذكره

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٤٨٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١١٦).

في «البزازیة»^(١).

(٣٨٠٦) - سُئِلَ: في رجل باع متاع غيره فُضولاً، فبرهن المالك على إجازة البيع حال قيام المبيع، فهل يتمكن من أخذ الثمن من المشتري بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلاً من الفُضوليِّ في قبض الثمن، وكذا المُودَع إذا باع الوديعة من غير إذن المالك، كما في «البزازیة»^(٢)، و«الفصول العماديّة».

(٣٨٠٧) - سُئِلَ: في رجل باع أمة الغير من غير إذنه، فولدت، ثم أجاز المالك البيع، فهل تكون الأمة مع الولد للمشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون الولد مع الأمة للمشتري، كما في «البزازیة»^(٣).

وكذا لو باع عبد غيره، فقطعت يده عند المشتري، فأجاز المالك البيع؛ فأرُشُّ القطع للمشتري، قاله في «الدر المختار»^(٤).

وكذا كلُّ ما يحدث من المبيع كالكسب، والولد، والعُقر، ولو قبل الإجازة يكون للمشتري؛ لأن الملك تمَّ له من وقت الشراء، بخلاف الغاصب.

(٣٨٠٨) - سُئِلَ: في رجل له عَرَضٌ، فباعه فُضوليًّا من غير إذنه، فهلك المبيع بيد المشتري، فهل لا تصحُّ إجازة البيع بعد هلاكه، وله تضمينُ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٢٤٥)، و«الفتاوى البزازیة» (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٤٩٠).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٨٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١١٧).

أَيُّهُمَا شَاءَ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا تَصَحُّ إِجَازَةُ الْبَيْعِ بَعْدَ هَلَاكِهِ، وَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُ أَيُّهُمَا شَاءَ، فَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْمَشْتَرِي بَطَلَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ اخْتِارَ الْقِيَمَةِ مِنْهُ كَأَخْذِ الْعَيْنِ، وَلِلْمَشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالْثَمَنِ عَلَى الْبَائِعِ الْفُضُولِيِّ، لَا بِمَا ضَمَّنَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ تَضْمِينَ الْبَائِعِ نَفَذَ بَيْعَهُ بِالتَّضْمِينِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، فَصَارَ كَالْمَغْضُوبِ، كَمَا فِي «الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ»، وَ«الْبِرَازِيَّةِ»^(١).

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (بَابِ الْغَضَبِ): أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا بَاعَ الْمَغْضُوبَ، وَضَمَّنَ الْمَالِكُ الْغَاصِبَ؛ نَفَذَ بَيْعُ الْغَاصِبِ بِالتَّضْمِينِ.

(٣٨٠٩) - سُئِلَ: فِي تَرَكَةِ مُسْتَعْرِقَةٍ بِالذَّيْنِ، فَبَاعَتِ الْوَرِثَةَ كَرَمًا مِنَ التَّرَكَةِ مَعَ الثَّمَارِ، وَاسْتَهْلَكَهَا الْمَشْتَرِي، فَهَلْ لِلْقَاضِي أَنْ يُضَمِّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْوَرِثَةَ، وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمَشْتَرِي؛ لِأَنَّ قَبْضَ الثَّمَارِ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الثَّمَارُ مَوْجُودَةً عِنْدَ الْعَقْدِ، وَحَدَّثَتْ فِي يَدِ الْمَشْتَرِي، فَإِنْ هَلَكَتْ بِيَدِ الْمَشْتَرِي لَا يُضَمَّنُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّوَائِدِ فِي الْغَضَبِ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا يَضْمَنُهَا، ذَكَرَهُ فِي «الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ» فِي (الْفَصْلِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ).

(٣٨١٠) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا مَاتَ بَعْضُ الرُّفَقَاءِ فِي السَّفَرِ، فَبَاعُوا فِرَاشَهُ وَعَدَّتَهُ، وَجَهَّزُوهُ بِثَمَنِهِ، وَرَدُّوا الْبَقِيَّةَ إِلَى الْوَرِثَةِ، فَهَلْ يَضْمَنُونَ، أَمْ لَا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٩٠).

أَجَابَ: لا يضمنون، كما ذكرناه في (باب النفقة)، فراجعه فيه تظفر
بمزيد الفائدة.

* * *

باب

الإقالة

(٣٨١١) - سُئِلَ: فيما إذا سلّم المشتري المبيع، وطالبه البائع بالثمن،
فطلب منه الإقالة، فقال له البائع: سلّمه لي، فدفعت المشتري المبيع له، وأخذه
البائع في المجلس، فهل يعدُّ ذلك إقالةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُعدُّ ذلك إقالةً، قال في «الدر المختار»: وتصحُّ الإقالة
بالتَّعاطي ولو من أحد الجانبين، كالبيع، هو الصحيح، «بِرَازِيَّة»^(١).
وفي «السَّرَاجِيَّة»: لا بدُّ من التسليم والقبض من الجانبين^(٢).

(٣٨١٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري للبائع: إن المبيع قام عليّ
بثمن غالٍ، فردَّ البائع الثمن إليه، فقبضه المشتري، فهل يُنقض البيع بذلك،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينقض؛ لأن الإقالة بمنزلة البيع، فتحصل بالتَّعاطي ولو
من أحد الجانبين على الصحيح.

(٣٨١٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المشتري من البائع الإقالة، فقال

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٧٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١٢٠).

له البائع : سامحتك ، فقبل الآخر في المجلس ، فهل صحّت الإقالة ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، صحّت ، فقد صُرح في الشروح بأن الإقالة تصحُّ^ب : سامحتك ، وفاسختك ، وتركتُ ، وتاركُك ، ورفعت ، ويتوقّف على قبول الآخر في المجلس .

(٣٨١٤) - **سُئِلَ :** فيما إذا قال المشتري للبائع : أفلني ، فقال له البائع : أقلتك ، فهل صحّت الإقالة ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، صحّت ، قال في «الغرر» : وفي «شرح القُدوري» : الإقالة تثبت بلفظين ، أحدهما يُعبّر به عن الماضي ، والآخر عن المستقبل كقول الرجل : أفلني ، ويقول صاحبه : أقلتك . انتهى^(١) .
ولا تتمّ الإقالة عندهما ما لم يقل : قبلتُ ، «منح» .

(٣٨١٥) - **سُئِلَ :** فيما إذا قال المشتري للبائع : تركت هذا البيع ، ولم يقل البائع شيئاً ، بل أخذ المبيع في مجلس الإقالة ، فهل صحّت الإقالة ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، صحّت ، وإن لم يأخذه في المجلس لا تصحُّ ، نقله في «المنح» عن برهان الدين .

(٣٨١٦) - **سُئِلَ :** في رجل اشترى صابوناً وكان رطباً ، فتقايل مع البائع فوجده البائع نقصاً ، فهل له أن يأخذ من المشتري ما نقصه ، أم لا ؟

أَجَابَ : ليس له أن يأخذ منه ما نقص ، نقله في «المنح» عن «الصيرفيّة» .

(١) انظر : «درر الحكّام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٨) .

(٣٨١٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري للبائع: بعني هذا الشيء
غالياً، فخذهُ ورُدَّ عليّ الثمن، فقال البائع: أنا ما بعثك، فقال المشتري: أنا
ما اشتريت منك شيئاً، فهل يكون ذلك إقالةً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون إقالةً، «منح».

(٣٨١٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى جملاً، فتقايل مع البائع، وهلك
عند البائع بعد الإقالة، فادعى البائع أنه حدث به عيبٌ عند المشتري ولم يطلع
عليه وقت الإقالة، ويريد الرجوعَ بجميع الثمن، فهل له ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له ذلك، والإقالة صحيحة، وإذا أقرَّ المشتري بحدوث
العيب فيه؛ ليس للبائع أن يرجع بنقصان العيب وإن تعدَّر الردُّ بالهلاك.

(٣٨١٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً وقبضها، فتعيبت عنده، فسأل
الإقالة من البائع، فأقاله وهو غيرُ عالم بحدوث العيب، ثم علم به، فهل له
ردُّ الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردُّ الإقالة، وله إمضاؤها، وإذا أمضاها ليس له
الرجوع بنقصان العيب.

(٣٨٢٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر كرمًا، فتسلَّمه المشتري، وأكل
نُزله سنةً، ثم تقايلًا، فهل تصحُّ هذه الإقالة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ، كما في «الخلاصة».

(٣٨٢١) - سُئِلَ: فيما إذا ولدت المبيعة بعد قبض المشتري، ثم تقايل
مع البائع، فهل هذه الإقالة باطلة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، باطلة؛ لتعدُّر الفسخ بعد الزيادة المنفصلة بعد القبض

حقاً للشرع، وإذا ولدت قبل القبض؛ فالإقالة صحيحة، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

وفي «المجتبى»: والزيادة المنفصلة تمنع الإقالة إذا كانت بعد القبض، لا قبله.

وفي (الخامس والعشرين) من «جامع الفصولين»: والمنفصلة المتولدة كولدٍ وثمرٍ ونحوه تمنع الردّ، وكذا يمنع الفسخ أسباب الفسخ. انتهى.

(٣٨٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا استغلَّ العبدَ مشتريه، ثم أقاله البائع، وقبِلَ الإقالة في المجلس، فهل صحَّت الإقالة، وتطيبُ الغلَّةُ للمشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الإقالة، وتطيبُ الغلَّةُ للمشتري.

(٣٨٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المبيع بعد القبض، فهل تصحُّ الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ، فقد صرَّحوا بأن هلاك المبيع يمنع صحَّةَ الإقالة ولو حكماً، كإباق العبد، وهلاك الثمن لا يمنع صحتها؛ أي: لأنه لا يتعيَّن، وهلاك بعض المبيع يمنع الإقالة بقدره، كما في «الهداية»، وغيرها^(٢).

(٣٨٢٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً بعرض، وتقابضا، ثم هلك أحد العرضين، ثم تقايلاً، فهل صحَّت الإقالة في الباقي منهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت في الباقي منهما، فيرثه لبائعه، وعلى الآخر قيمة الهالك، فإن كان الهالك مثلياً فعليه مثله، فلو هلكا بطلت.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢٥ / ٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٥٥ / ٣).

قال في «التنوير»: وإذا هلك أحد البديلين في المقايضة؛ صحّت الإقالة في الباقي منهما؛ أي: من البديلين؛ لأن كل واحد منهما مبيع، فكان المبيع باقياً، وعلى المشتري قيمة الهالك إن قيمياً، ومثله إن مثلياً^(١).

(٣٨٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً بنقرة فضة، أو بمصوغ ممّا يتعيّن، فتقابضاً، ثم هلك العبد في يد المشتري، ثم تقايلاً والفضة قائمة بيد البائع، فهل صحّت الإقالة، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّت الإقالة، وعلى البائع ردّ الفضة بعينها، ويستردّ من المشتري قيمة العبد ذهباً، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «السراج الوهاج».

(٣٨٢٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، وقبضه، فتقابل مع البائع، فأبق العبد من يد المشتري، وعجز عن تسليمه، فهل بطلت الإقالة، أم لا؟
أجاب: نعم، بطلت الإقالة، «تنوير»^(٢).

وكذا إذا هلك المبيع بيد المشتري بعد الإقالة؛ بطلت الإقالة، ذكره في «الدر المختار» عن «البرزازية»^(٣).

(٣٨٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً ففقطعت يده، فأخذ المشتري أرشها، ثم تقابل مع البائع وهو يعلم وقت الإقالة بقطع يده وأخذ أرشها، فهل صحّت الإقالة، ولزم البائع جميع الثمن، ولا شيء له من أرش اليد، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢٩ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١ / ٣٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٢٩ / ٥).

أَجَاب: نعم، صحّت الإقالة، ولزم البائع جميع الثمن، ولا شيء له من أرض اليد حيث يعلم ذلك وقت الإقالة، فإن لم يعلم ذلك وقت الإقالة؛ فالبائع مخيّر بين الأخذ بجميع الثمن، وبين الترك.

وكذا إذا اشترى أرضاً فيها شجر، فقطعت الشجر، ثم تقايلا، فإن علم البائع بقطعها وقت الإقالة؛ صحّت الإقالة، ولزمه جميع الثمن، ولا شيء له من أرض الشجر، وإن لم يعلم؛ فهو مخيّر بين الأخذ بجميع الثمن، أو الترك، «قنية».

وفيها: شرى أرضاً مزروعة، ثم حصد الزرع، ثم تقايلا، صحّت الإقالة في الأرض بحصّتها، ولو تقايلا بعد إدراكه؛ لم يجز^(١).

(٣٨٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أمةً، فتقايلا مع البائع، وأخذ البائع الأمة، وردّ له الثمن، ثم علم البائع أن المشتري كان وطىء الأمة، فهل له ردّها على المشتري، ويأخذ الثمن منه؟

أَجَاب: نعم، له ردّها عليه، ويأخذ الثمن منه، كما في «القنية»^(٢)، وغيرها.

(٣٨٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا تقايلا البائع مع المشتري، أو تفاسخا، فهل مؤونة الردّ على البائع، أم على المشتري؟

أَجَاب: مؤونة الردّ على البائع؛ لأنه عاد إلى ملكه، فمؤونة الردّ عليه، سواء تقايلا بحضرة المبيع، أو بغيته؛ لأنه رضي حيث أقاله بغيّة المبيع،

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٥٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ذكره في «المنح» .

(٣٨٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات المشتري والمبيع موجوداً^(١)، فتقابل

البائع مع ورثة المشتري، فهل صحّت الإقالة معهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت، وكذا إذا مات البائع، وتقابل المشتري مع ورثته؛
يصحُّ بشرط بقاء المبيع .

قال في «المنح»: ولا يشترط لصحتها بقاء المتعاقدين، فتصحُّ إقالة
الوارث .

وقال في «الدر المختار»: ويشترط رضا المتعاقدين، أو الورثة^(٢) .

(٣٨٣١) - سُئِلَ: فيما إذا وهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، ثم

أقاله، فهل تصحُّ إقالته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ الإقالة بعد هبته الثمن للمشتري، كما في «المنح»،

و«الدر المختار» ناقلاً عن «خزانة المفتين»^(٣) .

(٣٨٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصيُّ متاع القاصر بأكثر من قيمته،

ثم أقال المشتري، فهل لا تصحُّ إقالته، أم تصحُّ؟

أَجَابَ: لا تصحُّ إقالته، وكذا إذا باع المتولّي شيئاً للوقف بأكثر من

القيمة؛ لا تصحُّ إقالته؛ لما فيها من الإضرار بالقاصر وبالوقف، وكذا إذا

اشترى الوصيُّ للقاصر شيئاً بأقلّ من قيمته؛ لا تصحُّ إقالته، والمتولّي إذا

(١) في الأصل: «الموجود»، والصواب المثبت .

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢١ / ٥) .

(٣) المرجع السابق (١٢٢ / ٥) .

اشترى شيئاً للوقف بأقلَّ من قيمته ؛ لا تصحُّ إقالته، وكذا إذا أجز الوقف، ثم أقال ولا مصلحةً في ذلك ؛ لم يجز علي الوقف، وكذا المأذون إذا باع شيئاً بأكثر من قيمته، أو اشترى شيئاً بأقلَّ من قيمته ؛ لا تصحُّ إقالته، كما في «الأشباه»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

لأن كلَّ من ملك البيع ملك إقالته إلا في خمس : الوصي، والمأذون، والمتولِّي، والوكيل بالشراء لا تصحُّ إقالته، والوكيل بالسلم على خلاف فيه، كما في «الأشباه»، وأما الوكيل في البيع تصحُّ إقالته، ويضمن، صرح به في «الأشباه»^(٢)، وكذا في «المنح»، وراجع ما سنذكره في (باب الوصي).

(٣٨٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقال المتولِّي المشتري منه، أو أقال بائعه،

وفي ذلك مصلحةٌ وخيرٌ للوقف، فهل تصحُّ إقالته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ إقالته لو خيراً، وإلا لا تصحُّ، كما ذكرناه، وكما

في «الدر المنتقى»^(٣).

(٣٨٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا تقايل المتبايعان البيع، ثم تقايلا الإقالة،

فهل ارتفعت الإقالة، وعاد البيع كما كان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ارتفعت الإقالة، وعاد البيع كما كان، إلا إقالة السلم،

فلا تقبلُ الإقالة ؛ لكون المسلم فيه ديناً سقط، والساقط لا يعودُ، «أشباه»،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٢٢ / ٥).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٠٦ / ٣).

ذكره في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٨٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا تقايل المتبايعان والمبيع قائم، مع شرط أن يدفع البائع للمشتري غير جنس الثمن الأول، فهل صحّت الإقالة بمثل الثمن الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الإقالة بمثل الثمن الأول، وبطل الشرط، فيردُّ البائع مثل الثمن الأول؛ لأن الإقالة فسخٌ، والفسخ لا يكون إلا على مثل الثمن الأول، كما هو مصرَّحٌ به في «الغرر»^(٢).

(٣٨٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا تقايل المتبايعان والمبيع قائم، وشرط في الإقالة أن يدفع البائع للمشتري أكثر من الثمن الأول، فهل صحّت الإقالة بمثل الثمن الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الإقالة بمثل الثمن الأول؛ لأن الشرط فاسد، والإقالة لا تفسد بالشرط الفاسد، وكذا إذا شرطا أقل من الثمن الأول والمبيع قائم لم يتعيّب؛ فالشرط باطل، ويردُّ البائع للمشتري مثل الثمن الأول، وإذا حدث في المبيع عيبٌ؛ جازت الإقالة بأقل من الثمن الأول؛ لأن نقصان الثمن يكون حينئذ بمقابلة الفائت بالعيب، كما في «الهداية»، و«الغرر»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٠)، و«الدر المختار» (٥ / ١٣٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٠٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٩).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٥٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٧٩).

وقال في «المنح»: ولا يجوز أن ينقص من الثمن أكثر منه؛ أي: من العيب، كذا في «فتح القدير»، و«تبيين الكنز»^(١).

وفي «البحر» نقلاً عن بعض شروح «الهداية»: أنه نقل عن تاج الشريعة بأن هذا إذا كانت حصّة العيب مقدار المحطوط، أو زائداً أو ناقصاً بقدر ما يتغابن الناس فيه. انتهى^(٢).

(٣٨٣٧) - حُئِلَ: فيما إذا تقايل المتبايعان، ولم يردّ المشتري المبيع حتى باعه البائع من المشتري ثانياً، فهل جاز هذا البيع، أم لا؟
أجاب: نعم، جاز؛ لأن الإقالة في حقّ المتبايعين فسخّ، ولو كانت الإقالة في حقّهما بيعاً جديداً؛ لفسد بيعه الثاني؛ لأنه باعه قبل القبض، والإقالة في حقّ غير المتبايعين بيعٌ جديدٌ، وكذا لو أقال البائع المشتري، ولم يردّ المشتري المبيع حتى باعه البائع لغير المشتري؛ لم يجز، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»^(٣).

وبيان ذلك: لأن الإقالة لو كانت بيعاً جديداً في حقّ المتعاقدين؛ لصار البائع مشترياً، فإذا باع للمشتري، فيكون باع المبيع قبل قبضه، وقد صرّحوا بأن بيع المشتري المبيع المنقول قبل أن يقبضه لا يصحّ، كما ذكرناه في (باب التصرف في المبيع قبل قبضه).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٥٣)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/ ٤٩٠).

(٢) انظر: «البنية» للعيني (٨/ ٢٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١١٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٣٨٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان المبيع مكيلاً أو موزوناً، وقد باعه بالكيل أو الوزن، ثم تقايلاً، واستردَّ المبيع من غير أن يعيد الكيل أو الوزن، فهل جازت الإقالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت؛ لأنها فسخ في حق المتبايعين، فلو كانت بيعاً في حقِّهما؛ لم يجز من غير إعادته، كما في «الغرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٣٨٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان المبيع عقاراً، وله شفيعٌ، فسَلَّم الشَّفِيعُ الشُّفْعَةَ، ثم تقايل البائع والمشتري، فهل يُقْضَى للشَّفِيعِ بالشُّفْعَةَ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى للشَّفِيعِ بالشُّفْعَةَ؛ لكون الإقالة بيعاً جديداً في حقِّ الشفيع، كأنَّ البائع اشتراها منه، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٣٨٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا باع المشتري المبيع بعد قبضه من آخر، ثم تقايلاً، ثم اطَّلَع هذا المشتري الأولُ على عيب قديم فيه من عند بائعه، فهل له رُدُّه على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له رُدُّه على بائعه؛ لأنَّ إقالته مع المشتري منه بيعٌ جديدٌ في حقِّ البائع الأول، فيكون المشتري الأولُ كأنه اشتراه من المشتري منه، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٢٧).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٢٨).

(٣٨٤١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فقبضه، ولم ينقد له ثمنه حتى باعه المشتري من آخر، ثم تقابل مع المشتري الثاني، وعاد إلى المشتري الأول، فاشتراه منه بئعه قبل نقد الثمن بأقل من الثمن الأول، فهل جاز شراؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز شراؤه، وكان في حقِّ البائع كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني، ذكره في «الغرر»^(١)، وكذا في «المنح».

وإنما قالوا: بأقل من الثمن الأول؛ لأن بيع المشتري المبيع بعد قبضه لبائعه قبل نقده الثمن لا يجوز إذا كان بأقل، ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، فهو الممنوع، وجاز هنا بالأقل؛ لكون المشتري الأول أقل المشتري منه، فيصير في حق البائع الأول كالمملوك بشراء جديد من المشتري الثاني، فصحَّ، كما ذكرناه، فتدبر ذلك.

(٣٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المشتري أنه باع المبيع من بئعه بأقل من الثمن الأول قبل أن ينقده الثمن، وادعى البائع الإقالة، فهل القول للبائع، أم للمشتري؟

أَجَابَ: القول للمشتري مع أنه يدعي الفساد، وهذا مستثنى من قولهم: إنه إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد؛ فالقول لمدعي الصحة، كما ذكره في «الدر المختار»^(٢).

* * *

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٨٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١٣١).

باب المُرَابَحة والتَّوْلِيَة والوَضِيعة

* فروع الأول:

(٣٨٤٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى أثواباً معلومة بثمن معلوم من الدراهم، فصبغها، وتكلّف على صبغها وتحميلها، وضم هذه الكلفة إلى أصل الثمن، فقال لرجل: هذه الأثوابُ قامت عليّ بكذا، فبعْتُكها بمثل هذا الثمن التي قامت عليّ به، وبعشرة قروش ربحاً، فقبلَ المخاطبُ، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع كما هو صريح [المتون] والشروح.

(٣٨٤٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى رقيقاً بثمن معلوم، وأطعم المبيعَ مدّةً من غير سَرَفٍ، فضمَّ ما أطعمه إلى أصل ثمنه، وقال لرجل: قام عليّ بكذا، فبعْتُك بمثله، وبهذا الثوب ربحاً، فاشترى بذلك، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، ففي «البحر» عن «المحيط»: يضمُّ طعام المبيع، إلا ما كان سَرَفاً وزيادةً، فلا يضمُّ^(١).

(٣٨٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى حريراً بثمن معلوم، ففتلّه وصبغه وحيّكه ثوباً بالأجرة، وضمَّ إلى أصل ثمنه جميع ما تكلفه عليه، وقال لرجل:

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٠ / ١٩٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١١٩).

قام عليّ بكذا، فبعتكّه بما قام عليّ، وبكذا من الدراهم ربحاً، فقبيل، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّ البيع، فقد صرح في المتون والشروح: أن البائع يضمُّ إلى رأس المال أجرَ القصار، والصّبغ، والطّراز، والقتل، وحمل الطعام، وسوق الغنم، وأجرة الغسل، والخياطة، وكسوته، وطعام المبيع بلا سرف، وسقي الزرع بلا سرف، والكروم وكسحها، وكريّ الأنهار، وغرس الأشجار، وتخصيص الدار.

وأما أجرة السّمسار وهو الذي يدلُّ على مكان السلعة وصاحبها، فإن كانت أجرته مشروطةً في العقد ضمّتها على ما جزم به في «الدر»، و«التنوير» و«القهستاني»، ورجّح في «البحر» الإطلاق^(١).

والضابط المعوّل عليه: ما اعتبره العيني وغيره: كلُّ ما كان عادةً التّجار بالضم إلى أصل الثمن ضمّ، حتى لو عُرف بينهم ضمُّ الباج^(٢) الذي يؤخذ في الطريق؛ ضمّ، كما في «التنوير»^(٣).

وقال في «الدر»: هذا هو الأصل كما علمت، فليكن المعوّل عليه،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ١٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٢) الباج: لفظ فارسي بمعنى ضريبة الملك على تابعيه، تداولته العامة كاصطلاح

تجاري في البلاد العربية خلال الحكم العثماني ليدل على ما يأخذه الوسيط في

الأعمال التجارية ما بين البائع والشاري. انظر: «معجم المصطلحات والألقاب

التاريخية» للخطيب (ص: ٦٣).

(٣) انظر: «البنية» للعيني (٨ / ٢٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٣٦).

كما يفيد كلام الكمال . انتهى^(١) .

وإذا ضمَّ ما كان عادة التجار بضمِّه؛ يقول البائع : قام عليّ بكذا،
ولا يقول : اشتريته بكذا؛ لأنه كذب .

ولا يضمُّ أجرَ الطبيب، والمعلم، «درر»^(٢) .

ولا أجرَ الدلالة، والراعي، ولا نفقة نفس البائع، ولا أجرَ عمل
نفسه، ولا جُعلَ الآبق، ولا كِراء بيت الحفظ، بخلاف أجره المخزن، فإنها
تضمُّ، قال في «الدر المختار»: وكأنه للعرف، وإلا فلا فرق يظهر، فتدبر^(٣) .

(٣٨٤٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر قماشاً بمثل ما قام عليه، وبربح

العشرة بأحد عشر، فهل يجوز البيع، أم لا؟

أجاب: لا يجوز، إلا أن يُعلم بالثمن في المجلس، فيُخَيَّر حينئذ، قال
في «الدر المختار» وغيره: ويشترط كون الربح شيئاً معلوماً ولو قيمياً مشاراً
إليه ك: هذا الثوب؛ لانتفاء الجهالة، حتى لو باعه ربحَ ده يزده؛ أي: العشرة
بأحد عشر؛ لم يجز إلا أن يعلم الثمن في المجلس، فيُخَيَّر، «شرح مجمع
العيني» . انتهى^(٤) .

(٣٨٤٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً بقيميٍّ، فهل يصحُّ بيعه

مراوحةً، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٣٧ / ٥) .

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨١ / ٢) .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٣٧ / ٥) .

(٤) المرجع السابق (١٣٤ / ٥ - ١٣٥) .

أَجَابَ: لا يصحُّ بيعه مرابحةً، ولا توليةً.

قال في «الغرر»: إن هذه البيوعَ لا تصحُّ إذا كان عوضُ المبيع الذي اشتراه البائع سابقاً قيمياً، وعلته فيه، فراجعه^(١).

(٣٨٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضاع المغصوب عند الغاصب، وضمن

قيمتَه، ثم وجده، فهل يجوز له بيعه مرابحةً على ما ضمنَ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له بيعه مرابحةً وتوليةً على ما ضمنه وإن لم يكن فيه شراءً، كما في «الغرر»، وغيره^(٢).

وكذا يصحُّ بيع ما ملكه بهبة أو إرثٍ بما قام عليه من الثمن مرابحةً وتوليةً،

كما هو صريح «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(٣).

(٣٨٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا خان البائع في المرابحة، وظهرت خيانتَه

في ذلك للمشتري بإقراره، أو بالبرهان على ذلك، أو بنكوله عن اليمين، فهل للمشتري الخيارُ في أخذه بكلِّ الثمن، أو ردّه؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار في أخذه بكلِّ الثمن أو ردّه عند أبي حنيفة،

وليس له الحطُّ، خلافاً لأبي يوسف، وإذا هلك المبيع بيد المشتري، أو

استهلكه قبلَ ردّه، أو حدث فيه ما يمنع الردَّ؛ لزمه بجميع الثمن المسمّى،

وسقط خيارُه، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/ ١٣٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي

(٣/ ١٠٦).

المنتقى»، وغيرهم^(١).

* [فروع التولية والوضيعة]:

(٣٨٥٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً بعشرة، ثم باعه لآخر بمثل

ثمنه الذي اشتراه به بعد بيانه للمشتري، فقبله، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وهذا بيع التولية.

وإذا ظهر للمشتري خيانة البائع في ذلك، فهل للمشتري الحطُّ من الثمن

بقدر الخيانة، أم لا؟

أجاب: نعم، له ذلك، قال في «الغرر»: إذ لو لم يحطَّ في التولية؛ لم

تبق تولية؛ لأنه يزيد على الثمن الأول، فيصير مربحةً، فيتغيَّر به التصرُّف.

انتهى^(٢). وأما في المربحة لم يحط كما ذكرناه.

(٣٨٥١) - سُئِلَ: في رجل اشترى عرضاً بعشرة، فقال لرجل:

اشترته بعشرة، وبعته بأقلَّ منه بكذا، فقبل، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ، وهذا يسمى بيع الوضيعة.

(٣٨٥٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى متاعاً بعشرة، فقال لآخر: وليتَّكّه

بمثل الثمن الذي اشترته به بعدما [ابنه]^(٣) عليه، فقبل، فهل صحَّ البيع، أم

لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨١)، و«الدر المختار»

(٥/ ١٣٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨١).

(٣) كذا في الأصل.

أَجَابَ: نعم، صحَّ إذا كان معلوماً، فلا بدَّ من البناء على الثمن الأول كما في «الهداية»^(١).

وإذا باعه بما قام عليه، أو بما اشتراه به ولم يعلم المشتري بكم قام عليه؟ فسد البيع؛ لجهالة الثمن، وكذا إذا باعه مرابحةً ولم يعلم المشتري بكم قام عليه؟ فسد البيع؛ لجهالة الثمن، فإن علمه في المجلس؛ خيَّر المشتري بين أخذه، أو تركه، وإلا بطل كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(٣٨٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى ثوباً بعشرين، ثم باعه مرابحةً بثلاثين، ثم اشتراه بعشرين، وأراد أن يبيعه مرابحةً من غير تبين ما فعل، فهل يُسقط ما ربح به، ويقول: قام عليّ بعشرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُسقط ما ربح به، ويقول: قام عليّ بعشرة، ولا يجوز أن يقول: قام عليّ بعشرين، ولو اشتراه بعشرين، ثم باعه بأربعين مرابحةً، ثم اشتراه بعشرين؛ لا يجوز أن يبيعه مرابحةً أصلاً؛ لأن الربح استغرق الثمن، كما في «الغرر»^(٢)، و«المنح».

وقال في «الملتقى»: وعندهما: يُرابعُ على الثمن الأخير مطلقاً، وقولهما أرفقُ، وقول الإمام أوثقُ^(٣).

ومحلُّ الخلاف عند عدم البيان، فلو بيّن ذلك بأن قال: كنت بعته فربحت فيه كذا، ثم اشتريته بكذا، وأنا أبيعه بكذا؛ جاز اتفاقاً.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٥٧ / ٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨٢ / ٢).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١١٠ / ٣).

وكذا إذا باع بخلاف جنس الثمن الأول بأن باعه بعرض، ثم اشتراه بعشرة مثلاً؛ فإنه يبيعه مرابحةً على عشرة؛ لأنه عاد إليه بما ليس من جنس الثمن الأول، فيجوز بالاتفاق، وكذا إذا تخلل ثالثٌ بأن اشترى من مشتريه، فيجوز أن يبيع مرابحةً اتفاقاً.

قال في «الدر المختار»: ولو بين ذلك، أو باع بغير الجنس، أو تخلل ثالثٌ؛ جاز اتفاقاً، «فتح»، ونقل ذلك في «الدر المنتقى»^(١).

(٣٨٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان مع المضارب عشرة دراهم أخذها من مالها بالنصف من الربح، فاشترى المضارب ثوباً بعشرة، وباعه من ربّ المال بخمسة عشر، فقال ربّ المال لرجل: هذا الثوب قائم عليّ باثني عشر ونصف، فبعته بمثل ما قام عليّ، وبقرش آخر، فقبل، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّ، ولا يجوز له أن يقول: قام عليّ بخمسة عشر؛ لأن نصف الربح ملكه، كما في «الدر»، وغيره^(٢).

فلو قال ذلك، وباعه مرابحةً، ثم ظهر للمشتري؛ فللمشتري الخيارُ برده، أو أخذه بكلّ الثمن، وليس له الحطّ، ولو قال ذلك وباعه توليةً؛ أي: بمثل ما قاله من غير زيادة ربح، ثم ظهر للمشتري أنه اشتراه من مضاربه؛ فللمشتري أن يحطّ من الثمن درهمين ونصفاً، كما حققناه.

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٥٠٢)، و«الدر المختار» (٥/١٣٨)، و«الدر المنتقى» (٣/١١٠)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/١٣٩).

(٣٨٥٥) - سئل: في رجل اشترى ثوباً سالماً من العيوب بثمن معلوم، ثم تعيب عنده بقرض فأر، أو حرق نار، فقال لرجل: قام عليّ هذا الثوب بكذا، وأخبره بعيبه، ولم يبيّن له أنه اشتراه سليماً، فباعه له بمثل ما قام عليه بعد بيانه مع ربح شيء معلوم، فاشتراه به، فهل صحّ البيع، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّ، ولا يجب عليه البيان، فقد صرّح في «الدرر والغرر»، وشرح «الملتقى»، وشرحي «التنوير»: بأنه يباح بلا بيان إن اشتراه سليماً ثم حدث به عيب عنده، بأن اشترى الجارية سليمةً، فاعورت من غير فعل أحد، أو وطئها وهي ثيب ولم ينقصها، أو أصاب الثوب قرض فأر، أو حرق نار؛ لأن الأوصاف لا يقابلها الثمن ما لم تقصد بالإتلاف، ولا بدّ من بيان العيب والثمن من غير أن يبيّن أنه اشتراه سليماً، ثم حدث به عيب عنده^(١).

وقال أبو يوسف وزفر والثلاثة: لا بدّ من بيانه، قال أبو الليث: وبه نأخذ، ورجّحه في «الفتح»^(٢)، وأقرّه في «المنح»، و«البرهان».

(٣٨٥٦) - سئل: في رجل اشترى جارية سليمة بثمن معلوم، ففقت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ١١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٣٩ - ١٤٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكامل بن الهمام (٦/ ٢٧٢)، و«الشرح الكبير» للدردير (٣/ ١٦٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/ ٥٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ١٣١).

عينها عنده، ويريد أن يبيعها مرابحةً، فهل يلزمه بيان أنه اشتراها سليمةً، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه بيان أنه اشتراها سليمةً، سواءً فقأها بنفسه، أو فقأها غيره، وسواءً أخذ الأرش، أم لم يأخذه، وقيد أخذه في «الهداية» و«الغرر» اتفريقي، «فتح»^(١).

وكذا لو اشتراها وهي بكرٌ، ووطئت عنده، وكذا لو اشترى الثوب سالمًا، وتكسّر من طيّه ونشره؛ لزمه البيان بأنه اشتراه سليماً؛ لصيرورة الأوصاف مقصودةً بالإتلاف، كما هو صريح «المنح»، و«الغرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٣٨٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى شيئاً بألفٍ نسيئةً، فباعه بمثل ما اشتراه به، وبيّنه مع ربح مئة، ولم يبيّن للمشتري أنه اشتراه بذلك نسيئةً، ثم علم به والمبيع قائم، فهل للمشتري الخيار، أم لا؟

أَجَاب: نعم، للمشتري الخيار، إن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء ردّه، فإن تلف المبيع بيده، أو أتلّفه، ثم علم أنه اشتراه بالألف نسيئةً؛ لزمه كلُّ الثمن وهو الألف والمئة حالاً؛ لأن الأجل لا يُقَابَلُ بالثمن حقيقةً، وكذا حكمُ بيع التّولية في جميع ما مرّ.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٥٨)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦/٥٠٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٨٢ - ١٨٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٨٣)، و«الدر المختار» (٥/١٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/١١١).

وقيل: يُقَوِّمُ بئمن حالٌ ومؤجَّلٍ، ويرجع بفضل ما بينهما، كذا في «الهداية»^(١).

وقال أبو جعفر: المختار للفتوى: الرجوع بفضل ما بينهما، وأقرّه في «البرهان»، و«البحر»^(٢)، و«المنح».

وإذا اشترى شيئاً ولم يشترط الأجل في العقد، ولكنه منجم بنجم معتاد عرفاً، وأراد أن يبيعه مرابحةً أو توليةً؛ قيل: لا بدّ من بيانه؛ لأن المعروف كالمشروط، وقيل: يبيعه ولا يبيئنه؛ لأن الثمن حالٌ، ذكره في «الهداية»^(٣).

(٣٨٥٨) - سئل: فيما إذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة، كل واحد بخمسة، فهل يُكره له بيع أحدهما مرابحةً بلا بيان أنه اشتراه مع ثوب آخر، أم لا؟

أجاب: نعم، يُكره له بيع أحدهما مرابحةً بلا بيان أنه اشتراه مع ثوب آخر؛ لجريان العادة بضمّ الجيد مع الرديء؛ لترويج الرديء، كما في «الدر المنتقى»^(٤).

(٣٨٥٩) - سئل: فيما إذا اشترى رجلان المكيّل أو الموزون، ثم اقتسماه، فهل لكلّ منها أن يبيع حصّته مرابحةً وتوليةً بحصّة ثمنه، أم لا؟
أجاب: نعم، لكلّ منها أن يبيع حصّته مرابحةً وتوليةً بحصّة ثمنه، وكذا

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٥٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٢٥).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٥٨).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١١٢-١١٣).

المعدود المتقارب؛ لعدم التفاوت بين أبعاضه، وأما إذا اشترى غير المثلي، وهو القيمي من العقار وسائر المنقولات، واقتسماه؛ فليس لكل منها بيع حصته مباحة ولا تولية؛ للتفاوت بين أبعاضه، فقسّمته مبادلة، وأما قسمة المثلي إفراد عين حقه كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب القسمة)، فراجعه.

* * *

فصل في القرض

(٣٨٦٠) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر خبزاً وزناً أو عدداً؛ ليرد مثله، فهل يصح هذا الاستقراض، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، يصح في الوزن عندهما، وفي العدد عند محمد، وعليه الفتوى، ابن ملك، وغيره، واستحسنه الكمال، واعتمده في «التنوير» تيسيراً^(١).

وقد صرح في الشروح بأنه يصح في كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك كالدرهم والدنانير، وكذا كل ما يكال أو يوزن أو يُعدُّ متقارباً.
 وقال في «الدر المختار»: فصَحَّ استقراض جوزٍ وبيضٍ وكاغِدٍ عدداً، ولحمٍ وزناً، وخبزٍ وزناً وعدداً، ولا يصحُّ استقراض القيميات كحيوان، وحطب، وعقار، وثوب؛ لتعدُّ ردِّ المثل^(٢).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣٧ / ٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٨٥ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦١ / ٥ - ١٦٢).

(٣٨٦١) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم

قرضاً صحيحاً، وقبضه، فهل يملكه بالقبض، ولا يتعيّن للردّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه بالقبض، ولا يتعيّن للردّ، فله أن يردّ مثله وإن كان قائماً بيده، كما في «المنح».

وأما المقبوض بقرض فاسد فهو كالمقبوض ببيع فاسد، فيحرم الانتفاع به، ويجوز له بيعه؛ لثبوت الملك، نقله في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين»^(١)، ويتعيّن للردّ، فليس له ردّ المثل إن كان مثلياً، ولا القيمة إن كان قيمياً ما دام قائماً.

(٣٨٦٢) - سُئِلَ: في الصبيّ المأذون له، فهل يجوز إقراضه

واستقرضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فهو كالبالغ في هذا، فإذا هلك ما استقرضه بيده، أو استهلكه؛ فيضمنه كالبالغ في هذا، وإن كان محجوراً فلا يصحّ إقراضه، ولا استقرضه، فإن أقرضه إنسان فما دام عينه باقياً كان لصاحب المال استرداده، وإذا أنفق الصبيّ، أو أتلفه؛ فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا هلك بنفسه؛ فلا ضمان عليه بالاتفاق، ذكره في (أحكامات) «الفصول العماديّة».

(٣٨٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقرض الصبيّ ماله؛ فهل لا يصحّ وإن كان

مأذوناً، أم يصحّ؟

أَجَابَ: نعم، لا يصحّ وإن كان مأذوناً له؛ لأن الأب لا يملك قرضَ

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

مال ابنه، وكذا الوصي؛ لأنه ضررٌ محضٌ، وراجع ما سنذكره في (كتاب الحجر).

(٣٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر فلوساً رائجة، فقبضها، ثم كسدت، فهل عليه مثلها، ولا يغرم قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه مثلها، ولا يغرم قيمتها، وكذا إذا استقرض ما يكال ويوزن، ثم غلا أو رخص؛ فيلزمه مثله، ولا يغرم القيمة.

قال في «الدر المختار»: وكذا كلُّ ما يكال ويوزن؛ لما مرَّ أنه مضمون بمثله، فلا عبْرَةَ بغلائه ورخصه، ذكره في «المبسوط» من غير خلاف، وجعله في «البرزآزيّة»، وغيرها قولَ الإمام، وقال في «البرزآزيّة»: وأوجب محمد قيمتها يومَ الكساد، وعليه الفتوى^(١).

ونقله عنها في «الدر المختار» في (باب الصرف)، ثم قال فيه: وتأخيرُ صاحب «الهداية» دليلهما ظاهرٌ في اختيار قولهما. انتهى^(٢).

(٣٨٦٥) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر دراهم مكسورةً على أن يؤدِّيَ صحيحةً، فهل يكون باطلاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلاً، وعليه أن يردَّ مثل ما قبض، فإن قضاه أجودَ بلا شرط جاز، ويُجبر الدائن على قبول الأجود، وقيل: لا يُجبر.

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤/٣٠)، و«الفتاوى البرزآزية» (١/٥١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٦٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٧٠) - (٢٧١).

وفي «الخلاصة»: القرض بالشرط حرام، والشرط لغوٌ، بأن يُقرض^(١) على أن يكتبَ به إلى بلد كذا؛ ليوفي دينه.

وفي «الأشباه»: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً حراماً، فكره للمرتهن سَكَنَى المرهون بإذن الراهن. انتهى. «در المختار»^(٢).

(٣٨٦٦) - سئَل: في رجل أقرضَ آخَرَ في مَكَّةَ عشرةَ ريال، كلُّ ريال قيمته في مكة ثلاثة قروش ونصف، على أن يدفع له في حمصَ قيمتها خمسةً وثلاثين قرشاً، وقيمتها في حمصَ أدون، فقبض ذلك منه، وتصرَّف بها، والمثلُ موجود، فهل يلزمه ردُّ مثلها، ولا يلزمه القيمة، أم لا؟
أَجَاب: نعم، يلزمه ردُّ مثلها، ولا يلزمه القيمة؛ لما مرَّ من أنه مضمونٌ بالمثل، فلا عبرة بغلائه ورُخصه.

(٣٨٦٧) - سئَل: في رجل استقرضَ دراهم ودنانير خالصةً من الغشِّ، فهل تستقرض بالوزن فقط، لا بالعدد؟

أَجَاب: نعم، تستقرض بالوزن فقط، لا بالعدد، وكذا الحليُّ يستقرض بالوزن، ولا عبرةً بالتفاوت في الجودة والصناعة، وكذا ما كان ثلثاه خالصاً إنما يستقرض بالوزن، وما ثلثه خالصاً إن تعاملوا فيه بالعدد يستقرض بالعدد، وإن تعاملوا فيه بالوزن يستقرض بالوزن؛ لأنه ليس ممَّا ورد فيه

(١) في الأصل: «قرضه»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٦٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٦٦).

النص، فيحملُ على العرف، كما في «الغرر»^(١)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب الصِّرف).

(٣٨٦٨) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر طعاماً في بلدة الطعام فيها رخيص، فلقية المُقرِض في بلدة الطعام فيها غالي، فطالبه بحقه، فهل له أخذه منه وجبُّه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له جبُّه، ويؤمر المطلوب بأن يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلدة التي أخذه فيها، صرَّح به في «التَّنوير»^(٢)، و«الفصول العماديَّة».

(٣٨٦٩) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً، فلم يقبضه منه حتى انقطع، فهل يُجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبر صاحب القرض على تأخيره إلى مجيء الحديث، إلا أن يتراضياً على القيمة؛ لعدم وجوده، صرَّح به في «التَّنوير»، وشرحه «الدر»^(٣).

(٣٨٧٠) - سُئِلَ: في قرويٍّ استقرض ثوراً، فأغار عليه العرب فأخذوه، فهل يكون مضموناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانوا يتعارفون من لفظة الاستقراض الاستعارة؛ لا يضمن،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وإن تعارفوا من لفظ الاستقراض أن يتمكّن من بيع الثور وإنفاقه؛ يضمّنه، ذكره في «الفصول العماديّة».

وقد صرّح في «الدر المختار» بأن المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد^(١)؛ أي: يكون مضموناً عليه إذا هلك بيده، ولا شك أن غير المثلي^(٢) لا يصحّ قرضه كالحيوان والثوب.

(٣٨٧١) - سُئِلَ: في رجل أقرض آخر ألفاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا ليوفي دينه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: قد ذكرنا هذه المسألة عن «الخلاصة» بأن القرض بالشرط حرام، والشرط لغو، وقد صرّح في «الفصول العماديّة» بأنه لا يجوز، وقال فيها: وإن أقرضه بغير شرط، وكتب سُفْتَجَةً^(٣) إلى بلد آخر؛ كان [جائزاً]^(٤) في قول استحسنه. انتهى.

وهذا القرض يسمى الآن بالبولصة، يفعلونها للأمن خوفاً من الطريق.

(٣٨٧٢) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر عشرة دراهم، فوكل المستقرضُ زيداً بقبض القرض منه، وأمره بأن يدفعه لزيد، فدفعه لزيد،

(١) المرجع السابق (١٦١ / ٥).

(٢) في الأصل: «المثل»، والصواب المثبت.

(٣) بضم السين وفتح التاء، تعريب: «سفته»، وهو الشيء المحكّم، سمّي هذا القرض به لإحكام أمره، وصورته: أن يدفع إلى مسافر قرضاً ليدفعه إلى صديقه أو وكيله - مثلاً - في بلدة أخرى ليأمن خطر الطريق. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢٥٠ / ٧).

(٤) في الأصل: «وهود»، والصواب المثبت.

فضاع من يده، فهل يهلك على الأمر المستقرض، أم على زيد؟
أَجَابَ: يهلك على الأمر المستقرض؛ لصحة التوكيل بقبض القرض،
 وإذا جاء عشرون رجلاً، واستقرضوا من رجل ألف درهم، وأمروه بالدفع
 إلى أحدهم، فدفع إليه؛ ليس للمقرض أن يطلب من القابض إلا حصته.
 (٣٨٧٣) - **سُئِلَ:** في رجل وكل رجلاً بأن يستقرض له ألف درهم،
 فجاء الوكيل لرجل، وقال له: أقرضني لفلان ألف درهم، فأقرضه، فضاع من
 يده، فهل يهلك على الوكيل، أم على الأمر؟

أَجَابَ: يهلك على الوكيل، صرح به في «الفصول العماديّة»، وقال
 فيها: والرسالة بالاستقراض جائزة، لو أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام
 مُخرَجَ الرسالة؛ يقع القرض للأمر، وإن أخرجهُ مُخرَجَ الوكالة بأن أضاف
 إلى نفسه؛ يضمن، ويكون مستقرضاً لنفسه، ويكون ما استقرضه من الدراهم
 له، وله أن يمنعه من الموكّل. انتهى.

ومثاله: ما نقلناه عنها بأن قال: أقرضني لفلان، ولو دفع الموكّل
 إلى وكيله بالاستقراض شيئاً ليرهنه؛ يصير الوكيل رهنأً بدينه، ولا يصير
 ضامناً للرهن؛ لأن دفع الرهن كان بأمره، صرح به في «الفصول العماديّة»
 أيضاً.

وذكر في «الدرر» في آخر (كتاب الوكالة) بأن التوكيل بالاستقراض
 باطل، لا الرسالة، وذكر في «شرحه» للمصنف بأن التوكيل بالإقراض صحيح؛
 لأنه تفويض بالتصرف في ملكه. انتهى^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٤).

والتوكيل بقبض القرض صحيحٌ كما في (وكالة) «الدر المختار»^(١)،
وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة).

(٣٨٧٤) - سُئِلَ: في رجل بعث بكتاب مع رسوله إلى رجل: أن
ابعث إليّ كذا من الدراهم قرضاً لك عليّ، فبعث مع الذي أوصل الكتاب،
فهل يكون ذلك من مال الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك من مال الأمر حتى يصلَ إليه، وإذا أرسل إليه
رسولاً، وقال: ابعث بعشرة دراهم قرضاً، فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله،
فإن أقرَّ بأن رسوله قبضها؛ كان الأمر ضامناً، وإلَّا فلا، «فصول العماديّة».

(٣٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: استقرض من فلان عشرة
دراهم، فاستقرضها المأمور، وقبضها، وقال: دفعتها إلى الأمر، وجحد الأمر
ذلك، فهل يكون الهالك على المأمور، أم لا؟

أَجَابَ: فإن الهالك يكون على المأمور، ولا يُصدَّق كلام المأمور على
الأمر، «فصول العماديّة».

(٣٨٧٦) - سُئِلَ: في رجل استقرض من آخر عشرة دراهم، وأرسل
عبده لأخذها، فقال المقرض: دفعتها إليه، وأقرَّ العبد به وقال: دفعتها إلى
مولاي، فأنكر المولى قبضَ العبدٍ للعشرة، فهل القول للمولى، ولا شيء
عليه، ولا يرجع المقرض على العبد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمولى، ولا شيء عليه، ولا يرجع المقرض على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥١٥).

العبد؛ لأنه أقرَّ أنه قبضها بحقٍّ، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (اذهب فاستقرض لي من أحد مبلغ كذا، فإن لم يرضَ؛ فاشتر لي منه نوعاً من الأقمشة، ثم بعه، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعليّ)، ففعل المأمور ذلك، فهل يقع البيع للمأمور، وتكون زيادة الربح عليه، ولا شيء على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع البيع للمأمور، وتكون زيادة الربح عليه، ولا شيء على الأمر، وكذا إذا قال له: (استدِن لي مبلغ كذا بطريق المراهبة، وما ربحه الدائنُ عليك من بيع الحوائج، وخسرته من بيعك لها؛ فعليّ)، وفعل ذلك، فيقع للمأمور، ولا شيء على الأمر؛ لأن الأمر إما ضامن لما يخسر كما قاله بعضهم نظراً إلى قوله: (فعليّ)، وضمانُ الخسران باطل، فيكون كما إذا قال رجل لآخر: (بايع في السوق، فما خسرته فعليّ)، وإما توكيل منه بالشراء نظراً إلى أمره به كما قاله بعضهم، فكذلك لا يصحُّ؛ لأنه غير معيَّن مقدار المبيع، ولا ثمنه، ولجهالة نوع المبيع، فلا تصحُّ الوكالة، كما لو قال: (اشتر حنطة)، ولم يبيِّن مقدارها، ولا ثمنها، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الكفالة).

(٣٨٧٨) - سُئِلَ: في رجل أقرض لآخر الدراهم البخاريَّة ببخاري، ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم، فهل يُمهَّل قدر المسافة، ويُستوثق منه بكفيل، ولا يأخذ منه قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُمهَّل قدر المسافة ذهاباً ومجيئاً، ويُستوثق منه بكفيل،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٦/٥).

ولا يأخذ منه قيمتها، وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة، وقيل: هذا إذا لقيه في بلد تروج فيه تلك الدراهم إلا أنها لا توجد، فإنه يؤجّلُهُ إلى ما ذكرناه، أما إذا كانت لا تنفق في البلدة التي لقيه فيها؛ فإنه يقوّمها بقيمتها، ذكره في «الفصول العماديّة»، ونقله في «المنح» عنها.

(٣٨٧٩) - سُئِلَ: في تأجيل القرض فهل يصحّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحّ، إلاّ في أربع صور ذكرناها في (كتاب البيع)، وكذا بدل القرض لا يصحّ تأجيله كما لو اشتراه من المقرض نسيئةً، وقد ذكرناه أيضاً.

قال في «الدر المنتقى» في آخر (باب الربا): كلُّ دين أُجِّلَ بأجلٍ معلوم صحَّ تأجيله إلاّ في سبع: بدلي^(١) قرض، وسلّم، وثمن عند إقالة، وبعدها، وما أخذ به الشفيع، ودين الميت، والسابع القرض^(٢).

وقد ذكرنا جميع فروع ذلك مفصّلة في (مسائل التأجيل) في (كتاب البيوع)، فراجع، ففيه مزيدُ البيان، واحتفظ عليه فإنه من المهمات.

(٣٨٨٠) - سُئِلَ: في موزون مشترك بين رجلين، فوزن أحدهما منه مقداراً معلوماً ليتنفع به، مستقرضاً لنصيب شريكه منه، فهل يصحّ استقراضه لنصيب شريكه المُشاع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحّ، فهو قرض مُشاع، وقرض المُشاع جائز، كما هو صريح الشروح، وراجع ما سنذكره في (كتاب القسمة).

(١) في الأصل: «بدل»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١١٧).

(٣٨٨١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر عشرة دراهم قرضاً،
والمستقرض له على المقرض دينار، فتبايعا الدينار بالعشرة، وافترقا، فهل
يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا كان له عليه عشرة دراهم ثمن مبيع، أو
اغتصبها منه، والمشتري أو الغاصب له دينارٌ على البائع أو المغتصب منه،
وتبايعا الدينارَ بالعشرة؛ جاز؛ لأن البيع وقع على ما في ذمّة كل واحد منهما،
وما في ذمّة كل واحد منهما في يده حكماً، صرّح به في «المنح».

(٣٨٨٢) - سُئِلَ: في رجل له على آخر كُرْ حنطة، أو مقدار معلوم من
الفلوس قرضاً، فاشتراه من المقرض بدارهم مقبوضة في المجلس، فهل
يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، سواء كان القرض قائماً بيد المستقرض، أو
هالكا، فلو تفرّقا قبل قبضها؛ بطل؛ لأنه افتراقٌ عن دين، ذكره في «الدر
المختار» ناقلاً عن «البرازية»^(١).

وقد ذكرنا هذه في (كتاب البيع)، وذكرنا حيلة جواز ذلك، فراجعه.

(٣٨٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال المستقرض للمقرض: وجدت القرض
زُيُوفاً أو بَهْرَجَةً، بعدما استهلكه، فهل يرجع على المستقرض بشيء، ويردُّ
مثلها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرجع على المستقرض بشيء، ولكنه يردُّ مثلها، «فصول
العمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦/٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٦٤ - ١٦٥).

(٣٨٨٤) - سُئِلَ: في رجل أقرض صبيًّا محجوراً، فاستهلك الصبيُّ

القرض، فهل يضمن الصبيُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، وكذا لو باعه مالاً وسَلَّم إليه، أو أودعه مالاً وسَلَّم إليه، واستهلك الصبيُّ المال أو الوديعة؛ لا ضمان عليه، ومثله المعتوه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، و«الفصول العماديَّة».

ولو أقرض لعبد محجور وسَلَّم إليه واستهلكه؛ لا يؤاخذ به قبل العتق، وهو كالوديعة سواءً، «خائنة»^(٢).

(٣٨٨٥) - سُئِلَ: في الأب، فهل له أن يُقرضَ مالَ ابنه الصغير، أم

لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يقرض مال ابنه الصغير، وليس للوصي أن يقرضَ مال اليتيم، كما في «البحر»^(٣)، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القضاء).

(٣٨٨٦) - سُئِلَ: في استقراض العجين وزناً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا يجوز جُزافاً، كما في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية».

وفيها وفي «المنح»: وينبغي جواز قرض الخميرة بلا وزن.

وفي «المنح»: شراء الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض يجوز،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٥ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٥٦ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥٢٨ / ٨).

ويكرهه، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية»^(١).

(٣٨٨٧) - سئل: في بيع العينة، فهل يصح مع الكراهية، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح بالاتفاق، ومختلف في كراهيته، فعند أبي يوسف لا يكره؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، كما في «الشُّرْبُلَالِيَّة» عن «الفتح»، وكرهها غيره؛ لما فيه من الإعراض عن مَبْرَةِ الإقراض.

وهي على وجوه:

الأول: أن يطلب منه القرض، فيطلب منه الربح، ويخاف من الربا، فيبيعه ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئةً، فيقبضه المستقرض، ويبيعه لغير بائعه بعشرة، فيحصل له العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجله.

الثاني: بأن يقرضه خمسة عشر درهماً، ثم يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، فيأخذ الدراهم التي أقرضه إياها ثمن الثوب، فيبقى عليه خمسة عشر قرضاً، ففي هذه الصورة لا يصح تأجيله؛ لأنه قرض.

الثالث: أن يقرضه عشرة، ويبيعه شيئاً يسيراً بخمسة إلى أجل، ففي هذه الصورة تصير الخمسة مؤجلة؛ لأنها ثمن مبيع، والعشرة لا يصح تأجيلها؛ لأنها قرض.

الرابع: أن يبيعه ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيقبض الثوب منه، ثم يبيعه المستقرض بعشرة حالةً إلى غير بائعه، ثم يبيعه هذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٧/٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٥٦ -

المشتري للبائع الأول وهو المقرض، فيرجع ثوبه إليه، ويدفع ثمنه العشرة إلى بائعه، وهو يدفع العشرة إلى المشتري الأول، وهو المستدين، فيأخذ العشرة، ويبقى عليه خمسة عشر ثمن الثوب إلى أجله، وإنما وسَّطَ الثاني؛ لأنه إذا باعه لبائعه بعد قبضه، وقبل نقده الثمن بأقل من الثمن الأول؛ لا يجوز؛ للرِّبَا كما ذكرناه^(١).

وقال الشيخ حسن المدابغي الشافعي في حاشيته على «شرح الأربعين» لابن حجر الشافعي: العينة وهي أن يبيع متاعاً بثمن، ثم بعد أن يقبضه المشتري يبيعه لبائعه بأقل مما اشتراه به، وهو حلال عندنا، حرام عند الغير؛ لأنه من حيل الربا، فإن باعه لغير بائعه حلَّ اتفاقاً. انتهى كلامه.

وقد علمت بأن يبيعه لبائعه قبل نقده الثمن بأقل مما اشتراه حراماً عندنا.

(٣٨٨٨) - سئل: فيما إذا جرَّ القرضُ نفعاً، فهل يحرم النفع، أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم، قال في (مداينات) «الأشباه»: كلُّ قرضٍ جرَّ نفعاً حراماً، فكره للمرتهن سكنُ المرهونة بإذن الراهن، كما في «الظهيرية»، وما روي عن الإمام: أنه كان لا يقف في جدار مديونه؛ فذاك لم يثبت. انتهى^(٢).

(٣٨٨٩) - سئل: فيما إذا أقرض الرجل للبقال دراهم أو برّاً لخوف

هلاكه لو بقي في يده؛ ليأخذ منه بذلك متفرقاً ما شاء، فهل يكره ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٢١١ - ٢١٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك؛ لأنه قرضٌ جرَّ نفعاً، وينبغي أن يودعه إياه، ثم يأخذ منه ما شاء، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحظر والإباحة).

* * *

باب

الرِّبَا

(٣٨٩٠) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر قفيزاً برباً بقفيز برباً، وعيّننا كلاً من

البرّين، وتفرّقاً قبل القبض، فهل جاز البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع، وكذا بيع الشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، فقد نصّ الشارع على تحريم الرِّبَا فيما ذكرناه، فيشترط لصحة بيع ذلك: التماثل في الكيل، والحلُولُ، والتعيينُ، ولا يشترط فيه التقابض، فالتقابض قبل الافتراق بالأبدان ليس بشرط إلا في الذهب والفضة كما سيأتي، وعند الشافعي رحمته الله يشترط التقابض في جميع ذلك^(١).

فإن اختلف شرط ممّا ذكر؛ حرم، وصار رِبَاً، كما إذا بيع كلُّ جنس بجنسه ممّا ذكر متفاضلاً، أو متماثلاً بالنسيئة، أو متماثلاً حالاً ولم يُعيّنْه في غير النقدين؛ حرم، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٨٩١) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر مثقال ذهب بمثقال ذهب،

ومثقال فضة بمثقال فضة، ولم يعيّنْهما حين البيع، وتقابضهما في المجلس

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٢٧٢).

قبل الافتراق، فهل صحَّ البيع، ولا يكون ربياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع، ولا يكون ربياً، فالذهب والفضة مقدَّران بمعيار الشرع في الوزن، فإذا وجد فيهما مع التقدير الشرعي - وهو الوزن - اتِّحَادُ الجِنْسِيَّةِ؛ فيشترط لصحَّةِ بيعه التماثلُ في الوزن، والحُلُولُ، والتقابضُ، ولا يشترط فيه التعيين، وفي المكيل يشترط فيه التعيين، ولا يشترط فيه التقابض، كما ذكرناه.

فالحاصل: أن المكيل يشترط فيه التعيين، ولا يشترط فيه التقابض في المجلس، والذهب والفضة يشترط فيهما التقابض في المجلس، ولا يشترط فيهما التعيين، وما ورد في الحديث: «يبدأ بيد»^(١) المرادُ به عيناً بعين، وهو في النقيدين بالقبض، وفي غيرهما بالتعيين، فإذا اختلف شرط ممَّا ذكرناه؛ صار ربياً، كما إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة متفاضلاً، أو متماثلاً بالنسيئة، أو متماثلاً حالاً وتفرَّقاً في أبدانهما ولم يتقابضا؛ حرم، كما هو صريح المتون والشروح.

(٣٨٩٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر قفيزاً بُرّاً جيداً بقفيزٍ ونصفٍ قفيزٍ

بُرّاً رديئاً، فهل يحرم ويكون ربياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم، ويكون ربياً، وكذا إذا بيع مثقال ذهب جيد بمثقال ونصف من الذهب الأدون؛ يحرم، ويكون ربياً؛ لإهدار التفاوت بالوصف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٥٨٧ / ٨١)، من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) قال ابن حجر في «الدراية» (١٥٦ / ٢): «لم أجده، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث =

وقد صرح في المتون والشروح بأن علة تحريم الزيادة شيئان: القدر وهو يشمل الكيل والوزن، مع الجنس، فإذا وُجد كبيع البرِّ بالبرِّ والذهب بالذهب وزناً؛ حرم الزيادة، كما ذكرناه، وحرم النساء كبيع قفيز برِّ بقفيز برِّ متساوياً، أحدهما نساءً، أو كلاهما، وكبيع مثقال ذهب بمثقال منه، أحدهما نساءً، أو كلاهما.

وإن عدم القدر والجنس؛ حلَّ البيع متفاضلاً ونسيئَةً؛ لفقدان علة التحريم، كبيع ثوب هرَوِيٍّ بثوبين مَرَوِيَّين؛ لأن معيار الشرع وهو الكيل والوزن مفقودٌ فيهما، فالذَّرْعُ والعددُ ليس فيهما رِباً مع فقد الجنسيَّة.

وإن وجد القدر، ولم يوجد الجنس؛ حلَّ الفضل، وحرُمَ النساء؛ كبيع قفيز برِّ بقفيزي شعيرٍ يداً بيد؛ أي: عيناً بعين حالاً وإن لم يتقابضاهما في المجلس، وكبيع مثقال ذهب بمثقال فضةً حالاً يداً بيد؛ أي: مقبوضين في المجلس وإن لم يُعيَّنهما، فإنَّ أحد جزأي علة التحريم موجود، وهو الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، دون الجزء الآخر، وهو الجنس، فحلَّ الفضل، وحرُمَ النساء؛ لأنهما لم يتَّحدا في الجنس، ووجد القدر، فإن بيع ذلك نسيئَةً؛ حرم، وإن تساويا.

فإن وجد الجنس، ولم يوجد القدر؛ فكذلك حلَّ الفضل، وحرُمَ النساء، كبيع ستة أذرع من ثوب هرَوِيٍّ بعشرة أذرع من ثوب هرَوِيٍّ يداً بيد؛ حلَّ، وإن بيع نسيئَةً؛ لم يحلَّ وإن تساويا؛ لانحاد الجنس، وعدم وجود

= أبي سعيد، انتهى. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه رواه مسلم (١٥٨٤)، ولفظه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء».

القدر، وهو الكيل أو الوزن، وكذا إذا باع عبداً بعبء إلى أجل؛ لم يجز؛ لوجود
الجنسيّة، وعدم وجود القدر.

وأما إسلام النقود في الموزون^(١)، أو في المكيل؛ فجائز كما سيأتي
إن شاء الله تعالى في (السلم)؛ لثلاً ينسد^(٢) أبواب السلم، فهو مستثنى كما
في «المجمع»، و«الدرر»^(٣)، فقد وجد القدر فيهما، ولم يتحد الجنس،
فمقتضى ما ذكر أنه يحرم فيه النسيئة، فيكون مستثنى، فاحتفظ على ما ذكرناه،
فإنه من المهمات، وإذا تأملت «الهداية»، و«المنح»، وغيرهما ظهر لك
ذلك^(٤).

(٣٨٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا بيع الجصُّ بمثله كيلاً، أو الحديد بمثله
وزناً؛ فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: إن بيع ذلك متماثلاً من غير تفاضل حالاً وعَيْنَاهُ؛ صحَّ، وإن
بيع متفاضلاً، أو متماثلاً نسيئةً؛ يحرم، ويكون رباً؛ لوجود علة التحريم
فيهما.

وقد ذكرنا: أن علة التحريم المقدار، وهو الكيل في المكيل والوزن
في الموزون مع الجنسيّة، والمقدار إمّا أن يكون فيه نصٌّ كالسنة التي ذكرناها،
وما لا نصّ فيه حُمِلَ على عرف زمانه ﷺ، أو زماننا كغير الأشياء المذكورة

(١) في الأصل: «المنقود في الوزن»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «يفسد»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٥).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٢).

سابقاً، فالأموال الربوية غير مقصورة على الستة، وقد عرف الجصُّ بالكيل، والحديد بالوزن، فوجد فيهما المقدار، ووجدت الجنسية، فهما علة التحريم عندنا ولو كان غير مطعوم، خلافاً للشافعي رحمه الله، فلا يحرم عنده؛ لعدم الطعم والثمنية فيهما، فعنده علة التحريم الطعم في المطعومات، والثمنية في الأثمان، والجنسية شرط، والمساواة مخلص^(١).

فالطعم غير معتبر عندنا، وعند الشافعي رحمه الله معتبر، وتحقيق هذا المقام في الأصول يطول ذكره، وفيما ذكرنا كفاية هنا.

(٣٨٩٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بُراً بربراً متفاضلاً، وعيناً كلاً من البرّين، وكلُّ منهما على انفراده لا يبلغ نصفَ صاع، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: إن بيع حالاً جاز مع الفضل، وإن بيع نسيئة لم يجز وإن كان متساوياً؛ لفقد القدر وهو الكيل هنا، ووجود الجنس، وقد ذكرنا بأنه إذا فُقد القدر ووجد الجنس حلّ متفاضلاً، وحرم نسيئة، وفقدان القدر بدون نصف صاع؛ لأن الشارع لم يقدر فيما دون نصف صاع، فلو بلغ أحد البرّين نصفَ صاع لم يجز، وعند الشافعي رحمه الله لم يجز؛ لأن العلة عنده هو الطعم، وقد وجد، والجنسية شرط، وقد وجدت، ولم يوجد المخلص وهو المساواة، فيحرم عنده بما دون نصف صاع مع التفاضل.

وكذا يحلُّ عندنا بيع تفاحة بتفاحتين، وفلس بفلسين أو أكثر، وتمرّة بتمرتين، وبيضة ببيضتين، وجوزة بجوزتين، وسيف بسيفين، ودواة بدواتين،

(١) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢/ ٢٢).

وإناء بأثقل منه ما لم يكن من أحد النقيدين، فيمتنع التفاضل حينئذ، «فتح»^(١).
ويحلُّ بيع إبرة بإبرتين إن كانتا معيّنتين حالاً، فلو كانتا غير معيّنتين،
أو إحداهما غير معينة؛ لم يجز، وكذا ذرّة من ذهب بمثلها، وذرّة فضّة
بمثلها ممّا لا يدخل تحت الوزن، فيجوز مع التفاضل؛ لفقد القدر، وحرّم
النّساء؛ لاتحاد الجنس، فلو انتفى القدر والجنس؛ فيحلُّ مع التفاضل والنّساء؛
كحفنة بُرّ بحفتي شعير؛ لفقدان علّة التحريم، وهي القدر والجنس، كما
ذكرناه، فتدبر.

(٣٨٩٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حنطة بحنطة وزناً، فهل يصحُّ،
أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ ولو مع التساوي؛ لأن النصَّ ورد فيه بالكيل، والنصُّ
أقوى، وكذا إذا باع ذهباً بذهب أو فضّة بفضّة كيلاً، لا يصحُّ ولو مع التساوي؛
لأن النصَّ ورد فيه بالوزن، والنصُّ أقوى من العرف، وما لا نصَّ فيه يحمل
على العرف كما ذكرناه.

(٣٨٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بعتك هذه الحنطة على أنها
قفيزٌ بقفيز حنطةٍ جيّدةٍ، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: المبيع هنا الحنطة الذي عيّنها، وقد أضاف العقد إليها، والثلث
هو الذي دخل عليه الباء، فالثلث حينئذ دين موصوف في الذمّة، فإن عيّن
الثلث في المجلس قبل أن يفترقا؛ جاز، وإلا لا يجوز، وكذا إذا قال له: بعتك
هذه الحنطة على أنها قفيز بقفيز شعير جيّد، فإن عيّن الشعير في المجلس

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٢٠).

جاز، وإلا فلا.

(٣٨٩٧) - سئل: في رجل قال لآخر: اشترت منك قفيز حنطة جيّدة

بهذا القفيز من الحنطة، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: لا يجوز وإن عيّن المبيع في المجلس؛ لأنه جعل الدّين مبيعاً،
والعين ثمناً، وهو مدخول الباء، ومدخول الباء هنا معيّن، وهو المشار إليه،
والمبيع موصوف بالذمة، فلا يجوز وإن عيّن وأحضر بعد ذلك في المجلس،
كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٣٨٩٨) - سئل: في رجل باع لآخر كُرّاً بُرّاً وكُرّاً شعير، بكرّي بُرّاً وكُرّي

شعير، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز، فإن الثاني فاضل عن الأول، لكن غير خالٍ عن
العوض، فيصرف الجنس إلى خلاف الجنس، «غرر»^(٢).

(٣٨٩٩) - سئل: في رجل باع درهماً بدرهم، وأحدهما أكثر وزناً،

فحالّله بالزيادة، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز؛ لأنه هبة مُشاع لا يُقسّم، ولو باعه قطعة لحم
بلحم أكثر وزناً، فوهب الفضل؛ لم يجز؛ لأنه هبة مُشاع يُقسّم، نقله في
«الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٣).

وسياتي إن شاء الله تعالى في (باب الصّرف) تحقيق بيان بيع الثمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧٨ / ٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨٦ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧١ / ٥).

بالثمن، واستقراضه، وحكم ما فيه غشٌّ، وما لا غشٌّ فيه.

(٣٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل أברأ آخر عمًّا له عليه من الربا حال كونه

مستهلكاً، فهل يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ، فإن لم يكن مستهلكاً وقت الإبراء؛ لا يصحُّ الإبراء عنه، فقد صحَّح في «الأشباه» في (كتاب القضاء والشهادات والدَّعاوى) بأنه يبرأ إذا كان الإبراء بعد الهلاك، وأما قبله لا يصحُّ، وحققه^(١)، وسنحقه إن شاء الله في (كتاب الدَّعوى).

(٣٩٠١) - سُئِلَ: في بيع الحنطة بالدقيق، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وكذا بيع الحنطة بالسُّويق لا يجوز وإن كان كَيْلاً بكيل؛ لأن الكيل غيرُ مسوِّ بينهما؛ لاكتناز الدَّقِيق والسُّويق، وتخلُّل حَبَّات الحنطة، كما في «الهداية»^(٢).

(٣٩٠٢) - سُئِلَ: في بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كَيْلاً، فهل يجوز، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لو مكبوسين بالاتفاق، وإلَّا لا يجوز، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(٣٩٠٣) - سُئِلَ: في بيع الدقيق بالدقيق متساوياً وزناً، فهل يجوز،

أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٣ - ٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/ ١٨٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٢٤).

أَجَابَ: نعم، يجوز في زماننا كما في «الدر المختار» ناقلاً عن سعدي أفندي^(١).

(٣٩٠٤) - سُئِلَ: في بيع السَّوِيقِ بِسَوِيقٍ مِثْلِهِ كَيْلًا، فَهَلْ يَجُوزُ، أَمْ

لَا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، كما في «الدر المختار»^(٢).

(٣٩٠٥) - سُئِلَ: في بيع الدقيق بالسَّوِيقِ، فَهَلْ يَجُوزُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لا يجوز، سواء كان متفاضلاً، أم متماثلاً، كما في «الهداية»^(٣)؛ لأن الكيل غير مُسَوٍّ بينهما؛ لاكتنازهما، والسَّوِيقُ هو المجروش كما في الشروح.

(٣٩٠٦) - سُئِلَ: في رجل باع فلوساً بمثلها، أو بدراهم، أو بدنانير،

فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن نقد أحدهما جاز، وإن تفرَّقَا بلا قبض أحدهما؛ لم يجز، كما في «التنوير»، وشرحه «الدر المختار»^(٤).

(٣٩٠٧) - سُئِلَ: في بيع اللحم المفصول بالحيوان، فهل يجوز،

أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧٧ / ٥).

(٢) المرجع السابق (١٨٤ / ٥).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٤ / ٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧٩ / ٥).

أَجَابَ: نعم، يجوز ولو من جنسه؛ لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون، فيجوز كيفما كان بشرط التعيين، أما بيعه نسيئةً لا يجوز، «در المختار»^(١).

(٣٩٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل باع شاة مذبوحة بشاة حيّة، أو بشاة مذبوحة، وعيناهما، فهل يجوز، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، «در المختار»^(٢).

وإذا باع شاة مسلوخة بشاة مسلوخة بعدما فصل من كلٍّ منهما السَّقَطُ وهو الكَرَشُ والأَمْعَاءُ، فهل يجوز، أم لا؟
أجاب: إن تساويا وزناً وعيناً جاز، وإلا لا يجوز، وإن بيع نسيئةً لا يجوز؛ لوجود المقدار والجنسية، وأما إذا باع شاة مسلوخة ببقرة مسلوخة؛ جاز ولو مع التفاضل؛ لاختلاف الجنس، ولا يجوز نسيئةً لوجود المقدار وهو الوزن.

(٣٩٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر رطلَ قطنٍ معيّن بنصف رطل غزل^(٣) قطن معيّن، فهل يصحُّ مع التفاضل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ مع التفاضل في قول محمد، وهو الأصحُّ، «حاوي».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٧٩ / ٥).

(٢) المرجع السابق (١٨٠ / ٥).

(٣) في الأصل: «بنصف رطل قطن غزل»، والصواب المثبت.

(٣٩١٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر غزلاً قطنٍ بثيابٍ قطنٍ يداً بيد، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، قال في «القنية»: لا بأسَ بغزْلِ قطنٍ بثيابٍ قطنٍ يداً بيد؛ لأنهما ليسا بموزونين ولا جنسين، وكذا غزْلُ كلِّ جنسٍ بثيابه إذا لم توزن تلك الثياب^(١).

(٣٩١١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر ديباجاً وزنه خمسُ مئةٍ بإبريسمٍ وزنه ألفٌ يداً بيد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز إذا كان ثوب الديباج لا يوزن، كما في «المنح»؛ لأنه انتفى القدر، وليسا بجنسين، وإذا انتفى القدر واتحد الجنس فقد ذكرنا بأنه يجوز مع التفاضل، ولا يجوز بالنسيئة.

(٣٩١٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر رُطْباً برُطْباً متماثلاً كيلاً حالاً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإذا بيع متفاضلاً كيلاً لا يجوز، وكذا إذا بيع متماثلاً كيلاً بالنسيئة لا يجوز؛ لوجود القَدْرِية في الكيل، واتحاد الجنس، فلا يصحُّ مع التفاضل، أو النسيئة، ومثله ما لو باع رُطْباً بتمر متماثلاً كيلاً حالاً جاز، فلو باع ما ذُكِرَ مُجازفةً أو وزناً لم يعجز اتفاقاً.

(٣٩١٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر عنباً بعنباً أو بزيبب متماثلاً كيلاً حالاً، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٢٧).

أَجَابَ: نعم، يجوز، قال في «الدر المختار»: وكذا كلُّ ثمرة تجفُّ كتين ورمّان يباع رطبها برطبها ويابسها، كبيع بُرِّ رطباً أو مبلولاً بمثله أو باليابس، وكذا بيع تمر أو زبيب منقوع بمثله أو باليابس منهما. انتهى^(١).

فيشترط تساويهما في الحال؛ لوجود القدر، واتحاد الجنس، ولا يشترط العلم بتساويهما بعد الجفاف واليبس.

وفي «العناية»: كلُّ تفاوتٍ خَلْقِيٍّ؛ كالرُّطْب والتمر، والجيد والرديء، فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد؛ كالحنطة بال دقيق، والحنطة المقلية بغيرها، يفسد^(٢).

(٣٩١٤) - سُئِلَ: في رجل باع لحم غنم بلحم غنم، أو لحم بقر بلحم بقر، متماثلاً وزناً يداً بيد، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، فلو بيع متفاضلاً، أو بالنسيئة ولو متماثلاً، لا يصحُّ، ويكون ريباً؛ لوجود المقدار بالوزن، واتحاد الجنس، فيشترط الحُلُول والتساوي.

وكذا بيع لحم الجاموس بلحم البقر، وبيع لحم الغنم بلحم المعز، فيشترط لصحته التماثل في الوزن، والحلول؛ لأن الجاموس مع البقر جنس واحد، وكذا المعز مع الضأن.

فإذا اختلف جنس اللحم كبيع لحم غنم بلحم بقر؛ فيجوز مع التفاضل؛ لاختلاف الجنس، بشرط الحلول، وكذا يجوز بيع الشحم بالألية أو باللحم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ١٨١).

(٢) انظر: «العناية» للبايرتي (٧ / ٢٩).

متفاضلاً يداً بيد وإن كانت كلُّها من الضأن؛ لأنها أجناس مختلفة، كما في «المنح».

وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: اللحم إذا طُبِّحَ خرج من الوزن، وجاز التفاضل كما في لحم الطير، فيجوز مع التفاضل وإن اتحد الجنس؛ لأنه لا يوزن عادةً، فلم يوجد حينئذ المقدار، وإذا وجد الجنس وفُقد المقدار؛ فيجوز مع التفاضل، وحرَمُ النَّسَاءِ كما ذكرناه، حتى لو وُزِنَ لحم الطير؛ لم يجز، زيلعي^(١).

(٣٩١٥) - سُئِلَ: في بيع لبن الغنم في لبن الغنم متماثلاً يداً بيد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فاللبن كاللحم فيما ذكرناه، فإذا اختلفا بأن بيع لبن غنم بلبن بقر؛ يجوز متفاضلاً حالاً، ولا يجوز نسيئةً.

(٣٩١٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر خبزاً بحنطة أو دقيق متفاضلاً يداً بيد، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعليه الفتوى، كما في «الهداية»؛ لأن الخبز صار عددياً أو موزوناً، فخرج عن أن يكون مكيلاً^(٢).

(٣٩١٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر خبزاً بالعدد أو الوزن بمقدار معلوم من كيل البرِّ أو الدقيق موصوفٍ في الذمَّة، فهل يصحُّ مع التفاضل والنسيئة، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩٤ / ٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٥ / ٣).

أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، وبه يفتى^(١).

وكذا إذا باع الحنطة أو الدقيق كيلاً بخبز نسيئةً؛ يصحُّ، وبه يفتى، «درر»، و«هداية»^(٢)، سواء كان وزناً أو عدداً، «در المنتقى»^(٣)؛ أي: إذا أتى بشرائط السِّلْم؛ لحاجة الناس.

وقال في «الغرر»: لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من جنس الذي سمى^(٤).

ولذا قالوا: الأحوط والأحسن أن يبيع خاتماً مثلاً من الخباز بقدر ما يريد من الخبز، ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمناً بأن يدخل عليه الباء؛ لأن مدخول الباء يصير ثمناً، فيصير ديناً حيثئذ في ذمّة الخبّاز، ويُسلّمه الخاتم، ثم يشتري الخاتم بالبرّ، كما في «القهستانيّ» معزياً لـ «الخزّانة».

وفيه معزياً إلى «المضمّرات»: بأنه يجوز السِّلْم في الخبز وزناً، وكذا عدداً، وعليه الفتوى، وقد ذكرنا في (باب القرض) بأنه يجوز استقراضه كذلك عدداً ووزناً، وعليه الفتوى، فليحفظ.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٦٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٢٦).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٨).

(٣٩١٨) - سُئِلَ: في رجل باع رغيفاً نقداً برغيفين نسيئته، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «الدر المختار» عن «المجتبي» أنه يجوز، وبعبكسه لا يجوز^(١).

وصرَّح في «الدر»: بأنه يجوز بيع كُسَيْراته - أي: الخبز - كيف كان^(٢).

(٣٩١٩) - سُئِلَ: في رجل باع زيتوناً بزيت، أو سَمِسِماً بشِيرِج، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الزيت والشِيرِجُ أَكْثَرَ مَمَّا في الزيتون والسَّمِسِم؛ جاز؛ لكون قدره بمثله، والزائد من الزيت والشيرج بالثفل كما في «الدر»، و«التنوير»^(٣).

فإن لم يعلم مقدار ما فيه؛ لم يجز؛ لاحتمال الرُّبَا، والشبهة فيه كالحقيقة، «غرر»^(٤).

وكذا كل ما لثقله قيمة؛ كجوز بدهنه، ولبن بسمنه، وعنب بعصيره، فإن كان لا قيمة له كبيع ترابٍ ذهبٍ بذهب؛ فسد بالزيادة؛ لربا الفضل، «در المختار»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨٨ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٨٤ / ٥).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٨٩ / ٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٤ / ٥).

(٣٩٢٠) - سُئِلَ: في مسلم مستأمن في دار الحرب، فاكْتَسَبَ المسلم من حربيٍّ فيها بما فيه الرِّبَا، فهل يحلُّ له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلُّ، فقد صرَّح في الشروح: بأنه لا رِبَا بينهما في دار الحرب ولو بعقد فاسد أو قِمار؛ لأن ماله ثَمَّةٌ مباح، فيحلُّ برضاه مطلقاً بلا غدر، خلافاً للثاني والثلاثة.

والحاصل: أن الربا حرام إلا في مسائل ستة، عدُّوا هذه منها، والباقي مذكورة في الشروح، فراجعه^(١).

* * *

باب

الاستحقاق

(٣٩٢١) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابَّةً، فتسلَّمها منه، ثم باعها المشتري وتداولتها الأيدي بالابتیاع الشرعيِّ، فادعى رجل على المشتري الأخير بأنها ملكه، وأثبتها بالبيئنة الشرعية، وحكم بها الحاكم الشرعيُّ للمدعي، فهل لكلٍّ من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن إذا رُجع عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن إذا رُجع

(١) الربا حرام إلا في مسائل: بين مسلم وحربي ثَمَّةً، وبين مسلمين أسلما ثَمَّةً ولم يخرجوا إلينا عنده خلافاً لهما، فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا رِبَا اتفاقاً، وبين المولى وعبد، وبين المتفاوضين، وشريكي العنان. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٢٧ - ١٢٨).

عليه، وليس لأحد من المشتريين أن يرجع على بائعه قبل الرجوع عليه؛ لأن الاستحقاق الناقل للملك من شخص لآخر كهذه الصورة لا يُبطل الملك، وما لا يبطله لا يوجب فسخ العقد، بخلاف الاستحقاق المبطل للملك، فلكل من الرجوع على بائعه قبل أن يرجع عليه المشتري منه كما سنحققه إن شاء الله تعالى .

(٣٩٢٢) - سُئِلَ: في دابة تداولتها الأيدي بالابتياح الشرعي، فادعى بها رجل بأنها ملكه، وحُكِمَ له بها بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعي، فهل يكون الحكمُ بها حكماً على جميع الباعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الحكمُ بها حكماً على جميع الباعة، فلا يحتاج إلى إعادة البيئنة الأولى للرجوع، فإذا ادعى أحد من الباعة بأنها ملكه؛ لا تسمع دعواه، وإذا ادعى أحد منهم بأنها نتاجُ ملكه، أو أنه ملكها من المستحقِّ بالشراء منه؛ تسمع دعواه، وتقبل بيئته، ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق، كما في «الفصول العماديّة»، و«الغرر»، وغيرهما^(١).

(٣٩٢٣) - سُئِلَ: في ذمي اشترى دابة من ذمي، وتسلمها منه، ثم استحقها رجل مسلم بشهادة رجلين مسلمين، وحُكِمَ له بها بالوجه الشرعي، وأخذها المستحقُّ من يد الذمي المشتري، ويريد الرجوع على بائعه الذمي بالثمن، فادعى بائعه بأنها نتاجُ ملكه، وأقام شاهدين ذميين على ذلك، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ لتصريحهم بأنه يبطلُ بذلك الحكمُ السابق بالاستحقاق،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٠ - ١٩١).

والحكمُ السابقُ بالاستحقاق هنا بشهادة مسلمين لمسلم، فلا يبطل بشهادة
الذميين.

(٣٩٢٤) - سُئِلَ: في رجل مسلم باع عبداً من ذمِّي، فاستحقه ذمِّي
بشهادة ذميين، فهل يُقضى له به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُقضى له به؛ لأنه لو قُضِيَ له؛ لرجع بالثمن على المسلم،
كما سنحقه إن شاء الله تعالى في (باب مَنْ تقبل شهادته وَمَنْ لا تقبل).

(٣٩٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً من آخر، فادَّعى رجل على
المشتري بأنها ملكه، أو نتاج عنده، وبرهن على ذلك، وحُكِمَ بها للمدعي،
وأراد المشتري الرجوع بها على بائعه، فادَّعى البائع أنها نتاج ملكه، والمستحقُّ
غائب، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته بغيبة المستحقِّ، ويبطل الحكمُ السابق
بالاستحقاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه بالنتاج، وتقبل بيئته ولو كان المستحق غائباً
على الأظهر والأشبه، ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق؛ لأن ذا اليد هو
البائع، وفي دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذي اليد أولى بالقبول، كما
سنحقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٣٩٢٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً من آخر، وباعها المشتري،
فاستُحِقَّتْ من يد المشتري الثاني بدعوى النتاج، فأقام المشتري بيئته بأنها
نتاج ملك بائعه، فهل يبطل الحكم للمستحقِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل بذلك الحكم للمستحقِّ، وكذا إذا أقام بائعه أو بائع
بائعه بيئته على النتاج عنده؛ يبطل الحكم للمستحقِّ.

(٣٩٢٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابَّةً، فاستحقَّها رجل بالوجه الشرعي، فأراد المشتري الرجوع على بائعه بالثمن، فقال: لا أعطي الثمن؛ لأنني اشتريته من المستحقِّ، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيئته كدعوى النَّاحِ، كما في «الغرر»^(١).

وقد ذكر في «الفصول العماديَّة» بما حاصله: أنه إذا استحقَّ المبيع من يد المشتري الأخير بالوجه الشرعيِّ، وأقام المشتري الأخير بيئته أن المستحقَّ باعه من البائع الأول، والبائع الأول باعه من بائعه، تقبل بيئته، ويقضى له بالمبيع؛ لأنه خصم فيه.

ولو لم يُقَمَّ بيئته وخاصم بائعه ليدفع له الثمن، وقضى له بالثمن عليه، ثم إن بائعه أقام بيئته أن المستحقَّ باعه من الأول، والأول باعه منه؛ له أن يلزم المشتري عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، وعند أبي حنيفة ليس له ذلك، فيشترط عنده إقامتها على المستحقِّ ليلزم المشتري.

(٣٩٢٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابَّةً من آخر، وتسلمها منه، ثم باعها المشتري لآخر، وتداولتها الأيدي بالابتياح الشرعي، فاستحقَّها رجل من يد المشتري الأخير في غير بلدة بائعه لدى قاضيها، وحكم له بها بعد إقامة البيئته الشرعية، ويريد الرجوع على بائعه بالثمن، فهل لا بدَّ له من إثبات استحقاقها بالبيئته الشرعيَّة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بدَّ من أن يثبت أن فلاناً أثبت استحقاقها عند قاضي

(١) انظر: «درر الحكाम شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩١).

بلدة كذا، وحكم له بها، وإذا عجز عن إثبات ذلك فالقاضي لا يلزم البائع بردّ الثمن.

وإذا دفع البائع الثمن إليه من غير خصومة، ومن غير إلزام القاضي؛ فليس للبائع أن يرجع على بائعه، فيكون بمنزلة ما لو ردّ المشتري المبيع على بائعه بسبب العيب القديم بغير قضاء القاضي؛ لأن الردّ بالعيب بعد القبض من غير قضاء بمنزلة بيع جديد كما حققناه في باب، وكذا إذا دفع البائع الثمن إلى المشتري من غير قضاء؛ يكون بمنزلة هبة مبتدأة، ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «المحيط»، وهذا ممّا ينبغي أن يحتاط في دعاوى الاستحقاق، ورجوع الباعة بعضهم على بعض، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٩٢٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً، وتسلمها المشتري منه، ثم ادعاها رجل، وشهد له شاهدان بأنها ملكه، فدفعها له من غير قضاء، ويريد الرجوع بالثمن على بائعه، فهل يلتزم بدفع الثمن من غير قضاء بالاستحقاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلتزم بدفع الثمن من غير قضاء بالاستحقاق.

(٣٩٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّت الدابة من يد المشتري في بلدة، وحكم قاضيها باستحقاقها للمدعي بالوجه الشرعي، وكتب له بذلك حجة شرعيّة، ثم أتى إلى بلدة البائع، وأظهر الحجة، ويريد الرجوع على بائعه بالثمن، فأقرّ بأصل البيع، وأنكر الاستحقاق، فبرهن المشتري بأن هذه حجة قاضي بلدة كذا، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة؛ لأن الخطّ يشبه الخطّ، فلا يجوز الاعتماد

على نفس السجل، بل يشترط أن يشهدوا على قضاء القاضي، وعلى قصر يد المشتري، كما في «البرازية»، و«العمادية»، ونقله عنها في «الغرر»، وكذا في «التنوير»^(١).

(٣٩٣١) - سُئِلَ: فيما إذا ادَّعى المشتري على البائع استحقاق المبيع، وأراد أن يرجع بالثمن، فهل لا بدَّ من تفسير الاستحقاق، وتبيين سببه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا بدَّ من تفسير الاستحقاق، وتبيين سببه.

وفي هذه الصورة إذا بيَّن الاستحقاق، وثبت ذلك، وأنكر البائع البيع، وأقام المشتري البيِّنة على البيع، فهل تقبل بيِّنته ويرجع بالثمن، ولا يشترط حضرة المبيع لسماع البيِّنة، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل بيِّنته، ويرجع بالثمن، ولا يشترط حضرة المبيع لسماع البيِّنة، بل يكفي ذكر صفاته، وذكر مقدار الثمن، كما في «الفصول العمادية».

(٣٩٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا استحقَّ المبيع بالوجه الشرعيِّ بعدما تداولته الأيدي، ورجع بعضهم على بعض بالثمن بقضاء القاضي، فأنكر بائع من الباعة البيع، فهل يحتاج في حقه إلى إقامة البيِّنة على البيع، وعلى الرجوعات، وعلى استحقاق الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحتاج في حقه إلى إقامة البيِّنة على البيع، وعلى الرجوعات الماضية، وعلى استحقاق الأول، إن لم يعلم القاضي بتلك

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٤٣)، و«درر المحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٠٣).

الرُّجوعات بأن لم تكن بين يديه بأن كانت بين يدي قاضيٍ آخر، وكذا إذا كانت الرُّجوعات بين يديه إلا أنه نسي، وإن كانت الرُّجوعات بين يدي هذا القاضي، وهو ذاكر لذلك؛ لا يحتاج إلى إثباتها.

(٣٩٣٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر دابَّةً، فاستحقها رجل بإقرار المشتري، أو بنكوله عن اليمين، فهل له أن يرجع على بائعه بالثمن، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له أن يرجع على بائعه بالثمن، فإن أقام المشتري بيئته أنها ملك المستحقِّ ليرجع على بائعه بالثمن؛ لا تُسمع بيئته، وأما لو أقام بيئته على إقرار البائع أن المبيع ملك المستحقِّ؛ تُقبل، ويأخذ الثمن من البائع.

ولو لم يقم بيئته على إقرار البائع بذلك، وطلب المشتري منه يميناً بالله تعالى ما هي للمدعي؛ كان له ذلك؛ لأنه يحتمل أن ينكل عن اليمين، فيصير بنكوله كالمقرِّ، ويستردُّ منه الثمن بعد ذلك، صرَّح به في «العماديَّة»، ونقله عنها في «الغرر» قائلًا فيه: وهذا ممَّا يجب حفظه، والناس عنه غافلون^(١).

(٣٩٣٤) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر دابَّةً، وضمن رجل للمشتري الثمن عند الشراء إذا ظهر لها مستحقٌّ، فظهر لها مستحقٌّ، وأخذها من المشتري بحكم القاضي بالوجه الشرعيِّ، فهل صحَّت هذه الكفالة، وليس له أن يرجع على الكفيل بالثمن حتى يدعي المشتري على البائع ويُقضى عليه به؟

أَجَابَ: نعم، جازت الكفالة، وليس له أن يرجع على الكفيل بالثمن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩١).

حتى يدَّعي على البائع، ويقضي عليه القاضي؛ لأن الرجوع على الكفيل لا يكون إلا بعد وجوب الثمن على البائع، ولا يجب الثمن على البائع إلا بفسخ البيع، ولا يفسخ بحكم القاضي بالاستحقاق؛ لأن الاستحقاق يوجب توقُّف العقد، لا نقضه.

فإذا رجع المشتري على البائع، وقضى القاضي عليه به، فيفسخ العقد، فيجب الثمن حينئذ على البائع، فيكون الخيار للمشتري، إن شاء أخذ من الكفيل، وإن شاء أخذ من البائع، فإن أخذ من الكفيل، فإن كانت الكفالة بأمر البائع؛ رجع الكفيل عليه، وإن كانت بغير أمره؛ لا يرجع عليه، وإن كان هذا البائع مشترياً؛ فيرجع على بائعه بعد الاستحقاق والقضاء عليه، كما هو مصرَّح به في «العماديَّة».

هذا في الاستحقاق الناقل للملك من شخص إلى آخر كما ذكرنا، وأما الاستحقاق المبطل؛ فللمشتري الرجوع على الكفيل ولو قبل القضاء على البائع، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى، وقد صرَّح بهذا في «الدرر»، و«التنوير» بعبارة مختصرة^(١)، وهذا تصويره، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٣٩٣٥) - سُئِلَ: في رجل وكَّلَ آخر ببيع شيء معلوم، فباعه الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، وتسلمه المشتري، ودفع الثمن إلى الوكيل، ثم استحقَّ المبيع من يد المشتري بالوجه الشرعيِّ، وحُكِمَ عليه برده للمستحقِّ، فهل يرجع بالثمن على الوكيل، أم على الموكل؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٠٨).

أَجَابَ: يرجع على الوكيل كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة)، فراجعه فيه .

(٣٩٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع القاضي أو أمينه عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه، فضاع من يده، واستحقَّ العبد، أو ضاع قبل تسليمه للمشتري، فهل لا يضمن كلُّ من القاضي وأمينه، ولا يحلف، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمن كلُّ منهما، ولا يحلف، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء؛ لتعذر الرجوع على العاقد، فتكون العُهدَةُ عليهم؛ لأن العقد وقع لهم كما لو كان العاقد صبيّاً أو عبداً محجورين، وقد توكلّا عن غيرهم بالبيع، فإن الحقوق ترجع إلى الموكل، فإذا ظهر للميت مالٌ رجع الغرماء بدينهم؛ لأنه لم يصل إليهم، ورجعوا بما ضمنوا للمشتري، وراجع هذه المسألة في (مسائل شتى) من (كتاب القضاء) تظفر بمزيد الفائدة.

(٣٩٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قضي للمستحقّ؛ فهل يكون فسخاً للبيع، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح من مذهب أصحابنا أن القضاء للمستحقّ لا يكون فسخاً للبياعات كلّها ما لم يرجع كلُّ واحد على بائعه بالقضاء، كما في «الفصول العماديّة» .

وذكر فيها عن «الدّخيرة»: أن استحقاق المبيع من المشتري يوجب توقُّفُ العقد السابق على إجازة المستحقّ، فلا يوجب نقضه في ظاهر الرواية .

(٣٩٣٨) - **سُئِلَ:** في رجلين تقايضا في ثورين، فتعرّف رجل على

أحدهما، وأثبتته بأنه ملكه، وأخذه بحكم القاضي، فافتكّه من يده بائه بمبلغ وردّه على المقايض الذي استحقّ من يده، فامتنع من قبوله، ويريد أخذ ثوره الذي قايض به، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لما ذكرنا من أن الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ البيع، بل يوجب توقّف العقد السابق على إجازة المستحقّ.

(٣٩٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر دابّة، فتسلّمها المشتري، ثم استحقّت منه بالبيّنة الشرعيّة لدى القاضي، وحكم بها للمستحقّ، فافتكّها البائع من المستحقّ بدفع مبلغ وأرضاه، وأخذ الدابّة ويريد ردّها على المشتري، فامتنع من قبولها، ويريد أخذ الثمن منه، فهل ليس له أخذ الثمن، أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأن الحكم بالاستحقاق لا يوجب فسخ البيع كما ذكرناه.

(٣٩٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً من زيد، فتسلّمه منه، ثم باعه الرجل المذكور لعمرو، وتسلّمه منه، ودفع له ثمنه، ثم باعه عمرو لبائعه، فاستحقّ من يده، وحكم به القاضي للمستحقّ، ودفعه له بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع بالثمن على زيد بائه الأول، أم على عمرو بائه الثاني؟

أَجَابَ: فعلى ظاهر الرواية من أن القضاء بالملك لا يوجب انفساخ البياعات لا يرجع على زيد بائه الأول، وإنما يرجع على عمرو، وعمرو يرجع عليه، ثم هو يرجع على البائع الأول، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٩٤١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً، ولم يقبضه المشتري حتى ادّعه آخر، فهل لا تُسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري؟

أَجَابَ: نعم، لا تسمع دعواه بدون حضورهما؛ لأن الملك للمشتري، واليد للبائع، فلو قُضِيَ له بحضرتهما، ثم برهن أحدهما على أن المستحق باعه من البائع، ثم هو باعه من المشتري؛ قَبِلَ برهانه، ولزم البيع، وتمامه في «الفتح»، «در المختار»^(١).

(٣٩٤٢) - سئل: في رجل اشترى من آخر جارية ولم يقبضها، فادّعاها رجل، فهل لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري؟
أَجَابَ: نعم، لا تسمع دعواه بدون حضورهما.

قال في «الفصول العماديّة»: لأن الملك للمشتري، واليد للبائع، فيشترط حضرتهما؛ لأن هذه البيئنة تُبْطِلُ ملكَ المشتري ويدَ البائع، فصار كدعوى الرهن، ولو كان الاستحقاق بعد القبض؛ يشترط حضرة المشتري دون البائع، والأخذ بالشفعة نظيرُ الاستحقاق أيضاً.

وذكر في «فتاوى رشيد الدين» رحمه الله^(٢): أن للمستحق ولاية الدعوى على البائع وإن لم تكن العين في يده، وكانت في يد المشتري؛ لأن البائع غاصب، والمشتري غاصب الغاصب، ودعوى المدعي على الغاصب تصحُّ وإن لم تكن العين في يده؛ لأنه يدعي عليه الفعل. انتهى.

(٣٩٤٣) - سئل: فيما إذا تداولت الأيدي المبيع بالابتاع الشرعي،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٥٠)، و«در المختار» للحصكفي (٢٠٢ / ٥).

(٢) «فتاوى الرشيد»: لرشيد الدين محمد بن عمر بن عبد الله السنجي، المتوفى سنة (٥٩٨هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٢٢٣).

فأبرأ البائع الأخير المشتري منه عن الثمن، أو وهبه منه، ثم استحق المبيع من يد المشتري المذكور، فهل لا يرجع على بائعه بشيء، ولا يرجع بقيّة الباعة على بعضهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يرجع على بائعه بشيء، ولا يرجع بقيّة الباعة على بعضهم كما في «العماديّة».

(٣٩٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا تداولت الأيدي المبيع بالابتياح الشرعيّ، ثم إن أحداً من الباعة أبرأ المشتري عن الثمن، ثم استحقّ من يد المشتري الأخير بالوجه الشرعيّ، ورجع الباعة بعضهم على البعض إلى المشتري الذي أبرأه بائعه، فهل لا يرجع بائعه عليه بالثمن الذي أبرأه منه، وليس لمن بعده أن يرجع على الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يرجع بائعه بالثمن عليه؛ لإبرائه عنه، وليس لمن بعده أن يرجع على الآخر؛ لتعذر القضاء على البائع الذي أبرأ مشتريه، «فصول العماديّة».

(٣٩٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل باع دابةً لزيد، وتسلمها منه، ثم باعها المشتري لعمرو، فاستحققت من يد عمرو بالوجه الشرعي، فرجع على زيد بائعه، وحكم له بالرجوع عليه بالثمن، ثم تصالحا على شيء قليل يدفعه زيد البائع لعمرو المشتري، فهل لزيد أن يرجع على بائعه بجميع الثمن، أم بما وقع عليه الصلح؟

أَجَابَ: لزيد أن يرجع على بائعه بجميع الثمن، وكذا لو أبرأ المشتري بائعه عن الثمن بعدما قضى القاضي له بالرجوع عليه؛ كان لبائعه المبرأ أن

يرجع على بائعه أيضاً، ذكره في «الفصول العماديّة»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٩٤٦) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر داراً، ثم استحقّها رجل من يد المشتري، وقُضِيَ بها للمستحقّ بالوجه الشرعي، ثم صالح المشتري المستحقّ على أن يدفع المستحقّ للمشتري بعض ثمنه، وتبقى الدار إلى المستحقّ، فهل للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن؛ لأنّ بالصلح أبطل حقّ الرجوع، كما في «الفصول العماديّة»، وذكره في «الدر المختار» ولم يصوّره^(٢).

(٣٩٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر دابّة، وتسلمّها المشتري، فادّعاها رجل، وقبل أن يثبت الاستحقاق صالح المشتري المدّعي، ودفع له شيئاً، وأمسك المشتري الدابّة، فهل للمشتري الرجوع على بائعه بما دفعه للمدعي، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بذلك؛ لأنّ الاستحقاق لم يثبت، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٩٤٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى من آخر عبداً، وتسلمه منه، فاستحقه رجل، وقُضِيَ له به بالوجه الشرعي، ثم دفع المشتري إلى المستحقّ شيئاً عن العبد، وأمسكه، فهل للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٩٣ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: قال في «الفصول العماديّة»: يكون هذا منه شراءً للعبد من المستحقّ، فحينئذ ينبغي أن يكون له الرجوع بالثمن على بائعه، وفي (دعوى) «المتقى» ما يؤيد هذا، وهو: رجل اشترى داراً، فادعى رجل نصفها، فاشترى ذلك منه، لا يرجع على البائع بشيء إلا أن يشتري منه بعد الاستحقاق، فيرجع بنصف الثمن. انتهى. فاحتفظ على هذه الفروع، فإنها من المهمات.

(٣٩٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً، وقال المشتري: إن استحقّ عليّ فإنني أبرأت البائع عن ضمان الاستحقاق، ولا أرجع عليه بالثمن، فهل إذا استحقّ يصحّ هذا الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحّ هذا الإبراء إن استحقّ المبيع من يده؛ لأن تعليق البراءة بالشروط لا يصحّ، ولأنه تغيير حكم الشرع.

(٣٩٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخذ المدعي المبيع من يد المشتري من غير قضاء، وهلك في يده، ثم ادعى المشتري عليه بأنك قبضته مني بغير حقّ، وهو ملكي، وقد هلك في يدك، فأدّ إليّ قيمته، فأقام الآخذ بيّنة بأن الذي أخذه منه هو ملكه، وقد أخذه بحقّ، فهل تقبل بيّنته، ويحكم له بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته، ويحكم له بها، ويرجع المشتري على بائعه بالثمن كما في «الفصول العماديّة».

(٣٩٥١) - **سُئِلَ:** في رجل باع حماراً من آخر، فاستحقّه رجل من المشتري بحكم القاضي بالوجه الشرعي، فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، فوجده قد مات وترك تركةً، وليس له وارث، فهل للقاضي أن ينصب عنه وصياً ليرجع المشتري عليه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، للقاضي أن ينصب عنه وصياً ليرجع المشتري عليه،
«عماديّة» .

وفي هذه الصورة إذا لم يترك تركةً وليس له وارثٌ، وكان الميت مشتريه من رجل، والرجل حاضر؛ فللقاضي أن ينصب وصياً عن الميت حتى يرجع المشتري عليه، ووصيُّ الميت يرجع على بائع الميت، كما في (فصل الاستحقاق) من (بيوع) «الدَّخيرة» .

(٣٩٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر داراً، وتسلمها منه، ثم استحقَّ رجل بعضها بالوجه الشرعي، وحُكِمَ له به، فهل للمشتري الخيارُ في الباقي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، للمشتري الخيار في الباقي، إن شاء رضي بحصَّته من الثمن، وإن شاء ردَّه، وكذا كلُّ ما أورثَ استحقاقَ بعضه عيباً في الباقي؛ كالأرض، والكرم، والعبد.

وكذا إذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد، فاستحقَّ أحدهما؛ فله الخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصَّته من الثمن، وإن شاء ردَّه كما ذكرناه، وإذا كان استحقاق بعض المبيع لا يورث عيباً في الباقي، كما إذا كان المعقودُ عليه ثوبين، أو عبيدين، فاستحقَّ أحدهما بعد قبضهما، وكما إذا كان المبيع صبرة حنطة، أو جملة وزنيٍّ، فاستحقَّ بعضه، فيلزم المشتري الباقي بحصَّته من الثمن، وليس له الخيار؛ لأنه لا ضررَ في تبعضه، نقله في «العماديّة» و«الغرر» عن «شرح الطحاوي»^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٣).

(٣٩٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا اسْتَحَقَّ بعض المبيع قبل قبضه، فهل يبطل

البيع في قدر المستحقّ، ويُخَيَّر المشتري في الباقي؟

أَجَابَ: نعم، يبطل البيع في قدر المستحقّ، ويُخَيَّر المشتري في الباقي،

سواء أورث استحقاقُ بعضه عيباً في الباقي، أو لا؛ لتفريق الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق، فإن شاء أخذ الباقي بحصّته من الثمن، وإن شاء ردّه كما في «العماديّة».

ومثله ما لو قبض المشتري بعض المبيع، واستحقّ المقبوض، أو غير

المقبوض؛ بطل البيع في القدر المستحقّ، وخُيِّر المشتري في الباقي، سواء أُوْرثَ هذا الاستحقاقُ عيباً في الباقي، أو لا، كما في «الغرر» و«العماديّة»^(١).

(٣٩٥٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى كراماً، فاستحقّ نصفه، فهل له

الخيار في الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار في الباقي؛ لما ذكرناه، إن لم يتغيّر في يده،

ولم يأكل من ثمره، «در المختار»^(٢).

(٣٩٥٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضين، فاستحقّت إحداهما

بالوجه الشرعي، فهل له الخيار في الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: إن استحقّت قبل قبضهما، أو قبض إحداهما؛ خُيِّر المشتري

في الباقي وإن لم يورث هذا الاستحقاقُ ضرراً في الباقي؛ لما ذكرناه، وإن استحقّت بعد قبضهما؛ لزمه الباقي بحصّته من الثمن بلا خيار؛ لأن هذا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٠٧ / ٥).

الاستحقاق لا يُورثُ عيباً فيما بقي، كما حققناه.

(٣٩٥٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استُحِقَّتْ بالوجه الشرعي، وسلَّم المشتري البناء إلى البائع، فهل يرجع على البائع بالثمن، وبقيمة البناء، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يرجع على البائع بالثمن، وبقيمة البناء قائماً يوم التسليم، وكذا إذا اشترى أرضاً وغرسها واستُحِقَّتْ من يده بالوجه الشرعي، وسلَّم الغراس للبائع؛ يرجع عليه بالثمن، وبقيمة الغراس قائماً يوم التسليم، فإن لم يسلم إليه فيرجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغراس؛ لعدم التسليم إليه.

وأما إذا حصَّصَ المشتري الدار وطَيَّنَّها، أو حفر بئراً، أو رمَّمها، ثم استُحِقَّتْ؛ فلا يرجع على البائع إلا بالثمن فقط؛ لأن الحكم بالاستحقاق يوجب الرجوع بالقيمة، لا بالنفقة، وإنما يرجع على البائع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع؛ كالغراس، والبناء، وأما الجصُّ والتطين، والحفر والترميم، لا يمكن نقضه وتسليمه إلى البائع، فإذا حفر المشتري بئراً وطَّوَّأها يرجع بقيمة الطِّيِّ، لا بقيمة الحفر، وإذا شرطاه فسد البيع، كما في «الفصول العماديَّة»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(٣٩٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّتْ الدار من يد المشتري بعد بنائه، ونقض المستحقَّ البناء، فسلم الأناقض للبائع، فهل يرجع المشتري عليه بالثمن، وبقيمة البناء مبنياً، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٠٦/٥).

أَجَاب: نعم، يرجع المشتري عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنياً إذا سلّم النَّقْضَ للبائع، فإن لم يسلمه له؛ فلا يرجع عليه إلا بالثمن فقط، كما في (كفالة) «شرح الطحاوي»، خلافاً لما ذكره قاضي خان في «فتاواه»: بأنه إذا استُحِقَّت الدار بعد البناء، والبائع غائب؛ فيؤمر المشتري بهدم البناء، ويدفع الدار إلى المستحق، فإن حضر البائع بعد^(١) هدم البناء؛ لا يرجع المشتري عليه بقيمة البناء، وإنما يرجع عليه إذا كان البناء قائماً، فيسلمه إليه، فيهدمه البائع، ويأخذ النَّقْضَ، وأما إذا هدمه فلا شيء على البائع^(٢)، فليكن التعويل على ما قدمناه عن «شرح الطحاوي».

(٣٩٥٨) - سئل: في رجل اشترى داراً وبنى فيها، ثم ادّعاها رجل بجميع ما فيها من البناء، وأقام بيّنة أن الدار وجميع البناء له، وقُضِيَ له، وأخذ الدار بجميع بنائها، فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يرجع عليه بالثمن، ولا يرجع عليه بقيمة البناء؛ لأن الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البائع، وقد استحقَّ المستحقُّ هنا البناء الذي هو ملك المشتري، فلا يوجب الرجوع على البائع بقيمة البناء، ولأنه لمَّا استحقه فلا يقدر المشتري على تسليمه للبائع، وقد ذكرنا أنه لا يرجع على البائع بقيمة البناء ما لم يسلمه إليه، ذكره في «الفصول العماديّة»، وذكره في «الدر المختار»^(٣).

(١) في الأصل: «بعدم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/١٩٢ - ١٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٠٦).

(٣٩٥٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً وهو يعلم أنها لغير بائعه، ولم يقل البائع: إن المالك أمرني ببيعها، فتسلّمها المشتري، وبنى فيها بناءً، ثم استحقّها مالکها منه بالوجه الشرعي، فهل يرجع على بائعه بالثمن، ولا يرجع عليه بقيمة البناء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بالثمن عليه، ولا يَمْنَعُ الرجوعَ عليه علمه بأنها للغير، ولا يرجع عليه بقيمة البناء؛ لأنه ليس بمغرور، وإن قال له البائع: إن مالکها أمرني ببيعها؛ يرجع بقيمة البناء إذا سلّمه إليه؛ لأنه مغرور.

وكذا إذا اشترى جارية من آخر وهو يعلم بأن البائع غاصبها، أو تزوج امرأة أخبرته بأنها حرّة وهو يعلم أنها كاذبة، فاستولدها، ثم استُحِقَّتْ، كان الولد رقيقاً؛ لانعدام الغرور، فيكون راضياً بقرّ مائه، ويرجع بالثمن فقط على البائع، ولا يَمْنَعُ رجوعه بالثمن علمه بأنها للغير، كما في «الفصول العماديّة».

(٣٩٦٠) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر جارية، ولم يعلم بأنها ملك الغير، فاستولدها، ثم استُحِقَّتْ بالوجه الشرعي، فهل يكون الولد حرّاً، ويضمن المشتري قيمته للمستحقّ، ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الولد على البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الولد حرّاً، ويضمن المشتري قيمته للمستحقّ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن وقيمة الولد، كما ذكرناه في (باب الغرور).
وأما إذا أوهبه رجل جارية، أو أوصي له بها، أو تُصَدِّقَ عليه بها، فاستولدها، ثم استُحِقَّتْ، فيأخذ المستحقّ العجارية وقيمة الولد، ولا يرجع

على الواهب والمتصدّق والمُوصي بشيء من قيمة الولد عندنا؛ لأن مجرد الغرور لا يوجب الرجوع إلا إذا كان في ضمن عقد معاوضة، كما لو اشتراها، أو كان الغرور بالشرط، أو كان في عقد يرجع نفعه إلى الدافع، كما نقلناه عن «الأشباه» في باب (الغرور)^(١)، وذكرنا فيه أمثلة ذلك، فراجعه فيه.

(٣٩٦١) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابةً من زيد، فاغتصبها عمرو من المشتري، فاستحقّها رجل من يد الغاصب، وحكم له باستحقاقها بالوجه الشرعيّ، فهل للمشتري الرجوع بالثمن على زيد الذي باعه، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه.

قال في «الفصول العماديّة»: إذا استحقّ العين من يد المستأجر، أو من يد المودّع، أو الغاصب؛ لا يرجع المالك على بائعه بالثمن، وأشار إليه في «الزيادات». انتهى.

(٣٩٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا هلكت الدابة في يد المستعير، ثم استحقّها رجل بالبيئنة، وضمّنه المستحقّ قيمتها، فهل يرجع المستعير على المعير بما ضمن، أم لا؟
أَجَابَ: لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن، ذكره في «الفصول العماديّة».

وقد ذكرنا في (فصل الغرور): أن الموهوب إذا هلك في يد الموهوب له، وضمّنه المستحقّ قيمته، ولم تكن الهبة بعوض؛ فليس للموهوب له الرجوع على الواهب، وكذا الموصى له، والمتصدّق عليه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٣).

(٣٩٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا هلكت الدابّة في يد المرتهن، ثم استحقّها رجل بالبيّنة، وأخذ القيمة منه، فهل له أن يرجع على الراهن بما ضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع على الراهن بما ضمنه، وكذا إذا هلك المستأجر بيد المستأجر، والوديعة بيد المودّع، وضمنه المستحقّ القيمة بالبيّنة؛ فللمستأجر الرجوع على المؤجّر، وللمودّع الرجوع على المودّع، صرّح به في «الفصول العماديّة»، وقد ذكرناه في (فصل الغرور).

وأما الغاصب إذا أوهب ما غصب، أو باع، أو تصدّق به، أو أجره، أو رهنه، أو أودعه، أو أعاره، وهلك بيد أحدهم، وضمن المستحقّ أحد المذكورين قيمته؛ فلا يرجع الموهوب له ولا المتصدّق عليه ولا المستعير بما ضمن على الغاصب، ويرجع المستأجر والمودّع والمرتهن والمشتري بالثمن عليه، صرّح به في «الفصول العماديّة».

(٣٩٦٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، ثم وهبه المشتري لزيد، ثم باعه زيد من آخر، فاستحقّ من يد المشتري من زيد، فهل للمشتري الأول أن يرجع على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له، فإذا رجع عليه؛ فيرجع الأول حينئذ على بائعه، «عماديّة».

(٣٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، وهبه المشتري، فاستحقّ من يد الموهوب له، وحكّم به للمستحقّ بالوجه الشرعي، فهل

يرجع الواهب بالثمن على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع الواهب بالثمن على بائعه؛ لأن يد الموهوب له يد الواهب، ذكره في «الفصول العماديّة».

وإذا اشترى رجل من آخر جارية، ثم وهبها المشتري من زيد، ثم وهبها زيد لعمرو، ثم استحققت من يد عمرو؛ لا يرجع أحد بالثمن؛ لأن الهبة الثانية إن انفسخت فالأولى لم تنفسخ، نقله في «العماديّة» عن «فتاوى رشيد الدين»، ونقل عن «المنتقى» بخلافه، فراجع.

(٣٩٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابّة إلى مكان معلوم، فادّعى رجل على المستأجر بأنها ملكه، ولم يصدّقه بأنه مستأجر، واستحقّها منه، فهل للمالك المؤجّر أن يرجع على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يرجع على بائعه، ذكره في «الفصول العماديّة»، وقال فيها: إذا استحقّ العين من يد المستأجر، أو من يد المؤدّع، أو الغاصب؛ لا يرجع المالك على بائعه بالثمن، كما ذكرناه عنها.

وقال فيها أيضاً: إذا استحقّ من يد المؤدّع، أو الغاصب؛ فللمالك أن يدّعي على المستحقّ؛ لأن الغاصب والمؤدّع لا يصلح خصماً لإقامة البيّنة.

(٣٩٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى رجل من آخر دابّة، ثم أجرها المشتري، ثم استحققت من يد المستأجر بالوجه الشرعيّ، وحُكِمَ للمستحقّ بقيمتها لهلاكها، فهل للمستأجر الرجوع على المؤجّر بما ضمنه، وليس للمؤجّر الرجوع على بائعه والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستأجر الرجوع على المؤجّر بما ضمنه، وليس للمؤجّر

الذي اشترى الرجوع على بائعه؛ لصريح ما ذكرناه.

(٣٩٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى رجل على المستأجر بأن العين التي بيده ملكه، والعين قائمة بيد المستأجر، وعجز عن إثبات الاستئجار، فهل تُسمع دعوى المدعي، وتُقبل بيئته، ويُحكّم له بها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تُسمع دعواه، وتُقبل بيئته، ويُحكّم له بها، وإذا برهن المدعى عليه على الاستئجار؛ فلا تسمع دعوى المدعي بها، وإذا هلكت بيد المستأجر؛ فتسمع دعوى المستحقّ وإن برهن المستأجر على الاستئجار؛ لأنه يشترط في الدّفع بذلك أن يكون المدّعى به قائماً، فإذا كان هالكاً؛ فيكون مدّعيّاً الدّين عليه، فإذا برهن المستحقّ، وحُكِمَ له بها، وضمّن المستأجر قيمتها، فيرجع المستأجر على المالك المؤجّر، وسنحقق ما يكون دفعاً وما لا يكون في (فصل التناقض في الدعوى)، راجعه فيه.

(٣٩٦٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن، ثم استحقّه رجل بالوجه الشرعي، فهل للمستحقّ الخيار بين تضمين الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار في تضمين أيّ شاء منهما، فإن ضمّن الراهن قيمته؛ فيهلك بدين المرتهن، وإن ضمّن المرتهن؛ فيرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها، وبجميع دينه، وراجع ما سنذكره في آخر (باب وضع الرهن عند عدل).

(٣٩٧٠) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى جارية من آخر، ثم باعها المشتري لآخر، فاستولدها المشتري الثاني، ثم استحقّت بالوجه الشرعي، وأخذها المستحقّ وقيمة الولد، فهل يرجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالثمن

وقيمة الولد، ولا يرجع المشتري الأول على بائعه إلا بالثمن فقط .

أَجَاب: نعم، يرجع المشتري الثاني على بائعه بالثمن وقيمة الولد، ولا يرجع المشتري الأول على بائعه إلا بالثمن فقط عند الإمام، كما في «الفصول العماديّة»، وكذا في «الدر المختار» في (كتاب الدعوى)^(١).

وكذا الدار إذا بنى المشتري الثاني فيها بناءً، ثم استُحِقَّت منه بالوجه الشرعي، فيرجع بالثمن وقيمة البناء على بائعه إذا سلّمه إليه، ولا يرجع بائعه على بائعه إلا بالثمن وحده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كما في «البيزانيّة»^(٢)، و«الفصول العماديّة»؛ لأن الولد والبناء يجريان مجرى واحداً في الغرور.

(٣٩٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر بقرة، فولدت عند المشتري، ثم استُحِقَّت من يده بالوجه الشرعي، فأخذها المستحقّ مع ولدها، فهل للمشتري أن يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد، أم لا؟

أَجَاب: إن لم يعلم بأنها لغير البائع؛ يرجع عليه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحقّ؛ لأنه مغرور من جهة البائع، فترجع العهدة إليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة، فإن علم المشتري بأنها لغير البائع، ولم يقل البائع له: إن مالکها أمرني ببيعها؛ فيرجع بالثمن على البائع، ولا يرجع بقيمة الولد، فعلمه لا يمنعه عن الرجوع في الثمن، ويمنعه عن الرجوع في قيمة الولد؛ لعدم الغرور.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٤٣٧).

(٣٩٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل ورث أمة من أبيه، فاستولدها، ثم استُحِقَّت، فهل يكون الولد حرّاً بالقيمة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون الولد حرّاً بالقيمة؛ لتحقق الغرور، ويرجع بالثمن وقيمة الولد على بائع مورثه، «عماديّة».

(٣٩٧٣) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى جارية وأعتقها، ثم تزوّجها فولدت منه، ثم استُحِقَّت، فهل يرجع على بائعها بقيمة الولد، أم لا؟
أَجَابَ: لا يرجع عليه بقيمة الولد، «عماديّة».

(٣٩٧٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا استولد المشتري الجارية، ومات الولد، ثم استُحِقَّت الجارية، فهل يجب على المشتري شيء من قيمته، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجب على المشتري شيء من قيمته؛ لأن الولد قبل الاستحقاق بمنزلة زوائد المغضوب، كما في «العماديّة»، وغيرها.

(٣٩٧٥) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى جارية من آخر، فولدت عند المشتري من غير استيلاده، فاستُحِقَّت الجارية، وقُضِيَ بها للمستحقّ بالوجه الشرعي، فهل يتبعها ولدها، أم لا؟
أَجَابَ: يتبعها ولدها بشرط القضاء به في الأصح، وقيل: يكفي القضاء بالأمر كما في «التنوير» و«الدر المنتقى»، وقد أطلق في «الدر»^(١).

وإذا أقر ذو اليد بها لرجل؛ لا يتبعها الولد، فيأخذها وحدها، وهذا إذا لم يدعه المقرُّ له، فإن ادّعاه؛ تبعها، وكذا سائر الزوائد. نعم، لا ضمان

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩١)، و«الدر المختار» (٥/ ١٩٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٣١).

بهلاكها كزوائد المغصوب، «در المختار»^(١).

(٣٩٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّ العبد أو الدابة من يد المشتري

بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع على بائعه بما أنفقه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه بما أنفقه عليه، «در المختار»، وغيره^(٢).

(٣٩٧٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية وعليها ثيابٌ دخلت معها

في البيع تبعاً لبيعها، فاستُحِقَّتْ ثيابها من المشتري، فهل يرجع على البائع بحصَّتها من الثمن؟

أَجَابَ: لا يرجع بذلك عليه، وكذا إذا اشترى حماراً وعليه بردعة،

ثم استُحِقَّتْ البردعة من المشتري؛ لا يرجع بحصَّتها من الثمن؛ لأن ذلك لم يدخل في البيع قصداً، بل تبعاً، وكذا كلُّ شيء يدخل في البيع تبعاً لا حصّة له من الثمن إذا استُحِقَّ، ولكن يُخَيَّرُ المشتري فيه، «قنية»^(٣).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل)،

فراجعه.

(٣٩٧٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى أرضاً فيها أشجار لم تُذكَر في البيع،

ودخلت فيه تبعاً، ثم استُحِقَّتْ الأشجار بالوجه الشرعي، فهل يرجع المشتري

على البائع بحصَّتها من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرجع على البائع بحصَّتها من الثمن كما في ثوب الغلام،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٩٨ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٢٠٧ / ٥).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٥١).

وَبَرَدَعَةَ الْحِمَارِ، ذَكَرَهُ فِي «الْعِمَادِيَّةِ»، وَكَذَا فِي «الْمَنْعِ».

وَيُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي إِذَا أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْضَ بِكُلِّ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ
وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ «الْقَنِيَّةِ».

(٣٩٧٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى أَرْضاً مَعَ بَنَائِهَا، وَذَكَرَ الْبِنَاءَ فِي
عَقْدِ الْبَيْعِ صَرِيحاً، ثُمَّ اسْتَحَقَّ الْبِنَاءَ مِنَ الْمُشْتَرِي بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَهَلْ يُخَيَّرُ
الْمُشْتَرِي فِي الْأَرْضِ، أَمْ يَأْخُذُ الْأَرْضَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ لَهُ؟
أَجَابَ: إِنْ اسْتَحَقَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ يُخَيَّرُ الْمُشْتَرِي، إِنْ شَاءَ أَخَذَ
الْأَرْضَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْدَ الْقَبْضِ يَأْخُذُ
الْأَرْضَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ، وَكَذَا إِذَا اشْتَرَى أَرْضاً مَعَ أَشْجَارِهَا،
كَمَا فِي «الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ».

(٣٩٨٠) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً وَبَنَى فِيهَا بِنَاءً، ثُمَّ اسْتَحَقَّ
رَجُلٌ نِصْفَ الدَّارِ بَعِينَهُ، وَخَرَجَ الْبِنَاءَ فِي النِّصْفِ الْمَسْتَحَقِّ خَاصَّةً، فَهَلْ لَهُ
أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى بَائِعِهِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْبِنَاءِ عَلَى بَائِعِهِ، وَإِنْ خَرَجَ الْبِنَاءَ فِي
النِّصْفِ الَّذِي لَمْ يُسْتَحَقَّ؛ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَرْجِعَ بِالثَّمَنِ، وَيَنْقُضَ بِنَاءَهُ،
وَلَا يَرْجِعُ بِقِيَمَتِهِ كَمَا فِي «الْبَزَائِيَّةِ»^(١)، وَ«الْفُصُولِ الْعِمَادِيَّةِ»، وَلَهُ أَنْ يَمْسُكَ
مَا بَقِيَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَهُ الْخِيَارُ فِيمَا بَقِيَ؛ لِأَنَّهُ يورث عيباً فيه كما ذكرناه.

(٣٩٨١) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخِرِ دَاراً، وَبَنَى فِيهَا بِنَاءً، ثُمَّ
اسْتَحَقَّ رَجُلٌ نِصْفَهَا مُشَاعاً، فَهَلْ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَرْجِعَ

(١) انظر: «الفتاوى البزائية» (٢/ ١٠).

عليه بالثمن وينصف قيمة البناء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يردَّ على البائع ما بقي، ويرجع عليه بالثمن وينصف قيمة البناء؛ لأنه مغرور بالنصف، كما في «البيزَازِيَّة»^(١)، و«العماديَّة».

(٣٩٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى كرمًا وبنى فيه، وغرس أشجاراً كثيرةً، ثم استحقَّ رجل ثلثه شائعاً، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يقسم الكرم بينهما، فما وقع في نصيب المستحقِّ يؤمر بقلعه، ثم إن كان البائع حاضرًا يسترذُّ منه قيمة الأشجار التي وقعت في نصيب المستحقِّ بعدما يسلمها إلى البائع كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء عند الاستحقاق.

(٣٩٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، وكفل له رجل الدرك، ثم بنى المشتري فيها بناءً، ثم استحقَّت بالوجه الشرعي، فهل يؤخذ الكفيل بقيمة البناء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤخذ الكفيل بقيمة البناء، ويؤخذ بالثمن في ظاهر الرواية، وقد ذكرنا أول الباب بأن الكفالة بالدرك تصحُّ، وللمشتري الرجوع على الكفيل بالثمن بعد ثبوت الاستحقاق على البائع، هذا في الاستحقاق الناقل للملك، وراجع ما سنذكره إن شاء الله في (الكفالة)، وأما الاستحقاق المبطل للملك؛ فللمشتري الرجوع على الكفيل قبل أن يُقضى على البائع، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(٣٩٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً شراءً فاسداً، وبنى فيها، ثم

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

اسْتُحِقَّتْ من يد المشتري، فهل يرجع بالثمن على البائع، وبقيمة البناء إذا سلّمه إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بالثمن على البائع، وبقيمة البناء إذا سلّمه إليه كما في البيع الصحيح؛ لتحقق الغرور، كما في «الفصول العماديّة».

وأما إذا لم تُسْتَحَقَّ، وبنى المشتري فيها بناءً؛ بطل حقُّ البائع في الاسترداد، وامتنع الفسخ، ويلزم المشتري قيمتها عند الإمام كما ذكرناه في (البيع الفاسد).

(٣٩٨٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى دابّةً، فادعاها رجل، وقال في دعواه: غابت عني هذه الدابة منذ سنة، فأخبر المشتري بائه، فقال البائع: لي بيّنة أنها كانت ملكي منذ سنتين، فهل لا تندفع الخصومة، ويُقضى بها للمستحقّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تندفع الخصومة، ويُقضى بها للمستحقّ بعد إثباته؛ لأن المستحقّ لم يذكر تاريخ الملك، بل ذكر تاريخ غيبة الدابّة، فيكون ادعى الملك بلا تاريخ، والبائع ذكر تاريخ الملك، وتاريخ الملك لا يعتبر حالة الانفراد كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى)، ودعوى البائع هنا دعوى المشتري؛ لأن المشتري تلقى الملك منه، فصار كأن المشتري ادعى ملك بائه بتاريخ سنتين، كما في «العماديّة»، و«الغرر»، و«الدر المختار»^(١)، و«المنح».

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٠٢).

(٣٩٨٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً، فقطعه وخاطه قميصاً، واستحقَّه رجل من المشتري باسم القميص، وحُكِمَ له به بالوجه الشرعي، فهل يرجع المشتري على بائعه بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرجع على بائعه بالثمن؛ لأنَّ المستحقَّ يدعي عليه التملك بعد أن صار قميصاً، فإنَّ أقام المستحقُّ بيئته أنه كان له قبل هذه الصفة؛ فيرجع المشتري بالثمن على بائعه.

وكذا الحنطة إذا طحنها فاستحقَّها رجل باسم الدقيق؛ لا يرجع المشتري على بائعه، ولو قال: كانت لي قبل الطحن؛ يرجع كذلك.

وكذا لو اشترى لحماً فشواه، فأقام رجل بيئته أن هذا اللحم المشويُّ له، وأخذه؛ لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع.

ولو اشترى شاة، فذبحها وسلخها، فأقام رجل بيئته أن الرأس والأطراف واللحم والجلد كلُّها له، وقُضِيَ له بذلك؛ فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع؛ لأنَّ هذا الاستحقاق على أصل الشاة، ولو لم يستحقَّ على هذا السبيل بأنَّ أقام بيئته أن جلدها له، وأقام آخر أن الرأس له، وأقام آخر أن اللحم له؛ فليس للمشتري أن يرجع على بائعه، كما في «الفصول العماديَّة».

(٣٩٨٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر كرمًا، فقبضه، وتصرَّف فيه ثلاث سنين، فتصرَّف في ثمره، وأنفق في عمارته، وزبر أشجاره، وإصلاح السواقي، وبناء الحيطان، وممرَّته، ثم استحقَّ بالوجه الشرعي، وضمَّته غلَّته، فهل للمشتري أن يضع من غلَّته مقدار ما أنفقه على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري أن يضع من غلَّته مقدار ما أنفقه على ذلك،

وما فضل من ذلك يأخذه المستحقُّ من المشتري، ذكره ابن كمال .

والقول قول المشتري بمقدار ما استغله بيمينه، وله الرجوع على بائعه بثمر الكرم، وقد صرَّح في «مجمع الفتاوى» نقلاً عن «جامع الفتاوى»: أنه يوضع من الغلَّة مقدار ما أنفق في عمارة الكرم، وما فضل من ذلك يأخذه المستحقُّ من المشتري، والقول قول المشتري في مقدار ما تناوله، وإن أنكر بالكلية؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه المدعى عليه، والآخر مدَّعٍ، فيحتاج إلى البيئنة .

وقد صرَّح الرمليُّ أيضاً في «فتاواه»: أنه إذا ثبت الاستحقاق بالوجه الشرعي؛ فعلى المشتري ردُّ الغلَّة التي استهلكها، ويرجع بما دفعه من الثمن، وهذا ظاهر بأنه ليس له الرجوع على البائع بما ضمنه للمستحقُّ من الغلَّة بسبب استهلاكه لها، وإذا هلكت الغلَّة قبل الاستحقاق؛ فلا يضمنها المشتري للمستحقِّ كزوائد المغصوب، وقد ذكرناه عن «الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا في آخر (باب بيع الفضوليِّ): بأن التركة إذا كانت مستغرقةً بالدين وباع الورثة كرمها معها مع ثماره، واستهلكها المشتري؛ فإن شاء القاضي ضمَّن الورثة، وإن شاء ضمَّن المشتري؛ لأن قبض الثمار مضمونٌ عليه، فإن لم تكن الثمار موجودةً عند العقد، وحدثت بيد المشتري، فإن هلكت بيده لا يضمن؛ لأنها بمنزلة الزوائد في الغصب، وإذا استهلكها يضمن .

(٣٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فادعى عليه رجل

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي

(١٩٨ / ٥).

أنه له منذ شهر، وأقام البيّنة على ذلك، وقد اشتراه المشتري قبل الشهر، فهل يُقضى به للمدّعي، ولا يرجع المشتري بالثمن على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُقضى به للمدّعي، ولا يرجع المشتري على بائعه بالثمن.

في «الفصول العمادية»: الاستحقاق على ضريين:

قديم: ومن حقّه الرجوع على البائع بالثمن؛ لأنه يظهر أن البائع باع ملك غيره.

وحديث: ومن حقّه ألاّ يرجع على بائعه؛ لأنه باع ملك نفسه، ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملكه، ألا يرى أن الرجل إذا اشترى شيئاً، ومكث عنده سنة، ثم أقام رجل بيّنة أن هذا الشيء له منذ شهر؛ فإنه لا يرجع بالثمن على بائعه؟ وذكره ابن كمال في «فتاواه»، ومنه ما ذكرناه عن «العمادية»: ما لو اشترى ثوباً وخاطه قميصاً، واستحقّه رجل باسم القميص، والله أعلم.

(٣٩٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عاجلاً بخمسة قروش، فصار ثوراً، وزادت قيمته، فاستحقّ من المشتري بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع على بائعه بالثمن لا غير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على بائعه بالثمن لا غير.

(٣٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابّة بخمسين، فضعفت عند المشتري، فصارت تساوي عشرين، فباعها بعشرين، ثم استحقّت من يد المشتري الثاني بالوجه الشرعي، فرجع على المشتري الأول بالعشرين، فهل للمشتري الأول الرجوع على بائعه بالعشرين، أم بالثمن الذي اشترى به.

أَجَابَ: يرجع بالخمسين، وهو الثمن الذي اشترى به؛ لأنهم صرّحوا بأن لكل من المشتريين أن يرجع على بائعه بالثمن؛ أي: الذي اشترى به، سواء باع بأكثر ممّا اشترى، أم بأقلّ.

(٣٩٩١) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أرضاً بعرض، ثم استحقّ العَرَض من يد المشتري بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع على بائعه بالأرض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه بالأرض، فإن وقفها قبل استحقاق العَرَض؛ رجع عليه بقيمة الأرض يوم قبضها؛ لأن بدل المستحقّ مملوك، غاية الأمر أن البيع فاسد، وهو لا يمنع الوقف، فلو اشترى الأرض بعبد، ووجد العبد حرّاً؛ بطل وقف الأرض؛ لأن بدل الحرّ لا يملك، ويرجع بالأرض، «بِزَايَةِ»^(١).

(٣٩٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، وأخذها الشفيع منه بالشفعة، وبنى الشفيع فيها بناءً، ثم استحقّت من يد الشفيع بالوجه الشرعي، فهل يرجع الشفيع على المشتري بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع الشفيع على المشتري بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء؛ لأنه هو الذي أخذ برأيه، «عماديّة».

(٣٩٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً من آخر، ثم باعه المشتري بعد قبضه لرجل آخر، ثم تبين أنه حرّ الأصل، وحكم القاضي بحريّته بالوجه الشرعي، فهل للمشتري الأول الرجوع على بائعه وإن لم يرجع المشتري الثاني عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٤٦٠).

أَجَابَ: نعم، للمشتري الأول الرجوع على بائعه وإن لم يرجع المشتري الثاني عليه، وكذا إذا حكم بأنه معتوق، أو مدبّر، أو مكاتب؛ لأن هذا الاستحقاق مُبطل للملك، فهو مُوجب لفسخ العقد اتفاقاً، فلم يبق أثر الملك، ولأن بدل الحرّ ليس بمملوك، ولذا كان لكلّ من الباعة الرجوعُ على بائعه وإن لم يحصل رجوعُ عليه، بخلاف الاستحقاق الناقل للملك كما ذكرناه أولَ الباب.

(٣٩٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل باع عبداً لآخر، وكفل له رجلٌ الدرك، ثم حكم بحريّته بالوجه الشرعي، فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الكفيل قبل القضاء على بائعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمشتري الرجوع بالثمن على الكفيل قبل القضاء على بائعه، بخلاف الاستحقاق الناقل للملك، كما ذكرناه أولَ الباب.

(٣٩٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى عبداً، فادعى العبد عليه بأنه حرٌّ، وحكم القاضي بحريّته بالوجه الشرعي، ثم ادعى رجل عليه^(١) بأنه ملكه، فهل لا تسمع دعواه عليه بأنه ملكه، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه بأنه ملكه؛ لأن الحكم بالحريّة الأصليّة حكمٌ على كافة الناس، فلا تسمع دعوى الملك من أحد.

وكذا إذا ادّعى العتق، أو التدبير، أو الكتابة، وحُكِمَ بذلك، ثم ادّعى أحد بأنه ملكه؛ لا تُسمع الدعوى؛ لأن الحكم بذلك حكمٌ على كافة الناس، ففي «الغرر» في (باب الاستحقاق): الحكم بالحريّة الأصليّة حكمٌ على

(١) في الأصل: «على»، والصواب المثبت.

الكافة، حتى لا تُسمَع دعوى أحدِ الملك به، وكذا العتق وفروعه، وأما الحكم في العتق بالملك المؤرَّخ؛ فعلى الكافة من وقت التاريخ، لا قبله؛ يعني: إذا قال زيد لبكر: إنك عبدي، ملكتك منذ خمسة أعوام، فقال بكر: إني كنت عبدَ بشر، ملكني منذ ستة أعوام، فأعتقني، وبرهن عليه؛ اندفع دعوى زيد، ثم إذا قال عمرو لبكر: إنك عبدي ملكتك منذ سبعة أعوام، وأنت ملكي الآن، فبرهن عليه؛ تقبل بيئته، ويفسخ الحكم بحريته، ويجعل ملكاً لعمرو.

ويدلُّ عليه أنَّ قاضي خان قال في أول (البيوع) من «شرح الزيادات»: فصارت مسائل الباب على قسمين:

أحدهما: عتق في ملك مطلق، فهو بمنزلة حرية الأصل، فالقضاء به قضاءً على كافة الناس.

الثاني: القضاء بالعتق في الملك المؤرَّخ، وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ، ولا يكون قضاءً قبله، فليكن هذا على ذُكْرٍ منك، فإن الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة. انتهى^(١).

(٣٩٩٦) - سُلِّل: في رجل بيده أرض، فادعى عليه رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان، وأنه المتولِّي عليه، وذكر الشرائط، وأثبت وقفيتها بالوجه الشرعي، وقضى القاضي بوقفيتها، ثم ادعى رجل آخر بملكيتها، أو أنها وقف لجهة أخرى، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أجاب: نعم، تسمع، وهو المختار، كما في «تنوير الأبصار»^(٢).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ١٩٤).

وقال في «الأشباه»: والقضاء بالوقف يقتصر، ولا يتعدى إلى الكافة،
فتسمع الدعوى فيه بالملك، والوقف المحكوم به، كما في «الخانية»، و«جامع
الفصولين»^(١).

وصحَّحه العمادِيُّ في «فصوله».

وقال في «المنح»: إن القضاء يكون على الكافة في الحرية، والنكاح،
والنسب، والولاء خاصَّة، وفي الوقف يقتصر على الأصح.

وفي «الفوائد البدرية» لابن الغرَس: القضاء بالوقف لا يكون كليًّا، حتى
تُسمَعُ فيه دعوى الملك، ووقفٍ آخر، وهو الصحيح، وسيأتي بيان الحكم
بالنكاح والنسب والولاء إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٣٩٩٧) - سُئِلَ: في رجل يريد شراء عبد، فقال له عبد: (اشترني،
فأنا عبد لفلان)، فاشتراه من فلان بناءً على قول العبد، ثم ظهر أنه حرٌّ،
وحُكِمَ بحرِّيَّته، فهل يرجع المشتري على العبد، أم على البائع؟

أَجَابَ: إن كان البائع حاضرًا، أو غائبًا غيبَةً يعرف مكانه؛ فيرجع على
البائع، ولا شيء على العبد؛ لوجود القابض، وإلَّا رجع على العبد بالثمن،
ويرجع العبد على البائع إذا ظفر به؛ لأنه قضى ديناً عليه، وهو مضطرٌّ فيه، فلا
يكون متبرِّعًا، كمُعير الرهن إذا قضى الدين لتخلص الرهن، وهذا مفرِّع على
قولهم: إن التناقض في دعوى الحرِّيَّة عفوٌّ، كما في «المنح».

وإذا قال العبد: (اشترني) فقط، أو (أنا عبدٌ) فقط؛ لا رجوعَ عليه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

اتفاقاً، «درر»^(١).

وكذا إذا قال العبد: (ارتهني، فإني عبد) فإذا هو حرٌّ؛ فليس للمرتهن الرجوع على العبد بحالٍ، سواء كان الرهن حاضراً، أو غائباً، «منح».

فائدة: التناقض يمنع دعوى الملك لعينٍ أو منفعة إلا ما يخفى سببه، كدعوى الحرّية، ودعوى النسب، ودعوى الطلاق، وسندكرهم، ونذكر الفروع الداخلة تحت هذا الأصل إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٣٩٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّتْ عين من التركة من يد أحد الورثة، وقُضِيَ بها للمستحقِّ بالوجه الشرعي، فهل يكون ذلك القضاء على الميت، وعلى سائر الورثة؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك قضاءً على الميت، وعلى سائر الورثة، فلا تُسَمَّعْ دعوى الملك منهم، كما في «الأشباه»^(٢).

(٣٩٩٩) - سُئِلَ: في رجل بيده دار، ادَّعى رجل عليه بحقٍّ مجهول في الدار، فصالح صاحب اليد المدَّعيَ على شيء معلوم من الدراهم دفعه له، ثم استحقَّ رجل آخر بعضَ الدار، فهل لصاحب اليد الرجوعُ على الذي صالحه بما دفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه بذلك؛ لجواز أن يكون دعواه فيما بقي، وأما إذا استُحِقَّتْ جميع الدار؛ فله الرجوع عليه بجميع ما صالحه عليه، كما في «الدرر»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٩).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٣).

أَجَاب: نعم، بطلت الشفعة، ويأخذ البائع الدار من الشفيع؛ لبطلان البيع، ذكره في «الدر المختار» في آخر (باب الاستحقاق)^(١).

(٤٠٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا استُحِقَّ الزرع بالوجه الشرعي، فهل يرجع المزارعُ بقيمة حصَّته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يرجع بقيمة حصَّته، وإذا استُحِقَّ النخيل أو شجر الكرم بعد المساقاة عليه، وعمِلَ العامل؛ فيرجع العامل بأجر مثله، وراجع ما سنذكره في (كتاب المساقاة والمزارعة).

* * *

باب السَّلَم

(٤٠٠٥) - **سُئِلَ:** في رجل أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على أرطال معلومة من الدُّبْس، وعيَّن نوعه، وقدَّر له مدَّة معلومة، فهل يصحُّ السَّلَم فيه، أم لا؟

أَجَاب: لا يصحُّ السَّلَم في الدُّبْس؛ لأنه ليس بمثليٍّ؛ لأن النار عملت فيه، ولذا لا يجوز السَّلَم فيه، فلا يجب في الذمَّة، كما في «جواهر الفتاوى»، و«المنح»، وغيرهما.

(٤٠٠٦) - **سُئِلَ:** في رجل أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة، وبيَّن صفتها ونوعها، مع بيان مكان الإيفاء إلى أجل معلوم، وأنقده رأس مال السَّلَم قبل أن يفترقا، فهل صحَّ هذا السَّلَم، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٠٨ / ٥).

أَجَابَ: نعم، صحَّ هذا السَّلْمُ، ويلزمه دفع الحنطة إذا حلَّ الأجل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٠٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال ربُّ السَّلْمِ: أسقطتُ حقِّي في التسليم في ذلك المكان المعين، أو البلد، فهل يسقط، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط، ذكره في (أحكامات) «الأشباه» عن «إيضاح» الكرمانيّ، وقال في «الأشباه» بعده: فإنه يدلُّ على أن الشرط إذا كان في ضمن لازم؛ فإنه يلزم، ولا يقبل الإسقاط^(١).

(٤٠٠٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان المسلمُ فيه دراهمٌ أو دنانيرٌ، فهل لا يصحُّ السَّلْمُ فيهما، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ السَّلْمُ فيهما كما هو صريح المتون والشروح، والتبرُّ كالمضروب، وقيل: كالعروض، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

(٤٠٠٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا افترق متعاقدَا السَّلْمِ بأبدانهما، ولم يقبض المسلمُ إليه رأسَ مالِ السَّلْمِ، فهل يبطل السَّلْمُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل؛ لأن قبض رأس مالِ السَّلْمِ قبل الافتراق بأبدانهما شرطٌ لبقائه على الصحة، كما في «التنوير»، وغيره^(٣).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس مالِ السَّلْمِ ممَّا يتعيَّن، أو لا، كما في «المنح»، وغيره.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٤٢/٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢١٦/٥).

وأما قبضه في المجلس ليس بشرط، قال في «البرازية»: وإن مكثا إلى الليل، أو سافرا فرسخاً أو أكثر، أو ناما، ثم سلّم جاز، ولو سلم عشرةً في كَرِّ حنطة، ودخل إلى المنزل ليخرجه، فإن توارى عن المُسَلِّم إليه بطل، وإن بحيث يراه لا يبطل، وصحّت الكفالة والحوالة والارتهان برأس مال السِّلْم. انتهى^(١).

(٤٠١٠) - سئل: في رجل قال لآخر: أسلمتكَ هذه الدراهم على كذا من الحنطة، وذكر جميع شرائط صحة السِّلْم، ولم يعلم مقدار المال المشار إليه، فهل لا يصحُّ هذا السِّلْم، أم يصحُّ؟

أجاب: لا يصحُّ هذا السِّلْم، وكذا إذا كان رأسُ مال السِّلْم مكيلاً أو موزوناً مشاراً إليه ولم يعلم مقداره؛ لا يصحُّ؛ لأنه يشترط في صحّة السِّلْم معرفة قدر رأس المال إذا تعلّق العقد بمقداره، كالمكيل، والموزون، والعددي الغير المتفاوت، فلا تكفي الإشارة، بخلاف الثمن والأجرة، فلا يشترط معرفة قدره فيهما مع الإشارة، وأما إذا كان رأس مال السِّلْم ثوباً مشاراً إليه، فيكتفى بالإشارة، ولا يشترط العلم بمقدار ذرعه؛ لأن الذرع وصف فيه لا يتعلّق العقد على مقداره، كما في «الهداية»^(٢).

(٤٠١١) - سئل: في رجل أسلم آخرَ مئة درهم في كَرِّ برٍّ وكَرِّ شعير، ولم يبيّن رأس مال كلٍّ منهما من المئة درهم، فهل لا يجوز هذا السِّلْم، أم يجوز؟

أجاب: لا يجوز، وكذا إذا أسلم دراهم ودنانير في كَرِّ برٍّ، ولم يبيّن

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٣٥٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٣).

حَصَّة كُلِّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ مِنَ الْبُرِّ الْمُسْلَمِ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَ بَعْضِ رَأْسِ
مَالِ السَّلْمِ، فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا فِي «الدَّرِ الْمُنْتَقَى»، وَغَيْرِهِ^(١).

(٤٠١٢) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ لآخرَ مَقْدَاراً مَعْلوماً مِنَ الْبِنِّ
بِمَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّيْتِ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، وَدَفَعَ لَهُ الْبِنَّ، فَهَلْ يَجُوزُ هَذَا السَّلْمُ،
أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَجُوزُ؛ لِكَوْنِهِمَا مَوْزُونِينَ، فَيَحْرَمُ النِّسَاءُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ
الرِّبَا) مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْقَدْرَ، وَلَمْ يَتَّحِدَا فِي الْجِنْسِ؛ يَحْرَمُ النِّسَاءُ، وَكَذَا إِذَا
وَجَدَ الْجِنْسَ، وَلَمْ يَوْجِدِ الْقَدْرَ؛ يَحْرَمُ النِّسَاءُ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَهُ سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنْ
ثُوبِ هَرَوِيِّ بِعَشْرَةِ أَذْرَعٍ مِنْ ثُوبِ هَرَوِيِّ إِلَى أَجْلِ؛ لَمْ يَجْزِ.

(٤٠١٣) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ آخِرَ ثُوباً هَرَوِيّاً بِثَوْبَيْنِ مَرَوِيِّينَ
مَوْصُوفِينَ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ سَلَمًا مُسْتَوْفِيًّا جَمِيعَ شُرَائِطِ الصِّحَّةِ، فَهَلْ يَصِحُّ،
أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ عِلَّتِي الرِّبَا، فَلَمْ يَتَّحِدَا فِي الْجِنْسِ،
وَلَمْ يَوْجِدْ فِيهِمَا مَعْيَارَ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْكَيْلُ أَوْ الْوِزْنُ، فَالذَّرْعُ وَالْعَدَدُ لَيْسَ فِيهِمَا
رِبَاً مَعَ فَقْدِ الْجِنْسِيَّةِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ الرِّبَا)، فَرَاغَهُ فِيهِ.

(٤٠١٤) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ عَبْدًا بِثُوبٍ مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، وَضَرَبَا
لَهُ أَجْلاً، فَهَلْ يَجُوزُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَجُوزُ، فَإِنْ لَمْ يَضْرِبَا لَهُ أَجْلاً؛ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الثُّوبَ

(١) انظر: «الدَّرِ الْمُنْتَقَى» لِلْحَصْكَفِيِّ (٣/١٤٢).

لا يجب في الذمة إلا سَلَمًا، والأجل شرط في صحة السَلَم، ذكره في «المنح»
عن «الوقعات».

(٤٠١٥) - سُئِلَ: في رجل أسلم مكيلاً معلوماً من الحنطة في وزن
معلوم من الزيت الموصوف إلى أجل معلوم، وشرطاً الإيفاء في مكان
معلوم، وتسَلَّم المسلم إليه الحنطة قبل افتراقهما، فهل يجوز هذا السَلَم،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فقد نقل ابن الكمال عن «الغاية» جوازَ إسلام
الحنطة في الزيت، فالظاهر لأن القدر فيهما غير متَّفِق؛ لأن القدر في الحنطة
الكيل، والقدر في الزيت الوزن، وقد شرطوا في صحة السَلَم ألا يشمل البدلين
إحدى علتي الربا، وهو القدر المتَّفِق، أو الجنس، كما ذكرناه.

وقد ذكرنا مثال اجتماع القدر المتَّفِق كما لو أسلم بناً بزيت، فلأنَّ
كلاً منهما موزون، فلا يصحُّ السَلَم، وقد ذكرنا مثال اجتماع الجنس في
البدلين دون القدر بما إذا أسلم أذرعاً من ثوب هَرَوِيٍّ بأذرع من ثوب
هَرَوِيٍّ؛ لا يصحُّ؛ لاتحاد الجنس فيهما، وقد حققناه في (باب الربا)،
فراجعه فيه.

(٤٠١٦) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على
مقدار معلوم من الحرير، ولم يضرباً لذلك مدَّة، فهل لا يصحُّ هذا السَلَم، أم
يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، فقد صرَّح في «الهداية» وغيرها بأن السَلَم
لا يجوز إلا مؤجَّلاً، خلافاً للشافعي رحمته الله، وأقلُّ الأجل في السَلَم

شهرٌ، به يفتى^(١).

وفي «الحاوي»: لا بأسَ بالسَّلَمِ في نوع واحد على أن يكون حلولُ بعضه في وقت، وبعضه في وقت آخر.

(٤٠١٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان السَّلَمُ مستوفياً لشرائط صحَّته الشرعيَّة، ومات المسلمُ إليه قبل حلول الأجل، فهل يحلُّ بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلُّ بموته، وله أخذه من تركته، ولا يلتزم ربُّ السَّلَمِ بالصَّبر إلى الأجل المشروط في عقد السَّلَمِ، وبموت ربِّ السَّلَمِ لا يبطل الأجل، كما هو مصرَّح به في «التنوير»^(٢).

(٤٠١٨) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الرجل لآخر على حنطة مكيلة بكيل معيَّن لا يُدرى قدره، فهل لا يصحُّ السَّلَمُ، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، بخلاف البيع به حالاً، فيصحُّ كما في «شرح الملتقى»^(٣).

(٤٠١٩) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على ثوب بيِّن طوله وعرضه، ورقَّته أو غلَّظه، وبيِّن صفته من كونه قطناً أو كتَّاناً، أو مركَّباً منهما، أو حريراً، وكونه عملَ بلدةٍ كذا، أو عملَ زيدٍ = إلى أجل معلوم، وقبض المسلمُ إليه رأسَ مال السَّلَمِ قبل أن يفترقا بأبدانهما، فهل صحَّ هذا السَّلَمُ، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٧٣)، و«الإقناع» للخطيب الشربيني (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢١٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ١٤٠).

أَجَابَ: نعم، صحَّ، كما في «الدر المختار» وغيره^(١).

وقال في «الهداية»: ويصحُّ في المذروعات؛ لأنه يمكن ضبطها بذكر الذَّرْع والصفة، ولا بدَّ منها لترفع الجهالة^(٢).

(٤٠٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم رجل لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على عدد معلوم من البيض سلماً مستوفياً لجميع شرائط صحَّته الشرعيَّة، فهل يصحُّ السَّلْم فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، قال في «الهداية»: وكذا - أي: يصحُّ - في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض. انتهى^(٣).

وفي «النهر»: ما جاز عدداً جاز كيلاً ووزناً، وأما البَطِيخ والرَّمَان والقَرَع لا يصحُّ السَّلْم فيها عدداً؛ لأنه عدديٌّ متفاوتٌ، كما في «الهداية»، و«الدر المختار»^(٤).

(٤٠٢١) - سُئِلَ: في السَّلْم في الحيوان إذا بيَّن نوعه ووصفه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ السَّلْم في الحيوان كما في «البحر»^(٥)، سواءً كان آدمياً أو غيره، كما في «المنح».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢١٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٧١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢١١)،

و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٤٩٧ - ٤٩٨).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٦ / ١٧١).

وقال في «الهداية»: وقد صحَّ أنه ﷺ نهى عن السَّلْم في الحيوان^(١)،
ويدخل فيه جميع أجناسه^(٢).

(٤٠٢٢) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على
مقدار معلوم من عدد جلود الجاموس أو المعز، فهل يصحُّ السَّلْم فيها، أم
لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ السَّلْم في جُلود الحيوان عدداً، كما في «الهداية»،
و«الملتقى»^(٣).

(٤٠٢٣) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر على حزم حطب، فهل يصحُّ،
أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، وجاز وزناً، «فتح»^(٤).

(٤٠٢٤) - سُئِلَ: في السَّلْم في اللَّحْم، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز ولو منزوعَ العظم، وجوّزاه إذا بيّن وصفه وموضعه؛
لأنه موزون معلوم، وبه قالت الأئمة، وعليه الفتوى، «بحر»^(٥)، و«شرح
المجمع».

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/٧١)، من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٧٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٧٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/١٤٠).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/٨٠).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٧٢).

(٤٠٢٥) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على مكوك حنطة بلديّة جديدة، وضرَباً لذلك مدّة، وكان ذلك قبل حدوثها، فهل يصحّ هذا السّلم، أم لا؟

أجاب: لا يصحّ؛ لأنها منقطعة في الحال، فيشترط وجودها وقت العقد إلى وقت المحلّ.

وفي «الجوهرة»: لو أسلم في حنطة جديدة، أو في ذرة جديدة؛ لم يجز؛ لأنه لا يدري أيكون في تلك السنة شيء، أم لا؟ انتهى^(١).

قال في «الدر المختار»: قلت: وعليه فما يُكتَب في وثيقة السّلم من قوله: (جديد عامه) مفسدٌ له؛ أي: قبل وجود الجديد، أما بعده فيصحّ كما لا يخفى^(٢).

(٤٠٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم رجل آخر على شيء له حملٌ ومؤونة، فهل يشترط في صحّته بيان مكان إيفائه، أم لا؟

أجاب: نعم، يشترط في صحّته بيان مكان إيفائه إذا كان لحمله مؤونة، وعندهما لا يشترط بيان مكان الإيفاء، ويوفيه في مكان عقده، ويقولهما قالت الأئمة الثلاثة، والأول هو المختار، وإذا شرط الإيفاء في مدينة، فكلّ محلّاتها سواءً في الإيفاء، حتى لو أوفاه في محلّة منها برىء وليس له أن يطالبه في محلّة أخرى، «بزأزيّة»^(٣).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢١٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٣٥٤).

(٤٠٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم على مسك أو كافور، فهل لا يشترط

في صحته بيان محل الإيفاء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يشترط ذلك اتفاقاً، وكذا كلُّ ما لا في حمله مؤونة، ويوفيه حيث شاء على الأصحّ، فلو عيّنا مكاناً فيما ذكر تعيّن في الأصح، «فتح»؛ لأنه يفيد سقوط خطر الطريق^(١).

فائدة: شرائط صحّة السّلم سبعة عشر، ستة في رأس المال، وأحد عشر في المسلمّ فيه، بسطها في «المنح»، فراجعه.

(٤٠٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان السّلم مستوفياً لجميع شرائط صحّته،

وأبى المسلمّ إليه عن قبض رأس المال، فهل يُجبر على قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبر على قبضه، ذكره في «الخلاصة».

(٤٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد عاقدَي السّلم الأجل، وأنكر

الآخر، فهل القول قول مدعي الأجل منهما، أم قول المنكر؟

أَجَابَ: القول قول مدعي الأجل؛ لأنه يدعي الصحة، والمُنكر يدعي

الفساد، وقد ذكرنا في (كتاب البيع): وكذا كلُّ من ادعى منهما حصول شرط الصحة، وأنكره الآخر؛ فالقول قول مدّعيه؛ لأنه يدعي الصحة، ومُنكره يدعي الفساد، وفي مثله القولُ قولُ مدعي الصحة؛ إذ السّلم لا يصحُّ إلا مؤجلاً موصوفاً، فمن ادعى الأجل أو الوصف؛ فالقول قوله؛ لأن الظاهر شاهدٌ له كما هو صريح «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٩٦ / ٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٩٧ / ٢)، و«الدر =

(٤٠٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادَّعى ربُّ السَّلَمِ أنهما أَجَلَاهُ إلى شهر، وقال المُسَلِّمُ إليه: أَجَلَنَاهُ إلى شهرين، فهل القول قول ربِّ السَّلَمِ، أم قول المُسَلِّمِ إليه؟

أَجَابَ: القول قول ربِّ السَّلَمِ مع يمينه؛ لإنكاره الزيادة، وإن برهن قُبَلِ، وإن برهننا قُضِيَ ببيئته المُسَلِّمِ إليه؛ لإثباتها الزيادة، وإن اختلفا في مُضِيَّه؛ فالقول للمُسَلِّمِ إليه بيمينه إلا أن يبرهن الآخر، وإن برهننا فيئته المُسَلِّمِ إليه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

ولو اختلفا في السَّلَمِ تحالفا استحساناً، كما في «الدر المختار» ناقلاً عن «الفتح»^(٢).

(٤٠٣١) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على مكيل معلوم من الحنطة موصوفة مؤجلة، وقبض المُسَلِّمُ إليه رأسَ مال السَّلَمِ، فقال ربُّ السَّلَمِ قبل أن يقبض المُسَلِّمَ فيه لرجل: أعطني نصف رأس مال السَّلَمِ؛ ليكون لك نصف المُسَلِّمِ فيه، فهل يصحُّ ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ، وكذا إذا باع ربُّ السَّلَمِ الحنطة المُسَلِّمَ فيها قبل أن يقبضها؛ لا يصحُّ، فقد صرَّح في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»: بأنه لا يجوز لربِّ السَّلَمِ أن يتصرَّف في المُسَلِّمِ فيه قبل قبضه بشركة وبيع،

= المختار» للحصكفي (٥/٢٢٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٢٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكamal بن الهمام (٧/١١٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٢٣).

وبمراوحة وتولية، بأن يقول في المراوحة لرجل: أعطني مثل ما أعطيت المسلم إليه، وهو كذا، ولي ربح كذا؛ ليكون المسلم فيه لك، وأن يقول في التولية: أعطيتُ لفلان كذا مالَ سَلَمٍ على كذا من الحنطة، فأعطني رأس المال؛ ليكون المسلم فيه لك^(١).

وإنما لم يصحَّ تصرُّف رب السَلَم في المسلم فيه قبل قبضه؛ لأنه مبيع، والتصرُّف في المبيع قبل قبضه لا يجوز، كما مرَّ.

وما جزم به في «الحاوي» من أنه لا بأسَ ببيع السَلَم قبل قبضه مراوحةً وتوليةً؛ فضعيفٌ، والمذهب المنعُ كما ذكرنا، ذكره في «المنح».

وكذا لا يجوز للمسلم أن يتصرَّف برأس مال السَلَم قبل قبضه؛ لأن فيه تفويتَ القبض الواجب بالعقد، كما في «الغرر»، وغيره^(٢).

(٤٠٣٢) - حُيِّل: في رجل له بدمَّة زيد ثمن مبيع، فأسلمه الثمن الذي في ذمَّته على أرطال معلومة من الحرير الموصوف، وضرباً لذلك مدَّة مع بيان مكان الإيفاء، فهل يصحُّ هذا السَلَم، أم لا؟
أجاب: لا يصحُّ هذا السَلَم؛ لأنه دين بدَّين.

(٤٠٣٣) - حُيِّل: في رجل له في ذمة زيد مئة درهم، فأسلمه المئة التي في ذمَّته ومئة أخرى أنقده إياها في المجلس على مقدار معلوم من الحنطة، ويبيِّن نوعها، وذكر جميع شروط السَلَم المعتبرة شرعاً، فهل فسد عقد السَلَم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢١٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٦).

في حصّة الدّين، وصحّ في حصّة النقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد عقد السّلم في حصّة الدّين اتفاقاً؛ لأنه دين بدّين، وصحّ في حصّة النقد اتفاقاً؛ لاستجماع الشرائط، ولا يشيع الفساد؛ لأنه طارئ، حتى لو نقد رأس المال كلّه في المجلس؛ صحّ، كما في «الغرر» و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

ولو كان أحد المئتين دنانير؛ فسد الكلُّ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

وقد ذكرنا: أنه إذا أسلم دراهم ودنانير في كَرُّ بُرٍّ، ولم يبيّن حصّة كلٍّ من الدراهم والدنانير من البرِّ المُسلم فيه؛ لا يصحّ.

وكذا لو كان أحد المئتين على رجل أجنبيٍّ غير المُسلم إليه؛ فسد في الكلِّ كما في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»، لكن في «القهستاني» عن «المحيط»: لو كان الدّين على أجنبيٍّ؛ بطل في الكلِّ، ولا ينقلب جائزاً بنقد الكلِّ في المجلس، فليحفظ^(٣).

(٤٠٣٤) - **سُئِلَ:** في رجل أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على أرتال معلومة من السّمْن، وتسلم المُسلم إليه رأس مال السّلم، ثم باع ربُّ

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٦)، و«الدر المختار» (٥/ ٢١٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٢١٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٤٥).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٠/ ٢٩٧)، و«الدر المختار» (٥/ ٢١٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٤٥).

السَّلْمَ السَّمَنَ المُسْلِمَ فِيهِ إِلَى المُسْلِمِ إِلَيْهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْهُ، فَهَلْ لَا يَصِحُّ بِيَعِهِ،
أَمْ يَصِحُّ؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ، سِوَاءَ كَانَ لِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ اتِّفَاقًا، وَسِوَاءَ
كَانَ السَّلْمُ صَحِيحًا أَمْ فَاسِدًا، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا مُسْتَجْمَعًا لِشُرَاطِ الصَّحَّةِ؛
يَلْزَمُ المُسْلِمَ إِلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ السَّمَنَ المُسْلِمَ فِيهِ إِلَى رَبِّ السَّلْمِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجْلِ،
وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا؛ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ.

(٤٠٣٥) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا بَاعَ رَبُّ السَّلْمِ المُسْلِمَ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَى
المُسْلِمِ إِلَيْهِ، فَهَلْ لَا يَكُونُ إِقَالَةً؟

أَجَابَ: نَعَمْ، لَا يَكُونُ إِقَالَةً، سِوَاءَ بَاعَهُ لَهُ بِقَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِأَقْلٍ،
أَوْ بِأَكْثَرٍ، فَلَا يَصِحُّ بِيَعِهِ كَمَا ذَكَرْنَا.

(٤٠٣٦) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا قَالَ رَبُّ السَّلْمِ لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَامَ عَلَيَّ
بِثَمَنِ غَالٍ، فَرَدَّ المُسْلِمَ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ إِلَيْهِ، فَاسْتَرَدَّهُ، فَهَلْ يَنْفَسَخُ،
وَيَكُونُ ذَلِكَ إِقَالَةً لِلْسَّلْمِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَنْفَسَخُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِقَالَةً لِلْسَّلْمِ، كَمَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي
لِلْبَائِعِ: قَامَ عَلَيَّ بِثَمَنِ غَالٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَرَدَّ هُوَ عَلَيْهِ الْمَبِيعَ، فَإِنَّهُ
يَكُونُ إِقَالَةً عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (بَابِ الْإِقَالَةِ).

(٤٠٣٧) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا تَبَيَّنَ فِسَادُ السَّلْمِ، وَكَانَ المُسْلِمَ إِلَيْهِ دَفَعَ
لِرَبِّ السَّلْمِ بَعْضَ المُسْلِمِ فِيهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ المُسْلِمَ^(١) إِلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَالِ السَّلْمِ
لِرَبِّهِ، وَيَرُدَّ مَا قَبْضَهُ مِنَ المُسْلِمِ فِيهِ، أَمْ لَا؟

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ» مَكْرَرَةٌ.

أَجَاب: نعم، يلزمه أن يدفع مال السَّلَم إليه، ويردُّ رب السلم ما قبضه من المُسَلَّم فيه إن قائماً، وإن تصرَّف فيه واستهلكه يدفع له مثله إن مثلياً، وقيمته إن قيميّاً.

(٤٠٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان السَّلَم صحيحاً، ثم تقايلاً عقد السَّلَم، وبعد الإقالة اشترى ربُّ السَّلَم شيئاً من المُسَلَّم إليه برأس المال قبل أن يتسلَّمه منه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَاب: لا يجوز؛ لأنه حال قيام العقد الصحيح لا يأخذ إلا المُسَلَّم فيه، وحال انفساخه لا يأخذ إلا رأس ماله، فيمتنع الاستبدال؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تأخذ إلا سَلَمَكَ، أو رأسَ مالك»^(١)؛ أي: إلا سَلَمَكَ حال قيام العقد، أو رأسَ مالك حال انفساخه، وأما إذا كان عقد السَّلَم فاسداً؛ جاز الاستبدال كسائر الدُّيون، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٢).

(٤٠٣٩) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحرير المسلول يستحقُّه في نصب الدُّولاب، وكفل زيدٌ له الحرير المُسَلَّم فيه، فهل لا يصحُّ هذا السَّلَم، ولا تصحُّ هذه الكفالة؟

أَجَاب: لا يصحُّ هذا السَّلَم، ولا تصحُّ هذه الكفالة؛ لفساد السَّلَم؛ إذ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه (٢٠٠٢)، وعبدالله بن عمر رضي الله عنه (٢٠٠٦)، موقوفاً عليهما. وانظر: «الدرية» لابن حجر (١٦٠/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٢١٩/٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٤٦/٣).

شرطُ صحَّةِ الكفالةِ الدَّيْنُ الصَّحِيحُ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في (كتاب الكفالة)، وهذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ المُسَلِّمَ إليه لا يُطالَبُ به، فكيف يُطالَبُ به الكفيل؟

(٤٠٤٠) - سئِلَ: في رجل قال لزيد: استلم لي دراهمَ من أحدٍ على حريرٍ، ففعل زيد ولم يأتِ بشرائطِ صحَّةِ السَّلَمِ، فهل هذا السَّلَمُ فاسدٌ، ولا يطالَبُ زيد ولا موكَّله بالحرير، أم لا؟

أجابَ: نعم، هذا السَّلَمُ فاسدٌ، ولا يطالَبُ كلُّ منهما بالحرير، فلا يطالَبُ به الوكيل؛ لفسادِ السَّلَمِ، ولا يطالَبُ به الموكَّلُ؛ لعدم جواز التوكيل من جانب المسلم إليه، فسد السَّلَمُ أو صحَّ، صرَّح به في «البحر» في (الوكالة) نقلاً عن «الجوهرة»، فلا طلب عليه صحَّ السَّلَمِ أو فسد^(١).

(٤٠٤١) - سئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم، ووكَّله بأن يُسَلِّمَه له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي، فأسلمه الوكيل لرجل على المقدار المذكور من الحنطة سلماً مستوفياً لجميع شرائط صحَّته الشرعية، وقبض منه المُسَلِّمُ إليه رأس مال السَّلَمِ قبل افتراقهما، فهل صحَّ التوكيل والسَّلَمُ، أم لا؟

أجابَ: نعم، صحَّ التوكيل والسَّلَمُ، وإن فارقه قبل أن يُقبضَه رأس مال السَّلَمِ؛ بطل السَّلَمُ، وأما إذا وكَّلَ المُسَلِّمُ إليه رجلاً بأن يستلم له مقداراً معلوماً من الدراهم على كذا من الحنطة، فاستلم له، وأتى بجميع شرائط الصحَّةِ، فلا يصحُّ التوكيل؛ لأنه توكيلٌ ببيع الشيء في ذمته على أن يكون

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/٣٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٥٧).

الثلث لغيره، وهذا لا نظير له في الشرع كما سنذكره إن شاء الله في (باب الوكالة بالبيع والشراء)، فراجعه ثمة.

(٤٠٤٢) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مئة قرش على مقدار معلوم من أرطال الحرير، وبيّنا نوعه ووصفه، مع بيان المدة ومكان الإيفاء، سلماً صحيحاً، ثم اشترى المسلم إليه من ربِّ السِّلْم خمسة أرطال من الحرير بمئة وخمسين قرشاً إلى سنة، وتسلم الحرير منه، وعند حلول السِّلْم أعطاه عين هذا الحرير عن سلّمه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأن ربَّ السِّلْم يكون اشترى ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثمن، قال في «الزيادات»: لو أسلم مئة في كَرِّ حنطة، ثم اشترى المسلم إليه من ربِّ السِّلْم كَرِّ حنطة بمئتي درهم إلى سنة، فقبضه، فلمَّا حل السِّلْم أعطاه ذلك الكَرِّ؛ لم يجز؛ لأنه اشترى ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثمن، نقله في «البحر» عن «فتح القدير»^(١).

وقد ذكرنا في (باب البيع الفاسد): أن المشتري إذا قبض المبيع، ثم باعه لبائعه قبل نقده الثمن له بأقلَّ من الثمن الأول؛ فالبيع فاسد؛ للرِّبَا، وإن رخص السعر، وقد حقَّقنا هذه المسألة فيه، فراجعه.

(٤٠٤٣) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مئة قرش على قنطار من القطن سلماً مستوفياً لجميع شرائط صحَّته الشرعية، ثم اشترى المسلم إليه من ربِّ السِّلْم نصف قنطار من القطن بعينه بمئة وخمسين قرشاً إلى سنة، وتسلمه،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ١٠٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

وعند حلول السِّلْم دفع له القطن الذي اشتراه منه ممَّا عليه من قنطار القطن المُسَلَّم فيه، وكمل له بعد ذلك نصف القنطار الباقي، فطالب ربُّ السِّلْم المُسَلَّم إليه بالمئة وخمسين ثمن نصف القنطار عند حلول الأجل، فباعه المُسَلَّم إليه نصف قنطار من القطن المعين بمئة، وقاصَّه بمثلها ممَّا عليه، فبقي لرب السِّلْم خمسون، فطالبه بها، فهل ما فعلاه صحيح، وله أن يطالبه بالخمسين، أم لا؟

أَجَابَ: شراء المُسَلَّم إليه من ربِّ السِّلْم صحيح، وأما دفعه لعين ما اشتراه منه بعد قبضه ممَّا عليه من القطن المُسَلَّم فيه غيرُ صحيح؛ لأن فيه شراءً ما باع بأقلَّ ممَّا باع قبل نقد الثمن، وهو فاسد؛ لما ذكرناه عن «البحر»^(١).
وبقبضه على هذا الوجه ملكه ربُّ السِّلْم بمثله إذا تصرَّف فيه؛ لأن قبض المبيع في البيع الفاسد بإذن مالِكه موجب للضمان بالقيمة إن قيمًا، وبالمثل إن مثليًا، فيكون ربُّ السِّلْم قبض نصف قنطار من المُسَلَّم فيه، وبقي^(٢) له نصف قنطار تمام المُسَلَّم فيه، وعليه نصف قنطار المضمون عليه بمثله؛ لوقوع شرائه له فاسدًا، فإن تقاصصا؛ صحَّ، ووقعت البراءة عن جميع المُسَلَّم فيه.

ثم يبيعُ ربُّ السِّلْم للمُسلَّم إليه النصفَ قنطار بمئة وخمسين، ويبعُ المُسَلَّم إليه لربِّ السِّلْم النصفَ قنطار بمئة، صحيحٌ، فلا شكَّ في جوازه، فيتقاصصان أيضًا، فيبقى على المُسَلَّم إليه خمسون، فيدفعها لربِّ السِّلْم.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ١٨١).

(٢) في الأصل: «وباقِي»، والصواب المثبت.

فإن لم يتقاصصا في الأول؛ فيطالب المسلم إليه ربّ السِّلْم بمثل نصف القنطار الذي لم يصحَّ دفعه له، ويطالب ربّ السِّلْم إليه بالنصف الباقي له من المسلم فيه، فإذا دفع كلُّ منهما لصاحبه بما في عهده؛ فقد تمَّ أمر التضمين، وأمر المسلم فيه، ثم يتقاصصان ما ابتاعاه، فيصير لربّ السِّلْم خمسون على المسلم إليه، فيدفعها لربّ السِّلْم.

ووجه صحة المقاصصة بالمسلم فيه على الأول: ما نقل في «البحر» عن «الإيضاح» من: أنه إذا وجب على ربّ السِّلْم دينٌ مثل السِّلْم بسببٍ متقدِّم على عقد السِّلْم أو بعده؛ لم يصِرْ قِصاصاً، وإن وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض؛ صار قِصاصاً إن كان قبل العقد، وإن كان بعده فجعله قِصاصاً جاز. انتهى^(١).

ولا شكَّ أن دفع الذي اشتراه منه بعد قبضه ممَّا عليه فاسدٌ، فهو مضمون بالقبض، فيصحُّ أن يتقاصصه به، فتأمَّل ذلك مع صفاء الذَّهن، واحتفظ عليه، فإنه من المهمات.

(٤٠٤٤) - حُكِّل: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مكوك من الحنطة، وبيّن نوعها، ووصفها، ومكان إيفائها إلى أجل معلوم، وتسلم المسلم إليه مال السِّلْم قبل أن يتفرَّقا سلماً صحيحاً شرعياً، ووقت حلول الأجل اشترى المسلم إليه مكوك حنطة من رجل، وأمر ربّ السِّلْم بقبضه من البائع قضاءً ممَّا عليه، فاكتاله، وقبضه، فهل يصحُّ قبضه، أم لا؟

أَجَاب: لا يصحُّ هذا القبض، فلو هلك بيده هلك من مال المسلم إليه؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ١٧٩).

لعدم صحة القبض، وعدم صحته للزوم الكيل مرتين، ولم يوجد؛ لأنه اجتمع هنا صفتان، صفقة بين المسلم إليه وبين المشتري منه، و صفقة بين المسلم إليه وبين رب السلم، وكلاهما بشرط الكيل، فلا بد من الكيل مرتين، ولم يوجد، كما في الشروح المعتمدة.

فلو أمر المسلم إليه رب السلم بقبضه له من البائع، ثم لنفسه، واكتاله مرتين؛ صح؛ لوجود الكيل فيهما.

وإذا استقرض رجل من آخر سنبلاً من الحنطة، ثم إن المستقرض اشترى سنبلاً من غيره، وأمر المقرض بقبضه منه قضاءً لحقه، فاكتاله المقرض من البائع، وقبضه؛ فيصح وإن لم يعد الكيل، كما في «المنح» وغيره.

(٤٠٤٥) - سُئِلَ: في رجل أسلم جاريةً في مكيل معلوم من الحنطة سَلماً مستوفياً لشرائط صحته الشرعية، وقبض المسلم إليه الجارية، ثم تقايلاً، فماتت الجارية بعد التَّقَايِلِ قبل أن يردّها إلى ربِّ السَّلْمِ، فهل يبقى التَّقَايِلُ، ويجب قيمة الجارية على المسلم إليه يوم قبضها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى التَّقَايِلُ، ويجب قيمة الجارية على المسلم إليه يوم قبضها؛ لأنه سبب الضمان، وكذا لو مات بيد المسلم إليه، ثم تقايلاً بعد موتها؛ صحَّ التَّقَايِلُ؛ لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه، ويجب على المسلم إليه قيمتها يوم قبضها.

وكذا المقايضة كالسَّلْمِ في الوجهين؛ لأنه يبيع العين بالعين، فتبقى الإقالة في المقايضة بعد هلاك أحد العوضين؛ لأن كل واحد منهما مبيع من وجه، وثمر من وجه، فالباقي يُعتَبَرُ مبيعاً، والهالك ثميناً كما ذكرناه في

(باب الإقالة)، بخلاف ما إذا اشترى أمة بثمان معلوم، فتقايلاً، ثم ماتت بيد المشتري؛ بطلت الإقالة، وإذا تقايلاً بعد موتها؛ فالإقالة باطلة؛ لأنها مبيعة، وقد ذكرناه في (باب الإقالة)، فراجعه فيه.

(٤٠٤٦) - سُئِلَ: في رجل دفع لحائك مبلغاً معلوماً من الدراهم على أن ينسج له ثوباً بغزل من عند الحائك، ويبيّن صفته وطوله وعرضه، إلى شهر، ودفع له الدراهم قبل أن يتفرّق، فهل يكون هذا الاستصناع سَلماً صحيحاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حيث استوفى جميع شرائط صحة السَلَم يكون سَلماً صحيحاً، فإن الاستصناع فيما لا يُتعارَفُ كالثوب ونحوه إذا كان بأجل، واستوفى شرائط السَلَم؛ يكون سَلماً بالاتفاق، كما في «الغرر»، وغيره^(١).
فإن أَجَلَ أَقَلَّ من شهر، أو لم يذكر الأجل، أو أخلاً بشرطٍ من شروط السَلَم؛ فسد، ولا يصحُّ استصناعاً، كما في الشروح المعتمدة.

(٤٠٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لخفّاف: اخْرِزْ لِي من أَدِيمِكَ خُفّاً صفته كذا وكذا، بدرهم إلى شهر على سبيل الاستمهال، وذكر جميع شرائط صحة السَلَم، فهل يصير سَلماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير سَلماً عند الإمام أبي حنيفة، وكذا كلُّ ما تُعُورَفُ فيه الاستصناع؛ كضَبَّةٍ، وقُمَّمَّةٍ، ونحوهما، فيصير سَلماً إذا وُجِدَ شرائطُ صحّة السَلَم، وعندهما لا يصير سَلماً؛ لأن اللفظ حقيقة للاستصناع، فصَحَّ الاستصناعُ بيعاً، وللإمام: أن المبيع لَمَّا كان دِيناً أمكن تصحيحه سَلماً،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٩٧).

واستصناعاً، فرجَّح السَّلْمُ لكونه أقوى؛ لثبوته بالنصِّ والإجماع، فيراعى حيث أمكن، وإلا كان استصناعاً.

(٤٠٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال لخفَّافٍ: اخْرُزْ لي من أَدِيمِكَ خُفًّا صفتَه كذا وكذا بدرهم من غير أجل، فهل صحَّ هذا الاستصناعُ بيعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ بيعاً على الصحيح، وكذا كلُّ ما تُعَوِّرُ فيه الاستصناعُ؛ كطسَّت، وقُمَّمَّة، ونحوهما، وأمَّا ما لم يُتعارَفَ فيه الاستصناعُ كثوبٍ ونحوه لا يصحُّ فيه الاستصناعُ، ويصحُّ فيه السَّلْمُ بشروطه المعتبرة شرعاً، كما ذكرناه، صرح به في الشروح المعتبرة.

(٤٠٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لخفَّافٍ: اخْرُزْ لي من أَدِيمِكَ خُفًّا صفتَه كذا وكذا، بكذا، ولم يذكر أجالاً، أو ذكر أجالاً أقلَّ من شهر، أو قال له: على أن تفرِّغَ منه بكذا من الأيام، على سبيل الاستعجال، فهل صحَّ هذا الاستصناعُ بيعاً، ويكون المبيع هو العين لا العمل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ هذا الاستصناعُ بيعاً على الصحيح استحساناً، وكذا ما جرى فيه التعامل، ويكون المبيع هو العين لا العمل، والدليل عليه: الإجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من أقوى الحجج، وقد استصنع رسولُ الله ﷺ خاتماً^(١)، ومنبراً^(٢).

والقياس: أنه لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم، وبه قال زفر والثلاثة، لكن تُرِكَ العمل به؛ لِمَا ذكرنا، والصحيح من المذهب كما في «البحر» جوازه

(١) رواه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (١٧٤٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

بيعاً، فيُجبر الصانع على عمله، كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(١).
 وذكرنا بأن المبيع هو العين لا العمل، ولذا لو جاء الصانع بما صنعه
 قبل العقد، أو جاء بما صنعه غيره وأخذه؛ صحَّ، ولو كان البيع العمل لَمَا
 صحَّ، ولو باعه الصانع قبل رؤية الأمر صحَّ بيعه، كما في «الغرر»^(٢).
 وإذا جاء به الصانع؛ فلأمر أخذه وتركه بخيار الرؤية؛ لأنه اشترى
 ما لم يره كما في «الغرر»^(٣)، و«المنح»، وغيرهما.

ولا خيار للصانع على الأصحَّ، «نهر» وغيره؛ لأنه بيعٌ لا عِدَّة^(٤).
 فالحاصل: أن ما لا يجري فيه التعامل كالثوب ونحوه إذا استوفى
 شرائط السَّلَم يكون سَلَمًا صحيحاً بالاتفاق، وإذا لم يستوفِ شرائطه كان
 فاسداً، ولا يكون بيعاً؛ لأنه لا يصحُّ الاستصناعُ به، وما يجري فيه التعامل
 كالخفِّ: إن استجمع شرائط السَّلَم كان سَلَمًا عند الإمام، وإن فُقد الأجل
 كان استصناعاً، وهو بيع، وعند الإمامين لا سَلَمَ فيه، وإنما هو استصناعٌ،
 فيكون بيعاً؛ استجمع شرائط السَّلَم، أم لا.

(٤٠٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لخفِّاف: اصنع لي من أديمك خفًّا
 صفته كذا وكذا، بدرهم، فهل يكون بيعاً يُجبر الصانع على عمله، وإذا مات

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣ / ١٥٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
 (٦ / ١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٢٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٩٨).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥١١).

الصانع فهل يبطل البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بيعاً يُجْبَرُ الصانع على عمله، وإذا مات الصانع بطل البيع.

قال في «الأشباه»: البيع لا يبطل بموت البائع إلا في الاستصناع، فيبطل بموت الصانع^(١).

* * *

باب

الصَّرْف

(٤٠٥١) - سُئِلَ: في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متساويين

وزناً مع التقابض من المتبايعين في المجلس، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ولا يتعيَّن العَوَضَانُ في الصَّرْفِ كما ذكرناه في

(باب الرِّبَا)، حتى لو لم يكن عند المتعاقدين شيءٌ، فاستقرضا وتقابضا قبل

افتراقهما، أو أمسكا ما أشارا إليه في العقد، وأدِّيا مثلهما؛ جاز، كما في

الشروح المعتمدة.

وقد ذكرنا فيه: أن غير النقدين يشترط فيه التعيين، ولا يشترط فيه

التقابض في المجلس، وأما الحلول فهو شرط في الجميع، فراجعه فيه.

فإن افترقا بأبدانهما في الصَّرْفِ قبل قبض العَوَضَيْنِ، أو أحدهما؛ بطل

العقد؛ لفوات الشرط وهو القبض، ولذلك يفسد الصَّرْفُ بشرط الخيار، أو

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٠).

الأجل، فإن أسقطا خيار الشرط والأجل في المجلس؛ صحَّ؛ لارتفاع المفسد قبل تقرُّره، كما في «الهداية»، و«الدرر»، وغيرهما^(١).

(٤٠٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب جُزافاً، أو مع التفاضل في الوزن، وتقابضاً في المجلس، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ إن تقابضاً في المجلس، وإن تفرَّقاً بأبدانها قبل قبضهما، أو قبض أحدهما؛ بطل.

(٤٠٥٣) - سُئِلَ: في رجل باع ديناراً بدرهم^(٢)، واشترى بالدراهم قبل قبضها ثوباً، فهل فسد في بيع الثوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد في بيع الثوب، والصَّرْفُ بحاله؛ لأنه تصرف في بدل الصرف قبل قبضه، وذلك لا يجوز؛ لفقد القبض، كما هو صريح المتون.

وقد ذكرنا في (فصل تسليم المبيع): أن التصرُّف في الثمن قبل القبض جائزٌ، سواء كان ممَّا لا يتعيَّن كالنقود، أو ممَّا يتعيَّن كالمكيل والموزون، وأن التصرُّف في الأثمان والديون كلُّها قبل القبض يجوز سوى صرفٍ وسلِّمٍ، فلا يجوز أخذٌ خلاف جنسه؛ لفوات شرطه، فراجعه ثمة.

(٤٠٥٤) - سُئِلَ: في رجل باع سيفاً مُحلِّىً بفضة بمئة، وحِلِّيَّتُهُ تبلغ

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٨٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٣).

(٢) في الأصل: «بدرهم»، والصواب المثبت.

خمسين، ونقده في المجلس خمسين قبل أن يتفرقا بأبدانهما، فهل صحَّ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ البيع؛ لأنَّ حصَّةَ الفضة خمسون يجب قبضها في المجلس؛ لكونه بدلَ الصرف، سواء قال: خذ هذا من ثمنها، أو قال: هذا المعجَّل حصَّةُ السيف، أو سكت.

وإن تفرقا من غير قبض، فإن كان الحلية تخلص من غير ضرر؛ صحَّ في السيف، وبطل في الحلية، وإن كانت لا تخلص إلا بضرر؛ بطل العقد أصلاً؛ لفقدان قبض بدل الصرف قبل التفرُّق، ولتعذر تسليم السيف بدون الضرر؛ لأنه لا يتخلَّص إلا بضرر، فصار كبيع جذع من سقف، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٠٥٥) - **سُئِلَ:** في بيع القصب - وهو سل الفضة المبروم على

الحرير - بالذهب أو الفضة، بالنسيئة، فهل لا يجوز؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز بيعه بالنسيئة، سواء باعه بالذهب أو الفضة، فهو رباً، فإن باعه بالذهب وتقابض في المجلس؛ صحَّ، وإن تفرقا بأبدانهما قبل التقابض لا يصحُّ؛ لأنه عند اختلاف الجنس لا يُعتَبَرُ التساوي بل التقابض وحده.

وإن بيع بنقد فضة، فإن كان النقد مثل الفضة التي على الحرير، أو أقلَّ، أو جُهَل؛ بطل، وإن علم أن النقد أكثر ممَّا على الحرير من الفضة جاز بشرط

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٤)، و«الدر المختار»

(٥/ ٢٦١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٦٣).

التقابض ؛ لأنه يجعل المثل بالمثل ، والزائد من الثمن بمقابلة خلاف الجنس وهو الحرير .

فإن تفرقا بأبدانهما قبل التقابض ؛ بطل في السل والحرير المركب عليه السل ؛ لأنه لا يتخلص إلا بضرر ، وكذا كلُّ نقد مع غيره كمفضض ومزركش يبيع بنقد ، فإن بيع بخلاف جنسه شرط التقابض فقط ، وإن بيع بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن ، فلو مثله ، أو أقل ، أو جُهل ؛ بطل .

ولا عبرة للتمويه كعدم الكيل في حفنة من الحنطة ، كما هو صريح «المنح» ، و«الدر المنتقى»^(١) ، وغيرهم^(١) ، فليحفظ ذلك ؛ لأن مُعاطاة هذا في زماننا كثيرٌ ، ولا يبالي غالب الناس في ذلك مع أن معرفة الربا من أعظم المهمات ؛ لأنه من أعظم المنهيات .

(٤٠٥٦) - سُئِلَ : في رجل باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم ،

وتقابضاً في المجلس ، فهل يصحُّ ، أم لا؟

أجاب : نعم ، يصحُّ ، فيُصرف الجنس لخلاف جنسه ، فيكون الدينار بمقابلة الدينار ، ويكون الدرهم بمقابلة درهم ، والدرهم بمقابلة دينار ، وكذا يصحُّ بيع كَرِّ برٍّ وكَرِّ شعير بكرِّي برٍّ وكَرِّي شعير ، وكذا يصحُّ بيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار ، وكذا يصحُّ بيع درهم صحيح ودرهمين منكسرين بدرهمين صحيحين ودرهم مكسور ؛ لأنهما جنس واحد ، فيعتبر التساوي في القدر دون الوصف ، كما في «المنح» ، و«الدر المنتقى» ، و«الدر المختار»^(٢) .

(١) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٦٥) .

(٢) انظر : «الدر المختار» (٥ / ٢٦٤) ، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٦٦) .

(٤٠٥٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة ومع الفضة

القليلة شيء آخر يساوي الفضة الزائدة، وتقابضا، فهل لا يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح من غير كراهة، فإن لم يكن لهذا الموضوع مع
الفضة القليلة ثمنٌ كالثراب؛ لا يجوز؛ لتحقق الربا؛ إذ الزيادة لا يقابلها
عوض، كما في «الهداية» و«البزازیة»^(١).

وإن كان لهذا الموضوع قيمةٌ أنقص من زائد الفضة بما يتغابن فيه الناس؛
جاز بلا كراهة، وإن بما لا يتغابن فيه؛ يكره، قيل لمحمد: كيف تجده في
قلبك؟ قال: مثل الجبل، «بزازیة»^(٢).

(٤٠٥٨) - سُئِلَ: في رجل عليه عشرة دراهم لزيد، فباع الرجل ديناراً

لزيد بالعشرة التي هي عليه، ودفع له الدينار، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا إذا باعه ديناراً بعشرة مطلقة غير معيّنة بكونها
عليه، ودفع الدينار له، وتقاصاً عشرة الثمن بعشرة الدين؛ صحَّ استحساناً،
فيكون التقاصُ فسحاً لبيع الدينار بالعشرة المطلقة، وبيعاً للدينار بالعشرة
التي عليه، ولو لم يحمل عليه لكان استبدالاً ببديل الصرف، لا بدلاً، كما
في «الغرر»، و«الهداية»، و«الدر المنتقى»^(٣).

وقد ذكرنا في (باب القرض): بأنه إذا كان لرجل على آخر عشرة دراهم

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٨٣)، و«الفتاوى البزازیة» (٣/٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٨٤)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا
خسرو (٢/٢٠٥)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١٦٦).

قرضاً، والمستقرض له عليه دينار، فتبايعا الدينار بالعشرة، وافترقا، يجوز.
وكذا إذا كان له عليه عشرة دراهم ثمن مبيع، أو اغتصبها منه، والمشتري
أو الغاصب له دينار على البائع أو المغتصب منه، وتبايعا الدينار بالعشرة؛
جاز؛ لأن البيع وقع على ما في ذمّة كل واحد منهما، وما في ذمّة كل واحد
منهما في يده حكماً؛ أي: فيكون مقبوضاً.

وكذا إذا كان لرجل على آخر كُرْ حنطة، أو مقدارٌ معلومٌ من الفلوس
قرضاً، فاشتره من المقرض بدراهم مقبوضة في المجلس؛ جاز، سواء كان
القرض قائماً بيد المستقرض، أو هالكاً، فلو تفرّقا قبل قبضها؛ بطل؛ لأنه
افتراقٌ عن دين، فراجعه فيه.

(٤٠٥٩) - سئل: فيما إذا كان غالب الدراهم المضروبة فضةً، فهل

لا يصحُّ بيع بعضها ببعض منها إلاّ متساوياً وزناً^(١) مع التقابض، أم لا؟
أجاب: نعم، لا يصحُّ بيع بعضها ببعض منها إلاّ متساوياً وزناً مع
التقابض، وكذا لا يجوز استقراضها إلاّ وزناً، وكذا الحكم في الدنانير إذا
كان غالبها ذهباً، فتعدُّ خالصةً حكماً؛ لأن النقود لا تخلو عن قليل غشٍّ عادةً؛
لأنها لا تنطبع إلاّ مع الغشِّ، وقد يكون الغشُّ خَلْقِيًّا، فيلحق القليل
بالرداءة، والردية والعجيد سواء، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»،
و«الملتقى»^(٢).

(١) في الأصل: «ووزناً»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٨٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ١٦٧)،
و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٥)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

(٤٠٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا بيعت الدراهم التي غالبها غشُّ بفضة خالصة، أو بيعت الدنانير التي غالبها غشُّ بالذهب الخالص، وكان الخالص أكثر من الفضة والذهب في المغشوش، وتقابضاً في المجلس، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ، فيكون القدر بمثله، والزائد من الخالص بالغشِّ، وإن كان الخالص مثلاً ما في المغشوش لا يزيدُ عليه، أو كان أنقص منه؛ لا يصحُّ البيع؛ للرِّبَا فيهما، وكذا إذا لم يدرِ أن الخالص أقلُّ مما^(١) في المغشوش، أو مثله، أو دونه؛ لا يصحُّ البيع؛ لاحتمال الرِّبَا فيه، كما ذكرناه في بيع السيف المُحَلَّى بفضة إذا بيع بفضة.

وإذا بيع ما غالبه الغشُّ بجنسه متفاضلاً وزناً وعدداً؛ يصحُّ بشرط التقابض في المجلس، ويُصرف الجنس حينئذٍ لخلافه.

(٤٠٦١) - سُئِلَ: في الدراهم التي غالبها الغشُّ إذا راجت عدداً؛ فهل يصحُّ المبايعة والاستقراض بها عدداً؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ المبايعة والاستقراض بها بما يروجُّ منه عملاً بالعرف فيما لا نصَّ فيه، فإن راج وزناً فيه، أو عدداً فيه، أو بهما، فيصحُّ بكلِّ منهما كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٠٦٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بدراهم معلومة غالبها غشُّ، وعيَّتها، فهل تتعيَّن بالتعيين، أم لا؟

(١) في الأصل: «بما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٦٦).

أَجَابَ: إن راج؛ لا تتعَيَّن بالتعيين، فيجوز له إمساكها ودفْعُ مثلها، وإذا هلكت قبل القبض لا ينتقض البيع؛ لأنه ما دام يروج كان ثمنًا، والثلث لا يتعَيَّن بالتعيين، وإن لم تُرْج؛ فهي سلعة تتعَيَّن بالتعيين.

(٤٠٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شيئاً معلوماً بدراهم معلومة غالبها فضةً، وعينها، فهل تتعَيَّن بالتعيين، أم لا؟

أَجَابَ: لا تتعَيَّن بالتعيين؛ لأنها ثمن، فللمشتري أن يمسكها ويدفع بدلها، وإذا هلكت قبل القبض؛ لا ينتقض البيع، فعلى المشتري أن يدفع بدلها كما ذكرناه في (فصل تسليم المبيع).

(٤٠٦٤) - **وَسُئِلَ:** في الدراهم المتساوي غشها لفضتها، والدنانير المتساوي غشها لذهبها، فهل لا يجوز استقراضها إلا بالوزن؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز استقراضها إلا بالوزن، فحكمها حكم ما إذا كان الغالب الفضة والذهب، وإذا هلكت قبل القبض لا يُنقَضُ عقد البيع بهلاكها، ويعطيه مثلها إلا أن يشار إليها^(١)، كما في «الخلاصة».

وإذا باعها بجنسها فحكمها حكم ما إذا كان غالبها الغش، فيجوز بما يروج منه بالوزن، أو العدد، أو بكلٍّ منهما إذا راج بهما، فلو باعها بالخالص؛ لم يجز ما لم يكن الخالص أكثر ممَّا فيها من الفضة والذهب، هذا ما جزم في «التنوير» و«الدرر»^(٢).

(١) في هامش الأصل: قوله: «إلا أن يشار إليها»؛ أي: ولم يعلم مقدارها ففتعين حينئذ. انتهى.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٦٦).

وما مشى عليه في «الملتقى»: أن حكم المتساوي في الصَّرف حكم ما إذا كان الغالب فيه الفضة والذهب، فلم يجز بيعه بمثله إلاَّ بالوزن^(١).

* * *

فصل في بيع التَّلَجِئَةِ وبيع الوَفَاءِ

(٤٠٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره خراجاً، فاتفق مع رجل بأن يبيعها له خوفاً من ذلك، وليس ببيع حقيقة، وإنما هو لدفع المظلمة عنه، وأشهد على ذلك، ثم باعها له لدى الحاكم الشرعي، وكتب بذلك حجة، ثم ادعى المشتري أنه بيع حقيقة، وأنه لم يقع بينهما تواضع على ذلك، فهل القول قول المشتري في الجِدِّ يمينه، والبيئنة على البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المشتري يمينه، والبيئنة على البائع، فإذا أقام بيئنة على بيع التَّلَجِئَةِ؛ تُقْبَلُ بيئته، ويثبت بها بطلان البيع، كما صرَّح به قاضي خان في (كتاب الإكراه)، وكذا في «التَّائِرُ خَائِنَةٌ»، و«الاختيار»، وغيرهم من الكتب المعتمدة^(٢).

وقال في «الدر المختار»: ولو ادعى أحدهما بيع التَّلَجِئَةِ، وأنكر الآخر؛ فالقول لمُدَّعي الجِدِّ يمينه، ولو برهن أحدهما قُبَل، ولو برهننا فالتَّلَجِئَةُ^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٦٨).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ٢٢)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٧٥).

(٤٠٦٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شجر عنب بيع التَّلَجَّة، وأكل المشتري من ثمره مدَّة، فادعى المشتري أنه بيع جدِّ، فهل إذا أقام البائع أو وارثه البيِّنة على بيع التَّلَجَّة؛ يستردهُ، ويضمن المشتري جميع ما أكله من ثمره، أم لا؟

أَجَاب: نعم، إذا أقام البائع أو وارثه البيِّنة على بيع التَّلَجَّة؛ يستردهُ، ويضمن المشتري جميع ما أكله من ثمره، صرَّح به الرمليُّ في «فتاواه»^(١).
وقد صرَّح قاضي خان: بأنه بيع باطل، وأنه بيع الهازل^(٢)، فأفاد أن وارثه يقوم مقامه.

(٤٠٦٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم إلى أجل في السرِّ، واتفقا على أن يتبايعا في العلانية بأزيد منه إلى أجل، فتبايعا في الظاهر بأزيد منه، فهل المعتبر ما اتفقا عليه في السرِّ، أو ما تبايعا عليه في العلانية؟

أَجَاب: المعتبر ما اتفقا عليه في السرِّ، وهي رواية محمد، خلافاً لما رواه المعلِّ بأن الثمن ثمن العلانية، ورواية محمد لا يقاومها رواية المعلِّ؛ لأن محمداً أستاذه، فقد أخذ عنه الفقه، وروى عنه الكتب.

فإذا ادعى المشتري بثمن السرِّ، وأقام بيِّنة؛ تُقبَل، ويحكم بثمن السرِّ.
وقد ذكرنا في (باب المهر): بأنه إذا تزوج الرجل امرأة، واتفقا على مهر معلوم في السرِّ، وزادا عليه في العلانية لأجل السُّمعة؛ فيجب ما اتفقا عليه

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٨).

في السرِّ، فالمهر مهرُ السرِّ، وقيل: العلانية، فراجعه ثمة.

(٤٠٦٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر كرم عنب بثمن معلوم على أنه إذا ردَّ عليه الثمن يردُّ عليه الكرم، فمضت مدة، فأحضر البائع الثمن، فهل يُجبر المشتري على قبول الثمن وردَّ الكرم على البائع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يُجبر المشتري على قبول الثمن، وردَّ الكرم على البائع.

(٤٠٦٩) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر كرمًا بثمن معلوم إلى أجل معلوم على أنه في شهر كذا يحضر الثمن، ويستردُّ الكرم، فمضت المدَّة، ولم يقدر البائع المذكور على الثمن، وأكل المشتري ثمره، ثم أوجد البائع الثمن، فهل يكون حكمه حكم الرهن، فيضمن المشتري ما استهلكه من ثمره، ويُجبر على قبول الثمن وردَّ الكرم، أم لا؟

أَجَابَ: هذا بيع وفاء، وفيه ثمانية أقوال مبسوطَةٌ في «الفصول العمادية».

وفي «البرازية»: والذي عليه الأكثر أن رهن^(١)، لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام، وهو الصحيح، كما في «جواهر الفتاوى»، وغيرها، وعليه الفتوى.

فهو في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن، لا يملكه، ولا يطلق له في الانتفاع إلا بإذن مالكة، فهو ضامن لما أكله من ثمره، واستهلكه من شجره، والدَّين يسقط بهلاكه إذا كان به وفاءً بالدَّين، ولا ضمان عليه في الزيادة إذا هلك من غير صنعه، وللبائع استرداده إذا قضى دينه، كما في

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٤٠٥).

«الفصول العماديّة»، و«الغرر»، و«البزازیة»^(١).

(٤٠٧٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر داراً ببيع وفاء بمئة، وقيمتها تساوي ألفاً، فتسلّمها المشتري، فخربت حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة، فهل يسقط من الثمن خمسون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الثمن خمسون، وكذا لو استهلك المشتري البناء أو الأشجار؛ يضمن قيمته كالرهن، وهذا الذي استقرّ عليه فتوى الأئمة في مسألة نقصان المبيع وفاءً، فقد قالوا: إنه إذا انتقص المبيع ببيع وفاء في يد المشتري سقط حصّة النقصان من مال الوفاء، وهو الثمن، ويُقسّم مال الوفاء على قيمة الباقي والهالك، فما أصاب الهالك سقط، وما أصاب الباقي يبقى، كما هو الحكم في الرهن كما مثلنا في السؤال، صرّح به في «العماديّة»، و«البزازیة»^(٢).

(٤٠٧١) - سُئِلَ: في رجل باع كرمه لزيد ببيع وفاء، وتسلّمه المشتري، ثم باعه لرجل ببيعاً باتاً صحيحاً، فهل للرجل المذكور حقُّ استرداده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للرجل البائع ببيع وفاء حقُّ استرداده، وكذا لورثته من بعده، فيقومون مقامه؛ لأنه رهن، وكذا على القول بأن بيع الوفاء بيع فاسد؛ فللبائع الأول حقُّ الاسترداد، فيكون بمنزلة بيع المُكره، كما في «العماديّة» و«البزازیة»^(٣).

(١) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحکام» لملا خسرو (٢/ ٢٠٧)، و«الفتاوى البزازیة» (٤٠٥/١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١/ ٤١٢).

(٣) المرجع السابق (١/ ٤٠٨).

وقد ذكرنا في (باب البيع الفاسد): أن المشتري من المُكره إذا باعه
بيعاً صحيحاً فللمُكره رده، فكذا هذا، بخلاف ما إذا كان فساد البيع بغير الإكراه
وباعه المشتري بيعاً صحيحاً؛ فليس للبائع فاسداً حق الاسترداد، فيكون بيعُ
الوفاء حيثُ - على القول بفساده - بمنزلة بيع المُكره فيما ذكرناه، لا بمنزلة
غيره من البيع الفاسد، فليحفظ.

(٤٠٧٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر كرمًا بيعَ وفاءٍ، ثم باعه لغير
المشتري بيعاً باتاً، فهل يتوقَّف على إجازة المشتري، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يتوقَّف على إجازة مشتريه، كما في «البزازیة»؛ لأنه
حكم الرهن^(١).

(٤٠٧٣) - سُئِلَ: في رجل باع كرمه لآخر بيعَ وفاءٍ، وتقابضا، ثم باعه
المشتري من آخر بيعاً باتاً صحيحاً، وتسلمه، ثم غاب المشتري وفاءً، فهل
لبائعه أن يخاصم المشتري الثاني ويستردَّ منه الكرم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك، وإن كان حقُّ الحبس للمرتهن؛ لأن يد المشتري
الثاني غيرُ مُحَقَّة، وهو ملك البائع الأول، فله أن يستردَّ ملكه ممَّن قبض بغير
حق، ثم إن المرتهن إذا حضر؛ له أن يأخذه منه ويحبسه، وكذلك إذا مات
البائع الأول والمشتري الأخير؛ فلورثة البائع الأول أن يستخلصوه من يد
ورثة المشتري الأخير، ولهم أن يستردُّوا ما أعطى مورثهم لبائعه من الثمن،
ثم إن بائعه وهو المشتري وفاءً إذا مات؛ فلورثته أن يستردُّوا الكرم من
ورثة البائع الأول، ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين، كما في

(١) المرجع السابق (١/٤١٤).

(٤٠٧٤) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حانوتاً بيعَ وفاءً، ثم أجره المشتري، فهل تكون الأجرة له، أم للبائع؟

أَجَابَ: إن أجر ياذن البائع؛ فالأجرة للبائع، كما إذا أجر المرتهن الرهن ياذن راهنه؛ فالأجرة للراهن، وإن كان بغير إذنه يتصدق بها، أو يردّها على الراهن، وهو أولى.

(٤٠٧٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حانوته بيع وفاءً، ثم أجره المشتري إلى البائع، فهل لا تصحُّ إجارته، ولا تجب فيه الأجرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصحُّ إجارته، ولا تجب فيه الأجرة على المفتي به، سواءً كان بعد قبض المشتري الحانوت، أم قبله؛ لأنه عندنا رهن، والرهن إذا استأجره الراهن من المرتهن؛ لا يجب الأجر، صرَّح به في «النهاية»، وصرَّح به في «الدر المختار»^(١).

وقد صرَّح في «البيزانية»: بأن المبيع بيع وفاءً إذا أجره المشتري لبائعه؛ لا تصحُّ إجارته عند مَنْ جعله بيعاً فاسداً، وكذا عند مَنْ جعله رهناً، ومن جعله بيعاً جائزاً غير لازم جوِّز إجارته من البائع بعد قبض المشتري له^(٢).

ونقل في «الدر المختار» عن «فتاوى ابن الجلبى»^(٣): بأن الإجارة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/ ٤١٢ - ٤١٣).

(٣) في الأصل: «ابن الحبي»، والصواب المثبت.

صحيحة، والإجارة لازمة للبائع طول مدة التأجر، فتنبه. انتهى^(١).

وللمشتري الأجرة كما هو المصرّح به، وقد علمت أن ما ذكرناه أولاً هو المفتى به، وأما قبل القبض لا تصحّ على قول من الأقوال الثلاثة؛ لأنه إذا اشتراه باتاً وأجره قبل قبضه؛ لا يصحّ، فما ظنّك في البيع الجائر؟ وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التصرف في المبيع).

(٤٠٧٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حانوتاً بثمن معلوم، وأطلق البيع، ولم يذكر فيه الوفاء، إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه، أو وعده المشتري بعد البيع أنه متى وقاه الثمن يبيعه ما باعه له، فهل جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد، أم لا؟

أجاب: نعم، جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد، فهذه المسألة اختلف بها على أقوال:

فالذي اختاره ملا خسرو في «درره» في آخر (باب الصرف)، وصاحب «المنح» في (باب الإكراه): بأن هذا البيع جائز؛ لخلوّه عن المفسد، ويلزمه الوفاء بالوعد؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل هذا الميعاد لازماً؛ لحاجة الناس، وكذا في «الكافي»، و«الخانية»^(٢).

وقال بعضهم: إنه يلتحق بالعقد، فيفسده، ففي «الظهريّة» وغيرها: لو ذكر الشرط بعد العقد؛ يلتحق بالعقد عند الإمام، ولا يشترط المجلس للإلحاق

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٣٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٠٨).

على الصحيح .

وعلى كلِّ إذا حضر البائعُ الثمنَ يُجبرَ المشتري على قبوله وردَّ المبيع ، ونصَّ في «الحاوي الزَّاهديّ» : أن الفتوى في ذلك : أن البيع إذا أُطلق ولم يذكر الوفاء ، إلَّا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع المطلق أنه إن أوفى مثلَ ثمنه فإنه^(١) يفسخ معه البيع ، فإن كان الثمن ثمنَ المثل ، أو بغبن يسير ؛ يكون باتًّا ؛ أي : وإلَّا لا يكون باتًّا .

(٤٠٧٧) - سُئِلَ : فيما إذا تواضع المتبايعان على التَّلجئة أو الوفاء ،

ثم تبايعا خاليًّا عن الشرط ، فهل صحَّ البيع ، أم لا ؟

أَجَابَ : إن تصادقا على المواضعة ؛ لا يصحُّ البيع وإن لم تحضرهما نيَّةٌ وقت البيع في العلانية ، وإن لم يتصادقا ؛ فالبيع جائز ، ولا عبرة للمواضعة السابقة ، كما في «الفصول العماديَّة» و«البرزازيَّة»^(٢) ، فإن أنكر المشتري التصادق ، فإن أثبتته البائع ؛ لم يصحَّ البيع .

(٤٠٧٨) - سُئِلَ : فيما إذا اختلف المتبايعان ، فادعى المشتري البيع

الباتِّ ، وادعى البائع بيعَ الوفاء ، فهل القول قول المشتري يمينه بأنه باتُّ ، والبيئنة على البائع في دعواه بيعَ الوفاء ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، القول قول المشتري بأنه باتُّ يمينه ، والبيئنة على البائع

في دعواه الوفاء ، وإذا برهننا فيئنة البائع أولى بالقبول من بيئنة المشتري ؛ إذ^(٣)

(١) في الأصل : «فإن» ، والصواب المثبت .

(٢) انظر : «الفتاوى البرزازية» (١ / ٤٠٧) .

(٣) في الأصل : «إذا» ، والصواب المثبت .

البائع يدّعي خلاف الظاهر في البياعات، والبيئنة لمدّعي خلاف الظاهر، صرّح به في «الخانيّة»، و«التّارخانيّة»، وكثير من الكتب، وهو المعتمد^(١).

ولو قال البائع: بعتك بيعاً باتاً؛ فالقول له إلا أن يدلّ على الوفاء بنقصان الثمن كثيراً، إلا أن يدّعي صاحبه تغيّر السّعر، «در المختار»^(٢).

(٤٠٧٩) - سُئِلَ: في رجل باع آخر كرمًا بيعَ وفاءً، وأذن له بأكل ثمره، فأكل ثمره، والآن يطالبه بما أكله بإذنه، فهل ليس له مطالبته به، أم لا؟

أجاب: حيث أكله بإذنه جاز، وليس له مطالبته به، وللمشتري حبسُ البائع بدّينه؛ لأن بيع الوفاء رهنٌ، ولا يمنع الرهن من حبسه.

(٤٠٨٠) - سُئِلَ: في رجل باع كرمه لآخر بيعَ وفاءً، ثم بيع كرمٌ ملاصقٌ له، فهل حقُّ الشُّفعة للبائع وفاءً، أم للمشتري منه؟

أجاب: حقُّ الشُّفعة للبائع، لا للمشتري، ذكره في «الفصول العمادية»؛ لأن حكمه حكم الرهن، والراهن له حقُّ الشُّفعة وإن كان الرهن في يد المرتهن، وكذا الحكم في بيع التَّلجئة، «بزازية»^(٣).

(٤٠٨١) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصّته من شريكه بيعَ وفاءً، ثم باعها لغير شريكه بيعاً باتاً، وأجاز شريكه البيع الباتّ، فهل لشريكه المجيز أخذها بالشفعة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٤١٣).

أَجَابَ: ليس له أخذها بالشفعة كما أفتى به صاحب «الفصول العماديّة»، وكذا في «البرازيّة»^(١).

(٤٠٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر حانوته بيعاً وفاءً، ثم باعه المالك لغير المشتري بيعاً باتاً، ثم قضى مال الوفاء، فهل ينفذ البيع البات، أم لا؟
أَجَابَ: قد ذكرنا بأنه إذا باعه لغير المشتري بيعاً باتاً؛ توقّف على إجازة المشتري وفاءً، فإن أجازته نفذ، وأما إذا قضى مال الوفاء؛ فقد صرّح في «الفصول العماديّة»، و«البرازيّة» بأنه لا ينفذ بقضاء مال الوفاء، ويحتاج إلى تجديد البيع؛ لأنه انعقد موقوفاً على إجازة المشتري، فلا يجوز بإجازة البائع، وهذه إحدى ما يخالف فيه البيع الجائر الرهن، فإن الراهن إذا باع الرهن من غير المرتهن يتوقّف، فإذا قضى الدين للمرتهن، أو أبرأ المرتهن الراهن؛ نفذ البيع^(٢).

وزاد في «العماديّة»: بأن البائع وفاءً إذا باع باتاً، ثم جاء بالثمن إلى المشتري وفاءً، وقال له: بعته هذا المبيع بيعاً باتاً، وجئت بدراهمك من ذلك، فخذها، وأخذها؛ يكون إجازةً، ولا يحتاج إلى التجديد. انتهى.

قلت: ما صرّح به من أنه إذا قضى مال الوفاء لا ينفذ بيع البات، ويحتاج إلى تجديد البيع، وهذا ممّا يخالف فيه الوفاء الرهن، إنّما يتأتى هذا على القول بأن بيع الوفاء بيع جائر، وأما على القول بأنه رهن لا يفرق عن الرهن في حكم من الأحكام كما عليه الأكثر؛ فينبغي أنه بقضاء مال الوفاء ينفذ البيع

(١) المرجع السابق (١/٤١٣ - ٤١٤).

(٢) المرجع السابق (١/٤١٤).

الباتُّ كالرهن، وقد ذكرنا أن المشتري وفاءً إذا أجر لبائعه بعد قبضه؛ لا تصحُّ إجارته على المفتى به؛ لأنه رهنٌ، وعلى القول بأن بيع الوفاء بيع جائز تصحُّ إجارته له ولغيره، ويستحقُّ المشتري الأجرة، فتنبه لذلك.

(٤٠٨٣) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حانوتاً ببيع وفاء، ثم باعه مالكة لغيره بيعاً باتاً، ولم يؤدِّ مشتري الباتِّ الثمنَ إلى بائعه، وأداه إلى مشتري الوفاء من غير إذن بائعه عَوْضَ دينه الذي على البائع؛ ليسلم له المبيع، فهل للبائع أن يطالبه بالثمن، أم لا؟

أجاب: ليس له أن يطالبه بالثمن، وأما إذا أدَّى مشتري الباتِّ الثمن إلى بائعه، ثم أدَّى أيضاً مال الوفاء لمشتري الوفاء من غير إذن البائع؛ ليخلص له المبيع؛ ليس له أن يرجع به على البائع، ويكون متبرِّعاً، بخلاف معير الرهن إذا قضى دين الرهن لخلاص المرهون؛ لأنه مضطرٌّ إليه لخلاص ملكه، ذكره في «الفصول العمادية»، و«البزازیة»^(١).

وأما إذا باع المؤجِّر العين المستأجرة لغير المستأجر، وأدَّى المشتري الثمن إلى المستأجر عَوْضَ الأجرة، إن كان المؤجِّر حاضراً فهو متبرِّع، وإن كان غائباً لا يكون متبرِّعاً؛ لأنه مضطرٌّ في الأداء لتخليص ملكه، نقله في «الفصول العمادية» و«البزازیة» عن (متفرقات إجازات) «الذخيرة»^(٢).

ونقلاً عن (إجازات) «العدة»: إذا باع المؤجِّر بإذن المستأجر؛ كان للمستأجر أن يستوفي مال الأجرة، ولو أن المشتري أدَّى مال الأجرة إلى


(١) المرجع السابق (١/٤١٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المستأجر بغير أمر الأجر لِيَسْلَمَ له المبيعُ؛ يكون متبرِّعاً^(١)، وقد ذكرناه في
(باب بيع الفضوليِّ).




(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.



كتاب الشفاعة

100



(٤٠٨٤) - سئل: في سُفليٍّ لرجل، وعليه عُلوِيٌّ لآخر، باع مالك العلوِيَّ عُلوِيَّه لغير صاحب السفليِّ، فهل لصاحب السفليِّ أخذه بالشفعة، أم لا؟

أجاب: نعم، له أخذه بالشفعة، كما في «البزازية»^(١).

وكذا إذا باع صاحب السُّفليِّ سُفليَّه؛ فلصاحب العلوِيِّ أخذه بالشفعة، كما في «الخانية»^(٢).

وقال في «الغرر» نقلاً عن «الكافي»: العلوِيُّ يستحقُّ بالشفعة، ويستحقُّ به الشفعةُ في السفليِّ وإن لم يكن طريقُ العلوِيِّ في السفليِّ؛ لأنه التَّحَقُّ بالعقار بما له من حقِّ القرار. انتهى^(٣).

وقال في «المنح»: فحقُّ التَّعليِّ يبقى على الدوام، وهو غير منقول، بخلاف البناء والنخل.

(١) «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٤٤).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٠٨).

(٤٠٨٥) - سُئِلَ: في سفليّ لرجل، وعليه علويّ لآخر، باع مالك العلويّ علويّه، وللعلويّ جارّ ملاصق ليس له شركة مع العلويّ في الطريق، فهل صاحبُ السفليّ أحقُّ بشفعة العلويّ من الجار الملاصق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو أحقُّ بشفعة العلويّ من الجار الملاصق حيث لم يكن للجار شركة معه في الطريق، كما في «الخانيّة» و«البرازيّة»^(١).

وكذا إذا بيع السفليّ فصاحب العلويّ أحقُّ بالشفعة من سائر الجيران، ذكره في «المنح».

(٤٠٨٦) - سُئِلَ: في ثلاثة بيوت بعضها فوق بعض، كلُّ بيت ملكٌ لرجل، وباب كلِّ بيت منها إلى السكّة، باع الأوسط مالكّه، فهل تكون الشفعة لمالك الأعلى والأسفل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الشفعة لمالك الأعلى والأسفل، وإن بيع الأعلى فالأوسط أولى بالشفعة، وإن بيع الأسفل فالأوسط أيضاً أولى بالشفعة، كما في «البرازيّة»^(٢).

وذكره في «المنح» عن «شرح منظومة الوهبانيّ» معزياً إلى «الدّخيرة»^(٣).

(٤٠٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا بيع البناء أو الشجر قصداً بدون الأرض مع حقّ القرار، فهل لا شفعة فيهما، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (٣/ ٥٤٤)، و«الفتاوى البرازيّة» (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازيّة» (٣/ ١٥٧ - ١٥٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٠٧)، ونظمه:

وَشَفْعَةُ أَوْسَاطٍ لِعَالٍ وَسَافِلٍ جَمِيعاً إِذَا الْأَبْوَابُ لِلدَّرَبِ تُنَشَرُ

أَجَابَ: نعم، لا شفعةَ فيهما؛ لأنه من المنقول وإن بيعَ مع حقِّ القرار، خلافاً لما زعمه ابن الكمال من أن البناء إذا بيعَ مع القرار؛ يلتحق بالقرار، فردّه الرمليُّ، وأفتى بعدمها تبعاً لـ «البرزازية» وغيرها، فليحفظ^(١).

وأما لو اشترى نخلة بأرضها؛ ففيها الشفعة تبعاً للأرض، كما نقله في «الدر المنتقى» عن «القَهْستانيِّ» عن «المحيط»^(٢).

(٤٠٨٨) - سئل: في رجل باع داره لآخر، ولزيد دار ملاصقة لها، فطلب زيد أخذها من المشتري بشفعة الجوار، والمشتري معترف بشرائها، فهل له أخذها منه بالشفعة بشروطها الشرعية بمثل ما بيعت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها منه بالشفعة بشروطها الشرعية بمثل ما بيعت، وكذا إذا أنكر المشتري الشراء، وبرهن عليه؛ له أخذها منه بالشفعة.

(٤٠٨٩) - سئل: فيما إذا قال المالك: بعث داري هذه من فلان، وأنكر فلان الشراء، وحلف، ولا بيّنة عليه، فهل للشفيع أن يأخذها بالشفعة من البائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للشفيع أن يأخذها بالشفعة من البائع؛ لثبوت البيع بإقراره، وإن لم يثبت ملك المشتري؛ لإنكاره.

(٤٠٩٠) - سئل: في رجل باع داره، وشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ١٥٧)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٥٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١/ ١٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١١٤).

فهل لا شفعة للشفيع قبل سقوط الخيار، أم له؟
أَجَابَ: لا شفعة له قبل سقوط الخيار؛ لأنه يمنع زوال الملك عن
البائع، كما في «الهداية»^(١)، و«المنح».

فإن أسقط البائع خياره؛ وجبت الشفعة، ويشترط طلبها عند سقوط
الخيار في الصحيح، «هداية»^(٢).

وإذا باعها فضوليًّا؛ فيشترط الطلب من الشفيع وقت إجازة المالك عند
الثالث.

(٤٠٩١) - سئل: في رجل باع داره لآخر بشرط الخيار للمشتري إلى
ثلاثة أيام، فهل وجبت الشفعة للشفيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وجبت الشفعة للشفيع، كما في «الهداية»^(٣) و«المنح»،
ويشترط الطلب من الشفيع وقت البيع اتفاقاً، «مجتبى».

وقال [في] «الهداية»: وإذا أخذها - أي: الشفيع - في الثلاثة؛ أي: في
المدّة؛ وجب البيع؛ لعجز المشتري عن الردّ، ولا خياراً للشفيع؛ لأنه ثبت
بالشرط، وهو للمشتري دون الشفيع^(٤).

وقد ذكرنا في (خيار الشرط) و(خيار الرؤية): بأن الخيار إذا كان للبائع،
ويبعث داراً ملاصقة لها؛ فللبائع أخذها بالشفعة؛ لبقاء ملكه، وإذا كان الخيار

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٦ / ٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

للمشتري؛ فله أخذ التي بيعت بجنبها بالشفعة، وإذا أخذها بالشفعة كان إجازةً منه للبيع، وأما إذا اشتراها ولم يرها، وأخذ بالشفعة ما بيعت بجنبها قبل رؤية الأولى؛ لا يبطل خياراً رؤيته، فراجعه فيهما، وقد صرح بذلك في «الهداية» في (كتاب الشفعة)^(١).

(٤٠٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل داره لآخر بيعاً فاسداً، فهل للشفيع طلبها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له طلبها بالشفعة ولو بعد القبض؛ لاحتمال الفسخ، وإذا سقط الفسخ ببناء المشتري ونحوه؛ وجبت الشفعة للشفيع، وطلبها وقت انقطاع حقِّ البائع اتفاقاً، لا وقت البيع.

(٤٠٩٣) - سُئِلَ: في رجل أوهب داره لآخر بشرط أن يعوّضه ألف درهم، فهل للشفيع أخذها بالشفعة بمثل العوض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة بمثل العوض إن كان مثلياً، وبقيّمته إن كان قيميّاً، فقد ذكرنا في أوائل (كتاب البيع) عن «الأشباه»: بأن الهبة بشرط العوّض بيعٌ انتهاءً، فيثبت فيه أحكام البيع: من الخيارات، ووجوب الشفعة^(٢)، كذا في المتون.

وطلبها يكون وقت التقابض، كما في «التنوير» وغيره^(٣).

وفي «المبسوط»: الهبة بشرط العوّض إنما تُثبت المِلْكُ للموهوب له

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣٥).

إذا قبض الكلّ، فلو وهب داره على عوض ألف درهم، فقبض أحدَ العوضين دون الآخر، ثم سلّم الشفيع الشفعة؛ فهو باطل، حتى إذا قبض العوض الآخر كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة^(١)، فليحفظ ذلك.

(٤٠٩٤) - سُئِلَ: في دار بيعت، فأخذها الشفيع بالشفعة، ولم يكن رآها، فهل له ردّها بخيار الرؤية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ردّها بخيار الرؤية، كما في «الهداية»^(٢).

وقد صرّح في «التنوير» وشرحه «المنح»: بأن الأخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ، حتى يثبت بها ما يثبت بالشراء: من الردّ بخيار الرؤية، والعيب، وكذا في «الدر المختار»^(٣).

وقال في «الدر»: للشفيع خيار الرؤية، والعيب وإن شرط المشتري البراءة منه؛ أي: من العيب؛ لأن الأخذ بالشفعة شراءً من المشتري إن كان الأخذ بعد القبض؛ أي: قبض المشتري، وإن كان قبله فشرأً من البائع؛ لتحول الصّفقة إليه، فتثبت له الخيارات كما إذا اشترى منهما، ولا يسقط خياره برؤية المشتري، ولا بشرط البراءة منه؛ لأن المشتري ليس بنائب عن الشفيع، فلا يعمل برويته، ولا بشرطه في حقه. انتهى^(٤).

(٤٠٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا سلّم الشفيع شفيعته قبل عقد البيع، ثم

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٤ / ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٩).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١).

عقد البيع، فهل تسليمه قبل العقد باطلٌ، وهو على شفيعته بعد العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسليمه قبل العقد باطل، وهو على شفيعته بعد العقد، كما في «المنح».

(٤٠٩٦) - سئل: في دار بيعت، فطلبها الشفيع، وأثبتها، ومات قبل القضاء له بها، وقبل تسليم المشتري، فهل بطلت الشفعة، وليس للوارث أخذها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت شفيعته، وليس لوارثه أخذها، خلافاً للشافعي رحمته، فيخلفه الوارث عنده^(١).

وإن قُضِيَ له بها، أو سلّمها المشتري له، ثم مات؛ أخذها الورثة، صرّح به في «البرازية»^(٢).

فلا يعتبر الأخذ بحكم القاضي، فإن القاضي إذا حكم ثبت الملك للشفيع قبل أخذه، كما هو صريح «الغرر»^(٣).

فإذا مات الشفيع بعد الحكم له بها، وقبل أخذها؛ تنتقل إلى ورثته؛ لثبوت ملكه فيها بالحكم، ولو مات ولم يحكم له بها، أو لم يسلمها المشتري؛ فلا يثبت ملكه فيها، فلا تُورث عنه حيثئذ كما هو صريح «المنح».

وإذا مات المشتري؛ لا تبطل شفعة الشفيع بموته، كما هو صريح

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٨٨ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١٥٥ / ٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٠٩ / ٢).

«الدرر» و«الملتقى»^(١).

(٤٠٩٧) - سُئِلَ: في دار بيعت، وتسَلَّمها المشتري، ولها شفيع لم يكن حاضراً، فبلغ الشفيع البيعُ بغيبة المتعاقدين والمبيع، فقال في مجلسِ عِلْمِه بالبيع: طلبت الشفعة، أو قال: أنا طالبها، أو أطلبها، ولم يُشهد، ثم خرج إلى المشتري، وأشهد عليه بأنه طلب الشفعة، وأنه الآن يطلبها، ثم أَّخر طلب التمليك والخصومة عند القاضي، فهل تبطل شفيعته، أم لا؟

أَجَابَ: حيث حصل منه طلب الموائبة وهو الطلب الأول، وطلب الإِشهاد وهو الثاني، فلا تبطل شفيعته بتأخير الطلب عند القاضي، سواءً كان التأخير بعذر، أو بغيره، وسواءً أَّخر شهراً أو أكثر، حتى يُسقطها بلسانه، به يفتى، وهو ظاهر المذهب، كما في «الدرر»، و«التنوير»، وغيرهما^(٢).

وإذا فارق مجلسَ عِلْمِه بالبيع ولم يطلب؛ تبطل شفيعته؛ لتركه طلب الموائبة، فإن ادَّعى أنه طلب في مجلس علمه، وأنكر المشتري؛ فيعمل بقول الشفيع يمينه؛ لأن الإِشهاد في طلب الموائبة ليس بلازم، وطلبه من غير إِشهاد صحيح، والطلب لا بدَّ منه؛ كيلا يسقط حَقُّه فيما بينه وبين الله تعالى، وليتمكَّن من الحلف إذا حُلِّف، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٠٩٨) - سُئِلَ: في دار بيعت، ولها شفيع سمع ببيعها، فقال في

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ١١٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٢٦).

مجلس علمه: أنا طالب الشفعة، ولم يكن أحد المتبايعين حاضراً، وأعرض عن طلب الإشهاد على أحدهما وعند المبيع مع تمكنه من ذلك، ومضى إلى المحكمة، وطلب الشفعة عند القاضي، فهل بطلت الشفعة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، بطلت شفعتة، فقد صرَّح علماؤنا قاطبة بأنه إذا تمكَّن من طلب الإشهاد على البائع إذا كان المبيع بيده، أو على المشتري وإن لم يكن في يده، أو عند العقار المبيع ولم يُشهِد؛ بطلت شفعتة، حتى قالوا: لو كان الشفيع بطريق الحجِّ، فطلب طلب الموائبة، وعجز عن طلب الإشهاد؛ يوكل وكيلاً به إن وجد، وإلا يرسل رسولاً أو كتاباً إن أمكن، وإن لم يفعل ذلك مع إمكانه؛ بطلت شفعتة، وإن لم يتمكَّن منه لا تبطل.

والطلب عند القاضي متأخَّر عن طلب الموائبة، وعن الإشهاد، فإذا قدَّمه عليهما، أو على أحدهما؛ بطلت شفعتة، وليس في هذا خلاف بين أئمتنا، ولو قال الشفيع: طلبت الشفعة حين لقيت المشتري، وقال المشتري: لم يطلبها حين لقيني؛ فالقول قول المشتري بيمينه: إنه لم يطلب حين لقيه، صرَّح به في «منح الغفَّار» نقلاً عن «الخانيَّة»^(١)، والبيئَة على الشفيع، ولو برهنا؛ فيبيئَة الشفيع أولى.

(٤٠٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الشفيع بأنه طلب الشفعة في مجلس

علمه في البيع، وأنكر المشتري، فهل القول قول الشفيع بيمينه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، القول قول الشفيع بيمينه؛ لأنه لا يلزمه الإشهاد بطلب الموائبة كما هو صريح المتون، و[لو] قال: علمت أمس، أو في يومي هذا

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٥٤٦).

قبل هذه الساعة، وطلبتُ؛ لا يقبل قوله إلاً بيئته، ذكره في «المنح» .
وذكره في «الدرر»، وعلَّله في «شرحه»: لأنه أضاف الطلب إلى وقتٍ
ماضي، فقد حكى ما لا يملك استثنافه في الحال، فلا يصدَّق فيما حكى،
فإذا لم يصفه إلى وقت ماضي وأطلق الكلام إطلاقاً؛ فقد حكى بما يملك
استثنافه للحال، فنجعله كأنه علم بالشراء الآن، وطلب الشفعة الآن، فلذا
جعل القول قوله، كذا في «العمادية». انتهى^(١).

وقال في «المنح» بما حاصله: أن المشتري إذا قال: اشتريت هذه الدار
منذ زمان، وقد علم هذا المدَّعي بالشراء، ولم يطلب الشفعة، فيسأل القاضي
طالب الشفعة:

فإن قال: طلبت الشفعة حين علمت؛ كان القول قول الشفيع، وعلى
المشتري البيئته لإثبات دعواه بأنه علم منذ زمان ولم يطلب.

ولو قال: علمت منذ سنة وطلبت، وقال المشتري: لم يطلب؛ فالقول
قول المشتري، وعلى الشفيع البيئته، فلا يقبل قوله إلاً بيئته لما ذكرناه.

فإن أقام بيئته بأنه طلب، وأقام المشتري بيئته بأنه علم بالبيع منذ زمان
ولم يطلب الشفعة؛ فالبيئته للشفيع عند الإمام، وعندهما للمشتري.

ولو قال الشفيع: لم أعلم بالبيع إلى الساعة؛ كان القول قوله، وعلى
المشتري البيئته أنه علم قبل ذلك ولم يطلب، قال في «الغرر»: فيكون في
حكم الإثبات^(٢)، فراجعه.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤١٠٠) - سئل: فيما إذا بلغ الشفيعَ البيعُ، وطلب الشفعة في مجلس علمه، ولم يكن بحضور المتبايعين، ولا بحضور المبيع، وترك طلب الإشهاد على أحدهم مع تمكنه منه، فهل بطلت شفيعته، أم لا؟
أجاب: نعم، بطلت شفيعته.

والحاصل: أن الشفيع إذا ترك طلب الموائبة، أو طلب الإشهاد مع تمكنه منه، أو قدّم طلب الأخذ والمخاصمة عند القاضي على الطرفين المذكورين، أو على أحدهما؛ بطلت شفيعته، وإذا أصر طلب المخاصمة عن الطرفين المذكورين؛ لا تبطل شفيعته، كما ذكرناه.

(٤١٠١) - سئل: فيما إذا بلغ الشفيعَ خبرَ البيع بحضرة أحد المتعاقدين، أو المبيع، فطلب الشفعة، وأشهد على ذلك، فهل يكفيه ويقوم مقام الطرفين، أم لا؟

أجاب: نعم، يكفيه، ويقوم مقام الطرفين، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

وأما إذا سمع بغيبتهم فلا بدّ من الطلب في مجلس علمه، ولا بدّ من الإشهاد على أحدهم عند تمكنه منه، كما ذكرناه، فإن لم يطلب في مجلس علمه؛ سقطت شفيعته، أو طلب في مجلس علمه ولم يُشهد على أحدهم مع تمكنه منه؛ بطلت شفيعته.

فإذا طلب في مجلس علمه، ثم أتى عند العقار المبيع عند تمكنه، وقال: اشترى فلان هذه الدار، وأنا شفيعها، وقد كنت طلبت الشفعة، وأطلبها الآن،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٢٦).

فاشهدوا عليه؛ صحَّ، أو أتى عند البائع وأشهد، صحَّ إن كان العقار في يده ولم يُسَلِّم إلى المشتري، فإذا سلَّمه إلى المشتري؛ لم يصحَّ الإشهاد عليه؛ لخروجه عن أن يكون خصماً؛ إذ لا يد له، ولا ملك، أو أتى عند المشتري وأشهد، صحَّ وإن لم يكن صاحب يد؛ لأنه مالك، كما في «الغرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٤١٠٢) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين جماعة، ومتفاوتون في الحصص، باع أحدهم حصَّته لواحد منهم، فهل لبقيتهم الأخذ بالشفعة على عدد الرؤوس، والمشتري كواحد منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لبقيتهم الأخذ بالشفعة على عدد الرؤوس عندنا، لا على قدر الحصص، خلافاً للأئمة الثلاثة، والمشتري كواحد منهم، كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٤١٠٣) - سُئِلَ: في دار بيعت، وملازقها دار لخمسة رجال، وملازقها دار أخرى لرجل واحد، فهل لهم أخذها بالشفعة على عدد رؤوسهم، أم على قدر الحصص؟

أَجَابَ: لهم أخذها بالشفعة على عدد رؤوسهم، فتنقسم بينهم من ستة أسهم، لمالك الدار سهم، وللخمسة خمسة أسهم، وعند الشافعي رحمته الله لا تثبت الشفعة للجار.

(٤١٠٤) - سُئِلَ: في دار بيعت ولها باب في زائفة غير نافذة، ولزيد دار ملاصقة لها، وبابها في الزائفة المذكورة، ولعمرو دار ملاصقة للدار

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٠٩).

المبيعة، وبابها في سكة أخرى، فهل الشفعة لزيد وحده، أم لهما؟
أَجَابَ: الشفعة لزيد وحده دون عمرو؛ لشركته في الطريق.

(٤١٠٥) - سئل: في بيت مشترك بين اثنين في دار مخصوصة بجماعة، وباب الدار في سكة غير نافذة، ولرجل دار بابها^(١) في السكة المذكورة، ولزيد دار في ظهر البيت، وبابها في سكة أخرى، فباع أحد الشريكين حصته من البيت، فهل الشريك في البيت أحق بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الشريك في البيت أحق بالشفعة، فإن سلم وترك شفيعته؛ فالشركاء في الدار أحق من الجار الشريك في الاستطراق؛ لأنهم أقرب للشركة بينهم في صحن الدار، فإن سلموا وتركوا الشفعة؛ فالجار الشريك^(٢) في السكة أحق بالشفعة، فإن سلم وترك الشفعة؛ فالشفعة حينئذ لزيد، وهو الجار الملاصق الذي بابُه في غير السكة، كما في «الغرر»^(٣).

فالحاصل: أن الشريك الخليل مقدم في الشفعة، ثم الشريك في الطريق إذا كان خاصاً، ثم الجار.

(٤١٠٦) - سئل: في أرض تشرب من نهر خاص، فبيعت، ولجماعة أرض تُسقى من النهر المذكور، ولزيد أرض ملاصقة للأرض المبيعة، لكن ليس لها حق الشرب من النهر، فهل الشفعة لأهل الشرب كلهم على عدد الرؤوس، أم لا؟

(١) في الأصل: «بابها»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «فالجار فالشريك»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٠٨).

أَجَابَ: نعم، الشفعة لأهل الشرب كلهم على عدد الرؤوس؛ لمشاركتهم في حق المبيع وهو الشرب، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤١٠٧) - **سُئِلَ:** في دار بيعت ولها باب في زائغة غير نافذة، ومقابله باب دار لزيد، ولرجل دار ملاصقة للدار المبيعة، لكن بابها في سكة أخرى، فهل الشفعة لزيد وحده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الشفعة لزيد وحده؛ لمشاركتته في حق المبيع وهو الطريق.

قال في «الدر المنتقى»: والطريق الخاصُّ مثل طريق لا ينفذ، فكلُّ أهلها شفعاء ولو مقابلًا. انتهى. فهو مقدّم على الجار الغير الشريك في الطريق الخاص^(١).

وقال فيه: لو كان إلى الخاصِّ؛ فجميع أهل السكة شفعاء، الملاصق والمقابل في ذلك سواء. انتهى^(٢).

(٤١٠٨) - **سُئِلَ:** في دار بيعت ولها باب في استطراق نافذ يستطرقه العامة، ولجاره بابٌ دارٍ مقابلٌ له، وليس لها اتصال في الدار المبيعة، فهل له الشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الشفعة. قال في «الدر المختار»: وفي «شرح المجمع»: وكذا للجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة، بخلاف النافذة^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٠٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.


(٣) المرجع السابق (٦ / ٢٢١).

وقد ذكر في «البزازیة» بما حاصله : أنه إذا كانت أبواب دُور لسكّة نافذة إلى طريق العامة، ويبتع دار منها؛ فالشفعة للملاصق، وأما الدور التي أبوابها في الناحية الأخرى إلى السكّة؛ فليس لهم شفعة، وأما إذا اختطَّ أهل الدُّور من أرضهم، وجعلوه طريقاً بينهم، وجعلوه نافذاً؛ فلجميع أهل الدُّور الشفعة؛ لأن هذه وإن كانت نافذة، فكأنها غير نافذة؛ لأنهم إذا أرادوا سدّها يسدُّوها^(١).

(٤١٠٩) - سُئِلَ: في سكة غير نافذة فيها سكة أخرى، وكلُّ منهما مشتملة على أبواب دُور لجماعة لجماعة^(٢)، فباع واحد منهم داره في السكة السفلى، فهل الشفعة لمن باب داره في السفلى، أم لا؟

أجاب: نعم، الشفعة لمن باب داره في السفلى دون العليا، ولو بيعت دار بابها في العليا فالشفعة للكلِّ، كما في «البزازیة»^(٣)؛ لأن أهل السفلى شركاء مع أهل العليا في الطريق [العلوي]، وأهل العليا ليسوا بشركاء مع أهل السفلى في الطريق السفلي. انتهى.

وصورتها:



وفي «الهداية» في (كتاب القضاء): إذا كانت زائغة مستطيلة وهي غير

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/١٥٧).

(٢) كذا وقعت في الأصل مكررة، ولعل الصواب عدم التكرار.

(٣) المرجع السابق (٣/١٥٦).

نافذة، وتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة؛ فليس لأهل الزائغة الأولى أن يفتحوا باباً في الزائغة القصوى؛ لأن فتحه للمرور، ولا حقّ لهم في المرور في الزائغة القصوى؛ إذ هو لأهلها خصوصاً، حتى لا يكون لأهل الأولى فيما بيع فيها - أي: الزائغة القصوى - حقّ الشفعة، بخلاف النافذة.

ثم قال: وإن كانت مستديرةً قد لزق طرفاها؛ فلهم أن يفتحوا؛ لأن لكل واحد منهم حقّ المرور في كلها؛ إذ هي ساحة مشتركة، ولهذا يشتركون في الشفعة. انتهى^(١).

وذكره في «التنوير» في (كتاب القضاء) أيضاً^(٢).

والمراد بـ (القصوى): السفلى، وهي التي أشرنا إليها في الصورة المذكورة المشاهد تماثلها في الحسن، فاحتفظ على ما ذكرناه، فإنه من المهمات.

(٤١١٠) - سُئِلَ: في نهر خاصّ انتزع منه نهر آخر، فبيعت أرض لها حقّ الشرب من المنتزع، فهل الشفعة لمن أرضه تشرب من المنتزع، أم لا؟
أجاب: نعم، الشفعة لمن أرضه تشرب من المنتزع، كما في «البرازية»^(٣).

(٤١١١) - سُئِلَ: في سكة غير نافذة، وفي أسفل السكة مسجد، فهل ليس لأحد من أهل السكة شفعةٌ بسبب الشركة في الطريق، أم لا؟
أجاب: ليس لأحد من أهل السكة شفعةٌ بسبب الشركة في الطريق؛ لتعلق حق العامة في المسجد، فيكون هذا الطريق كالنافذ حكماً، فلا تثبت

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ١٥٦).

الشفعة فيه إلا إذا كان جاراً ملاصقاً، فإن كان المسجد في وسط السكة؛ فمَن بيته في وسطها، أو مدخلها؛ فليس له الشفعة، وإن بيعت دار في أسفلها؛ فلشركائه في طريق الأسفل حقُّ الشفعة، كما في «البرزازية»^(١).

(٤١١٢) - سُئِلَ: في دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، وله جذوعٌ على حائط الدار المبيعة، ولعمرو دار ملاصقة للدار المبيعة أيضاً، وليس لها جذوع على حائطها، فهل الشفعة لهما، أم مختصة بصاحب الجذوع؟
أَجَابَ: الشفعة لهما، ولا يختصُّ بها صاحب الجذوع؛ لأنَّ بوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكاً في الدار حتى يُقدَّم على الجار، فكلُّ منهما جار ملاصق، فتكون الشفعة لهما، وكذا إذا كان لأحدهما خشبةٌ مشتركة بينه وبين بائع الدار، فالشفعة لهما؛ لأنَّ الشريك في الجذوع لا يكون شريكاً في الدار، كما في «المنح»، وغيره.

(٤١١٣) - سُئِلَ: في رجل باع داره، ولزيد دار ملاصقة لها، وبين الدارين جدار مشترك بناؤه بينهما دون أرضه، ولعمرو دار ملاصقة لها، وليس له شركة في حائط، فهل تكون الشفعة لهما، أم للشريك في الجدار؟
أَجَابَ: تكون الشفعة لهما، قال في «المنح»: ولو كان بعض الجيران شريكاً في الجدار؛ لا يتقدَّم على غيره من الجيران، وقد صرح في عامة كتب المذهب بأن الشركة في البناء المجرَّد بدون الأرض غير معتبرة أصلاً، فلا يستحقُّ بها الشفعة، نعم لو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركاً بينهما؛ كان شريكاً، فيقدَّم حينئذ على الجار.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وما في «الملتقى»: (ولو في نفس الجدار فشريك)؛ فهو محمول على ما إذا كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركاً بينهما، وحمله على هذا في «شرحه»^(١).

(٤١١٤) - سُئِلَ: في دار بين زيد وعمرو، فاقتهما، وأبقيا من أرضهما موضع بناء الحائط، وبنا عليه حائطاً من مالهما حاجزاً بين الدارين، ثم باع زيد داره، وللدار المبيعة جار آخر ملاصقة داره للمبيعة، ولا شركة له في حائط، فهل الشفعة مختصة بعمرو، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الشفعة مختصة بعمرو؛ لأن بناء الحائط ومكانه مشتركان بينهما، فيكون شريكاً في بعض المبيع، فهو أولى في جميع المبيع من الجار كما هو مصرح به في «منح الغفار»، وكذا في «البرازية»^(٢).

وقال فيها: إنما تحصل إذا كان أرض الحائط بينهما على الشركة، وبنا حائطاً في تلك الأرض المشتركة، ثم اقتسما^(٣) الباقي، أما إذا اقتسما الأرض، وخطاً في الوسط، ثم أعطى كلُّ منهما شيئاً من أرضه لأجل بناء الحائط، وبنياه فيه؛ فكلُّ منهما جارٌ لصاحبه في الأرض، والشركة بينهما في البناء فقط، وشركتهما في البناء لا توجب تقدُّمه على غيره من الجيران^(٤).

(٤١١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أسقط بعض الشفعاء شفعته قبل القضاء بها،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤ / ١٠٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ١٥٧).

(٣) في الأصل: «اقتسما»، والصواب المثبت.

(٤) المرجع السابق (٣ / ١٥٨).

فهل لمن بقي أخذ الكلّ بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لمن بقي أخذ الكلّ بالشفعة؛ لزوال المزاحمة، وإن أسقطها بعد القضاء بها؛ فليس^(١) لمن بقي أخذ نصيب التارك؛ لأنه بالقضاء قُطِعَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَصِيبِ الْآخَرِ.

(٤١١٦) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصّته لغير شريكه، وأحد الشريكين حاضر، والآخر غائب، فطلب الحاضر الشفعة، فهل يُقضى له بالشفعة كلّها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُقضى له بالشفعة كلّها؛ لاحتمال عدم طلب الغائب، ثم إذا حضر وطلب؛ قُضِيَ له بنصفه؛ لمماثلته له؛ لأن كلاً منهما شريك. وكذا إذا بيعت الدار ولها جاران، أحدهما حاضر، والآخر غائب، وطلب الحاضر؛ يُقضى له بالشفعة كلّها، ثم إذا حضر الغائب وطلب؛ قُضِيَ له بنصفه لمماثلته؛ لأن كلاً منهما جارٌّ.

وإذا كانت الدار مشتركة بين اثنين، فباع أحدهما حصّته لغير شريكه بغيبته، وللدار المبيعة جار حاضر، فطلب الجار؛ فيقضى له بالشفعة كلّها؛ لاحتمال عدم طلب الشريك، فإذا حضر الشريك وطلب قُضِيَ له بكلّ الشفعة؛ لأنه فوق الجار، ومقدّم عليه.

قال في «الخلاصة»: لو حضر أحد من الشفعاء أولاً، وأثبت شفّعته؛ فإن القاضي يقضي له بجميع الشفعة، ثم إذا حضر شفيع آخر وأثبت شفّعته؛ يُنظر:

(١) في الأصل: «ليس»، والمثبت هو الجادة.

إن كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الأول - أي: بأن كانا شريكين، أو جارين - يقضى له بنصف الشفعة .

وإن كان الثاني أولى من الأول - أي: بأن كان الأول جاراً، والثاني شريكاً - يقضى للثاني بكله .

ولو دونه - أي: بأن كان الأول شريكاً، والثاني جاراً - منع الثاني؛ لأن الشريك مقدّم على الجار في الشفعة .

(٤١١٧) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الشفيع أخذ بعض المبيع من المشتري بالشفعة، فهل ليس له ذلك جبراً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك جبراً عليه؛ لتضرّره بتفريق الصفقة، كما في «التنوير»^(١).

(٤١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا ثبتت الشفعة لجماعة، فجعل بعض الشفعاء نصيبه لواحد منهم، فهل لا يصحُّ، وسقط حقه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصحُّ، وسقط حقه بذلك؛ لإعراضه، فيقسم جميع المبيع بين بقيّة الشفعاء على عدد رؤوسهم كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤١١٩) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم^(٣) حصّته لغيرهما، وأحدهما حاضر، والشريك الآخر غائب، فطلب الحاضر الشفعة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٢٢).

(٣) في الأصل: «أحدهما»، والصواب المثبت.

في النصف بناء [على] أنه يستحقُّه فقط، فهل بطلت شفيعته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطلت شفيعته؛ إذ شرط صحَّتها أن يطلب الكلَّ؛ لأنه يستحقُّ الكلَّ، والقسمة للمزاحمة، فإذا ترك شيئاً منها وُجد الإعراض فيه، فسقط في الكلَّ، وكذا لو كانا حاضرين، فطلب كلُّ واحدٍ منهما النصف؛ بطلت شفيعتهما، وإذا طلب أحدهما الكلَّ والآخرُ النصفَ؛ بطل حق من طلب النصف، وللآخر أن يأخذ الكلَّ، أو يترك، وليس له أن يأخذ النصف؛ لما ذكرنا، كما في «تبيين الكنز»^(١)، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٤١٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى دارين صفقة واحدة، كلُّ واحدة في مصر، ولزید دار ملاصقة لأحدهما، فهل له أخذ التي هو شفيعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ التي هو شفيعها فقط اتفاقاً، وإن كان فيه تفريق الصفقة، وإذا كان للشفيع عقار آخر ملاصق للدار الأخرى؛ فليس له أن يأخذ أحدهما، إما أن يأخذهما بالشفعة، أو يتركهما، خلافاً لزفر، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤١٢١) - **سُئِلَ:** في رجل له بيتان في داره متفرَّقان، أحدهما في ناحية من الدار، والآخر في ناحية أخرى منها، ولا يلي أحدهما الآخر، فباعهما، ولزید دار ملاصقةً أحدَ البيتين، فهل لزید الشفعة في البيت الذي يلي داره، لا في الآخر، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٤٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٢٤٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ١٢٢).

أَجَابَ: نعم، لزيد الشفعة في البيت الذي [يلي] داره، لا في الآخر، ولو كان لرجل بيتان في دار يلي أحدهما الآخر، ولا طريق لهما في الدار، وباع البيتين، ولرجل دار تلي أحدهما؛ فله أخذهما بالشفعة، أو تركهما، كما في «البزازیة»^(١).

(٤١٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل له أرضان، فباعهما، ولرجل أرض ملازقة بإحدهما، فهل للشفيع أخذ الأرض الملاصقة لأرضه دون الأخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ الأرض الملاصقة لأرضه دون الأخرى، وعليه الفتوى، «بزازیة»^(٢).

(٤١٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل له عشرة أراض قراح متلازقة، كل أرض على حدة، ولزيد أرض ملاصقة لواحدة، فباع الرجل أراضي العشرة، فهل للشفيع أخذ الأرض الملاصقة لأرضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للشفيع أخذ الأرض الملاصقة لأرضه، لا كلها؛ لأن كل قراح على حدة، «بزازیة»^(٣).

(٤١٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل له قرية خالصة باعها بدورها، وكرومها، وأراضيها، وناحية منها تلي أرضاً لزيد، فهل لزيد أخذ الناحية التي تليه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣ / ١٥٨).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، له أخذ الناحية التي تليه، «بَزَائِيَّة»^(١).

(٤١٢٥) - سُئِلَ: في رجل له دُور، ولزيد دار ملاصقة لأحدهم، فجعلهم داراً واحدة، أو أرضاً، ثم باعها، فهل لزيد الشفعة في كلِّها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الشفعة في كلِّها، «بَزَائِيَّة»^(٢).

(٤١٢٦) - سُئِلَ: في رجل له حوانيتُ ثلاثة يلي بعضها بعضاً، وباب كلِّ واحدة إلى الطريق الأعظم، فباع الحوانيت الثلاثة، ولزيد حانوت إلى جانب منها، فهل له أن يأخذ كلِّها بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يأخذ كلِّها بالشفعة، وهي كالبيوت في دار واحدة، وإن باع الحانوت الأوسط منها وهو لا يلي حانوت الجار؛ له أخذه بالشفعة للشركة في الطريق، «بَزَائِيَّة»^(٣).

(٤١٢٧) - سُئِلَ: في رجل له دُور متلاصقة، كلُّ دار على حدة، ولزيد دار ملاصقة لدار من الدُور، فباع الرجل جميع الدُور، فهل لزيد أخذ الدار الملاصقة لداره بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أخذ الملاصقة لداره بالشفعة.

قال في «الدر المختار»: لو كانت دار الشفيع ملاصقةً لبعض المبيع؛ كان له الشفعة فيما لاصقه فقط ولو كان فيه تفريقُ الصفقة^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٩).

(٤١٢٨) - **سُئِلَ**: في دار بيعت وملاصقتها دارٌ وقف، فهل للمتولّي أو للمستحقّين أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحد منهم أخذها بالشفعة، وكذا إذا كان بعض المبيع ملكاً، وبعضه وقفاً، وبيِعَ الملكُ؛ فلا شفعة للوقف، كما هو صريح «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٤١٢٩) - **سُئِلَ**: في حانوت اشتراه متولّي الوقف من غلّة المسجد، ثم باعه بإذن القاضي، ولزید حانوت ملاصق له، فهل له أخذه بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه بالشفعة، فقد صرّح قاضي خان في «فتاواه» بجواز بيع ما اشتراه المتولّي من غلّة الوقف على الصحيح، وأنه لا يصير وقفاً^(٢)، وحيث اتصل به حكمُ القاضي بوجهه ارتفع الخلاف، وقطعنا بجواز البيع، وإذا جاز البيع يثبت حقُّ الشفعة للشفيع.

ففي «الفيض»: حقُّ الشفعة ينبني على صحة البيع، فمفاده: أن ما لا يملك من الوقف بحالٍ إذا بيعَ؛ لا شفعة فيه؛ لعدم صحة بيعه، وما يملك بحالٍ ففيه الشفعة إذا بيع، كما ذكرناه في الحانوت الذي اشتراه المتولّي من غلّة الوقف إذا بيع؛ ففيه الشفعة لجارهِ، وهذا معنى قول البزّازيّ: وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف^(٣).

(١) المرجع السابق (٦/٢٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٩٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزّازية» (٣/١٥٥).

وأما إذا بيع حانوت بجوار الوقف؛ فليس للوقف الشفعة بالجوار، وكذا إذا كان بعض المبيع ملكاً، وبعضه وقفاً، وبيع الملك؛ فلا شفعة للوقف بالخلطة كما ذكرناه.

(٤١٣٠) - سُئِلَ: في دار بيعت ولصغير دار ملاصقة لها، وليس له أب، ولا جد، ولا وصي، فهل إذا بلغ له أخذها بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، إذا بلغ له أخذها بالشفعة بشروطها الشرعية، فإذا مضت مدة بعد البيع وهو قاصر، وأقام القاضي عليه وصياً؛ فلوصيّه أخذها بالشفعة للقاصر، كما هو صريح كتب المذهب.

(٤١٣١) - سُئِلَ: في صغير له دار ملاصقة لدار رجل، فباع الرجل داره بمثل قيمتها، وللصغير أب أو وصي، فسلم الأب أو الوصي الشفعة على الصغير، فهل صحّ تسليمه الشفعة على الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ تسليمه الشفعة على الصغير عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا إذا بلغهما الشراء وسكتا؛ فإن السكوت عن الطلب ممن يملك التسليم بمنزلة التسليم، فسكوتهما كإباطهما، كما هو صريح «الهداية»؛ لأنه في معنى التجارة، فيملكان تركه، فلا يبقى على شفيعته إذا بلغ، خلافاً لمحمد وزفر.

وإن بيعت بأقل من قيمتها محاباةً ففي رواية محمد عن أبي حنيفة: لا يصحّ التسليمُ منهما، ولا رواية عن أبي يوسف، صرّح به في «الهداية»^(١).
وإن بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه؛ فلا يجوز التسليم

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤١ / ٤).

بالإجماع في الأصح؛ لأنه لا يملك الأخذ، فلا يملك التسليم كالأجنبي، ذكره في «الدر المنتقى» عن «الشُّرْبَلَايَّة» عن «التبيين» و«البرهان»، وكذا في «شرح المجمع»^(١).

وقيل: يجوز التسليم بالإجماع، نقله في «الهداية»^(٢)، وقد علمت الأصح.

(٤١٣٢) - **سُئِلَ**: في أرض خراجية باعها مالکها، ولزيد أرض ملاصقة لها، فهل لزيد أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة، ولا يمنع ذلك كونها خراجية؛ لأنه لا ينافي الملك، ففي «التَّارِخَانِيَّة» وكثير من كتب المذهب: بأن أرض الخراج مملوكة، وكذلك أرض العُشْر يجوز بيعها، ووقفها، وتكون ميراثاً كسائر الأملاك، فتثبت فيها الشفعة، وأما الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال، ويدفعها للناس مزارعة؛ لا تباع، فبيعها باطل، والباطل لا يتصور فيه الشفعة.

(٤١٣٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا قُضِيَ للشفيع بالشفعة، فهل يلزمه إحضار الثمن، وللمشتري حبسُ الدار عن الشفيع لقبض ثمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه إحضار الثمن، وللمشتري حبس المبيع عن الشفيع لقبض ثمنه، ولو قيل للشفيع: أدِّ الثمن، فأخَّره؛ لم تبطل شفيعته، كما في «التنوير»^(٣).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٦٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٢٧ - ٢٢٨).

وإذا لم ينقده الثمن؛ حبسه القاضي، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٤١٣٤) - سُئِلَ: في رجل باع داره ولم يسلمها للمشتري، فهل للشفيع

أن يخاصم البائع، ولا تُسَمَّع البيئنة عليه حتى يحضر المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: للشفيع أن يخاصم البائع، ولا تُسَمَّع البيئنة عليه حتى يحضر

المشتري؛ لأنه المالك، ويقضى بالشفعة على البائع، وتجعل العهدة عليه

لضمان الثمن عند الاستحقاق، وإذا سلّمه إلى المشتري؛ يخرج عن كونه

خصماً؛ إذ لا يدلّ له، ولا ملك، كما ذكرناه أول الكتاب، وإذا حكم بالشفعة

على المشتري بعد تسلّمه المبيع؛ فتكون العهدة عليه؛ لأن البائع يصير أجنبياً،

فلا يشترط حضوره، ولا تكون العهدة عليه، كما في «الهداية»^(٢)، وذكره في

«المنح».

وللشفيع أن يخاصم المشتري مطلقاً؛ أي: قبل تسليمه، أو بعده،

صرّح به في «الدر المختار»^(٣)؛ لأنه المالك كما ذكرناه.

(٤١٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فقال

المشتري: اشترت بألف ومئة، وقال الشفيع: بألف، والدار مقبوضة بيد

المشتري، والثمن منقود بيد البائع، فهل يُصدّق المشتري بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُصدّق المشتري بيمينه، فإن أقاما بيئنة؛ فبيئنة الشفيع

مقدّمة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأنها بيئنة ملزمة كما في

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٠٧/٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٩/٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٢٨/٦).

«الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٤١٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن عند إرادة الشفيع الأخذ بالشفعة، فادعى المشتري ثمناً، وادعى بائعه أقلّ منه، ولم يقبض البائع الثمن، فهل يأخذها الشفيع بما قاله البائع، أم لا؟
أجاب: نعم، يأخذها الشفيع بما قاله البائع بلا يمين؛ لأن الأمر إن كان كما قال البائع؛ فالشفيع يأخذ به، وإن كان كما قال المشتري؛ فيكون خطأً منه.

وإن قبض البائع الثمن، وادعى البائع الأقلّ، والمشتري الأكثر؛ فلا يلتفت إلى قول البائع؛ لأنه باستيفائه الثمن خرج من البين، والتحق بالأجانب، فبقي الاختلاف حيثئذ بين الشفيع والمشتري، وقد ذكرنا أن القول فيه قول المشتري يمينه، فإذا أثبت المشتري ذلك بالبيّنة، أو حلف يميناً؛ أخذها الشفيع بما قاله المشتري، وإن أقام بيّنة فيبيّنة الشفيع مقدّمة كما ذكرنا عن الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن بيّنته ملزمة كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٤١٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف بائع الدار والمشتري بالثمن عند إرادة الشفيع الأخذ بالشفعة، فادّعى البائع الأكثر، وادّعى المشتري أقلّ منه، فهل يعتبر قول المشتري، ويأخذ الشفيع بما قاله، أم يعتبر قول البائع؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٢٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ١٠٨).

أَجَابَ: إن كان البائع قبض الثمن؛ فيعتبر قول المشتري، يأخذ الشفيع بما قاله، وإن كان البائع لم يقبض الثمن فيتحالفان، فإن نكل البائع اعتُبر قول المشتري، فأخذها بما قاله المشتري؛ لأن بنكول البائع ظهر أن الثمن ما يقوله المشتري، وإن نكل المشتري اعتُبر قول البائع، فأخذها بما قاله البائع؛ لأن بنكول المشتري ظهر أن الثمن ما قاله البائع، وإن حلفا فسخ البيع، ويأخذ الشفيع حينئذ بما قال البائع؛ لأن فسخ البيع لا يوجب بطلان حق الشفيع، كما في «الهداية»، و«الملتقى»، و«شرح»^(١).

(٤١٣٨) - حُكِّلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بثمن معلوم من الدراهم، ثم حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمن، فهل يأخذها الشفيع بالباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأخذها الشفيع بالباقي، ويسقط عن الشفيع ما حطَّ للمشتري؛ لأنه ملحق بأصل العقد، فيكون الثمن ما بقي، فيظهر الحطُّ بالشفعة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع).

وكذا إذا أوهب البائع المشتري بعض ثمن الدار، فيسقط عن الشفيع ما وهبه، قال في «الأشباه»: هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع، إلا إذا كانت بعد القبض، والوكيل بالبيع إذا حطَّ عن المشتري بعض الثمن؛ لا يلتحق بأصل العقد، فلا يظهر في حق الشفيع^(٢).

وأما إذا حطَّ البائع جميع الثمن عن المشتري؛ فأخذها الشفيع بكلِّ

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ١٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٦).

الثمن المسمّى؛ لأن حطّ كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد؛ لأنه لو التحق؛ لكان هبةً، أو بيعاً بلا ثمن، وهو فاسدٌ، فلا شفعةَ فيهما، كما في «المنح».

(٤١٣٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بألف بيعاً صحيحاً، ثم أوهب البائع المشتري مئة من الثمن على أن يعوّضه كذا، فعوّضه له، وقبض العوّض في المجلس، ويريد الشفيع أخذ الدار من المشتري بالشفعة، فهل يأخذها بتمام الثمن، أم بما بقي؟

أَجَابَ: يأخذها بتمام الثمن وهو الألف؛ لأن الهبة بعوض بيعٍ انتهاءً، فهو عقدٌ ثانٍ، وجاز تصرّف البائع بالثمن قبل قبضه؛ لما ذكرناه في (فصل التصرّف في المبيع والثمن قبل قبضهما).

(٤١٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الشفيع بالشفعة بالثمن، ثم حطّ البائع بعض الثمن عن المشتري بعد ذلك، فهل يحطّ عن الشفيع ما حطّه عن المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحطّ عن الشفيع ما حطّه عن المشتري، وإن كان الحطّ بعد الأخذ بالثمن، حتى إن الشفيع إذا كان قبض الثمن للمشتري؛ فيرجع عليه بمقدار ما حطّه البائع عنه، كما في «الهداية»^(١)، و«المنح».

(٤١٤١) - سُئِلَ: فيما إذا علم الشفيع بأن المشتري اشترى الدار بألف، فسلمّ الشفيع، ولم يأخذها بالشفعة، فبعد تسليمه بالشفعة حطّ البائع عن المشتري بعض الثمن، فهل له الأخذ بالشفعة، ويسقط عنه ما حطّه

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣١).

للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأخذ بالشفعة، ويسقط عنه ما حطَّه البائع للمشتري؛ لأنه تبيَّن له أن الثمن أقلُّ، فلا يصحُّ تسليمه، كما لو باعه الدار بألف، وسلَّم الشفيع ولم يأخذ، ثم زاد البائع للمشتري جاريةً أو متاعاً؛ فللشفيع الأخذ بالشفعة، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)؛ لأن الزيادة من البائع حطُّ منه.

(٤١٤٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر داراً بألف، ثم زاد المشتري للبائع في الثمن مئة، فهل للشفيع أخذها بالألف ولا تلزمه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة بمثل الثمن الأول، ولا تلزمه الزيادة.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع)، وذكرنا فيه بأن الزيادة والحطُّ يلتحقان بأصل العقد، لكن الحط فقط يظهر في الشفعة دون الزيادة، ونظير الزيادة: إذا جدَّد العقد بأكثر من الثمن الأول؛ فللشفيع أن يأخذها بالثمن الأول، ولا تلزمه الزيادة، صرَّح به في «الهداية»^(٢)، و«المنح».

(٤١٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا حطَّ البائع نصف الثمن عن المشتري، ثم حطَّ النصف الآخر، فهل يأخذ الشفيع بالنصف الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأخذ الشفيع بالنصف الآخر؛ لأن حطَّ النصف في الأول

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣١).

حطُّ للبعض، فيلتحق، وحط النصف الآخر حطُّ للكُلِّ، فلا يلتحق، فيأخذ الشفيع بالنصف الآخر، كما هو صريح «الملتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٤١٤٤) - سئل: في رجل اشترى من آخر داراً بمكيل معلوم من الحنطة، فطلبها الشفيع، فهل له أخذها بالشفعة بمثل الحنطة، أم لا؟
أجاب: نعم، له أخذها بالشفعة بمثل الحنطة.

قال في «الهداية»: وإن اشترها بمكيل أو موزون؛ أخذها بمثله؛ لأنهما من ذوات الأمثال^(٢).

وفي «الدر»، و«التنوير»: وفي الشراء بمثلياً يأخذ الشفيع بمثله^(٣).

(٤١٤٥) - سئل: في رجل اشترى داراً من آخر بعرض، فهل للشفيع أخذها بقيمة العرض، أم لا؟

أجاب: نعم، للشفيع أخذها بقيمة العرض، صرح به في «الهداية»^(٤).

وقد صرح في «التنوير»، و«الدر»، و«الملتقى»: بأنه إذا كان الثمن قيمياً يأخذها الشفيع بقيمته^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٠٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٣١ / ٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣١ / ٤).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٣١ / ٦).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣١ / ٤).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١١٠ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٣١ / ٦).

فإذا بيع عقار بعقار؛ فللشفيع أن يأخذ العقار المشفوع بقيمة العقار الآخر؛ لأنه بدلُه، وهو من ذوات القيم، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

وزاد في «شرح الملتقى» ناقلاً عن «الدَّخيرة»: بأنه يأخذه بقيمة الآخر وقتَ الشراء، لا وقتَ الأخذ بالشفعة.

(٤١٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر داراً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وأخذها الشفيع من المشتري بحالٍ، فهل يتعجّل الثمن على المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتعجل على المشتري، فليس للبائع الرجوع على المشتري حتى يخلَّ الأجل.

قال في «الهداية»: لأن الشرط الذي جرى بينهما لم يبطل بأخذ الشفيع، فيبقى موجبُه، فصار كما إذا باعه بثمن حالٍ، وقد اشتراه بثمن مؤجَّل^(٢).

وإن أخذها الشفيع بثمن حالٍ من البائع؛ سقط الثمن عن المشتري، والشفيع مُخَيَّر في هذه المسألة، إن شاء أخذها بثمن حالٍ كما ذكرناه، وإن شاء طلب الشفعة في الحال، وصبر حتى ينقضي الأجل، ثم يأخذها، فلو لم يطلب في الحال، وصبر حتى يطلب عند حلول الأجل؛ بطلت شفيعته

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٢).

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وليس للشفيع أن يأخذها في الحال بثمن مؤجل، كما في «الهداية»^(١)، و«المنح»، وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة.

(٤١٤٧) - سُئِلَ: فيلما إذا بنى المشتري أو غرس، ثم قُضِيَ للشفيع بالشفعة، فهل للشفيع الخيار بين أن يأخذها بالثمن وبقيمة البناء والغراس مقلوعين، وبين أن يأخذها بالثمن ويكلف المشتري القلع، أم لا؟
أجاب: نعم، للشفيع الخيار بين أخذها بالثمن وبقيمة الغراس والبناء مقلوعين، وبين أخذها بالثمن ويكلف المشتري القلع، كما في «الهداية»، و«الدر»، و«المنح»، و«التنوير»، و«الملقى»^(٢).

وزاد في «شرحه»: إلا إذا كان في القلع نقصان في الأرض؛ فإن الشفيع له أخذها مع قيمة البناء والغراس مقلوعين غير نابتة، وعند أبي يوسف: إذا بنى المشتري أو غرس، ثم قُضِيَ للشفيع؛ لا يكلفه القلع، ويُخَيَّر بين أن يأخذها بالثمن وقيمة الغراس والبناء مقلوعين، وبين أن يترك^(٣)، وبه قال الشافعي ومالك، كما في الكتب المعتمدة^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٣ / ٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣٣).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١١١).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٤٤٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥ / ٩٥).

وأما لو دهنها المشتري بألوان كثيرة، أو طلاها بجص كثير؛ خيّر الشفيع بين تركها، أو أخذها [و]أما زاد الصيغ فيها؛ لتعدّد نقضه، ولا قيمة له منقوضاً، بخلاف البناء والغراس، نقله في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار» عن الزاهدي^(١).

(٤١٤٨) - سئل: فيما إذا باع المشتري أو وهب، ثم قضى للشفيع بالشفعة، فهل للشفيع نقض بيعه وهبته، أم لا؟

أجاب: نعم، له نقض بيعه وهبته، وكذا جميع تصرّفات المشتري حتى الوقف، والمسجد، والمقبرة، كما في «التنوير»، وصرّح به الزيلعي في «شرح الكنز»، وغيره^(٢).

وفي «المجتبى»: ولهذا ينقض بيعه، وهبته، وغيرهما من التصرفات. انتهى.

وأما الزرع لا يقلع استحساناً؛ لأن له نهاية معلومة، فيبقى بالأجر، وليس فيه كثير ضرر، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣). وزاد في «الهداية»: وإن أخذه بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعاً^(٤).

(٤١٤٩) - سئل: فيما إذا أخذ الشفيع الدار أو الأرض بالشفعة، ثم

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٢٣٢)، و«الدر المنتقى» (٤ / ١١١)، كلاهما للحصكفي، نقلاً عن «حاوي» الزاهدي.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣٣).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٣٣).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٣).

بنى أو غرس، ثم استُحِقَّت من يده، فهل يرجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغراس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بالثمن، ولا يرجع بقيمة البناء والغراس، لا على البائع إذا أخذها منه، ولا على المشتري إذا أخذها بالشفعة منه؛ لأنه ليس بمغرور؛ لأنه أخذ جبراً، بخلاف المشتري، فإنه يرجع على البائع؛ لأنه مغرور من جهته، ومُسَلَّط عليه، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وفي «الأشباه»: الشفعة يبيع في كلِّ الأحكام إلا ضمان الغرور؛ للجبر^(٢).
وقد ذكرنا: أن الشفيع له خيار الرؤية والعيب، فراجعه، وليس له خيار الشرط والأجل، «اختيار»^(٣).

(٤١٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا خربت الدار أو احترق بناؤها عند المشتري بلا فعل أحد، فهل للشفيع الخيار بين أن يأخذها بكل الثمن، أو يترك؟
أَجَابَ: نعم، له الخيار بين أن يأخذها بكل الثمن، أو يترك؛ لأن البناء والغرس تابع، والأصل أن الثمن يُقَابَل بالأصل، لا بالوصف، فلا يقابلهما شيء من الثمن إلا أن يكون مقصوداً بالإتلاف كما سنذكره.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١٢)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٣٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ١١٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٤).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ٤٥).

وهذا إذا لم يبق من النَّقْضِ والخَشْبِ شيء بأن هلك بعد انفصاله، أو بقي من النَّقْضِ ولم يأخذه المشتري، فإذا أخذ بالشفعة فيأخذ بكلِّ الثمن، وأما إذا بقي من النَّقْضِ وأخذه المشتري؛ فتسقط حصَّته من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد، وعلى قيمة النَّقْضِ يوم الأخذ، ذكره الزيلعي^(١).

وإن نقض المشتري أو غيره البناء، فإن شاء ترك الشفيع الأخذ بالشفعة، وإن شاء أخذ العرصه بحصَّتها من الثمن؛ لأنه صار مقصوداً بالإتلاف، فيقابله شيء من الثمن، بخلاف ما إذا هلك بأفة سماوية كما ذكرناه، وكذا الحكم إذا جفَّ شجر البستان، فالشجر كالبناء فيما ذكرناه من التفصيل إذا كان مقصوداً بالإتلاف، أو غير مقصود كما هو مصرَّح به في المتون والشروح المعتمَرات^(٢).

(٤١٥١) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل أرضاً، وتلف بعض الأرض

بغرق، ثم أخذها الشفيع بالشفعة، فهل يسقط من الثمن بحصَّته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط بحصَّته من الثمن؛ لأن الفاتت بعض الأصل، كما

في «التنوير»^(٣).

(٤١٥٢) - سُئِلَ: في أرض حاملة لنخل، وعلى النخل ثمر، فاشترى

زيد منه الأرض مع النخل والثمر، فهل للشفيع أخذ الأرض والشجر مع الثمر،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ الجميع بالشفعة بكل الثمن، وإذا اشترى الأرض

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٥١ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٣٤ / ٦).

والشجر ولم يكن على الشجر ثمر حين البيع، وأثمر في يد المشتري؛ فللشفيح أيضاً أخذ الأرض والشجر مع الثمر بكل الثمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤١٥٣) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى أرضاً بشجرها، وعلى الشجر ثمر، فجذّه المشتري، فهل للشفيح أخذ الأرض والشجر بالشفعة، ويسقط عنه حصّة الثمر من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للشفيح أخذ الأرض والشجر بالشفعة، وليس له أخذ الثمر؛ لانفصاله بالجذّ، ويسقط عنه حصّة الثمر من الثمن، وإذا اشترى الأرض والشجر ولم يكن عليها ثمر، ثم أثمرت بعد قبض المشتري، وجدّ الثمر؛ فللشفيح أخذ الأرض والشجر بكل الثمن، ولا يسقط عنه شيء من الثمن بمقابلة الثمر؛ لحدوثه بعد القبض، كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٤١٥٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا قُضِيَ للشفيح بالشفعة، فهل ليس له تركها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له تركها؛ لتحويل الصفقة إليه، بخلاف ما قبل القضاء، «شرح وهبانية»^(٢).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ١١٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١١٠)، ونظمه:
وليس له ردُّ وصحّ تقايلٌ ويأخذُ ذمّيًّا وما مرَّ يُعكِّرُ

(٤١٥٥) - سئل: في دار بيعت، ولشافعيّ دار ملاصقة لها، فطلب أخذها بالشفعة عند حاكم يراه، فهل يحكم له بها، أم لا؟
 أَجَابَ: يسأله القاضي: هل تعتقد وجوبها؟ فإن قال: نعم؛ حكم له بها، وإن لم يقل؛ لا يحكم، ذكره في «التنوير»، وكذا في «المنية»، و«البرازية»^(١).

وقال الحلواني: وهذا أحسن الأقاويل.

* * *

باب

ما يجب فيه الشفعة، وما لا، وما يبطلها

(٤١٥٦) - سئل: في رجل أوهب داره لآخر من غير شرط عوض، فهل تثبت فيها الشفعة، أم لا؟
 أَجَابَ: لا تثبت فيها الشفعة، كما هو صريح الشروح، وأما إذا وهبه بشرط العوض بلا شيوع في الموهوب، وعوضه؛ فتثبت الشفعة والطلب عند التقابض؛ لأنها بيعٌ انتهاءً كما ذكرناه.
 (٤١٥٧) - سئل: في رجل أوهب داره لآخر بشرط أن يعوّضه كذا، فقبل وعوّضه ما شرطه عليه، فقبضه في المجلس، والعوض مستوفٍ شرائط صحة الهبة، فهل للشفيع أخذها بالشفعة بمثل العوض إن مثلياً، وبقيمته إن قيميّاً، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٣٥).

أَجَابَ: نعم، للشفيع أخذها من الموهوب له بالشفعة بمثل العوض إن مثلياً، وبقيته إن قيمياً، فقد صرّحوا في (كتاب الهبة): بأن الهبة بشرط العوض تكون هبةً ابتداءً، فيشترط في العوض ما يشترط في الهبة من التقابض في المجلس، أو بعده بإذنه، وبطلان العوض بالشُّيوع فيما يحتمل القسمة، وبيعاً انتهاءً، فثبت فيه أحكام البيع: من الخيارات، والردُّ بالعيب، والأخذ بالشفعة، كما سنذكره في (كتاب الهبة).

(٤١٥٨) - **سُئِلَ:** في رجل أوهب داره لآخر، وقبِلَ الهبة، وتسَلَّمَ الدار منه في المجلس هبةً صحيحةً، ثم عَوَّضَه الموهوب له شيئاً معلوماً من غير أن يشترط العوض عليه، وللدار شفيع، فهل له أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أخذها بالشفعة، فقد صرّح في الشروح بأن الشفعة لا تثبت في هبة في غير عوض مشروط، وهذا شامل لصورتين: بأن لا يكون في الهبة عوض، أو كان عوض غير مشروط كالمسألة المذكورة، ويؤيده ما سنذكره في (كتاب الهبة) عن «المجتبي»، وغيره.

فقد صرّح في «المجتبي»: أن العوض الغير المشروط في العقد لا يمنع الرجوع في الهبة، فعليه لا شفعة فيه.

وقد صرّح غيره: بأنه يمنع الرجوع فيها، والقائلون بهذا يقولون بأن حكمه أنه هبة محضة، وعليه أيضاً لا شفعة فيه؛ لأن القائلين بهذا لا يجعلونه بيعاً انتهاءً، بل جعلوه هبةً محضةً، تبصّر ذلك.

(٤١٥٩) - **سُئِلَ:** في حَمَّامٍ يَبِيعُ، ولزید حانوت ملاصق له، فهل تثبت له الشفعة فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت له الشفعة فيه؛ لأنه عقار وإن لم يقبل القسمة، وكذا تثبت في بيت الرّحى مع الرّحى والبئر، وفي بيت صغير لا يمكن قسمته، ولا تثبت في العروض كما هو صريح الشروح.

(٤١٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل خلع زوجته على بيت، فهل تثبت فيه الشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تثبت فيه الشفعة، وكذا إذا جعله أجره، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤١٦١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر أرضاً بيعاً فاسداً، فتسلّمها المشتري، ثم بنى فيها بناءً، فهل تثبت فيها الشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تثبت فيها الشفعة؛ لسقوط حقّ الفسخ بالبناء، وكذا إذا باع المشتري، أو أوهبها، أو أوقفها، فيسقط حقّ الفسخ بذلك، كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وما لم يسقط حقّ الفسخ بأحد هذه الأمور لا تثبت الشفعة، وطلب الشفعة في سقوط الفسخ عند سقوطه، لا عند البيع.

(٤١٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى داراً، وسلّم الشفيع الشفعة، وبعدما سلّم ردها المشتري بخيار الرؤية، أو خيار الشرط، فهل لا شفعة له بهذا الردّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا شفعة له بهذا الرد؛ لأنه فسخٌ لا بيع، سواء كان الردُّ بذلك بقضاء، أو غير قضاء، خلافاً لما في «الدرر»، و«المنح»، ذكره في «الدر المتتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٣ - ٢١٤)، و«الدر =

وإذا لم يسلم الشفيع، وطلب الشفعة وقت البيع، وأخذ الشفيع في مدة الخيار؛ وجب البيع؛ لعجز المشتري عن الرد، ونقلناه عن «الهداية»^(١).

(٤١٦٣) - **سُئِلَ**: في رجل باع عقاره لآخر، وله شفيع، فسلم الشفيع الشفعة، ثم تقايل البائع والمشتري، فهل للشفيع أخذه بالشفعة بسبب الإقالة، ويُقضى له بها، أم لا؟

أجاب: نعم، للشفيع أخذه بالشفعة بسبب الإقالة، ويُقضى له بها؛ لكون الإقالة بيعاً جديداً في حق الشفيع، فكأن البائع اشتراه منه. وذكرنا هذه المسألة في (باب الإقالة) عن «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»، وذكره في «الهداية»^(٢).

والحاصل: إن حصل تسليم من الشفيع قبل الإقالة؛ فتثبت الشفعة بالإقالة؛ لأنها بمنزلة بيع مبتدأ في حقه، وإن لم يحصل تسليم منه؛ فهو على شفيعته، لا تبطل الشفعة بالإقالة؛ لأنها توجب للشفيع أن يأخذ بالشفعة، فكيف تبطلها؟

(٤١٦٤) - **سُئِلَ**: في رجل باع عقاره لآخر، وتسلمه المشتري، وسلم الشفيع الشفعة، وبعد تسليمه رده المشتري بعيب بقضاء، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة بهذا الرد، أم لا؟

= المختار (٦/٢٣٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١١٥).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢/١٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١٢٧).

أَجَاب: ليس له الأخذ بالشفعة بهذا الرد؛ لأنه فسح لا بيع، وأما إذا رده بعد القبض بعيب من غير قضاء؛ فله الشفعة وإن حصل من الشفيع التسليم قبل الرد؛ لأن الرد بالعيب بعد القبض بلا قضاء بمنزلة بيع مبتدأ؛ أي: فيوجب الأخذ بالشفعة.

وأما إذا سلم الشفيع بالشفعة، وردّه المشتري بعد ذلك بالعيب قبل أن يقبض المبيع؛ فليس للشفيع الأخذ بالشفعة؛ لأنه بالتسليم أولاً سقطت شفيعته، وردّه المشتري بالعيب قبل القبض فسح من الأصل وإن كان بغير قضاء، كما في «الهداية»^(١)، فلا يكون بيعاً مبتدأً حتى يوجب له الأخذ بالشفعة.

وأما إذا أخذ الشفيع بالشفعة ولم يتركها؛ فليس للمشتري الرد؛ لعجزه عنه، وإنما الرد للشفيع بخيار العيب؛ لما ذكرناه من أن الأخذ بالشفعة بمنزلة شراءً مبتدأً، فيثبت للشفيع بها ما يثبت بالشراء من الرد بخيار الرؤية والعيب، وقد حققناه في أوائل الكتاب، فراجعه.

(٤١٦٥) - **سُئِلَ:** في ذمي له دار في صائح الذميين، فباعها، ولمسلم دار ملاصقة لها، ولذمي دار ملاصقة لها أيضاً، فهل الشفعة لهما سواء، أم لا؟

أَجَاب: المسلم والذمي في الشفعة سواء؛ للعمومات، كما في «الدر المنتقى»، و«الهداية»، وزاد فيها: ولأنهما يستويان في السبب؛ أي: اتصال الملك، وفي الحكمة؛ أي: ضرر الجوار، فيستويان في الاستحقاق، ولهذا يستوي فيه الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والباغي والعاقل، والحر والعبد

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٧).

إذا كان مأذوناً أو مكاتباً. انتهى^(١).

وأما إذا باع مسلم داره في صائح المسلمين، ولمسلم دار ملاصقة لها، ولذمي دار أيضاً ملاصقة لها؛ فلم أرَ نقلاً صريحاً في مشاركة الذمي في الشفعة مع المسلم، لكن قولهم: (إن الذمي إذا اشترى داراً في صائح المسلمين، وقد كان فشا ذلك وكثر، وصار للمسلمين تضايق بذلك، أنه يُجبر الذمي على بيعها) يقتضي ألا يشارك إذا وجد هذا القيد، لكن لم أره، فراجعه.

(٤١٦٦) - سُئِلَ: في رجل باع حانوته لآخر بيعَ وفاءٍ، فهل لجاره أخذه بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أخذه بالشفعة؛ لأن حكمه حكم الرهن على الصحيح.

(٤١٦٧) - سُئِلَ: في رجل باع كرمه لآخر بيعَ وفاءٍ، ثم بيعَ كرم ملاصق له بيعاً باتاً، فهل حقُّ الشفعة للبائع بيعَ وفاءٍ، أم للمشتري؟

أَجَابَ: حقُّ الشفعة فيه للبائع بيعَ وفاءٍ؛ لأن حكمه حكم الرهن، والراهن له حقُّ الشفعة وإن كان الرهن في يد المرتهن، كما في «الفصول العمادية»، وكذا الحكم في بيع التلجئة، كما في «البرازية»^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع الوفاء).

(٤١٦٨) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصته لشريكه بيعَ وفاءٍ، ثم باعها من أجنبيٍّ بيعاً باتاً، فأجاز شريكه بيعه، فهل له الشفعة بعد إجازته البيع، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٥)، و«الدر المتقى» للحصكفي (٤/١١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤١٣).

أَجَابَ: ليس له الشفعة بعد الإجازة، كما في «الفصول العمادية»، و«البرزازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (بيع الوفاء).

(٤١٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك الشفيح طلب الموائبة حين علمه بالبيع، أو ترك طلب الإشهاد مع تمكُّنه منه، فهل تبطل شفעתه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تبطل شفעתه كما أوضحناه أول الكتاب.

(٤١٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا وكَّل الشفيح رجلاً بطلب الشفعة، فسَلَّم الوكيل الشفعة، أو أقرَّ على الموكل بتسليمه الشفعة، فهل صحَّ تسليمه وإقراره، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان التسليم أو الإقرار عند القاضي؛ صحَّ، وإن كان عند غيره؛ لا يصحُّ، لكن يخرج الوكيل عن الخصومة، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤١٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا صالح الشفيح عن شفעתه على عَوْضٍ من غير المشفوع، فهل بطلت شفעתه، ويلزمه ردُّ العوض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطلت شفעתه، ويلزمه ردُّ العوض؛ لأن مجرد حقِّ التملك لا يصحُّ الاعتياض عنه، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) المرجع السابق (١ / ٤١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٥)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ١١٨).

ولو صالح على أخذ بيت معيّن من المشفوع بحصّته من الثمن؛ لا يصحّ الصلح؛ لجهالة الثمن عند الأخذ، ولا تسقط شفّعته بذلك، فله أخذ الكلّ بالشفّعة، ولو صالح على أخذ نصف الدار ببعض الثمن؛ صحّ الصلح، وتبطل الشفّعة، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٤١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال الشفيع للمشتري: سلّمت هذه الدار لك إن اشتريتها لنفسك، وقد تبين أنه اشتراها لغيره، فهل تبطل شفّعته، أم لا؟
أجاب: لا تبطل شفّعته، وكذا إذا قال: سلّمت شفّعة هذه الدار لك إن اشتريتها لنفسك، فتبين أنه اشتراها لغيره؛ لا تبطل شفّعته؛ لأنه إسقاط، والإسقاط يحتمل التعليق، كما في «البرازية»^(٢)، و«المنح».

(٤١٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الشفيع: إن لم أجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام؛ فأنا بريء من الشفّعة، فمضت الأيام ولم يجيء بالثمن، فهل بطلت شفّعته، أم لا؟

أجاب: نعم، بطلت شفّعته؛ لأنه إسقاط، فجاز تعليقه كما في «البرازية»^(٣)، و«المنح».

(٤١٧٤) - سُئِلَ: في دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، فباع زيد داره التي يشفع بها قبل القضاء له بالشفّعة، فهل تبطل شفّعته بذلك، أم لا؟
أجاب: نعم، تبطل شفّعته بذلك، سواء علم وقت بيع داره ببيع

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٢٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١١٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٦٤).

(٣) المرجع السابق (٣/١٦٣).

المشفوعة، أو لم يعلم، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).
وكذا لو جعل ما يشفع به مسجداً، أو مقبرةً، أو وقفاً مسجلاً، كما في
«الدر»^(٢).

(٤١٧٥) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصته
لأجنبي، ثم اشتراها أحد الشريكين من المشتري، فهل لشريكه الآخر أخذها
منه بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لشريكه الآخر أخذها منه بالشفعة، وبطلت شفعة
الشريك المشتري؛ لشرائه من المشتري، وكذا إذا كانت الدار مشتركة بين
اثنين، ولزيد دار ملاصقة لها، وباع أحد الشريكين حصته لأجنبي، فاشتراها
الشريك الآخر من المشتري؛ بطلت شفעתه، وللجار الملاصق أخذها منه
بالشفعة؛ لأن شراء الشفيع من المشتري إعراضٌ عن الطلب، وبه تبطل شفעתه،
فكان لمن مثله كالشريك، أو دونه كالجار، أن يأخذها منه بالشفعة بالعقد
الأول، أو بالثاني، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، بخلاف ما إذا
اشتراها ابتداءً؛ فلا شفعة لمن دونه، ولمن مثله مشاركته، ويكون المشتري
كواحد من الشركاء.

(٤١٧٦) - سُئِلَ: في دار بين ثلاثة، فاشترى واحد منهم حصّة شريكه
لنفسه، أو اشتراها بالوكالة، فهل تثبت الشفعة للشريك المشتري، وللشريك

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٤١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٤٢).

الآخر، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تثبت الشفعة للشريك المشتري لنفسه، أو بالوكالة،
وتثبت للشريك الآخر معه.

قال في «الغرر»: وإذا بيعت، واشتراها أحد الشركاء؛ تثبت الشفعة
للمشتري، سواءً اشترى أصالةً، أو وكالةً، وتثبت أيضاً للشريك الآخر، وبه
صرّح في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

وإذا كانت الدار بين اثنين، وللدار جار ملاصق، فاشترى أحد الشريكين
حصّة شريكه؛ فلا شفعة للجار مع وجوده؛ لأن في ذلك إظهار الرغبة فيها،
والشفعة تبطل بإظهار الرغبة عنها، لا فيها، وأما إذا اشترى الشفيع من
المشتري؛ ففيه إظهار الرغبة عنها، فتبطل شفيعته، وتثبت لمن مثله، أو دونه،
فياخذها منه بالشفعة، كما ذكرناه.

(٤١٧٧) - سئل: في دار مشتركة بين رجلين، ولزيد دار ملاصقة لها،
فوكّل أحد الشريكين شريكه، فباع حصّة شريكه بالوكالة عنه، فهل سقطت
شفيعته، وتثبت للجار، أم لا؟

أَجَاب: نعم، سقطت شفيعته؛ لأن الشفعة تبطل بإظهار الرغبة عنها،
وتثبت للجار، فقد صرّح في «الغرر» و«المنح» و«الدر المختار»: بأن الشفعة
لا تثبت لمن باع أصالةً أو وكالةً^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٤)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦/ ٢٣٩).

(٢) المرجعين السابقين.

(٤١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا ضمن الشفيع الدَّرَكَ للمشتري عن البائع، فهل تبطل شفيعته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل شفيعته بذلك؛ لأنه دليل الإعراض، كما في «الغرر»^(١)، و«المنح».

والدَّرَكُ: هو الثمن عند الاستحقاق، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

(٤١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الشفيع المبيع من المشتري، فهل تبطل شفيعته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل شفيعته بذلك، وكذا إذا طلب منه أن يوليه عقد الشراء، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

وكذا إذا طلب الشفيع من المشتري بيعها، أو إجارتها، فتبطل شفيعته، قال في «الدر المنتقى»: بأنها يبطلها إذا ساومها بيعاً أو إجارة^(٤).

(٤١٨٠) - سُئِلَ: في رجل باع داره لآخر، وللدار شفيع، فقبل للشفيع: إنها بيعت بألف، فاستكثر ثمنها، فسَلَّم الشفيعه، ثم تبين له أنها بيعت بأقل، فهل تسليمه باطل، له أخذها بالشفيعه؟

أَجَابَ: نعم، تسليمه باطل، له أخذها بالشفيعه، كما في «الهداية»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١١٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٤٢).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١١٩).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٣٨-٣٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده =

(٤١٨١) - سُئِلَ: في دار بيعت، فقليل للشفيع: إنها بيعت بألف، ثم تبين له أنها بيعت بئراً، أو شعير، أو عددياً متقارب قيمته ألف، أو أكثر، فهل تسليمه باطل، له أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسليمه باطل، له أخذها بالشفعة بمثل ما بيعت به، وذلك لأنه ربما يسهل عليه؛ لأنه مثلي، بخلاف ما إذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألفٍ فسلم الشفعة؛ لاستكثاره الثمن، ثم تبين أنه بيعت بعروض قيمتها ألف؛ فلا شفعة له؛ لأن هذا قيمتي، فلو أخذ بالشفعة؛ لوجب عليه قيمة العروض، وكذا إذا تبين له أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف؛ فلا شفعة، كما في «الهداية»، و«الملتقى»، وغيرهما^(١).

(٤١٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا علم الشفيع بأن المشتري زيد، فسلم، ثم تبين له أن المشتري غيره، فهل له الأخذ بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأخذ بالشفعة؛ لتفاوت الجوار؛ لأن من الناس من يرغب بمعاشرته، ومنهم من يجتنب مخافة شره، فالتسليم في حق البعض لا يكون تسليمياً في حق غيره، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٢).

(٤١٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا علم الشفيع بأن المشتري زيد، ثم تبين أن

= (٤ / ١١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٨ - ٣٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١١٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٢).

المشتري هو مع غيره، فهل للشفيع أخذ حصّة الغير بالشفعة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة؛ لعدم تسليمه في حقّ غيره، كما في
«الهداية»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٤١٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا بلغ الشفيع بأن زيداً اشترى نصف الدار،
فسلّم، ثم علم شراءه لجميعها، فهل له الشفعة في الكلّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الشفعة في الكلّ؛ لأن تسليمه كان لضرر الشركة،
فظهر له أنه لا شركة، وأما إذا بلغه أنه اشترى الكلّ، فسلّم، ثم تبين أنه اشترى
نصفها؛ لا شفعة له في ظاهر الرواية؛ لأن التسليم في الكلّ تسليم في كل
أبعاضه، كما في «الهداية»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

(٤١٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الرجل داره إلا مقدار ذراع من طول
جانب دار الشفيع الملاصق، فهل لا شفعة له، أم له الشفعة؟
أَجَابَ: لا شفعة له؛ لعدم اتصال الجوار، وهذه حيلة لإسقاط شفعة
الجار، وكذا إذا أوهب هذا القدر للمشتري، وتسلمه منه، ثم باعه باقي
الدار، فلا شفعة حيثنذ للجار؛ لعدم الاتصال.

(٤١٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الرجل سهماً من داره بثمن معلوم، ثم
باع للمشتري البقيّة بثمن معلوم، فهل تثبت الشفعة للجار في السهم الأول
فقط، والباقي للمشتري، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٩ / ٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٢٠ / ٤)،
و«الدر المختار» للحصكفي (٢٤٣ / ٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣٩ / ٤).

أَجَاب: نعم، تثبت الشفعة للجار في السهم الأول فقط، والباقي للمشتري؛ لأن الشفيع وإن كان جاراً فيهما إلا أن المشتري صار شريكاً في الثاني، فيُقدَّم عليه، وإذا أراد تقليل رغبة الشفيع، فيشتري منه الذراع أو السهم بكل الثمن إلا درهماً، ثم يشتري الباقي من الدار بالباقي من الثمن، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤١٨٧) - سئل: في رجل باع داره بثمن كثير أضعافَ قيمته، ثم دفع المشتري إليه ثوباً عوضاً عن الثمن، فهل الشفعة بالثمن، أم بالثوب؟

أَجَاب: الشفعة بالثمن، لا بالثوب؛ لأن الثمن هو العوض عن الدار، ودفع الثوب عقدٌ آخر، وهذه حيلةٌ تعمُّ الجوار والشركة، لكن هذه حيلةٌ تضرُّ بالبائع؛ إذ يلزمه كلُّ الثمن إذا استُحِقَّت الدارُ.

(٤١٨٨) - سئل: في رجل اشترى داراً من آخر بدراهم معلومة مع قبضه لفلوس أشير إليها، وجهل قدرها، وضيّع الفلوس بعد القبض في المجلس، فهل تمنع الشفعة بذلك، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تمنع الشفعة بذلك؛ لأن الثمن مجهول حال الشفعة، وجهالة الثمن تمنع الشفعة، ذكره ملا خسرو في «درره»^(٢)، وكذا في «التنوير»، و«المضمرات»، وأقره القهستاني، وهذه الحيلة تعارف الناس عليها في الأمصار، وهي أحسن وأسهل من غيرها^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٣٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو

(٢/ ٢١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٤٥).

قال في «المنح»: وينبغي أن الشفيع لو قال: أنا أعلم قيمة الفلوس، وهي كذا، أن يأخذ بالدرهم وقيمة الفلوس، كما لو اشترى داراً بعرض أو عقار؛ للشفيع أخذها بقيمتها، كما ذكرناه.

وقال فيه: ورأيت منقولاً عن «الظهيرية»: اشترى عقاراً بدرهم جزافاً، واتفق المتبايعان على أنهما لا يعلمان مقدار الدرهم، وهلك في يد البائع بعد التقابض، فالشفيع كيف يفعل؟

قال القاضي الإمام عمر بن أبي بكر: يأخذ الدار بالشفعة، ثم يعطي الثمن على زعمه إلا إذا أثبت المشتري زيادةً عليه.

ثم قال: وهو موافق لما بحثته. انتهى. أي: وافق بحثه المنقول.

ووافقه في «تنوير البصائر».

وأقره الرملي في «فتاواه» بما حاصله: أن هذه الحيلة إنما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة، أما إذا لم يوافق [الشفيع] المتبايعين عليه بأن ادعى ثمناً معيناً؛ فإنه يأخذ المبيع بالشفعة، ثم يعطي الثمن بزعمه، وذكر ما نقلناه عن «المنح»، ثم قال: وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع؛ لأن المتبايعين لم يدعيا قدراً معلوماً ليرتب عليه بعد إنكاره اليمين، وهذا يقطع به الفقيه، وقد عللت المسألة بتعذر الحكم على الحاكم، وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به، وعدم اطلاع الحاكم عليه، وعلم منه أنه إذا كان قائماً؛ تعين إحضاره؛ لإمكان الحكم، وأن الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم؛ لتركه ما يتعرف به الحكم. انتهى^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٥٦ - ١٥٧).

لكن في «زواهر الجواهر» بأنه مخالف للأول، وما في المتون والشروح
مقدم على ما في الفتاوى .

فائدة: تكره الحيلة لإسقاط الشفعة بعد ثبوتها اتفاقاً، كقوله للشفيع:
اشترِ منِّي، ذكره البرزّازي^(١).

وأما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداءً فعن أبي يوسف: لا تكره، ويفتى بقوله
في الشفعة، ذكره في «التنوير»، ونقله شارحه عن «السراجيّة» بأنه مقيد بما إذا
كان الجار غير محتاج إليه، واستحسنه محشي «الأشباه»^(٢).

(٤١٨٩) - حُيِّلَ: في رجل باع داره لجماعة، فهل للشفيع أن يأخذ
نصيب بعضهم، ويترك الباقي، وله أخذ الكلّ، أم لا؟

أجاب: نعم، له أن يأخذ نصيب بعضهم، ويترك الباقي؛ لقيام الشفيع
مقام أحدهم، فلم تفرّق الصفقة على أحد، وله أخذ الكل، سواء كان قبل
القبض، أم بعده، وسواء سمّي لكلّ بعض ثمناً، أو سمّي للكلّ جملة؛ لأن
العبرة لاتحاد الصفقة، لا لاتحاد الثمن، ولو طلب الحصّة فهو على شفيعته
في الباقي، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»^(٣).

إلا إن كان قبل القبض؛ لا يمكنه أخذ نصيب أحدهم إذا نقد ما عليه،
ما لم ينقد الآخر حصّته؛ كيلا يؤدّي إلى تفريق اليد على البائع، بخلاف ما بعد

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٥٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٦).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٤٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا
خسرو (٢ / ٢١٦)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٢١ - ١٢٢).

القبض، كما في «الهداية»^(١)، و«المنح».

(٤١٩٠) - سُئِلَ: في جماعة لهم دار، فاشتراها رجل منهم، فهل

للسفيح أن يأخذ نصيب بعضهم، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يأخذ نصيب بعضهم، بل يأخذ الكلَّ بالشفعة، أو

يترك؛ لأن في أخذ نصيب بعضهم تفريقَ الصفقة على المشتري، فيتضرَّر في

ذلك زيادة الضرر، كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»،

و«الدر المنتقى»^(٢).

(٤١٩١) - سُئِلَ: في رجل وكَّل جماعة أن يشتروا له دار فلان،

فاشتروها بالوكالة عنه، فهل للسفيح أخذ نصيب بعضهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ نصيب بعضهم، وله أخذ الكلَّ؛ لأن عاقد الشراء

جماعةٌ وإن كان المشتري له واحداً، فقد صرَّح في «التنوير» بأن المعتر في

التعدد العاقدُ دون المالك^(٣).

(٤١٩٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى نصف دار مُشاعاً، فتقاسم مع

البائع، فهل للسفيح أخذ نصيب المشتري الحاصل له بالقسمة وإن وقع في

غير جانبه، وليس للسفيح نقض القسمة، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٤٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٤٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢ / ٢١٦)، و«الدر المختار» (٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما

للحصكفي (٤ / ١٢١ - ١٢٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٤٧).

أَجَابَ: نعم، له أخذ نصيب المشتري الحاصل بالقسمة وإن وقع في غير جانبه على الأصحّ، وبه يفتى، وليس للشفيع نقض القسمة، سواء كانت القسمة بقضاء أو رضاء على الأصحّ؛ لأنه من تمام القبض، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

(٤١٩٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع أحد الشريكين حصّته من الدار المشتركة لغير شريكه، ثم قاسم المشتري الشريك الذي لم يبيع، فهل للجار الملاصق أخذها بالشفعة، وله نقض القسمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة، وله نقض القسمة، كما في «الهداية»، و«التنوير»؛ لأن عقد البيع لم يقع مع الشريك الذي قاسم، فلم تكن القسمة من تمام القبض الذي هو حكم العقد، بل هو تصرّف في حكم الملك، فينقضه الشفيع^(٢).

(٤١٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الأب داراً لابنه الصغير، والأب شفيعها، فهل للأب أخذها بالشفعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها بالشفعة قبل بلوغه، وبعده اتفاقاً، والوصي كالأب، كما في «الأشباه»^(٣).

وقال في «الدر المنتقى»: بخلاف الوصي، وقول الباقي: (والوصي كالأب) فيه ما فيه، فتنبه^(٤).

(١) انظر: «الهداية» للمرخيني (٤/٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٤٨).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٥).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٢٣).

(٤١٩٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا طلب الجار من المشتري الأخذ بالشفعة، فأنكر المشتري ملكية الشفيع للدار الملاصقة للمبيع، فهل القول في ذلك للمشتري، أم للشفيع؟

أَجَابَ: القول في ذلك للشفيع؛ لأنه ينكر استحقاق الشفعة، وللجار تحليف المشتري على العلم عند أبي يوسف، وبه يفتى، كما في «التنوير»^(١).

(٤١٩٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا سمع اليهودي في البيع يوم السبت، فلم يطلب، فهل لا يكون عذراً، وتبطل شفيعته، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون عذراً، وتبطل شفيعته، «در المختار»^(٢).

(٤١٩٧) - **سُئِلَ**: في دار بيعت، فادعى رجل رقة الدار، وقال: هذه الدار داري، وأنا أدعيها، فإن وصلت إليّ، وإلا فأنا على شفيعتي فيها، فهل يصح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا شفعة له.

(٤١٩٨) - **سُئِلَ**: في رجل اشترى كرمًا، وله شفيع غائب، فأثمرت الأشجار، وأكلها المشتري، ثم أتى الشفيع، وأخذ بالشفعة، فهل يسقط من الثمن بقدر الثمار، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت الأشجار وقت القبض مثمرة؛ سقط بقدره، وإن حدث الثمر بعد قبض المشتري؛ لا يسقط من الثمن بقدرها، وقد ذكرنا هذه

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦/٢٤٨).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٥٠).

المسألة، وذكرها أيضاً مؤيداً زاده^(١) مَعزياً لـ «واقعات الحسامي» .

(٤١٩٩) - سُئِلَ: في الإبراء العام من الشفيع، فهل يبطل شفيعته، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطلها قضاءً مطلقاً لا ديانةً إن لم يعلم بها، «أشباه»^(٢).

(٤٢٠٠) - سُئِلَ: في الشفعة فهل هي على عدد الرؤوس، أم على قدر

الحصص؟

أَجَابَ: هي على عدد الرؤوس كما ذكرناه، وكذا العَقْل، وأجرة القَسَام،


والطريقُ إذا اختلفوا فيه، كما في «الأشباه»^(٣).




(١) في الأصل: «زادي»، والصواب المثبت .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٣٦).



كتاب الفقه



(٤٢٠١) - سئل: في كفالة الصبيّ فهل تصحّ، أم لا؟
أجاب: لا تصحّ ولو مأذوناً في التجارة، وكذا لا تصحّ من المجنون،
والعبد، ويطلب العبد بها بعد عتقه، كما في «الخلاصة».
وإذا أذن له المولى في الكفالة؛ صحّت كفالته، وأما المكاتب لا تصحّ
كفالته ولو يأذن المولى.
وفي (أحكامات) «الأشباه»: وكفالته باطلة ولو عن أبيه، وصحّت له
وعنه مطلقاً. انتهى^(١).
(٤٢٠٢) - سئل: فيما إذا طلب الدائن من مديونه كفيلاً بالنفس، فقال
رجل: كفلت بنفسه، فهل صحّت بذلك، أم لا؟
أجاب: نعم، صحّت كفالة النفس بذلك، وكذا إذا قال له: كفلت^(٢)
برقبته، «ملتقى»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

(٢) في الأصل: «كفلته»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٧٤).

(٤٢٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: كفلت لك فلاناً، فهل هذه الكفالة كفالة بالنفس، أم كفالة بالمال؟

أَجَابَ: هذه كفالة بالنفس، وكذا إذا قال له: ضممته، أو هو عليّ، أو هو إليّ، أو هو عندي، وكذا إذا قال له: ضمانه عليّ، فتصير الكفالة بهذه الصيغ كفالة بالنفس، فيبرأ الكفيل بتسليمه له حيث أمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي إن لم يشترط تسليمه فيه، كما في الشروح المعتمدة.

(٤٢٠٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: عندي هذا الرجل، أو قال له: دعه إليّ، فهل تكون كفالة بالنفس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كفالة بالنفس، كما في «المنح».

(٤٢٠٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أنا ضامن فلاناً لفلان حتى يجتمعا، أو حتى يلتقيا، فهل تصحُّ الكفالة بذلك، ويصير كفيلاً بالنفس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ كما في «التنوير»، وقال في شرحه «الدر»: ويكون كفيلاً إلى الغاية، «تارخانيّة»^(١).

وقيل: لا يكون كفيلاً؛ لأنه لم يُبيِّن المضمون نفساً أو مالاً، نقله صاحب «المنح» عن «الخانيّة»^(٢)، ثم [قال]: والظاهر أنه ليس المذهب.

وقال في «فتاواه»: رجل زعم أن له بذمة آخر مبلغاً، وأن هذا الشخص كفيلاً به، فأجاب بأنه ضامنٌ له، ثم اختلفا، فقال الطالب: أنت ضامن في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٨٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٢).

المال، وقال الضامن: إنما ضمنت بنفسه؛ فظاهر كلامهم: أنه لا تكون صحيحة؛ لعدم بيان المضمون به نفس، أو مال.

قال في «الخانية»: لو قال: (أنا ضامن حتى يجتمعا، أو يلتقيا)؛ لا يكون كفيلاً؛ لأنه لم يبيّن المضمون نفساً، أو مالاً، كذا نقله مولانا في «بحره» عن «الخانية»^(١)، لكنه إذا اعترف أنه ضمن في النفس؛ ينبغي أن يؤخذ في إقراره. انتهى كلامه في «فتاواه»، وهذا استنباط منه، وقد علمت ما قدّمناه، وإنما نقلنا هذا لأجل اطلاع الناظر عليه.

(٤٢٠٦) - حُجِّل: في رجل قال لآخر: أنا ضامن لمعرفة فلان، أو قال: أنا كفيل لمعرفة، فهل تصحُّ الكفالة بذلك، أم لا؟

أَجَاب: لا تصحُّ، ولا تنعقد على المذهب، كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»؛ لأن موجب الكفالة التزام التسليم، وهو ضمن المعرفة^(٢).

وأما إذا قال: أنا ضامن لتعريفه، أو على تعريفه؛ ففيه خلاف كما في «الدرر»، والوجه اللزوم، نقله في «الدر المختار» عن «الفتح»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٥٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٢٢٦).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/١٧٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٨٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكامل بن الهمام (٧/١٦٧)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٨٨).

وإذا قال: معرفة فلان عليّ؛ يلزمه أن يدلّ عليه، «خائفة»^(١)، ولا يلزم أن يكون كفيلاً، «نهر»^(٢).

(٤٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر إلى ثلاثة أيام، فهل صحّت الكفالة، ويصير كفيلاً بعد الثلاثة أيام؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالة، ويصير كفيلاً بعد الأيام الثلاثة أبداً حتى يسلمّه، كما في «التنوير»، ولو سلّمه للحال برىء، وإنما المدة لتأخير الطلب كما في «الملتقط»، و«شرح المجمع»^(٣).

وقال في «المنح»: ولا يطالب في الحال في ظاهر الرواية، وفي «السراجية»: وهو الأصحّ، وفي «الصغرى»: وبه يفتى، كذا في «البحر الرائق». انتهى^(٤).

وكذا إذا قال له: كفلت لك بنفس فلان إلى شهر، فإنه لا يطالبه به في نفس الشهر، ويطالبه به بعد مضيّه، ولو قال: أنا كفيل بنفس فلان إلى كذا من الأجل، ثم لا كفالة لك بي عليه بعد ذلك، وأنا بريء بعد ذلك؛ لم يصِرْ كفيلاً أصلاً في ظاهر الرواية، وهي الحيلة في كفالة لا تلزم، «درر»، و«أشباه»، وعليه الفتوى^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى الخائية» لقاضي خان (٣ / ٥٢).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥٤٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٨٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٢٧).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٥).

(٤٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل كفّل آخر شهراً كفالةً نفس، فهل يطالب به من حين الكفالة إلى شهر، وتسقط بعده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطالب به من حين الكفالة إلى شهر، ويسقط بعده، بخلاف ما إذا قال: إلى شهر، كما ذكرناه، ذكره في «البرازية»^(١).

(٤٢٠٩) - سُئِلَ: في رجل كفّل آخر كفالةً نفس على أنه متى طلب فله أجل شهر، فهل صحّت الكفالة، وله أجل شهر مذ طلب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالة، وله أجل شهر مذ طلبه، فإذا تمّ الشهر، فطالبه؛ لزمه التسليم، ولا أجل له ثانياً، وكذا إذا كفّله كفالةً نفس على أنه كلّما طلب فله أجل شهر؛ صحّت، وله أجل شهر مذ طلب، فإذا تمّ الشهر وطلبه؛ لزمه التسليم، ولا أجل له ثانياً، ذكره في «البرازية»^(٢).

ونقل في «الدر المختار» عنها بأنه إذا كفّل على أنه بالخيار عشرة أيام، أو أكثر؛ صحّ لأنّ مبناها على التوسّع، بخلاف البيع^(٣).

(٤٢١٠) - سُئِلَ: في رجل كفّل آخر كفالةً نفس، وعيّن وقت تسليمه في وقت بعينه، فطلبه المكفول له في ذلك الوقت، فهل يلزمه إحضاره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه إحضاره كدّين مؤجّل حلّ، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٤/٣).

(٢) المرجع السابق (٩/٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٩٠).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٩٠).

فإن سلّمه له قبل ذلك الوقت؛ برئ الكفيل؛ لحصول المقصود، كما في «الملتقى»، وشرحه «الدر»^(١).

(٤٢١١) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالة نفس، فطلبه المكفول له وهو غائب بمكان معلوم، فهل يمهله الحاكم مدّة ذهابه وإيابه، وهل للطالب أن يستوثق منه بكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمهله الحاكم مدّة ذهابه وإيابه، وللطالب أن يستوثق منه بكفيل؛ كيلا يغيب الآخر.

(٤٢١٢) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالة نفس، فحلّ الأجل، فطلبه به، ولم يُحضِرْه، فهل له حبسه عند الحاكم، أم لا؟

أَجَابَ: إن ظهر مَطْلُهُ حبسه الحاكم، كما في «المنح»، ولو ظهر عجزه ابتداءً؛ لا يحبسه، «عيني»، ولكن يلزمه حتى يحضره، «قهستاني».

(٤٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المكفول بالنفس ولم يعلم مكانه، فهل يطالب الكفيل به، أم لا؟

أَجَابَ: إن ثبت ذلك بتصديق الطالب، أو بيّنة أقامها الكفيل؛ لا يطالب به؛ لأنه عاجز، فإن اختلفا، فقال الكفيل: لا أعرف مكانه، وقال الطالب: تعرفه، فإن كان له خَرَجَةٌ معلومة للتجارة؛ فالقول للطالب، ويؤمر الكفيل بالذهاب إليه إلى ذلك الموضع، ويستوثق من الكفيل بكفيل، وإن لم يكن له خَرَجَةٌ معلومة للتجارة؛ فالقول للكفيل بيمينه بأنه لا يعرف موضعه، كما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٧٥).

في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٤٢١٤) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً بالنفس، ثم مات المكفول،

فهل تبطل الكفالة بالنفس بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بموته، بخلاف كفالة المال، وكذا تبطل كفالة النفس بموت الكفيل، بخلاف كفالة المال، فلا تبطل بموت الكفيل، فيؤخذ من تركته، وورثته يرجعون على المكفول عنه إذا كان بأمره، وأما إذا مات المكفول له؛ فلا تبطل الكفالة، وهو المذهب، فيطالب وارثه أو وصيُّه الكفيل بإحضار المكفول، كما في المتون والشروح مصرَّح به ومنقول.

(٤٢١٥) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً بالنفس، فطالب المكفول

له الكفيل بتسليم المكفول، فسَلَّمَه بموضع فيه حاكم يمكنه فيه المخاصمة معه، فهل يبرأ الكفيل بتسليمه له مرَّةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الكفيل بتسليمه له مرَّةً، سواءً قبله الطالب، أو لا، وسواءً قال له: سلَّمته إليك بجهة الكفالة، أو لا، وإن سلَّمه له بموضع يمكنه مخاصمته من غير أن يطلبه؛ فلا يبرأ الكفيل إلا إذا قال له: سلَّمته إليك بجهة الكفالة، وإن سلَّمه له في برِّيَّة أو في السَّواد؛ لا يبرأ، كما في «الملتقى» و«الغرر»^(٢).

(٤٢١٦) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر بالنفس، وشرط تسليمه له في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٩١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٧)، و«مجمع الأنهر»

لشيخ زاده (٣ / ١٧٨).

مجلس القاضي، فسَلَّمه له في السوق، فهل يبرأ بهذا التسليم، أم لا؟
أَجَابَ: لا يبرأ على المختار، وبه يفتى، فإن سَلَّمه له عند الأمير،
أو شرط تسليمه له عند هذا القاضي، فسَلَّمه عند قاضي آخر جاز، كما في
«البحر»^(١).

ولو سَلَّمه في السجن، فإن كان سجنَ هذا القاضي، أو سجنَ أمير البلد
في هذا المصر؛ جاز، نقله في «المختار» و«الدر المنتقى» عن ابن ملك^(٢).
فلو سَلَّمه في مصر آخر؛ لا يبرأ عندهما، كما في «الملتقى»^(٣)، وظاهر
صنيعه اختياراً قولهما، فتنبه.

(٤٢١٧) - **سُئِلَ:** في رجل كفل آخر كفالةً بالنفس، فوَكَّل الكفيلُ
وكيلاً، أو أرسل رسولاً ليسلم الكفول إلى المكفول له، فسَلَّمه له وكيله في
محلٍّ يمكنه مخاصمته قائلاً: سلَّمتُ إليك عن الكفيل، فهل يبرأ الكفيل بهذا
التسليم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ بهذا التسليم، فإن لم يقل له: سلَّمته لك عن الكفيل؛
لا يبرأ الكفيل؛ لأنه يشترط في تسليم وكيله أن يقول هذا القول، كما في
«الدر»، وغيره^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٣٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٦٧)، و«الدر المنتقى»
للحصكفي (٣ / ١٧٨).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٧٨).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٧).

وكذا إذا سلّم المكفولُ نفسه، وقال هذا القولُ؛ يبرأ الكفيل، وإذا سلّمه رجلٌ أجنبيٌّ؛ فيشترط لإبراء الكفيل أن يقول هذا القول، وأن يقبله الطالب، كما في «الدرر»^(١).

(٤٢١٨) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ، فكفله رجل كفالةً بالنفس على أنه [إن] لم يسلمه غداً؛ فهو ضامن لما عليه من المال، فلم يأت به في الغد مع قدرته عليه، فهل صحّت الكفالتان، ويلزمه المال، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالتان، ويلزمه المال، كما في «الدرر»^(٢).

فلو عجز لحبس أو مرض؛ لم يلزمه المال، فإن مات المطلوب؛ ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة، وإذا مات الكفيل؛ طُوبِ وارثه، كما في «الدرر»^(٣).

فالطالب يطالب به وارث الكفيل، فإن دفعه الوارثُ للطالب برىء، وإن لم يدفعه له حتى مضى الوقت؛ فيضمن الوارثُ المالَ من تركة الكفيل، ذكره العينيُّ^(٤).

وإذا مات الطالب؛ فوارثه يطالب الكفيل، كما في «الدرر»^(٥)؛ أي:
فإن سلّم الكفيلُ المكفولَ إلى وارث الطالب في المدّة؛ برىء، وإن لم يدفعه

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «البنية» للعيني (٨/ ٤٢٦).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٨).

وكذا إذا سلّم المكفول نفسه، وقال هذا القول؛ يبرأ الكفيل، وإذا سلّمه رجل أجنبي؛ فيشترط لإبراء الكفيل أن يقول هذا القول، وأن يقبله الطالب، كما في «الدرر»^(١).

(٤٢١٨) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ، فكفله رجل كفالةً بالنفس على أنه [إن] لم يسلمه غداً؛ فهو ضامن لما عليه من المال، فلم يأت به في الغد مع قدرته عليه، فهل صحّت الكفالتان، ويلزمه المال، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالتان، ويلزمه المال، كما في «الدرر»^(٢).

فلو عجز لحبس أو مرض؛ لم يلزمه المال، فإن مات المطلوب؛ ضمن الكفيل المال بحكم الكفالة، وإذا مات الكفيل؛ طُوبِ وارثه، كما في «الدرر»^(٣).

فالطالب يطالب به وارث الكفيل، فإن دفعه الوارثُ للطالب برىء، وإن لم يدفعه له حتى مضى الوقت؛ فيضمن الوارثُ المالَ من تركة الكفيل، ذكره العيني^(٤).

وإذا مات الطالب؛ فوارثه يطالب الكفيل، كما في «الدرر»^(٥)؛ أي: فإن سلّم الكفيلُ المكفولَ إلى وارث الطالب في المدة؛ برىء، وإن لم يدفعه

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «البنية» للعيني (٨/ ٤٢٦).

(٥) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٨).

له حتى مضت المدة؛ فيضمن الكفيل المال لو ارث الطالب .

(٤٢١٩) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم، فقال له رجل: كفلته بالنفس على أنه إن لم أسلمه لك في غدٍ فهو ضامن لما عليه من المال، فمضى الغد، ثم اختلفا في الإتيان به في الزمن المذكور، فادعى الكفيل أنه أتى به وسلمه له في الوقت المذكور، والطالب ينكر ذلك، فهل القول للطالب، أم للكفيل؟

أجاب: القول للطالب، ولا يُصدَّق الكفيل إلاً بيّنة، فإذا عجز عن إثبات دعواه؛ فيلزم الكفيلَ المالُ.

وفي هذه الصورة: إذا أتى الكفيل به إلى الطالب في الزمن المذكور، واختفى الطالب، ولم يجده الكفيل؛ فهل ينصب القاضي عنه وكيلًا ويسلمه له، أم لا؟

أجاب: نعم، ينصب القاضي عنه وكيلًا، ويسلمه له، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، وكذا في «البرازية»^(١).

(٤٢٢٠) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر مئة دينار، فأقرَّ المدعى عليه بها، ولم يبيّن نوعها، فقال رجل للمدعي: دعه فأنا كفيل بنفسه، وإن لم أسلمه لك غداً؛ فعليّ المئة، ولم يقل: المئة التي عليه، ومضى الغد، ولم يُوفِّ به، فهل صحت الكفالتان، ويلتزم الكفيل بالمئة المعهودة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٦)، و«الفتاوى البرازية» (٣/ ١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٢٩٦).

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالتان؛ لأن المدّعي إذا بيّنها؛ التحقت بأصل العقد، فيلتزم الكفيل بالمئة المعهودة التي بيّنها المدّعي بالبيّنة، أو بإقرار المدّعي عليه، وقد صرّح بهذه المسألة في المتون من غير ذكر إقرار المدّعي عليه بها.

وإنما ذكرته في السؤال؛ لأن كلام السّراج يفيد اشتراط إقرار المدّعي عليه بالمال، فقد قال: لو ادّعى على رجل ألفاً، فأنكره، فقال له رجل: إن لم أُوَافِكَ به غداً؛ فهي عليّ، فلم يوافق به غداً؛ لا يلزمه شيء؛ لأن المكفول عنه لم يعترف بوجود المال، ولا اعترف الكفيلُ به أيضاً.

وفي «الخلاصة» و«البرازية»: إذا كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوافق به غداً فعليه ألف، ولم يقل: الألف الذي عليه، فمضى الغد، ولم يُوافق به، وفلان يقول: لا شيءَ عليّ، والطالب يدعي ألفاً، والكفيل ينكر وجوبه على الأصيل؛ فعلى الكفيل الألف عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول، وفي قوله الأخير وقول محمد: لا شيءَ عليه^(١).

ويستفاد منه على قول الإمام: أن الألف تجب على الكفيل بمجرد دعوى المكفول له وإن كان الكفيل ينكر وجوبه على الأصيل، كما في «فتح القدير»^(٢).

(٤٢٢١) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالة نفس، فقال المكفول له:

لا حقَّ لي قَبْلَ المكفول، فهل يبرأ الكفيل، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/١٧٧).

أَجَابَ: لا يبرأ الكفيل بالنفس، ولو قال المكفول له: لا حقَّ لي قبْلَ المكفول، لا من جهته ولا من جهة غيره، لا بوصاية ولا بولاية ولا بوكالة؛ برئ الكفيل بالنفس، كما في «البرزازية»^(١).

وقال في «الأشباه»: أقرَّ طالبه أنه لا حقَّ له على المطلوب، فله أخذُ كفيله بنفسه إلا إذا قال: لا حقَّ لي قبْلَه، ولا لموكلِّي، ولا لليتيم أنا وصيُّه، ولا بوقف أنا متولِّيه؛ فحينئذ يبرأ الكفيل، وهو في آخر (وكالة) «البدائع». انتهى^(٢).

(٤٢٢٢) - سئل: في رجل له على آخر دعوى في حدِّ وقودٍ، فهل يجبر المدعى عليه على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى الحدِّ والقوقد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر عند الإمام، وعليه المتون، وقالوا: يُجبر في دعوى قودٍ وحدِّ قذف، وسرقة، كتعزيرٍ؛ لأنه حقُّ آدميٍّ، والمراد بالجبر: الملازمة، لا الحبس، ولو أعطى برضاه كفيلاً في قودٍ، وقذف، وسرقة؛ جاز اتفاقاً. قال في «الغرر»: لإمكان ترتب مُوجبه وهو المطالبة بالنفس. انتهى^(٣).

وظاهر كلامهم أنها في حقوق الله تعالى لا تجوز، «نهر»، ذكره في «الدر المختار»، وغيره^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٥).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٨).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/٥٥٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٢٩٨).

كلّ ثلاثة، ولو قال: شهودي غُيِّبٌ، أو أقام واحداً، وقال: الآخر غائب؛ لا يُكفَّل، ولو امتنع المدعى عليه من إعطاء الكفيل؛ يأمر الحاكم الطالب بالملازمة، ولا يحبس^(١).

وقال في «الدر المختار»: والمراد بالجبر: الملازمة، لا الحبس، ذكره بعد قوله: (وقالا: يُجبر في قود)^(٢).

وإن كان المدعى عليه مسافراً، وعرف ذلك منه؛ لا يأخذ منه كفيلاً، وأجّله إلى آخر المجلس، فإن برهن في المجلس، وإلاً خلّى سبيله، ولو قال: أنا أخرج غداً، أو إلى ثلاثة أيام؛ يكفله إلى وقت الخروج، وإن أنكر الطالب خروجه؛ نظر إلى زيّته، أو يبعث من يثق به إلى رفقائه. انتهى^(٣).

وأما إذا كان المدعى عليه معروفاً؛ فنقل في «البرازية» عن «الصغرى»: يُجبر المدعى عليه على إعطاء الكفيل، سواء كان معروفاً، أو لا، في ظاهر الرواية، وعن محمد: إذا كان معروفاً؛ لا يطالب بالكفيل، وهذا إذا كان المدعى عليه في المصر، فإن كان غريباً لا يأخذ منه كفيلاً. انتهى^(٤).

ونقل في «الدر المختار» عن «شرح المجمع» عن محمد: إذا كان المدعى عليه معروفاً؛ لا يجبر على الكفيل، ولو كان غريباً لا يجبر اتفاقاً، بل حقه في اليمين فقط^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢١ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٠٢ / ٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢١ / ٣).

(٤) المرجع السابق (٢٢ / ٣).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٠٠ / ٥).

(٤٢٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على رجل أنه كفل بنفس

رجل، فعرفه بوجهه، ولم يعرفه باسمه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، كما لو قال عند القاضي: كفلت رجلاً أعرفه بوجهه، لا باسمه؛ جاز، وأيُّ رجل أتى به، وأثبت عليه بأنه هذا، أو حلف يميناً أنه هو؛ برئ من الكفالة، كما في «البرازية»^(١).

(٤٢٢٥) - سُئِلَ: في رجل كفل ما يترتب بدمّة زيد من نفقة امرأته

المقدّرة عليه أبداً، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت هذه الكفالة، ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان، وكذا لو كفل لها كلّ شهر كذا أبداً؛ وقع على الأبد، وكذا لو لم يقل: أبداً، عند الثاني، وبه يفتى، «بحر»^(٢). وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب النفقة).

وقال في «الأشباه» في (كتاب الكفالة): قالوا: لو كفل بالنفقة المقدّرة

الماضية صحّت مع أنها تسقط بموت أو طلاق^(٣).

وقد ذكرنا في (باب النفقة) عن «النهر»: بأنها لو طلبت منه كفيلاً بها

خوفاً من غيبته؛ استحسّن الثاني أنها تأخذ كفيلاً بنفقة شهر، وبه يفتى؛ أي: يُجبرّ الزوج على ذلك^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢٢ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩٢ / ٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ٢٥٦).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٥٠٦ / ٢).

وذكرنا فيه عن «الفتح»: لو علم القاضي أنه يمكن في السفر أكثر من شهر؛ أخذ الكفيل منه بأكثر من شهر خوفاً من غيبته؛ أي: خوفاً من أن يحدث سفرًا ويغيب، وإن ظهر من حاله السفر؛ يؤخذ الكفيل بأكثر من شهر خوفاً من طول غيبته^(١).

وقد ذكرنا فيه عن «البحر» عن «الدَّخيرة» جواز أخذ الكفيل في مريد السفر، سواءً كانت النفقة مفروضة، أو لا، ولا شك أنه مبنيٌّ على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى^(٢).

وإنما ذكرناه هنا لزيادة إيضاح ذلك؛ لكثرة وقوعه، والاحتياج إليه.

(٤٢٢٦) - سئل: في رجل قال لامرأة الغير: كفلت لك بالنفقة أبداً ما دامت الزوجية، فهل تصح هذه الكفالة، أم لا؟

أجاب: نعم، تصح، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، فليحفظ^(٣).

(٤٢٢٧) - سئل: في صبي عليه مال لزيد، فكفل رجل لزيد المال الذي له على الصبي، فهل تصح الكفالة، أم لا؟

أجاب: نعم، تصح، قال في «المنح»: وأطلق صحَّتها، فشمَل كلَّ مَنْ عليه المال، حرًّا كان أو عبداً، مأذوناً كان أو محجوراً، صبيًّا أو بالغاً، رجلاً أو امرأة، مسلماً أو ذمياً.

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٠٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٠٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٣).

وصرَّح في «الدر المختار» بأن الكفالة بالثمن تصحُّ؛ لكونه ديناً صحيحاً على المشتري إلا أن يكون - أي: المشتري - صبيّاً محجوراً عليه، فلا يلزم الكفيل تبعاً للأصيل، نقله عن «الخائبة»^(١)، فليحفظ.

(٤٢٢٨) - سُئِلَ: في صبيٍّ تاجر له مبلغٌ في ذمّة زيد، فكفل رجلاً للصبيِّ المبلغ المذكور، فهل تصحُّ الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ هذه الكفالة، قال في «البرزازية»: الكفالة للصبيِّ التاجر صحيحةٌ؛ لأنه تبرُّعٌ عليه، وللصبيِّ العاقل غير التاجر روايتان، انتهى^(٢). واختار في «أنفع الوسائل» أنها تصحُّ بقبول وليّه، نقله في «المنح».

(٤٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل له ألف درهم على زيد، فقال له رجل: كفلت عنه بألف درهم، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ.

(٤٢٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: كفلت عن فلان بما لك عليه، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ، فللمكفول له أن يأخذ من الكفيل ما ثبت له على المكفول، فقد صرح في المتون بأن كفالة المال تصحُّ ولو المال مجهولاً، إذا كان ذلك المال ديناً صحيحاً، فإن قامت بيئته بأن له عليه ألفاً؛ ضمن الكفيل الألف؛ لأن الثابت بالبيئنة كالثابت مُعَايَنَةً، وإن لم تقم بيئته؛ فالقول قول الكفيل يمينه في مقدار ما يعترف به؛ لأنه منكرٌ للزيادة، فإن اعترف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٠٩ - ٣١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٨).

المكفول عنه بأكثر من ذلك؛ لم يُصدَّق في حقِّ الكفيل؛ لأنه إقرار على الغير، ولا ولاءً به عليه، ويُصدَّق في حقِّ نفسه؛ لولايته عليها، صرَّح به في «الهداية»، وكذا في «الملتقى»^(١).

والمراد (بما لك عليه)؛ أي: بالذي ثبت لك عليه، كما فسَّره في «المنح»، فالظاهر أنه من الإثبات أن يكون بحضرة المكفول عنه كما سنذكره.

(٤٢٣١) - سئل: في رجل قال لآخر: ما أقرَّ به فلان لك فعلي، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أجاب: نعم، تصحُّ، حتى لو مات الكفيل، فأقرَّ فلان بشيء؛ فهو كفيل، ويكون ما أقرَّ به في تركة الكفيل، ذكره في «الدر المنتقى» عن «الخانية»^(٢).

(٤٢٣٢) - سئل: في رجل اشترى من آخر دابةً، فقال رجل للمشتري: كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع، فاستحقت الدابة من يد المشتري، وحكم بها للمستحق بالوجه الشرعي، فهل صحَّت هذه الكفالة، وللمشتري الرجوع بالثمن على الكفيل، أم لا؟

أجاب: نعم، صحَّت هذه الكفالة، وإذا رجع المشتري على البائع وقضى به القاضي عليه؛ فللمشتري الخيار، إن شاء أخذ الثمن من البائع،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٠ - ٩١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ١٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٧٠)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٨٢).

وإن شاء أخذ الثمن من الكفيل، وإذا لم يقض على البائع بالثمن؛ لا يرجع المشتري على الكفيل؛ إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع، كما حققناه في (باب الاستحقاق)، فراجعه فيه.

وإذا كان المبيع داراً، وكفل رجل للمشتري الدرك، واستحقت من يد المشتري بالوجه الشرعي بعدما بنى فيها، وقضى به القاضي على البائع؛ فللمشتري الرجوع على الكفيل بالثمن، لا بقيمة البناء، وإذا كان المبيع رقيقاً، وكفل رجل للمشتري الدرك، ثم ظهر أنه حرٌّ؛ فللمشتري الرجوع بالثمن على الكفيل وإن لم يقض به على البائع، وله الرجوع على البائع، كما في «المنح»؛ لأن هذا الاستحقاق مبطلٌ للملكية، بخلاف الأول؛ فإنه استحقاق ناقل للملكية، وراجع ما حققناه في (باب الاستحقاق).

(٤٢٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ، فباعه

متاعاً بألف درهم، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت، وهو بمعنى: إن بايعته فعليّ، وأما إذا قال له: ما اشتريته منه فأنا ضامنٌ؛ لا يصحُّ؛ لما سيجيء أن الكفالة بالمبيع لا تجوز، وإذا قال له: إذا بعته شيئاً فهو عليّ، فباعه شيئاً بدراهم معلومة؛ صحّت الكفالة، وإذا باعه متاعاً بعد ذلك بألف درهم؛ لزم الكفيل الأول دون الثاني في المسألتين، سواء كان بـ (ما)، أو بـ (إذا).

وقيل: إن كان بـ (ما)؛ يلزم الكفيل الأول والثاني، ولو باعه مرّات.

ورجّح في «الدر المختار» الأول، ومثل (إذا): (متى)، و(إن).

وأما إذا قال له: كلّمنا بايعت فلاناً فعليّ، وباعه أولاً وثانياً؛ يلزم الكفيل، ففي «الدر المختار»: أنه لو باعه ثانياً؛ لم يلزم الكفيل إلاّ

في (كَلِّمًا)، انتهى^(١).

(٤٢٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ، أو إذا بايعته فعليّ، ثم رجع عنه الكفيل قبل أن يبايعه، ونهاه عن مبايعته، ثم باعه بعد ذلك، فهل صحَّ الرجوع، ولا يلزم الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ الرجوع، ولا يلزم الكفيل، فقد صرَّح في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار» بأنه يصحُّ رجوعه قبل المبايعه إلا في الكفالة بالذَّوْب؛ أي: بأن قال: ما ذاب لك على فلان فعليّ؛ أي: ما ثبت لك عليه، ثم رجع، فلا يصحُّ الرجوع^(٢).

(٤٢٣٥) - سُئِلَ: في رجل له دَيْن على آخر، فطالبه به، فقال له رجل: دَيْنك عندي، فهل يصير بذلك كفيلاً فيطالب به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك كفيلاً فيطالب به، وله حبسه به، فقد صرَّح في «التَّارُخَانِيَّة» بقوله: لفظه (عندي) للوديعة، لكنه بقريته الدَّين يكون كفالَةً، وأشار به الزيلعي^(٣).

وصرح قاضي خان بأن (عند) إذا استعملت في الدَّين يراد به الوجوب^(٤).

(٤٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما غصبك فلان فعليّ، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي

(٣ / ١٨٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٧).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٨).

صَحَّتْ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صَحَّتْ الكفالة، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»^(١).

وكذا إذا قال له: ما سرقك فلان فإني له ضامن؛ جاز الضمان، وكذا إذا قال له: إن غضب فلان مالك، أو واحد من هؤلاء القوم؛ فأنا ضامن؛ صحَّ، كما في «المنح»، و«البرزازية»^(٢).

وإذا قال له: ما غضبك الناس، أو من غضبك من الناس، أو بايعك، أو قتلك، أو من غضبه، أو قتله؛ فأنا كفيله؛ فإنه باطل، كقوله: ما غضبك أهل هذه الدار فأنا ضامن، فإنه باطل حتى يسمِّي إنساناً بعينه، كما في «الدر المختار»^(٣)؛ لجهالة المكفول عنه، ولا تصحُّ بجهالة المكفول عنه، وأما إذا قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق؛ فإنه آمن، وإن كان مخوفاً وأخذ مالك؛ فأنا ضامن، فسلكه وأخذ ماله؛ فإنه يضمن، وهذا وارد على قولهم: (ولا تصحُّ بجهالة المكفول عنه)، وسنحققه إن شاء الله تعالى في أواخر هذا الكتاب.

(٤٢٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: الذهب الذي لك على فلان أنا

أدفعه، أو أسلمه إليك، أو اقبضه مني، فهل يكون كفالةً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون كفالةً ما لم يقل بلفظ يدلُّ على اللزوم، ك: ضمنْتُ، أو كفلْتُ، هذا إذا ذكره منجزاً، أما إذا ذكره معلقاً؛ بأن قال: إن لم يؤدِّه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٠٤ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣ / ١٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٥).

(٤) في الأصل: «لو»، والصواب المثبت.

فلان؛ فأنا أدفعه لك، أو أسلمه لك، أو أقبضه لك؛ يكون كفالة؛ لما علم أن المواعيد باكتساب صور التعاليق تكون لازمة، صرّح به في «البرازية»^(١).

(٤٢٣٨) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر دابةً، فقال رجل للمشتري: إن استُحِقَّتْ فعليّ الثمن، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت؛ لأنها علقت بشرط موافق للكفالة، فإذا استُحِقَّتْ بالوجه الشرعي، وقُضِيَ على البائع؛ فالمشتري بالخيار، إن شاء رجع بالثمن على البائع، أو على الكفيل كما ذكرناه.

(٤٢٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال للمودع: إن أتلف المودع وديعتك، أو جحدك؛ فأنا ضامن، فهل صحّ ضمانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ، بخلاف ما إذا قال له: إن أكلك سبعٌ فأنا ضامن؛ فإنه لا يصحّ، ذكره في «الخلاصة».

وكذا في «البرازية»، وقال فيها: وإذا قال: إن قتل فلان ابنك خطأً فأنا ضامن؛ صحّ^(٢).

(٤٢٤٠) - سُئِلَ: في رجل له دين في ذمّة زيد الغائب، فقال له رجل: إن قدم زيد فعليّ ما عليه من الدين، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت؛ لأن قدومه سبب موصلٌ للاستيفاء منه، كما في «المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٣).

(٢) المرجع السابق (٣/١٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٠٦).

وكذا إذا قال له: إن قدم فلان الغائب؛ فعليّ ما على زيد، والغائب مضارب المكفول عنه، أو مودعه، أو غاصبه؛ فتصحّ الكفالة المعلقة بقدمه؛ لتوسّله للأداء كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، بخلاف ما إذا علّق الكفالة بدخول الدار؛ لأنه شرط غير مُتعارف^(١).

(٤٢٤١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن غاب زيد عن البلدة؛ فعليّ ما عليه من الدّين، فهل صحّت هذه الكفالة، أم لا؟

أجاب: نعم، صحّت، وأما إذا قال له: إن هبّت الرياح، أو جاء المطر؛ فعليّ ما على زيد من الدّين؛ فلا تصحّ الكفالة.

وما في «الهداية» من أنه إذا علّقه تصحّ الكفالة، ويجب المال حالاً^(٢)؛ قال في «المنح»: إنه سهو، وكذا حرّره ابن الكمال.

وأجاب: في «العناية» عن «الهداية» بأن مراده بالتعليق التأجيلُ على طريق الاستخدام مجازاً بقريظة قوله: (ويجب المال)^(٣)، وهو أحسنُ من حمله على السّهو.

وقد صرّح في «المنتقى»: إن جعل أحدهما آجلاً؛ تصحّ الكفالة حالاً، ويبطل الأجل، فيجب على الكفيل المال حالاً^(٤).

وصرّح به في «الدر المختار» قائلاً: نعم، لو جعله آجلاً؛ صحّت،

(١) انظر: «الدر المختار» (٣٠٦/٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/١٨٢ - ١٨٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٩٠).

(٣) انظر: «العناية» للبايرتي (٧/١٨٦).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/١٨٣).

ولزم المال للحال، فليحفظ، انتهى^(١).

(٤٢٤٢) - سُئِلَ: في رجل أراد الخروج من بلد خوفاً من حاكم السياسة، فقال له رجل: لا تخرج، فما أخذه منك فعليّ ضمانه، فلم يخرج، وأخذ منه ما لا ظلماً، فهل يصحُّ، ويلزم القائل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ، ويلزم القائل، وهي مسألة المتون المعبر عنها بقولهم: ما غصبك فلان فعليّ، وقد ذكرناها.

(٤٢٤٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما ثبت لك على الناس، أو على أحد منهم، فعليّ، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ، «تنوير»^(٢).

ومثله: ما بايعت به أحداً من الناس فعليّ، لا تصحُّ، «معين المفتي»؛ لجهالة المكفول عنه، وكذا إذا قال رجل لآخر: ما ثبت عليك للناس، أو لأحد منهم عليك فعليّ، لا تصحُّ الكفالة؛ لجهالة المكفول له. وقد صرح في المتون بأن الكفالة لا تصحُّ بجهالة المكفول عنه، ولا بجهالة المكفول له، وقُيدت جهالة المكفول عنه في تعليق وإضافة، وأما جهالته في التخير لا يضرُّ، كما إذا قال رجل لآخر: كفلت بما لك على فلان أو فلان، فتصحُّ الكفالة، والتعيين للمكفول له؛ لأنه صاحب الحقِّ، صرَّح به في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٠٧ / ٥).

(٢) المرجع السابق (٣٠٨ / ٥).

(٣) المرجع السابق (٣٠٧ / ٥).

(٤٢٤٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن أكل دابَّتكَ سِعٌ، أو أتلف مالك سِعٌ؛ فأنا ضامن، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ، وفي «السَّرَاجِيَّةِ»: لو قال لضيفه وهو يخاف على دابَّتِه من الذئب: إن أكل الذئبُ حمارك؛ فأنا ضامن، فأكله الذئبُ؛ لم يضمن.

(٤٢٤٥) - سُئِلَ: في رجل ضاف رجلاً قروياً، فغُصِبَت بهيمة جاره، أو سُرِقَت، فاتَّهَم مالكها الضيف، وقال إلى المضيف: إن فلاناً ضيفك غضب دابَّتِي، أو سرقها، فقال له المضيف: إن كان غضبها أو سرقها؛ فأنا ضامن، فظهر غضبه، أو سرقتَه له، فهل يضمن القائل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن، فيلزمه ردُّها إن قائمةً، أو قيمتها إن كانت هالكةً، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى، وقد ذكرناه.

(٤٢٤٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بتعريف رجل على المشتري، وسلَّم البائع المبيع، وغاب المشتري، فهل يجب على المُعرِّف شيء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على المُعرِّف شيء، وهو الصحيح، ذكره في «المنح» قائلًا: وتَمَامُ المسألة في «الفتاوى الصغرى»، كذا في «جواهر الفتاوى».

(٤٢٤٧) - سُئِلَ: في رجل أجزَّ آخر دابةً معيَّنة لتحميلها، فكفل رجل للمستأجر حمل الدابة المعيَّنة، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ للعجز عن التسليم؛ لأنه استحقَّق عليه الحمل على دابةً معيَّنة، والكفيل لو أعطى دابةً من عنده لا يستحقُّ الأجرة؛ لأنه أتى بغير

المعقود عليه، ألا يرى أن المؤجّر لو حمّله على دابة أخرى لا يستحقّ الأجر، فصار عاجزاً ضرورةً، وكذا العبد للخدمة، وإذا كانت الدابة المستأجرة للحمل غير معيّنة، وكفل رجل الحمل له؛ فيصحّ؛ لأن الواجب على المؤجّر الحمل مطلقاً، والكفيل يقدر عليه؛ بأن يحمل على دابة نفسه، ومفاده: صحّة إجارة الدابة الغير المعيّنة، وهو الأصحّ، كما في «المحيط»، وغيره^(١).

فلو كفل المستأجر تسليم الدابة المعيّنة للحمل؛ صحّ، كما لو كفل له الغير المعيّنة، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

ولزم الكفيل تسليمها، فلو هلكت لا شيء على الكفيل، كالكفيل بالنفس، كما في «الدر»، وكذا في «الدر المختار»^(٣).

(٤٢٤٨) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فكفل رجل للمشتري عينَ المبيع قبل قبضه، فهل تصحّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحّ؛ لأن من شرط صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل بنفسه، والمبيع قبل قبضه ليس بمضمون بنفسه، بل بالثمن كما ذكرناه، فلو ضمن للمشتري تسليمه له؛ صحّ، ولزمه تسليمه له، وإذا هلك قبل قبضه؛ لا شيء على الكفيل، ككفيل النفس، كما في «الغرر»، وغيره^(٤).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣ / ١٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٨).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠٠).

(٤٢٤٩) - حُجِّلَ: في رجل رهن عند آخر شيئاً معلوماً، وقبضه المرتهن، وكفل رجل للراهن عين المرهون، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ؛ لأن الرهن إذا هلك ليس بمضمون بنفسه، بل يسقط الدَّيْن، فلا يمكن إيجاب الضمان على الكفيل، وإذا كفل له تسليمه له؛ صحَّ، فإن كان قائماً؛ وجب على الكفيل تسليمه له كما كفل، وإن هلك؛ لم يجب على الكفيل شيء، كالكفيل بالنفس.

وكذا لا تصحُّ الكفالة بأعيان الأمانات كلَّها، كالوديعة إذا كفل رجل عينها للمودَع، والمستعار إذا كفل رجل عينه للمُعِير، ومال المضاربة إذا كفل رجل عينه لصاحب المال، ومال الشركة إذا كفل رجل عينه لرب المال، لا تصحُّ الكفالة في جميع ما ذكرناه؛ لأنها ليست بمضمونة على الأصيل إذا هلك.

وأما إذا ضمن تسليم ما ذكر؛ صحَّت الكفالة، فيجب على الكفيل تسليمه إن كان قائماً، وإن هلك؛ لم يجب على الكفيل شيء، كالكفيل بالنفس، كما هو صريح «الغرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(١).

وقد ذكرنا عن «الخلاصة»، و«البرازية»: أنه إذا قال رجل للمودَع: إن أتلف المودَع وديعتك، أو جحدها؛ فأنا ضامن؛ فإنه يصحُّ؛ لأن الأصيل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠١)، و«الدر المختار» (٥/ ٣١٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٨٩).

بالإتلاف ضامن، فتصحُّ الكفالة حينئذ^(١).

(٤٢٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل لرب الأرض حصَّته ممَّا يخرج

منها في يد المزارع، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ؛ لأنَّ حصَّته في يد المزارع أمانة، فلا تصحُّ الكفالة

بها، وإن كفلها إن استهلكها؛ صحَّت الكفالة؛ لأنها أضيفت إلى سبب وجوب

الضمان، وهو الاستهلاك.

(٤٢٥١) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر شيئاً معلوماً، فكفل رجل

المغصوب لمالكة، فهل صحَّت الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت؛ لأنَّ المغصوب مضمون بنفسه على الغاصب،

والكفالة تصحُّ بالأعيان المضمونة بنفسها، لا بغيرها، كما هو صريح المتون

والشروح.

(٤٢٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا استوثق الدائن الدائبة المشتركة على دين له

على أحد الشريكين، فقال المديون لشريكه: لا تطالبه بردها، فعليَّ ردها،

وإن ضاعت عنده؛ فعليَّ، فهل يصحُّ ذلك، ويضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ ذلك، ويضمن حصة شريكه، وهذا من باب

العين المغصوبة، فزمانها صحيح، وليس من باب الدين المشترك، وراجع

ما سنذكره في (كتاب الغصب).

(٤٢٥٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً على سَوم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٤).

الشراء، ويبيّن ثمنه، فتسلّمه المشتري، وكفل رجل للبائع المقبوضَ على
سوم الشراء، فهل تصحّ كفالاته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحّ كفالاته؛ لأنه مضمون على المشتري، فصحّت
الكفالة به، وأما إذا لم يبيّن ثمنه؛ فلا تصحّ الكفالة به؛ لأنه أمانة.

(٤٢٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً شراءً فاسداً، وتسلّمه

المشتري، وكفل رجل المبيع للبائع، فهل تصحّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحّ؛ لأن المقبوض في البيع الفاسد مضمونٌ على
المشتري، حتى إذا هلك يجب عليه قيمته، فصحّت كفالاته.

(٤٢٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شيئاً بيعاً صحيحاً، فضمن رجل

الثلث للبائع، فاستحقّ المبيع بالوجه الشرعيّ، فهل برىء الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء الكفيل، وكذا لو ردّه بعيب بقضاء أو بغير قضاء،
أو بخيار رؤية أو شرط؛ برىء الكفيل، «منح».

(٤٢٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل كفّل لامرأة بدل مهرها، فهل تصحّ الكفالة

به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحّ الكفالة به، كما في الشروح المعتمدة، فلو سقط
عن الزوج كلُّ المهر قبل الدخول؛ برىء الكفيل عن الكلِّ، وإذا سقط عنه
نصفه قبل الدخول؛ برىء الكفيل عن النصف؛ لبراءة الزوج، كما في «المنح».

(٤٢٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل كفّل مهر زوجة ابنه، ومات الأب عن

تركة، فهل يؤخذ المهر من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤخذ من تركته.

(٤٢٥٨) - سُئِلَ: في رجل كفل الثمن للبائع بإذن المشتري، ثم ظهر فساد البيع، فهل يرجع الكفيل بما دفعه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع بما دفعه، إن شاء على البائع، وإن شاء على المشتري، «منح».

(٤٢٥٩) - سُئِلَ: فيمن أقرَّ لآخر بمبلغ مُكرَّهاً، وكفل رجل المبلغ للذي أكرهه على الإقرار، فهل هذه الكفالة باطلة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الكفالة باطلة؛ لبطلان الإقرار، فبطلانه تبيَّن أن لا دينَ على الأصيل يصلح أن يطالب به، ولا صحَّة للكفالة من الكفيل بدونه، وإذا أكره المكفول له على إبراء مَنْ كفل له بنفسٍ أو مالٍ؛ لا يصح إبراءه؛ لأن البراءة لا تصحُّ مع الهزل، فكذا لا تصحُّ مع الإكراه، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٤٢٦٠) - سُئِلَ: في رجل كفل لامرأة بدل خُلْعها، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصحُّ، وكذا تصحُّ ببذل الصلح عن دم، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٤٢٦١) - سُئِلَ: في رجل كاتب عبده، فكفل رجل بدل الكتابة، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ الكفالة ببذل الكتابة؛ لأنه يسقط بالتعجيز، فلو كفل وأدَّى؛ رجع بما أدَّى لو كفل بأمره، وحسب أنه لازمه، وإذا أدَّى رجل مال

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٣١٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/١٩٢).

الكتابة من غير كفالة؛ لا يرجع بما أدى؛ لتبرُّعه، كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، «در المختار»^(١).

وكذا لا تصحُّ الكفالة ببدل سعاية العبد وإن لم يسقط؛ لأنه لا يقبل التعجيز، وكأنه ألحق ببدل الكتابة، كما هو صريح الشروح، وأما إذا أعتق عبده على مال، فكفل به رجل؛ فإنه يصحُّ، «بزائفة»^(٢).

(٤٢٦٢) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر حنطة بثمن مؤجل إلى البيدر، وكفل رجل ببدل الثمن، فظهر له فساد هذا البيع، فهل يبرأ الكفيل عن الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ عنها؛ لأن اللازم على الأصيل ردُّ عين المبيع إن قائماً، وردُّ مثله في المثلي إن هالكاً أو مستهلكاً، لا ثمنه، فظهر به عدم الدين المكفول به عن الأصيل، فلا ضمان على الكفيل، حتى لو دفعه الكفيل؛ له الرجوع به كما ذكرناه.

(٤٢٦٣) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالة نفس أو مال بغيبة المكفول له، فبلغه، فأجاز، فهل تجوز هذه الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز موقوفة مع غيبة الطالب، فإذا بلغه فأجاز؛ جازت، وبه يفتى، «در»، و«بزائفة»، وأقرّه في «البحر»^(٣)، وبه قالت الأئمة الثلاثة.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٠٣، ٣١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ١١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٥)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٥٢).

وعندهما: لم تصحَّ؛ لاشتراطهما قبول الطالب في مجلس عقدها بنفسه أو نائبه ولو فضولياً، ونقل في «المنح» عن الطَّرْسُوسِيِّ: أن الفتوى على قولهما، واختاره الشيخ قاسم.

(٤٢٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال بغيبة المكفول له على طريق الإخبار:

أنا كفيل بمال فلان على فلان، فهل صحَّ من غير قبول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ من غير قبول اتفاقاً، كما في «الدر»^(١)، و«المنح».

فلو اختلفا؛ بأن قال الطالب: أخبرت عن ذلك، وقال الكفيل: كان

إنشاءً مني للكفالة؛ فالقول للطالب، «بزأزية»^(٢).

(٤٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال: ضمنت ما لفلان على فلان، وهما

غائبان، فقبل فضوليٌّ، ثم بلغهما، فأجازا، فهل صحَّت هذه الكفالة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت، فإن أجاز المكفول عنه أولاً ثم المكفول له؛

كانت كفالةً بالأمر، فإذا أدَّى الكفيل؛ رجع على الأصيل، وإن أجاز الطالب

أولاً؛ جازت، وكانت بغير الأمر، فلا يرجع إذا أدَّى.

وإن لم يقبل فضوليٌّ في المجلس عن الطالب؛ لا تجوز الكفالة عندهما

وإن أجازها الطالب حين سماعه، وعند أبي يوسف: إن أجازها الطالب حين

سماعه؛ جازت، وبه يفتى كما ذكرناه.

وإن كان الطالب والمكفول عنه حاضرين وقت الكفالة، فإن رضي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣١١).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٥).

المكفول عنه قبل قبول الطالب؛ يرجع الكفيل عليه إذا أَدَّى، وإن رضي المكفول عنه بعد قبول الطالب؛ لا يرجع الكفيل عليه، ذكره في «السراج الوهَّاج»، ونقله عنه في «المنح»، وذكره في «الدر المنتقى»^(١).

(٤٢٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل آخر، والمكفول عنه غائب، وأجاز المكفول له، فهل صحَّت الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الكفالة، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن «الخانيَّة»^(٢).

(٤٢٦٧) - سُئِلَ: في مريض مرضَ الموت، فقال لوارثه وهو مليء: تكفَّل عني بما عليَّ من الدَّين)، فكفل به مع غيبة الغرماء، فهل صحَّت كفالته بلا قبول الغرماء في مجلس العقد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت بلا قبولهم في المجلس اتفاقاً، فعند أبي يوسف قياساً واستحساناً، وعندهما استحساناً، وجاز عندهما هنا مع عدم تجويزهما الكفالة للغائب؛ لأنها في حال المرض وصيَّة؛ لأن الوارث يطالب بالدَّين بغير ضمان، فعند الضمان أولى.

وحرَّق في «الفتح» أنه كفالة^(٣)، لكن يرد عليه توقُّفها على المال، ولذا قالوا: لا تصحُّ إلاَّ إذا ترك مالاً، ولذا قيَّدناه في السؤال بـ (وهو مليء).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩١).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢٠٢).

وإذا كان له مال غائب، فهل يؤمر الغريم بانتظاره، أو يطالب الكفيل؟
قال في «الدر المختار»: لم أره، وينبغي على أنه وصية أن ينتظر، وعلى
أنها كفالة لا ينتظر، ولو كفله الوارث في مرضه بغيتهم من غير أمره؛ لا يصح،
وروى الحسن الصحة^(١).

ولو ضمنه بعد موته؛ صحَّ كما في «السراج»، قال في «الدر»: ولعله
قول الثاني؛ لما مر، «نهر»^(٢)؛ لأنه مرَّ أن عند الثاني: لا يشترط قبول الطالب
في المجلس، فيصحُّ بغيتته موقوفاً على إجازته إذا بلغه.

ولو أمر المريض أجنبياً فكفل الأجنبي، ثم رضي به الطالب بعد موته؛
لم يصحَّ، وقيل: يصحُّ، «شرح مجمع»، وفي «الفتح»: الصحة أوجه^(٣).

(٤٢٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا كفل المريض عن وارثه أو لوارثه، فهل

ضمانه باطل، أم [لا]؟

أجاب: نعم، ضمانه باطل، كما في «الفصول العمادية».

وإذا أنشأ المريض في مرض الموت الكفالة؛ يعتبر من الثلث، ولو أقرَّ
في مرض موته بأنه كفل عن فلان لفلان في الصحة؛ يعتبر من جميع ماله،
ذكره في «الفصول العمادية».

(٤٢٦٩) - سُئِلَ: في رجل مات وعليه دين ولم يترك شيئاً، فكفل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣١١).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٥ / ٣١٢).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢٠٣).

رجل عنه للغرماء، فهل تصحُّ الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ الكفالة عند الإمام؛ لأنه كفل بدَّين ساقط عن الأصيل ولو كانت الكفالة من وارث، كما في «الدر المختار»، و«الدر»، و«المنح»، وغيرهم^(١).

وأما لو كفل في حياته ثم مات مفلساً؛ لم تبطل الكفالة، وإذا كان به رهن ثم مات مفلساً؛ لم يبطل الرهن، وإذا حفر بئراً في الطريق، فتلف به مال رجل بعد موته، وللميت مال، فكفله رجل؛ صحَّت الكفالة؛ لأن الميت لزمه ضمان المال في ماله، وضمن النفس على عاقلته؛ لثبوت الدَّين مستنداً إلى وقت السبب، وهو الحفر الثابت حال قيام الذمَّة، «بحر»^(٢).

(٤٢٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل وكَّل آخر ببيع عَرَض له، فباعه الوكيل،

وكفل الوكيل ثمنه للموكَّل، فهل لا تصحُّ كفالته، أم تصحُّ؟

أَجَابَ: لا تصحُّ كفالته؛ لأن حقَّ القبض له بالأصالة، فيصير ضامناً

لنفسه، وكذا الوصيُّ إذا باع، والناظر إذا باع، وضمن كلُّ منهما الثمن الذي على المشتري لا يصحُّ ضمانهما، فلو أبرأ الوصيُّ أو الناظر المشتريَّ منهما عن الثمن؛ صحَّ إبرأؤهما، وضمننا الثمن.

(٤٢٧١) - **سُئِلَ:** في رجل كفل آخر كفالةً مال، ثم وكَّل المكفول له

الكفيل بأن يأخذ له غنماً من الذي كفله من أصل دَيْنه، فأخذ الكفيل منه مقداراً

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣١٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٢٥٣).

معلوماً من الغنم من أصل مال المكفول له، وهلك الأغنام بيد الكفيل قبل أن يدفعها إلى المكفول له، فهل لا تصح وكالته، ولا يبرأ الكفيل، أم يصح؟
أَجَاب: لا تصح وكالته، ولا يبرأ الكفيل بذلك، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الوكالة)، فراجعه ثمة.

(٤٢٧٢) - سُئِلَ: في ضمان الدالِّ والسُّمسار الثمن، فهل ضمانه باطل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ضمانه باطل، قال في «الدر المنتقى»: وأفتيت بأن ضمان الدالِّ والسُّمسار بالثمن باطلٌ أخذاً من قولهم: لا يصحُّ ضمان الوكيل، فليراجع، انتهى^(١).

(٤٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا كفل المضارب لربِّ المال الثمنَ فيما باعه، فهل تصحُّ كفالته، أم لا؟

أَجَاب: لا تصحُّ؛ لأنَّ حقَّ القبض له بجهة الأصاله في البيع، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٢٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدالُّ لرجل: اشتر هذا بكذا، وإن خسر فعلي، فاشتره فخر، فهل تصحُّ كفالته، ويلزمه الخسران، أم لا؟

أَجَاب: لا تصحُّ كفالته، ولا يلزمه شيء من الخسران، فقد صرح في «البيزازیة» بأنه لو قال: (بايع فلاناً على أن ما أصابك من خسران فعلي)؛ لم يصحَّ^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١٩٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٣/١٤).

(٤٢٧٥) - سئل: في رجلين باعا شيئاً مشتركاً بينهما بعقد واحد، وكفل أحدهما الثمن، أو حصّة شريكه منه، فهل تصحّ هذه الكفالة، أم لا؟
أجاب: لا تصحّ؛ لأنه إذا كفل الثمن يصير ضامناً لنفسه؛ لأنه ما من جزء يؤدّيه من الثمن إلّا وهو مشترك بينهما، وإذا كفل حصّة من الثمن؛ فيؤدّي إلى قسمة الدّين قبل قبضه، وذلك لا يجوز، فلو باعاه صفتين، وسمّى كلّ منهما لنصيبه ثمناً؛ صحّ ضمان أحدهما نصيب الآخر؛ لامتنياز نصيب كلّ منهما، فلا شركة، كما في الشروح المعتمدة.

(٤٢٧٦) - سئل: في رجلين لهما دين مشترك على رجل، فكفل أحدهما لصاحبه حصّته من الدّين، فهل تصحّ كفالته، أم لا؟

أجاب: لا تصحّ كفالته، وكذا إذا مات رجل وله دين على رجل، وترك ابنين، فكفل أحدهما حصّة أخيه من الدّين؛ لا تصحّ الكفالة؛ لما ذكرناه.

فائدة: إذا كفل الشريك حصّة شريكه وأدّى، أو كفل^(١) الوكيل ثمن ما باعه لموكّله وأدّى؛ له الرجوع بما أداه، وإذا أدّى من غير كفالة؛ فإنه لا يرجع بما أدّى؛ لتبرّعه، ومثله لو كفل ببديل الكتابة؛ لم يصحّ، ويرجع بما أدّى إذا حسب أنه مُجبر على ذلك لأجل ضمانه السابق، ولو أدّى من غير سبق ضمان؛ لا يرجع؛ لتبرّعه، كما في «المنح»، وغيره؛ لأن كلّ من دفع شيئاً بناء على أنه لازمه، ثم تبين أنه غير لازمه، له الرجوع.


(٤٢٧٧) - سئل: في رجل اشترى من آخر شيئاً، فقال رجل للمشتري:

أنا ضامن لك العهدة، فهل تصحّ الكفالة بالعهدة، أم لا؟

(١) في الأصل: «كفيل»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: لا تصحُّ كما هو صريح المتون؛ لاشتباه المراد بها؛ لأنها تطلق على الصَّكِّ القديم، وعلى العقد، وعلى الدَّرَك، وعلى خيار الشرط، فتعدُّ العمل بها قبل البيان، فبطلت الكفالة للجهالة، بخلاف ضمان الدَّرَك كما ذكرناه، فإنه يصحُّ؛ لأنه عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، وهو معلومٌ مقدورٌ التسليم.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع	
كتاب البيوع	
٥	فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن، والتصرف فيهما قبل القبض، والزيادة فيهما، والخط
١٣
٤٣	باب خيار الشرط
٨٦	باب خيار الرؤية
١٠٦	باب خيار العيب
١٤٧	فصل في الغرور
١٥٣	باب البيع الفاسد
٢٠٦	فصل في بيع الفضولي، وما يتوقف على الإجازة
٢٢٥	باب الإقالة
٢٣٧	باب المراجعة والتولية والوضعية
٢٤٧	فصل في القرض

الصفحة	الموضوع
٢٦١	باب الرِّبَا
٢٧٦	باب الاستحقاق
٣١٥	باب السَّلَم
٣٣٨	باب الصَّرْف
٣٤٦	فصل في بيع التَّلَجِثَةِ وبيع الوَفَاء
٣٦١	كِتَابُ الشَّفَعَةِ
٣٩٩	باب ما يجب فيه الشفعة، وما لا، وما يبطلها
٤٢١	كِتَابُ الْهَالَةِ
٤٦١	* فهرس الموضوعات



الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٥)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩-٢٩-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN



9789953482099



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين زيات

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م،
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

in L. daralnawader. com

E-mail: info@daralnawader. com

Website: www.daralnawader. com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى والاعتقادية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحضي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
شؤون الدين والكتاب

المجلد الخامس
(٥١٠٠-٤٢٧٨)

دار الفکر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(٤٢٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجل للمشتري: أنا كافل لك خلاص المبيع عند استحقاقه، فهل تصحُّ هذه الكفالة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ، وإذا قال له: أنا كفيل لك بتخليص المبيع ولو بشراء إن قدرت عليه، وردَّ الثمن إن لم أقدر؛ صحَّت الكفالة؛ لأنه ضمان الدَّرَك في المعنى، كما في «المنح»، وغيره.

وقد صرح في المتون بأن ضمان الخلاص لا يصحُّ عند الإمام، ويصحُّ عند الإمامين، فصحَّته^(١) عند الإمامين مبنيٌّ على تفسير الخلاص بتخليص المبيع إن قدر عليه، وردَّ الثمن إن لم يقدر، وهو ضمان الدَّرَك في المعنى كما ذكرناه، وعدم صحَّته عند الإمام مبنيٌّ على تفسيره عنده بتخليص المبيع لا محالة، فالخلاف حيثنذ لفظيًّا، فتأمل، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

(٤٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اكفل عني لفلان كذا، فكفله، ورضي المكفول له في المجلس، ثم أَدَّى الكفيل ما ضمنه من الجياد أو الزبوف، فهل للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما أدَّاه؟

(١) في الأصل: «فصحَّتها»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/١٩٨).

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على المكفول عنه بما أداه؛ لأنه كفله بأمره، وأدى ما ضمنه.

(٤٢٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة جياذ، فقال المديون لرجل: اكفل هذا المبلغ لدائني على أنه عليّ، فكفله، ثم أدى الكفيل مئةً أردأً من المئة التي عليه، فهل للكفيل الرجوع على المكفول عنه بما أدى، أم بما ضمنه من الجياذ؟

أَجَابَ: له الرجوع عليه بما ضمنه من الجياذ، لا بما أداه؛ لأنه إذا أدى خلاف ما ضمنه؛ يرجع عليه بما ضمنه، لا بما أداه، حتى لو كفل بأمره بالزُيُوف، وأدى الكفيل جياذاً؛ رجع عليه بالزُيُوف، كما هو صريح «المنح»، و«الغرر»، و«الدر المختار»^(١).

وأما إذا أدى خلاف جنس ما ضمنه؛ فسنذكره إن شاء الله تعالى في (مسألة صلح الكفيل مع الأصيل).

(٤٢٨١) - **سُئِلَ:** في رجل عليه مئة لزيد، فقال المديون لرجل: اكفل عليّ، فكفله بالمئة، ورضي المكفول له في المجلس، ثم أداه الكفيل، فهل صحّت الكفالة، وله الرجوع على المكفول عنه؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالة، وله الرجوع عليه؛ لأنه بأمره، ويشترط للكفالة بالأمر للرجوع أن يقول: (عني)، أو (عليّ)، أو (أنه عليّ)، كما ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣١٤).

(٤٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اضمن بالألف التي لفلان عليّ، فضمنه، فهل إذا أدّى الكفيل له الرجوع على المكفول عنه، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه؛ لجواز أن يكون القصد ليرجع، أو لطلب التبرُّع، فلا يلزم المال، نقله في «المنح» عن «فتح القدير»^(١).
 وذكره في «البزازیة» قائلاً: لأنه يحتمل أن يكون بالتبرُّع، وبغيره فلا يرجع بالشكِّ، بخلاف قوله: (عني)؛ لأنه لفظ يدلُّ على الضمان^(٢).
 وصرَّح بهذه المسألة في «الدرر»^(٣).

(٤٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل عليه دينٌ لزيد، فكفله عنه عمرو من غير أمره، ثم أدّاه الكفيل، فهل صحَّت الكفالة، وليس له الرجوع على المكفول عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الكفالة؛ لأنه لا يشترط لصحَّتِها رضا المكفول عنه، وليس له الرجوع عليه إلاّ إذا أجاز المكفول عنه في المجلس، فقد صرح في «الفصول العمادية» بأن من كفّل آخر بغير أمره، فإن أجاز المكفول عنه في المجلس؛ فإنها تصير موجبةً للرجوع، وأما إذا لم يجز في المجلس؛ فليس له الرجوع وإن أجازها خارجه.

(٤٢٨٤) - سُئِلَ: في رجل عليه دينٌ لآخر، فكفل رجل الدين بلا أمر المكفول عنه، ثم أوهب الطالب الدين للكفيل، ووكله بقبضه، فهل للكفيل

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٨٨ / ٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١٣ / ٣).

(٣) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣).

أخذه من المكفول عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه منه، وهذه حيلة رجوع الكفيل إذا كفل بلا أمر، ذكره في «الولوالجية»^(١).

وهذه الهبة جائزة للكفيل وإن كانت لا تجوز لغير من عليه الدين؛ لأنه وكَّله بقبضه، وقد صرَّحوا بأن هبة الدين لغير من عليه الدين لا تصحُّ إلا في ثلاثة مواضع، منها إذا وكَّله بقبضه، وراجع الباقي فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة).

وكذا إذا كفل الرجل الدين عن المديون بغير أمره، ومات المكفول له، والكفيل وارثه؛ فللكفيل أخذه من المكفول عنه؛ لأن الكفيل ملكه بالإرث، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٢٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل آخر كفالةً مال بأمره، فهل للكفيل مطالبته قبل أن يؤدِّيَ عنه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له مطالبته قبل أن يؤدِّيَ عنه؛ لأنه لا يتملِّكه إلا بالأداء. نعم للكفيل أخذُ رهن من الأصيل قبل أدائه، «خانية»^(٣). ونقله عنها في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٤).

ولو دفع الكفيل إلى المكفول له بعد أداء الأصيل غير عالم به؛ لم يرجع

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥ / ٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣١٥).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٣١٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٨٥).

عليه، نقله في «الدر المنتقى» عن «المنية»^(١).

(٤٢٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل آخر كفالةً مال بأمره، وحبس

المكفول له الكفيل، فهل للكفيل حبسُ المكفول عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، فقد صرح في المتون أنه إذا حبسه له حبسه،
إلا إذا كان كفيلاً عن أحد الأبوين والجدّين، فليس له حبسهم، نقله في «الدر
المنتقى» عن «الفهستاني»، وإلا إذا كان على الكفيل دين للمكفول عنه مثله،
أو كفله بغير أمره؛ فحينئذ لا ملازمة، ولا حبس^(٢).

(٤٢٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا لازم المكفول له الكفيل، فهل للكفيل

ملازمة المكفول عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ملازمته إذا كفل بأمره ولم يكن عليه دين للمكفول
عنه مثل دينه، ولم يكن كفيلاً عن أصوله، كما ذكرناه في الحبس، وإذا
كفل الرجل امرأةً بأمرها كفالةً مال، ولازم المكفول له الكفيل؛ فالأصحُّ أن
الكفيل يستأجر امرأةً تلازم المرأة المكفولَ عنها، ذكره في «الدر المنتقى» عن
«الفهستاني»^(٣).

(٤٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل له في ذمّة آخر دين حالٌّ، وله فيه كفيل،

فهل للدائن مطالبتهما معاً، ومطالبة كلٍّ منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مطالبتهما معاً، ومطالبة كلٍّ منهما؛ لأن مفهوم الكفالة

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ١٨٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ضمُّ ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ في المطالبة، كما صرح به ملا خسرو^(١).

(٤٢٨٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أعطى المديون لدائنه كفيلاً بالدَّين الذي عليه، وشرط على دائنه براءة نفسه، فهل صحَّ ذلك، وتصير الكفالة حوالةً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ ذلك، وتصير حوالةً اعتباراً للمعنى، كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المُحيل كفالةً، صرح به ملا خسرو^(٢).

(٤٢٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أدَّى الكفيل للمكفول له، فهل يبرأ الكفيل والمكفول عنه من طلب المكفول له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ كلُّ منهما من طلب المكفول له.

قال في «الأشباه»: أداء الكفيل يوجب براءتهما للطالب إلا إذا أحال الكفيل على مديونه، وشرط براءة نفسه فقط، كما في «الهداية»، انتهى^(٣).

(٤٢٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أدَّى المكفول عنه الدَّين إلى طالبه، فهل يبرأ الكفيل بأدائه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الكفيل بأدائه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الكفيل يبرأ بأداء الأصيل إجماعاً إلا إذا برهن على أدائه قبل الكفالة، فبيراً فقط كما لو حلف، ذكره في «الدر المختار» عن «البحر»، وكذا في

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٩٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٢٥٢).

«الدر المنتقى»^(١).

وقال في «الأشباه»: براءة الأصيل موجبة لبراءة الكفيل إلا إذا ضمن له الألف التي له على فلان، فبرهن فلان على أنه قضاها قبل ضمان الكفيل؛ فإن الأصيل يبرأ دون الكفيل، كما في «الخانيّة»، انتهى^(٢).

(٤٢٩٢) - سئل: فيما إذا أبرأ المكفول له المكفول عنه وقيل، فهل

يبرأ الكفيل بالمال، أم لا؟

أجاب: نعم، يبرأ الكفيل بالمال تبعاً للأصيل.

وفي «الدر»: يشترط قبول الأصيل الإبراء والتأجيل^(٣).

وفي «السراج الوهاج»: يشترط قبول الأصيل البراءة، فإن ردّها؛

ارتدّت، وهل يعود الدّين على الكفيل؟ فيه قولان، كما في «المنح»، وأما الكفيل بالنفس؛ لا يبرأ بإبراء الأصيل، كما ذكرناه.

(٤٢٩٣) - سئل: في رجل له على آخر دين، وله فيه كفيل، فأجله

الطالب على المديون، فهل يتأجل على الكفيل، أم لا؟

أجاب: نعم، يتأجل على الكفيل بتأجيله على الأصيل تبعاً له.

(٤٢٩٤) - سئل: فيما إذا أبرأ الطالب الكفيل، فهل يبرأ الكفيل ولا يبرأ

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٤٥)، و«الدر المختار» (٥ / ٣١٧)، و«الدر

المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٢٥٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠٣).

الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الكفيل وإن لم يقبل؛ إذ لا دين عليه ليحتاج إلى القبول، بل عليه المطالبة، وهي تسقط بالإبراء، كما في «الدرر والغرر»^(١).

ولا يبرأ الأصيل بإبراء الكفيل، وكذا إذا أخره عن الكفيل، فلا يتأخر عن الأصيل؛ لعدم تبعية الأصل الفرع كما في الشروح المعتمدة.

ولو وهب المكفول له الدين للكفيل وقبيل، أو تصدق به عليه وكان فقيراً وقبيل؛ فللكفيل الرجوع به على الأصيل وإن كفله بلا أمره، كما ذكرناه، وقد صرح بهذه المسألة أيضاً في «الدرر».

وقال في «الغرر»: وهبة الدين لغير من عليه تصحح إذا سلطه عليه، والكفيل مسلط على الدين في الجملة، كذا في «الكافي»، انتهى^(٢).

(٤٢٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل له دين حال على آخر، فكفله رجل مؤجلاً

إلى وقت معلوم، فهل يتأجل على الأصيل أيضاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتأجل على الأصيل؛ لأن تأجيله على الكفيل تأجيلٌ عليهما كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وكذا في متن «الملتقى»^(٣).

وفي «فتاوى ابن نجيم»: أجله على الكفيل يتأجل عليهما، وعزاه لـ «الحاوي القدسي»، وما ذكرناه من أنه إذا أخره عن الكفيل فلا يتأخر عن

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» (٣١٨ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ١٨٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٦).

الأصيل؛ لا يُنافي هذا، فتبصر.

(٤٢٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا طالب الدائنُ الكفيلَ، فقال له: اصبر حتى يجيءَ الأصيل، فقال: لا تعلّقْ لي عليه، إنما تعلّقْني عليك، فهل يبرأ الأصيل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ، وهو المختار، وقد نقله في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وذكره في «الدر المنتقى» عن «القنية»^(٢).

(٤٢٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الدّين مؤجّلاً، وبه كفيل، فمات الكفيل قبل حلول الأجل، فهل حلَّ على الكفيل بموته ولا يحلُّ على الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ على الكفيل فقط بموته ولا يحلُّ على الأصيل، فللطالب أخذه من وارث الكفيل من تركته، ولا رجوعَ للوارث إن كانت الكفالة بالأمر حتى [يحل] الأجل، كما هو صريح المتون والشروح. وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع) في (مسائل التأجيل) عن «الأشباه» ناقلاً عن «المجمع»^(٣).

(٤٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المديون قبل حلول الأجل، وبالدين الذي عليه كفيلٌ، فهل حلَّ على الأصيل بموته ولا يحلُّ على الكفيل، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣١٩ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٨٦ / ٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٢).

أَجَابَ: نعم، حلَّ على الأصيل بموته، ولم يحلَّ على الكفيل اتفاقاً، كما في «الدر المختار»، وغيره^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في (مسائل التأجيل) من (كتاب البيوع). وإن مات الكفيل والمكفول عنه؛ خيَّر الطالب، فيأخذه من أيِّ التَّركتين شاء؛ لأنَّ دينه ثابتٌ على كلِّ واحد منهما كما في حال الحياة، كما في «الدر»، و«شرحه»^(٢).

(٤٢٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة، وبها كفيل، فصالح المديون ربَّ الدَّين على خمسين من المئة، ودفع له الخمسين، فهل برأ الأصيل والكفيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، برأ الأصيل والكفيل، قال في «المنح»: لأنَّ الصلح إبراء، وبرأته توجب براءة الكفيل، انتهى.

(٤٣٠٠) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة، وكفلها رجل بأمره، فصالح الكفيل ربَّ الدَّين عن المئة بخمسين، ودفعها له، فهل برأ الأصيل والكفيل من طلب ربَّ الدَّين، ويرجع الكفيل على الأصيل بالخمسين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برأ الأصيل والكفيل من طلب ربَّ الدَّين إذا شرط براءتهما، أو براءة الأصيل، أو سكت، كما في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣١٩ / ٥).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٤ / ٢)، و«غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٣٠٤ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٢٠ / ٥).

ويرجع الكفيل على الأصيل بالخمسين حيث كانت الكفالة بأمره، وإذا صالحه الكفيل عن المئة بخمسين، وشرط براءة الكفيل وحده؛ فيبرأ الكفيل وحده عن المئة دون الأصيل، فتبقى عليه المئة، فيرجع عليه الدائن بخمسين، والكفيل بخمسين إذا كانت الكفالة بأمره، كما هو صريح «الدر المختار»، وغيره^(١).

(٤٣٠١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مئة، وكفلها رجل بأمره، فصالح الكفيل ربَّ المال على عُروض دفعها له، فهل يرجع الكفيل على الأصيل بالمئة، أم بثمان العروض؟

أَجَابَ: له الرجوع عليه بالمئة، فقد صرح في «الملتقى»، و«الدر المختار» بأن الكفيل بالأمر إذا صالح عن ألف بجنس آخر؛ رجع بالألف؛ أي: لأنه مبادلة، لا إبراء^(٢).

(٤٣٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الكفيل الطالب عن مطالبته له على شيء، فهل برىء الكفيل دون الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء الكفيل دون الأصيل؛ لأن إبراء الكفيل عن المطالبة لا يوجب براءة الأصيل، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«الملتقى»^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٢٠).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٩٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٧).

وفي «الخانيّة»: لو صالح الكفيل الطالب على شيء ليرثه عن الكفالة؛ لا يصحُّ الصلح، ولا يجب المال على الكفيل، انتهى^(١).

وهو بإطلاقه شامل للكفالة بالمال والنفس، كما في «البحر الرائق»^(٢).

(٤٣٠٣) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً مالاً بأمره، فكتب المكفول صكاً للكفيل بأنه قد برئ الكفيل من الدراهم التي كفل بها، فهل يكون إقراراً بالقبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراراً منه بالقبض بالاتفاق عملاً بالعرف، فيرجع الكفيل على الأصيل، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

وإذا قال الطالب للكفيل المأمور بالكفالة: (برئت إليّ من المال)، وثبت ذلك بغيبة الطالب؛ يكون ذلك إقراراً منه بقبض المال من الكفيل، فيرجع على الأصيل.

وإذا قال الطالب للكفيل: (أبرأتك)؛ لا يرجع الكفيل اتفاقاً.

وإذا قال الطالب للكفيل: (برئت) بفتح التاء؛ ففيه خلاف، فعند [الإمام] إِبْرَاءَ، وعند أبي يوسف إقرار بالقبض، واختاره في «الهداية»، وهو أقرب الاحتمالين، فكان أولى، «نهر» معزياً لـ «العناية»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضي خان (٣ / ٥٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٤٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٢١).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٩٢)، و«العناية» للبايرتي (٧ / ١٩٦)، و«النهر

الفاثق» لعمر بن نجيم (٣ / ٥٦٦).

وأجمعوا أنه لو كتبه في الصكِّ كان إقراراً بالقبض عملاً بالعرف .
قال في «التنوير» ، و«الملتقى» : وهذا كله مع غيبة الطالب ، فإن كان الطالب حاضراً يرجع إليه في البيان لمراده ؛ لأنه المُجْمَلُ^(١) .

(٤٣٠٤) - سُئِلَ : في رجل كفّل آخر بأمره ، فدفع المكفول عنه المالَ للكفيل قبل دفع الكفيل للطالب ، فهل للأصيل استرداده من الكفيل ، أم لا ؟
أَجَابَ : ليس له استرداده منه وإن لم يُعْطِه الكفيل لطالبه ، وإذا نهاه عن أدائه للطالب ؛ لا يُعْمَلُ بنهيه ، سواء دفعه له على وجه الرسالة ؛ بأن قال له ابتداءً : خذ هذا المال وادفعه إلى الطالب ، أو لا ؛ بأن قال له : إني لا آمنُ أن يأخذ الطالب حقّه منك ، فإني أقضيك المال قبل أن تؤدّيّه ، وإن كانت الكفالة بغير أمره ؛ فإنه يعمل بنهيه ؛ لأنه حينئذ يملك الاسترداد ، «بحر»^(٢) ، وأقره في «المنح» .

(٤٣٠٥) - سُئِلَ : في رجل كفّل آخر كفالةً مال بأمره ، ثم دفع المكفول عنه للكفيل بُرّاً أو شعيراً ، وقال : لا آمن أن يأخذ الطالب منك ، فأنا أقضيك قبل أن تؤدّيّه ، فربح الكفيل به ، فهل يطيب له الربح ، أم لا ؟
أَجَابَ : نعم ، يطيب له الربح ؛ لأنه نماء ملكه حيث قبضه على وجه الاقتضاء ، فلو قبضه على وجه الرسالة ؛ فلا يطيب له ؛ لتمحّضه أمانةً ، خلافاً للثاني^(٣) .

(١) انظر : «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ١٨٧) ، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٢٢ - ٣٢١ / ٥) .

(٢) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٥٥) .

(٣) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩١) .

وَيُنْدَب رُدُّ الرِّيحِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ قَضَى الدَّيْنَ بِنَفْسِهِ، «درر»^(١).
وأما إذا دفع له ما لا يتعيَّن كالنقود؛ فلا يندب له رُدُّ ما ربح فيها على
الأصيل، فلو ردّه عليه؛ فهل يطيب للأصيل؟ الأُشْبَةُ: نعم، ولو كان غنياً،
«عناية»^(٢).

(٤٣٠٦) - سئل: فيما إذا قال الأصيل للكفيل: اشتر لي من الناس
نوعاً من الأقمشة ثم بعه، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعليّ، ففعل
ذلك، فهل نفذ البيع على المأمور ويلزمه الربح للتاجر، ولا يلتزم الأمر بشيء،
أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ البيع على المأمور، ويلزمه الربح للتاجر، ولا يلتزم
الأمر بشيء؛ لأن الأمر إما ضامن لما يخسره كما قال بعضهم، فلا يجوز،
كما إذا قال لرجل: بايع في السوق، فما خسرت فعليّ، وإما وكيل^(٣) بالشراء
كما قاله بعضهم، وذلك لا يجوز أيضاً؛ لجهالة نوع الثوب وثمرته.

ويُسَمَّى هذا النوع من البيع عَيْنَةً؛ لما فيه من السَّلْفِ، يقال: باعه بعِيْنَةً؛
أي: النسيئة، ذكره في «الغرر» عن الزيلعيّ، وكذا في «الدر المنتقى»، و«الدر
المختار»^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «العناية» للبابرتي (٧/ ٢٠٩).

(٣) في الأصل: «توكيل»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٤)، و«تبيين الحقائق»

للزيلعي (٤/ ١٦٣)، و«الدر المختار» (٥/ ٣٢٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما

للحصكفي (٣/ ١٩٣).

وقد حَقَّقنا هذه المسألة في (باب القرض).

وقد ذكر في «الدر المنتقى»: بأن بيع العينة صحيح، ومختلف في كراهيته، وأن أبا يوسف لم يكرهه؛ لأنه فعله كثير من الصحابة، «شُرْبَلَالِيَّة» عن «الفتح»، انتهى^(١).

وما ذكرته من هذه الصورة هنا هو عين ما صَوَّرَه ملا خسرو في «غرره»، وصورنا هذه المسألة في (باب القرض) بما إذا قال له: اذهب فاستقرض لي من أحد مبلغ كذا . . . إلى آخر ما ذكرناه، وأنه إذا فعل المأمور ذلك لا يصحُّ على الأمر؛ لأن الوكالة في الاستقراض لا يصحُّ، وفي الإقراض يصحُّ كما سنذكره في (الوكالة) إن شاء الله تعالى.

وما ذكره الشيخ الرمليُّ في «فتاواه» في أواخر (كتاب الوكالة) من أنه إذا قال رجل لآخر لضرورة وقعت عليه: خذ لي من أحد بضاعة نسيئةً وبعها، فاشترى له من رجل زيتاً بثمن معلوم ممثلاً كلامه وباعه؛ فالريح للموكل، والخسران عليه، وقد صرَّح علماؤنا بصحة الوكالة إذا عمم الموكل بقوله: ابتع لي ما رأيت^(٢).

وقد صرَّح في «الغرر»، و«الملتقى» بأنه إذا قال رجل لآخر: ابتع لي ما رأيت؛ فإنه تصحُّ الوكالة، وأي شيء اشتراه الوكيل له يكون ممثلاً^(٣).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢١٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ١٩٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٤٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٨٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٣١٥).

فلا ينافي ما ذكرناه هنا، وفي (باب القرض)؛ لأن ما ذكرناه هنا فيه ضمان الخسران صريحاً، وذلك لا يصحُّ، وما ذكرناه في (القرض) فيه وكالة في الاستقراض، وقد صرَّحوا بأن الوكالة في الاستقراض لا تصحُّ، وما ذكرناه عن الشيخ الرملي خالٍ عنهما، فصحَّ فيه، فتبصَّر الفرق وتأمله، وإنما أطلنا الكلام على ذلك؛ لئلاً يرتبك الناظر في هذه النقول، واحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٤٣٠٧) - سئل: في ضمان الخسران هل هو باطل، أم لا؟

أجاب: نعم، هو باطل، كما ذكرناه في (باب القرض).

(٤٣٠٨) - سئل: في رجل كفل لآخر بما ذاب له على غريمه، فغاب

الغريم، فبرهن الطالب على الكفيل بغيبة الغريم بأن له على الغريم كذا، فهل يقبل برهانه بذلك بغيبته، أم لا؟

أجاب: لا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه، فيلزمه تبعاً

للغريم؛ لأن معنى (ما ذاب): ما وجب، وهذا ماضٍ أريد به المستقبل، وشرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الأصيل، وهو لم يوجد؛ لكونه غائباً، وكذا إذا كفل له ما قضي له على فلان، أو بما لزمه له، كما في «الهداية»، و«الدرر»^(١).

وقد ذكرنا ما إذا قال له: أنا كفيل عن فلان بما لك عليه، فإن معناه:

بما ثبت لك عليه، فراجعه.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٩٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٤).

(٤٣٠٩) - حُجِّلَ: في رجل برهن أن له على زيد الغائب كذا من المال، وهذا كفيله، فهل يقضى به على الكفيل فقط، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقضى به على الكفيل فقط، وإذا برهن أن له على زيد الغائب كذا من المال، وهذا كفيله بأمره؛ يقضى به على الكفيل والأصيل، وللکفيل الرجوع؛ لأن المدعى هاهنا مالٌ مطلق، فأمكن إثباته بغيبة الأصيل، بخلاف المسألة المتقدمة؛ فإنه مقيد بكون المال مقضيًا به على الأصيل، فلا يقبل برهانه بغيبة الأصيل كما في «الهداية»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

وفيهما: لو خاف الطالب موت الشاهد؛ يتواضع مع رجل ويدّعي عليه بأن له على فلان الغائب كذا من المال، وأنت كفيله بأمره، فيقرُّ الرجل بالكفالة، وينكر الدّين، فيبرهن المدّعي على الدّين، فيقضى به على الكفيل والأصيل، ثم يبرأ الكفيل، فيبقى المال على الغائب، وكذا الحوالة، وتمامه في «الفتح»، و«البحر»^(٢).

وسنذكر بعض هذه المسائل إن شاء الله تعالى في (فصل الحكم على الغائب، ومن يصلح أن ينتصب خصماً عنه، ومن لا يصلح).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٤)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥)، و«الدر المختار» (٥/ ٣٢٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٩٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٢١٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٨٥)، و«الدر المختار» (٥/ ٣٢٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ١٩٥).

وفيه: إذا ادّعى الكفيل بأن المديون قد دفع الدين لربّ المال، وبرهن على ذلك بوجه رب المال، والمديون غائب.

وفيه: إذا ادّعى الكفيل على المديون بأنه دفع المال للطالب، وبرهن على ذلك والطالب غائب، فراجعه فيه.

(٤٣١٠) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً وضمن رجل للمشتري الدَّرَك، ثم ادعى ضامن الدَّرَك على المشتري بأن المبيع ملكه، فهل تُسَمَّع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه؛ لأن ضمانه الدَّرَك إقرارٌ منه بأن لا حقَّ له في المبيع، كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»، وإذا كتب شهادته في صكِّ التبايع؛ فمفصل حكمه فيهم، فراجعه^(١).

(٤٣١١) - سُئِلَ: فيما إذا قال الكفيل: ضمنت لك عن فلان كذا إلى شهر، فلا تطالبني الآن، وقال الطالب: بل هو حالٌّ، فهل القول في ذلك للكفيل، أم للطالب؟

أَجَابَ: القول في ذلك للكفيل؛ لأنه ينكر المطالبة، بخلاف ما إذا قال المديون: لك عليّ مئة إلى شهر، وقال المقرُّ له: هي حالَّةٌ، فالقول قول المقرِّ له، والبيئنة على المقرِّ في دعواه الأجل، ذكره في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٩٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٢٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٢٩).

وزاد فيه: والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف الكذب، أو حلولة بإقراره بأن يقول: هو حالٌّ أم مؤجلٌ؟ فإن قال: حالٌّ؛ أنكره، ولا حرجَ عليه، زيلعي، انتهى^(١).

(٤٣١٢) - سئل: في رجل بيده أرض وعليها خراج موظف، فضمنه رجل، فهل يصح ضمانه، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح ضمانه؛ لأنه يثبت في الذمة، وكذا يجوز الرهن به، بخلاف خراج المقاسمة، فلا يصح ضمانه؛ لأنه ليس ديناً في الذمة، والرهن بخراج المقاسمة باطلٌ كما في المتون والشروح والفتاوى.

(٤٣١٣) - سئل: فيما يضربه السلطان على الرعيّة لمصلحتهم من كزّي النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة، وحفظ الطريق، وأبواب السكك، فهل تصح الكفالة به، أم لا؟

أجاب: نعم، تصح الكفالة به بالاتفاق؛ لأنها واجبة على كل مسلم موسر بإيجاب طاعة وليّ الأمر فيما فيه مصلحة المسلمين.

(٤٣١٤) - سئل: في الخراج الموظف على أرباب الصنائع والحرف وأهل القرايا ظلماً في كل شهر يدفعونه لنائب السلطان، إذا كفله رجل عنهم من غير إذنهم، فهل لا تصح كفالته، وليس له أخذه من الكفيل شرعاً، أم لا؟

أجاب: لا تصح كفالته، وليس له أخذه من الكفيل؛ لأنه لا ثبوت له

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/١٦٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٢٩).

في الذمّة، ولا أصل له شرعاً، فهو ظلم^(١) محضٌ، والظلم يجب إعدامه، ويحرم تقريره، فإذا أخذه من الكفيل جبراً؛ ليس له أخذه منهم.

وإذا كفله رجل بأمره؛ فقد اختلف المشايخ في صحّة الكفالة بها، فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه «الإصلاح والإيضاح» بأن الفتوى على الصحة، وكذا في صدر الشريعة، وأقرّه في «المنح»، وقيدته شمس الأئمة بما إذا أمره به طائعاً، فلو كان مكرهاً بالأمر؛ لم يعتبر أمره في الرجوع.

وفي «البرزازية»: ضمان الجبايات على قول عامة المشايخ لا يصح^(٢).

وفي «الخلاصة» نقلاً عن «مجموع النوازل»: طمع الوالي أن يأكل منهم شيئاً بغير حقّ، فاختمى بعضهم، وظفر الوالي بالبعض، فقال المختفون للذين وجدهم الوالي: لا تطلّعوه علينا، وما أصابكم فعلينا بالحِصص، فأخذ الوالي منهم شيئاً، فلهم الرجوع، هذا على قول من يُجوز ضمان الجباية.

وقال في «الفصول العماديّة»: إذا أمر غيره بأداء الجبايات والمؤن الماليّة، فأدى المأمور؛ يرجع على الأمر بغير شرط.

(٤٣١٥) - سُئِلَ: فيما إذا قاطع رجل على مال معلوم اكتساب قرية،

وكفل به شخص، فهل كلُّ من المقاطعة والكفالة باطلّة، أم لا؟

أجاب: نعم، كلُّ منهما باطل بإجماع العلماء، فلا يطالب واحد منهما بشيء، بل إذا دفع واحد منهما شيئاً؛ له الرجوع به بإجماع المسلمين؛ لكونه دفع ما لم يتعلّق بدمته شرعاً على ظنّ أنه متعلّق بها، وقد صرّحوا

(١) في الأصل: «ظالم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/١٥).

بأن من شروط صحة الكفالة كون المكفول به ديناً لازماً، فلا تجوز ببدل الكتابة؛ لعدم لزومه مع أنه دين شرعي، لكن لا يلزم، فكيف بما ليس بشرعي، ولا جائز؟

وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها؛ لأنه على تفسيرها بأنه ما يأخذه الظلمة بغير حق؛ فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق، وليس مال المقاطعة من هذا القبيل كما صرح به الرملي^(١).

(٤٣١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أخذت الجبايات من الأكار، فهل له الرجوع بها على رب الأرض، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع بها على مالك الأرض، وعليه الفتوى.

قال في «المنح»، و«الدر المختار»: إن النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا إذا أخذت من الأكار؛ فله الرجوع على مالك الأرض، وعليه الفتوى^(٢). وقال في «العماديّة»: عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب؛ ظاهر الرواية أنه لا يرجع على رب الأرض.

وقال النسفي: يرجع، والمستأجر نظير الأكار، وكذا الجواب في الجباية إذا أخذه العامل من المستأجر، أو من غلة الدار، انتهى.

(٤٣١٧) - سُئِلَ: في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما، فقال أحدهما للآخر: خلصنا من مصادرتة بدفع المال الذي طلبه، ونصفه عليّ ونصفه

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٣٠ - ٣٣١).

عليك، ففعل، فهل له الرجوع على القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه ولو لم يقل: لترجع عليّ.

وفي (وكالة) «البرّازيّة»: قال رجل لآخر: خلّصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك، فخلّصه، رجع فيهما بلا شرط على الصحيح^(١)، ومثله في كثير من الكتب.

(٤٣١٨) - **سُئِلَ:** في صوباشي^(٢) مسك رجلاً وحبسه، فقال لآخر: خلّصني، فخلّصه بمبلغ، فهل له الرجوع عليه بذلك بمجرد الأمر من غير شرط الرجوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه بمجرد أمره من غير شرط الرجوع، كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٤٣١٩) - **سُئِلَ:** في جماعة كفّلوا دية رجل قتل على عاقلة القاتل، فهل تصحّ كفالتهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحّ الكفالة بالدية، كما صرّح به في «الظهيرية» و«الخلاصة»، و«البرّازيّة»^(٣)، و«التتارخانية» نقلاً عن «الظهيرية»، فلا يطالبون

(١) انظر: «الفتاوى البرّازية» (٢ / ٤٧٢).

(٢) الصوباشي: لفظ فارسي مركب من (صو) ومعناه: الجند، و(باشي) ومعناه: رئيس، وهو مرتبة إدارية عسكرية من العهد العثماني قبل إلغاء الإنكشارية، كان حاملها من رجال الضابطة، يقوم بمهام مدير الشرطة في المنطقة المتواجد فيها، وملاحقة المشاغبين وتنفيذ أوامر القضاة. انظر: «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» لمصطفى عبد الكريم الخطيب (ص: ٢٩٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرّازية» (٥ / ٣٥٢).

بها؛ لعدم صحّتها.

(٤٣٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اسلك هذا الطريق؛ فإنه آمن، وإن كان مخوفاً وأخذ مالك؛ فأنا ضامن، فسلكه وأخذ ماله، فهل يضمن القائل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، وهذا يرد على قولهم: ولا تصحُّ بجهالة المكفول عنه، كما في «الشَّرْئِبْلِيَّة»^(١).

والأصل فيه: أن الغرور لا يوجب الرجوع إلا إذا كان الغرور بالشرط، أو يكون في ضمن عقد معاوضة، أو يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع، كما أوضحنا في (فصل الغرور) نقلاً عن «الأشباه»^(٢).

وكذا إذا ضمن الغارُّ صفة السلامة للمغرور نصّاً، كما في «الدرر»^(٣)، كهذه المسألة.

وأما إذا قال له: (اسلك هذا الطريق؛ فإنه آمن)، وأخذوا ماله؛ فإنه لم يضمن؛ لأنه لم يضمن السلامة بحكم العقد، كما ذكرناه في (فصل الغرور).

وضمن الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة، كما في «البدائع»^(٤).

(٤٣٢١) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر بأمره، وحلَّت الكفالة، فهل

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلالي (٢/ ٣٠٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٥).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٣٠).

للكفيل منعه من السفر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للكفيل منعه من السفر لو كفالته حالة؛ ليخلصه منها بأداء أو إبراء، وفي الكفالة بالنفس يرده إليه، والدائن ليس له منع مديونه من السفر قبل حلول الأجل، ولكن يسافر معه، فإذا حلَّ له منعه.

وأما إذا طلبت الزوجة أخذ كفيل بالنفقة لسفر الزوج؛ فاستحسن أبو يوسف أخذ كفيل شهر، وعليه الفتوى، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب، وفي (باب النفقة)، فراجعه.

وقاس في «المحيط» على نفقة الزوجة بقيَّة الديون، لكنه قياس مع الفارق كما في «شرح الوهبانية» للشرنبلالي.

لكن في «الخلاصة» عن «المنتقى»: لو قال ربُّ الدَّين للقاضي: مديوني فلان يريد السفر، وإنه يغيب عني؛ يطالبه بالكفيل ولو الدَّين مؤجَّلاً.

واعتمده في «المنظومة المحبَّبة» حيث قال:

لو قال مَدْيُونِي مُرَادُهُ السَّفَرُ وَأَجَلَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَرَّ
وَطَلَبَ الكَفِيلَ قَالُوا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ كَفِيلٍ يَعْلَمُ
وهذا مرجوح، والراجح ما قدمناه عن الشُّرْنَبَلَالِيِّ.

(٤٣٢٢) - حُيِّلَ: في رجل باع لآخر حنطة بثمن معلوم إلى البيدر، فكفل زيد الثمن، ثم ظهر فساد البيع بجهالة الأجل، فهل يبرأ الكفيل عن الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الكفيل عن الكفالة؛ لفساد الكفالة بفساد البيع؛ لأنَّ اللازم على الأصيل ردُّ المبيع إن قائماً، ومثله إن هالكاً أو مُستهلكاً، لا ردُّ

ثمنه، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٤٣٢٣) - سئل: في رجل أمر آخر بالإنفاق عليه، فأنفق عليه، فهل

له الرجوع بما أنفقه عليه، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع بما أنفقه عليه، وكذا إذا أمره بقضاء دينه فقضاه؛

له الرجوع عليه وإن لم يشترط الرجوع.

قال في «الأشباه» في (كتاب الكفالة): ومن قام عن غيره بواجب بأمره؛

فإنه يرجع عليه بما دفع وإن لم يشترطه، كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه،

إلا في مسائل: أمره بتعويض عن هبته، أو بالإطعام عن كفارته، أو بأداء

زكاة ماله، أو بأن يهب فلاناً عني؛ فإنه لا يرجع من غير شرط الرجوع.

وأصله في (وكالة) «البرزازية»: بأن كل موضع يملك المدفوع إليه المال

المدفوع إليه مقابلاً بملك مال، فإن المأمور يرجع بلا شرط، وإلا فلا^(١)،

وذكر له أصلاً في «السراج الوهاج»^(٢).

(٤٣٢٤) - سئل: في رجل قال لآخر: ادفع إلى فلان ألف درهم،

ولم يقل: عني، ولم يقل: على أنني ضامن لها، أو كفيل بها، فدفع المأمور

إلى فلان، ولم يكن المأمور شريكاً للآخر، ولا خليطاً له، ولم يشترط الرجوع

على الأمر، فهل له الرجوع على الأمر، أم لا؟

أجاب: لا رجوع له على الأمر عندهما، خلافاً لأبي يوسف، فإن كان

المأمور شريكاً مع الأمر أو خليطاً، أو شرط الرجوع عليه؛ يرجع على الأمر،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٧٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٥).

وقد فسّر الخليلط بأن يكون بينهما أخذ وعطاء في الشوق، ويكون بينهما مواضعة أنه متى جاء رسولٌ هذا أو وكيله ببيع منه، أو بقرض منه؛ فإنه يرجع على الأمر بالاتفاق؛ لأن الضمان بين الخليطين مشروط عرفاً، والمعروف كالمشروط، وكذا إذا كان المأمور في عيال الأمر؛ يرجع على الأمر بالاتفاق، وإن لم يقل: على أنني ضامن، ولم يشرط الرجوع، كما حققه في «العمادية». وقال فيها: ولو قال: أنفق عليّ، أو على عيالي، أو على أولادي، فأنفق؛ يرجع وإن لم يشرط الرجوع.

(٤٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل عمر دار امرأة بإذنها، فهل العمارة لها والنفقة دين عليها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، العمارة لها، والنفقة دين عليها.

(٤٣٢٦) - سُئِلَ: في امرأة لها دار، فعمرها زوجها بإذنها، فهل تكون العمارة لها والنفقة ديناً عليها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون العمارة لها والنفقة ديناً عليها، وإذا مات الزوج عن ورثةٍ غيرها؛ فيلزمها أن تدفع لهم ما خصّهم ممّا أنفقته.

(٤٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل أمر آخر بأن يعمر له داره، ولم يدفع الأمر له شيئاً، فعمرها المأمور من ماله، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقته، فعرض ما عمره على العدول من أهل الخبرة، فقالوا: إنه يتكلّف ما قاله المأمور، فهل يعمل بقول أهل الخبرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بقول أهل الخبرة، ولا يعمل بمجرد قول المأمور، كما هو مصرّح به في كتب المذهب.

(٤٣٢٨) - سُئِلَ: في وصيٍّ قال لرجل: اضمن عن فلان الميت دينه،

فضمن الرجل بأمر الوصيِّ، فهل يرجع بما أدّاه في مال الميت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بما أدّاه في مال الميت، ويؤاخذ الوصيُّ به حتى يؤدّيه إليه من مال الميت، ولا يرجع على الوصيِّ في ماله؛ لأنه ضمن عن الميت لا عن الوصيِّ، إلا أن الوصيَّ يجوز أمره في مال الميت، ذكره في «الفصول العمادية» ناقلاً عن «المنتقى» قائلاً: يجب حفظ هذه المسألة جداً.

* * *

باب

كفالة الرّجلين

(٤٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل له دين على رجلين، فكفل كلُّ منهما عن

الآخر بأمره، فهل صحّت هذه الكفالة وللدائن أخذ دينه ممّن اختاره منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت هذه الكفالة، وللدائن أخذ دينه ممّن اختاره منهما، فإذا أدّاه أحدهما؛ رجع على شريكه بالنصف، وإذا أدّى النصف؛ فليس له الرجوع عليه؛ لأن كلاً منهما أصيلٌ عن نفسه وكفيلٌ عن الآخر بالنصف، فما يؤدّيه من النصف ينصرف إلى ما عليه أصالةً، فلا يرجع على شريكه إلا بما أدّاه زائداً على النصف، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٣٣٠) - سُئِلَ: في رجل له مئة على رجل، فكفل عنه رجلان كلُّ

منهما كفل بجميع المئة على الانفراد بأمره، ثم كفل كلُّ منهما عن صاحبه بالجميع بأمره، فهل هذه الكفالة صحيحة، وللدائن أخذ المئة ممّن اختاره

من الكفيلين ومن الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الكفالة صحيحة، وللدائن أخذ المئة ممّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، فإذا أخذه من أحد الكفيلين؛ فللمأخوذ منه أن يرجع بنصفه على شريكه الكفيل، وهما يرجعان على الأصيل، وله أن يرجع بالجميع على الأصيل، وكذا إذا أدّى أحدهما بعضه، سواءً كان ما أدّاه قليلاً أو كثيراً، فللذي أدّى أن يرجع بنصف ما أدّى على شريكه الكفيل، وهما يرجعان على الأصيل، وله أن يرجع بما أدّاه على الأصيل، كما في «الدرر»، وغيره^(١).

(٤٣٣١) - **سُئِلَ:** في رجل له مئة على رجل، فكفل رجل بخمسين بأمره، وكفل آخر خمسين بأمره، ثم كفل كلُّ منهما عن صاحبه بأمره، فهل صحّت الكفالة وللدائن أخذ المئة ممّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت هذه الكفالة، وللدائن أخذ المئة ممّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، فإذا أخذه جميعه من أحد الكفيلين؛ فيرجع بنصفه على الأصيل، ولا يكون كفيلاً عنه بالجميع، ويرجع بنصفه على شريكه، ثم يرجع شريكه بالنصف على الأصيل، وإذا أدّى أحد الكفيلين النصف؛ فلا يرجع على الكفيل الآخر بشيء ما لم يؤدّ أكثر من النصف.

(٤٣٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة، فكفل رجلان معاً المئة بأمره، ثم كفل كلُّ منهما عن صاحبه بأمره، فهل صحّت هذه الكفالة وللدائن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٦).

أخذُ المئة ممَّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الكفالة، وللدائن أخذ المئة ممَّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، فإذا أخذ الجميع من أحد الكفيلين؛ فلا يرجع على الأصيل بالجميع؛ لأنه لم يصرْ كفيلاً عنه بالجميع، بل بالنصف، فيرجع عليه بالنصف، ويرجع على شريكه بالنصف، ثم يرجع شريكه بالنصف على الأصيل، وإذا أدى أحد الكفيلين النصف؛ فلا يرجع على شريكه حتى يؤدِّي أكثر من النصف.


(٤٣٣) - **سُئِلَ:** في رجل له على آخر مئة، فكفل رجل جميع المئة بأمره، ثم كفل رجل آخر جميع المئة بأمره أيضاً متعاقباً، ثم كفل كلٌّ عن صاحبه بالنصف بأمره، فهل صحَّت هذه الكفالة وللدائن أخذ المئة ممَّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الكفالة، وللدائن أخذ المئة ممَّن اختاره من الكفيلين ومن الأصيل، فإذا أدَّى أحدهما الجميع؛ فله الرجوع بالجميع على الأصيل، وله أن يرجع على شريكه بالنصف، ثم يرجع كلٌّ منهما بالنصف على الأصيل، وإذا أدَّى أحدهما النصف؛ فلا يرجع على شريكه ما لم يؤدِّ أكثر من النصف، كما هو صريح المتون والشروح.





کتاب الحوائیة



(٤٣٣٤) - سُئِلَ: في رجل له دين على زيد، فأحاله زيد بدينه على عمرو، فرضي كلٌّ منهم بذلك، فهل صحَّت الحوالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت، سواء كان على المُحال عليه دينٌ للمُحيل أو لا، سواء كان المُحال به مثلَ الدين، أو لا، كما هو صريح «المنح».

(٤٣٣٥) - سُئِلَ: في رجل أحال دائنَه في غيبته على رجل، ورضي المحتال عليه، والدائن غائب، ولم يقبل أحد في المجلس الحوالة للغائب، ثم بلغه ورضي، فهل تصحُّ الحوالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ الحوالة في غيبة المحتال إلا أن يقبل فُضوليُّ الحوالة له ويجيزها هو، فتصحُّ حينئذ، ذكره في «الدرر» نقلاً عن «الخانية»، وكذا في «البرزازية»^(١)، وأقرّه في «المنح»؛ أي: فيشترط حضور المحتال.

(٤٣٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لصاحب الدين: لك على فلان بن فلان كذا، فاحتلَّ به عليّ، فرضي الدائن، فهل صحَّت الحوالة وليس له أن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٨)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٧٢ - ٧٣)، و«الفتاوى البرزازية» (٣/ ٢٣).

يرجع بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الحوالة، وليس له أن يرجع بعد ذلك، كما هو صريح «البرازية»، و«الدرر»^(١)؛ أي: فلا يشترط رضاء المُحِيل على المختار، «شُرنبلاية» عن «المواهب»^(٢).

وقال في «الزيادات»: الحوالة تصحُّ بلا رضاء المُحِيل؛ لأن التزام الدَّين من المُحال عليه تصرفٌ في حقِّ نفسه، والمحيل لا يتضرَّر بل فيه نفع له؛ لأن المُحال عليه لا يرجع إذا لم يكن بأمره، نقله عنها في «الهداية»، و«الدرر»^(٣).

(٤٣٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل له دين على آخر، فأحال المديون الدائن المذكور على رجل غائب، ثم علم الغائب فقيل، فهل صحَّت الحوالة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الحوالة، ذكره في «الدرر» ناقلاً عن «الخانية»، وذكره في «البرازية»^(٤).

فالحاصل: أنه يشترط لصحتها حضور المحتال ورضاءه كما ذكرناه، ويشترط رضاء المُحتال عليه، ولا يشترط حضوره، ولا يشترط لصحتها رضاء

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٨ / ٢).

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٣٠٨ / ٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٩٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٨ / ٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٧٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٠٨ / ٢)، و«الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٣).

المُحيل على المختار، كما ذكرناه عن «الشُّرْبَلَالِيَّةِ»^(١)، بل يشترط أمره للرجوع عليه كما أوضحناه.

(٤٣٣٨) - سُئِلَ: في رجل أحال غريمه على زيد الغائب، فقبلَ الغريم الحوالةَ، ولم يرضَ زيد حين أخبره، فهل للمحتال الرجوع على المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له الرجوع على المحيل؛ لعدم قبول المحتال عليه الحوالة.

(٤٣٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أحلتك على فلان بن فلان بما يجب لك عليّ، فهل تصحُّ هذه الحوالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ في الدَّين المجهول كما هو صريح المتون، وكما في «البيزَازِيَّةِ»^(٢).

(٤٣٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أحال الغازي بحقِّه من غنيمة مُحْرَزة، فهل تصحُّ هذه الحوالة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ، وكذا حوالة المستحقِّ بمعلومه في الوقف^(٣) على الناظر، «نهر»^(٤).

وقد صرح في «الجوهرة» بأن الحوالة لا تصحُّ في الحقوق^(٥).

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلالي (٢/ ٣٠٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٣/ ٢٨).

(٣) في الأصل: «الواقف»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٥٨٧).

(٥) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدَّادي (١/ ٣١٦).

(٤٣٤١) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فأحال المديون الدائن بدينه على زيد، وقبلَ المحتال الحوالة، ورضي المحتال عليه، فهل برىء المديون من الدين والمطالبة وليس للمحتال الرجوع عليه من غير توى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء المحيل من الدين والمطالبة، وليس للمحتال الرجوع عليه من غير توى، والتوى: بأن يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف، ولا بيّنة للمحتال ولا للمحيل، أو بأن يموت المحال عليه مفلساً؛ بأن لم يترك مالاً عيناً ولا ديناً، ولم يعطِ كفيلاً بالمال للمحتال، أو فلسه الحاكم عندهما.

(٤٣٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا تمّت الحوالة، ثم أبرأ المحتال المحيل عن دينه، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ عند الثاني؛ لانتقال الدين على المحال عليه، ويصحُّ عند محمد؛ لانتقال المطالبة، ذكره في «البرازية»^(١).

(٤٣٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا أنكر المحتال عليه الحوالة، وليس للمحتال ولا للمحيل بيّنة فيها، وحلف المحال عليه، فهل للمحتال الرجوع على المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه؛ لأنه قد توى بسبب ذلك.

(٤٣٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا أحال المديون دائنه بدينه على رجل، وقبلَ

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٢٣).

المحتال الحوالة، ورضي المحال عليه، ثم مات المحال عليه مفلساً لم يترك
عيناً ولا ديناً، ولم يعطِ كفيلاً بذلك للمحتال، فهل للمحتال الرجوع على
المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمحتال الرجوع على المحيل؛ لأن المحتال عليه قد
تَوَيَّ بذلك.

(٤٣٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أحال المديون دائته بدينه على زيد، وقبِلَ
المحتال الحوالة، ورضي المحتال عليه، ثم مات وعليه ديون لا تفي تركته
بها، فما الحكم في دين الحوالة؟

أَجَابَ: المحتال أسوة للغرماء، فإن بقي له شيء؛ يرجع به على
المحيل.

(٤٣٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا تمَّت الحوالة وأخذ المحتال من المحال
عليه كفيلاً بالمال، ثم مات المحال عليه مفلساً لم يترك شيئاً، فهل للمحتال
الرجوع على المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه، فقد صرَّح في «الخلاصة» و«البرازية»
بأن الدين لا يعود إلى ذمَّة المُحيل بالتَّوَيَّ إذا كان به كفيلاً، سواء كفل بأمر
المحال عليه أو بغير أمره، وسواء كانت الكفالة حالَّةً أو مؤجَّلَةً، أو كفل
حالاً ثم أجَّله.

وإذا تبرَّع به رجل ورهن عند المحتال رهناً بالدين، ثم مات المحال
عليه مفلساً؛ عاد الدين إلى ذمة المحيل، ولو كان مسلطاً على بيعه، فباعه
ولم يقبض ثمنه حتى مات المحال عليه مفلساً؛ بطلت الحوالة، والثلث

لصاحب الرهن. انتهى، «بَرَّازِيَّة»^(١)، وذكره في «المنح».

(٤٣٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أحال المديون دائنه على زيد، ورضي كلُّ منهم، ثم مات المحيل وترك تركةً وعليه ديون، فهل برئ المحيل وليس للمحتال الأخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برئ المحيل، وليس للمحتال الأخذ من تركته، وله أن يأخذ كفيلاً من الورثة، أو الغرماء مخافة التَّوَيِّ، كما في «الملتقى»^(٢).

(٤٣٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المحال عليه، فقال المحتال: مات مفلساً، وقال المحيل: قد ترك تركة، فهل القول قول المحتال، أم قول المحيل؟

أَجَابَ: القول في ذلك قول المحتال بيمينه على العلم، كما في «النهاية»، وصرح به الزَيْلَعِيُّ في «شرح الكنز»، وكذا في «التنوير»^(٣).

وقال في «البرَّازِيَّة»: لو قال الطالب: مات المحال عليه بلا تركة، وقال المحيل: مات عن تركة؛ فالقول للطالب مع حلفه، انتهى^(٤).

(٤٣٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا مات المحال عليه مفلساً، فقال المحيل: مات بعد أدائه الدَّيْنِ لك، وقال المحتال: بل مات قبله، وتَوَيَّ حَقِّي بسبب موته مفلساً، فهل القول للمحتال، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٠٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ١٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٤٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٥).

أَجَابَ: نعم، القول للمحتال؛ لتمسكه بالأصل، فله الرجوع، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٣٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحال البائع غريمه على المشتري، وقبل، فهل سقط حقه لحبس المبيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط حقُّ حبس البائع للمبيع قبل نقد المال إلى البائع والمحتال، وأما إذا أحال المشتري البائع على غريمه قبل تسلُّم المشتري المبيع؛ فليس للمشتري قبضُ المبيع من غير إذن البائع قبل أخذ البائع الثمن من المحتال عليه، ذكره في «البرزازية»^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب تسليم المبيع).

(٤٣٥١) - **سُئِلَ:** في رجل كفّل آخر بألف بأمره، ثم إن الكفيل أحال الطالب بالألف على رجل، فهل للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالألف قبل قبض الطالب من المحال عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للكفيل أن يطالب المكفول عنه بالألف قبل قبض الطالب من المحال عليه؛ لأن بالحوالة الصحيحة برىء الكفيل والمكفول عنه، فصار كما لو دفع الكفيل إلى الطالب، فيرجع على المكفول عنه، نقله في «المنح» عن «جواهر الفتاوى».

(٤٣٥٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحال المديون دائنه على زيد، ثم إن زيدا أحال الدائن المحتال على المديون المحيل أولاً، فتَوَيَّ المديون المذكور،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٢٥-٢٦).

فهل للدائن الرجوع على زيد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للدائن الرجوع على زيد، وهو المحال عليه أولاً، فقد برى زيد كما هو مصرَّحٌ به في «البزازیة»^(١)، و«المنح».

وقد قيّد في «البحر» الرجوع بالتّوى بأن لا يكون المحيلُ هو المحتالَ عليه ثانياً^(٢)، وهذه صورته؛ لأن المديون هنا هو المحيل، فصار محالاً عليه ثانياً، فتبصره.

(٤٣٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أحال زيد عمراً على رجل، ودفع الرجل لعمرو ما احتال به عليه، ثم طالب المحتالَ عليه المذكور زيداً المحيلَ بمثل ما أحال به عليه مدّعياً قضاءً دينه بأمره، فقال له زيد: إنما أحلتُ بدين ثابت لي عليك، فهل القول في ذلك للمحتال عليه، أم للمحيل؟

أَجَابَ: القول في ذلك للمحتال عليه، ولا يقبل قول المحيل من غير حجة، فيضمن المحيل مثل الدين للمحتال عليه، ولا يكون إقرارُ المحتال عليه بالحوالة إقراراً منه بالدين عليه، ولا يكون قبول الحوالة منه دليلاً على أن عليه ديناً للمحيل؛ لأن الحوالة تصحُّ وإن لم يكن للمحيل دينٌ على المحتال عليه، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(٣).

(٤٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل أحال آخر على زيد، وليس للمحتال دين

(١) المرجع السابق، (٣/ ٢٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٧٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩).

على المحيل، فهل تكون وكالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون وكالة، فإن قال المحتال بعد ذلك للمحيل: إنما أحلّنتي بدين لي عليك، فأنكر المحيل، وقال: إنما أحلّنتك لتقبضه لي؛ فالقول قول المحيل؛ لأنه مُنكِر، ولا يكون إقرارُ المحيل بالحوالة وإقدامه عليها إقراراً منه بأن عليه ديناً للمحتال؛ لأن لفظ الحوالة تستعمل في الوكالة، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(٤٣٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل أودع آخر مئة قرش، فقال لغريمه: أحلّنتك بالوديعة التي لي عند فلان يؤدّيها لك، ورضي كلُّ منهم بذلك، فهل صحّت الحوالة وليس للمحيل طلب العين المودّعة من المحال عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الحوالة، وليس للمحيل طلبُ العين المودّعة من المحال عليه؛ لأن الحوالة قيّدت بها، فيتعلّق بها حقُّ المحتال، وليس للمحتال عليه أن يدفعها للمحيل، فلو دفعها إليه؛ ضمنها للمحتال، لكن إذا مات المحيل ولم يقبضها المحتال، وعلى المحيل ديونٌ؛ فيكون المحتال أسوةً لغرماء^(٢) المحيل، فتصير الوديعة بين الغرماء، والمحتال من جملتهم؛ لأن العين المحال بها لا تصير مملوكةً للمحتال بعقد الحوالة، وإذا هلك الوديعة المحال بها؛ بطلت الحوالة، وبرئ المودّع، ويعود الدين على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٠٩).

(٢) في الأصل: «للغرماء»، والصواب المثبت.

المحيل، كما هو صريح «الدرر»، وغيره^(١).

(٤٣٥٦) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر مبلغاً، فأحال المغصوبُ منه دائته على الغاصب بالدراهم التي اغتصبها منه، ورضي كلُّ منهم بذلك، فهل صحَّت الحوالة وليس للمحيل طلبها من المحال عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الحوالة، وليس للمحيل طلبها من المحال عليه، وإذا دفعها المحال عليه؛ يضمنها للمحتال؛ لأن الحوالة قِيِّدَتْ بها، وإذا اسْتُحِقَّتْ؛ بطلت الحوالة، وبرئ الغاصب، ويعود الدَّين على المحيل، وإذا هلكت وضمَّانها يفي بمال الحوالة؛ لا تبطل الحوالة بهلاكها، ويكون الضمان قائماً مقام المغصوبة، فيلزم الغاصب دفعُ مثلها إلى المحتال، وإذا مات المحيل وعليه ديونٌ ولم يقبض المحتالُ المالَ المغصوبَ المحتالَ به؛ فيصير المحتال أسوةً لغرماء^(٢) المحيل، فيكون المال المغصوبُ بين الغرماء، والمحالُ من جملتهم، كما هو صريح «الدرر»، وغيره^(٣).

(٤٣٥٧) - سُئِلَ: في رجل عليه دينٌ لآخر، فقال لدائنه: أحلتك بالدَّين الكائن لي على زيد على أن يؤدِّيكَ من المال الذي لي عليه، وقبلَ كلُّ منهما الحوالة، فهل صحَّت الحوالة وليس للمحيل طلبها من المحتال عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّت الحوالة، وليس للمحيل طلبها من المحتال عليه،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٩).

(٢) في الأصل: «للغرماء»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٠٩).

وإذا دفعه المحتال عليه للمحيل؛ يضمنه للمحتال؛ لأن الحوالة مقيّدة بالدين، لكن إذا مات المحيل وعليه ديونٌ ولم يقبضها المحتال؛ فيصير أسوةً لغرماء^(١) المحيل بعد موته، فالدين الذي على زيد يكون بين غرماء المحيل، والمحتال من جملتهم؛ لأن الدين الذي للمحيل على زيد لم يصر مملوكاً للمحال بعقد الحوالة، لا يداً، وهو ظاهر، ولا رقبةً، بخلاف المرتهن؛ فإنه يملك المرهون يداً وحسباً، فيثبت له نوعٌ اختصاصٍ بالمرهون شرعاً، فلا يكون لغيره من الغرماء أن يشاركه فيه، كما حققه ملا خسرو وغيره^(٢)، فهذا حكم الحوالة المقيّدة، وهي شاملة لهذه المسائل الثلاثة، فصارت الحوالة المقيّدة ثلاثة أقسام، كما ذكره في «الدر المختار»^(٣).

(٤٣٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: أحلتك بدينك الذي لك في ذمّتي على زيد، فقبل كلُّ منهم، ولم يقيّد بها المحيل بدين له على المحال عليه، ولا بعين له في يده، فهل هذه الحوالة صحيحة، وإذا كان للمحيل دين على المحال عليه، أو له عين في يده، فهل للمحيل مطالبةً المحتال عليه به وأخذه منه، وهل إذا أخذه منه تبطل الحوالة بذلك، أم لا؟ أوضحوا لنا الجواب.

أَجَابَ: نعم، هذه الحوالة صحيحة، سواء كان للمحيل دين على المحال عليه، أو له عين في يده، أو لا، فإن كان له ذلك؛ فله طلبه من

(١) في الأصل: «للغرماء»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٤٧).

المُحال عليه وأخذه منه؛ لأنه لم يتعلَّق به حقُّ المحتال؛ لعدم الإضافة إليه؛ لأنه أرسلها إرسالاً، ولم يقيدها بدين له على المحال عليه، ولا بعين في يده، وإذا أخذه من المحال عليه؛ لا تبطل الحوالة؛ لأنَّ حقَّه في ذمة المحال عليه، وفي ذمَّته سعة، كما في «الدرر»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(١).

وإذا مات المحيل والحالة هذه، وعليه ديون؛ فدينه الذي في ذمة المحال عليه، أو وديعته التي بيده بين غرمائه دون المحتال، فلا يكون المحتال من غرماء المحيل، فليس له من ذلك شيء؛ لأنَّ المحتال صار بالحوالة غريمَ المحتال عليه، ولم يبق غريمَ المحيل، كما حققه في «الدر المنتقى»^(٢)، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها من المهمات.

(٤٣٥٩) - سُئِلَ: في رجل له دين على زيد، فقال الرجل لغريمه:

أحلتك بالدين الذي لي على زيد، فقيدها بذلك، ورضي كلُّ منكم، ثم أبرأ المحتال المحال عليه من الدين، فهل للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه، أم لا؟

أجاب: نعم، للمحيل أن يرجع على المحتال عليه بدينه، ذكره في «البرزازية»، ولم يرجع المحال بشيء؛ لأنَّ إبراءه إسقاطٌ ليس بتمليك، ولو وهبه من المحتال عليه وقبيل؛ لا يرجع المحيل على المحتال عليه؛ لأنَّ الهبة كالاستيفاء، وكذا إذا مات المحال وورثه المحال عليه؛ فليس للمحيل الرجوع

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٠٩)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٠٨).

على المحال عليه بدينه، هذا في الحوالة المقيّدة^(١).

(٤٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل أحال غريمه على زيد، وقبِلَ زيد بأمر المحيل، وليس للمحيل دين على المحال عليه، فأدّى المحال عليه للمحتال، فهل يرجع المحال عليه على المحيل بما أدّاه للمحتال، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرجع عليه بما أدّاه؛ لأنه بأمره، وكذا إذا أوهب المحتال، أو تصدّق به على المحتال عليه؛ يرجع المحتال عليه على المحيل، وكذا إذا مات المحتال وورثه المحتال عليه؛ يرجع على المحيل، وأما إذا أبرأ المحال المحتال عليه؛ برىء، ولا يرجع المحتال عليه على المحيل، نقله في «البرازية» عن «التجريد»^(٢).

(٤٣٦١) - سُئِلَ: في رجل أحال غريمه على زيد، وقبِلَ زيد بأمر المحيل، وليس له دين على زيد، ورضي المحال من المحال عليه بدون حقّه، وأبرأه عن الباقي، فهل يرجع المحتال عليه على المحيل بالقدر الذي رضي به، أم بالجميع؟

أَجَابَ: يرجع على المحيل بالقدر الذي رضي به المحال لا غير، ولو صالحه بدنانير عن الدراهم، أو بدراهم عن الدنانير، أو باعه بها عرضاً؛ فإنه يرجع بجميع الدين كما هو صريح «البرازية»^(٣)، و«المنح».

(٤٣٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة، فهل

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٢٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

إبْرَؤُهُ بَاطِلٌ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: أَبْطَلَهُ أَبُو يُوسُفَ بِنَاءَ عَلَى أَنَّهَا نَقْلُ الدِّينِ، وَصَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ بِنَاءَ عَلَى أَنَّهَا نَقْلُ الْمَطَالِبَةِ فَقَطْ، ذَكَرَهُ فِي (مَدَائِنَاتِ) «الْأَشْبَاهِ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنِ «الْبِرَازِيَّةِ»^(٢) فِي أَوَائِلِ (كِتَابِ الْحَوَالَةِ).

(٤٣٦٣) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا شَرَطَ لِلْمَحْتَالِ الْخِيَارَ، فَهَلَّ صَحَّحَ، وَلَهُ أَنْ

يَخْتَارَ الرَّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، صَحَّحَ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ الرَّجُوعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَكَذَا إِذَا أَحَالَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ؛ صَحَّحَ كَمَا فِي «الْمَنْحِ».

وَلَوْ شَرَطَ الْمَحْتَالُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُحِيلِ؛ صَحَّحَ، وَيَطَالِبُ أَيُّ شَاءَ مِنَ الْمُحِيلِ أَوْ الْمَحَالِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ بِشَرَطِ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْمُحِيلِ كِفَالَةً، نَقَلَهُ فِي «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» عَنِ «الْخَانِيَّةِ»^(٣).

(٤٣٦٤) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْمَحَالُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَحْتَالِ بِأَنَّ الْمُحِيلَ

أَوْفَاهُ الدِّينَ بَعْدَ الْحَوَالَةِ، فَهَلَّ تَسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتَقْبَلُ بَيِّنَتَهُ، نَقَلَهُ فِي «الْمَنْحِ» عَنِ «الْبَحْرِ»^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٧٨)، و«الدَّرِ الْمُخْتَارِ» للحصكفي (٥/ ٣٥١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٧١).

(٤٣٦٥) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شيئاً بشرط أن يحيل البائع على

المشتري بالثمن غريماً له، فهل بطل البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل البيع؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للبائع،

ولو باع بشرط أن يحتال البائع بالثمن؛ صحَّ البيع، ذكره في «الدرر»،
و«التنوير»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (خيار الشرط).

(٤٣٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المحال عليه، فادعى المحتال أن

المحتال عليه جحد الحوالة وحلف، وبرهن على ذلك، فهل لا تصحُّ دعواه،
ولا تقبل بيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصحُّ دعواه، ولا تقبل بيئته؛ لأن المشهود عليه

غائب، كما في «البرزازية»، و«الدر المختار»^(٢).

فلو كان المحال عليه حاضراً وجحد الحوالة، ولا بيئته عليه؛

فالقول قوله، وجعل جحوده فسخاً، فللمحتال الرجوع على المحيل كما
ذكرناه.

(٤٣٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المحيل، وزعم المحتال عليه أن مال

المحتال على المحيل كان ثمن خمر، فهل لا تصحُّ دعواه وإن برهن على
ذلك؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١٠)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٥/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٥١).

أَجَابَ: نعم، لا تصحُّ دعواه وإن برهن على ذلك، ذكره في «البزازية»^(١)، و«المنح».

(٤٣٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا أحال الرجل امرأته بمهرها على رجل، وقبِلَ الحوالة، ثم غاب الزوج، فأقام المحتال عليه بيئنة أن نكاحها كان فاسداً، ويبيِّن وجه فساده، فهل لا تقبل بيئته، أم تقبل؟

أَجَابَ: لا تقبل بيئته، ولو ادعى أنها كانت أبرأت زوجها عن صداقتها، أو أن الزوج أعطاه المهر، أو باعها بمهرها شيئاً وقبضته؛ قُبِلت بيئته، وإن كان المبيع غير مقبوض؛ لا تقبل بيئته، ذكره في «البحر» عن «فروق» الكرابيسي.

ولذا قال في «البحر»: فعلى هذا لو ادعى أن المحيل أوفاه الدَّين بعد الحوالة؛ تسمع، وتقبل بيئته^(٢).

(٤٣٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أدَّى المحال عليه المال إلى المحتال، ثم تبَيَّن فساد الحوالة، فهل المحتال عليه بالخيار، إن شاء رجع على المحتال، وإن شاء رجع على المحيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو بالخيار، إن شاء رجع على المحتال القابض، وإن شاء رجع على المحيل، وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق، «بزازية»، وذكره في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٧ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٧١ / ٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٦ / ٣)، و«الدر المختار» (٣٤٩ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٢٠٩ / ٣).

وفيها: ومن صور فساد الحوالة ما إذا شرط في الحوالة أن يعطي المال المحتال به من ثمن دار المحيل؛ لعجزه عن الوفاء بالملتزم.

نعم، لو كان أمره ببيع داره؛ جازت الحوالة، ولا يُجبر المحتال عليه على الأداء قبل البيع، ويُجبر على البيع إن كان البيع مشروطاً في الحوالة، كما لو قبلها المحتال عليه بشرط الإعطاء من ثمن دار نفسه حيث يصح؛ لأنه قادر على بيع دار نفسه، ولكن يُجبر على بيع داره، ولو باع؛ يُجبر على الأداء، وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطي المال عند الحصاد؛ فإنه لا يُجبر على أداء المال قبل الأجل^(١)، ونقله في «المنح».

(٤٣٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجل لآخر: ضمنت بما لك على فلان على أن أُحيلك به على فلان إلى شهر، فهل ينصرف التأجيل إلى الدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينصرف التأجيل إلى الدين؛ لأنه لا يصح تأجيل عقد الحوالة، كما في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٣٧١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر دين مؤجل، فأحاله به على رجل، وتمت الحوالة بشروطها، فهل يثبت الأجل في حق المحتال عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يثبت الأجل في حق المحتال عليه.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٦ / ٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣٣٩ / ١٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٧٦ / ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٤٩ / ٥).

قال في «البرازية»: الحوالة متى حصلت منهم؛ ثبت الأجل في حقّ المحتال عليه، كما في الكفالة^(١).

(٤٣٧٢) - سئل: في رجل باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، وتسلم المشتري المبيع، وأحال البائع غريمه بالثمن على المشتري، وقبل الحوالة، فاستحقّ المبيع من يد المشتري بالوجه الشرعي، فهل بطلت الحوالة، أم لا؟
أجاب: نعم، بطلت الحوالة، ويرجع المحتال بدينه على المحيل، كما لو اشترى عبداً وأحال البائع غريمه بالثمن على المشتري، فظهر أن العبد حرٌّ؛ بطلت الحوالة، كما في «المنح».

فإذا أقبض المحتال عليه المحتال في المسألتين؛ فالمحتال عليه مُخَيَّر بين أن يرجع على المحتال القابض أو على المحيل، وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق، كما ذكرناه.

(٤٣٧٣) - سئل: في رجل اشترى من آخر دابةً، فأحال البائع غريمه على المشتري بالثمن، فهلكت الدابة عند البائع قبل تسليمها إلى المشتري، فهل سقط الثمن عن المشتري ولا تبطل الحوالة، أم لا؟
أجاب: نعم، سقط الثمن عن المشتري، ولا تبطل الحوالة، فإذا أذى المشتري إلى المحتال؛ رجع على المحيل بما أذى؛ لأنه صار قضاءً، ذكره في «المنح».

(٤٣٧٤) - سئل: فيما إذا أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ردّ المبيع على البائع بقضاء، فهل تبطل الحوالة؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٨).

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: ردُّ المبيع بعيب بقضاء فسخِّ في حقِّ الكلِّ
إلَّا في مسألتين :

الأولى: لو أحال البائع بالثمن، ثم ردَّ المبيع بعيب بقضاء؛ لم تبطل
الحوالة.

الثانية: لو باعه بعد الردِّ بالعيب بقضاء من غير المشتري، وكان منقولاً؛
لم يجز قبل قبضه، ولو كان فسخاً؛ لجاز^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب الرد بالعيب)، فراجعه.

(٤٣٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا احتال الأب أو الوصيُّ بمال اليتيم على
رجل وهو أملئ من المحيل الذي عليه المال، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الثاني أملئ صحَّ، وإن كان المحيل أملئ من المحال
عليه؛ لم يجز؛ لأن فيه تضييع مال اليتيم، ولو تساويا لم يجز، وبه جزم في
«الخانية»^(٢)، وارتضاه في «المنح»؛ لأنه حيثئذ اشتغال بما لا يفيد، والعقود
إنما شرعت للفائدة، وراجع ما سنذكره في (باب الوصيِّ) تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٣٧٦) - سُئِلَ: في رجل أحال غريمه على آخر وقيلَ الحوالة، فوكَّل
المحال المحيلَ بقبض دين الحوالة، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ كما في «التنوير»^(٣).




(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٢١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٥٠ - ٣٥١).



كتاب القضاء



(٤٣٧٧) - سُئِلَ: في رجل دفع حجة للقاضي، وعليها تنفيذ القضاة،
 وشهد شاهدان على ما في الصك بغية الخصم، فنفذه وحكم بمقتضاه من
 غير حادثة دعوى صحيحة من خصم على خصم، فهل هذا الحكم غير معتبر
 به شرعاً، أم لا؟

أجاب: لا يعتبر بهذا الحكم شرعاً، فقد صرَّح في «الفصول العماديَّة»،
 و«البرزازيَّة»، وغيرهما: أنه يشترط لفاذ القضاء في المجتهدات إجراء حادثة
 الدعوى بين يدي القاضي من خصم على خصم، حتى لو فات هذا الشرط؛
 لا ينفذ القضاء؛ لأنه فتوى^(١).

ولا بدَّ في إمضاء الثاني لحكم الأول من الدعوى، فأركان القضاء ستَّة،
 نظمها ابن الغرَّس بقوله:

أَطْرَافُ كُلِّ قَضِيَّةٍ حُكْمِيَّةٌ سِتُّ يُلُوحُ بَعْدَهَا التَّحْقِيقُ
 حُكْمٌ وَمَحْكُومٌ بِهِ وَلَهُ وَمَحْ- كُومٌ عَلَيْهِ وَحَاكِمٌ وَطَرِيقُ

وقال في «البحر» في شرح قوله: (وإذا رُفِعَ إليه حُكْمٌ حَاكِمٌ أَمْضَاهُ):

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ١٦٤).

معناه: حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم.

ثم قال فيه: إذا علمتَ ذلك ظهر أن التَّنَافِذَ الواقعة في زماننا غيرُ معتبرة؛ لصدورها بلا دعوى وحادثة، وإنما يقيم صاحب الواقعة بيئته تشهد على حكم القاضي الأول فلان؛ ليكتب له القاضي الثاني: أنه اتصل به حكم الأول ونفذه^(١).

ولا شك أن دعوى القضاء حادثة من الحوادث، فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث من أن تكون من خصم على خصم حاضر. وقد نقل الشيخ قاسم في «فتاواه» الإجماع على أن حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه.

وفي «فتاوى قاضي خان»: إنما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها، فإذا لم يوجد؛ لم ينفذ^(٢).

(٤٣٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا برهن رجل بحق على آخر عند قاضٍ، فقضى به ببرهان بدون منازعة، ومخاصمة شرعية، وتداعٍ بينهما، فهل ينفذ قضاؤه، أم لا؟

أجاب: لا ينفذ قضاؤه؛ لفقد شرطه، وهو التداعي بخصومة شرعية، وكان إفتاءً، وإذا حكم^(٣) شافعيٌّ أو مالكيٌّ مؤلِّى بلا دعوى، ثم رُفِعَتْ لحاكم حنفيٌّ؛ فلا يلتفت إليه، ويعمل بمقتضى مذهبه، وإن حكم كل منهما بعد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٠ / ٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٥٩ / ٢).

(٣) في الأصل: «حاكم»، والصواب المثبت.

المخاصمة، والتداعي، والثبوت الشرعي، ثم رُفعت للحاكم الحنفي؛ نفذه، وامتنع نقضه وإن لم يره في مذهبه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف إذا كان مؤلّياً، وكان الحكم مستوفياً شرائطه الشرعية، كما سنذكره ونوضحه.

(٤٣٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي بعد دعوى صحيحة شرعية،

وشهادة مستقيمة، فهل يلزم، ولا يجوز نقضه، ولا استئناف الدعوى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم، ولا يجوز نقضه، ولا استئناف الدعوى.

(٤٣٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي فيما فيه الاختلاف المجتهد

فيه بمذهبه حكماً مستوفياً لشرائطه الشرعية، فهل ارتفع بحكمه الخلاف، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، ارتفع بحكمه الخلاف، ولا يسوغ نقضه، وإذا رُفِعَ إلى

قاضي آخر؛ فعليه تنفيذه، فلو قضى قاضي بإبطاله ونقضه، ثم رُفِعَ إلى قاضي

آخر؛ فإن القاضي الثالث ينفذ القضاء الأول، ويبطل قضاء الثاني؛ لأن قضاء

الثاني باطل؛ لمخالفته للإجماع، وقضاء الأول كان في موضع الاجتهاد،

والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالإجماع.

(٤٣٨١) - سُئِلَ: فيما إذا حكم الحاكم الحنفي بما ذهب إليه أبو

يوسف أو محمد، أو نحوهما من أصحاب الإمام حكماً مستوفياً لشرائطه

الشرعية، فهل ارتفع بحكمه الخلاف، ولا يسوغ نقضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ارتفع بحكمه الخلاف، ولا يسوغ نقضه، كما في

«الغرر»^(١)؛ لأن الحكم مستند إلى دليل شرعي، ووافق قولاً صحيحاً في

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٠٩ - ٤١٠).

المذهب، فإذا شرط السلطان عليه أن يحكم بالصحيح من مذهبه؛ فلا ينفذ من أحكامه إلا ما وافق الصحيح؛ لأنه معزولٌ عمّا سواه، وهذا هو المعتمد في المذهب، ذكره الرملي^(١).

وقال في «الدر المختار»: ولو قيّده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا؛ تقيّد بلا خلاف؛ لكونه معزولاً عنه. انتهى^(٢).

(٤٣٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا وليّ السلطان قاضياً حنفياً ليحكم في بلدة معيّنة بمذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فحكم بمسألة على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وهي مخالفةٌ لمذهب أبي حنيفة وصاحبيه، فهل ينفذ حكمه فيها، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ حكمه فيها؛ لتقييد السلطان له في مذهب أبي حنيفة، فيتقيّد، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم، وسواء كان القاضي عالماً أو جاهلاً، مقلداً أو مجتهداً، ناسياً أو عامداً.

وقد صرحت العلماء قاطبةً بأن القضاء يتخصّص بالزمان، والمكان، والحدّات في الأشخاص، وهذا مُجمَع عليه، لا خلاف فيه، وإنما الخلاف لو أطلق له، وحكم بخلاف مذهبه، فاختلف فيه الإفتاء والترجيح، والأصحُّ والصحيح، فإذا أطلق له، وقضى بمجتهد فيه بخلاف مذهبه؛ لا ينفذ مطلقاً؛ ناسياً مذهبه أو عامداً، عندهما والأئمة الثلاثة، وبه يفتى، «مجمع»، و«وقاية»، و«ملتقى»^(٣) كما في عامة المتون، وقيل: بالنّفاذ يفتى.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٦/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٠٨/٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٢٣٨/٣).

وفي «شرح الوهبانية» للشُّرْبَلَالِي: قضى مَنْ ليس مجتهداً كحَفِيَّةِ زماننا بخلاف مذهبه عامداً؛ لا ينفذ بالاتفاق، وكذا ناسياً عندهما، وعند الإمام: ينفذ لو ناسياً.

وقد ذكر في «التُّمْرَتَاشِيَّة» عن برهان الدين الكَرَكِيِّ: بأن القاضي المقلِّد إذا خالف إمامه في مسألة؛ لا ينفذ حكمه فيها على الأصحِّ، ومراد مَنْ قال بالنَّفَاز: القاضي المجتهد كما نصَّ عليه المحققون، وليس للقاضي المقلِّد إلاَّ اتباع مشهور مذهبه، لا غير؛ أي: وهذا كلُّه عند الإطلاق، وأما الذي يقول له السلطان: وَلَيْتَكَ القِضَاءَ على مذهب فلان؛ ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب؛ لأنَّ التَّوَلِيَةَ حصرته، فلا يتعدى المشهور. انتهى.

وقال في «الدر المنتقى»: فأما في زماننا فقد قيَّده السلطان بصحيح مذهبه، فيتقيَّد بلا خلاف، كما أفاده الكمال وغيره، وهو صريح الحقِّ الذي يعضُّ عليه بالنَّوَاجِذ، فليحفظ، ولينبَّه عليه. انتهى^(١).

(٤٣٨٣) - سئل: فيما إذا منع السلطان قضاة عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدَّعَاوى، وسمعها القاضي من غير أمر، فهل ينفذ حكمه فيها، أم لا؟

أجاب: لا ينفذ؛ لأنَّ القضاء يتخصَّص بالزمان، والمكان، والحوادث، والأشخاص، فلا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة؛ لورود الفرمان السلطاني بعدم سماعها إلاَّ بأمر بعد المنع، أو وقف، أو إرث، أو وجود عذر

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣٠٦/٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٢٣٨/٣).

شرعي، وبه أفتى المفتي أبو السعود أفندي، فليحفظ، «در المختار»^(١).
(٤٣٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا قضى قاضٍ شافعيٌّ مؤلّياً بطلاق المكره بعد حادثة الدعوى، فهل ينفذ قضاؤه بذلك، وإذا رُفِعَ إلى حاكم حنفيٍّ نفّذه، ولا يحلُّ نقضه، أم لا؟

أجاب: نعم، ينفذ قضاؤه بذلك، وإذا رُفِعَ إلى الحاكم الحنفيٍّ نفّذه، ولا يحلُّ نقضه، وكذا لو قضى بعدم وقوع طلاق السكران بعد حادثة الدعوى؛ نفذ قضاؤه بذلك، وإذا رُفِعَ إلى حاكم آخر؛ نفّذه؛ لأنه مختلف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم، كما في «الفصول العمادية».

وقال في «الملتقى»: وإذا رُفِعَ إلى القاضي حكم قاضٍ آخر في أمر اختلف فيه الصدر الأول - أي: الصحابة - أمضاه؛ لتأييد الأول بالقضاء، إن لم يخالف الكتاب، أو السنة المشهورة، أو الإجماع. انتهى^(٢).

فإذا خالف ذلك؛ لا يصحُّ القضاء به؛ لأنه خلاف، والقضاء يصحُّ في موضع الاختلاف، لا في الخلاف، واختلاف الشافعي رضي الله عنه معتبر على الأصحِّ كما في «صدر الشريعة».

وقد صرح في «المنح»، و«الدر»: أنه إذا رُفِعَ إليه حكم قاضٍ آخر، سواء كان ميتاً، أو معزولاً، أو مخالفاً لرأيه؛ أي: لما يراه في أصل مذهبه؛ نفّذه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضرٍ لو مجتهداً فيه، وكان عالماً - أي: الذي حكم فيه أولاً - باختلاف الفقهاء فيه، فلو قضى في فصل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤١٩ - ٤٢٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٢٣٦).

مجتهّد فيه وهو لا يعلم اختلاف الفقهاء فيه؛ لا يجوز قضاؤه، ولا يُمضيه الثاني، هذا هو ظاهر المذهب^(١).

لكن في «الخلاصة»: أن هذا الشرط وإن كان ظاهر المذهب لا يُفتى

به.

واختاره في «المنح» حيثُ قال: ينبغي اعتماد عدم اشتراط العلم بالخلاف، لا سيّما في زماننا، فإن قضاة زماننا لا معرفة لهم بمذهبهم فضلاً عن علمهم بمذهب غيرهم.

وأما إذا رُفِعَ حكم قاضٍ مُحكَّم إلى قاضٍ مُولّى؛ فإن وافق مذهبه أمضاه؛ لأنه لا فائدة له في نقضه، وإن خالفه أبطله، كما في «الهداية»^(٢).

(٤٣٨٥) - سُئِلَ: في امرأة ممتدة الطهر لم تبلغ حدّ الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، طلقها زوجها، ومضت عليها ستة أشهر، ثم اعتدّت بثلاثة أشهر، وترافعت لدى قاضٍ مالكيٍّ مُولّى، وحصلت المخاصمة لديه بأنها لم تنقض عدتها على مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه؛ لأنها ممتدة الطهر، ولم تبلغ سنّ الإياس، فحكم بإياسها بمضَيِّ ستة أشهر، وبمضَيِّ عدتها بثلاثة أشهر بعد مضَيِّ الستّة، فهل ينفذ حكمه، ولا يجوز نقضه، أم لا؟

أجاب: نعم، ينفذ حكمه، ولا يجوز نقضه؛ لأنه مجتهّد فيه، وقد نقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: بأن المرأة إذا مضى عليها ستة أشهر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٩٣ - ٣٩٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٠٨).

بعد طلاقها ولم ترَ فيها الدمَ؛ حُكِمَ بإياسها حتى تنقضي عدَّتُها بعد ذلك بثلاثة أشهر، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثلُ ذلك، نقله في «الفصول العماديَّة» قائلاً: هذا ممَّا يجب حفظه، فإنها كثيرة الوقوع.

وقد ذكرها في «البرزازيَّة»^(١)، وذكرناها في (باب العدة).

(٤٣٨٦) - سئل: في القاضي المقلد إذا خالف معتمدَ مذهبه، وحكم

بخلاف المعتمد، فهل لا ينفذ حكمه، وينقض، أم لا؟

أجاب: نعم، لا ينفذ حكمه، وينقض، وهو المختار للفتوى، فإنَّ القاضي يأخذ كالمفتي بقول أبي حنيفة على الإطلاق، ثم بقول أبي يوسف، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، والحسن بن زياد، وهو الأصحُّ، «منية»، ولا يُخَيَّر إذا لم يكن مجتهداً.

وقال في «الدر المختار»: بل المقلد متى خالف معتمدَ مذهبه لا ينفذ حكمه، وينقض، وهو المختار للفتوى^(٢).

وقد نقلنا عن «التمرتاشيَّة» بأن القاضي المقلد إذا خالف إمامه في مسألة؛ لا ينفذ حكمه فيها على الأصحُّ، ومراد مَنْ قال بالنفاذ: القاضي المجتهد، كما نصَّ عليه المحققون.

ونقل في «الدر المختار» بأنه إذا لم يكن مجتهداً؛ فعليه تقليد العلماء، واتباع رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٦١ - ٣٦٢).

وقد ذكرنا بأن هذا كله عند الإطلاق، وأما إذا قيده السلطان بصحيح مذهبه؛ فيتقيد بلا خلاف.

(٤٣٨٧) - سئل: في رجل عقد نكاحه على امرأة، وعجز عن المهر المعجل، وعن النفقة، فبعث القاضي الحنفي المأذون له بالاستخلاف إلى شافعي، وأمره بسماع الخصومة والقضاء بينهما، فتخاصما لديه، وثبت عجزه بشهادة الشهود بعد حبس الزوج، وفرق القاضي الشافعي بينهما، ولم يرتض الأمر ولا المأمور، فهل نفذ قضاؤه بالتفريق، أم لا؟
أجاب: نعم، نفذ قضاؤه بالتفريق بينهما.

فإن كان الزوج غائباً، ورفعت المرأة الأمر إلى القاضي الشافعي، وأقامت البيّنة بأن زوجها الغائب عاجز عن النفقة، ولم يترك ما ينفق منه، وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما:

فإن كان القاضي حنفيّاً؛ ليس له أن يقضي بخلاف مذهبه؛ لأنه مقيد له بأن يقضي بمذهب أبي حنيفة، فلا يصحّ قضاؤه بما خالف مذهبه، سواء كان مجتهداً، أو لا، فإن لم يقيد له السلطان، فإن كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك؛ جاز، وإلا فلا.

وإن كان شافعيّاً مؤلّياً، وفرق بينهما؛ فقد نقل في «الفصول العمادية» عن ظهير الدين المرغيناني: أنه لا يصحّ هذا التفريق؛ لأن القضاء على الغائب إنما يجوز عند الشافعيّ وينفذ في إحدى^(١) الروايتين عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا ثبت المشهود به^(٢)، وهنا لم يثبت المشهود به - وهو العجز -

(١) في الأصل: «أحد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٨ / ٢٦٨).

عند القاضي؛ لأن المال غادٍ ورائح، فمن الجائز أن صار الغائب غيباً، ولم يعلم به الشاهد؛ لما بينهما من المسافة، فكان الشاهد مجازفاً في هذه الشهادة. ونقل عن صاحب «الدخيرة»: الصحيح أنه لا يصح قضاءه؛ لأن العجز لا يعرف حالة الغيبة؛ لجواز أن يكون قادراً، فيكون ترك الإنفاق لا لعجز عنه.

وقد قال في «الأشباه»: إن القاضي إذا قضى في مجتهد فيه؛ نفذ قضاؤه إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النفاذ، وعد من جملتها: إذا قضى بالتفريق للعجز عن الإنفاق إذا كان غائباً على الصحيح، لا حاضراً. انتهى^(١).

قلت: وأما إذا قضى شافعي مؤلّي بالتفريق بتعذر النفقة إذا كان غائباً؛ فيصح عنده، فقد نقل في «الدر» عن الشافعي رضي الله تعالى عنه بأنه جوز الفسخ بإعسار الزوج، وبتعذرها بغيته^(٢)، فإذا لم يثبت العجز بغيته؛ لأن المال غادٍ ورائح؛ فلا يثبت التعذر، فقد صرح الخطيب الشافعي: بأنه لا يفرق بينهما بامتناع مؤسر من الإنفاق، سواء حضر، أم غاب عنها؛ لتمكّنها من تحصيل حقها بالحاكم، ولو حضر الزوج وغاب ماله، فإن كان غائباً مسافة القصر فأكثر؛ فلها الفسخ، ولا يلزمها الصبر؛ للضرر. انتهى^(٣).

ولذا أفتى قارىء «الهداية» بأنها إذا أقامت بيّنة عند القاضي أن زوجها غاب عنها، ولم يترك لها نفقة، وطلبت من القاضي فسخ النكاح، وهو يرى ذلك، ففسخ؛ نفذ الفسخ، ويسوغ للحنفي أن يزوجه من الغير بعد انقضاء

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٩٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢ / ٤٨٨).

عدَّتْهَا، وإذا حضر الزوج، وأقام بيئته على خلاف ما ادَّعت به؛ لا تُقبل بيئته؛ لترجُّح بيئتها بالقضاء، ولذا أفتى به الشيخ الرمليُّ في «فتاواه»^(١)، فتنبه لذلك.

(٤٣٨٨) - سُئِلَ: في امرأة زَوَّجها وكيلها الغيرُ الوليُّ بدون مهر المثل، وحكم الحاكم الحنفيُّ بصحة النكاح بعد التَّرافُع والمخاصمة لديه حكماً شرعياً، فهل للقاضي الشافعيُّ إبطاله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له إبطاله؛ لأنه صار متفقاً على صحته بحكم مَنْ يرى صحَّته كما هو صريح كتب المذهب، وقد صرح في كتب الشافعية بأنه إذا بان أنَّ المزوَّجَ غيرُ الوليِّ، أو بان فسق الوليِّ أو الشاهدين عند العقد بعلم القاضي، أو ببينته؛ فيلزمه التفريق بينهما وإن لم يترافعا إليه، ما لم يحكم حاكمٌ بصحَّته وهو يرى الصَّحَّةَ^(٢).

(٤٣٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا طَلَّقَ الرجل زوجته بالثلاث بعد دخوله بها، ثم تخاصما لدى القاضي الشافعيِّ المُوَلَّى، وادعت فساد النكاح بفسق الوليِّ، أو الشاهدين عند العقد، أو بتزويج وكيلها الغيرِ الوليِّ، وأنه لم يحكم بصحَّته الحاكم الحنفيُّ، وأجاب الزوج بصحَّة نكاحه على مذهب أبي حنيفة، وثبت ما ادَّعته بفساد النكاح باعترافهما به، أو بإقامة البيئته، فحكم القاضي الشافعيُّ ببطان النكاح، فهل تحلُّ له بعقد جديد من غير مُحلِّل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تحلُّ له بعقد جديد من غير مُحلِّل، ولا يصحُّ العقد بدونه؛ لأن القاضي الشافعيِّ لا يرى صحَّة ذلك في مذهبه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٥٣، ٧٦).

(٢) انظر: «فتح المعين» للملياري (٣/٣٠١).

قال ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في «التحفة»: لو طَلَّقَهَا ثلاثاً، ثم توافقا، أو أقاما، أو الزوجُ بيِّنَةٌ بفساد النكاح بفسق الوليِّ، أو الشاهدين عند العقد، أو بتزويج وكيلها الغير الوليِّ؛ لم يلتفت إلى ذلك بالنسبة لسقوط التَّحليل؛ لأنه حقُّ الله تعالى، فلا يرتفع بذلك، ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته^(١).

وكذا في «المنهج» للشافعية، وقال شيخ الإسلام في «شرح» عليه: فلا يقبل إقرارهما بذلك؛ للثَّهْمَة، فلا تحلُّ إلاَّ بمُحلِّل كما في «الكافي» للخوارزميِّ، ولو أقاما بيِّنَةً عليه؛ لم تُسْمَع. انتهى^(٢).

وسئل الشيخ الرمليُّ الشافعيُّ عن الأنكحة الواقعة بين العوامِّ الذين لا يعرفون شروطها، ولا الكفاءة، ولا غير ذلك، هل يتوقَّف عقودهم بعد وقوع الطلاق الثلاث على مُحلِّل؟

فقال: سئل والدي عن ذلك، فأجاب بأنَّه لا بدَّ من محلِّل، ولا يصحُّ العقد بدونه، وكذا قال الزياتيُّ الشافعيُّ وأتباعه.

فعلم من هذا أن ما أفتى به الشيخ خير الدين الرمليُّ في «فتاواه»: (من أن للقاضي أن يبعث للشافعيِّ أن يُبطل نكاحاً بلا وليٍّ لو طَلَّقَهَا ثلاثاً، ثم تزوّجها قبلَ المحلِّل إذا حكم بصحَّته)^(٣) باطلٌ، فسامحه الله تعالى.

وإنما أطلنا النقل عن كتب الشافعية؛ لثلا يغتَرُّ الناظر على ما ذكره في

(١) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧ / ٢٣٣).

(٢) انظر: «فتح الوهاب» لذكريا الأنصاري (٢ / ٦٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٤٩).

«الخيريّة»، وذكره بعض علماء الحنفية في فتاواهم من أنه إذا حكم القاضي الشافعي ببطان النكاح بذلك، وببطان الطلاق الثلاث: بأنه ينفذ حكمه، فهذا ناشئ من عدم اطلاعهم على تفاصيل محققي الشافعية في كتبهم المبسوطة، وقد رأينا بعضاً من طلبة الشافعية يفتون ببطان النكاح بذلك مطلقاً، ويحلُّها بعقد جديد من غير مُحلِّل، فهو باطل عند الشافعية، خلاف المنقول في كتبهم، فاحتفظ على ما ذكرناه.

(٤٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل قال: إن نكحت امرأة فهي طالق، أو قال: كلُّ امرأة أتزوَّجها فهي طالق، فتزوَّج بامرأة، فتخاصمت معه لدى قاضي شافعيٍّ مؤلّيٍّ، فادعت أنها امرأته، وتزوَّجها بكذا، فطلبت إيفاءه، والقيامَ بأمر النكاح، فأجاب الزوج بما قالت، وادعى بأنّي قد كنت حلفت بطلاقها إن تزوّجتها، وأنه وقع الطلاق باليمين السابق، فطلبت المرأة الحكم ببقاء النكاح، فحكم ببقاء النكاح، وبطلان اليمين، فهل نفذ الحكم، وليس لقاضي آخر إبطاله، أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ الحكم، وليس لقاضي آخر إبطاله، وإذا قضى بالزوجيّة بينهما يصحُّ، ولا يحتاج إلى أن يقول: قضيت ببطان اليمين، كما في «البيزانيّة»^(١).

وقال فيها: وطريق فسخ اليمين إن كان حنفيّاً: أن يبعث القاضي الحنفيّ الأمور بالاستخلاف إلى شافعيّ المذهب، ولا يأمره بفسخه؛ لأنه كما لا يجوز له فسح اليمين لا يجوز له الأمر أيضاً، لكنه يأمره بسماع

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٧٤).

الدعوى، والقضاء بينهما^(١).

وقال في «الفصول العماديّة» بما حاصله: إذا قلّد الحاكمُ الحنفيُّ المأذونُ له بالاستخلاف شافعيّ المذهب في اليمين المضافة، وفي بيع المدبّر، وأشباه ذلك؛ فيصحُّ التفويض له بذلك وإن كان لا يرى المفوضُ ذلك، وإنما يشترط أن يكون المقلّد للحكم بذلك يرى صحّته، ألا يرى أن السلف كانوا يتقلّدون الأعمال والقضاء من الخلفاء العباسيّة، ويرون ما يحكمون به على آرائهم نافذاً وإن كان مخالفاً لرأي الخلفاء؛ لاتباعهم في المسائل لجدهم ابن عباس رضي الله عنه؟ انتهى.

فإذا قضى الشافعيُّ المؤلّي ببطلان اليمين المضافة بعد الدعوى والمخاصمة لديه؛ نفذ، وليس لقاضي آخر إبطاله.

ولو قال: كلُّ امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق، فزوّجه فُضوليّ، وأجاز بالفعل لا بالقول؛ لا يحنث، ذكره في «البرزانيّة»^(٢).

(٤٣٩١) - سُئِلَ: في رجل باع داره لآخر بيعاً باتاً صحيحاً لدى القاضي الشافعيّ، وكتب له حجّة مزيلةً بأنه قد حكم بصحّة هذا البيع، وبموجبِهِ، ولم يقع تنازُعٌ ولا تخاصمٌ في موجبٍ خاصّ، فطلب الجار الشفعة من المشتري لدى القاضي الحنفيّ، فهل يمنعه من طلبها هذا الحكمُ بالموجب، أم لا؟
أَجَابَ: لا يمنعه من طلب الشفعة هذا الحكمُ بالموجب، وكذا لو قضى حنفيّ بموجبٍ يبيع عقار من غير تنازُعٍ وتخاصم من الجار؛ لا يكون

(١) المرجع السابق (٢/١٧٧).

(٢) المرجع السابق (٢/١٧٨).

قضاءً بأن الشفعة للجار، فإذا تنازع الجار مع المشتري بعد ذلك لدى القاضي الشافعي المولى؛ فله الحكم بمنعه عن طلب الشفعة، فمن موجبات البيع عند الشافعي عدم الشفعة للجار، ومن موجباته عند الحنيفة الشفعة للجار، فالحكم بالموجب إن وقع تنازع فيه يكون حكماً صحيحاً يمنع النقص لو رُفِعَ إلى قاضٍ آخر، وإلا فلا يكون حكماً صحيحاً.

قال في «الأشباه» في (المبحث الرابع) بعد ورقتين: كثر في زماننا وقبله أن الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي؛ من بيع، ونكاح، وإجارة، ووقف، وإقرار: (وحكم بموجبه)، فهل يمنع النقص لو رُفِعَ إلى آخر؟ فأجبت مراراً: بأنه إن كان في حادثة خاصة به، ودعوى صحيحة من خصم على خصم؛ منعه، وإلا فلا يكون حكماً صحيحاً.

وذكر فيه: من أن شرط نفاذ القضاء في المجتهدات أن يكون في حادثة ودعوى [صحيحة]، فإن فات هذا الشرط كان فتوى لا حكماً^(١).

وقال فيه: لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستواء^(٢) في الشرط السابق، فإن وقع التنازع بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحاً، وإن لم يقع تنازع بينهما فيها فلا.

وكذا الحكم بالموجب إن وقع تنازع في موجب خاص من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي، ووقعت الدعوى بشروطها؛ كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره، وإلا فلا، فإذا أقر بوقف عقاره عند القاضي،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٧).

(٢) في الأصل: «الاستقراء»، والصواب المثبت.

وشرط فيه شروطاً، وثبت ملكه لما وقفه، وسلّمه إلى ناظرٍ، ثم تنازعا عند قاضٍ حنفيٍّ، وحكم بصحة الوقف، ولزومه، وموجبه؛ لا يكون حكماً باتاً بالشروط، فلو وقع تنازع في شيء من الشروط عند مخالف؛ كان له أن يحكم بمقتضى مذهبه، ولا يمنعه حكم الحنفيّ السابق؛ إذ لم يحكم بمعاني الشروط، إنما حكم بأصل الوقف. انتهى^(١).

(٤٣٩٢) - سُئِلَ: في رجل دبّر رقيقه تديراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصم وتنازع معه لدى الحاكم الحنفيّ، فحكم بموجب التديس، وكتب بذلك حجّةً، وبيّن فيها الحادثة، والدعوى، وكيفية الحكم، ثم رُفِعَتْ إلى قاضٍ يرى صحّة بيع المدبّر، فهل نفذ الحكم، وليس له إبطاله، أم لا؟
أجاب: نعم، نفذ الحكم، وليس له إبطاله، وامتنع بيعه.

(٤٣٩٣) - سُئِلَ: في رجل دبّر رقيقه تديراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصما وتنازعا لدى حاكمٍ يرى صحّة بيعه، فحكم بموجبه في صحّة بيعه، ثم رُفِعَ إلى الحاكم الحنفيّ، فهل نفذ الحكم، وليس له إبطاله، أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ الحكم، وليس له إبطاله.

والحاصل: أن الحكم بالموجب إن وقع تنازعٌ بموجب خاصٍّ من مواجب ذلك الشيء الثابت عند القاضي، ووقعت الدعوى بشروطها؛ كان حكماً بذلك الموجب فقط دون غيره، كما ذكرناه عن «الأشباه».

وفيه: لو قال الموثق وحكم بموجبه حكماً صحيحاً مستوفياً شرائطه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٩).

الشرعية؛ فإنه لا يُكْتَفَى به، ولا بدَّ من بيان تلك الحادثة، والدعوى، وكيفية الحكم، كما في «الملتقط»، ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما ثبتت الحوادث الحكمية أنه كذا؛ لا يصحُّ ما لم يبيِّن الأمر على التفصيل. انتهى^(١).

(٤٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا قضى الحاكم الشافعيُّ المُوَلَّى برَدَّ نكاح المرأة بعيبٍ عمِّي أو جنون أو نحو ذلك فيها بعد المخاصمة والدعوى لديه، فهل ينفذ قضاؤه، ولا ينقض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ ولا ينقض؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقول برَدَّ المرأة بالعيوب الخمسة^(٢)، وكذا لو قضى برَدَّ المرأة الزوجَ بواحد من هذه العيوب؛ نفذ أيضاً؛ لأن هذا مختلفٌ فيه بين أصحابنا رحمهم الله تعالى، فمحمد يقول بالردِّ، ذكره في «الفصول العمادية».

وقد ذكرنا بأن القاضي إذا قضى بمجتهد فيه نفذ، وإذا رُفِع إليه حكم قاضٍ آخر نفَّذه لو مجتهداً فيه، إلا ما عَرِيَ عن دليل مجمع، أو خالف كتاباً كقضائه ببيع متروك التسمية عمداً للآية، أو خالف إجماعاً كقضائه بحل المتعة، وصورتها: بأن يقول لامرأة: أتمتع بك مدة كذا بكذا؛ فلا ينفذ الحكم بها؛ لإجماع الصحابة على فساده^(٣)، وكذا الحكم ببيع أمِّ الولد على الأظهر، أو خالف سنة مشهورة كقضائه بتحليل من طلقها ثلاثاً بمجرد عقد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٧ - ١١٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٥/٧)، وذكر مالك في روايته ثلاثة، وهي: «جنون أو جذام أو برص»، وزاد البيهقي في روايته: «أو قرن».

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤٢٢/٨).

الشرعية؛ فإنه لا يُكْتَفَى به، ولا بدَّ من بيان تلك الحادثة، والدعوى، وكيفية الحكم، كما في «الملتقط»، ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما ثبتت الحوادث الحكمية أنه كذا؛ لا يصحُّ ما لم يبيِّن الأمر على التفصيل. انتهى^(١).

(٤٣٩٤) - حُجِّل: فيما إذا قضى الحاكم الشافعيُّ المُوَلَّى بردَّ نكاح المرأة بعيبٍ عميٍّ أو جنون أو نحو ذلك فيها بعد المخاصمة والدعوى لديه، فهل ينفذ قضاؤه، ولا ينقض، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ينفذ ولا ينقض؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقول بردَّ المرأة بالعيوب الخمسة^(٢)، وكذا لو قضى بردَّ المرأة الزوجَ بواحد من هذه العيوب؛ نفذ أيضاً؛ لأن هذا مختلفٌ فيه بين أصحابنا رحمهم الله تعالى، فمحمد يقول بالردِّ، ذكره في «الفصول العمادية».

وقد ذكرنا بأن القاضي إذا قضى بمجتهد فيه نفذ، وإذا رُفِع إليه حكم قاضٍ آخر نفذه لو مجتهداً فيه، إلا ما عَرِيَ عن دليل مجمع، أو خالف كتاباً كقضائه ببيع متروك التسمية عمداً للآية، أو خالف إجماعاً كقضائه بحل المتعة، وصورتها: بأن يقول لامرأة: أتمتع بك مدة كذا بكذا؛ فلا ينفذ الحكم بها؛ لإجماع الصحابة على فساده^(٣)، وكذا الحكم ببيع أمِّ الولد على الأظهر، أو خالف سنة مشهورة كقضائه بتحليل من طلقها ثلاثاً بمجرد عقد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٧ - ١١٨).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٥)، وذكر مالك في روايته ثلاثة، وهي: «جنون أو جذام أو برص»، وزاد البيهقي في روايته: «أو قرن».

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٤٢٢).

الثاني من غير وطئه؛ لمخالفته حديث العسيلة المشهور^(١)، ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين المدعي؛ لمخالفته الحديث المشهور^(٢).

وإذا حكم بصحة النكاح المؤقت لا ينفذ، كما في «التنوير»^(٣)، خلافاً لما في «الفصول العمادية»: بأنه إذا قال: تزوجتك إلى شهر، وأجازه قاضٍ من القضاة؛ لأن عند زفر يصح، ويبطل ذكر الوقت، فإذا قضى بجواز هذا النكاح ينفذ، وقد علمت ما في «التنوير»؛ لأن هذا الخلاف لم يُعتبر، فتنبه.

وكذا إذا قضى بالتفريق بين الزوجين لعجزه عن النفقة حال غيبته؛ لا ينفذ، كما في «المنح»، و«الأشباه»^(٤)، و«الفصول العمادية»، وأما إذا كان بحضوره وحكم به حاكم يراه حكماً مستوفياً صحة شرائطه؛ فإنه ينفذ، كما ذكرناه.

وكذا إذا حكم بصحة نكاح مَزْنِيَّةٍ أبيه أو ابنه، أو بصحة نكاح أمِّ مَزْنِيَّةٍ أو بنتها؛ لا ينفذ.

وكذا إذا حكم بسقوط المهر بلا بيّنة أو إقرار أخذاً بقول البعض: إن تقدّم النكاح موجبٌ لسقوط المهر؛ لا ينفذ.

وكذا إذا حكم بعدم تأجيل العنين؛ لا ينفذ، ويؤجل له.

وكذا إذا راجع الرجل امرأته من غير رضاها وقضى قاضٍ شافعيٌّ ببطلان

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣ / ١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٠١ / ٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).

الرجعة؛ لكون الرضا شرطاً عنده؛ لا ينفذ.

وكذا إذا حكم بعدم وقوع الطلاق الثلاث على الحامل، أو حكم بعدم وقوعها قبل الدخول، أو بعدم الوقوع على الحائض، أو حكم بعدم وقوع الطلاق في طهر جامعها فيه، أو حكم بنصف الجهاز لمن طلق قبل الوطء بعدما قبضت المهر منه وتجهّزت؛ لا ينفذ قضاؤه في جميع ما ذكر؛ لأنه خلاف الجمهور.

وكذا لو قضى ببطان من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو حكم بشهادته بخطّ أبيه، أو حكم في الحدود والقصاص بشهادة رجل وامرأتين.

وكذا إذا قضى بما في ديوانه وقد نسي.

وكذا إذا حكم بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة، أو بشهادة واحدة بالرضاع.

وكذا لو قضى لولده؛ لا ينفذ.

وكذا إذا قضى لأصوله، أو قضى لزوجته؛ لتصريحهم بأنه لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له.

وكذا لو قضى بجواز بيع نصيب الساكت من عبدٍ أعتقه أحدُ الشريكين.

وكذا لو قضى ببطان عفو المرأة عن القود بناء على قول بعض الناس بأنه لا حقّ لهن في القصاص؛ لا ينفذ.

وكذا إذا ضمن رجل للمشتري خلاص المبيع عند الاستحقاق لا محالة، وحكم بصحة ضمان الخلاص؛ لا يصحُّ.

وكذا إذا حكم بزيادة أهل المحلّة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد.

وكذا إذا حكم بعدم ملك الكافر مالَ المسلم بإحرازه بدرهم^(١).
وكذا إذا حكم ببيع درهم بدرهمين يداً بيد.
وكذا إذا حكم بعدم تصرّف المرأة في مالها بغير إذن زوجها.
وكذا قضاء عبد أو صبي مطلقاً، سواء كان على مسلم أو كافر؛ لا ينفذ.
وكذا قضاء كافر على مسلم؛ لا ينفذ أبداً؛ لانتفاء أهليّة الشهادة
فيهم.

وكذا إذا حكم بحجر على السفیه فيما عليه ضرر، ورُفِع إلى قاضٍ آخر؛
فله أن يقضي ببطالان الحجر؛ لأن هذا الخلاف وقع في نفس القضاء أنه يجوز
القضاء بالحجر، أم لا؟

هذا ما حررناه من «العمادية»، و«البزازیة»، و«الأشباه»^(٢)، و«المنح»،
وبقية ما لا ينفذ الحكم فيه مذكورة في المطوّلات.

والأصل في ذلك: ما ذكرناه من أن القضاء يصحُّ في موضع الاختلاف،
لا الخلاف.

فائدة: قضايا القضاة على ثلاثة أقسام:

قسم منه: أن يقضى بخلاف النص والإجماع، وهذا باطل ليس لأحد
أن يجيزه، ولكل أحد من القضاة نقضه إذا رُفِع إليه، وقد ذكرنا فروع هذا
القسم.

(١) في الأصل: «بدرهم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ١٧٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).

وقسم منه: أن يقضى في موضع مختلف فيه، وهذا ينفذ قضاؤه، وليس لأحد نقضه، وقد ذكرنا بعضاً من فروع هذا القسم.

وقسم منه: أن يقضى بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء؛ أي: يكون الخلاف في نفس القضاء فيه، فبعضهم يقول: نفذ قضاؤه به، وبعضهم يقول: بل يتوقف على إمضاء قاضي آخر، فإن أجازته جاز، ويصير كأن الثاني قضى في مختلف فيه، وليس للثالث نقضه، وإن أبطله الثاني بطل، وليس لأحد أن يجيزه.

ومن هذا القسم الثالث ما لو حجر قاضي على سفيه يستحق الحجر، ثم رُفِعَ إلى قاضي آخر، فإن قضى ببطلان الحجر وأطلقه؛ جاز إطلاق الثاني، وإن أمضاه جاز.

ومنه ما لو حكم القاضي بالرستاق خارج المصر، فعلى ظاهر الرواية لا ينفذ، وعلى رواية النوادر يصحُّ على الصحيح، وبه يفتى كما سنذكره، فإذا أمضاه قاضي نفذ، وارتفع الخلاف، وليس لأحد نقضه.

ومنه المحدود بالقذف إذا قضى، فيتوقف قضاؤه على إمضاء قاضي آخر، فإذا أمضاه نفذ، كما في «الفصول العمادية».

ومنها إذا قضى بعقار كائن في بلدة أخرى غير بلدة القاضي، فاختلف التصحيح فيه، والمختار الصحة كما سيأتي، فإذا نفذ قاضي آخر ارتفع الخلاف.

وأما الحكم على الغائب بلا نائب؛ فقد تقرّر في المذهب بأن الشهادة عليه والحكم عليه لا ينفذ، وعليه الفتوى، وقال بعضهم: ولو نفذ ألف

قاضي، خلافاً لما صحَّحه الزيلعي، وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح «الهداية»^(١).

(٤٣٩٥) - سُئِلَ: في رجل طَلَّقَ زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وهو مَمَّنْ يقع طلاقه، وحكم حاكم بعدم وقوع الطلاق، أو حكم بأنه واحدة، فهل هذا الحكم باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الحكم باطل ولو نَفَذَهُ أَلْفَ قاضٍ كما ذكرناه.
وقال في «الْبِرَّازِيَّةِ»: طَلَّقَهَا ثلاثاً وهي حُبْلَى، أو قَبْلَ الدخول، أو طَلَّقَهَا ثلاثاً بكلمة واحدة، أو في طهر جامع فيه، فقضى قاضي ببطان الإيقاع؛ لا ينفذ^(٢).

وفي «شرح الكنز»: أن القضاء بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاضي آخر، ولو رُفِعَ إلى أَلْفِ حاكم ونَفَذَهُ؛ لأن القضاء إذا وقع باطلاً لمخالفته الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فلا يعود صحيحاً بالتنفيذ^(٣).

(٤٣٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا لَقَّنَ القاضي الشاهدَ شهادته فيما لا يستفيد فيه زيادة علم، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، استحسنته أبو يوسف فيما لا يفيد زيادة علم، والفتوى على قوله ممَّا يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته، «بِرَّازِيَّةِ»^(٤).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٣١٠)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣١١/ ٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٧١).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١٨٩).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٣٤).

(٤٣٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ القضاء برِشوة، فهل لا يصير قاضياً، ولا تنفذ أحكامه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصير قاضياً على القول المعتمد في المذهب، ولا تنفذ أحكامه كما في «التنوير»^(١)، و«الثمרתاشيئة».

وكذا لو جعل لمؤليه مبلغاً في كل شهر يأخذه منه، ويفوض إليه قضاء ناحية؛ لا تنفذ أحكامه.

قال الشيخ الرملي: لا شبهة أن أخذ القضاء مقاطعة إن كان مستحلاً فهو كفرٌ بلا شبهة، فكيف تنفذ أحكام الكافر؟ وإن كان غير مستحلٍ له فهو ومن تولى القضاء برشوة سواً، وقد قالوا قاطبة: إن من أخذ القضاء برِشوة فالصحيح أنه لا يصير قاضياً، ولو قضى لا ينفذ حكمه.

وقال في «الخلاصة»: وبه يفتى.

وفي «الفتح»: ومن قُلدَّ بواسطة الشفعاء كمن قُلدَّ احتساباً، ومثله في «البرازية»^(٢)، فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب^(٣).

(٤٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان في بيت المال أموالٌ جمعت فيه بحق، فهل يقدر للقاضي فيه بقدر ما يكفيه وأهله ولو غنياً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدر له فيه ما يكفيه وأهله ولو غنياً في الأصح؛ لأن بيت المال أعدّ لمصالح المسلمين، والقاضي محبوس لمصالحهم، والحبس من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٢٥٥)، و«الفتاوى البرازية» (٢ / ١٣٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٧).

أسباب النفقة، وعلى هذا كانت الصحابة والتابعون، وهذا إذا كان بيت المال حلالاً جُمع بحق، وإلا لم يحلَّ له أخذه، وكان إعطاؤه بغير شرط، فلو بشرط فكالأجرة، فيكون حراماً؛ لأن القضاء طاعة، فلم يجوز أخذ الأجرة عليه كسائر الطاعات كما هو صريح «المنح» وغيره في (كتاب الحظر والإباحة).

(٤٣٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا فَوَّضَ السلطان للقاضي بصريح قوله: «وَلِ مَنْ شئت، أو قال له: استخلف مَنْ شئت، أو استتبَّ مَنْ شئت، فاستخلف نائباً، فهل صحَّ استخلافه، وليس له عزله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ استخلافه، وليس له عزله، فيكون نائباً عن السلطان حقيقةً، وإذا عَزَلَ القاضي أو مات؛ فلا ينزل أيضاً بعزله ولا بموته، وعليه الفتوى، ولا ينزل بموت السلطان، كما لا ينزل القاضي بموته؛ لأن الخليفة إذا مات؛ لا ينزل قضاؤه ولا عمَّاله، وينزل بعزل السلطان، كما ذكره الزيلعي وابن ملك وغيرهم في (الوكالة)، واعتمده في «الدرر»، و«الملتقى»، وفي «البرازية»: وعليه الفتوى. وتمامه في «الأشباه»^(١).

وهذا هو المعتمد في المذهب، لا ما ذكره ابن الغرس بأن نائب القاضي في زماننا ينزل بعزله وبموته، فإنه نائبه من كلِّ وجه، فإنه مخالف للمذهب.

نعم، لو قال له: جعلتك قاضي القضاء؛ فيملك العزل والاستخلاف، كما إذا قال له: «وَلِ مَنْ شئت، واستبدل، فله أن يوليَّ ويعزل مَنْ يوليَّه، فإن

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٧٦ / ٤)، و«الفتاوى البرازية» (١٣٧ / ٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٠٨ / ٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٣٥ / ٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٧).

قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقاً تقليداً وعزلاً.

وإذا أناب القاضي ولم يفوض له السلطان الاستنابة، فإن قضي من استنابه عنده، أو في غيبته وأجازة القاضي؛ جاز قضاؤه بشرط أن يكون أهلاً للقضاء، فمن لم يفوض له؛ لا ينصب نائباً، سواء كان في حالة العذر، أو غيرها، كما في «العناية»، ذكره في «الدرر»، و«البحر»، و«الدر المختار»، فيكون كالوكيل، فإنه لا يوكل بلا إذن الموكل^(١).

وقال في «البحر»: وبه علم دخول الفُضولي في القضاء. انتهى^(٢). أي؛ فلو قضي فُضولي بلا استخلاف أصلاً، فأجازة القاضي؛ جاز، كما في «المنح»، وأما المأمور بإقامة الجمعة؛ فإن له الاستخلاف وإن لم يفوض له ذلك.

(٤٤٠٠) - سُئِلَ: في قاضٍ مؤلّى مأذونٍ له بالاستنابة، فأنا ب رجلاً أهلاً للقضاء، فسمع النائب الشهادة في دعوى، فهل يجوز للقاضي الأصل أن يحكم بتلك الشهادة بإخبار النائب، أم لا؟
أجاب: نعم، يجوز للقاضي الأصل أن يحكم بتلك الشهادة بإخبار النائب، وكذا يجوز للنائب أن يقضي بما شهد به الشهود عند الأصلي، «منح».

(١) انظر: «العناية» للبابرتي (٢٩٩ / ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٠٨ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٩٢ / ٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٧).

وقال في «التنوير»: ويقضي النائب بما شهدوا به عند الأصلي،
وعكسه^(١).

(٤٤٠١) - سُئِلَ: فيما إذا قضى نائب القاضي المأذون بالاستنابة
للقاضي الذي استنابه، فهل يجوز قضاؤه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز قضاؤه له، وكذا يجوز قضاؤه لولد مُستنيبه، كما
يجوز قضاء القاضي للإمام الذي ولّاه القضاء، أو لولد الإمام، ذكره في
«التنوير»، وبه صرح في «السُّرَاجِيَّة»^(٢).

(٤٤٠٢) - سُئِلَ: في حكم القاضي لمن لا تصحُّ شهادته له، فهل
يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ كما ذكرناه إلا في مسألة سنذكرها إن شاء الله تعالى
في (باب كتاب القاضي إلى القاضي)، فراجعها.

وفي «الأشباه»: لا يقضي لنفسه، ولا لولده إلا في الوصيَّة^(٣).
ويصحُّ قضاء القاضي لأمِّ امرأته، ولامرأة أبيه، ولو في حياة امرأته وأبيه،
وأنه يقضي فيما^(٤) تحت نظره من الأوقاف، ذكره في «الدر المختار» عن
الشُّرُنْبُلَالِيِّ في «شرح الوهبانيَّة»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٤١).

(٢) المرجع السابق الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨).

(٤) في الأصل: «يضمن مما»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٤١).

(٤٤٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا قضى القاضي في القرى خارجَ المصر، فهل ينفذ قضاؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ قضاؤه في القرى والريستاق، وفي عقار لا في ولايته على الصحيح، «خلاصة»، وبه يفتى، «بِزَايَةِ»^(١) على رواية النوادر، وكثير من مشايخنا أخذوا برواية النوادر بأنه لا يشترط المصر لنفاذ القضاء، وفي ظاهر الرواية: المصر شرط لنفاذ القضاء، فعليه لا ينفذ في القرى.

قلت: هذه من المسائل المجتهد فيها بنفس القضاء؛ أي: وقع الاختلاف في نفس القضاء: هل يجوز، أم لا؟ فإذا أمضاه قاضي آخر نفذ، وليس لأحد نقضه، كما ذكرناه.

(٤٤٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أمر القاضي رجلاً بالقسمة في الريستاق، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأن القسمة ليست من أعمال القضاء، وكذا إذا خرج إلى القرى ونصّب [قيماً]^(٢) في أمور الصغار، والوقف، أو إنكاح الصغار، كذا ذكر في «فتاوى ظهير الدين المرغيناني»؛ لأنه ليس بقضاء، ولا من أعمال القضاء.

لكن في (الفصل الحادي والثلاثين) من (شهادات) «المحيط»: إن هذا مشكلٌ عندي؛ لأن القاضي إنما يفعل ذلك بولاية القضاء، ألا يرى أنه لو لم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ١٣٩).

(٢) من «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٠٤)، والكلام منقول منه.

يؤذن له بذلك ؛ لم يملكه ، فكان من جملة القضاء^(١) .

فالحاصل : أن كون القسمة من أعمال القضاء مختلف فيه ، فمن قال : إنه ليس من أعمال القضاء ؛ يقول : يجوز ذلك بالاتفاق ، ومن قال : بأن ذلك من أعماله ، فيكون فيه الخلاف ، فعلى رواية النوادر : يجوز .

(٤٤٠٥) - سُئِلَ : فيما إذا حضر المدعي خطاً إقرار المدعى عليه بالمال ، وليس للمدعي بيّنة على إثبات ما يدّعيه به ، فهل يلزم المدعى عليه الحلف على أصل المال ، ولم يحلف أنه لم يكتبه ، أم لا ؟
أَجَابَ : نعم ، يلزمه الحلف على أصل المال ، ولم يحلف أنه لم يكتبه ، ذكره في «الأشباه» عن (قضاء) «الخانيّة»^(٢) .

(٤٤٠٦) - سُئِلَ : في كتاب وقفٍ عليه خطوط القضاة الماضين ، فهل يعمل القاضي به ، أم لا ؟

أَجَابَ : لا يعمل به من غير إثبات شرعيّ ؛ لأن القاضي لا يقضي إلّا بالحجّة ، وهي البيّنة ، أو الإقرار ، أو النُّكُولُ عن اليمين ، كما في (وقف) «الخانيّة»^(٣) .

(٤٤٠٧) - سُئِلَ : في رجل اشترى كتاباً ، فوجد بعد قبضه مكتوباً عليه أنه وقفٌ على كذا ، فهل له ردّه بذلك ، أم لا ؟

(١) انظر : «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣ / ٩٥) .

(٢) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٥٥) ، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٢٥٧) .

(٣) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٤١) .

أَجَابَ: ليس له رُدُّه بذلك، كما في «الأشباه»^(١).

(٤٤٠٨) - سُئِلَ: في كتاب أهل الحرب بطلب الأمان، فهل يُعْمَلُ به،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُعْمَلُ به، وكذا يُعْمَلُ بالبراءات السلطانية بالوظائف في زماننا؛ لأنها لا تُزَوَّرُ، كما هو في كتب المذهب محرَّر.

(٤٤٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا وجد في دفتر الباعة أو الصَّرَاف أو السَّمْسار

بأن لفلان عليّ كذا، فهل يعمل به عليه، ويكون حجّةً، أم لا؟

أَجَابَ: أفتى المتأخرون بالعمل به عليه، لا له، وكذا إذا كتب مُعَنَوَنًا بأن كتب كتاباً إلى فلان الغائب بأن لك عليّ كذا، وعلّوه بأنه لا يكون للتجربة، وإذا كتب بورقة غير مُعَنَوَنَة بأن لفلان عليّ كذا، وقال: هذا خطّي، وأنا حرّرتّه، لكن ليس له عليّ هذا المأل؛ فلا يعمل به، ولا يلزمه شيء؛ لأنها قد تكون للتجربة إلّا في يادكار الباعة والصَّرَاف والسَّمْسار، ذكره في «البزازیة» في (كتاب الإقرار)^(٢).

وذكر فيها في (كتاب الشهادة): لو رآه قوم كتب ذكر حقّ على نفسه لرجل، ولم يُشْهَدِهم به على نفسه؛ لم يكن ذلك لازماً، ولا ينبغي لمن علم أن يشهد؛ لأن الكتابة قد تكون للتجربة، بخلاف الكتابة المرسومة، وخطّ الباعة كالسَّمْسار والصَّرَاف؛ لأنه حجّة؛ لوجود العرف الجاري به^(٣).

وقال ابن الشحنة في «لسان الحكّام» في (الفصل السادس في الإقرار):

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٢٤٥).

وإذا قال البياع: وجدت بخطي أن عليّ لفلان كذا؛ لزمه. قال السرخسي رحمه الله تعالى: وكذا خطُّ الصَّرَافِ والسَّمْسَارِ. انتهى^(١).

ولم يقل أحد بأنه يعمل بذلك له، فتنبّه، واحتفظ على ما ذكرناه، وقد غلط كثير من مفتي زماننا في هذه المسألة، وأفتوا بأنه يعمل بدفتر الباعة له، متمسكين من إطلاق «فتاوى التُّمْرَتاشِيَّة».

وفي (إقرار) «البزازیة»: ادعى مالاً، فقال المدعى عليه: كلُّ ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته؛ لا يكون إقراراً.

وكذا لو قال: ما كان في جريدتك فعليّ، إلا إذا كان في الجريدة شيء معلوم، أو ذكر المدعي شيئاً معلوماً، فقال المدعى عليه: ما ذكرته فعليّ؛ كان تصديقاً؛ لأن التصديق لا يلحق بالمجهول، وكذا إذا أشار إلى الجريدة وقال: ما فيها فهو عليّ، كذلك يصحُّ، ولو لم يكن مشاراً إليه لا يصحُّ؛ للجهالة. انتهى. «أشباه»^(٢).

(٤٤١٠) - سئل: فيما إذا كانت التركة مستغرقةً بدين لغير الورثة، فهل

ولاية بيعها للقاضي، لا للورثة، أم لا؟

أجاب: نعم، ولاية بيعها للقاضي، لا للورثة، كما هو صريح المتون

والشروح.

وقال في «العماديّة»: وفي «الصغرى»: الوارث لا يملك بيع التركة

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠ / ١٨)، و«لسان الحكام» لابن الشحنة (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢ / ٤٥١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٧ - ٢٥٨).

المستغرقة بالدين إلا أن يرضي الغرماء، حتى لو باع؛ لا ينفذ.

وإذا كانت التركة مستغرقة بالدين، وأراد الوارث استخلاص التركة، ونقد المال؛ يُجبر ربُّ الدين على القبول؛ لأن لهم حقَّ استخلاص التركة، وإذا كانت مستغرقة بدين الورثة لا غير لا يمنع الإرث، كما في «العماديّة».

(٤٤١١) - سئل: في يتيم لا وصيَّ له، وله مالٌ، ولم يجد القاضي من يقبله مضاربةً، ولم يجد مستغلاً يشتريه به، فهل للقاضي أن يُقرضه، أم لا؟
أجاب: نعم، له أن يقرضه من مليء مؤتمن بالشروط المذكورة، فإن كان له وصيٌّ؛ ليس للقاضي ذلك وإن كان الوصيُّ من قبله، وكذا للقاضي أن يُقرض مال الوقف والغائب واللُّقطة من مليء مؤتمن، وليس للأب أن يُقرض مال ابنه الصغير ولو كان قاضياً؛ لأن الأب لا يقضي لابنه، وليس للوصي أن يُقرض مال اليتيم، ولا للملتقط أن يُقرض اللُّقطة، فإن أقرضوا؛ ضمنوا؛ لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، وأما إذا أقرضوا لخوف حرق أو نهب؛ فيجوز اتفاقاً، «بحر»^(١).

(٤٤١٢) - سئل: في القاضي [هل] له بيع منقول الغائب إذا خاف عليه التلّف، أم لا؟

أجاب: نعم، له يبيعه إذا خاف عليه التلّف، نقله في «المنح» عن «البحر»^(٢).

(٤٤١٣) - سئل: في قاضي ولاية اختصم عنده متداعيان وهما من

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٤).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٩٦).

أهل ولاية أخرى، فهل ينفذ قضاؤه عليهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ قضاؤه عليهما، ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما له، وإذا تداعيا لديه في دين أو عين حاضرة؛ فله ولاية عليه، وإذا تداعيا في عقار محدود ليس في ولاية القاضي؛ فقد اختلف التصحيح فيه، والصحيح أنه يصحُّ قضاؤه فيه، كما في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وقال في «الأشباه»: اختلفوا فيما إذا كان العقار لا في ولايته، فاختار في «الكنز» عدم صحة قضاؤه، وصحَّح في «الخلاصة» الصحة، واقتصر قاضي خان عليه، والخلاف إنما هو في العقار، لا في العين والدين، كما في «البرزازية»^(١).

وقد ذكرنا في (الوقف) ما إذا أقام القاضي متولياً على وقف ليس في بلده، وسنذكر إن شاء الله تعالى في (باب الوصي) ما إذا أقام وصياً على قاصر ليس في بلده.

(٤٤١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام الوزير قاضياً في بلده ليحكم في دعوى مع وجود قاضٍ مؤلّى فيها من قبل السلطان، فهل يصحُّ حكمه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصحُّ، كما في «الأشباه»^(٢).

(٤٤١٥) - **سُئِلَ:** في قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٦١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٢٨٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٨).

أَجَابَ: يجوز إن لم يكن قاضٍ مُوَلَّى من السلطان، ذكره في «الدر المختار».

وقال فيه: المحكَّم كالقاضي إلَّا في أربع عشرة مسألة [ذكرها] في «شرح الكنز»^(١).

(٤٤١٦) - سُئِلَ: في القاضي فهل يجوز له تأخير الحكم بعد وجود شرائطه، أم لا؟

أَجَابَ: القاضي بتأخير الحكم يأثم، ويُعزَل، ذكره في (الفصل الأول) من «جامع الفُصولين».

وفي «الأشباه»: لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلَّا في ثلاث: لريية، ولرجاء صلح أقارب، [وإذا استمهل المدَّعي]^(٢).

(٤٤١٧) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة، ثم قال: رجعتُ عن قضائي، أو وقعتُ في تليس الشهود، أو أبطلتُ حكمي، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ إلَّا في مسائل:

الأولى: إذا كان القضاء بعلمه، فله الرجوع منه، ذكره ابن وهبان استنباطاً من تقييد «الخلاصة» بالبيئنة^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٧ - ٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٢٢/٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٧).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٩٨)، ونظمه: =

الثانية: إذا ظهر خطؤه، يجب عليه نقضه.

الثالثة: إذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه، فله نقضه دون غيره، ذكره في «الأشباه»^(١).

(٤٤١٨) - سُئِلَ: فيما إذا ارتاب القاضي في حكم القاضي الأول، فهل له طلب شهود الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له طلب شهود الأصل، فإن لم يَرْتَبْ فيه؛ لا يتعرَّض له.

قال في «الفواكه البدرية»: قالوا: قضاء العدل العالم لا يُنْقَضُ، ويُحْمَلُ على السَّدَادِ، بخلاف قضاء غيره؛ يعني: إذا تَبَيَّنَ وجه فساده بطريقه الشرعي؛ فللثاني نقضه، ذكره في «الدر» في (مسائل شتى) في (كتاب الخشي)^(٢).

(٤٤١٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الشهود: قضيتَ، وأنكر القاضي، فهل القول له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول له، به يفتى.

وزاد في «البحر»: ما لم ينفذ قاضٍ آخر، فحيثُ لا يكون القول قوله في أنه لم يقض؛ لوجود قضاء الثاني.

قال المصنف: وهو قيد حسن لم أقف عليه لغير صاحب «البحر».

= ولورجع القاضي عن الحكم ما له رُجُوعٌ إذا ما بالشُّهُودِ التَّقَرُّرُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤١).

انتهى . «در» في (مسائل شتى) (١) .

(٤٤٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا أمر القاضي بتسليم المحدود إلى المدعي،

فهل يكون أمره حكماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أمره حكماً، وكذا إذا أمر بدفع الدين، أو أمر بحبسه، إلا في مسألة مذكورة في «العمادية»، و«البرازية»، وهي: ما إذا وقف على الفقراء، فاحتاج بعض قرابة الواقف، فأمر القاضي بأن يصرف شيء من الوقف إليه؛ كان بمنزلة الفتوى، حتى لو أراد أن يصرفه إلى فقير آخر، صحَّ، «أشباه» (٢) .

(٤٤٢١) - سُئِلَ: في بيع القاضي منقول القاصر مع وجود أبيه أو

وصيِّه، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(٤٤٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الأب مبدراً، فهل للقاضي أخذ مال ابنه

القاصر ووضعه عند عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، نقله في «الدر المختار» عن «القنية» (٣) .

(٤٤٢٣) - سُئِلَ: في القضاء في الحرية الأصلية، فهل يكون قضاءً

على الكافة، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٢٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤١) .

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ١٥٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٨) .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤١٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٩٣) .

أَجَابَ: نعم، يكون قضاءً على الكافة، حتى لا تُسْمَعُ دعوى الملك فيه من أحد، وكذا الحكم في العتق بالملك المؤرَّخ فعلى الكافة من وقت التاريخ، لا قبله، وأما القضاء بالوقف يقتصر ولا يتعدى إلى الكافة، فَتُسْمَعُ فيه الدعوى بالملك والوقف المحكوم به على الأصح، وإذا أردت تصوير ذلك وإيضاحه؛ فراجع ما ذكرناه في (باب الاستحقاق).

(٤٤٢٤) - **سُئِلَ:** في القاضي فهل له أن ينصَّب قيِّماً لحفظ مال

الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، «فصول العماديَّة».

(٤٤٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى أن أباه مات في يوم كذا، وقضي به،

فادعت امرأة أن أباه المذكور تزوَّجها بعد ذلك اليوم، فهل تُسْمَعُ دعواها، وتقبل بيئتها، ويقضى بالنكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواها، وتقبل بيئتها، ويقضى بالنكاح؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«البزازیة»، وغيرهم^(١).

(٤٤٢٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى أن فلاناً مات وترك هذا ميراثاً لأمي،

وماتت وتركته ميراثاً لي، وبرهن على ذلك، وقضي له بالبيئنة، فقال المدعى عليه: إن أمك التي تدعي الإرث عنها ماتت قبل فلان، وأقام البيئنة، فهل يصحُّ هذا دفْعاً أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ١٥٠)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٠٣).

أَجَاب: لا يصحُّ دفعاً، ذكره ملا خسرو؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، وسرّه: أن القضاء بالبيّنة عبارة عن رفع النزاع، والموت من حيث إنه موت ليس محلاً للنزاع ليرتفع بإثباته، بخلاف القتل فإنه من حيث هو [هو] محلٌّ للنزاع كما لا يخفى^(١).

(٤٤٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بأن له في ذمّة مورثه كذا، وقد أقرّ له به في وقت كذا، فأقام المدعى عليه بيّنة على أن من شهدوا على إقراره في وقت كذا كان ميتاً في ذلك الوقت، فهل لا يقبل، ولا يكون دفعاً، أم لا؟

أَجَاب: لا يقبل، ولا يكون دفعاً؛ لأن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء، «بزازيّة»^(٢).

(٤٤٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بشيء معين في يده كان لأبيه مذ سنة، وبرهن على ذلك، وبرهن ذو اليد على موت أبيه مذ سنتين، فهل تقبل بيّنة ذي اليد بذلك، أم لا؟

أَجَاب: لا تقبل؛ لأن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء.

(٤٤٢٩) - **سُئِلَ:** في امرأة ادّعت بقاء مؤخر صداق أمّها في ذمة أبيها المتوفّى، وتريد أخذ ما خصّها منه بالوجه الشرعي من تركته، وأخوها يدّعي دفعها بموت أمّها من منذ عشرين سنة، ومضى خمس عشرة سنة على دعواها من منذ بلوغها، وهي تنكر مضيّ المدة المذكورة، فهل القول قولها، وتسمع

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٠٩ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٥٠ / ٢).

دعواها، ولا تقبل البيّنة على تاريخ يوم موت الأمّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها؛ لما تقرّر أن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، فُتسّمَع دعواها، ولا تقبل البيّنة على تاريخ الموت؛ إذ المقرّر أن يوم الموت لا يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم القتل، كما نصّ عليه في «العمادية»، و«الولوالحجية»، و«البرزازية»، و«الخيرية»^(١).

(٤٤٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى أن أباه قُتِلَ في يوم كذا، وقضي به، فادّعت امرأة أنه تزوّجها بعد ذلك اليوم، وبرهنت على ذلك، فهل لا تقبل بيّنتها، أم تقبل؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ لأن يوم القتل يدخل تحت القضاء، بخلاف يوم الموت.

(٤٤٣١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على امرأة نكاحاً لدى القاضي، وأقام شاهدين على ذلك، وقضي بالنكاح بينهما، ولم تكن محرّمة بعدّة، أو ردّة، أو رضاع، أو مُصَاهرة، ولم تكن تحت زوج، ولم يعلم القاضي بكذب الشهود، فهل ينفذ القضاء ظاهراً وباطناً، أم لا؟

أَجَابَ: حيث كان المحلُّ قابلاً، والقاضي غير عالم بزورهم، ينفذ القضاء ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النكاح).

وكذا ينفذ القضاء ظاهراً وباطناً بشهادة الزور في الطلاق، والبيع،

(١) انظر: «الفتاوى الولوالحجية» (٤/٦٠)، و«الفتاوى البرزازية» (٢/١٥٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٦٨ - ٦٩).

والشراء، والإقالة، والردّ بالعيب؛ لأن الدعوى في ذلك بسبب معيّن يمكن إنشاؤه، وعند الإمامين وزفر والأئمة الثلاثة ينفذ ظاهراً فقط^(١)، وعليه الفتوى، «شُرْبِلَالِيَّة».

والمراد بالنفذ ظاهراً: تسليمها له، وبالنفذ باطناً: حلُّ الجِماع. وأما إذا ادعى بجارية بملكٍ مطلقٍ عن ذكر سبب، وبرهن زوراً، وقضي له بها؛ لم تحلّ له باطناً بالإجماع، وكذا إذا ادعى بسبب لا يمكن إنشاؤه كإرث؛ لا ينفذ اتفاقاً، وكذا إذا كانت المرأة غير قابلة للنكاح كمعتدة، أو مرتدة، أو محرّمة برضاع، أو مصاهرة، أو كانت تحت زوج، أو علم القاضي بكذب الشهود؛ لم ينفذ أصلاً؛ لأنه لا يقبل الإنشاء، كما في الشروح المعتمدة.

* * *

فصل في مسائل الحبس

(٤٤٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا حبس القاضي رجلاً بحق شرعيّ ثبت عليه لزيد، فهل لا يخرج لجمعة ولا لجماعة ولو بكفيل، أم لا؟
أجاب: نعم، لا يخرج لجمعة، ولا لجماعة، ولا لحجّ فرض، ولا لحضور جنازة، ولو^(٢) بكفيل، زيلعي^(٣).

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤ / ١٥٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧ / ١٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٠ / ١٠٥).

(٢) في الأصل: «ولا»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ١٨٢).

وفي «الخلاصة»: يخرج بكفيل لجنّازة أصوله وفروعه، لا غيرهم،
وعليه الفتوى .

وقال في «التنوير»: ولو مرض مرضاً أضناه ولم يجد من يخدمه؛ يخرج
بكفيل، وإلاّ لا، وقال في «شرح» : وبه يفتى^(١).

(٤٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل حبس بحق امتنع عن أدائه، فهل لا يُضْرَب،
ولا يُغَلُّ، أم لا؟

أجاب: نعم، لا يُضْرَب، ولا يُغَلُّ إلاّ في ثلاث:

إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه كما ذكرناه في (النّفقات)؛ لأنها تسقط
بمضيّ الزمان.

وإذا لم يقسم بين نسائه، ووَعِظَ ولم يرجع؛ لأن حقّها في الجماع
يفوت بالتأخير فيها لا إلى خلف.

وإذا امتنع عن كفارة الظّهار مع قدرته، والضابط في ذلك: ما يفوت
بالتأخير لا إلى خلف، كما في «الأشباه»^(٢).

ولا يُغَلُّ ولا يُقَيّدُ إلاّ إذا خاف فراره، فيُقَيّد، أو يُحوّل إلى حبس
اللُّصوص، «در المختار»^(٣).

(٤٤٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا ثبت الحقّ للمدعي بيّنة، فهل للقاضي
حبس المدعى عليه بطلب المدعي، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٧٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٣٧٩).

أَجَابَ: نعم، له حبسه بطلب المدعي من غير أن يأمره بالأداء؛ لظهور المَطْل بإنكاره، وإذا ثبت الحقُّ بإقراره بدون بيّنة؛ فيأمره أولاً بالأداء، فإن أبى حبسه، وهو مختار «الهداية»، و«الوقاية»، وقال في «البحر»: وهو المذهب عندنا^(١).

(٤٤٣٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب المديون المهلة من القاضي ليدفع، فهل يُمهّل ثلاثة أيام، ولا يُحبَس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُمهّل ثلاثة أيام، ولا يكون ممتنعاً^(٢) من الأداء بهذا القول، ولا يُحبَس، كما في «المنظومة الوهبانية»، و«شرحها»^(٣).

وقال في «الدر المختار»: لو قال من يراد حبسه: أبيع عَرَضِي، وأقضي ديني؛ أجلّه القاضي يومين أو ثلاثة، ولا يحبسه؛ لأن الثلاثة ضُربت لإبلاء الأعداء^(٤).

(٤٤٣٦) - **سُئِلَ:** في رجل له دين ثمن مبيع في ذمّة زيد أثبتته عليه لدى القاضي بالوجه الشرعي، فادعى المديون الفقر، فهل له حبسه، ولا يُعمَل بقوله في الإعسار قبل حبسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه، ولا يُعمَل بقوله في الإعسار، ولا تُسمَع البيّنة

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٠٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٣٠٨).

(٢) في الأصل: «متعتناً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٩٣)، ونظمه:

ولو طلب المديونُ أمهلاً حبسه ثلاثة أيام عسى يتيسر

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٨٧).

على إيساره وإفلاسه قبل حبسه، كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١)؛ لقيامها على النفي، وصحَّحه عزمي زاده، وعليه عامة المشايخ، ما لم يتأيد إيساره بمؤيِّد وهو الحبس، فبعد حبسه بما يراه القاضي تُقبَل بيئته بالإعسار، وصحح بعضهم قبولها قبل حبسه، ولكن المعوَّل عليه رأي القاضي، فإن علم إيساره، أو كان فقره ظاهراً؛ قبلَ بيئته، وخلَّى سبيله، وإلا لا يقبلها قبل حبسه، «نهر»^(٢)، فليحفظ.

وفي «أنفع الوسائل» بما حاصله: بأن المديون إذا كان أمره مشكلاً؛ لا تُقبَل بيئته قبل حبسه، وأما إذا كان فقره ظاهراً سأل القاضي عنه عاجلاً، ويقبل بيئته على الإفلاس، ويخلَّى سبيله بحضرة الخصم، وإنما يسأل عن عسره من جيرانه وأهل سوقه من الثقات دون الفسق، فإذا قالوا: لا نعرف له مالاً، كفى، ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة.

ثم قال: هذا إذا لم يكن في الحال منازعة، أما إذا كان منازعة بين الطالب وبينه، وادعى الطالب إيساره، وادعى المديون الإعسار؛ لا بدَّ من إقامة البيئته، فإن شهد شاهدان أنه معسر خلَّى سبيله، ولا يعد موسراً بما لا بدَّ منه كثيابه التي لا بدَّ له منها، ومنزله الذي لا بدَّ له منه. انتهى.

فإن قال المديون للقاضي: حلفه أنه لا يعلم أنني معسر؛ يجيبه القاضي،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٠٧)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لشيخ زاده (٣/ ٢٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٣٨٨).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٦١٧).

فإن حلف حبسه بطلبه، وإن نكل خلاه، كما في «البرهان»^(١)، و«البرهان»، و«المنح».

(٤٤٣٧) - سُئِلَ: في رجل له قرض في ذمة زيد أثبتته عليه لدى القاضي، فادعى المديون الفقر، فهل له حبسه ولا تسمع البيّنة على إعساره قبل حبسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه، ولا تُسْمَعُ البيّنة على إعساره قبل حبسه، وكذا كلُّ دَيْنٍ هو بدلٌ مالٍ كالأجرة ولو لذمي، وكذا ما التزمه بعقدٍ كالمهر؛ لأن التزمه باختياره دليلٌ يساره، وكذا ما لزمه بكفالة ولو بدرَكٍ^(٢)، أو كُفْلٍ^(٣) الكفيل وإن كثروا؛ فلا تسمع البيّنة من أحدٍ منهم على الإعسار قبل حبسه.

(٤٤٣٨) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر عيناً، وهي باقية لم يتلفها، وهو قادر على تسليمها، فهل يُحْبَسُ حتى يسلمها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يُحْبَسُ حتى يسلمها.

(٤٤٣٩) - سُئِلَ: في امرأة ادّعت على زوجها بعد طلاقه لها بمؤخَّرٍ صدّاقها، فأقرَّ به، وادعى أنه مُعْسِرٌ، فهل لا يُحْبَسُ حتى تبرهن على إيساره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يُحْبَسُ حتى تبرهن على يساره، فيحبسه حينئذٍ مدّةً يغلب على ظنه أنه لو كان له مالٌ لأظهره من غير تقدير مدة على الصحيح،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٢٧).

(٢) وهو المطالبة بالثمن عند استحقاق المبيع. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٨١).

(٣) بالنصب خبر لـ «كان» المقدرة بعد «لو». انظر المرجع السابق.

ولا يُحْبَس الزوج فيما مضى من نفقة زوجته وولده إن ادعى الفقر، وإن قُضِيَ بها؛ لأنها ليست بدلَ مال، ولا لزمته بعقدٍ ما لم تبرهن على يساره، فيُحْبَس حينئذ بطلبها.

قال في «المنح»: فإن ادَّعت المرأة بنفقة أو كسوة مقدَّرة اجتمعت عليه، وقال: إني فقير؛ فالقول قوله مع يمينه، ولا يُحْبَس، فإن قامت بيئة على يساره، وطلبت حبسه؛ حبسه القاضي.

وفي «المجتبى»: لا يُحْبَس الرجل لزوجته بكسوة مقدَّرة^(١) لمدة ماضية إن ادعى الفقر إلا أن يثبت غناه، فيحبسه القاضي بما يراه، وكذا لا يُحْبَس في بدل الخُلَع، وبدل عتق نصيب الشريك، وبدل المغصوب، وبدل المُتَلَف، ودم عمد، وأرْش جنائية، ونفقة قريب إن ادَّعى من عليه أحدُ المذكورات العسرَ إلا أن يبرهن الغريم على اليسر، فيحبسه حينئذ بما يراه ولو يوماً على الصحيح، كما هو صريح المتون والشروح.

وعده في «الاختيار» بدل الخُلَع من أفراد ما لا يُقْبَل قوله فيه بالإعسار، وتبعه في «الدرر»، فقد نَبَّه في «الدر المنتقى» على أنه خطأ، وإن تبعه بعض شراح هذا الكتاب، قائلًا: فتنبه^(٢).

(٤٤٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع الرجل المוסر من الإنفاق على أصله،

أو فرعه، أو على زوجته، فهل يُحْبَس، أم لا؟

(١) في الأصل: «مقررة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢/٩٠)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٢٢٥).

أَجَاب: نعم، يُحْبَس كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

وقد ذكر في «المنح»: إذا لم يكن الزوج صاحبَ مائة، وعلم القاضي أنه يضارُّها في الإنفاق؛ يفرض نفقتها عليه دراهمَ بقدر حالهما، وإذا امتنع عن القبول لما فرضه عليه القاضي حبسه . انتهى .

وأما نفقة زوجته وولده الماضية وإن قُضي بها، لا يُحْبَس بها إذا ادَّعى الإعسار؛ لأنها ليست بدلَ مالٍ، ولا لزمته بعقدٍ، إلا إذا برهنت الزوجة على يساره، كما ذكرناه .

وأما إذا أبى أن ينفق على محرّمه: فهل يُحْبَس، أم لا؟ قال في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»: لم أره، لكن ظاهر تقييدهم بزوجه وأصوله وفروعه يفيد أنه لا يُحْبَس^(٢).

وما ذكر عن «الأشباه» من أنه يُضْرَب إذا امتنع عن الإنفاق على محرّمه^(٣)؛ يفيدُ حبسه، فتأمل عند الفتوى .

وما في «البرهان» من أنّ كلّ من وجبت نفقته عليه لسقوطها بمضي الوقت يحبس عليها، ولو لم يُحْبَس عليها تفوت، بخلاف سائر الدُّيون؛ يفيد حبسه عليها، فتأمل .

(٤٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا حبس القاضي المديونَ بطلب الدائن،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٢٧ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٣٩٠ - ٣٩١)، و«الدر المنتقى» (٢٢٧ / ٣)، كلاهما للحصكفي .

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

واستقام مدّة، ولم يظهر له مال، وغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره، وسأل عنه الثقات، فأخبروه بأنه معسرٌ، فهل للقاضي أن يخلي سبيله بلا كفيل، أم لا؟

أجاب: نعم، للقاضي أن يخلي سبيله بلا كفيل؛ لأنه ربما لا يتيسر له خصوصاً مع الإخبار بإعساره، إلا في ثلاث: مال اليتيم، ووقف، وإذا كان الدائن غائباً، ثم لا يحبسه ثانياً للدائن الأول ولا لغيره، إلا إذا برهن خصمه على يساره بعد ذلك، فإذا برهن على يساره بعد ذلك حبسه.

ولا يجوز إطلاقه إلا برضا خصمه، أو بإثبات عسره، أو بإحضار الدّين للقاضي في غيبة خصمه، كما يعلم من «الأشباه»^(١).

وقال في «البرازية»: أطلق القاضي المحبوس لإفلاسه، ثم ادعى عليه آخر مالاً، وادعى أنه موسر، لا يحبسه حتى يعلم غناه. انتهى^(٢).

وفي «أنفع الوسائل»: أن الإخراج بمضيّ المدة مع إخبار واحد بمال المحبوس لا يكون من باب الثبوت، حتى لا يجوز للقاضي أن يقول: ثبت عندي أنه معسر. انتهى.

(٤٤٤٢) - **سئل:** في رجل له حقٌ على آخر ليس ببذل مال، ولا ملتزم بعقد، فادعى الفقر، وأثبت المدعي إيساره، فحبسه مدّة، ولم يظهر له مال، وغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره في هذه المدة، ثم سأل عنه، فأخبره الثقات بإعساره، فهل له أن يطلقه إلى مسيرة، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٢٧).

أَجَابَ: نعم، يطلقه إلى ميسرة؛ لأن حبسه بعد ذلك يكون ظلماً، كما في «الدرر»^(١).

(٤٤٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا حصلت المنازعة بين الدائن والمديون، فادّعى الطالب إيساره، وادعى المديون أنه معسر، فهل لا بدّ من إقامة البيّنة على إيساره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بدّ من إقامة البيّنة على إيساره، وبدون منازعة يكفي قول الثقات: لا نعرف له مالاً، ولا يشترط لفظ الشهادة من غير منازعة، وإن أقام الطالب بيّنة على إيساره، وأقام المدّعى عليه بيّنة على إيساره؛ فبيّنة الإيسار مقدّمة؛ لأن اليسار عارضٌ، والبيّنة للإثبات كما في المتون والشروح. وفي «الخانيّة»: فإن شهدوا أنه موسر قادر على قضاء الدين؛ جاز، وكفى، ولا يشترط تعيين المال. انتهى^(٢).

(٤٤٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الأب الموسر دين لابنه، وامتنع عن إيفائه، فهل لا يُحبس بدين ابنه، أم يحبس؟

أَجَابَ: لا يحبس بدين ابنه، فقد صرح في المتون بأنه لا يُحبس أصلً في دين فرعه؛ لأنه لا يستحق العقوبة بسبب ولده.

وفي «المحيط»: لا يُحبس الأبوان، والجدّان، والجدّتان إلّا في النفقة لولدهما^(٣)؛ أي: إذا أبى أن ينفق عليهما كما ذكرناه.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٨٧).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣/٣٨).

وإذا لم يحبس بدين فرعه، وكان موسراً، وامتنع عن إيفاء دين ابنه؛ فللقاضي أن يقضي دينه من عين مال أبيه إن كان من جنسه، وإلاّ باعه، ويقضيه من قيمته، والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

ودخل في (الجدان) الجدُّ أبو الأم.

(٤٤٤٥) - سُئِلَ: في الوليِّ على الصغير فهل يُحبَس في دين الصغير حتى يوفيه، أو يظهر فقر الصغير، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يُحبَس في دين الصغير حتى يوفيه، أو يظهر فقر الصغير، كما في «الوهبانية»، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٤٤٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان المديون موسراً، وامتنع من وفاء الدين مع قدرته عليه، فحبسه القاضي بطلب الدائن، فهل يؤبَّد حبسه إلى أن يبيع بنفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤبَّد حبسه إلى أن يبيع بنفسه عند أبي حنيفة، وعنهما يبيع القاضي ذلك عليه، ويوفي الدين، ويقولهما يفتي، وسيجيء في (الحجر) إن شاء الله تعالى: أنه يبيع ماله لدينه عندهما، وبه يفتي، فحينئذ لا يتأبَّد حبسه على قولهما، فتنبه، وبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح عندهما.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٩١ / ٥).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٢٦ / ٥)، ونظمه:

وُحِبَسَ فِي دَيْنِ عَلَى الطِّفْلِ وَالِدٌ وَصِيٌّ وَلِلتَّأْدِيبِ بَعْضٌ يُصَوِّرُ

قال في «البحر»: والصحيح عندهما بيعُ عقاره كمنقوله، فليحفظ^(١).
وإذا أمكنه الاجتزاءُ بدون الثياب التي عليه، وبأدون من العقار الذي يسكنه؛ يبيعه القاضي، ويوفي ببعض ثمنه الدين، وبيعه يشتري له ما دونه، وقد قالوا: يبيع ما لا يحتاج إليه في الحال، حتى يبيع اللبُد في الصيف، والنطع في الشتاء.

وفي «الأشباه»: ومنها جواز بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعاً للضرر من الغرماء، وهو المعتمد، ذكره بعد قوله: (تنبيه: يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضررٍ عامٍّ)، وذكر فيه عدّة مسائل، فراجعها^(٢).

(٤٤٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع المديون من وفاء الدين، وامتنع من بيع رهنه لوفائه، فهل يبيعه الحاكم، أم يؤبّد حبسه إلى أن يبيع بنفسه؟

أجاب: مذهب الإمام: يؤبّد حبسه إلى أن يبيع بنفسه، وعندهما: للحاكم بيعه جبراً، وصرح قاضي خان، وصاحب «الاختيار»، وكثيرٌ: بأن الفتوى على قولهما^(٣)، فإذا حكم به حاكم يراه نفذ، وارتفع الخلاف، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر)، وفي (كتاب الرهن).

(٤٤٤٨) - سُئِلَ: في رجل ثبت عليه دين لآخر بإقراره، وهو معسر، إلا أن له مالاً في بلدة أخرى لا وصول له إليه، فهل لا يُعدُّ موسراً بذلك،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٣١٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلّي (٢ / ٩٨)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٩٥).

فيخلى سبيله بكفيل إلى ميسرة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، لا يعدُّ موسراً بذلك، فيخلى سبيله بكفيل إلى ميسرة، إما بوصوله إليه، أو بطريق آخر، ففي «الخلاصة» و«البرزازية»: فإن كان للمحبوس مالٌ ببلدة أخرى؛ يطلقه بكفيل^(١).

وفي «البحر»: أن القاضي لا يحبس المديون إذا علم أن له مالاً غائباً^(٢)، لكن هذا إذا ثبت بإقراره، أما إذا ثبت بالبيئنة حبسه، كما ذكرناه.

(٤٤٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا برهن المدعي ولم يزلَّ شهوده، أو أقام واحداً، أو ادعى وقال: شهودي حضور، وطلب المدعي كفيلاً من المدعى عليه يكفله بالنفس، فامتنع، فهل يُحبَس، أم لا؟

أَجَاب: لا يُحبَس، وإنما يُجَبَّر على الكفيل بالنفس دون المال، والمراد بالجَبْر الملازمة، لا الحبس، كما ذكرناه في (كتاب الكفالة)، فراجعه فيه.

(٤٤٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبس المديون، وغاب الدائن الطالب، فقال: أنا أوْدِي المال، فهل يُخَيَّر القاضي بين أن يأخذ المال ويضعه على يد عدل، وبين أن يأخذ منه كفيلاً بالنفس، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يُخَيَّر، إن شاء أخذ المال ووضع عند عدل، وإن شاء أخذ منه كفيلاً ثقةً بالنفس، فهذه المسألة تدل على أن للقاضي أن يقبض دَيْن الغائب من مديونه.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٢٢٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/٣١٢).

فصل في الحكم على الغائب،

وفيمن ينتصب خصماً عن غيره، وما^(١) لا ينتصب

(٤٤٥١) - سُئِلَ: في الحكم على الغائب بلا نائب حقيقي، أو شرعي،

أو حكمي، فهل لا يصحُّ ولا ينفذ؟

أَجَابَ: نعم، لا يصحُّ، ولا ينفذ على المفتي به، «بحر»^(٢)، ورجَّحه

غير واحد.

وفي «المنية»، و«البرازيَّة»، و«مجمع الفتاوى»: وعليه الفتوى^(٣).

ورجَّح في «الفتح» توقُّفه على إمضاء قاضي آخر^(٤).

وقد ذكرنا عن بعضهم بأنه لا ينفذ ولو نفَّذه ألف قاضي.

وقد صرح في المتون بأنه: (لا يُقضى على غائب، ولا له)؛ أي:

لا يصحُّ، ولا ينفذ (إلا بحضور نائبه حقيقة)؛ أي: مَنْ يقوم مقامه حقيقةً

كوكيله، ووصيِّه، ومتولِّي الوقف، (أو) نائبه (شرعاً) كوصيِّ نبيه القاضي،

(أو حكماً) بأن يكون ما يدَّعيه على الغائب سبباً لما يدَّعيه على الحاضر،

وسنذكر فروع هذه المسائل مفصَّلة إن شاء الله تعالى.

(٤٤٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقام القاضي وكيلاً عن الغائب، وحكم على

هذا المُسَخَّر عن الغائب في غير المسائل الخمس المستثنيات للضرورة، فهل

(١) كذا في الأصل، ولعل الأنسب بالسياق: «ومن».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٩ / ٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ١٧٤).

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٣١١).

لا يجوز حكمه، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز القضاء على المُسَخَّر عن الغائب إلاَّ لضرورة، وهي في خمس مسائل.

قال في «البحر»: والمعتمد أن القضاء على المُسَخَّر لا يجوز إلاَّ لضرورة، وهي في خمس مسائل:

الأولى: اشترى بالخيار إلى ثلاثة أيام، وأراد ردَّ المبيع في المدة، فاختفى البائع، فطلب المشتري من القاضي أن ينصبَّ خصماً عن البائع ليردَّه عليه، فينصب القاضي وكيلاً عنه، ويدفع المشتري المبيع له، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب خيار الشرط) معزِّياً فيه إلى العيني^(١).

الثانية: إذا قال المديون لدائنه: إن لم أفضِّك دينك اليوم فامرأته طالق، فتغيَّب الطالب، وخاف الحالفُ الحنثَ، فإن القاضي ينصب وكيلاً مُسَخَّراً عن الغائب، ويدفع الدَّين إليه، فلا يحنث الحالف، وعليه الفتوى، كما في «الخائنية»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التعليق)، ومثله إذا علَّق عتق رقبته على عدم قضائه اليوم، ثم تغيَّب الطالب.

الثالثة: كفل بنفسه على أنه إن لم يُوفِّ به غداً؛ فدَّينَه على الكفيل، فغاب الطالب في الغد، ولم يجده الكفيل، فرفع الأمر إلى القاضي، فنصب وكيلاً عن الطالب وسلَّم إليه المكفولَ عنه، فإنه يبرأ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(١) انظر: «البنية» للعيني (٩ / ٥٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخائية» لقاضي خان (٢ / ٢٨).

الرابعة: جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها، فتغييت، فرفع الأمر إلى القاضي، فنصب وكيلاً عنها، ودفع له نفقتها، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التعليق).

الخامسة: إذا توارى الخصم واختفى في بيت، فالقاضي يُرسل مُنادياً ينادي على باب داره ثلاثة أيام، ثم ينصب عنه وكيلاً للدعوى، وأما إذا لم يختفِ، ولكن غاب؛ لا يُقضى عليه بغيبته^(١).

فالمتأخرون على أن القاضي ينصب وكيلاً في هؤلاء الخمسة، وهو قول أبي يوسف، قال في «الدر»: قلت: ونقل شراح «الوهبانية» عن «شرح أدب القاضي»: أنه قول الكل، وأن القاضي يختم بيته مدة يراها، ثم ينصب الوكيل. انتهى^(٢).

(٤٤٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا توارى الخصم واختفى في بيت، وامتنع عن الحضور لمجلس القاضي بلا عذر شرعي، وثبت ذلك لديه، فهل له أن يختم بيته مدة يراها، ثم ينصب عنه وكيلاً للدعوى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك كما في «الدر» عن «البحر»، وشراح «الوهبانية»^(٣).
هذه مسائل النائب عن الغائب حكماً، وهو بأن يكون ما يدّعيه على

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠ / ٧).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤١٥ - ٤١٦).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠ / ٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤١٥ - ٤١٦).

الغائب سبباً لما يدّعيه على الحاضر، والمدّعى فيه شيءٌ واحد:

(٤٤٥٤) - سُئِلَ: في رجل بيده دار ادعى عليه رجل خارجٌ بأن هذه الدار داره اشتراها من فلان الغائب، وهي ملكه، فقال ذو اليد: داري، فأقام المدعي بيّنة على دعواه، فقضي له بها، فهل يكون قضاء على الحاضر والغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون قضاءً عليهما، فإذا حضر الغائب لا يحتاج هذا المدعي إلى إقامة البيّنة؛ لأنه صار مقضياً على الغائب؛ لأن ما يدّعيه على الغائب من الشراء منه سببٌ لثبوت ما يدّعيه على الحاضر؛ لأن الشراء من المالك سببٌ لا محالة، وإذا صدّقه ذو اليد بالشراء؛ لا يؤمّر بالتسليم للمدعي حتى لا يكون قضاءً على الغائب بالشراء بإقرار الحاضر ذي اليد، وهي أعجوبة، فمع الإقرار لا يؤمر بالتسليم؛ لعدم نفاذ إقراره على الغائب، ومع إقراره لا قدرة للمدعي على إقامة البيّنة؛ لأن شرط صحة إقامة البيّنة إنكارُ الخصم، ذكرها في «الفصول العماديّة»، وفي «الدر المختار» في (فصل دفع الدعاوى)^(١).

وهذا يصلح حيلةً لدفع دعوى المدعي الخارج إذا كان بسبب الشراء ونحوه من الغائب، فإذا صدّقه ذو اليد؛ لا يؤمر بالتسليم؛ لما ذكر.

(٤٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل ادّعى على آخر أن له على فلان الغائب كذا، وأنت كفيله بهذا المال بأمره، وأقام البيّنة على ذلك، فهل يُقضى بذلك على الكفيل الحاضر، وعلى الأصيل الغائب، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٦٨ - ٥٦٩).

أَجَابَ: نعم، يقضى بذلك عليهما، فلو حضر الغائب وأنكر؛ لا يُلتفت إلى إنكاره، ولا تعاد البيّنة، وإذا ادعى بأنك كفيله بهذا المال، ولم يقل: (بأمره)، وبرهن؛ فيقضى على الكفيل فقط، ولا يقضى على الغائب، ذكره في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٤٤٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل أقام بيّنة على رجل أنه كفيل له بكل ما له على فلان، وأن له عليه ألفاً كانت قبل الكفالة، فهل يقضى على الكفيل الحاضر، وعلى الأصيل الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى عليهما، ولا يحتاج هنا إلى دعوى الكفالة بأمره، بخلاف الأول، فتنبّه، وعلته: لأن الكفالة المطلقة لا توجب المال على الكفيل ما لم توجب على الأصيل، فصار كأنه علّق الكفالة بوجوب المال على الأصيل، فانتصب الحاضر خصماً عن الغائب، كما في «المنح»، و«الفصول العمادية».

(٤٤٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل كفل لآخر بما يذوب له على فلان، فغاب فلان، فبرهن المدعي على الكفيل أن له على الأصيل كذا، فهل لا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب، فيقضى عليه، فيلزمه تبعاً للأصيل؛ لأن شرط وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الأصيل، وهو لم يوجد؛ لكونه غائباً، وكذا الحكم إذا كفل له بما قضي له عليه، أو بما لزمه له، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الكفالة) معزيّة إلى «الهداية»، و«الدرر»، و«الملتقى»^(١).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٩٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» =

(٤٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه كفل عنه لفلان مبلغ كذا بأمره، وقد دفع للمكفول له المال، فأنكر المكفول عنه أداءه^(١)، فأقام الكفيل بيّنة على قضائه المال للطالب، والطالب غائب، فقبل القاضي بيّنته، وقضى له على المكفول عنه الحاضر، فهل يكون قضاءً على الطالب الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون قضاءً على الطالب الغائب، «فصول العماديّة».

(٤٤٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا طالب ربُّ الدّين الكفيل بالدّين، فقال الكفيل: المديون أذاه لك، وأقام الكفيل بيّنة على أداء المديون له، والمديون غائب، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته، ويتنصب الكفيل خصماً عن المديون؛ لأنه لا يمكنه دفع ربِّ المال إلا بهذا، كما في «الفصول العماديّة».

(٤٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ، فأقام بيّنة على الضامن أنه باع فلاناً عبده بكذا، فهل يعمل بيّنته، ويقضى بها على الضامن الحاضر، ويكون ذلك قضاءً على الأصيل الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بيّنته، ويقضى بها على الضامن الحاضر، ويكون ذلك قضاءً على الأصيل الغائب، كما في «المنح».

ومن مسائل النائب عن الغائب حكماً: إذا أقام الرجل بيّنة على رجل بأنه اشترى هذه الدار من فلان الغائب، وأنه شفيعها، وأقام بيّنة، وقضى له

= لملا خسرو (٢/٣٠٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/١٩٥).

(١) في الأصل: «أداء»، والصواب المثبت.

بها، فإذا حضر فلان الغائب وأنكر بيعها؛ لا تعاد البيئته.

ومنها: ما لو قال لرجل: إن لفلان عليّ ألفاً فاقضها، ثم أقام المأمور بيئته بأنه قضاها لفلان، فيقضى بقبض الغائب، ورجوع المأمور على الأمر. ومنها: ما لو أقام رجل بيئته على آخر أنه كان لفلان عليك ألفاً أحلته بها عليّ، وأدبتهإها إليه.

ومسائل النائب عن الغائب حكماً كثيرة، فإذا أردتها فراجع ما ذكره في «المجتبى»، و«الفصول العماديّة».

هذه مسائل ما إذا كان الدعوى به على الغائب شرطاً لما يدّعيه على الحاضر:

(٤٤٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق، فأقامت زوجة الحالف بيئته أن فلاناً طلق امرأته؛ ليقع الطلاق على الحالف، فهل تُقبل بيئتها، أم لا؟

أجاب: لا تُقبل بيئتها على الأصحّ؛ لأن فيه ضرراً [على] الغائب كما إذا ادّعى عبد على مولاه أنه علّق عتقه بتطليق زيد زوجته، وبرهن على تطليق زيد لزوجته بغيبته؛ لا تُقبل بيئته، فقد صرح في الشروح المعتمدة: أنه إذا كان ما يدّعي به على الغائب شرطاً لما يدّعيه على الحاضر، وفيه ضرر على الغائب؛ لا تقبل البيئته فيه كالمسألتين المذكورتين، وإذا لم يكن فيه ضرر على الغائب؛ تقبل البيئته فيه بغيبته؛ كما إذا علّق الرجل طلاق زوجته بدخول زيد الدار، ثم أقامت بيئته على زوجها بغيبته زيد بأنه دخل الدار؛ تُقبل بيئتها؛ لعدم ضرر الغائب.

(٤٤٦٢) - سُئِلَ: في امرأة ادّعت على رجل بأنه ضمن صداقها معلّقاً بوقوع طلاقها، وأن زوجها الغائب قد طلقها، وبرهنت على ذلك، وتريد صداقها منه، فهل يُقضى بالفرقة بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يُقضى بالفرقة على الزوج، وكذا إذا ادّعت عليه بأنه كفل لها نفقة العدة معلّقة بطلاقها، وبرهنت على طلاق زوجها الغائب؛ لا يقضى بالفرقة على الزوج، ومن جعل ذلك حيلةً لإثبات الطلاق على الغائب؛ فهو مبني على الضعيف؛ لأن المدعى به شيثان: الفرقة على الغائب، والمال على الحاضر، والمدعى به على الغائب شرطٌ لما يدّعيه على الحاضر، وفيه ضرر على الغائب، فلا ينتصب الحاضر في مثل ذلك خصماً عن الغائب، وعليه عامة المشايخ.

وقال في «الفصول العماديّة»: فينبغي أن يقضى بالمال، ولا يقضى بالفرقة على الزوج. ولا يخفى ما في قوله: (وينبغي).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الرّجعة)، وذكرنا فيه عن «البحر» بأن حيل إثبات طلاق الغائب كلّها مبنيّة على الضعيف^(١)، وقد صرّح في «المنح» بذلك في (كتاب القضاء).

هذه مسائل من ينوب عن الغائب حقيقةً، ومن ينتصب خصماً عنه، وما لا ينتصب:

(٤٤٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على أحد الورثة عيناً في التركة، وبرهن عليه بها بغيبة بقيّة الورثة، فهل القضاء عليه قضاءً على الكلّ، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٢).

أَجَاب: نعم، القضاء عليه قضاءً على الكلِّ؛ وفي «الجامع»: إنَّ الكلَّ في يده، وإنَّ البعضُ في يده فبقَدْرِهِ، «بِزَايَةِ»^(١).

وفي «الفصول العماديَّة»: ادَّعى على رجلين أن الدار التي في أيديكما ملكي، فأقام البيِّنة على أحدهما، فإنَّ كانت الدار في يد أحدهما بحكم الميراث؛ يكون القضاء عليه قضاءً على الغائب؛ لأنَّ أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين.

(٤٤٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادَّعى أحد الورثة على رجل بأنَّ لمورثته مبلغ كذا في ذمَّته، وبرهن على ذلك بغيبة باقي الورثة، فهل يُقضى عليه بالكلِّ، ولا يحتاج إلى إعادة البيِّنة إذا حضر الغائبون، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يُقضى عليه بالكلِّ، ولا يحتاج إلى إعادة البيِّنة إذا حضر الغائبون؛ لانتصاب أحد الورثة خصماً عن الباقيين، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الشهادة في القتل)؛ تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٤٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل وقف وقفاً، فأنحصر الوقف في أخوين من نسل الواقف، مات أحدهما عن أولاد، وبقي الوقف في يد الحيِّ، وأصل الوقف ثابتٌ، فاختلف مع رجل من أولاد أخيه، فادَّعى عليه مع غيبة الباقيين أن الوقف مرتَّب بطناً بعد بطن، وأقام بيِّنةً على ذلك، وحكم بها القاضي، فهل يصحُّ، وينفذ على الباقيين، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يصحُّ، وينفذ على الباقيين؛ لأنَّ أصل الوقف إذا كان ثابتاً ينتصب أحد المستحقِّين خصماً عن الكلِّ، وإذا لم يكن أصلُ الوقف

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٣٠٧).

ثابتاً؛ فالمستحقُّ لا ينتصب خصماً في إثبات الوقف، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف)، وقد صرح في الشروح المعتبرة بأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين، وكذا أحد شريكي الدين، أو أجنبيٍّ بيده مال اليتيم، وبعض الموقوف عليهم؛ أي: إذا كان الوقف ثابتاً كما ذكرناه.

(٤٤٦٦) - سُئِلَ: في رجلين بيدهما دار بحكم الشراء، فادعى رجل على أحدهما بغية الآخر بأنها ملكه، وقضى له بها عليه، فهل يكون قضاءً على الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون قضاءً على الغائب، بخلاف ما إذا كانت بيدهما بحكم الميراث، فيكون القضاء عليه قضاءً على الغائب إن كانت الدار في يد المَقْضِيِّ عليه، وإن لم تكن كلُّ الدار في يده؛ لا يكون هذا قضاءً على الغائب، بل يكون قضاءً بما في يد الحاضر على الحاضر.

(٤٤٦٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ألف درهم له ولفلان الغائب ثمنَ عبدٍ باعاه له، وبرهن على ذلك، فهل يُقْضَى بنصيب الحاضر دون الغائب، أم يقضى بنصبيهما؟

أَجَابَ: يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب عند الإمام، حتى لو حضر الغائب كُلفَ إعادة البيئَةِ، وعند أبي يوسف يُقْضَى بنصيب الحاضر والغائب، حتى لو حضر الغائب؛ لا يحتاج إلى إعادة البيئَةِ.

وقال محمد: ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى قياساً، وما قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى استحساناً.

وعلى قول أبي يوسف: إذا حضر الغائب وصدَّق الحاضر فيما ادعى؛

كان بالخيار؛ إن شاء شارك المدَّعي بما قبض، ثم يتبعان المطلوب، وإن شاء اتبع المطلوب، ويأخذ نصيبه.

وقال في «الدر المختار» بأن أحد شريكي الدَّين ينتصب خصماً عن الآخر^(١).

والحاصل: أن الدَّين إذا كان مشتركاً بين الشريكين لا بجهة الإرث، بل بجهة أخرى؛ فعند الإمام لا ينتصب أحد الشريكين خصماً عن الآخر، وعند أبي يوسف ومحمد ينتصب أحدهما خصماً عن الآخر، وإن كان مشتركاً بجهة الإرث؛ فينتصب أحدهما خصماً عن الآخر اتفاقاً.

(٤٤٦٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على رجلين مالاً في الصكِّ بأنه عليهما، وأقام البيِّنة، وأحدهما حاضر، والآخر غائب، والحاضر يجحد، فهل يُقضى به عليهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُقضى به عليهما عند أبي يوسف حيث إنهما شريكان فيما عليهما، وهي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤٤٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الورثة ديناً للميت على رجل في غيبة بقية الورثة، وبرهن على ذلك، وقضي به، فهل يثبت لكل الورثة، وللحاضر أن يأخذ نصيبَ الغائبين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت لكل الورثة، وكذا لو ادعى بدين على الميت بحضرة أحد الورثة، وأثبت المدعي؛ يثبت في حقِّ الكل، كما ذكرناه، ويدفع للحاضر نصيبه مشاعاً غير مقسوم، ولا يدفع له نصيب الغائبين، ويؤخذ نصيب الغائبين

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤١٠).

من يده، ويوضع عند عدل، وأما لو كان مقرراً؛ لا ينزع من يده، «فصول العماديّة».

وقد ذكرنا في (كتاب الشركة): إذا دفع المديون حصّة أحد الورثة من الدّين؛ فلباقى الورثة الرجوع عليه بما خصّهم مما قبضه، وذكرنا فيه حيلة من أراد أن يختصّ بما أخذه من الدّين المشترك دون شريكه، فراجعه فيه، وفيما سنذكر إن شاء الله تعالى في (باب الصلح عن الدّين)؛ تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٤٧٠) - سُئِلَ: في دين مشترك بين ثلاثة على رجل، فغاب اثنان، وحضر الثالث، وطلب نصيبه، فهل يُجبر المديون على دفع نصيبه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُجبر على دفع نصيبه له، ذكره في «العمادية» عن (شركة الدّخيرة).

(٤٤٧١) - سُئِلَ: في دار بيد جماعة، بعضهم حاضر، وبعضهم غائب، فادعى رجل على الحاضرين بأنه اشترى الدار المذكورة منهم ومن الغائبين، فأقرّ الحاضرون بنصيب الغائب، وجحدوا بيعهم، فأقام المدعي بيّنة على دعواه، فهل يُقضى على الحاضرين في حصّتهم، ولا يُقضى على الغائبين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُقضى على الحاضرين في حصّتهم، ولا يُقضى على الغائبين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، أما إذا جحد الحاضرون نصيب الغائب؛ فيقضى القاضي بالدار كلّها للمدعي، أما في نصيب الحاضر

لا إشكال فيه، وأما في نصيب الغائبين فلأنّ ذا اليد ينتصب خصماً في نصيب الغائب حيث جحد ملكه فيه، والمدعي انتصب خصماً عن الغائب في إثبات الملك له في نصيبه؛ لأنه لا يتوصّل لإثبات ملكه على الحاضر في نصيب الغائب إلاّ بإثبات الملك للغائب، ثمّ بإثبات الشراء عليه، ذكره في «الفصول العماديّة».

هذا إذا كان المشتري واحداً، والبائع أكثر، فالقضاء لا يتعدّى إلى الغائب، وأما إذا كان البائع واحداً، والمشتري اثنين؛ فيتعدى القضاء إلى الغائب عند أبي يوسف، فقد فرّق بينهما، ووجه الفرق: أن البائع إذا كان اثنين فحقّ البائع غير متّصل بحقّ الآخر؛ لأنّ الصفقة متفرّقة، ألا يرى أنهما لو خاطبا رجلاً بالبيع، فقبل نصيب أحدهما؛ كان له ذلك؟ فلا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب، وأما إذا كان المشتري اثنين فحقّ الحاضر متّصل بحقّ الغائب، ألا يرى أنه لو خاطب اثنين بالبيع، فقبل أحدهما؛ لم يصحّ؟ فجاز أن ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب.

(٤٤٧٢) - سُئِلَ: في رجل بيده دار ادعاها زيد بأنها له ولأخيه الغائب إرثاً لهما من أبيهما، وبرهن على ذلك، فهل يُقضى بها لهما، ولا تعاد البيئَةُ ولا القضاء إذا حضر الغائب، أم لا؟

أجاب: نعم، يقضى بها لهما، ولا تعاد البيئَةُ ولا القضاء إذا حضر الغائب في الأصحّ؛ لانتصاب أحد الورثة خصماً عن الميت، حتى تُقضى^(١) بها ديونه، ويأخذ المدعي الحاضر نصفها مُشاعاً، ويترك الباقي في يد ذي

(١) في الأصل: «تنقضي»، والمثبت من «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٥٦).

اليد بلا كفيل، سواء جحد ذو اليد دعواه، أو لم يجحد.

وقالا: هذا إن لم يجحد، فإن جحد؛ أخذ القاضي نصفها الآخر، ووضعه عند عدل أمين؛ لخيانة الحاضر، وقولهما استحساناً، وكذا المنقول فإنه كالعقار فيما ذكرناه على الأصح كما هو صريح «التنوير»، و«الدرر»، خلافاً لما في «الملتقى»، و«البحر»^(١)، وقد ذكرنا عن «العمادية» بأن الدّين الموروث حكمه كذلك.

(٤٤٧٣) - سُئِلَ: في أخوين ورثا داراً من أبيهما، فغاب أحدهما والدار جميعها في يد الحاضر وهي غير مقسومة، فادعى رجل على الحاضر بأن الدار المذكورة ملكه، أو ادعى شراءها من أبيهما، وبرهن على ذلك، فهل يقضى بجميع الدار للمدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى بجميعها للمدعي؛ لأن بعض الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين؛ لأن الخصومة توجّهت على الميت، وكلُّ واحد من الورثة يكون خصماً عن الميت، هذا إذا حضر الغائب وصدّق في الميراث نفذ القضاء عليهما، فإن قال الغائب: الدار دارنا اشتريناها، أو ورثناها من رجل آخر، فلا ينفذ القضاء عليه حينئذ، ويقال للمدعي: أعد البيّنة، فإن أعاد يُقضى له، وإلا فيأخذ الغائب حصّته منها.

(٤٤٧٤) - سُئِلَ: في دار بين أخوين تقاسماها بالإرث الشرعي، وتسلم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤١٨)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» لشيخ زاده (٣/ ٢٥٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٥٦).

كُلُّ مِنْهُمَا حَصَّتْهُ مِنْهَا، فغاب أحدهما، وحصّة الغائب ليست في يد أخيه الحاضر، فادعى رجل على الحاضر أن الدار ملكه، وبرهن على ذلك، وقضى له، فهل ينفذ قضاؤه على الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ على الغائب، وإنما يكون الحاضر خصماً في نصيبه الذي بيده، فيقضى عليه بذلك، وتسمع البيّنة عليه.

قال في «الفصول العماديّة»: فالحاصل أن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت في عين هي في يد ذلك الوارث، لا في عين ليست في يده، حتى إنَّ مَنْ ادعى عيناً من التركة وأحضر وارثاً ليست تلك العين في يده؛ لا تُسَمَعْ دعواه عليه، وأما إذا ادعى ديناً على الميت؛ فإن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت وإن لم يكن في يده شيء من التركة.

(٤٤٧٥) - سئل: في رجل ادعى على أحد الورثة بأن له مبلغاً معلوماً ديناً باقياً في ذمة مورثه، فأقرّ بالدين، فهل لا ينفذ إقراره على المنكرين، ولا على الصغار منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفذ إقراره على المنكرين، ولا على الصغار منهم، وللمدعي أخذه كله من حصّة المقرّ إذا حكم عليه القاضي بإقراره، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار)؛ لأن بمجرد الإقرار لا يحلّ الدين في نصيبه، وإنما يحلّ بقضاء القاضي؛ لأنه إذا شهد هذا المقرّ ورجل آخر قبل أن يحكم عليه بإقراره على أن هذا الدين على الميت؛ فإنها تُقبَل، فلو كان الدين يحلّ في نصيبه بمجرد إقراره؛ لما قبِلت شهادته؛ لما فيه من دفع المغرم، فينبغي أن يحفظ ذلك.

(٤٤٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقرَّ الوارث بالدين، فأراد الطالب أن يقيم البيئته على دينه؛ ليكون حقه في جميع مال الميت، فهل تُسمع بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تُسمع بيئته؛ لأنه إنما^(١) أقامها ليستوفي دينه من جميع التركة، «فصول العمادية».

(٤٤٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادَّعى رجل ديناً على الميت، والورثة الكبار عُيِّبُوا، وفيهم صغير حاضر، فنصب القاضي وكيلاً عن القاصر، فأثبت المدعي دينه بوجه وكيل القاصر، فقضى على الوكيل، فهل يكون قضاءً على جميع الورثة.

أَجَابَ: نعم، يكون قضاءً على جميع الورثة.

(٤٤٧٨) - سُئِلَ: في رجل مات وعليه ديون، وله تركة غير مستغرقة بالدين، فادعى شخص على أحد الورثة بدينه، وأثبته شرعاً، وذلك بعد القسمة، ولم يقدر الغريم على نصيب الغائب، فهل للغريم أن يستوفي حقه من نصيب الحاضر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر إذا لم يقدر على نصيب الغائب، فإذا حضر الغائب يرجع بذلك عليه؛ لأن الدين مقدّم على الميراث، ذكره في «العمادية»، ثم قال: وهذه المسألة دليل على أن الدين إذا ثبت على واحد من الورثة بالبيئته؛ يُستوفى جميع الدين ممّا في يده، لا ما يخضه.

ثم ذكر عن «الزيادات»: لو كانت التركة ثلاثة آلاف، والدين ألف،

(١) في الأصل: «إذا»، والصواب المثبت.

وقد قسمت بين ثلاثة بنين، يأخذ ربُّ الدَّين من كل واحد ثلثَ الألف إذا ظفر بهم جملة عند القاضي، أما إذا ظفر بأحدهم يأخذ منه جميع ما في يده .
ونقل عن بعضهم: أنه لا يستوفي منه إلا ما يخصه، وهذا إذا ثبت الدَّين بالبيِّنة، أما إذا أقرَّ به الوارث يؤخذ جميع الدَّين من نصيبه، وهو ظاهر الرواية كما ذكرناه .

(٤٤٧٩) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي، غاب أحدهما، فادعى رجل على الحاضر أنه اشترى من الغائب نصيبه، فهل تقبل بيئته بغيبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل بيئته؛ لأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة فيما يدَّعيه على الميت بأن ادعى بأنه اشتراها أو نصفها من مورثهم، وإذا كانت مشتركة بينهما بغير الإرث، وادعى على الحاضر بأنه اشترى حصة الغائب؛ لا تُقبل بيئته بالأولى، وإذا ادعى أنه اشترى من الحاضر والغائب؛ فقد ذكرنا الحكم فيه .

(٤٤٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا استحقَّ المبيع من يد المشتري، وحكم به للمستحقَّ بالوجه الشرعي، فوجد المشتري البائع قد مات، وترك تركة، وليس له وارث، فنصب القاضي وصياً ليرجع عليه، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ كما ذكرناه في (كتاب الاستحقاق).

(٤٤٨١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل حقاً على ميت، ووارثه غائب غيبة منقطعة، فهل يجوز نصب وصيِّ عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز نصب وصيِّ عنه؛ لأن الغيبة المنقطعة بمنزلة

الموت^(١)، وإن لم تكن الغيبة منقطعةً؛ لا يجوز، كما في «الفصول العماديّة».

(٤٤٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البيّنة

عليه، فهل يقضي عليه بغيبته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضي عليه، وكذا إذا غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول

البيّنة قبل التعديل، أو مات الوكيل، ثم عدّلت تلك البيّنة؛ يقضي عليه،

وقال شمس الأئمة: وهذا أرفق للناس بالقياس، وقيل: لا يقضي.

ولو أقرّ المدعى عليه، ثم غاب؛ يقضي عليه بإقراره في قولهم، وإن

غاب الوكيل أو مات بعدما أقيمت عليه البيّنة، ثم حضر الموكل؛ يقضي عليه

بتلك البيّنة، وكذا لو غاب الموكل، ثم حضر الوكيل؛ فيقضي عليه بتلك

البيّنة، وكذا لو مات المدعى عليه بعدما أقيمت عليه البيّنة؛ فيقضي بها على

الوارث، وكذا لو أقيمت البيّنة على أحد الورثة، ثم غاب؛ يقضي بها على

الوارث الآخر، وكذا لو أقيمت البيّنة على نائب الصغير، ثم بلغ الصغير؛

يقضي بها عليه، ولا يُكَلَّفُ بإعادة البيّنة، كذا في «الخانيّة»، نقله عنها ملا

خسرو رحمه الله تعالى^(٢)، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٤٤٨٣) - سُئِلَ: في أمير وهب جاريةً لرجل، فأخبرته أنها كانت لتاجر

قتله عدوّ، واستولى عليها، وتداولتها الأيدي، والموهوب له لا يجد ورثة

المقتول، وهو يعلم أنه لو خلّأها ضاعت، ولو أمسكها ربّما تقع في فتنة،

(١) في الأصل: «الميت»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٧٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/ ٤١٢).

فرفع أمرها إلى القاضي، فباعها للغائب من ذي اليد، فهل صحَّ ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ، حتى لو ظهر المالك كان له على ذي اليد الثمن،
ذكره في «المنح» في آخر (الهبة).

(٤٤٨٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر إِبِلًا إلى مَكَّةَ ذهاباً وإياباً، ودفع
الكَرَاءَ، ومات ربُّ الإبل في الذهاب، وفُسِخَتِ الإجارةُ بموته، فهل للمستأجر
أن يركبها إلى مكة ولا يضمن، وإذا وقع الأمر إلى القاضي بمكة، فهل للقاضي
أن يبيعها ويدفع بعض الأجر إلى المستأجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يركبها إلى مَكَّةَ ولا يضمن، وعليه الكراء إلى مكة،
وإذا رفع الأمر إلى القاضي بمكة؛ فللقاضي أن يبيعها ويدفع بعض الأجر إلى
المستأجر، وعلى هذا إذا غاب الراهن غيبةً منقطعة، ورفع المرتهن الأمر إلى
القاضي، ينبغي أن يجوز على قياس هذه المسألة، وعلى قياس ما لو غاب
المشتري قبل قبض المبيع وقبل نقده للثمن غيبةً منقطعة، وكان المبيع منقولاً،
ذكره في «الفصول العماديّة»، وذكرنا المسألة الثانية في (فصل التصرّف في
المبيع قبل قبضه)، فراجعه.

* * *

باب

التحكيم

(٤٤٨٥) - سُئِلَ: في رجلين حكماً رجلاً معلوماً صالحاً للقضاء،
فحكّم بينهما بالوجه الشرعي في غير حدٍّ، وقوَد، ودِيَّة، ورضيا بحكمه، فهل
صحَّ حكمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ حكمه، سواء حكم بإقرار، أو نكول، ولزمهما حكمه، ولا يبطل حكمه بعزلهما، ولا يتعدَّى إلى غيرهما إلا في مسألة ما لو حَكَمَ أحد الشريكين وغيرهم له رجلاً، فحكم بينهما، وألزم الشريك، تعدَّى للشريك الغائب؛ لأن الحكم كالصلح، «بحر»^(١).

(٤٤٨٦) - سُئِلَ: في حكم القاضي المحكَّم لأبويه، وولده، وزوجته، فهل يصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ كحكم القاضي المؤلَّى، ويصحُّ حكم القاضي والمُحكَّم على أبويه وولده وزوجته كالشهادة.

(٤٤٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا رُفِعَ حكم المُحكَّم إلى قاضٍ، فهل يُمضي القاضي حكمه، أم لا؟

أَجَابَ: إن وافق مذهبه أمضاه، وإلاَّ أبطله؛ لأن حكمه لا يرفع الخلاف كما ذكرناه، وحكم المُحكَّم بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح، «خانية»^(٢).

فإذا رُفِعَ حكمه بالوقف إلى القاضي، فإذا رآه موافقاً لمذهبه؛ فيحكم ابتداءً بلزومه بشرطه، ولا يُمضيه؛ لأنه لم يقع معتبراً، كما في «الدر المختار»، وقال فيه: والحاصل أنه كالقاضي إلا في مسائل، عدَّ في «البحر» منها سبعة عشر^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٨٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٧ - ٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٣١).

(٤٤٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا جعل العنينُ بينه وبين زوجته مُحكِّمًا، فأجل له سنة، ومضت، ولم يقدر على وطئها، فهل له أن يفرِّقَ بينهما إذا طلبت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يفرِّقَ بينهما إذا طلبت؛ لأن التحكيم في مسألة العنينِ يصحُّ؛ لأنه ليس بحدٍّ، ولا قَوْد، ولا دِيَّة على العاقلة.

* * *

باب

كتاب القاضي إلى القاضي

(٤٤٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا استُحِقَّت الدابة من يد المشتري في غير بلدة البائع، وحكم قاضيها عليه بالردِّ بالوجه الشرعي، وكتب له بذلك حِجَّة، فأظهرها المشتري لدى قاضي بلدة البائع بحضور بائعه، وأثبت قضاء القاضي المذكور في السجلِّ، فهل يحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم له بالرجوع على بائعه بالثمن، ولا يحتاج إلى إعادة البيئنة التي شهدت عند القاضي الأول بالملكيَّة للمدعي؛ لأن الحكم الأول حكم على جميع الباعة، فيكفي إثبات الحكم، وإذا شهد الشهود بأن هذه حِجَّة قاضي بلدة كذا؛ لا تقبل هذه الشهادة، كما ذكرناه في (باب الاستحقاق).

(٤٤٩٠) - سُئِلَ: في كتاب القاضي المشتمل على الحكم المسمَّى بالحِجَّة إذا خلا عن طرف من أطراف القضية الحكمية: تكون باطلة، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، إذا خلا عن طرف من أطراف القضية الحكيمة؛ تكون باطلةً، وخللها ظاهر، وقد جمعها ابن الغرس في «الفواكه البدرية» بقوله:

أَطْرَافُ كُلِّ قَضِيَّةٍ حُكْمِيَّةٍ سِتُّ يُلَوِّحُ بَعْدَهَا التَّحْقِيقُ
حُكْمٌ وَمَحْكُومٌ بِهِ وَلَهُ وَمَحْـ كُومٌ عَلَيْهِ وَحَاكِمٌ وَطَرِيقُ

وقد ذكرناها أول (كتاب القضاء).

(٤٤٩١) - سُئِلَ: في رجل له دين في ذمة رجل، وله شهود في غير بلدة المديون، وبين البلدين مسافة القصر، وتعذر على الدائن الجمع بينهما، ولم يتمكن من الإشهاد على شهادتهما لعجز شهود الفرع عن أداء الشهادة على وجهها المعتبر شرعاً، فأحضر المدعي بالدين شهوده عند قاضي بلدتهم المؤلّى، وشهدوا بذلك عين الدعوى، وعين الاستشهاد على الخصم الغائب، وكتب القاضي بذلك كتاباً إلى قاضي بلدة المدعى عليه؛ ليحكم بها كتاباً مستوفياً لشرائط صحته المعتبرة شرعاً، فشهد شاهداً عدلٍ عند القاضي المكتوب إليه بحضور الخصم أنه كتاب القاضي فلان بن فلان قاضي بلدة كذا، قد قرأه علينا، وختمه، وسلّمه إلينا في مجلس حكمه، فقرأه القاضي بحضور الخصم والشهود، فهل يحكم على الخصم، ويلزمه بما فيه، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يحكم على الخصم، ويلزمه بما فيه، كما هو صريح المتون والشروح.

وإذا شهد فيه رجل وامرأتان؛ صحَّ.

قال المحقق ملا خسرو: ولا يقبله إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ لأن الكتاب قد يُزور؛ إذ الخطُّ يشبه الخطَّ، والخاتم يشبه الخاتم، فلا يثبت

إلّا بحجة تامة، ولأن كتاب القاضي ملزم، ولا إلزام إلّا ببيّنة^(١).

ولا يقبل كتاب قاضٍ مُحكّم، وأما كتاب نائب قاضي البلدة في ذلك إلى قاضي بلدة أخرى، فإن ثبت أن السلطان فوّض له الاستنابة؛ فيصحّ كتابه بذلك، وإلّا لا يصحّ؛ لأنه يصير كالمُحكّم، ولا يقبل من عامل، ولا من قاضي رستاق، كما في «قاضي خان»، فهذا على ظاهر الرواية من أن المصر شرطٌ لنفاذ القضاء.

(٤٤٩٢) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها لدى القاضي بأنه طلقها ثلاثاً، فأنكر زوجها ذلك، فطلب منها بيّنة تشهد بذلك، فأحضرت رجلين معهما كتاب قاضي بلدة أخرى، وبين البلديتين مسافة القصر مضمونه:

بأن هذا كتاب من فلان بن فلان الحاكم الشرعي يومئذ في بلدة كذا حين تاريخه أدناه، إلى فلان بن فلان الحاكم الشرعي يومئذ في بلدة كذا، بأنه قد حضرت فلانة بنت فلان، زوجة فلان بن فلان القاطن في ولايتكم بعد التعريف الشرعي عنها بشهادة عدلين عارفين لها، وادعت بأن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً، وشهد كلٌّ من فلان بن فلان، وفلان بن فلان، عين الدعوى بذلك الصادرة منها، وعين الاستشهاد، شهادةً صحيحةً متفقَةً اللفظ والمعنى، مطابقةً لدعواها بأن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً، وقد قرأت كتابي هذا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ليعلموا ما فيه، وأشهدتهما على ذلك، وختمته عندهما، وسلّمته إليهما في مجلس الحكم.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٤).

فهل إذا شهد الرجلان المذكوران عند القاضي المكتوب إليه بحضور زوجها بأن هذا كتاب القاضي فلان، قد قرأه علينا، وختمه، وسلّمه إلينا في مجلس حكمه، وقرأه^(١) بحضور الخصم والشهود، يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث، أم لا؟

أجاب: نعم، إذا شهدوا بذلك، وقرأ الكتاب بحضور الخصم والشهود؛ يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث، وهذا كتاب نقل الشهادة حقيقة؛ لأن مضمونه ذلك.

ويُقبل كتاب القاضي في كلِّ ما لا يسقط بشبهة؛ كالدين فإنه يعرف بالقدر والوصف، ولا يحتاج فيه إلى الإشارة، وكالعقار فإنه يعرف بالتحديد، ولا يحتاج فيه إلى الإشارة، وكالنكاح بأن ادعى رجل نكاحاً على امرأة، أو بالعكس، وكالطلاق بأن ادعت طلاقاً على زوجها كالمسألة المذكورة، وكالعتاق، والوصية، والنسب من الحي والميت، والمغصوب، والأمانة والمضاربة المجحودتين، والشفعة، والوكالة.

وعن محمد: أنه يقبل في كلِّ ما ينقل، وهو المختار، وعليه المتأخرون، وقال القاضي الإسبجايي: وعليه الفتوى، كذا في «الكافي»، وفي «الملتقى»: وبه يفتى^(٢).

وأما ما يسقط بشبهة كالحدود والقود لا يُقبل كتاب القاضي فيه؛ لأن في الكتابة شبهة البدلية عن الشهادة، ولأن مبناها على الإسقاط، وفي قبوله

(١) في الأصل: «وقرأ»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٣٠).

سعي في إثباتهما كما حققه ملا خسرو .

(٤٤٩٣) - سُئِلَ: في رجل أتى بكتاب قاضٍ مُولَّى في شهادة على خصم إلى قاضي بلدة فيها خصمه، وبين البلديتين مسافة بحيث لا يعود المُبَكَّر في يومه الذي غدا فيه، فهل يصحُّ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصحُّ عند أبي يوسف، وعليه الفتوى حيث استجمع شرائط الصحة .

قال في «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: ولا بدَّ من مسافة ثلاثة أيام بين القاضيين كالشهادة على الشهادة على الظاهر، وجوزهما الثاني إن بحيث لا يعود في يومه، وعليه الفتوى، «شُرْئبلايَّة»، و«سراجيَّة»^(١).

(٤٤٩٤) - سُئِلَ: في رجل أتى بكتاب قاضٍ مُولَّى إلى قاضي بلدة أخرى فيها خصمه، وبين البلديتين مسافة القصر، مشتمل على شهادة ثقات في دينه على خصمه المعلوم مستوفياً لجميع شروطه المعتبرة شرعاً، فمات خصمه قبل تنفيذه عليه، فهل لا يبطل بموته، وللقاضي المكتوب إليه أن ينفذه على وارثه، أو وصيِّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يبطل بموته، وللقاضي المكتوب إليه تنفيذه على وارثه، أو وصيِّه بالوجه الشرعي؛ لقيامهما مقامه، كما هو صريح الشروح المعتبرة، ويبطل هذا الكتاب الحكميُّ بموت القاضي الكاتب، أو عزله، أو زوال أهليَّة القضاء عنه قبل وصوله إلى الثاني، أو بعد وصوله قبل القراءة، وأجازة أبو يوسف، وأما بعد الوصول والقراءة فلا يبطل .

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٣٧).

ذكره المحقق ملا خسرو^(١).

فإن قال المدعى عليه: أنا فلان بن فلان، وفي الحي غيري بهذا الاسم والنسب، فيأمره القاضي بإثبات ذلك، فإن برهن؛ اندفعت عنه الخصومة، وإلا لا، ذكره في «البرزازية»^(٢).

(٤٤٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المديون للقاضي: كنت استقرضت من فلان، وأدّيت له، أو قال: أبرأني عنه وهو في بلدة أخرى مسافة القصر، وأريد القدوم عليه، ولي بيّنة على ذلك هنا، وأخاف أن يأخذ بحقّه ولا بيّنة لي ثمّة، وطلب منه كتاباً على الشهادة في ذلك عنده، فهل يكتب له، أم لا؟
أَجَابَ: عند أبي يوسف: لا يكتب له، وعند محمد: يكتب.

وأما لو قال: قد جحدني، وطلب الدّين منّي، ولي بيّنة على ذلك هنا، وأريد الاستماع والكتابة؛ يجيبه إلى ذلك بالإجماع، كما في «البرزازية»^(٣).
وإن قال: الدائن حاضر، وأخاف أن يجحد إذا مات شهودي، أو غابوا؛ لا يجيبه إلى ذلك، وكذلك على الخلاف إذا ادعى أن الشفيع سلّم الشفعة وغاب، وهو في مكان آخر، وشهودي هنا، وكذا إذا ادّعت الطلاق على زوجها الغائب، هل يكتب؟ على الخلاف، كما في «البرزازية»^(٤).

وما ذكرناه أولاً بأنه يُقبَل في كلِّ ما لا يسقط بشبهة كالدين، والعقار،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/١٨٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/١٨٥ - ١٨٦).

(٤) المرجع السابق (٢/١٨٦).

والنكاح، والطلاق، والشفعة، وباقي المذكورات، مُصَرَّح به في المتون كـ «الدرر»، وغيره^(١).

(٤٤٩٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى لدى القاضي على بعض الورثة بأنه ابن عمِّ مورثهم فلان، وأنه يجتمع معه في جدِّهما فلان، وأحضر رجلين عدلين^(٢) بيدهما كتاب من قاضي بلدة أخرى مُوَلَّى إلى القاضي المذكور، وبين البلديتين مسافة القصر، يُعَرِّب مضمونه بشهادة العدول بأنه ابن عمِّ فلان، وجمعهم معه بجَدِّ واحدٍ غَبَّ الدعوى والاستشهاد، وشهد الرجلان المذكوران بوجه الورثة لدى القاضي بعد قراءة الكتاب عليهم بأنه كتابُ فلان قاضي بلدة كذا، قد أشهدنا عليه بعدما قرأه علينا، وختمه، وسلَّمه إلينا في مجلس الحكم، فهل للقاضي العمل به، والحكم بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي العمل به والحكم بذلك، ولا يصحُّ أن يقتصر في كتابه على قوله: غَبَّ^(٣) الدعوى، وإذا شهد شاهد قبل الاستشهاد؛ لا يقبل، كما صرح به المحقق ملا خسرو^(٤).

(٤٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وأخت في بلدة، وله ابن عمِّ في بلدة أخرى، وبين البلديتين مسافة القصر، ومعه بيّنة في بلدته، وتعدَّر عليه الجمع بين الشهود والورثة، ولم يتمكَّن من الإشهاد على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٢).

(٢) في الأصل: «رجلان عدلان»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «عين»، والصواب المثبت. و(غَبَّ الدعوى)؛ أي: بعدها.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

شهادتهم؛ لعجز شهود الفرع عن أداء الشهادة على وجهها المعتبر شرعاً، فادعى على الورثة لدى قاضي بلدتهم بأنه ابن عم مورثهم فلان، ويجتمع معه بجد واحد، وأظهر كتاب قاضي بلدته إلى القاضي المذكور بشهادة ثقات معلومين بذلك، وجمعهم له مع مورثهم بجد واحد عين الدعوى والاستشهاد، وهو مستجمع لشرائط الصحة المعتبرة شرعاً، وشهد شهود الطريق به بوجه الورثة لدى القاضي بعد قراءته بحضور الجميع بأنه قد أشهدنا عليه بعدما قرأه علينا، وختمه، وسلّمه إلينا في مجلس الحكم، فهل للقاضي تنفيذه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له تنفيذه.

(٤٤٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا طعن الخصم عند القاضي في القاضي الذي كتب له الكتاب، أو في الشهود الذين شهدوا عليه عنده، وقال: فيهم ما يسقط به عدالتهم: من أنهم محدودون في قذف، أو أنهم عبيد، أو أنهم من أهل الذمة، فهل يُسَمَعُ منه هذا الطعن، وتقبل بيئته به، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يُسَمَعُ منه هذا الطعن، وتقبل بيئته به، وإذا أقام بيئته على ذلك؛ لا يقبل القاضي الكتاب؛ لأن هذه الأشياء ليست بجرح مجرد، فلا تمنع قبول الشهادة عليها، كما حققه ملا خسرو^(١).

ولا بدّ من إسلام شهود الطريق ولو كان لذيّ على ذميّ؛ لشهادتهم على فعل المسلم، كما في «الدر المختار»^(٢).

(١) المرجع السابق (٢/٤١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٣٤).

ولو حضر القاضي كاتب الكتاب بنفسه لمجلس القاضي المكتوب إليه،
وعبر بلسانه بما في الكتاب؛ لم يقبل به القاضي؛ لأنه صار واحداً من رعايا
تلك^(١) البلدة وإن كان قاضياً في بلدته، كما في «الغرر»^(٢).

(٤٥٠٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان لرجل دعوى على رجل في بلدة، وله
شاهد واحد في بلدة المدعى عليه، وشاهد آخر في بلدته، وأراد أن ينقل
شهادة من في بلدته، ويدعي على ذلك الشخص، ويتمسك بكتاب الشهادة
وبالشاهد الذي في بلد المدعى عليه، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك بشروطه الشرعية، ذكره ملا خسرو^(٣).

(٤٥٠١) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان لرجل دعوى على آخر في غير بلدته،
فوكّل المدعي رجلاً ليخاصم من جانبه مع الرجل المذكور، وكتب القاضي
الموّلّي في وكالته بذلك كتاباً مستوفياً لجميع شرائط صحته المعتبرة شرعاً إلى
القاضي الذي في بلدته الخصم، وشهد به شهود الطريق لديه بالوجه الشرعي،
فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، ذكره ملا خسرو^(٤).

(٤٥٠٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن
ولايته ومحلّها، فهل يجوز أن يقضي بذلك لعلمه، أم لا؟

(١) في الأصل: «من الرعايا ذلك»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٣).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٥).

أَجَاب: المعتمد عدم جواز حكمه بعلمه في زماننا، «أشباه»^(١)، وأقرّه الشُّرْبَلَالِيُّ.

(٤٥٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا ورد على القاضي كتاب قاضي بلدة أخرى مؤلّى بشهادة ثقات لابن القاضي المكتوب إليه، وكان الكتاب مستوفياً لشرائط صحته المعتمدة شرعاً، فهل يجوز قضاؤه به، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز قضاؤه به بالوجه الشرعي، قال في «الدر المختار»: لا يقضي القاضي لمن لا تُقبَلُ شهادته [له] إلاّ إذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا تُقبَلُ شهادته له، فيجوز قضاؤه به، «أشباه». انتهى^(٢).

وقال في «الْتُمْرَاتِيَّة»: ولا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له إلاّ إذا ورد عليه كتاب قاضي لمن لا تُقبَلُ شهادته له؛ فإنه يجوز له القضاء، ذكره مولانا في «فوائده»، وعزاه إلى «السراج الوهّاج». ونقله في «البحر» أيضاً عن «السراج الوهّاج»^(٣).

* * *

مسائل شتى من كتاب القضاء

(٤٥٠٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوضة، ولم يبيّن المبيع، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٢ / ٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٧).

أَجَابَ: نعم، يجوز، فلا يشترط في ذلك بيان المبيع؛ لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين.

قال في «الفصول العماديّة»: ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض، ولم يصِف المبيع، أو محدود لم يحده؛ يجوز، وهو الأصح. انتهى.

(٤٥٠٥) - سُئِلَ: في رجل له سفليّ، وعليه علويّ لآخر، ويريد صاحب السفليّ أن يفتح في سفليّه طاقةً، أو يدقّ وتدّاً، وذلك يضرُّ بصاحب العلويّ، فهل له أن يفعل ذلك من غير رضاه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك من غير رضاه إجماعاً، ففي المتون: لا يَتَدُّ ذو سفليّ؛ أي: لا يدقُّ الوتدَ، ولا يثقب كَوَّةً في سفليّه بلا رضا ذي العلويّ، ولو غير مضرٍّ عند أبي حنيفة، وهو القياس، «بحر»، وعندهما: له ذلك ما لم يضرَّ، فإن ضرَّ يمنع^(١).

(٤٥٠٦) - سُئِلَ: في رجل له علويّ على بيت لآخر، يريد ذو العلويّ أن يبني عليه بيتاً أو جذوعاً أو كنيفاً بلا رضا صاحب السفليّ، وهو مضرٌّ به، فهل له منعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعه إجماعاً، فإن لم يضرَّ به؛ فليس له ذلك أيضاً من غير رضاه عند الإمام.

(٤٥٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم السفليّ من غير صنع مالكة، فهل لا يُجَبَّر على بنائه، ولصاحب العلويّ أن يبنيه بإذن القاضي، ويرجع بما أنفقه، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٩).

أَجَابَ: لا يُجْبَرُ عَلَى بِنَائِهِ، وَإِنْ بَنَاهُ صَاحِبُ الْعُلُوبِيِّ بِإِذْنِ الْقَاضِي، أَوْ بِإِذْنِهِ؛ يَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَهُ، وَإِنْ بَنَاهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ بِنَائِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الدَّرِ الْمُنْتَقَى»، وَ«الدَّرِ الْمَخْتَارِ» عَنِ الْعَيْنِيِّ^(١).

وَذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ فِي «فَتَاوَاهُ»: بَأَنَّ لَهُ أَنْ يَحْبَسَ السُّفْلِيَّ عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى يُوَدِّيَهُ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ^(٢).

(٤٥٠٨) - سُئِلَ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْدُثَ فِي دَارِهِ بِالْوَعَةِ وَأَخْبَرَ الثَّقَاتُ أَهْلَ الْخَبْرَةِ أَنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ يُوْهِنُ بِنَاءَ بَيْتِ جَارِهِ فَهَلْ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَفْتَى الْمَتَأَخَّرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَلِكِهِ إِلَّا إِذَا أَضْرَبَ بِجَارِهِ ضَرْباً بَيِّنًا، فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، «بِرَّازِيَّة»^(٣)، وَاخْتَارَهُ فِي «الْعِمَادِيَّة».

وَأَفْتَى بِهِ قَارِيءٌ «الْهَدَايَةِ» حَيْثُ سُئِلَ: عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ طَاحُونًا بَيْنَ جِيرَانِهِ، وَبِيوتِهِمْ عَتِيقَةً يَخْشَى عَلَيْهَا مِنْهَا، فَهَلْ لَهُمْ مَنَعُهُ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: إِذَا أَخْبَرَ أَهْلَ الْخَبْرَةِ أَنَّ ذَلِكَ يُوْهِنُ بِنَاءَ بِيوتِهِمْ؛ فَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى وَجْهِ يَتَضَرَّرُ بِهِ الْجَارُ. انْتَهَى.

وظَاهرُ الرِّوَايَةِ: لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي خَالِصِ مَلِكِهِ مَطْلَقًا؛ أَي: وَإِنْ

(١) انظر: «البنائة» للعينى (٦٦ / ٩)، و«الدَّرِ الْمَخْتَارِ» (٥ / ٤٤٣)، و«الدَّرِ الْمُنْتَقَى» (٣ / ٢٤٣)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٤١٣).

أضَرَ بجاره، وما أجبنا به من أنه يمنع إذا أضَرَ بجاره ضرراً بيئاً هو ما عليه المتأخرون.

وقال في «الدر المنتقى»: قلت: وهو أصحُّ ما يفتى به، فليحفظ^(١).

وقال في «الدر المختار»: قلت: وبقي ما لو أشكَلَ: هل يضُرُّ، أم لا؟ وقد حرَّرَ محشِّي «الأشباه» المنعَ قياساً على مسألة العلويِّ والسفليِّ: أنه لا يَتَدُّ إذا أضَرَ، أو أشكل يمنع، وإن لم يضُرَّ لا يمنع، ولم أرَ مَنْ نَبَّه عليه، فليغتنم فإنه من خواصِّ كتابي هذا. انتهى^(٢).

وقد صرح في «المنع» في العلويِّ والسفليِّ بقوله: والمختار للفتوى أنه إذا أشكل أنه يضُرُّ أم لا؛ لا يملك - أي: العمل - فيمنع، وإذا عَلِمَ أنه لا يضُرُّ يملك - أي: العمل - ولا يمنع. انتهى.

وقال في «الأشباه»: تنبيه: يُتَحَمَّلُ الضَّرُّ الخاصُّ لأجل دفعِ ضررٍ عامٍّ، وعليه فروع كثيرة، عدَّ منها: منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البرَّازين، وعدَّ منها: وجوب^(٣) نقْضِ حائِطٍ مملوكٍ مالٍ إلى طريق العامة على مالِ كها؛ دفعاً للضرر العامِّ^(٤).

(٤٥٠٩) - سئل: في رجل فتح كَوَّةً على جاره، فهل يمنع من ذلك،

أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٤٩).

(٣) في الأصل: «وجود»، والمثبت من «الأشباه والنظائر»، وهو الصواب.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

أَجَابَ: إن كانت الكَوَّةُ للنظر، والساحة موضع النساء؛ يُمنع، وإن كان علويةً في قرب السقف لا للنظر، بل للهواء والضوء؛ لا يمنع، وعليه الفتوى كما في «المضمرات»، وسنحقق هذه المسائل إن شاء الله في (باب الحيطان والطريق، وما يتضرَّر به الجار مع حكم الزائغة النافذة وغير النافذة، وإحداث الباب).

(٤٥١٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى بدار معلومة أنها وقفٌ عليه، ثم ادعاها لنفسه، فهل تقبل دعواه، وتسمع بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل دعواه، وكذا إذا ادعاها لغيره، ثم ادعاها لنفسه؛ لا تقبل؛ للتناقض.

(٤٥١١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى بدار معلومة أنها ملكه، ثم ادعى أنها وقف، فهل تُسمع دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع، وكذا إذا ادعاها لنفسه، ثم ادعاها لغيره تقبل، صرَّح به في «التنوير»^(١).

وأما إذا أقرَّ بملكيتها لغيره، ثم ادعى أنها وقف؛ لا تسمع، وإن كان المقر هو المتولِّي لا تسمع دعواه على الذي أقرَّ له بالملكية، وتندفع خصومته عنه، لكن إقراره على الوقف لا ينفذ، وغير هذا المتولِّي المقرُّ يملك إثبات الوقف، وليس المتولِّي كالوكيل حتى ينفذ على الموقوف عليهم كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٤٥١٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على زيد بأنه اشترى جاريته منه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٠).

فأنكر زيد الشراء منه، وترك المدعي خصومته، وأمسك الجارية، ونقلها لمنزله، فهل يحلُّ للمدعي المذكور وطؤها بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلُّ له وطؤها؛ لأن جحود العقود ما عدا النكاح فسخٌ، وقد جحد المدعى عليه هنا شراءها، وترك الخصومة من المدعي، واقترائه بإمسакها ونقلها لمنزله، يدلُّ على رضائه بالفسخ، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٥١٣) - **سُئِلَ:** في رجل جحد أنه تزوّج بفلانة، ثم ادعى أنه تزوجها، وأقام البيّنة على النكاح، فهل يقبل برهانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل برهانه؛ لأن النكاح لا يفسخ بالتجاهد، بخلاف ما لو أنكر البيع، ثم ادعاه؛ لا يقبل؛ لأن إنكاره فسخٌ، كما في «المنح».

(٤٥١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادّعت امرأة على رجل النكاح وجحدته وحلف، وعزمت على ترك الخصومة، فهل يحلُّ لها أن تتزوَّج بغيره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلُّ لها أن تتزوَّج بغيره.

قال في «المنح»: ولو ادعت عليه، وحلف عندهما، أو لم يحلف عنده؛ لا يحلُّ لها التزوُّج بغيره؛ لأن إنكاره لا يكون فسخاً، فيحتاج القاضي بعده أن يقول: فرّقت بينكما، أو يقول الخصم: إن كانت زوجتي فهي طالق بائن؛ لأنه لو جحد الزوج وحلف، وعزمت الزوجة على ترك الخصومة؛ لم يكن لها أن تتزوَّج، والنكاح لا يحتمل الفسخ بسبب من الأسباب، كذا

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤١٦)، و«الدر المختار» (٥/٤٥١)، و«الدر المنتقى» (٣/٢٤٥)، كلاهما للحصكفي.

في «فتح القدير»^(١).

وفي «البحر»: واعلم أن إنكار النكاح كما لا يكون فسخاً لا يقع به الطلاق وإن نوى، بخلاف قوله: لست^(٢) لي بامرأة، فإنه يقع به عنده، خلافاً لهما كما في (طلاق) «البزازیة»^(٣)، وقد ذكرناه في (باب الكنايات).

(٤٥١٥) - سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه، وقال: لم أبعه لك، فبرهن المدعي أنه باعه له، فادعى المدعى عليه فسخ البيع، فهل تُسمع دعواه، أم لا؟
أجاب: نعم، تُسمع؛ لأن جحود ما عدا النكاح فسخ، نقله في «المنح» عن «البزازیة»^(٤).

(٤٥١٦) - سئل: في رجل ادعى على آخر بأنه باعه أمته، ويريد ردّها بعيب قديم، فأنكر المدعى عليه بقوله: لم أبعها منك قط، فبرهن المدعي على أن المدعى عليه باعه هذه الأمة، فادعى حينئذ أنه أبرأه من كل عيب، وبرهن على ذلك، فهل يسمع برهانه، أم لا؟
أجاب: لا يسمع برهانه؛ للتناقض، وقيل: يُقبل؛ لإمكان التوفيق بفعل وكيله، كما في «الملتقى»، وشرحه «الدر»، وكذا في «الهداية»، و«التنوير»، و«الدر»^(٥).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣٣٠ / ٧).

(٢) في الأصل: «ليست»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١ / ١٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازیة» (١ / ٤٩٤).

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١١١)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» =

(٤٥١٧) - حُجِّلَ: في رجل قال لآخر: لك عليّ ألف درهم، فردّه المقرّ له، وقال: ليس لي عليك شيءٌ، ثم صدّقه، وقال في مكانه أو بعده: نعم لي عليك ألف درهم، فهل لا يقبل تصديقه، ولا شيء للمقرّ له إلاّ بحجة، أو إقرار ثانٍ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقبل تصديقه بعد ردّه، ولا شيء له إلاّ بحجّة، أو إقرار ثانياً كما في «المنح»، و«الهداية»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).
وزاد فيه: وكذا الحكم في كلّ ما فيه الحقُّ لواحد كالهبة والصدقة، فلا ينفع تصديق المقرّ له في ذلك بعد تكذيبه إلاّ بإقرار ثانياً من المقرّ، أو بيّنة في ذلك، بخلاف ما فيه الحقُّ لهما إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدّقه الآخر على إنكاره، فهو جائز، كما لو أقرّ رجل لآخر بالشراء منه بأن قال له: اشتريت منّي هذا، فكذّبه، ثم صدّقه، فيقبل تصديقه، كما في «الهداية»، و«الملتقى»^(٢)، و«المنح».

وما قيل: بأن هذه المسألة تُناقض ما ذكرناه أوّلاً من أنه إذا ادعى على زيد بأنه اشترى منه جاريته، وأنكر زيد الشراء منه، فيحل لهذا المدعي وطؤها.
قلت: لا مناقضة بينهما؛ لأن ما ذكر أوّلاً إذا ترك البائع الخصومة، والثاني فيما إذا لم يتركها، فتدبر.

= لملا خسرو (٢/٤١٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٤)، و«الدر المنتقى» له (٣/٢٤٧).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١١٠)، و«الدر المختار» (٥/٤٥١ - ٤٥٢)، و«الدر المنتقى» (٣/٢٤٦) كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١١٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٢٤٦).

وقال في «البحر»: والحاصل: أن كل شيء يكون لهما جميعاً؛ إذا رجع المنكرُ إلى التصديق قبل أن يصدِّقه الآخر على إنكاره؛ فهو جائز كالبيع، والنكاح، وكلُّ شيء يكون فيه الحقُّ لواحد كالهبة، والصدقة، والإقرار، لا ينفذ إقراره بعد إنكاره، كما في «القنية»^(١).

(٤٥١٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مالاً، فقال المدعى عليه: ما كان لك عليَّ شيء قطُّ، فبرهن المدعي على أن له عليه ألف درهم، فبرهن المدعى عليه أنه أوفاه، أو على أنه أبرأه، فهل تقبل بيّنة المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته ولو بعد حكم القاضي عليه بالمال؛ إذ الرفعُ بعد حكم القاضي صحيحٌ إلا في المسألة المخمّسة كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وإنما قُبِلَ برهانه؛ لإمكان التوفيق؛ لأن غير الحقِّ قد يُقضى ويبرأ منه دفْعاً للخصومة، فإن زاد المدعى عليه على قوله: (ما كان لك عليَّ شيء قطُّ) بقوله: ولا أعرفك، ونحوه؛ مثل: ولا رأيتك، أو: لم يجز بيني وبينك معاملةً، أو مخالطةً، أو لا أخذ ولا عطاءً، أو: ما اجتمعتُ معك في مكانٍ؛ فلا يُقبَل برهانه بعد ذلك على الإيفاء، أو الإبراء؛ لتعدُّر التوفيق بين كلاميه، كما في «الهداية»، و«الملتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٥١٩) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ بأنه باع عبده من فلان، ثم جحدته،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٨ / ٧) و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٤٤).
(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١١١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٥٣).

فهل صحَّ جحوده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحَّ جحوده؛ لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «البرازية»^(١).

(٤٥٢٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ألفاً وديعةً، فقال المدعى عليه: ليس لك عليّ شيء، فأقام المدعي بيّنة على الإيداع، فادعى المدعى عليه الردّ أو الهلاك، فهل تسمع دعواه الردّ أو الهلاك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وأما إذا قال أولاً: ما أودعني أصلاً؛ فلا تسمع دعواه بعد ذلك الردّ أو الهلاك، نقله في «المنح» عن «الخلاصة».

(٤٥٢١) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل أنه تزوّجها على كذا من المهر، وطالبتة بالمهر، فأنكر الزوج النكاح أصلاً، فأقامت بيّنة على النكاح، فعند ذلك ادعى الزوج أنه خالعهما على المهر، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع؛ لأنه يحتملُ أنه زوّجه أبوه وهو صغيرٌ ولم يعلم، كما في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٢).

(٤٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالةً عامّةً؛ لأجل أن يقضي ديونه، وليتصرّف في أملاكه بإجارتها، وقبض أجرتها، وبيع بعض أعيان له، فأنكر زيد وكالته العامة، فأثبت المدعي ذلك، وحكم بها القاضي، فهل ينفذ حكم القاضي في ذلك، ولزيد الوكيل التصرف فيما للغائب، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٥٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٤).

أَجَابَ: لا ينفذ حكم القاضي في ذلك، وليس له التصرف فيما للغائب؛ لأن دعوى الوكالة عن الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه لا تصح، فادعائه على زيد بالوكالة العامة عن الغائب، وإقامة بيّنة فيها على زيد، وإنكاره كونه وكيلًا وكالة عامة، ممّا لا تدخل تحت الحكم، فلا يصحّ الحكم المذكور فيها.

وقد صرّح في «الفصول العماديّة»: بأن التوكيل لا يدخل تحت القضاء.

وفي «البرزازيّة» في (الفصل السابع) من (كتاب أدب القاضي): ادعى أنه وكيل الغائب بقبض الدين أو العين، إن برهن على الوكالة والمال؛ قبّلت، وإن أقرّ - أي: المطلوب - بالوكالة وأنكر المال؛ لا يصير خصماً، ولا تقبل البيّنة على المال؛ لأنه لم يثبت كونه خصماً بإقرار المطلوب؛ لأنه ليس بحجّة في حق الطالب، وإن أقرّ بالمال وأنكر الوكالة لا يُستحلف على الوكالة على الأصحّ؛ لأن التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة، ولم تُوجد؛ لعدم ثبوت الوكالة، ولو أنكر الكلّ؛ فهو كإنكار الوكالة وحدها^(١)؛ أي: في الاستحلاف؛ أي: لا يُستحلف على الوكالة على الأصح.

وقوله: (لأن التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة، ولم تُوجد) دليلٌ على عدم صحة الدعوى في مسألتنا هذه بالأولى؛ لأن الدعوى الصحيحة إذا ما وجدت مع دعوى قبض عين أو دين؛ فلم تُوجد في المجردة عن دعوى أحدهما بالأولى، فالدعوى الصحيحة في الوكالة على غير الموكل يشترط فيها ذكر أمر يتصوّر الحكم فيه؛ لأن من أقام عند القاضي شاهدين شهدا أنه

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١٩٥).

وكيل فلانة الغائبة في بيع عقار محدود، وباعه، وأنكرت الوكالة؛ فالقول قولها يمينها، ولا تمنعها الشهادة؛ لما تقرر في المذهب من [أن] الشهادة على الغائب والحكم عليه لا ينفذ، وعليه الفتوى.

وقال بعضهم: لا ينفذ ولو أمضاه ألف قاضٍ، خلافاً لما صحَّحه الزيلعي، وتبعه المحقق ابن الهمام في شرح «الهداية»^(١)، كما ذكرناه.

وقد ذكر في «الفصول العماديّة» في (الفصل الخامس: في القضاء على الغائب) ما يشفي العليل، وينفي الجهل عمّن به عليل، فلنذكر ذلك وإن طال؛ ليحصل لناظره تمام العلم بحقيقة الحال، رجاء للشواب، من الله الوهاب، فقال فيها:

ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى في (باب دعوى الوكيل) من «فتاواه»: رجل وكل رجلاً ببيع عين من أعيان ماله، فأراد الوكيل أن يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وأنكر لا يُلْتَفَتَ إلى إنكاره، فله وجهان: أحدهما: أن يسلم الوكيل العين إلى رجل، ثم يدعي أنه وكيل من مالكة بالقبض والبيع، فسلمه لي، فيقول ذو اليد: لا علم لي بالوكالة، فيقيم البيئته على أنه وكيله بالقبض والبيع، فيسمع القاضي ذلك منه، ويأمر بالتسليم إليه.

والثاني: أن يقول: هذا ملك فلان أبيعُه منك، فإذا باعه وقبض ثمنه يأمره بقبض المبيع، فيقول المشتري: لا أقبضه منك؛ لأنني أخاف أن يجيء المالك وينكر الوكالة، وربما يكون المقبوض هالكاً في يدي، أو يحصل فيه

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٣١٠)، و«فتح القدير» للكamal بن الهمام

نقصان، فيضمّني، فيقيم الوكيل بيّنة أنه وكيله بالبيع والتسليم، ويجبره على القبض، فيثبت بإقامة البيّنة.

قلت: ووجه ثالث ذكره في هذا الباب أيضاً بعد هذه المسائل، وأحاله إلى (دعوى) «المنتقى»، وهو: رجل ادعى أن الدار التي في يدك كانت ملك فلان، وكنت وكيله بالبيع، وقد بعثها منّي، فقال المدعى عليه: بعثها منك، ولكن ما كنتُ وكيلاً من فلان، ولم يوكلني بالبيع، فيقيم المدعي بيّنة على أنه وكيل فلان الغائب بالبيع، فهو خصم، فتقبل عليه البيّنة، ويثبت كونه وكيلاً عنه في البيع. انتهى.

(٤٥٢٣) - حُيِّل: في نصرانيّ مات، فقالت زوجته: أسلمت بعد موته، فأرثُ منه، وقالت الورثة: لا، بل أسلمت قبل موته، فهل القول قولهم، أم قولها؟

أجاب: القول قولهم تحكيماً للحال، كما إذا اختلف الآجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه بعد مضيّ مدة؛ يُجعل الحال حكماً، ويُستدلُّ به على الماضي، خلافاً لزفر، فعنده القول قولها؛ لأن الإسلام حادثٌ، فيضاف إلى أقرب الأوقات، ولنا: أن سبب الحرمان ثابتٌ في الحال، فيثبت فيما مضى تحكيماً للحال، كما في جريان ماء الطاحون، فإن الحال إنما تصلح حجةً للدفع، لا للاستحقاق، فزفر يعتبر الاستحقاق، وغيره^(١) يعتبر الدفع.

وكذا لو مات المسلم، فقالت زوجته النصرانية: أسلمت قبل موته، فأرثه، وقال الوارث: لا، بل بعد موته؛ فالقول للوارث؛ لأن الحادث

(١) في الأصل: «وغير»، والصواب المثبت.

يضاف إلى أقرب أوقاته، ولا يُحكّم الحال هنا؛ إذ لو حُكّم الحال هنا في هذه المسألة؛ لاستحقت الإرث، فيكون حجةً في الاستحقاق مع أن الحال لا يصلح حجةً للاستحقاق، وإنما يصلح حجةً للدفع، ولذا لم يُحكّم في هذه المسألة، وحُكّم في المسألة التي قبلها؛ لأن تحكيمه في الأولى فيه دفع ليس فيه استحقاق، وتحكيمه في الثانية فيه ثبوت الاستحقاق، كما هو صريح «الهداية»، و«الدرر»، و«الملتقى»^(١).

(٤٥٢٤) - سُئِلَ: في رجل عنده وديعة لميت، فقال: هذا الرجل ابن مودعي الميت، لا وارث له غيره، فهل يجب عليه أن يدفع له الوديعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يدفع له الوديعة، فإن أقرّ ثانياً بابتهاجٍ، وكذبه الابن الأول؛ لم ينفذ إقراره عليه، ويُقضى للأول بكلّ الوديعة، فإن دفعها للأول بلا قضاء؛ يضمن للثاني حظه، وإن دفعها بقضاء؛ لا يضمن، «ملتقى»، و«تنوير»^(٢).

وإذا أقرّ المودع لرجل بأنه وكيل المودع في القبض، أو أقرّ له أنه اشتراها من المالك المودع؛ فلا يؤمر بالدفع له، سواء كان المالك المودع حيّاً، أم ميتاً؛ لأنه إقرار على مال الغير، وكذا إذا أقرّ أنه وصيّ؛ لا يؤمر بالدفع إليه،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١١١ - ١١٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤١٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٥٥).

كما في «الهداية»، و«الدر المختار»^(١).

بخلاف المديون إذا أقرَّ لرجل بأنه وكيلٌ دائنه بقبض دينه؛ فيؤمر بالدفع إليه، قال في «الهداية»: لأن الدَّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، فيكون إقراراً على نفسه، فيؤمر بالدفع إليه^(٢).

(٤٥٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا ثبت لجماعة دين على الميت بالوجه الشرعي، ولم يقل الشهود: لا نعلم له غريماً غيرهم، وقسمت التركة بينهم، فهل يؤخذ من الغرماء المذكورين كفيلٌ بالنفس، أم لا؟
أَجَابَ: لا يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الإمام، ولكن يتلوم القاضي مدّة، ثم يقضي، وعندهما: يؤخذ منهم كفيل بالنفس.

وكذا الحكم إذا قسمت التركة بين الورثة بشهود لم يقولوا: لا نعلم له غيرهم؛ فعند الإمام: لا يؤخذ منهم كفيل بالنفس، وعندهما: يؤخذ.
وإذا قال الشهود: لا نعلم له وارثاً ولا غريماً غيرهم؛ لم يؤخذ منهم كفيل بالاتفاق، ولو ثبت بالإقرار؛ فيكفلون^(٣) اتفاقاً كما هو صريح الشروح.
(٤٥٢٦) - سُئِلَ: في رجل أوصى لآخر بثلث ماله، فهل يُخرج الثلث من كل شيء يملكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخرج من كل شيء يملكه؛ لأن الوصية أخت الميراث، ولو قال: مالي - أو: ما أملكه - صدقة؛ فيقع على مال الزكاة، فما لا تجب

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١١٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١١٢).

(٣) في الأصل: «فيكفلوا»، والصواب المثبت.

فيه الزكاة لا يتصدق به، فإن لم يكن عنده إلا الذي تجب فيه الزكاة؛ يمسك منه بقدر قُوته، ويتصدق في الباقي إلى أن يملك، فإذا ملك تصدَّق بقدر ما أمسكه لقُوته، كما هو صريح المتون والشروح.

فإن قال رجل: إن فعلتُ كذا فما أملكه صدقةً، فحيلته: أن يبيع ملكه من رجل بثوب في مندبل، ويقبضه ولم يره، ثم يفعل ذلك، ثم يرُدُّه بخيار الرؤية، ولا يلزمه شيء.

وإذا قال الرجل: ألف درهم من مالي صدقة إن فعلت كذا، ففعله وهو يملك أقل، فيلزمه بقدر ما يملك، ولو لم يكن له شيء؛ لا يجب عليه شيء، نقله في «الدر المختار» عن «البحر»^(١).

(٤٥٢٧) - سُئِلَ: في رجل أوصى إلى آخر، ومات الموصي، ولم يعلم الوصيُّ حتى باع شيئاً من التركة، فهل صحَّ بيعه، أم لا؟
أجاب: نعم، صحَّ بيعه، بخلاف الوكيل، فلا يصحُّ بيعه حتى يعلم أنه وكيل، والفرق بينهما: لأن الوصيَّة استخلاف بعده، والوكالة نيابة، فلو علم الوكيل بالوكالة بإخبار واحد صحَّ تصرفه ولو كان مميزاً أو فاسقاً، ولا يثبت عزله إلا بإخبار عدل، أو مستورين، أو فاسقين في الأصح.

(٤٥٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع القاضي أو أمينه عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه، فضاع عند القاضي، واستحقَّ العبد، أو ضاع قبل تسليمه للمشتري، فهل لا يضمن كلُّ من القاضي وأمينه، ولا يحلف، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٧).

أَجَاب: نعم، لا يضمن كلُّ منهما، ولا يحلف، ويرجع المشتري بالثمن على الغرماء؛ لتعذر الرجوع على العاقد، فتكون العُهدَة عليهم؛ لأن العقد وقع لهم، كما لو كان العاقد صبيًّا أو عبداً محجورين وقد توكَّلا عن غيرهما بالبيع؛ فإن الحقوق ترجع إلى الموكل، كما في «الدرر» و«الهداية»^(١).

فإذا ظهر للميت مالٌ رجع الغريم فيه بدينه؛ لأنه لم يصل إليه، ويرجع بما ضمن للمشتري على الأصح، «منح».

وإذا باع الوصيُّ عبداً لأجل دين الغرماء، فاستحقَّ العبد من يد المشتري بالوجه الشرعي، أو مات قبل أن يقبضه المشتري، وضاع الثمن من الوصيِّ؛ فيرجع المشتري على الوصيِّ بالثمن، وهو يرجع على الغرماء؛ لأنه عامل لهم، وإذا ظهر بعده مالٌ للميت؛ رجع الغرماء فيه بدينهم، وبما غرموه من الثمن على الأصح، كما في «المنح»، و«الهداية»^(٢).

(٤٥٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخرج القاضي ثلث التركة الذي أوصى به الميت للفقراء؛ لأجل أن يفرِّقه عليهم، ولم يُعْطِهِمْ إياه حتى هلك، فهل يهلك على الفقراء، ويكون الثلثان للورثة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يهلك على الفقراء، ويكون الثلثان للورثة، كما هو مصرَّح به في المتون.

(٤٥٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر القاضي العدل رجلاً برجم رجل، أو

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١١٤ - ١١٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١١٥).

قطع يد سارق، أو ضرب في حدٍّ، فهل يسمع المأمور أمره، أم لا؟
أجاب: قد منعه محمد حتى يعاين الحجّة، واستحسنوه في زماننا.
وفي «العيون»: وبه يفتى إلاّ في كتاب القاضي إلى القاضي، فإنهم
أخذوا فيه بظاهر الرواية؛ للضرورة.

وقال أبو منصور: إن كان عالماً عادلاً يجب قبول قوله؛ لظاهر الأمر،
وعدم التّهمة والجناية، «درر»^(١).

(٤٥٣١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على قاضٍ بعد عزله بأنه أخذ منه
مبلغ كذا ظلماً، والقاضي يقول له: أخذته منك ودفعت له لزيد، وقضيت به
ديناً له عليك، والمأخوذ منه مقرٌّ بكونه أخذه منه حال قضاؤه، فهل القول
للقاضي بلا يمين، أم لا؟

أجاب: نعم، القول للقاضي بلا يمين، وكذا لو قال: قضيتُ بقطع
يدك لحقّ، وقال: فعلته ظلماً في حال قضاؤك؛ فالقول للقاضي بلا يمين؛
إذ لو لزمه اليمين صار خصماً، وقضاء الخصم لا ينفذ.

وكذا لو أنكر كونه قاضياً يومئذ، وقال: فعلته قبل تقليدك للقضاء، أو:
بعد العزل؛ فالقول قول القاضي أيضاً في الأصحّ؛ لأنه أسند فعله إلى حالة
معهودة منافية للضمان، فيصدق، إلاّ أن يبرهن الرجل على كونهما في غير
قضاؤه؛ فالقاضي يكون مبطلاً، نقله في «الدر المختار» عن صدر الشريعة^(٢).

(٤٥٣٢) - سُئِلَ: في رجل أهرق دهنًا لإنسان بحضور جماعة، وقال:


(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٦٠).


كانت نجسةً، وأنكره المالك، فهل القول للذي أهرقها، أم للمالك؟
أَجَابَ: القول للذي أهرقها، ولو قتل رجلاً، وقال: قتلته لردّته، أو
لقتله أبي؛ لم يُسمَعِ قوله؛ إذ أمرُ الدم عظيمٌ، بخلاف المال.
(٤٥٣٣) - سُئِلَ: فيما يجب على القاضي والمفتي، فهل يحلُّ لهما
أخذ الأجر عليه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحلُّ لهما الأخذ عليه؛ كإنكاح الصغير، والجواب بالقول،
وأما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتّبهما؛ لأن الكتابة لا تلزمهما، كما في
«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).



(١) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٤٦١)، و«الدر المنتقى» (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦)، كلاهما
للحصكفي.



کتاب التہلیل



كِتَابُ الشَّهَادَةِ

(٤٥٣٤) - سئل: فيما إذا شهد الشهود على رجل بأنه طلق زوجته طلاقاً بائناً، فهل تقبل من غير دعوى، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل من غير دعوى، وكذا تقبل الشهادة حِسْبَةً في تعليق طلاقها، وفي أصل الوقف، لا في رَيْعِهِ، وتقبل حِسْبَةً في حَرِيَّةِ الأُمَّةِ، وتديبها، وكذا في عتق العبد، وتديبهِ، والخُلْعِ، وهلال رمضان وغيره إلاَّ هلالَ الفطرِ والأضحى، وفي دعوى النَّسَبِ، كما جزم به ابن وهبان^(١).
 وحدُّ الزَّنا، وحدُّ الشُّربِ، لا في حدِّ القذف والسرقة، وفي الإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، وكذا الرِّضَاعِ، وكذا النكاحُ يثبت بدون الدعوى كالطلاق؛ لأنه حلُّ التزوج، والحرمة فيه حقُّ الله تعالى، فجاز ثبوته من غير دعوى، كما في «فروق» الكَرَابِيسِيِّ من (النكاح)، وكذا الشهادة على دعوى مولاه نسبه، زاده في «الأشباه»^(٢).

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٤٤ - ٢٤٦)، ونظمه:

وجازَ الأدَا في الوقْفِ مِن دُونِ مُدْعٍ وقيل: على قولِ الإمامِ مُعَدَّرُ
 كما نَسَبُ عِتْقِ هِلَالِ تَدْبِيرُ وعِتْقُ الإِمَا التَّطْلِيْقُ خُلْعُ يُقَرَّرُ

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦).

فتقبل الشهادة حِسبةً بلا دعوى في هذه الثمانية عشر، وليس [لنا] مدعي حِسبةً إلا في الوقف^(١) على القول المرجوح، والفتوى على أنها لا تسمع الدعوى إلا من المتولّي، كما في «البرازية» من (الوقف)^(٢)، فإذا كان الموقوف [عليه] لا تسمع دعواه فمن الأجنبيّ بالأولى.

وقال في «الأشباه»: وظاهر كلامهم أنها لا تُسَمَّع من الموقوف عليه بالاتفاق. انتهى^(٣). فليحفظ.

(٤٥٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أَّخَّرَ الشاهد حِسبةً شهادته بلا عذر، فهل يفسق، وتردُّ شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسق، وتردُّ شهادته، قال في «الأشباه»: نصُّوا عليه في الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الأمة، وظاهر ما في «القنية» أنه في الكل. انتهى^(٤).

وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب أحكام عتق البعض)، وفي (باب الرِّجعة) و(الرِّضاع).

(٤٥٣٦) - سُئِلَ: في الشاهد حِسبةً فهل يقبل جرحه، أم لا؟
أَجَابَ: قال في «الأشباه»: الظاهر نعم؛ لكونه حقًّا لله تعالى^(٥).

(١) أي: إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٨١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٠٧).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦).

(٤٥٣٧) - سُئِلَ: في الشهادة على الزَّنا، فهل لا بدَّ فيها من شهادة أربع رجال أحرار مسلمين عدول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بدَّ فيها من شهادة أربع رجال أحرار مسلمين عدول؛ للمبالغة في السَّتر، كما هو صريح المتون، ويشترط في الأربعة: أن لا يكون منهم ابنُ زوجها.

ولو علَّق عتقَ رقيقه بالزَّنا، وشهد بالزنا رجلان؛ عتق بشهادتهما، ولا حدَّ في ذلك، ولو شهد رجلان بعتقه، ثم شهد أربعة بزناه محصناً، فأعتقه القاضي ثم رجمه، ثم رجع جميع الشهود، فيضمن الشاهدان الأولان قيمته لمولاه، ويضمن الأربعة ديتَه أيضاً لو كان مولاه وارثه، «در المختار»^(١).

(٤٥٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجل عدل وامرأتان على رجل بسرقة، فهل تقبل شهادة النساء فيه للقطع، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادة النساء فيه للقطع، وتقبل فيه بحقَّ المال، كما ذكرناه في (السرقه).

وقد صرح في المتون: بأنه يشترط للقصاص وبقية الحدود رجلان، لا رجل وامرأتان، ومثل ذلك إسلام كافر ذكر، فلا بدَّ فيه من شهادة رجلين، فإن شهادة النساء فيه غير مقبولة، كما صرح به في «التنوير»^(٢)، وكذا في «الخلاصة»؛ لأنه إذا أصرَّ على كفره فتجرَّ الشهادة إلى قتله، فصارت الشهادة في ذلك كالشهادة بالحدود والقصاص.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أما إذا كان المشهودُ عليه بالإسلام امرأةً؛ فتقبل شهادة رجل وامرأتين بإسلامها، وكذا الشهادة على مسلم في الردّة - أعادنا الله تعالى والمسلمين منها - فلا بدّ من شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة النساء فيها.

(٤٥٣٩) - **حُيِّلَ**: فيما إذا شهدت امرأة حرة مسلمة بأن المولود استهلَّ

صارخاً، فهل تقبل شهادتها لأجل الصلاة عليه، ولأجل الإرث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتها بذلك لأجل الصلاة عليه بالاتفاق؛ لأنها من أمور الدين، وعندهما تقبل في حقّ الإرث أيضاً، وبقولهما قال الإمام الشافعيّ والإمام أحمدُ، وهو أرجحُ، كما في «فتح القدير»^(١).

وكذا تقبل شهادة امرأة حرة مسلمة في البكارة: بأن تزوّج بكراً، فادّعت أنه عِينٌ لم يطأها، وادعى وطأها، فإذا شهدت أنها بكرٌ؛ يُوجَل لها سنةٌ، كما ذكرناه في (باب العِين).

وكذا إذا اشترى جارية على أنها بكر، فادعى المشتري بأنها ثيب، أو اشترى جاريةً فوجدها رتقاءً فإن أخبرت امرأة حرة مسلمة عدلة أنها بكرٌ أو لا عيبَ فيها؛ قبلت شهادتها، ولا خصومة بينهما، وامتنع الردُّ، وإن أخبرت بأنها ثيب، أو أخبرت بالعيب؛ فلا تردُّ بمجرد قولها، بل يحلف البائع مع ذلك، فإن نكل تردُّ عليه، وإن حلف؛ لا خصومة بينهما، كما ذكرناه في (باب خيار العيب).

وقد صرح في المتون والشروح بأن نصاب الشهادة للولادة واستهلال

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٣٧٥)، و«حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب» (٢/ ٤٤٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٦١).

الصبي للصلاة وللإرث على قولهما، وللبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال: امرأة حرّة مسلمة، والثنتان أحوط، وإذا شهد بذلك رجل واحد عدل؛ فالأصح قبول شهادته، ويُحمّل على أن بصره وقع بلا قصد، كما في «الدر المنتقى»، وإن قال: تعمّدت النظر؛ ففي قبولها قولان^(١).

وقد نقل في «الدر المختار» و«الدر المنتقى» عن البرجنديّ عن «الملقط»: أن حوادث الصبيان في المكتب تُقبل فيها شهادة المعلم منفرداً^(٢). ونقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني عن «التجنيس». انتهى^(٣)، فليحفظ.

وأما جراحات النساء في الحّمّام؛ نقل في «الدر المنتقى» عن القهستاني وغيره: أنه لا تكفي شهادتهنّ وحدهنّ؛ لأنه ممّا يطلع عليه الرجال.

ثم قال فيه: قلت: لكن رأيت معزياً لـ «فتاوى الحاوي»، و«جامع الفتاوى»: أنه يجوز شهادتهنّ وحدهنّ في القتل في الحّمّام في موجب الدية، لا في القصاص؛ لئلا يُهدر الدم، فليحفظ. انتهى^(٤).

(٤٥٤٠) - سُئِلَ: في الشهادة في النكاح والطلاق، فهل يكفي فيها

شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أم لا؟

أجاب: نعم، يكفي فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وكذا نصاب

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٢٦١).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٤٦٥)، و«الدر المنتقى» (٣ / ٢٦١)، كلاهما للحصكفي.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٢٦١).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الشهادة في المال، وفي الوكالة، والوصية، والوصاية، وفي استهلال الصبي للإرث عند الإمام، ولا تقبل شهادة أربع من النساء من غير رجل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٥٤١) - سئل: في الشهادة فهل يشترط في قبولها لفظ (أشهد)؟

أجاب: نعم، يشترط لقبولها لفظ (أشهد) بلفظ المضارع بالإجماع، ولا [بدلاً] من لفظها في شهادة النساء أيضاً على المعتمد، كما في «المنح».

ولا يجوز: (أعلم)، و(أتيقن)، ولا يجوز: (شهدت)؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع، كما في «المنح».

وكل ما لا يشترط فيه هذا اللفظ؛ كطهارة ماء، ورؤية هلال، فهو إخبار، لا شهادة، كما في «الدر المختار»^(١).

(٤٥٤٢) - سئل: فيما إذا قضى القاضي بشهادة فاسق، فهل نفذ، أم

لا؟

أجاب: نعم، نفذ، وأثم، «فتح»^(٢)؛ لأن العدالة شرط لوجوب القضاء على القاضي، لا لصحته، وإذا منع الإمام القاضي من أن يقضي بشهادة الفاسق؛ فلا يصح قضاؤه بها، كما إذا منعه من القضاء بالأقوال الضعيفة، فلا ينفذ قضاؤه حينئذ بالأقوال الضعيفة، كما ذكرناه في (كتاب القضاء).

وعن أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس كمباشري السلطان والمكسة وغيرهم؛ تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجهته،

(١) المرجع السابق (٥ / ٤٦٥).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٨٩).

ويمتنع عن الكذب لمروءته، فقد ضعّفه الكمال بأنه تعليل في مقابلة النص، فلا يُقْبَل^(١)، وأقرّه في «المنح».

(٤٥٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان المشهود به عيناً يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم من غير مؤونة، فهل لا يسمع القاضي الشهادة به إلاّ بعد إحضاره لمجلس الحكم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسمع القاضي الشهادة به ولا الدعوى إلاّ بعد إحضاره لمجلس الحكم؛ ليشير إليه المدعي والشهود، «عماديّة».

(٤٥٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان المشهود به عيناً منقولة لا يمكن إحضارها إلى مجلس الحكم من غير مؤونة؛ كالصُّبْرَة من الطعام، والقطيع من الغنم، وهي قائمة في المصر، فهل تصح الشهادة فيها من غير إشارة الشهود إليها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحّ الشهادة فيها من غير إشارة الشهود إليها، فالقاضي فيه بالخيار، إن شاء حضر ذلك الموضع لو تيسّر له ذلك؛ ليشير إليه، وإن كان لا يتهيأ له الحضور وكان مأذوناً بالاستخلاف يبعث خليفة إلى ذلك الموضع؛ ليشير إليه الشهود، هذا إذا كانت في المصر.

أما إذا كانت خارج المصر فكيف يقضي القاضي به والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية؟ فذكروا له طريقاً، وهو أن يبعث واحداً من أعوانه حتى يسمع الدعوى والبيّنة، ويقضي، ثم بعد ذلك يمضي قضاءه، ذكره في «الفصول العمادية».

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٣٧٥).

وأما على رواية النوادر: إذا خرج القاضي إلى ذلك الموضع ليشير
الشهود بحضرته وحكم؛ صحَّ، وأما الشهادة به من غير أن يكون المدعى به
حاضراً مشاركاً إليه لا يصحُّ.

وإن تعذر إحضارها لهلاكها أو غيبتها، ولا يعرف مكانها، ولا يدري
أنها قائمة أو هالكة، فسيأتي بيان حكمه إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى)
مع بيان حكم دعوى العقار.

(٤٥٤٥) - سئل: في الشهادة إذا تعذر حضور الأصل لغيبة، فهل
لا بد لقبولها من نسبة شاهد الأصل إلى جدّه، أم لا؟

أجاب: نعم، لا بد لقبولها من نسبة شاهد الأصل إلى جدّه، فإن ذكر
اسمه، واسم أبيه، وصناعته، فإن كان يُعرف بالصناعة ولا يشاركه في المصر
غيره؛ صحَّ، وإلا فلا يكفي، فلو قضى بلا ذكر الجدِّ نفذ؛ لأن اشتراط ذكر
الجدِّ فيه اختلافٌ، كما هو صريح المتون والشروح.

ونقل في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين» و«الملتقط»: بأن المعتبر
التعريف، لا تكثير الحروف، حتى لو عُرفَ باسمه فقط، أو بلقبه وحده؛
كفي^(١).

وقال في «الأشباه»: ولا يكفي الاقتصار على الاسم إلا أن يكون
مشهوراً. انتهى^(٢). وكذا حكم الشهادة على الميت.

(٤٥٤٦) - سئل: فيما إذا تمَّ نصاب الشهادة، وجهل القاضي حال

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٦٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨١).

الشهود، فهل لا يقتصر على الظاهر من عدالة المسلم، ولا بدّ أن يسأل عنها سرّاً وعلانيةً في جميع الحقوق وسائر الحوادث؟

أجاب: نعم، لا يقتصر على الظاهر من عدالة المسلم، ولا بدّ أن يسأل عنها سرّاً وعلانيةً في جميع الحقوق وسائر الحوادث، طعن الخصم أو لم يطعن، على ما عليه الفتوى؛ لأن الزمان زمان الفساد، وإذا عرف حال الشهود بجرح أو عدالة؛ لا يسأل عنهم، كما في «البحر»^(١).

وتكفي في التزكية قول المُزكّي: هو عدل، في الأصحّ كما في «التنوير»^(٢).

ولو اكتفى على التزكية في السرّ؛ جاز، نقله في «الدر المختار» عن «المجمع» قائلاً: وبه يفتى، «سراجيّة»^(٣)، وكذا في «المنح».

ويكفي واحد لتزكية السرّ، ولو عبداً، أو امرأة، كما في «الدر المنتقى»^(٤)، ولو صبيّاً ووالداً، كما في «الدر المختار»^(٥).

وأما تزكية العلانية فيشترط فيها العدد، والحرية، والبصر، وسائر ما يشترط في الشهادة سوى لفظ الشهادة، حتى لا يجوز فيها تزكية الوالد لولده، ولا عكسه، ذكره في «الدر المنتقى» عن الشُّمني وغيره، بخلاف تزكية

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦٨ / ٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٦٦ / ٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٦٤ / ٣).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٦٩ / ٥).

السّرّ، فلا يشترط فيها جميع ذلك؛ لأنها إخبار، وتلك شهادة^(١).
وفي «العماديّة»: ويجوز تعريف الأب، والابن، والزوج، بخلاف
التعديل في العلانية؛ لأنها شهادة، والتعريف ليس بشهادة، وذكره في «الدر
المنتقى» قائلاً: فليحفظ^(٢).

ويشترط في التعريف عدد نصاب الشهادة كما سنذكره.
والتزكية للذمي في شهادته على مثله تكون بالأمانة في دينه، ولسانه،
ويده، وأنه صاحب يقظة، فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول المشركين،
«اختيار»^(٣).

وفي «الملتقط»: عدل نصرانيّ، ثم أسلم، قيلت شهادته، ولو سكر
الذمي؛ لا تقبل شهادته.

* فائدة: ذكر في «الأشباه»، وفي «المنظومة الوهبانيّة» و«شرحها»:
أن قول الواحد العدل مقبول في أحد عشر مسألة:

الأولى: تقويم المتلف، فيكفي في إثبات قيمته قول عدل واحد.
الثانية والثالثة: الجرح والتعديل؛ أي: التزكية في السّرّ، يقبل فيهما
قول واحد عدل.

الرابعة: تقدير أرش المتلف.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٢٦٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٤٣).

الخامسة: المترجمُ العدلُ عمَّن لا يعرف القاضي لغته من الأخصام.
السادسة: إذا ادعى المسلم إليه جودة المدفوع، وأنكر المسلم، أو
عكسه؛ فيكفي فيه قول عدل واحد.

السابعة: إذا أخبر القاضي عدلٌ واحد بإفلاس المحبوس بعد مضيِّ
المدة.

الثامنة: الرسالة من القاضي إلى المُزكِّي.

التاسعة: يكفي قول عدل واحد في إثبات العيب الذي يختلف فيه
البائع والمشتري.

العاشر: رؤية هلال رمضان للصوم عند الاعتلال.

الحادية عشرة: إذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما أن
يشهدا على موته.

وزاد في «الأشباه»: أمين القاضي إذا كان عدلاً وأخبر بشهادة شهود
على عينٍ تعذر حضورها، كما في (دعوى) «القنية»، بخلاف ما إذا بعثه
لتحليف المخدرة، فقال: حلفها؛ لم يقبل إلا بشهادة معه. انتهى^(١).

(٤٥٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد بعد

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٣١٩ - ٣٢٠)، و«الأشباه والنظائر»
لابن نجيم (ص: ٢٦٣)، ونظمه:

وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي تَقْوَمٍ	وَجَرِحٍ وَتَعْدِيلٍ وَأَرْشٍ يُقَدَّرُ
وَتَرْجَمَةٍ وَالسَّلْمِ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ	وَإِفْلَاسِهِ الْإِرْسَالِ وَالْعَيْبِ يَظْهَرُ
وَصَوْمٍ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عِلَّةٍ	وَمَوْتٍ إِذَا لِلشَّاهِدِينَ يُخْبَرُ

الشهادة بتعديله، فهل تُقبل هذه الشهادة منهم؟

أَجَابَ: لا تُقبل منهم كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، كما أفتى به شيخ الإسلام أبو السعود العمادي.

ويقبل تجريح الشاهد حِسْبَةً؛ لكونه حقَّ الله تعالى، كما في «الأشباه»^(١)، وقد ذكرناه أوائل الكتاب معزيًّا إليه.

(٤٥٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الشهود بأنه بين الثمن بين المتداعيين،

وحصل التعاطي، فهل تصحُّ هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ هذه الشهادة.

قال في «المنح»: وفي بيع التعاطي يشهدون بالأخذ والإعطاء، ولو شهدوا بالبيع جاز، ولا بدَّ من بيان الثمن في الشهادة بالتعاطي، والإجازة كالبيع تنعقد بالقول، والتعاطي. انتهى.

(٤٥٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا حصل البيع بالقول، أو بالتعاطي لدى

رجلين، ولم يُشهدهما المتبايعان على ذلك، ثم طُلبا إلى الشهادة على ذلك، فهل يجب عليهما أن يشهدا بما سمعاه أو رأياه في البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليهما أن يشهدا بما سمعاه أو رأياه من البيع، ويقول كل منهما: أشهد بأنه باعه، ولا يقول: أشهدني؛ كيلا يكذب، فإن [لم] يُطلبوا يجوز لهما أن يشهدا.

قال في «الدر المنتقى»: حتى لو قال له - أي: للشاهد -: لا تشهد علينا؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٦).

حلَّ له أن يشهد به، «صغرى» وغيرها، ومفاده: أن الإشهاد ليس بلازم.
انتهى^(١).

وأما الشهادة على الشهادة فلا بدَّ فيها من التحميل، كما سيأتي إن شاء
الله تعالى.

(٤٥٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا اختفى الشاهد، وستر نفسه، ورأى وجه
المقرِّ وعمله وقت الإقرار، والمقرُّ لا يعلمه، فهل يحلُّ للشاهد أن يشهدَ عليه
بما أقرَّ به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلُّ للشاهد أن يشهد بما أقرَّ به، كما في «المنح»،
وغيره.

(٤٥٥١) - سُئِلَ: فيما إذا أقرَّ الرجل وهو محجوبٌ في البيت، والشاهد
يسمع إقراره من خلف باب البيت، ولم يره، وتبيَّن له أنه لم يكن في البيت
غيره، وليس للبيت مسلك غير بابه، فهل له أن يشهد على إقراره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يشهد على إقراره، لكن لو فسَّر للقاضي؛ لا تقبل،
كما في «الدر»^(٢).

(٤٥٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقرَّت امرأة متنقبة، وشهد عنده اثنان أنها
فلانة بنت فلان بن فلان، ورأى الشاهد شخصها حين إقرارها، ولم يَر وجهها،
فهل يجوز له أن يشهد عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يشهد عليها، وأما إذا لم يَر شخصها حالَّ

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٤).

إقرارها؛ لا يجوز له أن يشهد على إقرارها.

قال في «الدر المنتقى»: ولا يفتى بجواز الشهادة على المرأة المتنقبة. انتهى^(١).

وإذا حسرت المرأة عن وجهها، وقالت: أنا فلانة بنت فلان بن فلان، وقد وهبت لزوجي مهري، فيجوز للشاهد أن يشهد عليها بذلك، ولا يحتاج إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان بن فلان ما دامت حيّة؛ إذ يمكن للشاهد أن يشير إليها، فإن ماتت؛ فحيثذ يحتاج الشهود إلى شهادة عدلين أنها فلانة بنت فلان بن فلان، ذكره ملا خسرو عن «العمادية»^(٢)، ونقله في «المنح» عن «جامع الفصولين».

(٤٥٥٣) - سُئِلَ: في المرأة فهل يصحُّ أن يُعرّف عنها غير مَحْرَمِها وزوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحُّ التعريف عليها من غير المَحْرَمِ والزوج، ويصحُّ التعريف من المرأة، والمحدود في القذف، ومن أبيها، وابنها، وزوجها، وممّن لا تقبل شهادته لها، سواء كانت الشهادة عليها، أو لها على الأصح؛ لأن التعريف ليس بشهادة حقيقة، ولذا لا يشترط فيها لفظ الشهادة؛ لكونه خبراً محضاً.

والقول المعتمد في تعريفها: أن يشهد على معرفتها رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان، وعليه الفتوى، ويجوز التعريف من الأجنبي، والأقارب،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٣).

والجار، وغير الجار متى عرفها، وقد صرَّح بذلك «معين الحكَّام»،
و«الظهيرية»، و«البزازیة»^(١)، و«جواهر الفتاوى»، وغيرهم.

ولو قال الشهود: تحمَّلنا الشهادة على فلانة بنت فلان، ولكن لا ندري
هل هي هذه المدعى عليها بعينها، أم لا؟ صحَّت شهادتهم، وكان على المدعى
إقامة البيِّنة أن هذه هي التي سمَّوها ونسبوها، كما في «التَّارخانيَّة»، وغيرها.

(٤٥٥٤) - سئل: في رجل كتب إقراره بمبلغ معلوم عنده لزيد، وقرأه
عند الشهود، ولم يقل لهم: اشهدوا عليَّ، فهل لهم أن يشهدوا به، أم لا؟
أجاب: نعم، لهم أن يشهدوا به وإن لم يقل: اشهدوا عليَّ، وكذا إذا
قرأه غير الكاتب على الشهود، فقال لهم الكاتب: اشهدوا عليَّ به؛ لهم أن
يشهدوا به، وكذا إذا كتب عندهم، وقال: اشهدوا عليَّ بما فيه؛ كان إقراراً،
وأما إذا كتب كتاباً فيه إقرار بين يدي الشهود، ولم يقل شيئاً؛ لا يكون إقراراً،
ولا يحلُّ الشهادة منهم بأنه إقرار، ذكره في «المنح».

(٤٥٥٥) - سئل: في رجل ادعى على آخر مالا، فأخرج خطأ، وقال:
إنه خطُّ المدعى عليه بهذا، فأنكر أن يكون خطُّه، فاستكتب، فظهر بين
الخطَّين مشابهة ظاهرة على أنهما خطُّ كاتب واحد، فهل لا يحكم عليه بالمال،
أم يحكم؟

أجاب: لا يُحكَّم عليه بالمال على الصحيح؛ لأنه إذا قال: هذا خطِّي،
وأنا حرَّرتَه، لكن ليس على هذا المال؛ لا يجب عليه، إلا إذا كان الخطُّ على
وجه الرسالة مصدراً معنوياً؛ لا يُصدَّق، ويلزم المال، وكذا يعمل في دفتر

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/١٤٥).

السَّمَسار، والصَّرَاف، والبَيَّاع كما حَقَّقناه في (كتاب القضاء)، وذكرنا بأنه يعمل به بكتاب أهل الحرب في طلب الأمان، ويعمل بالبراءات السلطانية بالوظائف في زماننا، فراجعه فيه.

(٤٥٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقفٌ على

كذا، ولم يبيِّنوا واقفه، والوقف قديم، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف فيه خلاف، وقد فصل بعضهم، فقال: إن قديماً قبلت، وإن لم يكن قديماً لا بدَّ من ذكر الواقف.

وقال في «البرزازية»: شهدوا أنه وقف، ولم يبيِّنوا الواقف، تُقبل، وقال الإمام ظهير الدِّين: هذا إذا كان الوقف^(١) قديماً، وقيل: لا بدَّ من بيان الواقف على كلِّ حال، وهو الصحيح. انتهى^(٢).

(٤٥٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود على أن هذه الضيعة وقف،

ولم يذكروا الجهة، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، فيشترط أن يقول: وقف على كذا، فقد نقل ملا خسرو عن المرغيناني: أنه لا بدَّ من بيان الجهة، حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم؛ لم تقبل^(٣).

(٤٥٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على

جهة كذا، وفسَّر الشهود للقاضي، وقالوا: أخبرنا من نثق به، فهل تصحُّ هذه

(١) في الأصل: «الواقف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٥).

الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ هذه الشهادة، وكذا لو شهد عند القاضي شاهدان أن فلاناً مات، وقالوا: أخبرنا بذلك مَنْ نثق به؛ جازت شهادتهما على الأصحِّ. فقد صرَّح في «التنوير»، وشرحيه «المنح» و«الدر المختار»: بأنه لا يشهد أحد بما لم يُعاینه بالإجماع إلا في عشرة: العتق، والولاء عند الثاني، والمهر على الأصحِّ، «بِزَارِيَّة»^(١)، والنَّسَب بأن فلاناً ابن فلان أو أخوه، والموت بأن فلاناً قد مات، والنكاح بأن فلاناً تزوج فلانة، والدخول بأن فلاناً قد تزوج فلانة ودخل بها، وولاية القاضي بأن فلاناً قد تولَّى القضاء من جهة فلان الإمام، وأصل الوقف.

فهذه الشهادة بهذه الأشياء إذا أخبره بها مَنْ يثق به، ووقع في قلبه صدقُ الخبر، وإن فسَّر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع؛ رُدَّت شهادته على الصحيح إلا في الوقف والموت إذا فسَّرا وقالوا فيه: أخبرنا مَنْ نثق به؛ تقبل على الأصحِّ.

وفي «العزميَّة» عن «الخانيَّة»: معنى التفسير أن يقولوا: شهدنا لأننا سمعنا من الناس، أمّا لو قالوا: لم نُعاین ذلك، ولكن اشتهر عندنا، جازت في الكل، وصحَّحه شارح «الوهبائيَّة»، وغيره^(٢).

وقال في «الخلاصة»: ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول، وقالوا:

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٢٤٣).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣١٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٠ - ٤٧٢).

لم نُعَين، ولكن اشتهر عندنا؛ تقبل.

ومثله في «الخانيّة»، و«البرازيّة»^(١)، وكثير من الكتب، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(٤٥٥٩) - سُئِلَ: في الشهادة على الشهادة في الوقف بشروطها الشرعية إذا تعدّر حضور الأصل لسفر، فهل تُقبَل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تُقبَل، كما في «العماديّة».

(٤٥٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشاهد بالوقف على نفسه، أو على أحد من أولاده، أو من أولاد أولاده، أو على آبائه، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل شهادته بالوقف على نفسه، ولا على أولاده وإن سفلوا، ولا على آبائه وإن علوا، وكذا إذا شهد^(٢) بالوقف على نفسه وعلى أجنبي؛ لا تُقبَل في حقّه، ولا في حقّ الأجنبي، ولو شهدا أنه وقفها على فقراء جيرانه، وهما من جيرانه الفقراء؛ جازت شهادتهما؛ لأن الجوار ليس بأمر لازم، وكذا لو شهدا أنه وقفها على فقراء مسجده، وهما من فقراء مسجده؛ جازت شهادتهما، وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة؛ تُقبَل شهادتهم، كما في «العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٤٥٦١) - سُئِلَ: في الشهادة بالنسب علويًا كان أو غيره إذا قال الشهود: اشتهر عندنا ذلك، فهل تُقبَل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تُقبَل؛ لما صرح في المتون من أن للشاهد أن يشهد في

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٤١).

(٢) في الأصل: «شهدا»، والصواب المثبت.

النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، وأصل الوقف وإن لم يعاين، كما ذكرناه.

وقد قالوا: ألا ترى أنا نشهد بنسبه ﷺ، وأصحابه، وبموت الخلفاء الراشدين، وأن علياً تزوج بفاطمة، ودخل بها، وأن شريحاً كان قاضياً؟ وإذا أخبره عدلان في النسب؛ فيجوز له الشهادة اعتماداً على إخبارهما، وقد نص في «الخلاصة»: أنه لا بدّ في (١) النسب والنكاح من إخبار عدلين، بخلاف الموت، واختار في «فتح القدير» الاكتفاء بالموت بواحد (٢).

وقد صرح في «البرازية»: لو سمع أنه فلان بن فلان الفلاني، له أن يشهد أنه ابن فلان، وإن لم يعاين الولادة، ألا ترى أنا نشهد أن الصديق ﷺ ابن أبي قحافة؟ انتهى (٣).

وكذا يشهد على النكاح بالشهرة إذا شهدوا بعرضه وزفافه، أو أخبره عدلان أنها امرأة فلان، وكذا في النسب إذا سمع الناس يقولون: إنه ابن فلان.

والحاصل من كلامهم: أن الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة، سواء كانت حقيقية؛ كسماعه ممن لا يتوهم اتفاهم على الكذب من غير اشتراط العدالة، ولفظة الشهادة، أو حكمية؛ كشهادة عدلين عنده، أو رجل وامرأتين.

(١) في الأصل: «من»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧ / ٣٨٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٢٣٩).

قال في «المنح»: وفي الموت مسألة عجيبة، وهي أنه إذا لم يعاين الموتَ إلاّ واحداً فلو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادته وحده، فإذا أخبر بذلك عدلاً مثله، فيحلُّ لمن أخبره أن يشهد على موته، فيشهد هو مع ذلك الشاهد، فيقضي بشهادتهما، انتهى.

(٤٥٦٢) - حُيِّلَ: في رجلين قالوا: نشهد بأننا سمعنا سماعاً مستفيضاً، وأخبرنا الثقاتُ بأن هذا الحانوتَ وقف على كذا، فهل تصحُّ هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصحُّ هذه الشهادة، ولا يثبت الوقف بها إجماعاً؛ لأنها ليست شهادةً على الوقف بالسمع، وإنما هي شهادة على السماع بالوقف، والشهادة على الوقف بالسمع أن يقول الشاهد: أشهد به؛ لأنني سمعت من الناس، أو بسبب أنني سمعت من الناس، ونحوه.

(٤٥٦٣) - حُيِّلَ: فيما إذا شهد رجلان على أن هذا الحانوت وقف على كذا، وشهدا أنه يبدأ من غلّته، فيصرف إلى كذا، فشهدا على ذلك بالتسامع، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهما، ذكره ملا خسرو عن «الكافي»^(١).

وقد صرح في المتون بأن الشهادة بالسمع في الوقف تقبل في أصله، وإنما ذكروا ذلك؛ لأن أصل الوقف يبقى إلى انقراض القرون دون شرائطه، فأصل الوقف يشتهر، وأما شرائطه التي شرطها الواقف لا تشتهر، فعلى هذا لو شهدوا على أصل الوصف وشرطه كما ذكرناه في السؤال؛ لم يقبل؛ لأن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٥).

الشهادة إذا بطل بعضها بطل كلها، وقيل: تقبل على شرائطه بالسمع.
وفي «الفصول العماديّة» من (العاشر): المختار أن لا تقبل الشهادة
بالشهرة على شرائط الوقف.

(٤٥٦٤) - سُئِلَ: في الشهادة على أصل الوقف بالتسامع، فهل يشترط
في قبولها تقادم الوقف، أم لا؟

أَجَابَ: أطلق أصحاب المتون في قبولها، فعمّ المتقادم وغيره.
قال الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: فإن قيل: عللوا ببيد
الشهود، وفناء الأوراق، فكان هو المثبت للحكم، قلنا: انتفاؤها لا ينفي
الحكم بعلّة غيرها كما صرح به أصحاب الأصول: أن انتفاء العلة لا يوجب
انتفاء الحكم عند تعددها، انتهى^(١).

(٤٥٦٥) - سُئِلَ: في رجل رأى متاعاً في يد إنسان يتصرّف فيه تصرّف
المُلاك، ثم رآه في يد آخر، والأول يدعي ملكه، ووقع في قلب الرائي أنه
ملك الأول المدعي، ولم يخبره أحد بأنه ملك الغير، فهل له أن يشهد به،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يشهد به بهذه الشروط، كما هو صريح «الدرر»^(٢)،
والمتون والشروح.

وإذا لم يقع في قلبه أنه ملكه، أو أخبره بذلك عدلان بأنه ملك الغير؛
لم يجز له الشهادة بالملك، فإن فسّر للقاضي بأنه يشهد لمعاينته اليد؛ لا يقبلها

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٢٩).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٧٥).

القاضي، كما هو صريح المتون والشروح.

ونقل في «المنح» عن «البرازية»: إذا عين الشاهد دابةً تتبع دابةً وترضع؛ له أن يشهد بالملك والتتاج، انتهى^(١).

(٤٥٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا شهد الشهود بالإيجاب في البيع، فهل تكون شهادةً بالقبول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون شهادةً بالقبول.

قال في «الدرر»: الشهادة بالإيجاب شهادةً بالقبول في المعاوضات؛ كالبيع، والإجارة، والنكاح، ونحوها، حتى لو شهدوا على تزويج الأب فقط - أي: بلا ذكر القبول - تقبل الشهادة، بخلاف الهبة، حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول؛ لم تُقبَل، كذا في «العماديّة»^(٢).

* * *

باب

مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ، وَمَنْ لَا تَقْبَلُ، وَتَعَارُضُ الْبَيْتَيْنِ

(٤٥٦٧) - **سُئِلَ**: في شهادة الذميِّ العدلِ في دينه على ذميٍّ مثله، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل إلا في خمس مسائل ذكرها في «الأشباه»:

منها: إذا شهد نصرانيان على نصراني أنه قد أسلم حيًّا كان أو ميتًا، فلا

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٢٤٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٧٦).

يُصَلَّى عليه، بخلاف ما إذا كانت نصرانيَّةً، كما في «الخلاصة»، وإلاَّ إذا كان ميتاً وله وليُّ مسلم يدعيه؛ فإنها تقبل للإرث، ويصلى عليه بقول وليِّه، كما في «الخانيَّة»^(١).

ومنها: إذا شهد نصرانيُّ على نصرانيٍّ ميت بدَّين، وهو مديونُ مسلمٍ.

ومنها: ما إذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلمٍ.

ومنها: ما إذا شهد أربعة نصارى على نصرانيٍّ أنه زنى بامرأة مسلمة إلاَّ إذا قالوا: استكرهها، فيُحَدُّ الرجل وحده، كما في «الخانيَّة»^(٢).

ومنها: إذا ادعى مسلم عبداً في يد كافر، فشهد كافران أنه عبده قضى به فلان القاضي المسلم له، كما في «البدائع»^(٣).

وفي «المنتقى»: شهد نصرانيان على نصرانيٍّ أنه مات مسلماً، وليس له ميراث يجب لأحد؛ لا تقبل شهادتهما، ولا نجعله مسلماً، بخلاف ما لو مات نصرانيُّ عن ابن نصرانيٍّ وابن مسلم، فبرهن الابن المسلم بشهادة نصرانيين على أنه مات مسلماً، وسأل الميراث؛ يُقْبَل في حقِّ المال، ويرث منه الابن المسلم، وإذا قضى به نجعله مسلماً، ونصليَّ عليه، ونقله في «البيزَازِيَّة»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٧٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٧٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢ / ٢٥٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٢ / ٢٦٥).

(٤٥٦٨) - سئل: في نصراني مات وترك ألف درهم، فجاء مسلم ونصرانيّ وادعى كلُّ منهما أن الألف له، وأقام كلُّ منهما شاهدين نصرانيين على دعواه، فهل يقضى بالألف للمسلم، أم لا؟

أجاب: نعم، يقضى بها للمسلم، كما في «الولوالجية» معللاً له بأن شهادة^(١) النصراني حجة على من هو مثله، وليس بحجة على غيره، فصار كأن المسلم أقام شاهدين، ولم يُقم النصرانيّ، فيكون كله للمسلم^(٢)، نقله في «التُّمْرَتاشيَّة».

(٤٥٦٩) - سئل: في نصراني بيده عبد، ادعاه مسلم ونصرانيّ، وأقام كلُّ منهما بيّنة من النصارى، فهل يكون للمسلم، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون للمسلم، كما في «الولوالجية»^(٣)، «تُّمْرَتاشيَّة». (٤٥٧٠) - سئل: في مسلمين ادّعى مالا على عبد كافر تاجر، كلُّ منهما ادعى ألفاً، وأقام أحدُ شاهدين مسلمين، والآخر شاهدين كافرين، فهل يبدأ بدين الذي شهد له المسلمان، أم لا؟

أجاب: نعم، يبدأ بدين الذي شهد له المسلمان، فإن بقي شيء كان للذي شهد له الكافران، ذكره في «التُّمْرَتاشيَّة» ناقلاً عن «الولوالجية»^(٤).

ولو صدّق العبد الذي شهد له الكافران؛ اشتركا جميعاً، ولو شهد

(١) في الأصل: «الشهادة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٤/١٠٦ - ١٠٧).

(٣) المرجع السابق (٤/١٠٧).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه (٤/١٠٧).

للمسلم كافران، وللكافر مسلمان، تحاصبا؛ لأن دين كل واحد من الفريقين ثبت بما هو حجة في حق الكافر، انتهى. «تمرتاشية».

(٤٥٧١) - سُئِلَ: في شهادة النصراني على اليهودي، فهل تقبل، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا شهادة اليهودي على النصراني، وكذا تقبل شهادة الذمي على المستأمن، ولا تقبل شهادة المستأمن على الذمي، وتقبل شهادة المستأمن على مستأمن مثله بشرط اتحاد الدار، كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٤٥٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة

دنيوية، فهل تقبل شهادته عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كما هو صريح «المنح»، وغيره.

والعداوة الدنيوية تثبت بالشتم والقذف، كما في «التمرتاشية».

وإذا شهد لعدوه تُقبل له، لا عليه، ما لم يفسق بسببها، والحقد فسق؛

للهي عنه، وإذا فسق بعداوته؛ لا تقبل، سواء شهد على عدوه، أو على

غيره؛ لأنها فسق، وهو لا يتجزأ، كما في «الأشباه» في قاعدة (إذا اجتمع

الحلال والحرام)^(١).

(٤٥٧٣) - سُئِلَ: في شهادة الصديق لصديقه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل إلا إذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٩).

منهما في مال الآخر، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «فتاوى» المصنف معزياً لـ «معين الحكّام»، وذكره في «الدر المنتقى»^(١).

(٤٥٧٤) - سئل: في رجل من أعوان حكّام سياسة زماننا الذين لا يبالون من أين اكتسبوا المال؟ ولا يتوقّفون عن الحرام، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أجاب: لا تقبل، وكذا شهادة مشايخ القرى لا تقبل، فقد صرح في «البحر» عازياً إلى «فتح القدير»: أن شهادتهم وشهادة المُعرّفين في الممالك، والعُرّفاء في جميع الأصناف، وضمن الجهات لا تقبل، انتهى^(٢).
وكذا لا تقبل شهادة الجابي والصّرّاف كما في «منح الغفار»، و«الدر المختار»^(٣).

(٤٥٧٥) - سئل: في شهادة وكلاء باب القاضي، ومحضر القاضي، فهل تقبل، أم لا؟

أجاب: لا تقبل، كما في «منح الغفار»، و«الدر المختار»^(٤)، و«التّمرتاشيّة»، وغيرهم.

وكذا لا تقبل شهادة الدّلال، كما في «المنح»، و«التّمرتاشيّة»؛ لملازمته

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٤٧٣)، و«الدر المنتقى» (٣/٢٨٠)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/٤٢١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٩٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٧٥).

(٤) المرجع السابق (٥/٤٧٥).

على الحلف الباطل، والتعدي في أخذ الأجرة بالزيادة على أضعاف أجر المثل.

وكذا لا تقبل شهادة الصَّكَّاء الذي يلازم كتابة الصُّكوك، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، و«التُّمْرَتاشِيَّة».

(٤٥٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد القاسمان على أحد الشركاء باستيفاء نصيبه بعد القسمة، فهل تصحُّ شهادتهما عليه بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصحُّ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كانا بأجر أو غيره، وسواء كان قاسمَ القاضي أو غيره؛ لأنها شهادة على فعل غيرهما بالاستيفاء، وراجع ما سنذكره في (كتاب القسمة).

(٤٥٧٧) - سُئِلَ: في أمير كبير ادعى، فشهد له عمَّاله ونوَّابه ورعاياهم، فهل تقبل شهادتهم له، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كشهادة المزارع لربِّ الأرض، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «الوهبانية»، و«شرحها»^(٢).

(٤٥٧٨) - سُئِلَ: في شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية، والشحنة، والرائس، والعامل، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، صرَّح به في «الحاوي الزاهدي»، وذلك لجعلهم

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٣٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥ / ٤٧٥)، وبيت «الوهبانية» هو:

أَمِيرٌ كَبِيرٌ يَدْعِي وَشُهُودُهُ دَوَائِنُهُ فَا مَنَعُ وَيَالْحَقَّ يُجَبِّرُ

وميلهم خوفاً منهم، وكذا شهادة المزارعين لربِّ الأرض لا تقبل على المعتمد.

(٤٥٧٩) - سُئِلَ: في شريكين شركة ملكٍ أو عنانٍ، شهد أحدهما للآخر بما ليس فيه للشاهد شركة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، فقد صرَّح في كتب المذهب بأن شهادة الشريك المفاوض لا تقبل، وكذا شريك العنان والملك إذا كان المشهودُ به مشتركاً، وأما إذا لم تقع في المشترك؛ فهي مقبولة كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

وقد صرَّح في «البرزازية» ناقلاً عن «المنتقى» بأنه لا تجوز شهادة المفاوض لشريكه إلا في ثلاث: في الحدود، والقصاص، والنكاح، انتهى^(١).

(٤٥٨٠) - سُئِلَ: في شهادة الأجير الخاصِّ لمستأجره مسانهةً أو مشاهرةً، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا لا تقبل شهادة الخادم لمستخدمه، ولا شهادة التابع لمتبوعه، ولا شهادة التلميذ الخاصِّ لأستاذه إذا كان يعدُّ ضرراً أستاذه ضرراً نفسه، ونفعه نفع نفسه، نقله في «الدر المختار» عن «الدر»^(٢).

وذكر في «الدر المنتقى»: بأنه لا يشهد له خادمه، وكتابه، ومشرفه، وأجيرته الخاصِّ، وتلميذه الخاصِّ، ورعيته، والمتكلم في أحاديث الرعية،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٩).

والمتكلم في قسمة النوائب^(١).

وقال في «المنح»: وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا شَهَادَةَ لِلْقَانِعِ بِأَهْلِ الْبَيْتِ»^(٢)، وأصل القنوع: السؤال، والمراد: أن يكون تبعاً للقوم؛ كالخادم، والأجير، والتابع، انتهى.

وقد صرّحوا أيضاً بأن شهادة الأجير والتلميذ لأستاذه لا تقبل، وفسر التلميذ في «الخلاصة» بالذي يأكل مع عياله في بيته، وليس له أجرة خاصة، وأما الأجير فإن كان خاصاً لم تقبل، وإلاً قبلت، انتهى.

وأما شهادة المستأجر لأجيريه، والأستاذ لتلميذه؛ فتقبل، صرّح به في «الدر المختار»^(٣).

(٤٥٨١) - سُئِلَ: في رجل سُرِقَتْ له بقرة كانت في باقورة، فشهد له بها راعي الباقورة، وهو عدل، فهل تقبل إذا انضمَّ إليها شهادة آخر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل إذا انضمَّ إليها شهادة آخر، فالراعي كالمودع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة إذا تمَّ نصاب الشهادة، صرّح به الرملي وغيره^(٤).

(٤٥٨٢) - سُئِلَ: في أخوين وابني عمِّ عائلتهم واحدة، ومنافع أملاكهم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٧٨ / ٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٠٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٣٦٤)، من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٧٩ / ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٣٤ / ٢).

متصلة، ومساعدتهم في الدعاوى لبعضهم مشهورة، فهل تقبل شهادة بعضهم لبعض، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كما صرَّح به في «البحر»^(١).

(٤٥٨٣) - سُئِلَ: في رجل أودع دابَّةً عند رجلين، فشهدا له أن فلاناً

جرحها فماتت وهي في يدهما، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، فقد صرَّح به في «البحر» بقوله: ولا تُقبَلُ شهادةُ

المُودَعِ، والمستعير، والمستأجر للمدَّعي قبل الردِّ، انتهى^(٢). وهذه شهادةُ له قبل الردِّ، فتنبه.

وإذا شهد المرتهنان على إقرار المدعي بكون المرهون ملك الراهن؛

لا تُقبَلُ، قائماً كان أو هالكاً إلا إذا شهدا بعد ردِّ الرهن على الراهن، «بِزَاوِيَّة»^(٣).

(٤٥٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد ربُّ الدَّين لمديونه بدين له على رجل

في حال حياته، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل إذا كان المديون موسراً بالاتفاق، وأما إذا كان

معسراً ففيه خلاف، فإطلاق قاضي خان يفيد القبولَ مطلقاً إذا كان المديونُ حياً كما في «الثَّمَرَاتِ شَيْئَةً».

وقال في «المنح»، وفي «مجمع الفتاوى»: وتجاوز شهادة ربِّ الدَّين

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٨٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

لمديونه بما هو من جنس دينه، ولو شهد لمديونه بعد موته بمالٍ لم تُقبل شهادته؛ لأن الدين لا يتعلّق بمال المديون في حال حياته، ويتعلّق بعد وفاته.

وقال في «فتاواه»: وأما شهادته له بعد موته؛ لا تقبل قولاً واحداً.

وقد صرّح ابن نجيم في «فتاواه» بأن ربّ الدين إذا شهد لمديونه بدين له على آخر بعد موته؛ لا تقبل شهادته.

وأما شهادة المديون لربّ الدين: مقبولة، كما [في] «شرح الوهبانيّة»، و«معين المفتي» في (كتاب الشهادات)^(١).

(٤٥٨٥) - سُئِلَ: في أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، فقد نقل في «الدر المختار» عن «فتاوى النَّسْفِيِّ»: لو شهد بعض أهل القرية على^(٢) بعض منهم بزيادة الخراج؛ لا تقبل ما لم يكن خراج كلِّ أرض معيّنًا؛ إذ لا خراج للشاهد، وكذا أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم لا تقبل، وكذا أهل سَكَّة يشهدون بشيء من مصالحه لو غير نافذة، وفي النافذة إن طلب حقًا لنفسه؛ لا تقبل، وإن قال: لا آخذ شيئًا؛ تقبل، وكذا في وقف المدرسة، انتهى. فليحفظ^(٣).

وقد ذكرنا في (كتاب الوقف): أنه إذا شهد شاهدان وقفه على فقراء

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣١٤)، و«معين المفتي» للتمرتاشي (ص: ٤٠٧).

(٢) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٨ - ٤٧٩).

جيرانه، وهما من جيرانه؛ تقبل؛ إذ الجوار ليس بلازم، وكذا لو شهد أنه وقفه على فقراء مسجده، وهما من فقرائه؛ تقبل، وكذا لو شهد أهل مدرسة بوقف المدرسة؛ تقبل؛ لأن كون الفقيه في المدرسة، وكون الرجل في المحلّة ليس بلازم، بل ينتقل، فراجعه فيه.

(٤٥٨٦) - سُئِلَ: في رجل مسلم عادى رجلاً مسلماً عداوةً دينيّةً، فهل تقبل شهادته عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل كما هو صريح المتون والشروح.

قال في «المنح»: فإن العداوة الدينيّة تدل على قوة دينه وعدالته، بخلاف العداوة الدنيويّة، فإنها حرام، فمن ارتكبها لا يُؤمّن من التقلُّو عليه، انتهى. ومن العداوة الدنيوية المانعة لقبول الشهادة شهادة القيسي على اليماني في بعض البلاد الشاميّة.

وقد صرّح في «معين الحكّام»، وغيره: أن من موانع قبول الشهادة العصبية، وهي أن يبغض الرجل الرجل؛ لأنه من بني فلان، أو من قبيلة كذا^(١).

وقد ذكر في «البرزانيّة» في (الجنائز): المقتول بالعصبية^(٢) كالكلابادي والدروازكي ببخارى، واليماني والقيسي بالشام^(٣)، فأثبت العصبية بينهما، فعلم عدم قبول شهادة أحدهما على الآخر.

(١) انظر: «معين الحكّام» للطرابلسي (ص: ١٤٠).

(٢) في الأصل: «بالعصبية»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البزانية» (١ / ٧٨).

(٤٥٨٧) - سُئِلَ: في شهادة الأقف، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: تقبل لو لعذر، وإلا لا تقبل، وبه نأخذ. «بحر»^(١).

(٤٥٨٨) - سُئِلَ: في شهادة الخصيِّ العدل، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا تقبل شهادة ولد الزنا ولو شهد بالزنا؛ لأن فسق الوالدين لا يوجب فسق الولد ككفرهما، وكذا تقبل شهادة الخنثى المُشكِل، وهو في الشهادة كالمرأة كما هو صريح الشروح.

(٤٥٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا شهد العتيق لمعتقه وهو عدل غير متهم،

فهل تقبل شهادته له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادته له، وقد قبل شريح شهادة قنبر لعليّ رضي الله عنه،

وكان عتيقه^(٢).

وكذا تقبل شهادة المعتق لعتيقه، فلو كان العتيق متهماً؛ لم تقبل شهادته لمن أعتقه، كما إذا اشترى الرجل عبدين^(٣) وأعتقهما، ثم اختلف مع المشتري بمقدار الثمن، فشهدا له على أن الثمن كان كذا؛ لا تقبل؛ لأنهما يجزآن لنفسهما نفعاً بإثبات العتق؛ لأنه لولا شهادتهما لتحالفا، وفسخ البيع المقتضي لإبطال البيع.

وما ذكره في «الخلاصة» معزياً إلى «العيون» من أنه إذا اشترى غلامين

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٩٥).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤ / ١٤٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣ / ٢٦).

(٣) في الأصل: «عبدان»، والصواب المثبت.

وأعتقهما، فشهدا لمولاهما على البائع أنه قد استوفى الثمن؛ جازت شهادتهما = لا يعارض ما ذكرناه؛ لأنهما لا يجزآن نفعاً، ولا يدفعان مغرمًا.

وقال في «المنح»: وشهادتهما بأن البائع أبرأ المشتري من الثمن كشهادتهما بالإيفاء، كما في «الخلاصة».

(٤٥٩٠) - سئل: فيما إذا كان الأخ عدلاً وفريقاً عن أخيه، فهل تصح شهادته له، أم لا؟

أجاب: نعم، تصح شهادته له، سواء كان الأب ميتاً أم حيّاً، وكذا تصح شهادته لعمّه، وأما إذا امتدّت الخصومة سنين، ومع المدعي أخ وابن عمّ يخاصمان له مع المدعي عليه، ثم شهدا له في هذه الخصومة بعد هذه الخصومات؛ لا تُقبل شهادتهما، نقله في «المنح» عن «القنية»^(١).

وفي «خزانة الفتاوى»: إذا تخاصم الشهود والمدعي عليه؛ تقبل إن كانوا عدولاً، انتهى.

(٤٥٩١) - سئل: فيما إذا شهد الرجل لولده من الرضاع فهل تقبل، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

وفي «التنوير»: وتقبل شهادته لأخيه، وعمّه، ومن محرم رضاعاً، أو مصاهرة^(٣).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٠٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩/ ١٨٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٤).

(٤٥٩٢) - سُئِلَ: في رجل عدل شهد لامرأته، فهل تصحُّ شهادته
لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ شهادته لها، وكذا تصحُّ شهادته لبنت امرأته، وزوج
بنته، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه، صرَّح به ملا خسرو^(١)، ولتصريح المتون من
قبول الشهادة من محرم رضاعاً أو مصاهرةً.

(٤٥٩٣) - سُئِلَ: في أخ وأخت ادَّعيا أَرْضاً، وشهد زوجها ورجل
آخر، فهل تُرَدُّ شهادتهما في حقِّهما معاً، أم في حقِّها؟
أَجَابَ: تُرَدُّ شهادتهما في حقِّهما معاً؛ لأن الشهادة متى رُدَّ بعضها يردُّ
كلُّها، ذكره في «الأشباه» في (القاعدة الثانية)^(٢).

(٤٥٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الابن لأبيه أو جدَّه، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل؛ للثُّمَّة، وكذا شهادته لجدِّ جدَّه وإن علا، سواء كان
جدَّه لأبيه، أو لأمِّه؛ لشمول ذلك ما في المتون من قولهم: لا تُقبَلُ شهادةُ
الفرع لأصله، وبالعكس، وهو شهادة الأصل لفرعه وإن سفل، إلا إذا شهد
الجدُّ لابن ابنه على ابنه، فإنها تُقبَلُ، كما في «الأشباه»^(٣).

وفي «شرح النظم الوهباني» لشيخ الإسلام عبد البر ابن الشُّحنة: أن
شهادة الإنسان لابن ابنه على ابنه مقبولةٌ، وعزاه إلى قاضي خان^(٤)، وأطلقه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢٧١).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشُّحنة (١/ ٣٠٧)، وبيت «الوهبانية» هو: =

ولم يقيده بحقّ دون حقّ؛ لأن إقدامه على الشهادة على ولده، وهو أعزُّ عليه من ابن ابنه دليلٌ على صدقه، فتتنفي التُّهْمَة التي رُدَّت الشهادة لأجلها، كذا علَّله في «المنح».

(٤٥٩٥) - سئل: فيما إذا شهد الابن العدل على أبيه، فهل تقبل، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل، قال في «الأشباه»: شهادة الفرع على أصله جائزة إلا إذا شهد على أبيه لأمه، أو شهد على أبيه بطلاق ضرّة أمّه والأُمّ في نكاحه، انتهى^(١).

وإذا شهد الابنان على أبيهما بطلاق أمّهما، إن جحدت الطلاق تقبل شهادتهما، وإن ادّعت لا تقبل شهادتهما، كما في «البرازية»، وغيرها^(٢).
وتقبل شهادة الأصل على فرعه.

(٤٥٩٦) - سئل: في رجل مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء،

فشهد كافران على العبد بشراء، أو بيع، أو بدّين، فهل جازت شهادتهما عليه، أم لا؟

أجاب: نعم، جازت شهادتهما عليه؛ لأنّ هذه الشهادة قامت على إثبات أمر على الكافر قصداً، ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمناً، صرّح به في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

= ولو شهد الإنسان لابن ابنه على أب - سئل: فإنه جاز كالإنسان فيما يُصوّر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٦٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٤).

وقال في «الأشباه»: لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلاّ تبعاً، أو ضرورةً، وعدّ من الأول ما ذكرناه، وإن كان بالعكس بأن كان المولى كافراً والعبد المأذون مسلماً؛ لا تقبل شهادة الكافر على العبد المأذون المسلم؛ لأنها شهادة كافر على إثبات أمر على المسلم قصداً، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(١).

(٤٥٩٧) - سُئِلَ: في رجل مسلم وكّل كافراً حرّاً بشراء أو بيع، فشهد كافران على هذا الوكيل ببيع أو شراء، فهل تقبل شهادتهما عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما عليه؛ لأن هذه شهادة قامت على إثبات أمر على الكافر قصداً، ولزم منه الحكم على المسلم الموكل ضمناً، صرح به في «التنوير»^(٢).

وقال في «الأشباه»: لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلاّ تبعاً، أو ضرورةً، وعدّ من الأول هذه المسألة، وإن كان بالعكس لا تقبل كما إذا وكّل كافر مسلماً ببيع أو شراء، فشهد كافران على وكيله المسلم؛ لأنها شهادة كافر قامت لإثبات حقّ على مسلم قصداً، فلا تُقبَل، ذكره في «الدرر والغرر»، وعزاه إلى شرح المسعودي لـ «تلخيص الجامع الكبير»^(٣).

وذكر في «الأشباه»، وفي «الفوائد الزينية» مسألة أخرى في شهادة الكافر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٧٥ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٧٤ / ٥).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٧٧ - ٣٧٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨).

على المسلم تبعاً، وهي فيما إذا ثبت توكيل كافر كافراً بشهادة كافرين بكلِّ حقٍّ له في الكوفة على خصم كافر، فيتعدَّى إلى خصم مسلم آخر، انتهى^(١).

ولو أن مسلماً ادعى وكالةً من نصرانيٍّ بكلِّ حقٍّ له في الكوفة، وأحضر غريباً مسلماً، وأقام شاهدين نصرانيين على دعواه؛ لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنها شهادة نصراني قامت على مسلم مقصوداً، فلا تقبل.

(٤٥٩٨) - **سُئِلَ**: في نصراني ادعى أنه ابن النصراني فلان، وأن أباه توفي، وأقام بيّنة نصرانية على ذلك، وأحضر غريباً مسلماً مقرراً بالمال، ومنكرًا نسبه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل استحساناً، والعمل عليه، فقد ذكر في «الأشباه»، وفي «الفوائد الزينية»: أنه لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً كما ذكرناه، أو ضرورةً وذلك في مسألتين: في النسب كهذه المسألة، وفي الإيضاء كما إذا ادعى نصرانيٌّ بأن النصرانيَّ فلاناً المتوفى أوصى له، وأقام بيّنة نصرانية على ذلك، وأحضر غريباً مسلماً عليه حقٌّ للميت أقرَّ بالمال، وأنكر الإيضاء له؛ فتقبل هذه الشهادة استحساناً^(٢).

والعمل عليه؛ لما ذكره المحقق ملا خسرو: من أن المسلمين لا يحضرون موت النصراني، والوصاية إنما تكون غالباً عند الموت، وسبب ثبوت النسب النكاح، والمسلمون لا يحضرون نكاحهم، فلو لم تقبل شهادة النصراني على المسلم في إثبات الإيضاء الذي بناؤه على الموت، والنسب الذي بناؤه على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

النكاح؛ أدى إلى ضياع الحقوق المتعلقة بالإيضاء، فقبلت ضرورةً كما قبلت شهادة القابلة للضرورة، انتهى^(١).

(٤٥٩٩) - سئل: في رجل مسلم باع عبداً من نصراني، فاستحقه

نصراني بشهادة نصرانيين، فهل يقضى له، أم لا؟

أجاب: لا يقضى له؛ لأنه لو قُضي له لرجع بالثمن على المسلم.

ولو كان هذا المشتري النصراني باعه من مثله وسلّمه، ووجد المشتري به عيباً، وشهد له نصرانيان على أنه كان معيباً بهذا العيب عند البائع المسلم قبل قبض النصراني المشتري منه؛ يرده على بائعه النصراني، وليس له أن يرده على المسلم حتى يبرهن على العيب عنده بشاهدين مسلمين، كما في «البرازية»^(٢)، وقد ذكرنا المسألتين كل مسألة في بابها.

ونقل في «المنح» عن «المجمع»: لو اشترى ذمي داراً من مسلم، وادعاها ذمي أو مسلم بشهادة ذميين؛ لا يُقضى له؛ لأنه لو قضي له لرجع بالثمن على المسلم، كما ذكرناه.

(٤٦٠٠) - سئل: في شهادة الأعمى فهل لا تصحّ مطلقاً، أم تصحّ؟

أجاب: لا تصحّ مطلقاً، سواء كان بصيراً وقت التّحليل، أو عمي وقت الأداء، أو في وقتها، أو كان بصيراً وقتها وعمي قبل القضاء، وسواء كان فيما طريقه السماع كالشهادة في النسب، أو لا، هذا هو المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه أصحاب المتون، وهو ظاهر الرواية، وإذا تعارض

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

ما في المتون والفتاوى؛ فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى.

ولو قضى القاضي بشهادة الأعمى صحّ حكمه، كما في «حاشية يعقوب باشا على شرح الوقاية»؛ أي: لأنه مجتهدٌ فيه، حيث قال مالك: تُقبل شهادته كالبصير^(١).

قلت: هذا إذا حكم به قاضٍ مؤلّي يرى صحّته كقاضٍ مالكيٍّ، أو حكم به حاكم لم يقلده السلطان القضاء ليحكم بأصحّ أقوال أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أما إذا عيّنه السلطان كما عليه الآن؛ فلا ينفذ قضاؤه بخلاف ما عيّنه له السلطان، فيكون معزولاً عنه كما حققناه في (كتاب القضاء).

ولا تقبل شهادة الأخرس بالأولى، سواء كانت بالإشارة، أو بالكتابة.

(٤٦٠١) - سُئِلَ: في شهادة المرتدّ، فهل لا تقبل ولو على كافر، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، لم تقبل ولو على كافر، «منح».

(٤٦٠٢) - سُئِلَ: في شهادة المملوك، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل ولو كان مكاتباً أو مبعّضاً، وكذا أمّ الولد كما هو

صريح المتون والشروح.

(٤٦٠٣) - سُئِلَ: في شهادة الصبيّ، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا شهادة المغفل، والمجنون إلا إذا كان يُجنّ

ساعةً، ويفيق ساعةً، وشهد في حال صحّته، كما هو صريح الشروح.

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٤٦٤).

والمراد بالمغفل في الشهادات وهو: مَنْ لا يتذكر ما رآه، أو ما سمعه، فلا قدرة له على ضبط المشهود به، وأما المغفل في الحَجْر وهو: مَنْ لا يهتدي إلى التصرف الرابع، كما في «الأشباه»^(١).

(٤٦٠٤) - سُئِلَ: في شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في محلِّ الملاعبة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا لا تقبل شهادة النساء وخدمهنَّ بما يقع في الحمَّامات وإن مسَّت الحاجة؛ لمنع النساء عن الحمَّامات.

لكن في «الحاوي»: تقبل شهادة النساء وخدمهن في القتل في الحمَّام بحكم الدِّيَّة؛ كي لا يهدر الدَّم، وقد ذكرناه في أوائل (كتاب الشهادة).

وذكرنا فيه عن البرجنديِّ عن «الملقط»، وعن القهستانيِّ عن «التجنيس»: أن حوادث الصبيان في المكتب تقبل فيه شهادة المعلم منفرداً^(٢).

(٤٦٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا حدث بين أهل السجن حادثة، وأراد بعضهم أن يشهد على بعض في تلك الحادثة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ لكونهم متَّهمين كما هو صريح «التنوير»^(٣).

وكذا في «الجامع الكبير»، و«البرزازية»؛ لأن العدل لا يحضر السجن^(٤).

(٤٦٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الصبيُّ المميِّز ورُدَّت شهادته لهذه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٦٠).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٣/ ٥٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٧٧).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٢٦٥).

العلة، ثم بلغ، فأذاها بعد بلوغه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا إذا تحمّل الرقيق الشهادة في الرّق، وأذاها بعد حرّيته تقبل، وكذا إذا تحمّل الكافر الشهادة على مسلم، وأذاها بعد إسلامه تقبل، وكذا الأعمى إذا أذاها بعد إبطاره، ففي «البحر»: متى حكم برده لعلة، ثم زالت، فشهد بها؛ لم تقبل إلاّ في أربعة: عبد، وصبيّ، وأعمى، وكافر على مسلم^(١).

(٤٦٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ردّ القاضي شهادة الشاهد؛ لفسقه، ثم

تاب، ثم أعادها في تلك الحادثة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، قال في «الأشباه»: رُدّت شهادته لعلة، ثم زالت العلة، ثم أعادها في تلك الحادثة لا تقبل إلاّ في أربعة: الصبيّ، والعبد، والكافر، والأعمى، انتهى^(٢).

(٤٦٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل محدود في قذف، فهل تقبل شهادته إذا

تاب، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادته وإن تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وعند الشافعي رحمته الله: إذا تاب تُقبل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا﴾ [النور: ٥]^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٧٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٥).

(٣) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٣٠٤).

قلنا: إن الاستثناء منصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]؛ لأن رد الشهادة من تمام الحدّ بنص: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف
المحدود في غير القذف؛ لأن الردّ للفسق، وقد ارتفع بالتوبة، هذا ما حققه
في «الهداية»^(١).

وقرره في «التلويح» بأن المعنى: أولئك الذين يرمون المحصنات محكوم
عليهم بالفسق إلا التائبين^(٢).

فإن أقام بيّنة على صدقه؛ إما بأربعة على زنا المقدوف، أو اثنين على
إقراره؛ فتقبل، وهذا مبنيّ على ما ذكرناه في (كتاب الوقف): من أن الاستثناء
والوصف ونحوهما من المتعلقات يرجع إلى الأخير عندنا، وعند الشافعي رحمته
يرجع إلى الجميع، بل قال جمع من الشافعية: لو توسّطت رجعت إلى الكلّ
أيضاً؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة، ولما بعدها متقدمة، ولم يعد الاستثناء
في هذه الآية عندهم إلا إلى الجملتين الأخيرتين؛ أي: لا تقبل شهادته
أبداً؛ أي: ما دام مصرّاً على قذفه، ومحكوم عليه بالفسق إلا إن تاب فتقبل
شهادته، ويزول عنه الفسق.

وكان القياس في الآية عوده عندهم إلى الجمل الثلاث، لكن منع من
عودته إلى الأولى وهي (فاجلدوهم) مانعٌ، وهو عدم سقوط القذف بالتوبة،
فبقي رجوع الاستثناء إلى الأخيرتين، وهما ردّ الشهادة، والفسق، فهذا حاصل

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٢٢).

(٢) انظر: «التلويح» للسعد التفتازاني (٢/٦١).

ما حققه أئمتهم^(١).

وفي «البحر» معزياً إلى «البدائع»: كل فاسق تاب عن فسقه قُبِلت توبته وشهادته إلا اثنين: المحدود في القذف، والمعروف بالكذب؛ لأن من صار معروفاً بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته، انتهى^(٢).

وأما المعروف بالعدالة إذا شهد بزور؛ فعن أبي يوسف: لا تقبل شهادته أبداً، والراجح قبولها، وعليه الاعتماد، وغير العدل إذا شهد بزور ثم تاب؛ جازت شهادته، كما في «المنح».

وفي «القنية»: من ردّه الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر أن يقبله في تلك الحادثة وإن اعتقده عدلاً، انتهى^(٣).

وإذا حدّ الكافر في قذف؛ لم تجز شهادته على أهل الذمة، فإن أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين، وإذا حدّ العبد في قذف، ثم عتق؛ لم تقبل شهادته، كما في «الدرر»، وغيره^(٤).

(٤٦٠٩) - سئل: في شهادة الزوج لزوجته، فهل تقبل، أم لا؟

أجاب: لا تقبل، وكذا شهادتها له؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج

(١) انظر: «المستصفى» للغزالي (ص: ٢٦٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٦/ ٢٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٧٩).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣١٠).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧٨).

لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره^(١).
 وإذا طلقها ثلاثاً، ثم شهد لها، فإن شهد لها وهي في العدة؛ لا تقبل،
 وإن شهد لها بعد انقضاء عدتها؛ تقبل، كما هو صريح الشروح.
 وما في «البزائية» من قوله: إن الزوج لو تحمّلها حال نكاحها، ثم أبانها
 وشهد لها تقبل^(٢)؛ فهو محمول على ما بعد انقضاء العدة، وقد صرح هو
 نفسه بذلك في موضع آخر^(٣)، فتنبه.
 وكذا إذا شهدت هي له وهي في العدة؛ لا تقبل، كما في «المنح».
 ولو شهد الرجل لامرأة بحق، ثم تزوّجها؛ بطلت شهادته، كما في
 «الخانية»^(٤).

وقال في «المنح»، و«الدر المختار»: وبه علم أن الزوجية إنما تمنع
 منها وقت القضاء، لا وقت الأداء، ولا وقت التحمّل، انتهى^(٥).

(٤٦١٠) - سئل: في شهادة الزوج على زوجته، فهل تقبل، أم لا؟
 أجاب: نعم، تقبل إلا في مسألتين، قال في «الأشباه»: شهادة الزوج
 على زوجته مقبولة، إلا بزناها وقد قذفها كما في حدّ القذف، وفيما إذا شهد

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٨٥٦)، (٢٢٨٥٩)، من قول شريح رحمه الله
 موقوفاً عليه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (٢/٢٦٤).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٤٩).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٤٦٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٧٨).

على إقرارها بأنها أمةٌ لرجل يدعيها؛ فلا تقبل إلا إذا كان الزوج أعطاها المهر،
والمدعي يقول: أذنتُ لها في النكاح، كما في شهادة «الخانيّة»، انتهى^(١).

(٤٦١١) - سُئِلَ: في رجل شهد له شاهدان بأنه وارث فلان من غير

بيان سببه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل إلا إذا شهدا بأن فلاناً القاضي قضى بأنه وارثه، فإنها
تقبل، نقله في «الأشباه»، عن «خزانة الأكمل»^(٢).

وذكر فيه: إذا شهدوا له بقرابة كأخيه، أو عمّه، أو ابن عمّه لا بدّ أن
يبينوا: لأبيه، أو لأمّه، أو لأبويه، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب
الدعوى).

(٤٦١٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان بأن قاضياً من القضاة قضى

بأن الإرث له، من غير تسمية القاضي، فهل صحّت شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت، وكذا إذا شهدا بأن قاضياً من قضاة المسلمين
قضى بصحّة هذا الوقف؛ صحّت من غير تسميته.

قال في «الأشباه»: دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي
لا تصحُّ إلا في مسألتين. وهما ما ذكرناهما^(٣).

وفيه: دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع إلا في أربعة:

(١) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (٢ / ٤٦٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم
(ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٠ - ٢٩١).

مسألتي القاضي، وهما المذكورتان.

الثالثة: إذا شهد له شاهدان بأنه اشترى من وصيِّه في صغره، ولم يُسْمُوا

الوصيِّ.

الرابعة: إذا شهد له شاهدان بأن وكيله باعه له، ولم يُسْمُوا الوكيل،

صحَّت هذه الشهادة^(١).

(٤٦١٣) - سُئِلَ: في شهادة المغنِّية، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل ولو غنَّت لنفسها، ولا تقبل شهادة النائحة في مصيبة

غيرها وإن كان بغير أجرٍ، «در المنتقى».

وذكر العينيُّ: أن النائحة في مصيبتها تقبل، وعلَّله الوانيُّ لزيادة اضطرابها،

وانسلا ب صبرها واختيارها، فكان كالشُّرب للتداوي، انتهى^(٢).

قلت: قد صرَّحوا بأن تقييد النياحة بمصيبة غيرها؛ لأنه لا يظهر إلاَّ

في مصيبة غيرها غالباً مع أن النياحة كبيرة؛ للتوعد عليها؛ أي: فلا يكون

شرطاً، فتردُّ شهادتها إذا ظهر نياحتها في مصيبتها.

(٤٦١٤) - سُئِلَ: في شهادة الطُّفيليِّ، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا شهادة المسخِّرة، والرقَّاص، وفي الحديث:

«وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ وَيَكْذِبُ، وَيَضْحَكُ مِنْهُ النَّاسُ»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: «البنية» للعيني (٩/ ١٤٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٧٥).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٤٦١٥) - سُئِلَ: فيمن ظهر منه شرب الخمر، فهل تقبل شهادته، أم

لا؟

أَجَابَ: لا تقبل ولو بقطرة منها؛ لأن بقطرة منها يرتكب الكبيرة، فتردُّ شهادته ولو شربه للتداوي، فإنه حرام، ولا يشترط فيه أن يكون على اللّهُو، والإدمان فيه ليس بشرط.

وفي «الخانية»: وإنما شرط الإدمان ليظهر ذلك عند الناس، لا أنه شرط، فَإِنَّ مَنْ أَتَاهُمْ بِشَرْبِ الْخَمْرِ فِي بَيْتِهِ لَا تَبْطُلُ عِدَالَتُهُ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ، أَوْ يُخْرَجُ سَكْرَانًا، فَتَسْخَرُ مِنْهُ النَّاسُ^(١).

وإذا ظهر شربه للأشربة المحرّمة غير الخمر؛ لا تُقْبَلُ شهادته، ولا يشترط أن تكون على اللّهُو أيضاً، وإدمان شرب غير الأشربة المحرّمة لا تسقط الشهادة ما لم تكن على اللّهُو، كما ذكره ملا خسرو^(٢)، وأقره في «المنح».

وأما شرب غير الخمر للتداوي لا يسقط العدالة، بخلاف الخمر للتداوي، كما ذكرناه، ذكره في «الدر المنتقى»^(٣)، وفي هذا الكلام مجال واسع، فهذا تحقيقه.

وأما إذا تاب فتقبل شهادته؛ لما ذكرنا عن «البحر»: كلُّ فاسق تاب عن فسقه قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَشَهَادَتُهُ إِلَّا الْمَحْدُودَ فِي الْقَذْفِ، [والمعروف بالكذب]^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٧٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٧٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٧٩).

(٤٦١٦) - سُئِلَ: في شهادة مَنْ يَغْنِي للناس، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل؛ لأنه يجمعهم على كبيرة، «هداية»، وغيرها^(١).
وأما المغني لنفسه لدفع وحشته إذا كان لا يسمع غيره؛ فلا يقدر في
شهادته، كما في «الدرر»، وغيره^(٢).

وإذا كان في الغناء وعظٌ وحكمة؛ فجائز، ولو فيه ذكرُ امرأةٍ معينةٍ حيّة،
أو وصفُ خمرٍ يهيج إليها، أو قصدُ هجوٍ ولو لذيٍّ؛ حرم.
والدليل على جواز الإنشاد إذا كان فيه وعظٌ وحكمةٌ: حديثُ أنجشة^(٣)،
وحديثُ سلمةَ بن الأكوُع^(٤).

أما من يسمع الغناء الغير الجائز، أو يجلسُ مجالسَه؛ لا تقبل شهادته،
وكذا من يجلس مجالسَ الفُجورِ والشُّربِ وإن لم يسكر؛ لأن اختلاطه بهم،
وتركه الأمر بالمعروف يُسقط عدالته كما هو صريح الشروح.

(٤٦١٧) - سُئِلَ: في شهادة المرأة المغنية، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل ولو غنّت لنفسها؛ لحرمة رفع صوتها، «درر»^(٥).
وينبغي تقييده بمداومتها عليه؛ ليظهر عند القاضي، ذكره الوائي.
(٤٦١٨) - سُئِلَ: في اللّعب في الشطرنج، فهل يسقط العدالة، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٢٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٨٠).

(٣) رواه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٨٠).

أَجَابَ: قال في «الأشباه»: لا يسقط العدالة إلاً بواحد من خمسة: القمار عليه، وكثرة الحلف عليه، وإخراج الصلاة عن وقتها بسببه، واللعب به على الطريق، وذكر شيء من الفسق عليه، كما بيّناه في «شرح الكنز»^(١).
(٤٦١٩) - **سُئِلَ:** فيمن يكشف عورته ليستنجي من جانب البركة، والناس حضوراً، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وقد كثر هذا في زماننا.

وكذا من يبول، أو يأكل على الطريق، كما في «التنوير»^(٣).
وكذا مَنْ اشتهر بأكل الرِّبَا، وكذا من يصحب الأراذل، ويفرط بالمزاح.

(٤٦٢٠) - **سُئِلَ:** في شهادة الشاعر الذي لم يقذف في شعره، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل ما لم يقذف في شعره، وإلاً إذا هجا، كما في «المنح».

(٤٦٢١) - **سُئِلَ:** فيمن أظهر سبَّ أحد من الصحابة أو العلماء، فهل تقبل [شهادته]، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» (٧ / ٩١)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٣).

أَجَابَ: لا تقبل شهادته، وأما لو كتّمه؛ تقبل، كما في «الهداية»^(١)؛ لأنه فاسق مستورٌ.

وقال في «المنح»، و«الدر المختار»: والأولى أن يقال: أو يظهر سبّ مسلم؛ لسقوط العدالة بسبّ المسلم وإن لم يكن من السلف^(٢).

(٤٦٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل عدل له حرفة رديئة كالدّبّاجة، والحياكة، والحجامّة، ونحو ذلك، وهي حرفة آبائه وأجداده، فهل تقبل [شهادته]، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، قال في «المنح»: تقبل إذا كانت لائحةً به، كما إذا كانت حرفة آبائه وأجداده، انتهى.

وإنّا لنرى كثيراً من أرباب الصناعة الدنيئة عنده من الدّين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة، وأصحاب المناصب، وذوي^(٣) المراتب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فإن لم تكن حرفة آبائه وأجداده، فإن لم يكن له ضرورةٌ باتّخاذها حرفةً؛ لا تقبل شهادته؛ لأنه لا مروءة له، وإن كان له ضرورة واضطرار، وكان عدلاً؛ تقبل كما هو مأخوذ من الشروح.

(٤٦٢٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد اثنان بدين على الميت لرجلين، ثم شهد الرجلان المشهود لهما للشاهدين المذكورين بدين أيضاً على الميت،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٣).

(٣) في الأصل: «وذوي»، والصواب المثبت.

فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، كما هو صريح «المنح».

وإذا شهد كلُّ فريق للآخر بوصية الميت له بالثلث فإن الشهادة لا تُقبل اتفاقاً، كما في «المنح».

(٤٦٢٤) - سئل: فيما إذا شهد ابنا الميت أن أباهما جعل هذا الرجل وصياً، والرجل المذكور يدعي كونه وصياً، فهل تقبل شهادتهما بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل استحساناً، فإن لم يدع كونه وصياً؛ لا تُقبل، كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»؛ لأن القاضي لا يجبر أحداً على قبول الوصية، عيني^(١).

(٤٦٢٥) - سئل: في رجلين لهما دين على الميت، فشهدا أنه نصب فلاناً وصياً على ابنه القاصر، وفلان يدعيها، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما له استحساناً، والقياس: أن لا تقبل؛ لأنهما يجزان لأنفسهما نفعاً؛ لأن الغريمين قصداً نصب من يوفي حقهما، والاعتماد على الاستحسان كما جرت عليه المتون كـ «الدرر»، و«الملتقى»،

(١) انظر: «البنية» للعيني (١٣ / ٥٢٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٥٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١٦).

و«الهداية»، وغيرهم^(١).

ووجه الاستحسان: أنها ليست بشهادة حقيقة؛ لأن الشهادة حقيقةً
توجب على القاضي ما لا يتمكّن منه بدونها، وهنا ليست كذلك؛ لأن القاضي
له ولايةٌ نصب الوصيِّ إذا رضي الوصيُّ، والموت معروف؛ حفظاً لأموال
الناس على الضياع، لكن عليه أن يتأمّل في صلاحية مَنْ ينصبه، وأهليته،
وشهادة هؤلاء تعين القاضي على مؤونة التعيين.

ومثله إذا كان للميت دين على رجلين، وشهدا^(٢) أنه نصب فلاناً وصياً
على ابنه القاصر، وهو يدّعي الوصاية؛ تُقبل استحساناً، والاعتماد عليه وإن
كان القياس أنها لا تقبل؛ لأنهما يجزّان لأنفسهما [نفعاً] معنىً، وهو: أن
يبرأ^(٣) بالدفع إليه.

ومثله ما لو أوصى الميت لرجلين بشيء، وشهدا أنه نصب فلاناً وصياً
على ابنه القاصر، وهو يدعي الوصاية؛ تقبل شهادتهما استحساناً وإن كان
القياس أن لا تقبل؛ لأنهما يجزّان لأنفسهما نفعاً، وهو أن يكون قصداً بذلك
من يدفع إليهما حقهما.

وكذا إذا نصب الميت وصيَّين، وشهدا أنه أقام فلاناً وصياً معناً، وهو
يدّعيها، فإنها تقبل استحساناً وإن كان القياس أن لا تقبل؛ لأنهما يجزّان

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٦٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا
خسرو (٢ / ٣٨١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٦٥).

(٢) في الأصل: «وشهد»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «يبران»، والصواب المثبت.

لأنفسهما نفعاً؛ لأن قصدهما بذلك نصبٌ من يعينهما على التصرف في مال اليتيم، ووجه الاستحسان ما ذكرناه، والاعتماد عليه، وعليه المتون والشروح. قال في «الدر»: شهدا أن أباهما أوصى إليه، فإن ادّعاها صحّت شهادتهما استحساناً، كشهادة دائني الميت، ومديونيه، والموصى لهما، ووصييه على الإيصاء^(١).

وقال في «الملتقى» و«شرح»: ولو شهد دائنا ميت أنه أوصى إلى زيد، وهو يدعيه؛ قُبلت، وكذا لو شهد مديونه، أو من أوصى لهما، أو وصيائه؛ تقبل استحساناً؛ لأن للقاضي ولايةً نصبه، وكذا في «الهداية»، و«الدر»^(٢).

(٤٦٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد ابنا الغائب أن أباهما الغائب وكُل هذا الرجل بقبض ديونه، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل، سواء ادعى الوكيل الوكالة، أو أنكروا؛ لأن القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب، بخلاف ما إذا شهد ابنا الميت بأن أباهما أقام فلاناً وصياً على ابنه القاصر، وهو يدّعيها؛ صحّت شهادتهما؛ لما ذكرناه.

(٤٦٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا عزل القاضي وصي الميت عن الوصاية، فشهد الوصي المذكور بعد عزله بحق للميت، فهل تصحّ شهادته، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٦٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٨١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣ / ٢٨٢).

أَجَابَ: لا تصحُّ شهادته، وكذا إذا شهد الوصيُّ بحقِّ للميت بعدما أدركت الورثة؛ لا تقبل شهادته، سواء خاصم، أم لا، كما في «البزازیة»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

وفي «السراج الوهَّاج»: وإن مات الرجل وقد أوصى إلى رجل، فلم يخاصم الوصيُّ حتى عزله القاضي عن الوصاية، ونصب غيره، فشهد الوصيُّ الأول للميت في ماله، أو في غيره؛ فشهادته باطلة؛ لأن الوصيَّ حلَّ محلَّ الميت، ولو شهد لبعض الورثة على الميت، إن كان المشهود له صغيراً؛ لا تجوز اتفاقاً، وإن بالغا؛ فكذلك عند الإمام، وعندهما تجوز، ولو شهد لكبير على أجنبيٍّ؛ تقبل في ظاهر الرواية، ولو شهد للوارث الكبير والصغير في غير ميراث؛ لم تقبل، ولو شهد الوصيَّان على إقرار الميت بشيء معيَّن لوارث بالغ؛ تقبل، صرح به في «البزازیة»^(٢)، وذكره في «المنح».

(٤٦٢٨) - سئل: في رجل وكلَّ آخر بطلب مبلغ معلوم له على زيد، وبالخصومة، ثم عزله عن الوكالة قبل أن يخاصم معه، ثم شهد الوكيل المعزول له بذلك، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا إن خاصم معه في غير مجلس القاضي، ثم عزله؛ تقبل شهادته عندهما، خلافاً للثاني، فعنده لا تقبل شهادته بذلك وإن لم يخاصم.

وإذا خاصم معه في مجلس القاضي، ثم شهد له بذلك بعد عزله؛

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/٢٥٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/٢٥٨).

لا تقبل شهادته له اتفاقاً، كما هو صريح الشروح.

وإذا شهد له في غير ما وكَّله به تقبل، وإذا شهد على موكَّله تقبل شهادته، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٦٢٩) - سُئِلَ: في رجل وكَّل آخر بالخصومة عند القاضي، فخاصم المطلوب بألف درهم عند القاضي، ثم عزله الموكَّل عنها، فشهد الوكيل أن للموكَّل على المطلوب مئة درهم، فهل [تقبل] شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل؛ لأن القاضي علم بوكالته، وعلمه ليس بقضاء، فلا يصير خصماً، بخلاف ما لو وكَّله عند غير القاضي، فأشهد على الوكالة، فخاصم المطلوب بألف درهم، وبرهن على الوكالة، ثم عزله الموكَّل عنها، فشهد له على المطلوب بمئة ممَّا كان له عليه بعد القضاء بالوكالة؛ لا تقبل شهادته؛ لأن الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصماً في حقوق الموكَّل، فشهادته بعد العزل شهادة الخصم على خصمه، فلا تقبل، بخلاف الأول، ذكره في «البرازية»، ونقله في «المنح»، و«الدر المختار» عنها^(٢).

(٤٦٣٠) - سُئِلَ: في رجل وكَّل آخر وكالةً عامَّةً، وخاصم الوكيلَ المطلوبَ عند القاضي، ثم عزل^(٣) الوكيلَ عنها، ثم شهد له الوكيلُ بمبلغ له على زيد، فهل تقبل شهادته له، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٢٥٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٨٥).

(٣) في الأصل: «عزله»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: إن كان ما شهد به واجباً قبل العزل؛ لا تقبل، ولو وجبت بعد العزل؛ تقبل.

قال في «البرازية»: والحاصل في الوكالة العامة بعد الخصومة: أنه بعد الخصومة لا تقبل شهادته لموكله على المطلوب، ولا على غيره في القائم؛ أي: حين الوكالة، والحادث؛ أي: بعد الوكالة قبل العزل إلا في الواجب بعد العزل^(١).

(٤٦٣١) - سُئِلَ: في رجل مات عن ورثة، فأقرَّ وارثان لرجل بدين له على الميت، ثم شهدا به للرجل المذكور عند القاضي، فهل تقبل شهادتهما بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن شهدا بذلك قبل أن يلزمهما القاضي بإقرارهما في الدين بحصتهما من التركة؛ تقبل شهادتهما؛ لأن بمجرد إقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحلُّ الدين بحصتهما، وإن قضى عليهما بإقرارهما، ثم شهدا به؛ لا يقضى بشهادتهما؛ لأنهما يريدان أن يحوِّلا بعض ما لزمهما على باقي الورثة، فكان فيها جرٌّ مغرم، ودفعٌ مغرم، كما في «البرازية»^(٢).

(٤٦٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا شهد المشتري بما اشتراه لإنسان بعدما تقايل العقد مع بائعه، أو بعدما ردّه عليه بعيب بلا قضاء، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ كالبائع إذا شهد بكون المبيع ملكاً للمدعي بعد البيع،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٢٥٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٢٦٦-٢٦٧).

ولو كان الردُّ بطريق الفسخ؛ تقبل، «بزائية»^(١).

(٤٦٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا شهد المشتريان شراءً فاسداً بكون المبيع ملك المدعي بعد القبض، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا لو نقض القاضي العقدَ بينهما، أو تواضعوا على ذلك والعين في يدهما، وبعد الردُّ على البائع تُقبَل، «بزائية»^(٢).

(٤٦٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد المستأجر بكون الدار للمدعي، وقال المدعي: إن الإجارة كانت بأمرى، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، ولو قال: بغير أمرى؛ تقبل، ولو كان ساكناً في الدار بغير إجارة، فشهد لذي اليد؛ تقبل، ولو شهد عليه؛ تقبل أيضاً عندهما، «بزائية»^(٣).

(٤٦٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدعي بيئته على عدالة الشهود، فأقام الخصم بيئته على أن هذه البيئته فسقة، فهل تقبل هذه الشهادة على الجرح المجرد، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة على الجرح المجرد بعد التعديل؛ لأن فيها رفع الشهادة بعد ثبوتها بالتعديل، فقد صرح ملا خسرو في «درره»: بأن الشهادة على الجرح المجرد بعد التعديل لا تُقبَل، وقبل التعديل تُقبَل، وكذا في «التنوير»، و«الملتقى»^(٤).

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٥٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨١)، و«مجمع =

والجرح المجرّد: كل ما يفسق به من غير إيجاب حقّ للشرع؛ كوجوب الحدّ، أو للعبد كوجوب المال.

وشهادة الجرح المجرّد مثل أن يشهدوا أن شهود المدّعي فسقة، أو زناة، أو أكلّة ربّاً، أو شهدوا على إقرار الشهود أنهم شهدوا بزور، أو أنهم أجّراء في هذه الشهادة، أو أن المدّعي مبطل في هذه الدعوى، أو أنهم لا شهادة لهم على المدّعي عليه في هذه الحادثة، فلا تقبل بعد التعديل؛ لأنّ الشهادة بالجرح المجرّد بعد التعديل رفعٌ للشهادة بعد ثبوتها، والعدالة بعدما ثبتت لا ترتفع إلاّ بإثبات حقّ الشرع أو العبد، وليس في شيء ممّا ذكر إثبات واحد منها.

والجرح قبل التعديل يقبل؛ لأنّ جرح الشاهد قبل التعديل دفعٌ للشهادة قبل ثبوتها، فتقبل، فهي كافية في الدّفع كما اعتمده ملا خسرو، واعتمده في «المنح»، ولذا قالوا: إن الإخبار ولو من واحد على الجرح المجرّد قبل التعديل يُقبل، كما ذكرناه أوائل (كتاب الشهادة)، فراجعه.

وقد أطلق ابن الكمال ردّها بأن الشهادة على الجرح المجرّد لا تقبل، سواء كان قبل تعديل الشهود، أو بعده، تبع في ذلك عامة الكتب، فاعتمد على ما اعتمده ملا خسرو في «متنه»، وذكره في «التنوير»^(١)، واعتمده في «المنح»، وتفطن لذلك.

= الأنهر» لشيخه زاده (٢٨٣ / ٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٨٦ / ٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٨١ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٨٦ / ٥).

(٤٦٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدعى عليه بيّنة شرعية شهدت على إقرار المدعي بأن شهوده شهدوا بزور، فهل تقبل شهادتهم، ولا تقبل شهادة المدعي، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل شهادتهم على هذا الجرح المركّب، ولا تقبل شهادة المدعي، وكذا إذا شهدوا على إقرار المدعي بفسقهم، أو على إقراره بأنه استأجرهم على هذه الشهادة، أو شهدوا على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق، كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»^(١).

وفي «المجتبى»: ولو شهدوا على إقرار المدعي بذلك؛ تقبل؛ لأن الإقرار ممّا يدخل تحت الحكم، وكذا إذا شهدوا أن الشهود عبيد، أو محدودون في قذف، أو ادعى المدعى عليه بأن هؤلاء الشهود سرقوا مني كذا وبيّنه، وشهد له الشهود بذلك، أو أنهم زنوا ووصفوا الزنا، أو شربوا الخمر ولم يتقدم العهد بأن لم يزل الريح في الخمر، ولم يمض شهر في الباقي؛ تقبل الشهادة عليهم؛ لعدم التقدم؛ إذ لو كان متقادماً لا تقبل؛ لعدم إثبات الحق به؛ لأن الشهادة بحدّ متقدم مردودة، كما صرح به ملا خسرو^(٢)، وصرح به في «المنح» أيضاً.

(٤٦٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان للمدعى عليه بأن شهود المدعي شركاؤه فيما شهدوا به عليه، فهل لا تقبل شهود المدعي، أم تقبل؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٢).

أَهْبَابٌ: لا تقبل شهود المدعي، وكذا إذا ادعى الخصم بأن المدعي استأجرهم بكذا للشهادة، وأعطاهم ذلك الأجر ممّا كان لي عنده من المال، وشهد له شهود بذلك؛ تقبل، ولو لم يقل: (وأعطاهم ممّا كان لي عنده من المال)؛ لم تقبل؛ لدعواه الاستتجار لغيره، ولا ولاية له عليه.

وكذا إذا ادعى أي صالحتهم على كذا، ودفعته إليهم رشوة على أن لا يشهدوا عليّ زوراً، وقد شهدوا زوراً، وأنا أطلب ما أعطيتهم، وبرهن على ذلك؛ تقبل، ولو قال: ولم أدفعه؛ لم تقبل.

قال ملا خسرو، وصاحب «المنح»، و«الدر المختار»: وإنما قُبلت في هذه الصور؛ لأن في بعضها حقّ الله تعالى، وفي بعضها حقّ العبد، فمست الحاجة إلى إحيائهما^(١)، انتهى^(٢).

قلت: فما ذكره ابن نجيم رحمه الله تعالى في «فتاواه»: من أنه إذا زكّي الشاهد جماعةً، وشهد اثنان بالتجريح؛ تقدّم بيّنة التجريح على بيّنة التعديل؛ فهو محمول على التجريح المركّب الذي فيه حقّ الله تعالى، أو حقّ العبد؛ لما نقلناه عن ملا خسرو من أن العدالة بعدما ثبتت لا ترتفع إلاّ بإثبات حقّ الشرع، أو العبد، وأما الجرح المجرد فليس فيه شيء منها، فلا تقبل الشهادة فيه بعد إثبات العدالة، كما ذكرناه، فتنبه لذلك.

(٤٦٣٨) - سُئِلَ: في رجل عدل شهد ولم يبرح عن مجلس القاضي،

(١) في الأصل: «إحيائهم»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٨).

ولم يطل المجلس حتى قال: أخطأت ببعض شهادتي، وتدارك بنقصان عمًا
شهد به، ولم يكذبه المشهود له، ولم يناقض ما شهد به، فهل تقبل شهادته
بجميع ما شهد به، أو بما بقي؟

أجَابَ: ظاهر عبارة «التنوير»: أنه تقبل شهادته بجميع ما شهد به ولو
بعد القضاء؛ لأنه صار حقًا للمدعي، فلا يبطل بقوله: أوهمت، وعليه
الفتوى. «خانية»، و«بحر»^(١)، واعتمده في «المنح».

وظاهر عبارة «الملتقى»: قبول قوله: أوهمت، فيقتضى بما بقي،
واختاره السرخسي، واقتصر عليه قاضي خان، وعزاه لـ «الجامع
الصغير»^(٢).

وإن تدارك بزيادة، فعلى ظاهر عبارة «التنوير»: تقبل شهادته الأولى،
ولا يقبل قوله: أوهمت، فلا يقضى بالزيادة، وظاهر «الملتقى» وما مال
إليه السرخسي: يقبل قوله: أوهمت، ويقضى بالزيادة إن ادعاها المدعي،
وإلا لا.

وإن قال ذلك بعد قيامه من المجلس، أو بعدما طال المجلس؛ لا يقبل
قوله: أوهمت.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٧٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٧/ ١٠١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٨).

(٢) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٣٩٠)، و«المبسوط» للسرخسي
(٥/ ١٤٥)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٤٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخ
زاده (٣/ ٢٨٤).

(٤٦٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الشاهد: لا شهادة لي على فلان، فشهد عليه بأمر، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل؛ لإمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكُّر، صرح بها في «التنوير» في (مسائل شتَّى) في (كتاب الخنثى)^(١).

وقال في «العماديَّة» في (الفصل الثامن عشر) بعد ورقتين: إذا قال الشاهد: كلُّ شهادة أشهد بها لفلان في حادثة كذا، فهي زور، ثم شهد لفلان في تلك الحادثة، تقبل شهادته، وكذا إذا قال: ليست لفلان عندي شهادة في أمر، ثم شهد له في حادثة، تقبل، انتهى.

وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (فصل التناقض في الدعوى)؛ تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٦٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان للمدعي بأنه وارث فلان، وليس له وارث آخر، ثم بعد ذلك شهدا أن هذا وارث هذا الميت أيضاً، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، فلا يكون تناقضاً، فيكون قولهم: لا وارث له غيره؛ محمولاً على قولهم: لا نعلم له وارثاً غيره، ثم علموا بعد ذلك وارثاً آخر، ذكره في «العماديَّة» في (الفصل الثامن عشر) بعد ورقتين.

(٤٦٤١) - سُئِلَ: فيمن ادعى ملك شيء لنفسه، ثم شهد أنه ملك غيره، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا من شهد بملك إنسان، ثم شهد لغيره بذلك

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤٥).

الملك لا تقبل، «عمادية» في (الفصل الثامن).

(٤٦٤٢) - سُئِلَ: فيمن استباع شيئاً من رجل، ثم شهد به لآخر، فهل تقبل شهادته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وإذا أقام المدعى عليه بيّنة على أن الشاهد أقرّ لي بهذا المشهود أنه ملكي؛ تقبل هذه الشهادة، «عمادية».

(٤٦٤٣) - سُئِلَ: في رجل جرح إنساناً، ومات المجروح، فأقام أولياؤه بيّنة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بيّنة أنه برىء ومات بعد عشرة أيام، فهل بيّنة أولياء المقتول أولى بالقبول؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة أولياء المقتول أولى بالقبول، كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»^(١).

(٤٦٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على المدعى عليه أنه جرح فلاناً، ولم يزل صاحب فراش حتى مات، فهل يصحّ، ويحكم بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحّ، ويحكم بها وإن لم يشهدوا أنه مات من جراحته؛ لأنه لا علم لهم به، ذكره في «الأشباه»^(٢).

(٤٦٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي كرم الصغير، وبلغ الصبي، وادعى أنه باعه بغبن، وأقام بيّنة، وأقام المشتري أن قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن، فهل بيّنة الغبن أولى، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٥).

أَجَابَ: نعم، بيّنة الغبن أولى؛ لأنها تُثبِتُ أمراً زائداً، ولأن دعوى الصبيِّ تتضمن فساد البيع، وبيّنة الفساد أرجح من بيّنة الصحة، كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب البيع الفاسد).

(٤٦٤٦) - سُئِلَ: في رجل باع عروض غيره فضولاً، فاختلف المشتري والمالك في الإجازة والرد، فادعى المشتري إجازته، وبرهن على ذلك، وادعى المالك الرد، وبرهن على ذلك، فهل بيّنة المشتري في الإجازة أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المشتري في الإجازة أولى من بيّنة المالك على الرد حين سماعه، «جامع الفتاوى».

(٤٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد، فهل القول لمدعي الصحة، والبيّنة على مدعي الفساد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمدعي الصحة، والبيّنة على مدعي الفساد، ذكره في «الدر المختار» عن «المنية»^(٢).

وإذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطالان، فالقول لمدعي البطلان، كما في «الأشباه»^(٣).

وإذا تعارضت بيّنة الفساد مع بيّنة الصحة، فبيّنة مدعي الفساد أولى بالقبول.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٤).

(٤٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا تعارضت بيئّة الإكراه، وبيئّة الطّوع في الإقرار، فهل بيئّة الإكراه أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئّة الإكراه في الإقرار أولى، وكذا بيئّة الإكراه أولى من بيئّة الطّوع في البيع، والإجارة، والصّْلَح، وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطّوع، كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد) معزّيًا إلى «الأشباه»^(١).

وقد نقل في «الدر المختار» عن «الملتقط»: أن بيئّة الإكراه في الإقرار أولى من بيئّة الطّوع إن أَرَّخا، واتحد تاريخهما، وإن اختلف تاريخهما، أو لم يورّخا، فبيئّة الطّوع أولى، واعتمده في «المنح»، وعزّمي زاده^(٢).

فإن كلام «الملتقط» يقتضي أن بيئّة الإكراه إنما تقدم على بيئّة الطّوع عند التعارض، والتعارض إنما يكون إذا أَرَّخا واتحد تاريخهما، وأما إذا لم يورّخا، أو أَرَّخا واختلف تاريخهما، لم يحصل تعارض؛ لإمكان تعدّده، فتقدّم بيئّة الطّوع حيثُذ، فاحفظ ذلك، واحرص عليه، فإنه من المهمات.

(٤٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الزوج بيئّة على إبراء زوجته له من مهرها بالطّوعية، وأقامت بيئّة أنها أبرأته مكرهةً، فهل بيئّة الطّوعية أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئّة الطّوعية أولى، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب المهر) معزّيّة إلى «البحر» بأن القول لها في الإكراه، ولو أقاما البيئّة، فبيئّة الطّوعية أولى^(٣)، فراجعها فيه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٤٦٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتبايعان في البتات والوفاء، فهل

القول قول مدعي البتات، والبيئة على مدعي الوفاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول مدعي البتات، والبيئة على مدعي الوفاء،

فإن برهنا، فبيئة مدعي الوفاء أولى بالقبول، وهو المعتمد، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع التلجئة والوفاء)، فراجعه.

وقد ذكرنا فيه عن «الدر المختار»: لو ادعى أحدهما بيع التلجئة،

وأنكر الآخر، فالقول لمدعي الجدد بيمينه، ولو برهن أحدهما قبل، ولو برهنا؛ فالتلجئة أولى^(١).

وذكر في «المنح»: رجلان شهدا بأن فلاناً أقرَّ لفلان بضیعة كذا إقراراً

صحيحاً، أو شهدا أنه اشترى منه بضیعة كذا، فأقام المقرُّ شاهدين أنه أقرَّ

بذلك تلجئة؛ لأجل خوف الظلمة اعتماداً عليه، وتمسكاً به، فإن أقام مدعي

التلجئة البيئة على إقرار الخصم، تقبل بيئته، وإلا فلا تقبل؛ لأنه يقيمها

على النفي، وراجع ما ذكرناه في (فصل بيع التلجئة والوفاء)، فقد أطلنا

الكلام على ذلك فيه.

(٤٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف في البيع والرهن، فهل بيئته البيع

أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئته البيع أولى، «در المختار»^(٢).

(٤٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقام البائع بيئته شهدت على المشتري بأنه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٧٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩١).

باعه داره بألف في رمضان، وأقام المشتري بيئته بأنه اشتراها منه في شوال
بخمسة مئة، فهل بيئته المشتري أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئته المشتري أولى، فيقضى بالبيع الثاني، وقد ذكرنا
هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع) معزوة لـ «التمرتاشية».

(٤٦٥٣) - **سُئِلَ:** في بيئته الرهن والإجارة، فهل بيئته الرهن أولى؟

أَجَابَ: نعم، بيئته الرهن أولى من بيئته الإجارة، من (واقعات)
«المحيط»^(١).

(٤٦٥٤) - **سُئِلَ:** في بيئته الرهن مع القبض، فهل هي أولى من بيئته
الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي أولى من بيئته الهبة، وبيئته الهبة أولى من الرهن
إذا كانت الهبة مشروطة بعوض، «شرح المجمع».

(٤٦٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد واحد بشيء، فقال الباقيون: نحن
نشهد كشهادته، فهل تقبل شهادة الباقيين، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل حتى يتكلم كلُّ شاهد بشهادته، وعليه الفتوى، «در
المختار»^(٢).

(٤٦٥٦) - **سُئِلَ:** في أمة أقامت بيئته أن مولاها دبَّرها في مرض
موته، وهو عاقل، وأقامت الورثة بيئته أنه كان مخلوط العقل، فهل بيئته
الأمة أولى؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤٥٦ / ٩)، وفيه أن الإجارة أولى.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩١ / ٥).

أَجَابَ: نعم، بيّنة الأمة أولى، «منح».

(٤٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا خالغ الرجل زوجته، ثم أقام الزوج بيّنة أنه كان مجنوناً وقت الخُلع، وأقامت بيّنة أنه كان عاقلاً حينئذ، فهل بيّنة المرأة أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المرأة أولى، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الخلع).

وفي «الدر المنتقى»: بأنه إذا تعارضت بيّنة كون المتصرّف ذا عقل، وبيّنة كونه مجنوناً، فيبيّنته الأولى مقدّمة^(١).

وفي «التنوير»، و«شرحه»: وبيّنة كون المتصرّف في نحو تدبير، أو خلع، أو خصومة بأنه ذو عقل أولى من بيّنة الورثة من كونه مخلوط العقل، أو مجنوناً^(٢).

وذكره ملا خسرو في «متنه» و«شرحه»^(٣).

وفي «العتابي»: شهدا بطلاق أو عتاق، وقالوا: لا ندرى كان في صحته، أو في مرضه، فهو على المرض، ولو قال الوارث: كان يهذي؛ يُصدّق حتى يشهدا أنه كان صحيح العقل، كذا في «البزازیة»، ونقله عنها في «المنح»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٩٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٠).

(٣) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٢٧٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٠).

(٤٦٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الزوج بيئته على إجازتها النكاح، وأقامت بيئته على رده، فهل بيئته على الإجازة مقدّمة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بيئته على الإجازة مقدّمة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (النكاح).

(٤٦٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقام الزوج بيئته على إبراء زوجته له من مهرها في صحّتها، وأقامت الورثة بيئته على إبرائها في مرضها، فهل بيئته الزوج أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بيئته الزوج أولى، «در المنتقى»^(١).

وإذا قامت بيئته على إقرار الميت لوارثه في صحّته، وقامت بيئته على إقراره له في مرضه، فبيئته الأولى أولى، وراجع (باب إقرار المريض) في هذا الكتاب.

(٤٦٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا برهن المشتري على كون بائعه عاقلاً وقت البيع، وبرهن البائع على كونه مجنوناً وقت البيع، فهل بيئته المشتري أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئته المشتري أولى كما هو صريح كتب المذهب.

(٤٦٦١) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المودع بيئته على ردّ الوديعة، أو هلاكها، وأقام المالك بيئته على إتلافه لها، فهل بيئته المالك أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بيئته المالك أولى، «جامع الفصولين».

(١) في الأصل: «در الملتقى»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٨٥).

(٤٦٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا برهن المستعير على ردّ ما استعاره، وبرهن

المعير على هلاكه عنده بالتعدّي، فهل بيّنة المعير أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المعير أولى، وإذا برهن المعير على هلاكها عنده بعد تجاوزه الموضوع المسمّى، وبرهن المستعير على هلاكها، فبيّنة المعير أولى، وراجع هذين المسألتين في (كتاب العارية) في هذا الكتاب.

(٤٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقام كلُّ من الراهن والمرتهن بيّنة على

قيمة الرهن بعد هلاكه، فهل بيّنة الراهن أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة الراهن أولى.

(٤٦٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الراهن: هلك الرهن عند المرتهن،

وبرهن على ذلك، وبرهن المرتهن على هلاكه عند الراهن قبل قبضه، فهل بيّنة الراهن أولى؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة الراهن أولى، «تتمّة الفتاوى».

(٤٦٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا برهن الراهن على سلامة الرهن، وبرهن

المرتهن على كونه معيباً، فهل بيّنة الراهن أولى؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة الراهن أولى، «قنية»^(١).

(٤٦٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى البائع هلاك المبيع في يد المشتري،

وادعى المشتري هلاكه في يد البائع قبل تسليمه، فهل بيّنة البائع أولى، أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣١٦).

أَجَابَ: نعم، بيّنة البائع أولى، وكذا في استهلاكه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع).

(٤٦٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام المشتري بيّنة على بيع الوصي له في حال وصايته، وأقامت الورثة بيّنة على بيعه حال عزله، فهل بيّنة المشتري أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المشتري أولى، وكذا إذا قامت بيّنة على طلاق الوكيل وإعتاقه حال وكالته، وقامت بيّنة على فعله ذلك في حال عزله، فبيّنة حال وكالته أولى، «فنية»^(١).

(٤٦٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا تعارضت بيّنة المشتري وبيّنة الابن، فأقام المشتري بيّنة على بيع أبيه في صغره بثمان المثل، وأقام الابن بيّنة على بيعه في حال بلوغه، فهل بيّنة المشتري أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة المشتري أولى، «جامع الفتاوى».

وفيها: بيّنة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه أولى من بيّنة البائع على بيعه في صغره.

(٤٦٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا تعارضت بيّنة قدم البناء وحدوثه، فهل بيّنة القدم أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيّنة القدم أولى، وإذا أقام المدعي بيّنة على حدوث كنيف في طريق العامّة، وأقام صاحبه بيّنة أنه قديم، فبيّنة المدعي بحدوثه

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أولى، كما في «الدر المنتقى»^(١).

وسنذكر إن شاء الله تعالى بقيّة من تقدم بيّنته عند التعارض في (باب دعوى الرّجلين)، وفي (باب الحلف والتحالف في الدعوى)، فراجعهما، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٦٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدعي بيّنة على الدين، وأقام المدعى عليه بيّنة على البراءة، وتعارضت بيّنة الدّين وبيّنة البراءة، ولم يعلم التاريخ، فهل تقدم بيّنة البراءة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقدم بيّنة البراءة، وإذا تعارضت بيّنة البيع، وبيّنة البراءة، قدمت بيّنة البيع، كما في «المحيط» من (باب دعوى الرّجلين)، ذكره في «الأشباه» في آخر (كتاب المداينات)^(٢).

(٤٦٧١) - سُئِلَ: في رجل شهد أن فلاناً حلف بطلاق امرأته في السوق، وشهد آخر أنه حلف في المسجد، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما، ويلغو التقييد بالمكان، ذكره في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التعليق في الطلاق).

(٤٦٧٢) - سُئِلَ: في رجلين شهدا أن فلاناً ابن فلان، ولم يعرفا الرجل بعينه، فشهد آخران أنه المسمى به، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

(١) في الأصل: «الدر الملتقى»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٩٣ / ٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣٦٢ / ١٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٩).

أَجَابَ: نعم، تقبل، قال في «الدرر»: شهادة قاصرة، ويتمُّها غيرهم^(١).

(٤٦٧٣) - **سُئِلَ:** في رجلين شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة، فقال القاضي للشهود: هل تعرفون المدعى عليها؟ فقالوا: لا، فهل تقبل شهادتهم، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل شهادتهم، ولو قالوا: تحمَّلنا الشهادة على امرأة اسمها كذا، ولكن لا ندرى أن هذه المرأة هي تلك بعينها، أم لا، صحَّت شهادتهم على المسمَّاة، فكان على المدعي إقامة البيِّنة أن هذه هي التي سمَّوها ونسبوها، بخلاف الأول، ذكره في «الفصول العماديَّة».

وقال فيها: ثم إذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشاهد إلى الإشارة إلى ثلاثة مواضع إلى المدعي، والمدعى عليه، والمشهود به، وإن كانت على غائب أو ميت، فسموه ونسبوه إلى أبيه فقط، لا يقبل حتى ينسبوه إلى الجدِّ، وقد ذكرنا بأنه إذا قضى قاض بدون ذكر الجدِّ، ينفذ؛ لأنه وقع في فصل مجتهد فيه.

(٤٦٧٤) - **سُئِلَ:** في رجلين شهدا على رجل ببيع، أو كتابة، أو طلاق، أو عتاق في مكان وزمان، فبرهن المشهود عليه أنه لم يكن يومئذ ثمة، فهل يقبل برهان المشهود عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل، لكن قال في «المحيط»: إن تواتر عند الناس، وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان؛ لا يسمع المدعى به، ويقضى بفراغ

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٣).

الذمة؛ لأنه يلزم تكذيبُ الثابت بالضرورة، والضروريات لا يدخلها الشكُّ عندنا، ذكره في «البرزازية»^(١).

وهذا معنى قول «الدر المختار»: شهادةُ النَّفي المتواتر مقبولة^(٢).

قال في «الأشباه»: بيّنةُ النفي غيرُ مقبولة إلا في عشرة:

فيما إذا علّق طلاقها على عدم شيء، فشهدا بالعدم.

وفيما إذا شهدا أنه أسلم، ولم يستثن.

وفيما إذا شهدا أنه قال: المسيح ابن الله، ولم يقل: قول النصارى.

وفيما إذا شهدا بنتاج كدابةً عنده، ولم تزل على ملكه.

وفيما إذا شهدا بخلع أو طلاق، ولم يستثن.

وفيما إذا أمّن الإمام أهل المدينة، فشهدا أن هؤلاء لم يكونوا فيها وقت

الأمان.

وفيما إذا شهدا أن الأجل لم يذكر في عقد السّلم.

وفي الإرث إذا قالوا: لا وارث له غيره.

وفيما إذا شهدا أنها أرضعت الظئر بلبن شاةٍ، لا بلبن نفسها، كما في

«جامع الفصولين».

وتقبل بيّنةُ النفي المتواتر، كما في «الظهيرية»، و«البرزازية»، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩١).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٦٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٢).

وقد ذكرنا مسألة ما إذا علّق طلاقها على عدم شيء، ومسألة ما إذا شهدا أنه لم يستثن في الطلاق في (باب التعليق في الطلاق)، فراجعها.

* * *

باب

الاختلاف في الشهادة

(٤٦٧٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه، ولم يدع سبباً، فشهد له شاهدان أنها ملكه قد اشتراها، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما، وكذا إذا شهدا له أنها ملكه بسبب الإرث، قال في «الفصول العماديّة»: ولو ادعى الملك مطلقاً، وشهدوا له بالسبب، تقبل؛ لأنهم شهدوا بأقل ممّا ادعاه.

وكذا في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٤٦٧٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى داراً في يد رجل أنها ملكه اشتراها من فلان بن فلان، وهو معلوم، فشهد له شاهدان بمطلق الملك، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا إذا ادعى أنها ورثها من أبيه، وبرهن على الملك المطلق؛ لا تقبل.

قال في «المحيط»: ادعى الشراء من رجل، أو ادعى الإرث من أبيه،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٢٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٣).

فبرهن على الملك المطلق، لا تقبل^(١)، وكذا في «الفصول العماديّة». وقال في «الملتقى»: ولو ادعى على آخر داراً شراءً أو إرثاً؛ أي: بأي سبب، وشهدا بملك مطلق؛ أي: بلا ذكر سبب؛ رُدَّت، وبعبكسه تقبل^(٢). وقد صرح في المتون: بأنه إذا ادعى ملكاً بسبب، وشهدا له بملك مطلق، لا تقبل؛ لأنها شهادة بالأكثر، ومن الأصول المقررة: أن الملك المطلق أزيد من المقيد؛ لثبوته من الأصل، والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب.

(٤٦٧٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه، ونتاج دابته، فشهد له شاهدان على الملك المطلق، فهل تقبل شهادتهما؟
أجاب: نعم، تقبل شهادتهما، كما هو صريح «العماديّة»، فهو مستثنى من قولهم: إذا ادعى ملكاً بسبب، وشهدا له بمطلق الملك؛ لا تقبل، ولو ادعى الملك المطلق وشهدوا على التناج، لا تقبل؛ لأنهم شهدوا بأكثر ممّا ادعاه، صرّح به في «العماديّة».

ثم قال: وهذه المسألة دليل على أنه إذا ادعى التناج أولاً، ثم ادعى الملك المطلق؛ تقبل، ولو ادعى الملك المطلق، ثم ادعى التناج؛ لا تقبل، انتهى.

وقد ذكر أيضاً في «العماديّة» في (التناقض في الدعوى) ما يناقض هذه المسألة الثانية، وهو: أنه إذا ادعى عليه ملكاً مطلقاً، ثم ادعى التناج، وبرهن

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣ / ٣٦٦).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٨٥).

على ذلك، تسمع دعواه، وتقبل بيئته.

وراجع ذلك في (فصل التناقض في الدعاوى) في هذا المجموع، وما ذكرناه في (فصل التناقض) من الحكم في هذه المسألة هو الراجح؛ لأنه ذكره في «العماديّة» جازماً به، وما ذكرناه هنا عنها بطريق الاستدلال، فتدبر.

ومن المستثنى من قولهم: إذا ادعى ملكاً بسبب، وشهدوا له بمطلق، لا تقبل: ما لو ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي في يده اشتراه من رجل مجهول غير معلوم، ثم أقام البيئته على الملك المطلق، فإنها تقبل.

قال في «الفصول العماديّة»: لأن أكثر ما فيه صار مقرراً بالملك لبائعه إلا أن هذا الإقرار لم يصحّ منه؛ لأنه وقع لمجهول، والإقرار للمجهول باطل، فصار كأنه لم يدع الشراء.

وقال في «الدر المختار»: إن ادعى بسبب، وشهدا بمطلق؛ لا تقبل؛ لكونها بالأكثر، كما مر.

قلت: وهذا في غير دعوى إرث، ونتاج، وشراء من مجهول، كما بسطه الكمال، واستثنى في «البحر» ثلاثة وعشرين، انتهى^(١).

قال في «الأشباه»: الشهادة إن وافقت الدعوى قبلت، وإلا لا، إلاّ في مسائل، منها:

ادعى ديناً بسبب، فشهدا بالمطلق لو كان المشهود بأقل.

ادعى أنه تزوجها، فشهدا أنها منكوحته.

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/٤٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٧/١٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩٣).

ادعى ملكاً مطلقاً بلا تاريخ، فشهدا به بتاريخ على المختار.
ادعى إنشاء فعل، كغصب وقتل، فشهدا بالإقرار به.
ادعى ألفاً كفالةً عن فلان، فشهدا بها كفالةً عن آخر.
ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه، فشهدا بالمطلق.
ادعى ملكاً مطلقاً، فشهدا بسبب، وقال المدعي: هو لي بذلك السبب.
ادعى الإيفاء، فشهدا بالإبراء أو التملك.

ادعى الهبة، فشهدا بالصدقة، كما في «التلخيص»، وما قبلها من
«الخلاصة»، و«فتح القدير»، وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة،
فلترجع، انتهى^(١).

(٤٦٧٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأن له عنده مئة قرش ديناً
في ذمته، فشهد شاهد بمئة، وآخر بمئتين، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أجاب: لا تقبل هذه الشهادة، وكذا إذا ادعى بألف، فشهد أحدهما
بألف، وآخر بألفين، لا تقبل هذه الشهادة؛ لأنه إذا ادعى الأقل، يكون مكذباً
بشاهد الأكثر، فلا يثبت شيء اتفاقاً، كما في «الدر المنتقى»^(٢)، وغيره.

(٤٦٧٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بمئتين، فشهد له شاهد
بمئة، وآخر بمئتين، فهل تقبل على الأقل، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧/ ٤٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٧/ ١٠٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٤).
(٢) في الأصل: «الدر الملتقى»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي
(٣/ ٢٨٧).

أَجَابَ: عند الإمام: لا تقبل، وكذا إذا ادعى بألفين، وشهد أحدهما بألف، وآخر بألفين؛ لا تقبل عنده؛ لأن من قواعد الأصول: يجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنىً بطريق الوضع، لا التضمّن، والشهادة بالأكثر دلّت على الأقلّ هنا بالتضمن، ودلالة التضمن غير معتبرة عنده، فالألف لا يعبر عنها بالألفين، والمئة لا يعبر عنها بالمتتين، بل هما جملتان متباينتان.

وعندهما: تقبل على المئة إذا ادعى المتتين، وتقبل على الألف إذا ادعى الألفين، فقد صرح في المتون بأن عندهما: تقبل على الأقل إذا ادعى الأكثر؛ لأن عندهما: يكفي اتفاق الشهادتين بالمعنى، وبه قالت الثلاثة. وأما إذا ادعى بألفين، وشهدا بألف، تقبل الشهادة بالألف اتفاقاً، كما في «الدر المنتقى»^(١).

وإذا شهد أحد الشاهدين على الرجل بطلقة، وشهد آخر بطلقتين، أو شهد أحدهما بطلقة، والآخر بثلاث، لا تقبل عند الإمام، وعند الإمامين: إذا ادعت الأكثر، تقبل في الأقل.

وسياّتي إن شاء الله تعالى نقلاً عن «البحر» في المستثنيات: أنه إذا شهد أحدهما أنه طلقها ثلاثاً ألبتة، وشهد الآخر أنه طلقها ثنتين ألبتة، يقضى بطلقتين، ويملك الرجعة^(٢)، فتفظن لذلك.

(٤٦٨٠) - حُيِّلَ: في رجل ادعى على آخر بمئة درهم، فشهد شاهد بدرهم، وآخر بدرهمين، وآخر بثلاثة، وآخر بأربعة، وآخر بخمسة، فهل

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٨٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١١٠).

تقبل هذه الشهادة بشيء من ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة بشيء من ذلك عند الإمام؛ لعدم المطابقة لفظاً، وعند الإمامين: تقبل بأربعة؛ لاتفاق الشاهدين الأخيرين فيها معنى.

(٤٦٨١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بألف ومئة، فشهد له شاهد

بألف، وآخر بألف ومئة، فهل الشهادة على الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل الشهادة على الألف اتفاقاً، وكذا إذا ادعى ألفاً

وخمس مئة، وشهد أحد الشاهدين بألف، وآخر بألف وخمس مئة؛ تقبل بالألف اتفاقاً؛ لتوافق الشهادتين على الألف لفظاً ومعنى؛ لأن الألف والمئة جملتان عطف إحداهما على الأخرى، والعطف يقرُّ الألف، نظيره الطلقة والنصف، والمئة والخمسون، بخلاف العشرة والخمسة عشر؛ لأنه ليس بينهما حرف عطف، فهو نظير الألف والألفين.

وأما إذا ادعى الأقلَّ بأن ادعى ألفاً، فشهد أحدهما بألف، وآخر بألف

ومئة؛ لا تقبل؛ لأن تكذيبه لمن شهد بالألف ومئة ظاهر، فلا بدَّ من التوفيق، فإن وفقَّ بأن قال: كان حقي ألفاً ومئة، ولكن استوفيت المئة، أو أبرأته عنها قبلت؛ لتوفيقه، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهم^(١).

(٤٦٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ألفاً، فشهد له شاهد أنه

دفع له ألفاً، وشهد له آخر على إقرار المدعى عليه بالألف، فهل تقبل، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩٤)،

و«الدر المنتقى» له (٣/٢٨٦ - ٢٨٧).

أَجَابَ: لا تقبل؛ لأن هذا قول وفعل، وقد ذكروا أنه لا يجمع بين الشهادة على القول والفعل، كما في «المنح»، ولأن الدفع قد يكون أمانة. قال في «المحيط»: ادعى عليه عشرة ديناً، فشهد له شاهدان بأنه دفع له عشرة، لا تقبل؛ لأن الدفع يكون أمانة.

(٤٦٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه اغتصب منه كذا، فشهد له شاهد على الغصب، وشهد له آخر على إقرار المدعى عليه بالغصب، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، كما في «الفصول العماديّة»، و«التنوير»؛ للجمع بين قول وفعل^(١).

فلو شهدا على الإقرار بالغصب؛ تقبل، وكذا لو ادعى رجل على آخر بأنه قتل مورثه، فشهد له شاهد على القتل، وشهد له آخر على إقراره بالقتل؛ لا تقبل؛ للجمع بين قول وفعل، فلو شهدا بالإقرار فيه؛ تقبل، كما هو صريح الشروح.

(٤٦٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أن له عليه ألف درهم، فشهد له شاهد بأن له عليه ألف درهم، وشهد الآخر على إقراره بأن له عليه ألف درهم، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل هذه الشهادة، كما في «الفصول العماديّة»، و«البحر»، وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٠٩).

وكذا إذا ادعى رجل على آخر بأنه أقرضه كذا، وشهد له شاهد على القرض، وشهد له الآخر على إقراره بالقرض منه؛ جازت شهادتهما، وكذا إذا ادعى رجل على آخر بأنه باعه كذا بكذا، وشهد له شاهد على البيع، وشهد له آخر على إقراره بالبيع؛ جازت شهادتهما، وكذا إذا شهد شاهد على رجل بالطلاق، وشهد آخر على إقراره به؛ تقبل.

قال في «الفصول العماديّة»: ادعت الطلاق، وشهد أحد الشاهدين على إقراره بالطلاق، والآخر شهد عليه بالطلاق، تقبل، وكذا إذا شهد شاهد على إعتاقه عبده، والآخر على إقراره بإعتاقه، فتقبل، فقد قالوا: بأن الشهادة لا تقبل في كل قولٍ جُمع مع فعلٍ إلا إذا اتحدا لفظاً، كهذه المسائل، فتقبل فيها؛ لاتحاد صيغة الإنشاء والإقرار في هذه المسائل.

قال في «الفصول العماديّة»: لأن في البيع لفظ الإنشاء ولفظ الإقرار واحد؛ أي: فإنه يقول في الإنشاء: بعت وأقرضت، وفي الإقرار: كنت بعت وأقرضت.

وقد ذكرنا أن من الأصول: أنه يجب مطابقة الشهادتين لفظاً ومعنىً إلا في اثنين وأربعين مسألةً مبسوطةً في «البحر»^(١)، وزاد ابن المصنف في «حاشية الأشباه» ثلاثة عشر، فيكون المجموع أربعة وخمسين مسألة:

منها: ما ذكرناه من أنه إذا ادعى أن له عليه ألفاً، فشهد أحدهما بألف عليه، والآخر بإقراره أنه له عليه ذلك؛ فإنها تقبل، كما في «البرزازية»^(٢)، و«العماديّة».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٠٩ - ١١١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٩١).

ومنها: إذا ادعى أن عليه كَرَّ حنطة جيدة، فشهد له شاهد بكرَّ حنطة جيدة، وشهد آخر بكر حنطة رديئة؛ تقبل بالردئية، وإن ادعى الرديئة؛ لا تقبل، صرح به في «البزازیة»^(١).

ومنها: إذا ادعى على آخر بمئة دينار نيسابورية، فشهد له شاهد بمئة نيسابورية، وشهد له آخر بمئة دينار بخاريَّة، وما يدعي بها من النيسابورية أجود؛ يقضى له بالبخاريَّة، وإن ادعى البخاريَّة وهي أدون؛ لا تقبل بيئته، وصرح بها في «البزازیة» أيضاً^(٢).

ومنها: إذا ادعى رجل على آخر أنه وهبه كذا، فشهد له شاهد عليه بالهبة، وشهد له آخر بالعطية تقبل، فهي مختلفة لفظاً، متفقة معنىً.

ومنها: ما إذا شهد شاهد بالنكاح، والآخر بالتزويج؛ تقبل، كما في «البزازیة»^(٣).

ومنها: ما لو شهد أحد الشاهدين على رجل أنه جعل أرضه صدقةً موقوفةً على أن يزيد ثلث غلتها، وشهد له آخر أن يزيد نصفها؛ تُقبل على الثلث.

ومنها: إذا ادعى البائع على المشتري أنه باعه كذا بشرط الوفاء، فأنكر ذو اليد، فشهد له شاهد أنه باع بشرط الوفاء، وشهد الآخر أن المشتري أقر أنه اشترى بشرط الوفاء؛ تقبل، ذكره في «الفصول العماديَّة»؛ لأن لفظ الإنشاء،

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٢/ ٢٩١).

ولفظ الإقرار في البيع، والقرض، والطلاق، والعتاق واحدٌ، فتقبل الشهادة فيهم مع القول فيهم مع الفعل كما ذكرناه.

وإن اختلفت صيغة الإنشاء والإخبار فيه؛ فلا تقبل الشهادة فيه مع جمع القول مع الفعل، كما إذا شهد أحدهما بالقذف، وشهد آخر بإقراره بالقذف؛ لأن صيغة الإنشاء فيه: يا زاني، وصيغة الإخبار: قذفتُ، كما في «البرزانية»^(١). ومنها: ما إذا ادعى أنها جاريتها، فشهد له شاهد بأنها جاريتها، وآخر أنها كانت له؛ تقبل.

ومنها: ما إذا ادعى ألفاً مطلقاً، فشهد أحدهما على إقرار المدعى عليه بألف قرض، والآخر بألف وديعة؛ تقبل، وأما إذا ادعى أحد الشئيين، ولم يدع مطلقاً؛ لا تقبل؛ لأنه كذب أحد الشاهدين، ذكره في «الفصول العمادية». ومنها: ما إذا ادعى أنه أبرأه من كذا، فشهد له شاهد بالإبراء، وشهد له آخر أنه أوهبه له، أو تصدق عليه، أو حاله؛ جاز.

ومنها: ما إذا ادعى الهبة، فشهد له شاهد في الهبة، وشهد له آخر بالإبراء، أو أنه حلّه؛ جاز، قال في «الفصول العمادية»: ادعى الزوج أنها وهبته الصداق، وأقام بيّنة، فشهد أحدهما على الهبة، والآخر على الإبراء، تقبل؛ لأن الموافقة ثابتة؛ لأن هبة الدين حكما السقوط، وكذا حكم البراءة، انتهى.

ومنها: ما إذا ادعى الكفيل الهبة، فشهد له شاهد بالهبة، وشهد له آخر بالإبراء؛ ثبت الإبراء.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ومنها: ما إذا شهد له شاهد بأن المدعى عليه أخذ منه العبد، وشهد له آخر على إقراره بأنه أودعه منه هذا العبد؛ تقبل، ولو شهد أحد الشاهدين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي، وشهد الآخر على إقراره بأن المدعي أودعه؛ فتثبت شهادتهما، كما في «الفصول العماديّة».

ومنها: ما إذا شهد له شاهد أن المدعى عليه غضب منه هذا العبد، وشهد له آخر أنه أودع منه هذا العبد؛ يقضى للمدعي.

ومنها: ما إذا شهد له شاهد أن هذه الجارية ولدت منه، وشهد له آخر أنها حبلى منه؛ تقبل، ذكره في «البرازيّة»^(١).

ومنها: ما إذا شهد أحد الشاهدين للمدعي بأن المدعى عليه أقرّ أن هذه الدار ملك المدعي، وشهد آخر بأن المدعي سكن فيها؛ تقبل، كما في «البرازيّة» أيضاً^(٢).

وقال فيها ناقلاً عن «المنتقى»: بأنه إذا شهد أحد الشاهدين أن المدعي سكن هذه الدار، وشهد آخر أن الدار له؛ لا تقبل^(٣).

ومنها: ما إذا أنكر إذن عبده، فشهد أحد الشاهدين أنه أذن له في الثياب، وشهد الآخر أنه أذن له في الطعام؛ تقبل، وذكر هذه المسألة في «البرازيّة» أيضاً^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٨٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ومنها: ما إذا اختلف شاهدا الإقرار بالمال في كونه أقرَّ بالعربية أو بالفارسية؛ تقبل، بخلافه في الطلاق، ففي «البرازية»: إذا قال أحد الشاهدين: طلقها بالعربية، والآخر: أنه كان بغير العربية، كالفارسية والتركية؛ لا تقبل، وإن كان هذا في الإقرار بالمال تقبل، وليس الطلاق كذلك^(١).

ومنها: ما إذا شهد أحد الشاهدين أنه قال لعبده: أنت حر، وشهد الآخر أنه قال له: آزادي؛ تقبل.

ومنها: ما إذا شهد أحدهما أنه أعتق عبده بالعربية، وشهد آخر أنه أعتقه بالفارسية؛ تقبل.

ومنها: ما لو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً، فأنت طالق، فشهد رجل أنها كلمته غدوة، وشهد آخر أنها كلمته عشية؛ تقبل فتطلق، ذكره في «البرازية» أيضاً^(٢).

ومنها: ما إذا قال لامرأته: إن طلقتك فعبدني حر، فشهد أحدهما عليه أنه طلقها اليوم، وشهد الآخر عليه أنه طلقها أمس؛ يقع الطلاق والعتاق.

ومنها: ما لو شهد عليه أنه طلقها ثلاثاً ألبتة، وشهد شاهد آخر عليه أنه طلقها ثنتين ألبتة؛ يقضى بطلقتين، ويملك الرجعة، ذكرها في «البرازية» أيضاً.

ومنها: ما إذا اختلف الشاهدان في مقدار المهر؛ يقضى بالأقل.

ومنها: إذا شهد له شاهد أنه وكله بخصومة مع فلان في هذه الدار،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

وشهد آخر أنه وكَّله بخصومة فيها، وفي شيء آخر؛ جازت شهادتهما في الدار؛ لاجتماعهما عليها، كما في «الفصول العماديّة».

ومنها: ما إذا شهد أحد الشاهدين أنه وقف كذا في صحته، وشهد آخر أنه وقفه في مرضه؛ تقبل.

ومنها: ما إذا شهد شاهد أنه أوصى له يوم الخميس، وشهد آخر أنه أوصى له يوم الجمعة؛ جازت.

ومنها: إذا شهد أحد الشاهدين أنه باع كذا إلى شهر، وشهد الآخر بالبيع، ولم يذكر الأجل؛ تقبل في البيع.

ومنها: إذا شهد أحد الشاهدين أنه باعه، وشهد الآخر أنه باعه بشرط الخيار؛ تقبل فيهما.

ومنها: ما لو شهد أحد الشاهدين أنه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة، وشهد الآخر أنه وكله بالخصومة فيها عند قاضي البصرة؛ جازت شهادتهما.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بالقبض، وشهد الآخر أنه أجره.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بقبضه، والآخر أنه سلَّطه على قبضه؛ تقبل.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بقبضه، وشهد الآخر أنه أوصى له بقبضه في حياته؛ تقبل.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بطلب دينه، وشهد الآخر بتقاضيه؛ تقبل.

ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بقبضه، والآخر بطلبه؛ تقبل.
ومنها: ما لو شهد أحدهما أنه وكَّله بقبضه، وشهد الآخر أنه أمره
بأخذه، أو أرسله؛ ليأخذه؛ تقبل.

ومنها: ما إذا ادعى البيع، وشهد شاهدان على إقرار البائع بالبيع،
واختلفا في الزمان والمكان؛ تقبل شهادتهما، كما في «الفصول العماديّة»،
و«البرزازيّة»^(١).

وذكر في «العماديّة»: أن البيع، والإجارة، والصلح، والخلع لا يبطلها^(٢)
اختلاف الشاهدين في الزمان والمكان.

وكذا لو شهدا على الإقرار بالإيفاء، واختلفا في الزمان والمكان؛
تقبل، ذكره في «البرزازيّة»^(٣).

وفي الشهادة على الإبراء إذا اختلفا في المكان جازت شهادتهما، كما
في «الفصول العماديّة».

وفيها، وفي «البرزازيّة»: لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان،
فسألهما القاضي، فقالا: لا نعلم ذلك؛ تقبل شهادتهما؛ لأنهما لم يكلفا
حفظ ذلك^(٤).

وكذا إذا اختلف الشاهدان في زمن إقراره بالوقف؛ تقبل، وكذا إذا

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٨٧).

(٢) في الأصل: «يبطلهما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٨٨).

اختلفا في مكان إقراره بالوقف تقبل، وأما اختلاف الشاهدين في الزمان
والمكان في القتل، فسنذكره إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما لو شهد أحد الشاهدين بوقفه على زيد، وشهد الآخر بوقفه
على عمرو؛ تقبل، وتكون وقفاً على الفقراء.

ومنها: ما لو اختلف الشاهدان في تاريخ الرهن، فشهد أحدهما أنه
رهن يوم الخميس، والآخر أنه رهنه يوم الجمعة؛ تسمع عندهما، خلافاً
لمحمد، «جواهر الفتاوى».

ومنها: ما لو اتفق الشاهدان على الإقرار من واحد بمال، واختلفا،
فقال أحدهما: كُنَّا جميعاً في مكان كذا، وقال الآخر: كُنَّا في مكان كذا؛
تقبل.

وكذا إذا قال أحدهما والحالةُ هذه: كان ذلك بالغداة، وقال الآخر:
كان ذلك بالعشي؛ تقبل، كما في «الولوالجية»^(١).

ومنها: ما إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته، وأحدهما يقول:
إنه عيَّنْها منكوحته بنت فلان، والآخر يقول: ما عيَّنْها، وليس في نكاحه إلاَّ
امرأة واحدة؛ تصح الشهادة، كما في «جواهر الفتاوى».

ومنها: ما لو شهد أحد الشاهدين على رجل أنه وكل فلاناً بطلاق فلانة
وحدها، وشهد الآخر أنه وكَّله بطلاقها، وطلاق فلانة الأخرى؛ صحَّت
الشهادة في التي اجتمعا عليها^(٢)، «فصول العماديَّة».

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٤ / ١٣٠).

(٢) في الأصل: «عليه»، والصواب المثبت.

ومنها: إذا شهد شاهدان أنه وكل فلاناً، وزاد أحدهما أنه عزله؛ جازت شهادتهما على الوكالة، ولم تجز على العزل، «فصول العماديّة».

ومنها: إذا ادعى وكالة في شيء معيّن، أو في خصومة معيّنة، وأقام شاهدين شهد أحدهما أنه وكلّه بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين، وشهد الآخر أنه وكلّه وكالة عامة في سائر التصرفات؛ تثبت الوكالة المعيّنة، «عماديّة».

ومنها: ما إذا ادعى ملك داره، فشهد له شاهد أنها له، أو شهد أنها ملكه، وشهد الآخر أنها كانت ملكه؛ تقبل، ويقضى بذلك له، كما في «الفصول العماديّة»، و«منية المفتي».

ومنها: ما ذكرناه من أنه إذا ادعى ألفاً وخمس مئة، فشهد له شاهد بألف، والآخر بألف وخمس مئة؛ قضى له بالألف إجماعاً، وذكرنا علته عن «الهداية»^(١)، وكذا في «المنية».

ومنها: ما إذا ادعى رجل على آخر ألفاً، فشهد له شاهدان بالألف، وقال أحدهما: قضى منها كذا، والطالب ينكر ذلك؛ قبلت على الألف، ولا تقبل على القضاء ما لم يشهد به آخر، «ملتقى»، وغيره^(٢).

ومنها: ما إذا ادعى جارية في يد رجل، وجاء بشاهدين، فشهد أحدهما أنها جاريته قد غصبها منه هذا، وشهد الآخر أنها جاريته، ولم يقل: غصبها منه؛ قبلت الشهادة، «مجمع الفتاوى».

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٢٦/٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٨٧/٣).

ومنها: ما إذا ادعى رجل على آخر بسرقة بقرة، ولم يذكر المدعي لونها، فشهد له شاهدان بسرقتها، واختلفا في لونها؛ قُطع عند الإمام، وعندهما: لا يُقْطَع، قال صدر الشريعة: والأظهر قولهما، وهذا إذا لم يذكر المدعي لونها، وإن اختلفا في الذكورة والأنوثة؛ لا تقبل إجماعاً؛ لإمكان التوفيق في الأول بكونها ذات لونين، بخلاف الثاني، كما في «الملتقى»^(١)، و«الفصول العماديّة».

وإذا ادعى غضبها، وشهدا له بغضبها، واختلفا في لونها؛ لا تقبل اتفاقاً كما في «الملتقى»^(٢)، والفرق للإمام: أن الغضب يقع نهاراً، فلا يشتبه، بخلاف السرقة.

ومنها: إذا شهد أحد الشاهدين بالكفالة، والآخر على الحوالة؛ تقبل على الكفالة، ويحكم بها؛ لأنها أقلُّ، وهذان اللفظان جُعلا كلفظة واحدة؛ ألا ترى أن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط ألا يبرأ كفالة؟ ذكره في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «شرح الطحاوي».

ومنها: إذا ادعت امرأة أرضاً، وشهد لها أحد الشاهدين أن هذه الأرض ملكها؛ لأن زوجها فلاناً دفع إليها هذه الأرض عوضاً عن الدّستيمان^(٣)، وشهد لها الآخر أنها تملكها؛ لأن زوجها إنما ملكها؛ تقبل شهادتهما، كما في «الفصول العماديّة».

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٨٨ / ٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) هو ما يدفع من المهر معجلاً لأجل الجهاز. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١٥٨ / ٣).

(٤٦٨٥) - سُئِلَ: في أربعة رجال اجتمعوا عند قاضٍ، فشهد اثنان منهم على رجل بأنه قتل زيدا يوم كذا بمكّة، وشهد الآخران بقتله في ذلك اليوم في الكوفة، فهل تردُّ شهادتهما، أم تقبل؟

أَجَابَ: نعم، تردُّ شهادتهما؛ لكذب أحدهما، ولا مرجح، فإن سبقت إحداهما، وقضي بها رُدَّت الأخرى؛ لرجحان الأولى بالقضاء، كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»^(١)، وراجع ما سنذكره في (باب الشهادة في القتل)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٦٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجل على آخر بقتله زيدا عمداً بسيف، وشهد آخر عليه بقتله له بسكين، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ لعدم تكرار الفعل بتكرار الآلة، ذكره في «الدر المختار» عن «المحيط»، و«الشُّرْبُلَالِيَّة»^(٢).

(٤٦٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود بالرهن، ولم يعلموا قدر الرهن، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، «فصول العماديّة».

(٤٦٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على بيع، واختلفا في مقدار البدل، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٨٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣ / ٢٨٧).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣ / ٣٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩٤).

أَجَابَ: لا تقبل، سواء كان المدعي البائع، أو المشتري، وسواء ادَّعى أقلَّ المالين، أو أكثرهما، وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى مع علَّتْها، وأما إذا شهدا على إجارة، أو طلاق، أو عتاق على مال، واختلفا في مقدار البدل، فسنذكر تفصيله، فتفطن له.

(٤٦٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر جارية، فوجد بها عيباً، فأراد أن يردَّها به، فأنكر البائع وجود العيب فيها من عنده، فشهد شاهد أنه اشتراها وفيها هذا العيب، وشهد الآخر على إقرار البائع به، فهل تجوز هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز هذه الشهادة؛ لأنهما شهدا على أمرين مختلفين، ذكره في «الفصول العماديَّة».

(٤٦٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى عيناً أنها له، فشهد له شاهد أنها ملكه، وشهد له آخر على إقرار ذي اليد أنها ملكه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، صرح به في «الفصول العماديَّة».

ثم قال فيها: وفي (شهادة) «المحيط»: ادعى داراً، فشهد أحد شاهديه أنها داره، وشهد الآخر على إقرار صاحب اليد أنها للمدعي؛ لا تقبل، بخلاف ما إذا شهد أحدهما بالدين، والآخر على الإقرار به، يقبل كما ذكرناه^(١).

(٤٦٩١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى شراء دار من رجل، فشهد له شاهدان على الشراء من وكيله، فهل تقبل، أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٣ / ٤٠٥ - ٤٠٦).

أَجَابَ: لا تقبل، «فصول العماديّة».

(٤٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل بعبدين أنهما له، فشهد له شاهد أن هذين العبدين له، وشهد له آخر بواحد معيّن منهما أنه له، فهل تقبل الشهادة على العبد الذي اتفقا عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقاً، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(١).

(٤٦٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على بيع شيء معيّن، واختلفا في مقدار الثمن، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل كما ذكرناه؛ لأن المقصود إثبات السبب، وهو العقد، والبيع بالأقل خلاف البيع بالأكثر، فاختلف المشهود به؛ لاختلاف الثمن، فلم يتم نصاب الشهادة على واحد منهما، كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الهداية»، و«الدر المختار»، و«الفصول العماديّة»^(٢).

(٤٦٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه على مال، وأنكر مولاه، فشهد له شاهدان بالعتق، واختلفا في مقدار مال البدل، فشهد أحدهما بأكثر ممّا شهد به الآخر، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، سواء ادعى الأقل أو الأكثر؛ لأن مقصوده إثبات عقد

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٢٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٤).

العتق، فاختلف المشهود به؛ لاختلاف البذل.

وأما إذا ادعى مولى العبد بأن قال: أعتقتك على ألف وخمس مئة، والعبد يدعي الألف، وشهد له شاهد بالعتق على الألف، وشهد الآخر بالعتق على ألف وخمس مئة؛ تقبل على الألف بالاتفاق، وإن ادعى المولى الأقل، وهو الإعتاق على الألف؛ لا تقبل الشهادة على الألف؛ لتكذيبه لمن شهد بالألف وخمس مئة إلا أن يوفَّق، فإن وفق بأن قال: كان ألفاً وخمس مئة، لكن استوفيت الخمس مئة، أو أبرأته؛ تقبل، وإذا ادعى المولى أنه أعتقه على ألفين، وشهد أحد شاهديه بذلك، وشهد الآخر بالألف؛ لا تقبل عنده، وتقبل عندهما على الألف.

ومثله: إذا ادعى القاتل الصلح عن القود على مال، وأنكر الوارث، وشهد له شاهدان، واختلفا في مقدار المال؛ لا تصح شهادتهما؛ لأن مقصوده إثبات العقد، فاختلف المشهود به؛ لاختلاف البذل، وإن كان المدعي الوارث على القاتل، ففيه ما ذكرناه من الوجوه، فالدعوى من المولى في الأول، ومن الوارث في الثاني بمنزلة دعوى الدَّين فيما ذكرناه من الوجوه؛ لأنه ثبت عقد العتق في الأول باعتراف المولى صاحب الحق، وثبت العفو في الثاني باعتراف صاحب الحق، وهو الوارث، فبقي الدعوى في الدَّين.

ومثلهما ما إذا ادعت الطلاق على مال، والزوج ينكر ذلك، وأقامت شاهدين، واختلف الشاهدان في مقدار البذل؛ لا تصح الشهادة؛ لأن مقصودها إثبات عقد الطلاق، لا إثبات المال.

وإذا ادعى الزوج أنه طلقها على مبلغ كذا، وأنكرت، فيكون معترفاً بالطلاق، فيكون مقصوده إثبات المال، وهي تنكره، فإذا أقام شاهدين،

واختلفا بمقدار البدل، ففيه من الوجوه ما ذكرناه، فهو بمنزلة دعوى الدين، ولا يخفى أنه إذا لم يتم بيّنة أنه يقع الطلاق؛ لأنه حقه، وقد اعترف به، ولا يلزم المال مع إنكارها، كما ذكرنا في (باب الخلع)، فتفطن لذلك، وإذا تأملت المتون والشروح، ترى صحة ما ذكرناه.

(٤٦٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على آخر بأنه أجره هذا العقار بكذا إلى مدة معلومة، ودعواه بذلك في أول المدة، فشهد له شاهدان بعقد الإجارة، واختلفا بمقدار الأجرة، فهل تصحُّ هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصحُّ هذه الشهادة، سواء ادعى أقلّ المالين أو أكثرهما، وكذا إذا ادعى المستأجر في أول المدة على المؤجر بعقد الإجارة، والمؤجر ينكر ذلك، وشهد له شاهدان بعقد الإجارة، واختلفا في مقدار الأجرة؛ لا تصحُّ الشهادة، سواء ادعى أقلّ المالين، أو أكثرهما؛ لتصريح المتون بأن الإجارة في ذلك كالبيع، فلا يصح؛ لأن المقصود في ذلك إثبات عقد الإجارة، والإجارة بالأقلّ خلاف الإجارة بالأكثر، فاختلف المشهود به؛ لاختلاف الأجرة.

وإن كانت الدعوى في ذلك بعد مضيّها، فإن كانت الدعوى من المستأجر، كان ذلك اعترافاً منه بمال الإجارة، فيجب عليه ما اعترف به، ولا حاجة إلى اتفاق الشاهدين واختلافهما؛ لأنه إن أقرّ بالأكثر، لم يبقَ نزاعٌ، وإن أقرّ بالأقل، فالأجر لا يأخذ منه زيادة إلا بيّنة سوى ذلك، وإن كان المدعي هو المؤجر، يقضى بأقلّ المالين إن ادعى الأكثر، فهو كدعوى الدين، ففيه من الوجوه ما ذكرناه في الدين، فتفطن لذلك، صرّح به في «المنح»، وغيره.

(٤٦٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الزوجين النكاح، فشهد شاهدان به، واختلف الشاهدان ببطل النكاح، فهل صحَّ النكاح بالأقل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّ النكاح بالأقل عند الإمام.

قال في «الدرر»: والنكاح يصحُّ بالأقل مطلقاً؛ أي: سواء كان المدعي الزوج، أو المرأة، والمدعي يدعي الأقل أو الأكثر؛ لأن المال في النكاح تابع، ولهذا يصحُّ بلا تسمية المهر، ومن حكم التابع: ألا يغير الأصل، ألا يرى أنه لا يبطل النكاح بنفيه، ولا يفسد بفساده؟ فكذا لا يختلف باختلافه إذا اتفقا على ما هو الأصل، وهو الملك والحل، فوجب القضاء به، وإذا وجب بقي المهر مالا منفرداً، فوجب القضاء بأقل المقدارين، كما في المال المنفرد.

وعندهما: تبطل الشهادة، ولا يقضى بشيء، كما في البيع؛ لأن المقصود من الجانبين إثبات النكاح، والنكاح بألف غير النكاح بألف وخمس مئة، والمتون على قول الإمام^(١).

وفي «الفصول العماديّة»: بأنه إذا شهد شاهدان على النكاح، واختلفا في مقدار البدل؛ تقبل الشهادة فيه، ويرجع إلى مهر المثل.

(٤٦٩٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين في يده أنها لأبيه المتوفى، وأقام شاهدين شهدا بأنها كانت له، فهل تقبل، ويقضى له بها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، ولا يقضى له بها عند الإمام أبي حنيفة ومحمد

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٧).

رحمهما الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف، فإن شهدا بأنها كانت له، وتركها ميراثاً للمدعي، تقبل بالاتفاق؛ لأنهما جزاً الشهادة حقيقةً إلى موته.

وكذا إذا شهدا أنها ملكه، أو في يده وتصرفه عند موته؛ تقبل.

وكذا إذا شهدا أنها كانت لأبيه أعارها لذي اليد، أو أودعها له، أو أجرها له، أو اغتصبها منه؛ فإنه يأخذها، ولا يكلف إلى البيئته بأنه مات وتركها ميراثاً بالاتفاق.

(٤٦٩٨) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على آخر بدار أنها ملك أبيه، وأقام شاهدين شهدا بأن هذا المدعي فلان بن فلان، مات أبوه، وترك هذه الدار ميراثاً، ولم يدرك الشاهدان الميت، فهل شهادتهما باطلة، أم صحيحة؟
أَجَابَ: شهادتهما باطلة، كما صرح به في «البرازية»^(١).

وقال في «المنح»: ومن شرط قبول الشهادة بالميراث أن يدرك الشاهد الميت.

(٤٦٩٩) - **سُئِلَ**: في رجل بيده دار، فادعى عليه رجل أنها له، وأقام بيئته أنها كانت في يده، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل سواء قالوا: منذ شهر مثلاً، أو لا، فتردُّ شهادتهما؛ لأن اليد محتملة أن تكون يد ملك، أو يد غضب، أو يد أمانة، فتكون الشهادة قامت على مجهول؛ لاحتمال أنها كانت يد ملك، أو وديعة، أو إجارة، أو غضب، فلو شهدا أنها كانت في ملكه؛ قبلت شهادتهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٢٤٨).

(٤٧٠٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أن هذه الدار له، فأقام شاهدين، فشهدا أنها كانت في يده، وأن المدعى عليه أحدث اليد فيها، فهل يقضى للمدعي باليد، ويؤمر المدعى عليه بتسليمها له، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقضى للمدعي باليد، ويؤمر المدعى عليه بالتسليم، ولا يصير المدعى عليه مقضياً عليه، حتى لو برهن المدعى عليه بعده على أنها ملكه؛ تقبل.

قال في «الدرر»: شهدا بيد حيٍّ منذ كذا، رُدَّتْ إِلاَّ أن يقولوا - أي: الشاهدان - : إن المدعى عليه أحدث اليد، فيقضى للمدعي باليد، ويؤمر المدعى عليه بالتسليم، لكن لا يصير مقضياً عليه، حتى لو برهن بعده على أنه ملكه، تقبل، ناقلاً عن «العماديّة»^(١).

(٤٧٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المدعي بيّنة على صاحب اليد أن هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين، فهل لا تقبل هذه الشهادة، أم تقبل؟
أَجَابَ: لا تقبل، ولا يستحق بها شيئاً، وكذا إذا شهدت أنه كان في يده، ولم تقل: عشر سنين، «عماديّة».

(٤٧٠٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكه، فأقر المدعى عليه أنها كانت في يد المدعي، فهل يؤمر بالدفع إليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يؤمر بدفعها إليه.

وكذا إذا أقام المدعي شاهدين، وشهدا أن المدعى عليه أقرَّ بأنها كانت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٨).

في يد المدعي؛ يؤمر بالدفع، كما في «الدر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).
وكذا إذا شهد شاهدان أن المدعى عليه أخذ المدعى به من يد المدعي،
فيدفع إلى المدعي، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الكافي»^(٢).

(٤٧٠٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكه،
فأقر المدعى عليه أنها كانت بيد المدعي بغير حق، فهل يكون إقراراً له
باليد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراراً له باليد، به يفتى، ذكره في «الدر المنتقى»،
و«الدر المختار» ناقلاً عن «جامع الفصولين»^(٣).

(٤٧٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على آخر بأنه باع منه هذه العين
بكذا، وأنكر المدعى عليه، فأقام المدعي شاهدين، فشهدا أنه باع منه هذه
العين بكذا، ولا ندري أنه في ملكه في الحال، أم لا، فهل يقضى له بالملك
في الحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى بالملك بالحال استصحاباً، والشاهد في العقد
شاهد في الحال، وكذا إذا شهد شاهدان على امرأة أنها زوجت نفسها له،
ولا نعلم أنها في الحال امرأته، أم لا؛ يقضى بالنكاح في الحال بالاستصحاب،
نقله في «المنح» عن «البرزازية»^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٨)، و«مجمع الأنهر»

لشيخ زاده (٣/ ٢٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٤٩٨)، و«الدر المنتقى» (٣/ ٢٩١)، كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

وأما تحكيم الحال بدون الشهادة: قد ذكرنا مسائله في باب (مسائل [شئى] في كتاب القضاء).

(٤٧٠٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بدين معلوم، فشهد له شاهدان على إقرار المدعى عليه بالدين المذكور، فهل تقبل شهادتهما له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وإذا سألهما الخصم، وقال لهما: أتشهدان على بقاءه عليّ إلى الآن؟ فقالا: لا ندري أهو عليك إلى الآن، أم لا؟ لا تقبل الشهادة، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «القنية»^(١).

وكذا إذا شهدا بأنه كان له عليه كذا، تقبل إلا إذا سألهما الخصم عن بقاءه إلى الآن، فقالا: لا ندري، لا تقبل، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

هذا في الدّين على الحي، وأما إذا شهدا على الميت بأنه كان لهذا المدعي كذا عليه، فقد صرح في «البحر» بأنها لا تقبل، سواء سألهما الخصم عن بقاءه، أم لا، حتى يقول الشاهدان: مات وهو عليه؛ احتياطاً في أمر الميت، ولهذا يحلف المدعي مع إقامة البيّنة^(٣).

ويخالفه ما في «معين الحكّام» ناقلاً عن «المحيط»: أنه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير أن يقولوا: مات وعليه الدّين،

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣١٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٠٨).

انتهى . ولا يخفى الاحتياط .

(٤٧٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المديون إيصال الدين لدائنه متفرقاً،
وشهد له شاهدان بإيصاله وأطلقا، أو شهدا بإيصاله جملةً، فهل تقبل
شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل، نقله في «الدر المختار» عن «الوهبانية»^(١).

(٤٧٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على المدعى عليه أنه جرح
فلاناً، ولم يزل صاحب فراش حتى مات، فهل يحكم بشهادتهما، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم بها وإن لم يشهدا أنه مات من جراحته؛ لأنهم
لا علم لهم، «بزازية»^(٢)، ونقله في «المنح» عنها.

وذكرنا هذه المسألة في (باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل) معزيةً
إلى «الأشباه»^(٣).

(٤٧٠٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين أنها كانت له، فشهد
له شاهدان بأنها له في الحال، فهل تقبل شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل في الأصح، وكذا إذا شهدا له بأنها كانت له، وهو

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٣٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥ / ٤٩٨)، وبيت «الوهبانية» هو:

ويئنة الإطلاق والجمل ردها إذا ما ادعى التفريق والدفع ينكر

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٩٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٥).

يدعي الملك في الماضي؛ لا تقبل، نقله في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين»^(١).

وأما إذا ادعى أنها له، وشهد له شاهدان أنها كانت في ملكه، قبلت شهادتهما، كما ذكرناه.

(٤٧٠٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على صباغ أنه سلمه الثوب، فوجد الصباغ، فشهد أحد الشاهدين للمدعي أنه دفعه إليه؛ ليصبغه أحمر، وشهد الآخر أنه دفعه إليه؛ ليصبغه أسود، أو أصفر، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل، «فصول عماديّة».

* * *

باب

الشهادة على الشهادة

(٤٧١٠) - سُئِلَ: في الشهادة على الشهادة في الموجب للحد والقود، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ فقد صرح في المتون والشروح والفتاوى بأن الشهادة على الشهادة مقبولة في كل حقٍّ على الصحيح إلا في حدٍّ وقودٍ؛ لسقوطهما بالشبهة.

(٤٧١١) - سُئِلَ: في الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية، فهل تقبل إذا تعذر حضور الأصل؛ لغيبته مدة السفر، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٩٨).

أَجَاب: نعم، تقبل إذا تعذر حضور الأصل؛ لغيبته مدة السفر، كما هو صريح المتون.

(٤٧١٢) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل؛ لغيبته بحيث لو ابتكر لأداء الشهادة، لا يقدر أن يجيء لمكانه إلا بعد غياب شمس يومه الذي غدا فيه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل عند أبي يوسف، واستحسنه غير واحد، وفي «القهستاني»، و«السراجية»: وعليه الفتوى^(١)، وأقره في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب كتاب القاضي إلى القاضي).

(٤٧١٣) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة إذا تعذر حضور الأصل؛ لموته، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل، كما هو صريح المتون.

(٤٧١٤) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل؛ لمرض لا يستطيع الحضور معه لمجلس الحكم، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل كما هو صريح المتون.

(٤٧١٥) - **سُئِلَ:** في الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل؛ لكونه محبوساً في حبس الوالي، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل، وإن كان محبوساً في سجن القاضي، فإن كان قاضي الخصومة، لا تقبل؛ لأن القاضي يخرج من سجنه حتى يشهد، ثم

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤/٤٠٤).

يعيده، وإن كان في حبس غير قاضي الخصومة، فيجوز تحميله للشهادة، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٤٧١٦) - سُئِلَ: فيما إذا كانت المرأة مخدّرة لا تخالط الرجال، وحمّلت شهادتها لرجلين، أو رجل وامرأتين، وأدى شهود الفرع الشهادة مستجمعة لشرائطها الشرعية، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل.

(٤٧١٧) - سُئِلَ: في تحمّل الشهادة، فهل يشترط فيها أن يشهد على الأصل عدد نصاب الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط فيها أن يشهد على الأصل عدد نصاب الشهادة، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان، ولو كان شاهد الأصل امرأة، فلا بدّ لصحة الشهادة عنها من عدد النصاب، وهو رجلان، أو رجل وامرأتان.
وما في «الحاوي»: من أنها لا تقبل شهادة النساء على الشهادة غلطاً، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٧١٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان عن كل من الشاهدين الأصليين، وأدّيا الشهادة بالوجه المعتر شرعاً، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لا يجب أن يكون على كل شاهد أصليّ شاهدان متغايران، بل يكفي شهادة شاهدين عن كل أصل.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٠).

(٤٧١٩) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على شهادة رجل أصليّ، ثم شهد أحد شاهدي الفرع بذلك أصالةً، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل؛ لأدائه [إلى أن يثبت بشهادة واحد ثلاثة أرباع الحق، وأنه خلاف وضع الشهادة]، ولو شهد واحد على شهادة نفسه، وآخران على شهادة غيره يصحّ، كما في «البرزازية»^(١).

(٤٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا حمّل شهود الأصل شهادتهم، ولم يكن بشهود الأصل عذر من سفر، أو مرض، أو غيرهما، ووقت شهادة الفرع عند القاضي حلّ بشهود الأصل عذر من الأعذار، فهل تقبل شهادة الفرع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، فقد صرح في «المنح» وغيره: بأن التحميل لا يشترط له أن يكون بالأصول عذر عند التحمّل، ويشترط قيام العذر بالأصول عند شهادة الفروع عند القاضي، كما هو صريح «التنوير»^(٢).

وقال ملا خسرو في «غرره»: أما مع حضرتهم؛ أي: الأصول، فلا يلتفت إلى شهادة الفرع، وإن لم ينكروا^(٣).

(٤٧٢١) - سُئِلَ: فيما إذا قال شهود الأصل: ما لنا شهادة على هذه الحادثة، أو لم نشهدهم، أو أشهدناهم وغلطنا، ثم ماتوا، أو غابوا، ثم جاء شهود الفرع؛ ليشهدوا على شهادتهم بهذه الحادثة، فهل تقبل، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٤٩٩).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٠).

أَجَابَ: لا تقبل كما هو صريح الشروح، وأما لو سئلوا فسكتوا، ثم ماتوا أو غابوا، ثم جاء شهود الفرع، وشهدوا على شهادتهم بالحادثة التي سئلوا عنها وسكتوا، تقبل شهادتهم، كما في «الخلاصة».

وأما إذا حضر شهود الأصل، فلا يُلتفت إلى شهادة الفرع مع حضرتهم وإن لم ينكروا، كما ذكرناه عن ملا خسرو^(١).

(٤٧٢٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرج شهود الأصل عن أهلية الشهادة بفسق، أو خرس، أو عمى، ثم جاء شهود الفرع؛ ليشهدوا، فهل تبطل شهادتهم بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل، كما هو صريح المتون.

(٤٧٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل أشهد رجلين على شهادته، وحمّلهما، ثم نهاهما عنها، فهل يصحّ نهيها، أم لا؟

أَجَابَ: صرح في «الدر المختار»: أنها تبطل بنهيهم عن الشهادة على الأظهر، «خلاصة»^(٢).

وفي «الدر»، و«التنوير»: بأنه لا يصحّ نهيها، وله أن يشهد على ذلك^(٣).

(٤٧٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال شاهد الفرع: إن فلان بن فلان قال لي:

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠١).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٢).

اشهد على شهادتي بكذا، وأنا أشهد على شهادته بكذا، فهل تصحُّ شهادته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تصحُّ، وهذا أقصر الوجوه، وعليه فتوى السرخسي وغيره، ابن كمال، وهو الأصحُّ، كما في «القهستاني» عن الزاهدي^(١).

(٤٧٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على امرأة أن له عليها كذا، فأنكرت، فجاء برجلين، فشهدا على شهادة اثنين غائبين مدة السفر بأن لهذا المدعي على فلانة بنت فلان الفلانية كذا شهادة مستجمعة لشرائط صحتها الشرعية، وقال شاهد الفرع: أخبرنا الأصلان المذكوران بأنهما يعرفانها، ولم يدرِ شاهدا الفرع أنها هي هذه، أم لا، فهل يلزم المدعي أن يأتي بشاهدين أنها هي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه أن يأتي بشاهدين آخرين يشهدان أنها هي ولو مقرّة، كما في «الدر المختار»، و«الدر الممتقى»، وغيرهما^(٢).

(٤٧٢٦) - **سُئِلَ:** في رجل كافر ادعى على كافر ديناً، وأتى بشاهدين كافرين، فشهدا على شهادة مسلمين غائبين مدة السفر بذلك على المدعي عليه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَاب: لا تقبل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٧٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد كافران على قضاء القاضي بحق لكافر على كافر، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٤٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٠٢)، و«الدر الممتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٢٩٦).

أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة، كما هو صريح المتون والشروح.
(٤٧٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الرجل على شهادة أبيه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: تقبل، وتقبل شهادة الرجل على قضاء أبيه في الصحيح، «درر»، و«تنوير»^(١).

(٤٧٢٩) - **سُئِلَ:** في الأمير والسلطان، فهل يجوز لهما الإشهاد على شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز لهما الإشهاد على شهادتهما من غير عذر من الأعذار المذكورة، كما هو صريح الشروح.

(٤٧٣٠) - **سُئِلَ:** فيمن أقر على نفسه مختاراً أنه شهد بزور، ولم يدع سهواً، ولا غلطاً، فهل يعزّر بالتشهير، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعزّر بالتشهير، وعليه الفتوى. «سراجية».

ولا يمكن إثباته بالبيّنة؛ لأنه من باب النفي، وعند الإمامين: تعزيره بالضرب والحبس، وكذا عند الإمام الشافعي رحمته الله^(٢).

* * *

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٠٢).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلبي (٢ / ١٤٥)، و«الأم» للإمام الشافعي (٧ / ١٢٧).

باب

الرجوع عن الشهادة

(٤٧٣١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين خارجَ

مجلس القاضي، فهل يقبل برهانه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل برهانه على ذلك، ولا يحلفان؛ لفساد الدعوى، كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١)، ولأن الرجوع شرطه مجلس القاضي ولو كان غير القاضي الأول.

وأما إذا ادعى أنهما رجعا عند قاضي كذا، وضمَّنهما المال، تقبل، وكذا لو برهن أنهما أقرَّا برجوعهما عند القاضي؛ تقبل، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٧٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا رجع الشاهدان عن الشهادة قبل حكم

القاضي بشهادتهما، فهل سقطت، ولا يجوز أن يحكم بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقطت، ولا يجوز أن يحكم بها، كما في المتون والشروح.

(٤٧٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا رجع الشاهدان عند القاضي بعد الحكم

بشهادتهما، فهل يفسخ حكم القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسخ حكم القاضي مطلقاً، سواء كان الشاهد وقت الرجوع

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٠٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٢٩٨).

مثل وقت ما شهد في العدالة، أو دونه، أو أفضل منه، كما في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

ويضمنان للمشهود عليه ما أتلفاه له بسبب شهادتهما، سواء قبض المدعي المال من المقضي عليه، أو لم يقبضه منه، به يفتى، كما في «التنوير»، و«البحر»، و«البزازیة»^(٢)، و«الخلاصة»، و«خزانة المفتين»، وهو المعوّل عليه في المذهب، كما في «المنح».

وقيّد ضمانهما في «الوقاية»، و«الكنز»، و«الدرر»، و«الملتقى» بما إذا قبض المدعي المال^(٣).

وقيل: إن كان المال عيناً فكالأول، وإن كان ديناً فكالثاني.

وإنما ضمن الشهود؛ لأن القاضي كالمجأ إلى القضاء بسبب الشهادة، وفيه إيجاب صرف الناس عن تقلده، فتعذر إيجاب الضمان عليه، وتعذر الاستيفاء من المدعي؛ لأن الحكم ماض، فاعتبر التسبب؛ لأن التسبب على وجه التعدي سبب الضمان، كحافر البئر.

(٤٧٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ألفَ درهم، وقضى القاضي عليه بذلك، وأخذ الألف، ثم أقام المقضي عليه البيّنة على براءته له قبل القضاء، فهل يضمن الشهود، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٠٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢ / ٣٠٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٠٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٢٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٢٩٩).

أَجَابَ: نعم، يضمن الشهود، فلم ينحصر الضمان حينئذ في رجوعهم؛
لظهور كذبهم؛ لأن الشهادة في الدين مطلقاً شهادة على الحق في الحال.
وأما إذا شهدوا بأنه أقرضه ألفاً، فقضى القاضي بها، ثم أقام المقضي
عليه بيّنة على الدفع قبل القضاء، بادر القاضي برد الألف، ولا يضمن الشهود؛
لأنه لم يظهر كذب الشهود؛ لجواز أنه أقرضه، ثم أبرأه، فالشهادة على
الإقراض ليست شهادة على قيام الحق في الحال، بخلاف الشهادة في الدين
مطلقاً، كما ذكرناه، وقد ذكرنا في (مسائل شتى) في (كتاب القضاء): بأنه تقبل
بيّنة المدعى عليه في ذلك ولو بعد حكم القاضي عليه بالمال، فراجعه.

وفي «الفصول العماديّة» ناقلاً عن (شهادة) «الجامع»: لو شهدوا أن
فلاناً أقرض فلاناً عامَ الأوّل ألفَ درهم، والمدعى عليه جاحدٌ، فقضى
القاضي عليه بذلك، ثم أقام المدعى عليه بيّنة أن المدعي قد كان أبرأه قبل
شهادتهما بيوم عن كل شيء يدعيه عليه، تُقبَل، ويقضي القاضي بالبراءة،
وبردّ المال، وأنه لا ضمانَ عليهم؛ لأنه لم يظهر تعمُّد كذبهم؛ لأن التوفيقَ
ممكناً؛ لأنه يجوز أنهم عاينوا القرضَ عامَ الأوّل، فشهدوا بذلك، ولم يعرفا
البراءة، ولم يتعرّضا للحال.

ولو لم يشهدوا على القرض، ولكن شهدوا أن له على هذا المدعى
عليه ألفَ درهم، فقضى القاضي بشهادتهما، وأمر المدعى عليه بدفع المال
إلى المدعي، ثم أقام المدعى عليه البيّنة على البراءة، فإن الشاهدين يضمنان،
والمدعى عليه بالخيار في تضمين المدعي أو الشاهدين؛ لأنهما حقّاً إيجاب
المال في الحال، فإذا أقام البيّنة على البراءة، فقد ظهر كذبهما، فصارا
ضامنين، فغرما، بخلاف الفصل الأوّل؛ لأنه ثمة لم يحقّقا وجوب المال

في الحال، وإنما أخبرا عن شيء ماضٍ، فلم يظهر كذبهما.

وأوضح محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة بمسألة الطلاق بأن المدعى عليه إذا أنكر المال وحلفه، ثم شهدوا عليه على إقراره بذلك، لم يحنث؛ لما أنه لم يحقق عليه الإيجاب، ولو حققا في الحال؛ لحنث، فاتضح الفرق، انتهى.

وقد ذكرنا في (باب تعليق الطلاق): أن من قال: امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء، فشهد الشهود أنه أقرضه ألفاً، يحكم بالمال، ولا يحكم بالوقوع، ولو شهدوا أن له عليه ألفاً، حكم بالمال والوقوع عند أبي يوسف، وقول أبي يوسف يوافق رواية «الجامع»، وذكرنا الفرق، فراجع، ولذا اقتصرنا عليها ثمة.

وقال محمد: إنه لا يحنث؛ لأنني لا أدري لعله صادق، ذكره في «الفصول العماديّة» في (الفصل السادس عشر)، وسنحقق هذا المقام إن شاء الله تعالى في (كتاب الدعوى).

(٤٧٣٥) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على رجل بحق للمدعي، وحكم القاضي بذلك، ثم رجع أحدهما بعد الحكم عند القاضي، وقضى برجوعه وبالضمان، فهل يضمن الراجع النصف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن النصف، فإن شهد ثلاثة، ورجع واحد منهم بعد الحكم بشهادته؛ لا يضمن الراجع؛ لأنه بقي من يبقى بشهادته كل الحق، وإن رجع اثنان من الثلاثة، يضمنان النصف؛ لأن العبرة لمن بقي، وبقي على الشهادة من يبقى به النصف، كما هو صريح المتون والشروح، وتام المسألة فيهما، فراجع.

(٤٧٣٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على امرأة نكاحاً، وهي جاحدة، وأقام بيّنة عليه، فقضى بالنكاح، ثم رجعا عن شهادتهما، فهل لا ينقض القضاء، ولم يضمن الشهود لها شيئاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض، ولا يضمن الشهود لها شيئاً، سواء كان المسمّى مهرَ مثلها، أو أقلّ، أو أكثر، وأما إذا ادعت هي عليه نكاحها، وهو جاحد، وأقامت بيّنة عليه بمهر مسمّى، وقضى بالنكاح، وكان المسمّى زائداً عن مهر المثل، ثم رجعا عن شهادتهما، ضمنا الزيادة للزوج.

(٤٧٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على امرأة بقبض مهرها أو بعضه، وحكم بشهادتهما، ثم رجعا، فهل يضمنان لها ما شهدا به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنان لها ما شهدا به؛ لإتلافهما المهر.

(٤٧٣٨) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على رجل بطلاقه لزوجته قبل الدخول والخلوة بها، ثم رجعا، فهل يضمنان نصف المال المسمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنان نصف المال المسمى، وإن لم يسمّ فيضمنان المتعة، ولو شهدا^(١) عليه بالطلاق بعد الدخول، ثم رجعا، فلا ضمان؛ لأن المهر تأكد في الدخول، فلا إتلاف.

(٤٧٣٩) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على رجل بعق عبده، وحكم بشهادتهما عليه، ثم رجعا، فهل يعتق، ويضمن الشاهدان قيمة العبد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، ويضمنان قيمة العبد لمولاه ولو كانا معشرين،

(١) في الأصل: «شهد»، والصواب المثبت.

والولاء للمولى، فلا يتحوّل الولاء إليهما؛ لعدم تحوّل العتق إليهما بالضمنان، كما في «الهداية»^(١).

وإذا شهد شاهدان على المولى في تدييره، ثم رجعا، ضمنا ثلث قيمته، ولو مات المولى، عتق من الثلث، ولزم الشاهدين بقيّة قيمته، فإن لم يكن له مالٌ غيرُ العبد، فذكر في «البحر»، و«المنح» حكمه، فراجعه^(٢).

ولو شهدا عليه بكتابته، وحكم عليه بها، ثم رجعا؛ يضمنان جميع قيمته لمولاه، وإن شاء اتبع المكاتب، ولا يعتق حتى يؤدي العبد ما عليه إلى الشاهدين، ويتصدقان بالفضل، والولاء لمولاه، لا لهما، ولو عجز العبد؛ عاد لمولاه، وردّ قيمته على الشهود.

(٤٧٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجلان على المولى بأنه أقرّ أن هذه الأمة ولدت منه، وهو ينكر، ففضى القاضي عليه بذلك، ثم رجعا في حياته، ولم يكن معها ولد، فهل لا ينقض القضاء، ويضمن الشاهدان نقصان قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض القضاء، ويضمنان نقصان قيمتها؛ بأن تقوم فنة وأم ولد لو جاز بيعها، فيضمنان النقصان، فإن مات المولى، عتقت، وضمنا قيمتها للورثة، وإن كان معها ولد، فقد فصل الحكم فيه في «المنح»، وذكره العينيُّ، فراجعه فيهما^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٣٦).

(٣) انظر: «البنية» للعيني (٩/ ٢١٠).

(٤٧٤١) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على زيد بأنه قتل فلاناً عمداً، فحكم بها، واقتصر من زيد، ثم رجعا في الشهادة، فهل يجب عليهما الدية، أم القصاص؟

أَجَابَ: يجب عليهما الدية عندنا، لا القصاص، وعند الشافعي: يقتصر^(١).

ولو شهدا بالقتل خطأ، وحكم بشهادتهما بالدية، ثم رجعا، ضمنا الدية في مالهما، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٧٤٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى منه هذا العبد بألف، فأنكر المدعى عليه، فشهد عليه شاهدان بذلك، وحكم عليه بشهادتهما، ثم رجعا بشهادتهما، والعبد يساوي ألفين، فهل يضمنان الألف للبائع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنان الألف للبائع؛ لأنهما أتلفاه عليه، «درر»^(٢).

(٤٧٤٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى منه هذا العبد بألفين، وأنكر المشتري، فشهد شاهدان أنه اشتراه منه بألفين، فقضى عليه بشهادتهما، ثم رجعا والعبد يساوي ألفاً، فهل لا ينقض القضاء، ويضمن الشاهدان ألفاً للمشتري، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض القضاء، ويضمن الشاهدان ألفاً للمشتري؛ لأنهما أتلفاه عليه.

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (١٧٧ / ٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٩٣ / ٢).

ولو ادعى رجل على البائع بأنه باعه هذا العبد بألف إلى سنة، وأنكر، وشهد شاهدان بذلك، وحكم بشهادتهما، ثم رجعا بعد الحكم، وقيمة العبد تساوي ألفاً، فهل لا ينقض الحكم، وللبيع تضمين الشهود قيمته حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينقض الحكم، وللبيع الخيار؛ إن شاء ضمّن الشهود قيمته حالاً، وإن شاء، أخذ من المشتري إلى سنة، وأيّاً اختار منهما، برىء الآخر، فإن اختار الشهود، رجعوا بالثمن على المشتري إذا حلّ الأجل؛ لأنهما بالضمان قاما مقام البائع، ويتصدقون بالفضل كما في «المنح»، و«البرازية»^(١).

(٤٧٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي، ثم رجعوا عمّا شهدوا به، فهل يضمنون برجوعهم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنون برجوعهم، «تنوير»^(٢).

(٤٧٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي، ثم قال شهود الأصل بعد الحكم: لم نشهد الفرع على شهادتنا، أو أشهدناهم وغلطنا، أو قالوا: رجعنا عنها، فهل لا يبطل القضاء، ولا يضمن شهود الأصل، ولا شهود الفرع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل القضاء؛ للتعارض بين الخبرين، فصار كرجوع الشاهد، بخلاف ما قبل القضاء؛ لأنهم أنكروا التحميل، كما في «الهداية»،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٨).

وذكره ملا خسرو في «غرره»^(١)، وكذا في «المنح».

ولا يضمن شهود الأصل؛ لعدم إتلافهم، ولا شهود الفرع؛ لعدم رجوعهم، «در المختار»^(٢).

وإن رجع الأصل والفرع، ضمن الفرع فقط؛ لأن الحكم يضاف للمباشر دون المتسبب، كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٣).

(٤٧٤٦) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على رجل أنه قال لعبدته: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ، وشهد عليه آخران بدخوله الدار، وحكم بشهادتهما، ثم رجع الفريقان بعد الحكم، فهل يضمن قيمة العبد شهود اليمين، أم شهود وجود الشرط؟

أَجَابَ: الضمان على شهود اليمين.


وكذا إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قال لامرأته الغير المدخول بها: إن دخلت الدار، فأنت طالق، وشهد آخران بدخولها الدار، وحكم بوقوع الطلاق، ثم رجع الفريقان بعد الحكم، فيضمن شهود اليمين نصف المهر، وأما بعد الدخول؛ لا ضمان؛ لأن المهر تأكد بالدخول، كما ذكرناه، وهذا معنى قول المتون: ضمّن بالرجوع شاهدا اليمين، لا الشرط.




(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٣٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٠٨).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٣٠٣).



کتاب الوکالت



كتاب الوكالة

(٤٧٤٧) - سُئِلَ: في الوكالة العامة، فهل تصحُّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصحُّ، ويملك الوكيل كلَّ شيءٍ إلاَّ الطلاق، والعتاق، والوقف، والهبة، والصدقة على المفتى به، واعتمده في «الأشباه»^(١).

وإذا ادعى أحد على الوكيل العامِّ بدين على موكله، وأثبتته، لا يلزم الوكيلَ دفعه من مال موكله من غير ضمان، فلا يجبس به.

(٤٧٤٨) - سُئِلَ: في مجنون وكُلَّ رجلاً يبيع أو شراء، فهل لا يصحُّ

توكيله، أم يصحُّ؟

أَجَابَ: لا يصحُّ توكيله، وكذا الصبيُّ الذي لا يعقل لا يصحُّ أن يوكل مطلقاً، سواء كان فيه منفعة، أم لا؛ لأنهما لا يملكان التصرف، فلا يصح توكيلهما في شيء لا يملكان التصرف فيه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٧٤٩) - سُئِلَ: في صبيٍّ يعقل وكُلَّ رجلاً بطلاق امرأته، فهل يصحُّ

توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصحُّ توكيله في جميع التصرفات الضارة، كالعتاق، والهبة،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧).

والطلاق، والصدقة.

(٤٧٥٠) - سُئِلَ: في صبيٍّ يعقل وكُلَّ رجلاً بقبول الهبة له، فهل يصحُّ توكيله بذلك من غير إذن وليِّه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح توكيله بلا إذن وليِّه؛ لأن فيه نفعاً له، وإذا وكل الصبيُّ الذي يعقل رجلاً ببيع، أو إجارة، وكان الصبيُّ مأذوناً له في التجارة؛ صحَّ توكيله، وإن لم يكن مأذوناً في التجارة، فيتوقَّف على إجازة وليِّه، فإن أجازَه جاز، وإلا فلا، كما لو باشر بنفسه، وقد ذكرنا في البيع بيع الصبي الذي يعقل، والذي لا يعقل.

وفي (أحكامات) «الأشباه»: ويصح توكيله - أي: الصبيِّ - إذا كان يعقل العقد ويقصده ولو محجوراً، ولا ترجع الحقوق إليه في نحو بيع، بل لموكله، انتهى^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار العيب)، وفي (مسائل شتى) في (كتاب القضاء)، وفي (باب الاستحقاق).

(٤٧٥١) - سُئِلَ: في عبد محجور وكُلَّ رجلاً ببيع أو شراء، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله، فلو كان مأذوناً له في التجارة؛ يصحُّ توكيله، والعبد المكاتب يصحُّ توكيله.

(٤٧٥٢) - سُئِلَ: في الأب والوصي، فهل لهما أن يوكِّلا بكل ما يصحُّ لهم التصرُّف فيه من أمور الصبيِّ، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٦).

أَجَابَ: نعم، لهما ذلك، وكذا المتولّي له أن يوكل بكلّ ما يصحّ له التصرف فيه من أمور الوقف، صرّح به في «المنح».

(٤٧٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المحرّم غير المحرّم ببيع الصيد، فهل يصحّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصحّ؛ لأن الموكّل يملكه بأصل التصرف وإن امتنع منه لعارض.

(٤٧٥٤) - سُئِلَ: في العبد المأذون له من مولاه في تزويج نفسه، فهل يصح أن يوكل بتزويجه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح وإن ملك أن يتزوج بنفسه؛ لأنه بمنزلة الوكيل عن سيده وإن كان عاملاً لنفسه، والوكيل لا يوكل إلا بإذن، أو تعميم، كما في «المنح».

(٤٧٥٥) - سُئِلَ: في رجل وكل صبيّاً لا يعقل أو مجانواً ببيع أو شراء، فهل توكلهما باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، توكلهما باطل، «هداية»^(١).

(٤٧٥٦) - سُئِلَ: في رجل وكل صبيّاً مميّزاً يعقل العقد ببيع أو شراء، فهل صحّ توكله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ، وإذا وكل عبداً محجوراً؛ جاز، وسيأتي إن شاء الله تعالى بأنه لا يتعلق بهما حقوق، ويتعلق بموكلهما، كما في «الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد صرح في المتون بأنه إذا كان الوكيل يعقل العقد ولو كان صبيّاً أو عبداً محجوراً [جاز].

(٤٧٥٧) - سُئِلَ: في التوكيل في الحدود فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، واختلف في التوكيل في إثباتها، «أشباه» في (القاعدة السادسة)^(١).

(٤٧٥٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بالخصومة مع خصمه بحق له من غير عذر من الموكل، فهل جاز التوكيل، ولا يلزم من غير رضاه خصمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز التوكيل، ولا يلزم من غير رضاه خصمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والمختار للفتوى: أن القاضي إذا علم من الخصم التعتُّتَ في الامتناع من مخاصمة الوكيل، لا يلتفت إليه، وإن لم يكن متعتتاً، وعلم من الموكل القصد إلى الإضرار بصاحبه في التوكيل، فيشترط رضاه الخصم، كما في «الدرر»، وغيره^(٢).

وإن كان الموكل له عذر؛ بأن كان مريضاً أو غائباً مدة السفر، ونحوهما من الأعذار الشرعية، فلا يشترط رضاه الخصم.

(٤٧٥٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر من غير عذر بالخصومة بحق له

على زيد، ورضي زيد، وسمع الحاكم الدعوى، فرجع عن الرضاء بالوكيل، فهل له الرجوع، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٢).

أَجَابَ: ليس له الرجوع؛ فقد صرح في «القنية»: بأن له الرجوع عن الرضاء قبل سماع الحاكم الدعوى، وبعد سماعه لها ليس له الرجوع^(١).
(٤٧٦٠) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بدفع ما عليه، وبقبض ما له، وقبل ذلك، فهل صح التوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح التوكيل بذلك، فقد صرح في المتون بصحة التوكيل في استيفاء الحقوق، وإيفائها إلا في الحدود والقصاص مع غيبة الموكل عن المجلس، فإن الوكالة باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لا تصح؛ لأنها تندريء بالشبهات، وأما الوكالة في إثبات الحدود والقصاص بإقامة الشهود بغيبة الموكل عن المجلس، لا تصح عند أبي يوسف، كما هو صريح «الهداية»^(٢).

وقال في «الدر المنتقى»: وفيه رمز إلى صحة التوكيل بإثباتهما، خلافاً لأبي يوسف^(٣).

(٤٧٦١) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بقبض ما له عند فلان، فهل تصح بلا رضاء الخصم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصح بلا رضاء الخصم، فقد صرح في «المنح»، وغيره: بأن التوكيل بالقبض والقضاء بلا رضاء الخصم يصح، ولا ينعزل الوكيل بذلك بموت المطلوب، وينعزل بموت الطالب.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٣٦).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٠٨).

(٤٧٦٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من زيد، ولزيد دين في ذمة الوكيل مثل ما وُكِّلَ بقبضه منه، فقاصَّ زيدُ الوكيل بذلك، فهل صحَّت المقاصَّة، وصار الوكيل مديوناً للموكل، أم لا؟

أَجَابَ: صحت المقاصة، وصار الوكيل مديوناً للموكل.

قال في «البرزازية»: وجب على الوكيل بقبض دينٍ مثل ما وُكِّلَ بقبضه لمديون موكِّله، وقعت المقاصَّة، وكان الوكيل مديوناً للموكل، والوكيل بالقبض لا يملك الإبراء والهبة، وكذا إذا أجله، أو أخذ به رهناً لا يجوز^(١).

وأما الوكيل بالبيع إذا باع ثم أبرأ، أو أوهب المشتري من الثمن قبل قبضه، صح؛ لأنه يملك ذلك، ويضمن الثمن لموكله، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فليحفظ.

(٤٧٦٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يبيع له متاعاً معلوماً، فباعه الوكيل، ولم يضيف عقد البيع إلى موكِّله، فهل على الوكيل تسليم المبيع، وله قبض ثمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، على الوكيل تسليم المبيع، وله قبض ثمنه؛ لأنه العاقد حقيقة، وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن، فللمشتري منع الثمن عن الموكل؛ لأنه أجنبي عن العقد، وإن دفع المشتري الثمن إلى الموكل؛ صحَّ دفعه وإن نهاه الوكيل عن دفعه له، وليس للوكيل مطالبة المشتري بالثمن ثانياً؛ لأن نفس الثمن المقبوض حقه، وقد وصل إليه، فلا فائدة في أخذه

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٧٠).

ثم دفعه، صرح به في «الهداية»، و«الملتقى»^(١).

(٤٧٦٤) - حُيِّلَ: في رجل وكل آخر يبيع شيء، فباعه وكيله، ولم يضيف العقد للموكل، فتسلّمه المشتري، فوجد فيه عيباً قديماً، والوكيل حاضر، فهل له ردّه على الوكيل، أم على الموكل؟

أجاب: له رده على الوكيل، فقد صرح في المتون بأن العقد الذي فيه مبادلة ملك بملك إذا أضافه الوكيل إلى نفسه، فحقوق العقد تتعلق بالوكيل ما دام الوكيل حيّاً ولو كان غائباً. «ابن ملك»، خلافاً لما نقله القهستاني من أنه ما دام حيّاً حاضراً.

وقال في «التنوير»: بلا فصل بين حضور موكله وغيبته.

لكن في «الجوهرة»: لو حضرا، فالعهدة على أخذ الثمن، لا العاقد في أصحّ الأقاويل^(٢).

وقد ذكرنا في (باب خيار العيب) عن «البرازية»: له الردّ بالعيب القديم على الوكيل، وله أخذ الثمن منه حيث نقده إليه، وإن نقد الثمن إلى الموكل؛ فيأخذ الثمن من الموكل، وإذا نقد الثمن إلى الوكيل، ثم أعطاه إلى الموكل، ثم وجد المشتري عيباً، يرده على الوكيل، كما في «البرازية»^(٣)، ونقله في «المنح».

وإذا رضي الوكيل في العيب، فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣١٢).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/٢٨٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٤٤٥).

(باب الوكالة في البيع).

(٤٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، ثم استُحِقَّ من يد المشتري بالوجه الشرعي، وحكم عليه بدفع المبيع إلى المستحق، والوكيل حاضر، فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الوكيل، أم على الموكل؟

أَجَابَ: له الرجوع بالثمن على الوكيل حيث دفع الثمن إليه؛ لما نقلناه عن المتون بأن حقوق هذا العقد تتعلق بالوكيل حيث لم يضيف العقد إلى الموكل، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاستحقاق)، وإن نقد الثمن إلى الموكل، أخذه من الموكل، وإذا نقد الثمن إلى الوكيل، ثم أعطاه إلى الموكل، يرجع على الوكيل.

(٤٧٦٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء، فاشتراه الوكيل، وأضاف العقد إليه، ولم يضيفه إلى الموكل، فهل للبائع مطالبة الوكيل بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مطالبة الوكيل بالثمن، كما هو صريح المتون.

(٤٧٦٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء دابة معينة، فاشتراها الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، فوجد بها عيباً قديماً، فهل للوكيل مخاصمة البائع بالعيب، وله ردها به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مخاصمة البائع بالعيب، وله ردها به إن لم يسلمها إلى الموكل، وبعد تسليمها له ليس له ردها إلا بإذنه، كما هو صريح المتون، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار العيب)، وكذا إذا استُحِقَّت، فرجع الوكيل بالثمن على البائع.

وذكر في «التنوير» في (باب الوكالة بالبيع والشراء): بأنه إذا مات الوكيل، فلوارثه أو وصيّه ردّها بالعيب - أي: إن لم يسلمّها إلى الموكل، كما ذكرناه - فإن لم يكن له وارث، ولا وصي؛ فلموكله الرد بالعيب.

وقال في شرحه «الدر المختار»: وكذا الوكيل بالبيع، وأما الوكيل بالبيع إذا باع فاسداً، وسلم، وقبض الثمن وسلمه إلى الموكل، فله أن يفسخ البيع، ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاء؛ لحق الشرع^(١).

(٤٧٦٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع دابته، فباعها الوكيل لرجل، وأضاف عقد البيع لموكله، ولم يضيفه لنفسه، فتسلمها المشتري، فوجد فيها عيباً قديماً، فهل له ردها على الموكل، أم على الوكيل؟
أَجَابَ: له ردها على الموكل، وكذا إذا استُحِقَّت يرجع في الثمن على الموكل؛ لإضافة الوكيل العقد إليه.

قال في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»: ولو أضاف العقد إلى الموكل، تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقاً، «ابن ملك»، فليحفظ^(٢).

(٤٧٦٩) - سُئِلَ: في رجل وكل صبيّاً محجوراً عليه يعقل العقد بأن يبيع له هذا الشيء، فباعه وتسلمه المشتري، ثم استُحِقَّ من يد المشتري بالوجه الشرعي، وحكم به للمستحق، فهل للمشتري الرجوع بالثمن على الصبيّ، أم على الموكل؟

أَجَابَ: له الرجوع على الموكل، وكذا إذا وكل عبداً محجوراً، فقد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥١٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/٥١٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٣١١).

صرح في «الهداية»، وغيرها: بأنه إذا وكل صيباً محجوراً عليه بعقد البيع والشراء وهو يعقله، أو عبداً محجوراً؛ جاز، ولا تتعلق الحقوق بهما، وتتعلق بموكلهما^(١).

وقد صرح في «الدر المنتقى»: إذا كان الوكيل صيباً يعقل، وكان مأذوناً، أو كان الوكيل عبداً مأذوناً، فالعهدة عليهما استحساناً^(٢).

وقد ذكر في «الهداية» ناقلاً عن أبي يوسف بما حاصله: أن المشتري من الصبي أو المجنون ولم يعلم حالهما، ثم علم أنه صبي أو مجنون، له خيار الفسخ؛ لأنه دخل في العقد على أن حقوقه تتعلق بالعاقده، فظهر خلافه^(٣).

(٤٧٧٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بالبيع والشراء، وشرط الموكل عدم تعلق حقوق العقد بالوكيل، فهل يصح هذا الشرط، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح هذا الشرط، كما في «الجوهرة»^(٤).

وذكر في «البزازیة»: أنه إذا وكل بالبيع، وشرط ألا يقضي الثمن، فالنهي باطل، انتهى^(٥)؛ أي: لأنه من حقوق العقد، فيتعلق بالوكيل؛ لأنه العاقده وإن شرط الموكل عدم تعلقه به.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣١٠).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٧).

(٤) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/٣٠٠).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/٤٧٧).

(٤٧٧١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بإجارة مستغلاًته، فأجرها، ولم يضيف العقد لموكله، فهل يملك الوكيل قبض الأجرة، أم لا؟
أجاب: نعم، يملك قبض الأجرة؛ فقد صرح في المتون بأن العقد الذي فيه مبادلة ملك بملك، كبيع، وإجارة، وصلاح عن إقرار إذا أضافه الوكيل إلى نفسه، فتتعلق حقوق العقد بالوكيل.
وقال في «المنح»: فظاهر إطلاق المتون أن الوكيل بالإجارة يملك قبض الأجرة.

وقال في «البحر»: وظاهر كلام المصنف أن الوكيل بالإجارة له قبض الأجرة، وعليه تسليم العين إلى المستأجر^(١).
وفي «منية المفتي» خلافه بأن الوكيل بالإجارة ليس له قبض الأجرة، نقله في «المنح» عنها، ثم قال: والصواب ما في «الحاكم»: أن للوكيل بالإجارة المخاصمة في إثباتها، وقبض الأجر، وحبس المستأجر به، فإن وهب الأجر للمستأجر، أو أبرأه، جاز إن لم يكن عيناً، ويضمنه الوكيل، وإن كان عيناً؛ لا يجوز، وإن نقص الوكيل للمستأجر الأجرة قبل أن يعمل فيها شيئاً؛ جاز، وبريء المستأجر إلا أن يكون الوكيل قبض الأجرة.
وقد صرح في «الدر المنتقى»: أن الوكيل يملك الإبراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف، وعلى قولهما: إذا أبرأه، فيضمن للموكل^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٤٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٣١٣).

وكذا يملك الوكيل الهبة، فإذا أوهب الوكيلُ الثمنَ للمشتري قبل أن يقبض الثمن منه، يبرأ المشتري، ويضمن الوكيلُ الثمنَ للموكل.
وأما وكيل القبض، لا يملك الهبة، ولا الإبراء، كما ذكرناه عن «البرازية»^(١).

(٤٧٧٢) - سئل: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه بثمن معلوم، ثم حطَّ الوكيل عن المشتري بعض الثمن قبل قبضه، فهل صحَّ الحطُّ، ويضمن الوكيل ما حطَّه، أم لا؟
أجاب: نعم، صحَّ الحطُّ، ويضمن الوكيل ما حطَّه عندهما، كما في «الملتقى»^(٢).

وكذا الخلاف لو أجَّله، أو قبِلَ به حوالةً، صحَّ عندهما، وأما إذا حطَّ الوكيل بالبيع جميع الثمن عن المشتري، فلا يصح عندهما، كما في «الأشباه»^(٣).

ولو أقال الوكيلُ المشتري قبل قبضه الثمن؛ سقط الثمن عن المشتري، ولزم الوكيل، كما في «الملتقى»^(٤).

وقال في «البرازية»: وبعد قبضه لا يملك الحطُّ، والإبراء والإقالة.
وقال فيها: قبض الوكيل الثمن، ثم وهب أو حطَّ؛ إن أضاف إلى

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٦).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٢٦).

المقبوض بأن قال: وهبت منك هذا الثمن، لا يصح إجماعاً، وإن أطلق
بأن قال: وهبتُ منك ثمنَ هذا العبد، صح كما لو كان قبل القبض^(١).

(٤٧٧٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يستأجر له حانوتاً معلوماً،
فاستأجره الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، فهل للمؤجر مطالبة الوكيل
بالأجرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمؤجر مطالبة الوكيل بالأجرة كالوكيل بالشراء، ذكره
في «المنح».

(٤٧٧٤) - سُئِلَ: في رجل قال: بعت هذا الشيء بكذا لزيد، فبلغه
يا فلان، فقال الرسول لزيد: إن مرسلني فلاناً يقول: إنه باع منك هذا الشيء
بكذا، فقبل زيد في مجلس علمه، وتسلم المبيع، فهل جاز ذلك، وتعلق
حقوق العقد بالرسول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، كما ذكرناه أول (كتاب البيوع)، ولا تتعلق
حقوق العقد بالرسول، كما في «المنح».

(٤٧٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال: اشتريت دابة زيد بكذا، فبلغه
يا فلان، فقال له الرسول: إن فلاناً أرسلني إليك، ويقول لك: إنه اشترى
منك هذه الدابة بكذا، فقال زيد في المجلس: وأنا قد بعته، فهل جاز البيع،
وليس للبائع مطالبة الرسول بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز البيع، كما ذكرناه أوائل (كتاب البيوع)، وليس
للبائع مطالبة الرسول بالثمن؛ لأن الرسول لا ترجع إليه حقوق العقد، بخلاف

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٧٥).

الوكيل، فلو ادعى البائع أنه وكيل بالشراء، وطالبه بالثمن، وادعى أنه رسول، فالقول للمشتري، والبيّنة على البائع، ففي «البرزازية»، و«الخلاصة»، و«جامع الفتاوى»: امرأة اشترت شيئاً، وقالت: كنت رسولَ زوجي إليك، ولا ثمنَ لك عليّ، وقال البائع: إنما بعثُ منك، والثمن عليك، فالقول قولها، وعلى البائع البيّنة، وصرح به في «الخانية»، وكذا في كثير من الكتب المعتمدة^(١).

وشرطه: جواز الإضافة إلى مرسله؛ لما في «البرزازية»: من أن الرسول في البيع، والطلاق، والعناق، والنكاح إذا أخرج الكلام مخرج الوكالة؛ بأن أضاف إلى نفسه؛ بأن قال: طَلَّقْتُكَ، وبعثتُك، وزوّجت فلانة؛ لا يجوز؛ لأن الرسالة لا تتضمن الوكالة؛ لأن الوكالة فوقها، وإن أخرج مخرج الرسالة؛ جاز بأن يقول: إن مرسلِي يقول لك: بعثُ منك كذا بكذا، انتهى^(٢).

(٤٧٧٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء قريب الوكيل، فاشترى

الوكيل قريبه الموكل بشرائه، فهل يعتق على الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق على الوكيل، وكذا إذا كان الرجل متزوجاً بأمة الغير، فوكله رجل بأن يشتري له زوجته المذكورة من سيدها، فاشترها زوجها لموكله، لا يفسد نكاح الوكيل على كلٍّ من القولين من أن الملك يثبت للموكل ابتداءً، كما هو المجزوم به، ومن أنه يثبت للوكيل، فعلى الأول فظاهر، وعلى الثاني؛ لأنه لا يتقرر على الوكيل، والموجب للعتق وفساد النكاح الملك المستقرُّ، فلا يكون لهذا الاختلاف ثمرة.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«الفتاوى البرزازية» (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٨٤).

وفي «المنح» عن «البحر»: أنهم لم يذكروا له ثمرة^(١)، فليُحفظ .
وإذا اشترى الوكيل قريب الموكل، يعتقد على الموكل، وكذا إذا وكله
بشراء زوجة الموكل من سيدها، فيفسد نكاح زوجة الموكل .

فإن قيل: قد تقرر في المتون بأن الملك يثبت للموكل ابتداءً، كما هو
المجزم به، فلايُّ شيء كانت حقوق العقد الذي فيه مبادلة ملك بملك راجعة
للكوكل، ولم ترجع للموكل؟

قلت: إن الملك وإن ثبت للموكل، لكنه خلافة عن الوكيل، كما حققه
ملا خسرو، وقال: في «درره»: وحاصله: أن الوكيل خَلَفَ عن الموكِّل في
حق استفادة التصرُّف، والموكِّل خَلَفَ عن الوكيل في حقِّ الملك، كالعبد
إذا قبِلَ الهبة، يثبت الملك للمولى ابتداءً^(٢).

(٤٧٧٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يعقد نكاحه على امرأة
معلومة، فعقد الوكيل نكاح الموكل عليها بالوجه الشرعي، وأضاف العقد
للموكل، فطالبه الوكيل بالمهر من غير كفالة منه، فهل لا يطالب الوكيل
بمهرها، أم يطالب؟

أَجَابَ: لا يطالبُ الوكيلُ بمهرها، فقد صرح في المتون بأن كلَّ عقد
لا بدَّ فيه من إضافته إلى الموكِّل، فتعلَّقَ حقوقه بالموكِّل، ولا تتعلَّقَ بالوكيل؛
لأن الوكيل فيها سفير محض؛ لأنه لا يستغني عن إضافة^(٣) العقد إلى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٥١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٣).

(٣) في الأصل: «الإضافة»، والصواب المثبت.

الموكل، ولو أضافه الوكيل إلى نفسه؛ كان النكاح له، ومثل النكاح الخلع،
والصلح عن دم عمداً، وصلاح عن إنكار، وعتق على مال، وكتابة، وهبة،
وتصدُّق، وإعارة، وإيداع، ورهن، وإقراض، وشركة، ومضاربة، فلا بدَّ
في جميع ما ذكر من الإضافة إلى الموكل، وتتعلق حقوق العقد بالموكل
لا بالوكيل، فالوكيل بذلك كالرسول.

وأما الصلح عن إقرار، فيصح إضافته لنفسه، وإذا أضافه لنفسه، فتتعلق
حقوق عقده بالوكيل، كما ذكرناه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٧٧٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع أمتعة معلومة، فباعها الوكيل
بثمن معلوم لرجل له دين حالٌّ على الموكل، فهل تقع المقاصَّة بين المشتري
الدائن وبين مديونه الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع المقاصَّة بينهما بمجرد العقد، وهذه حيلة الوصول
إلى دين لا يوصل إليه، صرح به في «الهداية»، و«الملتقى»^(١).

(٤٧٧٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع أمتعة معلومة، فباعها الوكيل
لرجل له دين على الوكيل، فهل تقع المقاصَّة بين الوكيل والمشتري، ويضمن
الوكيل الثمن إلى الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع المقاصَّة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي
يوسف؛ بناءً على أن الوكيل يملك الإبراء عندهما، خلافاً لأبي يوسف،
ويضمن الوكيل ذلك لموكله، كما في «الهداية»، و«الملتقى»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣١٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣١٣).

بخلاف وكيل اليتيم إذا باع عَرَضَ اليتيم لرجل له دَيْن على الوكيل، فلا تقع المقاصَّة، وكذا وكيل الصَّرْف إذا باع لرجل له دَيْن على الوكيل، لا تقع المقاصَّة، نقله في «الدر المختار» عن العيني^(١).

وإذا باع الوكيل لرجل له دَيْن على الوكيل والموكل؛ فتقع المقاصَّة بدين الموكل دون دين الوكيل، ولو أبرأ الوكيل والموكل المشتري من الثمن معاً، برىء المشتري بإبراء الموكل دون وكيله.

(٤٧٨٠) - **مُئِلَّ**: فيما إذا كان للزوج دين على زوجته، وطلبت النفقة،

فهل تقع المقاصَّة بدين النفقة بلا رضاء الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقع المقاصَّة بدين النفقة بلا رضاء الزوج، بخلاف سائر الديون؛ لأن دين النفقة أضعف، فصار كاختلاف الجنس، ذكره في (مدائنا) «الأشباه» ناقلاً عن (وكالة) «البرازيَّة»^(٢).

وفيه: عند رجل وديعة، وله دين على المودع من جنس الوديعة، لم يصير قصاصاً بالدين حين يجتمعا، وبعد الاجتماع لا يصير قصاصاً ما لم يحدث فيه قبضاً، وإن في يده، يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض، يقع المقاصَّة، وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين، كالوديعة^(٣).

وقد ذكرنا المسألة الأولى في (باب النفقة) معزّيةً إلى «البحر»^(٤)،

(١) انظر: «البنية» للعيني (٨ / ٤٠٨)، (١٢ / ٥٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٨١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٨١).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٢).

فراجعها فيه، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٧٨١) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوكيل بالبيع لدائنه بدينه، فهل صح

وبرىء المشتري، ويضمن الوكيل الثمن لموكله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح وبرىء المشتري، ويضمن الوكيل الثمن لموكله،

نقله في «المنح» عن «الذخيرة».

(٤٧٨٢) - سُئِلَ: في عبد مأذون ليس عليه دين، وللعبد ديون، فهل

للمولى قبض ديونه بغيبته، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمولى قبض ديون عبده المأذون، فهو كالوكيل، كما

أن الموكل لا يملك قبض الثمن بغيبة الوكيل، فكذلك العبد المأذون مع

مولاه؛ لأن العبد المأذون فوق الوكيل؛ لأنه يتصرف لنفسه، والوكيل لغيره،

فلو قبض المولى ديون العبد بغيبته صح، ويبرأ المديون استحساناً، كما

ذكرناه في الوكيل.

وأما إذا كان على العبد المأذون دين، وقبض مولاه دين العبد الذي له

بغيبته، لا يبرأ مديون العبد بالدفع إلى مولاه؛ لأن الحق للغرماء، والمولى

كالأجنبي حينئذ، كما في «البرازية»، وذكره في «المنح»، و«الدر المنتقى»،

و«الدر المختار»^(١).

(٤٧٨٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يستقرض له مبلغ كذا من

فلان، فقال الوكيل: أقرضني لفلان كذا، فأقرضه، فهلك المبلغ في يد

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٨٢)، و«الدر المختار» (٥/ ٥١٥)، و«الدر المنتقى»

كلاهما للحصكفي (٣/ ٣١٣).

الوكيل، فهل يهلك على الوكيل، أم على الموكل؟
أَجَابَ: يهلك على الوكيل؛ لعدم صحة الوكالة في الاستقراض، فيقع ما استقرضه الوكيل له، لا للموكل.

وأما إذا أرسله ليستقرض له: فإن خرج الكلام مخرج الرسالة؛ بأن قال له: إن فلاناً أرسلني إليك؛ لتقرضه كذا، فدفعت له، صحَّ، ويقع القرض للأمر، فيلزمه أن يدفعه، وإذا هلك بيده من غير تعدُّ ولا تقصير، يهلك على الأمر، لا على الرسول؛ لصحة الرسالة بالاستقراض.

وإذا لم يخرج الكلام مخرج الرسالة بأن أضافه إلى نفسه، يضمن ويكون مستقرضاً لنفسه، فله أن يمنع الدراهم من الأمر، وإذا هلكت بيده، هلكت عليه، كما ذكرنا في (باب القرض).

والتوكيلُ بالإقراض صحيح؛ بأن قال لرجل: وكلتك بأن تقرض فلاناً من مالي كذا؛ لأنه بالتصرف في ملكه، كما في «الغرر» لملا خسرو^(١).

والتوكيل بقبض القرض صحيح، وقد ذكرنا صورته في (باب القرض). وفي «الدرر»: التوكيل بالاستقراض باطل، لا الرسالة^(٢). وقد علمت صورتها.

وفي «القنية»: التوكيل بقبض القرض صحيح^(٣).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٨٣).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٨٤).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٤).

وراجع ما ذكرناه في (باب القرض)، وفي (كتاب الكفالة)، تظفر بمزيد الفائدة.

* * *

باب

الوكالة بالبيع والشراء

(٤٧٨٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ابتع لي ما رأيت، فرأى الوكيل شيئاً، فاشتراه له، فهل صحَّت الوكالة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الوكالة، وأيُّ شيء يشتريه له يكون ممثلاً، كما صرح به ملا خسرو، وغيره^(١).

(٤٧٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوكيل قبل علمه بالوكالة، فهل يجوز بيعه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز بيعه، وإذا باع الوصيُّ قبل علمه بالوصاية جاز؛ ذكره في «الأشباه»^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتى من كتاب القضاء)، فراجعه.
(٤٧٨٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء معلوم لهما، وقبِلَ الوكالة، ثم اشتراه له، فهل صحَّت الوكالة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الوكالة.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

(٤٧٨٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له فرساً، ولم يبيِّن له الثمن، فاشترى له فرساً تليق بحال الموكل، فهل صحَّت الوكالة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحَّت الوكالة وإن لم يبيِّن الثمن؛ لأن جهالتها يسيرة، ومثل الفرس البغل، والحمار، والبقر، كما في «البرازية»^(١)، والثوب الهروي، فإذا وكله بشراء أحد المذكورات؛ صحَّ وإن لم يبيِّن الثمن؛ للجهالة اليسيرة به، كما هو صريح المتون والشروح.

وإنما قيدنا بالسؤال بـ (تليق بحال الموكل)؛ لأن الزيلعي صرح بأن التوكيل بما جهالته يسيرة يصحُّ بما يتحمَّله حال الأمر وإن لم يسمَّ ثمناً^(٢).
 وقد صرح في «البرازية» بما حاصله: بأن الموكل إذا كان واحداً من العوام، واشترى الوكيل له فرساً تليق بالملوك، فتلزم المأمور^(٣).

(٤٧٨٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له دابة أو ثوباً، فاشترى الوكيل ذلك فهل يصح التوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح التوكيل وإن بيَّن له ثمنه؛ للجهالة الفاحشة، فيقع الشراء للوكيل؛ لأن الدابة اسم لما يدبُّ على الأرض، فيشمل أنواعاً، وكذا الثوب يشمل أنواعاً، وأما إذا قال له: اشتر لي أيَّ دابة شئت، وأيَّ ثوب أردت؛ جاز، كما في «الدر المنتقى»؛ لأنه عمَّم له^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٨٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٢٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٨٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣١٤).

(٤٧٨٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له عبداً، أو جاريةً، أو داراً، ولم يبيّن له الثمن، ولا النوع، فاشتري الوكيل، فهل لا يصح التوكيل، ويقع الشراء للوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح التوكيل، ويقع الشراء للوكيل، لا للموكل، فإن سُمي الموكل ثمناً، صح التوكيل، ويقع الشراء له، وكذا إن بيّن النوع؛ بأن قال له: وكلتك بأن تشتري لي عبداً حبشياً، أو قال له: تركياً، أو هندياً، أو سندياً، فيصح التوكيل وإن لم يسمّ ثمناً، هذا ما في «الكنز»، و«التنوير»، و«الدر»، فجعلوا الدار كالعبد^(١).

وما في «الملتقى»: أنه لا بدّ من صحة التوكيل في شراء الدار من بيان ثمن الدار، ومن بيان المحلّة، كما في «فتاوى قاضي خان»^(٢).

وجعل في «الهداية» الدار كالثوب، فلا يصح التوكيل بشرائها وإن بيّن الثمن؛ لأنها تختلف اختلافاً فاحشاً باختلاف الأغراض، والجيران، والمرافق، والمحالّ، والبلدان، فيتعدّر الامتثال، فإن سمّي ثمن الدار، ووصف جنسها؛ جاز^(٣).

ووفق في «المعراج» بأن ما في «الهداية» على ما إذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافاً فاحشاً، وكلام غيره على ما إذا كانت لا تتفاحش.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥١٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣١٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٣٩).

(٤٧٩٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له داراً في محلّة كذا، وعيّن له ثمنها، فاشتري الوكيل داراً في المحلة المعينة بالثمن المسمى، فهل صح التوكيل، ويقع الشراء للموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح التوكيل، ويقع الشراء للموكل، كما ذكرناه عن «الملتقى»، و«فتاوى قاضي خان»^(١)؛ لأنه بذكر المحلّة علم الغرض من الجيران، والبلد، ويتسمية الثمن لم يتبقّ جهالة فاحشة من خصوص المرافق، ولذا أفتيت بما في «الملتقى»، و«فتاوى قاضي خان».

(٤٧٩١) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر دراهم، وقال له: اشترِ طعاماً، فهل يقع في عرفنا على المعتاد للأكل بلا إدام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع في عرفنا على المعتاد المهيئاً للأكل من كل مطعوم يمكن أكله من غير إدام، كلحم مطبوخ ومشوي، وبه قالت الثلاثة، وبه يفتى. «تنوير»، و«عيني»؛ اعتباراً للعرف، كما في اليمين^(٢).

وأما إذا أوصى لشخص بطعام، يدخل كل مطعوم ولو كان دواءً به حلاوة؛ كسكّنَجيين^(٣)، «بزازيّة»^(٤).

(٤٧٩٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً، فاشتراه

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٣١٤).

(٢) انظر: «البنية» للعيني (٩ / ٢٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥١٦).

(٣) في الأصل: «كسنجيل»، والصواب المثبت. و«السكنجيين»: مزيج من خل وعسل.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٨٥).

الوكيل، وتسلمه، فوجد فيه عيباً، فرضي به، فهل يلتزم الوكيل بالمبيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتزم الوكيل بالمبيع، ثم الموكل إن شاء قبله، وإن شاء ألزم الوكيل، وقبل أن يلزم الوكيل لو هلك بيد الوكيل، يهلك على الموكل، نقله في «المنح» عن «البزازیة»^(١)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الوكالة).

(٤٧٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بشراء شيء معين، فاشتراه، ودفع الوكيل الثمن من ماله، فهل لا يكون متبرعاً، وله حبس المبيع عن الموكل لقبض الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون متبرعاً، وله حبس المبيع عن الموكل لقبض الثمن، وكذا لو لم يدفع الوكيل الثمن، فله حبس المبيع عن الموكل بالأولى، كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٢).

(٤٧٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر ببيع شيء معين، فباعه الوكيل لرجل، فأعطى الوكيل ثمنه من ماله لموكله قضاءً عن المشتري على أن يكون الثمن للوكيل، فهل هذا القضاء فاسد، وللوكيل الرجوع على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا القضاء فاسد، وللوكيل الرجوع على الأمر بما أعطاه، ويكون الثمن على المشتري على حاله، ذكره في «الأشباه»^(٣).

(١) المرجع السابق (٥ / ٤٨٤ - ٤٨٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥١٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٦).

وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة) معزّيةً إلى «جامع الفصولين»، فراجعها فيه.

(٤٧٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه عن موكله، فهل يهلك على الموكل، أم على الوكيل؟

أَجَابَ: يهلك على الموكل، فلم يسقط الثمن عنه؛ لأن يده كيد الموكل، فيصير الموكل قابضاً بيده بعدم حبسه عنه، كما في «المنح»، و«الغرر» لملا خسرو^(١).

(٤٧٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا حبس الوكيل المبيع عن الموكل؛ لاستيفائه الثمن منه، فهل بيد الوكيل، فهل يهلك على الوكيل، أم على الموكل؟

أَجَابَ: يهلك على الوكيل، وسقط الثمن عن الموكل عند أبي حنيفة ومحمد، فالوكيل حيثئذ عندهما بمنزلة البائع من الموكل، فكان حبسه لاستيفائه الثمن مسقطاً الثمن بهلاكه، كالبائع إذا حبس المبيع عن المشتري قبل تسليمه له؛ لأجل استيفاء الثمن، فإذا هلك بيد البائع يهلك عليه، وعند أبي يوسف إذا حبسه الوكيل؛ لأجل استيفاء الثمن، وهلك بيده بعد الحبس، يكون مضموناً ضمان الرهن عنده، كما هو صريح الشروح.

(٤٧٩٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء معين، فاشترى الوكيل بنقد، ثم أجله البائع، فهل للوكيل مطالبة موكله بالثمن حالاً، أم يتأجل على الموكل؟

أَجَابَ: نعم للوكيل مطالبة موكله بثمنه حالاً، وأما إذا اشترى بثمن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٧).

مؤجّل، فيتأجل على الموكل أيضاً، وليس للوكيل طلبه حالاً، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٧٩٨) - حُيِّل: في رجل وكل آخر بأن يشتري له جارية بألف، فاشتراها الوكيل بألف، ثم إن البائع وهب جميع الثمن من الوكيل، فهل للوكيل أن يرجع على الموكل بالألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع عليه بالألف، ولو وهبه خمس مئة، فليس له أن يرجع إلا بما بقي، وهو الخمس مئة، ففي «البحر»: لو وهبه كل الثمن، رجع على الموكل بكل الثمن، ولو وهبه بعضه، رجع بالباقي؛ لأنه حطُّ كما لو أوهبه خمس مئة فيرجع الوكيل على الموكل بالباقي من الثمن، وهو خمس مئة، وما أوهبه له ليس له الرجوع به؛ لأنه حطُّ، وإذا أوهبه تسع مئة، يرجع بمئة؛ لأن التسع مئة حطُّ من أصل الثمن، وإذا أوهبه خمس مئة، ثم أوهبه الخمس مئة الباقية، يرجع الوكيل على الموكل بما أوهبه له في الثاني؛ لأن الذي أوهبه له في الأول حطُّ، والهبة الثانية استغرقت الثمن، فتكون هبة، وقس على ذلك^(١).

(٤٧٩٩) - حُيِّل: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم؛ ليُسَلِّمها له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي، فعقد الوكيل السَّلْم مع زيد عقداً مستوفياً لشرائط صحة السَّلْم المعتبرة شرعاً، فهل صح التوكيل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح التوكيل بذلك، وإذا فارق الوكيل المسلم إليه قبل أن يُقبضه رأس مال السَّلْم؛ بطل السَّلْم، سواء كان الموكل حاضراً أم غائباً،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٥٥).

فلا عبرة بمفارقة الموكل، وكذا التوكيل بالصَّرف يصح، وإذا فارق الوكيل صاحبه قبل أن يدفع إليه بطل الصرف، ولا يجوز التوكيل من جانب المُسلم إليه؛ لأنه توكيل ببيع الطعام في ذمته على أن يكون الثمن لغيره، وهذا لا نظير له في الشرع، فلا يصح، كما هو صريح الشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب السَّلْم).

(٤٨٠٠) - سئل: في رجل وكل آخر بأن يشتري له رطل لحم بدرهم، فاشترى رطلين بدرهم، وما اشتراه من اللحم يباع رطل منه بدرهم، فهل يلزم الموكل رطل منه بنصف درهم، أو يلزمه الرطلان بالدراهم، أم لا؟

أجاب: يلزم الموكل رطل منه بنصف درهم عند الإمام، وعندهما: يلزمه الرطلان بالدراهم، وبقولهما قالت الثلاثة، وأما إذا اشترى بدرهم رطلين من لحم هَزَل لا يساوي ذلك، فيقع الشراء للوكيل إجماعاً، كما هو صريح المتون والشروح، وأما إذا وكله بشراء ثوب هَرَوِيٍّ بعشرة، فاشترى له ثوبين هَرَوِيَّين بعشرة، ويساوي كلُّ واحد منهما عشرةً، لا يلزم الموكل، بخلاف اللحم، ذكره في «المنح».

وإذا أمر رجل آخر بأن يشتري له كذا بعشرة دنانير، فاشترى بمئتي درهم، وقيمة الدراهم مثل الدنانير؛ لزم الموكل، كما في «البرازية»^(١).

(٤٨٠١) - سئل: في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار معين، فاشترى لنفسه، وكتب في صكِّ التبائع أنه اشتراه بماله لنفسه، فهل يقع الشراء للأب، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٨٧).

أَجَابَ: يقع الشراء للأب حيث عيّن له العقار في التوكيل، ولو تلفظاً في الشراء لنفسه، يقع للموكل، ويورث عنه.

(٤٨٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً بكذا من الدراهم، فاشتراه الوكيل بمثل ما سمّاه الموكل من الثمن بغيبة موكله، فهل يقع للموكل، أم للوكيل؟

أَجَابَ: يقع المبيع للموكل ولو اشتراه الوكيل لنفسه ناوياً أو متلفظاً؛ لأن في ذلك عزل نفسه عن الوكالة، ولا يملك عزل نفسه إلاّ بمحضر من الموكل، كما في «الهداية»^(١).

فإذا كان الموكل حاضراً وقت شراء الوكيل، وصرح بأنه يشتري لنفسه، كان المبيع للوكيل؛ لأن له أن يعزل نفسه بحضرة الموكل، وليس له العزل من غير علمه، صرح به في «المنح».

وإذا وكل رجل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً بمئة قرش، ثم وكله غير الأول بأن يشتري له ذلك بمئة قرش، فاشتراه الوكيل للموكل الثاني، فيقع للموكل الأول، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

وإذا وكله بأن يشتريه له بألف [درهم]، ووكله آخر بأن يشتريه له بمئة دينار، فاشتراه بمئة دينار، فيقع للموكل الثاني، كما في «البرزازية»^(٣).

(٤٨٠٣) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يعقد له نكاحه على فلانة،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٤١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥١٧ - ٥١٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١/٤٨٢).

فعقد الوكيل نكاحها لنفسه، فهل صح نكاح الوكيل لنفسه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح نكاح الوكيل لنفسه، والفرق بين التوكيل بالنكاح
والتوكيل بالشراء ظاهر، كما ذكرناه.

(٤٨٠٤) - سُئِلَ: في عبد قال لرجل: اشتر لي نفسي من سيدي،
فاشتره، ولم يصرح للمولى أنه يشتريه لنفس العبد، فهل يقع الشراء للعبد،
فيعتق، أم يقع للمشتري؟

أَجَابَ: يقع للمشتري، ولا يقع للعبد الأمر إلا إذا قال الرجل للمتولي:
اشترته لنفسه، فباعه على هذا، فيعتق، والولاء للمولى، كما في «الهداية»،
وغيرها^(١).

(٤٨٠٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له شيئاً، وعينه له
بثمن معلوم من الدراهم، فاشتره الوكيل بالعرض، فهل وقع الشراء للوكيل،
أم للموكل؟

أَجَابَ: يقع الشراء للوكيل؛ لأنه خالف أمره، واشتره بخلاف جنس
ما سمّاه له، وإن اشتره بدراهم زائدة على ما سمى، فكذلك يقع للوكيل،
وإن اشتره بدراهم ناقصة على ما سمى له؛ فإن ساوى ما اشتره به، لا يقع
للموكل، وإن ساوى ما سمّاه له، وقع للأمر.

قال في «البرازية»: وكله بشراء حمار بمئة، فاشتره بتسعين، لا يصح
على الأمر، وإن ساوى المئة، لزم الأمر^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٤٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٨٤).

وقال في «البحر»: وظاهر ما في «الكافي» للحاكم: أن يكون مخالفاً فيما إذا زاد، لا فيما إذا نقص، فإنه قال: وإن قال: اشتري لي ثوباً هَرَوِيًّا، ولم يسمِ الثمن، جاز على الأمر، وإن سمي ثمناً، فزاد عليه شيئاً، لم يلزم الأمر، وكذلك إذا نقص من ذلك الثمن إلا أن يكون الأمر وصفه له بصفة، وسمى له ثمناً، واشتراه الوكيل بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن، فيجوز على الأمر، انتهى^(١).

* فائدة: كل شراء متى لم ينفذ على الأمر ينفذ على المأمور، بخلاف البيع.

(٤٨٠٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء غير معين، فاشتراه الوكيل بثمن معلوم، ولم يُقْلُ: بمال الموكل، ولم ينوهِ للموكل، فهل وقع الشراء للوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الشراء للوكيل، وإذا قال الوكيل: اشتريته بهذا المبلغ، وهو مال الموكل؛ وقع الشراء للموكل، فقد صرح في «الهداية» وغيرها: بأنه إذا أضاف العقد إلى دراهم الأمر، كان للأمر، وإن أضافه إلى دراهم نفسه؛ كان لنفسه، وإن أضاف العقد إلى دراهم مطلقة، فإن نواه للأمر؛ فهو للأمر، وإن نواه لنفسه؛ فلنفسه، وإن تكاذب في النية، يُحْكَمُ النقد بالإجماع، وإن توافقا على أنه^(٢) لم تحضره نية، قال محمد: هو للعاقِد، وعن أبي يوسف: يُحْكَمُ النقد، كما في حالة التكاذب^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٥٩).

(٢) في الأصل: «أنهما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٤١ - ١٤٢).

(٤٨٠٧) - سئل: في رجل وكل آخر بشراء عبدٍ بعينه، ثم قال المأمور للآمر: شريته لك، فقال الأمر: بل شريته لنفسك، والعبد المعين حيٌّ، فهل القول قول المأمور، أم قول الأمر؟

أجاب: القول للمأمور مطلقاً، سواء نقد الثمن من الأمر، أو لا، ولو كان العبد المعين ميتاً حين أخبر بشراؤه للآمر؛ فإن كان المأمور نقد الثمن من الأمر، فالقول للمأمور أنه اشتراه للآمر، وإن كان لم ينقد الثمن منه، فالقول قول الأمر أنه اشتراه لنفسه، كما هو صريح المتون والشروح، فهذه أربعة أوجه في العبد المعين.

(٤٨٠٨) - سئل: في رجل وكل آخر بشراء عبدٍ غير معين بكذا من الدراهم، ثم قال المأمور للآمر: شريته لك، فقال الأمر: بل شريته لنفسك، والمأمور قد كان نقد الثمن من الأمر، فهل القول قول المأمور، أم قول الأمر؟

أجاب: القول قول المأمور أنه اشترى للآمر؛ لنقده الثمن، سواء كان العبد حياً أم ميتاً، فإن لم يكن المأمور نقد الثمن من الأمر، فالقول للآمر أنه اشتراه لنفسه سواء كان العبد حياً أم ميتاً، كما هو صريح المتون والشروح، فهذه أربعة أوجه أيضاً في العبد الغير المعين.

ولذا قال في «الكافي»: وهذه المسألة على ثمانية أوجه؛ أي: مسألة ما إذا اختلف الأمر والمأمور؛ لأنه إما أن يكون مأموراً بشراءٍ بعينه، أو بغير عينه، وكلُّ وجه على وجهين؛ إما أن يكون الثمن منقوداً، أو لا، وكلُّ وجه على وجهين؛ إما أن يكون العبد حياً حين أخبر الوكيل بالشراء، أو ميتاً، وقد

علمتهم فيما ذكرناه، وعلمتَ الحكم فيما صورناه.

وقد ذكرنا في أول هذه المسألة: أنه بيّن الثمن في وكالة شراء العبد الغير المعين؛ لأن لا بدّ من بيان الثمن لصحة التوكيل بشراء عبدٍ غير معين، فإذا لم يبين ثمنه ونوعه، لا يصح التوكيل، كما ذكرناه أول الباب، ولذا قال في «الهداية»: من أمر رجلاً بشراء عبد بألف، فقال: قد فعلت ومات عندي، وقال الأمر: اشتريته لنفسك؛ فإن كان دفع إليه الألف، فالقول قول المأمور، وإن لم يدفع الألف، فالقول قول الأمر^(١).

فصوّر المسألة مع بيان الثمن؛ لأنه مع عدم بيان الثمن والنوع في التوكيل بشراء عبد لا يصح التوكيل، ويقع الشراء للوكيل، كما حققناه أول الباب، فتفطن للشروط في التصوير، وافهم ذلك.

(٤٨٠٩) - سئل: في رجل قال لآخر: بعني هذا الشيء لزيد، فباعه، ثم أنكر المشتري أمر زيد له، فقال زيد: أنا أمرته، فهل لزيد أخذه، أم لا؟
أجاب: نعم، لزيد أخذه، ولا عبرة بإنكار الرجل المذكور، فإن قال زيد: لم أمره بالشراء، فليس له أخذه؛ لأن إقراره ارتدّ بردّ زيد.

(٤٨١٠) - سئل: في رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا الشيء لزيد، فباعه، ثم أنكر المشتري أن يكون زيد أمره، وقال زيد: لم أمره، ثم سلمه المشتري إلى زيد، فأخذه منه، فهل انعقد بينهما بيع جديد بالمعاطاة، أم لا؟
أجاب: انعقد بينهما بيع جديد بالمعاطاة كمن اشترى لغيره شيئاً بغير أمره حتى لزمه، ثم سلمه المشتري إلى من اشتراه له؛ لأن التسليم على وجه

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٤٢).

البيع يكفي لانعقاد البيع بالتعاطي في الخسيس والنفيس وإن لم يوجد نقد الثمن؛ للعرف، ولوجود التراضي به، ذكره في «المنح».

(٤٨١١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء عبيدين معيّنين، ولم يسم له ثمنًا، فاشترى الوكيل أحدهما للآمر، فهل صحّ الشراء للآمر، أم لا؟

أَجَابَ: إن اشتراه بقدر قيمته، أو بزيادة يتغابن الناس فيها، صحّ الشراء له، وإن اشتراه بزيادة لا يتغابن الناس فيها، لا يصحّ الشراء للآمر.

(٤٨١٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يشتري له عبيدين معيّنين بألف، وهما متساويان في القيمة، فاشترى أحدهما بنصف الألف، فهل صحّ الشراء للموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّ الشراء للموكل، وكذا إذا اشتراه بأقل من نصف الألف، وإن اشترى الوكيل أحدهما بأكثر من نصف الألف ولو يسيراً لا يلزم الموكل، ويقع الشراء للوكيل، فإن شري الآخر بما بقي من الألف قبل أن يتنازعا، صحّ شراؤهما للموكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما: إذا اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس بمثله، وقد بقي من الألف ما^(١) يشتري بمثله العبد الباقي، جاز على الأمر، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٨١٣) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم من الدراهم، فقال لمديونه: اشتر لي هذا العبد بهذا المبلغ الذي لي عليك، فاشتراه بالمبلغ المذكور، وتسلمه، وقبض الثمن للبائع، فهل صحّ البيع للموكل، وبرئ

(١) في الأصل: «بما»، والصواب المثبت.

المديون من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح البيع للموكل، حتى لو مات العبد بعدما قبضه الوكيل، مات على الموكل، وبرئ المديون من الدين؛ لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، فيصير البائع وكيلاً دلالة عن الدائن في قبض الدين من مديونه، فإذا قبضه فيتملكه، فيصير حينئذ ثمن مبيعه.

وكذا إذا قال لمديونه: اشتر لي من فلان عبده بهذا المبلغ الذي لي عليك، فاشتره به، لزم الموكل؛ لأن البائع في الصورتين، يصير وكيلاً عن الدائن في قبض الدين، ثم يملكه، فإذا سلم المديون المبلغ لبائعه، فيبرأ المديون من الدين، ويصير المبيع ملكاً للدائن الأمر.

(٤٨١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الدائن لمديونه: اشتر لي عبداً بهذا المبلغ الذي لي عليك، ولم يعين العبد، ولم يقل: عبد فلان، فاشترى المديون لدائنه عبداً بالمبلغ الذي له عليه، وتسلم العبد، ودفع ثمنه لبائعه، فهلك العبد في يد المديون قبل أن يتسلمه الموكل منه، فهل نفذ الشراء للمديون، ومات عليه، أم على الدائن الأمر؟

أَجَابَ: نفذ الشراء للمديون، ومات عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فلم يبرأ من الدين؛ لأن الدراهم والدنانير عند الإمام لا تتعين إلا في الوكالات، وإذا تعينت تحتاج إلى التوكيل في القبض، ولا يملكه الموكل إلا في القبض، فإذا لم يعين المبيع، ولم يعين البائع، فيصير الوكيل بالقبض مجهولاً، ويكون أمر بدفع شيء لا يملكه الموكل إلا بالقبض، وكلاهما باطل، فالتوكيل حينئذ باطل، كما إذا قال الدائن لمديونه: أعط ما لي عليك

لمن شئت، بخلاف ما إذا عين البائع؛ لأنه يصير وكيلاً عنه في القبض، ثم يتملكه، وإذا لم يصح التوكيل، نفذ الشراء على الوكيل، فيهلك من ماله إلا أن يقبضه الموكل من الوكيل، فيصير بيعاً بالتعاطي، فيهلك من مال الموكل حيثئذ.

وعند الإمامين: إذا وكل الدائن مديونه بأن يشتري له عبداً من غير تعيين بالمبلغ الذي له عليه، فإذا اشتراه الوكيل، وقبضه، فيقع للموكل، فإذا هلك بيد الوكيل، يهلك من مال الموكل؛ لأن الدراهم والدنانير لا تتعَيَّنان في المعاوضات؛ ديناً كانت أو عيناً، حتى لو تبايعا عيناً بدين، ثم تصادقا أن لا دين، لا يبطل العقد، فصار الإطلاق والتقييد في الدين سواء، فيصح التوكيل، ويلزم الموكل.

وكذا الخلاف لو أمر الدائن مديونه أن يُسَلِّمَ ما عليه، أو يصرفه؛ فإن قال: إلى فلان، صح بالاتفاق، فإن لم يعين فلاناً، ففيه الخلاف، فعند الإمام: لم يجز؛ لتعيين النقود عنده في الوكالات، فيصير الوكيل بالقبض مجهولاً، وعندهما: يجوز؛ بناءً على عدم تعيينها في المعاوضات عندهما، كما هو صريح الشروح.

وقال في «البرزازية»: إذا قال الدائن لمديونه: ادفع ما لي عليك من الدين إلى من شئت، أو اطرحه في البحر، ففعل، لا يسقط عنه الدين. ولو قال لمودعه: ادفع الوديعة إلى من شئت، أو ألقها في البحر، ففعل، فمن مال الآمر؛ لأن العين ملكه، فصح أمره في ملكه^(١).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد ذكرنا في (فصل التصرف في الثمن والمبيع قبل قبضهما) عدّة مسائل، فراجعها فيه .

(٤٨١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الدائن مديونه في التصدق بما له عليه، فتصدق المديون به، فهل صح، وبرئ المديون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح أمره؛ لأنه جعل المال لله تعالى، فهو معلوم، فيبرأ المديون بالتصدق به، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٨١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الآجر المستأجر بمَرَمَةِ الحانوت ممّا عليه من الأجرة، ففعل المستأجر ذلك، فهل صح أمره بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح أمره بذلك، كما في «التنوير»، فله أن يحسب ما أنفق على المَرَمَةِ من أجرة الحانوت، وكذا لو أمره بشراء عبد يسوق الدابة، وينفق عليها، صح اتفاقاً؛ للضرورة؛ لأنه لا يجد الآجر كل وقت، فجعل المستأجر كالمؤجر في القبض، كما في «المنح»، و«الدر المختار».

وقال فيه بعدما ذكر: قلت: وفي «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان: إن كان ذلك قبل وجوب الأجرة، لا يجوز، وبعد الوجوب قيل: على الخلاف، فراجعه^(٢).

(٤٨١٧) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر بمال، فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله؛ لثلاث أسباب: أولاً، الوكيل من يعمل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١٩ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

لغيره، كما في المتون والشروح، فإذا قبضه من الغريم، وهلك في يده، فلا يبرأ الكفيل، بخلاف كفيل النفس، فتصح وكالته، وإذا وكل المحتال المحيل بالقبض من المحتال عليه، لا يصح توكيله.

(٤٨١٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أنفق عليّ، فأنفق عليه، ولم يشترط الرجوع، فهل له الرجوع عليه بما أنفقه عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه بذلك وإن لم يشترط الرجوع، وكذا إذا أمره بقضاء دينه، وكذا إذا قال رجل لآخر: خلّصني من مصادرة الوالي، أو قال الأسير ذلك، فخلّصه، فله الرجوع بلا شرط الرجوع، وهو الصحيح، صرح به في «البرازية»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة)، وذكرنا فيه عدة مسائل لا يرجع المأمور فيها على الأمر من غير شرط الرجوع، فراجعه.

وذكرنا فيه: بأنه إذا قال رجل لآخر: ادفع إلى فلان كذا من الدراهم، ولم يقل: عني، ولم يشترط الرجوع، ودفع المأمور إلى فلان، ولم يكن الأمر شريكاً للمأمور، ولا خليطاً معه، ولم [يكن] المأمور في عيال الأمر؛ لا رجوع له على الأمر، ونقلنا عن «العمادية»، وصرح به أيضاً في «البرازية»^(٢).

وفيها أيضاً: بأنه إذا قال له: ادفع إلى فلان قضاءً مثل ما إذا قال له: ادفع إلى فلان، ولم يقل: قضاءً، فلا رجوع له على الأمر إلا أن يشترط الرجوع، أو يقول: عني، أو ذلك عليّ، أو يكون شريكه أو خليطه، أو يكون

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

المأمور في عيال الأمر^(١).

بقي هل للمأمور الرجوع والحالة هذه على المدفوع إليه، أم لا؟ صرح في «البرزازية» بأنه إذا قال: ادفع إلى فلان كذا قضاءً، ودفع إليه، لا يرجع الدافع على المدفوع إليه، وإن قال: ادفع إلى فلان كذا، ولم يقل: قضاءً، يرجع الدافع على المدفوع إليه؛ حملاً على الأمر بالإيداع^(٢).

وفي بعض الفتاوى: يرجع الدافع على القابض، ولم يفصل، والحق ما ذكرناه.

(٤٨١٩) - سُئِلَ: في رجل له على آخر مبلغ معلوم من الدراهم جيداً، فوكل رجلاً بقبضها، وأعلمه أنها جيداً، فقبض الوكيل زيوفاً عالمياً بذلك، فهل جاز على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز على الأمر، وإن ضاعت من الوكيل، ضمنها، ولا يرجع الوكيل على الأمر بشيء، وإن لم يعلم حال قبضها بكونها زيوفاً، وضاعت من يده، فمن مال الأمر، وإن كانت الدراهم قائمة، له أن يردّها، ويأخذ الجياد، وبعد الضياع لا يرجع على المديون بشيء في قول الإمام.

وقد ذكرنا في (باب التصرف في المبيع والتمن قبل قبضهما) بأنه يرجع مثل الزيوف للمديون، ويرجع عليه بالجياد عند أبي يوسف.

(٤٨٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: ابعث الدين مع غلامي، أو قال له: مع ابني، أو ابنك، أو مع فلان، ففعل ذلك، وضاع المال في يد

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٧٢).

الرسول قبل وصوله ليد الدائن، فهل يهلك من مال الدائن، أم من مال المديون؟

أَجَابَ: يهلك من مال المديون؛ لأنه رسالة، فلا يتم الأداء قبل الوصول إليه، وإذا قال لمديونه: ادفع الدين إلى فلان، فدفعه له، وضاع من يده قبل وصوله للدائن، فيهلك من مال الدائن؛ لأنه وكالة، فتم القبض؛ لوصوله إلى الوكيل، كما في «الأشباه»، و«البرازية»^(١).

(٤٨٢١) - سئل: فيما إذا بعث المديون بالدين على يد رجل إلى دائئه، فجاء به الرجل إلى الدائن، وأخبره، فرضي، وقال للذي جاء به: اشتر لي به شيئاً، فذهب واشترى ببعضه شيئاً، وهلك الباقي بيده، فهل يهلك من مال الدائن، أم من مال المديون؟

أَجَابَ: يهلك من مال الدائن، وهو الصحيح؛ لأن الرضاء بقبضه في الانتهاء بمنزلة الإذن بالقبض في الابتداء، ذكره في «العمادية» في آخر (فصل تصرفات الفضولي)، وراجع هذه المسألة فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب).

(٤٨٢٢) - سئل: فيما إذا قال الدائن لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ إصبعك، أو قال لك كذا؛ فادفع إليه ما لي عليك، فجاء زيد إلى المديون بما ذكره الدائن له من العلامة، فدفع له، فهل صح هذا التوكيل، ويبرأ المديون بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا التوكيل، ولا يبرأ المديون بالدفع إليه؛ لأنه

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٧١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧).

توكيل مجهول، «أشباه»^(١).

(٤٨٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم إلى بعض بضاعة، ويبيعها، ويبعث ثمنها مع من يختاره، فبعث البائع ثمن البضاعة مع رجل ظنه أميناً، فأبق ذلك الرسول أو هلك من يده، فهل يضمن الباعث، أم لا؟

أَجَابَ: إذا كانت العادة معروفة عندهم بذلك، لا يضمن الباعث، ذكره الرملي، ونقله عن أستاذه أنه أجاب به هو وغيره، وذكره عن الزاهدي^(٢).

(٤٨٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا طمع الوالي بمال جماعة، فاختمى بعضهم، فأخذ من الظاهرين مبلغاً، وقال: اقتسموه عليكم بالحصّة، فهل لهم الرجوع على المُخْتَفِينَ، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم الرجوع على المختمين، فإن بعث المختمون إلى الظاهرين ألاّ يطلعوا عليهم أصحاب الجباية، وما أصابكم فعلينا بالحصّة؛ يرجعون عليهم، «بزأزيّة»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٤٨٢٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء عبد بمئتين، ولم يعيّن العبد، ودفع له المئتين، فاشتراه الوكيل، ثم اختلفا، فقال الوكيل: اشتريته بمئتين، وقال الأمر: اشتريته بمئة، فهل القول قول الوكيل، أم قول الموكل؟

أَجَابَ: إن ساوى المئتين، فالقول قول الوكيل؛ لأنه أمين فيه، وقد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٤٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٤٧٢).

ادعى الخروج عن عهدة الأمانة، وإن ساوى المئة، ولم يساوِ المئتين، صدق الأمر بلا يمين؛ لأنه أمره بشراء عبد بمئتين، والمأمور اشترى بغبن فاحش، فيقع الشراء له، فيضمن الوكيل المئة، صرح به في «الدرر»^(١)، و«المنح»، لكن جزم الواني بأنه تحريف، وصوابه: بعد الحلف.

وإن وكله بشراء عبد غير معين بمئتين، ولم يدفع له المئتين، واشتراه الوكيل، ثم اختلفا فقال الوكيل: اشتريته بمئتين، وقال الموكل: شريته بمئة، فإن ساوى المئة، صدق الموكل بلا يمين، وإن ساوى المئتين، يتحالفان، ثم يفسخ العقد بينهما، ويلتزم الوكيل بالعبد الذي اشتراه؛ لأن الوكيل والموكل هنا كالبائع والمشتري، صرح به في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٤٨٢٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتر لي هذا العبد، فعينته، ولم يسم له ثمناً، فاشتراه الوكيل، ثم اختلفا، فقال الأمر: اشتريته بمئة، وقال المأمور: اشتريته بمئتين، وصدق البائع المأمور، وليس لهما بيئة، فهل يتحالفان، ويفسخ البيع بينهما، أم لا؟

أجاب: نعم، يتحالفان، ثم يفسخ البيع بينهما، فيقع الشراء للوكيل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٨٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الوكيل والموكل في مقدار الثمن الذي عينه، فقال الوكيل: أمرتني بشرائه بألف، وقال الموكل: أمرتك بشرائه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٨)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٢٣).

بمئة، ولا بيّنة لأحد منهما، فهل القول للآمر، أم للمأمور؟

أَجَابَ: القول للآمر مع يمينه؛ لأن ذلك يستفاد منه، فكان القول قوله بيمينه، فإذا حلف الأمر، فيقع المبيع للمأمور، وإن برهنا، فبيّنة الوكيل مقدّمة؛ لأنها أكثر إثباتاً، كما هو صريح «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٨٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يشتري له أخاه، فاشتري الوكيل رقيقاً، فقال الأمر: ليس هذا أخي، فهل القول قول الأمر بيمينه، ويقع الشراء للوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الأمر بيمينه، ويقع الشراء للوكيل، ويعتق العبد على الوكيل؛ لزعمه عتقه على موكله، فيؤاخذ به، «خاتية»، وذكره في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).

(٤٨٢٩) - **سُئِلَ:** في عبد قال لرجل: اشتري نفسي من مولاي بكذا، ودفع له المبلغ، فقال الرجل لمولاه: اشتريته منك لنفسه بكذا، فباعه سيده على هذا الحكم، ودفع لسيده المبلغ المذكور، فهل عتق العبد، وعلى العبد أن يدفع مثل ما سمّاه الوكيل من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتق العبد، وبطل ما أداه الوكيل؛ لأنه كسب عبده، فهو مملوك له قبل الشراء، وقبل العتق، وعلى العبد مثل ما سمّاه الوكيل من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤١)، و«الدر المختار» (٥/ ٥٢٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٣٢٣).

الثمن، وولاؤه لسيدته، وإن أضاف المأمور شراءه لنفسه، ولم يضيفه للعبد، فيقع شراؤه للمشتري، وما دفعه لسيدته، فهو لسيدته؛ لأنه كسب عبده قبل بيعه، فيلزم المشتري مثل الثمن، كما في «التنوير»^(١).

(٤٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال لعبد: اشتر لي نفسك من مولاك، فقال لمولاه: بعني نفسي لفلان بكذا، فباعه على الوجه المذكور، فقبل العبد، فهل وقع الشراء للأمر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، وقع الشراء للأمر، ويطلب العبد بالثمن؛ لأنه وكيل، ولأنه قد زال حجره؛ لمباشرته العقد مقترناً بإذن المولى.

وإن وجد في العبد عيب؛ إن علمه العبد، فلا يرد؛ لأن علم الوكيل كعلم الموكل، وإن لم يعلمه العبد، فالرد^(٢) للعبد؛ لتعلق الحقوق بالوكيل، وإن لم يقل العبد: لفلان؛ بأن قال: بعني نفسي بكذا، فباعه؛ عتق العبد، وعلى العبد الثمن، كما في «الدر المختار»، وغيره^(٣).

(٤٨٣١) - سُئِلَ: فيما إذا وكل العبد المأذون بالبيع والشراء، فهل صح توكيله بهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح توكيله بهما، كما سنذكره في (كتاب الحجر)، فراجع فيه، وقد ذكرناه في أول هذا الكتاب.

(٤٨٣٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء بألف درهم،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٠).

(٢) في الأصل: «فالمراد»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢١).

فباعه بألف ومئة، فهل ينفذ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ البيع، ولو قال: بعه بألف درهم، فباعه بمئة دينار، لا ينفذ البيع ولو كان خيراً؛ «خلاصة»، وغيرها.

(٤٨٣٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: وكلتك ببيع هذه الأمتعة، فباعها الوكيل لابنه، فهل لا يصح بيعه لابنه، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح بيعه لابنه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الوكيل بالبيع، والوكيل بالشراء، والوكيل بالإجارة، والصراف، والسَّلَم لا يصح عقده مع مَنْ تَرَدُّ شهادته له، كفروعه، وأصوله، وزوجته، وكذا الوكيله بذلك لا يصح عقدها مع زوجها بما وُكِّلَتْ به، وكذا إذا وكله بالشراء، فاشتري الوكيل من شريكه ما هو مشترك، لا يصح؛ لأن هذه مواضع التهمة، ومواضع التهمة مستثناة من الوكالات، وعند الإمامين: يجوز بمثل القيمة إلا من عبده، ومكاتبه.

(٤٨٣٤) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بأن يبيع له كذا، والوكيل له عبد، فباعه لعبده، فهل يصح بيعه لعبده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح بيعه لعبده، ولا لمكاتبه؛ لأن ما في يد العبد للمولى، فيكون الوكيل باع من نفسه، ولأن المولى له حق في كسب المكاتب، وإذا عجز ينقلب ما اكتسبه للمولى.

(٤٨٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: بع لي هذا الشيء لمن شئت، فباعه الوكيل لابنه البالغ بمثل القيمة، فهل صح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه بمثل القيمة اتفاقاً، فقد صرح في المتون بأن

الموكل إذا أطلق لوكيله بأن قال له: بع من شئت، فإذا باعه الوكيل لأصوله أو فروعه البالغين بمثل القيمة، صح اتفاقاً، وكذا إذا باعه لهم بأكثر من القيمة، جاز بلا خلاف، وإذا باعه لهم بأقل من القيمة بغبن فاحش، لا يجوز اتفاقاً، وإن باعه لهم بغبن يسير، ففيه الخلاف، فعند الإمام: لا يجوز، وعندهما: يجوز.

(٤٨٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتر لي كذا ممّن شئت،

فاشتره الوكيل من ابنه البالغ بمثل القيمة، أو بأقل، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن اشتره منه بأكثر من القيمة، لا يجوز اتفاقاً،

كما هو صريح الشروح.

(٤٨٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع لي هذا الشيء ممّن شئت،

أو قال له: بعه لي من أصولك أو فروحك، فباعه من طفله، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، قال في «السراج الوهّاج»: لو أمره بالبيع من هؤلاء،

فإنه يجوز إجماعاً إلا أن يبيعه من نفسه، أو ولده الصغير، أو عبده ولا دين عليه، فلا يجوز قطعاً وإن صرح له الموكل، انتهى.

(٤٨٣٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل لابن

الموكل، فهل صح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا باعه لأصول الموكل، أو لمكاتب

الموكل، أو لعبد الموكل المديون؛ جاز، صرح به في «المنح».

(٤٨٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا وكل العبد رجلاً ببيع شيء معلوم، فباعه

الوكيل من سيد العبد، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز، نقله في «المنح» عن «الخلاصة»، وكذا في «البرازية»^(١).

(٤٨٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل أمر آخر ببيع عبده، ودفعه إليه، وقال له: لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن، فباعه الوكيل، ودفعه إلى المشتري قبل قبضه الثمن، وتَوَيَّ^(٢) الثمن على المشتري، فهل جاز البيع، ولا ضمان على الوكيل؟

أَجَاب: نعم، جاز البيع، ولا ضمان على الوكيل، كما لو باعه الوكيل، ثم نهاه الموكل عن الدفع قبل قبض الثمن، وإن قال: لا تبعه حتى تقبض الثمن، يبطل البيع، ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري، ثم يقول: بعْتُكَ بهذه الدراهم التي قبضتها منك، فإن فعل ذلك جاز البيع، وإلا فلا، «برازية»^(٣).

(٤٨٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الوصي منقول القاصر لابن الوصي بمثل القيمة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز، وكذا إذا باعه الوصي لأبيه، ولمن ترد شهادته له بمثل القيمة؛ يجوز، وإن حاباهم فيه؛ لا يجوز وإن قلَّت المحاباة، والمضارب في ذلك كالوصي، نقله في «المنح» عن «السراج الوهَّاج».

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٧٥).

(٢) أي: هلك.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوكيل في البيع لغير مَنْ تُرِدُّ شهادته له

بما عزَّ وهان، وبالعروض، وبأيِّ ثمن كان، فهل صح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: صح بيعه عند الإمام، وعليه المتون؛ لأن التوكيل بالبيع مطلق، فيجري على إطلاقه في غير محل التهمة، وعند الإمامين: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، ولا يجوز إلاً بالنقد، وبه يفتى، «بِرَأْيَةِ»^(١).

(٤٨٤٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع الدنانير بالدراهم، فباعها

بالدراهم بغير فاحش، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز بيعه إجماعاً، كما في «الخلاصة»، و«الصَّيرَفِيَّة»؛ لأن الصرف بيع من وجه، وشراء من وجه.

(٤٨٤٤) - سُئِلَ: في امرأة دفعت غزلاً لرجل؛ لبيعه، فباعه بالنسيئة،

فهل لا يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، فيتعيَّن أن يبيعه بالنقد، وبه يفتى، «خلاصة».

وكذا إذا دفع رجل لآخر شيئاً، وقال له: بعه لي؛ فإني محتاج إلى

ثمنه، لم يجز أن يبيعه الوكيل نسيئةً، كما في «التُّنْف»^(٢).

قال في «المنح»: وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت

الدلالة على الحاجة، وقد أفتيت بذلك في جنديٍّ عيَّته السلطان للسفر مع

جماعته لمقاتلة الأعداء، والمكان المعين إليه بعيد يحتاج إلى مصرف كثير،

فوكل رجلاً ببيع غلاته، فباعها نسيئةً، فكتبت في رقعة الفتوى: لم يجز ذلك؛

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٨٢).

(٢) انظر: «التنف في الفتاوى» للسغدي (٢/٥٩٧).

لوجود الدلالة الظاهرة على إرادة خلافه، والله أعلم.

وفي «البرازية»، و«الخانية»: فإن كان التوكيل بالبيع للحاجة إلى النفقة، أو قضاء الدين، ليس له أن يبيعه بالنسيئة، وعليه الفتوى، كدفع المرأة غزلها لرجل؛ لبيعه^(١).

(٤٨٤٥) - سُئِلَ: في رجل له عروض للتجارة، فوكل رجلاً بأن يبيعه، فباعها الوكيل إلى أجل معلوم متعارف عند التجار البيع إليه، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز بيعه، فإن باع إلى مدة طويلة لا تبيع الناس إليها؛ لم يجز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى.

(٤٨٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء بالنقد، فباعه بالنسيئة، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، كما يجوز بيعه بالنقد، وأما إذا قال: لا تبعه إلاً بالنقد، فباعه بالنسيئة؛ لا يجوز، ذكره في «البرازية» ناقلاً عن «العيون»^(٢)، وصرح به في «المنح».

(٤٨٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء بالنسيئة بألف، فباعه بالنقد بألف، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فلو باعه بأقل من الألف، لا يجوز، كما في «الخلاصة»، و«البرازية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٣)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٦).

ولو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء إلى أجل، فباعه بالنقد، قال
السرخسي: الأصحُّ أنه لا يجوز^(١).

وقد وُفِّق في «البحر» بين هذا الفرع، والذي قبله بقوله: ولا مخالفة
بين الفرعين؛ لأن ما تقدم عيَّن له ثمنًا، وفي هذا لم يعينه^(٢).

(٤٨٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء بشهود، فباعه
المأمور بغير شهود، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز بيعه، وإن قال له: لا تبعه إلا بشهود، فباعه من
غير شهود لم يجز.

(٤٨٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: بع هذا الشيء برأي فلان،
فباعه من غير رأيه، فهل يجوز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بيعه، وإن قال له: لا تبعه إلا برأي فلان، وباعه
من غير رأيه، لا يجوز، وكذا إذا قال له: بعه بعلم فلان، أو معرفته، أو
حضوره، وباعه بدونهم يجوز، وأما إذا قال له: لا تبعه إلا بمعرفة فلان،
أو حضوره، أو معرفته، وباعه بدون ذلك، لا يجوز، به يفتى، «در المختار»،
وكذا في «البرازية»^(٣).

(٤٨٥٠) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مالاً، وقال له: اشتر لي زيتاً
بمعرفة فلان، فذهب واشترى من غير معرفته، فهلك الزيت بيد الوكيل،

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٩ / ٥٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٦٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٢٣).

فهل يضمنه الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، بخلاف ما إذا قال له: لا تشتري إلا بمعرفة فلان، واشتراه من غير معرفته وهلك، فليحفظ، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٤٨٥١) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الوكيل بالنسيئة، فقال الموكل: أمرتك بنقد، فقال له الوكيل: أطلقت لي، فهل يصدق الموكل، أم الوكيل؟

أَجَابَ: يصدق الموكل؛ بناءً على كون التقييد أصلاً في الوكالة، بخلاف ما إذا باع المضارب إلى أجل، وقال له رب المال: أمرتك أن تبيع بنقد، وقال المضارب: أطلقت لي؛ صدق المضارب بناءً على كون الإطلاق أصلاً في المضاربة، صرح به في «الدر»، و«التنوير»^(٢).

(٤٨٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل دفع متاعه لآخر؛ لبيعه، ونهاه عن بيعه نسيئة، فباعه نسيئة، فهل لا ينفذ بيعه، أم ينفذ؟

أَجَابَ: لا ينفذ بيعه أصلاً، وللموكل أن يطالب الوكيل بالمتاع، فإذا أضعاه الوكيل بتعدّيه، فالواجب عليه ردُّ قيمته.

(٤٨٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر ببيع متاع معين، ونهاه أن يبيع في موضع كذا، فخالف في ذلك، ففُطِعَ الطريق عليه، وأُخِذَ منه المتاع، فهل يكون ضامناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ضامناً، والقول في ذلك للموكل؛ لتصريحهم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٥).

بأن مبنى الوكالة على التقييد، «تُمَرْتاشِيَّة».

(٤٨٥٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر يبيع أمتعة فباعها بدراهم،

واستبدل بدل الدراهم دنانير، فهل يجوز له ذلك، ولا يغرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، ولا يغرم، كما في «الخانيَّة»، وذكره في

«التُمَرْتاشِيَّة».

(٤٨٥٥) - سُئِلَ: في رجل أمر آخر بأن يبيع له هذا الشيء برهن أو

كفيل ثقة، فباع بدونهما، فهل جاز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، ولو اختلفا في اشتراطه؛ فالقول للموكل، وكذا لو

قال: أمرتك بأن تبيع بغير هذا الثمن، وقال الوكيل: بل أمرتني بأن أبيع بهذا

الثمن، فالقول للموكل، «بِرَازِيَّة»^(١).

(٤٨٥٦) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فطالبه بدينه، فدفع

المديون لدائنه شيئاً، وقال له: به، وخذ دينك من ثمنه، فباعه الدائن كما

أمره، ويقول: لم أقبض من الثمن شيئاً، ويطالب مديونه بدينه، والمديون

ممتنع من إيفائه محتجاً بأنه عيّن له دينه من ثمن المبيع، فهل للدائن مطالبته

بدينه، ولا يمنعه بيعه عن المطالبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مطالبته بدينه، ولا يمنعه بيعه عن المطالبة، والقول

قوله في عدم قبض الثمن من المشتري، وله حبسه إذا امتنع عن إيفائه، صرح

به الرملي، وغيره^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٤٥).

حتى لو أخذ الدائن الثمن من المشتري، وهلك في يده، فيهلك على المديون ما لم يحدث قبضاً بعد القبض من المشتري، وأما لو قال له المديون: بعه بحقك، فباعه، صار الدائن قابضاً، والهلاك عليه، لا على المديون، صرح به في «البرازية»^(١).

(٤٨٥٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع عروض، فباعها الوكيل بالنسيئة، وأخذ من المشتري رهناً على ثمنها، فضاع الرهن من يد الوكيل، فهل سقط الدين بهلاك الرهن إذا كانت قيمته مماثلة لثمن البيع، ولا يضمن الوكيل، أم لا؟

أجاب: نعم، سقط الدين بهلاك الرهن إذا كانت قيمته مماثلة لثمن المبيع، ولا ضمان على الوكيل، كما هو صريح «المنح».

(٤٨٥٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع عروض، فباعها الوكيل بالنسيئة، وأخذ من المشتري كفيلاً عن الثمن، فتوي الكفيل، والمكفول عنه مفلس، فهل يضمن الوكيل للموكل، أم لا؟

أجاب: لا يضمن الوكيل، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»؛ لأن الوكيل يجوز له أخذ الرهن، وأخذ الكفيل عن الثمن، والجواز الشرعي ينافي الضمان^(٢).

وأما الوكيل بقبض الدين، فإنه لا يملك أخذ الرهن، فإذا أخذ رهناً

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٣٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٣).

وضاع، فإنه لا يسقط من دين الموكل شيء، ولا ضمان على الوكيل، كما في «البرازية»^(١)، ونقله في «المنح» عنها.

(٤٨٥٩) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين، فهل يملك أخذ كفيل

به، أم لا؟

أَجَابَ: صرح في «الهداية» بأنه لا يملك أخذ الكفيل^(٢)، وصرح في «الخلاصة»، و«البرازية» من أن الوكيل بقبض الدين يملك أخذ الكفيل^(٣).

وحمل في «المنح» ما في «الهداية» على أخذ الكفيل بشرط براءة الأصيل، فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها.

(٤٨٦٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء، فاشتراه الوكيل

بغبن فاحش، فهل ينفذ على الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ على الموكل للتهمة، لعله اشتراه لنفسه، كما في «المنح»، و«الدرر»^(٤)، فيتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة، وبغبن يسير، وإن كان سعره معروفاً كالخبز واللحم والجبن، واشتراه الوكيل بزيادة، لا ينفذ على الموكل ولو كانت الزيادة يسيرة كفلس واحد، وبه يفتى، كما هو صريح الشروح والامتون.

(٤٨٦١) - سُئِلَ: في الوكيل بالبيع إذا أقال، أو احتال، أو أبرأ، أو

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨٩).

حطاً، أو وهب، فهل يجوز، ويضمن للموكل، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، ويضمن للموكل، وعند أبي يوسف: لا يجوز، قال: وإنما يملك الوكيل الإقالة عندهما إذا لم يقبض الثمن، أما إذا قبضه، فلا يملكه إجماعاً، والوكيل بالبيع إذا أمهل المشتري، صح إمهاله، وكان للموكل أن يطالب الوكيل في الحال؛ ليؤدي من مال نفسه، ثم إن حلَّ الأجل، يأخذ من المشتري لنفسه، ذكره في «العمادية» في (كتاب الوصايا)، وذكرها أيضاً في (كتاب الوكالة)، فراجعه، وراجع ما سنذكره فيه، ترَ الحكم في ذلك في حق الوصيِّ.

(٤٨٦٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع عبده، فباع الوكيل نصفه،

فهل جاز بيعه، أم لا؟

أجاب: نعم، جاز بيعه عند الإمام، وهو المفتى به، كما في «البحر»^(١)، وعند الإمامين: لا يجوز إلا إن باع الباقي قبل الخصومة، فيجوز، وقولهما استحساناً^(٢)، «هداية»، و«ملتقى»^(٣)، وظاهره: ترجيح قولهما، والمفتى به خلافه، كما ذكرناه عن «البحر».

هذا فيما يتعيَّب بالشركة كالعبد، وأما إذا وكله في بيع ما لا يضره التبعض، فباع الوكيل بعضه، فيجوز اتفاقاً، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٧٠).

(٢) في الأصل: «استحساناً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٣٢٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٢٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٣٢٧).

وأما إذا وكل رجل آخر بشراء عبد، فاشتري الوكيل نصفه، فلا يلزم الموكل إلا أن يشتري الوكيل النصف الآخر قبل خصومة الموكل، فحيثئذ يلزم الموكل اتفاقاً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٨٦٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل، وتسلمه المشتري منه، ثم ادعى المشتري على الوكيل بأن المبيع فيه عيب قديم، وأنكره الوكيل، فأثبت قدم العيب، وردّه على الوكيل بقضاء القاضي، فهل للوكيل ردّه على الموكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للوكيل ردّه على الموكل، وكذا إذا عجز المشتري عن إثبات العيب، ونكّل الوكيل عن اليمين، وردّه على الوكيل بالقضاء؛ لنكوله عن اليمين، فللوكيل ردّه على الموكل، وإن أقر الوكيل بالعيب؛ فإن كان لا يحدث مثل هذا العيب في هذه المدة، فللوكيل ردّه على الموكل، وإن كان هذا العيب الذي أقر به الوكيل يمكن أن يحدث في هذه المدة، ليس للوكيل ردّه على الموكل، ولزم الوكيل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال لرجلين: وكّلتكما ببيع هذا الشيء، فباعه أحد الوكيلين وحده، فهل نفذ بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينفذ بيعه وحده؛ لأن الموكل رضي برأيهما، لا برأي أحدهما، ولو كان الوكيل الآخر عبداً أو صبيّاً، أو مات الوكيل الآخر أو جُنَّ، فإنه لا يجوز للآخر أن يتصرّف وحده ولو قدر لهما الثمن، هذا إذا وكلهما بكلام واحد، كما صورناه، فقد صرح في المتون بأنه لا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكله به بكلام واحد في كل تمليك ببدل؛ كالبيع، والخلع، وغير ذلك.

وأما إذا وكل رجلاً، ثم وكل آخر على التعاقب، فإنه يجوز لأحدهما الانفراد؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد بخلاف الوصيين، فإنه إذا أقام وصيَّين على التعاقب، فلا يصح تصرف أحدهما على الانفراد، كما هو صريح الشروح.

(٤٨٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال لرجلين: وكلتكما بأن تشتريا هذا الشيء، فاشتراه أحدهما على الانفراد، فهل لا ينفذ على الموكل، أم ينفذ؟
أَجَابَ: لا ينفذ على الموكل، فيقع الشراء للوكيل؛ لما ذكرناه بأن البيع إذا لم ينفذ على الموكل، لا ينفذ على الوكيل، وأما الشراء، فإنه إذا لم ينفذ على الموكل، ينفذ على الوكيل، فلو وكلهما بشرائه على التعاقب، فيجوز لأحد الوكيلين الانفراد بشرائه؛ لأنه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد.

(٤٨٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال لرجلين: وكلت أحدكما بشراء جارية بألف درهم، فاشترى أحدهما جارية بألف درهم، ثم اشترى الآخر جارية بألف درهم، فهل يقع شراء الثاني لنفسه، أم للموكل؟
أَجَابَ: يقع شراء الثاني لنفسه، ولو اشترى كل واحد منهما جارية، ووقع شراؤهما في وقت واحد؛ كانت الجاريتان للموكل، نقله في «المنح» عن «النوازل»، وعليه الفتوى.

(٤٨٦٧) - **سُئِلَ**: في رجل وكل رجلين بخصومة، فباشر أحدهما الخصومة برأي الآخر بدون حضرته، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، وإذا باشر أحدهما بدون رأي الآخر، لا يصح؛

لأنه يشترط رأي الآخر^(١)، ولا يشترط حضوره على الصحيح، وإذا انتهى إلى القبض، فلا يجوز القبض حتى يجتمعا عليه، كما في «الجوهرة»^(٢).

(٤٨٦٨) - سُئِلَ: في رجل وكل رجلين بعثت عبد معين من غير عوض، فأعتقه أحد الوكيلين بدون رأي الآخر، فهل يصح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي، وكذا إذا وكلهما بطلاق امرأة معينة من غير عوض، فلأحدهما أن ينفرد بطلاقها، ولو وكلهما بطلاق واحدة لا بعينها، أو بعثت عبد لا بعينه، لا ينفرد أحدهما به، فإذا انفرد، لا يصح؛ لأنه يحتاج إلى رأي.

وكذا إذا وكلهما بطلاق امرأة معينة بعوض، وبعثت عبد معين بعوض، فلا يصح أن ينفرد أحدهما بذلك، فلا بد من فعلهما لوقوع الطلاق والعتق، كما في الشروح؛ لأنه يبدل.

وفي «الخانية»: رجل وكل رجلين بالخُلْع، فخلع أحدهما، لا يجوز، وكذا لو خلعهما أحدهما، وأجاز الآخر، لا يجوز حتى يقول الآخر: خلعتها^(٣).

(٤٨٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرجلين: طلقا زوجتي إن شئتما، أو قال: أمرها بيدكما، فهل لا بد من فعلهما لوقوع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من فعلهما لوقوع الطلاق، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الهداية»^(٤).

(١) في الأصل: «الأخير»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٥٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٢٥).

(٤٨٧٠) - سُئِلَ: في رجل وكل رجلين بأن يدبّرا عبده، فدبّره أحدهما، فهل صح تدبيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تدبيره وحده، كما هو صريح المتون.

(٤٨٧١) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فقال لرجلين: وكلتكما بقبض ديني من فلان، فقبضه أحدهما، فهل لا ينفرد أحدهما باستيفائه، ولا يبرأ المديون بقبض أحد الوكيلين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفرد أحدهما باستيفائه، ولا يبرأ المديون بقبض أحد الوكيلين، وإذا وكل رجلين بكلمة واحدة؛ بأن يقضيا دينه، فقضاه أحدهما، جاز، كما هو مصرّح به في «البرازية»^(١).

وقد صرح في «الدر المختار»، وغيره: بأنه ينفرد أحد الوكيلين بقضاء دين، بخلاف اقتضائه^(٢).

(٤٨٧٢) - سُئِلَ: في رجل عنده وديعة، فوكل رجلين بردها على مالکها، فهل لأحد الوكيلين أن ينفرد بردها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأحدهما أن ينفرد بردها، وكذا العارية، والمغصوب، والمبيع بيعاً فاسداً إذا وكل رجلين بردها على مالکها، فلا أحدهما أن ينفرد بردها، وأما المالك إذا وكل رجلين بأن يقبضا له وديعته من فلان، أو يقبضا له ما أعاره لفلان، أو يقبضا له ما اغتصبه فلان، أو يقبضا له ما باعه لفلان بيعاً فاسداً، فليس لأحد الوكيلين أن ينفرد بقبض ذلك وحده بدون صاحبه؛

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٢٦).

لإمكان اجتماعهما، وللموكل فيه غرض صحيح؛ لأن حفظ اثنين ليس كحفظ واحد، فإذا قبضه أحدهما، وضاع من يده، ضمنه كله؛ لعدم أمره بقبض شيء منه وحده، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٤٨٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الواهب رجلين في تسليم الموهوب للموهوب له، فهل لأحد الوكيلين أن ينفرد بتسليمه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأحدهما أن ينفرد بتسليمه له، وإذا وكلهما الموهوب له في قبضه من الواهب، فليس لأحدهما الانفراد بقبضه، كاسترداد الوديعة، فلو قبضه أحدهما، وضاع من يده، ضمنه؛ لعدم أمره بقبض شيء منه وحده، فقد صرح في المتون بأن أحد الوكيلين ينفرد بتسليم الهبة، بخلاف قبضها.

وإذا ضارب مع رجلين معاً، فليس لأحدهما التصرف وحده.

وكذا إذا أقام متوليين على الوقف، فليس لأحدهما التفرد كالوكالة إلا إذا شرط الواقف النظر له مع فلان؛ فإن للواقف الانفراد بأمور الوقف دون فلان، «أشباه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٤٨٧٤) - سُئِلَ: في رجل له وديعة عند آخر، فوكل المالك المودع بيعها، وأطلق له، فباع المودع إلى أجل متعارف، وحين حلول الأجل، لم يوجد المشتري، فدفع الوكيل الثمن لموكله؛ بناءً على أنه لازمه؛ ليكون الثمن له، فهل للوكيل الرجوع بما دفعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به، فقد صرح في «جامع الفصولين»، وغيره:

(١) المرجع السابق (٥/ ٥٢٥ - ٥٢٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٨).

بأنه إذا قضاه من ماله؛ ليكون المال الذي على المشتري له، لم يجز، ويرجع الوكيل بما دفع.

(٤٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يقضي الدين الذي عليه لزيد من مال الموكل الذي له تحت يد الوكيل، فهل يجبر الوكيل على أداء الدين لزيد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر الوكيل على أداء الدين، سواء وكله بقضائه من مال الوكيل، أم من مال الموكل.

وأما إذا كان للموكل دين على الوكيل، وقال له: اقض الدين الذي عليّ لزيد من ديني الذي لي عليك، فحيثُذ يجبر الوكيل على إيفائه، فقد صرح في «الفصول العماديّة»: بأن الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على أداء الدين إذا لم يكن للموكل دينٌ على الوكيل، وهي واقعة الفتوى.

وهو الذي مشى عليه ابن نجيم في «الأشباه»، واعتمده في «التنوير»^(١)، وشرحه «المنح»، خلافاً لما أفتى به قارىء «الهداية» من أن الموكل إذا كان له مال تحت يد الوكيل، وأمره بقضاء دينه منه، فإنه يجبر إذا امتنع، وقد [بيننا] ما^(٢) اعتمده في «المنح».

(٤٨٧٦) - سُئِلَ: في رجل له أمتعة، فوكل رجلاً ببيعها؛ لوفاء دينه، فهل يجبر الوكيل على بيعها، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٢٧/٥).

(٢) في الأصل: «وقد بما»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: لا يجبر الوكيل على البيع، فقد صرح في «الفصول العماديّة»: بأن الوكيل في البيع لا يجبر على البيع، وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر، ونقله في «المنح».

(٤٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بطلاق امرأته فلانة، وقبل الوكالة، فهل يجبر الوكيل على طلاقها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر الوكيل على طلاقها على المعتمد ولو طلبته، فقد صرح في «الأشباه»، و«الفصول العماديّة» بأنه إذا قال لغيره: أعتق عبدي، أو دبّر عبدي هذا، أو كاتبه، أو هبه من فلان، أو بعه من فلان، أو طلق فلانة، أو اقض دين فلان، وغاب الموكل، لا يجبر الوكيل على ذلك؛ لأنه متبرع^(١).

(٤٨٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: ادفع هذا الثوب إلى فلان، فقبل، وغاب الموكل، فهل إذا امتنع الوكيل يجبر على دفعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على دفعه؛ لأنه يحتمل أن يكون الثوب لفلان، وكذا إذا رهن الرجل شيئاً، وشرط في عقد الرهن أنه إذا غاب، يوكل من يبيعه لوفاء الدين، أو شرط هذا الشرط عقب عقد الرهن، ثم وكل من يبيعه، وقبل الوكيل ذلك، ثم غاب الموكل، فيجبر الوكيل على بيعه.

وكذا [إذا] وكل المدعى عليه بالخصومة بطلب المدعي، وقبل الوكالة، وغاب المدعى عليه الموكل، يجبر الوكيل على الخصومة، كما في «الفصول العماديّة»، و«الأشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وفي «الأشباه»: لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وكل به كمنحو طلاق، وعتق، وهبة من فلان، وبيع منه؛ لكونه متبرعاً إلا في مسائل، وهي: ما إذا وكله بدفع عين ثم غاب، أو ببيع رهن، سواء كانت الوكالة بيعه مشروطة في عقد الرهن، أو بعده في الأصح، وفيما إذا كان وكيلاً بالخصومة بطلب المدعي، وغاب المدعى عليه^(١).

(٤٨٧٩) - سُئِلَ: في رجل غاب، وأمر تلميذه أن يبيع السلعة، ويسلم ثمنها إلى فلان، وباعها التلميذ، وأمسك الثمن حتى هلك من غير تعدد ولا تقصير، فهل يضمه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه، قال في «العماديّة»: لأن الوكيل لا يلزمه إتمام ما تبرع به، انتهى.

(٤٨٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المستعير رجلاً بأن يدفع ما استعاره لمالكة، فقبل الوكالة، ثم غاب الموكل، فهل يلزم الوكيل دفعه لمالكة حيث وجدته، ولا يلزمه مؤونة الرد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم الوكيل دفعه لمالكة؛ لما ذكرناه من أنه إذا أمر رجل آخر بدفع عين، وقبل الوكيل ذلك، ثم غاب الموكل، يجبر الوكيل على دفعه، ولا يلزمه مؤونة الرد.

وكذا إذا أمر الغاصب رجلاً برد المغصوب إلى مالكة، فقد نقل في «الفصول العماديّة» عن «جامع» الحاكم: أن مؤونة رد الغصب والعارية على الغاصب والمستعير، وإذا وكل الغاصب والمستعير من يرد ذلك إلى مالكة،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٥).

ثم غاب الموكل، فعلى الوكيل أن يدفعه إليه حيث وجدته، ولا يجبر الوكيل على حمل ذلك إليه، بخلاف الكفيل برّد ذلك.

(٤٨٨١) - **سُئِلَ**: في رجل وكل آخر وكالة عامة، ثم غاب الموكل، فادعى رجل على الوكيل بغيبة الموكل بأن له كذا من المال على موكله، فأقر الوكيل عند القاضي أنه وكيله، وأنكر المال، فأثبت ذلك بالوجه الشرعي، فهل يحبس الوكيل على ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحبس الوكيل على ذلك؛ لأنه لا يجب عليه أداء المال من مال موكله، ولو أمره بأدائه، فلا يكون الوكيل ظالماً بالامتناع عن الأداء، وإنما الحبس جزاء الظلم إلا إن ضمن الوكيل، صرح به في «الفصول العماديّة»، وذكره في «المنح».

وقال في «الأشباه»: ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالته عامة إلا إن ضمن^(١).

(٤٨٨٢) - **سُئِلَ**: في رجل ائتمى جمالاً من حمص إلى الشام، وحمل الحمولات على الجمال، وأمر المستكبري الجمال بتسليم الحمولات إلى وكيله بالشام، وبقبض الكراء منه، فجاء الجمال بالحمولات إلى وكيله، فقبل الوكيل الحمولات، وأدى بعض الكراء، وامتنع عن أداء الباقي من الكراء، فهل يجبر الوكيل على أداء الباقي من الكراء، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن للموكل دين على الوكيل؛ لا يجبر الوكيل على دفع الباقي من الكراء، وإن كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٥).

والوكيل مقرّ بالدين، ومقرّ بالأمر؛ يجبر على دفع الباقي من الكراء، وإن أنكر الوكيل ذلك، فللجمّال أن يحلفه، نقله في «الفصول العماديّة»، و«المنح» عن «الخانيّة»^(١).

ثم قال العماديّ في فصله بعد نقله ما ذكر عن قاضي خان: وهذه المسألة تدل على أن الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على أداء الدين إذا لم يكن للموكل على الوكيل دين.

(٤٨٨٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، ولم يقدر له الثمن، ولم يفوض إلى رأيه، ولم يأذن له بالتوكيل، فهل للوكيل أن يوكل، أم لا؟
أجاب: ليس له أن يوكل من غير إذنه، فإن قدر له الثمن، فللوكيل أن يوكل، كما هو صريح المتون والشروح، وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين، وقدر لهما الثمن، فليس لأحدهما التصرف وحده.

(٤٨٨٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، ولم يقدر له الثمن، ولم يأذن له بالوكالة، فوكل الوكيل بغير إذن موكله، فباعه الوكيل الثاني عند موكله، فهل صح بيعه، أم لا؟
أجاب: نعم، صح بيعه، وكذا إذا باعه بغيثته، ولما بلغه أجاز عقده؛ صح، كما هو صريح «الدرر»^(٢).

وفي «الأشباه»: أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به، ويملك إجازة بيع باعه فضولي، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (٣ / ١٤).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٣٥).

وقوله: لا يملك التوكيل؛ أي: إذا لم يقدر له الثمن، كما ذكرناه.

(٤٨٨٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر، وقال له: اعمل برأيك، فهل

لهذا الوكيل أن يوكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يوكل إلا في الطلاق والعتاق، كما هو صريح «الدر

المنتقى»^(١).

(٤٨٨٦) - سُئِلَ: في الوكيل بالبيع إذا دفع المبيع إلى رجل؛ ليعرضه

على من أحب، فهرب الرجل، أو هلك في يده، فهل يضمه الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: يضمه على الصحيح، وكذا إذا استأجر الوكيل بالبيع رجلاً؛

ليعرض المبيع على مَنْ كان أهلاً، أو على مَنْ أحب، فغاب الأجير، أو ضاع

من يده، فيضمن على المختار، «عماديّة».

(٤٨٨٧) - سُئِلَ: في الوكيل بالشراء إذا أخذ على سوم الشراء، ولم

يرض به موكله، وردّه على الوكيل، فهلك في يده، فهل يضمه الوكيل، أم

الموكل؟

أَجَابَ: إن أخذه، ولم يبيّن ثمنه، لا ضمان على أحد منهما، وإن

أخذه بعد بيان الثمن، يضمه الوكيل، وله الرجوع على موكله إن أمره بالأخذ

على سوم الشراء، وإن لم يأمره؛ لا يرجع؛ لأن الأمر بالشراء لا يكون أمراً

بالقبض على سوم الشراء، «عماديّة».

وقد ذكرناها في (كتاب البيوع) معزّية إلى «الدر المختار»،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٣٠).

و«الدر المنتقى»^(١).

(٤٨٨٨) - سُئِلَ: في الوكيل بالبيع إذا قال: بعت من رجل لا أعرفه، وسلمت إليه المبيع، ولم أقدر عليه، فهل يضمن؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، ذكره في «العماديّة» عن ظهير الدين المرغيناني.

(٤٨٨٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر في بيع عبده وهو في المِصر، فأخرجه من المِصر وباعه، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الوكيل استحساناً، ولم يجز بيعه على الأمر؛ لأن الوكالة تقيدت بالمِصر، فصار الوكيل بإخراجه مخالفاً، فيكون ضامناً، ذكره في «العماديّة».

وفيها: الوكيل بالبيع إذا سافر بما أمر ببيعه، يضمن.

(٤٨٩٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر، وأذن له بالتوكيل، فوكل الوكيل، فهل يكون الوكيل الثاني وكيلاً للموكل الأول، أم للموكل الثاني؟

أَجَابَ: يكون وكيلاً للموكل الأول، فلا ينعزل بعزل الوكيل الأول، ولا بموته، وينعزلان بموت الموكل الأول، كما هو صريح المتون.

(٤٨٩١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بطلاق امرأته، فوكل الوكيل زيداً بطلاقها، فطلقها زيد، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع الطلاق؛ لأن الوكيل بالطلاق لا يصح توكيله، كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، فراجعه فيه.

(١) انظر: «الدر المختار» (٤ / ٥٧٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٤٠).

(٤٨٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرَ امْرَأَتِي، فهل يصير وكيلاً بالطلاق، ويتقيد في المجلس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير وكيلاً بالطلاق، ويتقيد في المجلس، فإن طلقها في المجلس صح، وإلا فلا، وإذا قال له: وكلتك في أمر امرأتي، فلا يتقيد في المجلس، فإن طلقها بعد المجلس، صح كما في «الدرر»^(١)، وقد ذكرناه في (كتاب الطلاق).

(٤٨٩٣) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْيَوْمَ، ففعل المأمور ذلك في غد، فهل جاز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، ويكون وكيلاً في اليوم وفيما بعده، ولا يكون وكيلاً فيما قبله، وكذا لو قال له: بع عبدي اليوم.

ولو وَكَلَّتْ امرأة رجلاً بأن يزوجه من فلان يوم الجمعة، فزوجها يوم الخميس، لا يجوز؛ لأن التفويض يتناول زماناً مخصوصاً، «عماديّة».

(٤٨٩٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه، فوكل الوكيل لمن في عياله بقبضه، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح توكيله لمن في عياله، كما في «التنوير»، ونقله في شرحه «الدر المختار» عن ابن مَلَك^(٢)، فإذا قبضه من في عيال الوكيل بإذنه، يبرأ المديون.

والوكيلُ بالقبض إذا وَكَّلَ أجنبيًّا؛ لا يصح توكيله، ومع ذلك لو قبضه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٢٧).

وكيله الأجنبي من المديون، فإن أوصله الأجنبي إلى موكله، وهو الوكيل بالقبض؛ برىء المديون، وإن لم يوصله إليه، وهلك في يد الأجنبي قبل وصوله للوكيل بالقبض، فللغريم أن يضمّن الثاني، والثاني يرجع على الأول، «بزازية»^(١).

(٤٨٩٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض وديعته، وجعل له على ذلك أجراً مسمّى على أن يأخذها ويأتيه بها، فهل يجوز ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن كان ديناً؛ لم يجز إلا أن يوقّت له وقتاً، ذكره في «العماديّة».

ثم قال فيها: والوكيل بقبض الدين إذا وكل من في عياله، صح التوكيل، حتى لو هلك في يد الثاني، يهلك على رب الدين، كذا في «الصغرى».
والوكيل بقبض الثمن، أو بقبض الأجرة: إذا وكل رجلاً ليس في عياله بقبض ذلك؛ جاز، وبرىء المستأجر والمشتري، وإذا هلك المقبوض في يد الوكيل الثاني قبل أن يصل إلى الوكيل الأول، ضمن الوكيل الأول للأمر.
ثم نقل عن «الذخيرة»: بأن الوكيل بالبيع إذا باع، ثم وكل من ليس في عياله بقبض الثمن؛ له ذلك، وإن وكل الوكيل بقبض الدين، وقبض الثاني من المديون؛ فإن وصل إلى الأول، برىء المديون من الدين، وإن لم يصل؛ فإن كان الثاني في عياله، يبرأ المديون، وإن لم يكن في عياله، لا يبرأ. انتهى.

وإذا لم يبرأ، فللمديون أن يضمّن الثاني، والثاني يرجع على الأول،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٧٣).

كما ذكرناه عن «البزازیة»^(١).

(٤٨٩٦) - سُئِلَ: في وصي على يتيم وكله رجل بأن يشتري له مال

اليتيم، فاشتره الوصي لموكله، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وأما إذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه، وكان النفع

ظاهراً فيه، يصح إذا كان وصي الأب، لا وصي القاضي، كما سنحققه إن شاء

الله تعالى في (كتاب الوصي).

قال في «الأشباه»: وممّا خرج عن قولهم: يجوز التوكيل بكل ما يعقده

الوكيل لنفسه: الوصي؛ فإن له أن يشتري مال اليتيم لنفسه، والنفع فيه ظاهر،

ولا يجوز أن يكون وكيلاً في شرائه للغير، كما في (بيوع) «البزازیة»^(٢).

(٤٨٩٧) - سُئِلَ: في عبد له ابنٌ صغير حرٌّ، فباع العبد مال ابنه

المذكور، أو اشترى، فهل لا يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز، وكذا لا يجوز أن يزوّج العبد صغيرته الحرّة؛ لأن

الرق يقطع الولاية، وكذا الذمي إذا كان له ابن صغير مسلم لا يجوز له أن

يبيع ماله، ولا يشتري به، ولا يجوز أن يزوّج صغيرته المسلمة؛ لأنهم لا ولاية

لهم عليه، ومن لا ولاية له على غيره، لم يجز تصرفه في حقه، كما هو صريح

«الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(٣).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٤٧٣ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٤٧٧ / ١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٦).

(٣) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩١)، و«مجمع الأنهر»

لشيخ زاده (٣ / ٣٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٢٨).

باب

الوكالة بالخصومة والقبض

(٤٨٩٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بالخصومة مع زيد بدين لي عليه، ثم غاب الموكل، فخاصمه الوكيل بعد إثبات وكالته بذلك بالوجه الشرعي، وأثبت ذلك عليه، وحكم على زيد بالدين للموكل، فهل يملك الوكيل بالخصومة قبض الدين، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك الوكيل بالخصومة قبض الدين على قول زفر، وبه يفتى الآن، كما في «الدرر»، و«الهداية»؛ لفساد الزمان؛ لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال^(١).

(٤٨٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بتقاضي ديني من فلان، فقبل الوكالة، وخاصم الوكيل فلاناً، وأثبت دين موكله، وحكم به بالوجه الشرعي، فهل يملك هذا الوكيل قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان في بلدة تُعْرَفُ بين التجار فيها أن المُتْقَاضِيَ هو الذي يقبض الدَّين، كان الوكيل بالتقاضي وكيلاً بالقبض، وإن لم يتعارف التجار فيها بهذا المعنى، فلا يملك الوكيل بالتقاضي القبض؛ ففي «البحر»: [نقل في «المنح»] عن «السَّراجِيَّة»، و«القُهَسْتَانِيَّة» عن «المضممرات»: أنه يُحَكَّم عرف التجار، وبه يفتى، فليحفظ^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٤٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٧٨).

(٤٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بخصومة مع زيد في دعوى معينة، فصالح الوكيل المذكورُ زيداَ على شيء معلوم عن ذلك، فهل يصح صلحه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح صلحه، فقد صرح في المتون بأن الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح، وكذا الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة؛ لأن الصلح عقد من العقود، فالوكيل بعقد لا يباشر عقداً آخر.

(٤٩٠١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أرسلتك، أو كن رسولي عني في قبض ديني من فلان، فهل يملك قبضه، ولا يملك الخصومة فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك قبضه، ولا يملك الخصومة فيه إجماعاً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٩٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكَّلتك بقبض ديني من فلان، فقَبِلَ الوكالة، فهل يملك الخصومة معه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك الخصومة عند الإمام، خلافاً لهما؛ لأن القبض قد يتوقف عليها.

وكذا إذا قال له: أمرتك بقبض ديني من فلان، فهو توكيل، فقد صرح في «النهاية»: بأنَّ (أمرتك بقبضه) من التوكيل، وهو الموافق لما في «البدائع»، كما في «البحر»، خلافاً للزيلعي، فقد جعله من الرسالة^(١).

(٤٩٠٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من زيد، فطالبه

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٥ / ٦)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨ / ٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ١٤٠).

الوكيل، فبرهن زيد على الوكيل بأن موكله استوفاه، أو أبرأه، فهل يقبل برهان المديون بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل عند الإمام؛ لأن الوكيل بالقبض يملك الخصومة عنده، وعندهما: لا يقبل؛ لأنه لا يملك الخصومة، كما في «الهداية»، وصرح به في «البرازية»^(١).

(٤٩٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بقبض عبده أو متاعه من زيد، فقبِلَ الوكالة، وأثبتها بمواجهة زيد بالوجه الشرعي، فأقام زيد بيّنة أن الموكل باعه إياه، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل بيّنته في إثبات الشراء، وتقبل في قصر يد الوكيل؛ لأن الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة إجماعاً، فيوقف الأمر حينئذ، ولا يدفع إلى الوكيل حتى يحضر الموكل الغائب استحساناً، وصار كما إذا أقام من في يده العين بيّنة على أن الموكل عزله عن ذلك، فإنها تقبل في قصر يده، كذا هذا، صرح به في «الهداية»^(٢).

وكذا من وكل آخر في نقل زوجته أو أمته من مكان إلى مكان، فأراد الوكيل نقلها، فأقامت الزوجة بيّنة على الطلاق، والأمة على العتاق، فلا تقبل هذه البيّنة على إثبات الطلاق، وتقبل على قصر يد الوكيل حتى يحضر الغائب، كما في «الهداية»، و«الدرر»^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٥٠)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٥٠).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٥٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩١).

(٤٩٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المدعى عليه رجلاً بخصومة زيد المدعي، ثم غاب الموكل، فبعد إثبات الوكالة ادعى زيد على الوكيل بأن له مبلغ كذا على موكله، فأقر له الوكيل به عند القاضي، فهل صح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره، وإذا أقر به عند غير القاضي، فشهد شاهدان عند القاضي على إقراره به؛ لا يصح، وكذا وكيل المدعي إذا أقر عند القاضي باستيفاء حق موكله، صح إقراره، وإن أقر به عند غير القاضي؛ لا يعمل به، وإذا شهد شاهدان عند القاضي أنه أقر به؛ لا يصح، ذكره ملا خسرو، وغيره^(١).

وهذا معنى قول المتون: صحَّ إقرارُ الوكيل بالخصومة عند القاضي دون غيره بغير الحدود والقصاص وإن انعزل عن الوكالة بهذا الإقرار، حتى لا يدفع إليه المال، وإن برهن بعده على الوكالة؛ للتناقض، كما في «الدرر»^(٢)، والوكيل بغير الخصومة لا يصح إقراره.

(٤٩٠٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بالأخذ بالشفعة، فهل يملك المخاصمة مع القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك المخاصمة مع القبض.

قال في «الدر المختار»: وأما وكيل قسمة، وأخذ شفعة، ورجوع هبة، وردَّ بعيب، فيملكها؛ أي: الخصومة مع القبض اتفاقاً، ابن مَلَك،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩١).

وكذا في «الملتقى»^(١).

(٤٩٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المدعى عليه رجلاً بالخصومة مع فلان المدعي، وغاب الموكل، فامتنع الوكيل من الخصومة معه، فهل يجبر، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان وكيلاً بطلب المدعي، يجبر عليها، كما ذكرناه قبل هذا الباب.

(٤٩٠٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالة عامة، ولم يدع بعين، ولا بدین لموكله قَبْلَ زيد، فأنكر زيد وكالته العامة، فأثبت ذلك، وحكم بها القاضي، فهل لا ينفذ حكمه بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا ينفذ؛ لأن دعوى الوكالة عن الغائب مجردة عن دعوى عين أو دين على المدعى عليه؛ لا تصح، كما ذكرناه في (مسائل شتى من كتاب القضاء)، ولتصريح المتون بأن الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم.

(٤٩٠٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر [وكالة] عامة، فادعى الوكيل العام بغيبة موكله على خصم عليه دين للموكل، فأنكر الخصم، فأقام الوكيل بيئته، فشهدت له بالوكالة العامة، فهل يقبل القاضي البيئته، وتنفذ الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل القاضي البيئته، وتنفذ الوكالة؛ لأن البيئته قامت على خصم حاضر، فإن أحضر غريماً آخر، فادعى عليه حقاً للموكل، لم يحتج إلى إعادة^(٢) البيئته على الوكالة، فقد صرح في «التُّمْرَتاشِيَّة» بأن للقاضي

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣ / ٣٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٠).

(٢) في الأصل: «العادة»، والصواب المثبت.

أن يقضي بالوكالة العامة بيّنة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل، وهو منكر أو مقرّ.

وقال في «الولوالجية»: وكل رجلاً بخصومة كلٍّ أحدٍ، فأحضر رجلاً أقرّ بالوكالة، وجحد الدّين، فقال الوكيل: أنا أقيم بيّنة على الوكالة؛ يقبل القاضي منه ذلك؛ ليكون مدخلاً له في حقّه وحقّ غيره^(١).

وقد صرح ملا خسرو بما حاصله: أنه إذا ادعى وكالة عامة عن غائب، ولم يُحضِر الوكيل أحداً للموكل قبّله حقّ، فإن القاضي لا يسمع منه شهوده حتى يحضر خصماً جاحداً ذلك، أو مقرّاً به، فحينئذ يسمع، ويقرّر الوكالة، وإن أحضر بعد ذلك غريماً يدعي عليه حقاً للموكل، لم يحتج إلى إعادة البيّنة، ولو كان يدعي أنه وكله بطلب كلِّ حقٍّ له قبّل إنسان بعينه، فيشترط حضرة ذلك الإنسان بعينه، ولو أثبت ذلك بمحضر المعيّن المذكور، ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقاً، فيقيم البيّنة على الوكالة مرة أخرى، انتهى^(٢).

(٤٩١٠) - سُئِلَ: فيما إذا ثبتت الوكالة العامة بالطريق الشرعي، فهل

يصح إقرار الوكيل العامّ على موكله، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح، كما في «التمرتاشيّة».

وقد صرح في الشروح: أن الوكيل إذا كانت وكالته عامة؛ ملك كل

شيء إلا طلاق الزوجة، وعتق العبد، ووقف البيت على ما عليه الفتوى.

(٤٩١١) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين إذا أحضر خصماً، فأقر

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٤ / ٣٦٣).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٣).

الخصم بالتوكيل، وأنكر الدين، فهل تثبت وكالته بهذا الإقرار، أم لا؟
أَجَابَ: لا تثبت وكالته بذلك، حتى لو أراد الوكيل إقامة البيّنة على الدين، لا تقبل، ذكره في «الدرر» ناقلاً عن «الصفري»^(١).

وقال في «البرازية»: أقر بالتوكيل، وأنكر الدين، لا تثبت وكالته بإقراره هذا، حتى إذا برهن على الدين قبل أن يبرهن على الوكالة، لا يصح، انتهى^(٢).

(٤٩١٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه وكيل فلان الغائب بقبض وديعته منه، فصدّقه المودّع، فهل يؤمر بدفع الوديعة إلى الوكيل المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤمر بدفع الوديعة إليه، وكذا إذا ادعى عليه بأن فلاناً المالك الذي أودع عندك كذا، فإني اشتريتها منه، فصدقه المودّع، لا يؤمر بدفع الوديعة إليه؛ لأنه إقرارٌ على الغير.

وأما إذا ادعى عليه بأن المالك الذي أودع عندك كذا قد مات، وترك الوديعة ميراثاً لي، أو ادعى انتقالها إليه بالوصية منه، وصدقه المودّع؛ أمر بالدفع إليه إن لم يكن على الميت دين مستغرق، ولو أنكر موته، أو قال: لا أدري، لا يؤمر بالدفع إليه إلا بيّنة، ولو ادعى أنه وصيّته، فلا يؤمر بالدفع إليه، كما ذكرناه في (مسائل شتى من كتاب القضاء).

وقال في «الدر»: ودعوى الإيضاء كدعوى الوكالة، فليس لمودّع ميت

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٣).

ومديونه^(١) الدفع قبل ثبوت أنه وصي، انتهى^(٢).

وراجع ما ذكرناه في (كتاب القضاء).

(٤٩١٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه وكله فلان الغائب

بقبض دينه منه، فصدقه، فهل يؤمر بدفع الدين إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر بدفع الدين إليه؛ لأنه إقرار على نفسه، ذكره في

«الدرر»، و«الملتقى»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القضاء).

وإذا ادعى هذا المديون بعد إقراره بما ذكر بأنه أوفى الدين لدائنه، لم

يصدق، ولم يثبت الإيفاء بمجرد دعواه، ذكره في «الدرر»، و«التنوير»^(٤).

ولا يتوهم المنافاة بين هذه المسألة، والمسألة التي ذكرناها قبلها، فإن

هذه المسألة أقر له بالوكالة وبالدين، والتي قبلها أقر له بالوكالة، وأنكر الدين،

فلم تثبت الوكالة بإقراره بها، ولا يعمل بيئنة الوكيل لإثبات الدين من غير

إثبات الوكالة، كما ذكرناه عن «الدرر»، و«البيزانية»^(٥).

(٤٩١٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض

(١) في الأصل: «ومديون»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٢)، و«مجمع الأنهر»

لشيخ زاده (٣/٣٣٥).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٢)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٥/٥٣٢).

(٥) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٤٦٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢/٢٩٣).

دينه الحالّ في ذمته، فصدقه زيد، ودفع له، ثم حضر الغائب، ولم يصدقه في التوكيل، وحلف يميناً بأنه لم يوكله، فهل يؤمر زيد بدفع الدين لدائنه ثانياً، ولزيد الرجوع به على الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر زيد بدفع الدين لدائنه ثانياً؛ لفساد الأداء بإنكار الغائب التوكيل مع يمينه، ولزيد الرجوع به على الوكيل إن باقياً في يده، وإن استهلكه، فهو مضمون عليه بالمثل، وإن هلك، لا يضمّنه، فإن ادعى الوكيل هلاكه، أو دفعه لموكله، صدق بحلفه، كما في «التنوير»، و«الدرر»^(١)، و«الخلاصة».

(٤٩١٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه الحالّ في ذمته، فصدقه زيد، ودفعه له، وقال له الوكيل: أنا ضامن لك لقدّر ما يأخذه الدائن منك إذا أنكر توكيله لي، فحضر فلان الغائب، وأنكر التوكيل، وحلف يميناً، وأخذ دينه من زيد، وهلك ما أخذه الوكيل منه، فهل لزيد تضمين الوكيل مثل ما قبضه الغائب منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزيد تضمين الوكيل مثل ما قبضه الغائب.

قال في «الدر المنتقى»: وإن هلك في يد الوكيل، لا يرجع عليه عملاً بتصديقه إلا إن كان قد ضمّنه عند دفعه لقدّر ما يأخذه الدائن ثانياً، وأما إذا ضمن الوكيل لما أخذه هو، لا يجوز؛ لأنه أمانة، وضمن الأمانات باطل^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٣٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

ونقله في «الدر المختار» أيضاً عن الزيلعي، وغيره^(١).

(٤٩١٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد أن فلاناً وكله بقبض دينه، فسكت زيد، أو كذبه، ثم دفع له مع ذلك، وحضر الغائب، وأنكر الوكالة، وحلف يميناً، وأخذ دينه من زيد، وهلك المقبوض من يد الوكيل، فهل لزيد تضمين الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تضمينه، وكذا لو قال الوكيل لزيد: قبضت منك على أنني أبرأتك من الدين، فإذا أخذه الدائن الغائب من زيد، وهلك ما قبضه الوكيل، فلزيد تضمين الوكيل.

قال في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»: فهذا أسباب الرجوع عند الهلاك^(٢).

(٤٩١٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن فلاناً الغائب وكلني بقبض دينه الذي عليك، فدفعه للوكيل، فهل له أن يسترده من الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسترده من الوكيل بعدما دفعه له، سواء صدقه بالوكالة، أو كذبه، أو سكت.

قال في «الدر المختار»: وفي الوجوه المذكورة كلها: الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب؛ أي: لسعيه بنقض ما تمّ من جهته^(٣).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٢٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٣٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٣٣٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٣).

وما في «البرازيية» عن «المنتقى»: (إذا علم عدم وكالته بقبضه، ومع ذلك أعطاه، فالمقبوض أمانة عنده للدافع، إن أراد الاسترداد منه قبل قدوم الغائب له ذلك)^(١) لا ينافي المسألة الأولى؛ لمغايرتهما صورةً وحكماً، كما حققه في «المنح».

أما المديون، إذا دفع قدر الدين لرجل؛ ليدفعه لرب الدين، فله أن يسترده منه، كما في «العماديّة».

(٤٩١٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بخصوماته، وأخذ حقوقه من الناس على ألا يكون وكيلاً فيما يدعي به أحد على الموكل، فأثبت الوكيل مبلغاً لموكله على زيد بالوجه الشرعي، فأراد زيد الدفع، فهل يسمع على الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسمع على الوكيل، نقله في «الدرر» عن «الصغرى»^(٢).

(٤٩١٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بقبض ديني من فلان، فهل يملك الوكيل قبض بعضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك قبض بعضه إلا إذا نصَّ له على أنه لا يقبض إلا الكل معاً، أو قال له: لا تقبض درهماً دون درهم، فحينئذ لا يملك قبض بعضه، فإذا قبض بعضه والحالة هذه، فلا يصح قبضه على الأمر؛ لمخالفته له، فلم يصِرْ وكيلاً للأمر، وللأمر الرجوع على مديونه، ذكره في «الفصول العماديّة»، وغيرها.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٧٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩١).

وقال فيها: ولو وكله بقبض الوديعة، فقبض بعضها جاز، فإن أمره ألا يقبضها إلا جميعاً، فقبض بعضها؛ فهو ضامن، فإن قبض ما بقي قبل أن يهلك الأول، جاز القبض على الموكل.

(٤٩٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بأن تقرّ لفلان بكذا،

فهل صح التوكيل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح التوكيل بذلك، وبمجرد التوكيل به لا يصير الموكل مقرراً، كما هو صريح «التنوير»، و«البرازية»^(١).

(٤٩٢١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان، فأخبر

فلاناً مديون الموكل، فوكله ببيع سلعته، وإيفاء ثمنها إلى رب الدين، فباعها،

وأخذ الثمن، فهل يهلك من يد الوكيل، فهل يهلك من مال المديون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك من مال المديون؛ لاستحالة أن يكون قاضياً ومقتضياً، فالواحد لا يصلح أن يكون وكيلاً للمطلوب والطالب في القضاء والاقضاء، كما في «المنح»، وغيره.

(٤٩٢٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان، فقبضه،

وسافر به، وهلك من يده، فهل يضمه الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضم، قال في «الفصول العمادية»: فهو وديعة عند الوكيل،

إن سافر به، لا يضم، وإن استودعه غيره، يضمه، وإن خلفه في أهله،

لم يضم، وإن وضعه عند امرأته أو خادمه، أو بعض عياله، لم يضم، كذا في «العيون».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٣)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٢).

والوكيل بالبيع إذا سافر بما أمر ببيعه يضمن، انتهى. وقد ذكرناه عن «العماديّة».

(٤٩٢٣) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين إذا كفل الدين لموكله، فهل صحّت الكفالة، وبطلت الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحّت الكفالة، وبطلت الوكالة؛ لأن الكفالة أقوى من الوكالة؛ لكونها لازمة، فتصلح ناسخة، «منح».

وقد ذكرنا في (الكفالة): بأن وكيل البيع إذا كفل الثمن عن المشتري لموكله، لم يجز؛ لأنه يصير عاملاً لنفسه.

(٤٩٢٤) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر بمال، فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله؛ لئلا يصير عاملاً لنفسه، والوكيل من يعمل لغيره، كما هو صريح المتون، فإذا قبضه من الغريم، وهلك بيده، فلا يبرأ من الكفالة، كما ذكرناه في (باب الوكالة بالبيع).

وأما إذا وكل الدائن مديونه بإبراء نفسه، فيصح، فهو مستثنى من قولهم: الوكيل من يعمل لغيره، ويصح عزله قبل براءته لنفسه، كما في «الأشباه»^(١).

(٤٩٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المحتال المحيل بقبض المال من المحال عليه، فهل يصح توكيله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح توكيله؛ لأنه عامل لنفسه، وكذا إذا وكل المديون وكيل الطالب بالقبض، لا يصح؛ لاستحالة كونه قاضياً ومقتضياً.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٦).

(٤٩٢٦) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً نفس، فوكله صاحب المال بقبضه دينه منه، فهل تصح وكالته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح وكالته، بخلاف كفيل المال، كما ذكرناه، وكذا الوكيل بالتزويج إذا كفل المهر، صحَّت كفالته.

(٤٩٢٧) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً، ووكله بأن ينفقه على عياله، أو أمره بأن ينفقه على بناء داره، فأمسك الوكيل المبلغ المدفوع له، وأنفق مقداره من مال نفسه مع قيام المبلغ المدفوع له في يده حال إنفاقه، فهل لا يكون متبرعاً، وتقع المئة بالمئة تقاصاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متبرعاً، وتقع المئة بالمئة تقاصاً.

قال في «البحر»: لأن الوكيل في الإنفاق وكيل بالشراء، وإن استهلك الوكيل دراهم الموكل ولو بصرفها لدين نفسه، ثم أنفق مقدارها من ماله، فيكون متبرعاً بالإنفاق، ويضمن دراهم الموكل؛ لأن الدراهم تتعيّن في الوكالة^(١).

وكذا إذا دفع رجل لآخر مبلغاً، ووكله بأن يشتري له بكذا، فاشتراه الوكيل، ولم يضيف العقد إلى دراهم نفسه، وأمسك الوكيل المبلغ المدفوع له، وأنقده من مال نفسه، مع بقاء دراهم الموكل قائمة، فيقع الشراء للموكل، وتقع المقاصّة.

وكذا إذا أضاف الوكيل العقد إلى دراهم الموكل، وإن أضاف الوكيل العقد إلى دراهم نفسه، أو كان وقت أداء الثمن من مال نفسه مستهلكاً ما دفعه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٨٦).

له الموكل، فيضمن لموكله ما دفعه له، ويصير مشترياً لنفسه؛ لما في «البرازية»: أنفق الوكيل بالشراء الدراهم على نفسه، ثم اشترى ما أمره به، أو أمره بصدقة ألف، وأعطاه له، فأنفقه، ثم تصدق بألف من عنده، لا يجوز، ويضمن، وإن كانت الدراهم المدفوعة له باقيةً عنده، وتصدق بألف من عنده؛ جاز.

وفي «المنتقى»: أمره بأن يقبض من مديونه ألفاً، ويتصدق، فتصدق بألف؛ ليرجع على المديون، جاز استحساناً^(١).

وكذا إذا دفع رجل لآخر عشرة، وأمره بأن يقضي بها دينه، فإذا مسكها الوكيل، وقضى عشرة من ماله، وكانت العشرة المدفوعة قائمة بيد الوكيل وقت ما قضى من ماله لا يكون متبرعاً، وتقع العشرة بالعشرة، وإن استهلك الوكيل العشرة المدفوعة له، ثم قضى الدين بعشرة من عنده، يكون متبرعاً، ويضمن العشرة للموكل، كما هو صريح «الأشباه»، و«التنوير»، وغيرهما، فليحفظ^(٢).

(٤٩٢٨) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً، ووكله بقضاء دينه، فخلط الوكيل مال الموكل بمال نفسه، ثم قضى دين الموكل من ذلك، فهل يصير متبرعاً في القضاء، ويضمن للموكل ما أداه إليه من المال، أم لا؟
أجاب: نعم، يصير متبرعاً في القضاء، فيضمن للموكل ما أداه إليه من

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٨٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٤).

المال، نقله في «العماديّة» عن «المحيط» في آخر (مسائل ضمان الطحان)^(١).
(٤٩٢٩) - سُئِلَ: في رجلين دفعا لرجل زكاة مالهما؛ ليؤدي عنهما،
فخلط المأمور مالهما، ثم تصدق به، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن الوكيل، وكذا لو كان في يد رجل أوقاف مختلفة؛
بعضها على رباط، وبعضها على غير جهة، فخلط أموالها، فيضمنه، نقله
في «العماديّة».
وقد ذكرنا المسألة الأولى في (كتاب الزكاة)، وذكرنا الثانية في (كتاب
الوقف).

(٤٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل أمر آخر بالإنفاق على أهل بيته، أو وكله
في تعمیر داره، فأصرف مبلغاً معلوماً من مال نفسه، فصدّقه على نصف ما
يدعيه من الإنفاق، فهل يعمل بقول الوكيل بيمينه بما يدعيه من الإنفاق، أو
لا بدّ له من إثبات ما أنكره الأمر؟

أَجَابَ: لا بدّ له من إثبات ما أنكره الأمر؛ لأنه يدعي الدين، والأمر
ينكره، والبيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر، هذا إذا أصرّف المأمور
من مال نفسه، وأراد الرجوع، فلا يقبل قوله فيما أنكره الأمر إجماعاً.
وأما إذا أنفق المأمور من مال الأمر؛ بأن دفع له الدراهم، وأنفقها،
ثم اختلفا في مقدار ما أصرّفه، فالقول قول المأمور بيمينه؛ لأنه أمين ينكر
الضمان، ويدعي الخروج عن عهدة الأمانة، والقول قول الأمين باليمين،
صرح به في «التتارخانية»، وغيرها.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩/١٥٣).

وقيل: القول قول الأمر في الثانية أيضاً.

وما ذكرناه عن «التتارخانية» هو المعوّل عليه؛ لأنه بدفع الدراهم له قبل الإنفاق يصير أميناً محضاً، فالقول قوله بيمينه.

(٤٩٣١) - **سُئِلَ**: في رجل عمر في دار امرأة بإذنها، فهل تكون العمارة لها، وما أنفقه دين عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون العمارة لها، وما أنفقه دين عليها، كما ذكرناه في آخر (كتاب الكفالة).

وإذا ماتت، واختلف مع ورثتها في الإذن، فإن كان الرجل ليس بزوج لها، فالقول قول الورثة، وعليه البيّنة في الإذن، وإن كان زوجها، فالقول قولهم أيضاً، والبيّنة عليه بالإذن.

وما صرح به في «الأشباه»: من أن الرجل إذا تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه، فالقول للمالك إلا إذا تصرف في مال امرأته، فماتت، وادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الوارث، فالقول للزوج^(١)؛ فهو محمول على ما إذا لم يوجب رجوعه عليها، وأما إذا أوجب تصرّفه رجوعاً له عليها، فلا يعمل بقوله، كهذه المسألة.

وقد صرح الرمليّ رحمه الله في (كتاب العارية): بأن القول قولها بعدم الإذن، والبيّنة عليه في دعواه الإذن بهذه المسألة^(٢)، فتنبه.

(٤٩٣٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أنفق الوصي من ماله على اليتيم، ومال

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٠٩ - ١١٠).

اليتم غائب، ولم يُشهد أنه أنفق؛ ليرجع عليه، ولم يُشهد أنه قرض عليه، فهل يكون متطوعاً بذلك ليس له الرجوع به، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون متطوعاً ليس له الرجوع به، فإن أشهد بما ذكرناه، لا يكون متطوعاً، فله الرجوع حينئذ، كما في «التنوير»^(١)، و«جامع الفصولين».

وعلله في «الخلاصة»، و«البيزازية» بأن قول الوصي إنما يعتبر ويقبل في الإنفاق، ولا يقبل في الرجوع في مال اليتيم إلا بيئته^(٢).

وذكر في «الدر المختار»: أن الوصي في ذلك كالأب، انتهى^(٣).

وفي «القنية»: أن الوصي له الرجوع في الثمن وإن لم يُشهد، بخلاف الأبوين، ففي الوصي اختلاف حينئذ.

وما ذكرناه عن «التنوير» هو المعتمد، وقد اعتمده في «المنح».

(٤٩٣٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى ثوباً أو طعاماً لابنه الصغير، وأشهد

أنه يرجع في الثمن على مال ابنه، ولابنه مال، فهل له الرجوع بالثمن، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع به، فإن لم يُشهد؛ ليس له الرجوع، وإن

أشهد، وليس لابنه مال، فلا رجوع له؛ لوجوب ذلك عليه حينئذ.

وإن اشترى داراً، أو عبداً، وأشهد أنه يرجع، فله الرجوع، سواء كان

له مال، أو لا، وإن لم يشهد، لا يرجع، فقد نقل في «الدر المنتقى» عن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٣ / ٤٤٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٣٥).

«المجتبى»: بأنه لو شرى لطفله ثوباً، أو طعاماً، فأشهد أنه يرجع؛ يرجع لو [كان] له مال، وإلاّ لا؛ لوجوب ذلك عليه، ولو اشترى داراً، أو عبداً إن أشهد بالرجوع؛ يرجع سواء كان له مال، أو لا، وإن لم يشهد، لا يرجع، كذا عن أبي يوسف، وهو حسن يجب حفظه^(١).

(٤٩٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الوكيل قبل أن يعزل من الوكالة أنه قبض الدين، ودفعه إلى موكله، وأنكر الموكل ذلك، فهل يعمل بقوله بيمينه في ذلك؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بقوله بيمينه في ذلك، وكذا القول قوله بيمينه في دعواه الهلاك، كما هو صريح الكتب المعتمدة.

(٤٩٣٥) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد عزله القبض والدفع إلى موكله، ولم يصدّقه الموكل فيهما، فهل يقبل قوله بيمينه؟

أَجَابَ: لا يقبل قوله بيمينه، فقد صرّح في «البحر»، وغيره: أنه يقبل قول الوكيل في القبض، والهلاك في يده، والدفع إلى موكله في حقّ براءة المديون^(٢).

ولكن قبل العزل، وأما بعد العزل، فلا يقبل قوله؛ لأنه حيثذ حكي أمراً لا يمكن استئنافه في الحال، كما في مسألة البيع - وهي: ما لو قال الموكل ببيع عبده مثلاً: قد أخرجتكَ عن الوكالة، فقال الوكيل: قد بعته أمس، وكذبه الموكل - فلا يصدق الوكيل إلا بيئته؛ لأنه حكي أمراً لا يمكن استئنافه.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣٣٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٨٠).

فإذا ادعى المديون الدفع للوكيل، وأقام بيّنة على إقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه، فهو دفع من المديون، فيبرأ المديون، ويكون القول قول الوكيل يمينه بالدفع له حيثئذ بعد ثبوت قبضه حال وكالته؛ لأنه أمين، كما حققه الرملي^(١).

(٤٩٣٦) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الوديعة إذا ادعى بعد موت موكله بأنه قبضها في حياته، ودفعها له، ولم تصدقه الورثة، فهل يعمل بقول الوكيل يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بقوله في ذلك يمينه، وكذا إذا ادعى أنه قبضها في حياته، وهلك في يده، فيصدق يمينه؛ لأن من حكى أمراً لا يملك استثنافه، وفيه نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة، فيصدق قوله يمينه.

(٤٩٣٧) - سُئِلَ: في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت موكله بأنه قد قبضه في حياته، ودفعه له، ولم تصدقه الورثة، فهل لا يقبل قوله إلا ببيّنة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقبل قوله إلا ببيّنة؛ لأنه عُزِلَ عن الوكالة بموت الموكل، فقد حكى أمراً لا يملك استثنافه، ومن حكى أمراً لا يملك استثنافه، وفيه إيجاب الضمان على الغير، لا يقبل قوله إلا ببيّنة، كالوكيل بقبض الدين؛ لأن قوله في براءة نفسه مقبول، وفيما يحكيه يوجب الضمان على الموكل الميت، وهو ضمان مثل المقبوض؛ لما تقرر أن الديون تقضى بأمثالها، فلا يصدق،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٤٠).

فكان متَّهماً، صرح به في «الأشباه»، و«الفصول العماديّة»، وغيرهما^(١).
فإذا لم يتم بيئته، رجعت الورثة على المديون، ولا يرجع المديون على
الوكيل؛ لأن قوله في براءة نفسه مقبول، هكذا أطلقوه في عامة الكتب.
ولم أرَ من فرق بين أن تُصدِّقه الورثة في القبض، أو تكذبه إلاّ الشيخ
الرمليُّ رحمه الله تعالى في «فتاواه»، فقد قال بما حاصله: وقد فهم بعض
الناس من كلامهم أنه لا فرق بين أن تصدِّقه الورثة في القبض، أو تكذبه،
وليس كذلك، بل إنما لا يصدق في صورة إنكارهم قبضه، وأما إذا صدقوه
في القبض، وأنكروا دفعه، أو ثبت قبض الوكيل من المديون بيئته، فيعمل
بقوله بالدفع بيمينه؛ لأنه صار مودعاً بعد ثبوت القبض بإقرار الورثة، أو
باليئنة.

وإذا لم يثبت قبضه بأحدهما، لا يقبل قوله في إيجاب الضمان على
الميت، ويقبل قوله في براءة نفسه، فترجع الورثة على الغريم، ولا يرجع
الغريم على الوكيل.

ثم قال: فتأمل ذلك، واغتنمه، فإنه مفرد.

ولو أراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع، أو أراد
المديون ذلك، فله ذلك، ولو ضمّنوا المديون بعد الحلف، وأراد أن يُحلفَ
الوكيلَ على الدفع للموكل، فالظاهر: أنه له ذلك؛ لما تقرر أن الوكيل بالقبض
خصم، وأنه أمين، وكل أمين ادعى الدفع يعمل بقوله بيمينه.

ثم قال: هذا ما ظهر لي من كلامهم، وتفقهت فيه، ولم أرَ من أشبع

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

القول في المسألة، ولا من أعطها حقها في الاستقصاء، وأرجو الله تعالى أن يكون هذا التفقه صواباً، والله الموفق، انتهى^(١).

قلت: فيكون هذا تفقهاً من الشيخ رحمه الله تعالى لم ينقله [عن] أحد، فاعلم ذلك.

* فائدة: الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه إلا بخمسة ذكرها في «الأشباه»:

الأولى: الوكيل يقبض الدين إذا ادعى بعد موت موكله أنه كان قبضه في حياته، ودفعه له، وأنكره الورثة، لا يقبل قوله إلا بيئته، كما ذكرناه، وهو في «فتاوى الولوالجية»^(٢).

الثانية: إذا وكله بشراء شيء، وكان الثمن منقوداً، ثم مات الموكل، وادعى الوكيل بعد موته أنه اشتراه لنفسه، فلا يعمل بقوله بيمينه.

الثالثة: إذا وكله ببيع شيء، ثم عزله عن الوكالة، فادعى الوكيل بعد عزله أنه باعه أمس، وكذبه الموكل، فلا يعمل بقوله، وقد ذكرنا هذه المسألة.

الرابعة: إذا وكله ببيع شيء، ومات الموكل، فقال الوكيل بعد موته: بعته من فلان بكذا، وقبضت الثمن، وهلك، وكذبه الورثة في البيع، فإنه لا يصدق إن كان المبيع قائماً بعينه، بخلاف ما إذا كان مستهلكاً.

الخامسة: الوكيل يقبض القرض إذا قال: قبضته، وصدقه المقرض، وكذبه الموكل، فالقول للموكل، وفي «البرزازية»: استقرض منه ألفاً، وأمره

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٣٧ - ٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٤/ ٣٦١).

أن يعطيه رسوله فلاناً، وزعم الإعطاء، وأقر الرسول بالقبض، وأنكر المستقرض دفع القرض، لا يلزم المستقرض شيء، انتهى^(١).

وزدتُ سادسة: وهي ما إذا وكله بأن يصرف على عمارة داره، أو أمره بأن ينفق على عياله، ولم يدفع له الأمر، وأنفق الوكيل على ذلك مبلغاً من مال نفسه، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقه، فأقر له الأمر ببعضه، وأنكر بعضه، فلا يعمل بقول الوكيل فيما أنكره الموكل إلا بيئته.

وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الباب معزّية إلى «التارخانية»، وغيرها.

(٤٩٣٨) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر شيئاً، وأمره بأن يدفعه إلى

فلان، فادعى المأمور دفعه له، وكذبه فلان، فهل القول للمأمور في براءة نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمأمور في براءة نفسه إلا إذا كان المأمور غاصباً، وأمره المالك بدفع ما اغتصبه منه إلى فلان، أو كان المأمور مديون الأمر، وأمره دائته بأن يدفع دينه إلى فلان، وادعى كل من الغاصب والمديون الدفع إلى فلان، وكذبه فلان؛ فلا يعمل بقول كلٍّ منهما من غير بيئته، كما في «الأشباه» ناقلاً^(٢) عن «منظومة ابن وهبان»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٧٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٢) في الأصل: «ناظماً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣٣١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٧)، ونظمه:

وفي الدَّفْعِ قُلْ قَوْلُ الْوَكِيلِ مُقَدَّمٌ كَذَا قَوْلُ رَبِّ الدِّينِ وَالْخَصْمِ يُجِبُّ

وفي «فتاوى قارىء الهداية»: المأذون له بالدفع إذا ادعاه، فإن كانت أمانة، فالقول قوله بالدفع، وإن مضموناً كالغصب والدين، لا يقبل قوله بالدفع.

وقد صرح في كتب المذهب: أنه إذا دفع رجل إلى رجل مالاً؛ ليدفعه إلى دائته مثلاً، فادعى أنه دفعه له، فكذبه في ذلك الأمر والدائن الذي أمر بأن يدفع له؛ فالقول قول الذي يدعي الدفع في براءة نفسه عن الضمان؛ لأنه أمين، والقول قول الدائن أنه لم يدفع له، ولم يقبض، فلا يسقط دينه عن الأمر، ولا يجب اليمين عليهما، وإنما يجب على أحدهما؛ لأنه لا بدّ للأمر من تصديق أحدهما، وتكذيب الآخر، فيجب اليمين على الذي كذبه دون الذي صدّقه، فإن صدّق المأمور بالدفع، فإنه يحلف الآخر أنه ما قبضه، فإن حلف، لم يسقط دينه، وإن نكل عن اليمين، ظهر قبضه، وسقط دينه عن الأمر، وإن صدّق الآخر، فهو على هذا التفصيل.

(٤٩٣٩) - سُئِلَ: في رجل باع متاعاً لآخر، ووكل من يقبض الثمن منه، ثم ادعى الوكيل القبض والدفع، أو الهلاك عنده، فهل القول له بيمينه، ويرأ المشتري من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول له بيمينه، وبرىء المشتري من الثمن، «بِزَايَةِ»^(١).

(٤٩٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى رجل، وادعى أنه دفع بأمر صاحبها، وأنكر صاحب الوديعة الأمر، فهل يعمل بقول صاحب الوديعة بيمينه بأنه لم يأمره بذلك، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٤٧٩).

أَجَابَ: نعم، القول قول صاحب الوديعة بعدم أمره بيمينه، ولا يعمل بقول المودع في ذلك إلا بيئته .

(٤٩٤١) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بقضاء دينه الذي عليه لفلان، فزعم المأمور قضاءه، وصدقه موكله فيه، ثم طلب منه الوكيل بأن يدفع له ما قضاه عنه بإذنه، فقال الموكل: أخاف أن يحضر الدائن، وينكر قضاءك، ويأخذ مني ثانياً، فهل لا يلتفت إلى قوله، ولا يكون دفعاً، ويأمر بالخروج عن حقّ وكيله بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يلتفت إلى قوله، ولا يكون دفعاً، ويؤمر بالخروج عن حقّ وكيله بالدفع إليه، فإذا حضر الدائن، وأخذ من الموكل، فيرجع الموكل بما دفعه إليه وإن كان صدقه في القضاء، صرح به في «البرازية»^(١).

(٤٩٤٢) - **سُئِلَ:** في الوكيل بقضاء الدين إذا قضاه من غير كتابة، ومن غير شهود، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا إذا قيل له: لا تقض إلا بشهود، فإن زعم الوكيل الإشهاد، وكذبه الموكل به، فالقول للوكيل؛ لدعواه الخروج عن العهدة، «برازية»^(٢).

(٤٩٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا قضى الموكل الدين، ثم قضاه وكيله، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم بدفع الموكل، ثم قضاه مع علمه ضمن، وإلا

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٧٠).

لا يضمن، «بَرَأِيَّة»^(١).

(٤٩٤٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يقضي إلى فلان دينه الذي على الموكل، فأوهب الدائن المذكور الدين الذي له على الموكل، ثم دفعه الوكيل إلى الدائن، فهل يضمنه الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم الوكيل بالهبة؛ ضمن، وإلا فلا، «أشباه»^(٢).

(٤٩٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا وكل المديون رجلاً بأن يقضي ما عليه من الدين لدائنه فلان، فدفع الوكيل إلى دائنه المذكور بعدما دفع له الموكل، فهل يضمن الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم بدفع الموكل، ضمن، وإن لم يعلم بدفعه، لا يضمن، هذا على قولهما، أما على قوله، فيضمن على كل حال، كالمتفاوضين إذا أذن كل منهما لصاحبه بأداء الزكاة، فأدى أحدهما عن نفسه، وعن صاحبه، ثم أدى الثاني عن نفسه، وعن صاحبه، فإنه يضمن مطلقاً، «أشباه» في (مسائل النسيان)^(٣).

(٤٩٤٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر في قبض دينه من فلان، فقبضه بعد إبراء الموكل له، ولم يعلم الوكيل بإبرائه له، فهلك في يده، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لم يضمن، وللدافع تضمين الموكل، ذكره في «الأشباه» في

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(مسائل النسيان) ناقلاً عن «جامع الفصولين»^(١).

* * *

باب

عزل الوكيل

(٤٩٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل وكل آخر بدفع ثوب إلى فلان، وقبل الوكيل ذلك، وغاب الموكل، فهل يملك الوكيل عزل نفسه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يملك عزل نفسه، ويجبر الوكيل على دفعه إذا امتنع، كما ذكرناه.

وكذا إذا وكل الراهن رجلاً ببيع الرهن إذا حل الأجل، وقبل الوكيل، وغاب الموكل، فلا يملك عزل نفسه، وإن عزل نفسه بحضرة المرتهن؛ إن رضي المرتهن بالعزل صحَّ، وإلا لا يصحُّ.

وكذا إذا وكل بخصومة بطلب المدعي، وغاب الموكل، وهو المدعى عليه، فلا يملك عزل نفسه، كما ذكرناه؛ لتعلق حق الغير به، فقد صرح في المتون بأن الموكل يملك عزل وكيله، وكذا الوكيل يملك عزل نفسه بشرط علم الآخر فيهما إلا إذا تعلق بالوكالة حقَّ الغير، فلا يملك الوكيل عزل نفسه، كالمسائل المذكورة.

(٤٩٤٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا وكل الراهن رجلاً ببيع الرهن إذا حلَّ الأجل، وقبل الوكيل، وحلَّ الأجل بغيبة الراهن، وامتنع الوكيل عن بيعه، فهل يجبر على بيعه، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

أَجَابَ: نعم، يجبر على بيعه إذا امتنع، ومعنى الجبر: أن يجبره القاضي أياماً؛ لبيع، فإن امتنع بعد ذلك، يبيعه القاضي، فلو حضر الراهن، لم يجبر الوكيل، بل الراهن، فإن أبي، باعه القاضي، وراجع ما سنذكره في (باب وضع الرهن عند عدل)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٩٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بشيء معين، فهل للموكل عزله، وللوكيل عزل نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للموكل عزله بشرط علم الوكيل، وللوكيل عزل نفسه بشرط علم الموكل، وكذا إذا وكل بالخصومة من غير طلب المدعي، ولا يجبر الوكيل على ما وكل به؛ لكونه متبرعاً إلا في مسائل، وقد ذكرناها، وأما الوكيل بالنكاح، والطلاق، والعتاق، والوكيل ببيع ماله، والوكيل بشيء بغير عينه، فللوكيل بأحد المذكورات عزل نفسه من غير علم الموكل.

قال في «الأشباه»: لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل، إلا الوكيل بشيء بغير عينه، أو ببيع ماله، ذكره في (وصايا) «الهداية»^(١).

قلت: وكذا الوكيل بالنكاح، والطلاق، والعتاق، فانحصر في التوكيل بشيء معين، والخصومة كما مثلناه، انتهى.

(٤٩٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل وكل آخر بشيء معين، ثم عزله، واشتراه الوكيل بعد عزله، ولم يعلم بعزل موكله، فهل صح شراؤه لموكله، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٥٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٤).

أَجَابَ: نعم، صح شراؤه لموكله، فقد صرح في «الدرر»: بأنه إذا عزله الموكل، يشترط علم الوكيل، وإذا عزل الوكيل نفسه، يشترط علم الموكل، حتى إذا لم يبلغه العزل، فهو على وكالته، وتصرفه جائز حتى يعلم^(١).

(٤٩٥١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يقبض دينه من مديونه فلان، ثم عزله الموكل عن القبض، ودفع المديون الدين إلى الوكيل بعد عزله، والمديون غير عالم بعزله، فهل يبرأ المديون من الدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبرأ، وإن دفع له بعد علمه بعزله، لا يبرأ؛ لأنه دفع لغير وكيل.

(٤٩٥٢) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء، ثم مات الموكل، فاشتره الوكيل بعد موت موكله، فهل يقع الشراء للموكل أم للوكيل؟
أَجَابَ: لا يقع الشراء للموكل، ويقع للوكيل، سواء علم موته، أو لم يعلمه؛ لبطلان الوكالة بموت الموكل، وكذا إذا جُنَّ الموكل جنوناً مطبقاً، وحده: شهر عند أبي يوسف، وبه يفتى، فتبطل الوكالة به، ولا يشترط علم الوكيل بذلك، وكذا تبطل الوكالة إذا حُكِمَ بلحوق الموكل بدار الحرب مرتداً، والعياذ بالله تعالى، ولا يشترط علم الوكيل بذلك أيضاً.

فإذا كان وكيلاً بالبيع، وبطلت بأحد المذكورات، ثم باع الوكيل، لا يصح بيعه، سواء علم أو لم يعلم، وإذا كان وكيلاً بالشراء، وبطلت الوكالة بأحد المذكورات، ثم اشترى لا يقع الشراء للموكل.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

فإذا أفاق المجنون، وعاد المرتد مسلماً، فلا تعود الوكالة بإفاقته، ولا بعوده مسلماً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٩٥٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع عبده، فباعه بعد موته غير عالم به، وقبض الثمن، وهلك في يده من غير تعدٍّ ولا تقصير، فهل يضمّنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه، ولا ضمان على الموكل، ذكره في «الأشباه» في آخر (أحكام النسيان)^(١).

(٤٩٥٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بنكاح امرأة، ثم تزوجها الموكل بنفسه، ثم أبانها، فهل للوكيل أن يزوجه للموكل بهذه الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لانعزاله عن الوكالة بفعل الموكل، سواء علم الوكيل ذلك، أو لم يعلمه، وأما إذا وكله بنكاح امرأة، فتزوجها الوكيل، وأبانها، فله أن يزوجه للموكل بالوجه الشرعي، ذكره ملا خسرو معللاً بقوله: لأن الحاجة باقية.

(٤٩٥٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، فباعه الموكل، ثم باعه الوكيل، فهل لا يصح بيع الوكيل، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح بيع الوكيل، سواء علم ببيع الموكل، أو لم يعلمه؛ لأن الوكيل ينعزل بنهاية الشيء الموكل به، سواء علم به، أو لم يعلم، ولو باع الوكيل والموكل معاً، أو لم يعلم السابق، فبيع الموكل أولى عند محمد؛ لأنه باع ملكه، وعند أبي يوسف: يشتركان، ويخيّران، كما في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٣).

«الاختيار»، وغيره^(١).

(٤٩٥٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بشراء شيء، ثم اشتراه الموكل، فهل ينعزل الوكيل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعزل بذلك، كما لو وكله بالبيع، ثم باعه الموكل، فقد صرح في المتون بأن من وكل آخر بشيء، ثم تصرف بنفسه فيما وكل به، بطلت الوكالة.

وهذا اللفظ ينتظم ما ذكرناه من التوكيل بالنكاح، والبيع، والشراء، وينتظم وجوهاً آخر، مثل: أن يوكله بإعتاق عبده، ثم يعتقه الموكل، أو يوكله بكتابته، ثم يكاتبه الموكل بنفسه، أو يوكله بطلاق امرأته، فيطلقها الزوج ثلاثاً، أو واحدةً وتنقضي عدتها، أو يوكله بخلعها، ثم يخالعهما الزوج بنفسه، فينعزل الوكيل بذلك سواء علم فعل الموكل، أو لم يعلمه؛ لأنه عزلٌ حُكْمِيٌّ، والعزل الحكمي لا يشترط فيه علم الوكيل، وإنما انعزل بذلك؛ لأن الموكل لما تصرف بنفسه، تعذر على الوكيل التصرف، فبطلت الوكالة، كما ذكره في «الهداية»، وغيره^(٢).

(٤٩٥٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر ببيع شيء، ثم باعه الموكل، ثم رده المشتري عليه بعيب قديم بقضاء، فهل للوكيل بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الوكالة تعود إذا عاد إليه قديم ملكه كهذه المسألة، أو بقي أثر ملكه، كما لو وكله بطلاق

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٢ / ١٦٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٥٤).

امرأته، ثم طلقها الموكل طليقة واحدة، والعدة باقية، فللوكيل أن يطلقها أخرى ما دامت في العدة، وكذا لو وكله بطلاقها، فخالعها الزوج، فللوكيل أن يطلقها في العدة؛ لأن تصرف الوكيل غير متعذر، وأما لو طلقها الموكل ثلاثاً، أو واحدة وانقضت عدتها، فلا يملك الوكيل طلاقها؛ لأن تصرف الوكيل متعذر، وإذا وكله بخلعها، فخلعها زوجها، ثم خلعها الوكيل، لا يقع خلع الوكيل ولو كان في العدة؛ لأن الخلع بعد الخلع لا يتصور، كما ذكرناه في (باب الكنايات).

(٤٩٥٨) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بهبة شيء، ثم وهبه الموكل عين

الذي وكل في هبته، ثم رجع في هبته، فهل للوكيل هبته، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للوكيل هبته، وإذا وكل رجل آخر ببيع شيء، ثم رهنه الموكل، أو أجره وسلّمه، فالوكيل باقٍ على وكالته في ظاهر الرواية، ولو وكله أن يؤجّر داره، ثم أجرها الموكل بنفسه، ثم فسخت الإجارة، فيعود إلى وكالته، كذا في «القنية»^(١).

وفي «البيزآزية»: وكله ببيع داره، ثم بنى فيها، فهو رجوع عن الوكالة، لا التجصيص، وكذا لو وكله ببيع أرض، ثم غرس الموكل فيها غراساً، بخلاف ما لو وكله ببيع أرض، وزرع الموكل فيها، فيبيع الوكيل الأرض دون الزرع؛ لأن البناء والغراس يقصد بهما القرار، لا الزرع^(٢).

(٤٩٥٩) - سُئِلَ: في شريكين شركة عنان، فبطلت شركتهما بهلاك

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزآزية» (٢/٤٦٦).

المالين، أو مال أحدهما قبل الشراء، فهل تبطل الوكالة التي في ضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل الوكالة التي في ضمنها، سواء علما بطلانها، أو لا؛ لأنه عزل حكمي لا يشترط فيه العلم، فإذا اشترى أحدهما شيئاً للشركة بعد بطلانها بما ذكر، فلا يكون لشريكه الآخر فيه شيء؛ لبطلان ما تضمّنته من الوكالة، كما هو صريح المتون.

(٤٩٦٠) - **سُئِلَ:** في شريكين شركة متضمنة للوكالة، فوكلا أو أحدهما من يتصرف في مال الشركة، ثم افترقا، فهل ينعزل الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعزل الوكيل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرّحاً بالإذن في التوكيل، كما في «الغرر»، و«المنح»، وتمامه في «البحر»^(١).

(٤٩٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا وكل الراهن رجلاً عدلاً ببيع الرهن عند حلول الأجل، أو وكل المرتهنَ ببيعه عند حلول الأجل، ثم مات الموكل، أو جُنَّ، فهل ينعزل عن الوكالة بما ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعزل بذلك، وكما لا ينعزل بهذا العزل الحكمي لا ينعزل بالعزل الحقيقي؛ لما ذكرناه بأن الوكيل ببيع الرهن إذا عزل نفسه بحضرة المرتهن إن رضي بالعزل صح، وإلا لا.

وقد صرح في «المنح»، و«الدر المختار»: بأن الوكيل ببيع الرهن لا تبطل وكالته بالعزل الحقيقي أو الحكمي^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٩٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٣٩).

وقال في «الْبَزَائِيَّة»: فقولهم: (ينعزل الوكيل بجنون الموكل، أو موته) مقيدٌ بالموضع الذي يملك الموكل عزلَ وكيله، وأما في الرهن إذا وكل الراهنُ العدلَ أو المرتهنَ ببيع الرهن عند حلول الأجل، فلا ينعزل وإن مات الموكل، أو جُنَّ^(١).

وكما لو جعل أمر امرأته في يدها، فلا يملك عزلها؛ لأنه تمليك، لا توكيل، كما ذكرناه في (باب الوكالة بالطلاق).

(٤٩٦٢) - سُئِلَ: في الوكيل بالخصومة بطلب الخصم إذا مات موكله، أو جُنَّ جنوناً مطبقاً، فهل ينعزل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعزل بذلك، وقد ذكرنا أنه إذا عزل نفسه، لا ينعزل؛ لتعلق حق الغير بها، فعلم من هذا أن الوكالة اللازمة منها من لا تبطل بالعزل الحقيقي، ولا الحكمي، كالوكالة ببيع الرهن، وفيما عداها من اللازمة، كالوكالة بالخصومة بالتماس الخصم لا تبطل بالعزل الحقيقي، وتبطل بالحكمي، وقد صرح بذلك في «البحر»^(٢).

وهذا وارد على قول ملا خسرو في «درره» بقوله: (وينعزل أحدهما إذا لم يتعلق بالوكيل حقَّ الغير، وأما إذا تعلق به حق الغير، فلا ينعزل بالجنون)^(٣)، مع أن الوكيل بالخصومة بطلب الخصم يتعلق به حق الغير، وينعزل بذلك كما ذكرناه.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٦٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٨٩).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩٤).

(٤٩٦٣) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بطلاق زوجته، فهل يملك عزله،

أم لا؟

· أَجَابَ: نعم، يملك عزله، كما ذكرناه في (باب التفويض والتوكيل في الطلاق)، فإذا عزله، ثم طلق الوكيل، فإن كان عالماً بعزله حين طلاقه، لا يقع الطلاق، وإن لم يكن عالماً بعزله، فيقع.

قال في «البرازية»: وعزل الوكيل بالطلاق والنكاح لا يصح بلا علم^(١).

(٤٩٦٤) - سُئِلَ: في الوكيل بالطلاق، فهل ينعزل بموت موكله

وجنونه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعزل بموت موكله وجنونه، كما في «البرازية»^(٢).

والجنون الذي يعزل به الوكيل: بأن يكون مطبقاً، كما ذكرناه.

(٤٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل وكل بطلاق امرأته بطلبها، فهل يملك

عزل نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك عزل نفسه على الصحيح؛ لأنه لم يتعلق به حق

الغير.

قال في «الدر المختار»: وليس منه - أي: من الذي يتعلق به حق الغير -

توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح؛ لأنه لا حق لها فيه^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٦٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٣٨).

(٤٩٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الرجل زوجته بطلاقها، فهل يملك

عزلها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك عزلها، صرح به في «التنوير» في (مسائل شتى)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التوكيل في الطلاق)، فراجعه.

(٤٩٦٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بكذا على أن متى

عزلتك، فأنت وكيلتي، ثم قال له: عزلتك، ثم عزلتك، فهل ينعزل بقوله ذلك مرتين، ولا ينعزل بقوله ذلك مرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينعزل بقوله ذلك مرتين؛ لأنه إذا قال له: عزلتك، كان معزولاً بالنظر لظاهر اللفظ، ومنصوباً بوجود الشرط؛ حيث قال: متى عزلتك، فأنت وكيلتي، فإذا قال له: ثم عزلتك، ينعزل عن الوكالة الثانية بهذا اللفظ؛ لأن (متى) تفيد عموم الأوقات، لا عموم الأفعال، ذكره ملا خسرو^(٢).

(٤٩٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وكلتك بكذا، وكلما عزلتك

فأنت وكيلتي، فقال له: عزلتك، ثم عزلتك، فهل ينعزل بقوله ذلك مرتين، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعزل بذلك؛ لأن (كلما) تفيد عموم الأفعال، وإذا قال

له: رجعت عن الوكالة المعلقة، وعزلتك عن الوكالة المنجزة، فإنه ينعزل بذلك، صرح به ملا خسرو^(٣).

(١) المرجع السابق (٦ / ٧٤٤).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩٥).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ونقله في «البرازية» عن الفقيه أبي جعفر، والإمام ظهير الدين^(١).
وإذا قدم العزل عن المنجزة عن الرجوع عن الوكالة المعلقة، فلا ينعزل
عنها؛ لأنه بتقديم العزل عن المنجزة تنتجز وكالة أخرى.
ونقل في «الدر المختار» عن العيني: أنه ينعزل بقوله: كلما وكلتك
فأنت معزول^(٢).

وإذا علق الوكالة بشرط، فله عزله قبل وجود الشرط، وبه يفتى، كما
في «الوهبانية»، وهو الأصح، كما في «البرازية»^(٣).




(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٦).


(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٦٠)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة
(١/٣٣٥)، ونظمه:

وَعَزْلٌ وَكَيْلٌ قَبْلَ أَنْ تَمَّ شَرْطُهُ يَصِحُّ وَبَعْضٌ لَا كَيْعُوبَ يُنْكَرُ



كتاب الدعوة



(٤٩٦٩) - سُئِلَ: في الدعوى من الصبيِّ المميِّز المأذون، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وإن كان مدَّعيًّا، فجوابه صحيح، ولا تصح الدعوى من غير المميِّز، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «الملتقط»: ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة، كذا في «الفوائد الزينية»، وكذا في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

وكذا العبد المأذون له بالتجارة، فتسمع دعواه والدعوى عليه بما هو متعلق بالتجارة من غير حضور وليه، وراجع ما سنحقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر والمأذون)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٤٩٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى على صبي محجور، ولا بيِّنة له، فهل لا يحضر إلى باب القاضي، أم يحضر؟

أَجَابَ: لا يحضر إلى باب القاضي؛ لأنه لو حلف ونكل، فلا يقضى عليه، نقله في (أحكامات) «الأشباه» عن «العمدة»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٦٥) لابن نجيم.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٦٧) لابن نجيم.

(٤٩٧١) - سُئِلَ: في المدعي إذا ترك دعواه، فهل لا يجبر على الدعوى، أم يجبر؟

أَجَابَ: لا يجبر، والمدعى عليه إذا امتنع يجبر، كما هو صريح المتون والشروح.

(٤٩٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان في البلدة قاضيان، كل قاض في محلة على حدة، وطلب كل من المتداعيين أن يذهب إلى قاض، فهل الخيار للمدعي، أم للمدعى عليه؟

أَجَابَ: الخيار للمدعى عليه عند محمد، وبه يفتى، «بِزَائِيَّة».

وقال في «البحر»: ولو كانت القضاة في المذاهب الأربعة، وكل قاض في محلة، فالخيار للمدعى عليه، وهو الظاهر، وبه أفتيت مراراً^(١).

وصرح في «المنح»، و«الدر المختار» بأن هذا الخلاف فيما إذا كان كل قاض في محلة على حدة، أما إذا كان في المصر حنفيً وشافعيً ومالكيً وحنبليً في مجلس واحد، والولاية واحدة؛ فلا ينبغي أن يقع الخلاف في إجابة المدعي؛ لما أنه صاحب الحق.

وقال في «الدر المختار»: كذا بخط المصنف على هامش «البزائِيَّة»، فليحفظ^(٢).

(٤٩٧٣) - سُئِلَ: في وقف على صغير، وللصغير وصي، ولرجل دعوى في الوقف، فهل تكون دعواه على المتولّي، أم على الوصي؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/١٩٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٤٣).

أَجَاب: تكون دعواه على المتولي، لا على الوصي؛ لأن الوصي لا يلي القبض، «بِزَايَةِ»^(١).

(٤٩٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا استهلك الصبي المحجور مال رجل أو اغتصبه، فادعى الرجل بذلك، فهل يشترط حضور الصبي عند الدعوى مع حضرة أبيه أو وصيه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يشترط حضور الصبي عند الدعوى على المختار مع حضور أبيه أو وصيه، حتى إذا لزم الصبي شيء، يؤديه عنه أبوه أو وصيه من مال الصغير، كما في «الفصول العماديّة».

(٤٩٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل مات، وترك أموالاً، وله ابن كبير غائب غيبة منقطعة لم يعلم مكانه، ولجماعة حقوق على الميت متعلقة بالتركة، فهل ينصب القاضي وصياً عن الميت لإثبات حقوقهم، أم لا؟

أَجَاب: نعم، ينصب القاضي وصياً عن الميت لإثبات حقوقهم عليه، كما إذا لم يكن له وارث أصلاً، أو كان له وارث صغير، وإن علم موضعه لا ينصب، ويتربص حضوره، ذكره في «البزايّة» في أوائل (كتاب الدعوى)^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل الحكم على الغائب) في (كتاب القضاء)، وقد ذكرنا فيه من ينتصب خصماً عن الباقيين، وما لا ينتصب، وقد حققنا ذلك فيه، فراجعه تظفر بمزيد فرائده، وفيه ما يغني عن الإعادة، وراجع بقية مسائل ذلك فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الشهادة في القتل).

(١) انظر: «الفتاوى البزايّة» (٣٠٦ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤٩٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان المدعى به منقولاً يمكن إحضاره من غير مؤنة، فهل لا يسمع القاضي الشهادة به ولا الدعوى إلا بعد إحضاره لمجلس الحكم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسمع القاضي الشهادة به، ولا الدعوى إلا بعد إحضاره لمجلس الحكم؛ ليشير إليه المدعي والشهود، كما ذكرناه في (كتاب الشهادة) عن «العماديّة»، وذكرنا فيه ما إذا كان المدعى به منقولاً، وفي نقله مؤونة، وكانت عينه قائمة في المصر، فراجعه.

(٤٩٧٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر قيمة عين مستهلكة، فهل يشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة؛ ليعلم القاضي بماذا يقضي، وإذا ادعى قيمة دابة مستهلكة، فلا بدّ من ذكر الأنوثة والذكورة على ما اختاره في «الاختيار»^(١)، وشرط الصدر الشهيد بيان السنّ، ولا بدّ من ذكر النوع بأن يقول: فرس، أو حمار، أو ما أشبه ذلك، ولا يكفي باسم الدابة؛ لأنها مجهولة. «عماديّة».

(٤٩٧٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه عين كذا، ولم يبيّن قيمتها، فهل تسمع دعواه، والقول قول الغاصب بيمينه بمقدار قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، فإن كانت قائمة، يؤمر الغاصب بردّها، وإن كانت هالكة، فالقول قول الغاصب بمقدار قيمتها، فقد ذكر في عامة

(١) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (١١٩ / ٢).

الكتب أنه إذا قال: غضب منِّي عين كذا، ولا أدري أنه هالك أو قائم، ولا أدري كم كانت قيمته؟ أنه تسمع دعواه؛ لأن الإنسان ربّما لا يعرف قيمة ماله، فلو كُلف بيان القيمة، لتضرّر به.

وقال ملا خسرو: وفائدة صحة هذه الدعوى مع هذه الجهالة الفاحشة توجيه اليمين على الخصم إذا أنكر، والجبر على البيان إذا أقر، أو نكل عن اليمين، انتهى^(١).

وقال في «العماديّة»: ولمّا صح دعوى الغضب من غير بيان القيمة، فلأنّ يصحّ إذا ادعى غضب أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة إذا بيّن قيمتها جملةً بالأولى، وكذا في «الدر المختار»^(٢).

وقيل في دعوى السرقة: يشترط ذكر القيمة؛ ليعلم كونها نصاباً، وأما فيما سوى ذلك، فلا يشترط، ذكره في «العماديّة».

لكن هذا ظاهر بالنظر للقطع، وأما بالنظر لثبوت المال، فلا؛ لما ذكره في «الأشباه» من أنه تسمع الدعوى بمجهول في ثلاثة، عدّها منها السرقة، فتأمل^(٣).

(٤٩٧٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه رهن عنده ثوباً على مبلغ كذا، والمدعى عليه ينكر الرهن، فهل تسمع دعواه، أم لا؟
أجاب: تسمع دعواه، ذكره في «العماديّة».

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٣١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٤٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

وفي «الأشباه»: أنه تسمع الدعوى بالمجهول في ثلاثة، عدّ منها: الرهن المجهول^(١).

وفيهما بعد ورقة: أن الشهادة بالمجهول غير صحيحة إلا في ثلاث؛ عدّ منها: إذا شهدوا برهنٍ لا يعرفونه، أو بغصبٍ شيءٍ مجهول، كما في قضاء «الخانيّة»^(٢).

ثم قال: الشهادة برهن مجهول صحيحةٌ إلا إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين^(٣).

(٤٩٨٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه غصب منه جاريته، وأقام بيّنة على دعواه، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، فيحبس حتى يحضرها؛ كي يعيد البيّنة على عينها، فإن قال: لا أقدر عليه، حبس مقدار [ما] لو قدّر لأخرجها، ثم يقضى عليه بالقيمة إن لم يخرجها، كما في «العماديّة».

(٤٩٨١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر عقاراً محدوداً بأنه ملكه، فهل لا يكون المدعى عليه خصماً حتى يثبت بالبيّنة أو علم القاضي أن العقار بيده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون المدعى عليه خصماً حتى يثبت بالبيّنة أو علم القاضي بأن العقار بيده؛ لتصح الدعوى عليه؛ لأن يد المدعى عليه شرط لصحة

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الدعوى، ولا يثبت بتصادقهما على أنه في يده؛ لاحتمال تزويرهما.
هذا إذا ادعى العقار ملكاً مطلقاً، كما ذكرناه، وأما إذا ادعى شراءه من
ذو اليد، أو أنه اغتصبه منه، فلا يفتقر لبيئته؛ لأن دعوى الفعل كما تصح
على ذي اليد تصح على غيره، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)،
وغيرهما.

وفي «العماديّة» بأن دعوى الملك المطلق لا يصح إلا عن ذي اليد،
ولو ادعى على غير ذي اليد: أنك غصبت مني كذا، تسمع دعواه في حق
الضمان.

وقد ذكرنا في (كتاب القضاء) بأنه لا يُعْمَلُ بعلم القاضي، فتأمله.
وأما التنازع في المنقول، فلا يحتاج فيه إلى إثبات يد المدعى عليه؛
لأن اليد فيه شاهدة، فلا يحتاج إلى إثباتها، ذكره في «المنح» في (مسائل
شتى).

(٤٩٨٢) - سُئِلَ: في رجل باع دار غيره، وسلمها للمشتري، فادعاها
المالك على البائع، فهل تصح دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: إن أراد أخذ الدار، لا يصح، وإن أراد تضمينه في الغصب،
يصح على إحدى^(٢) الروايتين في وجوب الضمان بالبيع والتسليم، وإن أراد
إجازة البيع وأخذ الثمن، تصح دعواه إذا وجدت شرائط الإجازة التي ذكرناها
في بيع الفضولي في هذا المجموع، صرح بذلك في «العماديّة».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٤٧/٥).

(٢) في الأصل: «أحد»، والصواب المثبت.

(٤٩٨٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى جملًا من زيد، وتسلمه منه، ثم باعه لعمره، وتسلمه عمره منه، ثم ادعى بكر على الرجل المذكور بأن الجمل الذي صفته كذا الذي اشتراه من زيد، وباعه لعمره هو ملكه، ويريد تضمينه قيمته، وأقام بيّنة عادلة شهدت طبق دعواه، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته.

قال في «الفصول العماديّة»: للمستحق ولاية الدعوى على البائع وإن لم تكن العين في يده، وكانت في يد المشتري؛ لأن البائع غاصب، والمشتري غاصب الغاصب، ودعوى المدعي على الغاصب تصح وإن لم تكن العين في يده؛ لأنه يدعي عليه الفعل.

(٤٩٨٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبدًا، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وقبل أن يقيم البيّنة رده المشتري على بائعه بالغيب بقضاء القاضي بشرائطه، فهل تندفع خصومة المدعي عن المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومته عن المشتري إذا ثبت رده؛ لأن البائع غاصب، والمشتري غاصب الغاصب، والغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الأول، فلا يجبر القاضي المشتري على إحضاره؛ لأن مجرد الدعوى بدون إقامة البيّنة لم يصِرْ خصمًا، ولو رده على بائعه بعد إقامة المدعي البيّنة، وقبل أن يقضى له، لا تندفع عنه دعوى المدعي، صرح به في «الفصول العماديّة» في آخر (الفصل الثالث).

(٤٩٨٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ضيعة أنها له، فأقر المدعى

عليه أنها في يده، وبرهن المدعي أنها ملكه، فحكّم الحاكم بالملك له،
فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ما لم يثبت اليد بالبيّنة، أو يعلم القاضي أنها في يده،
«بِرَازِيَّة»^(١).

وقال فيها أيضاً: لأن اليد على المنقول تثبت بالإقرار لا في العقار،
انتهى^(٢).

(٤٩٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا برهن كلُّ من المتداعيين على اليد، فهل
يجعل بينهما، ولا يقسم حتى يبرهننا على الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجعل بينهما، ولا يقسم حتى يبرهننا على الملك، أو
يعترف بالاشتراك، لا بطريق الإرث، «بِرَازِيَّة»^(٣).

(٤٩٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا برهن المدعي أن هذا العين في يده منذ
عشر سنين، والمدعى عليه أحدث فيه يده، فهل يقضى له باليد، ولا يكون
قضاءً باليد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى له باليد، ولا يكون قضاءً باليد، حتى لو برهن
المقضي عليه بأنها ملكه، قضى له بها، كما في «البرازية»^(٤)، و«العماديّة»،
ولو برهن أنه كان في يده منذ عشر سنين، أو كان في يده، لا يستحق اليد بهذه

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٣٩)، وفيها: «الحاكم» بدل «القاضي».

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الشهادة، خلافاً للثاني، كما في «البرازية»^(١)، وغيرها.

وقد صرح في «شرح الكنز» بأنهم لو شهدوا أن الأعيان كانت في يده منذ شهر مثلاً؛ لا تقبل^(٢).

(٤٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى عيناً في يد رجل، وطلب إحضاره لمجلس الشرع، فأنكر المدعى عليه أن تكون في يده، فأقام المدعي شاهدين، فشهدا أن هذه العين كانت في يد المدعى عليه قبل هذا التاريخ بسنة، فهل تسمع، ويجبر المدعى عليه على إحضاره بهذه البيّنة، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «العماديّة»: كانت واقعة الفتوى، وينبغي أن تقبل؛ لأنه ثبت يده في الزمان الماضي، ولم يثبت خروجه من يده، وقد وقع الشك في زوال ذلك اليد، فثبتت ما لم يوجد المزيل، ونقله عنها ملا خسرو^(٣).

(٤٩٨٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه أودعه كذا، ولم يذكر موضع الإيداع، فهل لا تسمع الدعوى بدون بيانه، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع الدعوى بدون بيانه.

قال في «الفصول العماديّة»: إذا ادعى الوديعة، لا بدّ من ذكر موضع الإيداع أنه في مصر، سواء كان له حمل ومؤونة، أو لم يكن، وفي دعوى الغصب: إن كان له حمل ومؤونة، فلا بدّ من بيان موضع الغصب، فلا تصح الدعوى بدون بيانه، وإن لم يكن له حمل ومؤونة، لا يحتاج إلى بيان مكان

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٣٧ / ٤).

(٣) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٣٤٩ / ٢).

الغضب، ذكره في «المنح»، وغيره.

(٤٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه اشترى هذا الشيء بكذا

من وصيِّه في صغره، وشهد له شاهدان بأنه اشتراه من وصيِّه في صغره،

ولم يسمِّوا الوصي، فهل هذه الشهادة صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الشهادة صحيحة.

قال في «الأشباه»: ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع إلا في

أربعة:

مسألتي القاضي، وقد ذكرناهما في (باب من تقبل شهادته، ومن

لا تقبل)، فراجعهما فيه.

الثالثة: المسألة المذكورة.

الرابعة: إذا ادعى بأن وكيله باعه هذا الشيء بكذا، وشهد له شاهدان

بأن وكيله باعه له، ولم يسمِّوا الوكيل، صحت، والكل من «خزانة المفتين»^(١).

(٤٩٩١) - سُئِلَ: في دعوى العقار فهل يشترط ذكر الحدود في الدعوى

به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط ذكر حدوده في الدعوى به كما في الشهادة ولو

كان العقار مشهوراً عند الإمام، وإذا عرف الشهود العقار بعينه؛ فلا يحتاج

إلى ذكر حدوده كما في «البحر»^(٢)، ولا بدَّ من ذكر بلدة فيها الدار، ثم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ١٩٧).

المحلَّة، ثم السكَّة، فيبدأ بالأعم، ثم الأخصَّ، فالأخصَّ، كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٤٩٩٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر عقاراً، وذكر حدوده في دعواه، وشهد له شاهدان به، وذكر ثلاثة حدود، وترك الرابع، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وإن ذكره، وغلط فيه، لا يصح؛ لأن المدعى يختلف به، ولا يثبت الغلط إلا بإقرار الشاهد، «فصولين»، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٤٩٩٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوضة، ولم يبين المبيع، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فلا يشترط في ذلك بيان المبيع؛ لأن هذا في الحقيقة دعوى الدين.

قال في «الفصول العماديَّة»: ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض ولم يصف المبيع، أو محدود ولم يحده؛ يجوز، وهو الأصح، وقد ذكرنا هذه المسألة أول (مسائل شتَّى من كتاب القضاء).

(٤٩٩٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر لدى القاضي بعقار ليس في بلدة القاضي، فهل للقاضي عدم سماعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ألا يسمعها، وإذا سمعها وحكم بها، فاختلف التصحيح

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٤٥ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

في صحة حكمه، والصحيح الصحة، كما ذكرناه في (كتاب القضاء).

(٤٩٩٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر كَرَّ بِرِّ دِيناً عليه، ولم يذكر

سبباً، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، فقد صرح في «العماديّة» في المثليات: لا تصح

إلا بعد بيان السبب.

وقال في «التنوير»: ولا بدّ في دعوى المثليات من ذكر الجنس، والنوع،

والصفة، والقدر، وسبب الوجوب، انتهى^(١).

وإنما اشترط بيان سبب الوجوب؛ لأنها إذا كانت بسبب السَّلَم، فإنما

يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيّنناه، وإن كان بسبب القرض، أو

بسبب كونها ثمن مبيع، يتعيّن مكان القرض والبيع؛ للإيفاء، وإن كان بسبب

الغصب والاستهلاك، فيكون له حقّ المطالبة بتسليم الحنطة في مكان الغصب

والاستهلاك، ذكره في «المنح».

وأما إذا ادعى مطلق الحنطة بناءً على مطلق إقراره، ثم ادعى المقر فساد

إقراره بفساد السَّلَم، فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار)،

فراجعه.

(٤٩٩٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر كَرَّ حنطة بعقد سَلَم صحيح،

ولم يبيّن شرائطه، فهل لا تصحّ دعواه من غير بيان شرائطه، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح الدعوى من غير بيان شرائطه عند أبي حنيفة رحمه

الله تعالى، فكل سبب له شرائط كثيرة، فلا بد من تعدادها عند عامة المشايخ،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٤٧).

فلا يكتفى بقوله: بسبب كذا صحيح، وإن لم يكن له شرائط كثيرة يكتفى بقوله: بسبب كذا صحيح، كما إذا قال: بسبب بيع صحيح جرى بينهما؛ صحّت الدعوى بلا خلاف.

(٤٩٩٧) - حُيِّلَ: في رجل ادعى على آخر داراً في يده ميراثاً عن أبيه، فشهد له شاهدان أنها كانت لأبيه، وتركها ميراثاً، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا إذا شهدا أنها كانت في يد أبيه إلى أن مات، وتركها ميراثاً له، وكذا لو شهدا أنها كانت لأبيه يوم الموت، ولم يذكروا ميراثاً له، وكذا إذا شهدا أنها كانت لأبيه يوم الموت، ولم يزيدوا عليه، ففي هذه الصورة تقبل.

وأما إذا شهدا أنها كانت دار أبيه، أو كانت في يده، ولم يزيدوا على هذا، لا تقبل، وكذا لو شهدا أنها كانت لأبيه مات فيها، لا تقبل؛ لأن الموت فيها لا يدل على قيام يده عليها عند الموت، فإن جرّ الميراث؛ بأن قال مع ذلك: مات أبوه وتركها ميراثاً له، فحيثئذ تقبل، صرح به في «العماديّة»، ونقله في «التُّمْرَتاشيَّة» عنها.

وذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشهادة) في (باب الاختلاف بها)، وذكرنا فيه: أنه إذا شهدا على الميت بأنه كان لهذا المدعى عليه كذا، لا تقبل حتى يقولوا: مات وهو عليه؛ احتياطاً، فراجعه فيه تظفرٌ بمزيد الفائدة.

(٤٩٩٨) - حُيِّلَ: في امرأة ماتت عن زوج، وبقية ورثة، فادعى بقية الورثة عليه بأسباب صالحة لهما بيده أنها ملكها، وشهد لهما شاهدان أنهما

رأيا تلك الأسباب بعينها عند المرأة الميتة، ولم يجزَّ الملك لها إلى الموت، فهل يعمل بهذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعمل بهذه الشهادة؛ لما نقلناه في (كتاب الشهادة) من أن الجزَّ شرط؛ بأن يقول الشاهد: مات وتركه ميراثاً، ولكن إذا ثبت ملكه أو يده عند الموت كان جزاً كما حققه الإمام الزيلعي في «شرح الكنز»^(١).

(٤٩٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسمت الورثة التركة وعليه دين غير مستغرق لها، فادعى رجل على أحد الورثة بدينه، وأثبتته بالبيئة الشرعية بغية الباقين، ولم يقدر المدعي على نصيب الغائب، فهل للغريم أن يستوفي دينه من نصيب الحاضر، أم لا؟

أَجَابَ: اختلف المشايخ في هذه المسألة، فنقل العمادِيُّ في «فصوله» عن الحُلوانيِّ: أنه يستوفي دينه من نصيب الحاضر، فإذا حضر الغائب يرجع الحاضر بذلك عليه؛ لأن الدين مقدم على الميراث، وحكى نحوه عن «الصغرى»: بأنه لا يستوفي منه إلا ما يخصُّه، هذا إذا ثبت بالبيئة، أما إذا ثبت بإقرار الوارث يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية. وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل الحكم على الغائب)، فراجعه فيه، ونقلها في «التَّمْرَتاشيَّة» عن «العماديَّة».

(٥٠٠٠) - **سُئِلَ:** في دين مشترك بين ثلاثة على رجل، فحضر واحد منهم مع غيبة الباقي، وطلب نصيبه، فهل يجبر المديون على دفع نصيبه، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٣٦ / ٤).

أَجَابَ: نعم، يجبر على دفع نصيبه.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل الحكم على الغائب) مع عدة مسائل مهمة، فراجعها فيه تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٠٠١) - **سُئِلَ:** في دين مشترك بسبب متّحد بين رجلين مناصفةً في ذمة زيد، فاشترى أحدهما من المديون ثوباً أو غيره بنصيبه من الدين، فهل لشريكه الآخر أن يضمّنه ربع الدين، أو يتبع غريمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو مخير بين أن يضمّن شريكه ربع الدين، وبين أن يتبع غريمه، وكذا إذا كان لرجلين شيء وباعاه لرجل صفقة واحدة، أو كان لهما دين موروث، أو كان لهما قيمة مستهلك، وقبض أحد الشريكين بعض الثمن أو الدين؛ فلشريكه الآخر أن يشاركه فيما قبضه، أو يتبع الغريم.

وأما إذا استأجر أحدهما من المديون داراً أو غيرها بنصيبه من الدين، أو صالحه عن نصيبه، أو أبرأه عنه، أو أجّله، أو كان لمديونهما دين على أحدهما قبل لزوم دينهما المشترك عليه وقاصّصه به، فسنذكر حكمه مفصلاً إن شاء الله تعالى في (باب الصلح عن الدين)، فراجعه فيه تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٠٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض، فهل يُلزم إحضار المبيع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم إحضار المبيع؛ لأن هذا دعوى دين في الحقيقة، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (مسائل شتى من كتاب القضاء)، وذكرنا فيه بأنه لا يلزم بيان المبيع أيضاً، وأما إذا ادعى ثمن مبيع غير مقبوض؛ فلا بدّ من إحضاره لمجلس القضاء حتى يثبت البيع عند القاضي.

(٥٠٠٣) - سئل: في جماعة يضربون بالبندق حول مُطَهَّر، فأصابت
بندقه وجه صغير فبضعته، ولم يُعلم الضارب بعينه، ولم يُعيَّن في الدعوى،
فهل تسمع الدعوى على جميع الضاربين، أم لا؟

أجاب: لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين.

(٥٠٠٤) - سئل: في خمسة أنفار ظهروا على بيت رجل، وأخذوا له
أثواباً وأموالاً، ثم إنه وجد اثنين منهم، فهل له مطالبتهما بجميع ما أخذوه،
أم لا؟

أجاب: إن كان جميعها في أيديهما؛ فله الدعوى عليهما بها جميعاً،
وله مطالبتهما بردها عليه، وإن لم يكن منها شيء في أيديهما؛ فإن أراد المالك
أخذها بعينها؛ فلا تسمع الدعوى بشيء منها إلا على من في يده المال،
وإن أراد التضمين، فتسمع الدعوى عليهما، فإذا أثبت الاستيلاء على وجه
الاشتراك بحضور الكل؛ فالضمان عليهم مخامسة، وإن ثبت بإقرار الخمسة
فكذلك، وإن ثبت بإقرار الاثنين بأن قالوا: اغتصبنا، أو أخذنا كذا وكذا،
وكنا خمسة؛ قضي عليهما.

وفي «التتارخانيّة» من (باب الغصب) نقلاً عن «السراجيّة»: رجل قال:
اغتصبنا من فلان ألف درهم، وكنا عشرة، قضي عليه بجميع الألف؛ لأن
إقراره على غيره مردود، فبقي إقراره على نفسه؛ لأن حجة الإقرار قاصرة،
بخلاف حجة البيّنة، ولو قدر أنهم حين ظهوروا أخذ كل واحد منهم شيئاً
بانفراده فالضمان لذلك الشيء على آخذه وحده، وإذا ثبت تعاقبهم عليه؛
فالمالك مخير يُضمّن من شاء.

(٥٠٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فأراد الوارث

استخلاص التركة، وإيفاء الدين، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، ويجبر رب الدين على القبول وإن كان لا ملك لهم، لكن لهم حق استخلاص التركة بأداء جميع الدين، لا بقدر التركة، فإذا كان الدين زائداً على التركة، وأرادوا أن يمسكوا التركة، ويقضوا بقدر التركة؛ ليس لهم إلا بأداء جميع الدين، «فصول العماديّة».

(٥٠٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا استغرقت الديون التركة، وقسمت على

أرباب الديون، ثم جاء رجل وأثبت ديناً باقياً له على الميت، فهل له مزاحمتهم والرجوع عليهم بما يخصه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مزاحمتهم والرجوع عليهم بما يخصه ممّا قبضوه.

(٥٠٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقرّ الوارث بالدين لرجل ووفاه من التركة،

ثم جاء غريم آخر له دين على الميت، فهل يضمن الوارث له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن له، ولو أوفاه الوارث بعد القضاء عليه، ثم جاء غريم آخر؛ لا يضمن الوارث، ويشارك هذا الغريم الغريم الأول، وإذا أثبت بالشهادة لا بدّ من القضاء، ذكره في «العماديّة».

(٥٠٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المريض في مرض موته بعض غرماء

الصحة، ولم ترض بقية الغرماء، فهل يكون بين جميع غرماء الصحة بالحصص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهم جميعاً بالحصص، وراجعه في (باب إقرار المريض) في هذا الكتاب.

(٥٠٠٩) - سئل: في رجل اشترى من آخر شيئاً شراءً صحيحاً في مرض موته، وتسلم المبيع، ومات قبل أن ينقد الثمن للبائع، وعليه ديون، فهل يكون البائع أسوةً للغرماء في الثمن، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون أسوةً للغرماء في الثمن، وإذا مات المشتري قبل أن يتسلم المبيع؛ فالبائع أحقُّ في المبيع من سائر الغرماء، وراجع هذه المسألة في (باب إقرار المريض) في هذا الكتاب.

وذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع) غير مصورة في مرض موته، فلا فرق في ذلك بين أن يكون المشتري صحيحاً أو مريضاً مرضاً الموت، هذا إذا كان البيع صحيحاً، وأما إذا كان فاسداً فقد ذكرنا حكمه فيه، وفي (باب البيع الفاسد)، فراجعهما.

(٥٠١٠) - سئل: في رجل ترك تركة وعليه دين غير مستغرقٍ للتركة، فقسمت، ثم جاء الغريم وأخذهم جملةً عند القاضي، فهل له أن يأخذ من كل واحد منهم ما خصَّ نصيبه من الدين؟

أجاب: نعم، له أن يأخذ من كل واحد منهم ما خصَّ نصيبه من الدين، هذا إذا أخذهم جملة، وأما إذا ظفر بأحد منهم؛ فيأخذ منه جميع ما في يده، ذكره في «الفصول العماديّة» في (الفصل الثامن والعشرين)، ولم ينقل فيه خلافاً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل الحكم على الغائب)، فراجعها فيه.

(٥٠١١) - سئل: فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فباع الورثة الكرم مع الثمار، واستهلكها المشتري، فهل للقاضي أن يضمّن المشتري، أو الورثة؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار، إن شاء ضَمَّنَ المشتري، وإن شاء ضَمَّنَ الورثة، فإن لم تكن الثمار موجودة عند العقد، وحدثت في يد المشتري، فإن هلكت بيد المشتري؛ لا يضمن؛ لأنه بمنزلة الزوائد في الغصب، وإن استهلكها؛ يضمن، ذكره في «العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب بيع الفضوليّ)، وفي (باب الاستحقاق).

(٥٠١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أَدَّى مديون الميت إلى وصيّه، فهل يبرأ المديون؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ أصلاً، ولو لم يكن له وصيٌّ ودفع إلى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصّة، «عماديّة».

وفيها: أن الوارث له أن يخاصم مَنْ عليه الدين للميت، وله أن يقبض إن لم يكن على الميت دين، سواء كان للميت وصيٌّ، أم لا، وإن كان عليه دين؛ يخاصم، ولا يقبض، إنما يقبض الوصيُّ.

وقد ذكرنا في (فصل الحكم على الغائب) بأنه يدفع للحاضر نصيبه مُشاعاً غير مقسوم، ولا يدفع له نصيب الغائبين، ويؤخذ نصيب الغائبين من يده، ويوضع عند عدل، هذا إذا اثبت الدين عليه بالبيّنة، أما إذا أقرَّ به لا ينزع من يده بغيبة الباقيين.

وقد ذكرنا في (كتاب الشركة): إذا دفع المديون حصّةً أحد الورثة من الدين؛ فلباقى الورثة الرجوعُ عليه بما خصَّهم ممّا قبضه، فراجعه فيهما.

(٥٠١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان لرجلين دين مشترك على زيد، فاستأجر أحدهما من المديون داراً أو غيرها بنصيبه من الدين، فهل يكون ذلك قبضاً،

ولشريكة أن يشاركه فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك قبضاً، ولشريكة أن يشاركه، وإذا اشترى أحدهما من المديون ثوباً بحصته من الدين، أو اصطاح معه على ثوب عن حصته من الدين، أو أبرأه عن حصته، أو أوهبه حصته، أو أجل عليه نصيبه من الدين؛ فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في (باب الصلح عن الدين)، فراجعه فيه تظفر بمزيد من الفائدة.

(٥٠١٤) - سُئِلَ: في رجل له دين على الميت، فهل يملك إثباته على الغريم الذي عليه دين للميت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك إثباته عليه، ولا على الموصى له، ولكن إذا ثبت على الوصي، أو على الوارث؛ يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار أنه تركة الميت، «عماديّة».

وإذا دفع مديون الميت لدائنه الذي أثبت دينه على الميت، إن بأمر القاضي جاز، وبرئ المديون.

وفي «الأشباه»: لا تسمع الدعوى بدين على الميت إلا على الوارث، أو وصيّه، [أو موصى له]، فلا تسمع الدعوى على غريم له كما في «جامع الفصولين» إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبيّ وسلّمه له؛ فإنها تسمع الدعوى عليه؛ لكونه ذا يد، كما في «خزانة المفتين» انتهى^(١).

(٥٠١٥) - سُئِلَ: فيما إذا جهز الوارث مورثه من ماله، فهل له الرجوع به في تركته، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٠)، وما بين معكوفتين منه.

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به في تركته، ولا يكون متبرّعاً، وكذا إذا قضى دينه الثابت، ذكره في «البرزازية» في قرب آخر (كتاب الوصايا)^(١).

وقال قاضي خان في «فتاواه»: الوارث يطالب بالدين إذا كانت التركة في يده، فإذا قضى^(٢) من مال نفسه؛ كان له الرجوع في التركة، وتصير مشغولة بدينه^(٣)، والدين إذا ثبت بالبيّنة وأدى واحد من الورثة من مال نفسه؛ له أن يأخذ من التركة وإن لم يقل وقت القضاء: أنا أقضي لأرجع في التركة، وصرح به في «العماديّة».

(٥٠١٦) - **سُئِلَ:** في دعوى الدين على الميت، فهل يكون إثباته على الوصي أو الوارث وإن لم يكن في يده شيء من التركة؟

أَجَابَ: نعم، يكون إثباته على الوارث أو الوصي وإن لم يكن في يده شيء من التركة؛ لما في الإثبات من الفائدة، وهو التمكن من أخذ مال الميت إذا ظهر.

فإذا قال الوارث: لم يصل لي شيء من ميراث مورثي؛ فإن صدّقه المدعي؛ فلا شيء له عليه، وإن كذّبه وقال: بل وصل إليه من المال، ولا بيّنة له؛ يحلف الوارث على البتات، فإن حلف لا شيء عليه، وإن نكل لزمه الوفاء، «عماديّة».

(٥٠١٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى رجل على أحد الورثة بدين له على

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٤٥٢).

(٢) في الأصل: «قبض»، والمثبت من «الفتاوى الخانية».

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٨٨).

مورثهم، وأثبتته، وحكم لديه بالوجه الشرعي، فهل نفذ الحكم على الغائبين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ على الغائبين، وإذا ادعى على أحدهم بعين في التركة، وبرهن على ذلك، وقضي له بها بالوجه الشرعي؛ يكون قضاءً على الكل إن كان الكل في يده، وإن البعض في يده؛ فبقدره؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين، كما ذكرناه في (باب الحكم على الغائب).

وذكرنا فيه: بأنه إذا ادعى أحد الورثة بدين على غريم مورثهم، وأثبتته، وحكم به، فيكون حكماً للجميع؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقيين، وإذا كان الدين مشتركاً لا بطريق الإرث، وأثبتته أحدهما على الغريم بغية الباقيين؛ ففي انتصابه خصماً عن الباقيين خلاف بين الإمام وصاحبيه ذكرناه في (فصل الحكم على الغائب)، فراجعه تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٠١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فهل لا يملك

الوارث بيعها من غير رضا الغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يملك ذلك من غير رضا الغرماء، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب بيع الفضولي).

(٥٠١٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين، ودفعت

الورثة كراماً من التركة إلى واحد منهم لبعض الدين الذي على الميت، فأخذه منهم، وقضى الدين، فهل يصح ويكون ذلك بيعاً منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ويكون ذلك بيعاً منهم بحصّتهم منه بقدر الدين، فإن الورثة لو دفعوا ذلك لأجنبي ليقضي الدين يكون ذلك بيعاً منهم، كذا

هنا، ولو كانت التركة مستغرقةً بالدين لا يكون لهم ذلك، «عماديّة».

(٥٠٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين، فأقر

الوارث أن هذا العين كان وديعة عند أبي، فهل القول قول الوارث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول الوارث؛ لأنه قائم مقام المورث، سواء صدّقه
الغريم، أو كذّبه، «فصول العماديّة».

(٥٠٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فأقر الوارث

بعين معلومة أنها كانت وديعةً عند أبي لفلان، فهل يصح إقراره، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح إقراره، وإن ادعاه فلان ولا بيّنة له، وصدّقه الغرماء،
أو كذبوه، أو قالوا: لا ندري لمن هي؟ فالعين للغرماء، لا لمدعي الوديعة؛
لأن الدين المستغرق يمنع ملك الوارث، فكان إقرار الوارث إقراراً في ملك
الغير لا يصح، ولا يعمل بتصديق الغرماء؛ لأنهم لا ملك لهم في التركة،
وإنما لهم حقّ استيفاء الدين من التركة.

ولو جحد الوارث كونه وديعةً والحالة هذه، وأراد مدعي الوديعة
استحلافه؛ لا يمين عليه؛ لعدم الفائدة في نكوله، وكذا الجواب في المضاربة،
والبضاعة^(١)، والعارية، والإجارة، والرهن، صرح به في «العماديّة» في
(الفصل الثامن والعشرين).

(٥٠٢٢) - سُئِلَ: في رجل أقر ببيع عبده من فلان، ولم يبيّن الثمن،

(١) البضاعة كالمضاربة، إلا أن المضارب يملك البيع والمستبضع لا، إلا إذا كان
في لفظه ما يُعلم أنه قصد الاسترباح أو نص على ذلك. انظر: «البحر الرائق» لابن
نجيم (٧/١٧٣).

ثم جحد البيع، فهل صحَّ جحوده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأن الإقرار بالبيع بلا ثمن باطل، ذكره في «الدر» في (مسائل شتى) من (كتاب القضاء)^(١)، وكذا إذا أقرَّ بأنه باع من فلان شيئاً، أو آجر من فلان شيئاً، أو اشترى من فلان كذا بشيء؛ لا يصح إقراره كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار).

(٥٠٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر داراً، وتسلمها منه، ثم مات البائع، وأنكر الورثة بيعه، فأقام المشتري شاهدين بأن مورثهم باعه الدار، وقبض الثمن، وأقرَّ باستيفائه جميعه من المشتري، ولم يبيِّناه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل هذه الشهادة، قال في «البرازية» في (الأقضية): شهدا على البيع بلا بيان الثمن، إن شهدا على قبض الثمن؛ تقبل^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع).

(٥٠٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى البائع على المشتري بأنه وجد بعضاً من الثمن زيفاً، ولم يقرَّ باستيفاء حقه، ولا بقبض الجياد منه، فهل القول قول البائع في ذلك يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك يمينه، صرح به قارئ «الهداية» في «فتاواه» أخذاً من قولهم: القول قول القابض يمينه؛ ضميناً كان أو أميناً. وصرح ابن نجيم في «فتاواه»: أنه إن أقرَّ باستيفاء حقه لا يقبل قوله،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥/٢٨٤).

ولا يلزم المشتري عوض ذلك، ولكن إن طلب يمين المشتري على عدم العلم يجاب ويحلف، فإن نكل لزمه الرد^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل)، ونقلنا فيه عن «البحر»: إذا ادعى مشتري القطن بأنه وجده ناقصاً؛ فالقول قوله بيمينه، ما لم يقرّ بأنه قبض المبيع، أو أنه استوفى حقّه^(٢)، فراجعه منه.

(٥٠٢٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى ديناً على ميت، فأقرّ كل الورثة،

وأراد الطالب إقامة البيّنة، فهل تقبل منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل منه؛ لأنه ربما يكون للميت غريم آخر، فيحضر، ودينه ظاهر بالبيّنة، ودين المقرّ له ثابت بإقرار الورثة، فلا يظهر في حقّ ذلك الغريم، فيحتاج إلى إثبات الدين، وكذا إذا أقرّ بعض الورثة، فله أن يقيم البيّنة على دينه؛ لأن له فائدة، فربما لا تفي حصّة المقرّ بالدين، «عماديّة».

قال في «الأشباه»: لا تسمع البيّنة على مقرّ إلا في وارث مقرّ بالدين على الميت، فتسمع البيّنة، وفي مدعى عليه أقرّ بالوصاية، وفي مدعى عليه أقرّ بالوكالة، فيثبتها دفعاً للضرر، وفيما إذا أقر المدعى عليه للمستحقّ، فتقبل البيّنة مع إقرار المستحق عليه؛ ليتمكّن من الرجوع على بائعه، وفيما لو خوصم الأب بحقّ عن الصبي فأقرّ؛ لا يخرج عن الخصومة، فتقام البيّنة عليه مع إقراره، بخلاف الوصيّ، وأمين القاضي إذا أقرّ؛ خرج عن الخصومة، وفيما إذا أجر دابة بعينها من رجل، ثم أجرها من آخر، فادعى الأول عليه،

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/ ٦٨).

فأقرَّ بإجارته له أوَّلاً؛ فله أن يقيم البيئته عليه مع إقراره، وإن كان المؤجَّزُ غائباً؛ لا تقبل بغيبته^(١)، فهذا يدلُّ على جواز إقامتها مع الإقرار في كلِّ موضع يتوقَّع الضرر من غير المقرِّ لولاها.

(٥٠٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقرَّ الوصي بدين على الميت، فهل يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقرار الوصي بدين على الميت إلا أن يكون وارثاً، فيصحُّ إقراره بحصته، ويُستوفى من نصيبه، إلا أن يشهد ويشهد معه آخر، فيصح حينئذ في حقِّ غيره من الورثة إذا شهد قبل الحكم عليه بإقراره، وإذا شهد بعد الحكم عليه بإقراره؛ فلا يصح في حقِّ غيره من الورثة، كما ذكرناه في (كتاب القضاء) في (باب الحكم على الغائب).

(٥٠٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قضى الوصي ديناً على الميت بغير أمر القاضي، فلما كبر اليتيم قال: لم يكن على أبي دين، ولم يجد الوصي بيئته، فهل يضمن الوصي ما أعطاه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ما أعطاه؛ لأنه أقرَّ بسبب الضمان، وهو الدفع إلى الأجنبي.

وفي «الأشباه»: أن الوصي لا يُقبل قوله في قضاء دين الميت، سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه، أو لا، إلا في مهر المرأة، فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بيئته كما في «خزانة المفتين»، وقيدته^(٢) في «جامع الفصولين»

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٠).

(٢) في الأصل: «وهذه» مكان «وقيده»، والمثبت من «الأشباه والنظائر»، وهو الصواب.

على قول بالمؤجل عرفاً، انتهى^(١).

(٥٠٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الورثة الإقرار له في الصحة، وادعت بقية الورثة أنه في مرض موته، فهل القول قول من يدعي أنه في المرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول من يدعي أنه في المرض، والبيّنة بيّنة من يدعي أنه في الصحة، كما ذكرناه في أواخر (باب من تقبل شهادته)، وراجع ما سنذكره في (باب إقرار المريض).

وإذا اختلفا في كون الإقرار في الصغر، أو في البلوغ؛ فالقول لمدعي الصغر، وكذا لو طلق، أو أعتق، وقال: كنت صغيراً؛ فالقول له، ذكره في «الأشباه» في (كتاب الإقرار)^(٢).

(٥٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رب الدين على الورثة بأنهم باعوا التركة، وأقام بيّنة على بيعهم، وادعى الضمان عليهم، فقالت الورثة: إن أبانا باع في حياته، وأخذ الثمن، وأقاموا بيّنة، فهل يقضى ببيّنة رب الدين، أم ببيّنتهم؟

أَجَابَ: يقضى ببيّنة رب الدين، «عماديّة».

(٥٠٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الوصي ديناً له على الميت، فهل ينصب القاضي وصياً آخر ليدعي عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصب القاضي وصياً آخر ليدعي عليه؛ لأن دعواه على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٠٧).

نفسه لا تصحُّ، «عماديّة».

(٥٠٣١) - سُئِلَ: فيمن ترك دعواه مدة تزيد على خمس عشرة سنة

مع تمكنه من الدعوى، وعدم المانع منها، والمدعى عليه ينكر دعواه، فهل
تسمع دعواه بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه بعد ذلك؛ لورود فرمان السلطاني بعدم
سماعها بعد ذلك إلا بأمر جديد، أو في وقف، أو إرث، أو وجود عذر
شرعيّ، وبه أفتى أبو السعود أفندي، فليحفظ، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٥٠٣٢) - سُئِلَ: في رجل تكرّرت دعواه على آخر بدين له في ذمته،
ولم يتخلّل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة، لكن بحيث لو جمع الكلُّ
بلغ خمس عشرة سنة، فهل تمتنع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تمتنع دعواه؛ لعدم الترك للمدة التي منع السلطان من
سماعها، ذكره الرمليّ في «فتاواه»^(٢).

(٥٠٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان المدعي غائباً، ومضى عليه خمس
عشرة سنة، ثم حضر، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه؛ لأن الغيبة عذر شرعي، وكذا إذا كان
المدعى عليه غائباً؛ لأن السلطان استثنى من المنع من الدعوى بعد هذه المدة
مسائل مال اليتيم، والوقف، والإرث، أو وجود عذر شرعي، وبقي الدعوى
في أرض بيت المال، فهل هي كالوقف، أم لا؟ فلم أره، فراجعه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٨٢).

(٥٠٣٤) - سُئِلَ: فيمن ترك دعواه مدة طويلة من غير عذر شرعي مانع لسماعها حتى مات عن ورثة، فهل تنتقل دعواه لورثته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تنتقل دعواه لورثته.

(٥٠٣٥) - سُئِلَ: في الدعوى بالوقف إذا مضى عليها مدة تزيد على ست وثلاثين سنة مع مشاهدة المدعي تصرّف المدعى عليه وهو ساكت، ولم يمنعه مانع شرعي، والمدعى عليه ينكر دعواه، فهل تسمع دعواه بعد ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه بعد ذلك.

(٥٠٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا سمع القاضي الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من غير مسوّغ شرعي لسماعها، وقضى بها، فهل لا ينفذ قضاؤه، أم ينفذ؟
أَجَابَ: لا ينفذ قضاؤه؛ لأن القضاة معزولون عن سماعها، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (كتاب القضاء).

(٥٠٣٧) - سُئِلَ: في رجل باع مكاناً معلوماً وزوجته وبعض أقاربه مشاهدون بيعه، وتسليم المبيع للمشتري، وهم ساكتون لم يدعوا به ولا بشيء منه، ثم ادّعت بعد ذلك بأنه ملكها، فهل لا تسمع دعواها بعد ذلك، أم تسمع؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواها بعد ذلك، ولا تسمع دعوى الأقارب به بعد ذلك وإن لم يشاهدوا تصرّف المشتري.

قال في «الكنز»: باع عقاراً وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع، ثم ادعى؛ لا تسمع دعواه.

وفي «البرازية»: باع شيئاً وزوجته أو بعض أقاربه حاضر ساكت، ثم ادعى؛ لا تسمع، انتهى^(١).

وأما الأجنبيُّ سواء كان جاراً، أو لم يكن جاراً، إذا شهد البيع والتسليم وهو ساكت، ولم يشاهد تصرف المشتري هدماً وبناءً، ثم ادعى به؛ تسمع دعواه، فإن شاهد تصرف المشتري هدماً وبناءً مع مشاهدته البيع والتسليم، وهو ساكت؛ لا تسمع دعواه بعد ذلك.

قال في «منح الغفار» في (مسائل شتى) في آخر الكتاب: باع عقاراً، أو حيواناً، أو ثوباً، وامرأته وابنه حاضرٌ يعلم به، ثم ادعى الابن أنه ملكه؛ لا تسمع دعواه، بخلاف الأجنبيِّ ولو جاراً، إلا إذا تصرف المشتري فيه زرعاً أو بناءً، فلا تسمع دعواه، انتهى.

فهو استثناء من قوله: (بخلاف الأجنبيِّ ولو جاراً)، فهو صريح في مساواة الجار والأجنبيِّ في الحكم، وبه أفتى شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الحلبي المصري في «فتاواه» في (كتاب البيوع)، وهو المفهوم من عبارة «الأشباه»، وما ذكرناه هو الراجح، فاحفظه فإنه من المهمات.

فإن قيل: قد صرح في «البرازية» بأن من باع شيئاً وزوجته وبعض أقاربه حاضر ساكت، ثم ادعاه؛ لا تسمع، بخلاف الأجنبيِّ فإن سكوته وقت البيع والتسليم ولو جاراً لا يكون رضاء، بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعاً أو بناءً [حيث] يُسقط دعواه على ما عليه الفتوى؛ قطعاً للأطماع الفاسدة، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢٦).

فإنه سوى أولاً بين الأجنبيّ والجار بأن سكوتهما وقت البيع والتسليم لا يكون رضاء، ثم خصص الجار بأن سكوته وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري بأنه يسقط دعواه، فيتوهم منه أن الأجنبيّ غير الجار لا تسقط دعواه بمشاهدته لذلك .

قلت : لا يوهم كلامه ذلك ؛ لأن تخصيصه الجار بما ذكر لا ينافي هذا الحكم عن الأجنبيّ كما أجبنا به، ونقلناه عن «المنح»، بل يفيد أن الأجنبيّ غير الجار إذا شاهد البيع والتسليم وتصرف المشتري وهو ساكت؛ يمنع دعواه بالأولى .

(٥٠٣٨) - سُئِلَ: في رجل له بيت يسكنه ما يزيد على ثلاث سنين، ويتصرف فيه هدماً وبناءً، وله جار بجانبه مشاهد تصرفه المدة المذكورة وهو ساكت، ثم ادعى البيت أو بعضه، والمدعى عليه ينكر دعواه، فهل تسمع دعواه بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه بعد ذلك على ما عليه الفتوى، صرح به صاحب «المنح» في «فتاواه الثمراثية» .

(٥٠٣٩) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين رجلين، فباع أحدهما جميع الكرم بحضور شريكه، ولم يتصرف فيه المشتري زرعاً، ولا غرساً، ولا غير ذلك، ولم يمضِ على ذلك مدة تمنع سماع الدعوى، وليس بين الشريكين قرابة، فهل لا يسقط حقه بمجرد حضوره، وتسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسقط حقه بمجرد حضوره، وتسمع دعواه، ذكره في «الثمراثية»، ونقل عن «البرازية» بأن المالك إذا بيع ملكه وهو حاضر

ساكت؛ لا يكون سكوته رضاً عندنا، وهذه بخلاف القريب.

* فائدة: ذكر في «الأشباه» تحت قوله: (القاعدة الثانية عشر:

لا يُنسَبُ^(١) إلى ساكتٍ قولٌ) اثني عشر مسألة لا يكون السكوت فيها إذناً:

منها: ما لو رأى أجنبياً يبيع ماله، فسكت ولم ينهه؛ لم يكن وكيلاً

بسكوته.

ومنها: ما لو رأى القاضي الصبيّ أو المعتوه [أو عبدهما] يبيع ويشترى،

فسكت؛ لا يكون سكوته إذناً في التجارة، وراجع ما سنذكره إن شاء الله

تعالى في (كتاب الحجر).

ومنها: ما لو رأى المرتهنُ الراهنَ يبيع الرهنَ، وسكت؛ لا يبطل

الرهن، ولا يكون رضاً في رواية.

ومنها: ما لو رأى غيره يتلف ماله، فسكت؛ لا يكون إذناً بإتلافه.

ومنها: ما لو رأى القاضي عبده يبيع عيناً من أعيان المالك، فسكت؛

لا يكون إذناً، ذكره الزيلعي في (المأذون)^(٢).

ومنها: ما لو سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر، وكذا عن قطع عضوه

أخذاً من سكوته عند إتلاف ماله، ولو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه وهو

ساكت؛ لا يكون رضاً عنده، خلافاً لابن أبي ليلى.

ومنها: ما لو رأى قنّه يتزوّج، فسكت ولم ينهه؛ لا يصير إذناً له في

النكاح.

(١) في الأصل: «يثبت»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٠٤).

ومنها: ما لو تزوّجت غير الكفاء، فسكت الوليُّ عن طلب التفريق؛
ليس رضاء وإن طال ذلك، وذكرنا في (باب الوليِّ في النكاح): ما لم تلد،
وينبغي إلحاق الحبلِ الظاهر به، فراجعه.

ومنها: سكوت امرأة العنّين ليس برضاء ولو أقامت معه سنين، وهي
في «جامع الفصولين»، وقد ذكرنا هذه المسألة في بابه.

وفي (عارية) «الخانيّة»: الإعارة لا تثبت بالسكوت^(١).

قلت: وممّا يدخل تحت هذه القاعدة: ما لو سكت عند إعارة زوجته،
أو إيجارها، أو رهنها؛ لا يكون إقراراً كما سنذكره.

وقد استثنى من هذه القاعدة سبعةً وثلاثين مسألةً يكون السكوت فيها
كالنطق:

منها: سكوت البكر عند استثمار وليّها قبل التزوُّج، وبعده، فلو تزوّجها
الجدُّ حال قيام الأب؛ لا يكون سكوتها رضاً، كما ذكرناه في بابه.

ومنها: سكوتها عند قبض وليّها مهرها يكون إذناً منها لقبضه، فإذا
قالت له: لا تقبضه؛ فلا يجوز القبض عليها، ولا يبرأ الزوج منه.

ومنها: سكوت الصغيرة إذا بلغت بكرًا يكون رضاً، ويبطل خيار
بلوغها، وإن بلغت ثيباً لا يكون رضاً، كما ذكرناه في (النكاح)، فراجعه.

ومنها: إذا حلفت البكر أنها لا تتزوُّج، فزوّجها أبوها، فسكتت، حينئذٍ
في يمينها، ويكون سكوتها بمنزلة رضاها بصريح الكلام؛ لأن الشرع جعل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٨)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

سكوتها إذناً؛ لحيائها، ولو حلفت وهي ثيبٌ ألا تأذن في تزويجها، فزوّجها أبوها فبلغها فسكتت؛ فإنها لا تحنث، «عماديّة».

ومنها: إذا تصدق على إنسان فسكت المتصدّق عليه؛ فسكوته قبولٌ، بخلاف سكوت الموهوب له لا يكون قبولاً، فلا تصح الهبة له ما لم يقل: قبلت.

ومنها: سكوت المالك إذا أوهب لرجل، أو تصدق عليه، وقبل، وقبض الموهوب له الموهوب، أو المتصدّق عليه ما تُصدّق به عليه، بحضوره وهو ساكت، فيكون سكوته إذناً منه بالقبض.

ومنها: إذا أبرأه مديونه، فسكت؛ يبرأ، ويرتدُّ برده.

ومنها: سكوت المقرّ له قبولٌ، ويرتدُّ برده.

ومنها: إذا وكل رجلاً بشيء، فسكت الوكيل، وباشر ذلك الفعل؛ فسكوته قبولٌ، ويرتدُّ برده، فلو وكل رجلاً ببيع عبده، فذهب الرجل وباع العبد وهو ساكت؛ جاز بيعه، ويكون قبولاً للوكالة، وكذلك لو أوصى لرجل، فسكت ولم يقبل ولم يرُدّ في حياة الموصي، فلمّا مات الموصي باع الوصيُّ، أو تقاضى دينه؛ صح.

ومنها: سكوت المفوض إليه قبولٌ للتفويض، وله رده.

ومنها: إذا أوقف على رجل معيّن فسكت الموقوف عليه؛ فسكوته قبولٌ، ويرتدُّ برده، وقيل: لا يرتدُّ برده.

ومنها: إذا تواضع رجلان على بيع التّلجئة، ثم قال أحدهما للآخر: قد بدا لي أن أجعله بيعاً صحيحاً، فسكت الآخر، ثم تبايعا؛ كان البيع

صحيحاً، وليس للساكت أن يبطل البيع بعدما سمع كلام صاحبه .
ومنها: سكوت المالك القديم حين قُسم ماله بين الغانمين يكون رضاء،
كما إذا أُسرَ عبده المسلم، ثم وقع في الغنيمة، وقُسم ومولاه الأول حاضر
ساكت؛ بطل حقه في أخذ العبد .

ومنها: سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشترى مُسقطاً
لخياره، وإن كان الخيار للبائع لا يبطل خياره بذلك .

ومنها: إذا باع شيئاً للبائع حبسه حتى يستوفي الثمن، فلو قبضه المشتري
والبائع يراه وهو ساكت؛ كان سكوته إذناً في قبضه، سواء كان البيع صحيحاً
أو فاسداً .

ومنها: سكوت الشفيع حين علمه بالبيع .

ومنها: سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى فهو إذن في
التجارة .

ومنها: ما لو حلف المولى لا يأذن لعبده، فسكت حين رآه يبيع
ويشتري؛ حنث في ظاهر الرواية .

ومنها: إذا بيع العبد، فسكت بعد علمه بالبيع، وانقاد للبيع والتسليم
وهو يعقل؛ فيكون إقراراً بالرق، فإذا قال بعد ذلك: أنا حر؛ لا يقبل قوله،
وكذا سكوته وانقياده عند رهنه أو دفعه لجناية إقرار منه بالرق إن كان يعقل،
بخلاف سكوته عند إجارتها، أو عرضه للبيع، أو تزويجه، فلا يكون إقراراً
بالرق .

ومنها: ما لو حلف لا يترك فلاناً في داره وهو نازل فيها، فسكت؛

حنت، لا لو قال له : اخرج منها، فأبى أن يخرج، فسكت .

ومنها : سكوت الزوج عند ولادة المرأة أو تهنئته إقراراً به، فلا يملك نفيه .

ومنها : سكوت المولى عند ولادة أمّ ولده إقراراً به، وقيدته في «العماديّة» بما إذا سكت يوماً أو يومين، وقال في «حاشية الأشباه» : وفي قوله : (أمّ ولده) إشارة إلى أنها لو لم تكن أمّ ولده وسكت عند ولادتها ؛ لا يكون إقراراً بالولد .

ومنها : السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضاً بالعيب إن كان المخبر عدلاً، لا لو فاسقاً عند الإمام، وعندهما ولو فاسقاً؛ يعني : إذا قال رجل لآخر : هذا العين معيبٌ، فسكت وأقدم^(١) مع ذلك على شرائه ؛ كان رضاً بالعيب إن المخبر عدلاً عنده، وعندهما : العدل والفاسق في ذلك سواء .

ومنها : سكوت البكر عند إخبارها بتزويج وليّها لها على هذا الخلاف .

ومنها : سكوته عند بيع زوجته أو قريبه عقاراً إقراراً بأنه ليس له، وقيد في البيع لأنه لو كان مكانه عارية، أو إجارة، أو رهن ؛ فلا يكون سكوته عند مشاهدته لذلك إقراراً بالإجماع، فتسمع دعواه به كما ذكرناه في القاعدة، وكذا سكوتها عند مشاهدة زوجها يبيع يكون إقراراً؛ لما في «البرزازية» من أن الفتوى على عدم سماع الدعوى في القريب والزوجة^(٢) .

ومنها : ما لو رآه يبيع عرضاً، أو داراً، فتصرّف المشتري فيه زماناً وهو

(١) في الأصل : «وقدم»، والصواب المثبت .

(٢) انظر : «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٤٣٠) .

ساكت؛ سقط دعواه.

ومنها: أحد شريكي العنان إذا قال للآخر: إني أشتري هذه الجارية لنفسي خاصةً، فسكت الشريك؛ لا تكون لهما؛ أي: بل تكون للمشتري، فسكوته إذن، وهذا بخلاف أحد شريكي المفاوضة إذا قال لصاحبه: إني أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي، فسكت شريكه، فاشترى القائل؛ لا تكون له ما لم يقل شريكه: نعم، ذكره ابن الشحنة^(١).

وقال محشي «الأشباه»: وقد تقرّر أنه ليس لأحد الشريكين أن يشتري جاريةً للوطء أو للخدمة إلا بإذن شريكه؛ لأن الجارية ممّا يصح فيها الاشتراك، فإن أذن له فاشتراها ليطأها؛ فهي له خاصةً، كما في «الجوهرة»، وغيرها^(٢).

ومنها: سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء معيّن: إني أريد شراءه لنفسي، فشراه، يكون إذنًا، فيصير للوكيل.

ومنها: سكوت وليّ الصبيّ العاقل إذا رآه يبيع ويشترى إذنً في التجارة، بخلاف الوصيّ والقاضي، فإنّ سكوتهما إذا رآه يبيع ويشترى لا يكون إذنًا في التجارة، كما ذكرناه في القاعدة، والفرق ظاهر.

قلت: ومنها: ما لو رأى المولى عبده يبيع ملكه أو ملك أجنبيّ، ويشترى من ماله، وسكت، فيكون سكوته إذنًا له في التجارة فيما يستقبل،

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٨٦)، و«غمز عيون البصائر» للحموي

(١/ ٤٤٤).

ولا يكون إذناً له في بيع ذلك الشيء أو شرائه، بخلاف القاضي فإنه إذا رأى عبده يبيع عيناً من أعيانه، وسكت، لا يكون سكوته إذناً له في التجارة؛ أي: فيما يستقبل، كما ذكرناه في القاعدة، وراجع ما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر والمأذون) تظفر بمزيد من الفائدة.

ومنها: سكوته عند رؤية غيره يشقُّ زَقَهُ حتى سال ما فيه يكون رضاء؛ أي: فلا يضمن، وصرح بهذه المسألة في «العماديّة»، و«جامع الفصولين»، وكذا في «الأشباه»^(١)، وقد تقدم في القاعدة: لو رأى غيره يُتْلَفُ ماله فسكت؛ لا يكون إذناً بإتلافه، وهو مخالف لما هنا، قال محشي «الأشباه»: قال بعض الفضلاء: يمكن حمل ما هنا على الإلتلاف الممكن تداركُه^(٢).

ومنها: سكوت الحالف: لا يَسْتخدِمُ مملوكَه، فخدمه بلا أمره، ولم ينهه، حنث.

ومنها: إذا دفعت المرأة في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة البيت، والأب مشاهد وساكت؛ فليس له الاسترداد.

ومنها: ما لو أنفقت الأم في جهاز بنتها ما هو معتاد، فسكت الأب؛ لم تضمن الأم.

ومنها: ما لو باع جاريةً وعليها حلِّيٌّ وقِرْطَان، ولم يشترط ذلك للمشتري، لكن تسلّم المشتري الجارية وذهب بها، والبائع ساكت؛ كان السكوت بمنزلة التسليم، فكان الحلِّيُّ لها، كما في «الظَهيريّة».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨١).

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٤٤٤).

ومنها القراءة علي الشيخ وهو ساكت يُنزل منزلة نطقه على الأصح.
ومنها: سكوت المدعى عليه ولا عذرَ به إنكاراً، على الخلاف فيها،
وقيل: لا.

ومنها: سكوت المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديلٌ.
ومنها: سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة إذن، كما
في «القنية»^(١).

هذا ما ذكره في «الأشباه»، و«العماديّة»^(٢)، ويزاد على ذلك مسائل:
منها: أن المودع يصير مودعاً بالسكوت؛ كما إذا وضع الرجل متاعه
بين يديه، وهو ينظره، وذهب الواضع، كما في «شرح الكنز».

ومنها: السكوت في الإجارة قبولاً ورضاءً، كما لو قال لساكن داره:
اسكن بكذا، وإلاً فانتقل، فسكت؛ لزمه المسمّى، كما في «الدر»^(٣)، وكذا
إذا قال الراعي للمالك: لا أرضى بما سمّيت، وإنما أرضى بكذا، فسكت
المالك، فرعى الراعي؛ لزم المالك ما سمّاه الراعي بسكوت المالك.

ومنها: ما في «المحيط»: رجل زوّج رجلاً بغير أمره، فهنّاه القوم،
فقبل التهنة، فهو رضاء؛ لأن قبول التهنة دليل الإجازة، وكذا في
«البحر»^(٤).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٦١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/ ٤٨٣).

(٤) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٣/ ٧٥)، و«البحر الرائق» لابن
نجيم (٣/ ١٢٣).

ومنها: ما لو تزوجت المرأة من غير كفاء، فسكت الولي حتى ولدت؛
كان سكوته رضاً، زيلعي^(١).

ومنها: أن الوكالة كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت، ولذا قال في
«الظهيرية»: لو قال ابن العم للكيرة: إني أريد أن أزوجك من نفسي،
فسكتت، فزوّجها من نفسه؛ جاز كما في «البحر»^(٢).

ومنها: ما لو خرج العبد لصلاة الجمعة، فرآه مولاه، فسكت؛ حلّ
له الخروج إليها، فسكوته بمنزلة الرضاء، كما في (جمعة) «البحر»^(٣).

ومنها: ما لو زُفّت إليه بلا جهازٍ، فله أن يطالب بما بعث من الدراهم
والدنانير، وإن كان الجهاز فله المطالبة بما يليق بالمبعوث إليه في عرفهم؛
يعني: إذا لم تجهّز بما يليق فله استرداد ما بعث، والمعتبر ما يتخذه الزوج،
لا ما يتخذ لها، ولو سكت بعد الزفاف زماناً يعرف بذلك رضاه؛ لم يكن له
أن يخاصم بعد ذلك وإن لم يتخذ له شيء.

ومنها: سكوت المرتهن عند بيع الراهن الرهن يكون مبطلاً للرهن في
أحد الروايتين، ذكره الزيلعي^(٤)، وغيره، وهي تُعلم من أول القاعدة المذكورة
عن «الأشباه».

ومنها: ما لو أوهب الدين لمن عليه الدين، فسكت، صحّت الهبة،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/١٢٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٤٦).

(٣) المرجع السابق (٢/١٦٣).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٠٤).

ويسقط الدين؛ لأن سكوته وعدم ردّه من ساعته دليلُ القبول عادةً، وإن ردّه من ساعته بطل، وبقي الدين على حاله، ذكره الزيلعي في (مسائل شتى)^(١).

ومنها: ما لو أبرأه رجل آخر، فسكت؛ صحّ، ولا يحتاج إلى القبول، ذكره البرهان في «الاختيارات» في (كتاب الإقرار)، وغيره.

وزاد بعض الفضلاء على ذلك: السكوت على المنكر رضاء به، والسكوت على بدعة رضاء بها.

وفي حاشية «الأشباه»: ينبغي أن يُقيد ذلك بما إذا لم ينكر بقلبه^(٢).

وزاد بعضهم: أحد الوصيين إذا استأجر حمّالين ليحملا الجنّازة إلى المقابر، والآخر حاضر ساكت، وكذا إذا استأجر أحد الورثة ذلك بحضور الوصيين وهما ساكتان؛ يجوز، ويكون من جميع المال، وهي بمنزلة الكفن.

وذكرنا هذا الجمع مع الإطناب؛ ليحصل تمام الفائدة للمطلع على هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

(٥٠٤٠) - سُئِلَ: في رجل ساكنٍ في دار أبيه، ويأكل من طعامه وشرابه، وهو معه في الحال سواء، فآكسبها مالاً ولم يكن لهما مال، فاجتمع من كسبهما وسعيهما أموال، فهل تكون للأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الكل للأب، قال في «البرازيئة» في أب وابن آكسبها، فاجتمع لهما بالكسب أموال: الكل للأب؛ لأن الابن إذا كان في

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٢٤).

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١ / ٤٤٦).

عيال أبيه فهو مُعِين له في كل ما يكسب، ألا ترى أنه لو غرس شجرة فهي للأب؟ انتهى^(١).

وفي «فتاوى قاضي خان»: إذا زَوَّج الرجل بنيه الخمسة، وهم في دار أبيهم، وفي عياله، فقال البنون: المتاع لنا، والأب يدَّعيه لنفسه؛ فالمتاع يكون للأب، وللبنين الثياب التي عليهم لا غير^(٢).

(٥٠٤١) - سُئِلَ: في زوجين حصَّلا أموالاً بسعيهما معاً، وليس لها كسبٌ على حِدَّة، فهل تكون له، أم لا؟

أَجَابَ: تكون له؛ لأنها مُعِينة له، إلا إذا كان لها كسبٌ على حِدَّة؛ فلها ذلك، ذكره في «البرازية» قائلاً: وبه أفتى القاضي الإمام^(٣).

(٥٠٤٢) - سُئِلَ: في امرأة معلِّمة يعينها زوجها أحياناً، فهل يكون الحاصل لها، أم له؟

أَجَابَ: يكون الحاصل لها، «برازية»^(٤).

(٥٠٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا لقط الزوجان سنابل، فهل يكون بينهما أنصافاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما أنصافاً، والتفاوت ساقط، «برازية»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٨٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٧٨).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥٠٤٤) - سُئِلَ: في رجل له زوجة وعيال، وله كسب مستقل،
فحصّل بكسبه المستقلّ مالاً، ثم مات عن أولاد، وعن أبيه، فهل يقسم بين
ورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بين ورثته حيث له كسبٌ مستقلٌّ، وأما ما ذكره
من أن الأب والابن إذا اكتسبا في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء، واجتمع
من كسبهما مالٌ يكون للأب؛ فهو مشروط باتحاد الصنعة، وعدم مال سابق
لهما، وكون الابن في عيالٍ أبيه، فإذا عدم واحد منهم؛ لا يكون كسبُ الابن
للأب، ذكره الرمليُّ في «فتاواه»^(١).

(٥٠٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا غزلت المرأة قطناً لزوجها، فهل يكون له
مجاناً من غير أجره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون له مجاناً من غير أجره إلا إذا نصَّ على أجره لها،
ولو اختلفا في النصِّ على الأجره؛ فالقول له بيمينه، نقله في «الدر المنتقى»
عن «المنية»^(٢).

(٥٠٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أبو المرأة أن الجهاز الذي مع بنته
عارية، وادعت هي أو زوجها بعد موتها أن الجهاز ملكها، وكان العرف
مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً، لا عاريةً، فهل القول قولها، وقول الزوج
من بعد موتها في ذلك، أم قول الأب؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (٢/ ٥٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٣٦٩).

أَجَابَ: القول قولها وقول الزوج بعد موتها، والبيئنة على الأب في دعواه العارية، وإذا كان العرف مشتركاً، أو كان أكثر ممَّا يُجهَّز به مثلها؛ فقد ذكرنا الحكم فيه في (باب المهر)، وذكرنا فيه تجهيز الأمِّ، ووليِّ الصغيرة، فراجعه فيه.

(٥٠٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل اتخذ لولده أو لتلميذه ثياباً، ودفعها له، ولبسها، ثم أراد دفعها لغيره، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك ما لم يكن بيِّن وقتَ الاتخاذ أنه عارية، كما في «الخلاصة».

وفي «المنتقى»: ثياب البدن يملكها بلبسها، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الهبة)^(١)، وسنحقيقه فيه إن شاء الله تعالى.

(٥٠٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى الزوج أن المدفوع من المهر، وقالت: هدية، والمدفوع ليس من المهيأ للأكل، فهل القول قوله، أم قولها؟

أَجَابَ: القول قوله إلا في المهيأ للأكل، ذكره في «الأشباه» في (كتاب المداينات) ناقلاً عن «جامع الفصولين»^(٢).

(٥٠٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن، وقال الدالُّ: لا بل من الأجرة، فهل القول للمشتري، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٩٦)، وفي مطبوعه: «المبتغى» بدل «المنتقى».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

أَجَابَ: نعم، القول للمشتري، «أشباه» في (كتاب المداينات)^(١).

(٥٠٥٠) - **سُئِلَ:** في إخوة عائلتهم واحدة، وكسبهم واحد، وليس لهم مال، فحصلوا بكسبهم وسعيهم مالاً كلٌّ على قدر استطاعته، فهل يكون بينهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهم بالسَّوِيَّةِ.

(٥٠٥١) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن ابن كبير، وعن ابنين صغيرين، ولم يترك لهم تركة، فربَّاهما الكبير، ونشأ في خدمته وعياله، وهما مُعِينَان له، وعائلة^(٢) عليه، فكبر الصغيران، وادَّعيا أن المال بينهما أثلاثاً، وادعى الكبير كلَّه لنفسه، وأنهما كانا مُعِينَيْن له في العمل، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن ثبت كون أخويه عائلةً عليه، ومُعِينَيْن له؛ فالمال كله له، والقول قوله [فيما] لديه بيمينه، وليتَّقِ الله تعالى، وإن ثبت أن كلَّ واحد منهم مستقلٌّ في العمل بنفسه، واشتركوا في العمل؛ فهو بين الثلاثة، ذكره الرمليُّ في «فتاواه»^(٣).

(٥٠٥٢) - **سُئِلَ:** في الطحين المجتمع في الطاحونة من دُقَّاق الطَّحْن، فهل يكون لمن سبقت يده عليه، أم لصاحب الطاحونة؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

(٢) في الأصل: «وعائلته»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٥٨).

أَجَابَ: يكون لمن سبقت يده عليه، على الصحيح، «بَرَّازِيَّة»^(١).
(٥٠٥٣) - **سُئِلَ:** في السَّرْقِينِ المَجْتَمِعِ فِي الرِّبَاطَاتِ وَالخَانَاتِ
الحَاصِلِ مِنْ دَوَابِّ القُفُولِ، وَمِنْ دَوَابِّ أبنَاءِ السَّبِيلِ، فَهَلْ يَكُونُ لِمَنْ أَخَذَهُ،
أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يكون لمن أخذه، «بَرَّازِيَّة»^(٢).
(٥٠٥٤) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا وُجِدَ فِي دَفْتَرِ البَاعَةِ، أَو الصَّرَافِ، أَوْ
السَّمْسَارِ - وَهُوَ الَّذِي يَجْلِبُ إِلَيْهِ الحَنْظَةُ وَنَحْوَهَا لِيَبْعَهَا - بَأَنَّ لِفُلَانٍ عَلِيٍّ
كَذَا، فَهَلْ يَعْمَلُ بِهِ، وَيَكُونُ حِجَّةً [عَلَيْهِ]، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل به، ويكون حجةً عليه، لاله، كما أفتى به
المتأخرون، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القضاء)، فراجعها فيه تظفر
بمزيد الفائدة، وذكرها في «الأشباه» في أوائل (كتاب القضاء)^(٣).

(٥٠٥٥) - **سُئِلَ:** فِيمَا إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ جَذْوَعَهُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ عَلَى
طَرِيقِ العَارِيَةِ، ثُمَّ بَاعَ مَالَهُ الحَائِطِ دَارَهُ، فَهَلْ لِلْمَشْتَرِي رَفْعُ جَذْوَعِهِ، أَمْ لَا؟
أَجَابَ: قَالَ فِي «الأشباه»: لَيْسَ لَهُ رَفْعُهَا، وَقِيلَ: لَا بَدَأَ مِنْ شَرَطِ ذَلِكَ
وَقَتَّ البَيْعِ^(٤).

وراجع هذه المسألة في (كتاب العارية) في هذا الكتاب.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٧٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٣).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٢٧).

وأما إذا وضعها تعدياً ثم أبرأ مالك الحائض من حقّه، ثم باع المالك الدار؛ فلا يبرأ الواضع، فلا يسقط حقّ الدفع بالإبراء، ولا يسقط رفعه بالصلح، ولا بالعقد، ولا بالبيع، ولا بالإجارة، وراجع هذه المسألة في (مسائل الإبراء) في (فصل التناقض في الدعوى) في هذا الكتاب.

(٥٠٥٦) - سُئِلَ: في رجل له مسيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي به صاحب المسيل، فهل له أخذ ما خصّ مسيله من الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان رقبة المسيل له؛ أخذ ما خصّ مسيله من الثمن، وإن له حقّ إجراء الماء دون الرقبة؛ لا شيء له من الثمن، ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك، كوصيٍّ أوصى لآخر بسكنى داره، فمات الموصي له، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع، وبطل سكناه، وراجع ذلك في الفصل المذكور.

(٥٠٥٧) - سُئِلَ: في امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها، فادعى الزوج دفعه إلى أبيها حال صغرها، وأبوها ميت، فأقام بيّنة على إقرار أبيها بقبضه حال صغرها، ولم يشهدوا على القبض بعينه، فهل يصح هذا الإقرار عليها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح عليها؛ لأنها بالغة حين الدعوى، فلا يصحّ، كما لو أقر الأب بعد بلوغها أنه قبضه حال الصغر؛ لا يصح عليها، صرح به الرملي^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٦٥).

(٥٠٥٨) - سُئِلَ: في رجل مات وترك تركة، وعليه ديون لا تفي التركةُ بها، فقبض بعضُ غرمائه دينه، وادعى أنه قبضه في حياته، وادعت بقية الغرماء أنه بعد موته، وأقاموا بيّنة على ذلك، فهل تقبل بينّتهم، ويرجعون على القابض بقدر ما يخضه ممّا قبضه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل بينّتهم، ويرجعون على القابض بقدر ما يخضه ممّا قبضه.

(٥٠٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا مات المسلم وتحتة نصرانية، فجاءت مسلمةً بعد موته، فقالت: أسلمت قبل موته، فأرث منه، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته، فهل القول لهم، أم لها؟
أَجَابَ: القول لهم، كما ذكره الزيلعي في (مسائل شتّى)، نقله في «الأشباه» عنه في قاعدة: (الأصلُ إضافةُ الحادثِ إلى أقربِ أوقاته) (١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتّى) في هذا الكتاب فراجعه.

(٥٠٦٠) - سُئِلَ: في رجل أهرق دهنًا لإنسان بحضور جماعة، وقال: كانت نجسةً، وأنكر المالكُ، فهل القول للذي أهرقها، أم للمالك؟
أَجَابَ: القول للذي أهرقها، بخلاف ما إذا قتل رجلاً وقال: قَتَلْتُهُ (٢) لَقَتْلِهِ [أبي]، أو لردته، فلا يقبل قوله؛ لأن أمر الدم أمر عظيم، بخلاف

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٢٠٠)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٢) في الأصل: «قتله»، والصواب المثبت. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٣)، وما بين معكوفتين منه.

المال، ذكره في «الأشباه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (مسائل شتى من كتاب القضاء).

(٥٠٦١) - سُئِلَ: في رجل بيده أرض فادعى عليه رجل بأنها وقف من جهة فلان، وأنه المتولّي عليه، وذكر الشرائط، وأثبت وقفيتها بالوجه الشرعي، وقضى القاضي بوقفيتها، ثم ادعى آخر بملكيتها، أو أنها وقفٌ لجهة أخرى، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وهو المختار، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاستحقاق)، وذكرنا فيه بأن القضاء يكون على الكافة في الحرية، والنسب، والنكاح، والولاء خاصة، وأما في الوقف فيقتصر على الأصح، وذكرنا فيه صورة مسألة الحرية، فراجعه.

(٥٠٦٢) - سُئِلَ: في رجل قضى له بنكاح امرأة، أو نسبٍ، أو ولاءٍ عتاقٍ، ثم ادعاه آخر، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع؛ لأن القضاء بذلك قضاءً على الكافة كما ذكرناه.

(٥٠٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الوارث بدين لرجل على مورثه، فهل يؤخذ جميع الدين من نصيبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا كما هو ظاهر الرواية، وقد ذكرنا في (باب من تقبل شهادته): إذا أقر الوارثان بدين على الميت، ثم شهدا به قبل أن يحكم عليهما بإقرارهما؛ تصح شهادتهما، وبعد الحكم عليهما لا تصح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٣).

(٥٠٦٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه أقرَّ أن هذه العين لي، أو ادعى أنه أقرَّ أن لي عليه كذا من الدراهم، فهل تسمع دعواه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه بذلك، به يفتى، وكذا إذا ادعى عيناً في يد إنسان أنها له؛ لِمَا أن صاحب اليد أقرَّ به له، وكذا إذا قال في دعواه: لي عليه ألف درهم؛ لما أنه أقرَّ بها لي؛ لا تسمع دعواه؛ لأن نفس الإقرار لا يصلح سبباً للوجوب، كما في «العماديّة»، وقد صرح به في «التنوير» في (كتاب الإقرار)^(١).

فإن قال في دعواه عليه: هذا الشيء ملكي، وأقرَّ لي به، أو قال: لي عليه مبلغ كذا من الدراهم، وأقرَّ لي به؛ فتسمع دعواه إجماعاً؛ لأنه لم يجعل الإقرار سبباً للوجوب، ثم لو أنكر الإقرار، ولا بيّنة عليه به؛ لا يحلف على الإقرار، بل على المال، وعليه الفتوى، «عماديّة»، وفيها: كما لا يصح دعوى المال بسبب الإقرار، لا يصح دعوى النكاح بسبب الإقرار.

(٥٠٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت الزوجة على زوجها بعد دخوله بها بأنها لم تقبض مهرها المشروط تعجيله، وكانت العادة جاريةً في قبضه قبل الدخول، وهو ينكر ذلك، فهل تسمع دعواها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: حيث سلّمت نفسها لا تسمع دعواها، ولا دعوى من يقوم مقامها في ذلك على المفتى به.

(٥٠٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا تصرّف الرجل في ملك غيره، ثم ادعى أنه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٩/٥).

كان بإذنه، وأنكر المالك، فهل القول للمالك، أم له؟

أَجَابَ: القول للمالك، إلا إذا تصرف في مال امرأته فماتت، وادعى أنه كان بإذنها، وأنكر الوارث؛ فالقول للزوج، ذكره في «الأشباه» في أوائل (كتاب الغصب) ناقلاً عن «القنية»^(١).

وأما إذا اختلف مع زوجته في الإذن وعدمه، ولا بيّنة؛ فالقول لمنكره، صرح [به] في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٢)، وراجع ما ذكرناه في (الوكالة).

(٥٠٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا عمّر الزوج دار زوجته بماله بإذنها، فهل العمارة لها، والنفقة دين عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، العمارة لها، والنفقة دين عليها؛ لصحة أمرها، ولو عمر لنفسه بلا إذنها؛ فالعمارة له، ويكون غاصباً للعرصه، فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك، ولو عمر لها بلا إذنها؛ فالعمارة لها، وهو متطوع في البناء، فلا رجوع له، ولو اختلف معها في الإذن وعدمه، ولا بيّنة؛ فالقول لمنكره بيمينه، ولو اختلفا في أن العمارة لها، أو له؛ فالقول له؛ لأنه هو المالك، ذكره في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٣).

* * *

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٧).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب

الحلف والتحالف في الدعوى

(٥٠٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا استحلف المدعى عليه فحلف، ثم أقام

المدعي البيّنة، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وكذا لو قال المدعي: لا بيّنة لي، وطلبت^(١)

يميناً من المدعى عليه وحلف، ثم أقام المدعي البيّنة؛ تقبل بيّنته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في «الخائنية»، و«العمادية»^(٢).

وفي «السراج الوهّاج»: إذا قطع القاضي الخصومة بيمين المدعى عليه؛

فالمدعي على دعواه بعد ذلك، حتى لو أقام البيّنة بعد ذلك على وفق دعواه؛ قبلت.

(٥٠٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا لم يبرهن المدعي على دعواه، فهل لا يحلّف

القاضي المدعى عليه حتى يطلب المدعي اليمين، أم لا؟

أَجَابَ: لا بدّ من طلب اليمين من المدعي في جميع الدعاوى، وعند

أبي يوسف يستحلف بلا طلب في أربع مواضع:

الأول: الرّدّ بالعيب، يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب.

الثاني: الشفيع يحلف بالله ما أبطلت شفيعتك.

الثالث: المرأة إذا طلبت فرض النفقة على زوجها الغائب؛ تحلف

بالله ما خلف لك زوجك شيئاً، ولا أعطاك.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأنسب بالسياق: «وطلب».

(٢) انظر: «الفتاوى الخائنية» لقاضي خان (٢/٤٣٦).

الرابع : المستحقُّ يحلف بالله ما بعث .

وأما إذا ادعى ديناً على الميت ، وأثبتته بالوجه الشرعي ؛ فيحلفه القاضي بلا طلب الوصيِّ والوارث بالإجماع بأنه ما استوفاه من المديون ، ولا أحد أداه لك ، ولا قبضه لك قابض بأمرك ، ولا أبرأته منه ، ولا شيئاً منه ، ولا أحلت بشيء من ذلك أحداً ، ولا عندك به ، ولا بشيءٍ منه رهنٌ ، كما في «البرزازية» ، و«العمادية»^(١) .

(٥٠٧٠) - سُئِلَ : فيما إذا سئل المدعى عليه عن حقيقة المدعى به ،

فقال : لا أقرُّ ولا أنكر ، فهل يُحبَس ليقرَّ ، أو ينكر ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، يُحبَس ليقرَّ ، أو ينكر ، كما في «الدرر»^(٢) ، وكذا لو لزم السكوت بلا آفة ؛ لا يستحلف عند أبي يوسف ، بل يُحبَس ليقرَّ ، أو ينكر .

قال في «البحر» : وبه أفيتت ؛ لما أن الفتوى على قول الثاني فيما يتعلق بالقضاء^(٣) ، فإن أقر بعد ذلك حكم عليه به ، وإن أنكر حلف بطلب المدعي ، فإن حلف برىء ، وإن نكل حكم عليه .

(٥٠٧١) - سُئِلَ : فيما إذا نكل المدعى عليه عن اليمين في مجلس

القاضي ، وقضى عليه بسبب نكوله ، ثم قال بعد القضاء : أنا أحلف ، فهل صح القضاء ونفذ ، ولا يلتفت إلى قوله ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم ، صح ، ونفذ على الصحيح ، ولا يلتفت إلى قوله ، وكذا

(١) انظر : «الفتاوى البزازية» (١٩٩ / ٢) .

(٢) انظر : «درر الحكام» لملا خسرو (٣٣٣ / ٢) .

(٣) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٣ / ٧) .

إذا نكل حكماً بأن أنكر المدعى به، فاستحلف فسكت من غير خرس، ولا طرش، فحكم عليه؛ صح الحكم ونفذ، ولا يلتفت إلى قوله بعد القضاء: أنا أحلف، كما في «الملتقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١).

(٥٠٧٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر دابة، فوجد بها عيباً، فخاصم البائع، فأنكر البائع أن يكون العيب من عنده، فاستحلف، فنكل عن اليمين، فقاضى عليه القاضي بسبب نكوله، وألزمه بردها، ثم قال البائع بعد ذلك: تبرأت إليه من هذا العيب، وأقام البيّنة، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته، ذكره في «الخانية» في (باب ما يبطل دعوى المدعي)^(٢).

(٥٠٧٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مبلغاً، فرد المدعى عليه اليمين على المدعي، واصطلح معه على أنه إذا حلف المدعي؛ فالمدعى عليه ضامن للمال، فحلف المدعي، فهل يلتزم المدعى عليه بالمبلغ المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلتزم المدعى عليه بشيء منه؛ لأن فيه تغيير الشرع، واليمين لا تردُّ على مدّعٍ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وكذا لا يقضى بشاهد ويمين عندنا، خلافاً للإمام الشافعي رحمته الله فيهما.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٣٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥ / ٥٥٠)، و«درر الحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٣٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٤٩).

(٥٠٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا حلف المدعى عليه بأن هذا المدعى ليس له عليّ شيء، فأقام المدعى بيّنة بأن له عليه كذا من المال، فهل يثبت عليه المال، ويحنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت عليه المال، ويحنت في يمينه، وعليه الفتوى، وإن أقام بيّنة بأنه أقرضه كذا؛ يُحكّم بالمال، ولا يحنت، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب تعليق الطلاق) معزّيةً إلى «العماديّة»، وصرح بها في «التنوير» في (كتاب الدعوى).

(٥٠٧٥) - سُئِلَ: في القاضي هل له أن يقضي بعلمه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يقضي بعلمه، وعليه الفتوى؛ لفساد قضاة الزمان، كما في «البحر»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في القضاء، فطرق القضاء ثلاثة: بيّنة، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، كما في «الكنز»^(٢)، وهو صريح المتون. وعدّ في «الأشباه» طرقاً سبعة، فقال: الحجة: بيّنة، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، [أو يمين]، أو قسامة، أو علم القاضي بعد توليته، أو قرينة قاطعة، وقد أوضحناه في «الشرح» من (الدعوى) إلا أن الفتوى على قول محمد.

المرجوع إليه أنه لا اعتبار بعلم القاضي، وفي «جامع الفصولين»: وعليه الفتوى، وعليه مشايخنا كما في «البرزازية»، انتهى «أشباه»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٥٣، ٢٠٥).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٢٧٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٥/٣٨٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

وسياتي إن شاء الله تعالى أن القسامة من طرق القضاء .

والقرينة القاطعة: فقد قالوا: بأن لو ظهر إنسان من دار ومعه سكين في يده ملوثةٌ بالدماء سريعُ الحركة عليه الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور، فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً لذلك الحين، وهو مضمخٌ بدمائه، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وُجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار؛ أنه يؤخذ به؛ إذ لا يمترى به أحد في أنه قاتله، والقول بأنه ذبح نفسه، أو أن غير ذلك الرجل قتله ثم تسوّر الحائط فذهب إلى غير ذلك احتمالاً بعيد لا يلتفت إليه؛ إذ لم ينشأ عن دليل، كما في «المنح» .

(٥٠٧٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على امرأة نكاحاً، فأنكرته وليس

لها زوج، ولا بيّنة له، فهل تحلف، أم لا؟

أَجَابَ: لا تحلف عند الإمام، وكذا إذا ادعت نكاحه وأنكره هو، ولا بيّنة لها؛ لا يحلف عند الإمام؛ لأن النكول عنده بذل، وهذا لا يجري فيه البذل، فلا يقضى فيها بالنكول، بخلاف الأموال؛ لأن المرأة لو قالت مثلاً: لا نكاح بيني وبينك، ولكن بذلت نفسي لك، لم يصحّ كلامها .

وعند الإمامين تحلف إذا كان هو المدعي، ويحلف إذا كانت هي المدعيةً بذلك؛ لأن النكول عندهما: إما بذل، وإما إقرار، ولا يمكن البذل هنا، فيجعل مقرراً ضرورةً، والإقرار يجري في هذا كما حققه ملا خسرو، وصرح به في «الملتقى» و«التنوير» بأن الفتوى على قولهما^(١)، وكذا قاضي خان .

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٣/ ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٧/ ٤٤١).

(٥٠٧٧) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها بعد العدة أنه راجعها

في العدة، وهو ينكر، ولا بيّنة لها، فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلف عند الإمام، وكذا إذا ادعى هو بذلك لا تحلف عنده، وعندهما يحلف.

وكذا الخلاف في الإيلاء، بأن ادعى المُولِي عليها - أو هي عليه - بعد المدة أنه فاء في المدة، وأنكر الآخر.

وكذا الخلاف في الاستيلاء، بأن ادعت أمة على سيدها أنها ولدت منه هذا الولد، أو ولدت ولدًا قد مات، أو أسقطت سقطاً مستبين الخَلْقَة منه، وأنكر المولى^(١).

وكذا الخلاف في الرقِّ، بأن ادعى على مجهول النسب أنه عبده، أو ادعى المجهول عليه بأنه عبده، وأنكر الآخر ولا بيّنة للمدعي.

وكذا الخلاف في النسب بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه، أو هو ادعى عليه بأنه ابنه، وأنكر الآخر.

وكذا الخلاف في الولاء، بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه، أو مولاه، أو ادعى المعروف بذلك عليه بأنه معتقه، وأنكر الآخر.

فعند الإمام لا يحلف المنكر في هذه المسائل؛ لأنها حقوق لا يجري فيها البذل، فلا يقضى بها في النكول، وعندهما يحلف المنكر لأن النكول عندهما في هذه المسائل إقرار، والإقرار يجري في هذه الأمور، وبه يفتى،

(١) في الأصل: «الولي»، والصواب المثبت.

كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

وفي «النهاية»: قال المتأخرون: إن المدعى عليه متعتاً فبقولهما، وإن مظلوماً فبقوله، وأقره القهستاني، والبرجندي.

(٥٠٧٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه أخوه، أو عمه، أو نحو ذلك، وأنكر المدعى عليه، ولم يثبت المدعي دعواه بالوجه الشرعي، فهل يستحلف المدعى عليه، أم لا؟

أجاب: لا يستحلف المدعى عليه؛ لأنه لو أقرَّ به لا يثبت؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، فكان إقراراً على الغير، فلا يصح، صرح به ملا خسرو.

وأما لو ادعى أنه أبوه، أو ابنه، ولم يدَّع مالا؛ فهذا فيه الخلاف كما ذكرنا، فيستحلف عندهما؛ لأنه لو أقرَّ به لثبت، فإن حلف لم يثبت عليه، وإن نكل فيحكم عليه بالنسب؛ لأنه إقرار عندهما، ولا يستحلف عند الإمام. فالحاصل: أن النسب المجرد إذا كان يثبت بالإقرار فيستحلف المنكر عندهما، وبه يفتى، ولا يستحلف عنده؛ كإقرار الرجل بالأبوة، أو بالبنوة، وبالزوجة، وكإقرار المرأة بالأب، وبالزوج، وإن كان لا يثبت بالإقرار كدعوى المرأة الابن، ودعواه أخوة رجل، أو عمومته؛ لا يُستحلف المدعى عليه.

(٥٠٧٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه أخوه مثلاً مات أبوهما، وترك مالا في يد المدعى عليه، أو طلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٥١).

الأخوة، وأنكر الأخوة، ولا بيّنة للمدعي، فهل يُستحلف المدعى عليه على النسب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحلف، فإن حلف برىء، وإن نكل عن اليمين؛ قُضي بالمال والنفقة، لا النسب؛ لأنه لا يصح الإقرار لما ذكرناه، وما لا يصح الإقرار به لا يثبت بالنكول، ففيه الخلاف، فعند الإمامين يستحلف إذا أنكر، فإن نكل يحكم عليه بالنسب، وإن حلف برىء، وعند الإمام لا يحلف كما حققناه.

(٥٠٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه قذفه بصريح الزنا،

فأنكر المدعى عليه ولا بيّنة للمدعي، فهل يحلف المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلف بالاتفاق؛ لأن الغالب فيه حق الله تعالى، وكذا إذا ادعى عليه أنه زنى، أو شرب الخمر، وأنكر، ولا بيّنة للمدعي؛ فلا يحلف المدعى عليه بالاتفاق؛ لأنه حدٌّ خالصٌ لله تعالى، وأما إذا ادعى على السارق، فإن ادعى عليه بأنه أخذ ماله، أو تناول ماله، ويريد تضمينه، وهو ينكر، ولا بيّنة للمدعي، فيحلف السارق إجماعاً، فإن نكل ضمن، ولا يُقطع، ولأن المال يثبت بالنكول، بخلاف القطع، وقد صرح ملا خسرو وغيره بأن السارق يستحلف لأجل المال إذا أراد المالك أخذ المال، لا القطع، وإن ادعى عليه السرقة وأراد القطع وأنكر فلا يحلف، وإن ادعت المرأة على زوجها القذف بالزنا، ووجوب اللعان، وهو ينكر، ولا بيّنة لها فلا يحلف إجماعاً^(١).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٤).

(٥٠٨١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ما يوجب التعزير، فأنكر

المدعى عليه، ولا بيّنة للمدعي، فهل يحلف المدعى عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلفه القاضي؛ لأن التعزير محض حقّ العبد، ولهذا يملك العبد إسقاطه بالعفو، ولا يمنع الصغر وجوبه، فإن نكل عن اليمين عُزِّرَ، كما بسطه ملا خسرو في «درره»^(١).

(٥٠٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت الزوجة على زوجها بأنه طلقها قبل

دخوله بها، وأنكر، ولا بيّنة لها، فهل يحلف الزوج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلف إجماعاً، فإن نكل عن اليمين؛ ضمن لها نصف المهر؛ لأن الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقاً، كما ذكره ملا خسرو، وغيره^(٢).

(٥٠٨٣) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل المهر، أو النفقة بسبب

الزوجيّة، فأنكر ذلك، ولا بيّنة لها، فهل يحلف، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلف، فيثبت بنكوله المأل، لا النكاح، كما هو صريح «الملتقى»، وغيره^(٣).

(٥٠٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا أنكر الرجل الطلاق فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف كما ذكرناه عن ملا خسرو.
وقال في «الدر المنتقى»: فيحلف فيما لا يشترط فيه الدعوى من حقّ الله،

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٥).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٣٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣٥٢).

كطلاق، ووقف، وتمامه في «العماديّة»^(١).

(٥٠٨٥) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل أنه تزوّجها ووطئها،

فأنكر، فهل يستحلف أنه لم يطأها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحلف أنه لم يطأها، فإن نكل يُقضى بالمهر دون

النكاح عند الإمام، وعند أبي يوسف: يستحلف أنه لم يتزوّجها، صرح به

في «العماديّة».

(٥٠٨٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه أخوه، ولم يدّع حقاً

من ميراث أو غيره، وأراد بذلك إثبات نسبه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، إلا أن يدعي حقاً من ميراث أو غيره؛ لأنه لا يثبت

باعترافهما، وما لا يثبت باعترافهما لا تسمع فيه الدعوى إلا أن يدعي حقاً،

وما يثبت باعترافهما؛ كالزوجيّة، والأبوة، والبنوة، والولاء، فتسمع الدعوى

به، وتقبل منه البيّنة وإن لم يدّع به حقاً، ذكره في «العماديّة»، وسنحقيقه إن

شاء الله تعالى في (باب دعوى النسب)، وفي (كتاب الإقرار).

(٥٠٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الشريك على شريكه خيانةً مبهمّةً،

فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحلف، كما في «الأشباه»^(٢).

* فائدة: لا يحلف القاضي على مجهول إلا في ستّ: إذا اتهم القاضي

وصيّ اليتيم فإنه يحلّفه، وإذا اتهم متولّي الوقف، وفي رهن مجهول، ودعوى

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣٤٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨).

سرقة؛ أي: بالنظر لتضمين المال، لا لوجوب الحدِّ، فإنه لا يحلف لوجوب الحد، وفي دعوى غصبٍ، وخيانةٍ مودعٍ، وقد بسطها في «الأشباه»، وذكرها في «الدر المختار»^(١).

(٥٠٨٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه قتل مورثه عمداً بألة جارحة، فأنكر المدعى عليه، ولا بيّنة للمدعي، فهل يحلف المدعى عليه، أم لا؟

أجاب: نعم، يحلف بالإجماع، فإن نكل عن اليمين؛ لم يقض عليه بقتل بالاتفاق، ولا بديّة عند الإمام، بل يُحبس حتى يقرّ، أو يحلف، وعند الإمامين: يُقضى بالديّة بنكوله.

وإذا ادعى رجل على آخر قصاصاً في أطراف، فأنكر، فيحلف اتفاقاً، فإن نكل يُقتص عند الإمام، وعندهما: تلزمه الدية، ولا يقضى بالقصاص؛ لأن القصاص فيما دون النفس عقوبة تدرى بالشبهات، كالقصاص في النفس، فلا يثبت بالنكول، وإن كان النكول إقراراً عندهما ففيه شبهة العدم، فلا يكون إقراراً هنا، بل يكون بدلاً، فتلزمه الدية، وللإمام: أن الأطراف محلّ البذل، فيسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها خلقت وقايةً للنفس كالمال، فيجري فيها البذل، بخلاف النفس، كما حققه ملا خسرو^(٢).

(٥٠٨٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ديناً معلوماً، وأنكر المدعى

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٥٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٨٧/٥).

(٢) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٥).

عليه، وقال المدعي: لي بيّنة حاضرة في المِصر، وطلب يمين خصمه، فهل يحلف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف عند الإمام على الصحيح، «مضمّرات»، ولو كانت البيّنة حاضرة في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقاً، ولو كانت خارج المِصر وطلبت يمينه حلف اتفاقاً.

وإن قال المدعي: شهودي حضر^(١)، وطلب من المدعي عليه كفيلاً بالنفس، فيكفل بنفسه ثلاثة أيام على الصحيح، فإن أبى عن إعطاء الكفيل لا يحبس، فيلازمه بنفسه، أو أمينه، فلو قال: لا بيّنة لي، أو شهودي غيَّب؛ لا يكفل، كما ذكرناه في (كتاب الكفالة)، وفي (كتاب القضاء)، وإن كان المدعي عليه مسافراً فيكفل، أو يلازم قدر مجلس القاضي لا غير دفعاً للضرر، حتى لو علم وقت سفره يكفله إليه، فإن برهن فيها وإلا فيحلفه إن شاء، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر»^(٢).

(٥٠٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الوصي على رجل بدين أو عين في يده لليتيم، وأنكر المدعي عليه، وعجز الوصي عن إثبات دعواه، فهل للوصي طلب اليمين من الخصم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له طلب اليمين من الخصم، فقد صرح في المتون بأن النيابة تجري في الاستحلاف كالوصي، والوكيل، والمتولّي، وأب الصغير، فإن كلاً منهم يملك الاستحلاف، فله طلب اليمين من الخصم.

(١) لعلها جمع: حاضر، على وزن غيَّب جمع: غائب.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٣٥٥)، و«الدر المختار» (٥/٥٥٥)، كلاهما للحصكفي.

(٥٠٩١) - سئل: في وصي باع عيناً ثم خاصمه المشتري بعيب ظهر فيه، وعجز عن إثباته، وطلب المشتري اليمين من الوصي، فهل يستحلف، أم لا؟

أجاب: لا يستحلف؛ لأن الوصي لو أقر صريحاً لا يصح، فلذا لا يستحلف، وأما الوكيل بالبيع أو الخصومة في الردّ بالعيب من جهة المالك؛ فإنه يستحلف؛ لأن إقراره صحيح على الموكل، فكذا نكوله، صرح به ملا خسرو^(١)، وقد صرح في المتون والشروح بأن النيابة لا تجري في الحلف، فلا يحلف كل من الوكيل، والوصي، والمتولّي، وأب الصغير، إلا إذا ادعى عليه العقد، أو صح إقراره على الأصيل، فيستحلف حيثنذ.

(٥٠٩٢) - سئل: في رجل وكل آخر بشراء شيء معين، فاشتراه، ثم وجد فيه عيباً، فأراد الوكيل رده على بائعه، وأراد البائع أن يحلفه أنه لا يعلم أن الموكل رضي بالعيب، فهل يحلف الوكيل، أم لا؟

أجاب: لا يحلف، مع أن الوكيل لو أقرّ أن الموكل رضي به لزمه ذلك، ويبطل حق الردّ، فمقتضى ما ذكرناه عن المتون من أن كلاً ممّا ذكر إذا صحّ إقراره على الأصيل فيستحلف.

وقال في «الخلاصة»: كل موضع لو أقرّ به لزمه، فإذا أنكره يستحلف، إلا في ثلاث عدّ ما ذكرناه منها.

وثانيها: لو ادعى على الأمر رضاه؛ لا يحلف، وإن أقرّ به لزمه.

ثالثها: الوكيل بقبض الدين، إذا ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٨).

الدين وطلب يمين الوكيل على أنه لا يعلم؛ لا يحلف، ولو أقر به لزمه، انتهى.

ولم ينحصر المستثنى فيما ذكره في «الخلاصة»، فقد أوصل في «الخائنة» المسائل التي يصح الإقرار فيها، ويلزمه بإقراره، ولا يستحلف إذا أنكر إلى أربع وثلاثين، وزاد في «البحر» ستة أُخْرَ، وزاد أربعة عشر في «تنوير الأبصار»، وزاد عليها سبعة آخر في «زواهر الجواهر»، فصار مجموع المستثنى (٦١) مسألة، من جملتها ما ذكرناه: من أن السارق إذا أنكر السرقة فلا يحلف للقطع، وإذا أقر بها قطع، فراجعها في الكتب المذكورة^(١).

وذكر في «الدر المختار» منها اثنين وخمسين سردها في (فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد)، فراجع فيه^(٢)، ولولا خشية التطويل لسردتها.

(٥٠٩٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أن له مبلغ كذا في ذمته، وأنه قد أقر له به، والمدعى عليه منكر الإقرار، ولا بيّنة له على إقراره، فهل يحلف على عدم الإقرار، أم على نفس الحق؟

أجاب: قال الصقّار: لا يحلف على عدم الإقرار، وإنما يحلف على نفس الحق، وقال الدَّبَّوسِيُّ: يحلف على عدم الإقرار، نقله في «الدر المختار» عن «مجمع الفتاوى»^(٣)، والفتوى على الأول كما ذكرناه في أواخر (كتاب الدعوى).

(١) انظر: «الفتاوى الخائنة» لقاضي خان (٢ / ٤٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٧ / ٢٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧٥) و(٥ / ٥٥٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٤٧٥).

(٣) المرجع السابق (٤ / ٤٩١).

(٥٠٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى زيد من عمرو شيئاً، فادعى بكر
على زيد أنه اشتراه قبله، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلف أنه لا يعلم أنه اشتراه قبله، ذكره في «الدرر»^(١)،
وكذا في «المنح».

(٥٠٩٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على وراث زيد: أن لي على مورثك
مبلغ كذا، ومات [و]عليه الدين، وعجز عن إثباته، وطلب اليمين من الوارث،
فهل يحلف الوارث أنه لا يعلم أن له هذا الدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحلف الوارث على ذلك، وكذا إذا ادعى على الوارث
عيناً، وقال: هذا ملكي ويدك بغير حق، ولا بيّنة لواحد منهما، وطلب
المدعي يمين الوارث؛ فإنه يحلف على العلم، لا على البتات، كما في
«الدرر»، و«التنوير»^(٢).

(٥٠٩٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً، فادعى على بائعه بأنه سرق
أو أبق من يد المشتري المدعي، وأن فيه عيب كذا من عند البائع، وأثبت
المشتري إباقه أو سرقة من عنده، وعجز عن إثبات العيب من عند البائع،
والبائع ينكر ذلك، وطلب تحليف البائع، فهل يحلف البائع على البتات بأنه
ما سرق في يد المشتري، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف على البتات أنه ما سرق أو ما أبق في يد المشتري،

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٥/ ٥٥٢).

فقد صرح في المتون بأنه لا يحلف على فعل غيره إلا إذا كان فعل الغير متصلاً بالحالف كهذه المسألة؛ لأن تسليم البائع المبيع سليماً من العيوب واجب عليه، فالتحليف يرجع إلى ما ضمن البائع بنفسه، فيكون على البتات، كما في «الدرر»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

(٥٠٩٧) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً من آخر وقبضه، فادعى رجل على المشتري أن العبد عبده، ولا بيّنة له، وأراد استحلاف المدعى عليه، فهل يحلف على البتات، أم على العلم؟
أجاب: يحلف على البتات، وكذا الموهوب إذا قبضه الموهوب له، وادعى عليه رجل به كما في «الدرر»^(٢).

(٥٠٩٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين بيده، أو بدين في ذمته لمورثه، وأنكر المدعى عليه، وعجز عن إثباته، وطلب استحلاف المدعى عليه، فهل يحلف على البتات، أم على العلم؟
أجاب: يحلف على البتات بأن العين المدعى بها ليست لوارث المدعى، أو ليس لوارثه دين عنده، كما في «الدرر»، و«التنوير»^(٣).

(٥٠٩٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على منكوحه الغير أنها منكوحته، ولا بيّنة للمدعي، فهل يحلف الزوج أنه لا يعلم أنها منكوحته، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٥٢).

(٢) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٨).

(٣) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٥٢).

أَجَاب: نعم، يحلف الزوج أنه لا يعلم أنها منكوحة المدعي، فإن حلف انقطع النزاع، وإن نكل حلفت المرأة على البتات أنها ليست امرأته، فإن نكلت؛ قُضِيَ بالنكاح للمدعي، كما في «العمادية»، ونقله ملا خسرو عنها^(١).

* فائدة: كلُّ موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبراً، وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين، حتى يسقط اليمين عنه، ويقضى عليه إذا نكل؛ لأن الحلف على البتات أكد، فيعتبر، بخلاف العكس، ذكره الزيلعي^(٢).

(٥١٠٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه ابتاع منه هذا العبد بكذا، فجحد، ولا بيّنة للمدعي، فطلب تحليفه، فهل يحلف بأنه ليس بينهما^(٣) بيع قائم، أو يحلف بأنه ما باعه؟

أَجَاب: يحلف بأنه ليس بينهما بيع قائم، فإن اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على الحاصل، لا على السبب؛ لأنه لعله باعه ثم أقاله، خلافاً للثاني، فإنه يحلف عنده على السبب؛ أي: يحلف بأنه ما باعه. وكذا الخلاف في كيفية التحليف بدعوى النكاح، والطلاق، والغصب، هكذا صُرح به في المتون والشروح.

وأقول: عدّهم لمسألة النكاح هنا فيه نظر؛ لأنهم قد صرحوا بما ذكرناه


(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٨).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٣٠٤).

(٣) في الأصل: «بينكما»، والصواب المثبت.

سابقاً عن الإمام: بأنه لا يقول بالتحليف في النكاح، فلايُّ [شيء] أدخلوها
في هذه المسائل؟ هكذا ظهر لي، ثم رأيت في «المنح» مصرحاً بما ذكرته،
ومجيباً عنه: بأن الإمام فرّع على قولهما وإن كان لا يقول به.





فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الصفحة	الموضوع
٥	تابع
٥	كتاب الكفالة
٣١	باب كفالة الرّجُلين
٣٧	كتاب الجوّالة
٥٩	كتاب القضاء
٩٧	فصل في مسائل الحبس
١٠٩	فصل في الحكم على الغائب، وفيمن يتتصب خصماً عن غيره، وما لا يتتصب ...
١٢٧	باب التحكيم
١٢٩	باب كتاب القاضي إلى القاضي
١٣٩	مسائل شتّى من كتاب القضاء
١٦١	كتاب البيّات
١٨٢	باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، وتعارض البيّتين

الصفحة	الموضوع
٢٣٦	باب الاختلاف في الشهادة
٢٦٤	باب الشهادة على الشهادة
٢٧١	باب الرجوع عن الشهادة
٢٨٣	كتاب الوكالة
٣٠٢	باب الوكالة بالبيع والشراء
٣٥٢	باب الوكالة بالخصومة والقبض
٣٧٨	باب عزل الوكيل
٣٩١	كتاب الدعوى
٤٤٣	باب الحلف والتحالف في الدعوى
٤٦١	* فهرس الموضوعات



الفتاوى الإفتاعية


على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٦)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠١٤م



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين زيات

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني
ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnwader.com

f.daralnwader.com

y.daralnwader.com

i.daralnwader.com

l.daralnwader.com

E-mail: info@daralnwader.com

Website: www.daralnwader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529
دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323
دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الفتاوى والاعتقادية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحنفي الشافعي


المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة


مختصة من المحققين
بإشراف
أستاذة الدكتور عبد الباقى

المجلد السادس
(٦١٢٢-٥١٠١)

دار البحوث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ



(٥١٠١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مالا، فأنكر، فاستحلف المدعى عليه، فافتدى يمينه بمال، أو صالحه عن يمينه على مال، فهل صح ذلك، وليس للمدعي أن يستحلفه بعد ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وليس للمدعي أن يستحلفه بعد ذلك؛ لأنه أسقط خصومته بأخذ البدل منه، بخلاف ما إذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلاً، لم يجز، وكان له أن يستحلفه بعد ذلك، نقله ملا خسرو عن «العناية»^(١).

(٥١٠٢) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بدين أو غيره، ثم قال: كنت كاذباً في إقراره، فهل يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره، ولست بمبطل في دعواك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره، وأنه ليس بمبطل في دعواه عليه عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، ذكره في «الدرر»^(٢).

(٥١٠٣) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر في صك، وأشهد عليه به، ثم

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٣٩).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ادعى المقرُّ أن بعض هذا المال المقرُّ به قرض، وبعضه رباً عليه، فهل يحلف المقر له، أم لا؟

أجاب: نعم، يحلف المقرُّ له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها، صرح به في «الدر المختار»^(١).

وما قاله الرمليُّ في «فتاواه»: تقبل دعواه؛ أي: المقرُّ، وتسمع بيئته، ولا يمنعه الإقرار السابق، كما في «الأشباه»^(٢).

وما صرح به في «التنوير»: بأنه - أي: المقرُّ - إذا أقام على ذلك بيئته تقبل؛ أي: وإن كان متناقضاً؛ لأننا نعلم أنه مضطراً إلى هذا الإقرار، كما في شرح «الوهبانية» = نقضه في «الدر المختار» بقوله: قلت: وحرر شارحها الشُّرنبلاليُّ: أنه لا يفتى بهذا الفرع؛ لأنه لا عذرَ لمن أقرَّ، غايته أن^(٣) يقال: بأنه يحلف المقرُّ له على قول أبي يوسف المختار للفتوى في هذه ونحوها، انتهى^(٤).

قلت: وبه جزم المصنف فيمن أقرَّ، فتدبر، انتهى.

ولذا أفطينا بأنه يحلف المقرُّ له، فليحفظ ذلك.

(٥١٠٤) - سئل: فيما إذا ادعى المشتري على البائع بأنه اشترى هذا الشيء منه بعشرين مثلاً، وادعى البائع بأنه باعه له بثلاثين، والمبيع قائم لم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٢٥ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٥٤ / ٢)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨١).

(٣) في الأصل: «بأن»، والمثبت من «الدر المختار».

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٢٥ / ٥)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٣٤ / ٢).

يتغيّر بحدوث عيب، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما قُبِلَ، وحُكِمَ له، وإن برهن كلُّ منهما فبيئتهُ
البائع أولى؛ لأنه يدعي زيادة الثمن، وإن عجز كلُّ منهما عن البيئته، فإن
رضي المشتري بالثمن الذي يدعيه البائع فيها، وإن لم يرضَ استحلف القاضي
كلًّا منهما على دعوى الآخر، فإن حلف المشتري بأنه لم يشتره بثلاثين،
ونكل البائع عن اليمين؛ حكم بما يدعيه المشتري، وإن حلف البائع بأنه لم
يبعْه له بعشرين، ونكل المشتري عن اليمين؛ حكم بما يدعيه البائع، وإن
حلف كلُّ منهما على دعوى الآخر؛ فسخ القاضي البيع بينهما بطلبهما، أو
بطلب أحدهما، ولا يفسخ بمجرد التحالف، ولا يفسخ أحدهما، وينفسخ
بفسخهما كما هو صريح المتون والشروح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:
«إِذَا اِخْتَلَفَ^(١) الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنَهَا؛ تَحَالَفًا وَتَرَادًا»^(٢)، والحديث
شامل لما إذا كان قبل قبض المبيع، أو بعده، وأما إذا اختلفا في الأجل، أو
الشرط، أو القبض فقد ذكرنا الحكم فيه، فراجع كلُّ مسألة في بابها.

(٥١٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك المبيع في يد المشتري، أو بعضه،

أو خرج عن ملكه، أو تغيّر بحدوث عيب عنده، ثم اختلف مع البائع في
الثمن، فالمشتري يدعي ثمنًا، والبائع يدعي أكثر منه، فهل القول قول المشتري

(١) في الأصل: «حلف»، والصواب المثبت.

(٢) أورده بهذا اللفظ الخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١/ ٤٧٣)، وصحح متنه، ورواه

الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٤٦٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٦٥)،

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه - واللفظ للطبراني -: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة

قائمة بينهما؛ فالقول قول البائع أو يترادان». وانظر: «الدرية» لابن حجر (٢/ ١٧٧)،

و«نصب الراية» للزيلعي (٤/ ١٠٥).

بيمينه، والبيئنة على البائع في دعواه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المشتري بيمينه، والبيئنة على البائع في دعواه الزيادة.

(٥١٠٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه اشترى منه هذين العبدین بألف، والبائع يدعي أنه باعه واحداً منهما بالألف، والمبيع قائم ولم يتغير بحدوث عيب، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما على دعواه، وعجز الآخر؛ حكم لمن برهن، وإن برهن كلُّ منهما؛ حكم للمشتري؛ لأنه يدعي زيادة في المبيع عمّا هو معترف به البائع، وإثبات البائع الأقل لا يعارض إثبات المشتري الأكثر، وإن عجزا عن البرهان، فإن سلّم البائع ما ادعاه المشتري من المبيع فيها، وإلاّ استحلف القاضي كلاّ منهما على دعوى الآخر، فإن حلف المشتري، ونكل البائع؛ حكم للمشتري، وإن حلف البائع، ونكل المشتري؛ حكم للبائع بما يدعيه، وإن حلف كلُّ منهما على ما يدعيه الآخر؛ فسخ القاضي البيع بينهما بطلبهما، أو بطلب أحدهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥١٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا العبد وحده بألفين، وقال المشتري: لا، بل بعثني هذين العبدین بألف، والمبيع قائم، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما على دعواه، وعجز الآخر؛ يحكم لمن برهن، وإن برهن كلُّ منهما على دعواه فيئنة البائع أولى في الثمن؛ لأنه يدعي زيادة في الثمن، فيحكم له بالألفين، وبيئنة المشتري أولى في المبيع؛

لأنه يدعي زيادة فيه، فيحكم له بالعبدین، وإن عجزا عن [البيئة]؛ استحلف القاضي كلاً منهما على دعوى الآخر، فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر؛ حكم لمن حلف، وإن حلف كلُّ منهما فسخ القاضي البيع بينهما بطلب أحدهما، أو كلاهما.

(٥١٠٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى البائع بأنه باع للمشتري هذا الشيء بدراهم رائجة، وادعى المشتري أنه اشتراه بدراهم كاسدة، والمبيع قائم، ولم يتغيّر بحدوث عيب، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما دون الآخر حكم لمن برهن، وإن برهن كلُّ منهما؛ فيبئنه البائع أولى، فيحكم له بالدراهم الرائجة، ومثله لو ادعى البائع أنه باع له بالدنانير، وادعى المشتري أنه اشتراه منه بالدراهم، فيحكم لمن برهن منهما، وإذا برهن كلُّ منهما؛ فيبئنه البائع، وإن عجزا عن البرهان في الصورتين، فإن رضي المشتري بالثمن الذي يدعيه البائع فيها، وإلاّ فيحلفهما القاضي، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر؛ يحكم لمن حلف بما يدعيه، وإن حلفا؛ فسخ القاضي البيع بينهما بطلب أحدهما، أو طلبهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥١٠٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا اشترى الرجل عبدين، فمات أحدهما عنده، فقال: الثمن ألف وخمس مئة، وادعى المشتري أن الثمن ألف، فهل امتنع التحالف، والقول قول المشتري بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، امتنع التحالف عند الإمام إلاّ أن يرضى البائع بحصة الهالك، وإلاّ فالقول قول المشتري بيمينه؛ لأنه المنكر.

(٥١١٠) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة، فهل القول قول المكاتب يمينه، والبيّنة على المولى في دعواه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقام أحدهما بيّنة قبلت، وإن أقام كلُّ منهما بيّنة؛ فبيّنة المولى أولى؛ لإثباتها الزيادة، وإن عجز كلُّ منهما؛ يمتنع التحالف عند الإمام، والقول للعبد يمينه؛ لأن التحالف في المعاوزات اللازمة، وبدل الكتابة غير لازم على المكاتب مطلقاً، وعند الإمامين يتحالفان، وتفسخ الكتابة كالبيع، «منح».

(٥١١١) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف رب السّلم والمُسّلم إليه بعد إقالة عقد السّلم في مقدار رأس المال، وعجز كلُّ منهما عن البيّنة، فهل امتنع التحالف والقول قول المُسّلم إليه يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أقام أحدهما بيّنة قبلت، وإن أقام كلُّ منهما بيّنة؛ فبيّنة رب السّلم أولى؛ لدعواه الزيادة، وإن عجزا امتنع التحالف، والقول قول المُسّلم إليه بمقدار رأس المال يمينه، ولا يعود السّلم؛ لأن الإقالة في السّلم لا تقبل الإقالة، بخلاف البيع كما ذكرناه في الإقالة، ولو اختلفا قبل الإقالة في قدره تحالفا كالاختلاف في جنسه، ونوعه، وصفته، ذكره في «المنح».

(٥١١٢) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح، وقبل دخوله، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما على دعواه، وعجز الآخر، يقضى لمن برهن، وإن برهن كلُّ منهما؛ فإن كان مهرُ المثل مثل ما يدعيه الزوج، أو

أقلّ؛ فيقضى للمرأة، وإن كان مهرُ المثل مثل ما تدعيه المرأة، أو أكثر؛ قضى للزوج، وإن لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بأن كان أكثر ممّا يدعيه الزوج، وأقلّ ممّا ادعته؛ تساقطت لاسْتَوَائِهِمَا فِي الْبِرْهَانِ، وَيُثْبِتُ مَهْرَ الْمَثَلِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وإن عجزا عن البرهان؛ تحالفا، فإن حلف هو، ونكلت هي عن اليمين؛ حكم له، وإن حلفت، ونكل هو عن اليمين؛ يحكم لها، وإن حلفا؛ لا يفسخ النكاح، ويجعل مهر المثل حكماً بينهما، فيقضى بقوله لو كان مهرُ المثل كما يقول أو أقلّ، ويحكم بقولها لو كان مهرُ المثل كقولها أو أكثر، ولو كان مهر المثل أكثر ممّا قاله، وأقلّ ممّا قالت؛ فيقضى بمهر المثل، كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب المهر).

(٥١١٣) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتدعيان في قيمة المتلف، فقال المدعى عليه الذي أتلف مال المدعي: قيمته كذا، والمالك يدعي بزيادة، فهل القول قول المدعى عليه يمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول المدعى عليه يمينه، والبيّنة على المالك في دعواه الزيادة.

قال في «الأشباه»: وإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب؛ فالقول قول الغارم؛ لأن الأصل البراءة عمّا زاد، ولو أقر بشيء أو حقّ قبل تفسيره بما له قيمة؛ فالقول للمقر مع يمينه، ولا يرد عليه ما لو أقرّ بدراهم، فإنهم قالوا: يلزمه من ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل الجمع، انتهى^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٤).

(٥١١٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المؤجّر على المستأجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر بعشرة دراهم، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة، وذلك قبل استيفاء المنفعة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما على دعواه دون الآخر؛ فيقضى لمن برهن، وإن برهنا؛ فبيّنة المؤجّر أولى؛ لأنه يدعي زيادةً، وإن عجزا عن البيّنة فيتحالفاً، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ يحكم لمن حلف، وإن حلف كلُّ منهما تراذًا.

وإن اختلفا في قدر المدة قبل استيفاء المنفعة، فادعى المؤجر بأنه أجره شهرًا، وادعى المستأجر أنه استأجره شهرين، فإن برهن أحدهما قبل برهانه، وإن برهنا فبيّنة المستأجر أولى؛ لأنه يدعي زيادةً، وإن عجزا عن البرهان؛ استحلّفاً، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر؛ حكم لمن حلف، وإن حلّفا تراذًا.

وإن اختلفا في مقدار الأجرة ومقدار المدة بأن ادعى المؤجر بأنه أجره بعشرة دراهم إلى شهر، وادعى المستأجر بأنه استأجره منه بخمسة دراهم إلى شهرين، فإن برهن أحدهما قبل برهانه، وإن برهنا فبيّنة المؤجر أولى في الأجرة؛ لأنه يدعي الزيادة في المنفعة، فحيثد يحكم بعشرة إلى شهرين، وإن عجزا عن البيّنة؛ تحالفاً، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر؛ حكم لم حلف، وإن حلّفا تراذًا.

وأما إذا اختلفا فيما ذكر بعد استيفاء المنفعة؛ فالقول للمستأجر مع يمينه؛ لأن جريان التحالف لأجل الفسخ، والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ

العقد فيها، وبعد استيفاء بعض المنفعة إذا عجزا عن البيّنة يتحالفان، وتفسخ الإجارة فيما بقي، والقول للمستأجر فيما مضى، كما هو ظاهر من المتون لمن تأملها.

(٥١١٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعد

الفرقة في أمتعة كائنة في بيت لهما، أو لأحدهما، فما الحكم في ذلك؟
أَجَابَ: القول للزوج بيمينه فيما يصلح له؛ كالعمامة، والقباء، والقلنسوة، والطَّيْلَسَانِ والسَّلَاحِ، والكتب، ونحو ذلك؛ لأن الظاهر يشهد له، فلو أقامت بيّنة فيما يصلح للرجال أنه لها؛ فيقضى لها؛ لأن البيّنة تُثَبِّتُ خِلافَ الظَّاهِرِ.

والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح للنساء كالحليّ، فلو أقامت بيّنة فيما يصلح للنساء يقضى للزوج، وكذا إذا أقامت بيّنة فيما يصلح للنساء؛ يقضى للزوج، وإذا كان الزوج صائغاً وله حليّ فيكون القول قوله بيمينه، وإذا كانت دلالةً تباع ثياب الرجال، أو تاجرة تتجر في ثياب الرجال والنساء، أو ثياب الرجال وحدها، واختلفت معه في ثياب الرجال؛ فيكون القول قولها بيمينها، كما في «شرح الهداية».

وإذا تنازع معها فيما يصلح للرجال والنساء؛ كالفراش، والأمتعة، والأواني، والرقيق، والمنزل، والعقار، والمواشي، والنقود؛ فالقول قول الرجل في ذلك بيمينه؛ لأن المرأة وما في يدها في يد الزوج، ذكره ملا خسرو^(١)، وغيره، فإن أقامت بيّنة على ذلك بأنه ملكها؛ يقضى لها به.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٤٢).

وهذا التفصيل إذا كانا حَيَّين، سواء كانا حرَّين، أو مملوكين، أو مكاتبين، أو صغيرين والصغير يجامع، أو ذميمة مع مسلم، كما في «الدر المختار»^(١)، وأما إذا كان أحدهما حرًّا، والآخر مملوكًا، سنذكر الحكم فيه .

(٥١١٦) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، ثم اختلف معها في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول قوله في ذلك بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمينه .

قال في «لسان الحكام»: وأما إذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثاً أو بائناً؛ فالقول قول الزوج^(٢) .

وقال في «المنح»: ولو أن رجلاً طلق امرأته في حال حياته ثلاثاً أو بائناً، ثم اختلفا؛ فلا كلام للمرأة في ذلك، كما لو أبانها في صحته، ثم مات؛ فالقول لورثته في أمتعة البيت الصالحة لهما؛ لأنها صارت أجنبيةً، فلم ترث منه، كما سنذكره .

وإذا أبانها ثم اختلف معها في أمتعة موجودة في البيت التي هي ساكنته، والأمتعة صالحة له؛ فالقول قوله، وإذا كانت صالحة لها؛ فالقول قولها، فقد قال في «المنح» بعد قول الكتاب: (وإن اختلف الزوجان في متاع البيت؛ فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه): بأنه يشمل اختلافهما حال بقاء النكاح، وما بعد الفرقة، كما في «الكافي» .

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٦٣) .

(٢) انظر: «لسان الحكام» لابن أبي اليمن الحنفي (ص: ٢٣٨) .

ثم قال في الكتاب: (والقول له فيما يصلح لهما)، ثم قال بعده: (ولا فرق بين ما إذا كان الاختلاف حال قيام النكاح أو بعدما وقعت الفرقة)، فعلم منه أنه إذا أبانها، ثم اختلف معها في أمتعة كانت في البيت؛ فالقول قوله في الصالح له، والصالح لهما، والقول قولها في الصالح لها.

فما ذكرناه عن «لسان الحكّام»، وذكره في «المنح» بعد هذا من أنهما إذا اختلفا بعد الإبانة؛ فإن القول للزوج، ولا كلام للمرأة = فالظاهر أنه محمول على المتاع المُشكّل، فتأمل ذلك، وأمعن النظر فيه، وإنما أطلنا الكلام عليه لئلا يصير للناظر على هذه العبارات توقف.

(٥١١٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد الزوجين، واختلف ورثته مع الحي بأمتعة البيت الصالحة للرجال والنساء، فهل القول فيه للحيّ منهما بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول فيه للحيّ منهما بيمينه ولو كان الحيّ رقيقاً كما صرح به في «الدر المختار»^(١)؛ إذ لا يدّ للميت، فبقيت يدّ الحي بلا معارض، انتهى «درر» ناقلاً عن «الهداية»، و«الجامع الصغير» للصدر الشهيد، وصدر الإسلام شمس الأئمة الحُلوانيّ^(٢)، وهي المُسَبَّعة^(٣)، وفي «الخانيّة»: المُتَسَّعة، وما ذكرناه قول الإمام، وعليه المتون قاطبةً، ويكفي ذلك في الترجيح، فإن أقام ورثة الميت منهما بيّنة على أن ذلك ملكٌ مورّثهم، وتركه ميراثاً؛ يقضى بها.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٦٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٦٧)، و«درر الحكّام» لملا خسرو (٢ / ٣٤٣).

(٣) أي: التي فيها سبعة أقوال لأرباب الاجتهاد. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٧ / ٤٨٢).

(٥١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات الزوجان، واختلف ورثتهما بعد موتهما في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول في ذلك قولُ ورثة الزوج، أم ورثة الزوجة؟

أَجَابَ: القول في ذلك قول ورثة الزوج عند أبي حنيفة ومحمد، كما في «لسان الحكام»، وغيره^(١).

(٥١١٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان أحد الزوجين حرّاً، والآخر رقيقاً، واختلفا في الأمتعة، فهل القول للحرِّ بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول في ذلك للحرِّ بيمينه؛ لأن يدَ الحرِّ أقوى، وإذا مات أحدهما؛ فالقول للحيِّ منهما، سواء كان الحي هو الحرِّ، أو هو الرقيق؛ لأنه لا يدَ للميت، والمأذون والمكاتب عند الإمام كالرقيق، وعندهما كالحرِّ، كما هو صريح المتون والشروح.

وقال في «الملتقى»: وإن كان أحدهما مملوكاً؛ فالكل للحرِّ في حال الحياة، والكل للحيِّ منهما حرّاً كان أو عبداً في الموت.

وقال في «شرحه»: فقوله: (الكلُّ) يفيد الخلاف في مطلق المتاع، لكن في «الحقائق»: أن الخلاف في المُحتَمِل، وأقرّه القُهستانيُّ، انتهى^(٢).

(٥١٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته، ومات بعد انقضاء عدتها، واختلف ورثته معها في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول في ذلك لورثة الزوج، أم لها؟

(١) انظر: «لسان الحكام» لابن أبي اليمن الحنفي (ص: ٢٣٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٦٩).

أَجَابَ: القول في ذلك لورثة الزوج.

قال في «المنح»: فإن المشكل لوارث الزوج؛ لأنها صارت أجنبية لم يبق لها يد، وإن طلقها في مرض موته، ومات قبل انقضاء عدتها؛ فالقول للمرأة في المُشكِـل عند أبي حنيفة؛ لأنها ترث منه، فلم تكن أجنبية، فصارت كما لو مات ولم يُطَلِّقها، فإن القول قولها في المُشكِـل.

(٥١٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كان كلُّ من الزوجين ساكنين في دار معاً، ثم اختلفا في الدار، فكلُّ منهما يدعي بأنها ملكه، فبرهنت المرأة على أن الدار ملكها، وبرهن الزوج على أنها ملكه، فهل بيّنة المرأة أولى، أم بيّنة الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: بيّنة المرأة أولى في ذلك من بيّنة الزوج؛ لأن المرأة خارجة؛ لكونها تابعة له في السكنى، كما في رسالة «ترجيح البيّنات» عند تعارضها، ولأن المسكن معدود من الصالح لهما كما ذكرناه، فيكون القول قوله فيه، والبيّنة بيّنتها.

(٥١٢٢) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته ثلاثاً في حال صحته، ثم مات قبل انقضاء عدّتها، واختلفت مع ورثته في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول في ذلك لورثته، أم لها؟

أَجَابَ: القول في ذلك لورثته؛ لأنها صارت أجنبية، فلم ترث منه، فلا يد لها.

(٥١٢٣) - سُئِلَ: في رجل مات عن أربع نسوة في بيت واحد، واختلفن مع بقية الورثة في أمتعة البيت الصالحة لهما، فهل القول قولهنّ في ذلك، وتكون الأمتعة بينهنّ أرباعاً، أم قول الورثة؟

أَجَابَ: القول قولهنَّ في ذلك، وتكون الأمتعة بينهماً أربعاً، وإن كانت كل واحدة في بيت على حدة، فالقول لكل واحدة في أمتعة البيت التي تسكنه وحدها.

(٥١٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الزوج حراً، وزوجته رقيقة، أو مكاتبه، أو مدبرة، أو أمّ ولد، فأعتقها سيدها، فاختلفت مع زوجها في أمتعة البيت، فهل ما في البيت قبل العتق للزوج، أم لها؟
أَجَابَ: هو للزوج، فالقول قوله فيه.

(٥١٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن زوجة وأب، ووجد في البيت أسباب وبعض مصاغ، فادعى بها والده بأنها ملك ابنه، فأقرت بأنها ملكه، وادعت بأنها تمتعت بذلك مدة حياته حتى مات، فهل يثبت الملك لها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت الملك لها بالتمتع، فقد صرح في «التمرتاشية» بأن تمتع الزوجة بملك زوجها لا يكون موجباً لها، ولا برضاه، فلا تسمع دعواها به، نعم لو ادعت أن الأسباب ملك لها ولم تقرّ بأن الزوج اشتراها؛ فالقول لها فيما يصلح لها، وكذا فيما يصلح لهما بعد موته كما ذكرناه.

(٥١٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجد في التركة فِلاص ذهب، فأقرت الزوجة بأن زوجها اشتراه من ماله في حال حياته، وأنها استعملته، ثم ادعت أنه ملكها، فهل تسمع دعواها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواها بعد هذا الإقرار، ولا يثبت لها بالتمتع.

(٥١٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى حلياً ودفعه لزوجته، واستعملته

في حياته حتى ماتت، ثم اختلف زوجها مع باقي الورثة، فادعى الزوج أنه دفعه لها عاريةً، وادعت الورثة بأنه أؤهبه لها، فهل القول قول الزوج بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج بيمينه بأنه دفعه لها عاريةً؛ لأنه منكر الهبة، صرح به في «المنح» في آخر (الهبة).

(٥١٢٨) - **سُئِلَ:** في امرأة ولدت غلاماً حياً وماتت هي والغلام، فادعى زوجها تقدّم موتها على الغلام، وادعى إخوتها لأبويها تقدّم موت الغلام على موتها، فهل القول قول الزوج بيمينه، والبيّنة على الإخوة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج بيمينه، والبيّنة على الإخوة؛ لأن الزوج ينكر إرثهم وهم يدعون، والقول قول المنكر بيمينه، والبيّنة على المدعي.

قال في «القنية»: رجل مات عن زوجة وأخ وابن قد مات، واختلفت الزوجة مع الأخ في موت الابن قبله، أم بعده، فادعت الزوجة موت الابن بعد زوجها، وادعى الأخ أن الابن مات قبل أبيه، فالقول للمرأة، والأصل في هذا أن الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الأقارب؛ فالبيّنة بيّنة من يدعي الإرث، والقول قول من ينكر^(١).

(٥١٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى رجل على عمّه بتركة جدّه، فقال له: كان أبوك في عيال أبي، ومات قبله بلا تركة، فهل القول قول العم بيمينه فيما في يده، أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٦).

أَجَابَ: نعم، القول قوله فيما هو في يده بيمينه، فلو كان ابن الأخ هو الواضع اليد دون عمّه؛ كان القول قوله، ولو كان المدعى في أيديهما تساويًا، ولو كان في يد ثالث وأقرّ بأنه مال الأب الذي هو جدُّ المدعي؛ فعلى ابن الأخ البيّنة، والحاصل: أن مَنْ ادعى خلاف الظاهر؛ لكونه خارجاً أو يشكُّ في إرثه؛ فعليه البيّنة، ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه؛ فالقول قوله بيمينه.

(٥١٣٠) - سُئِلَ: في رجل له دين مستقل على زيد، وله دين أيضاً مستقل على عمرو، فدفَع أحد المديونين مبلغاً للدائن، وادعى أنه دفعه وفاء عن ذمة المديون الآخر، وقال الدائن: هو عما في ذمتك أنت، فهل القول قول الدافع بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الدافع بذلك بيمينه، وبيراً المديون الآخر. قال في «الأشباه»: القول للمالك في حجة التملك، فلو كان عليه دينان من جنس واحد، فدفَع شيئاً؛ فالتعيين للدافع، وإذا اشترى من الدلال شيئاً، فدفَع له شيئاً، وادعى الدلال أنه من أجرتي، وادعى المشتري أنه من الثمن؛ فالقول للمشتري كما في «الفصولين»، انتهى^(١).

وفي «العماديّة»: ولو كان من جنسين بأن كان أحدهما من الذهب، والآخر في الفضة، فأدى من الفضة، وقال: أديت عوضاً عن الذهب؛ لا يكون عوضاً عن الذهب.

* * *

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٦).

فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع

(٥١٣١) - **سُئِلَ**: في رجل استعار من آخر بيتاً ليسكنه، ثم ادعاه المستعير بأنه ملكه، فهل تمنعه استعارته عن الدعوى به لنفسه ولغيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمنعه استعارته عن الدعوى به لنفسه ولغيره؛ للتناقض، والتناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع صحة الدعوى به لغيره بوكالة، أو وصاية، كما في «الفصول العماديّة».

وفي «جامع الفصولين»: الاستعارة من المدعى عليه، أو من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه، ولغيره، انتهى.

(٥١٣٢) - **سُئِلَ**: في رجل استام من آخر شراء شيء، ثم ادعاه بأنه ملكه، فهل لا تسمع دعواه به بعد ذلك، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه بعد ذلك للتناقض، وكذا إذا ادعاه لموكله، أو ادعاه لموصيه؛ لا تسمع دعواه به لغيره كما لا تسمع دعواه به لنفسه، وكذا من استأجر شيئاً، أو استعاره، أو استودعه، ثم ادعاه لنفسه، أو لغيره بوكالة، أو وصاية؛ لا تسمع دعواه.

قال في «الفصول العماديّة»: ذكر في (دعوى) «العدة» بأن شهود المدعى عليه إذا شهدوا على استئجار المدعى، أو على استيداعه، أو على استعارته، أو على استيهابه من المدعى عليه، أو من غيره؛ بطل دعواه، سواء ادعاه لنفسه، أو لغيره.

وفيها في موضع آخر: الإقدام على الاشتراء، أو الاستيهاب، أو

الاستيداع، أو الاستتجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات، وقال فيها: والاستتجار من غير المدعى عليه إقرار بأنه لا ملك للمدعى نظير الاستتجار من المدعى عليه حتى لو أقام المدعى عليه بيّنة أن المدعى استتجر هذا المعين من فلان يكون دفعاً، انتهى.

وفيها، وفي «جامع الفصولين»: الشراء يمنع دعوى المالك، وكذا إذا استودعه إلا لضرورة كما إذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها، أو أخذها وديعة، فينبغي ألا يمنع دعوى المالك، ولا يخفى ما في تعبيره بذلك بصيغة (ينبغي)، ونقله في «الأشباه» عنهما^(١)، فتنبه.

(٥١٣٣) - سُئِلَ: في رجل طلب من آخر أن ينكحه أمته، ثم ادعى عليه بأنها ملكه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، قال في «الدرر»: والاستتجار في الأمة يمنع دعوى المالك، وفي الحرّة يمنع دعوى النكاح، كذا في «مجمع الفتاوى»^(٢).

(٥١٣٤) - سُئِلَ: في رجلين ادعيا نكاح امرأة، فقال أحدهما للمرأة: خذي بيد زوجك واذهبي، فهل يكون إقراراً منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إقراراً منه بالنكاح؛ لأنه لم يخاطب معيّناً، حتى لو قال: خذي بيد زوجك هذا واذهبي؛ يكون إقراراً، نقله في «البرزانية» عن «الخرزانة»، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٥١٣٥) - سُئِلَ: في رجل بيده كرم، فادعى عليه رجل بأن هذا الكرم ملكه، فأقام المدعى عليه بيئته أن هذا المدعي آجر نفسه مني ليعمل في الكرم، فهل يكون دفعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون دفعاً، ويكون إقراراً من المدعي أنه ليس ملكه، صرح به في «الفصول العماديّة»، ونقله عنها في «التُّمْرَتاشيَّة»، وكذا إذا ادعى على رجل بأرض، فأقام المدعى عليه بيئته أن المدعي أخذ مني هذه الأرض مزارعةً، فيكون دفعاً.

(٥١٣٦) - سُئِلَ: في رجل أقر بعين لآخر، ثم ادعاها بجهة الوكالة من رجل، أو بجهة الوصاية منه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، فقد صرح في «الفصول العماديّة»: بأن من أقرَّ بعين لغيره، فكما لا يملك أن يدعيها لنفسه لا يملك أن يدعيها لغيره بوكالة، أو وصاية، هذا إذا وجد منه ما يكون إقراراً بالملك، وأما إذا أبرأه عن جميع الدعاوى، ثم ادعى عليه بشيء تقدّم سببه على الإبراء، فإن ادعاه لنفسه؛ لا تسمع، وإن ادعاه لغيره بجهة وكالة عنه، أو وصاية منه؛ فتسمع، كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (مسائل الإبراء) في هذا الفصل.

(٥١٣٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بعين في يده أنها له، ثم ادعى أنها لفلان وكله بالخصومة في ذلك، وأقام بيئته على ذلك، فهل تقبل بيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل؛ إذ لا منافاة بينهما، فإن الوكيل بالخصومة قد يضيف العين إلى نفسه على معنى أن له حق المطالبة، «عماديّة».

(٥١٣٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيده لفلان، وكله بالخصومة فيه، ثم ادعاه لنفسه وأقام بيّنة على ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيّنته؛ لأن ما هو مملوك له لا يضيفه لغيره عند الخصومة، «عماديّة».

(٥١٣٩) - سُئِلَ: ادعى رجل على آخر بشيء معيّن أنه لفلان وكله بالخصومة فيه، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة، فهل يقبل ذلك منه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقبل ذلك منه، «عماديّة»؛ للتناقض.

(٥١٤٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى لآخر بالوكالة أو الوصاية، ثم ادعاه لنفسه، فهل تقبل، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل إلا أن يوفّق فيقول: كان لفلان ثم اشتريته منه، وقيم على ذلك بيّنة، فحينئذ تقبل، صرح به في «العماديّة».

(٥١٤١) - سُئِلَ: في رجل بيده دار ادعى عليه آخر أنه اشتراها منه بكذا، فقال ذو اليد: لم أبع، أو قال: لم يجر بيننا بيع، فلما أقام المدعي بيّنة على دعواه؛ أقام المدعى عليه بيّنة على أن المدعي ردّ عليه الدار، فهل تقبل بيّنة المدعى عليه، وينقض البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيّنته، وينقض البيع بينهما، ذكره في «العماديّة».

(٥١٤٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأن له عليه مبلغ كذا، فقال المدعى عليه: ما كان لك عليّ شيء قطُّ، فبرهن المدعي على دعواه، وبرهن

المدعى عليه أنه أوفاه إياه، أو برهن على أنه أبرأه، فهل تقبل بيئته المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بيئته المدعى عليه بذلك ولو بعد حكم القاضي عليه بالمال؛ إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح إلا في المسألة المخمسة^(١) كما سنذكرها إن شاء الله تعالى، وإنما قبل برهان المدعى عليه لإمكان التوفيق؛ لأن غير الحق قد يقضى ويبرأ منه؛ دفعا للخصومة.

فإن زاد المدعى عليه على قوله المذكور: ولا أعرفك، أو ولا رأيتك، أو لم يجر بيني وبينك معاملة، أو مخالطة، أو لا أخذ ولا عطاء، أو ما اجتمعت معك في مكان؛ فلا يقبل برهانه بعد ذلك على الإيفاء أو الإبراء؛ لتعذر التوفيق بين كلاميه، فقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتى من كتاب القضاء)، وصرح بها العماد في هذا الفصل، وراجع ما ذكرناه في (مسائل شتى) في هذا المجموع، تظفر بمزيد الفائدة، فلا حاجة لتكراره.

(٥١٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ديناً، فأقر له به، ثم قال:

أوفيته، وبرهن على الإيفاء، فهل يقبل برهانه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان كلا القولين في مجلس واحد؛ لا يقبل للتناقض، ولو تفرقا عن مجلس الإقرار ثم قال: أوفيته، وبرهن على الإيفاء؛ يقبل؛ لعدم التناقض، ما لم يدع الإيفاء قبل إقراره، لا يقبل، كما في «جامع الفصولين»، ومثله في «الفصول العمادية».

(٥١٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيدك

(١) سميت بذلك إما لأن فيها أقوال خمسة علماء، أو لأن صورها خمس.

ملكي، فقال المدعى عليه: إنك قد أقرّيتَ أن هذا الشيء ملكي، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، وكذا إذا قال المدعى عليه بأنه قد أقرّ بأن لا حقّ له قبلي؛ تسمع، فإن دعوى الإقرار في الدفع تسمع عند العامة.

(٥١٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم، وأنه قد أقرّ له به، فقال المدعى عليه: إنه آكال على بنت عمّه التي تزوّجتها، وقد امتنع من تزويجها إلا أن أدفعه له، أو أقرّ له به بأنه له عندي هذا المبلغ، فأقرّيتَ له به، وأقام شاهدين على ذلك، وشهدا أيضاً بأن هذا المبلغ المقرّ به أصله آكال، وإنما فعل ذلك مواطأة وحيلة، فهل تقبل، وتندفع عنه دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل دعواه، وتندفع عنه دعواه.

قال في «الأشباه»: إن الشهود إذا شهدوا أن البعض لا حقيقة له، وإنما فعل مواطأة وحيلة؛ تقبل، قاتلاً: وقد أفتيتُ آخذاً من الأولى؛ أي: من مسألة الأولى، وهي ما إذا أقر الرجل على نفسه بمال في صكّ، ويُشهد عليه، ثم يدعي أن بعض هذا المال قرض، وبعضه رباً عليه، فإنها تقبل بيّنته وإن كان مناقضاً؛ لأننا نعلم أنه مضطرٌّ لهذا الإقرار، انتهى^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحلف)، وحرّرها، فراجعها فيه.

(٥١٤٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أن له عليه كذا من الدراهم، فقال المدعى عليه في الدفع: إن المدعي أقرّ باستيفاء هذا المال مني، وأقام

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٢).

البيئنة، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، ذكره في «الفصول العمادية» ناقلاً عن «المحيط»^(١)، وذكره ابن كمال، وأما إذا قال المدعى عليه: فقد دفعت لك هذا المبلغ، وقد أقرَّيتَ باستيفائه منِّي، وبرهن على إقراره بذلك؛ تقبل بيئته.

(٥١٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل استدان من آخر مبلغاً، ورهن عنده على ذلك متاعاً، وغاب الراهن، فادعت زوجته على المرتهن بغيبة زوجها أنه ملكها، رهنه عنده من غير إذنها، فهل تسمع دعواها في غيبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواها في غيبته؛ إذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقاً، كما ذكره في «جامع الفصولين»، وغيره.

(٥١٤٨) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر عقاراً معلوماً، فادعى رجل على المرتهن بغيبة الراهن بأنه ملكه، وبرهن المدعى عليه على رهنه، فهل تسمع دعواه بغيبة الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع بغيبة الراهن.

قال في «جامع الفصولين»: وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن اتفاقاً.

(٥١٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى العبد المأذون على إنسان مالا، فهل يشترط حضرة مولاه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يشترط حضرة مولاه؛ لأن يد العبد معتبرة، فتسمع دعواه على الغير، وراجع هذه المسألة وما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٧٥٨ / ٩).

الحجر) تظفر بمزيد الفائدة .

(٥١٥٠) - سئل: في رجل اشترى من آخر جارية، ولم يقبضها، فادعاها رجل، فهل لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري، أم تسمع؟
أجاب: لا تسمع بدون حضورهما؛ لأن الملك للمشتري، واليد للبائع، فصار كدعوى الرهن، ولو كان بعد قبض المشتري، فيشترط حضرة المشتري دون البائع، ونظيره الأخذ بالشفعة، وذكرنا هذه المسألة في الاستحقاق، ونقلنا فيه عن رشيد الدين: أن للمستحق ولاية الدعوى على البائع وإن لم تكن العين في يده، وكانت في يد المشتري؛ لأن يد البائع غاصب، والمشتري غاصب الغاصب، فراجعه، وذكرنا في (كتاب الدعوى): إن أراد أخذ المبيع لا يصح، وإن أراد تضمينه في الغصب يصح، فراجعه أيضاً.

(٥١٥١) - سئل: في رجل آجر داره، وتسلمها المستأجر، فغصبها رجل من المستأجر، فهل تصح دعوى المالك على الغاصب بدون حضرة المستأجر، أم لا؟

أجاب: لا تصح دعوى المالك على الغاصب بدون حضرة المستأجر؛ لأنه يدعي الملك، واليد للمستأجر، فيشترط حضرته، ودعوى المستأجر على الغاصب بغير حضرة المالك تسمع؛ لأنه ملك المنفعة بعقد الإجارة، فيملك الخصومة بغير حضرة المالك.

وفي (عارية) «الجامع الصغير»: المستعير إذا وجد الدابة المستعارة في يد رجل يزعم أنها له؛ فهو خصم، وإن قال الذي في يده: أودعنيها الذي

استعرتها منه ؛ فليس بخصم ، «عماديّة»^(١) .

(٥١٥٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة، وقبضها منه، وغاب المالك، فادعى رجل على المستأجر بغيبة المالك أنه استأجرها من المالك قبل استئجاره، وبرهن على ذلك، فهل لا ينتصب المستأجر الثاني خصماً له بغيبة المالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينتصب المستأجر الثاني خصماً له بغيبة المالك، وتندفع دعواه عنه، وهو الصحيح، وبه أفتى الإمام ظهير الدين ؛ كالمستعير إذا ادعى عليه رجل بأن معيره أجره له ؛ لا تسمع دعواه عليه بغيبة المالك، كما في «البرزازية»^(٢) .

وإذا استأجر رجل من آخر شيئاً، وغاب المؤجر، فادعى رجل على المستأجر بأن مؤجره الغائب أرهنه عنده، أو باعه له ؛ فلا ينتصب المستأجر خصماً لمدعي الرهن والشراء بغيبة المالك .

وإذا اشترى رجل من آخر شيئاً، أو وهبه له، وغاب المالك، فادعى رجل على المشتري أو الموهوب له بغيبة المالك بأن المالك أجره له، أو رهنه عنده قبل ذلك، وبرهن على ذلك ؛ فيكون المشتري والموهوب له خصماً ؛ لادعائهما الملك لفسخ البيع، فيقبل برهان المدعي بغيبة المالك، ويأخذه منه، والمشتري مخير بين فسخ البيع وبين أن يصبر لمضي مدة

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «الجامع الصغير»، وهو في «المبسوط» للسرخسي (١٤٨ / ١١) .

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٤٠٥) .

الإجارة، فإذا مضت المدة؛ استردّه منه إن لم يفسخ البيع، نقله في «الدر المختار» عن «شرح الوهبانيّة»^(١).

(٥١٥٣) - سُئِلَ: في رجل بيده حانوت مستأجره من زيد، فادعى عليه رجل بأنه مستأجره أيضاً من زيد قبله، وزيد غائب، فهل يكون المستأجر الثاني خصماً للأول، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون خصماً للأول كما ذكرناه على الصحيح، وكذا لا يكون المستأجر خصماً لمدعي رهنه من مؤجّره، أو مدعي شراء منه، أما المشتري؛ فخصم للكلّ؛ لادعائه الملك لنفسه.

قال في «البرزانيّة»: إذا قال - أي: المدعي - سلّمها إليك بإجارة متأخّرة عن إجارتني؛ لا يُقْبَلُ، وبه أفتى الإمام ظهير الدين، وقال السرخسيّ: الصحيح عدم الانتصاب كالمستعير حتى يحضر المالك، وكذا في دعوى الرهن لا يصلح المستأجر خصماً له، وأما الموهوب له والمشتري يصلح خصماً للكلّ، وإليه مال بكر، انتهى^(٢).

وهذا هو الراجح؛ لأن الموهوب له والمشتري يدعي الملك لنفسه، فيكون خصماً، وقد نقل خلافه، فما نقلناه عن «شرح الوهبانيّة» للشرنبلاليّ، وما ذكرناه عن «البرزانيّة» أوّلاً هو الراجح، ولذا أجبنابه، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٥١٥٤) - سُئِلَ: في رجل بيده عقار أو منقول، فادعى عليه رجل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٦٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٢/٤٠٥).

بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فبرهن المدعى عليه: أن فلاناً الغائب أعارنيه،
والعين قائمة، وشهود المدعى عليه يعلمان فلاناً المعيرَ باسمه ونسبه وبوجهه،
فهل تندفع خصومة المدعي للملك المطلق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومة المدعي للملك المطلق، وكذا إذا برهن
المدعى عليه بأن فلاناً الغائب أودعَنيه، أو أجزَّنيه، أو رهنه عندي؛ تندفع
خصومة المدعي للملك المطلق، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى،
فإن لم يُقِم المدعى عليه بيئته على ذلك؛ لا تندفع خصومة المدعي.

(٥١٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل بيده دار أو ثوب، فادعى عليه رجل بأنه
ملكه، وبرهن على ذلك، فعند ذلك برهن المدعى عليه بأن زيداً الغائب
أسكَّنني الدار، أو وكَّلني بحفظها، والشهود يعرفونه باسمه ونسبه ووجهه،
فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تندفع خصومة المدعي، فإن لم يقم بيئته على ذلك؛
لا تندفع خصومة المدعي، وكذا إذا قال المدعى عليه: سرقت من زيد الغائب،
أو اغتصبته منه، أو ضلَّ منه فوجدته، وبرهن على ذلك بالوجه الشرعي؛
تندفع خصومة المدعي، كما في «البحر»، و«الفصول العماديَّة»^(١).

وكذا إذا قال المدعى عليه: إن هذه الأرض التي بيدي هي في يدي
مزارعةً من فلان الغائب، وبرهن على ذلك؛ تندفع خصومة المدعي بها،
كما في «البرزازيَّة»، و«الفصول العماديَّة»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٣٨٥).

وكذا إذا ادعى على ذي اليد بكرم أنه ملكه، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأنه بيده معاملةً من زيد الغائب؛ تندفع خصومة المدعى للملك المطلق، كما في «الفصول العماديّة»، فإن لم يُقِم المدعى عليه بيّنةً في هذه المسائل؛ لا تندفع خصومة المدعى.

قال في «الفصول العماديّة»: لا تندفع عنه ما لم يُقِم بيّنةً على ما قال.

(٥١٥٦) - سُئِلَ: في عبد هلك بيد رجل، فادعى عليه رجل بأن العبد الذي هلك بيده ملكه، وبرهن على ذلك، فأقام المدعى عليه بيّنةً أنه أودعه عنده فلان، فهل تندفع بذلك خصومة المدعى، أم لا؟

أَجَابَ: لا تندفع بذلك خصومة المدعى؛ لأنه يشترط في الدفع بذلك أن يكون المدعى به قائماً؛ لأنه إذا كان هالكاً فيكون مدّعياً الدّين عليه، وإيداع الدين لا يمكن، فإذا ضمّنه قيمة العبد والحالة هذه، فإذا حضر فلان الغائب وصدّقه في الإيداع؛ رجع عليه بما ضمن.

وكذا إذا برهن المدعى عليه بأن فلاناً آجره له، أو رهنه عنده، وكان المدعى به هالكاً عنده؛ لا تندفع خصومة المدعى، فيضمن قيمته، وإذا حضر الغائب؛ رجع عليه بما ضمن، وأما إذا برهن ذو اليد وهو المدعى عليه بأنه اغتصبه من فلان الغائب، أو استعاره منه وكان هالكاً؛ فيضمنه للمدعى، ولا يرجع بما ضمنه على الغائب، كما في «المنح».

وراجع هذه المسائل بما ذكرناه في (فصل الغرور) من هذا المجموع تظفر بمزيد الفائدة.

(٥١٥٧) - سُئِلَ: في رجل بيده جارية ذهب عينها، فأقام رجل بيّنة أنها له، وطلب أرش العين وأخذ الجارية، فأقام ذو اليد بيّنة على الوديعة،

أو الإجارة، أو نحوهما، فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تندفع خصومته، فلو كانت ولدت ثم ماتت، والمسألة
بحالها؛ جعله القاضي خصماً في حق القيمة، ولا يقضي بالولد، ويقف فيه،
ويجعله تبعاً للأم، بخلاف الأرش، كما في «البحر»^(١).

(٥١٥٨) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه ملكه،
وأقام بيّنة على ذلك، وأقام المدعى عليه بيّنة بأن فلاناً الغائب أودعه عنده،
وبيّنة المدعى عليه يعرفون فلاناً الغائب باسمه ونسبه، ولا يعرفونه بوجهه،
فهل تصح هذه الشهادة، وتندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: تصح عند الإمامين، قال في «الدرر»: قال أبو حنيفة: تندفع
إن قال الشهود: نعرفه باسمه ونسبه، أو بوجهه، وشرط محمد معرفته باسمه
ونسبه وبوجهه أيضاً.

فإن قال الشهود: أودعه من لا نعرفه؛ لا تندفع الخصومة، ولو شهدوا
أن فلاناً دفعه إلى المدعى عليه، ولم يقولوا: إنه ملك فلان، أو قالوا:
لا ندري لمن هي؛ اندفعت الخصومة عن ذي اليد^(٢)، وكذا لو شهدوا على
إقرار المدعي أن فلاناً دفعها إليه؛ تندفع الخصومة عنه، كما في «الفصول
العماديّة».

(٥١٥٩) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه،
وبرهن على ذلك، فقال ذو اليد: بأني اشتريته من فلان الغائب، أو وهبه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣/ ٣٤٣ - ٣٤٤).

لي، وبرهن على ذلك، فهل تندفع عنه خصومة المدعي، أم لا؟
أَجَابَ: لا تندفع، ويقضي القاضي ببرهان المدعي، كما هو صريح
المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٥١٦٠) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اغتصبه
منه، وبرهن على ذلك، فقال المدعى عليه: إن فلاناً الغائب أودعني، وبرهن
على ذلك، فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: لا تندفع خصومة المدعي، ويحكم له ببرهانه؛ لأن المدعي
لم يدع ملكاً مطلقاً، بل ادعى عليه الفعل، وأما إذا قال المدعي: غصب
مني، أو قال: غصبه فلان مني، وبرهن المدعى عليه أن فلاناً الغائب أودعه
عنده؛ تندفع الخصومة.

وإذا كان بيد رجل شيء فادعى عليه رجل بأنه سرقه منه، أو قال:
سُرِقَ مني وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأن فلاناً الغائب أودعه
عنده؛ لا تندفع خصومة المدعي، ويحكم للمدعي؛ لأنه ادعى عليه فعلاً،
كما هو صريح الشروح.

(٥١٦١) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه،
وفي يده غصب، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأن فلاناً الغائب
أودعه عنده، فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح أنها لا تندفع، نقله في «المنح»، و«الدر المختار»
عن «البرازية»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٦٨)، و«الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٨٩).

(٥١٦٢) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء ادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فبرهن المدعى عليه أنه أودعه فلان الغائب عنده، فقال المدعي: إنك قد أقرّيتَ بمجلس غير الحكم أنه ملك نفسك، وبرهن المدعي على مقالته، فهل يجعل خصماً، ويحكم عليه، أم لا؟
أجاب: نعم، يجعل خصماً، ويحكم عليه؛ لسبق إقراره بمنع الدفع، ذكره في «التنوير»، و«البرزازية»^(١).

(٥١٦٣) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اشتراه من فلان الغائب، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعني بنفسي، فهل تندفع خصومة المدعي، أم لا؟

أجاب: نعم، تندفع خصومة المدعي، وإن لم يبرهن ذو اليد على قوله؛ لتوافقهما أن أصل الملك للغائب، فلو قال ذو اليد: أودعني بوكيله؛ لا تندفع خصومة المدعي حتى يبرهن ذو اليد على قوله.

(٥١٦٤) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء فادعى عليه رجل بأنه اشتراه من فلان، ووكلني بقبضه، فأقر ذو اليد بأنه لفلان، وادعى بأنه أودعه عنده، وأنكر شراءه له ووكالته بقبضه، فبرهن المدعي على ذلك، فهل يحكم له بأخذه منه، أم لا؟

أجاب: نعم، يحكم له بأخذه منه.

قال في «الفصول العماديّة»: المودع لا ينتصب خصماً للمشتري من المودع، وينتصب خصماً لو ارث المودع إلا إذا قال المشتري: إني اشتريته

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٦٨ / ٥)، و«الفتاوى البزازية» (٣٩٠ / ٢).

من فلان وأمرني بقبضه منك، فحينئذ ينتصب خصماً للمدعي، انتهى.

(٥١٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى مولى العبد على رجل بشيء في يده بأنه ملكه، فقال له ذو اليد: قد أودعني عبدك فلان، ولم يقر له بالملك، وصدقه المولى بإيداع عبده، فهل للمولى أخذه منه بغيبة العبد، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وإن أنكر المولى دفع عبده إليه، فإن أقام المدعي عليه بيئته على دفعه العبد إليه؛ تندفع عنه دعوى المولى، وإن لم يقيم بيئته على ذلك؛ فتسمع دعوى المولى عليه، وتقبل بيئته بأنه ملكه، وراجع ما سنذكره في (كتاب الحجر).

(٥١٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل باع كرمه لزيد، وتصرف فيه المشتري، ثم باعه زيد لعمرو، فادعى ابن البائع الأول على عمرو بأن هذا الكرم لوالدي مات وتركه ميراثاً، وبرهن على ذلك، وحكم له به، فأراد عمرو أن يرجع على زيد بالثمن، فادعى زيد بأني اشتريته من والد المدعي عليك بموجب صلح شرعي لم يتيسر له إحضاره، فأصلح بين الابن المدعي وبين عمرو بأنه - أي: الابن - باعه له - أي: لعمرو - بثمان مقبوض بيده، ثم أثبت زيد شراءه من أب الابن المدعي بالوجه الشرعي، وحكم له به بالوجه الشرعي، فهل لعمرو أن يرجع على الابن المدعي بما دفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع على الابن المدعي بما دفعه له، ولا يعد شراؤه منه تناقضاً؛ لأنه ظهر أن المدعي به مستحق لزيد، صرح به في «التُّمْرَتَا شَيْئَةً».

(٥١٦٧) - **سُئِلَ**: في رجل وهب لعبد رجل شيئاً، ثم أراد الرجوع، ومولى العبد غائب، فهل يقضى له بالرجوع على العبد بغيبة مولاه، أم لا؟

أَجَابَ: إن العبد مأذوناً يقضى له بالرجوع، وإن كان محجوراً لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى، ذكره في «العماديّة»، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر) تظفر بمزيد الفائدة.

(٥١٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أودع العبد ما اغتصبه عند مولاه، وغاب العبد، فهل تسمع دعوى المالك على المولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه على المولى، وكذا إذا ادعى رجل على مولى العبد بغيبته بشيء في يد المولى، فقال المولى: أودعني عبدي، ولا أدري أهو لك، أم لا؟ وصدقه المدعي بدعواه الإيداع، فتسمع دعواه عليه، وتقبل بيئته؛ لأن المولى إنما يأخذ من عبده؛ ليكون على جهة التملك، فينتصب خصماً، كما سنذكره في (كتاب الحجر).

(٥١٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل بيده شيء، فادعى عليه رجل أنه له غصبه منه فلان الغائب، وبرهن عليه، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعه عندي، وبرهن ذو اليد على ذلك، فهل يقبل برهانه، وتندفع عنه خصومة المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل برهانه، وتندفع عنه خصومة المدعي؛ لتوافقهما أن اليد لذلك الرجل الغائب، وأما إذا ادعى عليه بأنه له، وقد سرقه فلان الغائب، وبرهن على ذلك، وقال ذو اليد: بأن فلاناً المذكور أودعه عندي؛ فلا تندفع خصومة المدعي بزعم ذي اليد إيداعه عنده استحساناً، «بِزَايَةِ»، وصرح به في «التنوير»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٦٩)، و«الفتاوى البزازية» (٢/٣٩١).

(٥١٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعى عليه بعد توجُّه الحق عليه: لي دفع، ولا بيِّنة لي حاضرة في المصر، فهل يُمهَّل إلى المجلس الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يُمهَّل إلى المجلس الثاني، ولا يحكم للحال، نقله في «البرازية»، و«الدر المختار» عن «الصغرى»^(١).

(٥١٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر عقاراً، ثم ادعى بائه على المشتري بأنه أوقفه عليه وعلى ذريته قبل البيع، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، وكذا إذا ادعى بأنه موقوف عليه؛ لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيئته لثبوت استحقاقه؛ للتناقض؛ لأن إقدامه على البيع إقرار منه، وإن أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك؛ لأن التحليف بعد صحة الدعوى، والدعوى من البائع غير صحيحة؛ للتناقض، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف)، وأشبعنا الكلام عليها، فراجعها فيه.

(٥١٧٢) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً، ثم ادعى أنه أعتقه، أو كان حرّاً، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع، ذكره في «البرازية»^(٢)، وقال ابن كمال: باع أمة، ثم ادعى تحريرها قبل البيع، لا تسمع دعواه، ولو برهن؛ تقبل. ثم قال: برهن البائع أو المشتري أن البائع حرّره قبل البيع، تقبل؛ إذ التناقض محتمل في العتق.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٦٩)، و«الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٦٢).

(٥١٧٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى عبداً وقبضه، ثم ادعى أن البائع

باعه قبله من فلان الغائب بكذا، وبرهن، فهل يقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقبل منه.

قال في «الأشباه»: مَنْ سعى في نقض ما تمَّ من جهته؛ فسعيه مردودٌ عليه إلا في موضعين، عدَّ ما ذكرناه منها، ثم ذكر الثانية بقوله: وهب جارية، واستولدها الموهوب له، ثم ادعى الواهب أنه كان دبرها، أو استولدها، وبرهن؛ يقبل ويستردُّها والعُقر، كذا في (بيوع) «الخلاصة»، و«البرازيَّة»^(١).

وزدت عليها مسائل:

الأولى: باعه، ثم ادعى أنه كان أعتقه.

الثانية: اشترى أرضاً، ثم ادعى أن بائعها كان جعلها مقبرة، أو مسجداً.

الثالثة: اشترى عبداً، ثم ادعى أن البائع كان أعتقه.

الرابعة: باع أرضاً، ثم ادعى أنها وقف وقضي بها وفصل، انتهى

كلامه^(٢).

واعتمد في «البحر»، وفي «الفتح»: أنه إن ادعى وقفاً محكوماً بلزومه

قُبِلَ، وإلا لا، وهو تفصيل حسن^(٣).

واعتمده في «التنوير» في (باب الاستحقاق) قائلاً: باع عقاراً، ثم برهن

(١) المرجع السابق (١/٤٩٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٥٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٧/٥٠).

أنه وقف محكوم بلزومه، قُبِلَ، وإلَّا لا، انتهى^(١). وراجع ما ذكرناه في (كتاب الوقف).

(٥١٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الأب مال ولده، ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، وكذا الوصيُّ إذا باع، ثم ادعى كذلك، وكذا المتولِّي على الوقف كذلك، ذكر الثلاثة في (دعوى) «القنية»، انتهى. «أشباه»^(٢).

(٥١٧٥) - سُئِلَ: فيما [إذا] ادعى البائع أنه باع فضولاً، وأن ما باعه هو ملك فلان، فهل تسمع دعواه بأنه فضولي، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع، وكذا لو ضمن الدَّرك، ثم ادعى أن المبيع ملكه؛ لم يقبل، «أشباه»^(٣).

(٥١٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا قَبِلَت المرأة الخُلْعَ، ثم ادعت أنه طلقها ثلاثاً قبله، فهل تسمع دعواها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواها، فإذا برهنت تستردُّ البدل؛ للجهل في محلِّ الخَفَاء، ذكره في «الأشباه» في (مسائل النسيان)^(٤)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الخلع).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٢٠٢)، لكن المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله: (وقفت). انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٤٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٢٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٣).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٦٢).

(٥١٧٧) - سُئِلَ: فيما [إذا] أَدَّى المكاتب بدل الكتابة، ثم ادعى أنه

أعتقه قبل، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، فإذا برهن؛ يسترّد بدل الكتابة، ذكره في

«الأشباه»^(١).

(٥١٧٨) - سُئِلَ: في رجل باع جارية، ثم ادعى أنه كان دبرها، أو

كاتبها، أو ادعى أنها أمٌ ولده، فهل تسمع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع.

قال في «البرازية»: ادعى بائع العبد بأنه كان دبره، وبرهن، يسمع،

ويحلف المشتري على عدم علمه إن لم يكن للبائع بيّنة، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه»: وظاهر أن البائع إذا ادعى التدبير أو الاستيلاد؛ تسمع،

فألهبة من كلام الفتاوى مثلاً، انتهى^(٣).

لكن نقل ابن كمال في «فتاواه» عن «شرح الكافي» في (كتاب الإباق):

أنه إذا باع جارية ثم ادعى أنه كان دبرها، أو كاتبها، أو أم ولده، وأقام بيّنة؛

لا تسمع إلا إذا كان في يده ولد ولدته في ملكه، ويدعي أن هذا ولدي منها،

فتسمع، ويصدق، ويثبت النسب، ويفسخ البيع، ابن الكمال.

وفي «البرازية»: لو ادعى أن هذا الولد خُلِقَ من مائه يقبل، ويثبت

النسب، ويبطل البيع، نظيره: اشترى عبداً، وادعى أنه حر، وألزمه الحاكم

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٣١٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٧٣).

بإقراره، فبرهن على الحرية، والعبد ينكر، يقبل، ويرجع بالثمن، انتهى^(١).
وفي «التنوير»: باع من ولد عنده، وادعاه بعد بيع مشتريه، ثبت
النسب، وردَّ البيع^(٢).

(٥١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المتولّي على رجل بأن المنزل الذي
بيده وقف على كذا، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأنه قد أقرَّ له
بأن المنزل المذكور ملكه، فهل تندفع بذلك خصومة المدعي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم تندفع خصومته بذلك، وغير هذا المتولّي يملك إثبات
الوقف المذكور؛ لعدم نفاذ إقرار المتولّي على الوقف، فالمتولّي ليس كالوكيل
حتى ينفذ إقراره على الموقوف عليهم، ذكره في «البرازية» في (كتاب
الدعوى)^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٥١٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل وقف حانوت، ثم ادعاه لنفسه،
فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، كما لو ادعاه لغيره ثم ادعاه لنفسه، وإذا
ادعى المدعي أولاً بأن هذا العقار ملكه، ثم ادعى أنه وقف عليه، أو على
غيره؛ تُسَمَّعُ دعواه بذلك كما ذكرناه في (كتاب الوقف) في هذا المجموع.
وذكرنا فيه: بأن الورثة إذا تصادقوا على عقارات مورثهم بأنها ملك،
وتصرّفوا في ذلك على الفريضة الشرعية مدّة عشر سنوات، كلُّ يأخذ نصيبه،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٨٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٢٦).

ثم اتفق الذكور، وأقاموا بيّنة أن العقارات وقفٌ على الذكور خاصّة دون الإناث، وكتبوا بذلك حجّةً، ولم تعلم الإناث بذلك؛ لا تسمع دعواهم عليهنّ بعد مصادقتهم للبنات على الملكية؛ للتناقض، فراجعه.

(٥١٨١) - سُئِلَ: في رجل بيده جمل فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وأنه ضاع منه في موضع كذا، وبرهن على ذلك، فأقام ذو اليد بيّنة شهدت على المدعي بأنه لمّا تعرف عليه أقرّ بأن أخاه باعه، فهل تندفع دعواه عليه، أم لا؟

أُجِبَ: لا تندفع دعوى المدعي.

قال في «التُّمْرَتاشِيَّة»: من أقرّ أن فلاناً باع هذه الدار، ثم ادعى أنها ملكه؛ تسمع دعواه، إلا إذا أقر أنه باع بيعاً جائزاً، فحينئذ لا تسمع دعواه بعد ذلك، كما «الفصول العماديّة».

وإذا أقام المدعى عليه بيّنة عليه بأنه أقر بأنه لم يضع منه؛ فظاهره التناقض، فإن ذكر توفيقاً صحيحاً تُسْمَعُ؛ لتصريحهم بأن التناقض يرتفع بأشياء، منها التوفيق، انتهى. «تُمْرَتاشِيَّة».

(٥١٨٢) - سُئِلَ: في رجل ضاعت له دابة وله عليها وسم، وغابت عنه أياماً، ونبت الشعر عليها، فسمع أنها في محلّ كذا، فلما رآها اشتبهت عليه، فقال: ليست دابتي، ولم يكن أحد ينازعه وقت الإقرار، ثم ادعاها وأقام بيّنة على أنها دابته، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته بها، وإن قال: (ليست دابتي) حال النزاع والدعوى، ثم ادعاها؛ لا تُسْمَعُ دعواه؛ للتناقض، فقد صرح

في «البزازیة»، وغيرها: أن قول الإنسان: إن هذا العين ليس لي، أو ليس بملكي عند وجود المنازع، يكون إقراراً بأنه ملك المنازع، وعند عدم المنازع ليس بإقرار^(١).

(٥١٨٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر وديعة، فقال المدعى عليه: ليس لك شيء، فأقام المدعي بيّنة على الإيداع، ثم ادعى المدعى عليه هلاكها أو ردّها، فهل يسمع هذا الدفع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسمع هذا الدفع؛ لإمكان التوفيق، ولو قال: ما أودعني أصلاً؛ لا يسمع دعواه هلاكها، أو دفعها؛ لعدم إمكان التوفيق، ذكره في «الفصول العماديّة».

(٥١٨٤) - سُئِلَ: في صغير بلغ فادعى على رجل حقاً معلوماً، فجاء المدعى عليه بصكّ إبرائه له، فقال المدعي: كنت صبياً وقت الإبراء، فهل القول قوله، أم قول المدعى عليه؟

أَجَابَ: القول قوله؛ لأنه أسند إلى حالة معهودة منافية للضمان، صرح به في «العماديّة».

(٥١٨٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على ورثة زيد بأن مورثهم المذكور أوصى له بكذا، فأنكرها الورثة، فأقام المدعي بيّنة على دعواه، فادعى الورثة رجوع مورثهم عنها، وأقاموا بيّنة على ذلك، فهل يصح هذا الدفع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح هذا الدفع، وتقبل بيّنتهم على الأصح؛ لأن هذا

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/٤٤٣).

تناقضٌ فيه طريق الخفاء، صرح به في «العماديّة» .

(٥١٨٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه باعه كذا، ويريد ثمنه منه، فقال المدعى عليه: ما اشتريت منك هذا الشيء قطُّ، فأقام المدعي بيئته على عقد البيع، فقال المدعى عليه عند ذلك: إني أوفيت الثمن، وأقام بيئته على ذلك، فهل تقبل بيئته المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل؛ للتناقض، «ذخيرة»، وإن ادعى المدعى عليه الإقالة ولم يدع الإيفاء؛ يسمع هذا الدفع .

(٥١٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى ابن البائع على المشتري بأن أباه باعه هذه الدار، وهي له، وقد باعها في حال بلوغه من غير رضاه، فأقر المدعى عليه بأنها له، ولكن اشتراها من أبيه حال صغره، فهل القول قول الابن، أم قول المشتري؟

أَجَابَ: القول قول الابن، والبيئته على المشتري، فإن برهن المشتري على ذلك؛ تندفع عنه خصومة الابن، وإن برهن الابن؛ ترجح بيئته المشتري، صرح به في «البرازية» في (الفصل الثامن^(١): في الترجيح)^(٢).

(٥١٨٨) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على رجل أنه نكحها بكذا، وطالبتة بالمهر، فأنكر، فبرهنت، فادعى بأنه خلعها على المهر، فهل تقبل دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل؛ لاحتمال أنه زوجه أبوه وهو صغير ولم يعلم، وقد

(١) في الأصل: «الثاني»، والصواب المثلث .

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٠١) .

ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتى من كتاب القضاء).

(٥١٨٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر ثوباً ملفوفاً، فظهر له بعد نشره أنه ملكه، فهل له الدعوى به ويعذر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الدعوى به ويعذر؛ للجهل في موضع الخفاء على المعتمد، «أشباه» في (مسائل النسيان)^(١).

وقال في «العماديّة»: ذكر في «الصغرى»: اشترى ثوباً في جراب أو مندبل، فلما نشره قال: هذا ثوبي، ولم أعرفه؛ تقبل بيئته.

قال في «الأشباه»: استام جارية متنقبة، أو ثوباً ملفوفاً، فظهر أنه ملكه بعد الكشف، يعذر إذا ادعاه؛ للجهل، انتهى^(٢).

(٥١٩٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بنصف دار أو ثلثها، ثم ادعى كلها أو ثلثيها، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: الفتوى على أنه إذا لم ينفِ الملك في الزائد؛ تسمع دعوى الزائد، وإن نفاه؛ لا تسمع، وقال شمس الأئمة: لا تسمع، وفي العكس تسمع، كما في «البرازية»، وغيرها^(٣).

(٥١٩١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة، ثم ادعى أنها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهن على ذلك، فهل يقبل برهانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل؛ لأن التناقض فيما يجري فيه الخفاء يُعفى عنه،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

«بِزَارِيَّة»^(١)، وكذا في «الفصول العماديّة» .

(٥١٩٢) - سُئِلَ: في رجل قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً، ثم ادعاها قائلاً بأنها دار أبيه، مات وتركها ميراثاً، وكان لا يعرفه وقت الاستيلاء، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيئته بذلك على الأصح .

وفي «المنية»: اثنان اقتسما التركة، ثم ادعى أحدهما أن أباه جعل له هذا الشيء المعين الذي كان داخلياً تحت القسمة، إن قال: إنه كان في صغري يقبل، وإن أطلق لم يقبل .

(٥١٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج على ذي اليد بأن الدار التي بيده ملكه، فقال ذو اليد: كانت ملكي، وقد بعته من فلان، وهي محبوسة في يدي على الثمن، وأقام بيئته على ذلك، فهل يكون دفعاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك دفعاً؛ لأنه لما أقر بأنها كانت ملكي، فظهر أنه خصم، فلا يمكنه إخراج نفسه من أن يكون خصماً، ذكره في «العماديّة» في آخر (الفصل الثالث).

(٥١٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على آخر بشيء معين في يده، وأقام شاهدين فعُدلاً، ولم يقض القاضي بشهادتهما، ثم قاما من عند القاضي، فباع المدعى عليه الدار من غيره، فهل لا تندفع عنه الخصومة، ويقضى على المدعى عليه بتلك البيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تندفع عنه الخصومة، ويقضى على المدعى عليه بتلك

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٣٤).

البيّنة، ذكره في «العماديّة» .

ونقلنا عنها في (كتاب الدعوى): بأنه إذا ادعى الخارج بعبد على ذي اليد، فرده على بائعه بالعيب بقضاء، وأثبت ردّه بذلك، فإن رده بعد إقامة البيّنة وقبل أن يحكم به للمدعي؛ لا تندفع عنه دعوى المدعي، وإن رده عليه بعد الدعوى وقبل إقامة البيّنة؛ تندفع عنه الخصومة، فراجعه .

(٥١٩٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على ذي اليد بدابة بأنها ملكه، فأنكر المدعي عليه، وقبل أن يقيم المدعي البيّنة دفع الدابة إلى رجل آخر، ثم قال للمدعي: إن الحمار الذي كان في يدي ملك فلان، ودفعته إليه، فأدّع عليه إن كان لك حقّ، فهل يجبره القاضي على إحضاره، أم لا؟

أُجِبَ: لا يجبره على إحضاره؛ لأن بمجرد الدعوى بدون إقامة البيّنة لم يصر خصماً، «عماديّة» .

(٥١٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الورثة ديناً على مورثه، ويريد أن يأخذه من تركته بعدما اقتسمها مع باقي الورثة، فهل تصح دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟

أُجِبَ: نعم، تصح دعواه، وتقبل بيّنته، فلو ادعى عيناً بأيّ سبب كان بعد القسمة؛ لا تسمع دعواه؛ للتناقض؛ إذ الإقدام على القسمة اعترافٌ بالشركة .

قال في «الخانيّة»: اقتسموا داراً أو أرضاً، ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءً أو نخلاً على زعم أنه بناه وغرسه؛ لم تقبل بيّنته^(١) .

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٥٣) .

(٥١٩٧) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض دينه من غريمه فلان، فطالبه به بعد إثبات وكالته بالوجه الشرعي، فادعى الغريم أنه أذاه أو أبرأه، فهل إذا برهن على ذلك تندفع عنه دعوى الوكيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم إذا برهن على ذلك تندفع عنه دعوى الوكيل، وإن لم يبرهن يؤمر الغريم بدفع الدين إلى الوكيل، ذكره في «التنوير» في (باب الوكالة في الخصومة)^(١).

وكذا إذا وكله بتسليم عقاره منه، فقال المدعى عليه: قد أقرّ موكلك بأنه ملكي، فإن برهن على ذلك؛ قبل، وإن لم يبرهن؛ أمر بتسليمه للوكيل.

(٥١٩٨) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على ورثة رجل أن مورثهم المذكور المتوفى تزوّجني في رجب سنة كذا، وتريد المهر والميراث من تركته، وبرهنت على ذلك، فأقامت الورثة بيّنة أن مورثهم المذكور مات في جمادى تلك السنة، فهل تقبل البيّنة دفعا لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل بيّنتهم، ولا يكون دفعا لها؛ لأنهم يثبتون الموت، والموت لا يدخل تحت القضاء، وثبت النكاح والمهر في تركته، ذكره في «الفصول العماديّة».

وفيها أيضاً: ادعى على رجل أنه قتل مورثي يوم كذا، فأقام المدعى عليه بيّنة أن مورثه كان ميتاً في ذلك الوقت، لا تقبل البيّنة على الموت، وقد ذكرنا عدة مسائل في ذلك في (كتاب القضاء)، فلا حاجة إلى تكريرها، فراجعها فيه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٣٥).

(٥١٩٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه زوجه بنته الصغيرة، فأنكر أبوها نكاحها، فبرهن على ذلك بوجهه بغيتها، وحكم القاضي بنكاحها، فادعت البنت بأنها قبيل الحكم كانت بالغة، وسنها يقتضي ذلك، فهل يعمل بقولها، وينتفي الحكم الذي حصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعمل بقولها، وينتفي الحكم الذي حصل، ويقبل منها هذا الدفع بعد الحكم، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الولي في النكاح).

(٥٢٠٠) - سُئِلَ: في رجل أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً، فهل تسمع دعواه عليه بشيء تقدم سببه على الإبراء العام، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه لنفسه بشيء تقدم سببه على الإبراء العام؛ لسقوطه به، وقد صرح في الكتب المعتمدة بأن الدعوى لا تسمع بعد الإبراء العام إلا بشيء حادث بعده، ولا يمنع الإبراء العام من دعوى الوكالة والوصاية، كما في دعوى «القنية».

(٥٢٠١) - سُئِلَ: في رجل قال: لا دعوى لي قبيل فلان، فهل يكون إبراءً عاماً، أم لا؟

أَجَابَ: اتفقت الروايات على أن المدعي لو قال: لا دعوى لي قبيل فلان، أو لا خصومة لي قبيل فلان؛ يصح، ولا تسمع دعواه إلا في حق حادث بعد البراءة.

(٥٢٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال: لا حجّة لي على فلان، ثم أتى بالحجّة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل؛ لإمكان التوفيق بالنسيان، ثم التذكر، بخلاف

ما إذا قال: ليس لي حقٌّ، وادعى حقاً لا تسمع؛ للتناقض، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(١).

(٥٢٠٣) - سُئِلَ: في رجل أبرأ ذمّة زيد إبراءً عاماً مُسِقِطاً لكل حقٍّ ودعوى، ثم ادعى عليه بعين أو دين لموكله، أو لموصيه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، كما ذكرناه عن «القنية»، وقد ذكرنا في أوائل الفصل بأنه إذا أقر بعين لغيره؛ لا تسمع دعواه به لنفسه، ولا لغيره، وأما إذا أبرأه عن جميع الدعاوى، ثم ادعى عليه بشيء تقدّم سببه على الإبراء العامّ، فإن ادعاه لنفسه؛ لا تسمع، وإن ادعاه لغيره بجهة الوكالة أو الوصاية؛ فتسمع.

وفي (الرابع عشر) من (دعاوى) «البيزازیة»: أبرأه عن الدعاوى، ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية؛ صحَّ^(٢).

(٥٢٠٤) - سُئِلَ: في رجل استحلَّ من آخر عمّاً أخذه منه رباً، فأبرأه عنه، فهل يصح الإبراء عنه، ولا تسمع دعواه به بعد إبرائه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان قائماً؛ لا يصح الإبراء عنه، وتسمع دعواه به بعد إبرائه، وتقبل بيئته، وإن كان مستهلكاً أو هالكاً حال إبرائه عنه؛ فإنه يبرأ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الربا)، وقد أفتى به الحناطي، وصحّحه في «الأشباه»، فراجع^(٣)، واغتنم هذا الفرع؛ فإنه من المهمات.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٤٥ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٣٨٢ / ٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨١).

(٥٢٠٥) - سُئِلَ: في رجل أبرأ ذمة زيد إبراءً عامًا، فهل صح الإبراء، ولا يشترط لصحته قبوله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الإبراء، ولا يشترط لصحته قبوله، كما هو صريح الكتب المعتمدة.

(٥٢٠٦) - سُئِلَ: في رجل أبرأ ذمة زيد إبراءً عامًا، وقبل زيد إبراءه، ثم أقرَّ زيد بالمال المبرأ منه، فهل يعود بعد سقوطه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعود بعد سقوطه، «أشباه»^(١).

وقال في (أحكام) «الأشباه» ناقلًا عن «جامع الفصولين»، وفي «المنح»، و«الدر المختار»: إذا أقر بالدين بعد إبرائه منه، لم يلزمه، وكذا إذا أقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر، وإقراره بذلك باطل على الأشبه^(٢)، وكذا لو أقر ببقاء الدين المبرأ منه لا يعود بإقراره، وإذا برهن المدعى عليه أن هذا المدعي أبرأني من هذه الدعوى، ثم ادعى المدعي ثانياً أنه أقرَّ لي بالمال بعد إبرائي، فلو قال المدعى عليه: أبرأني وقبلتُ الإبراء، وقال: صدقت؛ لا يصح هذا الدفع؛ يعني: دعوى الإقرار، ولو لم يقبله؛ يصح الدفع؛ لاحتمال الرد، والإبراء يرتدُّ بالرد، فيبقى المال على حاله.

(٥٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل أبرأ آخر إبراءً عامًا، ثم أقر المبرأ بعد الإبراء بعين للمدعي، فهل يسلمها له، ولا يمنعه الإبراء، أم لا؟

(١) المرجع السابق (ص: ٣٧٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٢٧).

أَجَابَ: نعم يسلمها له، ولا يمنعه الإبراء، ذكره في «الأشباه» في كتاب القضاء والدعاوى^(١).

(٥٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أبرأتك عن دعوى هذا العين، فهل صح إبراؤه، ولا تسمع دعواه عليه به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح إبراؤه، ولا تسمع دعواه عليه به، ولو قال: أبرأتك عنها، أو عن خصومتي فيها؛ فهو باطل، وله أن يخاصم، «أشباه»^(٢)، وغيره.

(٥٢٠٩) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بأنه لا حق له قبّله، فهل يبرأ المقرُّ له عن دعوى العين والدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يبرأ المقرُّ له عن دعوى العين والدين، وكذا يبرأ من الكفالة، والإجارة، والحد، والقصاص، ذكره البزّازيُّ عن «الأصل»^(٣)، وكذا صاحب «الأشباه» عن «كافي» الحاكم.

وقال فيها: وبه علم أنه يبرأ من الأعيان في الإبراء العام؛ لأنه أبرأه عن الدعوى، إلّا في إبراء كلِّ من الزوجين صاحبه عن جميع الدعاوى، نقله عن (مداينات) «القنية»^(٤).

ولو قال رجل لآخر: هو بريء ممّا لي عليه، فيدخل كل عين، ودين، وإجارة، وحد، وضمّانة، ولا يدخل فيه الأمانة، كالوديعة، والعارية، ولو

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص: ٤٢٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزّازية» (٢ / ٣٨١).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٣).

قال: هو بريء ممّا لي عنده؛ تدخل الأمانة أيضاً، ولا يدخل المغصوب، ولو قال: بريء ممّا لي قبلكه؛ دخل المغصوب والأمانات أيضاً، وهذا أولى أن يكتب في صكوك الإبراءات؛ ليعمّ الكلّ، ذكره في «البرزازية»^(١).

(٥٢١٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا افترق الزوجان وأبرأ كلُّ منهما صاحبه عن جميع الدعاوى، وللزوج أعيان قائمة، فهل لا تبرأ المرأة منها، وله الدعوى، أم لا؟

أَجَابَ: لا تبرأ المرأة منها، وله الدعوى، كما في «القنية».

(٥٢١١) - **سُئِلَ**: في رجل أبرأ آخر إبراءً عاماً، ثم ادعى عليه ضمان الدرك، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وكذا الشفعة لا تسقط بالإبراء العامّ، ذكره في «الأشباه».

وفيه: لو قال: لا حقّ لي في هذه الضيعة، ثم ادعى أنها وقف عليه وعلى أولاده؛ ففيه اختلاف المتأخرين، انتهى^(٢).

(٥٢١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة، فهل إبراؤه صحيح، أم باطل؟

أَجَابَ: أبطله أبو يوسف بناءً على أنها نقل الدين، وصححه محمد بناءً على أنها نقل المطالبة فقط، ذكره في (مداينات) «الأشباه»^(٣)، وذكرنا

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢ / ٣٨١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣١٥).

هذه المسألة في (كتاب الحوالة).

(٥٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الطالب للمطلوب: لا تعلق لي عليك،

فهل يكون إبراءً عامًا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون إبراءً عامًا، كقوله: لا حقَّ لي قبلك كما ذكرناه،
إلا إذا طالب الدائن الكفيل، فقال له: طالب الأصيل، فقال: لا تعلق لي
عليه؛ لم يبرأ الأصيل، وهو المختار، كما في «القنية»، ذكره في «الأشباه»
في (كتاب المداينات)^(١).

(٥٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي: تركت دعواي على فلان،

وفوّضت أمري إلى الآخرة، فهل تسمع دعواه عليه بعد هذا القول، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه بذلك بعد هذا القول، ذكره في «الدر
المختار» في (مسائل شتّى) في (كتاب الخنثى)، وذكره في «القنية»^(٢).

(٥٢١٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: تركت الدين الذي

لي عليك، فهل يكون إبراءً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إبراءً، ويحمل على ترك الطلب في الحال،
«بزازية»^(٣).

(٥٢١٦) - سُئِلَ: في رجل أوهب دينه لمديونه، وقبِلَ المديون، فهل

صَحَّتْ هبته له، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٥٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٣٨١).

أَجَابَ: نعم تصح هبة الدين لمن عليه الدين، كالإبراء منه، وهبة الدين لغير من عليه الدين لا تصح إلا إذا أذن له في قبضه .
والهبة تخالف الإبراء في أمور، منها توقُّفُها على القبول على قول، بخلاف الإبراء، وبقايتها في «الأشباه»^(١).

وقال فيه في (كتاب المداينات): هبة الدين كالإبراء منه إلا في مسائل: منها: لو وهب المحتال الدين من المحال عليه؛ يرجع به المحيل، ولو أبرأه؛ لم يرجع. وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الحوالة)، فراجعها فيه.

ومنها: في الكفالة كذلك.

ومنها: توقُّفُها على القبول على قول، بخلاف الإبراء.

ومنها: لو شهد أحدهما بالإبراء، والآخر بالهبة، ففيه قولان، انتهى^(٢).

وقد ذكرنا في (باب الاختلاف في الشهادة) بأن هذه الشهادة تجوز، سواء ادعى الهبة، أم الإبراء، وعزيناها إلى «فصول العماديّة»، فراجعه فيه.
وقال في «العماديّة»: والمذكور في أكثر الكتب والشروح أن القبول في هبة الدين لمن عليه الدين ليس بشرط عندنا، وهو الصحيح، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الهبة).

(٥٢١٧) - سُئِلَ: في رجل له دين على زيد، فأبرأه منه، وقبل زيد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

البراءة، ثم ردها، فهل يرتد الإبراء برده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرتد الإبراء برده، وكذا إذا قال المديون لدائته: أبرئني، فأبرأه، فردّه لا يرتد.

قال في «الأشباه» في (كتاب المدائنت): الإبراء يرتد بالرد إلا في مسائل عديدة، ذكر منها مسائل، وعد ما ذكرناه منها.

ومنها: إذا أبرأ المحتال المحال عليه، فردّه؛ لم يرتد.

ومنها: إذا أبرأ الطالب الكفيل، فردّه؛ لا يرتد برده^(١).

(٥٢١٨) - **سُئِلَ:** في رجل أبرأ آخر عن بدل الصرف والتسليم، فهل

يحتاج إلى قبول الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحتاج إلى قبوله.

قال في «الأشباه» في (كتاب المدائنت): الإبراء لا يتوقّف على القبول

إلا في الإبراء عن بدل الصرف والتسليم، كما في «البدائع»^(٢).

(٥٢١٩) - **سُئِلَ:** في رجل له دين على زيد، فأداه زيد له، ثم أبرأ

الدائن المذكور زيدا بعد قضائه الدين، فهل صح الإبراء، ويرجع زيد عليه

بما أدّاه له، أم لا؟

أَجَابَ: إن أبرأه براءة إسقاط؛ صح، ويرجع زيد عليه بما أدّاه له،

(١) المرجع السابق (ص: ٣١٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني

(٥/٢١٨).

وإذا أبرأه براءة استيفاء؛ فلا رجوع له عليه، ذكره في «الأشباه» في (كتاب المداينات)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل تسليم المبيع)، فراجعها فيه.

(٥٢٢٠) - سُئِلَ: في رجل تبرع بقضاء دين على إنسان، ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط، فهل للمتبرع أن يرجع بما دفعه تبرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أن يرجع بما أوفاه تبرعاً، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن (مداينات) «القنية»^(٢).

(٥٢٢١) - سُئِلَ: فيما إذا علق الرجل طلاق زوجته على إبرائها عن المهر، ثم دفعه لها، فهل بطل التعليق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم بطل التعليق، فإذا أبرأته براءة إسقاط؛ وقع، ورجع عليها، ذكره في «الأشباه» في (كتاب المداينات)^(٣).

(٥٢٢٢) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فقال له في شعبان: قد أبرأتك عن ديني في رمضان، فهل يصح هذا الإبراء، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح هذا الإبراء، وقد صرحوا بأنه لا يصح الإبراء مضافاً إلى الزمن المستقبل، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في ذلك في (كتاب الإجارة).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٤).

(٥٢٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال المشتري للبائع: إن استُحِقَّ المبيع منِّي؛ فإني أبرأتك عن ضمان الاستحقاق، ولا أرجع عليك بالثمن، ثم استُحِقَّ في يده بالوجه الشرعي، فهل صح هذا الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن تعليق البراءة بالشرط لا يصح، ولأنه تغيير حكم الشرع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاستحقاق).

(٥٢٢٤) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يبرئ زيداً من الدين الذي له عليه، فأبرأه الوكيل منه، فهل صح إبرأؤه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أضاف الإبراء إلى موكله؛ صح، وإن لم يصف الإبراء إلى موكله؛ لم يصح، كما في «الخزانة»^(١)، و«البرزازية»^(٢).

(٥٢٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: أبرئ نفسك عن ديني، فأبرأ نفسه عنه، فهل صح الإبراء ولا يملك الرجوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح الإبراء، ولا يملك الرجوع، وقبل أن يبرئ نفسه له الرجوع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الوكالة بالقبض).

(٥٢٢٦) - سُئِلَ: في امرأة أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخر صداقها، فهل يصح هذا الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الإبراء، وراجع ما سنذكره في (باب إقرار المريض).

(١) «خزانة الفتاوى» للإمام أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، اختصر فيه مجمع الفتاوى له، وجمع فيه من «المجمع» غرائب المسائل خالياً من التطويل. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٦٠٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٣٨١).

(٥٢٢٧) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألف، فقال له: أَدِّ إِلَيَّ خمس مئة غداً على أنك بريء من الباقي، فقبل وأدى إليه خمس مئة في غدٍ، فهل يبرأ من الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يبرأ من الباقي، فإن لم يؤدّه في غدٍ؛ لا يبرأ عن الباقي عند أبي حنيفة ومحمد، وأما إذا قال لمديونه: إن أَدَّيْتُ إِلَيَّ نصف ما لي عليك فأنت بريء؛ لا يبرأ؛ لأنه علّقه بالشرط صريحاً، والإبراء يبطل بالشرط صريحاً لا معنى، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (الصلح عن الدين)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٢٢٨) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعاه رجل بالميراث عن أبيه، فبرهن المدعى عليه على إقرار مورثه بأن لا حقَّ له فيه، أو ليس بملك له، فهل تندفع بذلك دعوى المدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تندفع دعوى المدعي بذلك، كما في «العماديّة»، و«البرزازيّة»^(١).

(٥٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فقال: هذا الشيء ليس لي، أو ليس ملكي، أو لا حقَّ لي فيه، أو ليس لي فيه حقٌّ، أو ما كان لي، ونحو ذلك، ولا منازع له حينما قال، ثم ادعى عليه خارج بأنه ملكه، فقال ذو اليد: هو ملكي، فهل يصح ذلك منه، والقول قوله، ولا يمنعه هذا التناقض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يصح ذلك منه، والقول قوله، ولا يمنعه هذا التناقض؛ لأن قول ذي اليد: (هذا ليس لي)، وأشبه ذلك ممّا ذكر لم يثبت حقّاً لأحد؛

(١) المرجع السابق (٢/٣٢٨).

لأن الإقرار لمجهول باطل .

ولو كان لذي اليد منازعٌ يدعي ذلك حينَ قوله ذلك ؛ فعلى رواية «الجامع الصغير» يكون هذا إقراراً بالملك للمنازع ، فلو ادعاه بعد ذلك لنفسه ؛ لم تقبل ، وعلى رواية «الأصل» لا يكون إقراراً بالملك للمنازع ، لكن القاضي يسأل ذا اليد : أهو ملكٌ المدعي ؟ فإن أقرَّ به أمره بالتسليم ، وإن أنكره يؤمر المدعي بإقامة البيّنة على أنه ملكه ، ذكره في «الفصول العماديّة» .

وأما إذا كان في يد غيره ، وأقر المدعي الخارج بأنه ليس له ، أو ليس ملكه ، أو لا حقّ له به ، ثم ادعاه ؛ فقال بعضهم : تقبل دعواه ، فهو محمول على ما إذا لم يكن منازع وقتَ الإقرار كما ذكرنا سابقاً عن «البزّازيّة» ، وهذا أولى من حمله على الخلاف كما صرح به البزّازي^(١) ، وأما إذا قال : إن هذا الشيء ملك فلان ، ثم ادعاه لنفسه ؛ لا تقبل دعواه ، كما ذكرنا ، وقد ذكرت هذه المسائل في الفتاوى في بعضها تشويش ، وفي بعضها إغلاق ، وما لخصناه هو العمدة في الباب ، والمعوّل عليه في الجواب ، والله الميسّر لتيسير الصعاب ، وهو الهادي إلى الصواب .

(٥٢٣٠) - سُئِلَ : في رجل قال : لست وارث فلان ، ثم ادعى أنه

وارثه ، وبين جهة الإرث ، فهل تصح دعواه ، أم لا ؟

أَجَابَ : نعم تصح دعواه ؛ إذ التناقض في النسب عفوٌ ، صرح به في

«العماديّة» ، وكذا في «الدر المختار» ، وذكره في «الدر»^(٢) .

(١) المرجع السابق (٢ / ٣٣١) .

(٢) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٨٤) ، و«ودرر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ٣٥٤) .

(٥٢٣١) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي للقاضي: لا بيّنة لي، وحلف المدعى عليه بطلب المدعي، ثم جاء المدعي ببيّنة، فهل تقبل بيّنته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم تقبل بيّنته، صرح به في «العماديّة» في (الفصل الثامن عشر) بعد ورقتين، وقد ذكرنا هذه المسألة في أول (باب الحلف والتحالف في الدعوى).

وفي «التنوير»، و«شرحه» في (مسائل شتّى) في (كتاب الخثي): قال المدعي: لا بيّنة لي، فبرهن ولو بعد حلف خصمه، تقبل، انتهى^(١).

(٥٢٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي عند طلبه ليمين خصمه: إذا حلفت؛ فأنت بريء من المال الذي لي عليك، وحلف، ثم برهن، فهل يقبل برهانه، ويقضى له بالمال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقبل، ويقضى له بالمال، نقله في «الدر» عن «الخانيّة» في (مسائل شتّى) في (كتاب الخثي)^(٢).

(٥٢٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي: ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهد، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل، وكذا إذا قال: لا حجّة لي على فلان، ثم أتى بالحجة، فإنها تقبل؛ لإمكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر، بخلاف ما إذا قال: ليس لي حقّ قبّله، وادعى حقاً عليه؛ لم تسمع؛ للتناقض، ذكره في «الدر»

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٥٥)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤٣٦).

في (مسائل شتى) في (كتاب الخثي)^(١)، وصرح به في «العماديّة».

(٥٢٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المدعي: كل بيّنة آتي بها فهو شهود

زور، ثم أتى ببيّنة، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل، كما في «العماديّة» في (الفصل الثامن عشر).

(٥٢٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أبرأتك من كذا بشرط الخيار،

فهل يصح شرط الخيار في الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يصح شرط الخيار في الإبراء، وقد ذكرنا في (باب خيار

الشرط) ست عشرة مسألة يصح خيار الشرط فيها، فراجعها.

(٥٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل أبرأ آخر عن دابة هلكت في يده، فهل

يبرأ عن قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يبرأ عن قيمتها.

قال في «الأشباه»: فقولهم: (الإبراء عن الأعيان باطلٌ) معناه: أنها

لا تكون ملكاً له بالإبراء؛ أي: له الدعوى بها ما دامت موجودةً، وإلاّ فالإبراء

عنها لسقوط الضمان صحيح، ويحمل على الأمانة^(٢).

وقال في «البيزازيّة»، و«الفصول العماديّة»: لو قال رجل لآخر: برئت

من هذا العبد؛ كان بريئاً منه، وكذا لو قال: خرجت من هذا العبد؛ ليس له

أن يدعيه، ولو قال: أبرأتك عن هذا العبد؛ يبقى العبد وديعةً عنده، ويكون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٤).

ذلك إبراءً عن ضمانه قيمته^(١).

وقال في «الفصول العماديّة»: غضب دابةً، أو ثوباً، أو دراهم، وهي قائمة بعينها، فأبرأه عنها؛ تصير أمانة في يده، وإن كانت هالكة وقت إبرائه عنها؛ فإنه إبراءٌ عن الدين، وإن كانت قائمة؛ فإنه إبراء عن ضمان الغصب، فاحتفظ على ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٥٢٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ المالك الغاصب عن قيمة ما اغتصبه منه حال قيامه، ثم هلك المغصوب بيد الغاصب، فهل لا يصح هذا الإبراء، أم يصح؟

أجاب: لا يصح؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاك المغصوب، فلو أبرأه عن المغصوب حال قيامه، ثم هلك بيد الغاصب، برىء؛ لأنه إذا أبرأه عنه؛ فقد أخرجته من أن يكون مضموناً، ذكره في «العماديّة».

وفيها ناقلاً عن «العدة»: باع عبده بيعاً فاسداً وتقابضاً، ثم أبرأه البائع عن القيمة، ثم مات الغلام؛ يلزمه القيمة، ولو قال: أبرأتك عن الغلام، ثم هلك الغلام عند المشتري؛ برىء من القيمة؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاك المبيع، فإذا أبرأه قبل هلاك المبيع؛ لا يصح، فإذا أبرأه عن الغلام؛ فقد أخرجته من أن يكون مضموناً، فلا يضمن عند الهلاك، وعلى هذا لو أبرأ المغصوب منه الغاصب عن القيمة حال قيام المغصوب؛ لا يصح، ولو أبرأه عن المغصوب؛ صح، انتهى. وقد ذكرنا هذه المسألة في قرب آخر (باب البيع الفاسد).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٨١).

(٥٢٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف الرجل مال غيره تعدياً، فقال المالك:

أجزت، أو رضيت، فهل يبرأ من الضمان، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ من الضمان، نقله في (غصب) «الأشباه» عن (دعوى)
«البرازية»؛ لأن الإجازة لا تلحق الإلتلاف^(١).

(٥٢٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونيّه: أبرأت أحدكما، فهل

يصح هذا الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، ذكره في «الأشباه»^(٢).

(٥٢٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ أحد الورثة الغريم من الدين، فهل يصح

في نصيب المبرئ وحده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يصح في نصيب المبرئ وحده، (أحكام) «العماديّة»،

وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الصلح عن الدين)، تظفر بمزيد
الفائدة.

(٥٢٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته،

ثم بان ميتاً، فهل صح إبراؤه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح إبراؤه، قال في (مدائنت) «الأشباه»: ولو أبرأ الوارث

مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتاً، فبالنظر إلى أنه إسقاط يصح، وكذا
بالنظر إلى كونه تمليكاً؛ لأن الوارث لو باع عيناً قبل العلم بموت المورث،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٠٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

ثم ظهر موته؛ صح، كما صرحوا به، فهنا بالأولى، انتهى^(١).

(٥٢٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة قبل استيفاء

المستأجر المنفعة، أو أوهبها له وقبيل، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجوز، وبعد الاستيفاء يجوز بالاتفاق، وراجع هذه المسألة في (كتاب الهبة)، وفي (كتاب الإجارة) في هذا المجموع، وأما هبة النفقة والإبراء عنها؛ فقد ذكرناها في (باب النفقة)، وإذا أبرأ الوصيُّ مستأجرَ مالٍ القاصر عن بعض الأجرة، أو أبرأ مشتريه عن بعض الثمن، فإن كان الوصيُّ هو العاقد؛ صح إيراؤه، وضمن، وإن لم يكن هو العاقد؛ لا يصح، وراجع ما سنذكره في (باب الوصي).

(٥٢٤٣) - سُئِلَ: في رجل وضع جذعاً له [على] حائط جاره تعدياً،

ثم أبرأه مالك الحائط من حقه، فهل يسقط رفع الجذع بالإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط رفعه بالإبراء، ولا يسقط رفعه أيضاً بالصلح، ولا بالعفو، ولا بالبيع، ولا بالإجارة، ذكره في (أحكام) «الأشباه» معزياً إلى «البيزآزيّة»^(٢).

(٥٢٤٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لا حقّ لي عليك، فأشهد لي

عليك بألف درهم، فقال المخاطب: نعم، لا حقّ لك عليّ، ثم أشهد أن له عليه ألف درهم، والشهود يسمعون ذلك كلّهم، فهل هذا باطل، لا يلزمه شيء، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٨).

أَجَابَ: نعم هذا باطل، لا يلزمه شيء، ولا يسعُ الشهودَ أن يشهدوا عليه، ذكره في (أحكام) «الأشباه»^(١).

(٥٢٤٥) - **سُئِلَ:** فيمن أسقط حقه فيما شرط له من ريع الوقف لأحد، فهل يسقط حقه بهذا الإسقاط، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط حقه بهذا الإسقاط؛ لأن الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف، وأما إذا أقرَّ المشروط له الرِّيعُ أو بعضه بأنه لا حقَّ له فيه، وأنه يستحقُّه فلان، فيسقط حقه ولو كان مكتوبُ الوقف بخلافه، ذكره في (أحكام) «الأشباه»^(٢).

(٥٢٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبرأ صاحبُ الحقِّ القِيَمَ عن نصيبه بعدما استهلكه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، نقله في «البحر» في (كتاب الوقف) عن «القنية»^(٣).
(٥٢٤٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبرأ أحد الورثة عن إرثه، فهل يصح الإبراء عنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح الإبراء عنه، فله طلبه، وكذا إذا قال: أسقطتُ حقي من الإرث؛ فلا يسقط بالإسقاط، وكذا لو قال: تركت حقي، فلا يسقط إرثه، فله طلبه، وكذا إذا قال: لا دعوى لي في التركة، ولا حقَّ لي فيها؛ لا يبطل دعواه.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٧٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/٢٦٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٩٩).

قال في (أحكامات) «الأشباه»: ولو قال الوارث: تركت حقِّي؛ لم يبطل حقه؛ إذ الملك لا يبطل بالترك، والحق يبطل به، حتى لو أن أحد الغانمين قال قبل القسمة: تركت حقِّي؛ بطل حقه، وكذا لو قال المرتهن: تركت حقِّي في حبس الرهن؛ بطل حقه، كذا في «جامع الفصولين»، انتهى^(١).

وفيها: وصرحوا بأن حقَّ الشفعة يسقط بالإسقاط، وقالوا: حق الرجوع في الهبة لا يسقط به، حتى لو قال الواهب: أسقطت حقِّي من الرجوع في الهبة؛ لم يسقط، كما في (هبة) «البرازية»^(٢)، وقد ذكرنا بأن الشفعة لا تسقط بالإبراء العام.

(٥٢٤٨) - حُيِّلَ: فيما إذا تقاسمت الورثة التركة، وأشهد كلُّ منهم أنه وصله حقه من التركة، ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت القسمة، فادعى الوارثُ المُشهدُ على نفسه حصَّته منه، فهل تصح دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم تصح في حصَّته ممَّا ظهر، ولا يناقضه هذا الإشهاد.

قال في «الأشباه والنظائر» في أوائل (كتاب القضاء والشهادات والدعاوى): صالح أحد الورثة، وأبرأ إبراءً عامًا، ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح، الأصحُّ جواز دعواه في حصَّته^(٣).

وقال في «الدر المختار»: صالح أحد الورثة، وأبرأ إبراءً عامًا، أو قال: لم يبق لي حقٌّ من تركة أبي عند الوصيِّ، أو قبضت الجميع، ونحو ذلك،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٤٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤).

ثم ظهر في يد وصيِّه شيء من التركة لم يكن وقت الصلح، تُسَمَّع دعواه في حصَّته منه على الأصحَّ، ولا تناقضَ؛ لحمل قوله: (لم يبقَ لي حقٌّ)، أو (لا حقَّ لي فيها)؛ أي: ممَّا قبضته [على أن الإبراء عن الأعيان باطل] (١)، وكذا في كثير من الكتب، وسنحقق مسائل الصلح في التركة في (كتاب الصلح) إن شاء الله تعالى.

(٥٢٤٩) - سُئِلَ: في امرأة قالت قبل قسمة تركة أبيها: لا أستحق في متروكات أبي حقًّا، ثم ماتت، فهل يصح دعوى ورثتها باستحقاقها من التركة، أم لا؟

أَجَابَ: إن صدر ذلك منها مع وجود المنازع الشرعي؛ صح، فلا تسمع دعوى ورثتها، وإن صدر مع عدمه؛ لا يصح، فتسمع دعواهم؛ لسماعها منها لو كانت حية، ذكره الرمليُّ في «فتاواه» (٢).

وذكر فيها: أن الأم إذا قالت بعد موت ابنها وقبل قسمة تركته: إنها لا تستحقُّ قِبَلَ بقية الورثة حقًّا ولا إرثًا، وأبرأت ذمَّتهم؛ لا يصح؛ لأن قولها: لا أستحقُّ إرثًا معارضٌ بقوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَائِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فبطل به قولها: لا أستحقُّ إرثًا (٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٢٣)، وما بين معكوفتين منه، وفيه أيضاً (٥/٦٣٢): معناه: بطل الإبراء عن دعوى الأعيان، ولم يصر ملكاً للمدعى عليه، ولذا لو ظفر بتلك الأعيان، حلَّ له أخذها، لكن لا تسمع دعواه في الحكم، وأما الصلح على بعض الدين، فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي؛ أي: قضاء لا ديانة، فلذا لو ظفر به؛ أخذه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» للرملي (٢/٩٩).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥٢٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ الوارث الوصيَّ إبراءً عامًّا قائلاً له: إنه قبض تركة والده، ولم يبق له حقٌّ منها إلاَّ استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه، وبرهن، فهل يقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل، وكذا إذا أقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركته، ثم ادعى على رجل ديناً، تسمع، ذكره في «الأشباه»^(١).

(٥٢٥١) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسمت الورثة التركة بينهم، وأبرأ كلُّ واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى، ثم ادعى أحد الورثة ديناً على الميت وعلى تركة الميت، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، كما في «الأشباه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الباب مصوّرة من غير إبراء.

(٥٢٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسم الرجلان أرضاً مشتركة بينهما، وأقر كلُّ منهما أنه لا دعوى له قِبَل صاحبه، وذرع نصيبه، ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن الفاحش، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك إذا كان الغبن فاحشاً عند بعض المشايخ، نقله في «الأشباه» عن (قسمة) «القنية»^(٣).

(٥٢٥٣) - سُئِلَ: في امرأة أقرت باستيفاء ما خصَّها من تركة أبيها، وأشهدت أن لا حقَّ لها قِبَل إخوتها، ثم ماتت، فادعى أولادها على إخوتها

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٨).

بما خصَّ والدتهم من التركة، فأثبت إختوها إقرار أمهم بذلك، فهل لا تسمع دعواهم بعد ذلك، أم تسمع؟

أَجَابَ: لا تسمع.

(٥٢٥٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قبض أحد الورثة شيئاً من التركة من بقية

الورثة، وبرئ من التركة، وفي التركة ديون على الناس، فهل صح الإبراء عن حصَّته من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان مراده البراءة من قدر حصَّته من الدين؛ صح، ويبرأ المديون منها، وإن كان مراده تملك حصته من الورثة؛ لا يصح؛ لأنه تملك الدين من غير من عليه الدين، ذكره في «الفصول العماديَّة».

(٥٢٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للميت ديون على الناس، فقال واحد

من الورثة: برئت من تركة أبي، فهل يبرأ الغريم عن الدين بقدر حقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يبرأ عن الدين بقدر حقه؛ لأن هذا إبراء عن الغريم بقدر حقه، فيصح، ولو كانت عيناً لا يصح، ذكره في «العماديَّة» في (الفصل الثاني والعشرين)، وصرح به في «جامع الفصولين».

(٥٢٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل له مسيل ماء في دار غيره، فقال صاحب

المسيل: أبطلت حقي في المسيل، فهل يبطل حقه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له حقُّ إجراء الماء دون الرقبة؛ بطل حقه، وإن كان

له رقبة المسيل؛ لا يبطل ذلك بالإبطال؛ لأن الملك لا يبطل بالإبطال، والحق يبطل به، ذكره في (أحكام) «الأشباه»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٥٢٥٧) - سُئِلَ: في رجل له مَسِيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي به صاحب المسيل، فهل لصاحبه أن يأخذ من الثمن ما يخصُّ رقبة مسيله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأخذ من الثمن ما يخصُّ رقبة مسيله، وإن كان له حقُّ إجراء الماء دون الرقبة؛ لا شيء له من الثمن، ولا سييل له على المسيل بعد ذلك، كرجل أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع، وبطل سكناه، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٥٢٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى العبد بأن مولاي أعتقني، وأقام بيئته عليه، فقبل أن يقضي به أقر العبد برق على نفسه، ثم أقام بيئته على الإعتاق، فهل تسمع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع؛ إذ التناقض لا يمنع؛ لأن حرية الأصل فكما تخفى فكذا التحرير؛ إذ المولى ينفرد به كما في «الفصولين».

(٥٢٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أنكر البائع العيب القديم في المبيع، وحكم عليه برده؛ لنكوله عن اليمين، ثم ادعى أن المشتري أبرأه منه، وبرهن على ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيئته، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحلف في الدعوى) معزوةً إلى «الخانيّة»، فراجعها فيه^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضي خان (٢/ ٤٣٩).

(٥٢٦٠) - سئل: في رجل ادعى على ذي اليد بأن هذه الدابة نتاج ملكه، فقال المدعى عليه: إنك أقرّيت بأنك اشتريت هذه الدابة من فلان، وأقام بيّنة على إقراره بذلك، فهل يكون دفعاً لدعوى المدعي، أم لا؟
أجاب: نعم، يكون دفعاً لدعوى المدعي، صرح به في «الفصول العماديّة».

(٥٢٦١) - سئل: في رجل بيده دابة، فادعى رجل عليه بأنها ملكه بسبب الشراء، ثم ادعى عليه بأنها نتاج ملكه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟
أجاب: لا تسمع دعواه.

(٥٢٦٢) - سئل: فيما إذا برهن كلٌّ من الخارج وذي اليد على الملك المطلق، وحكم به للخارج، ثم ادعى ذو اليد أنه نتاج ملكه، وبرهن ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، أم لا؟
أجاب: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، وينقض الحكم الأول، ويحكم لذي اليد، «بزأزيّة»^(١).

(٥٢٦٣) - سئل: إذا حكم للمستحق بالدابة على المشتري الأخير صاحب اليد، ورجع كل من المشتريين على بائعه إلى البائع الأول، فادعى البائع الأول بأنها نتاج ملكه، وبرهن على ذلك بحضور المشتري منه عند إرادته الرجوع عليه بالثمن، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق، أم لا؟

أجاب: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيّنته، ويبطل الحكم السابق

(١) - انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢ / ٣٧٥).

بالاستحقاق، وكذا إذا ادعى بأنه ملكها بالشراء من المستحق؛ تسمع دعواه، وتقبل بيئته بيئته المستحق، ويبطل الحكم السابق، وأما إذا ادعى أحد من الباعة بأنها ملكه، ولم يدع التناج، ولا الشراء في المستحق؛ لا تسمع دعواه، وإذا ادعى المشتري الأخير على المستحق بأنه باعه لبائعه، أو باع بائعه، وبرهن على ذلك بغيبة بائعه؛ تسمع دعواه، وتقبل بيئته، ويحكم له؛ لأنه خصم فيه، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب الاستحقاق)، فراجعه فيه.

(٥٢٦٤) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة، فادعى عليه خارج أنها ملكه، وأطلق في دعواه، ولم يدع سبب ملك، ثم ادعى عليه أنها ملكه بالشراء أو الإرث، وبرهن على ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيئته، ولا يعد ذلك تناقضاً.

قال في «الفصول العماديّة»: إذا ادعى ملكاً مطلقاً، ثم ادعى في وقت آخر بسبب حادثٍ على المدعى عليه عند ذلك القاضي؛ صح دعواه، وقبلت بيئته.

(٥٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها ملكه، وأطلق في دعوى الملك، ثم ادعى عليه أنها نتاج دابته، وبرهن على ذلك، فهل تسمع دعواه، وتقبل بيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بيئته، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٢٦٦) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها نتاج ملكه، ثم ادعى عليه الملك بسبب الشراء أو الإرث، فهل تسمع دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع، كما في «العماديّة».

(٥٢٦٧) - **سُئِلَ**: في رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل أنها ملكه اشتراها من فلان، أو ادعى أنها ملكه بالإرث، ثم ادعاها ملكاً مطلقاً، وأقام البيئَةَ على الملك المطلق، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بيئته، كما في عامة الروايات، وعليه الفتوى، وإن ادعى أولاً الشراء من رجل مجهول؛ بأن قال: اشتريتها من رجل لا أعرفه، أو قال: اشتريتها من رجل، ثم ادعى بعد ذلك عند القاضي ملكاً مطلقاً؛ تسمع دعواه، نقله في «العماديَّة» عن «المحيط»، وراجع ما ذكرناه في هذا المجموع أول (باب الاختلاف في الشهادة)، وما سنذكره في (باب دعوى الرّجلين)، واغتنم تحرير هذه الفروع، فإنها من المهمات، ولقد أهدقنا المُقَلَّ لتتقيحها، وأصرفنا الأذهان لتحريرها.

(٥٢٦٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقام كل من الخارج وذو اليد البيئَةَ على التّاج في ملكه، ثم قال الخارج لذو اليد: إنك مبطل في دعوى التّاج؛ لأنك أقرّيت بأنك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها، وأقام على ذلك بيئَةَ، فهل يكون ذلك دفعاً لذو اليد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك دفعاً له، سواء قضى القاضي لذو اليد، أو لم يقض له، وكذا إذا ادعى الخارج التّاج، فقال له ذو اليد: إنك مبطل في هذه الدعوى؛ لأنك أقرّيت أنك اشتريتها من فلان، فيكون دفعاً للمدعي، صرح به ابن كمال.

(٥٢٦٩) - **سُئِلَ**: في رجل باع لآخر دابة، ثم تقايلا، أو رُدَّتْ عليه بعيب من غير قضاء، ثم ادعى عليه رجل آخر أنها ملكه نُبِجَتْ عنده في ملكه،

وادعى ذو اليد النَّتاج أيضاً، فهل تسمع دعوى ذي اليد النتاج، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه بالنتاج؛ لأن الإقالة بيع جديد محلل للبيع،
ويبطل دعوى النتاج، ابن كمال.

(٥٢٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا حكم للخارج بالدابة، وأراد صاحب اليد
الرجوع بالثمن على بائعه، فادعى بأنها نتاج دابته، فهل تسمع دعواه، وتقبل
بيئته بغية المستحق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيئته بغية المستحق، كما ذكرناه
في (باب الاستحقاق)، وهو المعتمد، وذكره في «العماديّة».

(٥٢٧١) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا، فقال
المدعى عليه: إنه لم يكن لك السن العليا، فهل يسمع هذا الدفع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يسمع هذا الدفع.

(٥٢٧٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر داراً شراءً عن أبيه، ثم
ادعاها ميراثاً عنه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع، ولو ادعاها أولاً بسبب الإرث، ثم ادعى الشراء؛
لا يقبل، ويثبت التناقض، «فصول العماديّة».

(٥٢٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى كلٌّ من الخارج وذو اليد الشراء من
رجل واحد، فقال ذو اليد: إني اشتريت بعدما فسختما البيع الذي جرى
بينكما، وبرهن على ذلك، فهل يكون دفعاً للخارج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون دفعاً له، «فصول العماديّة».

(٥٢٧٤) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ديناً، فأنكره المدعى عليه

وصالحه عن هذه الدعوى على شيء معلوم مع إنكار المدعى عليه، ثم ادعى المدعى عليه إيفاء الدين أو الإبراء عنه، وأقام بيّنة على ذلك، فهل تسمع دعوى المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه الإيفاء أو الإبراء؛ لأن الصلح وقع عن إنكار منه، فهو افتداءً عن اليمين، فلا ينقض، وكذا لو أقر المدعى عليه بالدين، ولم يدّع الإيفاء، وصالح على شيء، ثم ادعى الإيفاء؛ لا يقبل، «فصول العماديّة».

(٥٢٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على امرأة أنها أمته، فصالحته على مئة، ثم برهنت على تحريرها، فهل ترجع بالمئة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم ترجع بالمئة، ولم يكن صلحها تناقضاً؛ إذ لها أن تقول: إني لم أعلم بالعنق حين صالحته، من «الفصولين».

(٥٢٧٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر ديناً، فادعى إيفاء له، ولم يقدر على إثباته، فصالحه على شيء، ثم أقام البيّنة على الإيفاء، فهل تقبل بيّنته، وبطل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل بيّنته، وببطل الصلح؛ لأن الصلح لم يقع فداءً عن اليمين؛ لأنه لا يمين على المدعى عليه في هذه الصورة، كما في «العماديّة».

(٥٢٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل بيده ثوب، فادعى عليه رجل أنه ملكه، فأنكر المدعى عليه، فصالحه على شيء معلوم، ثم أقام المدعى عليه البيّنة أن المدعي أقر بعد الصلح أنه لم يكن الثوب له، فهل تقبل بيّنته، وببطل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل بيئته، ويبطل الصلح؛ لأن المدعي بإقراره هذا يزعم بأن الذي أخذه بدل الصلح أخذه من غير حق، أما إذا كان إقراره بذلك قبل الصلح؛ فيجوز أن يكون ملكه بعد إقراره قبل الصلح، «عماديّة».

(٥٢٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر أنه دفع له مبلغ كذا قرضاً، فقال المدعى عليه: دفعته إليّ ولكن أمرتني أن أدفعه إلى فلان، وقد دفعته إليه، وبرهن على ذلك، فهل تندفع دعوى المدعي بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم تندفع دعوى المدعي بذلك، «عماديّة».

(٥٢٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر مالا، فأنكر، فأقام المدعي بيئته بأنه قال له: استمهلني منذ عشرة أيام، وقال المدعى عليه: إنك أبرأتني منذ عشرين يوماً، فهل يصح دعوى الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح دعوى الإبراء؛ لتأخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الإبراء، «عماديّة».

(٥٢٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المدعى عليه: لا دفع لي، ثم أتى بالدفع، فهل يسمع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يسمع، كما إذا قال المدعي: لا بيئته لي، ثم أتى بالبيئته، ذكره في «البرزازية»^(١)، وغيرها.

(٥٢٨١) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي عن أبيهما، فمات كل واحد منهما عن ابن، فادعى أحدهما على الآخر بأن أباه باع نصفه من الدار لأبيه، وأقام بيئته على ذلك، وقضي له بالبيع، ثم ادعى

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٣٨٤).

المدعى عليه على المدعى بأنك استممت مني نصف الدار بأن أبيعك لك بالثمن الذي دفعته، أو أؤجره لك كل سنة بقرشين، ولم أرض، فهل تسمع دعواه بذلك، وتقبل بيئته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه، وتقبل بيئته؛ لما ذكرناه من أن الاستيام إقراراً بأنه لا ملك له فيه، والدفع كما يصح قبل الحكم يصح بعده، وكما يصح الدفع يصح دفع الدفع، وكذا دفع دفع الدفع، وما زاد عليه يصح، وهو المختار كما هو صريح الكتب المعتمدة.

(٥٢٨٢) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه، وقال: لم أبعه لك، فأقام المدعي بيئته على ذلك، فادعى المدعى عليه فسخ البيع، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسمع دعواه؛ لأن جحود ما عدا النكاح فسخ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (مسائل شتى من كتاب القضاء)، وذكرنا فيه عدة مسائل، منها ما يعد تناقضاً، ومنها ما لا يعد تناقضاً، فراجع، تظفر بمزيد من الفائدة.

* * *

باب

دعوى الرجولين

(٥٢٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى الخارج الملك المطلق على ذي اليد، وادعى ذو اليد الملك المطلق أيضاً، ولم يؤرِّخا، وبرهن كلُّ منهما على دعواه، فهل تقدم بيئته الخارج، ويقضى له بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقدم بيئته الخارج، ويقضى له بها، فقد صرح في المتون

والشروح والفتاوى: بأن حجة الخارج في الملك المطلق أولى من حجة ذي اليد؛ أي: إذا لم يؤرّخا، وهذا عند الإمام وصاحبيه.

(٥٢٨٤) - سُئِلَ: في رجل بيده عبد، فادعى عليه خارج بأنه ملكه منذ شهر، وادعى ذو اليد بأنه ملكه منذ شهرين، وبرهن كل منهما على دعواه، فهل تقبل [بيّنة] ذي اليد، أم بيّنة الخارج؟

أَجَابَ: تقدم بيّنة ذي اليد؛ لأنه أسبق تاريخاً، فإن كان تاريخ الخارج أسبق، فتقدم بيّنة الخارج؛ لأن للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في دعوى الملك المطلق إذا كان من الطرفين، وإذا أرّخا في دعوى الملك المطلق، واتحد تاريخهما؛ فيقضى للخارج.

والحاصل: أنه إذا ادعى كلٌّ من ذي اليد والخارج الملك المطلق، فإن لم يؤرّخا، أو أرّخا واتحد تاريخهما، أو أرّخ أحدهما؛ يُحكّم للخارج، وإن سبق تاريخ أحدهما؛ يحكم للأسبق تاريخاً، ذكره في «الفصول العماديّة» قائلاً: إن للتاريخ عبرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في دعوى مطلق الملك، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الآخر، وقول محمد أوّلاً.

(٥٢٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج على ذي اليد بأن هذا العبد ملكه، غاب عنه منذ شهر، فقال ذو اليد: هو ملكي، وفي يدي منذ سنة، وبرهن كل منهما على دعواه، فهل يقضى به للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى به للمدعي الخارج؛ لأن ما ذكره المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده، لا تاريخ ملكه، فكان في دعواه الملك المطلق خالياً عن التاريخ، وصاحب اليد ذكر التاريخ، والتاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، فكان دعوى صاحب اليد دعوى ملك مطلق كدعوى الخارج ، فيقضى بيئته الخارج حيثنذ كما في المتون والشروح ، وكما ذكرناه عن «العماديّة» من أنه إذا أرخ أحدهما ؛ يحكم للخارج ، وعند أبي يوسف يقضى للمؤرخ ، ولو كان حالة الانفراد ؛ فيرجح المؤرخ حالة الانفراد .

قال في «المنح» : وينبغي أن يفتى بقول أبي يوسف ؛ لأنه أرفق وأظهر ، كذا في «جامع الفصولين» .

(٥٢٨٦) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء ، فادعاه خارج بأنه ملكه اشتراه ، وادعى ذو اليد أيضاً أنه ملكه اشتراه ، وبرهن كل منهما على ذلك ، فهل يحكم به للخارج ، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: إن أرخا واتحد تاريخهما ، أو لم يؤرخا ، أو أرخ أحدهما دون الآخر ؛ يحكم به للخارج ، وإن تاريخ أحدهما أسبق ؛ يحكم للأسبق تاريخاً ، كما في «البرزازية»^(١) ، وكذا الحكم في دعواهما الملك المطلق كما ذكرناه .

(٥٢٨٧) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة ، فادعى خارج عليه بأنها ملكه اشتراها من زيد ، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من زيد المذكور ، وأقام كل منهما بيئته على ذلك ولم يؤرخا ، فهل يقضى بها لذي اليد ، أم للخارج؟

أَجَابَ: يقضى بها لذي اليد ، وكذا إذا أرخا واتحد تاريخهما ، أو أرخ أحدهما ؛ فذو اليد أولى ؛ لأن تمكّنه من قبضه دليلٌ على سبق شرائه ، ولأنهما إذا استويا في الإثبات ؛ فلا تنقض اليد الثابتة بالشك ، وإن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق ؛ فيحكم للأسبق تاريخاً ، كما في «الفصول العماديّة» .

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٣٧١) .

وإن أقام أحدهما بيئته أنه اشتراها من زيد منذ شهر، وأقام الآخر بيئته أنه اشتراها من زيد قبله؛ يثبت السبق بهذا القدر، ويحكم له.

قال في «العماديّة»: إذا ادعى الشراء من واحد، والخارج أقام بيئته أن شراؤه أسبق؛ يكن للسبق.

(٥٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل باع داراً من رجلين بعقدين، فاخصم المشتريان، ولا يدري أيُّ البيعين أسبق؟ وليست بيد أحدهما، فهل يكون البيع بينهما، ولكل واحد منهما الخيار، أم لا؟

أجاب: نعم يكون البيع بينهما، ولكل واحد منهما الخيار في الرضا بالنصف، واسترجاع نصف الثمن، ولو قال البائع: بعث أولاً من فلان؛ لا يقبل قوله، وقد نقلنا هذه المسألة عن «الثمّرتاشيّة» في (فصل تسليم المبيع) في هذا الكتاب، وفي «ترجيح البيّنات» لغانم^(١): برهن كل واحد من الرجلين أن الدار اشتراها من ذي اليد، ونقد الثمن، وهو ينكر، فيقضى بالدار بينهما نصفان إن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما سواء، وإن أرخا وأحدهما أسبق؛ فهذا أولى، وإن لم يؤرخا والدار في يد أحدهما؛ فصاحب اليد أولى.

(٥٢٨٩) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة ادعى عليه خارج بأنها ملكه اشتراها من زيد، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من عمرو، وبرهن كل منهما على دعواه، ولم يؤرخا، فهل يقضى بها للخارج، أم لذي اليد؟
أجاب: يقضى بها للخارج، وكذا إذا أرخا واتحد تاريخهما، أو أرخ

(١) «ترجيح البيّنات» لغياث الدين أبي يوسف غانم بن محمد البغدادي، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ). انظر: «هدية العارفين» للبغدادي (١/٨١٢).

أحدهما؛ يحكم بها للخارج، وإن كان تاريخ أحدهما أسبق لأسبقيهما تاريخاً، كما إذا حضر البائعان وأقاما^(١) بيّنة، وأرخا، وكان تاريخ أحدهما أسبق، والدار في يد أحدهما؛ يقضى لأسبقيهما تاريخاً، كذا هنا؛ لأن كل واحد من المشتريين خصم عن بائعه، كما في «العماديّة».

وهذا بخلاف ما إذا ادعى الخارج وذو اليد تلقّي الملك من جهة واحدة، فيقضى بها لذي اليد مع عدم التاريخ، أو اتحادهما، أو تاريخ أحدهما، وهاهنا يقضى بها في ذلك للخارج كما ذكرنا.

(٥٢٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج أن هذا الشيء إرثٌ عن أبيه،

وادعى ذو اليد مثله، وأقاما البيّنة، فهل يقضى به للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى به للخارج كما في الشراء، فلو أرخا وتاريخ أحدهما

أسبق؛ قضى به للأسبق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإن

اتحد التاريخ؛ فهو للخارج، «فصول العماديّة».

(٥٢٩١) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء فادعى عليه خارج أنه ملكه

اشتراه من زيد من منذ سنة، وبرهن على ذلك، فأقام ذو اليد بيّنة أنه اشتراه

من عمرو من منذ سنة وأكثر، ولا يحفظون الفضل، فهل بيّنة المدعي أولى،

أم بيّنة ذي اليد؟

أَجَابَ: بيّنة المدعي أولى، وكذا إذا شهد شهود ذي اليد أنه اشتراه

من عمرو من منذ سنة أو سنتين، وشكّوا في الزيادة؛ يقضى للخارج، وقد

ذكرنا أن الخارج وذا اليد إذا ادعيا الشراء من اثنين، وأرخا وكان تاريخ أحدهما

(١) في الأصل: «وإذا»، والصواب المثبت.

أسبق؛ يحكم للأسبق تاريخاً، هذا إذا لم يكن في تاريخ أحدهما جهالة، وإذا كان في تاريخ أحدهما جهالة كهذه المسألة؛ يحكم للخارج، نقله في «الفصول العماديّة» عن «الدّخيرة»؛ لأنه إذا كان في تاريخ أحدهما جهالة فيكون كلاً تاريخ، وقد ذكرنا أنه إذا أرّخ أحدهما؛ يحكم للخارج.

(٥٢٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج ملكاً مطلقاً، وادعى ذو اليد الملك بالشراء، وأقام كل منهما بيّنة، ولم يؤرّخا، فهل يقضى للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى للخارج، وكذا إذا ادعى الخارج الملك بسبب الشراء من زيد، وادعى ذو اليد الملك بسبب الشراء من عمرو، ولم يؤرّخا؛ يقضى للخارج كما ذكرناه.

(٥٢٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخاً بسنة مثلاً، وادعى ذو اليد الملك بسبب الشراء من منذ سنين وهو يملكها، وأقام كل منهما بيّنة على ذلك، فهل يقضى للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى للخارج؛ لأن صاحب اليد خصم عن بائعه في إثبات الملك ليتمكنه جرّهُ لنفسه، فكأن بائعه حضر وأقام البيّنة على مطلق الملك لنفسه، ويد المشتري يد البائع في التقدير، وصاحب اليد إذا ادعى مطلق الملك، والخارج كذلك؛ فالبيّنة بيّنة الخارج، فكذا هنا.

وكذا إذا ادعى الخارج الملك بسبب مؤرّخ بستين، وأقام ذو اليد بيّنة أنه ملكه مطلقاً مؤرخاً بثلاث سنين؛ يقضى ببيّنة الخارج أيضاً؛ لأن الخارج خصم في إثبات الملك عن بائعه، ولو كان بائعه حاضراً، وأقام البيّنة على

مطلق الملك، وذو اليد أقام البيئنة على مطلق الملك؛ يقضى بيئنة الخارج، فكذا هنا، هكذا حققه في «الفصول العماديّة».

(٥٢٩٤) - سئل: فيما إذا ادعى كلُّ من الخارج وذو اليد التّاج، وبرهن كلُّ منهما على دعواه، ولم يؤرّخا، فهل يحكم بها لذو اليد، أم للخارج؟

أجاب: يحكم بها لذو اليد، وأما إذا أرّخا؛ فينظر إلى سنّ الدابة، إما أن يوافق تاريخ أحدهما، أو يوافقهما، أو يخالفهما، أو يشكل، فسنذكر حكمه في هذا الباب، وكذا إذا ادعى ذو اليد التّاج، وادعى الخارج مطلق الملك، أو بسبب، وبرهن كلُّ منهما؛ يحكم لذو اليد.

(٥٢٩٥) - سئل: في رجل بيده عبد، فادعى خارجٌ عليه بأنه وُلد في ملكي وأعتقته، وبرهن على ذلك، وقال ذو اليد: ولد في ملكي فقط، فهل تقدم بيئنة الخارج، أم ذي اليد؟

أجاب: تقدم بيئنة الخارج، بخلاف ما إذا قال الخارج: دبّرته، أو: كاتبته^(١)، فلا تقدم بيئته، وإذا ادعى الخارج أنه ولد في ملكي، وهو ابنٌ من أمّي هذه، وقال ذو اليد: ولد في ملكي فقط؛ قدمت بيئنة الخارج أيضاً على ذي [اليد].

قال في «الأشباه»: إذا أقام الخارج بيئته على التّاج في ملكه، وذو اليد كذلك؛ قدمت بيئته ذي اليد، هكذا أطلق أصحاب المتون^(٢).

(١) في الأصل: «كاتبته»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٢).

قلت: إلا في مسألتين ذكرهما في «خزانة الأكمل» من (دعوى النسب)، وهما ما ذكرناهما.

(٥٢٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير، فهل تقدم بيّنة ذي اليد، أم بيّنة الخارج؟

أَجَابَ: تقدم بيّنة ذي اليد إلا في مسألتين ذكرهما في «الخزانة»:

الأولى: لو برهن الخارج على أنه ابنه من امرأته هذه، وهما حرّان، وأقام ذو اليد بيّنة أنه ابنه، ولم ينسبه إلى أمه؛ فهو للخارج.

الثانية: لو كان ذو اليد ذميًّا، والخارج مسلمًا، فبرهن الذميُّ بشهود الكفار، وبرهن الخارج؛ قدّم الخارج؛ سواءً برهنَ بمسلمين أو بكفار، ولو برهن الكافر بمسلمين؛ قدم على المسلم مطلقاً، ذكره في «الأشباه»^(١).

(٥٢٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج التّاج، وادعى ذو اليد مطلق الملك، أو الملك بسبب، وبرهن كل منهما، فهل يحكم للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يحكم للخارج.

(٥٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى ذو اليد التّاج، وبرهن على ذلك، وادعى الخارج التّاج أو الملك المطلق، وأن ذا اليد غصبه منه، أو آجره منه، أو أعاره منه، أو أودعه منه، وأقام بيّنة على ذلك، فهل يقضى بيّنة الخارج، أم بيّنة ذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى بيّنة الخارج، والحاصل: أن بيّنة ذي اليد على التّاج

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

إنما تترجح على بيئته الخارج في دعواه النتاج أو مطلق الملك إذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلاً نحو الغصب، أو الوديعة، أو الإجارة، أو الرهن، أو العارية، وما أشبه ذلك، فإذا ادعى الخارج مع ذلك فعلاً ممّا ذكرناه؛ فبيئته مقدّمة على بيئته ذي اليد، كما هو صريح الشروح المعتمدة، والفتاوى المعتمدة.

(٥٢٩٩) - سُئِلَ: في رجل بيده ثوب لا ينسج عادة إلا مرة، ادعى خارج عليه بأن هذا الثوب ثوبه ونسجه، وادعى ذو اليد أنه ثوبه ونسجه، وبرهن كلُّ منهما على ذلك، فهل يحكم به لذي اليد، أم للخارج؟

أَجَابَ: يحكم به لذي اليد، وكذا إذا اختلفا في صوف، فكل منهما يدعي أنه صوفه جزء من غنمه، وبرهن كلُّ منهما على دعواه؛ يحكم به لذي اليد، وكذا إذا اختلفا في لبن وجبن، وبرهن كلُّ منهما أنه له من غنمه؛ يحكم لذي اليد، وكذا غزل القطن إذا اختلفا فيه، وبرهن كل منهما أنه له، وغزله؛ يحكم به لذي اليد؛ لأن المذكورات في معنى النتاج.

وكذا إذا ادعى ذو اليد أنه اشترى هذا الثوب من فلان وهو نسجه، أو أنه اشترى هذا الصوف من فلان جزء من غنمه، وبرهن على ذلك، وبرهن الخارج أنه ملكه نسجه، وأن الصوف ملكه جزء من غنمه، وبرهن على ذلك؛ فبيئته ذي اليد أولى، كما إذا ادعى ذو اليد النتاج من عند بائعه.

وإذا كان في يد رجل عبداً، فادعاه خارج بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، وبرهن ذو اليد أنه اشتراه من هذا المدعي؛ يحكم به لذي اليد، كما إذا أقر بالملك ثم ادعى الشراء منه.

قال في «الدرر»: برهن خارج على الملك، وذو اليد على الشراء منه، فذو اليد أولى، كذا إن برهن كل من الخارج وذو اليد على النتاج، فكل سبب في الملك لا يتكرر فإنه في معنى النتاج؛ كالنسج ونحوه من المذكورات، ولو كان النتاج وما في معناه من عند بائع ذي اليد؛ فذو اليد أولى من الخارج، إلا إذا ادعى الخارج عليه فعلاً، كالغصب، والعارية، والإجارة، والوديعة، والرهن، وبرهن الخارج على ذلك؛ فبيّنة الخارج أولى كما ذكرناه، وقد نقله في «الفصول العماديّة» عن «الدّخيرة» خلافاً لما نقله عن الفقيه أبي الليث^(١).

(٥٣٠٠) - سئل: في رجل بيده غراس، فادعى خارج بأنه ملكه وغرسه، وادعى ذو اليد أنه ملكه وغرسه، وبرهن كل منهما على دعواه، فهل يحكم به لذي اليد، أم للخارج؟

أجاب: يحكم به للخارج؛ لأن كلاً منهما يدعي سبب ملك يتكرّر، ومثله البناء، ونسج الخزّ، وزرع البُرّ، فالحاصل: أنه إذا ادعى كل من الخارج وذو اليد سبباً للملك يتكرّر، أو أشكل على أهل الخبرة، وبرهن كل منهما على دعواه؛ فبيّنة الخارج أولى، ذكره في «البيزازیة»، وتفصيل ذلك فيها، فراجع^(٢).

(٥٣٠١) - سئل: في رجل بيده دابة ادعاها خارج بأنها نتاج ملكه، وادعى ذو اليد أنها نتاج ملك بائعه، وبرهن كل منهما على ذلك، فهل بيّنة ذي اليد أولى، أم لا؟

أجاب: نعم، بيّنة ذي اليد أولى، وكذا إذا ادعى كل منهما بأنها نتاج

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٢/٣٧٣).

دابة بائعه، وبرهن كل منهما على ذلك؛ فبيّنة ذي اليد أولى، نقله في «الفصول العماديّة» عن «الخصائل»^(١)؛ لأن كل واحد خصم عن بائعه، فكأن بائعهما حضر، أو ادعى ملكاً بالنتاج، فإنه يقضى لذي اليد.

(٥٣٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج النتاج، وبرهن على ذلك، وقضى له بها، ثم أقام ذو اليد بيّنة على النتاج، فهل يقضى له بها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقضى له بها كما في «الدّخيرة»، وذكرنا في (فصل تناقض الدعوى) بأنه إذا برهن كل من الخارج وذي اليد على الملك المطلق، وحكم بها للخارج، ثم ادعى ذو اليد أنها نتاج ملكه، وبرهن على ذلك؛ تقبل بيّنته، وينقض الحكم الأول.

(٥٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الخارج على ذي اليد بأن الدابة التي بيده نتاج ملكه، وبرهن على ذلك، وادعى ذو اليد بأنها ملكه قد اشتراها وهي مهرة مع فرس كانت المهرة تتبعها من غير أن ترضع منها، وبرهن على ذلك، ولم يشهدوا بأنها نتاج ملك بائعه، ولا نتاج ملكه، فهل يحكم بها للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يحكم بها للخارج، وفي هذه الصورة إذا عاين الشاهد دابة تتبع دابة وترضع؛ له أن يشهد بالملك والنتاج، كما ذكرنا في (كتاب الشهادة)، فظاهره أنه إذا شهد بأنها كانت تتبع فرسه فقط^(٢)؛ لا يكون شهادة بالنتاج كما لا يخفى.

(١) «الخصائل» لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ).

انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١/٣٣٣).

(٢) في الأصل: «كانت تتبع فرسه وترضع فقط»، والصواب المثبت.

(٥٣٠٤) - سُئِلَ: في رجل بيده شاة ادعاها خارج أنها شاته ونتاج ملكه، وأقام بيئته على ذلك، فقضى له بها وأخذها، ثم جاء رجل وادعى على من قضي له بها بأنها شاته، وولدت في ملكه، وبرهن على ذلك، فهل لا تكون الشهادة الأولى حجة له على هذا المدعي، ويؤمر المقضي له بإعادتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تكون الشهادة الأولى حجة له، ويأمره القاضي بإعادة البيئته؛ لأن الأولى قامت على غير هذا المدعي، فإن أعادها^(١) فهو أولى؛ لأنه ذو اليد، وإن لم يعدها؛ فيقضى بها للمدعي، وإذا قضي بها للمدعي، ثم أعاد بيئته على النتائج؛ قضي له بها، وبطل القضاء للخارج، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٣٠٥) - سُئِلَ: في رجل بيده جارية، فادعاها خارج بأنها ملكه، وولدت هذا العبد عنده، وبرهن على ذلك، وأقام ذو اليد بيئته بأنها ملكه، وولدت هذا العبد في ملكه، فهل يقضى بها للخارج، أم لذي اليد؟

أَجَابَ: يقضى بها للخارج؛ لأنهما ادعيا في الأمة ملكاً مطلقاً، فيقضى للمدعي، ويستحق العبد تبعاً، كما في «فتاوى قاضي خان»^(٢).

(٥٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع الخارج وذو اليد في الدابة، وأقام كل منهما بيئته على أنها نتاج من عنده، وذكر تاريخاً، وسنُّ الدابة موافق لتاريخ الخارج، ومخالف لتاريخ ذي اليد، فهل يقضى بها للخارج، أم لذي اليد؟

(١) في الأصل: «ادعاها»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٨٨).

أَجَابَ: يقضى بها للخارج، صرح به في «الفصول العماديّة»، وكذا في «التنوير»^(١)، وإن كان سنُّ الدابة موافقاً للتاريخين؛ فذو اليد أولى؛ لأن الحال يشهد له، فيرجح كما في «الهداية»^(٢)، كما إذا كان سنُّها موافقاً لتاريخ ذي اليد، ومخالفاً لتاريخ الخارج؛ فيقضى بها لذي اليد؛ لأن الظاهر شاهد له، كما هو صريح «التنوير»^(٣).

(٥٣٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع الخارج وذو اليد في الدابة، كل منهما يدعي أنها تُتجت عنده، وأرّخا، وكان سنُّها مخالفاً لتاريخهما، فهل يقضى بها لذي اليد قضاء ترك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى بها لذي اليد قضاء ترك، كما هو صريح «التنوير»^(٤).

وقال في «الفصول العماديّة»: «وإن كان سنُّ الدابة مخالفاً للوقتتين؛ فعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على إبطال البيّتين، وتترك في يد من كانت في يده، وبه صرح في «الهداية»^(٥)، وإذا أشكل سنُّ الدابة وكانت في يد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٧٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١ / ١٦٩)، ولفظه: «... وذكرنا تاريخاً، وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى؛ لأن الحلال يشهد له»، فقوله: «وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو أولى» فيه اختلاف عن عبارة المصنف: «وإن كان سنُّ الدابة موافقاً للتاريخين فذو اليد أولى»، وكأنهما مسألتان، فتأمل.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٧٧).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٧٣).

أحدهما؛ فكَذَلِكَ يَقْضَى بِهَا لَدَى الْيَدِ، ذَكَرَهُ فِي «الْعَمَادِيَّةِ»، وَ«التَّنْوِيرِ»^(١)، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، فَالْمَشْكِلُ كَالْمُخَالَفِ، خِلَافًا لِمَا فِي «الْهِدَايَةِ»: مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ سُنُّ الدَّابَّةِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا^(٢)، فَاعْتَمَدَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَصْحَحِ، وَاحْتَفِظَ عَلَيْهِ.

(٥٣٠٨) - سُئِلَ: فِي دَابَّةٍ بِيَدِ رَجُلَيْنِ تَنَازَعَا، كُلُّ مِنْهُمَا يَدْعِي بِأَنَّهَا نَتَاجُ

مَلِكِهِ، وَلَمْ يُؤرِّخَا، فَهَلْ يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، وَكَذَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ ثَالِثٍ، وَادْعَى كُلُّ مِنَ الْخَارِجِينَ أَنَّهَا نَتَاجُ مَلِكِهِ، وَبَرَهْنَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤرِّخَا؛ يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، وَإِنْ أَرَّخَا قَضِيَ لِمَنْ وَافَقَ سُنُّهَا تَارِيخَهُ كَمَا إِذَا كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، كَمَا هُوَ صَرِيحُ «التَّنْوِيرِ»^(٣).

(٥٣٠٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلَيْنِ بِيَدِهِمَا دَابَّةٌ، كُلُّ مِنْهُمَا يَدْعِي بِأَنَّهَا نَتَاجُ

مَلِكِهِ، وَبَرَهَنَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَرَّخَا، وَخَالَفَ سُنُّ الدَّابَّةِ تَارِيخَهُمَا، فَهَلْ يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَقْضَى بِهَا لِهَمَا، وَكَذَا إِذَا أَشْكَلَ سُنُّهَا يَقْضَى بِهَا لِهَمَا كَمَا هُوَ صَرِيحُ «التَّنْوِيرِ»^(٤)، وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَبَرَهْنَا عَلَى النَّتَاجِ، وَأَرَّخَا، وَخَالَفَ سُنُّهَا تَارِيخَهُمَا، أَوْ أَشْكَلَ؛ فَيَقْضَى بِهَا لَدَى الْيَدِ قِضَاءً تَرَكُ كَمَا حَقَّقْنَاهُ، فَلْتَحْفِظْ هَذِهِ الْفُرُوعَ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَهْمَاتِ.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٧٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٧٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٧٧).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥٣١٠) - سُئِلَ: في رجلين ادعيا عينا في يد غيرهما، كل منهما يدعي أنها ملكه، وبرهن كل منهما ولم يؤرِّخا، فهل يقضى بها لهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يقضى بها لهما بطريق الاشتراك؛ لما روي أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة، وأقام كل منهما البيّنة، فقضى بها بينهما نصفين، كما هو صريح «الدرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٥٣١١) - سُئِلَ: في رجل بيده شيء، فادعى رجلان؛ كلُّ منهما يدعي أنه اشتراه منه، وأقام كل منهما بيّنة على دعواه، ولم يؤرِّخا، فهل يُخَيَّر كل منهما بين أن يأخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يُخَيَّر كل منهما بين أن يأخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك، فإن ترك أحدهما قبل القضاء لهما؛ فلآخر أن يأخذه كله، وإن ترك بعد القضاء لهما؛ ليس للآخر أن يأخذه كله؛ لأنه صار مقضيّاً عليه بالنصف، فانفسخ العقد فيه.

فإن أرّخا والحالة هذه؛ فيقضى به للأسبق تاريخاً؛ لتقدم شرائه، ولو وُتَّ أحدهما ولم يوقت الآخر؛ فهو لمن وقت؛ لثبوت ملكه في ذلك الوقت، واحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يقضى له بالشك، كما هو صريح «الهداية»^(٢) و«المنح»، وغيرهما.

وأما إذا كان في يد أحدهما وتنازع مع الخارج في شرائه من رجل

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٥)، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٦٩).

واحد، وكل منهما يدعي شراءه من رجل غير الذي يدعي الآخر شراءه منه، ولم يؤرّخا، أو أرّخا = فقد ذكرناه في أوائل هذا الباب.

(٥٣١٢) - سُئِلَ: في رجلين خارجين ادعيا نكاح امرأة بحضورها، وليست في بيت أحد منهما، ولا اختلى أحد منهما فيها، وبرهن كل منهما على أن هذه المرأة زوجته، ولم يؤرّخا، ولم تصدّق المرأة واحداً منهما، فهل تسقط البيّتان، ويفرّق القاضي بينهما، ولا يلزمهما شيء من المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تسقط البيّتان؛ لتعذر القضاء بهما؛ إذ النكاح لا يقبل الاشتراك كما هو صريح المتون والشروح، ولا يلزمهما شيء من المهر؛ لأنه قبل الدخول كما في «البحر»، و«البرازية»^(١).

وكذا الحكم إذا أرّخا واتحد تاريخهما، فإن صدّقت أحدهما بعد برهانيهما بذلك؛ فهي لمن صدّفته كما هو صريح المتون والشروح، وإن صدّقت أحدهما قبل برهانيهما، ثم برهننا؛ لا يقضى لأحدهما، صرح به في «البرازية»^(٢).

وإن أرّخا والحالة هذه، وكان تاريخ أحدهما أسبق، وبرهننا على ذلك؛ يحكم بها للأسبق تاريخاً، ولا عبرة بتصديقها لمتأخر التاريخ، وإن أرّخ أحدهما؛ فهي لمن صدّفته، وإن أرّخ أحدهما ولم تصدّق أحداً منهما؛ فينبغي اعتبار ذي التاريخ.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٣٥)، و«الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٣٦٥).

وهذا كله إذا لم تكن في يد أحدهما كما قيدناه في السؤال، وكانا حَيِّين، وهي حَيَّة، فتبصر.

(٥٣١٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها، ولم تكن في يد أحد منهما، ولا دخل أحد منهما بها، وبرهن كل منهما على ذلك بعد موتها، ولم يؤرِّخا، أو أرَّخا واستوى تاريخهما، فهل يقضى بالنكاح بينهما؟

أَجَابَ: نعم يقضى بالنكاح بينهما، وعلى كل واحد منهما نصف المهر، ويرثان منها ميراث رجل واحد، فإن جاءت بولد؛ يثبت النسب منهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، وهما يرثان من الابن ميراث أب واحد، كما في «الخلاصة»، ونقله في «المنح»، و«الدر المختار» عنها، وصرح به في «البرازيَّة»^(١)، وإن أرَّخا والحالة هذه، وسبق تاريخ أحدهما؛ يحكم للأسبق تاريخاً.

(٥٣١٤) - سُئِلَ: في رجلين ادعيا نكاح امرأة، فشهد شهود أحدهما أن نكاح هذا كان أسبق من نكاح الآخر، فهل يثبت السُّبْق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: بأن^(٢) المشايخ المتقدمين كانوا يقولون: يثبت السُّبْق بهذا القدر^(٣)، وهو ظاهر «الدر»^(٤)، لكن في «الفصول العماديَّة» بعد أن نقل ما ذكرناه عن المتقدمين قال: لكن وجدنا في بعض الشروط من أنه لا بدَّ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧١)، و«الفتاوى البيزانية» (٢/ ٣٦٥).

(٢) في الأصل: «فإن».

(٣) أي: بلا بيان تاريخ.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٦).

من بيان التاريخ، ونحن على ذلك .

(٥٣١٥) - سُئِلَ: في امرأة بيد رجل دخل بها، أو نقلها إلى منزله، فادعى عليه رجل نكاحها بحضورها، وبرهن كل من الخارج وذو اليد على نكاحها، ولم يؤرِّخا، فهل يحكم بها لذو اليد، أم للخارج؟

أَجَابَ: يحكم بها لذو اليد، وكذا إذا أرَّخا واتحد تاريخهما؛ يحكم بها لذو اليد وإن صدقت الخارج، وإن سبق تاريخ أحدهما؛ فيحكم بها للأسبق تاريخاً، وإن أرَّخ أحدهما؛ فهي لذو اليد، ومن تأمل المتون والشروح والفتاوى ظهر له ذلك .

(٥٣١٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى نكاح امرأة، وبرهن على ذلك، وحكم له به بالوجه الشرعي، ثم ادعى آخر نكاحها، وبرهن عليه، ولم يؤرِّخ، فهل لا يقبل برهان الثاني، أم يقبل؟

أَجَابَ: لا يقبل إلا إذا ثبت سبق نكاحه، كما هو صريح «التنوير»، و«البرازية»^(١) .

(٥٣١٧) - سُئِلَ: في رجل ذي يد على امرأة ظاهر نكاحه عليها، فادعى رجل خارج نكاحها، وبرهن على ذلك من غير سبق تاريخ، فهل لا يقبل برهان الخارج، أم يقبل؟

أَجَابَ: لا يقبل إلا إذا أثبت سبق نكاحه على ذي اليد، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(٢) .

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٧١)، و«الفتاوى البرازية» (٢ / ٣٦٥) .

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٧١) .

* فائدة: إذا وجد من الرجل يد على امرأة، أو دخول بها، أو إقرار منها بالنكاح له، وبرهن الآخر على سبق النكاح؛ فهو أولى، صرح به في «البرزازية»^(١).

وقال ملا خسرو في «غرره»: والحاصل: أنهما إذا تنازعا في امرأة، وأقاما البيّنة، فإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق؛ كان هو أولى، وإن لم يؤرّخا، أو اتحد تاريخهما، فإن كان مع أحدهما قبض كالدخول بها، أو نقلها إلى منزله؛ كان هو أولى، وإن لم يوجد شيء من ذلك؛ يرجع إلى تصديق المرأة^(٢). انتهى. فإن لم يوجد منها تصديق مع ذلك؛ سقط البرهانان، وقد ذكرنا مسائل ذلك مفصلة.

(٥٣١٨) - سُئِلَ: في رجلين ادعيا عيناً في يد زيد، فادعى أحدهما الشراء منه، وادعى الآخر الهبة منه، أو الرهن منه، وأنه قبضه، وبرهن كل منهما على ذلك، ولم يؤرّخا، فهل بيّنة مدعي الشراء أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم بيّنة مدعي الشراء أولى، وكذا إذا أرّخا واتحد تاريخهما؛ لأن الشراء أقوى، وإن أرّخ أحدهما دون الآخر؛ فالمؤرّخ أولى أيّهما كان، وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق؛ فالأسبق تاريخاً أولى، كما في «الفصول العمادية»، وكذا في «البحر» معزياً إلى «المحيط»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٣٩)، و«المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٩/ ٨٠٩).

(٥٣١٩) - سُئِلَ: في رجل بيده عبد، فادعى رجل أنه وهبه له، أو تصدق به عليه، وادعت امرأة أن ذا اليد تزوجها على ذلك العبد، وقبضته، وبرهنا على ذلك، ولم يؤرِّخا، فهل بيّنتها أولى؟

أَجَابَ: بيّنتها أولى، صرح به ملا خسرو^(١)، وكذا إذا أرَّخا واتحد تاريخهما؛ فبيّنة المهر أولى من بيّنة الهبة، وإن أرَّخا وسبق تاريخ أحدهما؛ فهو لمن سبق تاريخه، وأما إذا ادعى المدعي أنه اشتراه منه، وادعت أنه أمهره لها ولم يؤرِّخا، أو أرَّخا واتحد تاريخهما؛ فيُصَفِّف، وترجع هي بنصف منه، وهو يرجع بنصف ثمنه إن كان دفعه له، وله فسخ البيع؛ لتفرُّق الصفقة عليه، فإن أرَّخا وسبق تاريخ أحدهما؛ فهو لمن سبق تاريخه منهما، صرح به في «التنوير»^(٢).

(٥٣٢٠) - سُئِلَ: في رجل بيده دابة، ادعى زيد أنه اشتراها من فلان، وادعى عمرو أن بكرأ وهبها له، وأقاما بيّنة على ذلك، فهل تجعل بينهما مناصفة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تجعل بينهما مناصفة، صرح به في «الفصول العماديّة». وقال في «الدر المختار»: ولو اختلف المملِّك استويا^(٣). وقال في «المنح»: وإذا اختلف المملِّك؛ فإنهما سواء في صورة التاريخ وعدمه.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٧٣ - ٥٧٤).

(٣) المرجع السابق (٥/٥٧٣).

وصرح به ملا خسرو قائلاً: بخلاف ما إذا كان المملك مختلفاً، حيث لا يعتبر فيه سبق التاريخ^(١).

هذا فيما لا يقسم كالداية والعبد يجعل بينهما مناصفة بالاتفاق، وأما في الذي يقسم كالدار إذا فرضت في هذه المسألة مكان الدابة؛ فالأصح أنه يحكم بجمعها لمدعي الشراء؛ لأن مدعي الشراء قد استحقَّ النصف على مدعي الهبة، واستحقاق نصف الهبة في مُشاعٍ يحتمل القسمةً يوجب فساد الهبة؛ لأن الاستحقاق من قبيل الشيوخ المقارن، فهو يفسد الهبة، بخلاف الشيوخ الطارئ، فإنه لا يفسدها، فلا تقبل بيّنة مدعي الهبة حينئذ، كما حققه في «الفصول العماديّة»، وحققه في «الدرر» في (باب الهبة)^(٢).

(٥٣٢١) - سُئِلَ: فيما إذا برهن خارج على شراء شيء من رجل، وادعى آخر الهبة والقبض من غيره، وادعى ثالث على إرثه له من أبيه، وادعى آخر على الصدقة والقبض من رابع، فهل يقضى به بينهم أرباعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يقضى به بينهم أرباعاً؛ لاستواء حُجَجِهِمْ؛ لتلقي الملك من ملكهم، فيجعل كأنهم حضروا وأقاموا بيّنة على الملك المطلق، ذكره في «الهداية»، وصرح به في «الملتقى»^(٣).

(٥٣٢٢) - سُئِلَ: ادعى خارجان الشراء من اثنين، وأرّخ أحدهما دون الآخر، فهل يقضى به بينهما، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٤٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٢١٩).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٧١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣٧٧).

أَجَابَ: نعم يقضى به بينهما مناصفةً، ذكره في «العماديّة» ناقلاً عن «الهداية»^(١)، وأما إذا ادعى تلقي الملك من جهة واحدة، أو ادعى الخارجان الشراء من ذي اليد؛ فقد ذكرنا الحكم فيه في هذا الباب.

(٥٣٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل بيده دار، ادعى رجل نصفها، وآخر كلها، وبرهن كل منهما على دعواه، فهل يحكم لمدعي النصف بربعها، ويحكم بالباقي لمدعي الكل؟

أَجَابَ: يحكم لمدعي النصف بربعها، ويحكم بالباقي لمدعي الكل عند الإمام؛ لأن النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة، ثم استوت منازعتهما في النصف الآخر، فينصف، وقالوا: الثلث لمدعي النصف، والباقي لمدعي الكل، وإن كانت الدار في أيديهما، فادعى أحدهما نصفها، والآخر كلها، وبرهننا على ذلك؛ فيقضى بجميع الدار لمدعي الكل؛ لأن النصف سالم له لا بالقضاء، والنصف الآخر بالقضاء؛ لأنه خارج كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(٢).

(٥٣٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل بيده عين، فأقام رجلان خارجان البيئنة عليه، أحدهما شهد له شهوده بالغصب منه، والآخر شهد له شهوده بالوديعة، فهل يقضى بها بينهما مناصفة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى بها بينهما مناصفة؛ لأن الوديعة تصير غصباً

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ١٧٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٣٨٣).

بالجحد، كما هو صريح «الدرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٥٣٢٥) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على آخر بثوب أو دابة في يده، فقال المدعى عليه: قد كان وديعةً لي عندك، وقد أخذته، ولم يبرهن على الوديعة، فهل للمدعى أخذه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أخذه منه لو قائماً، وقيمته لو هالكاً؛ لأنه أقر باليد، ثم أقر بالأخذ، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإقرار).

(٥٣٢٦) - **سُئِلَ**: في رجل قال لزيد: أخذت منك كذا وديعةً، فضاعت من عندي من غير تعدُّ ولا تقصير في الحفظ، فقال زيد: بل أخذته منِّي غضباً، فهل يضمن المقر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، وأما إذا قال المقر: أعطيتني مئة درهم وديعةً فهلكت، وقال المالك: بل غضبتُها منِّي؛ فالقول قول المقر، وكذا إذا قال: دفعته لي وديعةً، أو قال: أودعتني إياه، وقال المالك: بل غضبته منِّي؛ فالقول قول المقرِّ بيمينه، ولا يضمن، كما في «البرازية»^(٢).

(٥٣٢٧) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على آخر أنه اغتصب منه دابته، فقال المدعى عليه: بل أعرتنيها، فضاعت من غير تقصير، فهل القول قول المدعى عليه بيمينه، أم قول المالك؟

أَجَابَ: القول قول المدعى عليه بيمينه، فلا يضمن إن لم يركبها؛ لعدم إقراره بسبب الضمان؛ لأنه لم يذكر فعل نفسه، ولو قال: ركبْتُها؛

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٤٥٣).

فيضمن؛ لأنه سبب الضمان.

وإذا قال رجل لآخر: قد أعرتني هذه الدابة، فقال المالك: بل أجرتها لك؛ فالقول قول مدعي الإعارة؛ لإنكاره أجراً يدعيه المالك، واتفاقهما على الإذن، كما في «البرازية»^(١).

(٥٣٢٨) - سُئِلَ: في رجل بيده عين هلكت بيده، فادعى هبة المالك منه، والمالك يدعي البيع، ولا بيّنة له في هبة المالك، فهل يضمن المقرّ بالهبة، أم لا؟

أَجَابَ: حيث لا بيّنة له في الهبة فيضمنها، صرح به في «البرازية»^(٢).

(٥٣٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المالك مع ساكن بيته، فادعى المالك أنه سكنه بالأجرة، والساكن يدعي أنه سكنه بلا أجر، فهل القول قول الساكن، وعلى المالك البيّنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الساكن، والبيّنة على المالك في دعواه الإجارة، ذكره في «البرازية»^(٣)، وأما في الخان والحوانيت المعدّة للإجارة فسنذكر حكمها إن شاء الله تعالى في (كتاب الإجارة).

(٥٣٣٠) - سُئِلَ: في رجلين تنازعا في دعوى ثوب، فقال الذي بيده: أخذته منك وديعة، وقد هلك عندي من غير تعدّ، فقال المالك: بل أخذته مني بيعاً، فهل القول قول المقرّ بيمينه، والبيّنة على المالك في دعواه البيع له، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وادعاها صاحب المنزل، فهي لصاحب المنزل، فما بالك فيما له اتصال في الأرض؟

(٥٣٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب، والآجر، والمغلق، والميزاب، فهل القول لصاحب الدار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم القول للمؤجر صاحب الدار إلا في اللبن الموضوع، والباب، والآجر، والحص، والجذع الموضوع؛ أي: غير المبني، فالقول فيه للمستأجر، ذكره في «الأشباه» في آخر (كتاب الإجارة)^(١).

(٥٣٣٣) - سُئِلَ: في رجل لابس بثوب، ورجل آخر أخذ بكمّته، وهما يتنازعان فيه، كلُّ منهما يدّعي أنه ملكه، فهل القول قول لابسه، أم قول الآخذ بكمّته؟

أَجَابَ: القول قول لابسه، فلو برهننا؛ فبيّنة الآخذ بكمّته أولى؛ لأنه الخارج.

وكذا إذا تنازع راكب الدابة مع الآخذ بلجامها، كلُّ منهما يدعي أنها ملكه؛ فالقول قول الراكب، والبيّنة على الآخذ باللجام؛ لأنه خارج، فإن برهننا فبيّنة الآخذ باللجام أولى؛ لأنه خارج.

وكذا إذا تنازع الراكب على السرج مع رديفه؛ فالقول قول الراكب على السرج، والبيّنة بيّنة الرديف؛ لأنه خارج، وأما إذا كانا راكبين على السرج، أو راكبين بلا سرج، وتنازعا في الدابة؛ فتُنصّف إن لم يبرهننا، أو برهن كل منهما، وإذا تنازع المتعلّق بلجامها مع المتعلّق بذنبها؛ فالقول قول الآخذ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

باللجام، والجالسُ على البساط والمتعلِّقُ به سواءً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٣٣٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر آخر لخياطة الثوب، فادعى الأجير أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له، فهل القول للأجير، أم للمستأجر؟

أَجَابَ: إن كان في حانوت المستأجر؛ فالقول قوله بيمينه، وإن كان في المحلَّة، أو في منزل الأجير؛ فالقول للأجير حرًّا كان أو عبداً، مأذوناً أو مكاتباً، والبيئنة بيئنة المستأجر؛ لأنه خارج، كما في «البيزانية»^(١).

(٥٣٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر بيتاً، وسكنه المستأجر، ثم اختلفا في متاع البيت، فهل القول للمستأجر بيمينه، أم قول المؤجر؟

أَجَابَ: القول قول المستأجر بيمينه، وليس للمؤجر إلا ما عليه من ثياب بدنه، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، فإن أقام المؤجر بيئته؛ فالبيئنة بيئنة المؤجر؛ لأنه خارج.

وإذا اختلف إسكاف وعطار في آلات السكافة وآلات العطار، وهي في أيديهما، ولا بيئنة لهما؛ قضي بهما بينهما مناصفةً، ولا ينظر إلى ما يصلح لكل منهما، نقله في «المنح» عن «النهاية»، ونقله في «الدر المختار» عن «السراج»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٦٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥٣٣٦) - سُئِلَ: في رجل دخل إلى دارٍ آخَرَ، وخرج منها ومعه متاع رآه قوم معه حين خروجه، فادعى صاحب الدار أنه متاعه، وادعى حامله أنه متاعه، فهل القول [قول] صاحب الدار، أم قول حامله؟

أَجَابَ: إن كان حامل المتاع يعرف ببيعه؛ فالقول قوله، والبيئَةُ بيئَةُ صاحب الدار، وإن كان لا يعرف ببيعه؛ فالقول قول صاحب المنزل، صرح به في «المنح».

(٥٣٣٧) - سُئِلَ: في رجل يقود قطاراً من الإبل، ورجلٍ راكبٍ بغيراً، فتنزع الراكب والقائد كلُّ منهما يدعي أن جميع الإبل له، فهل القول قول الراكب، أم قول القائد؟

أَجَابَ: إن كان أحمال الراكب ومتاعه على كل الإبل؛ فالقول قول الراكب، والقائد أجيرُهُ، وإن لم يكن له على الإبل شيء؛ فالقول قول الراكب بالبعير الذي [هو] راكبه، وما بقي فالقول قول القائد فيه بأنه له.

وأما لو كان بقرأً أو غنماً عليها رجلان أحدهما قائد، والآخر سائق، وتنازعا، وكل منهما يدعي أن جميعه له؛ فالقول قول السائق، إلا أن يكون القائد قائدَ الشاة وحدها، فالقول قوله في تلك الشاة القائد لها وحدها، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٣٣٨) - سُئِلَ: في حائط بين جارين؛ لأحدهما عليه^(٢) جذوع دون الآخر، وليس له حائط متصل به اتصالاً تربيع، وتنازعا فيه، فهل يكون لصاحب الجذوع، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «له»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم يكون لصاحب الجذوع، كما هو صريح «التنوير»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٣٣٩) - **سُئِلَ:** في حائط بين جارين، تنازعا فيه، وليس لهما جذوع عليه، ولكن لأحدهما متداخل أنصاف لبناته في لبنات الحائط المتنازع به، فهل يكون الحائط لصاحب الاتصال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون الحائط له؛ لاتصال حائطه به اتصالاً تربيعاً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٣٤٠) - **سُئِلَ:** في حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، وليس لهما جذوع عليه، وليس لهما اتصال حائط به اتصالاً تربيعاً، بل حائط أحدهما ملاصق له من غير تداخل، ولا بيئته لأحد منهما فيه، فهل يكون بين الجارين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون بينهما؛ إذ لا ترجيح لمن له اتصال ملاصقة، أو نقب وإدخال، كما هو صريح الشروح.

(٥٣٤١) - **سُئِلَ:** في حائط بين جارين، تنازعا فيه، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما جذوع عليه، وللآخر حائط متصل به اتصالاً تربيعاً متداخل أنصافُ لبته في أنصافه، فهل يكون لصاحب الاتصال، أم لصاحب الجذوع؟

أَجَابَ: يكون لصاحب الاتصال، وللآخر حق وضع جذوعه، وقيل: لصاحب الجذوع، صرح به في «الملتقى»^(٢)، ومثل تداخل اللبنة تداخل

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/ ٣٨٥)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/ ٥٧٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٨٦).

أطراف خشبات جداره في خشبات الجدار المتنازع به .

(٥٣٤٢) - سُئِلَ: في حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما له عليه ثلاثة جذوع، وللآخر أقل منها، ولا بيّنة لهما، فهل يكون لصاحب الثلاثة، ولصاحب الأقل موضع جذوعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون لصاحب الثلاثة، ولصاحب الأقل موضع جذوعه، وإن كان لكل منهما ثلاثة جذوع؛ فبينهما سويةً، ولا ترجيح بالأكثر منها؛ لأن للثلاثة حكم الأكثر، «ملتقى»^(١).

وقال في «البرازية»: ولو لأحدهما ثلاثة وللآخر عشرة؛ فهو بينهما، ولو لأحدهما خمسة وللآخر عشرة؛ بينهما أنصافاً^(٢).

(٥٣٤٣) - سُئِلَ: في حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما جذعٌ واحد عليه، وللآخر عليه قصب وطبق، ولا بيّنة لهما، فهل ذو الجذع أحق به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم ذو الجذع الواحد أحق به من صاحب الهرادي، وهو القصب والطبق، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، وذكره في «الدر المنتقى»^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٤٢٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٢٤٢ - ٢٤٣)، و«الدر المنتقى» (٣/٣٨٦ - ٣٨٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/٥٧٩). والهرادي: جمع هُرْدِيَّة بضم الهاء وسكون الراء وكسر الدال وتشديد الياء، وهي خشبات توضع =

ونقل في «البرازية» عن محمد: يحكم لصاحب الجذع به^(١).
وكذا إذا كان لأحدهما جذع واحد عليه، وليس للآخر شيء عليه،
ولا اتصال مربع؛ يحكم به لصاحب الجذع، وسنحقق إن شاء الله تعالى بقية
مسائله في (فصل مسائل الحيطان).

(٥٣٤٤) - سُئِلَ: في سفلي لرجل، وعليه علوي لآخر، فانهدم
السفلي، ويريد صاحب العلوي بناءه ليتوصل إلى الانتفاع بحقه، وامتنع
صاحب السفلي عن بناءه، فهل يجبر على بناءه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجبر على بناءه، ولصاحب العلوي أن يبنيه، ويمنعه عن
صاحبه حتى يؤدي له ما أنفقه إن كان بإذن القاضي، وإلا فبالقيمة، وعليه
الفتوى.

(٥٣٤٥) - سُئِلَ: في صاحب علوي يريد أن يبنيه في علويه بناءً
لا يضر بالسفلي، فهل له ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له ذلك على المختار للفتوى، والحاصل: إذا علم عدم
الضرر لا يمنع، وإذا علم الضرر يمنع، وإذا أشكل يمنع.

(٥٣٤٦) - سُئِلَ: في دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيت واحد لآخر،
فتنازعا في ساحتها، ولا بيئة لهما، فهل تكون بينهما مناصفة، ولا يعتبر
فضل اليد، أم لا؟

= على الجذوع ويُلقي عليها التراب. انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٨٥)،
و«حاشية ابن عابدين» (٨/ ٥٦).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٢٦).

أَجَابَ: نعم تكون بينهما مناصفة، ولا يعتبر فضل اليد، كما لا اعتبار لفضل الشهود؛ لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة، ذكره في «البرزازية» في (الفصل الثالث عشر: في تنازع الرجلين)^(١)، وذكره في «التنوير»، و«الملتقى»^(٢)، و«الدرر» قائلاً فيه: لاستوائهما في استعمالها، وهو المرور فيها، والتوضؤ^(٣)، وكسر الحطب، ووضع الأمتعة، ونحو ذلك، فصارت كالطريق، بخلاف الشرب إذا تنازعا فيه، فإنه بقدر الأرض؛ أي: يقسم بينهما بقدر أراضيها؛ لأن الشرب يُحتاج إليه لسقي الأرض، فبكثرة الأرض تكثر الحاجة إليه^(٤).

(٥٣٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى خارجان أرضاً، كل منهما يدعي أنها

في يده، وبرهنا على ذلك، فهل يقضى بيدهما فتنصّف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقضى بيدهما، فتنصّف، صرح به في «الملتقى»، و«الدرر»، و«التنوير»^(٥)، لكن لا تقسم حتى يبرهنا على الملك، أو يعترف بالاشتراك لا بطريق الإرث، كما في «البرزازية»^(٦)؛ لأن القضاء بيدهما قضاء ترك.

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٧١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٨٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٨٧).

(٣) في الأصل: «والتواضي»، والمثبت من المصدر، ومثله في «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ٣٢٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٨٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٠).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٣٨٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٧١).

(٦) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٣٣٩).

ولو برهن أحدهما على اليد، أو تصرّفه فيها: بأن لبّن فيها، أو بنى، أو حفر بئراً؛ قضي بيده؛ لوجود تصرّفه، بناء على أن دعوى اليد وحدها مسموعة، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»، و«البرزازية»^(١)، والذي لم يبرهن على اليد يصير خارجاً، فإذا أقام بيّنة على أنها ملكه بالوجه الشرعي؛ يُحكّم له بها.

(٥٣٤٨) - سئل: في دار ادعاها رجلان، كل واحد يدعي أنها ملكه وفي يده، ولم يعرف أنها في أيديهما، فهل تجعل في أيديهما، أم لا؟
أجاب: نعم؛ حيث لم يعرف أنها في أيديهما تجعل في أيديهما؛ لأنه لا منازع لهما، وإن عرف أنها في أيديهما؛ يقضى بها بينهما قضاء ترك، ذكره في «الفصول العماديّة».

(٥٣٤٩) - سئل: في رجل ادعى على آخر أن هذا المحدود قد أحدث عليه يداً، وأنه في يدي منذ عشر سنين، وبرهن على ذلك، فهل يقضى له باليد بهذه البيّنة، ويؤمر المدعى عليه بتسليمه له حتى يقيم البيّنة أنه ملكه، أم لا؟

أجاب: نعم يقضى له باليد بهذه البيّنة، ويؤمر المدعى عليه بتسليمه له حتى يقيم البيّنة أنه ملكه، ولا يصير المدعى عليه مقضياً عليه، فلو أقام البيّنة بعد ذلك أنه ملكه؛ تقبل بيّنته؛ أي: لأنه خارج، صرح به في «العماديّة».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٨٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٣٨٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٥٠)، و«الفتاوى البرزازية» (٢ / ٣٣٨).

وذكر فيها: ادعى رجلان كل واحد منهما أنه في يده، إن أقام أحدهما بيّنة تقبل، ويكون الآخر خارجاً، ولو لم يكن لهما بيّنة لا يحلف واحد منهما؛ لأنه لم يثبت كون أحدهما خصماً لصاحبه؛ لأنه إنما يصير خصماً باليد، ولم تثبت يد واحد منهما.

والحاصل: أنهما إذا تنازعا، وادعى كل منهما اليد، فإن برهن أحدهما؛ يقضى له باليد قضاءً ترك، ويصير هو مدعى عليه، والآخر مدعياً.

(٥٣٥٠) - سُئِلَ: في رجل بيده عين، فادعى خارج عليه بأنها ملكه في الحال، فشهد له شاهدان أن هذا العين كان ملكه، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل؛ لأن ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل، ذكره في «العماديّة»، ونقله في «المنح» عنها، وكذا في «الدرر»^(١).
(٥٣٥١) - سُئِلَ: في رجل بيده صبيّ يعبر عن نفسه، قال: أنا حرٌّ، فهل القول له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول له؛ لأنه في يد نفسه كالبالغ، وإن قال: أنا عبد فلان غير ذي اليد، فهو عبد لذي اليد، فإذا كبر وادعى الحرية؛ تسمع مع البرهان؛ لما تقرر أن التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى، صرح به في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، و«الدرر»^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٠)، و«الدر المنتقى»

(٣/ ٣٨٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/ ٨٥١).

(٥٣٥٢) - سئل: في غلام بيد رجل يعبر عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ، وبرهن ذو اليد على الرقِّ، وبرهن الغلام على الحرِّية، فهل بيّنة الغلام أولى، أم لا؟

أجاب: نعم، بيّنة الغلام أولى في الحرِّية، كما في «البزازیة»^(١)؛ لأن الحرِّية تعرِّض على الرقِّ، والرقُّ لا تعرِّض على الحرِّية.

* * *

باب

دعوى النسب

(٥٣٥٣) - سئل: في رجل باع أمته لرجل، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذبيعت، فادعى البائع بالولد أنه ابنه، فهل يثبت نسبه بذلك، وتصير الأمة أمَّ ولد، فيفسخ البيع، ويردُّ الثمن، أم لا؟

أجاب: نعم، يثبت نسبه بذلك، وتصير الأمة أمَّ ولد، فيفسخ البيع، ويردُّ الثمن؛ لأن مبنى النسب على الخفاء، فيعفى فيه التناقض، فإن كان المشتري وطئها، وثبت عليه بنحو إقرار؛ فيلزم المشتري العُقْر، وهو مهر المثل، ولو ادعاه المشتري معه، أو بعده؛ فلا يثبت نسب المشتري ما لم يدَّعه قبل البائع، فإن ادعاه قبل البائع ثبت نسبه منه، ويحمل على أنه نكحها واستولدها، ثم اشتراها، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(٢)، وغيرهما.

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢/ ٣٦٣).

(٢) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحکام» لملا خسرو (٢/ ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٨٢).

(٥٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل باع أمته لآخر، فولدت لأقلّ من ستة أشهر مذبيعت، وماتت الأمة، فادعاه البائع بأنه ابنه، فهل يثبت النسب، ويأخذه، ويردُّ على المشتري كلَّ الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت النسب، ويأخذه، ويردُّ على المشتري كلَّ الثمن، بخلاف ما إذا مات الولد، أو أعتقه المشتري ثم ادعاه البائع بأنه ابنه؛ لم يثبت نسبه، ولا تصير أمُّه أمَّ ولد بذلك.

(٥٣٥٥) - سُئِلَ: في رجل باع أمته لآخر، فولدت لأقلّ من ستة أشهر مذبيعت، فأعتق المشتري الأمة دون ابنها، فادعى البائع الولد أنه ابنه، فهل صحَّت دعوته، ويثبت نسبه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحَّت دعوته، ويثبت نسبه منه، فيأخذ البائع الولد، ويردُّ جميع الثمن على الصحيح من المذهب، ففي «البرهان»، و«القهستاني»: والصحيح من مذهب الإمام: أن عتق الأمة كموتها، فيردُّ جميع الثمن؛ لإقراره بأنها أمُّ ولده، وعليه متنُّ «الدرر» و«التنوير»^(١).

وعبارة «المواهب»: فلو ادعاه بعد عتقها أو موتها؛ ثبت منه، وعليه ردُّ الثمن جميعه، وعند الإمامين يردُّ البائع حصَّة الولد من الثمن، لا حصَّة الأم، في صورة الموت والعتق، وقد علمت ما هو الصحيح.

(٥٣٥٦) - سُئِلَ: في رجل باع أمته، فولدت لأكثر من حولين من وقت البيع، فادعاه البائع، فهل يثبت نسبه منه، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٨١).

(٥٣٥٨) - سُئِلَ: في رجل بيده صبيٌّ، أو بيد غيره، فقال: هذا الصبيُّ

هو ابن فلان الغائب، ثم ادعاه لنفسه، فهل تسمع دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه وإن جحد فلان أن يكون ابنه، وعندهما: إذا

جحد أن يكون ابنه؛ فيكون ابن المدعي، كما هو صريح المتون^(١).

(٥٣٥٩) - سُئِلَ: في رجل قال لصبيٍّ: هذا الولد منِّي، وصدَّقه الابن،

ثم قال: ليس منِّي، فهل يصح نفيه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نفيه؛ لأنه بعد الإقرار به لا ينتفي بالنفي، وأما إذا لم

يصدِّقه الابن؛ فلا يثبت النسب؛ لأنه إقرار على الغير بأنه جزء منه، لكن إذا

لم يصدِّقه الابن، ثم عاد إلى التصديق؛ ثبت النسب؛ لأن إقرار الأب لا يبطل

بعد تصديق الابن، فثبت النسب، ذكره ملا خسرو^(٢) وغيره.

(٥٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن، وترك تركة، فادعى رجل

عليه الميراث معه، وأقام بيئته بأن أباه أقرَّ بأنه ابنه، فهل تقبل، ويرث معه،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل، ويرث معه، قال في «الفصول العماديَّة»: لأن

إقرار الأب إذا ثبت يثبت النسب، ولو كان الأب حيًّا وأنكر إقراره بذلك،

وبرهن عليه الابن؛ قبِل، وأما الإقرار بأنه أخوه لا يُقبَل؛ لأنه إقرار على

الغير، «در المختار»^(٣).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/٣٣٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥٢).

(٣) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥/٥٨٤).

(٥٣٦١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأنه أخوه، ويريد إثبات

نسبه، ولم يدع عليه حقاً من ميراث أو غيره، فهل تسمع دعواه، أم لا؟
أَجَابَ: لا تسمع دعواه إلا أن يدعي عليه حقاً من ميراث أو نفقة،
إلا في الزوجين، والأبوين، والولد، وولاء العتاقة، والموالة، فإنه تقبل
اليئنة منه وإن لم يدع حقاً لحق نسبه في ذلك، كله صرح به في «الفصول
العماديّة»، وغيرها.

وفي «الأشباه»: فلو ادعى أنه أخوه، أو جده، أو ابن ابنة؛ لا يقبل،
بخلاف الأبوة، والبنوة، والزوجية، والولاء بنوعيه، وكذا معتق أبيه وهو
من مواليه^(١). انتهى.

(٥٣٦٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه أبوه، ولم يدع حقاً

عليه، وبرهن على دعواه، فهل تقبل بيئته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل بيئته ادعى عليه حقاً، أم لا، وكذا إذا ادعى عليه
أنه أبوه، أو ادعى على امرأة أنها زوجته، أو ادعت عليه أنه زوجها، وأنكر
المدعى عليه، وبرهن المدعي على دعواه؛ تقبل بيئته؛ ادعى حقاً أم لا،
بخلاف دعوى الأخوة؛ لأنه دعوى على الغير، ألا يرى أنه لو أقر أنه أبوه،
أو ابنه، أو أنه زوجها، أو أقرت أنها زوجته، صح، وإذا أقر بأنه أخوه
لا يصح؛ لكونه حمل النسب على الغير؟ «بزازية»^(٢).

(٥٣٦٣) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، ثم مات هذا

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٣٥٦).

المقرّر عن وارث معروف، وأنكر ذلك، فهل يرث هذا المقرّر له بهذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرث بهذا الإقرار إلا ببرهان؛ لأن نسبه لم يثبت بهذا الإقرار، فلا يزاحم الوارث المعروف، فإن لم يكن لهذا المقرّر وارث غير الذي أقرّ له مطلقاً، لا قريباً كذوي الأرحام، ولا بعيداً؛ فجميع ماله للمقرّر له؛ لأنه رضي بأن يأخذ هو ماله، فصار كالموصى له بجميع ماله، ذكره في «الفصول العماديّة»، وسنحقق هذه المسألة إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار).

(٥٣٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن بنت، وترك تركة، فادعى رجل بأنه ابن عمّ أبيها، ويريد الميراث، فأنكرت دعواه، فأقام بيّنة بأنه ابن عمّه، ولم تجمععه البيّنة معه بجداً واحداً، فهل تقبل هذه البيّنة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل هذه البيّنة ما لم تجمععه معه بجداً واحداً؛ لأنه لا يحصل العلم بدون ذكر الأب والجد، كما هو صريح الشروح والفتاوى.

(٥٣٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الشهود للمدعي بأنه وارث فلان من غير بيان سببه، فهل تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل من غير بيان سببه إلا إذا شهدوا بأن فلاناً القاضي قضى بأنه وارثه، فإنها تقبل، كما في «خزانة الأكمل» آخر (الدعاوى)، نقله في «الأشباه»^(١).

(٥٣٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد الشهود للمدعي بأنه أخوه، ولم يشهدوا أنه لأبويه، أو لأبيه، أو لأمه، فهل تقبل، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

أَجَابَ: لا تقبل، قال في «الأشباه»: إذا شهدوا له بقرابة بأنه أخوه، أو عمُّه، أو ابن عمه لا بدَّ أن يبيِّنوا أنه لأبيه، أو أمه، أو لأبويه^(١). انتهى.

(٥٣٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لغلام مميِّز مجهول النسب أنه ابنه من صلبه، وصدَّقه الغلام، وهو يولد مثله لمثله، ثم مات هذا المقرُّ عنه وعن ورثته غيره، فهل يثبت نسبه بذلك، ويشارك الورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه بذلك، ويشارك الورثة، ولا يؤثر إنكارهم نسبه مع الشروط الثلاثة المذكورة، كما في صريح المتون والشروح.

(٥٣٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لآخر أنه أبوه، فهل صح إقراره، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم صح إقراره، قال في «العماديَّة»: إقرار الرجل جائز بأربعة نفر: بالولد، والوالد، والزوجة، والمولى.

فإذا أقر بالولد احتيج إلى ثلاثة أشياء: تصديق المقرِّ له المقرِّ إذا كان معبراً عن نفسه، وأن يولد مثله لمثله، وألاً يكون للمقرِّ له أبٌ معروف.

وإذا أقر بالزوجة احتيج إلى معان ثلاثة أيضاً: تصديقها إياه، وألاً يكون لها زوج معروف، وألاً يكون تحت المقرِّ ذاتُ رحم محرَّم منها.

وإذا أقر المولى احتيج إلى معنيين: تصديق المقرِّ له، وألاً يكون له مولى معروف، أجمع المسلمون على هذا.

(٥٣٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لبنتِ أنها ابنته، فصدَّقته، وليس لها

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أب معروف، وهو مَمَّن يولد له مثلها، ثم مات عنها وعن عصبته، وترك
تركة، فهل لها النصف، والباقي للعصبة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، لها النصف، والباقي لعصبته، صرح به في «العماديّة».

(٥٣٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، وصدقه،
ثم مات المقرُّ عنه وعن عمّة أو خالة معروفة، فلم تصدقه على النسب، فهل
يثبت نسبه بإقراره، أم لا؟

أَجَاب: لا يثبت نسبه بإقراره، والإرث كله للعمّة أو الخالة، فقد صرّح
في الشروح بأنه إذا أقرَّ رجل لآخر بالأخوة، أو العمومة، أو أنه جدُّه، أو
ابن ابنه؛ لا يصح إقراره في حق غيره إلاّ ببرهان على النسب.

فإن كان للمقرِّ وارث معروف، قريبٌ أو بعيدٌ؛ فهو أحقُّ بالإرث من
المقرِّ له، وإن لم يكن للمقرِّ وارث معروف، لا قريبٌ ولا بعيدٌ؛ فيرثه حينئذ
المقرُّ له بذلك؛ لأن إقراره حجة على نفسه، فيقبل عند عدم المزاحم؛ لأن
ولاية التصرّف في ماله عند عدم الوارث، فيضعه لمن شاء، حتى كان له أن
يوصي بجميع ماله، وكذا أن يجعله لهذا المقرِّ له؛ لأنه وصيّةٌ من وجه.

وقال في «الفصول العماديّة»: ولو كان المقرُّ له معروفَ النسب، فقال
المقرُّ: هذا ابن أخي، أو ابن عمي، ومات المقرُّ وليس له وارث؛ يكون
ماله للمقرِّ له؛ لأنه لما أقرَّ بأنه ابن أخيه؛ فقد رضي بالملك له، فيصير في
معنى الوصية. انتهى.

وفي هذه الصورة: إذا رجع المقرُّ بذلك عن إقراره فهل يصح رجوعه،

أم لا؟

أَجَاب: ذكر في «المنح»: أنه إذا صدَّقه المقرُّ له على إقراره قبل رجوعه، أو أقرَّ له بمثل إقراره؛ فلا ينفعه الرجوع عن إقراره، وإذا لم يصدقه على إقراره قبل رجوعه، أو لم يقرَّ بمثل إقراره؛ كان للمقرِّ أن يرجع عن الإقرار، نقله عن شروح «السَّراجيَّة».

لكن ذكر الزيلعيُّ: أن للمقرِّ أن يرجع عن إقراره؛ لأنه وصية من وجه^(١)؛ أي: وإن صدَّقه المقرُّ له، كما في «البدائع»^(٢)، وما ذكرناه من أن الإقرار بالجد وابن الابن كالإقرار بالأخ والعم لا يصحُّ في حقِّ غيره إلَّا ببرهان، ذكره الزيلعيُّ^(٣)، وصرح به في متن «التنوير»^(٤) خلافاً لما تُؤمُّه عبارة «الدرر»^(٥)، فتنبه.

(٥٣٧١) - **سُئِلَ:** في رجل أقرَّ لبنت بأنها بنته، وأقر لأخرى بأنها بنت ابنه، وصدَّقته^(٦)، وليس لهما أب معروف، وهو ممَّن يولد له مثلهما، ثم مات عنهما وعن عصبته، فهل صحَّ إقراره، أم لا؟

أَجَاب: صحَّ إقراره بالابنة، ولم يصحَّ إقراره ببنت الابن، فللبنت المقرِّ لها بأنها بنته النصف، والباقي للعصبته، ولا شيء لبنت الابن؛ لعدم صحة الإقرار بها، وإن أقرَّ ببنت، وله بنت معروفة؛ فلهما الثلثان، والباقي للعصبته،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨ / ٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٢٩ / ٧).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨ / ٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦١٨ / ٥).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٦٨ / ٢).

(٦) في الأصل: «وصدَّقتهما»، والصواب المثبت.

وإن أقرَّ بابنة ابن، وله ابنة ابن معروفة؛ فلابنة ابنه المعروفة النصف، والباقي للعصبة، وإن أقر بثلاث أخوات متفرقات، وله خالة معروفة؛ فالمال للخالة المعروفة، وإن أقر بابنة وامرأة وثلاث أخوات متفرقات؛ فليلبنت النصف، وللمرأة الثمن، والباقي يردُّ على البنت خاصة، ولم يصح إقراره بالأخوات.

وإقرار المرأة جائز بثلاث نفر: بالزوج، والأب، والمولى، ولا يجوز بما سوى هؤلاء، فإن أقرت بزواج فله النصف، والباقي لعصبتها، وإن أقرت بأب ولها أم معروفة فللأم الثلث، والباقي للأب، وإن أقرت بأب ولها ابنة معروفة، فليلبنت النصف، والباقي للأب، وإن أقرت بمولى عتاق، ولها أم معروفة، للأم الثلث، والباقي للمولى، وإن أقرت بثلاث أخوات متفرقات، ولها خالة معروفة، فالمال للخالة المعروفة، وقد صرح بجميع ذلك في «العماديَّة»، وإذا تأملت المسألة المذكورة قبل هذه تعلم منها هذه المسائل.

(٥٣٧٢) - سئل: في رجل مات وترك ثلاث بنين، فأقر أحدهم بامرأة

للميت، فهل تقاسمه بما خصه من الميراث، أم لا؟

أجاب: نعم تقاسمه بما خصه من الميراث، وإذا ماتت امرأة، وتركت ثلاثة بنين، فأقر أحدهم بزواج للميتة، فإنه يقاسم المقرَّ، صرح به في «العماديَّة».

(٥٣٧٣) - سئل: فيما إذا أقر الزوج أو الزوجة بأخ للميت، أو عم،

وليس في الورثة من يحجب المقرَّ له، وكذبه سائر الورثة، فهل إقرارهما صحيح على نفسيهما، ويشركهما المقرَّ له في المقبوض، أم لا؟

أجاب: نعم إقرارهما صحيح على نفسيهما، ويشركهما المقرَّ له في

المقبوض، فقد صرح بذلك في مسألة في «العماديّة»، ثم قال: وتبين من هذه المسألة: أن الزوج أو الزوجة إذا أقر بوارث آخر؛ فإقرارهما صحيح على نفسيهما، والمقرّ له يشركهما في المقبوض، وإن كان المقر له ممن لا ينقص حقّهما من النصف إلى الربع، أو من الربع إلى الثمن، كما في هذه المسألة، وقد كان بعض الأئمة يقول بأن الزوج إذا أقر بأخ للميت، أو عم له، وكذبه سائر الورثة؛ فالمقرّ له لا يشركه فيما قبض؛ لأن وجود المقرّ له وعدمه سواء في حقّه؛ إذ لا ينقصه من نصيبه شيئاً، وقد صرح في المسألة بأنه يشركه فيما قبض. انتهى كلامه.

(٥٣٧٤) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، أو جده، أو ابن ابنه، وتصادقا عليه، ثم ادعى المقرّ له على هذا المقرّ بحق من نفقة أو إرث، وأثبت إقراره وتصادقه معه لأجل إلزامه بما ادعاه عليه ممّا ذكر، فهل يلتزم المقرّ بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتزم بذلك، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يصح إقراره بذلك في حقّ نفسه، حتى يلزم المقرّ النفقة والحضانة والإرث إذا تصادقا على ذلك الإقرار؛ لأن إقرارهما حجة عليهما، وأما إذا أراد إثبات ذلك ولم يدّع عليه حقاً من نفقة أو ميراث؛ فلا تسمع دعواه كما ذكرناه.

(٥٣٧٥) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابنين معروفين، فأقرّ أحدهما بأخ له، فهل يشارك المقرّ في إرثه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يشارك المقرّ في إرثه، فيستحق نصف نصيبه، ولم يثبت نسب المقرّ له؛ لِمَا تقرر أن إقراره مقبول في حقّ نفسه فقط، ففي «العماديّة»:

أقر بأخ ثالث، وكذَّبه الباقون، لم يثبت النسب بالاتفاق، ويؤخذ منه نصف ما أصابه من الميراث، ويدفع إلى المقرِّ له عندنا. انتهى.

وإذا أقر أخ الميت بابن للميت، فهل يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»: قلت: بقي لو أقر الأخ بابن للميت، هل يصح؟ قال الشافعية: لا؛ لأن ما أدى وجوده إلى نفيه انتفى من أصله، ولم أره صريحاً لأئمتنا، وظاهر كلامهم: نعم، فليراجع^(١). انتهى.

وأما إقرار الزوج بالزوجة، وإقرار الزوجة بالزوج، والإقرار بالأم؛ فسندكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الإقرار) مفصلاً.

(٥٣٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للميت ابن واحد معروف لا وارث له غيره، فأقرَّ بابن آخر للميت، فهل يثبت نسبه بذلك، ويشاركه في الميراث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسبه عند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو كان في الورثة غيره؛ لأن فيه حمل النسب على الغير، فلا يقبل، خلافاً لأبي يوسف، وأجمعوا أنه يشاركه في الميراث، صرح به في «العماديَّة».

(٥٣٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الوارث المعروف بوارث آخر، فهل يقاسمه على ما في يده على موجب إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقاسمه على ما في يده على موجب إقراره، نقله في «العماديَّة» عن «النوازل».

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٦١٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٤٢٠).

ونقل فيها أيضاً عن (إقرار) «الإيضاح»: بأن الوارث إذا أقر بوارث آخر؛ لم يصدق في إثبات نسبه؛ لما فيه من حمل النسب على الغير، ويشاركه بما في يده من الميراث؛ لأنه أقر له باستحقاق المال.

(٥٣٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الابن المعروف بأخت له، فهل تأخذ ثلث ما في يده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تأخذ ثلث ما في يده، ولم يثبت النسب، وكذا إذا أقر أحد الابنين بأخ ثالث، وكذبه أخوه المعروف فيه؛ أعطاه المقر نصف ما في يده عند أبي حنيفة، كما ذكرناه، ولم يثبت النسب بالاتفاق؛ لما فيه من حمل النسب على الغير، وكذا لو أقر لامرأة أنها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده، ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده، ذكره في «الفصول العماديّة».

(٥٣٧٩) - سُئِلَ: في رجل أقر بأن فلاناً أخي، أو عمي، أو ابن عمي، ثم مات المقر وله زوجة فقط، وليس له قريب معروف، لا عصباً ولا رحماً، فهل تأخذ الزوجة الربع، ويأخذ المقر له الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تأخذ الزوجة الربع، ويأخذ المقر له الباقي، صرح به في «الفصول العماديّة»، وقد صرح في «الدر المنتقى» و«الدر المختار» بأن المقر له بذلك لا يزاحم الوارث المعروف، [والمراد]: غير الزوجين؛ لأن وجودهما غير مانع^(١).

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٤١٩)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/٦١٨)،

وما بين معكوفتين منهما.

(٥٣٨٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى لدى القاضي أنه ابنُ فلانِ بنِ فلانِ المتوفى بمكان كذا بتاريخ كذا، وأنه لا وارثَ له غيره، وشهد له شاهدان بذلك، وحكم بنسبه لدى خصم شرعي بالطريق الشرعي، ثم ادعى الابن المذكور بذلك لدى قاضيٍ آخر على رجل بيده شيء من التركة، فأنكر نسبه، فأقام شاهدين، فشهدا أن قاضيَ بلد كذا أشهدنا على حكمه أن هذا الرجل ابن فلان، لا وارثَ له غيره، فهل يقبل ذلك، ويجعل وارثاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل ذلك، ويجعل وارثاً، كما في «جامع الفصولين».

(٥٣٨١) - سُئِلَ: في زوجين معهما ولد صغير لا يعبرُّ عن نفسه، فادعياه معاً، فقال الزوج: هو ابني من امرأة غيرها، وقالت الزوجة: هو ابني من رجل غيره، فهل يثبت نسبه منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه منهما، وإن كان يعبرُّ عن نفسه فهو لمن صدَّقه، وإن لم يدَّعياه معاً؛ ففيه تفصيل ذكره ابن كمال، كما في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٣٨٢) - سُئِلَ: في امرأة ذات زوج ادعت بنوَّة صبيٍّ، فلم يصدِّقها زوجها بأنها ولدته، فهل إذا شهدت امرأة عدلة بأنها ولدته؛ تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم إذا شهدت امرأة واحدة بأنها ولدته؛ تقبل؛ للحاجة إلى تعيين الولد، وأما النسب يثبت بالفراش، وإن كانت^(٢) معتدَّة ولم يصدِّقها

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/٥٨٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٣٩٢).

(٢) في الأصل: «كان»، والمثبت من «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥٣).

بأنها ولدته؛ لزم حجة تامة عند أبي حنيفة، وهي رجلان، أو رجل وامرأتان، إلا إذا كان هناك حبلٌ ظاهر، أو اعتراف من قبل الزوج، وقالوا: يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة، كما في «الدرر»، و«الهداية»^(١)، وأما إذا أبانها وولدت لأقل من سنتين مذ بان، ففيه تفصيل ذكرناه في (فصل ثبوت النسب)، فراجعه.

(٥٣٨٣) - سُئِلَ: في رجل نفى ولد زوجته الحرّة، فهل يجري اللّعان، وينقطع النسب، أم لا؟

أجاب: يجري اللّعان بينهما، وإذا نفاه بعد الولادة بمدة قصيرة، وتقديرها مفوّض إلى رأي القاضي، وقدر بأربعين يوماً؛ ينقطع النسب، وإن نفاه بعد ذلك لا ينتفي النسب، ولا يجري اللّعان، بل يُحَدُّ، وهذا إذا لم يقبل التهئة، فإن قبل التهئة - بأن هُنَّ فسكت - لا ينتفي بنفيه بعده وإن قصرت المدة، بخلاف ولد الأمة إذا سكت وقت التهئة ثم نفاه، حيث يصح، ذكره ابن كمال.

وفي (كتاب العتق): أَلْحَقَ وَلِدُ الْأُمَّةِ بِوَلَدِ الْحَرَّةِ، وَجُعِلَ سَكْوَتُهُ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ إِقْرَارًا فِيهَا كَمَا فِي الْحَرَّةِ، «بِزَاوِيَةِ»^(٢).

(٥٣٨٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بأن أباه فلاناً له في ذمته كذا، وأنه مات، وهو وارثه لا غير، فأقرّ بالدين، وأنكر موته وكونه ابنه،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٣٥٨).

فهل للمدعي أن يبرهن على أنه ابنه، وأنه مات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أن يثبت ذلك؛ لأن الخصم في إثبات النسب خمسة: الوصي، والوارث، والموصى له، والغريم للميت، أو على الميت.

قال في «الفصول العماديّة» في (الفصل الثامن والعشرين): إذا أراد الرجل أن يثبت نسبه من أبيه، وأبوه ميت، فإن القاضي لا يسمع من شهوده إلاً على خصم؛ لأن البيّنة إنما تقام على الخصم، والخصم في ذلك وارث الميت، أو غريمٌ عليه حقٌ للميت، أو رجل له حقٌ على الميت، أو موصى له، فإذا حضر رجلاً وادعى عليه حقاً لأبيه الميت، والمدعى عليه مقرّ بالحق، أو جاحد له؛ فللمدعي أن يثبت نسبه، ويسمع القاضي شهوده بحضرة الرجل.

(٥٣٨٥) - **سُئِلَ:** فيمن ادعى على رجل مالاً ميراثاً عن أبيه، وأقر المدعى عليه بذلك، فهل يؤمر بدفع المال إليه، ولا يكون قضاءً على الأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر بدفع المال إليه، ولا يكون قضاءً على الأب، فلو جاء الأب حيّاً يأخذه من الدافع، والدافع يأخذه من الابن، ولو أنكر دعواه فالصحيح أنه يستحلف المدعى عليه بأنه لا يعلم أنه ابن فلان، ولا يعلم أن فلاناً مات، فإن حلف كلّف الابن على إثبات وفاة أبيه، وأنه وارثه، وإن نكل المدعى عليه صار مقرّاً بالنسب والموت، ذكره في «العماديّة»، ونقله في «الدر المختار» عن «جامع الفصولين»^(١).

(٥٣٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر عيناً في يده، وقال: هذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٥/٥).

ملك أبي مات وتركه ميراثاً لي ولفلان، وسمّى عدد الورثة، ولم يبيّن حصة نفسه، فهل إذا أقام بيّنة على دعواه تقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل، وإن بيّن حصّته ولم يبيّن عدد الورثة؛ بأن قال: مات أبي وترك هذا العين ميراثاً لي ولجماعة سواي، وحصتي منه كذا، وطالبه بتسليم ذلك؛ لا تصح هذه الدعوى، ولا بدّ من بيان عدد الورثة، كما في «الفصول العماديّة».

وأما إذا ادعى رجل ديناً على الميت؛ لا حاجة إلى ذكر كل الورثة، ويكفيه ذكر وارث واحد يُخضِرُه مجلسَ الحكم، ولا يشترط فيمن يدعي عليه أن يكون في يده شيء من التركة، وقد ذكرنا في (فصل الحكم على الغائب): أن من ادعى عيناً من التركة، وأحضر وارثاً ليست تلك العين في يده؛ لا تسمع دعواه عليه، وإذا ادعى ديناً على الميت فإن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الميت وإن لم يكن في يده شيء من التركة، لكن لا يؤمر الوارث بقضاء الدين إلاّ إذا أثبت وصول التركة إليه عند إنكاره، وقد ذكرنا فيه مسائل مهمة، فلا حاجة إلى تكريرها، فراجعها فيه، تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٣٨٧) - سُئِلَ: في جماعة ادعوا على رجل أن فلانة الميتة لها عليه كذا من الدراهم ديناً، ونحن إخوتها لأب وأم، ولا وارث لها غيرنا، وأثبتوا ذلك بوجهه لدى القاضي بالوجه الشرعي، فهل للقاضي أن يأمره بدفع المال إليهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك؛ لأنه ثبتت وراثتهم لديه، كما في «العماديّة».

(٥٣٨٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر: بأن فلانة الميتة بنت فلان


لها عليك مبلغ كذا من الدراهم، وماتت وبقي الدين عليك، وهي امرأتي
إلى أن ماتت، وطالبه بنصيبه من الدين، وأقام بيّنة على ذلك بوجهه لدى
القاضي، فهل يثبت النكاح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يثبت النكاح، «فصول العماديّة».





کتابت لاقول

100



(٥٣٨٩) - سُئِلَ: في رجل أقر بحرية عبد في يد رجل، ثم اشتراه منه، فهل يعتق عليه، ولا يرجع بالثمن؟

أَجَابَ: نعم، يعتق عليه، ولا يرجع بالثمن، وكذا إذا أقر بوقفية دار، ثم ورثها أو اشتراها تصير وقفاً مؤاخذه له بزعمه، وكذا إذا أقر بمال مملوك للغير، فإذا ملكه يلزمه تسليمه إلى المقر له، وكذا إذا أقر بنصف دار مشاعاً، وكذا إذا أقرت المرأة بالزوجة من غير شهود، فقد أشبه الإقرار الإخبار بحق عليه للغير في هذه المسائل؛ إذ لو كان إنشاء لما صح؛ لعدم وجود المحل القابل للإنشاء في هذه المسائل، وهو كونه ملكاً للمقر؛ لأنه إيجاد معين بلفظ يقارنه في الوجود، فيمتنع فيه التخلف كما هو صريح الشروح.

(٥٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل أقر لامرأة بأنها زوجته، وصدقته، وهي خالية عن الزوج، وعن عدته، والمقر خال عن التزوج بأختها، وعن أربع زوجات غيرها، فهل صح إقراره لها بالزوجة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره بالزوجة لها بالشروط المذكورة، وكذا إذا

أقرت لرجل بالزوجية صح إقرارها له بالشروط المذكورة، كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٥٣٩١) - سئل: في رجل كتب بورقة غير مُعْنَوَنَةٍ بأن لفلان عليّ كذا، وقال: هذا خطي، وأنا حررته، لكن ليس له عليّ هذا المال، فهل لا يعمل به، ولا يلزمه شيء، أم لا؟

أجاب: نعم، لا يعمل به، ولا يلزمه شيء، إلا إذا كتب معنوناً، بأن كتب: إلى فلان الغائب بأن لك عليّ كذا؛ فيعمل به، وكذا يعمل بدفتر الباعة والصراف والسّمسار بأن لفلان عليّ كذا، فيعمل به عليه، لا له، كما حققناه في (كتاب القضاء)، فراجعه فيه.

وإذا قال رجل لصكّك: اكتب خطّاً عليّ لفلان كذا، أو: اكتب خطّاً ببيع هذه الدار بألف من فلان، أو اكتب لامرأتي صكّ الطلاق؛ كان إقراراً بالمال، والبيع، والطلاق، وحلّ للكاتب أن يشهد بما سمع، سواء كتّب أم لا، «بزازية»^(٢) إلا في حدّ، أو قود، «خانية»^(٣).

وقال في «التنوير»: الأمر بكتابة الإقرار إقراراً حكماً^(٤).

(٥٣٩٢) - سئل: في رجل ادعى على آخر مالاً، وأظهر خطّاً، وقال: إنه خطُّ المدعى عليه بهذا المال، فأنكر أن يكون خطّه، فاستكتب، فتبيّن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٩ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤٤٥ / ٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٢٧ / ٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠٠ / ٥).

بين الخطّين مشابهةً ظاهرةً دالة على أنهما خطُّ كاتب واحد، فهل لا يحكم عليه بالمال بذلك، أم يحكم؟

أَجَاب: لا يحكم عليه بالمال على الصحيح؛ لأنه إذا قال: هذا خطي وأنا حررتّه، لكن ليس عليّ هذا المال، لا يلزمه إذا كان غير مُعَنُونٍ، كما ذكرناه، فكذا هنا.

(٥٣٩٣) - **سُئِلَ:** في صرّاف كتب على نفسه بمال معلوم لفلان عليه، ثم مات، فادعى به فلان، فعرض خطه على الناس، فعرفوه، فهل يحكم به في تركته، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحكم به في تركته إن ثبت أنه خطه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله، ذكره في «شرح الوهبائيّة» مَعْرِيًّا إلى «خزانة الأكمّل»^(١).

(٥٣٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال: لفلان عليّ ألف في كتابي، ثم قال: أردتُ الخبر الكاذب، فهل يلزمه قضاء، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمه قضاء، ولا يصدّق، وكذا إذا قال: له عليّ ألف في حسابي، خلافاً لمحمد، وإذا قال: له عليّ ألف فيما أظنّ، أو أحسب، أو أرى، أو رأيت؛ لا يصح.

قال في «التنوير»: قال: له عليّ ألف في علمي، أو فيما أعلم، أو فيما أحسب، أو فيما أظن، لا شيء عليه، خلافاً للثاني في الأول، ولو قال: قد علمت؛ لزمه اتفاقاً^(٢).

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣٢٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٢٦).

وإذا قال: له عليّ ألف في علم فلان؛ لا يلزم، وإذا قال: بعلم فلان؛ يلزم، وإذا قال: له عليّ كذا بقول فلان، أو في قوله، أو في حسابه؛ لا يلزم، وإذا قال: له عليّ ألف بصكّ فلان، أو في صكّ فلان؛ ففيه خلاف ذكره في «البرازية»^(١).

(٥٣٩٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أجلني به، فهل يكون ذلك إقراراً منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك إقراراً منه، وكذا إذا قال له: لي عليك ألف، فقال: اتّرنه، أو: انتقده، أو: قضيتك إياه، أو: أبرأتني منه، أو: تصدقت عليّ به، أو: وهبته لي، أو: أحلتك به على زيد، ونحو ذلك؛ فهو إقرار له به؛ لرجوع الضمير إليه في كل ذلك، فكان جواباً، وهذا إذا لم يكن على سبيل الاستهزاء.

أما إذا كان على سبيل الاستهزاء بأن تصادقا^(٢) على الاستهزاء، أو شهد الشهود بذلك؛ فلم يلزمه شيء، ولا يقبل قوله بأنه قال ذلك مستهزئاً إلاّ بيئته، وإذا قال في الجواب: انتقد، اتّرن، بلا ضمير؛ لا يكون إقراراً؛ لعدم انصرافه إلى المذكور، وكذا إذا قال له: تحاسب، أو: ما استقرضت من أحد سواك، أو غير ذلك، أو قبلك، أو بعدك؛ لا يكون إقراراً كما هو صريح الشروح.

(٥٣٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، مثلاً، فقال

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٤٤٩).

(٢) في الأصل: «تصادق»، والصواب المثبت.

له : والله لا أقضيها ولا أزنها لك اليوم، فهل يكون إقراراً، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يكون إقراراً؛ لأن نفي القضاء والوزن في وقت معيّن
لا يكون إلاّ بعد وجوب المال عليه، وإذا قال له : لي عليك ألف، فقال :
لا أعطيها؛ لا يكون إقراراً.

(٥٣٩٧) - سُئِلَ : في رجل قال لآخر : اقضني الألف التي لي عليك،
فقال : أمهلني، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون إقراراً، وكذا إذا قال له : أنت كثير المطالبة، أو
قال له في جوابه : غداً، أو : ابعت لها من يقبضها، فهذا كله إقرار، وكذا إذا
قال له : لي عليك ألف، مثلاً، فقال : والله ما بقيتُ أستقرض منك غيرها،
فهو إقرار، وإن قال : نتحاسب، فليس بإقرار، «منح».

(٥٣٩٨) - سُئِلَ : في رجل قال لآخر : لي عليك ألف، فقال : نعم،
فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون إقراراً كما هو صريح الشروح، وكذا إذا قال له :
هل لي عليك كذا؟ فقال : نعم، يكون إقراراً؛ لأنه موضوع للوجوب،
ولا يحتاج إلى الرباط، ذكره ملا خسرو^(١).

(٥٣٩٩) - سُئِلَ : في رجل قال لآخر : أعطني ثوب عبدي هذا،
فقال : نعم، فهل يكون ذلك إقراراً منه بالعبد، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يكون إقراراً منه بالعبد، وكذا إذا قال : افتح باب داري

(١) انظر : «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦٠)، وفيه «... لأنه
موضوع للجواب...»، ولعله الأنسب بالسيان.

هذه، أو جصَّص لي داري هذه، فقال: نعم، يكون إقراراً، وكذا إذا قال له: أسرج لي دابتي هذه، أو أعطني سرجها أو لجامها، فقال: نعم، يكون إقراراً بالدابة، صرح به في «الدر المختار» ناقلاً عن «الكافي»^(١)، وكذا في «المنح»، وصرح به في «البرازية»^(٢).

وأما إذا قال له: أليس لي عليك ألف؟ فإن قال: بلى؛ فهو نعم، وإن قال: نعم؛ فليس بإقرار؛ لأن (بلى) جواب الاستفهام المنفي بالإثبات، و(نعم) جوابه بالنفي، وقال بعضهم: الجواب في ذلك بـ (نعم) إقرار أيضاً؛ لأن الإقرار يحتمل على العرف، لا على دقائق العربية. انتهى.

(٥٤٠٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، فأوماً برأسه،

والمومىء من ذوي النطق، فهل يكون إيماءه إقراراً، أم لا؟

أجاب: الإيماء بالرأس من الناطق ليس بإقرار بالمال، ولا بالعتق، والطلاق، والبيع، والنكاح، والإجارة، والهبة.

* **فائدة:** إشارة الناطق باطلة إلا في تسع: إفتاء، ونسب، وإسلام، وكفر، وأمان كافر، وإشارة مُحْرَمٍ لصيد، والشيخ برأسه في رواية حديث، والطلاق في: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث وقعت بلا خلاف، بخلاف ما إذا قال: طالق، وأشار بثلاث، ولم يقل: هكذا، لم يقع إلا واحدة كما ذكرناه في (الطلاق)، ذكره في (أحكام الإشارة) في «الأشباه»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٩٥ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٤٤٨ / ٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٨).

ويزاد كما في «العماديّة»: إذا حلف لا يستخدم فلاناً، فأشار إليه برأسه على شيء من الخدمة؛ حنث في يمينه، خدمه أو لم يخدمه، أو حلف لا يُظهر سرّاً فلان، أو لا يدلُّ عليه، وأشار به؛ فإنه يحنث، فليحفظ ذلك، وقد ذكرنا حكم الأخرس في (الطلاق)، فراجعه فيه.

(٥٤٠١) - سئل: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، فقال في

جوابه: الصدق، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون إقراراً، وكذا إذا قال في جوابه: الحق، أو اليقين؛ يكون إقراراً، وكذا إذا أجاب بالتنكير بأن أجاب بقوله: حقاً، أو صدقاً، وكذا إذا قال في جوابه: الحق الحق، أو الصدق الصدق؛ فهو إقرار، وأما إذا قال في جوابه: الحق حق، أو الصدق صدق، أو اليقين يقين؛ لا يكون إقراراً، كما في «التنوير»^(١).

(٥٤٠٢) - سئل: في رجل قال لآخر: أعطني المئة الذي عليك،

فقال: اصبر، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: لا يكون إقراراً، وكذا لو قال: سوف تأخذها، «بزازيّة»^(٢).

(٥٤٠٣) - سئل: في رجل قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أخر

دعواك عني شهراً، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: لا يكون إقراراً، وكذا إذا قال له: أخر الذي ادّعت؛ لا يكون

إقراراً، «بزازيّة»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٤٧).

(٣) المرجع السابق، (٢/٤٤٨).

(٥٤٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل فصيحاً يحسن العربية، فقرئت عليه حجة، وسمعها، فأقرَّ بجميع ما فيها، فهل يجب العمل بتصديقه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب العمل بتصديقه لمضمونها، وإن لم يعلم ما فيها، ولم يعلم تفسيرها؛ لا يعمل بتصديقه، والقول قوله في ذلك إلا إذا شهدت عليه الشهود بخلافه، كما في «فتاوى قاضي خان».

(٥٤٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً، فهل لا يصح إقراره به، أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح إقراره به مكرهاً، وكذا إذا أكره على الإقرار بعقوبه؛ لا يصح.

قال في «الأشباه»: إقرارُ المكره باطلٌ إلا إذا أقرَّ السارق مكرهاً^(١)، وأما إذا أكره على إنشاء الطلاق، وأنشأ الطلاق مكرهاً؛ فيقع عليه، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يقع، كما ذكرناه في (كتاب الطلاق).

(٥٤٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بألف، فأقر بخمس مئة، فهل بطل إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل إقراره، ولو أكره على ألف فأقر بألفين جاز بالألف، وإذا أكره على الإقرار بالدراهم فأقر بالدنانير أو بجنس آخر صح إقراره، كما في «المنح» و«البرزازية»^(٢)، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٥٤٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا أكره ذو شوكة رجلاً بأن يقرَّ له بكذا، فأقرَّ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٤٨).

له ولغائب، فهل إقراره لهما باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره لهما باطل، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٥٤٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل شرير هدّد رجلاً بحاكم يسمع كلام الغمّاز قائلاً له: إن لم تقرّ لي بكذا؛ أسعى بك^(١) إليه، وغلب على ظنه وقوع ذلك منه، فأقر له كاذباً، فهل لا يلزمه ما أقر به، أم يلزمه؟

أَجَابَ: لا يلزمه؛ لحصول الإكراه بذلك، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٥٤٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر بأنه أقر له بكذا، فهل تسمع دعواه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه عليه بذلك ما لم يدّع أن هذا الشيء ملكي، وأقر لي به، أو يقول: لي عليه كذا، وقد أقر لي به، فتسمع إجماعاً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وإذا ادعى بأن لي عليه كذا، وقد أقر لي به، وأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعي؛ فالفتوى على أنه لا يحلف على أنه لم يقر، وإنما يحلف على المال بأنه ليس له عليه كذا، كما في «العمادية» والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً.

(٥٤١٠) - **سُئِلَ:** في الإقرار، فهل يحتاج إلى قبول المقرّ له، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحتاج إلى قبول المقرّ له، وكذا الإبراء، ففي «الخلاصة»:

(١) في الأصل: «به»، والصواب المثبت.

الإقرار والإبراء لا يحتاجان إلى القبول، ويرتدان بالرد؛ لأن حكمه ظهور ملكية المقرّ به، لا ثبوته ابتداءً، به صرح ملا خسرو وغيره^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى).

(٥٤١١) - **سُئِلَ**: في رجل أقر لآخر بدين أو عين في يده، فكذبه المقرّ له، ثم صدقه، فهل يصير له بهذا التصديق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير له بهذا التصديق ما لم يقرّ به ثانياً؛ لأن الإقرار يرتد بالرد، فإذا رده ثم صدقه؛ لا يصح تصديقه ما لم يقرّ به ثانياً، فقد أشبه الإقرار في هذه المسألة الإنشاء؛ إذ لو كان إخباراً لصح تصديقه، فالإقرار حينئذ إخبارٌ من وجه كما في المسائل أول الكتاب، وإنشاءً من وجه كهذه المسألة.

وبعضهم جعله إخباراً مستدلاً بما إذا أقر بنصف دار مُشاعاً صح، ولو كان تملكاً لم يصح، والمرأة إذا أقرت بالزوجة من غير محضر من الشهود يصح، ولو كان تملكاً لا يصح إلا بمحضر من الشهود.

وبعضهم جعله تملكاً في الحال؛ مستدلاً بما إذا أقر رجل لآخر فرد المقرّ له إقراره ثم قبل، لم يصح، ولو كان إخباراً لصح.

فراجع: ما ذكرناه أنه إخبار من وجه، وإنشاء من وجه؛ لينتظم جميع الفروع المذكورة.

وإذا أقر رجل بأرض لجماعة بأنها وقف عليهم، فكذبه أحدهم، ثم صدقه؛ فإنه يستحق، قال في «الإسعاف»: والفرق بينهما أن الأرض المقرّ بوقفيتها لا تصير ملكاً لأحد بتكذيب المقرّ له، فإذا رجع ترجع إليه، والأرض

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٧).

المَقْرُّ بكونها ملكاً ترجع إلى ملك المَقْرِّ بالتكذيب^(١). انتهى.

وكذا الإقرار بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة، فإذا كذب المَقْرُّ له المَقْرِّ بذلك ثم صدقه صح.

قال في «الأشباه»: المَقْرُّ له إذا كذب المَقْرِّ بطل إقراره، إلا في الإقرار بالحرية، والنسب، وولاء العتاقة، كما في «شرح المجمع» معللاً بأنها لا تحتمل النقض، ويزاد الوقف، فإن المَقْرِّ له إذا رده ثم صدقه صح، كما في «الإسعاف»^(٢). انتهى.

قلت: وكذا الطلاق والعتاق لا يبطلان بالرد؛ لأنه إسقاط تمَّ بالمسقط وحده، وكذا الرقُّ لا يرتدُّ بالرد، كما لو قال: أنا عبدك، فردَّه المَقْرُّ له، ثم عاد إلى تصديقه، فهو عبده، فلم يرتدَّ الرقُّ بالرد، وكذا النكاح والميراث لا يرتدان بالرد، وكذا إبراء الكفيل لا يرتد بالرد، وكذا إبراء المديون بعد قوله: أبرئني، فأبرأه، لا يرتد بالرد، فالمستثنى عشرة.

وفي (وكالة) «الوَهْبَانِيَّة»: ومتى صدقه فيها، ثم رده، لا يرتد بالرد^(٣)، وقد ذكرنا في (مسائل شتى من كتاب القضاء) عن «الدر المختار»: أن كل ما فيه الحقُّ لواحد؛ كالدين، والصدقة، والهبة، إذا كذب المَقْرُّ له المَقْرِّ، ثم صدقه؛ فلا ينفع تصديقه بعد تكذيبه إلا بإقرار ثانياً من المقر،

(١) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٤٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠)، و«الإسعاف في أحكام الأوقاف» للطرابلسي (ص: ٤٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٣٢٩).

أو بيينة في ذلك^(١).

وذكرنا فيها عن «البحر»: أن كل شيء يكون لهما جميعاً؛ إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدّقه الآخر على إنكاره؛ فهو جائز؛ كالبيع، والنكاح، وكل شيء يكون فيه الحقُّ لواحد كالهبة، والصدقة، والإقرار، لا ينفعه تصديقه بعد إنكاره^(٢)، فراجعه، واغتنم ذلك، فإنه من المهمات.

(٥٤١٢) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بعين في يده، فصدقه ثم رده،

فهل صح رده، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح رده، فقد صُرح في الشروح بأن تصديق المقرِّ له ليس بشرط، لكنه يرتد بالرد، ولو صدقه ثم رده؛ لم يصح الرد.

والحاصل: أن الإقرار له حالتان:

حالة كمال: وهي ما إذا لحقه التصديق والقبول، فلا يرتد بالرد بعده.

وحالة دونها: وهي ما إذا لم يلحقه تصديق، ولا قبول، فيرتد بالرد.

(٥٤١٣) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بشيء معين، فرده المقرُّ له، ثم

أعاد المقرُّ إقراره له بذلك ثانياً، فصدقه، فهل لزم المقرُّ بما أقر به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم المقرُّ بما أقر به؛ لأنه إقرار آخر، فلو أنكر إقراره

الثاني لا يحلف، وتقبل البينة عليه في الأشبه، كما في «البدائع»، واعتمده ابن الشحنة، وأقره الشُّرْبَلَالِيُّ.

(٥٤١٤) - سُئِلَ: في رجل أقر بعين في يده لابنه الكبير الغائب، أو

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٨).

لأجنبيٍّ غائبٍ، ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب وتصديقه، فهل صح إقراره
للثاني، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح إقراره للثاني، ولو أقر به لولده الصغير، ثم أقر
بها لغيره؛ لا يصح إقراره بها لغيره؛ لأن إقراره للصغير لا يتوقف على
التصديق، فتصير العين ملكاً للصغير بمجرد إقراره، فلا يصح إقراره بعد
ذلك لغيره، وأما إقراره للغائب الكبير؛ فيتوقف على تصديقه، فلا تكون
العين مملوكة له بمجرد إقراره، كما هو صريح «الخانية»^(١)، وهكذا في عامة
كتب المشايخ المعتمدة.

وقد صرح في «العماديّة»: بأنه إذا ادعى رجل عيناً في يد رجل، وأراد
استحلافه، فقال صاحب اليد: هذه العين لفلان الغائب؛ لا يندفع اليمين
عنه ما لم تُقَمِّ البيّنة على ذلك، بخلاف ما إذا قال: هذا لابني الصغير، فيندفع
عنه اليمين، والفرق ما ذكرناه.

وهذا يُشكِّلُ على ما صرَّحوا بعدم اشتراط القبول مطلقاً، فإنه ينتظم
ما إذا كان المقرُّ له حاضراً، أو غائباً، وما نقلناه عن «الخانية»، و«العماديّة»
يخالفه.

وقد أجاب عنه بعض علماء العصر، ذكره في «المنح»، ثم بعد نقله
له قال: أقول: هذا الكلام غير دافع للإشكال؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون
الإقرار صحيحاً بدون التصديق، أو^(٢) لا، فإن كان صحيحاً؛ يمنع الإقرار

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٤٢١).

(٢) في الأصل: «أم».

به لغيره، وإن لم يكن صحيحاً؛ لا، فراجعهُ.

(٥٤١٥) - سُئِلَ: في رجل بيده كرم قد استهلك ثماره، ثم أقر بأن هذا الكرم لفلان، فهل يحكم به للمقرِّ له فيملكه، ولا يضمن المقرُّ ما استهلكه من ثماره قبل الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحكم به للمقر له، ولا يضمن المقر ما استهلكه من ثماره قبل الإقرار، فالإقرار هنا إنشاء، لا إخبار، ولو كان إخباراً لملك زوائده المستهلكة.

قال في «التنوير»: والملك الثابت به - أي: بالإقرار - لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة، فلا يملكها المقرُّ له^(١). انتهى.

(٥٤١٦) - سُئِلَ: فيمن أقر بدين بعد إبرائه منه، فهل يلزمه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه؛ لأن الساقط لا يعود، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، نعم، إذا ادعى عليه ديناً بسبب حادث بعد الإبراء العام، وأنه أقر به بعده؛ يلزمه.

(٥٤١٧) - سُئِلَ: في رجل أقر بأن لفلان عليّ شيء، أو حق، فهل صح إقراره، ولزمه بيانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يصلح الإقرار بحق معلوم أو مجهول؛ لأن جهالة المقرِّ به لا تضرُّ إلا إذا بين سبباً تضرُّه الجهالة؛ كبيع وإجارة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولزمه بيانه بشيء له قيمة؛ كفلس، وجوزة، فإذا بين بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٩٠).

كان رجوعاً عن الإقرار، فلا يصح، وإن ادعى المقرُّ له أكثر مما بينه المقر ولا بينة له؛ فالقول قول المقرِّ لأنه منكر.

(٥٤١٨) - سُئِلَ: في رجل أقر طائعاً بأن لفلان عليّ مال، فهل صح

إقراره، ويلزمه بيانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره لما ذكرناه، ويلزمه بيانه، فيجبر على بيانه، ولا يصدّق في أقلّ من درهم، وإذا أقرَّ بأن لفلان عليّ مال عظيم؛ فلا يصدّق في أقلّ من نصاب الزكاة في الأصح من الذهب أو الفضة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٤١٩) - سُئِلَ: في رجل أقر بحال يعتبر منه شرعاً بأنه باع من فلان

شيئاً، أو آجر من فلان شيئاً، أو اشترى من فلان كذا بشيء، فهل يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره؛ لأنه بيّن سبباً تضرُّه الجهالة، فلا يجب على المقرِّ تسليم شيء.

(٥٤٢٠) - سُئِلَ: في إقرار الصبي الغير المأذون فهل يصح إقراره،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره، ولا يتعلق به حكم، وكذا المجنون.

(٥٤٢١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المقرُّ بأن إقراره كان في الصغر،

وادعى المقرُّ له أنه كان في بلوغه، فهل القول لمدعي الصغر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمدعي الصغر، وكذا لو طلق، أو أعتق، وقال:

كنت صغيراً؛ فالقول له، وإن أسند إقراره إلى حال جنونه، فإن كان معهوداً

قُبِلَ، وإلَّا لا يقبل، ذكره في «الأشباه» في (كتاب الإقرار)^(١).

(٥٤٢٢) - سُئِلَ: في إقرار الصبي بتجارة إذا كان مأذوناً، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره بتجارة إذا كان مأذوناً يصح، وكذا العبد والمعتوه المأذونان، قال في «الدر المنتقى»: والمأذون من عبد ومعتوه وصبيٍّ كمكلف^(٢).

(٥٤٢٣) - سُئِلَ: في إقرار العبد المحجور فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره بالمال للحال، ويؤخر إلى بعد العتق، ويصح إقراره في الحد والقود للحال، وسنحققه إن شاء الله تعالى في (الحجر).

(٥٤٢٤) - سُئِلَ: في إقرار الوكيل العام الثابتة وكالته بالطريق الشرعي على موكله، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح كما ذكرنا في (كتاب الوكالة) معزياً إلى «التمرتاشية»، وذكرنا فيه بأن الوكيل العام يملك كل شيء إلا الطلاق، والعتاق، والوقف، والهبة، والصدقة على المفتى به، فراجعه.

(٥٤٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى زيد على وكيل عمرو بخصومته له

بأن له مبلغ كذا على موكله، فأقر له الوكيل به عند القاضي، فهل صح إقراره؟
أَجَابَ: نعم، صح إقراره، وإذا أقر به عند غير القاضي، فشهد شاهدان عند القاضي على إقراره به؛ لا يصح، وكذا وكيل المدعي إذا أقر عند القاضي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٢٩٧).

باستيفاء حق موكله؛ صح إقراره، وإن أقر به عند غير القاضي لا يعمل به، وإذا شهد شاهدان عند القاضي أنه أقر به لا يصح، وهذا معنى قول المتون: (صح إقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي دون غيره، بغير الحدود والقصاص)، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب الوكالة بالخصومة والقبض)، فراجعه.

(٥٤٢٦) - سُئِلَ: في رجلين قال أحدهما لزيد: لك على أحدنا كذا

من الدراهم، فهل يصح هذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن جهالة المقرّ تضر كجهالة المقضي عليه، وإذا

جمع بين نفسه وعبده؛ فيصح الإقرار.

(٥٤٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال: لواحد من الناس عليّ كذا، فهل

يصح هذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن جهالة المقرّ له إذا كانت فاحشة تضرّ، كما في

الشروح.

(٥٤٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال: لأحد هذين الرجلين عليّ كذا، فهل

يصح هذا الإقرار، ولا يجبر على البيان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح هذا الإقرار على الأصح، ولا يجبر على البيان،

«بحر»^(١)، ونقله في «الدرر»^(٢)، وفائدته: أن المقرّ لهما إذا اتفقا على الأخذ

من المقرّ واصطلحا بينهما؛ أمكن دعواهما، فيصح إقراره، وقال في «الكافي»:

وهو الأصح.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٥٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥٩).

(٥٤٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ كذا من المال، فهل يكون إقراراً بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراراً بالدين؛ لأن (على) للإيجاب والإلزام، وكذا إذا قال: لفلان قبلي كذا من المال، فإن قال: لفلان عليّ من المال كذا وديعةً، أو: لفلان قبلي كذا من المال وديعةً، متصلاً من غير فصل؛ فيصدق بأنه وديعة، وإن فصل لا يصدق؛ لتقرُّره بالسكوت، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٤٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عندي كذا، فهل يكون إقراراً بالأمانة، أم بالدين؟

أَجَابَ: يكون إقراراً بالأمانة، فقد صرح في «التتارخانيّة» بأن لفظة (عندي) للوديعة، وبقرينة الدّين تكون كفالة، كما إذا طالب رجل آخر بدينه، فقال له رجل: اتركه، وهذا الدين عندي، فيكون كفيلاً بالمال، كما ذكرناه في (كتاب الكفالة)، وإذا قال رجل: لفلان معي كذا من المال، أو لفلان كذا في بيتي، أو كيسي، أو صندوقي؛ فهو إقرار بالأمانة عملاً بالعرف.

(٥٤٣١) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ دار، فهل يلزمه شيء؟

أَجَابَ: لا يلزمه شيء، وكذا إذا قال: لفلان عليّ عبد؛ لا يلزمه شيء، كما في «الخانيّة» وغيرها؛ لأن العين لا تكون في الذمة.

(٥٤٣٢) - سُئِلَ: في رجل أقر طائعاً واعترف مختاراً في حال صحته بأن جميع مالي - أو: جميع ما أملكه - لفلان، وأشهد على ذلك، فهل يكون هبة لا يجوز إلا بالتسليم، أم يكون إقراراً؟

أَجَابَ: يكون ذلك هبةً، فلا يجوز إلا بالتسليم؛ لأنه من تمامها، فإن وُجد التسليم صحت الهبة، وإن لم يوجد لم تصح، ولو كان إقراراً لم يحتج إلى التسليم.

والأصل في ذلك: أنه متى أضاف المقرُّ المقرَّ به إلى ملكه كان هبةً، فإذا قال: داري هذه - أو: عبدي هذا - لفلان، كان هبةً، فلا تتم إلا بالتسليم، كما هو صريح «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: حانوتي لابني فلان

الصغير، فهل يكون هبةً، ولا يحتاج إلى التسليم؟

أَجَابَ: نعم، يكون هبةً، وتتم بكونها في يد الأب، فلا تحتاج إلى التسليم؛ لأن كونه في يد الأب قبضٌ للصغير، بخلاف الأجنبي، وإبنه الكبير، فيملكه ابنه الصغير بذلك، وكذا إذا قال: داري هذه لابني فلان الصغير، كما هو صريح «المنح».

(٥٤٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: نصف داري هذه لابني

الصغير، وهي قابلة للقسمة، ثم مات الأب عنه وعن ورثة غيره، ولم يفرز النصف، فهل تقسم جميع الدار بين الورثة، أم نصفها؟

أَجَابَ: تقسم جميع الدار بين الورثة، فقد صرح في الشروح بأنه إذا

قال الأب في حال صحته: داري، أو: أرضي هذه - وذكر حدودها - لابني فلان الصغير؛ فإنه يتم وإن لم يقبضه؛ لأنه في يد الأب، إلا أن يكون ممّا يَحْتَمِلُ القسمة، فيشترط قبضه مفرزاً.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٩٣).

وقال في «المنح»: ومسألة ابنه الصغير يصح فيها الهبة بدون قبض؛ لأن كونه في يده قبضٌ له، فلا فرق فيه بين الإقرار والتملك، بخلاف الأجنبي، فإنه يشترط في التملك له القبضُ دون الإقرار، ولو كان في مسألة الصغير شيء ممّا يحتمل القسمة؛ ظهر الفرق بين الإقرار والتملك في حقه أيضاً؛ لافتقاره إلى القبض مفرزاً.

(٥٤٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان الصغير، فهل يكون ذلك تملكاً صحيحاً، أم إقراراً؟
أَجَابَ: يكون ذلك تملكاً صحيحاً للصغير، ويتم بدون قبض؛ لأنه في يد الأب، ويده قبض له، وقد صرح في «الخانية» مَعْرِضاً إلى «المنتقى» بأن هذا تملك^(١)، وصرح به في «الدر المختار»^(٢).

واستشكله في «المنح»: بأن جعل هذا تملكاً ينافي قضية الإضافة إلى نفسه؛ لخلوه عنها.

ويجاب عنه: بأن الإضافة هنا تقديرية؛ لأنه لما كان معلوماً للناس أنها ملكه؛ فيكون كأنه قال: أرضي التي حدودها كذا. انتهى.

أقول: وعليه إذا كان الأب في يده دار أو أرض قابلة للقسمة، وكان معلوماً للناس أنها ملكه، وقال: نصف هذه الدار التي حدودها كذا لولدي فلان الصغير، ومات ولم يفرز؛ لا يصح؛ لأنه تملك ليس بإقرار، فيشترط قبضه مفرزاً، كما ذكرناه، فتأمل ذلك.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٢٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٩٣).

* فائدة: قال في «المنح»: وهنا مسألة كثيرة الوقوع، وهي ما إذا أقر رجل لآخر بدار أو بدابة، ولم يصفه لنفسه إضافة ملك حال الإقرار، لكن من المعلوم لكثير من الناس أن ذلك ملكه، فهل يكون إقراراً، أم تملكاً يراعى فيه شرائط التملك؟

ينبغي أن يكون تملكاً يراعى فيه شرائط التملك. واستشهد له بما في (١) «القنية»^(٢)، فراجعه.

(٥٤٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال: الدين الذي لي على فلان لزيد، فهل يكون إقراراً لزيد فيصح، أم تملكاً؟

أجاب: نعم، يكون إقراراً له بذلك فيصح، وحق القبض للمُقرِّ، ولكن لو سلّم إلى المُقرِّ له برئ، صرح به في «التنوير»، وصرح به في «الخلاصة»، و«البرازية»^(٣).

وإذا كان لرجل دين في صكّ باسمه، فقال: ما في هذا لفلان؛ صح، نقله في «الدر المنتقى» عن «التتارخانية»، وهذا مخالف لما ذكرناه من أنه إذا أضاف لنفسه كان هبة، فيلزم بالتسليم^(٤)، ولذا قال في «الحاوي القدسي»: إن قول الدائن: الدين الذي لي على فلان لفلان، إنما يصح إذا سلّطه على قبضه، فإن لم يسلّطه على قبضه لا يصح^(٥)؛ أي: فيكون حينئذ

(١) في الأصل: «فيه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥/٦٠٩)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٤٤٤).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥/٦٠٩).

(٥) انظر: «الحاوي القدسي» للغزنوي (٢/٢٣١).

تمليكاً، وتمليك الدين لغير من عليه الدين لا يصح إلا إذا أذن له في قبضه،
وقبضه، فيجوز.

وقال فيه أيضاً: إذا قال: ما في هذا الصكّ لفلان، واسمي فيه عارية؛
يصح، وإن لم يقل: واسمي فيه عارية؛ لا يصح.

وقال في «المنح»: وهو المذكور في عامة المعتمرات، خلافاً
لـ «الخلاصة»، فتأمل.

وقد أفتينا بما ذكره في «التنوير» و«الخلاصة»؛ لما في (مدائيات)
«الأشباه»: من أنه إذا أقر بأن دينه لفلان صح، وحمل على أنه كان وكيلاً
عنه، ولهذا كان حق القبض للمقر، ويبرأ المديون بالدفع إلى أيّ منهما، كما
في «الخلاصة» و«البرزازية»، إلا في مسألة وهي ما إذا قالت المرأة: المهر الذي
لي على زوجي لفلان، أو لوالدي؛ فإنه لا يصح، كما في «شرح المنظومة»
و«القنية»، وهو ظاهر؛ لعدم إمكان حمله على أنها وكيلة في سبب المهر
كما لا يخفى^(١). انتهى.

(٥٤٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان من مالي كذا، فهل يكون هبةً
لا يتمُّ إلا بالتسليم، أم يكون إقراراً لا يحتاج إلى التسليم؟
أجاب: يكون هبة لا يتمُّ إلا بالتسليم، وكذا إذا قال: لفلان من
دراهمي كذا؛ يكون هبةً، لا إقراراً، «در المختار»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢١٦)،
و«الفتاوى البرزازية» (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٩٣).

(٥٤٣٨) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان في مالي كذا، فهل يكون إقراراً بالشركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراراً بالشركة، وكذا إذا قال: لفلان في دراهمي كذا؛ فهو إقرار بالشركة، «در المختار»^(١).

(٥٤٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال: جميع ما هو حقِّي وملكِي فهو ملك ولدي فلان الصغير، فهل يعد كرامةً، لا تمليكاً؟

أَجَابَ: نعم، يعد كرامةً، لا تمليكاً، بخلاف ما لو عيَّنه بأن قال: حانوتي الذي أملكه - أو داري - لابني الصغير؛ فهو هبة، وتتمُّ بكونها في يد الأب، صرح به في «المنح».

(٥٤٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال في حال صحته: جميع ما يُعرَف لي، أو ينسب إليّ، أو جميع ما في يدي هو لفلان، فهل هذا إقرار صحيح يحكم به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا إقرار صحيح يحكم به بعد ثبوته، ولا يحتاج إلى التسليم؛ لأنه لم يضيفه المقرُّ إلى نفسه إضافةً ملك، وكذا إذا قال: جميع ما في بيتي لفلان؛ فهو إقرار؛ لأن الإضافة فيه إضافةً نسبةً، لا إضافةً ملك، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

قال في «الخائنة» في (الإقرار): قال: ما بيدي من قليل أو كثير أو متاع لفلان، صح إقراره؛ لأنه عامٌّ، وليس بمجهول، فإن جاء المقرُّ له ليأخذ عبداً

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

من يد المقرّ، واختلفاً، فقال المقرّ له: كان في يدك وقت الإقرار، فهو لي، وقال المقرّ: لا، بل ملكته بعد الإقرار؛ فالقول قول المقرّ، والبيّنة على المقرّ له بأنه كان في يد المقرّ وقت الإقرار^(١).

وقال في «المنح»: وصح الإقرار بالعامّ ك: ما في يدي من قليل أو كثير، أو عبد أو متاع، أو جميع ما يعرف لي، أو جميع ما ينسب إليّ = لفلان، وإذا اختلفا على أنها كانت موجودة وقت الإقرار، أو لا؛ فالقول قول المقرّ، إلا أن يقيم المقرّ له البيّنة أنها كانت موجودة في يده وقت الإقرار.

(٥٤٤١) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته: جميع ما بيدي من قليل أو كثير لبيّ فلان، وفلان، وفلان، سوية بينهم، لا ملك لي فيه، ولا حقّ، وإنما أنا مسفر، وعامل متبرع في عملي لأولادي المذكورين، فهل يصح ذلك، ويقضى لهم به، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح ذلك، ويقضى لهم به، فقد صرحوا بأن إقرار الصحيح لوارثه كإقراره لأجنبيّ، فيقضى به، ففي «الخانيّة»: لو قال في صحته: جميع ما هو داخل في بيتي لامرأتي غير ما عليّ من الثياب، ثم مات، فادعى ابنه أن ذلك تركه أبيه، فإذا ثبت هذا الإقرار؛ وجب القضاء لها بما كان في المنزل يوم الإقرار، فإن عَلِمَتْ صدقه في إقراره، وأن جميع ذلك كان لها؛ حلّ لها، وإذا عَلِمَتْ عدم صدقه، وعلمت أن جميع ذلك ليس لها؛ لا يحلّ لها^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٣٣).

(٢) المرجع السابق (٣ / ١٣٠).

(٥٤٤٢) - سُئِلَ: في امرأة أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عَيْتَتِهَا، وكُتِبَ بذلك صكٌّ، ثم مات الزوج، فادعت أسباباً غير الذي استثنتهم زاعمةً أنها جدّدتها بعد الإقرار، وبقية الورثة يدعون بأنها كانت موجودة وقت الإقرار، فهل القول قولها يمينها، والبينة عليهم، أم قولهم والبينة عليها؟

أَجَابَ: إن كانت الأسباب لا تصلح إلا للرجال؛ فلا يعمل بقولها، ولا بدّ من بينة لها، فإن لم تكن بينة لها به فهو ميراث، وإن كانت الأسباب خاصّة بالنساء، أو صالححة لهما؛ فالقول قول المرأة المقررة بيمينها، والبينة على الورثة بأنها كانت في المنزل وقت الإقرار، فتنبه لذلك.

(٥٤٤٣) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته لرجل أجنبيّ بدار أو بدابة في يده، ولم يضيف الملك لنفسه حال الإقرار، ومن المعلوم لكثير من الناس بأن ذلك ملكه حال الإقرار، فهل لا يصح إقراره به إلا من ثلث ماله، أم يصح من الجميع؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره به إلا من ثلث ماله، فإذا لم يكن ملكه إياه معلوماً فيه في حال مرضه، فيصح إقراره له من جميع المال، صرح به في «المنح»، وقال: ويشهد له ما في «القنية» من قوله: أقر الصحيح بعد في يد أبيه أنه لفلان، ثم مات الأب والابن مريض، فإنه يعتبر خروج العبد من الثلث؛ لأن إقراره متردّد بين أن يموت الابن أولاً فيبطل الإقرار - أي: لأنه إقرار على الغير - وبين أن يموت الأب أولاً فيصح، فيصير كالإقرار المبتدأ في المرض^(١)، فهذا كالتنصيب فيما ذكرناه.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٤٥).

وقال في «الدر المختار» في (باب إقرار المريض) بما حاصله : ولو أقر بعين لأجنبيّ فينفذ من كل ماله، إلاّ إذا عُلِمَ تملكه لها في مرضه، فيتقيد بالثلث، ذكره المصنف في «مصنفه»، فليحفظ^(١). انتهى.

(٥٤٤٤) - سُئِلَ: في مريض أقر بمرض موته بأمتعة معلومة بأنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما، وأنها ملكهما لا حقّ له فيها، ثم مات المقرّ، فادعت بنته إرثها منهما، فهل صح الإقرار، أم لا؟

أجاب: حيث لم تكن في يده ولم يكن ملكه فيها ظاهراً وقت الإقرار صح إقراره، ولا تسمع دعوى بنته فيها، وإذا كانت في يده، أو كان ملكه فيها ظاهراً؛ فأقراره لهما باطل؛ لما صرح به في «جامع الفصولين»، وغيره: بأن إقرار المريض بعين في يده لو ارثه لا يصحّ، ولما في «التتارخانيّة» من أن إقرار المريض بدين مشترك أو عين مشتركة لو ارثه ولأجنبيّ باطل. انتهى.

وأما إقراره بدين لأجنبيّ فقط فينفذ من كل ماله، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (باب إقرار المريض) فراجعه فيه.

(٥٤٤٥) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بدين مؤجل في ذمته، فادعى المقرّ له حلوله، ولا بينة للمقرّ في الأجل، وحلف المقرّ له على عدم الأجل، فهل يلزم المقرّ حالاً، أم لا؟

أجاب: نعم، يلزم المقرّ حالاً إذا حلف المقرّ له على ذلك؛ لأنه منكر، كما في «الملتمى»^(٢)، وغيره، وكذا إذا أقر بعبد في يده بأنه لفلان،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦١٠ - ٦١١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٤٠١).

وأنه استأجره منه، فلا يُصدَّق في الإجارة؛ لأنه دعوى من غير حجة، ويستحلف المقرُّ له، كما في «التَّنوير»^(١).

(٥٤٤٦) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ لآخر بدرهم من نوع كذا، فكذَّبه المقرُّ له بصفتها، فهل يلزمه ما أقرَّ به لا غير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ما أقرَّ به لا غير؛ لأن القول في النوع للمقرِّ، كما هو صريح المتون.

(٥٤٤٧) - سُئِلَ: في رجل أقرَّ لآخر بكفالة دين مؤجَّل، فهل القول للمقرِّ في الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول له في الأجل؛ لثبوته في كفالة المؤجَّل بلا شرط.

(٥٤٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لك عليّ مئة ودرهم، فهل يلزمه مئة درهم ودرهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه مئة درهم ودرهم؛ لوقوع (درهم) تفسيراً للمئة المبهمة، وكذا الحكم في كل ما يكال^(٣) ويوزن؛ بأن قال: لك عليّ مئة وصاع تمرّاً؛ لزمه كلها تمرّاً، أو قال له: لك عليّ مئة ورطل سمناً؛ لزمه كلها سمناً؛ لوقوعه بياناً فيما يكثر استعماله ممّا يثبت في الذمة؛ لأن المكيلات والموزونات تثبت ديناً في الذمة بالسَّلَم، والقرض، والثلمن، بخلاف نحو الحيوان، والثياب، فلم تصلح ثمناً أصلاً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٥٩٥).

(٢) في الأصل: «في»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «يوكل»، والصواب المثبت.

(٥٤٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لك عليّ مئة وثوب، فهل

يلزمه ثوب، ويلزمه تفسير المئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ثوب، ويلزمه تفسير المئة، وكذا لو قال: لك عليّ مئة وشاة، لزمه الشاة، وتفسير المئة، وكذا إذا قال له: لك عليّ مئة وثوبان؛ لزمه ثوبان، وتفسير المئة؛ لأن المئة مبهمة، والثوب عطف له لا تفسير؛ لأن ما لا يكال ولا يوزن لا يكثر في الذمة؛ لأن الثياب لا تثبت فيها إلا في السَّلَم والنكاح، وإذا لا يكثر، فبقي على الحقيقة، كما حققه ملا خسرو^(١).

(٥٤٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: لك عليّ مئة وثلاثة أثواب،

فهل يلزمه مئة ثوب وثلاثة أثواب في لفظ الجمع؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ذلك؛ لأنه ذكر عددين مبهمين، وهما: المئة والثلاثة، وأعقبهما تفسيراً وهو: أثواب، فاستويا في الحاجة إلى التفسير، فإن قيل: إن الأثواب جمع فلا يصلح تمييزاً للمئة؛ يجاب عنه بأنها أقرنت بالثلاثة، فصار العدد واحداً.

(٥٤٥١) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بثوب في منديل، فهل يلزمه

الثوب مع المنديل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الثوب مع المنديل، وكذا إذا أقر له بثوب في ثوب؛ لزمه أيضاً.

قال في «الدر المنتقى» وغيره: والأصل أنه إن صلح ظرفاً، وأمكن نقله؛ لزمه، وإن لم يصلح؛ لزم الأول، كإقراره له بدرهم في درهم، كما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٦١).

بسطة في «الدرر» وغيرها^(١).

وإن صلح ظرفاً ولم يمكن نقله كإقراره بدابة في إصطبل؛ لزمه الدابة فقط.

وإن أقر له بثوب في عشرة أثواب؛ فيلزمه المظروف فقط عند أبي يوسف؛ لأن العشرة لا تكون ظرفاً لواحد عادة.

(٥٤٥٢) - سئل: في رجل قال لآخر: لك عليّ خمسة دراهم في خمسة، فهل يلزمه خمسة، أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه خمسة وإن نوى الضرب، خلافاً لزفر، فيلزمه بخمسة وعشرين، ولو قال: أردتُ خمسة مع خمسة؛ يلزمه العشرة، كما ذكروه في الطلاق، صرح به في «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٥٤٥٣) - سئل: في رجل قال لآخر: لك عليّ من درهم إلى عشرة، أو قال: ما بين درهم إلى عشرة، فهل يلزمه تسعة، أم عشرة؟

أجاب: يلزمه تسعة عند الإمام؛ لإسقاط الغاية، وقالوا: يلزمه عشرة بإدخال المبدأ والغاية، وعند زفر يلزمه ثمانية بإسقاط المبدأ والغاية، والمتون على الأول.

ولو قال: له عليّ من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار؛ فله

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢)، و«الدرر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٣/ ٤٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٩٨).

ما بينهما فقط اتفاقاً؛ إذ لا ضرورةً هنا لإدخال الغاية في المُغَيَّا، ولو قال: له عليّ عشرة دراهم إلى عشرة دنانير؛ يلزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير^(١) عند الإمام.

(٥٤٥٤) - سئل: في رجل قال لغيره: أخبر فلاناً - أو: أعلمه - بأنّ له عليّ كذا، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون إقراراً، وكذا لو قال له غيره: أخبر فلاناً، أو أعلمه، أو أبشره، أو أقرّ أنه له عليك كذا، أو: أشهد له بأن له عليك كذا؟ فقال: نعم؛ يكون إقراراً، ذكره في «المنح».

(٥٤٥٥) - سئل: في رجل أقرّ لآخر بوديعة عنده لزيد، ثم ملكها، فهل يؤمر بتسليمها إلى المقرّ له، أم لا؟

أجاب: نعم، يؤمر بتسليمها إلى المقر له، بخلاف الوصيّة بملك الغير، فإنها لا تصح، حتى لو ملكها بوجه من الوجوه ثم مات؛ لا تنفذ فيه الوصيّة، وراجع ما سنذكره في (الوصايا).

(٥٤٥٦) - سئل: في رجل قال لآخر: لا تشهد بأن فلان عليّ كذا، فهل يكون إقراراً، أم لا؟

أجاب: لا يكون إقراراً، وأما إذا قال له: لا تخبر فلاناً بأن له عليّ كذا، فاختلف في كونه إقراراً، قال الكرخيّ وعامة المشايخ^(٢): إن الصحيح:

(١) في الأصل: «دراهم»، والصواب المثبت. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٦ / ١٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٢١ / ٧)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١١ / ٥)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (٢٥٤ / ١).

(٢) أي: عامة مشايخ بلخ. انظر: «مجمع الضمانات» لابن غانم البغدادي (٧٨٤ / ٢).

ليس بإقرار، وذكره هنا أنه إقرارٌ غلطٌ وقع من الكاتب، وقال مشايخ بخارى: بل هو الصواب، وقال في «القنية»: وهو الصحيح.

(٥٤٥٧) - سُئِلَ: في رجل طلب من خصمه الصلح عن دعواه عليه بكذا، فهل يكون طلبه ذلك إقراراً بالدعوى، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إقراراً بالدعوى، وكذا: إذا طلب منه الإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً بالدعوى على الأصح، وأما إذا طلب منه الصلح عن المال الذي يدّعيه يكون إقراراً، وكذا إذا قال له: أبرئني عن المال الذي تدعيه، فيكون إقراراً.

قال في «الأشباه»: طلبُ الصلح والإبراء عن الدعوى لا يكون إقراراً، وطلب الصلح والإبراء عن المال يكون إقراراً^(١).

وفي (حيل) «المحيط»: لو قال: صالحتك عن المال الذي تدعيه؛ فإقرار، بخلاف: صالحتك عن دعواك، لا يكون إقراراً. انتهى. وقد صرح به في «المنح».

(٥٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ألفاً، فجدد المدعى عليه، فقال له المدعي: إن أقررت لي بها حطت لك مئة منها، فأقر، فهل صح الإقرار، ولا يصح الحط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الإقرار، ولا يصح الحط.

وإذا قال المديون لدائنه سرّاً: لا أقرُّ لك حتى تحطَّ عني كذا، فسندكر الحكم فيه في (باب الصلح في الدين)، ونذكر فيه عدة مسائل تتعلق بالإقرار

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

المعلّق، فراجعهُ فيه تظفّرُ بمزيد الفائدة.

(٥٤٥٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن وبنت، فأقر الابن أن التركة

بينهما نصفان بالسوية، فهل الإقرار باطل، أم صحيح؟

أَجَابَ: هذا الإقرار باطل؛ لأن إقرار الإنسان بقَدْرٍ من السهام لو ارث وهو أزيد من الفريضة الشرعية باطل؛ لكونه محالاً شرعاً.

وإذا أقر رجل بأن لهذا الصغير عليّ ألف درهم قرض أقرضنيه، أو من ثمن مبيع باعنيهِ؛ صح إقراره وإن كان الصبيّ ليس من أهل القرض والبيع، ففي «الأشباه» و«التنوير» بما حاصله: من أن الإقرار للرضيع صحيح وإن بيّن سبباً غير صالح منه حقيقة كالإقراض أو ثمن مبيع؛ لأن هذا المُقرَّر محلُّ لثبوت الدين للصغير في الجملة^(١).

(٥٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل أقر لحمل امرأة بشيء معين في يده أنه له

قائلاً: مات أبوه فورثه، أو قال: أوصى له به فلان، فهل يجوز هذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز هذا الإقرار بالإجماع، لأنه بيّن سبباً صالحاً، فإن ولدته حيّاً لأقلّ من نصف حول مذ أقرّ؛ فله ما أقر به، وإن ولدت ذكراً أو بنتين فلهما مناصفةً بالإرث أو الوصية، ولو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى ففي الوصية يكون بينهما مناصفة، وفي الإرث يكون بينهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن ولدت ميتاً؛ فيردُّ المُقرَّرُ به إلى ورثة

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٥/٦٠٠).

الموصي في الوصية، وإلى ورثة الميت في الإقرار بالإرث منه؛ لعدم أهلية الجنين.

(٥٤٦١) - سُئِلَ: في رجل أقر لحمل امرأة معيّنة بشيء معلوم قائلاً:

إنه أقرضنيه، أو باعني، فهل يصح هذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح بالإجماع؛ لأنه بيّن سبباً غير صالح؛ لأن الجنين لا يتصور منه البيع والقرض، ولا يلي عليه أحد، وإن أبهم الإقرار؛ لغا، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٤٦٢) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم قرض علي

أني بالخيار ثلاثة أيام، فهل يلزمه ما أقر به من المال، وبطل شرط الخيار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ما أقر به من المال، وبطل شرط الخيار، وإن صدّقه المقرُّ له بشرط الخيار لم يعتبر تصديقه، ومثله ما لو قال: لفلان عليّ ألف غصب، أو ودعيّة، أو عارية قائمة، أو مستهلكة، على أنني بالخيار إلى ثلاثة أيام؛ لزمه وبطل شرط الخيار، وإن صدّقه المقرُّ له بشرط الخيار لا عبرة بتصديقه، وأما إذا أقر بأنه اشترى منه كذا بكذا على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام، فإن صدّقه بشرط الخيار فيصح، وإن كذبه فيه؛ فلا يصدّق إلاّ ببرهان.

(٥٤٦٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على ميت ديناً، فأقر به بعض الورثة،

فهل يؤخذ جميع الدين من حصة المقرِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤخذ جميع الدين من حصة المقرِّ، وإذا شهد هذا المقرُّ مع رجل آخر بالدين قبل أن يحكم عليه بإقراره؛ فتقبل شهادتهما، وإن شهد

بعد الحكم عليه بإقراره؛ لا تصح شهادته، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وفي (باب من تقبل شهادته)، وفي (باب الحكم على الغائب) في (كتاب القضاء)، وهذا بخلاف ما لو أقر أحد الورثة بوصية أبيه بعد القسمة، فيصح إقراره في ثلث نصيبه، فلا تؤخذ جميع الوصية من حصة المقر، فراجع ما سنذكره في (باب الوصية بثلث ماله).

(٥٤٦٤) - سُئِلَ: في رجل أحضر آخر عند القاضي، وادعى عليه ألفاً، فأقر بها، ثم دعاه إلى القاضي في مجلس آخر، وادعى عليه بخمسة مئة، فأقر بها، فقال الطالب: قد أقر لي بألف وخمسة مئة، وقال المطلوب: إنما له عليّ ألف درهم، فهل القول قول المطلوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المطلوب، وكذا لو ادعى في المجلس الثاني ألفين، فأقر بها، فادعى الطالب ثلاثة آلاف، وقال: إنما له عليّ ألفان؛ كان القول قول المطلوب، ويكون إقراره الثاني للخروج عن موجب إقراره الأول، ذكره في «المنح».

(٥٤٦٥) - سُئِلَ: في رجل أشهد شاهدين على نفسه بمئة درهم لزيد، ثم أقر له بمئة درهم في مجلس آخر، وأشهد شاهدين غير الأولين، ولم يبين سبباً، ثم اختلفا، فقال المقر: هي مئة، وقال الطالب: هي مئتان، فهل يلزمه مئتان، أم مئة؟

أَجَابَ: يلزمه مئتان بهذه الشروط المذكورة في السؤال، وكذا لو بين سبباً مختلفاً بأن قال: لفلان عليّ ألف درهم ثمن هذه الجارية، ثم قال: لفلان عليّ ألف درهم ثمن هذا العبد، فيلزمه الألفان، سواء أقر بذلك في موطن واحد، أو في موطنين.

وإذا أضاف إلى سبب واحد بأن قال: لفلان عليّ مئة درهم ثمن هذا العبد، ثم أقرّ بعد ذلك في ذلك المجلس - أو في غيره - أنه له عليه مئة درهم ثمن هذا العبد، والعبد واحد؛ فلا يلزمه إلاّ مئة؛ لاتحاد السبب، ومثله ما لو اتحد الشهود، بأن أقر: لفلان عليّ مئة درهم، وأشهد شاهدين، ثم قال للشاهدين الأولين: إن لفلان عليّ مئة درهم، فلا يلزمه إلاّ مئة، وكذا لو اتحد المجلس.

وإذا أعقد على نفسه بالمال صكاً لرجل، وأشهد على نفسه بما في الصك، ثم أشهد غيرهم على نفسه بما في ذلك الصك أيضاً؛ كان المال واحداً، وإذا كتب على نفسه صكّين كل صكّ بألف درهم، وأشهد على كل صكّ شاهدين؛ فيلزمان المالان، ويكون اختلاف الصكّ بمنزلة اختلاف السبب.

(٥٤٦٦) - سُئِلَ: في رجل أقر لآخر بشيء، ثم ادعى المُقَرَّرُ أنه كاذب

في إقراره، فهل يحلف المُقَرَّرُ له أن المُقَرَّرَ لم يكن كاذباً في إقراره؟

أَجَابَ: نعم، يحلف المُقَرَّرُ له أن المُقَرَّرَ لم يكن كاذباً في إقراره عند

الثاني، وبه يفتي، «درر»^(١)، وكذا إذا مات المُقَرَّرُ وادعى وارثه أنه كان كاذباً

في إقراره، فيحلف المُقَرَّرُ له، وإذا مات المُقَرَّرُ له وادعى المُقَرَّرُ أنه كان كاذباً

في إقراره، فيحلف ورثة المُقَرَّرَ له: إننا لا نعلم أن هذا المُقَرَّرَ كان كاذباً في

إقراره، صدر الشريعة.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وذكرنا فيه في (باب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٢ / ٣٣٩).

الحلف): أنه إذا أقر بمال في صلٍّ، وأشهد عليه به، ثم ادعى المُقرُّ أن بعض هذا المال المُقرُّ به قرضٌ وبعضه ربا؛ فيحلف المُقرُّ له على قول أبي يوسف المختارٍ للفتوى في هذه ونحوها.

(٥٤٦٧) - سُئِلَ: فيمن أقر لآخر بشيء، ثم ادعى الخطأ، فهل تقبل دعواه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل إلا إذا أقر بالطلاق بناء على إفتاء المفتي، ثم تبين عدم الوقوع؛ لم يقع، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «جامع الفصولين»، و«القنية»^(١).
(٥٤٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المضارب بربح ألف درهم من المال، ثم قال: غلطت، إنها خمس مئة، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: لم يصدق، وهو ضامن بما أقرَّ به، «أشباه»^(٢).

(٥٤٦٩) - سُئِلَ: في رجل أقر أنه لا يستحق عند زيد شيئاً، ثم ادعى النسيان في الإقرار، وقال: كنت ناسياً في بعض الذي أقررت به أنه وصلني، فهل تسمع دعواه النسيان، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه النسيان، كما هو ظاهر الرواية، وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون: أن دعوى الهزل في الإقرار تصح، ويحلف المُقرُّ له على أن المُقرُّ لم يكن كاذباً في إقراره؛ محله: إذا لم يصرَّ محكوماً عليه بالإقرار، وإن صار محكوماً عليه في الإقرار لا يحلف، كما في «البيزانية»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٤٥٦).

(٥٤٧٠) - سُئِلَ: في امرأة أبي أقرباؤها تزويجها حتى تقرّ لبنتها كذا، ففعلت، والآن تدعي أنه ليس في باطن الأمر لبنتها شيء، فهل تحلف بنتها أنها لم تكن كاذبة في إقرارها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحلف بنتها أنها لم تكن كاذبة في إقرارها، فإن حلفت لزم أمّها ما أقرت به، وإن أبت عن اليمين؛ بطل إقرارها، وامتنع إلزامها بما أقرت به على ما عليه الفتوى.

(٥٤٧١) - سُئِلَ: فيما إذا منع الرجل بنته عن دخول زوجها بها حتى تقرّ له بعقارها وأسبابها، ففعلت ذلك، فهل يصح إقرارها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقرارها، وكذا لو منع الرجل زوجته عن زيارة أهلها حتى تهبّ له مؤخراً صداقها، ففعلت؛ لم تصحّ الهبة، كما في «الخلاصة»، و«البزّازية»^(١)، وغيرهما.

وقد صرح أبو السعود أفندي مفتي الديار الرومية: أن الرجل إذا زوج ابنته من رجل، ومنعها أن تخرج إلى بيت زوجها حتى تُشهدَ عليها بأنها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث أمّها، فأقرت بذلك؛ لا يصحّ إقرارها.

(٥٤٧٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فأقر أن عليه الحنطة المذكورة من سلّم عقد بينهما، ثم قال: سألت الفقهاء عنه، فقالوا: فاسد فلا يجب عليه شيء، وهو معروف بالجهل، فهل يسقط عنه بدعوى الجهل، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٣/٢٣٦).

أَجَابَ: لا يسقط عنه بدعوى الجهل، ذكره في «التَّمْرَتاشِيَّة».

وفي «الخانيَّة»: إذا أقرَّ بشيء، ثم ادعى الخطأ فيه؛ لم يقبل^(١).

وقال في «الفصول العماديَّة»: أقرَّ لآخر بكرِّ حنطة إقراراً مطلقاً، ثم ادعى فساد الإقرار؛ لفساد السَّلَم، والمقر له يدعي مطلق الحنطة بناءً على مطلق الإقرار، فلا تسمع دعواه فسادَ الإقرار. انتهى.

وقد ذكرنا في أوائل (كتاب الدعوى): أنه إذا ادعى عليه كَرَّ حنطة ديناً، فلا بدَّ أن يذكر سبب الوجوب؛ من كونه سَلَمًا، أو قرضاً، أو ثمنًا؛ لتصحَّ دعواه.

(٥٤٧٣) - حُجِّل: فيما إذا أقرَّ السكران المختار بسُّكره بسرقة، فهل

يضمن المسروق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، ذكره في «الدر المختار»^(٢)، وقد ذكرنا في أوائل

(كتاب الطلاق) نقلاً عن «الأشباه»: أن السكران كالصاحي في تصرُّفاته إلَّا في سبع^(٣)، فراجعه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦٢٦ / ٥) كلاهما نقلاه عن «الفتاوى الخانية»، وقال ابن عابدين في «الحاشية»

(٢١١ / ٨): «لم نر في (إقرار) «الخانية» هذه العبارة، والشارح (يعني: الحصكفي)

هنا تتبع في النقل ما في «الأشباه والنظائر» فإن هذه الفروع منقولة منه، فكن على بصيرة».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٢٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٠).

أما السكران المكره في شربه لا يعتبر إقراره، بل هو كالإغماء إلا في سقوط القضاء، فإنه لا يسقط، وتماهه في (أحكامات) «الأشباه»^(١).

(٥٤٧٤) - سُئِلَ: في امرأة مجهولة النسب، أقرت بأنها رقيقة فلان، وصدّقها المقر له، ولها زوج وأولاد منه، وكذبها زوجها، فهل صح إقرارها في حقها، ولا يصح في حق الزوج والأولاد، أم لا؟

أجاب: نعم، صح إقرارها في حقها، ولا يصح في حق الزوج والأولاد، فيبقى نكاحه، وتبقى جميع أولادها الحاصلين قبل الإقرار وما في بطنها وقت الإقرار أحراراً؛ لحصولهم قبل إقرارها بالرق، وما علق بعد إقرارها رقيقاً عند أبي يوسف إذا حكم برقها، خلافاً لمحمد، «در المختار»^(٢)، و«منح».

(٥٤٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الزوج بعد دخوله بزوجه أنه طلقها قبل الدخول، فهل يلزمه مهر بالدخول، ونصف مهر بالإقرار، أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه مهر بالدخول، ونصف مهر بالإقرار، «در المختار»^(٣).

(٥٤٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المشروط له الرّيع في الوقف أو بعضه أن ريع الوقف يستحقه فلان دونه، فهل صح، وسقط حقه، أم لا؟

أجاب: نعم، صح، وسقط حقه، ولو كان كتاب الوقف بخلافه كما

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥ / ٦٢١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

في «الأشباه»^(١)، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

والمشروط له الرِّيعُ من الذرِيَّةِ إذا أسقط حَقَّه لا لأحد؛ بأن قال:
أسقطت حَقِّي، فلا يسقط بإسقاطه، وإذا أسقطه لأحد فيسقط حقه، ذكره في
«الأشباه»^(٣).

وإذا قال: جعلته لفلان؛ لا يصحُّ، صرح به في «التَّنوير»^(٤)، وقد ذكرنا
هذه المسألة في (فصل التناقض في دعاوى).

وإذا لم يشترط الواقف التفويضَ للناظر، وفوّض الناظر النظارة لغيره،
إن فوض في صحته لم يصح، وإن فوض في مرض موته صح، فإن الفعل
في المرض أخطأ من الفعل في الصحة إلا في هذه المسألة، وقد ذكرناها
في (كتاب الوقف).

(٥٤٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال: غصبنا ألفاً من فلان، ثم قال: كنا
عشرة أنفس، وادعى المغصوب منه أنه هو وحده، فهل يلزم المقرَّ جميعُ
الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المقرَّ جميعُ الألف؛ لأن هذا الضمير يستعمل في
الواحد، فظاهره أنه يخبر بفعله دون غيره، فيكون قوله: كنا عشرة، رجوعاً،
فلا يصح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٢٥ - ٦٢٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٢٦).

(٥٤٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أخذتُ منك مئة قرش وديعةً، فهلكت في يدي من غير تعدٍّ، فقال له: بل أخذتها مِنِّي غضباً، فهل يضمن المقرُّ بما أقر بأخذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن بما أقر بأخذه؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وهو الأخذ، وأما إذا قال المقرُّ: أعطيتني مئة درهم وديعةً، فهلكت، فقال المالك: بل غضبتُها مِنِّي؛ فالقول قول المقر؛ لإنكاره الضمان، فلا يضمن المقر؛ لأنه لم يقرَّ بسبب الضمان، بل أقر بالإعطاء، كما هو صريح «التنوير»، وشرحيه «المنح» و«الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب دعوى الرجلين) ناقلاً فيه عن «البيزازیة»^(٢)، فراجعه.

(٥٤٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزيد: أخذت منك ألفاً وديعة، وهلكت في يدي من غير تعدٍّ، فقال زيد: بل أخذتها قرضاً، فهل القول قول المقرِّ بيمينه؟

أَجَابَ: نعم، فالقول قول المقر بيمينه، وعلى زيد البيئنة؛ لأن المالك يدعي عليه العقد، وذاك ينكره، فكان القول قول المنكر.

وعلى هذا: إذا أقر رجل لآخر بأخذ الثوب وديعةً، وقال المقرُّ له: بل أخذته بيعاً؛ فالقول قول المقرِّ بيمينه، وعلى المالك البيئنة؛ لأنه يدعي عليه العقد، وهو ينكر، كما في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب دعوى الرجلين).

(١) المرجع السابق (٥/٦٠٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازیة» (٢/٤٥٢).

(٥٤٨٠) - سئل: في رجل أخذ من آخر ثوباً، وقال الآخذ: هذا كان لي وديعة عندك، فأخذه منك، فقال المُقرُّ له: هذا الثوب لي، فهل للمُقرِّ له أخذه منه، أم لا؟

أجاب: نعم، للمُقرِّ له أخذه منه لو قائماً، وقيمتُه لو هالكاً؛ لأنه أقر باليد له، ثم أقر بالأخذ منه، وهو سبب الضمان، وكذا لو قال له: أقرضتك مئة درهم، ثم أخذتها منك، فقال المقر له: هذه لي، فله أخذها من المقر؛ لما ذكرناه، صرح به في «التنوير»، وشرحيه^(١)، وكذا في «الدر المنتقى»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٥٤٨١) - سئل: في رجل قال: أجزت فرسي هذه لزيد، فركبه ورده، فقال زيد: بل هذا لي، فهل القول قول المقر، أم قول زيد؟

أجاب: القول قول المقر استحساناً، وكذا إذا قال: أجزت ثوبي هذا [له] فلبسه، أو أعرته له ورده، وادعى زيد أنه له، فالقول قول المقر، وكذا إذا قال: خاط زيد ثوبي هذا بكذا، فقبضته منه، وقال زيد: بل ذلك لي؛ فالقول للمقر في جميع ذلك، والبينة على زيد عند أبي حنيفة، بخلاف الوديعة والقرض على ما ذكرنا، وعندهما: القول للمأخوذ منه وهو زيد، والبينة على المقر كما في الوديعة والقرض.

(٥٤٨٢) - سئل: فيما إذا استأجر المولى عبده من نفسه، فهل يكون إقراراً بالحرية، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠٨ / ٥ - ٦٠٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤١٢ / ٣).

أَجَابَ: لا يكون إقراراً بالحرية، كما في «القنية»^(١)، فهو مستثنى من قولهم: الاستتجار إقرار بعدم الملك له، على أحد القولين، كما ذكرناه في (الدعوى).

(٥٤٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل بيده بيت، فأقر أن أرضه لمسجد كذا، وبناء البيت له، وأنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الأرض، فطالبه الناظر بإثبات استحكاره، وليس له بينة في ذلك، فهل يكون إقراره بأن الأرض للمسجد إقراراً بالبناء أيضاً؟

أَجَابَ: نعم، يكون إقراره بأن الأرض للمسجد إقراراً بالبناء أيضاً، فيقضى بالبيت أرضاً وبناءً للمسجد، فقد صرح علماؤنا في الإقرار بأن المقرِّ لو قال: أرض هذه الدار لفلان، وبنائها لي؛ كان الكل لفلان؛ لأنه لما أقر بالأرض ملك البناء تبعاً، فلا يقبل قوله بعد: إنه لغيره، والمسألة في أغلب الكتب متوناً وشروحاً وفتاوى، وسنحقق فروع ذلك في هذا القرب في مسائل الاستثناء.

(٥٤٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال: زَرَعَ زيدٌ هذا الزرعَ، أو غَرَسَ هذا الشجرَ، أو بنى هذه الدار لي بأجر، أو إعانة، والجميع في يد المقر، وادعى زيد أنه ملكه، فهل القول للمقر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمقر، كما في «الملتقى»، وفي «البرزازية»^(٢).

(٥٤٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر سدساً من دار، فقال:

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٤٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤١٣/٣)، و«الفتاوى البرزازية» (٤٤٤/٢).

لا أدري: أسدس، أم ربع؟ فهل يكون إقراراً بالأقل، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون إقراراً بالأقل، «بزائية»^(١).

(٥٤٨٦) - سُئِلَ: في رجل ساكن في دار، فأعطى الأجرة لزيد، فهل

يكون إقراراً بأن الدار ملك زيد قابض الأجرة، أم لا؟

أجاب: لا يكون إقراراً بأن الدار ملك قابض الأجرة؛ لجواز كون

القابض وكيلاً، «بزائية»^(٢).

(٥٤٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا اتفقت الورثة على أن يقرؤا ظاهراً بأن جميع

المال لفلان خوفاً من الظلمة المتغلبين، وأشهدوا أن هذا الإقرار تلجئة خوفاً

من الظلمة، وأشهدوا في العلانية بأنه له، فهل إذا شهد شهود السرّ بذلك

تقبل شهادتهم، ويبطل إقرارهم الذي أقرؤه في العلانية، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل شهادتهم، ويبطل إقرارهم الذي أقرؤه في العلانية،

وقد ذكرنا مسائل التلجئة في (البيع)، فراجعها.

* * *

باب

الاستثناء في الإقرار

(٥٤٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ عشرة إلا ثلاث، فهل

صح استنناؤه، ويلزمه سبعة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزائية» (٢/٤٤٧).

(٢) المرجع السابق (٢/٤٤٨).

أَجَابَ: نعم، صح استثناءؤه، ويلزمه سبعة، فكأنه قال ابتداءً: له عليّ سبعة، وكذا فيما لا يقسم، كما إذا قال: لفلان هذا العبد إلاّ ثلثه، أو ثلثيه؛ صح على المذهب، ويشترط فيه الاتصال بالمستثنى منه إلاّ لضرورة؛ كتنفّس، أو سُعال، أو أخذ فم، به يفتى، والنداء بينهما لا يضر؛ لأنه للتنبيه والتأكيد؛ كقوله: لك عليّ عشرة يا فلان إلاّ ثلاثة، وأما إذا قال: لك عليّ عشرة فاشهدوا إلاّ كذا، ونحوه ممّا يعدُّ فاصلاً؛ لأنّ الإشهاد يكون بعد تمام الإقرار؛ فلم يصحّ الاستثناء، كما هو صريح الشروح.

(٥٤٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل قال: لفلان عليّ عشرة إلاّ عشرة، فهل بطل الاستثناء، ولزمه الكل؟

أَجَابَ: نعم، بطل الاستثناء، فيلزمه العشرة، كما لو قال: نسائي طواقُ إلاّ نسائي، بطل الاستثناء، ووقع عليهن الطلاق، فقد قالوا: إنما لا يصح استثناء الكل من الكل إذا كان بلفظ المستثنى كما ذكر، أو بمساويه كقوله: لك عليّ دينار إلاّ مئة درهم؛ لم يصح الاستثناء، ويلزمه الدينار.

وإذا كان بلفظ غير المستثنى منه؛ فيصح الاستثناء، كما إذا قال: نسائي طواقُ إلاّ زينب وعمرة وهند، وهن الكل؛ صح استثناءؤه، ولا يقع على واحدة طلاق، أو قال: نسائي طواقُ إلاّ هؤلاء؛ صح استثناءؤه، ولا يقع على واحدة منهن طلاق، وكما لو قال: عبيدي أحرار إلاّ هؤلاء، أو إلاّ سالمًا وغانمًا وراشدًا، وهم الكل صح استثناءؤه، ولا يعتق أحد منهم كما ذكرناه في (باب التعليق في الطلاق).

وكذا إذا استغرق المستثنى المستثنى منه بغير مساويه، كما إذا قال:

لفلان عليّ مئة درهم إلا عشرة أفضرة من الحنطة، وقيمة العشرة الأفضرة مستغرقة ما أقربه من المئة درهم؛ صح الاستثناء، ولا يلزم المقرّ شيء؛ لاستغراقه بغير المساوي، كما سنذكره.

(٥٤٩٠) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة،

فهل يلزمه ثلاثة؟

أَجَابَ: نعم، صح الاستثناء، ويلزمه ثلاثة، فاستثناء الكل من الكل باطل بالاتفاق بشرط أن يكون بلفظ المُصَدَّر، أو بمساويه، والألّ يعقبه استثناء آخر غير مستغرق كما في هذه المسألة.

وكذا إذا قال لها: أنت طالق عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة؛ وقع الثلاث، وإذا قال لها: أنت طالق عشرة إلا عشرة إلا واحدة؛ وقع واحدة، وإذا قال: إلا عشرة إلا اثنتان؛ وقع عليه اثنتان.

والأصل في ذلك: أنه متى تعدد الاستثناء بلا واو؛ كان كله إسقاطاً ممّا يليه، فإذا قال: أنت طالق عشراً إلا تسعاً إلا ثمانية إلا سبعة؛ يقع عليه اثنتان، وإذا قال: له عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدة؛ يلزمه خمسة، كما هو صريح «الدر»^(١)، وغيره.

والأصل في ذلك: أنه متى تعدد الاستثناء بلا واو، أو كان مما يمكن استثناء بعضه من بعض كالأعداد التي نحن فيها؛ كان كله إسقاطاً ممّا يليه، على ما هو صحيح من مذهب النحويين، وإن كان مما لا يمكن استثناء بعضه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٧٥).

من بعض ك: قام القوم إلا زيداً إلا بكرةً إلا عمراً؛ فحُكْمُ الاستثناءات كُلِّها
حكْمُ الأول .

ولك في معرفة المتحصّل على القول الصحيح في الأعداد المذكورة
ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن تُسقط المستثنى ، وتزيد الباقي على الثاني ، وتُسقط
منه الثالث ، وهكذا الفعل إلى أن تنتهي إلى المستثنى الأخير ، فالباقي هو
المستثنى .

بيان ذلك وإيضاحه : فالمستثنى الأول في مثال الطلاق تسعة ، فأسقطها
من العشرة يبقى واحد ، فزده على الثاني وهو ثمانية يحصل تسعة ، فأسقط
منها الثالث وهو سبعة يبقى اثنان ، فالواقع اثنان كما ذكرناه ، وهكذا الفعل
في مسألة الإقرار حتى ينتهي للأخير ، فنجد الباقي خمسة ، ولذا قلنا : يلزمه
فيها خمسة .

والوجه الثاني : أن نحط المستثنى الأخير مما يليه حين ننتهي إلى الأول ،
فما يحصل هو الباقي ، ففي مسألة الطلاق المذكورة نحط المستثنى الأخير
وهو السبعة من الثمانية يبقى واحد ، نحطه من التسعة يبقى ثمانية ، نحطها
من عشرة يبقى اثنان ، وهكذا الفعل في مسألة الإقرار ، فيبقى فيها خمسة .

الوجه الثالث : أن نجعل كل وترٍ خارجاً ، وكلّ شفيعٍ داخلياً ، وما اجتمع
فهو الحاصل ، ففي مثال الإقرار : أخرج المستثنى الأول والثالث والخامس
وما أشبهه في الوتر ، فخذ يمينك ، وأدخل الثاني والرابع وما أشبههما في
الشفيع ، وخذ بيسارك ، فالباقي بعد الاستثناء بالعمل المذكور خمسة .

وإيضاحه: أن تخرج من العشرة تسعة؛ لأنها أول المستثنيات، وهي وتر فخذها باليمين، وأدخل ثمانية وهي شفع فخذها باليسار، وهكذا الفعل حتى تنتهي إلى الأخير، فالحاصل بالأعداد الوترية في المثال المذكور خمسة وعشرون، والحاصل بالأعداد الشفعية ثلاثون، فأسقط الخمسة وعشرين من الثلاثين، فيبقى خمسة، فيلزم المقرّ الخمسة، وهذه الطريقة الثالثة سلكها في «الدر المختار»^(١).

(٥٤٩١) - سُئِلَ: في رجل قال: ثلث مالي لزيد إلا ألفاً، وخرج الثلث ألفاً، فهل صح الاستثناء، ولا يستحق شيئاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الاستثناء، ولا يستحق شيئاً، «در المختار»^(٢).

(٥٤٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال: لزيد عليّ مئة درهم إلا ديناراً، فهل صح استثناءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استثناءه، فيلزمه مئة درهم إلا قيمة الدينار، وكذا إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم إلا قفيز حنطة؛ صح استثناءه، فيلزمه مئة درهم إلا قيمة القفيز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعليه المتون؛ لأن المقدّرات بالكيل أو الوزن، والمعدود الذي لا تتفاوت أجزاءه كالفلوس والجوز، جنس واحد معنًى وإن كانت أجناساً صورةً؛ لأنها تثبت ثمناً في الذمة، فإن الكيليّ والوزنيّ مبيع بأعيانهما، ثمن بأوصافهما، فكانت كالثمنين كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٣٧٦).

(٢) المرجع السابق (٥/ ٦٠٥).

وإذا قال: لفلان عليّ مئة درهم إلا رطلاً من الزيت، فتلزمه المئة إلا قيمة رطل من الزيت، صرح به في «البرازية»^(١).

وإذا استثنى من الدراهم غير المذكورات لا يصحُّ الاستثناء، كما لو قال: لفلان عليّ مئة درهم إلا شاة، أو إلا ثوباً، أو إلا داراً، أو نحوهم ممّا لا يصحُّ ثمناً، بطل الاستثناء اتفاقاً؛ لعدم اتحادهما مع المستثنى منه معنًى وصورة؛ لأنها لا تصلح ثمناً في الذمة، فلم تدخل في المستثنى، فتلزمه المئة.

قال في «البرازية»: وإن من خلافه صورة ومعنى كقوله: له عليّ ألف دينار إلا ثوباً، لا يصح، ويلزمه الألف، خلافاً للشافعي رحمته الله^(٢).

(٥٤٩٣) - سُئِلَ: في رجل قال: لزيد عليّ مئة درهم إلا عشرة أففزة من الحنطة، وقيمة العشرة أففزة مستغرقة ما أقر به من المئة درهم، فهل صح الاستثناء، ولا يلزم المقر شيء، أم لا؟

أجاب: صح الاستثناء، ولا يلزم المقر شيء، فقد صرح في «التنوير»، وشرحيه، و«الدر المنتقى»: أن استثناء الكيلّي والوزنيّ والمعدود الذي لا تتفاوت أجزاءه من الدراهم والدنانير يصح، ويكون المستثنى القيمة، وإن استغرقت القيمة جميع ما أقر به يصح؛ لاستغراقه بغير المساوي^(٣).

وصرح في «البرازية»: أنه يصح استثناء ذلك من الدراهم والدنانير،

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥ / ٤٥١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٣ / ٤٠٧)، و«الدر المختار» (٥ / ٦٠٥)، كلاهما للحصكفي.

وتطرح قيمته وإن أتى على كله^(١). انتهى.

وإذا قال: له عليّ دينار إلا مئة درهم، فيبطل؛ لاستغراقه بالمساوي، فيصير استثناء الكل من الكل بالمساوي، وكما في «البحر»^(٢)، فإذا بطل الاستثناء؛ أي: فيلزمه الدينار، لكن في «الجوهرة»، وغيرها: إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم إلا عشرة دنانير، وقيمة العشرة دنانير مئة أو أكثر؛ لا يلزمه شيء؛ أي: صح الاستثناء، ونقله في «الدر المختار» قائلًا: فيحرر^(٣).

(٥٤٩٤) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فهل يلزمه واحد فقط، أم لا؟
أجاب: نعم، يلزمه واحد فقط.

والأصل في ذلك: أن الاستثناءات المتعدّدة إن تعاطفت فالأول؛ أي: فهي عائدة للأول، فيكون استثنى في هذه المسألة الأربعة، والثلاثة، والاثنين من العشرة، فجملة المستثنى تسعة من العشرة، فيلزمه ما بقي، وهو واحد. فإن لم تعاطف، فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه؛ نحو: له عليّ عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة؛ لأن الثلاثة تُخْرَجُ من الأربعة يبقى واحد، يُخْرَجُ من الخمسة يبقى أربعة، تُخْرَجُ من العشرة تبقى ستة، فتلزم المقرّ، وهذا أحد الطرق الثلاثة التي ذكرناها.

وإن استغرقت كلّ ما يليه بطل الكل.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٥١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٥٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٠٦).

وإن استغرق الأول فقط، ثم أعقب باستثناء غير مستغرق؛ نحو: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا أربعة، ففيه الخلاف على ثلاثة أقوال:

قيل: يلزمه عشرة؛ لبطلان الأول والثاني تبعاً.

وقيل: ستة اعتباراً للثاني دون الأول.

وقيل: أربعة اعتباراً لاستثناء الثاني من الأول، فإذا استثنيت الأربعة من العشرة يبقى ستة، ثم استثنيت الستة من العشرة، فيبقى أربعة في المثال المذكور، وهو قياس الأصح في (كتاب الطلاق) كما ذكرناه في الصفحة التي قبل هذه.

فلو قال لها: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين، فيقع عليه ثنتان، فالمستثنى الثاني اثنان مستثنى من الأول - وهو ثلاثة - فيبقى واحد، فهو مستثنى من الثلاثة الواقعة في الصدر، فيبقى اثنان، فتقع عليه اثنتان كما حررناه قبل هذا، واغتنم ما حررناه؛ لأنه من مفردات هذا الكتاب.

(٥٤٩٥) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم إلا مئة درهم أو خمسين، فهل يلزمه تسع مئة وخمسون درهماً.

أَجَابَ: نعم، يلزمه تسع مئة وخمسون درهماً على الأصح، «بحر»^(١).

(٥٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ مئة إن شاء الله تعالى،

فهل بطل إقراره فلا يلزمه شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل إقراره، ولا يلزمه شيء؛ لأن الاستثناء بمشيئة الله تعالى إما إبطال، أو تعليق، فإن كان الأول فقد بطل، وإن كان الثاني فكذلك؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٥٢).

[إما] لأن الإقرار لا يحتمل التعليق بالشرط [أو لأنه شرط لا يوقف عليه]،
«هداية»^(١).

وكذا إذا قال: إن شاء فلان؛ بطل إقراره، وكذا كل إقرار علق بشرط
على خطر، ولم يتضمن دعوى الأجل؛ فيبطل الإقرار، وأما إذا قال: إذا
جاء رأس الشهر فلك كذا؛ صح إقراره، ويلزمه في الحال إن أنكر المقر له
الأجل، وحلف، «منح».

وكذا إذا قال: لفلان عليّ مئة درهم إذا متُّ، أو: إذا أفطر الناس؛
لأنه في معنى بيان المدة، فيكون تأجيلاً لا تعليقاً، حتى لو كذبه المقر له
بالأجل يكون المال حالاً، «هداية»^(٢).

وإذا ادعى الإنشاء في الإقرار، وأنكره المقر له؛ فلا يصدق؛ لتعلق
حق العبد، كما في «المنح».

(٥٤٩٧) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ ألف إلا أن يبدو لي غير
ذلك، أو أرى غيره، فهل يبطل الإقرار بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل، فقد عدّه في «المنح» من التعليق المبطل.

(٥٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان هذه الدار إلا هذا البيت،
فهل صح استثناءه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استثناءه، بخلاف ما إذا قال: هذه الدار لفلان إلا
بناءها، فلا يصح الاستثناء، وكان البناء للمقر له؛ لدخوله تبعاً، فكان وصفاً،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٨٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٨٤).

واستثناء الوصف لا يجوز.

(٥٤٩٩) - سئل: في رجل قال: أرض هذه الدار لفلان، وبنائها

لي، فهل تكون الأرض والبناء للمقر له، أم لا؟

أجاب: نعم، تكون الأرض والبناء للمقر له، وكذا إذا قال: أرض هذه

الدار لزيد، وبنائها لعمرو، فيكون الجميع لزيد؛ لأنه لما أقر له بالأرض

ملك البناء تبعاً، فلا يقبل قوله بعد ذلك: إنه لغيره.

وإذا قال: بناء هذه الدار لي، وأرضها لزيد كانت الأرض والبناء لزيد؛

لدخول البناء تبعاً، وأما إذا قال: بناء هذه الدار لزيد، والأرض لعمرو؛ يكون

لكل واحد منهما ما أقر به، وإذا قال: بناء هذه الدار لي، وعرضتها لزيد؛

فكما قال؛ لأن العرصة عبارة عن البقعة دون البناء، فكأنه قال: بياض هذه

الأرض دون البناء لفلان، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٠٠) - سئل: في رجل قال: لزيد علي ألف درهم ثمن هذا العبد،

اشتريته منه ولم أقبضه منه، والعبد في يد زيد، فما الحكم في ذلك؟

أجاب: إن صدقه المقر له، وسلّم القن؛ أخذ الألف منه، وإلا فلا

شيء له، وإن قال المقر له: القن قنك ما بعته، وإنما بعته غيره؛ فيلزم المقر

المال؛ لأنه لا يعتبر التكاذب في السبب بعد اتفاقهما على وجوب أصل المال.

وإذا قال المقر له: القن قني ما بعته؛ فلا يلزم المقر شيء؛ لأنه إنما

أقر له بالمال إذا سلّم له القن، ولم يسلمه له، وإذا قال المقر له: القن قني

ما بعته، وإنما بعته غيره؛ فحكمه أن يتحالف؛ لأن كلاً منهما مدع ومنكر؛

لأن المقر يدعي تسليم قن بعينه، والآخر ينكر، والمقر له يدعي على المقر

ألفاً ثمن غيره، وهو ينكر، فإذا تحالفا انتفى دعوى كلٍّ منهما عن صاحبه، فلا يقضى عليه بشيء، كما هو صريح «الغرر»^(١).

وإن قال: لفلان عليّ ثمن عبد، ولم يعيّنهُ؛ لزمه الألف، ولا يصدق في قوله: ما قبضته؛ لأنه رجوع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٥٥٠١) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم ثمن خمر أو خنزير، ولم يصدقه المقرُّ له بأنه ثمن ذلك، ولا بينة له، فهل يلزمه الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الألف، وَصَلَ أو فَصَلَ؛ لكونه رجوعاً بعد إقرار، وكذا لو قال: له عليّ كذا مال قمار، أو ميتة، وإذا صدقه المقرُّ له، أو كان معه بينة؛ فلا يلزمه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال: لفلان عليّ ألف درهم حرام، أو قال: رباً، فهل تلزمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه، سواء فصل أو وصل؛ لاحتمال أن يكون هذا حلالاً عند غيره.

ولو قال: له عليّ ألف زوراً، أو باطلاً، فإن كذبه المقرُّ له بكونه زوراً أو باطلاً لزمه، وإن صدقه لم يلزمه، ولو قال: له عليّ ألف زيوف؛ فكما قال على الأصح، ذكره في «البحر»^(٢)، وكذا في «التنوير»^(٣)، وتمامه في

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٠٨).

المتون والشروح في هذا الباب، فراجعه.

* * *

باب

إقرار المريض

(٥٥٠٣) - **سُئِلَ**: في رجل أقر في مرض موته بدين لرجل أجنبي،

فهل ينفذ من كل ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من كل ماله، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٠٤) - **سُئِلَ**: في رجل أقر بمرض موته بعين لرجل أجنبي، ولم

يضيف الملك لنفسه، ولم يكن معلوماً للناس بأن ذلك ملك المقر، فهل ينفذ

إقراره به من جميع المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من جميع ماله، وإذا أضاف الملك لنفسه بأن قال:

عبدي لفلان، مثلاً، أو لم يصفه وكان في يده ومعلوماً للناس بأنه ملكه؛

فيتقيد بثالث ماله، ولا ينفذ من كل ماله؛ لأنه علم بأنه تمليك لا إقرار، كما

ذكرناه، ولا يتم هذا التمليك إلا بالقبض، فإن قبضه قبل أن يموت نفذ من

الثالث، وإن لم يقبضه حتى مات؛ فلا يتم التمليك، ويصير ملكاً للورثة.

وسنذكر في (الهبة) إن شاء الله تعالى: بأن الهبة في مرض الموت هبة

حقيقة تحتاج إلى القبض، فإذا مات ولم يقبضها الموهوب له تصير ملكاً

للورثة، وإن قبضها قبل أن يموت الواهب صحّت الهبة، وتنفذ من الثالث.

(٥٥٠٥) - **سُئِلَ**: في رجل قال في مرض موته: عبدي هذا لفلان،

فهل يكون هبةً لا تتمُّ إلا بالقبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون هبةً لا تتمُّ إلا بالقبض، فإن مات ولم يقبض العبد؛ يصير ملكاً للورثة، وإن قبضه ينفذ من الثلث.

(٥٥٠٦) - **سُئِلَ:** في رجل أقر بمرض موته بدين أو عين لوارثه، فهل لا يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ما لم يصدقه بقية الورثة بعد موته، ولا عبرة لإجازتهم قبله، نقله في «الدر المنتقى» عن «خزانة المفتين» قائلاً: وإن أشار صاحب «الهداية» بصدقه. انتهى^(١).

(٥٥٠٧) - **سُئِلَ:** في رجل أقر بمرض موته بدين، أو بعين في يده لوارثه ولأجنبي، فهل إقراره لهما بذلك باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره لهما بذلك باطل، كما ذكرناه.

وقال في «التنوير» وشرحيه: إقرار المريض - أي: مرض الموت - لوارثه بمفرده، أو مع أجنبي، بعين أو دين، باطلٌ إلا أن يصدقه بقية الورثة^(٢). وقد ذكرنا في (كتاب الإقرار): أنه إذا أقر بمرض موته بعين أنها لابنه وابن ابنه، وأنها ملكهما لا حقَّ له فيه، ولم تكن في يده، ولم يكن معلوماً أنها ملكه؛ يصح إقراره، وأما إذا أوصى بعين لوارثه ولأجنبي؛ فللأجنبي نصف الوصية، ولا شيء للوارث، وراجع ما سنذكره في (الوصايا).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤١٦ / ٣)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني (١٨٩ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦١٠ / ٥، ٦٥١ / ٦).

(٥٥٠٨) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأقر أحدهما بيت معين منها لزيد، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: تقسم الدار، فإن وقع البيت في ملك المُقِرِّ فيكون جميعه للمقِرِّ له، وإن وقع في نصيب الآخر فـللمُقِرِّ له قَدْرُ ذرعه عندهما، وقد وافقهما محمد في إحدى الروايتين عنه، وهو المختار، وراجع ما سنذكره في (كتاب الوصايا).

(٥٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته أنه قبض دينه الذي له على وارثه فلان، فهل يصح إقراره بقبضه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره بقبضه، وكذا إذا أقر بمرض موته بأنه قبض رهنه الذي له عند وارثه فلان، أو أقر بأنه قبض ما اغتصبه وارثه فلان منه؛ لا يصح إقراره، وكذا إذا وهب وارثه في مرض موته، ثم أقر بأنه رجع في هبته وأخذ منه ما وهبه له؛ لا يصح، وكذا إذا أقر بأنه قبض دينه الذي له على عبد وارثه أو مكاتب وارثه؛ لا يصح.

(٥٥١٠) - سُئِلَ: في رجل أقر بمرضه بأنه قبض دينه الذي له على وارثه فلان، ثم برى من مرضه، ثم مات عنه وعن ورثة غيره، فهل صح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره؛ لأنه لم يكن في مرض موته. قال في «الدر المختار»: ولو فعله في مرضه ثم برى؛ جاز كل ذلك؛ لعدم مرض الموت، «اختيار»^(١)، ولو أقر بمرض موته لو ارثه، ومات المقر

(١) المرجع السابق (٥ / ٦١٤).

له، ثم مات المريض المقر؛ جاز إقراره كإقراره للأجنبي، «بحر»^(١).

(٥٥١١) - سئل: في رجل أبرأ في مرض موته مديونه الأجنبي، فهل

يجوز إبرأؤه، أم لا؟

أجاب: إن كان المريض مديوناً لا يجوز إبرأؤه، وإن كان غير مديون

جاز، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥١٢) - سئل: في رجل أبرأ وارثه في مرض موته من الدين الذي

له عليه، فهل يجوز إبرأؤه، أم لا؟

أجاب: لا يجوز إبرأؤه لو ارثه، سواء كان المريض مديوناً أو غير

مديون، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥١٣) - سئل: في رجل قال في مرض موته: لا حقّ لي قبل ابني

فلان، فهل يصح ذلك قضاءً، وترتفع به مطالبة بقية الورثة، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح ذلك قضاءً، لا ديانةً، وترتفع به مطالبة بقية الورثة،

وهذه الحيلة في إبراء المريض وارثه في مرض موته.

قال في «الأشباه»: لو أبرأ الوارث لا يجوز، ولو أنه قال: لم يكن لي

على هذا المطلوب شيء، ثم مات؛ جاز إقراره في القضاء^(٢).

وقال فيه أيضاً: وفي «الجامع»: أقر لابنه في مرض موته أنه ليس له

على ولده شيء من تركة أمه، صح، بخلاف ما لو أبرأه أو وهبه^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فائدة: إقرار المريض في مرض موته لوارثه موقوفٌ إلا في ثلاث
مذكورة في «الأشباه»:

منها: إقراره بإتلاف وديعته المعروفة، بأن يقول: كان عندي كذا وديعةً
لوارثي فلان، فاستهلكتها، فإنه جائز؛ أي: إذا كان أصلها ثابتاً في البينة كما
سنذكره عن «العمادية»؛ أي: وإذا جاز فتكون مضمونة في تركته، وأما إذا
لم يكن أصلها ثابتاً في البينة؛ فلا يعمل بإقراره باستهلاكه لها، فتنبه.

ومنها: إقراره بالأمانات كلها كإقراره بقبض ما كان وديعةً له عند وارثه،
وكإقراره بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة عنه من مديونه، وكإقراره بقبض
ما استعاره وارثه منه.

ومنها: النفي ك: لا حقَّ لي قبلَ أبي أو أُمِّي، فإنه يصح، وهي الحيلة
في إبراء المريض وارثه، كما ذكرناه.

ومنها: إقرار البنت في مرض موتها بأن هذا الشيء الفلاني ملك أبي
أو أُمِّي، لا حقَّ لي فيه، وأنه كان عندي عاريةً، فإنه يصح حيث لا قرينة تدل
على أنه ملكها، فإذا قامت قرينة على أنه ملكها بأن كان ملكها فيه ظاهراً؛
إذ كان في يدها، فلا يصح إقرارها، فاعتنم هذا التحرير، فإنه من المهمات
اللازم حفظها واحتفاظها^(١).

(٥٥١٤) - سئل: في رجل أودع أباه ألف دينار في مرض الأب، أو
في صحته، بمعاينة الشهود، فلما حضرته الوفاة أقرَّ باستهلاكها، فهل يصدق
وتصير ديناً في تركته، أم لا؟

(١) المرجع السابق (ص: ٣٠٥-٣٠٦).

أَجَابَ: نعم، يصدق، وتصير ديناً في تركته؛ لأنه لو شكَّ حين موته ولا يُدرى ما صنع بالوديعة؟ كانت ديناً في ماله، فإذا أقر باستهلاكها كان أولى، ذكره في «العماديّة».

ثم قال فيها: ولو أقر أولاً بهلاكها في يده، وأراد الوارث استحلافه، فنكل عن اليمين، ومات؛ لم يكن للوارث في ماله شيء عنها.

ولذا قال في «الأشباه»: ومنها: إقراره بإتلاف وديعته المعروفة^(١)؛ أي: الثابتة بمعاينة الشهود، وأما إذا لم يكن أصلها ثابتاً في البيعة، ولم تعلم إلا بإقراره، وأقر باستهلاكها؛ فلا يعمل بإقراره، وقد أخلَّ كثير من الشراح بهذا القيد، فتفطن له؛ لئلا تقع في الخطأ في التصوير.

(٥٥١٥) - **سُئِلَ:** في رجل أقر في موته لزوجته بمقدار معلوم بأنه مهرها المؤجَّل الباقي في ذمته، ولا زيادة فيه على ما يؤجَّل لمثلها، وصدَّقته على ذلك، وباعها فيه بيتاً معلوماً لدى بيعة شرعية، فهل صح هذا الإقرار، ولم يجز البيع من غير إجازة بقية الورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الإقرار إلى مهر مثلها، وإن كان فيه زيادة عنه لا يصح في الزائد إلا بإجازة بقية الورثة؛ إذ يقبل قولها فيه إلى تمام مهر المثل بلا إقرار الزوج، ولم يجز البيع من غير إجازة بقية الورثة.

(٥٥١٦) - **سُئِلَ:** في رجل أقر في مرض موته لزوجته الداخل بها بأن لها مبلغ كذا في ذمته من صداقها المتقدِّم، فهل يصح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ إذ دعواها به بعد الدخول لا تُسمع، فكذا إقراره

(١) المرجع السابق (ص: ٣٠٤).

به في مرض موته لا يصح .

(٥٥١٧) - سُئِلَ: في امرأة أقرت في مرض موتها بشيء في يدها بأنه لزوجها، وأبرأته من مؤخَّر صدَاقها، فهل لا يصح هذا الإقرار والإبراء، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الإقرار والإبراء؛ لما ذكرناه من أن إقرار المريض في مرض موته بعين في يده، أو دين لوارثه لا يصح، وكذا إبراءه له، سواء كان على المريض دين، أو لم يكن .

(٥٥١٨) - سُئِلَ: في امرأة قالت في مرض موتها: لا مهر لي على زوجي، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح على الصحيح؛ لظهور أنه عليه غالباً، «بِزَاوِيَّة»^(١). وكذا إذا قالت: لا شيء لي عليه، فلا يصح في المهر؛ لظهور أنه عليه غالباً.

(٥٥١٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زيد مالاً ودينواً ووديعةً، فتصالح مع المدعي على شيء معلوم سرّاً، وأقر المدعي في مرض موته بأنه لم يكن لي على المدعى عليه شيء، ثم مات، فهل لورثته أن يدعوا على زيد بشيء، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك، وإن برهنوا على أنه كان لمورثنا عليه أموالٌ قصد بهذا الإقرار حرماننا؛ لا تسمع .

وإن كان المدعى عليه وارث المدعي، وجرى بينهما ما ذكر، وبرهن

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/٤٥٨).

بقية الورثة على أنه قصد بهذا الإقرار حرماننا، وكان له عليه أموال؛ تسمع؛ لكونه متهماً في هذه الدعوى عليه والصلح معه على يسير، والكلام عند عدم القرينة على التهمة، ذكره في «البرازية»، ونقله عنها في «الأشباه»، و«المنح»^(١).

(٥٥٢٠) - سُئِلَ: في رجل أقر بدين لزيد في صحته، أو علم^(٢) سببه في صحته، ثم مرض مرض الموت، وأقر فيه بدين لآخر، ولم يعلم سببه، فهل يقدم دين الصحة على ما أقر به في مرض موته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم دين الصحة مطلقاً - سواء علم سببه، أو علم بإقراره في صحته - على ما أقر به في مرض موته، فإن علم سبب ما أقر به في مرض موته، لا بإقراره، بل ببينة؛ فهما سواء، كما هو صريح الشروح.

وقال في «الفصول العمادية»: ومن عليه دين الصحة، وأقر في مرض موته لأجنبي بدين أو عين في يده، مضمونة، أو غير مضمونة، أو أمانة، بأن قال: مضاربة، أو ودیعة، أو غصب؛ يقدم دين الصحة، ولا يصح إقراره في حق غرماء الصحة، فإن فضل من التركة شيء؛ يصرف إلى غرماء من أقر لهم في مرضه.

(٥٥٢١) - سُئِلَ: في رجل عليه دين في صحته، ولزمه ثمن مبيع اشتراه في مرض موته، وعلم شراؤه له بالبينة، لا بإقراره، فهل هما سواء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هما سواء، لا يقدم أحدهما على الآخر، ويقدمان على

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٥).

(٢) في الأصل: «في صحته أو علم أو علم»، والصواب المثبت.

ما أقر به في مرض موته ولو كان المُقَرَّبُ به في مرض موته وديعةً، كما هو صريح المتون والشروح .

(٥٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل أقر بمرض موته بدين لأجنبي، ثم أقر فيه بدين لأجنبي آخر، فهل يستويان ويتحصَّان في تركته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستويان ويتحصَّان في تركته، وصل، أو فصل،
«تنوير»^(١).

(٥٥٢٣) - سُئِلَ: في رجل مات وعليه ديون، وترك تركة، فهل يقدم وفاء الدين كله على الإرث، أم لا؟
أَجَابَ: يقدم وفاء الدين كله على الإرث، سواء كان دين الصحة، أو دين الذي لزمه في المرض بسبب معروف فيه بالبينة، أو الذي لزمه بمجرد إقراره فيه، كما صرح به ملا خسرو^(٢).

(٥٥٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المريض في مرض موته بعض غرماء الدين، ولم ترض بقية الغرماء، فهل يسلم للقابض منهم ما قبضه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يسلم للقابض منهم ما قبضه؛ لتعلق جميع الغرماء، فيكون بين الغرماء بالحصص، ولو كان ذلك إعطاءً مهرٍ وإيفاءً أجرة؛ فلا يسلم للقابض إلا إذا استقرض في مرضه وقضاه، أو نقد ثمن ما اشتراه في مرض موته إذا اشتراه بثمن المثل، وثبت القرض والشراء بالبينة، لا بإقراره، فيسلم للقابض فيهما، وأما إذا ثبتا بإقراره؛ فلا يسلمان للقابض؛ للتهمة في الإقرار،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦١١).

(٢) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٦٧).

كما هو صريح «المنع»، و«الدر المختار»^(١)، وأما تخصيص الصحيح لبعض
غرمائه فإنه صحيح، كما في (حجر) «النهاية».

(٥٥٢٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً في مرض موته،
وتسلم المبيع ومات ولم ينقد الثمن للبائع، وعليه ديون، فهل يكون البائع
أسوة للغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أسوة للغرماء في الثمن، وإذا بقي المبيع في يد
البائع حتى مات المشتري فهو أولى في المبيع من سائر الغرماء، كما في
«البرازية»، و«التنوير»، وشرحيه^(٢).

(٥٥٢٦) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بدين لرجل أجنبي،
ثم أقر فيه بوديعة لأجنبي آخر، فهل يتحصان في التركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتحصان في التركة، وإذا أقر فيه بالوديعة أولاً، ثم أقر
فيه بدين؛ فالوديعة أولى؛ لأنه حينما أقر بها علم بأنها ليست من تركته، ثم
إقراره بالدين لا يكون شاغلاً لما لم يكن من جملة التركة، كما في «البرازية»،
و«التنوير»^(٣).

(٥٥٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المريض في مرض موته بعض غرماء
الصحة، ثم مات، فهل يستردُّ ويكون بين جميع غرماء الصحة بالحصص،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستردُّ، ويكون بين جميع غرماء الصحة بالحصص.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦١٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥ / ٤٥٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦١٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٤٥٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦١١).

قال في «الفصول العماديّة»: ولا يجوز للمريض أن يقضي دين بعض الغرماء دون بعض؛ لأن حق الكل متعلّق بماله، ولو قضى بعض غرماء الصحة ثم مات يسترّد منهم، وكان بين جميع غرماء الصحة بالحصص، والمريض لو تزوّج امرأة وأعطها مهرها يسترّد منها ما أخذته، ويكون بين الغرماء بالحصص، وهي من جملتهم، ولو استأجر المريض بعيراً وأوفاه الأجر فكذلك يسترّد منه بعد موته، ويكون من جملة الغرماء.

وفي «الصغرى»: مريض استأجر أجيراً، ونقده الأجرة، فللغرماء أن يشاركوه، انتهى.

ولو أعار داره جاز، ففي «الجامع»: تبرّع المريض بالمنافع يعتبر من جميع المال.

(٥٥٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المريض في مرض موته بأنه قبض دين الصحة الذي له على فلان الأجنبي، فهل صح إقراره بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، سواء كان عليه دين الصحة، أم لا، وإن أقر في مرض موته بأنه قد قبض من مديونه الأجنبي ما أدانته له في مرضه، فإن كان على المقر دين الصحة لا يصح، وإلا صح، صرح به في «البرازية»^(١)، وأما إبرائه في مرض موته لمديونه الأجنبي فقد ذكرناه.

(٥٥٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المريض في مرض موته بدين عليه لأجنبي، ثم وهب شيئاً لرجل، فهل لا تصح هبته حتى يقضي الدين، أم تصح؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٤٥٨).

أَجَابَ: لا تصح هبته حتى يقضي الدين، وكذا إذا وهب وسلّم، ثم أقر بالدين؛ لأن الهبة لا يتعلّق به حق الموهوب له، فلا تمنع تعلّق حقّ الغريم، صرح به في «البرزازيّة»^(١).

(٥٥٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل أقر في مرض موته أنه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن، وصدقه المشتري على ذلك، فهل يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا من الثلث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصدق في البيع، ولا يصدق في قبض الثمن إلا من الثلث، صرح به في «البرزازيّة»، وذكره في «الأشباه»^(٢).

(٥٥٣١) - **سُئِلَ:** في رجل كاتب عبده في صحته، ثم أقر في مرض موته باستيفائه بدل الكتابة، فهل صح إقراره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره وإن كان عليه ديون، بخلاف ما إذا باع من وارثه في صحته، ثم أقر في مرض موته باستيفاء الثمن منه؛ فإنه لا يصح، «برزازيّة»^(٣).

(٥٥٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الرجل في مرض موته بشيء لوارثه، فهل يؤمر في الحال بتسليمه لوارثه، وإذا مات يرده، أم لا؟

أَجَابَ: يؤمر في الحال بتسليمه لوارثه، وإذا مات يرده، «تنوير»، و«برزازيّة»^(٤).

(١) المرجع السابق (٢/٤٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٥٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/٤٥٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦١٥)، و«الفتاوى البرزازية» (٢/٤٥٨).

وفي «القنية»: تصرفات المريض نافذة، وإنما تُنقَضُ بعد الموت^(١).

(٥٥٣٣) - سئل: في رجل أقر في مرض موته بشيء معين لأخيه، ثم

ولد للمقر ابن قبل موته، ومات عنه، فهل صح إقراره لأخيه، أم لا؟

أجاب: نعم، صح إقراره له؛ لعدم إرثه، وقد صرح في المتون بأن

العبرة لكونه وارثاً وقت الموت، لا وقت الإقرار.

(٥٥٣٤) - سئل: في رجل أقر لأجنبية في مرض موته بدين، أو بعين،

ثم تزوجها، ومات عنها وعن ورثة غيرها، فهل صح إقراره لها، أم لا؟

أجاب: صح؛ لأنها صارت وارثة وقت الموت بسبب جديد، بخلاف

ما إذا أقر في مرض موته لأخيه، وكان للمقر ابن وقت الإقرار، ثم مات

الابن، ومات المقر بعد موت ابنه؛ فلا يصح إقراره لأخيه؛ لأن إرثه بسبب

قديم ليس بحادث، وقد زال حجه بموت الابن، فلا يصح إقراره كما هو

صريح المتون والشروح.

وكذا لو أقر المسلم في مرض موته لأخيه الكافر، ثم أسلم قبل موته؛

لا يصح إقراره؛ لأن إرثه بسبب قديم وقت الإقرار، وقد زال المانع بسبب

الإسلام، فصار وارثاً وقت الموت.

(٥٥٣٥) - سئل: في رجل أوهب أو أوصى في مرض موته لامرأة

أجنبية، ثم تزوجها، ومات عنها وعن ورثة غيرها، فهل تصح الهبة والوصية

لها، أم لا؟

أجاب: لا تصح؛ لأن الوصية تملك بعد الموت، وهي حيثنذ وارثة.

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٥).

(٥٥٣٦) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بشيء لامرأته، ثم أبانها وانقضت عدتها، ثم تزوجها، فهل صح إقراره لها، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح؛ لأنها وارثة وقت الإقرار والموت، وليست وارثة فيما بينهما، فالمقر متهم بالطلاق، ذكره في «المنح».

(٥٥٣٧) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بأنه كان له على ابنته الميته مئة قد استوفيتها، وللمقر ابن ينكر الاستيفاء، فهل صح إقراره بالاستيفاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره بذلك؛ لأن المقر لها ليست بوارثة.
(٥٥٣٨) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته لامرأته بدين، ثم ماتت قبله وله وارث منها، فهل يصح إقراره، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح إقراره.

(٥٥٣٩) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته لأجنبي، ثم مات المقر له، ثم مات المقر المريض، ووارث المقر له من جملة ورثة المريض، فهل يجوز هذا الإقرار، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز في قول أبي يوسف الآخر، وهو قول محمد، صرح به في «الفصول العماديّة».

(٥٥٤٠) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته في مرض موته طلاقاً بائناً بسؤالها الطلاق له، ثم أقر لها بدين، ومات وهي في العدة، فهل لها الأقل من الإرث والدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها الأقل من الإرث والدين، ويدفع لها ذلك بحكم

الإقرار، لا بحكم الإرث حتى لا تصيرُ شريكةً في أعيان التركة، «شُرنبلاية»^(١)، فإن مضت عدتها والحالة هذه قبل موته؛ صحَّ الإقرار؛ لعدم التهمة.

(٥٥٤١) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته في مرض موته من غير أن تسأله الطلاق، ثم أقرَّ لها بدين، فهل لا يصح إقراره لها، ولها الميراث بالغاً ما بلغ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقراره لها، ولها الميراث بالغاً ما بلغ؛ لأنه فاز، كما ذكرناه في (طلاق المريض).

(٥٥٤٢) - سُئِلَ: في رجل أقر لوارثه بشيء، ثم مات، فاختلف المقرُّ له مع بقية الورثة، فادعى المقرُّ له أن إقراره كان في الصحة، وادعى بقية الورثة بأنه كان في مرض موته، فهل القول قول من يدعي بأنه كان في المرض، أم قول من يدعي أنه في الصحة؟

أَجَابَ: القول قول من يدعي بأنه كان في المرض، وإن أقام بينة؛ فبينة المقرُّ له أنه كان في الصحة أولى، وإن لم يكن للمقرُّ له بينة، وأراد استحلاف الورثة؛ له ذلك، صرح به في «الفصول العمادية»، وكذا في «الأشباه»^(٢).

وقد ذكرنا في (باب بيع الفضولي): أن القول قول من يدعي أنه كان في المرض، وذكرنا فيه حكم بيع المريض للأجنبي، أو للوارث، وحكم من طال مرضه ولم يمنعه عن الخروج لأغراضه، وذكرنا في (الكفالة) حكم

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢ / ٣٦٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٧).

كفالة المريض، والكفالة عنه، فراجعه.

(٥٥٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المريض في مرض موته لرجل بوديعة ألف درهم، ثم مات ولم تعرف بعينها، فهل تكون ديناً في تركته كدين المرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون ديناً في تركته كدين المرض؛ لأنه صار مُجَهَّلاً لها، كما في «الفصول العماديّة»، فتقدّم على الإرث، وإن كان عليه دين الصحة فيقدّم عليها كما ذكرناه.

(٥٥٤٤) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بأرض في يده بأنها وقف، وأطلق، ولم يقل: من جهته، ولا من جهة غيره، فهل ينفذ من الثلث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينفذ من الثلث، وكذا لو أقر بأنها وقف من جهته، وأما إذا أقر بأنها وقف من جهة غيره؛ إن صدقه ذلك الغير، أو وارثه بعد موته؛ جاز في كل ماله، صرح به في «الفصول العماديّة».

(٥٥٤٥) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرض موته بأنه كان أبراً فلاناً من الدين الذي له عليه في صحته، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه يملك إنشاء البراءة للحال، فلا يملك الإسناد إلى زمن متقدم، وهذا بخلاف الإقرار بالقبض؛ لأنه كما يملك الإنشاء يملك الإقرار به، «فصول العماديّة»، وأما إقرار المريض للوارث؛ فلا يجوز حكاية، ولا ابتداءً كما ذكرناه.


(٥٥٤٦) - سُئِلَ: في رجل أقر في مرضه بأخ له لأبيه وأمه، ثم مات

عنه وعن عمّة أو خالة، فلم تصدقه، ولا بيّنة له في إثبات الأخوة، فهل الإرث للخالة أو العمّة، ولا شيء له، أم لا؟

أجاب: نعم، الإرث للخالة أو العمّة، ولا شيء له بهذا الإقرار، كما في «الفصول العماديّة»، وقد ذكرنا هذا المسألة في (باب دعوى النسب)، وذكرنا فيه عدة مسائل، فراجعها فيه.




100



کتاب الصلح

1000



كتاب الصلح

(٥٥٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الصبي المأذون على رجل ديناً، ولا بينة له في ذلك عليه، فصالحه على بعض حقه، فهل صح صلحه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، وإن كان له بينة عليه؛ لم يجز الصلح؛ لأن الحطَّ تبرُّعٌ، وهو لا يملكه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الصلح لا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل، ويصح من الصبي المأذون إن نفع، أو عري عن ضرر بيِّن، وكذا يصح الصلح من العبد المأذون والمكاتب إذا كان فيه نفعٌ.

(٥٥٤٨) - سُئِلَ: في رجل كفل آخر كفالةً بالنفس، فصالح الكفيل المكفول له على مبلغ يدفعه له ليبراً من الكفالة، فهل هذا الصلح باطل، وبطلت الكفالة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، وبطلت الكفالة؛ لأن شرط الصلح كونُ المصالح عليه حقاً ثابتاً للمصالح في المحلِّ، والثابت هنا حق المطالبة، وبطلت الكفالة بذلك على المفتي به، كما في «الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٣٢٠ - ٣٢١، ٦٢٩).

(٥٥٤٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا صالح الشفيع عن الشفعة التي وجبت له على شيء على أن يسلم الدار للمشتري، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل؛ إذ لا حق للشفيع في المحل سوى التملك، وهو ليس بأمر ثابت في المحل، فلا يجوز الاعتياض عنها، وتبطل به الشفعة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشفعة).

(٥٥٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل قذف آخر قذفاً يوجب الحد، فصالحه على مال يدفعه له ليعفو عنه، فهل هذا الصلح باطل، ويبطل به الحد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، ويبطل به الحد إذا كان قبل المرافعة للحاكم، صرح به في «الأشباه»، وكذا في «الدر المختار»^(١).

(٥٥٥١) - **سُئِلَ**: في رجل أخذ زانياً، أو سارقاً من غيره، أو شارب خمر، فصالحه على مال على ألا يرفعه للوالي، فهل هذا الصلح باطل، ولا يسقط به حد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، ولا يسقط به حد، سواء كان قبل المرافعة، أم بعدها.

قال في «الأشباه»: لا يصح الصلح عن الحد، ولا يسقط به إلا حد القذف إذا كان قبل المرافعة، كما في «الخانية»، وصرح به في «الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٢٩/٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٩٨/٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٢٩/٥).

وإذا صالح السارق المسروق منه على مال؛ صح الصلح، وبرئ من الخصومة بأخذ المال، وحدُّ السرقة لا يثبت من غير خصومة، «بِزَايَةِ»^(١).

(٥٥٥٢) - **سُئِلَ**: في رجل قتل آخر قتلاً يوجب القصاص، فصالح ورثة المقتول على مال عن القصاص، فهل صح الصلح عن القصاص، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الصلح عن القصاص ولو كان غير مال؛ لأنه يجوز الاعتياض عنه، وكذا إذا قطع رجل عضوَ رجل قطعاً موجباً للقصاص، وصالحه عن القصاص على مال؛ يصح الصلح.

قال ملا خسرو بما حاصله: يصح الصلح عن القصاص في النفس وما دونها؛ لأنه حق العبد، وكذا يصح الصلح عن التعزير؛ لأنه حق العبد^(٢)، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٥٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقام ورثة المقتول بينة على القاتل بقتل يوجب الدية على العاقلة، ففضي بها، ثم اصطلحوا معه على أقل من الدية من جنس الدراهم، فهل يصح هذا الصلح، ويكون على العاقلة والقاتل من جملتهم، أم يكون على القاتل وحده؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الصلح، ويكون على العاقلة والقاتل من جملتهم، أما لو صالحوه قبل القضاء بها؛ فيكون عليه وحده؛ لأن صلحه لا يسري عليهم حينئذ.

(٥٥٥٤) - **سُئِلَ**: في رجل بيده دار، فادعى زيد عليه بأنها ملكه،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٦).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٩٦).

فأقر المدعى عليه بذلك له، ثم صالحه على مبلغ معلوم يدفعه للمدعى عن الدار، فقبِلَ ذلك، فهل صح الصلح، وتصير الدار به ملكاً للمدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وتصير الدار به ملكاً للمدعى عليه، فقد صرح في المتون والشروح بأن الصلح مع الإقرار صحيح، وحكمه حكم البيع إن وقع عن مال بمال، فإن كان للدار شفيح له أخذها بالشفعة.

(٥٥٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل بيده دابة، فادعى عليه زيد بها بأنها ملكه، فأقر له بها، ثم صالحه على مبلغ معلوم يدفعه للمدعى عن الدابة، وقبِلَ ذلك، فهل صح الصلح، وتصير الدابة ملكاً للمدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وتصير الدابة ملكاً للمدعى عليه، وإذا وجد فيها عيباً قديماً فله ردُّها عليه، وأخذ ما دفعه له، فقد صرح في المتون والشروح بأن الصلح مع الإقرار كالبيع، فتجري فيه أحكام البيع.

(٥٥٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل بيده دار، فادعى زيد عليه بها بأنها ملكه، فأقر له بها، ثم صالحه على ألف، فدفَع الرجل الألف لزيد، ثم استُحِقَّت الدار من يد الرجل المذكور، وحكم بها للمستحقِّ بالوجه الشرعي، فهل للرجل الرجوع على زيد بالألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع عليه بذلك، وإن استُحِقَّ ربعها فيرجع عليه بربع الألف، فالرجوع بالبدل على قدر ما استُحِقَّ من المدعى به، إن كلاً فكل، وإن بعضاً فبعض.

وإن استُحِقَّت الألف في المسألة المذكورة من يد المدعى المذكور

بالوجه الشرعي؛ فيرجع على المدعى عليه بكل الدار، وإن استُحقَّ بعض
البدل؛ فيرجع بحصته من الدار؛ لأنه معاوضة، وهذا حكم المعاوضة، كما
هو صريح المتون والشروح.

وإن ادَّعى عليه بحق مجهول في الدار، فصالحه المدعى عليه على شيء
معلوم من الدراهم، ثم استحق رجل بعض الدار بالوجه الشرعي؛ فليس
للمدعى عليه الرجوع على المدعي بشيء ممَّا دفعه له؛ لجواز أن يكون دعواه
فيما بقي، ما لم يستحقَّ جميع الدار، فحينئذ له الرجوع بجميع ما دفعه له.

وإذا ادَّعى عليه قدرًا معلومًا من الدار كربعها، فأقر به، ثم صالحه على
شيء، ثم استحق بعض الدار؛ فلا يرجع على الذي صالحه ما دام في يده
ذلك المقدار الذي ادَّعاه، وإن بقي أقلُّ يرجع بحسابه، وقد ذكرناه في (باب
الاستحقاق)، فراجع فيه.

(٥٥٥٧) - **كَيْلٌ**: في رجل ادَّعى على آخر داراً أو ثوباً، فأقر له به،
ثم صالحه عن ذلك على خدمة عبد معيَّن للمدعى عليه، يخدم المدعى سنةً،
فقبل المدعي ذلك، فاستوفى خدمته سنة، فهل صح هذا الصلح، ويملك
المدعى عليه الدار أو الثوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الصلح، ويملك المدعى عليه الدار أو الثوب،
وكذا إذا صالحه عن ذلك على ركوب دابة المدعى عليه، أو على زراعة
أرضه ووقتاً وقتاً معلوماً؛ جاز الصلح، ويكون في معنى الإجارة؛ لأن الصلح
مع الإقرار إذا وقع عن مال على منفعة يكون كالإجارة؛ لما فيه من معناها،
وهو تمليك المنفعة بعوض.

وإذا مات أحد المتعاقدين، أو هلك المحل في أثناء المدة، فيبطل فيما بقي، ويرجع بقدره، كما هو صريح الشروح، وإذا صالحه عن ذلك أن يصبغ للمدعي ثوبه صحَّ الصلح، ولا يشترط التوقيت في ذلك؛ لعدم الاحتياج إليه.

(٥٥٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً، فأقر له به، فصالحه عنه على سكنى داره مئة سنة، فقبل المدعي، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وإن صالحه على سكنها أبداً، أو حتى يموت؛ لا يصح، كما في الإجارة، «بِزَاوِيَةِ»^(١).

(٥٥٥٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر مجرى ماء في داره، أو مسيلاً على سطحه، أو شرباً في نهر، ثم صالحه عن ذلك على شيء معلوم، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الصلح، سواء أقر المدعى عليه بذلك للمدعي، أو أنكروا؛ لأنه صلح عن منفعة بمال، والصلح عن منفعة بمال الإنكار فيه كالإقرار، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن «القهستاني» عن «التنف»^(٢).

وقال ابن كمال: ادعى على رجل موضع جذع، أو ادعى في داره طريقاً، أو مسيلاً ماء، فجحد المدعى عليه، ثم صالحه على دراهم مسمّاة،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٤٢٥)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٦٣٣)، و«التنف» للسغدي (ص: ٥٠٦).

فهو جائز؛ لأنه صلح عن مجهول على معلوم.

وقال في «التنوير»: وصح الصلح عن دعوى حق الشرب، وحق الشفعة، وحق وضع الجذوع على الأصح^(١)؛ أي: إذا ادعى رجل على آخر بشيء من المذكورات، وأنكر المدعى عليه، وصالحه على مال معلوم؛ يصح؛ أي: لتوجه اليمين على المدعى عليه لإنكاره، ومتى توجهت اليمين نحو الشخص في أي حق كان، فافتدى اليمين بدراهم جاز على الأصح.

وقد ذكرنا أن الصلح عن حق الشفعة لا يصح، وتسقط الشفعة به، وما ذكرناه هنا من دعوى حق الشفعة فلا منافاة؛ لأن الخصم هنا ينكر دعواه حق الشفعة، فصلحه هنا افتداءً عن اليمين لا غير، فالحاصل أن الصلح عن الشفعة لا يصح، وتبطل به الشفعة، وأما الصلح عن دعوى الشفعة، وعن دعوى حق الشرب، وعن دعوى حق وضع الجذوع؛ فيصح على الأصح، كما في «التنوير»^(٢).

وأما الصلح عن حق المرور في الطريق، والشرب؛ قال الرملي: لا يجوز في هذين على المختار^(٣)، فراجع ما ذكرناه عن «الدر المنتقى»^(٤)، وتبصر.

(٥٥٦٠) - سُئِلَ: في رجل له ظُلةٌ قديمة في طريق خاص، فصالحه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٢٥).

أهل السكة على مال معلوم لرفعها، فهل جاز هذا الصلح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، جاز؛ لأن فيه تفرغ الهواء، وإذا كانت الظلَّةُ حديثةً،
وصالح أهل السكة صاحب الظلَّةِ على مال معلوم لرفعها، اختلف فيه
المشايخ، فالصحيح جوازه؛ لأن فيه منفعةً لأهل الطريق، «منح».

(٥٥٦١) - سُئِلَ: في رجل أحدث ظُلَّةً في طريق خاصٍّ، فاصطَلح
معه رجل من أهل الطريق على مبلغ معلوم عن بقائها، فهل صح الصلح،
ولا يسقط به حق الباقيين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، ولا يسقط حقُّ الباقيين إلاَّ برضاهم،
«منح».

(٥٥٦٢) - سُئِلَ: في رجل أحدث ظُلَّةً إلى طريق العامَّة، فاصطَلح
معه الإمام أو القاضي عمَّا أشرعه للطريق على شيء معلوم، فهل يصح
ويوضع ذلك في بيت المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويوضع ذلك في بيت المال، وأما إذا اصطَلح
معه غيرهما؛ فالصلح باطل، كما في «القُهستاني»^(١).

(٥٥٦٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر حقاً في داره، فصالحه عن
ذلك على مَسِيلِ ماء، أو على أن يضع على حائط منها كذا جذعاً، ولم يوقَّت
لذلك وقتاً، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، وإن وقَّت لذلك سنةً أو أكثر، اختلف
فيه المشايخ، وقال الكرخي: يجوز هذا الصلح، «فتاوى ابن كمال».

(١) انظر: «جامع الرموز» للقُهستاني (٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٥٥٦٤) - سُئِلَ: في رجل ادعى على ورثة زيد بأن مورثهم أوصى له بسكنى داره سنةً، فصالحوه عن ذلك على مال معلوم، ورضي، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، سواء جحد الوارث، أو أقر؛ لأنه صلح عن منفعة بمال.

وكذا إذا صالحوه عن السكنى على خدمة عبد معيّن، أو ركوب دابة؛ صح الصلح، سواء جحد الوارث، أو أقر.

قال في «الأشباه»: صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح، لا يبيعه، و صلح الوارث مع الموصى له بجنين الأمة صحيح وإن كان لا يجوز بيعه، انتهى^(١).

وأما إذا صالحوه عن السكنى بسكنى؛ فلا يجوز، فقد صرح في الشروح بأن الصلح عن المنفعة بمنفعة لا يجوز إلا إذا كانت مختلفة الجنس بأن يصلح عن السكنى بخدمة العبد؛ لأنه حكم الإجارة، فقد صور في «الغرر»، و«المنح» الصلح عن المنفعة بالمنفعة في مسألة الوصية^(٢) كما في «السراج الوهّاج» حاكياً عن «المستصفي»، ثم قال: في «المنح» لأن الرواية محفوظة على أنه لو ادعى استئجار عين، والمالك ينكر، ثم صالح لم يجز، ونص في «المبسوط» عليه^(٣)، لكن في «البحر» أن الصلح عن المنفعة جائز كصلح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٩٨).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٠/١٤٤).

المستأجر مع المؤجر عند إنكاره الإجارة أو المدّة المدعى بها، وكذا الورثة إذا صالحوا الموصى له بالخدمة على مال مطلقاً، والمنافع فإن اختلف جنسها فإنه يجوز، لا إن اتحد، انتهى^(١). فراجعه.

(٥٥٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى رجل لآخر بثلث ماله، ومات الموصي، فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس، فهل جاز هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(٢).

(٥٥٦٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر داراً في يده فصالحه على أن يسكنها المدعى عليه سنة، ثم يدفعها للمدعي، فهل جاز هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ويجعل في زعم المدعي كأنه أعارها له سنة، ثم أخذها، وكذلك لو تصالحا على أن يسكنها المدعي سنة ثم يردّها إلى المدعى عليه؛ فيجوز، ويحمل على أن المدعي أبطل ملكه عن رقبتها، وبقي ملكه في قدر ما شرطه لنفسه من الانتفاع، كمن باع داراً قد آجرها، والمشتري يعلم بإجارتها؛ فإنه ملك رقبتها منه، وبقي المنافع على حق البائع، حتى يملك المستأجر منه الانتفاع، وكان الأجر للبائع، «بزازية»^(٣).

(٥٥٦٧) - سُئِلَ: في رجل صالح آخر عن دعوى دار على سكنى بيت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٩).

منها أبدأ، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الصلح، وكذا إذا صالحه على دراهم إلى الحصاد؛ لا يصح، «تنوير»^(١).

(٥٥٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر عبداً، فصالحه على خدمته شهراً، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن صالحه على غلته شهراً لا يجوز، وكذا الدار فإن صالحه على سكنها مدة جاز، وإن صالحه على غلته مدة لم يجز، وكذا إذا ادعى على آخر نخلاً فصالحه على ثمره لا يجوز، ذكره في «البرازية»، ونقله في «الأشباه» عن «الخلاصة»^(٢).

(٥٥٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر شاة، فصالحه على صوفها، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز عند محمد، وهو رواية، وأجازه أبو يوسف، ذكره في «الأشباه»^(٣)، وإن صالحه على صوف غيرها، [لا يجوز اتفاقاً] فراجعه فيه^(٤).

(٥٥٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل ادعى على آخر داراً في يده بأنها ملكه، فأنكر المدعى عليه، أو سكت، فصالحه عنها على شيء معلوم يدفعه له،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٠).

(٤) ما بين معكوفتين من «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٠).

فهل صح هذا الصلح، وإذا كان للدار شفيح، فهل له أخذها من المدعى عليه بالشفعة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح هذا الصلح، فقد صرح في المتون بأن الصلح صحيح مع الإقرار، أو السكوت، أو الإنكار، وليس للشفيح أخذها من المدعى عليه بالشفعة؛ لأنه يزعم أنه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح، ويدفع خصومة المدعي عن نفسه، لا أنه اشتراها، وزعم المدعي لا يلزم إلا أن الشفيح نائب عن المدعي، فلو برهن أن الدار للمدعي، أو حلف المدعى عليه فنكل؛ فله أخذها بالشفعة؛ لأنه بإقامة البينة أو النكول تبين أن الصلح كان في معنى البيع، كما في «القهستاني»، و«الشُرنبلاية»^(١).

(٥٥٧١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً بيده، فسكت، أو أنكر، ثم صالحه المدعى عليه عن ذلك على داره، فقبل، فهل هذا الصلح صحيح؟ وإذا كان للدار شفيح، فهل له أخذها بالشفعة من المدعي، أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذا الصلح صحيح، وللشفيح أخذها بالشفعة من المدعي؛ لأنه وقع الصلح عليها، فتكون بدلاً، فالمدعي أخذها عوضاً عن حقه بزعمه، فيعامل بزعمه، والإقرار هنا مثل السكوت، والإنكار، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٦٣٤)، و«غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢ / ٣٩٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٠).

(٥٥٧٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر داراً بيده، فأنكر، أو سكت، ثم صالح المدعي عنها على مبلغ معلوم دفعه له، ورضي به، ثم استحققت جميع الدار من يد المدعى عليه، فهل له الرجوع على المدعي بجميع البدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع على المدعي بجميع البدل، وإذا استُحِقَّ بعضها فيرجع على المدعي بقدره من البدل، ويخاصم المدعي المستحق؛ لأن المدعى عليه لم يدفع العوض إلا ليدفع الخصومة عن نفسه، وإذا استحق جميع البدل من يد المدعي فيرجع بدعواه بكل الدار، وإن استحق بعض البدل فيرجع في دعواه في البعض؛ لأن المدعي لم يترك الدعوى إلا ليسلم له البدل، فإذا لم يسلم له يرجع بدعواه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٧٣) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر داراً بيده، فصالحه على بيت، أو قطعة منها، فهل لا يصح هذا الصلح، وهو على دعواه في الباقي؟

أَجَابَ: لا يصح هذا الصلح، وهو على دعواه في الباقي، وأما إذا صالحه على بيت منها مع درهم أو ثوب؛ فيصح الصلح، ويصير الذي زاده من غيرها عوضاً عن حقه فيما بقي، وكذا يصح إذا أبرأه عن دعوى الباقي، كما هو صريح المتون والشروح، وإذا صالحه عنها على بيت من غيرها؛ صح الصلح، «قهستاني»^(١).

(٥٥٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا اصطاح المديون مع دائئه على بعض الدين، فهل يصح، وبراء المديون عن دعوى الباقي، أم لا؟

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٦٣٤).

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، ويبرأ المديون عن دعوى الباقي قضاءً لا ديانةً، كما هو صريح الشروح.

(٥٥٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا اصطُح المدعى عليه مع المدعي على شيء معلوم يدفعه للمدعي صلحاً صحيحاً، فهل تقع البراءة به عن الدعوى، ويصير المصالح عليه ملكاً للمدعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع البراءة به عن الدعوى، ويصير المصالح عليه ملكاً للمدعي، ويصير المصالح عنه ملكاً للمدعي عليه إذا كان مقرراً؛ لأن الصلح مع الإقرار حكمه حكم البيع إن وقع عن مال بمال كما ذكرناه.

(٥٥٧٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً في يده، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه عنه على مبلغ، ورضي به، ثم أقام المدعي بينة بعد الصلح بأن المدعى به ملكه، فهل يستحقه بهذه البينة، فيأخذه ويرد البدل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستحقه بهذه البينة بعد الصلح؛ لأنه بأخذه البدل باختياره نزل منزلة البائع، صرح به في «الدر المختار»^(١).

وقال في «الأشباه»: ولو برهن المدعي بعده - أي: بعد الصلح - على أصل الدعوى؛ لا تقبل إلا في صلح الوصي عن مال اليتيم على إنكار إذا صالحه على بعضه، ثم وجد البينة، فإنها تقبل، ولو بلغ الصبي فأقامها؛ تقبل، ولو طلب يمينه لا يحلف، كما في «القنية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٠)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٠ - ٣٦١).

والثانية: إذا ادعى ديناً على رجل، فأقر به، وادعى الإيفاء، أو الإبراء، فأنكره المدعي، فصالحه، ثم برهن على الإيفاء، أو الإبراء؛ تقبل بيته؛ لأن الصلح هنا ليس لافتداء اليمين، كذا في «العماديّة» من (العاشر).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، وذكرنا فيه: أن المدعى عليه إذا أنكر، ثم صالحه على شيء، ثم ادعى بعد الصلح الإيفاء، أو الإبراء؛ لا تسمع دعواه، وكذا لو أقر المدعى عليه، وصالح المدعي على شيء، ولم يدع الإيفاء، ولا الإبراء، ثم ادعاه بعد الصلح؛ لا تسمع، فراجعه.

(٥٥٧٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر بشيء، فأنكر المدعى عليه، وحلف يميناً، ثم بعد الحلف اصطاح مع المدعي على شيء معلوم، فهل صح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح ولو بعد حلف المدعى عليه؛ دفعاً للنزاع بإقامة البينة، ولو برهن المدعي بعد الصلح على أصل الذي ادعى به؛ لم تقبل، كما ذكرناه إلا فيما استثنى كما حررناه.

(٥٥٧٨) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً، فأنكر المدعى عليه، ثم صالحه على شيء معلوم، وأقر المدعي بعد الصلح أنه لم يكن له قِبَلَ المدعى عليه حقٌّ، فهل بطل الصلح، ولزمه ردُّ البدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الصلح، ويلزم المدعي ردُّ البدل؛ لأن المدعي بإقراره هذا يزعم أن الذي أخذه من بدل الصلح أخذه من غير حقٍّ، وأما إذا أقر قبل الصلح بأنه ليس له قِبَلَ حقٌّ، ثم اصطاحها؛ فالصلح ماضٍ على الصحة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، وذكرها

في «التنوير» في (كتاب الصلح)^(١).

وقال في «الأشباه»: ادعى، فأنكر، فصالحه، ثم ظهر أن لا شيء عليه، بطل الصلح، كما في «العماديّة»^(٢)، وهذه صورة المسألة.

(٥٥٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على آخر شيئاً معلوماً، ثم صالحه عنه على مال، ثم نقضا الصلح، أو تقايلاه، فهل ينتقض بنقضهما، وتصح إقالتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتقض بنقضهما، وتصح إقالتهما؛ لأن الصلح هنا بمعنى المعاوضة، والصلح إذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما، فإن كان الصلح وقع عن إقرار؛ فبعد إقالتهما أو نقضهما يرد المدعي البدل، ويأخذ المدعى به، وإن كان عن إنكار؛ فيرجع لدعواه به.

قال في «الأشباه»: الصلح يقبل الإقالة والنقض إلا إذا صالح عن العشرة على الخمسة، كما في «القنية»، انتهى^(٣).

وصورته: كما إذا كان له في ذمة رجل عشرة، فصالحه على خمسة، ثم نقضا الصلح، فلا ينتقض؛ لأنه ليس بمعنى المعاوضة، بل بمعنى استيفاء البعض وإسقاط البعض، فلا ينتقض بنقضهما؛ لأن الساقط لا يعود.

(٥٥٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان الصلح على عوض، ثم اصطالحا على عوض آخر، فهل الصلح الثاني هو الجائز، وانفسخ الأول، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٣٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦١).

أَجَابَ: نعم، الصلح الثاني هو الجائر، وانفسخ الأول كالبيع، وأما قول «المنتقى»، و«التنوير»، و«الأشباه»، وغيرهم: (إن الصلح بعد الصلح؛ فالثاني باطل)^(١) المراد به الصلح الذي هو إسقاط، أما إذا كان الصلح على عوض، ثم اصطلحا على عوض آخر؛ فالثاني هو الجائر، وانفسخ الأول كالبيع كما ذكرناه، هكذا حمله القاضي الإمام.

وإذا ادعى رجل على آخر بشيء، ثم صالحه على شيء معلوم، ثم برهن المدعي أنه كان اشترى منه هذا المدعى به قبل الصلح؛ بطل الصلح، ورد بدله؛ إذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح، صرح به في «البرازية»، وكذا في «التنوير»، وغيره^(٢).

* **فائدة:** قال في «الأشباه» في (كتاب البيوع): كل عقد أُعيد وجُدِّد فإن الثاني باطل، فالصلح بعد الصلح باطل - وهو محمول على الذي هو إسقاط، كما ذكرناه، فتفظَّن له - والنكاح بعد النكاح فالثاني باطل كذلك، والحوالة بعد الحوالة فالثاني باطل؛ لأنها نقل فلا يجتمعان، والصلح بعد الشراء كما ذكرناه إلا في مسائل:

الشراء بعد الشراء فإن الثاني صحيح إذا كان بأقل من الثمن الأول، أو بأكثر، أو بجنس آخر، وإلا فلا، كما ذكرناه في (فصل تسليم المبيع)، وفي (باب البيع الفاسد).

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤٤١/٣)، و«الدر المختار» (٦٣٦/٥) كلاهما للحصكفي، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣٨٣/٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٣٦/٥).

والكفالة بعد الكفالة صحيحة؛ لزيادة التوثيق .

والإجارة بعد الإجارة من المستأجر الأول، فالثانية صحيحة، وتكون فسخاً للأولى، كما في «البرازية»^(١)، فاحتفظ على هذه الفروع، فإنها من المهمات^(٢).

(٥٥٨١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على رجل مجهول الحال أنه عبده، فصالحه المدعى عليه على مال، فهل صح الصلح، وكان عتقاً على المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وكان عتقاً على المال، فإن وقع هذا الصلح عن إقرار عتق بهذا الصلح، وثبت به الولاء، وإن كان عن إنكار؛ فلا يثبت الولاء له إلا أن يقيم بينة، فإن أقام بينة؛ فتقبل في حق ثبوت الولاء عليه، ولا يكون رقيقاً؛ لأنه جعل معتقاً بالصلح، فلا يعود رقيقاً.

(٥٥٨٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى نكاح امرأة خالية عن الزوج، فأنكرت، ثم صالحته على مال، فهل صح الصلح، ويحل لها التزوج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، ويحل لها التزوج، ويجعل في حقه خلعاً، ولا يطيب له أخذ البدل لو كان مبطلاً، وإن ادعت المرأة عليه النكاح وهو ينكر، فصالحها على شيء؛ لم يصح الصلح، كما في «الوقاية»، و«النقاية»، و«الدرر»، و«الملتقى»، وغيرهم^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٥٨ - ٥٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٥).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٨)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٣٠).

(٥٥٨٣) - سُئِلَ: في رجل له عطاء في الديوان مات عن ابنتين، فاصطلحا على أن يكتب في الديوان اسم أحدهما، ويأخذ العطاء، ويبدل الآخر مبلغاً معلوماً على ألا يكون له في العطاء شيء، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، فيرد بدل الصلح والعطاء للذي جعله الإمام له؛ لأن الاستحقاق بالعطاء بإثبات الإمام لا مدخل لرضاء الغير به، صرح به في «البزازیة»^(١).

(٥٥٨٤) - سُئِلَ: في رجل بيده دار، ادعى عليه خارج بأن له حصة فيها، ولم يبيّن مقدارها، والمدعى عليه منكر، فصالحه على شيء معلوم، فهل صح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح؛ لأن الصلح عن شيء مجهول بشيء معلوم يصح، ولا يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى، فإن الدعوى في هذه المسألة لا تصح؛ لجهالة المدعى به، كما نقلناه عن ملا خسرو في (باب الاستحقاق)^(٢)، وصرح به في «المنح» في هذا الباب.

وقال في «التنوير»: والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح، وعن الباطلة لا، والفاسدة: ما يمكن تصحيحها، كما في «البحر»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣ / ٣٨).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٦٣).

(٥٥٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى البائع على المشتري فساد البيع بعد قبض المبيع، فصالحه عن دعوى الفساد بدراهم، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، فلو وجد بينه بعد الصلح على فساد البيع؛ تسمع.

(٥٥٨٦) - سُئِلَ: في رجل اتهم آخر بأنه سرق منه كذا، وحبس المتهم، فصالحه على شيء معلوم، ثم زعم أن الصلح كان خوفاً عن نفسه، فهل تصح دعواه، ويبطل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان محبوساً في حبس الوالي تصح دعواه؛ لأن الغالب أنه حبس ظلماً، وإن في حبس القاضي لا يصح، ويصح الصلح؛ لأن الغالب أنه يحبس بحق، «بِزَائِيَّة»^(١).

(٥٥٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصلح محللاً للحرام، أو محرماً للحلال، فهل يكون باطلاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون باطلاً، فقد صرحوا بأن كل صلح حلل حراماً، أو حرّم حلالاً، فهو باطل.

(٥٥٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ الدائن مديونه عن دينه؛ ليصلح له مهمة عند السلطان، فهل يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ، وهو رشوة.

(٥٥٨٩) - سُئِلَ: في رجل له عبد مأذون له في التجارة، فقتل العبد رجلاً عمداً، ثم صالح العبد أولياء المقتول على مال، فهل لا يلزم المولى،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٨).

ويسقط به القود، ويؤخذ البذل من العبد بعد عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم المولى، ويسقط به القود، ولا يجب عليه البذل في الحال، بل يتأخر إلى بعد عتقه، كما هو صريح المتون والشروح، وإذا كان للعبد المأذون عبد، فقتل عبده رجلاً عمداً، وصالح العبد المأذون عن عبده القاتل؛ جاز الصلح؛ لأنه من تجارته.

(٥٥٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل اغتصب من آخر ثوباً، أو عبداً، وهلك بيد الغاصب، أو استهلكه، فصالح الغاصب المالك على مبلغ ضعف قيمته قبل حكم القاضي على الغاصب بالضمان، فهل صح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح هذا الصلح عند الإمام، وعندهما لا يجوز إذا كان بغبن فاحش، وكذا إذا صالحه عنه على عرض قبل [حكم] القاضي بالضمان؛ يصح اتفاقاً ولو كانت قيمته أكثر من قيمة المغصوب، وأما إذا قضى القاضي على الغاصب بالقيمة، ثم صالحه على أكثر؛ لم يجز الصلح؛ لأن الحق انتقل إلى القيمة بالقضاء، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٥٩١) - **سُئِلَ:** في رجل موثر عتق عبداً مشتركاً بينه وبين رجل مناصفةً، فصالح المعتق شريكه على مبلغ أكثر من نصف قيمته، فهل بطل الفضل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الفضل اتفاقاً؛ لأنه مقدّر شرعاً، فلم تجز الزيادة عليه، وإن صالحه عن نصفه بعرض صح مطلقاً اتفاقاً؛ لأن الفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس، «در المنتقى»، و«درر»^(١).

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٣/٤٣١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٩٩).

(٥٥٩٢) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر أنه استودعه كذا، فقال المدعى عليه: ما أودعتني شيئاً، ثم صالحه على شيء معلوم، فهل جاز الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز الصلح في قولهم جميعاً؛ لأن الصلح ينبني جوازه على زعم المدعي، وفي زعم المدعي أنه صار غاصباً بالجحود، فيجوز الصلح معه.

وإذا ادعى صاحب المال الوديعة، وطالبه بالرد، فأقر المستودع، أو سكت^(١) ولم يقل شيئاً، وصاحب المال يدعي عليه استهلاكها، ثم صالحه على شيء معلوم؛ جاز الصلح في قولهم جميعاً.

وإذا ادعى صاحب المال عليه استهلاكها، وادعى المودع ردها عليه، أو هلاكها، ثم صالحه على شيء قبل حلفه اليمين؛ جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف الآخر، واختلفوا في قول أبي حنيفة، والصحيح: أنه لا يجوز في قوله، وهو قول أبي يوسف الأول، وعليه الفتوى.

ولو صالحه بعدما حلف المستودع اليمين على ردها له، أو هلاكها لا يجوز الصلح بالاتفاق، إنما الخلاف إذا كان الصلح قبل اليمين كما ذكرناه، وإذا ادعى المودع الرد، أو الهلاك، وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك، ولا يكذبه، بل سكت، ثم صالحه على شيء معلوم، فذكر الكرخي أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف الأول والآخر، ويجوز في قول محمد.

(١) في الأصل: «وسكت»، والصواب المثبت.

(٥٥٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الراعي الخاصُّ أو المشترك: ماتت شاة، أو أهلكها سبع، أو سرقت، فصالحه ربها على شيء معلوم، فهل يجوز الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: عند أبي حنيفة لا يجوز بمنزلة المودع، وعند محمد يجوز فيهما، وعند أبي يوسف إن كان مشتركاً جاز، وإن كان خاصاً لا يجوز، كما في «العماديّة»، فالإمام أبو يوسف موافق للإمام في الخاصِّ، وموافق محمداً في المشترك.

(٥٥٩٤) - سُئِلَ: في الصلح عن جناية العمد على مال أكثر من الدية، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح بأكثر من الدية، أو بأقل، والصلح عن جناية الخطأ على مال لا تصح الزيادة بأكثر من الدية؛ لأن الدية في الخطأ مقدرة، فلو صالح على غير جنسها المقدر؛ صح كيفما كان بشرط المجلس؛ لثلا يكون ديناً بدين، فلو صالح على خمر فسد، فتلزم الدية في الخطأ، ويسقط القود في العمد مجّاناً، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٥٩٥) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بالصلح عن دم عمد، فصالح الوكيل، فهل يلزم الموكل بدل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم الموكل، وكذا الوكالة في النكاح والخلع، وقد ذكرنا في (كتاب الوكالة): أن كل عقد لا يصح إلا بإضافته إلى الموكل، فتتعلّق حقوقه بالموكل، لا بالوكيل إلا أن يكفله الوكيل، وإذا وقع الصلح

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٢٩).

من الوكيل عن مال بمال، فإن وقع عن إقرار فيلزم الوكيل بدل الصلح؛ لأنه حينئذ كبيع، فيصح إضافته لنفسه، فتتعلق حقوقه بالوكيل، وإن وقع عن إنكار فيلزم الموكل بدل الصلح، ذكره في «التنوير»، و«البحر»، و«الدرر»^(١)، وقد ذكرناه في (كتاب الوكالة).

(٥٥٩٦) - سُئِلَ: في رجل له دعوى على آخر بشيء، فقال فضوليُّ للمدعي: صالح فلاناً على كذا على أي ضامن، فصالحه، فهل صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، وصار الفضوليُّ متبرِّعاً، وكذا إذا أضاف الفضوليُّ الصلح إلى ماله حقيقة؛ كقوله للمدعي: صالحتك على ألفي، أو عبدي، أو صالح فلاناً على عبدي، فصالحه؛ صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، وصار الفضوليُّ متبرِّعاً، وكذا إذا أضافه إلى ماله حكماً ك: صالحني من دعواك على فلان على هذه الألف، أو هذا العبد، ورضي بذلك؛ صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، ويصير الفضوليُّ متبرِّعاً.

وإن قال الفضوليُّ للمدعي: صالحتك عن دعواك على فلان على مئة، أو عبد، ولم يصفه لنفسه، ولم يضمنه، ولم يشر إليه، فإن سلم البدل في هذه الصورة صح الصلح من غير إجازة المدعى عليه، وإن لم يسلمه فيتوقف على إجازة المدعى عليه، فإن أجازته صح، ولزم البدل، وإن لم يجزه بطل.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٣٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٥٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٩٩).

(٥٥٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى متولّي وقف على رجل بأرض بيده بأنها وقف، وأنكر المدعى عليه، ولا بينة له، فصالح المتولّي المدعى على مال معلوم يدفعه له المدعى عليه؛ لدفع الخصومة، فهل صح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وطاب له البذل لو صادقاً؛ لأنه بدل الوقف، كما في «البحر»، و«التنوير»^(١).

وإذا دفع المتولّي شيئاً إلى المدعى عليه، وأخذ الأرض لأجل الوقف؛ جاز إذا لم يكن له بينة على إثبات الوقف، وأما صلح الوصي عن حق للصغير، أو عن حق ادعى به رجل على الصغير، أو على أبيه الميت، فراجع ما سنذكره في (باب الوصي) تر الحكم فيه.

(٥٥٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المدعى عليه الصلح من المدعي عن دعواه المال، أو طلب منه الإبراء عن دعواه المال، فهل لا يكون ذلك إقراراً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك إقراراً، وأما إذا طلب منه الصلح عن المال، أو الإبراء عن المال؛ فإنه يكون إقراراً به، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإقرار) معزّية لـ «الأشباه»^(٢).

(٥٥٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المشتري على البائع عيباً قديماً في

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٣٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١١).

المبيع، واصطاح البائع معه على أن يدفع له كذا عن ذلك، ثم بان أنه قد برىء عن العيب، فهل بطل الصلح، ويسترد البائع ما أخذه من بدل الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الصلح، ويسترد البائع ما أخذه منه المشتري من بدل الصلح، وكذا إذا بان أنه لا عيب فيه، وأما إذا زال بمعالجة المشتري ليس للبائع الرجوع، وإن اصطاح معه على أن يدفع المشتري للبائع شيئاً، ويرد له المبيع؛ لا يصح هذا الصلح؛ لأنه رشوة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار العيب).

(٥٦٠٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف وليُّ المقتول مع القاتل في بدل الصلح، فقال القاتل: صالحتك على خمس مئة درهم، وقال الوليُّ: بل على مئة دينار، ولا بينة له، فهل الصلح باطل، وسقط القصاص، ولا شيء على القاتل ما لم يرجع وليُّ المقتول إلى قول القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الصلح باطل، وسقط القصاص، ولا شيء على القاتل؛ لأنهما اتفقا على الصلح، ثم كذبه وليُّ المقتول حيث قال: على مئة دينار، وإذا رجع وليُّ المقتول إلى قول القاتل صح، ذكره في «المنح».

(٥٦٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا صالحت المُبانة على نفقة العدة، وكانت عدتها بالحيض، فهل يجوز هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأن حصة كل يوم بما يقع عليه الصلح مجهول؛ إذ الحيض والطهر يزيد وينقص، وهي محتاجة إلى نفقة كل يوم، وإن كانت عدتها بالأشهر فيجوز، «منح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النفقة).

(٥٦٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا صالحت المرأة زوجها كل شهر على ثلاثة

دراهم نفقة، وهي لا تكفيها، فهل لها أن تطلب زيادة تكفيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها أن تطلب زيادة تكفيها؛ لأن هذا التقدير ليس

بمعاوضة، كذا في «الصَّيرْفِيَّة»، «منح»، وقد ذكرناها أيضاً في (كتاب النفقة).

(٥٦٠٣) - سُئِلَ: في امرأة صالحت زوجها على أن يقسم لها، أو ينفق

عليها على جُعَلٍ جعلته له، أو على مال أعطته له، فهل هذا الصلح باطل،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، باطل، ويرد عليها ما أخذ منها، كذا في «التُّنْف»^(١).

* * *

باب

الصلح في الدين

(٥٦٠٤) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألف درهم حائلاً، فصالحه

عنها على مئة درهم حائلاً، ولم يشترط قبض بدل الصلح، فهل صح هذا

الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأن بدل الصلح إذا كان من جنس ما له عليه يكون

أخذاً لبعض حقه، وحقاً للباقي، فلا يكون معاوضةً؛ إذ لو كان معاوضةً

لكان رِبَاءً.

وكذا إذا كان له على آخر ألف درهم حائلاً، فصالحه على ألف درهم

مؤجَّلةً؛ صح الصلح؛ لأنه إسقاط لصفة الحلول، وكذا إذا كان له على آخر

(١) انظر: «التنف في الفتاوى» للسغدي (ص: ٥١٢).

ألف جياذ فصالحه على مئة زيوف؛ صح الصلح؛ لأنه حطُّ البعض، وحطُّ لصفة الجودة^(١)، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٠٥) - سئل: في رجل له على آخر عشرة دراهم وعشرة دنانير،

فصالحه عنها على خمسة دراهم، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أجاب: نعم، يصح، سواء كان بدل الصلح حالاً، أو مؤجلاً؛ لأنه حطُّ لجميع الدنانير، وحطُّ لبعض الدراهم، وتأجيلٌ للبعض، فلا يعتبر معاوضةً، كما هو صريح «الدرر»^(٢).

(٥٦٠٦) - سئل: في رجل له على آخر مئة درهم، فصالحه عنها على

عشرة دنانير مؤجلة، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أجاب: لا يصح؛ لأن بدل الصلح ليس من جنس حقه، فلا يستحق الدنانير بعقد المداينة، فيحمل على المعاوضة، ويبيع الدراهم بالدنانير نسيئةً لا يجوز.

قال في «المنح» في (مسائل شتى): قبض بدل الصلح شرط إن كان ديناً بدين؛ بأن وقع الصلح على دراهم عن دنانير، أو عن شيء آخر في الذمة؛ لأنه متى وقع الصلح على غير ما يستحقه الدائن بعقد المداينة وهو بمال؛ يحمل على المعاوضة، فإن حمل على المعاوضة صار صرفاً، أو بيعاً، وفيه لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين؛ لنهيهِ ﷺ عن الكالئ بالكالئ^(٣)، كما

(١) في الأصل: «الجود»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٠).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بُيِّنَ فِي مَحَلِّهِ، وَإِلَّا - أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينًا بَدِينٍ - لَا يَشْتَرُطُ قَبْضَهُ؛ لِأَنَّ الصَّلْحَ إِذَا وَقَعَ عَلَى عَيْنٍ؛ لَا يَبْقَى دِينًا فِي الذِّمَّةِ، فَجَازَ الْإِفْتِرَاقُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَالُ الرَّبَا، كَمَا إِذَا وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَى شَعِيرٍ بَعَيْنِهِ عَنْ حَنْطَةٍ فِي الذِّمَّةِ، انْتَهَى.

(٥٦٠٧) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ أَلْفٍ مُؤَجَّلَةٌ، فَصَالِحُهُ عَلَى

نِصْفِهَا حَالَّةً، فَهَلْ يَصِحُّ الصَّلْحُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ حَقُّ الْمَدْيُونِ، فَقَدْ اعْتَضَّ عَنْهُ بِمَا حَطَّ عَنْهُ مِنَ الدِّينِ، فَكَانَ اعْتِيَاظًا عَنِ الْأَجْلِ، وَهُوَ حَرَامٌ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمُتَوَنِّعِ وَالشُّرُوحِ.

(٥٦٠٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ أَلْفٍ سُودٌ مَغْلُوبَةٌ الْغَشِّ،

فَصَالِحُهُ عَنْهَا عَلَى نِصْفِهَا بَيَضًا، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الصَّلْحُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَصِحُّ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفٌ بَيِضٌ، فَصَالِحُهُ عَلَى نِصْفِ

سُودٍ؛ صَحَّ، صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمُلْتَقَى»^(١).

(٥٦٠٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخِرِ حَنْطَةٍ، فَصَالِحُهُ عَنْهُ عَلَى

عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِثْلًا، وَقَبْضُهَا فِي الْمَجْلِسِ، فَهَلْ صَحَّ هَذَا الصَّلْحُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، صَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْعَشْرَةَ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَلَا يَصِحُّ

الصَّلْحُ حَيْثُئِذْ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُئِذْ يَكُونُ بَيْعُ الدِّينِ بِالْدِّينِ، وَإِنْ قَبِضَ خَمْسَةَ فِي الْمَجْلِسِ، وَبَقِيَ خَمْسَةٌ، وَتَفَرَّقَا؛ صَحَّ فِي النِّصْفِ فَقَطْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَصَالِحُهُ عَنْهَا عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ، فَإِنْ قَبِضَ فِي الْمَجْلِسِ جَازٌ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا، صَرَّحَ بِهِ مَلَا خَسْرُو

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤٣٤ / ٣).

في «درره وغرره»^(١).

(٥٦١٠) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألف، فقال له: أَدِّ إِلَيَّ خَمْسَ مِئَةِ غَدًا عَلَى أَنْكَ بَرِيءٌ عَنِ الْبَاقِي، فَقَبِلَ، وَأَدَّى لَهُ الْخَمْسَ مِئَةَ فِي غَدٍ، فَهَلْ يَبْرَأُ مِنَ الْبَاقِي، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الباقي، فإن لم يؤدّه في غد لا يبرأ من الباقي عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف برىء، كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

وإذا لم يوقت بغد؛ برىء من الباقي، ولم يعد؛ لأنه إبراء مطلقاً، «در المختار»^(٣).

(٥٦١١) - سُئِلَ: في رجل له على آخر ألف، فقال له: صالحتك على خمس مئة تدفعها إليّ غداً، وأنت برىء عن الباقي، على أنك إن لم تدفعها غداً؛ فالكل عليك، فقبل، وأدّى له الخمس مئة في غد، فهل يبرأ من الباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الباقي، وإن لم يؤدّه ذلك في غد؛ فالكل عليه؛ لأنه أتى بصريح التقييد، فإذا لم يوجد بطل، كما هو صريح المتون والشروح. وإذا قال له: أبرأتك من خمس مئة من الألف على أن تعطيني خمس مئة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٠١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه، وانظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤٠).

غداً، فبيراً من الخمس مئة، سواء أَدَّى الخمس مئة في الغد، أو لم يؤدِّه فيها لبدئه بالبراءة، ولم يبدأ بالأداء، صرح به في «التنوير»، و«الدرر»^(١).

(٥٦١٢) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: إن أدَّيت إليَّ نصف مالي عليك؛ فأنت بريء، فهل يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ، وكذا إذا قال له: إذا أدَّيت إليَّ، أو متى أدَّيت إليَّ فأنت بريء؛ لا يصح الإبراء؛ لأنه علقه بالشرط صريحاً، والإبراء يبطل بالشرط صريحاً، لا معني، فليحفظ كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦١٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: إذا جاء غد فأنت بريء من ديني، فهل هذا الإبراء باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، باطل، وكذا إذا قال له: إذا جاء غد فالدَّين لك؛ فالإبراء باطل، وكذا إذا قال له: إن متَّ - بتاء الخطاب - فأنت بريء من الدين، أو إن متَّ من مرضك هذا، أو قالت^(٢): إن متَّ من مرضي هذا فأنت حلٌّ من مهري؛ فهو باطل؛ لأن الإبراء عن الدين مع التعليق بشرط صريح غير صحيح.

وأما إذا قال لمديونه: إن كان لي عليك دين أبرأتك منه؛ صح الإبراء، وكذا إذا قال له: إن متَّ - بتاء التكلم - فأنت بريء منه، أو في حلٍّ جاز، وكان وصيةً؛ لأنه تعليق بشرط كائن، فيجوز، صرح به في «الدر المنتقى»،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه، وانظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠١).

(٢) في الأصل: «قال»، والصواب المثبت.

و«التنوير» في (الهبة) في (فصل مسائل متفرقة)^(١).

(٥٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المديون لدائنه سرًّا: لا أقر لك حتى تحطَّ عني كذا، فحط عنه الدائن، فهل صح الحطُّ، وليس له مطالبتة بما حطَّه عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الحطُّ، وليس له مطالبتة بما حطه عنه، وكذا إذا قال له سرًّا: لا أقر لك حتى تؤخِّره عنه، فأخَّره عنه صح التأخير؛ لأنه ليس بمكره عليه، ولا يتمكن من مطالبتة في الحال، ولو أعلن بما قاله سرًّا لزمه الكل للحال، كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٥٦١٥) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر ألفاً، فجدد المدعى عليه، فقال المدعى: أقرُّ لي بها على أن أحطَّ منها مئة، فأقرَّ له، وحطَّ عنه، فهل جاز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، وإذا قال له المدعى: أقرُّ لي بها على أن أعطيك مئة، فأقرَّ له؛ صح الإقرار، ولا يستحق المئة؛ لأنه رشوة، وإذا قال له: إن أقررت لي بها حطت لك مئة منها، فأقرَّ؛ صح الإقرار، ولا يصح الحط، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار» ناقلين عن «المجتبى»^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٥٠٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/٧٠٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠١)، و«الدر المختار» (٥/٦٤٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٤٣٦).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٤٣٦)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/٦٤٠).

(٥٦١٦) - سُلِّ: في دين مشترك بسبب متحد بين رجلين مناصفة في ذمة زيد، فصالح أحدهما المديون عن نصيبه من الدين على ثوب، فطالبه شريكه بربع أصل الدين، فلم يضمن له ربع الدين، فهل لشريكه أن يأخذ نصف الدين من المديون، أو يأخذ نصف الثوب من شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو بالخيار، إن شاء أخذ نصف الدين من غريمه، وإن شاء أخذ نصف الثوب من شريكه، ما لم يضمن له شريكه ربع الدين، فإن ضمن له ربع الدين؛ ليس له أخذ نصف الثوب منه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦١٧) - سُلِّ: في دين مشترك بسبب متحد بين رجلين مناصفة في ذمة زيد، فاشترى أحدهما من المديون ثوباً أو غيره بنصيبه من الدين، فهل لشريكه الآخر الخيار بين أن يضمن شريكه ربع الدين، وبين أن يتبع غريمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لشريكه الآخر الخيار بين أن يضمن شريكه ربع الدين، وبين أن يتبع غريمه.

(٥٦١٨) - سُلِّ: في دابة مشتركة بين رجلين، فباعها لرجل صفقة واحدة، وقبض أحدهما بعضاً من ثمنها، فهل لشريكه الآخر أن يشاركه فيما قبضه، أو يتبع المشتري؟

أَجَابَ: هو مخير بين أن يشارك شريكه فيما قبضه، أو يتبع المشتري. ومثل ثمن المبيع الذي بيع صفقة واحدة في الحكم المذكور الدين الموروث، وقيمة المستهلك المشترك، وإذا باع كل منهما حصته له على

حدة، وقبض أحدهما من المشتري، فليس للآخر أن يشاركه فيما قبضه .
وكذا إذا باعاه صفقة واحدة على أن لأحدهما كذا من الثمن، وللآخر
كذا، ثم قبض أحدهما ما عيَّنه له من الثمن؛ لم يكن للآخر أن يشاركه فيما
قبضه؛ لأن التسمية في حقَّ البائعين كتفريق الصفقة بدليل أن للمشتري أن
يقبل البيع في نصيب أحدهما .

وكذا إذا باعاه صفقة واحدة على أن يكون نصيب أحدهما كذا من
الدراهم البيض، ونصيب الآخر كذا من الدراهم السود؛ لم يكن للآخر أن
يشاركه فيما قبضه؛ لأن التسمية تعرَّفت، وتميَّز نصيب أحدهما عن الآخر
وصفاً، ذكره في «المنح» .

(٥٦١٩) - سُئِلَ: في دابة مشتركة بين رجلين مناصفة، فاستهلكها
رجل، وضمن قيمتها، فقبض أحدهما منه بعض قيمتها، فهل يخير شريكه
الآخر بين أن يشاركه فيما قبضه، أو يتبع الغريم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو مخير، إن شاركه فيما قبضه، أو اتبع الغريم، ولو
صالح أحدهما عن نصيبه على خلاف جنس القيمة؛ فلشريكه أن يأخذ نصفه
إلا أن يضمن له شريكه ربع القيمة، ولو لم يصلح بل اشترى منه شيئاً بنصفه؛
فلشريكه أن يضمنه الربع، أو يتبع الغريم في جميع حصته كما ذكرناه .

(٥٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل عليه دين مشترك بين رجلين، فأبرأ أحدهما
المديون عن حصته، فهل صح، وليس لشريكه الآخر الرجوع على الذي أبرأ؟
أَجَابَ: نعم، صح، وليس لشريكه الآخر الرجوع على شريكه
بحصته؛ لأن الإبراء إتلاف ليس بقبض، وكذا إذا وهبه حصته من الدين

ليس لشريكه الآخر الرجوع عليه .

وكذا إذا كان للمديون المذكور دين على أحد دائنيه قبل وجود دينهما المشترك عليه ، ووقعت المقاصّة بين المديون وبين من له عليه الدين ؛ فليس لشريكه الآخر الرجوع على شريكه المقاصص ؛ لأنه قاضٍ لدينه ، وليس بقابضٍ ، كما هو صريح المتون والشروح .

(٥٦٢١) - سُئِلَ: في رجلين لهما عشرون درهماً على رجل مناصفةً، فأبرأ أحد الشريكين المديون عن نصف نصيبه، فهل صح إبراءه، ويقسم باقي الدين على السهام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إبراءه، ويقسم الباقي السهام، فللذي أبرأ خمسة، ولشريكه الآخر عشرة .

(٥٦٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجّل أحد شريكي الدين نصيبه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ؛ لأنه قسمة الدين ، خلافاً لأبي يوسف ، فإنه كالإبراء عنده ، «در المنتقى»^(١) .

وقال في «المنح»: وتحرير مسألة التأجيل كما في «البحر»: إذا أجّله أحدهما، فإن لم يكن واجباً بعقد كل منهما بأن ورثاه مؤجّلاً؛ فالتأجيل باطل، وإن كان واجباً بأداء أحدهما، فإن كانا شريكين عناناً، فإن أخر الذي وليّ الأداء؛ صح تأجيله في جميع الدين، وإن أخر الذي لم يباشر؛ لم يصح في صحته أيضاً .

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٣٨ / ٣) .

وإن كانا متفاوضين وأجل أحدهما، فأيهما أجل صح تأجيله كتأجيل الوكيل بالبيع ثمن المبيع، وإن حط أحدهما إن كان عاقداً؛ يجوز في نصيبه، لا في نصيب شريكه، كذا في «فتاوى قاضي خان»، انتهى^(١).

(٥٦٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم رجلان إلى آخر في طعام، ثم صالح أحدهما مع المسلم إليه على أن يأخذ نصيبه من رأس المال، ويفسخ عقد السلم في نصيبه، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن أجاز شريكه جاز، وكان المقبوض من رأس المال مشتركاً بينهما، وما بقي من السلم مشترك بينهما أيضاً، وإن لم يجزه؛ فالصالح باطل؛ لأن فيه قسمة الدين قبل قبضه، وهو باطل، كما هو صريح المتون والشروح. نعم، لو كانا شريكين مفاوضة جاز مطلقاً، «بحر»^(٢).

(٥٦٢٤) - سُئِلَ: في رجلين لهما دين مشترك بينهما على رجل، فاستأجر أحدهما من المديون داره أو غيرها بنصيبه من الدين، فهل يكون هذا قبضاً، ولشريكه أن يشاركه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون قبضاً، ولشريكه أن يشاركه.

قال في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»: والغصب، والاستتجار بنصيبه قبضٌ، لا التزويج، والصالح من جنابة عمد، انتهى^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٠). وانظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٩٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٦٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٤٣٧ - ٤٣٨).

وصورة الغصب: كما لو اغتصب أحد شريكي الدين من مديونهما شيئاً يساوي حصته من الدين، فيعد قبضاً، فلشريكه أن يشاركه، وأما إذا جنى أحد شريكي الدين على الغريم جناية موجبة للأرْش حتى سقط الدين؛ لم يكن لشريكه الرجوعُ عليه.

ومثال الزوج: كما لو كان لرجلين دين مشترك بينهما على امرأة، فتزوجها أحدهما على حصته؛ لا يشاركه الآخر؛ لأنه لا يعد قابضاً، وحيلة اختصاص الآخذ بما أخذه من الدين المشترك دون شريكه: أن يهبه المديون قدر حصته من الدين، ويهب رب الدين حصته منه، وهبة الدين لمن عليه الدين جائزة، صرح به في «البحر»^(١)، وغيره.

* * *

فصل في التخارج

(٥٦٢٥) - حُئِلَ: فيما إذا كانت التركة عقارات أو عروضاً، فأصلحت الورثة واحداً منهم عما خصّه منها على مبلغ معلوم من الدراهم، وقبِلَ ذلك، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أجابَ: نعم، يصح، وكذا إذا كانت التركة ذهباً، وأخرج الورثة واحداً منهم على مقدار معلوم من الفضة، وقبِلَ، وحصل التقابض؛ صح. وكذا إذا كانت التركة فضة، فأصلحوه على مقدار معلوم من الذهب، أو كانت التركة ذهباً وفضة، فأخرجوه عمّا يخصّه على مقدار من الذهب

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٠).

والفضة، وحصل التقابض؛ صح ذلك، قلّ ما أعطوه، أو أكثر، عرف مقدار حصته، أو لا، بشرط التقابض، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٢٦) - سئل: فيما إذا كانت التركة أنواعاً شتى مشتملة على عروض، وعقارات، وذهب، وفضة، فأخرجت الورثة واحداً منهم عن حصته من جميع ذلك على مقدار معلوم من أحد النقدين، وكان استحقاقه من ذلك الجنس أكثر ممّا أصلحوه عليه، وكتب بذلك حجة مزيلة بإبرائه عما يخصّه من تلك التركة، فهل يصح هذا الصلح والإبراء، أم لا؟

أجاب: لا يصح هذا الصلح والإبراء؛ لأن شرط صلح الوارث أن يكون ما يأخذه من الذهب أو الفضة أكثر ممّا يخصه من الذهب أو الفضة؛ احترازاً من الربا، فإن كان أكثر ممّا يخصه منها، وعلم بمقدار نصيبه، وكان النقدان حاضرين عند الصلح؛ فحينئذ يصح الصلح.

وفي «الشُّرْبَلَالِيَّة»: ولا بدّ من علمه بمقدار نصيبه؛ لاحتمال الربا، انتهى^(١).

وزاد في «الجلالِيَّة»: وحضور النّقدين عند الصلح، انتهى.

والإبراء عن الأعيان لا يجوز، ولا يعتبر، كما هو صريح «صدر الشريعة»، و«الدرر»^(٢).

(٥٦٢٧) - سئل: فيما إذا كانت التركة أنواعاً كثيرة مشتملة على عروض، وعقارات، ومواشٍ، وذهب، وفضة، فأصلحت الورثة واحداً منهم

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلالي (٢/٤٠٣).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٠٣).

عمّا يخصّه على عروض، ورضي بذلك، فهل جاز هذا الصلح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، جاز مطلقاً، سواء كان استحقاقه من العروض أكثر، أو أقلّ؛ لعدم الربا، وكذا لو أنكروا كونه وارثاً، وأصلحوه على شيء ولو كان ذهباً أو فضة؛ جاز مطلقاً؛ لأنه حينئذ ليس ببدل، بل لقطع المنازعة.

(٥٦٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان في التركة ديون على الناس، فأصلحت الورثة واحداً منهم؛ لتكون الديون كلّها لبقيةّهم، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل؛ لأن تملك الدين لغير من عليه الدين باطل، فلو شرطوا إبراءه الغرماء من حصته من الديون صح الصلح؛ لأن تملك الدين ممّن عليه يسقط حينئذ قدر نصيبه عن الغرماء، وكذا يصح هذا الصلح لو قضاوا نصيب المصالح من الدين تبرّعاً منهم، وأحالهم بحصته منه، وكذا يصح لو أقرضوه قدر حصته من الدين، وأحالهم بالقرض على الغرماء، وقبلوا الحوالة، ويصالحوه عن غير الدين بما يصلح بدلاً، وهذا أحسن الحيل، ابن كمال.

والأوجه: أن يبيعه كفاً من تمر أو نحوه بقدر حصته من الدين، ثم يحيلهم على الغرماء، ابن ملك.

(٥٦٢٩) - سُئِلَ: في تركة فيها أعيان عقارات، وعروض، وحيوانات، ولا دين فيها، فأصلحت الورثة واحداً منهم عن حصته منها على مكيل أو موزون، وليس في التركة مكيل ولا موزون، والأعيان كلها في يد بقية الورثة، وهي مجهولة للمصالح، لا يدري ما هي؟ فهل جاز الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز الصلح في الأصح، وإن علم أن في التركة مكيلاً أو موزوناً من جنس بدل الصلح؛ لا يجوز، وإن لم يعلم أن في التركة مكيلاً أو موزوناً مثل بدل الصلح؛ فالصحيح الصحة، كما هو صريح الشروح، ولو كانت التركة أو بعضها في يد المصالح؛ لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده؛ للحاجة إلى تسليمه لبقية الورثة.

(٥٦٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، فأصلحت الورثة واحداً منهم على شيء، فهل هذا الصلح باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الصلح باطل، وكذا قسمة التركة المستغرقة بالدين باطلة إلا أن يضمن الوارث الدين بلا رجوع، أو يضمن أجنبي الدين بشرط براءة الميت، أو يوفي الدين من مال آخر، فحينئذ يصح الصلح، وتصح القسمة، كما هو صريح الشروح.

(٥٦٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت التركة غير مستغرقة بالدين، فصالحت الورثة واحداً منهم عن حصته منها، فهل يصح هذا الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: يصح، وكذا إذا قسمت قبل وفاء الدين، كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

وقال في «الفصول العماديّة» ناقلاً عن «الصغرى»: تركة فيها دين غير مستغرق، قسمت، ثم جاء الغريم، فإنه يأخذ من كل واحد منهم ما خصّ نصيبه من الدين، حتى لو كان الدين ألفاً والتركة ثلاثة آلاف، فقسمت بين ثلاثة

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٤٤٠ - ٤٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٤٣).

كل واحد أخذ ألفاً، فيأخذ الغريم من كل واحد ثلث الألف، وهذا إذا أخذهم جملة عند القاضي، أما إذا ظفر بواحد منهم؛ فيأخذ جميع ما في يده. انتهى.

وقد ذكرنا هذه المسألة، والاستحسان: أن يوقف قدر الدين دفعاً للضرر؛ لئلا يحتاجوا إلى نقض القسمة، «بحر»^(١)، ويقسم الباقي دفعاً لضرر الورثة، «در المنتقى»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وفي (باب الحكم على الغائب).

(٥٦٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا أخرجت الورثة واحداً منهم عن حصته من التركة على شيء معلوم دفعوه له من التركة، فهل تقسم حصته منها بين البقية على قدر ميراثهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم حصته منها بين البقية على قدر ميراثهم، وإن أعطوه من مالهم غير الموروث؛ فتقسم حصته بين الباقيين بالسوية، كما هو صريح «التنوير»، و«الدر المنتقى»^(٣)، وغيرهما.

(٥٦٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الورثة أحدهم على شيء، وأخرجوه من بينهم، ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها، فهل يكون ذلك داخلاً في الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك داخلاً في الصلح، ولا يبطل الصلح، وهو المعتمد، فيقسم ما ظهر بين جميع الورثة، كما في «المنح»، و«الدر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٥/ ٦٤٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٤٤١).

المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٦٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا أخذ أحد المستحقين حصته من التركة، وأقر أنه وصله جميع حقه من التركة، وأبرأ ذمة الباقيين الإبراء العام، ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت القسمة، فهل تسمع دعواه بحصته منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه بحصته منه، كما ذكرناه عن «الأشباه» في (فصل التناقض في الدعوى)، وكذا في «التنوير»^(٢)، وغيره.

(٥٦٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل ادعى على أحد الورثة ديناً على الميت، وأثبتته بالبينة، وبعض الورثة غائب، فصالحه هذا الوارث، وأدى بدل الصلح من التركة بأمر القاضي، فهل صح الصلح، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الصلح، وإن أدى من مال نفسه بأمر القاضي له أن يرجع، ولا يمكن للغائب نقض ذلك، ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان للغائب ألا يجيز، ويسترد بقدر حصته، ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٦٣٦) - **سُئِلَ**: في دار بين ورثة، ادعى فيها رجل دعوى، وبعضهم حاضر، وبعضهم غائب، فصالحه الحاضر عن جميع الدعوى على مال معلوم، فهل جاز هذا الصلح؟
أَجَابَ: نعم، جاز الصلح؛ لأنه صالح عن نفسه وعن غيره، وإنه جائز، صرح به في «الفصول العماديّة».

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٤٤/٥).

وقال في «المنح»: صالح أحدهم عن دعوى أجنبيٍّ حقاً في التركة مع غيبة البقية؛ جاز، ويكون متبرعاً في حصة الشركاء، ويرجع على المدعي بحصة ذلك من البديل، كذا في «البحر»^(١)، انتهى.

(٥٦٣٧) - سُئِلَ: في دار بين ورثة، ادعى رجل على أحدهم مع غيبة الباقيين حصةً فيها، فصالحه الحاضر عنها على مال، واشترط عليه أن تكون حصة المدعي للمُصالح الحاضر وحده خاصة، ثم حضر الباقيون وأقرُّوا بذلك، فهل جاز الصلح، وصارت حصة المدعي لهذا الوارث الحاضر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز الصلح، وصارت حصة المدعي لهذا الوارث المصالح، ويصير كأنه اشترى منه نصيبه، وإن أنكر الباقيون؛ يقوم الوارث المصالح مقام المدعي، فإن أقام البيّنة على حق المدعي؛ صار نصيب المدعي له، وإن لم يقم بيّنة؛ فله أن يرجع على المدعي في حصة شركائه؛ لأنه صالح على شرط سلامة نصيبه له، ولم يسلم له ذلك، فيرجع ببديل الصلح، صرح به في «الفصول العماديّة».

وقد أشار إلى ذلك في «الدر المنتقى» بقوله: صالح أحدهم على أن يكون له بخاصة، فهو له خاصة، وفيه: أنه إذا اشترى رجل دعوى المدعي؛ فإنه يجوز، ويقوم مقامه في الدعوى، وما استحقه فله، ولو جحد المدعي عليه ولا بيّنة، فله أن يرجع على المدعي؛ لأنه معاوضة^(٢). ولم أره في غيره.




(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٦٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٤١).

100
100
100



کتاب البصائر



(٥٦٣٨) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم، وقال له: خذ المال واعمل به، وما ربح بيننا نصفان، فقبيل، فهل هذه المضاربة صحيحة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه المضاربة صحيحة، فما ربحه فهو لهما، وما خسره فعلى رب المال.

(٥٦٣٩) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر عروضاً، وعمل معه مضاربة فيها، فهل تصح هذه المضاربة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح هذه المضاربة؛ لأنه يشترط في صحتها أن يكون رأس المال من الأثمان، وهو الدراهم والدنانير والفلوس النافقة، كما هو صريح المتون.

(٥٦٤٠) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر عروضاً، وقال له: بعه، واعمل في ثمنه مضاربةً، والربح بيننا مناصفة، فقبيل ذلك، فهل تصحُّ هذه المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح؛ لأنه أضافها إلى الثمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٤١) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فقال لمديونه: اعمل بالدين الذي لي في ذمتك مضاربةً بالنصف، فهل تصح هذه المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأنه يشترط في صحتها كون رأس المال عيناً، لا ديناً، وأما إذا قال الدائن لغير مديونه: اقبض لي ما لي على فلان، واعمَل به مضاربة، فتصح؛ لأنه أضاف المضاربة إلى زمن القبض، والدين فيه يصير عيناً، وهو يصلح أن يكون رأس المال، كما حققه ملا خسرو^(١).

(٥٦٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اشتر لي عبداً نسيئةً، ثم بعه، وضارب بثمانه، ففعل، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كقوله لغاصب، أو مستودع، أو مستبضع: اعمل بما في يدك من المال مضاربةً بالنصف؛ جاز، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(٢).

(٥٦٤٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر دراهم مشاراً إليها لا يعرف قدرها مضاربةً، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، والقول في قدرها وصفتها للمضارب مع يمينه، والبينة على المالك، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«شرحيهما»^(٣).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٤٨).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٤٧).

(٥٦٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المضارب فساد المضاربة، وادعى

المالك صحتها، فهل القول قول المالك في الصحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المالك في دعواه الصحة، وإذا ادعى المالك

فسادها، وادعى المضارب صحتها؛ فالقول قول المضارب، والأصل في

ذلك أن القول لمدعي الصحة في العقود، والبينة على مدعي الفساد إلا إذا

قال رب المال في المضاربة: شرطت لك ثلثَ الربح إلا عشرة، وقال

المضارب: شرطت لي الثلث، فالقول لرب المال، ولو كان في قوله فسادها؛

لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب، «خائفة»^(١).

وما ذكره في «الأشباه» من قوله: إذا ادعى المضارب فسادها؛ فالقول

لرب المال، أو عكسه؛ فالقول لمدعي الصحة، إلا إذا قال رب المال:

شرطت لك الثلث وزيادة عشرة، فقال المضارب: الثلث، فالقول للمضارب،

كما في «الذخيرة»^(٢) = ففيه اشتباه؛ لأن مقتضاه أن يكون مستثنى من قاعدة:

(الأصل في العقود أن يكون القول لمدعي الصحة فيها)، والمضارب في

دعواه الثلث يدعي الصحة، فكان القول قوله، فلا يكون مستثنى من القاعدة،

بل هو داخل فيها على ما نقلناه عن «الذخيرة»، فلا يصح استثناءه من القاعدة

على ما في «الذخيرة».

وعلى ما في «الخائفة» يصح استثناءه من القاعدة؛ لأن ما في «الخائفة»

من أن القول قول رب المال؛ لأنه ينكر زيادة يدعيها المضارب، وما في

(١) انظر: «الفتاوى الخائية» لقاضي خان (٣/ ١٦٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٢).

«الذخيرة» من أن القول قول المضارب؛ لأنه يدعي الصحة، فجاء على الأصل، ورب المال فيها لا ينكر زيادةً يدعيها المضارب؛ ليخالف الأصل، بل يدعي زيادةً للمضارب، وهو ينكرها، فافهم ذلك وتأمله؛ لتكون على بصيرة.

(٥٦٤٥) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم مضاربة، وشرط للمضارب مئة درهم من الربح، فهل هذه المضاربة فاسدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المضاربة فاسدة.

قال في «الملتقى»: فتفسد إن شرط لأحدهما عشرة دراهم مثلاً^(١). وقال في «التنوير»، و«شرحيه»: وشرط كون الربح بينهما شائعاً، فلو عين قدرأ؛ فسدت^(٢).

(٥٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط رب المال للمضارب شيئاً من رأس المال، أو منه ومن الربح، فهل تفسد المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٥٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط رب المال الخسران على المضارب،

فهل لا تفسد المضاربة بذلك، ويبقى الخسران على رب المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسد المضاربة بذلك، ويبقى الخسران على رب

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٤٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٤٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المال، كما هو صريح «الدر»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا دفع رجل لآخر مقداراً معلوماً من القطن مضاربة؛ ليحمله من بلدة إلى بلدة أخرى على دوابه، وبيعه، ويكون الربح بينهما أنصافاً، والخسران عليهما كذلك، ففعل ذلك، فهل هذه المضاربة فاسدة، ويكون الربح لرب المال، والخسران عليه، وعليه أجر المثل للعامل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المضاربة فاسدة، ويكون الربح لرب المال، والخسران عليه، وعليه أجر المثل للعامل.

(٥٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا كانت المضاربة فاسدة، فهل يكون الربح لرب المال، والخسران عليه، وعليه أجر المثل للعامل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الربح لرب المال، والخسران عليه، وللعامل أجر مثل عمله، سواء ربح أم لا من غير زيادة على المشروط، كما هو حكم الإجارة الفاسدة، «در»^(٢)، وعند محمد: له أجر المثل بالغاً ما بلغ.

(٥٦٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا هلك مال المضاربة في يد المضارب من غير تعدد منه، فهل يكون مضموناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه، سواء كانت صحيحة أم فاسدة. قال في «الدر»: ولا ضمان في المضاربة الفاسدة كالصحيحة؛ لأنه

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١١).

أمين، فلا يكون ضمينا^(١).

وفي «البيزانية»: لو تلف المال في يده، فله أجر مثل عمله؛ أي: في الفاسدة، ولا ضمان عليه^(٢).

(٥٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المضارب هلاك مال المضاربة، أو ردّه على المالك، فهل يعمل بقوله بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعمل بقوله بيمينه، سواء كانت صحيحة، أو فاسدة؛ لأنه أمين، ومن حيل الضمان: أن يقرضه المال إلا درهماً، ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعمل، والربح بينهما، ثم يعمل المستقرض فقط، فإن هلك؛ فالقرض عليه حينئذ.

(٥٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت المضاربة الصحيحة مطلقة لم تُقَيَّدَ بمكان ولا زمان، ولا بنوع من التجارة، فهل يملك المضارب البيع بالنسيئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك البيع بالنسيئة، فقد صرح في المتون بأن المضاربة الصحيحة المطلقة يملك المضارب فيها البيع بالنقد، والنسيئة إلاً بأجل لم يُعْهَدَ عند التجار كعشرين سنة، ويملك الشراء، والتوكيل بالبيع والشراء، والسفر، ودفع المال بضاعةً ولو لرب المال، ولا تبطل بدفعه لرب المال بضاعةً، ويملك الإيداع، والرهن، والارتهان، والاستئجار، وقبول الحوالة على الميسر والمعسر.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/٨٣).

ولا يملك المضاربة، والإقراض، والاستدانة، وقد ذكرنا في (باب
الوكالة بالبيع) بأن الوكيل بالبيع إذا سافر بما أمر ببيعه؛ يضمن، نقله في
«العماديّة» عن القاضي أبي العاصم في «مختلف الروايات»، وأورده نقضاً على
المضارب إذا سافر بمال المضاربة.

(٥٦٥٣) - **سُئِلَ**: في المضارب، فهل لا يملك الإقراض من مال
المضاربة إلا بصريح الإذن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يملك إقراض مال المضاربة إلا بصريح الإذن، فلو
أنه أقرض ثم أجاز رب المال، فإذا كان قائماً وقت الإجازة صح، وإلا فلا،
ذكره في «العماديّة» في (فصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي).

(٥٦٥٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك،
فهل يملك المضارب أن يضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك المضارب أن يضارب إذا أذن له، أو قال له:
اعمل برأيك، وأما الإقراض والاستدانة بأن يشتري بأكثر من مال المضاربة؛
فليس له ذلك إلا بصريح الإذن من المالك، فإذا قال له: اعمل برأيك؛
لا يملك الإقراض والاستدانة بذلك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٥٥) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر مبلغاً معلوماً مضاربةً صحيحةً،
ولم يقل له: اعمل برأيك، فدفعه المضارب لرجل آخر مضاربةً صحيحةً،
وعمل الثاني فيه بيعاً وشراءً، فهل للمالك الخيار في تضمين الأول، أو
الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك الخيار في تضمين الأول، أو الثاني، فإن ضمن
الثاني رأس المال؛ رجع على الأول، وإن ضمن الأول رأس المال؛ صحت

المضاربة بين الأول والثاني، صرح به في «البيزازية»^(١).

فإن لم يتصرف به الثاني، وضاع المال في يد الثاني قبل أن يعمل؛ فلا ضمان على أحد منهما؛ لأنه إيداع، وهو يملكها، فلا يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني، وكذا لو غصب المال من يد الثاني قبل أن يعمل؛ فلا ضمان على أحد منهما، وإنما الضمان على الغاصب، وإن استهلكه الثاني، أو وهبه؛ فالضمان عليه خاصة، كما هو صريح المتون.

(٥٦٥٦) - سئل: في رجل دفع لآخر مبلغاً، وضاربه عليه مضاربة صحيحة، فدفعه المضارب لرجل آخر مضاربة فاسدة، وعمل الثاني، فهل يضمن الأول، أم لا؟

أجاب: لا يضمن الأول وإن عمل الثاني؛ لأنه أجير فيه، والأجير لا يستحق شيئاً من الربح، كما هو صريح الشروح.

(٥٦٥٧) - سئل: في رجل دفع لآخر ألفاً مضاربة صحيحة، وقال له: اعمل برأيك، أو لم يقل له، فاشترى بها المضارب ثياباً، فقصرها، وحملها بمئة من مال المضارب، لا من مال المضاربة، فهل يكون متبرعاً، أم لا؟

أجاب: نعم، يكون متبرعاً؛ لأن المضارب صار مستديناً على المالك من غير إذنه، ولا يملك الاستدانة بقول المالك له: اعمل برأيك، كما ذكرناه، والقصارة والحمل ليس بعين مال قائم به، ولهذا إذا فعله الغاصب ضاع، كما في «الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٣/٧٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢١٢).

وفي «البزازیة»: وجملة ما يملكه المضارب في المضاربة وما لا يملكه
ثلاثة أقسام:

قسم من المضاربة وتوابعها، وهو يملكه بمطلق المضاربة، سواء قال
له: اعمل برأيك، أو لم يقل، وذلك كالإيداع، والإعارة، والاستئجار،
والإجارة، والرهن، والارتهان، كما ذكرناه.

وقسم ملحق بالمضاربة وإن لم يكن منها، فيملكه إذا قال له: اعمل
برأيك، كدفع المضارب مال المضاربة مضاربةً، وكخلطه بماله أو مال غيره.

وقسم ما ليس منها ولا ملحقاً بها، فلا يملكه المضارب وإن قال له
المالك: اعمل برأيك كالاستدانة على المضاربة، والإقراض، والعتق،
والتدبير، والكتابة، والهبة، وأجر النساج، والحمل بمئة من عنده، أو
قصرها، ولا يصير شريكاً في المال؛ لأن الحمل والقصارة ليست بعين مال
قائم، انتهى^(١).

(٥٦٥٨) - حُيِّلَ: فيما إذا خلط المضارب مال نفسه بمال المضاربة،
أو صبغ أثواب عروضها بأحمر من ماله، ولم يقل له المالك: اعمل برأيك،
فهل يكون غاصباً، فيضمن مال المضاربة، ويكون الربح له، والوضيعة عليه،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن مال المضاربة، ويكون الربح له، والوضيعة
- أي: الخسارة - عليه.

وكذا لو شارك مع غيره شركة عِنان، وخلط؛ ضمن.

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/٧٦).

وتصح الشركة بينهما، فلو قال له: اعمل برأيك، واخلط بماله، أو صيغ أثوابها؛ فيصير شريكاً، فإذا ربح؛ قسم الربح بين المالكين، ربح ماله خاصة، وربح المضاربة على شرطهما، كما في «شرح الطحاوي»، وهو صريح المتون والشروح.

(٥٦٥٩) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً مضاربة صحيحة، وقال له: اعمل برأيك، أو لم يقل له ذلك، فاشتري المضارب بجميع رأس المال، ثم اشتري عروضاً ونحوها بدراهم ودنانير بالدين بعدما اشتري برأس المال، فهل لا تشتغل ذمة رب المال بهذا الدين، أم لا؟

أَجَابَ: لا تشتغل ذمة رب المال بالدين، فلو أذن له رب المال بالاستدانة بصريح اللفظ؛ صار الذي اشتراه بالدين بينهما نصفين^(١) بمنزلة شركة الوجوه، وكذا لا يملك المضارب أخذ السُّفَاتِجِ^(٢)؛ لأنه نوع من الاستدانة، وكذا إعطاؤها؛ لأنه إقراض إلا بصريح الإذن، كما في «الهداية»^(٣).

(٥٦٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للمضارب قبل أن يصير المال عرضاً: اعمل في هذه البلدة، ولا تعمل في غيرها، ثم خرج إلى غير البلدة، واشتري، فهل يضمن المال بالمخالفة، ويقع الشراء له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن المال بالمخالفة، ويقع الشراء له، فله ربحه،

(١) في الأصل: «نصفان»، والصواب المثبت.

(٢) السفاتج: قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع استفيد به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قرض جر نفعاً. انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/١٠٠).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢١١).

وعليه خسارانه؛ لأنه تصرف في مال غيره بغير أمره، وإن لم يتصرف فيه حتى رده إلى البلدة التي عيّنها؛ برئ من الضمان؛ لأنه أمين خالف ثم عاد إلى الوفاق، ورجع المال مضاربةً على حاله؛ لأن المال باقٍ في يده بالعقد السابق، كما هو صريح «الدرر»^(١)، وغيره.

(٥٦٦١) - سُئِلَ: فيما إذا قال رب المال للمضارب قبل أن يصير المال عروضاً: لا تشتري غير نوع كذا من التجارة، فهل ليس له أن يتجاوز ما عيّنه له، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يتجاوز ما عيّنه له، وكذا إذا قال له: لا تبع من غير فلان، ولا تشتري من غيره، أو قال له: على أن تشتري من فلان، وتبيع منه؛ صح التقييد.

وكذا إذا قال له: لا تبع إلا الحنطة، ورأس المال قائم في يده؛ صح نهيه، وكذا إذا قال له: لا تشتري في غير السوق؛ صح تقييده؛ لأنه يملك عزله قبل أن يصير رأس المال عرضاً، وهذا التقييد مفيد؛ لأن التجارة تختلف باختلاف الأمكنة، والأمتعة، والأوقات، والأشخاص، فليس له أن يتجاوز ما عيّنه له كالشركة، فإن تجاوز ما عيّنه له في المذكورات؛ ضمن المال، والربح له، والوضيعة عليه.

وإن قيد بعدما صار المال عرضاً؛ لا يصح تقييده؛ لأنه لا يملك عزله بعدما صار عرضاً، وقبله يملكه.

(٥٦٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للمضارب: عامل أهل الكوفة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١٣).

مثلاً، أو الصَّيَارِفَةَ، فعامل غيرهم، فهل يكون مخالفاً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مخالفاً، وكذا إذا قال له: اشتر في سوق الكوفة مثلاً، فاشترى في غيرها؛ لا يكون مخالفاً؛ لأنه يصير بمنزلة المَشُورَةِ، بخلاف ما إذا صرح بالنهاي؛ كقوله: لا تشتري في غير السوق، وكقوله: اتَّجِرْ مع الأحرار لا العبيد، أو مع البالغين لا الصبيان، أو الرجال لا النساء، فإن خالف فحينئذ يكون مخالفاً؛ للتصريح بالنهاي، هذا إذا كان رأسُ المال واقفاً حين نهيهِ، كما هو صريح «الملتقى»، و«شرحه»، وصرح به في «الهداية»^(١).

(٥٦٦٣) - سئل: فيما إذا كانت المضاربة الصحيحة مطلقة، وبعد تصرف المضارب بجميع مال المضاربة نهاه المالك عن المسافرة، فهل يصح نهيهِ، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح نهيهِ في المشهور؛ لأنه ملك السفر بإطلاق العقد على الرواية المشهورة.

(٥٦٦٤) - سئل: فيما إذا اختلف المالك مع المضارب، فادعى المضارب إطلاق المضاربة، أو عمومها، وادعى المالك تخصيصها، فهل القول قول المضارب، والبينة على المالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المضارب؛ لأن مقتضى المضاربة العموم والإطلاق، فالقول لمدعيها؛ لأنه الظاهر، والبينة على المالك؛ لأن التخصيص عارض لا يثبت إلا بالبينة، كما في «البرازية»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرعيناني (٣/٢٠٤)، و«معجم الأنهر» لشيخه زاده (٣/٤٤٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٨١).

(٥٦٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا اتفق المالك والمضارب على أن عقد المضاربة وقع خاصاً، واختلفا فيما خصاً العقد فيه، فهل القول لرب المال، والبينة على المضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لرب المال؛ لاتفاقهما على العدول عن الظاهر، والإذن يستفاد من قِبَل المالك، فيعتبر قوله، والبينة على المضارب، كما في «البرازية»^(١).

(٥٦٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للمضارب: أمرتك بالاتجار في البر، وادعى المضارب الإطلاق، فهل القول للمضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمضارب؛ لادعائه ما هو الظاهر فيها، كما ذكرناه، فإن برهنا، فإن نصَّ شهود المضارب أنه أعطاه مضاربة في كل تجارة؛ فهي أولى؛ لإثبات الزيادة لفظاً ومعنى، وإن لم ينصوا على هذه الحروف؛ فيبينة رب المال أولى، «برازية»^(٢).

(٥٦٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المضارب إطلاق المضاربة، وادعى المالك بأنه نهاه عن السفر، فهل القول في ذلك للمضارب، أم لرب المال؟

أَجَابَ: القول للمضارب؛ لاقتضاء المضاربة إطلاقها على الرواية المشهورة.

(٥٦٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المضارب بأنهما خصصا المضاربة بالطعام، وقال المالك: لا، بل بالكرباس، فهل القول للمالك، أم للمضارب؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: القول للمالك؛ لما ذكرناه من أنهما إذا اتفقا على أن العقد وقع خاصاً واختلفا فيما خصاً العقد فيه؛ فالقول لرب المال.
وقال في «الدر المختار»: لو ادعى كلُّ منهما نوعاً؛ فالقول للمالك، والبينة للمضارب^(١).

(٥٦٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات المضارب مُجهَّلاً لمال المضاربة، ولم يبيِّن أمر المضاربة، فهل تلزمه في تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه في التركة، ولا يقبل قول ورثته: إنه ردَّ المال لصاحبه إلا بيينة تشهد أنه رده إلى المالك، أو تشهد أن المضارب قال قبل موته: رددت المال والربح للمالك، قارئ «الهداية».

(٥٦٧٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر المضارب في مرضه أنه ربح ألفاً، ثم مات من غير بيانه، فهل لا ضمان عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليه؛ لأنه لم يقرَّ بوصول المال إليه، ولو أقر أنه ربح ألفاً ووصل إلى يده، ثم مات؛ يؤخذ ذلك من تركته؛ لأنه مات مُجهَّلاً للأمانة.

(٥٦٧١) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر ألفاً مضاربةً على أنهما شريكان، فهل صحت المضاربة، والربح بينهما نصفان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت المضاربة، والربح بينهما مناصفة؛ لأن الشركة تقتضي المساواة في اللغة، وقد جعل ربُّ المال المضاربَ مساوياً لنفسه في الربح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٦١).

(٥٦٧٢) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً مع شرط الربح كله للمالك، فهل هذا الدفع بضاعة، فيكون وكيلاً متبرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الدفع بضاعة، فيكون وكيلاً متبرعاً، وإذا شرط الربح كله للعامل؛ فيكون قرضاً، كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٥٦٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط في عقد المضاربة العمل على المالك، فهل تفسد المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك، وكذا إذا شرط عمل رب المال مع المضارب تفسد بذلك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المضارب المال إلى مالكة بضاعة، فهل يجوز ذلك، ولا تبطل المضاربة به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ولا تبطل المضاربة، وكذا لو سلّم المضارب في العمل للمالك؛ فيجوز؛ لأن رب المال يكون مُعِيناً للمضارب.

(٥٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المضارب المال إلى المالك مضاربة، فهل المضاربة الثانية فاسدة، والأولى صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، المضاربة الثانية فاسدة، والأولى صحيحة، والربح بينهما على الشرط الأول، كما في «الفصول العماديّة».

وقال في «الدرر»: ولا تبطل بالدفع إلى المالك بضاعة أو مضاربة^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٤٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١٥).

(٥٦٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المضارب في المضاربة الصحيحة لرب المال ثلث الربح، ولعبد رب المال ثلثه ليعمل معه، وثلثاً لنفسه، فهل صح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويصير للمالك الثلثان، كأنه اشترط له ثلثي الربح، والثلث للمضارب، وكذا لو شرط لعبد المالك ثلثه، ولم يشرط عمله، فيكون ثلثاه للمولى.

ولو شرط ثلث الربح لعبد المضارب أو لأجنبي ليعمل مع المضارب، والثلث للمضارب، والثلث للمالك؛ يصح ذلك، ويكون المشروط للعبد لمولاه المضارب، والمشروط للأجنبي يكون للأجنبي، ولو لم يشرط عمل أحد منهم؛ صح العقد، والمشروط للمالك، كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٥٦٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المضارب ثلث الربح مثلاً للمساكين، أو لامرأة المضارب، أو مكاتبه، فهل صح العقد، ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال؟

أَجَابَ: نعم، صح العقد، ولم يصح الشرط، ويكون المشروط لرب المال، كما هو صريح «التنوير»^(٢).

(٥٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات رب المال أو المضارب، والمال نقد، فهل تبطل المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل في حق التصرف، وكذا تبطل بجنون أحدهما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٥٦ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٥٤ / ٥).

مطبّقاً، كما هو صريح «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٦٧٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا مات المضارب ومال المضاربة عروض،

فهل يبيعها وصيّته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له يبيعها بعرض ونقد، فلا تبطل في حق التصرف إذا كانت عروضاً، وتبطل في حق المسافرة، صرح به في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٥٦٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا عزل المالك المضارب والمال عروض،

ونهاه عن بيعها، فهل لا ينزل عن التصرف بها، وله يبيعها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينزل عن التصرف بها، وله يبيعها، فلا يملك المالك فسخها في هذه الحالة، وله يبيعها في النسيئة.

وإن نهاه رب المال عن بيعها بالنسيئة لا يصح، كما لا يصح نهيه عن المسافرة في الرواية المشهورة، وإنما كان له بيعها؛ لأن له حقاً في الربح، ولا يظهر ذلك إلا بالنقد، فيثبت له حق البيع، فكان كالمالك له في ذلك، ثم لا يتصرف في ثمنها، كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(٣).

(٥٦٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان رأس مال المضاربة دراهم، فصارت

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤٥٦ / ٣)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦٥٤ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦٥٤ / ٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤٥٦ / ٣).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣١٥ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٥٥ / ٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤٥٧ / ٣).

بيد المضارب دنائير، فعزله المالك ومعه الدنانير، فهل له بيعها بالدراهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعها بالدراهم، قال في «المنح»: والمراد بالعروض هنا: أن يكون خلافَ جنس رأس المال، والدراهم والدنانير هنا جنسان.

(٥٦٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى المضارب بمال المضاربة نوعاً من أنواع التجارة، ثم باعه بالنسيئة، ويريد المالك أخذ الثمن من المشتري من غير وكالة، ومن غير حوالة من المضارب، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك إلا بوكالة من المضارب؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقِد، والمالك ليس بعاقِد، فلا يتمكن من الطلب إلا بالتوكيل، كما هو صريح «الدرر»، وغيره^(١).

(٥٦٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا افترق المضارب والمالك، وفي المال دين وربح، فهل يلتزم المضارب بطلب الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتزم بطلب الدين؛ لأنه كالأجير، والربح كالأجرة، وقد سلم له ذلك، فيجبر على إتمام عمله، كما في الإجارة المحضّة، كالدلال فإنه يعمل بالأجرة، والسّمسار وهو الذي يجلب إليه العروض والحيوانات لبيعها بأجر من غير أن يستأجر، فهو أيضاً يعمل بالأجرة، ويجعل ذلك بمنزلة الإجارة الصحيحة بحكم العادة، فيجبر على طلب الثمن، كما في «الدر»، و«الملتقى»، وغيرهما^(٢).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٥٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١/٤٥٧).

(٥٦٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا تفارق المضارب والمالك، وفي المال

دين، وليس فيه ربح، فهل يلتزم المضارب بطلبه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلتزم بطلبه؛ لأنه وكيل محض، بل يؤمر أن يوكل المالك بطلبه؛ لأن المالك ليس بعاقده، وكذا الوكيل بالبيع والمستبضع لا يجبران على اقتضاء الثمن، بل يؤمران بالتوكيل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان في مال المضاربة ربح، وهلك بعض

المال، فهل يصرف الهالك إلى الربح، أم إلى أصل المال؟

أَجَابَ: يصرف الهالك من مالها إلى الربح، فإن ساوى الهالك الربح؛ أخذ المالك رأس المال سالمًا، وإن زاد الهالك عن الربح؛ لم يضمن المضارب؛ لأنه أمين.

(٥٦٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا حصل ربح في مال المضاربة، وقسم الربح

بين المالك والمضارب على ما شرطوا، وبقيت المضاربة من غير فسخ، ثم هلك المال، أو بعضه، فهل يرد الربح؛ ليأخذ المالك رأس ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرد الربح؛ ليأخذ المالك رأس ماله، فإن فضل منه شيء عن رأس المال؛ قسم الفاضل بينهما على ما شرطوا، وإن نقص عن رأس المال؛ لم يضمن؛ لأنه أمين.

وإن قسما الربح، ثم فسخا المضاربة، ثم عقداها والمال في يد المضارب، فهلك المال أو بعضه؛ لا يترادآن الربح؛ لأنه عقد جديد، وهي الحيلة النافعة للمضارب، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المضارب بمال المضاربة ثوباً بعشرة،

فباعه من رب المال بخمسة عشر، فهل جاز بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز كما في «المنية».

وفي «الينابيع»: يجوز شراء رب المال من المضارب، وشراء المضارب من رب المال في قول أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزفر.

(٥٦٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان رأس المال نقداً، وأخذ المالك بغير

أمر المضارب، وباع واشترى به، فهل بطلت المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت؛ لأنه عامل لنفسه، وإن كان مال المضاربة عرضاً، وباعه المالك بغير أمر المضارب، فإن باعه بعرض؛ لا تبطل؛ لأن النقص الصريح إذا كان المال عرضاً لا يعمل به، فهذا أولى، وإن باعه بنقد بطلت، فلو باع العرض بنقد، ثم اشترى بالنقد عرضاً؛ كان للمضارب حصته من ربح العرض الأول، لا الثاني؛ لأنه لما باع العرض بنقد؛ كان ذلك نقضاً للمضاربة، فشراؤه بالنقد بعد ذلك يكون لنفسه، ولو باع العروض بعروض مثلها، أو بمكييل أو موزون؛ فللمضارب حصته من الربح وإن كثر بيعه إلى أن يبيع بنقد.

(٥٦٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل ضارب آخر مضاربة صحيحة، وسافر

المضارب بمال المضاربة وحدها فقط، فهل يكون طعامه وشرابه من مالها بالمعروف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون طعامه وشرابه من مالها بالمعروف، وإن زاد عن المعروف؛ ضمن الزائد عليه، وكذا رُكُوبه - وهو ما يركبه - سواء كان بشراء، أو كراء، وكذا كسوته، وأجرة خادمه، وفراش ينام عليه، وغسل ثيابه، فيجب

ذلك من الربح، فإن لم يف فمِن رأس المال .

ولو أنفق من ماله ليرجع في مال المضاربة له ذلك، ولو هلك مال المضاربة؛ لم يرجع على المالك بشيء، كما في الشروح، وذكره في «البرازية»^(١)، بخلاف ما إذا استأجر دابة ليحمل عليها متاع المضاربة، أو اشترى لها طعاماً، فضاع المال قبل أن ينقذ؛ يرجع على رب المال، «برازية»^(٢) .

والمراد بالسفر هنا: ألا يمكنه إذا غدا أن يبيت في أهله، وإن خرج من المصر وأمكنه أن يعود إليه في ليلته؛ فهو كالعامل في المصر لا نفقة له، وليس للمستبضع الإنفاق من مالها؛ لأنه كالتوكيل، فهو متبرّع، وكذا الشريك إذا سافر بمال الشركة لا نفقة له من مالها، ذكره النسفي في «كافيه»، وصرح في «المنهاج» بوجوبها في مال الشركة، «منح»، وفي الأجير خلاف، «در المختار»^(٣) .

(٥٦٩٠) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مبلغاً مضاربةً، فسافر المضارب، واشترى بمالها وباع في سفره، فهل تكون نفقته في السفر عليه، أم في مال المضاربة؟

أَجَابَ: تكون نفقته عليه؛ لأنه أجير، فلو أكل في السفر من مال المضاربة يحسب عليه من أجر مثله، كما في «الفصول العمادية»، وهو في الشروح .

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٨٨) .

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٥٧) .

(٥٦٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا سافر المضارب مضاربة صحيحة بمال

المضاربة وبماله، فهل نفقته على قدر المالين بالحصّة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفقته بالمالين على قدرهما بالحصّة، كما هو صريح الشروح، وصرح به في «البرازية»^(١)، وإذا أخذ من رجل ألفاً، ومن رجلين ألفين مضاربة صحيحة، وسافر فيهما، فينق في سفره منهما على قدر المالين، «برازية»^(٢).

(٥٦٩٢) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر ألفاً، وضاربه عليها؛ ليكون

الربح بينهما أنصافاً مضاربةً صحيحةً، ثم اشترى المضارب بالألف أثواباً، ثم باع الأثواب بألفين، ثم اشترى بالألفين عبداً، وتسلم العبد، وهلك الألفان من يد المضارب قبل نقدهما لبائع العبد، فهل يضمن المالك والمضارب ثمنه على قدر ملكهما في العبد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنان ثمنه على قدر ملكهما في العبد، فيغرم

المضارب خمس مئة، وهو نصف الربح، ويصير ربع العبد ملكاً للمضارب خارجاً عن المضاربة؛ لكونه مضموناً عليه، ومال المضاربة أمانة، وبينهما تنافٍ، ويغرم المالك ثلاثة أرباع ثمنه، وهو ألف وخمس مئة، ويصير ثلاثة أرباع العبد للمضاربة، ويصير رأس المال ألفين^(٣) وخمس مئة، وهو الذي دفعه المالك ألف المضاربة، وما ضمنه وهو ألف وخمس مئة، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٨٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٤).

(٣) في الأصل: «ألفان»، والصواب المثبت.

(٥٦٩٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً مضاربة، فاشتري بها عبداً، وهلك الألف بيد المضارب قبل نقده للبائع، فهل لا يضمن المضارب، ويدفع المالك له ألفاً أخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمن المضارب، ويدفع المالك له ألفاً أخرى، وإذا دفع له الأخرى وهلكت أيضاً بيد المضارب قبل نقده للبائع؛ فيدفع المالك له ألفاً أخرى، وهكذا إلى غير نهاية، ويصير جميع ما دفعه أولاً وثانياً إلى نهاية الدفع للبائع رأس المال.

وهذا بخلاف الوكالة، فإن من وكل رجلاً ليشتري له عبداً بعينه بألف دفعها إليه، فاشتراه الوكيل بالألف، وهلكت الألف قبل أن يتقد إلى بائعه؛ فللوكيل أن يرجع على الموكل مرة فقط، فإذا دفع له الألف، ثم هلكت في يده قبل أن ينقدها إلى بائعه؛ ليس له أن يرجع على موكله مرة أخرى؛ لأنه إذا استوفاه مرة لم يبق الحق أصلاً، فإذا هلك المقبوض كان الهلاك على الوكيل لا محالة، كما في «الغرر»، وغيره^(١).

(٥٦٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا هلك مال المضاربة قبل التصرف، فهل تبطل المضاربة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل، والقول قول المضارب في ذلك يمينه؛ لأنه أمين كالمودع.

ولو استهلك المضارب رأس المال، أو استهلكه غيره لم تبق المضاربة؛ لأنه صار مضموناً عليه، والضمان مع المضاربة لا يجتمعان، وعن الإمام

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣١٨).

رحمه الله تعالى: إن أخذه من الذي أتلفه؛ له أن يشتري به على المضاربة؛ لأنه أخذ العوض، فصار بمنزلة الثمن، وعند محمد رحمه الله تعالى: لو أقر المضارب برأس المال لرجل، فإن رجعت الدراهم بعينها؛ رجعت على المضاربة، وإن أخذ مثلها؛ لا ترجع.

(٥٦٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان مع المضارب ألفان، فقال للمالك: دفعت إليّ ألفاً، وشرطت لي نصف الربح، وربحت ألفاً، فقال المالك: بل دفعت إليك ألفين، وشرطت لك ثلث الربح، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: القول قول المضارب في مقدار ما قبضه من رأس المال، والبينة على المالك في دعواه الزيادة في رأس المال، والقول قول رب المال في شرطه ثلث الربح مع اليمين، والبينة على المضارب في دعواه الزيادة في شرط الربح، وأيهما أقام بينة تقبل، وإن أقام كلُّ منهما بينة على دعواه؛ فبينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال أولى، وبينة المضارب في دعواه الزيادة في شرط الربح أولى، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

(٥٦٩٦) - سُئِلَ: في رجل معه ألف، فقال لزيد: دفعتها لي مضاربةً بالنصف، وقد ربحت كذا، فقال زيد: بل دفعتها لك بضاعة، فهل القول قول رب المال، أم قوله؟

أَجَابَ: القول قول رب المال بأنه بضاعة، والبينة على الرجل المذكور في دعواه أنها مضاربة.

(٥٦٩٧) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً، ثم ادعى المدفوع له بأنها قرض، وقال رب المال: إنها مضاربة، فهل القول قول رب المال، والبينة

على المدفوع له بأنها قرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول رب المال بأنها مضاربة، والبينة على المدفوع له بأنها قرض، وكذا إذا ادعى المالك بأنها بضاعة، أو وديعة، وادعى الآخذ بأنها قرض؛ فالقول قول رب المال، والبينة على الآخذ بأنها فرض؛ لأنه يدعي على رب المال التملك، وهو ينكره.

(٥٦٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المالك القرض، وادعى المدفوع له

المضاربة، فهل القول قول المضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المضارب بأنها مضاربة؛ لأنه ينكر الضمان، والبينة على المالك بأنها قرض؛ لأنه يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا أنه أخذ المال بإذنه، وأيّهما أقام بينة قبلت، وإن أقام كلٌّ منهما بينة على دعواه؛ فبينة رب المال أولى، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٦٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المضارب بعد تصرفه إطلاق المضاربة،

أو عمومها، وادعى المالك أنه خصّ له نوعاً، أو نقداً، أو بيعاً، فهل القول للمضارب، أم للمالك؟

أَجَابَ: القول للمضارب؛ لتمسكه بما هو الأصل فيها، وهو العموم، والبينة على المالك في دعواه التخصيص له، وقد ذكرنا هذه المسألة، وقيدناها هنا بعد التصرف؛ لأنه إذا ادعى ذلك قبل تصرف المضارب؛ يكون القول للمالك، كما إذا ادعى المالك بعد التصرف العموم، وادعى المضارب الخصوص؛ فالقول للمالك أيضاً، ذكره في «الدر المنتقى»^(١).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٦٤).

(٥٧٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الوصيُّ مال الصغير إلى نفسه مضاربةً صحيحةً، ولم يجعل لنفسه من الربح أكثر ممَّا يجعل لأمثاله، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز كما في «شرح الوهبانيَّة»^(١)، وأما إذا أخذ الوصيُّ مال اليتيم مضاربةً فاسدةً؛ فلا يستحق أجر المثل، صرح به في «الأشباه»^(٢).

(٥٧٠١) - سُئِلَ: فيما إذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه، ولم يبيِّن حاله قبل موته، فهل يعود ديناً في تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود ديناً في تركته، صرح به في «الدر المختار»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٥٧٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا هدَّد السلطانُ أو العاشر المضاربَ على دفع بعض المال، وخاف تلف نفسه أو عضوه، فدفَع له شيئاً منه، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، وكذا المودَع، والوصيُّ، وإن خاف الحبسَ أو القيدَ، ودفَع؛ يضمن، وإن خشي أخذ ماله كله، فدفَع له شيئاً؛ ليخلصَ الكل؛ فهو عذر لا يضمن، وإن أخذ الجائر بنفسه من غير أن يدفع له؛ فلا ضمان عليه، «عماديَّة».

(٥٧٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المضارب بمال المضاربة متاعاً،

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٤٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦١).

وقال: إني أمسكه حتى أجد ربحاً كثيراً، وأراد المالك بيعه وفيه ربح، فهل يجبر المضارب على بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر المضارب على بيعه؛ لعمله بأجر إلا أن يقول المضارب للمالك: أنا أعطيك رأس المال، وحصتك من الربح؛ فحينئذ يجبر المالك على قبول ذلك، وإن لم يكن في المتاع ربح؛ لا يجبر على البيع.

(٥٧٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر ألفاً، وأوبه نصفها مُشاعاً، وضاربه في نصفها، فهلك من يده، فهل لا يضمن حصة المضاربة، ولا حصة الهبة، أم يضمن؟

أَجَابَ: المفتى به أنه لا يضمن مطلقاً، لا في حصة المضارب؛ لأنها أمانة، ولا في حصة الهبة؛ لأنها هبة فاسدة، وهي تملك بالقبض على المفتى به كما سيجيء، فلا يضمن فيها، وبه يضعف قول «الوهابية»:

وَأودَعَهُ عَشْرًا عَلَى أَنْ خَمْسَةً لَهُ هِبَةٌ فَاسْتَهَلَكَ الْخَمْسَ يَخْسِرُ^(١)

(٥٧٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المضارب قبل موته: أودعت مال المضاربة فلاناً، ثم مات، فهل لا شيء على المضارب، ولا على ورثته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء عليه، ولا على ورثته، ولو أنكر فلان إيداعها عنده؛ فالقول له مع يمينه، فإذا حلف فلا شيء عليه، ولا على ورثة المضارب، ولو مات فلان المودع، ولم يقل شيئاً، ولم يعلم أن المضارب دفع إليه إلا بقوله؛ لا يُصدَّق قول المضارب عليه، وإن ثبت دفع المضارب

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٥١).

إلى فلان المودَع بالبرهان، أو أقر المودَع، ثم مات المضارب، ثم مات المودَع المُقَرُّ مُجَهَّلًا لم يبيّن كيف فعل بما أودعه المضارب له؛ كان ديناً في مال المودَع المذكور، ولا شيء على المضارب المودَع.


ولو مات المضارب ومودَعه المذكور حيًّا، فقال: رددتها عليه في حياته؛ فالقول له، ولا ضمانَ عليه، ولا على المضارب الميت، ذكره في «البيزآزيّة» في (كتاب الوديعة)^(١).




(١) انظر: «الفتاوى البيزآزية» (٣/١٩٨).



كتاب الولاية





كتاب الوديعه

(٥٧٠٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أعطني ألف درهم، فأعطاه،

فهل تكون وديعه، أم هبة؟

أَجَابَ: تكون وديعه، وكذا إذا قال له: أعطني هذا الثوب مثلاً، فيكون وديعه، «بحر»؛ لأن الإعطاء يحتمل الهبة، لكن الوديعة أدنى، فصار كناية، «در المختار»^(١).

(٥٧٠٧) - سُئِلَ: في رجل له زقٌ سمن، فانفتق، فأخذه رجل بغيبه

مالكه، ثم تركه من غير حفظ، فهلك، فهل يضمه لمالكة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه لمالكة؛ لأنه بهذا الأخذ التزم حفظه دلالةً، «بحر»^(٢).

فإن لم يأخذه، ولم يذق منه؛ لم يضم، وإن كان المالك حاضراً لم

يضم في الوجهين، «منح».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٧٣).

(٥٧٠٨) - حُجِّلَ: في رجل وضع ثوبه بين يدي زيد، وهما ساكتان، فذهب صاحب الثوب، وترك زيدا عنده، ثم غاب زيد، وترك الثوب ثمة، فضاع، فهل يضمه لمالكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه لمالكه؛ لوجود الإيجاب والقبول دلالةً، فلو قال: لا أقبل؛ لم يضم بالهلاك؛ لأن الدلالة لا تعارض الصريح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن قاضي خان، وصرح به في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وقال في «الخلاصة»: لو وضع كتابه عند قوم، فذهبوا وتركوه؛ ضمنوا إذا ضاع، وإن قام واحد بعد واحد؛ ضمن الأخير؛ لأنه تعيّن للحفظ، فتعيّن للضمان، انتهى.

ولذا لو وضع ثيابه في الحمام بمرأى من الثيابي؛ كان إيداعاً وإن لم يتكلم، ولا يكون الحمّاميّ مُودِعاً، وكذلك لو قال لصاحب^(٢) الخان: أين أربط دابّتي؟ فقال له: هناك؛ كان إيداعاً، كما في «الخانيّة»^(٣).

فإذا ترك الحفظ يضمّن، وإلا لا يضمّن، وإذا رفع رجل ثياباً من الحمام، والحمّاميّ يظن أن رافع الثياب مالئها؛ لا يضمّن؛ إذ لم يترك الحفظ.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٤)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٦٩)، و«الدر المنتقى» (٣/ ٤٦٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٥/ ٦٦٢).

(٢) في الأصل: «قال صاحب»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٦٩).

(٥٧٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المغضوب منه للغاصب: أودعتك ما اغتصبته مني، وكان قائماً بيده، فهلك عنده من غير تعدد منه ولا تقصير، فهل يبرأ من الضمان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الضمان وإن لم يقبل، نقله في «الدر المختار» عن «الاختيار»^(١).

(٥٧١٠) - سُئِلَ: في رجل أودع صبيًا شيئاً من غير إذن وليه، فاستهلك الصبيّ الوديعه، فهل يضمنها الصبي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، ويستثنى من إيداعه ما إذا أودع صبيّ محجورٌ مثله، وهو ملكٌ غيرهما؛ فللمالك تضمينُ الدافع والآخذ؛ لعدم التسليط من المالك، كما في «الأشباه»^(٢).

ولو أودع عبداً محجوراً، واستهلك العبد الوديعه؛ ضمنها بعد عتقه، نقله في «المنح» عن «المحيط»، وصرح به في «الدر المختار»^(٣).

(٥٧١١) - سُئِلَ: فيما إذا هلك الوديعه عند المودع من غير تعدد، فهل لا يضمنها، أم يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها بالهلاك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٧١٢) - سُئِلَ: فيما إذا سُرقت الوديعه من عند المودع من غير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٣)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢٧ / ٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٥٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٤).

تقصير في الحفظ، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، سواء سُرقَ معها شيءٌ، أم لا إلا في صورتين: إذا كانت الوديعة بأجر، «أشباه»، وإلا إذا أعارها فهلكت عند مستعيرها؛ ضمنها، «در المنتقى»^(١).

(٥٧١٣) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الرجل على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه، ثم ضاعت من غير تقصير منه، فهل هذا الشرط باطل، ولا يضمن؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط باطل، ولا يضمن، وكذا الخانجي، وهو اختيار أبي الليث.

وقال في «الخلاصة»، و«صدر الشريعة»: وبه يفتى، وفي «شرح الوقاية» صرح بأن الفتوى عليه، وقال في «التنوير»: واشترط الضمان على الأمين باطل، وبه يفتى^(٢).

(٥٧١٤) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المودع ردَّ الوديعة إلى مالكها، أو ادعى هلاكها، فهل القول قوله في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك إلا إذا قال: أمرتني بدفعها إلى فلان، فدفعتها إليه، وكذبه المالك بأمره له بذلك؛ فالقول لربها بأنه لم يأمره بذلك، «أشباه»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤٦٨/٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٦٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

(٥٧١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المودَع بينة على الرد، أو الهلاك، وأقام المالك بينة على إتلافه لها، فهل بينة المالك أولى، أم بينة المودَع^(١)؟
أَجَابَ: بينة المالك في ذلك أولى، «جامع الفُصولين» في (ضمان المودَع)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب من تقبل شهادته وتعارض البيتين).

(٥٧١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أذن رب الودِعة إلى مستودَعه بدفع وديعته إلى زيد، فادعى المودَع دفعها لزيد، وكذبه زيد والمالك بالدفع، فهل القول قول المودَع بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المودَع بالدفع إليه؛ لأن مالِكها مقرٌّ بالإذن، ومنكِرٌ دفعه، وأما إذا أذن الدائن لمديونه بدفع دينه لزيد، وادعى دفعه له، وكذبه زيد والدائن بالدفع؛ فلا يعمل بقول المديون بالدفع من غير بينة، وكذا إذا أذن المغضوب منه للغاصب بدفع ما اغتصبه منه لزيد، وادعى الغاصب الدفع إليه، وكذباه بالدفع؛ فلا يعمل بقوله من غير إثبات.

قال في «الأشباه»: المأذون له بالدفع إذا ادعاه وكذباه، فإن كانت أمانة؛ فالقول له، وإن كان مضموناً كالغصب والدين؛ لا، كما في «فتاوى قارىء الهداية»^(٢).

(٥٧١٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات مالك الودِعة، فادعى المودَع رَدَّها عليه في حياته، فهل يعمل بقوله في يمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعمل بقوله بيمينه.

(١) في الأصل: «فهل بينة المالك أولى أم بينة المودَع أولى، أم لا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

قال في «الأشباه»: كلُّ أمين ادعى إيصال الأمانة إلى مستحقِّها قُبِلَ قوله، كالمودع إذا ادعى الردَّ، والوكيل، والناظر إذا ادعى الصرف إلى المستحقين، سواء كانت في حياة مستحقِّها، أو بعد موته إلا في الوكيل بقبض الدين إذا ادعى بعد موت الموكل أنه قبضه، ودفعه له في حياته؛ لم يقبل إلا بيئته، بخلاف الوكيل بقبض العين، والفرق في «الولوالجية»، انتهى^(١).
وقد أشبعنا الكلام في (باب الوكالة) في هذا المجموع على ذلك، وذكرنا الفرق بينهما فيه، فراجع.

(٥٧١٨) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى ابنه المميّز، واحتفظ عليها، فهلكت من غير تعدٍّ ولا تقصير، فهل يضمنها المودع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها، وكذا لو دفعها لزوجته، واحتفظها عليها، وهلكت من غير تعدٍّ؛ لا يضمن، وإن كان لا يسكن معهما، ولا ينفق عليهما، «خلاصة».

(٥٧١٩) - سُئِلَ: في رجل أودع امرأة وديعة، فدفعها لزوجها، واحتفظته عليها، فهلكت، فهل تضمنها، أم لا؟
أَجَابَ: لا تضمنها، كما في «الدر المختار»، وغيره^(٢).

(٥٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى ابنه الكبير، وهو في عياله، واحتفظه عليها، فحفظها بما يحفظ به ماله، فهلكت من غير تعدٍّ، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٨)، و«الفتاوى الولوالجية» (٣/ ١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٤).

أَجَابَ: لا يضمنها إن كان في عياله، كما في «المنح»، وقد صرح في المتون بأن للمودع حفظ الوديعة بنفسه، وعياله، وهم من يسكن معه حقيقةً، أو حكماً، لا من يمونه، وينفق عليه.

(٥٧٢١) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى زوجته، واحتفظها عليها، وهي غير أمينة، وذهب، فضاعت، فهل تكون مضمونة عليه، أم لا؟
أَجَابَ: إن علم خيانتها؛ ضمن، «خلاصة». وكذا إذا تركها في بيتها التي هي فيه وضاعت، وهو عالم بخيانتها؛ يضمن.

(٥٧٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودائع الناس، ثم رجع وطلب الودائع، فلم يجدها، فهل يضمنها، أم لا؟
أَجَابَ: إن كانت أمينة؛ لا يضمن، وإن كانت غير أمينة، فإن علم بعدم أمانتها مع ذلك ترك الودائع في بيتها؛ يضمن، «بَرَأَزِيَّة»^(١).

(٥٧٢٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للمستودع أجير خاصٌّ بالمشاهرة، أو المساناة، لا باليومية، ومشروط طعامه وكسوته عليه، فاستحفظ أجيره المذكور على الوديعة، فضاعت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها بالشروط المذكورة، كما في «المنح».

وقال في «الدرر»: ويحفظها بنفسه، وعياله؛ أي: زوجته، وولده، ووالديه، وأجيره، انتهى^(٢).

لكن لا يخفى أن الولد إن كان صغيراً لا بد أن يكون قادراً على الحفظ

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٠٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٥).

بأن يكون مميّزاً، وإن كان كبيراً فيشترط أن يكون في عياله .

وأما الأبوان: فظاهر المتون أن كون الغير في عياله شرط، واختاره في «الخلاصة»، وقال فيها: والأبوان كالأجنبي، حتى يشترط كونهما في عياله، لكن اختار صاحب «النهاية»: أنه إذا دفعها إلى من يحفظ ماله كوكيله، ومأذونه، وشريكه مفاوضةً وعناناً؛ جاز وإن لم يكن في عياله فلا يضمن، وعليه الفتوى، واعتمده ابن الكمال، وأقره في «المنح»، وهو قول محمد، وعليه إذا كان يحتفظ أبويه على ماله، واحتفظهما على الوديعة؛ يجوز، ولا يضمن وإن لم يكونا في عياله .

(٥٧٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا نهى المالك المودع عن أن يدفع الوديعة إلى

بعض من في عياله، ثم دفعها إليه، فضاعت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له عيالٌ غير ما نهى عنه ضمن؛ لأن له بدءاً عنه، وإلا

لا يضمن، «تنوير»^(١).

(٥٧٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى جاره، واحتفظه

عليها من غير خوف حرق، أو غرق محيط، فهلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأن المالك رضي بحفظ يده دون غيره،

فيضمن بالتسليم إليه، كما هو صريح المتون والشروح .

(٥٧٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا خاف المودع الحرق أو الغرق، وكان غالباً

محيطاً، فسلمها إلى جاره خوفاً عليها، ولم يمكنه دفعها إلى مَنْ في عياله،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٤).

وهلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، فلو كان غير محيط، أو أمكنه دفعها إلى من في عياله، وفعل ذلك؛ يضمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٧٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المودع دفع الوديعة لجاره، أو ادعى رميها في ملك غيره؛ لوقوع غرق، أو حرق في بيته، وأنه لم يمكنه دفعها في ذلك الوقت لمن في عياله، فهل يصدق من غير بيته، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم وقوع ذلك في بيته؛ يصدق، وإن لم يعلم وقوع ذلك في بيته؛ لا يصدق إلا البيته، كما هو صريح «التنوير»، وغيره^(١).

(٥٧٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب المالك رد الوديعة من مودعه، فمنعها لا لحملها وهو قادر على تسليمها له، ثم هلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وإن كان عاجزاً، أو خاف على نفسه، أو ماله بأن كان مدفوناً معها، أو منعها لتكليفه حملها له، ثم هلكت؛ لم يضمن، كما هو صريح الشروح والفتاوى.

(٥٧٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا طالب المالك من المودع ردَّ الوديعة له، فقال: لا أقدر على إحضارها الساعة، فتركه المالك وذهب عن رضاه، ثم هلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن ذهب عن غير رضاه؛ ضمنها، كما في «البرازية»، و«الخلاصة»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٠٥).

(٥٧٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للمودع: احمل الوديعة إليّ اليوم، فقال: نعم، ولم يحملها إليه، ومضى اليوم، وهلكت عنده، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن مؤونة الرد ليست عليه، فيكون منعها لأجل الحمل، وهو ليس عليه.

(٥٧٣١) - سُئِلَ: فيما إذا جاء رسول المالك إلى المودع، وطلب منه تسليم الوديعة، فقال: لا أسلمها إلا للذي دفعها إليّ، ولم يدفعها إلى رسول المالك حتى هلكت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها في ظاهر المذهب، «بِزَائِيَّة»^(١)، وهو صريح الشروح.

(٥٧٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك لمودعه: من جاءك بعلامة كذا؛ فادفع وديعتي إليه، فجاءه رجل بتلك العلامة، وطلب منه تسليمها، فلم يصدقه، ولم يدفعها له حتى هلكت عنده، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، كما في «الْبِزَائِيَّة»^(٢)، و«المنح»، بخلاف ما إذا طلبها وكيله، وأثبت وكالته بقبضها، وامتنع من دفعها له، وهو قادر على تسليمها له، ثم هلكت؛ فإنه يضمنها.

قال في «الدر المختار»: ولو منعه الوديعة ظلماً بعد طلبه لردّ وديعته بنفسه ولو حكماً كوكيله، بخلاف رسوله، ولو بعلامة منه على الظاهر، وهو

(١) المرجع السابق (٣/٢٠٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

قادر على تسليمها؛ ضمن، وإلا لا^(١).

(٥٧٣٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال المالك لمودعه: قد وكلت زيدياً بقبض الوديعة منك، وهو وكيل، وذلك لدى بينة، ثم غاب المالك، فطلبها وكيله المذكور، فامتنع من دفعها له من غير عذر شرعي حتى هلكت في يده، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، بخلاف ما إذا قال له: أنا وكيل فلان بقبض وديعته منك، وأنكره، ولم يثبت؛ فلا يضمن بامتناعه من دفعها له، وقد ذكرنا في (الوكالة) بأن المودع إذا صدق من ادعى أنه وكيل المالك بقبض وديعته منه؛ فإنه لا يؤمر بدفع الوديعة له، فراجعه.

(٥٧٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى رسول صاحبها، فأنكر صاحبها رسالته، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، والقول قول صاحبها، وإذا هلكت بيد الرسول؛ لم يرجع المودع عليه إن صدقه أنه رسول صاحبها، ولم يضمن الدرك إلا أن تكون الوديعة قائمة بيده، صرح به في «العماديّة»، وراجع ما ذكرناه في (الوكالة).

(٥٧٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل أرسل رسوله ليقبض له وديعته من فلان، فدفعها المودع المذكور له، فأقر مالكها بإرساله، وأنكر دفع الرسول له، والرسول يدعي الدفع له، فهل القول قول الرسول في ذلك يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الرسول في ذلك يمينه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٥).

(٥٧٣٦) - سئل: فيما إذا قال صاحب الوديعة لمودعها: ادفع الوديعة إلى غلامي هذا، فطلبها غلامه منه، فامتنع من دفعها له لا لعذر، ثم هلكت عنده، فهل يصير ضامناً بذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يصير ضامناً بذلك، كما في «العماديّة».

(٥٧٣٧) - سئل: في رجل دفع عيناً لزيد، وأمره أن يدفعه إلى فلان، فأتاه زيد، وقال له: إن فلاناً يستودعك هذا، فقبله، ثم رده على زيد المذكور، فهلك بيد زيد، فهل للمالك أن يضمّن أيّهما شاء، أم لا؟

أجاب: نعم، للمالك أن يضمّن أيّهما يشاء؛ لأن الوكيل لما أضاف الإيداع إلى الموكل فقد جعل نفسه رسولاً، وبتبليغه الرسالة يخرج من الوسط، فكان هو والأجنبي في الاسترداد سواء، فيضمّن أيّهما شاء، «فصول العماديّة».

(٥٧٣٨) - سئل: فيما إذا مات المودع مُجهلاً للوديعة لم يبيّن حالها، ولم توجد في تركته، ولم يعلمها الوارث، ولم يفسرها، فهل تكون مضمونة عليه في تركته، أم لا؟

أجاب: نعم، تكون مضمونة عليه في تركته، فإن قال الوارث: أنا علمتها، وأنكر الطالب، فإن فسرها الوارث، وقال: هي كذا، وأنا علمتها، وهلكت؛ صدق الوارث، وإن ادعى الوارث أن مورثه بيّنها، وقال في حياته: رددتها، ولم يصدق الطالب، فإن برهن الوارث على مقالته؛ فلا تجهيل، وإلا لم يقبل قوله، كما في «الأشباه»، و«البرزازيّة»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الفتاوى البرزازية» (٣/ ١٩٨).

وإذا ادعى الطالب أن المودع مات مُجهَّلاً للوديعة، وادعى الوارث أنها كانت قائمة يوم مات المودع، وكانت معروفة، ثم هلكت، فالقول للطالب في الصحيح؛ لأن الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً، فلا يقبل قول الورثة، «بزأزيّة»، ونقله عنها في «الأشباه»^(١).

* فائدة: الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في مسائل:

منها: الناظر إذا مات مُجهَّلاً لغلّات الوقف؛ أي: لم يبيّن حال ما أخذه من غلّاته، لا يضمن في تركته، كما في «الأشباه»، و«البزأزيّة»، وغيرهما^(٢).
وأما إذا مات الناظر مُجهَّلاً لمال البدل؛ أي: لثمن الأرض المستبدلة يضمنه في تركته، كما في «الأشباه»، كما إذا مات الناظر مُجهَّلاً لعين الوقف كالدرهم الموقوفة على القول بجوازه، فيضمن بالأولى، كما في «الدر المختار»^(٣).

ومنها: إذا مات القاضي مُجهَّلاً لأموال اليتامى عند من أودعها؛ لا يضمن، كما في «الأشباه»؛ لأن للقاضي ولاية إيداع مال اليتيم على المعتمد، وأما لو وضع القاضي مال اليتيم في بيته، ومات مُجهَّلاً ضمن؛ لأنه مودع، كما في «الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٩٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٩٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٧).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٧).

ومنها: السلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازين، ثم مات ولم يبيّن عند من أودعها؛ لا يضمن.

ومنها: الوصي إذا مات مُجهلاً؛ فلا ضمان عليه، كما في «جامع الفصولين».

ومنها: الأب إذا مات مُجهلاً مال ابنه؛ لا يضمن، ذكره فيها أيضاً.

ومنها: الجد، ووصيته، ذكره في «الدر المختار»^(١).

ومنها إذا مات الوارث مُجهلاً ما أودع عند مورثه؛ لا يضمن، «أشباه»، و«منح»^(٢).

ومنها: إذا مات الرجل مُجهلاً لما ألقته الريح في بيته؛ لا يضمن، «منح»، و«أشباه»^(٣).

ومنها: إذا مات مُجهلاً لما وضعه مالكة في بيته من غير علمه؛ لا يضمن في تركته، «أشباه»^(٤).

ومنها: إذا مات الصبي مُجهلاً لما أودع عنده محجوراً؛ لا يضمن في تركته، «أشباه»، و«منح»^(٥)، وإن بلغ الصبي ثم مات، لا يضمن إلا أن يشهدوا أنها كانت في يده بعد بلوغه؛ لزوال المانع وهو الصبا، فحينئذ يضمن،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٦٨ / ٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

كما في «الدر المختار»^(١).

وإذا مات أحد الشريكين ولم يبيّن حال المال الذي في يده؛ الصواب: أنه يضمن نصيب شريكه، وإذا مات أحد المتفاوضين ولم يبيّن حال المال الذي في يده؛ يضمن على المعتمد، وكذا المضارب إذا مات مُجهلاً لمال المضاربة يكون المال مضموناً عليه في تركته، كما ذكرناه في (المضاربة).

(٥٧٣٩) - سئل: فيما إذا قال المودع لرب الوديعة: قد رددت عليك بعض الوديعة، ثم مات المودع ولم يبيّن مقدار ما رده، فهل يصير القول قول المالك فيما أخذه من وديعته بيمينه، أم لا؟
أجاب: نعم، يصير القول قول المالك فيما أخذه من وديعته بيمينه، «فصول العماديّة».

(٥٧٤٠) - سئل: فيما إذا خلط المودع الوديعة بجنسها، أو بغيره بحيث لا يتميّز إلا بكلفة، فهل يضمنها لصاحبها، أم لا؟
أجاب: نعم، يضمنها لصاحبها؛ لاستهلاكه بالخلط، ولا يباح له أن يتناولها قبل أن يؤدّي ضمانها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٧٤١) - سئل: فيما إذا وضع المودع كيس الوديعة في صندوق، وله فيه كيس، فانشقّ واختلط، فهل يشتركان، ولا يضمن، أم لا؟
أجاب: نعم، يشتركان، ولا يضمن، والهالك منهما على قدر ماليهما، ويقسم الباقي على قدر ما كان لكل واحد منهما كالمال المشترك، ولو خلطهما أجنبي، أو بعض من في عياله؛ لا يضمن المودع، ويضمن الخائط ولو كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٨).

صغيراً، ولا يضمن أبوه لأجله، صرح به في «البرازية»^(١).

وفي «الدر المختار»: وإن خلطها المودع بإذنه اشتركا شركة ملك، كما لو اختلقت بغير صنعه؛ لعدم التعدي^(٢).

* فائدة: الخلط أربعة:

ما يتوصل إليه باليسير كالدراهم السود بالبيض، والجوز باللوز، لا ينقطع به حق المالك.

الثاني: ما يتوصل إليه بالعسر كالشعير بالحنطة، فينقطع به حق المالك.

الرابع: خلط الجنس بالجنس كالبر بالبر، فينقطع به حق المالك عند الإمام، ذكره في «البرازية»^(٣).

(٥٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير، أو شيئاً من المكيل أو الموزون، وأنفق المودع بعضها، وردَّ مثل ما أنفق، وخلطه بباقي الوديعة خلطاً لا يتميَّز، فهل يضمن كل الوديعة بذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمنها كلها، حتى لو هلكت بعد هذا الخلط؛ هلكت على المودع، وأما لو جعل على ماله علامةً حين خلطه بها بحيث يتأتَّى التمييز؛ لا يضمن إلا ما أنفقه، كما في «الذخيرة»، و«المجتبى».

وأما إذا أنفق بعضها، ولم يردَّ مثله؛ فلا يضمن إلا ما أنفقه، وكذا إذا أودع عنده وديعتين لرجل، فأنفق المودع أحدهما؛ ضمن ما أنفق فقط، نقله

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٦٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٩٥-١٩٦).

في «الدر المختار» عن «المجتبي»^(١).

(٥٧٤٣) - حُيِّلَ: فيما إذا أخذ المودع بعض الوديعة لينفقه في حاجته،

ثم رده إلى موضعه، ولم ينفقه، ثم ضاعت الوديعة، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنه عاد إلى الوفاق بردّ العين إلى مكانها، فبرئ

عن الضمان، بخلاف ما إذا ردّ مثله، فإنه يضمنها إذا هلكت، كما ذكرناه.

(٥٧٤٤) - حُيِّلَ: فيما إذا أودع الرجل متاعه عند زيد، ثم أودعه زيد

عند رجل أجنبي عنه من غير إذن المالك، وضاعت من المودع الثاني بعد

مفارقة الأول له، فهل يضمنها المودع الأول، أم الثاني؟

أَجَابَ: يضمنها المودع الأول وحده فقط، لا الثاني عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى، وهو صريح المتون.

وإن هلكت قبل مفارقة الأول؛ لا ضمان عليهما، وعند الأيمن إذا

هلكت عند الثاني بعد مفارقة الأول؛ يُضْمَنُ المالك أيهما شاء، فإن ضَمَّنَ

الثاني رجع على الأول كما هو صريح المتون.

وأما الغاصب إذا أودع المغصوب عند رجل، وهلك عند مودع

الغاصب؛ فللمالك أن يُضْمَنَ أيهما شاء منهما، فإن ضَمَّنَ المودع رجع على

الغاصب وإن علم المودع أنه ملك الغير على الظاهر، «درر»^(٢)، خلافاً لما

نقله القهستاني، والباقلاني، وغيرهما، فتنبه لذلك، ومودع الغاصب إذا رد

إلى الغاصب برئ من الضمان.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٦٩).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٤٧).

(٥٧٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أودع المودع الوديعة عند رجل من غير إذن مالكةا، ثم استردها المودع الأول، وهلكت عنده من غير تعدُّ، فهل لا تكون مضمونةً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون مضمونةً عليه؛ لزوال تعدُّيه بعَوْدِها إلى الوفاق، ومثله الوكيل ببيع، أو حفظ، أو إجارة، أو استئجار، والمضارب، والشريك عناناً، أو مفاوضة، أو مستعير رهن، «أشباه»^(١).

فالأمين في جميع ما ذكر إذا تعدَّى، ثم أزال تعدُّيه؛ يزول ضمانه، بخلاف المستعير والمستأجر فلا يزول ضمانهما بزوال تعدُّيهما حتى يسلمًا للمالك، كما في «الأشباه»، و«الدر المختار»^(٢).

فلو اختلفا في الرد بأن قال المالك: هلكت عند الثاني، وقال المودع: بل ردّها عليّ، وهلكت عندي، فلا يصدق المودع؛ لأنه أقر بوجوب الضمان، ثم ادعى البراءة بعوده إلى الوفاق، فلا يصدق إلا بيئته، فإن لم يبرهن ضمن، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الدابة بيد أحد الشريكين على وجه الحفظ، فحملها وركبها من غير إذن شريكه، ثم زال تعدُّيه، ومكثت عنده أياماً صحيحة، ثم ماتت حتفَ أنفها، فهل يضمن حصّة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، فقد زال الضمان بزوال التعدُّي كالوديعة، وإن كانت في يده على وجه العارية؛ فلا يزول ضمانه بزوال تعدُّيه حتى يردها

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٦٩ - ٦٧٠).

إلى شريكه، وراجع ما سنذكره في (الغصب).

(٥٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الإيداع مؤقتاً، فتعدّى المودع بعده،

ثم أزال تعدّيه، فهل يزول الضمان، أم لا؟

أَجَابَ: لا يزول ضمانه، قال في «الأشباه»: المودع إذا زال تعدّيه؛ زال

ضمانه إلا إذا كان الإيداع مؤقتاً، فتعدّى بعده، ثم أزاله؛ لم يزل الضمان^(١).

(٥٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المودع بأنه استعمل الوديعة، ثم ردها

إلى مكانها، فهلكت، فلم يصدق المالك في الرد، فهل لا يصدق في دعواه

الردّ إلا بينة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصدق في دعواه الردّ إلا بينة؛ لأنه أقر بوجوب

الضمان، ثم ادعى البراءة، فلا يصدق إلا بينة، فالحاصل: أن المودع إذا

خالف في الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق إنما يبرأ عن الضمان إذا صدقه المالك

في العود، فإن كذبه في العود؛ فلا يبرأ عن الضمان إلا أن يقيم بينة على الرد

إلى الوفاق، صرح به في «العماديّة».

(٥٧٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا تعدى المودع على الوديعة، فلبس ثوبها،

أو ركب دابتها، ثم أزال تعدّيه بأن شلح الثوب ووضعها في مكانه، ووضع

الدابة، فهلكت، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن ما لم يكن من نيته العود إليه، نقله في «الدر المختار»

عن «الأشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٩)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم

(ص: ٥٤).

وقال في «الفصول العماديّة»: المودع إذا لبس قميص الوديعة بغير إذن المودع، فترعه بالليل للنوم، فسُرِقَ القميص في الليل، فإن كان من قصده أن يلبس القميص من الغد؛ لا يعدُّ هذا تركاً، فيضمنه، وإن كان من قصده ألاّ يلبسه من الغد؛ كان تركاً، فلا يضمن.

(٥٧٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا جعل المودع خاتم الوديعة في الخنصر، أو البنصر، فضاع، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن؛ لأنه يعدُّ استعمالاً، وإن جعله في الوسطى، أو السبابة، أو الإبهام فضاع؛ لا يضمن، وعليه الفتوى؛ لأنه لا يعدُّ استعمالاً، وكذا المرتهن.

ولو كان المودع امرأةً ففي أيِّ إصبع لبست الخاتم المودع عندها وضاع تضمن؛ لأنه يعدُّ استعمالاً منها، صرح به في «الفصول العماديّة».

(٥٧٥١) - سُئِلَ: فيما إذا ردَّ المودع الوديعة إلى منزل صاحبها، فضاع، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنه ليس بتسليم، وكذا إذا ردَّ الوديعة إلى أحد من في عيال مالِكها، فضاع، فيضمن، نقله في «المنح» عن «القنية»^(١).

وفي «الذخيرة»: المودع إذا دفع الوديعة إلى ابن المودع، أو عبده، أو إلى أحد ممن في عياله، أو أتى بالوديعة فوضعها في منزل صاحبها؛ يضمن

(١) وفي «البحر الرائق» (٧ / ٢٧٤) عن «الخلاصة»: المودع إذا رد الوديعة إلى منزل المودع، أو إلى أحد ممن في عياله، فضاع، لا يضمن، وفي رواية القدوري يضمن، والفتوى على الأول.

إذا ضاعت؛ لأنه ائتمنه، فلم يرضَ بغيره، انتهى. وسنذكر في (كتاب العارية) حكمها في ذلك إن شاء الله تعالى.

(٥٧٥٢) - سئل: فيما إذا بعث المودع الوديعة مع ابنه البالغ الذي ليس في عياله إلى المالك، فضاعت من يد الابن المذكور، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمنها، وإن بعثها على يد ابنه الصغير؛ لم يضمن وإن لم يكن في عياله، كما في «السراجيَّة»، ونقله في «الفصول العماديَّة» عن «التجنيس»: أن المودع إذا بعث الوديعة على يد ابنه، والابن ليس في عياله، فإن كان بالغاً؛ لم يضمن.

(٥٧٥٣) - سئل: فيما إذا قال المودع لصاحب الوديعة: رددت الوديعة إليك على يدي، أو على يد من في عيالي، وكذبه صاحبها، فهل القول قول المودع في ذلك يمينه؟

أجاب: نعم، القول قول المودع في ذلك يمينه؛ لأن حاصل الاختلاف في وجوب الضمان، والمودع ينكر، فيكون القول قوله، بخلاف ما لو قال المودع: بعثت بها على يد أجنبي، وكذبه صاحبها، فلا يعمل بقول المودع؛ لأنه أقرَّ بوجوب الضمان، وهو بعثه لها مع الأجنبي، ثم ادعى البراءة، «فصول العماديَّة».

(٥٧٥٤) - سئل: في رجل أودع عند امرأة شيئاً، فدفعت الوديعة لأخ زوجها من غير إذن مالكتها؛ ليوصلها له، فطلبها مالكتها، وادعى عدم الوصول إليه، فهل القول قوله بعدم وصولها إليه، فتضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله بعدم وصولها إليه بسبب إرسالها معه، فتضمنها.

(٥٧٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعار المودع الوديعة، وهلكت عند المستعير قبل ردّها إليه، فهل يضمنها المودع لمالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأن المودع لا يملك إعارة الوديعة، ولا إيداعها، ولا رهنها، ولا إيجارها، فإن فعل شيئاً من ذلك، وهلكت قبل رجوعها للوفاق؛ تكون مضمونة عليه، وإن ادعى هلاكها بعد رجوعها للوفاق، وكذبه المالك؛ فلا يعمل بقوله إلا بيينة، كما ذكرناه.

وإذا ضمّن المالك المستعير، أو المرتهن، أو المستأجر من مودّعه، فهل لأحد منهم الرجوع بما ضمنه على المودّع، كمودّع المودّع؟ فراجع ما ذكرناه في (فصل الغرور)، وفي (باب الاستحقاق) تر تحقيقه.

(٥٧٥٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الوديعة من المنقولات، وطلبها مالكةا من المودع، فجحدها بمواجهته، ولم يكن ثمة من يخاف عليها إذا أقر له بها، ونقلها المودع من مكانها حالّ جحوده لها، ولم يحضرها لمالكها بعد الجحود، ثم أقر بها، ثم هلكت عنده بعد إقراره، فهل لا ترجع إلى الوفاق بإقراره، فيضمنها لمالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا تمّت هذه القيود لا ترجع إلى الوفاق بإقراره، فلم يبرأ بإقراره، فيضمنها لمالكها؛ لأن الجحود عقب الطلب يفسخ به عقدها، فيكون غاصباً، فلا يعود إلا بعقد جديد، ولم يوجد.

وأما إذا سأله مالكةا عن حالها من غير أن يطلبها بأن قال له: ما حال

وديعتي؟ فقال له: ليس لك عندي وديعة، ثم أقر بها، ثم هلكت، فلا يضمن، وكذا إذا [سأله] أجنبي عنها فجحدها، ثم أقر بها، ثم هلكت؛ فلا يضمن.

وكذا إذا طلبها مالکها وجحدها عند من يخاف إتلافها، ثم هلكت؛ فلا يضمن، وكذا إن لم ينقلها من محلها حين الجحود، ثم هلكت؛ لا يضمنها، وكذا إذا كانت الوديعة عقاراً؛ فلا يضمنه بالجحود عندهما، خلافاً لمحمد.

وكذا إذا جحدها بعد طلبه، ثم أحضرها له، فقال له صاحبها: دعها عندك وديعة، ولم يأخذها مع إمكانه لأخذها، ثم هلكت؛ لم يضمن؛ لأنه إيداع جديد، فإن لم يمكنه أخذها فيضمنها؛ لأنه لم يتم الرد، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى، ولذا ذكرنا في السؤال القيود المذكورة، فتنبه.

(٥٧٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا جحد المودع الوديعة، ثم ادعى بأنه ردها

لمالكها بعد جحوده، وبرهن على ذلك، فهل يقبل برهانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن برهن على ذلك قبل برهانه، وبرىء، وكذا لو قال:

رددتها عليك قبل جحودي، وقال: غلطت في الجحود، أو نسيت، أو ظننت

أني دفعتها، وبرهن على أنه ردها قبل جحوده؛ قبل برهانه، كما في «العماديّة»،

وهو صريح «التنوير»^(١).

(٥٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا جحد المودع الوديعة، ثم ادعى أنها هلكت

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٧١).

قبل جحوده، وحلف القاضي صاحبها بأنه لا يعلم هلاكها قبل جحوده، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا حلف صاحبها على ذلك يضمنها المودع، وإن نكل عن اليمين برئ المودع، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٧٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب الوديعة مالکها، فقال له المودع: ما أودعته، ثم ادعى ردها، أو هلاكها، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق، ولو قال له: ليس لك عليّ شيء، ثم ادعى الرد، أو الهلاك؛ يصدق، كما في «الفصول العماديّة»، ونقله في «المنح» عنها، وعن «الخلاصة».

(٥٧٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب الوديعة مالکها من المودع، فقال له: قد بعته لي، أو قال: أوهبتها لي، وأنكر مالکها دعواه بذلك، ثم هلكت، فهل يضمنها المودع لمالکها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، صرح به في «العماديّة»، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار» ناقلين عن «الخلاصة»، وكذا في «الدر المنتقى»^(٢).

(٥٧٦١) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب الوديعة مالکها، فقال له المودع: اطلبها غداً، ثم قال في الغد: ضاعت، فهل يضمنها لمالکها، أم لا؟

أَجَابَ: يسأل المودع، فإن قال: (ضاعت) قبل قوله^(٣): (اطلبها غداً)؛

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥/٦٧٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٤٧١).

(٣) في الأصل: «قولي»، والصواب المثبت.

فإنه يضمنها؛ للتناقض، وإن قال: (ضاعت) بعد قوله له ذلك؛ لا يضمن؛ لعدم التناقض، صرح به في «الفصول العماديّة»، وذكره في «المنح».

(٥٧٦٢) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ألفاً، وقال له: ادفعها إلى فلان

اليوم، فلم يدفعها حتى ضاعت، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ لأنه لم يجب عليه ذلك، وكذا إذا قال ربُّ (١)

الوديعة للمودع: احمل إليّ الوديعة اليوم، فقال له: أفعل ذلك، ولم يفعل حتى مضى اليوم، وهلكت عنده؛ لم يضمن؛ لأن الواجب عليه التخلية، وأما الذهاب بها إلى المالك؛ فليس بواجب عليه، صرح به في «الفصول العماديّة»، وكذا في «التنوير» (٢).

(٥٧٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المالك الوديعة، فقال له المودع:

أعطيتها، ثم قال بعد أيام: لم أعطكها، ولكنها ضاعت، فهل لا يصدق، ويضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصدق، ويضمنها؛ للتناقض، «عماديّة».

(٥٧٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: ضاعت الوديعة مني منذ عشرة

أيام، فأقام صاحبها بينة أنها كانت عنده منذ يومين، فقال المودع: وجدتها فضاقت، فهل يقبل قوله هذا، ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قوله هذا، ولا يضمن، ولو قال أولاً: ليست

عندي، ثم قال: وجدتها فضاقت؛ يضمن، صرح به في «الفصول العماديّة»،

(١) في الأصل: «ربع»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٧٤/٥).

ونقله في «المنح» عنها، وذكر فيه: بأن وصي الأيتام إذا جحد مالهم الذي في يده، ثم أقرّ بشيء منه، وقال: قد ضاع بعد الطلب؛ كان ضامناً، كذا في «الخانيّة»^(١).

(٥٧٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال صاحب الوديعة للمودع: ادفع الوديعة إلى فلان، فقال: دفعت له، فكذبه فلان بالدفع له، وضاعت الوديعة، فهل يصدق المودع بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صدق المودع بيمينه؛ لأنه أمين، كما في «التنوير»، وقد ذكرنا هذه المسألة، وأعزيناها إلى قارىء «الهداية»^(٢).

(٥٧٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع ابتداءً: لا أدري كيف ذهبت الوديعة؟ فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن على الأصح، وكذا لو قال: ذهبت ولا أدري كيف ذهبت؟ فإن القول قوله، كما في «العماديّة»، وصرح به «التنوير»^(٣).

(٥٧٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: لا أدري أضاعت الوديعة، أم لا؟ فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، «عماديّة».

وكذا إذا قال المودع: لا أدري وضعت الوديعة، أو دفنتها في داري؟ يضمن، «عماديّة»، و«در المختار»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وكذا إذا قال: لا أدري دفتها في داري، أو في موضع آخر؟ يضمن،
«عماديّة»، ونقله في «الدر المختار»^(١).

(٥٧٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: سرقت الوديعة من المكان
المدفونة فيها، ولم يبيّن مكان الدفن، فهل يضمن، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن، ذكره في «العماديّة»، ونقله في «الدر المختار»
عنها^(٢).

(٥٧٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: دفنت الوديعة في مكان كذا،
فنسيت، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان داراً، أو كرمًا وله باب واحد؛ لا يضمن «فصول
العماديّة»، ونقله فيها عن «العدة»: أن المودع إذا دفن الوديعة في أرض،
إن جعل هناك علامة لا يضمن، وإلا ضمن، وفي المضاربة يضمن جعل
هناك علامة، أم لا، ونقله في «المنح» أيضاً عن «العدة».

(٥٧٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المودع: وضعت الوديعة بين يدي،
فنسيتها، فضاعت، والموضع الذي وضعها فيه ليس حِرْزاً لها، فهل يضمن،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، ولو قال: وضعت بين يدي في داري، وقمت،
فنسيتها، فضاعت، فإن كانت الوديعة مما لا تحفظ في عرصة الدار كصُرَّة
الذهب ونحوها؛ فكذلك يضمن؛ لأن عرصة الدار لا تصلح حِرْزاً لها،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولو قال: لا أدري وضعتها، أم لم أضعها؛ يضمن، صرح به في «العماديّة».

(٥٧٧١) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفن العامل سكة الحرث^(١) في الأرض التي

يحرث^(٢) بها، وجرت العادة في حفظها بذلك، وجعل هناك علامة، فلم يجدها في موضعها، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن.

(٥٧٧٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا وضع المودع الوديعة في بيت خراب في

زمان الفتنة، ودفنها فيه تحت التراب، فأخذت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن وضعها على الأرض من غير دفن؛ يضمن،

نقله في «الفصول العماديّة» عن «فوائد المرغيناني».

(٥٧٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا نام المودع، ووضع الوديعة تحت رأسه،

أو تحت جنبه لأجل حفظها، فسرقت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها.

(٥٧٧٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا وضع المودع الدابة المودعة بين يديه، ونام

وهو مسافر، فسرقت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، سواء نام قاعداً، أو مضطجعاً، وأما إذا كان في

الحضر، فإن نام قاعداً؛ لا يضمن، وإن نام مضطجعاً يضمن، «فصول

العماديّة».

(١) في الأصل: «الحرس»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «يحرس»، والصواب المثبت.

(٥٧٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا جعل المودع دراهم الوديعة في جيبه، وحضر مجلس الفسق، فسرقت منه، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وكذا إذا ربط الدراهم في طرف كفه، أو في طرف عمامته؛ لا يضمن، وكذا لو شدَّ الدراهم في منديل، ثم وضعها في كفه، فسقطت ولم يعلم بسقوطها؛ لا ضمان عليه، كما في «العماديّة».

(٥٧٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا اطلع المودع على ثقب الفأرة، وأخبر صاحب الوديعة أن هناك ثقب الفأرة، ووضعها في ذلك المكان، فأفسدها الفأرة، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، فإن لم يخبر صاحبها بعدما اطلع عليه، ولم يسدّه؛ فيضمنها، «عماديّة».

(٥٧٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الوديعة شيئاً من الصوف، ورب الوديعة غائب، وخاف المودع عليه الفساد، فرفع أمرها إلى القاضي، فأمره ببيعها وحفظ ثمنها، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، فإن لم يرفع الأمر للقاضي؛ لا يضمن، «عماديّة».

(٥٧٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا أصاب دابة الوديعة شيء، فأمر المودع إنساناً ليعالجها، فعالجها، فعطبت من معالجته، فهل للمالك تضمين من شاء منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له تضمين من شاء منهما، فإن ضمّن المودع؛ لم يرجع على المعالج، وإن ضمّن المعالج رجع على المودع إن لم يعلم أنها لغيره،

وإن علم أنها لغيره؛ لم يرجع عليه، ذكره في «الدر المختار»، وغيره^(١).
(٥٧٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا دل وارثُ المودَعِ السارقَ على الوديعة، فسرقها، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها بمنزلة الأجنبيِّ، والمودعُ إذا دل السارق؛ يضمن إلا إذا منعه من الأخذ حين الأخذ، وأخذها كرهاً عنه؛ فلا يضمن، «عماديّة»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٢).

وذكر في «الأشباه» في (القاعدة التاسعة عشرة) بأنه لا يضمن من دل سارقاً على مال إنسان، فسرقه إلا إذا دل المودعُ السارقَ على الوديعة؛ فإنه يضمن؛ لتركه الحفظ، انتهى^(٣).

(٥٧٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا وضع المودع الوديعة مع ثيابه على شطِّ النهر، واغتسل، ولبس ثيابه، ونسي الوديعة، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمنها، وكذا إذا سُرقت حين الغمس ضمنها، وأما المودع إذا دخل الحمام، ووضع دراهم الوديعة مع ثيابه بين يدي الثيابيِّ، فضاعت، قال قاضي خان: وجب أن يضمن؛ لأنه ليس للمودع أن يودع^(٤).

وقال صاحب «المحيط»: ينبغي ألا يضمن؛ لأنه إيداعٌ ضمنيٌّ، وإنما يضمن بالإيداع القصدِيّ، ذكره في «الفصول العماديّة».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٧٣).

(٢) المرجع السابق (٥/٦٦٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٧٠).

والأول أقوى؛ لأنه عبر عن الثاني بـ (ينبغي)، ويقوي ما في «قاضي خان» أنه يكون احتفظ عليها من ليس في عياله^(١).

(٥٧٨١) - سئل: فيما إذا بعث المودع الحمار أو البقر إلى المسرح، وكان العرف والعادة جاريةً في ذلك، فهل يضمنها المودع، أم لا؟
أجاب: لا يضمن حيث كان العرف جارياً في ذلك.

(٥٧٨٢) - سئل: في حرّاث سلم الثور للبقار، فضع من يده من غير تعدّ، والعادة جارية بالدفع إليه على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من أهل القرية، فهل يضمن، أم لا؟
أجاب: لا يضمن.

(٥٧٨٣) - سئل: في رجل من العرب أودع عند آخر دابة، فربطها المودع تجاه بيته، وحفظها بما يحفظ دوابّه كما هو العادة المستمرة فيما بينهم، فخلعت رباطها من رأسها، وسُرقت، فهل يضمنها المودع، أم لا؟
أجاب: لا يضمنها.

(٥٧٨٤) - سئل: فيما إذا ادعى الأجير المشترك الدفع إلى المالك، فهل يعمل بقوله بيمينه، أم لا؟
أجاب: نعم، يعمل بقوله بيمينه في الدفع عند الإمام الأعظم، كالمودع.

(٥٧٨٥) - سئل: في مودع قامت عليه اللصوص أو قطاع الطريق مع جملة القافلة التي هو فيها، فحين توجههم إليه وضع الوديعة في جدار شجرة،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وأخفاها عن الأعين حذراً عليها، فرجع إليها حين تمكُّنه من الرجوع، فلم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه، فهل يضمناها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمناها، كدفعها لأجنبيٍّ عند وقوع حريق، فإذا علم خروج اللصوص على القافلة؛ قُبِلَ قول المودَع في ذلك، كما في مسألة الحريق.

(٥٧٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل أودع مُكاريماً حماراً عليه حمل ليوصله إلى فلان، فعجز الحمار في أثناء الطريق عن الحمل، فحمّله المكاري على حمار له، ثم سقط حمل للمكاري، فاشتغل به، فذهب الحمار الذي عليه الحمل، ولم يمكنه لحوقه خوفاً على بقية حمرة وحمولاته، فضاع الحمل فهل يضمناه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمناه استدلالاً بما ذكر في «الذخيرة» من أن الأمين إنما يضمّن بترك الحفظ لو كان بلا عذر، أما إذا ترك الحفظ بعذر؛ فلا يضمّن. (٥٧٨٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك المودع فرس الوديعه على الحنطة، وماتت لكثرة ما أكلته، فهل يضمّن الفرس والحنطة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمّن الفرس والحنطة وإن كانت الحنطة في سنبها؛ فيضمّن الحنطة لا غير، ذكره في «المنح»، وكذا في «العماديّة».

(٥٧٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أنفق المودع مال الوديعه على أهل مالها من غير إذنه، فهل يضمناها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمناها وكذا إذا قضى المودع دين صاحب الوديعه من مال الوديعه من غير إذنه؛ يضمناها لمالكها وإن كان الدين من جنس الوديعه، «عماديّة».

وقد ذكرنا في (كتاب النفقة): أن المودع إذا أنفق على أبوي المودع بإذن القاضي، أو كان في مكان لا يتمكّن من استطلاع رأي القاضي؛ لا يضمن استحساناً، فراجعه فيه.

وإذا أنفق المودع على أبوي المودع بلا إذن منه، ولا إذن من القاضي؛ ضمنها، ولم يرجع عليهما؛ لأنه لما ضمن ملكها بالضمان، فظهر أنه كان متبرعاً، وذكر الزيلعي: أنه بالضمان استند ملكه إلى وقت التعدي، فتبين أنه تبرع بملكه، فصار كما إذا قضى دين المودع بها، نقله في «الأشباه» بعد ورقتين في (القول في الملك) معزياً لـ «الهداية» في (النفقة)^(١).

(٥٧٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا مات المودع ولا وارث له، فهل للمودعة عنده أن يصرف الوديعة على نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان من أهل المصرف له ذلك في زماننا؛ لأنه لو أعطاها لبيت المال لضاعت؛ لأنه لا يصرفونه في مصارفه، وإن لم يكن من أهل المصرف؛ صرفه لأهله، ذكره في «المنح» في (مسائل شتى).

(٥٧٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المودع الوديعة إلى وارث صاحبها من غير أمر القاضي، وعلى الميت دين، فهل يبرأ بالدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ بالدفع إليه، «فصول العمادية»، وكذا مديون الميت لا يبرأ بدفع الدين إلى الوارث وعلى الميت دين، كما في «الأشباه»^(٢).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٦٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤١٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢١٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

(٥٧٩١) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر مالا، وقال له: إن مت فادفعه إلى ابني فلان، فدفعه إليه بعد موته، وله وارث غيره، فهل يضمن المودع نصيبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نصيبه، ولا يكون بهذا وصياً، ولو قال له: فادفعه إلى فلان بعد موتي وهو غير وارث؛ ضمن إن دفع إليه.

(٥٧٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا ربط المودع الدابة على باب داره في المصر، وتركها، ودخل الدار، ثم خرج فلم يجدها، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحيث يراها؛ لا يضمنها، وإن كان لا يراها؛ يضمن، وإن كان في القرى واعتيد ذلك؛ لا يضمن، وكذا إذا ربطها في الكرم والبستان، أو على رأس المَبْطَخَة وذهب وغابت عن بصره، ثم عاد فلم يجدها؛ فيعتبر العرف في هذا ونحوه.

(٥٧٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا غلط القصار ودفع ثوب رجل لغيره، فقطعه، فهل كلاهما ضامن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، كلاهما ضامن، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «المجتبى»^(١)، وأما إذا دفع الدال السلعة لرجل ليشتريها، وفارقه، فهلك عند الرجل، فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (ضمان الأجير المشترك).

(٥٧٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق المودع على الوديعة بلا أمر القاضي، ومن غير إذن مالِكها، فهل يكون متبرعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون متبرعاً كما ذكرناه في (كتاب النفقة).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٧٣ / ٥).

(٥٧٩٥) - سئل: فيما إذا قرأ المودع في مصحف الوديعة، فأصابه شيء حال قراءته، فأتلفه، فهل لا ضمان عليه، أم لا؟
أجاب: لا ضمان عليه، وكذا المرتهن إذا قرأ في مصحف الرهن؛ لأن له ولاية هذا التصرف، «صيرفة».

(٥٧٩٦) - سئل: فيما إذا لم ينع المالك المودع عن السفر بالوديعة، وأمن المودع من الطريق، فهل له السفر بالوديعة، أم لا؟

أجاب: نعم، له السفر بها وإن كان لها حمل ومؤونة، كما في «الدرر»^(١)، فإن نهاء عن السفر بها، أو كان الطريق غير مأمون، فإن كان السفر له منه بد، وسافر بها، وضاعت منه في سفره يضمنها، وإن لم يكن له منه بد، فإن سافر بنفسه وضاعت؛ ضمنها، وإن سافر بأهله؛ لا يضمن، «منح» عن «الاختيار»، وغيره^(٢).

(٥٧٩٧) - سئل: في رجلين أودعا رجلاً شيئاً من المثلثات، فهل ليس للمودع أن يدفع الوديعة إلى أحد المالكين، وليس لأحدهما أن يأخذ حصته منه بغيبة الآخر، أم لا؟

أجاب: نعم، ليس للمودع أن يدفعها إلى أحد المالكين بغيبة الآخر، وليس لأحدهما أن يأخذ حصته منه بغيبة الآخر عند الإمام، كما إذا كان المودع قيمياً، خلافاً لهما في الأول، فالقيمي لا يدفع بالإجماع، «اختيار»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٣/ ٢٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٣٠).

وفي هذه الصورة: إذا دفع المودعُ الممنوعُ من الدفع إلى أحدهما حصته بغية الآخر، فهل يضمن، أم لا؟

ففي «المجموع»، و«الدرر»، و«البرجندي»، وغيرهم: يضمن^(١).

وفي «البحر»: الاستحسان لا يضمن، وهو قول أبي يوسف، فهو المختار، وأقره في «المنح»^(٢).

وفي «فتاوى قاضي خان»: ثلاثة أودعوا رجلاً مالاً، وقالوا: لا تدفع المال إلى أحد منا حتى نجتمع، فدفع لأحدهم نصيبه، قال محمد: في القياس يكون ضامناً، وبه قال أبو حنيفة، وفي الاستحسان: لا يضمن، وهو قول أبي يوسف، انتهى^(٣).

وإذا دفع المودع إلى أحد المالكين حصته من الوديعة بغية الآخر، ثم هلك ما بيد المودع، فهل لا يكون ذلك قسمةً، ويرجع صاحبه على الآخذ بحصته ممّا أخذه، أم لا؟

أجاب: لا يكون ذلك قسمةً بالاتفاق، فيرجع صاحبه على الآخذ بحصته ممّا أخذه، كما في «المنح».

(٥٧٩٨) - سُئِلَ: في رجل أودع عند رجلين دراهم، فهل يقتسمانه

المودعان، ويحفظ كل منهما حصته، أم لا؟

أجاب: نعم، يقتسمانه، ويحفظ كل منهما حصته، فإن دفع أحدهما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٧٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٨٠).

ما في يده للآخر، وهلك؛ فيضمنه الدافع لا القابض عند الإمام؛ لأن القابض يصير مودع المودع، ومثل الدراهم المكيل، وكذا الثياب، وغيرها ممّا لا يتعيّب بالقسمة، وعندهما: لكل واحد منهما حفظ الكل بإذن الآخر، وعليه إذا دفعه أحدهما لصاحبه وهلك؛ لا يضمن أحد منهما.

وإن أودع رجل رجلين عبداً وثوباً يعيبه القسمة، فهل لأحدهما حفظه كله بإذن الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لأحدهما حفظه كله بإذن الآخر إجماعاً؛ لتعذر اجتماعهما، فإذا دفعه أحدهما لصاحبه، وحفظه بإذنه، وهلك؛ فلا يضمن الدافع، ولا القابض، كذا المرتهنان، والوكيلان بالشراء إذا سلم أحدهما للآخر إن كان ممّا يقسم؛ يضمن بخلاف ما لا يقسم، كما في «الدرر»^(١)، وكذا المستبضعان والوصيّان، كما في «المنح»، و«الدرر»^(٢).

(٥٧٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر المالك لمودعه بحفظ الوديعة في بيت معيّن من دار معلومة، فحفظها بيت آخر من الدار، فهل يضمنها المودع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان البيت الذي وضع فيه الوديعة أحرز من البيت الذي عيّنه، أو مساوياً له في الحفظ؛ لا يضمن، وإن كان دون الذي عيّنه في الحرز؛ فيضمن، كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٤٧٥).

وأما إذا أمره بأن يحفظها في دار عيَّتها، فحفظها في دار أخرى غيرها، وهلكت فيضمن، صرح به في «الدرر»، و«الملتقى»، و«الهداية»^(١)، وظاهر إطلاقهم: ولو كانت الدار التي حفظ الوديعة بها أحرز من التي عيَّتها المالك له؛ فيضمن، ويؤيده ما صرح به في «العماديَّة»: بأنه يضمن وإن كانت الدار التي حفظ بها أحرز، ثم نقل فيها أيضاً ما يخالفه، وهو أن الدارين إذا كانتا في الحرز سواءً، أو كانت الدار التي حفظ فيها أحرز؛ لا يضمن وإن أكده بالنهي عنها، انتهى.

(٥٨٠٠) - سُئِلَ: في رجل معه ألف، فادعى رجلان إيداعها عنده، ولا بينة لهما، وقال المودع: لا أدري أيكما استودعني؟ ونكل المودع عن الحلف لهما، فهل تكون الألف لهما، ويضمن المودع ألفاً مثلها لهما، أم لا؟
أجاب: نعم، تكون الألف لهما، ويضمن ألفاً لهما مثلها تقسّم بينهما؛ لصحة دعواهما، ولو حلف لأحدهما، ونكل عن اليمين للآخر، فالألف لمن نكل له عن اليمين، صرح به في «الملتقى»، و«الدرر»، و«التنوير»، و«الأشباه»^(٢).

(٥٨٠١) - سُئِلَ: في رجل أودع لآخر جملاً، فمرض الجمل، فأيس المودع من حياته إلى مجيء صاحبه، فذبحه من غير إذنه، ويريد المالك

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٤٧٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢١٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٤٧٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٤)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

تضمينه، فهل يضمه المودع، أم لا؟


أَجَابَ: حيث أيس من حياته لا يضمه، وإذا قال ربه: كانت حياته تُرَجَى كُفِّ الذابح إلى بينة بعدم رجاء حياته، وإذا عجز الذابح عن البينة في ذلك؛ حلف المالك، فإذا حلف؛ ضمن الذابح قيمته حيناً يوم الذبح، والقول قوله بمقدار قيمته بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، وكذا الحكم في الراعي.

(٥٨٠٢) - سئل: في مؤونة رد الوديعة، فهل تكون على صاحبها،

أم لا؟


أَجَابَ: نعم، تكون على صاحبها، كما في «العمادية».







کتاب الامامین



(٥٨٠٣) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: منحتك هذا الثوب، ناوياً العارية، أو لم ينو شيئاً، فقبِله، فهل يكون عارية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون عارية ما لم ينو الهبة، ومنحتك بمعنى أعطيتك، والمنحة في الأصل: أن يعطي الرجل لآخر ناقة أو شاة؛ ليشرب لبنها ثم يردّها إليه إذا ذهب لبنها.

ومثل منحتك: حملتكَ على دابتي هذه، وإذا قال رجل لآخر: أطعمتك أرضي؛ تكون عارية، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٨٠٤) - **سُئِلَ**: في رجل قال لآخر: أخدمتك عبدي هذا، فهل يكون عارية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عارية، وكذا إذا قال له: آجرتك شهراً مجّاناً؛ يكون عارية، وكذا إذا قال له: داري لك سكني، وكذا إذا قال له: داري لك عُمرى سكني؛ يعني: جعلت سكنها لك مدة عمرك؛ فتكون عارية، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٨٠٥) - **سُئِلَ**: في رجل استعار من آخر حماراً، فقال له: في

الإصطبل حماران، فخذ أحدهما، فأخذ أحدهما، وهلك بيده، فهل يضمه المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه، ولو قال: خذ أيهما شئت، فأخذ أحدهما؛ لا يضمن، ذكره في «البرازية»^(١)، ونقله في «المنح» عن «الخلاصة»؛ لأن العارية تمليك المنافع مجَّاناً، وجهالة العين لا تُفْضِي للجهالة، فلا يفسد هذا التمليك هذه الجهالة؛ لكونها لا تفضي إلى المنازعة؛ لعدم لزومها، ولذا صرح في «العمادية» في (الفصل الثلاثين: في مسائل الشيوع وأحكامه) بأن إعاره المُشاع وبيعَه جائز، نقله عن «العدة».

وذكر فيها: أن إيداع المشاع جائز، وذكرنا في (المضاربة) بأنه إذا أقرضه مبلغاً معلوماً من الدراهم إلا درهماً منه؛ أنه يصح، فعليه يصح قرض المُشاع.

(٥٨٠٦) - سئل: في علف الدابة المستعارة، فهل يكون على المستعير،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون على المستعير، وكذا نفقة العبد المستعار فعلى المستعير، أما كسوته فعلى المعير، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النفقة).

هذا إذا طلب الاستعارة، وأما إذا قال المولى لرجل: خذ هذا العبد واستخدمه من غير أن يطلب استعارته، فنفقته على المولى أيضاً ككسوته؛ لأنه ودیعة.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٧).

(٥٨٠٧) - سُئِلَ: في مؤونة رد العارية، فهل تكون على المستعير،

أم لا؟

أَجَابَ: تكون على المستعير، كما في «الأشباه»، وغيره، إلا إذا استعارها؛ ليرهنها، كما في «الأشباه»^(١).

(٥٨٠٨) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً، فسكت، فهل يكون

هذا إعارة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إعارة، نقله في «المنح» عن «فتاوى قاضي خان»، وكذا في «البزازیة»^(٢)، وقد ذكرنا في (كتاب الدعوى) بأن الإعارة لا تثبت بالسكوت.

وفيه: إذا سكت عند إعارة زوجته، أو إيجارتها، أو رهنها؛ لا يكون إقراراً، فراجعه.

(٥٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة، فهل للمعير الرجوع

بها متى شاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بها متى شاء، كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

(٥٨١٠) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر أرضاً للزراعة، فزرعها،

فرجع المعير بذلك قبل أن يحصد الزرع، فهل تؤخذ منه قبل أن يستحصده، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٨٢)، و«الفتاوى البزازیة» (٣/٢١٧).

أَجَابَ: لا تؤخذ منه قبل أن يستحصده، سواء وُقَّت للعارية وقتاً، أو لم يوقَّت، فترك الأرض بيد المستعير بأجر المثل مراعاةً للحقَّين، كما في المتون والشروح.

(٥٨١١) - **سُئِلَ:** في رجل استعار أمة من مولاها لإرضاع ولده، فصار لا يأخذ إلا ثديها، فرجع مولاها، ويريد ردّها، فهل له ردها ومنعها عن إرضاعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ردها ومنعها عن إرضاعه، ويلزم له أجر المثل إلى الفِطام.

قال في «الأشباه»: للمعير أن يستردَّ العارية متى شاء إلا في مسائل: ما لو استعار أمة لإرضاع ولده، فصار لا يأخذ إلا ثديها، له الرجوع، لا الرد، فله أجر المثل إلى الفِطام.

وكذا إذا رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء، ولا على الكراء، فله أجر المثل^(١)؛ أي: من الموضع الذي طالب صاحبه إلى أدنى الموضع الذي يجد فيها كراء، أو شراء. وفيما إذا استعار أرضاً للزراعة، كما ذكرناه.

(٥٨١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا استعار الرجل جدار غيره لوضع جذوعه عليه، فوضعها، ثم باع المعير الجدار، فهل للمشتري رفعه، أم لا؟
أَجَابَ: قال في «الأشباه»: ليس للمشتري رفعها، وقيل: لا بد من

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

شرط ذلك وقت البيع، انتهى^(١).

لكن جزم في «الخلاصة»، و«البزازیة»، وغيرهما بهذه القيل، واعتمده مُحشَّيها في «تنوير البصائر»، ولم يتعقبه ابن المصنف، فكأنه ارتضاه، فليحفظ^(٢).

قال في «البزازیة» في (كتاب القسمة): وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه، أو حفر سرداباً في داره بإذنه، ثم باع الجار، فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب، فله ذلك إلا إذا شرط وقت البيع بقاء الجذوع، والوارث فيه كالمشتري، لكن للوارث رفع الجذوع والسرداب بكل حال، انتهى^(٣).

ونقله في «الثمרתاشية» عنها، وراجع ما سنذكره في (كتاب القسمة).

(٥٨١٣) - سُئِلَ: فيما إذا استأذن الجار من جاره أن يبني على حائطه ساتراً يمنع من اطلاع كلٍّ منهما على عورات الآخر، فبنى عليه بإذنه، فمات مالك الحائط، فهل لورثته رفع بنائه عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم ذلك؛ لأنه بمنزلة العارية، والمعير إذا مات لورثته استرداده.

(٥٨١٤) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المستعار بيد المستعير من غير تعدُّ

منه، فهل يضمّنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه، سواء هلك في حال استعماله لها، أم لا، كما هو

(١) المرجع السابق (ص: ٣٢٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٧٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٣/ ١٤٦).

صريح «المنح»، وغيره.

(٥٨١٥) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً على أنه إن ضاع منه

فهو ضامن، فضاع، فهل يلغو الشرط، ولا يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلغو الشرط، ولا يضمنه، كما في «البرازية»، و«المنح»،

وغيرهما^(١).

(٥٨١٦) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً، وهلك بيد المستعير،

فادعى رجل به على المستعير بعد هلاكه، واستحقه بالوجه الشرعي، وضمنه

بغيبة المعير، فهل للمستعير الرجوع بما ضمنه على المعير، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بذلك على المعير، بخلاف المودع إذا هلكت

الوديعة بيده، فاستحقها رجل، وضمنه؛ فله الرجوع على الذي أودعه،

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، وذكرنا فيه بأن

دعوى المستحق على المستعير والمودع إذا كانت العين قائمة بيده، وبرهن

المدعى عليه على العارية أو الوديعة؛ لا تسمع دعواه عليه بغيبة المعير

والمودع، وإن كانت هالكة؛ تسمع، وإذا أردت تحقيق هذه المسألة فراجع

ما ذكرناه في (فصل الغرور).

(٥٨١٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المستعير رد العين المستعارة إلى

صاحبها، أو ادعى هلاكها بلا تعدد منه، فهل يصدق مع يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصدق مع يمينه بالاتفاق، وكذا كل من تكون العين في

يده أمانة كالمودع، والمستبضع، والمستأجر، والوصي، والأب في مال

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٢١٤).

ولده الصغير، والوكيل، والرسول، والمتولّي، والقَيِّم، والعدل، والملتقط،
 وأخذ الأبق، والشريك مطلقاً، والحاجّ عن الغير، والمساوم إذا لم يكن الثمن
 مسمّى بينهما = إذا ادعى ردّ العين إلى صاحبها، أو ادعى الموت، أو الهلاك
 بلا تعدّد؛ يصدق مع يمينه بالاتفاق؛ لأن كل واحد منهم أمين، والقول قول
 الأمين مع يمينه إذا لم يكن معه بينة على الرد، أو الهلاك بلا تعدّد، أما إذا كان
 معه بينة في ذلك؛ فلا يمين عليه، وإنما طلبت البينة لدفع اليمين عنه.

أما الأجير المشترك؛ كالدلال، والبيّاع، والسّمسار، وغيرهم فمن
 جعل العين في يده أمانةً، وقال بعدم الضمان كالإمام الأعظم عليه السلام قَبْلَ دَعْوَاهُ
 ذلك بيمينه كالمستعير والمستودع، ومن قال بالضمان عليه كصاحبيه لم
 يُصدّقاه في دعواه ذلك إلا ببينة، صرح به في «العدة» ناقلاً عن «التّاريخانيّة»،
 و«الخانيّة»، و«القنية»^(١).

(٥٨١٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا برهن المستعير على رد ما استعاره، وبرهن
 المعير على هلاكه عنده بالتعدي، فهل بينة المعير أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بينة المعير أولى.

(٥٨١٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا تجاوز المستعير الموضع المسمّى، ثم برهن
 على ردّها، وبرهن المعير على هلاكها عنده بعد تجاوزه، فهل بينة المعير
 على هلاكها عنده أولى من بينة المستعير على ردّها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بينة المعير أولى.

قال في «الخلاصة» في (العارية): بينة المعير على هلاك العارية بعد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/ ٢٣٦).

تجاوز الموضوع المسمى أولى من بينة المستعير على ردها، انتهى. فإذا أثبت المالك؛ فيضمنها المستعير.

(٥٨٢٠) - **سُئِلَ**: في رجل استعار دابة إلى مكان معلوم، فتجاوز بها المكان المذكور، ثم عاد إليه، فهلكت بعد عوده إليه، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ولا يبرأ بالعود، قال في «الفصول العمدية»: المستأجر أو المستعير إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق؛ ضمن على ما عليه الفتوى.

(٥٨٢١) - **سُئِلَ**: في رجل استعار دابة، فأجرها المستعير، وهلكت عند المستأجر، فهل للمالك أن يضمّن أيّهما شاء منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك أن يضمّن أيّهما شاء منهما قيمتها ساعة العارية، «قهستاني»^(١).

فإن ضمّن المستعير الذي أجر؛ لا يرجع على المستأجر، وإن ضمن المستأجر؛ يرجع على مؤجره إن لم يعلم بأنها عارية، فإن علم المستأجر بأنها عارية؛ فليس له الرجوع على مؤجره؛ لعدم الغرر، وكما لا يملك المستعير الإجارة لا يملك الرهن، كالوديعة في ذلك، كما هو صريح المتون والشروح.

وتخالف الوديعة العارية بأن الوديعة لا تودع، ولا تُعار، كما ذكرناه في بابها، والعارية تودع، وتعار على المختار.

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤/ ٤٩٩).

قال في «المنح»: وله أن يودع على المفتى به، وهو المختار، ويتفرع عليه ما لو أرسلها على يد أجنبيّ فهلكت لا يضمن؛ أي: هذا إذا لم تكن مؤقّته، فإن كانت مؤقّته وأرسلها بعد مضيّ الوقت؛ فيضمن، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

والمستأجر له أن يؤجّر، ويودع، ويعير، وليس له أن يرهّن، وأما الرهن فكالوديعة كما هو صريح الشروح، ولا يملك المرتهن أن يرهّن، فإن رهن وهلك عند المرتهن الثاني؛ فللمالك الخيار، فإن ضمّن الثاني رجع على الأول، «در المختار»^(١).

بقي لو رهن المستعير، أو أعار ما لا يملك الإعارة فيه، وضمن المالك المرتهن، أو المستعير الثاني، فهل له الرجوع على المستعير الأول إن علم أنه مستعيره كما في الإجارة منه، أم لا يرجع مطلقاً؟ فراجع.

(٥٨٢٢) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً معلوماً ليرهنه عند فلان على مبلغ معلوم، فرهنه عنده على المبلغ المذكور، ولم يخالف بما قيده له المعير، ثم هلك عند المرتهن، وصار المرتهن مستوفياً لدينه بذلك، فهل يجب مثل الدين للمعير على المستعير، أم لا؟

أجاب: نعم، يجب مثل الدين للمعير على المستعير - وهو الراهن لقضاء دينه به - إن كان كله مضموناً، وإن لم يكن كله مضموناً، أو خالف ما قيده له؛ فسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الرهن)، فراجع فيه.

(٥٨٢٣) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة إعارة مطلقة لم يعيّنّها للركوب،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٨٠).

ولا للحمل، فهل له أن يحملها ويركبها، وله أن يعيرها للحمل أو الركوب،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يحملها ويركبها، وله أن يعيرها للحمل والركوب
عملاً بالإطلاق، لكن إن حملها أو ركبها تعيّن، فليس [له] أن يحملها
ولا يركبها لغيره، فإذا أركبها أو حملها لغيره بعد فعله، وعطبت؛ فيضمنها،
وإذا لم يفعل ذلك لنفسه، وأركبها أو حملها لغيره تعيّن أيضاً، فإذا ركبها
هو، أو حملها بعد ذلك، وعطبت؛ فيضمنها.

(٥٨٢٤) - **سُئِلَ:** فيمن استعار دابة للركوب ولم يعين الراكب، فهل
له أن يعيرها للركوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يعيرها للركوب، وكذا من استعار ثوباً لللبس ولم
يبين اللابس؛ فله أن يعيره لللبس، وإن كان الناس يتفاوتون في الركوب
واللبس، وما لا يتفاوت؛ كالحمل وسكنى الدار من باب أولى، وهذا ما لم
يركب بنفسه، أو يلبس بنفسه، فإن فعل ذلك؛ فليس له أن يعيره، فإن أعاره
بعد فعله، يضمن، وإذا أركب غيره، أو ألبس غيره، ثم أراد أن يركب بنفسه،
أو يلبس بنفسه، فليس له ذلك على الصحيح، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٨٢٥) - **سُئِلَ:** فيمن استعار دابة ليركب بنفسه، فهل له أن يعيرها

للركوب؟

أَجَابَ: ليس له أن يعيرها لغيره، وكذا من استعار ثوباً ليلبسه بنفسه
ليس له أن يعيره لللبس؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، وأما من
استعار دابة ليحمل عليها بنفسه، أو استعار داراً ليسكنها بنفسه، أو عبداً

ليخدمه، فأعار الدابة لغيره للحمل، وأعار الدار لغيره ليسكنها، وأعار العبد لغيره ليعلمه؛ له ذلك؛ لأن الناس لا يتفاوتون في هذه الأشياء، كما في «العماديّة»، و«المنح»، وهو المعلوم من منطوق المتون.

(٥٨٢٦) - سُئِلَ: فيمن أعار لآخر شيئاً، وقال له: لا تدفعه لغيرك،

فدفعه لغيره، وهلك عنده، فهل يضمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه، «عماديّة»، وفي «الخلاصة»: قال: لا تدفعه

لغيرك، فدفع فهلك، ضمن مطلقاً.

(٥٨٢٧) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة ليشيخ جنازة، فركبها، ثم نزل،

فدفعها لإنسان ليصلي على الجنازة، فسرت، فهل لا ضمان على المستعير؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان على المستعير، وكذا إذا استأجرها لذلك، فلا

ضمان على المستأجر، وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى، «عماديّة».

(٥٨٢٨) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة، فحضرت الصلاة، فدفعها لغيره

ليمسكها، فضاعت، فهل يضمها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: إن شرط في العارية ركوب نفسه؛ ضمن؛ لأنه لا يملك

العارية، فلا يملك الإيداع، وإن أطلق لم يضم؛ لأنه يملك العارية، فيملك

الإيداع، كما في «العماديّة».

والأصل: في ذلك أن المستعير يملك الإيداع فيما يملك الإعارة من

الأجنبي، ولا يخفى أنه إذا استعار ليركب بنفسه؛ ليس له أن يعيرها لركوب

غيره؛ لتفاوت الناس في الركوب، وكما لا يملك إعارتها لا يملك إيداعها

لأجنبي، وفي الإطلاق يملك الإيداع؛ لأنه يملك العارية.

(٥٨٢٩) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة ثم سلمها لرجل أجنبي ليردّها إلى مالِكها، فضاعت من يده، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: إن شرط أن يركب بنفسه؛ ضمن، «عماديّة»، وإن أطلق ولم يبيّن، فإن كانت العارية مؤقتة ومضت مدتها، ثم بعثها مع أجنبي، وهلك في يده يضمن أيضاً؛ لتعدّيه بالإسك بعد المدة، وإن لم تكن مؤقتة، أو كانت مؤقتة وبعثها معه قبل مضيّ المدة؛ فلا يضمن؛ لأن المستعير يملك الإيداع فيما يملك الإعارة من الأجنبي، به يفتى، فتعيّن حمل كلامهم على هذا، فتفطن لذلك.

(٥٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل أعار فرسه لآخر ليركبها، وأمره بمجرّد وصوله إلى مكان كذا بردّها، فبعد وصوله إلى المكان المعيّن دفعها إلى رجل ليركبها إلى موضع آخر، فركبها، فهلكت تحته، فهل لمالكها الخيار في تضمين المستعير الأول، أو الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار، إن شاء ضمن المستعير الأول، وإن شاء ضمن المستعير الثاني، ولا رجوع له على الأول، صرح به الرملي^(١).

(٥٨٣١) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة ليركبها بنفسه، ثم سلمها لرجل أجنبي ليردّها على مالِكها، فهلكت بيده، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها كما ذكرناه؛ لأنه إذا استعار ليركب بنفسه؛ لا يملك الإعارة، فلا يملك الإيداع.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٠٩).

(٥٨٣٢) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة إلى الطاحونة، فأدخلها المربط الذي يكون ثمة، وجعل على الباب خشبة كيلا تخرج، فسُرقت، فهل يضمونها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمونها؛ لأن ذلك حفظ ليس بتضييع.

(٥٨٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا كانت العارية مؤقتة بيوم، فأمسكها المستعير بعد مضيّ اليوم مع إمكان الردّ، فهلكت بعد مضيّه عنده، فهل تكون مضمونة على المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون مضمونة عليه وإن لم يستعملها بعد الوقت.

قال في «الدر المختار»: فلو كانت مؤقتة، فأمسكها بعده، فهلكت ضمناها؛ لأن مؤونة الرد عليه، «نهاية»^(١)، وكذا في «الفصول العماديّة». وكذا لو كان التوقيت دلالة كمن استعار قدوماً ليكسر حطباً، فكسره، وأمسكه؛ ضمن كما في «العدة»، بخلاف المستأجر إذا هلك بعد مضيّ مدة الإجارة؛ فلا ضمان على المستأجر؛ لأن مؤونة الرد في الإجارة على المالك، فلم يوجد من المستأجر منعٌ يصير به غاصباً، «عماديّة». وقال في «المنح»: فإذا أمسكها المستأجر بعد مضيّ المدة؛ لم يضمونها ما لم يطالبه صاحبها بالرد.

(٥٨٣٤) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة لحمل معيّن، وأمره مالكةا بردها حال وصولها، وعدم بيّاتها، فأمسكها بعد الوصول من غير عذر، وبيّتها عنده، فضاعت، فهل يضمونها، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٥ / ٦٨٢).

أَجَابَ: نعم، يضمنها بالإمساك عنده، صرح به الرملي^(١).

(٥٨٣٥) - سئل: فيمن استعار من آخر منشاراً، فانقطع في النشر، فمدّه عند الحدّاد، ووصله بلا إذن مالكة، فهل يضمن المستعير قيمته منكسراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن المستعير قيمته منكسراً، ذكره في «الدر المختار»، وغيره في (كتاب الغصب)^(٢).

(٥٨٣٦) - سئل: في رجل استعار من آخر دابة للذهاب إلى موضع كذا، فأمسكها في بيته، ولم يذهب إلى ذلك الموضع، فهلكت عنده، فهل يضمنها لمالكها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنها إعارة للذهاب، لا للإمساك، ذكره في «الدر المختار»^(٣)، وكذا في «العماديّة». وفيها: والمكث المعتاد عفو.

وفيها: وكذا إذا استعار ثوراً ليكرب أرضه، فلم يكرب حتى عطب؛ يضمن.

(٥٨٣٧) - سئل: في رجل استعار من آخر دابة إلى موضع معيّن، فهل له أن يذهب عليها ويجيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يذهب عليها ويجيء، صرح به في «العماديّة».

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١١٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٦ / ١٩٩).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٦٨٦).

وقال في «الدر المختار»: استأجر بعيراً إلى مكة، فعلى الذهاب، وفي العارية فعلى الذهاب والمجيء؛ لأن ردّها عليه، انتهى^(١).

(٥٨٣٨) - سُئِلَ: فيمن استعار دابة ولم يسم لها موضعاً، فهل له أن يخرج بها من المصر، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يخرج بها من المصر، ولو استعار دابة شهراً فهو على المصر، وكذا في عارية الخادم واستئجاره، وعن أبي يوسف فيمن استعار دابة، أو ثوباً حتى وقع الاستعمال في المصر، ثم خرج بها عن المصر، فإن استعملها فهو ضامن، وإن لم يستعملها ففي الثوب لا ضمان؛ لأنه حافظ له خارج المصر كما هو حافظ له في المصر، وفي الدابة يجب الضمان؛ لأنه بمجرد الخروج يكون معرضاً للتلف، «عماديّة»، وصرح به قدرني أفندي في «فتاواه».

(٥٨٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا استعمل المستعير العين المستعارة استعمالاً معهوداً متعارفاً، فانتقصت في حال الاستعمال، فهل يضمن نقصانها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، «فصول العماديّة».

(٥٨٤٠) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة استعارة مطلقة غير مؤقتة؛ ليحمل عليها حنطة، فمكث ينقل عليها الحنطة أياماً، فهلكت فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنها مطلقة غير مؤقتة، كما في «العماديّة».

(٥٨٤١) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر كتاباً، فجاء مالكة وطلبه

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

منه، فأوعده بالرد، ثم ادعى ضياعه، فهل يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: إن ادعى ضياعه قبل الوعد؛ يضمن؛ للتناقض، وبه يفتى، «بِزَاوِيَّة»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوديعة).

(٥٨٤٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب المعير العارية من المستعير، ففرط في الدفع له وهو قادر على ردها، ولم يردّها حتى هلكت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وإن كان عاجزاً عن ردها وقت الطلب؛ لا يضمن.

ولو قال له المستعير: دَعُها عندي، فتركها، فهلكت؛ لا يضمن، «منح».

(٥٨٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل استقرض من آخر ثوراً^(٢) فغار عليه الأتراك وأخذوه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه عارية عرفاً، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القرض).

(٥٨٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل استعار من آخر شيئاً له حمل ومؤونة ليرهنه، فهل تكون مؤونة رده على المعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون مؤونة رده على المعير، فقد صرح في المتون

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣ / ٢١٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «الدر المختار»: «ثوباً».

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٥ / ٦٨٦).

بأن مؤونة الرد على المستعير إلا إذا استعارها ليرهنها؛ لأن هذه عارية فيها منفعة لمالكها؛ لأنها تصير مضمونة في يد المرتهن، فتصير كالإجارة، فإن مؤونة رد العين المستأجرة على المؤجر، ومؤونة رد الوديعة على مالكها، كما ذكرناه، ومؤونة رد الرهن على المرتهن، ورد مؤونة المغصوب على الغاصب، كما هو صريح «الملتقى» وغيره^(١)، والأجير المشترك كالخياط ونحوه فمؤونة الرد عليه، لا على رب الثوب، «خلاصة».

(٥٨٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المعير والمستعير في الإطلاق

والتقييد، ولا بينة لواحد منهما، فهل القول قول المستعير، أم قول المعير؟
أَجَابَ: الاختلاف في الإطلاق والتقييد متنوع إلى أنواع شتى، فإن وقع الاختلاف في الأيام، أو في المكان، أو فيما يحمل على الدابة؛ فالقول قول رب الدابة مع يمينه، كما في «العماديّة»، و«المنح».

(٥٨٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المستعير: أعرتني دابتك فضاعت،

فقال مالكها: غصبتها، ولا بينة لأحد منهما، ولم يكن ركبها مدعي الإعارة،
 فهل يضمونها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمونها إن لم يكن ركبها؛ لعدم إقراره بسبب الضمان،

ولو قال: ركبها؛ يضمّن؛ لأنه أقر بسبب الضمان، وإن قال مالكها: آجرتكها؛
 فالقول قول الراكب؛ لاتفاقهما على الإذن، وهو ينكر أجراً يدعيه، كما في
 «البرزازيّة»^(٢)، وصرح به في «المنح».

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٢١٢).

(٥٨٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا ترك المستعير الدابة المستعارة في المرعى، فهلكت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: إن جرت العادة في ذلك؛ لا يضمن، وإن لم يعلم، أو كانت العادة مشتركة؛ يضمن، «بِزَايَةِ»^(١)، وصرح به في «المنح».

(٥٨٤٨) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دراهم أو دنانير، ولم يعيّن الانتفاع، وقبضهم منه، وهلكوا بيد المستعير قبل الانتفاع، فهل يكون ذلك قرضاً فيضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك قرضاً فيضمنه.

قال في «التنوير»، و«شرحيه»: عارية الثمين، والمكيل، والموزون، والمعدود المتقارب عند الإطلاق قرضٌ ضرورةً استهلاك عينها، فيضمن المستعير لها بهلاكها قبل الانتفاع؛ لأنه قرض، وأما لو استعارها ليعير الميزان، أو يزيّن الدكان؛ كان عارية^(٢).

(٥٨٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا تعدى المستعير وفقاً عين الدابة بالضرب، فهل يضمن بالتعدي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن بالتعدي كما لو حمّلها ما يعلم أن مثلها لا يحمله، فعطبت، أو استعملها ليلاً ونهاراً ممّا لا يستعمل مثلها في الدواب فيه، وعطبت، فإنه يضمن، وكذا إذا استعار ثوراً فقرنه بثور أعلى منه، ولم تجر العادة به، فهلك، يضمن صرح به في «المنح».

(١) المرجع السابق (٣ / ٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٥ / ٦٨١).

(٥٨٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا نام المستعير في السفر ورسن الدابة في يده، فسرت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، سواء نام قاعداً، أو مضطجعاً، وإن كان في غير السفر فإن نام جالساً لا يضمن، وإن نام مضطجعاً يضمن، كما في «المنح».

(٥٨٥١) - سُئِلَ: فيما إذا وضع المستعير العارية بين يديه، ونام جالساً، فضاعت، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنه لا يعدُّ مضيئاً لها، ولو نام مضطجعاً فيضمن؛ لتركه الحفظ، كما في «التنوير»^(١).

(٥٨٥٢) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر أرضاً للبناء أو الغرس، فهل صح، وللمعير أن يرجع متى شاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وللمعير أن يرجع متى شاء؛ لأنها غير لازمة، ويكلفه قلعهما ما لم يضرَّ في الأرض، فإن أضرَّ في الأرض؛ فيتركان بقيمتها مقلوعين؛ لثلا تتلف أرضه.

وإن وقَّت العارية، ورجع قبل مضيِّ الوقت كلفه قلعهما، ويضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع؛ بأن يقوِّم قائماً إلى المدة المضروبة؛ يعني: بكم يشتري بشرط قيامه إلى المدة المضروبة، وتعتبر قيمته يوم الاسترداد، فما نقص، فيضمنه المعير، كما في «البحر»^(٢).

وقد ذكرنا: أنه إذا استعار أرضاً للزراعة؛ فليس له قلعه قبل أن

(١) المرجع السابق (٥/٦٨٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٨٢).

يستحصد، بل يترك بيد المستعير بأجر المثل من حين رجوع المعير، سواء وقت، أو لم يوقت.

وفي هذه الصورة: إذا قال المعير للمستعير: أعطيتك البزر، وكلفتك، ويكون ما زرعت له لي، فإن كان لم ينبت؛ لم يجز؛ لأن بيع الزرع قبل نباته باطل، وبعد نباته: فإن رضي المستعير ففيه كلام، وأشار في «المغني» إلى الجواز، كذا في «النهاية»، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وراجع ما ذكرناه في البيع من بيع الزرع.

(٥٨٥٣) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر أرضاً ليبنى ويسكن، وإذا خرج فالبنا لرب الأرض، فهل لرب الأرض أجر مثل أرضه مدة السكنى، والبنا للمستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لرب الأرض أجر مثل أرضه مدة السكنى، والبنا للمستعير؛ لأن هذه إجارة معنيّة؛ لأن الإعارة تمليك المنافع بغير عوض، ولما شرط البنا له كانت إجارة فاسدة؛ لجهالة المدة والأجرة؛ لأن البنا مجهول، فوجب^(٢) أجر المثل.

وكذا لو استعار أرضاً، وشرط خراجها على المستعير؛ تصير العارية إجارة فاسدة؛ لأن الخراج على المعير، فإذا شرط على المستعير فقد جعله بدلاً عن المنفعة، فيكون أتى بمعنى الإجارة، والإجارة بذلك فاسدة؛ لجهالة البنا، سواء كان الخراج خراج مقاسمة، أو خراج موظف، كما حققه في «المنح».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٦٨٢ / ٥).

(٢) في الأصل: «يوجب»، والصواب المثبت.

وذكره في «الدر المختار»، وقال فيها: والحيلة فيه: أن يؤجره الأرض سنين معلومة ببدل معلوم، ثم يأمره بأداء الخراج منه، فإنه جائز؛ لأنه وكَّله بأداء ما عليه من مال عليه، انتهى^(١).

(٥٨٥٤) - سُئِلَ: في رجل بنى في دار زوجته بناءً بإذنها، فهل يكون البناء لها، ويلزمها ما أنفقته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون البناء لها، ويلزمها ما أنفقته، وإذا اختلفا في الإذن؛ فالقول قولها بعدم الإذن، والبينة عليه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة)، و(كتاب الوكالة).

وإن عمر بغير إذنها؛ فلها رفعه، وإن عمر لها من غير إذنها فالعمارة لها، ولا شيء عليها من النفقة؛ لتبرُّعه، ولو اتفقت معه على أن يعمر ويسكن، فعمر وسكن مدة يسقط مما أنفق قدر أجره المثل على ما في «الخيرية».

وفيهما: إن أقرت أنه يبني ليسكن نظير بنائه؛ أنه يلزم عليه أجر المثل لما سكن؛ لأنه ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن؛ أي: نظير عمارته^(٢)، فانظر بين هذه المسألة، وبين ما ذكرناه عن «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وتأمل ذلك.

(٥٨٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا قضى المستعير حاجته من الدابة، ثم ردها على يد بعض من في عياله، فهلكت قبل تسليمها، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٦٨٦/٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٠٩/٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٦٨٦/٥).

أَجَابَ: لا يضمنها، «عماديّة».

وكذا إذا ردها المستعير مع عبده أو أجيّره المستأجر مسانهة، أو مشاهرة، أو ردها مع عبد مالكةا، سواء كان العبد ممّن يقوم عليها، أو لا يقوم، أو ردها مع أجيّير مالكةا المستأجر مشاهرة أو مسانهة، فهلكت قبل قبضها برئ المستعير؛ لأنه أتى بالتسليم المتعارف كما هو صريح المتون والشروح. وإذا كانت العارية عقد جوهر، أو شيئاً نفيساً، ودفعه إلى عبد المعير، أو إلى أجيّير المعير، وهلكت قبل قبضها؛ فيضمنها المستعير، كما في «العماديّة».

وقال في «الدر المنتقى»: بخلاف ردّ شيء نفيس؛ كجوهرة إلى دار المالك، أو لعبده لعدم التعارف، فيضمن بالهلاك إلا بالرد إلى مالكةا ولو بوضع بين يديه، انتهى^(١).

وأما إذا ردها مع الأجنبي فإن كانت ممّا للمستعير إعارتها؛ فيملك إيداعها، فإذا ردها مع الأجنبي وهلكت؛ فلا يضمن، وإن كانت ممّا لا يملك إعارتها، فلا يملك إيداعها، فإذا ردها مع الأجنبي وهلكت؛ فيضمنها، كما فصلناه، وقد بينا ما يملك إعارته، وما لا يملكه.

(٥٨٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكةا، فهل

يبرأ بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ كما في «الملتقى»^(٢)، و«العماديّة»، وكذا إذا رد

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٨٧ / ٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤٨٦ / ٣).

المستعير عبد العارية، أو ثوبها إلى دار مالكةا؛ برىء استحساناً، عملاً
بالمتعارف، «در المنتقى»^(١).

وأما إذا رد الشيء النفيس إلى دار مالكة؛ لا يبرأ كما ذكرناه.

(٥٨٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل المستعير الحمل إلى بيته، وترك
الدابة المستعارة في السكة حتى غابت عن بصره، وما بقي يراها، فخرج
فلم يجدها، فهل يضمنها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، سواء ربطها، أو لم يربطها، وأما إذا دخل
البيت أو المسجد بحيث إن الدابة لم تَغِبْ عن بصره؛ لا يضمن، وعليه
الفتوى، «عماديّة».

(٥٨٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المستعير أنه فعل بإذن المعير، وهو
يجحد، فهل يضمن المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن إلا أن يقيم المستعير بينة على إذنه، «عماديّة».

(٥٨٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا ظفرت الدابة عند المستعير، فقطع لها،
ثم ردها على مالكةا، فهلكت، فادعى المالك أنها ماتت بسبب القطع،
والمستعير ينكر ذلك، فهل القول قول المستعير أنها لم تمت بسبب القطع
بيمينه، وعلى المالك البينة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المستعير بذلك بيمينه، والبينة على المالك،
وإذا ماتت بسبب الظفر؛ لا يضمنها المستعير.

(٥٨٦٠) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٨٦).

من الحنطة، فبعث مع وكيل له ليحمل عليها الحنطة، فحمل الوكيل حنطة له مثل الأولى، وهلكت من غير تعدُّ، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها، «عماديّة».

(٥٨٦١) - سُئِلَ: في رجل استعار فرساً حاملاً ليركبها إلى موضع معلوم، فركبها وأردف معه آخر، فأسقطت جنيناً، والفرس بحال يمكن أن تتركب اثنين، فهل لا يضمن المستعير الجنين، ويضمن نصف نقصان الفرس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمن الجنين، ويضمن نصف نقصان الفرس إن انتقصت بسبب ذلك؛ لأن النقصان حصل بركوبه وركوب غيره، وركوبه مأذون فيه، فلا يصلح سبباً للضمان، وركوب غيره غير مأذون فيه، وإن كانت الفرس بحالٍ لا يمكن أن تتركب اثنين؛ فهو إتلاف، فيضمن جميع النقصان، «فصول العماديّة».

(٥٨٦٢) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة، وفي بطنها جنين، فزلقت من غير صنعه، وأسقطت الجنين، فهل يضمن المستعير، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن المستعير، فلو كبجها باللجام، أو فقأ عينها يضمن، «عماديّة».

(٥٨٦٣) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل خمسة عشر مختوماً من الحنطة، فهلكت بسبب ذلك، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم أن هذه الدابة لا تطيق حمل هذا القدر؛ ضمن كل

قيمتها؛ لأن هذا استهلاك، وإن علم أنها تطيق؛ يضمن ثلث قيمتها توزيعاً للضمان على قدر المأذون فيه، وغير المأذون فيه، «فصول العماديّة».

(٥٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة ليحملها مقداراً معلوماً من الحنطة المشار إليها، فحملها مثل المقدار الذي عيَّنه من حنطة أخرى، فعطبت، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنه خالف في المعين مع اتحاد الجنس، وكذا لو استعارها ليحملها من حنطة نفسه، فحمل مثل ذلك من حنطة غيره؛ لا يضمن؛ لأن مثل هذا التقييد غير مفيد، «فصول العماديّة».

(٥٨٦٥) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة من آخر ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة، فحملها عشرة أقفزة من الشعير، فهلكت، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها استحساناً؛ لأن مثل كيل الحنطة من الشعير يكون أخفّ على الدابة، فيكون خلافاً إلى خير، فلو سمّى مقداراً من الحنطة وزناً، فحملها مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن؛ لأنه يأخذ من ظهر الدابة أكثر مما تأخذه الحنطة، «عماديّة».

(٥٨٦٦) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر دابة ليحملها حنطة، فحملها حطباً، فهلكت، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وكذا لو حملها حديداً، أو آجرًا، أو حجارةً مثل وزن الحنطة؛ يضمن لأنه أضر، «عماديّة».

(٥٨٦٧) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر ثوراً؛ ليطحن عليه عشرة

أففة حنطة، فطحن عليه أحد عشر، فهلكت، فهل يضمن المستعير جميع قيمته، أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن جميع قيمته؛ لأنه لما طحن العشرة فقد انتهى الإذن، فبعد ذلك يصير استعماله من غير إذن، فيصير غاصباً، بخلاف ما ذكرناه من الحمل؛ لأن حمل الكل عليها يوجد مرة واحدة، وهو في البعض مأذون، وفي البعض مخالف، فيوزع الضمان ثمة، «عماديّة».

(٥٨٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل استعار من آخر دابة أو ثوباً في المصر حتى وقع الاستعمال في المصر، ثم خرج بهما عن المصر، فهل يضمن، أم لا؟

أجاب: فإن استعملهما فهو ضامن، وإن لم يستعملهما ففي الثوب لا يضمن، وفي الدابة يضمن، ذكر في «العماديّة»، وقد ذكرنا هذه المسألة معزيّة لها، ولـ «فتاوى قدرى أفندي».

(٥٨٦٩) - **سُئِلَ:** في رجل استعار من آخر ثوراً، فقال له: أعطيكه غداً، فجاء في الغد، وأخذه من غير إذنه، واستعمله، فمات الثور، فهل يضمنه، أم لا؟

أجاب: صرح في «التنوير»: أنه لا يضمنه^(١)، وكذا في «الخانيّة»^(٢)، وفي «المجتبى»، و«البزازیة»: أنه يضمن؛ لأنه وعده الإعارة لا غير^(٣)،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصنكي (٦٨٤ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانيّة» لقاضي خان (٣٨٢ / ٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازیة» (٢١٣ / ٣).

ولا يخفى أن ما في «التنوير» مختارات الفتوى .

وأما إذا قال له : أعرنني ثورك غداً، فقال : نعم، وجاء المستعير في الغد وأخذه وهلك ؛ لا يضمن ؛ لأنه استعار منه غداً، وقال له : نعم، فانعقدت الإعارة، صرح به في «البرازية»^(١).

(٥٨٧٠) - سُئِلَ : في رجل استعار من آخر ثوراً يساوي خمسين ليستعمله، فقرنه مع ثور يساوي مئة، فعطب ثور العارية، فهل يضمن المستعير، أم لا؟

أَجَابَ : إن كان الناس لا يفعلون مثل ذلك يضمنه، وإن كانوا يفعلون مثل ذلك لا يضمن، كما في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة عن «المنح» .

(٥٨٧١) - سُئِلَ : في رجل استعار من آخر ثوراً ليكرب أرضاً معينة، فكرب أرضاً أخرى غير تلك الأرض، فعطب، فهل يضمن المستعير، أم لا؟
أَجَابَ : نعم، يضمن ؛ لأن الأراضي تتفاوت في الكراب باعتبار الرخاوة والصلابة، «عمادية» .

(٥٨٧٢) - سُئِلَ : فيمن استعار دابة إلى مكان معلوم، فخالف المستعير إلى مكان آخر أقرب من المكان المأذون فيه، وهو في غير ناحيته، فهلكت الدابة، فهل يضمنها المستعير، أم لا؟

أَجَابَ : نعم، يضمنها كما لو تجاوز المكان المعين، ذكره في «البرازية»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه .

(٢) المرجع السابق (٣ / ٢١٠) .

وقال في «المنح»: وكذا إذا استعار دابة ليركبها في حاجته إلى ناحية
مسمّاة، فأخرجها إلى النهر ليسقيها، وهو في غير تلك الناحية؛ ضمن،
وصرح به «العماديّة».

(٥٨٧٣) - سُئِلَ: في رجل استعار دابة إلى موضع معلوم، فسلك بها
طريقاً ليس بالجادة، فعطبت، فهل يضمن المستعير، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن، ولو عيّن طريقاً فسلك طريقاً آخر، إن كانا
سواءً؛ لا يضمن، وإن كان الذي سلّكه أبعد، أو كان غير مسلوک؛ ضمن،
وكذا إذا كانا يتفاوتان في الأمن، حتى إن الطريق الذي سلّك فيه إذا لم يكن
أميناً؛ فإنه يضمن.

وفي «واقعات اللامسيّ»: إذا استعار دابة ليركبها إلى مكان معلوم،
ففي أي طريق ذهب لا يضمن بعد أن يكون طريقاً يسلكه الناس؛ لأنه لم
يعيّن طريقاً، فإن كان طريقاً لا يسلكه الناس إلى ذلك المكان؛ ضمن؛ لأن
مطلق الإذن ينصرف إلى المتعارف، صرح به في «العماديّة».

(٥٨٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا جاء رجل إلى المستعير، وقال له: إني
استعرت الدابة التي عندك من مالكها فلان، وأمرني أن أتسلّمها منك،
فصدقه، ودفعها إليه، ثم هلكت عنده، ثم أنكر مالكها أمره بذلك، ولا بينة
للمستعير على أمره لمن سلّمها إليه، فهل يضمنها المستعير الأول، ولا يرجع
على الذي تسلّمها منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها المستعير الأول، ولا يرجع على الذي تسلّمها
منه؛ لأنه صدقه.

وإن كان قد كذبه، أو لم يصدقه ولم يكذبه، أو صدقه وشرط عليه الضمان؛ فإنه يرجع عليه، وإن كان الذي جاء للمستعير خادم المالك المعير، ودفع المستعير إليه، وأنكر المعير الإذن له، وقال: ما أمرت خادمي بالأخذ منك؛ فلا يضمن المستعير؛ لأن الرد على خادم المعير كالرد على المعير، «عماديّة»، لكن هذا في غير النفيس كما ذكرناه.

(٥٨٧٥) - حُئِلَ: فيما إذا أعارت المرأة شيئاً من متاع البيت، وهو ملك الزوج، ومن العادة أنه في يدها، فهلك عند المستعير من غير تعدُّ منه، ولا تقصير، فهل لا ضمان على المستعير، ولا على المرأة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان على أحد منهما، وإن أعارت ما لا يكون في يدها عادة كالفرس، والثور، وهلك عند المستعير؛ فيضمن المستعير، أو المرأة، صرح به في «العماديّة»، ونقله في «المنح» عن «الخلاصة».

وقال في «البرازيّة»: استعار منها مما كان للزوج وضاع، إن كان ممّا يكون في أيديهن؛ لا ضمان على أحد، وإن ممّا لا يكون في أيديهن مثل الفرس والثور؛ فيضمن المستعير أو المرأة، انتهى^(١).

وإن ضمن المستعير، فهل له الرجوع على المرأة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليها، فقد ذكرنا في (فصل الغرور): بأن المستحق إذا ضمن المستعير، فليس للمستعير الرجوع على الدافع، وذكرنا في (باب الاستحقاق): بأن الغاصب إذا أعار، وهلك عند المستعير، وضمن المالك المستعير، فليس له الرجوع على الغاصب، فراجعه فيهما.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢١١).

(٥٨٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا استعملت المرأة دابة زوجها، أو الزوجُ استعمل دابة زوجته، ولم يحصل منع من كل منهما للآخر، فهلكت، فهل لا ضمان على أحد منهما؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان على أحد منهما في الهلاك؛ لوجود الإذن دلالة كما في «فتاوى العلامة»، وراجع ما سنذكره في (كتاب الغصب).

(٥٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر قلادة ذهب، فقلدها صبيّاً يضبط ما عليه من اللباس، فسرق الذهب من الصبي، فهل يضمه المستعير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه، وإن كان الصبي لا يضبط حفظاً ما عليه من اللباس؛ فيضمن، كما في «التنوير» وغيره^(١).

(٥٨٧٨) - سُئِلَ: في الأب فهل له إعارة مال طفله، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له إعارة مال طفله؛ لعدم البدل، وكذا الوصي، والقاضي، «در المختار»^(٢).

وللأب أن يعير ولده الصغير إذا كان في تعليم حرفة؛ بأن دفعه إلى الأستاذ ليعلمه الحرفة، ويخدم أستاذه، أما إذا كان بخلاف ذلك؛ لا يجوز، كما في «الفصول العماديّة».

(٥٨٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعير، أو المستعير، فهل تنفسخ

الإعارة بموت أحدهما، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٥ / ٦٨٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت أحدهما كالإجارة، «در المختار»، ونقله في «الأشباه» عن «المنية»^(١).

(٥٨٨٠) - سُئِلَ: في رجل جهَّز بنته بما يُجهَّز مثلها، ثم قال: كنت أعرتها الأمتعة، فهل يقبل قوله، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان العرف بين الناس مستمراً أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا إعارة؛ لا يقبل قوله: إنه إعارة، وإن لم يكن العرف أن الأب يدفع ذلك الجهاز ملكاً، أو كان العرف تارة وتارة؛ فالقول له أنه إعارة، به يفتى، كما لو كان الجهاز أكثر ممَّا يُجهَّز به مثلها؛ فإن القول قوله اتفاقاً، والأم ووليُّ الصغيرة في ذلك كالأب، صرح به في «الدر المختار»^(٢)، وراجع ما ذكرناه في المهر.

(٥٨٨١) - سُئِلَ: في رجل استعار كتاباً فوجد فيه خطأ، فهل له أن يصلحه، أم لا؟

أَجَابَ: إن علم رضاء صاحبه؛ فله أن يصلحه، ولا يأثم بتركه إلا في القرآن العظيم؛ لأن إصلاحه واجب بخط مناسب. انتهى، «در المختار»^(٣).

(٥٨٨٢) - سُئِلَ: في صبي استعار من صبي شيئاً، وذلك الشيء لغير الدافع، فهلك في يده، فهل يضمه الصبي الأول، أم الثاني؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٦ / ٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٤ / ٥).

(٣) المرجع السابق (٦٨٦ / ٥).

أَجَابَ: إن كان الصبي الأول مأذوناً؛ صح الدفع منه، فكان الهلاك حاصلًا بتسليطه، فيضمنه الأول لا الثاني، وإن كان الأول محجوراً عليه؛ يضمن بالدفع، ويضمن الثاني بالأخذ منه؛ لأن الأول غاصب، والثاني غاصب الغاصب، نقله في «العماديّة» عن «الذخيرة»، وصرح به في «البرازيّة»^(١).

وذكر في «العماديّة»: إذا دفع ولدُه الصغير المحجور شيئاً إلى غيره عاريةً، فضاع؛ ضمن الصبي الدافع، وكذا المدفوع إليه؛ لأن الأول غاصب، وكذا الثاني.

(٥٨٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل استعار من آخر شيئاً، ومات المستعير مُجهلاً للعارية لم يُبيّن حالها، والورثة تقول: لا نعلم ما فعل بها، فهل تكون مضمونة في تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون مضمونة في تركته.

(٥٨٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل وضع ثوباً في دار غيره، فرماه صاحب الدار، فهلك، فهل يضمنه لمالكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه لمالكه، وأما إذا أدخل دابته في دار غيره، فأخرجها صاحب الدار، فتلفت؛ لا يضمن، «عماديّة».




(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢١١).



كتاب الهيترا





(٥٨٨٥) - سُئِلَ: في رجل له دين على آخر، فأوهب الدين الذي له عليه لغير المديون، وأمره بقبضه، فقبضه، فهل صحت هبته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت هبته له، فإن لم يأذن له في قبضه؛ لم تجز الهبة، كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).
وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى)، قال في «الدر المختار»: تملك الدين لمن ليس عليه الدين باطل، إلا في ثلاث: حوالة، ووصية، وإذا سلط المملك غير المديون على قبض الدين؛ فيصح حينئذ. ومنها: ما لو وهبت من ابنها ما على أبيه؛ فالمعتمد الصحة؛ للتسليط، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه»: رجل وهب لآخر ديناً له على رجل وأمره بقبضه؛ جاز استحساناً، وإن لم يأمره بقبضه؛ لا يجوز، انتهى^(٣).

(٥٨٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا وهبت البنت مهرها الذي على زوجها

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٥١٠)، و«الدر المختار»، كلاهما للحصكفي (٥/٧٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٧٠٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

لأبيها، فقبِلَ، فهل صحت هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: إن أمرته بالقبض صحَّت، وإلا فلا.

قال في «الأشباه»: وهبت البنت مهرها الذي على زوجها من أبيها أو ابنها، إن أمرت بالقبض صحَّت، وإلا لا تصح؛ لأنه هبة الدين من غير مَنْ عليه الدين^(١).

(٥٨٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الدائن دينه لمديونه، وقبِلَ المديون،

فهل صح، ويسقط الدين عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وسقط الدين عنه.

قال في «المنح»: وهبة الدين ممَّن عليه إسقاط وإن كان بلفظ الهبة.

وقد ذكرنا في (فصل التناقض في الدعوى) عن «العماديَّة» بأن المذكور في أكثر الكتب والشروح: أن القبول في هبة الدين لمن عليه الدين ليس بشرط عندنا، وهو الصحيح، انتهى.

وفي «التنوير» في (فصل مسائل متفرقة في كتاب الهبة): هبة الدين ممَّن عليه الدين، وإبرأؤه عنه يتمُّ بلا قبول، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه»: بيع الدين لا يجوز، ولو باعه من المديون، أو وهبه له؛ جاز^(٣).

(٥٨٨٨) - سُئِلَ: في رجل مات، فوهبت له امرأته مهرها، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٨ / ٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

جازت هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت؛ لأن قبول المديون ليس بشرط، «ولوالجبة»^(١).
وكذا إذا مات المديون، فأبرأه الدائن، وجعله في حلٍّ منه؛ فهو جائز،
فإن البراءة هنا تتمُّ من غير قبول، فإن رد الوارث هذا الإبراء يعمل برده،
ويقضى بالمال عند أبي يوسف، وعند محمد: لا يعمل برده، والبراءة ماضية
على حالها، ولو وهب الغريم الدين لبعض الورثة؛ فالهبة لهم كلَّهم، في
أول (وصايا) «المحيط»^(٢).

(٥٨٨٩) - سئل: في رجل مات وعليه دين، فوهب صاحب الدين
دينه لوارث المديون، فهل صحت هبته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هبته، فلو رده الوارث؛ صح رده عندهما، وإنما
الخلافاً بينهما فيما إذا وهب الدين من الميت فرده الوارث، فعند أبي يوسف
يصح رده، وعند محمد لا يصح، كما ذكرناه.

(٥٨٩٠) - سئل: فيما إذا أوهب الوارث حصته من الدين للمديون
قبل القسمة، وفي التركة نقود وعروض، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصح.

(٥٨٩١) - سئل: في هبة الصغير، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وكذا هبة الرقيق ولو كان مكاتباً، كما هو صريح
المتون والشروح.

(١) انظر: «الفتاوى الوالوجية» (١/٣٢٨).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/١٦٣ - ١٦٤).

(٥٨٩٢) - سُئِلَ: في قبول الصبي العاقل الهبة، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، «أشباه»^(١).

(٥٨٩٣) - سُئِلَ: في رجل قضى دين غيره على أن يكون الدين له،

فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز ولو كان وكيلاً بالبيع، كما في «جامع الفصولين».

ونقل في «الأشباه» عن (مداينات) «القنية»: قضى دين غيره؛ ليكون

له ما على المطلوب، فرضي؛ جاز، ثم رقم لآخر خلافه، انتهى^(٢).

والأصح ما نقلناه عن «جامع الفصولين»، ولذا أجبنا به.

وليس منه ما إذا أقر الدائن أن الدين لفلان، وأن اسمه عارية فيه، فهو

صحيح؛ لكونه إخباراً لا تمليكاً، ويكون للمقر له ولاية قبضه، كما في

«البرازية»، انتهى. «أشباه»^(٣).

وفي «البرازية»: ولا يجوز بيع الدين، ولو باعه من المديون، أو وهبه

له؛ جاز، انتهى^(٤).

(٥٨٩٤) - سُئِلَ: في رجل وهب عبده لآخر على أن يعتقه، فقبل،

فهل صحت الهبة، وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة، وبطل الشرط، فقد صرح في المتون بأن

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٢٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٣٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٣).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٣٤).

حكم الهبة أنها لا تبطل بالشروط الفاسدة.

(٥٨٩٥) - سئل: في رجل وهب لآخر شيئاً على أن للموهوب له

الخيار ثلاثة أيام، فهل صحت الهبة، أم لا؟

أجاب: إن اختارها قبل أن يتفرقاً؛ صحت، «منح».

(٥٨٩٦) - سئل: في [رجل] قال لآخر: وهبتك هذا الطعام، وتسلمه

منه في المجلس، فهل صحّت هذه الهبة، أم لا؟

أجاب: نعم، صحت هذه الهبة، قال في «المنح»: وتصح الهبة بإيجاب

كقوله: وهبت، ومنحت، وأطعمتك هذا الطعام، ولو كان ذلك على وجه

المزاح، كما في «الخلاصة».

وفي «خزانة الفتاوى»: لو قال: هبني هذا الشيء على وجه المزاح،

فقال: وهبت، وسلم إليه؛ جاز.

(٥٨٩٧) - سئل: في رجل قال لآخر: وهبت عبدي هذا منك والعبد

حاضر، فقبضه الموهوب له، فهل جازت هذه الهبة، أم لا؟

أجاب: نعم، جازت هذه الهبة؛ لأن القبض في المجلس بحضرة

الواهب دلالة القبول، «منح».

وقال في «الدرر»: وينوب القبض في المجلس مناب القبول؛ يعني:

إذا صدر الإيجاب من الواهب، فقبل قبول الموهوب له العقد إذا قبض

الموهوب بإذن الواهب؛ صحت الهبة؛ لأن القبض في المجلس دليل القبول،

انتهى^(١).

(١) انظر: «درر المحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٩).

والحاصل: أنه [يشترط لصحة الهبة الإيجاب من طرف الواهب، والقبول من طرف الموهوب له، والقبول يحصل إما بالقول وإما بالفعل، كما ذكرناه.

وما نقله في «المحيط» من عدم اشتراط القبول مشكلاً^(١)، ذكره في «المنح»، لكن أيده القهستاني بما قالوا: لو وضع ماله في الطريق ليكون ملكاً للرافع؛ جاز، فلا يشترط التصريح بالهبة، انتهى.

ولا تغفل عما ذكرناه؛ إذ هو المنقول عن المتون، فلا يعدل عنه.

(٥٨٩٨) - سُئِلَ: في رجل أقر أنه أوهب لفلان هذا العبد، ثم ادعى أنه لم يقبضه في المجلس، وقبضه بعده من غير إذنه، فهل الإقرار بالهبة إقرار بالقبض، أم لا؟

أَجَابَ: الإقرار بالهبة لا يكون إقراراً بالقبض على الأصح، كما في «قاضي خان»^(٢).

وقال بعضهم: الإقرار بالهبة المطلقة إقرار بالهبة الصحيحة التامة، وذلك لا يكون إلا بالقبض، ذكره في «المنح».

(٥٨٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال لقوم: أوهبت جاريتي هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء، فأخذها رجل منهم، فهل صح ذلك، ويملكها الآخذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك، ويملكها الآخذ، وكذا إذا قال: أذنت للناس

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/١٦٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٦٥).

جميعاً في ثمر نخلي، من أخذ شيئاً فهو له، فبلغ الناس، فمن أخذ شيئاً يملكه، كذا نقله شيخنا عن «المنتقى»، قال: فظاهره أن من أخذ ولم يبلغه مقالة الواهب؛ لا يكون له، كما لا يخفى، «منح».

(٥٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل ترك دابته وسيبها قائلاً: من شاء فليأخذها، فأخذها رجل، فهل تكون للأخذ، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون للأخذ إلا أن يقول ذلك لقوم معينين، «منح».

(٥٩٠١) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ثوباً قائلاً له: اكس نفسك، فهل يكون هبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون هبة، بخلاف ما إذا دفع له دراهم وقال له: أنفقها، فتكون قرضاً، «منح».

(٥٩٠٢) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبين لرجل، فقال: أحدهما لك، والآخر لابنك فلان، فهل جاز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن بين الذي له قبل أن يفترقا جاز، وإن لم يبين لم يجز؛ لأن الجهالة لم ترتفع، «منح».

(٥٩٠٣) - سُئِلَ: في رجل غرس كرمًا وله ابن صغير، فقال: جعلته لابني فلان الصغير، فهل يكون هبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون هبة على ما في «الخلاصة»، وعلى ما في «قاضي خان» لا يكون هبة، ولو قال: أغرسه باسم ابني؛ الأقرب الصحة، نقله في «الدر المختار» عن «البحر»^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٦٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٦٨٩).

(٥٩٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب المولى شيئاً معلوماً من أمّ ولده في حال صحته، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن مالها لمولاها، وكذا لو وهبها في مرض موته لا يصح؛ لأنها تعتق بالموت، فيسلم لها، ذكره في «المنح» عن «الكافي».

(٥٩٠٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية لبنته الصغيرة، وأشهد وقت الشراء أنه اشتراها لها، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها، فهل الجارية لبنته الصغيرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لبنته الصغيرة، فتختصُّ بها، وليس لباقي الورثة الرجوعُ عليها بالثمن إلا إذا أشهد وقت الشراء أنه أخذها ليرجع بثمنها عليها، كما في «البرازية» في (الفصل الثامن)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (اليوع).

(٥٩٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا لم يقبض الموهوبُ له الموهوب، ولم يتمكن من قبضه حتى افترقا عن المجلس، فهل لا تتمُّ الهبة بدون قبض، ولا تفيد الملك له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تتمُّ بدون قبض، ولا تفيد الملك له بدونه، وللواهب أن يتصرّف بالموهوب بما شاء، كما في البيع قبل القبول، ذكره في «المنح» عن «المجتبي»، وهو صريح المتون والشروح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجوزُ الهبةُ إلاّ مَقْبُوضَةً»^(١)، والمراد نفي الملك؛ لأن الجواز بدونه ثابت، «هداية»^(٢).

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٥٢٩) موقوفاً على إبراهيم النخعي بلفظ: «الهبة لا تجوز حتى تقبض».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٢٤).

(٥٩٠٧) - سُئِلَ: في رجل أوهب لآخر شيئاً، والموهوب غائب عن

مجلس العقد، فذهب وقبضه، فهل تَمَّت الهبة بهذا القبض، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبضه بإذن الواهب؛ تَمَّت الهبة بهذا القبض، وإن قبضه من غير إذنه؛ لا تَمُّ، ولا يملكه بهذا القبض.

(٥٩٠٨) - سُئِلَ: في رجل وهب آخر شيئاً حاضراً وقت عقد الهبة،

فقبضه الموهوب له في المجلس من غير إذن الواهب له بالقبض، ولم ينهه

عن قبضه، فهل صح قبضه، وتَمَّت الهبة به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح قبضه، وتَمَّت الهبة به؛ لأن القبض في المجلس

يصح من غير إذن، والقبض في غير المجلس لا يصح إلا بإذن، فلو نهاه

عن القبض؛ لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعده؛ لأن الصريح أقوى من

الدلالة، كما في «الدر المنتقى»، وغيره^(١).

(٥٩٠٩) - سُئِلَ: في رجل أوهب لآخر شيئاً، وأمره بالقبض حينما

وهبه، فقبضه بعد المجلس، فهل صح قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح قبضه، ففي «المحيط»: لو كان أمره بالقبض حين

وهبه، فقبض بعد المجلس؛ صح، فلا يتقيد في المجلس، ويجوز قبضه

بعده^(٢).

(٥٩١٠) - سُئِلَ: في رجل أوهب لآخر ثياباً في صندوق مقفل، ودفَع

له الصندوق، فهل تَمَّت الهبة بهذا القبض، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٩٢ / ٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٢٠٩ / ٥).

أَجَابَ: لا تتم الهبة بهذا القبض؛ لأنه ليس بقبض معتبر؛ لعدم تمكنه من قبضه، وإن سلّمه الصندوق مفتوحاً؛ كان قبضاً؛ لتمكنه منه، ولهذا قال في «الاختيار»: لو وهب من رجل ثوباً، فقال: قبضته؛ صار قابضاً عند أبي حنيفة، وجعل تمكنه من القبض كالتخلية في البيع، وقال أبو يوسف: لا بدّ من قبضه بيده، انتهى^(١).

وفي «الغرر»: فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه، وفي العقار ما يناسبه، فقبض مفتاح الدار قبضٌ لها، والقبض^(٢) الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة، حتى يقع القبض على الموهوب بالأصالة من غير أن يكون بتبعيته قبض الكل، وفيما لا يحتمل القسمة بتبعيته الكل، انتهى^(٣).

وفي «الدرر»: والمختار صحة التخلية في صحيح الهبة، لا فاسدها. انتهى^(٤).

فائدة: ثلاثة عشر عقداً لا تصح بلا قبض كما في «النتف»: منها الهبة، ومنها الصدقة، ومنها الرهن، ومنها الصرف، والسلم، ومنها الوقف في قول محمد بن الحسن^(٥) والأوزاعي، ومنها الصلح، ومنها البدل إذا وجد بعضه زيوفاً، ومنها إذا باع المكيّل بالمكيّل والجنس مختلف، مثل الحنطة بالشعير، ومنها إذا باع الوزني بالوزني المختلف، مثل الحديد بالصفير،

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٣/ ٥٥).

(٢) في الأصل: «والقابض»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٨).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢١٩).

(٥) في الأصل: «بن أبي الحسن»، والصواب المثبت.

والصفر بالنحاس؛ فيجوز فيه التفاضل، ولا يجوز فيه النسيئة، كما ذكرناه في (باب الربا).

(٥٩١١) - سُئِلَ: فيما إذا وهب المعير العارية للمستعير، وقبِلَ الهبة،

فهل ينوب قبض العارية عن قبض الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينوب قبض العارية عن قبض الهبة، ولا يحتاج إلى

قبض جديد بعد الهبة، وكذا قبض الوديعة؛ لأن قبضهما قبضُ أمانة لا يضمن به، وقبض الهبة غير مضمون، فينوب القبض الأول عنه، بخلاف ما إذا باع المالك وديعته للمودع وهي بيده؛ فتحتاج إلى قبض جديد، ولا ينوب عنه القبض الأول، فإذا هلكت قبل أن يصل إلى مكانها، ولم يمضِ وقت يتمكّن من قبضها؛ فتهلك على البائع.

وقد ذكرنا في (فصل تسليم المبيع): وإذا أوهب المالك المغصوب

منه للغاصب، أو أوهب المالك المقبوض على سَومِ الشراء؛ فإنه ينوب عن قبض الهبة، ويتمُّ بلا تجديد قبض، وإن كان مضموناً لغيره كالمبيع المضمون بالثمن، والمرهون المضمون بالدين، فإذا أوهبه مالكة له؛ فلا بدّ من تجديد قبض بعد الهبة، وهو أن يرجع إلى مكان الموهوب، ويمضي وقت يتمكّن فيه من قبضه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٥٩١٢) - سُئِلَ: في رجل أوهب داره لآخر، فقبِلَ الهبة، وتسَلَّمَ

الدار وهي مشغولة بأمتعة الواهب، فهل لا تجوز هذه الهبة، ولا تفيد الملك للموهوب له؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٩٦).

[أَجَابَ: نعم، لا تجوز هذه الهبة، ولا تفيد الملك للموهوب له]؛ لعدم صحة التسليم، وكذا إذا أوهب فرساً وعليها سرجه، وسلّم الفرس للموهوب له والسرج عليه؛ لا يصح هذا التسليم، ولا تتم الهبة بذلك. وأما إذا أوهبه أمتعته التي في داره، وسلّمه الدار وفيها الأمتعة، أو أوهبه السرج، وسلّمه الفرس وعليها السرج؛ فتتمّ الهبة بهذا التسليم، فقد صرح في المتون والشروح والفتاوى: بأن الموهوب إذا كان مشغولاً بملك الواهب؛ فلا تتم الهبة بقبضه وهو مشغول، كهبة الدار التي فيها أمتعة الواهب، وإذا كان الموهوب شاغلاً لملك الواهب؛ فتتمّ الهبة بقبضه مشغولاً^(١)، كهبة الأمتعة التي في دار الواهب، فتتمّ بتسليم الدار، وكهبة السرج الذي على فرس الواهب، فتتمّ بقبض الفرس، وأما إذا كان الموهوب مشغولاً بملك غير الواهب؛ فلا يمنع تمام الهبة، كمن وهب داره لآخر، وفيها أمتعة لغير الواهب، وسلّمه الدار وفيها أمتعة الغير؛ فتتمّ الهبة بهذا القبض، كما ذكره صاحب «المحيط»، وغيره^(٢).

وذكر في «الجوهرة» حيلةً لصحة هبة المشغول بملك الواهب، وهي: أن يودع الأمتعة الشاغلة للدار عند الموهوب له، ثم يوهب الدار له، ويسلّمها له، فيصح حينئذ^(٣).

(٥٩١٣) - سُئِلَ: في رجل أوهب داره لابنه الصغير، وفيها أمتعة

(١) في الأصل: «للملك الواهب فتتمّ الهبة بقبض مشغوله»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٣٢٦).

الأب، وهو ساكنها، فهل تمت هبته، ولا يمنع ذلك تمام الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمت الهبة، ولا يمنع ذلك تمامها.

قال في «الأشباه»: هبة المشغول لا تجوز إلا إذا أوهب الأب طفله^(١).

وفي «الفوائد الزينية»: هبة المشغول لا تجوز إلا في مسألة ما إذا وهب

الأب لولده الصغير، كما في «الذخيرة»، انتهى^(٢).

قلت: وكذا المرأة إذا أوهبت دارها لزوجها، وهي ساكنة فيها معه،

وفيهما أمتعتها؛ فتجوز هبتها له؛ لأن المرأة ومتاعها في يد زوجها، فصح

التسليم.

(٥٩١٤) - **سُئِلَ:** في رجل أوهب لآخر شيئاً معلوماً، وقبِلَ الهبة،

ولم يتسلّمه حتى مات الواهب، فهل بطلت الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت الهبة.

(٥٩١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا وهب الأب شيئاً معلوماً في يده لابنه

الصغير، فهل صحت هبته له بالإيجاب من غير قبول، وتمت بقبض الأب،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت بالإيجاب من غير قبول، وتمت بقبضه، فقد

صرح في الشروح بأن كل عقد يتولاه الواحد يكفي فيه الإيجاب، وكذا إذا

كان للأب وديعة عند مودعه ووهبها لابنه الصغير؛ صحّت الهبة وتمّت؛ لأن

يد مودعه كيده، بخلاف ما إذا كان له شيء في يد الغاصب، أو المستأجر،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٣).

(٢) انظر: «الفوائد الزينية» لابن نجيم (ص: ٤١).

أو المرتهن، أو في يد المبتاع منه بيعاً فاسداً، وأوهبه لابنه الصغير؛ لا تجوز الهبة؛ لعدم قبضه؛ لأن كل واحد منهم قابض لنفسه، فيد هؤلاء ليست كيد المالك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٩١٦) - سُئِلَ: في رجل له مقدار معلوم من النحاس، ومسكن معلوم، وعدة من المواشي، فأوهب جميع ذلك لابنه القاصر، وكتب بذلك صلحاً شرعياً، وبقي الموهوب في يد الأب حتى مات عن القاصر وعن ورثة غيره، فهل يصير الموهوب ملكاً مختصاً بابنه الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت مضمون الصك بالوجه الشرعي؛ يعمل به، ويصير الموهوب ملكاً مختصاً بابنه القاصر؛ لأن هبة الأب لابنه القاصر تصح بالإيجاب من غير قبول، وتتم بقبض الأب.

(٥٩١٧) - سُئِلَ: في امرأة لها ابن صغير في عيالها، لا أب له، ولا جد، ولا وصي له من طرفيهما، فأوهبته شيئاً معلوماً في يدها، فهل صحت هذه الهبة وتمت بالعقد، وينوب قبضها عن قبض الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت وتمت بالعقد، وينوب قبضها عن قبض الصغير إذا كان في عيالها، ولم يكن واحداً من الأربعة المذكورين، وكذا إذا كان في عيالها والأب غائب غيبة منقطعة، وكذا أخ الصغير، وعمه، وكل من يعول الطفل، ولو كان أجنبياً إذا كان الصغير في عياله وأوهبه شيئاً معلوماً، ولم يكن للصغير أب، ولا جد، ولا وصي أحدهما؛ فتمت هبته له بالعقد.

(٥٩١٨) - سُئِلَ: في رجل أوهب لصغير شيئاً معلوماً، وقبله أبوه، وقبضه، فهل تمت الهبة بقبضه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تمت الهبة بقبض الأب، ثم وصيّه، ثم الجدّ، ثم وصيّه، وإن لم يكن الصغير في حجرهم، كما هو صريح المتون والشروح. (٥٩١٩) - **سُئِلَ:** في صغير في عيال أخيه لا أب له، ولا جدّ، ولا وصي له من طرفهما، فأوهب رجل شيئاً معلوماً للصغير، فقبله أخوه، وقبضه له، فهل تمت الهبة بقبضه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تمت الهبة بقبضه، ويقبض كل مَنْ يَعُولُهُ كأمه، وعمه، ولو كان أجنبياً عند عدم الأربعة المذكورين، وبشرط أن يكون الصغير في حجرهم، وإلا لا يتمُّ بذلك؛ لفوات الولاية، وإذا قبض له مَنْ يعوله مع حضور أبيه؛ ففي «البحر»، و«المنح»، و«شرح المجمع»، وغيرهم: لا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود أحدهم، وظاهر «القهستاني» اعتمادُ الجواز، وعزاه لفخر الإسلام، وغيره^(١)، وفي «البرجندي»: وهو الصحيح، فليحفظ.

(٥٩٢٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الصغيرة في حضانة جدتها أم أمها، فأوهبتها جدتها أمتعة معلومة، ووضعها في صندوق، ثم ماتت الجدة، فهل تمت هبتها بمجرد الإيجاب، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تتم الهبة بعقد كلِّ مَنْ له ولاية على الطفل في الجملة، كالأم، والجدة أم الأم، وكلِّ مَنْ يعوله؛ لوجود الولاية في التأديب، والتسليم في الصناعة، كما هو صريح «البحر»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٨٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٢٨٨).

(٥٩٢١) - سُئِلَ: في صبي مميّز يعقل التحصيل، أوهبه رجل شيئاً معلوماً، فقبضه منه مع وجود أبيه، فهل صح قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح قبضه ولو مع وجود أبيه، «مجتبي».

(٥٩٢٢) - سُئِلَ: في رجل له زوجة صغيرة، فبعد زفافه عليها قبض ما وهب لها بحضرة أبيها، فهل صح قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح قبضه ولو بحضرة أبيها على الصحيح؛ لتفويض الأب أمورها إليه، وقبل الزفاف لا يصح قبضه؛ لعدم الولاية، كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٩٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا اتخذ الرجل لولده أو لتلميذه ثياباً، ودفعها له، ثم أراد دفعها لغيره، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك ما لم يبيّن وقتَ الاتخاذ أنه عارية، وفي «المنتقى»: ثياب البدن يملكها بلبسها، بخلاف نحو ملحفة ووسادة، «در المختار»^(٢).

وفي «البرازية»: اتخذ لولده الصغير ثياباً يملكها - وكذا الكبير - بالتسليم^(٣).

(٥٩٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل في صحته كلّ ماله لولده، فهل جاز وأثم، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤٩٧/٣)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦٩٧/٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩٦/٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢٣٧/٦).

أَجَابَ: نعم، جاز وأثم، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(١).
وفيها: لا يجوز أن يهب شيئاً من مال طفله ولو بعوض؛ لأنها تبرعٌ
ابتداءً^(٢).

وفيها: ويبيع القاضي ما وهب للصغير، حتى لا يرجع الواهب في
هبته^(٣).

(٥٩٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا وهب للصغير شيء من المأكولات، فهل
يباح لوالديه أن يأكلا منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح لهما ذلك، وقيل: لا، «در المختار»^(٤).
وفيه: فأفاد أن غير المأكول لا يباح لهما إلا لحاجة، وإذا وضعوا
هدايا الختان بين يدي الصبي، فما يصلح له كتياب الصبيان فالهدية له،
وإلا فإن كان المُهْدِي من أقرباء الأب أو معارفه فللأب، أو من معارف الأم
فللأم. انتهى. «در المختار»، وذكره في «البرزازية»^(٥).

(٥٩٢٦) - سُئِلَ: فيما اعتاده الناس في الأعراس والأفراح، والرجوع
من الحج من إعطاء الثياب والدرهم، وينتظرون بدله^(٦) عندما يقع لهم مثل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩٦ / ٥)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان
(٢٧٩ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٨٠ / ٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩٦ / ٥).

(٥) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢٣٧ / ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٩٦ / ٥).

(٦) في الأصل: «وينتظرون له»، والصواب المثبت.

ذلك، فهل يكون حكمه حكمَ القرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم القرض، فإسده كفاسده، وصحيحه كصحيحه؛ إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فيطالب به، ويحبسه عليه، وإن كانوا يدفعونه على وجه الهبة، ولا ينتظرون إعطاء البدل؛ فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد الهلاك، أو الاستهلاك.

(٥٩٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل أوهب نصف عبده لزيد، فقبله وتسلمه

منه، فهل صحت هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة، فقد صرح في المتون والشروح بأن هبة المُشاع الغير المحتمل القسمة كالعبد، والدابة، والبيت والحمام الصغيرين، تصح من الشريك ومن غير الشريك لو وهب قدراً معلوماً، وإن لم يهب قدراً معلوماً؛ لا تجوز؛ لأنها جهالة توجب التنازع.

وكذا لو وهب عبده أو دابته من رجلين أو رجال؛ يصح، كما في

«البرازية»^(١)، بخلاف الذي يحتمل القسمة كما سيأتي.

(٥٩٢٨) - **سُئِلَ:** في هبة المُشاع المحتمل القسمة، فهل لا تجوز

مطلقاً، أم تجوز؟

أَجَابَ: لا تجوز مطلقاً ولو لشريك الواهب، وذلك كالأرض، والثوب، والمذروع، ونحو ذلك؛ لأن القبض الكامل لا يتصور فيه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٣٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١٨)، و«الدر المختار» (٥ / ٦٩٢)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٤٩٤).

(٥٩٢٩) - سُئِلَ: في امرأة لها بستان قابل للقسمة، وهبت نصفه مُشاعاً لزوجها، فهل لا تصح هذه الهبة، ولا تفيد الملك، ولها الرجوع بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الهبة، ولا تفيد الملك بالقبض في ظاهر الرواية، فلا ينفذ تصرف الموهوب له فيه، وينفذ تصرف الواهب. وفي «الدرر» عن «الفصولين»: أن الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض، وبه يفتى، ومع إفادتها الملك أجمع الكل على أن للواهب الرجوع من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرّم منه^(١).

قال في «الدرر»: ويلى القريب الرجوع فيها، وقال في «شرحه»: وهذا ظاهر على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة، وأما على قول من يرى ذلك؛ فلأن المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما تقرّر، فإذا كان مضموناً بالقيمة بعد الهلاك؛ كان مستحقّ الرد قبل الهلاك، فيملك الرجوع والاسترداد^(٢).

(٥٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل أوهب لابنه نصف كرم مشاعاً، فقبضه ابنه وباعه، فهل لا تصح هذه الهبة، ولا يصح بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الهبة، ولا يصح بيعه؛ لعدم إفادته الملك للموهوب له، ولو باع الواهب؛ صح بيعه، وإذا بقي في يد ابنه حتى مات

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢١٩)، و«غنية ذوي

الأحكام» للشرنبلالي (٢/ ٢١٩).

أبوه؛ فيقسم بين جميع الورثة على الفريضة الشرعية.

(٥٩٣١) - سُئِلَ: فيما إذا كان لزيد عقارات قابلات للقسمة، فأوهبها لابنيه وأولاد ابنه المتوفى في حياة أبيه، ثم مات الواهب، فهل لا تصح هذه الهبة وتجعل تركة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الهبة؛ للشيوخ، فتجعل تركة بين ورثته، ولا شيء لأولاد ابنه مع ابنه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٩٣٢) - سُئِلَ: في رجل وهب داره القابلة للقسمة لابنيه، ولم يبيّن نصيب كل واحد، ولم يفرزه، ثم مات عنهما وعن أولاد غيرهما، فهل لا تصح هذه الهبة، وتقسم بين جميع ورثته على الفريضة الشرعية؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الهبة، وتقسم بين جميع ورثته على الفريضة الشرعية.

(٥٩٣٣) - سُئِلَ: في رجل وهب داره القابلة للقسمة لأولاده وأولاد ابنه، ويبيّن لكل منهم حصة معلومة مُشاعة في الدار، فهل لا تصح هذه الهبة، أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الهبة.

(٥٩٣٤) - سُئِلَ: في رجل له دار قابلة للقسمة أوهبها لابنيه الصغير والكبير، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح اتفاقاً.

(٥٩٣٥) - سُئِلَ: في رجل أوهب داره القابلة للقسمة لرجل، ولصغير في عيال الرجل المذكور، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح.

(٥٩٣٦) - سُئِلَ: في رجل أوهب بيتاً صغيراً لا يحتمل القسمة لابنيه،

فقبلاً ذلك، وقبضاه، فهل هذه الهبة صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة صحيحة اتفاقاً، كما هو صريح الشروح.

(٥٩٣٧) - سُئِلَ: في رجلين لهما دار قابلة للقسمة، فوهباها لرجل

واحد، وقبل ذلك، وتسلمها منهما، فهل هذه الهبة صحيحة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة صحيحة.

قال في «التنوير»: وهب اثنان داراً لواحد صح؛ لعدم الشيوع، وبقلبه؛

أي: بعكسه لا؛ أي: لا يصح، وكذا في «الدر المختار»، وقد ذكرنا

عكسه^(١).

(٥٩٣٨) - سُئِلَ: في رجل وهب لزوجته نصف غنمه، فهل تصح

هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأنها تحتمل القسمة، كما في «التُّمْرَتَا شِيَّةَ».

(٥٩٣٩) - سُئِلَ: في رجل تصدق بعشرة دراهم على فقيرين، فهل

يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا لو أوهبها لفقيرين؛ صح؛ لأن الهبة للفقير

صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى، وهو واحد؛ فلا شيوع، وإذا وهبها

لغنيين، أو تصدق بها على غنيين؛ لا يصح؛ لأن الصدقة على الغني هبة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٩٧ / ٥).

فلا تصح؛ للشيوخ؛ أي: لا تملك، حتى لو قسمها وسلمها صح، كما هو صريح الشروح.

(٥٩٤٠) - سُئِلَ: في رجل أوهب لآخر نصف داره مُشاعاً وهي قابلة للقسمة، ثم أفرز النصف الموهوب قبل التسليم، وسلّمه للموهوب له، فهل صحت الهبة وتمت بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت وتمت بذلك؛ لأن تمامها بالقبض، وعند القبض لا شيوخ حينئذ، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(١).

(٥٩٤١) - سُئِلَ: في رجل له دار قابلة للقسمة، فأوهب نصفها مشاعاً لرجل، ثم أوهبه الباقي قبل أن يسلمها له، ثم سلّمها له، فهل صحت الهبة في الكل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة في الكل؛ لأنه إذا سلّم الكل جملةً؛ صار كأنه وهب الكلّ جملةً، بخلاف ما إذا أوهبه النصف مشاعاً وسلّمها له، ثم أوهبه الباقي بعد التسليم؛ فلا تتم الهبة في الكل، وللواهب الرجوع وإن كانت الهبة لذي رحم محرم؛ لفسادها.

(٥٩٤٢) - سُئِلَ: في رجل أوهب درهماً صحيحاً لرجلين وسلمه لهما، فهل تمت الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تمت الهبة؛ لأنه هبة مُشاع لا يقسم، وإن كان الدرهم مغشوشاً؛ فلا تتم الهبة؛ لأنه ممّا يقسم؛ لكونه في حكم العروض، كما هو صريح الشروح.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٤٩٤).

(٥٩٤٣) - سُئِلَ: في رجل معه درهمان، فقال لرجل: وهبت لك أحدهما أو نصفهما، وهما مستويان في القدر والجودة، فهل تجوز هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز هذه الهبة؛ لأنه هبة مشاع فيما يحتمل القسمة، وإن اختلفا قدرًا وجودًا؛ جاز؛ لأنه مُشاع لا يقسم، وكذا لو وهبه ثلثهما؛ جاز مطلقاً، سواء تساويا في القدر والجودة أم لا؛ لأنه لا يقسم، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٥٩٤٤) - سُئِلَ: في رجل له حائط بين داره ودار جاره، فأوهبه لجاره، فهل تجوز هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، وهذا يدل على أن كون سقف الواهب على الحائط لا يمنع صحة الهبة، وكذا يجوز هبة البيت من الدار، وهذا يدل على كون اختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحتها، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٥٩٤٥) - سُئِلَ: في رجل وهب داره لرجل، ثم رجع الواهب في ريع شائع منها مثلاً، فهل تفسد الهبة لهذا الشيوخ، أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد؛ لأنه شيوخ طارئ، والشيوخ الطارئ لا يمنع من تمام القبض، فلا يفسدها اتفاقاً.

وأما إذا وهب لآخر داراً فاستُحِقَّ بعضها بالبينة؛ فتفسد الهبة في الكل؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٩٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لأن الاستحقاق إذا ظهر بالبينة؛ كان مستنداً إلى ما قبل الهبة، فيكون الاستحقاق شيوعاً مقارناً، فيفسدها، خلافاً لما زعمه صدر الشريعة من أن الاستحقاق شيوعٌ طارئٌ، وتبعه ابن كمال، فتنبه.

حتى لو وهب أرضاً مع زرعها وسلّمها، فاستُحِقَّ الزرع؛ بطلت الهبة في الأرض؛ لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة، فهو شيوع مقارن لا طارئ كما زعمه صدر الشريعة.

(٥٩٤٦) - سئل: في رجل وهب آخر صوفاً على غنم، وفصله وسلّمه، فهل تجوز هذه الهبة، أم لا؟

أجاب: نعم، إذا فصله وسلّمه جازت الهبة؛ لزوال المانع، وكذا إذا أوهبه لبناً في ضرع، أو نخلاً في أرض، أو تمراً على نخل، فإنه كمُشاع، فلو فصله وسلّمه؛ جاز كما هو صريح «التنوير»^(١).

وإذا فصله الموهوب له بإذن الواهب؛ يجوز، كما هو صريح الشروح، وأما إذا سلمه من غير فصل، أو فصله الموهوب له من غير إذن الواهب؛ لا تتم الهبة.

وقد صرح ملا خسرو في «متنه» و«شرحه» بجواز هبة البناء دون العرصة إذا أذن الواهب للموهوب له في نقضه، وبجواز هبة أرض فيها زرع دون الزرع، أو نخل فيها تمر بدون التمر، إذا أمر الواهب الموهوب له بالحصاد في الزرع، والجداذ في التمر؛ لأن المانع للجواز الاشتغال بملك المولي، فإذا أذن المولي في النقض والحصاد والجداذ، وفعل الموهوب له؛ زال

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٩٣).

المانع، فجازت الهبة، انتهى^(١).

وهو المفهوم من كلام قاضي خان، والمفهوم من كلام «البرازية»^(٢)؛ لأنهما صرحا بعدم جواز هبته، وعلّلاه بقولهما: لأن الموهوب متصل بغيره اتصال خَلقة مع إمكان القلع، فقبض أحدهما غير ممكن فيما له الاتصال، فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة، فمفهومه أنه ممكن في حال الانفصال، فثبت المطلوب وهو ما قاله ملا خسرو بأنه إذا أذن له الواهب بالنقض والحصاد والجذاذ، وفعل الموهوب له ذلك؛ جازت الهبة.

(٥٩٤٧) - حُئِلَ: في رجل أوهب آخر أرضاً، وفيها أبنية وأشجار،

فهل يدخلان في الهبة من غير ذكر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخلان في الهبة من غير ذكر، فقد صرحوا بأنه يدخل في هبة الأرض ما يدخل في بيعها من البناء والأشجار، فلا تدخل الأثمار، والأوراق المتقومّة في هبة الأشجار من غير ذكرها، فإذا لم تذكر وفيها ثمر وورق؛ فسدت الهبة؛ لأنه يمنع التسليم.

قال هلال: لا تدخل الثمرة في هبة الشجر، والهبة باطلة؛ لشيوعها، لكن هذا إذا لم يأمر الواهب الموهوب له في جذاذ الثمر، فإن أمره بجذاذها، وفعل الموهوب له ذلك؛ جازت، كما ذكرناه عن ملا خسرو، فتنبه.

وإذا تصدق بأمة وعليها ثياب أو حلي؛ جاز، وهي للمتصدّق، وشغلها بها لا يمنع التسليم؛ لأنها لا تسلم عريانة.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٥٩٤٨) - سُئِلَ: في هبة الدُّهْنِ في السَّمْسِمِ، والسَّمْنِ في اللبنِ إذا استخرج بعد الهبة وسُئِلَ، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا هبة الدقيق في البر لا تصح وإن استخرج بعد ذلك؛ لأنه معدوم، فوقع باطلاً، فيفتقر لعقد جديد بعد الاستخراج، كما هو صريح المتون والشروح.

(٥٩٤٩) - سُئِلَ: في رجل اشترى داراً، فوهبها قبل أن يقبضها، فهل تجوز هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز؛ لأن التصرف في العقار قبل قبضه يجوز، كما صرح به ملا خسرو^(١).

وقال في «البرازية»: اشترى عبداً وقبل قبضه وهبه من رجل، أو رهنه وأمره بقبضه، جاز، انتهى^(٢).

وقد ذكرناه في (فصل التصرف في المبيع قبل قبضه)، فراجعه فيه.

(٥٩٥٠) - سُئِلَ: في هبة الحمل، والهبة له تصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، وأما الإقرار بشيء للحمل، إن بين سبباً صالحاً؛ صح، كما ذكرناه في (الإقرار)، فراجعه فيه.

(٥٩٥١) - سُئِلَ: في رجل وهب في مرض موته شيئاً معلوماً لآخر،

ولم يسلمه له حتى مات، فهل بطلت الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت الهبة؛ لأنه وإن كان وصيةً حتى اعتبر فيه الثلث؛

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

فهو هبة حقيقة، فتحتاج إلى القبض.

(٥٩٥٢) - سُئِلَ: في رجل أوهب في مرض موته شيئاً لامرأة أجنبية، ثم تزوجها ومات عنها وعن ورثة غيرها، ولم يخبر بقية الورثة ذلك، فهل لا تصح هذه، أم تصح؟
أَجَابَ: لا تصح كالوصية، كما ذكرناه في (باب إقرار المريض)، فراجعه.

(٥٩٥٣) - سُئِلَ: في رجل وهب لابنه الكافر أو لابنه الرقيق، ثم أسلم أو عتق بعد الهبة، ثم مات عنه وعن ابن غيره، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح؛ لأن المعتبرَ فيها حالة الموت، كما سنذكره في (الوصايا).

(٥٩٥٤) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها المريض: إن متَّ من مرضك هذا؛ فأنت حلٌّ من مهري، فهل يصح ذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح ذلك، وكذا إذا قالت: فمهري عليك صدقة؛ بطل؛ لأنه مخاطرة وتعليق.

ولو قال الدائن لمديونه: إذا متُّ فأنت بريء من الدين الذي لي عليك؛ جاز، ويكون وصية من الدائن للمديون، ولو قال: إن متَّ أنت فأنت بريء من ذلك الدين؛ لا يبرأ، وهو مخاطرة، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت بريء ممَّا لي عليك؛ لا يبرأ، صرح به في «البرازية»^(١)، وسنذكره آخر (كتاب

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٤١).

الهبة) معزياً إلى المتون، وراجع ما ذكرناه في (باب الصلح عن الدين) تظفر بمزيد الفائدة.

(٥٩٥٥) - سُئِلَ: في امرأة أوهبت زوجها مهرها بعدما حوّلت عليه إنساناً، فهل صحت هبتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لتعلق حقّ المحتال، وهذه الحيلة فيمن تريد هبته مهرها ولا تريد صحة ذلك، «تنوير» في (مسائل شتى)^(١).

(٥٩٥٦) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: هبي لي مهرك، وأنا أعطيك كذا، فقالت المرأة: وهبته لك، ولم يعطها الزوج ما سمّى لها حتى ماتت، فهل هذه الهبة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة.

(٥٩٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا خاصم الرجل زوجته وأذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصّدق منه، ولم يعوّضها عنه، فهل هذه الهبة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة.

(٥٩٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل مُكرهاً على الهبة، فهل تصح هبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، «أشباه»، وكذا في «البحر»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ١٨)، و«البحر الرائق» كلاهما لابن نجيم (٧ / ٢٩٥).

(٥٩٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل مازحاً، فهل صحَّت هبته،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت كالطلاق، والعتاق، والخلع، والنكاح، بخلاف البيع، كما ذكرناه، ولو لُقِنَّ الهبة ولم يعرفها؛ لا تصح كالبيع، وقد ذكرناه في كتابه، بخلاف الطلاق، والعتاق، والخلع، والنكاح، كما ذكرناه.

قال في «الأشباه»: وأما الهبة فلا تتوقَّف على النية، قالوا: لو وهب مازحاً؛ صحت، كما في «البرازية»، ولكن لو لُقِنَّ الهبة ولم يعرفها؛ لا تصح، لا لأجل أن النية شرطها، وإنما هو لفقد شرطها وهو الرضاء، وكذا لو أكره عليها؛ لم تصح، بخلاف الطلاق والعتاق؛ فإنهما يقعان بالتلقين ممَّن لا يعرفهما؛ لأن الرضاء ليس بشرطهما، وكذا لو أكره عليهما يقعان، انتهى^(١).

(٥٩٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل مكرهاً وسلَّم الموهوب

طائعاً، فهل يكون تسليمه إجازةً منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إجازة؛ لأن الإكراه على الهبة إكراه على التسليم، بخلاف البيع، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(٥٩٦١) - سُئِلَ: فيما إذا خَوَّف الزوج زوجته بالضرب على أن تهبه

مهرها، فوهبته له، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الهبة، وإن هدَّدها بطلاق، أو بتزوُّجه عليها، أو بتسرُّيه، ووهبته له لخوفها من ذلك؛ فتصح هبتها ولا يعد ذلك إكراهاً.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨)، و«الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٥).

(٥٩٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا منع الرجل زوجته عن المسير إلى أبيها حتى تهبه مهرها، فوهبته له، فهل هذه الهبة باطلة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة كما في «مجمع الفتاوى»، و«الخلاصة»، و«البرازية»^(١)، وراجع هذه المسائل فيما سنذكره في (كتاب الإكراه)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإقرار).

(٥٩٦٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر دراهم، وقال له: أنفقها، أو اصرفها إلى حوائجك، فهل هو قرض، أو هبة؟
أَجَابَ: هو قرض لا هبة، صرح به في «البرازية»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وقال فيها: ولو دفع إليه ثوباً وقال له: اكس نفسك، ففعل؛ يكون هبة؛ لأن قرض الثوب باطل^(٣).

(٥٩٦٤) - سُئِلَ: في الهبة في مرض الموت، فهل هي حقيقة تحتاج إلى القبض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هي حقيقة تحتاج إلى القبض، حتى لو حلف لا يوصي، فوهب في المرض؛ لا يحنث، «برازية»^(٤).

والحاصل: أن الهبة في مرض الموت تحتاج إلى القبض، فإذا مات

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٢٣٦).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٤١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ولم يقبضها الموهوب له؛ تصير ملكاً للورثة، وإن قبضها قبل أن يموت الواهب؛ صحت الهبة، وتنفذ من الثلث.

(٥٩٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا وهبت المريضة مهرها من زوجها، وأجازت

ورثتها قبل موتها، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأن المعتبر إنما هو الإجازة بعد الموت لا قبله،

«عماديّة».

(٥٩٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الرجل في مرض موته لوارثه، فهل

لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح إلا بإجازة بقية الورثة.

(٥٩٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوهبت المرأة مهرها لزوجها، فماتت فطلب

ورثتها مهرها، وادعوا بأن الهبة كانت في مرض موتها، وادعى الزوج: بل

في الصحة، فهل القول للورثة والبينة على الزوج؟

أَجَابَ: نعم، القول للورثة، هذا ما اعتمده في «الخانية» تبعاً لرواية

«الجامع الصغير» بعد نقله لما في «فتاوى النسفي» من أن القول للزوج، فقال:

والاعتماد على تلك الرواية؛ لأنهم تصادقوا على وجوب المهر، واختلفوا

في السقوط، فالقول لمنكره، وأقره في «تنوير البصائر»، واعتمده في «المنح»،

ومشى عليه في «التنوير» في (مسائل شتى)^(١).

وقد ذكرنا في (إقرار المريض) بأن القول قول من يدعي أن الإقرار في

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٣٨٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦ / ٧٤٤).

المرض، وجزم في «الملتقى»، و«الكنز» وشراحه من أن القول للزوج، واستظهره ابن الهمام في آخر (المهر)، فقال: وجه الظاهر أن الورثة لم يكن لهم حقٌ بل لها، وهم يدعونه لأنفسهم والزوج ينكره، فالقول له، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)، وما أجبنا به من أن القول للورثة هو صريح «التنوير»، وهو مختارات الفتوى^(١).

* * *

باب

الرجوع في الهبة

(٥٩٦٨) - سئل: في رجل وهب لآخر شيئاً معلوماً، وقبضه الموهوب له، وهو أجنبيٌّ عن الواهب، وعين الموهوب قائمة بيده، ولم يمنع مانع شرعي من الرجوع، فهل للواهب الرجوع به، أم لا؟
أجاب: نعم، له الرجوع به، ويكره الرجوع تحريماً، كما في «التنوير»، وقيل: تنزيهاً^(٢).

ولو وهب رجل من آخر شيئاً، وأبرأه الواهب عن حق الرجوع؛ فله أن يرجع، ولا يصح الإبراء عن الرجوع، كما في «الجوهرة»^(٣).
 ولو صالحه عن حق الرجوع على شيء، فإن كان مشروطاً في العقد؛

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٨٤)، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام (٣ / ٣٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٩٨).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٣٢٥).

صح، وكان عوضاً عن الهبة؛ فإن الرجوع في الهبة يسقط بالعوض إذا كان مشروطاً بالعقد، أما إذا عوّضه بعد العقد؛ فلا يسقط حق الرجوع، وهو هبة مبتدأة، ويشترط في العوض ما يشترط في الهبة من القبض وعدم الإشاعة، كما هو صريح الشروح.

(٥٩٦٩) - سُئِلَ: في رجل وهب شيئاً معلوماً لذي رحم محرم منه هبة صحيحة، وقبض الموهوب له، فهل للواهب الرجوع، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع، ولو كان الرحم المحرم ذمياً أو مستأمناً؛ فإنه يمنع من الرجوع، كما هو صريح المتون، وأما إذا كانت الهبة فاسدة؛ فله الرجوع، ولا يمنعها القرابة، كما ذكرناه، وإن وهب لمحرم غير ذي رحم كالإخوة، والأخوات، والآباء، والأمهات من الرضاع، وأمهات نسائه، وربائبه؛ له الرجوع.

وكذا [لو] وهب لأزواج بنيه وأزواج بناته؛ له الرجوع، وكذا إذا وهب لذي رحم غير محرم كابن العم؛ له الرجوع، وإذا وهب لأخيه وهو عبدٌ لأجنبي؛ له الرجوع، فلو كان مولاه ذا رحم محرم أيضاً من الواهب؛ ليس للواهب الرجوع في الهبة على الأصح؛ لأن الهبة لأخيه وقعت تمنع الرجوع، «بحر»^(١).

(٥٩٧٠) - سُئِلَ: في رجل وهب لأخيه ولأجنبي دابة، فقبضاها، وهي قائمة بيدهما، فهل للواهب الرجوع في حظّ الأجنبي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الرجوع في حظّ الأجنبي؛ لعدم المانع، وكذا كل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٢٩٤).

ما لا يُقسَم إذا وهبه لذي رحم محرم مع أجنبي، وقبضاه، فللواهب الرجوع بحظِّ الأجنبي، كما في «الدرر»^(١)، وأما ما يقسم لا تصح هبته، فإذا قبضاه قبل القسمة؛ فله الرجوع بجميعه كما ذكرناه.

(٥٩٧١) - سُئِلَ: فيما إذا وهب الأب لابنه شيئاً معلوماً، وقبضه ابنه،

فاحتاج أبوه لذلك؛ لأجل الإنفاق، فهل له أخذه لحاجته للإنفاق؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه لحاجته إلى الإنفاق، ويسمى ذلك رجوعاً بالنظر إلى الظاهر وإن لم يكن رجوعاً حقيقة؛ لأن هذا الحكم غير مختص بالهبة، بل الأب إذا احتاج؛ فله الأخذ من مال ابنه ولو غائباً، كما ذكر في (باب النفقات)، حتى لو لم يحتج الأب؛ لم يجز له الأخذ من مال ابنه، كما حققه في «الهداية»، وملا خسرو في «شرحه» على «درره»^(٢).

والحاصل: أن الموهوب له إذا كان ذا رحم محرم؛ ليس للواهب

الرجوع، وإلا فله الرجوع.

والرحم المحرم وهم الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والإخوة والأخوات وأولادهما وإن سفلوا، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات فقط دون أولادهم، فإن أولادهم ليسوا بمحارم.

وأما رجوع الأب فيما ذكرناه ليس برجوع حقيقة كما أوضحنا، والدليل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الواهبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ ما لم يُثَبِّ مِنْهَا»^(٣)؛

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٢٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٨٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢١٧٠)، والدارقطني =

أي: يعوّض، وهو مخصوص بغير ذي الرحم المحرم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا كانت الهبة لذي رحمٍ محرّمٍ؛ لم يرجع فيها»^(١).

وأما ما أخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يرجع الواهب في هبته، إلا والد فيما يهب لولده»^(٢)؛ فالمراد به أنه لا ينفرد بالرجوع بلا قضاء أو رضاء إلا الوالد إذا احتاج إلى ذلك، فإنه ينفرد بالأخذ لحاجة، كما ذكرناه، لا نفى الرجوع بالمرة، والداعي لهذا الحمل ما ذكرناه من الحديثين المذكورين.

(٥٩٧٢) - سُئِلَ: في رجل وهب لابنه شيئاً معلوماً غير مشاع، فقبل وتسلّمه في المجلس، ثم رُفِعَ إلى الحاكم الشافعيّ المؤلّي، فقال: حكمت بموجب الهبة، ثم رجع الأصل في هبته، والعين باقية في يد الابن، ثم رفع الأمر للحاكم الحنفيّ، فهل له الحكم ببطلان الرجوع، أم لا؟

أجاب: إن كان حكم بالموجب بعد تنازعهما وتخاصمهما وإرادة الأصل الرجوع لديه؛ نفذ الحكم بموجب الهبة، وهو الرجوع؛ لأن من موجبات الهبة عنده رجوع الأصل بهبته لفرعه، فليس للحاكم الحنفيّ الحكم ببطلان الرجوع.

= في «سننه» (٤٣/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «الرجل أحق...»، وإسناده ضعيف كما في «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٥٨/٣).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٤/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨١/٦)، من حديث سمرة رضي الله عنه وقال البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٣٧٠٣) بنحوه، من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

وإن كان حكم بموجب الهبة من غير تنازع ولا تخاصم لديه؛ فللحاكم الحنفِيّ الحكم ببطلان الرجوع؛ لأنه ليس بحكم، بل واقعة فتوى، وراجع ما حققناه في (كتاب القضاء).

وأما عند الشافعية إذا حكم الحاكم الشافعيّ بموجب الهبة في هذه المسألة، ثم رجع الأصل فيها، والعين باقية؛ صح حكمه عندهم.

قال الشيخ الرملي الشافعيّ في «شرح» : إذ قوله : (حكمت بموجبه) مفرد مضاف لمعرفة، فهو عامٌّ، ومدلوله كليّةٌ، فكأنه قال : حكمت بانتقال الملك، وبصحة الرجوع عنه، ووقوعه، وهكذا إلى آخر مقتضياته، سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد، انتهى كلامه^(١).

(٥٩٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب الزوج لزوجته شيئاً معلوماً هبة صحيحة وقبضته، فهل له الرجوع بهذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع، فقد صرح في المتون بأن الزوجية مانعة من الرجوع؛ لأن المقصود منها الصلة؛ أي: الإحسان كما في القرابة.

وكذا الزوجة إذا وهبت لزوجها؛ فليس لها الرجوع بعد القبض، فلو وهب الرجل لامراًً وقبضت منه الموهوب، ثم تزوجها؛ له الرجوع في الهبة؛ لأنها لم تكن زوجةً وقت الهبة، ولو وهب لزوجته شيئاً وقبضته منه، ثم أبانها؛ ليس له الرجوع؛ لأنها كانت زوجته وقت الهبة، والعبرة بالزوجية وقت الهبة، كما هو صريح الشروح.

(٥٩٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا وهب المولى لأمّ ولده، فهل تصح هبته

لها، أم لا؟

(١) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٥/٤١٩).

أَجَابَ: لا تصح ولو وهب في مرضه، ولا تنقلب وصية؛ إذ لا يد للمحجور، وأما إذا أوصى لها بعد موته؛ تصح وصيته؛ لعتقها بموته، فيسلم لها، كما في «الكافي».

(٥٩٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لآخر عبداً صغيراً هبة صحيحة،

فقبضه وكبر عند الموهوب له، فهل للواهب الرجوع به، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع به، فقد صرح في المتون بأن الزيادة المتصلة في الموهوب تمنع الرجوع، وكذا إذا وهب دابة مهزولة، أو عبداً مهزولاً، فسمن عند الموهوب له؛ ليس للواهب الرجوع؛ لأنها زيادة متصلة، وكذا إذا أوهب لآخر أرضاً، فبنى الموهوب له فيها بناءً، أو غرس فيها غرساً يوجب زيادةً في الأرض؛ لا رجوعاً للواهب فيها.

وإذا زال البناء أو الغراس قبل الرجوع؛ فهل يعود حق الرجوع، أم لا؟

نقل في «المنح» عن «السراجية» بأنه يعود الرجوع.

وفي «الدرر»: قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال؛ عاد الرجوع،

واعتمده في «الدر المنتقى»^(١).

ومن الزيادة المتصلة التي تمنع الرجوع: خياطة الثوب، وصبغه، أو كان الموهوب حنطة فطحنها، أو دقيقاً فخبزه، أو سويقاً فلتته بسمن، أو كان لبناً فاتخذه جبناً، أو سمناً، أو أقطاً، أو كانت جارية فعلمها القرآن والكتابة، أو صارت جميلة عند الموهوب له، أو كان الموهوب أصمّ فصار يسمع، أو

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٤)، و«الدر المنتقى»

للحصكفي (٣/ ٥٠٠ - ٥٠١).

أعمى فصار بصيراً، أو كان الموهوب كافراً فأسلم عند الموهوب له، وكذا مداواته؛ بأن وهبه له مريضاً وداواه الموهوب له، فيمنع الرجوع، وأما إذا مرض عند الموهوب له وداواه؛ فلا يمنع الرجوع، وحمل تمر من بغداد إلى بلخ، فجميع ذلك يمنع الرجوع في الهبة، كما هو صريح الشروح.

وفي «البرازية»: «والحبل إن زاد خيراً؛ منع الرجوع، وإن نقص؛ لا يمنع»^(١).

(٥٩٧٦) - سُئِلَ: في امرأة وهبت لابن عمها بقرة، فولدت البقرة باقورة، فهل لها الرجوع في الأصل لا الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها الرجوع في الأصل لا الزيادة، وصح رجوعها في الأصل؛ لعدم المحرمية.

(٥٩٧٧) - سُئِلَ: في رجل وهب لأجنبي أشجاراً، وقبضها منه هبة صحيحة، فأثمرت الأشجار، فهل للواهب الرجوع في الأشجار دون الثمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع في الأشجار دون الثمر، فقد صرح في المتون بأن الزيادة المنفصلة كولد، وأرث، وعُقر، وثمره لا تمنع الرجوع في الهبة، فيرجع الواهب في الأصل لا الزيادة، وتكون الزيادة للموهوب له.

فائدة: تسعة أشياء لا يسقط بها حق الرجوع:

إذا زادت قيمة الموهوب.

أو أوهب جارية حاملة فولدت، له الرجوع في الأم دون الولد إذا

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ٢٤٢).

استغنى الولد عنها، وما لم يستغن عنها ليس له الرجوع بها.

وإذا أثمرت الشجرة؛ يرجع في الشجرة دون الثمر.

أو وهب ثوباً فقطعه ولم يخطه، فله الرجوع به.

أو وهب داراً فانهدم شيء منها.

أو وهب لابن عمه.

أو وهب في مرضه لورثته، ثم مات الواهب عقبه؛ فلورثته الرجوع

فيه.

أو وهب لأخيه ولأجنبي عبداً أو شيئاً آخر ممّا لا يقسم، يرجع في

نصيب الأجنبي.

أو استحقَّ العوض يرجع في الهبة، أو استحقَّ الموهوب، فيرجع

بالعوض، صرح به في «المنح».

(٥٩٧٨) - سُئِلَ: في رجل وهب لآخر جارية، فحبلت ولم تلد،

فهل للواهب الرجوع فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نقل في «المنح» عن «تبيين الكنز» بأن للواهب الرجوع فيها؛

لأنه نقصان، وبه قال الزيلعي^(١).

وفي «السراج الوهاج»: ليس له الرجوع، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٥٩٧٩) - سُئِلَ: في رجل وهب ثوباً لغير ذي رحم محرم هبة

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٩٨ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٠ / ٥).

صحيحة، فقبضه الموهوب له، ثم قصره، فهل للواهب الرجوع به، أم لا؟
أَجَابَ: ليس له الرجوع به؛ لأن القِصارة زيادة متصلة تمنع الرجوع،
بخلاف غسله ونقله إن لم يزد في ثمنه، «منح».

(٥٩٨٠) - سُئِلَ: في رجل وهب لأجنبي عبداً هبة صحيحة، وتسلمه
منه، ثم قطعت يده، فأخذ الموهوب له أرشهُ، فهل للواهب أن يرجع بالعبد
دون الأرش، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يرجع بالعبد دون الأرش؛ فإن الأرش لا يمنع
الرجوع، كما نقلناه عن المتون.

(٥٩٨١) - سُئِلَ: في رجل وهب جاريته لرجل، فوطئها الموهوب
له، ثم مات الواهب، وعليه دين مستغرق، فهل يردها الموهوب له مع
عُقْرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يردها مع عُقْرها، وهو المختار، نقله في «المنح» عن
«الواقعات»، وذكره في «الدر المختار» عن «الجوهرة»^(١).

(٥٩٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الواهب والموهوب له، فقال
الواهب: وهبتك هذه الأرض وفيها هذا البناء والأشجار، وأريد الرجوع،
وقال الموهوب له: لا، بل أنا أحدثتها، وليس لك الرجوع، فهل القول في
ذلك قول الموهوب له، أم قول الواهب؟

أَجَابَ: القول في ذلك قول الموهوب له، وكذا القول قول الموهوب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٠ / ٥)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي

له إذا اختلفا في صبغ الثوب الموهوب أو خياطته، كما في «الحاوي»، و«الخانية»^(١).

ومثله في «المحيط»، لكنه استثنى ما لو كان لا ينبغي في مثل تلك المدة؛ أي: فيكون القول حينئذ قول الواهب^(٢).

وإن كان الموهوب شاة، أو بقرة، أو جارية، أو غيرهم من الحيوانات، وقال الموهوب له: وهبتها لي وهي صغيرة، فكبرت عندي، وقال الواهب: لا، بل وهبتها لك هكذا كبيرة، فالقول للواهب، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٥٩٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات الواهب والموهوب له بعد قبضه الموهوب، فهل امتنع الرجوع في الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، امتنع الرجوع في الهبة، فقد صرح في المتون بأنه بموت أحد المتعاقدين بعد التسليم يمتنع الرّد، وأما إذا مات أحدهما قبل أن يتسلّم الموهوب له؛ فتبطل الهبة كما ذكرناه.

(٥٩٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا مات الواهب عن ورثة، فادعت الورثة على الموهوب له بأنه لم يتسلّم الموهوب في حياته، وإنما تسلّمه بعد وفاته، وقال الموهوب له: بل قبضته في حياته، فهل القول قول الورثة، أم قول الموهوب له؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/ ١٧٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٠).

أَجَابَ: إن كان الموهوب في يد الورثة؛ فالقول قولهم، وإن كان في يد الموهوب له؛ فالقول قوله، وكذا إذا مات الموهوب له واختلف الواهب مع ورثته في قبضه في حياته؛ فالقول لذي اليد بالقبض.

قال في «الدر المختار»: ولو اختلفا؛ فالقول لذي اليد^(١).

(٥٩٨٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوهب رجل لآخر شيئاً معلوماً، وشرط عليه العوض في عقد الهبة، فعوضه شيئاً معلوماً عنها، وأضاف العوض إلى الهبة قائلاً: خذ هذا عوضاً عن هبتك، وتقابضا، فهل ليس للواهب الرجوع في هبته، أم له؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع، وكذا إذا قال له: خذ هذا بدلاً عن هبتك، أو في مقابلتها، وتقابضا؛ سقط الرجوع، فقد صرح في المتون بأن العوض مُسْقَطٌ للرجوع؛ أي: بشرط أن يضاف العوض إلى الهبة؛ بأن يذكر لفظاً يعلم الواهب أنه عوض.

(٥٩٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لأجنبي شيئاً معلوماً، والموهوب له وهبه أيضاً شيئاً معلوماً، ولم يذكر لفظاً يعلم به الواهب بأنه عوض عن هبته، وتقابضا، فهل لكل منهما أن يرجع فيما وهب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما أن يرجع فيما وهب، كما هو صريح «الملتقى»^(٢).

(٥٩٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لآخر شيئاً معلوماً وقبضه، ولم

(١) المرجع السابق (٥ / ٧٠١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٥٠٢).

يشترط العوض عليه في عقد الهبة، ثم عَوَّضه عنها بعد عقد الهبة، فهل يمنع هذا العوض الرجوع في الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع الرجوع، وهو ظاهر فروع المذهب، فإنها مطلقة، وبه صرح في «المنح»، وعلى ما في «المجتبى» لا يمنع الرجوع.

قال في «الدر المنتقى»: ويشترط اشتراطه؛ أي: العوض في عقد الهبة، أما لو عَوَّضه بعده؛ فلا، كما في «المجتبى»، ولم أره لغيره، فتبصر، انتهى^(١).

وقال في «الدر المختار»: ولم أر من صرح به غيره، وفروع المذهب مطلقة، فتدبر^(٢).

(٥٩٨٨) - سئل: في العوض عن الهبة، فهل يشترط فيه شرائط الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط فيه شرائط الهبة من القبض، والإفراز، وعدم الشيوخ.

(٥٩٨٩) - سئل: في رجل وهب لآخر شيئاً معلوماً شارطاً عليه العوض، فعَوَّض عنها غير الموهوب له، وقبضه الواهب، فهل سقط بذلك حق الواهب في الرجوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط بذلك حق الواهب في الرجوع، ولو كان التعويض بغير إذن الموهوب له، فلو عَوَّض بأمر الموهوب له؛ فليس للمعوض

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٧٠٣).

الرجوع على الموهوب له إلا إذا قال له: عَوَّضْ عَنِّي عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، بخلاف قضاء الدين، فلو أمر المديون رجلاً بقضاء دينه، فقضاه؛ رجع عليه وإن لم يضمن له، كما ذكرناه في (الكفالة)، فراجعه فيه.

(٥٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل وهب داره لآخر وقبضها، ولم يشرط العوض عليه في عقد الهبة، ثم عَوَّضَهُ عنها بعد عقد الهبة شيئاً معلوماً وقبضه منه، فهل يمنع هذا العوض رجوع الواهب في هبته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يمنع الرجوع، كما هو ظاهر فروع المذهب، وبه صرح في «المنح» كما ذكرناه.

وقد صرح في «المجتبى»: أن العوض المانع من الرجوع هو المشروط في عقد الهبة، أما إذا عَوَّضَهُ بعد عقد الهبة؛ فلا يمنع الرجوع، ولم أرَ من صرح به غيره، وفروع المذهب مطلقة عن هذا الشرط.
قال في «المنح»: والحاصل أنهم جعلوا العوض المانع عن الرجوع على قسمين:

قسم بغير شرط: وحكمه أنه هبة محضة؛ أي: كالمسألة المذكورة.
وقسم بشرط العوض: وحكمه أنه هبة ابتداءً، وبيع انتهاءً.
فعلى ما في «المجتبى» لا يكون التعويض المانع من الرجوع سوى قسم واحد، وهو المشروط في العقد، ذكره في «المنح»، وعلى قولهم: إذا حصل التعويض؛ يمنع من الرجوع، سواء شرط في العقد أم لا.

(٥٩٩١) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: وهبتك داري على أن تعوّضني كذا، فقبل، وعوّضه ما عيّنه له، فهل تكون هبة ابتداءً وبيعاً انتهاءً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون هبةً ابتداءً، فيشترط في العوض ما يشترط في الهبة من التقابض في المجلس، أو بعده بإذنه، وبطلان العوض بالشيوع فيما يحتمل القسمة.

وبيعاً انتهاءً، فيثبت فيه أحكام البيع من الخيارات، والردُّ بالعيب، والأخذ بالشفعة، كما ذكرنا أول (كتاب البيع) ناقلاً عن «الأشباه»، وذكرناه في (كتاب الشفعة)، وذكره في «التنوير» في هذا الباب^(١).
وكذا الهدية بشرط العوض هبةً ابتداءً بيعً انتهاءً، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

(٥٩٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: وهبتك هذه الدار بكذا، فقبِلَ، فهل يكون ذلك بيعاً ابتداءً وانتهاءً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا بيع بالإجماع كما ذكرناه أوائل (كتاب البيع) عن «الأشباه»، وكذا في «غاية البيان»، وهو بيع ابتداءً وانتهاءً، كما في «الدر المنتقى»، وغيره^(٣)، فلا يضر عدم التقابض في المجلس.

(٥٩٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: وهبتك كذا إن كان كذا، فهل هذه الهبة باطلة، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٧٠٥/٥ - ٧٠٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٦).

أَجَاب: ينبغي بطلانها كالبيع، «در المنتقى»^(١).

(٥٩٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل أوهب لرجل جاريتين هبة صحيحة، فقبضهما، ثم ولدت إحداهما ولدًا عند الموهوب له، فدفع الموهوب له ولدها للواهب عوضاً عن هبته، فقبضه الواهب، فهل ليس للواهب الرجوع في هبتها، أم له؟

أَجَاب: ليس له الرجوع، صرح به في «التنوير»، وغيره^(٢)، ويفهم منه: أن العوض يمنع الرجوع وإن لم يكن مشروطاً في عقد الهبة.

(٥٩٩٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا استُحِقَّ نصف الموهوب من يد الموهوب له، وحكم به للمستحق، وكانت الهبة بعوض، فهل يرجع بنصف العوض، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له الرجوع بنصف العوض، «تنوير»، و«درر»، و«در المنتقى»^(٣).

(٥٩٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا استُحِقَّ نصف العوض من يد الواهب، وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي، ولم يكن العوض مشروطاً في عقد الهبة، فهل يخير الواهب بين أن يردَّ ما بقي بيده من العوض ويرجع بكل الموهوب، وبين أن يمسك ما بقي ولم يرجع بشيء؟

أَجَاب: نعم، يخير الواهب بين أن يردَّ ما بقي بيده من العوض ويرجع

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٦).

(٢) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥/٧٠٢).

(٣) انظر: «در المختار» للحصكفي (٥/٧٠٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/٢٢٣)، و«در المنتقى» للحصكفي (٣/٥٠٣ - ٥٠٤).

بكل الموهوب، وبين أن يمسك ما بقي من العوض ولم يرجع بشيء، بخلاف ما إذا كان العوض مشروطاً في عقد الهبة، فإذا استحق بعضه؛ يرجع بما يقابله؛ لأنها تتمُّ بيعاً، فيوزع البدل على المبدل كما ذكره ملا خسرو في «شرح» على «درره»، وكذا في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهم^(١).

(٥٩٩٧) - سئل: فيما إذا كانت الهبة بعوض واستحق جميع الموهوب من يد الموهوب له، وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي، فهل له الرجوع على الواهب بجميع العوض، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع على الواهب بجميع العوض إن كان قائماً، وإن هالكاً يرجع بمثله إن مثلياً، وبقيته إن قيميّاً، «تنوير»، و«غاية»^(٢).

(٥٩٩٨) - سئل: في رجل وهب لأجنبي شيئاً معلوماً، وعوّضه شيئاً معلوماً عن نصف الموهوب، وتقابضا، والموهوب قائم، فهل للواهب الرجوع بنصف الموهوب الذي لم يعوض عنه، أم لا؟

أجاب: نعم، له الرجوع بنصف الموهوب الذي لم يعوض عنه؛ لأن التعويض مانع عن الرجوع، كما ذكرناه، فإذا وجد في النصف؛ يمتنع بقدره، ولا يضر في الشروع هنا؛ لأنه شيع طارئ، كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»، وغيرهما^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣)، و«الدر المختار» (٥/ ٧٠٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/ ٥٠٣ - ٥٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠١ - ٧٠٢).

(٥٩٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الموهوب له أجنبياً وباع نصف الموهوب

بعد قبضه، فهل للواهب الرجوع بالنصف الذي لم يبعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بالنصف الذي لم يبعه، وكذا إذا لم يبع منه شيئاً؛ فللواهب الرجوع بنصف الموهوب؛ لأن له الرجوع في الكل، ففي البعض أولى، صرح به ملا خسرو في «شرحه» على «درره»^(١).

وكذا لو وهب عبداً لرجلين؛ فللواهب الرجوع به، وكذا لو وهب رجلان شيئاً معلوماً لرجل، وقبضه الموهوب له، ثم أراد أحدهما أن يرجع في هبته؛ فله ذلك.

وفي «الخاتية»: لو وهب عبداً لرجلين كان له أن يرجع في حصة أحدهما إن شاء، وكذا لو وهب نصف العبد لأحدهما وتصدق بالنصف على الآخر؛ كان له أن يرجع في الهبة دون الصدقة^(٢).

(٦٠٠٠) - سُئِلَ: في رجل وهب لأجنبي شيئاً معلوماً هبة صحيحة وقبضه منه، ثم إن الموهوب له وهبه أو باعه، فهل ليس للواهب الأول الرجوع في هبته، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بهبته، فقد صرح في المتون بأن خروج الموهوب عن ملك الموهوب له يمنع من الرجوع.

(٦٠٠١) - سُئِلَ: في رجل وهب لأجنبي شيئاً معلوماً هبة صحيحة وقبضه، ثم وهبه الأجنبي لآخر، ثم رجع الثاني بهبته ورده عليه، فهل للواهب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخاتية» لقاضي خان (٣/ ٢٧٦).

الأول الرجوع به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به؛ لأنه عاد إلى الثاني بالرجوع لا بسبب جديد، فإن عاد إلى الثاني بسبب جديد؛ بأن تصدق به الثالث على الثاني، أو باعه منه؛ ليس للأول الرجوع؛ لعوده إليه بسبب جديد، كما في «الدرر»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(١).

(٦٠٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة، أو نذر التصدق بها وصارت لحمًا، وكان الموهوب له أجنبيًا عن الواهب، فهل للواهب الرجوع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع، ولا يمنعه ذلك عن الرجوع؛ لأنها لم تخرج عن ملك الموهوب له بالكلية من كل وجه، صرح به في «التنوير»^(٢).
ومثل الأضحية المتعة، والقران، والنذر، «مجتبي».

وفي «المنهاج»: وإن وهب له ثوباً فجعله صدقة لله تعالى؛ فله الرجوع، خلافاً للثاني، وأما إذا ذبح الموهوب له الشاة الموهوبة من غير تضحية؛ فللواهب الرجوع اتفاقاً، «در المختار»^(٣).

(٦٠٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك الموهوب بيد الموهوب له، فهل ليس للواهب الرجوع بالهبة، أم له؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع بها كما هو صريح المتون، فلو ادعى الموهوب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٧٠٣).

له الهلاك ولم يصدقه الواهب؛ فيصدق الموهوب له بدعواه الهلاك من غير حلف، فإن قال الواهب: هو هذه العين، وقال الموهوب له: ليست هذه، فيحلف المنكر، «خلاصة»، وذكره في «التنوير»^(١).

(٦٠٠٤) - سُئِلَ: في الرجوع في الهبة، فهل لا يصح إلا بتراضي المتعاقدين، أو بحكم الحاكم، أم يصح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح إلا بتراضيهما، أو بحكم الحاكم، وإذا رجع بها بالقضاء أو الرضاء؛ كان فسخاً لعقد الهبة من الأصل، وعادت لملك الواهب القديم، لا هبةً له، فلا يشترط قبض الواهب؛ لأن القبض إنما يعتبر في انتقال الملك، لا في عود الملك القديم، كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٠٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان الموهوب له أجنبياً عن الواهب، وقال له الواهب: أسقطت حقّي من الرجوع في الهبة، فهل يسقط، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط، كما ذكرناه في (مسائل الإبراء) في (فصل التناقض في الدعوى، ودعوى الدفع) معزيّة إلى «البرازيّة».

(٦٠٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان الموهوب عبداً، ورجع الواهب بعد قبض الموهوب له العبد، وبعد رجوعه وقبل القضاء أعتقه الموهوب له، فهل صح إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، قال ملا خسرو في «شرحه» على «درره»: لأنه لا يخرج عن ملك الموهوب له إلا بالقضاء، فصح إعتاقه قبله^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٤ / ٥).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٢٣ / ٢).

(٦٠٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا رجع الواهب بهيته، ومنعه الموهوب له عن الواهب بعد رجوعه، ثم هلك الموهوب له قبل القضاء، فهل يضمنه الموهوب له، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، وإن قضي للواهب بالرجوع، ثم هلك بيد الموهوب له، فإن منعه الموهوب له بعد القضاء بالرجوع، ثم هلك؛ فيضمنه؛ لأن الموهوب يكون أمانةً عند الموهوب له بعد القضاء بالرجوع، والمنع بعد الطلب يوجب الضمان في الأمانات، وإن لم يمنعه عنه بعد القضاء حتى هلك؛ لم يضمنه؛ لأنه يكون أمانة.

(٦٠٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا تلف الموهوب بيد الموهوب له، واستحقه رجل، وضمّن المستحقّ الموهوب له، فهل له أن يرجع على الواهب بما ضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يرجع على الواهب بما ضمنه، وكذا إذا هلك المستعار بيد المستعير، وضمّنه المستحقّ، فلا يرجع على المعير، وقد حققنا هذه المسألة في (فصل الغرور).

(٦٠٠٩) - سُئِلَ: في رجل وهب لذي رحم محرّم منه شيئاً معلوماً، وقبضه منه، ثم اتفقا على الرجوع، فهل يجوز هذا الاتفاق منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز هذا الاتفاق منهما، وفي «المجتبى»: لا تجوز الإقالة في الهبة والصدقة في المحارم إلا بالقبض؛ لأنها هبة، وكذا في «البرزازية».

(٦٠١٠) - سُئِلَ: في رجل وهب شيئاً معلوماً من مال طفله بشرط

عوض مساوٍ، فهل تجوز هبته، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز عند الإمامين، وأجازها محمد.

(٦٠١١) - **سُئِلَ:** في رجل وهب شيئاً معلوماً لصغير، فعوّضه أبوه،

أو الوصي عليه شيئاً من مال الصغير، فهل يجوز هذا التعويض، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وإذا بطل التعويض؛ كان للواهب الرجوع.

(٦٠١٢) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لآخر أمة إلا حملها، فهل صحت

الهبة وبطل الاستثناء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة وبطل الاستثناء، وكذا إذا وهبها على أن

يردّها عليه، أو على أن يعتقها، أو يستولدها؛ صحت الهبة وبطل الشرط؛

فإن الشروط المفسدة للبيع إذا وجدت في الهبة لا تفسد الهبة، ويبطل الشرط،

كما هو صريح المتون.

(٦٠١٣) - **سُئِلَ:** في رجل وهب لآخر داراً على أن يرد عليه ثلثها،

أو رבעها، فهل صحت الهبة وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة وبطل الشرط، وكذا لو وهبه داراً، أو

تصدق بها عليه على أن يرد عليه بعضها، أو على أن يعوّضه شيئاً منها؛ صحت

الهبة وبطل الشرط، كما في «الدر المنتقى»، وغيره.

(٦٠١٤) - **سُئِلَ:** في رجل أعتق حمل أمته، ثم وهبها، فهل صحت

الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الهبة؛ لخروج الحمل عن ملكه، فصار

كالاستثناء، فلا يمنع الصحة، ولو دبّر حمل أمته، ثم وهبها؛ فالهبة باطلة؛

لبقاء الحمل على ملك الواهب، فصار كالمشاع.

(٦٠١٥) - سُئِلَ: في رجل وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج فيها من زرع ينفقه الموهوب له على الواهب، وفي الأرض كرم وأشجار، فهل جازت الهبة وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت الهبة وبطل الشرط؛ لأنه يكون شرط على الموهوب له ردّ بعض الهبة على الواهب، فتجوز الهبة، ويبطل الشرط؛ لأن الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة.

وإن كانت الأرض قراحاً^(١) والحالة هذه؛ فالهبة فاسدة؛ لأنه شرط على الموهوب له عوضاً مجهولاً؛ لأن الخارج من الأرض نماء ملكه، فيكون له، فكان به مفسداً للهبة، كما ذكره الفقيه أبو الليث.

(٦٠١٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال الدائن لمديونه: إذا جاء غد؛ فأنت بريء منه، فهل هذا الإبراء باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الإبراء باطل.

وكذا إذا قال: إذا جاء غد؛ فالدين لك، وكذا إذا قال له: إن أدّيت إليّ نصف الدين؛ فالباقي لك، أو فأنت بريء منه، أو إن متّ - بتاء الخطاب - فأنت بريء من الدين، أو قالت المرأة لزوجها وهو مريض: إن متّ من مرضك هذا، أو إن متّ من مرضي هذا؛ فأنت حلّ من مهري = فهو باطل؛ لأن الإبراء عن الدين مع التعليق بشرط صريح غير صحيح.

(١) أي: ليس عليها بناء ولا فيها شجر. انظر: «مختار الصحاح» للرازي (مادة: قرح).

وكذا إذا قال لمديونه: إن لم تقض ما لي عليك حتى تموت؛ فأنت في حلٍّ، فهو باطل، صرح به في «المنح».

وأما إذا قال لمديونه: إن كان لي عليك دين؛ أبرأتك منه = صح الإبراء، وكذا إذا قال له: إن متَّ - بقاء التكلم - فأنت بريء منه، أو في حلٍّ؛ جاز، وكان وصيةً؛ لأنه تعليق بشرط كائن، فيجوز، كما هو صريح «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(١)، وراجع ما ذكرناه في (باب الصلح عن الدين) تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٠١٧) - حُيِّلَ: في رجل قال لآخر: جعلت لك داري مدة عمرك، فإذا متَّ تردُّ إلي، وقبِلَ ذلك، وتسلمها منه، فهل جاز ذلك وبطل الشرط، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك وبطل الشرط، فتكون له مدة حياته، ولورثته من بعد موته، صرح به في «الدر المنتقى»، و«التنوير»، و«الهداية»^(٢).

قال في «الدر المنتقى»: هكذا فعلوا في الجاهلية، فأبطل الشرط الرد، فتبقى لورثة الموهوب له^(٣).

ولو قال له: أسكنتك داري هذه حياتك، ولعقبك من بعدك، فهذه

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/ ٥٠٧ - ٥٠٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٧٠٧/٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٣/ ٥٠٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٧٠٧/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٠٨).

عارية؛ لتصريحهم بلفظ الإسكان، وهو تصرف في المنفعة، كما في «المبسوط»^(١).

(٦٠١٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن متُّ قبلك؛ فلك داري، وإن متَّ قبلي؛ فهي لي، فهل هذا باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا باطل عند الإمامين، فقد صرح في «الهداية»، و«المنتقى»، و«التنوير»: بأن الرُّقْبَةَ باطلة، وهذه صورتها، وسُمِّيَتْ رُقْبَةً؛ لأنها مأخوذة من المراقبة، كأنه يراقب موته، وهذا تعليق التملك بالخطر، وهو موت المملِّك قبله، فيبطل، وإذا لم تصح، فإن قبضها تكون عاريةً عندهما؛ لأنه يتضمن إطلاق الانتفاع، كما في «الهداية»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(٢).

(٦٠١٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة، وبعث إليها هدايا، وبعث له أيضاً هدايا عوضاً للهبّة، ثم افترقا بعد الزفاف، وادعى الزوج أنه عارية لاهبة، وحلف، وأراد الاسترداد، وأرادت هي أيضاً الاسترداد، فهل يستردُّ كلُّ منهما ما أعطى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستردُّ كلُّ منهما ما أعطى، صرحت بالعوض أم لا؛ إذ لاهبةٌ حينئذ، فلا عوض، ولو استهلك أحدهما ما بعثه الآخر ضمنه؛ لأن

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٩٦ / ١٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٣٠ / ٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٠٩ / ٣)، و«الدر المنتقى» (٥٠٩ / ٣)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٧٠٧ / ٥).

مَنْ استهلك العارية ضمنها، كما هو صريح «التنوير»، وكذا في «الخانية»^(١).

وقد صرح في «المنح» بأن القول قوله بأنه عارية، وإذا بعث الرجل إلى زوجته بقرة عند موت أبيها، فذبحتها وأطعمتها، وطالب بقيمتها؛ فقد بيّن الحكم في ذلك في آخر (باب المهر) في هذا المجموع، فراجعه.

(٦٠٢٠) - سُئِلَ: في رجل تصدق بشيء معلوم على فقير، ولم يقبضه منه، فهل للمتصدق الرجوع فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع قبل القبض.

قال في «الملتقى»: ولا تصح بدون القبض في المجلس أو بعده بلا إذن، فالصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة، ولا في مُشَاعٍ يقسم، ولا رجوع فيها ولو على غني؛ لأن المقصود فيها الثواب لا العوض، ولو اختلفا فقال الواهب: هبة، والآخذ قال: صدقة؛ فالقول للواهب، «خانية»^(٢).

وقد ذكرنا بأنه إذا تصدق بعشرة دراهم، أو وهبها لفقيرين؛ صح؛ لأن الهبة للفقير صدقة، والصدقة يراد بها وجه الله تعالى، وهو واحد، فلا شيوخ، لا لغنيين؛ لأن الصدقة على الغني هبة، فلا تصح للشيوخ؛ أي: لا تملك، حتى لو قسمها وسلّمها؛ صح.

وقال في «الدر المنتقى»: ولا رجوع أيضاً في الهبة لفقير استحساناً^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠٨ / ٥)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٩٠ / ١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» (٥٠٩ / ٣) لشيخ زاده، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢٧٦ / ٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٠٩ / ٣).

(٦٠٢١) - سُئِلَ: في رجل تصدق على فقير بحصة معلومة في داره، وهي قابلة للقسمة، فهل لا تصح هذه الصدقة، أم تصح؟
أَجَابَ: لا تصح، قال في «المنح»: ولا تصح في مُشاع يقسم؛ أي: يحتمل القسمة، كسهم من الدار، انتهى.

ولو تصدق بدار قابلة للقسمة على فقيرين وتسلّمها منه؛ صحت؛ لما ذكرناه من الصدقة بعشرة دراهم على فقيرين، ولو تصدق بنصف دابة على فقير وقبضها؛ صحت الصدقة؛ لأنها لا تحتمل القسمة كالهبة، لكن لا رجوعَ فيها، بخلاف الهبة إذا كانت لأجنبيّ.

(٦٠٢٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى حلياً ودفعه إلى امرأته، واستعملته في حياته حتى ماتت، ثم اختلف الزوج مع ورثتها، فادعى الزوج أنه عارية، وورثتها يدّعون أنه هبة، فهل القول قول الزوج بيمينه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج بيمينه بأنه دفعه إليها عارية؛ لأنه منكر للهبة، صرح به في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الدعوى)، وذكرنا فيه بأنها تملكه بالاستعمال.

(٦٠٢٣) - سُئِلَ: في امرأة دفعت لزوجها مالاً بسؤاله؛ ليتوسع بالتصرف في المعيشة، فظفر فيه بعض غرمائه بعد تصرّفه فيه، وتريد المرأة أن تستردّه من الغريم، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن وهبته للزوج أو أقرضته له؛ ليس لها ذلك؛ لأنه صار مالَ الزوج، وإن أعطته ليتصرّف فيه على ملكها؛ فلها استرداده، «منح».

(٦٠٢٤) - سُئِلَ: في أمير وهب لرجل جارية، فأخبرت بأنها كانت

لتاجر قتله عدو، واستولى عليها، وتداولتها الأيدي، والموهوب له لم يجد ورثة المقتول، وهو يعلم أنه لو خلاها ضاعت، ولو أمسكها ربما تقع في فتنة، فرفع أمرها إلى القاضي لبيعها للغائب من ذي اليد، فباعها للغائب من ذي اليد، فهل صح ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، حتى لو ظهر المالك؛ كان له على ذي اليد الثمن، ذكره في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الحكم على الغائب).

(٦٠٢٥) - **سُئِلَ:** في رجل دعا قوماً إلى طعام، وفرّتهم على أخوته، فهل ليس لأهل خِوَانٍ مناولَةٌ أهل خِوَانٍ آخر، أم لهم؟

أَجَابَ: ليس لهم ذلك؛ لأنه إنما أُبِيحَ لهم خاصَّةً، فإن ناولوهم لم يجز لهم أن يأكلوه، وليس لهم إعطاءُ سائل، وخادم، وهرة لغير رب المنزل، ولا لكلب ولو لرب البيت إلا أن يناوله الخبز المحترق؛ للإذن عادة، «منح»، و«در المختار»^(١).

(٦٠٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا منع الرجل زوجته من زيارة أبيها، وقال لها: لو وهبت مهرك لي؛ بعثتك إليهما، فوهبت له بعض مهرها، فهل الهبة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة، سواء بعثها، أو لم يبعثها، «منح»^(٢).




(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧١٠ / ٥).

(٢) جاء في نهاية الجزء الثاني من النسخة الخطية المشار إليها بـ «الأصل» ما نصه: =

= «قد تم هذا الجزء الثاني تجاه البطل الشديد، سيف الله وصاحب رسوله ﷺ سيدنا خالد بن الوليد، رضي الله تعالى عنه، وجزاه الله عن المسلمين خيراً، على يد الراجي النجاة من الوعيد، الخاطيء الضعيف عبد الحميد السباعي المفتي بحمص ابن المرحوم الشيخ عبد الوهاب أفندي السباعي في أواخر صفر الخير سنة مئتين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأتم سلام وأتم تحية. والله يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثينا بفضلها، ويرحمنا ووالدينا والمسلمين أجمعين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين».






كتاب الاجتهاد

الصحيحة والفايدة

100



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّهِ نَسَبِينَ

كِتَابُ الْأَجْرَاءِ

الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ

(٦٠٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: آجرتك هذه الدار شهراً بكذا،

فقبل المخاطب، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هذه الإجارة، وكذا إذا قال: آجرتك منفعة هذه

الدار شهراً بكذا، قال في «الأشباه»: إضافة الإجارة إلى منافع الدار جائزة،

انتهى^(١).

(٦٠٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أعرتك هذه الدار شهراً بكذا،

فقبل المخاطب، فهل صحت إجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت إجارة؛ لأن العارية بعوض إجارة، وكذا إذا

قال له: وهبتك منافعها شهراً بكذا، تنعقد إجارة، فقد صُرِّحَ في المتون

والشروح بأن الإجارة تنعقد بلفظ العارية، ولفظ الهبة إذا أضيفت إليها المنفعة

بعوض معلوم إلى مدة معلومة، أما العارية: فلا تنعقد بلفظ الإجارة، فلو قال:

آجرتك هذه الدار بلا عوض، كانت إجارة فاسدة، لا إعارة. «أشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٣).

(٦٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال الحُرُّ لرجل: بعث نفسي منك شهراً
لعمل كذا بكذا، فقبل المخاطب، فهل تكون إجارة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون إجارة، نقله مُلا خُسرو عن شيخ الإسلام، وقال
في «درره»: واختلف بانعقادها بلفظ البيع^(١)، وقال في «المنح»، وفي
«الفتاوى»: لو قال لآخر: اشتريت منك خدمةً عبدك هذا شهراً بكذا، فهي
إجارة فاسدة، وكذا في «البيزانية»^(٢).

(٦٠٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أعطيتك هذا العبد يخدمك
شهراً بكذا، وقبل المخاطب، فهل يكون ذلك إجارة صحيحة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك إجارة صحيحة، ذكره في «المنح»، وكذا
في «البيزانية»^(٣).

(٦٠٣١) - سُئِلَ: فيما إذا سميت أجرة الدار ونحوها، وعلم مقدار
المدة، ولم تكن طويلة، وسلّم المؤجّر الدار للمستأجر، ولم يحصل بينهما
عقد إجارة، فهل تنعقد إجارةً بهذا التعاطي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقدت إجارةً بهذا التعاطي، ففي «الخلاصة»: تنعقد
بالتعاطي إن عُلِمَت المدة، وفي «البيزانية»: إن قَصُرَت تنعقد، وإلا لا تنعقد^(٤)،
وفي «الدر المنتقى»: وتنعقد بالتعاطي إن عُلِمَت المدة وقَصُرَت، وإلا لا^(٥)،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥١٣).

وفي «العمادية»: الإجارة الطويلة لا تنعقد بالتعاطي، وغير الطويلة تنعقد، وراجع ما ذكرناه في أوائل (كتاب البيع)، وفي «البرازية»: ذهب إلى الصَّكَّاء؛ ليكتب له صَكَّ الإجارة الطويلة مع رجل، وذكر الأجرة والحدود، وأمر الصَّكَّاء بالكتابة^(١)، و[بيِّن] أيام الفسخ، فكتب عقدهما^(٢)، وأشهدا، ولم يَجْرِ العَقْدُ، لا ينعقد، بخلاف صك الإقرار والمهر، وغير الإجارة الطويلة تنعقد بالتعاطي، لا الطويلة، انتهى^(٣).

(٦٠٣٢) - سئل: في رجل أجر داره إلى مدة معلومة بمقدار معلوم من الحنطة غير مُشار إليها في المجلس، وبيَّنَّا صفتها ومقدارها، ومكان الإيفاء، ولم يبيِّن الأجل فيها، وقبل المستأجر، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟

أجاب: نعم، هذه الإجارة صحيحة، قال في «المنح»، و«البرازية»: وأنها؛ أي: الأجرة لو كانت كيلياً، أو وزنياً، أو عددياً متقارباً، فالشرط فيه بيان القدر والصفة، وبيان مكان الإيفاء إذا كان له حَمْلٌ ومُؤَنَةٌ كما في السَّلَم، ولا يحتاج إلى بيان الأجل؛ لأنه يصلح ديناً في الذمة، وإن بين الأجل جاز^(٤).

(٦٠٣٣) - سئل: في رجل أجر داره لآخر إلى مدة معلومة بثياب أو عُروض غير مُشار إليها في المجلس، وبيَّنَّا قدرها ووصفها، والأجل فيها، وقبل المستأجر، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) في الأصل: «الكتاب»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «عندهما»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ١٤).

(٤) المرجع السابق (٢ / ١١).

أَجَابَ: نعم، صحت، قال في «البيزازية»: وفي العُروض كالثياب يشترط القدر والوصف والأجل؛ لأن الثياب لا تثبت في الذمة إلا سلماً^(١)، وكذا في «المنح»، وفيه: فلا تجوز إلا على شرط السلم، فإن بين الأجل جاز كالسلم، وهذا كله إذا لم يشر إليها، فإن أشار إليها فالإشارة تكفي كما في «البيزازية»^(٢)، و«المنح»، وأما إذا أجر داره بحيوان: فلا يجوز إلا أن يكون مُعَيَّنًا كما في «المنح» وغيره.

(٦٠٣٤) - سُئِلَ: في رجل له في ذمة آخر مبلغٌ معلوم من الدراهم ديناً، فاستأجر من مديونه حانوتاً إلى مدة معلومة بالمبلغ الذي له في ذمته، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ لأن كل ما يصلح ثمناً يصلح أجرة.

(٦٠٣٥) - سُئِلَ: في رجلين لهما دين مشترك في ذمة زيد، فاستأجر أحدهما من المديون المذكور حانوته بنصيبه من الدين إلى مدة معلومة، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، ويصير قابضاً، ولشريكه أن يشاركه كما ذكرناه في (باب الصلح في الدين).

(٦٠٣٦) - سُئِلَ: في رجل وكلَّ آخر بإجارة مُسْتَعْلَاقِيَّةً، فأجرها إجارة صحيحة، ولم يضيف العقد لموكله، فهل صحت إجارته، ويملك الوكيل قبض الأجرة أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (١١ / ٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، صحت إجارته، ويملك قبض الأجرة، وإن وهب الأجر للمستأجر، أو أبرأه جاز إن لم يكن عيناً، ويضمنه الوكيل، وإن كان عيناً لا يجوز، وإن نقص الوكيل الأجرة للمستأجر قبل أن يعمل فيها شيئاً جاز، وبرأه المستأجر إلا أن يكون الوكيل قبض الأجرة كما ذكرناه في (كتاب الوكالة).

(٦٠٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً إلى مدة معلومة بأجرة معلومة، ثم اشترى ربُّ الدار من المستأجر شيئاً بالأجر الذي عليه، فهل صح ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك، قال في «البرازية»: استأجر منزلاً، فاشترى منه المؤجّر دقيقتاً أو سويقتاً، أو حوائج البيت قبل استيفاء المنفعة، يجوز^(١). وقال في «المنح»: ولو باع المستأجر شيئاً بالأجر، جاز، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب التصرف في الثمن والمبيع قبل قبضه)، فراجع فيه، وذكرنا فيه: بأنه إذا أخذ منه شيئاً بدل الأجرة قبل قبضها، فإنه يجوز.

(٦٠٣٨) - **سُئِلَ:** في رجل أجر حانوته لآخر إلى سنة بأجرة معلومة، ثم وهب المؤجر الأجر كله للمستأجر، أو أبرأه منه، فهل صح ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عند محمد، وعند الثاني لا يجوز، ولو قال بعد ما مضى نصف عام: أبرأتك عن الأجر، صح في الكل عند محمد، وعند الثاني لا يصح إلا عن الماضي، ولو كان شرط تعجيل الأجر، ثم وهبه، أو أبرأه منه، صح في الكل عند الكل، ولو أجر داره، ثم وهب منه أجر رمضان،

(١) المرجع السابق (٢/٢٣).

إن أجره مُسَانَهَةٌ^(١) صح، وإن أجره مُشَاهِرَةٌ^(٢) لا يصح إلا بعد دخوله، وهذا الجواب يوافق قول محمد، وبه نأخذ. «بزازية»^(٣).

وقد مال في «المنح» إلى ما قاله محمد، وقد ذكرنا في (الوكالة) ما يؤيده، فراجعه، وذكرنا هذه المسألة في (كتاب الهبة والدعوى).

وأما الوصي إذا أبرأ مستأجر مَالِ القاصر عن بعض الأجرة، أو وهبه له، أو أخرج المدة له: فإن كان هو العاقد، صح، ويضمن، وإن لم يكن هو العاقد، لم يصح، وراجع ما سنذكره في (باب الوصي).

(٦٠٣٩) - حُئِلَ: فيمن استأجر من آخر سُكِنَى دار بزراعة أرضه إلى سنة، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، فقد صرح في المتون، والشروح، والفتاوى: بأن المنفعة تجوز أن تكون أجرة للمنفعة إذا كانت مختلفة الجنس؛ كما ذكرناه، فإن اتحد جنسهما؛ كاستئجار الدار للسكنى بسكنى دار أخرى، وكاستئجار أرض للزراعة بزراعة أرض أخرى، لا تجوز الإجارة.

(٦٠٤٠) - حُئِلَ: في رجل قال لآخر: أجرتك هذا الحانوت غداً إلى سنة بكذا، فقبل المخاطب، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، فقد صرح في الشروح، والفتاوى: بأن الإجارة المضافة تصح، ومنها: ما إذا قال في شهر ربيع الأول مثلاً: أجرتك هذا

(١) أي: كل سنة.

(٢) أي: كل شهر.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٢٣).

الشيء من رجب إلى سنة بكذا، تصح الإجارة؛ لأنها مضافة، وأما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد أجرتك هذا، لا يجوز؛ لأنه تعليق بخَطَر، وقال أبو الليث: يجوز وإن كان معلقاً، نقلهما في «البرزانية»^(١).

* فائدة: كما تصح الإجارة مضافة إلى الزمن المستقبل يصح فسخها مضافاً إلى الزمن المستقبل كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب فسخ الإجارة)، وكذا تصح المزارعة مضافة؛ كما إذا قال في شعبان: زارعتك أرضي في أول رمضان، وكذا المساقاة؛ كما إذا قال في شعبان مثلاً: ساقيتك بستاني في أول رمضان، وكذا المضاربة والكفالة حال كون كل واحد منهما مضافاً إلى الزمن المستقبل، وكذا الإيضاء؛ بأن قال: جعلت فلاناً وصياً بعد موتي، وكذا القضاء؛ بأن قال الإمام لرجل: إذا جاء رأس الشهر، فأنت قاضي بلدة كذا، وكذا الإمارة؛ بأن قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت أمير بلدة كذا، وكذا الطلاق؛ بأن قال لامرأته: إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق، فلا تطلق حتى يجيء الشهر، وكذا العتاق، بأن قال لرقيقه: إذا جاء رأس الشهر، فأنت حر، وكذا الوقف؛ بأن قال: داري هذه وقف بعد موتي.

وما كان تمليكاً للحال لا يصح مضافاً للمستقبل؛ مثل البيع، وإجازته، [وفسخه]، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح، والرجعة، والصلح عن مال، وإبراء الدَّيْن؛ كما في «المنح»، و«الدر» في (مسائل شتى في الإجارة)^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١٧/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٩٣/٦).

(٦٠٤١) - سئل: في رجل أجر داره لآخر من غد إلى سنة بكذا، ثم باعها المؤجر في يومه قبل مجيء الغد، فهل صح بيعه وتبطل الإجارة أم لا؟
أجاب: نعم، صح بيعه، وتبطل الإجارة المضافة، به يفتى، ذكره في «المنح»، و«الدر»، و«البرزازية»^(١)، وذكره في «العمادية» قائلاً: لأنه لا حق للمستأجر حالاً، فتبطل الإجارة، وبه يفتى، وكذا إذا وهبها في يومه قبل مجيء الغد جازت الهبة، وبطلت الإجارة المضافة؛ كما في «البرزازية»، و«العمادية»^(٢).

(٦٠٤٢) - سئل: في رجل أجر داره لآخر إجارة مضافة إلى الغد، ثم أجرها من آخر في يومه قبل مجيء الغد إجارة مُنَجَّرَةً، ثم جاء الغد، فهل للمستأجر الأول نقض الإجارة الثانية أم لا؟
أجاب: ليس له نقضها، وعليه الفتوى؛ كما في «الفصول العمادية»، و«البرزازية»^(٣).

(٦٠٤٣) - سئل: في رجل أجر داره لآخر إجارة مضافة إلى الغد، ثم باعها أو وهبها لآخر في يومه قبل مجيء غد، ثم رُدَّتْ على المالك قبل مجيء الغد، فهل تعود الإجارة إلى حالها أم لا؟
أجاب: إن رُدَّتْ على البائع بعيب بقضاء، أو رجع في الهبة، تعود الإجارة إلى حالها، وإن عادت إلى ملكه بسبب مُسْتَقِلٍّ، لا تعود الإجارة؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦)، و«الفتاوى البرزازية» (١٧ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (١٧ / ٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

كما في «العمادية»، و«البزازية»^(١).

(٦٠٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الفضولي، فهل انعقدت الإجارة موقوفةً

على إجازة المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقدت موقوفةً على إجازة المالك؛ كما ذكرناه في

(البيع).

(٦٠٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الرجل ملك غيره بغير إذنه، فهل تتوقف

إجارته على إجازة المالك، وإذا أجازها المالك، فهل تكون الأجرة له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتوقف على إجازة المالك، فإن أجازها المالك قبل

استيفاء المستأجر منفعة المعقود عليه، فالأجر له، وإن كان بعده فلا، وإن

أجاز بعد انقضاء بعض المدة، فالكل للمالك عند أبي يوسف، وعند محمد

الماضي للغاصب، ويتصدق به، والباقي للمالك، ذكره في «الأشباه»، ونقله

في «البزازية» عن «التجريد»^(٢).

(٦٠٤٦) - سُئِلَ: فما إذا أجر أحد الشركاء البالغين المحدودَ المشترك

من غير إذنه، وتناول أجرته مدة، ولم يجيزوا إجارته، فهل يضمن حصتهم

من الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصتهم من الأجرة؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بعقد،

وهو صادر من غير وكالة سابقة، ولا إجازة لاحقة، فملكها الشريك العاقد

ملكاً خبيثاً، فيجب عليه التصديق به، أو دفعه لشركائه، والثاني أفضل؛ خروجاً

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٧ / ٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٩)، و«الفتاوى البزازية» (٦١ / ٥).

من الخلاف، وقد ذكرنا في (كتاب الوقف) نقلاً عن «الخانية»، و«البزازية»: بأنه إذا أجر أرض الوقف بعض مستحقه بغيبة رجل منهم، وقبض غلتها، ثم مات المؤجر، وترك تركة، فإن كان المؤجر متولياً، فللغائب الرجوع بحصته من الغلة في تركته، وإن لم يكن متولياً، ليس له ذلك، ولا يطيب للحاضر، بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب، فراجعه فيه^(١).

(٦٠٤٧) - سئل: فيما إذا أجر الغاصب، ورد الأجرة للمالك، فهل

تطيب له أم لا؟

أجاب: نعم، تطيب له؛ لأن أخذه الأجرة إجازةً؛ كما في (غصب) «الأشباه»^(٢).

(٦٠٤٨) - سئل: فيما إذا أجر الغاصب ما اغتصبه، ثم ملكه، فهل

نفذت إجارته أم لا؟

أجاب: نعم، نفذت. «أشباه»^(٣).

(٦٠٤٩) - سئل: في رجل اغتصب من آخر شيئاً، ثم استأجر رجلاً

لحفظه، فهل يجب له الأجر أم لا؟

أجاب: إن علم الأجير وقت الإجارة أنه مغصوب، لا يجب له الأجر، وإن لم يعلم وقت الإجارة أنه مغصوب، يجب له الأجر، وقال بعضهم: يجب له الأجر مطلقاً، واستشكل أنه بالأخذ صار غاصب الغاصب، والحفظ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٤١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٢١).

واجب على غاصب الغاصب، فكيف يجب له أجر ما هو واجب عليه؟
ولأن للمالك أن يضمّنه، والأجر مع الضمان لا يجتمعان، فأجاب عنه في
«العمادية» قائلاً: ويتخالج في صدري أن الأجر والضمان لا يجتمعان لواحد،
وها هنا الضمان للمستحق.

وأما إذا غصب دابة وأجرها من إنسان، فيجب على المستأجر الأجر
وإن كان المستأجر غاصب الغاصب؛ لأن الأجر إنما يجب في مقابلة الانتفاع،
وقد وجد الانتفاع هنا، فيجب الأجر، وأما في المسألة الأولى: الأجر إنما
يجب بمقابلة الحفظ، وإنه مستحق عليه، فلا يجب الأجر، ذكره في «الفصول
العمادية».

(٦٠٥٠) - حُيِّلَ: فيما إذا أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال
وقف، أو يتيم، أو مُعَدَّ للاستغلال، فهل على المستأجر المسمى أم أجر
المثل؟

أَجَابَ: على المستأجر المسمى، لا أجر المثل، وعلى الغاصب ردُّ
ما قبضه لا غير؛ لتأويل العقد، ذكره في «الدر المختار» في (كتاب الوقف)^(١)،
وفي «الأشباه»: أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف، أو يتيم،
أو مُعَدَّ للاستغلال، فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، ولا يلزم الغاصب
أجر المثل، إنما يرد ما قبضه، انتهى^(٢).

وأما إذا لم يؤجره، وأمسكه عنده، ولم ينتفع به، أو انتفع به، فيجب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

عليه أجر المثل في المذكورات؛ كما سنحققه إن شاء الله تعالى .

(٦٠٥١) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب الرجل عبداً وأجره، وأكل أجرته،

فهل يضمن أجرته للمالك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن أجرته بالاتفاق؛ لأن الأجر له لا للمالك، وإذا أجر العبد نفسه، وأخذ غاصبه الأجر وأكله، فلا ضمان عليه عند الإمام، خلافاً لهما .

فإن قيل: الغاصب إذا استهلك ولد المغصوب، ضمنه؟

أجيب عنه: بأنه تابع للأم؛ لكونه جزءاً منها، وهي مُحْرَزَةٌ، بخلاف الأجر؛ فإنه حصل من المنافع، وهي غير مُحْرَزَةٌ؛ كما في «المنح»، وغيره، وسيأتي أن منافع المغصوب غير مضمونة، سواء عطّلها أو انتفع بها، إلا في ثلاث: عقار الوقف، واليتيم، والمُعَدُّ للاستغلال، وأما إذا غصب العبد ويده مال المولى، صار غاصباً للمال أيضاً، بل قالوا: يضمن ثيابه؛ تبعاً ل ضمان عينه، بخلاف الحُر؛ كما في «العمادية»، وسنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب).

(٦٠٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الفضولي حانوت الوقف بأجر المثل،

وقبض الأجر، فهل خرج المستأجر عن العُهْدَة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، خرج المستأجر عن العهدة إن كان ذلك أجر المثل،

ويرد الفضولي أجرها إلى الوقف . «أشباه»^(١).

(٦٠٥٣) - سُئِلَ: في رجل أجر داره إلى آخر إلى سنة بمقدار معلوم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

من الدراهم أو الدينانير، فهل ينصرف إلى غالب نقد البلد أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى غالب نقد البلدة، فإن اختلفت الغلبة،
فسدت الإجارة كالبيع، ما لم يبين نقداً منها، فإن بين جاز؛ كما في «المنح»،
و«البيزانية»^(١).

(٦٠٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا تم عقد الإجارة، فهل يُملك الأجر بنفس
العقد، ويجب تسليمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يُملك بنفس العقد، ولا يجب تسليمه، عيناً كان الأجر أو
دينياً؛ لأن العقد معاوضة، والمنفعة تحدث شيئاً فشيئاً؛ كما هو صريح
الشروح.

(٦٠٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المستأجر الأجر للمؤجر قبل حلول
الأجل، فهل له أن يسترده أم لا؟
أَجَابَ: ليس له استرداده.

(٦٠٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المؤجر على المستأجر تعجيل الأجرة
حال العقد في الإجارة المنجزة، فهل للمؤجر طلبها وأخذها منه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له طلبها وأخذها منه.

(٦٠٥٧) - سُئِلَ: فيمن استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، وأطلق،
ولم يبين، فهل للمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يطالبه بأجرة كل يوم، وكذا إذا استأجر أرضاً،

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١١ / ٥).

وأطلق في إيجارها، فللمؤجر طلب أجره كل يوم، أما إذا بين في العقد وقت استحقاق الأجرة، فله طلبها في الوقت الذي بينه؛ كما إذا قال: أجرتك هذه الدار بكذا على أن تعطي الأجرة بعد شهرين مثلاً، فله طلبها في الوقت المذكور، فهو بمنزلة شرط التعجيل؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٠٥٨) - سُئِلَ: فيمن أجر حانوته لآخر سنة بأجرة معلومة، ولم يُسَمَّ أجر كل شهر، فهل صحت الإجارة، وتقسم على الأشهر بالسوية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت، وتقسم الأجرة على الأشهر بالسوية، ولا يعتبر تفاوت الأسعار باختلاف الزمان؛ كما في «المنح».

(٦٠٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا لم يُسَمَّ أَوَّلَ المدة في الإجارة، فهل يكون أَوَّلُهَا وقتَ العقد أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون أَوَّلُهَا وقتَ العقد، فإن كان وقت العقد اليومَ الأول من الشهر، اعتبر الأهلَّةَ، وإلا فالأيام، كل شهر ثلاثون، وقالوا: يتم الأول بالأيام، والباقي بالأهلَّةَ؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٠٦٠) - سُئِلَ: فيمن استأجر من آخر جملاً إلى مكة المشرفة إجارة صحيحة، وأطلق ولم يبين، فهل للجَمَّال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يطالبه بأجرة كل مرحلة بمرحلتها؛ كما في «الهداية»^(٢)، وإذا أجر الرجل شيئاً معلوماً لآخر برقيق معين هو قريب للمؤجر،

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٥١٦/٣)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (١٤/٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٣٣/٣).

فلا يعتق على المؤجر بمجرد العقد؛ لأنه لا يملكه بالعقد؛ لأن الأجرة لا تملك بالعقد.

فإن قيل: يُشكل على هذا ما ذكرناه من صحة الإبراء عن الأجرة، فإذا كانت لا تملك بالعقد، لا يصح الإبراء عنها قبل استيفاء المنفعة، مع أنه يصح الإبراء عنها؟

فأجاب في «المنح» عن ذلك: بأنه صح الإبراء عنها؛ بناء على وجود السبب.

(٦٠٦١) - سُئِلَ: في أرض سلطانية جارية بمقاطعة جماعة من قديم الزمان ممن له الولاية العامة بالوجه الشرعي، فهل لهم إيجارها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لهم إيجارها؛ تخريجاً على إجارة المستأجر، لا بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها؛ كما ذكرنا في (باب العشر والخراج)، وذكره في «الدر المختار» في آخره^(١).

(٦٠٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقطع السلطان للجندي أرض بيت المال، فهل للجندي أن يؤجرها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يؤجرها، وإذا مات أو أخرجه عنها، فتنفسخ إيجارته؛ كما نقلناه عن «البحر» في (باب العشر والخراج)^(٢).

(٦٠٦٣) - سُئِلَ: في رجل أجر داره لآخر إلى عشر سنين بأجرة معلومة، وقبل المستأجر، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/١٩٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٢٨).

أَجَابَ: نعم، صحت، فقد صرح في المتون؛ بأن استئجار الدار للسكنى والأرض للزراعة إلى مدة معلومة يصح العقد أي مدة كانت؛ لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوماً، وقال في «المنح»: وأفاد أنها تجوز ولو كانت المدة لا يعيش إلى مثلها عادة، ومنعه بعضهم، انتهى.

وقال في «الأشباه»: استأجر إلى متي سنة، لم يجز، انتهى^(١).

وإذا أجز أرضه إلى وقت موته، أو أبداً، لم يجز. «بزاوية»^(٢).

(٦٠٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجز المتولي أرض الوقف أكثر من ثلاث

سنين، ولم يشرط الواقف مدة في إيجارها، فهل هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، وتفسخ في جميعها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة في جميع المدة، وتفسخ في جميعها، وكذا إذا أجز حانوت الوقف أكثر من سنة، ولم يشرط الواقف مدة في إيجارته، فتفسد في جميع المدة، فقد صرح في المتون والشروح؛ بأن إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين في الأراضي لا تجوز، وأكثر من سنة في الدار لا تجوز، وتفسخ، وبه أفتى شيخ الإسلام سراج الدين قارئ «الهداية»، وعليه المتون والشروح، وعليه الفتوى، ويؤيده: أن عند الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - إذا فسد العقد في البعض لمفسد مقارن، فيفسد في الكل، خلافاً لما قاله الطرسوسي في «أنفع الوسائل»: بأنه يفسخ العقد في المدة الزائدة عن ثلاث سنين في الأرض، وعن المدة الزائدة على سنة في العقار، انتهى.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزاوية» (٥ / ١٧).

أما إذا شرط مدة، يتبع شرطه، ولا يزداد عليه إلا لضرورة لا بد منها،
فيؤجره القاضي حينئذ، لا المتولي؛ لأن ولايته عامة.

(٦٠٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا دعت الضرورة، ومست الحاجة إلى إجارة
أرض الوقف أكثر من ثلاث سنين، فأجرها المتولي ثلاثين سنة بعشرة عقود،
كل عقد ثلاث سنين عقوداً مترادفة، كل عقد عقب الآخر من غير أن يكون
بعضها شرطاً لبعض، وكتب بذلك صكاً، ولم يحكم بصحتها حاكم يرى
صحتها، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أجاب: لا تصح ولو بعقود، وعليه الفتوى؛ كما في «المنح»، وفي
«فتاوى قاضيخان»: يلزم العقد الأول؛ لأنه ناجز، والباقي غير لازم؛ لأنه
مضاف^(١).

قلت: وصحح في «الجوهرة» عدم صحتها ولو بعقود؛ صيانة للأوقاف،
وعليه الفتوى، فليحفظ^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٦٠٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط الواقف أن لا يُؤجَّر وقفه سنة، فأجره
المتولي سنة، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟
أجاب: لا تجوز، ذكره في «البرازية»^(٣)، وإن لم يشرط الواقف مدة،
فلا تجوز إجارته أكثر من سنة في الحانوت، ولا أكثر من ثلاث سنين في
الأرض؛ كما ذكرناه عن المتون.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٣٣٣).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/٣١٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥/٣٣).

(٦٠٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة بأجر المثل، وحكم بصحتها حاكم مُولًى يرى صحتها بعد حدوث الدعوى والمُخاصمة لديه، فهل صح إجماعاً، وارتفع الخلاف أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح إجماعاً، وارتفع الخلاف؛ كما في «المنح»، و«البزازية»، وغيرهما.

(٦٠٦٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرض وقف من متوليه مدة تسعين سنة بأجرة معلومة لدى القاضي الشافعي، وحكم بصحتها وبلزومها من غير حادثة دعوى الفسخ لديه، فهل للحاكم الحنفي فسخها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له فسخها؛ إذ حكم الشافعي بلزومها لا يكون حكماً بعدم انفساخها؛ لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم، صرح به الشيخ زين، انتهى. وكذا لو قال: حكمتُ بعدم انفساخها من غير حادثة دعوى، وتخاصمٌ لديه بإرادة الفسخ لا يكون حكماً، بل فتوى، فلا يرتفع به الخلاف؛ كما حققناه في (كتاب القضاء)، و(كتاب الهبة).

(٦٠٦٩) - سُئِلَ: في إجارة عقار اليتيم مدةً طويلةً، فهل لا تجوز كالوقف أم تجوز؟
أَجَابَ: لا تجوز كالوقف، قال في «البزازية»: والطويلة لملك الصبي والوقف لا يجوز^(١).

(٦٠٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي أرض الوقف لرجل مدةً ثلاث سنين؛ ليغرسها غراساً، ويكون نصف الغراس للغراس، ونصفه لجهة الأرض، فقبل وفعل ذلك، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟

(١) المرجع السابق (٥ / ٣٤).

أَجَاب: نعم، هذه الإجارة صحيحة، وإذا مضت المدة، فللمستأجر استبقاء حصته بأجر المثل، وإذا لم يعقداً لذلك مُدَّةً، فالإجارة فاسدة، وإذا فسدت، فالغراس كله للغراس، ويتملكه الناظر للوقف بالقيمة؛ لأن ابتداء الفعل لم يقع ظلماً؛ كما سنحققه، وفي «الخانية»: رجل دفع إلى رجل أرضاً مدة معلومة على أن يغرسها غراساً، وما حصل من الغراس والثمار يكون بينهما، جاز، انتهى^(١).

ومثله في كثير من الكتب، فتصريحهم بضرب المدة صريحٌ في فسادها بعدَمِها.

(٦٠٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل، فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل بالغاً ما بلغ أم لا؟
أَجَاب: نعم، يلزم المستأجر تمام أجر المثل بالغاً ما بلغ على المفتى به؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(٦٠٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الأب أو الوصي منزل الصغير بدون أجر المثل، فهل يلزم المستأجر تمام أجر المثل أم لا؟
أَجَاب: نعم، يلزم المستأجر تمام أجر المثل كالوقف؛ إذ ليس لكلٍ منهما ولاية الحطّ والإسقاط، صرح به في «المنح» وغيره، وأما إذا أجر الأب الصغير بدون أجر المثل، فله ذلك، قال في «الدر المنتقى»: وللأب إيجارُ الصغير ولو بدون أجر المثل على الصحيح، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٠٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٥٢).

[...] (١).

(٦٠٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر ولي القاصر للقاصر بَعْبِن فاحش، فهل ينفذ على العاقد دون القاصر أم لا؟

أَجَابَ: نعم ينفذ على العاقد دون القاصر؛ كما لو اشترى له بَعْبِن فاحش؛ فإنه ينفذ على العاقد، وراجع هذه المسألة فيما سنذكر إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(٦٠٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المتولي دار الوقف بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه، فهل تكون إجارته فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون فاسدة، فلو تسلمها المستأجر، كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ على ما اختاره المتأخرون؛ كما في «المنح»، وفي «الأشباه»: النقصان عن أجر المثل في الوقف إذا كان يسيراً جائزاً^(٢)، وفي «الدر المختار»: وتجاوز بمثل الأجرة، أو بأكثر، أو بأقل بما يتغابن فيه الناس، لا بما لا يتغابن، فتكون فاسدة، فيؤجره إجارة صحيحة؛ إما من الأول، أو من غيره، بأجر المثل، أو بزيادة بقدر ما يرضى به المستأجر، انتهى^(٣).

وقال في «الأشباه»: وإن كانت العين وقفاً: فإن كانت الإجارة فاسدة، أجر الناظر بلا عرض على الأول؛ إذ لا حق له، لكن الأصل وقوعها صحيحةً بأجر المثل، فإن ادعى بأنها بَعْبِن فاحش، رجع القاضي إلى أهل البصيرة

(١) طمس في الأصل بمقدار سطرين تقريباً.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧).

والأمانة، فإن أخبر أنها كذلك، فسخها، والواحد يكفي عندهما، خلافاً لمحمد؛ كما في (وصايا) «الخانية»، و«أنفع الوسائل»^(١).

(٦٠٧٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه إلى سنة، وشهدت البينة حين استأجره؛ بأن الأجرة هي أجرة المثل، وقد اتصل بها القضاء بشروطه الشرعية، وفي أثناء المدة ادعى على المستأجر بأنها لم تقع بأجر المثل، وأقام على ذلك بينة، فهل تقدم بينة الأولى التي اتصل بها القضاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقدم بينة الأولى التي اتصل بها القضاء، فلا تُنقض، ففي «فتاوى الحانوتي»: بينة الإثبات مقدمة، وهي التي شهدت أولاً بأن الأجرة هي أجرة المثل اتصل بها القضاء، فلا تُنقض، وبه أجابت بقية المذاهب، فليحفظ، انتهى.

(٦٠٧٦) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عقار القاصر من أبيه أو وصيه بأجر المثل إجارة صحيحة، ثم زاد رجل في أجرته على المستأجر، فهل تقبل الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل الزيادة في الملك ولو كان ليتيم؛ كما لو رخصت؛ كما في «الأشباه»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(٢)، بخلاف الوقف.

(٦٠٧٧) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه بأجر المثل،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٣١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٢).

فزاد رجل في الأجرة عليه، فهل تقبل منه الزيادة، وللمتولي فسخها إن لم يقبل المستأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت إضراراً وتعتاً، لم تقبل، وإن كانت لزيادة أجر المثل، فالمختار قبولها، فيفسخها المتولي، ثم يؤجره ممن زاد إن لم يقبل المستأجر الزيادة، فإن قبلها فهو أحق، ولزمه الزيادة من وقت قبولها فقط، وإن زاد أجر المثل في نفسه من غير أن يزيد أحد، فللمتولي فسخها، وعليه الفتوى، وما لم تفسخ كان على المستأجر المسمى «أشباه» مَعْرِيّاً لـ «الصغرى»، ونقله في «المنح» عنها قائلًا: هكذا حرره مولانا في «بحره»^(١).

(٦٠٧٨) - سئل: فيما إذا زاد رجل في الأجرة على مستأجر عقار الوقف مدعيًا لزيادة أجر المثل، وأنكر المستأجر زيادة أجر المثل، وادعى أنها إضرار، فهل لا بد من البرهان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من البرهان عليه؛ كما في «الأشباه»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٦٠٧٩) - سئل: فيما إذا زاد رجل في الأجرة على مستأجر أرض الوقف لزيادة أجر المثل، فهل تقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل الزيادة، وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٤/٦).

كما في «الأشباه»، و«الدر المختار»^(١)، فإن كانت الأرض فارغة، عرضها على المستأجر، فإن قبلها، فهو أحق، وكانت عليه الزيادة من وقت قبولها، لا من أول المدة، وإن لم يقبلها، أجرها المتولي، فالأرض الفارغة كالدار والحنوت في ذلك، وإن كانت الأرض مشغولة بزرع المستأجر، لم تصح إيجارها لغير صاحب الزرع، لكن تضم الزيادة من وقتها على المستأجر، وأما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى أو غرس، فإن كان استأجرها مشاهرة، فإنها تؤجر لغيره إذا فرغ الشهر إن لم يقبلها، والبناء يتملكه الناظر بقيمته مُسْتَحِقَّ الْقَلْع للوقف؛ جبراً على صاحبه إن كانت الأرض تنقص بالقلع، فإن لم تنقص بالقلع، فيشترط رضاه، فإن رضي، فللقائم أن يدفع إليه أقل القيمتين، ويتملك البناء للوقف، وإن لم يرض، فلا يتملكه لأجل الوقف؛ لأن التمليك من غير رضاه لا يجوز، فيؤجرها لغيره، ويصبر حتى يتخلص بناؤه، ولا يكون بناء المستأجر مانعاً من صحة الإجارة لغيره؛ لأنه لا يدل له على ذلك حتى لا يتملك رفعه، وإن كانت المدة باقية، لم تؤجر لغيره، وإنما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبها زرع؛ كما في عامة الشروح؛ ك«البحر»^(٢)، و«المنح»، فيقول عليها؛ لأنها الموضوعة لنقل المذهب.

(٦٠٨٠) - سئل: في رجل استأجر أرض الوقف بأجر المثل، ثم أجرها

لآخر بأقل بنقصان فاحش، فهل يصح أم لا؟

أجاب: الحكم في ذلك الصحة؛ لأن المنافع المملوكة للمستأجر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٢ / ٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٥٧).

ليست كالوقف، وإنما هي كالملك؛ كما في «البحر»^(١).

(٦٠٨١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر عقار الوقف بأجر المثل، ثم أجره المستأجر، وبعدهما أجره زاد أجر المثل، فهل يعرض بعرض على المستأجر من المتولي، أم يعرض على الثاني؟ وإذا عرض الأمر على الأول، ولم يقبل، ونقضت إجارته، وأجره ممن زاد، فهل تنقض الثانية أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعرض الأمر على الأول، وهو المستأجر من المتولي، فإن لم يقبل بعد العرض عليه، ونقضت إجارته وأجرها ممن زاد، فتنقض الثانية؛ لكونها مبنية على الأولى، فإن انتقضت الأولى، تبطل ما ابنتت عليه، نقله في «البحر» عن «فتاوى الصغرى»^(٢).

(٦٠٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر المتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالى بأجر المثل، فزاد أجر المثل في بعضها، وزاد فيها غيره، فهل تقبل الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البحر»: ينبغي أن لا تقبل الزيادة؛ لأنه حيث استأجر الجميع إجارة واحدة إنما ينظر إلى زيادة أجرة الجميع، لا كل واحدة منها، انتهى^(٣).

(٦٠٨٣) - **سُئِلَ:** سئل في حانوتٍ وقفٍ بنى فيه ساكنه بلا إذن متوليه، فهل للمتولي رفعه أم لا؟

(١) المرجع السابق (٥ / ٢٥٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، له رفعه إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأن عِرْقَ الظالم ليس له حق القرار، فإن أضر رفعه في الحانوت، يملكه الناظر للوقف بأقل قيمته منزوعاً وغير منزوع؛ كما في (وقف) «القنية»^(١)، وهو الذي ينبغي التعويل عليه، خلافاً لما نقله مؤيد زاده مَعزياً لـ «الفصولين»: بأنه إن أضر قلعه، فهو المَضِيعُ لماله، فليتربص إلى أن يتخلص بناؤه، ثم يأخذه، ولا يكون ماله مانعاً من صحة الإجارة لغيره؛ إذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه، ولو اصطالحوا أن يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز أقلّ القيمتين منزوعاً ومبنيّاً فيه، صح.

(٦٠٨٤) - سُلِّ: فيما إذا بنى رجل الدار المُسَبَّلة بلا إذن القيّم،

ونزَعُ البناء يضر بالوقف، فهل يجبر القيم على دفع قيمته للباني أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على دفع قيمته للباني، نقله في «الدر المختار» عن (وقف) «القنية»^(٢).

(٦٠٨٥) - سُلِّ: في أرض وقف غرسها رجل بالغلبة، ومات المتغلب،

فهل للمتولي قلعه إن لم يضر قلعه في أرض الوقف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له قلعه إن لم يضر بأرض الوقف؛ لأن عِرْقَ الظالم ليس له حق القرار، وإن أضر فيتملكه للوقف بقيمته منزوعاً على ما في «القنية»^(٣)، وهو الذي ينبغي التعويل عليه، وقد فسر في «الاختيار» بقيمته مقلوعاً؛ بأن

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢١٠).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢١٢).

تقوم الأرض بهما وبدونه، فيضمن ما بينهما^(١)، وعلى ما نقله مؤيد زاده عن «الفصولين»؛ بأنه إن أضر فهو المضيع لماله، فليتربص إلى أن يخلص ماله.

(٦٠٨٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرضاً من مالكة للبناء أو الغرس، فبنى، أو غرس، وانقضت مدة الإجارة، ولم يغرم المؤجر للمستأجر قيمته، فهل يلزمه أن يقلعه ويسلمها فارغة أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه أن يقلعه، ويسلمها فارغة من البناء أو الغرس؛ لعدم نهايتهما، ففي إبقائهما إضرار لصاحب الأرض، فإن غرم المؤجر للمستأجر قيمة البناء أو الغرس مقلوعاً؛ بأن تقوم الأرض بهما، وبدونهما، فيضمن ما بينهما، فإن كانت الأرض تنقص بالقلع، لا يلزمه القلع، ويتملكه المؤجر جبراً على المستأجر من غير رضاه، وإن كانت الأرض لا تنقص بالقلع، فلا يتملكه إلا برضاء المستأجر، وإن رضي المؤجر والمستأجر بترك البناء أو الغرس، فيكون كل منهما للمستأجر، والأرض للمؤجر، وهذا الترك إن بأجر فأجرة، وإلا فإعارة، فلهما حيثئذ أن يؤجرا الأرض والبناء لثالث، ويقسما الأجر على قيمة الأرض بلا بناء، وعلى قيمة البناء بلا أرض، فيأخذ كل حصته، هذا إذا كانت الأرض ملكاً، أما إذا كانت وقفاً، فللمستأجر استبقاؤهما بأجر المثل إذا لم يكن في ذلك ضرر، وإن أبى الموقوف عليهم إلا القلع ليس لهم ذلك، صرح به في «التنوير»، وكذا في «القنية»^(٢).

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٦٠٨٧) - سئل: فيما إذا استأجر الرجل أرض الوقف من المتولي؛ ليبنى فيها بناء لنفسه، فبنى، وانقضت مدة الإجارة، فهل للمستأجر استبقاؤه بأجر المثل أم لا؟

أجاب: نعم، له استبقاؤه بأجر المثل حيث لا ضرر في ذلك، وإن أبى الموقوف عليهم إلا القلع، ليس لهم ذلك، صرح به في «التنوير» الذي هو مختار الفتوى^(١)، ونقله في «البحر»، و«المنح» عن «القنية»^(٢)، وهذا ما عليه إفتاء المتأخرين؛ لأن الناس مُبْتَلُونَ به في جميع الأمصار، وإن كان إطلاق المتون خلافه، فهو المعول عليه في الإفتاء الآن.

وفي «أوقاف الخصاص»: حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل، وهو لا يرضى أن يستأجر أرضه بأجر المثل، قالوا: إن كانت العمارة بحيث لو رفعت، استأجرت الأرض بأكثر مما يستأجره صاحب البناء، كلف رفعه، ويؤجر من غيره، وإلا يترك بيده بذلك الأجر، انتهى.

(٦٠٨٨) - سئل: في رجل استأجر أرض الوقف من متوليه؛ ليغرس فيها غراساً لنفسه، فغرسها لنفسه، ثم ظهر فساد الإجارة، فهل له استبقاء غراسه بأجر المثل، أم يكلف القلع؟

أجاب: له استبقاء غراسه بأجر المثل حيث لا ضرر في الوقف، وإن أبى الموقوف عليهم إلا القلع، ليس لهم ذلك؛ لأن ابتداء الفعل لم يقع ظلماً.

(٦٠٨٩) - سئل: في رجل استأجر أرض الوقف من متوليه إجارة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصفي (٦ / ٣١).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨ - ٢٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٠٥).

طويلة؛ ليغرس فيها غراساً، فغرس فيها، ثم مات المستأجر، فهل لورثته استبقاء غراسهم بأجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم استبقاء غراسهم بأجر المثل حيث لا ضرر للوقف، وإن أبى الموقوف عليهم، وإن كانت الإجارة فاسدة؛ لطول المدة؛ لأن ابتداء الفعل لم يقع ظلماً، صرح به في «القنية»، وفي «أوقاف الخصاف».

(٦٠٩٠) - **سُئِلَ:** في حانوتٍ وقفٍ وهنَّ سقفه وجدرانه، فأجره متوليه لرجل بأجرة معلومة مدة طويلة، وأذن لمستأجره أن يعمره، وجميع ما يصرفه على العمارة يكون ديناً له على الوقف، فعمره، ثم سكنه مدة، وزادت أجرته بسبب العمارة، فهل هذه الإجارة فاسدة، فيلزمه أجر المثل حال كونه عامراً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، ويلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ حال كونه عامراً؛ لصيرورة العمارة للوقف، ويكون ما صرفه على العمارة ديناً له على الوقف، فيرجع به في غلته، فإن لم تكن، فليتربص إلى دخولها.

(٦٠٩١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر أرض وقف بأجر المثل إلى مدة معلومة؛ ليبنى أو يغرس؛ ليكون ذلك للمستأجر، ومضت مدة الإجارة، فهل للمستأجر استبقاؤه بأجر المثل حال كونها خالية عن ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له استبقاؤه بأجر المثل حال كونها خالية عن ذلك؛ لأن العمارة ملك المستأجر، قال قاضي خان في (إجارة الوقف): حانوت أصله وقف، وعمارته لرجل، فأبى صاحب العمارة أن يستأجر أصل الحانوت بأجر

المثل، قالوا: إن كانت العمارة لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجره صاحب البناء، يكلف صاحب البناء إلى رفع بنائه، ويؤجر الأصل من غيره، وإن كان لا يستأجر بذلك، يترك في يد صاحب البناء بذلك الأجر، انتهى^(١).

(٦٠٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً على أن ما حصل من الأغراس والثمار يكون بينهما، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ذكره في «الخانية»^(٢)، وكذا ذكره في كثير من الكتب، فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعده، وراجع ما سنذكره في (كتاب المساقاة).

(٦٠٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر أرض وقف من متوليه؛ ليغرسها شجر توت، ويكون نصفه لجهة الأرض بمقابلة بقاء نصفه، ولم يضرباً لذلك مدة، فغرس، فهل هذه الإجارة فاسدة، ويكون الغراس جميعه للغراس، ويتملكه المتولي للوقف بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، ويكون جميع الغراس للغراس؛ لفساد الإجارة، ويتملكه المتولي للوقف بالقيمة؛ لتعذر رده عليه؛ لاتصاله بالأرض، فتجب قيمته، وراجع ما سنذكره في (كتاب المساقاة)، ترى صريح النقل بذلك.

(٦٠٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر متولي الوقف الأهلي أرض الوقف

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٣٥).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٠٢).

من باقي المستحقين، فهل يصح استئجاره أم لا؟

أَجَاب: لا يصح؛ لأمر ثلاثة: لكون المستحق لا تصح إجارته، ولكونها إجارة مشاع، ولكون إجارة المتولي لنفسه غير صحيحة؛ كما ذكرناه في (الوقف)، وأما إذا استأجر أحد الموقوف عليهم دار الوقف من متوليه إلى سنة بأجرة معلومة، إن معدة للاستغلال، تصح، وإن معدة للسكنى، لا تصح؛ كما ذكرناه في (كتاب الوقف).

(٦٠٩٥) - سُئِلَ: فيما أذن المتولي للمستأجر في العمارة بأرض الوقف، فعمرها، ولم يشترط الرجوع، فهل يكون البناء للوقف، ويرجع على المتولي بما أنفقه أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون البناء للوقف، ويرجع على المتولي بما أنفقه، وإن لم يشترط الرجوع عليه، وكذا المالك إذا أذن للمستأجر في العمارة، صرح به في «المنح» قائلًا: هذا إذا كان معظم نفعه يرجع إلى المالك، أما إذا رجع نفعه للمستأجر، وفيه ضرر؛ كالبالوعة، وكذا التنور^(١)، فلا يرجع ما لم يشترط الرجوع، انتهى.

(٦٠٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر رجل دار الوقف من متوليه، ولها بئر ماء، وبالوعة، ومخرج، فهل يكون إصلاحهم على المتولي، أم على المستأجر؟

أَجَاب: نعم، يكون إصلاحهم على المتولي، ففي «فتاوى قاضيخان»: وإصلاح بئر الماء، والبالوعة، والمخرج يكون على صاحب الدار، وإن

(١) في الأصل: «التنوير»، والصواب المثبت.

امتلاً من قبل المستأجر، انتهى^(١).

فإن امتلاً خلاها ومجاريها من فعله، فأجرة تعزيلها على الوقف استحساناً، وإذا لم يفعل المتولي لهم ذلك، فللمستأجر أن يخرج منها، وإن كانت ملكاً، فهو على المالك، ولا يجبر المالك على إصلاح ملكه، لكن إن لم يفعل، فللمستأجر الخروج منها.

* فائدة: عمارة الدار المستأجرة، وتطينها، وإصلاح ميزابها، وإصلاح بئر الماء، والبالوعة، والمخرج، فعلى صاحب الدار، ولا يجبر عليه؛ فإن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن أبي ربه، فللمستأجر أن يخرج، إلا أن يكون استأجرها وهي كذلك، وقد رآها، فحينئذ يكون راضياً بالعيب، فلا يردّها لأجل ذلك، فإن فعل المستأجر ما ذكرناه من الإصلاح من غير إذنه، فيكون متبرعاً ليس له أن يحسبه من الأجر، وكذا كَرِيُّ نهر رعى الماء على المؤجر، وأما التراب، والرماد المجتمع في الدار من كس المستأجر: فعلى المستأجر رَمِيْهِ، فإن اختلفا في التراب الظاهر، فالقول للمستأجر: إنه استأجرها وهو فيه، وكذا تسييل ماء الحمام، وتفريقه، فعلى المستأجر.

قال في «الأشباه»: نزح بيت الخلاء لا يجب على المؤجر، ولكن يخير الساكن للعيب، وكذا إصلاح الميزاب، وتطين السطح، ونحوهما؛ لأن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه، وإخراج تراب المستأجر عليه، وكُنَّاسْتَهُ، ورماده، لا تفرغ البالوعة^(٢)، وراجع ما سنذكره في (باب فسخ الإجارة).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

(٦٠٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان البناء ملكاً لرجل، والعَرَصَةُ وقفاً، وأجر

المتولي بإذن مالك البناء، فهل تنقسم الأجرة على البناء والعَرَصَةُ أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تنقسم على البناء والعَرَصَةُ، وينظر بكم يستأجر كلُّ
منهما، فما أصاب البناء، فهو لمالكه؛ كما في «البيزانية»^(١).

(٦٠٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا اسْتَرَمَّ حانوتُ الوقف، وأذن المتولي

لمستأجره برَمَّتِهِ، فرَمَّمَهُ، فهل يرجع عليه بما أنفقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع عليه بما أنفقه.

(٦٠٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا رَمَمَ المستأجر عقار الوقف وعمره بإذن

متوليه، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقه، فهل القول قول المستأجر أم قول المتولي؟
أَجَابَ: إن اتفق أهل الخبرة على قول المستأجر، فالقول قوله، وإن
اختلف أهل الصنعة، فالقول قول المتولي من غير يمين، وعلى المستأجر
البيينة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوكالة)، فراجعها فيه.

(٦١٠٠) - سُئِلَ: في رجل اغتصب عقار الوقف مدة، فهل تكون

منافعه مضمونة عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون منافعه مضمونة عليه، سواء انتفع به، أو أمسكه

ولم ينتفع به، سواء كان مُعَدًّا للاستغلال، أو للسكنى، وكذا عقار اليتيم
يضمن الغاصب منافعه مطلقاً، سواء كان مُعَدًّا للاستغلال، أم لا، وسواء
انتفع به الغاصب، أو أمسكه، وأما الملك إذا لم يكن ليتيم: فإن مُعَدًّا
للاستغلال، يلزم الغاصب أجره، وإن غير معد للاستغلال، لا يلزمه أجره،

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٢٨).

سواء استوفى منافعه، أو عطلها.

(٦١٠١) - سُئِلَ: في رجل سكن حانوت زيد المعدّ للاستغلال بالغلبة،

فهل يلزمه أجرته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجرته، وكذا حانوت الوقف والصبي مطلقاً، معدّاً

للسكنى أم للاستغلال.

(٦١٠٢) - سُئِلَ: في رجل سكن داراً معدة للاستغلال من غير

استئجار، فهل يلزمه أجرتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجرتها، وكذا إذا زرع أرضاً معدة للاستغلال من

غير إجارة، يجب عليه أجرتها، وبه يفتى، وكذا إذا دخل حماماً، أو سكن

خاناً من غير استئجار، يلزمه الأجرة، وكذا كل من دفع شيئاً لصانع ناصبٍ

نفسه للعمل بالأجرة، ومعروف بها؛ ليعمله، وعمله من غير استئجار، يلزم

له الأجرة على عمله؛ كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى.

وإذا ادعى نازل الخان، وداخل الحمام، وساكن المعد للاستغلال

الغصب، لم يصدق، ويجب عليه الأجر؛ كما في «الأشباه»، وكذا مال اليتيم

على المفتى به، فتنبه؛ كما في «الدر المختار»^(١).

قلت: وكذا عقار الوقف؛ لأن من سكن المذكورات، ولو بطريق

الغصب يضمن الأجرة، بقي لو عطل منفعة المعد للاستغلال، ولم يسكن

هل يضمن الأجرة؛ كما لو سكن؟ محل نظر، قال في «الشرنبلالية»: وينظر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي

ما لو عطل المنفعة، هل يضمن الأجرة؛ كما لو سكن؟ انتهى^(١).

(٦١٠٣) - سُئِلَ: في رجل استعمل جمل إنسان، أو ثوره، وصاحبه

مرة يستعمله، ومرة يؤجره، فهل يجب عليه أجر المثل لمالكة أم لا؟

أَجَابَ: إن أعده مالكة للإجارة؛ بأن قال بلسانه: أعددته لها، يجب

عليه أجر المثل، «تمر تاشية».

(٦١٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا بنى الرجل داراً لأجل الاستغلال، أو اشتراها

لذلك، فهل تصير للاستغلال بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير للاستغلال بذلك، قيل: وكذا إذا أجرها ثلاث

سنين على الولاة، وفي «الأشباه»: لا تصير الدار معدة له بإجارتها، بل بينائها

أو شرائها له، ولا بإعداد البائع بالنسبة للمشتري، ويشترط علم المستعمل

بكونه معداً حتى يجب الأجر، وأن لا يكون المستعمل مشهوراً بالغصب،

وبموت رب الدار ويبيعه يبطل الإعداد، ولو بنى لنفسه، ثم أراد أن يعده؛ فإن

قال بلسانه وأخبر الناس، صار معداً، ذكره في «المنح»، وفي «الدر المختار»:

لو اختلف المستعمل مع المالك في العلم بكونه معداً للاستغلال، وفي عدم

علمه، فالقول للمستعمل يمينه؛ لأنه مُنْكَرٌ، والآخر مدع، انتهى^(٢).

وفي «القنية»: لو لم تكن الدار معدة للاستغلال، فأجرها سنة، أو

سنتين، أو أكثر، لا تصير معدة للاستغلال^(٣)، إلا إذا بناها لذلك، أو اشتراها

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦/ ٢٠٨).

(٣) في الأصل: «للاستعمال»، والتصويب من «القنية».

لذلك، ورده أبو اليسر^(١)؛ كما في «المنح».

(٦١٠٥) - سُئِلَ: في حانوت معد للاستغلال، مشترك بين رجلين،

فسكنه أحدهما، فهل يلزمه أجره عن حصة شريكه أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجره عن حصة شريكه؛ لتأويل الملك، وإذا كان

مشاركاً بينه وبين قاصر وسكنه، فيلزمه الأجره عن حصة شريكه القاصر على

المعتمد، وإذا كان نصفه وقفاً، ونصفه ملك لرجل، وسكنه الشريك، يلزمه

أجره عن حصة الوقف اتفاقاً.

(٦١٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا سكنت أم اليتيم مع زوجها في دار اليتيم

بلا أجر، فهل يجب على زوجها أجر مثلها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أجر مثلها؛ لكون سكنى المرأة واجبة عليه،

وهو غاصب لدار اليتيم، فتلزمه الأجره، وبه أفتى ابن نجيم، وذكره في «الدر

المختار» في (كتاب الغصب)^(٢)، وقد صرحوا بأن الأم لها أن تسكن في دار

ابنها اليتيم إذا لم يكن لها زوج، فإن كانت ذا زوج، فليس لها ذلك، فإن

سكنت معه، فتجب الأجره على الزوج على المعتمد، فما في «الصيرفية»

من التفصيل؛ بأنه لو كان اليتيم يقدر على المنع، فلا أجر، وإلا فعليها:

فغير ظاهر، وعليه فهو عليه لا عليها؛ كما أفاده في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٩)، وفيه: «أورده أبو اليسر» بدل «ورده أبو

اليسر».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٠٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦١٠٧) - سئل: في رجل استأجر من آخر داراً، وسكن المستأجر

مدة بعد انقضاء مدة الإجارة، فهل يلزمه أجرة عن المدة المذكورة أم لا؟

أجاب: إن كانت معدة للاستغلال، يلزمه، وإلا لا، به يفتى. «خانية»^(١)، فإن كانت وقفاً، أو ملك يтим، لزمه الأجر عن ذلك مطلقاً، معدة للاستغلال أم للسكنى. «الدر المختار»^(٢)، وإذا استأجرها سنة بأجرة معلومة، فسكنها سنتين، ودفع أجرتها، ليس له الاسترداد، والاستخراج على الأصول يقتضي أن له ذلك إذا لم تكن معدة؛ أي: للاستغلال؛ لكونه دفع ما ليس بواجب، فيسترده، ذكره في «الأشباه»^(٣).

(٦١٠٨) - سئل: في رجل سكن عقار رجل بغير إذنه مدة، فهل يلزم

له أجر أم لا؟

أجاب: إن معداً للاستغلال، يجب له أجر المثل، وإن لم يكن معداً للاستغلال، لا يجب له أجر ما لم يتقاضاه المالك؛ بأن طلب منه الأجرة، وسكن بعد طلبه، فيلزمه الأجر بسكنائه بعده؛ لأنه يكون التزاماً؛ كما في «البيزانية»، و«الدر المختار»^(٤).

(٦١٠٩) - سئل: فيما إذا اغتصب رجل منزل الصغير، وانتقص المنزل

بيده، فهل يلزم الغاصب أجر المثل، أو يلزمه نقصانه؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٢ / ٣٠٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٣١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٤).

أَجَابَ: إن كان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل، فيجب النقصان، وإلا فأجر المثل، ذكره في «التمرتاشية»، وغيرها، وفيها عن (وقف) «التجنيس»: الفتوى في غصب عقار الوقف والدار الموقوفة بالضمان؛ كما أن الفتوى في منافع الوقف بالضمان، من «أحكام الصغار»، انتهى.

(٦١١٠) - **سُئِلَ:** فيمن اشترى عقاراً معداً للاستغلال، واستوفى منفعته مدة، ثم استحقه رجل منه، وحكم به للمستحق بالطريق الشرعي، فهل يلزم المشتري أجرة عن ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجر؛ لأنه سكنه بتأويل عقد، وغير المعد للاستغلال بالأولى، وأما إذا ظهر أنه وقف، أو لصغير: فيلزم المشتري أجر المثل؛ صيانة لمالهما، ولو معداً للسكنى.

(٦١١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا رهن المتولي عقار الوقف، وسكنه المرتهن مدة، فهل يجب عليه أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أجر المثل، سواء كان معداً للاستغلال أم لا؛ نظراً للوقف، وكذا عقار اليتيم، وأما إذا رهن دار الغير، وسكنها المرتهن، لا يلزمه أجر وإن كانت معدة للاستغلال؛ كما في «البرازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف) معزّية لـ «القنية»^(٢).

(٦١١٢) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر حانوتاً كل شهر بكذا، ولم يسم جملة الشهور، فهل صح في شهر واحد، وفسد في الباقي أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٥ / ٤٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٩).

أَجَابَ: نعم، صح في شهر واحد، وفسد في الباقي، فإذا تم الشهر، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة بشرط حضور الآخر؛ لانتهاؤ العقد في الشهر الثاني، فإن سكن في أوله الليلة الأولى ويومها، صح العقد فيه أيضاً، وبه يفتى، وليس للمؤجر إخراجه فيه حتى ينقضي، ولكل منهما خيار الفسخ في الليلة الأولى من الشهر الداخل ويومها، فإذا مضى، وهو ساكن، صح العقد، وامتنع الفسخ فيه، وكذا كل شهر، وهو ظاهر الرواية.

(٦١١٣) - **سُئِلَ:** في رجل أجر حانوته لآخر إلى ستة أشهر كل شهر بكذا، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ لأن المدة صارت معلومة، فارتفع المانع من الجواز.

(٦١١٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً كل شهر بكذا، ثم سكن شهرين، أو أكثر، فهل تلزمه الأجرة عن جميع الأشهر التي سكن فيها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الأجرة عن جميع الأشهر التي سكن فيها، وإن كانت الإجارة غير لازمة فيما وراء الشهر الأول.

(٦١١٥) - **سُئِلَ:** في رجل أجر داره لآخر كل شهر بكذا، فغاب المستأجر قبل تمام الشهر، وترك زوجته ومتاعه فيها، ويريد المؤجر فسخ الإجارة، وإخراجها من غير حضوره، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأنها ليست بخصم، والحيلة في ذلك: أن يؤجر الدار لآخر قبل تمام الشهر إجارة مضافة، فإذا تم الشهر، تنفسخ الأولى،

وتنقصد الثانية، فتخرج المرأة منها، وتسلمها للثاني، نقله في «الفصول العمادية» عن «النوازل»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(١).

(٦١١٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داره كلَّ شهر بكذا، وعجل له أجرة ثلاثة أشهر، فهل ليس لأحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجله أم له؟
أَجَابَ: ليس لأحدهما ولاية الفسخ بقدر ما عجله، فيكون الاستعجال منه، والقبول من صاحبه دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث إلى تمام مدة التعجيل. «عمادية».

(٦١١٧) - سُئِلَ: في رجل أجر داره كل شهر بكذا، ثم باعها المؤجر من غيره بيعاً جائزاً قبل أوان الفسخ، ثم جاء رأس الشهر، فهل تنفسخ الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ؛ كما لو أجرها من غيره في أثناء الشهر إجارة مضافة، فإذا مضى الشهر، انفسخت الإجارة الأولى كما ذكرناه.

(٦١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا مات المؤجر لعقاره، وسكن المستأجر بعد موته مدة، فهل يلزمه الأجر عنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر ذلك على كل حال؛ لأنه على الإجارة، وقيل: إن معدداً للاستغلال، يلزمه، ذكره في «البرزازية»^(٢)، وكذا في «الدر المختار»، وقال فيه: وينبغي أن لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه بالتفريغ، أو بالتزام أجر آخر، ولو معدداً للاستغلال؛ لأنه فصلٌ مجتهد فيه، وهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٥)، و«الفتاوى الخانية» (٢ / ٣٠٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٤٦).

يلزم المسمى أو أجر المثل؟ ظاهر «القنية» الثاني، وتمامه في «شرح الوهبانية»، انتهى^(١).

(٦١١٩) - سُئِلَ: فيما إذا انقضت مدة الإجارة، ورب الدار غائب، فسكن المستأجر بعد ذلك سنة، فهل يلزمه أجره لهذه السنة أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجره لهذه السنة؛ لأنه لم يسكنها على وجه الإجارة، وكذا لو انقضت المدة، والمستأجر غائب، والدار في يد امرأته؛ لأن المرأة لم تسكنها بأجرة، ذكره في «الدر المختار»^(٢)، هذا إذا لم يكن معداً للاستغلال، ولم يكن وقفاً، ولم يكن ليتيم، وأما في هذه الثلاثة: يجب أجر المثل كما ذكرناه.

(٦١٢٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر عقاراً، وعند انتهاء المدة تقاضاه المالك، وطالبه بالأجرة، فسكن بعد ذلك مدة، فهل يلزمه أجر المثل بسكنائه بعده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل بسكنائه بعده. «الدر المختار»^(٣).

(٦١٢١) - سُئِلَ: فيما إذا مضت مدة الإجارة، وزرَعُ المستأجر لم يدرك أو ان الحصاد، فهل يترك بأجر المثل بقضاء أو بعقد إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يترك بأجر المثل بقضاء أو بعقد إلى إدراكه؛ رعاية للجانيين، وبدون القضاء أو العقد لا يجب الأجر لما بعد مدتها؛ كما في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٤ - ٨٥).

(٢) المرجع السابق (٦/ ٤٥).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٨٤).

«القنية»^(١)، فليحفظ. «بحر»^(٢)، وفي «الأشباه»: يترك بأجر المثل بالقضاء أو الرضا، وبدونهما لا يجب الأجر لما بعد المدة، انتهى^(٣).

وأما إذا مات أحدهما - والزرع بَقْلٌ - : فإنه يترك بالمسمى ما دامت مدة الإجارة، ولو انفسخت بالموت، وبعد مدة الإجارة، يبقى بأجر المثل، وفي «جامع الفصولين»: لو رضي الوارث - وهو كبير - ببقاء الإجارة، ورضي به المستأجر، جاز، انتهى. أي: فيجعل الرضا بالبقاء إنشاءً عقْدٌ؛ لجوازها بالتعاطي، فتأمله.

ويلتحق المستعير بالمستأجر، فإذا استعار أرضاً للزراعة، ورجع مالكمها، وزرعُ المستعير بَقْلٌ، فيبقى إلى الحصاد بأجر المثل كما هو صريح المتون والشروح.

(٦١٢٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة، أو سفينة إلى مدة معلومة إجارةً صحيحة، ثم انتهت المدة، ومستأجر الدابة في المفازة، ومستأجر السفينة في البحر، فهل تترك بأجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤجر السفينة منه إلى الساحل، وتترك الدابة بأجر المثل إلى مكان يجد من يستكري منه، وبدون عقد لا يجب الأجر لما بعد المدة، حتى لو غصب سفينة، فوجدها صاحبها في البحر، فإن المالك لا يستردها من الغاصب، ولكن تؤجر منه إلى الساحل، وكذا إذا غصب دابة، فوجدها


(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ١٨٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

المالك في يد الغاصب في المفازة، فلا يستردها منه، ولكن يؤجرها له إلى
مكان يجد فيه من يستكري منه، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في
(الغصب).





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع	
كتاب الدعوى	
فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع	٥
باب دعوى الرجّلين	٢١
باب دعوى الرجّلين	٧٩
فصل في التنازع في الأيدي	١٠٣
باب دعوى النسب	١١٣
كتاب الإقرار	
باب الاستثناء في الإقرار	١٣٣
باب إقرار المريض	١٧٦
باب إقرار المريض	١٨٧
كتاب الصلح	
باب الصلح في الدين	٢٠٧
باب الصلح في الدين	٢٣٣
فصل في التخارج	٢٤٣

الصفحة	الموضوع
٢٥٣	كتاب الصلاة
٢٨٣	كتاب الوارعة
٣٢٥	كتاب العائرية
٣٥٩	كتاب الهبة
٣٩٠	باب الرجوع في الهبة
٤٢١	كتاب الاجارة الصحيحة والفايدة
٤٦٣	* فهرس الموضوعات



الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة العُثماني

(٧)

دار النواذر

المؤسس والمالك
نور الدين زيات

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩-٢٩-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



97899533482295



- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnwader.com
- f.daralnwader.com
- y.daralnwader.com
- i.daralnwader.com
- L.daralnwader.com

E-mail : info@daralnwader.com

Website: www.daralnwader.com

شركات شقيقة

- دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)
- دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)
- دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحصي الشافعي


المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة

بإشراف
أئمة مختصة من الحنفية
نور الدين محمد بن عبد الرحمن

المجلد السابع
(٧١٢٦-٧١٢٣)

دار الخزانة





تابع
كتاب الإجارة
الصحيحة والفاصلة

(٦١٢٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوته إجارة صحيحة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع، فهل تلزمه الأجرة بالتمكن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تلزمه الأجرة بالتمكن من الانتفاع، وإن لم ينتفع في الإجارة الصحيحة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦١٢٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دار آخر إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع بها، ولم ينتفع، فهل يلزمه الأجر بالتمكن أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه الأجر بالتمكن في الإجارة الفاسدة بدون الانتفاع، إلا في الوقف، وأما المَعْدُّ للاستغلال، وعقار اليتيم: محل تردد، فراجعه، وفي «الدر المختار»: وهل مال اليتيم، والمَعْدُّ للاستغلال مثل الوقف؟ محل تردد، فراجعه، انتهى^(١). فتردَّدَ فيهما.

(٦١٢٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع، فهل يلزمه أجر مثله بالتمكن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر مثله بالتمكن، وإن لم ينتفع؛ كما ذكرناه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢ / ٦).

فركبها في المصر في حوائجه، فهو مخالف لا أجر عليه، انتهى^(١).
وعليه: إذا هلك، ضمنها^(٢)؛ لأنه لمَّا لم يجب الأجر، لم يكن
مأذوناً في ركوبها في المصر، وهذا الذي صرح به في «البيزانية» هو المفهوم
مما نقلناه عن «الأشباه» من قوله: وإن كانت دابة لا ساقها ولا ركبها، فعليه
الأجر إلا لعذر بها، فمفهومه: أنه إذا ساقها أو ركبها، فلا أجر عليه؛
لمخالفته، فيكون كالغاصب.

ونقل في «الفصول العمادية»: بأنه إذا استأجر ثوباً ليلبسه، ويذهب إلى
موضع كذا، فلبسه في بيته، ولم يذهب، فعليه الأجر، ولا يكون مخالفاً؛
لأن الأجر مقابل اللبس، لا الذهاب، بخلاف ما إذا استأجر دابة ليركبها إلى
موضع كذا، فركبها في المصر، ولم يذهب إلى ذلك الموضع، فإنه مخالف،
وضامن إن هلك، ولا أجر عليه، وإن سلمت لا أجر عليه؛ لمخالفته؛ لأنه
في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الإجارة؛ لأن الركوب يختلف
باعتبار الأماكن خشونتها وسهولتها، وأما في إجارة الثوب: فلا يشترط فيه
بيان مكان اللبس، إنما يشترط فيه بيان الوقت، وفي «البيزانية»: يجب الأجر
هنا؛ أي: في مسألة الثوب؛ لأنه خلافٌ إلى خير، وفي الدابة: إلى شر؛ لأنه
يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان، وفي الثوب إلى ذكر الوقت، انتهى^(٣).

فتأمل هذه النقول مع ما نقلناه عن «الأشباه» قبل هذه المسألة أيضاً،
وتفطن لذلك، واغتنم هذا التحرير.

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٦٣).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٩٨).

(٣) المرجع السابق (٥ / ٦٣).

(٦١٢٧) - سُئِلَ: في رجل زرع أرض غيره من غير إذنه، فطالبه بحصة الأرض، والعرف جارٍ في تلك القرية بالنصف، فهل يجب له النصف أم لا؟
أَجَابَ: نعم؛ يجب له النصف، وإن جرى العرف في تلك القرية بالثلث ونحوه، وجب ذلك، ذكره في «الدر المختار» أو آخر (كتاب المزارعة)^(١).

(٦١٢٨) - سُئِلَ: في أرض وقف لرجل فيها كِرْدَارٌ^(٢) فنيت أشجارها، فزرعها، وعُرِفَ أهل تلك الجهة قاطبة يزرعون الأراضي بحصة معلومة من الخارج، فهل للمتولي أخذ الحصة المعروفة، أو أجر مثل الأرض؟
أَجَابَ: إن دفعها المتولي له بحصة معلومة، تعينت، وإذا لم يكن دفعها لذلك، فالفتوى: يأخذ ما هو أنفع للوقف؛ من أخذ الحصة المعروفة، أو أخذ أجر المثل.

(٦١٢٩) - سُئِلَ: في رجل زرع أرض غيره من غير إذنه، ونبت، فهل للمالك أن يأمر الغاصب بقلعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأمره بقلعه، فإن لم ينبت، فصاحبها بالخيار، إن شاء تركها حتى تنبت، فيأمره بالقلع، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر في قيمة الأرض، فتقوم مبذورةً ببذر غيره حين القلع، وتقوم غير مبذورة، فيعطى فضل ما بينهما، وعن أبي يوسف: يعطيه مثل بذره، وإن تركه حتى أدرك الزرع، فالزرع للغاصب، وللمالك أن يرجع بنقصان الأرض، ذكره في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٣).

(٢) أي: بناء.

«المنح» في (كتاب الغصب).

وأما إذا زرع أحد الشريكين بغير إذن شريكه : فقد ذكرنا حكمه في (كتاب الشركة)، فراجعه، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، تظفر بمزيد الفائدة.

(٦١٣٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة بشرط تطيينها ومَرَمَّتِها على المستأجر، فهل تفسد هذه الإجارة بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرط تعليق بابٍ عليها، أو إدخال جذع في سقفها على المستأجر، تفسد بذلك؛ كما في «الأشباه»^(١)، و«المنح».

(٦١٣١) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المؤجر على المستأجر في عقد الإجارة مؤنة الرد عليه، فهل [تفسد] الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «أشباه»^(٢).

(٦١٣٢) - سُئِلَ: فيمن دفع داره لآخر ليرمّمها، ولا أجر عليه، فهل يكون ذلك عارية أم إجارة فاسدة؟

أَجَابَ: يكون ذلك عارية. «أشباه»^(٣)، وأما إذا استعار من آخر أرضاً؛ ليبنى ويسكن، وإذا خرج، فالبناء لرب الأرض: فهي إجارة فاسدة، ولرب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٢٢).

الأرض أجرة مثل أرضه مدة الشكني، والبناء للمستعير، وكذا إذا استعار أرضاً، وشرط إخراجها على المستعير، تصير العارية إجارة فاسدة، وذكرنا ذلك في (كتاب العارية).

(٦١٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة بأجرة معلومة إلى مكان معين، وشرط ربُّها علفها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بهذا الشرط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد، وكذا إذا أجرة عبده بشرط طعامه على المستأجر؛ كما في «الأشباه»^(١)، والحيلة في صحة ذلك: أن يزيد في أجرتها مبلغاً، ثم يأذن له بأن ينفق ذلك على علفها.

(٦١٣٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر أرضاً بأجرة معلومة بشرط إخراجها أو عُشرها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك؛ كما في «الأشباه»^(٢)، ولا يلتزم المستأجر بذلك؛ كما في «الثمراتاشية»، وكذا إذا شرط في عقد إجارة الأرض ردها مكروبة^(٣)، فتفسد بذلك؛ كما في «الأشباه»^(٤)، و«المنح».

(٦١٣٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر أرضاً بشرط كَرِّي نهر، أو حفر بئر فيها على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «منح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

(٣) الكرب: إثارة الأرض للحرث.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦١٣٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر أرضاً على أن يَكْرُبَهَا ويزرعها،

وسمى لها أجرة معلومة، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وكذا على أن يسقيها ويزرعها؛ لأنه شرط يقتضيه العقد، ولو استأجرها على أن يحراثها مرتين: فإن كان المراد بذلك أن يردّها على المؤجر مَكْرُوبَةً، فلا شك في فسادها؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع للمؤجر، فإن لم يكن المراد هذا: فإن كانت الأرض مما لا تُخرج الرِّيعَ إلا بالكرا ب مرتين، لا يفسد العقد، وإن كانت مما تُخرج بدونه: فإن كان أثره يبقى بعد انتهاء العقد، تفسد الإجارة، وإلا لم تفسد، وكذا إذا استأجرها بشرط أن يكري أنهارها العظام، أو يُسَرِّقَنَهَا، فإن بقي أثر هذه الأفعال لرب الأرض، يفسدها، وإلا لم تفسد؛ كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٦١٣٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بشرط تفرغ البالوعة

على المستأجر، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد؛ لأن فيه نفعاً للمؤجر، فإذا وجد في صُلبِ العقد، يفسده، خلافاً لما في «البيزانية»^(٢)، وكذا إذا شرط كَرِيَّ نهر الرِّحَى على المستأجر، تفسد الإجارة؛ لأن فيه نفعاً للمؤجر، خلافاً لبعضهم؛ كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب فسخ الإجارة).

(٦١٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا تم عقد الإجارة، ثم ألحق المؤجر والمستأجر

شرطاً فاسداً، فهل يلحق ويفسد به العقد أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٩ - ٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥/ ١١٦ - ١١٧).

أَجَابَ: يلحق عند الإمام، ويفسد به العقد، وعند الإمامين يبطل الشرط، ولا يفسد العقد؛ كما نقله في «الفصول العمادية».

(٦١٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر داراً من آخر إلى شهر بعشرة، على [أنه] إن سكن فيها يوماً، فعليه العشرة جميعها، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «بَرَازِيَّة»^(١).

(٦١٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوباً لخياط، وقال له: إن خطته فارسياً، فبدرهم، وإن خطته رومياً، فبدرهمين، فهل هذه الإجارة صحيحة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة صحيحة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين، قال في «التنوير»: وصح ترديد الأجر بالترديد في العمل، انتهى^(٢). وإنما جاز؛ لأنه سمى نوعين معلومين من العمل، وسمى لكل منهما بدلاً معلوماً، فيجوز.

(٦١٤١) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوباً لخياط قائلاً له: إن خطته اليوم، فبدرهم، وإن خطته غداً، فبنصفه، فهل صح في اليوم الأول، وفسدت في اليوم الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت في اليوم الأول، وفسدت في اليوم الثاني، فإن خاطه في اليوم الأول، استحق المسمى، وهو الدرهم، وإن خاطه في اليوم

(١) المرجع السابق (١٢١ / ٥)، وقال: ويلزم أجر المثل.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٢ / ٦).

الثاني، فله أجر المثل، لا يزداد على درهم؛ كما في «الدر المختار»^(١)، ولا يُنقص على نصفه على الصحيح؛ كما في «المنح»؛ لأن العقد المضاف إلى الغد لم يثبت في الأول، فلم يجتمع في اليوم الأول تسميتان، فلم يكن الأجر مجهولاً فيه، والمضاف إلى اليوم الأول يبقى إلى الغد، فيجتمع في الغد تسميتان: درهم، أو نصف درهم، فيكون الأجر مجهولاً، وهي تمنع جواز العقد؛ كما حققه ملا خُسرو رحمه الله تعالى^(٢).

(٦١٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن سكنت في هذه الدار إلى شهر، فبدرهم، أو بهذه الدار إلى شهر، فبدرهمين، فقبل، [فهل] صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هذه الإجارة، ويجب أجر ما وجد من الأمرين، فقد صرح في «الدر»، و«الدر المختار»، وغيرهما بصحة ترديد الأجر بالترديد في المكان لهذه المسألة، وفيهما: ويصح ترديد الأجر بالترديد في العامل؛ نحو: إن سكنت في هذا الحانوت عطاراً، فبدرهم، وإن سكنت فيه حداداً، فبدرهمين، جاز عند الإمام، خلافاً لهما^(٣).

(٦١٤٣) - سُئِلَ: في رجل دفع دابة لآخر قائلاً له: إن ركبته إلى الكوفة، فبدرهم، أو للبصرة، فبدرهمين، أو إلى الشام، فبثلاثة دراهم، فقبل، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٣٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٢).

أَجَاب: نعم، صحت، وأيهم وجد لزم ما سماه؛ كما في «الملتقى»^(١)، وصرح به في «التنوير»، و«الدرر»^(٢)، وكذا يصح ترديد الأجر بالترديد في الحَمْل؛ كمن دفع دابة لآخر قائلاً له: إن تحمل عليها مقدار كذا شعيراً إلى محل كذا، فبدرهم، أو بمقدار كذا بُرّاً إلى المحل المذكور، فبدرهمين، وكذا لو خيره بين ثلاثة أشياء، ولو بين أربعة، لم يجز؛ كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٣).

(٦١٤٤) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوباً إلى صباغ قائلاً له: إن صبغته بعُصْفَر، فبدرهم، أو بزعفران، فبدرهمين، أو بوزّس، فبثلاثة دراهم، فهل صح، ويجب أجر ما عمل أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح، ويجب أجر ما عمل؛ كما في «الملتقى»^(٤).

(٦١٤٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: إن ذهبت بهذه الدابة إلى الحِيرة، فبدرهم، وإن جاوزتها إلى الفارسية، فبدرهمين، فهل جاز، ويجب أجر ما عمل أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز عند الإمام، وأيها وجد لزم ما سمي؛ لوجوب الأجر بالعمل، وكذا إذا قال له: إن حملت عليها إلى الحِيرة كُرَّ شعير،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٥٤٩ - ٥٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٥٤٩).

فبدرهم، وإن حملت عليها كُرْبُراً إلى الحيرة، فبدرهمين، جاز عند الإمام،
خلافاً لهما؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦١٤٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً شهرين؛ شهر بأربعة، وشهر
بخمسة، فهل صح على الترتيب المذكور أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح على الترتيب المذكور، فلو عمل في الأول فقط،
فله أربعة، وبعكسه خمسة؛ كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(٢).

(٦١٤٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر أرضاً على أنه إن زرعها
كذا، فأجرتها كذا، وإن زرعها كذا، فأجرتها كذا، فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، فإن وجد، فيجب أجر ما سمي، خلافاً لما في
«البيزانية»، فقد أفتى بفسادها مائلاً إلى قول الإمامين^(٣)، والمتون والشروح
في جميع ذلك على قول الإمام.

(٦١٤٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حماماً بأجرة معلومة على
أنه إذا نابته نائبة لا أجر عليه، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد. «بزازية»^(٤).

(٦١٤٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حماماً بأجرة معلومة إلى

(١) المرجع السابق (٣ / ٥٥١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٨)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦ / ٧٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٢٧).

(٤) المرجع السابق (٥ / ٢٩).

مدة معينة على أن أجرة زمن التعطيل محطوطةً عنه، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح. «أشباه»، وأما إذا شرط: على أن يحط عنه كذا من الأجرة لزمن التعطيل، فتفسد. «أشباه»، وكذا إذا شرط أن يحط عنه أجرة شهرين لعطلته، فتفسد. «بزازية»^(١).

(٦١٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة على أن يعطي المستأجر نائبتها، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك. «بزازية»؛ لأنه لا يقتضيه العقد^(٢).

(٦١٥١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر ساحة للبناء بها بأجرة معلومة إلى مدة معينة على أنها كذا من الأذرع، وذكر حدودها، ثم ظهر أنها أزيد، فهل تفسد بذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسد بذلك، ولا يلزمه أجرة عن الزائد، وكذا إذا تبين أنها ناقصة عن ذلك، فيلزم المسمى، ولا ينقص من الأجر شيء؛ لأن الذراع وصف، فزيادته ونقصانه لا توجب فساد العقد، ولو قال في العقد: كل ذراع بكذا، لزمه، وقد ذكرنا ذلك في (البيع).

(٦١٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل يخرج الماء من بئر عميق بآلات ورجال، ويسقي بقر القرية، وما يحتاجونه في بيوتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقداراً معلوماً من الحنطة، فهل يلزم المشروط أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم المشروط لفساد ذلك، واللازم قيمة الماء؛ لأنه قيمِيٌّ

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

على الأصح، فينظر إلى ما أخذه كل واحد منهم من الماء، فيَقْوَم، ويدفع له قيمته، ذكره الرملي .

(٦١٥٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوتاً بنصف ما يربح فيه، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، والربح كله لصاحب المتاع، وعليه أجر مثل الحانوت لمالكة . «بزازية»^(١)، وأما إذا أعدد خياطاً ونحوه في دكانه؛ ليطرح عليه العمل بالنصف: فيجوز استحساناً، وكان القياس أنه لا يجوز؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من عمله، وهو مجهول؛ كقفيز الطحان، لكن جاز استحساناً؛ لأن صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة، ولا يكون حاذقاً في العمل، فيفعل ذلك، فيجوز؛ لأنه شركة وجوه في الحقيقة؛ فإن صاحب الحانوت بوجاهته يقبل ذلك، وذلك بحذاقته يعمل، فلا تضر الجهالة بما يحصل، ذكره في «التنوير»، و«الدر» في (مسائل شتى)^(٢) .

(٦١٥٤) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر جمالاً؛ ليكاري عليها بثلث ما يتحصل، فحصل من أجرتها حنطة وشعير وغيرهما، فهل يكون الكل لرب الجمال، وللجمال أجر مثله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الكل لرب الجمال، وللجمال أجر مثله، صرح به صاحب «البحر» نقلاً عن «المحيط»^(٣) .

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٩ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٩ - ٩٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٨)، و«المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٦٠١).

(٦١٥٥) - سُئِلَ: في رجل دفع غَزْلاً لِنَسَّاجٍ؛ لينسجه بنصف الغزل، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة؛ كما في «الأشباه»^(١)، وهو صريح المتون، فإذا نسجه، فله أجر المثل لا يتجاوز المسمى.

(٦١٥٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر بغلاً؛ ليحمل طعامه إلى منزله، وجعل له بعض الطعام أجرة، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، وكذا إذا استأجر ثوراً؛ ليطحن بُرَّهُ، وجعل له بعض دقيق ذلك البُرِّ أجرةً، فالإجارة فاسدة، والأصل في ذلك نَهْيُهُ عليه الصلاة والسلام عن قَفِيزِ الطحان^(٢)، ويلزم في ذلك أجر المثل لا يتجاوز المسمى، فلو أطلق، ولم يصفه؛ بأن قال له: استأجرت منك هذا الثور؛ لأطحن عليه هذا البُرِّ بقفيز بُرِّ، ولم يقل: منه، فيجوز، ثم يعطيه قفيزاً منه، وكذا إذا أفرز له القفيز، واستأجره بالقفيز المفروز، فيجوز، قال في «الدر المنتقى»: حتى لو أطلق ولم يصفه، أو أفرز له، جاز بالإجماع، وهذه الحيلة في جواز ذلك^(٣).

(٦١٥٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر؛ ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر، فهل لا تصح هذه الإجارة، ولا يجب للأجير أجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح، ولا يجب للأجير أجر أصلاً؛ لصيرورته

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٤٧/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٣٩).

شريكاً، واستشكله الزيلعي بإشكالين :

أحدهما: أن الإجارة فاسدة، والأجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا، سواء كان عيناً أو ديناً، فكيف ملكه هنا من غير تسليم، ومن غير شرط التعجيل؟

والثاني: أنهم قالوا: ملكه في الحال، وقولهم: لا يستحق الأجر ينافي الملك؛ لأنه إذا ملكه، لا يملكه إلا بطريق الأجرة، فإذا لم يستحق شيئاً، فكيف يملكه؟ وبأي سبب يملكه؟^(١) وقد أجاب عنهما في «المنح»، فراجعه.

(٦١٥٨) - سُئِلَ: في رجل دفع غنمه لراعٍ، وشرط للراعي من لبنها وجبنها شيئاً معلوماً، وما بقي لرب الغنم، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، ويضمن الراعي ما أخذه، وله على رب الغنم أجر المثل، وكذا لو جعل الصوف أو اللبن أجراً. «بزازية»^(٢).

(٦١٥٩) - سُئِلَ: فيمن استأجر من آخر داره بثوب أو دابة غير مُشار إليهما إلى مدة معلومة، وانتفع المستأجر بها مدة، فهل هذه الإجارة فاسدة، ولكل منهما فسخها، ويلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ عن المدة الماضية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، لكل منهما فسخها، ويلزم المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ لجهالة المسمى، وكذا إذا فسدت؛ لجهالة بعض المسمى، واستوفى المستأجر منفعتها، يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ؛ كما إذا استأجر داراً إلى مدة معلومة بمئة درهم، وعلى أن يَرُمَّها، وكذا إذا فسدت

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٣٠ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٩٤ - ٩٥).

بعدم تسمية الأجرة، واستوفى منفعتها، يلزم المستأجر أجر المثل بالغاً ما بلغ، وأما إذا علم المسمى، وفسدت بالشرط، أو بالشيوع، وانتفع بها المستأجر، لم يزد أجر المثل على المسمى؛ لرضاهما به، وينقص عنه؛ لفساد التسمية، هذا في الملك، أما في الوقف إذا فسدت إجارته، وتمكن من الانتفاع، يلزمه أجر المثل بالغاً ما بلغ بالتمكن، وإن لم ينتفع، وبأي وجه كان الفساد، سواء فسدت إجارته بجهالة المسمى كله أو بعضه، أو بعدم التسمية، أو بالشرط، أو بالشيوع من غير تفصيل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦١٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجب أجر المثل في الإجارة الفاسدة، وكان

متفاوتاً، فهل يجب الوسط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب الوسط، فلو كان أجر المثل اثني عشر عند بعضهم، وعند البعض عشرة، وعند البعض أحد عشر، وجب أحد عشر، بخلاف التقويم في المستهلك لو اختلف المُقَوِّمُونَ في قيمته، فشهد اثنان أن قيمته عشرة، وشهد اثنان أن قيمته أقل، وجب الأخذ بالأكثر.

(٦١٦١) - سُئِلَ: في أجر المثل في الإجارة الفاسدة، فهل يطيب

لآخذه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب له، وإن كان السبب حراماً، ذكره في «الأشباه»^(١).

* **فائدة:** إذا فسدت المزارعة، والمساقاة، كان للعامل أجر مثله، وإذا فسدت المضاربة، فللعامل أجر مثله، وعامل الزكاة له أجر مثل عمله، ويقدر بما يكفيه ويكفي أعوانه، ولو لم يعمل، وحمل ربُّ الأموال زكاة أموالهم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٥).

إلى الإمام؛ فلا أجر له .

- الناظر على الوقف إذا لم يشرط له الواقف، فله أجر مثل عمله، فلو كان الوقف طاحونة، واستغلها الموقوف عليهم، فلا أجر للمتولي، وهذا إذا عين له القاضي أجراً، وإن لم يعين له القاضي أجراً، فيستحق إذا عمل أجر المثل؛ كما ذكرناه في (كتاب الوقف).

- والوصي إذا نصبه القاضي، وعين له أجراً: فإن بقدر أجر مثله، جاز، وأما وصي الميت: فلا أجر له على الصحيح؛ كما في «القنية»^(١).

- القَسَام لو لم يُستأجر بمعين، فإنه يستحق أجر المثل.

- القاضي يستحق على كتابة المحاضر والسجلات أجر مثله.

- الإجارة الفاسدة في الملك توجب أجر المثل إن انتفع، وإن تمكن من الانتفاع، ولم ينتفع، لا يجب أجر المثل، والإجارة الفاسدة في الوقف توجب أجر المثل في التمكّن من الانتفاع وإن لم ينتفع؛ كما ذكرناه.

(٦١٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الإجارة فاسدة، فهل لكل من

المتعاقدين فسخها بحضرة صاحبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما فسخها بحضرة صاحبه عندهما؛ كما في

البيع، ذكره في «العمادية» قائلاً: وبه أفتي، وعليه أكثر المشايخ.

(٦١٦٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، فمنعه متغلب عن

الانتفاع به في جميع المدة، ولم يمكنه منعه بشفاعة، ولا بحماية، فهل يسقط عنه جميع الأجر أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٤٩).

أَجَاب: نعم، يسقط عنه جميع الأجر، وإذا منعه عن الانتفاع في بعض المدة، فيسقط عنه بحسابه، وسواء في ذلك العقار وغيره، ولو ادعى المستأجر أن المتغلب منعه من الانتفاع، وأنكر المؤجر، ولا بينة للمستأجر على دعواه، يُحْكَمُ الحال، فإن كان المستأجر هو الساكن في الحانوت وقت المنازعة، فالقول للمؤجر، وإن كان فيه غير المستأجر، فالقول للمستأجر، ولا أجر عليه؛ كمسألة الطاحونة؛ كما في «المنح»، وغيره.

(٦١٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا انقطع ماء الرَّحَى، ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع، فهل يلزمه أجر عن مدة انقطاعه أم لا؟

أَجَاب: لا يلزمه أجر عن مدة انقطاعه؛ كما صرح به الزيلعي وغيره، فإن اختلف الأجر والمستأجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه بعد مضي مدة، يجعل الحال حكماً، ويستدل به على الماضي، فإن كان جارياً حال المنازعة، فالقول للمؤجر في جريانه في الماضي، وإن كان مقطوعاً حال المنازعة، فالقول قول المستأجر في انقطاعه؛ كما هو صريح الشروح.

وأما إذا اختلفا في قدر الانقطاع: فالقول قول المستأجر بيمينه، ففي «الخلاصة»: انقطع ماء الرَّحَى سقط من الأجر بحسابه، ولو عاد عادت، ولو اختلفا في قدر الانقطاع، فالقول للمستأجر، ولو في نفس الانقطاع، حُكِّمَ الحال، وفي «التنوير»: إذا اختلفا في نفس الانقطاع، يُحْكَمُ الحال؛ كما يُحْكَمُ الحال لو باع شجراً فيه ثمر، واختلفا في بيع الثمر مع الشجر، فالقول قول من في يده الثمر^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤).

(٦١٦٥) - سئل: في رجل استأجر من آخر رَحَى ماء، فطغى الماء، وزاد زيادة منعتة عن التمكن من الانتفاع مدة، فهل تلزمه أجرة عن المدة المذكورة أم لا؟

أجاب: لا يلزمه أجرة عن المدة المذكورة.

(٦١٦٦) - سئل: في رجل استأجر صبيّاً من أبيه، ثم مرض في أثناء المدة مرضاً منعه عن العمل أصلاً، ومضت المدة، ولم يفسخ الإجارة، فهل تجب له الأجرة عن مدة المرض أم لا؟

أجاب: لا تجب له الأجرة عن مدة المرض، وإذا مرض مرضاً لا يمنعه عن العمل أصلاً، وصار يعمل دون العمل الأول، ومضت المدة، ولم يفسخ، فيلزمه تمام الأجرة، وكذا كل عيب يُخِلُّ بالمنفعة، ولا يُفَوِّتُها؛ كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب فسخ الإجارة).

(٦١٦٧) - سئل: في رجل استأجر من آخر عبداً، فتسلمه، ثم جاء به آخر مدة الإجارة مريضاً، أو أبقاً، واختلفا، فقال المستأجر: مرض، أو أبق أول المدة، وقال المؤجر: في آخرها، فهل القول قول المستأجر أم لا؟

أجاب: نعم، يُحكّم الحال، فيكون القول قول المستأجر: بأنه مريض من أول المدة، فلا يجب الأجر عليه، وإن لم يكن مريضاً، ولا أبقاً وقت المنازعة، فيُحكّم الحال، فيكون القول قول المؤجر، فيُحكّم بأنه صحيح، فيجب الأجر؛ كمسألة الطاحونة؛ كما في «المنح»، و«الدر»، و«التنوير»^(١).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٤).

(٦١٦٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر أرضاً للزراعة، ثم أكله الفأر في أثناء مدة الإجارة، فهل يلزمه أجر ما مضى من المدة أم لا؟

أَجَابَ: إن بقي من السنة ما يسع أن يزرع مثل المشروط، أو أقل ضرراً منه في الأرض: له الزرع، ويلزمه تمام أجر المسمى؛ لتمكنه، وإن لم يبق من السنة ما يسع ذلك، تفسخ الإجارة، ويسلمها إلى المؤجر، ويلزمه أجر ما مضى من المدة بقدرها، ذكره في «البزازية»^(١)، وفي «المحيط»: والفتوى على أن لا أجر على المستأجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع إلا إذا تمكن من إعادة زرع مثله أو دونه في الضرر في الأرض؛ أي: فعليه حينئذ تمام الأجر^(٢)، وفي «الأشباه»: إذا استأجرها للزراعة، فاصطلم الزرع آفة؛ أي: استأصله، وجب منه لما قبل الاصطلام، وسقط ما بعده^(٣)، ونقله في «الدر المختار» عن «الولوالجية» في آخر (باب ضمان الأجير المشترك)، ونقل ما جزم به في «الخانبة» من رواية عدم سقوط شيء حيث قال: أصاب الزرع آفة، فهلك، أو غرق، ولم ينبت، لزم الأجر؛ لأنه قد زرع، ولو غرقت قبل أن يزرع، فلا أجر له^(٤)، وقد علمت أن الفتوى على ما صدّرناه من الجواب.

(٦١٦٩) - سُئِلَ: في أرض بعضها عليها خراج مُقاسمة، وبعضها عليها خراج مُوظف، فأصاب زرعها آفة سماوية، ولم يبق منه شيء، ولم يبق من

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/٦٠، ١٠٠ - ١٠١).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨/١٣٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٣٤٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٦)،

و«الفتاوى الخانية» (٢/٣٥٤)، وفيهما: «عليه» بدل «له».

السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، فهل يسقط الخراج عنها بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يسقط الخراج عنها إذا هلك جميع زرعها بأفة سماوية؛ كغرق، وحرق، وشدة برد، أو غلب الماء عليها، أو انقطع الماء عنها، ومثل الزرع الكَرْم والرُّطَب، ونحو ذلك، ومثل الخراج العُشْرُ أيضاً، وإذا بقي من السنة ما يمكن الزرع فيها ثانياً، لا يسقط الخراج، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب العشر والخراج)، فراجعه.

(٦١٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فزرعها، وكانت تسقى بماء المطر، فلم تمطر، ولم يجد الماء للسقي، فبيس الزرع، فهل يسقط الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الأجر. «بزازية»^(١)، وفي «الفتاوى»: استأجر أرضاً ليزرعها، فزرعها، ولم يجد الماء ليسقيها، فبيس الزرع، سقط الأجر عنه، سواء استأجرها بشربها أو بغير شربها؛ كما اختاره الفقيه أبو الليث^(٢).

(٦١٧١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فقلَّ ماؤها، أو انقطع، فهل له أن يخاصم المؤجِّر حتى يفسخ القاضي العقد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد، وبعدما فسخ يترك الحاكم الأرض بيده بأجر المثل إلى أن يستحصد الزرع، فإن سقى زرعها، كان ذلك رضا منه، ولم تُنقَضِ الإجارة. «بزازية»^(٣)، وفي «المنح»:

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦٠ / ٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

بأنه إذا استأجر أرضاً، ولها شَرْبٌ، وجاء من الماء ما يزرع بعضها، فالمستأجر بالخيار، إن شاء نقض الإجارة كلها، وإن شاء لم ينقضها، وكان عليه من الأجر بحساب ما روى.

(٦١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأرض تسقى من الأنهار، وانقطع الماء عنها، ولم يتمكن المستأجر من الزراعة فيها، فهل تسقط عنه الأجرة؟
أَجَابَ: نعم، تسقط الأجرة عنه، وكذا إذا كانت تسقى بماء السماء، وانقطع المطر. «تمرتاشية»، وراجع ما سنذكره في (باب فسخ الإجارة) نظراً بمزيد الفائدة.

(٦١٧٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، والحنوت يرغب فيه فيما بقي أكثر مما مضى، وامتنع المؤجّر من تسليمه له في المدة الباقية، فهل يجبر على تسليمه له، ويسقط عن المستأجر الأجر عن المدة الماضية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على تسليمه له، وإذا سلم، وامتنع المستأجر من أن يتسلمه، فليس له الامتناع، ويسقط عنه الأجر عن المدة الماضية، وإن كان الحانوت يرغب فيه فيما مضى أكثر مما بقي؛ كبيوت مكة ومنى زمن الموسم، خيّر المستأجر في تسليمه في باقي المدة، إن شاء فسخ، ولا أجر عليه، وإن شاء تسلم إلى باقي مدة الإجارة بحسابه، فتبسط الأجرة على الأيام سواءً، وإن اختلف بحسب الزمان؛ كما ذكرناه أوائل (كتاب الإجارة).

(٦١٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الإجارة صحيحة، وامتنع المؤجر من تسليم العين المؤجرة، فهل يحبس حتى يسلمها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحبس حتى يسلمها، فقد صرحوا بأنه يحبس بكل حق امتنع عن تسليمه عيناً كان أو ديناً.

(٦١٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبس المؤجر العين المؤجرة، ولم يسلمها للمستأجر حتى مضت مدة من الإجارة، فهل يسقط عن المستأجر أجر ما مضى بحسابه؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه أجر ما مضى بحسابه.

(٦١٧٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر قرية، وهو في المصّر، فخلى المؤجر بينه وبينها، فهل صح تخليته أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح تخليتها على الأصح، فينبغي للمتولي أن يذهب للقرية مع المستأجر، فيخلي بينه وبينها، أو يرسل وكيله أو رسوله؛ إحياءً لمال الوقف؛ كما في (وقف) «الأشباه»^(١)، لكن نقل محشيها ابن المصنف في «زواهر الجواهر» عن «فتاوى قارىء الهداية»: أنه متى مضى زمن يتمكن من الذهاب إليها، والدخول فيها، كان قابضاً، وإلا فلا، فتنبه، وقد نقلنا في (فصل تسليم المبيع) عن «فتاوى ابن نجيم»: بأن التخلية لا تصح ما لم تمضي مدة يتمكن المشتري من الذهاب إليها والتسليم، فراجعه^(٢).

(٦١٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا سلم المؤجر المفتاح إلى المستأجر، ولم يقدر على الفتح؛ لضياعه، أو لصعوبته، فهل يلزمه الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكنه فتحه بلا كلفة، لزمه الأجر، وإلا لا يلزمه. «الدر

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٨).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٩٨).

المنتقى»^(١)، وفي «الصيرفية»: لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح، لم يكن تسليمًا؛ لأن التخلية لم تصح، ولو اختلف الأجر والمستأجر بعد شهر، والمفتاح مع المستأجر، وقال: لم أقدر على فتحه، وقال المؤجر: لا، بل قدرت على فتحه، وسكنت، ولا بينة لهما، حُكِّم الحال، ولو برهنا؛ فبينة المؤجر أولى؛ كما في «المنح»، وغيره.

(٦١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في قبض العين المؤجرة، فالمؤجر يدعي تسليمه، والمستأجر ينكره، فهل القول لمنكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لمنكره، قال في «الأشباه»: لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة، فالقول لمنكره، وهي في (إجارة) «التهديب»، انتهى^(٢). وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع).

(٦١٧٩) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بأن يستأجر له عقار فلان، ففعل الوكيل، وقبض العقار، ولم يسلم الوكيل العقار إلى موكله حتى مضت مدة الإجارة، ولم يطلب الأمر العقار منه، فهل للمؤجر أخذ الأجرة من الوكيل، ويرجع الوكيل بالأجر على الأمر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمؤجر أخذ الأجرة من الوكيل، ويرجع الوكيل بالأجر على الأمر؛ لنيابته عنه في القبض، فصار قابضاً حكماً، وكذا الحكم إن شرط على الوكيل تعجيل الأجر، وقبض الوكيل العين المستأجرة، ومضت

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥١٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٧٠).

المدة، ولم يطلب الأمر أخذها منه، فإن الوكيل يرجع بالأجر أيضاً على الأمر؛ لصيرورة الأمر قابضاً بقبضه ما لم يظهر المنع، فإن طلب الأمر أخذها، وأبى الوكيل؛ ليعجل الأجرة، فحينئذ لا يرجع الوكيل على الموكل؛ لأنه لمّا حبسها بحق، لم تبق يده يد نيابة، فلم يصير الموكل قابضاً حكماً، فلا يلزمه الأجر حينئذ؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٦١٨٠) - سئل: في رجل أجر أرضه لآخر، وهي مشغولة بزرع غيره الموضوع بحق، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟

أجاب: لا تجوز، لكن لو حصدها وسلمها للمستأجر، انقلبت صحيحة، وإذا آجرها مضافة إلى الزمن المستقبل، فتجوز، وإن كانت مزروعة بغير حق، وآجرها إجارة صحيحة لغير رب الزرع، صحت الإجارة؛ لإمكان التسليم بجبر صاحب الزرع على قلعه، أدرك زرعه أو لا، نقله في «الدر المختار» عن «فتاوى قارىء الهداية»^(٢).

(٦١٨١) - سئل: في رجل أجر داره لآخر، وهي مشغولة بأسباب المؤجر، فهل تصح إيجارتها أم لا؟

أجاب: نعم، تصح إجارة الدار المشغولة؛ كما في «الوهبانية»^(٣)، ويؤمر المؤجر بتفريغها، وابتداء المدة من حين تسليمها، وإذا استأجر مشغولاً وفارغاً، صح في الفارغ فقط على ما في «الأشباه»^(٤)، لكن حرر محشيه أن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٢).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٣٠).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٦٧).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

الراجح صحة المشغول، ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر، فله فسخه، فتنبه.

(٦١٨٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في كونها مشغولة

حين العقد أو فارغة، فهل يُحَكَّم الحال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حيث لا بينة يُحَكَّم الحال، وإذا اختلفا في صحتها وفسادها، فالقول لمدعي الصحة، قال الفضل: إلا إذا ادعى المؤجر أنها كانت مشغولة بالزرع، وادعى المستأجر أنها كانت فارغة، فالقول للمؤجر؛ كما في (إجارة) «البيزانية»^(١)، نقله في «الأشباه»^(٢).

(٦١٨٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً للزراعة، وفيها ما يمنع

الزراعة، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز، نقله في «الثمرتاشية» عن «البيزانية»، وفيها استأجر أرضاً فيها أشجار، إن في وسطها لا يجوز، إلا إذا كان في الوسط شجرتان صغيرتان مضى عليهما حول أو حولان، لا إذا كانتا كبيرتين؛ لأن عُرُوقَهُمَا، وظَلَّهُمَا يأخذ الأرض، وإن من جانب من الأرض؛ كالمُسَنَّةِ^(٣)، والجداول، يجوز؛ لعدم الإخلال، انتهى^(٤).

(٦١٨٤) - **سُئِلَ**: في إجارة المشاع لغير الشريك، فهل تكون فاسدة،

وتصح من الشريك أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ١٢٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

(٣) المسناة: ما يبني في وجه السيل ليرد الماء.

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٣٣).

أَجَابَ: نعم، تكون فاسدة، سواء في ذلك الوقف والملك، احتمل القسمة أم لا. «فتاوى ابن نجيم»^(١)، وغيره، وتصح من الشريك؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦١٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل له دار مخصوصة به، فأجر نصفها مشاعاً لرجل، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فإذا انتفع المستأجر، يلزمه أجر المثل؛ كما في «المنح» ناقلاً عن «الفصول العمادية».

(٦١٨٦) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأجر أحدهما نصفه لشريكه بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تصح إجارته من شريكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح إجارته من شريكه مطلقاً، احتمل القسمة أم لا، وكذا لو أجر لشريكه الربع، وهو له النصف، فتصح في الربع، قال في «المنح»: وسواء أجر كل نصيبه من شريكه، أو بعضه، وفي «الدر المختار»: إلا إذا أجر كل نصيبه أو بعضه من شريكه، فيجوز^(٢).

(٦١٨٧) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً، أجر أحدهما ثلثه المشاع من أحد شريكه، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فلو آجره منهما، صحت، قال في «الدر المختار»: وتفسد بالشيوع؛ بأن يؤجر نصيباً من داره، أو نصيبه من

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٣ - ١٥٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٧ - ٤٨).

دار مشتركة من غير شريكه، أو من أحدهما. «أنفع الوسائل»^(١)، وفي «الفصول العمادية» في (فصل الثلاثين): أن الدار إذا كانت بين ثلاثة نفر، وأجر أحدهم نصيبه من أحدهما، لا يجوز، انتهى.

(٦١٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الرجل داره من رجلين بأجرة معلومة

إلى مدة معينة، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح؛ لأن العقد وقع جملة، حتى لو انفرد أحدهما بالقبول، لا تصح الإجارة؛ كما في «العمادية» في (فصل الثلاثين)، وكذا لو فَصَّلَ؛ بأن قال: أجزت هذه الدار لكما، لكل واحد النصف، لا تصح.

(٦١٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الرجل لآخر حصة معلومة مشاعة من

داره المحتملة للقسمة بأجرة معينة إلى مدة معلومة، فقسمها، وتسلمها، فهل جازت الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت؛ لزوال المانع، وكذا إذا كانت الدار مشتركة بينه وبين آخر، وأجر حصته المعلومة المشاعة لغير شريكه، فتقاسم مع شريكه، وأفرز حصته، وسلمها للمستأجر، جازت الإجارة؛ لزوال المانع، ولو أبطل الحاكم هذه الإجارة قبل القسمة، ثم قَسَمَ وسلَّم، لم يجز.

(٦١٩٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً من اثنين، ثم مات أحد

المؤجرين، فهل تنقض الإجارة في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي.

(١) المرجع السابق (٦/٤٧).

«عمادية»، ولا يضر هذا الشيوع في حصة الحي؛ لأنه شيوع طارئ، وقد صرح في الشروح بأن الإجارة تفسد بالشيوع الأصلي، لا في الشيوع الطارئ، وكذا عكس المسألة؛ كما لو استأجر رجلان من رجل داره، ومات أحد المستأجرين، فتبطل في حصة الميت، وتبقى في حصة الحي؛ لأنه شيوع طارئ، ومن الشيوع الطارئ: ما لو كان أجر الرجل كل داره من رجل، ثم فسخ في البعض، وهي الحيلة في إجارة المُشاع.

(٦١٩١) - سُئِلَ: في إجارة المُشاع لغير الشريك إذا رفعت لحاكم يرى صحتها، وقضى بجوازها بعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، وطلب الفسخ، فهل نفذت، وامتنع الفسخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذت، وامتنع الفسخ، وإن حكم بموجبها من غير حادثة دعوى، فلا يُرْفَعُ بخلاف، ولا يمتنع الفسخ بهذا الحكم؛ لأنه ليس بحكم، بل فتوى.

(٦١٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان البناء لرجل والعَرْصَةُ لآخر، فأجر صاحب البناء بناءه من غير صاحب العَرْصَةُ بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تجوز إجارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز على المفتى به، قال في «الفصول العمادية»: والفتوى على أنه يجوز، وكذا في «البيزانية»^(١)، ونقل في «الدر المنتقى» عن القهْستاني: بأنه ذكر أن الفتوى على جواز إجارة البناء وحده، وقيل: لا؛ لأنه كالمُشاع^(٢)، وقال في «الدر المنتقى» أيضاً: وجاز إجارة بنائه لمالك

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٢٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٣٦ - ٥٣٧).

الأرض اتفاقاً، وكذا لغيره على المفتى به^(١)، وكذا في «البزازية»^(٢)، وقال في «الدر المختار»: وفي «المجتبى»: لا تجوز إجارة البناء، وعن محمد: يجوز لو مُتَّفَعاً به؛ كجدار وسقف، وبه يفتى، ومنه إجارة بناء مكة، وكره إجارة أرضها، انتهى^(٣). وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (فصل البيع) من (كتاب الحظر والإباحة) تظفرٌ بمزيد الفائدة.

وأما إجارة الأشجار: فهي باطلة وإن عين مدة؛ لعدم العرف والعادة؛ كما ذكرناه في (فصل ما يدخل في البيع تبعاً، وما لا يدخل)، فراجعه.

(٦١٩٣) - سُئِلَ: في إجارة المراعي، فهل تصح أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح. «بزازية»^(٤)، وفي «الأشباه»: ولا يجوز إجارة المراعي؛ أي: الكلاً^(٥)، وفي «البزازية»: والحيلة أن يستأجر موضعاً معيناً لعَطْنِ الماشية، ويبيح له الماء والمرعى^(٦)، وفي «الأشباه»: والحيلة فيه: أن يستأجر الأرض؛ ليضرب فيها فُسْطَاطَه، أو ليجعلها حظيرة لغنمه، أو لإيقاف دوابه، ثم يبيع المرعى، انتهى^(٧).

(٦١٩٤) - سُئِلَ: في رجل أجز داره لآخر بأجرة معلومة إلى مدة

(١) المرجع السابق (٣/ ٥٣٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/ ٢٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٩٦).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/ ٤٧ - ٤٨).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٧).

(٦) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/ ٤٨).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢٧).

معينة، وفيها بيت جار في إجارة الغير، فهل جازت الإجارة فيما عدا البيت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت الإجارة فيما عدا البيت، ذكره في «الفصول العمادية»، وكذا في «البزازية»^(١).

(٦١٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر موضعاً من الحائط؛ ليضع عليه الجذوع، ويبنى عليها سترة، فهل يجوز أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز. «بزازية»^(٢).

(٦١٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر طريقاً للمرور بأجرة معلومة، وبين المدة، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، قال في «الأشباه»: وكذا يجوز استئجار طريق للمرور إن بيّن المدة^(٣)، وصرح به في «البزازية» أيضاً^(٤)، وفيها: استأجر سطحاً ليُجرى عليه ماء المطر، أو نهراً ليُجرى فيه الماء، إن وقتاً وقتاً؛ يجوز، وإن لم يوقت؛ فسد^(٥).

وفيها: استأجر نهراً يابساً، أو أرضاً سَلِيخَةً^(٦) مدة معلومة، ولم يقل

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٢٨).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٢٩)، وفيه: «استأجر طريقاً ليمر فيه أو ليمر الناس فيه؛ يجوز عند الإمام، وعندهما لا، وفي الفتوى اختار قولهما».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) كذا في الأصل، وفي «الفتاوى البزازية»: «أو سطحاً» بدل «سليخة».

يقول شيئاً، صح، وله أن يجري فيه الماء^(١).

وفيها أيضاً: أجر أرضه؛ ليلقي المستأجر فيها الزُّبْلَ، أو حائطاً؛ ليني عليه المستأجر الجدوع، فسدت، انتهى^(٢).

(٦١٩٧) - سُئِلَ: في إجارة الكلب والباز إذا عقد لها مدة بأجرة

معلومة، فهل تصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وقيل: لا، قال ابن وهبان:

وفي الكلبِ والبازِ قَوْلَانِ وَالْبِنَا كَأَمِّ الْقُرَى أَوْ أَرْضُهَا لَيْسَ تُؤَجَّرُ^(٣)

وفي «البزازية»: استأجر كلباً؛ لحراسة داره، أو كلباً معلماً، أو بازياً^(٤)؛ ليصيد له به، إن ذكر الوقت؛ يجوز، وإلا لا على رواية، وفي «المنتقى»: استأجر سنوراً؛ ليصيد الفأرة في منزله، لا يجوز؛ لأن فعله منقطع التعلق عنه؛ لأنه يأخذ بنفسه، بخلاف الكلب والباز المَعْلَمَيْنِ؛ لأنه منسوب إلى المرسل حيث اعتبر صفته إسلاماً وإجراءً، وإن استأجر قرداً؛ لكنس المنزل، يجوز إذا ذكر المدة؛ لأنه يعمل بالضرب، بخلاف السنور، انتهى^(٥).

(٦١٩٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر؛ ليصيد له، أو ليحتطب له

بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق (٥ / ٤٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٦٨).

(٤) في الأصل: «بازاً»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٤٢).

أَجَابَ: نعم، صحت، قال في «الأشباه»: استأجره؛ ليصيده له، أو ليحتطب له، جاز إن وَقَّتْ، انتهى^(١). ولو لم يُوقَّتْ، فسدت الإجارة، إلا إذا عين الحطب، والحطب ملكه، فيجوز. «مجتبى»، وبه يفتى، «صيرفية».

(٦١٩٩) - **سُئِلَ:** في إجارة الماشطة؛ لتزيين العروس، إذا ذكر العمل والمدة وبيّنت الأجرة، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز إن ذكر العمل والمدة. «بزازية»^(٢).

(٦٢٠٠) - **سُئِلَ:** في إجارة القناة والنهر مع الماء إذا بيّنت المدة والأجرة، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى؛ لعموم البلوى، نقله في «الدر المختار» عن «المضمرات»^(٣)، وأما إجارة الشرب وحده: لا تصح؛ لأنه ليس بمال مُتَقَوِّم في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الشرب).

(٦٢٠١) - **سُئِلَ:** في إجارة الحصان لنزوه على الفرس، فهل هي باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي باطلة لا يستحق الأجر عليه، وإذا أخذه على شرط الأجر، حرم، ولا بأس به مجاناً، ونقل في «المنح» عن «المحيط» في (كتاب الاستحسان) بأنه إذا أخذ بلا شرط، يباح؛ لأنه إعطاء المال على طوع من غير

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣).

عقد، وفي «الدر المنتقى»: لو أخذ المال بلا شرط، يباح، ذكره الزيلعي وغيره، انتهى^(١). وكذا الإجارة لأجل الغناء والنَّوح والملاهي باطلة.

(٦٢٠٢) - سئل: في رجل استأجر من آخر مصحفاً أو كتاباً؛ ليقراً

فيه، فقرأ فيه، فهل لا تصح هذه الإجارة، ولا أجر له؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هذه الإجارة، ولا أجر له؛ لعدم التعارف؛ كما في «المنح»، و«الزيلعي»^(٢)، و«شرح المجمع»، فيصير كمن استأجر شيئاً؛ لينظر إليه، لا يجوز، وكذا إذا استأجر دابة؛ لِيَجْنُبَهَا بين يديه^(٣)، أو ثياباً، أو أواني؛ ليتجمل بها، أو عبداً، أو دراهم لا يستعمله، بل ليظن الناس أنه له، فلا تصح الإجارة في الكل، ولا أجر له.

(٦٢٠٣) - سئل: في رجل قال لآخر: بع لي كذا، ولك كذا، فباعه،

فهل له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أجر المثل.

(٦٢٠٤) - سئل: في رجل دفع لآخر ثوباً، وقال له: بعه بعشرة، فما

زاد فهو بيني وبينك، فباعه بعشرة، فهل له أجر المثل عن بيعه أم لا؟

أَجَابَ: قال الإمام الثاني: إن باعه بعشرة، فلا أجر له وإن تعب،

وإن باعه بأزيد، فله أجر مثله إذا تعب في ذلك؛ لأنه عمل بإجارة فاسدة، وعليه الفتوى. «بزازية»^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٣٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٢٥).

(٣) جَنَّبَ الدَّابَّةَ: قادهَا إلى جَنَبِهِ.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/ ٧١).

(٦٢٠٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة من آخر إلى مكان معين بمثل ما يتكاري الناس، فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: إن كان متفاوتاً، لا تصح، وإلا صحت. «أشباه»^(١).

(٦٢٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المستقرض للمقرض وقت القرض: اسكن داري هذه إلى أن أقضيك الدين، فسكنها مدة، فهل تكون إجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون إجارة فاسدة، وكذا إذا قال له وقت القرض: اركب حماري هذا إلى أن أقضيك الدين، فهو إجارة فاسدة، وإن قال له ذلك قبل القرض أو بعده، فلا يكون إجارة، ذكره قدري أفندي في «فتاواه».

وفي «النوازل»: استقرض من آخر دراهم، وسلم المستقرض إلى المقرض حماراً؛ ليمسكه ويستعمله شهرين حتى يوفيه الدراهم، فالحمار عند المقرض بمنزلة المستأجر إجارة فاسدة، ولا يكون رهناً، حتى لو سلمه للراعي وهلك، فيضمنه، ذكره في «البرزازية»^(٢)؛ لأن المأخوذ بعقد إجارة فاسدة لا يمكن إيداعه.

(٦٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اعمل معي هذا العمل، وأنا أدفع إليك أجرة أمثالك، فعمل معه، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل؛ لفساد الإجارة. «تُمرتاشية».

(٦٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: اعمل معي هذا العمل، وأصنع

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٥/ ٤٣).

معك المعروف الفلاني، ولم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجره، فعمل معه مدة، فهل يلزمه أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر مثل؛ لفساد الإجارة؛ لجهالة مدة العمل المستأجر عليه.

(٦٢٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل معروفٍ بعمل الحراسة، وحفظ الأماكن بأجر، فقال له رجل: احفظ هذا المكان واحرسه، ولم يسم له أجراً، فحفظه مدة، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل على قول محمد، وعليه الفتوى؛ كما في «البرزازية»، و«الجوهرة»^(١).

(٦٢١٠) - **سُئِلَ:** في خياط معروف بالخياطة، وناصب نفسه للعمل بالأجرة، فدفع له رجل قطعة من القماش، وقال له: خِطْ لي هذا ثوباً، ولم يذكر له أجرة، فخاطه، فهل يلزم له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم له أجر المثل، وكذا إذا قال لَحَمَّالٍ معروف بالحَمَل: احمل هذا إلى منزلي، فحمله إلى منزله، يلزم له الأجر، ذكره في «البرزازية»، وقال فيها: دفع إلى قَصَّارٍ ثوباً، ولم يذكر الأجرة، الفتوى على قول محمد: أنه إن اتخذ له دكاناً لذلك، وانتصب للعمل، يلزم له الأجر، وإلا لا، انتهى^(٢).

وكذا إذا دفع ثوباً إلى صباغ؛ ليصبغه له، ولم يعين له أجراً، وقد جرت

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٥/ ١٦).

عادته بالعمل بأجر؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، نقله في «الأشباه» في المبحث الثالث عن محمد، ونقل عن الزيلعي بأن الفتوى على قوله، ولا خصوصية لصانع، بل كل صانع نصّب نفسه للعمل بأجر، فإن السكوت فيه كالاشرط، ومن هذا القبيل نزول الخان، ودخول الحمام، والدلال؛ كما في «البرازية»^(١)، وفي «الأشباه»: ومن هذا القبيل المُعد للاستغلال، ومما بنوه على العرف: أن أكثر أهل السوق إذا استأجروا حارساً^(٢)، وجرت العادة أن الأجرة على الكل، فهو عليهم، وكذا لو استأجره رائس السوق، انتهى. وكذا في منافع القرية؛ كما في «حاشية الأشباه»^(٣)، وفي «فتاوى ابن نجيم»: استأجر شيخ السوق رجلاً؛ ليحرس الحوانيت في السوق، ويغلق أبوابه بأجرة، فتكون أجرته على أصحاب الحوانيت، سواء رضوا بذلك أم لم يرضوا، انتهى^(٤).

(٦٢١١) - سُئِلَ: في رجل استعان برجل في السوق؛ لبيع متاعه،

فباع له متاعه، ثم طلب منه أجراً على ذلك، فهل العبرة بعادتهم؟

أَجَابَ: نعم، العبرة بعادتهم، فإن كانوا لا يُعِينُونَ إلا بأجر، فيجب

له أجر المثل، وإن كانوا يعينون في مثل ذلك من غير أجر، فلا شيء له،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٨). وانظر: «الفتاوى البرازية» (٩٥ / ٥).

(٢) في الأصل: «حارثاً»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٠٨ - ١١٠)، و«غمز عيون البصائر» للحموي (١ / ٣١١).

(٤) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٧ - ١٥٨).

وكذا لو أدخل رجلاً في حانوته؛ ليعمل له. «أشباه»^(١).

(٦٢١٢) - سُئِلَ: في إجارة المنادي، والسَّمسار، والحَمَّامِي والصَّكَّاءِ،

فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، ويطيب له الأجر لو قُدِّرَ أجر المثل، وكذا كل ما لا يقدر فيه الوقت، ولا مقدار العمل؛ لحاجة الناس. «بزازية»، و«أشباه»^(٢).

(٦٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الدَّلال الدَّلالة في البيع، ثم فسخ

البيع، فهل يرد الدَّلالة أم لا؟

أَجَابَ: لا يردها؛ لأنها أجر العمل، وقد تم العمل. «بزازية»^(٣).

(٦٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع الدلال بنفسه بإذن صاحب المتاع، فهل

أجرته على البائع أم على المشتري؟

أَجَابَ: أجرته على البائع، وإذا سعى بينهما، وباع المالك بنفسه، فتعتبر أجرته على العرف، فإن جرى العرف أنها على البائع، فهي على البائع، وإن اعترف أنها على المشتري، فهي عليه، وإن اعترف أنها عليهما؛ كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الدلال)، فراجع فيه.

(٦٢١٥) - سُئِلَ: فيما أنقذ^(٤) المشتري الثمن للصيرفي بالأجرة، ثم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤٠ / ٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٤٢ / ٥).

(٤) في الأصل: «أنقذ»، والصواب المثبت.

خرج بعض المنقود زيفاً، فهل له أن يقطع عن الصراف من الأجرة بحسابه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقطع عن الصراف من الأجرة بحسابه. «أشباه»^(١)، وإذا ظهرت الزيادة في الكل، يسترد جميع الأجرة منه. «در المختار»^(٢).

(٦٢١٦) - **سُئِلَ:** في رجل أعطى آخر ذهباً؛ ليغمزه، فغمزه فانكسر، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: إن قال له: اغمزه، لا يضمه؛ لأنه فعله بأمره، وإن لم يقل له، ضَمِنَ؛ لأنه فعله بغير أمره. «عمادية».

(٦٢١٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف رب الثوب والصانع، فقال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر، والصانع معروف بعمله بالأجر، وقيام حاله بهذه الصنعة، فهل القول للصانع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للصانع، به يفتى، وإن لم يكن معروفاً بذلك، فلا يعمل بقوله. «ملتقى»^(٣)، وإذا ادعى نازل الخان، وداخل الحمام، وساكن المعدل للاستغلال الغصب، لم يُصدَّق، والأجر واجب عليه. «أشباه»^(٤).

(٦٢١٨) - **سُئِلَ:** في أجرة السجان والسجن، فهل تكون على رب المال أم على المديون؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٩٤ - ٩٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٥٥٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

أَجَابَ: يجب في زماننا أن تكون على رب المال، نقله في «الدر المختار» عن «الخزائن»^(١).

(٦٢١٩) - **سُئِلَ:** فيمن استأجر بغيراً إلى مكان معلوم، فهل يكون على الذهب فقط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون على الذهب، وفي العارية على الذهب والمجيء؛ كما ذكرناه في (العارية).

(٦٢٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من رجل جماله من حمص إلى طرابلس الشام؛ ليحمل له مقداراً معلوماً من الحديد بأجرة معلومة، فذهب بجماله، فلم يجد الحديد، ورجع، فهل يلزم المستأجر ما يخص الذهب من المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المستأجر ما يخص الذهب من المسمى، قال في «البرزانية»: استأجر رجلاً؛ ليحمل له غلة من مطمورة عَيْنَاهَا، فذهب، فلم يجده، ورجع، قسم الأجر المسمى على ذهابه، وحمله، ورجوعه، ولزم أجر الذهب؛ لأن الذهب كان له^(٢)، وفي «مجمع الفتاوى»، وغيره من هذا الجنس: رجل اشترى أشجاراً من آخر؛ ليقطعها، وذهب بالأجراء إلى موضع الأشجار، ثم إن المتبايعين تقايلا البيع في الأشجار، يُنظر: إن استأجرهم ليذهبوا معه إلى موضع الأشجار؛ فلهم أجر الذهب، وإن استأجرهم ليقطعوا له الأشجار في موضع كذا، ولم يذكر الذهب؛ فلا أجر لهم؛ لأن المعقود عليه قطع الأشجار، انتهى.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٥ / ١٣).

وفي «النوازل»: استأجر دابة إلى بلدة؛ ليحمل عليها من هناك حمولة، فجاء المُكاري فقال: ذهبت وما وجدت الحمولة، إن صدقه المُستكري في ذلك، فأجر الذهاب خالياً من غير حمل واجب، وأصل هذا في «الجامع الصغير»^(١).

(٦٢٢١) - سئل: في رجل استأجر آخر؛ ليأتي بعياله من موضع كذا إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فمات بعضهم، فجاء بمن بقي، والعيال معلوم عددهم لهما، ومؤنة مجيئهم تنقص بنقصان عددهم، فهل له أجر من بقي بحسابه أم لا؟

أجاب: نعم، له أجر من بقي بحسابه؛ لأن الأجرة بمقابلة مجيئهم؛ كما في «التنوير»، و«الدرر»^(٢)، ونقل عن الكرمانى، عن الهنديّاني: أن المعلومين لو كانت مؤنة مجيئهم تقل بنقصان عددهم، فبحسابه، وإلا فكل الأجر؛ لأن الأجر بمقابلة مجيئهم، لا بقطع المسافة، حتى لو ذهب ولم ينقل أحداً منهم، لم يستوجب شيئاً، ونقل ابن الكمال أيضاً بأن المؤنة إن كانت تقل بنقصان عددهم، فبحسابه، وإلا فكله، فإن لم يكونوا معلومين، فله كل الأجر؛ كما في «التنوير»، و«الدرر»^(٣)، وفي «القهُستاني»: فإن جهلوا فسدت، ولزم أجر المثل.

(٦٢٢٢) - سئل: في رجل استأجر آخر لإيصال كتاب، أو زادٍ إلى

(١) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٢٧).

(٣) المرجعين السابقين.

زيد في محل كذا بأجرة معلومة، فوصل إلى محله، فوجده ميتاً، أو غائباً،
فرد الكتاب أو الزاد، فهل لا شيء له من الأجر أم له؟

أَجَابَ: لا شيء له من الأجر؛ لأنه نَقَضَهُ بعوده، فيسقط الأجر،
ويصير كالخياط إذا خاط الثوب، ثم نقضه، فلا أجر له؛ كما في «الدرر»،
و«الملتقى»، و«التنوير»^(١)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الإمام
محمد: إذا وجده ميتاً، أو غائباً، ورده، فله الأجر للذهاب في الكتاب؛
لأنه أوفى ببعض المعقود عليه، وأما في الزاد: فلا أجر له في قولهم جميعاً؛
لأنه نقض تسليم المعقود عليه، وهو حمل الطعام، بخلاف مسألة الكتاب
على قول محمد؛ كما في «الهداية»^(٢).

(٦٢٢٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر لإيصال كتاب إلى زيد في
الشام بأجرة معلومة، وشرط عليه المجيء في الجواب، فوصل إلى الشام،
فوجده ميتاً، فدفع الكتاب إلى ورثته، ورجع، فهل يجب له نصف الأجر
للذهاب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له نصف الأجر المسمى للذهاب، وكذا إذا وجده
غائباً، فسلمه إلى من يسلمه له إذا حضر، فيجب له نصف الأجر المسمى،
فإن لم يشرط المجيء في الجواب، وفعل ذلك، فيجب له كل الأجر؛ كما
في «القُهُسْتَانِي» عن «النهاية»، وأطلق في «الدرر والغرر»، و«التنوير» في

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٧)، و«مجمع الأنهر»
لشيخ زاده (٣/ ٥٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٣٤).

لزوم نصف الأجر للذهاب إذا فعل ذلك^(١)، وتعقبه المُحشُّون، وقالوا بلزوم الأجر، وأطلقوا كذلك^(٢)، والأعدل ما ذكرناه عن القهستاني من التفصيل؛ كما في «الدر المنتقى»^(٣)، ويوفق بينهما بما في «القهستاني»؛ كما في «الدر المختار»، فيحمل ما في «الدر»، و«التنوير» بوجوب نصف الأجر على ما إذا شرط عليه المجيء في الجواب، ويحمل ما ذكره المُحشُّون من لزوم الأجر كله على ما إذا لم يشرط عليه المجيء في الجواب، فتنبه، وإن وجده ولم يوصله إليه، لم يجب له شيء^(٤).

(٦٢٢٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر رجلاً؛ ليعمل له في الضيعة، فأمطرت السماء بعدما خرج الأجير للعمل، وامتنع لهذا العذر، فهل يجب له الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب له الأجرة، ذكره في «المنح» ناقلاً عن ظهير الدين المرغيناني.

(٦٢٢٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بإجارة شرعية، فهل للمستأجر إسكان غيره بإجارة أو غيرها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إسكان غيره بإجارة أو غيرها.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠).

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢/ ٢٢٨).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٢١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠).

(٦٢٢٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر مكاناً معلوماً إجارة صحيحة، ثم أجرها المستأجر لرجل إجارةً صحيحة من جنس ما استأجر به بأكثر منه، فهل تصح إجارته، ويتصدق بالفضل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح إجارته، ويتصدق بالفضل، وإذا أجره بخلاف الجنس، أو أصلح فيه شيئاً؛ فإنه يطيب له؛ كما في «الدر المختار»^(١).

(٦٢٢٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حانوتاً إجارةً فاسدة، وتسلمه، ثم أجره المستأجر لزيد إجارةً صحيحة، فهل للمؤجر الأول نقض الإجارة الثانية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمؤجر الأول نقضُ الإجارة الثانية؛ كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وقد صرح في «المنح» بأن الأصح أن المستأجر إجارةً فاسدة لا يملك إجاتها، وصرح في «الدر المختار» بأن فاسد الإجارة لو قبضها المستأجر ليس له أن يؤجره، ولو أجره، وجب أجر المثل، ولا يكون غاصباً، وللأول نقضُ الثانية. «بحر» مَعْرِيّاً لـ «الخلاصة»^(٢).

(٦٢٢٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى موضع معلوم، فتجاوز بها إلى آخر، ثم عاد للأول، فعطبت الدابة، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها مطلقاً؛ كما في العارية؛ أي: سواء استأجرها ذاهباً، أو ذاهباً وجائياً؛ كما في «الدرر»^(٣)، وراجع ما سنذكره إن شاء الله

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٩).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٤٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٢٩).

تعالى في (باب ضمان المستأجر).

(٦٢٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المالك للساكن: اسكن بكذا، وإلا

فانتقل، فسكن، فهل يلزمه ما سُمِّيَ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ما سمي، وكذا لو قال الراعي: لا أرضى بالمسمى،

ولا أرى إلا بكذا، فسكت المالك، ورعى، فيلزم المالك ما سماه الراعي،

صرح به في «الأشباه»^(١).

(٦٢٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال زيد لعمره: إن لم تفرغ منزلي هذا

اليوم، فهو عليك في كل يوم بكذا، فسكت، ومضت مدة، فطالب عمرًا

بما ذكره له من الأجر، فقال: نعم سكتت، لكن لم أسمع^(٢) كلامك أصلاً،

فهل يُصدَّق في ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إذا لم يكن فيه صَمَمٌ، لا يصدق، ويلزمه ما سمي له من

الأجر؛ لأن الظاهر كذبه، ذكره في «المنح»، وهي حادثة الفتوى.

(٦٢٣١) - سُئِلَ: في رجل قال لغاصب داره: فرغها، وإلا فأجرتها

كل شهر بكذا، فسكت ولم يفرغها، فهل يجب على الغاصب المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه المسمى؛ لأن سكوته رضاً، إلا إذا أنكر

الغاصب ملكه، فلا يلزمه المسمى، وإن أثبت صاحب الدار كونها ملكاً له؛

لأنه إذا أنكر لم يكن راضياً بالإجارة وإن حصل إثبات، وكذا إذا أقر بملكه،

ولم يرض بالأجر، «منح».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) في الأصل: «أسمعك»، والصواب المثبت.

(٦٢٣٢) - سُئِلَ: في رجل دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة؛ ليعلمه النسيج، وعلى أن يعطي الأستاذ لمولى الغلام كلَّ شهر كذا، فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ولو لم يشرط على الآخذ أجراً، فبعد تعلمه طلب الأستاذ من المولى أجراً، وطلب المولى من الأستاذ أجراً، ينظر إلى عرف البلدة في ذلك العمل، فإن كان العرف يشهد للأستاذ، يحكم له بأجر مثل تعليمه ذلك العمل، وإن كان يشهد للمولى، فيحكم بأجر مثل الغلام على الأستاذ، وكذا لو دفع ابنه، ذكره في «الدرر»^(١)، وذكره في «الأشباه» في آخر المبحث الثالث قائلاً: وكذلك لو دفع ابنه، انتهى^(٢).

(٦٢٣٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً أو حانوتاً، ومضت مدة الإجارة، والمستأجر غائب، وترك الحانوت مُسَكِّراً، وله فيه متاع، فهل للمالك فتحه وإجارته لغيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك فتحه، وإجارته من غيره بغيبته، ويجعل المتاع في حرز إلى حضور صاحبه، ولا يتوقف الفتح على إذن القاضي؛ كما في «التمرتاشية».

(٦٢٣٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً، وعجل له أجرتها، وتسلم المستأجر الدار، ومات الآجر وعليه ديون، فهل يكون المستأجر أحق بها من سائر الغرماء أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٠).

أَجَابَ: نعم، يكون أحق بها من سائر الغرماء حتى يستوفي الأجرة المعجلة، سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة، وإذا هلك لدار، فلا يسقط دينه بهلاكها؛ لأنه ليس برهن من كل وجه، كما في «الفصول العمادية»، و«الدر المنتقى»، و«الأشباه» وغيرهم^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب البيع الفاسد).

(٦٢٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً، وعجل الأجرة، ولم يتسلم الدار حتى مات المؤجر، أو انقضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر أن يحدث وضع يده على الدار، ويمنعها لاستيفاء الأجر المعجل، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة، والحاصل أن المستأجر إذا قبض العين المستأجرة، له حق حبسها؛ لاستيفاء ما عجله من أجرتها، سواء كانت الإجارة صحيحة أم فاسدة، فإن لم يقبضها حتى مات المؤجر، أو انقضت مدة الإجارة، ليس له حق حبسها؛ لاستيفاء الأجرة المعجلة، سواء كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة؛ كما حققه في «الفصول العمادية»، وقال في «الأشباه»: إذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحاً كان العقد أو فاسداً، فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل، ذكره الزيلعي في (باب البيع الفاسد) مصرحاً بأن للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله، ولا يخالفه ما في «الولوالجية» بأنه ليس له؛ لأن ما في «الولوالجية» محمول على ما إذا كانت العين في يد المؤجر، وما ذكره الزيلعي

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٥٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

إنما هو [إذا] كانت في يد المستأجر، وقد صرح به في (الإجارة الفاسدة) من «جامع الفصولين»^(١).

(٦٢٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر نصراني مسلماً للخدمة، فهل لا تجوز هذه الإجارة أم تجوز؟

أَجَابَ: لا تجوز، ولغيرها يجوز. «أشباه»^(٢)، وإذا استأجره؛ ليزخرف له بيتاً بتمثيل، والصبغات من رب البيت، لا تجوز، ولا أجر له، وكذا إذا استأجره لرعي الخنازير، وبيع الميتة، لا يجوز، ولو استأجر من مسلم داراً للسكنى، لا بأس وإن شرب فيها الخمر، صرح به في «المنح».

(٦٢٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر المسلم نفسه من كافر؛ ليعصر له العنب، فيتخذه خمراً، فهل يكره له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لعن العاصر^(٣). «منح»، ويجوز حمل خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر عند الإمام؛ لأن عين فعله ليس بمعصية، وليس سبباً لها؛ لأن المعصية تحصل من بعد فعل فاعل مختار، وعندهما لا يجوز، ولا يحل الأجر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة، وعد منها حاملها^(٤)، والحديث محمول عنده على الحَمَل المقرون بقصد الشرب.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١). وانظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/ ٣٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٣) رواه أبو داود (٣٦٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أبو داود (٣٦٧٦)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦٢٣٨) - سُئِلَ: في إجارة المسلم بيتاً بالمصر، أو بقري المسلمين؛ ليتخذ بيتاً ناراً للمجوسيين، أو كنيسة، أو بيعة لليهود والنصارى، أو يباع فيه الخمر، فهل لا يجوز؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز، وأما في السواد الذي غالب أهله أهل الذمة: فسيأتي الحكم فيه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحظر والإباحة).

(٦٢٣٩) - سُئِلَ: في رجل به داء، فاتفق مع طبيب على مداواته، وجعل له أجره، ولم يضرباً لذلك مدة، وداواه، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة، فللطبيب أجر مثله، وما أنفقته في ثمن الأدوية، وإذا شرط تطيبه، فإنه لا يصح؛ لأنه ليس في وسع الطبيب.

(٦٢٤٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر خبازاً؛ ليخبز له كذا، اليوم بدرهم، فهل هذه الإجارة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة فاسدة عند الإمام؛ لجمعه بين العمل والوقت، ولا ترجيح لأحدهما، فيفضي للمنازعة، ولو قال: في اليوم، أو على أن تفرغ منه اليوم، جازت الإجارة بالإجماع؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٦٢٤١) - سُئِلَ: في رجل استأجر امرأته؛ لتخبز له خبزاً للأكل، فهل لا تجوز هذه الإجارة، ولا تستحق الأجر أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٥٨ - ٥٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٥٣٩).

أَجَابَ: نعم، لا تجوز، ولا تستحق الأجر، وكذا إذا استأجرها؛ لتطبخ له، وكذا إذا استأجرها لسائر أعمال البيت، لم تنعقد، ولا تستحق الأجر؛ كما في «المضمرات»، وأما إذا استأجرها؛ لتخبز له للبيع، جاز؛ كما في «الصيرفية»، وكذا إذا أجزت نفسها بما ليس من أعمال البيت، يجوز.

(٦٢٤٢) - **سُئِلَ:** في امرأة أجزت دارها لزوجها بأجرة معلومة إلى

مدة معينة، فسكنها، فهل تصح إجزتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وعليه الفتوى؛ لتبعيتها له في السكنى، خلافاً لما في «الأشباه»^(١).

(٦٢٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجز الصبي نفسه، فهل لا تصح إجزته

لنفسه أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح. «بزازية»^(٢)، إلا إذا فرغ من العمل، فيجب المسمى.

(٦٢٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجز الصبي عقاره، أو استأجر بعقد مستوف

لشرائط الصحة، فهل تصح إجزته واستئجاره أم لا؟

أَجَابَ: إذا كان لا يعقل، فعقده باطل لا ينفذ بإجازة وليه، ولا بإجازته بعد بلوغه، وإن كان يعقل، ولم يكن فيه غبن فاحش، فيتوقف على إجازة وليه في حال صغره، إن شاء أجازته، وإن شاء فسخه، وإن أجازته بعد بلوغه، نفذ، وإن كان بغبن فاحش، فهو باطل لا يتوقف على إجازة وليه، ولا ينفذ بإجازته بعد بلوغه، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٢٥).

(٦٢٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه لرجل لعمل شيء معلوم، فهلك العبد المحجور في حالة الاستعمال، فهل تجب عليه قيمته لا أجرته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه قيمته، لا أجرته. «در المنتقى»^(١).

(٦٢٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه، أو الصبي أجر نفسه، ودفعت المستأجر له الأجرة لأجل عمله بعدما عمل، فهل للمستأجر استردادها؛ لكونها غير صحيحة أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمستأجر استردادها؛ لعود هذه الإجارة بعد الفراغ صحيحة استحساناً؛ لأن الفساد لرعاية حق المولى، فبعد الفراغ روعي حقه في الصحة، ووجوب الأجرة، فإذا قبض العبد الأجرة، جاز قبضه، وللمولى أخذها من يده إذا وجدها في يده، وخرج المستأجر عن عهدة الأجرة، وإذا أجره المولى، فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة منه؛ كما في «المنح».

(٦٢٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الأب ابنه البالغ للخدمة، فعمل، فهل له أجر أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له. «بزازية»^(٢)، وكذا إذا استأجرت الأم ابنها للخدمة^(٣).

(٦٢٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا استخدم اليتيم أخوه البالغ من غير وصاية، ومن غير إذن القاضي، فهل يلزمه أجر المثل عن مدة استخدامه أم لا؟

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٣/٥٥٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥/٢٥، ٤١).

(٣) المرجع السابق (٥/٤١).

أَجَابَ: نعم، يلزمه أجر المثل عن مدة استخدامه إن كان ما يعطيه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل، بخلاف الأب والأم والجد والوصي، فلا يلزمهم أجر عن استخدام الصغير؛ لأنهم يملكون ذلك، بخلاف غيرهم من أقربائه. «تمرتاشية».

(٦٢٤٩) - **سُئِلَ:** في يتيم استعمله زوج أمه في أعماله مدة سنين بلا إجارة، ومن غير إذن القاضي، فهل له مطالبته بأجر المثل بعد بلوغه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له مطالبته بأجر المثل بعد بلوغه.

(٦٢٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر الابن أمه للخدمة، أو جده، أو جدته، فهل لا يجوز، وإن عمل كل منهما يجب المسمى أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يجوز، وإن عمل كل منهم يجب المسمى، وإذا استأجر أباه للخدمة حراً كان أو عبداً لغيره، أو كافراً، يجب الأجر إذا عمل. «بزازية»^(١).

(٦٢٥١) - **سُئِلَ:** في الأم، فهل لها أن تؤجر ولدها الصغير إذا كان في حجرها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لها أن تؤجره إن كان في حجرها، لا للعم عند الثالث، وعند الثاني لعمه إجارته أيضاً إذا كان في حجره؛ أي: كنفه، واعتمد في «التنوير» في (فصل البيع) الأول قائلاً: وجاز إجارته لأمه فقط^(٢)، وإذا بلغ، له الخيار في فسخها وإمضائها، والذي ولي الإجارة له قبض أجرته، ولا يلي نقضها.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٩٠).

(٦٢٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الصبي مُلتقطه، وسلمه في صناعة، فهل

تجوز إجارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز على الأصح، وهو أقرب؛ لأن فيه نفعاً محضاً للصغير، وهذه رواية القدوري، وإن كان الصغير في يد العم أو الأخ، فيصح إجارة كل منهما إياه عند أبي يوسف؛ كالأم، خلافاً لمحمد كما ذكرناه، وقد ذكرنا بأن الأب والجد والقاضي إذا أجر الصغير بدون أجر المثل، فيصح على الصحيح، [...] ^(١) وليس له أن يعير ماله؛ كما ذكرناه في (كتاب العارية) معزياً إلى «الفصول العمادية».

(٦٢٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصغير في حجر أمه، هل يجوز لها

استئجار الظئر له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها ذلك، وكذا يجوز للعم والأخ ذلك إذا كان في حجره، وأما بيعهم له وشراؤهم: فراجع ما ذكرناه في (البيع)، وما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب الحظر والإباحة).

(٦٢٥٤) - سُئِلَ: في استخدام اليتيم بلا أجرة، هل يحرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم ولو لأخيه، ومعلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه؛ كما في «القنية» ^(٢).

(٦٢٥٥) - سُئِلَ: في إجارة الخيام بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل

تجوز أم لا؟

(١) كلام مطموس في الأصل.

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٨).

أَجَابَ: نعم، تجوز. «منح»، وكذا إجارة الأسلحة إذا استوفت شرائط الصحة، تجوز، وله أن يقاتل بها، ولا ضمان عليه إن هلك، أو فسد منها شيء بذلك من غير تعد، وإذا هلكت بسبب تعديه، فعليه الضمان، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، ذكره في «المنح» في (باب فسخ الإجارة).

(٦٢٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر آخر لحفر البئر أو النهر، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: إن بين الطول والعرض والعُمق، صح، وإلا فلا، فإن بين ذلك، وحفر ذراعاً، فوجده جبلاً، إن كان حفره يطاق، فيجبر على الإتمام، وإلا لا؛ لأنه عذر، ويجب له أجره ما حفره إن الحفر في منزل المستأجر. «بزازية»^(١)، فإن لم يبين، فالإجارة فاسدة يلزم أجر المثل فيها.

(٦٢٥٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر آخر لحفر البئر وطبَّها، وبيَّن الطول والعرض والعُمق بأجرة معلومة، ففعل ذلك، ثم انهارت بعد طبَّها، فهل له الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجرة، وإن انهارت قبل الطي: إن في ملك المستأجر، فله الأجر بحسابه؛ لحصول التسليم، وإن كانت في غير ملكه، فلا أجر؛ لعدم التسليم، ففي «العمادية»: استأجر أجييراً لبني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٧٤).

قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلح ويسلم إليه، انتهى. وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان البناء).

(٦٢٥٨) - سئل: في رجل استأجر آخر لحفر حوض عشرة في عشرة بأجرة معلومة، وبين العمق، فحفر خمسة في خمسة، فهل له ربع الأجر المسمى أم لا؟

أجاب: نعم، له ربع الأجر المسمى؛ كما في «الأشباه»^(١).

(٦٢٥٩) - سئل: في رجل استأجر رجلين؛ لينيا له حائطاً معلوماً بأجرة معلومة، فبنى أحدهما، ولم يكن شريكاً للآخر، فهل له نصف ما سماه لهما من الأجرة أم جميعه؟

أجاب: له نصف الأجرة المسماة، فلو كانا شريكين، يجب كل الأجر بينهما؛ كما ذكرناه في (الشركة)، فراجعه فيه، وذكره في «المنح» في (الإجارة).

(٦٢٦٠) - سئل: في رجل ضاعت له دابة، فقال على سبيل العموم: من دلني عليها، فله كذا، فدل رجل عليها، فهل هذا باطل، ولا أجر لمن دله أم لا؟

أجاب: نعم، هذا باطل، ولا أجر لمن دله، ذكره في «التمرتاشية»، و«الأشباه»، و«الدر المختار»، وقال فيه: من دلني على كذا، فله كذا، فهو باطل، ولا أجر لمن دله، إلا إذا عين الموضوع، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٩٥ / ٦).

وفي «الأشباه»: من دلي على كذا، فله كذا باطل، ولا أجر لمن دله، وفيها عن «السير الكبير»: قال أمير السرية: من دلنا على موضع كذا، فله كذا، يصح، ويتعين الأجر بالدلالة، فيجب الأجر، كذا في «البزازية»^(١)، وظاهره وجوب المسمى، والظاهر وجوب أجر المثل؛ إذ لا عقد إجارة هنا، وهذا تخصيص لمسألة الدلالة على العموم؛ لكونه بين الموضع، انتهى^(٢).

وأما إذا قال رجل لرجل مخصوص: إن دليتي على كذا، فلك كذا، فإن مشى له ودله، يجب له أجر المثل في المشي؛ لأن ذلك عمل يستحق به الأجرة، إلا أنه غير مقدر بقدر، فيجب أجر المثل، وإن دله بالقول، فلا يجب له شيء؛ كما هو صريح «الأشباه»، و«التمرتاشية»، و«الدر المختار»، وغيرهم^(٣).

(٦٢٦١) - سُئِلَ: في رجل سقط منه متاع، فأخذه رجل، فسأل جماعة عنه، فقال الآخذ: لا أرده عليك حتى تدفع لي ديناراً، فدفع له ديناراً، فرد عليه متاعه، فهل لدافع الدينار استرداده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له استرداده؛ لكونه رشوة؛ لأن الرد على المالك واجب عليه، وإذا قال لشخص بعينه: إن دليتي على كذا، فلك كذا، ينظر: إن دله بالكلام، لا يستحق شيئاً، وإن مشى معه ودله، فله أجر المثل؛ كما في «البزازية» من (الإجازات)^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٤٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٤٨).

(٦٢٦٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر شريكه، أو حمار شريكه لحمل شيء مشترك بينهما، فهل لا يلزم الأجر على ذلك أم يلزم؟
أَجَابَ: لا يلزم له الأجر أصلاً؛ لأنه عامل لنفسه؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(٦٢٦٣) - سُئِلَ: في رجلين اتفقا على الزرع بقرهما وبذرهما سواء، واستأجرا الأرض سوياً، فحراث أحدهما وزرع، ويطلب من شريكه زيادة عن حصته بمقابلة عمله، فهل له ذلك أم لا؟
أَجَابَ: ليس له أخذ شيء بمقابلة عمله، وإن استأجره شريكه، فقد صرح في كتب المذهب أن من عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئاً، ولو استأجره الشريك للعمل فيه.

(٦٢٦٤) - سُئِلَ: في محدود مشترك بين جماعة بالعين، فأجره أحد الشركاء من غير وكالة منهم، ولم يجيزوا إجارته، وتناول أجرته مدة، ويطالبه باقي الشركاء بحصتهم من الأجرة، فهل يحكم القاضي عليه بحصتهم منها أم لا؟

أَجَابَ: لا يقضي عليهم بها؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بعقد، وهو صادر من غير وكالة سابقة، ولا إجازة لاحقة، فملكها الشريك العاقد، لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث، فيجب عليه التصديق به، أو دفعه لشركائه؛ خروجاً من الإثم، والثاني أفضل؛ خروجاً من الخلاف. «رملي»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٢٥).

(٦٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر قرية ممن له الولاية عليها؛ ليتناول ما يتحصل من خراجها بمبلغ معلوم، فهل هذه الإجارة باطلة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة، والقول قول المستأجر فيما وصل له من ذلك، ولا يلزمه ما جعله عليه من المبلغ المذكور.

(٦٢٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر زيد المزارع والحوانيت من أربابها لأجل تناول خراج المقاسمة، أو خراج الموظف على الأرض من المزارعين، وليتناول ما يجب على المتقبلين من أجره الحوانيت، فهل الإجارة باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة باطلة بالإجماع، والباطل يجب إعدامه، فترفع يده عن المزارع والحوانيت، والقول قوله بمقدار ما قبضه، فيلزمه دفعه لأربابها.

(٦٢٦٧) - سُئِلَ: في رجل دفع ابنه لقارئ؛ ليعلمه القرآن، وشرط له على تعليمه مبلغاً معلوماً من الدراهم، ولم يذكر مدة، فعلمه، فهل يلزم له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل؛ لفساد الإجارة بعدم تبيين المدة، فإن ذكر مدة، فيلزم المسمى؛ لصحة الإجارة، قال في «التنوير»: ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقهاء والإمامة والأذان، ويجبر المستأجر على دفع ما قبل من الأجر؛ أي: ما سماه إن ذكر مدة، وإذا لم يذكر مدة، يجب أجر المثل، ويحبس به، وبه يفتى، ويجبر على دفع الحلوّة المعروفة، وهي ما يهدى له على رؤوس بعض سور القرآن،

والمعروف كالمشروط^(١)، وكذا في «الدر المنتقى»^(٢).

(٦٢٦٨) - سُئِلَ: في شيخ أولاد نصب نفسه للتعليم بالأجرة، وتعرف ذلك عند الناس، فدفع رجل ولده له؛ ليعلمه القرآن، ولم يشرط أبوه له أجرة، فعلمه، فهل له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أجر المثل، وقد صرح في «التتارخانية» نقلاً عن «المحيط» بأن عدم الاستئجار أصلاً يوجب أجر المثل، انتهى^(٣). أي: لأنه معروف به، والمعروف كالمشروط، وفي «التمرتاشية»: إذا كان بين مقرئ الأطفال، وبين أوليائهم شرط، يجب الوفاء به، فإن امتنع والد الصبي عن دفع الأجرة له، يحبس، وإن لم يكن بينهما شرط، يؤمر بإرضائه، وكذا يؤمر بدفع الحلوّة، وهي الهدية التي تهدي إلى المعلمين على رؤوس بعض السور، ويحبس عليها.

(٦٢٦٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر رجلاً؛ ليعلم ولده الحرفة، وبيّنا لذلك مدة معلومة بأجرة معلومة، ومضت المدة، وهو يعلمه، فهل صحت الإجارة، ويستحق المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الإجارة، ويستحق المسمى، تعلم الولد أو لم يتعلم، وإن لم يبين لذلك وقتاً، لا تصح الإجارة، وله أجر المثل إن تعلم الولد، وإن لم يتعلم، فلا أجر له، نقله في «المنح» عن «فتاوى قاضيخان»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥ - ٥٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣ / ٥٣٤).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ٨٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٢٥).

وفي «المجتبى»^(١): ويجوز استئجاره ليعلمه؛ لأن الإجارة تقع حينئذ على القيام عليه والحفظ، ما لم يشترط تعليمه؛ لتعلقه بفهم المتعلم، وليس في وسعه، قال: وامتناع جواز إجارة تعليم القرآن لهذا؛ أي: على ما قاله المتقدمون، وقد علمت أن الفتوى الآن على جواز الإجارة على تعليم القرآن؛ كما ذكرنا؛ لحاجة الناس إليه، ولأنه كان للمسلمين عطايات من بيت المال في ذلك الزمان، وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين، وفي زمننا انقطع ذلك.

(٦٢٧٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر امرأة لإرضاع ولده سنتين بأجرة

معلومة، فهل هذه الإجارة صحيحة أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذه الإجارة صحيحة عند الإمام، وكذا إذا استأجرها إلى مدة معينة؛ لترضعه بطعامها وكسوتها؛ لأن العادة جارية بالتوسعة على الظئر؛ شفقة على الولد، فلم تكن الجهالة مفضية إلى النزاع، وليس للبن المرأة قيمة، فلا تقع الإجارة عليه، وإنما تقع على فعل الإرضاع والتربية والحضانة، كذا في «التبيين»^(٢)، وعليها غسل الصبي، وغسل ثيابه، وإصلاح طعامه، ودهنه، ولا يجب عليها شيء من ثمن ذلك، وللمستأجر فسخ إجارتهما بحبلها، أو مرضها، أو فُجورها؛ لأن لبن الحبل والمریضة يضر بالصغير، ولو مات الصبي، أو الظئر، انتقضت الإجارة، ويلزم أجر المدة الماضية بحسابها، ولو مات أبو الصغير، لا تنتقض بموته؛ لأن الإجارة واقعة للصغير، لا للأب، وإذا أرضعت الصغير بلبن شاة، أو غَدَّتْهُ بطعام، ومضت

(١) في الأصل: «وجزم في وفي المجتبى».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٢٩/٥).

المدة، لا أجر لها؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، والصحيح أن المعقود عليه هو الإرضاع والتربية، لا اللبن والتغذية، وأما إذا دفعته إلى خادمها حتى أرضعته، أو استأجرت من أرضعته، فتستحق الأجرة، إلا إذا شرط إرضاعها على الأصح. «شربلالية» عن «الذخيرة»^(١)، ولو آجرت نفسها لذلك لقوم آخرين، ولم يعلم الأولون، وأرضعتها، وفرغت، وأتمت، لها الأجر كاملاً على الفريقين؛ لشبهها بالأجير الخاص والمشارك؛ كما هو صريح الشروح المعتمدة، وأما إذا لم يعقد لذلك مدة، تفسد الإجارة، ويلزم أجر المثل.

(٦٢٧١) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر الرجل أمه لإرضاع ولده بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل تجوز هذه الإجارة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجوز، وكذا إذا استأجر بنته، أو أخته لإرضاع ولده، جاز، وكذا كل ذي رحم محرم. «بزازية»^(٢).

(٦٢٧٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا آجرت المرأة نفسها لإرضاع صغير بلا إذن زوجها، فهل له إبطال إيجارها للظئر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إبطال إيجارها لذلك، سواء كان يشينه ذلك أم لا.

(٦٢٧٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا انقضت مدة إجارة المرضعة، وألفها الصبي، وصار لا يأخذ ثدي غيرها، فهل لها النقص أم لا؟

أَجَابَ: إن عرفت بالظُّوْرَةِ، ليس لها النقص إن خيف على الولد

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشربلالي (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ١١٦).

عند الإمام الثاني، وعليه الفتوى، وإن لم تعرف بها، لها النقض. «بزازية»^(١).
(٦٢٧٤) - سُئِلَ: فيمن استأجر بقرة؛ ليشرب لبنها، فهل لا تنعقد
هذه الإجارة أم تنعقد؟

أَجَابَ: لا تنعقد هذه الإجارة، وكذا لو استأجر بستاناً ليأكل ثمره،
وفي «التنوير»: استأجر شاة لإرضاع ولده أو جدّيه، لم يجز؛ لعدم العرف^(٢).
(٦٢٧٥) - سُئِلَ: في رجل دفع لصباغ ثوباً معيناً، وقال له: اصبغه
لون^(٣) كذا بكذا، فصبغه، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ للعلم بالمنفعة بذكر العمل، ولا بد من بيان
الثوب؛ كما ذكره في «المنح»، وكذا إذا قال لخياط: خط لي هذا الثوب
بكذا.

(٦٢٧٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها بأجرة معلومة، وبين
الوقت، أو عين الموضع، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت، فلو خلت عنهما، فهي فاسدة، نقله في «الدر
المختار» عن «البزازية»^(٤).

(٦٢٧٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً، أو دكاناً بأجرة معلومة
لى مدة معينة، ولم يذكر ما يعمل فيه، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

(١) المرجع السابق (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٩٤).

(٣) في الأصل: «لون لون»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٠)، و«الفتاوى البزازية» (٢/ ٦٣).

أَجَابَ: نعم، صحت هذه الإجارة، وينصرف العمل فيها إلى المتعارف، وهو السكنى، وله أن يعمل في الحانوت والدار كل ما أراد؛ من ربط دوابه في موضع معتاد له، وكسر حطبه، والاستنجاء بجداره، وله أن يتخذ بالوعة إن لم تضر، ويطحن برحى اليد وإن ضر، به يفتى. «قنية»^(١)، إلا العمل الموهن للبناء؛ كالقِصَّارة، والحِدَّادة، فليس له ذلك إلا برضا المالك، أو اشتراط ذلك عليه في عقد الإجارة، ولو اختلفا في الاشتراط، فالقول للمؤجر، وإن أقاما بينة، فبينة المستأجر أولى؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٢٧٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً، أو دكاناً إجارة شرعية، ثم فعل ما ليس له فعله مما يوهن البناء، فانهدم به البناء، فهل يضمنه ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، نقله في «الدر المختار» عن «الخلاصة»^(٣)، وإذا استأجر الحانوت للقِصَّارة، فله الحِدَّادة إن اتحد ضررها، ولو فعل ما ليس له فعله، لزمه الأجر، وإن انهدم به البناء، ضمنه ولا أجر عليه؛ لأنهما لا يجتمعان.

(٦٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر أرضاً بأجرة معلومة لمدة معينة على أن يزرع فيها ما شاء، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت هذه الإجارة، ولو استأجرها، ولم يبين ما يزرع

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٨٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فيها، ولم يقل له: على أن أزرع فيها ما أشاء، فهي فاسدة؛ للجهالة، وإذا زرعها، تنقلب صحيحة، ويجب المسمى، ذكره في «الدر المختار»، وفيه: وللمستأجر الشُّرب والطريق، ويزرع زرعين، ربيعاً وخريفاً، ولو لم يمكنه الزرع للحال؛ لاحتياجها لسقي أو كربي، فإن أمكنه الزراعة في مدة العقد، جاز، وإلا لا يجوز، وتمامه في «القنية»^(١).

(٦٢٨٠) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة إلى محل معلوم بأجرة معلومة، على أن يُركب مَنْ شاء، فهل صحت هذه الإجارة، وله أن يركب من شاء أم لا؟

أجاب: نعم، صحت هذه الإجارة، وله أن يُركب من شاء، وكذا إذا استأجر ثوبا بأجرة معلومة إلى مدة معينة؛ ليُلبس مَنْ شاء، فتصح، وله أن يلبس من شاء، وهذا معنى قول المتون: فإن أطلق، أركب وألبس من شاء، فمرادهم بالإطلاق التعميم بأن يأتي بلفظ دال على العموم من غير تقييد براكب ولا بس معين؛ كما صورناه في السؤال، وأما إذا استأجرها للركوب مطلقاً، ولم يسم من يركب، ولم يعمم بقوله: على أن تركب من شئت، تكون الإجارة فاسدة.

(٦٢٨١) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة قائلاً: على أن أركب من شئت، فركبها، ثم أركبها لغيره، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟
[أجاب: نعم، يضمنها]^(٢)، وكذا إذا أركبها أولاً لغيره، ثم ركبها بنفسه، فعطبت ضمنها.

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٩)، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٨٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٦٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معينة قائلاً: للركوب، ولم يعينه براكب، ولم يقل: على أن تُركب من شئت، واستوفى منفعتها بركوبه، أو ركوب غيره إلى المكان المعين، فهل هذه الإجارة أصلها فاسد، وتنقلب صحيحة بذلك، فيلزم الأجر المسمى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الإجارة أصلها فاسد، وانقلبت صحيحة بالركوب، فيلزم أجر المثل استحساناً، وإذا هلك، لا ضمان عليه؛ كما هو صريح «المنح»، وكذا إذا استأجرها، ولم يذكر من يحمل، أو استأجر أرضاً للزراعة، ولم يذكر المزروع، ولم يقل: أزرع ما شئت، أو ثوباً للبس، ولم يذكر اللابس، ولم يقل: ألبس من شئت، أو قِدرًا للطبخ، ولم يذكر ما يطبخ، فسدت الإجارة في الكل، فإن تخاصما للقاضي، فسخها، وإن لم يختصما حتى استوفى المستأجر المنفعة، يجب المسمى استحساناً، وكان القياس أن يجب أجر المثل؛ كما في «البيزانية»^(١)، وفي «الدرر»: ولو زرعها بلا ذكر الزراعة، أو ما يزرع، فمضى الأجل، عاد؛ أي: العقد صحيحاً، وله المسمى؛ لارتفاع الجهالة بالزرع قبل تمام العقد^(٢).

(٦٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر جملاً إلى محل معلوم بأجرة معينة، ولم يسمِ حِمْلَهُ، فحمّله جِمْلًا معتاداً، فهلك، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه؛ لأن الإجارة فاسدة، والعين أمانة، ولم يوجد

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٣٤ - ٣٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٤).

التعدّي، فإن بلغ المكان المعلوم، فله الأجر المسمى استحساناً، والقياس أن يجب أجر المثل؛ لأنه وقع فاسداً، ووجه الاستحسان: أن الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد؛ أي: بالحمل، فإن تنازع المتعاقدان قبل الحمل، فسخ القاضي الإجارة؛ دفعاً للفساد؛ كما هو صريح «الدرر»^(١).

(٦٢٨٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، وقيدها براكب معين، فخالف، وأركبها لغير من عينه، فعطبت، فهل يضمن، ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن، ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجرة لا يجتمعان، وإذا أركبها لغير من عينه، وسلمت، فلا أجر عليه؛ لمخالفته، فيصير كالغاصب، وهذا بخلاف ما إذا استأجر حانوتاً، فقعد حداد، أو سلم الحانوت، ولم ينهدم، فيلزمه الأجر، وإذا خرب بسبب ذلك، فيضمنه، ولا أجر عليه؛ كما هو صريح الشروح، وإذا أردت تحقيق ذلك، فراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان المستأجر).

(٦٢٨٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فهل له إيجارها وإعارتها؟

أَجَابَ: نعم، له إيجارها، وإعارتها، وإيداعها، وكذا إذا استأجر ثوباً ليلبس من شاء، له ذلك، وإذا قيد براكب ولابس، فليس للمستأجر الإجارة، ولا الإعارة، وليس له الإيداع، ولو لضرورة، نقله في «المنح» عن «فصول العمادية».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٢٨٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً، وشرط سكناه إجارة صحيحة، فهل للمستأجر أن يسكنها غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يسكنها غيره؛ لأن الناس لا يتفاوتون بالسكنى، وما لا تفاوت به بطل تقييده، وأما ما يضر بالبناء؛ كالقصر والحداد، فلا يملكه إلا بالنص عليه، وإذا راجعت ما سنذكره في (باب ضمان المستأجر)، تظفرُ بمزيد الفائدة.

(٦٢٨٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر جملاً ليحمل عليه مَحْمِلاً وراكبين من الشام إلى مكة المشرفة بأجرة معلومة، ولم يُرِهِ المَحْمِلَ، فهل صحت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله المحمل المعتاد، وله حمل الطراحة واللحاف، لكن إذا أراه ذلك، يكون أحب؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر مقداراً معلوماً من الإبل إلى مكة المشرفة بأجرة معلومة، ولم يعين الإبل، فهل جازت هذه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت هذه الإجارة، ويجعل المعقود عليه حملاً في ذمة المكارى، والإبل آلة، وجهالته لا تفسد، ذكره في «الدر المختار» قائلاً: قلت: فما يفعله الحجاج من الإجارة للحمل والركوب إلى مكة بلا تعيين الإبل صحيح^(١).

(٦٢٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الرجل من المكارى دابة غير معينة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٩٠).

لحمل معين إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فهل يصح إجارة الدابة الغير المعينة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، وهو الأصح؛ كما في «المحيط» وغيره^(١)، وذكرنا هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٦٢٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل استكرى من آخر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً من الحنطة، فمرضت عند المستكري، ولم يستطع أن يحمل المقدار المذكور، فحمل ثلثه، فهل للمستكري أن ينقص ثلث الأجر أم لا؟
أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لرضاه بهذا القدر. «بزازية»^(٢).

(٦٢٩١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر جملاً لحمل مقدار معلوم من الزاد إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فأكل من الزاد، فهل له أن يحمل عوض ما أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يحمل عوض ما أكله من زاد ونحوه. «در المختار»^(٣)، وغيره.

(٦٢٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا، فحملها زيادة على المقدار المسمى، ووصل إلى المكان المعلوم، والدابة سالمة، فهل يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزمه أجر عن الزائد أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٨ / ١٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ١١٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٠).

أَجَابَ: نعم، يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزمه أجر عن الزائد، ففي «الأشباه»: «خالف المستأجر إلى شرطه؛ بأن حمل أكثر من المشروط، فإنه لا يجب أجر ما زاد؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، انتهى»^(١).

فإذا عطبت الدابة، فإن المستأجر هو الذي حملها، فيضمن من قيمتها ما زاد في تحميلها، وإن حملها المؤجر، فلا ضمان على المستأجر، وإن حملها معاً، فسيأتي حكمه في (باب ضمان المستأجر)، فراجعه فيه تظفرُ بمزيد الفائدة.

(٦٢٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من المكاري دابة إجارة صحيحة، ويريد المكاري أن يحمل على الدابة متاعه، أو متاع غيره مع متاع المستكري، فهل للمستكري منعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعه؛ لأن الدابة صارت له بالاستئجار، فإن حمل مع هذا، وبلغ المقصد، ليس للمستكري أن ينقص من الأجر شيئاً؛ كما في «الخلاصة» وغيرها.

(٦٢٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة، ثم جحد الإجارة في بعض الطريق، فهل يجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أجر ما ركب قبل الإنكار، ولا يجب لما بعده؛ لأنه بالإنكار صار غاصباً؛ كما في «التنوير»، و«الدرر»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٤).

(٦٢٩٥) - سُئِلَ: في رجل طالب القصار بثوبه، فجحدته، ثم أقر به، وأظهره مقصوراً، فهل له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: فإن قصره قبل جحوده، فله الأجر، وإن قصره بعد جحوده، فلا يجب، وكذا الصباغ والنساج؛ كما في «الأشباه»^(١)، وراجعه في بابهما في هذا المجموع تظفرٌ بمزيد الفائدة.

(٦٢٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف رب الثوب مع الخياط في القميص والقباء، أو مع الصباغ في صبغه أصفر أو أحمر، ولا بينة لهما، فهل القول لرب الثوب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول لرب الثوب كما سنحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الخياط والصباغ)، فراجعهما تظفرٌ بمزيد الفائدة.

(٦٢٩٧) - سُئِلَ: في الخياط إذا فصل الثوب، ولم يخطه، فهل له أجر التفصيل أم لا؟

أَجَابَ: الأصح ليس له أجر التفصيل. «أشباه»^(٢).

(٦٢٩٨) - سُئِلَ: في الخياط، فهل له طلب الأجرة قبل الفراغ والتسليم أم لا؟

أَجَابَ: ليس له طلب الأجرة قبل الفراغ والتسليم، وكذا كل من لعمله أثر؛ كالصباغ والقصار، وإن عمل كل منهم في بيت المستأجر، فليس له طلب الأجرة قبل الفراغ من العمل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٢٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط من العمل، فهل له حبس الثوب لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حق الحبس لأجل الأجرة، وكذا كل من لعمله أثر في العين؛ كالصباغ، والقصار، ونحوهما إذا فرغ له حق الحبس لأجل الأجرة إذا عمل في غير بيت المستأجر، وإذا عمل في بيت المستأجر، ليس له حق حبسه؛ لتسليمه لمالكة^(١)؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٦٣٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط، ومن بمعناه من العمل، وكان عمله في غير بيت المستأجر، وحبسه لأجل الأجرة، فضاع الثوب من غير صنعه، فهل لا أجر له، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لعدم التعدي، وعند الإمامين: إن شاء ضمنه معمولاً، وله الأجر، وإن شاء ضمنه غير معمول، ولا أجر له، ذكره في «الدر المنتقى»^(٣)، وغيره.

(٦٣٠١) - سُئِلَ: فيما إذا خاط الخياط الثوب في بيت المستأجر، وسرق من بيته بعد ما خاطه، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لتسليمه لمالكة كما ذكرناه، وإذا سرق من يده في بيت المستأجر بعد ما خاط بعضه، فله الأجر بحسابه على المذهب، وكذا إذا استأجره لبناء داره، فبنى البعض، ثم انهدم، فيجب

(١) أي: حكماً.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥١٨).

(٣) المرجع السابق (٣/٥١٨ - ٥١٩).

له الأجر في البعض على المذهب؛ لكونه مسلماً إلى المستأجر، وجزم به في «غاية البيان»، واختاره صاحب «الكنز» في «المستصفي»؛ كما في «البحر»^(١)، ونقله في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢)، وفي «الفصول العمادية»: استأجر أجيراً؛ ليبنى له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحها ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلح ويسلم إليه، انتهى.

(٦٣٠٢) - سُئِلَ: في الحمال، فهل له حق حبس العين لأجل الأجرة

أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حق حبس العين لأجل الأجرة، سواء كان حمالاً على ظهره، أو على دابة، وكذا كل من لا أثر لعمله في العين؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره، فليس له حبس العين لأجل الأجرة، فإن حبسها لذلك، وهلكت، ضمنها، والمالك بالخيار إن شاء ضمَّنه قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء غير محمولة، ولا أجر له؛ كما في «التنوير»^(٣)، وغيره.

(٦٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا زلق الحمال، أو سقط من رأسه عند انتهائه

إلى المكان المشروط، فانكسر الدن، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لأنه حين انتهى إلى المكان

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٣ / ٥١٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨).

المشروط، لم يبق الحمل مضموناً عليه، وصار الحمل مسلماً إلى صاحبه حتى لا يستحق الحبس للأجر، بخلاف من لعمله أثر في العين؛ كالتقصير ونحوه إذا فرغ من العمل في غير بيت المستأجر، وهلك عنده، لا يضمنه عند الإمام؛ لأنه أمين، وليس بمتعد في حبسه؛ لأن له حقَّ الحبس، لكن لا يكون له الأجر؛ لأن عمله إنما يقع لصاحب الثوب إذا سلم الثوب إليه؛ كما ذكرناه، ولم يوجد؛ كما في «العمادية»، وسنحقق هذه المسائل إن شاء الله تعالى في أبوابها، فراجعها فيها تظفرً بمزيد الفائدة.

(٦٣٠٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع

الملاح، ومن غير تعد منه، فهل لا ضمان عليه ولا أجر له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليه، ولا أجر له؛ كما في «التمرتاشية»، وغيرها، وإذا استأجر سفينة لحمل غلال معلوم إلى محل معلوم بأجرة معلومة، ووضع الغلال بها، وسارت، ولم يكن صاحب الغلال معها، ولا وكيله، وانكسرت، وكان دفع له بعض الأجرة، فله استرداد ما دفع له من الأجرة؛ إذ لا أجرة له، صرح به قارئ «الهداية».

(٦٣٠٥) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً، وشرط عليه

أن ينسجه بنفسه، أو قال له: بيدك، فدفعه الحائك إلى آخر، فهلكت بيده، فهل يضمنه الحائك لمالكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وإن كان الآخر أجيره، صرح به في «العمادية»، وقد صرح في المتون بأن المستأجر إذا شرط عمل الصانع بنفسه، فلا يستعمله بغيره، انتهى. وأما إذا أطلق له العمل، ولم يقيده: فإن دفعه الصانع لآخر،

وكان أجيراً للأول، وهلك عند الثاني، لا يضمن واحد منهما، وإن كان الآخر أجنبيًّا؛ أي: ليس بأجير للأول، ضمن الأول لا الثاني، صرح به في «الخلاصة»، وقد نقل في «العمادية» عن «شرح القدوري»: أن من استأجر أجيراً على عمله، فله أن يعمل بنفسه وأجرائه، إلا إذا شرط العمل بنفسه، انتهى.

وفي «التنوير»، وشرحه «الدر المختار»: وإن أطلق، كان له؛ أي: للأجير أن يستأجر غيره، أفاد بالاستتجار أنه لو دفعه لأجنبي، ضمن الأول لا الثاني، وبه صرح في «الخلاصة»^(١) كما ذكرناه، وقوله: على أن تعمل، فهو إطلاق لا تقييد، فله أن يستأجر غيره، وسنحقيقه إن شاء الله تعالى في أبوابه الآتية.

(٦٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا اشترط المستأجر على الأجير أن يعمل اليوم أو غداً فلم يفعل وطالبه مراراً ولم يرده حتى سرق، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن، وأجاب شمس الأئمة بالضمان، كذا في «الخلاصة»، انتهى. «منح»، و«در المختار»، و«در المنتقى»^(٢).

(٦٣٠٧) - سُئِلَ: في رجل دفع إبرئيسماً إلى صباغ؛ ليصبغه بكذا، ثم قال له: لا تصبغه، وردّه علي، فلم يرده، ثم هلك من غير تقصير ولا تعد منه، فهل يضمنه الصباغ أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه. «در المختار»^(٣).

(١) المرجع السابق (١٩/٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (١٩/٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣).

(٦٣٠٨) - سُئِلَ: فيمن استأجر حمالاً؛ ليحمل له حملاً معلوماً، فهل يكون إدخاله للمنزل على الحَمَّال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون إدخاله للمنزل على الحمل، لا صبه في الجِوَالِقِ^(١)، ولا صعوده للغرف إلا بشرط، وإيكاف الدابة للحمل على المكارى، وكذا الحبل، والجِوَالِقُ عليه.

* فائدة: الحبر على الكاتب، واشتراط الورق على الكاتب يفسد الإجارة، نقله في «الدر المختار» عن «الصيرفية»^(٢)، وفي «البزازية»: والصبغ على الصباغ، وحمل الثياب على القصار، إلا إذا شرط على رب الثوب، وإدخال المتاع للسفينة ووضعها فيها على صاحب المتاع، والسلك والإبرة على الخياط، والدقيق على رب الثوب، لا على الحائك، وتسريح اللبن - أي: وضع بعضه على بعض - على الأجير، وإخراج الخبز من التنور على الخباز، وإخراج المرق من القدر على الطباخ، وأجرة الكيال في بُرٍّ لرجلين على الأنصباء، وأجرة الحساب على الرؤوس، ونفقة العبد وعلف الدابة على المؤجر، انتهى^(٣).

(٦٣٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الأجر استيفاء العمل، وادعى المستأجر عدم وفائه العمل، فهل القول للمستأجر بيمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمستأجر بيمينه، وعلى المؤجر البينة، ذكره

(١) وعاء معروف عندهم.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٧)، وفيه: «ظهيرية» بدل «الصيرفية».

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١١٧ - ١١٨).

ابن نجيم في موضعين في «فتاواه»^(١).

(٦٣١٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر عَكَّامًا، أو ملاحاً إلى بلد معلوم، فحصل الاختلاف بينهما في استيفاء العمل، فادعى المستأجر عدم الوفاء، وادعى الآخر الوفاء، فلمن القول فيهما؟

أَجَابَ: القول للمستأجر بيمينه، وعلى الآخر البيان؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٢).

(٦٣١١) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف المالك مع ساكن بيته، فادعى المالك أنه ساكنه بالأجرة، والساكن يدعي أنه سكنه بلا أجر، فهل القول قول الساكن، والبينة على المالك في دعواه الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الساكن، والبينة على المالك في دعواه الإجارة كما ذكرناه في (باب دعوى الرجلين)، وأما في الخان والحوانيت المعدة للإجارة، وعقار اليتيم، وعقار الوقف: فيلزم الساكن الأجرة، وإن سكن بغير عقد إجارة، وقد ذكرنا عن «الأشباه» بأنه إذا ادعى نازل الخان، وداخل الحمام، وساكن المعد للاستغلال الغصب، لم يصدق، والأجر واجب عليه^(٣)، وكذا إذا اختلف رب الثوب والصانع، فقال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر، والصانع معروف بعمله بالأجر، فالقول

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٤)، ولعل الموضع الثاني المشار إليه هو المسألة التالية.

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

للصانع، وبه يفتى، وإن لم يكن معروفاً بذلك، فلا يعمل بقوله، وقد ذكرنا هذه المسألة معزّيةً لـ «الملتقى»^(١).

(٦٣١٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا جاء القصار بثوب، فقال المالك: ليس هذا ثوبي، وقال القصار: إنه ثوبك، فهل القول للقصار ولا أجر له أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول للقصار، ولا أجر له. «بزازية»^(٢).

(٦٣١٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف القصار مع رب الثوب، فقال القصار: قصرته، ولي الأجر، وقال المالك: لا، بل أنا قصرته في بيتك، أو غلامي عندك، فهل القول للقصار أم للمالك؟

أَجَابَ: القول للقصار، ولا يصدق المالك، وكذا على هذا كل الأعمال إذا اقتصما، وهو في يد صاحب العمل، أما لو خارجين، أو في يد المالك، فالقول للمالك. «بزازية»^(٣).

(٦٣١٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب، والآجر، والغلق، والميزاب في الدار المستأجرة، فهل القول للمالك أم للمستأجر؟

أَجَابَ: إن كان مبنياً، فالقول للمالك، وإن كان موضوعاً على الأرض، فالقول للمستأجر، وكذا إذا اختلفا في خوابي المصبغة الملتصقة بأرضها بالبناء، فالقول فيها للمالك، وإذا اختلفا في متاع البيت، والمستأجر ساكنه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ١٢٩).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وحده، فالقول للمستأجر بيمينه، والبينة على المؤجر، وقد ذكرنا هذه المسائل في (باب التنازع في الأيدي).

(٦٣١٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى المؤجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر بعشرة، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة، وذلك قبل استيفاء المنفعة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن أحدهما دون الآخر، فيقضى له وإن برهنا، فبينة المؤجر أولى؛ لأنه يدعي زيادة في الأجرة، وإن عجزا، فيتحالفان، فإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، يحكم لمن حلف، وإن حلف كل منهما، تراذًا. وإن اختلفا في قدر المدة قبل استيفاء المنفعة، أو بعدها، أو اختلفا في مقدار الأجرة، ومقدار المدة قبل استيفاء المنفعة، أو بعدها، أو بعد استيفاء بعضها، فقد ذكرنا الحكم فيه مفصلاً في (باب الحلف والتحالف في الدعوى)، فراجع فيه تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٣١٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى الخياط أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له، فالقول لمن منهما؟

أَجَابَ: إن كان في حانوت المستأجر، أو في داره، فالقول قوله بيمينه، وإن كان في المحلة، أو في منزل الخياط، فالقول للأجير، وإذا اختلف المؤجر مع مستأجر البيت، وهو ساكنه في متاع البيت، فالقول قول المستأجر؛ كما حققناه في (فصل التنازع في الأيدي)، فراجع.

* * *

باب فسخ الإجارة

(٦٣١٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً لم يرها بأجرة معلومة

إلى مدة معلومة، فهل صحت الإجارة، وله خيار الرؤية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله خيار الرؤية، فإن اختار فسخها، فتنسخ بالقضاء أو الرضاء كالبيع؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكما تثبت للمستأجر تثبت للأجير؛ كمن استأجر خياطاً؛ ليخيط له ثوباً، أو قصاراً؛ ليقصر له ثوباً هرورياً بكذا، وهو موجود عند المستأجر لم يره الخياط ولا القصار، جاز، ولكل منهما خيار الرؤية عند رؤيته، وراجع ما سنذكره في (باب الأجير المشترك).

(٦٣١٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً بأجرة معلومة إلى

مدة معينة شرطاً الخيار له إلى ثلاثة أيام، فهل صحت الإجارة، وله خيار الفسخ في الأيام المذكورة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، وله خيار الفسخ في المدة، فتنسخ بالقضاء، أو الرضاء كالبيع، وكذا إذا شرط الخيار للمؤجر إلى ثلاثة أيام كالبيع؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد صرحوا بأنه يجيز، أو يفسخ في المدة، فإن مضت الأيام الثلاثة، تم العقد كالبيع، ولو فسخ في اليوم الثالث بحكم الخيار، ولم ينتفع، لا يجب على المستأجر أجر اليومين، وإن انتفع في الدار، امتنع الفسخ، وراجع ما ذكرناه في (باب خيار الشرط).

(٦٣١٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة،

فانهدمت كلها في أثناء مدة الإجارة، فهل للمستأجر فسخها بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له فسخها، ويملك الفسخ من غير حضور المالك،
ولا تنفسخ ما لم يفسخها، قال في «البرازية»: انهدمت الدار كلها، الصحيح
أنها لا تنفسخ بلا فسخ؛ لإمكان الانتفاع بالعُرْصَة، لكن يسقط الأجر، فسخ
أم لا^(١)، ونقل في «الدر المنتقى» عن القهْستاني: أنه في العيب ينفرد ولو
بعد القبض، ولا يشترط حضور المالك، وعزاه لـ «المضمرات»، وذكر في
«الصغرى»: أنه شرطُ بالإجماع، انتهى. لكن عبارة «الصغرى» على ما في
«البرجندي»: أنه بانهدام جدار، أو بيت من دار يفسخ بحضرته إجماعاً،
وبانهدام كلها له الفسخ بغيبته، قال: ولا تنفسخ ما لم يفسخ هو الصحيح،
لكن يسقط الأجر، فسخ أو لم يفسخ؛ لعدم تمكنه مما قصده، انتهى^(٢).

(٦٣٢٠) - سئل: فيما إذا انقطع ماء الرحي، فهل لمستأجرها فسخ

الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك، وإذا مضت مدة مع انقطاع الماء،
ولم يفسخ، فلا يلزمه أجر عن مدة الانقطاع؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)،
وفي «التبيين»: لو انقطع ماء الرحي، وبيتها مما ينتفع به لغير الطحن، فعليه
من الأجر بحصته؛ لأنه بقي شيء من المعقود عليه، فإذا استوفاه، لزمه
حصته^(٣).

(١) المرجع السابق (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٥٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ١٤٤).

(٦٣٢١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً لإجارة صحيحة،

فسقط حائط من الدار يخل بالمنفعة، فهل للمستأجر فسخها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها إن أخل بالمنفعة المقصودة، فقد صرح في

المتون والشروح بأن المستأجر له الفسخ بفوات المنفعة؛ كانقطاع ماء الرحي،

وخراب جميع الدار، وبعبء يخل بالمنفعة؛ أي: لا تفوت المنفعة به

بالكلية؛ كسقوط حائط من الدار، وإذا سقط الحائط من الدار، وانتفع بها،

ولم يفسخ، وتمت المدة، فيلزمه تمام الأجر.

(٦٣٢٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر صبيّاً من أبيه، ثم مرض في أثناء

المدة مرضاً منعه عن العمل أصلاً، فهل له فسخ الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها، وإذا مضت المدة ولم يفسخها، فلا يجب

له الأجر عن مدة المرض.

(٦٣٢٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً من سيده، أو صبيّاً من أبيه،

فمرض في أثناء المدة مرضاً لم يمنعه عن العمل أصلاً، بل صار يعمل دون

العمل الأول، فهل له فسخ الإجارة، وإذا تمت المدة ولم يفسخ الإجارة،

فهل يلزمه تمام الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخ الإجارة، وإذا تمت المدة ولم يفسخها، يلزمه

تمام الأجرة، وكذا كل عيب يخل بالمنفعة، ولا يفوتها؛ كقرحة الدابة،

وسقوط حائط يخل بالمنفعة، أو انهدام بيت من الدار، له الفسخ، ولا يفسخ

بغيبية المؤجر كما ذكرناه عن «الصغرى»، وإذا مضت المدة، ولم يرد، فله

تمام الأجر؛ لرضاه بالعيب، صرح به في «البرازية»^(١)، وفي الشروح المعتمدة:

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٠١).

إذا انتفع بالمخل، سقط خياره؛ لرضاه بالعيب، انتهى. وإذا انتقص ماء الرحي، ولم ينقطع: فإن فحش؛ بأن طحن أقل من نصف الأول، فعذر، وإن نصف الأول، قال الناظفي: له أن يرد، فإن لم يرد حتى طحن، كان رضاً منه، فلا يرده بعده، ذكره في «البزازية»^(١).

(٦٣٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا آجر الصبي المأذون، أو البالغ نفسه للخدمة، ولحق أوليائه العارُ في ذلك، فهل لأوليائه فسخ الإجارة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لهم ذلك. «بزازية»^(٢).

(٦٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً للخدمة إجارة صحيحة، فذهب أحد عيني العبد في أثناء المدة، فهل للمستأجر خيار الفسخ أم لا؟
أَجَابَ: ليس له خيار الفسخ، وكذا إذا زال شعره، أو انهدم حائط من الدار المستأجرة، وكان لا ينتفع به في السكنى، فقد صرح في الشروح المعتمدة والفتاوى: بأنه إذا حدث عيب في العين المستأجرة، ولم يؤثر في المنافع، لا خيار للمستأجر، ومثلوا لذلك ما ذكرناه، والحاصل: إذا حدث عيب في العين المستأجرة قبل العقد، ولم يعلمه، أو بعد العقد قبل القبض، أو بعده: فإن كان العيب يفوت جميع النفقة؛ كخراب جميع الدار، وانقطاع جميع ماء الرحي، ومرض الغلام مرضاً يمنع عن العمل أصلاً، فينفرد المستأجر بالفسخ، ولو بغية المؤجر، وتسقط الأجرة عن مدة الخراب والانقطاع والمرض وإن لم تفسخ الإجارة؛ لفوات المنفعة، وإن كان العيب يخل بالمنفعة، ولا يفوتها؛ كقرحة الدابة، وانهدام بيت من الدار، وسقوط

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٢/١١٣).

حائط منها ينتفع به في السكنى، ومرض الصبي مرضاً لا يمنعه عن العمل، بل يعمل به دون العمل الأول، فينفرد المستأجر بالفسخ، لكن لا يفسخ بغية المؤجر، وإذا مضت المدة ولم يفسخ، فيلزم المستأجر تمام الأجر، وإن كان العيب لا يؤثر في المنفعة؛ كعور العبد المستأجر للخدمة، وزوال شعره، فليس له الفسخ كما ذكرناه، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٦٣٢٦) - سئل: فيما إذا حدث في العين المستأجرة عيب يزيل جميع المنفعة، أو ينقصها، ولم يعلم به المستأجر حين العقد، فهل ينفرد المستأجر بفسخها، ولا يحتاج إلى القضاء أم لا؟

أجاب: نعم، يفسخ بفسخها، ولا يحتاج إلى القضاء، نقله في «المنح» عن «الجوهرة»^(١)، لكن إذا فوت العيب جميعها، ينفرد المستأجر بالفسخ ولو بغية المؤجر، وإذا نقصها، ينفرد بالفسخ بحضرته كما حررناه.

(٦٣٢٧) - سئل: فيما إذا خربت الدار جميعها، فهل تسقط جميع الأجرة مدة خرابها أم لا؟

أجاب: نعم، سقط جميع الأجر مدة خرابها، سواء فسخ الإجارة، أو لم يفسخها لفوات جميع المنفعة، ولا تنفسخ بمجرد خرابها ما لم يفسخها المستأجر، وإذا بنيت، لا خيار له، وفي «الدر المختار»: وإذا سكن عرصتها بعد خرابها، لا يجب المسمى، أما أجرة المثل، وحصاة العرصة: فلا مانع من لزومها^(٢)، ونقل عن «التبيين»: لو انقطع ماء الرحي، والبيت مما ينتفع به لغير الطحن، فعليه من الأجرة بحصته؛ لبقاء بعض المعقود عليه، فإذا

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤).

استوفاه، لزمته حصته^(١)، وقد ذكرنا ذلك أيضاً معزياً لـ «التبيين».

(٦٣٢٨) - **سُئِلَ**: فيمن استأجر من آخر دارين صفقة واحدة إجارة صحيحة، فانهدمت إحداهما، أو حدث في أحدهما عيب بنقص السكنى، فهل للمستأجر أن يتركهما جميعاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتركهما جميعاً إذا كان العقد عليهما صفقة واحدة، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٦٣٢٩) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً بشرئها للزراعة، ولم يجد الماء ليسقيها، فيبس الزرع، فهل سقط عنه الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط عنه الأجر؛ لعدم التمكن من الانتفاع، وإن استأجرها بغير شربها: فإن انقطع على وجه لا يرجى، فله خيار الفسخ، وإن انقطع قليلاً، ويرجى منه السقي، فالأجر واجب عليه؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٦٣٣٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً للزراعة، فسال الماء عليها، فلم يتهياً له زرعها، فهل يلزمه أجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أجر؛ لأنه عجز عن الانتفاع بها، وصار كما إذا غصبه غاصب «منح»، وفي «الخانية»: رجل استأجر أرضاً، فانقطع الماء، فإن كانت تسقى بماء النهر، فلا شيء عليه، وكذا إذا كانت تسقى بماء المطر،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٤٤ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٨٠ / ٦).

(٣) المرجع السابق (٧٨ / ٦).

فانقطع المطر، فلا شيء عليه^(١)؛ أي: وإن لم يفسخ الإجارة على الأصح؛ كما ذكرناه، وفي «الجوهرة»: لو جاء من الماء ما يزرع بعضها، فالمستأجر بالخيار، إن شاء فسخ الإجارة كلها، أو أبقاها، ودفع من الأجرة بحساب ما روى منها^(٢)، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الإجارة).

(٦٣٣١) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم بعض الدار المستأجرة، وبناءه المؤجر قبل أن يختار المستأجر الفسخ، فهل سقط خيار الفسخ بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، سقط خياره الفسخ بذلك؛ لزوال العيب.

(٦٣٣٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر حماماً في قرية، ففزع أهلها، ورحلوا، فهل يسقط عنه الأجر مدة رحيلهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عنه الأجر مدة رحيلهم، وإن نفر بعضهم، لا يسقط شيء من الأجر، نقله في «الدر المختار» عن «لسان الحكام»^(٣).

(٦٣٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا احتاجت الدار المستأجرة إلى عمارة وتطين، وإصلاح ميازيب، فهل يكون على رب الدار؟ وإن أبي عن ذلك، فهل للمستأجر الخروج أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون على رب الدار، وكذا كل ما كان من البناء، فهو على رب الدار، وكذا إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج، فعلى صاحب

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٥٤).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٦١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٨). وانظر: «لسان الحكام» لابن أبي اليمن

(ص: ٣٦٧).

الدار، ولا يجبر عليه؛ لأن الإنسان لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن أبى ربها عن فعل ذلك، فللمستأجر أن يخرج إلا أن يكون استأجرها، وهي كذلك وقد رآها، فحينئذ يكون راضياً بالعيب، فلا يردها لأجل ذلك، فإن فعل المستأجر ما ذكرناه من الإصلاح من غير إذن المالك، فيكون متبرعاً ليس له أن يحسبه من الأجر، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وغيرهما، وبه صرح قاضيخان في «فتاواه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا بأن التراب والرماد المجتمع في الدار من كنس المستأجر، فعليه رميه، وفي «المنح»: وكري نهر رحى الماء على المؤجر، إلا أن يكون شرطه على المستأجر، وفيه نظر عندي، انتهى. ووجه النظر ظاهر؛ لأن هذا الشرط فيه نفع للمؤجر، فإذا وجد في صلب العقد، يفسده كما لا يخفى.

(٦٣٣٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً، فوجده سارقاً، فهل له فسخ

الإجارة بهذا العيب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بهذا العيب، وكذا إذا وجده أبقاً، وكذا إذا كان عمله فاسداً، وكونه غير حاذق في الخدمة لا يكون عيباً؛ كما في «البرزازية»، و«الأشباه»^(٣).

(٦٣٣٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، وفي

أثناء المدة أفلس المالك المؤجر، وحل عليه ديون لا يقدر على قضائها إلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٥٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ١٠١)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

من ثمن الدار، ويريد فسخها لذلك، فهل له فسخها لذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها لذلك؛ لأنه عذر، وإلا لزمه ضرر الحبس؛ كما هو صريح «الدر»، و«المنح»، و«در المختار»^(١)، و«الأشباه»، وزاد فيه: إلا إذا كانت الأجرة المعجلة تستغرق قيمتها^(٢)، وفي «البرازية»: ولو أراد المستأجر فسخها؛ لعدم نفقته ونفقة عياله إلا من ثمنها، له ذلك؛ كما في الدين القادح، انتهى^(٣).

(٦٣٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر الرجل حانوته إجارة صحيحة، ثم باعه في أثناء المدة لغير المستأجر من غير لحوق دين، فهل لا تنفسخ الإجارة بذلك، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدة الإجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تنفسخ بذلك، ويوقف بيعه إلى انقضاء مدتها، وهو المختار، وإذا أراد المستأجر أن يفسخ بيعه، ليس له ذلك، فلا يملكه على الصحيح، وأما إذا باع الراهن الرهن، فللمرتهن فسخه؛ كما في «الدر المختار»^(٤).

(٦٣٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر الراهن المرهون، فهل يصح ويتوقف على إجازة المرتهن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويتوقف على إجازة المرتهن، أو الوفاء؛ كما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨١ - ٨٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢١).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٣).

في «فتاوى ابن نجيم»^(١)، وراجع ما ذكرنا في (باب بيع الفضولي).

(٦٣٣٨) - سئل: في رجل استأجر من آخر عبداً للخدمة، وفي أثناء المدة أراد المستأجر السفر، ومنع السيد سفر العبد معه، فهل للمستأجر الفسخ بذلك أم لا؟

أجاب: نعم، له الفسخ؛ لوجود العذر، سواء استأجره للخدمة في المصر، أو مطلقاً، وإن رضي بسفره معه، فليس للمستأجر الفسخ بذلك؛ لانتفاء العذر، وإن أراد المستأجر سفره، فللمالك الفسخ؛ لوجود العذر؛ كما في «الدرر»^(٢).

(٦٣٣٩) - سئل: في رجل استأجر دكاناً؛ ليتجر، فأفلس المستأجر في أثناء المدة، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أجاب: نعم، له فسخها بذلك؛ لأنها إذا بقيت لزم أداء الأجر، وهو يمتنع بالإفلاس؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(٣).

(٦٣٤٠) - سئل: في خياط يعمل بماله لنفسه، ثم يبيع الثياب استأجر عبداً؛ ليخيط له، ثم أفلس الخياط في أثناء المدة، فترك عمله؛ لإفلاسه، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أجاب: نعم، له فسخها بذلك، بخلاف ما لو استأجره ليعمل للناس

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٨).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٢).

بالأجر، فليس له فسخها بالإفلاس؛ لأن رأس ماله إبرة ومقراض، فلا يتحقق العذر في حقه؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١).

(٦٣٤١) - سُئِلَ: في خياط استأجر عبداً؛ ليخيط له، فترك الخياط

الخياطة، وعمل في الصرف، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الفسخ بذلك، فلا يكون عذراً؛ إذ يمكنه الجمع؛

بأن يقعد الغلام للخياطة في ناحية، ويعمل هو في الصرف في ناحية؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(٢).

(٦٣٤٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، ثم بدا له

أن يخرج أبداً، فهل له فسخ الإجارة بهذا العذر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بهذا العذر؛ كما هو صريح «الدرر»،

و«التنوير»^(٣)، وكذا لو بدا له في نصف الطريق، فهو عذر تفسخ به الإجارة،

وللمؤجر نصف الأجر إن استويا صعوبة وسهولة، وإلا فبقدره. «شرح

الوهبانية»^(٤)، وكذا في «الخانية»^(٥)، و«البرزازية»: وفيها: ثم إن كان معها

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٢).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٧٩).

(٥) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٥٤).

صاحبها، يردها إليه، فإن ركبها في الرجوع، ولم يردها إليه، ضمنها؛ أي: إذا هلكت، وكذا إذا مرض مستأجر الدابة، فهو عذر لفسخ الإجارة؛ كما في «الملتقى»، و«البيزانية»^(١)، وبه يفتى. «در المختار»^(٢)، وكذا إذا أخاف امرأ، أو لزمه غريم، أو عثرت الدابة، أو أصابها شيء لا يقدر على الركوب؛ كما في «البيزانية»^(٣).

(٦٣٤٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة لمكان معلوم إجارة صحيحة، ثم بدا لمالكها المكارى أن يخرج، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الفسخ بذلك، فلا يكون عذراً؛ إذ يمكنه إرسال أجيره؛ كما في «المنع»، وفي «الأشباه»: لا يلزم المكارى الذهاب معها، ولا إرسال غلام، وإنما يجب الأجر بتخليتها، انتهى^(٤). وكذا إذا مرض المكارى، أو لزمه غريم، لا يكون عذراً لفسخه الإجارة؛ لما ذكرناه كما في «البيزانية»^(٥).

(٦٣٤٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دكاناً لعمل الخياطة، فتحول إلى صنعة غيرها لم يمكنه أن يتعاطاها فيه، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك، ففي «الولوالجية»: تحوله عن صنعته إلى غيرها عذر، وإن لم يفلس؛ حيث لم يمكنه أن يتعاطاها فيه، فإن أمكنه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخى زاده (٣/ ٥٥٧)، و«الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦/ ٨٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٠٠).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٥) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ١٠٠).

أن يتعاطاها في الدكان، لا يكون عذراً، وكذا في «البرازية»^(١).

(٦٣٤٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر عقاراً، ثم أراد السفر، فهل له

فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك؛ لأنه عذر؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٣٤٦) - سُئِلَ: فيمن استأجر بيتاً أو أرضاً أو حانوتاً، ثم بدا له أن

يسافر، فهل له فسخ الإجارة بعذر السفر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الفسخ بذلك سواء أراد الإقامة أو لم يرد؛ كما في

«فتاوى ابن نجيم»^(٣).

(٦٣٤٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً للسكنى، فأراد المستأجر

السفر في أثناء مدة الإجارة، فهل له فسخ الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فسخها بذلك، بخلاف سفر المؤجر، فلا يكون عذراً،

نقله في «الدر المختار» عن القُهْستَاني^(٤)، وفي «البرازية»: الانتقال عن البلدة

عذر^(٥)، وفي «فتاوى ابن نجيم»: له فسخ الإجارة بالانتقال من بلدة إلى

غيرها؛ لأن الانتقال عذر كالسفر، انتهى^(٦). فإذا قال المستأجر: أريد السفر،

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٣٧٦)، و«الفتاوى البرازية» (٢/٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٢ - ٨٣).

(٣) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٣).

(٥) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/٩٩).

(٦) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٠).

وكذبه المؤجر، فالقول للمستأجر بيمينه، فيحلف بأنه عزم على السفر؛ كما في «البيزانية»^(١)، وصرح به في «الدر المختار»^(٢).

(٦٣٤٨) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر منزلاً إجارة صحيحة، ثم وجد منزلاً أرخص منه، أو اشترى منزلاً، وأراد التحول إليه، فهل يكون ذلك عذراً للفسخ أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك عذراً للفسخ، بخلاف ما إذا تَكَارَى إبلاً إلى مكة، ثم اشترى إبلاً، له الفسخ، والفرق أن في الدار يمكنه إكراؤها؛ لأنها لا تختلف باختلاف الساكن، بخلاف الدواب؛ لأن الركوب يختلف باختلاف الراكبين، وإذا اكَتَرَى إبلاً إلى مكة، ثم بدا له أن يسافر على^(٣) البغل، لا يكون عذراً، الكل من «البيزانية»^(٤).

(٦٣٤٩) - **سُئِلَ**: في رجل آجر نفسه في صنعة، ثم بدا له، وعزم على ترك تلك الصنعة، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الفسخ بذلك، ذكره في «البيزانية» قائلاً فيها: وإن كان ذلك ليس من عمله، وهو مما يعاب به؛ كما رَأَتْ نفسها ظئراً، وهي ممن تعاب به، فلاهلها أن يخرجوها، انتهى^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٣).

(٣) في الأصل: «إلا على» بدل «على»، والتصويب من «الفتاوى البيزانية».

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/١٠٠).

(٥) المرجع السابق (٢/٩٩).

ومن استأجر آخر ليخيط له، أو ليقطع، أو ليبنى له بناء، أو ليزرع له أرضه، ثم ندم المستأجر، له أن يمتنع، وإذا أراد أخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر، ليس له ذلك، وراجع ما سنذكره في (باب ضمان الصباغ)، تر تحقيقه وعزوه.

(٦٣٥٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً في قرية، وهو ساكن في أخرى، فهل يعد ذلك عذراً له الفسخ به أم لا؟

أَجَابَ: إن بينهما مسيرة السفر، فعذر له الفسخ به، وإلا لا. «بزازية»^(١).

(٦٣٥١) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر آخر سنة؛ ليعمل له عملاً، فمضى نصفها بلا عمل، فهل له الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الفسخ بذلك. «أشباه»^(٢).

(٦٣٥٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، فهل للمستأجر الفسخ بذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الحانوت يرغب فيه فيما بقي أكثر مما مضى، ليس له الفسخ، فيجبر المؤجر على تسليمه، وإذا امتنع المستأجر من أن يتسلمه، فليس له الامتناع، ويسقط عنه أجر الأيام الماضية بقسطها من الأجر، ولا يعتبر اختلافها باختلاف الزمان، وإن كان الحانوت يرغب فيه بما مضى أكثر مما بقي؛ كبيوت منى ومكة زمن الموسم فيخير المستأجر في باقي المدة، إن شاء فسخ ولا أجر عليه، وإن شاء تسلم إلى باقي المدة بحسابه،

(١) المرجع السابق (٢/ ١٠٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

فتبسط الأجرة على الأيام سواء، وإن اختلف بحسب الزمان، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٦٣٥٣) - **سُئِلَ**: في رجل آجر داره، أو دابته لآخر، وهو استأجر لنفسه إجارة صحيحة، ثم مات أحدهما في أثناء المدة، فهل تنفسخ الإجارة بموت أحدهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت أحدهما، فقد صرح في المتون والشروح: بأن الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه.

(٦٣٥٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة إلى بلدة معلومة إجارة صحيحة، فمات المستأجر في بعض الطريق، فهل انفسخت الإجارة بموته، ولزم من الأجر بحساب ما سافر وسقط الباقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انفسخت بموته، ولزم الأجر بحساب ما سافر، وسقط الباقي. «بزازية»^(١).

(٦٣٥٥) - **سُئِلَ**: في رجل آجر جملة لآخر إلى مكة المشرفة إجارة صحيحة، فمات المؤجر في أثناء الطريق، ولا قاضي في الطريق ولا سلطان، فهل تبقى إلى مكة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى إلى مكة، قال في «الأشباه»: تنفسخ الإجارة بموت المؤجر العاقد لنفسه، إلا لضرورة؛ كموته في طريق مكة، ولا قاضي في الطريق، ولا سلطان، فتبقى إلى مكة، فيرفع الأمر إلى القاضي؛ ليفعل الأصلح، فيؤجرها له إن كان أميناً، أو يبيعها بالقيمة، ويدفع له أجرة الإياب

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ١٠٠).

إن برهن المستأجر على دفعها، وتقبل البينة هنا بلا خصم؛ لأنه يريد الأخذ من ثمن ما في يده، انتهى^(١).

(٦٣٥٦) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بإجارة عقاره، فأجره وكيه لرجل إجارة صحيحة، ثم مات الوكيل في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ الإجارة بموت الوكيل بالإجارة؛ لأنه لم يعقدها لنفسه، وتنفسخ بموت موكله، وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات: تنفسخ الإجارة بموته، فقد صرح في المتون والشروح: بأن الإجارة تنفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه، فإن عقدها لغيره، لا تنفسخ بموته؛ كوكيل بالإجارة، وأما الوكيل بالاستئجار إذا مات: فقد صرح في «المجمع»، و«البرزانية»، و«العمادية»: بأنها تنفسخ بموته^(٢)، ونقله في «المنح» عن «الذخيرة» قائلاً: لأن التوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع، فصار كالتوكيل بشراء الأعيان، فيصير مستأجراً لنفسه، ثم يصير مؤجراً للموكل.

وها هنا بحث ينبغي التعرض إليه، وإن كان ليس من دأب الفتاوى؛ تحقيقاً للمقام، ودفعاً للإيهام، وحاصله: فإن قيل: هذا يستقيم على ما ذكره الكرخي: من أن الملك يثبت للوكيل ابتداءً، ثم ينتقل إلى الموكل، وأما على ما قاله أبو طاهر: من أنه يثبت للموكل ابتداءً، وبه جزم في «الكنز»، وهو الأصح؛ كما في «البحر»^(٣)؛ فلا يستقيم، على أنه لا يستقيم أيضاً على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٢/١٠٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥/١٥١).

ما ذكره أبو طاهر؛ لاتفاقه معهم على عدم عتق قريب الوكيل؛ لأن ملكه غير مستقر، والموجب للعتق والفساد الملكُ المستقر، فيقتضي ما ذكر عدم فسخها بموت وكيل المستأجر.

قلنا: إن الأصح أن الإجارة تنفسخ بموت المستأجر، والنقل بذلك مستفيض، وبموت الوكيل بالاستتجار على ما ذكره في «المجمع»، و«البرازية»، و«العمادية»، و«الذخيرة»، وغيرهم^(١)، وهو صريح بذلك، فلا يُعارض بالبحث والمفهوم، فتأمل ذلك.

(٦٣٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات الموكل بالإجارة، فهل تنفسخ بموته

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت الموكل بالإجارة، وكذا تنفسخ بموت الموكل بالاستتجار، وأما إذا مات وكيل أحدهما: فتنفسخ بموت وكيل المستأجر، ولا تنفسخ بموت وكيل المؤجر كما ذكرناه.

(٦٣٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا آجر المتولي عقار الوقف لرجل إجارة

صحيحة، ثم مات المتولي في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ الإجارة بموت المتولي؛ لأنه لم يعقدها لنفسه، بل لغيره، فلا تنفسخ بموته، وبموت المستأجر منه تنفسخ؛ لأنه عقدها لنفسه؛ كما هو صريح إطلاق المتون والشروح، وقال في «السراجية»: المتولي، أو القاضي إذا آجر دار الوقف، ثم عزل، أو مات، لم تنفسخ الإجارة.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/١٠٣).

(٦٣٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أجز الوصي عقار القاصر إجارة صحيحة،

ثم مات الوصي في أثناء المدة، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ بموته، وكذا لا تنفسخ بموت الأب والجد، قال

في «المنح»: فإن عقدها لغيره، لا تنفسخ بموته؛ كوكيل؛ أي: بالإجارة،

لا بالاستئجار كما ذكرناه، ووصي، ومتولي وقف، وزاد في «الدر المختار»:

وأب، وجد، وقاضٍ^(١)، وكذا في غيره.

(٦٣٦٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة

صحيحة، ثم مات المستأجر، فهل تنفسخ الإجارة بموته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموته؛ لأنه عقدها لنفسه كما ذكرناه، قال في

«الدر»: ولو عقدها لغيره، لا تنفسخ؛ كالوكيل، والوصي، والمتولي؛ لبقاء

المُسْتَحَقِّ له، حتى لو مات المعقود له، بطلت^(٢)، وما في «فتاوى ابن نجيم»

بأن الإجارة لا تنفسخ في الوقف بموت المؤجر والمستأجر^(٣) مخالف في

الثاني؛ لما ذكرناه: من أن الأصح تنفسخ بموت المستأجر مطلقاً، سواء

استأجر من المتولي، أو من المالك، وفي (إجارة) «فتاوى قارىء الهداية»

من أنها تنفسخ بموت مستأجره، والنقل في ذلك مستفيض، فتنبه لذلك.

(٦٣٦١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الوقف خاصاً بمتوليه، وجميع غلته

له، وأجره، ثم مات في أثناء مدة الإجارة، فهل تنفسخ بموته أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٨٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٤٠).

(٣) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٧٧).

أَجَابَ: لا تنفسخ بموته؛ لإطلاق المتون بأن الإجارة لا تنفسخ بموت المتولي، سواء كان مخصوصاً به أو لا، ويطلق المتون أفتى قارىء «الهداية»، فكان هو المذهب المعتمد، قاله صاحب «المنح» في «حاشيته على الأشباه»، وكذا في «الأشباه» بعد أربع ورق قال: لا تنفسخ الإجارة بموت مؤجر الوقف إلا في مسألتين: فيما إذا أجر الواقف، ثم ارتد والعياذ بالله؛ لبطلان وقفه بردته، وفيما إذا أجر أرضه، ثم وقفها على معين، ثم مات، تنفسخ^(١).

وفي «فتاوى ابن نجيم»: لا تنفسخ بموت المتولي^(٢)، ولو الغلة له بمفرده، خلافاً لما ذكره في (وقف) «الأشباه» معزياً لـ «الوهبانية» من أن الإجارة لا تنفسخ بموت المتولي إلا إذا كان متولي وقف خاص به، وجميع غلته له، انتهى^(٣). فقد عرفت ما أجبنا به من أنه هو المذهب، وهو المعتمد، فتنبه لذلك.

(٦٣٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر الوصي عقار اليتيم إجارة صحيحة، ثم بلغ اليتيم في أثناء المدة، فهل له فسخ إجارة الوصي لعقاره أم لا؟
أَجَابَ: ليس له فسخها إلا إذا أجر اليتيم، فله فسخها. «أشباه»^(٤)، وذكر في «الدر المنتقى» بأنه لو أدرك في مدة الإجارة: فإن على نفسه خبير،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٧٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٤). وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

إن شاء أبطلها، وإن شاء أبقاها، وإن على أملاكه لا يُخَيَّر، انتهى^(١).

وفي «فتاوى صاحب الأشباه»: سئل عمَّن أجر القاصر لخياط مدة معلومة أجره معلومة، فبلغ الولد في المدة، فهل تمضي الإجارة عليه، أو له الفسخ؟
أجاب: له الفسخ^(٢).

وإذا أجر الأب، أو الجد، أو وصيهما دار الصغير، أو عبده مدة سنين [معلومة]، وبلغ في أثنائها، ليس له الفسخ. «بزازية»^(٣).

(٦٣٦٣) - سئل: فيما إذا أجر الصبي المميز عقاره، أو استأجر شيئاً بغير إذن وليه، فهل لوليه الفسخ أم لا؟

أجاب: هو مخير، إن شاء أجاز، وإن شاء فسخه في حال صغره، هذا إذا كان بأجر المثل، أو بتفاوت يسير، وإن كان بغير فاحش، فعقده باطل، فلا ينفذ بإجازة وليه، ولا بإجازته بعد بلوغه؛ لأن الولي ليس له ذلك؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وإذا أردت أن تظفر بمزيد الفائدة، فراجع ما سنحقه إن شاء الله تعالى في (كتاب الحجر).

(٦٣٦٤) - سئل: في رجل أجر رقيقه إجارة صحيحة، ثم أعتقه في أثناء مدة الإجارة، فهل يخير أم لا؟

أجاب: نعم، يخير، فإن فسخها فللمولى أجر ما مضى، وإن أجازها فالأجر كله للمولى.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٦).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٢٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٦٣٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أجز العبد نفسه بلا إذن مولاه، ثم أعتقه، فهل نفذت إجارته لنفسه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذت، وما عمله في رقه فلمولاه، وما عمله في عتقه فله. «أشباه»، وفيه مرضُ العبد، وإباقه، وسرقته عذرٌ للمستأجر فسخها بذلك، وكذا إذا كان عمله فاسداً كما ذكرناه^(١).

(٦٣٦٦) - **سُئِلَ**: في رجلين لهما عقار، فأجراه صفقة واحدة لزيد إجارة صحيحة، ثم مات أحد المؤجرين في أثناء مدة الإجارة، فهل تنسخ الإجارة بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنسخ بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي كما هو صريح المتون، وكذا إذا كان لرجل عقار وأجره لرجلين صفقة واحدة إجارة صحيحة، ثم مات أحد المستأجرين في أثناء مدة الإجارة، فتنسخ الإجارة بحصة الميت فقط، وتبقى في حصة الحي؛ كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في إجارة المُشاع.

(٦٣٦٧) - **سُئِلَ**: فيمن استأجر عقاراً من مالكة إجارة صحيحة، وتسلمه، ثم أجره المستأجر لزيد، ومات المؤجر الأول، أو المستأجر منه قبل انقضاء المدة، فهل تنسخ الإجارة الأولى والثانية أم أحدهما؟

أَجَابَ: تنسخ الأولى والثانية، وكذا إذا تقابل المؤجر الأول،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٨٧).

والمستأجر منه الإجارة، فالتقاييل صحيح، وتنفسخ الأولى والثانية، ذكره ابن نجيم في «فتاواه»^(١)، وذكر فيها في أول (كتاب الإجارة) عن رجل استأجر عقاراً، أو أجره من آخر، ومات في أثناء المدة، فتنفسخ الإجارة الأولى والثانية^(٢).

(٦٣٦٨) - **سُئِلَ**: إذا استأجر دابة معينة إلى مكان معلوم، فماتت قبل الوصول إليه، فهل تنفسخ بموت المعقود عليه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تنفسخ بموت المعقود عليه؛ كدابة معينة؛ كما في «الدر المنتقى»^(٣).

(٦٣٦٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا جُنَّ أحد متعاقدي الإجارة، فهل تنفسخ بجنونه أم لا؟

أَجَابَ: لا تنفسخ بجنونه ولو مُطْبِقاً؛ كما في «الدر المختار»^(٤).
(٦٣٧٠) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، ثم اشتراها المستأجر من مالكةا المؤجر في أثناء مدة الإجارة، فهل تبطل الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بذلك؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٥).

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦١).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٥٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٥٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٨٤).

(٥) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦٢).

(٦٣٧١) - سئل: في رجل استأجر من آخر داراً إجارة صحيحة، وتسلمها، ثم أجرها المستأجر لزيد، فهل تصح إجارته أم لا؟
أجاب: نعم، تصح بعد القبض، وقيل: أو قبله؛ كما في «الدر المختار»^(١).

(٦٣٧٢) - سئل ابن نجيم عن استأجر داراً، أو أرضاً مدة معلومة، ثم أجره [بعد ذلك من آخر قبل التسليم، وأذن له أن يتسلم، هل تصح الإجارة أم لا؟

أجاب: لا تصح، انتهى^(٢). وكذا كل ما لا تتفاوت الناس فيه، فللمستأجر أن يؤجره لغير مؤجره، وما تتفاوت الناس فيه ليس له إجارته، وقد ذكرناه مفصلاً في (كتاب الإجارة).

(٦٣٧٣) - سئل: فيما إذا أجر المستأجر الدار بعد تسلمها بأكثر مما استأجرها به، فهل صح، وتطيب له الزيادة أم لا؟

أجاب: نعم، صح، ولا تطيب له الزيادة، ويتصدق بها إلا في مسألتين: بأن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر به، وأن يعمل بها عملاً كبناء، ذكره في «الأشباه»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٦٣٧٤) - سئل: فيمن استأجر عقاراً، ثم أجره لآخر، ثم فسخت الأولى بخيار رؤية، أو عيب نقصان، فهل بطلت الثانية أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩١).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣٥).

أَجَاب: نعم، بطلت الثانية؛ كما أفاده في «البحر»^(١).

(٦٣٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر شيئاً إجارة صحيحة، ثم بعدما تسلمه أجره لمؤجره المالك، فهل تصح إجارته لمؤجره، وتبطل الإجارة الأولى أم لا؟

أَجَاب: لا تصح، وإن تخلل ثالث، وبه يفتى؛ للزوم تملك المالك، ثم إن قبضه المالك بعدما استأجره بطلت الإجارة الأولى، وإلا لا تبطل، وإذا قبضه المالك منه، تسقط الأجرة عن المستأجر الأول ما دام في يد المؤجر؛ لأنه لو قبضه منه بدون الإجارة سقط الأجر عن المستأجر، فهذا أولى.

وفي «الوهبانية»: الصحيح لا تبطل الإجارة الأولى بالإجارة للمالك^(٢)، وصححه قاضيخان وغيره^(٣)، وفي «المضمرات»: وعليه الفتوى، وفي «البحر» مَعْرُوثاً لـ «الجوهرة»: الأصح أنها تبطل^(٤)، وأقره في «المنح»، وبه أفتى صاحب «البحر» في «فتاواه»^(٥)، وليكن التوفيق بينهما بما ذكرناه.

قال في «الدر المختار»: ونقل هنا عن «الخلاصة» ما يفيد أنه إن قبضه منه بعد ما استأجره بطلت، وإلا لا، فليكن التوفيق، فتأمل، انتهى^(٦).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ٢٥٥).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٧٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٠٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٣٠٤)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٦١).

(٥) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٦١).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩١ - ٩٢).

(٦٣٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال متعاقد الإجارة في شعبان: تفاسخنا الإجارة في أول رمضان، فهل صح التفاسخ مضافاً إلى الزمن المستقبل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح، وقد ذكرنا بأن الإجارة كما تصح مضافة، فكذا فسُخِّها يصح مضافاً.

(٦٣٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المستأجر الأجرة معجلة، ثم تفاسخ الإجارة، والعين المستأجرة في يد المستأجر، فهل له حبسها حتى يستوفي البدل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسها حتى يستوفي مال البدل صحيحاً كان العقد أو فاسداً لو العين في يد المستأجر، فليحفظ. «تنوير»، و«شرحيه»: «المنح»، و«الدر المختار» في (مسائل شتى في الإجارة)^(١).

(٦٣٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي الشافعي بموجب الإجارة، ثم مات المستأجر، فهل للحاكم الحنفي أن يحكم بانفساخها بموته، ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للحاكم الحنفي أن يحكم بانفساخها بموته، ولا يمنعه من ذلك حكم الشافعي بالموجب؛ كما حرره الشيخ بدر الدين بن الغرس في «الفواكه البدرية»، وإن كان في «سيف القضاة على البغاة» للكافيجي ما يخالفه؛ فإنه قال: إن الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من إبطالها بالموت، وإن بالموجب يمنعه من ذلك؛ لأن من وجبها الدوام والاستمرار للوارث، وقال في «التمرتاشية»: وينبغي التعويل على ما في «الفواكه البدرية»؛ لظهور وجهه، انتهى.

(١) المرجع السابق (٦/٩٣).

وقد حققنا هذا المقام في (كتاب الهبة)، و(كتاب القضاء)، فراجعه فيهما، تظفرُ بمزيد الفائدة.

(٦٣٧٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر بستاناً؛ ليدير فيه ساقية، ويزرع أرضه، ثم أفلس، وأراد ترك البَسْتَنَةَ بالكلية، فهل هذا عذرٌ له فسخ الإجارة به أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا عذر له فسخ الإجارة به، صرح به في «التمرتاشية»، وقد ذكرنا ما يؤيده.

* * *

باب

ضمان المستأجر

(٦٣٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الرجل دابة إلى مكان معلوم، فتجاوز بها المكان الذي سماه، ثم عاد إليه، وهلكت معه في طريق ذلك المكان الذي عينه، فهل يضمن قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها، قال في «العمادية»: ومن استأجر دابة إلى موضع معين، فجاوزه، ثم عاد إلى الوفاق، لا يعود أميناً، بل يبقى ضَمِيناً، وقال في «الملتقى»: وإن تجاوز بها مكاناً سماه، ضمن، ولا يبرأ بردها إلى ما سماه، وإن استأجرها ذهاباً وإياباً في الأصح^(١)؛ لغضبه بمخالفته، فلا يبرأ بعوده إلى الوفاق، انتهى.

وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة)، و(العارية) جملة ما يبرأ بعوده إلى الوفاق، وما لا يبرأ بعوده إليه، فراجعه فيهما.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٥٢٦).

(٦٣٨١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة إلى مدة معلومة، وأخرجها بإذنه، فأمسكها المستأجر بعد المدة من غير أن يطالبه صاحبها بالرد، فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها ما لم يطالبه صاحبها بالرد؛ لأن مؤنة الرد على المؤجر، ليست على المستأجر، قال صاحب «المحيط» نقلاً عن مشايخه: هذا إذا كان الإخراج بإذن رب المال، ولو بلا إذنه، فمؤنة رد المستأجر، أو المستعار على الذي أخرج^(١)، ذكره في «البرزازية» في (الفصل السادس في الإجارة)^(٢)، ونقله عنها في «الدر المختار»^(٣)، وفي «العمادية»: إذا انقضت مدة الإجارة، لا يجب على المستأجر أن يرد على صاحبه، بل يجب عليه رفع اليد فقط، وفيها عن «الصغرى»: إذا آجر عبداً، أو دابة، وفرغ المستأجر، فمؤنة الرد على رب الدابة، وفيها عن قاضيخان: استأجر دابة أو عبداً؛ فإن مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة، وكذا مؤنة رد المرهون على الراهن، ومؤنة رد الودیعة على صاحبها، ومؤنة رد المستعار على المستعير، ومؤنة رد المغصوب على الغاصب، وكذا مؤنة رد المبيع بيعاً فاسداً بعد الفسخ على القابض^(٤)، وفي «فوائد صاحب المحيط»: مؤنة رد المبيع بالعيب، أو بخيار الرؤية، أو الشرط على المشتري، ولو اشترى ما له حمل ومؤنة، وذهب به إلى منزله، ثم تقايلا، فمؤنة الرد على البائع، وذكر في «الذخيرة»: أن الرد

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥٤ / ٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٨٢ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٢ / ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣٤٤ / ٢).

في الأجير المشترك؛ نحو القَصَّار، والصبَّاع، والنسَّاج على الأجير؛ لأن الرد بعد القبض في هذه المواضع للأجير، انتهى.

وقد ذكرنا مؤنة الرد في باب كلِّ من المذكورات في هذا الكتاب.

(٦٣٨٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر دابة في المصر يوماً، فذهب مالکها إلى بلدة أخرى، فذهب المستأجر بها إليه، فعطبت في الطريق، فهل يضمها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمها، قال في «العمادية»: رد المُسْتَأْجِر يجب على المُسْتَأْجِر في الموضع الذي اُكْتَرى منه، حتى لو ساقها إلى بلدة أخرى فيها مالکها، فتلفت ضمن، ونقله كذلك في «المنح» عن الإمام محمد، وكذا في «البيزانية»^(١).

(٦٣٨٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا ساق المُسْتَأْجِر الدابة؛ ليردها إلى مالکها في موضع الاستئجار، فهلكت في الطريق من غير تعدُّ منه، فهل يضمها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمها، فإن سمع أن المالك في بلد آخر غير موضع الاستئجار، فساقها إليه، فعطبت، ضمن؛ لأن عليه الرد إلى موضع الاستئجار؛ كما في «العمادية»، و«البيزانية»^(٢).

(٦٣٨٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال المُسْتَأْجِر للمالك: أنا أركب من هذا الموضع، وأرجع إلى منزلي، فهل على المُسْتَأْجِر ردها إلى منزل المالك أم لا؟

أَجَابَ: ليس على المُسْتَأْجِر ردها إلى منزل المؤجر. «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٨٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٣٨٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، وشرط الرد على المستأجر، فهل تفسد الإجارة بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بذلك؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد؛ لأن مؤنة الرد على المؤجر دون المستأجر، وبه أفتى القاضي ظهير الدين، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية إلى «الأشباه»، انتهى^(١).

(٦٣٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا حمل المستأجر الدابة وقت ردها إلى مالكةا، فعطبت بسبب ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ كما في «العمادية»، وفي «البرازية»: وإن حمل عليها شيئاً وقت الرد، يضمن إذا هلكت منه^(٢).

(٦٣٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا ركب المستأجر الدابة وقت الرد، فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها استحساناً؛ كما في «العمادية»، و«البرازية»، وفيها: ولا خفاء أنها لو جَمُوحاً لا تنقاد له للركوب؛ كما في مسألة الرد بالعيب^(٣).

(٦٣٨٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها حنطة من موضع معلوم إلى منزله يوماً إلى الليل، فصار يحمل الحنطة إلى منزله، وكلما رجع ليحمل يركبها، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها استحساناً؛ لأن العادة جرت فيما بين الناس بذلك،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٨٢).

(٣) المرجع السابق (٥/ ٨٢).

فصار كأنه مأذون في ذلك بطريق الدلالة، وإن لم يأذن له في الإفصاح .
(عمادية) .

(٦٣٨٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة

على أن يُركب من شاء، فهل للمستأجر إيجارها وإعارتها وإيداعها؟

أَجَابَ: نعم، له إيجارها، وإعارتها، وإيداعها، وكذا إذا استأجر ثوباً؛

ليُلبس من شاء، له ذلك، وإذا قيد براكب ولابس، فليس للمستأجر الإجارة،

ولا الإعارة، وليس له الإيداع ولو لضرورة، وقد ذكرنا هذه المسألة مَعَزِيَّةً

لـ «المنح»، و«الفصول العمادية»، وذكرنا أنها إذا استأجرها للركوب مطلقاً،

ولم يسم من يُركبه، ولم يعمم بقوله: على أن تُركب من شئت، تكون فاسدة،

لكن لو ركبها بنفسه، أو أركبها، تنقلب الإجارة صحيحة بالركوب، ووجب

الأجر المسمى استحساناً، وإذا هلكت، لا ضمان عليه، وعزيناها إلى «المنح»،

وكذا إجارة الثوب .

(٦٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف

وأركبها لغير من عينه، فعطبت، فهل يضمنها ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ولا أجر عليه؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان،

وإذا خالف وأركبها لغير من عينه، وسَلِمَت، فلا أجر عليه؛ كما ذكرناه عن

الشروح المعتمدة، فراجعه .

(٦٣٩١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليركب من شاء إجارة

صحيحة، ولم يقيدها براكب، فركبها هو أولاً بنفسه، ثم أركبها لغيره،

فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ولا أجر عليه، قال في «الملتقى»، و«شرحه»: فإن أطلق ولم يقيدھا براكب ولا بس، فله أن یركب ویلبس من شاء، وتعين أول راكب ولا بس، فإذا ركب أو لبس هو بنفسه، أو أركب أو ألبس غيره، تعين ذلك، فلا يستعمله غيره؛ لتعيينه، فكأنه نص عليه ابتداء^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة، وذكرنا في (كتاب العارية): أن الحكم في العارية كذلك، وفي «العمادية»: أن كل موضع يضمن في الإعارة يضمن في الإجارة، ولا يجب الأجر، وفي كل موضع لا يضمن في الإعارة لا يضمن في الإجارة، ويجب الأجر.

(٦٣٩٢) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء إجارة صحيحة، فربطها في البلدة في سكة نافذة، وثم أقوام ينامون ليسوا في عيال المستأجر، ولا من أجراءه، واستحفظهم، أو بعضهم عليها، وقبلوا منه الحفظ، والغالب ثمة أن نوم الحافظ ليس بإضاعة، فضاقت من غير تقصير منهم في الحفظ، فهل يضمنها المستأجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأنه إذا لم يشترط ركوب نفسه، فله الإيداع، وإن كان المستأجر شرط في الإجارة أن يركب بنفسه، يضمن المستأجر على كل حال؛ لأنه إذا شرط ركوب نفسه، ليس له أن يودعها، وإن كان المستأجر لم يستحفظهم، يضمن على كل حال، ذكره في «العمادية»، وفيها عن «الذخيرة»: ومن هذا الجنس رجل استأجر حماراً، واستأجر رجلاً؛ ليحفظه، فهلك الحمار في يد الأجير: إن كان المستأجر استأجره ليركبه بنفسه، يضمن، وإن لم يسم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٢٤).

الراكب، فلا يضمن؛ لأن في الأول ليس له الإيداع، وفي الثاني له أن يودع.

(٦٣٩٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليركب من شاء إجارة

صحيحة، فبعثها إلى المَسْرَحِ، فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن المستأجر في هذه الصورة له أن يؤجر، وأن

يعير، وأن يودع؛ كما ذكرناه، والبعث إلى المَسْرَحِ إيداع، فيملكه، نقله في

«العمادية» عن الصَّدْرِ الشهيد، وأما إذا قيد ولم يطلق، فلا يملك الإيداع،

وعليه: إذا بعث إلى المسرح وهلكت، يضمن؛ لأن البعث إلى المسرح

إيداع، فلا يملكه، لكن في «العمادية»: إن كان المُتَعَارَفِ فيما بين الناس

أن المستأجر يبعث ذلك إلى المسرح، فله أن يبعث، وإلا فلا، وفيها عن

«فتاوى قاضيخان»: أن المستأجر إجارة فاسدة لا يملك أن يبعث الحمار

إلى المسرح^(١)، وفي «فتاوى القاضي ظهير الدين»: رجل استقرض من آخر

دراهم، ودفع إلى المقرض حماره؛ ليستعمله المقرض، ويكون عنده إلى

أن يوفي المقرض دينه، فبعثه المقرض إلى المسرح، وسلمه إلى السراح،

ففقره الذئب، ضمن المقرض قيمته؛ لأن المقرض هنا بمنزلة المستأجر إجارة

فاسدة، فليس له أن يبعثه إلى المسرح، انتهى.

وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة) أن ذلك إجارة فاسدة، يلزم المقرضَ

أجرٌ مثله، فراجع.

(٦٣٩٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها إلى مكان معلوم

إجارة صحيحة، فركبها إليه، فهل جاز، ولزمه الأجر أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٥٠).

أَجَابَ: نعم، جاز، ولزمه الأجر؛ لأن الركوب يسمى حملاً، يقال: ركب وحمل معه فلاناً، وحملتك على الدابة، ولو استأجرها؛ ليركبها، ليس له أن يحملها، ولو حملها، لا أجر عليه؛ لأن الحمل لا يسمى ركوباً؛ كما في «البيزانية»^(١)، و«العمادية»، وعليه: إذا استأجرها للركوب وحملها وعطبت، يضمن، ولا أجر عليه، وكذا إذا سلمت، فلا أجر عليه؛ لمخالفته.

(٦٣٩٥) - سئل: في رجل استأجر دابة للركوب خارج المصر، فحبسها

ولم يركبها حتى هلكت بيده، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، وإذا استأجر للركوب في المصر، فحبسها ولم يركبها حتى هلكت عنده في زمن إمساكه، لم يضمن؛ لأنه في الأول لم يلزم الأجر عن مدة إمساكها عنده، ولما لم يجب الأجر، لم يكن مأذوناً في إمساكها، فيضمن إذا هلكت في زمن إمساكها، وفي الثانية لما لزمه الأجر، كان مأذوناً في إمساكها، فلا يضمن إذا هلكت عنده في زمن إمساكها كما ذكرناهما في (كتاب الإجارة)، وعزيناها إلى «الأشباه»^(٢)، وفي «البيزانية»: استأجرها؛ ليذهب عليها إلى مكان كذا، فركبها في المصر في حوائجه، فهو مخالف لا أجر عليه، انتهى^(٣). وعليه: إذا هلكت، فيضمنها؛ لأنه لما لم يجب الأجر، لم يكن مأذوناً في ركوبها في المصر، فتأمله، وقد صرح به العمادي كما سنذكره عنه.

(٦٣٩٦) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليذهب إلى مكان كذا، فذهب

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٦٢ / ٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٦٣ / ٥).

إلى غيره، فهلكت، فهل يضمنها ولا أجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها ولا أجر عليه، سَلِمَتْ أو هَلَكَتْ. «بِزَايَةِ»^(١).

(٦٣٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف

لغير من عينه، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها ولا أجر عليه؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس، وإذا سلمت، فلا يلزمه أجر كذلك؛ كما ذكرناه، وعزينا للشروح، وهذا بخلاف ما إذا استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً، أو حداداً، وسلم، فإنه يلزمه الأجر استحساناً، وبه يفتى؛ كما سنحققه، ذكره في «المنح» وغيره.

(٦٣٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر داراً؛ ليسكنها المستأجر

إجارة شرعية، فهل له أن يسكن غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أن يسكن غيره، فقد صرح في المتون والشروح: بأن ما لا يختلف بالمستعمل بطل تقييده به؛ كما لو شرط سكنى واحد، له أن يسكن غيره؛ لأن التقييد غير مفيد؛ لعدم التفاوت، وما يضر بالبناء؛ كالحداثة، والقصارة، فهو مستثنى، فلا يملكه إلا بالنص عليه، فإذا أسكن حداداً أو قصاراً من غير أن ينص عليه، وأوهن البناء، فيضمن؛ لأنه لا يملكه إلا بالنص عليه، وإذا سلم ولم يوهن، يجب الأجر استحساناً؛ لأنه لما سلم، تبين أنه لم يخالف، وأنه مما لا يوهن؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٣٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً، أو حداداً،

أو نحوهما من غير أن ينص عليه في عقد الإجارة، وانتهت مدة الإجارة،

(١) المرجع السابق (٥/٧٨).

وسلم الحانوت، ولم يوهن بناء، فهل يجب الأجر المسمى أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب الأجر المسمى استحساناً؛ كما ذكرناه، مع أنه لا يملكه المستأجر إلا بالنص عليه، فمقتضى القياس أنه لا يجب الأجر إذا سلم؛ لأنه مخالف؛ كما إذا قيد الدابة براكب معين، وخالف وأركب غير من عينه، فلا يلزمه الأجر وإن سلمت، فترك القياس، وأوجبوا الأجر استحساناً بما إذا أسكن حداداً أو قصاراً، وسلم؛ لأنه إذا سلم، تبين أنه لم يخالف، وأنه مما لا يوهن؛ ولذا أجبنا به، والفتوى في ذلك على الاستحسان.

(٦٤٠٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً، أو بيتاً، ولم يسم الذي يريده بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فهل جازت الإجارة، وله أن يسكن ويُسكن فيها من شاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت الإجارة؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وذكره في «العمادية»، وفيها: وله أن يُسكن فيها من شاء؛ لأن الناس لا يتفاوتون في السكنى، وله أن يضع فيها متاعه؛ لأنه من جملة السكنى، وإذا كان فيها موضع مُعَدُّ لربط الدواب، فله أن يربط فيه، وإلا ليس له ذلك، وله أن يعمل فيها ما بدا له من العمل مما لا يضر في^(١) البناء، ولا يوهنه؛ نحو الوضوء، وغسل الثياب، ونحوهما، وإذا كان العمل يضر بالبناء ويوهنه؛ كالحدادة، والقسارة، فليس له ذلك إلا برضا صاحبه، ورحى اليد إن ضر بالبناء يمنع، وإلا لا يمنع عنه، وعليه الفتوى، وفيها: إذا أقعد قصاراً أو حداداً، أو عمل ذلك بنفسه، فانهدم شيء من البناء من ذلك العمل، يضمن قيمة ذلك؛ لأنه

(١) في الأصل: «من»، والصواب المثلث.

أثر فعله، وإن لم ينهدم شيء من البناء من ذلك العمل، لا يجب الأجر قياساً، ويجب استحساناً، انتهى. والفتوى على الاستحسان، وعليه المتون والشروح؛ ولذا أجبنا به.

(٦٤٠١) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر حماراً؛ ليحمل عليه التراب

من المِخْفَارَةِ، فسقط جانب منها عليه، فهلك الحمار فهل يضمه أم لا؟
أَجَابَ: إن سقط من نفسه، لا يضم، وإن كان من فعله، فيضمه، قال في «العمادية»: إن هلك من معالجة المستأجر، يضم قيمة الحمار؛ لأنه بصنعه، وإن انهدمت من غير معالجته، بل لرخاوة فيها، ولم يعلم المستأجر، لا ضمان عليه، وفي «البزازية»: إن من معالجته، ضمن، وإن لرخاوته بلا صنعه، ولم يوقف الحمار على الواهن، لا يضم^(١).

(٦٤٠٢) - سُئِلَ: في امرأة استأجرت ثوباً؛ لتلبسه يوماً إلى الليل إجارة

صحيحة، فوضعت في البيت، ولم تلبسه حتى مضى اليوم، فهل يلزمها الأجر، ولا تضمه إذا هلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمها الأجر؛ لتمكنها من الاستيفاء، والتمكن من

الانتفاع يوجب الأجر إذا كانت الإجارة صحيحة؛ كما ذكرناه، وإذا هلك، لا تضمه، ولو استأجر دابة؛ ليركبها إلى مكان معلوم، فأمسكها في منزله في المصر، ولم يركبها، لا يجب الأجر، وإذا هلكت، يضمها، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٦٤٠٣) - سُئِلَ: في امرأة استأجرت ثوباً، أو حُلِيّاً؛ لتلبسه، فخالفت،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥ / ٨٢).

وألْبَسْتَهُ لغيرها فهلك، فهل تضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تضمنه، ولا أجر عليها؛ لأن الناس يتفاوتون في اللبس كالركوب، وإذا سلم، فلا يلزمها أجر، قال في «العمادية»: استأجر ثوباً؛ ليلبسه يوماً إلى الليل، فهو جائز، وليس له أن يلبسه غيره، فإن ألبسه غيره، ضمن إن أصابه شيء، وإن لم يصبه شيء، فلا أجر له، انتهى.

(٦٤٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر ثوباً؛ ليلبسه ويذهب إلى موضع كذا، فلبسه في بيته، ولم يذهب، فهل عليه الأجر، ولا يكون مخالفاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه الأجر، ولا يكون مخالفاً؛ لأن الأجر مقابل اللبس لا الذهاب، بخلاف ما إذا استأجر دابة؛ ليركبها إلى موضع كذا، فركبها في المصر، ولم يذهب إلى ذلك الموضع، فإنه مخالف وضامن، ولا أجر عليه، فإن هلكت يضمنها، ولا أجر عليه، وإن سلمت لا أجر عليه؛ لمخالفته؛ لأنه في إجارة الدابة بيان مكان الركوب شرطاً لصحة الإجارة؛ لأن الركوب يختلف باعتبار الأماكن خُشُونَتِهَا وسُهولَتِهَا، وأما في إجارة الثوب: فلا يشترط فيه بيان مكان اللبس، إنما يشترط بيان الوقت، هذا ما اختاره الفقيه أبو الليث، نقله في «العمادية»، وفي «البيزانية»: قال الفقيه: يجب الأجر هنا؛ أي: في مسألة الثوب؛ لأنه خلافٌ إلى خير، وفي الدابة إلى شرٍّ؛ لأنه يحتاج في الدابة إلى ذكر المكان، وفي الثوب إلى ذكر الوقت، انتهى^(١).

وأما إذا مسكها لا ساقها ولا ركبها لا لعذر بها، فعليه الأجر؛ كما نقلناه في (كتاب الإجارة) عن «الأشباه»^(٢)، فتأمل ذلك.

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥/٦٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٢)، وفيه: «فساها» بدل «لا ساقها».

(٦٤٠٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر خيمة؛ ليسكنها، فدفعتها إلى غيره إجارة أو إعارة قبضها، وسكن فهلكت، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها عند أبي يوسف؛ لتفاوت الناس في نصبه، واختيار مكانه، وضرب أوتاده، وفي «التنوير»، و«شرح» : وإن قيد براكب، أو لابس، فخالف، ضمن إذا عَطِبت، ولا أجر عليه وإن سلم، ومثله؛ أي: في الحكم كلُّ ما يختلف بالمستعمل؛ كالفُسطاط^(١)، وكذا في «الملتقى»^(٢)، وإذا استأجر خيمة؛ لينصبها في داره، فأخرجها من المصر، ونصبها هناك، فإنه لا أجر عليه، سلمت أو لم تسلم، وعليه الضمان إذا ما سلمت؛ لأنه خالف أمره؛ حيث أخرجها من المصر؛ لأن في إخراجها منه ضرراً على صاحبها؛ لأن مؤنة الرد في الإجارة على الآجر، فيتضرر به، صرح به في «العمادية».

(٦٤٠٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها مقداراً معلوماً من كيل الحنطة إلى مكان معلوم، فحمل عليها مثل ذلك الكيل شعيراً إلى ذلك المكان، وهلكت الدابة، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن الشعير بمثل ذلك الكيل أخف على الدابة من الحنطة؛ كما في «العمادية»، و«المنح»، وله أن يحمل مثل ذلك الكيل حنطة لغيره. «منح».

(٦٤٠٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها مكيلاً معلوماً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣ / ٥٢٤).

من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل عليها بوزنه شعيراً إلى المكان المذكور، فعطبت، فهل يضمها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمها في الأصح؛ كما في «العمادية»، و«الدر المختار»^(١)، و«المنح»، وكذا لو حمل عليها بوزن الحنطة سمسماً، أو أرزاً، وعطبت، لا يضم استحساناً، وهو الأصح؛ كما في «العمادية»، وإذا حمل بوزنها قطناً، وعطبت، فإنه يضم؛ كما في «الدر المختار»^(٢)، وكذا إذا حمل بوزنها تبناً، أو ملحاً، وعطبت، فإنه يضم؛ كما في «شرح الملتقى»^(٣)؛ لأن القطن والتبن يأخذان من ظهر الدابة من غير موضع الحمل، فيكون أشق على الدابة، ولأن الملح أضر على الدابة أيضاً، والأصل في ذلك أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد، فاستوفاهما أو مثلها، أو دونها، جاز، ولو أكثر، لم يجز، ومن الأكثر تحميل وزن البر قطناً، بخلاف تحميل وزنه شعيراً.

(٦٤٠٨) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها عشرة أقفزة شعيراً إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها عشرة أقفزة حنطة، فعطبت، فهل يضمها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمها، قال في «العمادية»: وإن استأجرها؛ ليحملها شعيراً بكيل معلوم، فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل، ضمن؛ لأن الحنطة بمثل ذلك الشعير كيلاً أثقل على الدابة من الشعير، وإن حمل حنطة مثل وزن الشعير، لا يضم.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٦ / ٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٢٤ / ٣).

(٦٤٠٩) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها حنطة أو شعيراً بوزن معلوم إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها حديداً، أو لبناً بمثل ذلك الوزن، فعطبت، فهل يضمها أم لا؟

أجاب: نعم، يضمها، وكذا إذا حمل عليها تبناً، أو حطباً، أو قطناً بمثل ذلك الوزن، يضم، وإن استأجرها؛ ليحملها تبناً، أو حطباً، أو قطناً، أو حديداً، أو لبناً بوزن معلوم، فحملها عليها حنطة أو شعيراً بمثل وزن هذه الأشياء، لا يضم؛ لأن ضرر الحنطة أو الشعير دون ضرر هؤلاء الأشياء.

(٦٤١٠) - سئل: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من القطن إلى محل معلوم، فحملها مثل وزنه حديداً، فعطبت، فهل يضمها أم لا؟

أجاب: نعم، يضمها؛ لأن الحديد يجتمع، والقطن ينسبط؛ كما في «الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٦٤١١) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها عشرين مداً من الحنطة إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فحملها وحده ثلاثين مداً من الحنطة دفعة واحدة، وهي تطيق حملها، فهلكت بعد ما بلغت المكان المذكور، فهل يضم ثلث قيمة الدابة، وعليه الأجر المسمى أم لا؟

أجاب: نعم، يضم ثلث قيمة الدابة للزيادة؛ لأنها هلكت بمأذون فيه وغير مأذون فيه، وعليه تمام أجر المسمى للحمل، فإن لم تطق حملهما، فيضم جميع القيمة، ويجب عليه كل الأجر، فقد صرح في الشروح: بأنه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣/ ٥٢٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٩).

إذا حمل زيادة عن المسمى، وكان الزائد من جنس المسمى، وحملها معاً، وكانت تطبق حملها، وعطبت، ضمن قدر الزيادة، وإذا كانت لا تطبق، فجميع القيمة لازم على المستأجر، وفي «العمادية»: استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها أحد عشر مختوماً من الحنطة، فعطبت الدابة من ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط، فعليه الأجر كاملاً، ويضمن جزءاً من أحد عشر جزءاً من قيمة الدابة، وذلك بشرطين: إذا كانت الدابة تطبق حمل ما زاد، أما إذا كانت لا تطبق، فجميع قيمتها، والثاني: أن يحمل عليها أحد عشر مختوماً دفعة واحدة.

(٦٤١٢) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها عشرة مخاتيم حنطة، ثم حملها مختوماً زائداً في المكان الذي حمل عليه العشرة، فهل يضمن جميع قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها؛ لأنه حمل المسمى وحده، ثم حمل عليها الزيادة وحدها، وقد صرح في «البحر»: بأنه إذا حمل المسمى وحده، ثم حمل عليها الزيادة وحدها، ضمن كل القيمة^(١)، وقيده في «العمادية» بما إذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل عليه العشرة، أما إذا حملة في مكان آخر، فيضمن بقدر الزيادة.

(٦٤١٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها مقداراً معلوماً من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل عليها المقدار المسمى من الحنطة، وحمل عليها شيئاً زائداً من غير جنس الحنطة، فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٩).

يضمن جميع قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها، قال في «شرح الملتقى»: وأفاد بالزيادة أنها من الجنس، فلو من غيره، ضمن الكل؛ كما لو ركب على موضع الحمل^(١)، وصرح به في «الدر المختار»^(٢)، وقال في «المنح»: فلو جعل جنساً آخر غير المسمى، وجب جميع القيمة، انتهى.

(٦٤١٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فحملها زيادة على المقدار المسمى، ووصل إلى المكان المشروط، والدابة سالمة، فهل يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزمه أجر عن الزائد؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الأجر المسمى، ولا يلزمه أجر عن الزائد؛ لأن منافع الغصب لا تضمن عندنا، لكن لا يحل للمستأجر الزيادة عن المسمى إلا برضا صاحب الدابة؛ ولهذا قالوا: ينبغي أن يرى المكارى جميع ما يحمله، وإذا حمله صاحب الدابة بنفسه وحده، فلا كلام بأنه يجب المسمى فقط، ومنه علم حكم المكارى في طريق مكة؛ كما في الشروح.

وفي «الأشباه»: خالف المستأجر إلى شرطه؛ بأن حمل أكثر من المشروط، فإنه لا يجب أجر ما زاد؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان، انتهى^(٣). أي: في محل واحد، فإذا عطبت الدابة في هذه المسألة، فيجب الأجر المسمى لما سماه من الحمل؛ لأن ما سماه في غير الحمل مضمون

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٥٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٤).

عليه من قيمتها، ولا يجب أجر لما زاده عن الحمل المسمى؛ لأن ما زاده مضمون عليه من قيمتها؛ كما ذكرناه، فلم يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من جهة واحدة، فتأمل ذلك، وافهمه من النقول، ولا يشوش على فهمك المنقول.

(٦٤١٥) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليحملها مقداراً معلوماً من كذا إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فأتى المستأجر بحمله، وسلمه إلى المكاري، وفيه زيادة عن المقدار المسمى، ولم يعلم المكاري بالزيادة، فحملها المكاري بيده وحده، فعطبت الدابة، فهل لا ضمان على المستأجر، ولا يلزمه أجر عن الزيادة أم لا؟

أجاب: نعم، لا ضمان على المستأجر؛ لأن صاحب الدابة هو المباشر؛ كما في «التنوير»، و«الدر المنتقى»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، ولا يلزمه أجر عن الزائد؛ كما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه، وفي «العمادية»: استكرى إبلا على أن يحمل كل بعير مئة رطل، ثم أتى الحمال بإبله، وأخبره المستكري: ليس كل حمل إلا مئة رطل، وكل الحمل زائد عما شرطه، فحمل الحمال إلى ذلك الموضع، وقد عطبت بعض الإبل، لا ضمان على المستكري؛ لأن الحمال هو الذي حمل وحده، فيقال له: كان ينبغي لك أن تزن أولاً، انتهى.

(٦٤١٦) - سئل: في رجل استكرى دابة؛ ليحمل عليها عشرة أمداد من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فوضع المستكري في عدل عشرين

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٣٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣/٥٢٥ - ٥٢٦).

مداً من الحنطة، وحمله عليها، فعطبت، فهل يضمن المستأجر قدر الزيادة من قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن حملها المستأجر وحده، ولم يحملها ربها معه، فيضمن قدر الزيادة من قيمتها، وهو نصف قيمتها في هذه المسألة؛ لأنه زاد بمقدار المسمى، وإن حملها المكاري وحده، فلا ضمان على المستأجر، وإن لم يخبره بما زاده؛ لأن المكاري هو الذي حمل وحده، فهو المباشر، وكان ينبغي له أن يزن أولاً؛ كما ذكرناه، وإن حمّله المستأجر وصاحب الدابة معاً، ووضعاه عليها، فيضمن المستأجر نصف قدر الزيادة، وهو ربع قيمة الدابة في هذه المسألة؛ لأن النصف مأذون فيه، والنصف الآخر الزائد غير مأذون فيه، وبتحميلهما معاً يضمن نصف هذا النصف بفعله، وهُدِرَ فعل ربها، ولو جعل البر في وعاءين، فحمل كل واحد من المستأجر، وصاحب الدابة وعاء وحده، ووضعاه عليها معاً، أو متعاقباً، لا ضمان على المستأجر، سواء تقدم في التحميل والوضع، أو تأخر على الأوجه، خلافاً لما في «الخلاصة»، ففيها: أنه إذا تقدم المستأجر، وحمل أولاً، ثم حمل رب الدابة، فلا ضمان على المستأجر، وإن حمل ربها أولاً، ثم حمل المستأجر، ضمن المستأجر نصف القيمة، وهو قدر الزيادة في هذه المسألة.

(٦٤١٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر ثوراً؛ ليطحن عليه عشرة أمداد من الحنطة، فطحن عليه أحد عشر مداً، فهلك الثور، فهل يضمن جميع قيمته أم بقدر ما زاد؟

أَجَابَ: يضمن جميع قيمته، وكذا إذا استأجره؛ ليكرب عليه أرضاً معلومة، فكربها وكرب غيرها، وهلك، فيضمن جميع قيمته؛ لأن الطحن

يكون شيئاً فشيئاً، فلما طحن المسمى، انتهى العقد، فبعد ذلك صار في طحن الزائد مخالفاً من كل وجه، فيضمن جميع القيمة، وأما الحمل: يكون دفعة واحدة، فبعضه مأذون فيه، وبعضه غير مأذون فيه، فيضمن من قيمته بقدر الزائد، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية).

(٦٤١٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحملها عشرة أمداد حنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحملها المستأجر وحده خمسة عشر مدأً، وهي تطيق حملهما، فتعطلت الدابة، ونقص من قيمتها مقدار ستة قروش، فهل يضمن ثلث ما نقص من قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ثلث ما نقص من قيمتها، وهو قرشان؛ لأن الخمسة الزائدة ثلث الحمل، وهو غير مأذون فيه، فيضمن بقدره، فإن هلكت فيضمن ثلث قيمتها، وإن نقصت فيضمن ثلث ما نقص من قيمتها، فهذا معنى قولهم: فيضمن بقدر الزائد.

(٦٤١٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليركبها بنفسه إلى مكان معلوم، فأردف معه من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حمل الاثنين، فهلكت، فهل يضمن نصف قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نصف قيمتها، ولا اعتبار للثقل، وإن كانت لا تطيق حملهما، فيضمن جميع القيمة، وإذا هلكت بعد بلوغ المكان، وجب جميع الأجر؛ لركوبه بنفسه، ويضمن نصف قيمتها؛ لركوب غيره إن كانت تطيق حملهما، وإلا فجميع قيمتها كما ذكرناه، ومالك الدابة حينئذ مخير، إن شاء ضمن المستأجر، ولا رجوع له على الرديف، وإن شاء ضمن الرديف، فإن كان الرديف مستأجراً من المستأجر، فيرجع به عليه، وإن كان مستعيراً،

لا يرجع عليه، وإذا بلغ المكان، وسَلِمَت الدابة، لزم المسمى فقط، ولا يلزم أجر عن الرديف كما هو صريح الشروح والفتاوى؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، وقد أطلقوا في المتون والشروح: بأنها إذا هلكت بعد بلوغ المقصد، وجب جميع الأجر؛ لركوبه بنفسه مع التضمين؛ أي: لنصف القيمة عن الرديف، ولم يقيدوا بما إذا هلكت من ذلك الركوب، وقد قيد بذلك في «العمادية»، و«البزازية» بقولهما، وهلكت من ذلك الركوب^(١)، فتأمل.

(٦٤٢٠) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فأردف من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حملهما، فعطبت الدابة بسبب ذلك، ونقصت قيمتها؛ لتسقيطها، فهل يضمن نصف ما نقص من قيمتها أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن نصف ما نقص من قيمتها، وإن كانت لا تطيق حملهما، فهل يضمن جميع ما نقص من قيمتها؟ الظاهر: نعم، فراجعه.

(٦٤٢١) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فأركب غيره، وبلغ المقصد، وسلمت الدابة، فهل يجب الأجر أم لا؟

أجاب: لا يجب الأجر؛ لمخالفته، وإن هلكت يضمن جميع قيمتها، ولا يجب الأجر؛ لأن الضمان والأجر لا يجتمعان كما ذكرناه.

(٦٤٢٢) - سئل: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فركب من يستمسك بنفسه، وركب المستأجر وراءه رديفًا، وهي

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/٧٨).

تطبيق حملهما، فهلكت، فهل يضمن نصف قيمتها أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح» ناقلاً عن «السراج الوهاج»: فقوله: أردف رجلاً معه خرج مخرج العادة أن المستأجر يكون أصيلاً، ولا يكون رديفاً، حتى إن المستأجر لو جعل نفسه رديفاً، وغيره أصيلاً، فحكمه كذلك، انتهى. أي: يضمن نصف قيمتها إذا هلكت، وإذا هلكت بعد بلوغ المقصد، وجب جميع الأجر لركوبه بنفسه، ويضمن نصف قيمتها لركوب غيره، وهذا بخلاف ما في «البحر»، عن «الغاية»^(١)، قال في «المنح»، و«الدر المختار»: وقيد بكونه أردفه؛ لأنه لو أقعده في السرج، صار غاصباً، فلا أجر عليه؛ كما في «البحر» عن «الغاية»، انتهى^(٢). أي: والأجر والضمان لا يجتمعان، فإذا كان لا أجر عليه؛ أي: فيضمنها إذا هلكت، فتأمل ذلك.

(٦٤٢٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليركبها إلى محل معلوم إجارة صحيحة، فركبها، وأردف صغيراً لا يستمسك بنفسه، فهل يضمن من قيمتها بقدر ثقله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن من قيمتها بقدر ثقله؛ كما لو ركب بنفسه، وحمل عليها شيئاً آخر، ولو كان ذلك حمله من ملك صاحب الدابة؛ كولد الناقة؛ لعدم الإذن، فيضمن قدر الزيادة إن كان ركوبه في غير موضع الحمل، وهلكت وكانت تطبيق الحمل مع الركوب، فيضمن قدر الزيادة؛ أي: يرجع إلى [أهل] البصيرة: أن هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٨).

وإن كان ركوبه في موضع الحمل، ضمن جميع قيمتها، وإن أطاقت حملهما؛ لأن ثقل الراكب مع ثقل الحمل يجتمعان في محل واحد، وكذا إذا كانت لا تطيق الحمل مع الركوب يجب تمام القيمة في الأحوال كلها، وإذا ركب الدابة، وحمل آخر على عاتقه، وهلكت، فإنه يضمن جميع قيمتها أيضاً، وإن أطاقت حملهما؛ لاتحاد المكان كما هو صريح الشروح و«العمادية».

(٦٤٢٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة؛ ليحمل عليها كذا، فزاد على ما سماه من جنسه، وحملها إلى ذلك المكان، فلما وضع الحمل، وجاء بالدابة سليمة، فضاعت قبل أن يردها على صاحبها، فهل يضمن من قيمتها بمقدار الزائد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن من قيمتها بمقدار الزائد، صرح به في «العمادية»، وعلله فيها بقوله: لأنه صار غاصباً من الدابة بذلك المقدار، فلا يبرأ عن ضمان ما صار غاصباً منها إلا بالرد، وفي «البيزانية»: ولو زاد وبلغ المكان، ثم هلك، ضمن قدر الزيادة؛ لأنه صار غاصباً لذلك القدر، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك^(١)، ويؤيده ما ذكره في «الخانية» في (كتاب الإجارة) بأنه إذا استأجر حماراً، وقبضه وأرسله في كرمه، فسُرقت بَرَدَعْتُهُ، فأصابه برد، فمرض، فرده على صاحبه، فمات من ذلك المرض، ولم يكن الكرم حصناً، وكان البرد بحال يضر بالحمار، فيضمن البردعة؛ لأنه ضيعها بتركها في غير الحصن، ويضمن الحمار بتركه في البرد المهلك، وإذا دخل الحمار في ضمانه، فلا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، فلا يبرأ عن الضمان بالرد مع

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/ ٧٧).

السبب المذكور، انتهى^(١).

وقد ذكرنا أول الباب بأن المستأجر إذا تجاوز بالدابة المكان المشروط، ثم عاد إليه، فلا يبرأ عن الضمان برجوعه إلى الوفاق حتى يرده على مالكه، فإذا هلك قبل الرد، يضمن جميع قيمتها؛ لغصبه جميعها بمخالفته، وذكرنا في هذا الباب أنه إذا استأجرها ليركبها بنفسه، فركبها وأردف من يستمسك بنفسه، وعطبت بعد البلوغ إلى المكان المشروط، وكانت تطيق حملهما، فإنه يضمن نصف قيمتها إذا هلكت؛ لأن الذي يستمسك بنفسه لا يعتبر فيه الثقل، بخلاف الحمل، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها من المهمات.

(٦٤٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا جذب المستأجر الدابة بلجامها عنفاً؛ لتقف

ولا تجري، فهلكت بسبب ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمتها عند الإمام؛ لأن الإذن مقيد بشرط السلامة، وعندهما لا يضمن إذا فعل فعلاً متعارفاً؛ لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٤٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا ساق المستأجر الدابة، فعطبت، فهل يضمنها

أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن بسوقها اتفاقاً، وظاهر ما في «الهداية»: أن للمستأجر الضرب، ولا إثم عليه؛ للإذن العرفي فيه^(٢)، وأما العبد المستأجر: فليس له ضربه، ويضمن به اتفاقاً؛ لأنه يؤمر وينهى، فلا ضرورة إلى الضرب، وللسيد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٣٧).

ضرب عبده تأديباً، وللأب والوصي ضرب الصغير للتأديب، لكن عند الإمام مقيد بشرط السلامة، فلو هلك بضربهما، فيضمنان؛ لأن التأديب قد يقع بالزجر والتعريك^(١)، وعندهما لا يضمنان بالمتعارف، وفي «غاية البيان» عن «التتمة»: أن الأصح أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما، وأما المعلم والأستاذ: ليس لهما ضرب الصغير إلا بإذن الأب أو الوصي، فإذا مات، لا ضمان عليهما إذا كان يأذن، وإلا ضمنا؛ كما في «المنح» وغيره.

(٦٤٢٧) - سُئِلَ: في رجل استأجر حماراً بسرج، فترع السرج، ووضع الإكاف عليه، فهلك بسبب ذلك، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمته، سواء وكف بمثله أم لا، وكذا لو نزع سرجه، وأسرجه بسرج لا يسرج الحمار بمثله، فيضمن جميع قيمته، ولو أسرجه بمثله، لا يضمن؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٤٢٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر حماراً بإكاف، فترعه، وأسرجه بسرج مكان الإكاف، فهلك، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه إلا إذا زاد السرج وزناً، فيضمن بحسابه؛ كما في «الدر المختار»، وغيره^(٢).

(٦٤٢٩) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة عُريانة من بلدة إلى بلدة أخرى، فأسرجها وركبها، فعطبت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن استأجرها ليركبها في المصر: إن كان

(١) في الأصل: «والتفريك»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٠ - ٤١).

المستكري من الأشراف، لا يضمن، وإن كان من العوام الذين يركبون عُرياناً، يضمن؛ كما في «المنح»، و«البرازية»، وفيها: تكارى دابة، ولم يذكر السرج، ولا الإكاف: إن كان مثلها يركب بسرج، فيضمن إذا ركب بإكاف، وإن تركب بكل منهما، لا ضمان^(١)، ونقله في «المنح» عن شيخه، ثم قال فيه: قال شيخنا بعد أن ذكر ما تقدم: واعلم أن المنقول في «الكافي» للحاكم الشهيد الضمان مطلقاً من غير تفصيل المشايخ، وكان هو المذهب؛ لأنه ظاهر الرواية؛ كما لا يخفى، انتهى. وهذا التفصيل أفتى به كثير من أهل الفتاوى.

(٦٤٣٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة بغير لجام، فألجمها بلجام، فعضت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن ألجمها بلجام لا يلجم مثلها به، ضمن، وكذا لو استأجرها بلجام، وأبدله، وألجمها بلجام لا يلجم مثلها به، فيضمن، وإن ألجمها بلجام تلجم بمثله، لا يضمن؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٤٣١) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى مكان معلوم، وعين له المالك طريقاً يسلكه، فسلك المستأجر طريقاً غير ما عينه له، فهلكت الدابة، فهل يضمنها المستأجر؟

أَجَابَ: إن كان الطريق الذي سلكه أبعد مما عينه له، أو أوعر، أو أخوف؛ بحيث لا يسلكه الناس، فيضمن قيمتها، وإن تساوى لا يضمن، وإن كان بحيث يسلكه الناس، لكنه أبعد مما عينه له، أو أوعر، أو أخوف، فيضمن، صرح به في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/ ٧٧).

(٦٤٣٢) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر من آخر دابة؛ ليحمل عليها عشرين
وَقَرَأَ من تراب إلى أرضه بأجرة معلومة، وله في أرضه لَبْنٌ، كُلَّمَا عاد حمل
عليها وَقَرَأَ من اللَّبْنِ، فهلكت في العَوْدِ، فهل يضمن قيمتها أم لا؟
أَجَابَ: إن هلكت في العَوْدِ، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، وإن سلمت
حتى تم العمل، فعليه تمام الأجر. «بزازية»^(١).

(٦٤٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر حماراً، فذهب الحمار بحيث
لا يشعر به، وهو حافظه، وطلبه في تلك المواضع، فلم يجده، فهل يضمنه
أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، فإن ترك طلبه: فإن كان آيساً من وجوده في المواضع
التي ذهب، فلا يضمن. «بزازية»^(٢)، وفي «العمادية»: استأجر حماراً، فَضَلَّ
في الطريق، فتركه المستأجر، ولم يطلبه: إن كان ذهب بحيث لا يشعر، وهو
حافظ له، فلا ضمان عليه في ترك الطلب إن كان آيساً من وجوده بعد أن طلبه
في حوالي المكان الذي ضل منه، وإن ذهب وهو يراه، ولم يمنعه، فهو
ضامن؛ يريد به إذا غاب عن بصره؛ لأنه لما لم يمنعه، وهو يبصره، فقد
قصر في الحفظ، وفي «التنوير»، و«شرحه»: استأجر حماراً، فَضَلَّ في
الطريق: إن علم أنه لا يجده بعد الطلب، لا يضمن، كذا راعِ نَدَّ من قطيعه
شاةً، فخاف على الباقي الهلاك إن تبعها؛ لأنه إنما ترك الحفظ بعذر، فلا
يضمن؛ كدفع الوديعة حالة الغرق، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢ - ٧٣).

(٦٤٣٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة إلى محل معلوم، ففي أثناء عجزت الدابة عن المشي، فخاف على نفسه وماله من فوت الرفيق، فتركها لهذا العذر، وضاعت، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن فيه ضرورةً وعذراً، ذكره في «العمادية»، وذكر فيها أن الحمار المستأجر إذا عمي، وعجز عن المشي، فباعه المستأجر، وأخذ ثمنه، وهلك في الطريق: إن كان في موضع لا يصل إلى الحاكم حتى يأمره ببيعه، لا ضمان عليه، لا في الحمار، ولا في ثمنه، وإن كان في موضع يقدر على ذلك، أو يستطيع إمساكه، أو رده أعمى، فهو ضامن لقيمته، انتهى. وذكره في «البرازية» أيضاً^(١).

(٦٤٣٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر حماراً؛ ليحمله حملاً معلوماً إلى مكان معلوم، فحمله عليه، وله حمار آخر حمل عليه أيضاً، فلما سار بعض الطريق، سقط حماره، فاشتغل به، فذهب الحمار المستأجر، وهلك، فهل يضمن قيمته أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بحال لو اتبع الحمار، يهلك حماره، أو متاعه، لا يضمن، وإلا فيضمن، صرح به في «العمادية» قائلاً: استدلالاً بما ذكرنا في (إجارات) «الذخيرة»: أن الأمين إنما يضمن بترك الحفظ إذا كان بغير عذر، أما إذا كان بعذر: فلا يضمن حتى إن البقرة إذا نددت من المسرح، وترك الأجير اتباعها؛ لئلا يهلك الباقي، فهلك الذي ندد، لا يضمن.

(٦٤٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا ربط المستأجر الحمار على باب داره، ودخل داره، ثم خرج فلم يجده، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٨٤).

أَجَابَ: إن غاب عن بصره، ضمن قيمته، وإلا لا يضمن. «عمادية».

(٦٤٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر حماراً؛ ليذهب به إلى مكان معلوم، فأخبر أن في الطريق لصوصاً، فلم يلتفت إلى ذلك، وذهب فأخذه اللصوص، وذهبوا بالحمار، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوا بهم وأموالهم، فلا ضمان؛ لأنه ليس بمُضَيِّعٍ، وإلا فهو ضامن؛ لأنه مُضَيِّعٌ. «عمادية»، و«بزازية»^(١).

(٦٤٣٨) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر من آخر دابة إلى مكان معلوم، فعين المالك له الرُّفْقَ، فذهب بغير رفق، وأخذه قطاع الطريق، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الطريق مخوفاً لا يسلكه الناس إلا بالرُّفْقِ، يضمن، فإن لم يكن مَخَوْفاً، ويسلكه كل أحد بغير رفق، لا يضمن. «عمادية».

(٦٤٣٩) - **سُئِلَ:** في جماعة لهم زرع مشترك بينهم، فحصدوه، فاستأجر أحدهم دابة؛ لينقل عليها الحصائد، ودفعا إلى شريكه؛ لينقله عليها، فهلك بيده من غير تعدُّ ولا تقصير، والعرف جارٍ بأن يستعمله المستأجر، أو شريكه، فهل يضمنه المستأجر أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه كمعير من شريكه، وللمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس، وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه؛ كما في «فتاوى مؤيد زاده».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٨٢).

(٦٤٤٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر داراً، وحفر فيها بئراً للماء والوضوء، فعطب فيها إنسان، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن حفر بإذن رب الدار، لا يضمن كما إذا حفر رب الدار بنفسه، وإن حفر من غير إذن رب الدار، يضمن؛ لأنه متعد في الحفر بغير إذنه، والحفر تصرف في الرقبة، وهو لا يملكه. «عمادية».

(٦٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا بنى المستأجر تنوراً، أو كانوناً في الدار المستأجرة، واحترق بعض بيوت الجيران، أو الدار، ولم يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه، ولا في إيقاده، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه مطلقاً، سواء فعل ذلك بإذن رب الدار، أو بغير إذنه؛ كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى؛ لأن هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي إلى نقصان أجر، بخلاف الحفر؛ لأنه تصرف في رقبة الدار، وبخلاف البناء؛ فإنه يوجب تغير هيئة الباقي إلى نقصان، وإن وضع المستأجر في نصب التنور شيئاً لا يصنعه الناس؛ من ترك الاحتياط في وضعه؛ بأن أوقد ناراً لا يوقد مثلها في التنور، كان ضامناً؛ كما في «العمادية».

(٦٤٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا ربط المستأجر دابته على باب الدار التي استأجرها، فضربت إنساناً، فمات، أو هدمت حائطاً، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه؛ لأن ربطه في باب المنزل من مرافق المنزل، وإذا أدخل صاحب الدار دابته في الدار التي آجرها، أو ربطها على بابها من غير إذن المستأجر منه، فأوطأت إنساناً، فهو ضامن، إلا إذا فعل ذلك بإذن المستأجر؛ لأن المالك بعد إجارتها لا يبقى له ولاية المنفعة من ربط وغيره مدة الإجارة، فيكون متعدياً في ذلك، وأما إذا أعار داره، ثم أدخل دابته في

الدار، أو ربطها على بابها، وأوطأت إنساناً، أو أتلفت شيئاً، لا يضمن المالك؛ لأن بعد الإعارة يبقى للمعير ولاية ربط الدابة، فلا يكون متعدياً في ذلك، ذكره في «العمادية»، فاحتفظ على هذا الفرع؛ فإنه من المهمات.

(٦٤٤٣) - سئل: في رجل أحرق بقايا أصول قصب محصود في أرض جارية بيده بطريق الإجارة أو الإعارة، والرياح هادئة حين أوقد النار، فاحترق شيء في أرض غيره، فهل يضمنه أم لا؟

أجاب: لا يضمنه؛ لأنه متسبب ليس بمباشر، فلو كانت الرياح مضطربة حين وقده، ضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه، فيكون حينئذ مباشراً، وإذا كانت الأرض ملكه، فالحكم فيه كذلك بالأولى، وكذا كل موضع كان للواضع فيه حق الوضع؛ كأرض بيت المال المعدة لحط القوافل والرعي، لا يضمن، بخلاف ما إذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع، فيضمن ما أحرقته في مكانه بنفس الوضع، لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى؛ كما لو وضع جمرة في الطريق، فاحترق بذلك شيء، ضمن؛ لتعديه بالوضع، إلا إذا هبت بالموضع الريح، فلا ضمان؛ لنسخها فعله، وبه يفتى، ولو أخرج الحداد من الكور في دكانه، ثم ضربه بمطرقة، فخرج الشرار إلى الطريق، وأحرق شيئاً ضمنه، ولو لم يضربه، وأخرجه الريح، لا يضمنه، ولو سقى أرضه سقياً لا تحتمله، فتعدى الماء لأرض جاره، فأفسدها، ضمن؛ لأنه مباشر؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٤٤٤) - سئل: في رجل استأجر أرضاً؛ ليزرعها بُراً، فزرع فيها رطوبةً، فنقصت الأرض بسبب ذلك، فهل يضمن نقصانها أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن نقصانها؛ لأن الرطاب أكثر ضرراً في الأرض

من الحنطة، ولا أجر عليه؛ لأنه غاصب، وإذا كانت الأرض وقفاً، أو ليتيم، أو معدة للاستغلال، فسندكر حكمها إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، وإن كان ما زرعه أقلّ ضرراً في الأرض مما عينه للزرع، ونقصت، فلا ضمان، ويجب الأجر؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٤٤٥) - سُئِلَ: في رجل استأجر عبداً للخدمة، وأطلق، ولم يقيده للسفر ولا للحضر، ولم يكن متأهباً للسفر حين الإجارة، فسافر به، فهلك، يضمن قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته؛ لأنه ليس له أن يسافر به، فصار غاصباً، ولا أجر عليه؛ لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، وكذا لا يلزمه الأجر وإن سَلِمَ؛ لأنه غاصبٌ، فإذا شرط السفر، فله أن يسافر به، وكذا إذا كان وقت الإجارة متأهباً للسفر، وعرف ذلك، فيجوز له أن يسافر به؛ لأن المعروف كالمشروط؛ كما هو صريح «المنح»، وغيره.

(٦٤٤٦) - سُئِلَ: في رجل استأجر صبيّاً من وليّه إجارة صحيحة؛ ليستعمله في صنعة الحياكة، فخرج الصبي؛ ليتغذّى كما في العادة، ففقد الصبي من غير صنع المستأجر، فهل يجبر على إحضاره أم لا؟

أَجَابَ: حيث فقد من غير صنعه، فلا يجبر على إحضاره، بخلاف ما إذا غصبه، فإنه يؤمر بإحضاره، نقله في «التمرتاشية» عن «الخانية»^(١).

(٦٤٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر العبد المحجور نفسه لرجل، فهلك العبد في حال الاستعمال، فهل تجب عليه قيمته لا أجرته؟

(١) انظر: «الفتاوي الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٤٦).

أَجَابَ: نعم، تجب عليه قيمته لا أجرته كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن «در المنتقى»^(١)، وإذا أجر العبد المحجور نفسه، ودفع المستأجر له أجرته بعد ما عمل، جاز قبضه، وخرج المستأجر عن عهدة الإجارة؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه بأنه إذا أجره مولاه، فليس للعبد أن يقبض الأجرة إلا بوكالة من مولاه.

* * *

باب

الأجير المشترك والخاص

(٦٤٤٨) - **سُئِلَ:** فيمن أعد نفسه لعمل الخياطة أو غيرها بالأجرة لا لواحد معين، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون أجيراً مشتركاً؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(٦٤٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر آخر للخياطة في بيته، ولم يقيده بيوم أو يومين، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم خاصاً؟
أَجَابَ: يكون أجيراً مشتركاً، وإن عمل له وحده ولم يعمل لغيره؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٥٢ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٧٣ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٥٥٢ / ٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٣٥ / ٢)، و«الدر =

(٦٤٥٠) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر لرعي غنم مسماة شهراً بكذا، فهل يكون أجيراً مشتركاً أم خاصاً؟

أَجَابَ: يكون أجيراً مشتركاً، فإن زاد وقال له: ولا ترعى غنم غيري، يصير أجيراً خاصاً، وكذا إذا قدم المدة بأن قال له: استأجرتك شهراً؛ لترعى هذه الغنم بكذا، يكون أجيراً خاصاً؛ لأنه إذا وقع الكلام على مدة في أوله، فتكون منافعه للمستأجر في تلك المدة، فيمتنع أن يعمل لغيره فيها، وقوله بعد ذلك: لترعى هذه الغنم يحتمل أن يكون لإيقاع العقد على العمل فيصير أجيراً مشتركاً، ويحتمل أن يكون لبيان نوع العمل الواجب على الأجير الخاص في المدة؛ فإن الإجارة في الأجير الخاص لا تصح ما لم يبين نوع العمل؛ بأن يقول: استأجرتك للخدمة، أو للحصاد شهراً، فحينئذ لا يتغير الكلام الأول بالاحتمال، فيبقى أجيراً واحداً ما لم ينص على خلافه؛ بأن يقول: على أن ترعى غنم غيري مع غنمي، وأما إذا أخرج المدة كما في السؤال، فيكون أجيراً مشتركاً لإيقاع العقد على العمل في أوله، فلا يمتنع أن يعمل لغيره، وقوله بعد ذلك: شهراً، فيحتمل أن يكون إيقاع العقد على المدة، فيصير أجيراً خاصاً، ويحتمل أن يكون إيقاعه على العمل، فلا يغير أول كلامه بالاحتمال ما لم يصرح بقوله: ولا ترعى لغيري حتى يصير خاصاً؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٦٤٥١) - سُئِلَ: في الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره، فهل ينقص من أجرته بقدر ما عمل أم لا؟

= المختار «للحصكفي (٦ / ٦٤).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

أَجَابَ: نعم، ينقص من أجرته بقدر ما عمل، وقال في «الدر المختار»: ليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل، نقص من أجرته بقدر ما عمل. «فتاوى النوازل»، انتهى^(١).

وقال في «البرازية»: ليس للأجير الواحد أن يرعى غنم غيره، فإن رعى يجب الأجر كاملاً، ويأثم، ولو أجر من آخر فيها له الأجرة الثانية أيضاً، ويطيب له الأجر، ولا يتصدق به وإن كان منافع بدنه مشغولة بحق الغير، انتهى^(٢).

(٦٤٥٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: استأجرتك شهراً بكذا؛ لترعى غنمي، أو لتخدمني، فسلمه الأخير نفسه المدة المذكورة، ولم يراعه الغنم، ولم يستخدمه، فهل يستحق الأجر بتسليمه نفسه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحق الأجر بتسليمه نفسه مدة الإجارة وإن لم يعمل؛ لأنه أجير خاص، فإن منعه عن العمل مانع؛ كمرض، ومطر، ونحو ذلك مما يمنع عن التمكن من العمل، فلا يستحق الأجر؛ كما هو صريح «المنع»، وغيره.

* فائدة مهمة: الأجير الخاص، والأجير العام إذا كانت إجاتهما فاسدة، فلا يُسْتَحَقُّ الأجر بالتمكن، بل بحقيقة الانتفاع يلزم أجر المثل بالغاً ما بلغ إن فسدت بجهالة المسمى، أو بعضه، وإن فسدت بغيرهما، فلا يزيد على المسمى؛ للعلم به؛ كما حققناه في (كتاب الإجارة)، وإن كانت إجاتهما صحيحة، فيجب الأجر للأجير الخاص بتمكن مستأجره من الانتفاع به في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٨٦).

مدة الإجارة؛ لأن العقد واقع على منفعه مدة الإجارة، لا على العمل، وقد تمكن منها ما لم يمنع الأجير مانع عن العمل؛ كمرض، ومطر؛ كما ذكرناه عن «المنح»، ولا يجب الأجر للأجير العام إلا بالعمل والتسليم إن كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ، والخياط، وإن لم يكن لعمله أثر؛ كالحمال، فبالفراغ من العمل كما سيأتي تحقيقه؛ لأن العقد واقع على عمله، لا على منفعه، فما لم يعمل لا يستحق الأجر.

(٦٤٥٣) - سُئِلَ: في رجل استأجر آخر لرعي غنمه شهراً، فهل يجوز وإن لم يذكر عدده، ولا مكان الرعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز وإن لم يذكر عدده ولا مكان الرعي، وله أن يزيد في الأغنام استحساناً قدر ما يطيق الراعي، لا الزيادة على طاقته، ولا يجب على المشترك رعي الأولاد الحادثة بلا شرط بخلاف الواحد. «بزازية»^(١).

(٦٤٥٤) - سُئِلَ: في رجل استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً غير مقيد بمدة، ثم أجر الحائك نفسه من آخر لنسج ثوب إجارةً صحيحة، فهل صح كل من العقدين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح كل من العقدين؛ كما في «جواهر الفتاوى»؛ لأنه أجير مشترك، والعقد فيه وارد على عمل معلوم ببيان محله، فلا يحتاج إلى ذكر المدة، فلا يمنع عمله لغير المستأجر، بخلاف الأجير الخاص؛ كما إذا استأجره مدة معلومة لعمل شيء، فلا يملك أن يؤجر نفسه في المدة لغيره؛ لأن الأجير الخاص من يكون العقد فيه وارداً على منفعه، ولا تصير منفعه

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ٩٤).

معلومة إلا بذكر المدة، أو بذكر المسافة، فتصير منافعه مستحقة للمستأجر بعقد المعاوضة، فلا يتمكن من إيجابها لغيره؛ كما هو صريح الشروح، لكن لو أجر من آخر فيها، له الأجرة الثانية أيضاً، ويطيب له الأجر، ولا يتصدق به، وإن كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير كما ذكرناه عن «البرزازية»^(١)، لكن ينقص من أجرته بقدر ما عمل.

قال في «الدر المختار»: وليس للخاص أن يعمل لغيره، ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل. «فتاوى النوازل»، انتهى^(٢).

(٦٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل شارط قصاراً أن يقصر له ثوباً هروياً بكذا، ورضي به، وهو موجود عند المستأجر، ولم يره القصار، فلما رآه، قال: لا أرضى به، فهل له خيار الرؤية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له خيار الرؤية، وكذا الخياط، وكل من عمله يختلف باختلاف المحل، يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل، وما لا فلا؛ كمن استأجر كيالاً؛ ليكيل له هذه الحنطة، فلما رأى محل العمل، امتنع، ليس له ذلك؛ كما في «المنح».

(٦٤٥٦) - سُئِلَ: فيمن استأجر حلاجاً؛ ليحليج له قطناً معلوماً مسمى بكذا، وهو عنده، فهل صح ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك، فإن لم يكن عنده، لم يجز، وكذا إذا قال لقصار: اقصر لي مئة ثوب هروي بكذا - وهو عنده - جاز، وللقصار خيار

(١) المرجع السابق (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٠).

الرؤية عند رؤيته، وما ليس عنده لم يجز؛ كبيع ما ليس عنده؛ كما في «المنح»، وغيره.

(٦٤٥٧) - سئل: في أجير مشترك احترقت الأمتعة عنده بحريق غالب،

فهل يضمونها أم لا؟

أجاب: لا يضمونها بالإجماع؛ لأنه لا يمكنه التحرز عنه، وقد صرحوا بأن الأجير المشترك لا يضم ما هلك بيده إذا هلك بما لا يمكن التحرز عنه؛ كالحرقيق الغالب، والغارة، والموت حَتَفَ الأنف، وقال في «الدرر»: أما فيما لا يمكن التحرز عنه: فبالإجماع؛ أي: لا يضم^(١).

(٦٤٥٨) - سئل: فيما إذا سرقت العين من يد الأجير المشترك من غير

تقصير منه في الحفظ، فهل يضمونها أم لا؟

أجاب: إن هلكت بسبب يمكن التحرز عنه؛ كالسرقة، ففي ذلك أربعة أقوال كلها مصححة مُفْتَى بها، فعند الإمام لا يضم، وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة باطل؛ كالمودع، وبه يفتى؛ كما في عامة المعتمرات، وبه جزم أصحاب المتون، وعندهما يضم؛ صيانة لأموال الناس؛ كما في «المنح»، وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة، ويجبر عليه كما في «الدر المختار»، و«تنوير البصائر»^(٢)، وقيل: إن الأجير مصلحاً لا يضم، وإن بخلافه يضم، وإن مستور الحال، يؤمر بالصلح؛ كما في «العمادية»، وهذا تفصيل حسن.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٣٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٦).

وهذه الأقوال إذا كانت الإجارة صحيحة، أما إذا كانت فاسدة: لا يضمن إجماعاً، قال في «الدر المنتقى»: ثم هذا لو الإجارة صحيحة، فلو فاسدة، لا يضمن إجماعاً؛ كما في «شرح المجمع»، انتهى^(١).

(٦٤٥٩) - سُئِلَ: في امرأة تغسل الثياب بأجرة، فدفعت لها رجل ثوبه؛ لتغسله، فغسلته ونشرته على باب الدار، ودخلت الدار، وتركته منشوراً، فضاع، فهل تضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن غاب عن بصرها، تضمن جميع قيمته اتفاقاً؛ لتقصيرها في الحفظ، وإن ضاع من غير تقصير في الحفظ، فتضمن نصف قيمته؛ كما أفتى به أكثر المتأخرين؛ جبراً للطرفين.

(٦٤٦٠) - سُئِلَ: في الأجير المشترك، فهل لا يستحق الأجر حتى يعمل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لعمله أثر في العين؛ كالخياط، والقصار، والصباغ، لا يستحق الأجر حتى يفرغ من العمل، ويسلم، وما لا أثر لعمله في العين؛ كالحمال ونحوه له الأجر إذا فرغ، وإن لم يسلم. «بحر»^(٢)؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٦٤٦١) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، فهل له حق حبسه لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حق حبسه لأجل الأجرة الحالة، لا المؤجلة، وكذا

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٤٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/ ٣٠١).

كل من كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ والقصار إذا فرغ، له حق حبسه لأجل الأجرة إذا كان الأجر حالاً، وكان العمل في غير بيت المستأجر، أما إذا كان مؤجلاً؛ فليس له حق الحبس، وكذا إذا كان العمل في بيت المستأجر، فليس له حق الحبس لتسليمه له حكماً؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

* فائدة: المراد من قولهم: من كان لعمله أثر في العين: ما يُعَايَنُ وَيُرَى على الأصبغ، وقيل: المراد بالأثر: العين المملوكة للعامل؛ كالنشاء والغراء، وعلى الأول: فغاسل الثوب لتحسينه، وكاسر الفستق، والحطب، والطحان، والخياط، والخفاف، وحالق رأس العبد = لهم حبسُ العين للأجر على الأصبغ، نقله في «الدر المختار»^(١).

(٦٤٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا فرغ الخياط من العمل، وحبسه لأجل الأجرة، فضع عنده من غير صنعه، فهل لا أجر له، ولا ضمان عليه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لعدم التعدي، وكذا كل من كان لعمله أثر في العين؛ كالصباغ ونحوه إذا فرغ من العمل وحبسه لأجل الأجر، وضاع من غير صنعه لا أجر له، ولا ضمان عليه عند الإمام، وعند الإمامين إن شاء ضمنه معمولاً، وله الأجر، أو غير معمول، ولا أجر له؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) معزياً إلى المتون والشروح، وذكرنا فيه بأنه إذا خاط الثوب في بيت المستأجر، وسرق منه بعد ما خاطه له الأجر؛ لتسليمه له حكماً، وكذا إذا سرق منه بعد ما خاط بعضه في بيت المستأجر، فله الأجر بحسابه على المذهب، وكذا إذا استأجره لبناء داره،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٧ - ١٨).

أو ليني له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، وانهارت بعد ما بناه،
يجب له الأجر، فراجعه .

(٦٤٦٣) - **سُئِلَ**: في الحمال، فهل له حبس العين لأجل الأجرة أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حبسها لأجل الأجرة، سواء كان حمالاً على ظهره،
أو على دابته، وكذا كل من لا أثر لعمله؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره،
فليس له ذلك، فإذا حبسها وهلكت عنده، ضمن، والمالك بالخيار، إن شاء،
ضمَّنه قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء، ضمَّنه قيمتها غير محمولة،
ولا أجر له؛ كما ذكرناه عن «التنوير»^(١)، وغيره .

(٦٤٦٤) - **سُئِلَ**: في أجير مشترك تخرَّق الثوب من دقِّه، فهل يضمّنه

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه سواء جاوز المعتاد أم لا، فقد صرح في المتون،
والشروح، والفتاوى: بأن الأجير المشترك يضمّن ما هلك بعمله؛ كتخريق
الثوب، سواء جاوز المعتاد أم لا، بخلاف الحجام؛ كما سنذكره في بابه .

(٦٤٦٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا زلق الحمال المشترك، أو سقط الدُّنُّ من رأسه

في أثناء الطريق من غير أن يزحمه الناس، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه؛ لأنه بصنعه، ومقصر في عدم تمكن قدمه، فإن
شاء المالك، ضمَّنه قيمته في مكان حملة، ولا أجر، أو في موضع كسره،
وأجره بحسابه؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى، وإن زلق، أو
دفع الدُّنُّ من رأسه في أثناء الطريق بسبب مزاحمة الناس له، وانكسر، فلا

(١) المرجع السابق (٦/١٨).

ضمان عليه عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما في «الدر»^(١)، وغيره، وإذا سقط من رأسه، أو زلقت رجله بعد ما انتهى إلى المكان المشروط، فله الأجر، ولا ضمان عليه، وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة)، وذكره في «العمادية» معللاً: لأنه حين انتهى إلى المكان المشروط، لم يبق الحمل مضموناً عليه، وصار الحمل مُسَلِّماً إلى صاحبه حتى لا يستحق الحبس للأجرة.

(٦٤٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا غرقت السفينة، فهل يضمن الملاح أم لا؟

أَجَابَ: إن كان من ريح، أو موج، أو جبل صدعها من غير صنعه، لا يضمن بالاتفاق، ذكره في «العمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة معزّية لـ «التمرتاشية»، وإن كان بفعله، يضمن، سواء خالف المعتاد أم لا، هذا إذا لم يكن رب المتاع، أو وكيله في السفينة، فإن كان، لا يضمن إذا لم يتجاوز المعتاد؛ كما في الشروح، وكذا في «العمادية»، وإذا غرق آدمي في السفينة، أو سقط من الدابة، فسُنْحَقَهُ إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الملاح والمكاري).

(٦٤٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الأجير المشترك هلاك العين في يده

من غير تعد منه، فهل يصدق مع يمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصدق في ذلك مع يمينه عند الإمام؛ فإن الأجير المشترك كالذلال، والبياع، والسُّمَّسار، ونحوهم، فمن جعل العين في يده أمانة، وقال بعدم الضمان؛ كالإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه، قُبِلَ قَوْلُهُ في ذلك بيمينه؛ كالمستعير، والمستودع، ومن قال بالضمان عليه؛ كصاحبيه، لم

(١) المرجع السابق (٦/٦٨).

يصدق في دعواه ذلك إلا ببينة؛ كما ذكرناه في (العارية) عن «العدة» ناقلاً عن «التتارخانية»، و«الخانية»، و«القنية»، وكذا في «العمادية»^(١).

(٦٤٦٨) - سئل: فيما إذا كان الراعي أجيراً خاصاً، وسرق منه بعض

الأغنام من غير تقصير منه، فهل لا يضمنها، وله الأجر تاماً أم لا؟

أجاب: نعم، لا يضمنها، وله الأجر تاماً، فقد صرح في «التنوير» بأن الأجير الخاص لا يضمن ما هلك بيده، أو بعمله إلا إذا تعمد الفساد؛ كما في «شرحه»، وفيه: إذا هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر، فله الأجرة كاملة، وصرح به في «العمادية»، وكذا لو هلكت كلها، لا ينقص من الأجر شيء، وصرح به في «العمادية»، ونقله في «الدر» عنها^(٢).

(٦٤٦٩) - سئل: في أجير خاص تخرق الثوب من دقّه، ولم يتعمد

الفساد، فهل يضمن أم لا؟

أجاب: لا يضمن إلا إذا تعمد الفساد، فيضمن كالمودع؛ كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى، بخلاف الأجير المشترك؛ فإنه يضمن ما هلك بعمله وإن لم يتجاوز المعتاد، وفي «العمادية»: لا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف بيده، ولا ما تلف من عمله، معناه إذا لم يكن متعدياً، بخلاف الأجير المشترك؛ فإنه يضمن إذا حصل الهلاك بفعله، وفي «التجريد البرهاني» في الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي.

(٦٤٧٠) - سئل: في أجير خاص تخرق الثوب من عمله، ولم يتعمد

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٠).

فساده، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا إذا تعمد الفساد، فيضمن كالمودع؛ كما ذكرناه عن المتون والشروح.

(٦٤٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضاع الصبي في يد المرضعة، أو سرق ما عليه من الثياب والحلي من غير تقصير منها، فهل تضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليها؛ لكونها أجيرة خاصة؛ كما هو صريح «التنوير» و«شرحيه»^(١).

(٦٤٧٢) - **سُئِلَ:** في رجل استؤجر لحراسة السوق، أو لحفظ الخان، فنقب الحانوت، وسرق منه أمتعة، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وهو الأصح، قال في «الدر» وغيره: لا ضمان على حارس السوق، وحافظ الخان^(٢)، ولم يبين فيه أنه أجير خاص أو مشترك، إلا أنه ذكر هذه المسألة في مسائل الأجير الخاص، ثم رأيت في «العمادية» مصرحاً فيها بأنه أجير خاص، قال فيها: قال الفقيه أبو بكر: الحارس أجير خاص، إلا أنه لو أراد أن يشغل نفسه في موضع آخر، لم يكن له ذلك، فلا يضمن الحارس إذا نُقِبَ الحانوت؛ لأن الأموال محفوظة في البيوت في يد مالكها، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٦٤٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر رجلان أو ثلاثة راعياً شهراً؛ ليرعى غنماً لهما أو لهم بأجرة معلومة، فهل يكون أجيراً خاصاً أم مشتركاً؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: يكون أجيراً خاصّاً؛ لأنهم أوقعوا العقد على مدة معلومة في أول الكلام، فتكون منافعه لهم في تلك المدة، فيمتنع أن يعمل لغيرهم فيها؛ كما ذكرناه، وصرح في «العمادية»، و«البنزاية»: بأنه أجير خاص^(١)، لكن ذكر في «العمادية» ناقلاً عن «الذخيرة»: أنه إذا ساقها، فتناطحت فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها [بعضاً] في سياقه، أو اندقت عنقها، أو ساقها لتشرب فغرقت في الماء، وحصلت هذه العوارض من سَوْقِهِ: إن كان الراعي مشتركاً، فهو ضامن على كل حال؛ لأن هذه جناية من يده، وإن كان خاصّاً: إن كانت الأغنام لواحد، لا يضمن، وإن كانت الأغنام لاثنين أو ثلاثة، يضمن، فقد فرق في الأجير الخاص بين ما إذا كانت الأغنام لواحد، وبين ما إذا كانت لاثنين أو ثلاثة قائلاً: فليحفظ هذا جداً، وينظر تمامه في (إجازات) «الذخيرة»، انتهى.

* * *

باب

ضمان الراعي

(٦٤٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا نَدَّت بقرة من الباقورة، وترك الراعي اتباعها خوفاً على الباقي، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصّاً، لا يضمن بالإجماع، وإن أجيراً مشتركاً، فكذلك لا يضمن عند الإمام؛ كما لو دفع الوديعه إلى أجنبي حالة الحريق، فإنه لا يضمن، وترك الحفظ هنا بعذر؛ كيلا يضيع الباقي، وقد ذكرنا هذه

(١) انظر: «الفتاوى البنزاية» (٢/٨٦).

المسألة في (باب ضمان المستأجر) مَعْرِزِيَّة لـ «التنوير»^(١)، وصرح بها في «المنح»، و«العمادية».

٦٤٧٥- سُئِلَ: فيما إذا نَدَّت بقرة من المرعى، ولم يردّها الراعي مع قدرته على الرد، وعدم خوفه على ضياع الباقي إذا ردها، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لتقصيره، فإن لم يقدر على ردها، أو خاف ضياع الباقي، فلا يضمن كما ذكرناه.

٦٤٧٦- سُئِلَ: فيما إذا تفرقت البقر فرقاً، ولم يقدر الراعي على اتباع الكل، فاتبع البعض، فردّه، وضاع بعضٌ من الذي يتبعه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصّاً، لا يضمن بالإجماع، وإن مشتركاً، فلا يضمن أيضاً عند الإمام؛ لأن تركه حفظ البعض بعذر؛ كما في «المنح»، و«البرزازية»، و«العمادية»^(٢).

٦٤٧٧- سُئِلَ: في راعٍ نَدَّت بقرة صارفة من رعيته، فتبعها، فغلبت عليه، وفُقد من الفحول التي كانت معها فحل، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ لأن الراعي أمين لا يضمن إلا بالتقصير، فلعدم قدرته على الرد لا يضمن؛ كالغارة.

٦٤٧٨- سُئِلَ: فيما إذا نفشت الذئاب على رعية الغنم، أو البقر،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢ - ٧٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢/ ٩٥).

ولم يمكن الراعي مقاومتهم، فأهلكوا بعض الأغنام، فهل يضمن الراعي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ كالسرقة الغالبة، وإن ذئباً واحداً، يضمن؛ لأنه يمكنه المقاومة معه، فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الزائد عن الواحد؛ كما في «البرزازية»^(١).

(٦٤٧٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك بعض الأغنام بيد الراعي بأفة سماوية، فهل يضمنه الراعي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً بالإجماع، فقد ذكرنا في ضمان المستأجر نقلاً عن «الدرر»: إذا هلك فيما لا يمكن التحرز عنه، فلا يضمن بالإجماع؛ كالحريق الغالب، والغارة، والموت حَتْفَ الأنف^(٢).

(٦٤٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا ساق الراعي الأغنام، فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها [بعضاً] في سَوِّقِهِ، أو غرق بعضها في الماء من سَوِّقِهِ، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن أجيراً خاصاً، لا يضمن، وأن أجيراً مشتركاً يضمن؛ كما ذكرناه في أواخر الباب الذي قبل هذا مَعْرِيّاً إلى «العمادية»، وكذا في «البرزازية»^(٣).

(١) المرجع السابق (٥ / ٨٤ - ٨٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣٥).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٢ / ٨٥).

(٦٤٨١) - سُئِلَ: فيما إذا غار قطاع الطريق على الأغنام في المسرح، وأخذوا الأغنام من الراعي قهراً، فهل يضمن أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن سواء كان أجيراً خاصاً، أو مشتركاً؛ لعدم قدرته على مقاومتهم؛ كما ذكرناه قبل هذا الباب.

(٦٤٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا خلط الراعي أغنام الناس بعضها ببعض، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن كان يمكنه التمييز، لا يضمن، ويكون القول قوله في تعيين الدواب أنها لفلان، وإن كان خلطاً لا يمكن التمييز، فيضمن قيمتها يوم الخلط، والقول قول الراعي بمقدار القيمة، والبينة على المالك في دعواه الزيادة؛ كما هو صريح «المنح»، و«البزازية»^(١)، وكذا في «العمادية».

(٦٤٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الراعي غنم رجل لغير صاحبها، فاستهلكها المدفوع إليه، وأقر الراعي بذلك، فهل يضمنها الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها الراعي، ولا ضمان على المدفوع إليه، ولا يُقبل قول الراعي على المدفوع إليه إن كان الراعي أقر وقت الدفع أنها للمدفع إليه؛ كما في «المنح»، وصرح به في «العمادية».

(٦٤٨٤) - سُئِلَ: في امرأة بعثت بقرة إلى البقار، ثم جاء الرسول، وقال: البقرة لي، وأخذها منه، وهلكت بيده، فهل لها الرجوع على البقار أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: إن أقامت بينة على أنها لها، فلها الرجوع على البقار؛ لأنه ظهر أنه دفع مالها إلى غيرها، ثم البقار إن علم أنها لها، ودفع له مع علمه، فليس له الرجوع، وإن لم يعلم بذلك، فله الرجوع عليه؛ لأنه مغرور كما في «العمادية».

(٦٤٨٥) - **سُئِلَ:** في راع يرعى بقر قرية في مرعى ملتف بالأشجار، أو بين الصَّخَارِ، لا يمكنه النظر فيه إلى كل بقرة، فصاعت بقرة من غير تقصير منه في الحفظ، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها؛ كما في «العمادية».

(٦٤٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب الراعي شاة، ففقأ عينها، أو كسر رجلها، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن سواء كان أجيراً خاصاً، أو مشتركاً؛ لأنه خالف ويضمن بالخلاف؛ كما في «العمادية».

(٦٤٨٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أيس الراعي من حياة الشاة أو البقرة، فذبحها وتصرف بلحمها، فهل [لا] يضمنها، ويلزمه قيمة اللحم؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمنها، ويلزمه قيمة اللحم، وإذا ذبحها أجنبي يضمنها، وهو الصحيح، وبه يفتى، والحمار والبغل والفرس لا يذبح، ولو ادعى الراعي ذبحها لإيأسه من حياتها، وأنكر المالك، فالقول قول المالك، وعلى الراعي البينة؛ كما هو صريح «العمادية»، و«البرزانية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب الوديعة).

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٢/ ٨٥).

(٦٤٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المالك على الراعي أن يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم، فصار بعضه كذلك، فلم يذبحه، فهل يضمن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن؛ كما اعتمده في «العمادية» قائلًا: قلت: وعندي أنه يصح هذا الشرط؛ لما أن الذبح في هذه الحالة من جملة الحفظ، وأنه مقدور الراعي، فصار كأنه شرط عليه غاية ما في وسعه من الحفظ، فيجوز، فإذا لم يذبح حيثئذ، فقد قصر في الحفظ المشروط عليه المقدور له، فيضمن.

(٦٤٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا جرت عادة أهل البلدة أن الراعي إذا جاء من المسرح، يُدخل السرح في السكك، ويرسل كل بقرة أو شاة في سكة صاحبها، ولا يسلم ليد صاحبها، ففعل الراعي ذلك جرياً على العادة، وضاعت بقرة أو شاة قبل أن تصل إلى صاحبها، فهل يضمنها الراعي أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن المعروف كالمشروط. «عمادية».

(٦٤٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا تعارف أهل قرية بأن البقار يأتي بالأبقار إلى القرية، ولا يكلفونه أن يدخل كل بقرة إلى منزل صاحبها، فزعم البقار أنه رد بقرة زيد التي تسلمها منه، وأدخلها في القرية، فطلبها صاحبها فلم يجدها، ثم وجدها بعد أيام ميتة في نهر، فهل القول قول البقار في ذلك يمينه، ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك يمينه، ولا يضمن إذا حلف، وإن أبا أن يحلف، ضمن قيمتها؛ كما في «العمادية»، و«البيزانية»^(١).

(٦٤٩١) - سُئِلَ: فيما إذا وجد البقار بقرة للغير بين رعيته جاءت من

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢ / ٨٥).

رعية أخرى، فطردها حتى أخرجها من رعيته، ولم يسقها بعد ذلك، فهل
يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، فإن ساقها بعد ذلك، يضمن؛ كما في «العمادية».

(٦٤٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا رعى الراعي في غير المكان المشروط، فهل

يضمن ما تلف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ما تلف، ولا أجر له، وإن سَلِمَ، له أجرٌ استحسناناً.
«بزازية»^(١)، وكذا في «التمرتاشية»، وفيها: متى خالف الراعي، ورعى في
غير المكان الذي أمره رب الغنم بأن يرعى فيه، وعطبت الأغنام، ضمن
الراعي، وإذا اختلفا في الإطلاق والتقييد، فالقول لصاحب الغنم، والبيئة
على الراعي.

(٦٤٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا هلك شاة من الغنم، فقال المالك: شرطتُ

لك الرعي في غير هذا الموضع، وقال الراعي: بل شرطت لي الرعي في هذا
المكان، فهل القول للمالك، وعلى الراعي البيئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمالك، وعلى الراعي البيئة، والسمة لا تصلح
للاعتداد، ولا يدفع اليمين عن الأجير. «بزازية»^(٢).

(٦٤٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المالك على الراعي أن يأتي بسمة

ما هلك منها؛ أي: بداعها، وإلا فهو ضامن، فهل لا يجب عليه الإتيان
بالدَّاعِ، ولا يضمن بهذا الشرط أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٩٤/٢).

أَجَابَ: نعم، لا يجب عليه الإتيان بالدَّاعِ، ولا يضمن بهذا الشرط.
«بزازية»^(١)، بل القول قوله بيمينه في دعواه الهلاك.

(٦٤٩٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف الراعي والمالك في مقدار العدد، فهل القول قول الراعي بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قول الراعي بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة. «بزازية»^(٢).

(٦٤٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك الراعي البقر في المرعى، وغاب عنها، فوَقعت الباقورة في زرع رجل، فأفسدت زرعه، فهل يضمن الراعي ما أفسدته من الزرع؟

أَجَابَ: لا يضمن، ما لم يكن البقار أرسل البقر في الزرع، أو أخرج الباقورة من القرية، وهو يذهب معها حتى وقعت في الزرع، فيضمن البقار حيثئذ؛ كما في «العمادية»، وفي «الخيرية»: لا يضمن البقار إلا بإرسال الباقورة في الزرع، أو بسوقها، وقد أصابت الزرع في سننها، انتهى^(٣).

(٦٤٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أنزى الراعي الفحل على الإناث، فعطبت من ذلك، فهل يضمن ما عطب منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ما عطب منها، ولو أنزى الفحل الذي في الرعية على بعضها من غير إنزائه إياه، لا يضمن عند الإمام. «عمادية».

(١) المرجع السابق (١٦ / ٢).

(٢) المرجع السابق (١٦ / ٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٤١ / ٢).

(٦٤٩٨) - سئل: فيما إذا فقد ثور من يد الراعي المشترك، فقال: لا أدري أين ذهب الثور، فهل يضمه أم لا؟
أجاب: يضم عند الإمامين، قال في «البيزانية»: دفع إلى المشترك ثوراً للرعى، فقال: لا أدري أين ذهب الثور، فهو إقرار بالتضييع في زماننا، انتهى^(١).

قال الرملي: يعني فيضمن على قولهما، وكذا إذا قال: ضاع، ولا أدري كيف ضاع، فيضمن على قولهما، ولا يضم على قول الإمام، وأفتى بعضهم بقولهما، وأفتى المتأخرون بالتَّنْصِيفِ، ذكره الرملي^(٢).

(٦٤٩٩) - سئل: في أهل قرية يرعون دوابهم بالنَّوْبَةِ، فضاعت بقرة منها في نوبة أحدهم، فهل يضمها أم لا؟
أجاب: لا يضمها؛ لأن كل واحد منهم مُعِينٌ في رعيه، لا أُجِيرُ له؛ لأنه لو جعل أُجيراً، كان ذلك مبادلة منفعة بمثلها ومن جنسها، وذلك لا يجوز، فكان مُعِيناً لا أُجيراً، والمُعِينُ لا يضم.

ولو أتت نوبة أحدهم، فلم يذهب واستأجر رجلاً ليحفظها، فأخرج الباقورة إلى المفازة، ثم رجع الأجير إلى أكله، ولم يترك مع الباقورة أحداً من أهله، ثم عاد وضاعت بقرة، فإن ضاعت بعد ما رجع الأجير من الأكل، لم يضم أحد، ولو قبل رجوعه، ضمن الأجير، لا صاحب النوبة؛ إذ له أن يحفظ بأجرائه، لكن هذا إذا لم يشرط عليه الحفظ بنفسه، أما لو شرطه، يضم

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٢/٩٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٣٩).

بالدفع لغيره، وإذا ترك مع الدواب حافظاً من أهله، فلا ضمان عليه بحال؛ كما في «العمادية»، و«جامع الفصولين».

(٦٥٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا ترك الراعي البقر ترعى، وذهب إلى بعض لوازمه، فسرق منها ثور، وهو في محل لا يؤمن عليها في غيبته؛ لكثرة لصوصه، وترقبهم لدواب الناس، فهل يضمه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه، وإن كان في محل يؤمن عليها في غيبته لا يضمّن.

(٦٥٠١) - سُئِلَ: فيما إذا ترك البقار الباقورة في يد أجنبي ليحفظها؛ لأجل أن يأكل، أو يبول، أو يتوضأ، فضاعت بقرة، فهل يضمها أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمها، فقد صرح في «العمادية»: بأنه إن تركها على يد أجنبي مدة يسيرة؛ مثل أن يأكل أو يتوضأ، لا يضمّن؛ لأن هذا القدر عفو، وكذا في «فتاوى مؤيد زاده».

(٦٥٠٢) - سُئِلَ: في راع يرعى بقر قرية، استأذن أهلها في إقامة رجل معين مكانه، فأذنوا له، ثم إن الثاني أقام ثالثاً يرعى بغير إذن من أربابها، فضاع ثور منها، فمن يضمه منهم؟
أَجَابَ: لا ضمان على الأول؛ لأنه مأذون له من أهلها فيما فعل، وصاحب الثور بالخيار إن شاء ضمّن الثاني، وإن شاء ضمّن الثالث؛ لتعدي الثاني بالدفع، والثالث بالأخذ، وإذا ضمّن الثالث، ليس له الرجوع على الثاني، ذكره الرملي^(١).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٤٢).

(٦٥٠٣) - سُئِلَ: في جماعة استأجروا رجلاً ليرعى بقرهم، فاشتغل يوماً، فاستأجر واحداً موضعه، فضاع ثور، ولم يشرطوا على الأجير الأول الحفظ بنفسه، ولم يوجد من الثاني تضييع للثور، فهل يضمن أحد منهما أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان على واحد منهما. «تمرتاشية»، وفيها في موضع آخر: راع لأهل قرية يرعى بقرهم بأجرة معلومة، فاستأجر يوماً غيره موضعه، فضاعت بقرة من غير تقصير من الثاني، فإذا استحفظ أجيره عليها، فهلكت، لا ضمان عليه؛ لتصريحهم: بأن له أن يستحفظ بيد أجيره، إلا إذا شُرِطَ عليه الرعي بنفسه؛ فإنه يضمن بالدفع إلى غيره، كذا في «جامع الفصولين»، انتهى.

(٦٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا حفظ الراعي الأبقار على يد ولده الكبير الذي في عياله، وسرق منها ثور من غير تقصير، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أجييراً خاصاً، لا يضمنه بالاتفاق، وإن أجييراً مشتركاً، لا يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن؛ كما لو سُرق من يده؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، وأفتى المتأخرون بنصف القيمة، وقد صرح في «العمادية» وغيرها: بأن الراعي له أن يحفظ، ويرد على يد أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله؛ كالمودع، فإن هلك في يد من في عياله: فإن الراعي أجييراً خاصاً، فلا ضمان عليه على كل حال؛ كما لو حفظها، أو ردها بنفسه، وهلكت في يده، وإن الراعي مشتركاً، فلا ضمان عليه أيضاً عند الإمام، وعندهما: إن هلكت بأمر يمكن الاحتراز عنه، فيضمن؛ كما لو حصل ذلك وهي في يده، انتهى.

وعند المتأخرين يفتى بالتَّصْيِفِ؛ كما لو حصل ذلك وهي في يده،

وإذا لم يكن أجيراً له، ولا الولد في عياله، فيكون كالأجنبي، فيضمن الراعي، سواء كان خاصاً أو مشتركاً؛ كالمودع إذا استحفظ الوديعة بمن ليس في عياله، وإن استحفظ ولده الصغير، أو ردها معه، وهو لا يقدر على الحفظ، فيضمن إجماعاً؛ لأنه تضييع، فقد صرح في «العمادية»، وغيرها: بأنه متى كان صغيراً لا يقدر على الحفظ، يكون هذا تضييعاً منه، والأجير يضمن بالتضييع عندهم جميعاً.

(٦٥٠٥) - سُئِلَ: في راع يرعى بقرَ قريةٍ طالَبه رجلٌ من أهلها بردَ بقرته، فأنكر تسليمها أصلاً، فأقام ربهَا بينة على تسليمه إياها، ثم ادعى البقار الهلاك، فهل تسمع دعواه أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعوى البقار حيث أنكر التسليم أصلاً؛ لعدم التوفيق.

(٦٥٠٦) - سُئِلَ: في بقار ضرب بقرة فكسرها، وماتت من ذلك، فهل يضمن قيمتها يوم كسرها، أو يوم موتها؟

أَجَابَ: يضمن قيمتها يوم كسرها، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً؛ لتعديه بذلك، وقد صرحوا: بأن ضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي، وكذا إذا ردها إلى مالكها مكسورة، وماتت عنده بسبب الكسر، فقد تقرر أنه إذا دخل في ضمانه، لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، وقد صرح في «الجوهرة» في (كتاب الغصب): بأن الجارية إذا زنت، أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فعلى الغاصب قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده^(١)، وبه علم أنه لا فرق بين أن يردها الراعي

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٣٤٠).

إلى المالك، أو لم يردّها؛ لدخولها في ضمانه، وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور، ومما يدل على ذلك ما في «الخانية» في (كتاب الإجارة) من قوله: استأجر رجل حماراً، وقبضه، فأرسله في كرمه، فسُرقت بَرْدَعَتُهُ، فأصابه بَرْدٌ، فمرض، فردّه على مالكه، فمات من ذلك المرض، فقالوا: إن لم يكن الكرم حصيناً، وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البرْدَعَة، يضمن قيمتها؛ لأنه ضيِّع البردعة بتركها في غير الحصن، وضيِّع الحمار بتركه في البرد المُهْلِك، وإذا دخل الحمار في ضمانه، لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، انتهى^(١). فكذا هنا، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان المستأجر).

(٦٥٠٧) - سئل: فيما إذا ضاعت الشِّبَاهُ في حال نوم الراعي مُضطجعاً أو جالساً، وغابت الشِّبَاهُ عن بصره، فهل يضمن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها، وإن لم تغب الشِّبَاهُ عن بصره، فلا ضمان عليه، نقله في «التمرتاشية» عن «الخانية»^(٢)، وفي «العمادية»: البقار أو الراعي إذا نام حتى ضاع بعضها: إن نام مضطجعاً، كان ضامناً، وإن نام جالساً: إن غابت البقر عن بصره، كان ضامناً، وإلا فلا، انتهى.

(٦٥٠٨) - سئل: في حراث اشتغل عن البقر في التَّعْشِيبِ حتى غابت بقرة عن بصره، وضاعت بتفريطه، فهل يضمنها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها.

(١) انظر: «الفتاوي الخانية» لقاضي خان (٢/٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٣٦).

(٦٥٠٩) - سئل: في حرّاث ترك الفاضل من بقر المالك ترعى بجنب الأرض التي يحرث بها حتى تأتي نوبتها؛ ليحرث عليها؛ كما هو عادتهم في ذلك، فضع منها ثور، فهل يضمه أم لا؟
أجاب: لا يضمه.

(٦٥١٠) - سئل: في بقار ضرب بقرة، فسقطت، فذبحها مالکها، وادعى أنه آيس من حياتها، ويريد أن يضمه قيمتها حية، والراعي ينكر إياس حياتها، فهل القول قوله أم قول المالك؟

أجاب: القول قول الراعي في عدم الإياس، وعلى المالك البينة.

(٦٥١١) - سئل: فيما إذا فقدت الدابة من يد الراعي بتفريطه وتقصيره، وضمه المالك بسبب ذلك، واختلف معه بمقدار قيمتها، فهل القول قول الراعي، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، أم لا؟

أجاب: نعم، القول قول الراعي بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، فإذا عجز المالك عن البينة، وضمن الراعي قيمتها على قوله بيمينه، ثم ظهرت الدابة، فللمالك الخيار بين أخذها ورد العوض، وبين إمضاء الضمان، ولا خيار للراعي ولو كانت قيمة الدابة أقل مما ضممه؛ للزومه بإقراره، وإذا اختار المالك إمضاء الضمان، صح، سواء كانت قيمة الدابة أكثر مما ضممه الراعي، أو مثل ما ضممه، أو دونه، وملكها الراعي بالضمان، وله حيثنذ خيار العيب أو الرؤية.

(٦٥١٢) - سئل: فيما إذا فرط الراعي، وادعى المالك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، وأداه على حكم قوله، ثم ظهرت الدابة،

فهل للمالك الخيار بين إمضاء الضمان، وبين أخذ دابته ورد العوض، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للمالك الخيار في شيء من ذلك، سواء كانت قيمتها أكثر، أو أقل، أو مثل ما ادعاه، وصارت الدابة ملك الراعي بما ضمنه حيث سلّم له برضاه، ذكره الرملي^(١)، وراجع ما سنذكره في (كتاب الغصب).

* * *

باب

ضمان الحارس^(٢) والخانجي

(٦٥١٣) - **سُئِلَ:** في رجل ربط دابته في خان، واستحفظ الخانجي عليها، ودفع له أجرة، ثم توجه لحاجة له، ثم حضر فلم يجد دابته، وضاعت من غير تفريط منه، فهل يضمنها الخانجي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وإن ضاعت بسبب تفريطه، يضمن؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٣).

(٦٥١٤) - **سُئِلَ:** في رجل دخل بدابته للخان، فقال للخانجي: أين أربطها؟ فقال له: هناك، فربطها في الموضع الذي عيّنه له وذهب، فلما رجع لم يجدها، فقال الخانجي: إن صاحبك قد أخرج الدابة ليسقيها، فهل

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٥٠).

(٢) في الأصل: «الحارث»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٤).

يضمنها الخانجي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنه أجابه بذلك إلى الحفظ، فصار مُودَعًا،
والمودع يضمن بالتقصير.

(٦٥١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط الرجل على الخانجي الضمان إذا
ضاعت دابته أو متاعه، ثم ضاعت من غير تقصير منه في الحفظ، فهل هذا
الشرط باطل ولا يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط باطل، ولا يضمن، وبه يفتى؛ كما ذكرناه
في (كتاب الوديعة) مَعْرِيًّا إِلَى «التنوير»^(١)، وصدر الشريعة.

(٦٥١٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا نُقِبَ حانوت رجل في السوق، وسرق ما فيه
من أمتعة وقماش، وللسوق حراس يحرسونه بالأجرة، فهل يضمنون ما سرق
منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنون ذلك؛ كما في «فتاوى ابن نجيم»^(٢)، وفي
«العمادية»: لا يضمن الحارس إذا نُقِبَ الحانوت، وهو الصحيح، وعليه
الفتوى، وقد ذكرنا هذه المسألة قبيل هذا الباب مَعْرِيَّةً إِلَى «الدر»^(٣) وغيره،
وذكرنا أنه أجبر خاص.

(٦٥١٧) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر لحفظ الخان، فسرق من الخان
شيء، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٦٦٤).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٥٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١).

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه يحفظ الأبواب، والحاصل أن حارس^(١) السوق والخان أجير خاص، فلا يضمن ما ضاع منها خارج الحجر على الصحيح، وبه يفتى. «منية»، وكذا لا يضمن كل منهما ما سرقه اللصوص بنقبيهم الحجر، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

* * *

باب

ضمان الحمال

(٦٥١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا زلق الحمال المشترك في أثناء الطريق، فانكسر الدُّنُّ، أو سقط من رأسه فانكسر، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنه تولد من صنعه، ولأنه مقصر في عدم تمكنه، فإن شاء المالك ضمَّنه قيمته في مكان حملة، ولا أجر له، أو في موضع كسره، وأجره بحسابه، ولو انكسر في أثناء الطريق من غير عمله؛ بأن أصابه حجر من مكان، أو كسره رجل وهو على رأسه، أو وقع عليه حائط، أو زلق بسبب مزاحمة الناس له، فلا ضمان عليه عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما في «العمادية»، وغيرها، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الأجير المشترك).

(٦٥١٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا زلق الحَمَّال، أو سقط الدُّنُّ من رأسه، فانكسر بعد وصوله إلى المكان المشروط، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه، أم لا؟

(١) في الأصل: «حارث»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وفي (باب الأجير المشترك) معزّوًّا فيهما، وذكرنا علته فيهما.

(٦٥٢٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبس الحَمَّال العين لأجل الأجرة، فضاقت من يده، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها سواء كان حمالاً على ظهره، أو على دابته، والمالك بالخيار، إن شاء ضمَّنه قيمتها محمولة، وله الأجر، وإن شاء غير محمولة، ولا أجر له؛ لأنه ليس له حق حبس العين لأجل الأجرة، وكذا كل من لا أثر لعمله؛ كالملاح، وغاسل الثوب لتطهيره، لا لتحسينه، فليس له حبس العين لأجل الأجرة، فإذا حبسه لأجل الأجرة، ضمنه ضمان الغصب؛ أي: يضمن قيمته إن قيمًا ومثله إن مثليًا محمولة، وله الأجر، أو غير محمولة، ولا أجر له.

(٦٥٢١) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرغ الحمال من العمل، فهل له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلم؛ كما في «البحر»^(١)، بخلاف من لعمله أثر؛ كالخياط، والقصار، ونحوهما، فليس له الأجر حتى يفرغ ويسلم كما ذكرناه.

(٦٥٢٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر رجل حمالاً ليحمل له شيئاً معلوماً إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فحملة إلى المكان المشروط، ثم رده إلى المكان الذي حملة منه، فهل تسقط الأجرة بذلك أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧/٣٠٣).

أَجَابَ: نعم، تسقط الأجرة عندنا بذلك؛ لأنه إذا انتهى إلى المكان المسمى، فصار في الحكم مسلماً إلى مالكة، فإذا رده صار غاصباً؛ كما لو سلمه إليه حقيقة، ثم أخذه منه. «عمادية».

(٦٥٢٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا حمل المالك متاعه إلى الحمال، وصاحب المتاع يمشي معه، فعثر الحمال، وسقط المتاع وفسد، فهل يضمه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه؛ لأنه من جنابة يده؛ كما في «العمادية»، و«البزازية»، وفيها: ولو من مزاحمة الناس، لا يضمن إجماعاً؛ كالحرق، والغرق الغالب، ولو أنه هو الذي زحم الناس حتى انكسر، ضمن، وصاحبه بالخيار، إن شاء ضمَّنه قيمته في مكان الكسر، ويحط عنه من الأجر بإزاء ما حمل، وإن شاء ضمَّنه مكان الحمل، انتهى^(١).

(٦٥٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر حمالاً ليحمل له زقاً من سمن، فرفعه المالك والحمال ليضعاه على رأس الحمال، فوقع وتخرق الزق، فهل يضمه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه الحمال؛ لأنه في يد صاحبه، فلم يسلم إليه. «عمادية»، و«بزازية»^(٢).

(٦٥٢٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا حمل الحمال زقاً السمن، ثم وضعه في بعض الطريق، ثم أراد رفعه، فاستعان برب الزق، فرفعه ليضعاه، فوقع وتخرق، فهل يضمه الحمال أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوي البزازية» (٢/ ٧٩ - ٨٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٩).

أَجَابَ: نعم، يضمّنه؛ لأنه صار في ضمانه حين حمّله، ولم يبرأ منه بعد؛ لأنه لم يسلمه إلى صاحبه؛ كما في «عمادية»، و«بزازية»^(١).

(٦٥٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا بلغ الحمال منزل صاحب الزقّ، ثم أنزله الحمال مع صاحبه، فوقع من أيديهما، فهل يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: يضمّنه الحمال عند أبي يوسف ومحمد في قوله الأول، وفي قوله الثاني: لا يضمّنه؛ لأن الزق وصل إلى صاحبه، والقياس: يضمّن النصف، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وكثير من مشايخنا أفتوا به. «عمادية»، و«بزازية»^(٢).

(٦٥٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا سُرِق المتاع من على رأس الحمال، ورب المتاع معه، فهل يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه، فإن لم يكن صاحبه معه، لا يضمّنه أيضاً عند الإمام، خلافاً لهما. «عمادية».

(٦٥٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا انقطع حبل الحمال، وسقط الحمل، فانفسد، فهل يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه الحمال بالاتفاق؛ لأن التلف حاصل من جنابة يده؛ لشده الحبل شداً لا يحتمله. «عمادية»، و«بزازية»^(٣).

(٦٥٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا انشقت الحقيبة بنفسها، وخرج ما فيها، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه الحمال، وعليه الفتوى؛ لأن التقصير هاهنا جاء من قبل رب الحقيبة؛ حيث جعل ماله في حقيبة لا تستمسك ما فيها؛ كما في «العمادية»، و«البرزازية»^(١).

(٦٥٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا نزل الحمال في مفازة، وتهيأ له الانتقال،

ولم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة أو مطر، فهل يضمّنه الحمال أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت السرقة والمطر غالباً في المحل، وتهيأ له الانتقال ولم ينتقل، فيضمّنه الحمال؛ لأنه حينئذ يكون مُضِيَّعاً. «عمادية».

(٦٥٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا استأجر الرجل حملاً ليحمل له متاعه، وعيّن

له طريقاً يسلكه، فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس، والطريقان متقاربان، فهلك المتاع، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه؛ لأنهما إذا كانا متقاربين، لا يصح التعيين؛ لعدم الفائدة، وإذا كان بينهما تفاوت ظاهر من حيث الطول، والقصر، والسهولة، والصعوبة، ضمن. «عمادية»، وغيرها، وقد ذكرنا في (باب ضمان المستأجر) إذا عين له المالك طريقاً، وسلك المستأجر طريقاً غيره، فراجعه.

(٦٥٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قيد المالك للحمال أن يحمله في البرّ،

فحملة، وهلك، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه، ولو لم يقيد له في البرّ، لا يضمّنه. «ملتقى»^(٢).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٥٢٨).

(٦٥٣٣) - سُئِلَ: في الحمل، فهل يكون إدخاله للمنزل عليه، أم على المستأجر؟

أَجَابَ: يكون إدخاله للمنزل على الحمل، لا صَبُّه في الجِوَالِقِ، ولا صعوده للغرفة إلا بشرط. «در المختار»^(١)، وقد ذكرناه في (كتاب الإجارة).

* * *

باب

ضمان المكارى

(٦٥٣٤) - سُئِلَ: في رجل سلم الحمل إلى المكارى، ثم اكترى المكارى مع مُكَارٍ آخَرَ، وسلمه الحمل من غير إذن مالكة، وفارقه، فضاع الحمل من المكارى الثاني، فهل يضمه المكارى الأول أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه المكارى الأول؛ إذ رب الحمل رضي بيده، لا بيد غيره، فصار كمودع المودع، ذكره الرملي.

(٦٥٣٥) - سُئِلَ: في مُكَارٍ سبق القافلة، وغاب عن الأحمال، وأمر أصحابه بسوقها إلى المحل، فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة، وليس مع الأحمال مالكة، ثم وجدت الدابة دون الحمل، فهل يضمه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه المكارى؛ إذ هو مُودِعٌ، فليس له أن يودع، فيكون متعدياً، فيضمن مثله إن كان مثلياً، وقيمه إن كان قيمياً، ذكره الرملي، وإن

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (١٧/٦).

أمر المكارى أجيره بسوقها، واستحفظه: فإن كان المكارى أجيراً خاصاً، لا يضمن بالاتفاق، وإن أجيراً مشتركاً، فعلى الخلاف في المشترك.

(٦٥٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا ساق المكارى دابته، فعثرت، فسقط

الحمل، وفسد المتاع، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه لمالكه، سواء كان المالك معه أم لا؛ لأن الهلاك حصل من جنابة يده. «بزازية»^(١).

(٦٥٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان رب المتاع، والمكارى سائقين أو قائدين

الدابة، فعثرت، وهلك المتاع الذي عليها، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى. «عمادية»، و«بزازية»^(٢).

(٦٥٣٨) - سُئِلَ: في رجل استأجر دابة من المكارى لتحميل أمتعته،

فحملها وركب رب المتاع والمكارى، فعثرت الدابة بهما، وهلك المتاع، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه. «عمادية»، و«بزازية»^(٣).

(٦٥٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا عثرت الدابة من سَوِّقِ المكارى، فسقط

الحمل، وفسد المتاع، وصاحب المتاع راكب على الدابة، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى. «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٧٩).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٥٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر الرجل من المكارى دابته ليحملها أمتعته ومملوكه الصغير، فحملهما، فعثرت الدابة من سَوْقِ المكارى، فسقط الحمل ففسد، ومات القن، والقن لم يصلح للحفظ، فهل يضمن المكارى الحمل، ولا يضمن القن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الحمل، ولا يضمن القن؛ إذ الدم مما لا يضمن بالعقد، بخلاف المتاع، فإن كان المملوك يصلح لحفظ المتاع، لا يضمن المكارى المتاع؛ لأنه في يد العبد، ويد العبد إذا كان يصلح للحفظ يدُ المالك، فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى؛ كما في «العمادية»، وغيرها، وفي «البرزانية»: ولو كان العبد لا يستمسك، ضمن؛ كالثوب^(١).

(٦٥٤١) - سُئِلَ: فيما إذا سُرِقَ الحمل، والمالك معه، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى؛ لقيام يد المالك.

(٦٥٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان على القطار حُمُولَات، ورب الحمولات راكب على بعير، فسرق حمل من القطار، فهل يضمنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه المكارى؛ إذ يد المالك ثابتة على كل ذلك؛ كما في «العمادية»، وكذا في «المنية».

(٦٥٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا حمَّل المكارى أمتعته لرجل، فاستغلبه للصوص، فلم يُمَكِّنْهُ التخلُّصَ منهم بالدابة والأمتعة، فطرح الأمتعة، وذهب بالدابة، فهل يضمن الأمتعة أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: إن كان لا يمكنه التخلص منهم بالدابة والأمتعة، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يترك الحفظ مع القدرة عليه، نقله في «العمادية» عن «فتاوى أبي الليث».

(٦٥٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر مكارياً ليحمل له عصيراً على دابته، فلما أراد أن يضعه عليها، أخذ الجوّالِق من جانب، فسقط الجانب الآخر، وانشق الزَّق، وتلف ما فيه، فهل يضمّنه المكارى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه المكارى. «بزازية»^(١)، و«عمادية».

(٦٥٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا خوفوا المكارى، فرجع من أثناء الطريق، وأعاد الحمل إلى محله الأول، فهل له أجر عن ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له، وينبغي أن يجبر على الإعادة. «در المختار»^(٢)، وإذا عين رب المتاع للمكارى طريقاً، وسلك طريقاً غيره، فالحكم فيه ما ذكرناه في الحمال، وإذا عين رب الدابة للمستأجر طريقاً، ودفع له الدابة، وسلك المستأجر طريقاً غيره، فقد ذكرنا الحكم فيه في (باب ضمان المستأجر)، فراجعه.

(٦٥٤٦) - **سُئِلَ:** في المكارى، فهل عليه إيكاف الدابة للحمل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، عليه ذلك، وعليه الحبل والجوّالِق؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، فراجعه.

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢ / ٨٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢ - ٤٣).

باب

ضمان النساج

(٦٥٤٧) - سُئِلَ: في رجل دفع غزلاً إلى نسّاج لينسجه له كرباساً، وأطلق له العمل، ولم يشترط عليه النسج بنفسه، فدفعه النساج إلى أجيّره، فسرق من بيت الأجيّير، فهل لا ضمان على واحد منهما؟

أَجَابَ: لا ضمان على واحد منهما، وإذا دفعه النساج إلى غير أجيّره، وسرق من بيت الثاني، ضمن النساج الأول لا الثاني عند الإمام رحمه الله تعالى، وعندهما يُضْمَنُ أيهما شاء، نظير المودّع إذا دفع الوديعة إلى أجنبي بغير إذن المالك، فإن ضمن الثاني، رجع على الأول.

(٦٥٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا شرط رب الغزل على النساج أن ينسجه بنفسه، فدفعه إلى آخر لينسجه، فسرق منه، فهل يضمنه النساج أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه ولو كان الآخر أجيّراً للأول، فقد صرح في «العمادية»: بأن النساج إذا دفع لأجيّره، وسرق من عند أجيّره، لا يضمن النساج إذا أطلق له مالك الغزل، أما إذا شرط عليه النسج بنفسه، فيضمن بالدفء إلى أجيّره.

(٦٥٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الرجل غزله إلى نسّاج لينسجه بالأجرة، فدفعه النساج إلى أجيّره لينسجه، فسرق من يد الأجيّير، ولم يشترط عليه النسج بنفسه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن النساج أجيّراً خاصّاً، لا ضمان عليه بالاتفاق، وإن مشتركاً، فعلى الخلاف في الأجيّير المشترك؛ كما إذا سرق من يده، فعند الإمام

لا يضمن، وعندهما يضمن، وعند المتأخرين يضمن النصف، وأما أجيره الذي سرق من عنده: فلا يضمن بالاتفاق؛ لأنه أجير خاص للنساج، وأما إذا دفعه لغير أجيره، فقد ذكرنا الحكم فيه.

(٦٥٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل دفع غزله إلى نساج مشترك لينسجه، والنساج ساكن مع صهره، ثم اشترى داراً، ونقل متاعه، وانتقل وترك الغزل في المكان الذي كان فيه، ولم ينقله إلى بيت آخر من دار صهره، ولم يودعه، وسكر باب المكان الذي فيه، وسرق منه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه عند الإمام؛ لأن سكناه في الدار باقٍ ما بقي له فيها شيء، وعندهما يضمن. «عمادية»، وعلى قول المتأخرين يضمن النصف، على الاختلاف في الأجير المشترك؛ كما ذكرناه في بابه.

(٦٥٥١) - **سُئِلَ:** في رجل دفع إلى نساج كرباساً بعضه منسوج، وبعضه لم ينسج؛ لينسج باقيه، فسرق من عنده من غير تقصير في الحفظ، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه عند الإمام، وعندهما يضمن ما نسج، وما لم ينسجه كشيء واحد؛ للاتصال كما في «المنية»، و«العمادية»، بخلاف ما لو دفع إلى الوراق مصحفاً مع غلافه، أو سيفاً مع غمده؛ ليصلح المصحف أو السيف، لا الظرف، أو بالعكس، فسرق، ضمن عندهما ما قصد إصلاحه، لا الآخر؛ لانفصاله. «منية»، و«عمادية».

(٦٥٥٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا تخرق الثوب من عمل النساج، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان أجيراً مشتركاً يضمّنه، سواء جاوز المعتاد أم لا، وإن أجيراً خاصّاً، لا يضمّن ما لم يتعمد الفساد؛ كما ذكرناه في (باب الأجير المشترك).

(٦٥٥٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع النساج المشترك الغزل إلى أجيره لينسجه، فنسجه وتخرق الثوب من دقّ الدف، ولم يتعمد إفساده، فهل يضمّنه النساج ولا يضمّنه أجيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه النساج؛ كما إذا فسد من عمله، ولا يضمّنه الأجير ما لم يتعمد فساده؛ لأنه أجير خاص للنساج؛ كما هو صريح كتب المذهب.

* فائدة: فعلُ الأجير في كل الصنائع يضاف لأستاذ، فما أتلفه يضمّنه الأستاذ. «اختيار»^(١)؛ يعني: ما لم يتعمد، فيضمّنه هو. «عمادية».

(٦٥٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل دفع غزله إلى نساج لينسجه، فوجد الحائك الغزل، وحلف، ثم أقر به، وجاء به منسوجاً، فهل له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن نسجه قبل جحوده، فله الأجر، ولو نسجه بعد جحوده، فيضمّن مثل الغزل لمالكه؛ لأنه مثليّ، ولا أجر له؛ لأنه عمل لنفسه، ويصير الثوب للنساج؛ كما في «الذخيرة»، و«العمادية».

(٦٥٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا منع الحائك الثوب لأجل قبض الأجر، فهلك بيده بعد ذلك، فهل يضمّنه الحائك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه، ولا أجر له عند الإمام، قال في «العمادية»: للحائك، والقصار، والصبّاغ، وكل صانع لعمله أثر في العين، له حبس

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٢/٥٦).

ما استؤجر على عمله حتى^(١) يأخذ الأجر، ولو هلك بيده بعد الحبس، لا يضمن عند الإمام رحمه الله تعالى، ولا أجر له، وقد ذكرنا ذلك في (باب الأجير المشترك)، وذكرنا فيه أنه عند الإمامين: إن شاء ضمنه منسوجاً، وله الأجر، أو غير منسوج، ولا أجر له.

(٦٥٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أمر مالك الغزل النساج بأن ينسجه رقيقاً،

فنسجه صَفِيقاً، أو على العكس، فهل يضمنه النساج أم لا؟

أَجَابَ: المالك بالخيار، إن شاء ترك الثوب على النساج، وضمَّنه مثل غزله، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه الأجر المسمى، وكذا إذا خالف الحائك في النسيج؛ بأن أمره بأن ينسج له ثوباً سبعمائة في أربع، فنسج ثمانياً في أربع، أو ستاً في أربع، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمَّنه مثل غزله، ويصير الثوب للحائك، وإن شاء أخذ الثوب، وأعطاه الأجر المسمى، لا يزداد فيه بسبب ما زاد؛ لتبرعه في الزيادة، وينقص منه بمقدار ما نقص؛ كما في «العمادية»، وإذا اختلفا بأمر المالك، فراجعه فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ضمان الصباغ والخياط).

(٦٥٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الحائك الثوب إلى مالكة، أو مكنه من

أخذه، ثم أعطاه المالك للحائك، فهلك من يده من غير تفريط ولا تقصير في الحفظ، فهل يضمنه الحائك أم لا؟

أَجَابَ: إن دفعه المالك للحائك لأجل أن يوفيه أجره، فالثوب رهن

(١) في الأصل: «حين»، والصواب المثبت. انظر: «مجمع الضمانات» للبغدادي

بأجره، ولو أعطاه على وجه الوديعة، يبرأ الحائك، ويكون أجره على صاحب الثوب على حاله.

(٦٥٥٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا عمل الحائك ثوباً لرجل، فتعلق به مالكة ليأخذه، وأبى الحائك أن يدفعه له حتى يأخذ الأجر، فتخرق من يد مالكة، فهل يضمن الحائك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الحائك، وإن تخرق من يدهما، فعلى الحائك نصف النقص؛ كما في «العمادية»، و«المنية».

* * *

باب

ضمان الخياط

(٦٥٥٩) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إلى خياط ثوباً، وقال له: إن كفاني قميصاً، فاقطعه بدرهم وخطه، فقال الخياط: نعم، وقطعه، ثم قال: لا يكفيك، فهل يضمن الخياط قيمة الثوب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته، وإذا قال له: أيكفيني قميصاً؟ فقال الخياط: نعم، فقال له صاحب الثوب: اقطعه، فقطعه، فبان أنه لا يكفيك، لا يضمن الخياط شيئاً؛ كما في «الملتقى»، و«العمادية»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٥٦٠) - **سُئِلَ**: في رجل دفع للخياط ثوباً، وقال له: اقطع طولَه وعرضه وكُمّه كذا، فقطع، فجاء ناقصاً، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٥٢٠)، و«الدر المختار» (٦/٤٢)، كلاهما للحصكفي.

أَجَابَ: إن كان النقص قدر إصبع ونحوه، فهو عفو لا يضمنه، وإن نقص أكثر، ضمنه الخياط؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٥٦١) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوباً لخياط، وأمره بخياطته قميصاً بكذا، فخاطه قَبَاءً، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: يخير المالك بين تضمينه قيمة الثوب غير مَخِيْط، وبين أخذ القَبَاءِ ودفع أجر مثله لا يزداد على ما سمي؛ كما هو حكم الإجارة الفاسدة؛ كما في «الملتقى»^(٢)، و«العمادية»، وكذا لو أمره بخياطته قَبَاءً، فخاطه سراويل، فالمالك بالخيار على الأصح، إن شاء ضمَّنه قيمة الثوب، وإن شاء أخذ السراويل، ودفع للخياط أجر مثله لا يزداد على ما سمي، وقيل: يضمنه هنا بلا خيار؛ كما في «الملتقى»^(٣).

(٦٥٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف مالك الثوب مع الخياط، فقال رب الثوب: أمرتك أن تخيطه قميصاً، وقال الخياط: أمرتني أن أخيطه قَبَاءً، فهل القول قول رب الثوب بيمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول رب الثوب بيمينه، فإذا حلف، يضمن الخياط قيمة الثوب غير معمول، ولا أجر، أو يأخذ المالك الثوب، ويعطيه أجر مثله، لا يجاوز به المسمى، وكذا إذا اختلف رب الثوب مع الصباغ، وقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فصبغته أصفر، وقال الصانع: أمرتني بما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣/ ٥٢٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٣/ ٥٢٩).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

صبغته، صدَّق رب الثوب بيمينه، فإذا حلف، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمَّن الصانع قيمته غير معمول، ولا أجر، أو يأخذ الثوب ويعطيه أجر مثله، لا يجاوز به المسمى؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٥٦٣) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قميصاً، فخاطه قميصاً وبقيت منه قطعة، فسرقت من عنده، فهل يضمَّن الخياط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمَّنهما؛ لأن المالك إنما سلم إليه للقطع لا غير، فإن قطع يجب عليه رد الزيادة. «عمادية».

(٦٥٦٤) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوباً إلى خياط ليخيطه له قميصاً، فخاطه قميصاً فاسداً، وعلم صاحبه بفساده، ولبسه، فهل له أن يضمَّن بعد ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يضمَّنهما؛ لأن اللبس يكون رضاً بالعيب؛ كما في «العمادية»، وغيرها.

(٦٥٦٥) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه قَبَاءً، ولم يشترط عليه العمل بنفسه، فدفعه الخياط لغيره ليخيطه، فسرق من يد الغير، فهل يضمَّن الخياط أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ليس بأجير للخياط، ضمن الأول لا الثاني عند الإمام، وعندهما يضمَّن أيهما شاء، فإن ضمن الثاني رجع على الأول؛ كما ذكرناه في (ضمان النساج)، وهذا سواء كان الخياط أجيراً خاصاً أو مشتركاً، وإن كان أجيراً للخياط: فإن كان الخياط أجيراً خاصاً، فلا ضمان على أحد منهما

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤).

بالاتفاق، وإن كان أجيراً مشتركاً، فلا ضمان أيضاً على أحد منهما عند الإمام، وعند الإمامين يضمن الخياط؛ كما لو سرق من يده، ولا يضمن أجيّره، وعند المتأخرين يضمن الخياط النصف.

(٦٥٦٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع الخياط المشترك الثوب إلى أجيّره ليخيطه، ففسد بعمل الأجيّير من غير أن يتعمد فساده، فهل يضمنه الخياط ولا يضمنه أجيّره؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه الخياط، ولا يضمنه أجيّره؛ لأن أجيّره أجيّير خاص في حق الخياط، وإن تعمد الأجيّير الفساد، فيضمنه؛ كما ذكرناه في (باب ضمان النساج).

(٦٥٦٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا شرط المالك على الخياط أن يخيطه بنفسه، فدفعه الخياط إلى غيره ليخيطه، فهلك في يد الغير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، فقد ذكرنا بأنه إذا شرط عليه العمل بنفسه، يضمن بالدفع إلى غيره وإن كان أجيّره، وإن لم يشرط عليه العمل بنفسه، فإن دفعه لأجيّره، وسرق من عند الأجيّير من غير تعدُّ ولا تقصير، فلا ضمان على الأجيّير؛ لأنه أمين، والخياط على الاختلاف في المشترك، فعند الإمام لا يضمن، وعندهما يضمن، وعند المتأخرين يضمن نصف القيمة، وإن كان الخياط أجيّراً خاصاً، فلا يضمن بالاتفاق، وإن تلف من عمل الأجيّير، ولم يتعمد الفساد، فيضمنه الخياط المشترك؛ لأن يده كيده، فكان كما إذا تلف من عمل الخياط، ولا يضمنه الأجيّير؛ لأنه أجيّير خاص في حق الخياط، فإن

تعهد الأجير الفساد، فيضمنه الأجير، وإذا دفعه لغير أجيره، وسرق من عنده، ضمن الخياط، لا الثاني عند الإمام، وعندهما يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الثاني، رجع على الأول؛ كما ذكرناه، وهو صريح كتب المذهب، وإن كان الخياط أجيراً خاصاً، وفسد بعمل أجيره، ولم يتعمد الأجير الفساد، فلا ضمان على واحد منهما؛ كما لو تلف بعمله، وإن تعمد الفساد، فيضمن؛ كما لو تعمد الفساد بنفسه؛ لأن الأجير الخاص لا يضمن ما فسد بعمله ما لم يتعمد الفساد، كما ذكرناه في (باب الأجير المشترك والخاص)، وهو منقول عن المتون والشروح.

(٦٥٦٨) - سئل: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، وبعث به على يد ابنه الصغير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

أجاب: إن كان لا يقدر على الحفظ، فيضمنه؛ لأنه متى كان صغيراً لا يقدر على الحفظ، يكون هذا تضييعاً منه، فيضمن بالتضييع عندهم جميعاً، وإن كان عاقلاً يقدر على الحفظ، فلا يضمنه؛ كما ذكرناه في (باب ضمان الراعي)، وذكره مؤيد زاده في «فتاواه»، ولا يخفى أن هذا على قول الإمام إذا كان مشتركاً، وإن كان أجيراً خاصاً، فلا يضمن بالاتفاق.

(٦٥٦٩) - سئل: فيما إذا فرغ الخياط من خياطة الثوب، وردّه مع أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله، وهلك في يده حالة الرد من غير تقصير، فهل يضمنه الخياط أم لا؟

أجاب: إن كان الخياط أجيراً خاصاً، فلا ضمان عليه على كل حال؛ كما لو رد بنفسه وهلك في يده حالة الرد، فلا يضمن بالاتفاق، وإن كان أجيراً

مشتركا، فلا ضمان عليه عند الإمام؛ لأن الرد من الحفظ، وله الحفظ بيد مَنْ في عياله، فكان له الرد بيد من في عياله؛ كالمودع، وعندهما: إن هلك بأمر يمكن الاحتراز عنه، فيضمن؛ كما لو رد بنفسه وهلك في حالة الرد، ويشترط أن يكون ابنه الكبير في عياله؛ لأنه متى لم يكن في عياله، كان الرد بيده وبيد الأجنبي سواء، وليس له الرد بيد الأجنبي؛ كما حققناه في (باب ضمان الراعي).

وعلى قول المتأخرين: إذا بعته مع أجيره، أو ولده الكبير الذي في عياله، أو ولده الصغير العاقل القادر على الحفظ، وهلك بأمر يمكن الاحتراز عنه؛ كالسرقة، والضياع، فيضمن الخياط المشترك نصف قيمته كما لو هلك بيده بذلك حالة الرد، وأما إذا رده مع ابنه الكبير الذي ليس في عياله، أو مع ابنه الصغير الغير القادر على الحفظ، أو مع أجنبي، وهلك: فيضمن بالاتفاق، سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً كما هو مقرر، وفي كتب المذهب مُحَرَّرٌ، فاحتفظ على ذلك.

(٦٥٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا جاء صاحب الثوب، وخاط بعض الثوب وهو في يد الخياط، أو نسج بعض الثوب وهو في يد النساج، فهل يسقط من الأجر بحسابه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الأجر بحصته؛ لأن الإعانة لا تجري في الإجارة، بخلاف المضاربة؛ فإن الإعانة تجري فيها، ذكره في «العمادية».

(٦٥٧١) - سُئِلَ: فيما إذا خاط الخياط الثوب بالأجرة، ففتقه رجل قبل أن يتسلمه رب الثوب، فهل لا أجر له، ولا يجبر على إعادته، وله تضمين الفاتق أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا أجر له، ولا يجبر على إعادته، وله تضمين الفاتق، وإن فقه الخياط، فعليه الإعادة كأنه لم يعمل؛ كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٦٥٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا فصل الخياط الثوب، ولم يخطه، فهل له أجر التفصيل من غير خياطته أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أجر التفصيل من غير خياطة على الأصح. «أشباه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وفي «التتارخانية» معزياً لـ «الكبرى» أن الفتوى عليه، وقال في «المنح»: وينبغي أن يحكم بالعرف في ذلك، انتهى.

* * *

باب

ضمان القصار

(٦٥٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع القصار المشترك الثوب إلى أجيره، فسرق من يد الأجير من غير تعدد ولا تقصير في الحفظ، فهل لا ضمان على أجيره أم يضمن؟

أَجَابَ: لا ضمان على أجيره، قال في «الأشباه»: أجير القصار أمين لا يضمن إلا بالتعدي، والقصار على الاختلاف في المشترك، انتهى^(٣). وكذا إذا تلف الثوب بيد الأجير من عمله من غير أن يتعمد فساده، فلا يضمنه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٣).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٢٤).

الأجير؛ لأنه أجير خاص للقصار، والقصار يضمنه؛ كما لو تلف من عمله؛ لما ذكرناه: من أن الأجير المشترك يضمن ما تلف من عمله وإن لم يتعمد الفساد، بخلاف الأجير الخاص؛ فإنه لا يضمن ما تلف من عمله إلا إذا تعمد الفساد، وإذا تعمد أجيره فساده، فيضمنه الأجير.

(٦٥٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا نشر القصار الأثواب لأجل تجفيفها، فمرت

به حمولة، فخرقتها، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنه لم يكن من فعله، وعندهما يضمن؛ لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه، والسائق للدواب ضامن؛ لأن مشي الدابة منقول إلى السائق، فما تولد من مشيها كان ضمان ذلك على السائق. «عمادية»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

(٦٥٧٥) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوباً إلى قصار، ثم أمر رجلاً أن يقبض

الثوب منه، فدفع القصار إليه غير ذلك الثوب، فهلك في يد الوكيل، فهل لرب الثوب أن يضمن القصار أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يضمن القصار، ولا شيء على الوكيل، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة»، واستشكل قاضيخان عدم وجوب الضمان على الوكيل قائلاً: لأنه أخذ ثوب غيره من غير إذنه^(١).

(٦٥٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا دفع القصار إلى صاحب الثوب ثوب غيره،

فأخذه صاحب الثوب على ظن أنه له، وهلك في يده، فهل يكون ضامناً أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٢/ ٣٤٠).

أَجَاب: نعم، يكون ضامناً؛ لأنه أخذ ثوب غيره من غير إذنه، والجهل في ذلك لا يكون عذراً، ذكره في «العمادية»، وذكره مؤيد زاده في «فتاواه»، وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة): بأن القصار إذا غلط ودفع الثوب لغير مالكة فقطعه، فكلاهما ضامن؛ كما في «الدر المختار»^(١).

(٦٥٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا بعث صاحب الثوب رجلاً إلى القصار؛ ليأخذ ثوبه منه، فدفع القصار إليه ثوباً غير ثوب المرسل، فضع من يد الرسول، فهل لصاحب الثوب الخيار في تضمين من اختاره منهما أم لا؟

أَجَاب: إن كان الثوب للقصار، لا يضمن الرسول، وإن كان لغير القصار، فلمالكة الخيار، إن شاء ضمّن القصار، وإن شاء ضمّن الرسول، فإن ضمن القصار، لا يرجع على الرسول، وإن ضمن الرسول يرجع على القصار. «عمادية»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

(٦٥٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوبه إلى قصار ليقصره، فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه منه، فقال له القصار: دفعتُ ثوبك إلى رجل ظننتُ أنه ثوبه، فهل يضمنه القصار أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمنه القصار، وهو نظير ما لو سلم رجل ثيابه إلى الثيابي في الحمام ليحفظها، فقال الثيابي: خرج رجل، ولبس ثيابك، فظننتُ أنها ثيابه، كان الثيابي ضامناً. «عمادية».

(٦٥٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل دفع ثوبه إلى قصار، فدفعه القصار إلى غيره، فهلك في يد الثاني، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٦٧٣).

أَجَابَ: إن شرط عليه أن يقصر بنفسه، فيضمنه بالدفع إلى غيره وإن كان الغير أجيره، وإن لم يشرط عليه ذلك: فإن كان الذي دفعه إليه ليس بأجيره، فيضمنه، سواء كان القصار خاصاً أو مشتركاً وإن كان أجيره، فإذا كان القصار خاصاً، فلا ضمان عليه بالاتفاق، وإن كان مشتركاً، ففيه ما في المشترك، فعند الإمام لا يضمن، وعندهما يضمن، وعند المتأخرين يضمن نصف قيمته، وأما أجيره: فلا يضمن بحال إذا هلك من غير تعدد منه؛ لأنه أجير خاص للقصار كما ذكرناه في النساج والخياط، وفي «شرح القدوري»: من استأجر أجيراً على عمل، فله أن يعمله بنفسه وأجرأته، إلا إذا شرط عليه العمل بنفسه.

(٦٥٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا سلّم القصار ثياب^(١) الناس إلى أجيره ليشمسها في المقصرة ويحفظها، فنام الأجير، ثم رجع بالثياب وقد ضاع بعضها، ولا يدري متى ضاعت، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الهلاك لم يكن بعمله، وبه يفتى. «فصولين»، وعندهما: إن علم أنه ضاع حال نومه، ضمّن الأجير؛ لتركه الحفظ، وإن شاء ضمّن القصار، ولو لم يعلم ضمّن القصار. «عمادية».

(٦٥٨١) - سُئِلَ: فيما إذا خرق القصار الثوب خرقاً يسيراً، فقال له صاحبه: أصلحه، فأبى، وخلقى بينه وبين الثوب، فتركه عند القصار وهلك، فهل لا يضمن إلا نقصان الخرق أم لا؟

(١) في الأصل: «الثياب».

أَجَاب: نعم، لا يضمن إلا نقصان الخرق، ومثله ما لو رهن القصار الثوب بدين عليه، ثم افتكه وقد أصابته نجاسة عند المرتهن، فلما نظره صاحبه كلف القصار تطهيره، فامتنع القصار، فتركه عنده، وهلك من غير تعدُّ، فإن كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب، ليس على القصار شيء؛ لأنه وإن صار مخالفاً برهنه إلا أنه لما افتكه فقد ارتفع الخلاف، وعاد إلى الوفاق، وبتخليته بين الثوب والمالك خرج عن ضمانه، وإن كانت النجاسة تنقص قيمته، فيضمن القصار نقصانه، ويهلك الثوب أمانة. «عمادية».

(٦٥٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا لبس القصار أثواب القصاراة ثم نزعه فضاع بعده، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَاب: لا يضمنه عند الإمام، وإن ضاع قبل نزعه ضمنه كالوديعة، «منية»، وكذا في «العمادية».

(٦٥٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعان ربُّ الثوب القصار على دَقِّ الثوب، فتخرق ولم يُعلم بأي دَقٍّ منهما تخرق، فهل يضمنه القصار أم لا؟

أَجَاب: لا يضمن عند الإمام أصلاً ما لم يعلم أنه تخرق من دَقِّه؛ لأن يد الأجير المشترك عنده يد أمانة، وعند أبي يوسف يضمن نصف نقصانه؛ للشك، وعند محمد ضمن كل نقصه؛ لأنه في يده وقَبْضِهِ. «عمادية».

(٦٥٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطىء أجير القصار ثوباً، فتخرق من دَوَّسه، ولم يتعمد فساده، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَاب: إن كان ثوباً يُوطأ مثله، لا ضمان عليه؛ لأنه مأذون فيه من جهة الأستاذ، فهو أجير خاص له، ويضمنه القصار المشترك؛ كما لو تلف

من عمله كما ذكرناه، ولو لم يوطأ مثله، يضمنه الأجير سواء كان ثوب قِصارة أو لم يكن؛ لأنه غير مأذون بوطئه. «عمادية».

(٦٥٨٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا حمل أجير القصار شيئاً في بيت أستاذه بإذنه،

فسقط على ثوب القصار، فتخرق، فهل يضمن الأجير نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الأجير، ويضمنه أستاذه؛ كما لو تلف من عمله، فإن

لم يكن من ثياب القصار، ضمن الأجير. «منية»، وكذا في «العمادية».

(٦٥٨٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوقد تلميذ القصار أو أجيره الخاص ناراً بأمر

أستاذه، فوقعت شرارة على ثوب القصار فاحترق، فهل لا يضمنه الأجير،

ويضمنه الأستاذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمنه الأجير؛ لأنه أجير خاص، ويضمنه الأستاذ؛

كما لو تلف بفعله، ولو لم يكن الثوب من أثواب القصار، يضمنه الأجير.

«منية»، وكذا في «العمادية».

وهذه المسائل تعلم من مسألة أول الباب لذوي النهى والألباب.

(٦٥٨٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا استأجر الأستاذ أجيراً ليخدمه، فوقع من يده

شيء على متاع البيت فأفسده، فهل يضمنه الأجير أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه أجير في حقه، وأما إذا سقط على وديعة كانت

عند صاحب البيت فأفسدها، يجب الضمان هنا على الخادم؛ لأنه ليس بأجير

فيما كان عنده من الوديعة؛ كما إذا سقط من أجير القصار، ووقع على ثوب

ليس من أثواب القصار، فيضمنه، وإن كان من أثواب القصار، لا يضمنه

الأجير، ويضمنه الأستاذ كما ذكرناه.

(٦٥٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا انفلتت المِدَقَّة من أجير القصار حين دَقَّه الثوب، فانقلبت على الثوب قبل أن تقع على الخشبة، فتحرق، فهل يضمّنه الأجير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه الأجير وإن وقعت أولاً على الخشبة، ثم أصابت الثوب، فيضمّنه القصار، ولو أصابت الدقة إنساناً يضمّن الأجير، ولو انكسر شيء من أدوات القصار بعمل الأجير مما يُدَقُّ به أو يُدَقُّ عليه، لا يضمّنه الأجير، وإن كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه، ضمّنه الأجير. «فصولين».

(٦٥٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أدخل القصار سراجاً في حانوته، فاحترق به ثوب من غير فعله، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه؛ لأنه مما يمكنه الاحتراز عنه في الجملة، وأما في الحريق الغالب الذي لا يمكنه إطفأؤه: لا يضمّن، وهذا على قولهما، وأما عند الإمام: لا يضمّن ما هلك بغير صنعه. «عمادية».

(٦٥٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا عصر القصار المشترك الثوب، فتحرق من عصره من غير تعمد، فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه؛ لما ذكرناه من أن الأجير المشترك يضمّن ما تلف بعمله وإن لم يتعمد الفساد، وإذا تلف من عصر أجيره، ولم يتعمد الفساد، لا يضمّن الأجير؛ لأنه أجير خاص للقصار، ويضمّنه القصار كما لو تلف من عمله كما ذكرناه.

(٦٥٩١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الرجل ثوبه إلى قصار، وقال له: اقصره، ولا تضع يدك عنه حتى تفرغ منه، أو شرط أن يقصره اليوم أو غداً، فلم يفعل،

وطالبه مراراً، ففرط حتى سرق منه، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، خلافاً لشمس الأئمة. «عمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزية إلى «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى» ناقلين عن «الخلاصة»^(١)، وذكرنا فيه عن «الدر المختار»: بأنه إذا دفع إِبْرَيْسَمًا إلى صباغ ليصبغه بكذا، ثم قال له: لا تصبغه ورُدَّه، فلم يرده، ثم هلك، لا يضمنه^(٢).

(٦٥٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا جحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصوراً،

فهل يستحق الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن قصره قبل جحوده، يجب له الأجر، وإن قصره بعد جحوده، فالثوب لمالكة، ولا أجر عليه؛ لأنه لما جحده صار غاصباً، وأما النساج إذا نسج بعد جحوده: فيصير الثوب له، ويضمن مثل الغزل لمالكة؛ كمن اغتصب غزلاً ونسجه؛ لأنه في النسج صار مستهلكاً كما ذكرناه في بابه.

(٦٥٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الرجل ثوباً إلى قصار، وشرط عليه قصره

اليوم أو غداً، وقصره بعد أيام، فهل يجب له الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له الأجر، وهو الموافق للقول بعدم وجوب الضمان على تقدير الهلاك، وأما على القول بوجوب الضمان إذا هلك: فقد قال في «العمادية»: ينبغي أن لا يجب الأجر؛ لأنه لم يبق عقد إجارة؛ بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك، وصار كما إذا جحد الثوب، ثم جاء به مقصوراً،

(١) انظر: «الدر المختار» (١٩/٦)، و«الدر المنتقى» (٣/٥٢٠)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٣/٦).

وقد قصره بعد الجحود .

(٦٥٩٤) - سئل: فيما إذا شرط القصار أن يقصر له ثوباً هَرَوِيًّا بكذا،

ورضى به، ولم يرَ القصار الثوب، فلما رآه، قال: لا أرضى به، فهل له خيار
الرؤية أم لا؟

أجاب: نعم، له خيار الرؤية، وكذا الخياط، وكل عمل يختلف
باختلاف المحل يثبت فيه خيار الرؤية، وما لا فلا؛ كمن استأجر كيالاً ليكيل
له هذه الحنطة، فلما رأى محل العمل امتنع، ليس له ذلك، وقد ذكرنا هذه
المسألة في (كتاب الإجارة)، وفي (باب الأجير المشترك).

(٦٥٩٥) - سئل: فيما إذا جاء القصار بثوب، فقال المالك: ليس هذا

ثوبي، وقال القصار: إنه ثوبك، فهل القول للقصار ولا أجر له أم القول
للمالك؟

أجاب: القول للقصار، ولا أجر له، وإذا اختلفا في العمل؛ بأن قال
القصار: قصرته ولي الأجر، وقال المالك: لا، بل أنا قصرته في بيتك، أو:
غلامي عندك، لا يصدق المالك، والقول للقصار، وكذا على هذا كل الأعمال
إذا اختلفا وهو في يد صاحب العمل، أما لو خارجين، أو في يد المالك:
فالقول للمالك، فإن طلب القصار يمينه، لم يحلفه: ما قصره، بل: ما عليك
من قصرته كذا. «بزازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسائل في (كتاب الإجارة).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/١٢٩).

باب ضمان الصباغ

(٦٥٩٦) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إِبْرَيْسِمًا إلى صباغ ليصبغه له كذا بكذا، ثم قال: لا تصبغه ورُدَّه علي، فلم يرده، ثم هلك من غير تقصير، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، وفي أواخر الباب الذي قبل هذا، ثم رأيت في «العمادية» مُعللاً بقوله: لأن الإجارة صحت، والمستأجر لا يتمكن من فسخها بغير رضا صاحبه إلا بعذر، فيبقى حكم العقد بعد نهي المستأجر، ومن حكم هذا العقد أن تكون العين أمانة في يد الأجير، فلا يضمنه إلا بالتقصير، ولم يوجد. كذا في «الذخيرة».

(٦٥٩٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أراد الرجل أخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأن العقد لازم، فلا ينفرد أحدهما بفسخه. «فصولين»، وأما إذا استأجره ليخيط، أو يقطع، أو ليني له بناء، أو ليزرع له أرضه، ثم ندم، له أن يمتنع، فقد نقل في «العمادية» عن (إجازات) «الكفاية»: أن كل فعل هو سبب التفاوت في المال أو استهلاك له، فإنه عذر، وله أن يمتنع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب فسخ الإجارة).

(٦٥٩٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا دفع الرجل ثوبه إلى صباغ ليصبغه، فجحده ثم أتى به مصبوغاً، فهل يستحق الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن صبغه قبل جحوده، له الأجر، وإن صبغه بعد جحوده،

فالمالك بالخيار، إن شاء أخذه وأعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه؛ لأن له عيناً قائمة فيه، وإن شاء ترك عليه الثوب، وضمّنه قيمته أبيض، وأما إذا دفع ثوبه إلى قصار وجحده، ثم أتى به مقصوراً، فإن قصره قبل جحوده، فله الأجر أيضاً، وإن قصره بعد جحوده، فالثوب لمالكة، ولا أجر عليه؛ لأنه ليس في الثوب عين قائمة، وقد عمل بعد بطلان الأجر، فلا يستحق الأجر كما ذكرناه في باب، وذكرنا في (باب النساج): أنه إذا جحد الغزل، ثم أتى به منسوجاً، فإن نسجه قبل جحوده، فله الأجر أيضاً، وإن نسجه بعد جحوده، فيصير الثوب للنساج، ويضمن للمالك غزلاً مثل غزله؛ لأنه صار غاصباً للغزل بالجحود، ومن غصب غزلاً ونسجه يكون الثوب له، ويضمن مثل الغزل، وقد صرح بذلك في «المنية»، و«العمادية».

(٦٥٩٩) - سئل: في رجل ادعى على صباغ أنه دفع له ثوبه، فجدد الصباغ، فشهد للمدعي شاهد أنه دفعه له ليصبغه أحمر، وشهد له آخر بأنه دفعه له ليصبغه أسود أو أصفر، فهل تقبل هذه الشهادة أم لا؟

أجاب: لا تقبل هذه الشهادة، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الاختلاف في الشهادة) معزية لـ «فصول العمادية».

(٦٦٠٠) - سئل: في رجل دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه بعصفر من عنده، فصبغه به إلا أنه خالف في صبغ ما أمر به؛ بأن أشبع أو قصر في الإشباع حتى تعيب بسبب ذلك، فهل يخير مالكة بين تركه الثوب ويضمّنه قيمته أبيض، وبين أخذه بأجر المثل، أم لا؟

أجاب: نعم، يخير مالكة بين تركه الثوب ويضمّنه قيمته أبيض،

وبين أخذه الثوب ويدفع له أجر مثله، ولا يزداد على المسمى، صرح به في «العمادية»، وقاضيخان^(١).

(٦٦٠١) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه بالزعفران أو بالبقم، فصبغه بصبغ من جنس آخر، فهل لرب الثوب الخيار بين تركه وأخذ قيمته أبيض، وبين أخذه بأجر مثله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لرب الثوب الخيار بين تركه وتضمينه قيمته أبيض، وبين أخذه بأجر مثله لا يزداد على المسمى. «عمادية»، وفي «فتاوى مؤيد زاده»: الصباغ إذا غلط وصبغ مكان الحمرة الصفرة، إن شاء المالك ضمنه قيمة الثوب أبيض، وإن شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له، انتهى. وفي «التنوير»، و«شرحه»: وضمن بصبغه أصفر - وقد أمره بأحمر - قيمة الثوب أبيض، وإن شاء المالك أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، ولا أجر له، ولو صبغ رديئاً: إن لم يكن الصبغ فاحشاً، لا يضمن الصباغ، وإن كان فاحشاً، يضمن قيمة الثوب أبيض. «خلاصة»^(٢).

(٦٦٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه أحمر، فصبغته أصفر، وقال الصباغ: أمرتني بما صنعته، فهل القول قول رب الثوب يمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول رب الثوب يمينه، فإذا حلف، فالمالك بالخيار، إن شاء ترك الثوب له، وضمنه قيمته أبيض، ولا أجر، وإن شاء أخذ

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٤٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٢).

الثوب، ويعطيه أجر مثله لا يجاوز به المسمى كما ذكرناه عن «الملتقى» في (باب ضمان الخياط)^(١)، وفي «العمادية»: وإن اختلف الصباغ ورب الثوب، فقال رب الثوب: أمرتك أن تصبغه بعصفر، وقال الصباغ: أمرتني أن أصبغه بزعفران، فالقول قول رب الثوب مع يمينه؛ كما في «الذخيرة»، وهذا بخلاف المستصنع إذا اختلف مع الإسكاف؛ بأن قال المستصنع: ليس الخف على هذا المقدار، والخرز والقطع الذي أمرتك به، وقال الإسكاف: بل بهذا أمرتني، وأراد أن يحلف المستصنع، ليس له تحليفه؛ لأن الصانع يدعي على المستصنع معنى لو أقر به أو أثبتته عليه بالبينة، لا يلزمه، ويكون له الخيار، ومن ادعى على آخر معنى لو أقر به لا يلزمه، فإذا أنكره، لا يستحلف، انتهى.

* * *

باب

ضمان النجار والبناء واللبان

(٦٦٠٣) - **سُئِلَ**: في رجل أمر نجاراً يُسَمِّكُ البيت له، فسمكه وقام بحاله، ثم سقط من غير فعله، فهل له الأجر ولا ضمان عليه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه، وإن سقط كما قام من عمله، وانكسرت الأجزاء، فلا ضمان ولا أجر، نقله في «العمادية» عن «جوامع الفقه» للعتابي.

(٦٦٠٤) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أجيراً ليبني له حائطاً، أو ليحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل ثم انهارت، فهل يجب له الأجر، وليس على

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٥٥٣ - ٥٥٤).

الأجير إصلاحه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، وقد ذكرنا في (كتاب الإجارة): أنه إذا استأجره لبناء داره، فبنى البعض ثم انهدم، يجب له الأجر في البعض على المذهب؛ لكونه مسلماً إلى المستأجر، وجزم به في «غاية البيان»، واختاره صاحب «الكنز» في «المستصفي»؛ كما في «البحر»^(١)، وفي «العمادية»: استأجر أجيراً ليبنى له حائطاً، أو يحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل، فانهارت البئر، يجب الأجر، وليس على الأجير إصلاحه ثانياً، ولو أمره ليحفر البئر في المفازة، فانهارت البئر قبل التسليم، لا يستحق الأجر ما لم يصلحه، ويسلمه إليه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه وفي (باب ضمان الخياط): أن الخياط ونحوه إذا عمل في بيت المستأجر، وسرق من البيت: إن كان بعد إتمام العمل، يجب له الأجر، وإن كان بعد عمل بعضه، فيجب له الأجر بحسابه على المذهب؛ لحصول التسليم حكماً.

(٦٦٠٥) - سئل: في رجل استأجر أجيراً؛ ليضرب له اللبّن في ملك المستأجر، فضربه في ملكه، فهل لا يستحق الأجر حتى يجعل بعضه فوق بعض بعد جفافه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يستحق الأجر عندهما حتى يجف، ويجعل بعضه فوق بعض، فلو أفسده المطر قبل ذلك، فلا أجر له، وبقولهما يفتى. «ابن كمال» مَعْرِضًا لـ «العيون»؛ لأن التسريح من تمام العمل، فلا يؤمن من الفساد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٨).

قبله، فصار كالإخراج من التنور، وعند الإمام له الأجر بعد إقامته؛ أي: نصبه بعد جفافه، وإن لم يجعل بعضه فوق بعض، فالتسريح عنده عمل زائد؛ لأنه ينتفع به قبل التسريح، فإذا تلف بعد نصبه قبل أن يسرحه، فعند الإمام يستحق الأجر، وعندهما لا يستحقه، أما إذا تلف قبل نصبه: فلا أجر له إجماعاً؛ كما هو صريح المتون، والشروح، ولو ضربه في غير بيت المستأجر، فلا أجر له حتى يعده منصوباً عند الإمام، ومسرحاً عندهما، فإذا نصبه بعد الجفاف ولم يسرحه، وأفسده المطر، يستحق الأجر عند الإمام، ولا يستحقه عندهما، وإذا أفسده بعد ما جف وبعد ما جعل بعضه فوق بعض، يستحق الأجر بالإجماع، وإذا أفسده المطر قبل أن ينصبه بعد الجفاف، فلا أجر له بالإجماع؛ كما هو صريح الشروح.

* فائدة: الملبّن على اللبّان، والتراب على المستأجر.

* * *

باب

ضمان الخباز والطباخ

(٦٦٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرجه من

التنور، فهل يستحق الأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحق الأجر بإخراجه من التنور، وإذا أخرج بعضه،

فله الأجر بحسابه. «جوهرة»^(١).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٢٦٧).

(٦٦٠٧) - سئل: فيما إذا خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرج الخبز من التنور، واحترق كله أو بعضه بعد إخراجِه من غير فعله، فهل له الأجر، ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَاب: نعم، له الأجر، ولا ضمان عليه؛ لتسليمه بالوضع في البيت، ولعدم التعدي، وعندهما يضمن مثل دقيقه، ولا أجر، وإن شاء، ضمنه الخبز، وأعطاه الأجر، وإذا احترق في التنور قبل إخراجِه منه، أو سقط من يده قبل إخراجِه، فلا أجر له، ويضمنه اتفاقاً؛ لتقصيره؛ كما في «البحر»، و«الدرر»^(١).

(٦٦٠٨) - سئل: فيما إذا خبز الفران الخبز في غير بيت المستأجر، فاحترق بعد إخراجِه من غير فعله، فهل لا أجر له ولا ضمان عليه أم لا؟

أَجَاب: نعم، لا أجر له؛ لعدم التسليم، وكذا إذا سرق منه، لا أجر له؛ لعدم تسليمه، ولا ضمان عليه عند الإمام؛ لأنه في يده أمانة، خلافاً لهما، وهي مسألة الأجير المشترك. «جوهرة»^(٢).

(٦٦٠٩) - سئل: فيما إذا احترق الخبز، أو سقط من يده قبل إخراجِه من التنور فاحترق، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمنه سواء كان في بيت المستأجر أم لا؛ لإتلافه بفعله، والأجير المشترك إذا تلف بفعله يضمن وإن لم يتعمد الفساد، ثم المالك

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٢٦ / ٢).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٦٧).

بالخيار إن شاء ضمنه قيمته مخبوزاً، وله الأجر، وإن شاء ضمنه قيمته دقيقاً،
ولا أجر له، ولا يضمن الحطب والملح؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦١٠) - سئل: في طباخ الوليمة، فهل لا يستحق الأجر حتى يفرغ
من الطبخ، ويفرقه في الآنية أم لا؟

أجاب: نعم، لا يستحق الأجر حتى يفرغ من الطبخ، ويفرقه في الآنية؛
للعرف.

(٦٦١١) - سئل: فيما إذا أفسد الطباخ الطعام، أو أحرقه، أو لم
ينضجه، فهل يضمن الطعام أم لا؟

أجاب: نعم، يضمنه؛ لأنه أجير مشترك، فيضمن ما فسد بعمله وإن
لم يتعمد الفساد.

(٦٦١٢) - سئل: فيما إذا أدخل الخباز ناراً؛ ليخبز بها، أو أدخلها
الطباخ؛ ليطبخ بها، فوعدت منه شرارة، فاحترق البيت، فهل يضمنه أم
لا؟

أجاب: لا يضمنه؛ لأنه لم يحصل العمل إلا بإدخال النار، فصار مأذوناً
في ذلك، وإذا احترق شيء من السكان في الدار، لم يضمن صاحب الدار؛
لعدم التعدي؛ كمن حفر بئراً في ملكه، نقله في «المنح»، و«الدر المختار»،
و«الدر المنتقى» عن «الجوهرة»^(١).

* * *

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٧١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٥١٨)،
و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨).

باب ضمان الصائغ

(٦٦١٣) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى صائغ ذهباً؛ ليتخذهُ سواراً منسوجاً، والنسج لم يكن من عمل الصائغ، فأصلح الصائغ الذهب، ودفعه إلى من ينسجه من غير إذن المالك، فسرق من الثاني، ولم يكن الثاني أجيراً للأول، ولا تلميذه، فهل للمالك أن يضمن من شاء منهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك أن يضمن من شاء منهما عند الإمامين، وعند الإمام يضمن الصائغ الأول، وأما الثاني: فإن سرق منه بعد تمام العمل، لا يضمن؛ لأنه إذا فرغ من العمل، صارت يده يد وديعة، وأما ما دام على العمل: كانت يده يد ضمان؛ لأنه يتصرف في مال الغير بغير إذنه، وعند الإمام مُودَع المُوَدَع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالِكها، نقله في «العمادية» عن «فتاوى قاضيخان»^(١)، وعن «الذخيرة»، ونقله مؤيد زاده عن «الفصولين».

* * *

باب ضمان الحمامي والثيابي

(٦٦١٤) - سُئِلَ: في رجل دخل الحمام، وقال لصاحب الحمام: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن أقر صاحب الحمام أن غيره رفعها وهو يراه، ويظن أنه يرفع

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٤١).

ثياب نفسه، فهو ضامن؛ لتركه الحفظ حيث لم يمنع القاصد وهو يراه، وإن أقر أنه رأى واحداً قد رفع ثيابه، وظننت أن الرافع أنت، فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يصير تاركاً للحفظ؛ لظنه أن الرافع هو، وإن سرقت الثياب وهو لا يعلم بذلك، فلا ضمان عليه إن لم يذهب عن ذلك الموضع، ولم يضيع، وهذا قول الكل؛ إذ الحمامي مودع في حق الثياب لو لم يشرط له شيء في إزاء حفظه، ولو شرط له بإزاء حفظ الثياب أجر، أو كان له أجره بإزاء الانتفاع في الحمام والحفظ، فهو على الاختلاف في الأجير المشترك.

(٦٦١٥) - سُئِلَ: في امرأة دخلت الحمام، ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب، فلما خرجت فقدت ثوباً من ثيابها، فهل تضمن أم لا؟
أَجَابَ: إن كان أول دخولها ولم تعلم أنها تحفظ الثياب بأجر، ولم تشرط لها أجراً على الحفظ، كان ذلك إيداعاً، والمودع لا يضمن إلا بالتضييع، وإن كانت تعلم أنها تحفظ بأجر، أو كانت دخلت قبل هذه المرة، ودفعت لها أجراً، فعلى الاختلاف في المشترك، فعند الإمام لا تضمن إلا بالتقصير، وعندهما تضمن، وعند المتأخرين تضمن نصف القيمة، وإن كان الثيابي أجير الحمامي، يأخذ منه كل يوم أجراً معلوماً لهذا العمل، لا يضمن عند الكل، بمنزلة تلميذ القصار. «عمادية».

(٦٦١٦) - سُئِلَ: في رجل دخل الحمام، وقال للحمامي: أين أضع ثيابي؟ فأشار الحمامي إلى موضع ثمة، فدخل، ثم خرج رجل ورفع الثياب، ولم يمنعه الحمامي؛ لظنه أنه صاحبها، فهل يضمنها الحمامي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمنها؛ لأنه استحفظه، وقد قصر بالحفظ، وهو الأصح، وهو نظير ما لو دخل رجل بدابته إلى الخان، وقال للخانجي: أين

أربطها؟ فقال: هناك، فربطها وذهب، فلما رجع لم يجدها، وقال الخانجي له: إن صاحبك قد أخرجها ليسقيها؛ لأن قوله: (أين أربطها؟) استحفاظٌ منه، فإذا أشار له إلى موضع الربط، فقد أجابه إلى الحفظ، فصار مودعاً، وقد قصر في الحفظ، فيضمن. «عمادية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان الخانجي).

(٦٦١٧) - سُئِلَ: في رجل دخل الحمام، ونزع الثياب بين يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئاً، فدخل الحمام، ثم خرج فلم يجد شيئاً، فهل يضمن الحمامي أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن للحمامي ثيابي، أو كان ولم يكن حاضراً، فهو إيداع حكماً، فيضمن ما يضمن به المودع، فإن فرط في الحفظ، ضمن، وإلا فلا، وإن كان الثيابي حاضراً، فلا يضمن الحمامي؛ لأن هذا استحفاظٌ للثيابي دلالةً دون الحمامي؛ كما في «العمادية».

(٦٦١٨) - سُئِلَ: في رجل نزع ثيابه بمحضر من الحمامي، فخرج فوجد الحمامي نائماً، ولم يجد ثوبه، فهل يضمنه الحمامي أم لا؟

أَجَابَ: إن نام قاعداً لا يضمن، وإن نام مضطجعاً؛ بأن وضع جنبه على الأرض، فقيل: يضمن، وقيل: لا يضمن؛ لأن نوم المستعير، أو المودع عند الأمانة مضطجعاً يُعَدُّ حفظاً عادةً؛ كما في «العمادية»، وكذا في «المنية».

(٦٦١٩) - سُئِلَ: فيما إذا شرط الرجل على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه، ثم ضاعت من غير تقصير، فهل هذا الشرط باطل، ولا يضمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط باطل، ولا يضمن، وكذا الخانجي، وقد

ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوديعة) معزية إلى «التنوير»^(١)، و«الخلاصة».

* * *

باب

ضمان الغلاف والوراق

(٦٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى وراق مصحفاً؛ ليصلح المصحف، لا الظرف، فسرق فهل يضمنهما أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنهما عند الإمام؛ لأنه مودع، وعندهما يضمن ما قصد إصلاحه لا الآخر؛ لانفصاله، وكذا إذا دفع سيفاً إلى صَيْقَلِي، ودفع جفنته معه؛ ليصلح السيف لا الجفنة، فسرقا فعند الإمام لا يضمنهما، وعندهما يضمن السيف لا الجفنة.

(٦٦٢١) - سُئِلَ: في رجل دفع مصحفاً إلى صحاف؛ ليعمل له غلافاً، فضاع المصحف، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، وكذا إذا دفع سكيناً إلى صقال؛ ليعمل لها نصاباً، فضاعت السكين، لا يضمن؛ لأنه استأجره ليعمل له في غيرهما، لا فيهما، وهما ليسا بتبع لذلك الغير، فصار فيهما كالمودع. «عمادية».

(٦٦٢٢) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى صقال سيفاً؛ ليصلح من جفنته شيئاً، فضاع نصله من غير تقصير، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ لأن النصل عنده وديعة؛ لأن العمل في الجفن،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١).

وكذا لو دفع مصحفاً لآخر لينقطه بأجر، فضاع غلافه لا يضمن، وكذا لو دفع لآخر ثوباً ملفوفاً في منديل؛ ليرقع له الثوب، فضاع المنديل من غير تقصير لا يضمنه، وكذا لو دفع لآخر ميزاناً؛ ليصلح كِفَّتَه، فضاع العدد الذي يكون في الميزان، لا يضمنه، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة».

(٦٦٢٣) - **سُئِلَ**: في رجل دفع إلى صَحَّافٍ مُصْحَفاً ليجلده، فسافر به، فأخذه اللصوص، فهل يضمنه أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأنه مودع عند الإمام، والمودع إذا سافر بالوديعة لا يضمن، وقيل: يضمن.

* * *

باب

ضمان الملاح

(٦٦٢٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع ولا تعد من ربها، فهل لا ضمان عليه، ولا أجر له أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليه، ولا أجر له كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن «التمرتاشية»، وإذا استأجر سفينة لحمل غلال إلى محل معلوم بأجرة معينة، ووضع الغلال بها وسارت، ولم يكن صاحب الغلال معها، ولا وكيله، وانكسرت، وكان دفع له بعض الأجرة، فله استرداد ما دفعه له من الأجرة؛ إذ لا أجرة له كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) عن قارىء «الهداية».

(٦٦٢٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا غرقت السفينة من ربح أو موج أو جبل صدعها من غير فعل الملاح ومَدَّه، فهل يضمن الملاح أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن بالاتفاق وإن كان بفعله، فإن خالف؛ بأن جاوز المعتاد، ضمن بالاتفاق، وكذا لو لم يجاوز عندهما؛ لأنه أجبر مشترك، فيضمن بجناية يده، ولو دخلها الماء، فأفسد المتاع؛ فإن بَمَدَّه وفعله يضمن، وإن كان لا بفعله؛ فإن لم يمكن التحرز عنه، لا يضمن إجماعاً، وإن كان بسبب يمكنه التحرز عنه، لا يضمن عند الإمام، وعندهما يضمن، وهذا كله إذا لم يكن رب المتاع ولا وكيله في السفينة، فإن كان لا ضمان في جميع ما ذكر إذا لم يخالف؛ بأن لم يتجاوز المعتاد؛ لأن محل العمل غير مسلم إليه. «عمادية».

(٦٦٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخذت السفينة في الغرق وهي مُوقرة، فألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون، فهل يضمن قيمته في ساعته أم يضمن مثله؟

أَجَابَ: يضمن قيمته ساعته، وإن كان مثلياً؛ لأن المكيل والموزون المشرف على الهلاك كهذه المسألة مضمونٌ بالقيمة في ذلك الوقت، وراجع هذه المسألة في (كتاب الغصب).

(٦٦٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا خاف من السفينة الغرق، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوه، فهل الغرم عليهم بعدد الرؤوس أم لا؟

أَجَابَ: نعم، الغرم عليهم بعدد الرؤوس؛ لأنهم فعلوا ذلك لحفظ الأنفس، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القسمة).

(٦٦٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل اكترى سفينة؛ ليحمل عليها كذا إلى محل معلوم فحمل، فلما بلغ المحل، ردها الريح إلى المكان الأول، فهل يجب الأجر أم لا؟

أَجَابَ: إن كان صاحب المتاع في السفينة يجب الأجر.

* * *

باب

ضمان الإسكاف

(٦٦٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الإسكاف خُفًّا؛ لِيَنْعَلَهُ، فلبسه، فهلك

في حال لبسه له، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، فإذا نزعه وضاع، لا يضمنه؛ كالوديعة عند

الإمام، ومثله القَصَّار كما ذكرناه في بابه.

(٦٦٣٠) - سُئِلَ: في خَفَّاف خرج إلى القرى؛ ليخرز، فوضع خُفًّا

لرجل في دار، فسرق، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن اتخذ الدار للسكنى بأي طريق كان، فلا ضمان عليه؛ لأنه

تركه في بيت نفسه، وإن وضعه في دار رجل لا يسكن معه، ضمن؛ لأنه أودع

غيره. «عمادية».

(٦٦٣١) - سُئِلَ: في رجل دفع إلى خَفَّاف جلدًا ليقطع له منه خُفًّا،

أو مِكَعَبًا، ففضل منه شيء فسرق الفاضل، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه. «عمادية»، وقد ذكرنا في (باب ضمان الخياط)

نظيرها، فراجعه.

(٦٦٣٢) - سُئِلَ: في رجل دفع جلدًا إلى إسكاف، واستأجره بأجر

مسمى على أن يخرز له خفين، وسمى المقدار والصفة، فأفسده وخالف في

صفة ما أمر به، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: صاحب الجلد بالخيار، إن شاء ترك الخف عليه وضمنه قيمة الجلد، وإن شاء أخذ الخف وأعطاه أجر مثل عمله، نقله في «العمادية» عن «الذخيرة»، وراجع ما ذكرناه في (باب الخياط والصباغ والقصار).

* * *

باب

ضمان الحداد

(٦٦٣٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع الرجل حديداً إلى الحداد؛ ليصنعه له قدوماً، فصنعه مرّاً^(١)، فهل يضمن الحداد مثل الحديد، ولا يخير المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن مثل الحديد، والمرُّ له، ولا خيار لصاحب الحديد، وإن خالف من حيث الوصف؛ بأن أمره بأن يصنعه قدوماً يصلح للنجارة، فصنع له قدوماً يصلح لكسر الحطب، فصاحب الحديد بالخيار، إن شاء ضمنه حديداً مثل حديده، وترك القدوم عليه، ولا أجر له، وإن شاء أخذ القدوم، وأعطاه الأجر، وكذا كل ما يسلم إلى كل صانع، وإن عمله موافقاً لما أمر به، ولم يخالف في الجنس، ولا في الوصف، فلا خيار لصاحب الحديد، ويجبر على القبول. «فصولين».

(٦٦٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب الحداد على الحديد المُحمّاة، فطارت شرارة من ضربه، فوقعت على ثوب رجل مار في الطريق فأحرقته، فهل يضمنه الحداد أم لا؟

(١) المرُّ: المسحاة.

أَجَاب: نعم، يضمنه؛ كما في «العمادية»، وأما إذا طارت شرارة منها بنفسها من غير ضربه، فلا يضمن؛ كما ذكرناه في أواخر (باب ضمان المستأجر)، وفي «الأشباه» في (كتاب الجنایات): يضمن المباشر وإن لم يكن متعدياً، فيضمن الحداد إذا طرق الحديد، ففقاً عيناً، والقصار إذا دق في حانوته، فانهدم حانوت جاره، انتهى^(١).

* * *

باب

ضمان الفَصَاد والحجَام ومن بمعناهما

(٦٦٣٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم يتجاوز الفَصَاد والحجَام والبيطار الموضع المعتاد، فهل يضمن كل منهم السَّرَاية أم لا؟

أَجَاب: لا يضمن كل منهم السَّرَاية ما لم يجاوز كلَّ منهم الموضع المعتاد، فالحاكم والحجَام والخَتَّان والفَصَاد والبَزَّاع لا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير، وتماهه في «الدرر»^(٢)، فإن جاوز المعتاد، ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك المجني عليه، فإن هلك ضمن نصف دية النفس؛ لتلفها بمأذون فيه، وغير مأذون فيه، فيتصرف، فلو قطع الخَتَّان الحَشَفَةَ: فإن برىء المقطوع، تجب عليه دية كاملة؛ لأنه لما برىء كان عليه ضمان الحشفة، وهي عضو كامل؛ كاللسان، وإن مات، فيجب عليه نصف الدية؛ لحصول تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه، وهو قطع الجلد، والآخر غير مأذون

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٩).

فيه، وهو قطع الحشفة، فيضمن نصف الدية، ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري، لا يصح هذا الشرط؛ لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد، فيضمن كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٦٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا قطع الحَتَّانُ بعض الحشفة، فهل يجب عليه حكومةً عدل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكومة عدل. «بزازية»^(١).

(٦٦٣٧) - سُئِلَ: في فِصَادِ جَاءَ إِلَيْهِ غَلام، وقال: افِصِدْنِي، ففصده فصياداً معتاداً، فمات بسببه، فهل تجب دية الحر، وقيمة العبد على عاقلة الفصاد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب دية الحر^(٢)، وقيمة العبد على عاقلة الفصاد^(٣)؛ لأنه خطأ، ذكره في «العمادية»، ونقله في «الدر المختار»، و«المنح» عن [صاحب] «المحيط»^(٤)، وإذا فصد نائماً وتركه حتى مات من سيلان الدم، يجب القصاص بطلب ورثته، ذكره في «العمادية»، ونقله في «المنح»، و«الدر المختار»^(٥).

(٦٦٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا صَبَّ الكحال دُرُوراً في عين رَمْدَى، فذهب

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٨٩).

(٢) لو كان الغلام حرّاً.

(٣) لو كان الغلام عبداً.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٩).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه، ووجوب القصاص؛ لأنه قتله بمحدد، وهو قاصد لقتله، فكان عمداً. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٩).

ضوءها، ولم يتجاوز المعتاد، وهو أهل لطب العين، ولم يغلط في الدواء،
فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن؛ كالحختان، إلا إذا غلط، فإن قال رجلان: إنه أهل
لطب العين، ورجلان: بأنه يس بأهل، وهذا من غلظه، لا يضمن، وإن
صوبه رجل واحد، وخطأه رجلان، فيقبل قولهما، ويضمن، وإذا قال
للكحال: داو بشرط أن لا يذهب البصر، ولم يخطيء، ولم يتجاوز، وذهب،
لم يضمن؛ لأنه ليس في وسعه، بخلاف القصار إذا شرط عليه أنه لا يخرق
الثوب، فخرقه، يضمن؛ لأنه في وسعه. «بزازية»^(١).

(٦٦٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا قطع الحجام لحمًا من عين رجل، وكان غير
حاذق، فعميت بسبب ذلك، فهل عليه نصف الدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه نصف الدية، ذكره في «الأشباه» في (كتاب
الجنايات)^(٢).

(٦٦٤٠) - **سُئِلَ:** في رجل أمر حجاماً بقلع سنّه، فقلع، ثم قال الرجل:
قلعت الصحيح غير الذي أمرتك به، وأنكره الحجام، فهل القول للآمر أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول للآمر، وإن انقلع ذلك السن، وانقلع معه آخر،
لا يضمنه. «بزازية»^(٣).

(٦٦٤١) - **سُئِلَ:** في رجل استأجر حجاماً؛ ليقلع له سناً، فقلع، فقال

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨)، وقوله: «نصف الدية»؛ يعني:
نصف دية العين.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/٩٠).

صاحب السن: ما أمرتك بقلع هذا السن، فهل القول قوله، ويضمن القالع
أرش السن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله، ويضمن القالع أرش السن، وهو في كل
سن نصف عشر الدية، نقله مؤيد زاده عن «البزازية»^(١).

* * *

باب

ضمان الطحان

(٦٦٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا صب الطحان البُرَّ في دلو الطاحونة بحضور
مالكه، فذهب البُرُّ من الدلو إلى الماء، فهل يضمنه الطحان أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الطحان؛ إذ البُرُّ في يد مالكه، فعليه حفظه وتعهده.

(٦٦٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال الطحان لصاحب الحنطة: اجعل الحنطة
في الدلو، فجعلها في الدلو، فذهب من ثقب كان به إلى الماء، والطحان
عالم به، فهل يضمنه الطحان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنه صار غازًا في ضمن العقد، ذكره في
«العمادية» في الفصل الثاني والثلاثين.

(٦٦٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا خلط الطحان الحبوب بعضها ببعض، فهل
يضمن بالخلط أم لا؟

أَجَابَ: الطحان والبياع والسمسار يضمن كلُّ منهنم بالخلط إلا في موضع

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يكون الطحان مأذوناً بخلطه عرفاً من جنسه، ذكره في «عمادية».

* * *

باب

ضمان الدلال

(٦٦٤٥) - سُئِلَ: في رجل أمر سمساراً ليشتري له كذا، أو أمر دلالاً؛ لبيع له هذا الثوب بدراهم، ولم يعين له أجراً، ولم يقدر مدة، فأتم العمل، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل على حسب العرف. «عمادية».

(٦٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الدلال العين بنفسه بإذن صاحبها، ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالية، فهل ليس له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأنه هو العاقد حقيقة، وتجب الدلالية على مالكة الآذن، ولو سعى الدلال بينهما، وباع المالك بنفسه، ينظر إلى العرف، فإن كانت الدلالية على البائع، فعليه، وإن كانت على المشتري، فعليه، وإن كان العرف عليهما، فعليهما؛ كما في «فوائد المحيط».

(٦٦٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لدلال: اعرض ضيعتي على البيع، وبعها ولك أجر، فعرضها ولم يتم البيع على يده، ثم إن دلالاً آخر باعها، فهل للدلال الأول أجر بقدر عمله في الإعانة أم لا؟

أَجَابَ: لا أجر له استحساناً؛ لأن أجر المثل بعرف التجار، وهم لا يعرفون لهذا العمل أجراً. «عمادية».

(٦٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الدلال الدلالة في البيع، ثم فسخ البيع،

فهل يرد الدلالية أم لا؟

أَجَابَ: لا يردها؛ لأنها أجر العمل، وقد تم العمل؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة) معزياً إلى «البرازية»^(١).

(٦٦٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا قَوِّمَ الدلال المتاع للخزانة السلطانية، أو للأمرء بما لا يتغابن فيه، فأخذ منه بذلك القدر، وهو يعلم بتمام قيمته، فهل يضمن الدلال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الدلال إذا علم بتمام قيمته، ذكره في «المنح» في (كتاب الغصب).

(٦٦٥٠) - **سُئِلَ:** في الدلال في النكاح إذا سعى وتم أمر النكاح على يده، فهل يجب له أجر المثل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر المثل على قول بعضهم؛ لأن له سعياً في إثبات مقدمات النكاح، فيوجب أجر المثل، وبه يفتى، ومقداره يعتبر فيه العرف، ذكره صاحب «المحيط» في «فوائده».

(٦٦٥١) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشتره، فذهب به ولم يجده، فهل يضمنه الدلال أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه. «برازية»^(٢)، وفي «الدر المنتقى»: دفع الثوب لمريد الشراء، ففر بالثوب، فلا ضمان عليه؛ للإذن بهذا الدفع عادة، وتماهه في «الظهيرية»، وفي «الوهبانية»:

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٩٧ / ٢).

(٢) المرجع السابق (٨٩ / ١).

ولو دفع الدَّالُّ ثوباً لتاجرٍ يُقَلِّبُهُ لوراحٍ ليس يخسرُ
انتهى (١).

(٦٦٥٢) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبه إلى دلال لبيعه، فساومه صاحب
حانوت بثمان معلوم، وقال له: أحضر صاحب الثوب حتى أدفع له الثمن،
فذهب وعاد بعد زمان، فلم يجد الثوب في الحانوت، فهل يضمه الدلال أم
صاحب الحانوت؟

أَجَابَ: إن قال صاحب الحانوت للدلال: أنت أخذته وذهبت به، وقال
الدلال: ما أخذته وتركته عندك، فالقول قول الدلال بيمينه؛ لأنه أمين، وأما
صاحب الحانوت إن أقر أنه أخذه بما سماه من الثمن، وأنه ضاع عنده: فقد
دخل في ضمانه، فلا يخرج عنه بمجرد دعواه، وهو ضامن لقيمته، وإن لم
يتفقا على الثمن، لم يكن مضموناً عليه؛ لأن المقبوض على سؤم الشراء إنما
يضمن إذا بين ثمنه؛ كما ذكرناه في (البيع)، وقد صرح بذلك في «عمادية».

(٦٦٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلب رجل المبيع من الدلال بدراهم معلومة،
فوضعه عند الذي طلبه، فقال: ضاع مني، فهل يضمه الآخذ أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه؛ لأنه أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن.
«عمادية».

(٦٦٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الدلال الثوب إلى مرید الشراء، فذهب
به، ولم يظفر به الدلال، فهل يضمه الدلال أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمه الدلال؛ كما نقلناه عن «البزازیة»، و«الوهبانية»،

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/٧٧).

و«الدر المنتقى» مُعللاً بقوله: للإذن بهذا الدفع عادة^(١)، وفي «العمادية»: إن دفعه إليه ولم يفارقه، لا يضمه، وإن فارقه يضمه؛ كما لو أودعه الدلال عند أجنبي، أو تركه عند من يريد الشراء، وقال فيها في موضع آخر: لأنه مودع، وليس للمودع أن يُودع، وقال في موضع آخر: لا يضمّن إذا كان مأذوناً بالدفع إلى من يريد الشراء، فإن لم يكن مأذوناً في ذلك يكون الدلال ضامناً، وهذا لا ينافي ما نقلنا عن «المنتقى» وغيره؛ لأن قوله في «العمادية»: فإن لم يكن مأذوناً في ذلك يكون ضامناً محله إذا لم تكن العادة جارية في الإذن، فإن كانت العادة جارية بالإذن، فلا يضمّن؛ كما ذكرناه، فتنبه.


(٦٦٥٥) - سئل: في دلال معروف في يده ثوب تبين أنه مسروق،

فقال: رددته على الذي أخذته منه، فهل يبرأ بذلك أم لا؟


أجاب: إذا ثبت رده بالحجة، يبرأ كغاصب الغاصب إذا رده على الغاصب الأول يبرأ، وإذا لم يثبت الرد بحجة، فلا يصدق في دعوى الرد؛ كغاصب الغاصب، نقله في «العمادية» عن (كفالة) «الجامع»، و(المتفرقات).



(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٨٩)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٧٧).



کتاب المکتب



(٦٦٥٦) - سُئِلَ: في رجل كاتب عبده الصغير الذي يعقل البيع والشراء على مال معلوم صالح للمهر مؤجل إلى مدة معلومة، فقبل ذلك، فهل صح عقد الكتابة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا كان حالاً، أو مُنْجَمًا، فقد صرح في المتون والشروح: بأن من كاتب رقيقه ولو صغيراً يعقله، أو مُدَبَّرَه، أو أم ولده بمال معلوم صالح للمهر حالاً؛ أي: منقود كله، أو منجم؛ أي: مقسط على أشهر معلومة، وقبل، صح عقد الكتابة، ولزم المال بالتمام، ويندب حط بعضه، وعند الشافعي رحمته الله لا يجوز إلا منجماً بنجمين^(١).

(٦٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: جعلت عليك مبلغ كذا تؤديه نجومًا، تؤدي في أول نجم من المبلغ المذكور كذا، وفي آخره كذا، فإذا أديته، فأنت حر، وإن عجزت، ففِقْنُ، فقبل، فهل صح وصار مكاتباً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح وصار مكاتباً بذلك استحساناً؛ لأن العبرة لمعنى

(١) عبارة النووي في «منهاج الطالبين» (ص: ١٦٠): بنجمين فأكثر.

الكتابة لا للفظها؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١).

(٦٦٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: إن أديت لي ألفاً، فأنت حر، أو قال له: كاتبك على ألف، فقبل، فهل صح ذلك، ويعتق بتأديته الألف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك، ويعتق بتأديته الألف، صرح به في «الدرر»، وفيه: ولا بد من الإيجاب والقبول، وكون البدل معلوماً، مالا كان أو عملاً، ولا يشترط تنجيّمه ولا تأجيله^(٢).

(٦٦٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا استوفت المكاتبه ركنها وشروطها، فهل ينتفي الحَجْرُ عن العبد في الحال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتفي الحجر عنه في الحال؛ لأن حكمها في جانب العبد انتفاء الحجر عنه في الحال، وثبوت الحرية في حق اليد، فيكون أحقّ لمنافعه ومكاسبه، وثبوت الحرية في الرقبة بأدائه، وثبوت مطالبة المولى في البدل في الحال إن كان حالاً، والملك في البدل إذا قبضه، واسترداده إلى ملكه إذا عجز؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٦٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى نصف عبده على مبلغ معلوم، فرضي، فهل يجوز، ويصير مأذوناً له في التجارة في نصفه الآخر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويصير مأذوناً له في التجارة في نصفه الآخر،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٩)،

و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٢).

ولو أراد منعه، ليس له ذلك؛ كيلا يبطل على العبد حق العتق، ذكره في «الدر المختار» قائلاً: وتمامه في «التتارخانية»^(١).

فإذا أدى مال الكتابة، عتق نصفه، وسعى في باقي قيمته، وقالوا: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وبه نأخذ، ذكره في «[الدر] المنتقى»^(٢) عن «الحاوي القدسي»، ونقله أيضاً في «الدر المختار»^(٣).

(٦٦٦١) - **سُئِلَ**: في رجل قال لرقيقه: أنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، فقبل في المجلس، ولم يؤد المال، فهل يعتق بقبوله، ويصير المال ديناً عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بقبوله وإن لم يؤد، ويصير المال ديناً عليه؛ لأنه معلق على القبول في المجلس، لا على الأداء، وتصح الكفالة بهذا المال، بخلاف بدل الكتابة، فإن رد ولم يقبل، أو أعرض؛ بأن قام من المجلس من غير قبول، بطل كما ذكرناه في (باب العتق على جُعَلٍ)، وأما إذا قال له: إن أديت لي درهم فأنت حر، فلا يعتق إلا بأدائه؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، فهو عبد مأذون معلق عتقه بالأداء، فلا يكون مكاتباً، فهو يخالف المكاتب في عشرين مسألة، منها: أن للمولى بيعه في المعلق قبل وجود الشرط، وهو الأداء، ومنها: لو أدى عنه غيره تبرعاً، أو أمر غيره بالأداء فأدى،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٩٩)، و«الفتاوى التتارخانية» للإنديتي (٤ / ٣٠٥).

(٢) في الأصل: «الملتقى»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ١٩ - ٢٠)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١١٠)، و«الحاوي القدسي» للغزنوي (١ / ٤٩٨).

لا يعتق؛ لأن الشرط أداؤه، ولم يوجد، ومنها: لو حط البعض عنه، وأدى الباقي، أو أبرأه منه، لا يعتق، ومنها: يصح التكفيل به، بخلاف بدل الكتابة، فالمعلق يخالف المكاتب في جميع ما ذكر، وراجع الباقي في «الدر المختار» في (باب العتق على جعل)^(١).

(٦٦٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لمكاتبه: وهبت مالي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل، فهل يعتق والمال عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق والمال عليه؛ لأن هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول، فترتد بالرد، لكن لم يظهر الرد في حق العتق؛ لأنه لا يقبله، ويظهر في حق بدل الكتابة. من «الملتقطات» في (كتاب الهبة)^(٢).

(٦٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا صحت الكتابة، فهل ينتفي الحجر عن المكاتب، ويخرج من يد المولى دون ملكه حتى يؤدي كل البذل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينتفي الحجر عنه، فيخرج من يد المولى دون ملكه حتى يؤدي كل البذل؛ لحديث أبي داود: «المكاتب عبدٌ ما دام عليه درهم»^(٣)؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فهل يحرم عليه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٧٤)، فما بعدها.

(٢) «الملتقطات في المسائل الواقعات» للإمام أبي المعالي: مسعود بن شجاع بن محمد الأموي الحنفي، المتوفى سنة (٥٩٩هـ)، وهو مختصر جامع لمسائل متفرقة في الكتب، تمس الحاجة إلى الوقوف عليها، والرجوع إليها؛ لكثرة وجودها وسرعة وقوعها. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٨١٥).

(٣) رواه أبو داود (٣٩٢٦)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

ويضمن لها عُقْرَهَا ولا يحد؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه، ويضمن لها عُقْرَهَا، وهو مقدار مهر مثل المكاتبه، به يفتى؛ كما في «الملتقى»، ولا حد عليه؛ للشبهة كما هو صريح الشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (باب الاستيلاء).

(٦٦٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أتلّف المولى مال مكاتبه أو مكاتبته، فهل

يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وكذا يضمن أرش الجناية لو جنى عليها، أو على ولدها؛ لأنه بعقد الكتابة صار كل منهما كالأجنبي، فصارت أحقّ بنفسها وولدها ومالها.

نعم، لا قوَدَ على المولى؛ للشبهة كما هو صريح الشروح، وفي «الكفاية»^(١) للبيهقي: جناية المولى على مكاتبه عمداً لا توجب القوَدَ؛ للشبهة، ولو قتل المكاتب مولاه، يجب القوَدُ، كذا في «الرمز»، وفي «الذخائر الأشرفية»: أن الرجل إذا قتل مكاتبه، لا شيء عليه، ولو قطع يده أو عضواً من أعضائه، فعليه الضمان، ونقله عنها محشي «الأشباه»^(٢).

(٦٦٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعتق المولى مكاتبه، فهل يعتق مجاناً أم

لا؟

(١) في الأصل: «المكاتبه»، والصواب المثبت، و«الكفاية شرح القدوري» من مؤلفات شمس الأئمة أبي القاسم إسماعيل بن الحسين بن عبد الله البيهقي الحنفي.

(٢) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/ ٤٦٥).

أَجَاب: نعم، يعتق مجاناً؛ لإسقاط حقه؛ كما في «الدرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٦٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كاتب المسلم عبده المسلم على خمر أو خنزير وقبيل، فهل هذه المكاتبه فاسدة، وإذا أدى ذلك، فهل يعتق ويلزمه قيمة نفسه أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذه المكاتبه فاسدة؛ لأن بدل الكتابة ليس بمال في حق المسلم، فلا يصح للعوض في عقد المعاوضة، وإذا دفعه للمولى، فيعتق بالأداء لماليتها في الجملة، ويلزمه قيمة نفسه، فيسعى في قيمة نفسه، وهذا قبل أن يترافعا للقاضي، وهذا في ظاهر الرواية.

ويصح كتابة الكافر رقيقه الكافر بخمر مقدرة معلومة؛ لمالته عندهم، وأي منهما أسلم فللسيد قيمتها؛ للعجز عن أدائها، وإذا أداها عتق بأدائها؛ لتعلق عتقه بأدائها، لكن مع ذلك يسعى في قيمة نفسه كما سبق، وهو صريح المتون والشروح.

(٦٦٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المولى لرقيقه: إن أديت إليّ قيمتك فأنت حر، أو قال له: كاتبتك على قيمتك، فهل تفسد المكاتبه بذلك أم لا؟

أَجَاب: نعم، تفسد بذلك؛ للجهالة؛ لأن القيمة مجهولة قدرأ؛ لاختلاف مقدراتها باختلاف الموقومين، وجنساً ووصفاً، فتفاحشت الجهالة،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٠٠).

فإن أداها عتق بالأداء كما هو صريح المتون والشروح .

(٦٦٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: كاتبك على هذا العبد،

وهو لغيره فهل هذه المكاتبه فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المكاتبه فاسدة؛ لأنه يتعين بالتعيين، فيعجز عن تسليمه ملك غيره، فلو كاتبه على دراهم الغير أو دنانيره، فتصح الكتابة؛ لعدم تعيينها بالتعيين، وإذا كاتبه على مئة دينار، ويرد عليه سيده عبداً غير معين، ففسد عندهما؛ لجهالة القدر؛ كما لو كاتبه على قيمة الوصف، فلو شرط عليه أن يرد عليه عبداً معيناً، أو أمة معينة، صح اتفاقاً، وعند أبي يوسف: إذا شرط عليه أن يرد عليه عبداً غير معين، يجوز، وتقسم المئة على قيمة المكاتب، وقيمة عبد وسط، فيسقط قسط العبد، والباقي بدل الكتابة؛ كما هو صريح المتون والشروح .

(٦٦٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى رقيقه على مية، فهل تكون

كتابته باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون باطلة؛ لعدم ماليتها عند أحد، وإذا أداها، فلا يعتق بالأداء إلا إذا علقه بالشرط صريحاً، فيعتق؛ لوجود الشرط لا للعقد؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(١).

(٦٦٧١) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى رقيقه على عبد، ولم يبين نوعه

وصفته، فقبل، فهل صحت كتابته، ولزمه العبد الوسط أو قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت كتابته، ولزمه العبد الوسط، أو قيمته، قال في

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٧/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٠٠).

«الدرر»: وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه؛ كالعبد فقط؛ أي: لا نوعه وصفته، ويؤدى الوسط أو قيمته، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الملتقى»^(١).

(٦٦٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: كاتبك على خدمتك لي شهراً، أو قال: على خدمتك لفلان شهراً، وقَبِل، فهل صحت الكتابة على ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الكتابة على ذلك؛ كما هو صريح الشروح، وأما إذا قال له: أعتقتك على أن تخدمني سنة، وقبل العبد، عتق في الحال من ساعته؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القَبُول في المجلس، لا وجود المقبول، ويلزم العبد خدمته المدة المذكورة الخدمة المعروفة بين الناس، فإذا مات العبد أو مولاه قبل الخدمة، يجب على العبد قيمته، وتؤخذ من تركته إن كان العبد هو الميت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: يجب عليه قيمة خدمته، وبه نأخذ، وإذا مات المولى بعد ما خدمه نصف سنة، فعلى قولهما: عليه نصف قيمته، وعلى قول محمد: عليه قيمة خدمة نصف السنة، وكذا لو مات العبد بعد ما خدمه بعض السنة، وترك مالاً، فيقضى لمولاه في ماله بقيمته على مقدار ما بقي من المدة على قولهما، وعلى قول محمد: يقضى لمولاه في ماله بقيمة خدمة ما بقي من المدة، وأما إذا قال لرقيقه: إن خدمتني سنة فأنت حر، لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة؛ كما حققناه في (باب العتق على جُعل).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٠١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٧).

(٦٦٧٣) - سُئِلَ: في رجل كاتب رقيقه على حفر بئر، أو بناء دار،
وبين قدر المعمول والأجر، فهل صحت مكاتبته على ذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صحت إذا بين قدر المعمول والأجر؛ كما هو صريح
«الدرر» و«التنوير»^(١).

(٦٦٧٤) - سُئِلَ: في المكاتب، فهل له البيع والشراء ولو بمحابة
يسيرة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له البيع والشراء ولو بمحابة يسيرة؛ كما في «الملتقى»،
و«التنوير»^(٢)، فعند الإمام له أن يبيع بقليل الثمن وكثيره، وبأي جنس كان،
وبالنقد والنسيئة، وعندهما: لا يملك البيع إلا بما يتغابن الناس بمثله بالدراهم
والدنانير، وبالنقد لا بالنسيئة، وله أن يسافر وإن شرط المولى أن لا يخرج
من البلد، وله تزويج أمته، بخلاف عبده، فليس له تزويجه، وله أن يكاتب
عبده.

(٦٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا ملك المكاتب عبداً، وكاتبه وأدى الثاني
مال المكاتبته، فهل يكون ولاء الثاني لمن كاتبه، أو لسيد الذي كاتبه؟
أَجَابَ: إن أدى الثاني بعد عتق الذي كاتبه، فولأؤه لمن كاتبه، وإن أداه
قبله أو أدياً معاً، فولأؤه لسيد الذي كاتبه؛ كما هو صريح المتون والشروح،
وإن عجز الأول عن أداء البدل رُدَّ إلى الرِّقِّ، وإن لم يؤد الثاني بدل الكتابة،
بقي مكاتباً، فإن أداه إلى المولى عتق، وإن عجز رُدَّ إلى الرق كالأول.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٥)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦/ ١٠٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٠١).

(٦٦٧٦) - سُئِلَ: في المكاتب، فهل له أن يتزوج بلا إذن مولاه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له التزوج بلا إذن مولاه، فإن تزوج من غير إذنه وعتق قبل إجازته نفذ على المكاتب؛ كما مر في (النكاح)، وكذا التسري. «ملتقى»^(١)؛ أي: لا يملك التسري، وهو اتخاذ السُرِّيَّة؛ بأن يشتري جارية يستمتع بها وطناً ولو بإذن المولى، وكذا المأذون والمدير؛ وذلك لأن مبنى التسري على ملك الرقبة دون المتعة، فالرقيق وإن كان مكاتباً أو مأذوناً أو مدبراً لا يملك شيئاً من أحكام ملك المال؛ لكون رقبته مملوكة، ولا ينفع إذن المولى كما حققه المحقق مُلا خُسرو^(٢).

وإذا تزوجت المكاتبه من غير إذن مولاها، ثم عتقت قبل إجازته، نفذ نكاحها، وليس لها خيار الفسخ بالعتق، وإذا زوج المولى مكاتبته الصغيرة، فيتوقف النكاح على إجازتها؛ لأنها ملحقة بالبالغة، فإن لم ترد النكاح حتى أدت مال الكتابة وعتقت بذلك، صار النكاح موقوفاً على إجازة المولى، لا على إجازتها إن لم يكن لها عصبه غيره، فقبل الإعتاق يتوقف على إجازتها، فينفذ قبل العتق بإجازتها لا بإجازة المولى، وبعد الحرية ينفذ بإجازته لا بإجازتها، وأعجب من ذلك لو عجزت وردت إلى الرق، يبطل النكاح الذي باشره المولى وإن رضي به ثانياً؛ كما حققناه في (باب نكاح الرقيق)، فراجع.

(٦٦٧٧) - سُئِلَ: في المكاتب، فهل له إعتاق عبده أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك إعتاق عبده ولو بمال، ولا تزويجه؛ لنقصه بالمهر

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩ / ٤).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٦).

والنفقة، ولا يملك بيع عبده من نفس العبد، ولا يهب ولو بعوض، ولا يتصدق إلا بيسير فيهما، وهو ما دون درهم، ولا يملك التكفل مطلقاً؛ لأن هذه تبرعات، فلا يملكها المكاتب؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٧٨) - سُئِلَ: في الأب أو الوصي، فهل يملكان مكاتبه رقيق

الصغير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكان ذلك، وكذا القاضي، ولا يملكان إعتاقه ولو على مال، ولا يملكان بيع رقيقه من نفس الرقيق، ويملكان تزويج أمته، لا إعتاقها على مال، ولا يملكان تزويج عبده، فالأب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب؛ أي: كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير، وما لا فلا، وأما العبد المأذون، والمضارب، والشريك، ولو شريك مفاوضة: لا يملك كل منهم شيئاً من ذلك؛ لاختصاص تصرفهم بالتجارة، والتزويج والكتابة ليسا منها؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المكاتب ولده الرقيق، فهل يدخل

في كتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في كتابته، فيجعل مكاتباً؛ تحقيقاً للصلة، فيمتنع عليه بيعه، وكذا إذا اشترى أحد أبويه، فيدخل في كتابته، فيمتنع عليه بيعه، فإذا أدى مال الكتابة، عتق كل منهم، وإن عجز رجع كل منهم إلى رقب مولى المكاتب، فقد صرح في المتون والشروح: بأن المكاتب إذا اشترى قرابته الولادة، وهي ولده وأبواه، دخل في كتابته تبعاً، وأقواهم دخولاً الولد المولود في كتابته، ثم الولد المَشْرِي، ثم الأبوان، ولهذا يتفاوتون في الأحكام؛ كما سنحققه، وإذا اشترى ذا رحم غير الولاد؛ كعمه وأخيه، لا يدخل في كتابته

عنده خلافاً لهما .

(٦٦٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المكاتب أخاه أو عمه فهل يدخل في

كتابته يمتنع عليه بيعه أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام لا يدخل في كتابته، فيجوز للمكاتب بيعه، وعند الإمامين يدخل في كتابته، فلا يجوز له بيعه، أما إذا أدى المكاتب بدل الكتابة، عتقوا عليه بالاتفاق؛ لأن كسب المكاتب موقوف بين أن يؤدي فيقرر له، وبين أن يعجز، فيبقى للمولى؛ كما في «الدرر»^(١)، وغيره.

(٦٦٨١) - سُئِلَ: في رقيق متزوج بأمة بنكاح صحيح، فكاتبه مولاه،

فاشترى امرأته في حال كتابته، فهل يفسد نكاحه أم لا؟

أَجَابَ: لا يفسد نكاحه، فيجوز له أن يطأها بملك النكاح؛ لأن للمكاتب كسباً لا ملكاً حقيقة؛ لوجود ما ينافيه، وهو الرق، ويجوز دفع الزكاة إليه ولو وجد كنزاً؛ لأن كسبه موقوف بين أن يؤدي فيقرر له، وبين أن يعجز، فيبقى للمولى، وإذا لم تلد منه قبل الكتابة ولا بعدها، يجوز له بيعها، وإذا عجز عن الأداء، عاد للرق، وما في يده لمولاه، ويحل له ولو كان أصله من صدقة كما سيأتي، وإذا أدى مال الكتابة، فهل يفسخ نكاحها؟ الظاهر نعم؛ لتقرر ملكه بالأداء، وفساد النكاح؛ للتنافي بين الملكين؛ كالحر إذا اشترى زوجته، بخلاف ما إذا كان له ولد منها، واشتراهما، فلا تعتق بعته، ولا يفسخ نكاحه؛ لأنه لم يملكها كما سيأتي تحقيقه.

(٦٦٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المكاتب أم ولده مع ولده منها، أو

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧).

اشتراها ثم اشترى ولده منها، فهل يدخل ولده في كتابته دونها، وامتنع عليه بيعها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل ولده في كتابته دونها، وامتنع عليه بيعها؛ لتبعيتها لولدها، وكذا لو استولد جارية بالنكاح، ثم اشتراها مع ولدها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها»^(١)، فلا تعتق بعته، ولا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لم يملكها، فجاز له أن يطأها بملك النكاح، ولو ملك المكاتب أم ولده بدون الولد، جاز له بيعها عند الإمام، خلافاً لهما؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترت المكاتبه زوجها، فهل لا ينفسخ نكاحها، ولها بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفسخ نكاحها، ولها بيعه مطلقاً؛ لأن الحرية لم تثبت من جهتها؛ كما هو صريح «التنوير»^(٢)، فإن عجزت عن الأداء، عادت للرق، وما في يدها لمولاها، ولا ينفسخ نكاحها، وإن عتقت بأداء مال الكتابة، انفسخ نكاحها؛ لتقرير ملكها عليه، فلا يجوز له وطؤها مطلقاً؛ لملكها له، ويجوز لها بيعه.

(١) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف كما في «الدراية» لابن حجر (٢ / ٨٧)، قال ابن حجر: لكن له طريق عند قاسم بن أصبغ إسناده جيد، وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥)، والحاكم (٢١٩١) من وجه آخر بلفظ: «أَيُّمَا أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته»، وروى أبو داود (٣٩٥٣) من حديث سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك فقالت امرأته: الآن تباعين في دينه، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها»، فأعتقوني.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٠٥).

(٦٦٨٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا ولد للمكاتب ولد من أمته، فادعاه، فهل صار مكاتباً عليه تبعاً له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار مكاتباً عليه؛ تبعاً له، وكان كسبه له؛ لأنه كسب كسبه؛ كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٦٦٨٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا زوج المكاتب أمته من عبده، فكاتبتهما، فولدت، فهل يدخل الولد في كتابة الأم، أم في كتابة الأب؟

أَجَابَ: يدخل الولد في كتابة الأم، ويكون كسبه لها؛ لتبعيته لها. «ملتقى»، و«تنوير»^(٢)، وإذا قتل، تكون قيمته لها؛ لأن تبعيتها أرجح. «در المختار»^(٣).

(٦٦٨٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا تزوج المكاتب بامرأة قالت: إنها حرة بإذن مولاه، فولدت له ولداً، ثم استحقها رجل بالوجه الشرعي، فهل يكون ولدها رقيقاً تبعاً لها أم يكون حراً بالقيمة؟

أَجَابَ: عند الإمام يكون ولدها رقيقاً تبعاً لها، وكذا عند أبي يوسف؛ لأنه ولد بين رقيقين، فيكون رقيقاً، وقد تقرر أن الولد يتبع الأم في الرِّق والحرية، فهذا هو الأصل، لكن ترك هذا الأصل في المغرور، وخصاً المغرور بالحر بإجماع الصحابة، فغير الحر باقٍ^(٤) على الأصل، وعند محمد: هو حر بالقيمة، وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه؛ لأنه ولد المغرور، فقد شارك المكاتب

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٠٥).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٠٥).

(٤) في الأصل: «باقياً»، والصواب المثبت؛ إذ أخذ الحال من المبتدأ ضعيف.

الحر في سبب ثبوت هذا الحق، وهو الغرور؛ فإنه لم يرغب في نكاحها إلا لينال حرية الولد، فالحاصل أن المكاتب عند محمد صار مغروراً، فتكون أولاده أحراراً بالقيمة؛ دفعاً للضرر عنه، وعند الإمامين: المكاتب في ذلك ليس في معنى الحر؛ ليلتحق به؛ لأن حق المولى الذي استحق الجارية مجبور بقيمة واجبة في الحال على الحر المغرور، وعلى العبد المغرور بقيمة متأخرة إلى ما بعد العتق، فبقي المكاتب على أصل قولهم: الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولم يخرج عن الأصل، ولم يلتحق بالحر، واستشكله الزيلعي بما حاصله: أن هذا إنما يستقيم إذا كان التزوج بغير إذن المولى، فيعطي قيمة ولده بعد عتقه للمستحق، ثم يرجع هو بما ضمن من قيمة ولده على الأمة المستحقة بعد عتقها إن كانت هي الغارة له، والمسألة الموضوعة هنا أنه تزوج بإذن المولى، وإذا تزوج بإذنه، فولده حر بالقيمة يعطيها للمستحق^(١) في الحال^(٢).

(٦٦٨٧) - سئل: فيما إذا اشترى المكاتب أمة شراء فاسداً، فوطئها من غير إذن سيده، فرُدَّت على مولاها؛ لفساد الشراء، فهل يضمن عُقرها حال كتابته أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن عُقرها حال كتابته، وكذا إذا اشتراها شراء صحيحاً، فوطئها فاستحقت، ضمن عُقرها حال كتابته لمن استحقتها، وكذا العبد المأذون له في التجارة، يضمن عُقرها حالاً، بخلاف ما إذا نكح أمة بلا

(١) في هامش الأصل: «قوله: يعطيها؛ أي: المكاتب للمستحق في الحال؛ أي: حال كتابته؛ أي: فلا تتوقف على عتقه؛ لإذن المولى له بذلك، انتهى».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١٦٠ / ٥).

إذن مولاه، ثم استحقت، ضمن عقرها بعد عتقه، والفرق بينهما: أنه في الأول ظهر الدَّيْن في حق المولى؛ لأن التجارة وتوابعها داخلة تحت الكتابة، وهذا العُقْر من توابعها؛ إذ لولا الشراء، لم يسقط الحد، وما لم يسقط لا يجب العُقْر، وفي الثاني لم يظهر في حقه؛ لأن النكاح ليس من الاكتساب، فلا يدخل في الكتابة.

قال صدر الشريعة: ولقائل أن يقول: إن العُقْر يثبت بالوطء لا بالشراء، والإذن بالشراء ليس إذناً بالوطء، والوطء ليس من التجارة في شيء، فلا يكون ثابتاً في حق المولى، فجوابه أنا سلمنا أن يثبت بالوطء لا بالشراء ابتداءً، لكن الوطء مستند إلى الشراء؛ إذ لولا الشراء، لكان الوطء حراماً بلا شبهة، فلا يثبت به العُقْر، ويجب الحد، فيكون الإذن بالشراء إذناً بالوطء، والوطء نفسه وإن لم يكن من التجارة، لكن الشراء منها، فيكون ثابتاً في حق المولى، هذا ما حققه المحقق ملا خسرو في «درره»، انتهى^(١).

وقد ذكرنا أن المكاتب لا يملك التسرّي؛ بأن يشتري جارية يستمتع بها وطئاً، ولو بإذن المولى، وكذا المأذون والمدبر، لكن لما كانت التجارة داخلة تحت الكتابة، فله الشراء، وليس له الوطء، فكان الوطء وطء شبهة، فهو حرام، والشبهة بسبب الشراء، فسقط الحد للشبهة، وأما وطء الجارية من غير شراء: فهو حرام من غير شبهة، فلم يسقط الحد.

(٦٦٨٨) - سئل: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فولدت منه، فهل تخير بين المضي على الكتابة وتؤدي البدل، وتعتق بذلك قبل موت المولى، وتأخذ العُقْر منه، وبين أن تعجز نفسها، فتعتق بعد موت المولى أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٨ / ٢).

أَجَابَ: نعم، تخير بين أن تمضي على الكتابة، وتؤدي البدل، فتعتق قبل موت المولى، وتأخذ العُقْرُ منه، وبين أن تُعَجِّزَ نفسها، فتعتق بعد موت المولى؛ كما صرح به ملا خُسرُو وغيره^(١).

(٦٦٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطىء المولى مكاتبته، فولدت منه، فعجزت نفسها، فهل تصير أم ولد، فتعتق بموته، ويثبت النسب بدعواه وإن لم تصدقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد، فتعتق بموته، ويثبت النسب بدعواه وإن لم تصدقه؛ لأن رقبته مملوكة له؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٦٦٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطىء المولى مكاتبته، فولدت منه ولداً، فاختارت الكتابة ومضت عليها، فهل يضمن عُقرها، وتعتق بتأدية البدل قبل موت المولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن عُقرها، وتعتق بتأدية البدل قبل موته، فإن مات المولى قبل الأداء، عتقت مجاناً بموته بسبب الاستيلاد، وسقط عنها البدل، وإن ماتت هي قبل الأداء أو تركت مالاً أدّى منه بدل الكتابة، وما بقي من تركتها يقع ميراثاً لابنها؛ لثبوت عتقها في آخر جزء من حياتها؛ كما هو صريح «الدر المنتقى»^(٣)، و«المنح»، فإن لم تترك مالاً، فلا سعاية على هذا الولد؛ لأنه حُرٌّ، صرح به في «المنح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/١٠٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٥).

(٦٦٩١) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فولدت منه ولداً، واختارت الكتابة، ثم ولدت ولداً آخر بعد الأول، فهل لا يثبت نسب الولد الثاني من غير دعوى منه أم يثبت؟

أَجَابَ: لا يثبت نسب الولد الثاني من غير دعوى منه، بل هو مثلها في الحكم؛ لعدم ملكه حقيقة، فيحتاج إلى تصديقها؛ كما في «الدر المنتقى»^(١)، و«المنح»، وفيه: وإن ولدت آخر، لم يثبت نسبه منه من غير دعوى؛ لحرمة وطئها عليه، وولد أم الولد إنما يثبت نسبه من غير دعوى إذا لم يحرم على المولى وطؤها، وإن حرم، فلا يلزمه، انتهى.

ولو لم يدع الولد الثاني، وماتت من غير وفاء، سعى هذا الولد في بدل الكتابة؛ لأنه مكاتب تبعاً لها، ولو مات المولى بعد ذلك، عتق، وبطل عنه السُّعَايَةُ؛ لأنه بمنزلة أم الولد؛ لأنه ولدها، فيتبعها، انتهى. «منح».

وأما إذا ولدت المكاتب ولداً من مولاهما، وعَجَزَتْ نفسها، ثم ولدت ولداً آخر، فإن ولدته من مدة يمكن عُلوُّهَا فيها بعد التعجيز، يثبت نسبه من غير دعوى، إلا إذا نفاه صريحاً؛ كسائر أولاد أمهات الأولاد؛ كما في «المنح».

(٦٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى أم ولده، فهل تصح كتابتها، وتعتق بالتأدية قبل موته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح كتابتها؛ كما ذكرناه في أوائل الكتاب، فتعتق بالتأدية قبل موته، فإن مات قبل تأديتها، فتعتق بموته، ويسقط عنها بدل الكتابة.

(٦٦٩٣) - سُئِلَ: في رجل دبر رقيقه، ثم كاتبه، فهل تصح كتابته،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فيعتق بتأديته، وإذا مات مولاه، ولم يؤد فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: نعم، تصح كتابته، فيعتق بتأديته، وإذا مات مولاه، ولم يؤد بدل الكتابة: فإن مات المولى موسراً بحيث يخرج من ثلث تركته، عتق بالتدبير، ولم يلزمه شيء، وإن مات معسراً لم يترك غيره، فعند الإمام: هو مخير بين أن يسعى في كل بدل الكتابة، أو يسعى في ثلثي قيمته، وعند أبي يوسف: يسعى في الأقل من البدل، أو ثلثي القيمة؛ أي: إن كان البدل أقلّ يسع في البدل، وإن كان ثلثا القيمة أقل، يسع في ثلثي القيمة، فهو موافق الإمام في المقدار، لا في الخيار كما لا يخفى على ذوي الأبصار، فقد صرح في المتون: بأن عند أبي يوسف يسعى في الأقل منهما، ففسره بعضهم من ثلثي البدل وثلثي القيمة، فاشتبه على هذا القائل قول الثاني بالثالث؛ لأن عند الثالث - وهو الإمام محمد -: يسعى في الأقل من ثلثي البدل أو ثلثي القيمة؛ أي: إن كان ثلثا البدل أقل يسع فيه، وإن كان ثلثا القيمة أقلّ، يسع فيه من غير خيار، فيكون الثاني مع الثالث في نفي الخيار لا في المقدار، ومع الأول في المقدار، لا في الخيار كما لا يخفى على ذوي الأبصار، وهو ما حرره الأخيار كما في «الدر المنتقى»^(١)، وغيره.

(٦٦٩٤) - سُئِلَ: في رجل كاتب رقيقه ثم دبره، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، فإن أدى مال كتابته، عتق بتأديته، وإن عَجَزَ نفسه صار مدبراً، فيعتق بموت مولاه، وإن لم يُعَجَزْ نفسه، ومضى على الكتابة، ومات مولاه، ولم يؤد بدل الكتابة، فإن مات مولاه موسراً بحيث يخرج

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٦/٤).

المدبر من ثلث ماله، عتق بالتدبير، وسقط عنه بدل الكتابة؛ كما لو أعتق المولى مكاتبه، فإنه يعتق مجَّاناً؛ لقيام ملكه، وإن مات مولاه معسراً لم يترك غيره، فعند الإمام: يسعى في ثلثي قيمته إن شاء، أو في ثلثي البدل، وعندهما: يسعى في الأقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي البدل؛ أي: إن كان ثلثا قيمته أقل، سعى في ثلثي القيمة، وإن كان ثلثا البدل أقل، سعى في ثلثي البدل، فهما موافقان له في المقدار، لا في الخيار، فالاختلاف في الاختيار مبني على تجزِّي الإعناق وعدم تجزئيه؛ كما بيناه في (باب عتق البعض)، وهو صريح المتون والشروح.

(٦٦٩٥) - سُئِلَ: في رجل كاتب رقيقه على ألف مؤجل، ثم صالحه على بعضه^(١) حالاً فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً. «تنوير»، و«ملتقى»^(٢)؛ لأن الأجل في حق المكاتب مالٌ من وجه؛ لأنه لا يقدر على الأداء إلا به، فأعطي حكم المال، وبدل الكتابة ليس بمال من وجه، حتى لا تصحَّ الكفالة به، فاعتدلا، فلا ربا؛ كما حققه ملا خسرو، وكذا في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(٦٦٩٦) - سُئِلَ: في مريض كاتب رقيقه في مرض موته على ألفين إلى سنة، فمات المريض، والحال أن قيمة المكاتب ألف درهم، ولم تُجز الورثة ذلك، ولم يترك غيره، فهل للمكاتب الخيار بين أن يؤدي ثلثي البدل حالاً،

(١) في الأصل: «بضعه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٦ / ٤).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٥).

والباقى إلى أجله، وبين أن يعجز نفسه، فيعود رقيقاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار بين أن يؤدي ثلثي البدل حالاً، والباقي إلى أجله، وبين أن يُعَجِّزَ نفسه، فيعود إلى الرق؛ لقيام البدل مقام الرقبة، فتنفذ من الثلث، وهذا عندهما، وعند محمد: يخير بين أن يؤدي ثلثي قيمته في الحال، والباقي منها إلى أجله، وبين أن يعجز نفسه، فيعود رقيقاً؛ لقيام الرقبة، فتنفذ في ثلث قيمته كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، و«الدرر»^(١).

وإن كاتب المريض عبده على ألف درهم إلى سنة، وكانت قيمته ألفي درهم ضِعْفُ ما كاتبه عليه، ومات من مرضه، ولم تجز الورثة ذلك، فالعبد مخير بين أن يؤدي ثلثي قيمته للحال، ويسقط باقيها، أو يرد إلى الرق بالاتفاق؛ لوقوع المُحَابَاةِ في القدر والتأخير، فينفذ من ثلث قيمته؛ كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٦٦٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال لمولى عبد: كاتب عبدك فلاناً الغائب على ألف درهم على أنى إن أديت إليك ألفاً، فهو حر، فكاتبه المولى على هذا الشرط، فهل يعتق بأدائه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بأدائه بحكم الشرط، وكذا لو لم يقل: إن أديت وأدى، يعتق استحساناً؛ لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر، ولا يرجع الحر القائل على العبد بما أدى؛ لأنه متبرع، وإذا بلغ العبد هذا القول فقبل، صار مكاتباً، فقبوله إجازة؛ ليلزمه البدل؛ كما هو صريح «الدرر»،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٦/٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٩).

(٢) المرجعين السابقين.

و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٦٩٨) - سُئِلَ: في رجل له رقيقان أحدهما حاضر، والآخر غائب، فقال الحاضر لمولاهما: كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب، فكاتبهما على مال معلوم، فقبل العبد الحاضر، فهل صح في الحاضر أصالة، وفي الغائب تبعاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً في الحاضر أصالة، وفي الغائب تبعاً، وقبول الغائب ورده لغو لا يعتبر، ويؤخذ من الحاضر كل البذل، ولا يؤخذ من الغائب شيء، بل يستقل بكسبه، وأيها أدى البذل أجبر المولى على القبول، وعتقا جميعاً، ولا يرجع الذي أدى على الآخر؛ لأنه متبرع في حق الآخر، وكذا لو كاتبهما معاً، ولا يعتق أحدهما بأداء حصته؛ لأن الكتابة واحدة، بخلاف ما لو كانا لاثنين، فكاتبهما، فيجوز ويعتق كل بأداء حصته؛ للتعهد، فإن أعتق المولى الغائب في المسألة الأولى، سقط عن الحاضر حصته من البذل، ولو حرر المولى الحاضر، أو مات الحاضر، أدى الغائب حصته حالاً، وإلا رد قنّاً، ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له، عتقا جميعاً؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٦٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى أمته وطفلين^(٢) لها، وقبلت،

فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً، وأي منهم أدى أجبر المولى على القبول

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٩)، و«الدر المنتقى»

(٢ / ٤ - ١٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١٠٨ - ١٠٩).

(٢) في الأصل: «وظفلان»، والصواب المثبت.

واعتقوا، ولا يرجع المؤدي منهم على غيره؛ لتبرعه كما في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٦٧٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا كاتب المولى أمته وطفلين^(٢) منها، فقبلت، ثم أعتق الأم، فهل يبقى عليهما من بدل الكتابة بحصتهما، ويطالب الأم في البديل دونهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى عليهما من بدل الكتابة بحصتهما ديانة في الحال، ويطلب المولى الأم بالبديل دونهما، ولو أعتقهما، سقط عنها حصتهما، وعليها الباقي على نجومها، ولو اكتسبا شيئاً، ليس للمولى أن يأخذه، وليس له أن يبيعهما، ولو أبرأهما عن الدين، أو وهبهما، لا يصح، وإذا أبرأها أو وهبها، فيصح وتعتق ويعتقان معها، بخلاف^(٣) الولد المولود في الكتابة، أو المَشْرِي حيث يعتق بعنتها؛ كما حققه في «المنح».

* * *

بَاب

كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك

(٦٧٠١) - سُئِلَ: في رجل كاتب نصف عبده على مال معلوم، فقبل وأدى بدل الكتابة، فهل عتق نصفه وسعى في بقية قيمته أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٠).

(٢) في الأصل: «وظفان»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «وأما»، والصواب المثبت. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٦٤).

أَجَابَ: نعم، عتق نصفه، وسعى في بقية قيمته عند الإمام، وعند الإمامين: العبد كله مكاتب على ذلك المال، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «الحاوي القدسي»^(١)؛ فإن الكتابة عند الإمام تتجزأ، وعندهما لا تتجزأ، وأصل هذا الخلاف في الإعتاق، فعند الإمام يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ، فالكتابة شعبة من شعبه، وقد ذكرنا في (باب عتق البعض): أنه عند الإمامين إذا أعتق بعضه، عتق كله؛ لأن الإعتاق لا يتجزأ عندهما، وعند الإمام يتجزأ، فعنده إذا أعتق نصف عبده، يعتق ذلك البعض، ويسعى فيما بقي، وإذا عجز عن الوفاء، لا يرد إلى الرق.

*** فائدة:** المَبْعُضُ كالمكاتب في سعيه لمولاه في قيمة الباقي، وفي عدم جواز نكاح الأربع، ولا يملك كل منهما التبرعات، وللمولى أن يستسعي ببعضه، وله أن يعتقه كالمكاتب، ويفرق بينهما في ثلاثة مسائل:

الأولى: أن المعتق بعضه إذا عجز عن الأداء، لا يرد إلى الرق؛ لأنه إسقاط محض، فلا يقبل الفسخ، بخلاف الكتابة.

الثانية: إذا مات المعتوق بعضه عاجزاً، لا ينفسخ بموته، بخلاف المكاتب، فتنسخ كتابته بموته عاجزاً.

الثالثة: إذا قتل المبعوض عمداً، ولم يترك وفاء لما بقي، لا يجب القصاص على قاتله، والمكاتب إذا قتل عمداً ولم يترك وفاء، وله وارث، يجب القصاص على القاتل؛ لأنه مات رقيقاً، فلم يشته من له الحق؛ إذ الحق للمولى في حال الجرح، وحال الموت؛ لأنه مات رقيقاً حتى لو مات عن

(١) انظر: «الحاوي القدسي» (١/٤٩٨).

وفاء، وله ورثة، تعدّر القصاص؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موته حرّاً أو رقيقاً، فعلى الأول: الولي هو الوارث، وعلى الثاني: المولى، فاشتبه من له الحق وارتفع القصاص، وراجع ما ذكرناه في (باب عتق المبعوض)، وما سنحققه إن شاء الله تعالى في (كتاب الجنائيات).

(٦٧٠٢) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين مناصفة، فكاتب أحدهما نصفه على مبلغ معلوم بإذن الآخر، وأذن له أيضاً بقبض البدل، فهل صحت كتابته في نصيبه، فقط وليس للآخر فسخها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت في نصيبه فقط، وليس للآخر فسخها عند الإمام؛ لتجزّي الكتابة عنده، ولو لم يأذن، لكان له حق الفسخ، فإذا قبض الذي كاتب جميع البدل، عتق نصيبه، واختص بالبدل، وإذا قبض بعضه فعجز، عاد إلى الرق، فالمقبوض كله للقابض؛ لأن إذن شريكه له بالقبض إذنٌ للعبد بالأداء إليه، فيكون متبرعاً في نصيبه إلى شريكه القابض، ففائدة إذنه لشريكه بالكتابة انتفاءً حقه للفسخ، وفائدة إذنه له بالقبض انقطاع حقه فيما قبضه شريكه، وعند الإمامين: يكون كله مكاتباً بينهما؛ لأن الكتابة عندهما لا تتجزأ، فإذا لشريكه بكتابة نصيبه إذن بكتابة الكل، فالمكاتب القابض أصلٌ في البعض، فإذا قبض كل البدل، عتق كله، والبدل مشترك بينهما، وإذا قبض بعضه، وعجز المكاتب، عاد رقيقاً، والمقبوض مشترك بينهما كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٣) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين رجلين مناصفة، فكاتبها على مبلغ معلوم وقبلت، فوطئها أحدهما، فولدت ولداً، فادعاه الواطئ، ثم وطئها الشريك الآخر، فولدت، فادعاه الواطئ الثاني، ثم عجزت، فهل

صحت دعواهما، وتصير أم ولد للأول أم للثاني؟

أَجَابَ: نعم، صحت دعوتهما، فصحت دعوة الأول؛ لقيام ملكه، فصار نصيبه أم ولد؛ لأن المكاتبه لا تقبل النقل من ملك إلى ملك، فتقتصر أمومية الولد على نصيبه؛ كما في المدبر المشترك، وصحت دعوة الثاني أيضاً؛ لقيام ملكه، ثم إذا عجزت، جعلت الكتابة كأنها لم تكن، وتبين أن الأمة كلها أم ولد للأول؛ لأن المانع من الانتقال هو الكتابة، وقد زال، ووطؤه سابق كما حققه ملا خُسرُو^(١).

وفي هذه الصورة إذا صارت أم ولد للأول، فهل يضمن لشريكه الثاني نصف قيمتها ونصف عُقرها، ويضمن الثاني تمام عُقرها وقيمة ولده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن لشريكه الثاني نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء، ويضمن نصف عُقرها؛ لوطئه جارية مشتركة، ويضمن الثاني تمام عُقرها؛ لأنه وطئ أم ولد الغير حقيقة، فلزمه تمام العقر، ويضمن قيمة ولده؛ لأنه بمنزلة المغرور؛ لأنه حين وطئه لها كان ملكه قائماً ظاهراً، وولد المغرور ثابت النسب منه، وحر بالقيمة، وهذا كله عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وأما عندهما: فهي أم ولد للأول، وهي مكاتبه كلها، ولا يثبت نسب الولد الأخير من الشريك الآخر، ولا يكون الولد له بالقيمة، وحكمه كأمه، ويضمن الثاني تمام العُقر، ويضمن الأول للثاني نصف قيمتها مكاتبه عند أبي يوسف، والأقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد؛ لتملكه نصيب شريكه بالاستيلاء، هذا ما حققه في «الدر

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرُو (٢ / ٣٠).

المنتقى»، و«المنح»^(١)، وفيه: وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في تجزؤ استيلاء المكاتبه، فعنده يتجزأ، وعندهما لا يتجزأ، وتضمن الثاني قيمة ولده لشريكه الأول عند الإمام على أحد الروايتين عنده من تقويم أم الولد وعدم تقويهما، وحكم ابن أم الولد حكم أمه، فيكون الولد متقوماً عنده على أحدهما، وما قيل في الجواب عن هذا الاستئناف البياني: بأن هذا مبني على قولهما، وأما على قوله: فليس عليه ضمان قيمة الولد = فليس بشيء؛ لأنه عندهما لا يثبت نسب الولد الأخير من الشريك الآخر، ولا يكون الولد له بالقيمة، وحكمه كأمه عندهما، فتنبه.

(٦٧٠٤) - سئل: في أمة مشتركة بين رجلين مناصفة، فكاتبها على مبلغ معلوم قبلت، فوطئها أحدهما، فولدت ولداً، فادعاه الواطئ، ثم دبرها الآخر، ولم يطأها، فعجزت عن بدل الكتابة، فهل بطل التدبير وضمن الأول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها أم لا؟

أجاب: نعم، بطل التدبير، وصارت أم ولد للأول، وهو الذي استولدها، ويضمن لشريكه نصف عقرها لو طئه المشتركة، ويضمن نصف قيمتها؛ لأنه تملك نصفها بالاستيلاء، وهذا بالإجماع؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٥) - سئل: في عبد مشترك بين رجلين دبر أحدهما نصيبه، ثم أعتق الآخر نصيبه منه، والمعق موسر، فهل للمدبر الخيار بين أن يعتق نصيبه، وبين أن يضمن شريكه الذي أعتق قيمة نصيبه مدبراً، وبين أن يستسعي

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢١ - ٢٢).

العبد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير الذي دبر نصيبه بين أن يعتق نصيبه، أو يضمن شريكه قيمة نصيبه مدبراً، وهي ثلثا قيمته قنّاً، وبين أن يستسعي العبد؛ لأن المعتق بالإعتاق أفسد نصيب المدبر، فللمدبر حينئذ الخيار بين هذه الثلاثة المذكورة، وإن عكسا؛ بأن حرر أحدهما أولاً، وهو موسر، ثم دبر الآخر، فالذي دبر يخير بين اثنين: بين أن يعتق نصيبه، أو يستسعي العبد، فولاية الإعتاق والاستسعاء ثابتة في صورتين، والتضمن يختص بالصورة الأولى، وهذا عند الإمام، وأما عندهما: إن دبر أحدهما نصيبه أولاً، ثم أعتق الآخر نصيبه - كما في الصورة الأولى - فيصير جميعه مدبراً، ويلغو عتق الآخر؛ لعدم تجزّي التدبير عندهما، ويضمن الذي دبر أولاً نصف قيمته قنّاً، موسراً كان أو معسراً؛ لأنه تملك نصيب شريكه بسبب التدبير؛ لعدم تجزيه، وضمان التملك لا يختلف بالإيسار والإعسار، وإن أعتق أحدهما أولاً، ثم دبر الآخر - كما في الصورة الثانية - فيعتق جميعه، ويلغو تدبير الثاني؛ لعدم تجزّي الإعتاق عندهما، فيضمن الذي أعتق أولاً نصف قيمته لشريكه إن موسراً، وإن معسراً، استسعى الذي دبر العبد؛ لأن هذا ضمان إعتاق، فيختلف باليسار والإعسار؛ كما هو صريح «الدرر»، و«الملتقى»^(١).

وقال في «الدر المختار»: فرع: عبد لرجلين دبره أحدهما، ثم حرره غنياً، أو عكسا، أعتق المدبر إن شاء، أو استسعى في صورتين، أو ضمن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٢٣).

شريكة في الأولى فقط، انتهى^(١). فما ذكره هو قول الإمام، وقد علمت بما
حررناه تصوير المسألتين، ولم يتعرض لقولهما.

* * *

باب

موت المكاتب وعجزه وموت مولاه

(٦٧٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا عجز المكاتب عن أداء نجم، فهل للحاكم

تعجيزه، وفسخ كتابته بطلب مولاه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له مال سيصل إليه، لا يعجل الحاكم بتعجيزه، بل
يمهله إلى ثلاثة أيام؛ لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعدار^(٢)، وإن لم يرج له،
عَجَّزَه الحاكم في الحال، وفسخها بطلب مولاه، ولمولاه فسخها برضاه إن
كانت كتابته صحيحة، فإن لم يرض به العبد، فلا بد من القضاء بالفسخ؛
لأنه عقد تام لازم، فلا بد فيه من القضاء، أو الرضا، فلو فاسدة فلمولاه
فسخها بغير رضاه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٧) - سُئِلَ: في [المكاتب هل]^(٣) يملك فسخ مكاتبته بغير رضاه

مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك فسخها مطلقاً في الجائزة والفاصلة وإن لم يرض
مولاه، وإذا عجز، عادت أحكام رِقِّه؛ لانفساخ كتابته، وما في يده يصير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١١٢).

(٢) أي: إبلاغها.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

لمولاه، ويحل له ولو أصله صدقة وزكاة. «در المنتقى»^(١)، وغيره.

(٦٧٠٨) - سئل: فيما إذا مات المكاتب وترك مالا يفي ببدل كتابته، فهل لا تفسخ كتابته، ويؤدي بدلها من ماله، ويحكم بعقده في آخر حياته، ويورث ما بقي من ماله أم لا؟

أجاب: نعم، لا تفسخ كتابته بموته، ويؤدي بدلها من ماله ويحكم بعقده في آخر جزء من حياته، ويعتق أولاده الذين شراهم في حال كتابته، أو ولدوا في حال كتابته لا قبلها، هكذا أطلقه الشراح، وإنما يتأتى ذلك إذا زوجه مولاه أمته، وولد له ولد منها في حال كتابته، فلا يكون تابعا له، فلا يعتق بعقده، بل هو رقيق لمالك أمه كما لا يخفى على كل متأمل، وما بقي من ماله يقسم بين ورثته، وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(٢)، وبه أخذ علماؤنا، وقال زيد بن ثابت: تنسخ الكتابة بموته، ويموت رقيقا، وما تركه لمولاه^(٣)، وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه؛ لفوات المحل، ونحن نقول: تستند الحرية إلى ما قبل الموت؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٠٩) - سئل: في رجل زوج رقيقه لأمه، ثم كاتبه، فولد له ولد منها في حال كتابته، ثم مات المكاتب، ولم يترك شيئا، فهل تبقى كتابته ويسعى ولده في كتابة أبيه على نجومه المقسطة أم لا؟

أجاب: نعم، تبقى كتابته، ويخلفه ولده في الأداء، ويسعى ولده في

(١) انظر: «در المنتقى» للحصكفي (٢٤ / ٤).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١ / ١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١ / ١٠).

كتابة أبيه على نجومه المُقسَّطة، فإن أدى بدل كتابة أبيه، حكم بعق أبيه قبل موته، وبعقته؛ لأنه داخل في كتابته، فيعق بعقته، وأما إذا اشترى المكاتبُ ولده الرقيق في حال كتابته: فيدخل أيضاً في كتابته، ويمتنع عليه بيعه، لكن إذا مات المكاتب، ولم يترك وفاء، وله هذا الولد الذي شراه في حال كتابته: فإن أدى الولد البدل حالاً، عتق، وإلا رُدَّ إلى الرق عند الإمام، وهذا معنى ما ذكرناه من قولهم: وأقواهم دخولاً الولد المولود في حال كتابته، ثم الولد المشري في حال كتابته، ثم الأبوان؛ ولهذا يتفاوتون في الأحكام، وعندهما يؤديه على نجومه؛ لأنه تكاتب عليه، فيسعى على نجومه؛ كالولد المولود في الكتابة؛ لأنه صار بمنزلته، ولأبي حنيفة أن الأجل يثبت بالشرط في العقد، فيثبت في حق من دخل تحت العقد، والمشري لم يدخل تحت العقد؛ لأنه لم يضاف إليه العقد، ولم يسر حكمه إليه؛ لكونه منفصلاً عنه وقت الكتابة، وكان ينبغي أن يباع بعد موت أبيه؛ لفوات المتبوع، ولكن إذا عجل وأعطى من ساعته، صار كأنه مات عن وفاء، بخلاف الولد المولود في حال الكتابة؛ لأنه متصل وقتها، فسرى الحكم إليه، وإذا دخل في حكمه، سعى على نجومه، هذا ما حققه ملا خسرو رحمه الله تعالى^(١).

وأما إذا اشترى المكاتب أحد أبويه حال كتابته، فيدخل في كتابته، فيمتنع بيعه، فإذا مات المكاتب، ولم يترك وفاء، فيرد إلى الرق، وقالوا: إن أديا بدل الكتابة حالاً، عتقا، وإلا لا.

(٦٧١٠) - سُئِلَ: في رقيق متزوج بأمة بغير مولاه، وله منها ولد، فكاتبه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٢).

مولاه، فاشترى ابنه من مولى أمه، فهل يدخل في كتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل في كتابته؛ لأنه اشتراه في حال كتابته، ويمتنع بيعه، فإن أدى بدل الكتابة، عتق، وإن عجز، رجع كل منهما إلى رق مولاه، وإن مات عن وفاء، أدى منه بدل الكتابة، ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته، ويعتق ابنه المذكور، ويرث ما بقي من ماله، وإن مات لا عن وفاء: فإن أدى ولده المذكور البدل حالاً، عتق، وإلا رد إلى الرق عند الإمام، وعندهما: يسعى على نجومه؛ كالولد المولود في الكتابة؛ كما ذكرناه، وأما إذا اشتراه قبل كتابته: لا يدخل في كتابته.

(٦٧١١) - **سُئِلَ:** في مكاتب متزوج بمعتقة غير مولاه، فمات عن ولد منها، وترك ديناً يفي ببدل الكتابة، فجنى الولد، فقضى بموجب الجناية على عاقلة أمه، فهل يكون هذا القضاء تعجيزاً لأبيه أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون تعجيزاً لأبيه، بل هذا القضاء يقرر الكتابة؛ لأنه يقتضي إلحاق الولد بموالي الأم، وإيجاب العقل عليهم، لكن على وجه يحتمل أن يعتق الأب، فينجر الولاء إلى موالي الأب؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقيدوا في المتون بالدين؛ لأن في العين لا يتأتى القضاء بالإلحاق بالأم؛ لإمكان الوفاء للحال، فيكون ولاؤه إلى موالي الأب ابتداءً.

(٦٧١٢) - **سُئِلَ:** في رجل له رقيق زوجه من حرة، فأنت له بولد، ثم ماتت، فزوجه مولاه بجاريته، فولدت له ولداً، فكاتبه وكاتب معه ولده الذي من رقيقه، ثم ولدت له ولداً آخر في كتابته، ثم مات المكاتب عن وفاء، وترك أولاده الثلاثة المذكورين، فهل يرثه أولاده الثلاثة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه أولاده الثلاثة؛ كما في «المنح»، وفيه: ولو مات

الحر؛ أي: الذي من امرأته الحرة قبل أداء الكتابة، فلا يرثانه؛ لأن إرثه؛ أي: إرث الحر ليس من حقوق كتابة أبيه، فلا يظهر الإسناد في حقه، فافهم ذلك وتأمله.

(٦٧١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ المكاتب من الزكاة؛ لكونه من المصارف، وأداه إلى مولاه من بدل الكتابة، والمولى غني، ثم عجز المكاتب، فهل يطيب للمولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب للمولى بالإجماع؛ لأن سبب الملك فيه قد تبدل؛ لأن العبد تملكه صدقة، والمولى تملكه عوضاً عن العتق زمان الأخذ، وتبدل السبب كتبدل العين، وأصل ذلك حديث بريرة رضي الله عنها حينما أهدى لها، وهي مكاتبه؛ حيث قال ﷺ: «هي لك صدقة، ولنا هدية»^(١)، وكذا إذا عجز المكاتب قبل دفعه لمولاه، فيطيب له على الصحيح، وهذا عند محمد ظاهر؛ لأنه بالعجز تبدل الملك؛ فإن عنده إذا عجز المكاتب ملك المولى كسبه ملكاً مبتدأً.

* فروع: إذا أخذ الفقير الصدقة، ثم مات عن وارث غني، فيطيب لوارثه الغني أخذها؛ لأن الفقير تملكها صدقة، والوارث تملكها إرثاً، وإذا أخذ ابن السبيل الصدقة، ثم وصل إلى ماله - والزكاة في يده - تطيب له، وكذا الفقير إذا استغنى - وفي يده ما أخذه من الصدقة - فإنه يطيب له ذلك، بخلاف فقير إذا أباح ما أخذه من الزكاة لغني أو هاشمي، فلا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، فلم يتبدل سبب الملك، ونظيره المشتري شراء

(١) رواه البخاري (١٤٢٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فاسداً إذا أباح ما اشتراه فاسداً لغيره، لا يطيب له، ولو ملكه طاب له؛ كما في «المنح».

(٦٧١٤) - سئل: في رجل له رقيق، فجنى الرقيق جنابة، فكاتبه سيده، وهو غير عالم بجنابته، فعجز المكاتب عن بدل الكتابة، فهل يخير سيده بين دفع العبد إلى ولي الجنابة أو فداه أم لا؟

أجاب: نعم، يخير سيده بين دفع العبد إلى ولي الجنابة أو فداه؛ لأن الكتابة كانت مانعةً للدفع، فقد زال المانع، فيعود الحكم الأصلي، وكذا إذا جنى حال كتابته، ولم يقض عليه حتى عجز، فيخير مولاه بين دفعه أو فداه، ولو قضى عليه في حال كتابته، ولم يعجز، فجنابته عليه في كسبه؛ لأن جنابة المكاتب عليه في كسبه، ويلزمه الأقل من قيمته ومن الأرش، ولو عجز بعد ما قضى عليه في حال كتابته، فهو دين عليه، فيباع فيه؛ لانتقال الحق من رقبته إلى قيمته بالقضاء؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر الممتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٧١٥) - سئل: فيما إذا مات السيد قبل أن يؤدي مكاتبه بدل الكتابة، فهل تنفسخ كتابته بموت سيده أم لا؟

أجاب: لا تنفسخ كتابته بموت سيده؛ لأنها حق العبد، فلا تبطل بموت السيد؛ كالتدبير، وأمومية الولد^(٢)، فيؤدي بدل الكتابة إلى ورثته على نجومه، هذا إذا كاتبه وهو صحيح، فلو كاتبه في مرضه، لا يصح تأجيله إلا

(١) انظر: «الدر الممتقى» (٤/ ٢٧)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/ ١١٧).

(٢) في الأصل: «اليد»، والصواب المثبت.

من الثلث، وإذا عجز عاد رقيقاً، فلو أعتقه الورثة كلهم في مجلس واحد، عتق مجاناً؛ استحساناً، ويجعل إبراءً اقتضاءً أو إقراراً بالاستيفاء منه، فتبرأ ذمته، فيعتق لبراءة ذمته؛ كما إذا أبرأه المولى عن بدل الكتابة، فإذا أعتقه بعضهم في مجلس، والآخر في مجلس آخر، لا ينفذ إعتاقهم على الصحيح؛ لأن العتق لا يثبت في المكاتب، لا في كله ولا في بعضه بإبراء بعض البدل، أو أداء بعضه؛ لأن عتقه معلق بسقوط جميع البدل؛ ولذا لو أبرأه المورث من بعض البدل، لم يعتق شيء منه؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١)، وقيل: يعتق إذا أعتقه الباقون ما لم يرجع الأول؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٦٧١٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان تحت المكاتب أمة بعقد نكاح، فطلقتها

ثنتين، ثم ملكها، فهل لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كالحر؛ لحصول الحرمة الغليظة بطلاق الأمة ثنتين؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣)، وقد ذكرنا في (باب الرجعة): بأن الحر إذا طلق زوجته الأمة طلقين، ثم اشتراها، فلا يحل له وطؤها بملك اليمين ما لم تتزوج بآخر، فراجع.

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١١٧ - ١١٨).

(٢) لم نقف عليه في «الدر المنتقى»، وهو موجود في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١١٨).

(٦٧١٧) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين رجلين، فكاتباه معاً كتابة واحدة بعقد واحد، ثم عجز المكاتب عن بدل الكتابة، فهل لا يُعجّزه القاضي حتى يجتمعا أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا، فيعجزه حينئذ؛ لأنهما كواحد بخلاف الورثة؛ فإن القاضي يعجزه بطلب أحدهم، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(١).


(٦٧١٨) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة، فهل القول للمكاتب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمكاتب عندنا، ولا يجبس المكاتب في دين الكتابة، وفيما سوى دين الكتابة قولان. «سراجية»؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢).




(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١١٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٢٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١١٨ - ١١٩).



كتاب الولاء





(٦٧١٩) - سُئِلَ: في رجل أعتق رقيقه، فهل يكون ولاؤه لسيده،

فيرثه بالولاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاؤه لسيده، فيرثه بالولاء إن لم يكن له عصة،
فقد صرح في الشروح: أن من آثار الولاء الإرث، والعقل، وولاية النكاح.

(٦٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا دبر السيد رقيقه، وعتق بموت السيد، أو

كاتبه وعتق بتأديته بدل الكتابة، فهل يكون ولاؤه لسيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاؤه لسيده، وكذا إذا استولد جارية، وعتقت
بموته، أو ملك قريبه، فعتق عليه؛ لملكه له، وكذا إذا أوصى بعتق عبده،
أو بشرائه وعتقه بعد موته، فيثبت ولاؤه له بجميع ما ذكر؛ لأن الرقيق في
حكم الهالك، فلا يثبت له كثير من أحكام الأحياء؛ كالقضاء، والشهادة،
والملك في الأموال، وكثير من العبادات، فعتقه إحياء له؛ لثبوت أحكام
الأحياء له حينئذ؛ ولهذا يسمى ولي نعمة بإعتاقه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ
تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؛ أي: أنعم الله عليه
بالهدى، وأنعمت عليه بالإعتاق، فيرثه بالولاء كما يعقل عنه؛ لأن المغنم
بالمغرم، ويلي إنكاحه، فإن قيل: إن الولاء بالتدبير، أو الاستيلاء، أو الوصية،

كيف يكون للمولى مع أنهم إنما يعتقوا بعد موت المولى؟
أجيب عنه: أنه استحقه أولاً؛ لصدور سبب العتق منه، ثم يسري منه
إلى عصبته، فثبوته للعصبة إنما يكون بسبب ثبوته للمولى، كذا حقه المحقق
ملا خسرو^(١).

(٦٧٢١) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المولى عبده، وشرط أن لا يرثه، فهل
هذا الشرط لغو أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط لغو؛ لمخالفته الشرع، فيرثه به كما في النسب
إذا شرط أنه لا يرثه، فإنه باطل؛ كما في الشروح المعتمدة.

(٦٧٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الرجل رقيقه عن أبيه الميت، فهل يكون
ولاؤه له، والأجر للأب من غير أن ينقص من أجر الابن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاؤه له، والأجر للأب من غير أن ينقص من أجر
الابن شيء، وكذا الصدقات والدعوات لأبويه وكل مؤمن يكون الأجر لهم من
غير أن ينقص من أجر الابن، نقله في «الدر المختار» عن «المضمرات»^(٢).

(٦٧٢٣) - سُئِلَ: في رجل له أمة متزوجة بقرنٍ الغير، فأعتقها وهي
حاملة من العبد، فولدت لأقل من نصف حول مذعتقت، فهل عتق الولد
بعتق أمه، ويكون ولاؤه لمعتق أمه أيضاً، وإذا عتق أبوه لا ينتقل ولاء الولد
لمولى أبيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتق الولد بعتق أمه، ويكون ولاؤه لمعتق أمه أيضاً،

(١) انظر: «درر الحكام شرح عروق حكام» ص ١٢١.

«درر الحكام شرح عروق حكام» ص ١٢١.

وإذا عتق أبوه لا ينتقل ولاؤه لمولى أبيه؛ لتيقن الحمل وقت إعتاق أمه، وكذا لو ولدت توءمين أحدهما لأقل من ستة أشهر مذ عتقت، والآخر لأكثر من ذلك، وبين ولادتهما أقل من ستة أشهر، فيكون ولاؤهما لمولى أمهما، وإذا أعتق أبوهما، فلا ينتقل ولاؤهما لمولى أبيهما؛ لضرورة كونهما توءمين بعدم تخلل أقل مدة الحمل بينهما، وقد تحقق أن الأول كان موجوداً وقت العتق، فكذا الآخر؛ لتيقن أنهما توءمان؛ كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٦٧٢٤) - سئل: في رجل له أمة متزوجة برقيق الغير، فأعتقها، ثم ولدت بعد عتقها لأكثر من نصف حول مذ عتقت، وأبوه باق على الرق، فهل يكون ولاؤه لمولى أمه أم لا؟

أجاب: نعم، يكون ولاؤه لمولى أمه؛ لتعذر تبعيته للأب؛ لكونه رقيقاً، فإذا عتق أبوه قبل موت ابنه المذكور، فينجر ولاء الابن إلى مولى أبيه؛ لزوال المانع، وإذا عقل عنه موالى أمه قبل الجر، فلا يرجعون بعد الجر على موالى الأب بما عقلوه عن الولد قبل الجر؛ كما في «الملتقى»^(١)، وإذا عتق الأب بعد موت ابنه، فيبقى الولاء لموالى الأم، ولا ينجر إلى موالى أبيه؛ كما لو كانت معتدة، فولدت لأكثر من نصف حول من العتق، ولدون حولين من الفراق، لا ينتقل إلى موالى الأب؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٢٥) - سئل: فيما إذا كان الأبوان حُرَّي^(٢) الأصل، وليس فيهما ولا في أصولهما عتق، فهل لا ولاء لأحد على أولادهما أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣١ / ٤).

(٢) في الأصل: «حرين»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، لا ولاء لأحد على أولادهما.

(٦٧٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوج المعتوق، أو مَنْ (١) في أصله عتق بمعتوقة، أو بمن في أصلها عتق، فهل يكون ولاء أولادهما لقوم الأب أم لقوم الأم؟

أَجَابَ: يكون ولاء أولادهما لقوم أبيهم؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٧٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الأم حرة الأصل، وليس في أصولها رق، وزوجها أبو أولادها مُعتَق، أو في أصله معتق، فهل ليس لقوم أبيهم ولاء عليهم أم لهم؟

أَجَابَ: نعم، ليس لقوم أبيهم ولاء عليهم سواء كانت أمهم عربية أو لا؛ كما في «الدر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار» (٢).

(٦٧٢٨) - **سُئِلَ:** في رجل حر لم يجر عتق فيه ولا في أصله، تزوج بمعتوقة، وصار لها ولد منه، فهل يكون ولاؤه لمعتق أمه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الأب عربياً، فلا ولاء لأحد على أولادهما، وإن كان عجمياً، فولاء الولد لموالي الأم، فيرثه معتق الأم، وعصبته بالولاء على ما هو مقرر في الفرائض؛ من تأخيرها عن عصبته النسبية؛ كما سيأتي تحقيقه، وهذا عند الإمامين؛ ترجيحاً لولاء العتاقة؛ لقوتها حتى اعتبرت فيه الكفاءة، لا في العجم، فمعتق التاجر كفاء لمعتوقة العطار، ومعتق الدباغ ليس بكفاء

(١) في الأصل: «فيمن»، والصواب المثلث.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥-٣٦)، و«الدر المنتقى»

(٤/ ٣١)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/ ١٢٤).

لمعتوقة التاجر، وعند أبي يوسف حكمه حكم أبيه؛ ترجيحاً لجانب الأب.
(٦٧٢٩) - سُئِلَ: في معتوق مات عن ابن وعن سيده الذي أعتقه، فهل يرثه ابنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابنه؛ لأن الولاء مؤخر عن العصبة النسبية؛ لتقدم النسبية على السببية؛ كما في «الدر المنتقى»^(١)، فالولاء عصبة سببية، فيرث به ما بقي عن صاحب الفروض، فهو مقدم على الرد، ويأخذ به كل المال عند عدم أصحاب الفروض، وعند عدم العصبة النسبية، فعصبة السببية - وهي الولاء - مؤخرة عن عصبة النسبية، ولو كانت بالغير؛ كالأخت الشقيقة مع البنت، وكالأخت لأب مع البنت، فللبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء للمعتق، ويقدم المعتق على ذوي الأرحام، وإذا مات السيد المعتق، ثم مات معتوقه - ولا وارث للمعتوق من النسب - فيكون إرثه لأقرب عصبة سيده على الترتيب المعروف في الفرائض كما سنحققه في بابه إن شاء الله تعالى، وإذا مات المعتوق عن صاحب فرض، وليس له عصبي نسبي، فيأخذ الفاضل عن صاحب الفرض أقرب عصبة سيده.

(٦٧٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن ابن سيده، وعن أب سيده، وترك تركة، فهل يرثه ابن سيده دون أبيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابن سيده، ولا شيء لأب سيده عند الإمامين، وهو الصحيح، وعند أبي يوسف: لأب سيده السدس، ولابن سيده الباقي، وعند استواء القرب؛ كابنين تستوي القسمة اتفاقاً.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢).

(٦٧٣١) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن جد مولاه، وعن أخ مولاه، فهل يرثه الجد دون الأخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه جد مولاه، ولا شيء لأخ مولاه، فالجد كالأب مع الأخوة عند الإمام، فكما يحجب الأب الأخ يحجبه الجد أيضاً، وقالوا: بينهما كالميراث، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في بابه.

(٦٧٣٢) - سُئِلَ: في معتق مات عن ابن سيده وبنت سيدته، وترك تركة، فهل تكون كلها لابن سيده، ولا شيء لبنت سيدته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كلها لابن سيده، ولا شيء لبنت سيدته، فليس في النساء عصبه إلا التي مَنَّتْ بعق الرقبة، وقد صُرِّحَ في الشروح: بأنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتقن من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتبن من كاتبن، أو دبرن، أو دبرن من دبرن، أو جر ولاء معتقهن، أو معتق معتقهن، فمثال ما إذا جر ولاء معتقهن: كما لو كان لامرأة رقيقٌ متزوج برقيقة الغير، فأعتق زوجته مولاهما، ثم أتت بولد منه لأكثر من نصف حول مذعتت، وأبوه باق على الرق، فيكون ولاء الابن لمولى أمه؛ لتعذر تبعيته للأب؛ لكونه رقيقاً، فإذا أعتقت المرأة المذكورة رقيقها أبا الولد المذكور قبل موت ابنه، فينجر ولاء الابن إلى مولية أبيه كما ذكرنا، فمعتقها جر ولاء ابنه إليها؛ كما ذكرناه، ولا يخفى تصوير ما بقي على ذوي الأفهام.

(٦٧٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن بنت سيده الذي أعتقه، وترك تركة، وليس له ولا لسيدة عصبه، وليس له غيرها، وبيت المال غير منتظم، فهل تدفع جميع تركته لبنت سيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدفع جميع تركته لها لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إلى الميت، فكانت أولى؛ لأنه لو دفع إلى السلطان أو القاضي، لا يصرفه إلى المستحقين؛ لعدم انتظام^(١) بيت المال في زماننا، ذكره في «المنح»، وفي «القَهْستاني» عن «المنية»: أن ذوي الأرحام وبنات المعتق يرثون في زماننا؛ لفساد بيت المال، وكذا في «سكب الأنهر»، وفي (فرائض) «الأشباه» تبعاً للزيلعي وغيره: وكذا الابن وال بنت رضاعاً، وكذا ما فضل عن فرض الزوجين يرد عليه؛ لفساد بيت المال^(٢)، وأقره في «المنح»، وغيره.

(٦٧٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا ملك الذمي عبداً ليس بمسلم وأعتقه، فهل يكون ولاؤه له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ولاؤه له؛ لأن الولاء كالنسب، فيتوارثون به عند عدم الحاجب كالمسلمين، فلو كان العبد مسلماً والحالة هذه، فولاؤه له، لكن لا يرثه، ولا يعقل عنه؛ لوجود المانع، فإذا أسلم الذمي المعتق بعد ذلك قبل موته، فيرثه؛ لزوال المانع، ولو لم يثبت الولاء بإعتاقه، لما ورثه عند زوال المانع، قال في «الدر المختار»: وبهذا اتضح فساد القول: بأن الولاء هو الميراث حقّ الاتّضح^(٣).

(٦٧٣٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا ملك الذمي عبداً مسلماً وأعتقه، فهل صح

(١) في الأصل: «نظام»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (١٧٨ / ٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢٣ / ٦).

إعتاقه، ويكون ولاؤه له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويكون ولاؤه له، فيجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة، فيثبت بذلك سبب الإرث، لكن اختلاف الدينين مانع من الإرث، فلا يظهر الإرث ما دام على حالهما، فإذا أسلم الذمي المعتق بعد ذلك قبل موت المعتوق، فقد زال المانع، وبزوال المانع يعود الممنوع وهو الإرث؛ كما أن كفر العصابة أو صاحب الفرض مانع من الإرث، فإذا زال المانع قبل الموت، يعود الممنوع.

(٦٧٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعتق الحربي عبداً حريباً في دار الحرب،

فهل يعتق أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق إلا أن يخلي سبيله، فإذا خلى سبيله، فيعتق حينئذ، ولا ولاء له عليه، حتى لو خرجا إلينا مسلمين لا يرثه، خلافاً للثاني، وهذا العبد له أن يوالي من شاء؛ لأنه لا ولاء لأحد عليه؛ كما في «التنوير»، وشرحه؛ «الدر المختار»^(١).

* * *

فصل في ولاء الموالاة

(٦٧٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده

وعمن والاه، فهل يرثه سيده بولاء العتاقة، ولا شيء لمن والاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه سيده بولاء العتاق، ولا شيء لمن والاه؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٢٣/٦).

ولاء العتاقة لازم لا يحتمل النقض، والمعنوق لا يوالي أحداً؛ كما في «التنوير»^(١).

(٦٧٣٨) - سئل: في رجل حر عجمي مجهول النسب ليس لأحد عليه ولاء عتاقة، ولا ولاء موالاة، ولم يعقل عنه بيت المال، فوالى رجلاً؛ بأن يعقل عنه إذا جنى جنائية، وأنه يرثه، وليس له وارث، فهل صح هذا العقد، فيعقل عنه إذا جنى ويرثه إذا مات أم لا؟

أجاب: نعم، صح هذا العقد؛ لأن الموالاة كالوصية خلافاً للشافعي رحمته الله، فيعقل عنه إذا جنى، ويرثه إن لم يكن له وارث، وهو مؤخر عن ذوي الأرحام؛ لضعفه، وهو عقد غير لازم، فلأسفل أن يفسخ عنه بالقول بحضرته، وبالفعل بغيبته؛ بأن ينتقل ولاء إلى غيره قبل أن يعقل عنه، وبعد عقله عنه ليس له فسخه، وللأعلى أن يبرأ عن ولاءه بمحضه؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٦٧٣٩) - سئل: فيما إذا والى المسلم الذمي، أو الذمي المسلم، أو الذمي ذمياً بشروطه الشرعية، فهل تجوز هذه الموالاة أم لا؟

أجاب: نعم، تجوز؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدر»^(٣)، فكما يجوز أن يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة، فكذلك يجوز أن يكون

(١) المرجع السابق (٦/١٢٦).


(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٢٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٢٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٧).

له ولاء الموالاة عليه، فسبب الإرث يثبت به في ذلك الوقت، لكن لا يظهر أثره ما دام على حالهما، فإذا أسلم، فيزول المانع، وبزوال المانع يعود الإرث الممنوع؛ كما أن كفر العصابة، أو صاحب الفرض مانع من الإرث، فإذا زال قبل الموت، يعود الممنوع؛ كما حققه ملا خُسرُو^(١).




(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خُسرُو (٣٧ / ٢).



كتاب الصلاة





كتاب الإكراه

(٦٧٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أمر السلطان رجلاً ببيع ملكه، فهل يكون مجرد أمره إكراهاً وإن لم يتوعده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مجرد أمره إكراهاً، وإن لم يتوعده وأمر غيره، لا، إلا أن يعلم بدلالة الحال أنه لو لم يمثل أمره، يقتله أو يتلف عضواً منه، أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه، أو تلف عضوه، ذكره في «الأشباه» عن «منية المفتي»^(١)، وكذا في «التنوير»، وبه يفتى^(٢).

(٦٧٤١) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن طائعاً، أو سلم المبيع طائعاً، فهل لزم بيعه بذلك، وامتنع الفسخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم بيعه بذلك، وامتنع الفسخ، فيعد قبضه للثمن أو تسليمه المبيع طائعاً إجازة؛ كما هو صريح الشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (كتاب البيع)، وفي (باب البيع الفاسد).

(٦٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الهبة، فوهب مكرهاً، وسلم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٣٢).

الموهوب طائعاً، فهل يكون ذلك إجازة منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك إجازة منه؛ إذ الإكراه على الهبة إكراه على التسليم، بخلاف البيع، فالإكراه فيه ليس إكراهاً على التسليم؛ كما في «الدرر»، و«الدر المنتقى»^(١)، وغيرهما، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب البيوع).

(٦٧٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن، وسلم المبيع مكرهاً، فهل انعقد البيع غير لازم، فله فسخه أو إمضاؤه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، انعقد البيع غير لازم، وهو بالخيار، إن شاء فسخه، وإن شاء أمضاه؛ كما ذكرناه في (كتاب البيع)، ولا يبطل حق الفسخ بموت أحد المتعاقدين، ولا بموت المكره، ولا بالزيادة المنفصلة؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

(٦٧٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل باع مكرهاً، وتسلم الثمن، وسلم المبيع مكرهاً، ثم باعه المشتري منه لآخر بيعاً صحيحاً، وتداولته الأيدي بالابتياح، والمبيع قائم في يد المشتري الأخير، فهل للذي باعه مكرهاً نقضه واسترداده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له نقضه واسترداده؛ كما هو صريح «التنوير»^(٣)؛ كما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٤١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٣٠).

(٣) المرجع السابق (٦/ ١٣٢ - ١٣٣).

ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وذكرنا فيه: بأن البيع الفاسد يخالفه في هذا؛ فإن المشتري فاسداً إذا باعه بيعاً صحيحاً، امتنع الفسخ، قال في «الأشباه»: بيع المكره يخالف البيع الفاسد في أربع: يجوز بالإجازة بخلاف الفاسد، وينقض تصرف المشتري من المكره، وتعتبر قيمته وقت الإعتاق دون القبض؛ أي: إذا باع رقيقه مكرهاً وأعتقه المشتري منه بعد قبضه، صح إعتاقه، ويضمن قيمته للبائع وقت عتقه، وأما إذا اشتراه فاسداً، وأعتقه بعد قبضه، فيضمن قيمته يوم قبضه، والرابع: الثمن والمثمن أمانة في يد المكره؛ لأخذه بإذن المشتري، فلا ضمان عليه إذا هلك بيده من غير تعد بخلافهما في الفاسد، انتهى^(١).

(٦٧٤٥) - سئل: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن مكرهاً، وهلك الثمن بيده من غير تعد، فهل يكون مضموناً عليه أم لا؟
أجاب: لا يكون مضموناً عليه؛ لأنه في يده أمانة؛ كما ذكرناه عن «الأشباه»^(٢)، فإن كان المبيع في يد المشتري، فله استرداده، وإن كان هالِكاً أو مستهلكاً، فله أخذ قيمته منه بخلاف ثمن المبيع فاسداً.

(٦٧٤٦) - سئل: فيما إذا كان المشتري مكرهاً على الشراء، وعلى قبض المبيع، ثم هلك المبيع بيده من غير تعد ولا تقصير، فهل لا يكون مضموناً عليه أم يضمه؟

أجاب: لا يكون مضموناً عليه؛ لأنه في يده أمانة؛ لأخذه بإذن البائع،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وهذا معنى ما نقلناه عن «الأشباه»؛ من أن الثمن والمثمن أمانة في يد المكره^(١)، وفي «البيزانية»: المبيع في يد المشتري مكرهاً أمانة لا يضمنه إذا هلك بيده من غير تعد، انتهى^(٢).

(٦٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل رقيقه مكرهاً، وتسلم الثمن، وسلم المبيع مكرهاً، وبعدما قبضه المشتري آجره، أو كاتبه، فهل للمكره نقض إجارته وكتابته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وأما إذا دبره المشتري، أو أعتقه، أو استولد الجارية، فليس للبائع المكره فسخ ذلك، وللبائع أن يضمن المشتري قيمته يوم العتق، أو يضمن الذي أكرهه، فإن ضمن المشتري، فليس له الرجوع على المكره، وإن ضمن المكره، فله الرجوع على المشتري؛ كالغاصب، وغاصب الغاصب، قال في «الأشباه»: إذا تصرف المشتري من المكره، فإنه يفسخ تصرفه من كتابة أو إجارة إلا التدبير والاستيلاء والإعتاق، انتهى^(٣). وزدت: الوقف.

(٦٧٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الرجل مكرهاً، فهل انعقد شراؤه غير لازم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد شراؤه غير لازم، إن شاء فسخه، وإن شاء أمضاه؛ كالبائع مكرهاً، وكذا إذا آجر مكرهاً، أو استأجر، أو أقر، أو صالح، أو أبرأ

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

مديونه، أو أبرأ كفيله، أو وهب مكرهاً، فالعقد نافذ عندنا غير لازم؛ لأن
اللزوم أمر فوق النفاذ، فللمكره في شيء من ذلك الخيار، إن شاء فسخ،
وإن شاء أمضاه؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، وغيره.

(٦٧٤٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان البائع مكرهاً، والمشتري منه ليس بمكره
على الشراء، وهلك المبيع من يد المشتري، فهل للبائع الخيار، إن شاء ضمّن
المشتري، وإن شاء ضمّن المكره؟

أَجَابَ: نعم، للبائع الخيار، إن شاء ضمّن المشتري قيمته، وإن شاء
ضمن المكره، فالمكره كالغاصب، والمشتري كغاصب الغاصب، فإن ضمن
المشتري، فليس له الرجوع على المكره، وإن ضمن المكره رجع على
المشتري؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٥٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع الرجل مكرهاً، وسلم المبيع مكرهاً،
ثم باعه المشتري لآخر بعد قبضه، وتداولته الأيدي بالابتياح الشرعي واحداً
بعد واحد، ثم هلك بيد الأخير، فضمن البائع أحد المشتريين، فهل جاز كل
شرائهم؟

أَجَابَ: إن ضمن المشتري منه - وهو الأول - جاز الكل بتضمينه، وإن
ضمن الثاني، فجاز شراء الثالث، وجميع ما بعده، ولا ينفذ شراء ما قبله،
وإن ضمن الثالث، جاز شراء الرابع، وكل شراء بعده، ولا يجوز شراء ما قبله؛
لأن من ضمّنه صار المبيع ملكه مستنداً لوقت قبضه، فجازت البيعات التي
بعده، وبطل ما قبله، فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بائعه، وأما إذا

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧١).

أجاز المكره على البيع عقداً منها، فيجوز ما كان قبله وبعده؛ لأن المانع من الجواز حقه، فيعود الكل جائزاً بزوال المانع بسبب الإجازة، فيأخذ الثمن من المشتري الأول؛ لزوال المانع بالإجازة؛ كما هو صريح المتون والشروح لمن تأمل.

(٦٧٥١) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته مكرهاً، فهل يقع طلاقه أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع طلاقه كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، وكذا إذا أكره على تعليق طلاقها على فعل شيء، ثم فعله، فيقع عليه الطلاق كما ذكرناه، وإذا أكره على الطلاق وطلق مكرهاً، ولم يكن دخل بها، وكان المهر المسمى في العقد، فيرجع بنصف المسمى على المكره؛ لأنه الحامل له على ذلك، وإن لم يسم لها مهر في العقد، فيرجع عليه بما لزمه من المتعة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٥٢) - سُئِلَ: في رجل أكره على التوكيل بطلاق امرأته، فوكل

مكرهاً، فطلقها وكيله، فهل يقع الطلاق أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، وكذا يصح توكيله مكرهاً بعتق رقيقه، وما في «الأشباه»؛ من أنه إذا أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل مكرهاً، ثم طلق وكيله، فإنه لا يقع^(١)، فجزئي على القياس، والاستحسان وقوعه، والعمل على الاستحسان إلا في مسائل ليست هذه منها؛ كما في «المنح»، وإذا خالغ زوجته مكرهاً، صح الخلع؛ لأنه من جانب الزوج

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

طلاق، والإكراه لا يمنع وقوع الطلاق بلا بدل، فكذا ببديل، فلو كان مكرهاً على الخلع دونها، لزمها البديل؛ لرضاها بالالتزام.

(٦٧٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أكرهت المرأة على قبول الخلع، فهل وقع الطلاق، ولا يسقط المهر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الطلاق بائناً، ولا يسقط المهر، وإذا طلقها طليقة على مقدار معلوم من الدراهم، وأكرهت على قبول ذلك، تقع طليقة رجعية، ولا شيء عليها. «بزازية»^(١)؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البينونة إلا عند وجود البديل، ولم يجب البديل هنا؛ كما حققه ابن كمال، وذكرنا هذه المسألة في (باب الخلع).

(٦٧٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على عتق رقيقه، فعتقه مكرهاً، فهل صح إعتاقه، ويرجع بقيمته على الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويرجع بقيمته على الذي أكرهه، موسراً كان أو معسراً؛ لكونه ضمان إتلاف، ولا يرجع المكره على العبد بما ضمنه؛ لأنه مؤاخذ بإتلافه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العتق).

(٦٧٥٥) - سُئِلَ: في النكاح، فهل يصح مع الإكراه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح مع الإكراه؛ كما ذكرناه في (كتاب النكاح)، وكذا يصح النذر مع الإكراه، وكذا إذا أكره على اليمين، والظهار، والرجعة، والإيلاء، وكذا إذا أكره على الإسلام، فيصير مسلماً، لكن لو رجع عنه

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢/ ١٢٩).

لا يقتل؛ للشبهة، بل يحبس حتى يرجع إلى الإسلام؛ كما في «الاختيار»^(١)، وفي «البرازية»: أكره على الإسلام فأسلم، صح، ولو ارتد يحبس، ولا يقتل؛ استحساناً^(٢)، وفي «المنح»: إذا أجب الكافر على الإسلام، صح إسلامه، فإذا ارتد بعد ذلك، يجبر على الإسلام، ولا يقتل، وكذا يصح مع الإكراه العفو عن العمد، والرضاع، والصلح عن عمد، والطلاق على جعل، والتدبير للعبد، فجملة ما يصح مع الإكراه عشرون، ذكره في «البحر»^(٣)، ونظمها في «النهر» بقوله:

طَلَاقٌ وَإِيْلَاءٌ ظَهَارٌ وَرَجْعَةٌ	نِكَاحٌ وَإِيْلَاءٌ وَعَفْوٌ عَنِ الْعَمْدِ
رَضَاعٌ وَإِيْمَانٌ وَفَيْءٌ وَنَذْرُهُ	قَبُولٌ لِإِيْدَاعٍ كَذَا الصُّلْحُ عَنِ عَمْدِ
طَلَاقٌ عَلَى جُعْلِ يَمِينٍ بِهِ أَتَتْ	كَذَا الْعِتْقُ وَالْإِسْلَامُ تَدْبِيرٌ لِلْعَبْدِ
وَإِيْجَابُ إِحْسَانٍ وَعِتْقٌ فَهَذِهِ	تَصِحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عِشْرِينَ فِي الْعَدِّ ^(٤)

فهذه العشرون تصح عندنا مع الإكراه، ولا تحمل الفسخ؛ قياساً على صحتها مع الهزل، وعند الشافعي رضي الله عنه لا تصح، والأصل عندنا: أن كل ما يصح مع الهزل يصح مع الإكراه؛ لأن ما صح مع الهزل لا يحتمل الفسخ، وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الإكراه، فهزلهن جد.

(٦٧٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر

(١) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (١٠٧/٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١٢٨/٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣١٧/٢).

بالطلاق مكرهاً، فهل لا يصح إقراره؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح إقراره به مكرهاً، وكذا لا يصح إقراره بالعتق مكرهاً، وقد ذكرنا في (كتاب الإقرار) عن «الأشباه»: بأن إقرار المكره باطل إلا إذا أقر السارق مكرهاً، فراجعه^(١)، وفي «قاضي خان» في (كتاب الإقرار): لو أكره ليقر بالطلاق، فأقر، لا يقع؛ كما لو أقر بالطلاق هازلاً، أو كاذباً، ولو أكره؛ ليقر بعتاق، أو نذر، أو حد، أو قطع، أو نسب، فأقر بذلك، لا يلزمه شيء، وكذا في «البرزازية»^(٢).

(٦٧٥٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على العفو عن دم العمد، فعفا مكرهاً، فهل يصح ولم يضمن المكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولم يضمن المكره. «أشباه»^(٣)، وفي «المحيط البرهاني»: وإذا أكره على العفو عن القصاص، فعفا، فالعفو جائز، ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئاً.

(٦٧٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمد على مال، ففعل، فهل لا يلزمه المال، وبطل القصاص؟

أَجَابَ: نعم، لا يلزمه المال، وبطل القصاص. «خزانة الفقه» في (الإكراه)^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٨٣)، و«الفتاوى البرزازية» (٣/١٣١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٤) انظر: «خزانة الفقه» لأبي الليث (١/٤٠٦).

(٦٧٥٩) - سئل: فيما إذا أكره الرجل على شراء من يعتق عليه، فشراه مكرهاً، وعتق عليه، فهل يضمن المكره قيمته؟

أجاب: لا يضمنها، قال في «الأشباه»: أكره على الإعتاق، فله تضمين المكره، إلا إذا أكره على شراء من يعتق عليه بالقرابة^(١).

(٦٧٦٠) - سئل: فيما إذا أكره الرجل على النكاح بأكثر من مهر المثل، فهل وجب قدره، وبطلت الزيادة أم لا؟

أجاب: نعم، وجب قدره، وبطلت الزيادة، ولا رجوع على المكره بشيء، انتهى. «أشباه»^(٢)، وفي «البرازية»: أكره على نكاحها بأزيد من مهر المثل، بطلت الزيادة، وجاز النكاح، انتهى^(٣).

وإذا أكرهت المرأة على النكاح من كفاء بأقل من مهر المثل، فيقال للزوج: إما أن تكمل لها تمام مهر المثل، وإلا فارقها، فإن دخل بها وهي مكرهه، فيعد رضاً من الزوج بتمام المهر، وإن دخل بها وهي طائعة، فيعد رضاً منها، نقله في «المنح» عن «السراجية».

(٦٧٦١) - سئل: فيما إذا أكره الرجل أن يزوج بنته الصغيرة من رجل ليس بكفاء، ففعل، فهل لا ينفذ النكاح؟

أجاب: نعم، لا ينفذ النكاح، وإن أكره على أن يزوجها بأقل من مهر المثل، لا ينفذ النكاح حتى يبلغ لها مهر مثلها؛ كما في «قاضي خان» في (كتاب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ١٣٠).

الإكراه)، وفيه: وإن كانت المرأة بالغة، فأكرهت ووليَّها على النكاح، ففعلاً: إن الزوج غير كفاء، كان للمرأة أن ترد، وإن رضيت، فللولي أن يرد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة، وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة، وليس له أن يرد بنقصان المهر، انتهى^(١).

(٦٧٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على عتق عبد عن كفارة يمين أو ظهار، ولم يعين العبد، وفعل ذلك مكرهاً، فهل صح عتقه عنهما، ولم يرجع على المُكْرِه بقيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عتقه عنهما، ولم يرجع على المُكْرِه بقيمته؛ لأنه أمره بالخروج عما لزمه. «منح»، وإذا أكره على العتاق، أو النذر، فأقر فيه، لا يصح إقراره، ولا يلزمه شيء، وأما إذا أكره على العتق، أو النذر، أو اليمين، وفعل، صح كما ذكرناه، ولا رجوع فيهما؛ أي: في النذر واليمين على المكروه؛ كما في «البيزانية»^(٢).

(٦٧٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أكره رجل آخر بأن يودع له ماله عند فلان، وأكره فلان على قبوله، وضاع من يد المودع عنده، فهل لا ضمان على المودع والمودع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ضمان عليهما. «بيزانية»^(٣).

(٦٧٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا صادر السلطان رجلاً على مال، ولم يعين له

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ١٣١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ١٣٢).

بيع عقاره وأثاثه، فباعه لضيقه من ذلك، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه، ففي «البرازية»: طالبوه بمال باطل، وأكره على أدائه، فباع جاريته من غير أن يعين له بيعها، جاز بيعه؛ لأنه متعين لأدائه، وهذه عادة الظلمة إذا صادروا رجلاً أن يتحكموا بالمال، ولا يذكروا له بيع شيء من ماله، فالحيلة له فيه أن يقول: من أين أعطي، ولا مال لي؟! فإذا قال الظالم: بع جاريتك، فقد صار مكرهاً على بيعها، فلا ينفذ بيعها، انتهى^(١). وبه صرح النسفي في «الكنز» في (مسائل شتى)^(٢).

(٦٧٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره القاضي المديون على بيع ماله، فهل

نفذ بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه، وكذا الذمي إذا أسلم عبده، فأجبر على بيعه، نفذ بيعه، بخلاف ما إذا أكرهه على البيع بغير حق، وفي «شرح التحرير» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي: وصح بيع المكره بحق^(٣).

(٦٧٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على البيع، ولم يسم المشتري،

فباع مكرهاً من إنسان، فهل لا يلزم بيعه أم يلزم؟

أَجَابَ: لا يلزم بيعه، فله فسخه، أو إجازته؛ كما في «البرازية»^(٤).

(٦٧٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على البيع بألف، فباع بأقل،

(١) المرجع السابق (٣/ ١٢٨)، وفيه: «بلا إكراه على البيع» بدل «من غير أن يعين له بيعها».

(٢) انظر: «تكملة البحر الرائق» للطوري (٨/ ٥٥٢).

(٣) انظر: «تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب» لزكريا الأنصاري (ص: ٦٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ١٢٨).

فهل يلزم أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم استحساناً، فله فسخه أو إجازته .

(٦٧٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على البيع بألف درهم، فباع

بدنانير تعادل الألف درهم، فهل يجوز بيعه أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز استحساناً. «بزازية»^(١).

(٦٧٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أكره الرجل على الإقرار بألف، فأقر بخمس

مئة، فهل بطل إقراره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل إقراره، ولو أكره على الإقرار بألف، فأقرها بألفين،

جاز بالألف؛ كما في «البزازية»^(٢)، و«المنح».

(٦٧٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أكره على الإقرار بالدرهم، فأقر بالدنانير،

أو بجنس آخر، فهل صح إقراره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره؛ كما في «البزازية»^(٣)، و«المنح».

(٦٧٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أكره ذو شوكة رجلاً؛ بأن يقر له بكذا، فأقر

له ولغائب، فهل إقراره لهما باطل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إقراره لهما باطل عند الإمام؛ كما في «البزازية»^(٤)،

و«المنح».

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦٧٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا خَوَّفَ الزوج زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبته مهرها، وهو قادر على ما هددها به، فهل تصح هبتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هبتها؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»^(١)، وإذا هددها بطلاق، أو بتزوجه عليها، أو بتسريه، فوهبته مهرها؛ لخوفها من ذلك، فتصح هبتها؛ لأنه ليس بإكراه؛ كما في «الخانية»^(٢)، وفي «البزازية»: الزوج سلطان زوجته، فيتحقق منه الإكراه^(٣).

(٦٧٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا منع الرجل زوجته المريضة عن^(٤) المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته بعضه، فهل هذه الهبة باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الهبة باطلة؛ لأنها كالمكره. «در المختار»^(٥)، وفي «مجمع الفتاوى»، و«الخلاصة»، و«البزازية»: أن من منع امرأته عن المسير إلى أبيها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته، فالهبة باطلة^(٦).

(٦٧٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّجَ الرجل بنته البكر من رجل، فلما أرادت الزفاف، منعها الأب إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها، فأقرت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٧٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٨٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٢٨).

(٤) في الأصل: «إلى»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٤١).

(٦) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٢٣٦).

بذلك، ثم أذن لها بالزفاف، فهل لا يصح إقرارها أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح إقرارها؛ لكونها في معنى المكرهة، وبه أفتى أبو
السعود مفتي الروم، ذكره في «الدر المختار»^(١).

(٦٧٧٥) - سُئِلَ: في بكر منعها عمها الحاجر عليها من الزفاف إلى
زوجها عند إرادة ذلك حتى تبيعه مالها من عقار وكروم، فلم تجد بدًّا من ذلك
إلا بالبيع، فباعته، فهل هذا البيع غير لازم لها فسخه أم لا؟

أَجَابَ: هذا البيع غير لازم لها فسخه، فحكمها حكم المكرهة، فالبيع
والشراء والإجارة كالإقرار والإبراء والهبة، وكل من يقدر على المنع من
الأولياء غير الأب كالأب، فليس الأب قيداً، وكذلك لفظة البكر؛ كما أفتى
به الرملي^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب البيع الفاسد).

(٦٧٧٦) - سُئِلَ: في رجل شرير هدد رجلاً بحكام هذا الزمان الذين
يسمعون كلام الغماز قائلاً له: إن لم تقر لي بكذا، أسع بك إليهم، وهو
جريء على ما هدده به، وغلب على ظنه وقوع ذلك منه إن لم يقر له، فأقر
بذلك كاذباً، فهل لا يلزمه ما أقر له به أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه ما أقر به؛ لحصول الإكراه بذلك؛ كما هو صريح كتب
المذهب.

(٦٧٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ الدائن مديونه مكرهاً، فهل لا يصح
إبرأؤه أم يصح؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٤٤).

أَجَابَ: لا يصح إبراؤه، وكذا إذا أبرأ من كفل له بنفس أو مال، لا يصح إبراؤه مكرهاً؛ لأن البراءة لا تصح مع الهزل، فكذا لا تصح مع الإكراه، وكذا لو أكره الشفيع أن يسكت عن طلب الشفعة، فسكت مكرهاً، لا تبطل شفيعته؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٧٧٨) - **سُئِلَ:** في رجل كفل آخر مكرهاً، فهل تصح أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ كالبيع ونحوه.

(٦٧٧٩) - **سُئِلَ:** في رجل أقر لآخر بمبلغ مكرهاً إقراراً كاذباً، وكفل

به رجل، فهل هذا الإقرار باطل، ويبطل عن الكفيل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الإقرار باطل، ويبطل عن الكفيل؛ لأنه تبين أن لا دين على الأصيل يصلح أن يطالب به، ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦٧٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على أكل ميتة، أو دم، أو لحم

خنزير، أو شرب خمر، فهل يحل له أم لا؟

أَجَابَ: إن أكره بحبس، أو ضرب، أو قيد، لم يحل له؛ لأنه إكراه غير ملجئ، لكن لو شرب الخمر بهذا الإكراه، لا يحد؛ للشبهة، وإن أكره بإكراه ملجئ؛ كقتل، أو قطع عضو، أو ضرب مبرح، فيحل، فإن صبر فقتل أثم، إلا إذا أراد به مغايظة الكفار، فلا بأس فيه كما هو صريح الشروح.

(٦٧٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على الكفر بقطع أو قتل، فأظهر

ما أمر به على لسانه، وورى بذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان، فهل لا يكفر،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٣٩/٦).

وبانت منه امرأته قضاء لا ديانة؟

أَجَابَ: نعم، لا يكفر، وبانت منه امرأته قضاء لا ديانة، وإن خطر بباله التورية، ولم يورّ، كفر، وبانت منه قضاء وديانة، نقله في «الدر المختار» عن «النوازل»، و«الجلالية»^(١)، ويؤجر لو صبر، ولا يرخص له ذلك إذا أكره بالحبس والضرب والقيد؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٧٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على أخذ مال الغير ودفعه له، أو على إتلافه، وفعل ذلك بحضوره، فهل يأثم الفاعل، ويضمن ما أخذه أو أتلفه أم لا؟

أَجَابَ: إن أكره بالحبس، أو الضرب الذي لا يُخشى منه تلف، فيأثم الفاعل، ويضمن؛ لأنه إكراه غير ملجئ، ثم إن كان دفعه إلى الأمر، يرجع عليه؛ كما سنحقه في (كتاب الغصب)، وإن أكرهه على ذلك بإكراه ملجئ؛ كتلف نفس، أو عضو، فلا يأثم، ولا يضمن؛ لأن المكره صار آلة في الإتلاف فيما يصلح له، ولا يصلح آلة فيما لا يصلح له؛ كالوطاء ونحوه؛ كما سنحقه، ويضمنه المكره له على ذلك، وإذا صبر المكره على ذلك، ولم يفعل حتى قتل أو تلف عضو منه، فيؤجر؛ لأن الظلم لا يباح، وأخذ مال الغير وإتلافه ظلم، وإن كان الأمر غائباً، وأخذه المأمور بغيبته، فيأثم الآخذ، ويضمنه؛ لزوال حقيقة الإكراه بغيبته، وخوفه من عوده لا يتحقق به الإكراه، قال في «المنح»: المكره على الآخذ والدفع إلى المكره إنما يسعه إذا كان حاضراً عند المكره، فإن كان أرسله ليفعل، فخاف إن ظفر به يفعل ما توعد، لم يحل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٣٤).

له الإقدام على ذلك؛ لزوال القدرة والإلجاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ الأموال من الناس عند غيبة الأمرين، وتعللهم بأمرهم، والخوف من عقوبتهم ليس بعذر، إلا أن يكون رسول الأمر معه، ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله، وكذا في «المجتبى»، ونحوه في «البرزانية»^(١)، وفي «قاضيخان»: إذا غاب المكره عن نظر من أكرهه، يزول الإكراه، انتهى^(٢).

* فائدة: الإكراه نوعان: إكراه ملجئ؛ كالإكراه بوعيد القتل، أو إتلاف العضو، فهذا يظهر أثره في الأقوال؛ كالبيع، والإجارة، والإقرار، ونحو ذلك، ويظهر أثره في الأفعال كذلك؛ كأخذ مال الغير، أو إتلافه، أو بدفعه إلى فلان، فيكون الفاعل بذلك مكرهاً.

والثاني: وهو الإكراه الغير الملجئ؛ كالتهديد بالقيد، أو الحبس، فيظهر أثره في الأقوال فقط؛ كالبيع، والإجارة، والإقرار، ونحو ذلك، فيكون مكرهاً به في ذلك، ولا يظهر أثره في الأفعال؛ كأخذ مال الغير، أو إتلافه، فلا يكون مكرهاً، فيضمن.

(٦٧٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الحاكم تابعه، أو أمر الوزير عامله بأخذ مبلغ من فلان ظلماً، فأخذ منه جبراً بغية الأمر، فهل لرب المال تضمين الآخذ أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له تضمين المأمور؛ لأنه لو سُئِمَ أن مجرد أمر الحاكم

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٦ / ١٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٨٣).

إكراه، فهو إكراه غير ملجئ، فيؤثر في الأقوال؛ كالبيع؛ كما ذكرناه، على أنه لو عُدَّ أمره إكراهاً ملجئاً، فقد زال الإكراه بغيبته عن نظر مَنْ أكرهه، مع أن أعوان الظلمة الآن متحققون منهم بأنهم متصدرون لذلك، ويرغبون في خدمتهم، ويتوقعون بالرجاء، ودفع المال؛ ليكونوا من خدمهم وأعوانهم، ويتوقعون حصول الأمر لهم بذلك، فيُسْرُونَ ويفرحون، ولهم قدرة على التخلص من عقوبتهم بنحو هرب أو عدول؛ فإنهم لا يجبرون أحداً على الخدمة، فهم أحسن الناس، وراجع ما سنذكره في (كتاب الغصب).

(٦٧٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا أمر القاضي ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولاً؛ بأن يأخذ من فلان مبلغاً لا وجه لأخذه، فأخذه منه، فهل يضمن الآخذ أم القاضي؟

أَجَابَ: يضمنه الترجمان الآخذ؛ لعدم صحة الأمر، قال الرملي: وفي كل موضع لم يصح الأمر لم يضمن الأمر، لا سيما إذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمثل أمره، أو كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعاً^(١).

قال في «الأشباه»: الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة:

الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً، أو أباً، أو سيدياً، أو المأمور صبيهاً، أو عبداً أمره بإتلاف مال غير سيده، وإذا أمره بحفر باب في حائط الغير، فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر^(٢)، وسنذكر تفصيل هذه المسائل وتصويرها

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٤٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

إن شاء الله تعالى في (كتاب الغصب)، فراجعه .

(٦٧٨٥) - سئل: في رجل بيده مال لزيد، فقال له الحاكم: إن لم تعطني هذا المال، لأحبسك شهراً، ولأطوفن بك في البلاد، أو لأضربنك سوطاً أو سوطين، فدفعه له، فهل لا يجوز له الدفع ويضمن؟

أجاب: نعم، لا يجوز له الدفع، فيضمن؛ لأن هذا إكراه غير ملجئ؛ أي: فلا يؤثر في الأفعال، بل في الأقوال؛ كما ذكرناه، وإن هدده بتلف نفس، أو عضو، أو بضرب خمسين سوطاً، فدفع إليه، لا يضمن؛ لأنه إكراه ملجئ، وكذا إذا هدّد السلطان وصيّ اليتيم بقتل، أو إتلاف عضو؛ ليدفع له مال اليتيم، فدفعه له، لا يضمنه الوصي، وإن هدده بقيد، أو حبس، فدفع له، ضمنه، وإن هدده بأخذ مال الوصي إن لم يدفع إليه مال اليتيم، فينظر إن علم أنه يأخذ بعض ماله، ويترك له بعضاً يكفيه، لا يسعه التسليم إليه، فإن سلمه ضمن مثله، وإن خشي أن يأخذ جميع ماله، فهو معذور لا ضمان عليه إن دفعه له، وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه، لا ضمان على الوصي في الوجوه كلها، نقله في «المنح» عن «السراج» عن «الينابيع»، وفي «العمادية»، و«البرزانية»: إذا طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم، ولم يقدر على دفعه من غير إعطاء، ولكن لا يضمن، وإن كان يقدر على منعه، يضمن^(١).

وفيها عن «النوازل»: مات عن بنتين وعصبة، فطلب السلطان من التركية، فقدم له حتى ترك التعرض، إن لم يقدر الوصي على تخليص

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٦/٤٤٨).

التركة إلا بما غرم، فذا محسوب على كل التركة، لا على نصيب العصابة خاصة^(١).

وفيها أيضاً عن «النوازل»: مر بمال اليتيم على ظالم، وخاف إن لم يهد إليه بهدية يأخذ كله، لا يضمن، وكذا المضارب، والمشايخ أخذوا بهذا القول، انتهى^(٢). وراجع ما سنذكره في (باب الوصي).

(٦٧٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال متغلب لرجل: إما أن تبيع كرمك، أو آخذ منك مبلغ كذا، فباعه، فهل يكون مكرهاً بذلك لا يلزم بيعه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون مكرهاً بذلك لا يلزم بيعه، فله فسخه أو إجازته، قال في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»: وهل الإكراه بأخذ المال معتبر شرعاً؟ ظاهر «القنية»: نعم^(٣).

(٦٧٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال متغلب لرجل: إما أن تشرب الخمر، أو تفعل كذا من المحرمات، أو تبيع عقارك، فباعه خوفاً من ذلك، فهل يكون مكرهاً لا يلزم بيعه أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٤٩)، و«الدر المختار» (٦ / ١٤٢) كلاهما للحصكفي. قال الزاهدي في «القنية» (ص: ٣٧٤): (قاضي عبد الجبار) متغلب قال لرجل: إما أن تبيع لي هذه الدار بكذا أو أدفعها إلى خصمك. فباعها منه، فهو يبيع مكره إن غلب في ظنه تحقيق ما أوعده. قال (رحمه الله): فهذه إشارة إلى أن الإكراه بأخذ المال إكراه شرعاً، وفي (شرح الطحاوي) ألفاظ متعارضة الدلالة، ولم أجد فيه رواية إلا هذا القدر.

أَجَابَ: نعم، يكون مكرهاً لا يلزم بيعه؛ كما في «التنوير»، و«شرحه»^(١).

(٦٧٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أخذ الرجل مال الغير مكرهاً، ونوى عند

الأخذ رده إليه، وهلك بيده من غير تعد، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه إن نوى ذلك وقت الأخذ، وإن لم ينو يضمه،

وإذا اختلفا في النية وعدمها، فالقول للمكره بالنية يمينه، ذكره في «الدر

المختار»^(٢).

(٦٧٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أكره الرجل على أكل طعام نفسه، فأكله

مكرهاً، فهل يضمه الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان جائعاً وقت أكله له، فلا يضمه، وإن كان شبهان،

يضمه الذي أكرهه؛ لحصول منفعة الأكل في الأول، لا الثاني؛ كما في «الدر

المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣)، وأما إذا أكره على أكل طعام الغير: فيضمه

الذي أكرهه، ولا يضمه الآكل المكره، ولو كان جائعاً. «بزازية»^(٤).

(٦٧٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل مسك آخر، ورماه عنفاً وكرهاً على شيء

فأتلفه، فهل يضمه المكره أم المكره؟

أَجَابَ: يضمه الرامي؛ لأن المكره صار آلة في الإتلاف، قال في

«البزازية»: وقع الماشي على امرأة، وهي على متاع، فأفسده، ضمن الرجل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٤٠).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١٤١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٤٩)، و«الدر المختار» (٦ / ١٤١) كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ١٤٠).

المتاع، والمرأة آلة له.

(٦٧٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره الرجل، وهدد بقتل أو تلف عضو على

أن يزني، فهل يرخص له أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له، ويأثم إذا فعل، لكن لا يحد، وبه يفتى؛ استحساناً، ويغرم المهر ولو طائعة، ولا يضمنه الذي أكرهه؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة في ذلك الذي أكرهه كما ذكرناه، وأما إذا أكره على الزنا بإكراه غير ملجئ؛ كالحبس، والضرب الغير المتلف، فلا يرخص له بالأولى، وإذا فعل يأثم، ويحد بلا خلاف، فلا يرخص له الزنا بحال؛ لتضمنه قتل النفس بالضياح؛ أي: لأنه كالقتل؛ لأن ولد الزنا هالك حكماً، فليس له أب يربيه، وأما الزنا في حق المرأة: فيرخص لها بالإكراه الملجئ، لا بغير الملجئ؛ لثبوت نسبه منها، فلم يكن زناها في معنى القتل، وإذا أكرهت بغير الملجئ، يحرم عليها، لكن لا تحد، بخلاف الرجل، وأما اللواط: فلا ترخص بحال؛ لكونها أشد حرمة من الزنا؛ لقبحها، فلم تبح بطريق ما، وكذا لا تكون في الجنة على الصحيح؛ كما في «التنوير»^(١)، وغيره.

(٦٧٩٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أكره الرجل بقتل أو تلف عضو على قتل

مسلم، فهل لا يرخص له قتله، وإذا قتله عمداً - والحالة هذه - فهل يقاد من الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له قتله؛ لأن قتل المسلم لا يرخص، ولا يباح بضرورة، ولا بحال ما، فإذا فعل أثم، والقصاص على مكرهه فقط عند أبي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٣٦).

حنيفة ومحمد إذا كان مكلفاً؛ كما في «المبسوط»^(١)؛ لأن القاتل كالألة، وأوجه الشافعي ﷺ عليهما، فوجوبه على المكره باعتبار الحقيقة، وعلى الذي أكرهه باعتبار التسبب، هذا ما نقلوه، لكن رأيت في «التحرير»، و«شرحه» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الشافعي ما نصه: يجب القود على المكره - بكسر الراء - بغير [حق]؛ بأن قال: اقتل هذا، وإلا قتلتك، فقتله، فأشبهه ما لو رماه بسهم فقتله^(٢)، فيكون موافقاً لأبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا قصاص عليهما؛ للشبهة، وقال زفر: يقاد من الفاعل؛ لأنه مباشر، وإذا كان الذي أكرهه على القتل وارثاً، منع من الميراث، وإن كان الذي أكره صبيّاً أو مجنوناً، لم يجب القصاص على أحد؛ كما في «المنح»، فراجعه.

(٦٧٩٣) - حُيِّلَ: فيما إذا أكره إنسان على السقوط من جبل، فهل ديته

على عاقلة الذي أكرهه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ديته على عاقلة الذي أكرهه، وعند أبي يوسف: في مال من أكرهه؛ لسقوط القصاص بالشبهة؛ كقتل الأب ابنه عمداً، وعند محمد: عليه القصاص، ووافقه أبو يوسف في الصحيح؛ كما في «المواهب»، وهي كمسألة القتل بالمتقل؛ كما في «الملتقى»، وفيه: ولو وقعت نار في سفينة في البحر، إن صبر احترق، وإن ألقى نفسه غرق، فله الخيار عند الإمام، وهو رواية عن أبي يوسف، وعند محمد: يلزمه الثبات^(٣)، وفي «التنوير»، وشرحه؛

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٩ / ٢٤).


(٢) انظر: «تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب» لزكريا الأنصاري (ص: ١١٩).

(٣) انظر: «ملتقى الأبحر» للحلي (٤٦ / ١).

«الدر المختار»: أكره القاضي رجلاً؛ ليقرب بسرقة، أو قتل رجل عمداً، أو بقطع يد رجل عمداً، فأقر بذلك، فقطعت يده، أو قتل: إن كان المقر موصوفاً بالصلاح^(١)، اقتصر من القاضي، وإن متهماً بالسرقة معروفاً بها، أو بالقتل، لا يقتصر منه استحساناً؛ للشبهة^(٢). «خانية»، وكذا في «الدر المنتقى»^(٣).




-
- (١) في الأصل: «بالطلاح»، والمثبت من «الدر المنتقى».
- (٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٤٠).
- (٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٨٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٩).





كتاب الغضب



(٦٧٩٤) - سئل: فيما إذا استخدم الرجل عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله

من مكانه، فهلك العبد، فهل يضمه أم لا؟

أجاب: نعم، يضمه؛ لأن استخدامه غضب، وكذا إذا حمل دابة الغير

بغير إذنه، ونقلها من مكانها، وكذا إذا استخدم أحد الشريكين العبد المشترك

بينه وبين غيره بغير إذن شريكه، أو حمل الدابة المشتركة بينه وبين غيره بغير

إذن شريكه، يكون غاصباً، قال في «الدر المنتقى»: فاستخدام العبد ولو

مشترکاً، وحمل الدابة؛ أي: تحميلها ولو مشتركة غضبٌ شرعاً؛ لإثبات

يده، وقصر يد المالك، فلو استخدم أو ركب في مكانه؛ أي: لم يحوله، لم

يضمن؛ لأن غضب المنقول لا يتحقق بدون النقل؛ كما في «القهُستاني»،

و«الشرنبلالية»، فليحفظ، انتهى^(١).

وإذا أجلس على بساط الغير، وهو في مكانه من غير إذنه، لا يكون

غاصباً؛ لعدم إزالة يد المالك، فلا يضمه ما لم يهلك بفعله، وكذا لو دخل

دار إنسان وأخذ متاعاً، وجحد، فهو ضامن، فإن لم يحوله ولم يجحد، لم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٧٨ / ٤)، وانظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي

يضمن ما لم يهلك بفعله، أو يخرج من الدار، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(١).

(٦٧٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا بعث مالك الماشية رجلاً إلى ماشيته، فأخذ المبعوث دابته وركبها، فهلك من غير تعدُّ ولا تقصير، وكان بين الأمر والمبعوث انبساط بأن يفعل مثل ذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن كان بين الأمر والمبعوث انبساط؛ بأن يفعل مثل ذلك، فلا يضمن، وإلا فيضمن. «بزازية»^(٢)، وفي «التمرتاشية»: إذا كان بين الباعث والمبعوث انبساط، فركب المبعوث دابة الباعث بغير إذنه، فلا ضمان عليه، وإلا عليه الضمان، وفيها: استعمل دابة شريكه الخاص، أو استعمل الوالد دابة ولده، أو استعمل الولد دابة أبيه، أو الزوج دابة زوجته، أو أمتها، أو الزوجة دابة زوجها أو أمته بغير الإذن، لا ضمان في ذلك كله في الهلاك ما لم يمنعه؛ لوجود الإذن دلالة، كذا في «الفتاوى العلامة»، ثم نقل عن صاحب «القنية»: أن الشريك إذا حمل حمار شريكه الخاص، وطحن به بغير إذنه، فأكل الحمار الحنطة في الرحى، ومات، فلا يضمن؛ لوجود الإذن^(٣)، وقال فيها: ثم رأيت بطرة نسختين بالقنية بخط موثوق به بالعزو إلى «المنتقى»: بعث الرجل غيره إلى ماشيته، فأخذ المبعوث دابته وركبها، فهلكت الدابة في الطريق: إذا كان بين الأمر والمأمور انبساط في أن يفعل مثل ذلك، فلا ضمان،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٩)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ١٧٤).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٨١).

وإلا فهو ضامن، انتهى .

(٦٧٩٦) - سئل: في رجل أرسل عبد الغير في حاجته، ولم يعلم أنه عبد، فهلك العبد، فهل يضمنه أم لا؟

أجاب: نعم، يضمنه، وإن لم يعلم أنه عبد، وكذا إذا قال له العبد: إني حر، فاستعمله في حاجته، وهلك العبد، فإنه يضمنه؛ كما في «التنوير»، و«العمادية»^(١).

(٦٧٩٧) - سئل: في رجل جاء لآخر، وقال له: إني حر، فاستعملني في عمل، فاستعمله في حاجته، فهلك، ثم ظهر أنه عبد فهل يضمنه أم لا؟

أجاب: نعم، يضمنه علم أو لم يعلم، وأما إذا استعمله في عمل غيره: لا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير به غاصباً؛ كقوله لعبد: ارق الشجرة، وانثر المشمش وكُله، ففعل، فسقط العبد، لا يضمنه الأمر، ولو قال له: لتأكله أنت وأنا، ضمن قيمته كله؛ لأنه استعمله كله في نفعه؛ كما في «الدر» وغيره^(٢)، وسيأتي تحقيقه.

(٦٧٩٨) - سئل: في رجل اغتصب من آخر متاعاً، ثم اغتصبه آخر من الغاصب، وهلك بيد الثاني، فهل يخير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب أم لا؟

أجاب: نعم، يخير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب إلا في الوقف المغصوب إذا كان الثاني أملاً من الأول؛ فإن المتولي إنما يضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الثاني؛ كما في «الأشباه»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

(٦٧٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغضوب بيد غاصب الغاصب،
وضمن المالك أحدهما، فهل للذي ضمن الرجوع بما ضمنه على الآخر أم
لا؟

أَجَابَ: إن ضمن الغاصب الأول، فله الرجوع بما ضمنه على الثاني؛
لأنه قد زال المغضوب عن ملك المالك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت
الغصب، فملكه الغاصب الأول، فيصير الثاني غاصباً ملك الأول، وإن ضمن
المالك الثاني، فليس له الرجوع على الأول، هذا ما فهمته من عباراتهم، ولم
أر في ذلك نقلاً صريحاً في الشروح، ولا في الفتاوى، وبعد تسويده توقفت
في تبييضه على نقل صريح، فرأيت في «الأشباه» في الحادية عشر في استقرار
الملك، بعد ورقة، فالحمد لله على ما ألهمنا من الصواب، وأشكره على
ما هدانا إليه من الاطلاع على هذا النقل الصريح في هذا الكتاب^(٢).

وفيه: وكذا لو أبرأ المالك بعد التضمين، أو وهبها للغاصب الأول،
كان له الرجوع على الثاني، وإذا ضمن المالك الأول، ولم يضمن الأول
الثاني حتى ظهرت الجارية، كانت ملكاً للأول، فإن قال؛ أي: الأول: أنا
سلمتها للثاني، وارجع عليه بما ضمنته، لم يكن له ذلك؛ لأن الثاني قدر
على رد العين، فلا يجوز تضمينه، وإن ضمن الأول الثاني، ورجع عليه، ثم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي
(١٩٧/٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤١٣).

ظهرت، كانت للثاني؛ أي: لملكه لها بالتضمين^(١).

(٦٨٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب رجل من آخر شيئاً، ثم اغتصبه زيد

من الغاصب، وهلك بيد الغاصب الثاني، ويريد مالكة أن يأخذ بعض الضمان من الأول، وبعضه من الثاني، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك. «سراجية»، والمالك بالخيار في تضمين أيهما

شاء، وإذا اختار تضمين أحدهما، ليس له تركه وتضمين الآخر، وقيل: يملك. «عمادية»، وإذا ضمن الأول بعض قيمته، وضمن الثاني بعضها، فيرجع الأول بما ضمنه على الثاني؛ لملك الأول بعض المغصوب بالتضمين، فيصير الثاني غاصباً لما ملكه الأول؛ كما ذكرناه عن «الأشباه»، وليس في ذلك اشتباه.

(٦٨٠١) - سُئِلَ: فيما إذا رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب

الأول، فهل يبرأ عن ضمانه بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ عن ضمانه بذلك. «تنوير»^(٢).

(٦٨٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب وأدى

قيمه إلى الغاصب فهل يبرأ غاصب الغاصب بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ بذلك؛ كما لو رد عليه عين المغصوب؛ لقيام القيمة

مقام العين، هذا إذا عرفت تأديته القيمة إليه بقضاء أو بينة أو بتصديق المالك، لا بإقرار الغاصب، فإذا أقر الغاصب بذلك، لا يصدق في حق المالك، ويصدق في حق نفسه. «عمادية»، وإيضاح هذه المسألة: أن دعوى غاصب

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٩٧).

الغاصب ردَّ العين أو القيمة إلى الغاصب لا يثبت إلا بالبينة أو إقرار المالك، ولا يثبت رد كل منهما بإقرار الغاصب؛ لأن يده عادية، فلا يصدق في حق المالك، وغاصب المودع يبرأ أيضاً برد العين أو القيمة إلى المودع؛ كغاصب الغاصب، إلا أنه يخالفه في الإقرار، فإذا أقر المودع برد الغاصب إليه، فيصدق في حق المالك، بخلاف إقرار الغاصب برد غاصب الغاصب إليه العين أو القيمة، فلا يصدق في حق المالك؛ لأن الغاصب يده يد عدوان، بخلاف المودع؛ كما هو صريح كتب المذهب.

(٦٨٠٣) - سُئِلَ: في رجلين اجتمعا على غضب دابة واستهلكاها، فضمن المالك أحدهما جميع قيمتها، فهل للذي ضمن أن يضمن صاحبه النصف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك.

(٦٨٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغصوب بيد مودع الغاصب، فهل للمالك الخيار في تضمين أيهما شاء منهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار في تضمين أيهما شاء منهما، فإن ضمن الغاصب، فلا يرجع على مودعه، وإن ضمن المودع، فيرجع على الغاصب بما ضمنه، وإن علم المودع أنه ملك الغير على الظاهر؛ كما ذكرناه في (كتاب الوديعة)، فإذا أتلفه المودع، فالضمان عليه؛ لتعديه، فإذا ضمن الغاصب، فيرجع على مودعه إذا استهلكه المودع لا إذا هلك، وكذا لو أجره الغاصب، أو رهنه، وهلك بيد أحدهما، كان للمالك الخيار في تضمين أي منهما، فإن ضمن الغاصب، لا يرجع على المستأجر، والمرتهن منه، ويسقط دين المرتهن؛ لهلاك الرهن، وإن ضمن المستأجر أو المرتهن، يرجع كل منها

على الغاصب بما ضمن، إلا إذا استهلكه، فلا يرجع عليه، وإذا ضمن الغاصب، فيرجع على المستأجر أو المرتهن منه بالاستهلاك لا بالهلاك، وكذا إذا باعه الغاصب وسلمه للمشتري، فالمالك بالخيار، فإن ضمن الغاصب، جاز بيعه، والثلث له، وإن ضمن المشتري، رجع على الغاصب بالثلث، وبطل البيع، ولا يرجع بما ضمن. «بزازية»^(١).

وفيها: وإن باعه وسلمه إلى المشتري، فهلك عند المشتري، فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غضبه، وجاز البيع والثلث للغاصب، أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض، وبطل البيع، وله أن يرجع على الغاصب بالثلث، انتهى^(٢).

وأما إذا أعار الغاصب ما اغتصبه أو وهبه أو تصدق به، وهلك عند واحد منهم، فللمالك الخيار، فأيهما ضمن لا يرجع على الآخر، وإذا أتلّفه المستعير، فقرار الضمان عليه، وقد حققنا هذه المسائل في (باب الاستحقاق)، فراجعه تظفر بمزيد الفائدة.

(٦٨٠٥) - سُئِلَ: في رجل غضب عجباً، فاستهلكه، وبس لبن أمه،

فهل يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الأم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمة العجل، ونقصان الأم، نقله في «الدر

المختار» عن (غصب) «الخانية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ١٦٨).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨١)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

(٣ / ٢٣٥).

(٦٨٠٦) - سُئِلَ: في رجل غصب حمارة، فتبعها جحشها، فأكله الذئب، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه، نقله «الدر المختار» عن «الوهبانية»^(١).

(٦٨٠٧) - سُئِلَ: في رجل هدم حائط غيره، فهل يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته إلا في حائط المسجد؛ فإنه يؤمر بعمارته؛ كما في «الأشباه»^(٢).

(٦٨٠٨) - سُئِلَ: فيمن تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان يذنه، وأنكر المالك، فهل القول للمالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمالك إلا إذا تصرف في ملك امرأته، فماتت، فادعى أنه كان يذنها، وأنكر الوارث، فالقول للزوج، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «القنية»^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (كتاب الدعوى).

(٦٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل أتلف مال غيره تعدياً، فقال المالك: أجزت ورضيت، فهل يبرأ عن الضمان أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ عن الضمان، ذكره في «الأشباه» معزياً لـ (دعوى) «البرزازية»^(٤)، وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الإبراء في (فصل التناقض

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٠٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٣٥).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨)، و«الفتاوى البرزازية» (٥/٣٠٦).

في الدعوى)، وذكر في «العمادية» في آخر (الفصل الرابع والعشرين في تصرفات الفضولي) عن «الذخيرة»: أن الإجازة لا تلحق الأفعال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد: تلحق الأفعال كالعقود، حتى إن الغاصب إذا رد المغصوب لأجنبي، وأجاز المالك قبض ذلك الأجنبي، فعند محمد رحمه الله تعالى: خرج الغاصب من الضمان، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يخرج من الضمان، وأن المديون إذا بعث بالدين على يد رجل إلى الطالب، وجاء الرجل إلى الطالب وأخبره ورضي به، وقال للذي جاء به: اشتر لي به شيئاً، فذهب واشترى ببعضه شيئاً، وهلك الباقي: فقيل: إنه يهلك من مال المطلوب، وقيل: يهلك من مال الطالب، وهو الصحيح؛ لأن الرضا بقبضه في الانتهاء بمنزلة الإذن في القبض في الابتداء، وهذا لعله يشعر أن الإجازة تلحق الأفعال، وهو الصحيح، انتهى.

ونقله في «المنح» عن «العمادية» قائلًا: وعليه: فتلحق الإجازة الإلتلاف؛ لأنه من جملة الأفعال، فليحفظ، انتهى.

قلت: ولا يخفى ما في قوله: (لعله يشعر... إلخ)، على أن صريح قول الإمام بأنها لا تلحق الأفعال، وبه أفتي؛ كما صورته في الجواب، والله الموفق للصواب.

(٦٨١٠) - سئل: في رجل غصب من آخر شيئاً وقبضه، فأجاز المالك قبضه، ثم هلك بيد الغاصب من غير تعدُّ ولا تقصير، فهل يبرأ من الضمان أم لا؟

أجاب: نعم، يبرأ من الضمان، ولو أنه انتفع به فأمره بالحفظ، لا يبرأ

عن الضمان، ما لم يحفظ، نقله في «العمادية» عن صاحب «المحيط»^(١)، وفي «التنوير» في (مسائل شتى): الإجازة تلحق الأفعال، فلو غصب عيناً لإنسان، فأجاز المالك غصبه، صح إجازته، فبيراً الغاصب عن الضمان، انتهى^(٢).

هذا نتيجة ما ذكرناه عن «العمادية»، ولو أودع مال الغير عند رجل من غير إذن المالك، فأجاز المالك ذلك، برىء عن الضمان. «عمادية»، وفيها: رجل دفع مال الغير، وأقرضه إنساناً، فإن أجاز المالك يكون المقرض رب المال، وإن لم يجز، فإن ضمن المالك القابض، خرج الدافع عن العهدة، وإن ضمن الدافع، يثبت الملك له في المدفوع بأداء الضمان.

(٦٨١١) - سُئِلَ: في رجل غصب من آخر شيئاً، وعينه قائمة في يد الغاصب، فأبرأه المالك عنها، فهل تصير بيده أمانة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير بيده أمانة، ويكون إبراء عن ضمان الغصب، فإذا هلك بيده بعد ذلك من غير تعد ولا تقصير، فلا ضمان عليه، وإن كانت هالكة وقت إبرائه عنها، فإنه إبراء عن الدين، وإذا أبرأه عن قيمة ما اغتصبه منه حال قيامه، ثم هلك بيد الغاصب، لا يصح هذا الإبراء، ويضمنه؛ لأن القيمة إنما تجب بعد هلاك المغضوب، وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل الإبراء في (فصل التناقض في الدعوى)، فراجع.

(٦٨١٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المغضوب منه للغاصب: أودعتك

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١١ / ٣٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٤٨).

ما اغتصبته مني، وكان قائماً بيد الغاصب، ثم هلك بيده من غير تعد منه ولا تقصير، فهل يبرأ الغاصب من الضمان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من الضمان وإن لم يقبل؛ كما ذكرناه في أوائل (كتاب الوديعة).

(٦٨١٣) - **سُئِلَ:** في دابة مشتركة بين رجلين، فتعدى أحدهما عليها، وحملها بغير إذن شريكه، ثم زال التعدي، ومكثت أياماً صحيحة، ثم ماتت حتف أنفها، فهل يضمن حصة شريكه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن حصة شريكه إن كانت في يده على وجه الحفظ لحصة شريكه، فيزول الضمان بزوال التعدي؛ كالوديعة، وإن كانت في يده على وجه العارية، لا يزول ما لم يردها إلى الشريك، ذكره الرملي^(١).

(٦٨١٤) - **سُئِلَ:** في رجل غصب من آخر عبداً أو غيره، فباعه الغاصب، ثم ضمنه المالك قيمته يوم غصبه، فهل نفذ بيع الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه، وإن أعتق الغاصب العبد، ثم ضمنه المالك قيمته، لا ينفذ عتقه؛ لأن الملك الناقص يكفي لفاذ البيع لا العتق؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٢)، وغيرهما، ولم يقيدوا الضمان بيوم الغصب، ولا بد منه، قال في «العمادية»: من غصب شيئاً وباعه: فإن ضمنه المالك قيمته يوم الغصب، نفذ بيعه، وإن ضمنه قيمة يوم البيع، لا ينفذ بيعه، انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٤٧/٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٩٢/٤)، و«الدر المختار» (١١٦/٥) كلاهما للحصكفي.

وأما إذا باعه الغاصب، ثم اشتراه من مالكة، أو وهبه المالك للغاصب، أو ورثه من المالك، لا ينفذ بيع الغاصب؛ لتأخر سبب ملكه على بيعه قبل ذلك، صرح به في «العمادية»، فاغتنم هذا التحرير.

(٦٨١٥) - سئل: فيما إذا باع الغاصب العبد المغصوب، فأعتقه المشتري منه، ثم أجاز المالك بيع الغاصب، أو ضمن المالك الغاصب قيمته، فهل ينفذ عتق المشتري أم لا؟

أجاب: نعم، ينفذ عتق المشتري في الأصح؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، و«العمادية»^(١)، وإذا باعه الغاصب، ثم باعه المشتري لآخر، وبعد بيع المشتري أجاز المالك بيع الغاصب، أو ضمنه قيمته، لم ينفذ بيع المشتري بلا خلاف؛ كما في «العمادية»، وقد حققنا هذه المسألة في (فصل بيع الفضولي) معزية لـ «الدر»، و«التنوير»^(٢)، فراجعها فيه.

(٦٨١٦) - سئل: فيما إذا ضحى الغاصب بالشاة المغصوبة، ثم أدى قيمتها للمالك بعد ما ذبحها في أيام النحر، فهل صحت تضحيتها أم لا؟

أجاب: نعم، صحت تضحيتها، بخلاف الشاة المودوعة، وراجع ما سنذكره في (كتاب الأضحية).

(٦٨١٧) - سئل: فيما إذا كانت عين المغصوب قائمة في يد الغاصب، ولم تتغير تغيراً فاحشاً، فهل يجب ردّها على المالك في مكان الغصب أم لا؟

(١) المرجعين السابقين.

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥/١١٦).

أَجَابَ: نعم، يجب ردها على المالك في مكان الغصب، سواء كانت قيمة أو مثلية؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى ترد»^(١)، وإنما وجب ردها في مكان الغصب؛ لتفاوت المالية باختلاف الأماكن؛ كما هو صريح الشروح، وأما خمرة المسلم إذا اغتصبها، وهي قائمة بيد الغاصب: فيؤمر بردها عليه، إن علم القاضي أن مراده يستردها؛ ليخللها، أمره بردها مع أنه لو استهلكها، لم يضمنها، وإن علم أنه يستردها؛ ليشربها، فيأمره بإراقتها.

(٦٨١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجد المالك الغاصب في بلدة الغصب، والعين قائمة بيده، وقد انتقص سعرها، فهل له أخذ عين المغصوب، وليس له أن يضمنه قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ العين، وليس له أن يضمنه قيمته يوم الغصب. «منح».

(٦٨١٩) - **سُئِلَ:** في رجل اغتصب من آخر دراهم أو دنانير، فطالبه المالك في بلدة أخرى، فهل على الغاصب تسليمها له، وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، على الغاصب تسليمها له، وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة

(١) لم أقف عليه في «البخاري»، ولم يعزه إليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٨ / ١٦٤) (٥٩٩٧)، ولا المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ٦٦)، ولكن رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظ: «حتى تؤدي». قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ٥٣): والحسن مختلف في سماعه من سمرة.

وإن اختلف السعر، نقله في «المنح» عن «الخانية»^(١).

(٦٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا لقي المالك الغاصب في بلدة أخرى، والمغضوب قائم في يد الغاصب، وقيمته في بلدة الخصومة أقل من قيمته في بلدة الغصب، فهل للمالك الخيار بين أن ينتظر، أو يرضى بالمغضوب، أو يأخذ القيمة في مكان الغضب يوم الخصومة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الخيار بين أن ينتظر حتى يأخذ المغضوب في بلدة الغصب، أو يرضى بالمغضوب، أو يأخذ القيمة في مكان الغصب يوم الخصومة، ذكره في «العمادية»، ونقله في «الدر المنتقى» عنها^(٢)، ولو غصب عيناً، فلقبه المغضوب منه في بلدة أخرى، والعين قائمة في يد الغاصب، وقيمته في البلدين سواء، أو كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر، فللمالك أن يأخذ المغضوب، وليس له أن يطالب بالقيمة. «منح».

(٦٨٢١) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغضوب بيد الغاصب، فهل يكون مضموناً عليه بالمثل إن مثلياً وبالقيمة إن قيمياً؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٨٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا هلك المغضوب بيد الغاصب، وهو مثلي، وانقطع المثل فلم يوجد في السوق الذي يباع فيه، فهل يجب على الغاصب قيمته يوم القضاء أم يوم الغصب؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٧٨).

أَجَابَ: يجب عليه قيمته يوم القضاء عند الإمام، وهو الصحيح، وعليه المتون، وعند أبي يوسف: يوم الغضب، وهو أعدل الأقوال؛ كما ذكره صدر الشريعة، وهو المختار؛ كما في «النهاية»، وعند محمد: يوم الانقطاع، وعليه الفتوى؛ كما في «حيرة الفقهاء»، وبه أفتى كثير من المشايخ؛ كما في «الكفاية»^(١)، وأما المتلف من غير غضب: فتعتبر قيمته يوم التلف بلا خلاف؛ كما في خاتمة «الأشباه»^(٢).

(٦٨٢٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك المغضوب القيمي بيد الغاصب، فهل يضمن قيمته يوم غضبه أم يوم الخصومة؟

أَجَابَ: يضمن قيمته يوم غضبه إجماعاً، وهذا في الهالك والمستهلك عند الإمام رحمه الله تعالى، وعندهما: في المستهلك يضمن قيمته يوم الاستهلاك، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني^(٣).

(٦٨٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك المغضوب بيد الغاصب وهو من ذوات المثل، فهل يجب مثله في موضع الخصومة أم في موضع الغضب؟

أَجَابَ: يجب مثله في موضع الخصومة، وقيل: في موضع الغضب؛ كما في «الدر المنتقى»^(٤)، وإذا هلك المثلي بيد الغاصب، وخاصمه المالك في غير بلدة الغضب: فإن تساوت قيمته في البلدين، فيطالبه برد المثل، ويبرأ الغاصب برد المثل، وإن كان السفر في بلدة الخصومة أقل من سعره في بلدة

(١) انظر: «الكفاية في شرح الهداية» للكرلاني (٦ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٨).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الغضب، فللمالك خيارات ثلاث: إن شاء رضي بالمثل، وإن شاء طالبه بقيمة في بلدة الغضب يوم الخصومة، وقيل: يوم الغضب، وإن شاء انتظر إلى مكان الغضب، فيأخذ فيه المثل، وإن كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر من قيمته في بلدة الغضب، فالغاصب بالخيار، إن شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة، وإن شاء أعطاه قيمته في بلدة الخصومة يوم الخصومة، إلا إذا رضي المالك بالتأخير إلى بلدة الغضب، فله ذلك، ذكره في «العمادية»، وكذا في «المنح»، وفيه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: رجل غضب من آخر حنطة بمكة، وحملها إلى بغداد، قال: عليه قيمتها بمكة، ولو غضب غلاماً بمكة، فجاء به إلى بغداد، قال: إن كان صاحبه من أهل مكة، عليه قيمته، وإن كان من غير أهل مكة، أخذ غلامه، ولو أن رجلاً حمل رجلاً إلى بعض البلاد كرهاً، كان على الحامل كراؤه إلى الموضع الذي حمّله منه، وفيه رجل غضب سفينة، فوجدها صاحبها في وسط البحر، فإن المالك لا يستردها من الغاصب، ولكن يؤجرها منه إلى الساحل، وكذا الرجل إذا غضب دابة، فوجدها المالك في يد الغاصب في المفازة، فإن المالك لا يستردها منه، ولكن يؤجرها منه إلى المأمن.

(٦٨٢٥) - سُئِلَ: في رجل غضب من آخر برأ مخلوطاً بشعير، وهلك بيد الغاصب أو استهلكه، فهل يكون مضموناً عليه بالقيمة يوم غضبه لا بالمثل؟
أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بالقيمة يوم غضبه لا بالمثل، فقد صرح في المتون والشروح: بأن المثلي المخلوط بخلاف جنسه؛ كبرٍّ مخلوط بشعير وشيخ مخلوط بزيت، ونحو ذلك قيمي، فتجب قيمته يوم غضبه، وكذا كل موزون يختلف بالصنعة؛ كالأواني المصنوعة؛ كقُمُوم، وقدر.

«درر»^(١)، وكطشئت. «زيلعي»^(٢)، بخلاف الدراهم، والدنانير، والفلوس؛ فإنها مثلية؛ لأنها لا تختلف بالصنعة؛ كما في «المنح»، لكن الأواني المصنوعة من الذهب إذا هلكت بيد الغاصب، وضمن قيمتها من الفضة، أو كانت من الفضة، وضمن قيمتها من الذهب، جاز؛ لاختلاف الجنس، وأما إذا ضمن قيمتها من جنسها: فلا بد أن تكون القيمة مساوية لها وزناً؛ فراراً من الربا، وكذا الدبس وإن كان موزوناً؛ لاختلافه بالصنعة، ذكره في «الجوهرة»^(٣)، وكذا الرُّبُّ والقَطْرُ؛ لأن كلاً منهما يتفاوت بالصنعة، ولا يصح السَّلْمُ فيها، ولا تثبت ديناً في الذمة، فيضمن بالقيمة. «منح»، وكذا السوق؛ فإنه قيمي يضمن بالقيمة وإن كان كيلياً؛ لتفاوته بالقلي، ففي «المجتبى»، و«العمادية»: السوق قيمي؛ لتفاوته تفاوتاً فاحشاً بالقلي، وقيل: مثلي، وكذا الناطف المبزر، فإنه قيمي يضمن بالقيمة، وإن كان موزوناً؛ لتفاوته بتفاوت البزر، وكذا الدهن المربي، ذكره في «العمادية» معزياً لـ «الذخيرة»، وذكرهما في «الدر المنتقى»^(٤)، والجبن قيمي في الضمان، مثلي في السَّلْم؛ كما في «الذخيرة»، وفي «العمادية»: الجبن قيمي في الضمان، مع أنه موزون؛ لأنه متفاوت في نفسه تفاوتاً فاحشاً، وإن اعتبر مثلياً في حق جواز السلم، والفحم واللحم ولو نيئاً، والآجر قيمي؛ كما في «الأشباه»^(٥)، وفي «العمادية»: اللحم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٧٩).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

قيمي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو مضمون بالقيمة في ضمان العدوان إذا كان مطبوخاً بالإجماع ، وإن كان نيئاً ، فكذلك على الصحيح ، وعندهما : مثلي ، وكذا الصابون ، والسرقين ، والورق ، والإبرة ، والعصفر ، والجلد ، والدهن المتنجس ، فكل من ذلك قيمي مضمون بالقيمة ، نقله في « الدر المختار »^(١) ، وصرح به في « العمادية » ، وكذا السكنجبل ، والكشك من ذوات القيم ؛ كما في « العمادية » .

وفيها : الحطب ، وأوراق الشجر ، والبسط ، والحصير ، والبواري من ذوات القيم ، والرياحين الرطبة ، والبقول ، والخشب من ذوات القيم ؛ ولذا لا يجوز السلم فيها ، ولا يجوز استقراضها ، والقطن ، والكتان ، والإبريسم ، والنحاس ، والصفر ، والرصاص ، والحديد ، والحناء ، والرياحين اليابسة ، كلها مثلي ، « عمادية » .

وفي « المجتبى » ، و« العمادية » : العددي المتقارب ؛ كالجوز ، والبيض يضمن بالمثل ، وصغير البيض وكبيره سواء بعد أن يكون من جنس واحد ، فالعدديات المتقاربة كلها مثلية ، والمتفاوتة كلها من ذوات القيم ، خلافاً لزفر ، فعنده العدديات كلها من ذوات القيم متقاربة ومتفاوتة ، فالتفاح ، والكمثري ، والمشمش ، والخوخ كلها من ذوات الأمثال ؛ لأنها عددي متقارب . « عمادية » ، وأما الخبز : فذكرناه في (فصل القرض) : أنه يجوز استقراضه وزناً عندهما ، وعدداً عند محمد ، وعليه الفتوى ، ولو كان قيمياً ، لما صح استقراضه ؛ لأن القيميات لا يصح استقراضها ؛ كحيوان ، وحطب ، وعقار ، وثوب ؛ لتعذر رد المثل ، ولكن ذكر في « العمادية » عازياً إلى « قاضيخان »

(١) انظر : « الدر المختار » للحصكفي (٦ / ١٨٤) .

في أول (الببوع): أن الخبز من ذوات القيم في ظاهر الرواية؛ لأنه يتفاوت في الطبخ، والطول والعرض، والرقة والغلظ^(١)، فتأمله، واللبن من ذوات الأمثال؛ كما في «العمادية»، وقد ذكرناه في (باب الربا)، والعنب والزبيب مثلي؛ كما في «العمادية»، ونقل في «فوائد المحيط»: أن العنب قيمي، وفيها: الخل والعصير مثليان، وكذا الدقيق، والنخالة، والجص، والثورة، والقطن، وغزله، والتبن بجميع أنواعه مثلي، ونقل فيها عن «فوائد صاحب المحيط»: أن الماء من ذوات القيم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفيها: الرمان، والسفرجل، والقثاء، والبطيخ كلها مما تتفاوت أجزاءه، فتكون من ذوات القيم، وقد ذكرنا في (باب السلم): أن البطيخ والرمان والقرع لا يصح السلم فيها عدداً؛ لأنه متفاوت؛ كما في «الهداية»^(٢)، وكذا الحفنة من البر، وهو ما دون نصف صاع؛ فإنه قيمي مضمون بالقيمة؛ كما في «الدر المختار»^(٣)؛ لأن الشارع لم يقدر لما دون نصف صاع معياراً، فلو بلغ نصف صاع أو فأكثر، كان مضموناً بالمثل؛ كما ذكرناه في (باب الربا)، وكذا كل مكيل أو موزون مشرف على الهلاك مضمون بالقيمة في ذلك الوقت؛ كسفينة موقورة بالمكيل والموزون إذا أخذت في الغرق، وألقى الملاح ما فيها، يضمن قيمته في ذلك الوقت؛ كما في «المجتبى»، ذكره في «الدر المختار»^(٤)، و«المنح».

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١١٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣ / ٧١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٤).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٨٢٦) - سُئِلَ: فيمن اغتصب مصاغ امرأة، وهلك بيده، فهل يضمه بالمثل أم بالقيمة؟

أَجَابَ: إذا كان ذهباً، وضمه بقيمته فضة، أو بالعكس، جاز؛ لاختلاف الجنس، ولا يجوز أن يضم قيمته من جنسه إلا إذا ساوته وزناً؛ فراراً من الربا.

(٦٨٢٧) - سُئِلَ: في رجل صبَّ ماء في حنطة، فأفسدها وزاد ذلك في كيلها، ولم ينقلها، فهل يضم قيمتها قبل صبه الماء أم يضم مثلها؟

أَجَابَ: يضم قيمتها قبل صب الماء عليها، ولا يضم مثلها، فلو نقلها لمكان، ضمن المثل؛ لأنه غصب، وهو مثلي، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «الصيرفية»^(١).

(٦٨٢٨) - سُئِلَ: فيمن اغتصب من آخر عيناً من الأموال الربوية، فتعيبت بيد الغاصب، فهل للمالك الخيار بين أن يمسه العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يضمه مثله أو قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا تعيب تعيباً فاحشاً أو يسيراً، فللمالك الخيار بين أن يمسه العين، ولا يرجع عليه بشيء؛ لأن تضمين النفقات متعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا، وله أن يسلم العين إلى الغاصب، ويضمه مثله أو قيمته، وإذا ضمته قيمته، فيضمه قيمته من غير جنسه، وقد صرح بهذه المسألة في «المنح».

(٦٨٢٩) - سُئِلَ: في رجل غصب دراهم إنسان من كيسه، ثم ردها فيه من غير علمه، فهل يبرأ الغاصب لهذا الرد أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يبرأ الغاصب بذلك، وكذا لو وهب الغاصب المغصوب للمالك، أو أودعه عند مالكة، أو باعه منه وسلمه إليه وهو لا يعلم به، برئ الغاصب عن الضمان، نقله في «الدر المختار» عن «البيزانية»^(١)، وكذا في «العمادية»، وكذا إذا اغتصب طعاماً، ووضعه بين يدي المالك، وأباح له أكله، يبرأ الغاصب عن الضمان، علم أنه ملكه أو لم يعلم، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢)، وكذا في «العمادية».

وفيها: غضب ثوباً، ثم كساه لمالكة، برئ الغاصب من الضمان، علم أنه ملكه أو لم يعلم، وفي «الدر المنتقى»: ولو أطمع أو ألبس الغاصب المغصوب مالكة، برئ عندنا وإن لم يعلمه؛ لوصول عين ماله إليه، وهذا من رواية^(٣) «المجمع»، انتهى^(٤).

وأما لو غضب حنطة فطحنها وخبزها، وأطعمه للمالك، أو غضب تمراً، فنبذه وسقاه إياه، فلا يبرأ الغاصب بالإجماع، وكذا لو غضب كرباساً، فقطعه وخاطه، ثم كساه للمالك، لا يبرأ الغاصب؛ لأنه ملكه بهذه الأفعال. «عمادية».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٢)، و«الفتاوى البيزانية» (٦ / ١٧٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٢، ١٨٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٢٢).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الدر المنتقى»: «زوائد».

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٠٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٩٩).

(٦٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر شيئاً، ثم جاء به ووضعه بين يدي المالك، فهل يبرأ الغاصب بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبرأ، وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده أو في حجره.
«عمادية».

(٦٨٣١) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر ثوباً، ثم جاء به ووضعه في حجر المالك، ولم يعلم أنه ثوبه، فرماه، فجاء آخر ورفع، فهل يبرأ الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: المختار للفتوى أنه يبرأ، ألا يرى أن الغاصب لو أطمع المغصوب للمالك، يبرأ عن الضمان وإن كان لا يعلم به، صرح به في «العمادية»، وفيها عن «التجنيس»: إذا وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك، يبرأ وإن لم يوجد حقيقة القبض، وكذا المودع، بخلاف ما إذا استهلك الغاصب المغصوب، أو المودع الوديعة، ثم جاء بالقيمة ووضعا بين يدي المالك، فإنه لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض.

(٦٨٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا جاء غاصب الدابة بها إلى صاحبها، فلم يقبضها منه، وتركها حتى ضاعت، فهل يبرأ الغاصب أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبرأ فلا يضمنها، نقله في «العمادية» عن (غصب) «الذخيرة».

(٦٨٣٣) - سُئِلَ: في رجل أخذ ثوب إنسان من بيته بغير أمره، ولبسه ثم رده إلى بيت مالكة، ووضعه فيه، فهل برىء الآخذ من ضمانه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، برىء الآخذ من ضمانه؛ استحساناً، وكذا لو أخذ دابة

غيره من مربطها بغير إذنه، ثم ردها إلى موضعها الذي أخذها منه، وذهب، فهل برئ من ضمانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ من ضمانها؛ استحساناً، وأما إذا أخذها من يد مالِكها غضباً، ثم ردها إلى دار صاحبها، وربطها على مَعْلَفِها: فإن لم يجد صاحبها ولا خادمه، يضمن. «عمادية».

(٦٨٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا رد الغاصب المغضوب إلى رجل أجنبي، فأجاز المغضوب منه قبض ذلك الأجنبي، فهل خرج الغاصب بذلك عن الضمان أم لا؟

أَجَابَ: فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا يخرج الغاصب بذلك عن الضمان، وعند محمد: يخرج عن الضمان، ذكره في «المنح» في (مسائل شتى)، وقد ذكرناه هذه المسألة فيما تقدم معزية لـ «العمادية».

(٦٨٣٥) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب من صبي شيئاً، ثم رده إليه، فهل صح رده أم لا؟

أَجَابَ: إن كان من أهل الحفظ، صح رده، وإلا لا يصح. «بزازية»^(١).
(٦٨٣٦) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب سرجاً من ظهر دابة، ثم أعاده إلى ظهرها، فهل لا يبرأ عن الضمان؟

أَجَابَ: نعم، لا يبرأ عن الضمان. «بزازية».

(٦٨٣٧) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب جارية، فنزت أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فهل على الغاصب قيمتها أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ١٨٩).

أَجَاب: نعم، عليه قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده، صرح به في «الجوهرة» في (كتاب الغصب)^(١)، وقد تقرر أنه إذا دخل في ضمانه، لا يبرأ إلا بالرد على المالك سليماً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان الراعي).

(٦٨٣٨) - **سُئِلَ:** في دابة مشتركة بين رجلين وعلى أحدهما دين لرجل فاستوسقها^(٢) صاحب الدين، فطلب الشريك من شريكه الذي عليه الدين ردها، فقال له: لا تطالبه بردها فعلياً ردها، وإن ضاعت عنده فعلياً، فهل يصح ذلك ويضمن حصته أم لا؟

أَجَاب: نعم، يصح ذلك، ويضمن حصته، وهذا من باب العين المغصوبة، ف ضمانها صحيح، وليس من باب الدين المشترك، ذكره الرملي^(٣)، وقد ذكرناه هذه المسألة في (كتاب الكفالة).

(٦٨٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى الغاصب هلاك المغصوب عنده، ولم يصدقه المالك، ويريد رد عين المغصوب عليه، فهل يحبس القاضي حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره ثم يقضي عليه بالبدل أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحبس حتى يعلم أنه لو بقي لأظهره، ثم يقضي عليه بالبدل بالمثل لو مثلياً، وبالقيمة لو قيمياً؛ كما هو صريح المتون والشروح، وهذا يؤيد أن الموجب الأصلي رد عين المغصوب، ورد المثل والقيمة مخلص، وهو الراجح، وفي العكس هو المرجوح، ولو رضي الغاصب بالبدل

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٣٤١).

(٢) أي: حملها حملاً.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٤٧).

حين دعواه هلاك المغصوب قبل الحبس، لم يقض به، وقيل: يقضي؛ كما في «الدر المنتقى»^(١).

(٦٨٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الغاصب هلاك المغصوب عند المالك بعد رده عليه، وادعى المالك هلاكه عند الغاصب، فهل القول قول المالك، والبينة على الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول المالك، والبينة على الغاصب، وإذا برهن، فبينة الغاصب على ذلك أولى عند محمد، وهو ظاهر المذهب؛ كما في «المجمع»، وعليه «الملتقى»، و«التنوير»^(٢)؛ لأنها تثبت الرد، وهو عارض، وبه أفتيت، خلافاً لأبي يوسف، فعنده بينة المالك أولى؛ لأنها تثبت الوجوب، والآخر ينكره، وصرح به في «الدر»^(٣).

(٦٨٤١) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المالك والغاصب في مقدار قيمة المغصوب بعد هلاكه عند الغاصب، فهل القول قول الغاصب بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الغاصب بيمينه، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، فلو برهننا، فبينة المالك أولى؛ كما هو صريح الشروح، فإن عجز المالك عن البينة، وأراد الغاصب أن يبرهن، فقال المالك: أحلفه ولا أدعه أن يبرهن، فللمالك ذلك، وإذا أقام المالك شاهدين، فشهد أحدهما أن قيمته كذا، وشهد الآخر على إقرار الغاصب به، لا تقبل. «منح».

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٧٨ / ٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٨٠ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٨٥ / ٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٢ / ٢).

(٦٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المالك والغاصب في المغصوب، فقال الغاصب: غصبت منك هذا الثوب، وقال المالك: لا بل غيره، فهل القول للغاصب أم للمالك؟

أَجَابَ: القول للغاصب، والبينة على المالك؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٦٨٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا فقد الثوب المغصوب من يد الغاصب، فادعى المالك أن قيمته كذا، فقال الغاصب: لا أعرف قيمته، لكن أعلم أنها أقل مما تقوله، فهل القول للغاصب بيمينه، ويجبر على البيان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للغاصب بيمينه، ويجبر على البيان، فقد نقل في «المنح» في موضعين عن «البحر»، و«الجواهر»: أنه لو قال الغاصب، أو المودع المتعدي: لا أعرف قيمته، لكن علمت أنها أقل مما تقوله، فالقول للغاصب بيمينه، ويجبر على البيان، فإن لم يبين حلف على الزيادة، فإن نكل لزمته، وإن حلف، يحلف المغصوب منه أيضاً على الزيادة، فإن حلف أيضاً: أن قيمة ثوبه كذا، فيأخذ من الغاصب، فإذا أخذ ثم ظهر الثوب، كان الغاصب بالخيار، إن شاء رضي بالثوب، وإن شاء رد الثوب وأخذ القيمة، وهذا من خواص هذا الكتاب وغرائب مسأله، فيجب حفظها، انتهى^(٢).

(٦٨٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا فقد المغصوب من يد الغاصب، واختلف مع المالك بمقدار قيمته، ولا بينة للمالك في دعواه الزيادة، وضمن الغاصب قيمته على قوله بيمينه، ثم ظهر المغصوب، فهل للمالك الخيار بين إمضاء

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٦/٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٤/٧).

الضمان وبين أخذه ورد عوضه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك الخيار بين إمضاء الضمان وبين أخذه ورد عوضه، ولا خيار للغاصب، ولو كانت قيمة المغصوب أقل مما ضمنه؛ للزومه بإقراره، وإذا اختار المالك الضمان، صح، سواء كانت قيمة المغصوب أكثر مما ضمنه الغاصب، أو مثل ما ضمنه، أو دونه على الأصح، وملكه الغاصب بالضمان، وله حينئذ خيار العيب والرؤية، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبي»^(١).

(٦٨٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف المالك والغاصب بمقدار قيمة المغصوب بعد فقده بيد الغاصب، وضمن الغاصب بقول المالك، أو ببرهانه، أو بنكول الغاصب عن اليمين، ثم ظهر المغصوب، فهل لا خيار للمالك أم له؟

أَجَابَ: لا خيار للمالك وإن كانت قيمة المغصوب أكثر من المقدار الذي أخذه؛ لادعائه به، ورضاه فيه، وإن كان المقدار الذي ضمنه الغاصب أكثر من قيمة المغصوب، فالزائد للغاصب؛ كما في «الدر المنتقى»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(٢).

(٦٨٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرط الراعي، وادعى المالك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، وأداه على حكم قوله، ثم ظهرت الدابة، فهل لا خيار للمالك أم له؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٦٢).

أَجَابَ: حيث سلم الراعي له بدعواه، ودفع الضمان له، لا خيار للمالك بين رد العوض وأخذ دابته، وبين إمضاء الضمان، وصارت الدابة ملكاً من أملاك الراعي، وتم ملكه فيها برضاه حيث سلم له ما ادعاه، سواء كانت قيمتها أكثر أو أقل أو مثل ما ادعاه، ذكره الرملي^(١)، وغيره، وراجع ما ذكرناه في (باب ضمان الراعي).

(٦٨٤٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المالك على الغاصب بأنه غصب منه جبته، فقال له: غصبت منك جبة، والظاهرة لك لا غير، فهل يصدق الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق، وكذا إذا قال: غصبت منك الجبة، ثم قال: الحشو أو البطانة لي، أو قال: غصبت منك الخاتم، والفص لي، أو قال: غصبت منك هذه الدار، والبناء لي، أو غصبت منك هذه الأرض، والأشجار لي، لم يصدق في الكل. «منح».

(٦٨٤٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا اغتصب رجل من آخر داراً ليست بوقف، ولا ليتيم، فهلكت أو نقصت في يده بأفة سماوية؛ كغلبة السيل، وانهدام الدار، فهل يضمنها الغاصب أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى إلا إذا نقصت بفعله؛ كسكنى، وزرعه الأرض، فيضمن النقصان بالإجماع، قال في «التنوير»، وشرحه «منح الغفار»: فلو أخذ عقاراً، وهلك بيده، لم يضمنه عندهما، وهو قول الثلاثة، ونقل عن «العدة»: أن المغصوب إذا كان

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٥٠).

غير منقول، فانهدم بأفة سماوية، أو جاء سيل، فذهب بالبناء وأشجاره، أو غلب السيل على الأرض، فبقيت تحت الماء، فإنه لا ضمان عليه عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وأجمعوا أنه لو تلف شيء من سكناه، يضمنه، ولو قطع الأشجار ضمنها، انتهى.

وإنما صح، ولم يضمن عندهما إذا كان بغير فعله؛ لأنه صار غاصباً لمنفعة الدار، ولم يصير غاصباً لرقبتها، والمنافع ليست بمال، فيكون بذلك مانعاً المالك عن الانتفاع بملكه، ومنع المالك عن ملكه لا يوجب الضمان، فلو منع رجل آخر من دخول داره، ولم يمكنه من أخذ ماله، لم يكن بذلك غاصباً، وكذا لو منع المالك عن مواشيه حتى هلكت، لا يضمن، ولو منعها منه يضمن.

وفي «السير الكبير»: إذا حبس رجلاً حتى ضاع ماله، لا يضمن، ولو حبس المال من المالك، يضمن^(١)، وفي «المبسوط»: إذا حال بين رجل وأملاكه حتى تلفت، لا ضمان عليه^(٢)، وفي «المنح»: ومنع المالك عن الملك لا يوجب الضمان، حتى لو منع المالك حتى هلك ماله، لا يضمن، دليله: مسلم دخل دار الحرب بأمان، فاكسب من العروض والعقارات، ثم غلب المسلمون على الدار الحرب، فأخذوها؛ فإن العروض وسائر المنقولات له، وأما العقار: فهو فيء للمسلمين؛ لأنه لم يخرج العقار عن أيديهم، فلم يخرج عن ملكهم، وقد أخرجت المنقولات من أيديهم، انتهى.

(١) انظر: «السير الكبير» لمحمد بن الحسن (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٧٤، ٧٨).

وأما إذا اغتصب عقار الوقف، أو عقار اليتيم، وهلك بيد الغاصب، أو نقص بيده بأفة سماوية، فيكون مضموناً عليه، فقد صرح في الشروح: بأن الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان، وأن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان، وذكرنا [في] (الشركة) بأنه يجب أجر المثل في غصب دار الصبي إلا إذا انتقص المنزل، وكان ضمان النقصان أنفع لليتيم من أجر المثل، فحيثذ يجب النقصان.

(٦٨٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب رجل من آخر أشجاراً وبناء، فقطع الأشجار أو هدم البناء غير الغاصب، وهو بيد الغاصب، فهل يضمن الفاعل لا الغاصب؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الفاعل لا الغاصب؛ كما في «المنح»، و«العمادية». (٦٨٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا استوفى الغاصب منافع المغصوب، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت مملوكة، وليست ليتيم، وليست معدة للاستغلال، لا يضمنها، سواء استوفاهما أو عطلها، وإن كانت وقفاً، أو ليتيم، أو معدة للاستغلال: فإن استوفاهما يضمنها، قال في «الأشباه»: منافع الغصب لا تضمن إلا في ثلاث: مال اليتيم، ومال الوقف، والمعدة للاستغلال، انتهى^(١).

فمنافع عقار الوقف واليتيم مضمونة؛ أي: يجب أجر المثل فيها، سواء كانت للسكنى، أو للاستغلال، فلو عطل الغاصب عقار الوقف واليتيم، والمعد للاستغلال، ولم يستوف منفعتهم، فظاهر عباراتهم: يجب أجر المثل في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

الأولين، فراجعه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة)، وذكرنا فيه أن المعد للاستغلال إذا سكنه أحد الشريكين من غير إجارة من شريكه، لا يلزمه أجر لحصة شريكه؛ لأنه سكنه بتأويل الملك، بخلاف ما إذا كان بعضه وقفاً، وسكنه الشريك، فيلزمه أجر المثل عن حصة الوقف، سواء كان موقوفاً للسكنى أم للاستغلال، وكذا عقار اليتيم إذا سكنه شريكه فيه، يلزمه أجر المثل عن حصته، حتى إن أمه إذا سكنت مع زوجها في داره بلا أجر، لزم زوجها أجر المثل؛ لأنها تابعة له في السكنى، وهو المعتمد، خلافاً لما في «الأشباه»، وفي «فوائد صاحب المحيط»: اشترى داراً، ثم ظهر أنها وقف، أو لصغير، لزمه أجر المثل؛ صيانة لمال الوقف والصغير، وقد ذكرنا ذلك في (الإجارة)، وأما إذا اشترى عقاراً معداً للاستغلال، وسكنه المشتري، ثم ظهر أنه لبالغ، لا يلزمه أجر؛ لأنه سكنه بتأويل حقه.

(٦٨٥١) - سئل: في رجل اغتصب أرضاً وزرعها، أو عقاراً فسكنه،

ونقصت الأرض بزراعته، والعقار بسكناه، فهل يضمن نقصانهما أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن نقصانهما بالإجماع كما ذكرناه؛ لأنه حصل بفعله، فإن نبت الزرع، فله أن يكلفه قلعه؛ لأن عرق الظالم ليس له حق القرار، فإن لم ينبت، فصاحبها بالخيار، إن شاء تركه حتى ينبت، فيأمره بالقلع، وإن شاء أعطاه ما زاد البذر في قيمة الأرض؛ بأن تقوم مبذورة ببذر غيره، وتقوم غير مبذورة، فيعطى فضل ما بينهما، وهو الأصح؛ كما في «المجتبى»، وعند أبي يوسف: يعطيه مثل بذره، وهو المختار؛ كما في «المنح»، وإن تركه حتى أدرك الزرع، فالزرع للغاصب، وللمالك أن يرجع بنقصان الأرض، ويعرف النقصان؛ بأن ينظر بكم تستأجر هذه الأرض قبل النقصان؟ وبكم تستأجر

بعده؟ فالتفاوت قيمة ما نقص؛ كما في «القهستاني» عن «التتمة»^(١)، وإليه رجع محمد بن سلمة؛ كما في «النهاية»، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

وإذا أخذ الغاصب زرعه، فيأخذ رأس ماله، وهو البذر، ويأخذ منه ما غرمه على النقصان، وما أنفقه على الزرع، ويتصدق بالفاضل عندهما؛ لخبثه؛ لأنه تصرف في ملك الغير، وعند أبي يوسف: لا يتصدق به؛ لحصوله في ضمانه، فملكه بأداء الضمان؛ لأن المغصوبات تملك بأداء الضمان؛ كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٣)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(٦٨٥٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا باع الغاصب الدار المغصوبة، وسلمها للمشتري، ثم هلك بيد المشتري بأفة سماوية، فهل يضمنها الغاصب أم لا؟
أجاب: نعم، يضمنها الغاصب، قال في «الأشباه»: العقار لا يضمن في الغصب إلا في مسائل: إذا جحد [ه] المودع، و[إذا] باعه الغاصب وسلمه، وإذا رجع الشاهد بعد القضاء، انتهى^(٤).

فالأولى: كما لو أودع الرجل عقاره عند آخر، فجحد المودع الوديعة، ثم هلك، فيضمنه.

والثانية: ما ذكرناه في السؤال.

والثالثة: كما لو شهد شاهدان بعقار لمدعيه، وقضي به للمدعي، ثم

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٣/٤٥٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٨٢).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٨٢).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠) وما بين معكوفتين منه.

رجعا عن شهادتهما، فيضمن الشاهدان قيمته للمدعى عليه .

والحاصل إذا تأملت ما نقلناه عن «الأشباه»، وما ذكرناه، علمت بأن غصب العقار لا يضمن إلا في ستة: في الوقف، وعقار اليتيم، وإذا نقص بفعل الغاصب، وإذا باعه الغاصب وسلمه، وإذا جحد المودع عقار الوديعة، وإذا رجع الشاهدان بشهادتهما بعد القضاء، فالمودع صار غاصباً بالجحود، والشاهدان صاروا غاصبين بسبب الحكم بشهادتهما، وتبين ذلك برجوعهما، فليحفظ ذلك .

(٦٨٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الغاصب عقار الوقف، أو اليتيم، أو المعد للاستغلال، فهل على المستأجر المسمى أم أجر المثل؟
أَجَابَ: على المستأجر المسمى، لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه، ولا يلزمه أجر المثل، صرح به في «الأشباه» في (كتاب الغصب)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٦٨٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الغاصب المغصوب، ولم يكن معداً للاستغلال، وليس بوقف، ولا بملك ليتيم، واستهلك أجرته، فهل لا يضمن أجرته للمالك أم يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها بالاتفاق؛ كما ذكرناه في (الإجارة)، وفيه: إذا رد الأجرة للمالك، فتطيب له؛ لأن أخذه الأجرة إجازة، وصرح بذلك في (غصب) «الأشباه»^(٢)، وذكرنا فيه: ما إذا أجاز المالك إجارة الغاصب قبل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٤١).

استيفاء المستأجر المنفعة، أو بعدها، أو في أثنائها، فراجعه .

(٦٨٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجر العبد المغصوب نفسه، وأخذ غاصبه

الأجرة، واستهلكها، فهل يضمنها للمولى أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنها عند الإمام خلافاً لهما، بخلاف استهلاك ولد

المغصوب؛ كما ذكرناه في (كتاب الإجارة).

(٦٨٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب العبد ويده مال المولى، فهل يصير

غاصبه غاصباً للمال الذي بيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير غاصباً للمال الذي بيده، فإذا هلك، يضمنه

الغاصب، بل قالوا: يضمن الثياب الذي عليه؛ تبعاً لضمان عينه، بخلاف

الحر، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزية لـ «العمادية» .

(٦٨٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الغاصب العبد الذي غصبه، وأخذ

أجرته، فنقص العبد في هذه الإجارة بالاستعمال، فهل الغاصب نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصانه، وما فضل من أجرته عن ضمان نقصانه

يتصدق به عندهما؛ لخبثه؛ لأنه تصرف في ملك غيره، وأفاد أنه لا يصرفه

في حاجته إلا إذا كان فقيراً، ونقل في «المنح» عن «البرازية»: أن الغني

يتصدق في كل الغلة على الصحيح، وعند أبي يوسف لا يتصدق به؛ لحصوله

في ضمانه؛ لأن المغصوبات تملك بأداء الضمان؛ كما ذكرناه في زرع الغاصب

الأرض، ومثله لو أجر المستعير المستعار، والمستودع الوديعة؛ كما هو

صريح المتون والشروح^(١).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦ / ١٧٠).

(٦٨٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان المغصوب عروضاً، فباعها الغاصب،

وربح، فهل يجب على الغاصب التصدق بالربح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الغاصب التصدق بالربح كالأجرة عندهما، خلافاً لأبي يوسف، ومثله العروض المودوعة، فإذا باعها المودع، وربح، فيتصدق المودع بالربح وجوباً كالأجرة، هذا إذا كان المغصوب والأمانة يتعيان بالتعيين كالعروض، فلا يحل له تناول منها قبل ضمان القيمة، وبعده يحل إلا ما ربح فيها قبل الضمان، فلا يحل له قبل الضمان ولا بعده، فإن كانا مما لا يتعيان بالتعيين؛ كالنقدين، فعلى أربعة أوجه: فإن أضاف العقد إليها؛ بأن قال: اشتريت منك هذه الدراهم، ونقدهما، وعاد بدلتهما دراهم بالتقلب، وظهر الربح، فكذلك يتصدق بالربح وجوباً، وإن أشار إلى غيرهما، ونقدهما، أو أشار إليهما، ونقد غيرهما، أو أطلق الثمن، ولم يشر إليهما، ونقدهما، طاب له الربح ببذلتهما إذا عاد دراهم في الصور الثلاثة عند الكرخي، قيل: وبه يفتى.

وفي «الذخيرة»: الفتوى اليوم على قوله؛ دفعاً للحرص عن الناس؛ لكثرة الحرام في زماننا، واعتمده في «التنوير»^(١)، والمختار أنه لا يحل مطلقاً؛ كما في «الملتقى»^(٢)، ولو كان بعد الضمان، وهو الصحيح؛ كما في «فتاوى النوازل»؛ أي: ما ربحه به قبل الضمان لا يحل بعده؛ كما لا يحل قبله، وفي «المنح»: لا يطيب على كل حال أن يتناول منه قبل أن يضمن، وبعد الضمان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٨٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٨٣).

لا يطيب الربح على كل حال، وهو المختار، انتهى. وكذا في «الدرر»^(١)، وهذا كله على قولهما، وعند أبي يوسف: لا يتصدق بشيء منه؛ كما لو اختلف الجنس، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢)، قال الزيلعي: وهذا الاختلاف بينهم فيما إذا صار بالتقلب من جنس ما ضمنه؛ بأن ضمن دراهم مثلاً، وصار في يده من بدل المضمون دراهم، وإن كان في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن؛ بأن ضمن دراهم، وفي يده من بدل المضمون طعام أو عروض لا يجب عليه التصديق بالإجماع؛ لأن الربح إنما يتبين عند اتحاد الجنس، وما لم يصير بالتقلب من جنس ما ضمن، لا يظهر الربح^(٣)، نقله عنه في «المنح»، فلو اشترى بألف الغصب أو الوديعة جارية تعدل ألفين، فوهبها، أو طعاماً فأكله، أو تزوج بدراهم الغصب أو الوديعة امرأة، أو سُرِّيَّة، أو اشترى بها ثوباً، حل الانتفاع، ولا يتصدق بشيء اتفاقاً؛ كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٤).

(٦٨٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا سبك الغاصب الدراهم المغصوبة، ولم يضربها، فهل لا ينقطع حق المالك عنه فله أخذه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينقطع حق المالك عنه، فله أخذه؛ لبقاء أعظم منفعه؛ كما في «المحيط»، وغيره، وكذا إذا اغتصب المعدنين، وضربهما دراهم،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٦٤، ٢٦٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٩٠).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٨٣).

أو دنائير، أو آنية، فلا يملكه الغاصب، وهو لمالكة، فله أخذه مجاناً بلا شيء؛ لأنه لم يتغير بفعله تغيراً يذهب أعظم منافعه، والصنعة المحدثه فيه غير متقومة في مال الربا، وعندهما: يملكه الغاصب، وعليه مثله؛ كما في «الملتقى»^(١)، وغيره.

(٦٨٦٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا خلط الغاصب البر المغصوب بيره، فهل يضمه الغاصب بالمثل، ويملكه بتقرر الضمان، ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه الغاصب بالمثل، ويملكه بتقرر الضمان؛ لئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه، ولا يحل له الانتفاع به قبل أداء الضمان؛ لأن ملكه قبل أداء الضمان ملك خبيث، والمراد بأداء الضمان رضا مالكة بأدائه وإبرائه، أو تضمين قاض؛ كما في المتون والشروح، وفي «الدر المنتقى»: وقيل: سبب الملك الغصب عند أداء الضمان، وفيه ناقلاً عن مفتي الثقلين: أن الصحيح عند محققي مشايخنا: أنه لا يملك إلا عند تراضي الخصمين بضمان أو قضاء، أو أداء البدل؛ كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»، انتهى^(٢).

فلو غصب طعاماً، فمضغه حتى صار مستهلكاً، فبیتلعه حراماً على المعتمد؛ حسماً لمادة الفساد، حتى يحنث في حلفه: لا يأكل الحرام، ويعذب على أكل الحرام كما يعذب على غصب الطعام، ولا يستخلص عنه وباله بعد

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٥ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٨٤ / ٤).

أداء بدله بلا توبة؛ كما في «المنح»، و«القهستاني»^(١).

(٦٨٦١) - **سُئِلَ**: فيما إذا غير الغاصب المغصوب تغييراً يزيل اسمه، وأعظم منفعه، وأبى المالك عن أخذ القيمة في القيمي، وعن أخذ المثل في المثلي، وأراد أخذ العين، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لم يكن له ذلك، نقله في «الدر المنتقى» عن «النهاية»^(٢).

(٦٨٦٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، أو نحوها مما يؤكل، فهل لا ينقطع بذلك حق المالك، ويخير بين طرحها على الغاصب وأخذ قيمتها، وبين أن يأخذها ويضمنه نقصانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينقطع حق المالك بذلك؛ لأن الاسم لا يزول بالذبح، ولا بالسليخ؛ إذ يقال: شاة مذبوحة، وشاة مسلوخة، ويخير المالك بين طرحها على الغاصب، وأخذ قيمتها يوم الغصب، وبين أن يأخذها ويضمنه نقصانها؛ كما هو صريح المتون والشروح، أما إذا ذبح الدابة الغير المأكولة: فيخير مالكةا بين أن يضمنه قيمتها يوم الغصب وي طرحها عليه، وبين أخذها، ولا يضمنه شيء كما سيأتي.

(٦٨٦٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، ثم أخذها غيره، فاستهلكها، فعلى من يكون الضمان؟

أَجَابَ: للمالك الخيار بين أن يضمن الأول قيمتها حيةً يوم غضبها، ويرجع الأول على الثاني بقيمتها مذبوحةً يوم أخذ الثاني منه، وبين أن يضمن

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٣/٤٥٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٨٤).

الثاني قيمتها مذبوحة، ويضمن الأول نقصان الذبيح، وليس لأحد منهما الرجوع على الآخر بما ضمنه.

(٦٨٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب الرجل دابة، فولدت عنده، ومات

الولد، فهل يضمن نقصانها بالولادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصان قيمتها بالولادة، ولا يضمن قيمة الولد حيث لم يتعد عليه، ولم يمنعه بعد طلبه؛ لأن زوائد المغصوب لا تضمن إلا بالتعدي أو المنع بعد طلبه كما سنذكره.

(٦٨٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا قطع الغاصب طرف الدابة المغصوبة، فهل

يخير المالك بين طرحها على الغاصب وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن كانت مما تؤكل يخير المالك بين طرحها على الغاصب

وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها، وإن كانت مما لا يؤكل، فيخير بين طرحها عليه وأخذ قيمتها يوم غضبها، وبين أخذها من غير تضمين نقصان، وعليه الفتوى، ففي «المنح» عن «العمادية»: ولو قطع يد حمار غيره، أو بغله، أو قطع رجله، فصاحبه بالخيار، إن شاء طرحه عليه وضمينه قيمته، وإن شاء أخذه ولا يضمينه شيئاً، وهذا بخلاف طرف العبد؛ فإن لمالكه أخذه مع أرشه، وله دفعه للغاصب، ويضمينه قيمته.

(٦٨٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح حمار غيره، فهل للمالك طرحه عليه

ويضمينه قيمته، وليس له مسكه وتضمينه الأرش أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك طرحه عليه، وتضمينه قيمته، وليس له تضمينه

النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد: له أيضاً أن يضمه النقصان، ولو فقاً عيني حمار له، طرحه عليه، ويضمه كل قيمته، وليس له أن يمسه ويضمه النقصان، كما في «المنح»، وفيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا استهلك رجل حمار غيره، أو بغله بقطع يده، أو بذبحه، إن شاء صاحبه ضممه قيمته، وسلمه إليه، وإن شاء مسكه ولا يضمه شيئاً، وعليه الفتوى، ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عرجاء، فهو كالقطع، انتهى. وراجع ما سنذكره في (باب جناية البهيمة، والجناية عليها)، ونقل في «المنح» عن (غصب) «الذخيرة»: إذا قطع أذن الدابة أو بعضها، ضمن النقصان، وجعل قطع الأذن نقصاً يسيراً، وكذلك لو قطع ذنبها، يضمن النقصان.

(٦٨٦٧) - سُئِلَ: فيمن ضرب بقرة الغير، وخيف هلاكها، فباعها

المالك للقصاب، فهل على الضارب نقصان الضرب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه نقصان الضرب. «تمرتاشية».

(٦٨٦٨) - سُئِلَ: فيمن اغتصب جارية، وولدت عنده، فنقصت

بالولادة، فهل يضمن نقصانها، ويجبر نقصانها بقيمة الولد أو بغرته أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن نقصانها، ويجبر نقصانها بقيمة الولد أو بغرته، فإن

لم تفِ قيمته أو غرته بنقصانها، سقط بحسابه، ولو ماتت ووفت قيمة الولد

بها، كفى على الصحيح؛ كما في «الدر المختار» معزياً إلى «الاختيار»، وكذا

في «الملتقى»، و«شرح»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٠٤)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلية

(٣/ ٧٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٩٣).

(٦٨٦٩) - سُئِلَ: فيمن اغتصب جارية وزنى بها، فردها حاملة، فولدت، فماتت بسبب الولادة، فهل يضمن قيمتها يوم عُلوها، ويثبت النسب، والولد رقيق أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها يوم عُلوها؛ كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(١)، ويثبت النسب، والولد رقيق؛ كما في «الدرر»^(٢)، وأما الحرة: فلا تضمن بالغصب؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣).

(٦٨٧٠) - سُئِلَ: فيمن اغتصب مديرة، فماتت بيده، فهل يضمن قيمتها لمولاها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها لمولاها اتفاقاً؛ لتقومها بالاتفاق، ولو غصب أم ولد، فماتت في يده، فلا يضمنها، خلافاً لهما؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(٤).

(٦٨٧١) - سُئِلَ: فيمن اغتصب جارية وردها محمولة، فماتت، فهل يضمن نقصان الحمى، أم يضمن قيمتها؟

أَجَابَ: يضمن نقصان الحمى، ولا يضمن قيمتها؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٣ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٠٥ / ٦).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٦٧ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٩٣ / ٤)، و«الدر المختار» (٢٠٥ / ٦) كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «الدر المختار» (٢١٢ / ٦)، و«الدر المنتقى» (٩٨ / ٤) كلاهما للحصكفي.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» (٩٣ / ٤)، و«الدر المختار» (٢٠٥ / ٦) كلاهما للحصكفي.

(٦٨٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا زنت الجارية عند الغاصب فردها، فجلدت عند مالکها فماتت، فهل يضمونها الغاصب أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمونها. «ملتقى»^(١)؛ لأن الجلد غير متلف شرعاً، وإذا جنت جنابة بيد الغاصب، فقتلت بها قبل الرد أو بعده، فيضمن الغاصب قيمتها. «غرر»، وقد صرح في «الجوهرة» في (كتاب الغصب): بأن الجارية إذا زنت، أو سرقت عند الغاصب، فردها على المولى، فأخذت بذلك في يده، فعلى الغاصب قيمتها؛ لأنها تلفت بسبب كانت في يده، وقد صرحوا بأن كل من كان في يده شيء على طريق الضمان، لا يبرأ إلا بالرد سليماً^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب.

(٦٨٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا عرج الحمار بيد غاصبه، فهل يضمن نقصانه أم قيمته؟

أَجَابَ: إن كان يمشي مع العرج، يضمن نقصانه، وإن كان لا يمشي أصلاً، يضمن قيمته كالمقطع. «بزازية»^(٣).

(٦٨٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا رد الغاصب الدابة المغصوبة لمالكها، فهلكت عنده، فادعى بأنها ماتت بسبب ركوبه، وهو ينكر ويقول: إنها ماتت بسبب آخر، فهل القول قوله، والبينة على المالك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول قوله بيمينه، والبينة على المالك، فلا يضمن

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٨٩ / ٤).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحداوي (٣٤١ / ١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٧٤ / ٦).

الغاصب إلا بإثبات المالك مدعاه .

(٦٨٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح شاة غيره فطبخها أو شواها، فهل يضمن

قيمتها يوم غضبها، ولا يخير المالك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها يوم غضبها، ولا يخير المالك؛ لزوال

الاسم بهذا التغيير، وكذا البر إذا طحنه أو زرعه، والدقيق إذا خبزه، والعنب

والزيتون إذا عصرهما، والقطن إذا غزله، والغزل إذا نسجه، والحديد إذا

جعله سيفاً، والصفير إذا جعله آنية، فيضمن قيمته في القيمي، والمثل في

المثلي، ويملكه الغاصب بتقرر الضمان ملكاً حقيقاً لا يحل له الانتفاع به قبل

أداء الضمان؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقال الشافعي رحمته الله: لا ينقطع

حق المالك، والأصل في ذلك عندنا: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام أبي

أن يأكل من لحم الشاة التي ذبحت حتى يؤدي ثمنها، وقال: «أطعموها

الأسارى»^(١)، فدل الحديث على عدم إباحة الأكل، ولزوم التصدق، وأن

الملك للغاصب قد تقرر بتقرر الضمان قبل أدائه؛ إذ الأمر بالتصدق بملك

الغير لا يصح .

(٦٨٧٦) - سُئِلَ: فيمن اغتصب ساجة، وبنى عليها، وقيمة البناء أكثر

من قيمة الساجة، فهل يملكها الباني بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكها الباني بالقيمة، وإن كانت قيمة الساجة أكثر من

(١) رواه أبو داود (٣٣٣٢)، من حديث رجل من الأنصار، ورواه الطبراني في «المعجم

الأوسط» (١٦٠٢) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وانظر: «نصب الراية»

للزيلعي (٤/١٦٨).

البناء، فيملك البناء مالك الساجة بالقيمة، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، والأصل في ذلك: أن الضرر الأشد يزال بالأخف، بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء سواء: فإن اصطلاحاً^(١) على شيء، جاز، وإن تنازعا، يباع البناء عليهما، ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما، نقله في «الدر المختار» عن «الشرنبلالية» قائلًا: بقي لو أراد الغاصب نقض بنائه، ورد الساجة، هل له ذلك؟ فإن قضي عليه بالقيمة، لا يحل، وقبله قولان؛ لتضييع المال بلا فائدة، وتمامه في «المجتبى»، انتهى^(٢).

وفيه: لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلاً، فكبر في بيت المودع، ولم يمكن إخراجه إلا بهدم الجدار، أو سقط ديناره في محبرة غيره، ولم يخرج إلا بكسرها، ونحو ذلك، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل، والأصل في ذلك: أن الضرر الأشد يزال بالأخف؛ كما في هذه القاعدة من «الأشباه»، ثم قال: ولو ابتلع لؤلؤة فمات، لا يشق بطنه؛ لأن حرمة الأدمي أعظم من حرمة المال، وقيمتها في تركته، وجوز الشافعي رحمته الله قياساً على الشق لإخراج الولد، وذكر في (الجنائز) عن «الفتح»: أنه يشق أيضاً، فلا خلاف، وفي «تنوير البصائر»: أنه الأصح، فليحفظ، انتهى^(٣).

(٦٨٧٧) - سئل: فيما إذا بنى الرجل، أو غرس في أرض غيره بغير

(١) في الأصل: «أصلحا»، والمثبت من «الدر المختار».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩٣).

(٣) المرجع السابق (٦ / ١٩٢).

إذنه، فهل يؤمر بالقلع والرد أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت قيمة الأرض أكثر، والأرض لا تنقص بالقلع، فيؤمر بالقلع والرد؛ لأن عرق الظالم ليس له حق القرار، وإن نقصت الأرض بالقلع، فلمالك الأرض أن يضمن له قيمة البناء والشجر مقلوعاً؛ أي: مستحق القلع، فتقوم الأرض بدونهما، ومع أحدهما مستحق القلع، فيضمن الفضل بينهما؛ يعني: لو قيمتها مثلاً بدونه عشرة، ومعه مستحق القلع خمسة عشر، يضمن المالك للغاصب خمسة، ولا يضمن قيمتهما مقلوعين؛ أي: حطباً، وحجارة مكومة؛ إذ المقلوع قيمته أكثر من القائم مستحق القلع؛ لأن مؤنة الأجرة صرفت في قلعه دون القائم، ذكره في «الدر المنتقى» عن «النهاية»^(١)، وإن كانت قيمة البناء أكثر، فللغاصب أن يضمن له قيمة الساجة، ويأخذها، ذكره في «المنح» معزياً لـ «النهاية»، وكذا في «العمادية»، وإذا بنى في أرض غيره لبناً من تراب الأرض، فالبناء لرب الأرض، ولا يلزمه شيء مما تكلفه على العملة؛ لأنه لو أمر بنقضه، يصير تراباً كما كان.

(٦٨٧٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا خرق الغاصب الثوب خرقاً فاحشاً فات به

بعض العين وبعض نفعه، فهل للمالك الخيار بين أن يطرحه على الغاصب ويضمنه قيمته يوم الغصب، وبين أن يأخذه ويضمنه نقصانه؟

أَجَابَ: نعم، للمالك الخيار بين أن يطرحه على الغاصب، ويضمنه قيمته، وبين أن يأخذه ويضمنه نقصانه، فلو فاتت به كل المنفعة، فله تضمينه قيمته، فإن خرق الثوب خرقاً يسيراً ينقصه، ولم يفوت شيئاً من نفعه، فيأخذ

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٨٨).

المالك عينه، ويضمنه نقصانه، وليس له طرحه عليه وأخذ قيمته؛ لقيام العين من كل وجه ما لم يجدد فيه صنعة، أو يكون ربوياً، فالأموال الربوية إذا أثقبت فاحشاً كان أو يسيراً، فالمالك مخير بين أن يمسك العين، ولا يرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين للغاصب، ويضمنه مثله أو قيمته؛ لأن تضمين النقصان متعذر؛ لأنه يؤدي إلى الربا. «منح»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وفي «الدر المختار»: ومنه يعلم جواب حادثة، وهي غصبت حياصة^(١) فضة مموهة بذهب، فزال تمويهها، فيخير مالکها بين تضمينه لها مموهة، أو أخذها بلا شيء؛ لأنه تابع مستهلك، فلو كان مكان الغصب شراءً بوزنها فضة، فلا رد؛ لتعييها، ولا رجوع بالنقصان؛ للزوم الربا، فاغتنمه، فقل من صرح به، قاله شيخنا، انتهى^(٢). وراجع ما ذكرناه في (باب الرد بالعيب)، تجد تصوير هذه المسألة.

(٦٨٧٩) - سُئِلَ: في رجل له إبريق فضة، فغصبه رجل، ثم جاء آخر، فهشمه، فهل برىء الأول عن الضمان، ويضمن الثاني قيمته يوم غصبه له من الأول أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برىء الأول من الضمان؛ لأن صاحب الإبريق لا يمكنه أن يرده إلى الحالة التي كان عليها عند الأول؛ ليضمنه المثل أو القيمة، ويضمن الثاني قيمته يوم غصبه له من الأول، وإذا ضمنه قيمته، فيضمنه من غير جنسه،

(١) حياصة: سَيْرٌ يشد به حزام السرج. «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: حوص).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٩٤).

وإذا ضمنه من جنسه، فلا بد أن يكون مماثلاً له، وليس للمالك أن يضمنه بالنقصان، فيكون رباً، نقله في «المنح» عن «العمادية».

(٦٨٨٠) - سُئِلَ: في رجل غصب ثوباً فقطعه ولم يجدد فيه صنعة،

فهل للمالك أخذه وتضمنه نقصانه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه وتضمنه نقصانه؛ لأنه لا ينقطع به حق المالك، وأما إذا جدد به صنعة؛ بأن خاطه بعد ما قطعه، فيطرحه على الغاصب، ويضمنه قيمته، وكذا إذا غصب صوفاً فلبَّده، فيضمنه قيمته، ولا يخير المالك، وكذا لو غصب كرباساً، فخاطه قميصاً، فيضمن قيمته للمالك، ولو غصب ثوباً فغسله، فللمالك أن يأخذه بلا شيء؛ كما في «العمادية».

(٦٨٨١) - سُئِلَ: فيما إذا اغتصب الرجل دراهم، أو دنانير، أو آنية

فضة، فكسرها، فهل يضمنها الكاسر أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يتفاوت صحيحها ومكسورها، فلا ضمان على الكاسر، فيأخذ المالك عينها، وإن تفاوت، فإن شاء المالك أخذ المكسور، ولا يضمن الكاسر نقصانها؛ دفعاً للربا، وإن شاء سلمه إليه، وضمنه مثله، وفي الآنية، والسوار، والقلب من الفضة أو الذهب، يضمنه قيمته مصوغاً بخلاف جنسه، وكذا أواني النحاس، والصفُر، والرصاص إذا كانت تباع وزناً، وإلا فحكمها حكم العدديات المتفاوتة. «منح».

(٦٨٨٢) - سُئِلَ: في رجل غصب ثوباً فصبغه، فهل للمالك الخيار بين

أن يضمنه قيمته أبيض، وبين أن يأخذ الثوب ويغرم للغاصب ما زاد الصبغ فيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير المالك بين أن يضمه قيمة الثوب أبيض، وبين أن يأخذ الثوب، ويغرم للغاصب ما زاد الصبغ فيه، وكذا لو غصب سويقاً ولتته بسمن، إن شاء ضمنه مثل السويق، وإن شاء أخذه ملتوتاً، ويضمن له مثل السمن؛ لأنه مثلي وقت اتصاله بملكه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٨٨٣) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب جلد ميتة، فدبغه بتراب وشمس، فهل للمالك أخذه من غير شيء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك أخذه من غير شيء؛ لأنه دبغه بما لا قيمة له، فيكون كغسل ثوب متنجس، فلو أتلفه الغاصب يضمن قيمته مدبوغاً على الأصح، واعتمده في «الملتقى»، وقيل: يضمه طاهراً غير مدبوغ، وهذا على قولهما كما سيأتي، وأما إذا تلف بنفسه، لا يضمه اتفاقاً؛ كما هو صريح «الملتقى»، وغيره^(١).

(٦٨٨٤) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب جلد ميتة ودبغه بما له قيمة؛ كقرظ وعفص، فهل للمالك أخذه ورد ما زاد الدبغ بقيمته مذكى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمالك أخذه، ورد ما زاد الدبغ فيه؛ بأن يقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ، ويرد فضل ما بينهما، ولا يقوم ميتة غير مدبوغ؛ لعدم تقومه، وللغاصب حبسه حتى يأخذ ما زاد فيه من الدبغ؛ كحق حبس المبيع لثمنه، وإذا هلك عنده حال حبسه، سقط قيمة الزيادة. «در الملتقى»، وإذا أراد المالك طرحه على الغاصب وتضمينه قيمته غير مدبوغ، ليس له ذلك؛ لعدم تقومه قبل الدبغ، ولو أتلفه الغاصب، لا يضمن قيمته لملكه عنده؛ كما لو تلف

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٥ / ٤).

بنفسه؛ فإنه لا يضمّنه بالاتفاق، وعندهما: إذا أتلّفه يضمّنه مدبوغاً إلا قدر ما زاد الدبغ كما هو صريح المتون والشروح، ولا ضمان بإتلاف الميتة ولو لذمي؛ لعدم ماليّتها، ولا بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن يبيحه؛ كما في «الملتقى»^(١)؛ لأن ولاية المُحاجّة ثابتة.

(٦٨٨٥) - **سُئِلَ**: فيمن ألقى جلدة ميتة له على الأرض تاركاً له، فأخذه إنسان فدبغّه، فهل يصير مملوكاً له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مملوكاً له بذلك؛ لأن صاحبه ألقاه تاركاً له، فيكون بمنزلة من ألقى النوى وقشور الرمان، ذكره في «المنح»، بخلاف غصبه، فالحكم فيه ما ذكرناه، وفي «البيزانية»: ماتت دابة إنسان في مربطه، فألقاها في المزبلة، فسلخها رجل، فالجلد للسالخ عند الثاني، وقال محمد: لصاحبه^(٢)، واختار في «المنح»، و«الأشباه» قول محمد^(٣).

وأما إذا غصب الجلد من صاحبه: فإن دبغّه بشيء لا قيمة له، فيأخذه مالكة من غير شيء، وإن دبغّه بشيء له قيمة، فللمالك أخذه، ورد ما زاد الدبغ، وليس له أن يردّه على الغاصب، ويضمّنه قيمته غير مدبوغ؛ كما ذكرناه، ونقله في «المنح» عن «شرح الوهبانية» معزياً إلى «المبسوط»^(٤).

(١) المرجع السابق (٤ / ٩٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٦ / ١٨٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (١١ / ٩٦).

* فرع: نقل في «الدر المنتقى»: لو جعل الغاصب الجلد بعد دبغه أديماً، أو ورقاً، أو دفترأً، أو حزاماً، أو فرواً، انقطع حق المالك، فإن ذكياً، فله قيمته يوم غضبه، أو ميتة، فلا شيء له عليه؛ لأنه استهلاك، فليحفظ، انتهى^(١).

قلت: ولا يخفى أنه في الذكي متفق على تضمينه قيمته يوم غضبه، وأما في الميتة: لا شيء عليه على قول الإمام؛ لأنه إذا أتلفه، لا يضمن قيمته لمالكة عنده؛ كما لو تلف بنفسه؛ كما ذكرناه، وأما على قولهما: فيضمنه، فليحفظ.

(٦٨٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا كسر الغاصب الخشب المغصوب كسراً فاحشاً، فهل يملكه بذلك، ويضمن قيمته أم لا؟
أَجَابَ: لا يملكه، ولو كسره الموهوب له، لم ينقطع حق الرجوع.
«تنوير»، و«أشباه»^(٢).

(٦٨٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الذمي وفي يده خمر أو خنزير، فأتلفهما مسلم أو ذمي، فهل لا ضمان عليهما أم يضمنان؟
أَجَابَ: لا ضمان عليهما، فلو كانا لذمي، فأتلفهما مسلم، فيضمن قيمتهما إذا كان المتلف غير إمام، وغير مأموره، فإن أتلفهما الإمام أو مأموره عقوبة، فلا يضمنهما، ولا يضمن الزق، خلافاً لمحمد، وإن أتلف ذمي خمر ذمي ضمن قيمتها، ولو اشترى مسلم الخمر من ذمي وشربها، فلا ضمان

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٩٧ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٩٨ / ٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١).

عليه، ولا يلزمه الثمن؛ لأنه فعله بتسليط بائعه، بخلاف غضبها. «مجتبى»، وفيه: أتلّف ذمي خمر ذمي، ثم أسلما، أو أحدهما، لا شيء عليه، ومن أتلّف ميتة أو دماً، لا ضمان عليه أصلاً ولو كانا لذمي؛ لعدم ماليتهما، ذكره في «الدر المختار»، و«الملتقى»^(١).

(٦٨٨٨) - سئل: في رجل غضب خمر مسلم، فخللها بما لا قيمة له،

فهل يأخذها المالك بلا شيء أم لا؟

أجاب: نعم، إن خللها بما لا قيمة؛ كحنطة، أو تشميس، أخذها

المالك بلا شيء؛ كغسل متنجس كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(٢)، وفيه

وفي «شرح»: فلو أتلّفها الغاصب؛ أي: بعدما خللها بذلك، ضمنها؛

بناء على أنها ملكه، لا لو تلف بنفسه، وكذا في «الدر المختار»^(٣)، وإن

خللها بذئ قيمة؛ كملح كثير، وخل، ملكه الغاصب، ولا شيء عليه

لمالكة، خلافاً لهما، فعندهما: يأخذها المالك إن شاء، ويرد قدر وزن الملح

والخل للغاصب، فلو أتلّفه الغاصب، لا يضمّنه عنده، خلافاً لهما؛ كما في

«الملتقى»^(٤).

(٦٨٨٩) - سئل: فيمن كسر لآخر آلات اللّهُو من غير إذن الإمام، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٠٩ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٤ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢١٠ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٥ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٩٥ / ٤)، و«الدر المختار» (٢١٠ / ٦) كلاهما للحصكفي.

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٩٤ / ٤).

يضمن قيمتها خشباً منحوتاً أم لا؟

أجَاب: نعم، يضمن قيمتها خشباً منحوتاً غير صالحه للهو عند الإمام، ويصح بيعها عنده؛ لأنها أموال لصاحبها يحل له الانتفاع بها من غير وجه، وإن صلحت لما يحل له، وعند الإمامين: لا يضمنها، ولا يجوز بيعها، وعليه الفتوى؛ لكثرة فساد الزمان؛ كما في «الملتقى»، و«الدرر»، و«الزليعي»، و«المنح»^(١)؛ لأنها أعدت للمعصية، فبطل تقومها كالخمر، وأما إذا كسرها بإذن الإمام، لا يضمنها اتفاقاً؛ لأن الأمر بالمعروف باليد إلى الإمام؛ لقدرتهم، وباللسان إلى غيرهم، وأما عود المغني، وخاوية الخمار: لم تضمن اتفاقاً؛ لأنه لو لم يكسرها، لعاد لفعله القبيح، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢)، وأما طبل الغزو والحج والصيدان، ودف العرس، والصيبة التي تلعب فيه بالبيت: فيضمن قيمته بكسره اتفاقاً بالغاً ما بلغ؛ كما في «المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٣)، ونقل في «المنح» عن الصدر الشهيد رواية عن أصحابنا: أنه يهدم البيت على من اعتاد الفسق، وأنواع الفساد، حتى قالوا أيضاً: لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين، وقيل: يراق العصير قبل أن يشتد ويقذف الزبد على من اعتاد الفسق، وقد روي عن ابن عمر أنه أحرق البيت على الثقي حين سمع شراباً في بيته^(٤)، وقد هجم عمر رضي الله تعالى على نائحة في منزلها،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٩٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٦٨)، و«تبيين الحقائق» للزليعي (٥ / ٢٣٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٩٧).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٩٧)، و«الدر المختار» (٦ / ٢١٢) كلاهما للحصكفي.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٣٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١ / ١٢٥) =

ثم ضربها بالدِّرَّة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، قد سقط خمارها؟ فقال: إنها لا حرمة لها^(١)، فقيل: معناه أنها لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع، فسقطت حرمتها، والتحقت بالإماء.

ثم الأمر بالمعروف إن كان يغلب على ظنه أنه يقبل منه، فلا يسعه تركه، ولو علم أنه يهان بذلك أو يضرب، وهو لا يصبر على ذلك، أو تقع الفتن، فتركه أفضل، ولو علم أنه يصبر على الضرب والضرر، ولم يصر إلى غيره ضرر بذلك، فلا بأس به، وهو مجاهد بذلك، ولو علم أنهم لا يقبلون منه، ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتماً، فهو بالخيار، والأمر أفضل، كذا في «تبيين الكنز»، انتهى^(٢).

(٦٨٩٠) - حُئِلَ: فيمن حل قيد عبد لغيره، فذهب العبد، ولم يكن مودعاً عنده، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه، وكذا إذا حل رباط دابة لغيره، أو فتح اصطبليها، فذهبت الدابة، لا يضمها، وكذا إذا فتح قفص طير لغيره، فذهب الطير، لا يضمه؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الملتقى»^(٣)، والمودع لو

= لكن عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقي خمرأ وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: رويشد، قال: بل فويسق.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٨٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/٢٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٩٨).

فعل ذلك، ضمن بالاتفاق؛ لالتزامه الحفظ؛ كما في «الدر المنتقى»^(١)، وفي «البيزانية»: فتح باب قفص، وقال لطير: كش كش، أو فتح باب اصطبل، وقال للبقر: هش هش، أو قال للحمار: هر هر، يضمن اتفاقاً، انتهى^(٢).

(٦٨٩١) - سُئِلَ: فيما إذا استهلك الغاصب لبن الأغنام التي اغتصبها،

وجز أصوافها، واستهلكه مع نتاجها، فهل يضمن جميع ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع ذلك بالاستهلاك لا بالهلاك، إلا إذا منعها بعدما طلبها مالكةا، فيضمنها حينئذ بالهلاك أيضاً، وكذا زوائد المغصوب المتصلة؛ كسمن، وجبن، فتضمن بالتعدي، وبدونه لا، ولو طلب المتصلة، لا تضمن، ففي «الملتقى»، و«التنوير»: وزوائد المغصوب مطلقاً؛ أي: متصلة؛ كسمن وجبن، أو منفصلة؛ كدر وتمر أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، أو المنع بعد طلب المالك، وفي «الدر المختار»: ولو طلب المتصلة، لا تضمن، انتهى^(٣).

(٦٨٩٢) - سُئِلَ: فيمن سعى بآخر بغير حق إلى حاكم السياسة، فغرمه

مبلغاً بسبب سعائته، فهل يضمن الساعي ما غرمه ويعذر أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن الساعي ما غرمه، وبه يفتى، ويعذر، ولو مات الساعي، فله أخذ ما غرمه من تركته على الصحيح؛ كما هو صريح «التنوير»،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٩٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٥ / ٣٤٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٤).

ونقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «جواهر الفتاوى»^(١)، ولو كان الساعي عبداً، طوب به بعد عتقه؛ كما في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، و«العمادية»^(٢).

(٦٨٩٣) - سُئِلَ: فيمن سعى إلى حاكم بمن يؤذيه، والحال أنه لا يدفع

عنه بلا رفع إليه، وهو صادق بشكايته عليه، فغرمه، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، وكذا إذا سعى بمن يباشر الفسق، ولا يمتنع بنهيه، لا يضمن؛ كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(٣)، هذا إذا كان صادقاً، فإن كان كاذباً، يضمن؛ كما في «العمادية».

(٦٨٩٤) - سُئِلَ: فيمن سعى بآخر إلى حاكم قائلاً له: إن فلاناً له مال

كثير، أو وجد كنزاً، أو أصاب ميراثاً، أو عنده مال فلان، والحاكم ممن يغرم؛ كحاكم زماننا، فغرمه مبلغاً، فهل يضمنه الساعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه الساعي؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(٤).

(٦٨٩٥) - سُئِلَ: فيمن قال لحاكم: إن فلاناً ضربني، أو ظلمني، وهو

كاذب، فغرمه مبلغاً، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه. «عمادية».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٩٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ٢١٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زياد (٤ / ٩٨).

(٤) المرجعين السابقين.

(٦٨٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا كتب العامل أسامي أهل بلدة بأمر السلطان،
ودفع إلى أعوانه، فأخذوا منهم الدراهم، فهل هذه المظلمة على كل من الثلاثة
في الدنيا والآخرة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه المظلمة على كل من الثلاثة في الدنيا والآخرة.
«در المنتقى»^(١).

(٦٨٩٧) - سُئِلَ: في رجل ادعى على آخر سرقة، وقدمه إلى السلطان،
وطلب منه أن يضربه حتى يقر، فضربه مرة أو مرتين، وحبسه، فخاف من
التعذيب، وصعد السطح لينقلب، فانقلب عن السطح فمات، وقد كان لحقه
غرامة في هذه الحادثة، فظهرت السرقة على يد غيره، فهل لورثته أن يغرموا
الشاكي ديته، وما غرمه للسلطان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته ذلك، وأما إذا مات بالضرب: فلا يضمن الشاكي
ديته؛ لندوره، صرح به في «المنح»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(٢)، وصرح
به في «العمادية»، وفي «الدر المنتقى»: لو مات المظلوم بسقوطه من سطح؛
لخوفه، غرم الشاكي ديته، لا لو مات بالضرب؛ لندوره، انتهى^(٣).

ونقل في «المنح» عن «القنية»: لو شكى عند الوالي بغير حق، وأتى
بقائد، فضرب المشكو عليه، فكسر سنه أو يده، يضمن الشاكي أرشه؛
كالمال^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٠٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٩٨).

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٨٦).

(٦٨٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال رجل لحاكم: إن لفلان فرساً جيداً، أو جارية جميلة، والحاكم يأخذ بمثل ذلك، فأخذها، فهل يضمنها الساعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها الساعي، نقله في «المنح» عن «العدة».

(٦٨٩٩) - سُئِلَ: فيمن اشترى من آخر شيئاً بثمان، ففيل له: إنك اشتريت بثمان غال، فسعى المشتري بالبائع لظالم، فغرمه، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن قال صدقاً، لا يضمن، وإن قال كذباً، يضمن، نقله في «المنح» عن «العدة»، وكذا في «العمادية»، والحاصل كل من سعى بآخر لسلطان أو ظالم بغير حق يضمن ما غرمه المسعوف به، سواء كان معروفاً بالظلم أم لا، فلا حاجة إلى هذا القيد في هذا الزمان، والفتوى في هذا الزمان بوجوب الضمان على الساعي مطلقاً؛ كما حققه في «المنح».

(٦٩٠٠) - سُئِلَ: في رجل فر من ظالم، فأخذه إنسان حتى أدركه الظالم، فأخذه وخسره، فهل يضمن الآخذ ما غرمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الآخذ على قياس قول محمد، وكذا إذا طلب ظالم رجلاً؛ ليقبض منه جباية، فدلّه رجل عليه فأخذ منه، يضمن الدال عليه؛ لأنه سبب لأخذ ماله، ولا يخفى أن الفتوى الآن في مسألة السعاية على قول محمد؛ لكثرة الفساد والفجور والأضرار في هذا الزمان.

(٦٩٠١) - سُئِلَ: في رجل رأى أعوان الظلمة يأخذون دواب الناس غصباً، فدلّهم على محل رجل فيه دابته، وقال لهم: بهذا المحل دابة، فخذوها، فأخذوها، وهلكت بيدهم، فهل يضمنها، ويلزمه التعزير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها، ويلزمه التعزير؛ كما أفتى به كثير من المتأخرين، ذكره الرملي^(١)، وإذا دل المودع السارق على الوديعة، يضمنها؛ لأنه مأمور بالحفظ، وغير المودع إذا دله لا يضمن، ذكره في «العمادية».

(٦٩٠٢) - **سُئِلَ:** فيمن كان أخذاً غريمه، فلقية رجل فنزعه من يده، وهرب الغريم، فهل يضمن النازع أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن النازع؛ لأن النزاع سبب، وقد دخل بينه وبين ضياع حقه فعل فاعل مختار، وهو هروبه، فلا يضاف إليه التلف، وكذا إذا دل السارق على مال غيره، فإن الدال لا يجب عليه ضمان؛ لأن التلف حصل بفعل السرقة لا بالدلالة. «منح» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٣) - **سُئِلَ:** فيمن أمسك هارباً من عدو حتى قتله العدو، فهل يضمن الماسك أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن الماسك؛ لأنه سبب. «منح» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٤) - **سُئِلَ:** فيمن في يده مال إنسان، فقال له السلطان: ادفع إلي هذا المال، وإلا أقطع يدك، أو أضربك خمسين سوطاً، فدفعه له، فهل يضمنه الدافع أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه الدافع؛ لأنه مكره، صرح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٦٩٠٥) - **سُئِلَ:** في رجل ركب دار غيره؛ لإطفاء حريق وقع في البلد، فانهدم شيء بركوبه، فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٥٢/٢).

أَجَابَ: لا يضمنه؛ لأن ضرر الحريق عام، فكان لكل إنسان دفعه، نقله في «الدر المختار» عن «الجوهرة»^(١).

* فروع:

* وقع حريق في محلة، فهدم رجل بيت جاره حتى لا يصل الحريق إليه، يضمن قيمته؛ كمضطر أكل في المفازة طعام غيره، يضمن قيمته لمالكه.

* هدم حائط غيره، خير المالك بين تضمينه قيمة الحائط وتسليمه النقض له، وبين أن يأخذ النقض، ويضمنه قيمة نقصانه، وليس له جبره على بنائه كما كان إلا في الوقف.

* هدم بيت نفسه، فانهدم من ذلك منزل جاره، لا يضمنه؛ لأنه غير متعد، صرح به في «العمادية».

* تعلق رجل بأخر، فخاصمه، فسقط من المتعلق به شيء فضاع، لا يضمن الذي تعلق به.

* مسك رجل آخر وألقاه في حوض أو نهر، وفي جيبه أو كيسه دراهم، فسقطت في الحوض، إن سقطت عند إلقائه في الماء، يضمن؛ لأنها سقطت بفعله، وإن سقطت وقت خروجه عن الماء، لا يضمن؛ لأنها ضاعت بفعل صاحبها؛ كما في «العمادية».

* شق زقاً فيه دهن سائل، فسال الدهن، ضمنه، وأما إذا فتح الزق، والسمن جامد فيه، فذاب فخرج: لا يضمنه.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٩٩)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (٣ / ٣٤٣).

* نقب حائط إنسان بغير إذنه، ثم غاب الناقب، فدخل إنسان من ذلك النقب، فسرق شيئاً، لا ضمان على الناقب. «عمادية»، وكذا إذا خرج إنسان من الخان ليلاً، وترك بابه مفتوحاً، وفيه بيوت وأموال، فدخل السارق، وسرق شيئاً، لا يضمنه، وقد ذكرنا من فتح باب الإصطبل، أو القفص، أو حل القيد، فراجع ما سنذكره في (كتاب الجنایات)، وإنما ذكرناه هنا لمناسبة التشبيه.

(٦٩٠٦) - حُيِّلَ: في رجل أمر آخر بإتلاف مال زيد أو بأخذه، ففعل المأمور ذلك، والأمر ليس بسultan، فهل يضمنه المأمور أم الأمر؟
أَجَابَ: يضمنه المأمور، ثم إن كان المأمور دفعه للأمر، يرجع عليه، وإن أنفق في حاجة الأمر بأمره، فله الرجوع وإن لم يشرط عليه الرجوع، وهو الأصح. «عمادية»، وفيها: رجل أمر رجلاً بذبح شاة معينة، والشاة لجاره، فذبحها، فهل يضمنها الذابح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها الذابح، ثم إن علم أنها لغير الأمر، فليس له أن يرجع على الأمر، وإن لم يعلم حتى ظن صحة الأمر، يرجع عليه.
* فائدة: اعلم أن الأمر لا ضمان عليه إلا في ستة:

الأولى: إذا كان الأمر سلطاناً، فإذا أمر رجلاً بأخذ مال الغير أو إتلافه، فالضمان على الأمر دون المأمور، ولا يخفى أن هذا إذا فعله المأمور بحضور السلطان أو بحضور رسوله، وخاف من عقوبته، وأما إذا كان السلطان الأمر غائباً، ولم يكن رسوله حاضراً مع المأمور، أو كان معه، ولكن لا يخاف من عقوبته، انقطع الإكراه، ويضمن المأمور؛ لما ذكرناه في (الإكراه) عن «المنح»: بأنه إذا أرسله ليفعل، فخاف إن ظفر به يفعل ما توعد به، لم يحل

له الإقدام على ذلك؛ لزوال الإكراه والإلجاء بالبعد منه، وبهذا تبين أنه لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ أموال الناس عند غيبة الأمرين، وتعللهم بأمرهم، والخوف من عقوبتهم ليس بعذر عند غيبتهم، وفي «قاضيخان»: إذا غاب المكره عن نظر من أكرهه، يزول الإكراه، وذكرنا فيه: بأنه مع ذلك لا بد من الإكراه الملجئ، وأن الإكراه الملجئ يؤثر في الأقوال والأفعال، وغير الملجئ يؤثر في الأقوال دون الأفعال، فراجعته ترى تحقيقه^(١).

الثانية: إذا كان مولى المأمور، وصورته: بأن أمر المولى عبده بإتلاف مال الغير، أو أخذه ففعل، فالضمان على المولى الأمر.

الثالثة: إذا كان المأمور عبد الغير، وصورته: بأن أمر رجل عبد الغير بالإباق، فأبق، أو يقتل نفسه، ففعل، فيجب على الأمر قيمته لسيدته؛ لأنه بأمره له بذلك صار غاصباً؛ لأنه استعمله في ذلك الفعل، وأما إذا أمره بإتلاف مال سيده، فأتلفه، لا يضمنه الأمر؛ لأنه بأمره له بإتلاف مال سيده لا يصير غاصباً للمال، بل للعبد، وهو قائم لم يتلف، وإنما التلف بفعل العبد، فظهر الفرق بينهما؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وأما إذا أمره بإتلاف مال غير سيده، فأتلفه، فالضمان على الأمر، صرح به في «الأشباه»^(٣)؛ أي: يرجع الضمان على الأمر، فيضمن مالك المال المولى، ثم يرجع المولى به على الأمر، قال في «العمادية»: أمر عبد غيره باستهلاك مال إنسان، فإن المولى يغرم ذلك، ثم يرجع المولى على الأمر؛ لأن الأمر صار مستعملاً

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٨٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢١٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٩).

للعبد، فصار غاصباً، انتهى .

وقد ذكرنا في أوائل الكتاب : بأن من أرسل عبد الغير في حاجة نفسه فهلك، يضمنه، وإن لم يعلم أنه عبد، وأما إذا استعمله في عمل غيره: لا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير به غاصباً؛ كقوله لعبد: ارق الشجرة، وانثر المشمش، وكُلّه، ففعل، فسقط العبد، لا يضمنه الأمر، ولو قال له: لتأكله أنت، وأنا ضمن قيمته كله، فراجعه .

الرابعة: إذا كان المأمور صبيّاً؛ كما إذا أمر صبيّاً بإتلاف مال الغير فأتلفه، ضمن الصبي، ويرجع به على الأمر .

الخامسة: إذا أمر غيره بحفر باب في حائط الغير، فالضمان على الحافر، ويرجع به على الأمر؛ كما في «الأشباه»^(١)، هذا إذا قال له: احفر لي باباً في هذا الحائط، وأما إذا قال له: احفر في هذا الحائط باباً، ولم يقل: لي، لا يرجع الحافر بما ضمنه على الأمر ما لم يكن الأمر ساكناً في الدار، أو استأجره على الحفر، فيرجع الحافر بالضمان على الأمر حينئذ، وإن لم يقل له: لي؛ لأن سكناه في الدار، أو استأجره له دليل على أنه له؛ كما هو صريح «العمادية» .

السادسة: إذا أمر الأب ابنه بإتلاف مال الغير فأتلفه، فيضمنه الأب الأمر، صرح به في «الأشباه»، فاحتفظ على ما حررناه؛ فإنه من المهمات .

(٦٩٠٧) - سُئِلَ: في غلام حمل كوز ماء؛ لينقل إلى بيت مولاه بإذنه، فدفَع إليه رجل كوزه؛ ليحمل له ماء من الحوض بغير إذن المولى، فهلك

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

العبد في الطريق، فهل يضمن كل قيمته أم نصف قيمته؟

أَجَابَ: يضمن كل قيمته؛ لأن فعله صار ناسخاً لفعل المولى، فيصير غاصباً كل العبد، هذا ما مشى عليه صاحب «المحيط» في قوله الثاني، وفي قوله الأول يضمن نصف قيمته، نقله في «المنح».

(٦٩٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل غصب عبداً، وفي يده مال المولى، فأبق

العبد بيد الغاصب، فهل يضمن الغاصب المال وقيمة العبد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن المال وقيمة العبد؛ لأنه بغصبه صار غاصباً للمال، وكذا لو غصب عبداً، وعليه ثياب، فيضمن الغاصب ثيابه كما يضمن عينه، وكان ضمان ثيابه تبعاً لضمان عينه، ولو غصب حراً، وعليه ثياب، فلا يجب على الغاصب ضمان الثياب، صرح به في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة في هذا الكتاب، وفي (كتاب الإجارة) معزية لـ «العمادية».

(٦٩٠٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا جاء غلام إلى فصاد، وقال له: افصدني،

ففصده فصدماً معتاداً، فمات من ذلك، فهل تضمن عاقلة الفصاد قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تضمن عاقلة الفصاد قيمته، وغير المعتاد بالأولى،

وكذلك الحكم في الصبي، فتجب ديبته على عاقلة الفصاد؛ كما في «التنوير»^(١)، وذكره في «العمادية».

(٦٩١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أنفق المودع الوديعة على أبوي المالك

الذي أودعها، وكان في مكان لا يتمكن من استطلاع رأي القاضي، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢١٥).

يضمنها أم لا؟

أَحْبَاب: لا يضمنها استحساناً؛ كما ذكرناه في (الوديعة)، وفي (كتاب النفقة)، وفي «الأشباه»: لا يجوز التصرف في مال غيره بلا إذنه إلا في مسائل، عدّ هذه المسألة منها، ومنها: يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج إليه بغير إذنه، ومنها: إذا مات بعض الرفقة في السفر، فباعوا قماشه وعدته وجهازه بثمانها، وردوا البقية إلى الورثة، أو أغمي عليه فأنفقوا عليه من ماله، لم يضمنوا؛ استحساناً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب النفقة)، ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية؛ كما إذا شد القصاب شاته، فذبحها غيره من غير إذنه، لم يضمن، وكذا إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه في أيامها، لم يضمن استحساناً، هكذا أطلقه في الأصل، وقيده بعضهم بما إذا أضجعها للذبح، وكذا لو وضع قدراً على كانون، وفيه لحم، ووضع الحطب، فأوقد غيره بلا إذنه، وطبخه، وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق، فتلف، وكذا لو أعانه في رفع الجرة، فانكسرت، لا ضمان عليه، وليس منه سلخ الشاة بعد تعليقها؛ أي: للتفاوت في السلخ، وتماهه في «الأشباه»، فراجعه^(١).

* فروع:

* رمى سهماً من ملكه، فأصاب إنساناً، ضمنه، ولو حفر بئراً في ملكه، فوقع فيها إنسان، لم يضمنه، وإذا حفره في غير ملكه، يضمنه.

* أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة، لم تضمن نصف مهر الصغيرة إلا بتعمد الفساد؛ بأن تعلم بالنكاح، ويكون الإرضاع مفسداً، وأن يكون لغير

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٩) وما بعدها.

حاجة، نقله في «الأشباه» عن (رضاع) «الهداية»^(١).

* قال المالك للغاصب: ضحَّ بها، فإن هلكت قبل التضحية، ضمنها، وإن بعده لا.

* أمره أن ينظر إلى خابيته، فنظر، فسال الدم من أنفه فيها، ضمنه النقصان.

* عثر الرجل في زق إنسان وضعه في الطريق، فإن وضعه لضرورة، ضمنه، وإن وضعه لغير ضرورة، لا يضمه.

* لا يجوز دخول بيت إنسان إلا بإذنه إلا في الغزو؛ كما في «منية المصلي»، وفيما إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخاف لو أعلمه أخذه.

* حفر قبراً، فدفن آخر ميتاً، فهو على ثلاثة أوجه: فإن كانت الأرض مملوكة للحافر، فللمالك النباش عليه، وإخراجه، وله تسويته، والزرع فوقه، وإن كانت الأرض مباحة، فللحافر قيمة حفره، وإن كانت وقفاً، وكذلك، ولا يكره ذلك لو الأرض متسعة؛ لأن الحافر لا يدري بأي أرض يموت؛ كما في «الأشباه»، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٦٩١١) - سئل: في رجل كان يكسر حطباً، فجاءه غلام إنسان، فقال له: أعطني القُدومَ حتى أكسر أنا، فأبى أن يعطيه، فلح عليه في ذلك، وأخذ منه القُدوم، وكسر بعض الحطب، ثم قال: أنت تأخر حتى أكسر، فإنني

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠)، و«الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٩٩).

محطب، وكسره الغلام، فخرج من تكسيه نسرة من الحطب، فأصابته
عينه، فذهبت، فهل لا يكون على صاحب الحطب شيء أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون على صاحب الحطب شيء؛ لأنه لم يأمر الغلام بكسر
الحطب، ولم يستعمله في شيء، وإنما فعله العبد باختيار نفسه، فلا يكون
صاحب الحطب ضامناً، نقله في «المنح» عن (غصب) «المحيط»^(١).

(٦٩١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقع المغصوب منه في مال الغاصب، فهل
له أن يأخذ من جنس حقه أم لا؟

أَجَابَ: له أن يأخذ من جنس حقه، ومن غير جنسه لا، وجوزه الشافعي
رضي الله تعالى عنه، وهو الأوسع؛ كما سنذكره في (فصل البيع)، وفي
(كتاب الحظر والإباحة)، ومن له حظ في بيت المال؛ كالعلماء، وظفر بما
وُجِّه لبيت المال، فله أخذه ديانة. «تنوير» في (مسائل شتى)^(٢).




(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤٦٣ / ٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٢٢ / ٦).

كتاب الحج والعمرة والزيارة





وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

في أحكام الصبي والصبية وغيرهما

(٦٩١٣) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصبي من العمر اثنتي عشرة^(١) سنة،

فقال: بلغت بالاحتلام، وهو بحال يحتمله مثله، فهل يقبل قوله من غير يمين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قوله بلا يمين، فإن كان بحال لا يحتمل مثله، لا يقبل قوله بالبلوغ، نقله في «الدر المختار»^(٢) عن «شرح الوهبانية»، فإن لم يكن عمره اثني عشر سنة، فلا يصدق بدعوى البلوغ، وأدنى مدة البلوغ للجارية تسع سنين، فإذا بلغت هذا السن، وادعت أنها بلغت بالاحتلام أو الحيض، ولم يكذبها الظاهر كما قيده في «العمادية» فيهما؛ صدقت بلا يمين، فإن لم تبلغ من العمر تسعاً، فلا تصدق بدعوى البلوغ.

(١) في الأصل: «اثني عشر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٥٤).

(٦٩١٤) - سُئِلَ: فيما إذا لم يحتلم الصبي، ولم يحصل منه إحتلام

حتى وصل سنه خمس عشرة سنة، فهل يحكم ببلوغه بذلك؟

أَجَابَ: نعم، يحكم ببلوغه بذلك، به يفتى، وكذا الجارية، فبلوغها

بالاحتلام، أو الحيض، أو الحمل، فإن لم تجد شيئاً من ذلك، فحتى يتم لها

خمس عشرة سنة، به يفتى.

(٦٩١٥) - سُئِلَ: في صبي مراهق أقر أنه بلغ، ثم باع، أو قاسم، ثم

ادعى أنه لم يكن بالغاً حين الإقرار، ويريد نقض بيعه وقسمته، فهل لا يعمل

بدعواه بعد إقراره بالبلوغ، وليس له نقض بيعه وقسمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعمل بدعواه بذلك بعد إقراره بالبلوغ، وليس له نقض

بيعه وقسمته، فإن لم يكن مراهقاً، وعلم أن مثله لا يحتلم حين إقراره بالبلوغ،

فلا يعمل بإقراره بالبلوغ، ولم يجز بيعه، ولا قسمته، ذكره في «العمادية»

ناقلاً عن «فتاوى قاضي خان»^(١)، وفي «الشرنبلالية»: يقبل قول المراهقين:

قد بلغنا مع تفسير كلِّ بماذا بلغ بلا يمين، ونقله في «الدر المختار»، ونقل

فيه عن «الخرزانه»: أقر بالبلوغ، فقبَّلَ اثني عشر سنة لا تصح البينة، وبعده

تصح^(٢)، وفي «الدر المنتقى» ناقلًا عن البرجندي، عن «الظهيرية»: بأنه قبل

اثنتي عشرة سنة لا يقبل إقراره، ولا تسمع البينة عليه، وبعدها إن كان مثله

يحتلم، يقبل وتسمع، وإلا فلا، فليحفظ^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٥٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٥٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٦١).

وفي «الهداية»: وإذا راهق الغلام، أو الجارية، وأشكل أمر البلوغ، فقال: قد بلغت، فالقول قوله، وأحكامه أحكام البالغين؛ لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما^(١).

(٦٩١٦) - سئل: في امرأة وهبت مهرها من زوجها، وقالت: أنا مدركة، ثم قالت: لم أكن مدركة، وكذبت فيما قلت، فهل يعمل بإقرارها، ولا يعمل بتكذيبها أم لا؟

أجاب: إن كانت قد ناهزت المدركات في ذلك الوقت، أو كان بها علامة المدركات، فيعمل بإقرارها، ولا يعمل بتكذيبها؛ كما في «العمادية».

(٦٩١٧) - سئل: فيما إذا أقر المُميِّز بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه، فقال له القاضي: بماذا بلغت، فسكت، فهل لا بد من البيان أم لا؟
أجاب: نعم، لا بد من البيان، ذكره في «العمادية»، وفيها: إنما يقبل قوله مع التفسير، وكذا الجارية.

(٦٩١٨) - سئل: فيما إذا ادعى رجل على أبي القاصرة: أنه زوّجها له، وهي قاصرة، وأبت ذلك عليه بعد إنكاره، وحكم القاضي بنكاحها، ثم ادعت أنها كانت بالغة قبيل الحكم، وأن أباه ليس بخصم، وأنها هي الخصم فيما يدعيه، وسنها تسع سنين، فهل يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل أم لا؟

أجاب: نعم، يقبل قولها، وينتفي الحكم الذي حصل؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/ ٢٨٥).

(٦٩١٩) - **سُئِلَ**: في صغيرة أقرت بالبلوغ في سن يحتمله، فهل تصدق بلا يمين، وإذا قالت: كنت كاذبة، لا يصح رجوعها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصدق بلا يمين؛ إذ لا فائدة في التحليف، وإذا قالت: كنت كاذبة، لا يصح رجوعها؛ للتناقض.

(٦٩٢٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقرت الممیزة حين الدعوى على وليها أو وصيها: بأنها لم تبلغ، ثم أكذبت نفسها، وقالت: كنت بالغة حين الإقرار، فهل لا يصح رجوعها أم يصح؟
أَجَابَ: لا يصح رجوعها؛ للتناقض.

(٦٩٢١) - **سُئِلَ**: فيما إذا بلغ القاصر، وادعى بأنه بلغ رشيداً، فهل يعمل بقوله في دعواه الرشد من غير بينة أم لا؟ [وهل يسلم] الوصي له ماله أم لا؟

أَجَابَ: لا يعمل بقوله في دعواه الرشد إلا بحجة شرعية، وهي رجلان أو رجل وامرأتان، فإن بلغ رشيداً، سلم إليه ماله، وإلا لا يسلم إليه حتى يؤنس منه الرشد؛ كما أفتى به شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي في «فتاويه».

(٦٩٢٢) - **سُئِلَ**: في شخص لا ولي له، ادعى البلوغ، فتزوج، ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً إذ ذاك، ولم يثبت أنه حينئذ كان مراهقاً، فهل يصح رجوعه عن الإقرار بالبلوغ، ويبطل عقد نكاحه؛ لكونه لا مجيز له عند العقد أم لا؟

أَجَابَ: إن كان حين إقراره بالبلوغ بلغ سنه اثني عشرة سنة، لا يصح رجوعه، ولا يبطل عقد نكاحه، وإن كان سنه حينئذ أقل، فلا يصح بدعوى

البلوغ، فلا ينفذ نكاحه .

(٦٩٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصغير غير رشيد، فهل لا يسلم له الوصيُّ ماله ما لم يبلغ سنه خمساً وعشرين سنة، وإذا سلم له قبل هذه المدة، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يسلم له الوصي ماله ما لم يبلغ خمساً وعشرين سنة، وإذا سلم إليه قبل هذه المدة، يضمه، قال في «الأشباه»: ولو دفع الوصي المال إلى اليتيم بعد بلوغه سفيهاً، يضمه ولو لم يحجر عليه^(١).

وفسر الرشيد عندنا بالمصلح لماله فقط وإن كان فاسقاً، وعند الشافعي رحمته الله: هو المصلح لدينه وماله، فإذا بلغ خمساً وعشرين، دفع إليه وجوباً وإن لم يؤنس رشده، حتى لو منعه منه بعد طلبه، ضمته، وقبّل طلبه لا ضمان عليه؛ كما يفيد كلام «المجتبي»، وغيره، ويصح تصرفه بعد بلوغه قبل مضي الخمسة وعشرين سنة، وقالوا: لا يدفع إليه حتى يؤنس رشده، ولا يجوز تصرفه فيه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وأما فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفيهاً، فسيأتي ذكر الخلاف في الحجر عليه عند (مسائل الحجر على السفیه).

(٦٩٢٤) - سُئِلَ: في الصبي الذي لا يعقل أن البيع سالب للملك^(٢)، وأن الشراء جالب^(٣) له، فهل يكون عقد بيعه وشرائه وإجارته باطلاً لا يصح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٢) في الأصل: «للمالك»، والصواب المثبت.

(٣) في الأصل: «طالب»، والصواب المثبت.

بإجازة وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جميع عقود باطلة لا تصح بإجازة وليه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرناه في (باب البيع الفاسد).

(٦٩٢٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الصبي يعقل البيع والشراء، ويفرق الغبن اليسير من الفاحش، فباع أو اشترى، فهل يتوقف على إذن وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إذن وليه، فهو مخير بين أن يجيزه أو يفسخه، فإن لم يجزه ولم يفسخه حتى بلغ، فله إجازته بعد بلوغه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكذا كل عقد احتمل النفع والضرر؛ كالإجارة، والشركة، والتزوج، ونحوهم، فإذا عرف ما يتعلق به من الغرض، فإنه يتوقف على إذن وليه، إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ، هذا إذا كان غير مأذون، فإن أذن له في التجارة أبوه، أو وصي الأب، أو وصي وصيه، أو جده عند عدمهم، أو وصيه، أو القاضي عند عدمهم، أو وصيه، وكان يعقل ما ذكرناه، فينفذ بيعه وشراؤه، ويوكل بهما، وله أن يؤجر ويستأجر، ويزارع، ويشارك عِناناً، ويصح منه كل عقد دار بين نفع وضرر، وأما ما كان ضرراً محضاً؛ كالطلاق، والعتاق، وإقراضه لماله، وكفالاته بالمال أو النفس: فلا يصح ولو أذن به وليه؛ كما هو صريح الشروح.

(٦٩٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الصبي مأذوناً من قبل أبيه أو وصيه،

ثم مات الأب أو الوصي، فهل يصير محجوراً عليه بموتهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير محجوراً عليه بموتهما، وأما المأذون من قبل القاضي: فلا ينزل بموته؛ لأنه حُكِّمَ كما في «شرح المجمع»، نقله عنه

في «الدر المنتقى»^(١).

(٦٩٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصبي مأذوناً له في التجارة، فباع ماله بنقص فاحش عن ثمن المثل، أو اشترى به بزيادة فاحشة، فهل يصح أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح، وإذا باع له وليه، أو آجر عقاره: فإن بالمثل أو بغبن يسير، جاز، وإلا بطل؛ لأنه لا مجيز له عند العقد، وإن اشترى للصغير، أو استأجر له: فإن بالمثل أو بغبن يسير، نفذ على الصغير، وإن كان بغبن فاحش، نفذ على الولي العاقد دون الصغير، نقله في «الدر المنتقى» عن «العمادية»^(٢)، وقد ذكرناه في (كتاب البيع)، و (الإجارة).

(٦٩٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوج الصبي عبده بمحابة فاحشة، أو اشترى بأكثر من القيمة بما لا يتغابن فيه، فهل يكون ذلك باطلاً وإن كان مأذوناً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك باطلاً وإن كان مأذوناً، وكذا إذا خلع امرأته على مال، أو وهب أو تصدق من ماله، فهو باطل غير موقوف، ولو أجزاه بعد بلوغه، لا يصح؛ لعدم المجيز وقت العقد؛ إذ لو فعل ذلك وليه، لا ينفذ عليه؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح).

(٦٩٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا أذن الأب لابنه المميز بالتجارة بمال الأب، فباع من مال أبيه بغبن فاحش، أو اشترى به بزيادة فاحشة، فهل جاز بيعه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٧٠ / ٤).

(٢) المرجع السابق (٧٦ / ٤).

أَجَابَ: نعم، جاز عند الإمام، خلافاً لهما، قال في «الغرر»: فيبيع؛ أي: العبد المأذون، ويشتري ولو بغبن فاحش، خلافاً لهما، ثم قال في شرحه «الدرر»: وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون^(١).

قلت: ولا يخفى أن قوله: (وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون)؛ أي: إذا كان مأذوناً له من قبل الأب في التجارة بمال الأب، وأما إذا كان مأذوناً له في التجارة بماله، فباع من ماله بغبن فاحش، أو اشترى به بغبن فاحش، فلا خلاف في عدم صحته؛ لأن الأب نفسه إذا باع مال ابنه القاصر بغبن فاحش، لا يصح بيعه، فلا يلي ذلك، فتدبر ذلك، وكن على بصيرة منه، واحتفظ على ما حررناه.

(٦٩٣٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوج الصبي المميز من غير إذن وليه، فهل انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه في حال صغره، فإذا بلغ قبل أن يجيزه وليه، فيتوقف على إجازته، فإن أجازته نفذ بمجرد بلوغه، وإذا باع الصبي المميز، أو اشترى، أو تزوج، أو زوج أمته، أو كاتب عبده، فيتوقف على إجازة وليه في حال صغره، وإذا لم يجزه، ولم يفسخه، فيتوقف على إجازته إذا بلغ؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح)، وفي «العمادية»: الصغير والصغيرة إذا تزوجا بغير إذن الولي، ثم أجاز الولي العقد حال صغرهما، جاز، ولهما الخيار إذا بلغا إذا كان المميز غير الأب والجد.

(٦٩٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه، ثم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

دخل بها طوعاً، فهل لا حد عليه ولا مهر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا حد عليه ولا مهر، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الولي في النكاح) مَعْرِزِيَّة لـ «الأشباه»^(١).

(٦٩٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا آجر الصبي الغير المأذون نفسه للعمل، ثم دفع له المستأجر أجرته بعد وفائه العمل، فهل للمستأجر استردادها؛ لكونها غير صحيحة أم لا؟

أَجَابَ: ليس له استردادها؛ لعودها بعد الفراغ صحيحة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة).

(٦٩٣٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا رأى القاضي الصبي أو المعتوه أو عبدهما أو عبد نفسه يبيع ويشتري، فسكت، فهل يكون سكوته إذناً لهم في التجارة أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون سكوته إذناً لهم في التجارة؛ كما في «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى)، وذكرنا فيه: أنه إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري وهو ساكت، يكون سكوته إذناً له في التجارة، وفي «الأشباه»: إذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت، كان مأذوناً، إلا إذا كان المولى قاضياً^(٣)، وراجع ما سنذكره في (كتاب العبد المحجور)، تظفراً بتحقيق هذه المسألة، وبمزيد الفائدة.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٦٩٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا رأى ولي الصبي العاقل يبيع ويشترى، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون سكوته إذناً له في التجارة، بخلاف الوصي والقاضي، فلا يكون سكوتهما إذناً له في التجارة؛ كما ذكرناه في (كتاب الدعوى).

(٦٩٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أتلّف الصبي المحجور شيئاً مقوماً للغير، فهل يكون مضموناً عليه في ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه في ماله، سواء عقل أو لا؛ كما في «الدرر»^(١)، فإن لم يكن له مال، فنظرة إلى ميسرة، وإذا قتل، فالدية على عاقلته، ففي «الأشباه»: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلّفه من المال للحال، وإذا قتل، فالدية على عاقلته إلا في مسائل: لو أتلّف ما اقترضه، وما أودع عنده بلا إذن وليه، وما أعير له، وما بيع منه بلا إذن وليه، فلا ضمان عليه^(٢).

وفي «العمادية»: إذا باع من صبي محجور مالاً، وسلمه له، فاستهلكه الصبي، لا ضمان عليه.

(٦٩٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا أودع الصبي المحجور مال غيره عند صبي محجور مثله، وهلك بيده، فهل للمالك تضمين الدافع أو الآخذ؟

أَجَابَ: نعم، للمالك تضمين من اختاره من الدافع أو الآخذ؛ لعدم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

التسليط من المالك، وهذا مستثنى من إيداع الصبي الغير المأذون، وقد ذكرنا في (كتاب العارية): بأنه إذا استعار صبي من صبي شيئاً، وهو للغير، فهلك بيده: إن كان الصبي الأول مأذوناً، فيضمنه الأول لا الثاني، وإن كان الأول غير مأذون، يضمن بالدفع، ويضمن الثاني بالأخذ منه، وفيه أيضاً: دفع ولده الصغير المحجور شيئاً إلى غيره عارية، فضاع، فيضمن الصبي الدافع، وكذا المدفوع إليه؛ لأن الأول غاصب، وكذا الثاني.

(٦٩٣٧) - سئل: في الصبي المأذون له في التجارة، فهل يجوز إقراضه واستقراضه أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز إقراضه واستقراضه، فهو كالبالغ، فإذا أقرضه إنسان، وهلك بيده، أو استهلكه، فيضمنه كالبالغ، وإن كان محجوراً لا يصح، فإذا أقرضه إنسان: فإن عينه باقية في يده، فلصاحب المال استرداده، وإذا هلك بيده، فلا ضمان عليه بالاتفاق، وإذا استهلكه، فلا ضمان عليه أيضاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ كما نقلناه عن «الأشباه»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب القرض)، وكذا ما أودع له، وما أعير له، وما يبيع له، وكان غير مأذون؛ كما نقلناه هنا عن «الأشباه»^(١)، و«العمادية»، وقد ذكرنا في (كتاب الوديعة): بأن الصبي الغير المأذون إذا استهلك الوديعة، لا يضمن، وإذا استهلك العبد المحجور الوديعة، ضمنها بعد عتقه، والمراد بالإقراض فيما ذكرناه: بأن يقرضه الغير، وأما إذا أقرض ماله لغيره، لا يصح ولو كان مأذوناً؛ لأن الولي لا يلي أن يقرض مال الصبي كما سنحققه.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٦٩٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا سَيَّرَ الصبي الدابة، وهو يَستمسك، فأوطأت

إنساناً، فقتلته، فهل تجب ديته على عاقلة الصبي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة إلا أن يكون الصبي لا يَستمسك، فهدَّر. «أشباه»^(١)، وإذا ركب الرجل دابة رجل معه صبي، فقتلت الدابة إنساناً، فإن الصبي لا يَستمسك، فالدية على عاقلة الرجل فقط، وإن كان يَستمسك، فالدية على عاقلتهما. «أشباه»^(٢).

(٦٩٣٩) - سُئِلَ: في رجل وهب لصبي يعقل، فقبل الهبة، فهل يصح

قبوله، ولا يتوقف على إذن وليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ولا يتوقف على إذن وليه؛ كما ذكرنا في (كتاب الهبة)، وفي «الأشباه»: ويصح قبضه الهبة^(٣)، وكذا كل تصرف فيه نفع مَحْضٌ يصح من الصبي العاقل، ولا يتوقف على إذن وليه؛ كقبوله الصدقة، وأخذه لها، وكالإسلام؛ فإنه إذا أسلم عاقلاً، وقع فرضاً، فلا يجب تجديده بالغا؛ كما في «الأشباه»^(٤)، وفيه: ويصح إسلامه ورِدَّتُهُ، ولا يقتل لو ارتد بعد إسلامه صغيراً، أو تبعاً^(٥).

وفي «الدر المنتقى»: تصرف الصبي إن نفع له من كل الوجوه؛

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٦٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٦٤).

(٥) المرجع السابق (ص: ٣٦٦).

كالإسلام، وقبول الهبة، والصدقة، صح بلا إذن من الولي؛ لأنه كالبالغ فيه؛
اكتفاءً بالأهلية القاصرة، انتهى^(١).

(٦٩٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا وهب الصبي شيئاً من ماله، فهل لا تصح

هبته ولو أذن له أبوه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح هبته ولو أذن له أبوه؛ كما في «العمادية»، وكذا
لا يصح إبرأؤه، ولا يصح إبراء الزوجة الصغيرة زوجها من مهرها، وكذا كل
تصرف ضار لا يصح منه، وإن أذن به وليه؛ كالطلاق، والعتاق، والصدقة؛
كما في «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الطلاق)، و(العتاق)،
وذكرنا فيه: أنه لا يصح، ولو أجازه بعد بلوغه، ولو قال بعد بلوغه: أوقعته،
وقع؛ لأنه ابتداء إيقاع، لا إجازة، فراجعه، وكذا إذا كَفَلَ الصبي، لا تصح
كفالته ولو مأذوناً له في التجارة، وهي باطلة، ولو كفل عن أبيه؛ لأنها ضرر
محض، وتصح الكفالة له وعنه مطلقاً؛ كما ذكرناه في (كتاب الكفالة) عن
«الأشباه»^(٣)، وإذا بلغ وأقر بالكفالة قبل البلوغ، فإقراره باطل؛ لأنه أقر بكفالة
باطلة، فإن جدد الكفالة بعد البلوغ، صحت الكفالة؛ لأنه ابتداء كفالة؛ كما
في «العمادية».

(٦٩٤١) - سُئِلَ: فيما إذا أعار الصبي ماله، أو أقرض ماله، فهل

لا يصح ولو أذن له وليه أم يصح؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

أَحْبَابٌ: لا يصح ولو أذن له وليه؛ لأنهما ضرر محض، وقد ذكرنا في (كتاب العارية): بأن الأب ليس له إعارة مال طفله، وكذا الوصي والقاضي، وفي «الدر المنتقى»: وللأب إعارة ولده الصغير؛ أي: لتعليم الحرفة، أو ليخدم أستاذه، وإلا لم يجز، وليس له إعارة ماله^(١)، وفي «الدر المختار»: لا تصح صدقته وقرضه وإن أذن بهما وليه؛ لأنه ضارٌّ به^(٢)، وقد ذكرنا في (كتاب القضاء): بأن للقاضي أن يقرض مال الصغير من ملىء مؤتمن، بشرط أن لا يجد من يقبله مضاربة، ولم يجد مستغلاً يشتري به، وليس للأب أن يقرض مال ابنه الصغير ولو كان قاضياً؛ لأن الأب لا يقضي لابنه، وليس للوصي أن يقرض مال الصغير، فإن أقرضوا ضمنوا؛ لعجزهم عن التحصيل، بخلاف القاضي، وأما إذا أقرضوا لخوف حرق أو نهب، فيجوز بالاتفاق، وعزينا له «البحر»^(٣).

وأما إقراض الصبي العاقل واستقراضه: فيجوز بإذن وليه، وبدون إذنه لا يجوز، فإن كان بالإذن، فهو كالبالغ، فيضمنه بالهلاك والاستهلاك، وإن أقرض بغير إذن وليه، فلا يضمنه بالهلاك بالاتفاق، ولا بالاستهلاك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى؛ كما ذكرنا عن «الأشباه»^(٤)، و«العمادية».

(٦٩٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا وكل رجل صبيّاً غير مأذون بعقد بيع أو

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٧٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

شراء، وهو يعقله، فهل يجوز ولا تتعلق الحقوق به أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجوز، وكذا إذا وكل بذلك عبداً محجوراً، جاز، ولا تتعلق الحقوق بهما، وإذا كانا مأذونين، فالعهدة عليهما؛ استحساناً، وإذا اشترى رجل من صبي أو مجنون، ولم يعلم حالهما، ثم علم، فللمشتري خيار الفسخ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوكالة).

(٦٩٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الصبي المأذون، ووجد المشتري منه عيباً في المبيع، فهل لا يحلفه حتى يدرك؟

أَجَابَ: لا يحلفه حتى يدرك، نقله في «الأشباه» عن «العمدة»^(١).

(٦٩٤٤) - **سُئِلَ:** في الصبي، فهل يصح أن يكون ولياً في النكاح أم

لا؟

أَجَابَ: لا يصح أن يكون ولياً في النكاح؛ كما ذكرناه في (باب الولي في النكاح)، ولا يصح أن يلي القضاء؛ كما ذكرناه في (كتاب القضاء)، وتصح سلطنته، قال في «البرازية»: مات السلطان، واتفقت الرعية على سلطنة ابنه الصغير، فينبغي أن يفوض أمور التقليد على وال، ويعد هذا الوالي نفسه تبعاً له لشرفه، والسلطان في الرسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له، انتهى^(٢).

(٦٩٤٥) - **سُئِلَ:** في الصبي، فهل يصح أن يكون ناظراً أو وصياً،

ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢/١٣٠).

أَجَابَ: نعم، يصح أن يكون ناظراً أو وصياً، ويقيم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، نقله في (أحكامات) «الأشباه» عن «منظومة ابن وهبان»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٦٩٤٦) - **سُئِلَ:** في إقرار الصبي الغير المأذون، فهل لا يصح، ولا يتعلق به حكم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، ولا يتعلق به حكم، وكذا المجنون، وإقرار الصبي بتجارة، إن كان مأذوناً يصح؛ كما ذكرناه في (كتاب الإقرار)، وإذا أقر الصغير المأذون للولي أو غيره بما في يده من كسبه أو إرثه، صح ذلك الإقرار في ظاهر الرواية؛ لأنه بالإذن كالبالغ، وعن الإمام: أنه لا يصح في الإرث؛ لأنه ليس بتجارة، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

وفي «الدر»: لو أقرأ - أي: الصبي والمعتوه - لإنسان بما معهما من الكسب والإرث؛ يعني: أقرأ أن ما ورثاه من أبيهما لفلان، صح في ظاهر الرواية، وعن أبي حنيفة: أنه لا يصح فيما ورثه؛ لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات، ولا حاجة في الموروث، ووجه ظاهر الرواية: أنه بانضمام رأي الولي التحق بالبالغ، وكل من المالين ملكه، فيصح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥)، لكن ليس في «منظومة ابن وهبان» ذكر الناظر، والبيت هو:

ويوصي إلى أعمى وطفلٍ وحاكماً يقيم له عدلاً إلى حينٍ يكبرُ

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٨١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٧٦).

إقراره فيهما، انتهى^(١).

(٦٩٤٧) - سُئِلَ: في إقرار المجنون وطلاقه وإعتاقه، فهل لا يصح؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح، فالمجنون إن عدم الإفاقة، كان كصبي غير مُميّز، فجميع عقوده باطلة، وإن وجد منه إفاقة في بعض الأوقات، كان ناقص العقل؛ كصبي عاقل في تصرفاته، ومتلفاته مضمونة في ماله مطلقاً، وإذا قتل، فالدية على عاقلته.

(٦٩٤٨) - سُئِلَ: في الصبي، فهل تجب الزكاة في ماله أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب الزكاة في ماله عندنا، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه تجب في ماله؛ كما ذكرناه في (كتاب الزكاة)، ولا تكليف عليه بشيء من العبادات، ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل أسبابها، ولا قصاص عليه، وعمده خطأ، ويقام التعزير عليه تأديباً؛ كما ذكرناه في (كتاب التعزير)، ولا تتعقد يمينه؛ كما ذكرناه في (كتاب الأيمان)، ولا تصح شهادته؛ كما ذكرناه في (كتاب الشهادة)، واختلفوا في وجوب صدقة الفطر في ماله، فالمعتمد وجوبها في ماله إن كان له مال، فيؤديها الولي، وإن لم يكن له مال، فتجب على الأب بالاتفاق؛ كما ذكرناه في (كتاب الفطر)، وكذا اختلفوا في وجوب الأضحية في ماله، والمعتمد الوجوب أيضاً، فيضحى له وليه، ويأكل الصغير منه ما أمكنه، وما بقي يتناع به ما تبقى له عينه، فإن لم يكن له مال، فلا تجب على الأب، بخلافه صدقة الفطر، ولا خلاف في وجوب العشر والخراج في أرضه، وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرباته؛ كالبالغ، وعلى صحة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٨١).

عباداته، وإن لم تجب عليه، وله ثوابها على المعتمد، ولمعلمه ثواب التعليم، وكذا جميع حسناته، وتبطل عبادته بفعل ما يفسدها من نحو كلام في الصلاة، وأكل في الصوم، وجماع في الحج قبل الوقوف، وتفقهه في الصلاة يبطلها، ولا تنتقض طهارته بها في الصلاة؛ كما ذكرناه، ولا تصح إمامته، وكذا في التراويح على المعتمد؛ كما ذكرناه في (باب الإمامة)، وتصح خطبته، فلو خطب بإذن السلطان وصلى بالغ، جاز؛ كما في (أحكامات) «العمادية»، و(أحكامات) «الأشباه»^(١)، وفيها: إذا اقتدى صبي مميز مع رجل في الإمام، تحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد، إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم، وفيه: إذا قام الصبي المميز في فرض الكفاية، يسقط بفعله، وتقبل روايته^(٢).

(٦٩٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصبي مراهقاً تتحرك آلته، ويشتهي النساء، ووطئ المطلقة ثلاثاً بعقد صحيح، فهل يحصل بوطئه التحليل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحصل بوطئه التحليل لها. «أشباه»^(٣)، ونقلناه عنه في (فصل بيان محرمات النكاح): بأنه إذا وطئ، تثبت حرمة المصاهرة بوطئه، وتثبت أيضاً بوطء الصبية المشتهاة، وهي بنت تسع سنين على المختار، وفيه: الصبية التي لا تشتهي يجوز السفر بها بغير محرم، وفيه: يجوز للصغير الدخول على النساء إلى خمسة عشر سنة؛ كما في «الملتقط»، وفيه: ولا يجوز للولي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٦٤، ٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٦٦).

إلباسه الحرير والذهب، ولا أن يسقيه خمرًا، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً القبلة، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء.

(٦٩٥٠) - **سُئِلَ**: في الصبي الغير المأذون في الخصومة، فهل تصح

خصومته؟

أَجَابَ: لا تصح خصومته إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة؛ كما في «الأشباه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى).

(٦٩٥١) - **سُئِلَ**: فيما إذا استهلك الصبي المحجور عليه مال رجل،

أو اغتصب شيئاً واستهلكه، وادعى المالك على وصيه، فهل يشترط حضوره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يشترط حضوره؛ لأن الصغير مؤاخذ بأفعاله، والشهود يحتاجون إلى الإشارة، فإذا ثبت فيؤدي عنه أبوه من مال الصغير، فإن لم يكن له أب ولا وصي، فيقيم القاضي عليه وصياً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الدعوى).

(٦٩٥٢) - **سُئِلَ**: في الصبي المأذون له في التجارة إذا شهد عليه

الشهود بما هو من ضمان التجارة بغيبة وليه الذي أذن له، فهل تصح شهادتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، قال في «العمادية»: والصبي الذي أذن له أبوه، أو وصي أبيه في التجارة بمنزلة العبد المأذون في التجارة إذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة، قبلت شهادتهم وإن كان الذي أذن له غائباً.

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٥).

(٦٩٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الصبي المأذون على إنسان مالا، فهل لا يشترط حضرة وصيه؟

أَجَابَ: نعم، لا يشترط حضرة وصيه، وكذا إذا ادعى العبد المأذون على إنسان مالا، لا يشترط حضرة المولى؛ لأن يد العبد معتبرة، فتسمع دعواه على الغير، وسيأتي ذكر ذلك في (باب العبد المحجور والمأذون)، فراجع.

(٦٩٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفيهاً، فهل يحجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: لا يحجر عليه عند الإمام في العقود المحتملة للفسخ المؤثر فيها الهزل؛ كالبيع، والإجارة، ونحوهما، وعند الإمامين: يحجر عليه فيها، ولا يدفع له ماله ما لم يؤنس رشده وإن هَرَمَ، ولا يصح تصرفه فيه، وبقولهما يفتى؛ صيانة لماله.

(٦٩٥٥) - سُئِلَ: في حر مكلف مبذّر لماله، ويضيعه على خلاف مقتضى الشرع، فهل يحجر عليه في البيع والإجارة ونحوهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحجر عليه في البيع والإجارة ونحوهما من العقود المحتملة للفسخ المؤثر فيها الهزل المبطل لها، ولو صرف ماله في الخير؛ كبناء المساجد ونحو ذلك، فيحجر عليه عندهما، وبه يفتى؛ صيانة لماله، وعلى قولهما المفتى به: فيكون في أحكامه بعد الحجر عليه كالصبي المميز في التصرفات التي تحتل الفسخ، ويبطلها الهزل؛ كالبيع والإجارة ونحوهما، فتصح منه موقوفة غير نافذة، فلا تنفذ منه إلا بإذن القاضي، وأما العقود التي

لا تحتتمل الفسخ، ولا يبطلها الهزل: فلا يحجر عليه بها بالإجماع، فهو فيها كالبالغ الرشيد، وذلك كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والاستيلاء، والتدبير، ووجوب الزكاة، والحج، والعبادات، وزوال ولاية أبيه وجده، وفي صحة إقراره بالعقوبات، وفي الإنفاق، وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث، فتنفذ هؤلاء من المحجور عليه بسفه بالإجماع؛ لاستواء الجد والهزل فيها، وما لا يستوي فيه الهزل والجد: فلا تنفذ منه إلا بإذن القاضي؛ كما هو صريح المتون والشروح، فإذا أخرجت زكاة مال السفية، يدفعها القاضي إليه؛ ليؤدي بنفسه؛ للزوم نيته، ويوكل عليه أميناً إلى أن يؤديها بمحضر أمينه، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في طريق الحج لا إليه؛ لثلا يبذر؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٩٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا حجر على السفية، ثم باع أو آجر، فهل

لا ينفذ إلا بإذن القاضي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينفذ إلا بإذن القاضي، فإن كان فيه مصلحة أجازته؛

لأنه نصب ناظراً، وبقولهما يفتى؛ كما في «التنوير»^(٢).

(٦٩٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج السفية المحجور عليه بزيادة عن مهر

المثل، فهل صح تزوجه، وبطلت الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تزوجه بالإجماع؛ لعدم تأثير الهزل فيه، فهزله جد،

وبطلت الزيادة؛ لعدم الضرورة؛ كما في «الملتقى»، و«شرحه»^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٥ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٤٨ / ٦).

(٣) انظر: «الدر الممتقى» للحصكفي (٥٤ / ٤).

(٦٩٥٨) - سُئِلَ: في المحجور عليه بالسفه إذا لزمته الكفارة، فـ [هل] لا يكفر إلا بالصوم كالعبد؟

أَجَابَ: نعم، لا يكفر إلا بالصوم، فحكمه في الكفارة كالعبد، حتى لو أعتق عن كفارة، صح عتقه، ولا يجزيه عنها، ويصوم لها؛ كما في «الأشباه»^(١).

(٦٩٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّجَت المحجورُ عليها بسفه نفسها من كفاء، فهل صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، فإن نقصت عن مهر مثلها، كان للمولى الاعتراض. «أشباه»^(٢).

(٦٩٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا اختلعت السفية المحجورُ عليها من زوجها على مال، فهل وقع الخلع، ولم يلزمها المال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع، ولم يلزمها المال.

(٦٩٦١) - سُئِلَ: فيما إذا حجر القاضي على سفيه، فأطلقه قاضٍ آخر، فهل جاز إطلاقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز إطلاقه؛ لأن الحجر ليس بقضاء، ولا يجوز لثالث تنفيذ الحجر الأول، خلافاً للخصاف. «أشباه»^(٣)، وقد ذكرنا في (كتاب القضاء): أن هذا من قسم ما وقع فيه الخلاف في نفس القضاء فيه، فبعضهم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٣).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

يقول: نفذ قضاؤه به، وبعضهم يقول: بل يتوقف على إمضاء قاض آخر، فإذا حجر قاض على سفيه، يستحق الحجر، ثم رفع إلى قاض آخر: فإن قضى ببطلان الحجر وأطلقه، جاز إطلاق الثاني، وليس لثالث تنفيذ الحجر الأول، وإن أجازته الثاني فليس لثالث نقضه، فراجعه.

وفي «الخانية»: حجر القاضي، ثم رفع إلى قاض آخر، فأطلقه القاضي الثاني، جاز إطلاقه، وما صنعه المحجور في ماله من بيع وشراء قبل إطلاق الثاني وبعده، كان جائزاً؛ لأن حجر الأول مجتهد فيه، فيتوقف على إمضاء قاض آخر، انتهى^(١).

وفي «المنح»: فإن رفع شيء من تبرعات المحجور إلى القاضي الذي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثاني، فنقضها وأبطلها، ثم رفع إلى الثاني؛ فإن القاضي الثاني ينفذ الحجر الأول، انتهى. فاحتفظ على ما حررناه.

(٦٩٦٢) - سُئِلَ: في وقف المحجور عليه بالسفه، فهل هو باطل أم

لا؟

أجاب: نعم، هو باطل، واختلفوا فيما إذا وقف بإذن القاضي، فصححه البلخي، وأبطله أبو القاسم. «أشباه»^(٢).

(٦٩٦٣) - سُئِلَ: في السفه، فهل لا يصير محجوراً عليه من غير حجر

القاضي، وإذا حجر عليه القاضي ثم صار رشيداً، فهل لا يرتفع عنه الحجر بالرشد، ولا بد من إطلاق القاضي أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٦٤٣ - ٦٤٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

أَجَابَ: نعم، لا يصير محجوراً عليه من غير حجر القاضي، وإذا حجر عليه ثم صار رشيداً، لا يرتفع عنه الحجر بالرشد، ولا بد من إطلاق القاضي، خلافاً لمحمد فيهما. «أشباه»^(١).

(٦٩٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا حجر القاضي على السفه، ثم ادعى الرشد، وادعى خصمه بقاءه على السفه، وبرهنا، فهل بينة بقاء السفه أولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بينة بقاء السفه أولى، قال في «الدر المنتقى»: لو برهنا على الرشد والسفه، فبينة بقاء السفه أولى، انتهى^(٢).

وفي «الأشباه»: ينبغي تقديم بينة بقاء السفه، انتهى^(٣). وإذا ادعى الرشد، لا يعمل بقوله من غير بينة.

(٦٩٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا حجر القاضي على السفه بغيبته فهل يصح أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٥٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣)، لكن قال ابن عابدين في «حاشيته» (٦ / ١٥٢): الظاهر أن ظهور زوال السفه فيما إذا كان قبل الحكم يدل على سياق كلام «المحيط»، أما بعد الحكم كما هو موضوع المسألة في «الأشباه»: فقد تأكد وثبت، فالأصل بقاؤه، ويدل عليه أن الحجر بعد ثبوته لا يرتفع عند أبي يوسف إلا بالقضاء، فلو كان الأصل زواله، لما احتاج إليه؛ ولذا قال المقدسي في «حاشية الأشباه»: لم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه، فالظاهر بقاؤه، انتهى. وهكذا نقل الحموي عن الشيخ صالح، فينبغي تقديم بينة الزوال، وذكر نحوه العلامة البيري، ثم قال: ورأيت في «ذخيرة الناظر»: الجزم به، ونقله أبو السعود، وأقره، وبالجملة لم نر أحداً تابع صاحب «الأشباه» سوى الشارح، والله أعلم.

أَجَابَ: نعم، يصح، لكن لا يحجر ما لم يعلم بحاله.

(٦٩٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا علم القاضي على السفیه بغيبته بعد علمه

بحاله، ثم باع أو اشترى قبل علمه بالحجر عليه، فهل نفذ بيعه وشراؤه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه وشراؤه، وفي «الأشباه»: ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه؛ كما في «خزانة المفتين»^(١).

(٦٩٦٧) - **سُئِلَ:** في إقرار السفیه المحجور عليه في غير العقوبات،

فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح عند الإمام، لا عندهما؛ يعني: بناء على الحجر بالسفه، ذكره في «الأشباه» عن «التتارخانية»^(٢)، ونقله في «المنح» أيضاً عنها، وأما إقراره بالعقوبات: فيصح بالاتفاق كما ذكرناه.

(٦٩٦٨) - **سُئِلَ:** في شهادة السفیه، فهل تقبل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان مضيعاً لماله في الشر، فلا تقبل شهادته؛ لفسقه، وإن كان في الخير، تقبل، ذكره في (فوائد) «الأشباه»^(٣)، فالسفه لا يستلزم الفسق.

(٦٩٦٩) - **سُئِلَ:** في الفاسق الغير المبذر لماله، فهل يحجر عليه أم

لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٣٢).

(٣) المرجع السابق (ص: ٤٦٠).

أَهْبَابٌ: لا يحجر عليه، قال في «الملتقى»، و«شرحه»: ولا يحجر على فاسق إلا^(١) بتبذير المال عندنا أصلاً؛ كما لا يحجر على ذمي، والكفر أعظم من الفسق، انتهى^(٢).

(٦٩٧٠) - **سُئِلَ**: في المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرف الرابع، فيغدر في البيعات؛ لسلامة قلبه، فهل يحجر عليه أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يحجر عليه عندهما، به يفتى؛ صيانة لماله، وأما المعتوه: فاختلّفوا في تفسيره، فأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون، ذكره في «الدرر»^(٣)، فأحكامه أحكام الصبي العاقل، فتصح العبادات منه، ولا تجب، ولا يقع طلاقه، ولا يصح عتقه، ولا إقراره، وملتفاته مضمونة بماله، وإذا قتل، فالدية على عاقلته.

* * *

الفصل الثاني

في الحجر على المديون المفلس

(٦٩٧١) - **سُئِلَ**: في رجل تراكمت الديون عليه، وزادت على ماله، فطلب غرماؤه من القاضي الحجر عليه، فهل لا يحجر عليه حتى يقضي بإفلاسه؟

(١) في الأصل: «لا»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٦ / ٤).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٣ / ٢).

أَجَاب: نعم، لا يحجر عليه حتى يقضي بإفلاسه، فعندهما: يحجر عليه إذا قضى بإفلاسه، وطلب الغرماء ذلك .

(٦٩٧٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بشرايطه الشرعية، فهل يختص حجره بماله الموجود، فيمنع عن التصرف فيه المؤدي لإبطال حق الغرماء أم لا؟

أَجَاب: نعم، يختص حجره بماله الموجود، فيمنع عن التصرف فيه المؤدي لإبطال حق الغرماء .

(٦٩٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بعد استيفاء شرايط صحة الحجر عليه، ثم باع من ماله الموجود حين الحجر عليه، فهل يجوز بيعه أم لا؟

أَجَاب: إن باع بثمان المثل، جاز، وإن باع بغبن ولو يسير، لا يجوز، فللمشتري الفسخ، أو إزالة الغبن بدفع تمام ثمن المثل .

(٦٩٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بعد استيفاء شرايط الصحة، ثم جنى بعده مالاً بكسبه، فهل ينفذ تصرفه فيه أم لا؟

أَجَاب: نعم، ينفذ تصرفه فيه؛ كما يعلم من «القهستاني»، و«البرجندي»؛ لأن الحجر بالدين - أي: بسببه - يخص المال الموجود .

(٦٩٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس، ثم أقر في حال حجره بمال لأحد، فهل صح إقراره، ولزمه بعد قضاء ديونه، فلا يزاحم الغرماء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ولزمه بعد قضاء ديونه، فلا يزاحم الغرماء في الحال ما لم يكن ثابتاً ببينة، أو علم القاضي، فيزاحمهم حيثئذ.

(٦٩٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس بطلب غرمائه، ثم استهلك ما لا لغيرهم، فهل لصاحب المال مزاحمتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مزاحمتهم؛ إذ الحجر في الأقوال لا الأفعال، فمتلفاته مضمونة عليه بماله، فمن أتلف ماله يزاحم غرماءه، قال في «المنح»: أقر في حال الحجر بمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون؛ لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين، فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار، بخلاف ما إذا استهلك مال الغير حيث يزاحمهم صاحب المال المستهلك، انتهى.

(٦٩٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر القاضي على المديون المفلس، وامتنع من بيع ماله، فهل للقاضي بيعه بحضوره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للقاضي بيعه، سواء كان عَرَضاً أو عقاراً عندهما إذا كان حاضراً، وعليه الفتوى، واختاره في «الاختيار»، وصححه في «تصحيح القدوري»، وعليه «التنوير» قائلاً: وبه يفتى^(١).

ويقسمه القاضي بين غرمائه بالحصص نيابة عنه، وإذا باع، فيباع الأهون فالأهون، فتباع النقود، ثم العروض، ثم العقار، ويترك له دست من ثياب بدنه، وبياع الباقي، وقيل: دستان؛ لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس،

(١) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلية (٢/ ١٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٥١/٦).

ويباع ما لا يحتاج للحال؛ كلبد في الصيف، ونُطع في الشتاء، ولو له مسكن وثياب، ويمكنه أن يكتفي بما دون ذلك، باعها وشري بالباقي ثوباً ومسكناً يكتفيه؛ لأن قضاء الدين فرض، فكان أولى من التجمل؛ كما في «المنح» وغيره.

وفي «الدر المنتقى»، وهذا الخلاف في المديون الحاضر، فلو كان غائباً، لا يبيع القاضي ماله اتفاقاً، ذكره ابن مَلَك، انتهى^(١).

(٦٩٧٨) - سُئِلَ: في مديون ليس له شيء يوفي منه سوى عقار، وامتنع من بيعه، فهل يحبس القاضي حتى يبيع بنفسه أم يبيعه القاضي؟

أجاب: عند الإمام يحبس حتى يبيع بنفسه، وعندهما: يبيعه القاضي إذا كان حاضراً، لا غائباً، ويوفي الدين بثمنه، وقالوا: وبقولهما يفتى؛ جزاء لظلمه بالامتناع، وقالوا: إذا كان له ثياب يلبسها، ويكتفي بدونها، يبيع ثيابه، ويقضي الدين ببعض ثمنها، ويشتري بما بقي ثوباً يلبسه؛ لأن قضاء الدين فرض عليه، فكان أولى من التجمل، وكذا إذا كان له مسكن، ويمكنه أن يجتزي بما دونه، يبيع ذلك المسكن، ويقضي الدين ببعض ثمنه، ويشتري بالباقي مسكناً يكتفيه كما ذكرناه؛ لأن حقوق العباد أمر عظيم، وخلاص الذمة من أعظم المطلوبات، وقد صرحوا بأنه يحجب عن الجنة ما بقي عليه درهم، فالله تعالى يخلص ذمتنا، ولا يجعل علينا تباعة لأحد، أمين.

(٦٩٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا حجر على المديون المفلس، فهل ينفق

عليه، وعلى من تلزمه نفقته من ماله أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٩ / ٤).

أَجَابَ: نعم، ينفق عليه، وعلى من تلزمه نفقته من ماله؛ كما في «الملتقى»^(١).

(٦٩٨٠) - **سُئِلَ:** فيمن اشترى من آخر عرضاً، وقبضه بإذن بائعه، ثم أفلس والعرض قائم بيده، فهل يكون البائع أسوة للغرماء في ثمنه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون البائع أسوة للغرماء في ثمنه، وإن قبضه من غير إذن بائعه، ثم أفلس، أو أفلس قبل قبضه، كان للبائع استرداده، وحبسه بالثمن، وليس له فسخ البيع، وعند الشافعي رحمته الله: للبائع الفسخ؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

(٦٩٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حجر على المديون المفلس، وله غرماء بعضهم له دين حال عليه، وبعضهم له دين مؤجل، فهل يقسم ماله بين الغرماء الحالّ دينهم، وبعد حلول المؤجل يشارك أصحابه من قسم عليهم فيما قبضوه بالحصص أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم ماله بين الغرماء الحالّ دينهم، وبعد انقضاء الدين المؤجل يشارك أصحابه الغرماء المقسوم عليهم فيما قبضوه بالحصص؛ كما هو صريح «الدر المنتقى»^(٣).

(٦٩٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان المفتي ماجناً يعلم الناس الحيل الباطلة،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٨ / ٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٥٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٦٤ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٥٩ / ٤).

فهل يمنع شرعاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع شرعاً؛ للإفساد في الدين؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكذا المفتي الفاسق؛ كما في «الملتقط»، وكذا الذي يفتي عن جهل؛ كما في «الخانية»^(١)، وفي «الدر المنتقى»: وفيه إشارة إلى أن كل حيلة تؤدي إلى ضرر لم تجز في الديانة، وإن جاز في الفتوى، وعليه يحمل ما جاء في الكراهة، وكل حيلة لا تؤدي إلى ضرر تجوز؛ كما في «التجنيس»، ذكره القهستاني، انتهى^(٢).

وكذا الطبيب الجاهل يمنع شرعاً؛ لإفساده للأبدان، وكذا المكاري المفلس، وهو الذي يكري الدابة، ويأخذ كراها، فإذا جاء أوان السفر، فلا دابة له، فينقطع المكثري عن الرفقة، والمنع من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

الفصل الثالث

في العبد المحجور والمأذون

(٦٩٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أجر العبد الغير المأذون نفسه، فهل يتوقف

على إذن مولاه؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إذن مولاه، إن شاء أنفذه، وإن شاء فسخه، وإذا استوفى المستأجر منفعته، ولم يُجز مولاه إجارته، ودفع المستأجر أجرته،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٦٣٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٥٦).

فليس له استردادها؛ لعودها صحيحة بعد الفراغ؛ كما ذكرناه في (أحكام الصبي)، وفي (كتاب الإجارة).

(٦٩٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع العبد المحجور، أو اشترى، فهل يتوقف على إجازة مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على إجازة مولاه، وكذا إذا أجزأ أو استأجر.

(٦٩٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المحجور دينٌ بسبب تجارته، فهل يؤخر إلى عتقه، ولا يتعلق برقبته ولا بكسبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤخر إلى عتقه، ولا يتعلق برقبته، ولا بكسبه، قال في «الدرر»: فإن الرقيق له أهلية في نفسه، لكنه محجور عليه؛ رعاية لحق المولى؛ كيلا تبطل منافع عبده بإجارة نفسه لآخر، ولا تملك رقبته بتعلق الدين به، لكن المولى إذا أذن، فقد رضي بفوات حقه^(١).

(٦٩٨٦) - سُئِلَ: في طلاق العبد، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح كما ذكرناه وإن كان محجوراً؛ لأن له أهلية في نفسه، ويعرف وجه المصلحة فيه، وليس فيه إبطال ملك المولى، ولا تفويت منفعه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٩٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أقر العبد الغير المأذون بمال لآخر، فهل

يصح في حق نفسه، فيؤخر إلى عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح في حق نفسه، لا في حق مولاه، فيؤخر إلى عتقه، ولم يلزمه في الحال، وأما إذا أقر بمال لمولاه، فلا يلزمه شيء بعد

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٧٣).

عتقه؛ لأن المولى لا يستوجب على عبده مالاً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٦٩٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر العبد بحد أو قَوْد، فهل يقام عليه في الحال، ولا يؤخر إلى عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقام عليه في الحال، ولا يؤخر إلى عتقه؛ لبقائه على أصل الحرية في حق الحد والقَوْد؛ ولهذا لم يصح إقرار المولى عليه في الحد والقَوْد؛ كما هو صريح «الدرر»^(١)، وغيره.

(٦٩٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف العبد المحجور شيئاً مقوماً من مال أو نفس، فهل يضمه بعد عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمه بعد عتقه سواء عقل أو لا؛ كما ذكرناه في (فصل أحكام الصبي)، وهو صريح المتون والشروح.

(٦٩٩٠) - سُئِلَ: في العبد الغير المأذون، فهل ليس له أن يهدي شيئاً ولو يسيراً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له أن يهدي شيئاً ولو يسيراً؛ إذ لا إذن له أصلاً، وليس له أن يضيف أحداً، وعن أبي يوسف: إذا دفع المولى إلى المحجور قوت يومه، فدعا بعض رفقائه للأكل، لا بأس به، بخلاف ما لو دفع له قوت شهر؛ لتضرر المولى به، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

(٦٩٩١) - سُئِلَ: فيما إذا اكتسب العبد الغير المأذون شيئاً، وأودعه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣٥٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٦٧).

عند آخر، وهلك في يد المودع، فهل للمولى تضمينه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له تضمينه، فيكون كالغاصب، ذكره في «العمادية»،
وكذا في «الدر المختار»^(١).

(٦٩٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع العبد المأذون له في التجارة، أو اشترى،
فهل يكون ذلك نافذاً منه، ولا يرجع بالعهد على مولاه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك نافذاً منه، وكذا إذا أجر أو استأجر، ولا يرجع
بالعهد على مولاه؛ لوقوع تصرفه لنفسه، فإذا اشترى شيئاً، لا يطلب الثمن
من مولاه، فالإذن فك الحجر؛ أي: إسقاط الحق، وليس بتوكيل.

(٦٩٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المأذون ديون بسبب تجارته،
فهل تتعلق بكسبه ورقبته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتعلق بكسبه ورقبته، وكذا متلفاته؛ كما سيأتي تحقيقه.
(٦٩٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أذن المولى لعبده في التجارة، فهل يصير
بذلك مأذوناً دائماً حتى يحجر عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك مأذوناً دائماً حتى يحجر عليه؛ لأنه لا يتوقف،
وكذا لا يتخصص الإذن بنوع، فإذا أذن له بنوع من التجارة، صار مأذوناً في
سائر أنواعها؛ لأن الإذن فك الحجر؛ أي: إسقاط لحقه، وليس بتوكيل.

(٦٩٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا أذن المولى لرقيقه بشراء طعام لأهله،
وكسوتهم، فهل يكون ذلك إذناً منه في التجارة أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٦٥).

أَجَاب: لا يكون إذناً منه في التجارة؛ لأن ذلك استخدام، فلو جعل إذناً في التجارة، لانسد باب الاستخدام، فلا يتجرأ أحد على استخدام عبده.

* فائدة: الحد الفاصل بين الاستخدام والإذن بالتجارة، وهو أنه إذا كان الإذن بتصرف مكرر صريحاً أو دلالة، كان إذناً في التجارة، فالأول: كاشتر ثوباً وبعه، أو أجر نفسك من الناس، والثاني: كقوله: أدّ إليّ الغلة كل شهر كذا، أو أدّ إليّ ألفاً وأنت حر، فهو لا يحصل إلا بالتكسب، فهو إذن بتصرف مكرر دلالة، وكذا إذا قال له: اقعد صباغاً أو قصّاراً، فهو إذن بشراء ما لا بد منه في هذا العمل، وهو يتكرر، وإن كان الإذن بتصرف غير مكرر؛ كقطع أهله وكسوتهم، لا يكون إذناً في التجارة كما ذكرناه.

(٦٩٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا رأى المولى عبده يبيع ملكه أو ملك أجنبي، ويشترى ما أراد، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل، ولا يكون إذناً له في بيع ذلك الشيء أو شرائه أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون سكوته إذناً له دلالة في التجارة فيما يستقبل، ولا يكون إذناً له في بيع ذلك الشيء أو شرائه، فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع، وسر ذلك: لأنه يلزم أن يصير مأذوناً قبل أن يصير مأذوناً^(١)، وهو باطل؛ كما في «الملتقى»، و«المجتبى»؛ تبعاً لـ «الهداية»، وغيرها^(٢)، خلافاً لما في «الدرر»؛ تبعاً لـ «الخانية» من تقييده بملك الأجنبي، وتبعه

(١) لأنه لا يثبت الإذن إلا إذا باع أو اشترى بحضوره لا قبله، فبالضرورة يكون ذلك البيع غير مأذون فيه، فلا ينفذ.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٦٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/٣).

في «التنوير»، ففيهما: إذا رأى السيد عبده يبيع ملك أجنبي، وسكت، فسكوته إذن له في التجارة فيما يستقبل، وإذا رآه يبيع ملك المولى وسكت، لا يكون سكوته إذن في التجارة فيما يستقبل حتى يأذن بالنطق^(١).

وما ذكرناه عن «الملتقى»، و«الهداية»، و«المجتبى» من التسوية بينهما جزم به أيضاً ابن كمال، ورجحه في «الشرنبلالية» بأن ما في المتون والشروح أولى مما في كتب الفتاوى^(٢).

(٦٩٩٧) - حُيِّلَ: فيما إذا رأى السيد عبده يبيع ويشترى، فسكت ولم ينهه، ثم باع بعد ذلك واشترى، وصار عليه ديون بسبب التجارة، فهل نفذ بيعه وشراؤه بعد سكوته، وتعلق الديون بكسبه لا برقبته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بيعه وشراؤه بعد سكوته، وتعلق الديون بكسبه، فإن لم يف كسبه أو لم يكن شيء معه، فلم أقف على تعليق الديون برقبته،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٦)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٦٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٥٦).

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (٢/ ٢٧٦)، لكن لا مخالفة بين كلام «الخانية» و«الهداية» في أنه يصير مأذوناً بعد السكوت مطلقاً، وإنما أفاد في «الخانية» شيئاً لم يذكره في «الهداية»، وهو أنه لا يجوز ذلك البيع بخصوصه لو ملكاً للمولى، وإلا جاز.

والحاصل أنه لا فرق في كونه مأذوناً بين كون المبيع ملكاً للمولى أو لغيره، وإنما الفرق في جواز ذلك البيع الذي صادفه السكوت، فإن كان لأجنبي جاز، وإن للمولى فلا. وقد غاب عن الشرنبلالي مراد قاضي خان وغيره، فلا مخالفة بين ما في المتون والشروح وبين ما في الفتاوى، والله تعالى الموفق. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/ ١٥٧) تظفر بمزيد الفائدة.

أو عدم تعليقها، وسنذكر آخر الفصل: أن العبد إذا دخل بلدة، وقال: أنا عبد فلان، وقد أذن لي في التجارة، أو بقي العبد ساكناً، ولم يقل شيئاً، وباع واشترى، يكون مأذوناً؛ استحساناً، فتصح جميع تصرفاته، وإذا لحقه دين بسبب التجارة، يتعلق بكسبه، ولا يتعلق برقبته، فإذا لم يف كسبه بالديون، فليس للغرماء بيعه ما لم يقر مولاه بأنه قد كان أذن له فيها، أو يثبت إذنه بالبينة، فتبصّر وراجع ما توقعنا به.

(٦٩٩٨) - سئل: فيما إذا رأى السيد عبده يبيع متاعه، ويشترى من ماله، وسكت، فهل لا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع ولا شراؤه أم لا؟
أجاب: نعم، لا ينفذ على المولى ذلك؛ لما ذكرناه من أنه لو عد سكوته إذناً له فيه، للزم أن يكون مأذوناً قبل أن يؤذن، وذلك باطل، وذكر القهستاني معزياً لـ «الذخيرة»: بأنه إذا رآه يشتري من ماله وسكت، فيصح فيه، وينفذ على المولى، وأما إذا رآه يبيع ماله وسكت، لا ينفذ على المولى، فقد فرق بينهما، وهذا الفرق يحتاج إلى فارق، ولا فرق يظهر لنا بينهما، وما ذكرناه من التسوية ذكره في «المنح»؛ تبعاً للزيلعي، فتنبه.

(٦٩٩٩) - سئل: فيما إذا رأى القاضي عبده يبيع أو يشتري، وسكت، فهل يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل أم لا؟
أجاب: لا يكون سكوته إذناً له في التجارة فيما يستقبل؛ كما ذكرناه في (كتاب الدعوى) في قاعدة: لا يثبت لساكت إقرار، إلا في مسائل، فراجع، وذكرناه أيضاً في (الفصل الأول في أحكام الصبي).

(٧٠٠٠) - سئل: فيما إذا قال المولى لرقيقه: أذنت لك في التجارة، فهل صار مأذوناً في كل تجارة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار مأذوناً في كل تجارة، فهو إذن صريح، والتجارة اسم عام تتناول الأنواع، وكذا المأذون إذن عاماً في الدلالة، وكذا لو قيد في نوع، فيصح في كل تجارة خلافاً للشافعي رحمته الله، وأما إذا أذن بطعام الأكل، أو ثياب الكسوة، فلا يكون إذناً له في التجارة كما ذكرناه.

(٧٠٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أذن المولى لرفيقه في التجارة، فباع أو اشترى

بغبن فاحش، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: يصح عند الإمام؛ لأنه تجارة، والعبد متصرف بأهلية نفسه، فصار كالحر، وعندهما لا يصح، فلو كان بغبن يسير، جاز اتفاقاً؛ لتعذر الاحتراز عنه، ولهما: أن البيع منه بالغبن الفاحش بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث، فلا يتناوله الإذن، كذا حققه المحقق ملا خسرو رحمه الله تعالى، والمسألة في «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، وفي «الغرر»^(١)، وعلى هذا الصبيُّ المأذون.

قلت: هذا الخلاف في الصبي محله إذا كان مأذوناً في التجارة بمال الولي، فباع واشترى من مال الولي بغبن فاحش، فعند الإمام: يصح، خلافاً لهما، وأما إذا كان مأذوناً في التجارة بماله، فباع أو اشترى بماله بغبن فاحش: فلا يصح بالاتفاق؛ لأن الولي لا يلي ذلك، فإذا باع الولي بنفسه مال القاصر بغبن فاحش، لا يصح بيعه، وإذا اشترى له بغبن فاحش، لا ينفذ على القاصر، وينفذ عليه، وكذا إذا أجر عقار القاصر بنقص فاحش، لا تصح إجارته، وإذا

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٦٥)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ١٥٨)،

و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٧٦).

استأجر له بغبن فاحش، لا ينفذ على القاصر، وينفذ على الولي؛ كما حققناه في (باب البيع الفاسد)، فاحتفظ على ما حررناه، واحترز عن الخطأ في الفهم من عباراتهم.

(٧٠٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا وكل العبد المأذون له في التجارة في البيع

والشراء، فهل صح توكيله بهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح توكيله بهما؛ كما ذكرناه في (كتاب الوكالة)، وله أن يرهن ويرتهن، ويعير الثوب والدابة، وله الإيداع؛ لأنه من عادة التجار، وليس له أن يقرض ولا يهب ولو بعوض، ولا يكفل مطلقاً بنفس ولا بمال، وليس له أن يهدي من غير المأكول، ولو كان يسيراً، وله أن يهدي من المأكول يسيراً بما لا يعد سرفاً، وليس له أن يبرئ؛ لأنه كالهبة، ذكره في «الدرر»^(١)، وأما المحجور: لا يهدي شيئاً كما ذكرناه، وللمأذون أن يضيف من يطعمه، وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله، وله أن يحط من الثمن بعيب بقدر ما يحط التجار، وله أن يحابي ويؤجل؛ كما هو صريح الشروح، وإن حابي في مرض موته، صح من جميع المال إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين، فمن جميع ما بقي عن الدين؛ إذ لا وارث للعبد، بخلاف الحر. «ملتقى»^(٢).

(٧٠٠٣) - سُئِلَ: في العبد المأذون، فهل له أن يصالح عن قصاص

وجب على عبده؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٦٥).

أَجَابَ: نعم، له أن يصالح عن قصاص وجب على عبده. «خزانة الفقه»، وكذا في «التنوير»^(١)، ولا يصالح عن قصاص وجب عليه، ولا يعفو عن القصاص. «تنوير»^(٢).

(٧٠٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان على العبد المأذون دين، وباع من سيده بثمان المثل، فهل صح بيعه منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح؛ لأنه كالأجنبي عن كسبه إذا كان عليه دين، وإن باع له بأقل من القيمة، لا يصح؛ للتهمة، وإذا لم يكن على المأذون دين، فلا يصح بيعه من سيده؛ لاختصاص كسبه به؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان على العبد المأذون دين، فباع سيده من ماله شيئاً منه بمثل القيمة أو بأقل، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح؛ لأن مولاه أجنبي عنه في^(٣) كسبه إذا كان عليه دين، وإذا باع المولى منه بأكثر من القيمة ولو يسيراً، فيؤمر مولاه بحط الزائد عنه، أو يفسخ البيع؛ لأن الزائد يتعلق به حق الغرماء، وإذا لم يكن على المأذون دين، فلا يصح بيع المولى منه؛ لأنه ليس بأجنبي عنه في كسبه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٠٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع المولى من ماله شيئاً لعبده المأذون بمثل القيمة أو بأقل، ولم يسلمه المبيع، فهل له حبس المبيع عنه لقبض ثمنه أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٥٩).

(٢) المرجع السابق (٦/١٦٣).

(٣) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: نعم، له ذلك لقبض ثمنه منه، وإذا سلمه المبيع قبل قبضه الثمن منه، فيسقط الثمن عنه؛ لأنه لا يستوجب على عبده ديناً؛ كما هو صريح المتون والشروح، فلو كان الثمن عرضاً، وسلمه المبيع، فللسيد مطالبته بالعرض الواقع ثمناً؛ كما لو أودعه عند عبده، أو غَصَبه عبده منه، ذكره في «الدر المنتقى» عن الكرمانى، وغيره، وذكر فيه عن القهستاني: أنه لو أخذ العبد من سيده شيئاً ثم أعتقه، كان للسيد مطالبته منه أو من ورثته^(١).

(٧٠٠٧) - سُئِلَ: في العبد المأذون، فهل له أن يؤجر ويستأجر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، وله أن يؤجر نفسه، وله أن يزارع، وأن يساقي، وأن يأخذ الأرض مزارعة، ويشتري بذراً يزرعه، وله أن يضارب ويدفع المال مضاربة، ويبيع^(٢) ويشارك عِناً لا مفاوضة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٠٨) - سُئِلَ: في العبد المأذون له في التجارة، فهل له أن يتزوج

من غير إذن مولاه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يتزوج من غير إذن مولاه، وليس له أن يتسرى، ولو أذن له مولاه كما ذكرناه، وليس له أن يزوج رقيقه، وقال أبو يوسف: يزوج الأمة، وليس له أن يكاتب رقيقه إلا إذا أجازه المولى، ولا دين على العبد، وولاية قبض بدل الكتابة لمولاه، وليس له أن يعتق ولو بمال إلا أن يجيزه المولى، ولا دين عليه، وولاية قبض بدل العتق للمولى؛ كما هو صريح

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٧٢ / ٤).

(٢) في الأصل: «ويبتضع»، والصواب المثبت، ومعنى قوله: «يبضع»؛ أي: يدفع المال بضاعة؛ بأن يشترط الربح لرب المال.

«[الدر] المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٧٠٠٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أعتق العبد المأذون بالتجارة عبده، وكان

مديوناً، وأجاز المولى، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز عنده، ويجوز عندهما، ويضمن المولى عندهما قيمته للغرماء لو موسراً، وإن معسراً، يسعى المعتق، ثم يرجع عليه؛ كما في «الحقائق».

(٧٠١٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقر العبد المأذون له بالتجارة بدين عليه

لرجل بسبب التجارة، فهل يصح إقراره ويتعلق بكسبه ورقبته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ولو كان عليه دين لغيره؛ لأن الإقرار به من توابع التجارة؛ إذ لو لم يصح، لم يعامله أحد؛ كما هو صريح الشروح، فيتعلق بكسبه ورقبته، وأما إذا أقر بدين لزوجته أو ولده أو والده أو سيده، فإقراره لهم بالدين باطل عند الإمام، وجزم به في «الدر»، و«التنوير»^(٢)، ولو أقر بجناية أو مهر، تأخر عليه لعتقه^(٣) اتفاقاً، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني ناقلاً عن «الكافي»^(٤).

(٧٠١١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقر العبد المأذون بعين لزوجته أو ولده

(١) انظر: «الدر المختار» (١٦٣/٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٦٦/٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (١٦١/٦).

(٣) أي: فلم يؤخذ به إلا بعد العتق، فاللام في قوله: «لعتقه» للوقت.

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦٥/٤).

أو والده أو سيده، ولم يكن المأذون مديوناً، فهل يصح إقراره لهم بالعين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح إقراره لهم بالعين إن لم يكن عليه دين، وإن كان مديوناً، لا يصح، صرح به في «الدر المختار» ناقلاً عن «الوهبانية»^(١).

(٧٠١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر العبد المأذون لرجل بوديعة، أو غضب شيء، فهل يصح إقراره بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ولو كان عليه دين؛ لأن الإقرار بهما من توابع الإجارة، أما الأول: فظاهر، أما الثاني: فلأن ضمان الغصب ضمان معاوضة؛ لأن المغضوب يملك بالضمان؛ إذ لو لم يصح إقراره بذلك، لما عامله أحد؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر العبد المأذون بعد الحجر عليه بأن ما معه أمانة أو غضب، أو أقر بدين عليه لرجل، فهل صح إقراره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إقراره عند الإمام؛ كما هو صريح «الدر»^(٢)، خلافاً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٦١)، قال ابن عابدين في «حاشيته» (٦ / ١٦١): في «المبسوط»: إذا أقر المأذون بعين في يده لمولاه أو لعبد مولاه: إن لم يكن عليه دين، جاز، وإلا فلا، ولو أقر بدين لمولاه، لا يجوز مطلقاً؛ لأنه لا يستحق على عبده ديناً. «طوري»، وظاهر التعليل: احتصاص التفرقة بين الدين والعين، وبالولي دون زوج المقر وولده ووالده، وهو خلاف ما يفهم من كلام الشارح، ولم أر من صرح به، فليراجع، وعبارة «الوهبانية» (٢ / ٩٣):

وإقراره بالعين لا الدين جائزٌ لمولاه إلا حثماً الدين يظهر

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٧٩).

للإمامين، ونقله في «الدر المنتقى» عن «النقاية» وغيرها، وزاد فيه بقوله:
والمعول عليه عادةً التجار^(١)، وفي «التنوير»: إقراره بعد حجره أن ما معه
أمانة، أو غضب، أو دين عليه لآخر صحيح^(٢)، فيقتضيه منه، وفي شرحه؛
«المنح»، و«الدر»: وقالوا: لا يصح^(٣).

(٧٠١٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقر العبد المأذون في مرض موته بدين
لرجل، فهل يصح ويتأخر عن دين الصحة؟
أَجَابَ: نعم، يصح، ويتأخر عن دين الصحة، نقله في «المنح» عن
«البحر»^(٤).

(٧٠١٥) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على عبد مأذون بشيء اغتصبه،
أو بوديعة استهلكها، أو شهدوا على إقراره بذلك، والعبد منكر ذلك، ومولاه
غائب، فهل تقبل شهادتهما عليه بغيبة مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل عليه بغيبة مولاه، وكذا إذا شهدوا عليه ببيع أو
إجارة أو شراء، وأنكر العبد ذلك، ومولاه غائب، قُبلت شهادتهما، ولا يشترط
حضرة المولى، صرح به في «العمادية» في (الفصل الثالث)، وفي «الدر

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٦٥).

(٢) بشروط وهي: أن لا يكون إقراره بعد أخذ المولى ما في يده، أو بعد ما باعه من
غيره، وأن لا يكون عليه دين مستغرق لما في يده وقت الحجر، وأن لا يكون ما في
يده اكتسبه بعد الحجر. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ١٦٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ١٦٧).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ١٠٥).

المختار»: وتقبل الشهادة عليه؛ أي: على العبد المأذون بحق ما وإن لم يحضر مولاه^(١).

وفيها: لو كان مكان المأذون محجوراً، والمسألة بحالها، لا تقبل؛ يعني: لا تقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد؛ أي: لتأخير المضمون عليه؛ لعتقه، وتقبل الشهادة على العبد، ويقضى عليه حتى يؤخذ فيه العبد بعد العتق، وإن كان المولى حاضراً مع العبد، فإن ادعى المدعي استهلاك مال، أو غضب مال، فالقاضي يقضي على المولى، وإن ادعى استهلاك وديعة، أو استهلاك بضاعة على العبد المحجور، فتسمع على العبد، ولا تسمع هذه البينة على المولى، فيؤخذ به بعد العتق، وقيل: تسمع على المولى، وإذا شهدوا على إقرار العبد بذلك، لا يقضي على المولى، سواء كان حاضراً أو غائباً، ونقله عنها في «الدر المختار»^(٢).

(١٦٠٧) - سُئِلَ: فيمن وهب لعبد شيئاً، ثم أراد الرجوع عليه بما وهبه له، ومولى العبد غائب، فهل يقضى بالرجوع عليه بغيبه مولاه أم لا؟
أَجَابَ: إن كان مأذوناً يقضى بالرجوع عليه بغيبه مولاه، وإن كان محجوراً لا يقضى عليه ما لم يحضر المولى، فإن ادعى العبد أنه محجور، وادعى الواهب أنه مأذون، فالقول قول الواهب مع يمينه؛ استحساناً، فإن أقام العبد بينة على حجره، لا تقبل بينته. «عمادية»، وإن بعكس المسألة؛ بأن كان المولى حاضراً والعبد غائباً: فإن كان الموهوب في يد العبد، لم يكن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ١٦٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

المولى خصماً، وإن كان في يد المولى، فهو خصم. «عمادية».

(٧٠١٧) - سُئِلَ: فيما إذا غضب العبد مال الغير، وأودعه عند مولاه،

وغاب العبد، فهل تسمع دعوى المالك على المولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه على المولى. «عمادية».

(٧٠١٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على مولى العبد بغيبته بمال في

يد المولى، فقال: أودعنيه عبدي فلان، ولا أدري أهو لك أم لا؟ وصدقه

المدعي بدعوى الإيداع، وأقام بينة على أنه ماله، فهل يقضى له ويؤمر المولى

بدفع المال إليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقضى له، ويؤمر بدفع المال إليه؛ لأنه إنما يأخذه المولى

من عبده؛ ليكون على جهة التملك، فانظم المولى خصماً.

(٧٠١٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى المولى على مودع عبده بغيبته؛ بأن

هذا الشيء الذي بيدك ملكي، فقال له: أودعنيه عبدي، فصدقه المولى، فهل

يأمره القاضي بدفعه للمولى أم لا؟

أَجَابَ: لا يأمره بدفعه للمولى، وكذا إذا غضب إنسان من عبد ألف

درهم، أو كان للعبد عليه ألف درهم قرض، أو دين من ثمن مبيع، وأقر الذي

بيده أن الذي دفعه له هو عبد هذا المدعي، ولم يقر له بالملك، وصدقه

المولى، فلا يأمره القاضي بدفعه إلى المولى عيناً كان أو ديناً؛ لأن العبد هو

الخصم فيما في يده، وكذا لو أقر بكونه ملكاً للمدعي؛ بأن قال له: هذا مالك

غضبه عبدك منك، ودفعه إلي، وصدقه بذلك، فكذلك لا يجبره القاضي

على تسليمه إلى المقر له؛ لتصادقهما على أنه وصل إليه من جهة الغائب، فقد

تصادقا على أنه ليس بخصم، نقله في «العمادية» عن «الجامع»، وما ذكره في «الذخيرة»؛ بأن هذا محله إذا لم يعلم المولى أن الوديعة كسب العبد، أما إذا علم أنه كسبه، أو علم أنه ماله، كان له أن يأخذه، فهو محمول على جواز أخذه منه، ولا يجوز الجبر على الدفع إن أبى ذو اليد، فلا مخالفة بين ما في «الجامع»، و«الذخيرة»؛ كما في «العمادية».

(٧٠٢٠) - سئل: في أمة اشترت سوارين من الذهب بمال اكتسبته من بيت المولى، وأودعتهما عند رجل، فهلكا عند المودع، فهل يضمّنهما المودع أم لا؟

أجاب: نعم، يضمّنهما المودع؛ لأنهما مال المولى. «عمادية»، وفي «الدر المختار»: لو اكتسب المحجور شيئاً، وأودعه عند آخر، وهلك في يد المودع، فللمولى تضمينه؛ لأنه كمودع الغاصب، فتأمل، انتهى^(١). فالعبد المحجور لا يملك الإيداع، والمأذون يملكه؛ كما ذكرناه في هذا الفصل.

(٧٠٢١) - سئل: في عبد دفع مال مولاه لرجل، فجاء المولى ليسترد ماله منه، والمولى مقر بدفع عبده إليه، فهل له أن يأخذه منه بغيبة العبد أم لا؟

أجاب: ليس له أخذه منه بغيبته، ولو دفع الرجل ذلك إليه، لا يجوز، وإن أنكر المولى دفع العبد إليه، وادعى أنه ملكه، وأقام بينة على أنه ملكه، ولم يقر المدعى عليه بينة على دفع العبد إليه، فله أخذه منه، فإن أقام المدعى عليه بينة على دفع عبده إليه، فتدفع عنه دعوى المولى. «عمادية».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٥ / ٦).

(٧٠٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المأذون دينٌ بسبب التجارة،
فهل يتعلق إيفاءؤه بكسبه الحاصل بعد الإذن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتعلق إيفاءؤه بكسبه الحاصل بعد الإذن، سواء حصل قبل
لحوق الدين أم بعده، وكذا بما وهب له بعد الإذن، وأما كسبه الحاصل قبل
الإذن: فهو للمولى، فله أخذه.

(٧٠٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المأذون دينٌ بسبب التجارة،
وحصل بكسبه بعد الإذن عروضاً، فهل تباع لأجل وفاء الدين بحضوره وإن
لم يحضر مولاه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تباع لأجل ذلك بحضوره؛ لأنه الخصم في كسبه وإن لم
يحضر مولاه.

(٧٠٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا لحق العبد المأذون ديونٌ، ولم يحصّل بكسبه
شيئاً، فهل يتعلق وفاؤها في رقبته، فيباع بطلب الغرماء بحضور الولي أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يتعلق وفاؤها في رقبته، فيباع بطلب الغرماء بحضور
المولى إن لم يفده، وبغيثته لا يباع؛ لأن المولى خصم في رقبته؛ لاحتمال
أن يفديه، ويبيعه ليس بحتم، فإذا أراد الغرماء استسعاه، لهم ذلك، وإذا وُجد
من كسبه شيء لا يفي لجميع ديونه، فيباع لأجل باقي الدين بطلب الغرماء
بحضور مولاه.

(٧٠٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا بيع العبد المأذون لأجل وفاء الدين الذي
لحقه بسبب التجارة بطلب الغرماء وبحضور مولاه، فلم يف ثمنه بالدين،
فهل يطالب بالباقي بعد عتقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطالب بالباقي بعد عتقه، فلا يباع مرة أخرى؛ دفعاً للضرر عن المشتري، ولأن بيعه مرة أخرى يؤدي لامتناع الناس عن شرائه، وإذا بيع لدين النفقة، ولم يف ثمنه بها، فلا يطالب بالباقي منها بعد عتقه؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا اغتصب العبد المأذون شيئاً، فهل يوفى ضمانه من كسبه الحاصل بعد الإذن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوفى ضمانه من كسبه الحاصل بعد الإذن، فيباع ما اكتسبه بعد الإذن لأجل ذلك بحضور العبد إن كان مولاه غائباً، فإن لم يكن له كسب، فيباع بطلب صاحب المال بحضور مولاه لا بغيبته؛ لأن المغصوب بمعنى التجارة؛ لتقرر ضمانه بالهلاك، ففيه معنى المبادلة كما حررناه في بابه، وكذا كل ما هو بمعنى التجارة؛ كغرمه وديعة وأمانة جحدهما، وكعقر أمة اشتراها فوطئها، ثم استحقت، فكل ذلك يتعلق أولاً بكسبه وبما وهب له بعد الإذن، وعند عدمه يتعلق برقبته، فيباع لأجل ذلك بحضور مولاه لا بغيبته؛ لاحتمال أن يفديه، بخلاف بيع كسبه، فلا يحتاج إلى حضور مولاه كما ذكرناه، وللغرماء استسعاؤه أيضاً، ويقسم ثمنه وما اكتسبه بعد الإذن على الغرماء بالحصص كما في التركة، وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه، ولا يباع ثانياً؛ لما ذكرنا كما هو صريح الشروح.

(٧٠٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا استهلك المأذون شيئاً، فهل يتعلق إيفاءه بكسبه، وعند عدمه يباع لأجل ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتعلق إيفاءه أولاً بكسبه، وعند عدمه يباع لأجل ذلك

بحضور مولاه لا بغيبته، ولصاحب المال استسعاؤه، وكذا المهر، ونفقة زوجته، فلو لم يف ثمنه بذلك، فيطالب بالباقي بعد عتقه، بخلاف دين النفقة، وإذا اختارت زوجته استسعاؤه لنفقة كل يوم، لها ذلك أيضاً؛ كما في «البحر» من (النفقة)^(١).

(٧٠٢٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا اكتسب العبد المأذون، وأخذه سيده منه قبل لحوق الدين، ثم لحقه دين، فهل للغرماء استرداده من سيده أم لا؟
أَجَابَ: ليس لهم ذلك؛ كالكسب الحاصل قبل الإذن، فإنه للمولى مطلقاً.

(٧٠٢٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان المولى يأخذ من عبده المأذون كل شهر عشرة دراهم قبل لحوق الدين عليه، فهل له أخذها بعد لحوق الدين عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذها أيضاً بعد لحوق الدين عليه؛ لأنه لو منع منها، يحجر عليه، فيفسد اكتسابه، فيتضرر الغرماء، والزائد من كسبه على ذلك يقسم بين الغرماء بالحصص، وقبل لحوق الدين له أخذ أكثر منها، وبعد لحوقه ليس له أخذ أكثر منها، نقله في «الدر المنتقى» عن الكرمانى^(٢)، وقد صرح بهذه المسألة في المتون والشروح.

(٧٠٣٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبق العبد المأذون، فهل ينحجر حكماً بإباقه، وإذا عاد لم يعد الإذن أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٦٩).

أَجَاب: نعم، ينحجر بإباقه؛ لأن الإباق يمنع الإذن عندنا ابتداءً، فكذا يمنعه بقاء، ولم يعد الإذن بعوده من الإباق على الصحيح. «زيليقي» و«قهستاني»^(١)، وكذا يبطل الإذن بموت سيده، وجنونه مطبقاً، وكذا بجنون المأذون، ولم يعد الإذن بالإفاقة، نقله في «الدر المنتقى» عن «المضمرات»^(٢).

(٧٠٣١) - سُئِلَ: فيما إذا كان العبد المأذون غير شائع إذنه، فقال له

سيده: قد حجرت عليك، فهل ينحجر بذلك؟

أَجَاب: نعم، ينحجر بذلك، ويكفي في حجره علمه، وإن كان إذنه شائعاً، فينحجر بحجره إن علم هو وأكثر أهل سوقه؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان للمولى أمة مأذونة، فاستولدها، فهل

يكون استيلاده لها حجراً عليها أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون ذلك حجراً عليها دلالة ما لم يصرح بخلافه؛ بأن قال: لا أريد الحجر عليها، فتبقى مأذونة؛ لأن الصريح يفوت الدلالة. «منح».

(٧٠٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا استولد السيد مأذونته، وعليها دين محيط،

فهل يضمن قيمتها للغرماء أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمن قيمتها للغرماء لو الدَّيْنُ محيط؛ لحبسه رقبتهها بامتناع بيعها بسبب الاستيلاء؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا دَبَّرَ المولى أمة المأذونة، فهل ينحجر عليها

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيليقي (٥ / ٢١١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٦٩).

بالتدبير؟ وإذا كان عليها دين محيط، فهل يضمن المولى قيمتها للغرماء أم لا؟

أَجَابَ: لا ينحجر عليها بالتدبير، ويضمن المولى قيمتها للغرماء لو عليها دين محيط؛ لحبسه رقبته بامتناع بيعها بسبب التدبير؛ كما هو صريح المتون والشروح، وكذا إذا دبر المولى رقيقه المأذون، وهو مديون، صح تدبيره، ولا ينحجر، ويخير الغرماء بين تضمينهم المولى الأقل من دينه وقيمته، وبين أن يتبعوا العبد بكل ديونهم؛ كما إذا أعتقه المولى وهو مديون، صح العتق، ويخير الغرماء بين تضمين المولى الأقل من دينه وقيمته، وبين أن يتبعوا العبد، ومن اختار منهم أحد الشئيين المذكورين في مسألة التدبير، ليس له الرجوع على الآخر، بخلاف العتق؛ فإن من أعتق مأذونه وهو مديون: فإن اختار الغرماء المولى، فلا يبرأ العبد، وإذا اختاروا العبد، فلا يبرأ المولى.

قال في «الدر المختار»: وصح إعتاقه حال كون المأذون مديوناً ولو بمحيط، وضمن المولى للغرماء الأقل من دينه وقيمته، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم، وباتباع أحدهما لا يبرأ الآخر، فهما ككفيل مع مكفول عنه، وإذا لم تف قيمته بدينه، فيطالب بما بقي من الدين بعد عتقه؛ لتقرره في ذمته، انتهى^(١).

(٧٠٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أذن المولى لمديرة أو أم ولده في التجارة، ثم لحقهما دين بسبب التجارة، فهل يضمن المولى للغرماء قيمتهما أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن المولى قيمتهما؛ لأن حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٦٨/٦).

لامتناع بيعهما، فلا يباعان بالدين، وامتناع بيعهما حاصل من المولى بسبب التدبير والاستيلاء قبل الإذن لهما، وقبل لزوم الدين، بخلاف ما إذا دبر أو استولد بعد الإذن، وكان عليهما دين حين التدبير والاستيلاء، فيضمن المولى كما ذكرناه؛ لتعلق الديون برقبته، وبعد تعلقها كان المولى سبباً لامتناع بيعه. بقي لو دبر أو استولدها بعد الإذن في التجارة، وحين التدبير والاستيلاء لم يكن عليهما دين، ثم حصل عليهما دين بعد ذلك، فلا يضمن المولى؛ لامتناع بيعهما قبل لزوم الدين؛ لاشتراطهم ضمانه؛ بأن يكون التدبير أو الاستيلاء بعد الإذن، وأن يكون عليهما دين حين التدبير أو الاستيلاء، فافهم ذلك وتدبره.

(٧٠٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المولى مأذونه بإذن الغرماء، فهل لهم تضمين المولى قيمته أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، له ذلك، فإذنه لهم لا يمنع تضمينه، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٠٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع المولى مأذونه، ولم يكن عليه دين، فهل صار محجوراً أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، صار محجوراً؛ لصحة البيع، سواء قبضه المشتري أم لا. «بزازية»^(٢).

(٧٠٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع المولى مأذونه - وعليه دين - من غير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٦٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/٢١٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦/١٣٦).

طلب الغرماء بيعه، والمولى مقر بدينه ليس بمنكره، وأعلم المشتري بكونه مديوناً، فهل لا يصير محجوراً حتى يقبضه المشتري، وإذا قبضه، فهل له الخيار بعيب الدين، وهل للغرماء فسخه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصير محجوراً حتى يقبضه المشتري؛ لفساد البيع، وإذا قبضه، ليس له الخيار بعيب الدين؛ لعلمه به، فسقط خياره، ولا يسقط خيار الغرماء، فلهم فسخه ورده، وإن كان الدين حالاً، ويبيع بلا طلبهم، والثلث لا يفي بدينهم، فإن كان الدين مؤجلاً، فالبيع جائز؛ لأنه باع ملكه، وهو قادر على تسليمه، ولم يتعلق به حق لغيره؛ لأن حق الغرماء متأخر، بخلاف الرهن بالدين المؤجل حيث لا يجوز له بيعه؛ لعدم قدرته على تسليمه، وكذا إذا بيع بطلبهم، فالبيع لازم؛ لأن البيع وقع لأجلهم، فإذنتهم في البيع بمنزلة بيعهم بأنفسهم، فلا ينقص، وكذا إذا كان الثمن يفي بدينهم، ودفعه إليهم، فينفذ البيع؛ لزوال المانع، وكذا إذا أبرأ الغرماء العبد، أو أدى المولى للغرماء دينهم، فيلزم البيع؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٣٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا حَصَلَ المأذون عبداً من كسبه، فأعتق مولى

المأذون العبد الذي حصله مأذونه بكسبه، فهل يعتق بعثقه أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يُحِطْ دينُ المأذون بماله ورقبته، فيعتق بعثقه إجماعاً، وإن أحاط بماله ورقبته، فلا يعتق بعثقه عند الإمام؛ لأن سيده لم يملك ما معه، وقالوا: يملكه، فيعتق بعثقه، وعليه قيمته لو موسراً، ولو معسراً، فلهم أن يضمّنوا العبد الذي عتق، ثم يرجع على المولى، نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/١٦٨).

(٧٠٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى المأذون ذا رحم محرم من المولى،
والمأذون عليه دينٌ محيط بماله ورقبته، فهل يعتق الذي اشتراه أم لا؟
أَجَابَ: لا يعتق عند الإمام؛ لأن السيد لم يملك ما معه، فلو ملكه
المولى، لعتق عليه، وكذا لو أتلف المولى ما في يد مأذونه من الرقيق، وكان
عليه دين محيط بكسبه ورقبته، ضمنه، ولو ملكه لم يضمن، خلافاً لهما؛ بناء
على ثبوت الملك وعدمه؛ كما في «التنوير»، وشرحيه؛ «المنح»، و«الدر
المختار»^(١).

(٧٠٤١) - سُئِلَ: فيما إذا كان المأذون مديوناً، وباعه مولاه بأقل من
الديون، وغَيَّبه المشتري، فهل للغرماء الخيار بين إجازة بيعه وأخذ ثمنه،
وبين تضمين البائع أو المشتري قيمته؟


أَجَابَ: نعم، لهم الخيار بين إجازة بيعه وأخذ ثمنه، وبين تضمين البائع
أو المشتري قيمته، وإن فضل من دينهم شيء، رجعوا به على العبد بعد
الحرية، فإن ضَمَّنوا المولى قيمته، ورُدَّ العبد على المولى قبل قبضه بقضاء
أو بغير قضاء، أو رد عليه بخيار رؤية أو شرط، أو رد عليه بعد القبض بقضاء،
رجع السيد على الغرماء بقيمته، وعاد حقهم في العبد؛ لزوال المانع، وإن
رد بعد القبض بلا قضاء، فلا سبيل للغرماء على العبد، ولا للمولى على
القيمة؛ لأن الرد بعد القبض بالتراضي إقالة، وهي بيع في حق غيرهما؛ كما
هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع المولى مأذونه المديون، وقبضه المشتري،


(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تجارته في كسبه، وأما تعلقه في رقبته إذا لم يف كسبه؛ كصريح الإذن، أو أنه لا يتعلق برقبته إلا إذا أقر مولاه بالإذن، أو أثبتته الغريم بالبينة؛ كالمسألة المذكورة: فلم أقف على صريح نقل في ذلك كما ذكرته، فراجعه وتبصر به؛ فإنه محلُّ تردُّد.





كتاب القسمة



(٧٠٤٤) - حُيِّلَ: فيما إذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب،

فأخذ الحاضر نصيبه بغية شريكه، فهل نفذت هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: إن سلم حظ الآخر، ووصل إليه، نفذت القسمة، وإن هلك قبل أن يصل إليه، لم تنفذ القسمة، فيهلك عليهما، وكذا لو كان بين بالغ وصغير، فأخذ البالغ نصيبه، إن سلم حظ الصغير إليه، نفذت القسمة، وإلا فلا، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن «فتاوى قاضي خان»^(١).

وفي «الدر المنتقى»: فيأخذ الشريك حظه منها؛ أي: المكيل والموزون، والمعدود المتقارب؛ لعدم التفاوت بين أبعاضه حال غيبة صاحبه، وإن لم يرض به؛ لعدم التفاوت، انتهى. وكذا في «التنوير»، بخلاف القيمي، فليس له ذلك^(٢).

وفي «العمادية»: المكيل والموزون إذا كان بين حاضر وغائب، أو بين بالغ وصبي، وأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه، فإنما تنفذ قسمته من غير خصم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٥٤)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤/ ١٢٥)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/ ٢٥٤).

إذا سلم نصيب الغائب والصبي، ولو هلك ما بقي قبل أن يصل إلى الغائب أو الصبي، كان الهالك عليهما، انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»: صُبرة بين دِهقان وزارع، فقال له الدّهقان: اقسّمها وافرز نصيبي، فقسّم المزارع والدّهقانُ غائب، فحمل نصيب الدهقان إليه، فلما رجع، رأى ما أفرزه لنفسه قد هلك؛ كان الهالك عليهما، وإن أفرز نصيب الدهقان، وحمل نصيب نفسه إلى بيته أولاً، فلما رجع، رأى ما أفرزه للدّهقان قد هلك؛ كان الهالك على الدهقان خاصة، كذا قاله بعض المشايخ، انتهى^(١).

قلت: وفيما ذكره إشكال ظاهر لا يخفى، والجواب عنه: بالفرق بين مسألة الدّهقان وما قبلها بحُصول الإذن من الدهقان، وعدمه في المسألة الأولى، لا يدفع الإشكال في التنظير؛ كما لا يخفى على كل ذي رأي بصير، فتأمله، وراجع ما سنذكره في (باب الوصاية)؛ من أنه تصح قسمة الوصي حال كونه نائباً عن ورثة كبار غُيب، أو صغار مع الموصى له إذا كانت التركة مكياً أو موزوناً، وقسمة القاضي مع الورثة، وأخذ قسط الموصى له الغائب.

(٧٠٤٥) - حُيِّل: فيما إذا اشترى رجلان مثلياً من مكيل أو موزون، فاقتسماه، فهل لكل منهما أن يبيع حصته مرابحة أو تولية بحصته من الثمن أم لا؟

أجاب: نعم، لكل منهما ذلك؛ لعدم التفاوت في أجزائه؛ كما ذكرنا في (باب المرابحة والتولية)، بخلاف القيمي من عقار ومنقول إذا اشترياه،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٥٦).

وباع^(١) كل منهما حصته بعد قسمته مرابحة أو تولية، لا يجوز؛ للتفاوت في أجزائه؛ كما في «الملتقى»^(٢).

* فائدة: القسمة تشتمل على معنى الإفراز، وهو أخذ عين الحق، وعلى معنى المبادلة، وهي أخذ عوض حقه، وكل من المعنيين موجود في قسمة المثلي وقسمة القيمي، لكن الإفراز هو الغالب في المثلي وما في معناه؛ كالعدي المتقارب؛ لعدم التفاوت في أجزائه، والمبادلة غالباً في القيمي؛ للتفاوت في أجزائه.

فإن قيل: إن القسمة يجبر عليها في القيمي، والمبادلة غالباً فيه، مع أن المبادلة لا جبر عليها؛ إذ لو أجبر عليها، للزم أن يجبر الإنسان على بيع ملكه؛ لما في البيع من معنى المبادلة.

أجيب عنه: بأن الجبر على القسمة؛ لما فيها من معنى المبادلة أيضاً، على أن المبادلة قد يجبر عليها عند تعلق حق الغرماء؛ كما في الشفعة، وبيع ملك المديون؛ لوفاء دينه، كما هو صريح الشروح.

(٧٠٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا لم يجعل للقَسَّام شيء من بيت المال، ونصب ليقسم بين الناس بأجر المثل، فهل يصح، وله أخذ أجر المثل على القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وله أخذ أجر المثل على القسمة، وإذا باشر القاضي القسمة بنفسه، فله أخذ أجر المثل عليها، وليس له أخذ زيادة عن أجر

(١) في الأصل: «وبعد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٢٥ / ٤).

المثل؛ ككتابة السجلات، ونقل في «الدر المختار» عن أخي زاده: بأنه يجوز له الأخذ عليها؛ لأنها ليست بقضاء حقيقة، وإن لم يجز على القضاء^(١).

وقال ملا خسرو رحمه الله تعالى في «غرره»: فإن باشر القاضي القسمة بنفسه، فعلى رواية: كون القسمة من جنس عمل القضاء، لا يجوز له أخذ الأجر، وعلى رواية: عدم كونها منه، جاز، انتهى^(٢).

وفي «الدر المنتقى»: لو استعان القسام بالملاك، لا أجر له، انتهى^(٣).

(٧٠٤٧) - سُئِلَ: في أجرة القسام، فهل هي على عدد الرؤوس، أم

على قدر الأنصباء؟

أَجَابَ: هي على عدد الرؤوس عند الإمام، وهو الصحيح؛ لأن المعقود عليه هو التمييز لا غير، وهو لا يتفاوت، وعندهما: على قدر السهام، وأما أجرة الكيال والوزان: فإن كان الكيل والوزن لأجل القسمة، فكذلك على الخلاف المذكور، وإن لم يكن للقسمة؛ بأن اشترى مكيلاً أو موزوناً، وأما إنساناً بكيله أو وزنه ليعلم قدره، فالأجر بقدر السهام إجمالاً؛ لأن القدر له تفاوت في العمل، والأجر بقدر العمل، وكذا سائر المؤن؛ كأجرة الراعي، والحمل، والحفظ، وغيرهما، فعلى قدر الأنصباء، نقله في «الدر المختار» عن «شرح المجمع»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٥٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٢١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٢٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٥٦).

(٧٠٤٨) - سُئِلَ: في دار عليها عوارض سلطانية، وملاكها متفاوتون

في مقدار الملك، فهل تؤخذ منهم على قدر ملكهم، أم على قدر رؤوسهم؟

أَجَابَ: تؤخذ منهم على قدر الملك؛ لما صرح به في «الأشباه» في

أول (كتاب القسمة): ضمان الغرامات إن كانت لحفظ الأملاك، فالقسمة

على قدر الملك، وإن كانت لحفظ الأنفس، فعلى عدد الرؤوس، وفرَّع عليها

في «الولوالجية» في (القسمة): ما إذا غرم السلطان أهل قرية، فإنها تقسم على

هذا، وهي في (كفالة) «التتارخانية»، ولا شك أن العوارض من قبيل الأول؛

لأن السلطان رتبها على الخانات، وهي الدور، وفي «فتاوى قارىء الهداية»:

إذا خيف الغرق، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة من السفينة، فالغرم بعدد

الرؤوس؛ لأنها لحفظ الأنفس، انتهى^(١).

(٧٠٤٩) - سُئِلَ: فيمن أوقف داراً على جهة برٍّ، وعليها عوارض

سلطانية، فهل تؤخذ ممن يأخذ غلتها للوقف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤخذ ممن يأخذ غلتها للوقف، فتدور عوارضها عليها

أينما دارت، فقد تقرر أن الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالأملاك، فهي

على حسب الأملاك، وإن تعلقت بالأنفس، فهي على قدر الرؤوس،

والعوارض المتعلقة بالخانات التي هي الدور تدور معها حيث دارت، فلو

وقفت وطلبت، فيطلب ممن غلتها ترجع إليه ملكاً كان أو وقفاً.

(٧٠٥٠) - سُئِلَ: في أراضٍ حاملة لغراس زيتون، وعلى الأرض

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٦)، «الفتاوى الولوالجية» للولوالجي

والزيتون غرامات سلطانية، فيبيع زيتون منها، فهل تتبعه من الغرامة على قدره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتبعه من الغرامة على قدره؛ فإنهم صرحوا بأن الغرامات السلطانية إن جعلت على الأملاك، فهي بحسبها، وإن جعلت على الرؤوس، فهي بحسبها، وإن جعلت عليهما، فهي بحسبهما؛ لأنه لا يمكن دفعها، فوجب توزيعها على حسب ذلك، وقد صرحوا أيضاً: بأن من قام بتوزيع النوائب السلطانية على وجه العدل والمساواة، كان مأجوراً، ومن قام بها على وجه الظلم وهوى النفس، كان مأزوراً.

(٧٠٥١) - **سُئِلَ:** في أراضي قرية على زُرَّاعها جبايات سلطانية معلومة، زرع رجل بأرض منها شتوياً وآخر صيفياً، ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يمكن دفعها بالكلية.

(٧٠٥٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك بالتراضي، وليس فيهم صغير ولا مجنون ولا غائب، فهل تصح قسمتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح بالتراضي، وهي أولى من قسمة القاضي، سواء كان مشتركاً بالإرث أم بغيره؛ كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

(٧٠٥٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك بينهم بالإرث بالتراضي، وفيهم صغير لا نائب عنه، فهل لا تلزم قسمتهم إلا بإجازة القاضي أو ولي الصغير أم لا؟

أَجَاب: نعم، لا تلزم قسمتهم إلا بإجازة القاضي، أو ولي الصغير، أو بإجازة الصبي إذا بلغ، فلكل منهم إجازتها أو فسخها، وكذا إذا كان فيهم غائب لا وكيل عنه، فلا تلزم إلا بإجازة القاضي أو الغائب.

(٧٠٥٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك بينهم بغير الإرث، وفيهم صغير لا نائب عنه، أو غائب لا وكيل عنه، فهل هذه القسمة باطلة لا تلزم بالإجازة أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذه القسمة باطلة لا تلزم بالإجازة؛ ولذا قيدنا في السؤال الأول المشترك بالإرث، قال في «الدر المختار»: هذا لو ورثة، ولو شركاء، بطلت. «منية المفتي»، وغيرها^(١).

(٧٠٥٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان في الشركاء صغير له وصي، فاقتسموا مع وصيه بالتراضي، فهل صحت قسمتهم أم لا؟

أَجَاب: نعم، صحت قسمتهم، وكذا لو كان فيهم غائب، وله وكيل، واقتسموا مع وكيله بالتراضي، صحت القسمة، فإن لم يكن وصي على القاصر، ولم يكن وكيل عن الغائب: فإن أمرهم القاضي بالقسمة، جاز على الصغير والغائب؛ لأن له ولاية على الصغير، ونظراً على الغائب، قال في «الملتقى»: وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي بالتراضي، ويقسم على الصبي وليه أو وصيه، فإن لم يكن، فلا بد من أمر القاضي، انتهى^(٢).

(٧٠٥٦) - **سُئِلَ:** في جماعة بيدهم منقول ادعوا إرثه بينهم لدى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٥٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/١٢٧).

القاضي، ولا منازع لهم، وطلبوا منه قسمته، فهل يقسم بينهم بمجرد إقرارهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بينهم بمجرد إقرارهم، وكذا إذا ادعوا شراءه، أو ملكه مطلقاً بلا ذكر سبب الملك، فيقسم بينهم بالإجماع، فلا فرق في المنقول بين دعوى الشراء، أو الإرث، أو الملك المطلق؛ كما هو صريح «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، وغيرهما^(١)، ومن المنقول البناء والأشجار، فيجبر على القسمة الممتنع منها حيث لم تتبدل المنفعة بالقسمة، وإن تبدلت فلا جبر، نقله في «الدر المختار» عن شيخه^(٢).

(٧٠٥٧) - **سُئِلَ:** في جماعة بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي شراءه أو ملكه مطلقاً بلا ذكر سبب الملك، ولا منازع لهم فيه، وطلبوا منه قسمته، وهو قابل لذلك، فهل يقسمه بينهم بمجرد إقرارهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسمه بينهم بمجرد إقرارهم بذلك بالإجماع؛ كما في «الدر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(٣).

(٧٠٥٨) - **سُئِلَ:** في جماعة بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي أنه ميراث لهم عن زيد، وليس فيهم صغير ولا غائب، وطلبوا منه قسمته بينهم، وهو قابل لذلك، فهل لا يقسمه حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٢٥٧ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٢٧ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٥٧ / ٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٢١ / ٢)، و«الدر المختار»

(١٦٠ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٢٧ / ٤).

أَجَاب: نعم، لا يقسمه حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند الإمام خلافاً للصاحبين، لهما: أنه في أيديهما، وهو دليل الملك، والإقرار أمانة الصدق، ولا منازع لهم، فيقسمه بينهم؛ كما في المنقول الموروث، والعقار المشتري، والبينة لا تفيد؛ لأنها على المنكر، لكنه يذكر في صك القسمة أنه قسمها بإقرارهم؛ ليقصر عليهم، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم.

وله: أن^(١) الميت صار مقضياً عليه بقسمة القاضي، وقول الشركاء ليس بحجة عليه، فلا بد لهم من إقامة البينة؛ ليثبت بها القضاء على الميت؛ فإن التركة قبل القسمة مبقاة على ملك الميت؛ بدليل ثبوت حقه في الزوائد؛ كأولاد ملكه وأرباحه حتى يقضي منها ديونه، وتنفذ وصاياه، وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة، حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعدها من الزوائد، فكان هذا قضاء على الميت بقطع حقه، فلا بد من البينة، ويصير بعضهم حينئذ مدعياً، والبعض خصماً، وإن كان مقراً كما حققه ملا خسرو^(٢)، وعليه المتون؛ ولذا أجبنا به.

فإن قيل: ما ذكره الإمام موجود في المنقول إذا ادعوا إرثه، فلما اختص ذلك بالعقار دون المنقول، فلا فرق يظهر بينهما؟!

قلت: الفرق بينهما: أن القسمة في المنقول المدعى إرثه تفيد زيادة الحفظ، فاحتيج لقسمة؛ لبقاء زيادة حفظه، والعقار محفوظ بنفسه، فلا

(١) في الأصل: «لأن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢١).

احتياج لقسمته ؛ ليفيد زيادة الحفظ، وأما دعوى الشراء في المنقول والعقار وقسمته عملاً بقولهم ؛ لأن الملك بعد الشراء غير باق للبائع، وعندهما يقسم العقار بمجرد اعترافهم بإرثه كما في المنقول إذا ادعوا إرثه أو شراؤه أو ملكه مطلقاً بلا سبب، وكما في العقار إذا ادعوا ملكه بغير الإرث، فتأمل دقة نظر الإمام رحمه الله تعالى في ذلك، تر في إقامة البينة فائدة تامة؛ ولذا عولنا عليه في الجواب، وتفطن لذلك، واحتفظ على هذا التحرير.

(٧٠٥٩) - **سُئِلَ**: في جماعة بيدهم عقار ومنقول، ادعوا لدى القاضي أنه ميراث لهم عن زيد، وبرهنوا على موته، وعلى عدد الورثة، وعلى أصل الميراث، وفيهم صغير أو غائب، وطلبوا القسمة، فهل يقسم بينهم، وينصب من يقبض للصغير والغائب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بينهم، وينصب من يقبض للصغير والغائب؛ لأن في دعوى الإرث يصلح الحاضر خصماً عن الغائب؛ كما هو صريح «الدر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(١).

(٧٠٦٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا حضر واحد من الورثة لدى القاضي، وبيده عقار، فادعى لديه أنه ميراث لهم عن زيد، وبرهن على موته، وعلى عدد الورثة، فهل يقسمه وينصب من يقبض عن الغائبين أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه؛ إذ لا بد من حضور اثنين، ولو أحدهما صغيراً، أو موصى له؛ لأن الواحد لا يصلح مقاسماً ومخاصماً؛ كما هو صريح

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٥٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ١٢٨).

«المنح»، و«الدر المختار»^(١)، فلو كان معه وكيل عن الغائبين في ذلك، وأثبت وكالته بالوجه الشرعي، فيقسمه حينئذ.

(٧٠٦١) - **سُئِلَ:** في عقار مشترك بين جماعة بغير الإرث، فحضر من ييدهم العقار بغيبة أحدهم، وبرهن الحاضرون على اشتراكه بينهم بالشراء، وعلى عدد الشركاء، وطلبوا من القاضي قسمته، فهل يقسمه بينهم، وينصب من يقبض عن الغائب أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه بينهم؛ لأن في دعوى الشراء لا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب، بخلاف الإرث؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان في الورثة صغير أو غائب، والعقار الموروث في يده، وحضر بقية الورثة، وطلبوا قسمته بعدما برهنوا على ميراثه لهم عن فلان، وبعدهما برهنوا على موته، وعلى عدد الرؤوس، فهل يقسمه وينصب من يقبض للصغير والغائب أم لا؟

أَجَابَ: لا يقسمه، وكذا إذا كان بعض العقار في يد الصغير أو الغائب؛ للزوم القضاء على الطفل والغائب بلا خصم حاضر منهما؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٠٦٣) - **سُئِلَ:** في مكان مشترك بين جماعة طلب بعضهم قسمته، وهو قابل للقسمة، والمنفعة لا تبدل، فهل يجبر على القسمة الممتنع منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر عليها الممتنع منها، وإن انتفع البعض بحصته دون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٥٩).

البعض، فتقسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر، وهو الأصح، وعليه المتون.
سُئِلَ: (٧٠٦٤) - في حانوت بين رجلين يعملان فيه، طلب أحدهما قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكن كل منهما أن يعمل فيه بعد القسمة ما كان يعمله فيه قبلها، قسم، وإلا فلا، صرح به في «المجتبى»، وفي «التنوير»: وإن تضرر الكل، لم يقسم إلا برضاهم، وكذا في «الملتقى»^(١).

سُئِلَ: (٧٠٦٥) - في عقار نصفه وقف، ونصفه ملك يريد المتولي قسمته مع صاحب الملك، وهو قابل لذلك، والمنفعة لا تبدل، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم، وكذا إذا كان بين وقفين مختلف جهتهما، فلكل من المتولين قسمته إذا كان قابلاً لذلك، والمنفعة لا تبدل؛ كما ذكرناه في (كتاب الوقف)، وفيه: إذا قسم الوقف عن الملك، واحتاج إلى التعديل بزيادة مبلغ، فللمتولي أخذ الحصة الزائدة، ودفع المبلغ لزيادتها، وليس له أخذ الحصة الناقصة وأخذ المبلغ لنقصها، فراجعه.

سُئِلَ: (٧٠٦٦) - في عروض من جنس واحدة مشتركة بين رجلين طلب أحدهما قسمتها، فهل تقسم بطلبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم بطلبه، وإن كان من جنسين، وأراد أحدهما قسمة بعضها في بعض، فلا يجبر القاضي الآخر؛ لوقوعها معاوضة لا تمييزاً، فتعتمد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاد (١٢٩ / ٤).

الرضا دون جبر القاضي؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الملتقى»^(١).

وفي «الدر»: لا يقسم الجنسين بإدخال بعضه في بعض؛ بأن أعطى أحد المتقاسمين بغيراً، والآخر شاتين مثلاً جاعلاً بعض هذا في مقابلة ذلك؛ إذ لا اختلاط بين الجنسين، فلا تقع القسمة تمييزاً، بل معاوضة، فتعتمد الرضا دون الجبر؛ لأن ولاية الجبر للقاضي تثبت بمعنى التمييز دون المعاوضة^(٢).

(٧٠٦٧) - سُئِلَ: في الرَّحَى والحمام، فهل لا يقسم إلا برضا جميع

الشركاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقسم إلا برضا جميع الشركاء؛ لتضررهم جميعهم، وكذا كل ما يتضرر به جميع الشركاء؛ كالبئر، والثوب الواحد، والحائط بين الدارين، والكتب، فلا تقسم إلا برضاهم؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٦٨) - سُئِلَ: في رجلين بينهما عبيد فقط، أو إماء فقط، وليس

معهم شيء من العروض، ويريد أحدهما قسمتهم، فهل لا يقسمون إلا برضا الآخر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقسمون إلا برضا الآخر عند الإمام؛ لفحش التفاوت في الآدمي، فلا يمكن جمع نصيب كل واحد منهم في واحد، فيتعذر الإفراز والتمييز، فلا تكون قسمة، وإنما هي مبادلة، فلا جبر عليها، بخلاف سائر الحيوانات؛ فإن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس، ألا يرى أن الذكر والأنثى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاد (٤ / ١٢٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٢٣).

من بني آدم جنسان، ومن سائر الحيوانات جنس واحد؟

وعند الإمامين: إذا كان العبيد ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، يجبر الأب على القسمة؛ لاتحاد الجنس؛ كما يقسم الإبل، ورقيق المغنم، وأما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، فلا يقسم بالإجماع؛ لأن الذكور والإناث من بني آدم جنسان، فلا يقسم الجنسان، وإذا كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم، جازت القسمة في الرقيق تبعاً بالإجماع، ويجبرهم القاضي بطلب البعض.

(٧٠٦٩) - سُئِلَ: في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي، وجعل لأحدهما دراهم على الآخر؛ لترجيح حصة الآخر، فهل صحت القسمة، وتلزم الدراهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت القسمة، ويلزم المال.

(٧٠٧٠) - سُئِلَ: في رجلين بينهما جواهر مشتركة، فهل لا تقسم إلا برضاهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تقسم إلا برضاهم؛ لفحش تفاوتها؛ كما هو صريح المتون والشروح، ولو أراد أحدهما البيع، وأبى الآخر، لم يجبر على بيع نصيبه، خلافاً لمالك. «در المختار»^(١).

وفي «السراج الوهاج»: اللؤلؤ واليواقيت والزرجد والزمرد أجناس مختلطة لا ينقسم بعضها في بعض، وأما إذا انفرد جنسها: فالتعديل فيه ممكن، فتجوز قسمته، نقله في «المنح»؛ أي: لا جبر في ذلك، فيشترط الرضا.

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦١).

(٧٠٧١) - سُئِلَ: في جماعة ورثوا كتباً أراد أحدهم قسمتها، فهل يجبر الأبى على القسمة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر، فلا تقسم إلا برضاهم؛ كما ذكرناه، ونقل في «الدر المختار» عن «الجواهر»: بأن الكتب لا تقسم بين الورثة، ولكن ينتفع كل بالمهاياة، ولا تقسم بالأوراق ولو برضاهم، وكذا لو كان كتاباً ذا مجلدات كثيرة، ولو تراضوا أن تُقَوِّمَ الكتب ويأخذ بعضها بالقيمة بالتراضي، جاز، وإلا لا يجوز^(١).

(٧٠٧٢) - سُئِلَ: في زرع مشترك بين رجلين في أرض لغيرهما أراد أحدهما قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: إن كان قد سنبل وبلغ، لم يقسم حتى يحصد؛ لأنه إذا بلغ دخله الربا، فلا تجوز قسمته مجازفة، وقسمته قبل الحصد لا تكون إلا مجازفة، وإن كان بقللاً لم يقسم أيضاً؛ لأنه إذا قسم من غير قطع، فلكل واحد منهما منع الآخر من سقي ما أصابه، وإن قطعه القاضي وقسمه، ففيه ضرر عليهما، وذلك لا يجوز إلا برضاهما، وكذا إذا كان طَلَعُ بين قوم أرادوا قسمته دون النخل والأرض، فإن قسموه وشرطوا تركه، فسدت القسمة، وإن اقتسموا على أن يقطع كل منهما ما أصابه، فهو جائز؛ لرضاهم بإدخال الضرر عليهم، وإن استأذن كل منهم صاحبه بعد القسمة في ترك ما أصابه، فأذنوا له، فأدرك وبلغ، فهو له طَيِّبٌ، وإن كان بغير إذنهم، لم يَطِبْ لهم. «منح».

(٧٠٧٣) - سُئِلَ: في دار أو حانوت بين اثنين لا يمكن قسمتها تشاجرا

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٦١).

فيه، فقال أحدهما: لا أكره ولا أنتفع، وقال الآخر: أريد ذلك، فهل يأمرهم القاضي بالمهاياة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأمرهم بالمهاياة، ثم يقال لمن يريد الانتفاع: إن شئت فانتفع، وإن شئت فأغلق الباب، نقله في «الدر المختار» عن «التارخانية»^(١).

(٧٠٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلب أحد الشركاء المهاياة في المشترك الذي تصح فيه المهاياة، ولا تصح قسمته، فهل يجبر القاضي الآبي عنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر الآبي عنها على الأصح، قال في «المنح»، و«الدر المختار»: والأصح أن القاضي يهائىء بينهما جبراً بطلب أحدهما، ولا تبطل بموت أحدهما، ولا بموتهما، ولو طلب أحدهما القسمة فيما يقسم، بطلت^(٢).

وفي «الدر المنتقى»: ويجبر عليها بطلب أحدهما لها؛ استحساناً كما في القسمة^(٣).

(٧٠٧٥) - **سُئِلَ:** في دار بين رجلين، فتهاياً في سكنها؛ بأن يسكن كل منهما بعضها، أو يسكن كل منهما جميع الدار شهراً، فهل تجوز هذه المهاياة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز، وكذا إذا كان بينهما دارين، وتهاياً؛ بأن يسكن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦١).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٢٦٩).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٣٦).

كل منهما داراً؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٠٧٦) - سُئِلَ: في بيت صغير مشترك بين رجلين، طلب أحدهما

مهاياته؛ بأن يسكنه كل منهما شهراً، فهل للقاضي مهاياته بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له مهاياته بينهما؛ بأن يسكنه كل منهما شهراً، ولكل

منهما إجارته في نوبته، وأخذ الغلة؛ لأنه ملكه، فله استغلاله؛ كما في «الدر

المنتقى»^(٢).

(٧٠٧٧) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين اثنين، فتهياً في غلتها؛ بأن

يستغلها كل منهما شهراً مثلاً، فهل تصح مهاياتهما في غلتها، وإذا زادت

غلتها في نوبة أحدهما، فهل يكون الزائد مشتركاً بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح مهاياتهما في غلتها، وإذا زادت غلتها في نوبة

أحدهما، يكون الزائد مشتركاً بينهما، وأما إذا تهاياً في غلة دارين؛ بأن يأخذ

كل منهما غلة دار، فتصح، لكن إذا ازدادت غلة أحدهما عن الأخرى، فتكون

الزيادة لمن هي له وفي نوبته، ولا تكون مشتركة؛ لترجح معنى الإقرار في

الدارين، بخلاف الدار الواحدة؛ كما هو صريح «المنتقى»، و«المنح»، و«الدر

المختار»^(٣).

* فائدة: المهاياة تصح في وجوه ستة؛ استحساناً، وعليه المتون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٦٤ / ١٣٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٤ / ١٣٧).

والشروح، منها ما ذكرناه من المهايأة في سكنى الدار، وسكنى الدارين،
وغلة الدار، وغلة الدارين.

ومنها: المهايأة في خدمة عبد يخدم كلاً من الشريكين يوماً، أو في
خدمة عبيدين يخدم أحدهما أحد الشريكين، والآخر الآخر، ولو اتفقا على أن
نفقة كل عبد على من يخدمه، جاز؛ استحساناً؛ لقلّة تفاوتها، بخلاف الكسوة؛
لفحش تفاوتها.

ولا تصح في ثمانية مسائل: منها: ما لو تهاياً في غلة عبد، فلا يجوز
بالاتفاق؛ لأنه لا يتأتى إلا في زمانين.

ومنها: ما لو تهاياً في غلة عبيدين، فلا يجوز عند الإمام، خلافاً لهما،
ولا تجوز في غلة بغل أو بغلين، ولا في ركوب بغل أو بغلين، ولا تجوز في
ثمر شجر، أو لبن غنم، وأولادها بالاتفاق؛ لأنها أعيان باقية ترد عليها القسمة
عند حصولها، فلا حاجة إلى التهايو؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»^(١).

وفي «المنح»: بخلاف لبن بني آدم، فتجوز المهايأة فيه، حتى لو كان
جارتان مشتركتان بين اثنين، وتهاياً أن ترضع إحداهما لأحدهما، والأخرى
للآخر، جاز؛ لأن لبن بني آدم لا قيمة له، فيجري مجرى المنافع.

والحيلة في الثمار ونحوها: أن يشتري حظ شريكه، ثم يبيعه كلها
بعد مضي نوبته، أو ينتفع باللبن بوزن معلوم استقراضاً لنصيب شريكه،
فهو قرض مُشاع، وقرض المشاع جائز؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاد
(٤ / ١٣٨).

المنتقى»^(١)، وكذا تجوز المهاية في كل مختلفي^(٢) المنفعة؛ كسكنى الدور،
وزرع الأرضين، وكحمام، ودار؛ كما في «الاختيار»^(٣)، انتهى.

(٧٠٧٨) - سُئِلَ: في رجلين لهما داران مشتركتان بينهما، كل منهما
في مصر، فهل يقسم كل منهما على حدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم كل واحد منهما على حدة بالاتفاق، وكذا دار
وضيعة، أو دار وحنوت، يقسم كل على حدة؛ لاختلاف الجنس، وإذا كانت
الدور في مصر واحد، فتقسم كل دار وحدها، سواء كانت متلازقة أو في
محلين عند الإمام، وعندهما: الرأي فيه للقاضي، فإن رأى الأصلح قسمة
بعضها في بعض، جاز؛ للاتحاد، كما هو صريح الشروح.

وفي «المنتقى»: والبيوت في محلة واحدة، أو في محلات يجوز قسمة
بعضها في بعض؛ لقلّة التفاوت، والمنازل المتلاصقة كالبيوت، والمتباينة
كالدور؛ أي تشبه كل بكل^(٤).

وفي «الدرر»: هاهنا أمور ثلاثة: الدور، والبيوت، والمنازل، فالدور
متلاصقة كانت أو منفردة لا تقسم عنده قسمة واحدة إلا بالتراضي، والبيوت
تقسم مطلقاً؛ لتقاربها في معنى السكنى، والمنازل إن كانت مجتمعة في دار
واحدة متلاصقاً بعضها ببعض، قسمت قسمة واحدة، وإلا فلا؛ لأن المنزل

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٢٧٠ - ٢٧١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي
(١٣٨ / ٤).

(٢) في الأصل: «مختلف»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢ / ٨٦).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٣٠).

فوق البيت، ودون الدار، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلازقة، وبالذور إذا كانت متباينة، انتهى^(١).

(٧٠٧٩) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين جماعة أرادوا قسمتها، وفي أحد الجانبين فضل بناء، فأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم، وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض، فهل يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يجبر على رد العوض من الدراهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجعل عوض البناء من الأرض، ولا يجبر الذي وقع البناء في نصيبه على رد الدراهم بمقابلة زيادة بنائه؛ لأن الدراهم لا تدخل في قسمة العقار إلا بالرضا، وإلا إذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

قال في «الدر المنتقى»، و«المنح»: والدراهم لا تدخل في قسمة العقار؛ لأن الجنسين المشتركين لا جبر على قسمتهما، فهذا أولى، إلا إذا تعذر، فتدخل للضرورة، قاله في «البرهان»، واستحسنه في «الاختيار»^(٢).

وفي «الدرر»: لا تدخل؛ لأن الشركة بينهم في الدار لا في الدراهم، فلا تجوز قسمة ما ليس بمشترك^(٣).

قلت: لا قسمة في الدراهم هنا؛ لأن القسمة تقتضي أخذ كل من

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٣٢)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٤).

الجانبيين، وهنا لم يأخذ كل منهما دراهم^(١)، بل أخذ أحدهما من الذي زاد البناء في حصته، والأولى في التعليل بأن يقال: إن الدراهم لا تدخل في قسمة العقار إلا بالتراضي؛ لأن في ذلك اعتياضاً، ولا جبر على الاعتياض؛ كالجنسين المشتركين، بل هذا أولى؛ لأن الشركة بينهم في الدار لا في الدراهم، فتأمل.

والحاصل إذا كان البناء والأرض مشتركين، أو منقول مشترك، ففي ذلك ثلاثة أقوال، فعند أبي يوسف: يقسم بالقيمة؛ لأنه لا يمكن اعتبار التعديل فيه إلا بالتقويم، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى: تقسم الأرض بالمساحة، ثم يرد من وقع البناء في نصيبه، أو كان نصيبه أجود دراهم على الآخر حتى يساويه، فتدخل الدراهم في القسمة ضرورة، وعند محمد: إذا وقع في حصة أحدهما فضل بناء، فيرد على شريكه من العرصه بمقابلة الفاضل، فإن بقي فضل، ولم يمكن تحقيق التسوية؛ بأن لم تف العرصه بقيمة البناء، رد الفضل دراهم؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٠٨٠) - **سُئِلَ**: في عروض من جنسين مشتركة بين رجلين، يريد أحدهما قسمة بعضها في بعض؛ بأن يعطي أحدهما ثوباً في مقابلة ثوبين جاعلاً بعض هذا في مقابلة ذلك، وامتنع الآخر، فهل يجبر الممتنع على هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر؛ لأنها معاوضة، فتعتمد الرضا، فلا تجوز إلا برضاها.

(٧٠٨١) - **سُئِلَ**: في منقول متحد الجنس مشترك بين رجلين متفاوت

(١) في الأصل: «دراهما»، والصواب المثبت.

بالقيمة بعضه أجود من بعض ، فهل يقسم بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بالقيمة عند أبي يوسف؛ لأنه لا يمكن التعديل فيه إلا بالقيمة، وإذا عدل وجعل حصة أحدهما أزود كمية من الأخرى، وكانت الناقصة أجود، وبجودتها تقابل قيمتها قيمة الزائدة، ورضي كل منهما، فتجوز القسمة.

(٧٠٨٢) - **سُئِلَ:** في مكان سفلي عليه علوي مشتركان بين رجلين،

فهل يقسمان بالقيمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسمان بالقيمة عند محمد، وعليه الفتوى. «ملتقى»^(١)، وفي «الدر المختار»: قوم كل واحد من ذلك على حدة، وقسم بالقيمة عند محمد، وبه يفتى^(٢).

وكذا إذا كان السفلي وحده مشتركاً بين رجلين، وعليه علوي لآخر، أو كان العلوي مشتركاً بين رجلين، والسفلي لآخر، فيقوم كل من السفلي والعلوي على حدة، وقُسمَ بالقيمة عند محمد، وبه يفتى، وعند الإمام: يقسم بالذرع كل ذراع من السفلي بذراعيين من العلوي، وعند أبي يوسف: يقسم بالذرع أيضاً، لكن ذراع بذراع، وهذا في الساحة، وأما البناء: فبالقيمة اتفاقاً.

(٧٠٨٣) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين طلب أحدهما قسمتها،

وهي قابلة لذلك، فوزع القاسم الأرض؛ ليعرف قدر المساحة، وقوم البناء؛

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٣٣ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٦٤ / ٦).

ليعرف ماليته، وإفراز كل نصيب بطريقه وشربه، فهل صحت هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ لتكميل المنفعة، وهو المقصود منها.

(٧٠٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا قسمت الدار بين الشركاء، وبقي لأحدهم طريق مرور في نصيب الآخر، ولم يُشرط في القسمة صرفه عنه، ولا بقاءه، فهل يصرف عنه إن أمكن، وإلا تفسخ القسمة، وتستأنف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصرف عنه إن أمكن، وإن لم يمكن، تفسخ القسمة، وتستأنف بالإجماع، فقد صرحوا بأنه لا بد من إفراز كل واحد بطريق في الدار والأرض، وبشربه في الأرض، وفي «التنوير»، و«الدرر»، و«الملتقى»: إذا قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر ولم يشرط في القسمة، صرفه عنه إن أمكن، وإلا فسخت^(١).

(٧٠٨٥) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين قابلة للقسمة، فاقسماها بالوجه الشرعي، ويريد أحدهما إقامة حاجز بينهما؛ لتأذيه باطلاع كل منهما على عورات الآخر، فهل يجب على الممتنع إجابته، وتكون كلفته على قدر حصصهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الممتنع إجابته، وتكون كلفته على قدر حصصهما.

(٧٠٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا قسمت الدار المشتركة بين رجلين، ولم

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٢٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٣٢).

يعين لأحدهما طريق يستطرق منه، فهل هذه القسمة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكن أن يفتح في حيزه طريقاً، جازت القسمة، وإن لم يمكن فهو على وجهين؛ إما أن يعلم وقت القسمة أنه لا طريق، وإما أن لا يعلم، فإن علم، جازت القسمة؛ لوجود الرضا، وإن لم يعلم وقت القسمة، فسدت القسمة؛ لأنها تضمنت تفويت منفعة بعض العين على بعض الشركاء، ذكره في «التمرتاشية» في موضعين.

(٧٠٨٧) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين جماعة اقتسموها بالوجه الشرعي، وتسلم كل منهم ما خصه، فاستحق على أحدهم طريق في نصيبه لجهة وقف، فهل تفسخ القسمة وتستأنف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسخ القسمة، وتستأنف؛ لفوات المنفعة المقصودة من القسمة، وقد صرح في المتون: بأنه إذا قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة، صرف عنه إن أمكن، وإلا فسخت القسمة.

(٧٠٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف الشركاء في إدخال الطريق الخاص بهم في القسمة، فقال بعضهم: يبقى مشتركاً مثل ما كان قبل القسمة، فلا نقسمه، وطلب بعضهم قسمته، فهل يقسم أم لا؟

أَجَابَ: قد ذكرنا في (باب البيع الفاسد) نقلاً عن «البرزانية»: بأن السكة الغير النافذة كما لا يجوز بيعها لا يجوز قسمتها^(١)، وفي «المنح»: إن أمكن إفراز كل، فعل.

(٧٠٨٩) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين، وفيها طريق لغيرهما،

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/٣٧٣).

فأرادا قسمة الدار، وصاحب الطريق يمنعهما عن القسمة، فهل له ذلك؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي لها الطريق، وتقسم بقية الدار على حقوقهما، وإن كان في الدار مسيل ماء لرجل، وأراد الشريكان قسمة، ليس لصاحب المسيل منعهما، فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم، نقله في «المنح» عن «الخانية»^(١).

(٧٠٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف الشركاء بمقدار عرض الطريق في

الدار، فهل يجعل عرضه قدر باب الدار أم لا؟

أَجَابَ: يجعل عرضه قدر عرض باب الدار. «تنوير»^(٢)، وفي «التمرتاشية»: رجلان بينهما دار اقتسماها، وعينا في القسمة الطريق على أحدهما بما خصه، فمقدار عرض الطريق عرض باب الدار الأعظم، وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي تلي الطريق، انتهى.

وأما إذا اختلفوا في عرض الطريق في الأرض: فيجعل بقدر ممر الثور؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٧٠٩١) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين جماعة اتفقوا أن يكون الطريق

في قسمة الدار على التفاوت مع تساويهم في الأسهم في الدار، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز؛ لأن القسمة على التفاوت بالتراضي جائزة في غير

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٥١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الأموال الربوية؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٠٩٢) - سُئِلَ: في شريكين بينهما عنب يريدان قسمته، فهل يقسم

بينهما بالقَبَانِ أو الميزان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم بينهما بالقبان أو الميزان؛ لأنه وزني، ولا تصح

قسمته بالشريحة^(٢) على الصحيح، ويجوز قسمة التين بالأكرار؛ لأنه ليس

بوزني؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٧٠٩٣) - سُئِلَ: في ثلاثة رجال ماتوا في الطريق ليس معهم أحد،

ومع كل واحد منهم أموال، فبعث ورثتهم جميعاً رجلاً؛ ليحمل أموالهم

إليهم، فوجد الرجل أموالهم كثيرة مختلطة بعضها ببعض، ولا يدري لمن

كان لكل واحد منهم، وأي صنف من الأموال لأحد منهم، فما الحكم في

ذلك؟

أَجَابَ: إن اتفقوا على أن المال الذي وقع في يد وكيلهم مخلوطاً، صار

حصوله في يد وكيلهم كحصوله في أيديهم، وإذا كان ذلك في أيديهم، ينظر

إن ادعى كل واحد منهم الثلث منها إلى مورثهم، تقسم بينهم أثلاثاً، لورثة

كل منهم الثلث، وإن ادعى بعضهم أزيد من الثلث، يحلف الباقيون على العلم،

فإن حلفوا يكون بينهم أثلاثاً، وإن نكلوا يلزمهم دعوى مدعي الزيادة، ثم

يقسم على ذلك، ذكره في «المنح».

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٦٤).

(٢) الشريحة: شيء من سعف يحمل فيه البطيخ ونحوه. انظر: «القاموس المحيط»

للفيروزآبادي (مادة: شرح).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٤).

ويقرب من ذلك ما لو أودع ثلاثة رجال ثلاثة صناديق مختومة، لكل منهم صندوق، لا يعلم المودع ما فيهم، واحترق البيت الذي فيه الصناديق، ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى كل منهم أنها له، وأن أصلها دراهم له مصكوكة، والمودع لم يصدق أحداً منهم، ويقول: لا أدري لمن هي، ولا في أي صندوق كانت، ففي «جامع الفصولين»: لو كان العين في يدهما، يجعل في يد كل منهما نصفه، ويجعل كل منهما مدعياً فيما في يد صاحبه، مدعياً عليه فيما في يده، فمن قامت له بينة عمل بها، وإذا لم تقم بينة، ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمته، يقضى لخصمه، وإن حلف كل منهم لخصمه، قضى بالشركة بينهم؛ كشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه، ولا بينة له عليه.

وقد صرح الرملي رحمه الله تعالى بما حاصله: أنه إذا وجد اختلاط بحيث لا يتميز شيء عن شيء، واختلفوا فيه، فعلى مدعي الزيادة البينة، وعلى الآخر اليمين، فإن نكل، لزمه دعوى صاحبه؛ لأن اليد متساوية؛ إذ مدعي الأكثر ذو يد، والآخر مثله في اليد، وإن كانت الأعيان كلها صارت عيناً واحدة، لا بد من اجتماع الكل؛ لأن الحاضر لا يملك أخذ مال الغائب، ويد مودعه يد أمانة على مال الغائب، فلا تسمع الدعوى عليه، ولا تجوز القسمة في غيبته؛ لأن كل عين في الأصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شيء، ولا قدرة على تسليمها إلا مخلوطة بنصيب الآخر، والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان، انتهى^(١).

(٧٠٩٤) - سُئِلَ: في عشرة رجال من الروم يجلبون إليها النوق من

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٧٤).

قبائل العرب، فاشترى كل منهم عدداً معلوماً من النوق، فاختلطت في بعضها وهم سائرون؛ بحيث لا يتميز شيء منها لأحدهم عما للآخر، ويد الجميع عليها، وعجز كل منهم عن إثبات معين منها أنها له، ولم يعلم أحد منهم عين ماله، وهم مصدقون لبعضهم البعض بمقدار عدد ماله الذي يدعيه، لكن لم يعلموه بعينه إلا رجلاً منهم يدعي زيادة ناقة واحدة عما أقرؤا له به، ولا بينة له فيما يدعيه من الزيادة، وحلف الباكون بأن لا علم لهم، وفقد من النوق عدد معلوم لم يعلم لمن منهم، فهل يقسم الموجود عليهم على قدر ملكهم المعترفين به أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقسم الموجود عليهم على قدر ملكهم المعترفين به.

(٧٠٩٥) - **سُئِلَ:** في أرض مشتركة بين أربعة رجال اقتسمها بعضهم،

وجعلها أرباعاً، فأجاز الباكون، فهل تجوز هذه القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز هذه القسمة، ولو وكل أحد الشركاء أحدهم؛

ليقاسم الشركاء عن نفسه وعن شريكه الموكل، فإنه يجوز؛ كما في «المنح».

(٧٠٩٦) - **سُئِلَ:** في قسمة الفضولي، فهل تتوقف على الإجازة أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، تتوقف على الإجازة، وتكون بالفعل والقول، وقد

صرحوا بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة،

والقسمة مما يصح التوكيل فيها.

(٧٠٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل له مسيل في بستان، فباع صاحب البستان

بستانه، فجعله المشتري داراً، ويريد إبطال حق المسيل، فهل له ذلك أم

لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأن حقه لا يبطل بجعل البستان داراً، نقله في «المنح» عن «جواهر الفتاوى».

(٧٠٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه، أو حفر سرداباً في دار جاره بإذنه، ثم باع الجار داره، فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك إلا إذا شرط وقت البيع بقاء الجذوع، والوارث فيه كالمشتري، لكن للوارث أن يأمر برفع الجذوع والسرداب بكل حال، نقله في «التمرتاشية» عن «البرازية» في (كتاب القسمة)^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية) معزّية لـ «الأشباه»^(٢).

(٧٠٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أنكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه، وشهد القاسمان باستيفائه، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى؛ كما عليه «الملتقى»، و«التنوير»^(٣)، سواء كان قاسم القاضي وغيره، وسواء كان بأجر أو بغيره، وهو الصحيح، وعند محمد والشافعي: لا تقبل شهادتهما؛ لأنها شهادة على فعل أنفسهما، ولهما: أنها شهادة على فعل غيرهما بالاستيفاء، قال في «المنح»: لأن الخصوم توافقا على إبقائهما العمل المستأجر عليه، وهو التمييز، وإنما الخلاف في الاستيفاء، فانتفت التهمة.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٤٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٢٧).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/١٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٤).

وفي «الدرر»: جازت شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين في القسمة، انتهى^(١).

ولو أمر القاضي أمينه بدفع المال إلى آخر، يقبل قول الأمين في دفع الضمان عن نفسه، ولا يقبل في إلزام الآخر إذا كان منكرأ، انتهى، «منح».

(٧١٠٠) - سئل: في دار مشتركة بين رجلين قسمها القاسم بينهما، فأقر أحدهما بالاستيفاء، ثم ادعى الغلط في القسمة، وزعم أن بعضاً مما أصابه في يد صاحبه، وأن إقراره بالاستيفاء كان اعتماداً على قول القاسم، وقد ظهر له الغلط في فعله لَمَّا تأمل حق التأمل، فهل تسمع دعواه ولا يصدق إلا بحجة أم لا؟

أجاب: نعم، تسمع دعواه، ولا يكون تناقضاً؛ لأن القاسم أمين، وهو اعتمد على قوله، فلا يؤخذ بذلك الإقرار، وعند عدمه تسمع أيضاً بالأولى، فلا بد له من حجة؛ إما بإقامة بينة، أو إقرار الخصم، أو نكوله، وإذا كان الشركاء جمعاً، فحلف بعضهم، ونكل بعضهم: فمن حلف منهم، خلص من دعواه، ومن نكل، جمع بين نصيبه ونصيب المدعي، فيقسم بينهما على قدر نصيبهما؛ لأن الناكل كالمقر، وإقراره حجة عليه، صرح بذلك في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٧١٠١) - سئل: في شريكين تقاسما، وقال أحدهما: قبضت نصيبي، ولكن أخذ شريكي بعضه، وأنكر شريكه، فهل لا بد له من بينة، وإذا عجز

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٥)، و«الدر المختار»

(٤/ ١٣٤).

فله تحليف شريكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد له من بينة، وإذا عجز فله تحليف شريكه؛ لأنه يدعي عليه الغصب، وهو منكر، والقول للمنكر مع اليمين؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٧١٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى أحد الشريكين بأنه أصابني من كذا إلى كذا، ولم يسلمه لي، ولم يكن أقر بالاستيفاء، وكذبه شريكه، فهل يتحالفان وتفسخ القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتحالفان، وتفسخ القسمة؛ لاختلافهما في مقدار ما حصل له بالقسمة، فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع؛ كما ذكرناه في (أحكام التحالف في الدعوى)؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(٧١٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسم الشريكان الدار المشتركة بينهما، وأصاب كلاً منهما جملة بيوت، وأشهدا على القبض، ثم ادعى أحدهما على الآخر بعد الإشهاد بيتاً في يد الآخر أنه من نصيبه، فأنكر ذلك، فهل على المدعي البينة في ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، على المدعي البينة في ذلك، وإن أقام كل منهما بينة، فبينة المدعي أولى؛ لأنه خارج، وإن ادعى بذلك قبل الإشهاد على القبض،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٥)، و«الدر المختار» (٦/ ٢٦٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ١٣٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٥)، و«الدر المختار» (٦/ ٢٦٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ١٣٤).

تحالفا، وتفسخ القسمة، وكذا لو اختلفا في الحدود؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧١٠٤) - سُئِلَ: في أرض مشتركة بين رجلين تقاسماها، وكتب في القسمة حجة مذكور فيها: بأن الذي خص زيدا جهة القبلىة، وعرضها عشرون ذراعاً، والحد الفاصل شجرة توت، ثم اختلفا في الحدود بعد الإشهاد بالقبض، فادعى شريكه الآخر بأن ليس له إلا إلى هذه التوتة، وزيد يقول: لي عشرون ذراعاً، فهل العبرة بشجرة التوت أم بالأذرع المعدودة؟

أَجَابَ: هذه مسألة الاختلاف في الحدود، فالعبرة لما تشهد به البينة، فإن أقامها بعد الإشهاد بالقبض، تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه؛ لأنه خارج، وبينة الخارج أولى، وإن أقام أحدهما بينة فقط، قضي له به، وإن لم يقم كل منهما بينة، تحالفا، وتفسخ القسمة، وإن كان هذا الاختلاف في الحدود قبل الإشهاد على القبض، تحالفا، وتفسخ القسمة؛ كما هو صريح «المنح».

(٧١٠٥) - سُئِلَ: في كرم مشترك بين رجلين، وملاصقه أرض لهما، فاقسما الكرم بقضاء القاضي، وتقابضا، وتصرف كلُّ بحصته، ثم اختلفا، فادعى أحدهما أن الأرض الملاصقة داخلة في نصيبه، وادعى الآخر عدم إدخال الأرض في القسمة، وأنها باقية على الشركة، فهل لا بد للمدعي بإدخالها من بينة تشهد له بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد له من بينة تشهد له بذلك، فإن أقامها حكم له بها،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٥).

وإذا عجز يتحالفان، وتفسخ القسمة بينهما؛ كالاختلاف في المبيع.

(٧١٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة الغبن

الفاحش فيها، ولم يقر بالاستيفاء، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حيث لم يقر بالاستيفاء تسمع دعواه، وتقبل بينته، فلا تعاد بمجرد دعواه إلا بحجة، وهي البينة، أو نكول شريكه عن اليمين، فإن أقام الحجة تفسخ، وتعاد القسمة، فالحاصل إذا ادعى أحدهما غبناً يسيراً؛ بحيث يدخل تحت تقويم المقومين، لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته، وإن كان فاحشاً، ولم يكن أقر بالاستيفاء: فإن كانت القسمة بقضاء القاضي، تسمع دعواه، وتقبل بينته بالاتفاق، وإن كانت بالتراضي، فتسمع دعواه، وتقبل بينته على الأصح، وهو المعتمد، وعليه المتون، وهو المعول عليه.

وقيل: إن كانت بالتراضي، لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته؛ كما في دعوى الغبن في البيع؛ لوجود التراضي، فأشبه البيع؛ لوجود معنى المعاوضة فيهما والرضا منهما، بخلاف ما لو حصلت بقضاء؛ لأنها حصلت بغير تراضيهما.

قلت: يفرق بين القسمة والبيع: بأن التعديل في القسمة شرط جواز القسمة، والتعديل في الأشياء المتفاوتة يكون من حيث القيمة، فإذا ظهر أن في القيمة غبناً، ظهر فوات شرط جواز القسمة، فيجب نقضها، أما المعادلة في البيع: ليس بشرط لجواز البيع، فلا تكون القيمة معتبرة، وإن أقر بالاستيفاء، فلا تسمع دعواه الغبن؛ للتناقض، إلا إذا ادعى الغصب، فتسمع دعواه، وتقبل بينته.

(٧١٠٧) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فقسمت بينهما، فاستحق رجل من يد أحدهما بيتاً معيناً مقداره عشرة أذرع، فهل لا تفسخ القسمة، ويرجع بنصف ما استحق في نصيب شريكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسخ القسمة بالإجماع، ويرجع بخمسة أذرع، وهو نصف ما استحق في نصيب شريكه، وإن كانت الدار أثلاثاً؛ ثلث لأحدهما والثلثان للآخر، فبعدما اقتسما استحق بيت معين من يد صاحب الثلث، فيرجع بثلثي ما استحق في نصيب صاحب الثلثين، وإن استحق من يد صاحب الثلثين، فيرجع بثلث ما استحق في نصيب صاحب الثلث، فالحاصل على وجه البيان: أن المكان المستحق محسوب جميعه على الذي استحق منه، فإذا استحق من يده، فيذهب عليه حصته منه، ويرجع على شريكه بمقدار حصة شريكه منه؛ لأنها محسوبة عليه، فإذا استحق مكان معين من يد أحدهما بعد القسمة: فإن كان شريكه الآخر له النصف، فيرجع عليه بنصف المكان المستحق، وإن كان له الثلثان، فيرجع عليه بثلثي المكان، وإن كان له الثلث، فيرجع عليه بثلث المكان، وإن كان له الربع، فيرجع عليه بربع المكان، وإن كان له السدس، فيرجع عليه بسدس المكان، وإن كان له الثمن، فيرجع عليه بثمان المكان المستحق، وعلى هذا الاعتبار فقسمة كما هو معلوم من عبارات الشروح.

(٧١٠٨) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين اقتسماها مناصفة، فوقع النصف الغربي لأحدهما، فاستحق رجل النصف شائعاً من هذا النصف الغربي، فهل لا تفسخ جبراً، وللمستحق منه الخيار بين نقض القسمة، وبين أن يرجع على شريكه بحصة ذلك في نصيب شريكه أم لا؟

أَجَابَ: لا تفسخ جبراً عند الإمام أبي حنيفة، والأصح: أن محمداً مع الإمام في ذلك، وللمستحق منه الخيار بين نقض القسمة؛ دفعاً لضرر التشقيص، وبين أن يرجع على الآخر بحصة ذلك في نصيبه، وهو الربع في هذه المسألة، وعند أبي يوسف: تفسخ.

(٧١٠٩) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين، فاقتهما، فاستحق

الرجل بعضاً مشاعاً من نصيب كل واحد منهما، فهل تفسخ القسمة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسخ، قال في «الدر المختار»: إذا استحق بعض من

نصيب كل واحد: فإن كان شائعاً، فسخت، انتهى، وكذا في «المنح»، وإذا استحق بعض شائع في الكل، تفسخ اتفاقاً؛ كما في «التنوير»^(١).

(٧١١٠) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فبعد ما اقتسماها

استحق رجل خمسة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وخمسة معينة أيضاً من نصيب الآخر، فهل لا تفسخ القسمة، ولا رجوع لأحد منهما على الآخر؟

أَجَابَ: نعم، لا تفسخ، ولا رجوع لأحد منهما على الآخر؛ لتساويهما،

وإن استحق أربعة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وستة أذرع معينة من نصيب الآخر، فكذلك لا تفسخ، لكن يرجع من استحق من حصته ستة أذرع بذراع

على الآخر، وهذه صورة ما قاله في «الدر المختار»: من أنه إن كان معيناً: فإن تساويا فظاهر، وإلا فالعبرة لذلك الزائد^(٢).

(٧١١١) - **سُئِلَ:** في مكيل أو موزون مشترك بين جماعة، فاقسموه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٦٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فوجد بعض الشركاء في نصيبه عيباً قديماً، فهل له نقض القسمة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له نقضها، سواء وقعت القسمة بالقضاء أو الرضا، وإن كان نصيبه عددياً من الثياب، أو الجوارى، أو العبيد، أو الغنم، رد المعيب وحده خاصة؛ كما في المبيع بعد قبض المشتري، ويصير المردود مشتركاً بينهم كما كان، ويرجع بحصته فيما أخذه شركاؤه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، وفي (باب البيع الفاسد) معزّية لـ «الفصول العمادية» .
 (٧١١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسمت الورثة التركة، ثم ظهر دين محيط، فهل تفسخ القسمة أم لا؟

أَجَابَ: إن قضى الورثة الدين، أو أبرأ الغرماء، بقيت القسمة، وإلا فسخت، وإن كان الدين غير مستغرق، فالجواب كذلك؛ لتعلق حق الغرماء بالتركة، إلا إذا بقي من التركة ما يفي الدين، فحينئذ لا تفسخ؛ لعدم الحاجة إلى فسخها؛ كما هو صريح المتون والشروح .

وفي «الأشباه»: تنقض القسمة بظهور دين أو وصية، إلا إذا قضى الورثة الدين، ونفذوا الوصية، ولا بد من رضا الموصى له بالثلث، انتهى^(١) .
 (٧١١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اقتسمت الورثة التركة بينهم، ثم ظهر غريم له على الميت دين أو موصى له بالثلث، فأجاز القسمة، ولم تقض الورثة الدين، ولم ينفذوا الوصية، فهل له نقضها بعد الإجازة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له نقضها بعد الإجازة .

قال في «التمرتاشية»: والغريم لو أجاز القسمة، أو الموصى له لو

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧) .

أجازها، كان له أن يبطل القسمة بعد ذلك؛ لأن المانع قائم بعد الإجازة، وهو دينه، وإذا ثبت أن للغريم الأجنبي ديناً^(١)، له أن يبطل القسمة بعد الإجازة، فكذا للوارث أن يبطل القسمة بعد الإجازة إذا كان هو الغريم، انتهى.

(٧١١٤) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسمت الورثة التركة، ثم ظهر بعد القسمة

وارث آخر، فهل بطلت القسمة أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت القسمة بالتراضي، بطلت القسمة، سواء عزلوا حصته أم لا، وإن كانت بقضاء، وظهر وارث آخر، ينفذ على الغائب؛ للقضاء بها، وقيل: الموصى له يملك النقض بكل حال، صرح به في «التمرتاشية». وقال في «الأشباه»: وأما بقضاء القاضي: لا تنقض بظهور وارث، واختلفوا في ظهور الموصى له، انتهى^(٢).

(٧١١٥) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسمت الورثة التركة، ثم ادعى أحدهم

بعد مقاسمته معهم بأن له ديناً في ذمة مورثهم، فهل تصح دعواه وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح دعواه، وتقبل بينته؛ إذ لا تناقض في ذلك؛ لتعلق الدين بالمعين، ولو ادعى أحد المتقاسمين بعد القسمة بعين من المقسوم بأي سبب كان، لا تسمع دعواه؛ للتناقض؛ إذ الإقدام على القسمة اعتراف منه بأن المقسوم مشترك.

(١) في الأصل: «دين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

وفي «الخانية»: اقتسموا داراً أو أرضاً، ثم ادعى أحدهم في قسيم الآخر بناء أو نخلاً زعم أنه بناه أو غرسه، لم تقبل بينته، انتهى^(١).

وفيها أيضاً: قوم اقتسموا داراً ميراثاً عن رجل، وزوجته مقرة بذلك، فعزل لها ثمنها على حدة، ثم ادعت أن زوجها أصدقها إياه، أو أنها اشترته منه بصدقها، لم يقبل ذلك منها؛ لأنها لما ساعدتهم على القسمة؛ فقد أقرت أنه كان لزوجها عند موته، فلا تسمع دعواها، انتهى^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التناقض في الدعوى).

(٧١١٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين، فاقتهما بالوجه الشرعي، ف وقعت شجرة في نصيب أحدهما، وأغصانها متدلّية في حصة الآخر، فهل له أن يجبره على قطعها أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يجبره على قطعها، به يفتى، «تنوير»^(٣)؛ لأنه استحق الشجرة بأغصانها، وقال غيره: وهو الراجح في المذهب، وعلى الجار أن يُمكنه من دخول داره؛ ليأخذ ثمرة أغصانها، أو يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخول، ويمنع صاحب الشجرة من إيذاء جاره، وإلحاق الضرر به أشد المنع، وأما إذا لم تقع في القسمة، وكان له شجرة في ملكه، وتدلّت أغصانها على ملك جاره: فللجار مطالبة صاحب الشجرة برفع الأغصان المتدلّية على ملكه، وللجار منعه من دخول داره؛ ليأخذ ثمرة أغصانه.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٤٠٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٦٨).

(٧١١٧) - سُئِلَ: فيما إذا غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة من غير إذن شريكه، ولم يجر ما فعله شريكه، فطلب رفع غراسه، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: تقسم الأرض بينهما أولاً، فإذا وقع الغراس في حصة الغارس، فهو له، وإن وقع في حصة شريكه، فله أن يكلفه قلعه؛ كما هو صريح «الدر المختار»، وغيره^(١)، وكذا الحكم إذا بنى في العقار المشترك بغير إذن شريكه، ولم يجر، وهو قابل للقسمة.

وفي «الأشباه»: بنى أحدهما بغير إذن الآخر، فطلب رفع بنائه، قسم، فإن وقع في نصيب الباني فيها، وإلا هدم، انتهى^(٢).

وإذا نقصت الأرض بالقلع، فيضمن الغارس أو الباني ما نقصته؛ كما أفتى به شيخ الإسلام قارئ «الهداية».

(٧١١٨) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم العقار المشترك، فطلب أحدهما عمارته، وأبى الآخر، فهل يجبر الأبى على العمارة أم يقسم؟

أَجَابَ: إن احتمل القسمة، يقسم بطلب أحدهما، ولا يجبر على البناء، وإن لم يحتمل القسمة، لا يجبر على البناء، وإنما بينه شريكه بأمر القاضي، ثم يؤجره؛ ليرجع بما أنفق، وإن بنى بغير أمر القاضي، فيؤجره؛ ليرجع بقيمة البناء وقت البناء، صرح به في «الدر المختار»^(٣)، وتصريح بعضهم

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٧٢).

بأن الذي لا يقبل القسمة إذا انهدم وأبى أحدهما عن العمارة: بأنه يجبر على البناء = المرادُ به أنه ينفق على العمارة، ويرجع الشريك الأبى بنصف ما أنفقه إن كان بإذن القاضي، وإن بغير إذنه، فيرجع عليه بنصف قيمة البناء، فتنبه لعباراتهم؛ فإن هذه المسألة محل زلة الأقدام، وقد حققناها في آخر (كتاب الشركة)، فراجعه فيه، واحتفظ عليه، واغتنم ما حررناه.

(٧١١٩) - سُئِلَ: فيما إذا اقتسم الشركاء المشترك، وأخذ كل منهم حصته، ثم تراضوا على الاشتراك بينهم كما كانوا، فهل صح وعادت الشركة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وعادت الشركة في عقار أو غيره؛ لأن قسمة التراضي مبادلة، ويصح فسخها ومبادلتها بالتراضي، نقله في «الدر المختار»، و«المنح» عن «البرزازية»^(١).

(٧١٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة أن يبيعه بعضاً من المقسوم أو من غيره، فتقاسم على هذا الشرط، وقبض كل منهما حصته، فهل هذه القسمة فاسدة، وتفيد الملك في المقبوض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه القسمة فاسدة، وتفيد الملك في المقبوض، فيصح تصرفه بما قبضه من بيع صحيح ووقف، ويضمنه بالقيمة؛ كالمقبوض بالشراء الفاسد.

قال في «القنية»: كل قسمة على شرط هبة، أو صدقة، أو بيع من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٦٨)، و«الفتاوى البرزازية» (٣/ ١٤٥).

المقسوم أو غيره فاسدة، انتهى^(١).

ويثبت الملك في المقبوض بالقسمة الفاسدة، فيفيد جواز التصرف لقابضه، ويضمنه بالقيمة، فإذا باع في القسمة الفاسدة حصة بعدما قبضها بيعاً صحيحاً، أو وقفها، صح بيعه ووقفه، ويضمنها بالقيمة؛ كالمقبوض بالشراء الفاسد، وقد ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، وهذا ما جزم به في «التنوير»؛ كما جزم به في «البرازية»، و«القنية»، خلافاً لما في «الأشباه»، ففيه: القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض، وهي تبطل بالشروط الفاسدة^(٢)، وعليه إذا قبض أحد الشريكين حصته في القسمة الفاسدة، ثم باعها بيعاً صحيحاً، فينقض بيعه.

(٧١٢١) - سئل: فيما إذا شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة على أن يهبه كذا، أو يتصدق عليه بكذا من المقبوض، أو من شيء غيره، فهل تفسد القسمة بهذا الشرط أم لا؟

أجاب: نعم، تفسد بهذا الشرط؛ كما ذكرناه عن «القنية»^(٣)، وأما إذا شرط عليه في القسمة أن يزيده شيئاً معلوماً، فتجوز القسمة بهذا الشرط؛ كشرط الزيادة في المبيع أو الثمن، صرح به في «المنح».

(٧١٢٢) - سئل: في رجل مات عن ابنين وزوجة تدعي أنها حامل، والابنان ينكران حملها، ويريدان قسمة التركة، فهل تقسم أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٢٦٨)، و«الفتاوى البرازية» (٣/ ١٥١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٦).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧).

أَجَاب: تعرض على امرأة أو امرأتين، فإن لم تقف على شيء من أمارات الحمل، فتقسم التركة، وإن وقفت على شيء من أمارات الحمل، فلا تقسم، ويتربصوا حتى تلد، وكذا لو مات الرجل، وترك امرأة حاملاً وابناً، فإن القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد، وإن كان الوارث ابنين أو أكثر، ولم ينتظروا الولادة: فإن كانت الولادة قريبة، لا تقسم، وإن كانت بعيدة، تقسم، ويوقف نصيب الحمل مقدار نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى، ومقدار القرب والبعد مفوض لرأي القاضي.

(٧١٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن ابنين أو أكثر، وعن امرأة حاملة، وولادتها بعيدة، فطلبوا قسمة التركة، فهل تقسم ويوقف نصيب ابن واحد أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقسم، ويوقف نصيب ابن واحد، وعليه الفتوى. «منح».

(٧١٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن إخوة وامرأة حامل، وترك تركة، فطلبوا قسمتها، فهل لا تقسم حتى تلد أم تقسم؟

أَجَاب: لا تقسم حتى تلد، فتوقف جميع التركة؛ لأنهم لا يرثون مع الابن، فكان في حقهم شك؛ كما في «المنح»، وراجع ما سنذكره في آخر (كتاب الفرائض).

(٧١٢٥) - **سُئِلَ:** في بناء المسجد في الطريق العام إذا كان واسعاً لا يضر بالمارة، فهل يجوز أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز. «أشباه»، و«منح»^(١).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٧).

(٧١٢٦) - سُئِلَ: في أهل المحلة، فهل لهم أن يُدخلوا شيئاً من الطريق


في دورهم أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يضر بالمارة، لهم ذلك، وإلا لا، ولهم بناء ظُلَّةٍ في هواء الطريق إن لم يضر، لكن إن خوصم قبل البناء، منع منه، وبعده هدم. «أشباه»، و«منح»^(١)، وهذا ظاهر إذا بنى بغير إذن الإمام، وأما إذا بنى بإذنه ولم يضر، فراجعه فيما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب ما يحدثه الرجل في الطريق، وما يتضرر به العجار)، تظفر بمزيد الفوائد، وتحظ بالفوائد.



(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع	
كتاب الإجارة	
الصحيحة والفايدة	
باب فسخ الإجارة	٥
باب ضمان المستأجر	٨٣
باب الأجير المشترك والخاص	١٠٩
باب ضمان الراعي	١٤١
باب ضمان الحارس والخانجي	١٥٣
باب ضمان الحمال	١٦٧
باب ضمان المكاري	١٦٩
باب ضمان النساج	١٧٤
باب ضمان الخياط	١٧٨
باب ضمان القصار	١٨٢
باب ضمان القصار	١٨٨

الصفحة	الموضوع
١٩٧	باب ضمان الصباغ
٢٠٠	باب ضمان النجار والبناء واللبن
٢٠٢	باب ضمان الخباز والطباخ
٢٠٥	باب ضمان الصائغ
٢٠٥	باب ضمان الحمامي والثيابي
٢٠٨	باب ضمان الغلاف والوراق
٢٠٩	باب ضمان الملاح
٢١١	باب ضمان الإسكاف
٢١٢	باب ضمان الحداد
٢١٣	باب ضمان الفصاد والحجام ومن بمعناهما
٢١٦	باب ضمان الطحان
٢١٧	باب ضمان الدلال
٢٢٣	كتاب المكاتب
٢٤٥	باب كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك
٢٥١	باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه
٢٦١	كتاب الموالاة
٢٦٨	فصل في ولاء الموالاة

الصفحة	الموضوع
٢٧٣	كتاب الأكل
٣٠١	كتاب العصب
٣٦٩	كتاب الحجر والمأذون
٣٦٩	الفصل الأول: في أحكام الصبي والصبية وغيرهما
٣٩٤	الفصل الثاني: في الحجر على المديون المفلس
٣٩٩	الفصل الثالث: في العبد المحجور والمأذون
٤٢٩	كتاب القسمة
٤٧٣	* فهرس الموضوعات



الفتاوى والإقتاعات

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٨)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م


ردمك: ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789953482299



الفتاوى الإقناعية
على مذهب
الإمام أبي حنيفة النعمان



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين رضا البواب

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

L.daralnawader.com

E-mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: (009611) 652529

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: (00965) 22453323

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: (00216) 70725547

الفتاوى والاعتقائية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحصري الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
أبي نور الدين رضا الدين

المجلد الثامن
(٧٨٧٢-٧١٢٧)

دار النور




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كتاب المناسبات





(٧١٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان البذر والأرض لواحداً، والبقر والعمل
لآخر، واتفقا على أن يكون الخارج بينهما مناصفة، فهل هذه المزارعة
صحيحة، فيكون الخارج على الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه؛
كما هو صريح «الملتقى»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

(٧١٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأرض من رجل، والبقر والبذر
والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة صحيحة، والخارج بينهما على ما شرطاه؛
كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهما^(٢).

(٧١٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان البقر والبذر والأرض من رجل، والعمل
من آخر، وجعل للعامل حصة معلومة المقدار من الخارج، واستوفى العامل

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٤٣)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٢٧٨ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٧٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده
(٤ / ١٤٣).

العمل المطلوب منه، فهل هذه المزارعة صحيحة، ويستحق العامل ما شرط له من الخارج أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة صحيحة.

(٧١٣٠) - **سُئِلَ:** في المزارعة، فهل يشترط في صحتها بيان المدة أم

لا؟

أَجَابَ: تصح في بلادنا بلا بيان المدة، وتقع على أول زرع واحد، وعليه الفتوى. «مجتبى»، و«بزازية»^(١)، وأقره في «المنح»؛ أي: لأن تفاوتها في بلادنا تفاوتاً يسيراً، ومن قال باشتراط ذلك في صحتها؛ أي: لأن ابتداءها يختلف كثيراً خريفاً وصيفاً وربيعاً، والانتهاه بناء عليه، فتدخل الجهالة.

(٧١٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان العمل من رجل، والباقي من آخر،

وجعل للعامل الربع أو الثلث من الخارج، فعمل ولم يخرج شيئاً، فهل لا شيء للعامل أم له؟

أَجَابَ: لا شيء للعامل؛ لصحتها، فكان كمضارب لم يربح. «در المنتقى»^(٢).

(٧١٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان البقر والأرض من رجل، والبذر والعمل

من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، فيكون الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض والبقر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج لرب البذر، وعليه أجر

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٨٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٤٤).

مثل الأرض والبقر، ويتصدق العامل بما فضل عن قدر بذره وأجرة الأرض
والبقر؛ لعدم ملكه للأرض؛ كما هو صريح «الملتقى»، وغيره^(١).

(٧١٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان البذر والبقر لرجل، والأرض والعمل
من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج لرب البذر، وللآخر عليه
أجر مثل أرضه وعمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج لرب البذر، وللآخر
عليه أجر مثل أرضه وعمله، ولا يزداد على ما شرطه عندهما، خلافاً لمحمد،
فعنده له أجر مثله بالغاً ما بلغ؛ كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»،
وغيرهما^(٢).

(٧١٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان البذر من أحدهما، والأرض والبقر
والعمل من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر،
وللآخر عليه أجر مثل أرضه وبقره وعمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر
عليه أجر مثل أرضه وبقره وعمله.

(٧١٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان البقر من رجل، والبذر والأرض والعمل
من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر عليه
أجرة بقره أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٤٣ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٨ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده
(١٤٤ / ٤).

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وللآخر عليه أجر بقره، وإذا فسدت والبذر لرب الأرض، فيحل له كل الخارج؛ لأنه نماء ملكه، صرح به في «الملتقى»^(١).

(٧١٣٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان العمل من أحدهما، والباقي من الآخر، فامتنع رب الأرض من المضي فيها بعدما كرب العامل في الأرض، فهل يلزمه أن يوفيه أجر مثله ديانة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أن يوفيه أجر مثله ديانة؛ لغرره، وبه يفتى؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢)، هذا إذا كانت المزارعة صحيحة، فلو كانت فاسدة، وكرب العامل الأرض، وكري الأنهار، وفسخت لفسادها، فيجب للعامل أجر المثل قضاء وديانة.

(٧١٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان البذر من قبل العامل، والأرض والبقر من آخر، ولم يخرج شيء، فهل هذه المزارعة فاسدة، وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، وعلى العامل أجر مثل الأرض والبقر، وإن كان البذر من قبل رب الأرض، والمزارعة فاسدة، ولم يخرج شيء؛ فعليه أجر المثل للعامل، صرح به في «التنوير»، وذكره في «الحاوي القدسي»^(٣).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٤٤ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٩ / ٦).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وفي «شرح الكنز» للزيلعي بعد أن ذكر أنه إذا لم يخرج شيء في المزارعة الصحيحة، فلا شيء للعامل، قال: بخلاف ما إذا فسدت المزارعة، ولم يخرج شيء في الأرض حيث يستحق أجر المثل في الذمة، فعدم الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة، انتهى^(١).

(٧١٣٨) - سئل: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، وامتنع العامل عن العمل، فهل يجبر على العمل أم لا؟

أجاب: نعم، يجبر على العمل؛ لأنه لا يلحقه به ضرر. «منح».

(٧١٣٩) - سئل: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، وامتنع رب البذر عن المضي فيها، فهل يجبر على المضي فيها أم لا؟

أجاب: إن امتنع عن المضي فيها قبل إلقاء بذره، فلا يجبر؛ لأنه لا يمكنه المضي إلا بإتلاف ماله، وهو إلقاء بذره على الأرض، ولا يدري هل يخرج أم لا؟ فصار نظير ما لو استأجره لهدم داره، ثم امتنع؛ كما في «المنح»، وإن امتنع بعد إلقاء بذره، فيجبر على المضي فيها؛ كما في «الدر»^(٢).

(٧١٤٠) - سئل: فيما إذا مات رب الأرض، والزرع بقل، فهل على العامل العمل حتى يدرك؟

أجاب: نعم، على العامل العمل حتى يدرك، وكذا على وارث العامل؛ كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٣).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨٢ / ٥).

(٢) انظر: «دررالحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٣٢٧ / ٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٢٨١ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (١٤٦ / ٤).

(٧١٤١) - سُئِلَ: فيما إذا مات العامل بعد بذره، وقال وارثه: أنا أعمل

إلى أن يستحصد، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك وإن أبى رب الأرض، وإن امتنع وارث العامل عن إتمام العمل؛ لا يجبر، والمالك مخير بين أن ينفق على الزرع بإذن القاضي إلى أن يستحصد، ويرجع على الوارث بما أنفق في حصته، وبين أن يعطي وارث العامل قيمة حصة العامل بقلأً، ويكون كله لرب الأرض، قال في «الدر المنتقى»: حتى لو أبى الوارث؛ لم يجبر، ويجبر^(١) المالك، وصرح بذلك الرملي، وفي «البرازية»^(٢).

(٧١٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا مات العامل بعدما كرب الأرض قبل أن

يزرعها، فهل بطلت المزارعة ولا شيء له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت، ولا شيء له. «بزازية»^(٣)، وإن مات بعدما زرع، فللورثة استيفاء العمل وإن أبى رب الزرع، فإن امتنعت الورثة، لا يجبرون، ويخير المالك بين أن ينفق بإذن القاضي، ويرجع بما أنفقه في حصته، وبين أن يقوم حصته من الزرع، ويدفع قيمتها للورثة كما ذكرنا، هذا إذا كانت صحيحة، فإن كانت فاسدة ومات، فله أجر المثل عن عمله، يدفع إلى ورثته، سواء مات قبل الزرع أم بعده.

(٧١٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا هرب المزارع في وسط السنة، فهل يرجع

(١) في الأصل: «بخير»، والتصويب من «الدر المنتقى» للحصكفي.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٤٧)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين

الرملي (٢ / ١٧٠)، و«الفتاوى البرازية» (٣ / ١٠٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ١٠٦).

المالك بما أنفقه إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع بما أنفقه على العمل المطلوب من العامل إلى إدراك الزرع بالغاً ما بلغ، والقول له بمقدار ما أنفقه على العمل، «بزازية»^(١).

(٧١٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا فسدت المزارعة، فهل يجب لصاحب العمل

أجر مثل عمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب له أجر مثل عمله، سواء عمل بنفسه، أو غلمانه، أو بأجرائه، أو يقوم استعان بهم بغير أجر؛ لأن عملهم منقول إليه. «عمادية».

(٧١٤٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أراد العامل السفر، فهل يكون عذراً للفسخ

أم لا؟

أَجَابَ: إذا شرط عليه العمل بنفسه، يكون عذراً للفسخ، وإذا أطلق العمل ولم يشترطه عليه بنفسه، فلا يكون عذراً للفسخ، وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل. «بزازية»^(٢).

(٧١٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كرب العامل الأرض وبذر، ثم لحق رب

الأرض دين أحوجه إلى بيعها، فهل تفسخ المزارعة، وبيعها الحاكم،

ويسترضي العامل ديانة على عمله أم لا؟

أَجَابَ: إن لم ينبت الزرع، فتفسخ بهذا العذر، وبيعها الحاكم؛ كما

في الإجارة، ويجب أن يسترضي العامل ديانة على عمله، وإن نبت الزرع ولم

يستحصد، لا تباع الأرض؛ لتعلق حق المزارع، لكن لو أجاز، جاز؛ كما

(١) المرجع السابق (٦ / ١٠٧).

(٢) المرجع السابق (٦ / ١١٢).

في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧١٤٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا مضت المدة المضروبة في المزارعة قبل

إدراك الزرع، فهل على العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراكه؟

أَجَابَ: نعم، على العامل أجر مثل نصيبه من الأرض إلى إدراكه؛ كما في الإجارة، بخلاف ما لو مات أحدهما قبل إدراك الزرع، فيترك إلى أن يستحصد، ولا يجب على المزارع شيء؛ لبقاء العقد استحساناً؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٤٨) - **سُئِلَ**: فيمن دفع أرضه لآخر مزارعة إلى ثلاث سنين،

فمات صاحب الأرض في السنة الأولى قبل إدراكه، فهل يترك في يد العامل

إلى إدراكه، فيقسم على ما شرطاً، وبطلت في الستين الآخرتين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يترك في يد العامل إلى إدراكه، فيقسم على ما شرطاً،

وبطلت في الستين الآخرتين. «درر»^(٢).

(٧١٤٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت المزارعة صحيحة، ومرض العامل،

فأقام رجلاً مقامه على نصف حصته في الخارج، وأتم الثاني العمل، ويريد

أخذ جميع الحصة بعمله، فهل ليس له ذلك، ويكون على ما شرطاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، ويكون على ما شرطاً؛ كما في «البرزازية».

(٧١٥٠) - **سُئِلَ**: في ثلاثة اتفقوا على مزارعة؛ بأن يكون من أحدهم

القدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر والأرض، وفعلوا ذلك، وخرج

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٧).

الزرع، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل، وأجر عمل الفدان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل، وأجر عمل الفدان لصاحبه، صرح به في «جامع الفصولين».

(٧١٥١) - **سُئِلَ:** في أربعة رجال اتفقوا على مزارعة؛ بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر الأرض، ومن أحدهم البذر، ومن الآخر العمل، وفعلوا ذلك، وخرج الزرع، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل والفدان والأرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل العامل وأجر مثل الفدان والأرض؛ كما في «عمادية».

(٧١٥٢) - **سُئِلَ:** في رجلين أخذوا أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما، والعمل والبقر من آخر، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض، وأجر مثل العامل وبقره؟

أَجَابَ: هذه المزارعة فاسدة، والخارج لرب البذر، وعليه أجر مثل الأرض لصاحبها، وأجر مثل عمل الآخر وبقره. «عمادية».

(٧١٥٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع بذره لصاحب الأرض ليزرعها، وما خرج فهو بينهما مناصفة، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض وعمله، أخرجت الأرض أم لم تخرج. «عمادية».

(٧١٥٤) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر ذرة؛ ليزرعها له في أرضه على بقره، بشرط أن يرفع رب البذر بذره، والباقي يقسمه بينهما، فهل هذه مزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل العامل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه مزارعة فاسدة، ويكون جميع الخارج لصاحب البذر، وعليه أجر المثل للعامل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا شرط في المزارعة أن يكون لأحد المزارعين ما يخرج من الأرض الفلانية المعلومة، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرط رفع الخراج الموظف، وهو ما يوظفه الإمام على كل جريب، وتنصيف الباقي بعد رفعه، وأما إذا شرط رفع خراج المقاسمة؛ كنصف الخارج، أو ثلثه، أو نحوهما، أو شرط رفع العشر في الأرض العشرية، وقسمة الباقي، فلا تفسد بذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا شرط في المزارعة التبن لأحدهما^(١).
(٧١٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط في المزارعة التبن لأحد المزارعين، والحب للآخر، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط، وكذا إذا شرط تنصيف الحب، والتبن لغير صاحب البذر، أو شرط تنصيف التبن، والحب لأحدهما، فتفسد المزارعة بهذه الشروط، وأما إذا شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر، أو لم يتعرض للتبن؛ صحت، ولا تفسد بذلك، وإذا لم يتعرض للتبن، فهو

(١) كذا في الأصل بلا جواب، ولعله اكتفى بجواب السؤال التالي عن جوابه.

بينهما؛ تبعاً للحب على ما اعتمده في «الملتقى» حيث قدمه، فقال: والتبن بينهما، وقيل: لرب البذر^(١)، ورجح في «المنح»، وصدر الشريعة: بأنه لصاحب البذر؛ لأنه نماء بذره.

(٧١٥٨) - سُئِلَ: في المزارع بالربيع، فهل يستحق من التبن شيئاً أم

لا؟

أَجَابَ: لا يستحق من التبن شيئاً، وقد نقل في «الدر المختار» عن [شرح] الوهبانية» عن «القنية»: بأن المزارع بالربيع لا يستحق من التبن شيئاً، وبالثلث يستحق النصف، انتهى^(٢).

(٧١٥٩) - سُئِلَ: في رجل دفع أرضه إلى آخر على أن يزرعها بنفسه

وبقره، والبذر بينهما نصفان، والخارج بينهما كذلك، فعملاً على هذا، فهل هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج بينهما مناصفة، وليس للعامل أجر على رب الأرض، ويجب على العامل أجر نصف الأرض لصاحبها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، ويكون الخارج بينهما مناصفة؛ تبعاً لبذرهما، وليس للعامل أجر على رب الأرض لعمله في المشترك، ويجب على العامل أجر نصف الأرض لصاحبها؛ لفساد العقد، صرح به في «التنوير»^(٣)، وكذا في «العمادية».

(١) انظر «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٤٢ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٧ / ٦)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١٢٨ / ٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٧ / ٦).

(٧١٦٠) - **سُئِلَ**: في رجل دفع أرضه لآخر على أن يزرعها بنفسه وبقره، وثلاثا البذر من أحدهما، وثلثه من الآخر، والخارج بينهما مناصفة، أو على قدر بذرها، فهل هذه المزارعة فاسدة، والخارج بينهما على قدر بذرها، وليس للعامل أجر، ويجب عليه أجر مثل نصيبه من الأرض أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج بينهما على قدر بذرها، وليس للعامل أجر لعمله في المشترك، ويجب على العامل أجر مثل نصيبه من الأرض؛ لاستيفائه منفعة من الأرض بمقدار بذره بعقد فاسد؛ كما هو صريح «التنوير»^(١)، و«العمادية».

(٧١٦١) - **سُئِلَ**: فيما إذا تناهى الزرع، واستوى على سوقه، فهل تكون أجرة الحصاد والرفع والدياس والتذرية على المزارعين بقدر الحصص أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ذلك عليهما على قدر حصصهما مطلقاً، سواء انتهت مدة الزراعة أم لا؛ لأنه بتناهي صار مشتركاً، فتجب عليهما مؤنة ذلك بقدر حصصهما، وأيهما أنفق بغير إذن الآخر، وبغير أمر القاضي فهو متبرع بما أنفقه؛ كما في «الملتقى»^(٢)، وأما قبل انتهاء الزرع: فمؤنة حفظه، وكري نهره على المزارع وإن لم يشترطه؛ لأن رأس ماله العمل؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧١٦٢) - **سُئِلَ**: في رجل دفع لآخر أرضاً وبذراً على أن يزرعها هذه

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٨١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٤٢).

السنة بالنصف، فبذره العامل وسقاه حتى نبت، فقام صاحب الأرض بنفسه وأجرائه، وسقاه حتى استحصد بغير إذن المزارع، فهل يكون الخارج بينهما نصفين على ما شرطاه، ويكون رب الأرض متطوعاً فيما فعله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الخارج بينهما نصفين على ما شرطاً، ويكون رب الأرض متطوعاً فيما فعله، ولو أن العامل بذر الأرض ولم ينبت، ولم يسقه، فسقاه رب الأرض قبل النبات، وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطاه؛ استحساناً، ويكون رب الأرض متطوعاً. «تمرتاشية».

(٧١٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط المزارعان أجر الحصاد والرِّفَاع^(١)،

والدِّيَّاس، والتَّذْرِيَّة على رب الأرض، فهل تفسد بهذا الشرط أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفسد بهذا الشرط بالإجماع، واشترط ذلك على العامل يفسد أيضاً في ظاهر الرواية؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة لأحدهما، فيفسد، وعند أبي يوسف: يصح اشتراط الحصاد والدِّيَّاس والنَّسْف^(٢) على العامل للتعامل كالاستصناع، وهو الأصح، وعليه الفتوى، «ملتقى»^(٣).

(٧١٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع رجل أرضه لآخر إلى ثلاثين سنة على

أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء من غلة الصيف والشتاء فهو بينهما نصفان، وما غرس فيها من شجر أو كرم أو نخل فهو بينهما أثلاثاً، لصاحب الأرض ثلثه، وللعامل ثلثاه، فهل يجوز ذلك على ما شرطاه أم لا؟

(١) الرِّفَاع: بفتح الراء وكسرها: هو أن يرفع الزرع إلى اليبدر.

(٢) النسف: تنقية الحب.

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/١٤٣).

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك على ما شرطاه، سواء زرع الكل على أحد النوعين، أو زرع نصفها، أو جعل في بعض كرمًا، فهو جائز أيضاً في ظاهر الرواية. «منح».

(٧١٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل دفع لآخر أرضاً مزارعة على أن يزرعها ببذره ويقره، وعلى أن يزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً، وبعضها سمسماً، فما زرع منها حنطة فهو بينهما مناصفة، وما زرع منها شعيراً فلرب المال ثلثه، وما زرعه فيها سمسماً فلرب الأرض منه ثلثاه، فهل هذه المزارعة فاسدة أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، والخارج كله لرب البذر، نقله في «المنح» عن «فتاوى قاضي خان»^(١).

(٧١٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل زرع أرض غيره بغير إذنه ببذر من عنده، فهل لصاحب الأرض مطالبته بحصة الأرض أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له مطالبته بحصة الأرض، فإن كان العرف جارياً^(٢) في تلك القرية بالنصف أو الثلث، أو بشيء مقدر شائع، فيجب ذلك المقدر الذي جرى به العرف، صرح به في «المنح»، وفي «العمادية»: استئجار الأرض ببعض الخارج يجوز؛ لورود الأثر به، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإجارة) معزّية لـ «الدر المختار»^(٣).

(٧١٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا شرط البذر على المزارع، ثم زرع الأرض

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١٧٢ / ٣).

(٢) في الأصل: «جار»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٨٣ / ٦).

مالكها ببذره، فهل تكون مزارعة بينهما أم لا؟

أَجَابَ: إن زرعها على وجه الإعانة، فمزارعة بينهما، وإلا فنقض للمزارعة. «منح».

(٧١٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل دفع زرعه بعد إدراكه لرجل مزارعة بالنصف للحفظ، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وفي غير المُدْرِكِ يجوز، «منح».

وفي «الثمرتاشية»: رجل له زرع نابت في أرض، ولم يستو، ولم يبدُ صلاحه، أراد السفر، فقال لرجل: إذا استوى هذا الزرع واستحصد، فاحصده وادرسه ولُمَّهُ، ولك ثلث ريعه، وسافر صاحب الزرع، فلما آن حصاده، فحصده الرجل المأمور، ودَرَسَه، ولُمَّهُ، فله أجر مثله؛ لأنها إجارة فاسدة بجهالة الأجرة، وكذلك يجب أجر العامل في هذه المزارعة لا يجاوز ما شرطه، وهذا على القول بفسادها؛ لعدم بيان المدة، وهو شرط لصحتها؛ كما جزم به أصحاب المتون، وأما على القول بصحتها على ما نقل عن محمد - رحمه الله تعالى - على جوازها بلا بيان المدة، ويقع على أول زرع: يخرج، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، وعليه الفتوى؛ كما في «البرازية»^(١)، فالواجب المقدر المشروط، وهو الثلث، انتهى.

وفي «البرازية»: تنهى الزرع، فدفع الأرض مزارعة بالنصف للحفظ، لا يجوز، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٨٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٩٦).

(٧١٦٩) - **سُئِلَ**: في رجل استأجر أرضاً، ثم استأجر صاحبها؛ ليعمل فيها، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا دفع المستأجر الأرض إلى صاحبها مزارعة، وكان البذر من قبل المستأجر، جاز على قول من يجوز الإجارة. «منح».

(٧١٧٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال صاحب الأرض والبذر: شرطت الثلث، وقال المزارع: لا بل النصف، وعشرة أفضة، فهل القول قول الدافع أم قول المزارع؟

أَجَابَ: القول قول الدافع عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: القول قول المزارع. «منح».

(٧١٧١) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال رب الأرض للمزارع: كنت أجيري، وزرعتها ببذري، وقال المزارع: كنت أكاراً لك، وزرعت ببذري، فهل القول للمزارع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمزارع، «منح».

وذكر في «البيزانية» في موضعين: بأن من زرع أرض غيره، ولما حصد قال رب الأرض: كنت أجيري، فزرعتها لي بالأجر ببذري، وقال المزارع: كنت أكاراً لك، فزرعت ببذري، فالقول للمزارع؛ لاتفاقهما على أن البذر في يده، انتهى^(١).

(٧١٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل ذي أرض وبقر وبذر، زرع في أرضه ببقره

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٤، ١٠٩).

وبذره، وأعانه أكاره مع جملة من الناس، ثم اختلف معه، فقال صاحب البذر: الزرع كله لي زرعه ببذري، والأكار يقول: هو مشترك زرعه ببذرک للشركة، فهل القول قول رب البذر بيمينه أم لا؟

أجاب: نعم، القول قول رب البذر بيمينه، «رملي»^(١).

(٧١٧٣) - **سئل:** في رجل قال للعامل: ازرع في أرضي ببذرک على أن الخارج بيننا نصفان، ففعل ذلك، فهل يكون الخارج بينهما، والبذر قرض للمزارع على رب الأرض أم لا؟

أجاب: نعم، يكون الخارج بينهما، والبذر قرصاً للمزارع على رب الأرض. «بزازية»^(٢)، وأما إذا دفع بذراً للعامل، وقال له: ازرعه في أرضك على أن الخارج بيننا مناصفة، فالمزارة فاسدة، والخارج لصاحب البذر؛ كما في «البزازية»^(٣).

وفيها في موضع آخر: لا يجوز أن يأخذ رب الأرض البذر مزارة. وفيها: دفع بذراً إلى صاحب الأرض على أن يزرع فيها، والخارج بينهما أنصافاً، لا يصح، والخارج لصاحب البذر، وعليه أجر مثل الأرض وعمله، أخرجت الأرض أم لا.

(٧١٧٤) - **سئل:** في رجل قال لآخر: ازرع لي في أرضك^(٤) كراً من

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٦٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١٠١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) كذا في الأصل، وفي «الفتاوى البزازية»: «أرضي».

طعامك على أن الخارج بيننا نصفان^(١)، ففعل ذلك، فهل جاز على ما قاله،
والبذر قرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز على ما قاله، والبذر قرض [على صاحب الأرض]،
أخرجت الأرض شيئاً أم لا. «بزازية»^(٢).

(٧١٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: ازرع ببذر كذا حنطة على أن
الخارج بيني وبينك، وأساويك بمثلها بذراً من حنطتي أزرعه، فزرع المأمور
على هذا الوجه، وهلك حنطة القائل، فلم يقدر على البذر، فهل يكون
ما زرعه بينهما، وعليه بدل القرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما، وعليه بدل القرض، «رملي»^(٣).

(٧١٧٦) - **سُئِلَ:** في رجلين لكل منهما فدان، اشتركا على أنهما مهما
بذراه يكون مشتركاً، فبذرا على هذا الوجه، ونبت الزرع، فهل يكون مشتركاً
بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مشتركاً بينهما؛ إذ كل منهما صار مقرضاً من الآخر.

(٧١٧٧) - **سُئِلَ:** في رجلين تشاركا في الزرع، وقال كل منهما للآخر:
مهما زرعته ببذري على بقري، فهو لي ولك مناصفة، وزرعا على هذا الشرط
ببذرهما وبقرهما، فهل يكون جميع ما زرعا مشتركاً بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون جميع ما زرعا مشتركاً بينهما مناصفة، ويكون

(١) في الأصل: «نصفين»، والصواب المثبت.

(٢) المرجع السابق (٣/٩١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٦٤).

كل منهما مقرضاً للآخر نصف ما زرعه، فإن تساويا في البذر توافيا، وإن زاد لأحدهما بذرٌ، يطالب الآخر بنصفه.

(٧١٧٨) - **سُئِلَ**: في رجلين قال كل منهما للآخر: ازرع ببذرك، ومهما زرعته فبيننا نصفان، فزرعا على ذلك، فهل يكون الخارج بينهما مناصفة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بينهما مناصفة، وإذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه إنما زرع لنفسه خاصة لا للشركة، ولم يُقَم عليه بينة، فيكون القول قوله بيمينه.

(٧١٧٩) - **سُئِلَ**: في رجل دفع ثوره لآخر على ربع الخارج، فحراث عليه مدة، فهل لا شيء لرب الثور في الخارج، وله أجر المثل عن مدة عمل ثوره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء لرب الثور في الخارج؛ لفساد ذلك، وله أجر المثل عن مدة عمله.

(٧١٨٠) - **سُئِلَ**: في رجل دفع بقره وأرضه وبذره لرجل؛ ليحراث له ويزرع، ولم يبين له حصته من الخارج، ففعل، فهل لا يستحق شيئاً من الخارج، وله أجر المثل لعمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يستحق شيئاً من الخارج، وله أجر المثل لعمله.

(٧١٨١) - **سُئِلَ**: في أكار طلب الأرض من مالكةا بالربع، فقال: لا إلا بالثلث، فزرعها، فهل على الأكار الثلث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه الثلث، وإن لم ينص على القبول، «بزازية»^(١).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٠٣).

(٧١٨٢) - سئل: في أهل قرية اجتمعوا، وجاؤوا كلُّ بشيء من البذر، وبذروا للمعلم، فهل الخارج لأرباب البذر أم للمعلم؟
أجاب: الخارج لأرباب البذر؛ لأنهم لم يسلموا البذر للمعلم، «بزازية»^(١).

(٧١٨٣) - سئل: في رجلين اشتركا في الزراعة، واتفقا على أن من أحدهما بقرأ وعملاً وبذراً، ومن الآخر بقرأ أيضاً يضم إلى بقره، وبذراً يضم إلى بذره، فزرع كل واحد منهما بذره مستقلاً بلا خلط، ولم يتفقا على أن ما يبذره أحدهما فهو بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر، فهل هذه الشركة صحيحة أم لا؟

أجاب: لا تصح هذه الشركة، والخارج يتبع البذر، فالخارج من بذر كلِّ لصاحبه، وأما لو اتفقا على أن ما يبذره أحدهما فهو بينهما، ويرجع عليه بحصته من البذر، فالكل بينهما، وكذا إذا وجد الإذن بالزرع مشتركاً، فيصير الآخر مستقرضاً، فتحصل الشركة، وصورته بأن يقول كل منهما للآخر: فجميع ما تزرعه فهو مشترك بيننا، ذكره الرملي^(٢).

(٧١٨٤) - سئل: في ثلاثة أخذوا أرضاً بالنصف؛ ليزرعوها ببذرهم شركة، وأذن كل منهم للآخر بالزرع للشركة، فغاب واحد منهم، فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة، ثم حضر الغائب وزرع بعضها شعيراً، فهل صحت الشركة بينهم أثلاثاً أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٦٤).

أَجَابَ: نعم، صحت الشركة بينهم أثلاثاً، ويرجع الأولان على الثالث بثلث ما بذراه من الحنطة، ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي ما بذره من الشعير؛ كما في «قاضي خان»^(١).

(٧١٨٥) - **سُئِلَ:** في رجلين كَرَبَا أرض على وجه الشركة بينهما، فلما كان أوان الزرع، زرعها أحدهما بغير إذن الآخر، ثم رضي رب البذر منه أن يدفع له مقدار نصف البذر، ويكون الزرع بينهما، فأجابه إلى ذلك، فهل يصح ويكون الزرع مشتركاً بينهما أم لا؟

أَجَابَ: إن تراضيا على ذلك بعدما نبت الزرع يصح، ويكون الزرع مشتركاً بينهما، وإن تراضيا على ذلك قبل ما ينبت الزرع، لا يصح. قال في «جامع الفصولين»: أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت، فتراضيا على أن يعطيه الآخر مقدار نصف بذره، ويكون الزرع بينهما، جاز، لا قبل أن ينبت، وكذا في «البرازية».

(٧١٨٦) - **سُئِلَ:** في تركة مشتركة بين بالغين وقُصَّرَ، فأخذ واحد من البالغين بذراً من التركة، وزرعه في أرض مشتركة بينهم، وفي أرض استأجرها بغير إذن بقية البالغين، وبغير إذن الوصي على الصغار، فهل تكون الغلة له ويضمن حصصهم من البذر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الغلة له، ويضمن حصصهم من البذر، وإن بذرتهم ويجمعون الغلة، ويأكلون جملة: فالغلة مشتركة، «بزازية»، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشركة)، وكذا إذا أخذ دراهم من التركة،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ١٨٨).

واشترى بها بذراً وزرعه بغير إذنه، فالغلة كلها له، ويضمن حصصهم من الدراهم.

(٧١٨٧) - سُئِلَ: في رجل له كرم عنب، فانفق مع رجل له بقر أن يكرب أرضه ويعمله، والشجر بينهما، ففعل ذلك، فهل لا يصح ذلك، وللعامل أجر مثل عمله وبقره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح ذلك، والغراس كله لمالكه، وللعامل أجر مثل عمله وبقره.

(٧١٨٨) - سُئِلَ: في شريكين تمت سنةً شركتهما، وتقاسما جميع الغلة الخارجة، وانفصلا، ودخلت السنة الثانية، وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة، ويقول أحدهما: كل يزرع في كراب أرضه الخاصة، والآخر يريد قسمة جميع الكرّابين مناصفة، فهل لا يقسم الكراب، ولكل منهما التصرف في أرضه المكروبة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقسم الكراب، ولكل منهما التصرف في أرضه المخصوصة به؛ لأن الكراب وصف في الأرض، فلا حق لشريكه فيه.

(٧١٨٩) - سُئِلَ: في شريكين في زراعة مضت سنتها، ولكل منهما أرض بعضها مكروبة، وبعضها غير مكروبة، فهل لكل منهما أخذ أرضه بوراً كانت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما أخذ أرضه بوراً كانت أو مكروبة؛ لأن الكراب وصف في الأرض، فلا يتصور فيه بانفراده ملك لأحد.

(٧١٩٠) - سُئِلَ: في رجلين لكل منهما ثور، فأخذا أرضاً من الغير

بالحصة، واتفقا على أن يحرث أحدهما عليها، والبذر منهما مناصفة، وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط بمقابلة عمله بعد إخراج حصة الأرض، وما بقي يقسمه مناصفة، فهل هذه المزارعة فاسدة، فيقسم الخارج بينهما مناصفة بعد إخراج حصة الأرض، ولا أجر للعامل، ولا حصة له بمقابلة عمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المزارعة فاسدة، فيقسم الخارج بينهما مناصفة على قدر بذرها بعد إخراج حصة الأرض، ولا أجر للعامل، ولا حصة له على عمله؛ لعمله في المشترك.

(٧١٩١) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية جارية بيد مزارعها مدة طويلة يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، مات عن ابن وبنت، فهل تبقى بيد الابن كما كان أبوه، وهو أحق بها من الغير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى بيد الابن كما كان أبوه، وهو أحق بها من الغير.

(٧١٩٢) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية، أو وقف بيد مزارعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، ويريد المتكلم عليها رفع يده عنها، ودفعها لغيره من غير خيانة ولا تعطيل منه للأرض، فهل ليس له ذلك، ويكون أحق بها من غيره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، ويكون أحق بها من الغير.

(٧١٩٣) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية، أو وقف، جارية بيد مزارعها مدة طويلة، فتركها باختياره، فزرعها غيره بالحصة بإذن من له الولاية عليها،

ويريد رفع يد الثاني عنها، فهل له ذلك وسقط حقه والحالة هذه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، وسقط حقه بتركه لها باختياره، بل لو كان
له فيها كردار وتركها بالاختيار، سقط حقه.

(٧١٩٤) - سُئِلَ: في أرض سلطانية بيد مزارعها مدة سنين يزرعها،
ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، ورجل مشاهد
ذلك وهو ساكت لم يمنعه، ولم يدَّعِ عليه بأنها كانت في يده، ولم يمنعه
مانع، ويريد الآن منعه ورفع يده عنها مدعياً بأنها كانت في يده قبله، فهل ليس
له رفع يده عنها أم له؟

أَجَابَ: ليس له رفع يده عنها بعد ذلك، فقد صرح العلماء رحمهم الله
تعالى: بأن من له حق القرار في أرض وقف أو سلطان، وتصرف غيره فيها
وهو يراه ولم يمنعه، ليس له حق الاسترداد، فإذا كان هذا فيمن له حق القرار،
فالمزارع الذي ليس له حق القرار بالأولى.

(٧١٩٥) - سُئِلَ: في أراض سلطانية بيد مزارعيها، كل منهم في يده
أرض يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها
مدة سنين، وكل منهم مُشَاهِدٌ تصرف الآخر، وهو ساكت، فادعى أحدهم
على الآخر بأن له حصة في الأرض التي بيده، وأنها كانت سابقاً في يده
بالمزارعة مع أرضه التي بيده، ويريد استردادها، فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، فقد صرحوا بأن المزارع في أرض سلطانية أو
وقف إذا لم يكن له فيها كردار، وهو الكبس، أو البناء، أو الأشجار إذا أهمل
الأرض، ووضع غيره يده عليها، ليس له حق الاسترداد، وتبقى في يد من

هي في يده، وأن المزارعين لا ترفع يدهم عنها بغير جنحة حيث قاموا بها، وأدوا ما عليها، ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين استراحة؛ لتقل الغلة المرغوب فيها، فلا ترفع يده عنها ما لم يكن خائناً أو عاجزاً، أو تركها ثلاث سنين متواليات.

(٧١٩٦) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية أو وقف في يد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، وفرغ عنها لمزارع صالح قادر، فهل يصح فراغه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح فراغه، ويسوغ للمفروغ له مزارعتها.

(٧١٩٧) - **سُئِلَ:** في أرض سلطانية، أو وقف في يد مزارعها يزرعها في كل سنة، ويدفع ما هو مرتب عليها لمن له الولاية - وهو صالح ليس بخائن، وله فيها كبس تراب، وفجر أنهار، وتجريف تراب، ومصرف على ذلك - مبلغاً من الدراهم؛ لتطبيها وإصلاحها، فهل ليس لأحد رفع يده عنها ما لم يفرغ عنها باختياره على عوض أو يتركها باختياره أم لا؟

أَجَابَ: ليس لأحد رفع يده عنها ما لم يفرغ عنها على عوض، ولا يباع ذلك، ويصير المفروغ له أحق بها ويخلوه، وجعلوه الآن كالنزول عن الوظائف بعوض؛ كما حررناه في (كتاب البيع)، و (الوقف)، فراجعهما.

(٧١٩٨) - **سُئِلَ:** في مزارع بيده أرض سلطانية وأرض وقف مدة تزيد على خمسة عشرة سنة، يزرعها ويدفع ما هو المرتب عليها في كل سنة لمن له الولاية عليها، فادعى عليه رجل بأن أباه كان يزرعها قبله، وأقام على ذلك بيته، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع دعواه، ولا تقبل بينته؛ لعدم سماع الدعوى بعد هذه المدة، ولمشاهدته تصرفه فيها، وهو ساكت، فقد سقط حقه بذلك كما حررناه.

(٧١٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلكت الغلة في يد المزارع بلا صنعه، فهل لا يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن الغلة في يد المزارع أمانة، سواء كانت صحيحة أم فاسدة؛ كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٢٠٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا قصر المزارع في سقي الزرع حتى هلك الزرع، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت المزارعة فاسدة، لم يضمن، وإن كانت صحيحة، يضمن. «عمادية»، وفي «التنوير»، و«شرحه»: قصر المزارع في سقي الأرض حتى هلك الزرع بهذا السبب، لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة، ويضمن في الصحيحة؛ لوجوب العمل عليه فيها، وهو في يده أمانة، فيضمن بالتقصير^(٢).

(٧٢٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ترك الأكار السقي عمداً حتى يبس الزرع، فهل يضمن قيمته نباتاً في الأرض وقت تركه السقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته نباتاً في الأرض وقت تركه السقي، فإن لم يكن للزرع قيمة، قومت الأرض مزروعة وغير مزروعة، فيضمن فضل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٨٢).

(٢) المرجع السابق (٦/٢٨٣).

ما بينهما، نقله في «الدر المختار» عن «السراجية»^(١).

(٧٢٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أضر الأكار السقي، وهلك الزرع بذلك،

فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: إن أضره تأخيراً معتاداً، لا يضمن، وإن أضره تأخيراً غير معتاد، يضمن، وإذا شرط عليه الحصاد، فتغافل حتى هلك؛ ضمن، إلا أن يؤخر تأخيراً معتاداً.

(٧٢٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا ترك المزارع حفظ الزرع حتى أكله الدواب،

فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه، وإن لم يردّ الجراد حتى أكله كله: إن أمكن طرده؛ ضمن، وإلا لا يضمنه، نقله في «الدر المختار» عن «البيزانية»^(٢).

(٧٢٠٤) - سُئِلَ: في رجل دفع أرضه لآخر مزارعة، وكفل رجل لرب

الأرض بحصته مما يخرج من الأرض، فهل تصح هذه الكفالة أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأن حصة رب الأرض أمانة عند المزارع، فلا تصح الكفالة بها، فإذا هلكت عند العامل؛ لا يضمن الكفيل، وإن جعلت الكفالة شرطاً في المزارعة؛ تفسد المزارعة، نقله في «المنح» عن قاضي خان^(٣).

(٧٢٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا كفل رجل لأحد المزارعين عن صاحبه بما

يخصه مما تخرجه الأرض، إن استهلكه صاحبها، ولم يجعل ذلك شرطاً في

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٢٨٣)، و«الفتاوى البيزانية» (٣/١١٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/١٩٩).

المزارعة، فهل جازت المزارعة والكفالة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت المزارعة والكفالة؛ لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان، وهو الاستهلاك، وإن جعلت هذه الكفالة شرطاً في المزارعة، فسدت المزارعة، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن «الخانية»، انتهى^(١).

(٧٢٠٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا استحق الزرع، فهل يرجع المزارع بقيمة حصته أم لا؟


أَجَابَ: نعم، يرجع بقيمة حصته؛ كما هو صريح المتون والشروح.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٣)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ١٩٩).



كتاب السقايا



(٧٢٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الناظر شجر الوقف لآخر مدة طويلة بجزء من مئة جزء من ثمره للوقف، والباقي من ثمره للمساقي؛ ليصلح الأشجار بعمله، وآجره الفُرَج المتخللة بين الأشجار مدة طويلة بأجر المثل، أو بزيادة عن أجر المثل، ولا يرغب فيه إلا كذلك، ولو تركت، هلكت الأشجار، وتعطلت الأرض، وفي ذلك مصلحة للوقف، وحكم حاكم مُؤَلَّى يرى صحة ذلك بصحة ذلك بعد ما رأى المصلحة في ذلك الوقف، وبعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، فهل يصح ذلك ويلزم، ولا يبطل بموت المتولي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك ويلزم، ولا يبطل بموت المتولي.

(٧٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر أشجار كرم؛ ليصلحها بالعمل، وجعل له جزءاً معلوماً من ثمره، فقبل ذلك، ولم يبيننا لذلك مدة، فهل تصح هذه المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح، ولا يشترط بيان المدة هنا استحساناً؛ للعلم بوقته عادة، ويقع حينئذ على أول ثمر يخرج في أول سنته، وفي «السراجية»: والفتوى على أنه يجوز وإن لم يبين المدة، ويكون له ثمرة واحدة، ومثله في

«جواهر الفتاوى»، وفي «المنح»: فإن سكتنا عن الوقت، جاز استحساناً، ويقع العقد على أول ثمرة تكون في تلك السنة، فإن لم تخرج في تلك السنة ثمرة، تنتقض المعاملة، انتهى.

وفي «الدرر»: وتفسد إن لم تخرج؛ أي: مدة السنة؛ لعدم تناول العقد غير هذه السنة، فكأنهما نصا على ذلك^(١).

(٧٢٠٩) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر شجر عنب مساقاة إلى سنتين كاملتين، وجعل للعامل ربع الثمر، فعمل العام الأول، ومنعه رب الكرم عن العمل في العام الثاني، فهل له منعه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له منعه، ويجبر على تمكينه من العمل في العام الثاني، بخلاف المزارعة؛ فإن المالك لا يجبر على تمكين العامل من العمل إذا منعه قبل إلقاء البذر.

(٧٢١٠) - سُئِلَ: في رجل له غراس عنب قد علق في الأرض، وهو ناصوب لم يحدث فيه ثمر، دفعه لرجل ليصلحه بالكرب والفرق، ويتعهده بما فيه إصلاحه، وجعل له حصة مشاعه معلومة من ثمره، ولم يبيننا لذلك مدة، فقبل ذلك، وتعهده بالكرب على بقره، وعمل فيه بنفسه، فهل هذه المساقاة فاسدة أم صحيحة؟

أَجَابَ: هذه المساقاة فاسدة؛ لعدم بيان المدة، فلا بد من ذكر أعوام معلومة يحدث فيها ثمر، فقد صرح في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»، وغيرهم: بأن المساقاة تصح بلا ذكر مدة، إلا إذا دفع إليه غراساً قد علق،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٢٨).

ولم يبلغ الثمر معاملة، لا يجوز إلا ببيان المدة؛ لأنه يتفاوت بقوة الأراضي وضعفها تفاوتاً فاحشاً، فإن ذكراً أعواماً معلومة تبلغ الثمر فيها، صح، فإننا نرى الأرض البيضاء في بلادنا إذا غرس فيها كرم تثمر بمدة أعوام أقل مما إذا كان في أرض حمراء؛ لرقّة الأولى، وعمق الثانية، وكذا إذا دفع أصول رطبة في أرض لم يبلغ الثمر مساقاة، ولم يسم مدة تبلغ الثمر فيها، فإنها تفسد؛ كما هو في المتون والشروح^(١).

(٧٢١١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء معلوم من ثمره، واشترطاً لذلك مدة لا يخرج الثمر فيها، فهل فسدت هذه المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسدت؛ كما في «التنوير»^(٢)، وللعامل أجر مثله؛ لأنها في معنى الإجارة الفاسدة.

(٧٢١٢) - سُئِلَ: في رجل دفع أرضه لآخر ليغرسها كرمًا سنة أو سنتين ببعض الخارج، فهل هذه المساقاة فاسدة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فاسدة؛ لأنه يعلم قطعاً أن الكرم لا يخرج الثمر فيها، «غرر»^(٣).

(٧٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٥٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨).

معلوم من ثمره، واشترطاً لذلك مدة معلومة قد تبلغ الثمر فيها، وقد يتأخر عنها، فهل صح عقد المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، فإن خرج الثمر في تلك المدة، كان بينهما على ما شرطاً، وإن تأخر عن تلك المدة، فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل؛ كما في «الخبانية»، فإن لم يخرج شيء، فلا شيء للعامل، «ملتقى»^(١).

وفي «الهداية»: ولو سمي مدة قد تبلغ الثمر فيها وقد لا تبلغ، جازت، ثم لو خرج في الوقت المسمى، فهو على الشركة؛ لصحة العقد، وإن تأخر، فللعامل أجر المثل؛ لفساد العقد؛ لأنه تبين الخطأ في المدة المسماة، فصار كما إذا علم ذلك في الابتداء، بخلاف ما إذا لم يخرج أصلاً لآفة سماوية، فتبين فساد المدة، فبقي العقد صحيحاً، فلا شيء لكل واحد منهما، انتهى^(٢).

(٧٢١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا تبين فساد المساقاة، فهل للعامل أجر مثل عمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للعامل أجر مثل عمله؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة؛ كما في «الهداية»^(٣).

(٧٢١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا انقضت مدة المساقاة، ولم ينضج الثمر،

(١) انظر: «الفتاوى الخبانية» لقاضي خان (٣/ ٢٠٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٥٠/ ٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٥٩).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٦٠).

فهل يترك إلى نضجه من غير أجر، ويعمل العامل بلا أجر أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يترك إلى نضجه من غير أجر؛ لأن الأشجار لا تستأجر،
ويعمل بلا أجر؛ كما في «التنوير»^(١)، بخلاف المزارعة، فقد ذكرنا في كتابها:
أنها إذا انتهت مدتها، ولم يستحصد، فعلى العامل أجر مثل نصيبه من الأرض
إلى إدراك الزرع.

(٧٢١٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا استحق النخيل أو شجر الكرم بعد المساقاة
عليه، وعمل العامل، فهل يرجع العامل بأجر مثله، أم بقيمة حصته من
الثمر؟

أَجَابَ: يرجع بأجر مثله، بخلاف المزارعة إذا استحق الزرع، فيرجع
المزارع بقيمة حصته؛ كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرنا هذه المسألة
في آخر (كتاب الاستحقاق).

(٧٢١٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا امتنع العامل أو المالك في المضي في
المساقاة، فهل يجبر الممتنع منهما على المضي فيها؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على المضي فيها؛ إذ لا ضرر، بخلاف المزارعة
إذا امتنع المالك على المضي فيها قبل إلقاء بذره، فلا يجبر كما ذكرناه.

(٧٢١٨) - **سُئِلَ:** في المساقاة بشروطها الشرعية، فهل تصح في النخل
والكرم والشجر والبقول وأصول الباذنجان أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح في جميع ذلك، قال في «الملتقى»: وتصح المساقاة
في النخل والكرم والشجر والرّطاب؛ أي: البقول، وأصول الباذنجان، وكذا

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٤٩).

في «الهداية»، و«التنوير»، وغيرهم^(١)، وخصها الشافعي رضي الله تعالى عنه في القول الجديد بالكرم والنخل؛ لأن جوازها بالأثر، وقد خصهما بحديث خبير.

قال في «الهداية»: ولنا: أن الجواز للحاجة، وقد عمّت، وأثر خبير لا يخصصهما؛ لأن أهلها يعملون في الأشجار والرطاب أيضاً^(٢).

ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خبير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، رواه البخاري ومسلم وجماعة آخر^(٣)، وهو مطلق ليس بمقيد ببعض الأشجار دون بعض.

(٧٢١٩) - سئل: فيما إذا كان على الشجر ثمر غير مدرك، فدفعه مالكة لرجل مساقاة، وجعل له حصة معلومة شائعة فيه؛ ليتعهده بالعمل، والثمر بحال يزيد في العمل، فقبل، فهل هذه المساقاة صحيحة أم لا؟

أجاب: نعم، هذه المساقاة صحيحة، وإن كان الثمر قد أدرك وانتهى، فلا تصح المساقاة عليه، وكذا على هذا إذا دفع الزرع وهو بقل، جاز؛ لأن للعمل تأثيراً فيه، فينمو بذلك، وإن استحصد وأدرك، لم يجز؛ إذ لا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك، فلو جاز، لكان استحقاقاً بغير عمل، ولم يرد به الشرع، بخلاف ما قبل ذلك؛ لتحقق الحاجة إلى العمل؛ كما في «الهداية»،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤ / ١٥٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٠).

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٣)، ومسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(٧٢٢٠) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر رطباً انتهى جزاها على أن يقوم عليها حتى يخرج بذرها، ويكون بذرها بينهما مناصفة، ولم يبيناً لذلك مدة، فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك بلا ذكر الوقت استحساناً؛ لأن لإدراك البذر وقتاً معلوماً عند المزارعين، والبذر إنما يحصل بعمل العامل، فاشتراط المناصفة فيه صحيح، وتكون الرطبة لصاحبها؛ إذ لا تأثير لعمل العامل فيها، ولو شرطاً تنصيف الرطبة بينهما، فسدت؛ لشرطهما الشركة فيما لا ينمو بعمله؛ كما هو صريح «التنوير»، و«الدرر»، وغيرهما^(٢).

(٧٢٢١) - سُئِلَ: فيما إذا استوفى عقد المساقاة شرائط الصحة، فهل يكون العمل قبل الإدراك على العامل، وبعد الإدراك عليهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون العمل قبل الإدراك على العامل، وذلك كالسقي والتلقيح والحفظ؛ لأنه من تمام عمله، وما بعد الإدراك؛ كالجُذاذ والحفظ، فعليهما على قدر ملكهما، ولو شرط على العامل، فسدت اتفاقاً؛ لعدم العرف، كما في «الملتقى»^(٣).

(٧٢٢٢) - سُئِلَ: في رجل له شجر كرم اتفق مع آخر أن يحرقاه معاً،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٨٨)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١٥٠).

ويعملا عليه، وجعل للرجل نصف الخارج من ثمره، فعمل الرجل ببقره، وعمل المالك معه، فجزَّ ثمره، ويريد العامل أخذ نصفه المشروط له، فهل هذه المساقاة فاسدة، فتكون جميع الثمار للمالك، وعليه للعامل أجر مثل عمله وعمل بقره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه المساقاة فاسدة؛ لاشتراط عمل رب الأشجار معه، فهو يمنع التسليم، فيوجب الفساد، فتكون جميع الثمار للمالك، وعليه للعامل أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير؛ لأن المساقاة إذا فسدت، فللعامل أجر مثله؛ لأنه في معنى الإجارة الفاسدة.

(٧٢٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل دفع أرضه لآخر؛ ليغرسها ويكون الشجر والثمر بينهما، ولم يعينا لذلك مدة، فهل لا يصح ذلك، والشجر لمالك الأرض، وعليه للغراس أجر عمله وقيمة الغراس أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح ذلك، وعليه للغراس أجر عمله، وقيمة الغراس؛ كما صرح به قاضي خان وغيره^(١).

(٧٢٢٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أذن ناظر وقف أهليٍّ لرجل بأن يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعاً، على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الأعمال المعهودة، والنصف لجهة الوقف، فغرسها غراساً متنوعاً، فهل هذه معاملة فاسدة، والغراس كله للوقف، وللعامل قيمة الغراس وأجر مثل عمله أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٣٣٢)، وفيها: «فتكون الأشجار والأرض بينهما» بدل «ويكون الشجر والثمر بينهما»، وكذا في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٢٨).

أَجَابَ: نعم، هذه معاملة فاسدة، والغراس كله للوقف، وللعامل قيمة الغراس، وأجر مثل عمله، وفسادها؛ لعدم ضرب المدة.

ووجه كون الغراس كله للوقف: فلأن العقد في الشجر لما كان فاسداً، وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف؛ صار كأن الناظر فعل ذلك بنفسه، فيصير قابضاً له لجهة الوقف باتصاله بأرضه، مستهلكاً بالعلوق فيها، فيجب عليه قيمة أشجاره وأجر مثل عمله؛ لأنه ابتغى لعمله أجراً، وهو نصف الخارج، ولم يحصل له منه شيء، فيجب له أجر مثل عمله، ويؤيد ذلك ما ذكرناه عن قاضي خان، وإذا راجعت ما ذكره في «الهداية»، و«الدرر» و«الغرر»، و«منح الغفار»، و«الملتقى»، وغيرهم؛ يظهر لك صحة ذلك.

(٧٢٢٥) - سئل: في رجل دفع لآخر أرضاً بيضاء مدة معلومة؛ ليغرس فيها الأشجار، وتكون الأرض والشجر بينهما مناصفة، فهل لا يصح ذلك، ويكون الغراس والثمر لرب الأرض، وللعامل قيمة غراسه يوم الغرس، وأجر مثل عمله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصح ذلك، ويكون الغراس والثمر لرب الأرض؛ تبعاً لأرضه، وللعامل قيمة غراسه يوم الغرس، وأجر مثل عمله؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل؛ ليجعل أرضه بستاناً بآلات نفسه على أن تكون أجرة نصف البستان الذي يظهر بعمله وآلته، فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه، فيكون فاسداً، ثم الغراس ملك الغراس، وقد تعذر رده عليه؛ لاتصاله بالأرض، فيجب قيمته وأجر مثل عمله؛ لأن العمل لا يدخل في قيمة الغراس؛ كما في «الهداية»، و«الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦١)، و«درر الحكام شرح غرر الحكام» =

(٧٢٢٦) - سُئِلَ: في رجل دفع كرمه لآخر معاملة، فقام عليه العامل مدة، ثم تركه، ثم جاء عند إدراكه، وطلب حصته منه، فهل له أخذ حصته منه أم لا؟

أَجَابَ: إن تركه بعد ما خرج ثمره، وصار بحال لو قطع لكان له قيمة، فله أخذ حصته منه، وإن تركه قبل خروج ثمره، أو بعد خروجه، وكان بحال لو قطع لم يكن له قيمة، فلا شركة له فيه. «عمادية»، وكذا في «البرازية»، و«التارخانية»^(١).

(٧٢٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ صاحب الكرم كرمه بعد ما خرج طلعه، وقام عليه بغير إذن العامل، فهل للعامل أخذ حصته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذ حصته، ولو أخذه قبل حدوث الطلع، وقام عليه، ثم أخذه العامل، ولم يأذن له رب الكرم، وقام عليه حتى صار ثمرة، فجميع الثمر لصاحب الكرم. «عمادية».

(٧٢٢٨) - سُئِلَ: في رجلين لكل منهما كرم، فدفعا كل منهما كرمه للآخر معاملة؛ ليكرمه، ويقوم عليه بنصف ثمره، وساعد كل منهما الآخر في العمل، وتفاوتا في العمل قلة وكثرة، فهل صحت هذه المساقاة، ويكون جميع الثمر بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت هذه المساقاة، ويكون جميع الثمر بينهما

= لملا خسرو (٣٢٩ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٨٩ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (١٥٢ / ٤).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١١١ / ٣).

على ما شرطاً .

(٧٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل عامل آخر على شجر كرمه ، ثم اختلف مع العامل في مقدار الحصة المشروطة له ، فهل القول قول صاحب الكرم ، والبينة على العامل في دعواه الزيادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم ، القول قول صاحب الكرم ، والبينة على العامل في دعواه الزيادة .

(٧٢٣٠) - سُئِلَ: في رجل له كرم جعل لآخر حصة معلومة في ثمره بمقابلة بقر منه يضيفها إلى بقره ، فهل يستحق بالبقر الحصة المشروطة أم لا؟
أَجَابَ: بمجرد البقر لا يستحق في الخارج شيئاً ، ففي «جامع الفصولين» وغيره: استأجر البقر ببعض الخارج ، لم يرد به أثر ، فلصاحب البقر أجر مثل بقره ، ولا شيء له في الثمر .

(٧٢٣١) - سُئِلَ: فيما إذا بيّن نصيب العامل ، وسكتا عن نصيب الدافع ، فهل تجوز هذه المساقاة أم لا؟
أَجَابَ: نعم ، تجوز استحساناً كما في المزارعة . «منح» .

(٧٢٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا دفع أحد الشريكين في النخل أو الكرم الشجر المشترك إلى شريكه مساقاة ، فهل لا يصح ذلك ولا أجر له على العمل؟
أَجَابَ: لا يصح ذلك ، ولا أجر له على العمل ، والخارج بقدر ملكهما ؛ لأن استئجار الشريك على العمل في المشترك لا يصح ، ولا يجب الأجر ، نقله في «المنح» عن «المجتبى» .

(٧٢٣٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر أرضاً ببعضها شجر وبعضها

قَرَّاحٌ عَلَى أَنْ يَقُومَ عَلَى الشَّجَرِ الَّذِي بِهَا وَيَتَعَهَّدُهُ، وَلَهُ رِبْعُ ثَمْرِهِ، وَعَلَى أَنْ يَغْرَسَ فِي الْقَرَّاحِ غَرَّاسًا، وَلَهُ نِصْفُ مَا يَغْرَسُهُ، وَضَرْبًا لِدَلِّكَ مَدَّةً مَعْلُومَةً، فَهَلْ يَصِحُّ وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطَا مِنْ رِبْعِ ثَمْرِ الشَّجَرِ الْقَدِيمِ، وَنِصْفِ الْغَرَّاسِ الْمَجْدُدِ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّارِخَانِيَّةِ».

(٧٢٣٤) - سُئِلَ: فِي أَرْضٍ وَقَفَ بِبَعْضِهَا شَجَرٌ، وَبَعْضُهَا قَرَّاحٌ، فَدَفَعَ الْمَتَوَلِيَّ الْأَرْضِ إِلَى ثَلَاثَةِ رِجَالٍ عَلَى أَنْ يَغْرَسُوا شَجَرًا بِأَلَاتِهِمْ، ثَلَاثَةَ لِلْوَقْفِ، وَالبَاقِي بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَعَيْنُوا لِدَلِّكَ مَدَّةً مَعْلُومَةً، وَأَذَنَ الْمَتَوَلِيَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْمَلَ فِي الشَّجَرِ الْقَدِيمِ، وَلَهُ رِبْعُ ثَمْرِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطُوا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَصِحُّ ذَلِكَ، وَيَكُونُ عَلَى مَا شَرَطُوا، وَلَيْسَ لِلْمَتَوَلِيِّ بَعْدَهُ نَقْضُ مَا فَعَلَهُ الْأَوَّلُ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ كِتَابِ الْمَذْهَبِ.

(٧٢٣٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ كَرْمَهُ لِآخَرَ؛ لِتَعَهَّدَهُ بِالْعَمَلِ، وَجَعَلَ لَهُ حَصَّةً مَعْلُومَةً فِي شَجَرِهِ، فَهَلْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَمْ يَصِحُّ؟
أَجَابَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي (الْمَزَارَعَةِ).

(٧٢٣٦) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ دَفَعَ كَرْمَهُ لِآخَرَ مَعَامَلَةً بِنِصْفِ الْخَارِجِ مِنْ ثَمْرِهِ، ثُمَّ زَادَ أَحَدَهُمَا عَلَى النِّصْفِ، فَهَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: إِنْ زَادَ صَاحِبُ الْكَرْمِ لِلْعَامِلِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ هِبَةٌ مُشَاعٌ يَقْسَمُ، وَإِنْ زَادَ الْعَامِلُ لِلْمَالِكِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ إِسْقَاطٌ، نَقَلَهُ فِي «الْمَنْحِ» عَنْ «كَفَايَةِ» الْبِيهَقِيِّ.

فإن كانت الأولى قائمة، فهي للأول، وإن لم تكن قائمة، فهي لصاحب الأرض؛ لأن العروق من الأرض؛ ولهذا قالوا: لو اشترى شجرة ولم يبين موضع القطع، إنه لا يدخل فيه العروق.

(٧٢٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد المتعاقدين في المساقاة، فهل

تبطل بموت أحدهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بموت أحدهما؛ لأنها في معنى الإجارة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٤١) - سُئِلَ: فيما إذا مات صاحب الأرض المساقية على شجره،

والثمر بُسِرَ لم يستو، فهل للعامل أن يقوم عليه كما كان حتى يدرك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للعامل أن يقوم عليه كما كان حتى يدرك، وإن أبى ورثة المالك، فللعامل ذلك استحساناً، فيبقى؛ دفعاً للضرر، ولا ضرر فيه للآخر، فإن أراد العامل قطعه بُسِراً، والتزم هذا الضرر على نفسه، فيخير ورثة المالك بين أن يقسموه على الشرط، أو يدفعوا للعامل قيمة نصيبه، أو ينفقوا عليه ويرجعوا بما أنفقوه كما ذكرناه في (المزارعة)، صرح بذلك في «الهداية»، و«الملتقى»، وغيرهما^(١).

(٧٢٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا مات العامل، وثمر شجر العنب حَصِراً لم

يستو، فهل لورثته أن يقوموا عليه إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم أن يقوموا عليه إلى إدراكه، وإن أبى مالك الشجرة ذلك؛ دفعاً للضرر، وإن أراد ورثة العامل قطعه حَصِراً، فللمالك الخيارات

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/١٥١).

الثلاث: بين أن يقسموه على الشرط، أو يعطي قيمة نصيب العامل لورثته، أو ينفق عليه ليرجع بما أنفقه؛ كما هو صريح «الهداية»، و«الملتقى»، وغيرهما^(١).

(٧٢٤٣) - حُئِلَ: فيما إذا مات كل من العامل والمالك عن ورثة،

وثمر الكرم حصرم لم يستو، فهل لورثة العامل القيام عليه إلى إدراكه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثة العامل القيام عليه إلى إدراكه، فإن أبي ورثة العامل، فلا يجبرون على القيام عليه، ولورثة المالك الخيارات الثلاث: إما أن يقسموه على الشرط، أو يعطوا قيمة نصيب العامل إلى ورثته، أو ينفقوا عليه، ويرجعوا بما أنفقوه؛ كما هو صريح «الهداية»، وغيرها^(٢)، وما ينفقونه في هذه المسائل على العمل المطلوب من العامل قبل الإدراك يرجعون بجميعة في حصته، وما ينفقونه بعد إدراكه على الجز وغيره، فهو عليهما على قدر حصصهما كما ذكرناه.

(٧٢٤٤) - حُئِلَ: فيما إذا انقضت مدة المساقاة، وثمر الكرم حصرم

لم يستو، فهل للعامل القيام عليه إلى إدراكه من غير أجر على بقاء حصته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له القيام عليه إلى إدراكه من غير أجر على بقاء حصته؛ لأن الشجر لا يجوز استئجاره، بخلاف المزارعة كما ذكرناه، وله ذلك وإن أبي المالك، وإن أبي العامل على القيام عليه، لا يجبر؛ لانتهاؤ المدة،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/١٥١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٦١).

وللمالك الخيارات الثلاث المذكورة، وهي: إما المقاسمة، أو إعطاء قيمة نصيبه، أو الإنفاق عليه؛ ليرجع كما هو صريح «الملتقى»، و«الهداية»، وغيرهما^(١).

(٧٢٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا مات العامل أو المالك أو كل منهما قبل

ظهور الثمر، فهل بطلت المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت المساقاة، ثم إن كانت المساقاة صحيحة، فلا شيء للعامل، ولا لورثته، وإن كانت فاسدة، فله أجر المثل لعمله، هذا ما فهمته من عباراتهم، ولم أر نقلاً صريحاً فيما إذا مات أحدهما أو كلاهما قبل ظهور الثمر، فتوقفت على تبييضه على نقل صريح، ثم رأيت والله الحمد ما يؤيد ذلك في «العمادية» ناقلاً عن «فوائد المحيط»، فقال: دفع إليه زرعاً في أرض صار بقللاً معاملة، أو دفع إليه نخلاً فيه طلع معاملة على النصف، فإن مات أحدهما بعد ما قام عليه العامل حتى انعقد حبه، وزاد الطلع بعمله، فبقي بينه وبين ورثة الآخر، وإن مات قبل أن يزيد الزرع والطلع، انتقضت، ولا يرجع واحد منهما على الآخر، والزرع والثمر كله لصاحب الأرض والنخل؛ لأنه ليس للعامل فيه حق حتى يجب استيفاء العقد؛ صيانة لحقه.

وفي «فوائد صاحب المحيط»: إذا مات العامل بعد ما أخذ الكرم

معاملة، هل لورثة العامل حصة من نزل الكرم أم لا؟

أَجَابَ: إن مات بعد حدوث الغلة، لهم الحصة، وإن مات قبل

الحدوث، لم يكن له ذلك، انتهى. «عمادية»، فاحتفظ على ما ذكرناه.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٥١).

(٧٢٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا انتهت مدة المساقاة، ولم يخرج الثمر، فما

الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن كانت هذه المدة التي عينها لا يخرج فيها الثمر، فسدت المساقاة، وله أجر مثل عمله؛ لأنها في معنى الإجارة، وإن كانت هذه المدة قد تخرج الثمرة فيها، وقد لا تخرج، فإن تأخر خروجه عنها، فللعامل أجر مثل عمله فيما عمل، ولا شيء له في الثمر، وإن لم يخرج شيء، فلا أجر للعامل؛ كما حررناه في أوائل هذا الكتاب معزياً لـ «الخانية»، و«الملتقى»، و«الهداية»^(١).

(٧٢٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا مرض العامل مرضاً عجزه عن العمل أو

أضعفه عنه، فهل يكون عذراً لفسخ المساقاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عذراً لفسخها، وكذا إذا كان العامل سارقاً يخاف منه على الثمر أو التبن، فهو عذر لفسخها؛ للضرورة كما هو صريح «الهداية»، و«الملتقى»^(٢).

وفي «البيزانية»: سفر العامل عذر للفسخ إذا شرط عليه العمل بنفسه، وليس بعذر له إذا أطلق العمل، ولم يشرط عليه العمل بنفسه، وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٠٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ١٥٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٥٩).


(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦١)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ١٥١).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ١١٢).


(٧٢٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أراد العامل ترك العمل، ولم يشرط عليه العمل بيده، فهل يكون عذراً للفسخ أم لا؟
أَجَابَ: لا يكون عذراً للفسخ، ورواية: أنه يكون عذراً مؤولاً بما إذا شرط عليه العمل بنفسه، فيكون عذراً من جهته، ذكره في «الهداية»، ونقله في «الدر المنتقى» عن «البرهان»^(١).



(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٥١).



کتاب الزباج



(٧٢٤٩) - سُئِلَ: في بقرة نَدَّت وتوحشت ودخلت في البادية، وتعذر ذبحها، فجرحت بسلاح بيدنها بقصد الذكاة، وسمى، فماتت بسببه، فهل يكفي ذلك وتؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكفي ذلك وتؤكل، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يكفي جرح نعم؛ كبقر، وغنم، وإبل توحش، وند على أهله، ودخل في البادية، وصار وحشياً، وتعذر ذكاته الاختيارية، فيدرك بالجرح في بدنه حيث اتفق؛ كالصيد، فذكاة الضرورة جرح، وطعن، وإنهار دم في أي موضع وقع من البدن.

(٧٢٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا تردت بقرة في بئر، وحصل العجز عن الوصول إليها بذبح، ولم يمكن إخراجها حية، فجرحت بقصد الذكاة، فماتت بسبب الجرح، فهل تؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤكل إذا علم موتها من الجرح، وإلا لا، وإن أشكل ذلك أكلت؛ لأن الظاهر أن الموت منه؛ كما في «المنح»، وفيه: الدجاجة إذا تعلق على شجرة، وخيف موتها، صارت ذكاتها الجرح.

(٧٢٥١) - سُئِلَ: فيما إذا صال جمل أو جاموسة على رجل، فقتله

الموصول عليه بجارحة مريداً ذكاته بذلك، فهل يحل أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحل؛ كما في «الدر المختار»^(١).

وفي «المنح»: الصِّيَالُ كَالنَّدِّ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ الْوَصُولِ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَرِيدُ ذَكَاتَهُ وَاسْمَى، حَلَّ أَكْلِهِ، انْتَهَى.

(٧٢٥٢) - حُئِلَ: فِيمَا إِذَا نَدَّتِ الشَّاةُ فِي الْمَصْرِ، فَهَلْ تَحَلُّ بِالْعَقْرِ أَمْ

لا؟

أَجَاب: لا تحل عند محمد، وإن نددت في الصحراء، تحل بالعقر، ولا يخفى شرط العجز في ذلك عن أخذها وذبحها، وفي الإبل والبقر بتحقق العجز في المصر.

وفي «السراجية»: بعير أو ثور ندد في المصر: إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه إلا أن يجتمع له جماعة كثيرة؛ فله أن يرميه، والشاة لو نددت في المصر لا يرميها، وفي المفازة يرميها، فقد اعتمد على قول محمد القائل بالتفصيل.

وقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: لا يحل النعم الأهلي بذكاة الاضطرار؛ لأن العجز فيه عن ذكاة الاختيار نادر، والنادر لا حكم له.

ولنا: ما روي عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فند بعير من إبل القوم لم يكن معهم حبل، فرماه رجل منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوبد الوحش، فما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٠٣).

فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»، رواه البخاري ومسلم^(١).

(٧٢٥٣) - سُئِلَ: في بقرة تعسر عليها الولادة، فأدخل صاحبها يده،

وذبح الولد، فهل حل أكله وإن جرحه في غير موضع الذبح؟

أَجَابَ: إن كان لا يقدر على ذبحه؛ يحل أيضاً، وإن كان يقدر على ذبحه؛ لا يحل، ذكره في «النهاية» معزياً إلى «النوازل»، ومثله في «البيزانية»^(٢).

(٧٢٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا رمى الرجل إلى برج الحمام، فأصاب

حماماً، ومات قبل أن يدرك ذكاته، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لأنه يأوي إلى البرج في الليل؛ كما في «المنح»، وفيه: أن من المتعذر ما لو أدرك صيده حياً، أو أشرف ثوره على الهلاك، وضاق الوقت على الذبح، ولم يجد آلة الذبح، فجرحه، حل في رواية، ولا يحل في ظاهر الرواية، انتهى.

قلت: والمعول عليه ظاهر الرواية.

(٧٢٥٥) - سُئِلَ: في الجنين، فهل يصير مذكياً بذكاة أمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يصير مذكياً بذكاة أمه، فلا يحل أكله عند أبي حنيفة، وزفر، والحسن بن زياد، قال في «الملتقى»: ولا يحل الجنين بذكاة أمه، أشعر أو لا عنده، وقالوا: يحل إن تم خلقه، انتهى^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨ / ٢٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣ / ٣٠٥).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٦٠).

وهما أخذًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١)، وبه قالت الثلاثة، وحمله الإمام على التشبيه؛ أي: كذكاة أمه؛ بدليل أنه روي النصب، ومتى اجتمع المُحِلُّ والمُحَرَّمُ غُلبَ المحرم، وتذكية نفس لا تذكي نفسين، وقد ينفصل حياً ليذبح، والصحيح قوله؛ كما في «المضمرات».

قلت: وعلى رواية الرفع، فهو من التشبيه البليغ، وهو أقوى في التشبيه من النصب؛ كما في قولك: زيد أسد؛ لحذف أداة التشبيه، وحمل المشبه به على المشبه؛ ادعاء أنه هو، ومما يدل على ذلك تقديم: «ذكاة الجنين»؛ كما في قوله:

وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى أن عظم الساق منك دقيقُ
انتهى. فلا يدل على أنه يكتفى بذكاة الأم.

(٧٢٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات السمك بأفة، فهل يحل أكله أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحل أكله، ولو متولداً في ماء نجس إذا مات بأفة؛
كإخراجه من الماء، أو إلقاء الماء له على الشط، أو مات من شدة الحر، أو
البرد؛ لأنه مات بسبب حادث كما هو صريح الشروح.

(٧٢٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا طفا السمك على وجه الماء ميتاً حتف أنفه،
فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: ما كان بطنه من فوق لم يؤكل؛ لأنه طاف، وما كان ظهره من
فوق وبطنه إلى الماء يؤكل؛ لأنه ليس بطاف، ولو أن سمكة ابتلعت سمكة،

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أكلنا جميعاً؛ لأن المبلوعة ماتت بسبب حادث، وأما إذا خرجت من دبر السمكة، لا تؤكل؛ لأنها استحالت. «منح».

(٧٢٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا ألقى الرجل شيئاً في الماء؛ ليأكله السمك فيموت به، فأكلت مما ألقاه، فماتت منه، فهل تؤكل أم لا؟
أَجَابَ: إن علم ذلك فتؤكل؛ لأنها ماتت بأفة، وكذا إذا ماتت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها، فتؤكل؛ كما في «الفتاوى اللولوجية»^(١).

(٧٢٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا قطع من السمكة قطعة وهي حية، فهل تؤكل القطعة والبقية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤكل القطعة والبقية، وإذا رمى صيداً فقطع عضواً منه، أكل الصيد دون العضو، ولو قطعه نصفين، أكل. «منح»، وفيه: رجل ذبح شاة أو بقرة أو نحوها، ثم أبان عضواً منها قبل الموت، فإنه يحل.

(٧٢٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات الجراد حتف أنفه، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله، بخلاف السمك، فلا يحل بموته حتف أنفه من غير سبب، وعن مالك: لا بد من موت الجراد من سبب، وبه قال أحمد، وعن مالك موته بقطع رأسه، ولنا ما روي أنه سئل علي رضي الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل وفيه الميت، فقال: كُلْهُ كُلَّهُ، وهذا عُدٌّ من فصاحته.

(٧٢٦١) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح الرجل شاة بقشر القصب، أو بحجر فيه

(١) انظر: «الفتاوى اللولوجية» (٣/٥٩).

حدة، فقطع الحلقوم والعروق، وأسأل ما فيها من الدم، فهل تحل بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل بذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح، وفي «الدر المنتقى»: وهل تحل بالنار على المذبح؟ قولان، الأشبه: لا تحل؛ كما في «القهستاني» عن الزاهدي^(١).

قلت: لكن صرحوا في (الجنائيات): بأن النار عمد، وبها تحل الذبيحة، لكن في «المنح» عن «الكفاية»: إن سال بها الدم تحل، وإن انجمد لا تحل، انتهى. فليحفظ، وليكن التوفيق بذلك.

قلت: ولا يخفى أن هذا من حيث الأكل، وأما فعل ذلك: فحرام؛ لما فيه من تعذيب الحيوان بالنار.

(٧٢٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ذبح بالسنن أو الظفر المنزوعين، فقطع الحلقوم والعروق، وسأل ما فيها من الدم، فهل يحل المذبوح فيهما مع الكراهة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل المذبوح فيهما عندنا مع الكراهة؛ لما فيه من الضرر بالحيوان؛ كذبحه بشفرة قليلة، وعند الشافعي رحمته الله المذبوح فيهما ميتة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما خلا الظفر والسنن؛ فإنهما مَدَى الحَبْشَةِ»^(٢)، ونحن

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٥٩)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣/٥٤٩).

(٢) رواه النسائي (٤٤٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٤٦)، من حديث رافع رضي الله عنه، وفيه: «أما السنن؛ فعظم، وأما الظفر؛ فمدى الحبشة»، والحديث رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨)، وفيه: «ليس السن والظفر».

نحمله على غير المنزوع، وقد مشى في «الملقى» على ذلك قائلاً: لا يجوز بالقائمين^(١)؛ أي: للنهي، ولأنه يقتل بالثقل كالمنخقة، انتهى^(٢).

(٧٢٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا قطع في الذبح الحلقوم، والمريء،

والودجان، فهل حل هذا الذبح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حل، وهل يكفي قطع الأكثر من كل منهم؟ فيه خلاف، فعن أبي يوسف: أنه يشترط قطع الحلقوم، والمريء، وأحد الودجين، وعن محمد: لا بد من قطع الأكثر من كل واحد من هذه الأربعة، وصحح البزازی قطع كل الحلقوم والمريء، والأكثر من كل ودج^(٣)، وفي «المنح»: وقال مشايخنا: هو أصح الأجوبة، انتهى.

فالحلقوم مجرى النفس، فلا يجري فيه الطعام ولا الشراب، وهو متصل بالرئة، والمريء: وهو ما يجري فيه الطعام والشراب، والودجان: العرقان الذي يسحب منهما الدم، وهما عرقان عظيمان في جانب قدام العنق، بينهما الحلقوم والمريء.

(٧٢٦٤) - سُئِلَ: في رجل له شاة مريضة، فذبحها وهو عالم بحياتها،

فلم تتحرك ولم يخرج الدم، فهل يحل أكلها أم لا؟

أَجَابَ: إن علم حياتها عند الذبح، حلت مطلقاً وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم.

(١) أي: الظفر والسن المتصلين بموضعهما.

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ١٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٠٥).

(٧٢٦٥) - سُئِلَ: في رجل له شاة مريضة، فذبحها ولم يدر حياتها عند الذبح، فتحركت أو خرج الدم، فهل يحل أكلها أم لا؟
أَجَابَ: نعم، حل أكلها، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم، لم يحل أكلها؛ كما في «التنوير»^(١).

وفيه: ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح، ولم تتحرك، ولم يخرج الدم، إن فتحت فاهها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن ضمته أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، وهذا كله إذا لم تعلم الحياة، وإن علمت الحياة وإن قلت وقت الذبح؛ أكلت مطلقاً بكل حال^(٢).

(٧٢٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا مرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحها، فهل تحل أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تحل عند الإمام، وعليه الفتوى، وكذا إذا قطع الذئب بطن شاة، وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح، فتحل بالذكاة، وكذا المنخقة، والمتردية، والنطيحة، فذكاتهم تحلل وإن كانت حياتهم خفيفة، وعليه الفتوى؛ كما هو صريح الشروح.

وفي «الجوهرة»، و«الينابيع»: الشاة إذا مرضت، أو شق الذئب بطنها، ولم يبق فيها من الحياة إلا مقدار ما يعيش المذبوح، فعند أبي يوسف ومحمد: لا تحل بالذكاة، والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي حل أكله، ولا توقيت

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٠٨).

(٢) المرجع السابق (٦/٣٠٩).

فيه، وعليه الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] من غير تفصيل، انتهى^(١). وفي «السراجية»: وعليه الفتوى.

(٧٢٦٧) - سئل: في الإبل، فهل يستحب نحرها، ويكره ذبحها أم

لا؟

أجاب: نعم، يستحب نحرها، ويكره ذبحها، والنحر قطع العروق من أسفل العنق، ويستحب ذبح البقر والغنم، ويكره نحرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] جاء في البعير.

(٧٢٦٨) - سئل: فيما إذا قطع رأس الشاة، أو سلخت بعد ذبحها قبل

أن تسكن من اضطراب الذبح، فهل يكره ذلك أم لا؟

أجاب: نعم، يكره ذلك، ويكره كل تعذيب بلا فائدة، ويكره ترك التوجه إلى القبلة؛ لمخالفته السنة.

(٧٢٦٩) - سئل: فيما إذا قطع من الحيوان المأكول قطعة وهو حي

قبل أن يذبح، فهل يكون المقطوع منه كميتة؟

أجاب: نعم، يكون كميتة، والمقطوع من السمك وهو حي طاهر يؤكل كما ذكرنا؛ لقوله ﷺ: «ما أبين من الحيِّ فهو ميت»^(٢)، وأما إذا ذبح الحيوان المأكول، وقطع منه قبل موته، فيحل، لكن يكره فعل ذلك؛ لما فيه من تعذيب

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ١٨٣).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٧٦)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، ورواه الترمذي (١٤٨٠) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه بنحوه.

الحيوان كما ذكرناه .

وأما في الصيد: ينظر إن كان الصيد يعيش بدون المُبان، فالمُبان لا يؤكل، وإن كان لا يعيش؛ كالرأس، فيؤكلان .

(٧٢٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا ذبحت الشاة من قفاها، فهل تؤكل أم لا؟

أَجَابَ: فإن بقيت حية حتى قطع العروق، جاز ويكره؛ لأنه خلاف المسنون، وإن ماتت قبل قطع العروق، لم تؤكل؛ لأنها ماتت قبل وجود الذكاة في محلها؛ كما لو ماتت حتف أنفها. «منح» .

(٧٢٧١) - سُئِلَ: في الشاة، فهل يكره منها أكل الحياء، والخصية،

والغدة، والمثانة، والمرارة، والدم المسفوح، والذكر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره منها أكل هؤلاء السبعة كراهة تحريم على الأوجه، وقيل: تنزيهاً؛ لما روي عن مجاهد قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر والأنثيين، والقبل والغدة، والمرارة والمثانة، والدم^(١)، قال أبو حنيفة: الدم حرام، وأكره الستة؛ لقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣]، فما تناوله النص قطع بتحريمه، وكره ما سواه؛ لأنه مما تستخبثه النفس وتكرهه، وهذا المعنى سبب للكراهة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة، وتحمل الكراهة في الحديث على التحريم؛ بدليل أنه جمع بين هذه الأشياء الستة وبين الدم في الكراهة، والدم المسفوح حرام بالنص، وهو دليل قطعي، وبقية الستة لم تثبت به، بل بالاجتهاد، وبظاهر الكتاب المحتمل للتأويل،

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٧٧١).

والحديث، صرح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٧٢٧٢) - سُئِلَ: في صيد الحرم إذا ذبح في الحرم، فهل لا تحله
الزكاة مطلقاً أم لا؟

أَجَابَ: لا تحله الزكاة مطلقاً، سواء كان الذابح مُحَرِّماً أو حلالاً؛ لأنه
منهي عنه، فلا يكون مشروعاً، وكذا الكتابي إذا ذبح صيداً في الحرم، لا يحل.
«منح».

(٧٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح المُحَرِّم غير الصيد، فهل يكون حلالاً
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حلالاً؛ لأن فعله فيه مشروع، بخلاف الصيد،
وكذا غير المحرم إذا ذبح غير الصيد من باب أولى؛ كما في «المنح».

والحاصل أن ذبح الصيد للمحرم لا يحل، سواء كان في الحل أو الحرم،
وذبح الصيد للمحل إن كان في الحرم يحرم، وإلا فلا، وذبح غير الصيد يحل
للمحل والمحرم في الحرم والحل؛ إذ الحرم لا يؤمن الشاة.

(٧٢٧٤) - سُئِلَ: في ذبيحة الكتابي، فهل تحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل ذبيحته، سواء كان ذمياً أم حريباً، إلا إذا سمع ذكر
المسيح [أثناء] الذبح؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٧٥) - سُئِلَ: في ذبيحة الوثني والمجوسي، فهل لا تحل؟

أَجَابَ: نعم، لا تحل ذبيحتهما، وكذا كل مشرك ليس بكتابي لا تؤكل
ذبيحته؛ كالنصيرية، واليزيدية، ونحوهم، ولا تحل ذبيحة المرتد - والعياذ
بالله تعالى - وإن انتقل إلى ملة أهل الكتاب؛ لأنه لا يقر عليه، وأما اليهودي

إِذَا تَنَصَّرَنَ، أَوِ النَّصْرَانِي إِذَا تَهَوَّدَ: فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَكَذَا إِذَا تَنَصَّرْنَ الْمَجُوسِي، أَوْ تَهَوَّدَ، فَتَوْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَإِذَا تَمَجَّسَ الْيَهُودِي أَوِ النَّصْرَانِي، لَا تَوْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَذَبِيحَةُ الْجَنِيِّ لَا تَوْكَلُ، وَكَذَا الْجَبْرِي لَوْ أَبُوهُ سَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ صَارَ كَمَرْتَدٍ، فَتَنْبَهُ، وَلَوْ أَبُوهُ جَبْرِيًّا، حَلَّتْ، «أَشْبَاهُ»^(١).

وَالْمَتَوْلَدُ بَيْنَ مُشْرِكٍ وَكُتَابِيٍّ كَكُتَابِيٍّ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَى؛ كَمَا فِي «الْمَنْحِ»، وَ«الدَّرِ الْمُخْتَارِ»^(٢).

وَإِذَا أَخَذَ مَجُوسِي بِيَدِ مُسْلِمٍ فَذَبِيحٌ، وَالسَّكِينُ بِيَدِ الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْمُحْرَمِ وَالْمَبِيحِ، وَمَا اجْتَمَعَ مُحْرَمٌ وَمَبِيحٌ إِلَّا غَلَبَ الْمُحْرَمُ، ذَكَرَهُ فِي «الْأَشْبَاهِ» فِي الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ^(٣).

(٧٢٧٦) - سُئِلَ: فِي ذَبِيحَةِ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ التَّسْمِيَةَ وَالذَّبِيحَ، فَهَلْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمَا أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَحِلُّ، وَكَذَا ذَبِيحَةُ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ، وَلَا يَضْبُطُ التَّسْمِيَةَ، لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمَا، وَتَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْأَقْلَفِ وَالْأَخْرَسِ؛ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ.

(٧٢٧٧) - سُئِلَ: فِيمَا إِذَا تَرَكَ الذَّبَائِحَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًّا، فَهَلْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، تَحِلُّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ النَّاسِيَّ ذَاكِرًا لِعَذْرٍ مِنْ جِهَتِهِ،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٢) انظر: «الدَّرِ الْمُخْتَارِ» لِلْحَصْكَفِيِّ (٦/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢).

وهو النسيان، وإن ترك التسمية عمداً، لا تحل، والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء، وعند الشافعي رحمته تحل، وعند الإمام مالك رحمته: لا تحل بترك التسمية ولو نسياناً، ولنا الإجماع، والسنة، والكتاب:

أما الإجماع: فقد قال الزيلعي: وعلى [حرمة] متروك التسمية عمداً انعقد الإجماع فيمن كان قبل الشافعي، وكان الخلاف بينهم في متروك التسمية نسياناً، فمذهب ابن عمر: أنه يحرم، ومذهب علي وابن عباس: أنه يحل^(١).

وأما السنة: وهو حديث عدي بن حاتم الطائي، فإنه قال عليه الصلاة والسلام في آخره: «وإن شارك كلبك كلباً آخر، فلا تأكل منه؛ فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك»^(٢)، فعلة الحرمة بترك التسمية.

وأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإن قيل: ظاهره في تحريم متروك التسمية عمداً أو نسياناً، فهو عام مؤكداً في الآية بـ (ما) الاستغراقية التي تفيد التأكيد، وتأكيد العام ينافي احتمال التخصيص، فيعم، فلم خصص بالعمد؟

قلنا: ليس حل متروك التسمية ناسياً بطريق التخصيص، بل بطريق أن الشرع جعل الناسي ذاكراً لعذر كان من جهته، وهو النسيان، واستدل الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلم يذبح على اسم الله تعالى، سمي أو لم يسم»^(٣)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «ذبيحة المسلم

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (٣ / ١٩٢٩).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٣٧): حديث البراء بن عازب: =

حلال وإن لم يذكر الله عليه^(١)، ويقول: إن التسمية لو كانت شرطاً للحل، لما سقط بعدر النسيان؛ كالطهارة في باب الصلاة، ولو كانت شرطاً، فالمِلَّة أقيمت مقامها؛ كما في الناسي، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على ما إذا أهل به لغير الله؛ بقرينة قوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فإن الواو في قوله تعالى: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ لا يصح أن تكون عاطفة، وإن كان الأصل فيها العطف؛ لتخالف الجملتين اسميةً وفعليةً، وخبراً وإنشاءً، فبينهما كمال الانفصال، ويشترط في عطف الجملة على الجملة أن يكون بينهما كمال الاتصال، ولا يصح أن تكون ابتدائية؛ لأنه خلاف الأصل فيها، فتعيّنت أن تكون للحال، والحال وصف لصاحبها، قيد لعاملها، فالمعنى حينئذ؛ أي: لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حالة كونه فسقاً، ومتى يكون فسقاً؟ إذا أهل به لغير الله، فسر ذلك آية

= «المسلم يذبح على اسم الله، سمي أو لم يسم» لم أره من حديث البراء، وزعم الغزالي في «الإحياء» أنه حديث صحيح، وهو مرسل.

(١) رواه أبو داود في «المراسيل»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٠ / ٩)، من حديث ثور بن يزيد، عن الصلت مرفوعاً بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله»، ورواه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (١٧٨ / ٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣٧ / ٤): رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي إسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيدالله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ، بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي: الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن وقال: وروي عن أبي هريرة، وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان بن سالم، وهو ضعيف.

أخرى، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي في القرآن، أو فيما أوحى إلي مطلقاً، وفيه تنبيه على أن التحريم لا يعلم إلا بالوحي، لا بالهوى، ﴿مُحَرَّمًا﴾؛ أي: طعاماً محرماً ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾؛ أي: إلا أن يكون الطعام ميتة، ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾؛ أي: مصبوحاً؛ كالدّم في العروق، لا الكبد والطحال، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؛ أي: الخنزير، أو لحمه، ﴿أَوْ فَسَقًا﴾ عطف على ﴿لَحْمِ خِنزِيرٍ﴾، وما بينهما اعتراض للتعليل، ﴿أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ صفة له موضحة، وإنما سمى ما ذبح على اسم الصنم فسقاً؛ لتوغله في الفسق، هذا ما حققه أئمة الشافعية في هذا المقام، فما ذكروه من الأحاديث، فهو محمول عندنا على النسيان؛ توفيقاً بين الأحاديث، وما ذكروه من أن الواو في الآية لا يصح أن تكون عاطفة؛ لما بين الجملتين من كمال الانفصال، فمسلم، وأما تعيينها للحال: فغير مسلم، فكما تحتمله، فتحتمل أيضاً أن تكون ابتدائية، وهي فيهما على خلاف الأصل، فلا بد من مرجح لكونها للحال.

فإن قيل: المرجح لذلك شيان، الأول: لكون الحال متعلقاً بما قبله، فهو أشبه بمعناها الأصلي الذي هو العطف، والثاني: لتفسير الفسق بما أهل به لغير الله في الآية الأخرى، فيحتاج إلى جواب كما لا يخفى على ذوي الألباب.

قال في «المنح»: قلنا لا ضرورة في الحمل، فإذا لم يحمل، فيكون ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ نازلاً قبل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾؛ لئلا يلزم الكذب، كذا قاله شارح «الوقاية».

قال أخي زاده: فيه مناقشة، وهي أن ظاهر هذا الكلام مخالف للحديث

الذي نقله الزمخشري والبيضاوي في «تفسيرهما» في آخر (سورة الأنعام)؛ حيث قالوا عن رسول الله ﷺ: «نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة»^(١): لأن نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول أحدها قبل الآخر، فليتأمل، انتهى. والله الملهم للصواب، فتفطن لذلك، واحتفظ على ما حررناه.

(٧٢٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال الذابح عند الذبح: باسم الله، اللهم

تقبل من فلان أو مني، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره؛ كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وإن قال ذلك قبل أن يضجع الذبيحة، أو بعد الذبح، لا يكره؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال بعد الذبح: «اللهم تقبل هذا من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية، ولي بالبلاغ»^(٣)، «هداية»^(٤).

وإن قال: باسم الله، محمداً رسول الله، بالرفع من غير عطف، يكره، ولو قال بالجر أو النصب، حرم. «در»^(٥)، وإن عطف؛ بأن قال: باسم الله واسم فلان، حرمت؛ لأنه أهل به لغير الله، ولا يعتبر الإعراب، بل يحرم مطلقاً بالعطف؛ لعدم العرف، ذكره الزيلعي^(٦)، قال عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٨١)، و«تفسير البيضاوي» (٢/ ٤٧٣)، والحديث

رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه يوسف

ابن عطية الصفار، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠): ضعيف.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٠٠).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٩١)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٦٤).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٧٩).

(٦) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٢٨٩).

«موطنان لا أذكر فيهما: عند العطاس، وعند الذبح»^(١).

ولو قال عند الذبح: اللهم اغفر لي، فلا يحل؛ لأنه دعاء، والشرط في التسمية هو الذكر الخالص، ولو قال: الحمد لله، أو سبحان الله مريداً التسمية، فإنه يحل، ولو عطس عند الذبح، وقال: الحمد لله، لا يحل في الأصح؛ لعدم قصد التسمية، والمستحب أن يقول: باسم الله، الله أكبر، بلا واو، وبها يكره؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح شاتين على التعاقب من غير تراخ،

وسمى عند ذبح الأولى، فهل يكفي للثانية أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفي للثانية؛ لأن التسمية تتعدد بتعدد الفعل، ذكره الزيلعي في (الصيد)^(٢)، فلو أضجع شاتين أحدهما فوق الأخرى، فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة، حلاً، وإذا سمى الذابح، ثم اشتغل بأكل أو شرب، ثم ذبح: إن طال وقطع الفور، حرم، وإلا لا، وحدُّ الطول ما يستكثره الناظر، وإذا حد الشفرة، ينقطع الفور. «بزازية»^(٣).

(٧٢٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا أضجع الرجل شاة ليذبحها، وسمى وذبح

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٥٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «شيطان لا أذكر فيهما: الذبيحة والعطاس مخلصان لله تبارك وتعالى».

قال المناوي في «الفيض القدير» (٤ / ١٦٧): رواه الديلمي من حديث الحسن بن أبي جعفر، عن نهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس.

قال الذهبي في «الكاشف» (١ / ٣٢٢): الحسن بن أبي جعفر ضعفه.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٨٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٠٧).

غيرها بتلك التسمية، فهل حرمت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حرمت، وإن ذبحها بشفرة أخرى، حلت، وإن رمى إلى صيد وسمى، فأصاب غيره، أكل، وإن سمى على سهم ورمى بغيره، لا يؤكل، والإرسال كالرمي. «ملتقى»^(١).

(٧٢٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ذبح لقدم الأمير، أو لقدم واحد من

العظماء، فهل يحرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم؛ لأنه أهل به لغير الله ولو ذكر اسم الله تعالى، صرح به في «التنوير»^(٢)، واختلف في كفره، وفي (صيد) «المنية»: أنه يكره، ولا يكفر؛ لأننا لا نسيء الظن بالمسلم أنه يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر، ولو ذبح للضيف، لا يحرم؛ لأنه سنة الخليل، وإكرام الضيف إكرام الله تعالى، وكذا إذا ذبح للولائم، والأعراس، والعقيقة؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٢٨٢) - **سُئِلَ:** في حمار الوحش، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤكل؛ فإنها ولبنها حلال، بخلاف الحمر الأهلية؛ لما روي أنه ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية، رواه البخاري ومسلم^(٣)، وكذا لا يحل لحم البغل الذي أمه حمارة، فلو أمه بقرة، يؤكل اتفاقاً؛ لأن المعتمد في الحل والحرم الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فلو أمه فرساً، كان على الخلاف، فلا يؤكل عند الإمام.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٥٦/٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٠٩/٦).

(٣) رواه البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (١٩٣٦/٢٣)، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

وفي «الأشباه» في القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام:

ومنها: مَنْ أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول، لم يحل أكله على الأصح، فإذا نزا كلب على شاة فولدت؛ لا يؤكل الولد، وإذا نزا الحمار على الفرس فولدت بغلاً؛ لم يؤكل، والأهلي إذا نزا على الوحشي فتتج؛ لا تجوز الأضحية بذلك، وكذا في «الفوائد التاجية»^(١)، فانظر هذا مع ما نقلناه؛ من أن المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فما في «الأشباه» مأخوذ من القاعدة الأصولية، وكثيراً ما تخالف الفروع الأصول، فتبصر.

(٧٢٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا حملت شاة من كلب، فجاء منها نتاج رأسه رأس كلب، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: فعلى ما في «الأشباه» لا يؤكل؛ لأنه يتبع أحسن الأصلين، وهو الأصح، وعليه الشافعية، وقد اعتمد كثير بأن العبرة للأم، فعليه يؤكل، وقد فصل في «الوهبانية»: بأنه إن أكل لحمًا؛ فجميعه كلب لا يؤكل، وإن أكل نباتًا؛ فيبتر رأسه، فيرمى، ولا يؤكل، ويؤكل باقيه، وإن أكل لحمًا ونباتًا؛ فيضرب، فإن عوّى؛ لا يؤكل، وإن ماعى؛ يؤكل، وإن أشكل صوته فيذبج؛ فإن ظهر له كرش، فيؤكل، وإن لم يظهر له كرش؛ فكلب فيطمر، قال في «الوهبانية»:

وإن نزا كلبٌ فوقَ عنزٍ فجاءها نتاجٌ له رأسٌ ككلبٍ فيُنظَرُ

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢).

فَإِنْ أَكَلْتَ لَحْمًا فَكَلِّبْ جَمِيعُهَا وَإِنْ أَكَلْتَ نَبْتًا فَذَا الرَّأْسُ يُيْتَرُ
 وَيُؤْكَلُ بِاقِيهَا وَإِنْ أَكَلْتَ ذَا وَذَا فَاضْرِبْنَهَا وَالصَّيْحَ يُخْبِرُ
 وَإِنْ أَشْكَلْتَ فَادْبَحْ فَإِنْ كَرَّشَهَا بَدَا فَعَنْزٌ وَإِلَّا فَكَلِّبْ يُطْمَرُ
 انتهى^(١).

فما ذكرناه في «الوهبانية» مخالف لما ذكرناه؛ من أن العبرة للأمم فيما تولد من مأكول وغير مأكول، فعليه إذا حملت شاة من كلب؛ فإنه يؤكل على أي خلقة كان، ومخالف لما نقلناه عن «الأشباه»؛ من أنه يتبع أحسن الأصلين، فعلى ما في «الأشباه»: إذا حملت شاة من كلب، فإنه لا يؤكل على أي خلقة كان، فما نقلناه أولاً اعتمده كثيرون، وما نقلناه عن «الأشباه» هو الأصح، وعليه أئمة الشافعية، فتنبه.

(٧٢٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا غُذِيَ الجدي بلبن الخنزير، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله؛ لصيرورته مستهلكاً لا يبقى له أثر؛ كما ذكرناه في أواخر (فصل الوضوء ونواقضه)، ونقلنا فيه عن «الأشباه»: لو سقى شاة خمرًا، ثم ذبحها من ساعته، فإنها تحل من غير كراهة، ولو بعد ساعة إلى يوم، فتحل مع الكراهة^(٢).

(٧٢٨٥) - سُئِلَ: في الخيل، فهل يحل أكلها أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكلها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فتكره

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٤٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٤).

لحومها عنده كراهة تحريم على الأصح، وعليه المتون، وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما^(١)، وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وله قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فخرجت الآية مخرج الامتنان، فلو كان حل الأكل ثابتاً، لما من علينا بذلك، ولما روى خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخيل^(٢)، وعلة التحريم لما في ذلك من تقليل آلة الجهاد، وعندهما [يحل]، وبه قال الشافعي وأحمد^(٣)، وقيل: إن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه رجع عن حرمة قبل موته بثلاثة أيام، وأما لبنها: فراجع ما سنذكره في (كتاب الأشربة).

(٧٢٨٦) - سُئِلَ: في الضبع والثعلب، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكلهما؛ لأن لهما نابين، وعند الثلاثة يحل، ولا تحل السلحفاة مطلقاً، بحرية كانت أو برية؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٨٧) - سُئِلَ: في الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف، فهل يحل

أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لأنه ملحق بالخبائث، والخبث ما تستخبثه الطباع السليمة. «منح»، وأما غراب الزرع الذي يأكل الحبوب: فلا بأس

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٣١٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٠٦)، والنسائي (٤٣٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٨)، والدارقطني

في «سننه» (٢٨٧ / ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٨ / ٩).

قال ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٢١٠): ثبت عندنا أن خالداً لم يشهد خيبر، وقال

النسائي: يشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً؛ لقول جابر في حديثه: «وأذن

في لحوم الخيل».

بأكله؛ كما في «الهداية»^(١).

(٧٢٨٨) - سُئِلَ: في النسر والفيل، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكلهما؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٢٨٩) - سُئِلَ: في الضب، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها حين سألته عن أكله^(٢)، وبياح عند الشافعي رضي الله تعالى عنه مستدلاً بأنه أكله سيدنا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه على مائدة، وقال: وركض يا رسول الله^(٣)، ولم ينهه، فهو محمول عندنا على الابتداء.

(٧٢٩٠) - سُئِلَ: في اليربوع، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله، وكذا ابن عرس، والرخم، والبغاث، وهو طائر

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٦٨).

(٢) قال ابن حجر في «الدرية» (٢ / ٢٠٩): لم أجده.

ورواه أبو داود (٣٧٩٦) من حديث إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الضب، وإسناده شامي، ولا يخلو من مقال.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٩٥): ضمضم بن زرعة شامي، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة، قال المنذري في «مختصره»: وإسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال، وقال الخطاب: ليس إسناده بذلك، وقال البيهقي: لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة، انتهى.

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وحديث أكل خالد ﷺ الضب على مائدته ﷺ رواه البخاري (٥٠٧٦)، من حديث خالد ﷺ.

دني الهمة في الطيران، وهو من شرار الطير، ويحل أكل الأرنب، والعقوق، وهو غراب يجمع بين أكل الحب والجيف.

(٧٢٩١) - سُئِلَ: في حيوان الماء، فهل لا يؤكل منه إلا السمك أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يؤكل منه إلا السمك إذا مات بأفة كما ذكرناه، وقال مالك وجماعة رحمهم الله تعالى بإطلاق حل ما في البحر، واستثنى بعضهم الخنزير والكلب والإنسان.

(٧٢٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير، فهل

يطهر لحمه وشحمه وجلده، فلا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذبح، فلا ينجس الماء القليل إذا وقع فيه، حتى تجوز صلاة حامله وإن لم يؤكل إلا الأدمي؛ لكرامته، والخنزير؛ لنجاسة عينه؛ كما هو صريح المتون والشروح، وهل يجوز الانتفاع بشحم ما لا يؤكل في غير الأكل إذا ذبح أم لا؟ فقيل: لا يجوز؛ اعتباراً بالأكل، وقيل: يجوز؛ كالزيت إذا خالطه شحم الميتة، والزيت غالب، ينتفع به في غير الأكل. «منح».

وفيه: وفي رواية: لا يطهر بالذكاة لحم ما لا يؤكل لحمه، والجلد يطهر، وهو الصحيح، ذكره الزيلعي، وتبعه صاحب «الرمز»^(١)، وذكروا في (كتاب الطهارة) ترجيحه، وفي «الدر المختار» في أواخر (كتاب الصيد): وقيل: يطهر جلده لا لحمه، وهذا أصح ما يفتى به؛ كما في «الشرنبلالية» عن

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٩٦/٥).

«المواهب» هنا، وفي (الطهارة)^(١).

(٧٢٩٣) - حُجِّلَ: فيما إذا اختلقت مساليف المذكاة بمساليخ الميتة، ولا علامة تميز، وكانت مساليف الميتة أكثر، أو استويا، فهل لا يجوز تناول شيء منها أم يجوز؟

أَهْبَابٌ: لا يجوز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخمصة، وأما إذا كانت الغلبة للمذكاة: فيجوز التحري، ذكره في «الأشباه» في القاعدة الثانية بعد قوله: ما اجتمع مُحَرَّمٌ ومبيح إلا غُلبَ المحرم.


وفيه: اختلط ودك الميتة بالزيت ونحوه، لم يؤكل إلا عند الضرورة، والمسألان في (صلاة) «الخلاصة»، ومقتضى الثانية: لو اختلط لبن بقر بلبن أتان، أو ماء وبول عدم جواز تناول ولو بالتحري^(٢).



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٤)، و«غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (١ / ٢٧٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٣).

کتاب الصیغ



(٧٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا اصطاد المحل بكلمه المعلم في غير الحرم ما يؤكل لحمه، ولم يدرك الصيد حياً، واستوفى شرائطه الشرعية، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل إذا استوفى شرائطه الشرعية، وهي خمسة عشر شرطاً:

خمسة في الصائد، وهي: أن يكون من أهل الذكاة، وأن يوجد منه الإرسال، وأن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده، وأن لا يترك التسمية عمداً، وأن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر.

وخمسة في الكلب: أن يكون معلماً؛ بحيث أن يذهب على سنن الإرسال، وأن لا يشاركه في الأخذ ما لا يحل صيده، وأن يقتله جرحاً، وأن لا يأكل منه.

وخمسة في الصيد: أن لا يكون من الحشرات، وأن لا يكون من بنات الماء إلا السمك، وأن يمنع نفسه بجناحه أو قوائمه، وأن لا يكون منقوباً بأنياه، أو بمخلبه، وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه، صرح به في «المنح»، وغيره.

(٧٢٩٥) - سُئِلَ: في اصطياد ما يؤكل لأجل أكله، واصطياد ما لا يؤكل

للمنفعة بجلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكله مشروع؛ لإطلاق النص، فهو مشروع

بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ فإن أدنى

مرتبة الأمر الإباحة، وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾

[المائدة: ٩٦]؛ فإنه يدل على الحل إذا زال الإحرام، وهذا استدلال بمفهوم

الغاية، والغاية عندنا من قبيل الإشارة لا المفهوم، فلا يرد أن المفهوم ليس

بحجة، على أن مفهوم الغاية متفق عليه؛ كما قال صاحب «التلويح» في بحث

(المعارضة والترجيح)^(١).

وأما السنة: وهو قوله ﷺ لعدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه: «إذا أرسلت

كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل؛ لأنه

إنما أمسك على نفسه، وإن شارك كلبك كلب آخر، فلا تأكل؛ فإنك إنما

سميت على كلبك، ولم تسم على كلب غيرك»^(٢).

وانعقد الإجماع على إباحته؛ لأنه نوع اكتساب.

وفي «القنية»: ويجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما، والأولى ذبح الكلب

إذا كان يموت^(٣).

(١) انظر: «شرح التلويح على التوضيح» للفتازاني (٢ / ٢٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٣).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٤).

(٧٢٩٦) - سُئِلَ: في اتخاذ الصيد حرفة، فهل يباح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح على ما حققه في «المنح»، وفي «التنوير»: هو مباح إلا لمُحرِم، أو للتلهي^(١).

وفي «الأشباه»: الصيد مباح إلا للتلهي، أو حرفة، كذا في «البرازية»، انتهى^(٢).

والتحقيق إباحة اتخاذه حرفة؛ لأنه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح، وأما كراهة التلهي به: فلا شك فيها.

(٧٢٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا نصب الرجل شبكته على المباح الخالي

عن مالك لأجل الصيد، فهل يملك ما تعقل بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملك ما تعقل بها، بخلاف ما إذا نصبها للجفاف؛ فإنه لا يملك ما تعقل بها. «تنوير»^(٣).

(٧٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا أرسل الرجل ملكه، وقال: من أخذه فهو

له، فأخذه رجل، فهل يملكه بالاستيلاء عليه أم لا؟

أَجَابَ: لا يملكه بالاستيلاء عليه، فلصاحبه أخذه منه، وأما لو رمى قشور الرمان، فأخذه رجل: فالمختار أنه يملكه، ولو ألقى بهيمة ميتة، فجاء إنسان وسلخها وأخذ جلدها، فللمالك أخذه، فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٦٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢)، و«الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٩٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٦٢).

به إن كان بما له قيمة؛ كما في «المنح»، و«الأشباه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في الغصب، فلو هلك بيده، أو استهلكه، لا يضمه، فراجعه فيه، ولو حفر بئراً لصيد الذئب وغاب، فقدم آخر ميتة لصيدها، فوقع الذئب في البئر، فهو لحافره، وما تعسل في أرضه فهو له وإن لم يهيئها؛ لأنه من نمائها، بخلاف النحل، والظبي إذا تنكس، وباض الصيد؛ فإنه لا يكون لصاحبها إلا بالتهيئة ما لم يكن قريباً منه؛ بحيث لو مدَّ يده لأخذه.

(٧٢٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الكلب والباز معلمين، فهل يحل الصيد

بهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل الصيد بهما بشرط علمهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]، والمكلبين: المسلطين، فيتناول بعمومه سائر الجوارح المعلمة، وللأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث عدي رضي الله عنه^(٢)، ولا يجوز الصيد بدب وأسد؛ لعدم قابليتهما التعليم، ولأن الأسد لا يعمل للغير؛ لعلو همته، والدب؛ لخاستته، وكذا لا يحل الصيد بالحدأة؛ لخاستتها، ولا بالخنزير؛ لنجاسة عينه.

(٧٣٠٠) - سُئِلَ: في الاصطياد في الكلب، فهل لا يحل الصيد به إلا

بتركه الأكل ثلاثاً وبجرحه الصيد؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل الصيد به إلا بذلك، وشربه من دم الصيد

لا يضر.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٢).

(٢) وهو قوله رضي الله عنه: «إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل». رواه البخاري (١٧٣).

(٧٣٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أكل الباز المَعْلَم من الصيد، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكله؛ لأن تعليمه ليس بتركه الأكل، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يؤكل في القول الجديد^(١)، فيشترط في الباز جرحه الصيد، ورجوعه إذا دعاه، ولا يشترط عدم أكله، بخلاف الكلب؛ فإنه إذا أكل يكون أمسك لنفسه، وكذا يشترط في الفهد عدم الأكل، فإن أكل الفهد أو الكلب من الصيد، لا يؤكل مطلقاً عندنا، سواء كان نادراً أم معتاداً.

(٧٣٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أشرك الكلب المَعْلَم كلب آخر، فهل يحل صيده أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، وإذا أخذ الكلب المعلم الصيد من غير إرسال، أو أرسله ولم يسم عليه متعمداً، لا يحل صيده، وإذا طالت وقفته بعد إرساله، لا يحل صيده، بخلاف ما إذا كمن واستخفى كما يكمن الفهد، لا للاستراحة.

(٧٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا اصطاد المجوسي بكلبه المعلم، فهل لا يحل صيده؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل صيده؛ كما لا تحل ذبيحته، فيشترط في حل الصيد خمسة عشر شرطاً كما ذكرناه.

(٧٣٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا فر الصقر من صاحبه، فمكث حيناً، ثم رجع إليه، فأرسله فصاد، فهل يؤكل ما صاده أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لتركه ما صار به معلماً، فيكون كالكلب إذا أكل؛

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢/٢٢٧).

كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٣٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا نهش الكلب من الصيد، فقطع منه بضعة

فأكلها، ثم أدرك الصيد فقتله ولم يأكل، فهل يؤكل هذا الصيد أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل من الصيد، فيكون نهشه لأجل الأكل، ولو ألقى ما نهشه ولم يأكله، واتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى أخذه صاحبه، ثم أكل ما ألقى حل الصيد؛ لأن نهشه البضعة وتركه أكلها حيلة في الاصطياد؛ ليضعفه بالقطع منه، فيتمكن منه.

(٧٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أدرك المرسل أو الرامي الصيد حياً بحياة

فوق حياة المذبوح، فهل تجب تذكّيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب تذكّيته، فلو ترك تذكّيته مع القدرة عليه فمات، حرم، وكذا يحرم إن عجز عن التذكّية في ظاهر الرواية؛ لأن العجز في مثل هذا لا يحل الحرام كما هو صريح الشروح.

(٧٣٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا أدرك المرسل أو الرامي الصيد، وفيه حياة

فوق حياة المذبوح، وترك ذبحه حتى مات، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، سواء تركه مع القدرة عليه، أو لعجزه عن تذكّيته؛ كما في ظاهر الرواية، وفي رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى: أنه يحل إذا عجز عن تذكّيته، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، ذكره في «المنح»، و«الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٦٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١١٨).

(٧٣٠٨) - حُلَّ: فيما إذا أرسل الصياد كلبه المعلم، أو رمى الصيد في النبل المحدود فشق بطنه وأخرج ما فيه، وأدركه وهو مضطرب اضطراب المذبوح، ولم يتمكن من ذبحه فمات، فهل يحل أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحل؛ لأن هذا القدر من الحياة لا يعتبر، فكان ميتاً حكماً، ألا ترى أنه لو وقع في الماء وهو في هذه الحالة لا يحرم؟ كما إذا وقع بعد موته؛ لأن موته لا يضاف إليه كما في «الهداية» و«المنح»^(١)، وفي «الدرر»: فإن أدركه المرسل أو الرامي حياً بحياة أقوى مما في المذبوح، حل بالذكاة، ولو مثلها، حل بدونها؛ أي: ولو كانت حياته مثل حياة المذبوح لا يجب تذكيتها، بل يحل بدونها، ولا عبرة بتلك الحياة.

وأما المتردية، والموقوذة، والمنخقة، والنطيحة، وما بقر الذئب بطنه وبه حياة، والشاة المريضة: فالفتوى على أن الحياة بها وإن قلت معتبرة، حتى لو ذكاها وفيها حياة قليلة تحل^(٢).

والحاصل: أن الرامي أو المرسل إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حياة المذبوح؛ وهو بأن يعيش يوماً، وروي أكثر كما في «المجمع»، فلا بد من تذكيتها لأجل حله، فإن ترك تذكيتها عامداً أو عاجزاً حتى مات، فلا يحل.

وأما حياة المذبوح بمعنى ما لا يتوهم بقاؤه كما في «الملتقى»^(٣)، فإذا أدركه وفيه حياة مثل حياة المذبوح؛ فإن ذبحه حل بالاتفاق؛ كالمتردية

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٧٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٦٥).

والنطيحة ونحوهما، وإن تركه حتى مات مع تمكنه من ذبحه، لم يؤكل؛ لأنه صار في حكم المقدور عليه، وإن لم يتمكن من ذبحه أكل، وعندهما: لا يحتاج إلى الذبح، فلا عبرة لتلك الحياة، بخلاف المتردية والنطيحة ونحوهما، فتعتبر حياتهم وإن قَلَّتْ، فلا بد من ذبحهم، وهو الذي مشى عليه ملا خسرو رحمه الله تعالى في «درره وغرره»^(١).

(٧٣٠٩) - سُئِلَ: في رجل مسلم أو ذمي رمى سهمه على صيد فوق السهم به، فتحامل وغاب وهو في طلبه لم يتقاعد عن طلبه، فوجده ميتاً، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل ما دام في طلبه، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً لا يحل؛ لاحتمال موته بسبب آخر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي ثعلبة: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته، فكله ما لم يتن»^(٢)، وهل يشترط في حلّه أن لا يتوارى عن بصره؟ فشرطه في «الخانية» وقال: لأنه إذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر، فلا يحل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما أصميت؛ أي: ما رأيته، ودع ما أنميت^(٣)؛ أي: ما توارى^(٤)، فالأمر مبني في الحديث الأول على الطلب وعدمه لا على التوارى وعدمه، وعلى هذا أكثر كتب الفقه، وقال في «المنح»: ويمكن حمل ما ذكره على ما إذا

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٩٣١).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤١).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٦٣).

قعد عن طلبه؛ ليرتفع التناقض، ولكنه خلاف الظاهر.

(٧٣١٠) - سُئِلَ: فيما إذا رمى مَنْ هو [أهل] للرمي صيداً فجرحه، فأمر

آخر باتباعه، فتنبعه مأموره ولم يتقاعد عن طلبه حتى أصابه ميتاً، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، فطلب مأموره كطلبه.

(٧٣١١) - سُئِلَ: في صيد المجوسي والوثني، فهل هو حرام أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو حرام كذبحه.

(٧٣١٢) - سُئِلَ: فيما إذا أرسل المسلم كلبه المعلم للصيد وساقه

مجوسي، فهل يحل صيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، وإن أرسله المجوسي وساقه المسلم، لا يحل؛

لأنه إذا اجتمع الإرسال والزجر؛ أي: السَّوق، فالاعتبار بالإرسال، وإن لم

يوجد الإرسال ووجد الزجر؛ أي: السَّوق فقط؛ فإن كان من المسلم حل،

وإن كان من المجوسي حرم.

(٧٣١٣) - سُئِلَ: فيما إذا شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلبٌ

مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً، فهل يحرم الصيد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم الصيد، نقله في «الأشباه» عن «الهداية»^(١)، وفيه:

عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه، فأعانه على مده مجوسي، لا يحل أكله.

«أشباه»^(٢).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢). وانظر: «الهداية» للمرغيناني

(٤/ ١٢٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٢).

(٧٣١٤) - سُئِلَ: فيما إذا رمى مَنْ هو أهل للصيد سهمه المحدود إلى طير الماء، فأصابه وجرحه، فمات في الماء قبل أن يدركه حيًّا، ولم يتقاعد عن طلبه، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: إن انغمس جرحه في الماء حرم، وإلا فلا يحرم. «ملتقى»^(١).

(٧٣١٥) - سُئِلَ: فيما إذا رمى مَنْ هو أهل للصيد سهمه إلى طير غير طير الماء فجرحه به، فوقع في الماء، فمات قبل أن يدركه حيًّا، ولم يترك طلبه، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل؛ لاحتمال أن الماء قتله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم: «إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء؛ فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك»، رواه البخاري ومسلم وأحمد^(٢).

ولو كان الطير مائياً فوقع فيه؛ فإن انغمس جرحه فيه حرم، وإلا حل. «ملتقى»^(٣).

(٧٣١٦) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الصيد بعرض السهم لا بحدّه، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله، ولو أصابه بحدّه وجرحه فمات يحل.

(٧٣١٧) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الصيد ببندقية ثقيلة ذات حدة، فهل

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/ ٢٦٣).

(٢) رواه البخاري (١٧٣)، ومسلم (١٩٢٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/ ٢٦٣).

يحل أم لا؟

أَجَاب: لا يحل؛ لقتلها بالثقل لا بالحد، ولو كانت خفيفةً بها حدَّةٌ حل؛ لقتلها بالحد حينئذ كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «التمرتاشية»: لا يجوز الصيد ببندقية، وعرض المعراض، والعصا الذي لا حد فيها، والحجر الكبير، ولو جرح؛ لما تقرر من أن الأصل في جنس هذه المسائل: أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه، لم يحل حتماً واحتياطاً.

(٧٣١٨) - **مُسْتَل:** فيما إذا رمى الصيد بسهم ومات من غير جرح، فهل

يؤكل أم لا؟

أَجَاب: لا يؤكل مطلقاً، فيشترط للحل الجرح، ويشترط في الجرح الإدماء، وقيل: لا. «ملتقى»^(١).

وفي «الهداية»: وإن لم يكن مُدْمِياً فيحل عند بعض المتأخرين، سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحبس لصغر المنفذ أو غلظ الدم، وعند بعضهم يشترط الإدماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنهر الدم وأفرى الأوداج»^(٢)، وعند بعضهم: إن كانت كبيرة حل بدون الإدماء،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ١٨٦)، وقال: «هو ملفق من حديثين»، فقد رواه البخاري (٥١٧٩)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر»، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٨١٠)، من حديث رافع رضي الله عنه أيضاً قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة بالليط، فقال: «كل ما فرى الأوداج إلا سناً، أو ظفراً».

وإن كانت صغيرة لا بد من الإدماء، انتهى^(١).

(٧٣١٩) - سُئِلَ: فيما إذا وضع الرجل منجلاً في الصحراء لصيد حمار

وحش وسمّى عليه، فجاء فوجده مجروحاً ميتاً، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه، وبدون

ذلك لا يحل، فهو كالنطيحة أو المتردية، وسواء وجده ميتاً من ساعته أو

بعد لا يحل؛ لعدم شرطه، صرح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٧٣٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا رمى الرجل صيداً فوق على سطح أو جبل،

فتردّى منه إلى الأرض فمات، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل، وإن وقع ابتداء على الأرض، أو وقع على السطح،

أو الجبل، أو الصخرة ولم يترد حل؛ كما في «الدرر»^(٢) وغيره.

(٧٣٢١) - سُئِلَ: فيما إذا رمى الصيد من هو أهل للرمي، فدق برميّه

أو كسر ومات من غير جرح، فهل يحل أكله أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل أكله؛ لاشتراط الجرح في الحل كما ذكرناه، فصار

كالمعراض إذا لم يخرق؛ كما في «الهداية»^(٣)؛ لقوله ﷺ لعدي بن حاتم:

«إذا رميت فسميت فخرق فكل، وإن لم يخرق فلا تأكل»^(٤).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٢٣ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٧٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٢٣ / ٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٨٤٧)، بلفظ: «إذا رميت بالمعراض، وذكرت اسم الله، فأصاب

فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل».

(٧٣٢٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا رمى الصيد مَنْ هو أهل للرمي بحجر ثقيلة

فيها حد فمات، فهل يحرم أكله؟

أَجَابَ: نعم، يحرم أكله؛ لاحتمال أنه قتله بثقله، وإن كان الحجر خفيفاً وبه حدة، فجرحه بحدته فمات، يحل أكله، ولو كان الحجر خفيفاً وجعله طويلاً كالسهم وبه حدة، ورمى به ومات الصيد بجرحه، فإنه يحل؛ لأنه قتله بجرحه، ولو رماه بمروحة حجر ولم تبضع بضعاً، لا يحل؛ لأنه قتله دقاً، وكذا إذا رماه بها فأبان رأسه، أو قطع أوداجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر كما تنقطع بالقطع، ولو رماه بعضاً أو يعود حتى قتله لم يحل؛ لأنه قتله ثقلاً لا جرحاً، إلا إذا كان له حدة يبضع بضعاً، فحينئذ لا بأس به؛ لأنه بمنزلة السيف والرمح.

والأصل في هذه المسائل: أن الموت إذا كان مضافاً إلى الجرح بيقين، كان الصيد حلالاً، وإن مضافاً إلى الثقل بيقين، كان حراماً، وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو الثقل، كان حراماً احتياطاً، وإن رماه بسيف أو بسكين فأصابه بحدته فجرحه حل، وإن أصابه بقفاء السكين أو بمقبض السيف لا يحل؛ لأنه قتله دقاً، والحديد والخشب فيه سواء، صرح به في «الهداية»^(١).

(٧٣٢٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا رمى ظيباً فأصاب قرنه أو ظلغه فمات والرامي

من أهل الرمي، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: إن أدماه، حل أكله؛ لوجود الجرح، وإلا لا يحل، صرح به في «الهداية» و«التنوير»^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٧٥).

(٧٣٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا رمى الصيد من هو أهل للرمي فقطع عضواً

منه فمات، فهل يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو المبان منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو المبان منه، خلافاً

للشافعي رحمته الله، فيؤكلا عنده إن مات الصيد منه، ولو قطع عضواً منه ولم بين

منه فمات؛ فإن احتمل التثامه، أكل العضو أيضاً، وإن لم يحتمل التثامه،

فيؤكل الصيد ولا يؤكل العضو؛ كما في «الملتقى» و«الهداية»^(١)، وإن قطعه

الرامي أثلاثاً وأكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أو قده نصفين،

أكل كله كما هو صريح. «التنوير»^(٢).

(٧٣٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الكلب غير ما أرسل إليه فجرحه فمات،

فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل؛ لأن الذي في وسعه الإرسال دون التعيين؛ لأنه

لا يمكنه أن يعلم الكلب والباز على وجه لا يأخذ إلا ما يعينه له، وفي «الدر

المختار»: حتى لو أرسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل، أخذ

الكل^(٣)، وفي «المنح»: ولو أرسل كلبه فأخذ صيداً فقتله، ثم أخذ آخر فقتله،

أكلا جميعاً؛ لأن الإرسال قائم لم ينقطع، ولو جثم على الأول طويلاً ثم مر

به صيد آخر فقتله، لم يؤكل الثاني، وكذا في «الهداية»^(٤).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٦٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٢٣ -

١٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١١٩).

(٧٣٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا رمى صيداً فوجد فيه جراحة سوى جراحة سهمه، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل؛ لأنه موهوم. «هداية»^(١).

(٧٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل رمى سهماً إلى صيد فقتله، وأصاب آخر فقتله، فهل يحل أكلهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل أكلهما. «هداية»^(٢).

وإذا أرسل كلبه إلى صيد فخنقه ولم يجرحه، لم يؤكل؛ لأن الجرح شرط، وهذا يدل على أنه لو كسره، لا يحل بالكسر؛ لأن المعتبر الجرح، فأشبهه الكسر التخنيق. «هداية»^(٣).

(٧٣٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا أرسل المسلم كليين معلمين على صيد وسمى عليهما، فوقذه أحدهما وقتله الآخر، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤكل، ولو أرسل كل واحد كلبه وكان كل منهما أهلاً للصيد فوقذه أحدهما وقتله الآخر؛ أكل، والملك للأول؛ لأن الأول أخرجه عن حد الصيد. «هداية»^(٤).

(٧٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل رمى صيداً فرماه آخر فقتله، فهل يكون للأول أم للثاني؟

(١) المرجع السابق (٤/ ١٢٢).

(٢) المرجع السابق (٤/ ١٢١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٢٠).

(٤) المرجع السابق (٤/ ١٢١).

أَجَابَ: إن أئخنه الأول؛ بأن أخرجه عن حيز الامتناع، فهو ملك الأول، ويحرم برمي الثاني؛ لاحتمال الموت بالثاني، فيضمن الثاني له قيمته حال كونه مجروحاً برمي الأول، وإن لم يئخنه الأول، فيكون للثاني وحل، كما هو صريح «الدرر»^(١) وغيره.

وقوله: (ويحرم برمي الثاني؛ لاحتمال الموت به)، فهذا ينافي ما نقلناه عن «الهداية» في المسألة التي قبل هذه: من أنه إذا أرسل كل منهما كلبه فوقده أحدهما وقتله الآخر فيؤكل^(٢)، فتبصر، والأول فيما يبدو أظهر؛ لأن كلاً منهما أهل للصيد وقد سمى، إلا أن يظهر فرق بين الإرسال والرمي، فتدبر، والملك للأول فيهما حيث أئخنه.

(٧٣٣٠) - سُئِلَ: في أخذ الطير ليلاً، فهل يباح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح، والأولى عدمه. «تنوير» و«خانية»^(٣).

(٧٣٣١) - سُئِلَ: في تعليم الباز بالطير الحي، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره؛ لتعذيبه. «تنوير»^(٤).

(٧٣٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا سمع الصياد صوت إنسان أو فرس أو شاة

أو نحوهم من الأهليات، فرمى إليه فأصاب صيداً فقتله، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: يحرم، وأما إذا سمع حس أسد أو خنزير فرمى إليه أو أرسل

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٢٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٧٤).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

كلبه، فإذا هو صيد مأكول اللحم، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، ولو لم يعلم أن الحس حس صيد أو غيره، لم يحل، نقله في «الدر المختار» عن «الجوهرة» قائلاً: لأنه اجتمع المبيح والمحرم، فغلب المحرم^(١).

(٧٣٣٣) - **سُئِلَ:** في صيد دخل دار رجل فغلق بابه عليه، فهل ملكه

بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ملكه بذلك، فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه. «در المختار»^(٢).

(٧٣٣٤) - **سُئِلَ:** في باز معلم أخذ صيداً فقتله ولا يدري أرسله إنسان

أو لا، فهل يؤكل أم لا؟

أَجَابَ: لا يؤكل؛ لوقوع الشك في الإرسال، ولا إباحة بدونه وإن كان مرسلًا، فهو ملك الغير، فلا يجوز تناوله إلا بإذن صاحبه، نقله في «المنح» عن الزيلعي قائلاً: قلت: وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى: وهي أن رجلاً وجد شاته مذبوحة في بستانه، فهل يحل له أكلها أم لا؟ فمقتضى ما ذكرناه أنه لا يحل؛ لوقوع الشك في أن الذابح ممن تحل ذبيحته أم لا، وهل سمي الله تعالى عليها أم لا؟ لكن في «الخلاصة» من (اللقطه): قوم أصابوا بغيراً مذبوحة في طريق البادية؛ إن لم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس، لا بأس بالأخذ والأكل؛ لأن الثابت بالدلالة

(١) المرجع السابق (٦ / ٤٧٥). وانظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ١٧٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٧٤).

كالثابت بالصريح، انتهى.

فقد أباح أكله بالشرط المذكور، فعلم أن العلم بكون الذابح أهلاً للذكاة ليس بشرط، وقد نقله في «الدر المختار» عن «المنح»، ثم قال فيه بعد نقله لذلك: قلت: قد يفرق بين حادثة الفتوى واللقطة بأن الذابح في الأول - أي: في مسألة حادثة الفتوى - غير المالك قطعاً، وفي الثاني - أي: مسألة اللقطة - يحتمل، ورأيت بخط ثقة: سرق شاة فذبحها بتسمية، فوجدها صاحبها، هل تؤكل أم لا؟ الأصح لا؛ لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن شرعي، فيحرر، انتهى ما في «الدر»^(١).

قلت: ما ذكره رحمه الله من الفرق بأن الذابح في مسألة حادثة الفتوى غير المالك قطعاً وفي المسألة الثانية يحتمل، لا يمنع الشك في كون الذابح فيهما أهلاً للذبح أم لا، وهذا وجه الشبه^(٢) في حل التناول، وقد وجد في مسألة حادثة الفتوى، وإن كان الذابح فيها غير المالك بيقين كما وجد في المسألة الثانية، وإن كان الذابح فيها محتملاً أن يكون المالك أو غيره، وما رآه بخط ثقة صريح بالعلم بتسمية سارق الشاة على ذبحها، وأما مسألة حادثة الفتوى: يحتمل التسمية فيها وعدمها، ويحتمل أنه تركها ناسياً أو عامداً،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٧٦).

(٢) في هامش الأصل: «قوله: وهذا وجه الشبه... إلخ؛ أي: على القول الثاني، وهو ما في «الخلاصة»؛ أي: ما ذكره في «الدر» من الفرق بينهما لا يمنع الشك في كون الذابح فيهما أهلاً للذبح أم لا، وقد صرحوا في الحل في مسألة اللقطة، فيقاس عليها مسألة حادثة الفتوى؛ لوجود الشك في ذلك فيهما، فتأمل، ففي المسألة دقة ما، انتهى».


فلم يعلم ذلك منه ، وكما أن العلم بكون الذابح أهلاً ليس بشرط فكذا العلم بكون الذابح سمى ليس بشرط؛ إذ لو كان العلم بذلك شرطاً، لما حلت جميع الذبائح لمن لم يشاهدها، على أن ما رآه بخط ثقة معارض بما ذكره في «البزازية» وغيرها في (باب الأضحية): بأنه إذا غصب شاة أو سرقها وضحاها وأدى قيمتها لمالكها حية يوم الغصب في أيام النحر، أجزأته^(١)، والمتون عليه كما سنذكره في (كتاب الأضحية)، فهذا نقل صريح، وما حررناه صريح في الترجيح، فليتأمله ذوو الألباب، والله الملهم للصواب.




(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩١).

100

100



كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ



كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ

(٧٣٣٥) - سُئِلَ: في الأضحية، فهل يشترط لصحتها النية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يشترط لصحتها النية عند الشراء لا عند الذبح، قال في
«الأشباه» في القاعدة الأولى: وأما الضحايا: فلا بد فيها من النية، لكن عند
الشراء لا عند الذبح، انتهى^(١).

(٧٣٣٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاة بنية الأضحية وذبحها بلا نية،
فهل جازت أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جازت اكتفاء بالنية عند الشراء. «بزازية»^(٢).
وإذا نوى الفقير أن يشتري أضحية ولم يشتري، لم يلزمه شيء.
«بزازية»^(٣).

وإذا اشترى الفقير شاة بنية الأضحية، تعينت عليه بالنية مع الشراء.
(٧٣٣٧) - سُئِلَ: في مسلم حر مقيم موسر بيسار الفطر، فهل تجب

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عليه الأضحية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه الأضحية على الصحيح في ظاهر الرواية، سواء كان ذكراً أم أنثى، فلا تجب على مسافر؛ لقول علي رضي الله عنه: ليس على مسافر جمعة ولا أضحية^(١)، وعن أبي يوسف أنها سنة، وبه قالت الثلاثة، ودليل الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»^(٢)، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. «هداية»^(٣).

(٧٣٣٨) - **سُئِلَ:** في مسلم حر مقيم في البادية موسر بيسار الفطر،

فهل تجب عليه الأضحية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه، سواء كان مقيماً بمصر أو قرية أو بادية. «عيني»^(٤).

(٧٣٣٩) - **سُئِلَ:** في حاج موسر مسافر، فهل تجب عليه الأضحية أم

لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه، فأما أهل مكة: فتلزمهم وإن حجوا، وقيل:

(١) قال العيني: «لم يثبت عن علي رضي الله عنه»، أي بهذا اللفظ. انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (١٢ / ٢١). ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٥٩)، بلفظ: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة».

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال البيهقي في «السنن الصغرى» (٤ / ٤٦٦): وروي ذلك موقوفاً عنه، والموقوف أصح.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٧٠).

(٤) انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (١٢ / ٤)، وقد أطلق الوجوب على المقيم دون تفصيل.

لا تجب على الحاج إذا كان محرماً، وإن كان من أهل مكة .

(٧٣٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجدت شرائط وجوب الأضحية، فهل تجب

عملاً لا اعتقاداً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عملاً لا اعتقاداً، فلا يكفر جاحدها، كما هو صريح

الشروح .

(٧٣٤١) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الموسر الأضحية في أول يوم النحر

ولم يضح حتى مضت أيام النحر، ثم افتقر، فهل يجب عليه أن يتصدق بعينها

أو بقيمتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها، ولا تسقط عنه؛

لأنها تجب بقدره ممكنة لا ميسرة؛ كزكاة الفطر لا يسقط وجوبها بهلاك

النصاب بعد الوجوب؛ إذ لو وجبت بقدره ميسرة^(١)، لكان الدوام شرطاً كما

في الزكاة، حيث تسقط بهلاك النصاب لا باستهلاكه، والعشر والخراج حيث

يسقط إذا اصطلم الزرع آفة؛ كما في الشروح .

(٧٣٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل موسراً، فهل يجب عليه أن

يضحي عن أولاده الصغار أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه أن يضحي عنهم في ظاهر الرواية، بخلاف زكاة

الفطر كما هو صريح الشروح .

(٧٣٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان للصغير مال، فهل تجب التضحية في

ماله أم لا؟

(١) في الأصل: «مؤسرة» في الموضوعين .

أَجَابَ: لا تجب، فلا يضحى أبوه ولا وصيه من بعده من مال الصغير، وصححه في «الكافي»، قال: وليس للأب أن يفعله من مال طفله، ورجحه ابن الشحنة، واعتمده في «الدر المختار» قائلًا: لما في متن «مواهب الرحمن» من أنه أصح ما يفتى به، وعلله في «البرهان» بأنه إذا كان المقصود الإلتلاف، فالأب لا يملكه في مال ولده؛ كالعق أو التصدق باللحم، فمال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع، وعزاه لـ «المبسوط»، فليحفظ^(١)، وصحح في «الهداية» بأنه يضحى عن ولده الصغير من ماله، ويأكل منه ما أمكنه، ويبيع له الباقي ما ينتفع بعينه^(٢)، ومشى عليه في «الملتقى» و«التنوير» و«الدرر»^(٣).

(٧٣٤٤) - سُئِلَ: في بدنة مشتركة بين سبعة لكل واحد منهم السبع، فضحوها عنهم، فهل تجزىء عن جميعهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجزىء عن جميعهم؛ لما روى جابر رضي الله عنه أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة^(٤)، ولا نص في الشاة، فلا تجزىء إلا عن واحد، وتجزىء البدنة عن ما دون السبعة بالأولى، لكن يشترط أن لا يكون لأحد منهم أقل من السبع، فلو كان لأحد منهم أقل من السبع فضحوها، فلا تجزىء عن أحد منهم، قال ملا خسرو رحمه الله تعالى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣١٦ / ٦). وانظر: «المبسوط» للسرخسي (١٢ / ١٢ - ١٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٧١ / ٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخي زاده (١٦٧ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣١٧ / ٦)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٦٧).

(٤) رواه مسلم (١٣١٨).

في «درره»: حتى إذا مات رجل وترك ابناً له وامرأة وبقرة فضحياها، لم يجز في نصيب الابن أيضاً؛ لفوات وصف القرية في البعض^(١).

(٧٣٤٥) - سُئِلَ: في رجل اشترى بقرة للأضحية، ثم اشترك فيها ستة لكل سبع، فهل يجوز تضحيتها عنهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز تضحيتها عنهم استحساناً؛ لأن الشراء للتضحية لا يمنع البيع، لكن قيل بكراهته، ويندب كون الاشتراك قبل الشراء؛ ليكون أبعد عن الخلاف، ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً، إلا إذا ضم إليه من الأكارع أو الجلد؛ بأن يكون في كل جانب شيء من اللحم كالأكارع، أو يكون في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد، أو يكون في جانب لحم وأكارع وفي آخر لحم وجلد، فحيثئذ يجوز مجازفة؛ صرفاً للجنس إلى خلاف جنسه؛ كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٧٣٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أراد المضحى أن يضحى في المصر، فهل لا يصح ذبحه قبل صلاة العيد أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح ذبحه قبل صلاة العيد ويصح قبل الخطبة، لكن بعدها أحب، وإذا أراد المصري أن يتعجل، فيخرجها بخارج المصر، ويضحى بها إذا طلع الفجر، وأول وقتها في حق غير المصري إذا طلع فجر يوم النحر، والمعتبر في ذلك مكان الأضحية لا مكان من تجب عليه، فلو كانت الأضحية

(١) انظر: «درر الحكाम شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «درر الحكाम شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٢٦٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣١٧ - ٣١٨).

في السواد والمضحي في المصر، يجوز من انشقاق الفجر، ولذا قلنا: إن المصري إذا أراد التعجيل، فالحيلة أن يخرجها لخارج المصر، ويضحي بها إذا طلع الفجر، وإذا كانت الأضحية في المصر والمضحي في السواد، فلا تجوز إلا بعد الصلاة؛ كما صرح به في «المجتبى».

(٧٣٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا تركت صلاة العيد في المصر في اليوم الأول لعذر أو عمد، فهل لا يجزىء ذبح الأضحية إلا بعد الزوال في ذلك اليوم أم يجزىء^(١)؟

أَجَابَ: نعم، لا يجزىء ذبحها إلا بعد الزوال في ذلك اليوم، فقد صرح في الشروح بأنه لا يجوز ذبحها إذا تركت صلاة العيد إلا بعد مضي وقت صلاة العيد، ووقتها إلى الزوال، وإذا أخرجوا صلاة العيد إلى الغد أو بعد الغد، فتجوز التضحية في الغد وبعد الغد قبل الصلاة فيهما؛ لأنه فات وقت الصلاة بزوال الشمس في اليوم الأول، فتقع الصلاة في الغد قضاء لا أداء، ففي «المحيط»: أنها لم تجز في اليوم الأول إلا بعد الزوال، وأما في الغد وبعده: فتجوز قبله؛ لأنه يصلي فيهما على وجه القضاء لا الأداء. انتهى^(٢).

وهذا ما عليه المتون؛ كـ «مواهب الرحمن» وغيره، وفي «البرزانية»: بلدة فيها فتنة، فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر، جاز في المختار^(٣)؛ أي: صار في هذا الحكم كالسواد، وما ذكرناه من أنها لا تجوز قبل الزوال

(١) في الأصل: «أم لا».

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥/٦٦٢).

(٣) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٣/٢٨٨).

في اليوم الأول وتجاوز في بقية الأيام قبله، هو ما اختاره الزيلعي وغيره^(١)،
وبه جزم في «المواهب»، فيقدم ما في المتون والشروح على ما في الفتاوى،
فتنبه لذلك .

(٧٣٤٨) - سئل: في وقت التضحية، فهل يمتد إلى قبيل غروب اليوم

الثالث أم لا؟

أجاب: نعم، يمتد إلى قبيل غروب يوم الثالث، وجوزه الشافعي رضي
الله تعالى عنه في الرابع^(٢)؛ كما هو صريح الشروح .

(٧٣٤٩) - سئل: فيما إذا كان الرجل غنياً في أول يوم النحر وافتقر في

آخره، فهل تجب عليه الأضحية أم لا؟

أجاب: لا تجب عليه، وإن كان فقيراً في أول يوم النحر وصار غنياً في
آخره، تجب عليه الأضحية، وإن ولد في اليوم الآخر، تجب عليه، وإن مات
فيه، لا تجب عليه، وكذا إذا بلغ أو أسلم في آخرها تجب عليه .

قال في «التنوير»، و«الدرر»، و«الملتقى»: والمعتبر آخر وقتها للفقير
وضده والولادة والموت^(٣)، وهذا معناه، بقي لو ضحى فقيراً ثم استغنى في
الآخر، فهل يعيد؟ ففي «المضمرات»: يعيد، وقيل: لم يعد، وبه نأخذ. «در
المنتقى»^(٤).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤ / ٦).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢ / ٢٢٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»
لملا خسرو (١ / ٢٦٨)، و«ملتقى الأبحر» للحلي (٤ / ١٦٩).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٧٠).

(٧٣٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا صلى العيد وضحى ثم تبين أن الإمام صلى
بغير طهارة، فهل تعاد الصلاة دون الأضحية؟

أَجَابَ: نعم، تعاد الصلاة دون التضحية. «تنوير»^(١).

(٧٣٥١) - سُئِلَ: فيما إذا شهد الشهود عند الإمام أنه يوم العيد، فصلى
بالناس، ثم ضحى الناس، ثم بان أنه يوم عرفة، فهل أجزأتهم الصلاة والتضحية
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أجزأتهم الصلاة والتضحية، «تنوير»^(٢)؛ لأنه لا يمكن
التحرز عن مثل هذا الخطأ، فيحكم بالجواز؛ صيانة لجمع المسلمين.
«زيلعي»^(٣).

وكذا إذا ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان أنه كان يوم النحر في اليوم
الأول، فيجوز، نقله في «البزازية» عن الزعفراني^(٤).

(٧٣٥٢) - سُئِلَ: في الذبح ليلاً، فهل يكره كراهة تنزيه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكره كراهة تنزيه كما في «الدرر»، و«الملتقى»،
و«التنوير»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣١٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤ - ٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٨٨).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٢٦٨)، «ملتقى الأبحر»
للحلي (٤ / ١٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٢٠).

(٧٣٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا ذبح دجاجة أو ديكاً في يوم النحر، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره؛ لأنه تشبيه بالمجوس. «بزازية»^(١).

(٧٣٥٤) - سُئِلَ: في رجل له شاة فقال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وترك تضحيتها ومضت أيامها، فهل يتصدق بها حية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتصدق بها حية، سواء كان الناذر بها فقيراً أو غنياً، ولو ذبحها، تصدق بلحمها، ولو نقصها الذبح، تصدق بقيمة النقص أيضاً، ولا يأكل الناذر منها، فإن أكل، تصدق بقيمة ما أكله؛ كما هو صريح المتون والشروح، وإن باعها بغبن يسير، تصدق بثمنها، وإن باعها بغبن فاحش، تصدق بالثمن وبالفضل؛ كما في «الدر المنتقى»^(٢).

ولو نذر أن يضحي ولم يسم شيئاً، يقع على الشاة، ولا يأكل الناذر منها، ولو أكل، فعليه قيمته. «منح».

(٧٣٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الفقير الأضحية بنية الأضحية وفات وقتها، فهل يتصدق بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتصدق بها، وأما الغني إذا فات الوقت ولم يضح: فيتصدق بقيمة ما يصلح للأضحية كما في «الخلاصة»، أو قيمة شاة وسط كما في «الزاهدي» وغيره، سواء شراها أو لا؛ لتعلق الواجب بذمته، بخلاف الفقير كما هو صريح الشروح، وفي «الأشباه» في القاعدة الأولى: وهل تتعين

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩٠).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٧٠).

الأضحية بالنية؟ قالوا: إذا كان فقيراً وقد اشتراها بنيتها، تعينت، فليس له بيعها، وإن كان غنياً، لم تتعين، والصحيح أنها تتعين مطلقاً، فيتصدق الغني بعد أيامها، ولكن له أن يقيم غيرها مقامها^(١).

(٧٣٥٦) - سئل: في الجذع من الضأن، وهو ما بلغ سنه ستة أشهر،

فهل يصح تضحيته أم لا؟

أجاب: إن كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه، فيصح تضحيته، وإلا لا يصح، وصح الثني من الإبل، وهو ابن خمس، والثني من البقر والجاموس، وهو ابن حولين، والثني من الضأن والمعز، وهو ابن حول؛ كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «التنف»: واعلم أن الأضحية من أربعة من الإبل والبقر والضأن والمعز، وأفضلها الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز، انتهى^(٢).
والجاموس داخل في البقر.

* فروع:

* الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا في القيمة واللحم، والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما، والأنثى من المعز أفضل من التيس إذا استويا قيمة، والأنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكر، وفي «الوهبانية»: أن الأنثى أفضل من الذكر إذا استويا قيمة^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٢) انظر: «التنف في الفتاوى» للسغدي (٢/٢٣٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٤٤).

* ولدت الأضحية قبل الذبح، يذبح الولد معها، وعند بعضهم يتصدق

به .

(٧٣٥٧) - سُئِلَ: في الجماء التي لم يخلق لها قرن أو كانت مكسورة

القرن، فهل يصح الأضحية بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح الأضحية بها كما هو صريح الشروح، وكذا إذا

انقطع أو انكسر بعض قرننها يجوز، إلا إذا بلغ المخ. «خزانة الفتاوى» .

(٧٣٥٨) - سُئِلَ: في الخصي، فهل يجوز التضحية به أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أولى؛ لأن

لحمه أطيب، وقد صح عنه ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين موجوعين^(١)،

والموجوء: هو المخصي. «منح» .

(٧٣٥٩) - سُئِلَ: في الشاة الشولاء؛ أي: المجنونة، فهل يصح

تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يمنعها من السوم والرعي يصح، وإن منعها من ذلك

لا يصح أن يضحي بها. «منح» .

(٧٣٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا الشاة كانت جرباء وهي سمينة، فهل يصح

تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وإن كانت مهزولة، لا يصح. «منح» .

(٧٣٦١) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الشاة عمياء أو عوراء، فهل يصح

تضحيتها أم لا؟

(١) رواه أبو داود (٢٧٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

أَجَابَ: لا يصح تضحيتها، وكذا لا يصح التضحية بالعجفاء، وهي المهزولة التي لا مخ في عظامها، وكذا لا يصح التضحية بالعرجاء التي لا تمشي إلى المذبح^(١) كما هو صريح المتون، وكذا لا يجوز التضحية بالمريضة البين مرضها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة^(٢) التي لا [تنقي]»^(٣).

(٧٣٦٢) - **سُئِلَ:** في الشاة المقطوعة اليد أو الرجل، فهل يصح تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح تضحيتها، وكذا إذا ذهب أكثر عينها؛ أي: ذهب أكثر نورها، أو أكثر أذنها، أو أكثر الذنب، أو أكثر الألية، فلا يصح التضحية بها كما هو صريح «الملتقى»^(٤)؛ إذ الأكثر كالكل، والمراد بالأكثر فيما زاد على الثلث، ففي «شرح الكنز» لابن سلطان: الثلث وما دونه قليل، وما زاد عليه كثير، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

(٧٣٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الأضحية هتماء لا أسنان لها، فهل يجوز التضحية بها أم لا؟

(١) في هامش الأصل: «المرعى».

(٢) في الأصل: «والكبيرة».

(٣) بياض في الأصل، والحديث رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٧١ - ١٧٢).

أَجَابَ: لا يجوز، ويكفي بقاء الأكثر، وقيل: يكفي بقاء ما تعلق به كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١)، وهو شامل لكل أضحية، سواء كانت شاة أو بقرة، ورأيت في هامش ناقلاً عن «المخلاة»: بأن التي لا أسنان لها في الغنم تجوز، وفي البقر لا، والمعتمد ما ذكرناه عن الشروح.

(٧٣٦٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الشاة مخلوقة من غير أذن، فهل تصح

تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح، فلو لها أذن صغيرة خِلْقَةً أجزأت، نقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢).

(٧٣٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الشاة مقطوعة رؤوس ضروعها، أو

يابسة الضروع، فهل يجوز التضحية بها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، وكذا لا يصح التضحية بمقطوعة الأنف، ولا التي عولجت حتى انقطع لبنها، ولا التي لا ألية لها خِلْقَةً، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبي»^(٣).

(٧٣٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الأضحية خنثى، فهل تصح تضحيتها

أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح؛ لأن لحمها لا ينضج، «شرح وهبانية»^(٤)، وكذا في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٢٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه. وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٤٦).

«المنية»، ولا يصح التضحية بالجلالة التي تأكل العذرة ولا تأكل غيرها كما في «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٣٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الشاة مخلوقة بألية صغيرة شبه الذنب، فهل تجوز تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وإن لم يكن لها ألية خِلْقة لا يجوز، والأصل أن الأذن والعين الواحدة والألية وما أشبه ذلك إذا فات كله لا تجوز الأضحية، كما في «خزانة الفتاوى».

(٧٣٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأضحية سليمة فتعيبت من اضطرابها وقت الذبح، فهل يضر ذلك في تضحيتها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضر ذلك عندنا؛ استحساناً كما هو صريح «الملتقى»^(٢)، خلافاً لزفر والشافعي، وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد، وبه جزم في «المضمرات» فقال: ولو تركها في ذلك اليوم وذبحها في الغد، أجزأته، وفي «السراج الوهاج»: لو عالج أضحيتها ليذبحها فكسرها، أو أعورت فذبحها في ذلك اليوم أو من الغد، فإنها تجزىء، وعن أبي يوسف في ذلك روايتان، فليحفظ.

(٧٣٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الأضحية سليمة ثم تعيبت بعيب مانع من التضحية، فهل عليه إقامة غيرها مقامها أم لا؟

أَجَابَ: إن كان غنياً، فعليه إقامة غيرها مقامها، وإن كان فقيراً أجزأه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٢٥).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٧٢ - ١٧٣).

ذلك؛ لأن الواجب على الغني بالشروع ابتداء لا بالشراء، ولم تتعين بالشراء، والفقير ليس بواجب عليه شرعاً، فتعينت بشرائه بنية الأضحية، فلا يجب عليه ضمان نقصانها؛ لأنها غير مضمونة عليه، فأشبهت نصاب الزكاة، وعن أبي سعيد أنه قال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ أليته، قال: فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح به»، رواه أحمد^(١).

ويحمل على أنه كان فقيراً؛ لأن الغني لا يجزئه لوجوبها في ذمته، وكذا لو كانت معيبة وقت الشراء، فتجزئه إذا كان فقيراً؛ لعدم وجوبها عليه، بخلاف الغني؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٧٣٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى شاة للأضحية فماتت، فهل عليه

غيرها مكانها؟

أَجَابَ: إن كان موسراً، فعليه غيرها مكانها، ولا شيء عليه لو كان فقيراً؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وكذا لو سرقت، «منح»؛ [لأن] الوجوب على الفقير تعلق بالعين بسبب الشراء، والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه، بخلاف الغني؛ فإن الوجوب في حقه تعلق في الذمة، فلا يسقط بهلاكها.

(٧٣٧١) - سُئِلَ: في رجل اشترى شاة للأضحية فضلت أو سرقت،

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٢)، وابن ماجه (٣١٤٦). قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٤): ومداره على جابر الجعفي، وشيخه محمد بن قرظة غير معروف.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٢٥).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر، فهل عليه ذبح أحدهما أو كلاهما؟

أَجَابَ: إن كان موسراً، فعليه ذبح أحدهما، وإن كان فقيراً، فعليه ذبحهما، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن الشمني^(١)، وعله ذلك لأنها على الغني بإيجاب الشرع، فوجبت عليه واحدة في الذمة لا غير، ووجبت على الفقير بالشراء، وقد تعدد وتعينت بشرائه.

(٧٣٧٢) - **سُئِلَ:** في سبعة اشتركوا في بدنة ليضحوها لكل منهم السبع فيها، ثم مات أحدهم، فقالت ورثته لهم: اذبحوها عنكم وعن مورثنا، فذبحوها، فهل صح عن الجميع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عن الجميع استحساناً؛ لقصد القرية، ولو ذبحوها بلا إذن الورثة، لم تجزهم؛ لأن بعضها لم يقع قرية، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وإن كان شريك الستة نصرانياً، أو كان مريداً للحم، لم تجز عن واحد منهم؛ لأن البعض لم يقع قرية؛ كما هو صريح «التنوير»^(٣).

(٧٣٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الأضحية واجبة من غير نذر، أو كانت سنة، فهل يجوز للمضحى أن يأكل منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أن يأكل منها ويطعم الغني والفقير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: السائل، ويندب أن لا يتقص

(١) المرجع السابق (٦/٣٢٦).

(٢) المرجع السابق (٦/٣٢٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الصدقة من الثلث، وندب تركه لذي عيال؛ توسعة عليهم، وإن وجبت بالندب، فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئاً، وأن لا يطعم غيره من الأغنياء، سواء كان الناذر غنياً أو فقيراً. «منح».

(٧٣٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان يريد التضحية يحسن الذبح، فهل يندب

له أن يذبح بيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يندب له أن يذبح بيده، فإذا لم يعلم الذبح، فيشهد ذبحها بنفسه ويوكل من يذبحها، ويكره ذبح الكتابي لها، وأما المجوسي: فيحرم، ويتصدق بجلدها، أو يعمل منها غزباً، أو جراباً، وقربة، ودلوأ، وله أن يبدله بما ينتفع به باقياً.

(٧٣٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع الرجل لحم الأضحية أو جلدها وتصدق

بثمنه، فهل صح بيعه مع الكراهة؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه مع الكراهة، وهذا ما مشى عليه في «التنوير»، وبه صرح في «المجتبى»^(١)، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى بيع الأضحية أو جلدها أو لحمها باطل؛ لأنه بمنزلة الوقف، ولا يعطي الجزار منها؛ لأنه كالبيع كما في «التنوير»^(٢).

(٧٣٧٦) - سُئِلَ: في جز صوف الأضحية قبل ذبحها لينتفع به، فهل

يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، بخلاف ما إذا جزه بعد الذبح فلا يكره، وكذا يكره

(١) المرجع السابق (٦ / ٣٢٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الانتفاع بلبنها قبل الذبح كالصوف، ومنهم من أجازهما للغني؛ لوجوبها عليه في الذمة، فلا تتعين، نقله في «المنح»، و«الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٣٧٧) - سئل: فيما إذا غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه، فهل

صح من غير غرم أم لا؟

أجاب: نعم، صح من غير غرم استحساناً، فإن كان عينهما موجوداً، فيأخذ كل منهما مسلوخته من صاحبه، فإن كانا قد أكلا ثم علما، فيتحلل كل منهما من صاحبه وتجزئهما؛ لأنه لو أطعمه في الابتداء يجوز، وإن كان غنياً، فكذلك له أن يتحلل في الانتهاء، وإن تشاحا، فيضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق به؛ لأنها بدل عن اللحم، فصار كما لو باع أضحيته، ذكره في «المنح» عن «السراج الوهاج»، وفي أوائل القاعدة الأولى من «الأشباه» بعد ورقتين قال: وأما الضحايا: فلا بد فيها من النية، لكن عند الشراء لا عند الذبح، وتفرع عليه أنه لو اشتراها بنيته فذبحها غيره بلا إذنه؛ فإن أخذها مذبوحة ولم يضمنه أجزأته، وإن ضمنه لا تجزئه؛ كما (في أضحية) «الذخيرة»، وهذا إذا ذبحها عن نفسه، أما إذا ذبحها عن مالكةا: فلا ضمان عليه^(٢)، ويؤيده ما في «البرازية»: من أنه إذا اشتراها للتضحية، فغصبها منه ثم ذبحها بنية التضحية عن المالك، يجزئه، ولا يحتاج إلى الإجازة^(٣).

(٧٣٧٨) - سئل: في رجل غصب أضحية وضحى بها عن نفسه، أو

(١) المرجع السابق (٦ / ٣٢٩). وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٢٩١).

غضب شاة وضحى بها عن نفسه وأدى للمالك قيمتها حية يوم الغضب في أيام النحر، فهل صح تضحيته بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تضحيته بها؛ لأنه بأداء الضمان ملكها مستنداً إلى وقت الغضب، بخلاف الغاصب إذا أعتق المغصوب، فلا يملكه بأداء الضمان، فلا ينفذ عتقه؛ لأن الملك الناقص لا يكفي لنفاذ العتق كما ذكرناه في (كتاب الغضب)، ونقل في «الدر المنتقى» عن القهستاني أنه إنما يجوز التضحية بشاة الغضب إذا أدى الضمان في أيام النحر، انتهى^(١).

قلت: ولا بد من تقييد الضمان بيوم الغضب، فلو ضمنه قيمتها يوم الذبح، لا تصح تضحيته؛ لما ذكرناه عن «العمادية» في (كتاب الغضب): من أن الغاصب إذا باع المغصوب ثم ضمنه المالك، صح بيعه إن ضمنه قيمته يوم الغضب، وإن ضمنه وقت البيع، لا يصح بيعه، وقد أطلق الشراح في صحة التضحية بالمغصوبة إذا أدى ضمانها بعدما ذبحها ولم يقيدوا ضمانها بيوم الغضب، ولا بد منه، ولذا قيدناه في السؤال، فتفطن لذلك، وعن أبي يوسف وزفر أنه لا يصح التضحية بشاة الغضب، وعليه الثلاثة، والمتون على ما ذكرناه أولاً، وإن أخذها المالك وضمنه نقصانها، لا تقع أضحية. «بزازية»^(٢).

(٧٣٧٩) - سئل: في رجل اشترى شاة وضحى بها [ثم] استحقتها

رجل، فهل جاز أضحيتها أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٧٥ - ١٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩١).

أَجَابَ: إن أجاز المالك، جازت أضحيتها، وإن استردها، لم تصح، وإن اشتراها شراء فاسداً وضحى بها؛ فإن أخذ البائع منه قيمتها حية جازت، وإن استردها مذبوحة، يشتري بثمنها أخرى، وإن بهبة فاسدة فضحى بها ثم أخذ الواهب قيمتها جازت، وإن استردها مع النقصان، يضمن الموهوب له قيمتها، ويتصدق به لو بعد مضي وقت النحر، وكذا لو وهب المريض شاة وعليه دين مستغرق فضحى بها الموهوب له، فالغرماء بالخيار، إن شأؤوا أخذوا العين وعليه التصدق بقيمتها، أو ضمنوه قيمتها وجازت التضحية. «بزازية»^(١).

(٧٣٨٠) - **سُئِلَ:** في رجل سرق شاة وضحى بها، ثم ضمنه الملك قيمتها حية وأداه له، فهل صحت تضحيته بها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت تضحيته بها؛ كشاة الغصب إذا أدى بدلها.

قال في «البزازية»: خمسة إذا أخذها من ملك الغير يجوز التضحية بها بعد ضمان قيمتها: غصب شاة، أو سرقها، أو غصبها من ولده الصغير أو الكبير، أو عبده المأذون المديون بدين مستغرق، أو اشترى فاسداً وضحى إذا أدى البدل، انتهى^(٢).

(٧٣٨١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضحى المودع بشاة الوديعة ثم أدى بدلها لمالكها، فهل صحت تضحيته بها أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح تضحيته بشاة الوديعة، وكذا العارية، والبضاعة،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩١).

والمضاربة، والرهن، والزوج والزوجة، والموكل بشراء وحفظ؛ لأنه ذبح ملك الغير، بخلاف الغصب؛ لأنه ملكه عند الضمان مستنداً إلى يوم الغصب، فكانت التضحية واردة على ملكه، بخلاف الوديعة، صرح به في «الدر المنتقى»^(١).

وفي «البزائية»: ستة لا تقع عن الأضحية: المودع إذا ضحى بشاة الوديعة، والمستعير والمستبضع، والمرتهن، والوكيل بشراء شاة، والوكيل بحفظ [مال ضحى بشاة الموكل]، والزوج والزوجة إذا ضحى بشاة صاحبه بلا إذنه لنفسه، انتهى^(٢).

وفي «الدر المختار»: والمرهونة كالمغصوبة؛ لكونها مضمونة بالدين، وكذا المشتركة، فليراجع، انتهى^(٣).

وقد ذكرنا ما راجعناه في «البزائية»، ففيها ما نقلناه عن «شرح الملتقى»، فيكون العلائي رحمه الله خالف في «شرحه على التنوير» ما ذكره في «شرحه على الملتقى»، فتنبه^(٤).

(٧٣٨٢) - سُئِلَ: في رجلين لهما شاتان مشتركتان بينهما، فضحيا بهما، فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك، بخلاف ما لو كان بينهما عبدان فأعتقاهما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزائية» (٣ / ٢٩١)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٣١).

(٤) في هامش الأصل: «قوله: فتنبه؛ أي: للمخالفة، فقد ذكر في «الدر المنتقى»: أن المرهونة لا يصح تضحيتها، وفي «الدر المختار»: تصح كالمغصوبة، انتهى».

عن كفارتهم، لم يجز، «بزازية»^(١)، وفي «الدر المختار» و«الدر المنتقى»: غنم بين اثنين فضحيا بها جاز، بخلاف العتق؛ لصحة قسمة الغنم لا الرقيق^(٢).

(٧٣٨٣) - سُئِلَ: في رجلين أدخلتا شاتين في مربوط، ثم ادعى كل منهما شاة معينة منهما بأنها هي شاته، فهل تكون بينهما والأخرى لبيت المال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون بينهما والأخرى لبيت المال؛ لأنها لم يدعها أحد. «بزازية»^(٣).

وفيها: أربعة لكل منهم شاة، فحبسوها في بيت، فماتت واحدة ولا يدري لمن هي، تباع الأغنام ويشتري بثمنها أربعة أغنام، ويوكل كل واحد الآخر بذبحها، ثم يحلل كل الآخر، فيجوز عن التضحية^(٤).

(٧٣٨٤) - سُئِلَ: في رجل أمر قصاباً بأن يذبح عنه أضحيته، فقال القصاب: ذبحتها عن نفسي، فهل تقع عن الأمر أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقع عن الأمر. «بزازية»^(٥).

(٧٣٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الرجل القصاب أو غيره بأن يذبح عنه أضحيته، فذبحها وقال: تركت التسمية عمداً، فهل يضمن قيمتها لمالكها

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٣٣٣)، و«الدر المنتقى» (٤ / ١٧٦) كلاهما للحصكفي.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩٠).

(٤) المرجع السابق (٦ / ٢٩٠ - ٢٩١).

(٥) المرجع السابق (٦ / ٢٩١).

ويشتري الأمر بها أخرى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمتها لمالكها ويشتري الأمر بها أخرى، ويضحي بها ويتصدق ولا يأكل لو أيام النحر باقية، وإن مضت أيام النحر، يتصدق بقيمتها عن الفقراء، «بزازية»^(١)، ونقله في «الدر المنتقى» و«الدر المختار» عن «الخانية»^(٢).

(٧٣٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل نذر عشر أضحيات، فهل لزمه ثنتان أم

يلزمه الكل؟

أَجَابَ: الأصح يلزمه الكل كما في «شرح الوهبانية» لابن الشحنة^(٣)؛ لإيجابه ما جنسه واجب، فهو أعم من الواجب الاعتقادي الذي هو الفرض المقطوع بلزومه، ومن الواجب الاصطلاحي كما لا يخفى، كما حققه في «المنح»، وإن كان كلام ملا خسرو يفهم منه أن المراد الأول - وهو الاعتقادي - لا الثاني.

وفي «الخانية» و«البزازية»: إذا أوجب على نفسه عشر أضحيات، لا يلزمه إلا ثنتان؛ لأن الأثر جاء بثنتين^(٤).

(١) المرجع السابق (٦ / ٢٩٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ١٧٦)، و«الدر المختار» (٦ / ٣٣٣) كلاهما للحصكفي، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٥٥).

(٣) في الأصل: «الشحني». وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٤٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٣٥٥)، و«الفتاوى البزازية» (٣ / ٢٩٣)، والأثر المشار إليه ما رواه أنس رضي الله عنه أنه رضي الله عنه ضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين. رواه البخاري (١٦٢٦)، ومسلم (١٩٦٦).

(٧٣٨٧) - سُئِلَ: في رجل غني قال: لله علي أضحية، فهل يلزمه أضحية أخرى غير الواجبة عليه بالغنى أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أخرى، واحدة للنذر وواحدة لوجوبها بالغنى، إلا إذا عني الإخبار عن الواجب عليه؛ كما إذا قال: علي حجة، وإن كان الناذر فقيراً، لا يلزمه إلا واحدة، وإن أيسر عليه شاتان، وإذا اشترى الفقير شاة للأضحية في أيامها وضحى بها، ثم أيسر في أيامها، فلا يلزمه أخرى، وعليه المتأخرون، قالوا: وبه نأخذ، «بزازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «الدر المنتقى»^(٢).

(٧٣٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل التضحية، فوضع يده مع يد القصاب في الذبح وأعانه على الذبح وذبح معه، فهل تجب التسمية من كل منهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب التسمية من كل منهما، فلو ترك أحدهما التسمية على ظن أن تسمية أحدهما تكفي، حرمت؛ كما صرح به في «المنح» و«الدر المختار»^(٣)، ويلغز في ذلك ويقال: أيُّ شاة لا تحل إذا ذبحت بالتسمية مرة ولا بد لحلها من التسمية عليها مرتين، وهي كل شاة اشترك في ذبحها اثنان، فلا بد من تسميتهما.




(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٢٩٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٣٤).



کتاب الحظ والاباحه



(٧٣٨٩) - سُئِلَ: في المحظور والمباح، والجائز، والمكروه تنزيهاً وتحريمًا، والاستحسان، والفرض والواجب والمندوب، فما حقيقة كل منهم؟ وما الفرق بينهم؟

أَجَابَ: حقيقة الحظر لغة: المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]؛ أي: ما كان رزق ربك محبوساً من البر والفاجر، والمحظور هنا: ما منع من استعماله شرعاً، والمباح: ما خيّر المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب على فعله وتركه، ولا عقاب على تركه.

نعم، يحاسب عليه حساباً يسيراً، فالمحظور هنا على هذا ضد المباح، وأما الجائز: فيطلق على الماضي والنافذ؛ كما يقال: بيع جائز، ونكاح جائز، ويراد به أيضاً المباح، فهما متحدان.

وقد فرق بعضهم بين الجائز والمباح: بأن كل مباح جائز، وليس كل جائز مباحاً، فجعلوا الجائز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفى الجواز، ثبت ضده وهو الحرمة، فتنفني الإباحة أيضاً، وإذا انتفت الإباحة، ثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي الجواز؛ لجواز اجتماع الجواز مع

الكراهة، كذا في «العناية»^(١)، وذكر في «الفهستاني» (عن خلع) «النهاية»: بأن كل مباح حلالٌ، وليس كلُّ حلالٍ مباحاً^(٢)؛ كالبيع عند النداء، فإنه حلال غير مباح؛ لأنه مكروه، وأما المكروه حيث أطلق: فينصرف إلى كراهة التحريمية كما ذكره المحقق الكمال في «شرحه على الهداية»^(٣).

وقال أبو يوسف لأبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا قلت في شيء: أكرهه، فما رأيك فيه؟ قال: التحريم^(٤)، انتهى.

فالمكروه تنزيهاً ما كان تركه أولى، وهو إلى الحل أقرب اتفاقاً؛ كما في «البرهان»، ولا يمنع عن فعله، ويقابله المندوب: وهو ما كان فعله أولى مع عدم المنع عن تركه، وأما المكروه تحريماً، وهو عند محمد كالحرام: فيعاقب على فعله، وعندهما إلى الحرام أقرب، فنسبة المكروه تحريماً إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، والمراد بالدليل القطعي متناً وإن كان ظني الدلالة.

وقال في «شرح المنار»: الأدلة السمعية أربعة أنواع: قطعي الثبوت والدلالة؛ كالنصوص المفسرة والمحكمة، والسنة المتواترة، وقطعي الثبوت وظني الدلالة؛ كآيات المؤولة، وظني الثبوت قطعي الدلالة؛ كأخبار الآحاد، وظني الثبوت ظني الدلالة؛ كالتفهمات ظنية، فبالأول يثبت الفرض،

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (٤ / ٢١٧).

(٢) في الأصل: «مباح»، والمثبت الصواب.

(٣) انظر: «شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (١ / ٢٣١).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١ / ٢٣٣).

وبالثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالرابع تثبت السنة والاستحباب، انتهى.

وأما الحرام: ما منع عنه بدليل قطعي وتركه فرض؛ كشرب الخمر، والمكروه تحريماً: ما منع عنه بدليل ظني؛ كأكل الضب، واللعب بالشطرنج، فتركه واجب، فيأثم بارتكابه كما يأثم بترك الواجب، ففعل المكروه تحريماً قريب من الحرام وليس بحرام؛ كترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام، ففاعل المكروه تحريماً يستحق محذوراً دون العقوبة بالنار؛ كحرمان شفاعة المختار؛ كترك السنة المؤكدة، فلا يتعلق بتركها عقوبة النار، ولكن يتعلق به الحرمان من شفاة المختار؛ لحديث: «من ترك سنتي، لم ينل شفاعتي»^(١).

فإن قيل: هذا معارض بحديث آخر، وهو أنه ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٢)، فترك السنة المؤكدة وفعال المكروه تحريماً دون الكبيرة، ولم يُحرّم صاحبها من شفاعته، فما وجه الجمع؟

قلت: إن الشفاة قد تكون لرفع الدرجات، وهي المراد بها هاهنا في حديث: «من ترك سنتي، لم ينل شفاعتي»، فلا يلزم أن تكون للتخلص من النار، ولو سلّم، فالمراد بالحرمان حرمان مؤقت لا مؤبد؛ بأن تتأخر الشفاة لمن تركها عن الشفاة لمن لا يتركها، وكذا تتأخر الشفاة لفاعل المكروه تحريماً عن الشفاة لمن لم يفعله، ولو سلّم، فاستحقاق حرمان

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما روى البخاري (٤٧٧٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الشفاعة لا ينافي وقوعها، كما لا ينافي استحقاق العقاب العفو عنه.

والاستحسان: طلب الأحسن من الأمور، وقيل: الاستحسان: ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، وقيل: طلب السهولة في الأحكام مما يتلى به الخاص والعام، وهو على أقسام، منه ما هو ثابت بالسنة؛ كالسلم، ومنه ما هو ثابت بالإجماع؛ كالاتصناع، ومنه ما هو ثابت بالضرورة؛ كتطهير الحائض، ومنه ما هو ثابت بالقياس الخفي، وهو كثير النظير، وحاصله ترك العسر إلى اليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: «خير دينكم اليسر»^(١)، ويكفي ما ذكرناه في هذا المقام، وإذا أردت تحقيق معرفة الأحكام؛ من فرض، وواجب، وحرام، ومباح، ومكروه، ومندوب، وخلاف الأولى، ومستحب، وسنة، وتطوع، ومستحسن، وجائز = فراجع كتب الأصول.

* * *

فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة

وغيرهما واستماع الملاهي

(٧٣٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا أشرف الإنسان على الهلاك جوعاً، فوجد ميتة، أو طعاماً حراماً، أو مال الغير، فهل يفرض عليه أن يتناول منه مقدار ما يدفع به الهلاك عن نفسه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض عليه ذلك، ويؤجر على ذلك، فإن تركه حتى

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤ / ٣٣٨)، من حديث محجن بن الأدرع رضي الله عنه مرفوعاً: «إن خير دينكم أيسره».

هلك، عصى، وكذا الشرب وما يدفع الحر والبرد، بخلاف التداوي.
 قال في «الملتقى» وشرحه: منه - أي: من الأكل - فرض على الإنسان
 للغذاء ولو من حرام، أو ميتة، أو مال الغير وإن ضمنه، وهو بقدر ما يندفع
 به الهلاك عن نفسه، ويؤجر على ذلك، فإن تركه حتى هلك، فقد عصى،
 وكذا الشرب وما يدفع الحر والبرد، بخلاف التداوي، ومن امتنع عن أكل
 الميتة حال المخمصة، أو صام ولم يأكل حتى مات، أثم؛ أي: لأنه أتلف
 نفسه، بخلاف من امتنع عن التداوي، انتهى^(١).

(٧٣٩١) - سُئِلَ: في الأكل إلى حد الشبع لأجل زيادة قوة البدن،
 فهل يباح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباح ولا يكرهه، فلا أجر على تركه، ولا إثم على فعله،
 ويحاسب عليه حساباً يسيراً لو من حلال؛ لما جاء أنه يحاسب على كل شيء
 إلا ثلاثة: «خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك، وجحر يقيك من
 الحر والبرد»^(٢)، وجاء في الخبر: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه»^(٣)،
 ويستحب الأكل بقدر ما يقدر به على الصلاة قائماً، ويقدر ما يقدر به على

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٧٨ - ١٨٠).

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في «الزهد» (ص: ١٢)، من حديث الحسن عن النبي ﷺ
 مرسلًا: «ثلاث لا يحاسب بهن العبد: ظل خص يستظل به، وكسرة يشد بها صلبه،
 وثوب يوارى عورته».

(٣) رواه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٩)، وابن ماجه
 (٣٣٤٩)، من حديث مقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، قال الترمذي: «حديث حسن
 صحيح». ووقع في الأصل: «يقمن بها صلبه»، والمثبت من المصادر.

صومه . «درر»^(١) .

(٧٣٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا زاد الرجل في الأكل عن الشبع لا لقصد التقوي على صوم الغد، ولا لأجل أن لا يستحي الضيف، فهل يحرم أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحرم كما في «الملتقى» و«التنوير»^(٢)، وفي «الخانية»: يكره الشبع: وهو ما يغلب على ظنه إفساد معدته^(٣)، وكذا في الشراب كما في «القهستاني»، وإنما حرم الزائد على الشبع؛ لأنه إضاعة المال، وإمراض للنفس، وجاء: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن، فإن كان ولا بد، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»^(٤)، و«أطول الناس عذاباً أكثرهم شبعاً»^(٥)، فإن قصد فيه التقوي على صيام الغد، أو لثلا يستحي الضيف الحاضر، أو الآتي، فلا بأس بأكله فوق الشبع؛ لثلا يكون ممن أساء القرى، فهو مذموم عقلاً وشرعاً، ولو أكل للسمن، كره له، لا للمرأة لو يحبه الزوج، وحديث: «إن الله يكره الحبر السمين»^(٦)، معناه: إذا تعمد تسمين نفسه، فلا

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣١٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٣٩).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣ / ٤٠٣).

(٤) قطعة من حديث مقدم بن معدي كرب رضي الله عنه، الذي سلف قريباً.

(٥) رواه الترمذي (٢٤٧٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تجشأ رجل عند النبي ﷺ فقال: «كفّ عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة».

(٦) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٨) عن كعب الأحبار قال: إن الله يبغض أهل البيت للحميين والحبر السمين. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١ / ٢٨٩).

شيء على من رزق بطناً عظيماً.

(٧٣٩٣) - سُئِلَ: في الأكل متكئاً، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز في الصحيح؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أكل متكئاً^(١)، «مجمع الفتاوى»، وصرح به في «التنوير» في (مسائل شتى)^(٢).

(٧٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الرجل بالرياضة بتقليل الأكل حتى

ضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(١) أشار المؤلف إلى ما رواه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٤٧٣) من طريق عن عبد الله بن السائب بن جناب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل في طبق متكئاً، ثم قام إلى فخارة فيها ماء فشرب، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥١٦) عن مجاهد: ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً قط إلا مرة، قال: «اللهم إني عبدك ورسولك».

ويؤخذ من هذين الحديثين جواز الأكل متكئاً، وذهب ابن شاهين إلى القول بنسخهما بما رواه البخاري (٥٠٨٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئاً»، قال ابن شاهين: «وهذا الحديث نسخ الأكل متكئاً، وقد كان أكل النبي ﷺ متكئاً فنهى عنه فتركه»، ثم روى بسنده إلى عطاء بن يسار: أن جبريل عليه السلام نظر إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة يأكل متكئاً، فقال: أكل الملوك، فجلس. وروى بسنده أيضاً إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ متكئاً على طعام له يأكل إذ جاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، أما إن الاتكاء من النعمة، قال: فاستوى قاعداً عندها، ثم قال: «إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد»، قال أنس: فما رأيت متكئاً بعد. انظر: «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ٤٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٥٦).

أَجَابَ: لا يجوز، فلو كان على وجه لا يضعفه عن ذلك، فمباح. «در المنتقى»^(١).

(٧٣٩٥) - **سُئِلَ:** في التفكه بأنواع الفواكه والمناظر الحسنة والجوار [ي] الجميلة، فهل لا بأس به، وتركه أفضل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس به وتركه أفضل، «ملتقى»^(٢)، وذلك لثلاث تنقص درجته ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].
والتصدق بالفضل تكثير للحسنات، واتخاذ ألوان الأطعمة سرف؛ فإنه منهي إلا لقصد قوة طاعة أو دعوة أضياف.

وكذا من السرف وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة، إلا لدعوة أضياف. «در المنتقى»^(٣).

(٧٣٩٦) - **سُئِلَ:** في أكل وسط الخبز وترك دائره، وأكل ما انتفخ منه، فهل هو من الإسراف أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو من الإسراف، إلا أن يكون غيره يتناوله، فلا بأس به؛ كما لو اختار رغيفاً دون رغيف. «در المنتقى»^(٤).

(٧٣٩٧) - **سُئِلَ:** في مسح الأصابع أو السكين بالخبز، فهل يكره أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٧٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ١٨٠).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٨٠).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يكره، وكذا يكره وضع المملحة عليه؛ لأننا أمرنا بإكرامه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أكرموا الخبز؛ فإنه من بركات السماوات والأرض»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاههم الله بالجوع»^(٢).

ومن إكرامه: [أن] لا ينتظر الإدام إذا حضر، وأن لا يترك لقمة سقطت من يده؛ فإنه إسراف أيضاً.

وأما تقبيل الخبز: فحرر الشافعية أنه بدعة مباحة، وقيل: حسنة، وقالوا: يكره دوسه لا بوسه، ذكره ابن قاسم في «حاشيته على شرح المنهاج» لابن حجر في بحث (الوليمة)^(٣)، وقواعدنا لا تأباه، وجاء: «لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه؛ فإن الله أكرمه»^(٤).

(١) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥)، من حديث عبدالله بن أم حرام رضي الله عنه، بلفظ: «أكرموا الخبز؛ فإن الله سخر لكم به بركات السماوات والأرض»، وفي إسناده غياث بن إبراهيم، وهو كذاب. انظر: «اللائي المصنوعة» للسيوطي (٢ / ١٨١). وله شاهد رواه الحاكم في «المستدرک» (٧١٤٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «أكرموا الخبز»، وإن من كرامة الخبز أن لا ينتظر به، فأكله وأكلنا. وقال الذهبي: «المرفوع منه: «أكرموا الخبز»، قال ابن حجر: فهذا شاهد صالح. انظر: «الأسرار المرفوعة» لعلي القاري (ص: ١٠٦).

(٢) رواه الخطيب في «المتفق والمفترق» (٢١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه إسحاق بن نجیح الملطي وهو وضاع. انظر: «اللائي المصنوعة» للسيوطي (٢ / ١٨٣).

(٣) انظر: «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج» (٤٣٤ / ٧).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٤٣ / ٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده نوح بن أبي مريم، قال الدارقطني: وهو متروك. =

(٧٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الأكل، فهل يسن له أن يبدأ بالبسملة

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسن له ذلك، فإن نسي، فليقل: (باسم الله على أوله وآخره)، ويسن غسل اليدين قبل الأكل لنفي الفقر، ولا يمسح يده بالمنديل؛ ليبقى أثر الغسل، ويسن غسلهما بعده؛ لينفي اللمم؛ أي: الجنون، ويمسحهما؛ ليزول أثر الطعام، وجاء أنه بركة الطعام^(١)، ولا بأس بالغسل بدقيق، ولا يسن غسل الفم للأكل، ويبدأ استحساناً في غسل الأيدي بالشباب والصبيان قبل الأكل، وبالشيوخ [بعده]^(٢).

[ويجوز استعمال الأواني من الصفر؛ لما روي عن عبدالله بن زيد أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر]^(٣) فتوضأ، رواه البخاري وأبو داود وغيرهما^(٤).

(٧٣٩٩) - سُئِلَ: في إناء مزوّق بفضة، فهل يحل الشرب منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل الشرب منه بشرط أن يتجنب موضع الفضة بالفم، وقيل: بالفم واليد في الأخذ والشرب، وكذا الإناء المضيب بالذهب والفضة؛

= انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (١٨١ / ٢).

(١) رواه أبو داود (٣٧٦١)، من حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

(٢) يوجد هنا سقط في المخطوط، وما بين معكوفتين زيادة من «رد المحتار» للحصكفي (٣٤٠ / ٦)، ويلاحظ أن المخطوط قد انتقل من بحث إلى بحث آخر.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «تبيين الحقائق» للزيلعي (١١ / ٦).

(٤) رواه البخاري (١٩٤)، وأبو داود (١٠٠)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

لما روى أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة، رواه البخاري^(١).

(٧٤٠٠) - سُئِلَ: في الركوب في السرج المفضض والجلوس على

الكرسي المفضض، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان موضع الجلوس خالياً من الفضة حل، وإلا لا، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكره ذلك، ولمحمد روايتان: أحدهما مع أبي حنيفة والأخرى مع أبي يوسف، وكذا إذا فعل ذلك في السقف والمسجد، وجعل المرأة والمصحف مذهباً أو مفضضاً. «منح».

وفي «الهداية»: وكذا إذا جعل في السقف والمسجد وحلقة المرأة، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً^(٢).

(٧٤٠١) - سُئِلَ: فيما إذا جعل التفضيض في نصل السيف أو السكين

أو في قبضتهما، فهل يحل ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، وكذا إذا جعل التفضيض في لجام أو ركاب ولم يضع يده موضع الذهب والفضة، «تنوير»^(٣)، وكذا كتابة الثوب بذهب أو فضة، «هداية» و«منح»، و«در المختار»^(٤).

وفي «المجتبى»: ولا بأس بالسكين المفضض والمحابر والركاب،

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٧٩ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٤٤ / ٦).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٧٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣٤٤ / ٦).

وعند أبي يوسف يكره الكل .

وهذا الاختلاف في المفضل، أما المطلبي : فلا بأس فيه بالإجماع ،
بلا فرق بين لجام وركاب وغيرهما ؛ لأن الطلاء مستهلك لا يخلص ، فلا عبرة
بلونه ، ذكره في «الدر المختار» عن العيني وغيره^(١) ، وكذا في «الهداية»
و«المنح»^(٢) .

(٧٤٠٢) - سُئِلَ : فيما إذا أرسل المسلم أجيره أو خادمه المجوسي
فاشترى له لحماً وقال : اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم ، فهل يقبل
قوله في ذلك فيحل له أكله أم لا ؟
أَجَابَ : نعم ، يقبل قوله في ذلك ، فيحل له أكله ، وإن قال : اشتريته
من مجوسي ، فلا يحل له أكله .

وأصله : أن خبر الكافر مقبول في المعاملات بالإجماع للحاجة إليه ؛
إذ المعاملات كثيرة الوقوع ، لا في الديانات ، قال في «الكنز» : ويقبل قول
الكافر في الحل والحرمة ؛ يعني : الحاصلين في ضمن المعاملات ، لا مطلق
الحل والحرمة ، فكلام «الكنز» محمول على ذلك ، فلا يَرِدُ ما توهمه الزيلعي
بأن ما قاله في «الكنز» سهو ؛ لأن الحل والحرمة من الديانات ، ولا يقبل قول
الكافر في الديانات^(٣) .

فهذا حاصل ما أجاب به ملا خسرو عن «الكنز»^(٤) .

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٤٤) .

(٢) انظر : «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٧٩) .

(٣) انظر : «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١١ - ١٢) .

(٤) انظر : «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣١١) .

وقد أجاب به العيني في «الرمز» أيضاً بقوله: قلت: هذا - أي: ما ذكره في «الكتز» - ليس بسهواً؛ لأنه إنما أراد بالحل الحل الضمني، وبالحرمة الحرمة الضمنية.

(٧٤٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أخبر الفاسق أو الكافر أو العبد أنه وكيل فلان

في بيع كذا، فهل يقبل قوله في ذلك فيجوز الشراء منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقبل قوله في ذلك، فيجوز الشراء منه إن غلب على الرأي صدقه، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يقبل قول هؤلاء في المعاملات ولا يقبل في الديانات.

قال في «الهداية»: ووجه الفرق: أن المعاملات يكثر وجودها بين أجناس الناس، فلو شرطنا شرطاً زائداً، لأدى إلى الحرج، فقبِلَ قولُ الواحد عدلاً كان أو فاسقاً، كافراً كان أو مسلماً، عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى؛ دفعاً للحرج، ولأن الكافر لا يمكنه المقام في دارنا إلا بالمعاملة، أما الديانات: فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات، فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل^(١).

(٧٤٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا جاء الصبي أو العبد بهدية فقال لرجل:

أهدى إليك فلان هذه الهدية، فهل له قبولها منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل قبولها منه، وكذا إذا قال: أنا مأذون في التجارة، يقبل منه كما في «الدرر»^(٢)، وكذا إذا قال الصبي: هذه هدية أهدها إليك

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٧٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣١١).

أبي، أو قال العبد أو الجارية: هذه هدية أهداها إليك سيدي، فيقبل قولهم .
وفي «الجامع الصغير»: إذا قالت جارية لرجل: بعثني إليك مولاي هدية، وسعه أن يأخذها^(١)؛ لأنه لا فرق بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها.

وفي «الدر المختار»: ويقبل قول المملوك ولو أنثى والصبى في الهدية، سواء أخبر بإهداء المولى غيره أو نفسه، ويقبل قولهما في الإذن، سواء كان بالتجارة أو بدخول الدار مثلاً، وقيده في «السراج» بما إذا غلب على رأيه صدقه، فلو شرى صغير نحو صابون وأشنان، لا بأس ببيعه، ولو نحو زبيب وحلوى، لا ينبغي بيعه؛ لأن الظاهر كذبه، وتمامه فيه، انتهى^(٢). وكذا في «المنح».

(٧٤٠٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا أخبر مسلم عدل بنجاسة الماء، فهل يعمل بإخباره^(٣) أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعمل بإخباره - ولو كان عبداً - بشرط العدالة في الديانات، ويتيمم السائل حينئذ .

وإن أخبر بنجاسته فاسق أو مستور تحرى؛ فإن كان أكثر رأيه أنه صادق، يتيمم ولا يتوضأ، وجاز تيممه وإن لم يُرِقِ الماء، لكن الأحوط أن يريق الماء ثم يتيمم، وإن أكثر رأيه أنه كاذب، يتوضأ به ولا يتيمم، والاحتياط أن يتيمم

(١) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٤٨١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٤٥).

(٣) في الأصل: «باختياره»، والصواب المثبت.

بعد الوضوء كما هو صريح المتون والشروح .

وأما الكافر: إذا أخبر السائل بنجاسة الماء؛ فإذا غلب على ظنه صدقه،
فإراقته أحب، «فهستاني»، و«خلاصة»، و«بزازية»، لكن لو تيمم قبل الإراقة،
لم يجز تيممه، بخلاف خبر الفاسق؛ لصلاحيته ملزماً في الجملة، بخلاف
الكافر .

ولو أخبر عدلٌ بطهارته وعدلٌ بنجاسته، حكم بطهارته، بخلاف
الذبيحة .

وتعتبر الغلبة في أوانٍ طهارةً ونجاسةً، وذكيةً وميتةً، فإن الأغلب طاهر
تحرى، وبالعكس، والسواء لا يتحرى فيهما إلا لعطش .

وفي «التنوير» وشرحه في (مسائل شتى): غنم مذبوحة وميتة، فإن كانت
المذبوحة أكثر، تحرى وأكل، وإن كانت [الميتة] أكثر أو استويا، لا يتحرى
لو في حالة الاختيار، وإلا تحرى [أى] وأكل^(١)، وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز
الأكل في حال الاختيار بالتحري وإن كانت المذبوحة أكثر، انتهى .

وفي الثياب يتحرى مطلقاً. «در المختار»^(٢) .

وفي «الأشباه» في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام،
وبمعناه: ما اجتمع مُحَرَّمٌ ومُبَيِّحٌ إلا غلب المُحَرَّمُ: بأن من ذلك ما لو اختلطت
مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز، وكانت الغلبة للميتة أو
استويا، لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري إلا عند المخمصة، وأما إذا

(١) المرجع السابق (٦/٧٣٦) .

(٢) المرجع السابق (٦/٣٤٨) .

كانت الغلبة للمذكاة: فإنه يجوز التحري^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الذبائح).

وذكر في «الأشباه»: مما خرج عن هذه القاعدة مسائل:

منها: الاجتهاد في الأواني إذا كان بعضها طاهراً وبعضها نجساً والأقل نجس، فيجوز التحري بها ويريق ما غلب على ظنه أنه نجس، مع أن الاحتياط أن يريق الكل ويقيم؛ كما إذا كان الأقل طاهراً؛ عملاً بالأغلب.

ومنها: الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر، فإنه جائز، سواء كان الأكثر نجساً أو لا.

والفرق بين الأواني والثياب: أنه لا خلف في ستر العورة، وللوضوء خلف في التطهير، وهو التيمم، وهذا كله حالة الاختيار، وأما في حالة الضرورة: فيتحرى للشرب اتفاقاً، كذا في «شرح المجمع»، انتهى.

وفيه: لو اختلط أواني بأواني أصحابه في السفر وهم غيب، أو اختلط رغيفه بأرغفة غيره، قال بعضهم: يتحرى، وقال بعضهم: لا يتحرى ويتربص حتى يجيء أصحابه، وهذا في حالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقاً^(٢).

(٧٤٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا دعي الرجل إلى وليمة فيها لعب وغناء

وعَلِمَهُ، فهل يحل له الحضور إليها أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل له الحضور إليها، وإن لم يعلم وحدث المنكر بعد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢١ - ١٢٣).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢٤).

حضوره؛ فإن كان مقتدى به وقدر على المنع منعه، وإلا خرج البتة، وإن كان غير مقتدى به، فإن قعد وأكل جاز؛ كما في «الدرر» وغيره^(١).

* فائدة: الوليمة للعرس سنة قديمة فيها مثوبة عظيمة، وفي الحديث: «أولم ولو بشاة»^(٢)، والإجابة للدعوة إليها واجبة إن لم يعلم بأن فيها ملاهي، فإن لم يُجِبْ أثم، ولو صائماً أجاب ودعا، فلو مفطراً ولم يأكل أثم وجفا؛ كما في «الدر المنتقى»^(٣).

(٧٤٠٧) - سئل: في استعمال الملاهي، فهو حرام أم لا؟

أجاب: نعم، استعمال جميع الملاهي حرام، قال ابن مسعود: صوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات^(٤)، وقال النبي ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوس عليها فسق، والتلذذ بها كفر»^(٥)؛ أي: بالنعمة؛ لأن صرف الجوارح إلى غير ما خلقت لأجله كفر بالنعمة، فالواجب كل الواجب أن يجتنب استعمال ذلك؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه الشريفة في أذنه عند سماعه^(٦).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣١١).

(٢) رواه البخاري (٣٧٢٢)، ومسلم (١٤٢٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢١٧).

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٣)، بلفظ: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل.

(٥) أورده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/٥٦٦)، وعزاه لأبي الشيخ عن مكحول مرسلًا.

(٦) رواه أبو داود (٤٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجوز الدخول على أهل الملاهي من غير إذنهـم لإنكار المنكر، قال بشر: سمعت أبا يوسف قال في دار سمع فيها صوت مزامير ومعازف، قال: ادخل عليهم بغير إذنهـم لإنكار المنكر^(١)؛ لأن المنع من هذا واجب، فلو لم يجز الدخول إلا بإذنهـم، لم يمكن المنع منه، ولأنهـم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر، فجاز هتكها.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب) بأن الإمام عمر رضي الله تعالى عنه هجم على نائحة في منزلها، ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها، فقيل له: يا أمير المؤمنين! قد سقط خمارها، فقال: إنها لا حرمة لها^(٢)، وذكرنا معنى (لا حرمة لها)، فراجعه.

(٧٤٠٨) - سُئِلَ: في ضرب الأوتار والصنج والبوق والرقص والتصفيق ونحو ذلك، فهل يكره تحريماً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً؛ لأنها زي الكفار، وكذلك ضرب النوبة للتفاخر، فلو ضرب للتنبيه، فلا بأس به؛ كما إذا ضرب في ثلاث أوقات لتذكير ثلاث نفحات من الصور؛ لمناسبة بينهما، فبعد العصر للإشارة إلى نفخة الفزع، وبعد العشاء إلى نفخة الموت، وبعد نصف الليل إلى نفخة البعث، كذا في «الملاعب» للإمام البزدوي.

وينبغي أن يكون بوق الحمام يجوز كضرب النوبة، وعن الحسن [بن زياد]: لا بأس بالدف في العرس ليشتهر^(٣)، وفي «السراجية»: هذا إذا لم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٢١٥).

(٢) رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (١٣٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٢١٥)، وما بين معكوفتين منه.

يكن له جلال ولا يضرب على هيئة الطرب، وقد قال النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح ولو بالدف»^(١)، وكذلك التغني إذا كان لإعلان النكاح لا للهو، ولم يكن فيه شيء من الألفاظ المحرمة.

وفي «الذخيرة»: ومنهم من قال: لا بأس فيه في الأعياد، روي أن رسول الله ﷺ كان جالساً في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان تغنيان بالدف، فجاء أبو بكر رضي الله تعالى عنه وقال لهما: أتغنيان في بيت رسول الله ﷺ؟! فقال: «دعهما؛ فإن هذا اليوم يوم عيد»^(٢).

وفي الحديث: «لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال والرهان»^(٣)؛ أي: الرمي والمسابقة.

وقال النبي ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة: ملاعبة أهله، وتأديبه لفرسه، ومناضلته بقوسه»^(٤).

(١) رواه الترمذي (١٠٨٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»، وقال: «حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري (أحد رجال الإسناد) يضعف في الحديث».

(٢) رواه البخاري (٩٤٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه كلمة: «وفي الدهليز».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٥٦٧)، عن مجاهد مرسلًا.

(٤) رواه أبو داود (٢٥١٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، بلفظ: «ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله». وروي أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عمر رضي الله عنه. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٢٧٣).

وسياتي أنه لا بأس بالمسابقة في الرمي، والفرس، والبغل، والحمار، والإبل، وعلى الأقدام، ويكره من الواعظ إلقاء الكم، وضرب الرجل على المنبر، والقيام والقعود والنزول منه والصعود عليه في وسط الكلام، نقله في «الدر المنتقى» عن «ذخيرة الفتاوى»^(١).

(٧٤٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا سبَّح الإنسان وهلَّ في مجلس الفسق وهو يعلمه، فهل يأثم أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يقصد به الاعتبار والإنكار فيأثم، قال في «الدر المنتقى»: وقد يأثم به في بعض الأحوال؛ كما إذا جعله في مجلس الفسق وهو يعلم؛ لما فيه من الاستهزاء والمخالفة لموجبه؛ كما في مسألة التاجر والحارس، وإن قصد به الاعتبار والإنكار ليشغلوا عما هم فيه، فحسن، وكذا في السوق بنية التيقظ، بل هو أفضل منه وحده؛ لحديث: «ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله»^(٢)، ويكره فعله تحريماً للتاجر عند فتح متاعه، وكذا الفقَّاعي^(٣) ونحوه؛ لأنه يبتغي ثمناً، بخلاف الغازي والواعظ؛ لأنه لقصد الدين لا للدنيا، فافترقا، انتهى^(٤).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢٢٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧٩٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارِّين».

(٣) نسبة لبيع الفقَّاع وعمله، والفقَّاع: شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٢/ ٤٣٧)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص: ٤٧٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢١٩).

وفي «الأشباه»: رجل يذكر الله تعالى في مجلس الفسق، قالوا: إن نوى أن الفسقة يشتغلون بالفسق وأنا اشتغل بالتسبيح، فهو أفضل وأحسن، وإن سبح في السوق ناوياً أن الناس يشتغلون بأمور الدنيا وأنا أسبح الله تعالى في هذا الموضع، فهو أفضل من أن يسبح وحده في غير السوق، وإن سبح على وجه الاعتبار، يؤجر على ذلك، وإن سبح على أن الفاسق يعمل الفسق، كان آثماً^(١).

ونقل عن «فتاوى قاضيخان»: أن الفقاعي إذا قال عند فتح الفُقاع للمشتري: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، قالوا: يكون آثماً، وكذا الحارس إذا قال في الحراسة: لا إله إلا الله؛ يعني: لأجل الإعلام بأنه مستيقظ، بخلاف العالم والقارئ؛ لأن الحارس والفقاعي يأخذان بذلك أجراً^(٢).

(٧٤١٠) - سُئِلَ: في رجل جاء إلى بزاز ليشتري منه ثوباً، فلما فتح المتاع، فقال: سبحان الله، أو قال: اللهم صلِّ على محمد، فهل يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد بذلك إعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه، كرهه. «أشباه»^(٣).

(٧٤١١) - سُئِلَ: فيما إذا قرأ الرجل شيئاً من القرآن في معرض كلام الناس؛ كما إذا اجتمعوا فقرأوا: ﴿فَجَبَعْنَهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩]، أو قرأ: ﴿وَكَاَسًا

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/ ٤٢٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٢).

دِهَاقًا ﴿النَّبَأُ: ٣٤﴾ عند رؤية كأس، فهل يَأْتُم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يَأْتُم، وقالوا بكفره، وله نظائر كثير، والقول بالتكفير يرجع إلى قصد الاستخفاف، صرح به في «الأشباه»^(١).

(٧٤١٢) - سئل: ما قول العلماء الأعلام وهداة الأنام أيّد الله بهم الدين، وقمع بهم جهل المعاندين، في جماعة يجتمعون في المساجد حلقاً ويذكرون الله تعالى جهراً، وينشد لديهم بقصائد مشتملة على توحيد الله تعالى وصفات رسوله سيد المرسلين، وعلى الترغيب والترهيب، والتشويق لأمر الآخرة والدين، فعارضهم رجل من المتفهمة المتعصبين قائلاً: إن ذلك لا يجوز، مستنداً لما قاله قاضيخان في «فتاواه»: بأن رفع الصوت في الذكر حرام؛ لقوله ﷺ لرافعي أصواتهم بالتكبير: «اربعوا على أنفسكم؛ إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، بل تدعون سميعاً قريباً، إنه معكم» الحديث^(٢)، وبما صح عن ابن مسعود ﷺ: أنه سمع قوماً اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون عليه ﷺ، فصاح عليهم وقال: ما عندنا ذلك على عهد، وما أراكم إلا مبتدعين، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم عن المسجد^(٣)، وبقوله ﷺ: «خير الذكر الخفي»^(٤)، فهل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلت بجوازه، فأوضحوه مع الدليل، وأوضحوا لنا الجواب عما تمسك به هذا المعترض، وإذا أدرج الذاكِر في أثناء ذكره بـ (يا شيخي) أو (شيء الله المدد)، أو قال: (آه)، أو

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٣٠) بنحوه.

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٠٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(هي)، أو (هو)، أو رقص وصاح، فهل يجوز ذلك أم لا؟ فأفيدوا لنا الجواب بما يزيل الارتباب، ويسلمه أهل الفهم والألباب، أثابكم الله عن ذلك أعلى الجنان، وأفاض عليكم منه الرضا واللطف والإحسان، آمين.

أَجَابَ: الحمد لله منزل الكتاب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى الصواب، وعلى آله وأصحابه الفائزين بلذيق الخطاب، وسلم تسليمًا، أما بعد:

فإن رفع الصوت بالذكر جائز^(١) كما في الأذان والخطبة والحج، صرح به في «البزازية» قبيل (كتاب الجنائيات)^(٢)، وقد جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر في الذكر والتعلق إليه، وإنشاد القصائد المشتملة على توحيدته تعالى، وهو قوله ﷺ: «وإن ذكرني في ملاء، ذكرته في ملاء خير منه»، رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، ورواه أحمد بن حنبل بإسناد صحيح^(٣)، والذكر في الملاء لا يكون إلا عن جهر، وكذا حلق الذكر، وطواف الملائكة بها، وذكر بعض أهل العلم أن الذكر جهراً أفضل حيث خلا من الرياء، أو تأدي المصلين أو النيام؛ لأنه أكثر عملاً، ولتعدي فائدته إلى السامعين، فكما أن القرآن العظيم يثاب قارئه ويثاب سامعه، فكذا الذكر، ولأنه يوقظ قلب الذاكر، فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويترد

(١) في الأصل: «فجائز»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٧٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٧٣٠)، وابن ماجه (٣٨٢٢)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٤٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

النوم، ويزيد النشاط، والنداء أشد في رفع الوسائيس والخواطر الرديئة، ويؤيده حديث البزار: «من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته؛ فإن الملائكة تصلي بصلاته، وتسمع لقراءته؛ فإن مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته، ويسمعون قراءته، ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين»^(١).

وما تمسك به هذا المعترض فمن فرط جهله، وكثرة حمقه، وعدم فهمه، فأخذه على إطلاقه، ولم يجمع بين الأحاديث التي اقتضت طلب الإسرار والأحاديث التي اقتضت الجهر، فالجمع بينهما متحتم؛ كما جمع بين الأحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للإسرار بها، فما ذكره عن «الخانية» مستنداً لحديث: «اربعوا على أنفسكم»^(٢)، فهو محمول على الجهر الفاحش المضر، على أنه قد روي أنه كان في غزاة، ولعل رفع الصوت يجرب بلاء، والحرب خدعة، ذكره في «البزازية»^(٣).

وفيها: أنه لا يمنع عن الذكر جهراً في المسجد؛ احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤]. وما نقله هذا المعترض عن ابن مسعود فقد أجاب عنه في «البزازية»: بأنه إن صح عنه، فيجوز أن يكون لاعتقادهم العبادة فيه، وتعليم الناس بأنه

(١) رواه البزار في «مسنده» (٢٦٥٥) من طريق خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ كما ذكر البزار عقب الحديث.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٧٩).

بدعة، والفعل الجائز يجوز أن يكون غير جائز لغرض يلحقه، فكذا غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض؛ كما ترك الرسول ﷺ الأفضل تعليماً للجواز^(١). وما تمسك به هذا المعترض من حديث: «خير الذكر الخفي»^(٢)، فهو محمول على ما إذا خيف الرياء، أو تأذى المصلون أو النيام.

وأما إنشاد الشعر في المسجد: ففي «دلائل الإعجاز» لعبد القاهر السني الأشعري ما فيه الكفاية، ولو لم يكن إلا حديث كعب وقصيدته المشهورة، وإشارته ﷺ إلى الخلق أن اسمعوا، وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه الكرام مكان المائدة؛ يتحلقون حلقة دون حلقة، فيلتفت إلى هؤلاء وإلى هؤلاء^(٣)، والأخبار فيما يشهد لهذا كثير، والأثر به مستفيض، وقول العلماء: إنما الشعر كلامٌ، فحَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحه قبيح، فما جاز عن النثر جاز عليه.

والحاصل: أن الإنشاد المشتمل على تنزيه الرب وتوحيده وتقديسه، ومدح رسوله ﷺ، وعلى الترغيب في الجنة والترهيب من النار، وما يحصل به الشوق المطلوب شرعاً، فهو جائز؛ لأن شاعر رسول الله ﷺ كان ينشد بين يديه، وكان له حادٍ^(٤) يقال له: أنجشة، يحدوا فيهم الإبل، فقال له

(١) المرجع السابق (٦ / ٣٧٨).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، من حديث الحجاج بن ذي الرقية بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، عن أبيه، عن جده.

(٤) في الأصل: «حادي»، والصواب المثبت.

رسول الله ﷺ: «يا أنجشة! رويدك، سوقك بالقوارير»^(١)، وفي حديث سلمة ابن الأكوع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هناتك، وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدوا بالقوم ويقول:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟»، فقالوا: عامر بن الأكوع، فقال ﷺ: «يرحمه الله»^(٢).

وأما إدراج الذاكر في أثناء ذكره بـ (يا شيخي): فهو نداء؛ لأنه الواسطة، وقوله: (شيء لله)، فهو طلب شيء إكراماً لله، فلا موجب لحرمة، وما في «نظم الفرائد»: ومن قال: (شيء لله) [قال] بعض: يكفر، فلا وجه لذلك، فالكفر شيء عظيم، فلا يكفر المسلم بشيء اختلف فيه ولو برواية ضعيفة، فمعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك مع احتمال التأويل، وتمكن نور التوحيد في قلب المؤمن.

وأما قوله في الذكر: (آه، آآ): فإن كان في حال صحوه، فلا يجوز، وإن غلب عليه الحال وقال ذلك في حالة وجده من غير اختيار، فيكون ذاكراً بهذا الشرط؛ لأن الفقير إذا سلب اختياره، جاز له أن يذكر الله تعالى كيف

(١) في الأصل: «سويقاً»، والصواب المثبت، والحديث رواه البخاري (٥٧٩٧)، ومسلم

(٢٣٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٩٦٠).

ما اتفق؛ لأن من لذيذ الخطاب رفع العتاب، كما صرح به العلماء الأعلام الجامعون بين الظاهر والباطن.

وأما الرقص والصياح: فإن كان في حال اختياره كما يفعله الآن أهل السماع في أول نزولهم، نراهم يرقصون باختيارهم: فحرام لا يجوز، وذكر في «الذخيرة»: أنه كبيرة، وإذا سلب اختياره، وأضرم نار وجدته وعشقه بربه، فصاح أو ناح أو رقص، وكان مغلوباً عليه من غير اختيار، فلا بأس بذلك، فيشترط في ذلك الوجد الصحيح.

وقال بعضهم: شرط الواجد في رغبته أن يبلغ إلى حدٍّ لو ضرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع، وقال بعضهم: الكذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة.

والدليل على الأول: قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ أي: من هيبة الله تعالى، والدليل على الثاني: ما وقع لجعفر بن أبي طالب عليه السلام لما قال له عليه الصلاة والسلام: «أشبهتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»^(١)، وفي لفظ: «جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً»، فحجج^(٢)؛ أي: مشى على رجل واحدة، وفي رواية: رقص من لذة الخطاب^(٣)، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام رقصه.

(١) رواه البخاري (٢٥٥٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٠٨ / ١) من حديث علي رضي الله عنه، وزاد: «فحجج»، وليست هذه الكلمة في «البخاري».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «السيرة الحلبية» (٧٥٧ / ٢).

وأما حديث تواجده عليه الصلاة والسلام: لم يصح^(١)، ذكره في «الدر المنتقى»^(٢).

وقد صنف الفقهاء وأهل التصوف في ذلك تصانيف كثيرة، وما حررناه حاصل التحقيق في ذلك، والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب، ونعوذ به من أهواء^(٣) الأنفس، والتعصب والجدال، والأخذ من غير حجة ودليل مضلّة، فرضي الله عن الأئمة، فليس لهم قول خال عن دليل.

(٧٤١٣) - سُئِلَ: في حافظ يقرأ القرآن جهراً بصوت حسن مع التنغيم

بحيث لا يُخِلُّ بحكم من أحكامه، فهل يجوز ذلك ولا يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك ولا يكره؛ لأن تحسين الصوت بالقرآن مطلوب؛ كما صرح به المحقق ابن الهمام، فيستحب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه، فهو حرام، ومعنى قول «اليزازية»: قراءة القرآن باللحان معصية، والتالي

(١) قال ابن تيمية: «ومنها: أن أبا محذورة أنشد بين يدي النبي ﷺ:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طيب لها ولا راقى

إلى آخرها، وتواجد رسول الله ﷺ، ووقعت البردة عن كتفيه، فتقاسمها فقراء الصفة، وجعلوها رقعاً في ثيابهم.

هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، ولكن قد رواه بعضهم، لكنه من الأكاذيب الموضوعة». انظر: «أحاديث القصاص» لابن تيمية (ص: ٧٦ - ٧٧).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٢٠).

(٣) في الأصل: «هواء»، والصواب المثبت.

والسامع آثمان^(١)، فمحلّه إذا خرج لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصرٍ ممدودٍ، أو مدٍّ مقصورٍ، أو تمطيط يخفى به اللفظ، أو يلبس به المعنى، فهو حرام يفسق به القارئ، ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، وقال الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وعن المرغيناني: من قال لمثل هذا القارئ: أحسنت، فقد كفر، ذكره القهستاني، ونقله في «الدر المنتقى»^(٢).

وفي فروع «الدر المختار»: الترجيع بالقرآن والأذان بالصوت الطيب طيب إن لم يزد فيه الحروف، وإن زاد، كره له ولمستمعه، وقوله: أحسنت؛ إن بسكوته، فحسن، وإن لتلك القراءة، يخشى عليه الكفر، انتهى^(٣).

* * *

فصل في اللبس

(٧٤١٤) - سُئِلَ: في الكسوة، فهل تكون فرضاً، ومستحبة، ومباحة،

ومكروهة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعترّيبها الأحكام الأربعة، فما يستر العورة ويقي الحر والبرد منها فهو فرض، والزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى مستحب، ولبس الثوب الجميل للترزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس مباح، لا في

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٧٩).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢١٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٢١).

جميع الأوقات؛ لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين، فالتحرز عنه أولى، وفي «الملتقى»: والأولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس^(١)، وفي «شرحه»: إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين^(٢): وهو ما كان في نهاية النفاسة والخساسة، ويكره اللبس للتكبر؛ لقوله ﷺ للمقداد: «كل واشرب والبس من غير مخيلة»^(٣)؛ كما في «الدر المنتقى»^(٤)، وفيه ناقلاً عن «الشرعة»: بأنه يستحب الأبيض، وكذا الأسود، ولبس الأخضر سنة^(٥).

(٧٤١٥) - سُئِلَ: في لبس الأحمر والمعصفر والمزعفر والأصفر،

فهل يكره للرجال أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً للرجال؛ كما في «التنوير»^(٦)، وقيل: تنزيهاً، ونقل الشرنبلالي في «رسالته» ثمانية أقوال، منها: أنه قيل: يستحب أحياناً، ولا بأس للنساء بسائر الألوان، ولا بأس بلبس القلانيس غير حرير وكرباس

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (١٩٠ / ٤).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣١) من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وقال: أبو نعيم - أحد رجال الإسناد - هذا لا نعرفه. ورواه أيضاً (٦٢٢٩) من طريق آخر مرسلًا.

(٣) رواه النسائي (٢٥٥٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظ: «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة».

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (١٩١ / ٤).

(٥) المرجع السابق (٤ / ١٩١ - ١٩٢).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٥٨ / ٦).

عليه إبريسم فوق أربع أصابع، «سراجية»، وصح أنه ﷺ لبسها^(١)، وندب لبس السواد، وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر، وقيل: لموضع الجلوس، وقيل: شبر، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٢).

(٧٤١٦) - سُئِلَ: في لبس الحرير للرجال، فهل يحرم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليهم ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح، وقيل: إذا لم يتصل بجسده، لم يكره، وكذا يحرم عليهم لبسه في الحرب عند الإمام، وقالوا: يحل في الحرب، ولا يحرم لبسه على النساء^(٣)؛ لما روى عدة من الصحابة، منهم علي رضي الله عنه وعنهم: أنه عليه الصلاة والسلام خرج ويأحدي يديه حرير وفي الأخرى ذهب، وقال: «هذان محرمان على ذكور أمتي، حلال لإنائهم»، ويروى: «حل لإنائهم»^(٤)، إلا أن القليل عفو كما سيأتي.

(٧٤١٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان في الرجل حكة يتألم من لبس الكتان

والقطن، فهل يباح له لبس الحرير للحكة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أباح أبو يوسف لبسه للحكة، ذكره في «الأشباه» بعد ورقتين من القاعدة الرابعة، وهي أن المشقة تجلب التيسير^(٥)، وقد رخص

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ١٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها:

كان لرسول الله ﷺ قلنسوة بيضاء لاطئة يلبسها.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥٥).

(٣) المرجع السابق (٦ / ٣٥١).

(٤) رواه ابن ماجه (٣٥٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٨).

النبي ﷺ لزيد بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لأجل الحكمة في جسمهما^(١).

وفي «الأشباه» في (كتاب الحظر والإباحة): لبس الحرير الخالص حرام على الرجل إلا لدفع قمل أو حكة؛ كما في (الحداد) من «غاية البيان»^(٢).

(٧٤١٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان الثوب مُسَجِّفًا أطرافه بالحرير، فهل

يحل لبسه للرجل أم لا؟

أَجَابَ: إن كان عرضه قدر أربع أصابع يحل، وإن كان أكثر من ذلك فهو مكروه، وقدرت بأصابع عمر رضي الله تعالى عنه؛ كما في «القنية»^(٣)، وقيس ذلك بشبرنا، فيرخص فيه؛ كما في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(٤)، وفي «المجتبى»: إنما رخص أبو حنيفة رحمه الله تعالى في العَلَم في عرض الثوب، نقله في «المنح»، وفيه وفي «الدر المختار»: قلت: ومفاده أن القليل في طوله يكره، وبه جزم ملا خسرو وصدر الشريعة، لكن إطلاق «الهداية» وغيرها يخالفه، وفي «السراج» عن «السير الكبير»: العَلَم حلال مطلقاً، صغيراً كان أو كبيراً، انتهى^(٥).

قلت: وهو مخالف لما وقع في كثير من المعتبرات من التقييد بثلاث

(١) رواه البخاري (٢٧٦٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» (٣٥٢/٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/١٩٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٥٣). وانظر: «الهداية» للمرغيناني

(٤/٨١).

أصابع أو أربع، وفيه رخصة عظيمة لمن ابتلي بذلك من الأشراف والعظماء في زماننا، انتهى^(١).

وفي «الدر المختار»: قال شيخنا: وأظن أن الراية وما يعقد على الرمح فإنه حلال ولو كبيراً؛ لأنه ليس بلبس، وبه يحصل التوفيق، انتهى^(٢).

(٧٤١٩) - سئل: فيما إذا كانت العمامة عليها علامة قصب فضة قدر

ثلاث أصابع، فهل لا بأس بلبسها للرجال أم لا؟

أجاب: نعم، لا بأس بلبسها للرجل، ومن الذهب تكرهه، وقيل:

لا تكرهه.

(٧٤٢٠) - سئل: فيما إذا كان الثوب منسوجاً فيه بذهب بمقدار أربع

أصابع، فهل يحل للرجل أم لا؟

أجاب: نعم، يحل للرجل، وإن كان أكثر من المقدار المذكور،

لا يحل؛ كما هو صريح «التنوير»، وكذا في «تبيين الكنز»^(٣).

(٧٤٢١) - سئل: فيما إذا كانت البُشْخَانَةُ^(٤) والناموسية من الديباج،

فهل للرجل النوم فيها والجلوس داخلها أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤ / ١٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٤).

(٤) البشخانة: غشاء رقيق يُتَوَقَّى به من البعوض؛ كالناموسية والكَلَّة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٣٥٣).

أَجَابَ: نعم، يحل له ذلك كما هو صريح «التنوير»^(١)، وفي «الوهبانية»: وفي كِلَّةِ الدِّيَاحِ فَالنَّوْمُ جَائِزٌ وفي «قُنْيَةَ» و«الْمُنْتَقَى» ذَا مُسَطَّرٍ^(٢) (٧٤٢٢) - سئل: فيما إذا كانت التُّكَّةُ من الدِّيَاحِ، فهل تكره للرجل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكره للرجل، وهو الصحيح، وقيل: لا بأس بها، وكذا تكره القلنسوة من الحرير وإن كانت تحت العمامة، وكذا الكيس الذي يعلق؛ كما في «التنوير»^(٣)، واختلف في عصب الجراحة بالحرير، وفي «شرح الوهبانية» عن «المنتقى»: ولا بأس بعروة القميص وزره من الحرير؛ لأنه تبع، انتهى^(٤).

ولا بأس أن يشد على عينه الرامدة خماراً أسوداً^(٥) من الحرير؛ كما في «الدر المختار»، و«المنح» و«الدر المنتقى»^(٦)، وإذا أضره النظر الدائم إلى الثلج وهو يمشي فيه، فلا بأس بأن يشد على عينه خماراً أسوداً من الإبريسم،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٣).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦١). وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٩٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٤).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٥٩). وانظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٩٣).

(٥) في الأصل: «أسوداً»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٣٥٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ١٩٣).

نقله في «المنح» عن «القنية»^(١).

(٧٤٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الوسادة من الحرير فتوسدها الرجل؛ بأن جعلها تحت رأسه وجنبه، أو افترش الحرير ونام عليه، فهل يحل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل عند الإمام؛ لما روي أن النبي ﷺ جلس على مرفقة حرير^(٢)، وقد كان بساط ابن عباس مرفقة حرير^(٣)؛ كما في «الهداية»^(٤)، وروي أن أنساً حضر وليمة فجلس على وسادة حرير^(٥)، والوسادة: هي المخدة.

ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير، فإن ذلك يجوز، وإن كره لبسه؛ كما في «المنح»، وعند الإمامين والشافعي ومالك حرام، وبقولهما أخذ أكثر المشايخ؛ كما في «القهستاني» عن الكرمانى، وهو الصحيح كما في «البرهان»، انتهى. لكنه خلاف المشهور؛ لأن النهي ورد في اللبس وهذا دونه، فلا يلحق به، وعليه المتون والشروح، فليحفظ.

وفيه إشارة إلى أنه لا يكره الاستناد إلى وسادة الديباج وهو منفض من

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٢١): «لم أجده».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥٧)، عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على عبدالله بن عباس وهو متكئ على مرفقة من حرير.

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٨١).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ١٣١)، ولم نقف عليه مسنداً.

الحرير، وكذا وضع الملاءة من الحرير على سرير الصبي، وكذا الجلوس على بساط الحرير، والصلاة على سجادة من الإبريسم؛ لأن الحرام هو اللبس، أما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام كما في «صلوات الجواهر»، وأقره الفهستاني وغيره، ونقله في «الدر المنتقى» قائلاً بعده: قلت: ومنه علم حكم ما كثر السؤال عنه من بند المسبحة، فليحفظ^(١).

(٧٤٢٤) - سئل: في استعمال اللحاف من الحرير للرجال، فهل يحرم عليهم أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم عليهم؛ لأنه نوع لبس كما في «القنية»^(٢)، وفي «المنح»: إذا جعل الحرير دثاراً أو إزاراً فإنه يكره بالإجماع، انتهى.
وأما الجلوس على الفضة: فحرام بالإجماع.

(٧٤٢٥) - سئل: في استعمال المنطقة من الحرير، فهل لا يحل للرجال أم يحل؟

أجاب: لا يحل للرجال، وأما إذا كان وسطها من ديباج: فقد نقل في «الدر المختار» عن «المجتبي»: بأنه لا يحل استعمال منطقة وسطها ديباج، وقيل: يحل إذا لم يبلغ عرضها أربع أصابع، انتهى^(٣).

وأما لبس المشتل للرجال: فعند الشافعية لا يحل لهم؛ لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشامة الرجال.

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ١٩٤).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٦٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٥٩).

(٧٤٢٦) - سُئِلَ: في تعليق الحرير وجعله أستايراً على الجدر والأبواب،

فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل عند الإمام خلافاً لهما، وفي «الهداية»: تعليقه على الأبواب وجعله سترأ على الاختلاف^(١)، ونقل في «المنح» عن «العيون»: لو جعله سترأ لا يكره بالإجماع، وفي «المجتبى»: له أن يزين بيته بالديباج ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر، انتهى.

وستر الكعبة من الحرير والديباج لم يجوزه الشافعي رحمته الله في أصح وجهيه، وجوز كون خريطة المصحف من الحرير وجهاً واحداً.

(٧٤٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان سدى الثوب إبريسماً ولحمته قطناً أو

كتاناً، فهل يحل لبسه للرجال من غير كراهة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل لهم لبسه من غير كراهة إجماعاً وإن كان الحرير غالباً، وقيل: لا يلبس إلا إذا غلبت اللحمة على الحرير، والصحيح الأول، وعليه أهل المتون، وأما إذا كان سده قطناً ولحمته حريراً: لا يحل لبسه للرجال وإن كان القطن غالباً، إلا إذا لبسه في الحرب وكان صفيقاً يحصل به اتقاء العدو، فيحل بالإجماع، فلو كان رقيقاً، فيحرم بالإجماع.

* فائدة: فأما الخالص من الحرير: فيكره لبسه في الحرب عند الإمام خلافاً لهما؛ كما ذكرناه في أوائل الفصل، وهو صريح المتون والشروح، وأما عند الشافعية: فلا يعتبرون السدى ولا اللحمة، فإن كان الحرير غالباً، فيحرم عندهم، سواء كان سدىً أو لحمة، وإن تساوى مع القطن وزناً أو زاد

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٨١).

القطن، حل عندهم^(١).

(٧٤٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا خلطت اللحمة بحرير وغيره، فهل يعتبر في

ذلك الغالب وزناً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتبر في ذلك الغالب وزناً، فلو حرير اللحمة مساوياً وزناً أو أقل، فيحل، ولو حرير اللحمة أزود وزناً، لا يحل، قال في «الأشباه» في قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام: ينبغي أن يلحق بمسألة الأواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره، فيحل إن كان الحرير أقل وزناً أو استويا، بخلاف ما إذا زاد وزناً^(٢).

وفي «الدر المنتقى»: فيحل لو حرير اللحمة متساوياً وزناً أو أقل، لا لو أزيد، انتهى^(٣).

(٧٤٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الرجل له خرقة من حرير للوضوء أو

المخاط أو العرق، فهل يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت للحاجة لا تكره، وإن كانت خرقة من حرير للتكبر، يكره؛ كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٤).

(٧٤٣٠) - سُئِلَ: في التحلي في الذهب والفضة، فهل يحرم على

الرجال دون النساء؟

(١) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٦٣).

أَجَابَ: نعم، يحرم على الرجال دون النساء، وأما استعمال الأواني منهما: فيحرم عليهما كما ذكرناه، واستثنى من الحلية للرجال: الخاتم والمنطقة، وحلية السيف من الفضة، وإذا لم يرد به التزين، وأما من الذهب: فيحرم جميع ذلك، وحل المنطقة من الفضة؛ بأن تكون حلقتاه منها، وقيل: إن كثر كرهه؛ كما لو كان الكل أو أكثره، نقله في «الدر المنتقى» عن «الظهيرية»^(١)، ونقل في «الدر المختار» عن «المجتبى» بأنه لا يكره في المنطقة حلقة حديد^(٢).

(٧٤٣١) - سُئِلَ: في التختم بالذهب، فهل يحرم على الرجال دون النساء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم على الرجال دون النساء.

(٧٤٣٢) - سُئِلَ: في التختم بالحجر والحديد والصفير والرصاص والزجاج، فهل يكره للرجال والنساء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره للرجال والنساء جميعاً؛ لأنه زي أهل النار؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى على رجل خاتم صفير فقال: «ما لي أجد منكم رائحة الأصنام»، فأمر فرمى به، ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار»، فأمره فرمى به^(٣)، وفي «الدر المختار»:

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٥٩).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه، وعندهم أن الرجل صاحب الخاتمين واحدٌ، وكلام المصنف يوهم أنهما اثنان.

فإذا ثبت كراهية لبسها للتختم، ثبت كراهية بيعها وصنعها؛ لما فيه من الإعانة على ما لا يجوز، وكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز، وتمامه في «شرح الوهبانية»^(١)، وبياح التختم باليشم^(٢)؛ لأنه قد قيل: إنه ليس بحجر، فلا بأس فيه على الأصح، وكذا بالعقيق، وهو الأصح، ذكره العيني وغيره^(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من تختم بالعقيق، لم يزل في بركة وسرور»^(٤)، ذكره الزاهدي.

(٧٤٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا اتخذ الرجل خاتماً من فضة وفضه من عقيق،

أو ياقوت، أو زبرجد، أو فيروزج، فهل يجوز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، قال في «التنوير»: والعبرة بالحلقة لا بالفص؛ يعني: الحلقة هي المعتبرة في الخاتم؛ لأن قوام الخاتم بها، ولا يعتبر بالفص،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٦٠). وانظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٥٩ - ١٦٠).

(٢) اليشم: حجر معدني، ويقال له أيضاً: اليشب. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: يشم).

قال الزبيدي: «اليشم: ويقال أيضاً: اليشب: وهو حجر معدني، أجوده: الزيتي، فالأبيض، فالأصفر، وله خواص». انظر: «تاج العروس» له (مادة: يشم).

(٣) انظر: «البنية شرح الهداية» للعيني (١٢ / ١١٥).

(٤) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١٥٣)، من حديث فاطمة رضي الله عنها مرفوعاً: «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»، وفي إسناده أبو بكر بن شعيب، قال ابن حبان: «شيخ يروي عن مالك ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به»، ثم ساق الحديث المذكور. وانظر: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني (ص: ١٩٤).

حتى يجوز [من حجر، وعقيق، وياقوت، وغيرها]^(١).

وإن كان فيه قرآن، يكره؛ فإن المُحَدَّثَ حدثاً أكبر يذكر الله ولا يقرأ؛ كما في «البزازية»^(٢)، ولو في يده خاتم فيه اسم الله تعالى أو اسم نبي، يجعله في كفه أو يمينه إذا دخل الخلاء أو استنجى.

مَدُّ الرَّجْلِ إِلَى المصحف لو لم يكن بحذاء الرجل لا يكره، وكذا لو معلقاً في وتد ومد إلى الأسفل؛ لأنه على العلو، فلم يحاذه، وإذا صار خلقاً بحيث لا يقرأ به، فيجعل في خريطة ويدفن كالمسلم. «بزازية»^(٣).

* فروع:

* في الكتب التي لا ينتفع بها يمحي عنها اسم الله تعالى وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن يلقى في ماء جار كما هي أو تدفن أحسن.

* لا بأس بالجماع في بيت فيه مصحف للبلوى.

* يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن في المصحف بتقليب الأوراق بقلم أو عود أو سكين، ويجوز أن يقول لصبي: احمل لي هذا المصحف.

* اللغة والنحو نوع واحد، فيوضع بعضها فوق بعض، والتعبير فوقها،

(١) يوجد هنا سقط في المخطوط بمقدار أربع صفحات، حيث انتقل المخطوط من الوجه (أ/ ١٩١) إلى الوجه (ب/ ١٩٥)، وما بين معكوفتين من «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والكلام فوق ذلك، والفقهاء فوق ذلك، والأخبار والمواظب والدعوات المروية فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك. «منح».

* بساط كتب عليه: (الملك لله) يكره بسطه واستعماله، إلا إذا علق للزينة ينبغي أن لا يكره.

* محو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبصاق^(١). «منح».

(٧٤٣٤) - سُئِلَ: في لبس الفراء المتخذة من جلود السباع والأنعام وغيرها من الميتة المدبوغة والمذكاة، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل، وكذا اللبد والوبر؛ لأنها عين طاهرة مباحة؛ كما في «المنح».

(٧٤٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا شد الرجل سنه المتحرك بفضة، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وأما شده بذهب: لا يجوز عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الضرورة تندفع بالفضة، وعند الإمام محمد يجوز بهما؛ كما هو صريح المتون والشروح^(٢).

(٧٤٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا قطع أنف الرجل فاتخذ له أنفاً من فضة أو ذهب، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(١) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣١٢٢)، من حديث الحسن البصري عن سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٦١-٣٦٢).

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك؛ لأن الفضة تتنسه، فلا تندفع الضرورة بها، ولما روي عن عرفجة بن سعد: أصيب أنفه يوم كلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(١)، وبه قالت الثلاثة.

(٧٤٣٧) - سُئِلَ: فيما اعتاده بعض الناس من شد الخيوط والسلاسل

وغيرها على بعض الأعضاء، فهل هو مكروه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو مكروه، ذكره في «المنح»، وأما شد الخيط على الإصبع لتذكر الحاجة؛ لا يكره؛ لأنه ليس بعث، وفيه غرض صحيح، وهو التذكر، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه بذلك^(٢).

والحاصل: أن كل ما فعل على وجه التجبر فهو مكروه وبدعة، وما فعل لحاجة أو ضرورة لا يكره، وهو نظير التربع في الجلوس والالتكاء، انتهى. «منح».

(٧٤٣٨) - سُئِلَ: فيما كانت التميمة بغير العربية، فهل تكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكره، قال في «المجتبى»: التميمة المكروهة ما كانت بغير العربية.

* * *

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٢).

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٠ / ٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «من حول خاتمه أو عمامته أو علق خيطاً في أصبعه ليذكره حاجته؛ فقد أشرك بالله، إن الله تبارك وتعالى هو يذكر الحاجات»، وفيه بشر بن الحسين، يروي عن الزبير بن عدي بواطيل. انظر: «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢ / ٢٤٠).

باب الكسب

(٧٤٣٩) - سُئِلَ: في الكسب من الحلال تعتريه الأحكام الأربعة أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتريه الأحكام الأربعة، فهو فرض لكفاية نفسه وعياله وقضاء ديونه؛ لوجوب ذلك عليه، فلا يتوصل إليه إلا بالكسب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة»، رواه البيهقي في «شعبه»^(١)، ولأنه لا يقام الفرض إلا به، فكان فرضاً، وكان آدم زراعاً، وداود زراداً، ونوح تاجراً، وزكريا نجاراً، وإبراهيم بزازاً، وكذلك الصديق وأبو حنيفة، ونبينا ﷺ رعى الغنم، وأمرنا بالسعي، وقال عليه الصلاة والسلام: «يقول الله تبارك وتعالى: يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق»^(٢)، وهو لا ينافي الاتكال، وقد أمرنا بالأخذ في الأسباب، فطلبك الولد بالنكاح لا ينافي كون الخالق هو الله، فكذلك الرزق، والله تعالى قادر على الخلق لا من سبب ولا في سبب؛ كخلق آدم، وعلى الخلق من سبب؛ كخلقه حواء، وعلى الخلق في سبب لا من سبب؛ كخلقه عيسى، وعلى الخلق من سبب في سبب؛ كسائر بني آدم.

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال في «السنن الكبرى»: تفرد به عباد بن كثير الرملي، وهو ضعيف، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١٦٩ / ٢): كان يحيى بن معين يوثقه، وهو عندي لا شيء في الحديث.

(٢) أورده الإمام محمد بن الحسن في «الكسب» (ص: ٤٢).

ومستحب : وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً ؛ فإنه أفضل من التنفل ؛ لتعديه لغيره ، قال عليه الصلاة والسلام : «الناس عيال الله في الأرض ، وأحبهم إليه أنفعهم لعياله»^(١) .

ومباح : وهو الزيادة للتجمل والتنعم به ، قال عليه الصلاة والسلام : «نعمَ المال الصالح للرجل الصالح»^(٢) .

وحرام : وهو الجمع للتفاخر والبطر وإن كان من حلال ؛ لقوله تعالى : ﴿أَلَهْنَكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر : ١] ؛ أي : التناهي بالكثرة ، ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر : ٢] ، فيلقى الله وهو عليه غضبان .

* فائدة : القناعة بأدنى الكفاية عزيمة ، وصرف الباقي إلى ما ينتفع به في الآخرة أولى ؛ لأنه رخصة ، وما عند الله خير وأبقى ، وقد جاء في الحديث : «لن تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما صرفه ، وعن علمه ماذا عمل فيه»^(٣) .

* يجب التمسك بخصال : منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والمحافظة على أداء الفرائض في أوقاتها بواجبتها تامة كما

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٣١٥) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه يوسف بن عطية الصفار ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ١٩١) : متروك .

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٢١٠) ، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٦٠) ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٣٤٦) : رجاله رجال الصحيح غير صامت ابن معاذ وعدي بن عدي الكندي ، وهما ثقتان .

أمر بها، والتحرز عن السحت ونحوه، والتحرز عن ظلم كل مسلم أو معاهد، وما وسع علينا فلا نضيعه على الفساد، إنما هلك من قبلنا بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشد الله عليهم.

* فائدة أخرى: تعلم ما يحتاج إليه من المعلم لإقامة الفرائض والواجبات ومعرفة الصحيح من غيره والحلال من الحرام = فرض، فيأثم بتركه، وتعلم ما لا يحتاج إليه؛ كتعلم الفقير أحكام الزكاة والحج ليعلمها من وجب عليه = مستحب، قال عليه الصلاة والسلام: «من جاءه الموت وهو يطلب العلم؛ ليحي به الإسلام؛ فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة»^(١)، وفي رواية البيهقي أنه يأتي يوم القيامة أميراً وحده، أو قال: أمة واحدة^(٢)، ويباح تعلم الزيادة على ذلك للزينة والكمال، ويكره لمباهاة العلماء وممارسة السفهاء، ويجب على العالم التعليم حتى يفهم المتعلم، ولا يجب أن يجيبه عن كل ما يسأل لو ثمة غيره، وإلا لزم.

(٧٤٤٠) - سُئِلَ: في أنواع الكسب، فهل أفضله الجهاد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، أفضله الجهاد؛ لجمعه للدين والدنيا وقهر عدو الله، ثم التجارة؛ لقوله ﷺ: «التاجر الصدوق مع الكرام البررة»، وفي رواية الترمذي وغيره: «مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٣)، ثم الحرثة، وأول من فعله آدم،

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٣٥٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٤٦/١)، من حديث الحسن مرفوعاً.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٦٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) رواه الترمذي (١٢٠٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: هذا حديث حسن.

وقال ﷺ: «اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض»^(١)، وقيل: الزراعة أفضل من التجارة؛ لأنه أعم نفعاً، ولأنه أقرب للتوكل، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها إنسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة»^(٢)، ثم الصناعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»^(٣).

(٧٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا عجز الرجل عن الكسب، فهل له السؤال

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له السؤال بقدر الضرورة، وهو آخر الكسب، والسائل في المسجد إن كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين؛ لا يكره إعطاؤه، وإن تخطى؛ فيكره إعطاؤه، وهو المختار كما في «الاختيار»^(٤)، واعتمده صاحب «البرهان» في متنه.

وفي «الأشباه» في القاعدة الرابعة عشر: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه:

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٨٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: هشام بن عبد الله بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي.

قال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٩١): يروى عن هشام بن عروة ما لا أصل له من حديثه، كأنه هشام آخر، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٣ / ١٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٣٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١٨٨ / ٤).

وهل يحل دفع الصدقة لمن يسأل ومعه قوت يومه، تردد الأكمل في شرحه «المشارك»، فمقتضى أصل القاعدة الحرمة، إلا أن يقال: إن الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني، انتهى^(١).

(٧٤٤٢) - سُئِلَ: في هدية أمراء الجور الذي غالب أموالهم حرام، فهل يجوز قبولها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز قبولها؛ لغلبة الحرام، إلا إذا علم أن أكثر ماله من الحل؛ بأن كان صاحب تجارة أو زرع، فلا بأس؛ إذ لا تخلو الأموال من قليل الحرام، وليس زماننا اجتناب الشبهات، وكذا كل طعام كما في «الدر المتقى»^(٢).

وفي القاعدة الثانية من «الأشباه»: إذا اجتمع الحلال والحرام؛ غلب الحرام عدّها فيها مسائل داخله تحت هذه القاعدة، ثم قال: وخرج عن هذه القاعدة مسائل، منها: وهي ما إذا كان غالب مال المهدي حلالاً؛ فلا بأس بقبول هديته وأكله من ماله ما لم يبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله الحرام؛ لا يقبلها ولا يأكل، إلا إذا قال: إنه حلال ورثه أو استقرضه، قال الحلواني: وكان الإمام أبو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة فيه: أن يشتري [شيئاً] بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء، وكذا رواه الثاني عن الإمام، وعن الإمام أن المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى؛ فإن وقع في قلبه حله؛

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٨٣).

(٢) انظر: «الدر المتقى» للحصكفي (٤/ ١٨٧)، وفيه: «أكل طعامهم» بدل «كل طعام».

قبل وأكل، وإلا لا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «استفت قلبك» الحديث^(١)، وجواب الإمام فيمن فيه ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله، ويدرك بالفراسة، كذا في «البزازية»^(٢).

قلت: ولا يخفى أن قولهم: (لا بأس) يفيد أن الورع الترك، وهو عزائم الشريعة؛ لما ورد بأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، والأخذ بعزائم الشريعة هو المرغوب لمن رام صفاء القلوب، ونقل في «الأشباه» عن «القنية»: إذا غلب على ظنه أن أكثر بيعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام، يتزهر عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشترى؛ يطيب له، انتهى^(٣).

وفيه في المبحث الثالث بعد ورقة: إن كان الغالب الحلال في الأسواق، لا يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت، أو كان الرجل يأخذ المال من وجوه لا يتأمل الحلال والحرام، فالسؤال عنه حسن، انتهى^(٤).

ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يعدُّ الجوز ويأخذ من كل ألف عشرة، وشراء لحم السلاخين إذا كان المالك راضياً بذلك عادة، ولا يجوز شراء بيض المقامرین المنكسرة وجوزاتهم إذا عرف أنه أخذها قماراً، وأما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد؛ فإنه يجوز الشراء والأخذ، إلا أن يقوم

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٢٢٨)، من حديث وابصة الأسدي رضي الله عنها.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٢٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٥٩).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١٠).

دلالة على أنه من الحرام .

(٧٤٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات مسلم وترك ثمن خمر قد كان باعها،

فهل يحل للورثة أن يأخذوا ثمنها أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل لهم أن يأخذوا ثمنها؛ لأنه كالمغصوب، وقال في «النهاية»: قال بعض مشايخنا: كسب المغنية كالمغصوب، لم يحل أخذه، انتهى .

ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح؛ كملح، وكالأ، وماء، ومعادن، وما يأخذ غاز لغزو، وشاعر لشعر، ومسخرة، وحكواتي، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦]، وكذا أصحاب المعازف، وما يأخذه القواد، والكاهن، والمقامر، والواشمة، وفي القاعدة الرابعة عشر: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه؛ كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، والرشوة، وأجرة النائحة، والزامر، إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله، أو يسوي أمره عند السلطان أو أمير، إلا للقاضي؛ فإنه يحرم الأخذ والإعطاء له، وفك الأسير، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه، ولو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال؛ فله أداء شيء ليخلصه، كما في «الخلاصة»، انتهى .

وفي «الدر المختار»: لا بأس بالرشوة إذا خيف على دينه، والنبي ﷺ

كان يعطي الشعراء، أو لمن يخاف لسانه، انتهى^(١) .

(٧٤٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا مات رجل ويده مال حرام، والوارث يعلم

حرمته ولم يعلم أربابه، فهل تنتقل الحرمة إلى الوارث أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٢٣) .

أَجَاب: ففي «الأشباه»: الحرمة تنتقل مع العلم، إلا في حق الوارث؛ فإن مال مورثه حلال له، وقيدته في «الظهير» بأن لا يعلم أرباب الأموال^(١).

وفي «المجتبى»: مات وكسبه حرام؛ فالميراث حلال، ثم رمز وقال: لا نأخذ بهذه الرواية، وهو حرام مطلقاً على الورثة، فتنبه لذلك.

وفي «المنح»: لو مات رجل وكسبه من بيع الباذق والظلم وأخذ الرشوة؛ يتورع الورثة ولا يأخذوا منه شيئاً، وهو أولى لهم، ويردونها على أربابها إن عرفوهم، وإلا تصدقوا بها؛ لأن سبيل الكسب الخبيث التصدق إذا تعذر الرد على صاحبه، كذا في «تبيين الكنز»، انتهى^(٢).

وقد ذكرنا في (كتاب الزكاة) معرياً لـ «النهر» أنه إذا خلط الغاصب المال المغصوب بماله ولم يمكن تمييزه، تجب فيه الزكاة، ويورث عنه؛ لأن الخلط إذا لم يمكن تمييزه؛ فهو استهلاك عند الإمام، وهذا إذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه يوفي دينه، وإلا فلا زكاة؛ كما لو كان الكل خبيثاً.

(٧٤٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الفقير الصدقة ثم مات عن وارث غني،

فأخذها وارثه الغني، فهل تطيب له أم لا؟

أَجَاب: نعم، تطيب له؛ لأن سبب التملك فيه قد تبدل، وإذا أخذ ابن السبيل الصدقة ثم وصل إلى ماله والزكاة في يده؛ تطيب له، وكذا الفقير

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤)، زاد في الأصل بعدها: «من قبل»، وهي رأس مسألة أخرى في «الأشباه والنظائر».

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٧).

إذا استغنى ومال الصدقة في يده، فإنه يطيب له ذلك، بخلاف فقير إذا أباح ما أخذه من الزكاة لغني أو هاشمي؛ فإنهما لا يطيب لهما؛ لأن المباح له يتناوله على ملك المبيح، فلم يتبدل سبب الملك كما ذكرناه في (كتاب الزكاة)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب المكاتب) تظفر بمزيد الفائدة.

* * *

فصل في النظر والمس وغيرهما

(٧٤٤٦) - **سُئِلَ**: في عورة الرجل، فهل هي ما بين السرة إلى الركبة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي ما بين السرة إلى تحت الركبة، فالركبة عورة لا السرة، فيجوز للرجل أن ينظر من الرجل إلى ما سوى ذلك من بدنه، وكذا يجوز أن ينظر من غلام بلغ حد الشهوة إلى ما سوى ذلك، «مجتبي».

وفي «الدر المختار»: ولو أمرد صبيح الوجه، انتهى^(١).

قلت: هذا إن أمن الشهوة؛ لأن الطباع السليمة بخلاف غيرها، ولذا قال السلف: اللوطيون أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصابحون، وصنف يعملون.

قال في «الدر المنتقى»: ومفاده أنه لو علم منه الشهوة أو ظن أو شك؛ حرم النظر وغيره، ذكره القهستاني وغيره، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٦٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٠٢)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣١).

العورة في الركبة أخف من الفخذ، فينكر على كاشفها برفق، والعورة في الفخذ أخف من السوء، فينكر على كاشفه بعنف، وكاشف السوء يضرب إن أصر؛ كما في «المنح»، وأما مس ما تحت الإزار على ما يعتاده الجهلة في الحمام؛ فحرام على ما نقله في «الدر المنتقى» عن الزاهدي قائلاً: وأقره القهستاني، انتهى^(١).

وأما إذا كان بحائل ثخين؛ ككيس المكيّس؛ لم أره، فراجعه، والظاهر لا؛ لأن بعضهم لا يعده مساً.

(٧٤٤٧) - سُئِلَ: في الرجل، فهل يجوز له النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها فقط أم لا؟

أَجَابَ: إن أمن الشهوة؛ يجوز له النظر إلى ذلك فقط، ولو كانت المرأة كافرة، «مجتبي»، ولا يجوز له النظر فيما سوى ذلك وإن أمن الشهوة، فإن خاف الشهوة أو شك؛ امتنع النظر إلى وجهها وكفيها.

وفي «الدر المختار»: وهذا في زمانهم، وأما في زماننا؛ فمُنع من الشابة قهستاني وغيره^(٢)؛ يعني: هذا مع الأمن من الشهوة مُنع النظر من وجه الشابة في زماننا.

وفي (أيمان) «الولوالجيرة»: أنه مكروه، ولو بشهوة فحرام؛ كما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٠٠)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٦٤)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٧٠)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٣ / ٥٣٠).

في «نادرة الفتاوى»^(١).

وفي «الدر المنتقى»: يحرم النظر إلى ملاءتها بشهوة، كما يحرم نظره لثيابها الرقيقة التي تصفها^(٢)؛ كما في «المشارع»، ويجوز للقاضي النظر إلى وجهها؛ ليحكم عليها، ويجوز للشاهد أن ينظر إلى وجهها؛ ليشهد عليها، وأما لتحمل الشهادة؛ لا يجوز في الأصح، «در المختار»^(٣).

وقال في «المنح»: وأما النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى؛ فهل يباح كما في النظر عند الأداء، والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي، فلا ضرورة، بخلاف حالة أداء الشهادة، وإذا سمع صوتها وأخبرت به نساء عندها ووثق بذلك؛ كان له أن يشهد به، وهو المختار، وأما لمس وجه الأجنبية وكفيها؛ فلا يحل وإن أمن الشهوة؛ لقيام المحرم وانعدام الضرورة، وقد قال النبي ﷺ: «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة؛ صب في عينه الآنك يوم القيامة»^(٤)، وقد قال النبي ﷺ: «من مس كف امرأة ليس منها بسبيل؛ وضع على كفه جمرة يوم القيامة»^(٥)، وأما العجوز الشوهاء التي

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٣٧٠).

(٤) قال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٢٥): لم أجده، وهذا الوعيد ورد فيمن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون... أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٠): غريب، وقال ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٢٥): لم أجده.

لا تشتهي، والشيخ إذا أمن على نفسه وعليها؛ فيجوز مسها، كما في «المنتقى»^(١)؛ كصغيرة لا تشتهي، وصرح في «المنح» بأنها إذا كانت عجوزاً لا تشتهي، فلا بأس بمصافحتها ومس يدها؛ لانعدام خوف الفتنة، وكذا في «الهداية»^(٢).

وفي «الدر المختار»: ومتى جاز المس والنظر؛ جاز سفره بها، ويخلو إذا أمن عليه وعليها، وإلا لا يجوز، انتهى^(٣).

وأما الشابة الأجنبية؛ فلا يجوز له مس وجهها ولا كفها، ولا الخلوة بها وإن أمن على نفسه ونفسها الشهوة، ولا يجوز له السفر بها، ولا يجوز السفر بالأمة وأم الولد، والمكاتبة والمبغضة بلا محرم في زماننا؛ لغلبة أهل الفساد، وبه يفتي، ابن كمال خلافاً لما في «التنوير»^(٤).

(٧٤٤٨) - سُئِلَ: في نظر الرجل لضفيرة أجنبية حرة منفصلة منها، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، فقد صرح في «الدر المنتقى» أن المنفصل كالم متصل، فما لا يجوز النظر إليه قبل الانفصال لا يجوز النظر إليه بعده، ولو بعد الموت؛ كضفيرة حرة، وعظم ذراعها وساقها، وقلامة ظفر رجلها دون يدها، بخلاف الأمة، انتهى^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٠٣ / ٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٨٤ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣٦٨ / ٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٠٢ / ٤).

وفي «المجتبى»: النظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام.

وفي «الاختيار»: ووصل الشعر بشعر الأدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لقوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والتمتمصة»^(١)، النامصة: هي التي تنتف الشعر من الوجه، والتمتمصة: هي التي يفعل بها ذلك^(٢).

(٧٤٤٩) - حُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل النكاح أو شراء الأمة، فهل يجوز له النظر مع خوف الشهوة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له النظر؛ للعمل بالسنة في النكاح، وللضرورة للشراء، ففضاء الشهوة غير مقصود فيهما؛ كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى»^(٣).

وقد اختلف في المس للشراء مع الشهوة، فمنعه المتأخرون، وبه جزم في «الاختيار»، و«الخانية»، و«المنتقى»^(٤)، وعزاه في «الهداية» إلى مشايخه،

(١) رواه البخاري (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٤)، من حديث ابن عمر ﷺ، إلا قوله: «الواشرة والمستوشرة»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٦): لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد، انتهى. ثم قال ابن حجر: هو في «مسند أحمد» من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يلعن الواشمة والمؤشمة، والواشرة والمؤشرة... الحديث.

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٤/١٧٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٠٣).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (٤/١٦٦)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٠٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٠٣).

قال فيها: قال مشايخنا: يباح النظر في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة، ولا يباح المس إذا اشتهى أو كان أكبر [رأيه ذلك؛ لأنه نوع استمتاع، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط عدم الشهوة]^(١).

في «الظهيرة»: والأصح أنه إن كان على وجه التعظيم أو العبادة، والعياذ بالله تعالى، وإن كان على وجه التحية، فيأثم ويكون مرتكباً كبيرة.

وفي «المجتبى»: الإيماء بالسلام إلى قريب الركوع كالسجود والانحناء مكروه، وأما القيام تعظيماً للقادم: فجائز ومندوب، ولو لمن لا يقام له أو في المسجد؛ فلا كراهة على ما ذكره الزاهدي، خلافاً لما في «كنز العباد».

القارئ في خلال قراءته [لا يقوم] إلا إذا جاء أعلم منه، أو أستاذه الذي علمه القرآن أو العلم، أو أبواه، ولا يجوز قيامه لغيرهم وإن كان الجائي من الأجلة والأشراف؛ كما في «مجمع الفتاوى» للأنطاكي.

وفي «مشكل الآثار»: القيام لغيره غير مكروه لعينه، إنما المكروه محبته القيام، فإن قام لمن لا يقام له، لا يكره، انتهى.

وفي «الوهبانية»: يجوز بل يندب القيام تعظيماً للقادم كما يجوز القيام ولو للقادم بين يدي العالم، قال ابن وهبان:

وَمَنْ قَامَ إِجْلَالاً لِشَخْصٍ فَجَائِزٌ وَفِي غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضٌ يُقَرَّرُ^(٢)

* فائدة: قال الفقيه في «الباستان»: القبلة خمسة، تحية: للمؤمنين على

(١) يوجد هنا سقط في المخطوط، وما بين معكوفتين زيادة من «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٨٧)، ويلاحظ هنا أن المخطوط قد انتقل من بحث إلى بحث آخر.

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٧).

اليد، ورحمة: لولده على الخد، وشفقة: لوالديه على الرأس، ومودة: لأخيه على الجبهة، وشهوة: لامرأته أو أمته على الفم^(١)، زاد في «المنية»: وقبله الديانة: للحجر الأسود، وكذا المصحف، وقد قبّله الإمام عمر وعثمان رضي الله عنهما كل غداة، واختلف في تقبيل الركن اليماني، فقيل: سنة، وقيل: بدعة.

(٧٤٥٠) - سُئِلَ: في مضاجعة الرجل للرجل في فراش واحد،

ومضاجعة المرأة للمرأة في فراش واحد، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»^(٢).

وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين؛ يجب التفريق بينهما، فيجب التفريق بين أخيه وأخته، وأمه وأبيه في المضجع^(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»^(٤).

(١) انظر: «بستان العارفين» للسمرقندي (ص: ٣٦٤) وفيه: فأما قبلة المودة؛ فهي قبلة الوالدين لولدهما على الخد، وأما قبلة الرحمة؛ فقبلة الولد لوالديه على الرأس، وأما قبلة الشفقة؛ فقبلة الأخت للأخ على جبهته، وأما قبلة التحية؛ فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليد، وأما قبلة الشهوة؛ فقبلة الزوج لزوجته على الفم.

(٢) رواه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (٦ / ٣٨٢): وأما قوله: (وأمه وأبيه)؛ فالظاهر أن المراد تفريقه عن أمه وأبيه؛ بالأ يتركاه ينام معهما في فراشهما؛ لأنه ربما يطلع على ما يقع بينهما، بخلاف ما إذا كان نائماً وحده، أو مع أبيه وحده، أو البنت مع أمها وحدها.

(٤) رواه أبو داود (٤٩٥)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

وفي «التنف»: إذا بلغوا ستًّا، كذا في «المجتبى»، وفيه: الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل.

(٧٤٥١) - سُئِلَ: في رجل، فهل يجوز له العزل عن أمته بغير إذنها أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك بغير إذنها، ولا يجوز له العزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها^(١)، وقال لمولى أمة: «اعزِلْ عنها إن شِئْتَ»^(٢).

ولو كان تحته أمة الغير؛ فليس له العزل عنها إلا بإذنها عندهما، وعند الإمام الإذن إلى مولاها، «منح».

* * *

باب

الاستبراء

(٧٤٥٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى جارية ويريد الاستمتاع بها بملك

اليمين، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها؟

(١) رواه ابن ماجه (١٩٢٨)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٣١)، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وفي إسناده ابن لهيعة، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢ / ١١١): إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس، رواه البيهقي منفرداً بهما عن أصحاب الكتب الستة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ١٨٨)، و«الدراية» كلاهما لابن حجر (٢ / ٢٣٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٣٩)، وأبو داود (٢١٧٣)، وابن ماجه (٨٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر إلى الفرج حتى يستبرئها، فالاستبراء واجب، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس: «أَلَا لَا تُوطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يُسْتَبْرَأْنَ بِحَيْضَةٍ»^(١).

وكذا كل من ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك، سواء كان بشراء، أو هبة، أو وصية، أو إرث، أو سبي، أو دفعت له بجناية، أو جعلت له بدل خلع، أو جعلت بدل كتابة، أو فسخ بيعها بعد القبض، ونحو ذلك مما يفيد استحداث الملك كما هو صريح كتب المذهب.

(٧٤٥٣) - سئل: فيمن ملك أمة بنوع من أنواع الملك وقبضها وهي حامل، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى تلد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى تلد؛ لأن استبراء الحامل بعد القبض بالوضع ولو من زناً، فإن ولدت بعد ملكه لها قبل أن يقبضها؛ فلا يعتد بهذا الوضع، فيستبرئها بعد النفاس، خلافاً لأبي يوسف كما في «الظهيرية» وغيرها.

(٧٤٥٤) - سئل: فيمن ملك استمتاع أمة بنوع من أنواع الملك وقبضها وهي من ذوات الحيض، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة بعد القبض أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة بعد

(١) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٣ / ٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القبض، فلو ملكها وهي في الحيض، فلا يعتد بهذه الحيضة التي ملكها فيها، وكذا إذا حاضت بعد ملكه لها قبل أن يقبضها، فلا يعتد بها كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٥٥) - سُئِلَ: فيمن ملك أمة صغيرة أو آيسة، فهل يحرم عليه

الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بشهر تام بعد القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحرم عليه الوطاء ودواعيه حتى يستبرئها بشهر تام بعد

القبض، وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض قط، فحكمها كالصغيرة يستبرئها بشهر تام بعد القبض اتفاقاً.

وأما من حاضت ولو مرة ثم ارتفع حيضها وامتد طهرها - وهي التي

تسمى بممتدة الطهر - ففيها الخلاف:

ففي ظاهر الرواية ترك حتى تتبين أنها ليست بحامل، وليس فيه تقدير.

وعند محمد روايتان: الأولى أربعة أشهر وعشرة أيام، والرواية الثانية

شهران وخمسة أيام، وبه يفتى، فقد صرح في المتون والشروح بأن الأمة إذا كانت من ذوات الحيض فاستبراؤها بحيضة بعد الملك وبعد القبض.

وإن لم تكن من ذوات الحيض؛ بأن كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعة

الحيض؛ فاستبراؤها بشهر تام بعد الملك وبعد القبض، ومرادهم بالمنقطعة:

هي التي بلغت بالسن ولم يطرقتها الحيض قط، وأما التي حاضت ولو مرة ثم

ارتفع؛ فهذه هي التي فيها الخلاف كما ذكرناه، فافهم ذلك، وقد خفي هذا

على الشرنبلالي محشي «الدرر»، فتنبه^(١).

(١) انظر: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» للشرنبلالي (١/ ٣١٥-٣١٦).

(٧٤٥٦) - سُئِلَ: فيمن ملك أمة صغيرة فاستبرأها بالأيام بعد قبضها، فحاضت قبل إتمام الأيام، فهل بطل الاستبراء بالأيام أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطل الاستبراء بالأيام.

(٧٤٥٧) - سُئِلَ: فيمن ملك أمة حاضت في عمرها ثم ارتفع حيضها، وامتد طهرها ولم تبلغ سن الإياس، فهل يستبرئها بشهرين وخمسة أيام أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستبرئها بشهرين وخمسة أيام عند محمد، وبه يفتى، وفي رواية عنه: بأربعة أشهر وعشرة أيام، وفي ظاهر الرواية: يتركها حتى يتبين أنها ليست بحامل، وليس فيه تقدير كما ذكرناه، وقيل: يتبين بشهرين وثلاثة، وعن زفر رحمه الله بستتين؛ لأنه أكثر الحمل، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ثمانية أقوال تعلم من «الفهستاني»، وغيره، أحوطها ستان، وأرفقها ما ذكرناه عن الإمام محمد بشهرين وخمسة أيام، وعليه الفتوى.

(٧٤٥٨) - سُئِلَ: فيمن اشترى جارية بكرًا من امرأة، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بعد القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بعد القبض بحيضة إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت صغيرة أو آيسة أو بلغت بالسن ولم يطرقها الحيض؛ فيستبرئها بشهر تام بعد القبض كما ذكرناه.

وكذا إذا كانت لصغير واشتراها من أبيه أو وصيه؛ فيحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها بما ذكرناه.

وكذا إذا اشتراها الأب من مال ولده الصغير؛ حرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها.

وكذا إذا اشتراها ممن يحرم عليه وطؤها؛ فلا يجوز للمشتري الوطء ودواعيه حتى يستبرئها.

وكذا إذا اشتراها من مكاتبه؛ لأنه لا يملك مكاسبه.

وكذا إذا اشتراها من عبده المأذون إذا كان مستغرقاً بالدين؛ لأن العبد المأذون إذا كان عليه دين مستغرق؛ فالمولى لا يملك مكاسبه عند الإمام، وعندهما يملك كما ذكرناه في (كتاب الحجر)، فإن لم يكن مستغرقاً بالدين؛ فلا يستبرئها المولى إذا اشتراها منه إن حاضت عند مأذونه كما سيأتي؛ كما هو صريح الشروح.

(٧٤٥٩) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين رجلين، فاشتري أحدهما نصيب

شريكه، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يستبرئها، وإن حاضت عندهما مراراً؛ لتمام ملكه عند شراء نصيب شريكه.

(٧٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل له أمة فباعها فضولي لرجل وتسلمها

المشتري، وحاضت عنده قبل إجازة المالك بيع الفضولي، فهل لا يعتد بهذه الحيضة، ولا بد من حيضة بعد الإجازة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعتد بهذه الحيضة الحاصلة قبل الإجازة، ولا بد

للاستبراء من حيضة بعد الإجازة؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٦١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر أمة شراء فاسداً، ثم حاضت

عند المشتري، ثم اشتراها شراء صحيحاً، فهل لا بد من استبرائها بعد الشراء الصحيح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من استبرائها بعد الشراء الصحيح، ولا عبرة بحيضتها حال الشراء الفاسد؛ لانتفاء الملك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٤٦٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى أمة مجوسية شراء صحيحاً وقبضها، فحاضت عنده ثم أسلمت، فهل حصل الاستبراء بهذه الحيضة، وحل له الاستمتاع بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حصل الاستبراء بهذه الحيضة؛ لحصولها بعد الملك، وحل له الاستمتاع بها؛ لزوال المانع.

وكذا لو اشترى أمة مسلمة وقبضها وكتبها بعد الشراء قبل استبرائها، فحاضت حال كتابتها ثم عجزت، فيحصل الاستبراء بهذه الحيضة؛ لوجودها بعد الملك، فيحل له الاستمتاع بها لزوال المانع.

(٧٤٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبقّت الأمة في دار الإسلام من يد مالكها ثم رجعت إليه، فهل يجب عليه استبرائها لأجل التمتع ودواعيه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه استبرائها؛ لعدم استحداث الملك، وكذا لو غصبت من يده ثم ردت إليه، فلا يجب عليه استبرائها إذا لم يصبها الغاصب؛ كما في «الخانية»^(١).

وكذا إذا آجرها أو رهنها ثم فكت المرهونة؛ لا يجب عليه استبرائها؛ لعدم استحداث الملك؛ كما هو صريح المتون.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٢٧١).

(٧٤٦٤) - سُئِلَ: في رجل له جارية قد استبرأها بعد تملكها، ثم باعها لرجل وأقال بيعها قبل أن يقبضها المشتري، فهل يجب على البائع استبراؤها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على البائع استبراؤها بهذه الإقالة، فيحل له التمتع بها؛ لأن الإقالة فسخ من الأصل كأن لم يكن، وأما لو أقاله بعد قبض المشتري لها؛ فيجب على البائع استبراؤها؛ لأنها فسخ بيع بعد القبض؛ لأنها زالت عن ملكه ثم رجعت إليه بملك حادث.

قال في «المنح» و«الدر المختار»: ولو أقال البيع قبل القبض؛ لا استبراء على البائع^(١).

وقد ذكرنا في (باب الإقالة): أن البائع إذا أقال المشتري بيع الجارية وردها إلى البائع، ثم علم البائع أن المشتري قد أصابها؛ فللبائع ردها على المشتري.

(٧٤٦٥) - سُئِلَ: في رجل باع جارية على أنه بالخيار وقبضها المشتري، ثم أبطل البائع البيع في مدة خياره، فهل يجب على البائع استبراؤها أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على البائع استبراؤها لذلك؛ لعدم خروجها عن ملكه، وكذا لو باع أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم استردها؛ لا يجب عليه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأها، وإن كان وطئها؛ فعليه استبراؤها؛ كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٦).

(٧٤٦٦) - سُئِلَ: في رجل ملك أمة واستبرأها بعد قبضها، ثم زوجها لرجل بعد الاستبراء، فطلقها الزوج قبل الدخول، فهل يلزم سيدها استبرأؤها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه استبرأؤها في ظاهر الرواية، ولو زوجها قبل أن يستبرئها؛ فالمختار وجوب استبرائها عليه، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن الزيلعي^(١).

(٧٤٦٧) - سُئِلَ: في رجل له أمة فزوجها لرجل، فطلقها زوجها، فاشتراها رجل من سيدها وهي في عدة الطلاق وقبضها، ثم مضت عدتها، فهل يستبرئها بعد مضي عدتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستبرئها بعد مضي عدتها؛ لعدم حل وطئها لسيدها البائع وقت البيع؛ لكونها في عدة الطلاق، نقله في «الدر المختار»^(٢).

(٧٤٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى العبد المأذون جارية وحاضت عنده، ثم اشتراها منه مولاه، فهل يكتفي بهذه الحيضة ولا يجب عليه الاستبراء بعدها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن لم يكن على العبد المأذون دين مستغرق؛ فيكتفي بهذه الحيضة التي حاضتها عنده؛ لأنها دخلت في ملك المولى من حين شراء مأذونه قبل شراء المولى، فلا يجب عليه الاستبراء بعدها؛ لحصول الاستبراء بهذه الحيضة وهي في ملكه.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٧٧).

وأما إذا كان على مأذونه دين مستغرق؛ فلا يعتد بتلك الحيضة؛ لعدم ملكه كسب مأذونه عند الإمام إذا كان مستغرقاً بالدين، فيجب على المولى استبزاؤها عنده، فلا يكفي بتلك الحيضة، خلافاً لهما؛ لأنه يملك كسب مأذونه عندهما، وإن كان مستغرقاً بالدين؛ فيكتفي بتلك الحيضة عندهما؛ كما في «المنح»، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الحجر والمأذون).

(٧٤٦٩) - سُئِلَ: في حيل إسقاط الاستبراء، فهل تكره، أم لا؟

أجاب: تكره عند محمد، وعند أبي يوسف ترخص، ويفتى بقول محمد إن احتمال قرب البائع لها، ويقول أبي يوسف إذا علم المشتري أن البائع لم يقربها في طهرها، وإن وطئها في حيضها؛ فيرخص له ذلك.

* فائدة في حيل إسقاط الاستبراء:

الأولى: أن يريد شراء الأمة إذا لم يكن تحته حرة ولا أربع إماء بعقد نكاح؛ فيتزوج الأمة من مالها بعقد نكاح ويقبضها، ويدخل بها؛ لأنه بالنكاح لا يجب الاستبراء، ثم يشتريها من مالها، فيبطل نكاحه؛ لأن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين، فيحل له وطؤها بملك اليمين ويسقط الاستبراء؛ لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح، فلا يلزمه الاستبراء به، فقد شرط القبض الحلواني، والدخول المرغيناني.

ونقل في «الدرر» عن ظهير الدين اشتراط وطئه قبل شرائه؛ لأنه إذا وطئها ثم اشتراها؛ فيملكها في عدته، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها؛ بطل نكاحه، فلا نكاح حال ثبوت الملك؛ أي: لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة، فيجب الاستبراء؛ لتحقق سببه، وهو استحداث حل الوطاء بملك

اليمين . ثم قال : وهذا دقيق حسن^(١) .

الثانية : إذا كان تحته حرة، فلا يصح أن يتزوجها؛ لما فيه من إدخال الأمة على الحرة، وذلك لا يجوز، وكذا إذا كان تحته أربع إماء بنكاح، فلا يجوز أن يتزوجها، والحيلة في ذلك حينئذ أن يزوجه البائع ممن يثق بطلاقها ولا تكون تحته حرة، أو يزوجه بشرط أن يكون أمرها بيده أو بيدها يطلقها متى شاء إن خاف أن لا يطلقها، ثم يشتري الأمة ويقبضها، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، أو يشتريها ثم يزوجه المشتري قبل أن يقبضها لمن ليس تحته حرة، ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، فيسقط الاستبراء، ولو تزوجه المشتري بعد قبضه؛ لم يسقط الاستبراء .

الثالثة - وهي أحسن الحيل وأسهلها - : أن يشتري الأمة ويقبضها ويكاتبها بعد الشراء والقبض، ثم تعجز نفسها، فإذا عجزت نفسها؛ صارت قنة، ولا يلزمه استبائها، وهذا أليق، وظاهر إطلاقهم يفيد أن الكتابة بعد الشراء والقبض، وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة وبين النكاح بعد القبض حيث لا يسقط به الاستبراء دون الكتابة .

قال في «المنح»: ولعل وجهه أن بالكتابة خرجت عن يد السيد حيث صارت حرة يداً، وصارت أحق بكسبها، فصار كأن الملك قد زال بالكتابة ثم تجدد بالتعجيز، ولكن لم يحدث فيها ملك الرقبة حقيقة، فلم يوجد السبب الموجب للاستبراء، انتهى .

ويؤيده ما نقله عن «النهاية» بما حاصله: أن الأمة إذا لم تخرج عن ملك

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣١٧) .

المولى ولكن خرجت من يده ثم عادت إليه؛ لا يجب الاستبراء، ومن نظائر ذلك ما إذا كاتب أمته ثم عجزت ورُدَّت إلى الرق؛ لا يلزمه الاستبراء، انتهى.

(٧٤٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا ملك الرجل أمة وأختها، أو خالتها أو عمته، أو بنت أخيها أو أختها، فوطئ أحدهما، فهل حرم عليه وطء الأخرى ودواعيه؟

أَجَابَ: نعم، حرم عليه وطء الأخرى ودواعيه؛ لئلا يكون جامعاً بينهما، فكما يحرم الجمع بينهما بالنكاح يحرم الجمع بينهما بالوطء ودواعيه بملك اليمين.

فإن وطئهما أو قبَّلهما أو لمسهما بشهوة؛ فيحرم عليه الوطء ودواعيه لكل منهما حتى يُحرِّم أحدهما عليه ببيعها أو بيع بعضها، أو بهبتها مع التسليم، أو بعثتها أو عتق بعضها، أو جعلها مهراً، أو بدلاً عن صلح، أو بتزويجها من رجل بنكاح صحيح، بخلاف النكاح الفاسد؛ فإنها لا تصير محرمة عليه بهذا العقد المجرد إلا إذا دخل بها الزوج، فحيثئذ تحل الأخرى؛ لوجوب العدة على المدخول بها، فيحرم على المولى فرجها، فلم يصر جامعاً.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم الجمع بينهما وطئاً وعقداً؛ لأنه معطوف على المحرمات وطئاً وعقداً، ودواعي الوطء بمنزلة الوطء، فكما لا يجوز الجمع بينهما وطئاً لا يجوز الجمع بينهما في دواعيه.

فإن قيل: الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتها آية، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؟

قلت: إذا تعارض دليان أحدهما يقتضي التحريم والآخرُ الإباحة؛
قُدِّمَ التحريم، ذكره الأصوليون، وعلَّوه بتقليل النسخ؛ لأنه لو قدم المبيح؛
لزم تكرار النسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جعل المبيح متأخراً؛
كان المحرّم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخاً بالمبيح، ولو جعل
المحرّم متأخراً؛ لكان ناسخاً للمبيح، وهو لم ينسخ شيئاً؛ لكونه على وفق
الأصل، فيقدم التحريم قليلاً للنسخ أو احتياطاً كما هو مقرر في كتب الأصول
في (باب التعارض).

ومن ثم قال عثمان وعلي رضي الله عنهما لَمَّا سئلا عن الجمع بين الأختين بملك
اليمين: أحلتها آية وحرمتها آية، فالتحريم أحب إلينا^(١).

(٧٤٧١) - سُئِلَ: في رجل ملك أمة وأختها، فوطئها أو قبَّلها أو
لمسها بشهوة، ثم حرم أحدهما عليه بخروجها عن ملكه، فهل يستحب له
أن لا يمس الباقية في ملكه حتى تمضي حيضة على التي حرّمها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يستحب له أن لا يمس الباقية في ملكه حتى تمضي حيضة
على التي حرّمها؛ كما في «الدر المنتقى»^(٢).

وفيه: وهذا آخر أنواع الاستبراء المستحب، ومنها: إذا رأى امرأته أو
أمتة تزني ولم تحبل، فلو حبلت؛ لا توطأ^(٣) حتى تضع الحمل.
ومنها: إذا زنى بأخت امرأته، أو بعمتها، أو خالتها، أو ابنة أخيها، أو

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٥٧، ١٦٢٦٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢١١ / ٤).

(٣) في الأصل: «يضع»، والمثبت من «الدر المنتقى» للحصكفي.

ابنة أختها بلا شبهة، فإن الأفضل أن لا يطاء امرأته حتى يستبرىء المزنية، فلو زنى بها بشبهة؛ وجب عليها العدة، فلا يطاء امرأته حتى تنقضي عدة المزنية. ومنها: إذا رأى امرأة تزني ثم تزوجها، فالأفضل أن يستبرئها، وهذا عنده، وأما عند محمد: فلا يطاؤها إلا بعد الاستبراء، وكذا الجواب فيمن تزوج أمة الغير أو مدبرته أو أم ولده قبل العتق، وكذا لمولاها كما في «القهستاني» عن «النظم»، فليحفظ، انتهى.

وراجع ما ذكرناه في (باب العدة).

* * *

فصل في البيع وغيره

(٧٤٧٢) - **سُئِلَ**: في رجل مسلم له دين على كافر، فباع الكافر خمرًا ودفع للمسلم ثمنه عن دينه، فهل يجوز له أخذه عن دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له أخذه عن دينه؛ لصحة بيعه، بخلاف ما إذا كان له دين على مسلم، وباع المسلم الخمر، فلا يجوز للمسلم أن يأخذ ثمنه عن دينه؛ لبطلان بيع المسلم الخمر، وإذا بطل بيعه فالثمن حرام، وأما إذا وكل المسلم ذمياً ببيعه فيجوز عنده مع أشد الكراهة، وعندهما لا يجوز؛ كما ذكرناه في (باب البيع الفاسد)، ولهذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه، لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي^(١).

وقد ذكرنا في (باب الكسب): أن من مات وترك مالاً حراماً، فهل يحل

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٧).

لورثته أم لا؟ فراجعه فيه .

(٧٤٧٣) - سُئِلَ: في بيع خاتم الحديد والصفير، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، ويكره بيع طينٍ للأكل، وقد ذكرنا آنفاً بأن كل شيء كره لبسه كره بيعه وصنعته، وأن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتزيتهاً، فراجعه .

(٧٤٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا باع المسلم عصير العنب من خمار يعمل

الخمير والبائع يعلم ذلك، فهل يجوز بيعه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الخمار كافراً، يجوز بيعه له؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، وإن كان مسلماً، فيكره، وعلى هذا بيع العنب والكرم، «خلاصة» في (الكراهية)، فعند أبي حنيفة: يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً من مجوسي أو ذمي إذا كان المسلم لا يشتريه بذلك الثمن، وإذا وجد مسلم يشتريه بذلك، فيكره بيعه للذمي حينئذ عنده .

وقد ذكر هذا القيد في «قاضي خان» بصيغة (قيل)، حيث قال: ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً في قول أبي حنيفة، وقال صاحبه: يكره، قيل: على قول أبي حنيفة إنما [لا] يكره إذا باعه من ذمي بثمان لا يشتريه المسلم بذلك الثمن، وأما إذا وجد مسلم يشتريه بذلك الثمن؛ فيكره إذا باعه له^(١) .

(٧٤٧٥) - سُئِلَ: في بيع العروض المغشوشة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، قال في «الأشباه»: الغش حرام، فلا يجوز إعطاء الزيوف للدائن، ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان، إلا في شراء الأسير

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٢٤).

بدار الحرب، والثانية في إعطاء الجعل، يجوز له إعطاء الزئوف والسُّتُوقَة . انتهى^(١) . ويجوز إعطاؤها للمكَّاس .

(٧٤٧٦) - سُئِلَ: في بيع المملوك الأُمرد لمن يلوط به، فهل لا يجوز،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز، صرح به في «التنوير»، وكذا لا يجوز بيع السلاح من أهل الفتنة، صرح به في «التنوير»^(٢) .

وصرح في «الهداية»: بأنه لا يجوز بيع السلاح أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه^(٣) .

والكراهة في مسألة الأُمرد مصرَّح بها في بيوع «الخانية» وغيرها، واعتمده في «التنوير»^(٤) .

وقد صرح في «النهر»: أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريماً، وإلا فتزيتها^(٥)، وقد ذكرناه، فليحفظ .

(٧٤٧٧) - سُئِلَ: في رجل رأى جارية الغير مع رجل يريد بيعها، وهو

يعلم بأنها لغيره، فهل يسوغ له شراؤها ووطؤها، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤) .

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩١) .

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٤) .

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٢٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩١) .

(٥) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٢٦٨) .

أَجَابَ: إن كان صاحب اليد ثقة وأخبره بأن صاحبها وكَّله ببيعها، أو أنه اشتراها منه، أو وهبها له، حل له أن يشتريها ويطأها، وإن غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق، حل له ذلك أيضاً؛ لأن عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة، فيشترط تمييزه لا عدالته؛ للحاجة كما ذكرناه، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب، لم يسعه ذلك، فيقام أكبر الرأي مقام اليقين.

وإن لم يخبر صاحب اليد بشيء من ذلك، وهو يعرفها أنها لغيره، لم يشتريها حتى يعلم وكالته له، أو انتقال الملك إليه.

وإن كان مرید الشراء لا يعرف أنها لغير ذي اليد، فله أن يشتريها منه وإن ذو اليد فاسقاً؛ لأن اليد دليل الملك في حق الفاسق والعدل، ولم يعارضه معارض، ولا يعتبر أكبر الرأي عند وجود الدليل الظاهر إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك، فحينئذ يستحب له أن يتنزه، ومع ذلك لو اشتراها، يرجى أن يكون في سعة من ذلك؛ لاعتماده الدليل الشرعي كما في «الهداية».

وفيها: إن كان الذي أتاه بالجارية عبداً أو أمة، لم يقبلها ولم يشتريها حتى يسأل؛ لأن المملوك لا ملك له، فيعلم أن الملك فيه لغيره، فإن أخبره أن مولاه أذن له وهو ثقة قبل، وإن لم يكن ثقة، فيعتبر أكبر الرأي، فإن لم يكن له رأي؛ أي: استوى رأيه، لم يشتريها؛ لقيام الحاضر، فلا بد من دليل، انتهى^(١).

وقد ذكرنا في (فصل الأكل): بأنه إذا أخبر الكافر أو الفاسق أو العبد أنه وكيل فلان في بيع كذا، يقبل قوله في ذلك، ويجوز الشراء منه إن غلب

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩١).

على الرأي صدقه، وذكرنا فيه بأنه يقبل قول الواحد عدلاً أو فاسقاً، كافراً كان أو مسلماً، عبداً أو حراً، ذكراً أو أنثى في المعاملات، أما الديانات: فلا يقبل فيها إلا قول المسلم العدل، وذكرنا فيه عدة مسائل، فراجعها فيه تظفر بمزيد الفائدة.

وفي «الهداية»: ولو أن امرأة أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات عنها، أو طلقها ثلاثاً، أو كان غير ثقة، وأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق، ولا تدري أنه كتابه أم لا، إلا أن أكبر رأيها أنه حق - يعني: بعد التحري - فلا بأس أن تعتد ثم تتزوج^(١).

وكذا لو قالت لرجل^(٢): طلقني زوجي وانقضت عدتي، فلا بأس أن يتزوجها؛ أي: إن وقع في قلبه صدقها، كما قيده في «الدر المختار»^(٣).

وكذا لو قالت الجارية: كنت أمة فلان وأعتقني، فيحل له نكاحها إن وقع في قلبه صدقها؛ كما في «الهداية» و«التنوير»^(٤).

وفي «المنح»: لو قالت: كنت أمة لفلان فأعتقني، فإن كانت ثقة عنده أو وقع في قلبه أنها صادقة، لا بأس أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل لم يعلمه هو، انتهى.

وكذا يحل وطء من زُفَّت إليه وقال النساء: هي امرأتك. «تنوير»^(٥).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «لزوج»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢٠).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢٠).

وفي «الخانية»: امرأة قالت لرجل: طلقني زوجي ثلاثاً وانقضت عدتي، ووقع في قلبه أنها صادقة، لا بأس أن يتزوجها بقولها، وكذا المطلقة ثلاثاً إذا قالت لزوجها: انقضت عدتي وتزوجت بزواج آخر ودخل بي، ثم طلقني وانقضت عدتي، فإن كان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح الثاني وانقضاء العدتين، فإنه لا بأس لزوجها الأول أن يتزوجها إذا كانت عنده ثقة، أو وقع في قلبه أنها صادقة، وإن أخبرت بأمر مستنكر؛ بأن قالت لزوجها الأول: حللت لك، لا يحل له أن يتزوجها ما لم يستفسرها^(١).

وهذا معنى قول «الدر المختار»: وحاصله أنه متى أخبرت بأمر محتمل، فإن ثقة أو وقع في قلبه صدقها، لا بأس بتزوجها، وإن بأمر مستنكر، لا، ما لم يستفسرها^(٢).

(٧٤٧٨) - سُئِلَ: في جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له، فلما كبرت، لقيها رجل في بلد آخر فقالت: أنا حرة الأصل، فهل يسعه أن يتزوجها أم لا؟

أَجَابَ: لا يسعه أن يتزوجها؛ لأنه علم أنها كانت مملوكة لذي اليد؛ فإن اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك، فلا يقبل قولها؛ لتحقق المنازع، وهو ذو اليد؛ كما في «الهداية» و«المنح»^(٣).

وإذا كانت المرأة حرة وتزوجت برجل، ثم قالت لرجل آخر: إن نكاحي كان فاسداً، أو كان زوجها على غير الإسلام، لا يسع لهذا أن يقبل قولها،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٤٢١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٩٢).

ولا أن يتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر مستنكر، ولو قالت: طلقني بعد النكاح، أو ارتد عن الإسلام، وسعه أن يعتمد على خبرها ويتزوجها؛ لأنها أخبرت بأمر محتمل، فإذا أخبرت ببطلان النكاح الأول، لا يقبل قولها. «منح».

(٧٤٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الصغير في حجر الأخ أو العم أو الأم، فهل يجوز له شراء ما لا بد للصغير منه من النفقة والكسوة واستئجار الطَّيْر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك، وكذا يجوز أيضاً بيعه لما لا بد للصغير منه، ويجوز لأمه أن تؤجره؛ لأنها تملك إتلاف منافعه بغير عوض؛ بأن تستخدمه، ولا يملكه الأخ والعم، فلا يجوز لهما أن يؤجراه، وهذه رواية «الجامع الصغير»^(١).

ورواية غيره: يجوز لهما أن يؤجراه إذا كان في حجرهما؛ لأن فيه مصلحة له كما ذكره في (كتاب الإجارة).

وأما استخدام اليتيم بلا أجرٍ حرام، ولو لأخيه ومعلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم لإحضار شريكه، ذكره في «الأشباه» ناقلاً عن «القنية»^(٢).

(٧٤٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا حمل المسلم خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام يجوز، وله: إن عين الفعل ليس بمعصية، وليس سبباً لها؛ لأن المعصية تحصل من بعد بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من

(١) انظر: «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن (ص: ٤٨٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

ضروريات الحمل، وعندهما لا يجوز، ولا يحل الأجر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لعن من الخمر عشرة، وعدَّ منها حاملها^(١)، والحديث محمول عنده على الحمل المقرون بقصد الشرب، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الإجارة).
 (٧٤٨١) - سُئِلَ: في إجارة بيت من الأمصار وفي قرايا الإسلام؛ ليتخذ بيت نار للمجوسي، أو كنيسة أو بيعة لليهود والنصارى، أو لبياع فيه الخمر، فهل لا يجوز ذلك، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز ذلك، وأما إجارة البيت لذلك بقرايا الكوفة، فقد نقل عن أبي حنيفة أنه جوزه؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، وعندهما لا ينبغي ذلك؛ لأنه إعانة على المعصية، وبه قالت الأئمة الثلاثة، «زيليبي»^(٢).

وله: أن الإجارة تَرِدُ على منفعة البيت، ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه، فقطع نسبته عنه، وإنما قيده بالسواد لأنهم لا يُمكنون من اتخاذ البيع والكنائس، وإظهار بيع الخمر والخنازير في الأمصار؛ لظهور شعائر الإسلام فيها، بخلاف السواد، وقالوا: هذا إذا كان في سواد الكوفة؛ لأن غالب أهلها أهل الذمة، وأما في سوادنا: فأعلام الإسلام فيها ظاهرة، فلا يُمكنون فيها أيضاً

(١) رواه الترمذي (١٢٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيليبي (٦/٢٩)، و«المدونة» للإمام مالك (١١/٤٢٣) - (٤٢٤)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/٣٠٢).

كما في «الهداية»^(١).

وفي «المنح»: ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس؛ لأن ذلك إذلالاً لهم.

وفيه أيضاً: أمره إنسان أن يتخذ له خفاً مشهوراً على زي المجوس أو الفسقة، وزاد له في الأجر، قيل: لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وكذا الخياط إذا أمره أن يخيط له ثوباً على زي الفساق.

(٧٤٨٢) - سُئِلَ: في بيع بناء مكة المشرفة، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز بالإجماع؛ لأنها ملك من بناها، ألا يرى من بنى في أرض الوقف جاز يبيعه؟ فهذا كذلك، واختلف في بيع أرضها، فجززه أبو يوسف ومحمد، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. «درر»^(٢).

وفي «الدر المختار»: وجاز بيع بناء بيوت^(٣) مكة وأرضها بلا كراهة، وبه يفتى، «عيني»^(٤)، وبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٥).

وفي «البرهان» في (باب العشر): ولا يكره بيع أرضها كبنائها، وبه يعمل، انتهى^(٦).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٤ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٠).

(٣) في الأصل: «بيوت بناء»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البناءة» للعيني (١٢ / ٢٢٤).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥ / ٣٨٦).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩٢ - ٣٩٣).

وأما إجارتها: ففي «مختارات النوازل» لصاحب «الهداية»: لا بأس ببيع بنائها وإجارتها، وفي رواية [عن] أبي حنيفة: أنه يكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، ففي آخر (الفصل الخامس) من «التتارخانية»، وفي (إجارة) «الوهبانية»: قالوا: قال أبو حنيفة: أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم، وكان يفتي لهم أن ينزلوا عليهم في دورهم؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَعْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، وخصص فيها في غير أيام الموسم، انتهى^(١).

وهكذا كان ينادي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أيام الموسم، ويقول: يا أهل مكة! لا تتخذوا لبيوتكم أبواباً، لينزل البادي حيث شاء، ثم يتلو الآية^(٢)، فليحفظ.

(٧٤٨٣) - سُئِلَ: في دخول الذمي المسجد، فهل لا بأس به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بأس به، سواء فيه المسجد الحرام وغيره، وكرهه الإمام مالك مطلقاً، وكرهه الشافعي ومحمد وأحمد رضي الله عنهم في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]^(٣)، والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم عن الطواف فيه؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره أهل التفسير، وقد جَوَّزوا عبور عابر السبيل جنباً.

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢١١).

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣١٥)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشريني

(٤/ ٢٤٧)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣٦٣).

وفي «شرح الوهبانية»: ويمنعون من استيطان مكة والمدينة؛ لأنهما من أرض العرب، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يجتمع في أرض العرب دينان»^(١).

ولو دخل لتجارة، جاز ولا يطيل، وأما دخول المسجد الحرام: فذكر في «السير الكبير» المنع، وفي «الجامع الصغير» عدمه، و«السير الكبير» آخر تصنيف محمد، فالظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال.

(٧٤٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا مرض الذمي، فهل يجوز للمسلم عيادته أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له عيادته؛ لأن فيه إظهار محاسن الإسلام، واختلف في عيادة المجوسي، فقليل: لا يعود؛ لأنه أبعد من الإسلام، وقيل: يعود؛ لأن فيه ترغيبه إلى الإسلام وتأليفه. «منح».

ويجوز عيادة الفاسق على الأصح؛ لأنه مسلم، والعيادة من حقوق المسلمين.

(٧٤٨٥) - سُئِلَ: في خَصِي البهائم، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز حتى الهرة، إلا الفرس، وأما خِصَاء الآدمي: فحرام.

(٧٤٨٦) - سُئِلَ: في إنزاء الحمير على الخيل وعكسه، فهل يجوز

أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/٢٠٩)، والحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٢٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أَجَاب: نعم، يجوز؛ كما هو صريح المتون والشروح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ركب البغلة وقنَّاهَا^(١)، فلو لم يجز ذلك، لما ركبها؛ كما في «الهداية»، وغيرها^(٢).

(٧٤٨٧) - سُئِلَ: في الحقنة بطاهر للتداوي، فهل يجوز للرجال والنساء، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجوز لهما، وكذا يجوز كل تداوي، ولا يجوز إلا بطاهر، وجاز أن ينظر إلى ذلك الموضع للضرورة، الرجل للرجل، والمرأة للمرأة، فلا يجوز بمحرَّم كالخمر ونحوها؛ لحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، ذكره البخاري^(٣).

وفي «البيزانية»: ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء، دل عليه جواز إساعة اللقمة بالخمر، وجواز شربه لإزالة العطش^(٤)؛ أي: إذا خاف الهلاك.

وجوزه [في] «النهاية» بمحرَّم إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء ولم يجد مباحاً يقوم مقامه، وأقره في «المنح»، والمذهب خلافه.

(٧٤٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا قيد المولى عبده خوفاً من إياقه وتمرده،

(١) انظر: «السيرة الحلبية» لابن برهان الدين الحلبي (٣/ ٤٣١ - ٤٣٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٥/ ٤).

(٣) رواه البخاري (٧/ ١١٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه معلقاً موقوفاً.

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٦٥).

فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وهو سنة المسلمين في الفساق، وأما جعلُ الغُلِّ - وهو الطوق - في عنقه فيكره، وهو معتاد بين الظلمة، وأنه حرام؛ لأنه عقوبة الكفار، فيحرم؛ كالإحراق بالنار، وقيل: لا بأس فيه في زماننا؛ لغلبة الإباق، خصوصاً في السودان، وهو المختار؛ كما في «شرح المجمع» للعيني، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٤٨٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فهل يجوز قبول هديته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ثوباً فيكره؛ لأنه تبرع، والعبد ليس من أهله، ويجوز في الشيء القليل للضرورة استحساناً؛ لأن ذلك من ضرورة التجار، وقد صح أن سلمان الفارسي - رضي الله تعالى عنه - أهدى إلى النبي ﷺ هدية قبل أن يعتق، فقبل النبي ﷺ^(٢)، وكان ﷺ يجيب دعوة المملوك^(٣)، فيجوز إجابة دعوته واستعارة دابته، ويكره إهداؤه النقدين؛ أي: لما ذكرناه؛ كما ذكره في المتون والشروح.

(٧٤٩٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقرض الرجال لبقال؛ كخباز وغيره دراهم أو برّاً لخوف هلاكه لو بقي في يده؛ ليأخذه منه بذلك متفرقاً ما شاء، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٩٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/٤٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٦٩٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢/٥٠٦)، من حديث

أنس رضي الله عنه.

يكره ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره ذلك؛ لأنه فرض جر نفعاً، وينبغي أن يودعه إياه ثم يأخذ منه شيئاً فشيئاً، وإن ضاع، فلا شيء عليه؛ لأنه ودیعة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العارية).

(٧٤٩١) - **سُئِلَ:** في اللعب بالنرد والشطرنج، فهل يكره أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره تحريماً، وأباحه الشافعي وأبو يوسف في رواية بشرط أن لا يقامر، وألا يداوم عليه، ولم يخلِّ بواجب، وإلا فحرام بالإجماع^(١).

ويكره اللعب بالْمَنْقَلَةِ: وهي قطعة خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر، ويجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعب فيها؛ كما هو صريح «المنح» وغيره.

(٧٤٩٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال الرجل بدعائه: بمقعد العز من عرشك،

أو قال: بمقعد العز من عرشك، فهل يكره ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكره، صرح في الأول في «التنوير»، وفي الثاني في «الملتقى»^(٢)، وكراهية ذلك لأنه يوهم أن عزّه متعلق بالعرش، والعرش حادث، وما يتعلق به يكون حادثاً ضرورة، والله تعالى متعالٍ عن تعلق عزّه بالحادث، بل عزّه قديمٌ؛ لأنه صفةٌ تعالى، فلم يزل موصوفاً بها في الأزل وفيما لا يزال.

وعن أبي يوسف: أنه لا بأس به، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لما روي:

(١) انظر: «إعانة الطالبين» للدمياطي (٤/٢٨٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦/٣٩٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٢٢٣).

أنه عليه الصلاة والسلام كان من دعائه أن يقول: «اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك، وبمنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم... إلخ»^(١).
والأحوط الامتناع؛ لكونه خبراً واحداً فيما يُخالف القطعي؛ إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي كما في «المنح» و«الهداية»^(٢).

ولو جعل العزّ صفةً للعرش جاز؛ لأن العرش موصوف بالقرآن بالمجد والكرم، فكذا بالعزّ، ولا يشك أحدٌ أنه موضع الهيبة وإظهار كمال القدرة، وإن كان الله تعالى مستغنياً عنه.

وفي «التتارخانية» معزياً لـ «المنتقى»^(٣) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله تعالى إلا به، والدعاء المأذون فيه ما استفيد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قال: وكذا لا يصلي على أحد إلا على النبي ﷺ، انتهى. أي: استقلالاً.
وكره قوله: بحق رسلك، وأنبيائك، وأوليائك، وبحق البيت؛ لأنه لا حق للمخلوق على الخالق، كما هو صريح المتون والشروح.
وفي «الخلاصة»: لا يقول: بحق نبيك، بل يقول: بدعوة نبيك، وفي نسخة: (لا ينبغي)، ولم يذكر الكراهة.

قلت: وأما إذا أريد بحق رسلك رتبته ومنزلتهم والحق الذي جعله الله تعالى لهم على الخلق، فلا كراهة، وروى الطبراني بسند جيد: أنه ﷺ ذكر

(١) رواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/١٥٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٩٦).

(٣) في الأصل: «للمنتقى»، والصواب المثبت.

في دعائه: «بِحَقِّ نَبِيِّكَ، وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي»^(١).

وأخرج الحاكم وصحَّحه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ! أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمَّا غَفَرْتَ لِي . . . إِلَى آخِرِهِ»^(٢)، ذكره ابن حجر في «الجواهر المنظم في زيارة القبر المعظم».

(٧٤٩٣) - سُئِلَ: فِي التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغْفَارِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَبِعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ فَهَلْ هُوَ حَسَنٌ وَأَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ؟

أَجَابَ: نَعَمْ، هُوَ حَسَنٌ وَأَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ، فَمَنْ كَرَامَتُهُ عَلَى رَبِّهِ لَا يَخِيبُ السَّائِلَ بِهِ، وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِجَاهِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ تَعْلِيمُهُ ﷺ الضَّرِيرَ السَّائِلَ لَهُ الدُّعَاءَ بِأَنْ يَعْافِيَهُ بِأَنْ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَزَادَ: «فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ»^(٣).

وقد ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح^(٤) مع كونها أعراضاً، فما ذُكِرَ أُولَى، فَالتَّوَجُّهُ وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِ ﷺ وَبِغَيْرِهِ الْمُرَادُ بِهِ:

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٩)، من حديث أنس بن مالك ؓ.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/٦٧٢)، من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

(٣) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢١٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤٩٥)،

والترمذي (٣٥٧٨)، والبيهقي في «الدعوات الكبرى» (١/١٥١)، من حديث عثمان

ابن حنيف ؓ.

(٤) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر ؓ.

أن يطلب من المُستغاث به أن يحصل له الغوثُ من ربه، وليس له معنى في قلوب المسلمين غير ذلك، ولا يقصد أحد منهم بالاستغاثة سواهم، فمن لم ينشرح صدره لذلك، فليكن على نفسه، نسأل الله تعالى العافية^(١).

ولو قال لآخر: بحق الله، أو بالله أن تفعل كذا، لا يلزمه أن يفعله، لكن الأولى فعله، نقله في «المنح» عن «تبيين الكنز»، وكذا في «الدرر»^(٢).

ونقل^(٣) في «الدر المختار» عن «المختارات»: قال ابن المبارك: سألت بوجه الله أو بحق الله: يُعجبني أن لا يعطيه شيئاً؛ لأنه عظم ما حقر الله.

وفيها: قرأ القرآن ولم يعمل بموجبه، يثاب بقراءته؛ كمن يصلّي ويعصي^(٤).

(٧٤٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا احتكر الرجل أقواتَ الآدميين أو البهائم وحبسه عنده منتظراً لغلائه، وهو في بلد أو رُستاق أو قرية حتى أضرب بأهله، فهل يكره، أم لا؟

أجاب: نعم، يكره بكل ما يقوم به بدن الآدميين؛ كالحبوب ولو دخناً،

(١) هذا، وللعلماء والفقهاء في هذه المسألة تفصيل؛ فالتوسل بالنبي ﷺ والتوجّب به في كلام الصحابة: يريدون به التوسل بدعائه وشفاعته، أما التوسل في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به، فهذا الذي لا يجوز، وهذا الذي نهى عنه الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٣١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢١).

(٣) في الأصل: «ونقله»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٩٧).

وكتين وعنب ولوز، لا غسل وسمن. «در المنتقى»^(١).

وكذا أقوات البهائم ولو تبناً وقثاءً، فلو لم يضر لم يكره؛ لأنه حابس ملكه من غير إضرار لغيره، ومثله تلقى الجلب إن لم يلبس شعر البلد، فإن لبس شعر البلد كره، سواء ضر بالبلد أو لم يضر، والاحتكار يتفاوت بين تربصه لعزته أو القحط والعياذ بالله تعالى، وقد قال النبي ﷺ: «من احتكر على المسلمين أربعين يوماً، ضربته الله بالجذام والإفلاس»^(٢).

وفي رواية: «فقد برىء من الله، وبرىء الله منه»^(٣).

وفي أخرى: «وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(٤)، الصرف: النفل، والعدل: الفرض. «شربنا ليلية» عن «الكافي» وغيره.

وقال النبي ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»^(٥).

والتقدير بأربعين يوماً للمعاقبة في الدنيا بالبيع والتعزير، لا للإثم، وأما

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٥٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١ / ٢١)، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٥٦٧)، من حديث العبادلة رضي الله عنه. قال السيوطي في «اللائع المصنوعة» (٢ / ١٢٣): «لا يصح، عبد الوهاب ليس بشيء، والقرني متروك».

(٥) رواه ابن ماجه (٢١٥٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٣٠)، من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

الإثم فحاصل وإن قصرت المدة. «منح».

واللعن في الحديث بمعنى: مبعود عن درجة الإبراء، ولا يراد به المعنى الثاني، وهو الطرد عن رحمة الله تعالى؛ لأنه لا يكون إلا في حق الكفار؛ إذ العبد لا يخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة كما في «الكرماني»، وأقره القهستاني.

(٧٤٩٥) - سُئِلَ: في رجل احتكر مقداراً من أقوات الأدميين واحتاجت

الناس إليه وتضرروا، فهل يجبر على بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبره القاضي على بيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبيع وخالف، عزّره بما يراه ردعاً له، ويبيع القاضي عليه وفاقاً على الصحيح، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»^(١).

ونقلنا في (باب البيع الفاسد) عن «الأشباه» بعد قوله: يتحمل الضرر

الخاص لأجل دفع ضرر عام: وعليه فروع كثيرة:

منها: التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

ومنها: بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع؛

دفعاً للضرر العام^(٢).

وفي «السراج الوهاج»: قال أصحابنا: إذا خاف الإمام على أهل بلد

الهلاك، أخذ الطعام من المحتكرين وفرّقه عليهم، فإذا وجدوا سعة، ردوا

مثله، وهذا ليس بحجر، وإنما هو للضرورة، ومن اضطر إلى مال غيره وخاف

الهلاك، جاز له تناوله من غير رضاه، انتهى.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/٢١٣ - ٢١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦/٣٩٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٧٤٩٦) - سُئِلَ: في بيع الغلال للأعراب إذا أضر بأهل البلد، فهل يمنع البائع لهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم يمنع، قال في «الفصول العمادية»: وعن أبي يوسف: [لو] أن أعراباً قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة، قال: أمنعهم من ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون من الشراء للحكرة؟ فهذا أولى، نقله في «التمرتاشية».

(٧٤٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا حبس غلة أرضه، فهل يكون محتكراً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون محتكراً بالاتفاق ما لم يتعلق به حق العامة، ولا يكون محتكراً فيما يجلبه من غلة بلد آخر ولو قريباً منه، وهذا عند الإمام، وعند أبي يوسف يكره؛ لوجود الضرر، وكذا يكره عند محمد إن كان يجلب إلى المصر عادة، وهو المختار؛ أي: لتعلق حق العامة كما في «الملتقى»، وإن كان لا يجلب إلى المصر عادة، فلا يكره^(١).

وفي «الدر المنتقى»: والحاصل أن التجارة في الطعام غير محمودة، وقيد مسكين كراهته بقصد الغلاء، وإلا فهو محمود^(٢).

(٧٤٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا تعدى أرباب الأقوات وغيرهم من أرباب الأدم، وظلموا العامة^(٣)، وباعوا بزيادة فاحشة عن القيمة، فهل يسعر الحاكم

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢١٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢١٤).

(٣) في الأصل: «على العامة»، والصواب المثبت.

بمشورة أهل الرأي والنظر أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسعر بمشورة [أهل] الرأي والنظر؛ لئلا يبيعه بغبين فاحش كما هو صريح المتون والشروح، وقد ذكرناه عن «الأشباه»^(١).
وقال مالك: على الوالي التسعيرُ عامَ الغلاء^(٢).

ونقله في «المنح» عن «شرح المختار»، وفي «الدر المختار» عن «الاختيار»: بأنه إذا سَعَّرَ وخاف البائع ضربَ الإمام لو نقص، لا يحل للمشتري؛ لأنه في معنى المُكْرَه، وحيلته أن يقول له: بعني بما تحب، وإذا لم يتعدَّ أربابه عن القيمة تعدياً فاحشاً، فلا يسعِّرُ الحاكم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسعروا؛ فإن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق»^(٣).

(٧٤٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجه لا يتفاوت، فأعطى رجل ثمناً للخباز أو القصاب فأعطاه أقل من المتعارف، فهل يرجع المشتري بالنقصان فيهما من الثمن أم من المبيع؟

أَجَابَ: إذا كان المشتري لا يعرف ذلك له أن يرجع عليه بالنقصان في

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٩٦).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٤/ ١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠٠)، والحديث رواه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده على شرط مسلم، وصححه ابن حبان والترمذي كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٤).

الخبز دون اللحم؛ يعني: يرجع عليه بالنقصان بالثمن في اللحم كما هو صريح الشروح.

وقد صرحنا بهذه المسألة بعد ثلاثة أوراق من (كتاب البيع) ناقلاً عن «البيزانية» بما حاصله: أنه إن كان المشتري من أهل البلدة يرجع بالنقصان فيهما من الثمن، وإن من غير أهلها يرجع في الخبز بما نقصه، ورجع بما نقصه من الثمن في اللحم^(١).

(٧٥٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا اقتنى الرجل الحمامات وصار يُطيرها فوق السطح ويطلع على عورات الناس، ويضربهم برمي الحمامات، ويحتال بتطيرها على صيد حمامات الناس، فهل يعزر ويمنع أشد المنع، وإن لم يمتنع، فهل تُذبح حماماته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعزر ويمنع أشد المنع، وإن لم يمتنع بذلك، فتذبح حماماته؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(٢).

وقد صرح في «الوهبانية»: بوجوب التعزير، وبذبح الحمامات، ولم يقيده بالاطلاع على عورات الناس، وإيذائه لهم بالرمي^(٣).

قال في «الدر المختار»: ولعله اعتمد عاداتهم، وأما قنيها للاستئناس:

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠١).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٨٨)، ونظمه:

وَعُزِّرَ عَلَى التَّطْيِيرِ رَبُّ حَمَائِمٍ وَتُذْبِحُ لَمَّا يَسْتَمِرُّ يُطَيِّرُ

فمباح؛ كسواء عصفير ليعتقها إن قال: مَنْ أخذها فهي له، ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل: يكره؛ لأنه تضييع المال. «جامع الفتاوى».

وفي «المختارات»: سيَّب دابته وقال: هي لمن أخذها، لم يأخذها ممن أخذها، انتهى^(١).

(٧٥٠١) - سئل: في ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير من غير جهد، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز. «در المختار»^(٢).

(٧٥٠٢) - سئل: في المسابقة بالسهام والخيال والبغال والحمير والأقدام، فهل يجوز، أم لا؟

أجاب: نعم، يجوز كما في «الملتقى»، وغيره^(٣).

وكذا على الإبل؛ لأنه من أسباب الجهاد، فكان مندوباً، وكذا كل ما كان من أسبابه، فعمله مندوب إليه؛ سعيّاً في إقامة هذه الفريضة، وقد قال ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو نَصْلٍ، أو حافرٍ»^(٤)، والمراد بالخف: الإبل، وبالنصل: الرمي، وبالحافر: الفرس والبغل والحمار.

وفي حديث: سابق رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢١٦).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه.

عنهما، فسبق رسول الله ﷺ^(١).

وفي «القهستاني» عن «الملتقط»: من لعب بالصولجان يريد الفروسية
يجوز.

وعن «الجواهر»: قد جاء الأثر في رخصة المصارعة لتحصيل القدرة
على المقاتلة، دون التلهي؛ فإنه مكروه.

وعند الشافعي المسابقة بالأقدام، والطير، والبقر، والسفن، والسباحة،
والصولجان، والبنديق، ورمي الحجر وإشالته باليد، والشباك، والوقوف على
رجل، ومعرفة ما بيده زوج أو فرد، واللعب بالخاتم، وكذا يحل كل لعب
خطر لحاذق تغلب سلامته؛ كرمي لرام، وصيد لحية، ويحل التفرج عليهم
حينئذ^(٢).

وحديث: «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣) يفيد حلَّ سماع الأعاجيب
والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة لا الحجة، بل ومما يتيقن
كذبه، لكن بقصد ضرب الأمثال والمواعظ، وتعليم نحو الشجاعة على السنة
أدمين أو حيوانات، ذكره ابن حجر الشافعي^(٤).

(٧٥٠٣) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخِرٍ: إِنْ سَبَقْتَنِي فَلِكِ كَذَا، وَإِنْ
سَبَقْتِكِ فَلَا شَيْءَ عَلَيَّ، فَسَبَقَهُ الْمَخَاطِبُ، فَهَلْ يَطِيبُ لَهُ أَخْذُ مَا جَعَلَهُ

(١) لم نقف عليه، وأورده القرطبي في «تفسيره» (٩/١٤٨).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٩/٣٩٨-٣٩٩).

له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يطيب ويحل له، لكن لا يصير مستحقاً، ذكره البرجندي وغيره، وعلله البزازي بأنه لا يستحق بالشرط شيئاً لعدم العقد والقبض^(١). قال في «الدر المختار»: ومفاده لزومه بالعقد كما يقوله الشافعية، فتبصّر^(٢).

ولو شرط الجعل من الجانبين؛ بأن قال له: إن سبق فرسك أعطيتك كذا، وإن سبق فرسي أعطني كذا، فيحرم، إلا إذا أدخل ثالثاً بينهما؛ بأن قالاً لثالث: إن سبقتنا فالمالان لك، وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، ولكن أيهما سبق أخذ المال المشروط. «درر»^(٣).

وفي «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: وحرّم؛ أي: الجعل لو شرط فيها من الجانبين؛ لأنه يصير قماراً، إلا إذا أدخل ثالثاً محلاً بينهما بفرس كفاء لفرسيهما يتوهم أن تسبقهما، وإلا لم يجز، ثم إذا سبقهما أخذ منهما، وإن سبقاه لم يعطهما، وفيما بينهما أي سبق أخذ من صاحبه، انتهى^(٤).

وفي «المنح»: وإن لم تكن الفرس المحلل مثلهما، لم يجز؛ لأنه لا فائدة في إدخاله بينهما، فلم يخرج حينئذ من أن يكون قماراً، انتهى.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٧١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠٢).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٠٣).

(٧٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف المتفقهان في مسألة، فشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا، وإن كان كما قلت فلا آخذ منك شيئاً، وظهر الجواب كما قال صاحبه، فهل يحل له آخذ ما جعله له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل له ويطيب، لكن لا يصير مستحقاً كما ذكرناه، وإن حصل شرط الجعل من كلٍّ منهما، لا يجوز كما هو صريح الشروح.

(٧٥٠٥) - سُئِلَ: في الختان، فهل هو سنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو سنة كما جاء في الخبر^(١)، وهو من شعائر الإسلام وخصائصه، حتى لو اجتمع أهل بلدة على تركه، يحاربهم الإمام، ذكره في «التنوير» في (مسائل شتى)^(٢).

وفيه: صبيٌّ حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنّه مختوناً، لا تُقطع جلدة ذكره إلا بتشديد وألم؛ فيترك على حاله كشيخ أسلم، وقال أهل النظر: لا يطيق الختان ترك.

ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها؛ ينظر، فإن قطع أكثر من النصف كان ختاناً، وإن قطع النصف فما دونه لا يكون ختاناً يعتدُّ به؛ لعدم الختان حقيقةً وحكماً.

ووقته غير معلوم، وقيل: سبع سنين كما في «الملتقى»^(٣)، وقيل:

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٥١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٩٠).

عشر، وقيل: أقصاه اثنا عشر، وقيل: العبرة لطاقته، وهو الأشبه، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا علم لي بوقته، ولم يرد عنهما فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ.

وختان المرأة ليس بسنة^(١).

(٧٥٠٦) - سُئِلَ: في كيِّ الصغير، وبطِّ قرحته^(٢)، وغيره من المداواة،

فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ويجوز فصد البهائم وكيِّها وكلُّ علاج فيه منفعة لها، وجاز قتل ما يضر منها؛ ككلب عقور، وهرة تضر، فيذبحها ذبحاً ولا يضربها ولا يحرقها.

وفي «المنتقى»: يكره إحراق جراد وقملة وعقرب، ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل، وإلقاء القملة ليس بأدب، ذكره في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٣).

(٧٥٠٧) - سُئِلَ: في تقليم الأظافر، فهل يستحب يوم الجمعة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم يستحب يوم الجمعة، وكونه بعد الصلاة أفضل، فإن تجاوز طولها الحدَّ وأخَّره إليه فيكره؛ لأنَّ مَنْ كان ظفره طويلاً كان رزقه قليلاً.

وفي الحديث: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَعَادَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا إِلَى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥١).

(٢) بطَّ الجرح: شقُّه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٥٢).

الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام^(١). «درر»^(٢).

وعنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ مُخَالَفًا، لَمْ تَرَمَدْ عَيْنُهُ أَبَدًا»^(٣)، كقول علي رضي الله عنه:

قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ بِسُنَّةِ وَأَدَبِ
يَمِينِهَا (خِوَابِس) [إيسارها] (أَوْحَسِب)^(٤)

ولم يثبت في أصابع الرّجل نقلٌ، والأولى تقليّمها كتخليها.

فوائد جمّة مهمة:

يستحب للمجاهد في دار الحرب توفيرُ شاربه وأظفاره؛ لأنه أهيّب، وكفي يتمكن من رد العدو عند فقد السلاح. ويستحب حلق العانة، وتنظيف

(١) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «من قلم أظفاره يوم الجمعة وُقي من السوء إلى مثلها»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١ / ٢): وفيه أحمد بن ثابت، ويلقب فرخويه، وهو ضعيف، انتهى. بل نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٤ / ٢) عن الطهراني قال: لا يشكون أنه كذاب. وفي إسناده أيضاً العلاء بن هلال الرقي منكر الحديث.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٢).

(٣) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٤): وهو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده، لكن كان الحافظ الشرف الدميّاطي يَأْثُرُ ذلك عن بعض مشايخه، ونص الإمام أحمد على استحبابه.

(٤) البيهقي من مجزوء بحر الرجز، وهما بكسر الباء الموحدة في آخر البيهقي، وقد دخل البيت الأول خرم بنقص حرف من أوله، وهو مما لا يجوز. أفاده ابن عابدين في «حاشيته» (٦ / ٤٠٦).

البدن في كل أسبوع مرة، والأفضل في كل يوم جمعة، وجاز في كل خمسة عشر يوماً، وكره تركه وراء الأربعين. «مجتبى».

قص الشارب حسن، «ملتقى»^(١)، وقصه بأن يوارى طرف الشفة العليا، وفيه: حلقة سنة^(٢)، وفي «المجتبى»: حلق الشارب بدعة، وقيل: سنة.

لا بأس بنتف الشيب، وأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القُبْضة.

إذا قطعت المرأة شعر رأسها أثمت ولعنت، وفي «البرزازية»: وإن ياذن الزوج؛ لأنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق؛ لما فيه من التشبه بالرجال، ولذا يحرم للرجل قطع لحيته^(٣).

وأما حلق الرأس فقال في «الوهبانية»:

وقد قيل حَلَقُ الرَّأْسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يُحَبُّ وَبَعْضُ بِالْجَوَازِ يُعَبَّرُ^(٤)

يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب على الأصح، والأصح أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ويكره بالسواد، وقيل: لا. «مجمع الفتاوى».

لا بأس بدخول الحمام وبنائه للرجال والنساء إذا أتزروا وغضُّوا البصرَ كما في «الملتقى»^(٥).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٢٦ / ٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣ / ٣٧٨).

(٤) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٣).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٢٦ / ٤).

تعلّم علم الصلاة أو نحوه ليعلمّ الناس أفضل من تعلّمه ليعمل به؛ لأنه متعدّد، ورُوي: مذاكرة العلم ساعة خيرٌ من إحياء ليلة^(١).

ولابن الخروج إلى طلب العلم الشرعي بلا إذن والديه لو ملتجياً، وإن كان أمرد صبيح الوجه، فيمنع من الخروج، ذكره في «الدرر» عن «فتاوى قاضيخان»^(٢).

ثم قال: ومراده بالعلم العلم الشرعي وما ينتفع به دون علم الكلام وأمثاله؛ لما روي عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: لأن يلقى الله عبداً بأكبر الكبائر خيرٌ من أن يلقاه بعلم الكلام^(٣)، فإذا كان هذا حال علم الكلام المتداول في زمانهم هكذا، فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيان الفلاسفة، المغمور بين أباطيلهم المزخرفة؟!!

رجل علم آخر أنه يتعاطى من المنكر، إن علم أنه إذا كتب إلى أبيه يمنعه الأب عن ذلك ويقدر عليه، يحل له أن يكتب، وإلا فلا؛ كيلا تقع العداوة بينهما، وكذلك فيما بين الرجلين، وبين السلطان والرعية والحشم، إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم أنهم يستمعون.

إذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه، فذكره بما فيه

(١) رواه الدارمي في «سننه» (٦١٤)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف، ورواه البيهقي في «المدخل» (٤٥٩) من طريق عبد الرزاق، عن قتادة، عن مطرف، عن ابن عباس، فإن كان مطرف سمعه من ابن عباس فهو إسناد صحيح.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٢٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٢٣).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/٦١).

ليس بغيبة، وإن أخبر السلطان بذلك؛ ليزجره، فلا إثم عليه كما في «الدر» و«التنوير»^(١).

المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة، ولقهر مسلم، أو إظهار علمه، أو لنيل دنيا مالٍ وقبولٍ، حرامٌ.

التذكير على المنابر للوعظ والإيقاظ سنة الأنبياء والمرسلين، ولرئاسة ومال وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى.

ذكر مساوئ أخيه؛ إن على وجه الاهتمام لا تكون غيبة، وإن على وجه الغضب والسب، فغيبة كما في «التنوير»^(٢).

ولو اغتاب أهل قرية، فليس بغيبة؛ لأنه لا يريد به كلهم بل بعضهم، وهو مجهول، فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبیح، ولمصاهرة، ولسوء اعتقاد؛ تحرزاً منه، ولشكوى ظلامته للحاكم، نقله في «الدر المختار» عن «شرح الوهبانية»^(٣).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٦٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٠٩)، ونظمها العلامة ابن عابدين في «حاشيته» (٦/ ٤٠٩) مع ما زيد عليها فقال:

بِمَا يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ يَحْرُمُ ذِكْرُهُ سِوَى عَشْرَةِ حَلَّتْ أَتَتْ تَلَوَ وَاحِدٍ
تَطَلَّمَ وَشُرَّ وَاجْرَحَ وَبَيَّنَّ مُجَاهِرًا بَفَسَقٍ وَمَجْهُولًا وَغِيْشًا لِقَاصِدٍ
وَعَرَّفَ كَذَا اسْتَفْتِيَ اسْتَعِينُ عِنْدَ زَاجِرٍ كَذَلِكَ اهْتَمِمَ حَدَّرَ فُجُورَ مَعَانِدٍ

الغيبية كما تكون باللسان تكون أيضاً بالفعل، وبالتعريض، وبالكتابة، وبالحركة، وبالرمز، وتغميز العين، والإشارة باليد، وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة، وهو حرام، ومن ذلك ما قالت عائشة الصديقة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها: دخلت علينا امرأة، فلما ولّت أواماً بيدي؛ أي: قصيرة، فقال النبي ﷺ: «اغتبتها»^(١).

وفي «المنح» و«الدر المختار»: ومن ذلك المحاكاة؛ بأن يمشي متعارجاً أو كما يمشي، فهو غيبية، بل أقبح؛ لأنه أعظم في التصوير، ومن الغيبة أن يقول: من مرّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، إذا كان المخاطب يفهم شخصاً معيناً، وأما إذا لم يفهم عينه جاز، وقد عرفوا الغيبة: بأن تصف أخاك بغيبته بوصف يكرهه إذا سمعه إن كان فيه، فإن لم يكن فيه فهو بهتان^(٢).

وفي «الدر المختار»: وإذا لم تبلغه يكفيه الندم، وإلا شرط بيان كل ما اغتابه به^(٣).

غيبية الذمي كغيبية المسلم لا تجوز، وبه صرح في «فتح القدير»، ونقله عنه في «البحر»^(٤).

وتحرم النميمة والشتيمة، ويحرم الكذب إلا في الحرب للخدعة، وفي

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦١٣)، وابن وهب في «الجامع في الحديث» (٥٥٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤١٠ / ٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٤ / ٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١٠٩ / ٥).

الصلح بين اثنين، وفي إرضاء الأهل، وفي دفع الظالم عن الظلم كما في «الملتقى»^(١).

وفي «شرحه»: والمراد التعريض؛ لأن عين الكذب حرام، قال في «المجتبى»: وهو الحق، قال الله تعالى: ﴿قِيلَ لَخِرَاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].
وفي «الوهبانية»:

وَلِلصُّلْحِ جَازَ الْكِذْبِ أَوْ دَفْعِ ظَالِمٍ وَأَهْلٍ لَتَرْضَى وَالْقِتَالِ لِيُظْفَرُوا^(٢)
صلة الرحم واجبة، ولو كانت بسلام، وتحية، وهدية، ومعاونة،
ومجالسة، ومكالمة، وتلطف، وإحسان، ويزورهم غبًا؛ ليزيد حبًا، ويزور
أقرباءه كل جمعة أو شهر، ولا يرد حاجتهم.

وفي الحديث: إِنَّ اللَّهَ يَصِلُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا^(٣).
وفي الحديث: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»^(٤).
وفي حديث آخر: «لا تنزل الملائكة على قومٍ فيهم قاطعُ رَحِمٍ»^(٥)،
كما في «الدرر»^(٦).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٢١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٢١)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٥).

(٣) رواه البخاري (٤٨٣٠)، ومسلم (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢١٢)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٦) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٢٣).

لا يسلم المسلم على الذمي إلا إذا كان له فيه حاجة، فبدونها يكره، وهو الصحيح. يكره للمسلم مصافحة الذمي.

لا يسلم مسلم على كافر ابتداءً؛ لحديث: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام»^(١).

ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم، فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد في الجواب على قوله: وعليك؛ كما في «الخانية»^(٢).

ولو سلم على الذمي تبجيلاً يكفر، «تنوير»؛ لأن تبجيل الكافر كفر، ولو قال لمجوسي: يا أستاذي تبجيلاً كفر، كما في «الأشباه»^(٣).

وفيه: لو قال: أطال الله بقاءك، إن نوى بقلبه لعله يسلم أو يؤدّي الجزية ذليلاً، لا بأس به^(٤).

(٧٥٠٨) - سُئِلَ: في الهدايا باسم النيروز والمهرجان، فهل لا يجوز؟
أَجَابَ: نعم لا يجوز، وإن قصد تعظيمهما كما يعظمه المشركون يكفر، قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة، ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم يومه، فقد كفر وحبط عمله.
وإذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم،

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٢٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤١٣/٦).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٣).

ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس ، لا يكفر، وينبغي أن يفعله قبله أو بعده؛ نفيًا للتشبيه، ولو اشترى فيه ما لم يشتره قبله، إن أراد تعظيمه كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر، زيلعي، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار» في (مسائل شتى)^(١).

السائل إذا أتى باب دار إنسان فقال: السلام عليكم، لا يجب رد السلام عليه كما في «التنوير»؛ أي: لأنه ليس للتحية^(٢).

رجل سلم على مَنْ في الخلاء وهو يغوط ويبول، فيرد عليه بقلبه لا بلسانه عند الإمام، وعند أبي يوسف لا بلسانه ولا بقلبه ولا بعد الفراغ أيضاً، وعند محمد يرد عليه بعد الفراغ.

لا يسلم على أحد وقت الخطبة، ولا يشمت العاطس، وإذا سلم وقت الخطبة، لا يجب على السامع رد السلام.

وفي «الخانية»: إذا أتى دار إنسان يجب أن يستأذن قبل السلام، ثم إذا دخل يسلم أولاً ثم يتكلم، وإن كان في القضاء، يسلم أولاً ثم يتكلم، ولو قال: السلام عليك يا زيد، لم يسقط برد غيره. «در المختار»^(٣).

ولو قال: السلام عليك يا فلان، أو أشار لمعين فرد غيره عليه، سقط السلام. «منح» و«در المختار»^(٤).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٥٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤١٣).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤١٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤١٣).

رد السلام على الذي سلّم ولم يسمعه، لا يسقط عنه فرض الرد، ففي «الدر المختار»: وشُرِّط في الرد وجواب العاطس إسماعه، فلو أصمَّ يُريه تحريك شفّيته، انتهى^(١).

وفي «المنتقى»: ويسقط عن الباقيين برد صبي يعقل؛ لأنه أهل إقامة الفرض بالجملة، بدليل حلّ ذبيحته، وقيل: لا، وفي «المجتبى»: ويسقط برد العجوز، وفي ردّ الشابة والصبي والمجنون قولان، وظاهر «التاجية» ترجيح عدم السقوط. وفي «الدر المختار»: ويسلم على الواحد بلفظ الجماعة، وكذا الرد، ولا يزيد الراد على وبركاته، ورد السلام وتشميت العاطس على الفور.

ويجب ردُّ جوابِ كتاب التحية؛ كرد السلام.

ولو قال لآخر: أقرىء فلاناً السلام، يجب عليه ذلك.

يكره السلام على الفاسق لو معلناً، وإلا لا.

ويكره السلام على عاجز عن الرد حقيقة؛ كأكل، وشرعاً؛ كمصلِّ وقارئ، ولو سلّم لا يستحق الرد^(٢)، وذكر في (باب ما يفسد الصلاة) كراهته في نيف وعشرين موضعاً^(٣).

ولو دخل ولم ير أحداً، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أحبُّ الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن.

من كان اسمه محمداً لا بأس بتكنيته أبا القاسم، كما في «التنوير»،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤١٤ - ٤١٥).

(٣) المرجع السابق (١/٦١٦ - ٦١٧).

وحديث: «سَمُّوا باسمي، ولا تَكُنُوا بكنيتي»^(١) قد نسخ؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه كنى ابنه محمد ابن الحنفية أبا القاسم^(٢).

وفي «السراجية»: يجوز التسمية باسم يوجد في كتاب الله تعالى من الأسماء المشتركة؛ كعلي، ورشيد، وبديع، ويراد في جانب العباد غير ما يراد في حقه تعالى.

يكره أن يدعو الرجل أباه باسمه، وأن تدعو المرأة زوجها باسمه. «تنوير»^(٣).

من وُلِدَ ميتاً لا يسمَّى عند أبي حنيفة خلافاً لمحمد رحمهما الله تعالى. يكره الكلام في المسجد، وخلف الجنائز، وفي الخلاء، وفي حالة الجماع، «تنوير»^(٤)، وكذا عند قراءة القرآن «بستان»^(٥)، وكذا عند الذكر. «ملتقى»، و«مختار»^(٦).

العربية أفضل من سائر الألسن، وهو لسان أهل الجنة، ويؤجر على تعلُّمها وتعليمها. «تنوير»، وفي الحديث: «أحبُّوا العربَ ثلاثٍ: لأنِّي عربيٌّ، والقرآنُ عربيٌّ، ولسانُ أهلِ الجنةِ في الجنةِ عربيٌّ»^(٦).

(١) رواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤١٧/٦).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٢١/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤١٨/٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: «بستان العارفين» لأبي الليث السمرقندي (ص: ٤٢٦).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤١٩/٦)، والحديث رواه الحاكم في =

تطيين القبور لا يكره في المختار. «تنوير»^(١).

لو احتيج للكتابة كي لا يذهب الأثرُ ولا يمتهنَّ لا بأس به، ذكره في «المنح» في آخر (باب الوصية للأقارب)، وذكره في «الدر المختار» في (الجنائز)^(٢).

يكره تمني الموت لغضب، أو ضيق عيش إلا لخوف الوقوع في معصية. «تنوير»^(٣).

الأفضل للرجل مشاركة أهل محلته في إعطاء النائبة، [لكن] في زماننا أكثرها ظلمٌ، ومَن تمكَّن من دفعه عن نفسه فحسنٌ، وإن أعطى فليعط مَن عجز عن الإعطاء.

إذا وقع في مال الغاصب له أن يأخذ من جنس حقه، ومن غير جنسه لا، وجوزّه الشافعي رضي الله تعالى عنه، وهو الأوسع. طلب المعلم من الصبيان أثمانَ الحصر، فجمعها وشري ببعضها وأخذ بعضها، جاز له ذلك؛ لأنه تملك له من الآباء.

إذا وجد ما لا قيمة له لا بأس بالانتفاع به، ولو له قيمة وهو غنيٌّ، تصدق به.

= «المستدرک» (٦٩٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٥٢): وفيه العلاء بن عمرو الحنفي، وهو مجمع على ضعفه، انتهى. وانظر: «كشف الخفاء» للعجلوني (١ / ٥٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤١٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢ / ٢٣٧).

(٣) المرجع السابق (٦ / ٤١٩).

لا تركب مسلمة على سرج لو للتلهي، ولو لحاجة؛ كغزو أو حج، أو مقصد ديني أو دنيوي لا بد لها منه، فلا بأس به.

ذكر الله من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أولى من قراءة القرآن، وتستحب القراءة عند الطلوع والغروب.

قراءة الفاتحة بعد الصلاة جهراً للمهمات بدعة، لكنها مستحسنة؛ للعادة والآثار.

استماع القرآن أثوب من قراءته، ذكره في «الأشباه» معزياً لـ «منظومة ابن وهبان»^(١).

قيل له: يا خبيث ونحوه، جاز له الردُّ في كل شتيمة لا تُوجب الحدَّ، ولكن تركه أفضل.

إذا قيل للصائم المتطوع: صائم؟ وأجاب: حتى أنظر، فيكره هذا القول منه؛ فإنه نفاق، أو حمق.

مَنْ له أطفال وله مال قليل، لا يوصي بنفل.

مَنْ صلى أو صام يرائي به الناس، لا يعاقب بتلك الصلاة ولا يثاب بها، قيل: هذا في الفرائض، وعممه الزاهدي للنوافل؛ لقولهم: الرياء لا يدخل الفرائض.

يكره للرجل الغزلُ على هيئة المرأة.

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٦٨)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥)، وبيت «الوهبانية»:

وَأَثُوبُ مِنْ ذِكْرِ الْقُرْآنِ سَمَاعُهُ وَقَالُوا: ثَوَابُ الطِّفْلِ لِلطِّفْلِ يُحْصَرُ

يكره للمرأة سؤر الرجل، ويكره سؤرها له .

للرجل ضرب زوجته على ترك الصلاة على الأظهر .

لا يجب على الرجل تطليق الفاجرة .

لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح، ويمنع من الوضوء منه، وحمله لأهله إن مأذوناً جاز، وإلا فلا، الكل من (فروع) «الدر المختار»^(١) .

تكره معاشره من لا يُصلي الفروض ولو كانت زوجته، إلا إذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته، نقله في «الأشباه» عن (نفقات) «الظهيرية»^(٢) .

الخُلْفُ في الوعد حرام، كذا في (أضحية) «الذخيرة»، وفي «القنية»: وعده أن يأتيه فلم يأتيه، لم يَأثم، ولا يلزم الوعد إلا إذا كان معلقاً، «أشباه»^(٣)، وقد ذكرنا في (فصل بيع التلجئة) ما يلزم الوفاء بوعده فراجعه .

للشباب العالم أن يتقدم على الجاهل ولو قرشياً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، والمراد به (أولي الأمر) العلماء في أصح الأقوال، والعلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٢١ - ٤٣١) .

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤) .

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٤) .

ما جاءت به السنة بلا خلاف^(١)، وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فالرافع هو الله تعالى، فمن يضعه يضعه الله في جهنم، ذكره في «المنح» في (مسائل شتى).

(٧٥٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرَّ الرجل من بيته إلى الفضاء حال الزلزلة،

فهل يستحب ولا يكره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يستحب ولا يكره؛ لفرار النبي ﷺ عن الحائط المائل،

نقله في «الدر المختار» في (مسائل شتى)^(٢).

وفيها عن «التنوير»: وإذا خرج من بلدة بها الطاعون، فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى، فلا بأس بأن يخرج ويدخل، وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به، كره له ذلك، فلا يخرج ولا يدخل؛ صيانة لاعتقاده، وعليه حمل النهي في الحديث^(٣)، نقله في «الدر المختار» عن «مجمع الفتاوى»^(٤).



(١) رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٥٦/٦)، والحديث رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٦٦٤١)، من حديث يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.


(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٥٧/٦).

100
100
100



کتاب الحیاء الموات

100



كتاب أحياء الموات

(٧٥١٠) - سُئِلَ: في أرض غير مُنتفع بها وليست بمملوكة لأحد، وهي بعيدة عن القرية، إذا صاح مَنْ بأقصى العامر لا يسمع بها صوته، وليس لأهل القرية ارتفاق بها، فأحيائها رجل مسلم ببناء أو غرس أو كرب أو سقي، أو شق لها نهراً، أو بذرها، وذلك بإذن الإمام، فهل يملكها بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يملكها بذلك بالاتفاق، وإن بغير إذن الإمام لا يملكها عند الإمام، وعند الإمامين يملكها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ»، رواه أحمد والترمذي وصححه^(١)، وبه قالت الثلاثة^(٢).

وإن أحيائها ذمي بذلك، إن بإذن الإمام فيملكها، وإن بغير إذنه فلا يملكها بالاتفاق، وكذا المستأمن لا يملكها بإحيائه لها بذلك، ولو بإذن الإمام بالاتفاق، فلو كانت مملوكة لمسلم أو ذمي، لم تكن مواتاً، فإن عرف مالِكها

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٤)، والترمذي (١٣٧٩)، من حديث جابر ابن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٦/١٥٦)، و«المهذب» للشيرازي (١/٤٢٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/٣٤٧).

فهي له، وإن لم يعرف مالکها فهي لقطة يتصرف فيها الإمام، فلو ظهر مالکها ترد إليه، ويضمن نقصانها إن نقصت بالزرع؛ كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٥١١) - حُئِلَ: في أرض موات لم يُعلم مالکها وهي بعيدة عن القرية لا يُسمع بها صوتٌ من صاح بأقصى العامر، ويتنفع بها أهل القرية لمراقبتهم ورعي دوابهم، فهل يجوز إحيائها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز إحياء ما ينتفع به أهل القرية وإن كان بعيداً عند الإمام محمد، ويجوز عنده إحياء ما لا ينتفع به وإن كان قريباً من العامر، وبه قالت الثلاثة، فيعتبر حقيقة الارتفاق، والحاصل عنده: إن ارتفق بها أهل القرية لا يجوز إحيائها، سواء كانت بعيدة أم قريبة، وإن لم يرتفق بها أهل القرية يجوز إحيائها، سواء كانت بعيدة أم قريبة.

والإمام أبو يوسف يشترط كونها بعيدة عن العامر بحيث لو صاح من بأقصاه بأعلى صوته وهو جَهْوَرِيُّ الصوت لا يسمع [من] فيها، وإن سمع فليس بموات، فمدار الحكم على البعد عند الثاني، وهو المختار كما في «المختار»، وغيره، ولذا قدّمه في «الملتقى» على الانتفاع عند محمد كما هو عادته في المقدم فيه يكون مختاره، وبه يفتى كما في (زكاة) «الكبرى»، وهو ظاهر الرواية، ذكره القهستاني^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٣٢).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٣ / ٦٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ٢٢٩).

ونقل في «الدر المختار» عن قاضي خان: أن الفتوى على قول محمد^(١).

فالحاصل إذا كانت الأرض لا ينتفع بها للزراعة وليست بمملوكة لأحد، فإن كانت قريبة من العمران القرب المذكور، فإن كانت معدة لمرافق أهل القرية، لا يجوز إحيائها بالاتفاق فيهما، وإن غير معدة لمرافقهم، لا يجوز إحيائها عند أبي يوسف لقربها، ويجوز إحيائها عند محمد لانقطاع مرافقهم، وإن كانت بعيدة عن القرية البعد المذكور يجوز إحيائها عند أبي يوسف مطلقاً، وعند محمد إن كانت معدة لمرافقها لا يجوز إحيائها، وإن غير معدة يجوز إحيائها.

وفي «التنوير»، و«شرحه»: ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر، بل يترك مرعى لهم، ومطحاً لحصائدهم؛ لتعلق حقهم به، فلم يكن مواتاً وكذا لو كان محتطاً^(٢).

(٧٥١٢) - حُجِّل: فيمن أحيا أرضاً مواتاً إحياء مستوفياً لشرائطه الشرعية، ثم تركها بعد الإحياء فزرعها غيره، فهل الأول أحق بها، أم لا؟
أجاب: نعم، الأول أحق بها في الأصح؛ لأنه ملك رقبته بالإحياء، فلا تخرج عن ملكه بالترك، ذكره الزيلعي في «تبيين الكنز»، وصاحب «العناية»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٣٢/ ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٣٣/ ٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٣٥)، و«العناية» للبابرتي (١٠/ ٧١).

(٧٥١٣) - سُئِلَ: في رجل علم أرضاً مواتاً بعلامة من حجر أو غيره وتركها ثلاث سنين، ولم يُحييها بكَراب ولا ببناء ولا بغرس، فهل تدفع إلى غيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدفع إلى غيره؛ لأنه تحجير ليس بإحياء، وكذا إذا حصد ما فيها من الحشيش والشوك ونقاها منها، أو حرقه، فكل ذلك لا يفيد الملك؛ لأنه ليس بإحياء، فإذا تركها ثلاث سنين، تدفع إلى غيره؛ ليعمرها، فيحصل للمسلمين منفعة العشر أو الخراج، والتقدير بثلاث مروي عن الإمام عمر رضي الله عنه، فإنه قال: ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق.

وأما قبل مضي الثلاثة: فالأول أولى، وهذا من طريق الديانة، فلو أحيها غيره قبل ثلاث سنين، ملكها بالإحياء، لكن يكره؛ كالسوم على سوم الغير، ذكره في «الدر المنتقى»، وكذا في «الهداية» و«المنح»^(١).

وأما في الحكم: فإذا أحيها غيره قبل مضيها، ملكها؛ لتحقق سبب منه؛ أي: بالإحياء دون الأول؛ أي: لأنه لم يحيها بذلك، فلا يملكها، انتهى.

أما لو حوَّطها أو سنَّمها أو كربها أو شقَّ لها نهراً أو حفر بها بئراً أو بذرها، كان إحياء؛ لأنه كالبناء والزرع، ثم لا يزول ملكه بتركها بعد الإحياء في الأصح كما ذكرناه، وإن عمَّر أكثر من النصف، كان إحياء للجميع عند أبي يوسف، فلو أحيها ثم أحاط الإحياء بجوانبها الأربع من أربعة نفرٍ على التعاقب، تعين طريق الأول في الأرض الرابعة؛ لتعينها لتطرقه كما في

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٩ / ٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٢٣١ / ٤).

«التنوير» وغيره^(١).

(٧٥١٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا تجافى ماء النهر الكبير كالفرات عن أرض

ونشف ماؤها، فهل يجوز إحيائها، أم لا؟

أَجَابَ: إن امتنع عود الماء إليها ولم تكن حريماً لعامر يجوز إحيائها، وإن كانت حريماً أو جاز عود الماء إليها، لم يجرز إحيائها؛ لأنها ليست بموات كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى» و«الهداية»^(٢).

(٧٥١٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا حفر الرجل بئراً في أرض موات بإذن الإمام،

فهل له حريمها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حريمها بالاتفاق، وحريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، سواء كانت بئر الناضح، وهي التي ينزح الماء منها بالبعير، أو بئر العطن، وهي التي يناخ الإبل حولها وينزح منها باليد لتسقى، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ حَفَرَ بئراً، فله حولها أربعون ذراعاً»^(٣)؛ لأنه لا يمكن الانتفاع بالبئر إلا بما حولها، فلاجل المقصود ودفع الضرر عنه؛ لئلا يحفر أحد بئراً بجانبها، فتتحول ماء الأولى إلى الثانية، فلذلك قدره الشارع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠١ - ١٠٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٣٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٨٦)، والدارمي في «سننه» (٢٦٢٦)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي، وضعفه البخاري والعقيلي. انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣/٨٥).

بأربعين ذراعاً.

وإذا حفرها بغير إذن الإمام، لم يكن الحكم كذلك عند الإمام، وعندهما الحكم كذلك، وعند الإمامين حريم الناضح ستون ذراعاً؛ لأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة، وحاجة بئر الناضح أكثر؛ لأنه يحتاج إلى موضع يسير فيه البعير، وقد يطول الرشاء، وروي عن محمد أن حريمها مقدار ما يمد الحبل إليه، ولو أكثر من سبعين، ويفتى بقول أبي حنيفة كما في «التتمة».

وفي «الدر المختار»: وقيل: التقدير بما ذكر في بئر وعين في أراضيهم لصلابتها، وفي أراضيها الرخوة فيزداد؛ لثلا ينتقل الماء إلى الثاني^(١).
وإذا حفر في ملك الغير، لا يستحق الحريم، ولو حفر في ملكه، فله من الحريم ما شاء.

(٧٥١٦) - سُئِلَ: في رجل حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام، فهل له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، فليس لأحد الحفر في حريمها من غير إذنه أم لا؟

أجاب: نعم، له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب، فليس لأحد الحفر في حريمها من غير إذنه؛ لأنه صار ملكاً لصاحب البئر، فلو حفر في حريمها، فلأول ردمه، ولا يضمه النقضان؛ لأنه متعدّد، فيكلفه إلى إزالة تعدّيه؛ كما إذا وضع كناسة في دار غيره، فيكلف رفعها^(٢)، وقيل: يضمه النقضان؛ أي: التفاوت، ويردمه بنفسه تبرعاً، كما لو هدم جدار غيره، كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٥).

(٢) في الأصل: «إلى رفعها»، والصواب المثبت.

لصاحبه أن يؤاخذه بقيمته لا ببنائه، وهو الصحيح، صرح به في «الدرر»^(١)، واعتمد في «الملتقى» تضمين النقصان^(٢).

(٧٥١٧) - سُئِلَ: في رجل له بئر في أرض موات حفرها بإذن الإمام، ثم حفر آخرُ بئراً في منتهى حريم الأولى بإذن الإمام، فذهب ماء بئر الأولى وتحول إلى الثانية، وعلم ذلك، فهل لا شيء على الحافر الثاني؟
أَجَابَ: نعم، لا شيء على الحافر الثاني؛ لأنه غير متعدٍّ فيما وضع، والماء تحت الأرض غير مملوك لأحد، فليس لأحد أن يخاصمه، كمن بنى حانوتاً بجانب حانوت غيره لمثل تلك التجارة، فكسدت تجارة الأول بذلك، فليس له أن يخاصم الثاني كما في «الدرر» و«الزيلعي»^(٣).

وللحافر الثاني الذي حفر فيما وراء حريم الأولى الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الأول؛ لسبق ملك الأول فيه، كما في «التنوير» و«الدرر» و«الملتقى»^(٤).

(٧٥١٨) - سُئِلَ: في رجل له بئر في داره، فحفر جاره بئراً في داره، فذهب ماء الأولى وتحول إلى الثانية وعرف ذلك، فهل لا شيء على الحافر

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٢٣٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٢٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٣٦).

الثاني أم عليه؟

أَجَابَ: لا شيء عليه؛ لأنه غير متعدّ فيما وضع، إنما وضعه في ملكه، والماء تحت الأرض غير مملوك.

(٧٥١٩) - **سُئِلَ:** في عين الماء، فهل يكون حریمها خمس مئة ذراع من كل جانب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حریمها خمس مئة ذراع من كل جانب على الأصح؛ لقوله ﷺ: «حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُ مِئَةِ ذِرَاعٍ»^(١)؛ لأن العين يستخرج منها للزراعة، فلا بد من موضع يحوي فيه الماء، ومن حوض يجتمع فيه، ومن موضع يجري منه إلى المزرعة، فليس لأحد الحفر فيه.

(٧٥٢٠) - **سُئِلَ:** في القناة التي يجري الماء فيها تحت الأرض، فهل يقدر حریمها بقدر ما تحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقدر حریمها بقدر ما تحتاج إليه لإلقاء الطين ونحوه.

(٧٥٢١) - **سُئِلَ:** في رجل غرس أشجاراً في أرض موات بإذن الإمام، فهل يكون حریمها من كل جانب خمسة أذرع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حریمها خمسة أذرع من كل جانب، فليس لغيره أن يغرّس فيه، وروي أن رجلاً غرس شجرة في أرض فلاة، فجاء آخر وأراد أن يغرّس شجرة أخرى بجانبها، فاخصمها إلى النبي ﷺ، فجعل عليه الصلاة والسلام من الحریم خمسة أذرع، وأطلق للآخر فيما وراء ذلك^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢١٣٥٥)، عن الزهري مرسلًا.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٧٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل له نهر في أرض غيره، فهل له حريم أم

لا؟

أَجَابَ: عند الإمام: لا حريم له إلا بيرهان، وعندهما: له مسناة النهر لأجل مشيه، وإلقاء طينه، وقدره أبو يوسف بنصف عرض النهر من كل جانب، وعليه الفتوى كما في «القهستاني» عن الكرمانى، والبرجندي عن «النوازل»، وقدره محمد بقدر عرض النهر من كل جانب، وهو الأرفق، «ملتقى» و«هداية»^(١).

وفي «الاختيار»: الحوض على هذا الاختلاف^(٢).

وفي «شرح المجمع» عن «المحيط»: قال المحققون: للنهر حريم بقدر ما يحتاج إليه بالاتفاق.

ونقل الاتفاق أيضاً الشرنبلالي عن «الاختيار»^(٣)، و«شرح المجمع».

وفيه معزياً لـ «الكفاية»: ولو كان النهر صغيراً يحتاج إلى كربه في كل حين، فله حريم بالاتفاق.

وفيه معزياً للكرمانى: أن الخلاف في نهر مملوك له مسناة فارغة وآخر خلف المسناة أرض تلتزقها، فإن كان لأحد وضع يد على المسناة بغرس أو طرح طين، فتكون المسناة لصاحب الشغل؛ لأنه صاحب يد، وإن لم يكن لأحد منهما وضع يد، فهي محل الخلاف، فعند الإمام تكون المسناة لصاحب

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخى زاده (٤/٢٣٣).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلى (٣/٦٩).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلى (٣/٦٩).

الأرض، فلا يغرس فيها صاحب النهر، ولا يلقي عليها طينه، ولا يمر.
وقيل: له المرور للضرورة وإلقاء الطين ما لم يفحش، وهو الصحيح
كما في «الكافي» وغيره.

وعندهما المسناة لرب النهر، فله الغرس فيها، والمرور، وإلقاء الطين،
وقال الفقيه أبو جعفر: نأخذ في قول الإمام في الغرس؛ أي: ليس لصاحب
النهر الغرس، وبقولهما في إلقاء الطين؛ أي: فله إلقاءه، هذا ما حققه في
«الهداية»، وفي «الملتقى»: فاحفظه^(١).

ولو كان على المسناة غرس ولا يدري من غرسه، فهو من مواضع
الخلاف أيضاً. «هداية»^(٢).

(٧٥٢٣) - سُئِلَ: في الملح والغاز والنفط والآبار التي يستسقى منها
الماء، فهل يصح إقطاع الإمام لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح إقطاع الإمام لها، فإقطاعه هذه المعادن الظاهرة ليس
له حكم، فيستوي فيها المُقَطَّعُ وغيره، فلو منعهم المقاطع، كان متعدياً بمنعه،
ويملك المُقَطَّعُ ما أخذه منها؛ لأنه متعدِّ بالمنع لا بالأخذ، ويكره منعه لغيره
كما هو صريح المتون والشروح.

وقد ذكرنا في (باب الكسب): أن من السحت ما يؤخذ على كل مباح؛
كملاح وكلاً ومعادن وماء.

* * *

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٣٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٢ - ١٠٣).

فصل في مسائل الشرب

(٧٥٢٤) - سُئِلَ: في رجل حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام، فهل

للناس الشرب منه، وسقي دوابهم، والطبخ والغسل منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم جميع ذلك، وليس لمالكه منعهم من ذلك إن لم يخف التخريبَ لكثرة المواشي، أو لكثرة الورود عليه، فإن خيفَ ذلك، فله المنع؛ لتحقيق الضرر، فقد صرح في المتون بأن الأنهار المملوكة، والحوض، والبئر والقناة، لكلِّ حقِّ الشَّفَةِ منه؛ لحديث أحمد: «المُسْلِمُونَ سُكْرَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَاءِ، وَالنَّارِ»^(١)، ولأن البئر ونحوها لم يوضع للإحراز، والمباح لا يملك بدونه؛ كالظبي إذا تنكس في أرضه.

وكل ماء لم يحرز بطرف فيشتركون فيه، وليس لأحد أن يسقي أرضه أو شجره، أو ينصب دولاباً من نهر غيره أو قناته أو بئره إلا بإذنه، وله سقي شجر وخضِر في داره بالجرار في الأصح؛ لأن الناس يتوسعون فيه، ويعدون المنع من الدناءة، كما في «الهداية» وغيرها^(٢).

وفي «الخانية»: نهر لقوم، ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب منه، فلصاحب الأرض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر، وليس له أن يسقي أرضاً أو شجراً أو زرعاً، ولا أن ينصب دولاباً على النهر لأرضه^(٣).

(٧٥٢٥) - سُئِلَ: في رجل له بئر أو حوض أو عين أو نهر في ملكه،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٣٦٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٠٤).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٠٦).

فهل له أن يمنع من يريد الشرب من الدخول في ملكه؟

أَجَابَ: إن كان يجد ماء آخر بقرب من هذا الماء في غير ملكه؛ فله أن يمنعه من الدخول، وإن كان لا يجد؛ فيلزمه أن يخرج إليه الماء، أو يمكنه من الدخول ليأخذ الماء بشرط أن لا يكسر جانب النهر أو جانب البئر؛ لأن له حق الشفة في الماء الذي في حوضه عند الحاجة.

قيل: هذا إذا حفره في أرض مملوكة له، أما إذا حفره في أرض موات؛ ليس له أن يمنعه كما في «الهداية» و«المنح»، وغيرهما^(١).

(٧٥٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أحرز الإنسان الماء بخابية أو كوز أو نحوهما، فهل يملكه بالإحراز وله بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يملكه بالإحراز، وله بيعه، ولا يؤخذ إلا برضاء صاحبه.

وفي «الدر المنتقى»: وإنما أثر الإحراز؛ ليفيد أنه لو ملاً الدلو من البئر ولم يبعده من رأسها؛ لم يملك ذلك الماء عند الشيخين؛ إذ الإحراز جعل الشيء في موضع حصين، وأنه لو اغترف الماء من حوض الحمام بإناء الحمامي؛ فإنه يبقى على ملك الحمامي، لكنه أحق من غيره كما في «المنية» وغيرها^(٢).

(٧٥٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل حفر صهريجاً وبناه في ملكه لإحراز الماء النازل من السماء، فهل يكون الماء المحرز فيه ملكاً مخصوصاً لصاحب الصهريج، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٤ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٣٧ / ٤).

أَهْبَابٌ: نعم، يكون الماء المحرز فيه ملكاً مختصاً لصاحب الصهريج، فيجوز له التصرف فيه، وله منع الغير عن الشرب والاستقاء منها، ويضمن المستقي منها بغير إباحة مالكها، فماؤها مملوك لصاحبها^(١)؛ لأنه محروز، فهو كمن أحرز الماء بالحباب والأواني، فليس كالآبار المعينة والحياض التي لم توضع للإحراز؛ فإن من نزع ماء بئر رجل بغير إذنه حتى يبست؛ لا شيء عليه؛ لأن صاحب البئر غير مالك للماء، ولو صب رجل الماء في حب له؛ فقد ملكه بالإحراز، فلو استهلك رجل هذا الماء؛ فيلزمه إملاؤه ماء؛ لأن صاحب الحب مالك للماء، وهو من ذوات الأمثال، فيضمن مثله.

فلا شك أن الصهريج في الدور إنما توضع لإحراز الماء، فيملك ماؤها، كالصيد إذا دخل الدار فأغلق عليه الباب وأخذه، فإنه يملكه، وأما إذا لم توضع لذلك؛ لا يملكه، كالصيد إذا تنكس في أرض غيره لا يملكه صاحب الأرض بذلك، وقد صرحوا بأنه لو خندق حول أرضه وهياها للإنبات حتى نبت القصب؛ صار ملكاً له، وإذا آجر داره وفيها صهريج معد للإحراز الماء؛ ليس للمستأجر منه إلا ما أباحه المؤجر له.

(٧٥٢٨) - **كُلُّ:** فيما إذا نبت الحشيش في أرض رجل بنفسه من غير أن ينبت أحد، ومن غير أن يزرعه ويسقيه، فقطعه رجل وأحزره، فهل يملكه بقطعه وإحرازه، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم يملكه بقطعه وإحرازه وإن كان في أرض غيره، كما في «المنح»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ

(١) في الأصل: «لا لصاحبها»، والصواب المثبت.

والكلأ والنار^(١)، والمراد بالنار الاستضاءة بضوئها، والاصطلاء بها، والإيقاد من لهيها، فليس لصاحبها أن يمنع من ذلك إذا كانت في الصحراء، بخلاف ما لو أراد غيره أن يأخذ الجمر؛ لأنه ملكه ويتضرر بذلك، فكان له بيعه. «منع».

وإذا كان الكلأ في ملك رجل ومنع مريده عن الدخول في ملكه؛ فيقال لمالك الأرض: إما أن تقطع وتدفع إليه وإلا تتركه ليأخذ قدر ما يريد. «تنوير» و«زيلعي»^(٢).

فيكون حكم الكلأ حكم الماء إذا كان في ملكه وهو غير محرز، كما ذكرناه.

(٧٥٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الماء في البئر ونحوه ومنع مالكها الماء عن خاف على نفسه ودابته العطش، فهل له أن يقاتله بالسلاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقاتله بالسلاح؛ لأثر عمر رضي الله تعالى عنه^(٣)، وإن كان الماء محرزاً في الأواني، قاتله بغير سلاح إذا كان فيه فضل عن حاجته، وإلا ترك على مالكه لملكه بالإحراز، فصار نظير الطعام حال المخصصة.

وقيل في البئر ونحوها: الأولى أن يقاتله بغير سلاح؛ لأنه ارتكب

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ٣٦٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤٠).

(٣) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٨٩٩).

معصية، فكان كالتعزير، كما في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»^(١).

(٧٥٣٠) - سُئِلَ: في الأنهر العظام، كالفرات ودجلة والنيل ونحوهم،

فهل هي غير مملوكة لأحد، فلكل أحد الانتفاع بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هي غير مملوكة لأحد، فلكل أحد من الناس الانتفاع بها

بشرب، ووضوء، وغسل، وسقي أرض، وحفر نهر يسقي أرضه، وله نصب

الرحاء إن لم يضر بالعامّة؛ لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد،

كالانتفاع بشمس وقمر وهواء، كما هو صريح الشروح.

وفي «الدر»: لكن إن كان يضر بالعامّة؛ فليس له ذلك؛ لأن دفع

الضرر عنهم واجب، وذلك بأن يميل الماء إلى هذا الجانب إذا انكسر طرف

النهر، فتغرق القرى والأراضي، انتهى^(٢).

(٧٥٣١) - سُئِلَ: في نهر عظيم غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه

في المقاسم كالفرات ونحوه، فهل يكون تعزيله وإصلاح مُسَنَّاتِه^(٣) من بيت

المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون تعزيله وإصلاح مسناته من بيت مال المسلمين؛

لأن منفعة ذلك لهم، فيكون مؤنته عليهم، ويصرف إليه من مؤونة الخراج

والجزية؛ لأن مال الجزية والخراج لنواب المسلمين، ولا يصرف عليه من

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٤٤١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٢٣٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٠٨).

(٣) المُسَنَّاتُ: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت مسناة لأن فيها مفاتيح للماء بقدر

ما يحتاج إليه مما لا يغلب.

العشور والصدقات؛ لأنهما للفقراء، فإن لم يكن في بيت المال شيء؛ فالإمام يجبر الناس على تعزيله؛ إحياء لمصلحة العامة؛ لأن في تركه ضرراً عظيماً عليهم، وقلما يتفق العوام على المصالح باختيارهم، فيخرج من يطبق العمل بنفسه، ويجعل نفقتهم على الأغنياء الذين لا يطبقونه، كما في «الهداية»، وصرح به في «الدر المنتقى»^(١).

(٧٥٣٢) - سُئِلَ: في نهر مملوك، فهل يكون تعزيله على أهله، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون تعزيله على أهله، سواء كان خاصاً أو عاماً، ويجبر من أبى منهم على الصحيح، إلا في الخاص، فلا يجبر الأبى؛ لدفع الضرر عنهم برجوعهم على الأبى إذا أنفقوا بأمر القاضي.

والفرق بين المملوك الخاص والعام بأن المملوك هو الذي دخل ماؤه تحت المقسم، فإن استحق صاحبه به الشفعة كما ذكرناه في كتابها؛ فهو خاص، وما لا يستحقها به، فهو عام، كما حققه في «الهداية»، وذكره المحقق ملا خسرو في «درره»^(٢).

(٧٥٣٣) - سُئِلَ: في النهر المشترك، فهل يكون تعزيله على جميع

الشركاء من أوله إلى آخره، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٥)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٠٨).

أَجَاب: عند الإمام أبي حنيفة مؤونة تعزيله عليهم من أعلاه، فإذا جاوزوا أرض رجل منهم؛ سقطت المؤونة عنه، وليس له سقي أرضه ما لم يفرغ شركاؤه؛ نفيًا لاختصاصه، وقيل: له ذلك؛ لانتهاه الكري في حقه، وعندهما المؤونة عليهم جميعاً من أوله إلى آخره بحصص الشرب؛ لأن لصاحب الأعلى حقاً في الأسفل؛ لاحتياجه إلى تسهيل ما فضل من الماء فيه، وللإمام أن مقصد الأعلى من الكري الانتفاع بالسقي، وقد حصل لصاحب الأعلى، فلا يلزمه انتفاع غيره، وليس على صاحب المسيل عمارته، كما إذا كان له مسيل على سطح غيره، كما في «الهداية»^(١)، ويفتى بقول الإمام كما في «التتمة».

وأما الطريق الخاص في سكة غير نافذة؛ فأصلاح أوله عليهم جميعاً، فإن بلغوا دار رجل؛ قيل: إنه على الخلاف كما في النهر؛ أي: إذا جاوزوا دار أحدهم؛ رفع عنه مؤونة الإصلاح، وكان على من بقي، فكل من تجاوزوا داره رفع عنه ذلك إلى أن ينتهوا عند الإمام، وعندهما يكون إصلاحه عليهم جميعاً من أوله إلى آخره.

وقيل: يرتفع إجماعاً؛ لأن صاحب الدار لا حاجة له إلى ما وراء داره بوجه ما؛ لا يستعمله، بخلاف النهر؛ لأنه يحتاج إلى تسهيل الماء، وهذا إذا اجتمعوا عليه.

أما إذا أبى كلهم؛ لا يجبرون في ظاهر الرواية، وإن امتنع البعض؛ لا يجبر، وقيل: يجبر، وذكر الخصاص: أن القاضي يأمر الذين طلبوا ذلك،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٥ / ٤).

فإذا فعلوا ذلك؛ كان لهم منع الآخريين عن الانتفاع به حتى يدفعوا إليهم حصصهم، ذكره في «البرازية»، ونقله الرملي^(١).

(٧٥٣٤) - سئل: في سكة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة احتاجت^(٢) إلى إصلاح، فهل إصلاح أوله - وهو محل ممر الجميع - عليهم جميعاً، وإذا تجاوزوا دار رجل؛ رفع عنه ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، إصلاح أوله - وهو محل ممر الجميع - عليهم جميعاً، وإذا تجاوزوا دار رجل؛ رفع عنه ذلك؛ لعدم ممره عليه، وبه يفتى.

(٧٥٣٥) - سئل: في نهر مشترك بين جماعة يريد أحد الشركاء أن يشق منه نهراً أو ينصب عليه رحى في غير ملكه من غير رضاهم، فهل له ذلك، أم لا؟

أجاب: ليس له ذلك من غير رضاهم، إلا إذا وضع الرحى في ملكه، ولا تضر بالنهر ولا بالماء، فإنه لا يمنع حيثنذ؛ لأنه لا يكون إلا للتعنت، فلا يلتفت إليه. «در المنتقى»^(٣).

ومعنى ذلك: بأن كان من ماء النهر يجري في أرضه قبل وضع الرحى في أرضه ثم وضعها، وبقي ما يجري على حاله كما كان لم يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، وأما إذا وضع الرحى في أرضه وكسر ضفة النهر؛

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/١٢٢)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٨٦/٢).

(٢) في الأصل: «احتاج»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٤١).

ليدير الماء عليها ويغير من سننه الذي كان يجري عليه؛ فليس له ذلك من غير رضا بقية الشركاء.

وقد صرح في «الهداية»، و«المنح»، و«البزازية»: بأن أحد الشركاء ليس له نصب طاحونة عليه إلا برضاء أصحابه؛ لأن فيه كسر ضفة النهر، وشغل موضع مشترك بالبناء، إلا أن يكون رحي لا يضر بالنهر ولا بالماء، ويكون موضعها في أرض صاحبها؛ لأنه تصرف في ملك نفسه، ولا ضرر في حق غيره^(١).

وفي «الهداية»: ومعنى الضرر بالنهر: كسر ضفته، ومعنى الضرر بالماء: أن يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه، انتهى^(٢).

وليس له أن ينصب عليه ناعورة أو جسراً أو قنطرة بلا رضاهم، «تنوير»، و«ملتقى»^(٣).

(٧٥٣٦) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين جماعة مقتسمينه بينهم بالأثقاب والحلاقيم من قديم الزمان، يريد أحدهم أن يوسع فم النهر أو يقسمه بالأيام من غير رضاهم، فهل ليس له ذلك ويترك على قدمه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ليس له ذلك، ويترك على قدمه؛ لظهور الحق فيه كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٦/٤)، و«الفتاوى البزازية» (٣/١١٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٦/٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٤١/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٤/٦).

(٧٥٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية، ويريد جمعها في وقت من غير رضاهم، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك من غير رضاهم كما في «الجواهر»، ولكن في «التتمة»: أنه جائز كما في «القهستاني»، نقله في «الدر المنتقى» عنهما^(١).

(٧٥٣٨) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين جماعة ولرجل منهم كوة يدخل الماء منها إلى أرضه، ويريد أن يزيد كوة أخرى من غير رضاهم، ولم يضر بالباقيين، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك من غير رضاهم وإن لم يضر بهم للشركة، بخلاف النهر الأعظم؛ لأن لكل منهم أن يشق منه نهراً ابتداءً، فكان له أن يزيد في الكوى بطريق الأولى، كما في «الدر المنتقى» و«الهداية»^(٢).

وفيها: إذا أراد أن يؤخرها - أي: كوته - عن فم النهر، ويجعلها في أربعة أذرع منه؛ ليس له ذلك إلا برضاهم؛ لاحتباس الماء فيه، فيزداد دخول الماء، بخلاف ما إذا أراد أن يسفل كوته أو يرفعها، له ذلك في الصحيح^(٣).

(٧٥٣٩) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين جماعة ولأحدهم أرض تشرب منه، وله أرض أخرى ليس لها شرب من النهر، ويريد أن يسوق نصيبه من الشرب إلى الأرض الأخرى من غير رضاهم، فهل له ذلك، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٤٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٤٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٧).

أَجَابَ: ليس له ذلك كما في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الهداية»^(١).

وفيهما: وكذا إذا أراد أن يسوق شربه في أرضه الأولى حتى ينتهي إلى هذه الأرض الأخرى، ليس له ذلك؛ لأنه يستوفي زيادة على حقه؛ إذ الأرض الأولى تنشف بعض الماء قبل أن تستقي الأخرى، وهو نظير طريق مشترك أراد أحدهم أن يفتح فيه باباً إلى دار أخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي بابها في هذا الطريق، بخلاف ما إذا كان ساكن الدارين واحد، حيث لا يمنع؛ لأن المارة لا تزداد، كما في «التنوير»، و«الملتقى»^(٢).

فإن رضي البقية بشيء مما ذكر من سوق نصيبه إلى الأرض الأخرى، أو من زيادة كوة، أو من توسعة فم النهر؛ جاز؛ أي: لأنه حقهم، ولهم نقضه بعد الإجازة؛ أي: لأنه كالعارية، وكذا لورثتهم من بعدهم نقضه؛ أي: لأنهم خلفاؤهم، ففي «الدر المختار»: ولهم نقضه بعد الإجازة، ولورثتهم من بعدهم، انتهى^(٣).

(٧٥٤٠) - سُئِلَ: في نهر خاص فيه كوى بين شريكين يريد أحدهما أن يسد بعضها؛ دفعاً لفيض الماء عن أرضه كي لا تنزّ من غير رضاء الآخر، فهل له ذلك أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٢٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٤).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٠٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٢٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٤).

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لما فيه من الضرر في الآخر، كما في «الهداية»^(١)، وذكره في «المنح».

(٧٥٤١) - **سُئِلَ:** في الدعوى بالشرب من غير أرض، فهل تصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصح استحساناً مع أنه مجهول معدوم؛ لأنه قد يملك بدون الأرض إرثاً، وقد يبيع الأرض ويبقى الشرب له، وهو مرغوب فيه، فتصح فيه الدعوى، كما في «الهداية» وغيرها^(٢).

(٧٥٤٢) - **سُئِلَ:** فيمن له نهر يجري في أرض آخر، فأراد رب الأرض منعه من إجرائه في أرضه، فهل يتركه على حاله كما كان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يترك على حاله كما كان من قديم الزمان؛ لأن موضع النهر منها في يد رب الأرض مستعمل له في إجراء مائه فيه، فعند الاختلاف فالقول قول رب النهر في أنه ملكه، فإن لم يكن في يده، أو لم يكن جارياً في الأرض؛ فعليه البيان أن هذا النهر له، وأنه كان له حجرات في هذا النهر يسوقه لسقي أرضه، وعلى هذا المصب في نهر، أو على سطح، أو الميزاب، أو الممشى إذا كان كل ذلك في دار غيره، فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب، «تنوير»، و«ملتقى»، وذكره الزيلعي^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٠٧ / ٤).

(٢) المرجع السابق (١٠٦ / ٤).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٤١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٤٣).

(٧٥٤٣) - سُئِلَ: في جماعة اختصموا في الشرب من النهر ولم يعلم

مقدار استحقاق كل منهم، فهل يكون بينهم على قدر أراضيهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون بينهم على قدر أراضيهم، فيكون لكل واحد منهم

الشرب بقدر أرضه وبقدر حاجته، بخلاف ما إذا اختلف الشركاء في الطريق؛

فإنهم يستوون في ملك الرقبة، ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها؛ لأن

المقصود فيه الاستطراق، وهو لا يختلف باختلاف الدار، كما في «المنح»،

و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٥٤٤) - سُئِلَ: في الشرب، فهل يورث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يورث ويوصى بالانتفاع به؛ أي: بعينه؛ لأن جهالة

الموصى به لا تمنع الوصية، وأما الإيضاء ببيعه، فباطل، ولا يباع شرب يوم

أو أكثر، وعليه الفتوى، وبيعه فاسد؛ لأنه مجهول لا لأنه غير مملوك، وإلا

لبطل، ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به؛ لأنه ليس بمال متقوم في ظاهر

الرواية، وعليه الفتوى، ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح؛

للجهالة الفاحشة، وعدم تصور القبض، ولأنه ليس بمال متقوم، فلو مات

وعليه دين؛ لم يبع الشرب بلا أرض.

فلو لم يكن له أرض؛ قيل: يجمع الماء في كل نوبة في حوض، فيباع

الماء إلى أن ينقضي دينه، وقيل: ينظر الإمام إلى أرض لا شرب لها فيضمه

إليها، فيبيعهما برضاء ربها، وينظر لقيمة الأرض بلا شرب ولقيمتها معه،

فيصرف تفاوت ما بينهما لدين الميت، وتمامه في «الزيلعي»، نقله في

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٤٤٣)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٢٤٠).

«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٥٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا ملاً أرضه ماء في نوبته ولم يزد على حقه، فزت أرض جاره أو غرقت، فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: إن سقاها سقياً معتاداً تتحملة أرضه عادة؛ فلا يضمن وإن كان متسبباً؛ لأنه غير متعدٍّ، وإن سقاها سقياً غير معتاد لا تتحملة أرضه عادة؛ فيضمن؛ لتعديه.

ونقل في «البيزانية» عن إسماعيل الزاهدي: أنه لا يضمن في السقي المعتاد إن كان محقاً بأن يسقي في نوبته قدر حقه، فإن في غير نوبته أو زاد على حقه؛ يضمن، ونقله عنه أيضاً في «الدر المختار»^(٢).

(٧٥٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بغير إذنه، فهل يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، وعليه الفتوى؛ لأنه غير متقوم، ولأنه قبل الإحراز بالأواني لا يملك.

نعم، إن تكرر ذلك منه؛ أدبه الإمام بالضرب والحبس إن رأى الإمام ذلك، ولا يضمنه، كما في «التنوير»^(٣).

وإذا كان النهر مخصوصاً بأراضي وقف؛ فمقتضى قولهم: (إنه يفتى بالضمنان في غصب منافع الوقف فيما اختلف العلماء فيه) الضمان، فإذا حكم

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤٣/٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٦/٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١١٩/٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٦/٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٤٦/٦ - ٤٤٧).

به حاكم مع توفر شرائط الحكم؛ نفذ.

* فائدة: لو سقى نزل كرمه من شرب غيره بغير إذنه؛ فالتصدق به حسن؛ لبقاء الماء الحرام فيه، بخلاف^(١) العلف المغصوب؛ فإن الدابة إذا سمت به؛ انعدم وصار شيئاً آخر، نقله في «الدر المختار» عن القهستاني^(٢).
لكن في «البيزانية»: من سرق ماء وساقه إلى أرضه أو كرمه، يطيب له الخارج، كمن غصب شعيراً أو علفاً فأعلفه دابته حتى سمن به، ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة، وكذا لو سرق ورق التوت وأطعمه دوده؛ يضمن قيمة الأوراق وطاب له الإبريسم^(٣).

(٧٥٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يسقي زرعه من مجرى مائه، فمَنع رجل الماء عنه حتى هلك زرعه، فهل يضمنه المانع، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمنه المانع، كما لو منع الراعي حتى هلكت المواشي، «بيزانية»^(٤).

(٧٥٤٨) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين جماعة جار في أراضي جماعة آخر، فانفتق وخرّب بعض الأراضي، فهل لملاك الأراضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح نهرهم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لملاك الأراضي مطالبة أرباب النهر بإصلاح نهرهم دون

(١) في الأصل: «الحلف»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٤٧/٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١١٤/٣).

(٤) المرجع السابق (١١٦/٣).

عمارة الأراضي، «بزازية»^(١).

(٧٥٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الشريك الأعلى سكر النهر بلا رضاء

بقية الشركاء، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك وإن لم تشرب أرضه بدونه، «ملتقى»^(٢)، وفي

شرحه: قال شيخ الإسلام: واستحسن مشايخ الأنام قسم الإمام بالأيام،
انتهى.

وفي «البزازية»: واستحسن المشايخ في هذا الوجه أن يقسم الحاكم

بالأيام إذا أبقى أهل الأسفل السكر، ثم يضع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا؛
نفيًا للضرر، ثم إذا أجاز السكر؛ مسك باللوح وما أشبهه لا بالتراب،
انتهى^(٣).

(٧٥٥٠) - سُئِلَ: في نهر مشترك قلّ ماءؤه في بعض السنين، ويريد

مَنْ هو أقرب لنبعه سكره وحبس جميع النهر بالطين والتراب بغير إذن أهل
السفل، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك إلا برضاهم، ولو كان الماء في النهر بحيث

لا يجري إلى أرض واحد منهم إلا بالسكر؛ فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى
يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا، وليس لهم أن يسكروا قبلهم؛
لقول ابن مسعود: أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا^(٤)، نقل

(١) المرجع السابق (٣/١١٧).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/٢٤١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١١٨).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩١٥٤).

ذلك الزيلعي، وغيره^(١).

وفي «در المنتقى»، و«البزازية»: أنه استحسّن مشايخ الأنام قسم ذلك بينهم بالأيام إذا أبى أهل الأسفل السكر، ثم يضع أهل الأعلى في نوبتهم ما أحبوا؛ نفيًا للضرر، انتهى^(٢). وعليه الاعتماد.

(٧٥٥١) - سُئِلَ: فيما إذا ألقى الرجل شاته ميتة في نهر الطاحونة،

فخربت الطاحونة من ذلك، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان النهر لا يحتاج إلى الكري؛ لا يضمن، وإن كان يحتاج وعلم أن الخراب من ذلك؛ يضمن، «بزازية»^(٣).

وفيها بعد ورقة: ألقى ميتة في نهر الطاحونة، إن استقرت وقت الإلقاء ثم ذهبت؛ لا يضمن التالف، وإن ذهبت ساعة الإلقاء على فوره؛ فالضمان على الملقى؛ لأن الذهاب في الأول غير مضاف إلى الملقى بل إلى الماء، وفي الثاني أضيف إلى الملقى، كما لو أرسل الدابة فأفسدت شيئاً، إن على فور الإرسال، فالضمان عليه، وإن مالت يمنة ويسرة ثم أفسدت؛ فلا ضمان، وكذا إذا قمط رجلاً^(٤) وألقاه في البحر، إن غرق في الحال؛ ضمن، وإن سبح ساعة ثم غرق؛ لا يضمن، انتهى^(٥).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤٢ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١١٨ / ٣)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٢٤١ / ٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١١٧ / ٣).

(٤) أي: شده بوثاق.

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (١٢٠ / ٣).

(٧٥٥٢) - سُئِلَ: في نهر مشترك بين رجلين اتخذا أحدهما فيه سكرًا، فطفا الماء بسبب ذلك وأتلف زرع شريكه؛ بعضه عطشاً وبعضه غرقاً، فهل يضمن التالف غرقاً لا عطشاً؟

أَجَابَ: نعم، يضمن التالف غرقاً لا عطشاً، «بزازية»^(١).

(٧٥٥٣) - سُئِلَ: في رجل سكر نهر العامة وسقى أرضه وترك السكر، فجرى الماء فأتلف زرع آخر، فهل يضمنه، أم لا؟

أَجَابَ: إن أجرى الماء أحد؛ فيضمن المجري له، وإن جرى بلا إجراء أحد؛ ضمنه الساكر، «بزازية»^(٢).

(٧٥٥٤) - سُئِلَ: في رجل له داران مسيل إحداهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها، ثم باع الأخرى من آخر، ويريد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إرسال الماء على سطحه، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، إلا أن يكون اشترط عليه^(٣) وقت البيع أني لم أبع منك مسيل الماء في التي بعت، «بزازية»^(٤).

(٧٥٥٥) - سُئِلَ: في رجل له دار عامرة ودار خربة، ومصب ماء العامرة ومطرح ثلجها في الخربة، فباع الخربة، ويريد المشتري منع ذلك

(١) المرجع السابق (٣/ ١١٩).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١١٩ - ١٢٠).

(٣) قوله: «إلا أن يكون اشترط عليه»؛ أي: على الثاني، انتهى.

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١١٥ - ١١٦).

عنه، فهل له المنع، أم لا؟

أَجَابَ: إن استثنى البائع لنفسه مسيل الماء في الخراب؛ جاز، وليس للمشتري المنع، وإلا له المنع، نقله في «البرازية» عن «النوازل»^(١).

(٧٥٥٦) - سُئِلَ: في رجل له سطح مسيله على دار رجل من قديم

الزمان، فهل لصاحب الدار منعه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له منعه، فإن لم يعلم قدمه؛ له منعه، إلا أن يبرهن أن له حق المسيل، ولو شهدوا أنهم رأوا ماء سطحه يسيل؛ فليس هذه بشهادة، فلو شهدوا أنه يسيل ماء المطر؛ فهو لماء المطر، ولو شهدوا أنه يسيل ماء الوضوء والغسل والمطر؛ جاز، وإن لم يبينوا؛ فالقول لرب الدار بيمينه، فإن لم يكن لصاحب المسيل بينة؛ فيستحلف صاحب الدار ويحكم بنكوله، وإذا كان له مجرى ماء على سطح دار، فخرّب السطح؛ فإصلاحه على رب السطح، كالسفلي مع العلوي، ولا يجبر على العمارة، ويقال للذي له حق إجراء الماء: ضع ناوقاً^(٢) في مقام الجري على السطح^(٣)؛ لينفذ الماء إلى مصبه، «بزازية»^(٤).

(١) المرجع السابق (١١٦/٣).

(٢) الناوقُ: الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدواليب، أو تُعرض على النهر، أو على الجدول ليجري الماء فيها من جانب إلى جانب. انظر: «المغرب» للمطرزي (٣٣٣/٢).

(٣) في الأصل: «سطح»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (١١٦/٣).

(٧٥٥٧) - سُئِلَ: في دار لجماعة يصبون ماء غسالاتهم في الزقاق، فأضر بالجيران والمارين، فهل لهم منعهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم منعهم؛ لتعديهم بذلك، رملي^(١).

(٧٥٥٨) - سُئِلَ: في دار فيها مجرى ماء المطر لأهل محلة لا يجري فيها غيره من قديم الزمان، يريدون أن يجرؤا فيها ماء غسالاتهم وغسل أوانيهم وثيابهم، فهل لهم ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم إلا إجراء ماء المطر.

(٧٥٥٩) - سُئِلَ: في جماعة لهم بيوت في محلة، ولهم مجرى ماء يجري من قديم الزمان إلى ساحة هناك مستحقة لجهة وقف، فأجرها متولي الوقف من رجل، فبنى فيها بناء ويريد منع أصحاب البيوت من إجراء ماء بيوتهم إلى الساحة المذكورة، فهل له ذلك، أم لا؟


أَجَابَ: ليس له ذلك، ويبقى القديم على قدمه.



(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ١٨٦).



کتاب الاستبصار



(٧٥٦٠) - سُئِلَ: في الخمر المتخذة من العنب، فهل يحرم شرب قليلها وكثيرها، وهل هي نجسة نجاسة مغلظة، ويكفر مستحلها، ويحدُّ شاربيها وإن لم يسكر منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم شرب قليلها وكثيرها وإن لم يسكر منها، وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول، ويكفر مستحلها، ويحدُّ شاربيها وإن لم يسكر منها، ويحد شارب غيرها إن سكر، صرح به في «التنوير» وغيره^(١).

قال النبي ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا»^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، وفي

حرمتها عشر دلائل:

أحدها: سلكها في عدد الأنصاب والأوثان التي هي محرمة عند كافة

أهل الإيمان.

وثانيها: تسميتها رجساً.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٤٨ - ٤٥٠).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٥١٩٤)، عن عبدالله بن عباس ؓ موقوفاً.

وثالثها: عدُّها من عمل الشيطان .

ورابعها: الأمر بالاجتناب بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

وخامسها: تعليق الفلاح باجتنابها بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾

[المائدة: ٩٠].

وسادسها: إرادة الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر

بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾ [المائدة: ٩١] الآية .

وسابعها [وثامنها]: الصد عن [ذكر الله، وعن] الصلاة التي هي عماد

الدين بقوله تعالى: ﴿وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وتاسعها: النهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتشديد بقوله تعالى:

﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

وعاشرها: تسميتها إثمًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا

وَمَا بَطَّنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهو الخمر، دل عليه قول قائلهم:

شربتُ الإثمَ حتَّى ضلَّ عقلي كذاك الإثمُ يذهبُ بالعقولِ

وهي أم الخبائث، وقد قال ﷺ: «إذا وضع الرجل قدحاً من خمر على

يديه؛ لعنه ملائكة السماوات والأرض، فإن شربها؛ لم يقبل الله صلاته أربعين

يوماً، وإن داوم عليها؛ فهو كعابد الوثن»، نقله في «الدر المنتقى» عن

القهستاني^(١).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٤٥)، والحديث روى بعضه البزار في

«مسنده» (٢٣٨٠) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه بلفظ: «من سكر من الخمر لم تقبل له

صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وثن»، وروى ابن ماجه (٣٣٧٥)، =

(٧٥٦١) - سُئِلَ: فيما إذا غلاماء العنب النبيء؛ بأن ارتفع أسفله واشتدَّ

ولم يقذف بالزَّبْد، فهل يصير بذلك خمراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك خمراً عند الإمامين، فلا يشترطان فيه القذف بالزَّبْد، وبه قالت الثلاثة، وعند الإمام لا يصير خمراً قبل القذف بالزَّبْد؛ لأن الخمر مقطوع بها، فلا تثبت بالشبهة، فإذا قذف بالزَّبْد؛ زالت شبهته، فالغليان والشدة شرط بالاتفاق، فإذا غلاماً واشتدَّ ولم يقذف بالزَّبْد؛ فيسمى خمراً عندهما، وبه أخذ أبو حفص الكبير، وهو الأظهر كما في «الشرنبلالية» عن «المواهب».

وقيل: الخلاف في وجوب الحد، أما الشرب؛ فحرام بالاتفاق، وهو المختار احتياطاً، نقله في «الدر المنتقى» عن البرجندي والقهستاني^(١).
وقول الشراح: ولو لم يقذف به؛ يحلُّ عنده؛ فهذا إذا لم يُسكِر، فتنبه لذلك، وأما إذا أسكر؛ فحرام بالاتفاق، لكن لا يجب الحد عنده؛ لعدم تحقق الخمرية.

(٧٥٦٢) - سُئِلَ: في الخمر، فهل يحرم التداوي بها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم التداوي بها على المعتمد؛ بأن تجعل في دواء أو دهن أو طعام، ولو باحتقان أو إقطار في إحليل، «نهاية».

= من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر كعابد وثن»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن».

(١) المرجع السابق (٤/٢٤٦).

وفي «الخانية»: ويكره الاحتقان والاحتحال بالخمير، وكذا الإقطار في الإحليل، وأن يجعل في السعوط^(١).

وأما التداوي ببول الإبل؛ فيكرهه عند الإمام، وأجازه أبو يوسف، كما ذكرناه في (باب الأكل).

وفي «الدر المختار»: وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب، أو لطين، أو نظر للتلهي، أو في دواء، أو في دهن، أو طعام، أو غير ذلك، إلا لتخليل، أو لخوف عطش مهلك بقدر الضرورة، فلو زاد فسكر؛ حدًّا، «مجتبى»^(٢).

وفي «المنح»: وكذا الميتة لا يطعمها كلابه، انتهى.

وأما الماء المنجس؛ فيجوز إسقاؤه للدواب، ويجوز بلُّ الطين به.

(٧٥٦٣) - سئل: في بيع المسلم الخمر، فهل يحرم عليه، ويبيعه باطل وثمانها حرام، أم لا؟

أجاب: نعم، يحرم عليه، ويبيعه باطل وثمانها حرام؛ لحديث مسلم: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»^(٣).

وقد ذكرنا في أوائل (فصل البيع): أنه لا يجوز للمسلم الدائن أن يأخذ دينه من ثمنها، وإذا مات المسلم وترك ثمن خمر باعه؛ لا يحل لورثته، فراجعه.

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٢٢٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٤٩).

(٣) رواه مسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧٥٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف المسلم خمر مسلم، فهل لا يضمنها،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يضمنها بالإجماع، إلا أن تكون لذمي، فيضمنها

بالقيمة.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب): بأن المسلم إذا أتلف خمر ذمي؛ يضمن قيمتها إذا كان المتلف غير الإمام وغير مأموره، فإن أتلفها الإمام أو مأموره عقوبة له؛ فلا يضمنها، ولو اشترى مسلم الخمر من ذمي وشربها؛ فلا ضمان عليه، ولا يلزمه الثمن؛ لأنه فعله بتسليط بئعه، بخلاف الغصب، وذكرنا فيه كسر آلات اللهو إذا كان بإذن الإمام أو بغير إذنه، وفيه كسر عود المغني وخابية الخمار، فراجعه فيه تظفر بمزيد الفائدة، وأما بيع غير الخمر من الأشرطة وإتلافها؛ فسنذكر حكمه.

(٧٥٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا طبخت الخمرة بعد اشتدادها حتى زالت

مرارتها، فهل يحرم شربها ويحدُّ شاربها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم شربها، ويحدُّ شاربها إن سكر، وإلا لا؛ لأن الحد في النِّيء خاصة، ولا تحل بالطبخ وإن ذهب الثلثان، كما في «الملتقى»^(١)، وعليه الفتوى كما في «تتمة الفتاوى».

ويحرم الشرب من المطبوخ منها ولو قليلاً، لكن لا يحد ما لم يسكر، فما ذكره في «القنية»: من أنها إذا طبخت وزالت مرارتها حلت؛ فضعيف، وكذا ما ذكره في «المجتبى»: من أنه لو صب فيها سكرًا أو فانيداً حتى صار

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٤٨ / ٤).

حلواً حلّ؟ فضعيف، ذكره في «المنح»، ونقل عن ابن وهبان: أنه لا يلتفت لما قاله في «القنية»^(١).

(٧٥٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا طرح في الخمر ملح أو خل حتى صارت خللاً، فهل تحل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل في ظاهر الرواية، فالخمرة إذا تخللت بنفسها أو بطرح شيء فيها؛ تطهر، وعند الشافعية لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها^(٢).

(٧٥٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا صب في الخل خمر والخل غالباً، فهل لا يفسد الخل بذلك، أم يفسد؟

أَجَابَ: لا يفسد الخل لو غالباً؛ لتخلل الخمر من ساعته، لكنه مسيء بذلك، كما في «البرازية»^(٣)؛ أي: لأن فيه استعمال المحرم، وهو لا يجوز.

وقال في «الدر المنتقى»: ولا بأس بإلقاء الدردية؛ أي: طين الخمر فيه؛ أي: في الخل؛ لأنه يصير خللاً، لكن يحمل الخل إليه دون عكسه؛ لأن فيه استعمال المحرم، وهو لا يجوز^(٤).

وذكر في «حاشية الأشباه» عند قوله: (لا يزيد البعض على الكل إلا في مسائل) عدّها منها: أن الإنسان إذا صب في دِنِّ الخل كوز خمر؛ جاز الشرب

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٨٣)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٧٤).

(٢) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (١/ ٣١).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ١٢٥).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢٥٣).

منه في الحال إذا لم يظهر أثر لون أو طعم أو ريح، ولو قطرة خمر في دِنِّ خل؛ لا يحل الشرب منه في الحال، كما في «الذخائر الأشرفية» قائلاً: وهو يحتاج إلى التوجيه، فيطلب، انتهى^(١).

(٧٥٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا تغير الخمر بنفسه حتى ذهب مرارته كلها،

فهل يصير بذلك خلًّا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير خلًّا بذلك عند الإمام، فعنده لا يصير خلًّا حتى تذهب مرارته كلها، فيحل بزوال المرارة، وعندهما بتقليل الحموضة يحل؛ لأن بتقليل التغير لا يصير خلًّا إذا تغير بنفسه، «بزازية»^(٢).

(٧٥٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا صب الخل في الخمر والخمر غالب فصار

حامضاً، فهل يحل أم لا؟

أَجَابَ: لا يحل وإن الخلُّ غالباً، ففي «مجموع النوازل»: لا يحل من ساعته ما لم يمضِ زمان يعلم فيه أنه صار خلًّا، «بزازية»^(٣).

(٧٥٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا وقعت فأرة في العصير فأخرجت قبل

التفسخ، ثم تخمر ثم تخلل، أو خللت، فهل تحل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحل، «در المنتقى»^(٤).

وفيه: لو وقعت قطرة خمر في جرة ثم صب في حُبِّ خل؛ لم يفسد،

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (١/٤٦٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/١٢٤).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٥٣).

وبه يفتى^(١).

(٧٥٧١) - سُئِلَ: فيما إذا ابتل الخرقه بالخمير ثم وقعت في الخل،

فهل يطهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطهر كخرقة وقعت فيها ثم فيه، بخلاف ما إذا عجن في
الخمير وخبز؛ فإنه نجس؛ لأن الخمر لا يزول بالخبز. «بزازية»^(٢).

(٧٥٧٢) - سُئِلَ: في شرب عكر الخمر المسمى بالدردي، فهل يكره

تحريماً قليلاً وكثيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم قليله وكثيره، وكذا الامتشاط به لرجي الانتفاع؛

لأن فيه أجزاء الخمر، فإن سكر منه؛ يحد بالإجماع، وإن لم يسكر منه؛
فيحرم، ولا يحد؛ لغلبة التفل، ولنفر الطبع منه، وأما الخمر؛ فيحد بقليله
وإن لم يسكر؛ لكونه داعياً للكثرة، وأما قليل الدردي لا يدعو^(٣) للكثرة؛ لما
ذكرناه من نفرة الطبع عنه، فاعتبر فيه حقيقة السكر كما هو صريح الشروح.

(٧٥٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا طبخ ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه

وغلا واشتدّ وقذف بالزبد، فهل يحرم قليله وكثيره، ويحد شاربه إن سكر،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم قليله وكثيره، ويحد شاربه إن سكر، فإن لم يسكر؛

فلا يحد، وهذا النوع يسمى بالطلاء؛ لشبهه بطلاء البعير، ونجاسته على هذا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ١٢٥).

(٣) في الأصل: «يدعي»، والصواب المثبت.

المعنى كالخمر، به يفتى، «در المختار»^(١).

وكذا يحرم شرب السكر، وهو النبيء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد، وكذا يحرم نقيع الزبيب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، فكل من هؤلاء الثلاثة إذا لم يغل ولم يشتد، فهو حلال بالاتفاق ما دام حلواً، وإذا قذف بالزبد؛ فحرام بالاتفاق، وإذا اشتد ولم يقذف بالزبد؛ فيحرم عندهما خلافاً للإمام.

قلت: وقول الإمام محمول على ما إذا لم يسكر، واختار قولهما في «النقاية»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(٢).

ونجاسة هذه الثلاثة مختلف في غلظها وخفتها، والفتوى أن الطلاء كالخمر كما ذكرناه، وأما نجاسة السكر والنقيع؛ فخفيفة، وهو مختار السرخسي، وإن قال في «الهداية» بالغلظة في رواية^(٣).

وحرمة هؤلاء الثلاثة دون حرمة الخمر:

فلا يكفر مستحلها؛ لأن حرمتها بالاجتهاد، بخلاف الخمر، فيكفر مستحلها؛ لثبوت حرمة النص كما ذكرناه.

ولا يحد بشرب هؤلاء الثلاثة ما لم يسكر، لكن يحرم؛ لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، وأما الخمر؛ فيحد بشرب قطرة منه وإن لم يسكر.

وعند الإمام يجوز بيع هؤلاء الثلاثة؛ أي: يصح مع الحرمة، ويعزَّر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٥١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٢٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٥٢).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١١٠).

على بيعها، ويضمن متلفها بالقيمة عنده خلافاً لهما، ويفتى بقولهما إن قصد الحسبة، وأما الخمر؛ لا يجوز بيعها؛ أي: لا يصح ويحرم، ولا تضمن بالإجماع، إلا أن تكون لذمي كما ذكرناه.

وقد ذكرنا في (كتاب الغصب): إذا أتلف الإمام أو مأذونه خمر ذمي عقوبة له؛ فلا يضمنها.

وأما نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة، والخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخ، ونبيذ العسل والتين، والبر والشعير والذرة، طبخ أم لا، والمثلث العنبي: وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فما دام كل من هؤلاء حلواً لم يسكر كثيره؛ بأن لم يتغير بمضي مدة، فهو حلال بالاتفاق، وإن صار كثيره يسكر، فإن شرب بقصد السكر والتلهي؛ فقليله وكثيره حرام، وإن سكر منها؛ فيحد.

ويقع طلاق من سكر منها بالاتفاق.

وأما إذا قصد به التقوي واستمراء الطعام؛ ففيه الخلاف، فعند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف يحل ما لم يسكر، فلو شرب ما يغلب على ظنه أنه يسكر؛ فيحرم؛ لأن السكر حرام في كل شراب، وفي الحد بالسكر منها روايتان، والصحيح وجوب الحد.

ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة كما في «الملتقى»، وعند الإمام محمد تحرم مطلقاً قليلها وكثيرها، وبه يفتي، ذكره الزيلعي^(١).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٤٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاد (٢٥٠/٤).

واختاره شارح «الوهبانية»، وذكر أنه مروى عن الكل، وقال فيها:

وفي عَصْرِنَا فَاخْتِيرَ حَدٌّ وَأَوْقَعُوا

طَلَاقًا لِمَنْ [مِنْ] مُسْكِرِ الْحَبِّ يَسْكُرُ

وعن كلهم يُروى، وأفتى محمدٌ

بتحريم ما قد قلَّ، وهو المُحرَّرُ^(١)

وفي (طلاق) «البزازية»: وعن محمد: ما أسكر كثيره فقليله حرام،

وهو نجس أيضاً كما هو مذهب مالك وأحمد والشافعي^(٢).

فعلم مما ذكرناه أن السكر حرام مطلقاً، وأما المفضي إليه؛ فهو حرام

في الأربعة السابقة بالاتفاق ولو قليلاً، وفي الأربعة اللاحقة حلال عندهما،

إلا الأخير الذي سكر منه، وحرام عند محمد ولو قليلاً، وبه يفتى، وأما في

زماننا؛ فقد اجتمعوا على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر، فقليله

وكثيره حرام اتفاقاً في زماننا، فاحتفظ ذلك، واغتنم ما حررناه في هذا المقام؛

ففيه بغية المرام.

(٧٥٧٤) - سُئِلَ: في بيع الحشيش والأفيون، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «المنح»: وصح بيع غير الخمر مما ذكر

من الأشرية، ومفاده كما لا يخفى صحة بيع الحشيشة والأفيون.

وقد سئل مولانا صاحب «البحر» عن بيع الحشيشة هل يجوز؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٨٢)، والنظم للشارح.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ١٢٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٤)،

و«مختصر المزني» (ص: ٢٦٥)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٣٠).

أجاب: بقوله: لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل،
والله تعالى أعلم، انتهى.

ويؤدب بائع الحشيش، قال في «المنح»: وأمرُوا بتأديب بائعه والتشديد
على آكله، انتهى.

(٧٥٧٥) - سُئِلَ: في أكل البنج والحشيشة والأفيون، فهل يحرم، أم
لا؟ وهل يحد إذا سكر منه، ويقع طلاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم، ولا يحد وإن سكر منه، بل يعزَّر بما دون الحد،
صرح به في «التنوير»، وكذا في «الجوهرة»^(١).
ويقع طلاقه زجراً كما في السكران.

وقد ذكر عبد البر في «شرح الوهبانية» معزياً إلى «المبتغى» في (مسائل
شتى) فقال: ويحرم أكل الحشيش، وهو ورق القنب، وقد اتفق مشايخنا
ومشايخ الشافعية رحمهم الله تعالى على تحريم تناوله، وأفتوا بإحراقه مع خطر
قيمته، وأمرُوا بتأديب بائعه والتشديد على آكله، فالآن فتوى المذهبين على
تحريمه، حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: من قال بحلِّ آكله؛ فهو زنديق
مبتدع، وأفتوا بإيقاع طلاق المحتش؛ زجراً كما في السكران، انتهى^(٢).

وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح «الوهبانية» في (الحظر)، ونظمه
فقال:

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/ ١٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٦/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٧٦).

وَأَفْتَوْا بِتَحْرِيمِ الْحَشِيشِ وَحَرِّقِهِ
وَتَطْلِيقِ مُحْتَشٍّ لَزَجْرِ وَقَرَّرُوا
لِبَائِعِهِ التَّأْدِيبَ وَالْفِسْقَ
أَبْتَنُوا وَزَنْدَقَةَ لِلْمُسْتَحِلِّ وَحَرَّرُوا
انتهى^(١).

(٧٥٧٦) - سئل: في أكل جوزة الطيب، فهل يحرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم أكلها، قال في «المنح»: وكذا تحرم جوزة الطيب
لكن دون حرمة الحشيش، وقد أفتى كثير من علماء الشافعية بحرمتها، منهم
شيخ الإسلام ابن حجر المكي، ونص في فتواه: أن شيخ الإسلام ابن دقيق
العيد صرح بأنها مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية^(٢)،
وأفتى بحرمتها الأقصري من أصحابنا، وأما استعمال شيء قليل منها للتداوي
بحيث لا يسكر ولا يفتر؛ لا بأس به.

(٧٥٧٧) - سئل: فيما إذا اشتد لبن الإبل^(٣)، فهل يحرم شربه، أم

لا؟

أَجَابَ: [نعم، يحرم شربه] ففي «القهستاني»: أنه يحرم لبن الإبل إذا
اشتد عند محمد خلافاً لهما، وأما السكر منه؛ فحرام بالإجماع، والحد
والطلاق على الخلاف، وكذا لبن الرّماك - أي: الفرس - إذا اشتد لم يحل؛
اعتباراً بلحمه؛ إذ هو متولد منه، والأصح أنه يحل عنده على ما صححه

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/ ١٧٦ - ١٧٧).

(٢) انظر: «الزواجر» لابن حجر الهيتمي (١/ ٤١٨).

(٣) في الأصل: «الابن»، ولعل الصواب المثبت.

صاحب «الهداية»^(١)؛ لأن كراهة لحمه لاحترامه، أو لثلا يؤدي إلى قطع مادة الجهاد، فلا يتعدى إلى لبنه، وفي «المنح» في (كتاب الحظر): قلت: وهذا الذي يظهر وجهه كما لا يخفى، وفي «الخزانة»: أنه يكره تحريماً عند عامة المشايخ على قوله، إلا أنه لا يحد وإن زال عقله، كما لو تناول البنج وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله، يحرم ذلك ولا يحد، كذا في «الرمز» معزياً إلى «الغاية».

(٧٥٧٨) - سُئِلَ: في القهوة، فهل يحل شربها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، غير الفُرُوج، كما ذكره كثير من علمائنا وإن اختار بعضهم الوقف؛ لأن الأشياء مخلوقة لنفع العباد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، ولأنها غير مسكرة ولا مخدرة كما هو مشاهد بها لكل أحد، وبه أفتى كثير من المشايخ، منهم شيخ الإسلام الرملي، والقاضي أحمد بن علي اليماني، وأن نفعها مشاهد لتسكين الصداع، وتخفيف رطوبات الرأس، ودفع النعاس، وغير ذلك، فربما كانت معونة على زيادة العمل، فيتجه أن لها حكمه، فإن كان ذلك طاعة؛ فشرابها طاعة، وإن مباحاً؛ فمباح؛ فإن للوسائل حكم المقاصد، وأما حرقها؛ فهو حرق استواء وتنضيج، ولها رائحة طيبة تميل الطباع إلى شمها.

(٧٥٧٩) - سُئِلَ: في التتن الذي حدث، وكان حدوثة بدمشق في سنة

خمس عشرة بعد الألف، وقد شاع بين الناس في الأقطار والأمصار، وصار

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١١٢).

يشربه الآن الكبار والصغار، فهل يحرم، أم لا؟

أَجَاب: مقتضى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة غير الفروج كما ذكره كثير من علمائنا - وإن اختار بعضهم الوقف - أن يكون مباحاً؛ لأن الأشياء مخلوقة لمنافع العباد، وقد يكون في الشيء منفعة من جهة ومضرة من جهة أخرى، فما شوهد فيه النفع، ولم يحصل منه مضرة في العقل ولا في البدن، ولم يرد دليل في حله ولا في حرمة؛ فمباح على مقتضى القاعدة المذكورة، فالتن بسائر أنواعه سوى المشهور الآن في بلادنا بـ (حسن كيف) ليس فيه تفتير كما هو مشاهد ومعلوم في التجربة والوجدان، فما بعد التجربة نكير، وما يقع لبعض الأشخاص من الدوخان في غير النوع المذكور؛ فإنما هو لعدة في بدنه لا لذاته؛ إذ لو كان لذاته؛ لوجد ذلك كل من شربه، ألا ترى أن العسل فيه شفاء للناس بنص القرآن؟ فمن كان فيه الصفراء، وكانت غالبية عليه، وتحقق الضرر من أكله يحرم عليه، فحرمة لعارض، وأما النوع المذكور؛ فإن أكثر من يشربه يجد في التكثير منه تفتيراً وصداعاً للرأس، فإن وصل في شربه إلى حد التفتير؛ فحرام؛ لحديث أحمد عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر^(١)، فإن لم يصل في شربه إلى حد التفتير؛ فلا يحرم؛ لأن ما فتر كثيره لا يحرم قليله، على أن غير النوع المذكور قد شوهد فيه تهضيم ثقل الطعام على المعدة، وتجفيف الرطوبة المتصاعدة إلى الرأس الناشئ منها الرشوحات والنوازل، ورفع كسل النوم، فما بعد المشاهدة جدال، فتحریم النجم الغزي له بناء على أنه مفتّر فغير مسلم في سائر أنواعه،

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٣٠٩)، وأبو داود (٣٦٨٦).

فإطلاقه التحريم تحكُّمٌ للمشاهدة، فما بعد المشاهدة جدال، فالهجوم على التحريم من غير علة محققة فيما استعمله الخاص والعام من أهل الإسلام، تهوُّرٌ واستهتار في أمر الدين، وليس من الورع؛ إذ فيه تأثيم الخاص والعام، بل الورع والعزم في الدين عدم تأثيم المسلمين، فالهجوم على الحرمة أمر عظيم، وقد كرهه العمادي إلحاقاً بالثوم والبصل بالأولى، فليست الأولوية مسلَّمة، بل هي دونه، على أن كراهية الرائحة من أثر فم شاربه من عدم نظافة الشارب وتركه التنظيف المحمود عقب كل أكل، خصوصاً عند القيام إلى الصلاة وجلوسه في المجمع؛ إذ بترك التنظيف من كل أكل ينشأ تغير رائحة الفم، فالحق أنه مباح، لكنه خلاف الأولى، فإن قصد به معونة على زيادة عمل أو منفعة من منافعه؛ فلا يكون تركه أولى، ومن حقق النظر فيما حرَّره ولاحظ الإنصاف وترك التعصب الموصل إلى الإلتلاف؛ ظهر له الصواب، وزال عنه الارتباب.

وقد أفتى الشيخ علي الحلبي شيخ مصر وعالمها بحله قائلاً: فقد قال النبي ﷺ: «أنا لا أحرِّم حلالاً»^(١)؛ فإن المحرم استعماله ما ثبت ضرره في البدن أو العقل لكل أحد، أما بإخبار الصادق ﷺ أو بالتجربة المفيدة للعلم الضروري، والاختلاف في ضرره وعدم ضرره بين مستعمليه لا يوجب مطلقاً حرمة، على تقدير صدق المخبر بضرره؛ لأن ضرره هذا ناشئ باختلاف الطبائع والأمزجة، فمن غلب على ظنه ضرره يحرم عليه، وما لا فلا، كغيره من المباحات المأكولة والمشروبة، كالعسل لصاحب الصفراء، وكأكل لحم

(١) رواه البخاري (٢٩٤٣)، ومسلم (٢٤٤٩)، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

البقر لصاحب السوداء، فمن أفتى بحرمة علي من لا يضره فمخطيء، وقوله بذلك من الافتراء القبيح والكذب الصريح، بل من أطلق تحريمه فمخطيء أيضاً؛ لأنه من الإطلاق المخل في محل التقييد، انتهى حاصل كلامه.


قلت: فعلم منه^(١) اختلاف مستعمليه بالأخبار، ولا يستوجب حرمة لذاته؛ بل لعل خارجية عنه؛ إذ لو كان لذاته؛ لوجد المضرة فيه كل من استعمله، انتهى.



(١) في الأصل: «من»، ولعل الصواب المثبت.

100

کتاب السیر



(٧٥٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا حصل عقد الرهن ولم يسلم الراهن الرهن للمرتهن، ولم يخلي بينهما، فهل لا يكون لازماً وللراهن تسليمه، أو يرجع عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون لازماً، وللراهن تسليمه أو الرجوع عنه، فالقبض شرط اللزوم كما في الهبة، فإذا سلّمه وقبضه المرتهن محرزاً مفرغاً لا مشغولاً، مميزاً لا مشاعاً؛ لزم، وليس للراهن الرجوع عنه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٥٨١) - سُئِلَ: فيما إذا حصل عقد الرهن وخلي الراهن بين الرهن والمرتهن، فهل يكون ذلك في حكم القبض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ذلك في حكم القبض كالبيع، قال في «الملتقى»: والتخلية فيه وفي البيع الصحيح قبض^(١).

(٧٥٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا خلى الراهن بين الرهن والمرتهن بحضرته في زمان عليه فيه قبضه ولم يأخذه، فضاء، فهل يضمه المرتهن، أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٧٠).

أَجَابَ: نعم، يضمّنه المرتهن كما في «الدرر»، و«المنح»^(١).

(٧٥٨٣) - سُئِلَ: في رجل رهن داره عند آخر ومتاع الراهن في الدار،

فهل يمنع ذلك التسليم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يمنع ذلك التسليم، وكذا إذا كان الراهن في الدار، وكذا إذا رهن وعاء وفيه متاعه، فيمنع من التسليم، وكذا إذا رهن الدابة وسلّمها وعليها الحمل، فلا يتم التسليم حتى يلقي الحمل؛ لأنه شاغل لها، بخلاف ما إذا رهن الحمل دونها وسلّمه الدابة وعليها الحمل؛ صار الحمل مرهوناً وتم التسليم؛ لأن الدابة مشغولة به، فصار كما إذا رهن متاعاً في دار دون الدار، أو متاعاً في وعاء دون الوعاء، وسلّمه الدار والوعاء، تم التسليم، وإذا رهن سرجاً على دابة أو لجاماً في رأسها، ودفع الدابة مع السرج واللّجام، لا يكون رهناً حتى ينزعه منها ثم يسلمه له، صرح به في «الهداية»^(٢).

(٧٥٨٤) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً معلوماً على أن يرهن

عند بائعه شيئاً عيّنه بالثمن، وامتنع المشتري من تسليم الرهن، فهل صح البيع ولا يجبر على تسليمه، وللبيع فسخ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح البيع ولا يجبر المشتري على تسليم الرهن؛ لعدم لزومه وإن شرطه، وللبيع فسخ البيع؛ لفوات الوصف المرغوب فيه، ففقدانه يوجب الخيار للبايع، إلا أن يدفع المشتري الثمن للبايع حالاً، أو يدفع له قيمة الرهن المشروط، وكذا إذا شرط كفيلاً بالثمن وعيّن الكفيل، صح

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٤٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٣٣).

ولا يجبر المشتري على الوفاء، وللبائع الخيار كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب خيار الشرط).

ففي «المنتقى»: ومن اشترى على أن يعطي بالثمن رهناً بعينه أو كفيلاً بعينه، صح استحساناً؛ أي: لأنه شرط ملائم، فلو غير معين؛ فسد البيع، فإن امتنع عن إعطائه؛ لا يجبر؛ لأنه غير لازم، وللبائع فسخ البيع؛ لفوات الوصف المرغوب، إلا إن دفع المشتري الثمن حالاً أو قيمة الرهن المشروط رهناً؛ لحصول المقصود، انتهى^(٢).

(٧٥٨٥) - سئل: فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن من غير تعدد، وقيمته يوم القبض مساوية لدينه، فهل سقط الدين وصار المرتهن مستوفياً لدينه حكماً، أم لا؟

أجاب: نعم، سقط الدين عن الراهن، وصار المرتهن بذلك مستوفياً لدينه حكماً، وإن كانت قيمة الرهن يوم القبض أكثر من الدين، سقط الدين عن الراهن، ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمة الرهن عن الدين؛ لأنه أمانة لا يضمنه إلا بالتعدي، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن يوم القبض؛ سقط عن الراهن من الدين قدر قيمة رهنه، ورجع المرتهن عليه بالفضل؛ لأن الاستيفاء بقدر المالية كما هو صريح المتون والشروح، وهذا معنى قولهم: (والرهن مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين)، والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك، خلافاً لما توهمه في «الأشباه»^(٣)؛ لمخالفته للمنقول

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٧/٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٢٨٦/٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٣٢).

كما حرره في «المنح»، وعند الشافعي رحمته الله: الرهن كله أمانة في يد المرتهن لا يسقط شيء من الدين بهلاكه .

(٧٥٨٦) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان بيد زيد رهن على مئة قرش، وهلك الرهن بيده من غير تعدُّ، وقيمته يوم القبض تساوي مئة وخمسين، فهل صار المرتهن مستوفياً للمئة ولا يضمن الخمسين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار المرتهن مستوفياً للمئة، ولا يضمن الخمسين للراهن؛ لأنها في يده أمانة، فلا يضمنها إلا بالتعدي، وإن كان الرهن يساوي تسعين؛ يصير المرتهن مستوفياً من دينه التسعين، ويرجع على الراهن بالعشرة باقي دينه، «منح».

(٧٥٨٧) - **سُئِلَ**: فيما إذا أبرأ المرتهن مديونه الراهن عن دينه أو وهبه منه، ثم هلك الرهن بيد المرتهن قبل منعه، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، فيهلك أمانة، «أشباه»^(١).

وفي «التنوير»: أبرأ المرتهن الراهن عن الدين أو وهبه منه، ثم هلك الرهن في يد المرتهن؛ هلك بغير شيء استحساناً؛ لسقوط الدين، إلا إذا منعه عن صاحبه، فيصير غاصباً بالمنع، انتهى^(٢).

وفي «البزازية»: أبرأ الراهن المرتهن، ثم هلك الرهن بيد المرتهن؛ أي: من غير تعدُّ ومن غير منع؛ لا يضمنه^(٣). فيتعين نصب (الراهن)

(١) المرجع السابق (ص: ٣١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٢٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦/ ٥٩).

ورفع (المرتهن).

(٧٥٨٨) - مُسَلِّ: فيما إذا تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، ثم تصادقا على بقاء الدين، فهل يهلك مضموناً بالدين، أم يهلك أمانة؟

أَجَاب: قد صرح في «الملتقى» و«التنوير» بأنهما إذا تصادقا على عدم الدين ثم هلك الرهن بيد المرتهن؛ فإنه يهلك مضموناً بالدين؛ أي: لتوهم ثبوته بتصادقهما على قيام الدين بعد تصادقهما على عدمه، بخلاف الإبراء؛ لأنه سقط به^(١).

قلت: وبيان ذلك وإيضاحه: أنهما إذا تصادقا على قيامه بعد تصادقهما على عدمه؛ لا يلزم الراهن الدين؛ لأن الرهن هلك مضموناً بالدين، فلو هلك أمانة والحالة هذه؛ للزم الدين بتصادقهما على قيامه بعد تصادقهما على عدمه، فظاهر ما في المتون: أنه إذا هلك الرهن بعد تصادقهما على عدم الدين؛ فيهلك مضموناً بالدين؛ أي: إذا حصل تصادق على ثبوته بعد ذلك؛ لعطفهم بـ (ثم) المقتضية للترتيب.

وقيل: هذا لو تصادقا على عدم الدين بعد هلاك الرهن؛ فإنه مضمون بالدين، وأما إذا تصادقا على عدم الدين قبل هلاك الرهن ثم هلك؛ فيهلك أمانة؛ لأنه بتصادقهما انتفى الدين من الأصل، وضمنان الرهن لا يبقى بدون العين، وهو الصواب، وقد أقره الزيلعي^(٢) والقهستاني والبرجندي، وأقره في

(١) انظر: مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٠٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٤).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٩٧).

«المنح»، فتنبه لذلك، واحتفظ على هذا التحرير.

(٧٥٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين عند قيام الرهن، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، ثم تصادقا على ثبوته، فهل يهلك مضموناً بالدين، أم يهلك أمانة؟

أَجَابَ: ظاهر ما في المتون يهلك مضموناً بالدين، بخلاف الإبراء؛ فإن الدين يسقط به، وأما على ما أقره في «المنح» وغيره؛ فيهلك أمانة؛ لأنه بتصادقهما على عدمه انتفى الدين من الأصل، فإذا حصل تصادق منهما على ثبوته بعد هلاك الرهن؛ فيلزم الراهن الدين؛ لتصادقهما على ثبوته، وهلك الرهن عليه؛ لأنه هلك أمانة.

والحاصل: أنه إذا حصل تصادق من الراهن والمرتهن على عدم الدين، فإن كان الرهن هالكاً بيد المرتهن عند التصادق؛ فهو مضمون بالدين اتفاقاً، وإن كان الرهن موجوداً بيده عند التصادق ثم هلك بعده؛ فظاهر ما في المتون أنه مضمون بالدين، وعلى ما أقره الزيلعي والقهستاني والبرجندي و«المنح»؛ فإنه يهلك أمانة، فثمرة ذلك تظهر إذا حصل تصادق منهما على قيامه بعد تصادقهما على عدمه كما حررناه، وعلى طرف التمام أظهرناه، فاعتنم هذا التحرير، وكن به بصيراً.

(٧٥٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوفى الراهن الدين لدائنه المرتهن، ثم هلك الرهن بيد دائنه المرتهن، فهل يهلك بالدين ويجب على المرتهن رد ما قبضه لمديونه الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، ويجب على المرتهن رد ما قبضه لمديونه

الراهن، وهذا فائدة قولهم: إن الدين باق بعد إيفائه؛ [لأنه]^(١) لم يقض^(٢) عين الواجب حتى لا يبقى في الذمة، إنما قضى مثله، بخلاف ما لو أبرأه ثم هلك، ففي (مداينات) «الأشباه»: وتفرغ على أن الديون تقضى بأمثالها مسائل: منها لو هلك الرهن بعد الإبراء من الدين؛ فإنه لا يكون مضموناً، بخلاف هلاكه بعد الإيفاء، ذكره الزيلعي^(٣).

وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (فصل تسليم المبيع).

وقال في «التنوير» وشرحيه «الدر» و«المنح» في أواخر (كتاب الرهن): ولو قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من راهنه، أو من متطوع، أو شرى المرتهن بالدين عيناً، أو صالح عن دينه على شيء، أو أحال الراهن مرتهنه بدينه على آخر، ثم هلك الرهن في يد المرتهن = هلك بالدين، ورد ما قبض إلى مَنْ آداه، وبطلت الحوالة، وهلك الرهن بالدين؛ لأنه بمعنى الإبراء بطريق الأداء، وكذا في «الهداية»، ومفاده بطلان الصلح، وأن الدين ليس بأكثر من قيمة الرهن، وإلا فينبغي أن لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة، «قَهْستاني»، انتهى^(٤).

وفي «العمادية»: المقبوض في يد المرتهن بعد إيفاء الدين مضمون، فإذا هلك الرهن بيد المرتهن بعد وفاء الدين؛ هلك مضموناً، حتى يجب

(١) ما بين معكوفتين من «البحر الرائق» (٦ / ١٣١).

(٢) في الأصل: «يقبض»، والمثبت من «البحر الرائق» (٦ / ١٣١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣١٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٥٢)، وانظر: «الهداية» للمرغيناني

(٤ / ١٥٧).

على المرتهن ردُّ ما استوفاه على الراهن، ولو تبرع إنسان بقضاء الدين ثم هلك الرهن؛ يرد ما أخذه على المتبرع، ولو رهن جارية تساوي ألفاً بألف، ثم قضى الراهن من الدين خمس مئة، ثم هلكت الجارية؛ تهلك مضمونة، فيرد المرتهن الخمس مئة التي قبضها إلى الراهن.

وفيها: والمقبوض في يد المرتهن بعد الحوالة مضمون، حتى لو أحال الراهن المرتهن بالمال ثم هلك الرهن بعد ذلك؛ فيهلك مضموناً؛ قياساً واستحساناً، ولو أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن؛ ففي رواية: له ذلك، وفي أخرى: ليس له ذلك، انتهى.

(٧٥٩١) - سُئِلَ: فيما إذا أحال الراهن المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، فهل تبطل الحوالة ويهلك بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل الحوالة، ويهلك بالدين إن كانت قيمته مساوية بالدين أو أكثر، «فتاوى ابن نجيم»^(١).

فإن كان الدين أكثر من قيمته؛ تبطل الحوالة بمقدار قيمته، وما زاد من الدين عن قيمته لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة كما ذكرناه عن القهستاني، وهو مفهوم الفتاوى المذكورة.

(٧٥٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا أحال المرتهن غريمه على الراهن بالدين وقبل الحوالة، فهل بطل حق المرتهن في حبس الرهن ويأخذه الراهن منه، أم لا؟

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨١).

أَجَابَ: نعم، بطل حق المرتهن في حبس الرهن، ويأخذه الراهن منه،
«فتاوى ابن نجيم»^(١).

وأما إذا أحال الراهن المرتهن بما له عليه على رجل وقبل الحوالة؛
فليس للراهن أخذ الرهن من المرتهن قبل أن يقبض المرتهن دينه من الذي
حوّله عليه، وفي رواية: له ذلك، كما ذكرناه عن «العمادية».

(٧٥٩٣) - **سُئِلَ:** في رجل أَرهن عند آخر شيئاً معلوماً على مئة قرش،
ثم أوفى الراهن المئة إلى المرتهن، ثم هلك الرهن بيد المرتهن، وقيمته يوم
القبض مساوية الدين أو زائدة عليه، فهل يهلك بالدين، فيلزم المرتهن رد
المئة التي قبضها للراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، فيلزم المرتهن رد المئة التي قبضها للراهن
وإن كان الدين زائداً على قيمة الرهن؛ بأن كانت قيمته يوم القبض تساوي
تسعين مثلاً، فيرد المرتهن من المئة التي قبضها تسعين ويصير مستوفياً التسعين
حكماً، ولا يرد العشرة على الراهن؛ لأنها باقية دينه؛ إذ لو ردها؛ لرجع عليه
بها؛ لأنها زائدة عن قيمة الرهن، فليتأمل.

(٧٥٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن ثم استحقه رجل
بالوجه الشرعي، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمّن الراهن قيمته وبين أن
يضمّن المرتهن؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق الخيار بين أن يضمّن الراهن قيمته؛ لتعديه
في حقه بالتسليم، وبين أن يضمّن المرتهن؛ لتعديه بالقبض، فإن ضمن

(١) المرجع السابق (ص: ١٨٤).

الراهن؛ فيهلك بدين المرتهن؛ لأن الراهن ملكه بإزاء الضمان، وإن ضمن المرتهن؛ فيرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها؛ لأنه مغرور من جهة الراهن، ويرجع عليه أيضاً بدينه؛ لأنه انتقض قبضه، فيعود حقه كما كان، كما هو صريح «الهداية»، و«الغرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٧٥٩٥) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مئة قرش، فقبض الرهن وهلك بيد المرتهن قبل أن يقرضه المبلغ الذي أوعد به، فهل يكون مضموناً على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين الموعود به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه بأقل من قيمته ومن الدين، فإن كان الدين الموعود به مساوياً لقيمة الرهن أو أقل من قيمته؛ فيسلم المرتهن الدين الموعود به للراهن جبراً، وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن؛ فيسلم المرتهن مقدار قيمة الرهن للراهن، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط): أن المقبوض على سوم الرهن إذا بيّن مقدار الدين؛ فهو مضمون، وهذه صورته.

(٧٥٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أقرضني وخذ هذا الرهن، ولم يسم مقدار القرض ولم يبينه، فأخذ المخاطب الرهن وهلك بيده من غير تعدد، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٤٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤/٢٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٠٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٤).

أَجَاب: لا يضمّنه في الأصح كما هو صريح الشروح المعتمدة، وقد ذكرنا في (باب خيار الشرط): أن المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار غير مضمون في الأصح.

وفي «الأشباه»: المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين الراهن المقدار - أي: مقدار ما يريد أخذه من الدين - ليس بمضمون في الأصح^(١)، وكذا في «التنوير» و«القنية»^(٢).

(٧٥٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مبلغاً معلوماً، فدفع له بعض المبلغ وامتنع عن دفع تمامه، فهل يجبر على دفع تمامه، أم لا؟

أَجَاب: لا يجبر على دفع تمامه، «أشباه»^(٣).

(٧٥٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن بمقدار قيمة الرهن بعد هلاكه، فهل القول قول المرتهن والبيّنة على الراهن في دعواه الزيادة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، القول قول المرتهن، كما في «الأشباه»^(٤)، والبيّنة على الراهن في دعواه الزيادة، فإن قال كل واحد منهما: لا أدري كم كانت قيمته، فيكون مضموناً بما فيه من الدين؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٤).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الرهن؛ فهو بما فيه»^(١)، قالوا: معناه إذا اشتبهت قيمته بعدما هلك؛ بأن قال كل واحد منهما: لا أدري كم كانت قيمته؛ فيكون مضموناً بما فيه من الدين، ذكره في «المنح».

(٧٥٩٩) - حُئِلَ: فيما إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمه يوم القبض زائدة عن الدين، فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، فالرهن إذا هلك بيد المرتهن من غير تعدد، فيهلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، سواء ثبت هلاكه بالبينة أو بقول المرتهن بيمينه، بلا فرق في ذلك.

قال في «التُّمْرَتَاشِيَّة»: المرتهن إذا ادعى هلاك الرهن؛ فالقول له مع يمينه، وأما الرهن؛ فمضمون عندنا بالأقل من قيمته ومن الدين، انتهى.

وما ذكره الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: من أن الرهن إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن؛ فيضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت، ويؤخذ ما زاد على الدين منه أو من تركته بعد موته حيث لم يعلم بالبرهان، مستدلاً بما ذكره في «التنوير» و«الدرر» و«الغرر»: من أن المرتهن يضمن

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣ / ٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء. وقال في رواية أخرى: إسماعيل هذا يضع الحديث وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة. وانظر: «نصب الراية» للزليعي (٤ / ٣٢١).

بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقاً^(١)؛ أي: سواء كان من الأموال الظاهرة أو الباطنة، وخصه الإمام مالك بالباطنة = فهو عند الإمام مالك، وما استدل به محمول على ضمان الرهن؛ أي: يضمن بالأقل من قيمته ومن الدين.

قال الشرنبلالي: فقوله في «الدرر»: يضمن؛ يعني: بالأقل من قيمته ومن الدين، ولا فرق [عندنا بين] ثبوت^(٢) الهلاك بالبينة وبين ثبوته بقوله مع يمينه^(٣).

وقال في «الحقائق»: ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له؛ يضمن قيمته بالغة ما بلغت عند مالك، وعندنا يصدق ويسقط الدين، والباقي لا ضمان عليه. فظهر مما نقلناه وحررناه أن ما ذكره الخير الرملي خلاف المذهب، وأن ما استدل به لا ينهض دليلاً، فتأمل ذلك، واحتفظ عليه؛ فإنه من المهمات، وقد ارتبك في ذلك كثير ممن اطلع على هذه النقول، وهذا التحرير من مفردات هذا الكتاب، والحمد لله على ما ألهم من الصواب.

(٧٦٠٠) - سئل: فيما إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمه يوم القبض زائدة عن الدين، فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين، أم لا؟

-
- (١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٩٣)، وانظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٨١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٤٩).
- (٢) في الأصل: «بثبوت»، والمثبت من «غنية ذوي الحكام» للشرنبلالي، وما بين معكوفتين منه.
- (٣) انظر: «غنية ذوي الحكام» للشرنبلالي (٢/٢٤٩).

أَجَابَ: نعم، يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما زاد من قيمته عن الدين؛ لأنه أمانة، والقول قوله مع يمينه في دعوى الهلاك، كما ذكرناه عن «التمرتاشية» وعن «الحقائق».

(٧٦٠١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أتى المرتهن بالرهن، فقال الراهن: الرهن غير هذا، وادعى المرتهن أنه هو، فهل القول للمرتهن والبينة على الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمرتهن؛ لأنه القابض والبينة على الراهن، «تنوير»^(١).

(٧٦٠٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى المرتهن بعد ما قبض الرهن أنه رده على الراهن، والراهن ينكر رده عليه، فهل القول قول الراهن والبينة على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الراهن والبينة على المرتهن، ولا يقبل قوله في الرد؛ لأن ذلك شأن الأمانات الغير المضمونة، والرهن مضمون على المرتهن، صرح به في «فتاوى قارىء الهداية».

وفي «البزازية»: زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقط الدين، وزعم المرتهن أنه رده إليه بعد القبض وهلك في يد الراهن، فالقول للراهن؛ لأن المرتهن يدعي عليه الرد العارض وهو ينكره، فإن برهنا، فللراهن أيضاً، ويسقط الدين؛ لإثباته الزيادة^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٨٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٦٩).

(٧٦٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا زعم المرتهن هلاك الرهن في يد الراهن قبل قبضته، فهل القول للمرتهن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للمرتهن؛ لإنكاره دخوله في ضمانه، فإن برهنا؛ فبينة الراهن أولى؛ لإثباته الضمان، «منح».

وإذا أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع في الرهن، ثم اختلفا في هلاكه حال الانتفاع وفي هلاكه بعد الانتفاع وعوده للوفاق؛ فسنذكر حكمه إن شاء الله تعالى في (باب حفظ الرهن والتصرف فيه)، فراجعه.

(٧٦٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن: رهنته بنصف الدين، وقال المرتهن: بكل الدين، ولا بينة لكل منها، فهل القول للراهن، أم للمرتهن؟

أَجَابَ: القول للراهن؛ لأنه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن، كما في «فتاوى ابن نجيم»^(١).

(٧٦٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المرتهن دينه وطلب الراهن إحضار رهنه، ولم يكن لحمل الرهن مؤنة، فهل يؤمر بإحضار رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر بإحضار رهنه، فإن أحضره؛ فيسلم الراهن له كلَّ الدين أولاً ثم يسلم المرتهن إليه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا طلب الراهن من المرتهن في غير بلدٍ عقيد الرهن إحضار رهنه ليؤديه دينه، ولم يكن لحمل الرهن مؤنة، فهل يؤمر بإحضاره، أم لا؟

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

أَجَابَ: نعم، يؤمر بإحضاره، وإن لحمله مؤنة، فلا يكلف إلى إحضاره؛ لأنه لا يجب عليه نقله من مكان إلى مكان، فيجب عليه التخلية، فإذا خلى بينهما؛ فيسلم الراهن الدين إلى المرتهن وإن لم يحضره، وللراهن أن يحلّف المرتهن بأنه ما هلك، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا وضع الرهن عند عدل بأمر الراهن، ثم طلب المرتهن دينه، فكلفه الراهن إحضار رهنه، فهل يكلف المرتهن إحضاره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكلف إحضاره؛ لكونه في يد الغير بأمر الراهن، وإذا باع المرتهن الرهن بأمر الراهن؛ فلا يكلف المرتهن إحضار الثمن حتى يقبضه، فإذا قبضه؛ فيكلف إحضاره^(١)؛ لقيام البدل مقام المبدل، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٠٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أراد الراهن أن يبيع الرهن ليقضي الدين بثمنه، فهل يجب على المرتهن أن يمكّنه من بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على المرتهن أن يمكّنه من البيع.

* * *

باب

ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

(٧٦٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر نصف داره مشاعاً على مبلغ

(١) في الأصل هنا وفيما سبق في هذه المسألة: «إلى إحضار، إلى إحضاره»، والصواب المثبت.

معلوم، فقبض المرتهن الرهن، وقبض الراهن المبلغ واستهلكه، ففسخ الرهن لفساده، فهل للمرتهن حبس الرهن حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبس الرهن حتى يستوفي دينه، كما في البيع، والرهن الصحيح إذا تفاسخه، فلو هلك في يد المرتهن بعد الفسخ؛ فيعود كما كان، ويكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، «عمادية».

وقد صرح في «المنح» و«الدرر» و«الدر»: بأن للمرتهن حبس الرهن بعد الفسخ للعقد حتى يقبض دينه أو يرثه، وهذا يعم الصحيح والفساد، معللين ذلك بقولهم: لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ، بل يبقى رهناً مضموناً ما بقي القبض والدين معاً، فإذا فات أحدهما؛ لم يبق رهناً، وفي «الدرر»: لأن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ، بل برده على الراهن بطريق الفسخ، انتهى^(١).

* فائدة: المقبوض بحكم الرهن الباطل، كما [لو] رهن مدبره أو أم ولده، للراهن أن يأخذه، ولا يتعلق به الضمان أصلاً، والمقبوض بحكم الرهن الفاسد، كرهن المشاع، للراهن أن ينقضه، وللمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه، ولو هلك في يد المرتهن، يكون مضموناً بأقل من قيمته ومن الدين، كالرهن الجائز، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

(٧٦١٠) - سُئِلَ: في رهن المشاع، فهل هو فاسد؟ وإذا هلك بيد المرتهن يكون مضموناً عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٨١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٤٩).

أَجَابَ: نعم، هو فاسد، وإذا هلك بيد المرتهن؛ يكون مضموناً عليه بالأقل من قيمته ومن الدين، كالرهن الجائز، ورهن المشاع فاسد، سواء كان من شريكه أو من غيره، وسواء احتمل القسمة أم لا، وسواء كان الشئوع مقارناً أو طارئاً، وجوز الشافعي رهن المشاع.

وفي «الأشباه»: ما قبل البيع قبل الرهن، إلا في أربعة: بيع المشاع جائز لا رهنه، بيع المشغول جائز لا رهنه، بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه، بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه^(١).

(٧٦١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة لا تفي تركته بوفائها، ثم تبين فساد رهنه؛ لشيوع أو غيره، فهل يكون المرتهن أحق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أحق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه، كما في الرهن الصحيح، صرح به في الشروح والفتاوى.

(٧٦١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الرهن بمقابلة دين، ثم تبين فساد الرهن لشيوع أو غيره، وهو بيد المرتهن، وفسخ الرهن لفساده، فهل للمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له حبسه حتى يستوفي دينه كما ذكرناه، فلو كان الرهن الفاسد بدين كان على الراهن قبل ذلك، لا يملك المرتهن حبس الرهن بعده، كما في الرهن الجائز بدين كان عليه قبل الرهن.

وإذا تفاسخ الرهن؛ لا يكون للمرتهن حق الحبس؛ لاستيفاء الدين،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

صرح به في «العمادية»، وذكر الأول الرملي في أوائل (كتاب الرهن)، فلو مات الراهن وعليه ديون كثيرة وكان لأحد أهل الدين رهن بيده بمقابلة دينه؛ فهو أحق به من سائر الغرماء، سواء كان الرهن صحيحاً أم فاسداً، وإن كان فاسداً ولم يكن بمقابلة رهن؛ بأن كان الدين على الراهن قبل الرهن، ثم رهن عليه رهناً فاسداً وتسلمه المرتهن؛ فيكون أسوة للغرماء، كما حققه في «العمادية».

(٧٦١٣) - سُئِلَ: فيما إذا فسخ عقد الرهن، ثم هلك بيد المرتهن قبل رده على الراهن، فهل يهلك مضموناً على المرتهن أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يهلك مضموناً عليه، كما في «البرزانية».

وإذا تقابضا الرهن، ثم تناقضا بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن؛ يهلك مضموناً عليه بأقل من قيمته ومن الدين؛ لما ذكرناه من أن الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ، بل يبقى رهناً مضموناً.

(٧٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا استحق بعض الرهن مشاعاً، فهل فسد الرهن بالباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد الرهن بالباقي اتفاقاً؛ لأنه شيوع مقارن، «عمادية».

(٧٦١٥) - سُئِلَ: فيما إذا رهن المديون جميع داره عند دائئه، ثم تفاسخا الرهن في بعضها، فهل يفسد الرهن بالباقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسد بالباقي، وهو الصحيح، كما في «الخلاصة»، و«الفيض»، وغيرهما؛ لأنه شيوع طارئ، وعند أبي يوسف: الشيوع الطارئ لا يفسد الرهن، ومن الشيوع الطارئ: ما إذا أذن الراهن للعدل الموضوع

عنده الرهن أن يبيع الرهن كيف شاء، فباع نصفه؛ فإنه يمنع بقاء الرهن في الباقي، خلافاً لأبي يوسف.

(٧٦١٦) - سُئِلَ: في رجل باع نصف داره مشاعاً من طالب الرهن على أن المشتري بالخيار، وقبض منه الثمن، وتسلم المشتري الدار منه، ثم نقض البيع بحكم الخيار، فهل تبقى الدار بيد المشتري حتى يرد عليه الثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى الدار بيد المشتري بمنزلة الرهن حتى يرد عليه الثمن، ذكره في (حيل) «منية المفتي»، واعتمده في «زواهر الجواهر».

وفيها: الشيوع الثابت ضرورة لا يضر؛ لما في «الولوالجية»: ولو جاء بثوبين وقال: خذ أحدهما رهناً والآخر بضاعة عندك، فإنَّ نصف كلِّ منهما يصير رهناً بالدين؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، فيشيع الرهن فيهما بالضرورة، فلا يضر، ونقله عنها في «الدر المختار»^(١).

(٧٦١٧) - سُئِلَ: في رجل دفع ثوبين لآخر، فقال له: خذ أيهما شئت رهناً بكذا، فأخذهما ولم يخترا أحدهما، فهل لا يكون أحدهما رهناً قبل أن يختار؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون أحدهما رهناً قبل أن يختار أحدهما، ذكره في «التنوير»^(٢).

فإذا ضاعا من يد الآخذ والحالة هذه؛ لا يذهب شيء من الدين، وجعل

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/٥٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٠١).

ذلك بمنزلة رجل له على آخر عشرون درهماً، فدفع المديون إليه مئة وقال: خذ منها عشرين، فضاعت قبل أن يأخذ العشرين منها، فهي من مال الدافع، والدين عليه على حاله، ذكره في «العمادية».

(٧٦١٨) - سئل: في رجل رهن عيناً عند رجلين بدين لكل منهما عليه، قائلاً: رهن هذا منكما، فهل صح الرهن ويصير جميعه رهناً لكل واحد منهما، أم لا؟

أجاب: نعم، صح الرهن، سواء كانا شريكين في الدين أو لم يكونا شريكين فيه؛ إذ لا تضايق في استحقاق الحبس، فلا شيوع، ويصير جميعه رهناً لكل واحد منهما، فإن قضى أحدهما دينه؛ فكله رهن للآخر، وإن كان هذا الرهن لا يتجزأ وتهاياً في حفظه؛ فكل في نوبته، كالعدل في حق الآخر، وإن كان مما يتجزأ؛ وجب أن يحبس كل منهما النصف، فإن دفع أحدهما كله للآخر؛ وجب أن يضمن الدافع عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما، كما في الوديعة، وإذا هلك هذا الرهن؛ ضمن كل منهما حصة دينه؛ لأن كل واحد منهما يصير مستوفياً بالهلاك؛ إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر؛ لأن الاستيفاء مما يقبل التجزؤ، كما هو صريح المتون والشروح، وإن فصل؛ بأن قال: رهن النصف من هذا والنصف من هذا؛ لم يجز، «عمادية».

(٧٦١٩) - سئل: في رجلين رهنا عيناً عند رجل بدين له عليهما، فهل صح الرهن بكل الدين وللمرتهن مسكه حتى يستوفي كل دينه، أم لا؟

أجاب: نعم، صح الرهن بكل الدين، وللمرتهن مسكه حتى يستوفي جميع دينه؛ إذ لا شيوع، فصار المرتهن نظير البائع، والراهنان نظير المشتريين، كما هو صريح «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر»، وكذا في «الملتقى»

و«الهداية»، ونقله عنها في «العمادية»^(١)، وكذا لو رهن رجلان عيناً عند رجلين بدين؛ جاز، كما في «العمادية».

(٧٦٢٠) - سُئِلَ: في رجل استدان من آخر ألفاً وأرهن عنده عبيدين قائلاً له: كل واحد منهما على خمس مئة من الدين، فأدى له خمس مئة، فهل له أن يقبض أحدهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقبض أحدهما، بخلاف البيع؛ لأن التفريق يثبت في الرهن بتسمية حصة كل واحد منهما، فإذا قبل في أحدهما؛ صح فيه، بخلاف البيع؛ لأنه لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر؛ بطل البيع في الكل؛ لأن البائع يتضرر بتفريق الصفقة عليه، بخلاف الرهن، فلا يتضرر بالتفريق، ولهذا لا يبطل به، وهو الأصح.

وأما إذا رهن العبدین بألف ولم يسم لكل واحد منهما شيئاً من الدين، فليس له أخذ أحدهما بقضاء الخمس مئة، كما هو صريح «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(٧٦٢١) - سُئِلَ: في رجل بيده عبد ادعى رجل بأنه رهنه عنده وقبضه منه، وادعى آخر كذلك، وبرهن كل منهما على دعواه، ولم يؤرخا، ولم يكن في يد أحدهما، فهل تبطل بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبطل بينهما؛ لاستحالة كونه كله رهناً لكل واحد منهما،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زياده

(٤ / ٢٨٨)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٤٩٩).

ولا يمكن تصنيفه؛ للزوم الشيوخ، فإن أرخا؛ فالأقدم تاريخاً أولى، وإذا كان في يد أحدهما، كان ذو اليد أحق؛ لقريظة سبقه، ولو مات راهن العبد مثلاً والرهن في أيديهما، أو ليس في أيديهما وبرهن كل منهما على أنه رهنه عنده وقبضه؛ كان في يد كل منهما نصفه رهناً بحقه استحساناً؛ لانقلابه بالموت استيفاء، والشائع يقبل الاستيفاء، كما هو صريح «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر»، وصرح به في «الهداية»^(١).

(٧٦٢٢) - **سُئِلَ**: في رجل مات وعليه دين لرجلين، وله دار ادعى كل منهما أنه رهنها عنده على دينه وتسلمها، وأقام كل منهما بينة على ذلك، ولم يؤرخا، فهل تقبل بينتهما بذلك وتكون رهناً بدينهما، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقبل بينتهما بذلك وتكون رهناً بدينهما، «فتاوى ابن نجيم»^(٢).

(٧٦٢٣) - **سُئِلَ**: في رهن الثمر على النخل بدون النخل، فهل يجوز رهنه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يجوز رهنه، وكذا لا يجوز رهن الزرع في الأرض دون الأرض، وكذا لا يجوز رهن الشجر والبناء بدون الأرض؛ لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة، فكان في معنى الشائع؛ لامتناع قبض المرهون وحده كما في «الدر»، و«الدر»، و«الهداية»^(٣)، وكذا لا يجوز رهن الأرض

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/١٤١).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥١)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/١٣٢).

وحدها دون النخيل ودون الزرع، ولا رهن النخيل دون الثمر، كما في «الملتقى»، و«التنوير»، و«العمادية»^(١)، وعن الإمام: جواز رهن الأرض بدون الشجر؛ لأن الشجر اسم للنبات، فيكون استثناء الأشجار بمواضعها، نقله في «الدر المختار»^(٢)، وذكره في «العمادية» والمتون على الأول، ففيه لا تتحول، وفيها: بخلاف ما إذا رهن الدار دون البناء؛ لأن البناء اسم للمبني، فيصير راهناً لجميع الأرض، [وهي]^(٣) مشغولة بملك الراهن، ونقله في «الهداية»^(٤).

(٧٦٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها، فهل يجوز هذا الرهن، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، «ملتقى»، و«هداية»^(٥).

وفي «العمادية»: ولو رهن النخيل بمواضعها؛ جاز؛ لأنه اتصال مجاورة، وهو لا يمنع الصحة، ولو كان فيه ثمر؛ يدخل في الرهن؛ لأنه تابع لاتصال به، فيدخل تبعاً.

(٧٦٢٥) - سُئِلَ: في رجل رهن داره عند آخر وحيطانها مشتركة بينه

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٩٢ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٢ / ٦).

(٣) ما بين معكوفتين من «الهداية».

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٣٣).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٨٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٣٣).

وبين الجيران، فهل صح الرهن في العرصه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صح الرهن في العرصه والسقف والحيطان الخالصة، ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة؛ لكونه تبعاً، نقله في «الدر المختار» عن «القنية»، و«المنح»^(١).

(٧٦٢٦) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر أرضه وفيها زرع أو بناء أو

غرس، وأطلق ولم يقل: دونه، فهل يدخل الزرع والبناء والغرس، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يدخل ذلك في رهن الأرض، بخلاف البيع، كما في «العمادية» و«الهداية»^(٢)، وكذا إذا قال: رهنت داري عندك؛ يدخل البناء.

(٧٦٢٧) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر عبداً قيمته ألفان بألف، على

أن المرتهن ضامن للفضل، وتسلمه المرتهن، فهل هذا الرهن فاسد وللمرتهن حبه حتى يستوفي جميع دينه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، هذا الرهن فاسد، ذكره في «العمادية» ناقلاً عن «المنتقى»^(٣)، وللمرتهن حبه حتى يستوفي جميع دينه، وإذا هلك بيد المرتهن؛ فلا يضمن الفاضل من قيمته، فالرهن الفاسد يجري مجرى الصحيح، ففي «العمادية»: كل حكم عرف في الرهن الصحيح، فهو الحكم في الرهن الفاسد، وذكره في «التنوير»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٣٣).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٠٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٢٦).

* فائدة: الفاسد^(١) من الرهن ما يكون منعقداً بوصف الفساد؛ لانعدام شرط الجواز، وفي «العمادية»: وشرط انعقاد الرهن أن يكون الرهن مالاً مضموناً والمقابل به مال مضمون، وفي كل موضع كان الرهن مالاً والمقابل به مال مضمون، فإن فقد بعض شرط الجواز؛ ينعقد الرهن؛ لوجود شرط الانعقاد، لكنه بصفة الفساد؛ لانعدام شرط الجواز، وفي كل موضع لم يكن الرهن مالاً مضموناً، أو لم يكن المقابل به مضموناً؛ لا ينعقد الرهن أصلاً؛ أي: يكون باطلاً، انتهى.

فمثال ما إذا لم يكن الرهن مالاً مضموناً: كرهن المدبر، وأم الولد، والمكاتب، ورهن الحر، ومثال ما إذا لم يكن المقابل به مضموناً: كالرهن على الأمانات، كالوديعة؛ فإنه باطل؛ لأن المرهون عليه ليس بمضمون، وحكم الباطل أن للراهن الرجوع به، وإذا هلك بيد المرتهن؛ لا يكون مضموناً عليه كما ذكرناه، فليحفظ ذلك؛ فإنه من المهمات، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعضاً من صورهما.

(٧٦٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا رهن مكاتبه عند آخر على مبلغ وقبضه منه، فهل هذا الرهن باطل، وإذا هلك بيد المرتهن قبل طلبه؛ يهلك مجاناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل للراهن استرداده، وإذا هلك بيد المرتهن قبل طلبه؛ يهلك مجاناً، فلا يضمه، وكذا رهن الحر وأم الولد، والوقف باطل؛ لأن الرهن ليس بمال مضمون، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) في الأصل: «الفاصلة»، والصواب المثبت.

(٧٦٢٩) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً وأرهن عند المعير رهناً على ما استعاره منه، وتسلمه المرتهن، فهل هذا الرهن باطل وللراهن أخذه، وإذا هلك عند المرتهن من غير تعدٍّ؛ يهلك أمانة فلا يضمّنه؟

أَجَابَ: نعم هذا الرهن باطل، وللراهن أخذه منه، وإذا هلك عند المرتهن من غير تعدٍّ؛ يهلك أمانة، فلا يضمّنه؛ لأن المرهون عليه غير مضمون، فلم ينعقد الرهن من أصله، وقد صرح في المتون والشروح والفتاوى: بأن الرهن لا يصح بالأمانات، كالوديعة، والعارية، والمضاربة، ومال الشركة، والبضاعة، والمستأجر؛ لأنها ليست بمضمونة.

وفي «الدر المنتقى»: نعم، لو أخذ برد العارية أو بدل الإجارة رهناً؛ جاز، كما في «النظم»^(١).

قلت: أما في بدل الإجارة - وهو الأجرة - فظاهر، وأما أخذ الرهن على رد العارية؛ فيحتاج إلى بيان وتوضيح، فيبانه: بأن كان ردُّ المستعار له حمل ومؤنة، فأخذ المعير من المستعير رهناً برد العارية، جاز، وإن أخذ منه رهناً برد العارية بنفسه؛ لا يجوز، قال في «فتاوى قاضي خان»: استعار شيئاً له حمل ومؤنة، فأخذ المعير من المستعير رهناً برد العارية؛ جاز، وإن أخذ منه رهناً برد العارية بنفسه؛ لا يجوز، ولو أخذ رهناً من المستعير بالعارية؛ لا يجوز^(٢)، فاحتفظ على ما حررناه؛ فإنه من المهمات.

(٧٦٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا رهن أحد شريكي العنان متاعاً من مال

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٥٩٨).

الشركة بدين للشركة من غير إذن شريكه، فهل لا يجوز ويكون ضامناً لحصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجوز، ويكون ضامناً لحصة شريكه، وإذا كان للشريكين دين وأخذ أحدهما رهناً عليه من المديون وتسلمه من غير إذن شريكه؛ لا يجوز على شريكه؛ لأنه لم يسلطه أن يرتهن، فإذا هلك الرهن في يد الشريك المرتهن وقيمته مساوية للدين؛ فيهلك بحصته، ولشريكه الخيار، إن شاء رجع بحصته على المديون، ويرجع المديون بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء رجع على شريكه المرتهن بحصته من الدين؛ لأن هلاك الرهن بيده بمنزلة الاستيفاء، وأما أحد المتفاوضين؛ فيجوز له أن يرهن ويرتهن على شريكه، كما ذكرناه في (كتاب الشركة) منقولاً عن «البحر»^(١)، فراجع.

(٧٦٣١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر شيئاً وسلّمه إلى المشتري، فخاف المشتري من الاستحقاق، فأخذ من البائع رهناً على الثمن إذا استحق المبيع، فهل هذا الرهن باطل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل، وقد صرح في المتون والشروح بأن الرهن بالدرك لا يصح، والكفالة به جائزة.

(٧٦٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل اشترى من آخر شيئاً وبقي المبيع في يد البائع، فأخذ المشتري منه رهناً على المبيع، فهل هذا الرهن باطل، وإذا هلك الرهن بيد المشتري؛ فلا يضمنه، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٥ / ١٩٢).

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل، وإذا هلك بيد المشتري؛ فلا يضمته؛ لأن المبيع إذا هلك قبل التسليم مضمون بالثمن، فيذهب بالثمن، فلا يجب على المشتري شيء من ثمنه، فهو مضمون بغيره، وقد صرح في المتون بأن الرهن بعين مضمونة بغيرها لا يجوز، فلا يجوز إلا بالأعيان المضمونة بنفسها، كالمضمون بالمثل أو بالقيمة.

(٧٦٣٣) - **سُئِلَ:** في رجل كَفَلَ آخَرَ كِفَالَةَ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْمَكْفُولَ عَنْهُ أُعْطِيَ لِلْكَفِيلِ رَهْنًا، فَهَلْ هَذَا الرَّهْنُ بَاطِلٌ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل؛ لأنه لم يجب المال للكفيل على الأصيل، فللمكفول عنه أخذ رهنه من الكفيل، وإذا هلك الرهن عند الكفيل المرتهن قبل الطلب؛ هلك مجاناً، فقد صرح في المتون بعدم صحة الرهن بالكفالة بالنفس، وهذه صورته، ولو كفَلَ بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ عَلَى الْأَصِيلِ، فَأَعْطَاهُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ رَهْنًا بِذَلِكَ، جَازَ الرَّهْنُ، وَلَوْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ بِهِ إِلَى سَنَةٍ؛ فَعَلِيهِ الْمَالُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَهُوَ أَلْفُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ أُعْطَاهُ الْمَكْفُولَ عَنْهُ بِالْمَالِ رَهْنًا إِلَى سَنَةٍ؛ كَانَ الرَّهْنُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبِ الْمَالُ لِلْكَفِيلِ عَلَى الْأَصِيلِ بَعْدَ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْكَفِيلُ لِلطَّالِبِ فِي الْكِفَالَةِ: إِنْ مَاتَ فُلَانٌ وَلَمْ يُوَدِّ الْمَالُ؛ فَهُوَ عَلَيَّ، ثُمَّ أُعْطَاهُ فُلَانًا - وَهُوَ الْمَكْفُولُ عَنْهُ - رَهْنًا؛ لَمْ يَجْزِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي «النَّوَادِرِ»: أَنَّهُ يَجُوزُ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَنْحِ».

(٧٦٣٤) - **سُئِلَ:** فِي الرَّهْنِ بِالْقَصَاصِ، فَهَلْ هُوَ بَاطِلٌ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نعم، الرهن بالقصاص باطل مطلقاً، سواء كان بالنفس أو ما دونها؛ لتعذر الاستيفاء من الرهن، بخلاف الجناية خطأ، فيصح الرهن بها؛

لأن استيفاء الأرش من الرهن ممكن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ الشفيع من المشتري رهناً، فهل لا يصح

الرهن بالشفعة، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح الرهن بالشفعة؛ لأن المبيع غير مضمون على المشتري، ولا يصح الرهن بأجرة النائحة والمغنية، حتى لو هلك الرهن؛ لم يكن مضموناً؛ إذ لا يقابله شيء مضمون، فالرهن بذلك باطل، كما هو صريح المتون والشروح و«العمادية».

(٧٦٣٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر خلاً، وأعطاه بالثمن رهناً،

ثم تبين أنها خمر، فهل صح الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، «غرر»، فإذا هلك الرهن في يد المرتهن؛ يضمن المرتهن الرهن، وإذا اشترى عبداً وأعطاه رهناً بثمانه، ثم تبين أنه حرٌّ، وكذا إذا اشترى شاة مذبوحة وأعطاه بالثمن رهناً، ثم تبين أنها ميتة؛ صح الرهن كما هو صريح «الغرر»، وصرح به في «العمادية»، فإذا هلك الرهن بيد المرتهن فيما ذكر؛ يكون مضموناً عليه، صرح به في «العمادية».

(٧٦٣٧) - سُئِلَ: في مسلم رهن خمرأً عند مسلم آخر أو ذمي على

مبلغ، فأخذها المرتهن وهلكت بيده، فهل يضمنها المرتهن؟

أَجَابَ: لا يضمنها؛ لبطلان الرهن، وإن كان الراهن ذميًا والمرتهن مسلم؛ فيضمنها للذمي، كما إذا غضبها؛ لأنها مال الذمي؛ لتقومها عندهم لا عندنا، كما هو صريح «التنوير»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٤٩٣).

(٧٦٣٨) - سُئِلَ: في الرهن بثمان الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي،
أو بثمان الخنزير، فهل هو باطل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هو باطل، «عمادية».

(٧٦٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا رهن المسلم جاريته المسلمة عند ذمي على
دين له عليه وتسلمها منه، فهل يصح أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح، كما في «فتاوى ابن نجيم»^(١).

(٧٦٤٠) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر عيناً، ثم دفع الغاصب
للمالك رهنأ على ذلك، فهل صح الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، فقد صرح في المتون والشروح بصحة
الرهن بعين مضمونة بنفسها، كالمغصوب، وبدل الخلع والمهر، وبدل الصلح
عن دم عمدأ؛ فإن المغصوب ونحوه مضمون بنفسه؛ أي إذا هلك فيكون
مضمونأ بالمثل إن مثليأ، وبالقيمة إن قيمياً، فإذا هلك المغصوب بيد الغاصب،
فيصير الرهن رهنأ بقيمة المغصوب إن قيمياً، وبمثله إن مثليأ.

* فائدة الرهن بالأعيان على ثلاثة أوجه:

أحدها: الرهن بعين غير مضمونة أصلاً كالأمانات، مثل الوديعة،
والعارية، والشركة، والمضاربة، ونحو ذلك، فالرهن بها باطل كما ذكرناه؛
لأن الأمانات إذا هلكت من غير تعدأ؛ لا تكون مضمونة، وإن هلكت بالتعدي؛
لا تبقى أمانة، بل تكون مغصوبة، فلو هلك الرهن بها في يد المرتهن قبل
الحبس؛ يهلك أمانة، ولو هلك بعد الحبس؛ يهلك مضمونأ عليه.

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨٣).

وثانيها: عين مضمونة بنفسها، كالمغصوب ونحوه، فإنه إذا هلك؛ يكون مضموناً بالمثل إن مثلياً، وبالقيمة إن قيمياً، فالرهن به صحيح، فإن هلك الرهن بيد المرتهن قبل استرداد العين المغصوبة إليه؛ لا يصير مستوفياً للعين، ويضمن الأقل من قيمتها ومما رهنه به، ويسترد العين المغصوبة منه، ولو هلكت العين المغصوبة قبل الرد؛ فله أن يحبس الرهن بضمان العين، وإذا هلك الرهن بعد هلاك العين المغصوبة وقبل استيفاء الضمان؛ صار مستوفياً للضمان إذا كان في قيمته وفاء.

وثالثها: العين المضمونة بغيرها، كالمبيع في يد البائع، فإنه إذا هلك بيده قبل تسليمه للمشتري لا يكون مضموناً بالمثل ولا بالقيمة، ولكن الثمن يسقط عن ذمة المشتري وهو غير المثل والقيمة، فبمجرد هذا الاعتبار يسمونه العين المضمونة بغيرها، وكأنه من قبيل المشاكلة، فالرهن به باطل، فإذا أخذ المشتري من البائع رهناً به وهلك الرهن بيده؛ لا يكون مضموناً عليه، كما ذكرناه، فتفتن لما حررناه.

(٧٦٤١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً بدراهم عيَّنها بالإشارة إليها، وأعطى بها رهناً إلى البائع، فهل هذا الرهن باطل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، هذا الرهن باطل؛ لأنها لا تتعين، وإنما يجب مثلها في الذمة، والرهن غير مضاف إلى ما في الذمة، ذكره في «العمادية».

(٧٦٤٢) - سُئِلَ: في رجل أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على شيء يصلح السَّلْم، فيه مع استيفاء شرائط صحة السلم، وأرهن رب السلم للمسلم إليه رهناً برأس المال، وقبض الرهن وهلك بيده في المجلس قبل

أن يفترقا، فهل تم السَّلْم، وصار المرتهن مستوفياً رأس مال السلم حكماً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تم السلم بقبضه الرهن على رأس مال السلم وهلاك الرهن في المجلس، وصار المرتهن مستوفياً رأس مال السلم حكماً، خلافاً للثلاثة؛ لأن الرهن وإن كان غير رأس المال وليس من جنسه، لكن المجانسة من حيث المالية، وأما إذا افترقا من المجلس قبل التقد والهلاك؛ بطل السلم، وكذا حكم الصَّرْف؛ لفوات القبض في المجلس حقيقة وحكماً، وهو شرط لصحتهما.

قال في «الهداية»: وإن افترقا قبل هلاك الرهن؛ بطلا - أي: السلم والصرف - لفوات القبض حقيقة وحكماً^(١)، وصرح بذلك في المتون والشروح، أما فوات القبض حقيقة؛ فظاهر، وأما حكماً؛ فلأن المرتهن إنما يصير قابضاً بالهلاك، فإذا تفرقا قبل الهلاك، أو وجد الهلاك بعد التفريق؛ فلا يكون المسلم إليه قابضاً لرأس المال في المجلس، فليتفطن لذلك.

(٧٦٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا حصل السلم مستوفياً لشرائط صحته الشرعية، وقبض المسلم إليه رأس مال السَّلْم في مجلس عقده، ودفع لرب السلم رهناً على المسلم فيه، فهل صح الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، سواء قبضه في المجلس أو بعد تفرقهما؛ لعدم اشتراط ذلك فيه، فإذا هلك الرهن بيد رب السَّلْم؛ صار عوضاً عن المسلم فيه، فيصير مستوفياً للمسلم فيه، كما هو صريح المتون والشروح، ونقل

(١) انظر: «الهداية» للمرخيني (٤ / ١٣٤).

في «العمادية» عن (فوائد) «المحيط»: أنه إذا أخذ رب السلم رهناً بالمسلم فيه وهلك الرهن بيده؛ صار رب السلم مستوفياً، انتهى. أي: إذا كان مساوياً، كما سنحققه.

(٧٦٤٤) - حُجِّل: فيما إذا أخذ رب السلم رهناً على المسلم فيه ثم تفاسخا السلم، والرهن موجود بيده لم يهلك، فهل يكون رهناً برأس ماله، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون رهناً برأس ماله استحساناً، وله حبسه حتى يستوفي رأس ماله؛ لأنه وإن كان رهناً أولاً بالمسلم فيه، فصار بعد التفاسخ رهناً بيد المسلم فيه، وهو رأس المال، فصار كالمغصوب إذا هلك وبه رهن، يكون رهناً بقيمته كما هو صريح الشروح، وإذا تفاسخا الرهن والمسألة بحالها، وهلك الرهن بيد رب السلم بعدما تفاسخا؛ هلك الرهن بالمسلم فيه، فصار بذلك مستوفياً للمسلم فيه، ولو استوفاه حقيقة؛ لزمه رده واسترداد رأس ماله، كما هو صريح المتون والشروح، وفي «العمادية»: إذا أخذ رب السلم بالمسلم فيه رهناً فهلك الرهن؛ صار رب السلم مستوفياً، ولو تفاسخا عقد السلم ولم يأخذ الراهن الرهن حتى هلك الرهن في يد رب السلم؛ فإنه يهلك بالطعام، فعلى رب السلم أن يرد طعاماً مثل طعامه؛ أي: إن كان قبضه واستهلكه، ويأخذ رأس ماله؛ لأن حقه رأس المال بعد الفسخ، انتهى.

فإن كان قائماً في يده؛ فيرد عينه ويسترد رأس ماله، فإن لم يقبض المسلم فيه؛ فيكون رهناً برأس ماله كما حققناه، وإذا هلك الرهن بعد التفاسخ؛ فقد ذكرناه، فاحتفظ على ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٧٦٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان السلم مستوفياً لشرائط صحته ودفع المسلم إليه رهناً لرب السلم على المسلم فيه، ثم هلك الرهن بيد رب السلم من غير تعدُّ، فهل يكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً بالأقل من قيمته ومن الدين، فإن ساواه؛ صار رب السلم مستوفياً المسلم فيه، وإن زادت قيمته؛ فالزيادة أمانة، وإن نقصت قيمته عن الدين؛ سقط منه بقدرها وطالبه بالباقي.

(٧٦٤٦) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر شجر كرم ببيع وفاء، وأكل المشتري ثمره من غير إذنه، فهل يكون حكمه حكم الرهن، فيضمن المشتري ما استهلكه من ثمره ويجبر على قبول الثمن ورد الكرم، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم الرهن على الصحيح كما ذكرناه في (باب بيع الوفاء)، فيضمن المشتري ما استهلكه من ثمره، ويجبر على قبول الثمن ورد الكرم.

(٧٦٤٧) - سُئِلَ: في رجل باع لآخر بيته ببيع وفاء، فانهدم البيت في يد المشتري، فهل يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام، فإذا كان الدين مثلاً ثلاثين، وقيمة البيت ثلاثين، فصار يساوي خمسة عشر بالانهدام، فيسقط من الدين بقدره، وهو النصف، وإن ثلثاً فثلث، أو أكثر أو أقل فبحسابه، كما صرح به في «البزازية» عند^(١) التكلم على (نقصان الرهن عند المرتهن)^(٢).

(١) في الأصل: «عن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ٦٠).

(٧٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا استدان الرجل مبلغاً لنفسه ورهن عند دائته

على ذلك عبداً لولده الصغير، فهل جاز رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز رهنه؛ لأن له ولاية إيداع مال ابنه، فرهنه أولى؛ لهلاك الرهن مضموناً، والوديعة أمانة غير مضمونة بهلاكها، والوصي مثل الأب في ذلك، فله أن يستدين لنفسه ويرهن، ويرهن شيئاً من مال الصغير، وإذا هلك الرهن في يد المرتهن والحالة هذه، وكان قيمة الرهن أكثر من الدين؛ فيضمننا قدر الدين للصغير لا الفضل؛ لأنه أمانة، كما هو صريح «الملتقى»^(١)، وذكر التُّمَرْتاشِي: أن الرهن إذا كانت قيمته أكثر من الدين؛ يضمن الوصي قيمته، والأب يضمن قدر الدين ولا يضمن الفضل؛ لأن للأب أن ينتفع بمال الصبي، بخلاف الوصي، وصرح به في «الدر المختار»^(٢)، لكن جزم في «الذخيرة» وغيرها بالتسوية بينهما، وعليه المتون، وعند أبي يوسف وزفر: لا يملك رهن مال الصغير بدين عليهما، كما هو صريح الشروح.

(٧٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أرهن الأب شيئاً من مال ابنه الصغير على

دين استدانه لنفسه، ثم أدرك الابن ومات الأب، فهل للابن أخذه من المرتهن قبل قضاء دينه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس للابن ذلك، فإذا قضى الابن من ماله وافتك الرهن؛ فيرجع في مال الأب؛ لأن الأب رهنه لأجل نفسه، فيكون الابن مضطراً، كمعير الرهن.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٣).

(٧٦٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا استدان الأب لنفسه مبلغاً من مال ابنه الصغير، ورهن الأب من ماله عند ولده الصغير على ما استدانه من مال ابنه الصغير، فهل يجوز ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك، ويحبس الرهن لأجل ولده الصغير، وكذا إذا دين الأب من ماله لابنه الصغير، وأخذ متاع ابنه الصغير ورهنه من نفسه على دينه الذي له على ابنه المذكور؛ جاز ذلك؛ لوفور شفقتة، نزل منزلة شخصين، وأقيمت عبارته مقام عبارتين، كما في بيعه مال الصغير من نفسه، ولو فعل الوصي ذلك في المسألتين؛ لم يجز؛ لأنه وكيل محض، فلا يتولى طرفي العقد في رهن ولا بيع، كما هو صريح الشروح.

(٧٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا استدان الوصي لليتيم لأجل كسوته أو طعامه، ورهن به متاع الصغير، فهل صح رهنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح رهنه للحاجة، وليس للصغير إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم ينقض الدين؛ لوقوعه لازماً، كما في «الملتقى»^(١)، ولو رهن الوصي مال اليتيم عند أجنبي بتجارة باشرها؛ صح؛ لأن الأصلح له التجارة، ولو رهن الأب متاع الصغير فأدرك ومات الأب؛ فليس للابن أن يسترده حتى يقضي الدين؛ لأن تصرف الأب عليه نافذ لازم، بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ، ولو كان على الأب دين لرجل فرهن به مال الصغير، فقضاه الابن بعد بلوغه؛ رجع به في مال الأب؛ لأنه مضطراً، فأشبهه معير الرهن، «منح».

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٨٥).

(٧٦٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الراهن بأن هذا الرهن ملك فلان، فهل يصدق في حق المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق في حق المرتهن، ويؤمر بقضاء الدين وردّه لمن أقر له، «در المختار»^(١).

(٧٦٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا أرهن الرجل دار غيره بغير إذنه، ثم أجاز مالكها رهنها، فهل جاز بإجازته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز بإجازته.

(٧٦٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الرجل عن إنكار ورهن شيئاً ببدل الصلح، ثم تصادقا أن لا دين، فهل صح الرهن ويكون مضموناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن ويكون مضموناً، كما هو صريح «الدر»^(٢).

(٧٦٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل عيناً آخر مكان الرهن الأول، ثم هلك الأول بيد المرتهن قبل دفعه إلى الراهن، فهل يهلك بالدين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، «عمادية».

وقد صرح في «الملتقى» بأن الأول يبقى رهنًا حتى يردّه إلى راهنه، والمرتهن أمين في الثاني حتى يجعله مكان الأول برد الأول إلى الراهن، فيصير الثاني مضموناً؛ لأن إقامة الشيء مقام غيره إنما يكون إذا زال الأول عن مكانه، فيبقى ما قبضه رهنًا، غاية ما في الباب: أن يجعل فسخاً في ضمن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥١٣ / ٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٥٣ / ٢).

إقامة الثاني مقامه، انتهى. «ملتقى» و«شرحه»^(١).

(٧٦٥٦) - سُئِلَ: في رجل رهن ثوباً بعشرة، والثوب يساوي عشرة،

ثم زاد الراهن في الرهن ثوباً آخر، فهل يكون مع الأول رهناً بالعشرة؟

أَجَابَ: نعم، يكون مع الأول رهناً بالعشرة؛ لأن الزيادة في الرهن

تصح، وأما الزيادة في الدين؛ لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله

تعالى، فإذا استدان الرجل عشرة من آخر ووضع عنده على ذلك ثوباً رهناً،

ثم زاد المرتهن في الدين خمسة للراهن؛ فلا يكون الثوب رهناً بالخمسة التي

زادها، وعند أبي يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضاً؛ فإن الدين بمنزلة

الثمن، والزيادة في الثمن تجوز، ولهما: أن الزيادة في الدين توجب الشئوع

في الرهن، ذكره في «المنح».

(٧٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا رهن المديون بالدين متاعاً وتبرع أجنبي

فرهن به متاعاً آخر، فهل صح الرهن بهما، وإذا هلك أحدهما بيد المرتهن؛

فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن بهما، فإن هلك رهن المديون؛ يهلك بجميع

الدين، وإن هلك رهن الأجنبي؛ يهلك بنصف المال، نقله في «التمرتاشية»

عن «الخانية»^(٢).

(٧٦٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل الذهب أو الفضة بخلاف

جنسها، فهل صح الرهن، وإذا هلكت تهلك بقيمتها، أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٠٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٩٥).

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، وكذا إذا رهن المكييل أو الموزون، وإذا رهنّت المذكورات بخلاف جنسها فهلكت؛ تهلك بقيمتها، كسائر الأموال، وهو ظاهر، كما في «الدرر»^(١).

(٧٦٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل الذهب أو الفضة أو المكييل أو الموزون بجنسها، فهل صح الرهن، وإذا هلكت بيد المرتهن تهلك بمثلها من الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن، وإذا هلكت بيد المرتهن؛ تهلك بمثلها من الدين لا بالقيمة، وتعتبر المماثلة في القدر، وهو الوزن في الوزني، والكيل في المكييل بلا عبء للجودة، فإذا كان الدين وزنياً والرهن أيضاً كذلك، وهلك الرهن، فإن تساويا في الوزن؛ سقط الدين، وإن كان الدين زائداً؛ سقط منه قدر الرهن، وبقي الزائد في ذمة الراهن، وإن الرهن أزيد؛ فالزائد أمانة، «درر»^(٢).

(٧٦٦٠) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر حلياً من الفضة بمقدار معلوم من القروش، فهلك الحلي بيد المرتهن بسبب تعديه، فهل يضمّنه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمّنه المرتهن، والراهن مخير بين أن يضمّنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت، وبين أن يضمّنه وزنه من الفضة، والقول قول المرتهن بمقدار وزنه، والقيمة والبينة على الراهن في دعواه الزيادة.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٧٦٦١) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً وتسلم المبيع منه،
ودفع لباّعه شيئاً غير المبيع وقال له: أمسك هذا حتى أعطيك الثمن، فهل
يصير رهناً بالثمن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير رهناً بالثمن؛ لتلفظه بما يفيد الرهن، والعبرة
للمعاني خلافاً للثاني وللثلاثة، فعندهم لا يكون رهناً، بل يكون وديعة؛ لأن
الصيغة صيغة الإيداع، كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»^(١).

(٧٦٦٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر شيئاً وقبض المبيع منه،
ثم بعد قبضه دفع عين المبيع لباّعه قائلاً له: أمسك هذا حتى أعطيك الثمن،
فهل يكون رهناً بثمانه ويثبت له حكم الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون رهناً بثمانه، ويثبت له حكم الرهن، ولو قال له
المشتري ذلك قبل أن يقبض المبيع؛ لا يكون رهناً؛ لأنه محبوس بالثمن،
ووضمانه يخالف ضمان الرهن، فإذا هلك قبل القبض؛ انفسخ البيع وسقط
عن المشتري الثمن.

(٧٦٦٣) - سُئِلَ: في رجل اشترى من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة
وتسلمها المشتري من البائع، ثم قال له: أمسكه عندك حتى أعطيك الثمن،
فمسكه البائع عنده حتى تعيّت الحنطة تعيباً فاحشاً، وفي الدين زيادة عن قيمة
المتعيب جميعه، فهل يضمن المرتهن جميع ما نقصته من القيمة، ويسقط من
الدين بقدره، أم لا؟

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥٣)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦/٤٩٧).

المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه منه، فادعى هلاكه، فهل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضموناً عليه من دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حكمه حكم الرهن، ويكون مضموناً عليه من دينه، «ابن نجيم»^(١).

(٧٦٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا جعل للرهن أجل، فهل يفسده الأجل، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يفسده الأجل.

* * *

باب

وضع الرهن عند عدل

(٧٦٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا وضع الرهن عند عدل برضاء كلٍّ من الراهن

والمرتهن، وقبض العدل الرهن، فهل صح الرهن وتم بقبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الرهن وتم بقبضه، كما هو صريح المتون.

(٧٦٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوضع كلٍّ من الراهن والمرتهن الرهن عند

عدل، فهل ليس لأحدهما أخذه منه من غير رضاء الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس لأحدهما أخذه منه من غير رضاء الآخر؛ لتعلق

حقهما به؛ لأن حق الراهن تعلق في حفظه بيده وأمانته، وتعلق حق المرتهن

في الاستيفاء، فلا يملك كل واحد منهما إبطال حق الآخر، كما في

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨٢).

«الهداية»^(١)، و«المنح».

(٧٦٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن، ثم دفعه لأحدهما من غير رضاء الآخر، فهل للعدل استرداده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له استرداده، «بزازية»^(٢).

(٧٦٧١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير إذن المرتهن، وهلك بيد الراهن، فهل يضمن العدل قيمته ويجعلها رهناً عنده أو عند غيره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته؛ لتعديده بدفعه من غير [إذن] المرتهن، فتؤخذ منه ويجعلها عنده أو عند غيره رهناً، وليس للعدل جعلها رهناً في يده؛ لأنه يصير قاضياً ومقضياً، وبينهما تناف، فإن تعذر اجتماع الراهن والمرتهن على جعل القيمة عنده أو عند غيره؛ فيرفع أحدهما إلى القاضي ليفعل ذلك، كما في «الهداية» وغيرها^(٣).

(٧٦٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير رضاء المرتهن، وهلك الرهن بيد الراهن أو استهلكه، وضمن العدل قيمته لتعديده، ووضعها عنده أو عند غيره رهناً، ثم قضى الراهن الدين، فهل تسلم قيمته إلى العدل فيأخذها؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ٥٧).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

أَجَابَ: نعم، تسلم قيمته للعدل، فيأخذها لوصل الرهن إلى الراهن بدفعه إليه، ووصول الدين إلى المرتهن، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(١).

(٧٦٧٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا دفع العدل الرهن إلى المرتهن من غير إذن الراهن، وهلك الرهن بيد المرتهن، وضمنا قيمته للعدل، ووضعها عنده أو عند غيره رهناً، ثم قضى الراهن الدين، فهل للراهن أخذ قيمة الرهن منه، وإذا أخذها؛ فهل للعدل الرجوع بها على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للراهن أخذ قيمة الرهن منه؛ لأن عين الرهن لو كانت قائمة في يده؛ يأخذها الراهن إذا أدى الدين، فكذلك يأخذ ما قام مقامه، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(٢)، وإذا أخذ الراهن قيمة الرهن من العدل؛ فينظر؛ فإن كان العدل دفع الرهن إلى المرتهن على وجه العارية أو الوديعة؛ فلا يرجع عليه بالهلاك عنده، بل بالاستهلاك؛ لأن العدل إذا أدى الضمان؛ ملك المرهون بتأديته ضمانه، فتأديته ضمانه؛ تبين أنه أعار أو أودع ملك نفسه، فلا يضمن المستعير ولا المودع إلا بالتعدي، وكذا إذا دفعه إليه بحقه؛ بأن قال له: خذه بحقك أو احبسه بدينك؛ لأنه دفعه إليه على وجه الضمان، كما حققه في «المنح».

(٧٦٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا استحق الرهن من العدل الموضوع عنده وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي، فهل يرجع العدل على الراهن ولا يرجع

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرجع العدل على الراهن؛ لنيابته عنه، فالعدل نائب عن الراهن في حق الضمان، ولا يرجع على المرتهن، «بزازية»^(١)، وفي «الهداية»: وإنما يرجع العدل على المالك في الاستحقاق؛ لأنه نائب عنه في حفظ العين كالمودع، انتهى^(٢).

(٧٦٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك الرهن بيد العدل، فهل يهلك من ضمان المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك من ضمان المرتهن؛ لأن يد العدل في حق المالية يد المرتهن، والمالية هي المضمونة، فيكون كأنه هلك بيد المرتهن، كما هو صريح «الغرر»، و«الهداية»، و«التنوير»^(٣)، وفي «الملتقى» و«شرحه»: وهلاكه - أي: الرهن - في يده - أي: في يد العدل - ولو حكماً، كيد امرأته وولده وأجيريه على المرتهن؛ إذ يده كيده، ولو لم يقبضه حتى حل الدين؛ بطل الرهن، انتهى^(٤).

(٧٦٧٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا وكَّل الراهن المرتهن ببيع الرهن مطلقاً أو عند حلول الدين، فهل صح هذا التوكيل، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٥٧ / ٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٤١ / ٤).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٣).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٩٠).

أَجَابَ: نعم، صح هذا التوكيل، كما هو صريح «الملتقى»^(١)، وكذا لو وُكِّلَ الراهن العدل أو غيره ببيع الرهن مطلقاً أو عند حلوله، لو الوكيل أهلاً للبيع عند التوكيل؛ صح توكيله، فلو وكل ببيعه صغيراً لا يعقل فباعه بعد بلوغه؛ لم يصح عند الإمام خلافاً لهما، كما هو صريح «التنوير» وغيره^(٢).

(٧٦٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا شرط المرتهن على الراهن في عقد الرهن بأن يوكل العدل أو غيره في بيع الرهن، فوكل العدل أو غيره في بيعه، فهل الأجل والراهن غائب، فهل يجبر الوكيل على بيعه عند الامتناع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على بيعه عند الامتناع، وكذا لو شرطت الوكالة في بيع الرهن بعد عقد الرهن، فيجبر الوكيل على بيعه في الأصح، «تنوير»، و«ملتقى»^(٣).

وكيفية الإيجاب: أن يحبس القاضي أياماً لبيع، فإن لجَّ بعده؛ فالقاضي يبيعه، كما هو صريح «المنح» و«الدر»^(٤)، وفي «المنح»: ولا يفسد هذا البيع بهذا الإيجاب؛ لأن الإيجاب وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء، حتى لو قضى بغيره؛ صح، وإنما البيع طريق من طريقه، ولأنه إيجاب بحق، وبمثله لا يكون إكراهاً، فلا يفسد بإجباره، انتهى.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٤)، «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩١).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٥).

(٧٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا شرطت الوكالة ببيع الرهن في عقد الرهن، ثم وكل الراهن العدل أو غيره في بيعه عند حلول الأجل ودفع ثمنه للمرتهن، ثم عزل الراهن وكيله المذكور من هذه الوكالة، فهل ينعزل بعزله، أم لا؟

أَجَابَ: لا ينعزل بعزله، ولا بموت الراهن ولا المرتهن؛ للزومها بلزوم العقد، فهذه الوكالة تخالف الوكالة المفردة من وجوه خمسة: أحدها هذا، وإذا مات الوكيل ببيعته؛ بطلت وكالته، سواء كان الوكيل المرتهن أو العدل أو غيرهما، ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه؛ لأن الوكالة لا يجري فيها الإرث، ولأن الموكل رضي برأيه لا برأي غيره، كما هو صريح «الدرر»^(١).

وفي «التنوير»: ولو أوصى - أي: الوكيل - إلى آخر ببيعته؛ لم يصح، إلا إذا كان مشروطاً له ذلك في الوكالة^(٢).

(٧٦٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الراهن العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل وإيفاء ثمنه للمرتهن بدل دينه، ثم مات الراهن وحل الأجل، فهل له بيعه بغيبة ورثة الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه بغيبة ورثة الراهن كما لو كان حيّاً، فله بيعه بغير حضرة الراهن، كما في «التنوير»^(٣).

وفي «الملتقى» و«شرحه»: وله بيعه بغيبة ورثته، كما له بيعه بغيبة المورث لو حيّاً^(٤).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٠٥).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٢٩٠).

وفيهما: فإن حل الأجل والراهن أو وارثه بعد موته غائب، وأبى الوكيل أن يبيعه؛ أجبر الوكيل على بيعه، ولو بحبسه أياماً، فإن أبى بعده؛ باعه القاضي.

ومفاده: أنه لو حضر الراهن؛ لم يجبر الوكيل بل الراهن، فإن أبى؛ باعه القاضي، انتهى^(١).

(٧٦٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الراهن العدل أو غيره في بيع الرهن إذا حل الأجل، وبإيفاء ثمنه للمرتهن، فباعه الوكيل عند حلول الأجل، بخلاف جنس الدين، فهل للوكيل أن يصرفه إلى جنس الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يصرفه إلى جنس الدين، وهذا بخلاف الوكالة المفردة، وإذا كان الرهن عبداً فقتله عبد خطأً، ودفع العبد القاتل بالجناية، فللوكيل بيع هذا العبد، وهذا بخلاف الوكالة المفردة، وكذا يملك الوكيل بيع الرهن بيع الولد والأرش، بخلاف الوكالة المفردة، الكل من «التنوير»^(٢).

(٧٦٨١) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الوكالة في بيع الرهن مشروطة في عقده، وباع العدل الرهن بحسب وكالته عن الراهن ووضع الثمن عنده، فهل بيد العدل، فهل يهلك من ضمان المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك من ضمان المرتهن؛ لأن ثمن الرهن رهن، فهلاك ثمنه كهلاكه، فكما أن الراهن إذا هلك بيد العدل يهلك من ضمان المرتهن، فكذا ثمنه، ففي «الهداية» و«المنح»: وإن باعه العدل؛ فالثمن رهن كالمثمن،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٤).

فهلاك ثمن الرهن كهلاكه وإن لم يقبضه بعد؛ لقيامه مقام ما كان مقبوضاً بجهة الرهن، وإذا توي^(١)؛ كان من مال المرتهن تبعاً لعقد الرهن في الثمن؛ لقيامه مقام المبيع المرهون، وكذا إذا قتل رجل العبد المرهون وغرم القاتل قيمته؛ فتصير قيمته رهناً، وكذا لو قتل عبدُ عبد الرهن، ودفع العبدُ القاتل به، فيكون رهناً مكانه^(٢).

(٧٦٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا كانت وكالة بيع الرهن مشروطة في عقده، وباع العدل الرهن بحسب وكالته وسلّمه للمشتري، وقبض منه ثمنه ثم أوفاه للمرتهن عن دينه، ثم استحق رجل الرهن بالوجه الشرعي بعد هلاكه بيد المشتري، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو يضمن العدل، وإذا ضمن العدل؛ فهل للعدل الخيار بين أن يرجع على الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق الخيار، إن شاء ضمن الراهن؛ لأنه غاصب، وإن شاء؛ ضمن العدل؛ لتعديه بالبيع، وإذا ضمن الراهن؛ صح بيع العدل وقبضه؛ لأنه تملكه الراهن بضمانه، وإذا ضمن العدل؛ فيتملكه العدل بضمانه، وهو بالخيار، إن شاء ضمن الراهن؛ لأنه وكيله، فيرجع عليه بما لحقه بالغرور من جهته، وإن شاء ضمن المرتهن ثمنه الذي أداه له، فإن ضمن الراهن؛ صح أيضاً بيع العدل وقبضه، وإن ضمن المرتهن ثمنه الذي أداه إليه؛ فيصير الثمن للعدل؛ لأنه بدل ملكه، ويرجع المرتهن على رهنه بدينه؛

(١) توي: هلك.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٢).

لبطلان قبضه، كما هو صريح «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(٧٦٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع العدل الرهن بحسب وكالة المشروطة في عقد الرهن وسلّمه للمشتري، وقبض الثمن منه وأوفاه للمرتهن، ثم استحق رجل الرهن بالوجه الشرعي، والرهن قائم بيد المشتري، فهل للمستحق أخذه من المشتري ويرجع المشتري على العدل بثمنه، وللعدل الخيار بين أن يرجع على الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق أخذه من المشتري؛ لأنه وجد عين ماله، ويرجع المشتري على العدل الذي باعه بثمنه؛ لتعلق حقوق العقد به؛ لأنه البائع، والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بثمنه؛ لأنه الذي أدخله في العهدة بتوكيله، فيجب عليه تخليصه، وإن شاء رجع العدل على المرتهن بثمنه؛ لأن العقد لما انتقض؛ بطل الثمن، وقد قبضه المرتهن ثمناً، فإذا بطل؛ وجب نقض قبضه، فإذا رجع العدل على الراهن؛ صح قبض المرتهن الثمن وسلّم المقبوض إليه، وإذا رجع العدل على المرتهن بثمنه؛ فللمرتهن الرجوع على الراهن بدينه؛ لانتقاض قبضه بالرجوع عليه، فيعود حقه في الدين كما كان، وما ذكرناه من الحكم والتفصيل في هذه المسألة وما قبلها إذا شرطت الوكالة في عقد الرهن، ولذا قيدنا المسألة بذلك في أول السؤال.

قال في «الملتقى»، و«الدرر»، و«الوقاية»، و«الهداية»: وإن لم يكن التوكيل مشروطاً في عقد الرهن؛ أي: بأن وكّل الراهن العدل بعد العقد؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٠٦/٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٩٢/٤)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥٥).

فما لحق العدل من العهدة يرجع به العدل على الراهن فقط لا على المرتهن، سواء قبض المرتهن ثمنه أو لم يقبض؛ بأن ضاع الثمن بيد العدل؛ لأن التوكيل إذا كان بعد العقد؛ لم يتعلق به عقد الرهن، فلا يرجع عليه، كما في الوكالة المجردة عن الرهن؛ بأن وكَّل إنساناً بأن يبيع ويقضي دينه من ثمنه ففعل، ثم لحقه عهدة، لم يرجع به على القابض، بخلاف الوكالة المشروطة في الرهن؛ لتعلق حق المرتهن بها، فكان البيع واقعاً لحقه، وقد سلم له ذلك، فجاز أن يلزمه الضمان^(١).

* * *

باب

حفظ الرهن، وما على الراهن والمرتهن

(٧٦٨٤) - سئل: فيما إذا دفع المرتهن الرهن لزوجته لتحفظه، فحفظته بحرز مثله، فهلك بيدها وقيمتها زائدة عن الدين، فهل سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزائد من قيمته عن الدين، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، سقط الدين عن الراهن، ولا يضمن المرتهن الزائد من قيمته عن الدين من أَجَابَ: نعم، سقط الدين عن الراهن، ولا يضمن المرتهن الزائد من قيمته عن الدين؛ لأنه أمانة، فحفظه بزوجته كحفظه بنفسه، فقد صرح في المتون والشروح بأن للمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وعياله، كزوجته وولده وخادمه وأجيريه، مشاهرة أو مُسَاهِة، كما في الودعية.

(٧٦٨٥) - سئل: فيما إذا دفع المرتهن الرهن لغير من هو في عياله

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٤).

من غير إذن الراهن فهلك، فهل يضمن المرتهن جميع قيمته؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع قيمته، فيسقط من الدين بقدره، وما زاد من قيمته على الدين يضمنه المرتهن للراهن، فقد صرح في المتون بأن المرتهن إذا حفظ الرهن بغير من في عياله يضمن؛ لتركه الحفظ الواجب عليه.

(٧٦٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أودع المرتهن الرهن عند رجل بغير إذن

الراهن فهلك، فهل يضمن جميع قيمته؟

أَجَابَ: نعم، يضمن جميع الراهن، فالمرتهن لا يملك الإيداع، ولا الإعارة، ولا الإجازة كالمودع؛ فإنه لا يملك ذلك في الوديعة، فيضمن المرتهن جميع قيمة الرهن بإيداعه، وإعارته، وإجارته، واستخدامه، وتعديده، فيسقط الدين بقدره، وما زاد من قيمة الرهن مضمونة عليه للراهن.

(٧٦٨٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا وضع المرتهن خاتم الرهن في خنصره

فهلك، فهل يضمن كل قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن كل قيمته، سواء جعله في خنصر يده اليمنى أم اليسرى؛ لأنه جرت العادة في لبسه كذلك، فيكون استعمالاً لا حفظاً، وإذا جعله في غير الخنصر من أصابعه وهلك؛ فلا يضمن الزائد من قيمته عن الدين؛ لأن ذلك يعدُّ حفظاً لا استعمالاً، بخلاف ما إذا كان المرتهن امرأة، فبأي إصبع لبسته يعدُّ استعمالاً، فإذا هلك؛ يضمن جميع قيمته، وإذا لبس المرتهن خاتم الرهن بخنصره فوق آخر؛ فيرجع إلى العادة، فإن كان ممن يتجمل بلبس خاتمين؛ ضمن جميع قيمته، وإلا كان حافظاً، فلا يضمن،

بل يهلك بالدين، وإذا تقلد المرتهن بسيفي الرهن وهلك حال الاستعمال، فيضمن جميع القيمة؛ لأنه يعدُّ استعمالاً؛ لأن الشجعان يتقلدون عادة بسيفين لا بثلاثة، فلو تقلد بثلاثة؛ يكون حافظاً لا مستعملاً، فإذا هلك؛ يهلك بالدين، ولا يضمن ما زاد من قيمته عن الدين.

(٧٦٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا استأجر المرتهن بيتاً لحفظ الرهن، فهل

تكون أجرته على المرتهن، أم على الراهن؟

أَجَابَ: نعم، تكون أجرته على المرتهن، وكذا أجره حافظه، وأجرة مأوى الغنم، وأجرة راعيه، وكذا أجره رده على المرتهن، كرد الأبق ومداداة جرحه، فهو على المرتهن مثل أجره الحافظ؛ لأن ما كان لحفظه فعلى المرتهن، وكل ما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن، كنفقة الرهن من مأكله ومشربه وكسوته، وكسوة الرقيق، وأجرة الراعي، وأجرة ظئر ولد الرهن، وكري النهر، وسقي البستان، وتلقيح النخل وجذأذه، فعلى الراهن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٦٨٩) - سُئِلَ: في رجل استعار من آخر شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه

المستعير بدينه فرهنه، فهل تكون مؤنة رده على المعير، أم على المستعير؟

أَجَابَ: تكون مؤنة رده على المعير، فمؤنة رد العارية على المستعير إلا في هذه المسألة؛ لأن هذه الإعارة فيها منفعة للمعير؛ لكونها تصير مضمونة في يد المرتهن، فإذا هلكت بيد المرتهن؛ تهلك مضمونة عليه في الدين، فيرجع المعير على المستعير الراهن بذلك كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا في (كتاب العارية) معزياً لـ «الأشباه» بأن مؤنة رد العارية

على المستعير، إلا إذا استعاره ليرهنه^(١).

(٧٦٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا سافر المرتهن بالرهن وكان الطريق آمناً،

فهل يجوز له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز له ذلك إذا كان الطريق آمناً كما في (الوديعة) وإن كان له حمل ومؤنة، وكذا الانتقال عن البلد، وكذا العدل الذي في يده الرهن كما في «العمادية» معزياً إلى «العدة»، خلافاً لمانعه في «فتاوى القاضي»^(٢)، ولعل ما في «العدة» قول الإمام، وما في «الفتاوى» قولهما، كما يفيد كلام «القنية»، ذكره في «الدر»^(٣).

(٧٦٩١) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الراهن واحتاج المرتهن إلى النفقة

الواجبة على الرهن، فرفع أمره إلى القاضي، فأمره القاضي بها، وصرح له بجعلها ديناً عليه، ففعل المرتهن ذلك، فهل له الرجوع بها على الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع بها على الراهن، وبمجرد أمر القاضي له بذلك من غير تصريح بجعلها ديناً عليه لا يرجع، نقله في «المنح» عن «الملتقط»، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إذا كان الراهن حاضراً؛ لا يرجع عليه بما أنفقه وإن كان بأمر القاضي؛ لأنه يمكنه أن يرفع الأمر إلى القاضي، فيحضره فيأمره بذلك، كما في «المنح».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٦٠٢).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٨٩).

والحاصل : كل ما وجب على أحدهما فأداه الآخر كان متبرعاً، إلا أن يأمره القاضي به ويجعله ديناً على الآخر، كما هو صريح المتون، وقد ذكرنا في أواخر (كتاب النفقة) أن المودع إذا طلب من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة؛ لا يجيبه لذلك؛ لئلا تأكله النفقة، وكذا أخذ الأبق، وكذا أحد شريكي العبد إذا غاب أحدهما وطلب الحاضر من القاضي الأمر بالنفقة عليه؛ لا يجيبه لذلك؛ لئلا تأكله النفقة، بل يؤجره وينفق عليه، أو يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه؛ دفعاً للضرر عنه، فليتأمل.

(٧٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا أبق العبد من يد المرتهن فتكلف على رده إليه، ثم هلك بيده، فهل يكون مضموناً عليه بالدين، وتكون كلفة رده على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت قيمته مساوية للدين؛ فيكون مضموناً على المرتهن بدينه، وتكون كلفة رده عليه، وإن كانت قيمته أكثر من الدين؛ فيسقط من قيمته بمقدار الدين، والزائد أمانة لا يضمنه إلا بالتعدي، وتقسم مؤنة الرد حيثئذ على المضمونة والأمانة، فما أصاب المضمون فعلى المرتهن، وما أصاب الأمانة فعلى الراهن، وكذا مداواة القروح، ومعالجة الأمراض، والفداء من الجناية.

* * *

باب

التصرف في الرهن، والجناية عليه

(٧٦٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا ركب المرتهن الدابة المرهونة بغير إذن

الراهن، وهلك في حالة استعماله قبل ردها للوفاق، فهل يصير بذلك غاصباً، فيضمن قيمتها بالغة ما بلغت والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير بذلك غاصباً، فيضمن قيمتها بالغة ما بلغت يوم الذي صار غاصباً فيه، وكذا إذا كان الرهن عبداً فاستخدمه، أو ثوباً فلبسه بغير إذن الراهن وهلك حال الاستعمال؛ يصير غاصباً، فيضمن قيمته بالغة ما بلغت، فلا يحل للمرتهن الانتفاع به مطلقاً، لا باستخدام، ولا بسكنى، ولا بلبس، ولا بإجارة، ولا بإعارة، إلا بإذن من الراهن، فلو فعل ذلك قبل إذنه؛ صار متعدياً، ولا يبطل الرهن، ولذا لو نزل عن الدابة، أو نزع الثوب، أو كف عن الخدمة؛ فهو رهن على حاله، فالمرتهن إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق؛ عاد رهنماً كما كان، صرح به في «العمادية» وغيرها، وهذا معنى قول المتون: بأن المرتهن إذا انتفع بالرهن قبل إذن الراهن؛ صار متعدياً، ولم يبطل الرهن به؛ أي: إذا تركه يعود رهنماً، فتبصر.

(٧٦٩٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا خالف المرتهن واستعمل الرهن، ويعد هلاكه بيد المرتهن ادعى أنه هلك بعد تركه استعماله ورده إلى الوفاق، وادعى الراهن هلاكه حال الاستعمال قبل رده للوفاق، فهل القول للراهن أم للمرتهن؟

أَجَابَ: القول في ذلك للراهن؛ لأن المرتهن أقر بسبب الضمان على نفسه ثم ادعى نفيه، فلا يصدق، كما في «العمادية» وغيرها.

(٧٦٩٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبق عبد الرهن عند المرتهن ولم يعد، فهل يسقط الدين بذلك كهلاكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الدين بذلك كهلاكه، فإن عاد؛ سقط من دين المرتهن بحساب نقصه بالإباق؛ لأن الإباق عيب قد حدث فيه عند المرتهن.

(٧٦٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أباح الراهن للمرتهن في أكل الثمار أو سكنى الدار فأكلها، فهل لا يضمنها، أم يضمنها؟

أَجَابَ: لا يضمنها، وكذا إذا أذن له بأكل لبن الشاة المرهونة فأكله؛ لا يضمنه، وله منعه كما في «الأشباه» و«الجواهر»^(١)، وأفاد في «الأشباه»: أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك^(٢)، وقيل: لا يحل للمرتهن؛ لأنه ربا، وقيل: إن شرط كان ربا، وإلا لا.

(٧٦٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن حال تعديهِ، وقضى عليه بقيمته من جنس الدين، وكان الدين حالاً، فهل يلتقيان قصاصاً بمجرد القضاء بالقيمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلتقيان قصاصاً بمجرد القضاء بالقيمة، فإن كان الدين أكثر من قيمته؛ فيطالب المرتهن الراهن بالفضل، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين؛ فيطالب الراهن المرتهن بما زاد من قيمة رهنه على الدين؛ لأن الزائد صار مضموناً بالتعدي، وإن كان الدين مؤجلاً؛ يضمن المرتهن قيمة الرهن، وتكون رهناً عنده، فإذا حل الأجل؛ أخذه بدينه، وإن قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين؛ كان الضمان رهناً إلى قضاء دينه؛ لأنه بدل الرهن، فأخذ حكمه.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٧٦٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا أذن الراهن للمرتهن في ركوب الدابة المرهونة فركبها، وهلكت حالة الاستعمال، فهل تهلك أمانة لا يضمنها المرتهن ويبقى الدين على حاله؟

أَجَابَ: نعم، تهلك أمانة لا يضمنها المرتهن، ويبقى الدين على حاله، فيجب على الراهن إيفاءه للمرتهن، وكذا إذا أذن له بلبس ثوب الراهن وباستخدام عبد الرهن، وهلك بيد المرتهن حالة الاستعمال؛ فلا يضمنه؛ لأنه لما أذن له باستعماله؛ صار عارية، فخرج عن أن يكون رهناً، ولو هلك بعد الفراغ من استعماله؛ هلك بالدين؛ لأنه عاد رهناً.

قال في «العمادية»: ولو هلك بعد الفراغ أو قبل أن يأخذ في الاستعمال؛ يهلك بالدين، وذكر في «التجنيس»: ولو رهن خاتماً، فأذن للمرتهن أن يتختم فيه ففعل، فهلك الخاتم؛ فالدين على حاله؛ لأن الخاتم صار عارية، فخرج من أن يكون رهناً، ولو أخرجه من الإصبع ثم هلك؛ هلك بالدين؛ لأنه عاد رهناً، انتهى.

وإذا أمره أن يتختم به في البنصر، فتختم به في الخنصر فهلك؛ يكون مضموناً عليه؛ لأنه أمره بحفظه، فتختمه بينصره استعمال.

(٧٦٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا غصب الرهن من يد المرتهن، فهل يكون كالهلاك، فيكون مضموناً عليه بالدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون كالهلاك، فيكون مضموناً عليه بالدين، وإذا غصب منه في حالة انتفاعه به، فإن كان مأذوناً من الراهن بهذا الانتفاع؛ فلا يكون مضموناً عليه، وله أن يطالب الراهن بدينه لما ذكرناه، صرح به في

«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٧٠٠) - حَسَّلَ: فيما إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن ثم هلك بيد المرتهن، فقال الراهن: هلك بعد تركك للانتفاع وعوده للرهن، وقال المرتهن: هلك حال الانتفاع به، فهل القول للراهن، أم للمرتهن؟
أَجَابَ: القول في ذلك للمرتهن؛ لاتفاقهما على زوال الرهن بالانتفاع المأذون فيه، فلا يصدق الراهن في العود إلا بيينة، كما هو صريح «المنح».
وفي «التنوير»: ولو أذن الراهن للمرتهن في استعماله أو إعارته للعمل، فهلك الرهن قبل أن يشرع في العمل، أو بعد الفراغ منه؛ هلك بالدين؛ أي: لبقاء عقد الرهن، ولو هلك في حالة العمل والاستعمال؛ هلك أمانة؛ أي: لبثت يد العارية حينئذ، ولو اختلفا في وقته؛ أي: في وقت هلاكه، فقال المرتهن: هلك في حالة العمل، وقال الراهن: في غيرها؛ فالقول للمرتهن؛ لأنه منكر، والبيينة للراهن؛ لأنهما اتفقا على زوال الرهن، فلا يصدق الراهن في دعواه إلا بحجة، وذكره في «البيزانية»^(٢).

وفيها: أذن للمرتهن في لبس ثوب الرهن يوماً، فجاء به المرتهن متخرقاً وقال: تخرق في لبس ذلك اليوم، وقال الراهن: ما لبسته فيه ولا تخرق فيه، فالقول للراهن، وإن أقر الراهن باللبس فيه ولكن قال: تخرق قبل لبسه أو بعده؛ فالقول للمرتهن أنه أصابه في اللبس؛ لاتفاقهما على خروجه من الضمان، فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان إليه، بخلاف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٠١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥١٢)، و«الفتاوى البيزانية» (٦/ ٦٩).

أول المسألة؛ لعدم الاتفاق ثَمَّةَ على الخروج من الضمان؛ لعدم اعتراف
الراهن، ونقله في «الدر المختار» عنها^(١).

(٧٧٠١) - حُجِّلَ: فيما إذا أجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهلك
الرهن عند المستأجر، فهل للراهن الخيار بين أن يضمن المرتهن قيمته يوم
تسليمه إلى المستأجر، أو يضمن المستأجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للراهن الخيار بين أن يضمن المرتهن قيمته يوم تسليمه
إلى المستأجر، ويكون رهناً مكانه، وإذا ضمنه؛ فليس له الرجوع بما ضمنه
على المستأجر، وله أخذ أجرة ما استوفاه من المنافع إلى وقت الهلاك، وتكون
الأجرة له، ولا تطيب، وللراهن أن يضمن المستأجر، فإن ضمنه؛ يرجع على
المرتهن بما ضمنه، ولا يجب عليه الأجر، «عمادية».

(٧٧٠٢) - حُجِّلَ: فيما إذا رهن المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهل
للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده إلى يد الأول، وإذا هلك بيد
الثاني؛ فهل للراهن الأول الخيار بين أن يضمن الأول أو الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للراهن الأول أن يبطل الرهن الثاني ويعيده إلى يد الأول،
وإذا هلك بيد الثاني قبل إعادته إلى الأول؛ فللراهن الأول الخيار بين أن
يضمن الأول أو الثاني، فإن ضمن المرتهن الأول؛ فتكون قيمته رهناً، وملكه
المرتهن الأول بالضمان، وصار كأنه رَهَنَ مَلِكَ نَفْسِهِ، فيهلك عند المرتهن
الثاني بدين المرتهن الأول، وإن ضمن المرتهن الثاني؛ يكون الضمان رهناً
عند المرتهن الأول، وبطل رهن الثاني، «عمادية».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٧٠ / ٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥١٢ / ٦).

(٧٧٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الراهن المرتهن بدفع الرهن إلى الدلال؛ لبيعه ويأخذ دينه، فدفعه له، فهلك بيد الدلال، فهل يضمنه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، «در المختار»^(١).

(٧٧٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا هلك الرهن بيد المرتهن فاستحقه رجل بالوجه الشرعي، فهل للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمستحق الخيار بين أن يضمن الراهن أو المرتهن، فإن ضمن الراهن قيمته؛ فيهلك بدينه؛ لأنه ملكه بإزاء الضمان، وإن ضمن المرتهن قيمته؛ فيرجع على الراهن بقيمته التي ضمنها، ويرجع بدينه، فرجوعه بالقيمة؛ لأنه مغرور من جهة الراهن بالتسليم، ورجوعه بالدين؛ لأنه انتقض قبضه، فيعود حقه، «منح». وقد ذكرنا هذه المسألة في آخر (فصل الغرور).

(٧٧٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أكتب عبد الرهن وهو بيد المرتهن، فهل يكون ما اكتسبه للراهن، له أخذه ولا يصير رهناً مع الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون ما اكتسبه للراهن، له أخذه ولا يصير رهناً مع الأصل، وكذا ما وهب له أو تصدق عليه به، فكل زيادة غير متولدة من الرهن، كأجرة الدار والأرض المرهونة.

(٧٧٠٦) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر أغناماً فحصل منها صوف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠١).

ولبن ونتاج، فهل تكون هذه الزوائد للراهن وتكون رهناً تبعاً للأصل،
فللمرتهن حبسها مع الأصل على دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون هذه الزوائد للراهن، وتكون رهناً تبعاً للأصل،
فللمرتهن حبسها مع الأصل على دينه حتى يستوفي جميع دينه، وكذا كل
الزوائد المتولدة من الرهن، كثمر الأشجار المرهونة، كما هو صريح المتون
والشروح، فإن خاف المرتهن تلفها، فليس له بيعها من غير إذن القاضي؛ لأن
له ولاية الحبس لا البيع، فإن رفع أمرها للقاضي وباعها بإذنه؛ جاز، حتى
لو كان في موضع لا يمكنه الرفع إلى القاضي، أو كان بحال يفسد قبل أن يرفع
أمرها للقاضي؛ جاز له أن يبيعها، نقله في «الدر المختار» عن «الذخيرة»^(١).

(٧٧٠٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا هلك نماء الرهن المتولد بيد المرتهن، فهل
يهلك مجاناً ولا يسقط شيء من دينه بمقابلته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك مجاناً ولا يسقط شيء من دينه بمقابلته؛ لأنه رهن
تبعاً ولم يدخل تحت العقد مقصوداً، والتبع لا قسط له، وكذا إذا أذن الراهن
للمرتهن في أكل الزوائد، فأكلها أو باعها؛ إذ الأكل يعم أكل الثمن، فلا
ضمان على المرتهن؛ لأنه أتلفه بإذن المالك، ولا يسقط شيء من الدين،
كما هو صريح الشروح.

(٧٧٠٨) - **سُئِلَ:** في رجل رهن شاة تساوي عشرة على عشرة،
فحصل منها عند المرتهن صوف ونتاج يساوي خمسة، فهلكت الشاة بيده
وبقي زوائدها المتولدة، ويريد الراهن فكاك الزوائد، فهل يبسط الدين على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٢).

قيمة الأصل وقيمة الزوائد، فيفك الزوائد بحصتها من الدين، ويسقط من الدين ما خص الأصل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسط الدين على قيمة الأصل وقيمة الزوائد، فيفك الزوائد بحصتها من الدين، ويسقط من الدين ما خص الأصل، فالدين في هذه المسألة عشرة، وقيمة الأصل يوم القبض عشرة، وقيمة النماء يوم الفك خمسة، فخص الأصل ثلثا العشرة فيسقط، وخص النماء ثلث العشرة، فيفك النماء بثلث العشرة؛ لأن التبغ صار مقصوداً بالفكالك، فيكون له قسط، كولد المبيع الحاصل قبل القبض إذا هلك قبل القبض، لا قسط له من الثمن، وإذا هلكت الأم قبل القبض وبقي التبغ؛ فللمشتري أن يأخذ بحصته من الثمن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٠٩) - **حُيِّلَ:** في رجل رهن شاة تساوي عشرة بعشرة، وأذن للمرتهن بأكل لبنها وولدها فأكله، فماتت الشاة بيد المرتهن قبل فكاكها، وبلغ قيمة ما أكلها من زوائدها خمسة، فهل يسقط من دين المرتهن ثلثا العشرة ويأخذ من الراهن ثلث العشرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من دين المرتهن ثلثا العشرة، وهو الذي خص الشاة المرهونة من أصل الدين، ويأخذ المرتهن من الراهن ثلث العشرة، وهو الذي خص الزوائد التي أكلها من أصل الدين، فتكون الزوائد باقية حكماً، كما لو كانت باقية حقيقة وأراد الراهن فكاكها بعد هلاك الشاة بيد المرتهن، فإنه يفكها بما خصها من أصل الدين.

وتحقيق ذلك: أن ما تلف بيد المرتهن بفعله بإذن الراهن يجعل كأن الراهن أخذه وأتلفه بنفسه، فالأكل هنا حصل من المرتهن بإذن الراهن، فكأن

الراهن أكله، فإذا هلك الأصل وبقي الزوائد؛ فهي باقية حقيقة، فيفتكها الراهن بما خصها من الدين، وإذا أكلها المرتهن بإذن الراهن وهلك الأصل؛ فالزوائد باقية حكماً، فلذلك يرجع المرتهن بما خصها من الدين، كالباقية حقيقة، وما خص الأصل من الدين فيهما يسقط كما هو صريح الشروح، وهذا معنى قول «الدر المختار»: (وإذا بقي النماء ولو حكماً... إلخ)^(١)، فراجعه.

(٧٧١٠) - سئل: فيما إذا أباح الراهن للمرتهن سكنى الدار التي رهنها عنده، فوق بسكناه خلل وخرّب بعض الدار، فهل يسقط شيء من الدين بمقابلة ما نقص منها؟

أجاب: لا يسقط شيء من الدين بمقابلة ما نقص منها؛ لأنه لما أباح له السكنى؛ أخذ حكم العارية، حتى لو أراد منعه؛ له ذلك.

وفي «المضمرات»: ولو رهن شاة، فقال الراهن للمرتهن: كُلْ ولدها واشرب لبنها؛ فلا ضمان عليه، وكذا لو أذن له في ثمرة البستان، فصار أكله كأكل الراهن، ثم نقل عن «التهذيب»: أنه يكره للمرتهن أن ينتفع بالرهن وإن أذن له الراهن.

قال في «المنح»: وعليه يحمل ما عن محمد بن أسلم من أنه: لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالإذن؛ لأنه ربا.

وقال في «الدر المختار»: قلت: وتعليه يفيد أنها تحريمية، فتأمله، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢١).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٥٢٣).

وأفاد في «الأشباه»: أنه يكره للمرتهن الانتفاع بذلك^(١)، وقيل: إن شرطه كان ربا، وإلا لا، فالأحوط الاجتناب لشبهة الربا.

(٧٧١١) - سُئِلَ: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يودع الرهن لإنسان فأودعه له، فهل يبقى رهناً على حاله، وإذا هلك بيد المودع؛ فهل يسقط الدين بهلاكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى رهناً على حاله، وإذا هلك بيد المودع؛ يسقط الدين لهلاكه، «منح».

(٧٧١٢) - سُئِلَ: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يعير الرهن فأعاره، فهلك بيد المستعير، فهل يكون مضموناً على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً على المرتهن؛ لخروجه بذلك من ضمان الرهن، وللمرتهن أن يعيده رهناً، «منح».

(٧٧١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجاز الراهن للمرتهن أن يؤجر الرهن فأجره، فهل تكون الأجرة للراهن وبطل الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الأجرة للراهن وبطل الرهن، فليس للمرتهن أن يعيد الرهن إلا بعقد ثاني، كما في «المنح»، فإذا هلك الرهن بيد المستأجر؛ لا يضمه المرتهن، وكذا لو رهن المرتهن الرهن عند رجل بإذن الراهن؛ بطل الرهن، ولا يعود إلا برهن جديد، «بزازية»^(٢).

(٧٧١٤) - سُئِلَ: فيما إذا زرع المرتهن في الأرض المرهونة، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٧٢).

يجب عليه شيء، أم لا؟

أَجَابَ: إن أباح له الراهن الانتفاع بها؛ لا يجب عليه شيء، وإن لم يبح له الانتفاع بها؛ يجب عليه نقصان الأرض وضمان الماء لو كانت من قناة مملوكة، نقله في «المنح» و«الدر المختار» عن «جواهر الفتاوى»^(١).

(٧٧١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن، فهل للمرتهن أن يؤجره، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يؤجره، فلو أجره بغير إذنه وانقضت المدة؛ فالأجرة له، فهو بمنزلة الغاصب إذا أجر المغصوب، لكن لا يطيب له، وإن أجره بإذن الراهن؛ فالأجرة للراهن، وبطل الرهن كما ذكرناه، وقد ذكرنا في (كتاب الغصب): أن الغاصب إذا أجر المغصوب المعداً للاستغلال؛ فعلى المستأجر المسمى لا أجر المثل، وعلى الغاصب رد ما قبضه، كما هو مصرح به في «الأشباه»^(٢)، وذكرنا فيه وفي (كتاب الإجارة): إذا أجر الغاصب المغصوب الغير المعداً للاستغلال واستهلك أجرته؛ لا يضمه ما لم يكن وقفاً أو لیتيم، وكذا المرتهن إذا أجر الرهن من غير إذن الراهن وانقضت المدة، فالأجرة له كما ذكرناه هنا إذا لم يكن وقفاً ولا لیتيم، فإن كان وقفاً أو لیتيم؛ فيلزم المرتهن رد ما قبضه من الأجرة؛ لأنه بمنزلة الغاصب، وإذا سكن المرتهن في المرهون المعداً للاستغلال أو أجره؛ فلا يلزمه الأجر.

قال في «الدر المختار» في (كتاب الغصب): إذا سكن الغاصب المغصوب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٠).

المعدَّ للاستغلال؛ يلزمه الأجر، إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد، فمثال الأول: كما لو سكن الشريك في المشترك بينه وبين بالغ، ومثال الثاني: كبيت الرهن إذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معداً للإجارة، فلا شيء عليه^(١).

(٧٧١٦) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الراهن وجاء رجل وقضى دينه للمرتهن، وأخذ^(٢) منه الرهن وجعله رهناً عنده على ما أوفاه عنه، ثم حضر الراهن الأول فطالبه بما أوفاه عنه، فهل ليس له الرجوع عليه بما أوفاه عنه ولا على المرتهن بما دفعه له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له الرجوع على الراهن بما أوفاه عنه؛ لتبرعه بقضاء دينه، ولا على المرتهن؛ لأنه أوفاه حقاً واجباً برضاه، «منح».

(٧٧١٧) - سُئِلَ: فيما إذا دفع المرتهن كرم الرهن لراهنه بعدما تسلمه منه؛ ليسقيه ويقوم بمصالحه، فهل بطل الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل الرهن بذلك، «منح» و«در المختار»^(٣).

(٧٧١٨) - سُئِلَ: فيما إذا أباح الراهن للمرتهن ثمر الكرم الذي رهنه عنده، ثم باع الراهن الكرم، فقبض المرتهن ثمنه وحصل للكرم ثمر، فهل يكون ثمره للمشتري، أم للمرتهن؟

أَجَابَ: إن حصل الثمر بعد البيع؛ فثمره للمشتري، وإن حصل قبل البيع؛ فيكون للراهن، ويجعل البيع رجوعاً عن الإباحة؛ لأن الإباحة تقبل

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦/٢٠٨).

(٢) في الأصل: «وأخذه»، والصواب المثبت.

(٣) المرجع السابق (٦/٥٢٣).

الرجوع ما دام قائماً، فإن قضى الراهن الدين للمرتهن؛ أخذ ثمره، وإلا فيكون الثمر رهناً، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٧١٩) - سُئِلَ: في رجل سأل من البزاز ثوباً؛ ليريه غيره ثم يشتريه، فقال له البزاز: لا أدفعه لك إلا برهن، فرهن عنده متاعاً على الثوب، فهل المتاع بيد البزاز، والثوب قائم في يد الراهن، فهل يضمن البزاز المتاع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، «منح».

(٧٧٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا أبقى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرباً ولم يعلم به فضاع، فهل يضمن تمام قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن تمام قيمته.

(٧٧٢١) - سُئِلَ: في حمامي وضع المصحف المرهون عنده في صندوق، ووضع على الصندوق قصعة ماء للشرب، فانصب الماء على المصحف فأتلفه، فهل يضمنه ضمان الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه ضمان الرهن، فلا يضمن زيادته، والمودع لا يضمن شيئاً، «منح»، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية»^(٢).

(٧٧٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا تسلم المرتهن أرض الرهن، ثم زرعا الراهن أو غرسها بإذن المرتهن، فهل تبقى رهناً ولا يبطل الرهن بذلك، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠١)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٦٢).

وللمرتهن استردادها، كالإعارة والإيداع من الراهن، «بزازية»^(١)، وإذا آجر
الراهن الرهن للمرتهن؛ صحت الإجارة وبطل الرهن، فراجعه.

(٧٧٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا سكن المرتهن الدار المرهونة من غير إذن

الراهن، فهل يلزمه أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت وقفاً أو لیتيم؛ يلزمه أجر المثل، سواء معدة للاستغلال
أم لا، وإن كانت لغيرهما؛ فلا يلزم المرتهن أجرٌ وإن كانت معدة للاستغلال
كما ذكرناه في (كتاب الإجارة)، خلافاً لما ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن
البرجندي: بأنه لو سكن المرتهن دار الرهن؛ لزمه أجر مثلها، معدة للاستغلال
أو لا^(٢)، فليس على إطلاقه، فتدبره.

وقد صرح الرملي في «فتاواه»: بأن المرتهن إذا سكن دار الرهن؛
لا تلزمه أجرة لذلك مطلقاً، أذن الراهن أو لم يأذن، معدة للاستغلال أم
لا^(٣).

(٧٧٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا سكن المرتهن في بيت الرهن مدة ثم بان

أنه ملك غير الراهن، فهل يلزم المرتهن أجر مثله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه شيء كما ذكرناه في (الإجارة)، وذكر في «الدر
المختار» في (كتاب الغصب): وإن كان معدداً للإجارة لسكنائه؛ له بتأويل
عقد^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٦ / ٦٨).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٢٩٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٩٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٢٠٨).

(٧٧٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا انتقص الرهن عند المرتهن قدرأ أو وصفاً، فهل يسقط من الدين بقدره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الدين بقدره، بخلاف نقصان السعر، فهو غير معتبر في حكم الرهن.

(٧٧٢٩) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر فرواً قيمته أربعون درهماً على عشرة دراهم، فأفسده العثُّ عند المرتهن فصار يساوي عشرة دراهم، فهل يسقط ثلاثة أرباع الدين عن الراهن، ويفتك الراهن رهنه بربع الدين الذي عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط عن الراهن ثلاثة أرباع الدين ويفتك رهنه بربع العشر الذي عليه، وهو درهمان ونصف؛ لأن كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين، وقد بقي من الفرو ربعه، فيبقى من الدين أيضاً ربعه.

(٧٧٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا خاف المرتهن الفساد على الرهن فباعه بإذن الحاكم، فهل صح ويكون ثمنه رهنأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ويكون ثمنه رهنأ، وإن باعه بلا إذن القاضي؛ ضمن، «بزازية»^(١)، وكذا زوائد الرهن المتولدة، كما ذكرناه.

(٧٧٣١) - سُئِلَ: فيما إذا خاف المرتهن على الشاة المرهونة الهلاك فذبحها لذلك، فهل يضمنها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنها قياساً واستحساناً، «بزازية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٧٣).

(٢) المرجع السابق (٣/٧٤).

(٧٧٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا جاب الراهن متاعاً غير متاع الرهن، وقال للمرتهن: خذ هذا المتاع رهناً مكان المتاع الأول، فأخذه، فهل جاز ذلك ولا يسقط ضمان الأول حتى يرده إلى الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز ذلك ولا يسقط ضمان الأول عن المرتهن حتى يرده إلى الراهن، فيبقى الضمان ما بقي القبض، ويبقى الثاني أمانة في يده حتى يرد الأول؛ لأن الراهن لم يرض بجعلهما رهناً، فإذا لم يخرج الأول؛ لا يدخل الثاني، فإن هلكا عند المرتهن؛ فيسقط الدين بمقابلة الأول وهلك المتاع الثاني أمانة بغير شيء، كما هو صريح الشروح، وذكره في «البرازية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة معزّية لـ «العمادية».

(٧٧٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع الراهن الرهن قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه، فهل يصح ويتوقف على إجازته ولا يملك فسخه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ويتوقف على إجازته، فيملك المرتهن إجازته ولا يملك فسخه، ففي «التبيين»: لا يفسخ بفسخه في أصح الروايتين، ومثله في «الكافي» و«الهداية» و«الجوهرة» والشروح المعتمدة، وعليه المتون^(٢).

فإن أجاز المرتهن بيعه؛ نفذ وصار ثمنه رهناً محبوساً في الدين في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن الثمن قائم مقام ما تعلق به حقه، فهو بدل عنه، وعن أبي يوسف: إن شرط المرتهن أن يكون الثمن رهناً عند الإجازة؛

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٦٧/٣).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٨٤/٦)، و«الهداية» للمرغيناني (١٤٥/٤)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (٢٣٣/١).

كان رهناً، وإلا فلا؛ لأنه بالإجازة نفذ البيع، فملك الراهن الثمن بسبب جديد، فلا يصير رهناً عنده إلا بالشرط، كما إذا أجر الراهن الرهن فأجاز المرتهن إجارته، فلا تصير الأجرة رهناً إلا بالشرط.

وقد فرق بينهما على ظاهر الرواية بأن الأجرة ليست بدل حقه؛ لأن حقه في العين، وهي بدل المنفعة، فلا ينتقل حقه إليها، فإن لم يجز المرتهن بيع الراهن؛ توقف نفوذه إلى قضاء الدين، والمشتري بالخيار، إن شاء صبر إلى فكّه، أو رفع الأمر إلى القاضي ليفسخ البيع إن لم يعلم بأنه رهن، هذا ما نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع الفضولي)، وقد أطلق في «المنح» وفي «الملتقى»: الخيار للمشتري^(٢)، سواء علم أو لم يعلم.

وقال في «التمرتاشية»: ولا فرق في ثبوت الخيار للمشتري بين علمه وعدمه في الأصح، كما في «منية المفتي».

وفي «جامع الفصولين»: وفي شراء رهن ومستأجر يخير المشتري ولو عالماً به عند «حم» كاستحقاق، وعند أبي يوسف: يتخير جاهلاً لا عالماً كعيب، وظاهر الرواية قولهما.

وفي «الولوالجية»: وهو الصحيح، وعليه الفتوى، ولهذا نقله في «الدر المختار»، وهو مختارات الفتوى^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٨).

(٧٧٣٤) - سئل: فيما إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه،

فهل صح ويصير ثمنه رهناً، أم لا؟

أجاب: نعم، صح بيعه ونفذه، ويصير ثمنه رهناً، كما لو باعه الراهن ثم أجاز المرتهن بيعه، قال في «البرزانية»: وإذا باعه بإذن المرتهن؛ صح، ويكون الثمن رهناً^(١).

وفيها في موضع آخر: وإذا باعه بإذن المرتهن؛ صح، ويكون ثمنه رهناً مكانه، انتهى.

(٧٧٣٥) - سئل: فيما إذا باع المرتهن الرهن، فهل يتوقف على إجازة

الراهن فله فسخه وله إجازته، أم لا؟

أجاب: نعم، يتوقف على إجازة الراهن، فله فسخه ويعيده رهناً، وله إجازته، فلو هلك في يد المشتري قبل الإجازة؛ لم تصح الإجازة بعد هلاكه، وللراهن أن يضمن أيهما شاء، ذكره في «الدر المنتقى» ناقلاً عن القهستاني^(٢)، وقد ذكرنا في (فصل بيع الفضولي): أنه يشترط لصحة الإجازة بقاء عين المبيع في يد المشتري.

(٧٧٣٦) - سئل: فيما إذا باع الراهن الرهن قبل انفكاكه من غير إذن

المرتهن، ثم باعه ثانياً لرجل آخر قبل أن يجيز المرتهن البيع، فهل يكون البيع الثاني موقوفاً على إجازة المرتهن كالأول، فأيهما أجاز لزم ذلك وبطل الآخر، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (٣/٧٤).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٢٩٤).

أَجَاب: نعم، يكون الثاني موقوفاً أيضاً على إجازة المرتهن كالأول، فأيهما أجاز؛ لزم ذلك وبطل الآخر، «تنوير»^(١).

(٧٧٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الراهن الرهن من زيد قبل انفكاكه، ثم باعه للمرتهن قبل أن يجيز المرتهن البيع الأول؛ فهل انفسخ البيع الأول بذلك؟

أَجَاب: نعم، انفسخ البيع الأول، بذلك صرح به في «الأشباه»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(٢).

(٧٧٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن، ثم أجره من غيره قبل أن يجيز المرتهن البيع، ثم أجاز المرتهن الإجارة، فهل جاز البيع الأول ولم تجز الإجارة، أم لا؟

أَجَاب: نعم، جاز البيع الأول ولم تجز الإجارة، وكذا إذا باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن، ثم رهنه عند آخر أو وهبه لآخر، ثم أجاز المرتهن الرهن أو الهبة ولم يجز البيع؛ جاز البيع ولم يجز الرهن ولا الهبة؛ لأن المرتهن لا منفعة له في إجازة الإجارة والرهن والهبة، وله منفعة في إجازة البيع؛ لتحول حقه للثمن، فيصير الثمن مرهوناً بدله، فأجازته لعقد الإجارة أو الرهن أو الهبة إسقاط لحقه، فزال المانع، فنفذ البيع، كما هو صريح «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٨ - ٥٠٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٠٩).

(٧٧٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا سلَّطَ الراهن المرتهن على بيع الرهن، ثم مات الراهن، فهل للمرتهن بيعه بلا محضر وارثه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه بلا محضر وارثه، «در المختار»^(١).

وفيه: غاب الراهن غيبة منقطعة، فرفع المرتهن أمره للقاضي لبيعه بدينه؛ ينبغي أن يجوز، ولو مات ولم يعلم له وارث، فباع القاضي داره؛ جاز، كذا في (متفرقات بيوع) «النهر»، انتهى.

(٧٧٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن والاستيفاء من ثمنه، فهل له عزله من هذه الوكالة، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له عزله من هذه الوكالة، «فتاوى ابن نجيم»، وقد ذكرنا في (باب وضع الرهن عند عدل): إذا وكلَّ الراهن العدل ببيعه إذا حلَّ الأجل، فراجعه^(٢).

(٧٧٤١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الراهن مفلساً، فهل للقاضي بيع الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام ليس له ذلك؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون، وراجع ما ذكرناه في (باب الحجر) وفي (باب الحبس).

وفي «المنية»: للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائباً لا يعرف حياته ولا مماته، «بزازية»^(٣).

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٠٢).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٨١).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٧٤).

(٧٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا مات الراهن عن ورثة صغار، فهل لوصيه بيع الرهن بإذن المرتهن وقضاء دينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوصيه بيع الرهن بإذن المرتهن وقضاء دينه، فإن لم يكن له وصي؛ نصب القاضي وصيًا وأمره ببيعه، وإذا كانت الورثة كباراً، فيخلفوا الميت في المال؛ فعليهم تخليصه، نقله في «المنح» و«الدر المختار» عن «الجوهرة»^(١).

(٧٧٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الميت دين فرهن الوصي شيئاً من التركة عند غريم من غرمائه، فهل يتوقف على رضا بقية الغرماء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف على رضا بقية الغرماء، فلهم إجازته ولهم رده، فإن قضى الوصي دين بقية الغرماء قبل أن يردوا الرهن؛ نفذ الرهن؛ لزوال المانع بوصول حقهم، فكما أن الميت بنفسه لا يملك ذلك في مرض موته، فكذا من قام مقامه، ولو لم يكن للميت إلا غريم واحد ورهن الوصي عنده شيئاً من التركة؛ جاز، ويبيع في دينه؛ لأنه يباع فيه قبل الرهن، فكذا بعده، «منح» و«در المختار»^(٢).

(٧٧٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان للميت دين على آخر، فأخذ وصيه رهنًا به، فهل جاز، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٩)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (١ / ٢٣٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٠).

أَجَابَ: نعم، جاز، «درر»^(١).

(٧٧٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الراهن عبد الرهن وهو في يد المرتهن

من غير إذنه، فهل نفذ إعتاقه، وللمرتهن أخذ دينه من الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ إعتاقه مطلقاً، سواء كان الراهن موسراً أم معسراً، وإن كان الدين حالاً والراهن موسراً؛ فللمرتهن أخذ دينه من الراهن، وإن كان الدين مؤجلاً، فيأخذ المرتهن من الراهن قيمة العبد ويجعلها رهناً بدله، فإذا حل؛ استوفى حقه من القيمة لو كانت من جنس الدين وردَّ الفضل، وإن كانت القيمة من غير جنس الدين؛ فيمسكها عليه حتى يؤديه دينه، وإن كان الراهن معسراً؛ فيسعى العبد في الأقل من قيمته يوم عتقه ومن الدين يوم رهنه، ويرجع به على سيده إذا أيسر، كما في المتون محرَّر، وفي الشروح مقرَّر.

(٧٧٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا دبَّر الراهن عبدَ الرهن، فهل صح تدييره

وبطل الرهن، ويسعى العبد في الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح تدييره وبطل الرهن، فإن كان الراهن موسراً؛ ضمن قيمته على التفصيل الذي ذكرناه في الإعتاق، وإن كان معسراً؛ فيسعى العبد في الدين كله وليس له به على المولى؛ لأن كسب المدبر ملك المولى، وكذا إذا رهن جاريتَه عند آخر ثم استولدها؛ صارت أم ولد وبطل الرهن، ويضمن قيمتها إن موسراً على التفصيل المذكور، وإن كان معسراً؛ تسعى في كل الدين بلا رجوع عليه؛ لأن كسب أم الولد ملك المولى ككسب المدبر، كما هو في المتون والشروح محرَّر.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٦٠).

(٧٧٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا أتلف الراهن الرهن وهو موسر والدين مؤجل، فهل للمرتهن أخذ قيمته منه؛ ليكون رهناً إلى حلول الأجل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، للمرتهن أخذ قيمته منه؛ ليكون رهناً إلى حلول الأجل، وإن كان الدين حالاً؛ أخذ دينه منه، فحكمه حكم ما إذا أعتق عبده المرهون وهو غني، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٤٨) - سُئِلَ: في رجل استدان من آخر ألفاً ورهن عنده على ذلك رهناً يساوي ألفاً وقت القبض، فاستهلكه رجل أجنبي وصار يوم الاستهلاك يساوي خمس مئة، فهل للمرتهن تضمين المتلف قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهناً عنده، ويضمن المرتهن قيمته يوم قبضه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمرتهن تضمين قيمته يوم الاستهلاك وتكون رهناً عنده؛ لأن المرتهن هو الخصم في تضمينه، ويضمن المرتهن قيمته يوم قبضه، فيسقط من دينه خمس مئة؛ لأن المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الفكك، كما في «الهداية»^(١)، فيصير الحكم في الخمس مئة الزائدة في ثمنه عن يوم الاستهلاك كأنها هلكت بأفة، وقد صرح في «التنوير» و«شرحيه»، و«الملتقى» و«شرحه»: بأن الرهن إذا أتلفه أجنبي - أي: غير الراهن والمرتهن وعيالهما - فالمرتهن يضمن المتلف يوم استهلاكه، وتكون القيمة رهناً عنده، وأما ضمانه على المرتهن؛ فتعتبر قيمته يوم قبضه؛ لأنه مضمون بالقبض السابق^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٤٨ / ٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٢٢ / ٦)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢٩٦ / ٤).

(٧٧٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا استهلك المرتهن الرهن والدين مؤجل،

فهل يضمن قيمته فتكون رهناً عنده حتى يحل الأجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته، فتكون رهناً عنده حتى يحل الأجل؛ لأن

الضمان بدل العين، فأخذ حكمه، فإذا حل الدين والمضمون من جنس حقه؛

استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن إن كان فيه فضل، وإن كان

دينه أكثر من قيمته؛ رجع بالفضل، فإن كانت قيمته يوم الاستهلاك خمس

مئة ويوم رهنه كانت ألفاً؛ فيغرم المرتهن خمس مئة، وكانت رهناً، وسقط

من الدين خمس مئة؛ لأن المعبر في ضمان الرهن يوم القبض لا يوم الفكك،

فما نقص من ثمن الرهن يوم الهلاك عن يوم القبض يسقط من دين المرتهن،

سواء كان نقصه بتعييه أم بتغير السعر، وما قيل بأن النقص بتراجع السعر ليس

بمضمون على المرتهن كما هو مقرر؛ محلّه ما لم يهلك أو يتعيب، فإذا لم

تتغير العين وقد تراجع سعرها، وهي باقية بحالها لم تتغير؛ فلا يسقط شيء

من الدين بمقابلة ما نقص بتراجع السعر، وإن تراجع سعرها ثم هلكت، أو

استهلكت، أو تعيبت؛ فيصير ما انتقص بتراجع السعر كأنه هلك بأفة سماوية،

فيضمنه المرتهن ويسقط من دينه بمقابلته، كما ذكره في «الهداية»^(١)، وحققه

في «المنح»، وقد بيناه بهذه العبارة، وسنوضحه بما نصوره، فيكون أوضح.

(٧٧٥٠) - سُئِلَ: فيمن رهن شيئاً يساوي مئة بمئة، فتعيب الرهن عند

المرتهن بأفة حتى صار يساوي خمسين بسبب تعييه، وعين الرهن قائمة، فهل

يسقط من الدين خمسون بمقابلة ما نقص، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٨).

أَجَاب: نعم، يسقط من الدين خمسون بمقابلة ما نقص من قيمة الرهن بسبب تعيبه؛ لأن الرهن مضمون بالدين قدرأً ووصفاً كما ذكرناه، فإذا كان الرهن يساوي يوم القبض أربعين وهو مرهون على عشرة، ثم تعيب بيد المرتهن فصار يساوي عشرة بسبب العيب، فنقص ثلاثة أرباع قيمة الرهن، فيسقط من دين المرتهن ثلاثة أرباعه، فيبقى ربع الدين، وهو اثنان ونصف، فيفتك الراهن رهنه بربع الدين، وإذا صار والحالة هذه يساوي ثلاثين بسبب تعيبه؛ فيسقط من دين المرتهن ربعه، وهو اثنان ونصف؛ لأنه نقص ربع قيمة الرهن، فيفتك الراهن رهنه حينئذ بثلاثة أرباع الدين، وهو سبعة ونصف؛ لأن كل ربع من الرهن مرهون بربع الدين، كما ذكرناه فيمن رهن فرواً، فتدبر ذلك وقس عليه.

(٧٧٥١) - **سُئِلَ:** في رجل باع لآخر داراً يبيع وفاء بمئة، وقيمتها تساوي ألفاً، فخربت بيد المشتري حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة، فهل يسقط من الدين خمسون، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يسقط من الدين خمسون، وإذا نقص ثلث ثمنها؛ فيسقط ثلث الدين، وإذا نقص ربع ثمنها؛ يسقط ربع الدين، وعلى هذا الاعتبار فقس، فحكم بيع الوفاء حكم الرهن، فيقسم مال الوفاء - وهو الثمن - على قيمة الباقي والهالك، فما أصاب الهالك سقط، وما أصاب الباقي يبقى، كما مثلنا، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل بيع التلجئة)، فتدبر ذلك واحتفظ عليه؛ فإنه من المهمات.

(٧٧٥٢) - **سُئِلَ:** فيمن رهن رهناً عند آخر يساوي مئة بمئة، فتغير السعر وصار يساوي خمسين بسبب تغير السعر، وعين الرهن باقية لم تستهلك

ولم تتعيب، فهل يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمة الرهن بسبب تغير السعر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط من الدين شيء؛ لأن النقصان بتراجع السعر لا بغيره، فلا يكون مضموناً عليه كما حررناه، بخلاف ما لو استهلكه وكان وقت الاستهلاك يساوي خمسين، فيجب بالاستهلاك خمسين، فتسقط الخمسين من دينه، ويسقط من دينه أيضاً الخمسين، وهو مقدار ما نقص من قيمته بسبب تغير السعر؛ لأن ما انتقص كالهالك، فيسقط من الدين بقدره، فتعتبر قيمته يوم القبض، فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر، ووجب الباقي بالإتلاف، كما حققه في «الهداية»^(١).

(٧٧٥٣) - **سُئِلَ:** فيمن رهن عبداً يساوي ألفاً بألف إلى أجل، فنقص في السعر، فرجعت قيمته إلى مئة، فقتله رجل وغرم قيمته مئة، فهل يقبض المرتهن المئة ولا يرجع على الراهن بالتسع مئة؟

أَجَابَ: نعم، يقبض المرتهن المئة ولا يرجع على الراهن بشيء؛ لأنه بهلاكه تقرر قيمته ما كانت في الابتداء عند القبض، وكذا إذا مات من غير قتل أحد، فيصير مستوفياً الكل بالعبد، كما في «الهداية» و«الدر»^(٢)، والأصل في ذلك: أن نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين، بخلاف نقصان العين، فإذا كان الدين باقياً ويد المرتهن يد الاستيفاء، فيصير مستوفياً الكل من الابتداء.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٤٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٨).

(٧٧٥٤) - سُئِلَ: فيمن رهن عبداً يساوي ألفاً بألف، فباعه المرتهن بمئة ياذن الراهن، فهل للمرتهن قبض المئة والرجوع على الراهن بالتسع مئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له قبض المئة قضاءً لحقه، وله الرجوع بالتسع مئة؛ لأنه كأنه استرده وباعه بنفسه، كما في «الهداية»، و«التنوير»، و«الملتقى»، وغيرهم^(١).

(٧٧٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا أعار المرتهن الرهن لراهنه، فهل للمرتهن استرداده؟ وإذا هلك بيد الراهن قبل رده؛ فهل لا يكون مضموناً على المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمرتهن استرداده؛ لبقاء عقد الرهن، إلا في حكم الضمان؛ فإنه إذا هلك بيد الراهن قبل رده على المرتهن؛ يهلك مجاناً، فلا يضمنه المرتهن، وتسميته عاريةً مجاز بالاستعارة.

قال في «الهداية»: وإذا أعاد المرتهن الرهن لراهنه؛ ليخدمه أو ليعمل له عملاً فقبضه؛ خرج من ضمان المرتهن، فإن هلك بيد الراهن؛ هلك بغير شيء؛ لفوات القبض المضمون، وللمرتهن أن يسترده ليده؛ لأن عقد الرهن باق، إلا في حكم الضمان في الحال، ألا يرى أنه لو مات الراهن قبل أن يرده على المرتهن؛ فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء؟ أي: لبقاء حكم الرهن، وكذا في الشروح المعتمدة^(٢).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٠١).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٤٨).

(٧٧٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعار المرتهن الرهن لراهنه وكفله آخر، فهل يلزم الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزم الكفيل؛ لخروجه من الرهن.

نعم، لو كان الراهن أخذه بغير رضاه المرتهن؛ جاز ضمان الكفيل، نقله في «الدر المختار» عن «تتارخانية»^(١).

(٧٧٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أعار المرتهن الرهن لرجل أو أودعه عنده بإذن الراهن، فهل لا يبطل الرهن بذلك فله أن يعيده، وإذا هلك بيد المستعير أو المودع، فهل لا يضمه المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يبطل الرهن بذلك، فله أن يعيده رهناً، وإذا هلك بيد المستعير والمودع؛ لا يضمه المرتهن، بخلاف ما إذا أعاره المرتهن أو أودعه بغير إذن الراهن وهلك بيد المستعير أو المودع، فيكون مضموناً على المرتهن كما ذكرناه، وإذا أعاره الراهن أو أودعه بإذن المرتهن؛ فهو كإعارة المرتهن وإيداعه بإذن الراهن، فلكل منهما رده للرهن؛ لبقاء عقد الرهن، وإذا هلك بيد المستعير أو المودع؛ لا يضمه المرتهن، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا آجر المرتهن الرهن لأجنبي، أو باعه له، أو وهبه له بإذن الراهن؛ فهل بطل الرهن ولا يعود رهناً إلا بعقد جديد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الرهن ولا يعود رهناً إلا بعقد جديد، وقد ذكرنا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١١).

مسألة الإجارة، وكذا إذا أجر الراهن الرهن أو وهبه أو باعه بإذن المرتهن؛ بطل الرهن، ولا يعود رهناً إلا بعقد مبتدأ.

فإذا مات الراهن بعد هذه العقود قبل تجديد عقد الرهن؛ فالمرتهن أسوة للغرماء؛ لأن هذه العقود لازمة، بخلاف العارية، وقد ذكرنا بأن الراهن إذا باعه بإذن المرتهن؛ فللمرتهن أخذ ثمنه وجعله رهناً بدله، وإذا أجر المرتهن الرهن لراهنه أو باعه له أو وهبه؛ فحكم الرهن باق، إلا في حكم الضمان، كإعارته له.

وإذا مات الراهن قبل أن يرده؛ فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء، وقد ذكرنا الحكم بما إذا أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن وإعارته، فراجعه.

(٧٧٥٩) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فهل للمستعير رهنه بما شاء عند من شاء، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له رهنه بما شاء عند من شاء، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٧٦٠) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر متاعاً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فرهنه المستعير على مبلغ ثم هلك بيد المرتهن، وقيمة الرهن تساوي الدين، فهل يهلك بالدين ويجب للمعير على المستعير مثل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يهلك بالدين، ويجب للمعير على المستعير مثل الدين، فقد صرحوا بأنه يجب رد مثل الدين على المستعير للمعير إن كان مضموناً.

(٧٧٦١) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فرهنه المستعير بخمسة عشر وقيمة الثوب عشرة، ثم هلك الثوب بيد المرتهن، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يسقط عن الراهن من الدين الذي عليه قيمة الثوب عشرة، ويدفع العشرة لمعير الثوب، ويدفع الخمسة الباقية عليه من الدين إلى المرتهن.

(٧٧٦٢) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء، فرهنه بخمسة وقيمة الثوب تساوي عشرة، فهلك الثوب بيد المرتهن، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يسقط عن الراهن الخمسة، وهو جميع الدين، ويدفع الخمسة للمعير، وهو قدر المضمون، والزائد من قيمة الثوب أمانة، لا يضمه المرتهن للراهن، ولا يضمه الراهن للمعير، فقد صرحوا بأنه يجب للمعير على المستعير قدر المضمون والباقي أمانة.

(٧٧٦٣) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه، وأطلق ولم يقيده بشيء، فرهنه على مبلغ، فتعيب الثوب عند المرتهن، فهل يذهب من الدين بحساب ما تعيب، ويجب على الراهن أن يرد مثل ما ذهب من الدين إلى المعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يذهب من الدين بحساب ما تعيب، ويجب على الراهن أن يرد مثل ما ذهب من الدين إلى المعير، كما هو صريح الشروح.

ومعنى قولهم: (يذهب من الدين بحساب ما تعيب)؛ يعني: إذا نقص

العيب ربع قيمة الثوب يذهب من الدين ربعه، وإذا نقص ثلث قيمة الثوب يذهب من الدين ثلثه، وإذا نقص نصف قيمة الثوب يذهب من الدين نصفه، وعلى هذا الاعتبار كما أوضحناه.

(٧٧٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل أعار آخر ثوباً ليرهنه على مقدار كذا من الدراهم، وقيمة الثوب تساوي المقدار الذي سماه، فخالف المستعير ورهنه بأكثر أو أقل مما سماه، ثم هلك الثوب بيد المرتهن، فهل للمعير الخيار بين أن يضمن المستعير أو المرتهن قيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمعير الخيار، إن شاء ضمن المستعير قيمته بالغة ما بلغت لمخالفته، وإن شاء ضمن المرتهن؛ لأنه أيضاً متعدي، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب، فإذا ضمن المستعير؛ فيتم بتضمينه عقد الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، فيضمنه حينئذ المرتهن للراهن ضمان رهن.

فإن كان الدين أكثر؛ سقط منه بمقابلته قيمة الرهن، ويلزم الراهن رد ما زاد من الدين، وإن كان الدين أقل من قيمته؛ سقط الدين، وما زاد من قيمته حكمه حكم الأمانة لا يضمنه المرتهن، وإذا ضمن المعير المرتهن؛ رجع على الراهن بما ضمنه ورجع بدينه، كما في الاستحقاق، فقد صرح في المتون والشروح بأن المعير إذا قيده بقدر معين به؛ فلا يجوز للمستعير أن يرهنه بأكثر منه أو أقل؛ لأن التقييد مفيد، وهو ينفي الزيادة؛ لأن غرضه الاحتباس بما يتيسر أدائه، وينفي النقصان أيضاً؛ لأن غرض المعير أن يصير المرتهن مستوفياً للأكثر بمقابلته عند الهلاك؛ ليرجع عليه، ولو رهن بأقل منه؛ يهلك الباقي أمانة، فلا يرجع عليه.

وأما إذا خالف إلى خير؛ بأن قيد له المعير مقداراً، أو عيّنه بالتسمية، وهو أكثر من قيمة الرهن، فرهنه المستعير بمقدار قيمة الرهن أو أكثر من قيمة الرهن، فإذا هلك الرهن بيد المرتهن؛ سقط دينه، ويرجع المعير على المستعير بقيمة الرهن = فلا يعتد بهذا القيد؛ لأن الاستيفاء لم يقع إلا به، فتعيينه بأكثر من قيمته غير مفيد في حقه، بل فيه ضرر عليه؛ لتسعر أدائه، فلو رهنه بأقل من قيمته والحالة هذه؛ كان مخالفاً إلى شرٍّ، فيضمن أي شاء منهما قيمته.

(٧٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل أعار آخر شيئاً ليرهنه، وأمره بأن يرهنه بمقدار معلوم، ثم اختلف مع المستعير بمقدار ما عينه له، فهل القول في ذلك للمعير أم للمستعير؟

أَجَابَ: القول في ذلك للمعير، قال في «الهداية»: ولو اختلفا بمقدار ما أمره بالرهن به؛ فالقول للمعير، وكذا في «الملتقى»^(١).

(٧٧٦٦) - سُئِلَ: في رجل أعار آخر شيئاً لآخر ليرهنه ببلدة كذا، فرهنه ببلدة أخرى، ثم هلك بيد المرتهن، فهل يعتد بهذا التقييد وله تضمين المستعير أو المرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتد بذلك، وله تضمين المستعير قيمته؛ لتعديه بالمخالفة، ويتم بتضمينه عقد الرهن بينه وبين المرتهن؛ لأنه ملكه بأداء الضمان، فتبين أنه رهن ملك نفسه، وللمعير أن يضمن المرتهن؛ لأنه أيضاً متعدّ، فصار الراهن كالغاصب، والمرتهن كغاصب الغاصب، وإذا ضمن

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٥٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٠٠).

المرتهن؛ فيرجع بما ضمنه وبدينه على الراهن كما في الاستحقاق، وكذا إذا قيد المعير للمستعير بأن يرهنه بجنس كذا، فرهنه بخلاف ذلك الجنس، أو قيد له بأنه يرهنه عند زيد، فرهنه عند عمرو، فيكون مخالفاً، وللمعير الخيار بين أن يضمن المستعير أو المرتهن، وإذا ضمن المستعير؛ فملكه بأداء الضمان وتم عقد الرهن بينهما، فيضمنه المرتهن للراهن ضمان رهن، وإذا ضمن المستعير المرتهن قيمته؛ فيرجع المرتهن على الراهن بما ضمنه وبدينه، وإن وافق المستعير ما قيد له المعير وهلك الرهن بيد المرتهن؛ صار المرتهن مستوفياً لدينه، ووجب للمعير على المستعير مثل الدين؛ لقضاء دينه بالرهن إن كان كله مضموناً، فإن لم يكن كله مضموناً؛ ضمن قدر المضمون والباقي أمانة، ولا يجب على الراهن قيمة جميع الرهن للمعير؛ لأنه قد وافق، فليس بمتعدّد، بل يجب عليه مثل الدين للمعير، ولا يضمن له الزائد من قيمة الرهن كما لا يضمنه المرتهن للراهن، وكذا لو تعيب الرهن بيد المرتهن، فيذهب من الدين بحسابه، ويجب مثله على المستعير للمعير، كما أوضحناه.

(٧٧٦٧) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر شيئاً تساوي قيمته ألفاً ليرهنه بألفين، فرهنه بألفين، ويريد المعير فكاك الرهن من المرتهن بقضاء جميع الدين من ماله، فهل له ذلك، ويجبر المرتهن على القبول أم لا، وإذا دفع المعير الألفين إلى المرتهن وافتك الرهن، فهل للمعير الرجوع على المستعير بجميع ما أداه للمرتهن، أم يرجع بالألف قيمة الرهن ولا يرجع بالزائد عن قيمته؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، ويجبر المرتهن على القبول، وإذا دفع الألفين من ماله إلى المرتهن وافتك الرهن منه، فله الرجوع على المستعير بجميع

ما أداه للمرتهن؛ لأنه غير متبرع لتخليصه ملكه، وهذا هو المشهور، وعليه «الملتقى» و«التنوير»^(١).

لكن في «قاضي خان»: أنه لا يرجع إلا بقيمة ما أعاره للرهن، فلا يرجع بما زاد عن قيمته؛ لأنه متبرع في دفع الزائد^(٢)، وذكره في «القهستاني»، وأقره البرجندي، وبه جزم في «الغرر» متن «الدرر»، وعزاه لتاج الشريعة^(٣).

قلت: وهذا مشكل؛ لأن المعير إذا دفع للمرتهن أقل من دينه؛ لا يجبر المرتهن على القبول، فلا يمكنه تخليص ملكه إلا بدفع جميع الدين، فلا يكون متبرعاً بدفع الزائد كما لا يخفى، ولذا أجبتنا به، فما في «التنوير» و«الملتقى» هو المختار^(٤)، كما لا يخفى على ذوي الأبصار، وأما الأجنبي إذا دفع للمرتهن دينه وافتك الرهن من غير إذن الراهن وجعله رهناً عنده؛ فليس له الرجوع على الراهن ولا على المرتهن؛ لأنه محض تبرع، ويلزمه دفع الرهن للراهن، كما ذكرناه عن «المنح».

(٧٧٦٨) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر شيئاً ليرهنه، ثم هلك الرهن

المستعار بيد المستعير قبل أن يرهنه أو بعدما فكه، فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه؛ لأنه لم يصّر قاضياً دينه به، وهو الموجب للضمان،

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥١٥ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٦٠٤ - ٦٠٥).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢٥٨).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٩).

وقد صرح في «التنوير» و«الملتقى» بأنه إذا استعاره ليرهنه ثم هلك بيد المستعير قبل أن يرهنه أو بعدما فكاه؛ لا يضمنه، وإن استعمله من قبل؛ لأنه أمين قد خالف بالاستعمال ثم عاد للوفاق^(١)، لكن ذكرنا في (كتاب العارية) عن «العمادية»: أن المستأجر أو المستعير إذا خالف ثم عاد للوفاق؛ لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى، فالمستعار للرهن يخالف المستعار لغيره حيثئذ، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الوديعة)، فتبصر.

(٧٧٦٩) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر شيئاً ليرهنه، ثم ادعى المستعير هلاكه بيده قبل أن يرهنه، أو ادعى هلاكه بيده بعد فكاهه، وادعى المعير هلاكه عند المرتهن، فهل القول للمستعير أم للمعير؟
أجاب: القول للمستعير، «ملتقى» و«منح»^(٢).

فإن قيل: هذا ظاهر إذا ادعى هلاكه قبل أن يرهنه؛ لأنه لم يوجد سبب الضمان، فكان القول قوله، وأما إذا ادعى هلاكه بعد فكاهه؛ فالظاهر شاهد للمعير؛ لأن سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعي نسخه، فوجب أن يكون القول للمعير.

قلت: أجيب عنه بأن الرهن لا يوجب الضمان وإنما يوجب الإبقاء به، ولهذا يتقدر بقدره، ولو كان الرهن يوجب الضمان؛ لضمن كله.

(٧٧٧٠) - سُئِلَ: فيمن استعار من آخر ثوباً ليرهنه، فرهنه المستعير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥١٤ - ٥١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٨).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٢٩٩ - ٣٠٠).

عند رجل؛ ليقرضه مبلغاً معلوماً، فهلك الرهن بيد المرتهن قبل أن يدفع له ما سماه من الدين، والدين الموعود به مساوٍ لقيمة الرهن أو أقل منه، فهل يكون مضموناً على المرتهن بما وعد به من الدين، فيسلمه للراهن جبراً، ويجب على الراهن رد مثله للمعير؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً على المرتهن بما وعد به من الدين، فيسلمه للراهن جبراً كما ذكرنا في أول الكتاب، ويجب على الراهن رد مثله للمعير، وإذا كان الدين المسمى أكثر من قيمة الرهن؛ فيرد المرتهن على الراهن مقدار قيمته، ويجب على الراهن رد مثله للمعير.

(٧٧٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا استعار رجل من آخر شيئاً ليرهنه، فرهنه، ثم مات المستعير مفلساً وعليه ديون، فهل يبقى الرهن على حاله فلا يباع إلا برضاء المعير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى الرهن على حاله، فلا يباع إلا برضاء المعير؛ لأنه ملكه، ولو أراد المعير بيعه وأبى الراهن بيعه؛ فيباع بغير رضاه إن كان بالرهن وفاء، وإلا لا يباع إلا برضاه، ولو مات المعير مفلساً وعليه دين؛ أمر الراهن بقضاء دين نفسه، ويرد الرهن؛ ليصل كلُّ ذي حق لحقه، وإن عجز لفقره؛ فالرهن على حاله، كما لو كان المعير حيّاً، ولورثة المعير أخذ الرهن بعد قضاء دينه، فإن طلب غرماء المعير من ورثته بيعه، فإن به وفاء؛ بيع، وإلا فلا يباع إلا برضاء المرتهن، كما هو صريح «التنوير»^(١).

ولو كان الفاضل عن دين المرتهن لم يف بدين غرماء المعير؛ لا يباع

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٦).

إلا برضاهم، وإن كان يفي؛ يباع بغير رضاهم؛ لو وصول حقهم إليهم، وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير، «منح».

(٧٧٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا رهن الرجل عبده عند آخر، فقتل العبد المرهون رجلاً عمداً، فهل يقتص منه ويبطل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتص منه ويبطل الدين، وكذا إذا قتل مولاه أو قتل المرتهن عمداً؛ يقتص منه ويبطل الرهن، كما في «فتاوى قاضي خان»^(١)، وفي «النهاية»: وأما ما يوجب القصاص؛ فهو معتبر بالإجماع.

(٧٧٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا جنى عبد الرهن على نفس الراهن جنابة توجب المال لا القصاص، أو على ما دون نفسه، فهل تكون هذه الجنابة هدراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون هدراً؛ لجنابته على ماله؛ لأن ماليته ملك المولى، فهو المستحق، فلا يثبت استحقاقه له عليه؛ إذ لا فائدة في اعتبارها؛ إذ تحصيل الحاصل محال، ذكره الزيلعي^(٢).

وقال ملا خسرو رحمه الله تعالى: والمراد بالجنابة على النفس ما توجب المال؛ بأن كانت الجنابة خطأً في النفس أو فيما دونها، وأما ما يوجب القصاص؛ فهو معتبر بالإجماع، كذا في «النهاية»^(٣).

(٧٧٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا جنى عبد الرهن على نفس المرتهن جنابة

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٦٠٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٩١).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢٥٩).

توجب المال لا القصاص، أو على ما دون النفس، فهل تكون جنايته هدراً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون جنايته هدراً، كجنايته على مال المرتهن.

قال ملاخسرو رحمه الله تعالى: وأما جنايته على المرتهن هدراً؛ أي: فيما توجب المال؛ فلأن هذه الجناية لو اعتبرناها للمرتهن؛ كان عليه التطهير منها؛ لأنها حصلت في ضمانه، فلا يفيد وجوب الضمان مع وجوب التخليص عليه.

وفي «الدر المختار»: وجناية الرهن على الراهن أو المرتهن وعلى مالهما هدراً إن كانت الجناية غير موجبة للقصاص في النفس دون الأطراف؛ إذ لا قود بين طرف حر وعبد، انتهى^(١).

(٧٧٥) - سُئِلَ: في رجل رهن عبده عند آخر بألف درهم أو أقل، وقيمة العبد تساوي ألفاً، فقتل العبد المرهون رجلاً خطأ، أو أتلف عضواً منه خطأ، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يقال للمرتهن: أهد العبد من الجناية، فإن أفداه؛ أصلح رهنه، وكان دينه على الراهن، والعبد مرهون به، ولا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من الفداء؛ لأن العبد كله مضمون، وجناية المضمون كجناية الضامن، فلو رجع على الراهن؛ رجع الراهن عليه، فلا يفيد، وليس للمرتهن أن يدفع العبد إلى ولي الجناية؛ لأنه لا يملك التملك، فإن امتنع المرتهن من الفداء؛ فيقال للراهن: إما أن تدفع العبد أو تفديه بالدية، فإن دفع العبد إلى ولي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٧).

الجناية أو فداء بالدية؛ سقط دين المرتهن وأخذ الراهن العبد، وبطل الرهن إن كان الدين مساوياً لقيمة الرهن أو أقل منها، وإن كان الدين أكثر؛ سقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقط الباقي كما حققه المحقق ملاخسرو، وكذا في «التنوير» و«الملتقى»^(١).

(٧٧٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا استهلك العبد المرهون مال إنسان، وما أتلفه

مستغرق قيمته، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أداه المرتهن؛ كان دينه على حاله، والعبد رهن به، ولا يرجع المرتهن بما أداه؛ لما ذكرناه في الفداء: من أن العبد كله مضمون، وجناية المضمون كجناية الضامن، فلو رجع على الراهن بما أداه؛ لرجع الراهن عليه، فلا يفيد، فإن أبي المرتهن؛ يفديه الراهن أو يبيعه، فإن أفداه؛ سقط دين المرتهن، وبطل الرهن إن كان الدين مساوياً لقيمة العبد أو أقل منها، وإن الدين أكثر؛ سقط من الدين مقدار قيمة العبد، ولا يسقط الباقي.

وإن باعه؛ فيأخذ دائن العبد؛ يعني: الذي أتلف العبد ماله دينه، وبطل مقداره من دين المرتهن، وما يتبقى من ثمن العبد للراهن، وإن كان دين المرتهن أكثر من دين العبد؛ استوفى المرتهن الباقي إن حل دينه، وإلا كان رهناً عنده إلى أن يحل، فيأخذه قصاصاً، «بزازية»^(٢).

وأما ولد الرهن إذا قتل إنساناً خطأ، أو استهلك مال إنسان؛ فيخاطب

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملاخسرو (٢/ ٢٥٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥١٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٦٥).

الراهن ابتداء بالدفع أو الفداء، ولا يخاطب به المرتهن؛ لأنه غير مضمون على المرتهن، فإذا دفعه الراهن؛ خرج من الرهن، ولم يسقط شيء من الدين بمقابلته، كما لو هلك ابتداء، وإن فداه الراهن؛ فيبقى رهناً مع أمه على حالهما، كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٧٧٧٧) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر جاريتين بألف وقيمة كل واحدة ألف، فقتلت إحداهما الأخرى، فهل تكون القاتلة رهناً بسبع مئة وخمسين وسقط من الدين مئتان وخمسون، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون القاتلة رهناً بسبع مئة وخمسين؛ لأن المشغول منها بالرهن خمس مئة والفارغ منها خمس مئة، وكذا المقتولة المشغول منها بالرهن خمس مئة والفارغ منها خمس مئة، فيلحقها من الدين مئتان وخمسون، وبطل مئتان وخمسون، وهو حصة المقتولة، فبالضم صار المجموع سبع مئة وخمسين كما حققه في «البرزازية»^(٢).

(٧٧٧٨) - سُئِلَ: في رجل رهن عبداً يساوي ألفاً بألف، فقتله عبد يساوي مئة، فدفع القاتل به، فهل يجب على الراهن أن يفتكه بكل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الراهن أن يفتكه بكل الدين، وهو الألف، ولا يسقط شيء من الدين؛ لقيام الثاني مقام الأول لحماً ودماً، هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعليه عامة المتون والشروح، ورجحه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٦٦).

في «الملتقى»^(١)، وعند محمد: الراهن بالخيار، إن شاء افتكه بجميع الدين، وإن شاء سلم العبد المدفوع إلى المرتهن بماله، وهو المختار كما في «الشرنبلالية» عن «المواهب»، ولهما: أن التغير لم يظهر في نفس العبد الأول؛ لقيام الثاني مقامه لهماً ودماً.

(٧٧٩) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر عبداً بألف وقيمة العبد

تساوي ألفين، فجنى العبد جنابة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يقال للراهن والمرتهن: أفدياه؛ لأن النصف منه مضمون على المرتهن، والنصف أمانة، فالفداء في المضمون على المرتهن، وفي الأمانة على الراهن، فإن دفع الراهن العبد لولي الجنابة برضاء المرتهن؛ بطل دين المرتهن، وأما المرتهن؛ ليس له دفعه من غير رضاء الراهن؛ لأنه لا يملكه، وإن فداه المرتهن من ماله بحضور الراهن؛ فيكون المرتهن في الفداء متطوعاً في حصة الأمانة، فليس له الرجوع على الراهن بنصف الفداء؛ لأنه يمكنه أن لا يختاره، فيخاطب الراهن، فلما التزمه والحالة هذه؛ كان متبرعاً.

وإن كان الراهن غائباً؛ لم يكن المرتهن متطوعاً في الفداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند أبي يوسف ومحمد والحسن وزفر رحمهم الله تعالى المرتهن متطوع في الوجهين.

ولو أبى المرتهن أن يفدي وفداه الراهن؛ فإنه يحسب على المرتهن نصف الفداء من ديته؛ لأن سقوط الدين أمر لازم، فدى أو دفع العبد، فلم يجعل الراهن متطوعاً في الفداء، ثم ينظر، إن كان نصف الفداء مثل الدين أو

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٠٠ - ٣٠٢).

أكثر منه؛ بطل الدين، وإن كان نصف الفداء أقل من الدين؛ سقط من الدين بقدر نصف الفداء، وكان العبد رهناً بما بقي، هذا ما حققه في «الهداية»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسائل وإن كانت نادرة؛ لإمكان وقوعها؛ تمييزاً للفائدة.

(٧٧٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات المرتهن مجهلاً لحال الرهن لم يبين حاله، وترك تركة، وقيمة الرهن زائدة عن الدين، فهل يسقط دينه ويضمن الزائد من قيمته، فيؤخذ من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط دينه ويضمن الزائد من قيمته، فيؤخذ من تركته، فخرج الزائد من قيمته عن حكم الأمانة بموته مجهلاً.

وإن كانت قيمة الرهن مساوية للدين؛ سقط الدين فقط، وإن كانت ناقصة عن الدين؛ فيسقط من الدين بمقدار قيمة الرهن، وما زاد من الدين فلورثة المرتهن أخذ الزائد من الراهن.

(٧٧٨١) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل على آخر بأنه رهن عنده عبداً يساوي ألفين بألف، وأنكره المرتهن، وبرهن المدعي على دعواه، ولا يعلم حال العبد، فهل سقط الدين ويرد الباقي من القيمة إلى الراهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط الدين، ويرد الباقي من القيمة إلى الراهن؛ لأنه صار غاصباً بالإنكار، «بزازية»^(٢).

(٧٧٨٢) - سُئِلَ: في رجل رهن عند آخر عصيراً بعشرة، والعصير

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٧٠ - ٧١).

يساوي العشرة، فتخمر العصير، ثم تخلل عند المرتهن، وهو يساوي العشرة، فهل يبقى رهناً بالعشرة كما كان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبقى رهناً بالعشرة كما كان، ولا يبطل الرهن بالتخمر مع كونه خرج عن صلوحية الإيفاء؛ إذ لم يبق مالا؛ لأنه بصدد أن يعود بالتخلل، كما لو اشترى عصيراً فتخمر قبل القبض، لا يبطل البيع؛ لاحتمال صيرورته خلاً، إلا أن المشتري يتخير في البيع؛ لتغير وصف المبيع، بمنزلة ما إذا تعيب، كما في «الهداية»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

وفي هذه الصورة إذا صار خلاً ولم تنقص قيمته عن العشرة لكن انتقص شيء من قدره، فهل يسقط من الدين بقدره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط من الدين بقدره.

قال في «الدر المختار»: ثم المعتبر فيه الزيادة والنقصان بالقدر لا القيمة، على ما أفاده ابن كمال، وعليه فلو انتقص شيء من قدره؛ سقط بقدره، وإلا فلا، انتهى^(٢).

(٧٧٨٣) - **سُئِلَ:** في رجل رهن عند آخر شاة بعشرة وقيمتها تساوي عشرة، فماتت بلا ذبح، فديع جلدها بما لا قيمة له والجلد يساوي درهماً، فهل يكون الجلد رهناً بدرهم وسقط من الدين التسعة، أم لا؟

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٥٥)، و«الدر المختار» (٦ / ٥٢٠)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٠).

أَجَابَ: نعم، يكون الجلد رهناً بدرهم؛ لأن الرهن يتقرر بالهلاك، وإذا بقي بعض المحل؛ يعود الحكم بقدره ويسقط من الدين التسعة، وهو مقدار المتلف، وهذا بخلاف ما لو ماتت الشاة المباعة قبل القبض فدبغ جلدها، فلا يعود البيع بقدره على ما هو المشهور؛ لأن البيع يفسخ بالهلاك قبل القبض، والمفسوخ لا يعود صحيحاً، كما هو صريح «الهداية» و«المنح»^(١).

(٧٧٨٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبق عبد الرهن عند المرتهن ثم عاد، فهل يعود الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعود الدين، وعليه المتون، وهو المعول عليه، خلافاً لزر، فعنده لا يعود الدين ويكون العبد ملكاً للمرتهن، وعلى الأول الذي عليه المعول إذا حدث فيه الإباق عند المرتهن ثم عاد إليه؛ يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمته بالإباق، ويبقى رهناً بالباقي؛ لأن الإباق عيب حدث فيه عند المرتهن، وإن كان الإباق فيه من عند الراهن؛ فلا يسقط شيء من الدين بمقابلته، وقد ذكرنا هذه المسألة في أواخر (باب حفظ الرهن)، فراجعه.




(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٥٥ / ٤).





کتاب الجنایات





(٧٧٨٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف قصد قتل آدمي معصوم الدم بسلاح،
فضربه متعمداً فقتله، فهل يكون ذلك عمداً أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون ذلك عمداً في أي موضع ضربه من جسده،
وكذا إذا ضربه متعمداً بمثقل من حديد فمات به، فهو عمد، كما في
«الجوهرة»^(١).

وإذا قتله بحديد غير محدد كالسَّنَجَة^(٢)؛ ففيه روايتان، أظهرها أنه عمد،
نقله في «الدر» عن «البرهان»^(٣).

وكذا إذا قتله بليطة؛ أي: قشر القصب الفارسي، ونار، وزجاج،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (١١٩ / ٢).

(٢) قال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (مادة: سنج): سنجة الميزان مفتوحة،
وبالسين أفصح من الصاد، وقال في فصل الصاد: الصنج: شيء يتخذ من صفر
يضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يضرب بها، معرب.
وقال المطرزي في «المغرب» (١ / ٤٨٣): الصنج: ما يتخذ من صفر مدوراً يضرب
أحدهما بالآخر.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٢٨ / ٦).

ومحدّد خشب، ومحدد حجر، فإن الآلة القاتلة غالباً هي المحددة؛ لأنها هي المعدة للقتل، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «شرح الوهبانية»: كل ما به الذكاة القود، وإلا فلا^(١).

وفي «المجتبى»: وإحماء التنور يكفي للقود وإن لم يكن فيه نار، وفي «معين المفتي» للمصنف: الإبرة إذا أصابت المقتل؛ ففيه القود، وإلا فلا، انتهى. فليحفظ.

وفي «الدر المنتقى»: وفي حديد غير محدود كسنجة روايتان، أظهرهما أنه عمد كالإبرة في المقتل، كما في «البرهان» وغيره، انتهى^(٢).

وإذا ضربه قصداً بما لا تطيقه البنية ويقتل غالباً كخشبة عظيمة وحجر كبير؛ فعندهما والأئمة الثلاثة عمد، كما في «الملتقى»^(٣).

وفي «الغرر»: حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشب كبير أو بصنجة حديد أو نحاس؛ لا يجب القصاص عند أبي حنيفة، وسيأتي في (شبه العمدة)، انتهى^(٤).

(٧٧٨٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب متعمداً رجلاً معصوم الدم بحد المرّ الذي يُفْلَحُ به، فمات به، فهل لورثته القصاص من القاتل، أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/٢٠٠).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٠٩).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٣٠٩).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٨٩).

أَجَابَ: نعم، لورثته القصاص من القاتل، قال في «الخلاصة»: رجل ضرب رجلاً بمرّ فقتله، فإن أصابته الحديد، قتل به عند الكل، وإن أصابه بظهر الحديد ولم يجرحه؛ فعندهما لا شك بأنه يجب القصاص، وكذا عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية.

ونقل في «الدرر» و«المنح» عن «الخانية»: أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه، كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية، انتهى^(١).

وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه لا يجب القصاص، فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح، سواء كان حديداً أو عوداً أو حجراً بعد أن يكون آلة يقصد بها الجرح.

قال الصدر الشهيد في نسخة: والأصح أن المعتبر عند أبي حنيفة الجرح، وسنجان الميزان من الحديد على الروائين، وإن أصابه العود؛ لا يجب القصاص عنده، وعندهما كذلك؛ لأنه في معنى العصا الصغيرة، كما في «المنح».

وفي «الملتقى» و«شرح»: ومن قتل بحديدة المرّ؛ اقتص منه إن جرحه بلا خلاف، وإن كان بظهره؛ فلا، عنده، وعليه الدية، وعندهما: يقتص، والأصح عنده: اعتبار الجرح، ذكره الباقي وغيره، انتهى^(٢).

(٧٧٨٧) - حُئِلَ: في رجل مكلف أحمى تنوراً وأرمى عليه إنساناً

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٨٩)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٤٠).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٣١٨ - ٣١٩).

معصوم الدم، أو ألقاه في النار ولم يستطع الخروج منها، فمات بذلك، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم القصاص منه، فهي بمنزلة السلاح، «منح».

وفيه: وأما شرطنا في الآلة ما ذكر؛ لأن العمد هو القصد، ولا يتوقف على القصد إلا بدليله، ودليله [استعمال القاتل آتته، فأقيم الدليل مقام المدلول؛ لأن الدلائل تقام مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية.

(٧٧٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف ضرب رجلاً معصوم الدم ببنْدُقَةٍ

قاصداً ذلك، فمات بسبب ذلك، فهل لورثته القصاص من القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته القصاص من القاتل؛ لأنه لما كان بواسطة النار؛

كان كالآلة الجارحة.

(٧٧٨٩) - **سُئِلَ:** في مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأييد

بجارحة متعمداً ذلك، فهل لورثته أخذ الدية من القاتل جبراً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم أخذ الدية منه جبراً عليه؛ لأن موجب القتل العمد

القود عيناً، فلا يصير مالاً إلا بالتراضي، فيصح صلحاً بمثل الدية أو أكثر،

نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال، عن «الحقائق»^(١).

وفي «الملتقى»: وموجه القصاص إلا أن يعفا عن القاتل، ولو عفا

أحدهم؛ سقط مجاناً، ولا يصير مالاً إلا بالتراضي، انتهى^(٢).

وفي «الهداية»: وليس للولي أخذ الدية إلا برضا القاتل، وقال الشافعي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٢٩).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٠٩ - ٣١٠).

رضي الله تعالى عنه: القود غير متعين، بل الولي مخير بينه وبين أخذ الدية؛
أي: يجوز عنده للوارث أخذ الدية من القاتل من غير رضاه^(١).

ولنا: قوله تعالى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والمراد
به العمد؛ لأنه أوجب تعالى في الخطأ الدية بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢] الآية، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام: «العمد قود»^(٢)؛
أي: موجبه القود؛ لأن نفس العمد لا يكون قوداً، وهو حديث مشهور تلقته
الامة بالقبول.

وقد صرح الأكمل في «العناية» بشهرته، والخبر المشهور يبين مجمل
الكتاب ويخصه.

وما ذكره ملا خسرو - رحمه الله تعالى - مبني على كون الحديث من
قبيل الأحاد، لا من قبيل المشهور^(٣).

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٥٨ / ٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٦٦)، والدارقطني في «سننه» (٩٤ / ٣)، من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٨٦ / ٦): رواه الطبراني،
وفيه عمران بن أبي الفضل، وهو ضعيف.

(٣) ونص كلامه في «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (٨٩ / ٢): «أن من القواعد
المقررة في الأصول أيضاً: أن تقييد المطلق نسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد،
والظاهر أن هذا الحديث كذلك، ومن ادعى الشهرة، فعليه البيان، وأن تخصيص
عام الكتاب بخبر الواحد قبل أن يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز، ولفظ:
(القتلى) في الآية؛ إما مطلق أو عام، وعلى التقديرين: لا يجوز العمل بخبر
الواحد، بل الوجه أن يقال: إن الآيات يفسر بعضها بعضاً، فقوله تعالى: =

وقد صرح في «النهاية»: أن خبر الواحد لما صلح مبيناً لمجمل الكتاب كما في بيان قدر مسح الرأس؛ فالسنة المشهورة أولى بالتبيين لما سكت عنه الكتاب، على أن العام هنا قد خص منه أولاً بما لو قتل غير محصون الدم على التأييد، وخص منه ما لو كان بين القاتل والمقتول شبهة ولاد أو شبهة ملك، فلا قود حيثذ كما سنذكره، فتأمل.

(٧٧٩٠) - سئل: في القتل العمد، فهل هو من أكبر الكبائر بعد الكفر ولا تجب فيه الكفارة، أم لا؟

أجاب: نعم، هو من أكبر الكبائر بعد الكفر، ولا تجب فيه الكفارة تغليظاً؛ لأنه كبيرة محضّة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها، وقد صرحوا بأن حرمة أشد من حرمة إجراء كلمة الكفر؛ لجوازه لمُكره، بخلاف القتل، فلا يجوز بالإكراه عليه.

وفي «الدرر»: وحكمه أيضاً حرمان الإرث؛ لقوله: «لا ميراث لقاتل»، ولا كفارة في العمد عندنا، سواء كان عمداً يوجب القصاص أو لا، كالأب إذا قتل ابنه عمداً، أو رجل قتل من أسلم في دار الحرب عمداً ولم يهاجر إلينا، كذا في «النهاية»، انتهى.

لكن في «الخانية»: لو قتل مملوكه أو ولده، أو المملوك لغيره؛ كان عليه الكفارة، انتهى.

= ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] يدل أن موجب العمد هو القصاص فقط؛ لأن معنى الآية على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني: أن القاتل إذا لاحظ أنه إن قتل قُتل ارتدع بالضرورة عن القتل، فإذا لم يقتل لم يُقتل، فيقيان على الحياة، وظاهر أن هذا مختص بالعمد، فإن القاتل في الخطأ لا يقتل، بل يتخلص بالدية.

(٧٧٩١) - سُئِلَ: فيما إذا مات القاتل عمداً، فهل سقط القصاص بموته ولا يجب للورثة شيء من تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص بموته؛ لفوات محله، ولا يجب لورثة المقتول شيء من تركته، كما هو صريح «الدر المنتقى» وغيره^(١).

(٧٧٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا عفا ورثة المقتول أو بعضهم عن القصاص، فهل سقط القصاص ولمن بقي أخذ حصته من الدية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص، ولمن بقي أخذ حصته من الدية في ثلاث سنين من القاتل على الصحيح، وقيل: على العاقلة، «ملتقى»^(٢)، ولا حصة للعافي لإسقاط حقه، «منح»، وكذا في «الدر»^(٣).

وفي «الأشباه»: إذا عفوا عن القاتل؛ يسقط حقهم في القصاص والدية، لا حق المقتول، كذا في «المنية»^(٤).

(٧٧٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا اصطحح ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال، فهل سقط القود ووجب المال المصالح عليه حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القود ووجب المال المصالح عليه حالاً عند الإطلاق، ويصح الصلح في العمد بمثل الدية أو بأكثر أو بأقل، وهو على القاتل، كما ذكرناه عن «الملتقى»، وقيل: على العاقلة^(٥).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٢٦ - ٣٢٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٥) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٢٦ - ٣٢٧).

ومشى عليه في «الأشباه»، قال فيه: العاقلة لا تعقل العمد إلا في مسألة ما إذا عفا بعض الأولياء أو صالح، فإن نصيب الباقيين ينقلب مالاً وتحمله العاقلة، كما في «شرح المجمع»^(١).

(٧٧٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا اصطُح بعض ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال، فهل سقط القصاص وصح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص وصح الصلح، ولمن بقي من الورثة أخذ حصته أيضاً من الدية في ثلاث سنين على القاتل، هو الصحيح، وقيل: على العاقلة، واختاره في «الاختيار»^(٢).

* فائدة: كما يصح الصلح عن القصاص في النفس فكذلك يصح عن القصاص في العضو، فقد ذكرنا في (كتاب الصلح) عن ملا خسرو رحمه الله تعالى: بأن الصلح يصح عن القصاص في النفس وما دونها؛ لأنه حق العبد، انتهى^(٣).

والصلح في الخطأ على أكثر من الدية باطل؛ لأن الدية مقدرة، فالزيادة ربا، بخلاف العمد، فليحفظ.

وإذا اصطُحت ورثة المقتول مع قاتله خطأ على مال أقل من الدية، فإن وقع الصلح منه بعد القضاء عليه بالدية؛ يكون على العاقلة، وهو من جملتهم، وقبل القضاء بها، فيكون عليه وحده؛ لأن الصلح لا يسري عليهم حينئذ،

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٥/ ٢٧ - ٢٨).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٩٦).

كما ذكرناه في (كتاب الصلح).

(٧٧٩٥) - سُئِلَ: في القصاص، فهل يجب للميت ابتداء ثم ينتقل

إلى الوارث؟

أَجَابَ: عند الإمام يجب للورثة ابتداء خلفاً عن الميت، وعندهما يجب للمقتول ابتداء، ثم ينتقل للورثة بطريق الإرث.

وثمره الخلاف تظهر في مسائل سنذكرها إن شاء الله تعالى في أوائل (باب الشهادة في القتل).

* فائدة: عفو الوارث عن القاتل أفضل من الصلح، والصلح أفضل من القصاص، وإذا عفا الورثة؛ سقط حقهم عن القصاص والدية، ويبقى حق المقتول، كما ذكرناه عن «الأشباه»^(١).

وتوبة القاتل لا تصح حتى يسلم نفسه للقود، «وهبانية».

(٧٧٩٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب آخر بعضاً أو حجر صغيرين

قاصداً ضربه، فمات بسبب ذلك، فهل تجب دية مغلظة على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب دية مغلظة على عاقلته، وهو من جملتهم، وسيأتي بيانها في (باب الدية)، وإذا والى بالضربات بالسوط حتى مات؛ لا يقتص عندنا، «بزازية»^(٢).

وكذا إذا ضربه بكل ما لا يفرق الأجزاء، ولو بحجر أو خشب كبيرين عنده، خلافاً لهما كما ذكرناه، فلا يجب في ذلك قصاص عنده؛ لشبهه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨١).

بالخطأ؛ نظراً لآلته؛ لأنها ليست آلة قتل، وقد نقل في «الدر المختار» و«الدر المنتقى» عن «الاختيار»: بأنه إذا تكرر منه القتل بذلك؛ فلإمام قتله سياسة^(١).

وحكمه وجوب الدية والإثم وحرمان الميراث؛ لشبهه بالعمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ويجب عليه الكفارة؛ لشبهه بالخطأ نظراً إلى الآلة، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٢]، وهي تحرير رقبة مؤمنة إن قدر عليه، وإلا فصيام شهرين متتابعين، والإطعام غير مشروع فيه؛ لأنه غير منصوص عليه، وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز، كما في «الدر»^(٢).

(٧٧٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا أتلّف المكلف عضواً من إنسان معصوم يمكن فيه مراعاة المماثلة بغير آلة جارحة قاصداً ضربه بذلك، فهل للمجني عليه أن يقتص من الضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقتص منه، فقد صرح في «الغرر» و«التنوير» و«الملتقى»: بأن شبه العمد فيما دون النفس من الأطراف عمدٌ موجب للقصاص، فليس فيما دون النفس شبه العمد^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» (٥٣٠ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣١١ / ٤)، و«الاختيار» لابن مودود الموصلي (٢٩ / ٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٠ / ٢).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٠ / ٢)، و«الدر المختار» (٥٣٠ / ٦)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣١١ - ٣١٢ / ٤).

وما ذكره في «الدرر» و«المنح» من أنه إذا جرح عضواً بألة جارحة؛
وجب فيه القصاص = إن كان مما يراعى فيه المماثلة^(١)؛ لا يطابق ما في متنها
كما ذكرناه، فتأمله؛ إذ قصد الضرب بألة جارحة عمد في النفس وما دونها.

وأما قصد الضرب بألة غير جارحة؛ ففي النفس يكون شبه العمد،
تجب الدية فيه لا القود، وفي الأطراف يكون عمداً يوجب القود إذا أمكن
المماثلة، وقد أفتى الشيخ الرملي بما إذا ضرب رجل آخر بحجر فأصاب فمه
وأسقط سنّاً من أسنانه، إن كان خطأ؛ يلزمه في كل سن خمس من الإبل أو
خمس مئة درهم، وإن كان عمداً؛ ففيه القصاص، السن بالسن، فتبصّر.

(٧٧٩٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف رمى شخصاً على ظن أنه صيد
فقتله، فبان إنساناً، فهل هذا خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الدية على عاقلته،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الدية على عاقلته،
وهو من جملتهم، ويأثم الفاعل دون إثم القتل، وتجب فيه الكفارة؛ لتركه
التحرز، ويحرم الميراث، وكذا إذا قتل حربياً فإذا هو ذمي، أو مرتدّاً فإذا
هو مسلم، فهو خطأ في ظن الفاعل تجب فيه الدية على العاقلة، كما هو
صريح المتون والشروح.

(٧٧٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا رمى المكلف صيداً فأصاب آدمياً فقتله،
فهل هذا خطأ في الفعل تجب فيه الدية على العاقلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا خطأ في الفعل تجب فيه الدية على العاقلة، ويأثم

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٠).

دون إثم القتل، وتجب فيه الكفارة، ويحرم الميراث، ومنه ما لو قصد ضرب رجل فأصاب غيره، ومنه ما لو أراد أن يضرب يد رجل فأصاب عنقه غيره، وأما لو أراد أن يضرب يد رجل بالسيف فأخطأ فأصاب عنقه؛ فهو عمد، «در المختار»^(١).

وفي «المنح»: وإن قصد عضواً من رجل فأصاب عضواً آخر، فهذا عمد وليس بخطأ، انتهى.

ومن الخطأ في الفعل: ما لو أراد ضرب رجل فأصاب حائطاً، ثم رجع السهم فأصاب الرجل فقتله، فهو خطأ؛ لأنه أخطأ في إصابة الحائط ورجوعه بسبب آخر، والحكم يضاف لآخر أسبابه، نقله في «الدر المختار» عن ابن كمال، عن «المحيط»^(٢).

ومن الخطأ في الفعل: ما لو كانت في يده خشبة أو لبنة فسقطت من يده فقتلت رجلاً، فقد تحقق الخطأ في الفعل، ولا قصد فيه.

وفي «البيزانية»: رمى قلنسوة رجل فأصاب غيره؛ فخطأ تجب فيه الدية لا القصاص، انتهى^(٣).

(٧٨٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا انقلب النائم على رجل أو سقط عليه من سطح فقتله، فهل تجب فيه الدية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب فيه الدية على عاقلته، وهو من جملتهم، وهذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٨٣).

مثال ما جرى مجرى الخطأ، ويأثم بذلك دون إثم القتل، وتجب عليه الكفارة؛ لتركه العزيمة، كما في «الدر المنتقى»^(١)، ويحرم الميراث لو الجاني مكلفاً.

(٧٨٠١) - سُئِلَ: في رجل حفر بئراً في غير ملكه في قارعة الطريق، أو وضع فيه حجراً بغير إذن السلطان، فمشى عليه رجل ولم يعلم بحفره، فهلك به، فهل تجب ديته على عاقلته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الحافر؛ لأنه سبب التلف، وهو متعدّد فيه بالحفر، فجعل كالدافع الملقى فيه، فتجب فيه الدية؛ صيانة للأنفس، وتكون على العاقلة؛ لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ، فيكون معذوراً، فتجب على العاقلة؛ تخفيفاً عنه كما في الخطأ، بل أولى؛ لعدم القتل منه مباشرة، وهذا لا يوجب الكفارة، وليس عليه إثم القتل، بل إثم الحفر والوضع في غير ملكه، ولا يوجب حرمان الإرث؛ لعدم قتله.

ولو حفر في موات غير طريق؛ لم يضمن كما في نسختي القهستاني، وفي البرجندي عن «الظهيرية» خلافه، نقله في «الدر المنتقى»^(٢).

وإذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه؛ فلا شيء على الحافر، كما في «الدر»^(٣)، وراجع ما نحرره إن شاء الله تعالى في (باب ما يحدثه الرجل في الطريق).

(٧٨٠٢) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر بغمد السيف عامداً فانقطع

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣١٢ - ٣١٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣١٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩١).

العمد وقتله، فهل تجب الدية لا القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب الدية لا القصاص، وإن بإبرة؛ لا قصاص عليه، إلا إذا غرزها في المقتل، «بزازية»^(١).

(٧٨٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الحر بالقتل خطأ، فهل يجري إقراره على عاقلته؟

أَجَابَ: لا يجري إقراره على عاقلته إلا أن يصدقوه، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العواقل عبداً، ولا عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً»^(٢)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقه.

(٧٨٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل مكلف رمى رجلاً معصوم الدم بسهم

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٨٢).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٠٤) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، والدارقطني في «سننه» (٣ / ١٧٨) عن الشعبي بلفظ: «لا تعقل العاقلة»، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٩٩): قلت: قال المصنف - أي: صاحب الهداية رحمه الله -: روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً؛ فالموقوف: تقدم من رواية محمد ابن الحسن، والمرفوع: غريب، وليس في الحديث: أرش الموضحة، ولكن أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» [٢٧٤٢٩] عن النخعي قال: لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة، ولا يعقل العمدة، ولا الصلح، ولا الاعتراف، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» [١٧٨١١] عن الشعبي، قال: أربعة ليس فيهن عقل على العاقلة، وإنما هي في ماله خاصة: العمدة، والاعتراف، والصلح، والمملوك، انتهى. وأخرج عن الزهري [١٧٨١٢]، قال: العمدة، وشبه العمدة، والاعتراف، والصلح، لا تحمله عنه العاقلة، هو عليه في ماله، انتهى.

عامداً، فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا، فهل لورثة الأول القصاص منه ولورثة الثاني الدية على عاقلته؟

أَجَاب: نعم، لورثة الأول القصاص منه؛ لأنه عمد، ولورثة الثاني الدية على عاقلته؛ لأنه خطأ، كما في «التنوير»^(١).

(٧٨٠٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا وقعت حية على رجل فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر، فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك، فعلى من تجب ديبته؟

أَجَاب: لا يضمن الأول؛ لأن الحية لم تضر الثاني، فإن لسعت الأخير مع سقوطها عليه فوراً من غير مهلة؛ فعلى الدافع عليه الدية لورثته، وإن لم تلسعه فوراً؛ لا يضمن دافعها عليه أيضاً، هكذا أجاب الإمام أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - لما سئل عن ذلك بحضور جماعة، ذكره في «التنوير»، وعزاه في «الدر المختار» إلى «الصيرفية» و«مجمع الفتاوى»^(٢)، وفي «المنح»: وبهذا التفصيل أجبت في حادثة الفتوى، وهي أن كلباً عقوراً وقع على آخر فألقاه على الثاني، والثاني على الثالث، والله أعلم.

(٧٨٠٦) - **سُئِلَ:** في رجل ألقى حيةً أو عقرباً في الطريق فلدغت رجلاً قبل أن تتحول، فهل يضمن الذي ألقاها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يضمن، وإن لدغته بعدما تحولت؛ لا يضمن، وإذا وضع سيفاً في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف؛ فديته على رب السيف،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٥٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقيمته على العاثر، كما في (فروع) «الدر المختار»^(١).

(٧٨٠٧) - **مُسِّلٌ**: فيما إذا أكره الرجل بقتل أو تلف عضو على قتل مسلم، فهل لا يرخص له قتله، وإذا قتله عمداً مع عدم قدرته على التخلص من ذلك بهرب أو نحوه، فهل يقاد من الذي أكرهه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرخص له قتله؛ لأن قتل المسلم لا يرخص، ولا يباح بضرورة، ولا بحال، وإذا فعل مع عدم قدرته على التخلص منه بهرب أو غيره؛ أثم، والقصاص على الذي أكرهه فقط عند أبي حنيفة ومحمد إذا كان مكلفاً، كما في «المبسوط»^(٢)؛ لأن القاتل كالآلة، وأوجه الشافعي رحمته الله عليهما، فوجوبه على الفاعل باعتبار الحقيقة، وعلى الذي أكرهه باعتبار التسبب، هذا ما نقلوه عنه، لكن رأيت في «التحرير» و«شرح» لشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري الشافعي ما نصه: يجب القود على المكره - بكسر الراء - بغير حق؛ بأن قال: اقتل هذا وإلا قتلتك، فقتله، فأشبهه ما لو رماه بسهم فقتله، فيكون موافقاً لأبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا قصاص عليهما للشبهة، وقال زفر: يقاد من الفاعل؛ لأنه مباشر، وبقولهما أفتيت.

وإذا كان الذي أكرهه على القتل وارثاً، منع من الميراث، وإن كان صبيّاً أو مجنوناً؛ لم يجب القصاص على أحد، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الإكراه) معزيةً إلى «المنح»، فراجعه، ولاشك أن الإكراه إذا كان غير ملجئ، أو كان ملجئاً وأمكنه التخلص بهرب أو نحوه، وكان القاتل مكلفاً وقتل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧٢ / ٢٤).

متعمداً؛ فيقتص منه .

(٧٨٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا أكره متغلب رجلاً على قتله لزيد، وهدده بالقتل إن لم يقتله، وهو قادر على ذلك، فلم يمكنه الخلاص منه إلا بقتل الذي أكرهه فقتله، فهل لا يجب عليه ديته، أم تجب؟
أَجَابَ: لا تجب عليه ديته، قال في «الأشباه»: لا يجب على المكره دية المكره على القتل، انتهى^(١).

(٧٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل مسك آخر ورماه عنفاً وكرهاً على شيء فأتلفه، فهل يضمه الذي رماه عليه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه الذي رماه عليه؛ لأن المكره صار آلة في الإلتلاف كما ذكرناه في (كتاب الإكراه)، فراجعه .

وفي «البزازية»: وقع الماشي على امرأة وهي على متاع فأفسده؛ ضمن الرجل المتاع والمرأة آلة له^(٢).

(٧٨١٠) - سُئِلَ: في رجل معلق بندقية على ظهره، فدفع رجل رجلاً آخر عليه، فوقع عليه كرهاً فأصاب مِشخصها، فوقع فخرجت على رجل فقتلته، فعلى من تجب ديته؟

أَجَابَ: تجب على الدافع؛ لأن المدفوع وصاحب البندقية صاروا كالآلة.
(٧٨١١) - سُئِلَ: في رجل وضع بندقية على الأرض وبعد وضعها واستقرارها وقع مِشخصها لا بفعله، فخرجت فأصابت رجلاً فقتلته، فهل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٠٨).

لا تجب عليه ديته، أم تجب؟

أَجَابَ: لا تجب عليه ولا على عاقلته ديته حيث لم يكن خروجها بحركته، وإن كان خروجها بحركته؛ فتجب الدية وإن لم يكن بقصده، ففي «جامع الفصولين»: وضع جرة على حائط، فتلف بوقوعها شيء؛ لم يضمن إذا انقطع أثر فعله بوضعه، وهو غير متعدٍّ في هذا الوضع، فلا يضاف إليه هذا التلف، انتهى.

* * *

**فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه
في النفس وما دونها والشهادة بذلك**

(٧٨١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضرب المكلف رجلاً معصوم الدم على التأييد بجارحة عامداً متعمداً فقتله، وليس بين القاتل والمقتول شبه ولاد ولا شبهة ملك، فهل لورثته القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك بالطريق الشرعي لهم القصاص منه، وإذا عفوا من غير مال؛ سقط القصاص ولا تجب عليه الدية، وإذا عفوا بمقابلة الدية؛ وجبت عليه بماله لا على العاقلة على الصحيح، كما ذكرناه عن «القنية».

وإذا اصطلحوا معه على مال؛ سقط القصاص، ووجب عليه المال حالاً عند الإطلاق، سواء كان مثل الدية أو أقل أو أكثر، وإذا عفا بعضهم من غير مال؛ سقط القصاص ولا شيء للعافي، ولمن بقي حصتهم من الدية في ثلاث سنين على القاتل على الصحيح؛ لأن العاقلة لا تعقل في العمد، وإذا

اصطلح بعضهم على مال؛ سقط القصاص، ووجب عليه المال المصالح عليه، ووجب عليه حصة الباقي من الدية.

(٧٨١٣) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الصبي أو المجنون معصوم الدم بجارحة،

فهل لا قود عليهما وتجب الدية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قود عليهما، وتجب الدية؛ لما تقرر أنه ليس للصبي

والمجنون عمد، وهو خطأ، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «البرازية»: حكم عليه بقود، فجنَّ قبل دفعه للولي؛ انقلب دية،

ومن يحنُّ ويفيق؛ قُتل في إفاقته، فإن جنَّ بعده، فإن مُطَبِّقاً؛ سقط القود،

وإن غير مطبق؛ قُتل، انتهى^(١).

(٧٨١٤) - سُئِلَ: فيما إذا قتل العبد المكلف سيده بجارحة عمداً،

فهل لورثته القود منه أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح» و«الدر المختار»: لا رواية فيه، وقال أبو

جعفر: يقتل، انتهى^(٢).

(٧٨١٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل عبد الوقف عمداً، فهل لا قود

فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قود فيه، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(٣).

(٧٨١٦) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الرجل المكلف ختته - زوج بنته - بجارحة

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٣٨١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٢).

(٣) المرجع السابق، المرجع نفسه.

بالحر، ومفهوم الثالث أن لا تقتل الأنثى بالرجل مع أنه مجمع عليه عندنا،
وعنده: أنه يقتل العبد بالحر والأنثى بالرجل.

فأجابوا عنه: بأن المفهوم في الثاني وفي الثالث معطل؛ لفقدان شرطه،
فقد ذكر أئمة الأصول بأنه يشترط في دلالة مفهوم التخصيص بالذكر أن لا تظهر
أولوية المسكوت عن المطلوب، ولا شك أن المسكوت عنه هنا أولى من
المنطوق؛ لأنه إذا كان يقتل العبد بالعبد؛ فبالأولى أن يقتل بالحر، وإذا كان
تقتل الأنثى بالأنثى؛ فبالأولى أن تقتل بالذكر، وأما عندنا؛ فالتخصيص بالذكر
لا ينافي الحكم عما عداه، وأخذنا بمطلق قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾
[المائدة: ٤٥]، وبما روي أنه ﷺ قتل مسلماً بذمي^(١)، ولأن المساواة في
العصمة ثابتة نظراً إلى التكليف، والدار، والمبيح، وكفر المحارب دون
المسالمة، كما حققه في «المنح» وغيره.

(٧٨١٨) - حُجِّلَ: فيما إذا قتل مسلم أو ذمي كافراً مستأماً بجارحة
عمداً، فهل لا يقتل كل منهما به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتل كل منهما بالمستأمن؛ لأنه غير معصوم الدم

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) مراسلاً عن عبد الرحمن البيلماني: أن
رسول الله ﷺ أتى برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة، فقدم
رسول الله ﷺ المسلم، فضرب عنقه، فقال: «أنا أولى من وُفِيَ بذمته»، ورواه
الدارقطني في «سننه» (١٣٥ / ٣) مسنداً، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١ / ٨)،
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٣٥ / ٤): قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم
ابن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل،
وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟!.

على التأييد، وأما إذا قتل مستأمن مستأماً مثله عمداً بجارحة؛ ففي «الدرر» و«الملتقى» و«التنوير»: أنه يقتل به قياساً للمساواة^(١).

وقال في «المنح»: ولا يقتل استحساناً؛ لقيام مبيح القتل، كذا في «المجتبى» وغيره، وينبغي أن يعول على الاستحسان؛ لتصريحهم بأن العمل على الاستحسان، إلا في مسائل مضبوطة يعمل فيها بالقياس ليست هذه المسألة منها، انتهى.

فجرى رحمه الله تعالى في متنه «التنوير» على ما اقتصر عليه ملاحسرو في متنه على القياس كما هو عادته في متابعتة، ومال في «شرحه» إلى العمل بالاستحسان، لكن يعضد ما تبعه فيه عامة المتون، كـ «الملتقى» وغيره، فتنبه^(٢).

وأما إذا قتل أحد المستأمنين المسلمين صاحبه في دار الحرب؛ فلا قصاص ولا دية، ولو قتل أحد الأسيرين الآخر في دار الحرب؛ فعند الشيخين لا شيء سوى الكفارة، وأوجب محمد الدية، كما في «الدر المنتقى»^(٣).

(٧٨١٩) - سُئِلَ: في رجل له عبد فقتله بجارحة متعمداً، فهل يقتل سيده به، أم لا؟

أَهْبَابٌ: لا يقتل به كما ذكرناه، وكذا إذا قتل الرجل مدبره أو مكاتبه

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملاحسرو (٢/ ٩١)، و«مجمع الأنهر» لشيخي زاده (٤/ ٣١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣١٦).

لا يقتل به، وكذا إذا قتل الوالد عبداً لولده، وكذا إذا قتل الرجل العبد المشترك بينه وبين الآخر، فلا يقتل به؛ لعدم تجزؤ القصاص، ولكن يعذر، ولا تجب الكفارة في العمد إلا في قتل الأب ابنه، وقتل السيد رقيقه.

(٧٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الرجل المكلف العبد المرهون بجارحة

عمداً، فهل لا يقتل حتى يجتمع الراهن والمرتهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتل حتى يجتمعا؛ لأن المرتهن لا ملك له حتى يلي القصاص، والراهن لو تولاه؛ يبطل حق المرتهن في الرهن، فيشترط اجتماعهما ليسقط المرتهن حقه برضاه، فلو اختلفا؛ فلهما قيمته على القاتل، فتكون رهناً مكانه، وقال محمد: لا قود وإن اجتمعا، «جوهرة»، وعليه يحمل ما في «الدرر» معزياً لـ «الكافي» كما في «المنح»، وفي «الشرنبلالية» عن «الظهيرية»: أنه أقرب للفقه، انتهى^(١).

(٧٨٢١) - سُئِلَ: في رجل مستأجر عبداً من سيده، فقتل مكلف العبد

المستأجر متعمداً بآلة جارحة، فهل يجب القصاص لسيده المؤجر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب القصاص لسيده المؤجر، وأما العبد المبيع إذا قتله رجل مكلف عمداً بآلة جارحة، فإن قتل بيد البائع قبل القبض، فإن اختار المشتري إجازة البيع؛ فله القصاص؛ لأنه ملكه، وإن اختار رد البيع؛ فللبائع القصاص عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا قصاص وللبائع القيمة، «منح» وغيره.

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ١٢٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ٩١).

(٧٨٢٢) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل عبداً مكاتباً بجارحة عمداً، وترك العبد ما بقي ببدل الكتابة، وله وارث وسيده الذي كاتبه، فاجتمع وارثه وسيده على القصاص من القاتل، فهل يقتص منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يقتص منه؛ لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موته حرّاً أو رقيقاً، فعلى الأول الولي هو الوارث، وعلى الثاني الولي هو المولى، فاشتبه من له الحق فارتفع القود، فإن لم يترك وفاء؛ يقتص سيده؛ لأنه وليه بلا خلاف؛ لتحقق موته رقيقاً بعدم ترك وفاء بدل مال الكتابة، وكذا إن ترك وفاء والحالة هذه ولا وارث له غير سيده، فالقود لسيده؛ لأنه هو الولي وحده، سواء قلنا: إنه مات حرّاً أو رقيقاً، وهذا عندهما، وعند محمد ليس له القصاص في هذه الصورة الأخيرة؛ لاشتباه سبب الاستيفاء؛ لأنه على القول بأنه مات حرّاً؛ فسبب الاستيفاء الولاء، وعلى القول بأنه مات رقيقاً؛ فسبب الاستيفاء الملك، فاندرأ القود؛ لاشتباه سبب استيفائه، ولكن نقل في «الدر المنتقى» عن شيخ الإسلام: أنه لو بقيمته وفاء؛ لا يقاد، بل على عاقلته قيمته، كما في «الكفاية»، وأقره القهستاني^(١).

(٧٨٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا اختلط المسلمون مع الحربيين في القتال، فقتل مسلم مسلماً على ظنه أنه حربي فبان مسلماً، فهل لا قود على قاتله، وتجب الدية على عاقلته وعليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قود على قاتله، وتجب الدية على عاقلته، وعليه الكفارة؛ لأنه خطأ، فإن كان المقتول في صف المشركين؛ لا يجب على

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣١٧).

القاتل شيء؛ لسقوط عصمته، قال عليه الصلاة والسلام: «من كثر سواد قوم؛ فهو منهم»^(١)، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

وفيهما: فإذا كان مكثراً سوادهم؛ فهو منهم، وإن لم يتزَيَّ بزِيهم، فكيف بمن تزَيَّ بزِيهم، وفي «المنح»: حتى لو تشكل جَنِّي بما يباح قتله كحياة؛ فينبغي الإقدام على قتله، ثم إذا تبين أنه جني؛ فلا شيء على القاتل، والله أعلم.

(٧٨٢٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل مجنوناً محقون الدم على التأييد بآلة جارحة عمداً، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم القصاص منه، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يقتل العاقل بالمجنون، والبالغ بالصبي، والصحيح بالأعمى والزَّمن وبناقص الأطراف، والرجل بالمرأة بالإجماع، والفرع بأصله وإن علا.

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٤٦): رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو همام، ثنا ابن وهب، أخبرني بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث: أن رجلاً دعا عبدالله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء ليدخل، سمع لهواً، فلم يدخل، فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»، انتهى، ورواه علي بن معبد في كتاب «الطاعة والمعصية»: حدثنا ابن وهب به سنداً ومتمناً، ورواه ابن المبارك في كتاب «الزهد والرقائق» موقوفاً على أبي ذر: حدثنا خالد بن حميد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم: أن أبا ذر الغفاري دُعي إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت فرجع، فقيل له: ألا تدخل؟ قال: إني أسمع صوتاً، ومن كثر سواداً، كان من أهله، ومن رضي عملاً، كان شريك من عمله، انتهى.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٣٧).

(٧٨٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الأب ابنه بجارحة متعمداً أو قطع عضواً منه، فهل لا يقتص منه، أم لا؟

أجاب: لا يقتص منه، فتجب فيه الدية في مال الأب في ثلاث سنين؛ لأنه عمد والعاقلة لا تعقل العمد، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: تجب حالة كبديل الصلح، وكذا الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا لا يقتل بفرعه وإن سفل، وكذا الجدة أم الأم وأم الأب.

قال في «المنح»: ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعبده»^(١)، وكذا لا قصاص على الأب فيما جنى على الابن فيما دون النفس أيضاً.

وفي «الهداية»: والجد من قبل الرجال أو النساء وإن علا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم^(٢).

وفي «الملتقى»: ولا قصاص على شريك الأب؛ أي: في قتل ابنه، ولا على شريك المولى في قتل عبده، ولا على شريك الصبي أو المجنون، ولا على شريك المخطيء، ولا على كل من لا يجب عليه القصاص في قتله؛ لما تقرر من عدم تجزؤ القصاص، انتهى^(٣).

(١) رواه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، والإمام أحمد في «المسند» (١٦/١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨٩٣)، من حديث عمر رضي الله عنه، دون قوله: «ولا سيد بعبده»، فقد رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٦/٨)، والطحراوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٦١/٤).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣١٦/٤).

وفي «الخانية»: أجنبي شارك الأب في قتل ابنه؛ لا قصاص على أحد منهما، أجنبي شارك الزوج في قتل زوجته وله منها ولد؛ لا قصاص على أحد منهما، وكذا إذا شارك العامد المخطيء، والعاقل المجنون، والبالغ مع الصغير، وشريك حية وسبع؛ فلا قصاص على أحد، انتهى^(١).

(٧٨٢٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل أب زوجته بجارحة متعمداً وليس للمقتول وارث سواها، ثم ماتت عن ابن من القاتل، فهل ورث ابنها القود الواجب على أبيه وسقط القود عنه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ورث ابنه القود الواجب على أبيه وسقط القود عنه؛ لتصريح المتون بذلك، وكذا لو قتل أخ زوجته، أو أختها، أو أمها، أو خالها، أو عمها، أو واحداً من أقاربها، ولا وارث للمقتول سوى زوجة القاتل، ثم ماتت زوجة القاتل عن ابن منه، فقد ورث قصاصاً على أبيه، فيسقط عنه، وكذا إذا كان لابنه عبد فقتل عبد ابنه متعمداً بجارحة، سقط القصاص؛ لأنه ورثه ابنه ابتداء كما ذكرناه، وكذا إذا قتل ختنه - زوج بنته - وهي باقية في نكاحه؛ سقط القود كما ذكرناه.

وفي «الخانية»: لو قتل أحد الأخوين لأب وأم أباهما عمداً، والآخر قتل أمهما؛ روى أبو يوسف أنه لا قصاص على واحد منهما، وعلى كل منهما دية قتيله في ثلاث سنين إذا لم يكن للمقتول وارث غيرهما، وأقره البرجندي، ونحوه في «القهستاني»، نقله في «الدر المنتقى» قائلاً: فليحفظ^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٤٠)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣١٦).

(٧٨٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا اجتمع جماعة مكلفين على قتل رجل معصوم الدم، فجرحه كل واحد منهم بسلاح عمداً، وجرح كل واحد منهم يصلح لزهوق الروح، وليس فيهم شبهة ولادة، فهل يقتل الجمع به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقتل الجمع به بهذه الشروط، ولو جرحه واحد جراحة مشخنة والآخر غير مشخنة، والمشخن مما لا يتوهم معه البقاء، فإما أن يتعاقبا، وإما أن يكون معاً، فسندكر الحكم فيه.

وإذا قتل فرد جمعاً بآلة جارحة متعمداً، فإن حضر أولياؤهم؛ لهم قتله، وإن حضر ولي أحد المقتولين؛ فله قتله، فإذا قتله؛ سقط حق بقية أولياء المقتولين عندنا كما يسقط بموت القاتل حتف أنفه؛ لفوات محل الاستيفاء.

وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن قتلهم على التعاقب؛ فيقتل بالأول منهم، ويقضى بالدية في تركته لمن بعده، وإن قتلهم جميعاً معاً، أو لم يعرف الأول منهم؛ فيقرع بينهم، ويقضى بالقيود لمن خرجت له قرعته، والدية للباقيين.

وقيل: لهم جميعاً، وتقسم الديات بينهم، كما في «المنح» وغيره.

(٧٨٢٨) - سُئِلَ: في جماعة جرؤوا حجراً فانقلب بفعلهم جميعاً على رجل منهم فقتله، فهل تقسم ديته على جميع الجارئين وتسقط حصة المصاب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم ديته على جميع الجارئين وتسقط حصة المصاب، كما في مسألة الأربعة الذين استؤجروا^(١) لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم،

(١) في الأصل: «استأجروا»، والصواب المثبت.

فمات أحدهم، فعلى الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها، معللين بأن الموت من جنائته وجناتهم، فسقط ما قابل فعله، كما هو مصرح به في «الخانية» و«الولوالجية»، وكثير من الكتب.

(٧٨٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا عفا المجرور أو وارثه قبل موته، فهل صح استحساناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح استحساناً؛ لانعقاد السبب لهما، «در المختار»، وفي «المنح»: لو عفا المجرور ثم مات؛ فيصح عفوهُ استحساناً، وإذا عفا الوارث عن الجراح قبل موت المجرور؛ جاز استحساناً، انتهى^(١).

(٧٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل وجب عليه القود بالوجه الشرعي، فهل لا يقاد إلا بالسيف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقاد إلا بالسيف وإن قتل بغيره كما هو مقتضى إطلاق المتون، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يقتل بمثل ما قتل به إن كان فعلاً مشروعاً، فإن لم يمت من ذلك؛ نحر رقبته؛ لأن مبنى القصاص على المساواة.

قال في «المنح»: لا نسلم وجود المساواة، بل فيه زيادة لو لم يحصل المقصود بمثل ما فعل؛ لأن فيه الحز على ما قاله، فإن من كسر عظم إنسان سوى السن عمداً؛ فإنه لا يقتص منه، وإذا جاز ترك القصاص عند توهم الزيادة في الأطراف؛ فبالنفس بالأولى، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا قود

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦ / ٥٣٧).

إلا بالسيف»^(١).

وقال فخر الإسلام: معناه لا قود يجب إلا بالسيف، واستدل به لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في نفي القصاص عن القتل بالمثل، وفي «الدرر» عن «الكافي»: المراد بالسيف السلاح^(٢)، فعلى هذا فما وقع في «السراجية» من أن مَنْ له القود قاد في السيف؛ يحمل على أن مراده بالسيف السلاح، فلو ألقى الولي القاتل في بئر، أو قتله بحجر، أو بنوع آخر؛ عذر وكان مستوفياً.

(٧٨٣١) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأبيد بآلة جارحة متعمداً، وللمقتول قريب معتوه لا وارث للمقتول غيره، فهل لولي المعتوه أن يقتص من القاتل، وأن يصطاح معه على قدر الدية أو أكثر منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لوليه أن يقتص من القاتل، وأن يصطاح معه على قدر الدية أو أكثر منها، فلو اصطاح معه على أقل منها؛ لم يصح، وتجب الدية، وليس له أن يعفو مجاناً؛ لأنه لا يملك إبطال حقه، وكذا إذا قطع مكلف يد المعتوه، فلوليه القصاص أو الصلح على قدر دية اليد فأكثر، وليس له أن يعفو مجاناً، والصبي في ذلك كالمعتوه، فلا يبيد القصاص أو الصلح على مقدار

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨)، والبخاري في «مسنده» (٣٦٦٣)، من حديث النعمان ابن بشير وأبي بكره رضي الله عنهما، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٠٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، والدرقطني في «سننه» (٨٧/٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٧٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢/٨) عن الحسن البصري مرسلًا.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩٥/٢).

الدية فأكثر، وليس له العفو مجاناً، والقاضي كالأب في جميع ما ذكرناه في الأصح، كمن قتل عمداً ولا ولي له، فللحاكم والقاضي قتله والصلح، لا العفو؛ لأنه ضرر للعامّة، كما هو صريح المتون والشروح.

بقي لو قتل المكلف قريبه بجارحة عمداً ولا وارث له غيره، فهل للقاضي أو الحاكم قتله أو الصلح لا العفو، كمن لا ولي له، كحرمان القاتل الإرث، فصار كالأجنبي = لم أره، والظاهر أنه مثله، فراجعه.

(٧٨٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا قتل المكلف قريب المعتوه أو قريب الصبي بجارحة عامداً ولا وارث له غيره، فهل لو صيحه الصلح بقدر الدية فأكثر وليس له القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لو صيحه الصلح بقدر الدية فأكثر لا بأقل، وليس له العفو؛ لأن الأب لا يملكه، فالوصي بالأولى، وليس له القصاص؛ لأنه من باب الولاية على النفس، والوصي لا يملك ذلك، حتى لا يملك تزويجه، فيخالف الوصي الأب في ذلك.

نعم، لو قطع المكلف يد المعتوه أو الصبي؛ فلوصيّه^(١) الصلح على مقدار الدية فأكثر، ويملك القصاص في الأطراف دون النفس؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال؛ لأنها جعلت وقاية للأنفس كالمال، فكان استيفاءه بمنزلة التصرف فيه.

فالحاصل: أن الوصي كالأب في جميع ما ذكرناه إلا في القود في النفس، فإنه لا يعقل؛ لأن العقل من باب الولاية على النفس، فليس للوصي

(١) في «الأصل»: «فوصية»، والمثبت هو الصواب.

ولايته ولا ولاية الزوجية، كما هو صريح المتون والشروح، وقد صرح في «الدر المختار» بأن الوصي في ذلك كالأخ يصلح عن القتل فقط بقدر الدية، وله القود في الأطراف استحساناً، لأنه يسلك بها مسلك الأموال^(١)؛ أي ليس له القود في النفس؛ لأنه لا ولاية له في العقل، فليحفظ ذلك.

(٧٨٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا قتل المكلف معصوم الدم على التأييد بألة جارحة عمداً، وللمقتول ورثة بعضهم كبار وبعضهم صغار، فهل القصاص مشترك بينهم؟ وهل للكبار منهم القود قبل بلوغ الصغار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القصاص مشترك بينهم، فقد صرحوا بأن الذي يلي القصاص كل من يرث المقتول، ولو كان زوجاً أو زوجة، ويستحق الدية كل من يستحق الإرث، وتقضى ديون الميت من الدية ويدل الصلح، وعند أبي حنيفة أن للورثة الكبار القود قبل بلوغ الصغار، وعند الإمامين ليس لهم ذلك حتى يبلغوا؛ لأن الحق مشترك بينهم، فلا ينفرد بعضهم باستيفائه؛ لاحتمال عفوهم إذا بلغوا، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما، فهو عندهما، كما لو كانت الورثة كلهم كبار، وغاب أحد الكبار، فينتظر إجماعاً؛ لاحتمال العفو.

ولو كان وارث المقتول عمداً صغيراً، وللصغير أب أو جد، وليس لهما إرث معه من المقتول، فلكل منهما أن يستوفي القصاص من القاتل عمداً إذا كان مكلفاً، ولهما الصلح بمقدار الدية فأكثر كما ذكرناه، وإن كان للصغير أخ أو عم، وليس لهما إرث معه من المقتول؛ فلا يملك كل منهما استيفاء

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٣٩).

القصاص حتى يبلغ الصغير، ولهما الصلح مع القاتل بمقدار الدية فأكثر، مثل الوصي كما ذكرناه، ولا يخفى حكم الجناية على أحد أطراف الصبي والمعتوه كما ذكرناه، فلا حاجة لتكراره، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها من المهمات.

(٧٨٣٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأبيد بجارحة عمداً، وذلك بمحضر جماعة عاينوا ذلك، وللمقتول وارث واحد، فقتل الوارث القاتل، فهل يجوز ذلك ولا شيء عليه؟

أَجَابَ: نعم، يجوز ذلك ولا شيء عليه، فإن تعددت الورثة، فإن اتفقوا؛ كانوا كالواحد، وإن لم يتفقوا؛ لم يجز القتل، وإذا أمر الوارث الغير بقتله فقتله، وكان أمره ظاهراً؛ فلا شيء على القاتل المأمور، وصار الوارث الأمر مستوفياً، وإذا قتل الأجنبي القاتل من غير أمر الوارث، فإن قتل عمداً بجارحة؛ وجب على الأجنبي القصاص؛ لأنه محقون الدم بالنظر إليه، وإن قتله خطأ؛ فالدية على عاقلته، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٣٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل آخر بجارحة عمداً، وله وارث، فقتل أجنبي القاتل ولم يظهر أمر الوارث له بذلك، فقال الوارث بعد ذلك: كنت أمرته بقتله، فهل يصدق الوارث بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق الوارث بذلك؛ لأنه حكى أمراً لا يملك استثنائه في الحال؛ لفوات المحل بالقتل، فلا يصدق، فإن أثبت أمره له؛ فلا شيء على القاتل، وإن لم يبرهن؛ وجب عليه القصاص، ويسقط حق الوارث بقتل الأجنبي قاتل مورثه، كما لو مات القاتل حتف أنفه؛ فلا شيء له في تركته.

قال في «البرزازية»: فإن قتله غيره بأمره؛ صار مستوفياً، ولا ضمان على القاتل، هذا إذا كان الأمر ظاهراً، فإن قتله ثم ادعى أمر الوارث له، وصدقه الوارث؛ لا يثبت الأمر إلا بالبينة، ويقتصر من القاتل إن لم يبرهن، انتهى^(١).

وهذا بخلاف من حفر بئراً في دار رجل فمات فيها إنسان، فقال صاحب الدار: كنت أمرته بالحفر، فيصدق؛ لأن المالك هنا حكى أمراً يملك استثنائه في الحال، فيصدق، بخلاف المسألة الأولى كما هو مقرّر، وفي الشروح المعتبرة محرّر.

(٧٨٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا ورث القود اثنان، فعفا أحدهما، فقتله الآخر ولم يعلم بعفو شريكه، فهل يقتل به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقتل به استحساناً وإن علم بعفو شريكه، فإن لم يعلم بحرمة وقال: ظننت أنه يحل لي قتله؛ لا يقتل، والدية في ماله، وإن علم بالحرمة؛ فيقتل بطلب ورثته، هذا كمن أمسك رجلاً حتى قتله آخر عمداً، فقتل ولي المقتول الذي مسكه، فعليه القود؛ لأنه مما لا يُشكّل على الناس، كما هو صريح «المنح» و«الدر» و«الدر المختار»^(٢).

(٧٨٣٧) - سُئِلَ: في رجل شجّ نفسه وشجّه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات بسبب ذلك كله، فهل على الذي شجّه ثلث الدية، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٣٨٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤١).

أَجَابَ: نعم، عليه ثلث الدية في ماله؛ لأنه عمد، ووجب عليه ثلثها؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد؛ لكونه هدرًا في الدنيا والآخرة، وفعل نفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة؛ لأنه يَأْتِمُ بذلك بالإجماع، وفعل الأجنبي معتبر في الدارين، فصارت الأفعال ثلاثة أجناس، فتوزع الدية، وعند أبي حنيفة يَغْسَلُ ويصَلَّى عليه، وعند أبي يوسف يَغْسَلُ ولا يَصَلَّى عليه، صرح به في «الهداية» و«الدرر»^(١).

(٧٨٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا جرح رجل آخر ومات المجروح، فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه بريء من الجراحة، ومات بعد مدة، فهل بينة أولياء المقتول أولى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بينة أولياء المقتول أولى، كما هو صريح «التنوير»، وعزاه في «المنح» و«الدر المختار» إلى «معين الحكام» مَعْرِيًّا إلى «الحاوي»^(٢). وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب من تقبل شهادته).

(٧٨٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا شهد رجل على آخر بقتله زيداً عمداً بسيف وشهد آخر عليه بقتله له بسكين، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟
أَجَابَ: لا تقبل هذه الشهادة؛ لعدم تكرر الفعل بتكرار الآلة، وسنحقيقه مع ذكر عدة مسائل في الشهادة في القتل، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الاختلاف في الشهادة) معزية لـ «الدر المختار»^(٣)، وذكرنا فيه معزياً لـ «الدرر»

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٦٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٩٤).

و«الملتقى»: بأنه إذا شهد اثنان على رجل بأنه قتل زيداً يوم كذا بمكة، وشهد آخران عليه بأنه قتله في ذلك اليوم في الكوفة؛ ترد شهادتهم^(١)، كما سنذكره في (باب الشهادة في القتل)، فراجعه فيهما.

وفيه: إذا ادعى القاتل الصلح عن القود على مال، وأنكر الوارث، وشهد له شاهدان واختلفا في مقدار المال؛ لا تصح شهادتهما.

وفيه: ما إذا ادعى الوارث على القاتل بذلك، فراجعه فيه.

وفيه: إذا شهد شاهدان على المدعى عليه بأنه جرح فلاناً، ولم يزل صاحب فراش حين مات؛ يحكم بها وإن لم يشهدا أنه مات من جراحته.

(٧٨٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقام أولياء المقتول البينة على زيد أنه جرحه وقتله، وأقام زيد البينة على أن المقتول قال: إن زيداً لم يجرحني ولم يقتلني، فهل بينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بينة زيد أولى من بينة أولياء المقتول، كما هو صريح «التنوير»، وعزاه في «المنح» و«الدر» إلى «المشتمل» ناقلاً عن «مجمع الفتاوى»^(٢).

(٧٨٤١) - سُئِلَ: فيما إذا قال المجرور: لم يجرحني فلان، ثم مات المجرور، فهل لورثته الدعوى عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم الدعوى عليه بهذا السبب مطلقاً، كما هو صريح

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٣/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٤١).

«الدر» و«التنوير»^(١).

والمراد بالإطلاق سواء كان الجرح معروفاً عند القاضي أو الناس أو لا، وقيل: إن كان الجرح معروفاً عند القاضي أو الناس؛ لم يقبل إقرار المجروح والأول أصح؛ لأنه في المتون.

وفي «الدر»: لو عفا المجروح أو الأولياء بعد الجرح قبل الموت؛ جاز العفو استحساناً، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية إلى «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(٧٨٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المجروح: قتلني فلان ومات، فبرهن وارثه على آخر غير المذكور أنه قتله، فهل تقبل بينته، أم لا؟

أَهْبَابٌ: لا تقبل بينته؛ لأنه حق المورث وقد أكذبهم، نقله في «الدر المختار» عن «الوهبانية»^(٣)، وذكره في «المنح»، ولا يثبت على فلان بمجرد إقرار المجروح أنه جرحه إذا أنكر، فلا بد من إثبات ذلك عليه.

قال في «الأشباه»: إذا قال المجروح: قتلني فلان ثم مات؛ لم يقبل قوله في حق فلان، وإذا أقرَّ المجروح بأنه جرحه فلان ثم مات، فأقام ابنه البينة على ابنه الآخر أنه جرحه خطأ؛ تقبل بينته، ووجهه: أن البينة قامت على

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤١).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٢)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ١٩٦).

حرمان الولد الإرث فقبلت، ذكره في «المنح» و«الدر المختار» ناقلين عن «شرح الوهبانية»^(١).

(٧٨٤٣) - سُئِلَ: في رجل دفع لآخر سمًّا، فأكله ولم يعلم به، فهل لا قصاص على الدافع ولا دية، ويلزمه التعزير والحبس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص على الدافع ولا دية، ويلزمه التعزير والحبس، وكذا إذا دفعه له في شربة وشرب من غير إكراه فمات منه، فلا قصاص على الدافع ولا دية؛ لأنه شربه باختياره، ويلزمه التعزير البليغ والاستغفار؛ لخدعه له، وأما إذا أوجره السمَّ إيجاراً؛ تجب الدية على عاقلته، كما هو صريح «التنوير»^(٢)، وكذا إذا ناوله له وأكرهه على شربه؛ فلا قود فيه، وتجب الدية فيه على عاقلته، «منح».

(٧٨٤٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف خنق آخر، فهل لورثته القصاص منه، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمام: لا يجب عليه القصاص وتجب الدية، وعند الإمامين والشافعي رضي الله تعالى عنه: يقتص منه، وأما إذا اعتاد الخنق؛ قتل سياسة، ولا تقبل توبته لو تاب بعد مسكه، كالساحر.

(٧٨٤٥) - سُئِلَ: في رجل قمت آخر وألقاه في البحر، فرسا وغرق كما ألقاه، فهل تجب الدية على عاقلته، أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٢)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢/١٩٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٢).

ولا دية، كما في «التنوير»، ونقل في «البرازية» عن الإمام بأنه يجب عليه الدية^(١).

ولو قمت صبيًا وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات؛ فعلى عاقلته الدية، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل، وفيه الروح، فقتله آخر، فلا قود فيه عليه؛ لأنه في حكم الميت، ذكره في «المنح» و«الدر المختار»^(٣).

شق بطن إنسان بحديدة وضرب آخر عنقه بالسيف عمداً، إن كان يتوهم بقاؤه حيًا بعد الشق؛ قتل قاطع العنق، ويجب على الذي شق بطنه ثلث الدية، فإن نفذت إلى الجانب الآخر؛ تجب ثلثا الدية كما هو حكم الجائفة، وإن لم يتوهم بقاؤه حيًا ولم يبق فيه اضطراب المقتول؛ فالقصاص على الذي بقر بطنه، ويعزر ضارب العنق كما في «البرازية»، ونقله عنها في «المنح» و«الدر المختار»^(٤).

وكذا لو جرحه جراحة مثخنة والآخر غير مثخنة، والمثخن مما لا يتوهم معه البقاء، فالقاتل هو المثخن، هذا إذا تعاقبا، ولو معاً؛ فكلاهما قاتلان، ولو جرحه واحد جراحة واحدة والآخر عشرة؛ فالموجب عليهما على السواء؛ لأن الإنسان قد يموت بجراحة ولا يموت بعشر جراحات، ذكره في «البرازية»،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٤)، و«الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٨١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٤).

وكذا في «المنح»^(١).

وإذا قتل أحد آخر وهو في حالة النزاع؛ قتل القاتل به، إلا إذا كان يعلم أنه لا يعيش منه، نقله في «المنح» و«الدر المختار» عن «الخانية»^(٢). وفيه: رجل ضرب رجلاً بعضاً فجرحه، ثم ضربه المجروح بالسيف فماتا جميعاً، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: تجب دية المقتول بالعصا على عاقلة قاتله، والمقتول بالسيف لا دية له؛ لأن حقه كان في القصاص وقد مات قاتله؛ أي: لم يبق محلاً، انتهى.

وفي «البيزانية»: لا قصاص في اللطمة والوكزة والوجأة والدفعة^(٣).

(٧٨٤٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف جرح بآلة جارحة عمداً فصار ذا

فراش، ومات بسببه، فهل يقتص من جارحه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتص منه ما لم يوجد ما يقطعه، كحز الرقبة أو البرء

منه، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٤)، وذكرنا بأنه إذا أقام ورثة المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه برئ من الجراحة ومات بعده؛ فبينة الورثة أولى.

(٧٨٤٩) - سُئِلَ: فيمن شهّر سيفاً على المسلمين وصار يقاتلهم، ولم

يمكن دفعه إلا بالقتل، فقتله رجل حال قتاله، فهل لا يجب على قاتله

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٤٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٤٥).

شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجب على قاتله شيء؛ لأنه صار باغياً بذلك، وكذا إذا أشهر على رجل سلاحاً فقتله، أو قتله غيره في حال شهره السلاح عليه دفعاً له، فلا يجب بقتله شيء، سواء شهره عليه بالليل أو النهار، في المصر أو خارجها؛ لأن السلاح لا يلبث^(١)، وكذا مَنْ شهر عليه عصاً ليلاً في المصر، أو نهاراً خارجها، ولم يمكنه أن يدفعه عن نفسه إلا بالقتل، وقتله في هذه الحالة؛ لا يجب عليه شيء.

(٧٨٥٠) - **سُئِلَ:** في رجل شهّر سلاحاً على آخر وضربه به، ثم انصرف عنه بعد ما ضربه، وكفّ عنه على وجه لا يريد ضربه ثانياً، فقتله المشهور عليه أو غيره عمداً بجارحة، فهل لورثته قتله به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته قتله به؛ لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب؛ عادت عصمته، فالحاصل أنه ما دام شاهراً السيف له ضربه، وإلا فلا، فليحفظ.

(٧٨٥١) - **سُئِلَ:** في رجل مجنون شهّر سيفاً على آخر ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله عمداً، فهل تجب الدية في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب الدية في ماله، ومثله الصبي إذا شهّر سلاحاً على رجل ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بالقتل فقتله، فتجب الدية في ماله، وإذا

(١) في الأصل: «يتلبث»، والصواب المثبت. أي: ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل.

انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٤٦)، واللبث كما في «النهاية في غريب الحديث»

لابن الأثير (٤ / ٢٢٤): الإبطاء والتأخر.

صالت دابة على رجل ولم يمكنه دفعها عنه إلا بقتلها فقتلها؛ فيجب عليه قيمتها، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لا ضمان في الكل؛ لأنه لدفع الشر عنه.

(٧٨٥٢) - سُئِلَ: في رجل دخل على آخر ليلاً وهو في بيته، فأخرج السرقة من بيته، فتبعه رب البيت وصاح عليه، فلم يرم ماله، ولم يتمكن من أخذه منه إلا بالقتل فقتله، فهل لا شيء عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا شيء عليه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «قاتل دون مالك»^(١)، وكذا إذا قصد أحد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل، فقتله قبل الأخذ؛ فلا شيء عليه، كما في «المنح» و«الدر المختار»، وغيرهما^(٢).

وفيه ناقلاً عن «الصغرى»: قصد ماله، إن عشرة أو أكثر؛ له قتله، وإن أقل؛ قاتله ولا يقتله، وهل يقبل قوله: إنه كابره، إن بيته قبل، وإلا فإن المقتول معروفاً بالسرقة والشر؛ لم يقتص استحساناً، والدية في ماله لورثة المقتول. «بزازية».

وفي «التنوير»: هذا إذا لم يعلم أنه لو صاح عليه طرح ماله، وإن علم

(١) رواه النسائي (٤٠٨١)، من حديث المخارق بن سليم الشيباني، ورواه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»، والمخارق بن سليم الشيباني أبو قابوس مختلف في صحبته، انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (١/٥٢٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٦).

ذلك فقتله مع ذلك ؛ وجب عليه القصاص ؛ لقتله بغير حق، كالمغصوب منه إذا قتل الغاصب^(١)؛ أي: لقدرتة على دفعه بالاستغاثة بالمسلمين والقاضي، وإذا دخل رجل دار رجل بالسلاح، فغلب على ظن صاحب الدار أنه جاء لقتله ؛ حل له قتله، «منح».

(٧٨٥٣) - حُيِّلَ: فيما إذا أكره رجل امرأة على أن يزني بها ولم يمكنها دفعه عنها إلا بقتله، فهل حل لها قتله ولا قصاص عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حلَّ لها قتله ولا قصاص عليها، وكذا إذا أكره الغلام على أن يلوط به ولم يمكنه دفعه عنه إلا بقتله، له قتله، ودمه هدر، «منح»، وقد صرح في هذه المسألة الشيخ الرملي^(٢).

وإذا [وجد] رجلاً في بيته مع امرأته أو جاريتها فصاح به، فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا إلا بقتله؛ حلَّ له قتله، ولا شيء عليه.

ونقل في «المنح» عن «فتاوى الصغرى»: إذا وجد الرجل مع امرأته، أو وجد رجلاً يريد أن يكرهها على الزنا ليزني بها، فله أن يقتله، وإن رآه مع امرأته أو محرم له وهي مطاوعة له على ذلك؛ قتل الرجل والمرأة جميعاً، وكذا أطلقه في «البرزازية»، ولم يقيده بكونه محصناً كما قيده الطرسوسي؛ لأن القتل هنا ليس من باب الحدود، بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أطلقه في «التنوير» في (باب التعزير)^(٣)، ولم يقيد بأنه إذا

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ١٩٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤ / ٦٣).

صاح به ولم يهرب، كما قيدوه بذلك في الأجنبية، فراجع فيه، وراجع ما ذكرناه أيضاً في (باب التعزير).

(٧٨٥٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا التجأ مباح الدم إلى الحرم، فهل لا يقتل فيه ولا يخرج منه للقتل، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج من الحرم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتل به، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه، ولم يخرج منه، ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر، فيخرج من الحرم، فيقتل حينئذ خارجه، وأما فيما دون النفس؛ فيقتص منه في الحرم إجماعاً، ولو أنشأ القتل في الحرم؛ قتل فيه إجماعاً، «سراجية»، ولو قتل في البيت؛ لا يقتل فيه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٥٥) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله بسيف ما، فهل لا قصاص على القاتل وتجب الدية في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص على القاتل؛ لشبهة الإذن، وتجب الدية في ماله كما في «التنوير»^(١)، وهو مختارات الفتوى، ووجوب الدية أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وبه جزم في «عمدة المفتي»، ولم يعرج على غيره، وفي «مختصر المحيط»: عليه الدية بالاتفاق.

وفي «البيزانية»: تجب الدية لا القصاص، وتجعل الإباحة شبهة في درء القصاص لا الاستبدال بالمال^(٢)، وقد جزم بوجوب الدية في «السراجية»،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/٣٨٢).

وفي «المجتبى»، وقيل: لا تجب الدية أيضاً، وصححه ركن الإسلام كما في «العمادية»، واستظهره الطرسوسي، ورده ابن وهبان، ولذا أجبنا بما في «التنوير»^(١).

وكذا لو قال لرجل: اقتل أخي وهو وارثه، أو ابني، أو أبي، فتلزمه الدية استحساناً، كما في «البرازية» عن «الكفاية»^(٢).

وفيها: عن «الوقعات»: لو ابنه صغيراً؛ يقتص^(٣).

وفي «الأشباه»: واستثنى في «خزاة المفتين» ما إذا قال: اقتل ابني وهو صغير؛ فإنه يجب القصاص، وتمامه في «البرازية»^(٤).

وفي «الخانية»: بعثك دمي بفلس أو بألف فقتله؛ يقتص، وفي: اقتل أبي؛ عليه دية لابنه، وفي: اقطع يده؛ يقتص، وفي: شج ابني، فشجه؛ لا شيء عليه، فإن مات؛ فعليه الدية.

وإذا قال رجل لآخر: اقتل عبدي أو اقطع يده، ففعل؛ فلا ضمان عليه إجماعاً، كما هو صريح «التنوير»^(٥)، وكذا إذا قال له: اقطع يدي أو رجلي؛ أي: فلا شيء عليه وإن سرى لنفسه ومات؛ لأن الأطراف كالأموال، فصح الأمر، ولو قال: اقطعه على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدار، فقطع؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٤٧ / ٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣٨٢ / ٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٤)، و«الفتاوى البرازية» (٣٨٢ / ٣).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٤٨ / ٦).

يجب أرش اليد لا القود، وبطل الصلح، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «البرزانية»^(١).

وذكر في «الأشباه» في (القاعدة السادسة: في الحدود تدرأ بالشبهات):
بأن القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة، فلا يثبت إلا بما يثبت به الحدود،
وفرع عليه أنه إذا ذبح نائماً فقال: ذبحته وهو ميت؛ فلا قصاص، ووجب
الدية.

ومنها: لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص؛ فإنه ينقلب دية،
وقد ذكرنا هذه المسألة.

ولا قصاص بقتل من قال: اقتلني، ولا قصاص إذا قال: اقتل عبدي
أو أخي أو أبي، لكن لا شيء في العبد، وتجب الدية في غيره، انتهى^(٢).

* فروع:

سئل محمد عن صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها، فقال كثير من
[الجراحين]^(٣): إن شققتم رأسها تموت، وقال واحد: إن لم تشقوه اليوم
تموت، وأنا أشقه وأبرئها، فشقه ومات بعد يوم أو يومين؛ فهل يضمن أم
لا؟ فتأمل ملياً ثم قال: إذا كان الشق ياذن وكان معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج
الرسم؛ لا يضمن، ثم قيل له: فلو كان قال هذا الجراح: إن ماتت؛ فأنا
ضامن؛ فهل يضمن أم لا؟ قال: لا، نقله في «المنح»، ثم قال فيه: قلت:

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٨)، و«الفتاوى البرزانية» (٣ / ٣٨٢).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٤).

(٣) في الأصل: «الجراحية»، والمثبت من «مجمع الضمانات» للبغدادي (١ / ١٤٧).

وإنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر من أن شرطه على الأمين باطل على ما عليه الفتوى، والله سبحانه وتعالى أعلم، ونقله أيضاً في «الدر المختار»^(١).

وفي «الأشباه»: هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز؛ لأنه لا يجري^(٢) فيه التملك^(٣).

وفيه: الإمام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين، ومذهب الفقهاء الفرق^(٤).

وفيه في (القاعدة السادسة) قائلاً: وكتبت في «الفوائد»: أن القصاص كالحدود إلا في سبع:

يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود كما في «الخلاصة».

الثانية: الحدود لا تورث، والقصاص يورث.

الثالثة: لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف، بخلاف القصاص.

الرابعة: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل، بخلاف الحدود سوى حد القذف.

الخامسة: يثبت بالإشارة والكتابة من الأخرس، بخلاف الحدود، كما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٧ - ٥٦٨).

(٢) في «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٤٨): «لأنه يجري»، فلتحرر.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ٣٤٨).

في «الهداية» من (مسائل شتى)^(١).

السادسة: لا تجوز الشفاعة في الحدود، وتجاوز في القصاص.

السابعة: الحدود سوى حد القذف لا يتوقف على الدعوى، بخلاف

القصاص لا بد فيه من الدعوى، انتهى^(٢).

لا تصح الكفالة بنفس الحد والقصاص كما في (القاعدة السادسة) من

«الأشباه»^(٣).

وأما الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص؛ فإنها تجوز، ولا يجبر المدعى عليه على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى الحد والقود عند الإمام، وعليه المتون، وعندهما يجبر على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى قود، وحد قذف، وسرقة، وتعزير؛ لأنه حق آدمي، والمراد بالجبر الملازمة لا الحبس، كما ذكرناه في (باب الكفالة)، فراجعه.

لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود، واختلف في التوكيل في إثباتها،

«أشباه» في (القاعدة السادسة)^(٤).

رجل نظر في باب دار رجل، ففقاً صاحب الدار عينه، إن لم يمكن

تنحيه من غير فقئها؛ لا يضمن، وإن أمكنه؛ ضمن، وقال الشافعي: لا يضمن

في الوجهين.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٥).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٤٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار بحجر ففقأ عينه ؛ لا يضمن بالإجماع ؛ لأنه شغل ملكه، كما لو أخذ ثيابه فدفعه حتى قتله ؛ لم يضمن، وإنما الخلاف فيما لو نظر من خارجها، ذكره في «المنح» و«الدر المختار» معزياً إلى «القنية»^(١).

أراد أن يحلق لحيته، ليس له قتله، وإن أراد قلع سنه ولم يمكنه دفعه إلا بالقتل ؛ له قتله، وإن أراد أن يبرد سنه بالمبرد فقتله ؛ فعليه الضمان، «بزازية»^(٢).

(٧٨٥٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب آخر فقطع يده من المفصل عامداً، فهل له أن يقتص من الضارب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقتص منه، فتقطع^(٣) يد الضارب من المفصل ولو ضربه بغير آلة جارحة ؛ لما ذكرناه بأن شبه العمد لا يكون فيما دون النفس من الأطراف، فشبه العمد في الأطراف عمد يجب فيه القصاص إذا أمكن فيه المماثلة، كقطع اليد من المفصل.

(٧٨٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب رجل مكلف آخر فقطع رجله من المفصل عمداً، فهل يجب فيه القصاص، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيه القصاص، وحقه متعين في القصاص، فلا يخير بينه وبين أخذ الدية عندنا؛ لما تقرر أن موجب العمد القود عيناً، فإن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٨٣).

(٣) في الأصل: «فقطع»، والصواب المثبت.

عفا؛ فلا شيء له، وإن اصطلحا على الدية أو أكثر أو أقل؛ صح، وتجب عليه في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تعقل العمد، لا في النفس ولا في الأطراف.

وأما إذا قطعها خطأ؛ فلا قصاص، وتجب ديتها على عاقلته، ومقدار دية اليد والرجل وغيرهما من الأطراف فسنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الدية).

(٧٨٥٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف قطع مارن أنف رجل متعمداً ولم يقطع شيئاً من قصبه الأنف، فهل له قطعه من القاطع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له قطعه منه قصاصاً؛ لإمكان المماثلة، وكذا إذا قطع المكلف أذن رجل عامداً، فله قطع أذنه؛ لإمكان المماثلة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٥٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب عين آخر عامداً، فزال ضوءها ولم تنخسف، فهل له القصاص منه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له القصاص منه؛ لإمكان المساواة بجعل قطن رطب على وجه الضارب وتقابل عينه بمرآة محمأة، وهو المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وأما إذا انخسفت فلا قصاص؛ لتعذر المماثلة، ويجب في ذلك دية العين، وهي خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وهي نصف دية النفس كما سنبينه، وهي في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن كان خطأً.

(٧٨٦٠) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على عينه فايضاً بعضها، فهل

لا قصاص عليه، وعليه حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص عليه، وعليه حكومة عدل، وسيأتي بيانها كما في «البرزازية»^(١).

(٧٨٦١) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على عينه فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة، فما يجب على الضارب؟

أَجَابَ: إن عامداً؛ فيجب القصاص كما ذكرناه، فإن اصطلحوا على الدية؛ فعليه في ماله، وإن خطأ؛ فلا قصاص، وتجب ديتها على عاقلته كما ذكرناه.

فإن اختلفوا في ذهاب ضوئها، وادعى الضارب بقاء الضوء وأنكره المضروب؛ فيحكّم أهل البصيرة من الأطباء، وقيل: يستقبل الشمس مفتوح العين، فإن دمعت عينه؛ فالضوء باق، وقيل: يلقي بين يديه حية، فإذا ذهب منها؛ فالضوء باق، فإن لم يعلم بما ذكر؛ فيعتبر فيه الدعوى والإنكار، فالقول قول الجاني يمينه على البتات، صرح به في «المنح» و«البرزازية»^(٢).

(٧٨٦٢) - سُئِلَ: في رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضاً من بصره، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: يلزمه في ذلك حكومة عدل، ولا يجب فيه قصاص وإن كان متعمداً، كما صرح به في «التتارخانية» و«البرزازية» وغيرهما^(٣)، ويظهر مقدار

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٣٩٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٣٩٠).

الذاهب بقول عدلين من الأطباء .

(٧٨٦٣) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب عين آخر متعمداً فابيضت

بحيث لا يبصر بها، فهل لا قصاص عليه؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص عليه عند عامة العلماء؛ لتعذر المماثلة كما في «المنح»، فلو ذهب بياضها ثم أبصر، فإن عاد بصره كما كان؛ فلا شيء عليه، فلو دونه؛ فحكومة عدل، كما لو ابيضت مثلاً، ذكره في «الدر المنتقى» قائلاً: كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»^(١).

(٧٨٦٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف فقاً عين زيد الحولاء، فهل لا يجب

عليه القصاص، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب القود في العين الحولاء مطلقاً عند أبي يوسف، كما في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«المنح»^(٢).

وفيه: أن الحول [الذي] لا يضر ببصره يقتص منه؛ أي: إن كان متعمداً ولم تخسف الحدقة، وإن الحول يضر ببصره؛ ففيه حكومة عدل عند محمد.

(٧٨٦٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب رجلاً أعور على عينه

الصحيحة ففقأها وخرجت حدقتها، فهل يجب عليه دية العين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية العين، وهي نصف دية النفس وإن كان عمداً؛ لعدم إمكان المماثلة، وإن ذهب ضوءها مع بقاء الحدقة، فإن عامداً؛ يجب القصاص، وإن كان خطأً؛ فيجب نصف دية النفس، وقيل: كلها؛ لأن

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٥٥١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٣٢٣).

عينه الصحيحة كالعينين، والمعتمد الأول كما في «البزازية»^(١).

(٧٨٦٦) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على عينه الذاهب ضوءها قبل

ضربه فقلعها، فهل يجب على الضارب حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكومة عدل، قال في «البزازية»: وفي العين

القائمة الذاهب ضوءها حكومة عدل^(٢).

وفيها أيضاً: والعين القائمة الذاهب ضوءها، واليد أو الرجل الشلاء؛

حكومة عدل^(٣).

(٧٨٦٧) - سُئِلَ: في رجل مكلف رمى إلى عين رجل فنغذ من القفا،

فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: يجب عليه دية العين، وهي نصف دية النفس؛ لعدم إمكان

المماثلة، وحكومة عدل كما في «البزازية»^(٤)، كما لو قطع رجلاً من نصف

الساق، فيجب على الضارب دية الرجل، ولا يجب القصاص وإن كان عامداً؛

لعدم إمكان المماثلة، ويجب عليه أيضاً حكومة عدل.

قال في «الدر المختار»: فلو قطع من نصف ساعد أو ساق، أو من

قصبه أنف؛ لم يقد؛ لامتناع حفظ المماثلة، وهي الأصل في جريان

القصاص^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٩١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٠ - ٥٥١).

وفي «التنوير»: إذا قطع نصف الساعد مع الكف ونصف الساق مع الرجل؛ فيجب مع دية اليد حكومة عدل لنصف الساعد، ومع دية الرجل حكومة عدل لنصف الساق اليمنى^(١).

(٧٨٦٨) - سُئِلَ: في رجل مكلف فقاً عين رجل اليمنى متعمداً فذهب ضوءها ولم تنخسف، وعين الضارب اليسرى ذاهبة، فهل يقتص منه بعينه اليمنى ويترك أعمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقتص منه بعينه اليمنى ويترك أعمى، كما في «الدر المختار» و«المنح»^(٢).

* فائدة: لا تؤخذ العين اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، وكذا اليدان والرجلان، وكذا إصبعهما، ويؤخذ إبهام اليمنى بإبهام اليمنى، والسبابة بالسبابة، والوسطى بالوسطى، ولا يؤخذ شيء من أعضاء اليمنى إلا باليمنى، ولا اليسرى إلا باليسرى، «منح».

وفي «المجتبى»: وكذا في الأصابع إذا قطعت من المفصل بعين؛ يجب القصاص، وإلا فلا، ولا يقتص اليمنى إلا باليمنى، وكذا اليسرى والأصابع.

والحاصل: أنه لا يؤخذ شيء من الأعضاء إلا بمثله من القاطع، فإذا فقد من القاطع مثل العضو الذي قطعه؛ فلا قصاص، وتجب الدية.

وإذا جنى رجل على جفون رجل، وآخر على أهدابه؛ فعلى الجاني على الأهداب تمام الدية، وعلى الآخر حكومة عدل، «منح».

(١) المرجع السابق (٦ / ٥٨٣).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٥٥١).

(٧٨٦٩) - سُئِلَ: في رجل مكلف قطع يد رجل ظفرها مسوّدًا، وبها

جراحة أوجبت إيهان البطش لا منعه، فماذا يجب في ذلك؟

أَهَابٌ: إن كان خطأ؛ فيجب على عاقلته دية اليد، ولا يوجب ذلك نقصان ديتها، وإن كان متعمداً؛ يجب القصاص، ولو أوجب ذلك إيهان البطش، وإلا؛ بأن منع البطش؛ فهي بمنزلة الشلاء، فلا يجب القصاص، بل يجب في ذلك حكومة عدل، كما في «المنح»، وقد صرحوا بأنه تجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال، كاليد الشلاء، أو أرشه كاملاً إن كان فيه جمال، كالآذان الشاقصة؛ أي: الطرشاء.

وأما إذا ضرب يد رجل فذهب نفعها وصارت شلاء بسبب الضرب؛ فيجب فيها دية اليد كاملة، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (باب الديات).

(٧٨٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قطع رجل مكلف يد رجل اليمنى من

المفصل متعمداً، ويد القاطع اليمنى شلاء أو ناقصة الأصابع، وهو ينتفع بها مع شللها أو نقص أصابعها، فهل للمجني عليه الخيار بين أن يقتص منه بقطعها وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، أم لا؟

أَهَابٌ: نعم، للمجني عليه الخيار بين أن يقتص منه بقطعها وبين أن يأخذ الأرش كاملاً، وأرشها ديتها، فإذا استوفى القصاص؛ سقط حقه في الزيادة، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يضمه النقصان؛ لأنه قدر على استيفاء البعض، فيستوفي ما قدر عليه ويضمه النقصان.

ولو سقطت يد الضارب المعيبة قبل اختيار المجني عليه؛ بطل حقه، ولا شيء له عليه؛ لأن حقه متعين في القصاص عندنا؛ لما تقرر أن موجب

العمد القود عيناً، وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال، كما إذا كانت صحيحة، فإذا فات المحل؛ بطل الحق، بخلاف ما إذا قطعت بقود أو بسرقة، فيجب عليه حينئذ أرش اليد، كما في «المنح».

وإذا كانت يد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع ولا ينتفع بها؛ فلا تكون محلاً للقصاص، فللمجني عليه دية يده كاملة من غير خيار، كما إذا لم يكن للقاطع يد أصلاً، وبه يفتى، «در المنتقى»، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٨٧١) - سُئِلَ: في رجل مكلف شج آخر شجة موضحة أظهرت عظم رأسه من غير كسر متعمداً ذلك، فهل يجب في ذلك القصاص، أم لا؟
أَجَابَ: إن أمكن المماثلة في ذلك؛ فله القصاص، وإن كان خطأ؛ فيجب في ذلك الدية، ودية الموضحة نصف عشر الدية، وسنينها إن شاء الله تعالى.

ولا قصاص في جميع الشجاج إلا الموضحة عمداً، وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ، والشجاج عشرة أنواع كما سنذكره، وفي «الدر المنتقى»: يجب القصاص في كل شجة؛ أي: جراحة في الرأس أو غيره، تراعى فيه وتتحقق المماثلة في المقدار كالموضحة، فالكاف فيه استقصائية أو تمثيلية، كما يأتي، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣٢٥ / ٤)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦ / ٥٥٥ - ٥٥٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٤).

(٧٨٧٢) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب آخر عمداً فقلع سنه، فهل له قلع سنه قصاصاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له قلع سنه قصاصاً، وقيل: لا يقلع سنه؛ لتعذر اعتبار المماثلة في القلع، فربما يفسد لهاته، ولكن تبرد بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم، وسقط ما سواها، وكذا في «النهاية»، وفي «المجتبى»: وبه يفتى، «در المختار»^(١).

وإن كسر سنه عمداً؛ فيبرد من سن الضارب بمقداره، فلو كسر ربع سنه عمداً والسن المكسور مثل ربع سن الكاسر؛ فيبرد ربعه، ولا عبرة بالكبير والصغير، فلو كسر بعضه فاسود ما بقي أو احمرَّ أو اصفرَّ أو تعيَّب بوجه من الوجوه؛ فلا قصاص، والأرث في مال الجاني كما في «البرازية» و«المنح»^(٢).

وفيه: وبهذا تبين أن ما ذكره صدر الإسلام والصدر الشهيد في «الجامع الصغير» من [أنه] لو كسر بعض سنه فاسود ما بقي؛ ففيه حكومة عدل = ليس بصحيح، «منح».

ولا قصاص في سن زائد كما لو تعيب، بل يجب فيه حكومة عدل كما سيأتي، ولا يقاد قبل البرء؛ لاحتمال السراية أو النبات، وقيل: يؤجل سنة في الصغير، وقيل: مطلقاً، ويؤخذ منه كفيل، فإن مضت ولم ينبت؛ اقتصر منه، فلو مات الصبي في الحول؛ برء الجاني ولا شيء عليه عند أبي حنيفة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٢).


(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٣٩٢).

رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل، «در المنتقى»^(١).
وفيه: وفي «الدر المختار»: وكذا الخلاف إذا أجل في تحريكه فلم
يسقط؛ فعند أبي يوسف: تجب حكومة عدل، انتهى^(٢).
فلو سقط وكان الضرب خطأ؛ فتجب على عاقلته ديته، وهي خمس
مئة درهم أو خمس من الإبل، وإن عمداً؛ اقتصر، «بزازية» و«منح»^(٣).



-
- (١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٤).
(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٣).
(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٩١).





فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	كتاب المنزلة
٣٧	كتاب المساقاة
٥٧	كتاب الزناج
٨٣	كتاب الصياد
١٠٥	كتاب الاصححة
١٣١	كتاب الخط والالحة
	فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما واستماع
١٣٤	الملاهي
١٥٩	فصل في اللبس
١٧٤	باب الكسب
١٨٢	فصل في النظر والمس وغيرهما

الصفحة	الموضوع
١٨٩	باب الاستبراء
٢٠١	فصل في البيع وغيره
٢٤٥	كتاب إحياء الموات
٢٥٥	فصل في مسائل الشرب
٢٧٧	كتاب الأسماء
٢٩٧	كتاب الرهن
٣١٢	باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٣٣٩	باب وضع الرهن عند عدل
٣٤٨	باب حفظ الرهن وما على الراهن والمرتهن
٣٥٢	باب التصرف في الرهن والجنابة عليه
٤٠١	كتاب الجنائيات
	فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجه في النفس وما دونها والشهادة
٤١٨	بذلك
٤٦١	* فهرس الموضوعات



الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٩)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك : ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789953348209



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين رضا الدين

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م،
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب : 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnwader.com
- f.daralnwader.com
- y.daralnwader.com
- i.daralnwader.com
- L.daralnwader.com

E-mail : info@daralnwader.com

Website : www.daralnwader.com

شركات شقيقة

دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : (009611) 652529
دار النواذر الكويتية - الكويت - ص.ب : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : (00965) 22453323
دار النواذر التونسية - تونس - ص.ب : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : (00216) 70725547

الفتاوى الإقناعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحنفي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
شؤوننا الإسلامية
نور الدين ظهير الدين

المجلد التاسع
(٧٨٧٣-٨٥٨٠)

دار الفکر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تابع

كتاب الجنائز

(٧٨٧٣) - سُئِلَ: في رجل عض آخر بذراعه، فجذب المعضوض ذراعه فسقط أسنان العاض، فهل لا يجب على المعضوض دية السن، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب عليه دية أسنانه، وإذا سقط لحم ذراع المعضوض؛ يضمن العاض لحم ذراعه، «بزازية».

(٧٨٧٤) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب آخر متعمداً فقلع ضرسه الأيمن الأسفل، فهل له أن يقتص منه بقلع ضرسه الأيمن الأسفل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يقتص منه بقلع ضرسه الأيمن الأسفل، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يؤخذ الضرس بالضرس، والثنية بالثنية، والنانب بالناب، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، ولا الأسفل بالأعلى. والحاصل: أنه لا يؤخذ عضو إلا بمثله.

(٧٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب امرأة حرة فقطع يدها من المفصل عامداً، فهل لا قصاص عليه وتلزمه الدية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص عليه، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لا قصاص في طرف رجل وامرأة، ولا في طرف حر وعبد، ولا في طرف عبيدين؛ لتعذر المماثلة، بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم، والأطراف كالأموال، فالعمد فيما دون النفس بين المذكورين كالخطأ، فيلزمه دية يدها، وهي نصف دية المرأة، ودية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل، فدية نفس المرأة خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وهي نصف دية نفس الرجل، فالواجب في يدها نصف ذلك، وهو خمسة وعشرون من الإبل، أو مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمس مئة درهم من الورق، وكذا يجب في عينها الواحدة ورجلها الواحدة.

وإذا قطعت امرأة مكلفة يد رجل من مفصلها عمداً؛ فعلى ما هو المشهور لا يجب القصاص، فيجب عليها دية يده، وهي خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، فهي نصف دية الرجل، لكن في «الوقعات»: لو قطعت المرأة يد رجل عمداً؛ خير بين القصاص والدية؛ إذ الناقص يستوفى بالكامل إذا رضي صاحب الحق، فلا فرق بين حر وعبد أو عبيدين، وأقره القهستاني والبرجندي، نقله في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(١).

(٧٨٧٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف ضرب امرأة حرة فقلع سنها عمداً،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/ ٥٥٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ٣٢٤ -

فهل لا يجب عليه القصاص وتجب عليه ديته في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه القصاص؛ لما ذكرناه، وتجب عليه ديته في ماله؛ لأنه عمد، وهي اثنان ونصف من الإبل، أو مئتان وخمسون درهماً؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وما دونها ففي كل سن من أسنان الرجل خمس من الإبل، أو خمس مئة درهم من الورق، وفي كل سن من أسنان المرأة الحرة اثنان ونصف من الإبل، أو مئتان وخمسون درهماً من الورق، وسيأتي تحقيقه في (كتاب الديات).

(٧٨٧٧) - **سُئِلَ:** في رجل حر ضرب عبداً فقطع يده من مفصلها

عامداً، فهل لا يجب عليه القصاص ويلزمه نصف ديته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجب القصاص؛ لما ذكرناه عن المتون بأنه لا قصاص في طرف رجل وامرأة، ولا في طرف حر وعبد، ولا في طرف عبيد، ويلزمه نصف ديته؛ أي: قيمته؛ لأن دية العبد قيمته، فالواجب في ذلك نصف قيمته، وكذا في قطع رجله الواحدة وقلع عينه الواحدة، ففي ذلك نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح، «درر»^(١)، كما سنحققه إن شاء الله تعالى في (باب جناية الرقيق والجناية عليه).

وإذا قطع العبد يد رجل حر من المفصل عمداً؛ فلا قصاص على العبد؛ لأن خطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء؛ فإنه يوجب المال في الحالتين؛ إذ القصاص لا يجري بين العبد والعبد ولا بين العبيد والأحرار

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٧).

فيما دون النفس، كما في «المنح»، فيدفعه مولاه إلى ولي الجناية كما سيأتي في بابه، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: أن كل موضع جرى القصاص فيه بين الأنفس يجري في الأطراف، وما لا فلا؛ لأنها تابعة للأنفس، وبه قال الإمام مالك وأحمد رضي الله تعالى عنهما، فعندهم: لو قطع عبد يد عبد عمداً، أو قطع رجل يد امرأة عمداً؛ ففيه القصاص عندهم، فلما كان القصاص جارياً بين هؤلاء بالأنفس؛ فجرى القصاص بينهم بالأطراف؛ لأنها تابعة للأنفس^(١)، وعندنا: لا يجب القصاص بينهم في الأطراف؛ لما ذكرناه من أن الأطراف يُسلك بها مسلك الأموال، فكانت المماثلة فيها شرطاً، ولا مماثلة في أطراف هؤلاء بدليل اختلاف الدية والقيمة باختلاف النفس كما هو مقرّر، وفي الشروح محرّر.

فالحاصل: أن عندنا لا تقطع يد الرجل بيد المرأة، ولا يد المرأة بيد الرجل على المشهور، خلافاً لما في «الوقعات»: بأن الرجل له الخيار كما ذكرناه، ولا تقطع يد العبد بيد العبد، ولا تقطع يد الحر بيد العبد، ولا يد العبد بيد الحر.

قال في (أحكامات) «الأشباه»: ولا قصاص بين العبد والحر في الأطراف، بخلاف النفس^(٢)، انتهى.

وعند الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: تقطع بجميع المذكورات، إلا يد الحر فلا تقطع يده بيد العبد؛ لأن عنده كل ما يجري القصاص فيه

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/١٤٩)، و«مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبدالله» (١/٤٠٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٢).

بالأنفس يجري القصاص فيه فيما دونها تبعاً لها، وجميع ما ذكر يجري القصاص بينهم بالنفس، فكذا يجري القصاص بينهم فيما دونها، إلا الحر؛ فإنه لا يقتل بالعبد عنده، فكذا لا تقطع يده بيد العبد، فعدم قطع يد الحر بيد العبد عنده تبعاً للأصل، وعدم قطعها عندنا لعدم المماثلة، ولذلك قال في «الهداية»: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس، ولا بين الحر والعبد، ولا بين العبدین، خلافاً للشافعي في جميع ذلك، إلا في الحر بقطعه طرف العبد^(١)؛ أي: لا يقطع طرف الحر بقطعه طرف العبد عنده كما هو عندنا، وتقطع يد الكافر بيد المسلم اتفاقاً، وكذا تقطع يد المسلم بيد الذمي للتساوي في الأرش، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لا تقطع يد المسلم بيد الذمي؛ بناء على أصله من عدم قتل المسلم به، فعنده كل من يقتل به يقطع به، وما لا فلا^(٢).

(٧٨٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا برئت الجائفة، فهل لا قود فيها؟

أَجَابَ: نعم، إذا برئت لا قود فيها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا قطع رجل لسان آخر أو ذكره عمداً، فهل

يجب عليه القود في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب القود في ذلك ولو قطعهما من أصلهما، به يفتى،

«شرح الوهبانية»^(٣)، وأقره في «المنح»؛ لعدم إمكان المماثلة؛ لأنهما يتقبضان

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٦٦).

(٢) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٢ / ١١)، و«نهاية المحتاج» للرملي (٧ / ٢٦٨).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٨٦٣).

وينبسطان، وسيأتي بيان ديتهما في (باب الدية).

وفي «التنوير»: ولا قود في لسان أو ذَكَرٍ إلا أن يقطع الحشفة، وهو موضع الختان، فحيثُذ يقتص؛ لأن موضع القطع معلوم كالمفصل^(١).
وفي «تبيين الكنز»: ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر أو بعض اللسان؛ لا يجب القصاص؛ لجهالة المقدار، بخلاف ما إذا قطع كل الأذن أو بعضه؛ لأنه لا ينقبض وينبسط، وله حد معلوم، فيمكن اعتبار المماثلة فيه^(٢).

وفي «المجتبى»: إذا قطع بعض اللسان فمنعه من الكلام؛ ففيه الدية كاملة، ولو منعه من البعض دون البعض؛ يجب بقدر الفائت، وفي لسان الأخرس والصبي الذي لا يتكلم حكومة عدل، «منح» و«در المختار»^(٣).

(٧٨٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا قطع رجل شفة رجل واستقصاها بالقطع عمداً، فهل يجب القصاص فيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب القصاص فيها؛ لإمكان اعتبار المماثلة، فإن لم يستقصها؛ بأن قطع بعضها؛ لا يجب القصاص؛ لتعذر المماثلة، «منح» و«در المختار»^(٤).

(٧٨٨١) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ رجلان أو أكثر سكيناً وأمرأها على يد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٥).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١١٢).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧٦).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٥٥).

رجل حتى انفصلت، فهل لا قصاص على أحد منهم وعليهم ديتها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا قصاص عليهم؛ لانعدام المماثلة؛ لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة، بخلاف النفس؛ فإن الشرط فيها المساواة في العصمة فقط، «درر»^(١)، وعليهم ديتها على عددهم بالسوية، وكذا إذا قطعاً رجله أو قلعا سنّه ونحو ذلك مما دون النفس؛ فعليهم الدية بالسوية على عددهم، وليس عليهم قصاص؛ لانعدام المساواة، بخلاف النفس، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه تقطع يداهما اعتباراً بالأنفُس، وبه قال مالك وأحمد، وهذا بخلاف ما إذا أمرَّ أحدهما السكين من جانب والآخر من جانب آخر حتى التقى السكيتان في الوسط وبانت اليد، فلا يجب القود على أحد منهما بالاتفاق؛ لأنه لم يوجد من كل منهما إمرار السلاح إلا على بعض العضو^(٢).

(٧٨٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا جرَّ جماعة حجراً فوقعت من فعلهم على رجل واحد منهم فكسرتها، فهل تقسم حكومة العدل على جميع الجارئين وتسقط حصة المصاب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم حكومة العدل على جميع الجارئين، وتسقط حصة المصاب، وقد صرحوا بأن في كسر كل عظم حكومة عدل، وقد ذكرنا حكم ما إذا مات من ذلك.

(٧٨٨٣) - سُئِلَ: في رجل قطع يمين رجلين عمداً فحضراً معاً، فهل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١١٥).

لهما قطع يمين القاطع وأخذ دية يد وقسمتها بينهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهما قطع يمين القاطع وأخذ دية يد منه وقسمتها بينهما، سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن قطعهما على التعاقب؛ يقطع للأول يمين القاطع، ويلزمه دية اليد للثاني، وإن قطعهما معاً؛ يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت له القرعة والأرش للآخر، كما هو صريح «المنح».

(٧٨٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يمين رجلين متعمداً، فحضر أحدهما وطلب القصاص، فهل له أن يستوفيه ولا يجب عليه التأخير لحضور الآخر، وإذا قطع الحاضر ثم حضر الغائب، فهل له أخذ دية يده من القاطع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للحاضر أن يستوفيه، ولا يجب عليه التأخير لحضور الآخر، فإذا استوفاه ثم حضر الآخر؛ فله أخذ دية يده من القاطع، وهي نصف دية النفس.

(٧٨٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يمين رجلين متعمداً، فحضر فقضي بالقود بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية، فهل للآخر القود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للآخر القود عندهما، وقيل: له الأرش، وهو قول محمد، كما هو صريح «التنوير»^(١) وغيره.

(٧٨٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يد آخر عمداً ثم قتله عمداً، فماذا يجب عليه؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٥٨).

أَجَابَ: إن برئت يده قبل قتله؛ فتقطع يد الجاني، ثم يقتل قصاصاً، وكذا إن لم تبرأ يده قبل قتله عند الإمام، وعندهما يقتل ولا تقطع يده، فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل، صرح به في «الدرر»^(١).

وفي «الهداية»: وإن كان قطع يده عمداً ثم قتله عمداً قبل أن تبرأ يده؛ فإن شاء الإمام قال: اقطعوه ثم اقتلوه، وإن شاء قال: اقتلوه، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: لا يقتل ولا تقطع^(٢)، انتهى.

(٧٨٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يد آخر عمداً ثم قتله خطأ، فماذا

يجب على هذا الجاني؟

أَجَابَ: تقطع يده قصاصاً وتؤخذ دية النفس من عاقلته؛ لأنه خطأ، سواء برئت يده قبل القتل أم لم تبرأ، وإذا قطع الرجل يد آخر خطأ ثم قتله عمداً؛ تؤخذ منه دية اليد ويقتل لقتله عامداً، سواء برئت يده قبل القتل أم لا، كما هو صريح «الدرر»^(٣).

(٧٨٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يد آخر خطأ ثم قتله خطأ، فماذا يجب

على جانبيهما؟

أَجَابَ: إن برئت يده قبل قتله؛ يجب عليه دية اليد، ويجب عليه وعلى عاقلته أيضاً دية النفس كاملة، فإن لم تبرأ يده قبل القتل؛ فيجب عليه دية واحدة، وهي دية النفس، فيتداخلان حيثئذ، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٨).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ١٧٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٨).

فالحاصل: أن القطع إما عمد أو خطأ، والقتل كذلك، فصارت أربعة، ثم إما أن يكون بينهما براء أو لا، فصارت ثمانية، فالكل لا يتداخل إلا الخطأين إذا لم يتخلل بينهما براء؛ فإنهما يتداخلان، فيجب فيهما دية النفس فقط، وقد علمت حكم كل منهم على الانفراد.

(٧٨٨٩) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر مئة سوط، فجرحته ومات بسبب ذلك وبقي أثرها، فهل يجب على الضارب حكومة عدل مع دية النفس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكومة عدل مع دية النفس بالإجماع؛ لبقاء الأثر ووجوب الأرش باعتبار الأثر، «هداية»^(١) وغيرها، صرح به في «الدر المختار»^(٢).

(٧٨٩٠) - سُئِلَ: في رجل جرح آخر فعجز المجروح عن الكسب، فهل يجب على الجراح النفقة والمداواة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه النفقة والمداواة، كما في «جواهر الفتاوى». وفيها أيضاً: رجل جاء بعوان^(٣) إلى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب، فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان، نقله في «المنح»، ثم قال فيه: والظاهر أنه مفرع على قول محمد.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٧٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦١ - ٥٦٢).

(٣) المراد به الواحد من أتباع الظلمة، والأولى التعبير بالعوان؛ فإنه كما في «القاموس»: الظهير؛ لأنه يظهر الظالم ويعينه، وفي «البرازية»: أفتوا بأن قتل الأعونة والسعاة جائز في أيام الفتنة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٦٢).

* فائدة: كل جرح حاصل بضرب، فإن التحم ولم يبق له أثر؛ فإنه لا شيء فيه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: عليه أرش الألم، وهي حكومة عدل، وعند محمد: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ؛ من أجره طبيب وثمان دواء.

وفي «شرح الطحاوي» فسر قول أبي يوسف: أرش الألم، بأجرة الطبيب والمداواة، وعليه فلا خلاف بينهما، وسنحققه إن شاء الله تعالى في الشجاج، فراجعه فيه.

(٧٨٩١) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر فقطع يده، فعفا المقطوع عن قطعه ثم مات منه، فهل يضمن الضارب ديته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان متعمداً؛ فديته على عاقلته، وإن كان خطأ؛ فيضمن الضارب ديته في ماله؛ لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل، وكذا إذا شجبه أو جرحه، فهذا عند أبي حنيفة، وقالوا: إذا عفا عن القطع أو الشجة أو الجرح؛ فهو عفو عن النفس، حتى إذا مات بعد العفو بالسراية؛ لا يضمن، كالعفو عن الجنائية، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا قطع رجل يد آخر، فعفا المجني عليه عن قطع يده وعن ما يحدث منها، أو عن الجنائية، ثم مات بذلك، فهل يكون عفواً عن النفس، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون عفواً عن النفس، فإن كان قطعها عمداً؛ فلا شيء عليه؛ لأن العمد موجب القود، وهو ليس بمال، فلم يتعلق به حق الورثة، فيصح العفو عنه من كل ماله، وإن كان خطأ؛ فهو عفو عن الدية، فيعتبر من

ثلث ماله؛ لأن الدية مال، فحق الورثة يتعلق بها، والعفو وصية منه، فينفذ من الثلث؛ لأنه وصية في مرض موته لعاقلة القاطع، فلا تنفذ إلا من الثلث، فإن خرجت من الثلث؛ فلا شيء عليه، وإن لم يترك شيئاً غيرها؛ فيسقط ثلث الدية، وتجب ثلثا الدية على عاقلة الضارب؛ لأن [هـ] قطعه خطأ، وإن ترك شيئاً وخرجت الدية أكثر من الثلث؛ فيسقط منها بمقدار الثلث، ويجب الباقي على عاقلته، فحكمها حكم الوصية، فتنفذ في المرض من الثلث.

(٧٨٩٣) - سُئِلَ: في امرأة قطعت يد رجل ثم تزوجها على يده، ثم مات من غير سراية القطع، فهل صحت التسمية ويصير مهرها ما لزمها من أرش اليد، أم لا؟

أَجَاب: نعم، صحت التسمية ويصير مهرها أرش اليد الذي لزمها، وهو نصف دية النفس، وهذا بالإجماع، سواء كان القطع عمداً أو خطأً كما هو صريح الشروح، فإن مات بسراية قطع يده؛ فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب لها مهر مثلها، ويجب عليها ديتها في مالها؛ لأنه كما لا يكون العفو عن القطع عفواً عما يحدث منه، فكذلك الزوج عليه لا يكون تزوجاً عما يحدث منه عنده، فيجب لها مهر المثل؛ لأنه تزوجها على الأرش، وبموته من السراية تبين أنه لا أرش، فيكون المسمى معدوماً، فيجب لها مهر المثل، ويجب عليها الدية في مالها، وتقع المقاصة بين الدية والمهر، فإن تساويا قدرأً ووصفاً؛ تساقطا، وإن كان أحدهما أكثر؛ رجع صاحبه على الآخر، وكذا إن كان القطع خطأً وتزوجها عليه ومات بسرايته، فيكون المسمى معدوماً، فيجب لها مهر المثل، لكن لا تقع المقاصة؛ لأن الدية حينئذ على العاقلة، بخلاف ما إذا كان عمداً؛ لأن الدية عليها والمهر على الزوج، فلا

فائدة من استيفاء كل واحد منهما حقه، فيتقاصان، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«الدر»^(١).

وفيه: وينبغي أن تقع المقاصة - أي: في الخطأ - على القول المختار في الدية، وهو عدم وجوبها على العاقلة، [بل في مال القاتل]، كما سيأتي تحقيقه^(٢)، انتهى.

قلت: قد أطلقه هنا، وليس على إطلاقه، بل ذلك في العجم، ولذا أحاله لمحلّه بقوله: (كما سيأتي تحقيقه).

(٧٨٩٤) - سئل: في امرأة قطعت يد رجل عمداً ثم تزوجها على يده وما يحدث من قطعها من السراية، أو تزوجها على جناية يده ثم مات من القطع، فهل لها مهر مثلها ولا دية عليها ولا قصاص، أم لا؟

أجاب: نعم؛ لها مهر مثلها؛ لأنه نكاح على قصاص، وهو ليس بمال، فلا يصلح للمهر، فوجب لها مهر المثل، كما إذا نكحها على خمر أو خنزير، ولا دية عليها ولا قصاص؛ لأن حقه القصاص وقد رضي بسقوطه على أن يصير مهراً، وهو لا يصلح له، فسقط، فصار كما إذا سقط القصاص بشرط أن يصير مالاً، فإنه يسقط مجاناً، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، و«الهداية»، و«الدر»^(٣)، وغيرهم.

(١) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٩)، و«الدر المختار»

(٦ / ٥٦٤)، و«الدر المنتقى» (٤ / ٣٣١)، كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩٦).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ١٧١)، و«درر الحکام شرح غرر الأحكام» لملا

خسرو (٢ / ٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٤).

(٧٨٩٥) - سُئِلَ: في امرأة قطعت يد رجل خطأ ثم تزوجها على قطعها وما يحدث منه من السراية، أو على الجنابة، ثم سرى القطع ومات بسببه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن ساوى مهر المثل الدية ولا مال له سوى مهر المثل؛ فيسقط مهرها بمقابلة الدية ولا شيء على عاقلتها؛ لأن التزوج من الحوائج الأصلية، فيعتبر من جميع المال، وإن كان مهر المثل أكثر من الدية؛ سقط مهرها بمقابلتها ولم يجب لها الزيادة، وإن كان مهر مثلها أقل من الدية؛ يرفع عن عاقلتها مقدار مهر مثلها، والزائد عنه من الدية يكون وصية لعاقلتها، وصحت الوصية لهم؛ لأنهم أجنب، فتنفذ من الثلث؛ لأنها حصلت في مرض موته، فإن كان الزائد يخرج من الثلث؛ يرفع عنهم أيضاً، وإلا سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الفضل إلى ولي الزوج، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٨٩٦) - سُئِلَ: في رجل قطع يد زيد عمداً، فاستوفى زيد من الرجل المذكور وقطع يده بنفسه بلا حكم حاكم، فمات الرجل بسراية قطع يده، فهل لا قصاص على زيد وتجب على عاقلته ديته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قصاص على زيد، وسقط عنه للشبهة، وتجب على عاقلته ديته عند أبي حنيفة؛ لأنه في معنى المخطيء؛ لأنه قصد استيفاء حقه لا القتل، وقتل الخطأ يوجب الدية، وعند محمد وأبي يوسف والشافعي: لا شيء عليه، فلا يضمن الدية؛ لأنه استوفى حقه وهو القطع، فسقطت السراية؛ إذ الاحتراز عن السراية خارج عن وسعه، فلا يتقيد بشرط السلامة؛ لئلا يفسد باب القصاص، فصار كالإمام إذا قطع يد السارق وسرى إلى النفس

ومات؛ وكالبزّاع والفصّاد والحجّام والخنّان.

وفرق الإمام بين المسألة المذكورة في السؤال وبين هؤلاء المسائل؛ لأن في المسألة المذكورة قتلاً بغير حق؛ لأن حقه في القطع والموجود قتل، إلا أن القصاص سقط للشبهة؛ لأنه في معنى المخطيء؛ لأنه قصد استيفاء حقه المباح له لا القتل، والمباح يتقيد بشرط السلامة، وقتل الخطأ يوجب الدية، وإنما كان مباحاً لأنه مخير بين الاستيفاء والعفو، بل العفو مندوب، فيتقيد استيفاؤه بشرط السلامة؛ كالرمي إلى الصيد، بخلاف الإمام؛ فإنه يجب الحكم عليه بالقصاص بتقلده، وكذا البزّاع والفصّاد ونحوهما، فيجب عليهم العمل بالعقد، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة، فلا تجب عليهم الدية بالسراية كما هو صريح «المنح» و«الدرر»^(١).

(٧٨٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا قطع زيد يد عمرو عمداً، فادعى عليه عمرو وأثبته عند القاضي، فأمر بالقصاص، فقطعت يد زيد قصاصاً، ثم مات عمرو بسراية القطع، فهل لورثته قتل زيد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لورثته قتل زيد بسبب قطعه سابقاً ليد عمرو، فموته بالسراية تبين أن جناية زيد عليه كانت قتلاً عمداً يوجب حقه في القصاص، واستيفاء القطع من زيد لا يوجب سقوط حق عمرو في القتل؛ لأن من له القصاص في النفس إذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله؛ لا يجب عليه شيء، إلا أنه مسيء، ألا يرى أنه لو أحرقه بالنار؛ لا يجب عليه شيء غير الإساءة، وعند أبي يوسف لا قود؛ لأنه لما قدم على القطع؛ فقد أبرأه عما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٩).

وراءه، وظاهر إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف، كما في «المنح» و«الدرر»، وقد أوردَ فيه إيراداً على ما قالوه في هذه المسألة، ودفعه فيه.

وحاصل إيراده: أن استيفاء القصاص بنفسه - أي: في المسألة المصدرة في السؤال قبل هذه المسألة - أورثت شبهة سقط بها القصاص، فكان ينبغي أن يورث حكم القاضي في هذه المسألة شبهة يسقط بها القصاص؛ لأن حكم القاضي ليس أدنى من المباشرة بنفسه.

وحاصل ما دفعه به: من أن حكم القاضي لا يورث شبهة يدفع بها القصاص، بل يوجب القصاصَ إلى مدعي القطع؛ لأنه إذا ادعاه وأثبتته عند القاضي؛ كان موجباً عليه الحكم به، فيكون المدعي في حكم المكره للقاضي، كما يكون المستوفي بنفسه في حكم المخطئ، بل يكون مكرهاً حقيقةً بمقتضى تعريف الإكراه: وهو حمل الغير على فعلٍ بما يُعَدُّم رضاه به لا اختياره، فإذا كان في حكم المكره أو مكرهاً؛ وجب القصاص عليه؛ لأن القاضي حينئذ يكون آلة له، ويكون ذلك كالمباشر للقتل العمد كما تقرر في موضعه^(١)، انتهى.

قلت: ليس لهذا الإيراد والدفع عنه محلٌّ هنا، بل هو كركبة لا طائل تحتها؛ لوجود الفارق الكلي بين المسألتين؛ لأن السراية في المسألة الأولى حصلت للجاني بسبب قطع المجني عليه يده، فلا قصاص على القاطع - وهو المجني عليه - سواء قطع بأمر الحاكم أم بغير أمره؛ لأن قطعه كان بحق، غايته إن كان بأمره؛ فلا دية على عاقلته؛ لأنه بأمره يكون واجباً، فلا يتقيد بشرط

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٩٩ - ١٠٠).

السلامة، وإن بغير أمره؛ فعلى عاقلته الدية؛ لأنه يكون مباحاً، فيتقيد بشرط السلامة، وسقط القود للشبهة؛ لأنه في معنى المخطيء، والسراية في المسألة الثانية حصلت للمجني عليه، فَتَسْتَقْصُّ ورثته من الجاني عليه؛ لأن قطعه كان مجرد جناية بغير حق، سواء قطع المجني عليه يد الجاني بأمر القاضي أم بغير أمره؛ لأن قطعه كان بحق، فشتان ما بينهما، فتدبر ذلك وأمعن فيه النظر.

(٧٨٩٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا قطع ولي المقتول يد قاتله ثم عفا عنه عن القتل، فهل يضمن القاطع دية اليد، ولا يقتص منه لليد، ولا يقتص من القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن القاطع دية اليد؛ لأنه استوفى غير حقه، ولا يضمن في الحال؛ لاحتمال أن يصير قتلاً بالسراية، ولا يقتص منه لليد؛ للشبهة عند الإمام، ولا يقتص من القاتل؛ لعفو الولي، وقالوا: لا شيء عليه؛ لأنه قطع يداً من نفس له قتلها، فلا يضمن.

* * *

باب

الشهادة في القتل

(٧٨٩٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل مكلف بأنه قتل أباه عمداً مع غيبة أخيه، ويريد القود، فهل تقبل البينة ويحبس ولا يقاد حتى يحضر الغائب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل البينة ويحبس، ولا يقاد ولا يقضى بالقصاص إجماعاً حتى يحضر الغائب، فإذا حضر؛ فيلزم عند الإمام رحمه الله تعالى إعادة البينة

ثانياً بعد خُضور أخيه الغائب ليقْتلا القاتل ؛ لأن القود عنده يثبت للورثة ابتداءً بطريق الخلافة من غير سبق ملك المورث ، والدليل على وقوع ملك القود للوارث ابتداءً بطريق الخلافة عنه لا بطريق الإرث قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ، فهو نص في ذلك ، ومعنى الخلافة : بأن يقوموا مقام المقتول في القتل لعجز المقتول ، لا أن المقتول ملكه ثم انتقل منه إلى الورثة ، وكل ما لا يملكه الورثة بطريق الإرث فلا يقوم أحدهم مقام الباقيين في الخصومة كالقود ، وكل ما تملكه الورثة بطريق الإرث فيقوم أحدهم في الخصومة مقام الباقيين ، كدعوى أحد الورثة بدين لمورثهم أو بعين في تركته ، أو ادعى أحد على أحد منهم ديناً على مورثهم أو شيئاً من التركة الذي بيده أنه له ، وبرهن على ذلك ، فلا يحتاج إلى إعادتها بعد عود الباقيين ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي : القود يثبت للورثة بطريق الإرث ، فيملكه المقتول ثم ينتقل إلى ورثته ، كالدية والمال ، كما لو نصب شبكة فتعلق بها صيد بعد موته ، فيملكه ، فإذا أقام أحد الابنين بينة في غيبة أخيه في المسألة المذكورة ؛ لا يقاد ولا يقضى بالقصاص ، ويحبس عندهما أيضاً إلى حضور أخيه الغائب ، لكن لا يحتاج إلى إعادة البينة بعد حضوره ، وهذه ثمرة الخلاف التي أوعدنا بها في أوائل (كتاب الجنایات) .

فإن قيل : قد صرحوا أنه يصح عفو الورثة قبل موت المجرور ، ويصح عفو المجرور أيضاً قبل موته ، فالثاني يقتضي أن المورث ملكه ثم انتقل منه إلى الورثة ، وإلا لما صح عفوه ، وهو يوافق قول الإمامين لا قول الإمام ، والأول يقتضي أن المورث لم يملكه ، فلم يوافق كلام الإمامين .

قلت : صحة عفو المجرور لانعقاد السبب له لا لأنه ملكه ثم انتقل منه

إلى الورثة، فقد وافق كلام الإمام، ولذا صح الأول، وهو عفو الورثة قبل موت المجرور، وقياسهما القصاص على الدية قياس مع الفارق، فالقصاص خلاف الدية والمال؛ لأن الميت أهل لملك المال، والقصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجرور، ولا يتصور الفعل من الميت، ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجرور، فما صرحوا به من صحة عفو الورثة قبل موت المجرور ومن صحة عفو المجرور أيضاً، يوافق كلام الإمام على ما قرناه، فتدبر ذلك واحتفظ عليه.

(٧٩٠٠) - سئل: فيما إذا أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل بأنه قتل أباه خطأً وأخوه الآخر غائب، فهل تقبل بينته ويقضى بالدية ولا يلزم إعادتها إذا حضر الغائب، أم لا؟

أجاب: نعم، تقبل بينته ويقضى بالدية، ولا يلزم إعادة البينة إذا حضر الغائب بالإجماع؛ لتملك الورثة للدية بطريق الإرث، فيقوم أحد الورثة مقام البقية، فيتملكها المقتول ثم تنتقل إلى الورثة بطريق الإرث، ولذا تقضى ديونه منها، وتنفذ وصيته منها، وتقسم بين الورثة على الفريضة الشرعية، وكذا إذا برهن أحد الورثة على رجل بدين عليه للميت أو بعقار بغيبة الباقيين؛ تقبل ويحكم بها، ولا يلزم إعادتها إذا حضر الغائب، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب الحكم على الغائب)، وهذا إذا ادعى الوارث الحاضر كل الدين وبرهن على كله واتحد القاضي، وإلا لزم إعادتها، كما في «العمادية».

(٧٩٠١) - سئل: فيما إذا ادعى أحد الشريكين في العبد على قاتله عمداً، وأقام عليه بينة بأنه قتله عمداً بغيبة شريكه، فهل تقبل ولا يقضى بالقود، ويحبس حتى يحضر شريكه الآخر ثم تعاد البينة بحضوره، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تقبل ولا يقضى بالقود، ويحبس حتى يحضر شريكه بالإجماع، ثم تعاد البيعة بحضوره عند الإمام، وكذا إذا أقام البيعة عليه بأنه قتله خطأً، فتعاد البيعة عند حضوره، فعند الإمام أحد الورثة يكون خصماً عن الباقيين في دعوى الخطأ لا العمد، وأحد السيدين لا يكون خصماً عن الآخر، لا في العمد ولا في الخطأ، كما أفاده في «المنح»، وعندهما: لا تعاد البيعة كما في الوليين، وإذا أقام القاتل بيعة على الحاضر بأن شريكه عفا عنه؛ تقبل ويحكم بها، ولا تعاد البيعة بعد حضوره، ويكون القضاء بذلك قضاء على الغائب، فسقط القود، وللحاضر نصف قيمته، ولا شيء للغائب بعفوه.

(٧٩٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل قتل عمداً وله ثلاثة أولاد، فأخبر اثنان منهما أن أخاهما الثالث قد عفا عن القصاص، فهل يكون إخبارهما عفواً منهما للقصاص، وإذا سقط بذلك، فما الحكم في الدية؟

أَجَاب: نعم، يكون إخبارهما عفواً منهما للقصاص، فيسقط به، وحكم الدية في ذلك على أربعة أوجه:

الأول: إن صدقهما أخوهما والقاتل؛ فلا شيء لأخيها؛ لأنه بتصديقه لهما بطل نصيبه، ولهما ثلثا الدية؛ لأن نصيبهما صار مالاً.

والثاني: بأن يكذبهما أخوهما والقاتل؛ فلا شيء للمخبرين؛ لأن إخبارهما سقط حقهما في القصاص وانقلب مالاً، وتكذيب القاتل وأخيها لهما سقط حصتهما من المال، وبقي لأخيها ثلث الدية.

والثالث: بأن يصدقهما القاتل وحده ويكذبهما أخوهما، فيلزم القاتل

كل الذية، ولكل منهم ثلثها.

والرابع: عكسه؛ بأن يصدقهما أخوهما فقط ويكذبهما القاتل، فلأخ المصدق أخذ ثلث الذية من القاتل؛ لأن إقراره ارتد بتكذيب القاتل إياه، فتكذيب القاتل إقرار له بحصته، وهي ثلث الذية، ويلزمه أن يصرف ثلث الذية الذي وجب له على القاتل لأخويه المخبرين استحساناً، وهو الأصح؛ لأنه صار مقرراً لهما بما أقر له القاتل به، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا برهن ورثة المقتول على القاتل أنه ضربه بجراحة عمداً، فلم يزل صاحب فراش حتى مات، ولم يقولوا: إنه مات بسبب جراحته، فهل تقبل ويقتص منه بطلبهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل ويقتص منه بطلبهم؛ لأن الثابت بالبيننة كالثابت معاينة، ولا يحتاج الشاهد أن يقول: إنه مات من جراحته، نقله في «الدر المختار» عن «البرازية»^(١)، وكذا في «المنح».

(٧٩٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقام أولياء المقتول شاهدين على المدعى عليه، فشهد أحدهما عليه بأنه قتله يوم الجمعة، وشهد الآخر عليه بأنه قتله يوم السبت، فهل بطلت شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت شهادتهما؛ لاختلافهما في الزمان، وكذا إذا كمل النصاب في كل من الشهادتين؛ بأن شهد اثنان عليه بأنه قتله يوم الجمعة، وشهد اثنان بأنه قتله يوم السبت، بطلت الشهادة؛ لتيقن القاضي بكذب أحد الفريقين، وعدم الأولوية في القبول، ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر؛ قبل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٧٠).

الكامل منهما؛ لعدم المعارض، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقام أولياء المقتول شاهدين، فشهد أحدهما على المدعى عليه بأنه قتله في مكان كذا، وشهد عليه الآخر بأنه قتله في مكان آخر، فهل بطلت شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت شهادتهما، وكذا لو كمل النصاب في كلٍّ؛ بأن شهد اثنان عليه بأنه قتله في مكان كذا، وآخران بأنه قتله في مكان آخر، بطلت؛ لما ذكرناه، ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر؛ قبل الكامل منهما؛ لعدم المعارض، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أحد الشاهدين على المدعى عليه بأنه قتله بسيف، وشهد الآخر بأنه قتله بعضاً، فهل بطلت شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت شهادتهما، وكذا إذا شهد أحدهما عليه بأنه قتله بعضاً، وقال الآخر: لا أدري بماذا قتله؟ بطلت شهادتهما، وكذا إذا كمل النصاب في كلٍّ من الشهادتين؛ بأن شهد اثنان عليه بأنه قتله بسيف وآخران أنه قتله بعضاً؛ بطلت شهادتهما، وإذا كمل النصاب في أحدهما دون الأخرى قبل في الكامل منهما، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا شهد أحد الشاهدين على المدعى عليه على معاينة القتل، وشهد الآخر على إقراره بالقتل، فهل بطلت شهادتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت شهادتهما، وكذا إذا شهد اثنان على المعاينة واثنان على إقراره؛ بطلت، وإذا كمل النصاب في أحد الفريقين دون الآخر؛ قبل في الكامل.

قال في «التنوير»: وإن اختلفا شاهداً قتل^(١) في الزمان أو المكان أو في آله، أو قال أحدهما: قتله بعضاً، وقال الآخر: لم أدر بماذا قتله، أو شهد أحدهما على معاينة القتل والآخر على إقراره به؛ بطلت، وكذا تبطل لو كمل النصاب في كل واحد منهما، ولو كمل أحد الفريقين دون الآخر؛ قُبِلَ الكامل منهما^(٢)، وكذا في «الدر المنتقى»^(٣) وغيره، وقد علمت صور ذلك بالتفصيل.

(٧٩٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قتل فلاناً وقالوا:

لا نعلم بأي شيء قتله، فهل تجب الدية في ماله في ثلاث سنين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجب الدية في ماله في ثلاث سنين استحساناً؛ حملاً على الأدنى، وهو الدية، ولا تجب على عاقلته؛ لأن الأصل في القتل العمد، فلا يلزم العاقلة، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(٤).

(٧٩٠٩) - سُئِلَ: في رجل أقر بأنه قتل فلاناً بنشابة^(٥) محدودة ومات

(١) «اختلفا شاهداً قتل» على لغة: أكلوني البراغيث، وفي «الدر المختار»: «اختلف شاهداً قتل».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٧٠ - ٥٧١).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٣٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠١ - ١٠٢)، و«الدر المنتقى» (٤/ ٣٣٧)، و«الدر المختار» (٦/ ٥٧١)، كلاهما للحصكفي.

(٥) النشاب بالضم: النبل، الواحدة بهاء، وبالفتح: متخذة وصانعه، وقوم نشابة بالفتح والتشديد. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: نشب).

بسبب ذلك، فهل هو خطأ أم عمد؟

أَجَابَ: هو خطأ ما لم يقل: عمداً، هكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى، كما في «الخانية»^(١)، ذكره في «الثمرتاشية».

(٧٩١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر كل من رجلين بقتل زيد عمداً، فقال وليه: قتلتماه جميعاً، فهل له قتلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له قتلها عمداً بإقرارهما؛ لأن كلاً منهما أقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه، وولي المقتول صدق^[ه] في وجوب القتل عليه أيضاً، لكن كذبه في انفراده بالقتل، وتكذيبه المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي؛ لأن ذلك يوجب تفسيقه، وفسقه لا يمنع صحة إقراره.

ولو قال الولي لهما في هذه الصورة: صدقتما، ليس له أن يقتل أحداً منهما؛ لأن تصديقه بانفراد كلٍّ بقتله وحده إقرار بأن الآخر لم يقتله، بخلاف قوله: قتلتماه^(٢)؛ لأنه دعوى القتل بلا تصديق، فيقتلها بإقرارهما، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر»، و«المنتقى»^(٣)، وغيرهم.

(٧٩١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر رجل بأنه قتل زيدا عمداً وشهدت بينته على غيره بأنه قتله، وقال ولي المقتول: قتله كلاهما، فهل للولي قتل المقر دون المشهود عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٤٠).

(٢) في الأصل: «قتلتماه»، والصواب المثبت. انظر المراجع الآتية.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٢)، و«الدر المختار»

(٦/ ٥٧١)، و«الدر المنتقى» (٤/ ٣٣٨)، كلاهما للحصكفي.

أَجَابَ: نعم، للولي قتل المقر وحده دون المشهود عليه، كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٧٩١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى ولي المقتول على زيد وبكر بأنهما قتلاه معاً، فشهد شاهدان على زيد بأنه قتله، وشهد آخران على بكر بأنه قتله، فهل لغت هذه الشهادة كلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لغت، كما هو صريح «الملتقى»^(٢)، وكذا في «الدرر»^(٣)، وأما إذا لم يدَّع ولي المقتول قتلها، وشهد شاهدان على زيد بقتله وآخران على بكر بقتله، وقال الولي لزيد: أنت قتلتها، أو قال لبكر: أنت قتلتها؛ كان له قتله؛ لعدم تكذيبه شهوده عليه، إنما كذب الآخرين، صرح به في «المنح» و«الدر المختار»^(٤)، ثم قالوا: وكذا حكم الخطأ في جميع ما ذكرنا، كما في «تبيين الكنز»^(٥).

(٧٩١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قتل زيداً خطأً، وحكم بالدية على عاقلته، فدفعت العاقلة الدية إلى ولي زيد، ثم ظهر زيد حيّاً، فهل لعاقلة الرجل الخيار بين أن يرجعوا بها على الولي أو الشهود، أم لا؟

-
- (١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧١).
 - (٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٣٨).
 - (٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٠٢).
 - (٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧١).
 - (٥) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٢٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧١).

أَجَابَ: نعم، لعاقلته الخيار بين أن يرجعوا بها على الولي لقبضه الدية بغير حق، أو بالرجوع على الشهود، وإذا رجعوا على الشهود؛ فترجع الشهود على الولي؛ لتملكهم المضمون الذي بيد الولي، كالغاصب مع غاصب الغاصب، وإذا شهد شاهدان على رجل بأنه قتل زيداً عمداً، فقتل به، فظهر زيد حياً؛ تخير ورثة الرجل أيضاً بين تضمين ولي زيد وبين تضمين الشهود، فإذا ضمّنوا الشهود ديته؛ لم يرجعوا بها على ولي زيد عند أبي حنيفة؛ لأنهم أوجبوا هنا للولي القصاص، وهو ليس بمال، فلا وجه أن يرجعوا بمال؛ إذ لا مماثلة بينهما، وعندهما: يرجعون على الولي كما في الخطأ، كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»^(١).

(٧٩١٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على إقرار رجل بأنه قتل فلاناً خطأ أو عمداً، وأخذ وليه منه الدية أو من عاقلته، ثم تبين أنه حي، فهل يضمن الولي الدية ولا يضمن الشاهدان؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الولي الدية؛ لظهور أخذه لها بغير حق، ولا يضمن الشاهدان؛ لعدم ظهور كذبهما؛ لأنهما شهدا على إقراره، وكذا لو شهد شاهدان على شهادة غيرهما بأنه قتل خطأ وقضى بالدية على العاقلة، ثم جاء حياً؛ لم يضمنا ويضمن الولي.

(٧٩١٥) - سُئِلَ: فيما إذا رمى مسلم إلى مرتد حال الرمي، فأسلم قبل وصول السهم إليه، فهل لا يجب على الرامي شيء، أم يجب؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٧٢).

أَهَاب: لا يجب على الرامي شيء بالاتفاق، وهذه المسألة مفرعة على قاعدة المعتر حالة الرمي في حق الحل والضمان، ويتفرع عليها أيضاً عدة مسائل:

منها: ما لو رمى مسلم عمداً إلى مسلم، فارتد المرمي إليه - والعياذ بالله تعالى - قبل وصول السهم إليه، ثم وقع به السهم فمات؛ يجب على الرامي ديته عند أبي حنيفة؛ لأن حال الرمي كان مسلماً، وإنما سقط القود لشبهة سقوط العصمة، وعندهما لا شيء عليه؛ لأنه رمى مرتداً.

ومنها: ما إذا رمى عبداً خطأً، فأعتق بعد الرمي قبل الإصابة، فيجب عليه قيمته، ولا بد من قيد الخطأ في هذه المسألة كما لا يخفى.

ومنها: ما لو رمى المحرم صيداً، فحلّ من إحرامه قبل وصول السهم إليه، فيجب الجزاء عليه، وإذا رمى صيداً وهو حلال؛ فصار محرماً قبل وصول السهم إليه، فلا يجب الجزاء عليه.

ومنها: ما لو قضى القاضي برجم رجل محصن، فرماه رجل، فرجع الشهود بعد الرمي وقبل الإصابة؛ فلا شيء على الرامي؛ لأن المعتر حال الرمي، وقد كان مباح الدم فيها.


ومنها: ما لو رمى مجوسي إلى صيد، فأسلم قبل وصول السهم إليه؛ لا يحل؛ لأن المعتر في الحل حال الرمي، وبعبكسه - والعياذ بالله تعالى - يحلُّ.


فإن قيل: يرد على هذه القاعدة ما لو رمى إلى صيد وهما في الحل، فدخل الصيد إلى الحرم، فوصل إليه السهم؛ فإنه لم يحل ووجب الجزاء على

الرامي، قُلو كان المعتبر في الحل حال الرمي؛ لحل ولم يجب الجزاء.
قلت: لا يرد هذا؛ لأن صفة المحل قد اعتبرت عند الوصول، ولأن
صيد الحرم لم تخصص الجناية عليه بالفعل، بل تكون به وبدلالة المحرم
عليه وإشارته، وهذا لا يكون أقل من ذلك، كما حققه في «المنح» و«الدر
المنتقى»^(١).



(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٣٩).





كِتَابُ الرِّبَايَاتِ

(٧٩١٦) - سُئِلَ: في رجل مكلف قتل رجلاً معصوم الدم على التأيد قتلاً شبيهاً بالعمد، فهل يجب على عاقلته دية مغلظة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته دية مغلظة، وهو من جملتهم، وهي عند الإمامين مئة من الإبل أربعاً: خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة، وعند محمد مئة من الإبل أثلاثاً: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية^(١) في بطونها أولادها، وبه قال الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما، واللازم في شبه العمد^(٢) الإبل، فليس للقاتل أن يختار غيرها، وإلا لاختار الأخف، فتقوتُ حكمة التخليط، فلو قضى القاضي في غيرها؛ لم ينفذ قضاؤه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خطأُ العمد قتيلاً السوط والحجر، وفيه دية مغلظة مئة من الإبل . . . إلخ»^(٣)، فلم يرد أثر في غيرها فتعينت، وعليه الإجماع،

(١) في الأصل: «سنية»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «العدم»، والصواب المثبت.

(٣) رواه النسائي (٤٧٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و(٤٧٩٤) من حديث رجل

من أصحاب النبي ﷺ.

فلو اصطالحوا على أكثر منها من نوعها؛ لا يصح، وعلى أقل منها من نوعها يصح، وإن اصطالحوا على غير نوعها؛ فيصح مطلقاً، سواء كانت قيمته مساوية لها أو أنقص أو أزود؛ لاختلاف النوع.

(٧٩١٧) - سُئِلَ: في رجل قتل رجلاً معصوم الدم على التأيد، خطأً أو شبه خطأ، فهل تجب على عاقلته دية مخففة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب على عاقلته وهو من جملتهم دية مخففة، وهي عند الإمام واحدة من ثلاثة: إما ألف دينار؛ أي: مثقال مضروب من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الورق، أو مئة من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وإذا صالح على نوع من الأنواع المذكورات، فإن على أكثر من المقدر منها؛ لا يصح، وإن على أقل؛ يصح، فعند الإمام: لا تكون الدية من غير الأنواع الثلاثة، وعندهما كما تكون في المذكورات تكون في ثلاثة أُخَرَ: من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مئتا حلة، كل حلة ثوبان: إزار ورداء، وقيل في زماننا بدل الحلة: قميص وسراويل، والأول هو المختار كما في «النهاية».

قال في «الدر المنتقى»: ويؤخذ البقر من أهل البقر، والحلل من أهلها، وكذا الغنم، وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهماً، وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في «الشرنبلالية» عن «البرهان»، انتهى^(١).

قلت: فيرجع ثمن كل نوع من الأنواع الأخيرة إلى عشرة آلاف درهم

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٤٣).

لا يزيد عليها، وزاد القهستاني: والشيء ثانياً، وقيل: كالضحايا.

فإن قيل: إذا رجعت الأنواع الأخيرة إلى عشرة آلاف درهم، وهي أحد أنواع الأولى؛ فما ثمرة الخلاف؟

قلت: تظهر ثمرة الخلاف بين الإمام والإمامين في الأنواع الثلاثة الأخيرة فيما لو صالح على أكثر من نوع منها، فلم يجز عندهما؛ لأنه صالح على ما هو من جنس الدية، وجاز عنده؛ لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية، والصحيح ما ذهب إليه الإمام كما في «المضمرات»، ولا يتعين أحد الثلاثة إلا بالرضا أو القضاء، وعليه عمل القضاة، وقيل: التعيين للقاتل، ذكره القهستاني.

وفي «المنح»: ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلى القاتل؛ لأنه هو الذي يجب عليه، فيكون الخيار له كما في كفارة اليمين.

(٧٩١٨) - سُئِلَ: في كفارة القتل خطأ وشبه عمد، فهل هي مقدرة مرتبة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم هي مقدرة مرتبة بين عتق الرقبة وصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن عتق رقبة مؤمنة؛ صام شهرين متتابعين، ولا إطعام فيها؛ لعدم النص في الإطعام، بخلاف سائر الكفارات.

(٧٩١٩) - سُئِلَ: في رجل قتل امرأة حرة معصومة الدم على التأبيد خطأ، فهل تجب ديتها على عاقلته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديتها على عاقلته وهو من جملتهم، وهي نصف دية الرجل؛ خمسون من الإبل أو خمس مئة دينار؛ أي: مثقال مضروب من

الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، فقد صرح في المتون والشروح والفتاوى بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها، ففي قطع يدها أو رجلها مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمس مئة درهم من الورق، وهذا فيما فيه دية مقدرة كاليد أو الرجل، وأما ما فيه حكومة عدل؛ فقليل؛ كالمقدرة؛ أي: على النصف من الرجل، وقيل: يسوى بينهما كما في «الظهيرية»، ولا يرد جنين فيه غرة؛ لأنه مستثنى؛ لما يأتي، «در الممتقى»^(١).

(٧٩٢٠) - حُتِلَ: فيمن قتل ذميًّا خطأً، فهل تجب ديته على عاقلته،

وهي كَدِيَّةِ المسلم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلته، وهو من جملتهم، وهي كدية المسلم مئة من الإبل مخمسة، أو ألف دينار؛ أي: مثقال من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الورق، وفي قطع يده أو رجله أرشها من دية النفس، وهو نصف دية النفس، وهو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق؛ فإن الأرش اسم للواجب فيما دون النفس كما هو صريح الشروح، والدليل على أن الذمي كالمسلم في دية النفس وما دونها قوله عليه الصلاة والسلام: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»^(٢)، وكذا قضى أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما^(٣)، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه:

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٤٤).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٤) من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه الإمام الشافعي في «الأم» (٧ / ٣٢١) عن سعيد بن المسيب قوله.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢ / ٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

دية اليهودي أو النصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم^(١)، وعند الإمام مالك رحمه الله تعالى دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم؛ لقوله ﷺ: «عقل الكافر نصف عقل المسلم»^(٢)، ودية المسلم عنده اثنا عشر ألف درهم من الورق^(٣).

والمستأمن كالذمي في دية النفس وما دونها على الصحيح، وعليه «التنوير» والقهستاني؛ لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن مستأمنين جاء إلى رسول الله ﷺ، فكساهما وحملهما، فلقيهما عمرو بن أمية فقتلهما، ولم يعلم بأمانهما، فوداهما^(٤) رسول الله ﷺ بدية حرّين مسلمين^(٥).

= «أن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ دية المسلم واليهودي والنصراني سواء...»، وأعله ابن عدي ببركة الحلبي، وقال: «سائر أحاديثه باطلة». وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٢ / ٢): «بركة بن محمد الحلبي... متهم بالكذب». وروى نحوه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإسناده صحيح كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣٦٧ / ٤)، لكنه مرسل. ورواه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٤٩١) عن الزهري مرسلًا. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣٦٦ - ٣٦٨).

- (١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٢٤ / ٧).
- (٢) رواه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٤٤) من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن.
- (٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٤٦٨ / ٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١١٦ / ٨ - ١١٧). وانظر: «الهداية» للمرغيناني (١٧٨ / ٤).
- (٤) في الأصل: «فأداهما»، والصواب المثبت.
- (٥) رواه الترمذي (١٤٠٤) بنحوه، وقال ابن حجر في «الدراية» (٢٧٥ / ٢): وفيه =

وفي «الجوهرة» عن «النهاية»: أنه لا دية في المستأمن، فما في «التنوير»
مختارات الفتوى^(١)، فتنبه.

(٧٩٢١) - سُئِلَ: في رجل قطع أنف آخر خطأً، فهل تجب على عاقلته
دية كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب على عاقلته - وهو من جملتهم - دية كاملة.
وكذا إذا قطع أنف صغير خطأً ولو كان رضيعاً، وإذا قطع أنف امرأة؛
ففيه نصف دية الرجل، سواء قطعه عمداً أم خطأً؛ لما ذكرناه من أنه لا يقتص
من الرجل فيما دون النفس من المرأة، وأما إذا قتل الحر العبد خطأً، أو
قطع طرفاً من أطرافه خطأً أو عمداً؛ فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في (باب
الجنابة على العبد والجنابة عليه).

وفي «المنح»: وكذا؛ أي: تجب الدية كاملة إذا قطع المارن: وهو
ما دون قصبه الأنف، أو قطع الأرنبة: وهو طرف الأنف، أو قطع المارن
مع القصبه؛ لما ذكرناه من إزالة الجمال، ولا يزيد على دية واحدة؛ لأن الكل
عضو واحد، انتهى.

وقيل: في الأرنبة حكومة عدل، وهو الصحيح كما في «البرجندي»
عن «الخرانة»، لكن في «الظهيرية»: لو قطع المارن ثم الأنف، إن بعد البرء؛
ففي المارن دية، وفي الباقي حكومة.

* فائدة: أربعة عشر في الإنسان في كلِّ الدية كاملةً، وعشرة فيه في

= أبو سعد البقال، وهو ضعيف.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٧٥).

اثنين منها؛ الديةُ كاملة، فالأربعة عشر هي: الأنف، واللسان، والدُّكر، والعقل،
واللحية إذا حلقت فلم تنبت، وشعر الرأس إذا لم ينبت، فيؤجل لهما سنة،
فإن مات فيها؛ برىء، وفي نصف شعر الذقن نصف الدية إذا لم ينبت، وفيما
دون النصف حكومة عدل.

قال في «البرازية»: وإن حلق نصفها؛ فنصف الدية إذا علم أن الباقي
النصف، وإن لم يعلم؛ فحكومة عدل، وإذا نتف بعض لحيته؛ ينظر إلى
الذاهب وإلى الباقي، فيجب بحسابه من الدية^(١)، انتهى.

وهذا معنى حكومة العدل، وإذا نبت بعض اللحية؛ فحكومة عدل.
صالح عن حلقتها ثم نبتت؛ يرجع بما دفع، ولو نبت أبيض وهو شاب؛
لا يجب شيء عنده، وعندهما حكومة عدل؛ لأن البياض يشينه في غير
أوانه.

وفي العبد إذا نبتت بيبضاء حكومة عدل عندهم، وإن لم تنبت؛ يخير
المالك، إن شاء تركه، وإن شاء دفع له العبد وأخذ منه قيمته؛ لأن المقصود
من العبد الاستخدام لا الجمال، بخلاف الحر؛ لأن المقصود منه في حقه
الجمال، فيجب بفواته كمال الدية.

وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح؛ لأنه تابع للحيته، فصار طرفاً
من أطراف اللحية.

واختلفوا في لحية الكوسج^(٢)، والأصح: إن كان على ذقنه شعرات

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٣٨٩).

(٢) الكوسج: الذي لا شعر على عارضيه. انظر: «المحكم» لابن سيده (٦/ ٦٧٥) =

معدودة ليئس في حلقهم شيء؛ فلا شيء عليه؛ لأن وجودها يشينه ولا يزينه، وإن كان ذلك على الخد والذقن جميعاً ولكنه غير متصل؛ ففيه حكومة عدل، وإن كان متصلاً؛ ففيه كمال الدية؛ لأنه ليس بكوسج، وفي لحيته جمال كامل، كذا في «تبيين الكنز»^(١).

وفي شعر الرأس كذلك إذا حلق ولم ينبت، كذا روي عن علي^(٢)، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: فيهما حكومة عدل، كما في «المنح» و«الدر المختار».

وفيه: واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقاً، ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه؛ كشعر صدر وساعد وساق^(٣)، انتهى.

وفي شعر ذنب الفرس وشعر كتفه أرش النقصان؛ بأن تقوّم بدونها ومعها، فيغرم النقصان، «بزازية»^(٤).

وفيهما: حلق شعر امرأته أو امرأة غيره، أو حلق شعر الجارية ونقصت قيمتها؛ لا يجب شيء؛ لأنه ينبت ويطول كذنب الحمار، ولكن يُعزَّرُ

= (مادة: كسج)، وهو معرب.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٧٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٨٧٥)، وفيه: «مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره، فرفع إلى عليٍّ فأجله سنة فلم ينبت، ففضى فيه عليٌّ بالدية»، وفي رواية عبد الرزاق: «بالدية كاملة»، وليس فيها: «فأجله سنة».

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٧٧).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٩).

بما يَلْتَقِ به^(١).

وإذا لم ينبت شعر الحرة؛ فيجب فيه دية، وكذا يجب دية كاملة في قطع بعض اللسان إذا امتنع من الكلام، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض؛ تقسم الدية على عدد حروف الهجاء ثمانية وعشرين حرفاً، أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحاً، فما أصاب الفأث يلزمه.

وكذا تجب دية كاملة في الحشفة، وفي الشم، والذوق، والسمع، والبصر، وكذا في الصلب إذا كسر وانقطع الماء أو سلس بوله، وفي الدبر إذا طعن ولم يستمسك الطعام، وفي فرج امرأة إذا ضربت فصارت لا تجامع، وقد قضى عمر رضي الله تعالى عنه في ضربة واحدة بأربع ديات، حيث ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام.

ولما كان في بعض ما ذكر فوات جنس المنفعة في الأطراف على الكمال، وفي بعضها إزالة كمال الجمال؛ وجب عليه كل الدية؛ لإتلافه النفس، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه؛ تعظيماً للآدمي، ولذلك قضى رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف^(٢)، وقضى عمر رضي الله تعالى عنه بما ذكرناه^(٣).

وأما العشرة التي في اثنين منها الدية كاملة وفي واحد منها نصف الدية؛

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٩٠).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٧٥٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٦٩٣٦).

فهي: العينان، والشفتان، والحاجبان، والرجلان، واليدان، والأذنان، والخصيتان، وثديا المرأة، وحلمتاها، والألتان إذا استأصلهما، وإلا فحكومة عدل، وفرج المرأة من الجانبين، ففي كل واحد من هذه الأشياء المذكورة نصف الدية، وفي كليهما الدية كاملة، ولا يخفى أن ذكر العدد لا يستوجب الحصر فيه، فلا يستشكل بما ذكرناه من الزائد على العشرة، والمرأة في جميع ذلك على النصف من دية الرجل كما ذكرناه، وفي ثدي الرجل حكومة عدل، وفي أشفار العينين الأربعة الدية كاملة، وفي أحد الأشفار الأربعة ربع الدية، وهي حروف الأجنان التي ينبت عليها الشعر، ولو قطع جفون أشفارها^(١) ولم تنبت؛ فدية واحدة؛ لأنهما كشيء واحد، كما في «الدر المختار»^(٢).

وفي «الدر المنتقى»: وكذا [الحاجبان و] الأهداب، وكذا لو قطع الجفون بأهدابها؛ ففيه دية واحدة، كالمارن مع القصة، والموضحة مع الشعر، ولو نبتت الأهداب؛ فلا شيء^(٣).

وفيه أيضاً: وفي كل واحد مما هو أربعة ربعهما، وهي أشفار العينين، وهي حقيقة في الأجنان مجازاً في الأهداب؛ أي: الشعر، وأيهما أريد صح؛ لأن في قطع كل دية كاملة، كقطعهما معاً؛ لأنهما كعضو واحد كما مر^(٤).

(١) في الأصل: «أجفانها»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٧٨ / ٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٧٨ / ٦). قال ابن عابدين في «الحاشية»: والأوضح: «الجفون بأشفارها».

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٤٦ / ٤).

(٤) المرجع السابق (٣٤٧٤).

وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية، ذكره في «الدر المختار» عن «المجتبى»^(١).

(٧٩٢٢) - سُئِلَ: فيمن أخذ خصية رجل فشدّها فذهبت رجوليته، فهل يجب في ذلك دية كاملة؟

أَجَابَ: نعم، يجب في ذلك دية كاملة، وإذا ضرب امرأة فصارت مستحاضة؛ يتريص عاماً، فإن برئت؛ فلا شيء، وإلا فدية، «بزازية»^(٢).

(٧٩٢٣) - سُئِلَ: في رجل دق صلب آخر فلم يقدر على الجماع واحد ودب ظهره، فهل تجب عليه دية كاملة؟

أَجَابَ: نعم تجب عليه دية، وإن قدر على الجماع دون الأول؛ فحكومة عدل، وإن عاد إلى حاله ولم ينقصه شيء، ولكن بقي أثر الضرب؛ فحكومة، وإن لم يبق فيه أثر الضرب؛ فلا شيء، وفي صلب المرأة إذا كسر وانقطع الماء الدية.

وفي «الدر المختار» وغيره: وتجب دية كاملة في صلب انقطع ماؤه، وكذا لو سلس بوله أو أحده، ولو زالت الحدوبة؛ فلا شيء عليه، ولو بقي أثر الضربة؛ فحكومة عدل^(٣).

وفي «الهداية»: لو ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه؛ تجب الدية؛ لتفويت المنفعة، وكذا لو أحده؛ لأنه فوت جمالاً على الكمال، وهو استواء القامة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٨٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٣٩٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٧٩).

فلو زالت الحدوبة؛ فلا شيء عليه؛ لزوالها لا عن أثر^(١).

(٧٩٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا ذهب العقل بالضرب، فهل يجب على

الضارب دية كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية كاملة كما ذكرناه، وهو صريح المتون والشروح، وأما إذا صاح عليه فذهب عقله من الخوف؛ لا يضمن، كمن غير صورته وخَوْفٍ بالغاً فمات، فإنه لا ضمان عليه؛ لاستناده إلى خوفه، وكمن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك.

قال الرملي: وكثير من فروع المذهب شاهد له^(٢).

وقال في «فتاواه» أيضاً: وقد أفتى والد شيخنا شيخ الإسلام أمين الدين ابن عبد العال: إذا صاح على امرأة فألقت جنيناً؛ لا يضمن، وإذا خَوْفُهَا بالضرب؛ يضمن، وفرق فيها بينهما بأن التخويف فعل صادر منه، فنسب إليه، وفي الصياح موتها بالخوف، وهو صادر منها نسب إليها^(٣).

وحاصل ما حرره: إن كان الموت بالخوف؛ لا يضمن، وإن كان بالصيحة فجأة؛ فيضمن؛ لأن الصيحة منسوبة للصائح، والخوف منسوب للميت، ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت؛ فالقول للفاعل: إنه مات من الخوف، وعلى الأولياء البينة أنه مات من التخويف إذا أنكره الفاعل، فراجعه فيها.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٨٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٩٤).

(٣) المرجع السابق (٢/١٩٥).

(٧٩٢٥) - سُئِلَ: في رجل طرح آخر على الأرض وضربه فصار
بصره، فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: إن ثبت زوال عقله بما ذكر؛ ففيه دية كاملة، وقد صرح العلماء
بأن الإصرع ضرب من الجنون، صرح به الرملي^(١)، وكذا إذا زال عقله
بذلك.

(٧٩٢٦) - سُئِلَ: فيمن قطع ذكر خصي أو عينين، فما يجب عليه في
ذلك؟

أَجَابَ: يجب عليه حكومة عدل، فقد صرحوا بأن في الشارب، ولحية
الكوسج، وئدي الرجل، وذكر الخصي والعينين، ولسان الأخرس، واليد
الشلاء، والعين العوراء، والرجل العرجاء، والسن السوداء = حكومة عدل،
وكذا في عين طفل ولسانه وذكره للبول، وبما يدل على كلامه، فإن علمت؛ فهو
كبالغ في خطأ أو عمد، فيكون كأنفه ويده، فما يستوجب القصاص فيقتص
له، وما يستوجب الدية فتجب فيه، كما هو صريح «الملتقى» وغيره^(٢).

(٧٩٢٧) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على رأسه فأذهب بعضاً من
بصره، فهل يجب عليه حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب في ذلك حكومة عدل كما ذكرناه في (باب القود
فيما دون النفس)، فراجعه فيه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/١٩٦).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٢).

(٧٩٢٨) - سُئِلَ: في رجل ضرب امرأة فأفضاها، فماذا يجب عليه في ذلك؟

أَجَابَ: فإن كانت تستمسك بولها؛ ففيه ثلث الدية، وإلا فكل الدية، وإن افتض بكرةً بالزنا فأفضاها، فإن مطاوعةً؛ حُدًّا ولا غرم، وإن مكرهةً؛ فعليه الحد وأرش الإفضاء، لا العقر، نقله في «الدر المختار» عن «حاوي القدسي»^(١).

قال في «الأشباه» في القاعدة الثامنة: ولو زنى بكبيرة فأفضاها، فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة؛ فعليهما الحد، ولا شيء في الإفضاء؛ لرضاها، ولا مهر لها؛ لوجوب الحد، وإن كان مع دعوى شبهة؛ فلا حدَّ [عليهما]، ولا شيء في الإفضاء، ووجب العقر، فإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة؛ فعليه الحد دونها، ولا مهر لها.

فإن لم تستمسك بولها؛ فعليه الدية كاملة، وإلا حدَّ وضمن ثلث الدية، وإن كان مع دعوى شبهة؛ فلا حد عليهما.

وإن كان البول يستمسك؛ فعليه ثلث الدية، ويجب المهر في ظاهر الرواية، وإن لم يستمسك البول؛ فعليه دية كاملة، ولا يجب المهر عندهما خلافاً لمحمد رحمه الله، وإن كانت صغيرة يجامع مثلها؛ فهي كالكبيرة إلا في حق سقوط الأرش، وإن كان لا يجامع مثلها، فإن كان يستمسك بولها؛ فعليه ثلث الدية وكمال المهر، ولا حد عليه، وإلا فالدية فقط، كذا في «شرح الزيلعي» من الحدود^(٢)، انتهى.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٦٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٩)، وما بين معكوفتين منه . =

(٧٩٢٩) - سُئِلَ: في رجل قطع رجل آخر خطأً، فهل يجب على

عاقلته ديتها؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته ديتها، وديتها أرشها من دية النفس، وهو نصف دية^(١) النفس: خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار - أي: مثقال - مضروب من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وكذا في اليد الواحدة، وفي اليدين دية كاملة، وكذا في الرجلين كما ذكرناه؛ لقوله ﷺ: «في اليدين الدية»^(٢)، وفي أحدهما نصف الدية، وإذا قطع الرجل يد امرأة أو رجلها عمداً أو خطأً؛ فيجب في ذلك نصف دية يد الرجل، وهو خمسة وعشرون من الإبل، أو مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمس مئة درهم من الورق، تؤخذ من ماله إن كان عمداً، ومن عاقلته إن كان خطأً، ويستوي الخطأ والعمد فيما دون النفس بين الرجل والمرأة؛ إذ لا قود بينهما فيما دون النفس كما حققناه في (باب القود).

وإذا قطع الرجل الحر يد عبد أو رجله؛ فيجب عليه نصف قيمته في ماله إن عمداً، وعلى عاقلته إن خطأً، وإن قطع يديه أو رجله؛ فيخير المالك بين تركه، أو دفعه له وأخذ قيمته منه، وسنحققه إن شاء الله تعالى في بابه.

(٧٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل قلع عين رجل خطأً، فهل يجب على

= وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٨٦ - ١٨٧).

(١) في الأصل: «الدية».

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٦) عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى نحوه أبو داود (٤٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو ؓ، ولفظه: «وفي اليد إذا قطعت نصف العقل...».

عاقلته ديتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته ديتها، وديتها أرشها من دية النفس، وهو نصف دية النفس، إما خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وفي العينين دية كاملة كما ذكرناه.

وإذا قلع عين امرأة، فإن كان عمداً؛ فيجب عليه في ماله نصف دية نفسها، وهو خمسة وعشرون من الإبل، أو مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمسون درهماً من الورق، وإن كان خطأً؛ فيجب ذلك على عاقلته، وهو من جملتهم.

وفي عيني المرأة دية نفسها كاملة، وهي إما خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وهي نصف دية نفس الرجل، وكذا في يديها أو رجليها أو ثدييها كما حققنا.

وفي قلع عيني الرقيق تمام قيمته، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه.

(٧٩٣١) - **سُئِلَ:** في رجل قطع إصبعاً من يد رجل أو من رجليه خطأً،

فهل يجب على عاقلته ديتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته ديتها، وهي الأرش من دية النفس، وقدر بعشرها، سواء كانت الإصبع ذات مفصلين كالإبهام، أو ثلاثة مفاصل كغيره، وعشرها عشرة من الإبل، أو مئة دينار من الذهب، أو ألف درهم من الورق، فقد صرح في المتون بأن كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية.

(٧٩٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل قطع مفصلاً من إبهام يد رجل خطأً، فهل

يجب على عاقلته نصف دية الأصبع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته نصف دية الإصبع، وهو خمسة من الإبل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو خمس مئة درهم من الورق، وإن قطع مفصلاً من إصبع ذات ثلاثة مفاصل؛ فيجب ثلث دية الإصبع، وهو ثلاثة وثلث من الإبل، أو ثلاثة وثلثون وثلث من الدنانير، أو ثلاث مئة وثلاثة وثلثون وثلث درهم من الورق، وإن قطع مفصلين من إصبع ذات ثلاثة مفاصل؛ ففيهما ثلثا دية الإصبع، ولا يخفى اعتباره، وقيدنا بالخطأ ولا بد منه؛ لأن في قطع الإصبع أو المفصل عمداً القصاص، كما ذكرناه في (باب القود).

(٧٩٣٣) - سئل: في رجل قطع إصبع امرأة حرة، فهل يجب في ذلك

نصف دية إصبع الرجل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب في ذلك نصف دية إصبع الرجل، وهو عشر دية نفسها، وهو خمسة من الإبل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو خمس مئة درهم من الورق، وإن قطع مفصلاً من إبهامها؛ ففيه نصف دية إصبعها، وهو اثنان ونصف من الإبل، أو خمسة وعشرون ديناراً من الذهب، أو مئتان وخمسون درهماً من الفضة، وإن قطع مفصلاً من إصبعها المشتمل على ثلاثة مفاصل؛ ففيه ثلث دية إصبعها، وإن قطع مفصلين منها وبقي مفصل؛ ففيهما ثلثا دية إصبعها، ولا يخفى اعتباره، فإن القطع عمداً؛ فيجب ذلك في ماله، وإن خطأ؛ فيجب ذلك على عاقلته، وإن قطع إصبعاً من رقيق؛ ففيه الأرش من قيمته، وهو عشر قيمته، وإن قطع مفصل إبهامه؛ ففيه نصف عشر قيمته، وإن قطع مفصلاً من ذات ثلاثة مفاصل من أصابعه؛ ففيه ثلث عشر قيمته،

وإن قطع مفصلين منها وبقي مفصل؛ ففيهما ثلثا عشر قيمته .

(٧٩٣٤) - حُكِّلَ: في رجل قطع إصبع آخر متعمداً فشلت إصبع بجانبها وعدم نفعها، فهل لا يقتص من القاطع، ويجب عليه دية المقطوعة والشلاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يقتص من القاطع عند الإمام، ويجب عليه دية إصبعين المقطوعة والشلاء؛ لأن الشلاء لما عدم نفعها بالمرة؛ صارت كالمقطوعة، فيجب في كل واحدة عشر الدية من ماله؛ لأنه عمد، فإن كان خطأ؛ فعلى عاقلته، وهو من جملتهم، وعند الإمامين يجب القصاص في المقطوعة عمداً، ويجب الأرش في المشلولة، والمتون على قول الإمام، فإن انتفع في المشلولة ولم يعد نفعها؛ فتجب دية المقطوعة، وتجب حكومة عدل في المشلولة .

قال في «الدرر»: لو قُطِعَ إصبعٌ فُشِلَّ جاره؛ فتجب الدية فيهما؛ لأن القصاص لما سقط؛ وجب أرش كل منهما؛ لكونهما عضوين مستقلين^(١). وفي «المنح»: إذا قُطِعَ إصبعٌ فشلت أخرى بجانبها؛ فعنده لما لم يجب القصاص في العضوين؛ وجب أرش كل واحد منهما كاملاً، انتهى .

وإذا قطع مفصلٌ خنصرٍ رجلٍ فُشِلَّ باقي مفصلها؛ لا يجب القصاص بالاتفاق، ثم إن عدم انتفاع باقي مفصلها؛ فتجب دية الإصبع كاملة، وهي عشر الدية، كما لو قطعت، وإن انتفع بباقي المفصلين؛ فتجب دية المفصل المقطوع، وهو ثلث دية الإصبع، وتجب حكومة عدل في الباقي؛ لكونهما عضواً واحداً .

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٧).

قالَ في «المنح»: وإن كان عضواً واحداً؛ بأن قطع الإصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها؛ يكتفى بأرشف واحد إن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به؛ فتجب دية المقطوع، وتجب حكومة عدل في الباقي بالاتفاق، انتهى.

فإذا قطع بعض مفاصل خنصره وبنصره، وشل ما بقي منها، وحصل شلل لبعض الأصابع؛ فيسقط القصاص وإن كان عمداً؛ [لعدم] إمكان المماثلة، ويجب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر المقطوع ثلث دية الإصبع، فإن كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل؛ ففيها دية الإصبع كاملة، وهي عشر من الإبل، أو مئة من الدنانير، أو ألف درهم من الورق كما ذكرناه؛ لأن في الإصبع الواحد عشر الدية، وهي من هذه الأنواع، وإن كان الذاهب منها أربع مفاصل؛ ففيها دية إصبع وثلث دية إصبع، ثم ينظر إلى ما شل من المفاصل الباقية، فإن كان لا ينتفع به؛ فحكمه حكم المقطوع، فيجب حينئذ فيما ذكر دية الخنصر والبنصر؛ لعدم نفع ما بقي منهما، ففيهما عشرون من الإبل، أو مئتا دينار من الذهب، أو ألفا درهم من الورق، فهي دية إصبعين، وهي عشر دية النفس، ويعبر عنها بخمسها، فلو كان ينتفع بما بقي؛ ففيه حكومة عدل؛ بأن ينظر إلى ما فات من المنفعة وإلى ما بقي فيحكم بحسابه، ولا يخفى اعتباره على ذوي الأبصار.

وكذا القول فيما شل من الأصابع، فإن كان لا ينتفع بها؛ فتجب دية كاملة، فإن كان إصباعاً؛ تجب دية إصبع، وإن كان إصبعين؛ تجب دية إصبعين، فيكون في الدية كالمقطوعة؛ لانقطاع نفعها، وإن كان ينتفع بها؛ فينظر إلى ما فات من المنفعة وإلى ما بقي منها فيحكم بحسابه، فإذا تعطل ثلث منفعة

الإصبع الأشل؛ فيجب فيه ثلث دية الإصبع، وإذا تعطل نصف منفعته مثلاً وبقي نصف منفعته؛ فيجب نصف دية الإصبع، وهكذا فيجب بمقدار ما تعطل مقداره من دية ذلك العضو، فلا يخفى هذا الاعتبار على ذوي الأبصار.

فَمَنْ تَأَمَّلَ مَا فِي الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ، وَمُنِحَ مَلَكَهٗ^(١) الْاِسْتِخْرَاجَ؛ ظَهَرَ لَهُ صِحَّةُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَحَرَرْنَاهُ.

(٧٩٣٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ ضَرَبَ آخِرَ السَّيْفِ، فَأَخَذَ إِنْسَانَ السَّيْفِ بِيَدِهِ، فَجَذَبَهُ صَاحِبَ السَّيْفِ فَانْقَطَعَ بَعْضُ أَصَابِعِ الْمَمْسُوكِ، فَمَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: إِنْ قَطَعُوا مِنَ الْمَفْصَلِ؛ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ مِنْ غَيْرِ الْمَفْصَلِ؛ عَلَيْهِ دِيَةُ الْأَصَابِعِ، «بِزَايَةِ»^(٢).

(٧٩٣٦) - سُئِلَ: فِيمَنْ عَضَ إِصْبَعٌ آخَرَ فَقَطَعَهَا، فَمَاذَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟

أَجَابَ: إِنْ قَطَعَهَا مِنَ الْمَفْصَلِ؛ يَقْتَضِ مِنْهُ بَعْدَ الْبِرِّ، وَإِنْ قَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَفْصَلِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةُ الإِصْبَعِ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَتَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

(٧٩٣٧) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخِرِ: إِكُونِي عَلَيَّ عَقْدَةَ خَنْصَرِي، فَكُوَاهُ فَشَلَّتْ خَنْصَرَهُ، فَهَلْ يَضْمَنُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ، وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ السَّلِيمَ؛

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِمَلَكَهٗ»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) انظُرْ: «الْفَتَاوَى الْبِزَايَةِ» (٣/٣٩٣).

لا يصح؛ لأنه ليس في وسعه ذلك .

(٧٩٣٨) - سُئِلَ: فيمن قلع ظفر غيره، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: إن ثبت كالأول؛ لا شيء، وإن لم يثبت أو ثبت معيباً؛ فحكومة عدل، والحكومة في المعيب الثابت أقل من غير الثابت، «بزازية»^(١).

(٧٩٣٩) - سُئِلَ: فيمن قطع الأصابع الخمسة من يد رجل حر خطأً،

فهل يجب على عاقلته نصف الدية؟

أَجَابَ: نعم، يجب في ذلك على عاقلته نصف الدية؛ لأن في كل إصبع عشرها، ولو قطع مع ذلك الكف؛ لأنه تابع للأصابع، ونصفها خمسون من الإبل، أو خمس مئة دينار من الذهب، أو خمسة آلاف درهم من الورق، وإذا قطع الأصابع الخمس من يد امرأة حرة؛ فيجب نصف ذلك؛ لأنها على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها، وهو حينئذ خمسة وعشرون من الإبل، أو مئتان وخمسون ديناراً من الذهب، أو ألفان وخمسة مئة درهم من الورق، فيجب ذلك في مال القاطع إن القطع عمداً، وعلى عاقلته - وهو من جملتهم - إن خطأً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٤٠) - سُئِلَ: فيمن قطع إصبعاً زائدة في يد رجل، فهل يجب

عليه فيها حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه فيها حكومة عدل، ولو قطعها عمداً وكان

للقاطع مثلها، صرح به في «الدر المنتقى»^(٢) وغيره.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٥٢).

(٧٩٤١) - سُئِلَ: في رجل قطع يد آخر من نصف الساعد، هل يجب عليه دية اليد وحكومة عدل لنصف الساعد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب دية اليد، وهي نصف دية النفس كما بينهاها، وحكومة عدل لنصف الساعد، فإن كان خطأ؛ فعلى عاقلته دية اليد، وهو من جملتهم، وحكومة العدل تجب عليه وحده؛ لما ذكرناه من أن حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقاً، وإن كان عمداً؛ فمن ماله دية اليد، ولم يجب القصاص في العمد؛ لعدم التمكن من المماثلة، وكذا الحكم إذا قطع مع الرجل نصف الساق كما ذكرناه، وهو صريح المتون والشروح.

(٧٩٤٢) - سُئِلَ: في رجل قطع كف آخر وفيها إصبع واحدة، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب في ذلك دية إصبع، وهي عشر الدية، ولا شيء في الكف؛ لأن الكف تابع للأصابع، وإذا كان فيه إصبعان؛ فيجب ديتهما، وهي عشرا الدية، وهي في الحقيقة خمسها، ولا شيء في الكف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذا إذا كان في الكف ثلاثة أصابع، فإنه لا شيء في الكف بالإجماع؛ إذ للأكثر حكم [الكل]^(١)، فيجب في ذلك دية الثلاثة أصابع، وهي ثلاثة أعشار الدية، وهي في الحقيقة خمس الدية وعشرها، وإذا كان فيه أربعة أصابع؛ ففيه ديتهم، وهي أربعة أعشار الدية في كل إصبع عشرها، ويعبر عن ذلك بخمسي الدية.

(٧٩٤٣) - سُئِلَ: في رجل ضرب يد آخر فشلت بحيث عدم نفعها

(١) ما بين معكوفتين من «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٨٣).

بالمرة، فهل سقط القود ويجب في ذلك دية اليد كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القود؛ لعدم إمكان المماثلة، ويجب في ذلك دية اليد كاملة في ماله إن كان عمداً، وعلى عاقلته إن خطأً، وإذا ضرب يد رجل فبرئت إلا أنها صارت لا تصل إلى قفاه؛ فيقدر النقصان ويؤخذ من جملة الدية، إن نقص الثلثان؛ فثلثا دية اليد، وهكذا نقله في «الدر المختار» عن «جواهر الفتاوى»^(١).

(٧٩٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل له يد شلاء فأتلفها رجل، فهل يجب عليه حكومة عدل؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه حكومة عدل، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب القود فيما دون النفس)، وكذا إذا أتلف أذنًا شاخصة؛ أي: طرشاء، فيجب فيها حكومة عدل، فإذا ألصقها فالتحمت؛ يجب الأرش؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه، «درر»^(٢).

(٧٩٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل قلع سن رجل حر خطأً، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب في ذلك على عاقلته نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو خمس مئة درهم من الورق، فيجب في كل سن ذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «في كل سن خمس من الإبل»^(٣)؛ يعني: نصف عشر الدية لو حرّاً، وفي سن العبد نصف عشر قيمته،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٨٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٠٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٦٤) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ورواه =

ودية سن المرأة الحرة نصف دية سن الرجل، وهو نصف عشر ديتها، ففي كل سن من المرأة اثنان ونصف من الإبل، أو خمسة وعشرون ديناراً من الذهب، أو مئتان وخمسون درهماً من الورق، فالأنياب والأضراس والمقدم والمؤخر في الدية سواء، وحيثُتدّ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس، فإذا ضربه خطأً فأسقط جميع أسنانه، فإن كانت ثمانية وعشرين كالكوسج؛ فتزيد على دية النفس من الإبل أربعين، ومن الدنانير أربع مئة دينار، ومن الورق أربع آلاف درهم، وإن كانت ثلاثين، وهو المتوسط؛ فتزيد على ديته من الإبل خمسين، وإن كانت اثنين وثلاثين كما هو الأغلب؛ فتزيد على ديته بثلاثة أخماس الدية، ومقدار هذه الزيادة من الإبل ستون، وإن كانت ستة وثلاثين كما هو النادر؛ فتزيد على ديته بأربعة أخماس، ولا يخفى اعتبار الزيادة من نوعي الدنانير والدرهم.

(٧٩٤٦) - سُئِلَ: في صبي ضرب سن صبي فانتزعها، فماذا يجب

في ذلك؟

أَجَابَ: لينتظر بلوغ المضروب، فإن بلغ ولم ينبت؛ فعلى عاقلته دية سنّه، ولو من العجم؛ ففي ماله، ذكره في «الدرر»^(١).

(٧٩٤٧) - سُئِلَ: في صبي ضرب امرأة حرة فأسقط سنّها، فماذا

يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب على عاقلته ديته، وهو اثنان ونصف من الإبل، أو خمسة

= النسائي (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٠٨ / ٢).

وعشرون. ديناراً من الذهب، أو مئتان وخمسون درهماً من الورق، وإن كان من العجم؛ فمن ماله.

(٧٩٤٨) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين، فقلع عينه وأربع أرجاء من أسنانه، وكسر عظم لحيته الأيسر، فماذا يلزمه في ذلك؟

أَجَابَ: إن كان ذلك بفعل واحد؛ فلا قود في شيء من ذلك، ويجب عليه في العين نصف الدية، وفي كل سن نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، أو خمسون ديناراً من الذهب، أو خمس مئة درهم من الورق، وفي اللّحي إن لم تنتقل العظم بعد كسره عشرُ الدية، وإن نقلته؛ فعشر ونصف عشر، وإن كان كل واحد بفعل مستقلاً؛ يقتصر منه في الأسنان^(١)، وعليه في العين نصف الدية، وفي اللّحي ما ذكرناه؛ إذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم؛ لعدم تحقق المماثلة في ذلك.

(٧٩٤٩) - سُئِلَ: في رجل ضرب آخر على فمه متعمداً فكسر بعض سنّه، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: إن كان الكسر مستوياً يستطاع في مثله القصاص بالمبرد؛ اقتصر من الضارب، فيبرد من سنّه بمقدار سن المضروب، وإن لم يمكن ذلك؛ فعليه من أرش السن بحسابه، إن كان نصفاً منه؛ فيلزمه نصف دية السن، وإن ثلثاً؛ فثلث دية السن، وهكذا، فينظر إلى مقدار ما ذهب من سنّه فيجب أرشه من دية السن بحسابه.

(١) في الأصل: «الإنسان»، والصواب المثبت.

(٧٩٥٠) - سُئِلَ: في رجل عض آخر في ذراعه، فجذب العضوض ذراعه، فسقط أسنان العاض، فهل لا تجب عليه ديتها، أم تجب؟
 أَجَابَ: لا تجب عليه ديتها، قال في «البرازية»: إذا سقط سن العاض ولحم ذراع العضوض؛ يضمن العاض لحم الذراع، ولا يجب ضمان الأسنان^(١).

(٧٩٥١) - سُئِلَ: في رجل كسر نصف سن رجل عمداً فاسود باقي السن أو احمرَّ أو اصفرَّ، أو دخلها عيب بوجه ما، فهل سقط القصاص ويجب عليه دية السن كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط القصاص، ثم إن فاتت منفعة مضغه؛ فيجب عليه دية السن كاملة، فإن لم تفت منفعة مضغه، فإن كان يرى حال التكلم؛ فيجب عليه دية السن أيضاً؛ لفوات الجمال، وإن كان لا يرى حال التكلم؛ فتجب حكومة عدل كما نقله العلائي في «الدر المختار» عن الزيلعي^(٢)، خلافاً لما نقله في شرحه «الدر المنتقى»: بأنه إذا لم ير حال التكلم؛ فلا شيء عليه^(٣)، وخلافاً لما ذكره في «الدر»: بأنه لا شيء عليه^(٤).

قلت: والمختار ما في «الدر المختار».

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٣٨٥ و ٣٩٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/ ٥٨٥)، وليس فيه ذكر الزيلعي.

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٥٤)، وهذا هو الذي نقله عن الزيلعي، لكن الذي في «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٧) موافق لما في «الدر المختار». انظر التعليق السابق.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٧).

ولو ضربه فاسودت الأسنان كلها بضربه وهي قائمة؛ يجب الأرش كله؛ لزول الجمال، ولم يفرق بين سنّ وسنّ، وقالوا: ينبغي أن يفصل بين الأضراس التي لا ترى وبين العوارض التي ترى، فيجب في الأول حكومة عدل إن لم تفت منفعة مضغهم، وإن فاتت؛ يجب الأرش كله، وفي الثاني يجب الأرش كله كيفما كان؛ لفوات الجمال كما في «المنح».

وفيه: وإن اختلفا في حصول الاسوداد بضربه؛ ففي الاستحسان: القول قول المضروب؛ لأن ما يظهر عقب الفعل من الأثر يحال على الفعل؛ لأنه السبب الظاهر، إلا أن يقيم الضارب البينة أنه بغيره، كذا في «تبيين الكنز»^(١)، انتهى.

(٧٩٥٢) - سُئِلَ: فيمن قلع سن آخر فنبت مكانها مثل الأول، فهل يسقط الأرش، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الأرش عند الإمام كسن الصغير، وقالوا: عليه الأرش كاملاً، فإن نبتت معوجة؛ فعليه حكومة عدل، ولو نبت إلى النصف؛ فعليه نصف الأرش، ولو نبتت سوداء؛ يجعل كأنه لم ينبت، «بزازية»^(٢).
ولا شيء في ظفر نبت كما كان، كما ذكرناه.

(٧٩٥٣) - سُئِلَ: في رجل قلع سن آخر، فأعادها إلى محلها فنبت لحمها، فهل يسقط أرشها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يسقط أرشها؛ لعدم عود العروق كما كانت، وقيل: إن

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٩٢).

عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال؛ لا شيء عليه، كما لو نبتت، وكذا الأذن إذا ألصقتها فالتحمت؛ يجب الأرش؛ لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٧٩٥٤) - سئل: فيما إذا استقصَّ الرجل من قالع سنِّه بعد مضي حول، ثم نبت سن الرجل المذكور، فهل يجب عليه دية سن من استقصَّ منه؟

أجاب: نعم، يجب عليه دية سن من استقصَّ منه؛ لتبين الخطأ حيثئذ، وسقط القود للشبهة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٥٥) - سئل: فيمن ضرب سن آخر فتحركت وسقطت بسبب الضرب، فماذا يجب في ذلك؟

أجاب: إن خطأ؛ فديته خمس مئة درهم من الورق على عاقلته، وإن عمداً؛ اقتص منه، «بزازية»^(١).

وقد صرح في «الملتقى» وغيره بأنه لو ضرب سنِّه فتحركت؛ فيؤجل له القاضي سنة؛ ليظهر أثر فعله، فلو أجله فجاء المضروب وقد سقطت، ثم اختلفا في سبب سقوطه، فادعى المضروب أنها سقطت بسبب ضربه، وادعى الضارب أنها سقطت بغير هذا السبب، فإن كان هذا الاختلاف قبل مضي السنة؛ فالقول للمضروب؛ ليفيد التأجيل، وإن اختلفا بعد مضي الحول؛ كان القول للضارب؛ لأنه منكر، وقد مضى الأجل الذي ضرب للسن ولم تسقط، فلا شيء على الضارب^(٢)، كما هو صريح «المنح».

(١) المرجع السابق (٣/٣٩١).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٥).

وفي «البيزازية»: وإن اضطربت السنُّ بالضرب، إن حرًّا؛ فلا شيء فيه، وإن عبداً؛ فحكومة، فإن انتظر حولاً فاسودَّت أو احمرَّت؛ فيجب كمال الدية، وإن لم يتغير ولكن تحركت فقلعها آخر؛ يجب على كل منهما حكومة عدل^(١)، انتهى.

(٧٩٥٦) - سُئِلَ: فيمن ضرب آخر فقلع سنًّا له زائداً، فهل لا قصاص في السن الزائد وفيه حكومة عدل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا قصاص فيه، ويجب فيه حكومة عدل، «بيزازية»^(٢).

* * *

فصل في الشجاج

(٧٩٥٧) - سُئِلَ: في رجل شج آخر في رأسه شجة موضحة أظهرت العظم، فماذا يجب عليه في ذلك؟
أَجَابَ: إن كان عمداً؛ فله القصاص؛ لإمكان المساواة، ولا يقاد منه حتى يبرأ؛ لاحتمال السراية.
وفي «الملتقى»: ولا يقتصر لجرح أو طرف أو موضحة إلا بعد البرء^(٣)؛ للنهي عنه.

وإن كان خطأ؛ فيجب عليه نصف عشر الدية، وهي خمسة من الإبل،

(١) انظر: «الفتاوى البيزازية» (٣/ ٣٩٢).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٣٩١).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٣٥٦)، ووقع في الأصل: «إلا بعد البراءة»، والصواب المثبت.

أو خمس مئة درهم من الورق إن كان المشجوج غير أصلع، فإن كان أصلع؛ ففيها حكومة عدل؛ لأن جلده أنقص زينة من غيره، فإن كانت في الساق أو الصدر؛ فيجب حكومة عدل، ذكره في «المجتبى» ومُلاً مسكين.

قال في «المجتبى»: ثم هذه الشجاج تختص بالرأس والوجه، وما كان في غيرهما يسمى جراحة، وفيها حكومة عدل، وأما اللّحيان؛ فهما من الوجه عندنا؛ لاتصالهما به، حتى لو [و]جد فيهما الموضحة المذكورة أو الهاشمة أو المتقلة؛ يجب الأرش المقدر، وقد ذكرنا ما إذا كسر عظم اللحية ولم ينقله وما إذا نقله، وذكر في «البزازية»: إذا شجَّ بالعصا موضحة؛ لا يجب القصاص^(١).

(٧٩٥٨) - سُئِلَ: في رجل شج آخر في رأسه أو وجهه فكسر عظماً منه، فماذا يجب في ذلك؟

أجاب: هذه تسمى هاشمة لا يجب فيها قصاص؛ لعدم إمكان المساواة، وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ، فيجب في ذلك عشر الدية، وهو إما عشر من الإبل، أو ألف درهم من الورق، فقد صرح في المتون بأن في الهاشمة عشر الدية؛ أي: لما روي أن النبي ﷺ قال: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر»^(٢)، فإن كانت هذه الهاشمة في غير الرأس والوجه؛ تسمى جراحة، ففيها حكومة عدل.

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٣٩٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٢١) عن زيد بن ثابت ؓ موقوفاً. ورواه النسائي (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم ؓ دون ذكر الهاشمة. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٧٩٥٩) - سُئِلَ: في رجل شج آخر في رأسه أو وجهه، فكسر عظماً منه وانتقل العظم بعد كسره، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: هذه تسمى منتقلة، فلا قود فيها؛ لعدم إمكان المساواة، وما لا قود فيه يستوي فيه العمد والخطأ، فيجب فيه عشر الدية ونصف عشرها، وهما خمسة عشر من الإبل، أو ألف وخمسة مئة درهم من الورق؛ لما روي أنه ﷺ قال: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة»^(١)، وهو صريح المتون، وقد ذكرنا بأن في اللّحي إن لم تنتقل العظم بعد الكسر عشر الدية، وإن نقلته فعشر ونصف عشر، فإن كانت هذه الهاشمة في غير الرأس والوجه؛ ففيها حكومة عدل؛ لما ذكرناه عن «المجتبي» بأن هذه الشجاج تختص بالرأس والوجه، وما كان في غيرهما يسمى جراحة، وفيها حكومة عدل.

(٧٩٦٠) - سُئِلَ: في رجل شج آخر شجة وصلت إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ، فماذا يجب عليه في ذلك؟

أَجَابَ: هذه تسمى الآمة لا يجب فيها قود؛ لعدم إمكان المساواة، فيستوي فيها العمد والخطأ، فيجب في ذلك ثلث الدية، وهو ثلاثة وثلاثون وثلث من الإبل، أو ثلاثة آلاف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون درهماً وثلث درهم من الورق، وكذا في الجائفة ثلث الدية: وهي جراحة تصل إلى الجوف، ولو من الصدر أو الرقبة إلى موضع لو وصل إليها الشراب كان مفطراً، وفيما فوقه ليس بجائفة، فإن نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر؛ فهما جائفتان يجب

(١) انظر التعليق السابق.

فيهما ثلثا الدية، في كلِّ ثلثها كما هو صريح المتون والشروح، فالجائفة تختص في الجوف والجنب والظهر، فلم تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق، فلهذا لم يعدوها من العشرة وقالوا: هي كالأمة في الحكم.

وأما الخارصة: وهي التي تخرص الجلد؛ أي: تخدشه، والدامعة: وهي التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله، والدامية: وهي التي تسيله، والباضعة: وهي التي تبضع الجلد؛ أي: تقطعه، والمتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم؛ أي: تقطع فيه، والسمحاق: وهي التي تصل إلى السمحاق؛ أي: جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس؛ ففي هؤلاء الستة حكومة عدل؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر في الشرع، ولا يمكن إهدارها، فوجب فيها حكومة عدل، وهي عند الطحاوي أن يقوّم عبداً بلا هذا الأثر ويقوّم معه، فما نقص من قيمته وجب نسبته من ديته، به يفتى، كما في «الملتقى» و«الدرر»^(١) و«الوقاية» و«التقاية»، وفي العبد من قيمته.

وبيان ذلك وإيضاحه: إذا فرض الحر عبداً، وكانت تساوي قيمته من غير هذا الأثر ألف درهم، ومع هذا الأثر تساوي تسع مئة درهم، فالتفاوت بينهما مئة درهم، وهو عشر القيمة، فيؤخذ عشر ديته، وهو ألف درهم، فهي حكومة العدل، وعلى هذا الاعتبار فقس، وضعفه بعضهم بأنه يلزم على هذا الاعتبار أن يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية، والموضحة يجب فيها نصف عشر الدية كما ذكرناه، وهذا الشجاج دون الموضحة، فيلزم أن

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٥٠)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٠٦).

يجب فيه أكثر ما أوجب الشارع في الموضحة، وأنه محال، ولذا عبر عنه في «التنوير» بـ (قيل)، وقدم في الذكر قول الكرخي: بأن حكومة العدل بأن ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية^(١).

وبيان ذلك: إن كانت الشجة مثلاً مقدار ربع الموضحة؛ فيجب فيها ربع نصف العشر، وإن كانت مقدار ثلث الموضحة؛ فيجب فيها ثلث نصف العشر، وإن كانت مقدار نصفها؛ فيجب فيها نصف نصف عشر الدية، وعلى هذا الاعتبار، وصححه شيخ الإسلام.

ولا يخفى أن [ما في] «التنوير» مختارات الفتوى، ويؤيده ما في «المحيط»: أنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرش مقدر، فإن مقدار نصفها؛ وجب نصف المقدّر فيها، وإن مقدار ثلثها؛ وجب ثلث أرش تلك الشجة، وإن مقدار ربعها؛ وجب ربع أرش تلك الشجة، وعلى هذا الاعتبار.

وما ذكرناه عن «المحيط» هو تفسير ما نقله في «التنوير» عن الكرخي؛ لأنه قدره في الموضحة، وهي أقل شجة لها أرش مقدر، وقال الشهيد وغيره بأنه يفتى بقول الكرخي إذا كان أحد هؤلاء الستة في الوجه أو الرأس، ولو كانت في غيرهما أو تعسر على المفتي؛ يفتى بقول الطحاوي مطلقاً؛ لأنه أيسر^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٨١).

(٢) المرجع السابق (٦ / ٥٨٢).

وقيل: هي ما يرى القاضي بمشورة أهل البصر، وهو الأصح كما في «المضمرات».

وقيل: هي ما يحتاج إليه من نفقة وأجرة طبيب وأدوية إلى أن يبرأ. وهذا كله إن بقي للجراحة أثر، فإن لم يبق لها أثر؛ فلا شيء له عندهما، وعند محمد: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ.

والحاصل: إذا التحمت شجة أو التحم جرح حاصل بسبب ضرب ولم يبق له أثر؛ فإنه لا شيء فيه عندهما، وقال محمد: يلزمه قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة طبيب وثمان دواء، وفي رواية عن أبي يوسف أنه يلزمه أجرة الطبيب والمداواة، فعليه لا خلاف بينه وبين محمد، والمختار قول أبي حنيفة كما في «الدر المنتقى»^(١)، وإن بقي أثره؛ فيلزمه حكومة عدل بالاتفاق، وإذا حصل من هذه الجنايات موت، فإن كانت بغير جراحة وكانت خطأ؛ فسقط الأرش ووجبت الدية على عاقلته، وهو من جملتهم، وإن كانت عمداً؛ ففي ماله في ثلاث سنين كما في «الجوهرة»، وإن جرحه بألة جراحة عمداً ومات منه؛ يجب القصاص كما في «البيزانية»^(٢).

(٧٩٦١) - سُئِلَ: في رجل شج آخر في رأسه شجة موضحة فذهب عقله، فهل يجب عليه دية كاملة ويدخل أرش الموضحة في الدية، أم لا؟
أجاب: نعم، يجب عليه دية كاملة، ويدخل أرش الموضحة في الدية؛ لدخول الجزء في الكل، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه؛ لا يدخل أرش

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٣٩٨).

الموضحة؛ لأنه كأعضاء مختلفة، فيجب أرش الموضحة ودية كاملة في سماعه أو بصره أو كلامه، وإن ذهب بالشجة عيناه؛ فلا قصاص عنده، فيجب أرش الموضحة، وهو نصف عشر الدية، وأرش العينين؛ أي: ديتهما، وهي دية نفس كاملة كما ذكرناه، وعندهما القصاص في الموضحة ودية في العينين، كما هو صريح المتون والشروح.

* * *

فصل في الجنين

(٧٩٦٢) - سُئِلَ: في رجل ضرب امرأة حاملة على بطنها فألقت جنيناً ذكراً حرّاً ميتاً، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب في ذلك غرة على عاقلته في سنة، وهي نصف عشر دية الرجل؛ خمس مئة درهم من الورق، وإن أَلقت جنيناً أنثى حرة؛ فيجب في ذلك على عاقلته عشر دية المرأة، وهي أيضاً خمس مئة درهم، ولا يجب في ذلك كفارة، بل يندب، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يجب في ثلاث سنين كالدية^(١)، وعند مالك رضي الله تعالى عنه تجب في ماله^(٢)، فيشترط أن يكون الجنين حرّاً، ولو كانت أمه أمة؛ بأن حملت من سيدها، أو تزوجها رجل بناء على أنها حرة، فحملت منه وظهر أنها^(٣) أمة؛ فيكون ولدها من

(١) انظر: «الإقناع» للماوردي (ص: ١٦٦)، و«روضة الطالبين» للنووي (٩ / ٣٦٠)،

لكن صحح النووي فيه القول بالسنة على القول بالثلاث.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨ / ٧٤).

(٣) في الأصل: «بأنها»، والصواب المثبت.

المغرور خراً، ففيه الغرة على العاقلة، كما في «الدرر» عن الزيلعي^(١).
ووجه تسميتها غرة: لأنها أقل المقادير في الديات، وأقل الشيء أوله
في الوجود، فسمي غرة بمعنى الأولية، ولهذا يسمى أول الشهر غرة: ويسمى
وجه الإنسان غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه، كذا في «التبيين»^(٢).

(٧٩٦٣) - سُئِلَ: في رجل ضرب امرأة حامله فألقت جنيناً حراً حياً
فمات، فهل يجب فيه دية كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيه دية كاملة على العاقلة، ويجب فيه الكفارة؛
لأنه شبه عمد أو خطأ، ولو ألقته حياً مقطوع اليد؛ كان فيه نصف الدية على
العاقلة، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني^(٣).

(٧٩٦٤) - سُئِلَ: في رجل ضرب بطن امرأة حامله فألقت جنيناً حراً
ميتاً، فماتت الأم بسبب ذلك، فهل يجب عليه دية كاملة في الأم وغرة في
الجنين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية كاملة في الأم وغرة في الجنين، وترث
أمه من غرته، وتكون ديتها وما ورثته من غرة ابنها لورثتها؛ لما تقرر بأن الفعل
يتعدد بتعدد أثره.

(٧٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل ضرب بطن امرأة حامله فألقت جنينين

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٠٩)، و«تبيين الحقائق»
للزيلعي (٦/ ١٣٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٣٩).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٥٨).

حرّين ميثين، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب على عاقلته غرتين، فإن كانا ذكراين؛ ففي كل واحد نصف عشر دية الرجل، ففي كل واحد منهما خمس مئة درهم، ففي الاثنين ألف درهم، وإن كانا أنثيين؛ ففي كل واحدة عشر دية المرأة خمس مئة درهم، ففي الاثنين ألف درهم أيضاً، وتقسم الغرة بين ورثة الجنين على الفريضة الشرعية، وقد صرح في «الذخيرة» بتعدد الغرة بتعدد الجنين الميت.

(٧٩٦٦) - سئل: في رجل ضرب بطن امرأة حامله فماتت، ثم ألفت

جنيئاً ميتاً، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب في ذلك ديتهما فقط على عاقلته الضارب، ولا يجب عليه غرة، وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: يجب في ذلك دية وغرة^(١)، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٦٧) - سئل: في رجل ضرب بطن امرأة حامله فماتت، فألفت

جنيئاً حراً حيّاً، فمات بسبب هذا الفعل، فهل يجب عليه ديتهما وديته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجب على عاقلته ديتهما وديته، كما هو صريح «الملتقى» و«التنوير»^(٢)، وكذا لو ألقته حيّاً فمات ثم ماتت الأم؛ فيجب عليه ديتان كما هو صريح «التنوير»^(٣)، والأم ترث من ديته، «در المنتقى»^(٤).

(١) انظر: «الحاوي» للماوردي (٣٨٩ / ١٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣٥٨ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٨٩ / ٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٨٩ / ٦).

(٤) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٥٨ / ٤).

(٧٩٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب الرجل بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً، فهل على عاقلة الأب غرة ولا يرث أبوه منها؟
أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها؛ لأنه قاتل كما هو صريح «التنوير»^(١).

وفي «الهداية»: والعجين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام؛ لأنه ولد في حق أمومية أم الولد، وانقضاء العدة، والنفاس، وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم^(٢)؛ أي: وجوب الغرة فيه، وكذا في «التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(٣)، وغيرهم.

(٧٩٦٩) - سُئِلَ: في امرأة حرة حامله شربت دواء للإسقاط، فأسقطت جنيناً ميتاً، فهل يجب على عاقلتها الغرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلتها الغرة، وهي خمس مئة درهم، سواء كان ذكراً أم أنثى؛ لأن الخمس مئة درهم نصف عشر دية الرجل، وعشر دية المرأة كما ذكرناه، ولا ترث منها، وفي «واقعات الناطفي» رحمه الله تعالى: شربت الدواء لتسقط ولدها عمداً، فإن ألقته حياً ثم مات؛ فعليها الدية والكفارة، فإن ألقته ميتاً؛ فعليها الغرة، ولا ترث في الحالين، وفي «الملتقى»: والغرة على عاقلتها^(٤)، انتهى.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١/٥٨٩).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/١٩٠).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٩٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٩٠ - ٥٩١).

فإن لم يكن لها عاقلة؛ فعليها في سنة كما في «القهستاني»، وأما إذا شربت الدواء لترح نفسها لا للإسقاط؛ فلا شيء عليها ولا كفارة.

وإذا ضربت بطنها فألقته ميتاً بلا إذن زوجها؛ فعلى عاقلتها الغرة، فإن فعلت بإذن زوجها أو لم تتعمد؛ لا غرة عليها؛ لعدم التعدي، ولو أمرت امرأة ففعلت؛ لا تضمن المأمورة، وأما أم الولد إذا فعلت ذلك بنفسها حتى أسقطت؛ فلا شيء عليها؛ لاستحالة الدين على مملوكه، وإذا فعلت المرأة ذلك؛ تأثم بعد تصوره، وقيل: قبله كذلك، فعليها الاستغفار والتوبة.

(٧٩٧٠) - **سُئِلَ**: في رجل ضرب بطن امرأة كتابية أو مجوسية وهي حامله، فألقت جنيناً حراً ذكراً ميتاً، فهل تجب فيه الغرة على عاقلته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب فيه الغرة على عاقلته في سنة، وهي خمس مئة درهم؛ نصف عشر دية الرجل، وإن أَلقت جنيناً أنثى حرة؛ ففيه عشر دية المرأة، وهو أيضاً خمس مئة درهم.

(٧٩٧١) - **سُئِلَ**: في رجل ضرب بطن أمة حامله، فألقت جنيناً رقيقاً ميتاً، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب في ذلك نصف عشر قيمته لو كان حياً في مال الضارب حالاً، وإن كان جنينها أنثى؛ فيجب عشر قيمتها لو كانت حية في ماله؛ لما مر أن دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة الذكر غالباً، وإذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكراً أو أنثى؛ فلا شيء عليه، كما إذا أَلقي بلا رأس؛ لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح، ولا تنفخ من غير رأس،

«ذخيرة»، وهذا عندهما، وعند [أبي يوسف] (١): إن نقصت الأم بالولادة؛ ضمن نقصانها، وإلا فلا ضمان، كجنين البهيمة، كما في «الدر المنتقى» (٢).

ولو ألقته حيًّا فمات وقد نقصتها الولادة؛ فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيته وفاءً به، وإلا فعليه إتمام ذلك، نقله في «الدر المختار» عن «المجتبى»، وقال أبو يوسف: فيه نقصانها كالبهيمة، وقال الشافعي رحمته الله: فيه عشر قيمة الأم، نقله في «الدر المختار» عن صدر الشريعة، وغرة الجنين المملوك للمولى كما لا يخفى (٣).

(٧٩٧٢) - سُئِلَ: في رجل ضرب بطن أمة حامله برقيق، فحرّره سيده بعد الضرب قبل أن تلقيه، ثم ألقته بسبب الضرب حيًّا فمات، فماذا يجب في ذلك؟

أَجَابَ: يجب على الضارب قيمته حيًّا من ماله يأخذها المولى، ولا تجب ديته وإن مات بعد العتق؛ لأنّ المعتر حالة الضرب، وعند الثلاثة تجب ديته، وهو رواية عنا، كما هو صريح الشروح.

* * *

فصل في جنابة الصبي والجنابة عليه وغصبه

(٧٩٧٣) - سُئِلَ: في صبي رمى سهماً فأصاب عين إنسان فقلعها،

(١) ما بين معكوفتين من «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٥٨)، وعنه نقل المصنف، ووقع مكانه في الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٣٨٦).

فماذا يجِبُ في ذلك؟

أَجَابَ: إن ثبت ذلك بالبينة الشرعية؛ تجب دية العين في ماله إن كان من العجم، ولا يلتزم أبوه بشيء من ذلك، فإن لم يكن له مال؛ فنظرةٌ إلى مسرة، فإن لم يكن من العجم؛ فتجب ديتها على عاقلته، وهذا إذا ثبت بالبينة أو بالمعينة لا بإقراره؛ لأن إقراره لا عبرة به، صرح به في «البزازية»^(١) وغيرها.

(٧٩٧٤) - سئل: في صبي ضرب سن صبي فقلعها، فماذا يجب في

ذلك؟

أَجَابَ: ينتظر بلوغ الصبي المضروب، فإن بلغ ولم تنبت؛ تجب ديته على عاقلته، ولو من العجم؛ فمن ماله، كما في «الخلاصة»، وهو المختار.

(٧٩٧٥) - سئل: في صبي قتل صبيًا أو رجلاً بجارحة عمدًا، فهل

تجب الدية على عاقلته، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له عاقلة؛ فتجب الدية على عاقلته؛ لأن عمد الصبي خطأ، ولا تلزمه الكفارة، ولا يحرم الميراث إن كان وارثًا للمقتول.

قال في «التنوير»: وعمد الصبي والمجنون خطأ، وعلى عاقلته الدية، ولا كفارة ولا حرمان إرث^(٢)، انتهى.

وكذا في «الملتقى»^(٣)، وفي الشروح: والمعتوه كالصبي، بخلاف

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٥٩٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٥٦).

السكران، وإن كان من العجم؛ ففي ماله، ونقل في «الدر المنتقى» عن الزيادات: أن الدية على العاقلة في صورة العمد أيضاً، وذكر في «الملتقط» عن أبي بكر: أنه لا دية على أبي الصبي في جنايته؛ لأنه لا عاقلة للعجم، فلو له عاقلة؛ فتلزمهم بالبينة لا بإقرار الصبي، ذكره البرجندي^(١).

(٧٩٧٦) - حُئِلَ: فيما إذا أتلّف الصبي شيئاً مقوماً للغير، فهل يكون مضموناً عليه في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مضموناً عليه في ماله، سواء عقل أم لا، كما في «الدر»^(٢)، فإن لم يكن له مال؛ فنظرةٌ إلى ميسرة، وفي «العمادية»: وإن أتلّف الصبي أو المجنون شيئاً؛ لزمهما ضمانه، وإذا قتل؛ فالدية على عاقلته، ففي «الأشباه»: الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلّفه من المال للحال، وإذا قتل؛ فالدية على عاقلته، إلا في مسائل: لو أتلّف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه، وما أعير له وما بيع له من غير إذن وليه؛ فلا ضمان عليه^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الحجر) بعد ورقتين مع زيادة مسائل، فراجعها فيه.

(٧٩٧٧) - حُئِلَ: فيما إذا سير الصبي الدابة وهو يستمسك فأوطأت إنساناً فقتلته، فهل تجب ديته على عاقلة الصبي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الصبي، إلا أن يكون لا يستمسك

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٥٨ / ٤).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢٧٤ / ٢).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٢).

فهدر، «أشباه»^(١)، وإذا ركب الرجل دابة وحمل معه صبياً فقتلت الدابة إنساناً، فإن كان الصبي لا يستمسك؛ فالدية على عاقلة الرجل فقط، وإن كان يستمسك؛ فالدية على عاقلتهما، «أشباه»^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في (كتاب الحجر).

وفي «الأشباه»: لو حمل صبياً على دابة وقال: أمسكها لي - وهي واقفة - فسقط ومات؛ كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقاً^(٣)؛ أي: سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب.

وإن سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير، فمات الصبي؛ كانت ديته على عاقلة الذي حمله على كل حال، سواء سقط الصبي بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك، وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك.

ولو أن الصبي سير الدابة فوطئت إنساناً فمات، فإن كان الصبي يستمسك عليها؛ فدية القتل تكون على عاقلته، ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها؛ لأن الصبي أحدث السير بغير أمر الرجل الذي حمله عليها، وإن كان الصبي ممن لا يسيّر الدابة لصغره، ولا يستمسك عليها؛ فدم القتل هدر؛ لأن الصبي إذا كان لا يستمسك عليها؛ كانت الدابة بمنزلة المنفلتة، كما حققه في «المنح».

وفي «الأشباه» أيضاً: إذا حمل الرجل صبياً مع نفسه على الدابة، ومثلاً

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٩).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الصبي لا يُصرف الدابة ولا يستمسك عليها، فوطئت الدابة إنساناً وقتلته؛ كانت الدية على عاقلة الرجل خاصة؛ لأن الصبي إذا كان لا يستمسك يكون بمنزلة المتاع، ويجب على الرجل الكفارة؛ لأنه بمنزلة المباشر، وإن كان هذا الصبي يصرّف الدابة ويستمسك عليها؛ فدية القتل تكون على عاقلتهما جميعاً؛ لأن سير الدابة يضاف إليهما، ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل؛ لأن هذا بمنزلة جناية الصبي بيده، وإن سقط الصبي ومات؛ فديته تكون على عاقلة الرجل، سواء سقط بعد سير الدابة أو قبله، وسواء كان يستمسك على الدابة أو لا يستمسك^(١)، صرح به في «المنح».

(٧٩٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا وقع الصبي في بئر ومات بذلك، فهل يضمن حفرها، أم لا؟

أَجَابَ: فإن حفرها في مكان له حق الحفر فيه؛ فلا ضمان عليه ولا على أهالي المحلة؛ لأنه ليس بمتعدٍّ في ذلك، وإن حفرها في مكان لا حق له في الحفر فيه؛ فتضمن عاقلته ديته، «تمرتاشية».

(٧٩٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا قطع إنسان طرف صبي لم تعلم صحته، فهل يجب فيه حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب فيه حكومة عدل لا دية كما ذكرناه، صرح به في «الأشباه»^(٢)، وإن علم صحة طرفه المقطوع؛ فحكمه حكم الكبير، فما يجب

(١) انظر ما سلف في التعليقات السابقة عن «الأشباه والنظائر»، وكلام المصنف بالسياق المذكور مطابق لما في «المبسوط» للسرخسي (٢٦ / ١٨٧).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨).

فيه القضاص يقتص من قاطعه، وما تجب فيه الدية فتجب عليه ديته كما حررناه.

(٧٩٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الرجل صبياً بإتلاف مال الغير فأتلفه،

فهل يضمه الصبي ويرجع به على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمه الصبي ويرجع به على الأمر كما ذكرناه في (كتاب

الغصب)، وذكرنا فيه بأن الأب إذا أمر ابنه الصغير بإتلاف مال الغير فأتلفه؛

فيضمه أبوه الأمر له، وإذا أمر الصبي رجلاً بإتلاف مال الغير أو بقتله،

ففعل الرجل ذلك؛ فلا شيء على الصبي الأمر، ويضمن المأمور^(١) كما في

«البرزازية»^(٢).

(٧٩٨١) - سُئِلَ: في صبي أمر صبياً بقتل رجل فقتله، فهل تجب ديته

على عاقلة القاتل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة القاتل؛ لأن عمد الصبي خطأ،

وليس على الصبي الأمر شيء أبداً؛ لقصور أهليته، «تنوير»^(٣).

(٧٩٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا جاء صبي إلى الفصّاد وقال له: افسدني،

ففصده فصداً معتاداً فمات من ذلك، فهل يضمن عاقلة الفصّاد ديته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تضمن عاقلته ديته، وغير المعتاد بالأولى، كما ذكرناه

في (كتاب الغصب).

(١) في الأصل: «الأمر»، والتصويب من «الفتاوى البرزازية».

(٢) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦١٦ - ٦١٧).

(٧٩٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا ختن الختّان الصبي بإذن أبيه، فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك، فهل تجب على عاقلة الختّان نصف الدية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب على عاقلته نصف الدية، وإن لم يمت؛ فعلى عاقلته كل الدية، «تنوير»^(١) وغيره، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب ضمان الفصاد والحجام)، فراجعه.

(٧٩٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب الأب أو الوصيَّ الصبيَّ للتأديب ضرباً غير معتاد، فمات من ضربه، فهل تلزمه الدية والكفارة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تلزمه الدية والكفارة إجماعاً، وأما إذا ضربه ضرباً معتاداً ومات به؛ ففيه الخلاف، فعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن؛ لأن التأديب يحصل بالزجر^(٢) والتفريك، وعندهما لا يضمن، وأما المعلم إذا ضرب الصبيَّ لتعليم القرآن أو عمل آخر بغير إذن أبيه؛ فالضمان على المعلم إجماعاً، وإن ضربه بإذنه؛ لا ضمان على المعلم إجماعاً إن ضربه ضرباً معتاداً، وإن ضربه ضرباً غير معتاد؛ يضمن.

قال في «الدر المختار»: أما غير الضرب المعتاد؛ فموجب للضمان في الكل، «أشباه»^(٣)، انتهى.

فأبو حنيفة رحمه الله تعالى أوجب الدية والكفارة على الأب في الضرب

(١) المرجع السابق (٦ / ٦٢٤).

(٢) في الأصل: «بالجزر»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٦)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٦ - ٣٤٧).

المعتاد أيضاً ولم يوجهه على المعلم إذا كان ياذنه، فقيل: هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما في حق الأب كما هو صريح الشروح، وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديباً؛ لأن تأديبها إلى الأولياء، ذكره في «شرح المجمع».

(٧٩٨٥) - سُئِلَ: في صبي محجور قال له رجل: شدّ فرسي، فأراد

شدها فرفسته فمات، فهل تجب ديته على عاقلة الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الأمر، «در المختار»^(١).

(٧٩٨٦) - سُئِلَ: في رجل غصب صبيّاً حرّاً فمات في يده فجأة أو

بحمّي، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه، ولو مات بصاعقة، أو نهش حية، أو نقله إلى أرض مسبعة، أو إلى مكان الصواعق، أو إلى مكان يغلب فيه الحمّي أو الأمراض، أو إلى مكان الوباء؛ فإن ديته على عاقلة الغاصب؛ لأنه ضمان إتلاف لا ضمان غصب، والحر يضمن بالإتلاف، والعبد يضمن بهما، والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيراً، ذكره في «الأشباه» في القاعدة السابعة^(٢).

وقد صرح في «التنوير» وشرحه: بأن المراد بغصب الصبي الذهاب به بلا إذن وليه، ففيها: غصب رجل صبيّاً [حرّاً] لا يعبر عن نفسه - والمراد بغصبه الذهاب به بلا إذن وليه - فمات هذا الحر في يده فجأة أو بحمّي؛ لم يضمن، وإن مات بصاعقة أو نهش حية؛ فديته على عاقلة الغاصب استحساناً؛ [لتسببه بنقله لمكان الصواعق أو الحيات]، حتى لو نقله لموضع يغلب فيه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٤٦).

الحمى والأمراض؛ ضمن، فتجب ديته على عاقلته؛ لكونه قتلاً تسبباً^(١)،
«هداية» وغيرها^(٢).

وفي «العناية» للأكمل: فإن قيل: فما حكم الكبير إذا نقل إلى هذه
الأماكن تعدياً فأصابه شيء من ذلك؟

أجيب: بأن حكمه إن كان الناقل قيده ولم يمكنه التحرز عنه؛ ضمن؛
لأن المغصوب عجز عن حفظ نفسه بما صنع فيه، فيجب الضمان على
الغاصب، وإن لم يمنعه من حفظ نفسه؛ لا يضمن؛ لأن البالغ العاقل إذا لم
يحفظ نفسه مع إمكانه؛ كان التلف مضافاً إلى تقصيره لا إلى الغاصب، فلا
يضمن، فكان حكم الحر الصغير حكم الكبير المقيد حيث لم يمكنه حفظ نفسه،
انتهى. وهو موافق لما في «التبيين»^(٣).

(٧٩٨٧) - حُئِلَ: في رجل أخذ صبياً وأخرجه من البلد، فهل يلزمه
إحضاره إلى أبيه، أم لا؟

أجاب: نعم، يلزمه إحضاره إلى أبيه، قال في «الخانية»: رجل غصب
صبياً حرّاً، فغاب الصبي عن يده، فإن الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي،
أو يعلم أنه مات^(٤).

(١) في الأصل: «سببياً»، والصواب المثبت كما في «الدر المختار».

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٢٣)، وما بين معكوفتين منه. وانظر:
«الهداية» للمرغيناني (٤/٢١٥).

(٣) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/١٦٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٤٦).

وكذا إذا خدعه وأخذه برضاه من غير إذن وليه، ففي «الملتقط» من (النكاح) عن محمد رحمه الله تعالى فيمن خدع بنت رجل أو امرأته^(١) وأخرجها من منزله، قال: أحبسه أبداً حتى يأتي بها أو يعلم موتها^(٢)، انتهى.

(٧٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل دفع سكيناً إلى صبي فقتل نفسه، فهل يضمن الدافع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن الدافع، وإن قتل غيره؛ فالدية على عاقلة الصبي، ويرجعون بها على الدافع، «أشباه»^(٣).

(٧٩٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أمر رجل صبيّاً بقتل إنسان فقتله، فهل تجب الدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب الدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها على الأمر، «أشباه» و«بزازية»^(٤)، وكذا إذا أمر الرجل صبيّاً بإتلاف مال الغير، أو إحراقه، أو قتل دابته؛ فالضمان على الصبي، ثم يرجع به على الأمر كما في «البزازية»^(٥)، وقد تقدم ذكر هذه المسألة هنا وفي (كتاب الغصب).

(٧٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل أعطى صبيّاً عصاً أو سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشيء، فعطب الصبي بذلك، فهل تجب دية الصبي على عاقلة الذي

(١) في الأصل: «امرأة» والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨)، و«الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٧).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٧).

أعطاه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديتته على عاقلة الذي أعطاه، نقله في «المنح» عن «فتاوى برهان الدين»، وذكره في «الدر المختار»، ولو دفع له السلاح ولم يقل: أمسكه؛ ففيه قولان^(١)، وما ذكرناه عن «الأشباه» قبل هذه المسألة لا ينافيها، فتأمله.

(٧٩٩١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر الرجل صبيًا بحمل شيء أو كسر حطب من غير إذن وليه، فتلف الصبي في ذلك، فهل تجب ديتته على عاقلة الأمر؟
أَجَابَ: نعم، تجب ديتته على عاقلة الأمر، «منح»، و«أشباه»، و«در المختار»^(٢).

(٧٩٩٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أرسل الرجل صبيًا في حاجة نفسه من غير إذن وليه فعطب، فهل يضمه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يضمه، «أشباه»^(٣).

(٧٩٩٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أمر الرجل صبيًا بأن يصعد على الشجرة وينفض له ثمارها، فصعد وسقط، فهل يضمه الأمر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمه الأمر، ولو كان الصبي على حائط فصاح به رجل فوقع فمات، إن قال له في صياحه: لا تقع فوق؛ لا يضمه، ولو قال: قَعْ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٦٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٨).

فوقع؛ ضُمن، به يفتى، وقيل: لا يضمن مطلقاً، «تاجية».

(٧٩٩٤) - سئل: في صغيرتين وقعت إحداهما على الأخرى فزالت

بكاراة أحدهما، فهل يجب مهرها على الواقعة، أم لا؟

أجاب: نعم، يجب مهرها على الواقعة، «بزازية»^(١).

وفيها: وأصله في «الصغرى»: زنى صبي بصغيرة لا حد عليه، وعليه

المهر؛ لأنه مؤاخذ بأفعاله، انتهى.

وفي «العمادية» في (أحكام الصغير): جارية وقعت على جارية فذهبت

عذرتها، قال محمد: على الواقعة صداق المثل.

(٧٩٩٥) - سئل: في صبي حرّ جالس في مكان، وقرنٌ صبي جالس

جنبه، فضرب القرنُ الصبيَّ الحرَّ بإبريق كان في يده فأصاب أحد ثناياه، فكسر

نحو النصف منها، وأجلّ إلى بلوغه فلم ينبت مكانه، فهل يخير مولى القرن

بين دفعه إلى ولي الصبي فيملكه وبين فدائه بأرشها، أم لا؟

أجاب: نعم، يخير مولى القرن بين دفعه إلى ولي الصبي فيملكه وبين

فدائه، والواجب في السن نصف عشر الدية، وهي خمس من الإبل أو خمس

مئة درهم، فيكون في نصفها نصف ذلك، وهذا إذا لم يسودَّ أو يحمرَّ أو

يخضرَّ الباقي، أما إذا صار كذلك؛ فالواجب عليه الأرش كاملاً، ذكره في

«التمرتاشية».

(٧٩٩٦) - سئل: فيما إذا أمر العبد المحجور عليه صبيّاً بقتل رجل

فقتله، فهل على عاقلة الصبي الدية ويرجعون على العبد بعد عتقه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٣٨٨).

أَجَابَ: نعم، على عاقلة الصبي الدية؛ لأنه هو القاتل حقيقة، وعمده وخطؤه سواء كما بيناه، ويرجعون على العبد الأمر بعد عتقه، وعدم الرجوع عليه وهو عبد اعتباراً لحق المولى، وقد زال لا لتقصان أهلية العبد، وأما إذا أمر الصبي صبيّاً بقتله فقتله المأمور؛ فديته على عاقلة المأمور، ولا شيء على الصبي الأمر ولو بلغ؛ لأنه قاصر الأهلية كما حققه في «الهداية»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٧٩٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أودع الرجل رقيقه عند صبي، فقتل الصبيُّ العبدَ المودع عنده، فهل تضمن عاقلة الصبي قيمته لمولاه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تضمن عاقلته قيمة لمولاه ولو قتله عمداً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٧٩٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل أودع طعاماً عند صبي عاقل من غير إذن وليه، والصبي ليس مأذوناً له في التجارة، فأكله الصبي، فهل يضمّنه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمّنه؛ لأنه سلطه عليه، وكذا لو استهلك الصبي العاقل الغير المأذون له في التجارة ما استعاره منه أو استقرضه، فلا يضمّنه، خلافاً لأبي يوسف، وأما إذا كان الصبي عاقلاً ومأذوناً له في التجارة أو الحفظ، واستهلك ما استعاره، أو ما أودع عنده، أو ما استقرضه؛ ضمن بالإجماع، كما لو استهلك الصبي مال الغير من غير ودیعة، فإنه يضمّن للحال، وهذا الخلاف لو الصبي عاقلاً؛ بأن كان عمره اثني عشر سنة، فإن لم يكن الصبي عاقلاً؛ فلا يضمّن ما استعاره، أو ما أودع عنده، أو ما استقرضه بالإجماع.

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٢٠٨).

قال مُلاً مسكين: والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح، فغير العاقل لا يضمن بالإجماع، انتهى.

ونحوه في «المنح» عن «الغاية»، خلافاً لما في^(١) «الهداية» و«الملتقى»، قال فيه: وفي غير العاقل يضمن المال بالاتفاق؛ أي: لأن تسليطه هدر وفعله يعتبر^(٢)، وتبعه الزيلعي^(٣)، فيكون كما لو استهلك الصبي مال الغير من غير أن يكون مودعاً عنده، فإنه يضمن وإن كان لا يعقل.

والصحيح الأول، وعليه المعوّل؛ لأن الصبي إذا استهلك مال الغير من غير أن يكون مودعاً عنده؛ فيضمنه للحال من ماله إن كان له مال، وإلا فنظرةً إلى ميسرة، وإن كان لا يعقل؛ لأنه مؤاخذ بأفعاله وليس بمسلط عليه، بخلاف ما إذا كان لا يعقل واستهلك الوديعة، فإن مالها سلطه عليها بتسليمه إياها، فلا يضمنها إجماعاً، وقد ذكرنا في (كتاب الحجر) بعد ورقتين بأن الصبي المحجور إذا أتلّف شيئاً مقوماً للغير؛ يكون مضموناً عليه في ماله، سواء عقل أم لا، كما في «الدرر»^(٤)، فإن لم يكن له مال؛ فنظرةً إلى ميسرة، وإذا قتل؛ فالدية على عاقلته، ونقلنا فيه عن «الأشباه» بأن الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله، فيضمن ما أتلّفه من المال للحال، وإذا قتل؛ فالدية على عاقلته، إلا في مسائل، كما لو أتلّف ما اقترضه وما أودع عنده بلا إذن وليه،

(١) في الأصل: «فيه».

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢١٥-٢١٦).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٦٨).

(٤) تقدم قريباً عند المسألة (٦٩٣٦) و(٧٩٧٥).

وما أعير له وما بيع منه بلا إذن وليه؛ فلا ضمان عليه^(١).
وفيه عن «العمادية»: إذا باع من صبي محجور مالاً وسلّمه له، فاستهلكه
الصبي؛ لا ضمان عليه، فراجعه فيه.

* * *

باب

جناية الرقيق والجناية عليه

(٧٩٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا قتل العبد رجلاً عمداً بجارحة وثبت ذلك
بإقراره، فهل يقاد به أم لا؟
أَجَابَ: نعم يقاد به، فإن كان المقتول حرّاً؛ فلا وليائه طلب القود،
وإن كان عبداً؛ فلمولاه، ولكلّ من ولي المقتول أو مولاه الصلح مع مولى
القاتل أو العفو، ولم يجز الاسترقاق؛ لكونه مباح الدم، ويثبت القود بإقرار
العبد أو بالبينة، ولا يثبت بإقرار المولى كما في «الدرر»^(٢)، وقد صرح في
الشروح بأنه لا يقبل إقرار المولى عليه بحدّ ولا قصاص، وثبوت القود بإقرار
العبد وإن صادف حق المولى، لكنه خفي، فلم تجب مراعاته، كما هو صريح
«الدرر»^(٣).

(٨٠٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا قتل العبد حرّاً خطأً وثبت عليه بالبينة أو

(١) تقدم قريباً عند المسألة (٦٩٣٦) و(٧٩٧٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٤).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

بإقرار المولى، فهل يخير المولى بين دفع العبد لولي المقتول وبين فدائه بدية كاملة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير المولى بين دفع العبد لولي المقتول وبين فدائه بدية كاملة، ولا يثبت قتل العبد خطأ بإقراره ولا بعلم القاضي على المفتى به؛ لأن القاضي لا يعمل بعلمه في زماننا، كما في «الشرنبلالية» عن «الأشباه»^(١).

(٨٠٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أقر العبد البالغ العاقل بقتله رجلاً عمداً فهل يقاد منه بهذا الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقاد منه بهذا الإقرار كما هو صريح «تنوير الأبصار»^(٢).

وفي «الدر المنتقى»: وصح إقرار العبد ولو محجوراً بقتل العمد، ويقتص به؛ لأنه غير متهم فيه^(٣)، وقد ذكرنا في (كتاب الحجر): أن العبد إذا أقر بحد أو قود؛ يقام عليه في الحال، ولا يؤخر إلى عتقه؛ لبقائه على أصل الحرية في حق الحد والقود، ولهذا لم يصح إقرار المولى عليه في الحد والقود، فراجع.

وفي «المنح»: ولو شهدوا عليه بقتل عمد أو قذف أو شرب أو زنا؛ لم يقبل إلا بحضرة مولاه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: تقبل، وكذا لو شهدوا على إقراره بالقتل أو القذف أو الشرب أو الزنا؛ لا يقبل بغيبته، ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاه

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٥٥٨).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٢٩).

غائباً، وكذا القصاص، وفرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين حجة البينة وحجة الإقرار بأن مولاه قد يعتبر قدحاً في الشهود دون الإقرار، وراجع ما ذكرناه في (كتاب السرقة).

وفي (أحكامات) «الأشباه»: لا تسمع [الدعوى] والشهادة عليه إلا بحضور سيده^(١).

(٨٠٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا أقر العبد بقتل خطأ أو بمال، فهل لا ينفذ إقراره على مولاه ويكون في رقبته إلى أن يعتق، أم لا؟

أجاب: نعم، لا ينفذ إقراره على مولاه، ويكون في رقبته إلى أن يعتق، كما نقله في «المنح» عن «الجوهرة»، وفي «الدر المنتقى»: ولو أقر بخطأ؛ لم ينفذ إقراره؛ أي: على مولاه، بل يبقى لعنته كما في «المنح» عن «الجوهرة»^(٢)، انتهى.

وفي «المنح»: وظاهر كلام الزيلعي أن إقراره بالقتل خطأ غير صحيح أصلاً؛ أي: لا في حقه ولا في حق مولاه^(٣)، وعلله القهستاني بأن إقراره بالدية على العاقلة.

قلت: وهو سهو ظاهر لمن تأمله؛ لأنه نفسه قد قرر في المعامل أنها لا تعقل إقراراً ولا عبداً ولا عمداً، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العواقل عبداً ولا عمداً ولا صلحاً

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٢).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٢٩).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١١٦ - ١١٧).

ولا اعترافاً»^(١)، حتى لو أقر الحر بالقتل خطأ؛ لم يكن إقراره على العاقلة، إلا أن يصدقوه، وقد صرح في «الأشباه» في (أحكام العبيد) بما نقل عن الزيلي ببطلان إقراره بالقتل خطأ أصلاً؛ أي: لا في حقه ولا في حق مولاه، معللاً بأن موجبه الدفع أو الفداء، وعبارته: وكذا إقراره بجناية موجبة للدفع أو الفداء غير صحيح^(٢)، انتهى.

قلت: هذا التعليل ظاهر لعدم صحته على سيده؛ إذ لو صح على سيده؛ لأوجب عليه الدفع أو الفداء، لا لعدم صحته مطلقاً، ولذا لم يصححوا في الشروح المعتمدة إقراره بالخطأ على سيده، وصححوه على نفسه، ويبقى

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٢٨٠): لم أره مرفوعاً، إلا ما روى الدارقطني والطبراني في «مسند الشاميين» عن عبادة بن الصامت رفعه: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً» وإسناده ساقط.

قلنا: رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٤)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٨).

قال الحافظ: وأخرج الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال: العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. وهذا منقطع.

قلنا: رواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٠٤) وقال: وهو عن عمر منقطع، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله. ثم رواه البيهقي من قول الشعبي.

قال الحافظ: وأخرج محمد بن الحسن في «الآثار»: . . . عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك.

قلنا: ورواه عن محمد بن الحسن أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٤٤٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧١).

لعتقه، ولذا أجبنا به .

(٨٠٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا قطع الرقيق يد رجل حر أو رقيق مثله عمداً أو خطأً، وثبت ذلك عليه بالبينة أو بإقرار مولاه، فهل يخير مولاه بين دفعه أو فدائه بأرش اليد حالاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير مولاه بين دفعه أو فدائه بأرش اليد حالاً، وأرش يد الحر نصف ديته، وأرش يد الرقيق نصف قيمته، وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء؛ فإنه يوجب المال في الحالين؛ لما ذكرناه من أن القصاص لا يجري بين العبد والعبد، ولا بين العبد والحر فيما دون النفس، والعمد والخطأ فيما دون النفس يثبت بالبينة أو إقرار المولى لا بإقرار العبد؛ أي: على سيده، كالخطأ في النفس، وأما عمده في النفس؛ يثبت بالبينة أو بإقرار العبد لا بإقرار المولى، كما ذكرناه.

(٨٠٠٤) - سُئِلَ: في رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً، فهل يلي السيد قتل عبده الآخر، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «التمرتاشية»: ظاهر كلامهم أن السيد يلي قتل عبده الآخر؛ لتصريحهم بأنه يستحق القصاص من يرثه على فرائض الله تعالى، تدخل فيه الزوجة وكذا الولد.

وفي «قاضيخان»: عبد قتل عبداً، يجب القصاص، ويكون الاستيفاء إلى المولى^(١).

ذكره قاضيخان رحمه الله تعالى وغيره، وقيل: مبني للمجهول، فينتظم

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٤٢)، وفيه: «عبد قتل عمداً...».

ما إذا قتله عبد آخر وحر، انتهى .

(٨٠٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا قتل المملوك رجلاً خطأً أو قطع يده، ثم مات المملوك قبل أن يختار مولاه دفعه أو فداءه، فهل بطل حق المجني عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل حق المجني عليه بموت العبد الجاني؛ لفوات محل الواجب، بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الأرش على عاقلته، ومفاده أن الواجب الأصلي الدفع لا الفداء، فلو اختار المولى فداء العبد ثم مات بعد اختياره؛ فلا يبرأ بهلاك العبد، ويلزمه أداء ما اختاره من الفداء؛ لتحويل الحق من رقبته إلى ذمة المولى، كما ذكره في «المنح»، فيفيد أيضاً أن الواجب الأصلي الدفع لا الفداء.

(٨٠٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا اختار المولى فداء العبد والمولى مفلس والعبد حي، فهل ينظر المولى إلى ميسرة حتى يؤديه ولا يجبر على دفع العبد؟

أَجَابَ: نعم، ينظر المولى إلى ميسرة حتى يؤديه، ولا يجبر على دفع العبد عنده خلافاً لهما، كما في «المجمع»، وعلله الزيلعي وغيره بأنه اختار أصل حقهم، فبطل حقهم في العبد، ومفاده: أن الأصل عنده الفداء لا الدفع كما يفيد قولهما، والصحيح الأول كما في «السراج» و«الجوهرة» مَعْرِياً للبردوي، وأقره في «الشرنبلالية»، وقد صححه الزيلعي تبعاً لـ «الهداية»^(١) وغيرها، وأفاد شارح «المجمع» أن تعليل الإمام يفيد أن الواجب أحدهما،

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢١١)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٥٤).

وأنه متى اختار أحدهما؛ تعين .

(٨٠٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا قطع العبد يد حر ففداه المولى، ثم قطع يد

آخر، فهل يجب بالجناية الثانية أن يدفعه مولاه للمجني عليه أو يفديه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب بالجناية الثانية أن يدفعه للمجني عليه أو يفديه،

كما هو صريح المتون والشروح .

(٨٠٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا قطع العبد يد رجل حر ثم قطع يد آخر قبل

أن يفديه بجنائه الأولى، فهل يخير مولاه بين دفعه بهما أو فدائه بأرشمهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير مولاه بين دفعه بهما وبين فدائه بأرشمهما، فإن كانا

حرين؛ فأرش يد كل واحد منهما نصف دية النفس، وإن كانا رقيقين؛ فأرش يد كل منهما نصف قيمته .

(٨٠٠٩) - سُئِلَ: في عبد قتل رجلاً خطأً، أو قطع يده عمداً أو خطأً،

ثم أعتقه وهو لا يعلم بجنائه حين العتق، فهل صح عتقه ويضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح عتقه، ويضمن الأقل من قيمته ومن الأرش، وإن

علم بالجناية حين العتق؛ غرم الأرش فقط إجماعاً، وكذا الحكم إذا باعه المولى أو وهبه أو دبره، كما هو صريح المتون والشروح .

قال المحقق ملاخسرو رحمه الله تعالى في «درره»: فإن المولى قبل

هذه التصرفات؛ كان مختاراً بين الدفع والفداء، ولما لم يبق محلاً للدفع،

فإذا لم يعلم المولى بالجناية؛ لم يصير مختاراً للأرش، فقامت القيمة مقام العبد، ولا فائدة في التخيير بين الأقل والأكثر، فوجب الأقل، بخلاف ما إذا علم؛ فإنه يصير مختاراً للأرش^(١)، انتهى.

ومثل العلم ما لو قال لعبده: إن قتلت زيداً خطأ؛ فأنت حر، فقتله خطأً، أو قال له: إن شجّيته؛ فأنت حر، فشجه؛ غرم الأرش؛ لأنه يصير بذلك مختاراً للفداء، بخلاف ما إذا قال له: إن قتلت عمداً؛ فأنت حر، فقتله بسيف عمداً؛ فلا شيء على المولى اتفاقاً؛ لوجوب القود حينئذ، ذكره الزيلعي، وهو صريح المتون والشروح.

(٨٠١٠) - سئل: فيما إذا قطع عبد يد حر عمداً، فدفعه مولاه للمجني عليه فأعتقه، فسرى القطع فمات منه؛ فهل وقع العبد صلحاً عن الجناية وما يحدث منها، أم لا؟

أجاب: نعم، وقع العبد صلحاً عن الجناية وما يحدث منها بسبب عتقه له؛ إذ عتقه دل على تصحيح الصلح، ولا صحة له، إلا أن يكون صلحاً عن الجناية وما يحدث منها، وأما إذا لم يعتقه وسرت الجناية؛ تبين أن المال ليس بواجب، وأن الواجب هو القود، فكان الصلح باطلاً، فيرد العبد إلى مولاه ويقال للأولياء: إما أن تقتلوه أو تعفوا، كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى»^(٢).

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٣٥٨).

وفية: وكذا الحكم لو كان القاطع حرًا، فصالح المقطوع على عبد له ودفعه له، فإن أعتقه [المقطوع] ثم سرى القطع فمات منه؛ صح الصلح، وإن لم يعتقه [فسرى]؛ فيرد العبد إلى مولاه الجاني، وللأولياء القود من المولى ولهم العفو عنه^(١)، انتهى.

(٨٠١١) - سُئِلَ: في رجل له عبد مأذون له في التجارة فصار عليه دين، ثم جنى جناية خطأً، فأعتقه مولاه وهو غير عالم بجنانيته، فهل يضمن مولاه لرب الدين الأقل من قيمته ومن الدين، ويضمن لولي الجناية الأقل من قيمته ومن أرش الجناية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن لرب الدين الأقل من قيمته ومن الدين، ويضمن لولي الجناية الأقل من قيمته ومن أرشها؛ لإتلافه حقين بسبب عتقه له، فإن لم يعتقه والحالة هذه؛ فيدفعه مولاه إلى ولي الجناية، ثم يباع ويفرق ثمنه على غرمائه، فإن فضل شيء؛ كان لولي الجناية.

قال صاحب «العناية»: والأصل أن العبد إذا جنى وعليه دين؛ يُخَيَّرَ المولى بين الدفع والفداء، فإن دفعه لولي الجناية؛ يبيع في دين الغرماء، فإن فضل شيء؛ كان لأصحاب الجناية، وإنما بدأنا بالدفع لأن فيه توفير الحقين، فإن حق ولي الجناية يصير مؤدَّىً بالدفع، ثم يباع بعده لأرباب الديون، ومتى بدأنا ببيعه في الدين؛ تعذر الدفع بالجناية؛ لأنه يجدد للمشتري الملك ولم يوجد في يده جناية، انتهى^(٢).

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٥٨)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (١٠ / ٣٤٧، ٣٤٨).

ولو أتلف أجنبي هذا العبد الجاني؛ فيجب على الأجنبي قيمةً واحدة لمولى العبد، صرح به في «التنوير»^(١).

(٨٠١٢) - سُئِلَ: في أمة مأذونة في التجارة لحقها دين، ثم ولدت بعد لحوق الدين ولدًا رقيقًا، فهل تباع مع ولدها للدين، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تباع مع ولدها للدين، أما إذا لحقها الدين بعد ولادتها؛ فلا يتعلق حق الغرماء بالولد، بخلاف كسبها حيث يتعلق به حق الغرماء، سواء كان قبل الدين أو بعده، وأما إذا جنت ثم ولدت؛ فلا يدفع ولدها لولي الجناية؛ لتعلقها بذمة المولى لا بذمتها، بخلاف الدين؛ لتعلقه بذمتها كما هو صريح الشروح.

(٨٠١٣) - سُئِلَ: في رجل أقر بأن فلاناً أعتق عبده هذا، ثم إن العبد المذكور جنى على ولي المُقِرِّ فقتله خطأ، فهل لا يستحق المقر على المولى دفع العبد ولا الفداء بالأرث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يستحق المقر وارث المقتول على المولى شيئاً، فلا يلزمه دفع عبده الجاني ولا فداؤه بالأرث؛ لأنه لما أقر بأن مولاه أعتقه؛ فقد أقر بذلك إقراراً ضمنياً بأنه لا يستحق على المولى شيئاً، وإنما يستحق الدية على عاقلة العبد الجاني، ولا يصدق في دعواه الدية عليهم إلا بحجة بأن مولاه أعتقه، فصدق المقر حينئذ في حق نفسه، فيسقط الدفع له والفداء، ولا يصدق في حق عاقلة العبد إلا بحجة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠١٤) - سُئِلَ: في رقيق معروف بالرق، فأعتقه مولاه، فقال له:

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦١٧).

قتلت أذاك خطأ قبل أن تعتقني، فقال مولاه: لا بل قتلته بعد ما عتقتك، فهل القول للمعتوق، أم لا؟

أَجَاب: نعم، القول للمعتوق؛ لأنه أسنده إلى حالة تنافي الضمان، فيكون منكراً للضمان، فكان كقول البالغ: طلقت امرأتي وأنا صبي أو مجنون، أو بعث داري وأنا كذلك، فإن كان جنونه معروفاً؛ كان القول قوله، صرح به في «المنح»، وكذا إذا قال المعتوق: قتلت أخا زيد خطأ قبل عتقي، وقال زيد: بل بعده، فالقول للمعتوق؛ لإنكاره الضمان؛ لأن زيدا يدعي شيئاً لو أقر به؛ لزم عليه الضمان لا على عاقلته؛ لأنه يدعي عليه القتل خطأ بعد العتق، فلو أقر به؛ لزم عليه الضمان؛ لأن الثابت بالإقرار لا تتحملة العاقلة، ومراد الرقيق بقوله: (قبل عتقي) ما قتله بعده؛ حذراً من لزوم الضمان عليه، وقوله: (قبل عتقي) ليس بحجة على المولى، كما حققه ملا خسرو^(١).

(٨٠١٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لأتمته التي أعتقها: قطعت يدك قبل ما أعتقتك، وقالت: بل قطعتها بعد عتقك لي، فهل القول لها، أم له؟

أَجَاب: القول لها؛ لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه، فلا يكون القول له، وكذا القول لها في كل ما أخذه المولى منها من المال، فإذا قال: أخذته منك قبل ما أعتقتك، وقالت: بل^(٢) أخذته بعد ما أعتقتني؛ فالقول لها؛ لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة بأخذه منها في حال كونها رقيقة له، وهي تنكر، فالقول للمنكر، إلا الجماع والغلة؛ بأن قال لها: جامعتك

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٥).

(٢) في الأصل: «بعد»، والصواب المثبت.

قبل إعتاقك لك، أو أخذت غلة عملك قبل ذلك؛ فالقول له؛ لإسناده لحالة معهودة منافية للضمان في حق الغلة والوطء، كما صرح به في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

(٨٠١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أمر عبدٌ محجور صبيًّا بقتل رجل، فقتله الصبي المأمور، فهل تجب ديته على عاقلة الصبي القاتل ولهم الرجوع على العبد بعد عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلة الصبي القاتل؛ لأن عمده الصبي خطأ، ولهم الرجوع بها على العبد بعد عتقه، وكذا إذا أمر العبد المحجور عبداً محجوراً مثله بقتل رجل فقتله خطأ، أو أمر عبداً صغيراً فقتله عمداً؛ لأن عمده الصغير خطأ، فيدفع السيد عبده الذي قتل لولي المقتول، أو يفديه ويرجع السيد على العبد الأمر بعد عتقه بالأقل من الفداء وقيمة العبد؛ لأن غير المولى غير مضطر لدفع الزيادة، بل هو مختار، وأما إذا كان العبد القاتل بالغاً وقتل عمداً؛ فإنه يقتص منه، كما هو صريح المتون والشروح، وأما إذا أمر الصبيُّ صبيًّا بقتل رجل؛ فقد ذكرنا حكمه في (باب جناية الصبي والجناية عليه)، فراجع.

(٨٠١٧) - سُئِلَ: فيما إذا حفر العبد بئراً في غير ملك سيده، فأعتقه مولاه، ثم وقع فيها إنسان فهلك، فهل لا شيء على العبد ويجب على المولى قيمته، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١١٦/٢)، و«الدر المنتقى» (٣٨٦/٤)، و«الدر المختار» (٦١٦/٦) كلاهما للحصكفي.

أَهَابٌ: نعم، لا شيء على العبد؛ لأن جناية العبد لا توجب عليه شيئاً، ويجب على المولى قيمته، وكذا إذا هلك فيه أكثر من واحد، فيجب على المولى قيمة واحدة، كما هو صريح «التنوير»^(١).

(٨٠١٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قتل العبد رجلين حرين عمداً ولكلّ منهما وليان، فعفا أحد وليي كلّ منهما، فهل يخير المولى بين دفع نصف العبد للوليّين اللذين لم يعفيا وبين دفع دية كاملة لهما، لكلّ منهما نصفها، أم لا؟

أَهَابٌ: نعم، يخير المولى بين دفع العبد للوليّين اللذين لم يعفيا وبين دفع دية كاملة لهما، لكلّ منهما نصفها؛ لأنه سقط القود لهذا العفو وانقلب مالاً، وهو ديتان، فسقط نصيب كل من العافيين، فنصيب كل واحد نصف الدية، وبقي نصيب كل من الساكتين، وهو نصف الدية، فبقيت دية واحدة كاملة، كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدرر»، و«الدر المنتقى»^(٢).

وفيهم: إذا قتل العبد رجلين حرين، أحدهما قتله عمداً والآخر خطأً، ولكل منهما وليان، فعفا أحد وليي المقتول عمداً؛ فالمولى مخير بأن يدفع دية لوليي المقتول خطأً، وهي عشرة آلاف درهم من الورق، ويدفع خمسة آلاف درهم، وهي نصف الدية للذي لم يعف من وليي المقتول عمداً، وبين أن يدفع العبد للأولياء أثلاثاً: ثلثاه لوليي المقتول خطأً، وثلثه للذي لم يعف من وليي المقتول عمداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على طريق العول؛ لأن

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦١٧).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١١٦)، و«الدر المنتقى»

(٤/٣٨٨)، و«الدر المختار» (٦/٦١٧) كلاهما للحصكفي.

الحق تعلق برقبة العبد، فحق وليي الخطأ تعلق بكل رقبتة، وحق الذي لم يعف من وليي المقتول عمداً تعلق بنصفه، كالتركة المستغرقة بالديون، فالكل نصفان ونصف الذي لم يعف، فصار كل نصف سهماً، فيقسم من ثلاثة أسهم: لوليي الخطأ سهمان، ولولي العمد الذي لم يعف سهم، ويقسم عندهما أربعاً بطريق المنازعة؛ لأن النصف سلم لولي الخطأ بلا منازعة، واستوت المنازعة [بين] الفريقين في النصف الآخر، فينصف، فلهذا يقسم أربعاً: ثلاثة أرباعه لولي الخطأ، والربع لولي العمد الذي لم يعف^(١).

(٨٠١٩) - سُئِلَ: في رجلين مشتركين في عبد، فقتل قريب سيديه

المذكورين، فعفا أحدهما، فهل لا يلزم مولاه الآخر شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يلزم مولاه الآخر شيء، وكذا العبد؛ لانقلابه بالعفو

مالاً، والمولى لا يستوجب على عبده ديناً، فلا تخلفه الورثة فيه، وقالوا: يدفع المولى العافي نصف نصيبه من العبد إلى الآخر، أو يفديه بربع الدية، وقيل: محمد مع الإمام.

ووجه ذلك: أنه انقلب بالعفو مالاً، والمولى لا يستوجب على عبده

ديناً، فلا تخلفه الورثة فيه.

* * *

فصل في الجناية على العبد

(٨٠٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الرجل عبد الغير خطأً، فهل تجب على

(١) المراجع السابقة، المواضع نفسها.

عاقلته قيمته ما لم تبلغ مقدار دية الحر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب على عاقلته قيمته ما لم تبلغ مقدار دية الحر، فإن بلغت دية الحر أو زادت عليها؛ فينقص عن دية الحر عشرة دراهم، وكذا إذا قتل أمة الغير خطأ؛ فيجب على عاقلته قيمتها، فإن بلغت دية الحرة - وهي خمسة آلاف درهم - أو زادت؛ فينقص عشرة دراهم من الخمسة آلاف، وتعيين العشرة فيهما بأثر ابن مسعود رضي الله عنه ^(١)، ويروى عنه أنه ينقص في الأمة عن دية الحرة خمسة دراهم، وتكون على العاقلة في ثلاث سنين عندهما، وهو الصحيح، وعند أبي يوسف والأئمة الثلاثة تجب القيمة بالغة ما بلغت، وتجب عند الشافعي وأبي يوسف على الجاني حالاً، وإذا غضب القن أو الأمة وهلك في يد الغاصب؛ فتجب القيمة بالغة ما بلغت في الغصب.

قال في «الهداية»: وإن غضب أمة قيمتها عشرون ألفاً، فماتت في يده؛ فعليه تمام قيمتها؛ لأن ضمان الغصب ضمان مالي ^(٢).

(٨٠٢١) - **سُئِلَ:** في رجل قطع يد عبد، فهل يجب على الجاني نصف

قيمه، أم لا؟

(١) في بعض نسخ «الهداية»: «ابن عباس» بدل «ابن مسعود»، وعليها سار الزيلعي وابن حجر في تخريجهما، قال الزيلعي: غريب، وقال ابن حجر: لم أجده، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن إبراهيم وعن الشعبي: «لا يبلغ بدية العبد دية الحر». انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٤/ ٣٨٩)، و«الدراية» لابن حجر (٢/ ٢٨٣)، ورجح البابرتي في «العناية» (١٠/ ٣٥٦) أن يكون الأثر عن ابن مسعود لموافقته أكثر النسخ.

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢١٠).

أَهْبَاب: نعم، يجب على الجاني نصف قيمته بالغة ما بلغت، وعليه «التنوير»، وصححه في «الدرر»^(١)؛ لأنه يسلك في الأطراف مسلك الأموال، خلافاً لما في «الملتقى» من أن نصف قيمته إذا بلغ نصف دية الحر - وهي خمسة آلاف درهم - أو زادت على نصف دية الحر؛ فينقص عنها خمسة دراهم، وكذا في قطع يد الأمة يجب على الجاني نصف قيمتها بالغة ما بلغت؛ لأن المعترف في طرف المملوك المالية؛ لأنه لا يضمن بالقصاص، فلهذا كان الواجب في إحدى يديه أو إحدى رجليه أو إحدى عينيه نصف قيمته بالغة ما بلغت، فكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد؛ لأن القيمة في العبد كالدية، فكما يجب في سن الحر نصف عشر الدية فيجب في سن الرقيق نصف عشر قيمته، ففي سني الرقيق عشر قيمته، وفي ثلاثة أسنانه عشر قيمته ونصف عشرها؛ لأن في كل سن منه نصف عشر قيمته، وكما يجب في إصبع الحر عشر ديته فيجب في إصبع الرقيق عشر قيمته، وفي مفصل إصبع الرقيق إن كانت ذات مفصلين؛ ففيه نصف عشر قيمته، وإن كانت ذات ثلاثة مفصل؛ ففي مفصلها ثلث عشر قيمته، كما ذكرناه في (كتاب الديات)، وكما يجب في جنين الحرة الغرة: وهي نصف عشر دية الرجل لو كان ذكراً، وعشر دية المرأة لو كان أنثى، فيجب في الجنين الرقيق إذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حيًا، وإذا كان أنثى؛ فيجب فيه عشر قيمتها، كما ذكرناه في (فصل الجنين).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦١٩)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/١١٧).

(٨٠٢٢) - سُئِلَ: فيمن حلق لحية عبد ولم تنبت، فهل يجب على الجاني حكومة عدل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على الجاني حكومة عدل في الصحيح، كما هو صريح «التنوير»^(١)؛ لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال، ونقل في «المنح» عن الإمام أن في أشفار عيني المملوك وحاجبيه وأذنيه ما نقصه.

(٨٠٢٣) - سُئِلَ: فيمن فقأ عيني عبد، فماذا يجب على الجاني؟

أَجَابَ: يخير سيده عند الإمام بين دفعه للجاني وأخذ قيمته منه كاملة، أو يمسكه ولا شيء له من النقصان؛ اعتباراً للمالية والآدمية، وقالوا: إن شاء مسك العبد وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفعه له وأخذ منه قيمته؛ اعتباراً منهنما للمالية فقط، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه يضمه قيمته ويمسك الجثة العمياء، كما إذا قطع إحدى يديه أو فقأ إحدى عينيه، فيمسكه ويضمه نصف قيمته، فيجعل الضمان مقابلاً للغائب، فيبقى الباقي في ملكه اعتباراً منه للآدمية فقط، كما هو صريح المتون والشروح.

وفي «المنح»: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فقأ عيني عبد، فمات من غير الفقاء؛ فلا شيء على الفاقئ، ولو قتله إنسان؛ لزم الفاقئ النقصان، وقال محمد رحمه الله تعالى: عليه النقصان فيهما، فقيل له: من أين فرق أبو حنيفة بين القتل والموت؟ فقال: لا أدري.

وعنه: فقأ إحدى عينيه، وآخر قطع يده؛ فعلى الأول ما نقصه، وعلى الثاني نصف قيمته مفقود العين.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦١٩).

(٨٠٢٤) - سُئِلَ: في رجل قطع يد عبد، فأعتقه سيده، فمات العبد

من سراية قطع يده، فهل يقتصر من القاطع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان للعبد ورثة غير سيده؛ لا يقتصر من القاطع؛ لاشتباه

مَنْ له الحق؛ لأن القصاص يجب عند الموت مستنداً إلى وقت الجرح، فعلى

اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت يكون الحق

للورثة، فتحقق الاشتباه، وإن لم يكن له وارث غير المولى؛ فللمولى القصاص

من القاطع عندهما، وعند محمد لا يجب القصاص؛ لاختلاف سبب الولاية،

فباعتبار حالة الجرح سببها الملك، وباعتبار حالة الموت سببها الحرية، فينزل

اختلاف السبب منزلة اختلاف المستحق، فتمكنت الشبهة، فسقط القصاص،

وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه إلى حين العتق، ذكره في «التنوير»

و«الملتقى»، وفي «شرح» : وقولهما أصح^(١).

(٨٠٢٥) - سُئِلَ: في رجل له عبدان، فقال لهما: أحدكما حر، فشحج

رجل رأسهما، فبين المولى العتق في أحدهما وعينه بعد الشحج، فهل يكون

أرش شجهما لسيدهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون أرش شجهما لسيدهما؛ لأن البيان كالإنشاء، كما

في «التنوير» و«شرح»، و«الملتقى» وشرح^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦١٥)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٤ / ٣٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦١٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده

(٤ / ٣٩١).

(٨٠٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال السيد لعبديه: أحدكما حر، فقتلها رجل واحد معاً، فهل يجب عليه دية حر وقيمة عبد ويقسم الكل نصفين بين المولى والورثة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه دية حر وقيمة عبد، فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة؛ لعدم الأولوية، وإن اختلفت قيمتهما؛ يجب نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر، فيقسم مثل الأول، وأما إذا قتلها على التعاقب؛ فيجب عليه قيمة الأول لمولاه والدية للثاني لورثته؛ لتعيينه للعتق بعد موت الأول، «منح» و«ملتقى» و«در المختار»^(١)، فإن لم يدر الأول؛ فتجب قيمة العبدین؛ لعدم التعيين بحرية أحد، «در المنتقى» و«در المختار»^(٢).

(٨٠٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا قتل المدبر رجلاً حرّاً خطأً، أو قطع يده خطأً أو عمداً، فهل يضمن سيده الأقل من قيمته ومن الأرش، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن سيده الأقل من قيمته مدبراً يوم الجناية ومن الأرش، ومثله أم الولد، فيضمن سيدها الأقل من قيمتها بوصف الاستيلاء ومن الأرش، وأرشد النفس الدية، وأرشد اليد نصفها؛ لما روي عن عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه أنه قضى بجناية المدبر على المولى بمحضر من الصحابة من غير نكير، وكان يومئذ أميراً في الشام^(٣)، فكان إجماعاً، بخلاف ما إذا

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٩١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٢٠).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» (٤ / ٣٩١)، و«الدر المختار» (٦ / ٦٢٠) كلاهما للحصكفي.

(٣) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٣٢٦) عن السلولي، عن معاذ بن جبل، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: «جناية المدبر على مولاه»، قال ابن حزم في =

كان الجائي قنًا، حيث يخير المولى بين الدفع والفداء كما ذكرناه، وهو صريح المتون والشروح.

(٨٠٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا جنى المدبر جناية ودفع المولى قيمته إلى ولي الجناية، ثم جنى جناية أخرى، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن دفع المولى قيمته إلى ولي الجناية الأولى بحكم القاضي؛ فيشارك ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى في قيمته، ويقسمانها على قدر حقهما؛ إذ ليس في جنایاته كلها إلا قيمة واحدة، ولا شيء على المولى؛ لأنه مجبور على الدفع، ولو دفع المولى قيمته إلى ولي الجناية الأولى بغير قضاء القاضي؛ فلولي الجناية الثانية الخيار، إن شاء تبع سيده بحصته من القيمة، ويرجع على ولي الجناية الأولى بذلك عند الإمام، وعندهما لا شيء على المولى، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المولى مدبره وكان قد جنى جنایات، فهل لا يلزم المولى إلا قيمة واحدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يلزم المولى إلا قيمة واحدة، سواء علم بجنایته قبل عتقه أم لا؛ لأن حق الولي لم يتعلق بالعبد، فلم يكن مفوتاً بالإعتاق، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال، فهل لا يصح إقرارهما بذلك، أم لا؟

= «المحلّي» (٨/ ١٥٧): هذا باطل؛ لأن السلولي الأعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى.

أَجَابَ: لا يصح إقرارهما بذلك، فلا يجب على المدبر المقر شيءٌ، لا في الحال ولا بعد عتقه؛ لأن موجب جنايته على المولى لا على نفسه، ولا يجب على مولاه شيءٌ؛ لأن إقراره عليه غير نافذ، بخلاف ما إذا أقر بالقتل عمداً؛ فإنه يصح إقراره، فيقتل به؛ لأن إقراره بذلك على نفسه كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا جنى المدبر خطأ فمات، فهل تسقط قيمته عن مولاه، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسقط قيمته عن مولاه، ولو قتل المدبر مولاه خطأ؛ سعى في قيمته، ولو عمداً؛ قتله الوارث أو استسعاها في قيمته ثم قتله، «درر»^(١).

* * *

فصل في غضب العبد

(٨٠٣٢) - **سُئِلَ:** فيمن اغتصب عبدَ الغير فمات بيد غاصبه، فهل يضمن الغاصب قيمته لسيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته لسيده؛ لأن الرقيق مضمون بمجرد غضبه، بخلاف الصبي الحر إذا مات بيد غاصبه فجأةً أو بحمي، لم يضمن؛ لأن الحر لا يكون مضموناً بمجرد الغضب، بخلاف ما إذا نقله لموضع يغلب فيه الحمى والأمراض فمات فيه؛ فإنه يضمن، فتجب ديته على عاقلة الغاصب؛ لكونه قتل تسبياً، كما ذكرناه في (فصل جناية الصبي وغضبه)، فراجعه فيه.

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١١٨).

(٨٠٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا استخدم الرجل عبد الغير بغير إذنه بعد

تحويله من مكانه، فهل العبد، فهل يضمنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأن استخدامه غصب، وكذا إذا أرسله في

حاجته فهلك، فيضمنه وإن لم يعلم أنه عبد، وأما إذا استعمله في عمل غيره؛ لا ضمان عليه؛ لأنه لا يصير به غاصباً، وإذا اغتصب جارية فولدت عنده فنقصت بالولادة؛ فيضمن نقصانها، ويجبر نقصانها بقيمة الولد، وأما الحرة؛ فلا تضمن بالغصب، وإذا اغتصب مدبرة فماتت بيده؛ يضمن قيمتها لمولاهما اتفاقاً؛ لتقومها بالاتفاق، وتقوم بصفة التدبير، وإذا اغتصب أم ولد فماتت في يده؛ فلا يضمنها، خلافاً لهما، وقد ذكرنا جميع هذه المسائل في (كتاب الغصب)، فراجعه.

(٨٠٣٤) - سُئِلَ: فيمن اغتصب جارية فردها محمولةً فماتت، فهل

يضمن نقصانها ولا يضمن قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن نقصان الحمى، ولا يضمن قيمتها، كما ذكرناه

في (كتاب الغصب)، وفيه: ما إذا أمر المولى عبده بإتلاف مال الغير أو أخذه، وما إذا أمر رجلٌ عبدَ الغير بالإباق أو بقتل نفسه ففعل، وما إذا أمره بإتلاف مال سيده أو إتلاف مال غيره، فراجعه تظفر بمزيد الفائدة.

(٨٠٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا قطع السيد يد عبده فاغتصبه رجل، فسرى

القطع، ومات منه وهو بيد الغاصب، فهل يضمن الغاصب قيمته أقطع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن قيمته أقطع، وأما إذا قطع السيد يده وهو في يد

غاصبه، وسرى القطع، ومات في يد الغاصب بهذا السبب؛ لا يضمن

الغاصب؛ لأن السيد صار مسترداً بسبب إتلافه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣٦) - سُئِلَ: في عبد محجور غصب عبداً محجوراً مثله، فمات بيده، فهل يضمه فيباع به، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا ثبت ذلك بالبينة فيضمه ويبيع به؛ لأن المحجور مؤاخذ بأفعاله، وأما إذا أقر بغصبه له؛ فلا يباع به، بل يؤاخذ فيه بعد عتقه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣٧) - سُئِلَ: في رجل اغتصب من آخر عبده المدبر، فجنى عند غاصبه جناية خطأ، فرده على سيده، ثم جنى جناية أخرى عند سيده، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يضمن سيده قيمة المدبر لولي الجنائتين، فتكون بينهما نصفين؛ لأن جناية المدبر وإن كثرت يجب على المولى في ذلك قيمة واحدة، فيأخذ المولى من الغاصب نصف ما ضمن من قيمة المدبر ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى؛ لأنه ضمن القيمة بالجنائتين؛ نصفها بسبب كان عند الغاصب، والنصف الآخر بسبب وجد عنده، فصار كأن الغاصب لم يرد نصف العبد، ثم يرجع المولى ثانياً على الغاصب بما أخذه منه ودفعه لولي الجناية الأولى؛ لأنه استحق من يده بسبب كان في يد الغاصب، فيرجع عليه به، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمها الله تعالى، ولا يلزم تكرار الاستحقاق؛ لأن حق ولي الجناية الأولى في جميع القيمة؛ لأنه حين جنى عليه لا يزاحمه أحد، فيستحق كله، وإنما انتقض باعتبار مزاحمة الثاني، فإذا وجد شيئاً من

بدل الغبد بيد المالك فارغاً؛ يأخذه منه؛ ليتم حقه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا جنى العبد المدبر في يد سيده خطأً، فاغتصبه رجل، فجنى جناية ثانية في يد الغاصب ثم رده إلى سيده، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: هذه المسألة بعكس الأولى، فيضمن سيده قيمته لولي الجنائتين، فتكون بينهما نصفين، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة، فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى، ولا يرجع به على الغاصب ثانياً؛ لأن جناية الأولى كانت في يد مالكة، وأما إذا غصب رجل عبداً غير مدبر، فجنى في يده جناية خطأً، ثم رده على المولى، فجنى عنده جناية أخرى؛ فإن المولى يدفعه إلى ولي الجنائتين، ثم يرجع على الغاصب بنصف قيمته، فيدفعه إلى الأول، ثم يرجع به ثانياً على الغاصب عندهما، وعند محمد لا يدفع ما أخذه من الغاصب إلى ولي الأول، بل يسلم له، وإن جنى عند المولى أولاً، ثم غصبه فجنى جناية أخرى عند الغاصب، ثم رده إلى المولى، فيدفعه إلى ولي الجنائتين مناصفة، ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب، فيدفعه إلى ولي الأولى، ولا يرجع به ثانياً على الغاصب، فالقن في ذلك كالمدبر، إلا أن المولى يدفع نفس العبد هنا، وفي المدبر القيمة، كما هو صريح المتون والشروح، فتأمل ذلك.

(٨٠٣٩) - سُئِلَ: في رجل غصب مدبراً فجنى عنده، ثم رده على مولاه، ثم غصبه فجنى عنده جناية أخرى، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يضمن مولاه قيمته إلى وليي الجنايتين، فيدفع لكل ولي جناية نصفها، ويرجع بتلك القيمة على الغاصب، ويدفع المولى ثانياً إلى ولي الجناية الأولى نصف القيمة التي أخذها من الغاصب؛ لأن ولي الجناية الأولى استحق كل القيمة؛ لعدم المزاحم عند وجود جنايته، وإنما أنقص حقه بحكم المزاحمة، ويرجع المولى أيضاً على الغاصب بالنصف الذي دفعه ثانياً إلى ولي الجناية الأولى، ويسلم له ذلك، ولا يدفعه إليه؛ لأنه استوفى حقه بأخذ كل القيمة أولاً وثانياً، ولا يدفعه إلى ولي الجناية الثانية؛ إذ لا حق له إلا في النصف؛ لسبق حق الأول عليه، وقد وصل إليه ذلك، كما هو صريح الشروح المعتمدة، فتأمله.

(٨٠٤٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا استودع العبد المحجور مالاً فاستهلكه، فهل يضمنه بعد عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه بعد عتقه، وكذا لو أعيروا أو أقرض، فإن كان مأذوناً؛ ضمن بالإجماع، وأما حكم الصبي في ذلك؛ فقد ذكرناه في بابه، فراجع.

* * *

باب

جناية البهيمة والجناية عليها

(٨٠٤١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ركب الرجل دابته، ومرَّ بطريق العامة، فوطئت إنساناً وهو راكبها وسائرٌ عليها، فكسرت رجله؛ فهل يضمن الراكب أم لا؟

أَهَابَ: نعم يضمن، وكذا يضمن الراكب في طريق العامة ما أصابت دابته بيدها أو رجلها أو رأسها، أو عضت بمقدم أسنانها، أو ضربت بيدها، أو صدمت بجسدها؛ من نفسٍ أو مال؛ لإمكان الاحتراز عن هذه الأشياء؛ لأنها ليست من ضروريات السير؛ لأن المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٤٢) - **سُئِلَ:** في رجل مر بطريق العامة وهو راكب دابته، فنفحت بحدّ حافر رجلها في حالة سيرها، فأتلقت عضو رجلٍ أو شيئاً مقوماً؛ فهل يضمن الراكب أم لا؟

أَهَابَ: لا يضمن، وكذا إذا ضربت بذنبها حال كونها سائرة؛ إذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها، حتى لو أوقفها في الطريق ضمن؛ لإمكان الاحتراز عن الإيقاف.

وإن كان بغير النَّفْحَةِ، فصار متعدّياً بالإيقاف، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل مرّ بطريق العامة وهو راكب دابته، فعطب بروتها أو بولها في الطريق حال كونها سائرة شيء؛ فهل يضمنه الراكب أم لا؟

أَهَابَ: لا يضمنه، وكذا إذا أوقفها فيه لأجل ذلك؛ لأن بعض الدّواب لا تبول ولا تروث حتى تقف.

وأما إذا أوقفها فيه لا لأجله، فبالت أو راثت، فعطب به إنسان، ضمن ما عطب به، بل يضمن بإتلافها في كل الوجوه؛ لتعدّيه بالإيقاف، إلا إذا أوقفها في موضع أذن الإمام في الإيقاف فيه.

وباب المسجد كالطريق في الإيقاف، إلا إذا جعل الإمام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد، فلا ضمان فيما حدث من الوقوف فيه، وكذلك إيقاف الدابة في سوق الدواب؛ لأنه مأذون له من جهة السلطان.

وكذلك الفلاة وطريق مكة إذا وقف في غير المحجة؛ لأنه لا يضرُّ بالناس، فلا يحتاج فيه إلى الإذن، أما المحجة فهو كالطريق «منح».

(٨٠٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا سيرَ الرجل دابته في ملكه وهو راكبها، فأصابت بيدها أو رجلها إنساناً في حال سيرها، فعطبتة؛ فهل يضمن الراكب أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا في الوطاء وهو راكبها؛ لأنه مباشرٌ [لعطبه] بثقله، حتى إذا قتلت بوطئها، فيُحرَم الراكب الميراث منه، وتلزمه الكفارة، وكذا لو حدثت في ملك غيره بإذنه، فهو كملكه لا يضمن إلا في الوطاء، وإن لم يكن بإذنه ضمن ما تَلَفَ مطلقاً؛ لتعدّيه بالإدخال، فلو دخلت بنفسها، فلا ضمان عليه.

والملك المشترك كغير المشترك؛ أي: كملكه الخالص من غير اشتراك، قال في «الدر المنتقى»: وأنَّ الراكب في ملكه - ولو مشتركاً - لم يضمن إلا في الوطاء^(١).

(٨٠٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا مرَّ الراكب في طريق العامة، فأصابته دابته بيدها أو رجلها في حال سيره حصاةً أو نواة، أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً، ففقأ عيناً، أو أفسد ثوباً؛ فهل يضمن الراكب أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٧٣).

أَهْبَابٍ: لا يضمن؛ لعدم إمكان تحرُّزه عنه، كما في «التنوير» و«الدرر» و«الملتقى»^(١)، وفي «شرحه»: قيل: لو عَنَّف الدابة في هذه الصورة ضمن، كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»، انتهى^(٢).

وإن كان الحجر كبيراً ضمن؛ لإمكان التحرُّز عنه، كما في «التنوير» و«الدرر» و«الدر المنتقى»^(٣).

(٨٠٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا ساق الرجل الدابة في طريق العامة، أو قادها فيه، فأتلفت بوطئها نفساً أو مالاً في هذه الحالة؛ فهل يضمن أم لا؟
أَهْبَابٍ: نعم يضمن كالراكب، إلا أن الراكب يُحرَم الميراث، وتلزمه الكفارة، بخلاف السائق والقائد؛ لأن الراكب مباشرٍ بثقله، وهما متسببان، وكذا يضمن السائق والقائد ما أصابته الدابة بيدها أو رجلها أو رأسها، أو عَضَّتْ بمقدَّم أسنانها، أو ضربت بيدها، أو صدمت بجسدها؛ من نفسٍ أو مالٍ كالراكب؛ لإمكان تحرُّزه عن جميع ذلك، ولا يضمنان ما نفحته - أي: ضربته - بحدِّ رجلها، كما لا يضمن الراكب في ذلك؛ لعدم إمكانها في التحرز عنه.

وقيل: يضمن السائق النفحة؛ لأنه يراها فيمكنه التحرُّزُ عنها، بخلاف

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٠٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٤/٣٧٤).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٤/٣٧٤)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٤/٧٠٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٠٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١١٢)، «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٧٤).

الراكب والقائد، ذكره القدوري^(١)، وعبر عنه في «الملتقى» بـ (قيل)، وقدم الأول قائلاً: في الأصح، وفي «شرحه»: ولا يخفى أن هذا الفرق غير مؤثر؛ فلذا كان الصحيح أنه كالقائد^(٢). وعليه الأكثر، وقال الشافعي رحمته الله: يضمون كلُّهم النفحة.

والحجة لنا في ذلك ما ذكرناه من عدم إمكان التحرز عنها، وقوله رحمته الله: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(٣)، ومعناه: النَّفْحَةُ بِالرَّجْلِ جَبَّارٌ؛ أي: هَدَرَ، ذكره في «المنح».

(٨٠٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا مرَّ الراكب في طريق العامة ومعه سائق للدابة، فأتلقت بوطئها نفساً أو مالا في هذه الحالة؛ فهل يضمن الراكب فقط ولا ضمان على السائق أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن الراكب فقط؛ لأنه مباشر، فالإضافة إليه أولى، ولا ضمان على السائق على الصحيح؛ لأنه متسبب، كما في «المنح».

و ضمان النفس على عاقلة الراكب، و ضمان المال في ماله، وقيل: الضمان عليهما، ومشى عليه في «الملتقى»، قال فيه: وإن اجتمع الراكب والقائد، أو الراكب والسائق، فالضمان عليهما، وقيل: على الراكب وحده، انتهى^(٤). أي: لأنه مباشر، وقد صححه في «المنح»، كما ذكرناه، ونقل في

(١) انظر: «اللباب» للغنيمي (٣/١٦٢).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٤٧).

(٣) رواه أبو داود (٤/١٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفسر الحديث بقوله: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٤٧).

«الدر المنتقى» عن القهستاني : لو اجتمع السائق والقائد والمرتدف والراكب ،
ضمنوا أرباعاً^(١) .

(٨٠٤٨) - سُئِلَ: في رجل ساق دابة، فوقع سرجها أو إكافها على
رجل فمات، أو على مال فأتلفه؛ فهل يضمن السائق أم لا؟
أَجَابَ: إن [كان] المتلف نفساً، فعلى عاقلته الدية، وإن مالاً فضمّانه
على السائق من ماله، كما هو صريح الشروح .

(٨٠٤٩) - سُئِلَ: في رجل قاد قطاراً من الإبل، فوطيء بعير منه رجلاً
فمات؛ فهل تجب ديته على عاقلة القائد أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجب ديته على عاقلته، وإن أتلف مالاً، فيضمنه من
ماله، كما هو صريح المتون والشروح .

(٨٠٥٠) - سُئِلَ: في رجل قاد قطاراً من الإبل ومعه سائق، فوطيء
بعير منه رجلاً فمات؛ فهل الضمان عليهما أم لا؟
أَجَابَ: إن [كان] السائق من جانب الإبل، فالضمان عليهما؛ لاستوائهما
في التسبب، والضمان على عاقلتهما، وضمان المال في مالهما؛ لما ذكرناه
من أن العاقلة لا تعقل المال، فلو توسّط السائق الإبل، وأخذ بزمام واحد،
ضمن ما خلفه، ويضمنان بما هو قدامه؛ لأن القائد قائد بما قدام السائق لا بما
خلفه، ولو كان رجل والحالة هذه راكباً على بعير وسط القطار، ولم يسق
منها شيئاً، لم يضمن الراكب ما أصابت الإبل التي بين يديه؛ لأنه ليس بسائق

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٤٧)، و«جامع الرموز» للقهستاني
(٤ / ٧٠٣) .

لها، ولا يُضمن ما أصابت الإبل التي خلفه؛ لأنه ليس بقائد لها، إلا إذا كان أخذاً بزمام ما خلفه.

أما البعير الذي هو راكب عليه، فيضمن لما وطئه أو لما أصابه بيده أو رجله أو رأسه، أو عضَّ بمقدَّم أسنانه، أو صدَّم بجسده إذا كان ماراً في طريق العام، كما ذكرناه، هذا على ما صححه في «المنح»، وعلى ما مشى عليه في «الملتقى»^(١)، فيجب عليه وعلى القائد، كما حرَّراه.

(٨٠٥١) - سُئِلَ: في رجل قائدٍ قطارٍ إبل، فربط رجل بعيراً على القطار وهو سائر بغير علم قائده، فقتل البعير الذي قطره رجلاً؛ فهل تضمن عاقلة القائد ديته، ويرجعون بها على عاقلة الرابط أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن عاقلة القائد ديته، ويرجعون بها على عاقلة الرابط، فعدم علم القائد لا ينفي السبب، ووجوب الضمان عليه، وإنما يُنفي الإثم، ويكون قرار الضمان على الرابط.

وقد توهم صدر الشريعة، فقال: ينبغي أن يكون في مال الرابط؛ لأنه أوقعهم في خسران المال، وهذا مما لا تتحملة العاقلة!

فيجاب عنه: لما كان الرابط متعدياً فيما صنع، صار في التقدير هو الجاني، وإذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته، فهو ضمانٌ دية لا ضمان خسران.

نعم، لو أتلف البعير الذي ربطه مالاً، فيضمنه القائد في ماله، ويرجع به على الرابط في ماله.

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٣).

وأما إذا علم القائد بالربط حال السير، وقتل البعير المربوط رجلاً، فتضمن عاقلة القائد ديتَه، ولا يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأن القائد رضي بذلك، والتلف قد اتصل بفعله، فلا يرجعون به، وكذا إذا ربط والإبل واقفةً، فقادها غيره، فقتل البعير المربوط رجلاً، فيضمن عاقلة القائد ديتَه، ولا يرجعون بها على عاقلة الرابط؛ لأنه قاد بغير غيره بغير إذنه لا صريحاً ولا دلالة، فلا يرجع بما لحقه على أحد.

غاية الأمر أنه متعدُّ بالربط والإيقاف على الطريق، لكن زال ذلك التعدي بالقود، فصار كما إذا وضع حجراً وحولها غيره، كما هو ظاهر المتون والشروح.

(٨٠٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا قاد إنسان أعمى، فوطئ الأعمى إنساناً فقتله؛ فهل لا يجب على القائد شيء، «بزازية»؟^(١).

(٨٠٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا ساق الرجل حماراً عليه وقرط حطب، وقال: إليك إليك، ورجل واقف في الطريق أو سائر، فلم يسمع، أو يسمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق، فأصابه وخرق ثوبه؛ فهل يضمن السائق أم لا؟
أجاب: نعم يضمن السائق، وإن سمع وتهايا له الانتقال ولم ينتقل مع تيسره له، لا يضمن، ذكره في «البزازية» في موضعين.^(٢)

(١) كذا في الأصل، لا يوجد إجابة لهذا السؤال. وفي «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٢): «قاد إنساناً أعمى فوطئ الأعمى إنساناً وقتله؛ قال الفقيه: لا يجب على القائد شيء»، وفي «ملتقى الأبحر» للحلي (٤/٣٧٥): «وإن اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر».

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٢).

(٨٠٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا اصطدم فارسان أو ماشيان حرَّان خطأ،
فوقعا على الففاميتين من الاصطدام؛ فهل يضمن عاقلة كل منهما دية الآخر
أم لا؟

أجاب: نعم يضمن عاقلة كل منهما دية الآخر، وعند الشافعي رضي
الله تعالى عنه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، روي ذلك
عن علي رضي الله تعالى عنه^(١)، ولأن كلاً منهما مقتول بفعل نفسه وفعل
صاحبه، ففعل نفسه هدر، وفعل صاحبه يُعتَبَر، وروي عن علي رضي الله
تعالى عنه أيضاً: أنه أوجب كلَّ الدية على عاقلة كل منهما^(٢)، فرجَّحنا هذه
الرواية؛ لأن فعله في نفسه مباح، وهو المشي في الطريق، فلا يُعتَبَر في حق
الضمان بالنسبة إلى نفسه، وفعل كل منهما بالنظر إلى غيره وإن كان مباحاً،
لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره، فيكون سبباً للضمان، على أنه يحمل
ما روي عنه من وجوب نصف الدية على التعمد منهما.

ويحمل ما روي عنه من وجوب كل الدية على الخطأ؛ توفيقاً بين
الروايتين، ولما وجبت كل الدية في الخطأ، ونصفها في العمد؛ لأن مشيه في

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٦): غريب. وقال ابن حجر في «الدرية»
(٢ / ٢٨٢): لم أجده هكذا، وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم عن علي:
في فارسين اصطدما، فمات أحدهما أنه ضمن الحي الميت، ومن وجه آخر عن
علي: يضمن الحي دية الميت، وهما منقطعان.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٢٨)، ولفظه: «أن رجلين صدم أحدهما
صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه؛ يعني الدية»، وانظر: «نصب الراية»
للزيلعي (٤ / ٣٨٦).

الخطأ كان مباحاً، فهو مقيد بشرط السلامة بالنظر لغيره، ولا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، فوجب كل الدية في الخطأ، ولأن مشيه في العمد لذلك ليس بمباح، فيعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، فيسقط نصفها؛ لقتله نفسه بفعل نفسه، ويجب نصفها على عاقلة صاحبه؛ لقتله بفعل صاحبه، فتبصر يظهر لك في ذلك دقة النظر.

فلو كان المتصادمان عبيدين، أو وقع على الوجه، فيهدر دمهما في الخطأ والعمد؛ لأن الجنائية تعلقت برقبة العبد دفعاً وفداءً، وقد فاتت لا إلى خلف، والوقوع على الوجه يدل على أنه ليس بفعل صاحبه.

ولو كان أحدهما حرّاً والآخر عبداً، يجب على [عاقلة] الحر قيمة العبد كلّها في الخطأ، ونصف قيمته في العمد، ويأخذها ورثة الحرّ المقتول، ويبطل حقّهم من الدية فيما زاد على القيمة أو نصفها؛ لأن الواجب كان على رقبة العبد، فيبطل بموته إلا قدر ما أخلف عليه؛ لعدم الخلف، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٨٠٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا تجاذب رجلان حبلاً، فانقطع الحبل، فسقطا

وماتا؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن سقطا على القفا فماتا، هُدر دمهما؛ لموت كلِّ بقوة نفسه، وإن وقعا على الوجه، وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ لموت كل بقوة صاحبه، فإن وقع أحدهما على القفا، والآخر على الوجه، فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر؛ لموته بقوة صاحبه، وهُدر دم مَنْ وقع على القفا؛ لموته بقوة نفسه.

ولو قطع إنسان الحبل بينهما، فوقع كل منهما على القفا فماتا، فديتهما على عاقلة القاطع؛ لتسببه بالقطع.

(٨٠٥٦) - سُئِلَ: فيمن دخل دور قوم، فجرحه كلبهم من غير إغراء ولا إرسال منهم؛ فهل لا ضمان عليهم؟

أَجَابَ: نعم لا ضمان عليهم، سواء دخل بإذنهم أو بغير إذنهم؛ لعدم وجود الإغراء والإرسال منهم «بزازية»^(١).

(٨٠٥٧) - سُئِلَ: في رجل أغرى كلبه المُعَلَّم على إنسان، فعقره أو مزق ثيابه؛ فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن مطلقاً، وإن لم يكن سائقاً، وإن غير معلّم، فيشترط في الضمان كونه سائقاً، وعليه الفتوى، نقله في «البزازية»^(٢).

وفي «التمرتاشية»: رجل أغرى كلبه على مُهَرَّة إنسان، فنفر منه، فانكسرت رجلها، فظاهر كلامهم عدم الضمان.

قال في «القنية»: صبي عاقل أرسل كلباً على غنم، فنفرت وذهبت، ولا يُدرى أين ذهبت، لم يضمن، ثم علم العلامة (سم)^(٣)، قال: وإن مشى عند الإرسال معه خطوات يضمن، وإلا فلا، انتهى^(٤).

وفي «قاضي خان»: رجل أغرى كلبه على رجل فعضّه، أو مزق ثيابه،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٢).

(٢) المرجع السابق (٣/٤٠١).

(٣) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «القنية»: «شم».

(٤) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٢).

لا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى^(١) ، وهو المختار للفتوى .

وفي «البزازية» : أغرى كلبه حتى عضَّ إنساناً؛ قال الإمام : لا يضمن مطلقاً، وقال الثاني : يضمن مطلقاً، سواء ساقه أو قاده أم لا ، وقال محمد : إن كان سائقاً أو قائداً يضمن ، وإلا لا ، وقد أفتى أبو الليث بقول الثاني ، واختاره أبو حازم ، وعليه الفتوى^(٢) .

وقيل : إن كان مُعلِّماً يضمن مطلقاً، وبه أجتب ومددت .

(٨٠٥٨) - سُئِلَ : فيمن أرسل بهيمة أو كلباً ، وكان يمشي خلفه ، فأتلف نفساً أو مالا في فور إرساله من غير تراخٍ ؛ فهل يضمن ما أصابه في فور إرساله أم لا؟

أَجَابَ : نعم [يضمن] ما أصابه في فور إرساله ؛ لأنه الحامل لها ، وإن لم يمشِ خلفها فما دامت في فورها ، فهو سائق لها في الحكم ، وإذا تراخ انقطع السَّوق ، كما هو صريح المتون والشروح .

وفي «البزازية» : إذا مكثت ساعة ، ثم سارت لا يضمن ؛ لانقطاع السير والفور ، وإن أرسلها ، فمالت عن الطريق ، ولم يكن سائقها ، فأصابت إن لم يكن لها طريق آخر فيضمن ، وإن لها طريق آخر ، فلا يضمن «بزازية»^(٣) .

(٨٠٥٩) - سُئِلَ : فيمن أرسل كلباً أو دابة ، ولم يمشِ خلفها ، ولم

(١) انظر : «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٢٤٨) .

(٢) انظر : «الفتاوى البزازية» (٣ / ٤٠١) .

(٣) المرجع السابق ، الموضوع نفسه .

تُصَبُّ فِي فور إرسالها، فوقفت ثم سارت، فأصابته شيئاً فأتلفته؛ فهل لا يضمن ما أصابته؟

أَجَابَ: نعم لا يضمن ما أصابته؛ لعدم السَّوق، فانتهى سبب الضمان، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٠٦٠) - سُئِلَ: فيمن أرسل طيراً، فأتلف على فور الإرسال؛ فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، فقد صُرِّحَ في المتون بأن في الطير لا يضمن وإن ساقه، وفي «البيزاية»: أرسل طيراً، فأتلف على فور الإرسال، لا يضمن، نصَّ محمد فيمن أرسل بازِيَه على صيد الحرم، فأتلفه لا يضمن؛ لأنه يقطع الطريق بنشاطه لا بإرساله، انتهى^(١).

(٨٠٦١) - سُئِلَ: في رجل له كلبٌ عقور عضَّ رجلاً فقتله؛ فهل يضمن صاحبه ديتَه، وتكون على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم إن لم يتقدَّم الإسهاد عليه لا ضمان عليه، وإن تقدم الإسهاد عليه، ومطالبته بحفظه ورفع أذاه، فيضمن ديتَه، وتكون على عاقلته، وهو من جملتهم؛ كالحائض المائل، ونطح الثور، وأما لو اعتاد أكل العنب، وأشهد عليه، ولم يحفظه حتى أكل عنب كرم، لم يضمن؛ لأنه إنما يضمن إذا أشهد عليه فيما يخاف فيه التلف للنفس على ما قاله نجم الأئمة.

وفي «الدرر»: له كلب يأكل عنب الكرم، فأشهد عليه، فلم يحفظه حتى أكل العنب، لم يضمن، وإنما يضمن فيما أشهد فيما يخاف تلف بني

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

آدم؛ كالحائض المائل، ونطح الثور، وعقر كلب عقور، فيضمن إذا لم يحفظه، انتهى^(١). وقد نقله في «المنح» عنه، ونقل فيه عن الزيلعي بأنه إن أتلّف يجب على صاحبه الضمان إن كان يقدم إليه قبل الإتلاف، وإلا فلا شيء عليه^(٢)، فظاهره يعمُّ إتلاف النفس والمال، لكن حمل في «المنح» كلامه على الأدمي قائلاً: فيحصل التوفيق بين كلامه وكلام ملا خسرو، والله أعلم.

ولا يخفى عليك ما ذكره ملا خسرو من تشبيهه بالحائض المائل، ونطح الثور، وعقر كلب عقور مخصوص في الإشهاد عليه فيما يخاف فيه تلف النفس؛ أي: كما أن المذكورات إذا أشهد على صاحبها فيما يخاف فيه تلف النفس، فيضمن فيها، فكذلك الكلب الذي اعتاد أكل العنب، فالتشبيه بذلك لا من كل وجه.

والحاصل: أن الحائض المائل والثور النطوح والكلب العقور متساوون بضمان صاحبهم فيما يخاف فيه تلف النفس بعد الإشهاد عليه، وبعدم ضمانه فيها من غير إشهاد، وأن الحائض يضمن صاحبه بالإشهاد عليه فيما يخاف فيه تلف المال.

وأما ضمان صاحب الثور النطوح بالإشهاد عليه فيما يخاف فيه تلف المال، فقد صرح في «البزازية» ناقلاً عن «المنية» بأنه يضمن صاحبه بعد الإشهاد عليه النفس والمال^(٣)، وفي «شرح تنوير الأبصار» نقلاً عن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٣).

(٢) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٠٦).

«السراجية»: سئل برهان الدين عمّن عنده ثور نطوح، فسيّره إلى المرعى، فنطح ثور غيره فمات، قالوا: لو أشهد عليه يضمن، وإلا لا^(١).

وأما ضمان صاحب الكلب العقور بعد الإشهاد عليه المال، فظاهر ما نقلناه عن نجم الأئمة وعن «الدرر»، وما نقلناه عن «المنح» من حملة لكلام الزيلعي عدم ضمانه، وسنذكر عدم ضمانه في مسألة النحل معزيةً إلى «المنح».

قلت: وفي ذلك إشكال، وهو أنه لم يظهر الفرق في ذلك بين الثور النطوح والكلب العقور مع أن كلاً منهما عجماء، وقد صرحوا أيضاً بأن من له حصان اعتاد الكدم وتقدّم إلى صاحبه، وأشهد عليه، فلم يئته، ثم ربطه بين الخيول، فكدم حصان رجل فقتله فيضمنه.

وفي «الحاوي الزاهدي» برمز برهان صاحب «المحيط»: ربط كبشاً على الطريق، وأشهد عليه بالنقل، فلم ينقله، حتى نطح صبيّاً وكسر ثنيته يضمن، فتبصّر وراجع وحقق النظر.

(٨٠٦٢) - سُئِلَ: في رجل أدخل بقرته النطوحة في سرح إنسان، فنطحت جحشاً فأعطبته؛ فهل يضمن أم لا؟
أجاب: لا يضمنه «بزازية»^(٢).

(٨٠٦٣) - سُئِلَ: في رجل له ثور نطوح تقدم إليه أهل قريته، وأشهدوا عليه، فنطح رجلاً، فكسر رجله، وعطله عن عمله؛ فهل يجب عليه حكومة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٣).

عدل أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجب عليه حكومة عدل؛ إذ الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل، وهي كما ذكرناه أن يقوّم المكسور عبداً من غير هذا الأثر، ثم يقوّم معه، فقَدْرُ التفاوت بينهما هو الواجب عليه من الدية على ما عليه الفتوى.

وقيل: هي ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطبيب، وثمان الأدوية، إلى أن يبرأ من ذلك؛ لعدم تيسير النظر إلى مقدار هذه من الموضحة؛ لأنها ليست في الرأس ولا في الوجه.

(٨٠٦٤) - **سُئِلَ:** في دابة كدمت دابةً في المرعى، فهلكت بكدمها؛ فهل لا ضمان على مالكها، ولا على الراعي أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا ضمان عليهما.

(٨٠٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل له كلب عقور كلما مرَّ عليه مارٌّ عضه؛ فهل لأهل قريته قتله أم لا؟

أَجَابَ: نعم لهم قتله «بزازية»^(١).

(٨٠٦٦) - **سُئِلَ:** فيمن قتل جملًا صال عليه؛ فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمه، والقول قوله بمقدار قيمته، والبينة على المالك في دعواه الزيادة، ولو صال حرٌّ مكلف لا شيء فيه، وكذا العبد المكلف، ولو صال مجنون حر ضمن ديته، أو مجنون عبد ضمن قيمته، وكذا الصغير إذا صال فيضمن ديته إن كان حرًّا، أو قيمته إن كان عبداً.

(١) المرجع السابق (٣/٤٠٦).

والتحاصل: أن المجنون والصغير إذا صالا فيضمنان مطلقاً كالدابة،
وأما البالغ العاقل لا يضمن مطلقاً.

(٨٠٦٧) - سُئِلَ: فيمن كان لا يمكنه الدفع عن نفسه وماله وحرime
إلا بالقتال بالسلاح، فقاتل بالسلاح، فقتل فرساً كان ركبها الصائلُ دفعاً لقتاله؛
فهل لا ضمان عليه أم يضمن؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه، قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى: والعاقل
إذا أتلف لعاقل عبداً أو مالاً دفعاً لقتالهم لا يضمن، نقله في «التمرتاشية».

(٨٠٦٨) - سُئِلَ: فيمن له نحل وضعه في بستانه، فطار يخرج فيأكل
عنب الناس وفواكههم؛ فهل يضمن ربُّ النحل ما أتلفه نحله من العنب ونحوه
أم لا؟ وهل يُؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمنه ربُّه شيئاً مطلقاً، أشهدوا عليه أم لا، أخذاً من مسألة
الكلب، بل أولى كما لا يخفى «منح»، وفيه: ولا يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان
آخر على ما هو ظاهر المذهب.

وأما على جواب المشايخ: فينبغي أن يؤمر بتحويله إذا ادّعى شخص
من أصحاب الكروم على صاحب النحل، وطلب من القاضي أن يأمره بنقله
إلى موضع يرضى فيه، بحيث يندفع الضرر عن فاكهة المدّعي، ولا ضرر فيه
على صاحب النحل، فتُسَمَّع دعواه، ويجاب إلى مطلوبه شرعاً أخذاً من
قاعدة: (الضرر يُزال)، ثم قال فيها: ولم أر في مسألة النحل بخصوصه،
لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا؛ منها ما في «الولوالجية»: رجل له كلاب
لا يحتاج إليها، ولجيرانه منها ضررٌ، إن أمسكها في ملكه ليس لجيرانه منعه

من التصريف في ملكه، وإن أرسلها في السكة، فلجيرانه منعه؛ فإن امتنع وإلا رفع الأمر إلى الحاكم، أو إلى صاحب الحسبة، حتى يمنعه عن ذلك، وكذا من أمسك دجاجة، وكذلك من أمسك الجحش والعجول في الرُستاق على ما ذكرناه^(١).

(٨٠٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا انفلتت الدابة بنفسها ليلاً أو نهاراً، فأصابت نفساً أو مالاً؟ فهل يضمه صاحبها أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمه صاحبها؛ لقوله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ»^(٢)؛ أي: المنفلتة هَدْرٌ، كما في صريح المتون والشروح.

(٨٠٧٠) - سُئِلَ: فيما جَمَحَتِ الدابة براكبها، ولم يقدر على رَدِّها، فأتلقت إنساناً أو مالاً مقوِّماً؟ فهل يضمه الراكب أم لا؟

أَجَابَ: إذا ثبت عجزه عن رَدِّها، لا ضمان عليه؛ لعجزه عن رَدِّها، فصارت كالمنفلتة بنفسها؛ لأنه حينئذ ليس بمسيِّرٍ لها، فلا يُضاف سيرُها إليه، وإن كان الراكب سكراناً، وجمحت به فرسه، ولم يقدر على منعه لا يضمن، وقد أجاب شيخ الإسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية: بأنه إذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلقت إنساناً، فدمه هَدْرٌ، والله أعلم.

فإن ادَّعى عجزه عن منعها، وأنكر أولياء المقتول، أو صاحب المال، فالقول قولهم بيمينهم، والبينة على مدَّعي العجز عن المنع؛ لتحقيق سبب الضمان والشك في منافيه، فهم ينكرون المنافي، وهو يدعيه، والأصل عدمه.

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٣/٨٣).

(٢) رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٠٧١) - سُئِلَ: في امرأة استعارت من رجل فرساً لتركبه فأركبها، فجمع بها، ولم تقدر على رده حتى قتل رجلاً؛ فما الحكم في ذلك؟
أَجَابَ: إن ثبت جموحه، فلا ضمان على أحد منهما، وإن لم تقم بينة على ذلك، وحلف أولياء المقتول، فتجب ديته على عاقلتها لا على صاحب الفرس.

(٨٠٧٢) - سُئِلَ: في رجل مرَّ في الطريق وهو راكب مُهراً، فجلد المهر من جلد مفروش في الطريق، فنفر منه إلى خلف، ولم يمكنه منعه، فوطئ رجلاً، فكسر رجله ومات بسببه؛ فهل لا ضمان على الراكب، ولا على فارس الجلد؟

أَجَابَ: لا ضمان على أحد منهما، ولا يُؤاخذ المُهر بذلك، أما الراكب فلعجزه، وأما الفارس فلما في «التتارخانية»: وضع شيئاً على الطريق، فنفرت منه دابة، فقتلت رجلاً، لا ضمان على الواضع إذا لم يصبه ذلك الشيء.

(٨٠٧٣) - سُئِلَ: في رجل شدَّ دابته على الطريق، وباعها، فقال للمشتري: خليت بينك وبينها فخذها، ورضي بذلك، ولم يحلَّ رباطها، فأتلقت الدابة آدمياً أو مالا؛ فهل صار المشتري قابضاً، والضمنان على البائع أم لا؟

أَجَابَ: نعم صار المشتري قابضاً، والضمنان على البائع الذي أوقفها، وإن زالت عن موضعها ما لم يحلَّ رباطها، وتنتقل مكانها «بزازية»^(١)، وذكره في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٣).

(٨٠٧٤) - سُئِلَ: في رجل له بعير في داره، فأدخل عليه آخرُ بعيره بإذن صاحبه، فقتل الداخلُ ذلك البعيرَ؛ فهل يضمّنه الذي أدخل بعيره أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمّنه، وإن أدخله بلا إذنه يضمّنه «بزازية» و«منح»^(١).

(٨٠٧٥) - سُئِلَ: في رجل ربط حماره في سارية، فجاء آخر بحماره، فربطه أيضاً، فعضَّ أحدهما الآخرَ، فهلك بذلك؛ فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان في مكان لهما ولايةُ الربط، لا يضمّن وإلا ضمّن، فإن لم يكن ذلك الموضعُ طريقاً ولا ملكاً لأحد، لا يضمّن إذا كان في المكان سعةً، وفي الطريق يضمّن؛ لأن الربط فيه جناية، «منح» و«بزازية»^(٢).

(٨٠٧٦) - سُئِلَ: فيمن أوقف دابته على الطريق بلا ربط، فأتلّفت شيئاً؛ فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: إن سارت عن مكان الإيقاف وأتلّفت، لا يضمّن؛ لأنه لم يمسكها في ذلك المكان، فصارت كالمنفلتة، «بزازية»^(٣).

(٨٠٧٧) - سُئِلَ: في رجل أوقف دابته في طريق العامة مربوطةً، فأتلّفت شيئاً في مكان الإيقاف قبل انحلال الرباط؛ فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمّنه، فقد صرح في «البزازية» بأنها إن انحلَّ الربط، وزالت عن مكانها لا ضمان، وإن بُعد الذهابُ عن مكان الإيقاف قبل انحلال الربط يضمّن^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٣ / ٤٠١).

(٤) المرجع السابق (٣ / ٤٠٤).

(٨٠٧٨) - **سُئِلَ**: فيمن له دوابُّ فذهبت ليلاً أو نهاراً بغير إرساله، فأفسدت زرعَ غيره؛ فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه؛ لأنه بغير صنعه، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولقوله **رَضِيَ اللَّهُ**: «العجماءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»^(١)؛ أي: متلفاتها هَدَرَ ما لم يكن بصنع صاحبها، أما إذا كان بصنعها، فتكون كالألة له فيضمن.

وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إن ذهبت ليلاً، وأتلفته فيضمنه صاحبها؛ لأن على مالك الدابة حفظها في الليل، وإن ذهبت نهاراً، وأتلفته لا يضمن؛ لأن على مالك الزرع حفظ زرع نهاراً، كما هو صريح كتب المذهب.

(٨٠٧٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا دخل حمار إلى زرع رجل، وصار يأكل منه، وصاحب الحمار حاضر ومشاهد، ولم يمنعه حتى أكل حصة منه؛ فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمه، ففي «الصيرفية»: حمار يأكل حنطة إنسان، فلم يمنعه حتى أكل؛ الصحيح ضمانه.

وإذا أدخل غنماً أو ثوراً أو حماراً أو فرساً في كرم أو زرع؛ إن سائقاً ضمن ما أتلف وإلا لا، وقيل: يضمن وإن لم يكن سائقاً قياساً على المُغْتَلِمِ، «بزازية»^(٢).

قلت: ويؤيده لأنه متعدٍ في الإدخال إلى ملك الغير بغير إذنه.

(١) تقدم تخريجه عند البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ**.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٣).

(٨٠٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا دخلت بقرة في زرع رجل، فأخبر مالكُ الزرع صاحبَ البقرة ليخرج بقرتَه من زرعه، فأخرجها، فأفسدت من الزرع حال الإخراج؛ فهل يضمن ما أفسدته أم لا؟

أَهْبَابٌ: إن أخبره بأن بقرتَه في الزرع ولم يأمره بإخراجها ضمن التالف، وإن أمره بإخراجها حال الإخبار لا يضمن، وقال أبو النصر: يضمن فيه أيضاً، وإن أخرجها صاحب الزرع فأكلها ذئب ففي «المنتقى»: لا يضمن^(١)، وفي الفتاوى: المختار إن ساقها بعد الإخراج يضمنها وإلا فلا، وقال أبو نصر: إن ساقها إلى مكان يأمن على زرعه لا يضمن أيضاً، ذكره في «البرازية»^(٢)، ونقله في «المنح»، وفيهما: وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير، وعن أبي سلمة أنه يضمن^(٣).

(٨٠٨١) - سُئِلَ: في رجل أدخل دابته في دار غيره بغير إذنه، فأخرجها من داره فتلفت؛ فهل يضمنها أم لا؟

أَهْبَابٌ: لا يضمنها كما في الزرع، وإذا وضع ثوبه في بيت الغير، فرمى به صاحب البيت فيضمنه؛ لأن الدابة تضرُّ في البيت لا الثوب، وإذا وجد في مربطه دابةً، فأخرجها فضاعت، أو أكلها ذئب يضمنها؛ لأن المربط محلُّها لا الدار، صرح به في «البرازية»^(٤)، ونقله في «المنح».

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٠٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨٠٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجد الراعي بقرة في سرحه، فطردها الراعي قدر ما تخرج من سرحه؛ فهل يضمنها الراعي؟
أَجَابَ: لا يضمنها؛ لأن الضالة لا يؤويها إلا ضال «بزازية»^(١)، ونقله في «المنح».

(٨٠٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا أفسدت دابة زرع الغير أو كرمه، فأخذها صاحب الزرع، أو حبسها حتى هلكت؛ فهل يضمنها الحابس أم لا؟
أَجَابَ: نعم يضمنها لأنه ليس له ولاية الحبس «بزازية»^(٢)، ونقله في «المنح».

(٨٠٨٤) - سُئِلَ: في رجل له شاة فدخلت في دكان طبّاخ، فتبعها مالكة لإخراجها منه، فكسرت قدر الطباخ؛ فهل يضمنه ربُّ الشاة أم لا؟
أَجَابَ: نعم يضمنه، «بزازية»^(٣)، ونقله في «المنح».

(٨٠٨٥) - سُئِلَ: في رجلين لهما اصطبل، أدخل أحدهما ثوره، وشدَّ ثور الآخر، حتى لا ينطح ثوره، فاختنق المشدود بالحبل ومات؛ فهل يضمنه الرابط؟

أَجَابَ: إن لم ينقله عن مكانه لا يضمن، «بزازية»^(٤).

(٨٠٨٦) - سُئِلَ: في رجل تعدَّى على فرس، فضربها على بطنها،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق (٣/٤٠٥).

فألقت جنيناً ميتاً؛ فهل يجب نقصان الأم أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجب نقصان الأم إن نقصت وإلا فلا، وكذا الحكم في جنين كل بهيمة.

(٨٠٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل يسوق دابة يدور عليها الحجر المعدُّ لدؤس الزيتون، فوضع صبي يده على الزيتون الذي يُداس عليه، فهرسها حال سوقها؛ فهل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم، ومثل ذلك عَجَلَةُ الطاحونة وغيرها؛ ووجه ذلك: أن سير الدابة يضاف إلى السائق، قال في «الحاوي الزاهدي»: «أصابت العَجَلَةَ صبيّاً، فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها، وقال: كنت نائماً، فعليه أرش الكسر، انتهى. وما ضمنه الراكب ضمنه السائق، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

(٨٠٨٨) - **سُئِلَ:** في صغير حُمِلَ على فرس في المرعى وهو يستمسك بنفسه، فأسرعت في العَدْوِ، فعثرت وانكسرت رقبتها، وهلكت بسبب ذلك؛ فهل يضمن قيمتها كالبالغ أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن قيمتها كالبالغ.

(٨٠٨٩) - **سُئِلَ:** في رجل راكب دابة وهو سائر في الطريق، فنخسها رجل، أو ضربها حال سيرها بلا إذن الراكب، فنفحت، أو ضربت بيدها رجلاً فورَ النخس، أو الضرب فقتلته؛ فهل يضمن الناحس أو الضارب ديته لا الراكب؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٢٠٦).

أَجَابَ: نعم يضمن عاقلة الناحس أو الضارب ديته، ولا شيء على الراكب، ولا على السائق، ولا على القائد، ولا فرق بين كون الناحس بالغاً أو صبيّاً في كون الدية على عاقلتهما إن كان الهالك آدمياً، وإن غيره كدواب وعروض فالضمان في مال الجاني؛ لأن العواقل لا تعقل المال، وإن كان الناحس عبداً، فالضمان في رقبته، يدفع بها أو يفدي، وكذا إذا نفرت من النخس أو الضرب، فصدمته على فور ذلك وقتلته، فالضمان على عاقلتهما، فلو لم يكن ذلك في فور النخس أو الضرب، فالضمان على الراكب؛ لانقطاع أثر النخس، فيبقى السوق مضافاً إلى الراكب كما في «الدر» وغيره^(١)، وإن كان الراكب واقفاً في الطريق، ونخسها رجل في حال وقوفها، فقتلت رجلاً على فور ذلك، فالضمان على الراكب والناחס مناصفةً؛ لتعديّه بالإيقاف، كما هو صريح الشروح.

(٨٠٩٠) - **سُئِلَ:** في رجل نخس دابة أو ضربها وعليها راكب، فنفحت الناحس؛ فهل يكون دمه هدر أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون دمه هدراً؛ لجنابته على نفسه، ولو أَلقت الراكب فقتلته، فديته على عاقلة الناحس، كما هو صريح الشروح.

(٨٠٩١) - **سُئِلَ:** فيما إذا نخس الراكب الدابة وهو سائر في الطريق، فنفحت بحدّ حافر رجلها في حالة السير، فأتلقت عضو رجل أو مالا؛ فهل يضمنه الراكب؟

أَجَابَ: لا يضمنه الراكب، قال في «الدر المتقى»: ولو نخسها الراكب،

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١١٤).

فلا ضمآن في النفحة، وإن فعل الناخس ذلك بإذن الراكب، فهو كفعل الراكب، فلا ضمآن عليه في النفحة كما لو نخسها الراكب بنفسه، انتهى^(١).

وُقِيْدَتِ النفحة في السؤال برجلها وفي حال سيرها، ولم يقيده في «الدر المنتقى» للعلم بها؛ لتصريح المتون بذلك، ولا بد منهما لما ذكرناه وعزينا إلى المتون من أنها إذا نفحت أو ضربت بيدها فورَ النخس، فالضمآن على الناخس، ومن أنها إذا نفحت برجلها وهو سائر في الطريق لا يضمن، بخلاف ما لو أوقفها فيضمن، فتبصر وأمعن النظر لما هو محرّر.

(٨٠٩٢) - سُلِّ: فيما إذا وضع رجل يده على ظهر فرس عاداته

النفحة، فنفع فأتلف شيئاً؛ فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن بخلاف النخس؛ لأن الاضطراب لازم للنخس دون

وضع اليد، كما في «البرجندي» عن «القنية»، نقله في «الدر المنتقى»^(٢).

(٨٠٩٣) - سُلِّ: فيمن فقأ عين شاة قصاب؛ فهل يضمن ما نقصها

أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن ما نقصها؛ لأنها معدودة للحم، فتقوم صحيحةً

ومفقودتها، فيضمن أرش نقصانها، وكذا في عين دجاجة وحمامة وكلب

وسنور، كما في «القهستاني» عن «الذخيرة»، نقله في «الدر المنتقى»^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٧٩).

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٨٠).

(٣) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٧٠٤)، و«الدر المنتقى» للحصكفي

(٤ / ٣٨٠).

(٨٠٩٤) - سُئِلَ: فيمن فقا عين بقرة أو جمل؛ فهل يضمن ربع القيمة

أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن ربع القيمة، وإن كان لجزار وأعدَّهما للحم فليسا كالشاة، كما زعمه بعضهم، بل فيه ربع القيمة، كما في الذي لا يؤكل لحمه؛ كالبلغل والحمار والفرس، ففي عين الواحد منهم ربع القيمة، كما هو صريح المتون والشروح، وفي «المنح» و«الخلاصة» عن «المنتقى»: ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة، وكذا البقر سواء أُعِدَّ للحم أو للحرث أو للركوب، وكذا ما لا يحمل عليه لصغره؛ كالفصيل والجحش، انتهى. نقله في «الدر المنتقى»، ثم قال: قلت: والذي نقله القهستاني عن «المنتقى»: أن في نحو الفصيل النقصان، انتهى^(١).

والدليل على أن في عين الدابة ربع القيمة ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة^(٢)، والتعليل بأن إقامة العمل بها إنما يمكن بأربع أعين عيناها وعينا مستعملها يفيد ضمان نصف قيمتها بفقئهما، [و] ليس كذلك، بل ربها يضمُّنه جميع قيمتها، ويتركها له، أو يمسكها ويضمِّنه نقصانها.

(٨٠٩٥) - سُئِلَ: فيمن فقا عيني دابة؛ فهل يُخَيَّرُ ربُّها بين تركها عليه

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٨١)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٧٠٤).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٧٨) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٨): ورواه العقيلي في «ضعفائه»، وأعلَّه بإسماعيل أبي أمية، وضعفه عن جماعة من غير توثيق.

ويضمّنه قيمتها، وبين تضمينه نقصانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم يخير بينهما، ذكره الزيلعي، ونقله في «الدر المختار»، وكذا في «المنح» و«الدر المنتقى»^(١).

(٨٠٩٦) - **سُئِلَ:** فيمن قطع ذنب دابة أو أذنها؛ فهل يضمن نقصانها

أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن نقصانها، وكذا لسان الثور والحمار على ما نقل عن شرف الأئمة، وعنه: جميع القيمة، كما لو قطع إحدى قوائمها؛ فإنه يضمن قيمتها، وعليه الفتوى؛ أي: لو غير مأكول، وإن مأكولاً خيّر كما في العينين^(٢)، لكن في «العيون»: إن أمسكه لا يضمّنه شيئاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى، وعرجها كقطعها، كما في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(٣).

(٨٠٩٧) - **سُئِلَ:** فيمن قطع طرف دابة مأكولة؛ فهل يخير المالك

بين طرحها عليه وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها؟

أَجَابَ: نعم إن كانت ممن تؤكل، يخير المالك بين طرحها عليه وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها وتضمينه نقصانها، وإن كانت ممن لا تؤكل، فيخير بين طرحها عليه وأخذ قيمتها منه، وبين أخذها من غير تضمين نقصان، وهذا

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٥٣)، و«الدر المختار» (٦ / ٦١٠)، و«الدر

المنتقى» (٤ / ٣٨١) كلاهما للحصكفي.

(٢) في الأصل: «العيوني»، والمثبت من «الدر المختار» و«الدر المنتقى».

(٣) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٦١٠)، و«الدر المنتقى» (٤ / ٣٨١) كلاهما للحصكفي.

بخلاف ظُرف العبد؛ فإن للمالك أخذه مع أرشه، وله دفعه إليه، وتضمينه قيمته، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الغصب) معزيةً إلى «المنح» عن «العمادية».

(٨٠٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا استهلك رجل حمار رجل أو بغله بقطع يده أو ذبحه؛ فهل يخير المالك بين تسليمه له وتضمينه قيمته، وبين أخذه ولا يضمّنه شيئاً؟

أَجَابَ: نعم يخير المالك بين تسليمه له وتضمينه قيمته، وبين أخذه ولا يضمّنه شيئاً، وعليه الفتوى، نقله في «العيون» عن أبي حنيفة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (الغصب) معزيةً إلى «المنح».

ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار؛ إن شاء تركه عليه، وضمّنه قيمتها حيةً، وإن شاء أخذها مذبوحة، وضمّنه النقصان، وكذا إذا سلخها وجعلها عضواً عضواً^(١)؛ لأن الاسم لا يزول بالذبح ولا بالسلخ، وأما إذا ذبح دابة الغير المأكولة، فيخير المالك بين أن يضمّنه قيمتها حية، وبين أخذها ولا يضمّنه شيئاً، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في (كتاب الغصب).

(٨٠٩٩) - سُئِلَ: فيمن ضرب بقرة الغير، وخاف هلاكها، فباعها المالك للقصّاب؛ فهل يضمن الضارب نقصانها أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن نقصان الضرب، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الغصب) معزيةً إلى «التمرتاشية».

(٨١٠٠) - سُئِلَ: فيمن فقأ عين حمار؛ فهل لمالكه طرْحُه عليه،

(١) في الأصل: «عضوان»، والمثبت من «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٢٤٥).

ويضمُّهُ كلَّ قيمته، وليس له أن يمسه، ويضمنه النقصان أم لا؟
أَجَابَ: نعم لمالكة طرحه عليه، ويضمنه كل قيمته، وليس له أن
يمسه، ويضمنه النقصان، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الغصب) معزية
لـ «المنح» ناقلاً عن أبي حنيفة، وهي مسألة الجثة العمياء، وإذا فقأ عيني شاة
أو دابة مما تؤكل، فلما لكها طرحها عليه، وأخذ قيمتها سالمَةً، وله مسكها
وتضمينه نقصانها، وقد ذكرنا في (باب جنابة الرقيق والجنابة عليه) ما إذا
قطع أحد أطرافه أو قلع عينيه، فراجع فيه، فلا حاجة لتكريره.

* * *

باب

ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

(٨١٠١) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يحدث في طريق العامة
بازياناً^(١) أو بناء شيء لنفسه، وفيه ضرر عام للعامة؛ فهل لا يجوز إحداثه،
ولكل أحد من أهل الخصومة منعه أم لا؟
أَجَابَ: نعم لا يجوز إحداثه، ولكل أحد من [أهل] الخصومة منعه
ولو ذمياً، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨١٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا الرجل أن يحدث بازياناً في الطريق أو بناء
شيء فيه لنفسه من غير إذن الإمام، وليس فيه مضرة للمارين، ولم يمنعه
أحد؛ فهل يجوز له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجوز له ذلك؛ فإن أضرَّ، أو منعه أحدٌ من أهل الخصومة،

(١) كذا في الأصل، وفي «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١٤٢) وغيره: «ميزاباً».

لا يباح لثة الإحداث، ويأثم بالانتفاع، وقال الكرمانى: إن لم يضر فيباح له الإحداث وإن منع منه.

(٨١٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يحدث بازياناً أو بناء شيء لنفسه في طريق العامة لنفسه بغير إذن الإمام، وليس فيه ضرر للمارين؛ فهل لكل أحد من أهل الخصومة منعه؟

أَجَابَ: نعم لكل أحد من أهل الخصومة منعه ولو كان ذمياً، وفي هذه الصورة إذا بني لنفسه من غير إذن الإمام، وليس فيه ضرر؛ فهل لكل أحد من أهل الخصومة مطالبته بتقصه أم لا؟

أجاب: قال أبو حنيفة: لكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع، وأن يكلفه الرفع بعد الوضع، سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا وضع بغير إذن الإمام، وقال الصّفار: إنما له نقضه عند الإمام إذا لم يكن له مثله، وإلا كان متعتاً، وعند أبي يوسف لكل أحد أن يمنعه من الوضع، وبعد الوضع ليس له أن يكلفه الرفع، كما هو صريح الشروح.

(٨١٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا أحدث الرجل بازياناً، أو بنى في طريق العامة للمسجد لا لنفسه، وليس فيه مضرة لأحد؛ فهل ليس لأحد نقضه أم لا؟

أَجَابَ: نعم ليس لأحد نقضه، وكذا إذا بنى فيه لنفسه بإذن الإمام وليس فيه مضرة لأحد ليس لأحد نقضه، وإن كان يضر بالعامة، لا يجوز إحداثه مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١)، والقعود في الطريق

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٧٤٥) مرسلًا، ورواه الدارقطني في «السنن» =

لبيع أو شراء يجوز إن لم يضر بأحد، وإلا لا يجوز، كما هو صريح الشروح.
(٨١٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أقطع الإمام الذي ولّاه الخليفة رجلاً من
طريق الجادة؛ فهل يجوز ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يضر بالمارة فتجوز، وإن أضر فلإمام التصرف في حق
الكافة، فكذا نائبه فما فيه المصلحة، فإذا أراد أن يدخل بعض الطرق في
المسجد أو بالعكس، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين، كان له أن يفعل ذلك،
كما صرح به في «المنح» في (مسائل شتى).

(٨١٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يحدث بازياناً، أو بناء في
طريق غير نافذة من غير إذن الشركاء فيه؛ فهل ليس له ذلك أم له؟
أَجَابَ: ليس له ذلك إلا بإذنهم، سواء أضر بهم أم لا، ولكل من
الشركاء رفعه بعد وضعه، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨١٠٧) - سُئِلَ: في رجل له سُفليٌّ وعليه علويٌّ لآخر، ويريد صاحب

= (٧٧ / ٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد في «المسند»
(٣١٣ / ١)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه
(٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ورواه الدارقطني في «السنن» (٢٧٧ / ٤)
من حديث عائشة رضي الله عنها. قال النووي في «الأربعين النووية» (٣٢): حديث
حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في «الموطأ» مرسلأً
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها
بعض، انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٤ / ٤): روي من حديث عبادة
ابن الصامت وابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن مالك
وجابر بن عبدالله وعائشة، انتهى. وذكر الروايات فانظرها فيه.

السفلي أن يفتح في سفليته طاقة، أو يدقّ وتدّاً، ويضر ذلك بصاحب العلوي؛ فهل له أن يفعل ذلك من غير رضاه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يفعل ذلك من غير رضاه إجماعاً، ففي المتون: لا يتدّ ذو سفلي؛ أي: لا يدق الوتد، ولا يثقب كوة في سفليه بلا رضاه ذي العلوي ولو غير مضر عند أبي حنيفة، وهو القياس «بحر»^(١)، وعندهما له ذلك ما لم يضر فيمنع، وقد ذكرنا هذه المسألة في أوائل (مسائل شتى) من (كتاب القضاء)، وفيه: إذا أراد صاحب العلوي أن يبني عليه بيتاً أو جذوعاً أو كنيفاً بلا رضاه صاحب السفلي وهو مضر به، فله منعه إجماعاً، فإن لم يضر فليس له ذلك أيضاً عند الإمام، وعندهما له ذلك.

(٨١٠٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا انهدم السفلي، وعمّره مالكة، ويريد صاحب العلوي أن يعيد علويته القديم كما كان؛ فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم له ذلك، وليس عليه شيء مما أنفقه صاحب السفلي على سفليه، كما صرح به الرملي وغيره^(٢).

(٨١٠٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا انهدم السفلي من غير صنع مالكة؛ فهل لا يجبر على بنائه، ولصاحب العلوي أن يبنيه بإذن القاضي، ويرجع بما أنفقه أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا يجبر على بنائه، ولصاحب العلوي أن يبنيه بإذن القاضي، أو بإذن مالكة ليرجع بما أنفقه، وإن بناه بغير إذنهما يرجع بقيمة بنائه، ذكره

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٧ / ٢٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٨٨).

في «الدر المنقى» و«الدر المختار» عن العيني^(١)، وذكر الرملي في «فتاواه»: بأن له أن يحبس السفلي عن صاحبه حتى يؤديه قيمة البناء^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في مسائل شتى من (كتاب القضاء)، وفي فصل تنازع الأيدي في (كتاب الدعوى)، فراجعهما.

(٨١١٠) - سئل: فيمن أراد أن يحدث في داره بالوعة، وأخبره الثقات من أهل الخبرة أن اتخاذ ذلك يوهن بناء بيت جاره؛ فهل يمنع من ذلك أم لا؟

أجاب: نعم يمنع من ذلك، فقد أفتى المتأخرون بأنه لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضرراً بيئياً، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى، واختاره في «العمادية»، وأفتى به قارىء «الهداية»، وهذا ما عليه المتأخرون، وقال في «الدر المنقى»: قلت: وهو أصح ما يفتى به فليحفظ^(٣).

وفي «الدر المختار»: بقي لو أشكل؛ هل يضر أم لا؟ فقد حرر محشي «الأشباه» المنع^(٤)، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في مسائل شتى من (كتاب القضاء)، فراجعه.

(٨١١١) - سئل: فيمن اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة، فنز منها حائطٌ

(١) انظر: «الدر المنقى» (٣/٢٤٣)، و«الدر المختار» (٥/٤٤٣) كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٨٨).

(٣) انظر: «الدر المنقى» للحصكفي (٣/٢٤٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٤٤٨).

جاره، فهل يُؤمر بالرفق دفعاً للإيذاء، ولم يجبر على تحويله، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يؤمر بالرفق دفعاً للإيذاء، ولم يجبر على تحويله، وإن سقط الحائط منه، لم يضمن؛ لأنه تصرف في خالص ملكه، ولأن هذا تسبب، وبه لا يجب الضمان، وصرح به في «المنح» و«الدر المختار» في مسائل شتى^(١)، وقد ذكرنا أنه لو سقى أرضه سقياً لا تحتمله، فتعدى لجاره فإنه يضمن.

(٨١١٢) - سُئِلَ: في رجل هدم حائط غيره؛ فهل يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن نقصانه، ولا يؤمر بعمارته، إلا في حائط المسجد؛ فإنه يؤمر بعمارته، وقد ذكرناه في (كتاب الغصب) مَعَزِيًّا لـ «الأشباه»^(٢).

(٨١١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أراد الرجل أن يفتح كُوَّةً على جاره؛ فهل له منعه أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت للنظر والساحة موضع النساء يمنع، وإن كانت علويةً في قرب السقف للهواء والضوء لا للنظر لا يمنع، وعليه الفتوى، كما ذكره أيضاً في مسائل شتى من (كتاب القضاء)، وفي «فتاوى الشيخ الرملي»: «وأما سدُّ الكُوَّة: فالفتوى على أنها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسدُّ بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره، والمسألة الأولى في «الكنز» وغيره، والثانية في «المضمرات» وكثير من الكتب»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٤٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٨).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٢٠١).

(٨١١٤) - سُئِلَ: في رجل أحدث ميازيب على زائغة غير نافذة؛ فهل لكل أحد من أهل الزائغة رفعها أم لا؟

أَجَابَ: نعم لكل أحد منهم رفعها، سواء أضرت أم لا، وإن رُضُوا بوضعها لهم أن يرجعوا؛ لأنه إباحة، وللميبح الرجوع متى شاء.

(٨١١٥) - سُئِلَ: في رجل له سطح بيت عليه ميازيب إلى زائغة غير نافذة، فرفعها وبنى على سطح البيت علويًا، ووضع الميازيب على سطح العلوي؛ فهل لأهل الزائغة منعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم لهم منعه؛ لأن الماء إذا [كان] شاهقاً فوقه أضرت، قال في «البزازية»: له مسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً، أو كان له ميزاب، فأراد أن يجعله قناة، ليس له ذلك إن تفاوتتا في الضرر، وكذا إذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعرض ليس له ذلك، وكذا إذا أراد أهل الدار أن يبنوا حائطاً، ويسدوا الميزاب والمسيل، أو أرادوا نقل الميزاب أو تسفيله عن مكانه، لم يملكوا ذلك، ولو بنى أهل الدار بناء ليسيلوا على ظهرها ميزاباً فلهم ذلك، انتهى^(١).

(٨١١٦) - سُئِلَ: في رجل له استطراق في دار آخر، أراد صاحب الدار أن يبنى بناء يقطع به طريقه؛ فهل ليس له ذلك أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك، فإن ترك له قدر عرض الباب، وبنى فيما وراءه له ذلك، «بزازية»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٨١١٧) - **سُئِلَ**: في رجل له سطح عالٍ، ولجاره سطح أسفل،
ومسيل الأعلى على الأسفل، يريد مالك السفلي إعلاء سطحه، وتسييل الماء
إلى طريق الميزاب؛ فهل يملك صاحب العلوي منعه أم لا؟
أَجَابَ: لا يملك منعه، بل يطلب منه تسييل مائه إلى طريق الميزاب،
انتهى «بزازية»^(١).

(٨١١٨) - **سُئِلَ**: في رجل استأذن جاره في وضع جذوع على حائطه،
أو استأذن في حفر بئر أو سرداب تحت داره، ففعل بإذنه، ثم باع الجار الذي
أذن داره لغيره؛ فهل للمشتري مطالبته برفع ذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم للمشتري مطالبته برفع ذلك إلا إذا شرط وقت البيع
تقريره، «بزازية»^(٢)، وراجع هذه المسألة فيما ذكرناه في (كتاب العارية) وفي
(كتاب القسمة) تظفر بمزيد الفائدة.

(٨١١٩) - **سُئِلَ**: في رجل له حائط في دار غيره فانهدم، والغير يمنعه
من دخول داره لإصلاحه؛ فهل له منعه أم لا؟
أَجَابَ: يقال للمانع: إما أن تجيزه ليدخل ويُصلِحَ حائطه، وإما أن
تصلحه له، «بزازية»^(٣).

(٨١٢٠) - **سُئِلَ**: في سكة نافذة في وسطها مزبلة، ويتأذى بذلك
المارؤون والجيران؛ فهل لكل أحد منع صاحبها؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٣/٤١٣).

(٣) المرجع السابق (٣/٤١٤).

أَجَابَ: نعم لكل أحد منع صاحبها، وإن غير نافذة فالمنع لأهلها.
(٨١٢١) - **سُئِلَ:** فيمن جعل دكانه طاحونة أو مقصورة أو حماماً أو
إصطبلًا؛ فهل لجيرانه منعه أم لا؟

أَجَابَ: إن أضرب بهم ضرراً بيئناً لهم منعه، وإلا لا، وكذا إذا جعل داره
بستاناً أو بنى تنوراً للخبز، فإن أضرب ذلك بالجيران ضرراً بيئناً يفتى بالمنع،
وعليه الفتوى، وإن لم يضر بهم ضرراً بيئناً، فليس لهم منعه، وعليه
المتأخرون.

(٨١٢٢) - **سُئِلَ:** في بيت سفلي لرجل وعليه علويٌّ لآخر، يريد
أحدهما أن يبني على السطح سقفاً آخر مُحدّثاً ليصير ذا سقفين؛ فهل للآخر
منعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم للآخر منعه، وإن كان ذا سقفين قديماً ليس له منعه، وحُدِّ
القديم ما لا تحفظه الأقران إلا كذلك، وإن اختلفا، فبرهن أحدهما على
القدم، والآخر على الحدوث، فبيّنة القدم أولى، وشهادة أهل السكة في
ذلك مقبولة، «بزازية»^(١).

(٨١٢٣) - **سُئِلَ:** في جدار مشترك بين رجلين، أراد أحدهما أن يزيد
في البناء عليه من غير رضاء شريكه؛ فهل ليس له ذلك أم له؟
أَجَابَ: ليس له ذلك إلا بإذنه، سواءً أضرب الشريك أو لم يضره،
«خانية»^(٢)، فبناء الغرفة أو الحائط على جدار مشترك، فالمنع منه من غير إذن

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/١٠٨).

شريكة مثفق عليه قياساً واستحساناً، قال في «البرازية»: جدار بينهما يريد أحدهما أن يبني عليه سقفاً آخر أو غرفة، يمنع، وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم، يمنع إلا إذا كان قديماً، وكذا في «الخلاصة»؛ لأنه يصير بذلك مستعملاً لملك الغير بغير إذنه فيمنع^(١).

(٨١٢٤) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين رجلين يريد أحدهما إدخال الأجناب إليها من غير إذن شريكه؛ فهل لا يجوز له ذلك أم يجوز؟
أَجَابَ: لا يجوز؛ لأنه تصرف في ملك الغير من غير إذنه، وإن كان مشتركاً، فهو حرام، «رملي»^(٢).

(٨١٢٥) - سُئِلَ: في زائفة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، يريد أحدهم أن يحوّل بابه إلى جهة ممره فيها؛ فهل له ذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم له ذلك، وإذا أراد تحويله إلى جهة السد من موضع ليس له حق المرور فيه ليس له ذلك، كما هو صريح كتب المذهب.

(٨١٢٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين جماعة بابها لسكة غير نافذة، فاقسموا الدار، ويريد كل منهم أن يفتح لحصته باباً في حيزه من موضع له حق المرور فيه؛ فهل لأهل السكة منعهم أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لهم مرور في الموضع الذي أرادوا فتح أبوابهم إليه ليس لأهل السكة منعهم، ومن فتح منهم من موضع ليس له فيه حق المرور، فمن له حق المرور فيه له منعه.

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٠٢).

(٨١٢٧) - سُئِلَ: في رجل له دار بابها لسكة غير نافذة، فاشترى داراً أخرى بجنبها بابها في سكة أخرى، يريد أن يفتح لها باباً لهذه السكة من غير رضا بقية الشركاء في السكة؛ فهل له ذلك أم لا؟
أَجَابَ: ليس له ذلك، وإن فتح بابها في داره الأولى له ذلك، كما هو صريح كتب المذهب.

(٨١٢٨) - سُئِلَ: في زائغة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، ولأحدهم دار أخرى، وهو ساكنها، بابها في السكة الأخرى، وظهرها للسكة المشتركة، يريد أن يفتح لها باباً في السكة المشتركة من موضع له حق المرور فيه؛ فهل لبقية الشركاء منعه أم لا؟

أَجَابَ: ليس لهم منعه حيث كان ساكن الدارين واحداً؛ لأن المارّة لا تزداد، وأما إذا كان ساكن هذه الدار غير ساكن الدار التي بابها في الطريق المشترك، فليس له ذلك، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الشرب) معزياً إلى «التنوير»^(١) و«الملتقى»، وقد ذكر في «البرازية» بأنه إذا كان له دار أخرى بابها في غير سكة، وأراد أن يفتح لها باباً في السكة المشتركة؛ ليمر منها إلى تلك الدار، فلبقية الشركاء منعه، ناقلاً عن أبي جعفر قائلاً: وبه نأخذ^(٢)، ولا يخفى أن ما في المتون والشروح مقدّم على ما في الفتاوى؛ ولذا أجبنا به، والله أعلم.

(٨١٢٩) - سُئِلَ: في رجل باع بيتاً معلوماً في داره لجار له، فسَدَّ

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥ / ٤٤٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣ / ٤١٧).

المشترى بَابِ البيت، وفتح له باباً إلى داره، ثم مات البائع عن ورثة، فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق إليه من ساحتها، ويريد فتح باب البيت المذكور؛ فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم له ذلك؛ إذ له حق المرور من الساحة قطعاً من أي جهة أراد، وَمَنْ له المرورُ في محلٍّ، له فتح باب فيه، ذكره الرملي^(١).

(٨١٣٠) - سُئِلَ: في رجل له ميزاب يصب إلى دارٍ آخَرَ، فاختلف صاحبه مع صاحب الدار؛ فما الحكم فيه؟

أَجَابَ: إن اختلفا حال الجريان، فالقول لصاحب الميزاب، وإلا فلا بد من بينة، فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب، وراجع ما ذكرناه، وقد عزيناه إلى «التنوير»^(٢) و«الملتقى».

(٨١٣١) - سُئِلَ: في دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيتٌ واحد لآخر، فتنازعا في ساحتها، ولا بينة لهما؛ فهل تكون بينهما مناصفة ولا يعتبر فضل اليد أم لا؟

أَجَابَ: نعم تكون بينهما مناصفة، ولا يعتبر فضل اليد كما لا اعتبار لفضل الشهود؛ لبطلان الترجيح بكثرة الأدلة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معللاً فيه لاستوائهما في استعمالها في المرور فيها، فصارت كالطريق، بخلاف الشرب إذا تنازعا فيه فيقسم بينهما بقدر أراضيهما، فراجع فيه.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٤٤٣).

وفي «البيزانية»: الطريق يقسم على عدد الرؤوس لا على مساحة الأملاك إذا لم يعلم قدر الأنصباء، والشرب متى جهل يقسم على عدد الأملاك لا على عدد الرؤوس^(١).

(٨١٣٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا كانت السكة غير نافذة، وهي على الطريق العام؛ فهل ليس لأصحابها بيعها ولا قسمتها أم لهم؟

أَجَابَ: نعم ليس لهم بيعها ولا قسمتها، وليس لهم أن يدخلوها في دورهم، وإنما لهم المرور فقط؛ لأن للمارين فيها حقاً، وقد ذكرنا في (كتاب القسمة) إذا اختلف الشركاء في إدخال الطريق الخاص بهم، وفي قسمته، فراجعه فيه، وذكرنا في (فصل مسائل الشرب) الحكم في إصلاح الطريق الخاص وممرته، فراجعه فيه.

(٨١٣٣) - **سُئِلَ**: في رجل له داران سيل أحدهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها، ثم باع الأخرى من آخر، ويريد المشتري الأول أن يمنع المشتري الثاني من إرسال الماء على سطحه؛ فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك إلا أن يشترط البائع على المشتري الثاني وقت البيع أنه لم يبعه سيل الماء في التي باعها، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل مسائل الشرب) مع عدة مسائل مهمة، فراجعها فيه.

(٨١٣٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادّعى مالك البناء في الطريق بأنه قديم، وادعى المخاصمون له حدوثة، ويريدون رفعه، وجُهِلَ حاله ولم يُعْلَمَ إحداهُ؛

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٤١٧).

فهل يُجعل قديماً فيبقى أم حديثاً فيرفع؟ .

أَجَابَ: إن كان في طريق العامة يجعل حديثاً، فلهم رفعه إن أضر أو لم يضر، وكان بغير إذن الإمام على قول الإمام، ففيه ما ذكرناه من جهة الرفع وعدمه على قوله وقول الإمامين، فراجعه في هذا الكتاب، وإن كان في طريق الخاص، فيجعل قديماً، فليس لهم رفعه، قال في «الدر المختار» و«الدر المنتقى»: والأصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثاً لو في طريق العامة، وقديماً لو في طريق الخاصة، كما في «البرجندي» عن «الذخيرة»، انتهى^(١).

وقد ذكرنا في أواخر (باب من تقبل شهادته) معزياً عن «الدر المنتقى»: بأنه إذا تعارضت بينة قدم البناء وحدوثه، فبنية القدم أولى، وإذا أقام المدعي بينة على حدوث كنيف في طريق العامة، وأقام صاحبه بينة أنه قديم، فبنية المدعي بحدوثه أولى^(٢)، فراجعه.

(٨١٣٥) - سُئِلَ: فيمن أحدث كنيفاً أو جُرْصُناً^(٣) أو ميزاباً في طريق العامة من غير إذن الإمام، فسقط على إنسان، فمات بسببه؛ فهل على عاقلته ديته أم لا؟

أَجَابَ: نعم على عاقلته ديته؛ لتسببه، وإن تلف بسقوطه بهيمة،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٥٩٤)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٣٦١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٦١).

(٣) بضم الجيم وسكون الراء وضم الصاد، قيل: هو البرج، وقيل: جذع يخرج الإنسان من الحائط ليبنى عليه، وقيل: هو مجرى ماء يركب في الحائط، وهو دخيل؛ أي: ليس بعربي أصيل. انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٦٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٩٢).

ضمن في ماله؛ لأن العاقلة لا تتحمل ضمان المال، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨١٣٦) - حُيِّلَ: فيمن حفر بئراً في طريق العامة في الأمصار من غير إذن الإمام، فمرَّ إنسان عليها من غير تعمد، فمات بسبب ذلك؛ فهل على عاقلته ديته أم لا؟

أَجَابَ: نعم على عاقلته ديته، وكذا لو وضع حجراً أو تراباً أو طيناً، فإن [تلف] بذلك بهيمة، ضمن في ماله، فإن أذن الإمام في ذلك، أو مات الواقع في البئر جوعاً أو عطشاً أو غمّاً، أو تعمد المرور عليها، لم يضمن، وكذا لو حفر في طريق مكة أو غيره من الفياضي، لم يضمن، بخلاف الأمصار، قال في «الدر المختار»: قلت: وبهذا عرف أن المراد بالطريق في الأمصار دون الفياضي والصحاري؛ لأنه لا يمكن العدول عنه في الأمصار غالباً دون الصحاري^(١).

وفي «المنح»: لو حفر بئراً في فلاة من الأرض، فلا ضمان على الحافر؛ لأن الفلاة موضع مباح، فلا يكون الحفر عدواناً، وفيه أيضاً ناقلاً عن «التبيين»: لو حفر بالوعة في الطريق؛ فإن أمره السلطان بذلك لم يضمن؛ لأنه غير متعمد فيه؛ لأن له ولاية في الأمور العامة، وبغير أمر يضمن ما عطب فيها؛ لوجود التعدي؛ لأنه وإن كان مباحاً فهو مقيد بشرط السلامة، وعلى هذا التفصيل جميع ما فعل في طريق العامة، وإن حفره في ملكه لا يضمن؛ لأنه غير متعمد، وكذا إذا حفر في فناء داره قبل هذا إذا كان البناء مملوكاً له، أو

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥٩٧/٦).

كان له حق الحفر فيه، أما إذا كان لجماعة المسلمين، أو مشتركاً؛ بأن كانت في سكة غير نافذة فيضمن؛ لأنه متعد^(١).

(٨١٣٧) - سُئِلَ: فيمن أشرع جناحاً إلى طريق [ثم باع الدار، فأصاب الجناح رجلاً]^(٢) فقتله؛ فهل الضمان على البائع أم على المشتري؟

أجاب: الضمان على البائع، وكذا لو وضع خشبة في الطريق، ثم باع الخشبة، وتركها المشتري حتى عطب بها إنسان، فالضمان على البائع؛ لأن فعله لم يفسخ بزوال ملكه وهو الموجب، بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه، ثم سقط وهو في ملك المشتري على إنسان، فلا ضمان على البائع؛ لبطلان الإشهاد عليه؛ لأن الملك شرط لصحة الإشهاد، فيبطل بخروجه عن ملكه، ولا ضمان على المشتري أيضاً؛ لأنه لم يُشهِد عليه، وهو شرط في الحائط المائل، كما في «المنح».

وفي «الملتقى»: لو أشرع جناحاً لداره، ثم باعها، فضمن ما تلف به على البائع، وكذا لو وضع خشبة في الطريق، ثم باعها، فتركها المشتري، فضمن ما تلف بها على البائع؛ أي: فقط؛ لأنه المحدث دون المشتري^(٣)، وإنما يضمن في هذه المسألة باشتغال الطريق لا باعتبار الملك، والاشتغال باقٍ بعد البيع، فيضمن، قال في «المنح»: ألا ترى أن ذلك الاشتغال لو حصل

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٤٥).

(٢) ما بين معكوفتين من «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٤ / ٥٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٧ / ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٣٩٦)، وغيرها.

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٦٣).

من غير الثماليك - كالمستأجر أو المستعير أو الغاصب - يضمن .

(٨١٣٨) - سُئِلَ: فيمن أحدث ميزاباً على طريق العامة، فأصاب الطرف الخارج منه عن الحائط أو وسطه إنساناً، فمات بسببه؛ فهل تضمن عاقلته ديته أم لا؟

أَجَابَ: نعم تضمن عاقلته ديته، وإن تلف بذلك مال، فالضمان على واضعه فقط؛ لتعديه بشغل هذا الطريق، ولو كان الواضع مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً، ولا يبطل الضمان بالبيع؛ لبقاء فعله، وهو الموجب للضمان، بخلاف الحائط المائل، كما بسطه الزيلعي^(١)، ولو أصابه طرفاً الميزاب الداخل في الحائط والخارج عنه، وعلم ذلك، وجب على واضعه النصف، وهدر النصف، وكذا لو لم يُعلم أيُّ طرفٍ منهما أصابه، ضمن النصف استحساناً، كما هو صريح المتون والشروح .

(٨١٣٩) - سُئِلَ: فيمن وضع حجراً في طريق العامة، فنحاه آخر، فتلف به نفس أو مال؛ فهل يضمن الأول أم الثاني؟

أَجَابَ: يضمن الثاني الذي نحاه؛ لأن فعل الأول انتسخ بفعل الثاني، كما هو صريح «الملتقى» و«التنوير»^(٢) .

(٨١٤٠) - سُئِلَ: فيمن حمل على رأسه أو ظهره شيئاً، فسقط منه على شيء في الطريق فأتلفه؛ فهل يضمنه أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٤٣) .

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٥٩٥) .

أَجَابَ: نعم يضمّنه، كما هو صريح «الدر المختار» و«الدر المنتقى»^(١).
(٨١٤١) - **سُئِلَ:** فيمن جلس في المسجد للصلاة، فعطب به أعمى؛
فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: الجالس للصلاة في مسجد حيّه أو غيره لا يضمّنه، ولغير
الصلاة يضمّن مطلقاً خلافاً لهما، واستظهر في «الشرنبلالية» معزياً للزيلعي
قولهما، وقد حققه في «الدر المنتقى»^(٢)، فراجعه فيه، ولم نذكره هنا؛ لندور
وقوعه.

(٨١٤٢) - **سُئِلَ:** فيمن سقط رداؤه على شيء فأتلفه، وهو لابسه؛
فهل يضمّنه أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمّنه؛ للحرص، بخلاف ما لو كان حامله، «در المنتقى»^(٣).
(٨١٤٣) - **سُئِلَ:** فيمن استأجر آخر لبني له، أو يحفر له في فناء
حانوته أو داره، فتلف به شيء؛ فهل يضمّنه الأجير أم الأمر؟
أَجَابَ: إن تلف به قبل فراغه فعلى الأجير، وإن بعده فعلى الأمر،
كما في «الملتقى» و«الدر المختار»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» (٥٩٥/٦)، و«الدر المنتقى» (٣٦٤/٤) كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «غنية ذوي الأحكام» للشرنبلالي (١١٠/٢)، و«الدر المنتقى» للحصكفي
(٣٦٤/٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٦٤/٤).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣٦٦/٤)، و«الدر المختار» (٥٩٦/٦)
للحصكفي.

(٨١٤٤) - سُئِلَ: فيمن استأجر آخر لبني أو يحفر له في غير فناء داره وحنوته، ولم يعلم الأجير أنه غير فناء داره، فتلف به شيء؛ فهل الضمان على الأمر أم على الأجير؟

أَجَابَ: الضمان على الأمر، ولا شيء على الأجير؛ لأن الظاهر صحة الإجارة، وإن علم الأجير أنه غير فناء داره، فالضمان على الأجير؛ لأنه لم يصح الأمر بما ليس بمملوك له، ولا غرور فيه، فيضاف للأجير، كما لو أمره بالبناء في وسط الطريق؛ لفساد الأمر، كما هو صريح «الملتقى» و«شرحه»، وكذا في «الدر المختار»^(١).

وفي «البرازية»: جاء بقوم إلى طريق عام، وقال لهم: احفروا إلى هنا جُبًّا، أو ابنوا لي بناء، ففعلوا، فما أُتْلِفَ به فعلى الأمر لا على العامل، وتأويله: إذا لم يُعْلِمهم المستأجرُ بكونه طريقَ العام، وإن قال: احفروا بئراً في هذا الطريق، ولم يقل: لي، أو لم يقل: استأجرتكم على حفرة، ففعلوا، فالضمان على الحافر؛ لأن المستأجر هنا أعلمهم في الطريق، انتهى^(٢).

(٨١٤٥) - سُئِلَ: فيمن قال للعملة: ابنوا لي بناء أو جناحاً على فناء دار؛ فإنه ملكي، أو لي فيه حقُّ إشراع الجناح إليه من القديم، ولم يعلموا الفعلة^(٣)، ثم ظهر بخلاف ما قال، ثم سقط فأتلف شيئاً؛ فهل الضمان على

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٤/٣٦٧)، و«الدر المختار» (٦/٥٩٦) كلاهما للحصكفي.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٤١٢).

(٣) الفعلة هم العملة المذكورون في بداية السؤال. انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١٤٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٨/٣٩٦).

العملة، ويرجعون بالضمان على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم الضمان على العملة، ويرجعون بالضمان على الأمر قياساً واستحساناً، سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده؛ لأن الضمان وجب على العامل بالأمر، فكان له أن يرجع به عليه، كما لو استأجر شخصاً ليذبح له شاة، ثم استحقت الشاة بعد الذبح، كان للمستحق أن يضمّن الذابح، ويرجعُ الذابحُ على الأمر، فكذا هنا، «منح».

وأما إذا قال لهم: اشرعوا لي جناحاً على فناء داري، وأخبرهم بأنه ليس له حقُّ الإشرع في القديم، أو لم يخبرهم حتى بنوا، ثم سقط فأتلف شيئاً، فالضمان عليهم، سواء سقط قبل الفراغ أم بعده، ولم يرجعوا به على الأمر قياساً؛ لعلمهم بفساد الأمر، فلم يغرّهم، وعلى المستأجر استحساناً.

وقد رجح في «الملتقى» القياسَ لتقديمه له، وقد قدموا القياس هنا، وتكون هذه المسألة كمن استأجر آخر ليذبح له شاة جاره، وأخبره، فذبح، ثم ضمن الذابح، لم يرجع به على الأمر، وكذا لو استأجرهم لبيّنوا له بيتاً في وسط الطريق، ثم سقط فأتلف شيئاً، لم يرجعوا به على الأمر، وفي الاستحسان يكون الضمان على الأمر، كما في «المنح» وغيره، وقد جمع صاحب «الدر المختار» المسائل التي يؤخذ فيها بالقياس دون الاستحسان في رسالة خاصة، وحصرها في خمسة وثلاثين مسألة، وعدّ هذه منها.

(٨١٤٦) - سئل: فيمن قال لآخر: احفر لي في هذا الحائط باباً،

فحفر، فإذا الحائط لغيره؛ فهل يضمّن الحافر، ويرجع على الأمر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمّن الحافر، ويرجع على الأمر، وكذا إذا قال: احفر

لي في حائطي، وكان ساكناً في تلك الدار؛ لأنها من علامات الملك، وكذا لو استأجره على ذلك، ولو قال: احفر، ولم يقل: لي، ولم يقل: في حائطي، ولم يكن ساكناً، ولم يستأجره عليه؛ لا يرجع بشيء على المستأجر، «بزازية»^(١)، وذكره في «المنح».

(٨١٤٧) - سُئِلَ: فيمن رشَّ الطريق العام بالماء، واستوعب الطريق بحيث صار يزلق مَنْ مشى عليه، فمشى عليه رجل ولم يره، فعطب بذلك؛ فهل يضمه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمه، وإن رآه ومشى عليه لا يضمه، وعليه الفتوى، كما هو صريح «الملتقى» و«البزازية»^(٢)، وإن رش ما لا يزلق عادة، أو رش بعض الطريق، فتعمد المرور عليه وعطب، فلا يضمه؛ لأنه يجد موضعاً للمرور، ووضع الخشبة في الطريق العام كالرش في استيعاب الطريق؛ أي: في أخذها جميع الطريق أو بعضه؛ أي: إن أخذت جميع الطريق، ومرَّ عليها ولم يرها فعطب، فيضمن واضعها، وإن رآها، وتعمد المشي عليها، لم يضمن، وإن أخذت بعضه بحيث يمكنه المرور من غير جهتها، وتعمد المرور عليها، فلا يضمن، كما هو صريح «الملتقى»، وفي «البزازية»: رش الماء على الطريق، فعطب به آدمي أو دابة، قال في «الكتاب»: يضمن مطلقاً^(٣).

والمختار للفتوى: أنه يضمن في الدابة مطلقاً، وفي الآدمي إن رش

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤١١).

(٢) المرجع السابق (٣/٤٠٨).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٣٦٦)، و«الفتاوى البزازية» (٣/٤٠٨).

الماء كل الطريق، فعثر به إنسان، فالدية على عاقلة الراش إن لم يجد موضعاً يابساً يمرُّ عليه، وإن بعضه يابساً: إن مرَّ على الموضع المرشوش، ولم يعلم به إن اجتاز عليه ليلاً، فكَذَلِكَ الجواب، وإن مرَّ عالمًا به، لا ضمان.

(٨١٤٨) - سئل: فيمن رش فناء حانوت غيره بإذن صاحبه، ومر عليه

رجل غير عالمٍ به فعطب؛ فهل الضمان على الأمر أم لا؟

أجاب: نعم الضمان على الأمر استحساناً، وإن بغير أمره، فالضمان على الراش، كما في «الملتقى» و«البرازية»^(١).

(٨١٤٩) - سئل: فيمن رش الماء في سكة غير نافذة، أو قعد فيها،

أو وضع متاعه، وهو من أهلها، فعطب به إنسان؛ فهل يضمنه أم لا؟

أجاب: لا يضمنه؛ لأنه من ضروريات السكنى، كما في الدار المشتركة، صرح به في «الملتقى» و«شرحه»^(٢).

(٨١٥٠) - سئل: فيمن كسس الطريق؛ فهل لا يضمن ما تلف بموضع

كنسه أم لا؟

أجاب: لا يضمن ما تلف بموضع كنسه؛ لعدم تعدّيه بقصد دفع الإيذاء

عن الطريق، ولو جمع الكناسة في الطريق، ضمن ما تلف بها؛ لتعديه بشغله،

كما في «الملتقى»، وفيه: لا ضمان فيما تلف بشيء فعل في ملكه، أو في

فناء له فيه حق التصرف، وذلك بأن لم يكن للعامة ولا مشتركاً لأهل سكة

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣٦٧ / ٤)، و«الفتاوى البرازية» (٤٠٨ / ٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٣٦٦ / ٤).

غير نافذة^(١)، وفي «شرح» : لأنه غير متعد، أما إذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركاً؛ بأن كان في سكة غير نافذة، فإنه يضمن؛ لأنه متسبب متعد، كما في «الهداية» وغيرها، انتهى^(٢).

وفي «البزازية» : طريق غير نافذ : لكل وضع الخشبة، وربط الدابة، أما لو حفر أو بنى فعطب به شيء يضمن؛ كالدار المشتركة بين الشركاء يضمن بحفر البئر لا بوضع الخشبة، انتهى^(٣). وضمانه على مقدار حصة الشركاء؛ لتعديده في حصتهم، قال في «التنوير» : دار بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً، فعطب به رجل، ضمن ثلثي الدية؛ أي : لتعديده في الثلثين، وقد حصل التلف بعله واحدة، فيقسم بالحصة^(٤).

(٨١٥١) - سُئِلَ : فيمن وضع في الطريق جمرأ، فأحرق شيئاً؛ فهل

يضمنه الواضع أم لا؟

أَجَابَ : نعم يضمنه؛ لتعديده، ولو أحرق بعد ما حركته الريح إلى موضع آخر، لا يضمن إن كانت ساكنة عند وضعه؛ لأن فعله انتسخ ما لم يكن يوم ریح فيضمن، ويجعل كالمباشر، «ملتقى» و«شرح»^(٥).

والحاصل : كل موضع ليس للواضع حقّ الوضع فيه يضمن الواضع

(١) انظر : «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٣٦٨).

(٢) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٦٨)، و«الهداية» للمرخيناني (٤ / ١٩٣).

(٣) انظر : «الفتاوى البزازية» (٣ / ٤٠٩).

(٤) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٠١).

(٥) انظر : «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٦٤).

إذا تلف به شيء وهو في مكانه، وكذا بعد ما زال لا بمزيل؛ كوضعه جرة في الطريق، ثم آخره أخرى، فتدحرجتا فانكسرتا، ضمن كل جرة صاحبه، وإن زال بمزيل؛ كريح وسيل، لا يضمن الواضع.

وإن كان للواضع حق الوضع في ذلك الموضع، لا يضمن الواضع إذا تلف به شيء، سواء تلف به وهو في مكانه، أو بعد ما زال عنه؛ كمن حرق حصائد في أرض مستأجرها أو مستعيرها، أو في أرض بيت المال المعدة لمحط القوافل والأحمال، ومرعى الدواب، وطرح الحصائد، فاحترق شيء من أرض غيره، لم يضمن؛ لأنه تسبب لا مباشرة، إن لم تضطرب الرياح، فلو كانت مضطربة حين الوضع يضمن؛ لأنه يعلم أنها لا تستقر في أرضه، فيكون حيثئذ مباشراً، وقد حققنا هذه المسألة في (باب ضمان المستأجر)، فراجعه.

(٨١٥٢) - سُئِلَ: فيمن استأجر أربعة لحفر بئر له، ف وقعت البئر عليهم جميعاً من حفرهم، فمات أحدهم؛ فهل على كل من الثلاثة الباقيين ربع الدية أم لا؟

أجاب: نعم على كل منهم ربع الدية وسقط ربعها؛ لأن البئر وقعت بفعلهم، فقد مات من جنائته وجناية أصحابه، فيسقط ما قابل فعله، «خانية» وغيرها^(١)، زاد في «الجوهرة»: لو البئر في الطريق، فلو في ملك المستأجر فينبغي أن لا يجب شيء؛ لأن الفعل مباح، فما يحدث غير مضمون، نقله في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٦٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٥٩٧).

(٨١٥٣) - سُئِلَ: في دار مشتركة حفر بعضهم فيها من غير [إذن]

شريكه؛ فهل لشريكه أن يلزمه بالتسوية أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أن يلزمه بالتسوية، وإن نقصها الحفر، فيضمُّه نقصانَ

حصته، وإذا حفر في الطريق المشترك بينه وبين غيره، للشريك أن يأمره

بالتسوية، ولا يضمُّه النقصان في الطريق، «بزازية».

(٨١٥٤) - سُئِلَ: في سكة نافذة، ولرجل مزبلة فيها، ويتأذى بها

الجيران؛ فهل لكل من عرَّضِ الناسِ منعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم لكل من عرَّضِ الناسِ منعه، وإن غيرَ نافذة، فالمنع

لأهلها، «بزازية»^(١).

* * *

فصل في الحائط المائل

(٨١٥٥) - سُئِلَ: في رجل له حائط مال إلى طريق العامة، فتقدم إليه

رجل من أهل الطلب، وقال له: إن حائطك مخوف أو مائل فانقضه حتى

لا يسقط فيتلف شيئاً، وذلك بحضرة الشهود، ومضت مدة من حين الإشهاد

يقدر على نقضه فيها ولم ينقضه، حتى سقط على إنسان أو على مال، فهلك

بالسقوط عليه؛ فهل يضمُّه أم لا؟

أَجَابَ: إن هلك به إنسان، فعلى عاقلته الدية، وهو من جملتهم، وإن

هلك به مال، فضمامه عليه من ماله؛ لأن العاقلة لا تعقل المال؛ وذلك لأن

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/٤١٧).

دفع الضرر العام واجب، فلا ضمان إلا بالإشهاد على ثلاثة أشياء: على التقدم إليه، وعلى الهلاك بالسقوط عليه، وعلى كون الجدار ملكاً له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط، ويشترط أيضاً للضمان مضي مدة يتمكن فيها من النقص بعد الإشهاد، كما قيدناه في السؤال، حتى لو أشهد عليه، فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه، لا يضمن ما تلف به، فلو باعه بعد الإشهاد عليه، وسقط بعد البيع، فلا ضمان على البائع، ولا على المشتري.

وكذا يصح الطلب بقوله: اهدمه فإنه مائل، وصار إسهاداً إذا كان بحضرة الشهود، وكذا لو قال: اشهدوا أنني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا، صح أيضاً، ولو قال له: ينبغي لك أن تهدمه، فليس بطلب ولا إسهاد، بل هو مشورة، كما في «المنح» و«العمادية»، وفيها: وإن مال إلى الطريق الأعظم فأَي إنسان أشهد صح، وفي بعض نسخ «الجامع»: وفي الطريق لكل واحد من الناس أن يتقدم إلى رب الجدار، انتهى.

(٨١٥٦) - سُئِلَ: فيمن له حائط مال إلى دار جاره، فتقدم إليه جاره مالك الدار، وأشهد عليه الإسهاد الشرعي، وتمكن من نقضه بعد الإسهاد عليه، ولم ينقضه حتى سقط على دار جاره المذكور، وأتلف له مالاً أو نفساً؛ فهل يضمن ما أتلفه له من مال أو نفس أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن ما أتلفه له من مال أو نفس، فضمن المال من ماله، وضمن النفس على عاقلته، فيصح إسهاد صاحب الدار عليه دون إسهاد غيره؛ لأنه هو الذي يتضرر بسقوطه، وإن مال إلى الطريق الأعظم، فأَي إنسان أشهد عليه صح، كما في «العمادية».

(٨١٥٧) - سُئِلَ: في رجل ساكن في دار بإجارة أو إعارة، فمال جدارها إلى طريق العامة، فأشهد عليه الإشهاد الشرعي من له ولاية الإشهاد، فلم ينقضه حتى سقط وتلف بسقوطه نفس أو مال؛ فهل لا يُعتدُّ بهذا الإشهاد، ولا ضمان على الساكن ولا على المالك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا يعتدُّ بهذا الإشهاد، ولا ضمان على الساكن؛ لعدم قدرته على التصرف في ملك الغير، وكذا المرتهن والمودع، ولا ضمان على المالك؛ لعدم التقدم والإشهاد عليه؛ كما هو صريح المتون والشروح والفتاوى.

(٨١٥٨) - سُئِلَ: في رجل له جدار مال إلى دار جاره، وساكن دار الجار رجل بالإجارة أو الإعارة، فتقدم المستأجر أو المستعير إلى مالك الجدار، وأشهد عليه بالوجه الشرعي، وتمكن من نقضه بعد الإشهاد عليه، ولم ينقضه حتى سقط على متاع المستأجر أو المستعير فأتلفه؛ فهل يضمنه مالك الجدار أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمنه من ماله، وإن أتلف نفساً للمستأجر الذي أشهد عليه، فالضمان على عاقلته، كما هو صريح المتون والشروح و«العمادية».

(٨١٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا تقدم إلى صاحب الحائط المائل، وأشهد عليه بالوجه الشرعي، ثم أخرج الحائط عن ملكه ببيع أو هبة؛ فهل بطل هذا الإشهاد أم لا؟

أَجَابَ: نعم بطل هذا الإشهاد، حتى لو عاد إلى ملكه، فسقط بعد تمكن القبض أو قبله، لا يجب عليه ضمانٌ بذلك الإشهاد، «منح»، وفي

«الدر المنتقى» وغيره: ولا يضمن إن خرج الحائط عن ملكه؛ بأن باعه مثلاً بعد الإشهاد عليه، وسلّمه للمشتري أو لم يسلمه، فلا يُشترط القبض، كما في عامة الكتب، وقد ذكرنا قبل هذا الفصل: لو سقط وهو في ملك المشتري، لا يضمن البائع ولا المشتري^(١).

(٨١٦٠) - سئل: فيما إذا سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليّه والإشهاد عليه، وتمكّنه من نقضه بعد الإشهاد، وتلف به شيء قبل بلوغه؛ فهل يكون الضمان في مال الصغير أم لا؟

أجاب: نعم يكون الضمان في مال الصغير، فلو بلغ أو مات الولي بعد الطلب، فلا يضمن بالتلف بعده، كما في «العمادية» وغيرها، ونقله في «الدر المنتقى»^(٢).

(٨١٦١) - سئل: فيما إذا أشهد من له حقُّ الإشهاد على العبد التاجر في حائطه المائل، فتمكن من نقضه ولم ينقضه حتى سقط، وتلف بسقوطه شيء؛ فهل يضمنه أم لا؟

أجاب: إن تلف به آدمي، فعلى عاقلة المولى ديّته، وإن تلف به مال، ففي رقبته حتى يباع فيه؛ لأن له ولاية نقله مديوناً أو لا، «در المنتقى»^(٣).

(٨١٦٢) - سئل: فيما إذا طالب من له حق الطلب من المكاتب نقض حائطه المائل، وأشهد عليه، وتمكن من نقضه ولم ينقضه حتى سقط على

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٣٧١).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٧٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

شيء، فأثلفه مع بقاء كتابته؛ فهل صح الإشهاد عليه، ويضمنه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم صح الإشهاد عليه لمَلِكِهِ نَقْضَهُ، فإن تلف به آدمي، سعى في أقل من قيمته ودية المقتول، وإن تلف به مال، سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتباراً بالجناية الحقيقية، فلو تلف به بعد عتقه، فعلى عاقلة المولى، ولو تلف به بعد عجزه عن أداء مال الكتابة، لا يجب شيء على أحد ويهدر الدم؛ لعدم قدرة المكاتب، وعدم الإشهاد على المولى، «منح» وغيره، وفي «البرجندي» عن قاضي خان: فإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضاً، نقله في «الدر المنتقى»^(١).

(٨١٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا بنى الرجل حائطاً مائلاً في عمارته، فسقط على شيء فأثلفه؛ فهل يضمن ما تلف بسقوطه أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن ما تلف بسقوطه، وإن لم يطالب بنقضه، كما في إشرع الجناح ونحوه كالميزاب؛ لتعديه بالبناء، كما في «الدر المنتقى»^(٢).

(٨١٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل له حائط مائل إلى دار جاره، فطالبه مال كها أو ساكنها بالإجارة ونحوها، وأشهد عليه وأجل له؛ فهل صح طلبه وتأجيله أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح طلبه وتأجيله، ويصح إيراؤه من الجناية، فلا يضمن ما تلف بوقوعه قبل مضي الأجل، فإن وقع بعد التأجيل، ضمن ما تلف بوقوعه، «عمادية»، وإن مال إلى الطريق، فأجله القاضي أو من طلب نقضه،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٦٦)، «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٧١).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٣٧١).

لا يصح التأجيل، فلا يبرأ؛ لأنه حق العامة، وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم، كما في «الذخيرة»، بخلاف تأجيل من في الدار، ولو مال بعضه للطريق وبعضه لدار جاره، فأئى طلب صح الطلب؛ لأنه إذا صح الإشهاد في البعض صح في الكل، كما في «الظهيرية»، نقله في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»^(١).

(٨١٦٥) - سُئِلَ: في حائط مائل مشترك بين خمسة، فطلب من له حقُّ الطلب من واحد منهم نقضه، وأشهد عليه، وتمكن من نقضه ولم يتقضه حتى سقط على شيء فأتلفه؛ فهل يضمن خمس ما تلف به أم لا؟
أَجَابَ: إن تلف به نفس، فتضمن عاقلته خمس ديته، وإن مال فيضمن خمس قيمته من ماله؛ لتمكنه من إصلاحه بمرافعته للحاكم، كما في «الدر المنتقى» و«الدر المختار»^(٢).

(٨١٦٦) - سُئِلَ: في دار مشتركة بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً بلا إذن شركائه، فعطب به رجل؛ فهل يضمن ثلثي ديته أم لا؟
أَجَابَ: نعم يضمن ثلثي ديته؛ لتعديه في الثلثين عند الإمام؛ لأن التلف حصل بعلة واحدة، فيضاف الحكم إليها فيقسم، فيعتبر في الحصة، كما في «الدر المنتقى» و«الدر المختار» كما ذكرناه^(٣).

(٨١٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا وقع الحائط المائل على الطريق بعد الإشهاد

(١) انظر: «الدر المنتقى» (٣/٣٧٢)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/٦٠١).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) المرجعين السابقين.

على مالكه، فعثر إنسان بنقضه فمات؛ فهل يضمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم يضمن، وتكون ديته على عاقلته؛ لأن النقص ملكه فتفريغه عليه، وإن سقط بعد الإشهاد عليه رجلٌ فقتله، ثم عثر رجل في القتل الذي مات بسقوط الحائط، فمات بسبب ذلك، لا يضمن مالك الحائط القتل الثاني؛ لأن تفريغه للأولياء لا إليه، بخلاف الجناح حيث يضمن ربُّه القتل الثاني أيضاً؛ لبقاء حاجته، كما في «الدر المختار»^(١).

(٨١٦٨) - **سُئِلَ:** في الشهادة على التقدم؛ فهل تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين أم لا؟

أَجَابَ: نعم تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين؛ لأنه شهادة على التقدم لا على القتل، «در المختار»، وفي «العمادية»: إذا أشهد بالطلب رجلين أو رجل وامرأتين، يثبت الطلب^(٢).

(٨١٦٩) - **سُئِلَ:** في حائط بعضه صحيح وبعضه وهنٌ، فأشهد على مالكه، فسقط كله، وقتل إنساناً؛ فهل تضمن عاقلته الدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم تضمن عاقلته الدية، إلا أن يكون الحائط طويلاً، فيضمن ما أصاب الوهن؛ لأنه حيثُذ كحائطين، فالإشهاد يصح في الوهن لا في الصحيح، «در المختار»^(٣).

(٨١٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل له حائطان: أحدهما مائل، والآخر

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٠١).

(٢) المرجع السابق (٦/٦٠٢).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

صحيح، فأشهد على المائل، فسقط الصحيح فأتلف شيئاً؛ فهل يكون هدرأً أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون هدرأً، «خانية»، نقله في «الدر المختار»^(١).

(٨١٧١) - سُئِلَ: فيما إذا كان حائط الوقف مائلاً؛ فهل يكون الإشهاد على الواقف أو القيم أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون الإشهاد على الواقف أو القيم، ولو كان حائط المسجد، فتضمن عاقلة الواقف، والولي كالقيم كما ذكرنا، كما هو صريح الشروح.

(٨١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا انهدم الحائط المائل بعد الإشهاد على صاحبه، ونفرت دابة إنسان من هدمه، فقتلت رجلاً؛ فهل يضمن صاحب الحائط أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إلا أن يسقط الحائط على الإنسان فيقتله، أو دابة فيقتلها، «عمادية».

* * *

فصل في دعوى الحيطان والتنازع فيها

(٨١٧٣) - سُئِلَ: في حائط بين جارين تنازعا فيه كلُّ منهما يدعي أنه ملكه، وليس متصلاً ببنائهما، وليس لأحد منهما جذع ولا غيره عليه، ولا بينة لأحد منهما، وعرف أنه في أيديهما؛ فهل يُقضى به بينهما أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٦٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٠٢).

أَجَابَ: نعم يُقضى به بينهما قضاء تَرَكَ، وإن لم يُعرف كونه في أيديهما، وادَّعى كل منهما أنه ملكه وفي يده، يُجعل في أيديهما، ويُقضى به بينهما، وهكذا الدار، «عمادية».

(٨١٧٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع رجلان في حائط بين داريهما كل منهما يدعي بأنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه بواري وهرادي، ولا شيء للآخر عليه؛ فهل يُقضى به بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقضى به بينهما؛ لأن البواري والهرادي^(١) للاستظلال، والحائط لا يُبنى لأجل الاستظلال، فلا يثبت بذلك استعمال يد على الحائط، «عمادية».

(٨١٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه جذوع دون الآخر، وليس له حائط متصل به اتصال تربيع؛ فهل يكون لصاحب الجذوع أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون لصاحب الجذوع، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معزية لـ «التنوير» و«الدر المنتقى»^(٢)، وصرح بها في «العمادية» قائلاً فيها: وكذا إذا كان للآخر عليه هرادي؛ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْهَرَادِي لَيْسَ وَضَعَهَا اسْتِعْمَالاً لِلْحَائِطِ، فَيَكُونُ وَجُودُهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءً.

(١) في الأصل: «هواري» في الموضوعين السابقين، والمثبت من «الهداية» للمرغيناني (٣ / ١٧٤)، قال ملا خسرو في «درر الحكام» (٢ / ٣٥٠): وهي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب.

(٢) انظر: «الدر المختار» (٥ / ٥٧٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣ / ٣٨٦).

(٨١٧٦) - سُئِلَ: في رجلين تنازعا في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه له، ولا بينة لهما، ولأحدهما عليه جذع واحد، وللآخر عليه طبق وقصب؛ فهل ذو الجذع أحق به أم لا؟

أَجَابَ: نعم ذو الجذع أحق به من صاحب الهرادي^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معزية لـ «الدر المختار» عن «الخانية» و«الدر المنتقى»^(٢)، ونقل في «البرازية» و«العمادية» عن محمد بأنه يحكم لصاحب الجذع به؛ لأن وضع الجذع استعمال للحائط، وقيل: لا يقضى له به^(٣).

(٨١٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما وهو متصل بينهما اتصال تربيع؛ فهل يُقضى به بينهما مناصفة أم لا؟

أَجَابَ: نعم يُقضى به بينهما مناصفة، وكذا إذا اتصل بينهما اتصال ملازقة يُقضى به بينهما مناصفة؛ لاستوائهما، «عمادية».

(٨١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لكل منهما جذوع عليه، ولا بينة لأحد منهما، وهو متصل في بناء أحدهما اتصال تربيع، ومتصل في بناء الآخر اتصال ملازقة؛ فهل يُقضى به لصاحب اتصال التربيع أم لا؟

أَجَابَ: نعم يُقضى به لصاحب اتصال التربيع، واتصال التربيع بأن

(١) في الأصل: «هراوي» في المواضع الثلاث السابقة.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٥/٥٧٩)، و«الفتاوى الخانية» (٢/٤١٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٣/٣٨٦).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/٤٢٦).

يكون أنصاف لَبِنِ المتنازع فيه داخلة في أنصاف لَبِنِ الآخر، وأنصاف لَبِنِه داخلة في أنصاف الحائط المتنازع فيه، «عمادية».

(٨١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لهما جذوع عليه ولا اتصال تربيع، بل لأحدهما حائط متصل به من غير تداخل، ولا بينة لأحد منهما؛ فهل يكون بينهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون بينهما؛ إذ لا ترجيح من له اتصال ملاصقة، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي).

(٨١٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما عليه جذوع، وللآخر حائط متصل به اتصال تربيع، متداخل أنصاف لَبِنِهما، ولا بينة لأحد منهما؛ فهل يكون لصاحب الاتصال أم لصاحب الجذوع؟

أَجَابَ: يكون لصاحب الاتصال، وللآخر حق وضع جذوعه، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معزياً لـ «الملتقى»^(١)، وصرح بها في «العمادية» معللاً بقوله: لأن التربيع يكون حالة البناء، والبناء يكون سابقاً على وضع الجذوع.

(٨١٨١) - سُئِلَ: فيما إذا تنازع رجلان في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه له، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه ثلاثة جذوع، وللآخر أقل منها؛ فهل يكون لصاحب الثلاثة، ولصاحب الأقل موضع جذعيه، أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/٣٨٦).

أَجَابَ: نعم يكون لصاحب الثلاثة ولصاحب الأقل موضع جذعيه أو جذعه، وإن كان لكل منهما ثلاثة جذوع، فبينهما سوية، ولا ترجيح بالأكثر منها؛ لأن للثلاثة حكم الأكثر، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل التنازع في الأيدي) معزية لـ «الملتقى» ناقلاً عن «البرازية»: فلو لأحدهما ثلاثة، وللآخر عشرة، فبينهما أنصافاً^(١).

(٨١٨٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع رجلان في حائط بين داريهما كل منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، وليس لهما جذوع، ولا اتصال تربيعة، غير أن وجه البناء أو الطاقات إلى جهة أحدهما؛ فهل يكون الحائط بينهما أم لمن وجه البناء أو الطاقات لجهته؟

أَجَابَ: يكون بينهما عند الإمام، وعندهما يقضى به لمن إليه وجه البناء أو الطاقات، ذكره في «العمادية».

(٨١٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا تنازع رجلان في حائط طويل بين داريهما، ولكل منهما جذوع في أحد طرفيه؛ فهل لكل منهما الطرف الذي عليه جذوعه، وما بينهما يكون لهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لكل منهما الطرف الذي عليه جذوعه، وما بينهما يكون لهما، «عمادية».

(٨١٨٤) - **سُئِلَ:** في حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في أعلاه، وليس للآخر جذوع عليه، يريد صاحب الجذوع أن ينقل جذوعه إلى الأسفل؛ فهل له ذلك أم لا؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخنا زاده (٣/٣٨٦)، و«الفتاوى البرازية» (٣/٤٢٦).

أَجَابَ: نعم له ذلك؛ لأنه أقل ضرراً، وإن كانت جذوعه في الأسفل، وأراد أن يرفعهم إلى الأعلى من الحائط، ليس له ذلك؛ لأنه أكثر ضرراً، «عمادية».

(٨١٨٥) - **سُئِلَ:** في جدار مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في وسطه، وللآخر جذوع عليه في أعلاه، يريد صاحب الجذوع الوسط أن يجعلها في أعلاه والجدار من أسفله إلى أعلاه مشترك بينهما؛ فهل له ذلك أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لا يتضرر صاحب الأعلى له ذلك، وإن تضرر ليس له ذلك، «بزازية»^(١).

(٨١٨٦) - **سُئِلَ:** في حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما جذوع عليه، ويريد الآخر أن يضع عليه مثل جذوعه؛ فهل له ذلك أم لا؟
أَجَابَ: إن كان الحائط يحتمل ذلك، فللثاني الوضع؛ لما ذكره بأنه لو كان جذوع أحدهما أكثر من الآخر، فلآخر أن يتساوى مع صاحب الأكثر إن كان الحائط يحتمل ذلك، ولم يشترطوا قديماً ولا حديثاً.

وقال بعضهم: إن كانت حمولة الأول قديمة، ليس للثاني ذلك، وإن كانت محدثة، فللثاني ذلك، ذكره في «العمادية» و«البزازية»^(٢).

(٨١٨٧) - **سُئِلَ:** في حائط مشترك بين رجلين ليس لكل منهما خشب عليه، يريد أحدهما أن يضع خشباً عليه^(٣) وهو لا يضر به؛ فهل له ذلك،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) في الأصل: «أن يضع عليه خشباً عليه».

وليس لشريكه منعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم له ذلك، وليس لشريكه منعه استحساناً، ويقال له: ضع أنت مثل ذلك إن شئت، بخلاف ما إذا أراد أن يزيد على خشب صاحبه، أو أراد أن يتخذ عليه سترة، أو يفتح فيه كُوَّةً أو باباً، فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه، فكان القياس على هذه المسائل أن لا يكون له ذلك إلا بإذن صاحبه؛ لأنه تصرف بالحائط المشترك، كما في هذه المسائل، إلا أنه ترك القياس للضرورة الحاصلة في هذه المسألة، وهي منعدمة في المسائل المذكورة، صرح بذلك في «العمادية».

(٨١٨٨) - **سُئِلَ:** في حائط مشترك بين رجلين انهدم، وليس لكل منهما جذوع عليه، فطلب أحدهما عمارته، وأبى الآخر؛ فهل يجبر الآبي أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت عرصة الحائط عريضةً بحيث يمكن أن يبني كل منهما في حصته حائطاً يتتفع به، فلا يجبر الآبي على البناء، بل يجبر الآبي على القسمة، ويجعل القاضي نصيب كل منهما مما يلي داره، وعليه الفتوى، «عمادية»، وإن كانت عرصة الحائط غير قابلة للقسمة، يجبر الآبي على البناء، وهو الأشبه؛ لأن في امتناعه إضراراً لشريكه بتعطيل المنفعة، وليس في العمارة إضراراً للثاني.

ومعنى الجبر على البناء: بأن ينفق على العمارة بإذن القاضي، ويرجع على شريكه الآبي بنصف ما أنفق، وإن أنفق بغير إذنه، فيرجع عليه بنصف قيمة البناء، كما حررناه في (كتاب القسمة).

والحاصل: إن كانت عرصته تقبل القسمة، وبناء أحدهما من غير إذن الآخر ومن غير إذن القاضي، فليس له الرجوع على شريكه، وإن كانت لا تقبل القسمة، فيرجع عليه بالقيمة؛ لأنه مضطر، «عمادية»، وإن كان بإذنه أو بإذن القاضي، فيرجع بما أنفقه كما حررناه.

(٨١٨٩) - سُئِلَ: في حائط مشترك بين رجلين، لكل منهما عليه جذوع، فانهدم، فطلب أحدهما قسمة عرض الحائط وهو قابل لذلك، فأبى الآخر عن القسمة؛ فهل يجبر الآبي على القسمة أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر، وإن كان عرضه قابلاً للقسمة؛ لأن حق كل واحد منهما تعلق بجميع العرصه؛ لوضع جذوعه على جميع الحائط، فإن أراد أحدهما بناءه، وأبى الآخر، فيجبر الآبي من غير تفصيل، وعليه الفتوى، وإذا بنى أحدهما بغير إذن شريكه، لا يكون متطوعاً، وهو الصحيح.

وإذا أراد أحدهما ابتداء إقامة حائط بينهما بعد اقتسامهما الدار المشتركة لثلا يتطلع كل منهما على عورات الآخر، فيجبر الآبي، كما ذكرناه في (كتاب القسمة).

وإذا وهن الحائط المشترك، وأراد أحدهما نقضه وبناءه، وأبى الآخر، فقد ذكرنا حكمه في آخر (كتاب الشركة)، وقد صرحنا فيه ما إذا أراد الشريك بناء العقار المشترك بعد انهدامه، وامتنع الآخر، وما إذا كان قابلاً للقسمة أو غير قابل، فراجعه تظفر بمزيد الفائدة.




100

100



کتاب القیامۃ





(٨١٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ مَبَاحٍ لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ فِيهِ فِي قَرْبِ قَرْيَةٍ يَسْمَعُ أَهْلُهَا الصَّوْتِ مِنْهُ، وَبِهِ أَثَرُ الْقَتْلِ؛ مِنْ جَرْحٍ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أَوْ أَثَرِ خَنْقٍ، أَوْ أَثَرِ ضَرْبٍ، وَلَمْ يُدْرَكَ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِمْ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ؛ فَهَلْ يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِمَّنْ يَخْتَارُهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُقْضَى عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا بِاللَّدِيَةِ أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِمَّنْ يَخْتَارُهُمْ، فَيَحْلِفُ كُلُّ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتَهُ، وَلَا عَلِمْتَ لَهُ قَاتِلًا، ثُمَّ يُقْضَى عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا بِاللَّدِيَةِ إِنْ ادَّعَى بِقَتْلِ الْعَمْدِ، وَإِنْ ادَّعَى بِقَتْلِ الْخَطَا فَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ، وَكَذَا قِيَمَةُ الْقَرْنِ تَوْخِذٌ فِي ثَلَاثِ سَنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ الْعَدَدُ الْمَذْكُورُ، كَرَّرَ الْحَلْفَ عَلَيْهِمْ لِيَتَمَّ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَمَنْ نَكَّلَ مِنْهُمْ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، حُبِسَ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ، أَمَا فِي الْخَطَا فَيُقْضَى بِاللَّدِيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِمْ، وَلَا يَحْبَسُونَ؛ وَذَلِكَ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي عَدَمِ إِغَاثَتِهِ وَعَدَمِ نَصْرَتِهِ حَيْثُ يَبْلُغُهُمُ الصَّوْتُ، وَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ الصَّوْتُ، فَلَا يَلْزَمُهُمْ نَصْرَتُهُ، فَلَا يَنْسَبُونَ إِلَى تَقْصِيرِ، فَلَا يَجْعَلُونَ قَاتِلِينَ تَقْدِيرًا.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر أن هذا قتيل وُجد بين أظهركم، فما الذي يخرجكم عنه؟ فكتبوا إليه: أن مثل هذا الحادثة وقعت في بني إسرائيل، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى على موسى عليه السلام أمراً، فإن كنت نبيّاً، فأرسل مثل ذلك، فكتب صلى الله عليه وسلم إليهم: أن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلاً، فيحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية، قالوا: لقد قضيت فينا بالناموس؛ أي: الوحي^(١).

(٨١٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا وجد ميت في محلة، وفيه أثر القتل، ولم يعلم قاتله، فادّعى وليُّه القتلَ على أهل المحلة أو بعضهم؛ فهل يحلف خمسون رجلاً منهم ممن يختارهم الولي، ثم يقضى على أهل المحلة بالدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحلف خمسون رجلاً منهم ممن يختارهم، ثم يقضى على أهل المحلة بالدية إن ادّعى عليهم قتل العمد، وإن ادّعى عليهم بقتل الخطأ فيقضى بالدية على عواقلهم في ثلاث سنين، ولا قسامة على صبي ومجنون؛ لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، ولا على امرأة وعبد؛ لأنهما ليسا من أهل النصر.

وإن لم يوجد في الميت أثر قتل، أو خرج دم من فمه أو أنفه أو دبره

(١) بهذا السياق ذكره السرخسي في «المبسوط» (٢٦ / ١٠٧) من رواية الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأصل القصة عند البخاري (٣٠٠٢)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة، لكن بسياق مختلف. وللحديث روايات انظرها في «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ٣٨٩، ٣٩٥).

أو ذكره، فلا قسامة، ولا دية على أحد؛ لأنه ليس بقتل؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل أحد، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨١٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجد ميت في محلة، وفيه أثر القتل، فادّعى الولي على واحد من غير أهل المحلة؛ فهل يكون ذلك إبراء منه لأهل المحلة، وسقطت القسامة عنهم؟

أَجَابَ: نعم يكون ذلك إبراءً منه لأهل المحلة، وسقطت القسامة عنهم، وإن ادّعى على معيّن منهم لا تسقط القسامة عنهم، ولا تقبل شهادتهم على غيرهم للتهمة، ولا على بعضهم لو ادّعاه بعضهم، كما هو صريح «الدر المنتقى»^(١).

(٨١٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا وُجِدَ قتيل في أرض غير مملوكة لأحد بين قريتين أو قبيلتين بحيث يسمع أهلها الصوت منها؛ فهل تكون القسامة والدية على أقربهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم تكون القسامة والدية على أقربهما إن ادّعى الولي على أهلها، ولو استويا فعليهما؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع، فوُجِدَ إلى أحدهما أقرب بشبر، ففضى عليهم بالقسامة^(٢).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٠٠).

(٢) رواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٣/٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٢٦)، وقال: «تفرد به أبو إسرائيل عن عطية العوفي، وكلاهما لا يحتج بروايتهما».

وإن كان في موضع لا يسمعون منه الصوت، فليس عليهم شيء؛ لعدم لزومهم نصرته، فلا ينسبون إلى التقصير، وإن ادّعى الولي على أبعدهما، فلا بد له من البرهان كما سيأتي تحقيقه.

(٨١٩٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا وجد قتيل في أرض مملوكة لجماعة محصورين في قرب قرية؛ فهل القسامة والدية على المالكين للأرض أم على أهل القرية؟

أَجَابَ: نعم، تجب القسامة والدية على المالكين للأرض لا على أهل القرية؛ إذ لا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لو وجد قتيل في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهل القرية، فهي على ربّ الأرض لا على أهلها، فهذا صريح في أن القرب إنما يعتبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة، وإن كان المحل مباحاً لكنه في أيدي المسلمين، تجب الدية في بيت المال إن كان المحل ليس في قربه عمران يسمع أهله الصوت منه.

(٨١٩٥) - **سُئِلَ**: في قتيل وجد في ساحة مباحة لسائر الناس في قرب قرية، يسمع أهلها الصوت منها، وفيه قرية أخرى منفصلة عن الساحة أبعد عنها من الأولى، فادّعى الولي على أهل القرية الأولى القريبة منها؛ فهل عليهم القسامة والدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم عليهم القسامة والدية؛ لأن الاعتبار بوجود القسامة والدية القرب، ولا يُهدَر دمه، وإن كان المكان مباحاً لسائر الناس حيث كان قريباً يسمع منه الصوت، وقد صرحوا بأن المحلتين والسكّتين وكلّ مكانين أحدهما

منفصل عن الآخر إذا وجد القتل في أحدهما، فالدية والقسامة على أهله دون الآخر إذا ادعى الولي عليهم، وإن ادعى على غير الأقرب، فلا بد له من البرهان، كما في سائر الدعاوى في غير هذا الشأن، فاحفظ ذلك، وأخذ ذلك من الشروح من مزال الأقدام، يظهر لأهل النظر التام.

(٨١٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا التقى قوم بالأسلحة، ففترقوا، فظهر في موضع اجتماعهم قتل، فادعى وليه على أهل الموضع بأنهم قتلوه، ولم يدع على أحد من القوم، ولم يعرف قاتله؛ فهل على أهل الموضع الذي وجد القتل فيه القسامة والدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليهم القسامة والدية؛ لأن القتل وجد بين أظهرهم، وفي أرضهم والحفظ عليهم، وبه صرحت أصحاب المتون؛ أي: بسبب الحفظ، وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء واجب عليهم، فبهذا الاعتبار قالوا: إذا التقى قوم بالسيوف، فأجلوا عن قتل، فالقسامة والدية على أهل المحل لا على الملتقين، أما إذا ادعى الولي على القوم أو على بعضهم، فيسقط الحق عن أهل المحل؛ لأن هذه دعوى تضمنت براءة أهل المحل عن القسامة والدية، ولا يثبت على القوم إلا بحجة، كما هو صريح «الدر»، و«الدر المنتقى»^(١)، وإذا شهد أحد من أهل المحل لا تقبل؛ للثمة، وأما إذا شهد غيرهم، فتقبل؛ لعدم الثمة.

(٨١٩٧) - سُئِلَ: فيمن قتله اللصوص ليلاً في المصر؛ فهل لا قسامة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٤٠٠).

ولا دية فيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قسامة ولا دية فيه؛ للعلم بأن قاتله اللصوص، غاية الأمر أن عينه لم تعلم، فليحفظ، صرح به في «الدر المختار» في (باب الشهيد)^(١).

(٨١٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجد قتيل في زائغة غير نافذة، فادعى وليه على أهلها، ولم يعلم له قاتل؛ فهل تلزمهم القسامة والدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمهم القسامة، والدية عليهم إن ادعى عليهم قتل العمد، وإن ادعى عليهم قتل الخطأ، فالدية على عاقلتهم.

وأما إذا وجد قتيل في شارع المحلة، وهو ما يكون له مدخل ومخرج، ويكون المرور فيه أكثرًا لأهل المحلة، ولغيرهم قليل، وادعى وليه على أهلها، ولم يعلم له قاتل، فعليهم القسامة والدية.

وأما الشارع الأعظم، وهو ما له مدخل ومخرج، ويكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية؛ كالطريق الواسعة في الأسواق وخارج البلدان، فقد صرح ملا خسرو رحمه الله تعالى في «درره»: بأنه لا قسامة فيه؛ لأن المقصود بها نفي التهمة، وذا لا يتحقق في حق العامة، والدية في بيت المال^(٢)، وهذا ما قاله في «الهداية»^(٣)، واعتمد الباقي ما في «الدرر»، وضعّف به غيره؛ رفقاً بالناس ودفعاً للباس، خلافاً لما في «التنوير» من أنه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢٣).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٢١).

إذا وجد في الطريق الأعظم، فعلى بيت المال إذا كان نائياً؛ أي: بعيداً عن المحلات، وإن لم يكن نائياً، بل قريباً منها، فعلى أقرب المحلات إليه الدية والقسامة^(١)، وكذا في «الذخيرة»، وأقره القهستاني^(٢)، وبه أفتى المرحوم أبو السعود مفتي الروم.

(٨١٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في دار إنسان ولم يعلم قاتله؛ فهل القسامة والدية على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن ادَّعى وليه عليه، فعليه القسامة وحده إن كانت عاقلته غيباً ليسوا بحاضرين، وكررت اليمين عليه، والدية عليهم، ولو كانت عاقلته حاضرين، يدخلون في القسامة أيضاً، خلافاً لأبي يوسف، «ملتقى»^(٣)، والدية على عاقلته إن شهد الشهود أن الدار الذي وجد فيها القتيل لذي اليد، وإن لم يكن له عاقلة، فالدية عليه، كما هو صريح «الدر»، و«الدر المختار»^(٤).

(٨٢٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في دار مشتركة بين جماعة سهامهم مختلفة، وادَّعى وليه عليهم، ولم يُعَلَم له قاتل معين؛ فهل تكون القسامة والدية على عدد الرؤوس لا على مقدار الأنصباء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون القسامة والدية على عدد الرؤوس لا على مقدار الأنصباء كالشفعة؛ لاستواء صاحب القليل والكثير في الحفظ والتقصير،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣٤).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٧١٠).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٠٣).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣٣).

كما هو ضريح «الدرر»، و«الملتقى»، و«التنوير»^(١).

(٨٢٠١) - سُئِلَ: فيما إذا بيعت دار، ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل؛

فهل تكون ديبته على عاقلة البائع أم على عاقلة المشتري؟

أَجَابَ: نعم، تكون القسامة والدية على عاقلة البائع إن ادعى الولي عليه، فإن ادعى على المشتري، فلا بد له من البرهان، وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما فعلى عاقلة مَنْ تصير له الدار، سواء كان الخيار للبائع أو المشتري؛ فإنه يُعتبر اليد، وهما يعتبران الملك، كما في «الدرر» و«الدر المختار»^(٢).

* فائدة: مَنْ عليه القسامة إذا ادعى ولي المقتول عليه، فتجري عليه القسامة والدية بشروطها المشروعة، وإذا عدل الولي عنه، وادعى على غيره، فتكون دعواه براءةً لمن عليه القسامة، وتجري دعواه على مجرى سائر الدعاوى، فلا بد فيها من البرهان، وإذا شهد له مَنْ عليه القسامة، لا تصح شهادته للتهمة، وإذا شهد له غيره تصح شهادته، ومن تأمل المتون والشروح، تظهر له حقيقة ذلك إذا يسر الله له الاستخراج، فاحفظ على ذلك؛ فإنه من المهمات.

(٨٢٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في سوق مملوك؛ فهل تكون

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢٣)، و«مجمع الأنهر» لشيخني زاده (٤/ ٤٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٣٢ - ٦٣٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٣٣).

القسامة على الملاك أم على السكان؟

أَجَابَ: هي على الملاك عند الإمامين، فلا يدخل المستأجرون والمستعيرون مع الملاك في القسامة عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: هي عليهم جميعاً؛ كما هو صريح «الدرر» و«الملقى»^(١).

(٨٢٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا وجد مالك الدار مقتولاً في داره، ولم يعلم قاتله؛ فهل ديته على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمامين وعند زفر لا شيء فيه، وبه يفتى، ولهما: أن الدار في يده حين الجرح، فيجعل كأنه قتل نفسه، فيكون هدرًا، وعند الإمام ديته على عاقلته؛ لأن الدار حال حصول القتل للورثة، فالدية على عاقلتهم، ولا يقال: العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفاً لهم، ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة؛ لأن الإيجاب ليس للورثة، بل للمقتول، حتى يُقضى منها ديونه، وتُنْفَذَ منها وصاياه، ثم يخلفه الورثة فيه، وهو نظير الصبي والمعتوه إذا قتل أباه تجب الدية على عاقلته، وتكون ميراثاً له، وقال في «الدر المختار»: قلت: لما كان هو لنفسه لا يدي، فغيره بالأولى؛ لقوة الشبهة^(٢).

(٨٢٠٤) - سُئِلَ: في رجلين في بيت لا ثالث معهما، فوجد أحدهما مقتولاً، ولم يعلم له قاتل، وادعى الولي عليه؛ فهل يضمن الآخر ديته أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يضمن الآخر ديته عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٢٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٤٠٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٣٣).

«تنوير» و«غرر»^(١).

(٨٢٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في برية أو نهر كبير، ولا عمارة

في قريهما؛ فهل لا شيء فيه؟

أَجَابَ: نعم، لا شيء فيه، ولو كانت البرية قريبة من القرية بحيث يسمع أهلها الصوت منها، فيجب عليهم القسامة والدية، وإلا فلا، ولو كان محتسباً في الشط أو في الجزيرة أو مربوطاً أو ملقى على الشط، فعلى أقرب المواضع إليه من القرى والأمصار والأراضي إن كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه، وإلا لا؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٢٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في أرض أو دار موقوفين على

أرباب معلومين؛ فهل القسامة والدية على أربابها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القسامة والدية على أربابها ولو كانوا غير معلومين، كما لو كان وقفاً على الفقراء والمساكين، فالدية في بيت المال؛ كما هو صريح الشروح.

* فروع:

* وجد قتيل في معسكر بأرض غير مملوكة؛ فإن كان بخباء أو فسطاط، فعلى ربه، وإلا فعلى الأقرب منه، وإن كانوا قد قاتلوا عدواً، فلا قسامة ولا دية؛ لأن الظاهر أن العدو قتله، وإن كانت الأرض مملوكة، فالعسكر كالسكان، والقسامة على المالك عنده لا عليهم، خلافاً لأبي يوسف، كما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٣٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢ / ١٢٤).

في «الدر المنتقى»^(١).

ولو وجد قتيل في أرض لايتام، لم يكن على الأيتام قسامة، وهي على عاقلتهم؛ لأنهم ليسوا من أهل اليمين، ولو كان فيهم مُدْرِكٌ فعليه؛ لأنه من أهل اليمين، ولو وُجد قتيل في دار صبي أو معتوه، فعلى عاقلتهما، ولو وُجد في دار ذمي، حلف خمسين يمينا، ويؤدِّي من ماله، ولو تعاقلوا فعلى العاقلة.

* رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر، ولم يُدر من أين، ومات منه، فعلى أهل المحلة القسامة والدية، نقله في «الدر المختار» عن «السراجية»^(٢).

وفيه ناقلاً عن «الخانية»: وُجدت بهيمة أو دابة مقتولة فلا شيء فيها، ولو وجد مكاتبٌ أو مدبرٌ أو أمٌ ولد مقتولاً في محلة، فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين، ولو وجد العبد مقتولاً في دار مولاه فهدر، إلا أن يكون العبد مديوناً، فقيمته على مولاه لغرمائه حالّة، وإن كان مكاتباً، فقيمته على مولاه مؤجلة، ولو وجد المولى مقتولاً في دار مآذونه مديوناً أو لا، فعلى عاقلة المولى، ولو وجد الحر مقتولاً في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها، فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث، انتهى. «در المختار»^(٣).

(٨٢٠٧) - سئل: فيما إذا وجد ميت في محلة، وليس فيه أثر قتل؛

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٤٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٤٠)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان

(٣ / ٤٥٣).

فهل لا قسامة فيه ولا دية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا قسامة ولا دية فيه.

(٨٢٠٨) - **سُئِلَ:** في غلام دون البلوغ وجد مقتولاً في داخل بيت من دار لرجل وبقره بندقية، ولم يعلم قاتله، ادعى أولياؤه القتل على صاحب الدار، وهو يقول: إنه لعب بالبندقية، فخرجت عليه فقتلته؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن برهن صاحب الدار على ما ادّعاه من قتله نفسه، فلا شيء عليه، وإن لم يبرهن على ذلك، فعليه القسامة والدية، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٠٩) - **سُئِلَ:** في صغير وقع من سطح فمات؛ فهل لا قسامة فيه ولا دية؟

أَجَابَ: نعم، لا قسامة فيه ولا دية؛ إذ هو حاصلٌ بفعلٍ نفسه، فكان هدرًا، وقد اتفق الإجماع على أن مَنْ قتل نفسه لا قسامة فيه صغيراً كان أو كبيراً، قال في «التارخانية» ناقلاً عن «النوازل»: صبي مات في ماء، أو سقط من سطح؛ إن كان ممن يحفظ نفسه، لا شيء على أبويه، وإن كان لا يحفظ نفسه، فعليهما الكفارة إن كان في حجرهما^(١).

وفي غيرها: إذا لم يتعهدا الصبي حتى وقع من سطح، أو وقع في ماء ومات، لا شيء عليهما إلا التوبة والاستغفار، واختار الفقيه أبو الليث أنه لا كفارة عليهما إلا أن يكون سقط من يده، وفي «الظهيرية»: الفتوى

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/٤٤٧).

على ما اختاره أبو الليث .

(٨٢١٠) - سُئِلَ: في امرأة سكنت في بيت لقربها، فأصبحت محروقة بنار في البيت؛ لكونها عاجزة كيفية؛ فهل يلزم أحداً^(١) من أهل الدار والجيران شيء أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمهم شيء .

(٨٢١١) - سُئِلَ: في قرية ذات محلات متعددة، وجد قتيل في محلة من المحلات، لم يعلم قاتله؛ فهل القسامة والدية على أهل المحلة أم على أهل القرية؟

أَجَابَ: القسامة والدية على أهل المحلة التي وجد القتيل فيها، سواء كانت المحلات المتعددة في مصر أو قرية .

(٨٢١٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتيل في محلة أو في قبيلة، وفيه أثر القتل، فادعى عليه على أهل المحلة أو القبيلة؛ فهل تجب القسامة على البالغين الأحرار منهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب القسامة على البالغين الأحرار منهم، وتجب ديته عليهم في العمد، وعلى عاقلتهم في الخطأ في ثلاث سنين، ولا يؤخذ من كل واحد منهم في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة على الأصح، فإن لم تسع القبيلة ذلك، ضم إليهم أقرب الأحياء نسباً الأقرب فالأقرب، كما في العصابات، كما هو صريح الشروح، وقد صرح الرملي بأنه يجب الباقي في بيت المال،

(١) في الأصل: «أحد»، والصواب المثبت .

وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وتحرر أن المذهب هذا.

ومن ليس له عشيرة ولا ديوان، ففي ظاهر الرواية: على بيت المال، وعليه الفتوى، وقد صرح الرملي بأنه إذا لم يكن له عاقلة، فالأصح المفتى به أنها في بيت المال^(١).

(٨٢١٣) - سُئِلَ: فيما إذا بات ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل، فأصبح أحدهم قتيلاً بجراحة، وأنكر كل من رفقائه ومالك الدار وأهل القرية قتله، والمالك يعلم قاتله؛ فهل على صاحب الدار القسامة، وعلى عاقلته الدية أم لا؟

أَهَابَ: نعم، إن ادَّعى وليه على صاحب الدار، فعليه القسامة، وعلى عاقلته الدية، وإن ادعى على غير المالك، فبيراً بدعواه مالك الدار، قال في «مجموع النوازل»: إذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلاً، فهو على رب الدار عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان نازلاً في بيت على حدة، فلا دية ولا قسامة، وإن كان مختلطاً، فعليه الدية والقسامة، انتهى.

وإنما قالوا بوجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته؛ لأن المالك هو المختص بنصرة البقعة، فكان ولاية التدبير إليه، فلزمه حماية البقعة من أن تراق فيها الدماء، لا أنا نحكم عليه بأنه القاتل حقيقة.

قال في «المحيط»: وإذا وجد القتل في دار فيها سكان وأربابها غُيِّبَ، فالدية والقسامة على أربابها في قول أبي حنيفة.

(٨٢١٤) - سُئِلَ: فيما إذا وجد قتل في محلة فيه أثر الجراحة، وكان

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/٢١٢).

لَوْثُ يُوَقَّعُ فِي الْقَلْبِ صَدَقَ الْمُدَّعِي بِأَن تَكُونَ عَلَامَةُ الْقَتْلِ عَلَى وَاحِدٍ بَعِينِهِ ؛
كَالِدَمِ مَثَلًا ، أَوْ ظَاهِرٌ يَشْهَدُ لِلْمُدَّعِي ؛ مِنْ عِدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ ، أَوْ شَهَادَةِ عَدْلِ أَوْ
جَمَاعَةٍ غَيْرِ عَدُولٍ : أَنَّ أَهْلَ الْمُحَلَّةِ قَتَلُوهُ ؛ فَهَلْ تَجِبُ الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ
أَمْ لَا ، وَلَا يَحْلِفُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَمْ لَا ؟

أَجَابَ : نَعَمْ ، تَجِبُ الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمُحَلَّةِ إِذَا ادَّعَى الْوَلِيُّ
عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَحْلِفُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَحْلِفُ الْأَوْلِيَاءُ
خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا يُقْضَى بِالِدِيَّةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، سِوَاءَ
كَانَتِ الدَّعْوَى بِالْعَمْدِ أَوْ الْخَطَأِ ، وَإِنْ نَكَلُوا عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ،
فَإِنْ حَلَفُوا تَرَكَوْا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمْ الدِّيَّةُ فِي الْجَدِيدِ .


(٨٢١٥) - سُئِلَ : فِي نِسَاءٍ وَصَغَارٍ يَسْقُونَ مِنْ بَثْرٍ ، فَسَقَطَ صَغِيرٌ فِي
الْبَثْرِ فَمَاتَ ، فَادَّعَى عَلَيْهِمْ أَوْلِيَاؤُهُ بِأَنَّهُمْ دَفَعُوهُ أَوْ دَفَعَهُ أَحَدُهُمْ فَسَقَطَ بِذَلِكَ ؛
فَهَلْ لَا قِسَامَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا دِيَّةَ ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ مِنْ غَيْرِ إِثْبَاتٍ
مَدْعَاهُمْ ، أَمْ لَا ؟

أَجَابَ : نَعَمْ ، لَا قِسَامَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِمْ ؛ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهِ بِزَلْقِ
قَدَمِهِ ، وَوُقُوعِهِ بِذَلِكَ لَا يُوجِبُ شَيْئًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَالْقَتِيلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْقِسَامَةُ
وَالِدِيَّةُ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَحَالُ عَلَى سَبَبِ ظَاهِرٍ ، وَلَا يَعْمَلُ بِمَجْرَدِ دَعْوَاهُمْ مِنْ
غَيْرِ إِثْبَاتٍ ذَلِكَ : إِمَّا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ ، أَوْ بِإِقْرَارِهِمْ .

(٨٢١٦) - سُئِلَ : فِي بَنَاءٍ بَيْنِي عِنْدَ رَجُلٍ بِالْأَجْرَةِ وَمَعَهُ الْفَعُولُ ،
فَسَقَطَتْ حَجْرَةٌ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ فَعَلٍ أَحَدِ فَمَاتَ ؛ فَهَلْ لَا قِسَامَةَ وَلَا دِيَّةَ
عَلَى الرَّجُلِ أَمْ لَا ؟


أَحِبَّ: نعم، لا قسامة ولا دية عليه؛ لأن القسامة والدية في قتل جهل أمره، ومن قتله الحجر بغير فعل البشر، فدمه هدر، كما هو في كتب المذهب محرر.





کتاب البعاقلة





كتاب العاقلة

(٨٢١٧) - سُئِلَ: فيما إذا قتل رجلٌ من أهل العسكر رجلاً خطأً، وثبت ذلك عليه بالبينة؟ فهل تؤخذ ديته من عطاياهم في ثلاث سنين أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تؤخذ ديته من عطاياهم - أي: وظائفهم - لا من أصول أموالهم في ثلاث سنين من وقت القضاء لا الموت، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل، تؤخذ؛ لحصول المقصود، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢١٨) - سُئِلَ: فيمن قتل آخر خطأً، وليس القاتل من أهل الديوان؛ أي: العسكر، وثبت ذلك عليه بالبينة لا بإقراره؛ فهل تكون عاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به، وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين، ويكون القاتل من جملتهم أم لا؟

أَجَابَ: نعم تكون عاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به، ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة لو القاتل غيرهم، وإلا فيدخلون، وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة على الأصح، فإن لم تسع القبيلة ذلك، ضُمَّ إليهم أقرب القبائل

نسباً على ترتيب العصابات، والقاتل عندنا كأحدهم، فإن لم تسع أقاربه ولا قبيلته لذلك، فلا يؤخذ منهم زيادة عن ما ذكر مقسط، ويجب الباقي من مال الجاني، ولو كان القاتل امرأة أو صبيًا أو مجنوناً، فيشاركهم، فإن كان القاتل بالغاً، وفي أقاربه وقبيلته امرأة أو صبي أو مجنون، فلا يدخل في العاقلة، كما حررناه، وعاقلة المعتق قبيلة سيده.

* فائدة: لا تعقل عاقلة جناية عبد ولا عمد، وإن سقط قوده بشبهة، ولا ما لزم بصلح أو اعتراف إلا أن يصدقوه في إقراره، أو تقوم حجة ولو مع إقراره، ولا تعقل أقل من نصف عشر الدية، بل ذلك على الجاني، كما هو صريح المتون والشروح؛ وذلك لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً ولا صلحاً ولا ما دون أرش الموضحة»^(١)، ولا يعقل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ويعقل الكافر عن الكافر وإن اختلفا ملة، إن لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة؛ كاليهود

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٧٩ / ٤): غريب مرفوعاً، وأخرجه البيهقي (١٠٤ / ٨) عن الشعبي، عن عمر قال: العمدة والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة، انتهى. قال البيهقي: وهذا منقطع، والمحمفوظ أنه من قول الشعبي، ثم أخرجه (١٠٤ / ٨) عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، انتهى. وأخرج الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك. وقال ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٢٨٠): لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني (٣ / ١٧٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٤) عن عباد بن الصامت رفعه: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئاً»، وإسناده ساقط.

مع النصارى؛ لعدم التناصر، وإن لم يكن للذمي عاقلة، فالدية في ماله في ثلاث سنين، والمسلم إذا لم يكن له عاقلة، فيعقل عنه بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢١٩) - سُئِلَ: فيمن قتل آخرَ خطأ، وليس القاتل من أهل الديوان، وله أقارب لهم تناصرٌ، فقسمة الدية عن كل واحد منهم في كل سنة درهم أو درهم وثلث في ثلاث سنين، ولم تسع أقاربه ولا قبيلته لذلك؛ فهل لا يؤخذ منهم زيادة عما ذكر مقسّطاً على السنين، ويجب الباقي في مال الجاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم لا يؤخذ منهم زيادة عما ذكر مقسّطاً في ثلاث سنين، ويجب الباقي في مال الجاني في هذا الزمان؛ لانهدام بيت المال، وكذا من ليس له عشيرة ولا ديوان، فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تكون في مال الجاني، ولا تجب في بيت المال، ذكره في «الدرر»^(١)، وكذا في «السراجية»، وفي «المجتبى» عن خوarezم من أن تناصرهم قد انعدم، وبيت المال قد انهدم، فلا يكون إلا في مال الجاني، إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة يتناصرون، فهذا يرجع وجوبها في ماله.

(٨٢٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا قتل الحر عبداً خطأ؛ فهل تكون ديته على عاقلته أم لا؟

أَجَابَ: نعم تكون ديته على عاقلته، ودية العبد قيمته، كما ذكرناها في (جناية المملوك والجناية عليه)، والعاقل لا تتحمل أطراف العبد، كما

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٢٦).

هو صريحُ الشروح .

(٨٢٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كان القاتل من أهل حرفه، ولم يكن بينهم

تناصر، بل الحسد موجود فيهم؛ فهل تعقل عنه أهل حرفته أم لا؟

أَجَابَ: لا تعقل عنه أهل حرفته؛ لأن الأصل في هذا الباب التناصر،

فالعاقلة في زماننا المتناصرون في الحوادث .

(٨٢٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا صدقت العاقلة الجاني في إقراره بالقتل

خطأ؛ فهل تلزمهم الدية أم لا؟

أَجَابَ: نعم تلزمهم بتصديقهم له، «درر» وغيره^(١) .

(٨٢٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي

بلدة كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينه، وكذبهما العاقلة؛ فهل لا شيء على

العاقلة؟

أَجَابَ: نعم لا شيء على العاقلة؛ لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم

ولا عليه في ماله إلا حصته؛ لأن تصادقهما حجة في حقها، كما هو صريح

المتون والشروح .

(٨٢٢٤) - سُئِلَ: فيمن قتل آخر خطأ، وليس من أهل الديوان، وله

أقارب لا تناصر لهم معه ولا مع بعضهم، بل بينهم العداوة والبغضاء الزائدة،

ويتمنى كل واحد منهم المكروه لصاحبه؛ فهل لا يعقلون عنه، وتكون الدية

في مال الجاني في ثلاث سنين أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

أَجَابَ: لا يعقلون عنه؛ لعدم تناصرهم؛ لأن التناصر أصل في هذا الباب، ومعنى التناصر: أنه إذا أحزنه أمر قاموا معه في كفايته، وتكون الدية في مال الجاني في ثلاث سنين، قال في «الدر المختار»: وحيث لا قبيلة ولا تناصر، فالدية في ماله أو بيت المال^(١).

وفي «السراجية»: من ليس له عشيرة ولا ديوان، فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله.

وفي «المجتبى»: وبه أخذ عصام، قلت^(٢): وفي زماننا بخوارزم لا يكون إلا في مال الجاني إلا إذا كان من أهل قرية أو محلة تتناصر؛ لأن العشائر فيها قد فنيت، ورحمة الناس بينهم قد رفعت، وبيت المال قد انهدم.



(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٤٧).

(٢) القائل صاحب «المجتبى». انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٦٤٥).

100


100



كِتَابُ الْوَصَايَا

100

100



(٨٢٢٥) - سُئِلَ: فيمن أوصى لغير وارثه بشيء معلوم من ماله، ثم مات الموصي وعليه ديون مستغرقة لتركته؛ فهل تصح هذه الوصية أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح، فقد صرح في المتون والشروح بأنه يشترط في صحتها عدم الاستغراق بالدين؛ لأن الدين مقدم على الوصية كما سيأتي.

(٨٢٢٦) - سُئِلَ: فيمن أوصى لواجد من ورثته بشيء معلوم، ولم تُجز بقية الورثة ذلك؛ فهل لا تصح إلا بإجازتهم أم تصح؟

أَجَابَ: لا تصح إلا بإجازتهم وهم كبار؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»^(١)، وكذا لا تصح الوصية لمباشر قتله - سواء كان عامداً أو خاطئاً - إلا بإجازة ورثته وهم كبار؛ لقوله ﷺ: «لا وصية للقاتل»^(٢)، وتصح لمتسبب

(١) رواه الترمذي (٢١٢٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وابن ماجه (٢٧١٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٣٦ / ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨١ / ٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٢٧١)، من حديث عليّ ﷺ. وفيه: «مبشر ابن عبيد الحمصي، قال الدارقطني: متروك الحديث، يضع الحديث»، وقال البيهقي: «تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي، وهو منسوب إلى وضع الحديث، =

في القتل؛ كواضع حجرٍ في غير ملكه، كما هو صريح الشروح.

(٨٢٢٧) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأجنبي ولأحد ورثته بثلث ماله؛ فهل

للأجنبي نصف الوصية، وبطلت وصيته للوارث أم لا؟

أَجَابَ: نعم للأجنبي نصف الوصية، وبطلت وصيته لوارثه ما لم تجزها

بقية الورثة، بخلاف ما إذا أقر بعين أو دين لوارثه ولأجنبي، فلا يصح في

حق الأجنبي أيضاً، كما ذكرناه في (كتاب الإقرار).

(٨٢٢٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأحد ورثته وفيهم صغار وكبار، فأجاز

الجميع وصيته بعد موته؛ فهل جازت على الكبار بقدر حصتهم، ولم تجز

على الصغار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم جازت على الكبار بإجازتهم على قدر حصصهم، ولم

تجز على الصغار؛ لعدم صحة إجازتهم، وكذا المجنون، كما هو صريح

الشروح.

(٨٢٢٩) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأخيه بعد موته بثلث ماله ولا وارث

له حين الوصية غيره، ثم ولد للموصي ابن، ومات عن ابنه وعن أخيه

المذكورين؛ فهل صحت وصيته للأخ أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت وصيته للأخ، ولو أوصى لأخيه وله ابن حين

الوصية، ثم مات الابن قبل موت أبيه الموصي، بطلت الوصية للأخ؛ لما

صرح في الشروح بأن العبرة بكونه وارثاً أو غير وارث وقت الموت لا وقت

الوصية؛ لأنها تملك مضاف لما بعد الموت على عكس إقرار المريض

= وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته.

للوارث، فلو أوصى لامرأة في مرضه، ثم نكحها بعد الوصية، ثم مات وهي في عصيته، فتبطل وصيته لها؛ لأنها وارثة وقت الموت لا وقت الوصية، ولو أقر لامرأة في مرضه، ثم نكحها، ثم مات، جاز إقراره؛ لأنها ليست وارثة وقت الإقرار.

(٨٢٣٠) - سُئِلَ: فيمن أوصى لابنه الكافر ثم أسلم، أو لابنه الرقيق ثم عتق؟ فهل بطلت وصيته له أم لا؟

أَجَابَ: نعم بطلت وصيته له، فقد صرح ملا خسرو وغيره بأنه إذا أسلم أو عتق بعد الوصية فتبطل الوصية، وكذا إذا وهب له ثم أسلم أو عتق، فتبطل الهبة؛ لأن المعبر فيهما حال الموت، وكذا إذا أقر له ثم أسلم أو عتق بعد الإقرار، ومات عنه وعن ورثة^(١) غيره، بطل إقراره له؛ لأن سبب الإرث وهو البنوة قائم وقت الإقرار، فيورث تهمة الإيثار، فصار باعتبار التهمة ملحقاً بالصايا، «درر» وغيره^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة بعد أربع ورقات في (باب إقرار المريض)، فراجع.

(٨٢٣١) - سُئِلَ: فيما إذا أوهب المقعد أو المفلوج أو الأشل، أو من فيه علة السل، وتسلم الموهوب له ما وهبه له، وطالت مدته سنة، ولم يخف موته منه؛ فهل تصح من كل ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم تصح من كل ماله، سواء كان لأجنبي أو لوارث، وإن لم تطل سنة، وخيف موته؛ فإن كانت لأجنبي، فتنفذ من ثلث ماله، وإن كانت

(١) في الأصل: «وعن ابن ورثة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣١).

لوارثه، فلا تصح من غير إجازة بقية الورثة.

فالحاصل: إن طالت مدته سنة، ولم يخف موته، فتصح تصرفاته جميعها للأجنبي وكلّ وارث، وإن لم تطل، فإن كانت للوارث، فلا تصح جميعها إلا بإجازة بقية الورثة، وإن كانت لأجنبي؛ فإن كانت بيعاً فيصح، ولا تنفذ محاباته إلا من ثلث ماله، كما ذكرناه في (باب بيع الفضولي)، وإن كانت هبة؛ فإن لم يسلمها له إلى أن مات بطلت، وإن تسلمها^(١) منه قبل الموت تنفذ من الثلث، كما ذكرناه في (الهبة)، وإن كان إقراراً للأجنبي فيصح، كما ذكرناه في (باب إقرار المريض).

في «الدرر» هذه أمراض مزمنة، فمن عرض له واحد منها، وتصرف بشيء من التبرعات، ثم مات قبل تمام السنة مشتملة على الفصول الأربعة، كان المرضُ مرضَ الموت، فتعتبر تصرفاته من الثلث، وإن مات بعد تمامها، لم يكن مرضَ موت، انتهى^(٢).

(٨٢٣٢) - حُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله لأجنبي؛ فهل صحت وإن

لم تجز الورثة أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت وإن لم تجز الورثة؛ لقوله ﷺ: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم؛ فضعوها حيث شئتم»^(٣).

(١) في الأصل: «تسلمه»، والصواب المثبت.

(٢) المرجع السابق (٢/٤٣٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٧٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر في «التلخيص =

(٨٢٣٣) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأجنبي بزيادة عن ثلث ماله، ولم تجز

الورثة بعد وفاته؛ فهل لا تجوز بالزيادة عن الثلث إلا بإجازتهم أم تجوز؟

أَجَابَ: نعم لا تجوز بالزيادة عنه إلا بإجازتهم بعد وفاته، ولا تعتبر إجازتهم حال حياته؛ لأنها قبل ثبوت الحق لهم، فإن أجازوا حال حياته، فلهم أن يردوا الزائد عن الثلث بعد وفاته.

(٨٢٣٤) - سُئِلَ: في الوصية من الصغير؛ فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز، فإن كان غير مميز، فلا تجوز ولو كانت في وجوه الخير، وإن كان مميزاً، فلا تصح إلا في تجهيزه وأمر دفنه، فتجوز استحساناً، وعليه يحمل إجازة عمر رضي الله تعالى عنه لوصية يافع، فإن أوصى المميز - يعني: المراهق - في غير التجهيز، وأمر دفنه، وأدرك بعده، فلا تصح أيضاً، كما لو أضافها إليه؛ بأن قال: إن أدركتُ فقد أوصيتُ بثلث مالي لفلان، لم تجز لقصور ولايته، فلا يملك تنجيز الوصية، ولا تعليقها، كما

= الحبير» (٣ / ٩١): إسناده ضعيف، ورواه الدارقطني في «سننه» (٤ / ١٥٠)، والطبراني «المعجم الكبير» (٢٠ / ٥٤)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢١٢): رواه الطبراني وفيه عقبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٢٨٩): «وكلها ضعيفة، ولكن قد يَقْوَى بعضها ببعض».

وقال ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٢٨٩): لم أجد في شيء من طرقه قوله: «فضعوها... إلى آخره».

في الطلاق.

ولا تصح الوصية من عبد ومكاتب إلا إذا أضافها إلى العتق، فتصح لزوال المانع، وهو حق المولى، والمكاتب لا تصح وصيته، وإن ترك وفاء، وقيل: عندهما تصح إذا ترك وفاء، «درر»^(١).

(٨٢٣٥) - سُئِلَ: فيمن أوصى لقاتله الصغير أو المجنون بثلث ماله؛ فهل تجوز من غير إجازة الورثة أم لا؟

أَجَابَ: نعم تجوز من غير إجازة الورثة؛ لأنهما ليسا أهلاً للعقوبة.

(٨٢٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات الموصي وليس له وارث سوى الموصى له القاتل؛ فهل تجوز الوصية له أم لا؟

أَجَابَ: نعم تجوز، كما هو صريح الشروح.

(٨٢٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوصت الزوجة لزوجها بنصف مالها، ثم ماتت عنه، وليس لها وارث عصبية ولا ذو رحم؛ فهل له أخذ كل التركة أم لا؟

أَجَابَ: نعم له أخذ كل التركة، وكذا إذا أوصى الزوج بثلاثة أرباع ماله، ثم مات عنها وليس له عصبية ولا ذو رحم، لها أخذ جميع التركة، كما هو صريح الشروح، وإنما قيدوا بالزوجين؛ لأن غيرهما لا يحتاج إلى وصية؛ لأنه يرث الكل برداً أو رحم.

(٨٢٣٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى بكل ماله لرجل، ثم مات ولم يترك وارثاً إلا امرأته، ولم تجز الوصية؛ فهل لها سدس جميع التركة، والباقي للموصى له أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٠).

أَجَابَ: نعم لهل سدس جميع التركة، والباقي للموصى له؛ لأنه استحق الثلث من غير إجازتها، فبقي الثلثان، فله ربع الثلثين وهو سدس الكل، ولو أوصت الزوجة بكل مالها لرجل، ثم ماتت عن زوجها، ولم تترك وارثاً غيره، ولم يجز وصيتها، فللزوجة ثلث جميع التركة، والباقي للموصى له؛ لأنه استحق الثلث من غير إجازة، فيبقى الثلثان، فللزوجة نصف الثلثين، وهو ثلث جميع التركة، كما في فتاوى «النوازل».

(٨٢٣٩) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى بجاريته لرجل غير وارث، وماتت عن ورثة، فخرجت من ثلث ماله أو أقل؛ فهل صحت الوصية، ويجب على الموصى له استبراؤها أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت الوصية، ويجب على الموصى له استبراؤها؛ لأنها تفيد ملكاً جديداً للموصى له، كما هو صريح الشروح والमतون.

(٨٢٤٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم تكن الورثة أغنياء ولا^(١) يستغنون بحصتهم من التركة؛ فهل ترك الوصية أولى أم لا؟

أَجَابَ: نعم ترك الوصية أولى؛ لأن تركها صدقة على القريب بقدر الوصية، فالقريب أولى؛ لقوله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٢)؛ أي: الفقير.

(٨٢٤١) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى بكل ماله لرجل عند عدم الوارث؛ فهل تصح أم لا؟

(١) في الأصل: «ولم»، والصواب المثبت.

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٥/٤١٦)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

أَجَابَ: نعم تصح «غرر»^(١).

(٨٢٤٢) - **سُئِلَ:** في الوصية بأقل من ثلث ماله عند غناء ورثته أو استغنائهم بحصتهم؛ فهل تندب أم لا؟

أَجَابَ: نعم تندب؛ لأنه تردد بين الصدقة على الأجنبي، والهبة للقريب، والأول أولى، ولولا غناهم واستغناؤهم بحصتهم فالترك أولى؛ لِمَا ذكرناه.

(٨٢٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان على الرجل حج أو زكاة، فأوصى بأن يحج عنه من ماله، أو أن تُؤدَّى منه الزكاة الواجبة عليه؛ فهل تصح الوصية بذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم تصح، وتجب الوصية عليه بذلك إذا كانا عليه، وكذا تجب الوصية بالكفارة وفدية الصيام والصلاة المفروضة.

(٨٢٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات الموصي وعليه دين، فهل تؤخر الوصية عن الدين أم لا؟

أَجَابَ: نعم تؤخر عن الدين، وتقديمها في الآية^(٢) للاهتمام، فلا تصح ممن أحاط دينه بماله؛ لأنه فرض، إلا أن يبرئه الغرماء، كما هو صريح الشروح.

(٨٢٤٥) - **سُئِلَ:** فيما أوصى الرجل لمملوكه بثلث ماله؛ فهل صحت وصيته، وتكون وصية بالعتق أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت بالإجماع، وتكون وصية بالعتق، فإن خرجت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٢٨).

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوْصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [نساء: ١٢].

قيمته من الثلث، عتق كله بغير سعاية، وإن خرج بعضه من الثلث، عتق البعض، وسعى في بقية قيمته، فإن فضل ثلث ماله عن قيمته، فعند الإمام يعتق ثلثه مجاناً، وعليه ثلثا قيمته، وله ثلث ماله من سائر التركة، فيتقاصن ويردان الفضل عند صاحبيه بعتق العبد، فإن فضل من الثلث شيء، كان الفضل للعبد، كما هو صريح «الدرر» وغيره^(١).

وفي «الخلاصة»: ولو أوصى لعبده بعين من أعيان ماله لا تصح، وقال الإمام النسفي: ولو أوصى له بشيء من الدراهم أو الدينارين المرسله؛ الأصح أنه لا يصح؛ كالوصية بالعين.

وفي «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: أو بدنانير أودراهم مرسله لا تصح في الأصح، كما لا تصح بعين من أعيان ماله^(٢).

(٨٢٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لمكاتبه أو لمدبره أو أم ولده؛

فهل صحت وصيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت، كما هو صريح المتون والشروح، وإذا أوصى لمكاتب وارثه لا تصح كما في «الدر المختار»^(٣)، وأما إذا أوصى لمكاتب غيره أو لمدبر غيره أو لأم ولد غيره فراجع.

(٨٢٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: أوصيت بحمل جاريتي هذه

أو دابتي هذه لفلان، وولد الحمل لأقل من سنة من وقت الوصية؛ فهل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٢٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٥٢).

(٣) المرجع السابق (٦/٦٥٣).

صحت هذه الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت، وكذا إذا أوصى للحمل بأن قال: أوصيت لحمل فلانة بكذا، وولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، وعليه المتون، قال في «الملتقى»: وتصح للحمل وبه إن كان بينها - أي: الوصية - وبين ولادته أقل^(١) من ستة أشهر^(٢)، فلو أوصى لما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح. ومدة الحمل للآدمي: ستة أشهر؛ أي: أقله، وللليل: أحد عشر سنة، وللإبل والخيل والحمار: سنة، وللبقرة: تسعة أشهر، وللشاة: خمسة أشهر، وللسنور: شهران، وللكلب: أربعون يوماً، وللطير: أحد وعشرون^(٣) يوماً، نقله في «الدر المختار» عن القهستاني^(٤).

وفيه: ولا تصح الهبة للحمل؛ لعدم قبضه، ولا ولاية لأحد عليه ليقبض عنه، «زيليقي» وغيره^(٥)، فلو صالح أبو الحمل عنه بما أوصى له، لم يجز؛ لأنه لا ولاية للأب على الجنين، «ولوالجية»^(٦).

قلت: وبه علم جواب حادثة الفتوى، وهي أنه ليس للوصي ولو مختاراً

(١) في الأصل: «لأقل»، والمثبت من المصدر، وهو الصواب.

(٢) انظر: «مجمع الأبحر» لشيخ زاده (٤/٤١٩).

(٣) في الأصل: «أحد عشر»، والمثبت من المصدر، وهو الصواب، وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٨/١٣٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٥٣).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/١٨٦).

(٦) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/١٦).

التصرفه فيما وَقَفَ الحمل، بل قالوا: الحمل لا يلي ولا يولى عليه، انتهى
«در المختار»^(١).

(٨٢٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بأتمته لفلان إلا حملها؛ فهل
صحت هذه الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت؛ لِمَا تقرر أن كل ما صح إفراده بالعقد صح استثنائه
منه، وما لا فلا، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى ذمي لمسلم؛ فهل تصح وصيته أم
لا؟

أَجَابَ: نعم تصح، وكذا تصح وصية المسلم لذمي لا لحربي في
داره، وأما المستأمن كالذمي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
فِي الدِّينِ﴾ الآية [المتحنة: ٨]، وأما الوصية لحربي وهو في دارهم باطلة؛ لأنها
بر وصلة، وقد نهينا عن بر مَنْ يقاتلنا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ
قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية [المتحنة: ٩]، وقد صرح في «التنوير» بأن وصية الحربي
المستأمن بكل ماله لمسلم أو ذمي تصح؛ أي: حيث لا وارث له في دارنا،
ولا عبرة بورثته في دار الحرب؛ لأنهم أموات في حقنا، ولو أوصى بنصف
ماله مثلاً، نفذ وردَّ باقيه لورثته لا إرثاً، بل لأنه لا مستحق له في دارنا، وكذا
لو أوصى لمستأمن مثله، «در المختار»^(٢).

(٨٢٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى معتقل اللسان بالإشارة، ولم تمتد

(١) انظر: «در المختار» للحصكفي (٦/٦٥٤).

(٢) المرجع السابق (٦/٦٩٧).

عقلته ستة أشهر؛ فهل تصح وصيته أم لا؟

أَجَاب: لا تصح وصيته إلا إذا امتدت عقلته، وقدّر الامتداد بستة أشهر، قال في «الدرر»: والفرق بينه وبين الأخرس: أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة، وذلك في الأخرس دون المعتقل، حتى لو امتدت عقلته وصارت له إشارة معهودة كان بمنزلة الأخرس، وقدّر الامتداد بستة أشهر.

وقيل: إن دامت عقلته للموت، يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس، قالوا: وعليه الفتوى، ذكره الزيلعي، انتهى^(١).

وقد ذكرنا مسألة الأخرس ومعتقل اللسان في (كتاب الطلاق)، فراجعه.

(٨٢٥١) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لغير وارثه بثلث ماله، ثم مات الموصي، فصالح الوارث الموصى له عن الثلث على السدس؛ فهل جاز ذلك أم لا؟

أَجَاب: نعم جاز ذلك، ذكره في أحكام «الأشباه»^(٢).

وفيه أيضاً: رجل أوصى لرجل بسكنى داره، فمات الموصي، وباع الوارث الدار، ورضي به الموصى له، جاز البيع، وبطل سكناه^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٠). وانظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٢١٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٧٥ - ٣٧٦).

وفيه: أن حق الموصى له غير متأكد يحتمل السقوط بالإسقاط^(١).
وقد صرح في المتون: أن الوصية إنما يصح قبولها بعد موته؛ لأن
أوان ثبوت حكمها بعد الموت، فيعتبر قبولها وردّها بعد موت الموصي
لا قبله، فيبطل قبولها وردّها قبل موت الموصي، فالقبول شرط للملك
لا لصحة^(٢) الوصية، فإنما تملك بالقبول إلا إذا مات الموصي، ثم الموصى
له قبل القبول والرد منه، فإنه يملكها بلا قبول، وتصير لورثته استحساناً، وكذا
لو أوصى لجنين يدخل في ملكه بلا قبول استحساناً؛ لعدم من يلي عنه ليقبل
عنه، كما هو صريح الشروح.

(٨٢٥٢) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بثلث ماله أو بأقل، ثم قال:

رجعت عمّا أوصيت به لفلان؛ فهل صح رجوعه عن وصيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح، فقد صرح في المتون بأنه يجوز للموصي الرجوع
عنها - أي: الوصية - بقول صريح، أو بإزالة ملكه عنه، كما إذا باع الموصي
ما أوصى به أو أوهبه، أو خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه، وكذا إذا بنى
في الدار الموصى بها، بخلاف تجسيصها وهدم بنائها، كما هو صريح المتون
والشروح.

(٨٢٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا جحد الرجل الوصية؛ فهل يكون جحوده

رجوعاً أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون رجوعاً، كما في «الدرر» و«التنوير» و«الكتز» و«الوقاية»

(١) المرجع السابق (ص: ٣٧٦).

(٢) في الأصل: «للصحة»، والصواب المثبت.

وفي «المجمع»، وبه يفتى^(١).

(٨٢٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الموصي: كل وصية أوصيت بها فحرام،

أو: أخَرْتها؛ فهل يكون ذلك رجوعاً منه أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ذلك رجوعاً منه، بخلاف ما لو قال: كل وصية

أوصيت بها تركتها^(٢)، أو: فهي باطلة، فيكون ذلك رجوعاً، وكذا إذا قال:

الذي أوصيت به لزيد فهو لعمر، فهو رجوع عنها، ولو كان عمرو ميتاً

وقتها، فالوصية الأولى التي لزيد باقية بحالها لبطلان الثانية، ولو كان عمرو

حياً وقتها، ثم مات قبل الموصي، بطلت الأولى بالرجوع والثانية بالموت،

كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: أوصيت بعبدي هذا لزيد، ثم

قال: أوصيت به لعمر؛ فهل لا يكون رجوعاً، ويكون العبد مشتركاً بينهما؟

أَجَابَ: نعم لا يكون رجوعاً، ويكون العبد مشتركاً بينهما، «درر»^(٣)،

بخلاف ما إذا قال: الذي أوصيت به لزيد فهو لعمر، فهو رجوع عنها كما

تقدم.

(٨٢٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بوصايا بعضها فرض وبعضها

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣١)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٦/ ٦٥٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/ ٤٢٣).

(٢) في الأصل: «فتركها»، والصواب المثبت. انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٢/ ٤٣١).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣١).

نفل وضاق الثلث؛ فهل يقدم الفرض أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقدم الفرض، سواء قدمه الموصي على النفل أو أخره عنه، وإن تساوت قوة قَدَم ما قَدَّمه الموصي في الذِّكر، ولو نص على تقديم ما بدأ به، لَزَمْنَا تَقْدِيمُهُ، «درر» وغيره^(١).

وقال الزيلعي: كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة؛ لوجوبها بالكتاب دون الفطرة، والفطرة مقدمة على الأضحية؛ لوجوبها إجماعاً دون الأضحية^(٢).

وفي «القهستاني» عن «الظهيرية» عن الإمام الطواويسي: يبدأ بكفارة قتل، ثم يمين، ثم ظهار، ثم إبطار، ثم النذر، ثم الفطرة، ثم الأضحية، وقدم العُشر على الخراج.

وفي «البرجندي»: مذهب أبي حنيفة آخرًا: أن حج النفل أفضل من الصدقة، نقله في «الدر المختار»^(٣).

(٨٢٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بحجة الإسلام، وعيّن لذلك مبلغاً، وهو يكفي لنفقته لمن يحج عنه راكباً من بلده؛ فهل يحج عنه راكباً من بلده أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحج عنه راكباً من بلده، فإن لم تكفِ الوصية لمن يحج عنه من بلده، فيحج عنه من حيث يكفي استحساناً، فلو لم تبلغ من بلده،

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٩٨ - ١٩٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٦٢).

وقال رجل: أنا أحج عنه بهذا المال ماشياً، لا يجزيه، كما في «القهستاني» عن «التمة»، وإن مات حاج في طريقه، وأوصى بأن يحج عنه، فإن كان ما أوصى به يكفي للنفقة من بلده، فيحج عنه من بلده ركباً عنده، وإن لم تكف من بلده، فيحج عنه من حيث يكفي، وقالوا: من حيث مات استحساناً، «هداية» و«مجتبى» و«ملتقى»^(١)، وأما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالإجماع، ذكره الزيلعي^(٢).

(٨٢٥٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى بأن يُشترى عبد بألف ويُعتق عنه، ثم مات، فزادت الألف عن ثلث ماله، ولم تُجز الورثة؛ فهل بطلت، أم يُشترى بالثلث؟

أَجَابَ: نعم بطلت، وكذا إذا أوصى بأن يُشترى بكل ماله عبد ويُعتق عنه، ولم تُجز الورثة، بطلت الوصية، «تنوير»، وقالوا: يُشترى عبد بكل الثلث في المسألتين، نقله في «الدر المختار» عن «المجمع»^(٣).

(٨٢٥٩) - سُئِلَ: في رجل أوصى في مرضه بوصية مستجمعة لشرائط صحتها الشرعية، ثم برىء من مرضه ذلك، وعاش سنين، ثم مرض ومات؛ فهل تبقى هذه الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم تبقى، وأما إذا قال: إن مت من مرضي هذا، فقد أوصيت بكذا، ثم برىء منه وعاش مدة، ثم مرض ومات، فلا تبقى الوصية، ذكره

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٤٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٣/ ٤٤١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ١٩٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٦٣).

في «التنوير»^(١).

(٨٢٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بوصية ثم جن؛ فهل بطلت وصيته؟

أَجَابَ: إن أطبق جنونه حتى بلغ ستة أشهر، بطلت وصيته، وإلا لا، «تنوير»^(٢).

(٨٢٦١) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بأن يعار بيته من فلان؛ فهل هذه الوصية باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم هذه الوصية باطلة، وكذا إذا أوصى بأن يُسقى عنه الماء شهراً في الموسم أو في سبيل الله، فهي باطلة، كما لو أوصى بهذا التبن لدواب فلان، فهي باطلة، ولو قال: يعلف به دواب فلان، جاز، وكذا لو أوصى بأن يُنفق على فرس فلان كل شهر كذا، وتبطل بيعها، «در المختار»^(٣).

(٨٢٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بسكنى داره لآخر ولا مال له سواها؛ فهل جازت هذه الوصية وله سكنها ما دام حيّاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم جازت، وله سكنها ما دام حيّاً، وليس للوارث بيع ثلثها، وقال أبو يوسف: له ذلك، وله أن يقاسم الورثة أيضاً، ويفرز الثلث للوصية، نقله في «الدر المختار» عن «الخانية»^(٤).

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٦/٦٦٣ - ٦٦٤).

(٤) المرجع السابق (٦/٦٦٤). وانظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٥٠٠).

واللحاصل في هذه المسألة: إن خرجت رقبة الدار من الثلث، سلمت للموصى له، فينتفع بسكنائها، وإن لم تخرج من الثلث، تقسم الدار ثلاثاً، وليس للورثة بيع ما في أيديهم من ثلثها على الظاهر؛ لثبوت حقه في سكنى الدار كلها بظهور مالٍ آخر، وبخراب ما بيده، فحيث يزاحمهم في باقيها، والبيع ينافيه، فمنعوا عنه، وعن أبي يوسف: لهم ذلك.

(٨٢٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بحنطة في سنبها لرجل وبالتبن لآخر؛ فهل جازت الوصية لهما أم لا؟

أَجَابَ: نعم جازت لهما، وعليهما أن يدرساها، «در المختار»^(١).

(٨٢٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لبيت المقدس؛ فهل صحت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت، ويصرف في عمارته وفي سراجيه ونحوه، «تنوير»^(٢)، وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه، وأن يُشترى بذلك النفط والزيت للقناديل في رمضان، «خانية»^(٣).

وفي «المجتبى»: أوصى بثلث ماله للكعبة؛ جاز، ويصرف لفقراء الكعبة لا غير، وكذا للمسجد والقدس، وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز صرفه لغيرهم.

وفي «الخانية»: أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه؛ جاز، ويكون

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٦٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣ / ٤٩٨).

كسبه لولرث الموصي، نقله في «الدر المختار»^(١).

(٨٢٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لأعمال البر؛ فهل

صح أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح، ولا يصرف لبناء السجن؛ لأن إصلاحه على

السلطان، «در المختار»^(٢).

(٨٢٦٦) - سُئِلَ: فيمن أوصى بأن يضرب على قبره قبة، فهل هذه

الوصية باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم باطلة، وكذا إذا أوصى بأن يُصَلِّيَ عليه فلان، أو يُحْمَل

بعد موته إلى بلد آخر، أو يكفَّن في ثوب كذا، فالوصية باطلة، وأما إذا أوصى

أن يطين قبره، أو أن لا^(٣) يقرأ عند قبره بشيء معين، فقد صرح في «الخانية»

و«السراجية» بطلانها^(٤)، وينبغي أن يكون هذا القول مبنياً على القول بکراهة

التطين، وبکراهة القراءة على القبور، وبعدم جواز الإجارة على الطاعات؛

لأنها حينئذ وصية بالمكروه.

وأما على القول بعدم كراهة تطين القبور في المختار، وبعدم كراهة

القراءة على القبور، وبجواز الإجارة على الطاعات، على ما هو المفتى به

من جوازهما، فينبغي جوازها مطلقاً، وتمامه في حواشي «الأشباه» من

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٦٥). وانظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٩٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٦٥).

(٣) في الأصل: «أو لم»، والمثبت أنسب بالسياق.

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» (٣/٤٩٥).

الوقف^(١)» وراجع ما ذكرناه في (الوقف).

وحرّر في «تنوير البصائر» أنه يتعين المكان الذي عينه الواقف لقراءة القرآن أو للتدريس، فلو لم يباشر فيه لم يستحق المشروط له؛ لما في «شرح المنظومة» من أنه يجب اتباع شرط الواقف، والمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من إحياء تلك البقعة، وتحقيقه في «الدرة السنية في مسألة استحقاق الجامكية»، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

وذكرنا في (كتاب الوقف): بأنه إذا تعذر التدريس في المدرسة المشروط فيها التدريس، ودرّس في غيرها، تُصرف العلوقة له.

(٨٢٦٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل لمديونه: إذا متُّ فأنت بريء من ديني عليك؟ فهل صحت وصيته أم لا؟
أَجَابَ: نعم صحت، وإن قال: إن متُّ؛ لا يبرأ؛ للمخاطرة، «در المختار»^(٣).

(٨٢٦٨) - سُئِلَ: في الوصية؛ فهل هي في يد الموصي ويد ورثته كالوديعة أم لا؟

أَجَابَ: نعم هي في يدهم كالوديعة، «در المختار» ناقلاً عن «السراج»^(٤).

* * *

(١) انظر: «غمز عيون البصائر» للحموي (٢/ ٢٢٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩١).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٦٦٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

باب

الوصية بثلث ماله

(٨٢٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بثلث

ماله؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أجازت الورثة، فلهما الثلثان، لكل واحد الثلث، وإن لم

تجز الورثة، فالثلث بينهما نصفين اتفاقاً، كما في «الدرر» و«الدر المختار»^(١).

(٨٢٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بثلث ماله ولعمرو

بجميع ماله، ولم تجز الورثة؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: تنفذ من الثلث، فهو بينهما نصفان عند الإمام أبي حنيفة رحمه

الله تعالى؛ لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز الورثة، تقع باطلة، فيجعل

كأنه أوصى لكل منهما بالثلث فينصف، وعندهما: الثلث يربّع، فيجعل أربعة

أسهم، ثلاثة للموصى له بالكل، وواحد للموصى له بالثلث، فمخرج الثلث

ثلاثة، فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت أربعة، وهذا التقسيم مبني على

أصل مذكور في الشروح، والأول هو الصحيح، كما في «المضمرات».

(٨٢٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بسدس

ماله، ولم تجز الورثة؛ فهل يكون الثلث بينهما أثلاثاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون الثلث بينهما أثلاثاً اتفاقاً، فيقسم الثلث على قدر

حقيهما، فيجعل السدس سهماً؛ لأنه الأقل، ويجعل الثلث سهمين، فصارت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٢)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٦/ ٦٦٧).

ثلاثة أسهم، لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثلث سهمان، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بنصفه، ولم تجز الورثة؛ فهل يكون الثلث بينهما نصفين أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون الثلث بينهما نصفين عند الإمام، كما في «الدرر»^(١)، وكذا لو أوصى لأحدهما بثلثه، وللآخر بثلثيه، فينصف الثلث بينهما عند الإمام، كما في «الملتقى»^(٢)، وعندهما: يثلث؛ أي: يجعل ثلاثة أسهم؛ سهم منه لصاحب الثلث، وسهمان منه لصاحب الثلثين.

والحاصل: أنه إن أوصى بأكثر من الثلث، ولم تجز الورثة، فهي باطلة في الأكثر عند الإمام؛ لكونها وصية بما لا يستحق، فلا تكون مشروعة، فيجعل كأنه أوصى لكل بالثلث فينصف، وجائزة عندهما؛ لأنه قصد تفضيل أحدهما على الآخر، فيضرب الموصى له بأكثر من الثلث عندهما لا عنده، والصحيح قول الإمام - كما في «المضمرات» وغيرها - إلا في ثلاث مسائل، فإنه يضرب في الثلث بالأكثر عنده أيضاً:

الأولى: في المحاباة؛ بأن يكون لرجل عبدان: قيمة أحدهما ثلاثون، والآخر ستون، ولا مال له سواهما، فأوصى أن يباع الأول لزيد بعشرة، والآخر من عمرو بعشرين؛ فالوصية في حق زيد بعشرين، وفي حق عمرو بأربعين، فالوصية حينئذ بأكثر من الثلث، فتنفذ من الثلث، وهو ثلاثون،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٣٣).

(٢) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٢٥).

فيقسم بينهما أثلاثاً، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له، وهي ثلث الثلث، ويباع الثاني من عمرو بأربعين والعشرون وصية له، وهي ثلث الثلث، فأخذ كل منهما من الثلث بقدر وصيته.

الثانية: في السعاية؛ كما لو أعتق عبيد في مرضه: أحدهما يساوي ثلاثين، والآخر يساوي ستين، ولا مال له غيرهما، ولم تجز الورثة؛ فالوصية للأول بثلث المال، وللثاني بثلثي المال، فالوصية حينئذ بأكثر من الثلث، فتتخذ من الثلث، وهو ثلاثون، فسهم الوصية بينهما أثلاثاً، واحد للأول، واثنان للثاني، فيقسم الثلث - وهو ثلاثون - في هذه الصورة بينهما أثلاثاً، فيأخذ كل منهما من الثلث بقدر وصيته، فيعتق من الأول ثلثه، وهو عشرة، فيسعى للورثة بعشرين ليعتق كله، ويعتق من الثاني ثلثه، وهو عشرون، والعشرون ثلثا الثلث، فيسعى للورثة بباقي ثمنه، وهو أربعون ليعتق كله، وقس على ذلك.

الثالثة: في الوصية في الدراهم المرسلة؛ أي: المطلقة الغير المقيدة بأنها ثلث أو نصف أو نحوهما؛ كما لو أوصى لزيد بثلاثين درهماً، ولعمرو بستين، ولا مال له سوى التسعين، ولم تجز الورثة، فيضرب كل بقدر وصيته، فسهم الوصية ثلاثة، فالواحد من الثلاثة ثلث، فيضرب للأول الثلث في ثلث المال، والثلث في الثلث يكون ثلث الثلث، وهو عشرة من ضرب واحد في عشرة، والاثنان من الثلاثة ثلثان، فيضرب للثاني الثلثان - وهو اثنان - في ثلث المال، وهو عشرة، فيخرج له عشرون، وهو ثلثا الثلث، فضرب الثلثان في الثلث يكون الخارج ثلثي الثلث، وهو العشرون، فهو معنى الضرب.

وإنما فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين هذه الصور الثلاثة وغيرها؛ لأن الوصية إذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحاً؛ كالنصف والثلثين وغيرهما، فالشرع أبطل الوصية في الزائد، فيكون ذكره لغواً، فلا يعتبر في حق الضرب، بخلاف ما إذا لم تكن مقدرة، كما في الصور الثلاثة؛ فإنه ليس في العبارة ما يكون مبطلاً للوصية؛ كما إذا أوصى بخمسين، واتفق أن ماله مئة، فإن الوصية غير باطلة بالكلية؛ لإمكان أن يظهر له مال فوق المئة، وإذا لم تكن باطلة بالكلية، تكون معتبرة في حق الضرب، وهذا فرق دقيق، ذكره في «المنح».

(٨٢٧٣) - سُئِلَ: فيمن أوصى لغير وارثه بمثل نصيب ابنه، ثم مات عن ابن وترك تركة؛ فهل صحت وصيته أم لا؟

أَجَابَ: إن أجاز الابن فله النصف، وإن لم يجزها صحت في الثلث، وإن مات عن ابنين فله الثلث، وإن مات عن ثلاث بنين فله الربع، كما هو صريح المتون والشروح، وفي «الدر المختار» و«الدر المنتقى»: وتصح بمثل نصيب ابنه أو بنته، له ابن أو لا، انتهى^(١).

وفي «الدر المختار»: والأصل أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة، يزداد مثله على سهام الورثة، «مجتبى»^(٢).

(٨٢٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بمثل نصيب بنته، ثم مات عن بنت واحدة؛ فهل تصح هذه الوصية أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/ ٦٦٩)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ٤٢٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٧٠).

أَجَابَ: إن أجازت كان له النصف؛ لأنه مثل نصيب البنت، وإن لم تجز صحت من الثلث، ولو كان له بنتان كان له الثلث، لأن للبنتين ثلثي المال، لكل واحدة ثلثه، فمثل نصيب أحدهما الثلث.

(٨٢٧٥) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لأجنبي بنصيب ابنه؛ فهل صحت وصيته أم لا؟

أَجَابَ: إن كان له ابن موجود لم تصح، وإن لم يكن له ابن صحت، كما في «العناية» و«الجوهرة»^(١).

(٨٢٧٦) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لغير وارثه بنصيب ابن لو كان، ثم مات، وليس له ابن؛ فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أجازت الورثة فيعطى نصف المال، وإن لم تجز فله الثلث، ولو قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب الابن لو كان، وليس له ابن، فيعطى ثلث المال؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب ابن معدوم، فلا بد أن يقدر نصيب ذلك الابن سهم، ومثله سهم أيضاً، فقد أوصى له بسهم من ثلاثة، بخلاف الأولى؛ فإنه هناك أوصى بنصيب ابن لو كان، ولم يقل: بمثل نصيب ابن لو كان، كذا في «السراج الوهاج»، «منح».

(٨٢٧٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوصى الرجل لزوجته بجميع ماله، ثم مات عنها، وليس له عصابة ولا ذو رحم؛ فهل يكون جميع ماله لها أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون جميع ماله لها، ولا يمنع بيت المال؛ لعدم إرثه

(١) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (١٠ / ٤٤٢)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ٢٩٤).

الآن، وكذا إذا أوصت بكل مالها له، وليس له ذو فرض ولا عصبه ولا ذو رحم، نفذت وصيتها له، صرح به صاحب «الجوهرة»^(١)، وجميع كتب الفرائض ناطقةً بذلك.

(٨٢٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل في مرضه بسهم من ماله،

أو جزء من ماله؛ فهل يكون البيان فيه إلى الورثة أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون البيان فيه إلى الورثة، هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف أن السهم كالجزء، وأما أصل الرواية فبخلافه، وهو المذكور في «الوقاية»، كما في «الدرر»^(٢)، وفي «المنتقى»: وإن أوصى بسهم، فالسدس عنده، وعندهما مثل نصيب أحدهم، إلا أن يزيد على الثلث، ولا إجازة، قالوا: هذا في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء، انتهى^(٣).

(٨٢٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل في مرضه لزيد بسدس ماله،

ثم أوصى له بثلثه، أو قدّم الوصية بالثلث على الوصية بالسدس، وأجازت الورثة؛ فهل يستحق الثلث أم النصف؟

أَجَابَ: يستحق الثلث وإن أجازوا؛ لدخول السدس في الثلث، مقدّمًا كان أو مؤخرًا أخذًا بالمتيقن، ولم يجب له النصف مع الإجازة؛ لأن النصف ليس بمدلول اللفظ؛ فإن الثلث والسدس في كلامه شائع، وضم الشائع إلى الشائع لا يفيد ازدياداً في المقدار، بل يتعين الأكثر مقدّمًا كان أو مؤخرًا، فلو

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ٢٨٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٤).

(٣) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/ ٤٢٧).

كان النصف مدلول اللفظ؛ لوجب النصف عند الإجازة، كما حققه ملا خسرو في «درره»^(١)، وبه اندفع سؤال صدر الشريعة، وإشكال ابن الكمال.

(٨٢٨٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا قال الرجل في مرضه: سدس مالي لزيد، ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر: سدس مالي له؛ فهل له سدس واحد أم لا؟

أَجَابَ: نعم له سدس واحد؛ لأن المعرفة أعيدت معرفة، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بثلث دراهمه لزيد أو ثلث غنمه، فهلك ثلثا كل منهما وبقي الثلث، وهو يخرج من ثلثي باقي جميع أصناف التركة، فهل للموصى له أخذ جميع الثلث الباقي من الدراهم أو الغنم أم ثلثه؟

أَجَابَ: له أخذ جميع الثلث الباقي من ذلك، وعليه المتون والشروح، خلافاً لزرر فعنده له ثلث ما بقي من ذلك، ومثله كل متحد الجنس؛ ككميل وموزون، وثياب متحدة غير مختلفة.

وضابطه: كل ما يقسم جبراً إذا أوصى بثلثه، وهلك ثلثاه، وبقي الثلث، وخرج هذا الثلث الباقي من ثلث باقي جميع المال، فللموصى له أخذ جميع الثلث الباقي من ذلك، وأما إذا أوصى بثلث ثيابه المتفاوتة أو عبيده، وهلك الثلثان منها، وبقي الثلث، فله أخذ ثلث هذا الثلث الباقي منها لا جميعه، وإن خرج الباقي من ثلث كل ماله، فليس [له] أخذ جميعه، ومثله كل مختلف

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٤).

الجنس - وهو ما لا يقسم جبراً - إذا أوصى بثلثه، وهلك الثلثان، وبقي الثلث، فله أخذ ثلث هذا الثلث الباقي، وليس له أخذ جميعه، وإن خرج من ثلث جميع ماله، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٨٢) - سُئِلَ: فيمن أوصى لزيد بألف، ثم مات الموصي عن نقد ودين له من جنس الألف؛ فهل للموصى له أخذ الألف من عين النقد أم من العين والدين؟

أَجَابَ: إن خرجت الألف من ثلث النقد الموجود أخذ الألف منها، وإن لم تخرج من ثلث النقد، فله أخذ ثلث النقد يُدفع له، وكلما استوفي شيء من الدين دفع إليه ثلثه، حتى يستوفي الألف الموصى له بها، كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وعمرو، والحال أن عمراً^(١) ميت؛ فهل لزيد أخذ كل الثلث أم نصفه؟

أَجَابَ: له أخذ كل الثلث، سواء علم موت عمرو أو لا؛ لأن الميت ليس أهلاً للوصية، فلا يزاحم الحي الذي هو أهلها، وعليه المتون والشروح، ونقل ملا خسرو في «درره» عن أبي يوسف: إذا لم يعلم الموصي موته، فله نصف الثلث، وإذا علم موته فلزيد كل الثلث^(٢).

وأما إذا قال: أوصيت بثلث مالي بين زيد وعمرو، وكان أحدهما ميتاً، فنصف الثلث للحي؛ لأن كلمة (بين) توجب التنصيف، صرح به في

(١) في الأصل: «عمرو»، والمثبت الصواب.

(٢) المرجع السابق (٢/٤٣٥).

«الملتقى» و«الدرر» و«التنوير»^(١)، وفي شرحه «الدر المختار»: حتى لو قال: ثلثه بين زيد، وسكت، فله نصفه أيضاً^(٢).

(٨٢٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: ثلث مالي لفلان وفلان، ثم مات أحدهما قبل الموصي؛ فهل للحي نصف الثلث أم كله؟

أَجَابَ: له نصفه، ولا يدفع له كله لثبوت الشركة؛ لأن المزاحم خرج بعد الإيجاب، فتخرج حصته، بخلاف ما إذا خرج المزاحم من الأصل، كما إذا كان أحدهما ميتاً حين الوصية، فإن الحي يخرج في جميع الثلث، كما ذكرناه، وصرح بهذه المسألة في «الدر المختار»، ومثّل لها في «التنوير» بغير ما ذكر^(٣)، فراجعه.

(٨٢٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: ثلث مالي لزيد وفلان بن عبدالله إن مت وهو فقير، فمات الموصي وفلان غني؛ فهل لزيد نصف الثلث أم كله؟

أَجَابَ: لزيد نصف الثلث، «تنوير»، وكذا لو مات أحدهما قبل موت الموصي «در المختار»، وذلك لما ذكرناه عن «التنوير»: من أنه إذا خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب، يخرج بخصته، ولا يثبت للآخر كل الثلث؛ لثبوت الشركة^(٤)، وهذا صريح باعتبار حالة الإيجاب، وليس العبرة لحال

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٢٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٣).

(٣) المرجع السابق (٦ / ٦٧٢).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقت موت الموصي .

وفي «التنوير»: وأصله المعوّل عليه: أن متى دخل في الوصية، ثم خرج لفقد شرط، لا يوجب الزيادة في حق الآخر، ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الأهلية، كان الكلّ للآخر، وقيل: العبرة لوقت موت الموصي^(١).

وإليه يشير كلام «الدرر» حيث قال: أوصى له - أي: لزيد - ولعقبه، كان الثلث لزيد؛ لأنّ العقب ما يعقبه بعد موته، فيكون معدوماً في الحال، أو لزيد ولولد بكر، فمات ولده قبل موت الموصي، أو لزيد ولفقراء ولده، أو لمن افتقر من ولده، وفات الشرط عند موت الموصي، فالثلث كله لزيد في هذه الصور كلها؛ لأنّ المعدوم أو الميت لا يستحق شيئاً، فلا تثبت المزاحمة لزيد، فكان كمن أوصى لزيد وجدار، انتهى^(٢).

وقيل: فيه روايتان.

ولا يخفى أن ما في «التنوير» هو مختار الفتوى.

(٨٢٨٦) - سُئِلَ: في رجل أوصى لزيد بثلث ماله، ولا مال وقت

الوصية، ثم مات عن مال اكتسبه بعد الإيصاء؛ فهل لزيد ثلثه أم لا؟

أَجَابَ: نعم له ثلثه؛ لأنّ الوصية إيجاب بعد الموت، فيشترط وجود

المال عند الموت، سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها، إذا لم يكن الموصى

به عيناً أو نوعاً معيناً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) المرجع السابق (٦ / ٦٧٣).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣٥).

(٨٢٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بثلث غنمه وله غنم وقت الوصية، فهل بطلت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم بطلت لتعلقها بالعين، فتبطل بفواتها، حتى لو اكتسب غنماً غيرها بعد موت الموجودة حين الوصية، لا يتعلق حق الموصى له بشيء منها، كما هو صريح «المنح» و«الدر المختار»^(١).

(٨٢٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بثلث غنمه، وليس له غنم حين الوصية، فاستفاد غنماً بعدها؛ فهل صحت وصيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم صحت في الصحيح، كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى»^(٢).

(٨٢٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بشاة من ماله، وليس له غنم؛ فهل يعطى قيمة الشاة أم لا؟

أَجَابَ: نعم يعطى قيمة الشاة من ماله؛ لإضافتها إلى ماله، ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له، فالوصية باطلة؛ لأنها لما أضافها إلى غنمه، علمنا أن مراده عين الشاة، ولو أوصى بشاة، ولم يضيفها إلى ماله ولا إلى غنمه، فلا تصح الوصية.

وقيل: تصح، وله قيمتها، كما في «المنح» و«الدر المختار»^(٣)، وكذا الحكم في كل نوع من أنواع المال؛ كالبقرة والثوب ونحوهما، ذكره الزيلعي

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه، وانظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٣٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٤).

في «شرح الكنز»^(١).

(٨٢٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لأمهات أو أولاده،

وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاث؛ فكيف يقسم الثلث؟

أَجَابَ: يقسم الثلث عندهما من خمسة أسهم، لهن ثلاثة أسهم، لكل واحدة سهم، وسهم للفقراء، وسهم للمساكين، كما هو صريح «التنوير» و«الملتقى»^(٢).

(٨٢٩١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وللمساكين؛

فكيف يقسم بينهم؟

أَجَابَ: يقسم بينهم مناصفةً عندهما، لزيد نصفه، وللمساكين نصفه، ولو أوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين، قَسَمَ أثلاثاً عند الإمام، وأنصافاً عند أبي يوسف، وأخماساً عند محمد، «در المختار» ناقلاً عن «الاختيار»^(٣).

(٨٢٩٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين، ولم

يشر إليهم؛ فهل للورثة صرفه إلى مسكين واحد أم لا؟

أَجَابَ: نعم لهم صرفه إلى مسكين واحد عنده، وعندهما لا يصرف لأقل من اثنين، ولو أشار إلى جماعة منهم؛ بأن قال: ثلث مالي لهذه

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ١٩١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٤)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٣٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٤). وانظر: «الاختيار» لابن مودود الموصلي (٥ / ٨٣).

المساكين، فلم يجز صرفه لواحد اتفاقاً «در المختار»^(١).

(٨٢٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بمئة، ولعمرو بمئة

أخرى، ثم قال لبكر: أشركتك معهما، فهل لبكر ثلث كل مئة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم له ثلث كل مئة؛ لتساوي نصيبهما، فأمكنك المساواة،

فيأخذ من كل واحد منهما ثلث مئة، فيصير لكل واحد منهم ثلث المئة؛

كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بأربع مئة، ولعمرو

بمئتين، فقال لبكر: أشركتك معهما، فهل لبكر نصف ما لكل واحد منهما،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له نصف ما لكل واحد منهما، فيأخذ مئتين من الأربع

مئة التي أوصى بها لزيد، ويأخذ مئة من المئتين التي أوصى بها لعمرو؛

لعدم إمكان المساواة بين الكل هنا؛ لتفاوت المالين، فحملوه على مساواة

الثالث مع كل منهما بما سماه له، فيأخذ النصف من مسمى كل منهما، وكذا

[لو] أوصى لزيد بمئة، ولعمرو بخمسين، ثم قال لبكر: أشركتك معهما،

فلبكر نصف ما لكل واحد منهما؛ لتفاوت نصيبهما، فلم يمكن التساوي

بين الكل، فساوى بكر كلاً منهما؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٢٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لزيد بثلاث ماله، ثم قال:

أشركتك معه، أو أدخلتك معه، فهل يكون الثلث بينهما؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٧٥).

أَجَابَ: نعم يكون الثلث بينهما؛ لما ذكرناه، صرح به في «التنوير»^(١).
 (٨٢٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المريض لورثته: لفلان علي دين،
 فصدقوه، فهل عليهم أن يصدقوه إلى الثلث أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب عليهم أن يصدقوه إلى الثلث؛ استحساناً،
 ولا يلزمهم أن يصدقوه في أكثر من الثلث؛ كما هو صريح المتون والشروح.
 (٨٢٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المريض في مرضه لورثته: لفلان علي
 دين، فصدقوه، ثم أوصى بثلث ماله لزيد، ومات من غير رجوع، وترك
 تركة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يعزل ثلث ماله للوصية، والثلثان للورثة؛ لأن الوصية حق
 معلوم في الثلث، والميراث معلوم في الثلثين، وهذا ليس بدين معلوم
 ولا وصية معلومة، فلا يزاحمُ المعلومَ، فيقدّم عزلُ المعلوم، ثم بعد هذا
 الإفراز والعزل يصح إقرار كل واحد فيما في يده من غير منازعة، فيقال
 لصاحب الوصية: صدقه فيما شئت، ويقال للورثة: صدقوه فيما شئتم، فإذا
 أقر كل فريق بشيء، ظهر أن في التركة ديناً شائعاً في النصيبين، فيؤخذ من
 صاحب الوصية ثلث ما أقر به، فيدفع لصاحب الدين، وما بقي من ثلثه،
 فلصاحب الوصية لا يشاركه فيه صاحب الدين، ويؤخذ من الورثة ثلثا ما أقروا
 به، يدفع لصاحب الدين، والباقي من ثلثهم فلهم لا يشاركهم فيه صاحب
 الدين، فنفذ إقرار كل فريق في قدر حقه، فإن ادعى المقرُّ له زيادة على
 ذلك، فعلى كل فريق منهما اليمين على العلم؛ كما هو صريح المتون

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

والشروخ المعتبرة.

قال في «الدر المختار»: قلت: بقي لو كانت الوصايا دون الثلث، فهل يعزل الثلث كله أم بقدر الوصايا، لم أره، انتهى^(١).

(٨٢٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال المريض لورثته: كل من ادعى شيئاً عليّ فأعطوه، فهل يصح ذلك أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح ذلك؛ لأنه خلاف الشرع، إلا أن يقول: إن رأى الوصي أن يعطيه، فيجوز من الثلث، ويصير وصية، ولو قال: ما ادعى فلان من مال، فهو صادق، فإن سبق منه دعوى في شيء معلوم، فهو له، وإلا لا، ذكره في «الدر المختار» عن «المجتبي»^(٢).

(٨٢٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بعين لأجنبي ولوارثه، فهل للأجنبي نصف الوصية، ولا شيء للوارث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للأجنبي نصف الوصية، ولا شيء للوارث؛ لبطلانها له، وكذا لو أوصى بعين لقاتله ولأجنبي، فللأجنبي نصف الوصية، ولا شيء لقاتله؛ لبطلانها له، بخلاف ما لو أوصى لحي وميت؛ حيث تكون جميعها للحي كما ذكرناه، وبخلاف ما لو أقر بعين أو دين لوارث ولأجنبي، فلا تصح في حق الأجنبي؛ كما ذكرناه في «كتاب الإقرار»، وهو صريح المتون والشروح.

(٨٣٠٠) - سُئِلَ: في رجل له ثلاثة أثواب، جيد ووسط ورديء،

(١) المرجع السابق (٦/٦٧٦).

(٢) المرجع السابق (٦/٦٧٥).

فأوصى بكل واحد لرجل، ولم يعلم لأي هو، فقالت الورثة لكل من الثلاثة: هلك حقك، أو حق أحدكم، ولا ندري من هو، فلا ندفع لكم شيئاً، فهل بطلت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت؛ لجهالة المستحقين، فإن سلّم الورثة ما بقي من الثوبين، زال المانع، وعادت صحيحة، فيكون لصاحب الجيد ثلثا الأجود، ولصاحب الأدون ثلثا الأدون، ولصاحب الأوسط ثلث الجيد، وثلث الأدون، فإذا علمت هذا، تعلم ما لكل من الثوب الهالك إن جيداً أو وسطاً أو أدون، وقد صرح في هذه المسألة في «الهداية»، و«التنوير»، و«الملتقى»، و«الدرر»^(١).

(١٣٠١) - **سُئِلَ:** في دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأوصى أحدهما ببيت معين في الدار لرجل، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: تقسم الدار، فإن وقع البيت في نصيب الموصي، فيكون جميعه للموصى له عندهما، وعند محمد له نصف البيت، وإن وقع في نصيب الآخر، فللموصى له قدر ذرعه عندهما، وعند محمد له قدر نصف ذرعه؛ لأنه أوصى بملكه وملك غيره، فينفذ في ملكه، ويتوقف الباقي على إجازة صاحبه.

ومثله الإقرار في بيت معين من دار مشتركة بين المقر وغيره، فتقسم

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٧٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/ ٤٣٢ - ٤٣٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٧).

الدار، فإن وقع البيت في ملك المُقَرِّ، فيكون جميعه للمُقَرِّ له عندهما، وعند محمد له نصف البيت، وإن وقع في نصيب الآخر، فللمُقَرِّ له قدر ذرعه عندهما، وعند محمد له قدر نصف ذرعه.

وقيل: لا خلاف لمحمد في الإقرار؛ أي: هو موافق لهما فيه، والمختار عدم الخلاف في الإقرار، والفرق له على هذه الرواية؛ أي: رواية عدم خلافه في الإقرار: أن الإقرار بملك الغير صحيح، حتى إن من أقر بملك الغير لغيره، ثم ملكه، يؤمر بتسليمه إلى المُقَرِّ له، والوصية بملك الغير لا تصح، حتى لو ملكه بوجه من وجوه التملك، ثم مات، لا تنفذ فيه الوصية؛ فلأجل ذلك خالفهما في الوصية، ووافقهما في الإقرار؛ كما هو صريح الشروح المعتمدة.

(٨٣٠٢) - سُئِلَ: في رجل عنده ألف وديعة لغيره، فأوصى الرجل المذكور بها لزيد، فأجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي، ودفعه للموصى له، فهل صح، وليس له الرجوع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وليس له الرجوع، وإن أجاز ولم يدفع، فله أن يمتنع من التسليم؛ لأن إجازته تبرع، فله أن يمتنع من التسليم؛ لأنه لم يتم بعد إلا بالتسليم، فأشبهت الهبة قبل التسليم، وأما بعد التسليم، فلا رجوع له؛ كما في «شرح التكملة»، وصرح به في «الملتقى»، و«التنوير»، وغيرهما^(١).

وهذا بخلاف ما لو أوصى لآخر بالزيادة عن الثلث، أو لقاتله، أو

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦ / ٦٧٨).

وارثه، وأجازتها الورثة، فليس لهم المنع بعد الإجازة، بل يجبروا على التسليم؛ لأن المُجَازَ يَتملكه من قِبَلِ الموصي عندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يَتملكه من قِبَلِ المُجيز، صرح به في «المنح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(١).

(٨٣٠٣) - سُئِلَ: في رجل مات، وترك ألف قرش، وله ابنان، فاقتسماها، ثم أقر أحدهما لرجل أن أباهما أوصى له بثلث ماله، فهل يلزم المُقر أن يعطيه ثلث ما خصه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم المقر أن يعطيه ثلث ما خصه؛ استحساناً، فالذي خصه هنا خمس مئة، فثلثها مئة وسبعة وستون إلا ثلث، ووجه الاستحسان؛ لأنه أقر له بثلث شائع في جميع التركة، وهي في أيديهما، فيكون مقرّاً له بثلث ما خصه، وثلث ما خصه هو نصف ثلث جميع التركة، فيقبل إقراره في حق نفسه لولايته عليها، ولا يقبل في حق أخيه؛ لعدم ولايته عليه، فإن كانوا ثلاثة وأقر واحد منهم بما ذكر، فيلزمه أن يعطيه ثلث ما خصه، وهو ثلث التركة، وقس على ذلك، وهذا بخلاف ما لو أقر أحد الورثة بدين على مورثهم؛ فإن صاحب الدين المقر له يأخذ جميع ما خص المقر حتى يستوفي دينه، ولا شيء للمقر إن لم يفضل منه شيء كما ذكرناه في (كتاب الإقرار).

قال في «المنح»: قلت: الفرق بينهما: أن الدين مقدم على الميراث، فيكون مقرّاً بتقدمه عليه، فيقدم عليه بخلاف الوصية؛ لأن الموصى له شريك

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/ ٦٧٨)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ٤٣٤) -

للورثة، ثَمَّ لا يأخذ شيئاً، إلا إذا سلم للوارث ضِعْف ذلك، انتهى.

(٤ / ٨٣٠) - حُتِل: فيمن أوصى لآخر بأمته، فولدت ولداً بعد موت

الموصي، فخرجت وولدها من الثلث، فهل للموصى له أخذها وولدها؟

أَجَاب: نعم، للموصى له أخذها مع ولدها؛ كما هو صريح المتون.

(٥ / ٨٣٠) - حُتِل: فيمن أوصى بجاريته لزيد، ثم مات وترك ست مئة

درهم، فولدت الجارية ولداً قبل القسمة، وقبل قبول الموصى له الوصية،

والجارية تساوي ثلاث مئة، وولدها يساوي ثلاث مئة أيضاً، فصار ثلث المال

أربع مئة، فهل للموصى له أخذ الجارية وثلث ولدها أم لا؟

أَجَاب: نعم، له أخذ الجارية وثلث ولدها عند أبي حنيفة؛ لأن الأم

أصل، والولد تبع، والتبع لا يزاحم الأصل، فلو نفذت الوصية فيهما،

لانتقضت الوصية في بعض الأصل، وذلك لا يجوز، وعندهما للموصى له

ثلثا كل منهما، وإن ولدت بعد موت الموصي، وبعد القبول والقسمة، فيكون

الولد للموصى له تبعاً لأمه؛ لأنه نماء ملكه خالصاً؛ لتقرر ملكه فيه بعد

القبول والقسمة، وكذا لو ولدت بعد القبول وقبل القسمة، يكون للموصى

له على ما ذكره القدوري، وأما لو ولدت قبل موت الموصي، لم يدخل تحت

القسمة، فيكون للورثة، والكسب كالولد في جميع ما ذكرناه؛ كما هو صريح

«الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، و«الهداية»^(١).

* * *

(١) انظر: «درر الحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٦ / ٦٧٨ - ٦٧٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٤٣ - ٢٤٤).

باب العتق في المرض

(٨٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا تصرف الرجل بماله في حال صحته تصرفاً مُنَجَّزاً؛ كبيع، وهبة، وإقرار، وعتق، ووقف، وغير ذلك، فهل يصح تصرفه من كل ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح تصرفه من كل ماله، فقد صرح في الشروح بأن التصرف المُنَجَّز يعتبر حالة التصرف، فإن كان صحيحاً في تلك الحال، ينفذ من كل ماله، وإن كان مريضاً ينفذ من ثلثه، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الإقرار).

(٨٣٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي، أو: هذا الشيء لزيد بعد موتي، فهل يصح من ثلث ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح من ثلث ماله؛ لأنه أضافه إلى موته، وكل ما أوجب حكمه بعد موته، فيعتبر من الثلث، سواء كان في زمن صحته، أو زمن مرضه؛ لأن العبرة لحال الإضافة لا العقد؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأ المريض وارثه، أو أقر له بشيء، أو أعتق عبده، ثم صح منه، فهل صح ذلك من كل ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ذلك من كل ماله، فقد صرح في الشروح: بأن كل مرض برئ منه صحت تصرفاته المُنَجَّزة فيه من كل ماله كالصحة.

(٨٣٠٩) - سُئِلَ: فيمن أقر بدين لأجنبي في مرض موته، فهل ينفذ من كل ماله أم من ثلثه؟

أَجَابَ: ينفذ من كل ماله، والنكاح في المرض بمهر المثل ينفذ من كل ماله؛ لأن هذا التصرف إجباري ليس بإنشاء فيه معنى التبرع، بخلاف إقراره لو ارثه؛ فإنه لا يصح، وراجع ما ذكرناه في أوائل (باب إقرار المريض).

(٨٣١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المريض: إن متُّ من مرضي هذا،

فلفلان كذا، ثم صح منه، فهل صارت هذه الوصية باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صارت باطلة، وأما إذا قال: إن متُّ فلفلان كذا، ولم يقيده بمرضه هذا، صح من الثلث، وإن عاش بعد ذلك سنين، نقله في «الدر المنتقى» عن القهستاني عن «التتمة»^(١).

(٨٣١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع المريض في مرض موته لأجنبي، وحاباه

في الثمن، فهل تنفذ محاباته من ثلث ماله كالوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنفذ محاباته من الثلث كالوصية، هذا إذا لم يكن عليه دين محيط، فإن كان عليه دين محيط، لم تجز المحاباة، قلَّت أو كثرت، فالمشتري حينئذ بالخيار إما أن يُتم القيمة، أو يفسخ؛ كما ذكرناه في (باب بيع الفضولي)، فراجع.

وإن أوقف في مرض موته، وعليه ديون محيطة في تركته، فوقفه باطل، ذكره في «الدر المختار» في هذا الباب، وفي (كتاب الوقف)^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف) مَعْرِزِيَّة لـ «مَعْرُوضَات أَبِي السَّعُودِ أَفْنَدِي»،

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٣٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤/٣٩٧، ٦/٦٨٠).

ولابن نجيم^(١)، فراجعه.

وأما بيعه في مرض موته لو ارثه: يتوقف على إجازة بقيتهم، فإن أجازوه نفذ وإلا فلا؛ كما ذكرناه أيضاً، وإذا أعتق أو وقف أو ضمن في مرض موته، فحكم هذه التصرفات حكم وصيته، فتنفذ من الثلث إن لم تجز الورثة، وكذا إذا وهب أو كفل أو تصدق أو أبرأ.

(٨٣١٢) - سُئِلَ: فيما إذا باعت المرأة لزوجها عقاراتها المعلومة في مرض موتها بالمحابة، ولا دين عليها، وليس لها وارث، فهل تنفذ محاباتها من جميع مالها؟

أَجَابَ: نعم، تنفذ محاباتها، فالتوقف في المحابة إنما هو لحقِّ الوارث، وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف، بل لو أوصت له بكل مالها، نفذت وصيتها له؛ كما ذكرناه عن «الجوهرة» وغيرها^(٢).

(٨٣١٣) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المريض في مرض موته رقيقه، وهو يساوي ألفاً، فخرج ثلث تركته خمس مئة، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: إن أجازت الورثة، عتق كلُّه، وإن لم يجيزوا، نفذ إعتاقه من ثلث ماله، وثلثه خمس مئة، وهي نصف قيمته، فيعتق نصفه، ويسعى في قيمة نصفه؛ ليعتق كله؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣١٤) - سُئِلَ: في المُقْعَد والمفلوج والمسلول إذا تناولت عُلَّتُه سنة، ولم تقعه في الفراش، فهل تكون تصرفاته كالصحيح أم لا؟

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٨٧).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢/ ٢٨٨).

أَجَابَ: نعم، تكون تصرفاته كالصحيح، وراجع ما ذكرناه في (باب بيع الفضولي).

(٨٣١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع المريض في مرض موته عبده بمئة لرجل أجنبي، وهو يساوي مئتين، ثم أعتق عبداً آخر في مرض موته تساوي قيمته مئة، ولا مال له سواهما، فهل يصرف الثلث إلى المحاباة، ويسعى العبد في كل قيمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصرف الثلث إلى المحاباة، ويسعى العبد في كل قيمته، ولو أعتق أولاً العبد الذي قيمته مئة، ثم باع العبد الذي قيمته مئتان بمئة، يقسم الثلث - وهو المئة - نصفين، فيعتق نصف العبد محاباة، ويسعى في نصف قيمته، وهو خمسون، ويأخذ العبد مُشْتَرَى بمئة وخمسين، هذا عند الإمام، وعندهما: العتق أولى في الصورتين؛ كما هو صريح «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المنتقى»، و«الدر المختار»، و«الهداية»^(١).

(٨٣١٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أوصى المريض في مرض موته: بأن يعتق عنه عبد بهذه المئة، فهلك درهم من المئة التي عينها، فهل بطلت وصيته، ولا تنفذ بما بقي منها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت وصيته، ولا تنفذ بما بقي منها، بخلاف الحج عند الإمام، وعندهما هما سواء، فيعتق عنه عبد بما بقي، ولو أوصى لرجل بمئة

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٣٩)، و«الدر المنتقى» (٤/ ٤٣٧ - ٤٣٨)، و«الدر المختار» كلاهما للحصكفي (٦/ ٦٨١)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

عَيْنَهَا، فهلك بعضها، يدفع إليه الباقي؛ كما هو صريح «الملتقى»، و«الدر المختار»، و«المنح»، وعلته فيه، فراجعه^(١).

(٨٣١٧) - سُئِلَ: فيمن أوصى لورثته بأن يعتقوا عبده بعد موته، فجنى العبد بعد موته قبل عتقهم له، فدفع العبد بالجنانية، فهل بطلت الوصية أم لا؟
أَجَابَ: نعم، بطلت الوصية؛ كما إذا باعه الموصي أو وارثه بعد موته؛ بأن ظهر على الميت دين، وإن فدى الورثة العبد لا تبطل، وكان الفداء بأموالهم بالتزامهم؛ كما هو صريح «التنوير»، وشرحه «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وصرح به في «الدرر» مُعلِّلاً بقوله: لأن الدفع قد صح؛ لأن حق ولي الجنانية مُقدَّم على حق الموصي، وحق الموصي له، انتهى^(٣).

(٨٣١٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبداً، وقيمه بلغت ثلث ماله، لم يفضل من ثلثه شيء عن قيمته، فأقر وارثه بأنه أعتقه في مرضه، وزيد يدعي بأنه أعتقه في صحته، فهل القول للوارث مع اليمين، ولا شيء لزيد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول للوارث مع اليمين، ولا شيء لزيد؛ لأن دعوى الوارث العتق في مرضه وصية أيضاً، لكنه مقدم على الوصية بثلث ماله، فكان منكراً استحقاق زيد، والقول للمنكر مع اليمين.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨١)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٣٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨١).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣٩).

نعم؛ إن زاد ثلث ماله على قيمة العبد، فلزيد الزائد، فإن أثبت زيد أو العبد أنه أعتقه في صحته، فينفذ عتقه من جميع المال؛ لأن الإعتاق في الصحة ليس بوصية، والوارث ينكره؛ كما هو صريح «التنوير» و«شرحه»^(١)، وكذا في «الدرر»^(٢).

(٨٣١٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى رجل ديناً على الميت، ولا مال له سوى عبد ادعى أنه أعتقه في الصحة، فصدقهما الوارث، فهل يسعى العبد في قيمته، وتدفع إلى الغريم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسعى العبد في قيمته، وتدفع إلى الغريم عند الإمام، وعندهما يعتق، ولا يسعى، وله أن الإقرار بالدين أقوى؛ لأنه في المرض يعتبر من كل المال، والإقرار بالعتق يعتبر من الثلث؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٣٢٠) - سُئِلَ: فيمن مات وترك ابناً وألف درهم، فادعى رجل بأن له عليه ألف درهم ديناً، وادعى آخر بأن هذه الألف وديعة له، وصدقهما الابن، فهل تكون الألف بينهما نصفين أم لا؟

أَجَابَ: نعم؛ تكون بينهما نصفين عند الإمام، وقالوا: الوديعة أولى، وهذا مختار صاحب «الكافي»، وهو الأصح؛ كما في «الدر المختار»^(٣)، واسم الإشارة راجعٌ لهذا المنقول عنهما، لا لما قاله الإمامان، ويؤيد هذا المعنى بأن صاحب «الهداية» اختار النقل عنهم بعكس ما اختاره صاحب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨١ - ٦٨٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٢).

«الكافي» من النقل عنهم، فقال: الوديعة عنده - أي: عند الإمام - أقوى،
وعندهما سواء^(١)، وقدم في «الغرر» ذكر ما اختاره صاحب «الهداية» من
النقل عنهم عن^(٢) ذكر ما اختاره صاحب «الكافي» في النقل عنهم^(٣)، وقد
علمت أن الأصح ما نقله صاحب «الكافي» عنهم في ذلك، فتبصر لثلا يزور
منك النظر فيما هو في الكتب مُحَرَّر.

* * *

باب

الوصية للأقارب

(٨٣٢١) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت لجيراني بكذا، فهل تنصرف
إلى الملاصقين، أم لكل من يسكن في محلته؟

أَجَابَ: تنصرف إلى الملاصقين له عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله
تعالى، وقالوا: يستوي فيه الساكن والمالك، والذكر والأنثى، والمسلم
والذمي؛ لأن اسم الجار يتناولهم، ويدخل فيه العبد الساكن عنده؛ لإطلاقه،
ولا يدخل عندهما؛ لأن الوصية له وصية لمولاه، وهو غير ساكن، صرح
به في «الهداية»^(٤).

وفي «المنح»: جار الرجل من لصق به عند أبي حنيفة، وعندهما من

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٢٤٧).

(٢) كذا في الأصل، والأنسب بالسياق: «على».

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٠).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٢٤٩).

يسكن في محلته، ويجمعهم مسجد المحلة، وهو استحسانٌ.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: الجار إلى أربعين داراً من كل جانب، ويستوي في الجار الساكن والمالك، والذكر والأنثى، والمسلم والذمي؛ لأن الاسم يتناول الكل، ويدخل فيه العبد الساكن عنده؛ لأن مطلق هذا الاسم يتناوله، ولا يدخل عندهما، وتدخل الأرملة؛ لأن سكنها مضاف إليها، ولا تدخل التي لها بعل؛ لأن سكنها غير مضاف إليها، وإنما هي تبع، فلم تكن جارة حقيقية، كذا في «تبيين الكنز»^(١)، انتهى.

(٨٣٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل لأصهاره، فلمن تكون وصيته؟

أَجَابَ: تكون وصيته لكل ذي رحم محرم من امرأته التي هي في نكاحه، أو في عدة الرجعي، لا في عدة البائن، وإن ورثت منه؛ بأن كان طلقها في مرضه، وذلك كأبائها وأعمامها، وأخوالها وأخوتها، وغيرهم من كل ذي رحم محرم منها؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٢٣) - سُئِلَ: فيمن أوصى لأختانه، فهل تنصرف وصيته لكل

ذي رحم محرم منه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنصرف لكل ذي رحم محرم منه؛ كأزواج بناته وعماته، وكل ذي رحم محرم من أزواجهن؛ لأن الكل يسمى ختناً؛ كما في «الهداية»، و«الدر المختار»^(٢)، قيل: هذا في عرفهم، وفي عرفنا الصَّهر أبو المرأة وأمها،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٢٠٠).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٣ -

والختن زوج المحرم فقط، «زيلي» وغيره^(١)، زاد القهستاني: وينبغي في ديارنا أن يختص الصهر بأبي الزوجة، والختن بزواج البنت؛ لأنه المشهور، انتهى. «در المختار»^(٢).

(٨٣٢٤) - سُئِلَ: فيمن أوصى بوصية لأهل فلان، فهل تنصرف وصيته لزوجته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنصرف لزوجته عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالوا: يتناول كل من يعولهم، وتضمهم نفقته غير ممالكيه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَجْبِئْتُهُ وَأَهْلَهُ لِأَنَّ أُمَّرَأَتَهُ﴾ [الأعراف: ٨٣]؛ كما في «الهداية»، و«الدر المختار»^(٣)، وله أن اسم الأهل حقيقة في الزوجة، يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارَىٰ أَهْلِهِ﴾ [القصص: ٢٩]، والمطلق ينصرف إلى الحقيقة، «هداية»^(٤).

ومن أوصى لآل فلان، فهي لأهل بيته، وقبيلته التي ينسب إليها، فيدخل فيه حينئذ كل من ينسب إليه من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام سوى الأب الأقصى؛ لأنه مضاف إليه الأقرب والأبعد، والذكر والأنثى، والمسلم والكافر، والصغير والكبير فيه سواء، ويدخل فيه الغني والفقير إن كانوا لا يحصون؛ كما في «الاختيار»^(٥)، ويدخل فيه أبوه وجدته، وابنه وزوجته؛

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦ / ٢٠٠).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٤ / ٧٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٤).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤ / ٢٥٠).

(٥) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥ / ٨٥).

كما في «شرح التكملة»، انتهى. «الدر المختار»^(١)، ولا يدخل فيه أولاد البنات؛ كما في «التنوير»^(٢)، ولا أولاد الأخوات، ولا أحد من قرابة أمه؛ لأن الولد إنما ينسب لأبيه لا لأمه؛ كما في «الدر المختار»^(٣).

ولو أوصى لأهل بيت فلان، أو لأهل نسبه، أو لجنسه؛ فينصرف لأهل بيت أبيه دون أمه، ولو أوصت المرأة لجنسها، أو لأهل بيتها؛ لا يدخل ولدها؛ لأنه ينسب إلى أبيه لا إليها، إلا أن يكون أبوه من قوم أبيها، فحينئذ يدخل؛ لأنه من جنسها. «درر»، و«كافي»، وغيرهما^(٤)، ومفاده أن الشرف من الأم فقط غير معتبر؛ كما في أواخر «فتاوى ابن نجيم»^(٥)، وبه أفتى الشيخ الرملي.

نعم؛ له مزية في الجملة؛ كما في «الدر المختار»^(٦).

(٨٣٢٥) - سئل: فيمن قال: أوصيت بكذا لأقارب فلان، أو لذوي قرابته، فهل تكون للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم، ولا يدخل الوالدان والولد أم لا؟

أجاب: نعم، تكون للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم غير

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٤٢).

(٥) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٩٩).

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٥).

الوالدين والولد؛ إذ لا يطلق عليهما اسم القريب، ومن سمي والده قريباً؛ كان منه عقوقاً؛ إذ القريب في عرف أهل اللغة من يتقرب إلى غيره بواسطة غيره، والوالدان والولد يتقرب كل منهم بنفسه لا بغيره؛ ولهذا عطف القريب على الوالدين في قوله سبحانه وتعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، والعطف يقتضي المغايرة، فلو كانوا منهم؛ لما عطفوا عليهما.

(٨٣٢٦) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي،

فهل تكون للأقرب فالأقرب من كل محرم منه الغير الوارث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون للأقرب فالأقرب من كل رحم محرم منه الغير الوارث منه، ولا يدخل الوالدان والولد ولو ممنوعين عن الإرث بكفر أو رق؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٢٧) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي،

فمات عن ورثة، وله عمان أو خالان ليسوا بوارثين له، فهل تكون لعميه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لعميه عند الإمام؛ لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب؛ كما في الإرث، وإذا كان له عم وخالان، فنصف الموصى به للعم، ونصفه للخالين؛ لأن لفظ الأقارب وذوي القرابة جمع، فلا بد من اعتبار معنى الجمعية، وهو اثنان في الوصية، فيضم إلى العم الخالان؛ ليصير جمعاً، فيأخذ هو النصف؛ لأنه أقرب، ويأخذ الخالان النصف؛ لعدم من يتقدم عليهما، ولو له عم واحد لا غير، فله نصف الوصية، ويرد النصف الآخر إلى الورثة؛ لعدم من يستحقه؛ كما هو صريح «التنوير»، و«الدر المنتقى»،

وغيرهما^(١)، وأما لو قال: أوصيت بكذا لذي قرابتي، وكان له عم وخالان؛ فتكون جميع الوصية للعم؛ لأن اللفظ مفرد، فيحزر جميع الوصية؛ لأنه الأقرب؛ كما هو صريح «الدرر»^(٢)، و«المنح».

(٨٣٢٨) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لأقاربي، أو قال: لذوي قرابتي، وله عم وعمة محجوبون عن الإرث بغيرهم، فهل تكون الوصية لهما على السواء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لهما على السواء عند الإمام؛ لاستواء قرابتهما، ومعنى الجمع قد تحقق بهما؛ كما هو صريح «الدرر»، و«التنوير»، و«الملتقى»^(٣)، وفي هذه الصورة لو كان له خال وخالة لا غير، كانت الوصية عند الإمام لهما على السواء كالمسألة التي قبلها؛ كما في «الملتقى»^(٤).

(٨٣٢٩) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لولد فلان، فهل تكون الوصية للذكر والأنثى من ولده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الوصية للذكر والأنثى من أولاده على السواء؛ لأن اسم الولد يعم الكل حتى الحمل، صرح به في «الدر المختار»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/٦٨٧)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤١).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٨٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٤٥).

(٤) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٤٤٤ - ٤٤٥).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٨٧).

(٨٣٣٠) - سُئِلَ: فيمن قالت: أوصيت بكذا لولد فلان، ثم مات الموصي ولفلان بنات لصلبه، وله بنو ابن، فهل تكون الوصية لبناته من صُلبه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون لبناته من صلبه دون بني ابنه؛ لأنه لا يدخل ولد الابن مع ولد الصلب عملاً بالحقيقة في هذه الصيغة، فلو تعذرت؛ صرفت للمجاز؛ تحرزاً عن التعطيل، ولا يدخل أولاد البنات، وعن محمد: يدخلون، نقله في «الدر المختار» عن «الاختيار»^(١)، وفي «المنح»: ولو أوصى لولد فلان، وكان أباً خاصاً؛ فالوصية تناولت أولاده دون أولادهم الذكر والأنثى عند الانفراد، وعند الاختلاط سواء، فإن لم يكن له ولد من الصلب؛ يدخل أولاد الأولاد الأبناء روايةً واحدة، وفي أولاد البنات روايتان، وإن أوصى لولد فلان ولم يكن فلان أباً خاصاً، بل كان اسم فخذ، أو اسم قبيلة؛ فيتناول الأولاد ذكورهم وإناثهم وأولادهم، وإن كان الصُّلبي قائماً؛ لأن فلاناً إذا كان فخذاً؛ فبنوه وبناته لا تخلو عن الأولاد عادة، فيكون مراده، فتدخل، بخلاف ما إذا كان أباً خاصاً؛ فإن بنيه وبناته قد تخلو عن الأولاد، فلا يكون مراده، انتهى.

(٨٣٣١) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لبني فلان، وهو أب صلب، فهل يختص بذكورهم دون إناثهم؟

أَجَابَ: نعم، يختص بذكورهم ولو أغنياء، إلا إذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة أو اسم فخذ، فيتناول الإناث؛ لأن المراد حينئذ مجرد الانتساب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٦٨٧)، و«الاختيار» للموصلي (٥/٨٥).

كما في بني آدم؛ ولهذا يدخل فيه أيضاً مولى العتاقة، ومولى الموالاة،
وخلفاؤهم إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون؛ كبني تميم؛ فهي باطلة؛
كما في «المنح»، و«التنوير»^(١).

وقال في «الملتقى»: «وإن أوصى لبني فلان، وهو أبو قبيلة لا يحصون؛
كبني تميم؛ فهي باطلة، فلو يحصون؛ صحت ودخل الإنان؛ كما بسطه
القهُستاني، انتهى»^(٢).

(٨٣٣٢) - سئل: فيمن قال: أوصيت بكذا لأيتام بني فلان، أو قال:
لعميان بني فلان، أو زمنائهم، أو أراملهم، فهل يدخل في الوصية فقيرهم
وغنيهم، وذكرهم وأنثاهم أم لا؟

أجاب: إن كانوا يحصون بغير كتاب وحساب؛ فيدخل فيها جميع
ما ذكر، ويقسم سوية؛ لأنه حينئذ يكون تملكاً لهم، وإن كانوا لا يحصون؛
فلفقرائهم، فيعطي الوصي من شاء منهم؛ كما في «شرح التكملة»؛ لتعذر
التمليك حينئذ، فيراد به القرية؛ كما في «الملتقى»، و«التنوير»^(٣)، والمراد
بالأرامل هنا ما لم يقدر على شيء، رجلاً كان أو امرأة، ويؤيده قولهم: دخل
في الوصية فقيرهم وغنيهم، وذكرهم وأنثاهم، فهو مأخوذ من أرمل: إذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٩).

(٢) انظر: «جامع الرموز» للقهُستاني (٤ / ٧٣٨)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده
(٤ / ٤٤٦).

(٣) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤ / ٤٤٦)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٦ / ٦٨٨).

افتقر، من الرمل، وهو التراب، ومن الناس من قال: الأرامل جمع أرملة، وهي المرأة التي مات عنها زوجها، واختار صاحب «الوقاية» الأول؛ لما ذكرناه؛ كما في «المنح» وغيره.

(٨٣٣٣) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لورثة زيد، فمات زيد قبل موت الوصي، ثم مات الموصي، فهل تكون الوصية لأولاد زيد للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون الوصية لأولاده، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه لما علق الوصية بالإرث؛ دل على أن معنى الإرث معتبر فيها؛ كما في «الدر المختار»، و«المنح» و«الملتقى»^(١).

(٨٣٣٤) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لورثة زيد، ثم مات الذي أوصى قبل موت زيد، فهل بطلت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت، وكذا الحكم ما لو قال: أوصيت بكذا لعقب زيد، فيشترط موت زيد قبل موت الموصي؛ لأن الورثة والعقب إنما يكون بعد الموت؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٨٣٣٥) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لورثة زيد وعمرو، ومات زيد، ثم مات الموصي، ولزيد أولاد، وعمرو موجود، فكيف تقسم الوصية بينهم؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٧)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤ / ٤٤٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٦٨٧).

أَجَاب: تقسم بين ورثة زيد وبين عمرو على عدد رؤوسهم، ثم ما أصاب ورثة زيد يجمع ويقسم بينهم على الفريضة الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وفي هذه الصورة إذا مات الذي أوصى وزيد حي؛ تبطل الوصية لورثته، ويكون ما أوصى به لعمرو؛ لأن اسم الورثة لا يتناولهم إلا بعد موت مورثهم؛ كما في «المنح».

(٨٣٣٦) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بكذا لزيد ولورثته، أو قال: لعقبه، ثم مات الذي أوصى، وزيد موجود، وله أولاد، فهل تكون الوصية كلها لزيد دون أولاده أم لا؟

أَجَاب: نعم، تكون كلها لزيد دون ورثته وعقبه؛ لأن الاسم لا يتناولهم إلا بعد موته، وتمامه في «السراج»، وفيه: عقبه ولده من الذكور والإناث، فإن ماتوا فولد ولده كذلك؛ أي: الذكور والإناث، ولا يدخل ولد الإناث؛ لأنهم عقب آبائهم لا له، صرح به في «التنوير»، و«المنح»^(٢)، وإذا قال: لعقب فلان، وله ولد وولد ولد؛ فيقدم ولد الصلب، قال في «المنح»: لأن الاسم يتناول الأعلى، ألا ترى أن ولد الولد عقب لأبيه، وأبوه عقب لجدّه، فإن عدم الآباء؛ فالعقب ولد الولد، انتهى^(٣).

(٨٣٣٧) - سُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله لمواليه، فهل يكون لمن أعتقهم في صحته وفي مرضه أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٦ / ٦٨٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بخلاف الديون، ذكره في «المنح»، ونقله في «الدر المختار» عن «القنية»^(١).
(٨٣٤٠) - سُئِلَ: فيمن أوصى من ماله بشيء معين إلى صلواته وصيامه، ثم مات والورثة محتاجون إليه، فهل يجوز صرفه إليهم أم لا؟
أَجَابَ: إن كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف الكفارة إليهم؛ فيجوز صرفه إليهم، ذكره في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢)، وإذا أوصى أن يعطي عن كفارة صلواته لولد ولده، وهو غير وارث؛ فإنه يعطي كما أمر، ولا يجزئه عن الكفارة.

(٨٣٤١) - سُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله للمساكين، فاحتاج ورثته وهم كبار حضور وأجمعوا أن يجعلوه لأنفسهم، فهل يجوز أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا احتاج بعضهم وأجمعوا أن يجعلوه له، فهو جائز، وإن كان في الورثة صغير، أو كبير غائب، أو حاضر غير راض؛ فلا يجوز، وهذا في مطلق الوصية للمساكين، فلا يشترط فيها أن تكون الورثة غير الوالدين والمولودين؛ كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣).

(٨٣٤٢) - سُئِلَ: فيمن أوصى بكفارة صلواته لرجل معين، فهل يتعين ولا يجوز صرفها لغيره أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يتعين على الصحيح، وليس للوصي صرفها لغيره،

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩٨).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٦٩٩).

نقله في «المنح»، وذكر فيه أنه لا يفتى إلا بهذا؛ لفساد الزمان، وطمع القضاة وغيرهم فيها، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(٨٣٤٣) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بضياع وعقار، ومات الموصي والموصى له في البلد، فقسمت التركة، وهو يعلم بالقسمة، ولم يطلب، ثم ادعى أنه أوصى له، فهل تسمع دعواه ولا تبطل بترك الطلب أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه ولا تبطل بترك الطلب، فله حق الطلب إن^(٢) لم يكن رد الوصية، «منح».

وفي «الدر» عن «الجوهرة»: أوصى لرجل بعقار ومات، فقسمت التركة، والموصى له في البلد، وقد علم بالقسمة، ولم يطلب، ثم بعد سنين ادعى، تسمع دعواه ولا تبطل^(٣).

(٨٣٤٤) - سُئِلَ: في رجل أوصى بداره لمواليه، فباعوها بعد موته قبل القبض، فهل صح البيع أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح؛ لأن التصرف في الموصى به قبل القبض جائز، «منح».

(٨٣٤٥) - سُئِلَ: في امرأة أوقفت ضيعة على ولدها، وجعلت عمه متوليًا، فماتت وللولد أب، فهل يكون التصرف فيها للمتولي أم لأبيه؟
أَجَابَ: يكون التصرف فيها للمتولي، فهو أولى من الأب، ألا ترى

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «فإن»، والصواب المثبت.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه، ولكنه عزاه لـ «الجواهر».

أن وصي الأب أولى من الجد. «منح»، و«در المختار»^(١).

(٨٣٤٦) - سُئِلَ: في رجل اشترى داراً، وأوصى بها لرجل، ثم أخرجها الشفيع من يد الموصى له، فهل يأخذ الموصى له الثمن من تركة الموصى، وترجع ورثته على الشفيع بالثمن أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يأخذ الموصى له الثمن من تركة الموصى، وترجع ورثته على الشفيع بالثمن، فلو استحقت الدار من يد الموصى له؛ لا يرجع على ورثة الموصى بشيء؛ لأنه ظهر أنه أوصى بمال الغير. «منح»، و«در المختار»^(٢).

(٨٣٤٧) - سُئِلَ: فيمن أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء، فهل يدخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدخل فيها من يدقق النظر في المسائل الشرعية، وإن علم ثلاث مسائل بأدلتها، كذا في «القنية».

وفيها: حتى قال بعضهم: إن من حفظ ألوفاً من المسائل؛ لم يدخل تحت الوصية^(٣).

(٨٣٤٨) - سُئِلَ: فيمن أوصى للعقلاء، فهل ينصرف للعلماء الزاهدين أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٦).

أَجَابَ: نعم، ينصرف للعلماء الزاهدين؛ لأنهم هم العقلاء في الحقيقة.

* * *

باب

الوصية في المنافع

(٨٣٤٩) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بخدمة عبده، أو سكنى داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله، ثم مات الموصي، فهل للموصى له الانتفاع المذكور مدة حياته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الوصية، وللموصى له الانتفاع المذكور مدة حياته، وليس له أن يؤجرهما، وتجاوز الوصية في ذلك مؤقتة ومؤبدة؛ كما في العارية، كما هو صريح الشروح.

(٨٣٥٠) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بغلة عبده أو داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله، فهل صحت هذه الوصية، وللموصى له الغلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت الوصية، وله الغلة، وليس له استخدام العبد، ولا سكنى الدار، فإن مات الموصى له والموصي حي؛ بطلت الوصية، وإذا مات الموصى له؛ يعود العبد أو الدار إلى ورثة الموصي.

(٨٣٥١) - سُئِلَ: فيمن أوصى لآخر بسكنى داره، ثم مات الموصي ولم يترك غيرها، فهل تقسم الدار أثلاثاً، فيسكن الموصى له بثلثه، وليس للورثة بيع ما في أيديهم من الثلثين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقسم الدار أثلاثاً، فيسكن الموصى له بثلثه، وليس

للورثة يُبَّع ما في أيديهم من الثلثين ؛ لاحتمال أن يظهر للميت مال آخر، فيثبت حق الموصى له في سكنى جميعها، أو يخرب ما في يده، فيثبت للموصى له حق المزاحمة فيما في أيديهم، والبيع يتضمن إبطال ذلك، وإن كان الموصى به خدمة العبد، ولم يترك غيره؛ فيتهاياً العبد، فيخدمه يوماً، ويخدمهم يومين، وإن كان له مال غيرهما، فخدمة العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال؛ كما أفاده صدر الشريعة، وأما ما ذكره في (وصايا) «الفتاوى»: بأن تبرع المريض في مرض موته ينفذ من الثلث عند عدم الإجازة إلا في تبرعه بالمنافع؛ فإنه نافذ من جميع المال، فصوره الزيلعي في (كتاب الغصب) بما إذا أعار المريض من أجنبي^(١)، والمنصوص عليه أنه إذا أجر بأقل من أجر المثل؛ فإنه ينفذ من جميع ماله.

وقال الطرطوسي: بأنها خالفت القواعد، وليس كما قال؛ فإن الإعارة والإجارة يبطلان بموته، فلا إضرار على الورثة بعد موته؛ للانفساخ، وفي حياته لا ملك لهم، فافهم.

(٨٣٥٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا أتلفت الورثة العبد الموصى به، فهل

يضمنون قيمته؛ ليشتري بها عبد يقوم مقامه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنون قيمته؛ ليشتري بها عبد يقوم مقامه؛ ولهذا

يمنع المريض من التبرع بأكثر من الثلث، ذكره في «المنح» في (الرهن).

(٨٣٥٣) - **سُئِلَ**: فيما إذا أوصى الرجل بعبد لزيد، وبخدمته لغيره،

وهو يخرج من الثلث، فهل صح أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٣٤ / ٥).

أَجَابَ: نعم، صح. «در»^(١)، ونفقته إذا لم يطق الخدمة على الموصى له برقبته إلى أن يدرك الخدمة، فيصير كالكبير، ونفقة الكبير على من له الخدمة، وإن أبى الإنفاق عليه؛ رده إلى من هو له؛ كالمستعير مع المعير، فإن جنى؛ فالفداء على من له الخدمة، ولو أبى؛ ففداء صاحب الرقبة، أو دفعه وبطلت الوصية، «در المختار»^(٢).

(٨٣٥٤) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لآخر بثمر بستانه، فمات والثمر موجود حين الوصية، فهل تكون الثمرة الموجودة له لا غير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون له الثمرة الموجودة فقط، فإن لم تكن ثمرة في البستان حين الوصية؛ فهي كالوصية في الغلة، فيتناول الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له، وإن أوصى بثمره بستانه أبداً، وكان فيه ثمر حين الوصية؛ له هذه الثمرة وغيرها فيما يستقبل؛ كما في الوصية بغلة بستانه، فإن له الثمرة الموجودة حين الوصية، وما يحدث في المستقبل، ضم لفظ: (أبداً) أم لا؛ كما هو صريح الشروح، وفي هذه الصورة يكون السقي والخراج وما فيه إصلاح البستان على صاحب الغلة، لا على مالك الرقبة؛ لأنه هو المنتفع به، فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته، ذكره في «العناية»^(٣).

(٨٣٥٥) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى لآخر بصوف غنمه وولدها ولبنها، ثم مات، فهل للموصى له ما في بطونها من الولد، وما في ضرعها من اللبن،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٦٩٤).

(٣) انظر: «العناية شرح الهداية» للبايرتي (١٠/ ٤٩١).

وما في ظهورها من الصوف يوم موت الموصي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الموجود من ذلك في وقت موته، سواء قال: (أبدأ) أو لا؛ لأنه إيجاب عند الموت، فيعتبر قيام هذه الأشياء يومئذ، فالمعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود، فلا يجوز إيراد العقد عليها أصلاً، فكذا بالوصية لا تستحق، بخلاف الثمرة؛ بدليل صحة المساقاة عليها؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بجعل داره مسجداً، ولم يترك غيرها، فهل تجعل مسجداً أم لا؟

أَجَابَ: إن أجازت الورثة تجعل مسجداً؛ لزوال المانع بإجازتهم، وإن لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجداً؛ رعاية لجانب الورثة والوصية.

(٨٣٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل بجعل ظهر مركبه في سبيل الله، فهل هذه الوصية باطلة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الوصية باطلة عند الإمام؛ لأن وقف المنقول باطل عنده، فكذا الوصية، وعندهما يجوز. «درر»^(١).

قال في «المنح»: وفيه نظر؛ لأن الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة؛ كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر.

(٨٣٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: أوصيت بكذا للمسجد، فهل تجوز هذه الوصية أم لا؟

أَجَابَ: لا تجوز؛ لأنه لا يملك إلا أن يقول الموصي: ينفق عليه،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٤٥).

فتجوز اتفاقاً، وجوزها محمد؛ لأنه يحمل على الأمر بالصرف إلى مصالحه؛
تصحيحاً للكلام، قال في «المنح»: ويقول محمد أفتى مولانا صاحب
«البحر»^(١)، ونقل عن «المجتبى»: أوصى بثلث ماله للكعبة جاز، ويصرف
إلى فقراء الكعبة، ولا يجوز لغيرهم، وكذا للمسجد، ولبيت المقدس.

(٨٣٥٩) - سُئِلَ: فيمن قال: أوصيت بثلث مالي لفلان أو فلان،

فهل بطلت هذه الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت عند الإمام رحمه الله تعالى؛ لجهالة الموصى
له، وعند أبي يوسف لهما أن يصطلحا على أخذ الثلث، وعند محمد يخير
الورثة، فأيهما شأؤوا أعطوه؛ كما هو صريح الشروح.

* * *

فصل في وصايا الذمي وغيره

(٨٣٦٠) - سُئِلَ: فيما جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في

صحته، فهل تكون ميراثاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون ميراثاً.

(٨٣٦١) - سُئِلَ: في حربي مستأمن لا وارث له في دارنا، أوصى

بكل ماله لمسلم أو ذمي، فهل صحت وصيته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت، ولا عبرة بمن ثمة في دار الحرب من ورثته؛

لأنهم أموات في حقنا، ولو أوصى بنصفه مثلاً؛ نفذ وردَّ باقيه إلى ورثته،

(١) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ١٩٨).

لا إرثاً، بل لأنه لا مستحق له في دارنا، وكذا لو أوصى لمستأمن مثله، وقيل: إذا كانت ورثته معه وأوصى بكل ماله؛ لا يجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازتهم؛ لأنه بالأمان التزم أحكامنا، فصار كالذمي، ولو أعتق عبده عند الموت، أو دبره؛ نفذ من كل ماله؛ لما ذكر، ولو أوصى له مسلم أو ذمي؛ جاز على الأظهر. «زيلعي»^(١)، وهو صريح الشروح.

(٨٣٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى صاحب الهوى بشيء، فهل تصح

وصيته أم لا؟

أَجَابَ: إن كان لا يكفر؛ فهو بمنزلة المسلم في الوصية، وإن كفر بما ارتكبه من الهوى؛ فهو بمنزلة المرتد، فتكون وصيته موقوفة عند الإمام، والمرتدة في الوصية كالذمية، فتصح وصاياها في الأصح؛ لأنها لا تقتل، بخلاف [المرتد]؛ فإنه يقتل أو يسلم؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الذمي بداره أن تبني كنيسة أو بيعة

في المصر أو في القرى التي فيها شعائر الإسلام، فهل لا تصح وصيته، وتكون ميراثاً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصح، وتكون ميراثاً، ذكره في «الدر المنتقى» عن القهستاني، والبرجندي^(٢).

(٨٣٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الذمي بماله للفقراء، فهل تصح من

الثلث أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٠٦/٦).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤٥١/٤ - ٤٥٢).

أَجَابَ: إن أجازت ورثته؛ صحت من كل ماله، وإلا صحت من الثلث، قال في «الملتقى»: وصية الذمي تصح من الثلث، ولا تصح لو ارثته^(١)؛ أي: لا التزامهم أحكامنا.

(٨٣٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى ذمي لذمي من غير ملته، فهل تجوز وصيته له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز اعتباراً بالإرث، لا لحربي في دار الحرب؛ لتباين الدارين؛ كما في «الدر المنتقى»^(٢).

قال في «المنح»: اعلم أن وصايا الذمي ثلاثة أقسام:

منها: ما هو جائز بالاتفاق، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندنا وعندهم؛ كما إذا أوصى بأن يسرح في بيت المقدس.

ومنها: ما هو باطل بالاتفاق؛ كما لو أوصى بما ليس قربة عندنا ولا عندهم؛ كما لو أوصى للمغنيات والنائحات، أو أوصى بما هو قربة عندنا، وليس بقربة عندهم؛ كما إذا أوصى بالحج، أو ببناء المسجد للمسلمين، أو بأن يسرح مساجدهم؛ لأنه معصية عندهم إلا أن يكون لقوم بأعيانهم، فيصح باعتبار الملك.

ومنها: ما هو مختلف فيه، وهو ما إذا أوصى بما هو قربة عندهم، وليس بقربة عندنا؛ كبناء الكنيسة لقوم غير معينين ونحوه، فعند أبي [حنيفة] يجوز، وعنهما لا يجوز، وإن كان لقوم معينين؛ تجوز بالإجماع، ويجعل

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٤٥٣).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٥٣).

تمليكا، انتهى^(١).

أي: يصير ما أوصى به ملكاً لهم، وليس لهم أن يبنوا فيه كنيسة، فتفتن.

(٨٣٦٦) - حُيِّلَ: فيمن قال: هذا القدر من مالي، أو قال: ثلث مالي

وصية، فهل لا يحل للغني التناول منها أم يحل؟

أَجَابَ: لا يحل للغني التناول منها؛ لأنها وصية مطلقة، فهي صدقة،

وهي على الغني حرام، وكذا لو عمم؛ كقوله: يأكل منها الفقير والغني،

فلا يحل للغني الأكل منها؛ لأن أكل الغني منها لا يصح إلا بطريق التملك،

والتملك لا يصح إلا لمعين، [والغني]^(٢) لا يعين ولا يحصى، فلو خص

الوصية به؛ بأن قال: لزيد، وهو غني، أو بقوم محصورين؛ حلت الوصية

لهم؛ لصحة تمليكهم، وكذا الحكم في الوقف؛ كما حرره المحقق ملا

خسرو قائلاً: وكذا الحال في الوقف؛ يعني: أن الوقف بالمطلق يختص

بالفقراء، لا يحل للغني وإن عمم، وإن خص لغني معين، أو بقوم محصورين

أغنياء؛ حل لهم، ويملكون منافعه لا عينه، حتى إذا ماتوا يتقرر عينه في ملك

الواقف أو وارثه، وإذا ماتوا يكون للفقراء، انتهى^(٣).

ولو أوصى بأن يتخذ طعاماً ويطعمون الذين يحضرون التعزية؛ جاز

من الثلث؛ تبعاً لعرف الزمان في زماننا، فالعرف معتبر في الشرع؛ ولهذا

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٦٩٦).

(٢) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٦ - ٤٤٧).

قال بعض مشايخنا: من لم يكن عارفاً بأهل زمانه؛ فهو جاهل، كذا في «قاضي خان»^(١)، ويستوي فيه الغني والفقير؛ لأن المعروف كالمشروط، وهذه الوصية لا تختص بنوع؛ كالعلماء والفقراء، بل تعم، «جامع الفتاوى».

* * *

باب

الوصي

(٨٣٦٧) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: تعهد أولادي الصغار بعد موتي، فهل يكون وصياً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون وصياً، وكذا إذا قال له: قم بأمرهم، أو ما يجري مجراه، يكون وصياً، «بزازية»^(٢).

(٨٣٦٨) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: اقض ديوني، ونفذ وصاياي، فهل صار وصياً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار وصياً عند الإمام رحمه الله تعالى، «بزازية»^(٣).

(٨٣٦٩) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: أنت وصي، فهل يصير وصياً بعد موته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صار وصياً بعد موته، «بزازية»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٤٠).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٨٣٧٠) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: لك علي مئة على أن تكون وصيًا

عني، فهل يكون وصيًا، والشرط باطل، والمال له وصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون وصيًا، والشرط باطل، والمال له وصية، ينفذ من ثلث ماله، وكذا إذا قال له: استأجرتك بمئة لتنفذ وصاياي، فهو وصي، والإجارة بعد الموت باطلة، وتصير المئة وصية، «بزازية»^(١).

(٨٣٧١) - سُئِلَ: فيمن قال لآخر: جعلتك وصيًا، وقبل عنده، وورده

عنده بعلمه، فهل ترتد وصايته برده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ترتد برده؛ إذ يمكنه أن يوصي غيره، وإن قبل عنده ولم يردها عنده، ثم ردها عند غيره أو بعد مماته؛ فلا ترتد برده؛ لأنه لما قبل عنده؛ اعتمد الموصي على قبوله، فلم يوجب إلى غيره، فلو جاز رده؛ لصار الميت مغروراً؛ كما هو صريح «الدرر»^(٢)، ويفرق بينه وبين الموصي له بأن قبول الموصي له في الحال غير معتبر، فلو قبل في حال حياة الموصي، ثم رده بعد وفاته؛ كان صحيحاً؛ لأن نفع الوصية لنفسه، بخلاف الموصي إليه؛ فإن النفع بالوصاية للموصي، فكان بردها من غير علمه إضرار به.

(٨٣٧٢) - سُئِلَ: فيمن قال لرجل: جعلتك وصيًا، فسكت؛ أي:

لم يقبل ولم يرد، ثم مات الموصي، فهل للوصي القبول والرد أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له القبول والرد، وإذا قال بعد موته - والحالة هذه -:

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٤٧).

لا أقبل، ثم قال: قبلت؛ فيصح قبوله إن لم يكن القاضي أخرجه حين قال: لا أقبل؛ لأن الإيضاء لا يبطل بمجرد قوله: لا أقبل، فإن أخرجه القاضي حين قوله ذلك، ثم قبل بعده؛ فلا يصح قبوله بعد ذلك؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٣٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي شيئاً من التركة قبل قبوله الوصية، فهل لزم عقد الوصية ببيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم عقد الوصية ببيعه، وإن جهل كونه وصياً، ويكون بيعه كقبوله لها نصّاً، فلم يبق له الرد، وينفذ البيع؛ لحصوله من الوصي، سواء علم بالإيضاء أم لا، فإن علم الوصي بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه، بخلاف الوكيل؛ فإن علمه بالوكالة شرط لصحة تصرفه، فلا يكون بيع الوكيل من [غير^(١)] علم قبولاً؛ كما هو صريح «المنح»، و«الدرر»، و«الدر المختار»، و«الملتقى»^(٢).

(٨٣٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا أقام المسلم الكافر وصياً على أولاده، ثم مات الموصي، فهل للقاضي إخراجه عن الوصاية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إخراجه عن الوصاية، وكذا إذا أقام فاسقاً يخشى على المال منه، أو أقام صبيّاً، أو عبد الغير، فللقاضي أن يخرجهم عن الوصاية، ويبدلهم بغيرهم، وهذا يدل على أن الوصية إليهم صحيحة؛ لأن

(١) ما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٠٠)، و«مجمع الأنهر» لشيخ زاده (٤/٤٥٤).

الإخراج والإبدال يكون بعد الدخول، ويدل على هذا ما في «السراجية»: من أنهم لو تصرفوا قبل الإخراج؛ جاز، فلو بلغ الصبي، وعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق؛ لم يخرجهم القاضي عن الوصاية؛ لزوال الموجب للعزل، إلا أن يكون غير أمين، «اختيار»^(١).

وفي «المجتبى»: فوض ولاية الوقف لصبي؛ صح استحساناً، وقد ذكرنا في (كتاب الوقف) بأنه تصح إقامة الصبي ناظراً، ويقوم القاضي مكانه بالغاً إلى بلوغه، ونقلنا فيه عن «الأشباه»: بأنه يصلح ناظراً ووصياً، ويقوم القاضي بالغاً مكانه إلى بلوغه؛ كما في «منظومة ابن وهبان» عن الوصايا^(٢)، وراجع ما ذكرناه في (كتاب الحجر).

(٨٣٧٥) - سُئِلَ: فيمن أقام رقيقه وصياً على أولاده القُصَّر، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت الورثة كلهم صغاراً، صح؛ لعدم المانع عنده، خلافاً لهما، وإن فيهم كبير بطل إجماعاً، ولو أوصى إلى مكاتبه، أو مكاتب غيره؛ صح إجماعاً.

(٨٣٧٦) - سُئِلَ: فيمن قال لجماعة حاضرين عنده: افعلوا كذا بعد موتي، فهل يصير الكل أوصياء أم لا؟

(١) انظر: «الاختيار» للموصلي (٥ / ٧٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٩٣). قال ابن وهبان:

ويُوصي إلى أعمى وطفلٍ وحاكِمٍ يقيمُ له عدلاً إلى حين يكبر

انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (٢ / ٢١٣).

أَجَابَ: نعم، يصير الكل أوصياء، ولو سكتوا حين مات، فقبل منهم اثنان أو أكثر؛ فهم أوصياء، وإن قبل واحد؛ لم يتصرف حين يضم القاضي إليه غيره، ويصيران وصيين لا يملك أحدهما التصرف بدون الآخر. «بزازية»^(١)، و«منح».

(٨٣٧٧) - **سُئِلَ:** فيمن أوصى إلى رجل ولم يذكر الوقف، فهل يصير وصياً في أوقافه وأمواله وأولاده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير وصياً في الجميع، ولو خص له الوصية في ماله؛ فهو وصي في ماله كله عند الإمام، وعنه ليس للموصي في الوقف أن يوصي إلى غيره. «منح»، وراجع ما ذكرناه في (الوقف).

(٨٣٧٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قالت المرأة لزوجها المريض: لمن تسلم أولادك، فقال: إليك، وأسلمك إلى الله، فهل صارت وصية بذلك أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صارت وصية بذلك، «منح».

(٨٣٧٩) - **سُئِلَ:** فيمن أقام بينة على وصاية فلان له، فهل تقبل من غير خصم شرعي أم لا؟

أَجَابَ: لا تقبل من غير خصم شرعي، وهو الوارث، أو رجل للميت عليه دين أو حق، أو رجل له قبل الميت حق، أو رجل أوصى له بوصية، «منح».

(٨٣٨٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا عجز وصي الميت عن القيام بالوصاية عجزاً

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٤٠).

حقيقياً؛ لا بمجرد إخباره بأنه عاجز، فهل يضم إليه القاضي غيره ولا يعزله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضم إليه القاضي غيره ولا يعزله؛ كما هو صريح الشروح.

وفي «التنوير»: ومن عجز عن القيام بها أصلاً؛ استبدل غيره^(١).
(٨٣٨١) - سُئِلَ: فيما إذا عزل القاضي الوصي المختار مع أهليته لها وأمانته، فهل يصح عزله أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح عزله، ويجب الإفتاء بذلك، وأما عزل الخائن؛ فواجب، وفي الشروح: وينبغي أن يفتى بعدم صحة عزله؛ لفساد قضاة الزمان، قال في «المنح»: قال شيخنا: فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي، فكيف بالوظائف في الأوقاف، انتهى.

فالوصي^(٢) المختار مقدم على وصي القاضي؛ لأنه مختار الميت، ألا يرى أنه مقدم على أب الميت مع كمال شفقتة، فلأن يقدم على غيره بالأولى، وفي «المنح» عن «البحر» عن «الفصولين»: والفتوى على عدم صحة عزل العدل الكافي؛ لأنه مختار الميت، فيكون مقدماً على القاضي، انتهى^(٣).

وفي «الأشباه»: القاضي لا يعزل وصي الميت إلا في ثلاث مسائل: فيما إذا ظهرت خيانتة، أو تصرف بما لا يجوز عالمياً مختاراً، أو ادعى ديناً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٠٢).

(٢) في الأصل: «فوصي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨ / ٥٢٤).

على الميت ولا بينة له، ولكن في هذه يقول له: إما أن تبرئ الميت أو عزلتك، وفيه: لا ينصب وصيًا مع وجوده إلا إذا غاب غيبة منقطعة، أو أقر لمدعي الدين؛ كما في «الخزانة»، انتهى^(١).

(٨٣٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الأب رجلاً وصيًا في نوع، فهل يصير وصيًا في الأنواع كلها أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير وصيًا في الأنواع كلها، بخلاف وصي القاضي إذا جعله وصيًا في نوع، كان وصيًا في ذلك النوع خاصة، «عمادية».

* فائدة: وصي الميت كوصي القاضي إلا في ثمانية:

الأولى: ما ذكرناه من أن القاضي إذا خصص لوصيه يتخصص، بخلاف وصي الميت.

الثانية: لوصي الميت أن يبيع من نفسه ويشتري من نفسه إذا كان فيه نفع ظاهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافًا لهما، وأما وصي القاضي؛ فليس له ذلك اتفاقاً؛ لأنه كالوكيل، وهو لا يعقد لنفسه، كذا في «شرح المجمع» من (الوصايا).

الثالثة: إذا باع وصي القاضي لمن لا تقبل شهادته له؛ لم يصح، بخلاف وصي الميت.

الرابعة: لوصي الميت أن يؤجر الصغير لخياطة وسائر الأعمال، بخلاف وصي القاضي.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٣).

الخامسة: ليس للقاضي عزل وصي الميت العدل الكافي، وله عزل وصي القاضي؛ كما في «القنية»^(١)، خلافاً لما في «التتمة».

السادسة: لا يملك وصي القاضي القبض إلا بإذن مبتدأ من القاضي بعد الإيصاء، بخلاف وصي الميت.

السابعة: يعمل بنهي القاضي عن بعض التصرفات، ولا يعمل بنهي [وصي] الميت؛ كما في البزازية، وهي راجعة إلى قبول التخصيص وعدمه.

الثامنة: وصي القاضي إذا جعل وصياً عند موته لا يصير الثاني وصياً، بخلاف وصي الميت، كذا في «التتمة»، وفي «الخرانة»: وصي القاضي كوصيه إذا كانت الوصية عامة، وبه يحصل التوفيق، ذكره في «الأشباه»، وكذا في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٨٣٨٣) - حُئِلَ: فيما إذا نصب القاضي وصياً عدلاً كافياً، فهل لا ينعزل بعزله ولا بموته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا ينعزل بعزله ولا بموته، ولا يصح تصرف القاضي مع وجود الوصي ولو كان من قبله.

قال في «الأشباه»: لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه، انتهى^(٣).

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٧٢٣/٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٤).

(٨٣٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان وصي الميت عدلاً غير كافٍ، فهل لا يعزله القاضي ويضم إليه كافياً أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يعزله ويضم إليه كافياً، قال القدوري: ليس للقاضي أن يخرج وصي الميت من الوصاية ولا يدخل معه غيره إلا إذا ظهرت منه خيانة، أو كان فاسقاً معروفاً بالسرف، فيخرجه، وينصب غيره، ولو كان ثقةً ضعيفاً؛ أدخل معه غيره، وكذا إذا كان لا يهتدي للتجارة بضعف رأيه، فيضم القاضي إليه وصياً آخر، انتهى.

(٨٣٨٥) - سُئِلَ: في وصي الأب، فهل يملك الإيضاء أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يملك الإيضاء وإن لم يأمره بالإيضاء، ذكره في «البرزازية»^(١).

(٨٣٨٦) - سُئِلَ: في الوصي المختار إذا أوصى إلى غيره ثم مات، فهل يصير وصيه وصياً في تركته وتركته الميت الأول أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصير وصياً في تركتهما، خلافاً للشافعي، فوصي الوصي وصي في التركتين، سواء أوصى إليه في ماله أو في مال موصيه، نقله في «الدر المختار» عن «الوقاية»^(٢).

(٨٣٨٧) - سُئِلَ: في الولاية على مال الصغير، فهل تكون لأبيه ثم لوصيه، وهل وصي الأب مقدم على جده أبي أبيه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تكون لأبيه ثم لوصيه، ثم إلى وصي وصيه وإن بعد،

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٤٥١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٠٦).

وهو مقدم على جده أبي أبيه، ثم تكون لجده المذكور، ثم إلى وصيه، ثم إلى وصي وصيه، فإن لم يكن؛ فللقاضي ولمن نصبه القاضي.

(٨٣٨٨) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان للصغير مال وله أب مسرف مبذر يستحق

الحجر على قول من يراه، فهل لا تثبت الولاية في ماله لأبيه أم تثبت؟

أَجَابَ: لا تثبت الولاية في ماله لأبيه، صرح به في «البزازية» وغيرها^(١).

(٨٣٨٩) - **سُئِلَ**: في رجل أقام زيدا وصيًا مختاراً، ثم مات عن أولاد

صغار وعن ابن كبير، ثم مات الكبير عن ابن صغير، فهل يكون وصي جده وصيًا عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون وصي جده وصيًا عليه، «عمادية».

(٨٣٩٠) - **سُئِلَ**: فيما إذا أقامت الأم وصيًا على ابنها القاصر، ثم

ماتت وتركت تركة، وللقاصر أب، فهل لو وصي الأم التصرف في تركتها مع وجود أبيه أم لا؟

أَجَابَ: ليس لو وصي الأم التصرف في تركتها مع وجود أبيه.

قال في «العمادية»: كان للصغير أب حاضر، أو وصي وصيه، أو الجد

أب الأب؛ فليس لو وصي الأم ولاية التصرف فيما تركته الأم، وإن لم يكن واحد مما ذكرنا؛ فله الحفظ، انتهى.

(٨٣٩١) - **سُئِلَ**: في وصي الميت، فهل هو كالأب في تصرفه في

مال الصغير، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٤٩).

أَجَابَ: وصي الميت كالأب في تصرفه في مال الصغير إلا في مسائل :
الأولى : لا يجوز إقراضه اتفاقاً، ويجوز إقراض الأب في رواية .
الثانية : يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم، والأب له ذلك بشرط
أن لا ضرر .

الثالثة : للأب أن يقضي دينه من مال ولده، بخلاف الوصي .
الرابعة : للأب أن يأكل من مال ولده عند الحاجة، وللوصي بقدر
عمله .

الخامسة : للأب أن يرهن من مال ولده على دينه، بخلاف الوصي .
السادسة : لا تقوم عبارته مقام عبارتين، فإذا باع أو اشترى لنفسه
بشرطه؛ فلا بد من قوله: قبلت بعد الإيجاب، بخلاف الأب .

السابعة : لا يلي النكاح، بخلاف الأب .

الثامنة : لا يؤدي من ماله صدقة الفطر، بخلاف الأب .

التاسعة : لا يستخدمه، بخلاف الأب .

العاشرة : لا حضانة له، بخلاف الأب . الكل من «الأشباه»^(١) .

(٨٣٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا أوصى الرجل إلى اثنين، فهل ليس لأحدهما

أن يتصرف في ماله بعد موته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس لأحدهما أن يتصرف في ماله بعد موته، وتصرفه
وحده باطل عند الإمام رحمه الله تعالى وعند محمد، وكذا الوصيان من

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٧-٣٥٨).

جهة قاضٍ واحد، وكذا المتوليان من جهة الواقف، وسواء كان الإيضاء لكل واحد منهما على الانفراد، أو بعقد واحد.

وفي «البرزازية»: أحد الوصيين لا ينفرد إلا في ثمانية: تجهيز الميت، وشراء ما لا بد منه للصغير، وبيع ما يخاف عليه التلف، وتنفيذ وصية معينة، وقضاء دين الميت من جنسه، ورد المغصوب والوديعة، وقبول الهبة، وجمع الأموال الضائعة، انتهى^(١).

قال في «الدر المختار»: هذا إذا كانا وصيين أو متولين من جهة الميت، أو الواقف، أو قاض واحد، أما لو كانا من جهة قاضين من بلدين، فينفرد أحدهما بالتصرف؛ لأن كلاً من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه، فكذا نائبه، ولو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضي الآخر؛ جاز إن رأى فيه المصلحة، وإلا لا، وتماهه في (وكالة) «تنوير البصائر»^(٢) معزياً لـ «الملتقطات»، وغيرها، فليحفظ^(٣).

وفي (وصايا) «السراج»: لو لم يعلم القاضي أن للميت وصياً، فنصب له وصياً، ثم حضر الوصي، فأراد الدخول في الوصية؛ له ذلك، ونصب القاضي لآخر لا يخرج الأول، انتهى.

قلت: محل صحة الوصيين من جهة قاضيين من بلدين؛ بأن يكون للميت قصر في كل من البلدين، أما لو كان اليتيم في بلدة وماله في بلدة

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/ ٤٤٥).

(٢) في الأصل: «الأبصار»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٠٣ - ٧٠٤).

أخرى؛ فالنظر عليه لقاضي بلدة اليتيم، ومحل صحة المتولين من جهة قاضي بلدين؛ بأن يكون في كل من البلدين عقارات للواقف، أما لو كانت عقارات الوقف كلها في بلدة؛ فالتولية عليه لقاضي بلدة عقارات الوقف.

قال في «الأشباه» في رجل وقف بلداً على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي، فهل ينصرف إلى قاضي الحرم، أو قاضي البلد الموقوفة، أو قاضي بلد الواقف: ينبغي أن تستخرج من مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد أخرى، فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم أو لقاضي بلد ماله؟ صرحوا بالأول، فينبغي أن يكون النظر لقاضي بلد الحرم، ويمكن أن يقال: إن الأرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة، انتهى^(١).

وبهذا الأرجح أفتى به صاحب «الأشباه» في «فتاواه» بما صورته:

سئل: عن قاضي بلدة أقام ناظراً على وقف ولايته، وأقام قاضي بلدة أخرى ناظراً على وقف ولايته، فهل تجوز الولايتان، أم لا؟

أجاب: نعم، تجوز الولايتان، ولكل منهما أن يتصرف بمفرده، ولأحد القاضيين أن يعزل من ولاه الآخر إن رأى المصلحة في عزله، انتهى^(٢).

وبهذا أجبنا، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوقف).

(٨٣٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات أحد الوصيين وكان قد أوصى إلى الحي أو إلى غيره، فهل يصح ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصياً أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح ولا يحتاج إلى نصب القاضي وصياً، وإن لم

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١١١ - ١١٢).

(٢) انظر: «فتاوى ابن نجيم» (ص: ٨٣).

يوص الوصي؛ ضم إليه غيره؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا جعل للوصي مشرفاً، فهل يتصرف بدونه،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يتصرف بدونه، وقيل: للمشرف أن يتصرف بدونه، نقله في «الدر المنتقى» عن «المجتبى»، وفي «الفصولين»: أن المتولي كالوصي^(١).

وذكرنا في (الوقف): أن الناظر حُسْبَةً إن ضُمَّ لخيانة؛ لم يستقلَّ الأصل، وإلا فيستقل، فليتأمل.

(٨٣٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا باع وصي الميت، أو وصي القاضي عقار

القاصر لوفاء دين الميت من غير غبن، ولم يترك غيره من المنقولات، فهل يصح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح بيعه، فقد صرح في «الأشباه» وغيره: بأنه يجوز بيعه عقاراً صغيراً من أجنبي - لا من نفسه - بضعف قيمته، أو لنفقة الصغير، أو دين الميت، أو وصية مرسلة لا نفاذ لها إلا منه، أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته، أو خوف خرابه، أو نقصانه، أو كونه في يد متغلب^(٢).

وعبارة المفتي أبي السعود أفندي: أو لطمع ظالم طمعاً غالباً.

وفي «الدر المختار»: ولغير الوصي التصرف لخوف مُتَغَلَّبٍ، وعليه

الفتوى^(٣).

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٥٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٨ - ٣٤٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١٤).

وفي «الدر المنتقى»: وإنما لم ينحصر التصرف في الوصي إشارة إلى تصرف غيره؛ كما إذا خاف من القاضي على ماله، فإنه يجوز لواحد من أهل السكة أن يتصرف فيه ضرورة استحساناً، وعليه الفتوى، ذكره القهستاني^(١).

(٨٣٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي تركة الميت لقضاء الدين، والدين غير مخيط، فهل جاز بيعه في الكل أم بقدر الدين؟

أَجَابَ: جاز بيعه في الكل عند الإمام، وعندهما: لا يجوز في الزيادة على قدر الدين، وعليه الفتوى، «بزازية»^(٢).

وإن كانت الورثة كباراً، وفيهم صغير؛ فإن الوصي يملك بيع حصة الصغير عند الكل، ويملك بيع نصيب الكبير عنده، وعندهما لا يملك، «عمادية».

(٨٣٩٧) - سُئِلَ: في الوصي من قبل الأم أو الأخ، فهل يملك بيع عقار الصغير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يملك بيع عقاره مطلقاً، ولا شراء غير طعام وكسوة، ذكره في «الدر المختار»^(٣).

(٨٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الأب عقار ابنه الصغير لأجنبي بمثل قيمته، أو بغبن يسير، وكان الأب محموداً عند الناس، أو مستور الحال، فهل جاز بيعه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٦٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣ / ٤٤٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١١).

أَجَابَ: نعم، جاز منه، وليس للابن أن يبطل بيعه بعد بلوغه؛ كما في «العمادية».

ونقله في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى» عن ابن كمال^(١).

وعن صاحب «الهداية»: أنه يجوز؛ لأن فيه استبقاء^(٢) ملكه مع دفع الحاجة.

وقيل: لا يجوز له بيع عقاره بيعاً جائزاً؛ لأن فيه إتلاف منفعه، وإليه ذهب كثير من أئمة سمرقند، وإن كان الأب مفسداً، فلا يجوز بيعه عقار ابنه القاصر إلا بنصف قيمته؛ كما في «العمادية».

وأما الوصي: فلا يصح بيعه عقار القاصر إلا لمسوغ من المسوغات المذكورات، سواء كان وصي الميت، أو وصي القاضي، فتفظن لذلك.

(٨٣٩٩) - سئل: فيما إذا باع الوصي منقول القاصر من أجنبي بما يتغابن الناس فيه، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح بيعه، وكذا يصح شراؤه المنقول من أجنبي للقاصر بما يتغابن الناس فيه، سواء كان وصي الميت، أو وصي القاضي، فلو باع منقوله من أجنبي بما لا يتغابن الناس فيه، كان فاسداً، فيملكه المشتري بالقبض. «قهستاني».

فإن بقي مع المشتري، يفسخ البيع، ويلزمه رده، وإن باعه المشتري بيعاً صحيحاً، امتنع الفسخ؛ لتعلق حق الغير به، ويلزمه تمام قيمته إن قيمياً،

(١) انظر: «الدر المختار» (٦ / ٧١١)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤ / ٤٦٤).

(٢) في الأصل: «استيفاء»، والصواب المثبت.

ومثله إن هتليًا، فحكم الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشراء له من الأجنبي حكم الأب والجد.

(٨٤٠٠) - سُئِلَ: فيمن أوصى ببيع عبده من فلان، فلم يشتريه من الوصي إلا بأقل من ثمن المثل، فباعه له بأقل من ثمن المثل، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، قال في «الأشباه»: لا يملك الوصي بيع شيء بأقل من ثمن المثل إلا في مسألة الوصية ببيع عبده من فلان^(١).

(٨٤٠١) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى وصي الأب منقول القاصر لنفسه، أو باع منقوله من القاصر، فهل يصح أم لا؟

أَجَابَ: إن فيه منفعة ظاهرة للصغير، جاز؛ بأن باع الوصي متاعه من الصغير بعشرة، وهو يساوي خمسة عشر، أو اشترى لنفسه متاع الصغير بخمسة عشر، وهو يساوي عشرة، فإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم، لا يجوز، وأما وصي القاضي، فلا يجوز بيعه، ولا شراؤه من نفسه مطلقاً؛ أي: على كل حال؛ لأنه وكيله، وهو لا يعقد لنفسه، وهذا مما يخالف فيه وصي الأب وصي القاضي كما ذكرناه.

وأما الأب والجد إذا اشترى لأنفسهما منقول القاصر، أو باعا منقولهما من القاصر بمثل القيمة، أو بما يتغابن فيه، وهو اليسير، فإنه يجوز، وإلا لا يجوز، فاحتفظ على هذه الفروع؛ فإنها محررة من الشروح.

(٨٤٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع وصي القاضي مال القاصر ممن لا تقبل

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٣).

شهادته، فهل يصح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، بخلاف وصي الميت؛ كما ذكرناه في الثمانية التي يخالف فيها وصي القاضي وصي الميت.

(٨٤٠٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه، فهل يجوز

أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، ولو باع القاضي من وصي الميت شيئاً من التركة، لا ينفذ، ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي، جاز. الكل من «المنح».

(٨٤٠٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم يكن للصغير أب ولا جد أب أب،

ولا وصي من قبل أحد منهما، ولا من قبل القاضي، وله رحم محرم، وهو في حجره، فهل يملك الإنفاق عليه من ماله؟

أَجَابَ: المختار أنه إذا كان من جنس النفقة يملك ذلك، سواء كان

في حجره أم لا، فإن كان غير طعام: فإن دراهم، يملك ذلك إذا كان في حجره، وإلا لا، وإذا كان يحتاج إلى بيع لا يملك البيع والإنفاق إلا بعد أن يجعله الحاكم وصياً؛ كما ذكرناه في (كتاب النفقة) معزياً إلى «البيزانية»^(١).

وذكرنا في (فصل البيع) في (كتاب الحظر والإباحة): بأن الصغير إذا

كان في حجر الأخ أو العم أو الأم، يجوز لهم شراء ما لا بد للصغير منه من النفقة، والكسوة، واستئجار الظئر، وكذا يجوز أيضاً بيعه لما لا بد للصغير منه، ولا يخفى أن جواز بيعه خلاف المختار؛ كما ذكرناه، فتنبه، وكما لا يجوز لهم التصرف في ماله من غير وصاية، فكذا لا يجوز لهم إجارة

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/ ١٦٧).

ماله من غير وصاية شرعية عليه، ولمن كان في حجره إجارته.

قال في «العمادية»: فإن لم يكن له أحد من هؤلاء، فأجره ذو رحم منه، وهو في حجره جاز، وله قبض الأجرة، ولهم أن ينفقوا عليه لما لا بد له منه.

وفي «الأشباه»: الغلام إذا لم يكن أبوه حائكاً، فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة؛ لأنه يُعَيَّرُ بها، وللأم إجارة ابنها، ولو كان في حجر عمته^(١).

واستخدام اليتيم بلا أجر حرام، ولو لأخيه، ومعلمه، إلا لأمه، وفيما إذا أرسله المعلم إلى إحضار شريكه؛ كما في «الأشباه» ناقلاً عن «القنية»^(٢).

(٨٤٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجر الصغير أبوه في عمل من الأعمال بدون أجر المثل، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا الوصي والقاضي، قال في «العمادية»: والصحيح أنه تجوز الإجارة وإن كانت أقل من أجر المثل.

(٨٤٠٦) - سُئِلَ: في الأب، هل له أن يعير ولده الصغير، وليس له أن يعير ماله أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إعارة طفله اتفاقاً، لا ماله على الأكثر. «عمادية»، و«در المختار»^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٤).

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٤٥)، وانظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٧٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢٥).

وفي «العمادية»: الأب والوصي يملك إعارة اليتيم، وليس لهما إقراض ماله؛ لأنه تبرع، إلا أنه لا يعد خيانة، فلا يستحق به العزل، وللقاضي أن يقرض مال اليتيم؛ لقدرته على استخلاصه، وكذا في «الدر المنتقى»^(١).

وفيه: ويجوز للأب الاقتراض، لا للوصي في الأصح، وقيل: يملكه إن كان مليئاً؛ كما في «الدر»^(٢).

وفي «العمادية»: لو استقرض الوصي لنفسه من مال اليتيم ضمن، والأب لو فعل ذلك لم يضمن، انتهى.

(٨٤٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير،

فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، ولو فعل أبوه ذلك، جاز؛ لأن قضاء الأب دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصغير من نفسه، والأب يملك ذلك بمثل القيمة، والوصي لا يملك ذلك. «عمادية».

وفيها: للأب أن يسافر بمال الصغير والصغيرة، وله أن يدفع ماله مضاربة إلى غيره، وله أن يدفع بضاعة، وأن يوكل بالبيع والاستتجار، وأن يودع ماله، وأن يكاتب عبده، ويزوج أمته، وليس له أن يزوج عبده، ولا يعير ماله، وليس له أن يعتق عبده، وللوصي أن يتجر في مال اليتيم، وأن يدفعه مضاربة، وأن يتضع، ويشارك، وله أن يسافر بمال اليتيم، ويوكل ببيع وشراء

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٦٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤١١)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤٦٣).

واستتجائر، ويودع ماله، ويزوج أمته، ورهن ماله بدينه، فلو هلك يضمن قدر المؤدى من دينه. «درر»^(١).

(٨٤٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا جعل الأب أو الوصي مبلغاً من مال القاصر مضاربة عند نفسه، وربح فيه مبلغاً، فهل يكون له من الربح شيء أم لا؟

أَجَابَ: إن أشهد عند التصرف أنه يتصرف بحكم المضاربة، فله من الربح على ما أشهد به، وإن لم يشهد عند التصرف، ثم ظهر ربح، فقال: كنت مضارباً، لا يكون له شيء من الربح قضاء، ولا يصدقه القاضي في ذلك، لكن يحل له فيما بينه وبين الله تعالى إن قصد ذلك عند التصرف، ذكره في «العمادية» في موضعين.

وفيها: وكذا إذا شاركه، ورأس ماله أقل من مال الصغير، فإن أشهد يكون الربح على ما شرط، وإن لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله تعالى، ولكن القاضي لا يصدق، ويجعل الربح على قدر رأس مالهما.

(٨٤٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا قسم الأب المال المشترك بينه وبين ابنه الصغير، فهل تجوز قسمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز؛ لأنه يملك ذلك، بخلاف الوصي؛ فإنه لا يملك قسمة المال المشترك بينه وبين الصغير؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

وفي «الأشباه»: قسمة الوصي مالاً مشتركاً بينه وبين الصغير تجوز إن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٢٦).

كان له فيها نفع ظاهر عند الإمام، خلافاً لمحمد، كذا في (قسمة) «القنية»، انتهى^(١).

(٨٤١٠) - سئل: في الأب، فهل يملك بيع مال أحد طفليه لطفله الآخر أم لا؟

أجاب: نعم، يملك بيع مال أحد طفليه لطفله الآخر، وكذا الجد، بخلاف الوصي على طفلين؛ فإنه لا يملك بيع [مال] أحدهما للآخر؛ لأنه وكيل عنهما؛ كما في «الدر المختار»^(٢).

وفي «العمادية»: أن الأب لو باع مال أحد الصغيرين من الآخر، جاز، والقاضي والوصي لو فعل ذلك لا يجوز.

وفيها: ولا يجوز بيع الوصي مال أحد اليتيمين من الآخر أصلاً بالإجماع، ويجوز ذلك من الأب إذا لم يفحش بالغبن.

وفيها: لو وكل الأب وكيلاً ببيع مال أحد ابنه للآخر، لا يجوز، ولو وكل وكيلين، جاز.

وفيها: الأب إذا وكل رجلاً ببيع ماله من ابنه الصغير، أو بالشراء منه، ففعل، لا يجوز إلا إذا كان الأب حاضراً، انتهى.

(٨٤١١) - سئل: فيما إذا رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين نفسه، فهلك الرهن عند المرتهن، وقيمة الرهن أكثر من الدين، فهل يضمن الأب مقدار الدين فقط، أم لا؟

(١) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٢٦٧)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٢٦).

أَجَابَ: نعم، يضمن الأب مقدار الدين فقط، ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن، وأما الوصي: فعلى ما في «الجامع الصغير» يضمن قيمة الرهن، وقد سوى في «المحيط» بينهما، فقال: إن الأب والوصي يضمنان مقدار الدين إذا كانت قيمة الرهن أكثر من الدين؛ لأنه فيما زاد من مال الصغير مودع، وله هذه الولاية.

واختار في «الدرر» أن الوصي له الإيداع كالأب^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الرهن)، فراجعه.

(٨٤١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا استدان الوصي النفقة أو الكسوة لأجل اليتيم، ورهن على ذلك شيئاً لليتيم، فهل يجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، ففي «الهداية»: استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه، ورهن به متاعاً لليتيم، جاز؛ لأن الاستدانة جائزة للحاجة، والرهن يقع إيفاءً للحق، فيجوز^(٢)، وذكره في «العمادية».

(٨٤١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا اشترى الأب لصغيره ثوباً، أو طعاماً، ونقد ثمنه من ماله، ولم يشهد أنه يرجع به عليه، فهل له الرجوع عليه أم لا؟

أَجَابَ: ليس له الرجوع عليه، وإن أشهد أنه يرجع به عليه: إن كان له مال، يرجع عليه، وإلا فلا؛ لأنه حينئذ يجبر على طعامه وكسوته، وإن اشترى له عبداً أو داراً، أو دابة: فإن لم يشهد بالرجوع، لا يرجع عليه، وإن أشهد أنه يرجع عليه، له الرجوع عليه، سواء كان له مال، أو لم يكن، ذكره في

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٦٢).

«الدر المختار» قائلاً: وهو حسن يجب حفظه^(١)، وصرح به في «العمادية».

وفيها: إذا اشترى الأب لابنه الصغير، ولم يشهد أنه لم يرجع، ثم مات، ولم ينقد الثمن يؤخذ الثمن من تركته؛ لأنه دين عليه، ويصير ما اشتراه لولده الصغير، وليس لبقية الورثة الرجوع عليه.

وقد ذكرنا في (كتاب الهبة) ناقلاً عن «البزازية»: أن الأب إذا اشترى جارية لبنته الصغيرة، وأشهد وقت الشراء أنه اشتراها لها، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها، تكون لبنته الصغيرة، فتختص بها، وليس لباقي الورثة الرجوع عليها بالثمن إلا إذا أشهد وقت الشراء أنه أخذها؛ ليرجع بثمنها عليها^(٢)، وقد ذكرنا هذه المسألة أيضاً في (اليوع).

(٨٤١٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الأب مهر امرأة ابنه الصغير من مال

نفسه، ولم يشهد أنه ليرجع عليه، فهل ليس له الرجوع عليه بذلك أم لا؟

أجاب: نعم، ليس له الرجوع عليه بذلك؛ لتعارف الناس؛ أي: بأن الأب يدفع مثل ذلك، فإن أشهد في الرجوع وقت الأداء، له الرجوع، وإذا ضمن الأب مهر امرأة ابنه الصغير وأدى، لا يرجع في ماله، إلا إذا شرط الرجوع، ولو كان مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء، رجع في مال الصغير، وإن لم يشرط؛ كما في «العمادية».

فقوله: (أو غيره) فيعم الجد، فيرجع كالوصي، وهذه من المسائل التي

يخالف فيها الأب الجد، وجملتهم أربع عشرة مسألة، فراجعهم فيما سنذكره

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢٦ - ٧٢٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٤٧٦).

في (كتاب الفرائض).

وإذا اشترى الوصي طعاماً، أو كسوة للصغير، وأدى الثمن منه، فإنه يرجع وإن لم يشهد بالرجوع، بخلاف الأبوين؛ كما في «القنية»، و«الخلاصة»، و«الخانية»^(١)، وسيأتي تحقيقه.

وفي «العمادية»: امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير بمالها على أن ترجع بالثمن، جاز استحساناً، وتكون الأم مشترية لنفسها؛ لأنها لا تملك الشراء لولدها الصغير، ثم يصير هبة منها لولدها وصلة، وليس لها أن تمنع الضيعة على ولدها، وأما إذا اشترى الرجل داراً لابن ابنه من مال نفسه حال قيام ابنه أبي الصغير، وأشهد على ذلك، لا يصح شراؤه له؛ لأنه لا ولاية له عليه في هذه الحالة؛ لأنه أجنبي، وإذا مات تكون تركة.

(٨٤١٥) - سُئِلَ: فيما إذا باعت الأم من مال ابنها الصغير بعد موت أبيه قائلة: إنها وصية عليه، ثم قالت: لم أكن وصية، فهل لا تصدق، ويكون بيعها موقوفاً إلى بلوغ الصغير أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تصدق، ويكون بيعها موقوفاً إلى بلوغ الصغير، فإن صدقها بعد بلوغه في الوصاية، جاز بيعها، وإن كذبها بطل بيعها. «عمادية».

(٨٤١٦) - سُئِلَ: فيما إذا باع الأب مال ابنه الصغير، فادعى بعد بلوغه على المشتري أنه باعه بغبن فاحش، فهل تسمع دعواه، وتقبل بينته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بينته؛ كما في «العمادية».

(٨٤١٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع الأب مال ابنه الصغير، ثم ادعى على

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٢٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٨٨).

المشترئ أنه باعه بغبن فاحش، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أم لا؟
أَجَابَ: إن لم يقر بقبض ثمن المثل، فتسمع دعواه، وتقبل بينته؛
كما في «العمادية».

وفيها: فالقاضي ينصب قيماً عن الصغير حين يدعي على المشتري
ويثبت.

(٨٤١٨) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي شيئاً من مال الصغير، ثم طلبه
منه رجل آخر بأكثر مما باعه، فهل ينقض بيع الوصي أم لا؟

أَجَابَ: يرجع القاضي إلى أهل البصيرة، فإن أخبره اثنان منهم أنه باعه
بقيمته، لا يلتفت إلى من يزيد، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر مما باعه،
وفي السوق بأقل، لا ينتقض بيع الوصي لأجل تلك المزاودة، بل يرجع إلى
أهل البصيرة، فإن اجتمع رجلان منهم على شيء، يؤخذ بقولهما عند محمد،
وكفى قول واحد في ذلك عندهما؛ كما في التزكية، وعلى هذا قيم الوقف
إذا أجر مستغل الوقف، ثم جاء آخر يزيد في الأجر؛ كما في «الدرر»^(١).

(٨٤١٩) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الأب لنفسه شيئاً معلوماً من مال ابنه
القاصر، فهل لا يبرأ عن الثمن حين يقبضه لمن ينصبه القاضي وكيلاً عن
القاصر أم لا؟

أَجَابَ: لا يبرأ عن الثمن حين ينصب القاضي وكيلاً للصغير، فيقبضه
من الأب، ثم يرده عليه بأمره، وإذا باع الأب لابنه القاصر، لا يصير قابضاً
لولده بنفس البيع حين يمضي زمن يتمكن من قبضه، فلو هلك المبيع قبل

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٥٣).

أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الأب . «عمادية» .

(٨٤٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الأب من طفله شيئاً، فوجده معيباً،

فهل ينصب القاضي وصياً ليرده عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصب القاضي وصياً ليرده عليه . «در المختار»^(١) .

(٨٤٢١) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الأب غيبة منقطعة، واحتيج لإثبات

حق لابنه الصغير، فهل ينصب القاضي وصياً لإثباته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصب وصياً لإثباته . «در المختار»^(٢) .

(٨٤٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي مال اليتيم لمفلس، فهل يفسخ

بيعه أم لا؟

أَجَابَ: يؤجل ثلاثة أيام، فإن أنقذ فيها، وإلا فسخ، وإن أنكر المشتري

الشراء، والعين في يده، يرفع الوصي الأمر إلى القاضي، فيقول: إن كان

بينكما بيع فقد فسخته . «منح»، و«در المختار»^(٣) .

وفي «العمادية»: الأب والوصي إذا باع عقار القاصر، ثم رأى القاضي

نقض البيع خيراً للصغير، كان له أن ينقضه .

(٨٤٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الوصي لليتيم ماله بعد بلوغه، وأشهد

على نفسه أنه لم يبق له من تركة والده شيء، لا قليل ولا كثير، ثم ادعى

شيئاً في يد الوصي أنه من تركة أبيه، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته به أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢١) .

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه .

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢٤) .

أَجَابَ: نعم، تسمع دعواه، وتقبل بينته. «در المختار»^(١)، وصرح به ملا خسرو في «غرره»^(٢).

وكذا لو أقر الوارث أنه قد استوفى جميع ما تركه والده من الدين على الناس، ثم ادعى ديناً على رجل، تسمع دعواه، ذكره ملا خسرو في «غرره»^(٣).

(٨٤٢٤) - **سُئِلَ:** فيما لو دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد بلوغه قبل ظهور رشده، فضع، فهل يضمنه الوصي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمنه؛ لأنه دفعه لمن ليس له دفعه إليه. «تنوير»، وغيره^(٤).

(٨٤٢٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا بلغ الصبي رشيداً، وثبت رشده، ثم ادعى الوصي دفع ماله إليه بعد بلوغه، وثبت رشده، فهل القول قوله في ذلك بيمينه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمينه؛ لأنه أمين عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، خلافاً لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى، صرح به الرملي في «فتاواه»^(٥).

(٨٤٢٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات الوصي مجهلاً لمال اليتيم، فهل يكون

(١) المرجع السابق (٦ / ٧٢٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٥١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١٠).

(٥) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢ / ٢١٩).

مضموناً عليه في تركته أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون مضموناً عليه في تركته، فقد صرح في «جامع الفصولين» رامزاً لـ «فوائد صاحب المحيط» بقوله: ولا يضمن الوصي بموته مجهلاً، ونقله الرملي عنه في «فتاواه»^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الوديعة)، فراجعه.

(٨٤٢٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الوصي بدين على الميت، فهل يجوز إقراره أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز إقراره، وكذا لا يجوز إقراره بشيء من التركة أنه لفلان، إلا أن يكون المقر وارثاً، فيصح في حصته؛ كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٤٢٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقر الوصي بعين لآخر، ثم ادعى أنه للصغير، فهل تسمع دعواه أم لا؟

أَجَابَ: لا تسمع. «درر»^(٢).

(٨٤٢٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا قضى الوصي الدين بغير أمر القاضي، فلما كبر اليتيم، أنكر ديناً على أبيه، فهل يضمن الوصي ما دفعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن ما دفعه ما لم يجد بينة؛ كما في «الأشباه»^(٣)، و«المنح».

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٤٩).

(٨٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الوصي للغريم دينه بغير حكم القاضي عليه بالدفع، والغريم له بينة في دينه، فظهر غريم آخر، فهل يغرم الوصي له حصته ذلك أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يغرم له حصته من ذلك لدفعه باختياره بعض حقه إلى غيره، فلو لم يكن للغريم الأول بينة على الدين، يضمن الوصي جميع ما دفعه له؛ لوقوعه بغير حجة؛ كما في «الأشباه»، وغيره^(١).

وأما إذا دفع الوصي للغريم بأمر القاضي بعد إثباته، ثم ظهر غريم آخر، فلا يغرم الوصي حصة الغريم الثاني، وإنما له مزاحمة الغريم الأول.

قال في «الأشباه»: قضى الوصي الدين، ثم ظهر آخر، ضمن له حصته، إلا إذا قضى بأمر القاضي^(٢).

وفي «الأشباه»: وصي أدى ديناً، فأنكر الورثة، تقبل بيته، ولو لا بينة له، فله تحليف الورثة، فقد علم أن الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت، سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه، أم لا، إلا في مهر المرأة، فإنه لا ضمان عليه إذا دفعه بلا بينة؛ كما في «خزانة المفتين»، وقيده في «جامع الفصولين» على قول بالمؤجل عرفاً.

وفي «الملتقط»: أنفق الوصي، وهو معتقل اللسان، يضمن، ولو أنفق الوكيل لا يضمن، ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم أنه كان باع عبده، وأنفق

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣٥٤).

ثمنه، صدق إن هالكأ، وإلا لا، انتهى^(١). وصرح بذلك في «المنح».

(٨٤٣١) - سُئِلَ: في الوصي، فهل يقبل قوله في حق الإنفاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقبل قوله في حق الإنفاق. «در المختار»، وغيره^(٢).

وفي «الأشباه»، و«المنح»: والحاصل أن الوصي يقبل قوله فيما يدعيه إلا في مسائل:

الأولى: إذا ادعى قضاء دين الميت.

الثانية: ادعى أن اليتيم استهلك مال آخر، فدفعت ضمانه.

الثالثة: ادعى أنه أدى جعل عبده الأبى من غير إجازة.

الرابعة: ادعى أنه أدى خراج أرضه في وقت لا يصلح للزراعة.

الخامسة: ادعى الإنفاق على محرم اليتيم.

السادسة: ادعى أنه أذن لليتيم في التجارة، وأنه ركب ديون، فقضاها عنه.

السابعة: ادعى الإنفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله، وأراد الرجوع.

الثامنة: ادعى الإنفاق على أرقائه الذين ماتوا.

السابعة: اتجر وربح، ثم ادعى أنه كان مضارباً.

العاشرة: ادعى فداء عبده الجاني.

الحادية عشر: ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل

(١) المرجع السابق (ص: ٣٤٩ - ٣٥٠).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧١٦).

قبض ثمنها.

الثانية عشر: ادعى أنه زوج اليتيم امرأة، ودفع مهرها من ماله، وهي ميتة^(١).

(٨٤٣٢) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم، فادعى وصيه دفعها من مال اليتيم، فهل يصدق أم لا؟
أَجَابَ: لا يصدق؛ لأن هذا ليس من حوائج اليتيم، وإنما يقبل قوله فيما كان من حوائجه، فينبغي أن لا تكون نفقة زوجته كذلك؛ لأنها من حوائجه. «أشباه»^(٢).

(٨٤٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا نفذ الوصي الوصية من مال نفسه، فهل لا يكون متطوعاً، وله الرجوع أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يكون متطوعاً، وله الرجوع مطلقاً سواء كان الوصي وارث الميت، أو لا، وسواء كانت الوصية للعباد أو لله تعالى، فيرجع على كل حال، وعليه الفتوى؛ كما في «الغرر» لملا خسرو، وفي «البرازية»: هو المختار؛ كوكيل أدى الثمن من ماله فإن له أن يرجع. «تنوير»^(٣).

(٨٤٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا اشترى الوصي من مال نفسه كسوة للصغير، أو اشترى ما ينفق عليه، فهل لا يكون متبرعاً، وله الرجوع أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٤٥)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٥٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧١٦).

أَجَابَ: لا يكون متبرعاً، وله الرجوع، وإن لم يشهد في الرجوع، بخلاف الأبوين؛ كما ذكرناه، هذا على ما في «القنية»، و«الخلاصة»، و«الخانية»، وهو ظاهر إطلاق «التنوير»^(١)، خلافاً لما في «البيزانية»؛ فإنه شرط الإشهاد للرجوع^(٢)، وإنما شرط الإشهاد؛ لأن قول الوصي في حق الإنفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا إشهاد.

وفي «الأشباه»: أنفق الوصي على اليتيم من ماله، ثم أراد الرجوع، لم يقبل إلا بيينة، انتهى^(٣).

(٨٤٣٥) - حُجِّلَ: فيما إذا قضى الوصي دين الميت الثابت شرعاً من مال نفسه، فهل لا يكون متبرعاً، وله الرجوع به أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون متبرعاً، وله الرجوع به، وكذا إذا كفن الوصي الميت من مال نفسه، لا يكون متبرعاً، ويقبل قوله فيما يكفن به المثل، وكذا إذا ادعى الوصي خراج أرض اليتيم أو عشرها من مال نفسه، لا يكون متبرعاً؛ كما في «الدرر»، و«التنوير»، وغيرهما^(٤).

(٨٤٣٦) - حُجِّلَ: فيما إذا اشترى الوارث الكبير طعاماً، أو كسوة

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣ / ٥٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٢٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٤٨١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٤).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧١٨).

للصغيرُ من مال نفسه، فهل له الرجوع به، ولا يكون متطوعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الرجوع به، ولا يكون متطوعاً؛ كما في «الغرر»،
و«التنوير»^(١)، ولا يخفى أن الأب يخالفه في ذلك كما ذكرناه.

(٨٤٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كفن الميت وارثه من مال نفسه، فهل له
الرجوع به، ولا يكون متطوعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به، ولا يكون متطوعاً، وكذا إذا قضى بعض
الورثة دين الميت من مال نفسه له الرجوع به، ولا يكون متطوعاً، صرح به
ملا خسرو في «غرره»^(٢).

(٨٤٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا كان على الأب دين لابنه القاصر، فطالبه
به بعد بلوغه، فقال له: إني أنفقتك عليك، فهل يقبل قوله في ذلك أم لا؟
أَجَابَ: إن أشهد بأنه اشترى لابنه كذا لأقضي ثمنه من المال الذي له
علي، فيقبل قوله، ولو لم يشهد، فله طلبه منه قضاء، ولا يقبل قول الأب:
إني صرفته عليك؛ لأن المديون لو قال: قضيت الدين الذي عليّ، لا يقبل
قوله، كذا هذا. «عمادية».

(٨٤٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصغار، وطلبوا من القاضي أن يحاسب
وصيهم، فهل للقاضي ولهم مطالبته بالحساب أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم مطالبته بالحساب، ولا يجبر على ذلك لو امتنع،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٥٢)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٦/٧١٧-٧١٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٥٢).

والقول قوله في الخرج، وفيما أنفقه بالمعروف، ولم يسرف؛ لأنه أمين من جهة الميت، أو من جهة القاضي، والقول قول الأمين مع اليمين فيما جعل أميناً عليه. «عمادية».

(٨٤٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الوصي ديناً في التركة، فهل ينصب القاضي وصياً آخر ليدعي عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصب القاضي وصياً ليدعي عليه؛ لأن دعواه على نفسه لا يجوز. «عمادية».

وفيها: يقول القاضي للوصي: إما أن تبرئه، وإما أن تقيم البينة؛ لتستوفي حَقَّك، وإما أخرجك من الوصاية، فإن عجز ولم يبرئه؛ أخرجته، وجعل غيره مكانه، وقد ذكرنا هذه المسألة معزية لـ «الأشباه»^(١).

(٨٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا كان في التركة مكيل وموزون، وفي الورثة كبير وصغير، فهل للكبير أن يأكل من ذلك بقدر حصته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأكل من ذلك بقدر حصته، ويسكن الدار، وإن كان له غنم لا يسعه أن يذبح شاة منها ليأكلها. «عمادية».

وفيها: إذا مات الرجل عن أخ وامرأة أم، فللمرأة أن تأكل بقدر حصتها مما يؤكل ويؤذن، لا ما سواه؛ لأن التركة مشتركة، ولأحد الشريكين في المكيل والموزون أن يأكل للحاجة.

(٨٤٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان في التركة سمن وطعام ودقيق، وفي الورثة صغار، فهل يسع الكبار أن يأكلوا ويطعموا أحداً من ذلك أم لا؟

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٣).

أَجَاب: نعم، يسعهم ذلك بقدر حصتهم، وللكبير أخذ حصته من ذلك. «عمادية».

وفيها: ورثة كبار وصغار، وفي التركة دين وعقار توي بعض المال، وأنفق الكبار البعض على أنفسهم، وعلى الصغار، فما توي فهو على كلهم، وما أنفق الكبار ضمنوا حصة الصغار إن أنفقوا بغير أمر القاضي أو الوصي، وإن أنفقوا عليهم بأمر القاضي أو الوصي حسب لهم إلى نفقة مثلهم.

وفي «نوادير ابن سماعة»: عن محمد فيمن مات وترك ابنين صغيراً وكبيراً، وألف درهم، فأنفق الكبير على الصغير من الألف نفقة مثله، وهو ليس بوصي، فهو متطوع في ذلك، ولو كانت التركة طعاماً وثوباً، فأطعمه الكبير للصغير، وألبسه الثوب، استحسنت أن لا يكون على الكبير ضمان في ذلك، وقد صرح بذلك في «منح الغفار».

(٨٤٤٣) - سُئِلَ: فيمن مات ولم يوص، وترك أولاداً صغاراً، وأقام الحاكم الشرعي وصياً في تركته، فادعى رجل ديناً أو وديعة، فهل ليس للوصي أن يؤديه إلا بعد الإثبات؟

أَجَاب: نعم، ليس له أن يؤديه إلا بعد الإثبات بالوجه الشرعي، وإن ادعت امرأته المهر المؤجل إن ادعت مقدار مهر مثلها، فذاك واجب، وكفى بالنكاح شاهداً. «عمادية».

(٨٤٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم، ولم يقدر على دفعه من غير إعطاء ذلك، فهل يضمنه الوصي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن، وإن كان يقدر على منعه، يضمن. «عمادية»، وكذا في «البرازية».

وفيها ناقلاً عن «النوازل»: إن خاف القتل، أو قطع عضو، لا يضمن، وإن خاف الحبس، أو القيد، يضمن^(١)، وقد ذكرناه في (كتاب الإكراه)، فراجع.

وفيها: مات عن بنتين وعصبة، فطلب السلطان من التركة، فغرم له حتى ترك التعرض، إن لم يقدر الوصي على تخليص التركة إلا بما غرم، فهذا محسوب على كل التركة، لا على نصيب العصبة خاصة.

وفيها أيضاً عن «النوازل»: مر بمال اليتيم على ظالم، وخاف إن لم يهد إليه بهدية يأخذ كله، لا يضمن، وكذا المضارب، والمشايخ أخذوا بهذا القول، وفي «فتاوى النسفي»: أنفق الوصي على باب القاضي، يضمن ما أعطى على طريق الرشوة لا على وجه الإجارة إذا لم يزد على أجر المثل، انتهى^(٢).

(٨٤٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله، فأكل الأقارب والجيران والحجام، ولم يسرف في ذلك، فهل يضمن الوصي أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن إذا لم يسرف، ففي «الأشباه»: لا يضمن الوصي ما أنفقه على وليمة ختان اليتيم إذا كان متعارفاً لا سرف فيه، انتهى^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٤٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣/ ٤٤٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٤).

وللوصي الأكل والركوب بقدر الحاجة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وله أن ينفق عليه في تعليم القرآن والأدب إن تأهل لذلك، وإلا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم من القرآن الواجب عليه في الصلاة، كذا في «شرح القدوري» للزاهدي.

وفي «الخانية»: للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة، لا على الإسراف، ولا على الضيق، وذلك متفاوت بقلة مال الصبي وكثرته، واختلاف حاله، فينظر في ماله وحاله^(١)، نقله في «المنح».

(٨٤٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا خلط الوصي مال الصغير بماله، ثم هلك الجميع من غير تعد ولا تقصير، فهل يضمن أم لا؟
أَجَابَ: لا يضمن؛ كما في «الأشباه»^(٢).

وفي «العمادية»: إذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم، فضاع، لا يضمن، وللوصي أن يخلط طعامه بطعام اليتيم، ويأكل منه بالمعروف، انتهى.

(٨٤٤٧) - سُئِلَ: في الوصي، فهل له أجر في مال اليتيم، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان وصي الميت، فلا أجر له على الصحيح، وإن كان وصي القاضي: فإن نصبه بأجر مثله، جاز، انتهى. «در المختار»^(٣).

وذكر الرملي في «فتاواه»: إذا طلب الوصي المختار من الحاكم الشرعي أن يقرر له في مال اليتيم أجراً نظير عمله، فقدّر له نظير عمله في كل يوم شيئاً

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧١٣).

معلوماً، وقبض ذلك مدة سنين، ثم بلغ اليتيم، وأراد الرجوع عليه بذلك، فإن كان المقدر أجر المثل، وعمل، فليس له الرجوع عليه، وإن لم يعمل، فله الرجوع به، وإن عمل، وكان المقدر زائداً عن أجر المثل، فله الرجوع بما زاد عن أجر المثل، انتهى^(١).

(٨٤٤٨) - سئل: فيما إذا قدر القاضي للقصر نفقة، وأمر وصيهم بأن ينفقه عليهم، ومضت سنون، فادعى الوصي أنه أنفق في كسوتهم أيضاً من مالهم كذا، فهل يعمل بقوله بيمينه أم لا؟
أجاب: نعم، يعمل بقوله في ذلك بيمينه فيما لم يكذبه الظاهر فيه، ولا يمنع منه تقدير القاضي، ذكره الرملي في «فتاواه»^(٢).

(٨٤٤٩) - سئل: في الوصي النائب عن الكبير الغائب مسيرة ثلاثة أيام فأكثر، فهل يجوز له بيع عروضه دون عقاره أم لا؟
أجاب: نعم، يجوز له بيع عروضه دون عقاره، وإن كان غائباً دون مسيرة ثلاثة أيام لا يجوز بيعه، ولا يجوز له أن يتجر في مال الغائب؛ لأن المفوض له الحفظ دون التجارة.

قال في «العمادية»: وإن كانت الورثة كباراً غائباً، وليس على الميت دين ولا وصية، فللوصي أن يبيع غير العقار؛ استحساناً؛ لأن غير العقار يخشى عليه التلف، فكان البيع حفظاً، وإن كان بعض الورثة حضوراً، وبعضهم غائب، أو واحد منهم غائب؛ فإن الوصي يملك بيع نصيب الغائب من

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٢٥).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٢٢٠).

العروض، والرقيق، والمنقول لأجل الحفظ، وبيع الكبير الذي يجوز بيع الوصي عليه في المتاع أن تكون غيبته مسيرة ثلاثة أيام، انتهى.

وأما عقار الغائب، فليس له بيعه كالأب؛ لأن هلاك العقار نادر، فلا يباع بغيبته، وإن خيف هلاكه على الأصح؛ كما في «القَهْستاني»، و«الزِيلعي»^(١)، وأقره في «المنح».

(٨٤٥٠) - سُئِلَ: في رجل مات وله ورثة غُيِّبَ أو صغار، وقد كان أوصى لبكر بثلث ماله، وأقام زيداً وصياً، وترك مكيلاً وموزوناً، فقسم الوصي تركته بين ورثته الغائبين وبين الموصى له، وسلمه ثلثه، وأخذ الوصي حصته الورثة، فهلكت حصة الورثة بيد الوصي، فهل صحت قسمته ولا رجوع للورثة على الموصى له أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت قسمته، ولا رجوع للورثة على الموصى له؛ لأن الوارث خليفة الميت، والوصي خليفة الميت، فيكون خصماً للوارث إذا كان غائباً، فصحت قسمته عليهم، وإن قسم الوصي على الموصى له الغائب مع الورثة لا يصح؛ لأن الموصى له ليس خليفة عن الميت، فلا يكون الوصي خليفة عنه عند غيبته، فإن ضاع قسط الموصى له، فيرجع بثلث ما بقي من المال؛ لعدم صحة القسمة، ولا يضمن الوصي؛ لأنه أمين.

وأما إذا قسم القاضي مع الورثة في غيبة الموصى له، وأخذ حصته، فتصح قسمته، ولا شيء له إن هلك قسطه في يد القاضي أو أمينه، هذا إذا كانت التركة مكيلاً أو موزوناً، وأما في غيرهما، فلا تجوز القسمة؛ لأنه

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/٢١٢)، و«جامع الرموز» للقَهْستاني (٤/٧٤٣).

مبادلة كالبيع، وبيع مال الغير لا يجوز، فكذا القسمة؛ كما هو صريح الشروح،
وراجع ما ذكرناه في (كتاب القسمة).

(٨٤٥١) - سُئِلَ: فيمن أوصى بأن يحج عنه من ماله بمبلغ كذا، فقسم
الوصي تركته وأفرزه، ثم هلك بيد الوصي أو بيد من دفع إليه ليحج عنه،
فهل يحج عن الميت بثلث ما بقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحج عنه بثلث ما بقي، ولو كان المفرز مستغرقاً للثلث
عند الإمام خلافاً لأبي يوسف.

(٨٤٥٢) - سُئِلَ: فيما لو أفرز الميت شيئاً معلوماً من ماله ليحج عنه
به، فضع بعد موته، فهل بطلت الوصية أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطلت، فلا يحج عنه بثلث ما بقي؛ لأن الميت عينه؛
كما هو صريح المتون والشروح.

(٨٤٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي عبداً من التركة بغية الغرماء
لأجلهم، فهل صح بيعه أم لا؟

أَجَابَ: نعم صح بيعه لتعلق حقهم بالمالية، فالوصي قائم مقام
الموصي، فكما يجوز للموصي أن يبيع بنفسه في حال حياته وإن كان في
مرض الموت بغير محضر من الغرماء، فكذا الوصي.

(٨٤٥٤) - سُئِلَ: فيمن أوصى ببيع عبده، وبالتصدق بثمنه على
المساكين، فباعه وصيه بعد موته، وقبض ثمنه، فضع ثمنه من يده، فاستحق
العبد من يد المشتري، فهل يضمن الوصي الثمن للمشتري، ويرجع في جميع
التركة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمن الوصي الثمن للمشتري؛ لأنه العاقد، فترجع العهدة عليه، ويرجع في جميع التركة بحكم الغرور، وذلك دين عليه، والدين يقضى من جميع التركة، وعند محمد يرجع في ثلث التركة؛ لأن الرجوع عنده بحكم الوصية، فأخذ حكمها، ومحل الوصية الثلث، وإن استحق بعد ما فرق المشتري ثمنه على المساكين، وكانت التركة قد هلكت، أو لم يكن بها وفاء، لم يرجع بشيء كما في سائر ديون الميت.

وفي «المنتقى»: فيرجع على من تصدق عليهم؛ لأن غنمه لهم، فغرمهم عليهم.

(٨٤٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا قسم الوصي التركة مع الورثة، فقبض ما أصاب الصغير منها وباعه، وقبض ثمنه، فضاع ثمنه منه، فاستحق المبيع بعد ذلك من يد المشتري، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أَجَابَ: يرجع المشتري على الوصي؛ لأنه العاقد، ويرجع الوصي في مال القاصر، ويرجع القاصر على بقية الورثة بحصته؛ لانتقاض القسمة باستحقاق ما أصابه؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٤٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا ثبت للصغير دينٌ بمداينة أبيه الميت، فأحال المديون به وصي القاصر على رجل آخر، فقبل الوصي الحوالة، فهل صحت حوالة أم لا؟

أَجَابَ: إن كان الثاني أملى من المديون، صحت الحوالة، وإن كان أعسر من المديون أو مثله، لم يجز. «منية».

قال في «الدر المنتقى»: هذا إذا ثبت الدين بمداينة الميت، فلو بمداينة

الوصي، احتال، وإن المديون أملى؛ كما في «القهستاني» عن الكرمانى، انتهى^(١).

وفي «العمادية»: وأما حوالتة: فإن كان المحتال عليه أملى من الأول، جاز، وإلا فلا، إلا أن يكون هو الذي تولى العقد بنفسه، فيجوز، ويضمن عند أبي حنيفة، انتهى.

(٨٤٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي، أو أجر مال اليتيم بالوجه الشرعي، ثم أبرأ الوصي المشتري أو المستأجر عن بعض الثمن، أو بعض الأجرة، فهل صح إبراءؤه ويضمن، أم لا؟
أجاب: نعم، صح إبراءؤه، وضمن، وإن أبرأ عن ما لم يجب بعقده، لم يصح إبراءؤه.

قال في «الأشباه»: إذا أبرأ الوصي من مال اليتيم، ولم يجب بعقده، لم يصح، وإلا صح، وضمن إلا في مسألة ما لو كاتب الوصي عبده اليتيم، ثم أبرأه من البدل، لم يصح، والمتولي على الوقف كالوصي^(٢). وفيه: أن الوكيل والأب مثله^(٣).

(٨٤٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أخرج الوصي دين الميت، فهل يجوز تأخيره أم لا؟

أجاب: إن لم يكن الوصي تولى العقد بنفسه، لا يجوز تأخيره، وإن

(١) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤/٤٦٣)، و«جامع الرموز» للقهستاني (٤/٧٤٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٢).

(٣) المرجع السابق (ص: ٣٥٤).

كان قد تولاها بنفسه، يجوز عند أبي حنيفة، ويضمن، وحطه كالتأخير، إن تولى العقد بنفسه، جاز ويضمن، وإلا لا يجوز.

(٨٤٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا باع الوصي شيئاً للصغير بأكثر من قيمته، ثم أقال البيع، فهل تصح إقالته أم لا؟
أَجَابَ: لا تصح. «عمادية».

وفيها عن «فوائد المحيط»: الوصي إذا اشترى شيئاً للصغير، ثم أقال، إن كانت الإقالة إلى خير جاز، وإلا فلا.

وفيها: أن المتولي لا يملك الإقالة إلا إذا كان خيراً للوقف، فكذا الوصي، انتهى. وراجع ما ذكرناه في (باب الإقالة).

(٨٤٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الوصي عن حق للميت أو للصغير على رجل، فهل يصح صلحه أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المدعى عليه مقرراً بالمال، أو عليه بينة، أو كان قضى عليه بذلك، لا يجوز صلحه على أقل من الحق، وإن لم يكن كذلك، يجوز، وإن صالح عن حق يدعي به رجل على الميت أو على الصغير، إن كان للمدعي بينة فيه، أو علم القاضي بذلك، أو كان قضى بذلك، جاز الصلح، وإن لم يكن كذلك لا يجوز. «عمادية». وراجع ما ذكرناه في (كتاب الصلح).

(٨٤٦١) - سُئِلَ: في وصيين على صغير شهدا له بمال انتقل إليه من مورثه أو من غيره، فهل تصح شهادتهما له أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح؛ لأن التصرف في ماله لو صيه، سواء كان من التركة أو لا، وإذا شهد الوصيان للوارث الكبير في مال انتقل إليه من مورثه،

لا تصح شهادتهما عند الإمام؛ لأن للوصي ولاية الحفظ، وولاية البيع إن كان الكبير غائباً، وإذا شهدا لكبير في مال لم ينتقل إليه من طرف الميت، صحت شهادتهما له؛ لانقطاع ولايتهما عنه، فلا تهمة حيثئذ؛ كما هو صريح «المنح»، و«الملتقى»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(١).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (الشهادات).

(٨٤٦٢) - سُئِلَ: في شهادة الوصي على الميت، فهل تجوز أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجوز؛ لعدم التهمة، أما شهادته له، فلا تجوز، ولو بعد عزله؛ كما هو صريح «المنتقى»، وراجع ما ذكرناه في (الشهادات).

(٨٤٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا شهد وصيا الميت بأنه أقام فلاناً معنا وصياً،

فهل تقبل أم لا؟

أَجَابَ: إن ادعاها فلان تقبل، وإن لم يدعها لا تقبل، ولكن يضم القاضي إليهما ثالثاً وجوباً؛ لإقرارهما بآخر، فيمتنع تصرفهما بدونه. «منح»، و«در المختار»^(٢).

وقد ذكرنا هذه المسألة في (الشهادات).

(٨٤٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا شهد اثنان لآخرين بوصية الميت لهما بألف،

وشهد الآخران للأولين بوصية الميت المذكور لهما بالألف، فهل لا تقبل هذه الشهادة أم تقبل؟

(١) انظر: «مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢/ ٤٥٠)، و«الدر المختار» (٦/ ٧١٥)،

و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٤/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧١٦).

أَجَابَ: لا تقبل، وكذا إذا شهد كل فريق للآخر بوصية الميت له بالثلث لا تقبل؛ لأن هذه الشهادة إثبات الشركة، فتبطل للتهمة؛ كما هو صريح الشروح، وراجع ما ذكرناه في (الشهادات).

(٨٤٦٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد رجلان لآخرين بأن فلاناً الميت أوصى لهما بعبد، وشهد الآخران للأولين بأنه أوصى لهما بجارية، فهل صحت هذه الشهادة أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صحت؛ لأنه لا شركة في ذلك، فلا تهمة. «منح الغفار».

(٨٤٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا شهد ابنا الميت بأنه أوصى إلى زيد، فهل تقبل شهادتهما أم لا؟

أَجَابَ: إن ادعاها تقبل، وإلا فلا، بخلاف شهادتهما بأن أباهما وكل زيداً بقضاء ديونه، فلا تقبل شهادتهما مطلقاً سواء ادعاها زيد، أو لم يدع؛ كما هو صريح المتون والشروح.




11/11/11

11



كتاب الجنى المسكوك





(٨٤٦٧) - سُئِلَ: في الخشْي المشكل، فهل هو كالأنثى في جميع

الأحكام أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الأشباه» في (أحكام الخشْي): وحاصله أنه كالأنثى في جميع الأحكام إلا في مسائل: لا يلبس حريراً ولا ذهباً ولا فضة، ولا يزوج من رجل، ولا يقف في صف النساء، ولا حد في قذفه، ولا يخلو برجل ولا امرأة، ولا يقع عتق ولا طلاق علق على الولادة؛ بأن قال رجل لامرأته: إن كان أول ولد تلدينه غلاماً، فأنت طالق، أو قال لأمته: فأنت حرة، فولدت خشْي مشكلاً لم تطلق، ولم تعتق، وكذا إذا قال لها: إن كان أول ولد تلدينه أنثى، فأنت كذا، فولدت خشْي مشكلاً.

وحاصل أحكامه في الطهارة: ينتقض وضوءه في الخارج من ذكره أو فرجه أو دبره، وأحكامه في الصلاة كالمرأة: لا يصلي إلا بقناع، ويقوم أمام النساء خلف الرجال، وإن وقف في صف النساء أعادها، وإن وقف في صف الرجال لا يعيد، ويعيد مَنْ عن يمينه ويساره، ومن خلفه مُحاذياً له، وتغسله أمةٌ تشتري له من ماله، وإلا من بيت المال، ثم تباع الأمة، ويكره أذانه وإقامته، ولا يصلح إماماً إلا للنساء، ويتميم إذا مات، ولا يغسل، ويسجى قبره،

ولا يذفنه إلا مَحْرَم .

ويوضع في الجنازة خلف الرجال إن كان هناك رجال، وخلف الصبيان إن كان هناك صبيان، والمرأة خلفه على الترتيب المذكور في (كتاب الصلاة)، ويكفن في خمسة أثواب كفن المرأة، ويدنه كله عورة إلا وجهه وكفيه، وصوته عورة كصوت المرأة على الخلاف^(١).

ويرفع يديه حذو منكبيه كالمرأة، ولا يجهر بقراءته، وينضم في ركوعه وسجوده، ولا يفرج أصابعه في الركوع، وإذا نابه شيء في الصلاة، صفق، ويكره أن يؤم الخنثى، ويكره حضوره الجماعة، وخروجه للمسجد، ويضع يمينه على شماله تحت ثديه، ولا جمعة عليه، ولا جماعة، ولا عيد عليه، ولكن تنعقد به الجمعة، ويقعد في صلاته كالمرأة.

وحكمه في الصوم: لا يثبت رمضان بشهادته، وحكمه في الحج: لا يسافر إلا بمَحْرَم، ولا حج عليه إلا به، ولا يلي جهرأ، ولا يكشف رأسه، ولا يَزْمَل، ولا يلبس في إحرامه الخفين، ويلبس لباس المرأة في الإحرام.

وحكمه في النكاح: أن لا يزوج من رجل، ولا من امرأة، فإن تزوج رجلاً ووصل إليه، جاز، أو تزوج امرأة، فوصل إليها جاز، وإلا أجل له كالعنين، وإذا قبله رجل بشهوة، حرم عليه أصوله وفروعه، ولا يخلو بأجنبي ولا بأجنبية، ويكره الكلام معه إن اشتهي، ويحرم النظر إليه بشهوة، ونظره إلى امرأة، أو أمرد بشهوة حرام.

وحكمه في الطلاق: أنه لو قال الزوج لامرأته: إن ملكت عبداً أو أمة،

(١) الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (١ / ٤٠٦).

فأنت طالق، أو قال لأمته: فأنت حرة، فلا تطلق المرأة، ولا تعتق الأمة بشرائه خنثى، وإن قالهما معاً طلقت المرأة، وعتقت الأمة، وكذا إذا قال لامرأته: إن ولدت غلاماً، أو قال: أنثى، فأنت طالق، أو قال لأمته: فأنت حرة، فلا تطلق المرأة، ولا تعتق الأمة بولادتها خنثى، ويصح إعتاقه عن الكفارة، ولا يدخل تحت قول المولى: كل عبد لي حر، أو كل أمة لي حرة، إلا إذا قالهما، فيعتق، ولو تزوج مشكل مثله، أو امرأة، أو رجلاً، لم يجز حتى يتبين، فلا يتوارثان بالموت.

وأما حكمه في الوصايا: فإذا أوصى رجل لما في بطن امرأة بألف إن كان غلاماً، وبخمس مئة إن كان أنثى، فولدت خنثى مشكل، فالوصية في الخمس مئة الزائدة موقوفة إلى أن يستبين أمره.

وحكمه في الحد: لا حد على قاذفه، ولا حد عليه بقذفه، وتقطع يده في السرقة، وتقطع يد سارق ماله، ولا قصاص على قاطع يده عمداً، ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمداً، وعلى عاقلته أرشها.

وحكمه في الجهاد: لا يجب عليه إذا لم يهجم العدو كالمرأة ونحوها، ولا يسهم له مع المقاتلة، وإنما يرضخ له، ولا يقتل لو أسر، أو ارتد بعد الإسلام، ولا خراج على رأسه لو كان ذميًا.

وحكمه في الجنایات: إذا قُتل خطأ، تجب دية المرأة، ويوقف الباقي إلى التبيين، وكذا فيما دون النفس.

وحكمه في الشهادة والدعوى: فشهادته بنصف شهادة؛ كالمرأة، ولو شهد شهوداً أنه ذكر، وشهود أنه أنثى: فإن كان يطلب ميراثاً قضي بشهادة من

شهد أنه غلام، وبطلت الأخرى، فإن كان رجل يدعي أنه امرأته قضي بشهادة أنه أنثى، وبطلت الأخرى، وإن كانت امرأة تدعي أنه زوجها أوقف الأمر إلى أن يستبين، فإن لم يطلب الخنثى شيئاً، ولم يطلب منه شيء لا تقبل واحدة منهما حتى يتبين.

وحكمه في الأضحية: فذبيحة الرجل أفضل من ذبيحته.

وحكمه في اللبس: فلا يلبس حريراً ولا ذهباً ولا فضة كما ذكرناه، ولا يخضب بدنه في الحناء كالرجل، ولا يسن ختانه كالمرأة، والختان له مكروه، ولا يحلق رأسه كالمرأة؛ لاحتمال كونه امرأة.

وأما حكمه في الميراث: فيعطي أقل النصيين كما سيأتي بيانه، به يفتى. هذا ما ذكره في «الأشباه»^(١)، و«المنح».

(٨٤٦٨) - سُئِلَ: فيمن ترك ابناً وخنثى مشكلاً، فكيف تقسم التركة؟

أَجَابَ: تقسم من ثلاثة أسهم، للابن سهمان، وللخنثى سهم؛ لأنه الأقل؛ كما هو صريح «التنوير»^(٢).

(٨٤٦٩) - سُئِلَ: في امرأة ماتت وتركت زوجاً وأماً وشقيقة هي خنثى

مشكل، فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: تقسم من ستة على تقدير الخنثى هاهنا ذكراً؛ لأن نصيبه في

هذه المسألة أقل من نصيبه ما لو قدرناه أنثى، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم

الثلث سهمان، والباقي سهم للخنثى؛ لتقديره عصبته، فلو قدر أنثى، كان له

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٨٢ - ٣٨٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/ ٧٣١).

النصف، وهو ثلاثة، فتعول إلى ثمانية؛ كما هو صريح «الدر المختار»^(١).

(٨٤٧٠) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وشقيق

خنثى مشكل، فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: يقدر في هذه المسألة ذكراً، ولا شيء له، فتقسم من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس سهم، وللأخوين لأم الثلث سهمان، فلو قدر أنثى، كان له النصف، وعالت إلى تسعة. «در المختار»^(٢).

(٨٤٧١) - سُئِلَ: في رجل مات عن عم وعن ولد أخيه خنثى، فهل

تكون التركة لعمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون تركته لعمه، ولا شيء للخنثى؛ لتقديره أنثى.

«در المختار»^(٣).

وقس على ذلك من المسائل، فيقدر بما يستحق الأقل من أحد التقديرين ذكورة وأنوثة، وإذا كان محروماً على أحد التقديرين دون الآخر، فيقدر بما يكون محروماً على تقديره كما ذكرناه.

(٨٤٧٢) - سُئِلَ: في رجلين لكل منهما خنثى مشكل صغير، فزوج

أحدهما خنثاه للخنثى الآخر، فلما كبرا تبين أن الزوج امرأة، والزوجة رجل،

فهل هذا النكاح صحيح أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا النكاح صحيح؛ لاستواء الجانبين بلفظ (زوجتك)

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

في جواز النكاح، وقيل: غير صحيح؛ لأن المالكية تنافي المملوكية.
ويؤيد الأول ما ذكرناه عن «الأشباه»، و«المنح»: بأنه إذا تزوج مشكل
مثله، لم يجز حتى يتبين، فإن ماتا قبل التبين، لم يتوارثا^(١).
وفي «التارخانية»: لو تزوج خنثى من خنثى، وهما مشكلان، يتوقف
في النكاح، فإن ماتا قبل التبين، لم يتوارثا، وصرح كثير بأنه موقوف حتى
يتبين، وقد صرح الزيلعي بأنه إذا زوج خنثى من خنثى آخر، لا يحكم بصحة
النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى، وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان،
بطل النكاح، ولا يتوارثان إذا ماتا قبل التبين؛ لأن الإرث لا يجري إلا بعد
الحكم بصحة النكاح، انتهى.

فقوله: (أحدهما) عام، فيتناول ما إذا تبين على عكس ما قدره الوليان،
ويؤكد قوله: (وإن ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل)، فمفهومه إذا ظهر أحدهما
ذكراً، والآخر أنثى، فإنه يصح النكاح.

وقد صرح في «الظهيرية»، و«فتاوى قاضي خان»، و«التارخانية» بما
صورته: خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لأب الآخر بمحضر الشهود: زوجت
ابنتي هذه من ابنك هذا، فقبل الآخر، ثم ظهر أن الجارية كانت غلاماً، والغلام
كان جارية، كان النكاح جائزاً، وزاد في «الظهيرية»: وهو نظير ما ذكرنا إذا
جعل الرجل في عقد النكاح نفسه محلاً للنكاح، انتهى^(٢). فإذا علمت هذا،
فلا شك في صحة النكاح فيما ذكر.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٨٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٢٨).

(٨٤٧٣) - سُئِلَ: فيمن له آلة رجال، وآلة نساء، وآلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء إذا بال أو احتلم، بل يخرج منه وبوله من الثقب، وخرجت له لحية، فهل يكون ذكراً أم أنثى؟

أَجَابَ: هو ذكر، فيعامل معاملة الرجال؛ لظهور لحيته، وهي علامة يزول بها الإشكال، فالإشكال قبل البلوغ، وأما بعده: لا بد من أمانة يعلم بها أنه رجل أو امرأة، فيزول بها الإشكال، فإن جامع بذكره فهو رجل، وكذا لو لم يجامع بذكره، ولكن خرجت لحيته، فهو رجل، وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجال، فهو رجل، صرح به في «التارخانية».

ونقله الرملي في «فتاواه» قائلاً: ولا يقال: إن نزول المني من الثقب، وخروج اللحية من تعارض العلامتين؛ لاحتمال أن يكون لانسداد^(١) قصبه الذكر، فلا تعارض، والله أعلم^(٢).



(١) في الأصل: «لاستداد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٢٩).


10/10/10

10

کتاب الفرائض

100

100



جمع فريضة، والفرض: التقدير.

وسمي هذا العلم فرائض الله تعالى؛ لأن الله تعالى قدره بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مُقَرَّب، ولا نبي مرسل، وبَيَّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، وغيرها؛ فإن النصوص فيها مجملة، وإنما السنة بينتها.

وهو من أشرف العلوم، وقد قال النبي ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوها النَّاسَ؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى^(١)، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي^(٢)».

(٨٤٧٤) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَوَضَعَ عَلَى ذَلِكَ رَهْنًا عِنْدَ أَبِيهِ، وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا سِوَى الرَّهْنِ، فَهَلْ يَقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ، وَيَقْدَمُ عَلَى تَكْفِينِهِ أَمْ لَا؟

(١) فِي الْأَصْلِ: «سُنِّي»، وَالصَّوَابُ الْمَثْبُوتُ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» (٣ / ٧٩): وَمَدَارُهُ عَلَى حِفْصِ بْنِ عَمْرِ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

أَجَاب: نعم، يقضى منه دينه، ويقدم على تكفينه؛ لتعلقه بعين الرهن. وكذا إذا ترك عبداً قد جنى في حياته، ولا مال له سواه، فيقدم أرش جنايته على تكفين مولاه؛ لتعلق الأرش بعين العبد الجاني.

وكذا إذا مات المشتري، والمبيع محبوس على الثمن، ولم يترك شيئاً يؤدي منه الثمن سوى المبيع، فيؤدي الثمن من المبيع، ويقدم على تكفينه.

وكذا العبد المأذون له بالتجارة إذا لحقه ديون، ومات مولاه، وليس له مال سواه، فتوفى الديون من ثمنه، ويقدم على تكفينه.

وكذا إذا قبض أجره داره سلفاً من المستأجر، ثم مات المؤجر، صارت رهنًا بالأجرة، ويقدم ذلك على تكفينه، وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة كما هو صريح الشروح.

(٨٤٧٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا ماتت المرأة، وليس لها مال، فهل يكون

كفنها على زوجها أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون كفنها على زوجها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعليه الفتوى، وكذا إذا تركت مالاً، فيجب على زوجها، وعليه الفتوى، وعند محمد يجب في مالها، وكذا في «السراج الوهاج»، و«الجوهرة»^(١)، و«البحر الزاخر»، والأول هو المختار؛ كما في «النوازل»، وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه على الأصح^(٢)، هذا إذا كان له مال،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (١/ ١٠٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ١٤٦).

وإلا ووجب في مالها؛ كما في «سكب الأنهر»^(١).

(٨٤٧٦) - سُئِلَ: فيمن أوصى بوصية وترك تركة وعليه ديون للعباد، فهل يبدأ بتجهيزه من تركته، ثم تقضى ديونه منها، ثم تخرج وصيته من ثلث ما بقي أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبدأ بتجهيزه من تركته، ثم تقضى ديونه منها، ثم تخرج وصيته من ثلث ما بقي منها بعد تجهيزه وديونه، وقدم تجهيزه على ديونه في هذه المسألة؛ لتعلقها في الذمة، ولم تتعلق بالمال إلا بعد صيرورته تركة، بخلاف المتعلق بالمال قبل صيرورته تركة؛ فإنها تقدم على تكفينه كالمسائل المتقدم ذكرها عن هذه المسألة.

(٨٤٧٧) - سُئِلَ: فيمن مات وترك تركة، وعليه دين لله تعالى؛ كزكاة وحب، وصلاة وكفارة، فهل يجب تنفيذه من تركته أم لا؟

أَجَابَ: إن أوصى به وجب تنفيذه من ثلث ما بقي من تركته بعد تجهيزه وديون العباد، وإن لم يوصَ فلا يجب تنفيذه.

(٨٤٧٨) - سُئِلَ: فيمن فاتته صلاة وأوصى أن يطعم عنه، فماذا يطعمون عنه؟

أَجَابَ: على الورثة أن يطعموا عنه من الثلث، لكل صلاة نصف صاع من بر، وكذا الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لما روي عنه: أن الوتر فريضة.

(١) هو شرح (فرائض) «ملتقى الأبحر» للشيخ علاء الدين علي بن محمد الطرابلسي المتوفى سنة (١٠٣٢هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٨١٥).

وإن كان صوماً: فإن كان فاته بمرض أو سفر، وبقي على مرضه وسفره حين مات، فلا قضاء عليه، وإن أمكنه القضاء بعد صحته أو إقامته، ولم يقض حتى مات، وأوصى بالإطعام، فيجب على الورثة أن يطعموا من الثلث لصوم كل يوم ما يجب لصلاة كل وقت، وهو نصف صاع من بُرٍّ؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عمن كان مريضاً في رمضان ثم مات، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن مات قبل أن يُطيق الصوم، فلا شيء عليه، وإن أطاقه ولم يصم حتى مات، فليُقض عنه»^(١)؛ يعني: بالإطعام، ولأنه صار ديناً عليه؛ لإدراكه عدة من أيام آخر.

ولا يجوز أن يصوم عنه وليه؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدٌ عن أحد، ولا يصلُّ أحدٌ عن أحد»^(٢).

وإن كان زكاة، وأوصى بها، يجب أداؤها من ثلث ماله، وإن كان حجاً وأوصى به يؤدي من الثلث أيضاً، ولو حج عنه الوارث بلا وصية، يرجى من الله تعالى قبوله.

(٨٤٧٩) - **سُئِلَ**: فيما إذا جهل سبب دين المريض، فهل يقدم دين الصحة عليه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقدم دين الصحة على دين المريض إن جهل سببه، وإلا فسيان كما بسطه السيد، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل إقرار المريض)، فراجع.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٥٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٥٤).

(٨٤٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن ابن أو ابن ابن حُر، وعن مولاه الذي أعتقه، وترك تركة، فهل تكون تركته لابنه أم لمولاه؟
أَجَابَ: تكون جميع تركته لابنه وإن سفل، ولا شيء لمولاه، وكذا إذا كان له أخ أو ابن عم حر، فهو مقدم على المعتق؛ لأن عصابات النسبية أقوى من العصابة السببية، فإن لم يكن للمعتق عصابة، وكان ذو فرض من زوجة أو بنت أو أخت، فيعطى ما بقي عن الفروض لمعتقه، ولو أنثى، وهو العصابة السببية، فإن استغرق^(١) أصحابُ الفروض التركة، فلا شيء لمعتقه؛ كما إذا ماتت الأمة المعتوقة عن زوج وأخت شقيقة، وعن معتقها، فلزوجها النصف، ولأختها النصف، ولا شيء لمعتقها كعصابة النسبية، فله ما بقي عن أصحاب الفروض كما سنحققه.

(٨٤٨١) - سُئِلَ: في الرقيق، فهل لا يرث ولا يورث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يرث ولا يورث، فالرق من موانع الإرث، ولو ناقصاً كالمكاتب، وكذا مُبْعَضٌ ومُدَبَّرٌ وأم ولد، والمستسعى عند الإمام أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وقالوا: هو حر، فيرث، ويحجب، وقال الشافعي رحمته الله: لا يرث، بل يورث، وقال أحمد رحمه الله تعالى: يرث ويورث، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية^(٢).

والدليل على عدم إرثهم: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]، فلو ورثناه لصار قادراً على شيء، والقدرة

(١) في الأصل: «استقر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٢٢ / ٨)، و«الإقناع» للخطيب الشربيني

(٢ / ٣٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦ / ١٠٤).

المنفية عنه هي القدرة الشرعية، وهي الملك، لا الحسبية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العبدُ لا يملكُ إلا الطلاق»^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العبدُ وما في يده لمولاه»، وأما المكاتب: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «المكاتبُ [عبدٌ] ما بقي عليه درهم»^(٢).

(٨٤٨٢) - سُئِلَ: في القتل الموجب للقود أو الكفارة، فهل يوجب حرمان الإرث أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يوجب حرمان الإرث، وإن سقطا بحرمة الأبوة، ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول إجماعاً، وأما إذا لم يوجب القتل القود ولا الكفارة، فلا يمنع الإرث؛ لعدم قتله؛ كمن حفر بئراً في قارعة الطريق، أو وضع فيه حجراً بغير إذن السلطان، فمشى عليه رجل، ولم يعلم بحفره، فهلك به، فتجب ديته على عاقلته، وهذا لا يوجب الكفارة، وليس عليه إثم القتل، بل إثم الحفر، والوضع في غير ملكه، ولا يوجب حرمان الإرث؛ لعدم قتله؛ كما ذكرناه في (الجنايات)، وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقاً^(٣).

(٨٤٨٣) - سُئِلَ: في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فهل لا يرثون ولا يورثون أم لا؟

-
- (١) قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» (٢ / ١٩٨): لم أجده، وفي «ابن ماجه» (٢٠٨١) من حديث ابن عباس: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فقال ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».
- (٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (٢٠٦)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، موقوفاً.
- (٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨ / ٨٤).

أَجَاب: نعم، لا يرثون ولا يورثون؛ للحديث الوارد في ذلك، وهو قوله ﷺ: «نحنُ معاشرُ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تركناه صدقةً»^(١).

وما قيل: إنه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة، لم يصحَّ، وإنما وهبت مالها له في صحتها، ذكره في «الأشباه»^(٢).

(٨٤٨٤) - **سُئِلَ:** في المرتد، فهل لا يرث وترثه ورثته المسلمون أم

لا؟

أَجَاب: نعم، لا يرث، وترثه ورثته المسلمون. «أشباه»، و«در المختار»^(٣).

قال في «سكب الأنهر»: ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الإسلام، لا ما اكتسبه في حالة الردة؛ لأنه فيء للمسلمين؛ لأنه لا مِلَّةَ له، والمرتد لا يرث من قريبه المسلم.

(٨٤٨٥) - **سُئِلَ:** في المسلم، فهل لا يرث من الكافر، أم يرث؟

أَجَاب: لا يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم؛ كما هو صريح الشروح.

(٨٤٨٦) - **سُئِلَ:** في الحربي، فهل لا يرث من الذمي أم يرث؟

(١) رواه البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (١٧٥٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ: «لا نورث، ما تركناه صدقة».

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٦٧).

أَجَابَ: لا يرث الحربي من الذمي، ولا الذمي من الحربي، وكذا لا يرث مستأمن من ذمي، ولا ذمي من مستأمن؛ لأن من موانع الإرث اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا، حقيقة كأول، أو حكماً كالثاني، خلافاً للشافعي رضي الله تعالى عنه^(١).

وكذا لا يرث حربي من دار حربيًا آخر من دار أخرى؛ كتركي وهندي؛ لانقطاع العصمة فيما بينهم، بخلاف المسلمين، ومن موانع الإرث جهالة تاريخ الموتى؛ كالغرقى والحرّقى والهدّمي والقتلى كما سيجيء، ومنها جهالة الوارث كما سيأتي.

(٨٤٨٧) - **سُئِلَ:** في نصراني مات عن أخ يهودي، فهل يرثه أخوه اليهودي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه، قال في «سكب الأنهر»: ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما؛ كاليهودي من النصراني، والنصراني من اليهودي والمجوسي منهما، وهما منه، والوثني كذلك؛ لأن الكفر كله ملة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، جعل غير الإسلام ديناً واحداً، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١].

(٨٤٨٨) - **سُئِلَ:** في الكفار، فهل يتوارثون فيما بينهم بالنسب والولاء والنكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوارثون فيما بينهم بالنسب والولاء والنكاح الذي يقر

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦ / ٢٩).

الإسلام، فهل يرثه أم لا؟

أَجَابَ: لا يرثه، وكذا إذا مات ذمي في دار الإسلام وله ابن حربي في دار الحرب، فلا يرثه؛ لتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما، فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية.

(٨٤٩١) - **سُئِلَ:** في ذمي في دار الإسلام له ابن حربي فدخل دار

الإسلام بأمان ومات فيها، فهل يرثه أبوه الذمي أم لا؟

أَجَابَ: لا يرثه؛ لأنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة، إلا أنهما في دارين مختلفتين حكماً؛ لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً؛ بدليل أن من قتل مستأمناً لا يجب عليه القصاص في ظاهر المذهب، ومن سرق ماله لا يجب عليه قطع اليد، وإذا زنى به، لا يجب عليه الحد عند أبي حنيفة ومحمد، ولا توضع عليه الجزية، وإذا مات المستأمن، يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب؛ لأن حكم الأمان باقٍ في ماله لحقه، ومن جملة حقه إيصاله لورثته، فلا يصرف إلى بيت المال، بخلاف الذمي إذا مات ولا وارث له من أهل الذمة، فإنه يصرف ماله إلى بيت المال كالمسلم إذا مات ولا وارث له، صرح به في «سكب الأنهر».

(٨٤٩٢) - **سُئِلَ:** في أخوين حربيين دخلا دار الإسلام بالأمان، ثم

مات أحدهما، فهل يرثه أخوه؟

أَجَابَ: إذا كان الحربيان المستأمنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث، فيرثه أخوه؛ لأن المستأمنين إذا كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض، وإن كانوا من دارين، لم تقبل، فكذا التوارث؛ لأن الشهادة والميراث من باب الولاية، وإن كان المستأمنان من دارين مختلفتين؛ كالرومي والهندي،

وأما النكاح الفاسد والباطل: فلا توارث بهما اتفاقاً، وأما الكفار: فيتوارثون فيما بينهم بالنكاح الذي يقر عليه بعد الإسلام؛ كالنكاح بغير شهود ونحوه، ولا يتوارثون بنكاح لا يقر عليه؛ كنكاح المحارم، وهذا هو الصحيح.

(٨٤٩٤) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأخ، وتركت تركة، فكيف

تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من سهمين، للزوج النصف سهم، والباقي سهم للأخ.

(٨٤٩٥) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن بنت، وعن زوج، وتركت تركة،

فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم بينهما من أربعة، للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة أسهم للبنت فرضاً ورداً، فالربع فرض الزوج مع الولد، سواء كان ذكراً أم أنثى منه، أو من غيره، وكذا مع ولد الابن سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرُّبُعِ﴾ [النساء: ١٢].

(٨٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وبنت ابن، وترك تركة،

فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من ثمانية، للزوجة الثمن سهم، والباقي لبنت الابن فرضاً ورداً.

(٨٤٩٧) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وعن بنت ابن، وترك تركة،

فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من أربعة أسهم للزوج الربع، والباقي لبنت الابن فرضاً ورداً.

(٨٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل مات عن أربع زوجات، وعن ابن ابن قتل جده المذكور قتلاً يوجب القَوْدَ أو الدِّيَةَ مع الكفارة، فهل لهن الربع أم الثمن؟
أَجَابَ: لهن الربع، والباقي لأقرب عصبات الميت؛ لعدم إرث ابن الابن بسبب المانع له، وهو وصف القتل، فيكون وجوده كعدمه، فالزوج فرضه الربع مع الولد، وولد الابن إذا كان الولد أو ولد الابن وارثاً، والزوجة فرضها الثمن مع أحدهما إذا كان وارثاً، وأما إذا قام فيهما مانع من الإرث كما ذكرناه، فيكون للزوج النصف، وللزوجة الربع، ويكون وجود الابن وولد الابن مع عدم إرثه بسبب الوصف المانع له من الإرث كالعدم؛ كما هو صريح كتب الفرائض.

(٨٤٩٩) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وبنت وأخت، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهم؟
أَجَابَ: تقسم من أربعة أسهم، للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، والباقي سهم للأخت؛ لأن الأخوات مع البنات عصبات، وكذا لو كان مكان البنت بنت ابن، فلبنات الابن النصف.

(٨٥٠٠) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأخت لأبوين، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهما؟
أَجَابَ: تقسم من سهمين، للزوج النصف سهم، وللأخت الشقيقة النصف، وكذا لو كان مكان الشقيقة أخت لأب، ففرضها النصف.

(٨٥٠١) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجتين وبنتين وابن عم، وترك تركة، فكيف تقسم بينهم شرعاً؟

أَجَابَ: تقسم بينهم من أربعة وعشرين سهماً، للزوجتين الثمن ثلاثة أسهم، وللبنتين الثلثان ستة عشر سهماً، والباقي خمسة أسهم لابن العم، وكذا لو كان مكان البنتين بنتا ابن، ففرضهما الثلثان^(١)، وكذا لو كان مكانهما أختان شقيقتان، أو أختان لأب، ففرضهما الثلثان.

فالثلثان فرض أربعة أصناف، لكل اثنين فصاعداً ممن فرضهن النصف، وهي: البنت الصُّلبيّة، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، فيكون الثلثان للبنتين فصاعداً من البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين والأخوات من الأب إذا انفردتا أو انفردن عنم يُعصِّبهن أو يحجبهن.

(٨٥٠٢) - **سُئِلَ:** في امرأة ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق، وتركت

تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، والباقي سهم للأخ، ففرض الأم الثلث عند عدم ولد الميت، وعند عدم ولد الابن، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات للميت من أبويه أو من أبيه أو من أمه، أو مختلفين ذكراً أو أنثيين، أو مختلفين وارثين، أو محجوبين، والمراد من الإخوة اثنان فأكثر إجماعاً، وفرضها السدس مع من ذكر كما هو صريح كتب الفرائض.

(٨٥٠٣) - **سُئِلَ:** في امرأة ماتت عن زوج وأم وأب، وتركت تركة،

فكيف تقسم؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من اثنين، وتصح من ستة للزوج النصف ثلاثة،

(١) في الأصل: «الثلث»، والصواب المثبت.

وللأم ثلث ما بقي، وهو واحد، [واللأب اثنان؛ لأن للأم ثلث ما يبقى من المسألة بعد فرض أحد الزوجين.

وكذا لو مات الرجل عن زوجة وأبوين، فمسألتهم من أربعة، فللزوجة الربع سهم، وللأم ثلث الباقي سهم، وللأب الباقي، وهو اثنان.

ولو كان جد صحيح - وهو أب الأب - مكان الأب في هاتين المسألتين، فللأم ثلث الجميع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف؛ فإن عنده لها ثلث الباقي كما هو لها مع الأب، فإذا كان جد وزوج وأم، فعندهما أصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الجميع، وهو اثنان، والباقي سهم للجد، وإذا كان جد وزوجة وأم، فعندهما أصل المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي للجد، وأصل هذه المسألة عند أبي يوسف من أربعة؛ كما إذا كان فيها أب.

فللأب والجد ثلاث أحوال: الفرض المطلق، وهو السدس مع الابن أو ابن الابن، والتعصيب المطلق عند عدمهما، والفرض والتعصيب مع البنت أو بنت الابن.

فالجد كالأب إلا في ثلاثة عشر مسألة، خمس في الفرائض، والباقي في غيرها، ذكرها في «الأشباه».

أما الخمس:

فالأولى: الجدة أم الأب لا يرث لها مع الأب، ولا تحجب بالجد.
الثانية الإخوة لأبوين أو لأب، يسقطون بالأب، ولا يسقطون بالجد على قولهما، ويسقطون به كالأب على قول الإمام، وعليه الفتوى، فالمخالفة

على قولهما خاصة .

الثالثة : للأم ثلث ما يبقى مع أحد الزوجين والأب، ولو كان مكان الأب جد، فلام ثلث جميع المال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، خلافاً لأبي يوسف كما ذكرناه في المسألتين .

الرابعة : لو مات المعتوق عن أب معتقه، وعن ابن معتقه، فلاب السدس، والباقي لابن في رواية، وهذا قول أبي يوسف كما سنذكره في عصابات السبية، ولو كان مكان الأب جد، فالكل لابن المعتق في الروايات كلها على قول الإمام .

والخامسة : لو مات المعتوق عن جد معتقه، وعن أخ معتقه، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يختص الجد بالولاء، وقالوا : الولاء بينهما، ولو كان مكان الجد أب، فالميراث كله له اتفاقاً .

وأما غيرها :

منها : ما لو أوصى لأقرباء فلان، لا يدخل الأب، ويدخل الجد في ظاهر الرواية .

ومنها : صدقة الفطر تجب على أب الصغير الغني دون جده .

ومنها : ما لو أعتق الأب ولده، جر ولاء ولده إلى مواليه ؛ أي : موالي الأب دون الجد .

ومنها : يصير الصغير مسلماً بإسلام أبيه دون جده .

ومنها : إذا مات المعتوق وترك أولاداً صغاراً ومالاً، فالولاية لأب معتقه، فهو كوصي الميت، بخلاف الجد .

ومنها: ولاية الإنكاح لو كان للصغير أخ وجدٌ، فعلى قول أبي يوسف
يشتركان، وعلى قول الإمام تختص بالجد، ولو كان مكانه أب، اختص اتفاقاً.
وزاد فيه: ما إذا مات أبو الصغير صار يتيماً، ولا يقوم الجد مكان الأب؛
لإزالة اليتيم عنه، فهي اثنا عشر مسألة.

ثم نقل فيه أخرى عن (نفقات) «الخانية»، وهي: ما لو مات وترك أولاداً
صغاراً، ولا مال لهم ولهم أم وجد أب، فالنفقة عليهما أثلاثاً، الثلث
على الأم، والثلثان على الجد^(١)، ولو كان كالأب، كانت كلها عليه كالأب
لا تشاركه الأم في نفقتهم، فهي ثلاثة عشر، انتهى^(٢).

ومنها: ما ذكرناه في (باب الوصي) عن «العمادية»: من أن الأب إذا
ضمن مهر ابنه الصغير، وأدى، لا يرجع في ماله إلا إذا شرط الرجوع، ولو
كان مكان الأب وصي أو غيره من الأولياء، رجع في ماله، وإن لم يشرط،
فقوله: (أو غيره) يعم^(٣) الجد، فيرجع كالوصي، بخلاف الأب.

(١٥٠٤) - حَيْلٌ: في امرأة ماتت عن أم وزوج وأخ وأخت لأم،
وتركت تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للأم السدس سهم، وللأخ والأخت من
الأم الثلث سهمان، يقسم عليهما بالسوية، للأخ سهم، وللأخت سهم،
فيسوى بين ذكرهم وأنثاهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، فالثلث فرض

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٤٤٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٦ - ٣٥٧).

(٣) في الأصل: «فيعم»، والصواب المثبت.

الاثنين فصاعداً من ولد الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً
أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وانعقد الإجماع على أن المراد أولاد
الأم، واختلفوا في معنى الكلالة على ستة أقوال:

الأول - وهو ما عليه جماهير العلماء - : من أنه ميت لا ولد له ولا والد.

الثاني: وارث ليس معه ولد ولا والد.

الثالث: ميت فقد الوالد.

الرابع: وارث فقد الولد، وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه، واستدل بظاهر
آية: ﴿قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أُمَّرَأَةً هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]؛
لعدم ذكر الوالد^(١).

الخامس: القرابة من غير جهة الولد والوالد، ومنه قولهم: ما ورث
المجد عن الكلالة؛ أي: عن جهة ضعيفة، بل عن جهة الولادة.

السادس: من ليس معه أب.

فتطلق على كل من هؤلاء المعاني، والقرينة تخصص، فصريح منطوق
الآية تدل على أن فرضهم عند الانفراد السدس، وأن فرضهم الثلث إذا كانا
اثنين فأكثر، ولا تحجبهم الأم، فكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة
إلا ولد الأم؛ فإنه أدلى بالأم، ولا تحجبه.

ويسقط أولاد الأم بواحد من ستة: بالابن أو البنت، أو ابن الابن، أو

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٢٨٥).

بنت الابن وإن سفل، وبالأب والجد بالإجماع؛ لأنهم من قبيل الكلاله؛ كما بسطه السيد.

* فائدة: السدس فرض سبعة:

للوحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى أو خنثى بالإجماع؛ للآية السابقة. والسدس فرض الأم عند وجود الولد ذكراً كان أو أنثى أو خنثى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالأَبَوِيَّ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وعند وجود الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات مطلقاً كما ذكرناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وتطلق الإخوة على الأخوين حقيقة بناء على أن أقل الجمع اثنان؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿١١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١-٢٢]، فأعاد ضمير الجمع في (تسوروا)، و(دخلوا)، وفي (منهم)، والذي دخل عليه ملكان في صورة متحاكمين؛ لقوله: (خصمان)، أو مجازاً؛ بناء على أن أقله ثلاثة كما عليه المحققون.

والسدس فرض الأب مع وجود الولد ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، أو مع وجود ولد الابن وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى أو خنثى إذا كان وارثاً؛ للآية الكريمة، وقيدنا بكونه وارثاً؛ احترازاً عن ولد البنت، وعن ابن الابن إذا كان قاتلاً أو كافراً.

والسدس فرض الجد الصحيح عند عدم الأب مع وجود الولد وولد الابن وإن سفل إذا كان وارثاً، والجد الصحيح من لا يدخل في نسبه إلى الميت أم؛ كأب الأب وإن علا، ولا يكون إلا واحداً، والأقرب يسقط الأبعد، والجد

الفاسد؛ ركأب الأم، وأب أم الأم، وأب أب الأم، وأب أم الأب .

والسدس فرض الجدة الصحيحة عند عدم الأم، فتسقط الجدات من كل جهة بالأم، والجدة الصحيحة من لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد؛ كأم الأم وإن علت، وأم الأب وإن علا، وكل من يدخل في نسبتها أب بين أمّين فهي فاسدة؛ كأم أب الأم، وللجدة الصحيحة وإن تعددت السدس إذا لم يكن للميت أم، وكن متحاذيات في الدرجة؛ لأن القربى تحجب البعدى مطلقاً كما سنذكره .

والسدس لبنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة تكملة الثلثين .

والسدس للأخت لأب فأكثر مع الأخت الواحدة لأبوين تكملة الثلثين .

(٨٥٠٥) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو

لأب، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للبنت النصف ثلاثة أسهم، ولبنت الابن

السدس سهم تكملة الثلثين، والباقي سهمان للأخت؛ لأن الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصابات .

(٨٥٠٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وابن وأب، وترك تركة،

فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللأب السدس

أربعة، والباقي سبعة عشر للابن، فيسقط تعصيب الأب بالابن وابنه وإن سفل،

فالأب صاحب فرض مع الابن وبنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] .

والأب مع البنت فأكثر، أو مع بنت الابن فأكثر يرث بالفرض والتعصيب، فإن كانت واحدة منهما، فلها النصف، والنصف له فرضاً وتعصبياً، وإن كانت بنتان فأكثر، أو بنتا ابن فأكثر، فلهما الثلثان، وللأب الثلث فرضاً وتعصبياً. ومع عدم الفرع^(١) الوارث يرث بالتعصيب فقط، فالإرث بجهة التعصيب لا بالفرض يقدم الأقرب فالأقرب:

فأقربهم إليه جزء الميت، وهو الابن وابن الابن وإن سفل.

ثم أصله، وهو الأب، فهو أحق بالتعصيب من الجد والإخوة، ثم الجد الصحيح، وهو أب الأب وإن علا، فهو مقدم على الإخوة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو المختار للفتوى، خلافاً لهما وللشافعي^(٢)، قيل: وعليه الفتوى.

ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل، فهو مقدم على العم.

ثم العم لأبوين، ثم العم لأب، ثم بنو العم لأبوين، ثم بنو العم لأب، ثم عم الأب، ثم ابنه، ثم عم الجد، ثم ابنه كذلك وإن سفل.

فمن مات عن أخ لأب وابن أخ شقيق، فالمال كله للأخ لأب، ومن مات عن ابن أخ لأب، وعن ابن ابن أخ شقيق، فالمال كله لابن الأخ لأب، ومن مات عن ابن عم لأب، وعن ابن ابن عم شقيق، فالمال كله لابن العم لأب؛ لأن الجهة متحدة، وإذا اتحدت الجهة، فيعتبر الأقرب كما قال القائل:

(١) في الأصل: «فرع»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشرييني (٣/ ٢١).

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

كما ذكرناه مفصلاً، فالمعتبر في التريج الاستحقاق بجهة التعصيب كما ذكرناه، لا بالفرض؛ كما إذا مات عن أخت شقيقة، وابن أخ لأب، فالشقيقة لها النصف، وابن الأخ لأب له الباقي، فورث معها وإن كانت هي أقرب منه وأقوى جهة.

(٨٥٠٧) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن أخ شقيق، وعن عشرة أبناء أخ شقيق آخر، وترك تركة فكيف تقسم بينهم؟
أَجَابَ: تقسم بينهم من أحد عشر سهماً على عدد رؤوسهم، لكل واحد سهم.

(٨٥٠٨) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من سهمين للبنت النصف سهم، وللشقيقة السهم الباقي، ولا شيء للأخ لأب؛ لأن الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنات الصليات، ومع بنات الابن وبنات ابن الابن وإن سفل عصباء، فالأخت لأبوين إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن تحجب وتمنع الأخ لأب من الباقي بعد النصف، وتأخذه الشقيقة دونه وإن كان عصبية بنفسه؛ لأنها أقوى منه قرابة؛ حيث تدلي إلى الميت بجهة الأب والأم، بخلافه، والألف واللام في قولهم: (الأخوات مع البنات) للجنس تبطل معنى الجمعية.

(٨٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت ابن، وعن ابن ابن آخر، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا بن الابن سهمان، ولبنت الابن سهم، فبنت الابن تصير عصبه بابن الابن، سواء كان أخاها أو ابن عمها؛ كما في هذه المسألة؛ لأنهما أولاد ابن الميت، وكذا البنت تصير عصبه بالابن، سواء كان شقيقها أو أخاها لأبيها؛ لأنهما أولاد الميت.

وكذا الأخت الشقيقة تصير عصبه بشقيقها، وكذا الأخت لأب تصير عصبه بأخيها لأبيها، فيقسم المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

فالعصبه بغيره: من فرضها النصف عند الانفراد، ومن فرضها الثلثان عند الثنية والجمع كالمذكورات، وأما من لا فرض لها من الإناث، وأخوها عصبه بنفسه، لا تصير عصبه به؛ كالعمة لا تصير عصبه بالعم، سواء كانا لأبوين أو لأب؛ فإن المال كله للعم دون العمة، وكذا ابن العم لأبوين، أو لأب يرث دون بنت العم لأبوين أو لأب ما لم يكن كل منهما ولد ابن الميت كما ذكرناه، وكذا ابن الأخ لأبوين أو لأب يرث دون أخته.

فأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ من الأب، وأربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم، وهم: ابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعيق.

(٨٥١٠) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن أخت شقيقة، وعن أخ لأب،

وترك تركة، فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من سهمين، للأخت الشقيقة النصف سهم، والباقي سهم للأخ لأب، وإذا كان شقيقتان فأكثر، فلهما الثلثان، والباقي للأخ لأب؛ فإن الشقيقة يفرض لها مع الأخ لأب لا تصير عصبه به.

(٨٥١١) - سُئِلَ: فيما إذا مات ولد الملاعنة، وترك بنتاً، وأمّاً، والملاعن، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: أصل المسألة من ستة، وترد إلى أربعة، فتقسم من أربعة، ثلاثة للبنات، وواحد للأم، فالثلاثة نصف الستة، والواحد سدسها، ولا شيء للملاعن؛ لأنه لا أب له، فصار كمشخص لا قرابة له من جهة الأب، فيرثه قرابة الأم؛ لما ورد عن النبي ﷺ: أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها، رواه أبو داود^(١).

وعن علي بن أبي طالب قال في ابن الملاعنة: عصبته عصبته أمه^(٢).

وولد الزنا بمنزلته، فلو مات ابن الملاعنة عن أمه وأخيه لأمه وابن الملاعن، فأصل مسألته من ستة، لأمه الثلث اثنان، ولأخيه لأمه السدس سهم، فترد إلى ثلاثة، ولا شيء لابن الملاعن؛ لأنه لا أخ له من جهة الأب، وهكذا ولد الزنا إلا أنهما يفترقان في مسألة واحدة، وهي أن ولد الزنا يرث من توأمه ميراث أخ لأم، وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث أخ لأبوين، انتهى.

(٨٥١٢) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين اثنين أتت بولد فادعياه معاً فهل

يكون ابنيهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو ابنيهما، ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل،

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٧)، عن مكحول مرسلًا، وبنحوه مرفوعاً (٢٩٠٦) من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارمي في «سننه» (٢٩٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٣٢٩).

ويرثان منه جميعاً ميراث أب واحد، وأقرباء كل واحد منهما ينسبون إليه بجهة أبوة كاملة، ويشارك بعضهم بعضاً في ميراثه، فكأنهم أقرباء أب واحد؛ كما في «سكب الأنهر» .

(٨٥١٣) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن سيده الذي أعتقه، وليس

للمعتوق عصابة أحرار، فهل يرثه سيده بالولاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه سيده بالولاء، فمن أثار الولاء الإرث والعقل، وولاية النكاح؛ كما ذكرناه في (باب الولاء).

(٨٥١٤) - سُئِلَ: فيمن ملك قريبه الرقيق، وعتق عليه؛ لملكه له،

ثم مات هذا المعتوق عن قريبه الذي ملكه، فهل يرثه بالولاء أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه؛ لأن سبب ولاء العتاق العتق على ملكه، لا الإعتاق، فإذا ملك قريبه يعتق عليه، ويكون ولاؤه له، ولو كان سببه الإعتاق، لما ثبت له الولاء؛ لأنه لم يوجد الإعتاق، ولأنه يضاف إليه، يقال: ولاء العتاقة، ولا يقال: ولاء الإعتاق، والإضافة دليل الاختصاص .

وكذا إذا دبر السيد رقيقه، وعتق بموت السيد، أو كاتبه، وعتق بتأديته،

وكذا إذا استولد جارية، وعتقت بموته، فيثبت ولاؤه له بجميع ما ذكر؛ كما ذكرناه في (كتاب الولاء).

(٨٥١٥) - سُئِلَ: في معتوق مات عن ابن حر، وعن سيده الذي

أعتقه، فهل يرثه ابنه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابنه؛ لأن الولاء مؤخر عن العصابة النسبية؛ لتقدم

النسبية على السببية، فالولاء عصابة سببية، فيرث به ما بقي عن صاحب

الفرض، فيأخذ به كل المال عند عدم أصحاب الفروض، وعند عدم العصبة النسبية.

فعصبة السببية، وهي الولاء مؤخرة عن عصبة النسبية، ولو كانت بالغير، فلو مات المعتوق عن بنت وأخت شقيقة، أو عن أخت لأب، فللبنت النصف، والباقي للأخت، ولا شيء لمولاه.

ويقدم المعتق على ذوي الأرحام، وإذا مات السيد المعتق، ثم مات معتوقه، ولا وارث للمعتوق من النسب، فيكون إرثه لأقرب عصبة سيده على الترتيب الآتي، وإذا مات المعتوق عن ذي فرض، وليس له عصبة نسبي، فيأخذ الفاضل عن صاحب الفرض سيده إن كان حيًّا، أو أقرب عصبة سيده إن كان ميتًا؛ كما ذكرناه في (كتاب الولاء).

(٨٥١٦) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق عن بنت حرة، وعن سيده، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: تقسم من سهمين، للبنت النصف سهم، والباقي سهم لسيده، وإذا مات المعتوق عن بنتين أو أختين أو بنتي ابن، فلهما الثلثان، والباقي لسيده، وإذا مات عن زوجة، وأم وبنت، وعن سيده، فلزوجته الثمن، ولأمه السدس، ولبنته النصف، والباقي لسيده، فيأخذ السيد الفاضل عن أصحاب الفروض.

(٨٥١٧) - سُئِلَ: في معتوق مات عن ابن سيده، وعن أب سيده، وترك تركة، فهل يرثه ابن سيده دون أبيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثه ابن سيده، ولا شيء لأب سيده عند الإمامين، وهو

الصحيح، وعند أبي يوسف لأب سيده السدس، ولابن سيده الباقي، ولو كان مكان الأب جد سيده، فالكل لابن سيده في الروايات كلها؛ كما ذكرناه قبل هذه المسألة فيما يخالف فيه الأب الجَدَّ معزياً لـ «الأشباه»^(١).

وإذا مات المعتوق عن جد سيده، وعن أخ سيده، فيرثه الجد دون الأخ، فالجد كالأب مع الإخوة عند الإمام، فكما يحجب الأب الأخ يحجبه الجد أيضاً، وقالوا: بينهما كالميراث، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الولاء).

فمولى العتاقة، وهو المعتق عصبه بنفسه، وإن كان أنثى مقدّم على عصبه نفسه، فإن لم يكن المعتق موجوداً فجزؤه وإن سفّل أولى من أصله وإن علا بميراث المعتوق، ثم جزء أبي المعتق، ثم جزء جده، ويقدم ذو الأبوين على ذي الأب؛ كما تقدم في العصبه النسبية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، خرجه ابن جرير^(٢) في «التهذيب» بسند صحيح^(٣).

وقال ﷺ: «الميراثُ للعصبة، فإن لم تكن عصبته، فللمولى»^(٤).

والحاصل أن المعتوق إذا كان له عصبه؛ كالابن وابن الابن وإن سفّل، أو كالأخ، أو العم، أو كان له عصبه بالغير؛ كأخته مع بنته، فهو مقدم على

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٦).

(٢) في الأصل: «جريح»، والصواب المثبت.

(٣) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨١)، عن الحسن البصري مرسلًا.

السيد المَعْتَق، وعلى عصباته إن لم يكن، وإن لم يكن له عصبه: فإن كان له صاحب فرض، أخذ فرضه، والباقي للسيد المَعْتَق، أو لعصبته المتعصبين لأنفسهم إن لم يكن السيد موجوداً، ويعتبر فيهم الترتيب المذكور في العصابات.

(٨٥١٨) - سُئِلَ: في معتوق مات عن ابن سيده وعن بنت سيده، وترك تركة، فهل تكون كلها لابن سيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون كلها لابن سيده، فبنت السيد صاحبة فرض عند عدم أخيها، وتصير عصبه بأخيها، وكذلك أخته وبنت ابنه، فلا يرثون عتيقه أصلاً، وكذلك أمه وزوجته وجدته وأخوه لأمه، فلا يرثون عتيقه أصلاً؛ لأنه لا مدخل لصاحب الفرض في الولاء، وإن صرن عصبه بالغير أو مع الغير، فقد قيدوا في (كتاب الفرائض) عصبه المَعْتَق بنفسه؛ احترازاً عن العصبه بغيره، أو مع غيره، وهن ذوات النصف الأربُع، فإنه لا ميراث لهن.

فليس في النساء طُرّاً عصبه إلا التي مَنَّتْ بعتق الرِّقَبَةِ لما روي عن علي، وعمر، وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا لا يرثون النساء من الولاء إلا ما أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ، أو كَاتَبْنَ، أو كَاتَبَ مَنْ كَاتَبْنَ^(١).

(٨٥١٩) - سُئِلَ: في امرأة أعتقت عبداً، ثم مات عن بنت حرة، وعن مولاته التي أعتقته، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من سهمين، للبننت النصف سهم، والباقي سهم لمولاته؛

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠٦/١٠)، والدارمي في «سننه» (٣١٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٠٤).

لما روي: أن بنت حمزة رضي الله عنه أعتقت عبداً، ثم مات العبد، وترك بنته ومولاته، فجعل النبي صلى الله عليه وآله نصف ماله لبنته، والباقي لمولاته، وهي بنت حمزة^(١)، وهذا دليل واضح على تقديم مولى العتاقة على الرد، وذوي الأرحام كعصبة النسبية.

(٨٥٢٠) - **سُئِلَ**: في رجل أعتق عبداً، ثم مات العبد عن ابن أمه حرة أصلية، وعن زوجته المذكورة، وعن سيده الذي أعتقه، ثم مات الابن عن أمه، وعن سيد أبيه، وترك العبد المعتوق تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم أولاً من ثمانية أسهم، لزوجته الثمن سهم، والباقي سبعة أسهم لابنه، ولا شيء لسيدة؛ لأن عصبة النسبية مقدمة على عصبة السببية، وما خص الولد، فجميعه لأمه فرضاً ورداً، ولا شيء لمعتق أبيه؛ إذ لا ولاء له على الابن؛ لأن أمه حرة الأصل، فقد ذكر صاحب «البدائع» رحمه الله تعالى: أن من شرط ثبوت الولاء أن لا تكون الأم حرة أصلية، فإن كانت فلا ولاء لأحد على ولدها، وإن كان الأب معتقاً؛ لما ذكره من أن الولد يتبع الأم في الرّق والحرية، ولا ولاء لأحد على أمه، فلا ولاء على ولدها، كذا في «درر الأحكام في شرح غرر الأحكام» لملا خسرو^(٢).

وقال شمس الأئمة السرخسي في كتابه «وجيز المحيط»: إن كانت الأم

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٤١)، والدارمي في «سننه» (٣٠١٣)، من حديث عبدالله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤ / ١٦٢)، و«درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣٥).

حرة الأصل، والأب معتقاً، فلا ولاء على الولد، انتهى.

وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب الولاء) معزية أيضاً لـ «الدر المنتقى»، و«الدر المختار»^(١).

وذكرنا فيه: أن المعتوق، أو فيمن في أصله عتق إذا تزوج بمعتوقة، أو بمن في أصلها عتق، يكون ولاء أولادها لمعتق الأب، ولعصبته من بعده، فراجعه.

(٨٥٢١) - سُئِلَ: في معتوق مات، وليس له عصابة من النسب، ولا أصحاب فروض، وله ابن ابن سيده، وبنت ابن سيده، فهل تكون جميع تركته لابن ابن سيده، ولا شيء لبنت ابن سيده، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون جميع تركته لابن ابن سيده، ولا شيء لبنت ابن سيده؛ لأنها صارت عصبته بالغير، فلا ترث بالولاء، وكذا أخ السيد؛ فإنه يرث بالولاء دون أخته.

(٨٥٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا مات المعتوق، وليس له عصابة، ولا ذو فرض، ولسيده بنت ليس له غيرها، وبيت المال غير منتظم، فهل تدفع جميع تركته لبنت سيده أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تدفع جميعها لبنت سيده، لا بطريق الإرث، بل لأنها أقرب الناس إليه، فكانت أولى من بيت المال.

وفي «القهستاني» عن «المنية»: أن ذوي الأرحام، وبنات المعتق يرثون

(١) انظر: «الدر المختار» (٦/ ١٢٤ - ١٢٥)، و«الدر المنتقى» كلاهما للحصكفي (٣٢/٤).

في زمانئنا؛ لفساد بيت المال، وكذا الابن والبنت رضاعاً، وكذا ما فضل عن فرض أحد الزوجين يرد عليهما^(١).

وفي «القنية»: أن بنات المعتق، وذوي أرحامه يرثون في زماننا إذا لم يكن للمعتق وارث؛ كما يرد على الزوج والزوجة في زماننا، صرح به في «سكب الأنهر»، وفي (فرائض) «الأشباه»^(٢)، وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الولاء)، فراجعه.

(١٥٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده، وعمن والاه، فهل يرثه سيده بولاء العتاق، ولا شيء لمن والاه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرثه سيده بولاء العتاق، ولا شيء لمن والاه؛ لأن العتاقة لازم لا يحتمل النقص، والمعتوق لا يوالي أحداً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ولاء الموالاة).

(١٥٢٤) - سُئِلَ: في رجل حر أعجمي مجهول النسب، ليس لأحد عليه ولاء عتاق، ولا ولاء موالاة، ولم يعقل عنه بيت المال، فقال لرجل: أنت مولاي ترثني إن مت، وتعقل عني إذا جنيت، ولم يفسخ عنه حتى مات، وليس له عصبية، ولا ذو فرض، ولا ذو رحم، فهل يرثه أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يرثه؛ لأن [ولاء] الموالاة كالوصية خلافاً للشافعي رحمته الله^(٣)، وقد ذكرنا هذه المسألة في (فصل ولاء الموالاة)، فراجعه.

(١) انظر: «جامع الرموز» للقهستاني (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٥٥)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٣٩٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨/ ٦٨).

فقد ثبت بالنص؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَنُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٣٣]، ولقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن أسلم على يدي رجل، فقال: «هو أحقُّ الناسِ به مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ إِنْ وَالَاهُ»^(١)؛ أي: بميراثه، لا بشخصه، وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي رضي الله عنه، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى.

وليس الإسلام على يديه شرطاً في صحة عقد المولاة، وإنما ذكره فيه على سبيل العادة؛ ولهذا قدم مولى المولاة على المقر له بالنسب؛ لأنه استحق بالنص، بخلاف المقر له، ثم بعد مولى المولاة يبدأ بإعطاء المقر له بنسب لم يثبت.

(٨٥٢٥) - حُيِّلَ: في رجل أقر لآخر بأنه أخوه أو عمه أو أنه جده أو ابن ابنه، وصدقه المقر له، ومات المقر، ولم يرجع عن إقراره، وله عمه أو خالة معروفة، فلم تصدقه على النسب، فهل لا يثبت نسبه بإقراره، والإرث كله للعممة أو الخالة؟

أَجَابَ: نعم، لا يثبت نسبه بإقراره، والإرث كله للعممة أو الخالة.

فقد صرح في الشروح، وكتب الفرائض المطولة بأنه إذا أقر رجل لآخر بالأخوة، أو العمومة، أو أنه جده، أو ابن ابنه لا يصح إقراره في حق غيره إلا ببرهان على النسب، فإن كان للمقر وارث معروف قريب أو بعيد، فهو أحق بالإرث من المقر له، وإن لم يكن للمقر وارث معروف لا قريب ولا بعيد،

(١) رواه أبو داود (٢٩١٨)، والترمذي (٢١١٢)، وابن ماجه (٢٧٥٢)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

فيرثه حيثئذ المقر له بذلك ؛ لأن إقراره بذلك حجة على نفسه ، لا على غيره من الورثة المعروفين ، فيقبل عند عدم المزاحم ؛ لأن ولاية التصرف في ماله عند عدم الوارث ، فيضعه لمن شاء ، حتى كان له أن يوصي بجميع ماله ، وكذا أن يجعله لهذا المقر له ؛ لأنه وصيته من وجه .

ولو كان المقر له معروف النسب ، فقال المقر : هذا ابن أخي ، أو ابن عمي ، ومات المقرُّ ، وليس له وارث معروف ، يكون ماله للمقر له ؛ لأنه لما أقر بأنه ابن أخيه ، فقد رضي بالملك له ، فيصير في معنى الوصية .

وإذا رجع المقر بذلك عن إقراره : فإن صدقه المقر له على إقراره قبل رجوعه ، أو أقر له بمثل إقراره ، فلا ينفعه الرجوع عن إقراره ، وإذا لم يصدقه على إقراره قبل رجوعه ، أو لم يقر بمثل إقراره ، كان للمقر أن يرجع عن الإقرار ؛ كما في شروح «السراجية» .

لكن ذكر الزيلعي : للمقر أن يرجع عن إقراره ؛ أي : وإن صدقه المقر له ؛ لأنه وصية من وجه^(١) .

وأما إذا أقر الرجل لآخر بأنه ابنه ، أو أنه أبوه ، أو أقر لامرأة بأنها زوجته ، أو أقرت لرجل بأنه زوجها ، أو أن فلاناً مولاي ، وصدقه المقر له ، صح بشروطه المعتبرة ، فإذا مات المقر عن ابن معروف ، وأقام رجل بينة على إقراره له بأنه ابنه ، فيرث معه .

فإذا أقر بالولد احتيج إلى ثلاثة أشياء : تصديق المقر له المقر إذا كان يعبر عن نفسه ، وأن يولد مثله لمثله ، وأن لا يكون للمقر له أب معروف .

(١) انظر : «تبيين الحقائق» للزيلعي (٥ / ٢٨) .

وإذا أقر بالزوجة احتيج إلى ثلاثة أشياء أيضاً: إلى تصديقها إياه، وأن لا يكون لها زوج معروف، وأن لا يكون تحت المقر ذات رحم محرم لها. وإذا أقر المولى احتيج إلى شيئين: تصديق المقر له، وأن لا يكون له مولى معروف، أجمع المسلمون على هذا.

فإذا أقر الرجل لبنت بأنها بنته، فصدقته، وليس لها أب معروف، وهو ممن يولد له مثلها، ثم مات عنها، وعن عصبه، وترك تركة، فلها النصف، وإن لم تصدقه العصبه في هذا الإقرار، والباقي لعصبته، وقد ذكرنا ذلك في (باب دعوى النسب)، وفيه مسائل عديدة، فراجعه تظفر بمزيد الفوائد.

وحاصل ما ذكرناه على وجه التحرير والضبط: أن الإقرار بالوالدين، وبالبنوة، وبالزوجة، وبالمولى بشروطه المذكورة صحيح، ويثبت النسب، ويشارك الورثة المعروفين، وإن لم يقر بذلك؛ إذ ليس فيه تحميل النسب على غيره، والإقرار به في الصحة والمرض سواء، وإذا صح الإقرار بهم ولاء لا يملك الرجوع فيه؛ لأن النسب إذا ثبت لا يبطل بالرجوع.

وأما الإقرار فيما عدا هؤلاء لم يصح في حق الوارث المعروف إلا بتصديقه؛ لأن فيه تحميل النسب على الغير، وهو صحيح في نفسه، حتى لو لم يبق له وارث معروف، كان الميراث له، لا لبنت المال، فهو مؤخر عن سائر الورثة المعروفين قريبتهم وبعيدهم، ومقدم على الموصى له بما زاد على الثلث في تلك الزيادة، وإذا رجع المقر بذلك قبل تصديق المقر له، أو قبل إقراره له بمثل ذلك، صح رجوعه، وإذا رجع بعد تصديق المقر له، أو بعد إقراره له بمثل ذلك، لا يصح رجوعه خلافاً للزيلعي؛ فإنه صحح رجوعه

في ذلك مُطلقاً؛ لأنه وصية^(١)، فاحتفظ على ما حررناه.

(٨٥٢٦) - سئل: في رجل أقر لآخر بأنه أخوه، وأوصى بجميع ماله لآخر، ثم مات وترك تركة، وليس له عصبته، ولا ذو رحم، فهل يكون للموصى له الثلث، والباقي لمن أقر له بالأخوة أم لا؟

أجاب: نعم، يكون للموصى له الثلث، والباقي لمن أقر له بالأخوة؛ لأن حال الأخ أقوى باعتبارات في زعمه أنه أخوه، فاعتبر كالأخ في حقه، ولو كان ثمة مولى موالاة، فللموصى له الثلث، والباقي لمولى الموالاة، ولا شيء للأخ بالأخوة، صرح به في «سكب الأنهر».

(٨٥٢٧) - سئل: في امرأة ماتت عن زوج وإخوة لأم وإخوة لأبوين وأماً، وتركت تركة، فكيف تقسم؟

أجاب: تقسم من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة، والسدس للأم واحد، والثلث للإخوة لأم اثنان، ولا شيء للأخوين لأبوين؛ لأنهما عصبته.

والعصبته النسبي أو السببي له ما فضل عن أصحاب الفروض، وعند الانفراد يأخذ جميع المال؛ لقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفِرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأولى رجلٍ ذكرٍ»^(٢)، فمن شَرَك بين الإخوة لأم والإخوة لأبوين فقد خالف النص، ولأن عدم التشريك يوافق الأصول؛ فإن أولاد الأم أصحاب فرض بنص الكتاب، وأولاد الأبوين عصبته بنص الكتاب، والتشريك ينافي ذلك، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري،

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢٨ / ٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأبي بن كعب، وابن مسعود في أظهر الروایتين عنه، رضي الله عنهم أجمعين .
 وقال عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود في قوله الآخر: العصبه من
 ولد الأبوين يشاركون أولاد الأم في الثلث، وهو قول عمر رضي الله عنه؛ فإنه
 قضى أولاً بمثل مذهبنا، ثم وقعت في العام القابل، فأراد أن يقضي بمثل
 الأول، فقال أحد الإخوة لأبوين: يا أمير المؤمنين! لا تورثنا بقرابة الأب،
 ألسنا ولد أم واحدة، وارتكضنا في رحم واحد؟! ويروى أنه قال: هب أن
 أبانا كان حماراً، ألسنا من أم واحدة؟! فقال عمر الله تعالى عنه: صدقت،
 وشرك بينهم في الثلث، وقال: ذلك على ما قضينا يومئذ، وهذا على ما نقضي
 اليوم^(١)، وبه أخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما، فيشركون بين الصنفين الأخيرين،
 كأن الكل أولاد أم، وتسمى المشركة، والحمارية، واليمنية، والحجرية؛ لما
 قيل: إنه قال: هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم، وتسمى المنبرية؛ لأن
 عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر.

ولو كان مكان الأم جدة، فالحكم كذلك؛ لأنه يشترط فيها أن يكون
 صاحب سدس، فليس عند الحنفية مشرقة اتفاقاً.

(٨٥٢٨) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة

أو لأب، وتركت تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان،
 وللجد السدس سهم، ولا شيء للأخت؛ لسقوطها بالجد، وعن مالك
 والشافعي يفرض لها النصف، فأصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، للزوج

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
 (٣١٠٩٧).

النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فصارت تسعة، وفرض لها ذلك؛ لعدم من يحجبها عنده من الورثة، ولتعذر التعصيب، فانقلبت إلى فرضها كالجد، فعالت المسألة إلى تسعة، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت تبلغ أربعة، يقسم ذلك على ثلاثة، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن المقاسمة خير للجد من سدس جميع المال، ومن ثلث الباقي، ولا تصح قسمة الأربعة على الثلاثة، ولا توافق، فتضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم، وهو ثلاثة في تسعة، فتبلغ سبعة وعشرين، ومنها تصح.

للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة، فله تسعة، وللأم اثنان في ثلاثة تبلغ ستة، وللجد مع الأخت أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، تقسم على ثلاثة للجد ثمانية وللأخت أربعة، وقسم لها ذلك؛ لأن لا تفضيل على الجد، ففرض لها بالرحم، وقسم بالتعصيب؛ رعاية للجانبين، وتسمى هذه المسألة عندهم بالأكدرية، ولا أكدرية عند الحنفية.

ولو كان مع الأخت أخ يعصبها سقطا، وكذا لو كان مكانها أخ سقط، ولا أكدرية حيثئذ، وسميت بالأكدرية، قيل: لأنها واقعة امرأة من بني الأكر، وقيل: لكون عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له: أكر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسماها بالأكدرية، وقيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهبه في الجد من ثلاثة أوجه، أحال بالجد، وفرض للأخت فيها، ثم جمع الفرضين، وقسمهما على جهة التعصيب، ومسائل الجد عنده لا يدخلها شيء من ذلك، أو لأنها تكدر فيها أقوال الصحابة، أو لأن الزوج كان اسمه أكر، أو لأن الجد كدر على الأخت ميراثها؛ فإنه أعطاهما النصف،

ثم استرجعها منها، وقيل غير ذلك .

وتسمى بالغراء أيضاً؛ لظهورها وشهرتها؛ إذ ليس في مسائل الجدة مسألة يفرض فيها للأخت سواها، وقيل: لأن الجدة غار على نصيب الأخت، فأخذه. فالمقاسمة في مسألة الأكدرية خير للجدة من سدس جميع المال، ومن ثلث الباقي، فتحجب الإخوة مطلقاً بالابن وابنه وإن سفل، وبالأب اتفاقاً، والمراد بالإطلاق؛ أي: سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم، فالإخوة لأبوين يقال لهم: بنو الأعيان، والإخوة لأب يقال لهم: بنو العلات، والإخوة لأم يقال لهم: بنو الأخياف.

وأما الجدة الصحيحة: فإنه يحجب الإخوة لأم بالاتفاق، ويحجب الإخوة لأبوين، أو لأب وإن علا عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فهو كالأب عنده، وهو الصحيح المختار للفتوى، وهو مذهب أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، ومن تابعه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وعندهما لا تحجب الإخوة لأبوين أو لأب بالجدة الصحيحة وإن علا، وهو مذهب سيدنا الإمام الشافعي رحمته الله، وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه^(١).

وللجدة حينئذ خير الأمور الثلاثة من المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.

فمثال ما [إذا] كانت المقاسمة خيراً: كزوج وجد وأخ لأب، فأصل المسألة من اثنين، وتصح من أربعة، للزوج النصف اثنان، والباقي بين الجدة والأخ.

(١) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣ / ٢١).

ومثال ما إذا كان ثلث الباقي خيراً: كجدة وجد وأخوين وأخت لأب، فأصل مسألتهم من ستة، فلو أخذ السدس كان له من ذلك واحد، ولو أخذ من ذلك بالمقاسمة، لحصل له سبعان، وإذا أخذ من ذلك ثلث ما يبقى، لحصل له سهم وثلثا سهم، فهو خير له، فتصح المسألة من ثمانية عشر سهماً، للجددة السدس ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، والباقي عشرة للأخوين والأخت.

ومثال ما إذا كان سدس جميع المال خيراً: كجدة و بنت وجد وأخوين لأب، فأصل مسألتهم من ستة، فبعد أصحاب الفروض يبقى اثنان، فلو أخذ بالمقاسمة خصه منهما ثلثا سهم، وإذا أخذ ثلث الباقي، فيخصه أيضاً ثلثا سهم، وسدس الجميع واحد، فالسدس خير، وتصح المسألة من اثني عشر، للجددة اثنان، وللبنت ستة، وللجد من السدس اثنان، فيبقى اثنان للأخوين.

(٨٥٢٩) - سئل: في بني الأخياف، وهم الإخوة والأخوات لأم،

فهل يسقطون بالجد اتفاقاً أم لا؟

أجاب: نعم، يسقطون بالجد اتفاقاً؛ كما يحجبون بالأب، ويحجبون أيضاً بالابن أو البنت وبابن الابن أو بنت الابن، فيحجبون بواحد من هؤلاء الستة كما ذكرناه، ولا يحجبون بالأم، فكل من أدلى بواسطة حجبه تلك الوساطة، إلا ولد الأم؛ فإنهم يدلون بالأم، ويرثون معها، وإذا كان منهم اثنان أو فأكثر يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس؛ كالإخوة لأبوين أو لأب، وسواء كانا ذكراً أو أنثيين، أو مختلفين، وسواء كانا محجوبين بالغير إذا كان معهم أب، فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، أم وارثين، أما المحروم بالكفر أو القتل أو الرق: فإنه لا يحجب عندنا أصلاً،

لا حجب محرمان، ولا حجب نقصان.

(٨٥٣٠) - سُئِلَ: في رجل مات عن أخت لأبويه وعن أخت لأب

وعن ابن عم، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السدس سهم واحد تكملة الثلثين، والباقي سهمان لابن العم.

وإن مات عن أختين لأبوين، وعن أخت لأب، وعن ابن عم، كان للأختين لأبوين الثلثان، والباقي لابن العم، ولا شيء للأخت لأب؛ لأن الأخوات لأبوين فرضهم الثلثان، فإذا استكملتا^(١) الثلثين، سقط الأخوات لأب.

فإذا كان معهن أخ لأب، فيعصبنه فيكون الباقي بعد الثلثين لهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء لابن العم معهما.

وكذا بنت الابن مع البنت الواحدة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، فلو كان بنتان أو فأكثر، فلهما الثلثان، ولا شيء لبنت الابن معهما إلا إذا كان مع بنت الابن ابن ابن، فيعصبها، سواء كان أخاها أو ابن عمها، فللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٨٥٣١) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن،

فهل يعصبها، ويرثان الباقي عن فرض البنتين أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعصبها؛ لأنها فوقه، فكما يعصب ابن الابن من في حذائه

(١) في الأصل: «استكملا»، والصواب المثبت.

من بنات الابن، فيعصب من كانت فوقه من بنات الابن إذا لم تكن صاحبة
فرض كهذه المسألة، فللبنتين الثلثان، والباقي لبنت الابن، وابن ابن الابن،
للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما إذا كانت صاحبة فرض، فلا يعصبها؛ كما لو مات عن بنت وعن
بنت ابن، وعن ابن ابن ابن، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، والباقي
لابن ابن الابن.

والأصل في هذا: أن بنت الابن تصير عصبه بابن الابن، سواء كان في
درجتها أو أسفل منها إذا لم تكن صاحبة فرض، ولا يعصب ابن الابن من
دونه في الدرجة من بنات الابن السفليات، فتسقط بنت ابن الابن بابن الابن،
فلو مات عن بنت أو فأكثر، وعن ابن ابن، وعن بنت ابن ابن، فالبنت الواحدة
تأخذ النصف، والأكثر يأخذن الثلثين، والباقي لابن الابن، ولا شيء لبنت
ابن الابن.

(٨٥٣٢) - حُيِّلَ: في رجل مات عن ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل
من بعض، وعن ثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، وعن ثلاث
بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: للعليا من بنات الابن النصف، وللوسطى منهن، وللعليا من
بنات ابن الابن السدس تكملة الثلثين؛ لموازاتهما؛ لأن كلاً منهما أدلت إلى
الميت بواسطتين، فتشتركان بالسدس، ولا شيء للباقيات؛ لإدلائهن إلى
الميت بثلاثة وسائط، فجملة بنات الابن ستة، فالإرث مخصوص للعليا من
بنات الابن، وللوسطى منهن مع العليا من بنات ابن الابن.

فأصل المسألة من ستة، وترد إلى أربعة، فالنصف ثلاثة للعليا من بنات

الابن، والسدس واحد للوسطى منهن، وللعليا من بنات ابن الابن، والواحد لا يتقسم عليهما، فضرينا عدد رؤوسهما، وهو اثنان في أربعة، فبلغ ثمانية، ومنها تصح.

فالعليا من بنات الابن كان لها ثلاثة مضروبة في جزء السهم، وهو اثنان، فيبلغ ستة، فهي لها، وللوسطى منهن مع العليا من بنات ابن الابن واحد مضروب في اثنين، فالاثان لهما لكل واحد، ولا شيء للباقيات؛ لكونهن أسفل من المذكورات، إلا أن يكون مع واحدة منهن غلام، فيعصبها، ومن يحاذيها، ومن فوقها، ومما لا تكون صاحبة فرض، فيقتسما ثلث الباقي حينئذ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولنذكر صورة هذه المسألة في المحسوس؛ لتتمكن أشدّ تمكن في

النفوس:

ابن		ابن		ابن	
ابن		ابن		بنت ^(١)	ابن
ابن		بنت	ابن	بنت ^(٢)	ابن
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	ابن		
بنت	ابن				

(١) كتب بجانبها «لهذه النصف».

(٢) في الأصل: «السدس لهذه مع محاذيتها، فلو كانت هذه ذكراً، لعصبت محاذيتها وهي بنت ابن الابن، فيصير لهما نصف الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين».

فالعليا من الفريق الأول لا يوازيها في الدرجة أحد، فلها النصف؛ لإدلائها إلى الميت بواسطة واحدة، والوسطى من الفريق الأول، وهي بنت ابن الابن يوازيها في الدرجة العليا من الفريق الثاني، فلهما السدس تكملة الثلثين؛ لإدلائهما إلى الميت بواسطة، فأصل المسألة من ستة، وترد إلى أربعة، وتصح من ثمانية كما بسطناه.

ولنذكر صورة أخرى مفرعة عن هذه الصورة، وهي هذه:

ابن		ابن		ابن	
ابن		ابن		بنت ^(١)	ابن
ابن		بنت	ابن	بنت ^(٢)	ابن
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت ^(٣)	ابن
بنت	ابن	بنت ^(٤)	ابن		
بنت	ابن				

فالنصف للعليا من الفريق الأول؛ لإدلائها إلى الميت بواسطة واحدة، ولا يوازيها في الدرجة أحد.

- (١) كتب بجانبها في الأصل: «النصف لهذه».
- (٢) كتب بجانبها في الأصل: «السدس لهذه ولهذه المحاذية لها».
- (٣) كتب بجانبها في الأصل: «ثلث الباقي لها ولأخيها ولهايتين المحاذيتين لها للذكر مثل حظ الأنثيين».
- (٤) كتب بجانبها في الأصل: «لا شيء لهذه ولا لمحاذيتها ولا للسفلى من الفريق الثالث لكونهما أسفل».

والسدس للوسطى من الفريق الأول مع من يوازيها، وهي العليا من الفريق الثاني تكملة الثلثين.

والباقي بين الغلام وأخته، وهي السفلى من الأول، وبين الوسطى من الثاني، والعليا من الثالث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وسقطت الباقيات، وهن السفلى من الفريق الثاني، والوسطى المحاذية لها من الفريق الثالث، والسفلى من الفريق الثالث؛ كما هو مؤثر عليهن.

فأصل المسألة من ستة، وتصح من ستين؛ لانكسار السدس على الاثنتين، والباقي على خمسة، فجزء سهمها عشرة مضروب في أصل المسألة، وهي ستة، فالحاصل ستون، فكل من له شيء في أصل المسألة مضروب في جزء السهم، وهو عشرة، فالعليا من الفريق الأول كان لها ثلاثة مضروبة في عشرة، فلها ثلاثون، ومن لهما السدس، وهو واحد مضروب في عشرة، فهما عشرة لكل واحدة خمسة، ومن له الباقي وهو اثنان مضروب في عشرة، فلهم عشرون، للذكر منهم ثمانية، ولكل اثنين أربعة.

وإن لم يكن غلام إلا مع السفلى من الثاني، فالنصف للعليا من الأول، والسدس للوسطى منه، ولمن يوازيها، وهي العليا من الثاني تكملة الثلثين، والباقي بين الغلام وبين من يوازيه، وهي السفلى من الثاني، والوسطى من الثالث، وبين من هي أعلى منه ممن لا فرض لها، وهي السفلى من الأول، والوسطى من الثاني، والعليا من الثالث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الباقيات، فلم يبق إلا السفلى من الثالث، فيكون الغلام مع السفلى من الثاني عصب من معه، ومن حاذاه، ومن فوقه من غير أهل الفروض، ولم يعصب من دونه، فلم يبق من دونه إلا السفلى من الثالث.

فأصل المسألة من ستة، النصف ثلاثة للعليا من الأول، والسدس واحد تكملة الثلثين للوسطى منه، وللعليا من الثاني لموازاتها، والاثنان لا ينقسم عليهما، فيبقى اثنان على سبعة، فلا ينقسم عليهم، فضربنا اثنين في سبعة، فجزء السهم أربعة عشر، ثم ضربنا الأربعة عشر في ستة، فالمجموع أربعة وثمانون، ومنها تصح، فكل من له شيء مضروب في جزء السهم، صورتها بالمحسوس:

تصح من (٨٤)					
ابن		ابن		ابن	
ابن		ابن		بنت ٤٢	ابن
ابن		بنت ٧	ابن	بنت ٧	ابن
بنت ٤	ابن	بنت ٤	ابن	بنت ٤	ابن
بنت ٤	ابن	بنت ^(١) ٤	ابن ٨		
بنت ^(٢)	ابن				

فقد علمت بهذه الصورة صاحبة النصف وصاحبة السدس، وأن الغلام مع السفلى من الثاني عصب من معه، ومن حاذاه، ومن فوقه مما عدا صاحبة النصف، وصاحبة السدس، ولم يعصب من دونه، وهي السفلى من الثالث. وهذا النوع يسمى التشيب؛ إما لأن التشيب الوصف والبيان، أو لترتيب درجات بنات الابن بنتاً تحت بنت كأبخاش الشبابة، وهذه نبذة منه، فمن

(١) كتب بجانبها في الأصل: «ابنه معها، (١٢)، للذكر ثمانية، ولأخته أربعة».

(٢) كتب بجانبها في الأصل: «لا شيء لهذه».

تأملها عرّف الباقي منها، وقد أطلت؛ ليقاس عليها.

(٨٥٣٣) - سُئِلَ: فيمن ترك زوجة وأباً وأُمّاً وإخوة، وترك تركة،

فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم من اثني عشر سهماً، للزوجة الربع، لثلاثة أسهم، وللأم سهمان، والباقي للأب، ولا شيء للإخوة، وقد حجبا الأم من الثلث إلى السدس، وإن كانوا محجوبين بالأب.

(٨٥٣٤) - سُئِلَ: فيمن ترك أُمّاً وأباً وجدات من جهة الأم، ومن جهة

الأب، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: تقسم من ثلاثة أسهم، للأم الثلث سهم، والباقي للأب، ولا شيء للجدات، فتسقط الجدات من كل جهة بالأم إجماعاً.

(٨٥٣٥) - سُئِلَ: فيمن ترك أباً وجدة أم أب وجدة أم أم، فكيف تقسم

تركته؟

أَجَابَ: تقسم من ستة أسهم، للجدة أم الأم السدس سهم، والباقي للأب، ولا شيء لأم الأب، فهي محجوبة بالأب، فلا تحجب غيرها، وهو الصحيح.

وقيل: لها نصف السدس؛ لأن أم الأب من أهل الاستحقاق، فتحجب، وإن كانت محجوبة بالأب؛ كالإخوة مع الأم والأب؛ فإنهم محجوبون بالأب، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

(٨٥٣٦) - سُئِلَ: فيمن مات وترك أباً وجدة أم أب وجدة أم أم أم،

فلمن تكون تركته؟

أَجَابَ: تكون كلها للأب، ولا شيء للجدة أم الأب؛ لأنها محجوبة به، ولا شيء لأم أم الأم؛ لكونها محجوبة بالجدة القربى، وهي أم الأب، وإن كانت محجوبة بالأب، فالقربى من الجدات وارثة كانت أو محجوبة كما هنا تحجب البعدى، فأم الأب أقرب من أم أم الأم، وهو الصحيح.

(٨٥٣٧) - **سُئِلَ:** فيمن ترك أباً وجدة أم أب، وجدة أم أب الأب، وجدة أم أم الأب، فهل تكون جميع تركته لأبيه أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون جميع تركته لأبيه، ولا تبقى للجدات المذكورات، فالجدات الأبويات خاصة لا الأميات كلهن يسقطن بالأب كما يسقطن بالأم، فالأب لا ترث معه جدة إلا جدة واحدة من قبل الأم؛ فإنها لا تسقط بالأب، ولا بالجد اتفاقاً.

(٨٥٣٨) - **سُئِلَ:** في الجددة أم الأب وأم أم الأب، فهل تسقط بالجد أم لا؟

أَجَابَ: لا تسقط بالجد؛ لأنها ليست من قبله؛ إذ الأولى زوجته، فترث معه؛ لعدم إدلائها به، والثانية أم زوجته، وأما الجددة أم الجد وإن علت؛ فإنه تسقط بالجد كما تسقط بالأب؛ لأنها من قبله، وهو أصل في إدلائها.

(٨٥٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن أولاد، وعن جدة أم أمه، وعن جدة أخرى أم أبيه، وترك تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: أصل المسألة من ستة، وتصح من اثني عشر، للجدتين السدس سهمان، لكل واحدة سهم؛ لأنهما في درجة واحدة، وكل منهما ذات قرابة

واحدة، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٨٥٤٠) - **مُئِيلٌ**: في رجل مات عن أولاد، وعن أربع جدات، الأولى أم أبيه، الثانية أم أم أبيه، الثالثة أم أم أمه، الرابعة أم أب أمه، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من ستة، وتصح من ثمانية عشر، للجدات الثلاثة السدس ثلاثة أسهم، لكل واحدة سهم؛ لتساويهن في الدرجة، وكل منهن ذات قرابة واحدة، ولا شيء للرابعة، وهي أم أب أمه؛ لأنها جدة فاسدة حيث دخل في نسبتها أب بين أمين، والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين. والحاصل أن الجدات الثابتات الصحيحات سواء كن من جهة الأم، أم من جهة الأب إذا اتحدن في الدرجة، وكان كل واحدة ذات قرابة واحدة يشتركن في السدس عند عدم الحاجب، والقريبى منهن من أي جهة كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، وارثة كانت القريبى أو محجوبة تحجب البعدى؛ كما مثلناه فيمن مات عن أب، وأم أب، وأم أم أم، فإن أم الأب الأقرب، فتحجب البعدى التي من جهة الأم، وإن كانت أم الأب محجوبة به.

وإذا اجتمع جدتان متحدتان في الدرجة، لكن إحداهما ذات قرابة، والأخرى ذات قرابتين، فمحمد يقسم السدس بينهما أثلاثاً، ثلثه لذات القرابة الواحدة، وثلثاه لذات القرابتين باعتبار الجهات، وعند الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يقسم السدس بينهما أنصافاً باعتبار الأبدان، وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما^(١).

(١) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/١٦).

وبه جزم في «الكنز»، فقال: وذات جهتين كذات جهة^(١).

كمن تزوج بنت عمته، وهو ابن خالها، وولد منهما ولد، إذا زوجت المرأة ابن ابنها بنت بنتها، فولد لهما ولد، فهذه المرأة جدته أم أب أبيه، وهي أم أم أمه، فصدق عليها بأنها جدته لأبويه، فإذا مات هذا الولد عنها، وعن أم أبيه، فالأولى ذات قرابتين، والثانية ذات قرابة واحدة، صورتها:

أب		أم	
أم	أب	أم	
أم ^(٣)		أم ^(٢)	

وإذا كان له جدتان متحدتان في الدرجة، وكان لأحدهما ثلاث جهات لقرابته أو أربع، والأخرى ذات قرابة واحدة، فيقسم السدس بينهما عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف مناصفة باعتبار الأبدان، وعند محمد لذات الجهات الثلاث ثلاثة أرباع السدس، ولذات الجهات الأربع أربعة أخماسه، وقس على ذلك، وتصوير ذلك في كتب الفرائض المطولة، فراجعه.

(٨٥٤١) - سُئِلَ: في المحروم عن الإرث بسبب قتل أو كفر أو ورق،

فهل لا يحجب غيره عن الإرث مطلقاً أم لا؟

أَجَابَ: لا يحجب غيره عن الإرث مطلقاً، لا حجب حرمان، ولا حجب

نقصان؛ كمن مات عن ابن قاتل له، وعن زوجة، وعن أخ، فلا يحجب الزوجة

(١) انظر: «تكملة البحر الرائق» للطورى (٨ / ٥٦٢).

(٢) كتب بجانبها في الأصل: «هذه ذات قرابتين».

(٣) كتب بجانبها في الأصل: «هذه ذات قرابة واحدة».

من الربع إلى الثمن، فترث الربع، ولا يحجب الأخ حجب حرمان، فله أخذ الباقي عن فرض الزوجة.

وعند ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يحجب حجب نقصان، لا حجب حرمان، فلا يحجب الأخ، ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، والزوج من النصف إلى الربع.

وأما المحجوب حجب حرمان بغيره يحجب كلا الحجين اتفاقاً حجب حرمان كما مر في الجدة القربى إذا كانت محجوبة بالأب، فإنها تحجب البعدى؛ كأم أم الأم حجب حرمان، وكالإخوة والأخوات مطلقاً، يحجبهم الأب، ويحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس كما ذكرناه.

(٨٥٤٢) - سئل: في رجل مات عن ابني عم أحدهما أخوه لأمه أيضاً،

فكيف تقسم تركته؟

أجاب: تقسم من ستة، فلأخ لأم منها السدس واحد، والباقي خمسة أسهم، يقسم بينه وبين ابن العم الآخر مناصفة، فورث بجهتين تعصيب وفرض.

وكذا لو ماتت المرأة عن زوج هو ابن عمها، وعن ابن عم آخر، فيرث الزوج النصف بالزوجية، ويقسم الباقي بينه وبين ابن عمها الآخر، فورث بجهتي فرض وتعصيب.

ولا يرث بالفرض والتعصيب معاً بجهة واحدة إلا الأب وأبوه، وقد يجتمع جهتا تعصيب؛ بأن تتزوج المرأة بابن عمها، فتلد ابناً منه، فهو ابنها وابن ابن عمها، وكابن هو معتق، وقد يجتمع جهتا فرض ولا يتصور إلا في المجوس؛ كنكاحهم المحارم، فيتوارثون بهما جميعاً عندنا إن أمكن الجمع

بينهما في الإرث، وإلا فبأقواهما، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه بأقوى
الجهتين^(١)، وقد ذكرنا مسائل إرث الكافر من الكافر.

* * *

باب

العَوَّل والرد

المخارج سبعة، أربعة منها لا تعول، وهي الاثنان والثلاثة والأربعة
والثمانية، وأمثلتها على اللف والنشر المرتب:

زوج وأخت لأبوين أو لأب، للزوج النصف واحد، وللأخت النصف
واحد، وكذا إذا كان زوج وعصبة، فللزوج النصف واحد، والباقي واحد
للعصبة، وكذا إذا كان أخت شقيقة وأخ لأب، للشقيقة النصف واحد، والباقي
واحد للأخ لأب.

مثال مخرج الثلاثة: كمن مات عن أخوين لأم وأخ شقيق أو لأب،
فلأخوين لأم الثلث واحد، والباقي اثنان، وكذا إذا كان أختان لأبوين أو
لأب وأختان لأم، فلأختين لأبوين أو لأب الثلثان اثنان، وللأختين لأم الثلث
سهم.

مثال مخرج الأربعة: كمن مات عن زوج وبنت وعصبة، للزوج الربع
واحد، وللبنت النصف اثنان، والباقي واحد للعصبة.

مثال مخرج الثمانية: كمن مات عن زوجة وبنت وعصبة، للزوجة الثمن
واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للعصبة.

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (٤ / ٣٥٧).

(٨٥٤٣) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وأختين لأبوين أو لأب، فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: أصل المسألة من ستة، وتعول لسبعة للزوج ثلاثة وللأختين الثلثان عائلاً أربعة، وتعول الستة لثمانية؛ كما إذا كان مع المذكورين أم، فلها السدس واحد، وتعول لتسعة؛ كما إذا زاد عن ذلك أخ لأم، فله السدس أيضاً واحد، وإذا كان مكان الأخ لأم أخوين لأم، فلهما الثلث سهمان، فتعول إلى العشرة، ولا تعول الستة أكثر من ذلك.

(٨٥٤٤) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وشقيقتين وأم، فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس سهمان، وإذا كان مع المذكورين أخ لأم، فله السدس سهمان أيضاً، فتعول لخمس عشرة. وإذا كان مع المذكورين أخ لأم آخر، فلهما الثلث أربعة، فتعول حيثنذ لسبعة عشر، فقد عالت الاثنا عشر إلى سبعة عشر وترألاً شفعاً.

(٨٥٤٥) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وبنيتين وأبوين، فكيف تقسم بينهم؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، للمرأة الثمن ثلاثة، وللبنيتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية، لكل واحد أربعة، وهذه تسمى بالمنبرية؛ لأن علياً رضي الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب.

ولا تعول الأربعة وعشرون إلا لسبعة وعشرين فقط؛ ولهذا تلقب أيضاً
بالبخيلة؛ لقلّة عَوْلها.

وكذا من مات عن بنتي ابن وجد وجدة وزوجة، فأصلها من أربعة
وعشرين، وتعول لسبعة وعشرين.

وكذا من مات عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وجد، وكذا من مات عن
زوجة وبنتين وأب وجدة أم أم.

هذه مسائل الرد:

وهي على أربعة أقسام: إما أن يكون فيها من يرد عليهم صنفاً واحداً،
أو أكثر، وعلى كل من التقديرين إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه؛
كأحد الزوجين، أو لا.

فمثال ما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً، ولم يكن معهم من لا يرد
عليه: كما إذا مات عن بنات فقط، أو أخوات فقط، أو جدات فقط، فتقسم
المسألة من عدد رؤوسهم بالغاً ما بلغ؛ لأن جميع المال لهذا الجنس بالفرض
والرد، ورؤوسهم متماثلة، فلا يكون لأحدهم مزية على الآخر، فإذا مات
عن بنتين أو أختين أو جدتين، فالمسألة من اثنتين، فأعط كل واحدة منهما
نصف التركة فرضاً وردّاً، وإذا كن ثلاثة فممن ثلاثة، وهكذا، فمسألتهم على
عدد رؤوسهم.

(٨٥٤٦) - سئل: في امرأة ماتت عن زوج وثلاث بنات، فكيف تقسم

تركته بينهم؟

أجاب: تقسم بينهم من أربعة، للزوج الربع سهم، والباقي ثلاثة أسهم

للبنات الثلاث فرضاً ورداً، لكل بنت سهم، فالمرود عليهن في هذه المسألة صنف واحد، ومعهم من لا يرد عليه، وهو الزوج، فأخذ فرضه من أقل مخارج الفرض، ثم قسم الباقي منه بعد فرضه، وهو ثلاثة على البنات الثلاث.

(٨٥٤٧) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وعن ستة بنات، فكيف

تقسم تركتها بينهم؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من أربعة، وتصح من ثمانية، فللزوج الربع واحد من الأربعة، فالباقي عن فرضه ثلاثة، فلا تنقسم عليهن، وفيه موافقة بين سهامهن ورؤوسهن بالثلث، فضربن وفق رؤوسهن، وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة، فبلغ ثمانية، فللزوج واحد مضروب في جزء السهم، وهو اثنان، فله اثنان من الثمانية، وهو ربعها، فيبقى ستة للبنات الستة فرضاً ورداً، لكل واحدة سهم.

(٨٥٤٨) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن زوج وخمس بنات، فكيف تقسم

تركته بينهم؟

أَجَابَ: للزوج الربع من أقل مخارجه، وهو واحد من أربعة يبقى ثلاثة لا تنقسم على خمسة، ولا توافق، فيضرب كل رؤوس البنات - وهو خمسة - في مخرج فرض من لا يرد عليه، وهو أربعة يبلغ عشرين، ومنها تصح، للزوج خمسة، والباقي خمسة عشر تقسم على البنات الخمس فرضاً ورداً، لكل واحدة ثلاثة.

فهذه أمثلة ما إذا كان من يرد عليه صنفاً واحداً، وكان معهم من لا يرد عليه، فيأخذ من لا يرد عليه - وهو الزوج أو الزوجة - فرضه من أقل مخارجه، ثم يقسم الباقي على الصنف الواحد الذي يرد عليهم إن قسم، فإن لم يقسم:

فإن وافق الباقي رؤوسهم، ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كما ذكرناه في مسألة الزوج، وست بنات، وإن باين الباقي رؤوس من يرد عليهم ضرب كل رؤوسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كما ذكرناه في مسألة الزوج وخمس بنات.

وإن كان من يرد عليهم صنفان أو ثلاثة، ولم يكن معهم من لا يرد عليه كالزوج والزوجة، فالمسألة تقسم من مجموع عدد سهامهم المأخوذ من مخرج أصل المسألة، ويسقط الزائد، فمن مات عن جدة وأخت لأم، فأصل المسألة من ستة، للجدة السدس واحد، وللأخت لأم السدس واحد، فاستويا في الفرض، ومجموع فرضيهما اثنان، فترد المسألة إلى اثنين، فلكل واحدة منهما نصف المال فرضاً ورداً.

ومن مات عن أم وأختين لأم، فأصل مسألتهن من ستة، وترد إلى ثلاثة، للأم السدس واحد، وللأختين الثلث اثنان، فمجموع فرضهن ثلاثة، فيقسم المال عليهن أثلاثاً بقدر سهامهن، فيكون للأم الثلث الثلاثة واحد، وللأختين لأم ثلثاها اثنان.

ومثال ما إذا كانت المسألة من ستة، وترد إلى أربعة: كمن مات عن أم و بنت، فمسألتهما من ستة، للأم السدس واحد، وللبنت النصف ثلاثة، فمجموعها أربعة، فترد إلى أربعة، فيكون للأم الربع واحد، وللبنت ثلاثة أرباع ثلاثة.

وقد تكون المسألة من ستة، وترد إلى خمسة؛ كمن مات عن أم وأخت لأبوين أو لأب، فللأم الثلث سهمان، وللأخت النصف ثلاثة، فمجموع فرضيهما خمسة، فترد إلى خمسة، ويقسم المال عليهما أخماساً بقدر سهامهما،

فيكون للإم خمسان، وللأخت ثلاثة أخماس.

وكذا من مات عن أم وأخ لأم وأخت لأب، للأم السدس واحد، وللأخ لأم السدس واحد، وللأخت لأب النصف ثلاثة، فترد إلى خمسة، وهي مجموع فرضهن، وكذا من مات عن أربع بنات وأم، فللبنات الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، ومجموع الفرضين خمسة، فترد إلى خمسة.

وإذا كان من يرد عليهم صنفين أو ثلاثة، وكان معهم من لا يرد عليه، فيقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه، فإن استقام الباقي عليها، فتصح المسألة بلا ضرب؛ كمن مات عن زوجة وأربع جدات متساويات وست أخوات لأم، فمخرج مسألة الزوجة من أربعة، فلها الربع واحد، فيبقى ثلاثة، فيستقيم قسمة الثلاثة الباقية على مسألة الردية؛ لأن مسألة الردية من ثلاثة عدد السهام؛ لأن سهام الجدات السدس سهم، وسهام الأخوات لأم الثلث سهمان، وتصح من ثمانية وأربعين سهماً.

فللجدات الأربع سهم، لا ينقسم عليهن، ويباين عدد رؤوسهم، وللأخوات الست اثنان لا ينقسم عليهن، ويوافق في النصف، فضربنا وفق رؤوسهن، وهو ثلاثة في عدد رؤوس الجدات، وهن أربعة، فبلغ جزء سهمهما اثني عشر، فضربنا الاثني عشر في تمام مسألة الزوجية، وهي الأربعة، فبلغ ثمانية وأربعين.

فضربنا سهام الزوجة، وهو واحد في جزء السهم، فصار للزوجة اثنا عشر، وضربنا سهام الجدات، وهو أحد في جزء السهم، فصار لهن أيضاً اثنا عشر، لكل جدة ثلاثة، وضربنا سهام الأخوات لأم، وهو اثنان في جزء السهم، فصار لهن أربعة وعشرون، لكل واحدة أربعة أسهم.

فإن لم يستقم قسم الباقي من فرض الزوجية على مسألة من يرد عليهم، ضرب جميع مسألة الردية في مخرج فرض الزوجية بالغاً ما بلغ، فمن له شيء في مسألة الردية أخذه مضروباً فيما بقي من مخرج فرض الزوجية، ويضرب سهام الزوجية في تمام مسألة الردية؛ كمن مات عن زوجة وأم وبنت، فمسألة الزوجية من ثمانية، فلها الثمن واحد، فيبقى سبعة، ومسألة الردية من أربعة عدد سهام الأم والبنت؛ لأن الأم لها السدس واحد، والبنت لها النصف ثلاثة، والسبعة لا تنقسم على الأربعة، فضربنا جميع مسألة الردية - وهي أربعة - في مخرج فرض الزوجية، وهو ثمانية، فبلغ اثنين وثلاثين.

فالأمر لها واحد في مسألة الردية مضروب في السبعة الباقية من مسألة الزوجية، فيصير لها سبعة، والبنت لها ثلاثة في مسألة الردية مضروبة بالسبعة الباقية من مسألة الزوجية، فيصير لها واحد وعشرون، والزوجة كان لها واحد مضروب في أربعة، وهي تمام مسألة الردية، فيصير لها أربعة، فجملة ذلك اثنان وثلاثون.

(٨٥٤٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن أربع زوجات وست جدات وتسع بنات، فكيف تقسم تركته بينهن؟

أَجَابَ: مسألة الزوجية من ثمانية للزوجات الثمن واحد، فيبقى سبعة، ومسألة الردية من خمسة عدد سهامهن للجدات السدس سهم، وللبنات الثلثان أربعة، فأصلها من ستة وردت إلى خمسة، وما فضل عن فرض الزوجات من مخرج فرضهن سبعة، فلا يستقيم قسمتها على خمسة، فضربنا الخمسة - وهي مسألة الردية - في مخرج فرض الزوجية، وهو ثمانية تبلغ أربعين.

فمن له شيء في مسألة الردية أخذه مضروباً في الفاضل من مخرج

الزوجية، وهو السبعة، ومن له شيء في مسألة الزوجية أخذه مضروباً في تمام مسألة الردية، فللجدات في مسألة الردية واحد مضروب في سبعة، فلهن سبعة، وللبنات في مسألة الردية أربعة مضروبة فيما بقي من مسألة الزوجية، وهو سبعة، فيبلغ لهن ثمانية وعشرون، وللزوجات واحد مضروب في تمام مسألة الردية، وهو خمسة، فيبلغ لهن خمسة، فهذه الأربعون.

ثم تصحح على رؤوس كل فريق، فللزوجات هاهنا خمسة، وعددهن أربعة، فلا تنقسم عليهن، ولا توافق عدد رؤوسهن، وللبنات ثمانية وعشرون، وعددهن تسعة، فلا تنقسم عليهن، ولا توافق عددهن، فاجتمع معنا من الرؤوس أربعة وستة وتسعة، وبين الأربعة والستة توافق في النصف، فيضرب نصف أحدهما بكامل الآخر يبلغ اثني عشر من ضرب أربعة في ثلاثة، أو ستة في اثنين، وبين الاثني عشر والتسعة عدد البنات موافقة في الثلث، فتضرب ثلث أحدهما بكامل الآخر، فيبلغ ستة وثلاثين من ضرب أربعة في تسعة، أو من ضرب ثلاثة في اثني عشر، وهذا جزء السهم، فتضربه في الأربعين يبلغ ألفاً وأربع مئة وأربعين، ومنها تصح.

فكل من له شيء في الأربعين أخذه مضروباً في جزء السهم، وهو ست وثلاثون، فللزوجات خمسة مضروبة في ستة وثلاثين، فيخرج لهن مئة وثمانون، لكل واحدة خمسة وأربعون، وللجدات سبعة مضروبة في جزء السهم ستة وثلاثين، فيخرج لهن مئتان واثنتان وخمسون، لكل واحدة اثنتان وأربعون، وللبنات ثمانية وعشرون مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ ألفاً وثمانية، لكل واحدة مئة واثنا عشر.

* * *

باب في توريث ذوي الأرحام

هو كل قريب ليس بنذي سهم ولا عصبه، فلا يرث مع عصبه، ولا مع
ذئ سهم سوى الزوجين؛ لعدم الرد عليهما.

وهم أربعة أصناف:

الصنف الأول: جزء الميت، وهم أولاد البنات، وأولاد بنات الابن
وإن سفلوا.

الصنف الثاني: أصل الميت، وهم الجد الفاسد، والجدة الفاسدة
وإن علوا.

الصنف الثالث: جزء أبويه وهم أولاد الأخوات لأبوين أو لأب، وأولاد
الإخوة والأخوات لأم، وبنات الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا، ويقدم الجد
عليهم خلافاً لهما.

الصنف الرابع: جزء جديه أو جدتيه، وهم الأخوال والخالات،
والعمات والأعمام لأم، وبنات الأعمام، وأولاد هؤلاء، ثم عمات الآباء
والأمهات، وأخوالهم وخالاتهم، وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم،
وأولاد هؤلاء.

فالصنف الأول مقدم على الثاني، والثاني مقدم على الثالث، والثالث
مقدم على الرابع.

ويحجب الأقرب من أي صنف كان الأبعد منه من ذلك الصنف؛ كمن
مات عن بنت بنت بنت، وعن بنت بنت، فالتركة كلها لبنت البنت؛ لأنها

أقرب؛ لأنَّ حكمهم كالعصابات .

ولا يرث أحد من الصنف الثاني، وإن قرب، وهناك أحد من الصنف الأول وإن بعد، وكذا الثالث مع الثاني، والرابع مع الثالث، وهو المختار للفتوى، فمن مات عن بنت بنت بنت، وعن أب أم، فالتركة كلها للأولى وإن كانت أبعد، ولا شيء لأب الأم وإن كان أقرب؛ لأن الأولى من الصنف الأول، وقد عكس بعضهم فقال: أب الأم أولى؛ لأن من هو أقرب إلى الميت من أي صنف كان فهو أولى، فهذا قول متروك خلاف المذهب .

(٨٥٥٠) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن أولاد بنت بنت بنت، وعن أولاد

أخ لأم، وعن أولاد أخوات لأبوين، وتركت تركة فلمن التركة؟

أَجَابَ: التركة جميعها لأولاد بنت بنت بنت وإن بعدوا؛ لكونهم من الصنف الأول، وهو أقرب الأصناف، ولا شيء لأولاد الأخ، ولا لأولاد الأخوات معهم وإن قربوا .

(٨٥٥١) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن أولاد أخت لأبوين وبنت أخ

لأبوين، فكيف تقسم تركتها؟

أَجَابَ: لأولاد الأخت لأبوين الثلث، للذكر مثل حظ الأنثيين، حصة أمهم، ولبنت الأخ لأبوين الثلثان حصة أبيها؛ اعتباراً لأصلهم عند محمد، وعليه غالب أصحاب المتون .

(٨٥٥٢) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة وأولاد أخت شقيقة ذكر

وثلاث بنات، وعن أولاد أخت شقيقة أخرى ذكر وثلاث بنات كذلك، فكيف تقسم تركته بينهم؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من أربعة، وتصح من أربعين للزوجة الربع عشرة، والباقي ثلاثون سهماً لأولاد الشقيقتين، لكل ابن أخت منهما ستة أسهم، ولكل بنت أخت منهن ثلاثة أسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين اتفاقاً؛ لاستوائهم في القرب والجهة والقوة، واتفاق أصلهم في صفة الأنوثة.

(٨٥٥٣) - **سُئِلَ:** فيمن مات عن بنت أخ لأبوين وبنت أخ لأب، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: جميع التركة لبنت الأخ لأبوين بقوة قرابتها؛ لأن من كان ذا قرابتين يزداد قوة بذلك كالعصباء.

(٨٥٥٤) - **سُئِلَ:** فيمن مات عن بنت بنت أخ لأب، وبنت ابن أخ لأب، فلمن تكون تركته؟

أَجَابَ: تركته كلها لبنت ابن الأخ؛ لكونها أدلت بوارث، وهو ابن الأخ كمن مات عن بنت بنت ابن، وعن بنت بنت بنت، فالكل لبنت بنت الابن؛ لكونها أدلت ببنت الابن، وهي من أصحاب الفروض، بخلاف بنت البنت. وحاصل معرفة طريق توريث ذوي الأرحام:

فيعتبر أولاً فيهم الجهة، فجهة الصنف الأول مقدمة على جهة الصنف الثاني، وإن كان الأول أبعد، والذي من جهة الصنف الثاني أقرب، وهكذا الثاني مع الثالث، والرابع مع الثالث.

ثم إذا اتحدت الجهة يقدم الأقرب على الأبعد.

ثم بعد اتحاد الجهة والقرب يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة كما ذكرنا.

ثم بعد اتحاد الجهة والقرب، وقوة القرابة يقدم من يدلي بوارث من غير واسطة على من لا يدلي بوارث؛ كما ذكرناه في بنت بنت الابن؛ فإنها مقدمة على بنت بنت البنت، وكبنت ابن الأخ لأب؛ فإنها مقدمة على بنت بنت أخ لأب.

وأما إذا اتحدت الجهة والقرب وقوة القرابة، وأدلى أحد بوارث بواسطة، فلا يقدم؛ كمن مات عن بنت بنت بنت ابن، وعن بنت بنت بنت بنت، فالتركة لهما سواء؛ لاتحاد الجهة واستوائهما في القرب والقوة، وإن أدلت الأولى بوارث، وهي بنت الابن، لكنها بواسطة لا بنفسها؛ لأن من أدلى بوارث عند اتحاد الجهة والاستواء في القرب والقوة يقدم إذا كان إدلاؤه بنفسه من غير واسطة، فتفطن لذلك.

(٨٥٥٥) - سئل: في رجل مات عن بنت خال، وابن خالة، فكيف

تقسم تركته؟

أجاب: هذه المسألة فيها الاتفاق في القرب والقوة والجهة، واختلاف الأصلين بالذكرورة والأنوثة:

فعند الإمام محمد رحمه الله تعالى: لبنت الخال الثلثان حصّة أبيها، ولابن الخالة الثلث حصّة أمه باعتبار المدلى به، فعنده يقسم المال على أول بطن وقع فيه الاختلاف بين الأصول بالصفة محتجاً باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن للعمّة الثلثين، وللخال الثلث باعتبار المدلى به، وعليه غالب أصحاب المتون.

وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى: لبنت الخال الثلث، ولابن الخالة الثلثان؛ كما لو اتفقت الأصول بالذكرورة أو الأنوثة.

(٨٥٥٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن خالة وبنت عم، فلمن تكون

تركته؟

أَجَابَ: التركة جميعها للخالة وإن أدلت بنت العم بعصبة؛ لأن الخالة أقرب، فترجح بزيادة القرب؛ فإنهما من صنف الرابع، فقد اتحدت الجهة، واختلفا في القرب والبعد، فالأقرب أولى، وإن أدلى الأبعد بوارث.

فقد صرحوا في كتب الفرائض المطولة: أن من أدلى من ذوي الأرحام بوارث بنفسه من غير واسطة قدم على من أدلى منهم بغير وارث بشرط الاستواء في الدرجة وقوة القرابة واتحاد الجهة، فلفقد شرط الأول قدمت الخالة على بنت العم، ولفقد شرط الثاني قدمت بنت بنت الأخ الشقيق على بنت ابن الأخ لأب.

(٨٥٥٧) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت أخت شقيقة، وبنت أخت

لأب، وبنت أخت لأم، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: عند الإمام محمد ينزلن منزلة أصولهن، فتعطى كل منهن نصيب أصلها، فتكون المسألة عنده من ستة، وترد إلى خمسة، لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة أسهم نصيب أمها، ولبنت الأخت لأب السدس سهم واحد نصيب أمها تكملة الثلثين، ولبنت الأخت لأم السدس واحد نصيب أمها.

وعند الإمام أبي يوسف التركة جميعها لبنت الأخت الشقيقة؛ لقوة قرابتها.

(٨٥٥٨) - سُئِلَ: في رجل مات عن عمه وعن خالة، وترك تركة فكيف

تقسم تركته؟

أَهْبَابٌ: هما من الصنف الرابع، واختلفت جهة المدلى بها، فالعمة مدلية من جهة الأب، والخالة مدلية من جهة الأم، فالعبرة في القسمة هو المدلى به، وهو الأب في العمة، والأم في الخالة، فللعمة الثلثان وللخالة الثلث، ولو كان المعبر فيها الأبدان، لكان المال بينهما نصفين، وليس كذلك. وكأب أم أب وأب أم لأب أم للثلث؛ وللثاني الثلث؛ للاختلاف جهة الإدلاء كما في «سكب الأنهر».

(٨٥٥٩) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن بنت عم لأبوين، وعن ابن خال لأبوين، فكيف تقسم تركته؟

أَهْبَابٌ: هما من الصنف الرابع، قال بعضهم: تكون جميع التركة لبنت العم، ولا شيء لابن الخال؛ لاختلاف الجهة، فيقدم ولد العصبة، وهو الصحيح المعول عليه.

أقول: هو الصحيح، لا لما ذكره، فهما متفقان في القرب والقوة والجهة؛ أي: جهة الأبوين، وكون بنت العم مدلية من جهة الأب، وابن الخال من جهة الأم لا يقتضي أن تختص بنت العم في جميع التركة، بل يقتضي أن يكون لبنت العم الثلثان، والثلث لبنت الخالة؛ كما عليه صاحب «الهداية»، بل لكونها أدلت بوارث - وهو العم - من غير واسطة، وإذا اتحدا في الجهة والقرب والقوة، وأدلى أحدهما بوارث من غير واسطة، قدم على من أدلى بغير وارث، فتبصر وأمعن لذلك النظر.

وفي «مجمع الفتاوى»: وظاهر المذهب أن ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة، أو اتحدت؛ لأن ولد العصبة أقرب اتصالاً بالميت.

وَقِي (فرائض) «الخلاصة»: بنت عم لأب وأم، أو لأب، وبنت عمّة، المال كله لبنت العم، وبنت عم، وبنت خال، أو بنت خالة، كذلك الجواب في ظاهر الرواية، والصحيح أن ولد العصبة أولى بالترجيح.

قال في «سكب الأنهر»: وإن استوا في القرب والقرابة، فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمّة كلاهما لأب وأم أو لأب، المال كله لبنت العم في صورتين، ولو كان أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية؛ كبنت عمّة لأب وأم، وبنت عم لأب فقط، فالمال كله لبنت العمّة.

وقال بعضهم: المال كله في هذا المثال لبنت العم لأب؛ لكونها ولد العصبة، والأول ظاهر الرواية، وبه يفتى.

(٨٥٦٠) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنتي لأب وثلاثة أولاد أخ لأم، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من ستة، وترد إلى أربعة عند الإمام محمد، لبنتي الأخت لأب النصف ثلاثة حصة أمهما، ولأولاد الأخ لأم السدس واحد نصيب أبيهم، وتصح من أربعة وعشرين، فالثلاثة على الاثنتين لا ينقسم، وبيان، والواحد على الثلاثة كذلك، وبين الاثنتين والثلاثة تباين، فضربنا رؤوس الاثنتين في الثلاثة، فجزء السهم ستة، فضربناه في مسألة الردية - وهي الأربعة - فبلغ أربعة وعشرين، فكل من له شيء مضروب في جزء السهم.

وعند أبي يوسف: التركة كلها لبنتي الأخت لأب، ولا شيء لأولاد الأخ لأم.

(٨٥٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابني بنت بنت بنت، وعن بنت

ابن بنت بنت، وعن بنتي بنت ابن بنت، وهذه صورتها:

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	بنت	ابني
١٦	٦	٦

أَجَابَ: تقسم هذه المسألة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من سبعة أسهم باعتبار أبدان الفروع عنده، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يعتبر اختلاف صفة الأصول، فلكل واحد من ابني بنت بنت البنت سهمان، ولبنت ابن بنت البنت سهم، ولكل واحدة من بنتي بنت ابن البنت سهم.

وعند الإمام محمد رحمه الله تعالى: يؤخذ عدد الفروع في أول بطن وقع فيه الاختلاف من الأصول مع بقاء صفة الذكورة والأنوثة في الأصول؛ يعني: إذا كان الأصل ذكراً، فيتعدد بالذكورة بمقدار تعدد فرعه وإن كانت فروعها إناثاً، وإذا كان الأصل أنثى، فيتعدد بالأنوثة بمقدار تعدد فروعها، وإن كان فروعها ذكوراً، وتجعل مسألتهم من عددهم.

ثم تجعل الذكور طائفة على حدة، وتجعل الإناث طائفة على حدة بعد القسمة بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيقسم أيضاً نصيب كل طائفة منهما على أول بطن اختلف فيه الأصول مثل الأول؛ بأن تجعل الذكور طائفة، والإناث طائفة على قياس ما مر إن كان الاختلاف واقعاً بعد ذلك، فتدفع

حصة كل أصل ذكراً كان أو أنثى إلى فرعه كذلك .

فإذا علم ذلك ، فعليه يكون عدد المجموع في البطن الثاني - وهو أول بطن وقع فيه الاختلاف في هذه المسألة - من سبعة ؛ لأن الابن في البطن الثاني يجعل كابنتين بعدد فروعه^(١)، فيقوم حيثئذ مقام أربع بنات ، وهناك بنت كبنتين ، وهي التي في فرعها اثنان ، وبنت أخرى في حداثها ، وهي التي ليس في فرعها تعدد ، فتكون واحدة ، فصار كأنه مات عن سبعة ، فتجعل المسألة من عدد رؤوسهن ، وذلك سبعة أسهم ، للابن في البطن الثاني أربعة أسهم ، وللبنت التي في فرعها تعدد اثنان ، وللأخرى الخالي فرعها عن التعدد سهم واحد .

ثم تجعل الذكور طائفة ، والإناث طائفة أخرى ، فتعطى الأربعة أسهم التي للابن المنزل منزلة ابنين في البطن الثاني إلى بنتي بنته ؛ لأنه لم يقع اختلاف في فرعه في البطن الثالث ، فهو نصيب جدهما^(٢) ، ثم يقسم نصيب طائفة الإناث في البطن الثاني ، وهو ثلاثة أسهم على ولديهما في البطن الثالث أنصافاً ؛ لوقوع الاختلاف فيه ؛ لأن البنت التي ليس في فرعها تعدد في البطن الثاني خلفت ابناً في البطن الثالث ، والتي في فرعها تعدد في البطن الثاني خلفت بنتاً في البطن الثالث ، فتصير هذه البنت في البطن الثالث كبنتين باعتبار عدد فروعهما ، فتساوي الابن في البطن الثالث ، فيعطى كل من الابن والبنت في البطن الثالث سهم ونصف سهم ، والثلاثة لا تنقسم عليهما ، وتباين عدد رؤوسهما ، فتحتاج إلى تصحيح .

ولك في تصحيحها طريقتان :

(١) في الأصل : «فرعه» ، والصواب المثبت .

(٢) في الأصل : «جدها» ، والصواب المثبت .

الطريق الأول: تعتبر عدد رؤوسهما اثنان، وهو جزء السهم تضربه في أصل المسألة في البطن الثاني، وهو سبعة، فتبلغ أربعة عشر سهماً، فالابن في الثاني كان له أربعة من أصل المسألة تضرب في جزء السهم، وهو اثنان، فتبلغ ثمانية، فتعطى الثمانية لبنتي بنته، وهو نصيب جدهما، والبنت والابن في الثالث كان لهما ثلاثة من أصل المسألة في الثاني تضرب في جزء السهم، وهو اثنان، فتبلغ ستة، ثلاثة منها للابن في البطن الثالث، فتعطى لبنته في البطن الرابع، وهو نصيب أبيها، وثلاثة منها للبنت في البطن الثالث المساوية للابن المذكور بسبب تعدد فرعها تعطى لابنيها في البطن الرابع، وهي حصة أمهما، والثلاثة لا تنقسم عليهما، وتباين، فضربنا عدد رؤوسهما - وهو اثنان - في تصحيح مسألة الثالث - وهو الأربعة عشر - فتبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصح.

فلبنتي بنت ابن البنت ثمانية مضروبة في جزء السهم، وهو اثنان، فتبلغ ستة عشر، فهي لهما ولابني بنت بنت البنت ثلاثة مضروبة في عدد رؤوسهما، وهو اثنان، فتبلغ ستة أسهم، فهي لهما، لكل واحد منهما ثلاثة أسهم، ولبنت ابن بنت البنت ثلاثة أيضاً مضروبة في اثنين، فتبلغ ستة أسهم، فهي لها.

والطريق الثاني: وهو أولى؛ لأن فيه تصحيحاً واحداً، وهو أن بنت بنت البنت في البطن الثالث في تقدير بنتين، والابن في البطن الثالث بمقامهما، فهو برأسين أيضاً، ولهم ثلاثة أسهم من أصل المسألة في البطن الثاني، والثلاثة على الأربعة لا تنقسم وتباين، فضربنا عدد رؤوسهم - وهو أربعة - في أصل المسألة، وهو سبعة، فيبلغ ثمانية وعشرين.

فابن البنت في البطن الثاني كان له أربعة من السبعة مضروبة في جزء

السهم، وهو أربعة، فتبلغ ستة عشر، فهي لبنتي بنته، وللبنت والابن في البطن الثالث ثلاثة من أصل المسألة، وهو سبعة، مضروبة في عدد رؤوسهم، وهو أربعة، فيبلغ اثني عشر، نصفها ستة لابني بنتها في البطن الرابع، لكل واحد منهما ثلاثة، والنصف الآخر ستة لبنت الابن في البطن الرابع، وقد أفصحنا الكلام في ذلك؛ لتقيس عليه، والله أعلم.

هذه صورة مسألة تصح عند أبي يوسف من (١٥)، وعند محمد من

(٦٠):

ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
١٢	٨	٤	٩	٦	٣	٦	٣	٦	٩	٤	١٢

هذه المسألة تشتمل على اثني عشر شخصاً من ذوي الأرحام، ثلاثة من البنين، وتسعة من البنات، وكل هذه الأشخاص في درجة واحدة؛ لوقوعها في بطن سادس، وليس فيهم ولد وارث.

فهي عند أبي يوسف والحسن بن زياد: تقسم من خمسة عشر سهماً، فيعتبران عدد أبدان الفروع عند التساوي في القرب والقوة والجهة، اتفقت الأصول أو اختلفت، وقد وجد ذلك في البطن الأخير، وهو السادس، لكل

ابن سهما، ولكل بنت سهم واحد.

وعند الإمام محمد: تقسم السهام على البطن الأول من خمسة عشر؛ لأن فيه ثلاثة بنين، وتسع بنات، فصار المجموع مع البنات خمسة عشر رأساً، فجعلنا المسألة من عدد رؤوسهم، فيكون للبنين ستة، لكل واحد اثنان، وللبنات تسعة، لكل واحدة سهم واحد.

ثم جعلنا الذكور طائفة، وجمعنا ما أصابهم وهو ستة، ثم نظرنا إلى أسفل من هذه البنين الثلاثة، فوجدنا بإزائهم في البطن الثالث ابناً وبنيتين، فقسمنا الستة عليهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فأعطينا الابن ثلاثة، وأعطينا البنيتين ثلاثة، وجعلناهما طائفة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروعها في البطن السادس؛ لأن البطون إلى آخر الفروع متفقة.

ثم نظرنا في طائفة البنيتين اللتين في البطن الثالث، فوجدنا بإزائهما في البطن الخامس ابناً وبناتاً، فقسمنا الثلاثة عليهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فدفعنا للابن اثنين، وللبنات واحداً، فدفعنا نصيب الابن إلى بنته في البطن السادس، وهو آخر الفروع، وكذا نصيب البنات دفعناه إلى بنتها في البطن السادس، وهو آخر الفروع، ففروعها في البطن الأخير متفقة، وليس بينهما بطن مختلف، فانتهى نصيب الأبناء في البطن الأول إلى آخر فروعهم على اختلاف صفتهم.

ثم نظرنا إلى طائفة الإناث في البطن الثاني، فوجدنا عددهن تسعة لم يحصل فيه اختلاف في الذكورة والأنوثة، ونصيبهن تسعة على عددهن.

ثم نظرنا في البطن الثالث الذي هو أسفل من الثاني، فوجدنا بإزائهن ثلاثة بنين، وست بنات، فيكون مجموع الرؤوس فيه مع بسط البنين اثني عشر

رأساً، وتُصيبهم تسعة لا تستقيم عليهم، وبين نصيبهم وعدد رؤوسهم موافقة في الثلث، فرددنا الاثني عشر إلى ثلثها، وهو أربعة، فهي جزء السهم، فضربنا وفق الرؤوس - وهو الأربعة - في أصل المسألة - وهو خمسة عشر - فبلغ ستين، ومنها تصح .

فكل من له شيء في أصل المسألة أخذه مضروباً في أربعة، فكان لبنت بنت بنت ابن بنت الابن ثلاثة من خمسة عشر مضروبة في أربعة، فصار لها اثنا عشر كما هو مرقوم تحتها، وكان لبنت ابن بنت بنت بنت الابن اثنان مضروبة في أربعة، فصار لها ثمانية كما هو مرقوم تحتها، وكان لبنت بنت بنت بنت بنت الابن واحد من خمسة عشر مضروب في أربعة، فصار لها أربعة كما هو مرقوم تحتها .

ثم نظرنا في طائفة الإناث التسع في البطن الثاني، فوجدنا نصيبهن تسعة من خمسة عشر أصل المسألة، فضربناها في جزء السهم، وهو الأربعة، فصار لهن ستة وثلاثون .

ثم نظرنا لما بعدهن في البطن الثالث، فوجدنا فيه ثلاثة بنين مبسوطة بستة رؤوس، وفيه ست بنات، فصار المجموع اثني عشر رأساً، فدفعنا ثمانية عشر للبنين الثلاثة، وثمانية عشر للبنات الست، وجعلناهما طائفتين .

ثم نظرنا في البطن الرابع أسفل البنين، فوجدنا فيه ابناً وبنتين، فقسمنا الثمانية عشر نصيب أصولهم في البطن الثالث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، فأعطينا الابن تسعةً، والبنتين تسعة، ثم دفعنا نصيب الابن - وهو التسعة - إلى بنت بنته وهي آخر فروعه في البطن السادس؛ لعدم الاختلاف في فروعه، كما هو مرقوم تحت اسمها في البطن السادس .

ثم نظرنا إلى أسفل البنيتين من البطن الرابع، فوجدنا بإزائهما في البطن الخامس بنتين، فلا حاجة إلى القسمة.

ثم نظرنا إلى أسفل منهما في البطن السادس، فوجدنا فيه ابناً وبنتاً، فقسما التسعة عليهما، للذكر مثل حظ الأنثيين، فأعطينا الابن ستة، والبنت ثلاثة، كما هو مرقوم تحتها في البطن السادس.

ثم نظرنا إلى طائفة البنات الست من البطن الثالث، فوجدنا بإزائهن في البطن الرابع ثلاثة بنين وثلاثة بنات، فسطنا البنين ستة، فيكون المجموع مع البنات تسعة رؤوس، فقسما عليهم نصيب أمهاتهم، وهن البنات الست، وكان نصيبهن ثمانية عشر، فخص البنين الثلاثة اثنا عشر، والبنات الثلاثة ستة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثم جعلنا البنين طائفة، والبنات طائفة أخرى، ثم نظرنا إلى أسفل البنين من البطن الرابع، فوجدنا بإزائهم في البطن الخامس ابناً وبنتين، فقسما عليهم نصيب أصولهم، وهو اثنا عشر، للذكر مثل حظ الأنثيين، فخص الابن ستة والبنيتين ستة، ثم دفعنا الستة نصيب الابن إلى بنته في البطن السادس، وهي آخر فروعه كما هو مرقوم تحته، ثم دفعنا الستة نصيب البنيتين إلى فرعيهما في البطن السادس، وهما ابن وبنت، فأعطينا الابن أربعة والبنت اثنتين كما هو مرقوم تحتها.

ثم نظرنا إلى طائفة البنات الثلاث من البطن الرابع، فوجدنا بإزائهن في البطن الخامس ابناً وبنتين، فقسما نصيب أمهاتهن، وهو ستة عليهم أنصافاً للابن ثلاثة، وللبنيتين ثلاثة، ثم دفعنا نصيب الابن إلى بنته في البطن السادس وهي آخر الفروع.

ثم تُظنرنا إلى أسفل البنتين من البطن الخامس، فوجدنا بإزائهما في البطن السادس ابناً وبتناً، فدفعنا لهما الثلاثة نصيب أمهما، للابن اثنان، وللبت واحد كما هو مرقوم تحتها، فإذا جمعت الأنصباء جميعاً، كانت ستين سهماً كما رقمناه تحت البطن السادس الذي هو آخر الفروع.

ويمكن تصحيح هذه المسألة من طريقتين آخرين فيهما تصحيحان، التصحيح الأول من ثلاثين، والثاني من ستين، ومنه تصح، فيحصل للورثة فيهما القدر المكتوب تحتهم بالرقوم الهندية، ولولا خشية التطويل لذكرناهما، وإذا أردت الاطلاع عليهما، فراجع «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر».

(٨٥٦٢) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت عمه لأب وأم، وعن بنت

ابن عم لأب وأب، فهل تكون تركته لبنت عمته أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون جميع تركته لبنت عمته؛ لأنها أقرب، فهي أولى.

(٨٥٦٣) - سُئِلَ: في رجل مات عن بنت خالة لأب وأم، وعن بنت

ابن خال، فهل تكون تركته لبنت خالته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون تركته جميعها لبنت خالته؛ لأنها أقرب.

وإذا مات عن بنت عمه، وابن ابن خالة، فبنت العمه أولى؛ لأنها

أقرب، وكذا بنت الخالة هي أولى من ابن ابن العمه؛ لأنها أقرب.

وإن استووا في القرب، وكانت جهة قرابتهم متحدة، فمن كان له قوة

القرابة، فهو أولى بالإجماع كبنت عم لأب وأم، فهي أولى من بنت عم لأب،

وكبنت عمه لأب وأم، فهي أولى من بنت عمه لأب، وكبنت عمه لأب أولى

من بنت عمه، أو بنت عم لأم.

وإن استوا في القرب والقربة، فولد العصة أولى؛ كبت العم وابن العمه كلاهما لأب وأم أو لأب، فالمال كله لبنت العم في صورتين كما ذكرناه.

ولو كان أحدهما لأب وأم والآخر لأب، فالمال كله لمن كان له قوة القربة في ظاهر الرواية؛ كبت عمه لأب وأم وبنت عم لأب فقط، فالمال كله لبنت العمه قياساً على خالة لأب وأم، مع كونها ولد ذي الرحم هي أولى؛ لقوة قرابتها من الخالة لأم مع كونها ولد الوارث؛ لأن الترجيح لمعنى في الذات، وهو قوة القربة أولى من الترجيح لمعنى في غيره، وهو الإدلاء بالوارث.

وقال بعضهم: المال كله في هذا المثال لبنت العم لأب؛ لكونها ولد العصة، والأول ظاهر الرواية، وبه يفتى، وقد تقدم ذكر هذه المسألة.

(٨٥٦٤) - سُئِلَ: في رجل مات عن عمه لأب وأم، وعن خالة لأب، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: للعمه الثلثان، وللخالة الثلث؛ اعتباراً للمدلى به، ولو كان الأبدان معتبرة فيهما، لكان المال بينهما نصفين، وليس كذلك، فالثلثان لمن يدلي بقربة الأب، والثلث لمن يدلي بقربة الأم، فالعمه وإن كانت ذات قرابتين، فليست بأولى من الخالة لأب، وقد ذكرنا هذه المسألة، وصرح بها في «ملتقى الأبحر»، وفي «البرزازية»^(١).

وفيها: إذا اجتمعت العمات والأخوال [والخالات]، فالثلثان للعمات

(١) انظر: «الفتاوى البرزازية» (٣/٤٥٩)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٤/٥٢٤).

بينهن عئى السوية، والثلك للأخوال والخالات بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما أولاد هؤلاء وبنات الأعمام، فأولاهم أقربهم، فإن استوا في القرب: فمن كان لأب وأم أولى ممن كان لأب، ومن كان لأب أولى ممن كان لأم؛ فإن أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة، والآخر ولد ذي الرحم، لكنّ ذا قرابتين اختلفوا فيه، والصحيح أن ذا القرابتين أولى كبت ابن عم لأب وابن ابن عمه لأب وأم، فالثاني أولى في الصحيح^(١).

(٨٥٦٥) - حُجِّلَ: عن حادثة فتوى وقعت، صورتها في رجل مات عن بنتي عمه لأم وأب، وعن ابن وبنت خالة لأب وأم، وعن بنتي خال لأب وأم، وعن بنت ابن ابن ابن عم، وترك تركة، فكيف تقسم شرعاً؟

أَجَابَ: لا شيء لبنت ابن ابن ابن العم؛ لبعدها قرابتها، وما عداها فكلهم من الصنف الرابع متساوون في الجهة والقرب والقوة، فأصل مسألتهم من ثلاثة، وتصح من سبعة وعشرين، فلبنتي العمه الثلثان؛ لإدلائهما بقرابة الأب، وهو ثمانية عشر، لكل بنت منهما تسعة، ولأولاد الخالة ثلاثة، لابن الخالة اثنان، ولبنت الخالة واحد، ولبنتي الخال ستة، لكل بنت ثلاثة.

بيان ذلك وإيضاحه: أن أصل مسألتهم من ثلاثة مخرج الثلث، فنزلت العمه منزلة عمتين، وجعلناهما عمّاً واحداً بطريق الاختصار، ونزلت الخالة منزلة خاليتين، وجعلناهما خالاً واحداً بطريق الاختصار، ونزل الخال منزلة خالين؛ اعتباراً لعدد الفروع في الأصول مع بقاء صفة الذكورة أو الأنوثة في الأصول كما هو عند الإمام محمد، فأعطينا الثلثين سهمين لقرابة الأب، وهي

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (٣/ ٤٥٩).

العمة هنا، والثلث واحد بقرابة الأم، فلا ينقسم على ثلاثة أحوال، وبينهما مباينة، فضربنا عدد رؤوسهم، وهو ثلاثة في أصل المسألة، وهو ثلاثة، فالحاصل تسعة.

فكان للعممة اثنان، فضربناهما في جزء السهم، وهو ثلاثة، فالحاصل ستة، وهي ثلثا التسعة، وهي مقسومة على بنتيها، لكل واحدة منهما ثلاثة، وكان للأحوال واحد، فهو مضروب في ثلاثة، فالحاصل ثلاثة، فللخالين تقديراً اثنان، وللخاله المنزلة منزلة خالتي المختصرتين بخال واحد واحد. ثم جعلنا الإناث طائفة، والذكور طائفة، فنظر إلى فرع الخالة، فرأيناها ثلاثة يبسط الابن برأسين، والذي حصتها واحد لا ينقسم عليهم، ويباين، ونظرنا إلى فرع الخال، فإذا هو بتان، وكان له اثنان، فهو مقسوم عليهما، فضربنا الثلاثة فروع الخالة في أصل المسألة، وهي التسعة، فالحاصل من ذلك سبعة وعشرون، ومنها تصح.

فكان لبني العممة ستة، فهي مضروبة في جزء السهم، وهو ثلاثة، فالحاصل ثمانية عشر، فهي ثلثا السبعة والعشرين، لكل بنت منهما تسعة، وكان لابن وبنت الخالة واحد، فهو مضروب في ثلاثة، فالحاصل ثلاثة، فلابن الخالة اثنان، ولأخته بنت الخالة واحد، وكان لبنتي الخال اثنان، فهما مضروبان في ثلاثة، فالحاصل ستة، لكل بنت من بنتيه ثلاثة.

(٨٥٦٦) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابني بنت عمه لأب، وعن بنتي ابن عمه لأب، هما أيضاً بنتا بنت عم لأب، وعن بنتي بنت خالة لأب، وعن ابني ابن خالة لأب، هما أيضاً ابنا بنت خال لأب، وترك تركة، فكيف تقسم بينهم شرعاً؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم عند الإمام محمد من ثلاثة، وتصح من ستة وثلاثين، فلا بني بنت العم لأب ستة، لكل واحدة منهما ثلاثة، ولبنتي ابن العم لأب اللتان هما بنتا بنت عم ثمانية عشر، لكل واحدة منهما تسعة، لبنتي بنت الخالة لأب اثنان، لكل واحدة منهما واحد، ولابني ابن الخالة لأب اللذين هما ابنا بنت خال لأب عشرة، لكل واحد منهما خمسة، فصورة ذلك عند محمد من (٣٦):

عمة لأب	عمة لأب	عم لأب	خال لأب	خال لأب	خال لأب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني	بنتي	بنتي	ابني	ابني	بنتي
٦	١٨	٢	١٠	١٠	١٠

بيان ذلك وإيضاحه: أصل المسألة عند محمد من ثلاثة، ثلاثا - وهو اثنان - لقرابة الأب، وثلاثها - وهو واحد - لقرابة الأم، وتصح من ستة وثلاثين، فنظرنا إلى البطن الأول الذي وقع الاختلاف فيه، مع اعتبار عدد الفروع فيه، مع بقاء صفة الذكورة والأنوثة فيه، فأعطينا لفريق الأب فيه الثلثين، وهما اثنان من أصل المسألة كما ذكرناه، وحسبنا العم لأب فيه عمين بعدد فرعيه^(١) في البطن الأخير؛ لأنه مات عن بنتي بنت كما هو مصور، والعمان كأربع عمات، وحسبنا كل واحدة من العمتين لأب عمتين بعدد فروعهما في البطن الأخير؛ لأنهما يأخذان العدد من الفروع، فالمجموع حينئذ من فريق الأب ثمانية، ثم اختصرنا الرؤوس، فجعلنا العم الذي هو كأربع عمات عمًا واحدًا، والأربع

(١) في الأصل: «فرعه»، والصواب المثبت.

الباقية عثمًا واحداً، وكان لهم اثنان من أصل المسألة، فأعطينا العم واحداً،
والعمتين اللتين جعلناهما كعم واحد واحداً.

ثم أعطينا لفريق الأم الثلث، وهو واحد^(١) من أصل المسألة، فحسبنا
الخال لأب فيه كخالين بعدد فرعيه^(٢) في البطن الأخير؛ لأنه مات عن ابني
بنته، والخالان كأربع خالات، وحسبنا كل واحدة من الخاليتين لأب كخاليتين
بعد فروعهما في البطن الأخير، فالمجموع حيثئذ من فريق الأم ثمانية، ثم
اختصرنا الرؤوس فيه؛ بأن جعلنا الذي هو بمنزلة أربع خالات خالاً واحداً،
والأربع الباقية بمنزلة خال آخر، والثلث الذي هو واحد لا يستقيم قسمته
عليهما، فضربنا عددهما وهو اثنان بالاختصار في أصل المسألة، وهو الثلاثة،
فصار الخارج ستة.

فكان لفريق الأب اثنان من أصل المسألة، فضربناهما في جزء السهم
وهو اثنان، فصار أربعة، وهي ثلثا الستة، فدفعنا اثنين إلى العم لأب، وجعلناه
مثل طائفة، ودفعنا نصيبه إلى آخر فروعه؛ أي: إلى بتي بنته في البطن الثالث،
لكل واحدة واحد، ودفعنا اثنين من الأربعة إلى العمتين لأب، وجعلناهما مثل
طائفة، ثم نظرنا إلى أسفل العمتين في البطن الثاني، فوجدنا ابناً بمنزلة ابنين
بعدد فرعيه في البطن الأخير، وهو الثالث، وبتناً بمنزلة بتين بعدد فرعيها في
البطن الثالث، ثم اختصرنا، فجعلنا البنتين بمنزلة ابن، فصار المجموع ثلاثة
في البطن الثاني، وكان نصيب العمتين اثنين من الأربعة، فلا ينقسم على
الثلاثة، وبين الاثنين والثلاثة مباينة، فتركنا الثلاثة بحالها.

(١) في الأصل: «أحد»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «فرعه»، والصواب المثبت.

ثم أعطينا فريق الأم اثنين، وهما ثلث الستة، ودفعنا واحداً إلى الخال الذي هو بمنزلة خالين، الذين هما بمنزلة أربع حالات، وواحداً إلى الخاليتين اللتين هما بمنزلة أربع حالات، وجعلنا الخال مثل طائفة، والخاليتين مثل طائفة، ودفعنا نصيب الخال - وهو واحد - إلى ابني بنته في البطن الثالث، فلا يستقيم عليهما، فتركنا الابنين بحالهما، ثم نظرنا إلى أسفل الخاليتين في البطن الثاني، فوجدنا ابناً بمنزلة ابنين بعدد فرعيه في البطن الثالث، وبتناً بمنزلة بنتين بعدد فرعيها في البطن الثالث، وهو البطن الأخير، ثم اختصرنا، فجعلنا البنتين تقديراً بمنزلة ابن، فالمجموع بمنزلة ثلاث بنين، وكان نصيب الخاليتين واحداً من ستة، فلا يستقيم قسمته عليهم، فتركناهم بحالهم.

ثم نظرنا بين الرؤوس والرؤوس اللذين لم تنقسم سهامهم عليهم، وباين سهامهم عدد رؤوسهم، فوجدنا ثلاثة رؤوس بالاختصار في أسفل العميتين في البطن الثاني، وثلاثة رؤوس بالاختصار في أسفل الخاليتين في البطن الثاني، وبين الثلاثة والثلاثة توافق، ووجدنا رأسين، وهما ابنا بنت الخال في البطن الثالث، وبين الثلاثة والاثنتين تباين، فضربنا الاثنتين في الثلاثة، فصار جزء السهم ستة، ثم ضربنا الستة في أصل المسألة وهو ستة أيضاً، صارت ستة وثلاثين، ومنها تصح المسألة.

وكان لفريق الأب أربعة من أصل المسألة، وهو ستة، فضربناها في جزء السهم، وهو ستة، فصار لهم أربعة وعشرون، وكان لبنتي بنت العم من جهة العم اثنان من الأربعة، فضربناهما في جزء السهم، وهو ستة، فصار لهما من جهة العم اثنا عشر، وضربنا نصيبهما من جهة العم - وهو واحد - في ستة، صار لهما ستة من جهة العم، فصار مجموع نصيبهما ثمانية، لكل واحدة

تسعة كما ذكرناه تحت اسمها .

وضربنا نصيب ابني بنت العمّة - وهو واحد من الأربعة - في الستة ،
فصار لهما ستة ، فلكل واحد منهما ثلاثة كما هو مرقوم تحتها ، فصار
المجموع أربعة وعشرين لفريق الأب كما ذكرناه .

وقد كان لفريق الأم اثنان من ستة ، فضربناهما في جزء السهم ، وهو
ستة ، فحصل لهم اثنا عشر ، وكان لابني بنت الخال من جهة الخال واحد من
الاثنين ، فضربناه في جزء السهم ، وهو ستة ، فصار لهما ستة ، وكان لهما من
جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة الأخرى واحد من اثنين ، فضربناه في ستة ،
صار ستة ، فأعطينا ابني ابن الخالة أربعة من الستة ، فصار مجموع نصيبهما
عشرة ، ستة من جهة الخال ، وأربعة من جهة الخالة ، لكل واحد منهما خمسة .

وأعطينا لبنتي بنت الخالة الأخرى اثنين من الستة ، لكل واحدة منهما
واحد كما هو مرقوم تحتها ، فصار مجموع حصّة فريق الأم اثني عشر كما
ذكرناه ، وإذا ضمّمته للأربعة وعشرين حصص فريق الأب ، صار مجموع
الجميع ستة وثلاثين كما هو أصل المسألة .

(٨٥٦٧) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن وبنتي خال ، وعن بنتي خال
آخر ، وعن ابن وثلاث بنات خالة ، والكل لأب وأم ، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: يعتبر عدد الفروع في الأصول مع بقاء صفة الذكورة والأنوثة
في الأصول ، وتجعل مسألتهم من عدد رؤوسهم ، ثم تجعل الذكور طائفة ،
والإناث طائفة بعد القسمة بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم يقسم أيضاً
نصيب كل طائفة منهما على أول بطن اختلف فيه الأصول مثل الأول ؛ بأن
تجعل الذكور طائفة والإناث طائفة على قياس ما مر إن كان الاختلاف واقعاً

في بطن بعد بطن إلى منتهى الخلاف، وإن لم يكن الاختلاف واقعاً بعد ذلك، فتدفع حصة كل أصل ذكراً كان أو أنثى إلى فرعه، كذلك عند الإمام محمد، وعليه المتون والفتوى.

فإذا تقرر ذلك، فاعلم أن الاختلاف في هذه المسألة وقع في أول بطن، فاعتبرنا عدد الفروع فيه مع بقاء صفة الذكورة والأنوثة فيه، فيكون كأنه مات عن خمس أحوال وأربع حالات، فمسألتهم من أربعة عشر على عدد رؤوسهم. ثم تجعل الذكور طائفة، فلهم عشرة تدفعها لفروعهم في البطن الأسفل، وهم ابن بنتين وأربع بنات، فالمجموع ستة لا تنقسم، وتوافق في النصف، فنصفهم ثلاثة، وتجعل الإناث طائفة، ولهن أربعة تدفعهم لفروع الخالة، وهم ابن بنتين وثلاث بنات، فصار مجموعهم خمسة رؤوس تقديراً، فالأربعة لا تنقسم عليهم، وتباين، فنظرنا بين الموقوفين الثلاثة من طائفة الذكور والخمسة من طائفة الإناث، فوجدنا بينهما مباينة، فضربنا الثلاثة بالخمسة، فبلغ المسطح خمسة عشر، وهو جزء السهم، فضربناه في أصل المسألة وهو أربعة عشر، فبلغ المسطح مئتين وعشرة، ومنه تصح.

فكان لطائفة الذكور عشرة، فنضربها بجزء السهم وهو خمسة عشر، فبلغ مئة وخمسين، فندفعها إلى فروعها، وهما ذكر وأربع إناث، للذكر خمسون، ولكل أنثى خمسة وعشرون.

وكان لطائفة الإناث أربعة، فنضربها في جزء السهم، وهو خمسة عشر، فبلغ ستين، فندفعها لفروع الخالة، وهم ذكر وثلاث إناث، للذكر أربعة وعشرون، ولكل أنثى اثنا عشر.

وعند الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى: تقسم التركة من أحد عشر

سهماً عليّ عدد آخر الفروع، لكل ابن من ابن الخال والخالة بانفراده سهمان، ولكل بنت من بنات الخالين، وبنات الخالة سهم واحد قسمةً أبدان، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد أفتى به بعض المشايخ؛ تسهياً على المفتي والقاضي، وهذه رواية أيضاً عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وقد ذكر الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: إن هذه المسألة عند الإمام محمد رحمه الله تعالى تصح من خمسين، لابن الخال عشرة، ولكل واحدة من بنتيه خمسة، ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة أربعة، ولكل واحدة من بناتها اثنان، انتهى^(١).

أقول: هذا التصحيح لم يوافق قول الإمام محمد، فلا يخفى ما فيه حيث جعل أصلها من خمسة، فلم يعتبر عدد الفروع في الأصول، فالخالان بأربعة، والخالة بواحد، فجعل لكل خال سهمان، وللخالة سهم واحد، ثم صححها بضرب وفق رؤوس أولاد الخال في عدد رؤوس أولاد الخالة، فصار جزء السهم عشرة، فضربها في أصل المسألة، وهو خمسة، فصحت عنده من خمسين.

فالخال الأول كان له اثنان، فضربهما في جزء السهم، وهو عشرة، فالمتحصل عشرون، فلائنه عشرة، ولكل من بنتيه خمسة.

والخال الثاني كان له اثنان أيضاً، فضربهما في جزء السهم، فالمتحصل عشرون، فلكل من بنتيه عشرة.

وكان للخالة سهم، فضربه في عشرة، فالمتحصل عشرة، فلائنها أربعة،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٢٤٠).

ولكل واحدة من بناتها الثلاثة سهمان . فهذا أمر غريب ، فتأمله .

* * *

فصل في توريث الغرقى

والهدمى وذوي القربتين والمجوس والحمل

(٨٥٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا غرق أخوان في اليمِّ معاً، ولم يعلم أيهما مات أولاً، وخلف كل منهما بنتاً وأماً وعمّاً، وترك كل منهما تركة، فكيف تقسم؟

أَجَابَ: تقسم تركة كل منهما بين الأحياء من ورثته المذكورين على ستة، فللبنات النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي اثنان للعم، ولا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئاً.

وهكذا الحكم في كل جماعة ماتوا ولا يدرى أيهم مات أولاً، وكانوا متوارثين؛ كالقتلى، والحرقي، والهدمى، ولم يعلم أيهم مات أولاً، وكجماعة من الورثة تشتتوا في بلاد نائية، فماتوا ولم يعلم موت السابق منهم، وهذا هو المعتمد المختار للفتوى عند أصحابنا، وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أنه قضى بذلك في أهل الشام^(١)، وعن زيد بن ثابت مثله، وكان ذلك يوم الحرّة^(٢)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثله^(٣).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩١٦٦).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٢).

ومن يحيى بن سعيد: أن قتلى الإمامة وصفيين والجمل والحرّة لم يرث بعضهم من بعض، رواه سعيد بن منصور^(١).

وبه قال مالك والشافعي^(٢)؛ لأننا إذا لم نتيقن سبق موت أحدهما على الآخر، نجعلهما كأنهما ماتا معاً من حيث الحكم؛ قياساً على نكاح الأختين وقعا^(٣) ولم يدر الأول من العقدتين، جعلاً كأنهما وقعا معاً، فيفسد النكاحان.

والحاصل في ذلك: إذا مات جماعة من الأقارب بغرق أو هدم أو حرق أو بدخول معركة القتال، فهم على خمسة أحوال: أحدها: أن يعرف سبق موت أحدهما، ولم يلتبس، فيرث الثاني الأول؛ لحصول اليقين.

ثانيها: أن يعرف التلاحق، ولا يعرف عين السابق.

ثالثها: أن يعرف وقوع الموتتين معاً.

رابعها: أن لا يعرف شيء، ففي هذه الصور الثلاثة لا يرث أحدهما من صاحبه؛ أي: الذي مات معه بذلك السبب، ويقسم مال كل واحد منهم على ورثته الأحياء، وهو المعتمد المختار للفتوى.

خامسها: أن يعلم موت أحدهما أولاً، ولا يُدرى أيهما هو، فكَذلك لا يرث أحدهما الآخر؛ لتحقق التعارض بينهما، فيُجعل كأنهما ماتا معاً؛

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨).

(٢) انظر: «المدونة» للإمام مالك (٣٨٥ / ٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢٥ / ٢).

(٣) في الأصل: «وقفا»، والصواب المثبت.

كما في «المبسوط»^(١)، وصاروا كما لو أعتق أحد أمتيه بعينها، ثم نسيها، لا يحل له وطؤها؛ لجهالة المملوك.

وقال في «الإرفاد»: لو مات أحدهما قبل الآخر، وأشكل السابق، جعلاً كأنهما ماتا معاً، فمال كل واحد لورثته الأحياء، ولا يرث بعض الأموات من بعض، هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، انتهى.

وما في «الاختيار شرح المختار» من أنه إذا علم موت أحدهما أولاً، ولا يدري أيهما هو، أعطي كل واحد اليقين، ووقف المشكوك حتى يتبين، أو يصطلحوا^(٢)، ومثله في «شرح السراجية»، وتبعه بعض شراحها ليس ذلك بصحيح، وهو قول الشافعية، ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية.

فلو أقام ورثة كل واحد منهم بينة أن أباه مات آخراً، سقطت البيتان، ولم يتوارثوا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وكذلك لو ادعى ورثة كل واحد منهم أن أب الآخر مات أولاً، وحلف، لم يصدق، وإذا أقام واحد من الورثة بينة على أن أباه مات آخراً، يصدق؛ لعدم المعارض، وكذا لو ادعى أحدهم وحلف، يصدق.

وأجمعوا على أن أم الولد وولدها وسيدها إذا غرقوا معاً أن أم الولد لا ترث من ولدها شيئاً.

وقال في «سكب الأنهر»: أخوان لأبوين غرقا معاً، ولكل واحد منهما معتق حي، وترك أحدهما ألف درهم، والآخر ألف دينار، ففي قول الجمهور

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩ / ٣٠).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلي (٥ / ١١٢).

مال كل واحد منهما لمعتقه، انتهى.

(٨٥٦٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن ابن عم، وهو أخوه لأمه، وعن

ابن عم فقط، وترك تركة، فكيف تقسم بينهم شرعاً؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من ستة، وتصح من اثني عشر، فلا ابن عمه الذي هو أخ من أم سبعة أسهم، ولابن عمه الآخر خمسة، فورث الأول السدس بالفرضية، وهو اثنان، فبقي عشرة، فورث نصفها خمسة بالعصية، والآخر خمسة.

وصورتها: بأن تزوجت أم هذا الميت بعمه، وولدت منه ولداً قبل أن يموت، فيصير هذا الولد أخاه لأمه، وابن عمه، ولعمه ولد آخر من غير أمه.

(٨٥٧٠) - سُئِلَ: في امرأة ماتت عن ابني عم أحدهما زوجها، وتركت

تركة، فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: أصل مسألتهم من اثنين، وتصح من أربعة، للزوج الذي هو ابن عم ثلاثة، وللآخر واحد، فورث بالزوجية النصف، وهو اثنان، فبقي اثنان بينه وبين ابن العم الآخر، فلكل منهما واحد بالعصية.

(٨٥٧١) - سُئِلَ: في بنت تزوجت أمها بعمها، فأدت منه بولد، ولعمها

ولد آخر من غير أمها، فتزوج بها، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها، وعن ابن عمها الآخر الذي هو زوجها، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهم؟

أَجَابَ: تقسم من ستة، فلا ابن عمها الذي هو أخوها لأمها اثنان، ولابن عمها الذي هو زوجها أربعة، فالذي هو زوج وورث النصف، وهو ثلاثة

بالزوجية، والذي هو الأخ لأم ورث السدس بالفرضية، وهو واحد، فيكون
الباقى اثنين، لكل واحد منهما واحد بالعصية .

(٨٥٧٢) - سُئِلَ: في بنت تزوجت أمها بعمها، فأنت منه بولد، ولعمها
ولدان آخران من غير أمها، فتزوج أحدهما بها، ثم ماتت عن ابن عمها الذي
هو أخوها لأمها، وعن ابني عمها الذي أحدهما زوجها، وتركت تركة، فكيف
تقسم بينهم؟

أَجَابَ: أصل المسألة من ستة، فالسدس واحد للذي هو أخوها من
أمها، والنصف ثلاثة للذي هو زوجها، فبقي اثنان لا ينقسم على الثلاثة،
فضربنا الثلاثة بأصل المسألة، فصار الخارج ثمانية عشر، فللذي هو أخ لأم
خمسة، وللذي هو زوج أحد عشر، وللثالث اثنان .

(٨٥٧٣) - سُئِلَ: في بنت لها عم شقيق له ولد وعم لأب، فتزوج
عمها لأبيها بأمها، فأنت منه بولد، ثم ماتت عن ابن عمها الشقيق، وعن ابن
عمها لأبيها الذي هو أخوها لأمها، وتركت تركة، فكيف تقسم بينهما؟

أَجَابَ: تقسم من ستة، فللذي هو أخوها من أمها السدس واحد،
ولا يرث بالتعصيب؛ لحجبه بابن العم الشقيق، فالباقى خمسة لابن عمها
الشقيق .

ولو كان ثلاثة بني أعمام متفرقين أحدهم ابن عم لأم، وهو زوج،
والثاني ابن عم لأب، وهو أخ لأم، والثالث ابن عم شقيق فقط، فتقسم التركة
من ستة، فالنصف ثلاثة للذي هو زوج بالزوجية، والسدس واحد للثاني الذي
هو أخ لأم، والباقى هو اثنان للثالث الذي هو ابن عم شقيق؛ لأنه أقوى من

الثاني، وللأول من ذوي الأرحام، فهو مؤخر عن الأعصاب.

ولو خلف أخوين لأم كلاهما ابنا عم لأب، وأخاً لأم ليس ابن عم، وابن عم لأب ليس بأخ، فأصل مسألتهم من ثلاثة، للإخوة لأم الثلاثة الثلث واحد، لا ينقسم عليهم، والباقي اثنان، لأولاد العم الثلاثة لا ينقسم عليهم أيضاً، فضرينا عدد رؤوسهم - وهو ثلاثة - في أصل المسألة، فبلغ تسعة، ومنها تصح، فلكل أخ هو ابن عم ثلاثة واحد بالفرض، واثنان بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم واحد بالفرض، واثنان بالتعصيب، وللأخ الذي ليس بابن عم سهم واحد بالفرض، ولابن العم الذي ليس بأخ لأم سهمان بالتعصيب.

(٨٥٧٤) - سُئِلَ: في مجوسي ترك امرأة هي أمه أو أخته، فهل ترث

منه بالأمومة أو الأخوة، لا بالزوجية؟

أَجَابَ: نعم ترث منه بالأمومة أو الأخوة لا بالزوجية إجماعاً؛ فإن المجوسي لا يرث بالأنكحة المستحقة عندهم الباطلة عندنا؛ لبطلانها في نفسها، بخلاف القرابة؛ فإنها ثابتة، وكذا لو نكح مجوسي بنته، ثم مات أحدهما، فيتوارثان بالأبوة والبنوة دون الزوجية إجماعاً.

(٨٥٧٥) - سُئِلَ: في مجوسي تزوج بنته، أو وطئ مسلم أو غيره بنته

بشبهة - والعياذ بالله تعالى - فولدت منه بنتاً، ثم مات عنهما، فكيف تقسم تركته؟

أَجَابَ: تقسم من ثلاثة، فلهما الثلثان سهمان؛ لأنهما بنتاه، والباقي سهم لعصبته لمن وجدوا لا يرد عليهما، وسقط اعتبار الزوجية، ولو ماتت

بعده البُثت التي كانت زوجته، فقد ماتت عن بنت هي أختها، فلها جميع المال، النصف بالبنتية، والنصف بعصبة الأختية، ولو ماتت بعده البنت المولودة له من بنته، فقد ماتت عن أمها، وهي أختها من الأب، فلها الثلث بالأمومة، والنصف بالأختية، والباقي للعصبة إن وجدت، وإلا رد على الأم التي هي أختها.

وقد ذكرنا هذه المسائل في أوائل (كتاب الفرائض) في (مسائل إرث الكفار من بعضهم).

(٨٥٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا نكح مجوسي أمه، أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة - والعياذ بالله تعالى - فأولدها ولداً، ثم مات الولد عنها فقط، فهل تراث بالأمومة لا يكونها جدة؟

أَجَابَ: نعم هي أمه وجدته أم أبيه، فتراث بالأمومة فقط، ولا تراث يكونها جدة؛ لأن الأم تحجب الجدة، فوجد فيها قرابتان، وأحد القرابتين تحجب القرابة الأخرى، فتراث بالحاجبية دون المحجوبة إجماعاً، وكما إذا نكح المجوسي أمه، فأولدها بنتاً، ثم مات عنها فقط، فهي بنته وأخته لأمه، والأخت لأم محجوبة بالبنت، فتراث بالبنتية فقط، فلها النصف، والباقي لعصبة إن وجدت، وإلا فيرد عليها، وقد ذكرنا أمثلة في ذلك في أول الكتاب عند بيان اختلاف الملتين.

قال في «الاختيار شرح المختار»: وإذا ترافعوا إلينا، قسمنا بينهم كالقسمة بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] (١).

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلية (٥/١١٣)، وفي =

(٨٥٧٧) - سُئِلَ: في رجل مات عن أولاد وزوجة حامل، وأرادوا

قسمة تركته؛ لتضررهم بطول المدة، فهل يوقف للحمل نصيب ابن؟

أَجَابَ: نعم، يوقف للحمل نصيب ابن واحد عند أبي يوسف، وهو الأصح المختار للفتوى؛ لأنه الغالب المعتاد، وما فوقه محتمل، والحكم يبنى على الغالب دون المحتمل، ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله احتياطاً؛ إذ ربما تلد أكثر من واحد، فتستحق الرجوع على بقية الورثة، فتكون التركة محفوظة بالكفيل.

قال الأكمل في «شرح على السراجية»: يؤخذ الكفيل على قول أبي يوسف، وهو الظاهر، وفي فتاوى أهل سمرقند: إن كانت الولادة قريبة توقف القسمة؛ إذ لو عجلت، لربما خالفت بظهور الحمل على خلاف ما قدر، وإن كانت الولادة بعيدة، لم توقف؛ لأن فيه ضرراً بباقي^(١) الورثة، ولم يعين للقرب حدٌ، بل مرجع ذلك للعادة، وقيل: هو ما دون شهر.

(٨٥٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا خرج أكثر الحمل حيّاً، ومات حال خروج

أكثره بعد الاستهلال، فهل يرث ويورث والحالة هذه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرث، ويورث عنه اعتباراً للأكثر، فهو في حكم الخارج كله حيّاً، والاستهلال بأن يسمع له صوت أو عطاس، أو يتحرك عضو منه؛ كعينيه، أو شفثيه، أو يديه؛ لأن هذه الأشياء تُعَلِّمُ حياته، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا استهلَّ الصبيُّ ورثَ، وصُلِّيَ عليه»، رواه الترمذي من حديث

= الأصل زيادة قوله: (بما أنزل الله).

(١) في الأصل: «ينافي»، والصواب المثبت.

جابر، وُصِّحَّه ابن حبان^(١).

وإن خرج أقله حيًّا، ثم مات، فلا يرث؛ لأنه في حكم الميت في بطن أمه في عدم الخروج؛ إذ لا عبرة للقليل، فإن خرج الولد مستقيماً، فالعبرة للصدر، فإذا خرج الصدر كله، ثم مات الولد يرث من غيره ويورث عنه، وإن كان أقل من ذلك، فلا يرث، وإن خرج منكوساً، فالعبرة للسرة، فإن خرجت سرته كلها، ثم مات، يرث ويورث عنه، وإلا فلا.

(٨٥٧٩) - سُئِلَ: في رجل مات عن زوجة حامله وأبوين وبنت،

ويريدون قسمة تركته قبل الوضع، فكيف؟

أَجَابَ: أصل المسألة من أربعة وعشرين على تقدير أن الحمل ذكر، ومن سبعة وعشرين على تقدير أنه أنثى، ثم نظرنا بين المسألتين^(٢)، فبينهما موافقة في الثلث، فثلث الأربعة وعشرين ثمانية، وثلث السبعة وعشرين تسعة، فإما أن تضرب التسعة في الأربعة وعشرين، أو الثمانية في السبعة وعشرين، وعلى كل ضرب بانفراده، فالحاصل مئتان وستة عشر، ومنها تصح.

فللمرأة الثمن ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الأنوثة، وهي تسعة، فالحاصل سبعة وعشرون، ومضروبة في وفق مسألة الذكورة، وهو ثمانية، فالحاصل منه أربعة وعشرون، فتعطى أقل العددين، وهو أربعة وعشرون، ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم.

(١) رواه الترمذي (١٠٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٢)، واللفظ له.

(٢) في الأصل: «المسألة»، والصواب المثبت.

وكان لكل واحد من الأبوين السدس، وهو أربعة مضروبة في وفق مسألة الأنوثة، وهو التسعة، فالحاصل منه سبعة وثلاثون، ومضروبة أيضاً في وفق مسألة الذكورة، وهو ثمانية، فالحاصل اثنان وثلاثون، فيعطى كل واحد منهما أقل العددين، وهو اثنان وثلاثون، فيوقف من نصيب كل واحد منهما أربعة أسهم.

ويعطى للبنث ثلاثة عشر سهماً؛ لأن الموقوف في حقها احتياطاً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أربعة بنين، فصاروا ثمانى بنات تقديراً، ومع البنت صاروا تسعة عصبه، والباقي لهم من الأربعة وعشرين ثلاثة عشر، فيصيبها من ذلك سهم وأربعة أتساع السهم، فضربنا ذلك في ثلث مسألة الأنوثة - وهي تسعة - فصار لها ثلاثة عشر سهماً، فهي لها، ولما جعل الحمل أنثى صار نصيب البنات ستة عشر من سبعة وعشرين، فيضرب في ثلث مسألة الذكورة، وهو ثمانية، فبلغ مئة وثمانية وعشرين، وقد أخذت البنت منها ثلاثة عشر المذكورة، فيبقى مئة وخمسة عشر.

فإن ولدت بنتاً واحدة أو أكثر، فجميع الموقوف للبنات، والبنت الأولى، وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر يعطى للمرأة ما كان موقوفاً من نصيبها، وهو ثمانية، وما بقي وهو مئة وأربعة يقسم بين الأولاد، ومنهم البنت.

(٨٥٨٠) - كُئِلَ: في رجل مات وترك ابناً واحداً وأم ولد حاملة، فهل

يعطى الحي النصف، ويوقف النصف الثاني، أم لا؟

أجاب: نعم، يعطى الموجود نصف التركة، ويوقف النصف الثاني إلى

وضعها على القول المختار.

وَلَوْ تَرَكَ امْرَأَةً حَامِلًا وَابْنًا، فَلِلْمَرْأَةِ الثَّمَنُ، وَلِلابْنِ نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَتَصَحَّ
المسألة من ستة عشر.

فالحاصل أن الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم من أربعة أشياء، إما أن
يكون الوارث معه ممن لا يتغير فرضه، أو ممن يتغير فرضه، ولا يخلو إما
أن يكون مما يسقط به في بعض الأحوال، أو ممن لا يسقط به.

فإن كان مما لا يتغير فرضه به، فإنه يعطى فرضه أولاً؛ كمن ترك امرأة
حاملًا وجدة، فللجدة السدس، فيعطى لها بلا توقف، وكذا لو ترك ابناً وامرأة
حاملًا، فللمرأة الثمن، فيعطى لها، ولا يوقف؛ لعدم تغير الفرضين بسببه في
المسألتين.

وإن كان ممن يتغير فرضه به؛ كمن ترك امرأة حاملًا وأبوين وبتناً، فإنه
يتغير فرض كل واحد من هؤلاء الورثة بسببه كما علم عند قسمتها سابقاً،
فيعطى لكل منهم ما هو المتيقن له، وهو أقل النصيبين احتياطاً.

وإن كان ممن يسقط به، فإنه لا يعطى له شيء؛ كمن ترك امرأة حاملًا
وأخاً أو عمًّا، فإنه لا يعطى للأخ، ولا للعم شيء؛ لاحتمال ذكورة الحمل،
والعصبة يسقط به، والله أعلم^(١).




(١) جاء في نهاية الجزء الثالث من النسخة الخطية المشار إليها بـ «الأصل» ما نصه:
«قد فرغتُ من تأليف هذه «الفتاوى» يوم الخميس المبارك في أواخر ذي الحجة،
سنة تسع ومئتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أزكى صلاة، وأتم سلام،
= وأنمي تحية.

= وقد يسر الله تعالى لي تميمها تلقاء حضرة سيف الله، وصاحب رسوله البطل الشديد، ناصر دين الله، سيدنا خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة والآل والقرابة، متوسلاً به وبقية الأصحاب أن يسهل لنا الأعمال الصالحة، وحسن الخاتمة، وأن ينفع بهذه «الفتاوى» مدى الملّوين، ويشغلنا بمهمات الدين، ولا يجعل الدنيا أكبرَ همّنا، ولا مبلغَ علمنا، ويحفظنا والمسلمين أجمعين من جميع المَحَن ما ظهر منها وما بطن، ويختم لنا وللمسلمين بالوفاء على الإيمان مع الغفران.

وإني لأرجو كل من طالعها، واستخرج فرائدها بأن يخلصنا والدينا ومشايخنا والمسلمين بإهداء فاتحة الكتاب المبين، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين آمين».

الفهارس العامة

- * فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار .
- * فهرس المصادر والمراجع .
- * فهرس الموضوعات .



طرف الآية	رقمها	ج / ص
	سُورَةُ الْبَقَرَةِ	
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	١٤٠ / ٢
		٦٥ / ٨
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَاءُهُ﴾	١١٤	١٥٤ / ٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٤٠٥ / ٨
﴿الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾	١٧٨	٤٢٠ / ٨
﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	١٨٠	٢٥٨ / ٩
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	١٣٤ / ٨
﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٨٨ / ١
﴿فَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	١٩٦	٢٩٠ / ١
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٩٨	٢٨٥ / ١
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٢٤١ / ٢
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾	٢٣٤	١٤٠ / ٢

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾	٢٨٣	٢٩٧ / ٨
سُورَةُ الْعَمِرَانِ		
﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾	٨٥	٣٤٢ / ٩
سُورَةُ النِّسَاءِ		
﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾	٣	٣٥٤ / ١
﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣	١٩٩ / ٨
﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٦	٣١٣ / ٩
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾	١١	٣٥٣ / ٩
﴿وَالْأَبْوَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾	١١	٣٥٤ ، ٣٥٣ / ٩
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ﴾	١٢	٣٤٦ / ٩
﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً...﴾	١٢	٣٥٢ / ٩
﴿وَحَلَّتْ لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾	٢٣	٣٧٠ / ١
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾	٢٣	١٩٩ / ٨
﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾	٢٤	٣٣٥ / ١
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾	٢٥	٣٥١ / ١
﴿مِنْ فَيْئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥	٣٥١ / ١
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥	٢٩ / ٣
﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٣٣	٣٦٦ / ٩

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩	٢٤٠ / ٨
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا﴾	٩٢	٤١٠ ، ٤٠٥ / ٨
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٣٩٩ / ١
﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِنِكُمْ فِي الْأَكَلَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾	١٧٦	٣٥٢ / ٩
سُورَةُ الْبَنَاتِ		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٨٤ / ٨
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	٦٥ / ٨
﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ﴾	٣	٦٦ / ٨
﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾	٤	٨٦ / ٨
﴿فَإِنْ جَاءَ وَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ﴾	٤٢	٤٢٣ / ٩
﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾	٤٥	٤٢١ ، ٤٢٠ / ٨
﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٥١	٣٤٢ / ٩
﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾	٨٩	٣٥٦ / ٢
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾	٩٠	٢٧٧ / ٨
﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	٢٧٨ / ٨
﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	٩٠	٢٧٨ / ٨
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ﴾	٩١	٢٧٨ / ٨
﴿وَيَصَّدِّكُم عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾	٩١	٢٧٨ / ٨
﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	٩١	٢٧٨ / ٨

ج / ص	رقمها	طرف الآية
٨ / ٨٤	٩٦	﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
٨ / ٦٩ ، ٧٠	١٢١	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
٨ / ٧٠	١٢١	﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
٨ / ٧١ ، ٢٩٠	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾
سُورَةُ الْأَعْرَافِ		
٨ / ٢٧٨	٣٣	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
٩ / ٢٥٦	٨٣	﴿فَاتَّخِذْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ﴾
٨ / ١٥٧	١٤٣	﴿وَحَرَّمَ مَوْسَىٰ صَوْعًا﴾
٨ / ٦٦	١٥٧	﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
٨ / ٢١٥	١٨٠	﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾
سُورَةُ الْأَنْفَالِ		
٩ / ٣٤٢	٧٣	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
سُورَةُ التَّوْبَةِ		
٨ / ٢١٠	٢٨	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ...﴾
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
٨ / ٧٧	٨	﴿وَالنَّخْلَ وَالْأَعْنَابَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾	٤٣	١١٠ / ١
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	٧٢	٣٥٧ / ١
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٧٥	٣٣٩ / ٩
سُورَةُ الْاِنشَاءِ		
﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾	٢٠	١٣١ / ٨
﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِائِيهِ سُلْطَنًا﴾	٣٣	٢٢ / ٩
سُورَةُ الْاِكْهَادِ		
﴿إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾	٢٠	١٢٣ / ٢
﴿فَجَمَعْتَهُمْ جَمَاعًا﴾	٩٩	١٥١ / ٨
سُورَةُ الْاِطْمِنَانِ		
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾	٥	٧٣ / ١
﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾	١٢١	٧٣ / ١
سُورَةُ الْاَنْبِيَاءِ		
﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَعَكُمْ﴾	٥٧	٣٤٧ / ٢
سُورَةُ الْحَاقَّةِ		
﴿سَوَاءٌ أَلَعَيْتُمْ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾	٢٥	٢١٠ / ٨
﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	١٢٠ / ٨

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سُورَةُ التَّوْبَةِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٢٩ / ٣
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	٢٠٢ / ٥
﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	٤	٢٠٣ / ٥
﴿فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	٤	٢٠٣ / ٥
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾	٥	٢٠٢ / ٥
﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	٩٧ / ١

سُورَةُ الْقَصَصِ

﴿وَسَارَ يَا هِلَهَ﴾	٢٩	٢٥٦ / ٩
----------------------	----	---------

سُورَةُ التِّينِ

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾	٦	١٨٠ / ٨
---------------------------------------------------	---	---------

سُورَةُ الْاِحْقَابِ

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾	٣٧	٢٦١ / ٧
---------------------------------------------------------------------------	----	---------

سُورَةُ الصِّنِّ

﴿وَهَلْ أُنْتَكَبَ نَبِيُّ الْحَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾	٢٢-٢١	٣٥٣ / ٩
-------------------------------------------------------------------	-------	---------

سُورَةُ الْبُرُجِ

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	٢٤٠ / ٨
-------------------------------------------------------------------------	---	---------

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿قُرْءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾	٢٨	١٥٩ / ٨
سُورَةُ الْحَقِّ قُلُوبًا		
﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾	٢٠	١٣٨ / ٨
سُورَةُ الْحَجِّ بِرَأْسِهِ		
﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾	٢	٧٣ / ١
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾	١٣	٢١١ / ٥
سُورَةُ الذَّرِّيِّ لِيُنَادِيَ		
﴿قُلِّلَ الْخَرَّاصُونَ﴾	١٠	٢٣٣ / ٨
سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ		
﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	٢٤٠ / ٨
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	١١	٢٤١ / ٨
سُورَةُ الْمُمتَحِنَاتِ		
﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ﴾	٨	٢١٩ / ٩
﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ﴾	٩	٢١٩ / ٩
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٤١ / ٢

طرف الآية	رقمها	ج / ص
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ فَمَا أَنَّهُ﴾	٧	٢٠١ / ٢
سُورَةُ الْبُرُجِ		
﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ كَافِرًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	١٠-١١	١٨٢ / ١
سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ		
﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	١١٨ / ١
سُورَةُ النَّبَاِ		
﴿وَكَأْسَادٍ هَاقًا﴾	٣٤	١٥١ / ٨
سُورَةُ النَّازِعَاتِ		
﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾	٣٠	٣٦٥ / ٣
سُورَةُ الْأَنْعَامِ		
﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾	١٣	٧٤ / ١
سُورَةُ الْبَقَرَةِ		
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ﴾	٤	٧٤ / ١
سُورَةُ التَّيْنِ		
﴿وَالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾	١	٧٤ / ١
سُورَةُ الْعَنَابِ		
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾	٩-١٠	١٧٦ / ١

طرف الآية	رقمها	ج / ص
-----------	-------	-------

سُورَةُ الْبَيِّنَاتِ

﴿أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾	٦	٧٥ / ٧٤ / ١
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾	٧	٧٥ / ٧٤ / ١

سُورَةُ التَّكْوِيْنِ

﴿الْهَمَّكُمُ التَّكْوِيْنَ﴾	١	١٥٧ / ٨
﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾	٢	١٥٧ / ٨

سُورَةُ الْعَصْرِ

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾	٢	٧٤ / ١
-----------------------------------	---	--------

سُورَةُ الْكُوْنِ

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾	٢	٦٥ / ٨
-------------------------------	---	--------



100

24

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور	عبدالله بن زيد	١٤٠ / ٨
أحبُّوا العربَ لثلاثٍ	ابن عباس	٢٣٧ / ٨
أدخل أصبعه الشريفة في أذنه عند سماعه	ابن عمر	١٤٧ / ٨
إذا اختلفَ المُتبايعانِ والسَّلعةُ قائمةً بعينها	ابن مسعود	٧ / ٦
إذا أرسلت كلبك المعلم		٨٦ ، ٨٤ / ٨
إذا استهلَّ الصبيُّ ورثَ	جابر	٤٢٥ / ٩
إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته		٩٠ / ٨
إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله عليه		٩٢ / ٨
إذا رميت فسميت فخرق فكل		٩٤ / ٨
إذا عمي الرهنُ	أنس	٣٠٨ ، ٩٤ / ٨
إذا كانت الهبةُ لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ لم يَرَجِعْ فيها	سمرة	٣٩٣ / ٦
إذا وضع الرجل قدحاً من خمر على يديه	عبدالله بن عمرو	٢٧٨ / ٨
أربع لا تجوز في الأضاحي	البراء بن عازب	١١٦ / ٨

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
اربعوا على أنفسكم	أبو موسى الأشعري	١٥٤ / ٨ ، ١٥٢
استصنع رسول الله ﷺ خاتماً	أنس بن مالك	٣٣٦ ، ٦ / ٤
استصنع رسول الله ﷺ منبراً	سهل بن سعد الساعدي	٣٣٦ ، ٦ / ٤
استفت قلبك	وابصة الأسدي	١٧٩ / ٨
استماع الملاهي معصية		١٤٧ / ٨
أَسْرَقْتَ؟	صفوان بن أمية	٢٧ / ٣
أشبهت خَلْقِي وَخُلُقِي	البراء بن عازب	١٥٧ / ٨
أصيب أنف سعد، فأمره عليه الصلاة والسلام		
أن يتخذ أنفاً من ذهب		١٧٣ / ٨
اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض	عائشة	١٧٧ ، ١٧٤ / ٨
أطول الناس عذاباً أكثرهم شعباً	ابن عمر	١٣٦ / ٨
أعتقها ولدها	ابن عباس	٢٣٥ / ٧
اعزِلْ عنها إن شِئْتَ	جابر	١٨٩ / ٨
أعلنوا النكاح ولو بالدف	عائشة	١٤٩ / ٨
اغتبتها	عائشة	٢٣٢ / ٨
أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	أبو أيوب الأنصاري	٢١٥ / ٩
أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ	رافع بن خديج	٢٥٩ / ١
أكرموا الخبز	عبدالله بن أم حرام	١٣٩ / ٨
أَلَا لَا تُوْطَأُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ	أبو سعيد الخدري	١٩٠ / ٨

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٣٦٩ / ٩	ابن عباس	أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
١٧٧ / ٨	عائشة	إِن أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
٢٨٠ / ٨	ابن عباس	إِن الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا
٢٨٥ / ١	ابن عباس	أَنَّ الصَّحَابَةَ <small>رضي الله عنهم</small> تَأْتَمُّوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوْسَمِ بِمَنْى
٢١٢ / ٩	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثِ أَمْوَالِكُمْ
٢١٢ / ٨	ابن مسعود	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
٢٣٣ / ٨	أبو هريرة	إِنَّ اللَّهَ يَصِلُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ
١٣٦ / ٨	كعب الأحبار	إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الْحَبْرَ السَّمِينِ
١٠ / ١		أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> رَكِبَ الْحِمَارَ عُرْيَانًا
٥٢ / ٧	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> لَعَنَ الْعَاصِرَ
٢٥٢ / ٨	أبو سعيد الخدري	أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ شَجْرَةً فِي أَرْضِ فِلاةٍ
٩٣ / ٦	أبو هريرة	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ <small>صلى الله عليه وسلم</small> فِي نَاقَةٍ
٢١٣ / ٨		أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> هَدِيَّةً
٥٧ / ٢	أم سلمة	إِنَّ شَتَّى سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي
١٤١ / ٨	أنس	أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ <small>صلى الله عليه وسلم</small> انكسر
٥٩ / ٨	رافع بن خديج	إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ
٣٣٨ / ٩	ابن عمر	إِنَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطَبَّقَ الصَّوْمَ
٢٩٢ / ٨	علي بن الحسين	أَنَا لَا أَحْرَمُ حَلَالًا

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٢٣٨ / ٢	عائشة وجابر	أنتَ ومالكُ لأبيكَ
٣٣ / ٣ ، ٢٣٩		
٣٠٠ / ٢	أنس	أنه ﷺ أعتق صفيية رضي الله عنها
١٨٥ / ١	جابر	أنه ﷺ صلاها في أربع - ذات الرقاع -
٤٢١ / ٨	عبد الرحمن اليلماني	أنه ﷺ قتل مسلماً بذي
٣٢٢ / ٤	ابن عباس	أنه ﷺ نهى عن السلم في الحيوان
١١٧ / ٣	أبو هريرة	أنه ﷺ نهى عن ذلك، وأمر بالميرة
١٣٧ / ٨		أنه عليه الصلاة والسلام أكل متكئاً
١٧٣ / ٨	أنس بن مالك	أنه عليه الصلاة والسلام أمر بعض أصحابه
١١٦ / ٣		أنه عليه الصلاة والسلام قتل الأسارى
٩ / ٤	ابن عمر	أنه نهى عن بيع النخل حتى ترهؤ
١٤٧ / ٨	عبد الرحمن بن عوف	أولم ولو بشاة
		أيما رجلٍ صلى بقومٍ، ثم تذكّر جنابته؛
٥٦ / ١	سعيد بن المسيب	أعاد، وأعادوا
٢١٦ / ٨	أنس بن مالك	بحق نبيك، والأنبياء الذين من قبلي
١٤٠ / ٨	سلمان	بركة الطعام الوضوء
٤١٢ / ٣	حكيم بن حزام	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
١٧٦ / ٨	أبو سعيد الخدري	التاجر الصدوق مع الكرام البررة
		التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين
١٧٦ / ٨	أبو سعيد الخدري	والشهداء

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
	أبو بكر الصديق	تَجَافَوْا عَنْ عُقُوبَةِ ذِي الْمُرُوءَةِ إِلَّا فِي الْحَدِّ
٧٣ / ٣	وزيد بن ثابت	
٣٣٥ / ٩	أبو هريرة	تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا النَّاسَ
١٥٨ / ٨		تَوَاجَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
٣١٤ / ١	أبو هريرة	ثَلَاثُ جِدْهِنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ
٣٣٥ ، ٦٣ / ٢		
٢١٨ / ٨	عمر بن الخطاب	الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ
١٥٧ / ٨	علي بن أبي طالب	جَعْفَرٌ أَشْبَهَ النَّاسَ بِي خَلْقًا وَخَلْقًا
٣٥٨ / ٩	واثلة بن الأسقع	جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ لِأَمِهِ
١٦٥ / ٨		جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَرْفَقَةِ حَرِيرٍ
٢٦٢ / ٤	أبو سعيد الخدري	جَيَّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ
٢٢٤ / ٨	عبدالله بن عمرو	حَدَّثُونَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
٢١٦ / ٨	ابن عمر	حَدِيثُ الْغَارِ
٧٤ / ٨	أبو ثعلبة	حَرَمُ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
٢٧٧ / ٨	عبدالله بن عباس	حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لَعَيْنِهَا
٢٥٢ / ٨		حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ
١٣٥ / ٨	المقدام بن معدي كرب	حَسَبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتُ يَقْمَنُ بِهَا صَلْبُهُ
١٩٠ / ١	أبو هريرة	حَسَّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٢٨ / ٤ ، ٢٧ / ٤	عائشة	الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ
١٤٢ ، ١٢٦		
٢٠٩ / ٥		خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فسرنا
١٥٦ / ٨	سلمة بن الأكوع	ليلاً
١٣٥ / ٨	الحسن	خرقة تستر عورتك، وكسرة تسد جوعتك
٣٥ / ٩	ابن مسعود	خطأُ العمد قتلُ السوط والحجر
٨٧ / ١	سعد بن أبي وقاص	خَيْرُ الدُّعَاءِ الْخَفِيِّ
١٥٥ ، ١٥٢ / ٨	سعد بن أبي وقاص	خير الذكر الخفي
١٣٤ / ٨	محجن بن الأدرع	خير دينكم اليسر
١٤٩ / ٨	عائشة	دعهما؛ فإن هذا اليوم يوم عيد
٣٨ / ٩	سعيد بن المسيب	دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار
١٥٠ / ٨	ابن مسعود	ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله
٧٠ / ٨	ثور بن يزيد وابن عباس	ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر الله عليه
٦٠ / ٨	أبو سعيد الخدري	ذكاة الجنين ذكاة أمه
		الربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر
٢١٠ / ٣	علي	المالين
١١٦ / ٩	أبو هريرة	الرَّجُلُ جُبَارٌ
٣٠ / ٣	عبدالله بن عمر	رحمته عليه الصلاة والسلام اليهوديين
		رخص النبي ﷺ لزيد بن العوام ولعبد الرحمن
١٦٢ / ٨	أنس بن مالك	ابن عوف لبس الحرير

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٢١٣ / ١	عائشة	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ
١٥٥ / ٣	ابن عباس	زَوْجُكَ، وَأَبُو وَلَدِكَ
٢٣٧ / ٨	أبو هريرة	سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي
١٣٣ / ٨	أنس بن مالك	شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَاثِرِ مِنْ أُمَّتِي
١٣٦ / ٣	ابن عباس	صَالِحٌ ﷺ بَنِي نَجْرَانَ عَلَى أَلْفٍ وَمِئَتِي حُلَّةً
٢٣٣ / ٨	أنس بن مالك	صِلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ
١٩٥ / ١	عقبة بن عامر	صَلَى عَلَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ
١١٩ / ٨	أبو سعيد الخدري	ضَحَّ بِهِ
١١٥ / ٨	جابر بن عبدالله	ضَحَى بِكَبْشِينَ أَمْلَحِينَ مَوْجُوعِينَ
١٤٠ / ٢		طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ
٧٤ / ٢	عائشة	طَلَّاقُ الْأُمَّةِ ثِنْتَانِ
٧٣ / ٢	ابن عباس	الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ
١٧٤ / ٨	ابن مسعود	طَلَبَ كَسْبَ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ
		عَامِلُ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ
٤٢ / ٨	ابن عمر	زَرْعٍ
٣٤٠ / ٩		الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا الطَّلَاقَ
٣٤٠ / ٩		الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدِهِ لِمَوْلَاهُ
١٧٦ / ١		عَجَّلَ الْأَصْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ
١٢٩ / ٩	أبو هريرة	الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
١٣٢ / ٩	أبو هريرة	العجماء جرحها جباراً
٣٩ / ٩	عبدالله بن عمرو	عقل الكافر نصف عقل المسلم
٢٤١ / ٨	أبو الدرداء	العلماء ورثة الأنبياء
٣١٣ / ٧	سمرة بن جندب	على اليد ما أخذت حتى ترد
٤٠٥ / ٨	ابن عباس	العمد قود
٣٦٣ / ٩	عبدالله بن شداد	فجعل النبي ﷺ نصف ماله لبنته
١٨٨ / ٨	عبدالله بن عمرو	فرّقوا بينهم في المصاحح وهم أبناء عشر
٢١٦ / ٨	عثمان بن حنيف	فقام وقد أبصر
٢١٨ / ٨	ابن عمر	فقد برىء من الله، وبرىء الله منه
	زيد بن ثابت	في الموضحة خمس من الإبل
٦٥ ، ٦٤ / ٩	وعمر بن حزم	
٤٩ / ٨	عبدالله بن عمرو	في اليمين الدية
٤٢ / ٩	علي بن أبي طالب	في شعر الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية
٥٧ / ٩	عمر بن حزم	في كل سن خمس من الإبل
	المخارق بن سليم	قاتل دون مالك
٤٤٣ / ٨	الشيبياني، وأبو هريرة	قسم رسول الله ﷺ خبير، ووضع عليها
١١٥ / ٣	مجمع بن جارية	العشر
		قضى النبي ﷺ حين الفجر غداة ليلة التّعرّيس
١٢٥ / ١	أبو قتادة	بجماعة

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٤٣ / ٩	عمرو بن حزم	قضى رسول الله ﷺ بالدية كلها في اللسان والأنف
١٠٨ / ٣	ابن عباس	قضى رسول الله ﷺ في أصحاب أبي بردة
١٣٨ / ٩	زيد بن ثابت	قضى في عين الدابة بربع القيمة
١٨١ / ١	حذيفة	كان ﷺ إذا حَزَبَهُ أمر صلى
٢١٣ / ٨	أنس	كان ﷺ يجيب دعوة المملوك
١٥٥ / ٨		كان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة
٥٧ / ١	عائشة	كان يصلي في حجرة عائشة، والناس يصلون بصلاته
٦٦ / ٨	عبدالله بن عمر	الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين
١٤٩ / ٨	عقبة بن عامر	كره رسول الله ﷺ من الشاة: الذكر والأنثيين
١٦٠ / ٨	عبدالله بن عمرو	كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة
٣٢٩ / ٤	عبدالله بن عمر	كل واشرب والبس من غير مخيلة
٢٣٤ / ٨	عبدالله بن مغفل، أبو هريرة	لا تأخذُ إلاَّ سَلَمَكَ، أو رأسَ مالِك
١٤٩ / ٨		لا تبذروا اليهود ولا النصارى بالسلام
٢٢١ / ٨	أنس	لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النصال والرهان
		لا تسعروا؛ فإن الله هو المسعر

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً	عمر وابن عباس	٢٠٢ / ٩
لا تعقل العواقل عبداً ولا عمداً ولا صلحاً	عبادة بن الصامت،	٤١٤ / ٨
ولا اعترافاً	وابن عباس	٩١ / ٩
لا تُقبَلُ شهادةُ الولدِ لوالديه، ولا الوالدِ لولده	القاضي شريح	٢٠٥ / ٥
لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ	أبو هريرة	٢٤٦ / ١
لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه	أبو هريرة	١٣٩ / ٨
لا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رَحِمٍ	عبدالله بن أبي أوفى	٢٣٣ / ٨
لا تُنكحُ الأُمّةُ على الحرّة	جابر بن عبدالله	٣٥٢ / ١
لا رِضَاعَ بعدَ الفِصَالِ	علي	٣٥٩ / ١
لا زكاة في مالِ الضمّارِ	علي	٢٢٤ / ١
لا سَبَقَ إلا في خَفِّ	أبو هريرة	٢٢٣ / ٨
لا شَهَادَةَ للِقَانِعِ بأهلِ البَيْتِ	عبدالله بن عمرو	١٨٩ / ٥
لا ضَرَرَ ولا ضَرَارَ في الإسلامِ	أبو سعيد الخدري	
	وابن عباس وعبادة بن	
	الصامت وعائشة	١٤٢ / ٩
لا غُرْمَ على السَّارِقِ بعدَ ما قُطِعَتْ يَمِينُهُ	عبد الرحمن بن عوف	٨٥ / ٣
لا قود إلا بالسيف	النعمان بن بشير	
	وأبو بكره وعبدالله بن	
	مسعود وأبو هريرة	٤٣٠ / ٨

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
لا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ	جابر	٨ / ٢
لا وصية للقاتل		٢٠٩ / ٩
لا وصية لوارث	أبو أمامة وأنس	٢٠٩ / ٩
لا يُجَاوِزُ أَحَدُ المِيقَاتِ إِلَّا مُحْرَمًا	علي وابن عباس	٢٨٨ / ١
لا يَجْتَمِعُ فِي أَرْضِ العَرَبِ دِينَانِ	عائشة	٢١١ / ٨
لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ	أبو هريرة	١٥٥ / ٢
لا يَرْجِعُ الوَاهِبُ فِي هَيْتِهِ، إِلَّا وَالِدٌ فِيمَا	ابن عمر	
يَهَبُ لِوَالِدِهِ	وابن عباس	٣٩٣ / ٦
لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ	ابن عباس	٢٦٧ / ١
		٣٣٨ / ٩
لا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	أبو سعيد الخدري	١٨٨ / ٨
لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعبده	عمر	٤٢٦ / ٨
لا يقتل مؤمن بكافر	علي بن أبي طالب	٤٢٠ / ٨
لبس النبي ﷺ القلانس	عائشة	١٦١ / ٨
لعن الله الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	١٨٦ / ٨
لعن في الخمر عشرة، وعدَّ منها حاملها	ابن عمر	٢٠٨ / ٨، ٥٢ / ٧
لعن من الخمر عشرة	أنس	٢٠٨ / ٨
لَعَنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدٍ		
وَوَالِدِهِ، وَأَخٍ وَأَخِيهِ	أبو موسى الأشعري	٢٠٥ / ٤

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
٢١٦ / ٨	عمر بن الخطاب	لمّا اقترب آدم الخطيئة قال: يا رب
١٧٥ / ٨	معاذ بن جبل	لن تزولا قدما عبد يوم القيامة
٢١٥ / ٨	ابن مسعود	اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك
١٥٢ / ٣	أبو بكر الصديق	اللهم إني أعوذُ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلمُ واللهم تقبل هذا من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية
٧٢ / ٨	أبو رافع	ما أبين من الحيّ فهو ميت
٦٥ / ٨	تميم الداري	ما إخالهُ سَرَقَ
٢٧ / ٣	ابن ثوبان	محمد بن عبد الرحمن
١٣٩ / ٨	ابن عباس	ما استخف قوم بالخبز إلا ابتلاههم الله بالجوع
٩٣ / ٨	رافع بن خديج	ما أنهر الدم وأفرى الأوداج
٦٢ / ٨	رافع	ما خلا الظفرُ والسِّنُّ
١٧٧ / ٨	أنس	ما زرع أو غرس مسلم شجرة ما كان يزيدُ رسولُ الله ﷺ في رمضان،
٨٦ / ١	عائشة	ولا في غيره على أحد عشر ركعةً
١٦٩ / ٨	بريدة	ما لي أرى عليك حلية أهل النار
١٣٦ / ٨	المقدام بن معدي كرب	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من البطن
٧٨ / ٨	خالد بن الوليد	ما هذا؟! - عن وِرْكِ الضَّبِّ -

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
المُتْلَعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا	ابن عمر	
مثنى مثنى ، فإذا خَفَتِ الصُّبْحَ ؛ فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ	وسهل بن سعد	١٢٣ ، ١٢١ / ٢
مدح النبي عمرو بن عدي	ابن عمر	٨٥ / ١
المسلم يذبح على اسم الله تعالى	البراء بن عازب	١٤٣ / ٣
المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ	زيد بن ثابت	٦٩ / ٨
المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليه درهمٌ	زيد بن ثابت	٢٥٨ ، ٢٥٥ / ٨
ملكك بضعك فاختاري	الشعبي	٢٢٦ / ٧ ، ٣٤٠ / ٩
مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	عمر بن الخطاب	٤٢ / ٢ ، ٣٦٨ / ١
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ، فَهِيَ لَهُ	جابر بن عبدالله	٢١٨ / ٨
مَنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَهُ	أبو هريرة	٢٤٥ / ٨
مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ	عبدالله بن عمر	٨٦ / ٤
مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئًا	عبادة بن الصامت	٣٠ / ٣
من تختم بالعقيق ، لم يزل في بركة وسرور	فاطمة	٢٥ / ٣
من ترك سنتي ، لم ينل شفاعتي	أنس بن مالك	١٧٠ / ٨
من جاءه الموت وهو يطلب العلم	الحسن	١٣٣ / ٨
مَنْ حَفَرَ بَثْرًا ، فَلَهُ حَوْلُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا	عبدالله بن مغفل	١٧٦ / ٨
مَنْ رَقَّ لِأُمَّتِي رَقًّا اللَّهُ لَهُ	أنس	٢٤٩ / ٨
		٣٥٢ / ١

ج / ص	اسم الراوي	طرف الحديث
١٥٤ / ٨	معاذ بن جبل	من صلى منكم بالليل ، فليجهر بقراءته
٢٠١ / ١	علي	مَنْ قرأ الإخلاصَ أَحَدَ عَشْرَةَ مرَّةً
٢٢٨ / ٨		مَنْ قَلَّمَ أَظْفِرَهُ مُخَالَفًا
٢٢٨ / ٨	أبو هريرة	مَنْ قَلَّمَ أَظْفِرَهُ يَوْمَ الجمعةِ
٣٣٧ / ٢	عبدالله بن عمر	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ
٤٢٥ / ٨	عبدالله بن مسعود	من كثر سواد قوم فهو منهم
١٨٤ / ٨		من مس كف امرأة ليس منها بسبيل
٢٧١ / ٢	سمرة بن جندب	مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ فَهُوَ حُرٌّ
٣٤٥ / ٢	ابن عباس	مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسْمِهِ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
١٨٤ / ٨		من نظر إلى محاسن امرأة
١٠٦ / ٨		من وجد سعة ولم يضح ، فلا يقربن مصلانا
٧٣ / ٨	ابن عباس	موطنان لا أذكر فيهما
٣٦١ / ٩		الميراثُ للعصبةِ
١٧٥ / ٨	أنس	الناس عيال الله في الأرض
٢٥٦ / ١		ناكحُ اليَدِ مَلْعُونٌ
١٠٨ / ٨	جابر	نحرننا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة
٣٤١ / ٩	عمر بن الخطاب	نحنُ معاشِرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ
٧٢ / ٨	ابن عمر	نزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة
١٧٥ / ٨	عمرو بن العاص	نعم المال الصالح للرجل الصالح

طرف الحديث	اسم الراوي	ج / ص
نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر	أم سلمة	٢٩١ / ٨
نهى رسول الله ﷺ عن نكاح الجن	الزهري	٣٥٧ / ١
نهى عائشة عن أكل الضب	عبد الرحمن بن شبل	٧٨ / ٨
نهى عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان	أبو سعيد الخدري	١٨ / ٧
نهى عن الشهرتين	كنانة	١٦٠ / ٨
نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها	عمر بن الخطاب	١٨٩ / ٨
نهى عن لحوم الخيل	خالد بن الوليد	٧٧ / ٨
نهى النبي عن الخروج من بلدة فيها الطاعون	أسامة بن زيد	٢٤١ / ٨
النهى عن محو اسم الله تعالى بالبصاق		١٧٢ / ٨
نهيه ﷺ عن الكالىء بالكالىء	ابن عمر	٢٣٤ / ٦
هذا قتيل ووجد بين أظهركم	سهل بن أبي حثمة	١٨٤ / ٩
هذان محرمان على ذكور أمتي	علي بن أبي طالب	١٦١ / ٨
هذه سنة موتاكم	أبي بن كعب	١٩٠ / ١
هو أحق الناس به مخياه ومماته	تميم الداري	٣٦٦ / ٩
هي لك صدقة، ولنا هدية	عائشة	٢٥٥ / ٧
وإن ذكرني في ملاء، ذكرته في ملاء خير منه	أبو هريرة	١٥٣ / ٨
وإن شارك كلبك كلباً آخر	عدي بن حاتم	٦٩ / ٨
الواهب أحق بهيته ما لم يئب منها	أبو هريرة	٣٩٢ / ٦
ودى رسول الله بدية حرين مسلمين		٣٩ / ٩

ج / ص	اسم الراوي	طرف الخديث
٣٦١ / ٩	ابن عمر	الولاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ
٢٠٧ / ٥	معاوية بن حيدة	وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ وَيَكْذِبُ
٢٠٩ / ٥	أنس بن مالك	يا أنجشة! رويدك
١٥٦ / ٨		
١٧٦ / ٨	أنس	يأتي يوم القيامة أميراً وحده
٢٦٢ / ٤	عبادة بن الصامت	يداً بيد
		يقول الله تعالى: يا عبدي حرك يدك أنزل
١٧٤ / ٨		عليك الرزق



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - «أحاديث القصاص» لابن تيمية، ت: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ٢ - «أحكام الأوقاف» للخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، عن مطبعة ديوان عموم الأوقاف، القاهرة، ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م.
- ٣ - «أخبار المدينة» لعمر بن شبة، ت: علي محمد دندل، وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤ - «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة، ت: يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٥ - «أصول السرخسي» دار المعرفة، بيروت.
- ٦ - «إعانة الطالبين» للدمايطي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٧ - «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع» لإدوارد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م.
- ٨ - «الآثار» للإمام أبي يوسف، ت: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
- ٩ - «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي، ت: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.
- ١٠ - «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي، ت: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- ١١ - «الأربعون النووية» للنووي، ت: قصبي محمد نورس الحلاق، وأنور بن أبي بكر الشيخ، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٢ - «الاستذكار» لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- ١٣ - «الإسعاف في أحكام الأوقاف» لبرهان الدين الطرابلسي، طبع على نفقة أمين هندية بمطبعة هندية بمصر، القاهرة، ط٢، ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م.
- ١٤ - «الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٥ - «الأشباه والنظائر» للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ١٦ - «الأعلام» للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- ١٧ - «الإقناع» للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٨ - «الإقناع» للماوردي، ت: خضر محمد خضر، دار العروبة، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ١٩ - «الأم» للإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- ٢٠ - «الأموال» لأبي عبيد الهروي، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢١ - «الأنساب» للسمعاني، ت: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
- ٢٢ - «الإنصاف» للمرداوي، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣ - «الأوسط» لابن المنذر، ت: د. صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٢٤ - «البحر الرائق» لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ٢٥ - «البنية شرح الهداية» للعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- ٢٦- «التاريخ الكبير» للبخاري، ت: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- ٢٧- «التجنيس والمزيد» للمرغيناني، ت: د. محمد أمين مكي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٨- «التدوين في أخبار قزوين» للرافعي، ت: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
- ٢٩- «التلخيص الحبير» لابن حجر، ت: عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٣٠- «التلويح على التوضيح» للسعد التفتازاني، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣١- «التنبيه» للشيرازي، ت: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- «التوضيح» لصدر الشريعة، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٣٣- «الجامع الصغير» لمحمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٣٤- «الجامع في الحديث» لابن وهب، ت: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٩٩٦م.
- ٣٥- «الجواهر المضية» لابن أبي الوفاء القرشي، مكتبة مير محمد، كراتشي، باكستان.
- ٣٦- «الجوهرة النيرة» للحلّادي، مطبعة محمود بك، استانبول، ١٣٠١هـ.
- ٣٧- «الحاوي القدسي» للغزنوي، ت: د. صالح العلي، دار النوادر، دمشق، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٣٨- «الحاوي الكبير» للماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- ٣٩- «الخزّاج» لأبي يوسف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٤٠- «الدر المختار» للحصكفي، دار الفكر، بيروت، ٢، ١٣٨٦هـ.
- ٤١- «الدر المنتقى» للحصكفي، على هامش «مجمع الأنهر» لشيخه زاده، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٤٢- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر، ت: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٣- «الدعوات الكبير» للبيهقي، ت: بدر بن عبدالله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٤٤- «الذخيرة» للقرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٤٥- «الزهد» لعبدالله بن أحمد، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الريان للتراث، القاهرة، ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٦- «الزواجر» لابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٤٧- «السراج الوهاج» للغمراوي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨- «السنن الكبرى» للبيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤٩- «السنن الكبرى» للنسائي، ت: د. عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥٠- «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة.
- ٥١- «السيرة الحلبية» لابن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٥٢- «الشرح الكبير» للدردير، ت: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.

- ٥٣ - «الطبقات الكبرى» لابن سعد، دار صادر، بيروت .
- ٥٤ - «العناية شرح الهداية» للبابرتي، على هامش «فتح القدير» لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢ .
- ٥٥ - «الغرة المنيفة» للغزنوي، ت: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨ م .
- ٥٦ - «الفائق» للزمخشري، ت: محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط ٢ .
- ٥٧ - «الفتاوى البزازية»، على هامش «الفتاوى الهندية»، دار النوادر، دمشق، والمصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٣١٠ هـ .
- ٥٨ - «الفتاوى التتارخانية» للإنديتي، ت: سجاد حسين، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، ط ١ .
- ٥٩ - «الفتاوى الخانية» لقاضي خان، على هامش «الفتاوى الهندية»، دار النوادر، دمشق، والمصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٣١٠ هـ .
- ٦٠ - «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٠٠ هـ .
- ٦١ - «الفتاوى الهندية»، دار النوادر، دمشق، والمصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ط ٢، ١٣١٠ هـ .
- ٦٢ - «الفتاوى الولوالجية»، ت: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ٦٣ - «الفردوس» للدليمي، ت: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٦٤ - «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١ هـ .

- ٦٥ - «الفوائد الزينية» لابن نجيم، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية.
- ٦٦ - «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» للشوكاني، ت: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٦٧ - «القاموس المحيط» للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٨ - «القنية» للزاهدي، المطبعة المهندسية، كلكتة، الهند، ١٢٤٥هـ.
- ٦٩ - «الكاشف» للذهبي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٧٠ - «الكافي» لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- ٧١ - «الكافي» لابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٢ - «الكامل في الضعفاء» لابن عدي، ت: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٧٣ - «الكشاف» للزمخشري، ت: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٤ - «الكفاية في شرح الهداية» للكرلاني، على هامش «فتح القدير» لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط٢.
- ٧٥ - «الكوكب الدرّي» للإسنوي، ت: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمّان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٧٦ - «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٧٧ - «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ٧٨ - «اللباب» للغنيمي، ت: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧٩ - «المبسوط» للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.

- ٨٠ - «المبسوط» لمحمد بن الحسن الشيباني، ت: أبو الوفا الأفعاني، دار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
- ٨١ - «المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي، ت: د. محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٢ - «المجروحين» لابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ٨٣ - «المجموع» للنووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- ٨٤ - «المحكم» لابن سيده، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ٨٥ - «المحلى» لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨٦ - «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٨٧ - «المدونة الكبرى» للإمام مالك، دار صادر، بيروت.
- ٨٨ - «المراسيل» لأبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٨٩ - «المستدرک» للحاكم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٠ - «المستصفى» للغزالي، دار الكتب العلمية، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.
- ٩١ - «المصباح المنير» للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٩٢ - «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي، ت: محمد بشير الإدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٣ - «المعجم الأوسط» للطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

- ٩٤ - «المعجم الصغير» للطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمّان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩٥ - «المعجم الكبير» للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٦ - «المعجم الوسيط»، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
- ٩٧ - «المغرب» للمطرزي، ت: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة ابن زيد، حلب، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٨ - «المغني عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٩ - «المغني» لابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٠ - «المقاصد الحسنة» للسخاوي، ت: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠١ - «المهذب» للشيرازي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٢ - «الموطأ» للإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٠٣ - «النتف في الفتاوى» للسُّغدي، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠٤ - «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٥ - «النهر الفائق» لعمر بن نجيم، ت: عمر عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٦ - «الهداية» للمرغيناني، المكتبة الإسلامية.

- ١٠٧ - «الوسيط» للغزالي، ت: أحمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.
- ١٠٨ - «إيضاح المكنون» للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠٩ - «بدائع الصنائع» للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٢م.
- ١١٠ - «بستان العارفين» لأبي الليث السمرقندي، المطبوع مع كتاب «تنبيه الغافلين» للمؤلف نفسه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١١ - «تاج التراجم» لابن قطلوبغا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١١٢ - «تاج العروس» للزبيدي، دار الهداية.
- ١١٣ - «تاريخ دمشق» لابن عساكر، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- ١١٤ - «تبيين الحقائق» للزيلعي، دار الكتب الإسلامي، والمصورة عن طبعة المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- ١١٥ - «تحفة الأشراف» للزمري، ت: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١١٦ - «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» لذكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٠هـ.
- ١١٧ - «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ١١٨ - «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م، والمصورة عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
- ١١٩ - «تصحيح القدوري» لابن قطلوبغا، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ١٢٠ - «تفسير البيضاوي»، دار الفكر، بيروت.
- ١٢١ - «تفسير الطبري»، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٢٢ - «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة، ت: أرشد المدني، الوقف المدني الخيري، ديوبند، الهند، ١٤٢٢هـ.
- ١٢٣ - «تقريب التهذيب» لابن حجر، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٢٤ - «تكملة البحر الرائق» للطوري، دار المعرفة، بيروت، ط٢.
- ١٢٥ - «تهذيب الآثار» للطبري، ت: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة، (الجزء المفقود) ت: علي رضا بن عبدالله بن علي رضا، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٢٦ - «جامع الأصول» لابن الأثير، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ١٢٧ - «جامع الرموز» للقهستاني، مطبعة مظهر العجايب، كلكتة، الهند، ١٢٧٤هـ-١٨٥٨هـ.
- ١٢٨ - «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ١٢٩ - «حاشية ابن عابدين»، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٣٠ - «حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م، والمصورة عن المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.
- ١٣١ - «حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب»، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ١٣٢ - «حلية الأولياء» لأبي نعيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- ١٣٣ - «مخزاة الفقه» لأبي الليث السمرقندي، ت: د. صلاح الدين الناهي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
- ١٣٤ - «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٣٥ - «دلائل النبوة» لليبيهي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٣٦ - «روضة الطالبين» للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٧ - «زاد المسير» لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٣٨ - «سنن ابن ماجه»، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٩ - «سنن أبي داود»، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٠ - «سنن الترمذي»، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤١ - «سنن الدارقطني»، ت: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ١٤٢ - «سنن الدارمي»، ت: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤٣ - «سنن النسائي»، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦هـ.
- ١٤٤ - «سنن سعيد بن منصور» ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. ت: د. سعد بن عبدالله آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ١٤٥ - «شرح مختصر خليل» للخرشي، دار الفكر، بيروت.
- ١٤٦ - «شرح مسلم» للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

- ١٤٧- «شرح مشكل الآثار» للطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ١٤٨- «شرح معاني الآثار» للطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
- ١٤٩- «شعب الإيمان» لليبهي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٥٠- «صحيح ابن حبان»، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٥١- «صحيح ابن خزيمة»، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- ١٥٢- «صحيح البخاري»، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٥٣- «صحيح مسلم»، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٤- «عمدة القاري» للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٥- «غريب الحديث» لأبي عبيد الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.
- ١٥٦- «غمز عيون البصائر» للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٥٧- «غنية المتملي» لإبراهيم الحلبي، دار السعادة، استانبول، ١٣٢٥هـ.
- ١٥٨- «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» للشرنبلالي، على هامش «درر الحكام» لملا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥٩- «فتاوى ابن نجيم»، ت: محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٨م.


- ١٦٠ - «فتاوى السبكي»، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦١ - «فتح الباري» لابن حجر، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٢ - «فتح القدير» لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
- ١٦٣ - «فتح المعين» للمليباري، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٤ - «فتح الوهاب شرح منهج الطلاب» لذكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ١٦٥ - «فيض القدير» للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- ١٦٦ - «كشاف القناع» للبهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٧ - «كشف الأسرار» للبزدوي، ت: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٨ - «كشف الخفا» للعجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٦٩ - «كشف الظنون» لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ١٧٠ - «كفاية الأخيار» للحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٧١ - «لسان الحكام» لابن أبي اليمن الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٧٢ - «مجمع الأنهر» لشيخي زاده، ت: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٧٣ - «مجمع الزوائد» للهيتمي، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- ١٧٤ - «مجمع الضمانات» لابن غانم البغدادي، ت: د. محمد أحمد سراح، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧٥ - «مختصر المزني»، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ.
- ١٧٦ - «مسائل الإمام أحمد - برواية ابنه عبدالله»، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ١٧٧ - «مسند أبي يعلى»، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٧٨ - «مسند إسحاق بن راهويه»، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٧٩ - «مسند الإمام أبي حنيفة» لأبي نعيم، ت: محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٨٠ - «مسند الإمام أحمد»، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ١٨١ - «مسند الإمام الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨٢ - «مسند البزار»، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٨٣ - «مسند الشاميين» للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨٤ - «مسند الشهاب القضاعي»، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ١٨٥ - «مصباح الزجاجاة» للبوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨٦ - «مصنف ابن أبي شيبة»، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.

- ١٨٧ - «مُصنّف عبد الرزاق»، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٨٨ - «معجم البلدان» للحموي، دار الفكر، دار صادر، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ١٨٩ - «معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» لمصطفى عبد الكريم الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٩٠ - «معرفة السنن والآثار» للبيهقي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩١ - «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، ت: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٩٢ - «معين الحكام» للطرابلسي، القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٩٣ - «معين المفتي» للتمرتاشي، ت: د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ١٩٤ - «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- ١٩٥ - «منهاج الطالبين» للنووي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٩٦ - «منية المصلي» للكاشغري، دار الطباعة العامرة، استانبول، ط١، ١٢٨٤هـ.
- ١٩٧ - «ميزان الاعتدال» للذهبي، ت: الشيخ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
- ١٩٨ - «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين، ت: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٩٩ - «نصب الراية» للزيلعي، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

- ٢٠٠ - «نهائية المحتاج» للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٠١ - «نور الإيضاح» للشرنبلالي، دار الحكمة، دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠٢ - «هدية العارفين» للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.





فهرس الموضوعات

الموضوع	ج / ص
* مقدمة التحقيق	5 / 1

الفتاوى الإفتائية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

* مقدمة المؤلف	3 / 1
----------------	-------

كتاب الطهارة

فصل في الوضوء ونواقضه	21 / 1
فصل في التيمم والمسح على الخفين	28 / 1
فصل في الاغتسال	37 / 1
فصل في الأذان	41 / 1

كتاب الصلاة

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها	59 / 1
باب الاستخلاف	75 / 1
باب ما يكره في الصلاة والمسجد	79 / 1

ج / ص	الموضوع
٨٢ / ١	باب الوتر والنوافل
٩٤ / ١	باب شروط الصلاة
١٠٧ / ١	مسائل استقبال الكعبة
١١٣ / ١	باب في فرائض الصلاة وواجباتها
١٢٧ / ١	باب إدراك الفريضة وقضاء الفوائت
١٤٠ / ١	باب سجود السهو
١٤٩ / ١	باب صلاة المريض
١٥١ / ١	باب سجود التلاوة
١٥٦ / ١	باب صلاة المسافر
١٦٣ / ١	باب صلاة الجمعة
١٧٤ / ١	باب صلاة العيدين
١٧٩ / ١	باب صلاة الكسوف
١٨٢ / ١	باب صلاة الاستسقاء
١٨٣ / ١	باب صلاة الخوف
١٨٥ / ١	باب صلاة الجنازة
٢٠٢ / ١	باب الشهيد
٢٠٧ / ١	
٢٣١ / ١	فصل في زكاة الفطر

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢٤١ / ١

كِتَابُ الصَّوْمِ

٢٥٢ / ١ فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

٢٦٤ / ١ فصل في العوارض المبيحة للإفطار

٢٧٠ / ١ فصل في نذر الصوم

٢٧٦ / ١ فصل في الاعتكاف

٢٨٣ / ١

كِتَابُ الْحَجِّ

٢٩٢ / ١ فصل في جنایات الإحرام

٣٠٥ / ١

كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٠٥ / ١ الفصل الأول فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

٣٢٨ / ١ فصل في الشهود في النكاح

٣٣٣ / ١ فصل في بيان محرمات النكاح

٣٥٨ / ١ باب الرضاع

٣٧٧ / ١ باب الولي في النكاح

٤٠٩ / ١ باب الكفاءة

٤١٥ / ١ باب المهر

٣٦ / ٢ فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه

٣٩ / ٢ فصل في نكاح الرقيق

٤٩ / ٢ فصل في نكاح الكافر

الموضوع	ج / ص
باب القسم	٥٦ / ٢
كِتَابُ الطَّلَاقِ	
باب ألفاظ الطلاق الصريح	٨٣ / ٢
باب الخلع	٩٥ / ٢
باب الظهار	١١٠ / ٢
باب في كفارة الظهار	١١٧ / ٢
باب اللعان	١٢١ / ٢
باب العَيْنِ	١٢٤ / ٢
باب العدة	١٣٠ / ٢
فصل في ثبوت النسب	١٥٨ / ٢
باب الحضانة	١٦٧ / ٢
باب النفقة	١٨٥ / ٢
كِتَابُ الْعِتْقِ	
باب في بيان أحكام عتق البعض	٢٨٠ / ٢
باب الحلف بالعتق	٢٩٣ / ٢
باب العتق على جعل	٢٩٦ / ٢
باب التدبير	٣٠١ / ٢
باب الاستيلاء	٣١٢ / ٢

كتاب الإيمان

٣٣١ / ٢

٣٥٦ / ٢

٣٥٧ / ٢

٣٦٣ / ٢

٤٠٤ / ٢

٤٣٧ / ٢

١٥ / ٣

٢٥ / ٣

٣١ / ٣

٣٨ / ٣

٤١ / ٣

٤٦ / ٣

٦١ / ٣

٧٩ / ٣

١٠٧ / ٣

١١٣ / ٣

١١٨ / ٣

فصل في كفارة اليمين

فصل في النذر

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك

باب اليمين في الأكل، والشرب، واللبس، والكلام

باب اليمين في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء، والصوم، وغير

ذلك

باب اليمين في الضرب والقتل، وغير ذلك

كتاب الحدود

باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

باب حد الشرب

باب حد القذف

باب التعزير

كتاب السرقة

باب أحكام قطاع الطريق

كتاب الجهاد

باب استيلاء الكفار

الموضوع	ج / ص
باب المستأمن	١٢١ / ٣
باب العشر والخراج	١٢٤ / ٣
باب الجزية	١٣٥ / ٣
باب المرتد	١٤٤ / ٣
كتاب القيط	١٥٩ / ٣
كتاب القطة	١٦٣ / ٣
كتاب الألو	١٧٥ / ٣
كتاب المفتول	١٨٥ / ٣
كتاب التبركة	١٩١ / ٣
كتاب الوقوف	٢٣٥ / ٣
كتاب النوىع	٣٩١ / ٣
فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل	٤٤٨ / ٣
فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن، والتصرف فيهما قبل القبض، والزيادة فيهما، والحط	١٣ / ٤
باب خيار الشرط	٤٣ / ٤
باب خيار الرؤية	٨٦ / ٤
باب خيار العيب	١٠٦ / ٤

الموضوع	ج / ص
فصل في الغرور	١٤٧ / ٤
باب البيع الفاسد	١٥٣ / ٤
فصل في بيع الفضولي، وما يتوقف على الإجازة	٢٠٦ / ٤
باب الإقالة	٢٢٥ / ٤
باب المرابحة والتولية والوضعية	٢٣٧ / ٤
فصل في القرض	٢٤٧ / ٤
باب الربا	٢٦١ / ٤
باب الاستحقاق	٢٧٦ / ٤
باب السلم	٣١٥ / ٤
باب الصرف	٣٣٨ / ٤
فصل في بيع التلجئة وبيع الوفاء	٣٤٦ / ٤
كتاب الشفعة	
باب ما يجب فيه الشفعة، وما لا، وما يبطلها	٣٦١ / ٤
كتاب الهالك	
باب كفالة الرجلين	٤٢١ / ٤
كتاب الحوالة	
باب كفالة الرجلين	٣١ / ٥
كتاب القضاء	
فصل في مسائل الحبس	٥٩ / ٥
فصل في مسائل الحبس	٩٧ / ٥

الموضوع	ج / ص
فصل في الحكم على الغائب، وفيمن يتصب خصماً عن غيره، وما لا يتصب ...	١٠٩ / ٥
باب التحكيم	١٢٧ / ٥
باب كتاب القاضي إلى القاضي	١٢٩ / ٥
مسائل شتى من كتاب القضاء	١٣٩ / ٥
كتاب الشهادة	
باب من تقبل شهادته، ومن لا تقبل، وتعارض البيتين	١٨٢ / ٥
باب الاختلاف في الشهادة	٢٣٦ / ٥
باب الشهادة على الشهادة	٢٦٤ / ٥
باب الرجوع عن الشهادة	٢٧١ / ٥
كتاب الوكالة	
باب الوكالة بالبيع والشراء	٣٠٢ / ٥
باب الوكالة بالخصومة والقبض	٣٥٢ / ٥
باب عزل الوكيل	٣٧٨ / ٥
كتاب الدعوى	
باب الحلف والتحالف في الدعوى	٤٤٣ / ٥
فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع	٢١ / ٦
باب دعوى الرجلين	٧٩ / ٦
فصل في التنازع في الأيدي	١٠٣ / ٦

الموضوع	ج / ص
باب دعوى النسب	١١٣ / ٦
	١٣٣ / ٦
كتاب الإقرار	
باب الاستثناء في الإقرار	١٧٦ / ٦
باب إقرار المريض	١٨٧ / ٦
	٢٠٧ / ٦
كتاب الصلح	
باب الصلح في الدين	٢٣٣ / ٦
فصل في التخارج	٢٤٣ / ٦
	٢٥٣ / ٦
كتاب البصائر	
	٢٨٣ / ٦
كتاب الوارثين	
	٣٢٥ / ٦
كتاب العائنين	
	٣٥٩ / ٦
كتاب المبتدئين	
باب الرجوع في الهبة	٣٩٠ / ٦
	٤٢١ / ٦
كتاب الإجارة	
الصَّحِيحَةُ وَالْفَاسِدَةُ	
باب فسخ الإجارة	٨٣ / ٧
باب ضمان المستأجر	١٠٩ / ٧
باب الأجير المشترك والخاص	١٤١ / ٧

الموضوع	ج / ص
باب ضمان الراعي	١٥٣ / ٧
باب ضمان الحارس والخانجي	١٦٧ / ٧
باب ضمان الحمل	١٦٩ / ٧
باب ضمان المكاري	١٧٤ / ٧
باب ضمان النساج	١٧٨ / ٧
باب ضمان الخياط	١٨٢ / ٧
باب ضمان القصار	١٨٨ / ٧
باب ضمان الصباغ	١٩٧ / ٧
باب ضمان النجار والبناء واللبان	٢٠٠ / ٧
باب ضمان الخباز والطباخ	٢٠٢ / ٧
باب ضمان الصائغ	٢٠٥ / ٧
باب ضمان الحمامي والثيابي	٢٠٥ / ٧
باب ضمان الغلاف والوراق	٢٠٨ / ٧
باب ضمان الملاح	٢٠٩ / ٧
باب ضمان الإسكاف	٢١١ / ٧
باب ضمان الحداد	٢١٢ / ٧
باب ضمان الفصاد والحجام ومن بمعناهما	٢١٣ / ٧
باب ضمان الطحان	٢١٦ / ٧
باب ضمان الدلال	٢١٧ / ٧

٢٢٣ / ٧

كتاب المكاتب

٢٤٥ / ٧

..... باب كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك

٢٥١ / ٧

..... باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه

٢٦١ / ٧

كتاب الولاء

٢٦٨ / ٧

..... فصل في ولاء المولاة

٢٧٣ / ٧

كتاب الأكل

٣٠١ / ٧

كتاب العصب

٣٦٩ / ٧

كتاب الحجر والمأذون

٣٦٩ / ٧

..... الفصل الأول: في أحكام الصبي والصبية وغيرهما

٣٩٤ / ٧

..... الفصل الثاني: في الحجر على المديون المفلس

٣٩٩ / ٧

..... الفصل الثالث: في العبد المحجور والمأذون

٤٢٩ / ٧

كتاب القسمة

٧ / ٨

كتاب المزارعة

٣٧ / ٨

كتاب الشراكة

٥٧ / ٨

كتاب الذابح

٨٣ / ٨

كتاب الضيق

١٠٥ / ٨

كِتَابُ الْأَصْحِيَّةِ

١٣١ / ٨

كِتَابُ الْخَطِّ وَالْإِلَاحَةِ

فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما واستماع

١٣٤ / ٨

الملاهي

١٥٩ / ٨

فصل في اللبس

١٧٤ / ٨

باب الكسب

١٨٢ / ٨

فصل في النظر والمس وغيرهما

١٨٩ / ٨

باب الاستبراء

٢٠١ / ٨

فصل في البيع وغيره

٢٤٥ / ٨

كِتَابُ حَيَاةِ الْمَوْتِ

٢٥٥ / ٨

فصل في مسائل الشرب

٢٧٧ / ٨

كِتَابُ الْكَسْبِ

٢٩٧ / ٨

كِتَابُ الرِّهْنِ

٣١٢ / ٨

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

٣٣٩ / ٨

باب وضع الرهن عند عدل

٣٤٨ / ٨

باب حفظ الرهن وما على الراهن والمرتهن

٣٥٢ / ٨

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

٤٠١ / ٨

كتاب الجنائز

فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجب في النفس وما دونها والشهادة

٤١٨ / ٨

بذلك

٢١ / ٩

باب الشهادة في القتل

٣٥ / ٩

كتاب الرقيات

٦٣ / ٩

فصل في الشجاج

٦٩ / ٩

فصل في الجنين

٧٤ / ٩

فصل في جناية الصبي والجناية عليه وغصبه

٨٨ / ٩

باب جناية الرقيق والجناية عليه

١٠١ / ٩

فصل في الجناية على العبد

١٠٨ / ٩

فصل في غصب العبد

١١٢ / ٩

باب جناية البهيمة والجناية عليها

١٤١ / ٩

باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره

١٦٥ / ٩

فصل في الحائط المائل

١٧٢ / ٩

فصل في دعوى الحيطان والتنازع فيها

١٨٣ / ٩

كتاب القسامة

٢٠١ / ٩

كتاب العقاقير

٢٠٩ / ٩

كتاب الوصايا

٢٢٩ / ٩ باب الوصية بثلاث ماله

٢٤٨ / ٩ باب العتق في المرض

٢٥٤ / ٩ باب الوصية للأقارب

٢٦٨ / ٩ باب الوصية في المنافع

٢٧٢ / ٩ فصل في وصايا الذمي وغيره

٢٧٦ / ٩ باب الوصي

٣٢٥ / ٩

كتاب في المسكن

٣٣٥ / ٩

كتاب الفروض

٣٤٥ / ٩ فصل في أصحاب الفروض والعصبات

٣٨٥ / ٩ باب العول والرد

٣٩٣ / ٩ باب في توريث ذوي الأرحام

٤١٧ / ٩ فصل في توريث الغرقى والهدمي وذوي القربتين والمجوس والحمل

الفهارس العامة

٤٣١ / ٩ * فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٤٤١ / ٩ * فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

٤٥٧ / ٩ * فهرس المصادر والمراجع





الفتاوى الإفتاعية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(١٠)

كشاف المسائل الفقهية

دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين خياط البغدادي

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص.ب: 34306

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

ردمك: ٩-٢٩-٤٨٢-٩٩٣٣-٩٧٨ ISBN



9789953346229



00963112227001

00963112227011

00963933093783

00963933093784

00963933093785

dar. alnawader

t. daralnawader. com

f. daralnawader. com

y. daralnawader. com

i. daralnawader. com

L. daralnawader. com

E _ mail : info@daralnawader . com

Website : www. daralnawader. com

شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص.ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)

دار النوادر الكويتية - الكويت - ص.ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية - تونس - ص.ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى والاعتقائية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان


تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي
عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحنفي الشافعي
المتوفى بحلب سنة ١١٢٠ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من الحنفية
بإشراف
فؤاد الدينوري الشافعي

المجلد العاشر
كشاف المسائل الفقهية

دار الخزانة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




رقم المسألة	اسم الكتاب
٨٨ - ١	كتاب الطهارة
٥١١ - ٨٩	كتاب الصلاة
٦٠٤ - ٥١٢	كتاب الزكاة
٧١٩ - ٦٠٥	كتاب الصوم
٧٧٢ - ٧٢٠	كتاب الحج
١٢٧٨ - ٧٧٣	كتاب النكاح
١٧٥٥ - ١٢٧٩	كتاب الطلاق
١٩١٦ - ١٧٥٦	كتاب العتق
٢٣٠٢ - ١٩١٧	كتاب الأيمان
٢٤٦٤ - ٢٣٠٣	كتاب الحدود
٢٥٦٣ - ٢٤٦٥	كتاب السرقة
٢٦٥٠ - ٢٥٦٤	كتاب الجهاد
٢٦٥٢ - ٢٦٥١	كتاب القبط

رقم المسألة	اسم الكتاب
٢٦٥٣ - ٢٦٧٠	كتاب اللقطة
٢٦٧١ - ٢٦٨٤	كتاب الآبق
٢٦٨٥ - ٢٦٨٩	كتاب المفقود
٢٦٩٠ - ٢٧٨٧	كتاب الشركة
٢٧٨٨ - ٣١٢٨	كتاب الوقف
٣١٢٩ - ٤٠٨٣	كتاب البيوع
٤٠٨٤ - ٤٢٠٠	كتاب الشفعة
٤٢٠١ - ٤٣٣٣	كتاب الكفالة
٤٣٣٤ - ٤٣٧٦	كتاب الحوالة
٤٣٧٧ - ٤٥٣٣	كتاب القضاء
٤٥٣٤ - ٤٧٤٦	كتاب الشهادة
٤٧٤٧ - ٤٩٦٨	كتاب الوكالة
٤٩٦٩ - ٥٣٨٨	كتاب الدعوى
٥٣٨٩ - ٥٥٤٦	كتاب الإقرار
٥٥٤٧ - ٥٦٣٧	كتاب الصلح
٥٦٣٨ - ٥٧٠٥	كتاب المضاربة
٥٧٠٦ - ٥٨٠٢	كتاب الوديعة
٥٨٠٣ - ٥٨٨٤	كتاب العارية

رقم المسألة	اسم الكتاب
٥٨٨٥ - ٦٠٢٦	كتاب الهبة
٦٠٢٧ - ٦٦٥٥	كتاب الإجارة
٦٧١٨ - ٦٦٥٦	كتاب المكاتب
٦٧٣٩ - ٦٧١٩	كتاب الولاء
٦٧٩٣ - ٦٧٤٠	كتاب الإكراه
٦٩١٢ - ٦٧٩٤	كتاب الغصب
٦٩١٣ - ٧٠٤٣	كتاب الحجر والمأذون
٧١٢٦ - ٧٠٤٤	كتاب القسمة
٧٢٠٦ - ٧١٢٧	كتاب المزارعة
٧٢٤٨ - ٧٢٠٧	كتاب المساقاة
٧٢٩٣ - ٧٢٤٩	كتاب الذبائح
٧٣٣٤ - ٧٢٩٤	كتاب الصيد
٧٣٨٨ - ٧٣٣٥	كتاب الأضحية
٧٥٠٩ - ٧٣٨٩	كتاب الحظر والإباحة
٧٥٥٩ - ٧٥١٠	كتاب إحياء الموات
٧٥٧٩ - ٧٥٦٠	كتاب الأشربة
٧٧٨٤ - ٧٥٨٠	كتاب الرهن
٧٩١٥ - ٧٧٨٥	كتاب الجنایات

رقم المسألة	اسم الكتاب
٧٩١٦ - ٨١٨٩	كتاب الديات
٨١٩٠ - ٨٢١٦	كتاب القسامة
٨٢١٧ - ٨٢٢٤	كتاب المعامل
٨٢٢٥ - ٨٤٦٦	كتاب الوصايا
٨٤٦٧ - ٨٤٧٣	كتاب الخُشْي المُشْكَل
٨٤٧٤ - ٨٥٨٠	كتاب الفرائض





كشاف المسائل الفقهية

صورة المسألة

رقم المسألة

كتاب الطهارة

- ١ - وقع في البئر نجاسة أو انتفخ فيها حيوان دموي .
- ٢ - كان البئر دون القدر الكثير ووقع فيه حيوان دموي وأخرج قبل انتفاخه ولم يتغير .
- ٣ - وقع في البئر عقرب .
- ٤ - مات الحيوان الغير الدموي خارج البئر ، وألقي فيها .
- ٥ - وقع في المِحلَّب بعرّ قليل .
- ٦ - وقع في البئر حيوان ، وأخرج حيّاً .
- ٧ - توضأ المحدث من غير نيّة ، أو غير المحدث بنية ، فهل يكون ماءً وضوئه مستعملاً؟
- ٨ - تغير لون الماء ، وطعمه ، ورائحته بمكث ، أو بمخالطة جامد طاهر ، وبقيت رقتّه .
- ٩ - وقعت نجاسة في الماء الجاري ، أو الراكد الكثير .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠ -	ألقي بالماء المطلق، أو لاقاه مائع.
١١ -	وجد في خلال الخبز خروج فأرة.
١٢ -	بول السنور في الثوب.
١٣ -	وقعت فأرة في السمن المذاب، وماتت فيه.
١٤ -	أحرق السرقين، وصار رماداً.
١٥ -	فرك الثوب من المنى اليابس.
١٦ -	طُيّن السطح بطين فيه سرجين، ويبس، ثم ألقي عليه ثوب رطب.
١٧ -	أصاب الفراش منى، وجف.
١٨ -	كان الثوب نجساً رطباً، لكن لا يسيل منه شيء لو عصر.
١٩ -	رمى بعذرة في الماء، فانتضح منه على ثوبه.
٢٠ -	أصاب الثوب بول مأكول.
٢١ -	طين الشارع إذا أصاب الثوب.
٢٢ -	جعل الزيت النجس صابوناً.
٢٣ -	أسفت الريح السرقين الجاف، أو التراب النجس على ثوب رطب، أو وضع رجله على شيء نجس.
فصل في الوضوء ونواقضه	
٢٤ -	كان في الأعضاء شقاق.
٢٥ -	كان القيح يخرج من طرف القرحة، وبقية أطراف قشر القرحة موصولة بالجلد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦ -	كانت اللحية خفيفة تُرى بشرتها.
٢٧ -	تقهقه الإمام، أو أحدث عمداً، ثم تقهقه المؤتمُّ.
٢٨ -	تقهقه الصبي في صلاته.
٢٩ -	خرج الدم ومسحه قبل أن يسيلَ.
٣٠ -	خرج من الأذن قيح ونحوه.
٣١ -	خرج بعض الدودة من الدبر، ودخلت.
٣٢ -	تقيأ من بلغم.
٣٣ -	تقيأ الطعام أو الماء.
٣٤ -	شك في بعض وضوئه وهو في خلال الوضوء.
٣٥ -	غرس إبرة أو شوكة، فارتقى الدم على رأس الجرح، ولم يسيلَ.
٣٦ -	صعد الماء إلى الرأس، ومكث، ثم خرج من أنفه أو أذنه.
٣٧ -	توضأ صاحب العذر في الوقت لعذره، ولم يطرأ عليه حدث غير ما ابتلي به.
٣٨ -	توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير ما ابتلي به، وعذره منقطع.
٣٩ -	منع رباط الكبي السيّلان.
٤٠ -	كان النائم مسنداً ظهره إلى سارية ونحوها.
٤١ -	لمس الرجل ذكره، أو ذكر غيره.
٤٢ -	عرق مدمن الخمر.
فصل في التيمم والمسح على الخفين	
٤٣ -	تيمم لفقد الماء، ثم مرض مرضاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤ -	استبان أثر الغبار من على الثوب .
٤٥ -	تنجست الأرض ، وطهرت بالجفاف .
٤٦ -	كان أكثر أعضاء الوضوء مجروحاً .
٤٧ -	كان برأس المتوضىء وجع لا يستطيع مسحه .
٤٨ -	هل يشترط لصحة التيمم النية .
٤٩ -	هل يشترط للتيمم نية الفرضية .
٥٠ -	تيمم الكافر ، ثم أسلم .
٥١ -	كان في أعضاء المحدث قرحة ، ووضع عليها خرقة .
٥٢ -	وضع الجبيرة على غير طهر ، ولم يستطع مسحها .
٥٣ -	كان صاحب الجبيرة قادراً على مسح ما تحتها .
٥٤ -	بدّل الجبيرة بأخرى ، أو سقطت لا عن بُزء .
٥٥ -	مسح على الجبيرة مع استيفاء شرائط صحته الشرعية .
٥٦ -	سقطت الجبيرة عن المصلي وهو في صلاته .
٥٧ -	برئ موضع الجبيرة ، ولم تسقط .
٥٨ -	توضأ ولبس خفيه على طهارة ، ثم أحدث ، فلبس جُرمُوقيه على الخفّ .
٥٩ -	لبس الخف فوق مخيط من كرباس ، أو جوخ ، أو نحوهما .
٦٠ -	لبس الجرموق فوق خف صالح للمسح قبل أن يُحدّث .
٦١ -	نزع جرموقيه ، فهل يمسح على خفيه؟
٦٢ -	لبس جرابيه على طهارة ، وكانا ثخينين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣ -	غسل المتوضئ رجليه، ولبس خفيه، ثم أتم الوضوء.
٦٤ -	نزع خفيه، أو تمت مدة المسح، وهو متوضئ.
٦٥ -	مضت مدة المسح وهو في السفر، وخاف العطب.
٦٦ -	تمت مدة المسح وهو في الصلاة، ولا ماء يغسل رجليه.
٦٧ -	مسح المقيم على خفيه، ثم سافر.
٦٨ -	المسح على الخفين لصاحب العذر.
فصل في الاغتسال	
٦٩ -	خرج المني بحمل شيء ثقيل، ونحوه.
٧٠ -	انفصل المني عن مقره، ولم يخرج.
٧١ -	احتلم، وأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم خرج لا عن تدفق.
٧٢ -	اغتسل قبل أن يبول، ثم سال منه بقية المني.
٧٣ -	اغتسلت المرأة، فخرج منها مني.
٧٤ -	استيقظ النائم وتذكر الحلم، واللذة، والإنزال، ولم يرَ بلاً.
٧٥ -	استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بلاً وتذكر الاحتلام وشك أنه مني أو ودي.
٧٦ -	استيقظ فوجد على فخذه أو فراشه بلاً ولم يتذكر الاحتلام وشك أنه مني أو ودي.
٧٧ -	احتلم الأقف، وخرج المني من رأس الذكر.
٧٨ -	كان للمرأة صغيرة.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٩ - استيقظت المرأة فتذكرت الحلم واللذة والإنزال، ولم ترَ بللاً.
- ٨٠ - وجد بين الزوجين ماء، ولم يتذكر كلُّ منهما الحلم، ولم يتميز أنه مني أو غيره.
- ٨١ - جامع الرجل، واغتسل في يوم الجمعة، وهو يوم عيد.
- ٨٢ - اغتسل قبل الصبح، وصلى به الجمعة من غير أن يحدث.

فصل في الأذان

- ٨٣ - كان على الرجل قضاء فرض، فهل يسن لها الأذان؟
- ٨٤ - أقام الصلاة غير المؤذن.
- ٨٥ - قضى الفاتنة في المسجد، فهل يسن الأذان؟
- ٨٦ - أعيدت الصلاة الفاسدة في الوقت، فهل يعاد الأذان والإقامة؟
- ٨٧ - كان بيته في المصر، وصلى في بيته، أو في المسجد بعد صلاة الجماعة فيه، فهل يؤذن لصلاته؟
- ٨٨ - كان يقرأ القرآن في بيته، وسمع الأذان.

كتاب الصلاة

- ٨٩ - حاضت المرأة في آخر الوقت، فهل تسقط عنها صلاته؟
- ٩٠ - طهرت الحائض في آخر الوقت، وكان طهرها لأقل من عشرة أيام.
- ٩١ - طهرت في آخر الوقت، وكان طهرها لعشرة أيام.
- ٩٢ - شرعت المرأة في الصلاة والصوم تطوعاً، فحاضت في خللهما.

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٣ -	صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، فهل يعيد العشاء وحدها .
٩٤ -	صلى العشاء، وبقي الوتر حتى صلى الفجر، فهل تجوز صلاة الفجر؟
٩٥ -	كان على الرجل قضاء فاتئة العشاء، فظن ضيق وقت الفجر، فصلاًه .
٩٦ -	صلى بثوب ظنه طاهراً، ثم تبين أنه نجس .
٩٧ -	صلى ظاناً أنه متوضئ، فتبين أنه محدث .
٩٨ -	صلى ظاناً دخول الوقت .
٩٩ -	كان الإمام شافعيّاً وراعى لما يلزم مراعاته عند الحنفية، لكنه إذا يركع يرفع يديه .
١٠٠ -	بلغ الصبي في آخر الوقت .
١٠١ -	حاضت المرأة في الوقت، فهل يجب عليها قضاء فرض الوقت؟
١٠٢ -	فقد وقت العشاء والوتر .
١٠٣ -	حضرت الجنائز وقت طلوع الشمس، أو استوائها .
١٠٤ -	كان الإمام أُلثغَ يبدل الرء غيناً .
١٠٥ -	كانت اللثغة قليلة يسيرة .
١٠٦ -	كان على يد الرجل وشمٌ .
١٠٧ -	صلى بصبيّ يعقل، فهل ينال فضيلة الجماعة .
١٠٨ -	إمامة الصبي للبالغين .
١٠٩ -	اقتداء المرأة بالمرأة .
١١٠ -	اقتدى رجل بآخر، ولم ينو المقتدى به الإمامة .

رقم المسألة	صورة المسألة
١١١ -	اقتدى الرجل بالخنثى المشكىل .
١١٢ -	صلاة الجماعة للنساء .
١١٣ -	حضور النساء الجماعة، والجمعة، والعيد، والوعظ .
١١٤ -	كان الرجل صاحبَ عذر، وقارن حدثه المعذور به وضوءه .
١١٥ -	اقتدى ذو عذر بصاحب عذر مثله .
١١٦ -	إمامة صلاة الوتر في رمضان .
١١٧ -	اقتدى ذو جرح بمثله .
١١٨ -	اقتدى مستور بعار .
١١٩ -	اقتدى القائم بالقاعد الذي يركع ويسجد .
١٢٠ -	اقتدى المفترض بالمتنفل .
١٢١ -	كان الرجل متوضئاً ولا ماء معه .
١٢٢ -	اقتدى الغاسل بالماسح على الجبيرة .
١٢٣ -	الإمام أحدب بلغ حدبُه الركوع .
١٢٤ -	اقتدى المتنفل بالمفترض .
١٢٥ -	اقتدى المتنفل بالمتنفل .
١٢٦ -	رجل حلف ليصلين ركعتين، ورجل آخر نذر ركعتين، فاقتدى الحالف بالناذر .
١٢٧ -	كان المؤتمُّ فيه سلسٌ بول، وكان في الإمام انفلات ريح، وجرح .
١٢٨ -	كان الإمام أمياً لا يحسن قراءة المفروضة .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٩ -	اقتدى أُمي بأخرس .
١٣٠ -	كان الإمام يصلي بالإيماء قاعداً، والمؤتم يصلي بالإيماء قائماً، أو قاعداً.
١٣١ -	ظهر الإمام محدثاً، فهل يعيد المقتدي؟
١٣٢ -	صلى القارئ وحده وحضر الأُمي بعد افتتاح القارئ بالقراءة وصلى الأُمي منفرداً.
١٣٣ -	كان بين الإمام والمقتدي حائط في المسجد .
١٣٤ -	صلى المقتدي بيت ملاصق للمسجد ولم يتخلل إلا الحائط ولم يشتبه عليه حال إمامه .
١٣٥ -	كان بين الإمام والمأموم طريق تجرُّ فيه العجلة .
١٣٦ -	كان بين الإمام والمأموم فضاء يسع صَفَّين فأكثر، وكان ذلك في الصحراء .
١٣٧ -	شافعي استشكل على حنفي، فقال: إن المسبوق عندكم بعد متابعتة لإمامه يقضي أولَ صلاته .
باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها	
١٣٨ -	تكلم المصلي بحرفين، أو حرف مفهم .
١٣٩ -	ظن كمال صلاته، فسلم للتحليل .
١٤٠ -	سلم على إنسان ساهياً .
١٤١ -	تنحى بحرفين بلا عذر .
١٤٢ -	دعا المصلي ب: اللهم أطعمني، واقتض ديني، وارزقني فلانة .
١٤٣ -	كان المريض لا يملك نفسه عن الأئين والتأؤه في الصلاة .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٤ -	قال المصلي في آخر قراءته: آمين بالتشديد .
١٤٥ -	رأى على ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم ، واعتقد المقتدي أنه مانع .
١٤٦ -	أخبر المصلي بخبر سوء ، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون .
١٤٧ -	عطس المصلي ، أو سمع العطاس ، فقال: الحمد لله .
١٤٨ -	سمع المصلي قراءة رجل ليس بإمام له ، فأرتج القارئ ، ففتح عليه المصلي ، وأراد بذلك تلقينه على قصد التعليم .
١٤٩ -	أرتج الإمام في قراءته ، ففتح عليه المقتدي ، ونوى الفتح لا القراءة .
١٥٠ -	أكل المصلي ، أو شرب شيئاً قليلاً ناسياً .
١٥١ -	كان بين أسنان المصلي مأكول ، فابتلعه .
١٥٢ -	كان في فم المصلي سكر يبلع ذوبه .
١٥٣ -	ابتلع شيئاً من الحلاوة ، ثم دخل في الصلاة ، فوجد حلاوة في فيه ، فابتلعه .
١٥٤ -	إذا رفع رأسه إلى السماء فوق في حلقه برد أو ثلج أو مطر ، فهل تفسد صلاته؟
١٥٥ -	جامع الرجل زوجته بين فخذيها ، وهي في الصلاة ، ولم ينزل .
١٥٦ -	إذا أرضعت ولدها ، أو رضعت وهي كارهة في الصلاة ، فنزل اللبن .
١٥٧ -	نظر المصلي إلى مكتوب ، وفهمه .
١٥٨ -	صلى بقميص محلول الجيب ، ورأى عورة نفسه .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥٩ -	انكشفت عورة المصلي في الصلاة، فسترها من غير لبس .
١٦٠ -	انكشفت عورة المصلي، فأدى ركناً مع الانكشاف، أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن .
١٦١ -	تحول صدره عن القبلة بغير عذر .
١٦٢ -	حوّل وجهه عن القبلة من غير عذر .
١٦٣ -	مشى المصلي مقدارَ صفٍّ، وهو مستقبل القبلة، ثم وقف قدر ركن، ثم مشى .
١٦٤ -	دُفِع المصلي، أو جذبته دابة، فمشى بذلك خطوات .
١٦٥ -	كان مع المصلي حجر، فرمى به طائراً .
١٦٦ -	رفع يديه في تكبيرات الزوائد .
١٦٧ -	كتب على الأرض مستبيناً، فهل تفسد صلاته بذلك؟
١٦٨ -	كان بيد المصلي دهن، فمسح رأسه ولحيته به .
١٦٩ -	رد المصلي السلام بيده، أو إصبعه، أو رأسه .
١٧٠ -	نتف المصلي شعرة من بدنه، أو شعرتين .
١٧١ -	حكّ بدنه ثلاث مرات في ركن، ورفع يده في كل مرة .
١٧٢ -	قتل القملة في صلاته .
١٧٣ -	ضرب الدابة ثلاثاً في ركعة .
١٧٤ -	صلى قائماً على أطراف أصابع رجليه .
١٧٥ -	سجد على نجس .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٦ -	قرأ المصلي من المصحف .
١٧٧ -	يصلي وآخر مقتد به، فقطرت قطرة من الدم، وكل منهما يزعم أنه من صاحبه .
١٧٨ -	ركع المؤتم، ورفع رأسه قبل أن يركع الإمام، ولم يُعد الركوع مع الإمام، وسلّم معه، ولم يُعده بعده .
١٧٩ -	تذكر بعد الجلوس الأخير سجدة صليّة، أو تلاوتة، فأذاها ولم يُعد الجلوس الأخير .
١٨٠ -	أتى بركعة نائماً .
١٨١ -	نام في ركوعه أو سجوده .
١٨٢ -	كان يشتهه على الرجل أفعال الصلاة كثيراً لوسوسة فيه، فاعتمد فيها على رجل آخر يصلي مثل صلاته، فصار يركع بركوعه، ويتشهد بتشهده .
١٨٣ -	مد الهمزة في التكبير .
١٨٤ -	ترك التشديد في ﴿رَبِّ الْمَلَكِئِاتِ﴾ و﴿إِنَّا لَنَعْبُدُ﴾ .
١٨٥ -	بدل الصاد طاء، فقرأ (الطالحات) مكان ﴿الضَّالِحَاتِ﴾ .
١٨٦ -	قرأ (السمد) مكان ﴿الضَّمَدُ﴾ .
١٨٧ -	قرأ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ بالوصل .
١٨٨ -	قرأ (المسلمون) بدل (المسلمين) .
١٨٩ -	أخطأ المصلي في الإعراب في قراءته .
١٩٠ -	كرر المصلي الكلمة في قراءته .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩١ -	قرأ في الصلاة بالألحان .
١٩٢ -	قرأ آية مكان آية .
١٩٣ -	وقف على الشرط، وابتدأ بالجزاء .
باب الاستخلاف	
١٩٤ -	سبق الإمام حدث في السجود، فرفع رأسه مكبراً .
١٩٥ -	تنحج في صلاته، فخرج منه ريح من قوته .
١٩٦ -	أحدث المصلي في ركوعه أو سجوده حدثاً غير مانع للبناء، ولم يفعل شيئاً يبطل بناءه، فتوضأ، وبني .
١٩٧ -	أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، وكشف عورته من غير أن يضطر إليه .
١٩٨ -	أحدث المصلي حدثاً لا يمنع البناء، فهل الأفضل له البناء، أم الاستئناف؟
١٩٩ -	مكث المصلي بعد الحدث مقدار أداء ركن، فهل يمتنع البناء، ويلزمه الاستئناف؟
٢٠٠ -	أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، واستخلف رجلاً من المقتدين خلفه، وتوضأ .
٢٠١ -	سبق المأموم الحدث، وتوضأ، ولم يفعل ما يمنع بناءه، والإمام لم يفرغ من صلاته، وكان بينهما ما يمنع الاقتداء .
٢٠٢ -	سبق المصلي حدث، وقرأ في ذهابه، أو رجوعه .
٢٠٣ -	استخلف الإمام المقتدي المسبوق، وتقدم المسبوق، وابتدأ من حيث انتهى إليه الإمام حتى انتهى إلى السلام، فقدم مقتدياً مدركاً مع الإمام الأول ليسلم بهم، فسلم بهم، وقام المسبوق ليأتي بما فاته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٤ -	أحدث الإمام حدثاً لا يمنع البناء، فاستخلف مقتدياً مسبقاً، فأتم المستخلف المذكور صلاة إمامه حتى قعد مقدار التشهد، فتقهقه، أو فعل شيئاً مفسداً للصلاة.
٢٠٥ -	سبق الخليفة الحدثُ بعدما جاء الإمام الأول الذي خلفه، فهل تنتقل الإمامة إليه؟
٢٠٦ -	تكلم الإمام، أو خرج من مسجده بعد قعوده مقدار التشهد.
٢٠٧ -	تقهقه الإمام، أو أحدث عمداً بعد قعوده مقدار التشهد.
٢٠٨ -	كان المقتدي واحداً، فأحدث الإمام والمقتدي حدثاً لا يمنع البناء، وخرجا، فهل يبني الإمام على صلاته، ويتم؟ باب ما يكره في الصلاة والمسجد
٢٠٩ -	التفت بعنقه في الصلاة.
٢١٠ -	وقف الإمام بمحلٍّ مرتفع عن المقتدين من غير عذر.
٢١١ -	نقش جدار قبلة المسجد
٢١٢ -	ألحق بمسجد المدينة المنورة، فهل يكون ملحقاً به في الفضيلة؟
٢١٣ -	الكتابة على جدران المسجد.
٢١٤ -	قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة.
٢١٥ -	قرأ خاتمة السورة في ركعتين.
٢١٦ -	جمع بين سُورٍ في ركعة.
٢١٧ -	قرأ في كل ركعة بعض السورة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٨ -	قرأ في الركعة الأولى بالمعوذتين، فهل يقرأ في الثانية بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؟
٢١٩ -	قرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فهل يعيدها في الثانية؟
باب الوتر والنوافل	
٢٢٠ -	اقتدى حنفي بشافعي في الوتر.
٢٢١ -	تذكر القنوت في ركوعه، أو عند قيامه من ركوعه.
٢٢٢ -	قنت في الثالثة، وركع، فلما رفع رأسه من الركوع تذكر أنه ترك فيها القراءة، فهل يعيد القراءة، والقنوت، والركوع؟
٢٢٣ -	ركع الإمام في صلاة الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت، فهل يتابعه، ويقطع القنوت؟
٢٢٤ -	قنت في أول الوتر، أو ثانيه سهواً.
٢٢٥ -	أفضل سنن الرواتب.
٢٢٦ -	صلى ركعتين تطوعاً على ظنٍّ أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه صلاهما بعد طلوعه.
٢٢٧ -	هل تصح النوافل بمطلق النية.
٢٢٨ -	قام المصلي إلى الخامسة في الظهر ساهياً بعدما قعد القعدة الأخيرة، فضم سادسة، فهل تقع الركعتان نفلًا؟
٢٢٩ -	أدرك المقتدي الإمام في ركوع الثالثة من الوتر، فهل يكون مدركاً بذلك للقنوت؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٠ -	نسي القعود الأول في الوتر، وصار إلى القيام أقرب، فهل يعود إليه؟
٢٣١ -	تنفل المصلي في الليل، أو النهار، فهل الأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة؟
٢٣٢ -	صلى الفرض أو غيره عند دخول المسجد، فهل ينوب عن تحية المسجد من غير نية؟
٢٣٣ -	تكلم بين السنة والفرض، فهل ينقص ثواب السنة؟
٢٣٤ -	هل يصلي على النبي ﷺ في قنوت الوتر، ويخافت في القنوت، أم يجهر.
٢٣٥ -	شرع بصلاة ركعتين نفلًا، ثم أفسد صلاته، فهل يجب عليه قضاؤها؟
٢٣٦ -	شرع بصلاة نفل في الأوقات المكروهة، ثم أفسدها، فهل يجب عليه قضاؤها؟
٢٣٧ -	اقتدى متطوع بإمام مفترض، ثم قطع صلاته، ثم اقتدى به ولم ينو القضاء، فهل يخرج عن العهدة بذلك؟
٢٣٨ -	نوى المصلي أربع ركعات نفلًا، ونقض صلاته في خلل الشفع الأول، أو في خلل الشفع الثاني، وكان قد تشهد للأول، فهل يجب عليه قضاء ركعتين، أو الجميع؟
٢٣٩ -	نوى أربع ركعات نفلًا، وقعد على الركعتين مقدار التشهد، ثم نقض قبل قيامه للثالثة.
٢٤٠ -	شرع في فرض ظاناً أنه عليه، فتذكر أدائه، فأفسد للحال ما شرع فيه، فهل يجب عليه قضاؤه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤١ -	صلى المتنفل قاعداً مع قدرته على القيام .
٢٤٢ -	خرج الراكب خارج عمران المصر إلى محل يباح له فيه القصر لو كان مسافراً، فهل يجوز له أن يتنفل ركباً إلى أيّ جهة توجهت دابته وإن لم يكن مسافراً؟ وهل يشترط طهارة الدابة والسرّج .
٢٤٣ -	افتتح النفل ركباً، ثم نزل .
٢٤٤ -	صلى الراكب المكتوبة على ظهر الدابة لعذر .
٢٤٥ -	أدى الوتر في رمضان بجماعة، فهل يكون أفضل من تأديته منفرداً .
٢٤٦ -	هل صلاة التراويح هي سنة للرجال والنساء، وهل الجماعة فيها سنة على الكفاية .
٢٤٧ -	صلى التراويح قاعداً من غير عذر .
٢٤٨ -	اقتدى مصلي التراويح بمصلي المكتوبة، أو الوتر، أو بمصلٍ نفلًا غير التراويح .
٢٤٩ -	وقت صلاة التراويح .
٢٥٠ -	في صلاة الرغائب، وصلاة القدر، فهل يكره صلاتها جماعة .
٢٥١ -	صلوا التراويح بجماعة، ثم أرادوا إعادتها بالجماعة .
٢٥٢ -	إمامة الصبي في التراويح .
باب شروط الصلاة	
٢٥٣ -	كان في طرف عمامته نجاسة مانعة من الصلاة أو في طرف شالة عليه وألقى ذلك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٤ -	كان الصبي متنجساً بنجاسة مانعة، أو كان في ثوبه نجاسة مانعة، فجلس على حجر المصلي.
٢٥٥ -	كان في موضع يدي المصلي أو ركبتيه نجاسة.
٢٥٦ -	صلت المرأة البالغة الحرّة بغير قناع.
٢٥٧ -	رجل قال لجارته: (إن صليت صلاة صحيحة؛ فأنت حرة قبلها)، فصلت بلا قناع، فهل تلغو القبليّة، ويقع العتق.
٢٥٨ -	هل سرة الرجل من عورته؟
٢٥٩ -	عتقت الأمة وهي في الصلاة مكشفة الرأس، أو عارية عن القناع.
٢٦٠ -	ظهر كفّ المرأة الحرة في الصلاة، ولم تستره إلا بعد مقدار أداء ركن.
٢٦١ -	وجه المرأة، هل هو عورة في الصلاة، وخارجها.
٢٦٢ -	شعر المرأة المسترسل وقدميها، هل جميع ذلك عورة.
٢٦٣ -	ذراع المرأة الحرة، هل هما عورة في الصلاة، وخارجها.
٢٦٤ -	عورة الصغير، هل هي كالبالغ.
٢٦٥ -	إذا انكشف ريع ذكره، أو ريع أنثيه في الصلاة، واستمر كشفه مقدار أداء ركن.
٢٦٦ -	لم يجد المصلي ساتراً، فهل يندب له أن يصلي قاعداً مومياً بالركوع والسجود.
٢٦٧ -	وجد المسافر في بدنه أو ثوبه نجاسة مانعة للصلاة، ولم يجد ما يزيل النجاسة، أو يقللها؛ لبعده ميلاً، أو لعطش، فهل يصلي معها، ولا إعادة عليه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦٨ -	لم يجد العريان إلا جلد ميتة لم يُدبِّعْ، فهل يستر به؟
٢٦٩ -	صلى على بساط أحد طرفيه نجس، ولم تكن النجاسة في موضع القيام والسجود.
٢٧٠ -	صلى على ظاهر ثوب مضرَّب نجس البطانة.
٢٧١ -	جلست الهرة أو الحمامة على كتف المصلي، وعليها نجاسة.
٢٧٢ -	فتق جُبَّةً له، فوجد فيها فأرة ميتة، فهل يعيد صلاته؟
٢٧٣ -	وجد العاري ثوبَ ديباج طاهراً وثوباً نجساً، فهل يصلي بالديباج؟
٢٧٤ -	ظن الماء نجساً، فتوضأ به، ثم تبَيَّن أنه طاهر، فهل يجوز وضوءه؟
٢٧٥ -	هل يصح تقديم النية على التكبير، ولا يصح تأخيرها عنه.
٢٧٦ -	نوى لنافلة، أو سنة راتبة، أو لتراويح مطلق الصلاة، فهل يكفي مطلق نية الصلاة؟
٢٧٧ -	نوى أداء فرض الظهر على ظنِّ بقاء وقته، فتبَيَّن خروج وقته.
٢٧٨ -	نوى الظهر، وتلفظ بالعصر، فهل يكون شارعاً في الظهر؟
٢٧٩ -	عزم في قلبه على فعل فرض الظهر مثلاً، وقال في لسانه: (نويت) فقط.
٢٨٠ -	نوى في الجمعة ظهر الوقت.
٢٨١ -	نوى ظهر الوقت، وكان الوقت قد خرج، وهو لا يعلم خروجه.
٢٨٢ -	فاتته الظهر، ونوى في وقت العصر الظهر والعصر، فهل يصير شارعاً في واحدة منهما؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٣ -	فاتته صلاة الظهر، ونوى في وقت العصر مكتوبتين، فهل يكون شارعاً في صاحبة الوقت، أم في الفاتحة؟
٢٨٤ -	نوى الفجر أربعاً، أو الظهر ركعتين، أو ثلاثاً، فهل يجوز، وبلغو التعيين؟
٢٨٥ -	هل يحتاج لكل شفيع من التراويح أن ينوي التراويح؟
٢٨٦ -	نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة.
٢٨٧ -	نوى صلاة الإمام، ولم ينو الاقتداء، فهل يكفي عن نية تعيين الصلاة؟
٢٨٨ -	نوى المقتدي الاقتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة قبل أن يفتتح، فهل يجوز؟
٢٨٩ -	اقتدى بالإمام على ظن أنه زيد، فبان عمراً.
٢٩٠ -	قال الرجل: اقتديت بهذا الشيخ، فبان أنه شاب.
٢٩١ -	نوى الصلاة على الميت الذكر، فبان أنثى.
٢٩٢ -	نوى فرضين مكتوبة وجنازة، فهل للمكتوبة؟
٢٩٣ -	شرع في المكتوبة، ثم ظن أنها نفل وأتم على أنها نفل، فهل تقع مكتوبة، أم نفلاً؟
٢٩٤ -	اشترط النية في استقبال القبلة.
مسائل استقبال الكعبة	
٢٩٥ -	كان بينه وبين الكعبة حائل، فهل يكفي استقبال جهتها؟
٢٩٦ -	عجز عن استقبال القبلة، فهل تكون قبلته جهة قدرته؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٧ -	اشتبهت عليه [القبلة]، وصلى من غير تحرّ، وعلم إصابته في أثناء صلاته .
٢٩٨ -	اشتبهت على المصلي قبلته وتحري، وصلى إلى غير جهة تحرّيه، ثم علم إصابته .
٢٩٩ -	اشتبهت عليه القبلة، وتحري إلى جهة، وصلى إلى جهة تحرّيه، ثم بعد فراغه ظهر له خطؤه .
٣٠٠ -	صلى الإمام إلى جهة تحرّيه، واقتدى به مشتبه من غير تحرّ، ثم ظهر خطأ الإمام، فهل تجوز صلاة المقتدي؟
٣٠١ -	اشتبهت على المصلي قبلته، وصلى إلى جهة تحرّيه، ثم تحوّل رأيه في الثانية لجهة أخرى، فاستدار إليها، فتذكر ترك سجدة من الأولى .
٣٠٢ -	أمّ قوماً في ليلة مظلمة، فتحري وصلى إلى جهة تحرّيه، وصلى كل منهم إلى جهة تحراها .
٣٠٣ -	كان في مسجد لا محراب له، واشتبه عليه القبلة، وفي المسجد رجل من أهله، فهل يأخذ بقوله؟
٣٠٤ -	صلى الأعمى ركعة إلى غير جهة القبلة، ثم جاء رجل وأداره إليها، واقتدى به .
٣٠٥ -	صلى فوق الكعبة .
٣٠٦ -	كان في المصر في ليلة مظلمة، واشتبه عليه جهة القبلة، ولم يجد عنده أحداً من أهلها ليسأله، فهل يتحرّى، وليس عليه قرع الأبواب؟

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣٠٧ - اختلط ثوب طاهر بثوب نجس، وليس له ثوب غيرهما، فتحرى على ثوب، وصلى به الظهر، ثم تحوّل تحريه إلى آخر، وصلى به العصر، فهل صحت صلاة الظهر، ولا تصح صلاة العصر؟
- ٣٠٨ - كان معه ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة، فصلى بأحدهما الظهر والمغرب، وبالثاني العصر والعشاء، ثم اطع على نجاسة في أحدهما، ولا يعلم أنه في الأول، أم في الثاني، فأى صلاة تصح؟
- ٣٠٩ - في محارِب المساجد القديمة في القرى والأمصار السالمة من الطعن التي تواتر صلاة العارفين إليها من زمن الصحابة والتابعين، فهل تقلد ولا يجب الاجتهاد فيها؟

باب في فرائض الصلاة وواجباتها

- ٣١٠ - صلى فرض الظهر، فهل يصح أن يبني عليه النفل عند إرادته السلام، ويقوم إلى النفل من غير إحرام جديد؟
- ٣١١ - أحرم المصلي حاملاً للنجاسة، وألقاها عند فراغه منها، فهل يجوز ذلك؟
- ٣١٢ - نوى القطع في أثناء صلاته، ولم يكبر بنية مغايرة، فهل تبطل صلاته بذلك؟
- ٣١٣ - قال: الله أجل، أو أعظم، فهل يصح ذلك؟
- ٣١٤ - قال بالفارسية: (خداي بزرگ است)، فهل يجوز تكبيرة الإحرام بذلك؟
- ٣١٥ - قال: (الله أكبر)، فهل يصح؟
- ٣١٦ - قال: (أكبر الله)، فهل يصح؟
- ٣١٧ - هل الأفضل للمقتدي أن يكبر مع الإمام، أم بعده؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٨ -	فرغ المؤتم من قوله: (الله أكبر) قبل فراغ الإمام، فهل يكون المؤتمُّ شارعاً؟
٣١٩ -	كان قادراً على القيام بسنة الفجر، فهل يصح أن يصلّيها قاعداً كالفرض؟
٣٢٠ -	كان المريض قادراً على القيام في الفرض دون الركوع والسجود، فهل يخيّر بين القيام والقعود؟
٣٢١ -	كان فيه سَلَسٌ بول، أو فيه جرح لو قام يسيل، ولو قعد لا يسيل، فهل يصلّي قاعداً أم قائماً؟
٣٢٢ -	كان قادراً على القيام، لكن تبدو ربع عورته لو صلى قائماً، ولا يبدو منها شيء لو صلى قاعداً.
٣٢٣ -	كان المريض يقدر على القيام لو أفطر في رمضان، وإذا صام يضعف عن القيام، فهل يلزمه الصوم، ويصلي جالساً؟
٣٢٤ -	كان المريض يضعف عن القيام إذا خرج يصلّي بجماعة، وإذا صلى في بيته يقدر على القيام، فهل يصلّي في بيته قائماً؟
٣٢٥ -	هل القراءة في الصلاة ركن؟
٣٢٦ -	قراءة (الفاتحة) هل هي ركن، أم واجب؟
٣٢٧ -	طأطأ المصلي رأسه في الركوع، ولم يحن ظهره أصلاً مع قدرته عليه.
٣٢٨ -	سجد على القطن المحلوج، أو على التبن، أو الذرة.
٣٢٩ -	سجد على كفه، أو ذيله المسترسل.
٣٣٠ -	بسط كُمَّه على نجاسة، وسجد عليه.
٣٣١ -	سجد على ظهر مَنْ يصلّي مثل صلاته؛ لكثرة الزحام.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٢ -	سجد على أنفه دون جبهته .
٣٣٣ -	تذكر قبل السلام أو بعده قبل أن يتكلم ترك السجدة الثانية، فهل يأتي بها ثم يتشهد؟
٣٣٤ -	صلى أربعاً، وجلس لحظة، فظنها ثلاثاً، فقام، ثم تذكر فجلس، ثم تكلم .
٣٣٥ -	قعد بمقدار التشهد، ثم تكلم بكلام الناس، أو أكل، أو شرب، أو مشى .
٣٣٦ -	ركع المصلي، أو سجد نائماً، فهل يُعتدُّ به، ويلزمه إعادته .
٣٣٧ -	في قراءة الفاتحة، هل هي واجبة في ركعتي الفرض الأولتين، وفي جميع ركعات النفل والوتر .
٣٣٨ -	في قراءة الفاتحة فيما بعد الأولتين من الفرض، هل هي سنة، أم واجب .
٣٣٩ -	في ضم السورة القصيرة، أو الآيات القصار الثلاثة، هل يجب في الركعتين الأولتين من الفرض؟
٣٤٠ -	صلى الركعتين الأولتين من الفرض، ولم يقرأ فيهما القراءة المفروضة في الصلاة، ثم قرأها في الآخرين .
٣٤١ -	تذكر المصلي بعد السجود ترك الركوع فركع بعد السجود ولم يأتِ بالسجود بعده .
٣٤٢ -	تذكر المصلي في ركوع الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، فانحط من ركوعه، فسجدها .
٣٤٣ -	قرأ السورة قبل الفاتحة ساهياً، ثم تذكر، فهل يقرأ الفاتحة، ثم السورة .
٣٤٤ -	قرأ الفاتحة في الركعة مرتين، فهل يجب عليه سجود السهو؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٥ -	في تعديل الأركان والقعود الأول، هل هما واجبان، أم سنة؟
٣٤٦ -	ترك التشهد الأول أو الثاني، هل يكون تاركاً للواجب.
٣٤٧ -	خرج من الصلاة بلفظ السلام، فهل يصح، ولا يتوقف على قوله: عليكم.
٣٤٨ -	ترك المصلي السلام الثاني، فهل يكون تاركاً للواجب، أم لا؟ وهل التحريمة تنقطع بالسلام الأول، أم بالثاني؟
٣٤٩ -	القنوت في الوتر، وقراءة القنوت فيه، هل هما واجبان.
٣٥٠ -	ترك تكبيرة من تكبيرات صلاة العيدين ساهياً.
٣٥١ -	جهر الإمام أو المنفرد في صلاة الظهر، أو العصر، فهل يسجد للسهو.
٣٥٢ -	قضى الجهرية في وقت المخافتة، فهل يجهر، أم يخافت؟
٣٥٣ -	تذكر المصلي في ركوع الثانية ترك ضم السورة، فضمها قائماً، فهل يعيد الركوع، ويسجد للسهو.
٣٥٤ -	ترك المصلي في صلاته سنة من سنتها عامداً، فهل يكون مسيئاً ولا يلزمه سجود السهو.
٣٥٥ -	ترك آداب الصلاة المشهورة، فهل يوجب ترك ذلك إساءةً، ولا عتاباً، أم يوجب؟
باب إدراك الفريضة وقضاء الفوائت	
٣٥٦ -	شرع المصلي في أداء الفريضة الرباعية منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٧ -	شرع المصلي في أداء فرض الصبح، أو المغرب منفرداً، ثم رأى الإمام شرع في تلك الفريضة، فهل يجوز له قطعها؟
٣٥٨ -	شرع في سنة الظهر القبليّة، ثم رأى الإمام شرع في فرضية الظهر، فهل له قطعها لذلك، ويتمها أربعاً؟
٣٥٩ -	شرع المنفرد في قضاء فائتة، ثم رأى الإمام شرع فيها، فهل يجوز له القطع؟
٣٦٠ -	شرعت المرأة في الصلاة، ثم رأت قدرها قد فار، فهل يجوز لها قطعها؟
٣٦١ -	شرع في نفل، فحضرت جنازة، وخاف إن لم يقطع صلاته تفوته الصلاة عليها، فهل يجوز له قطعه؟
٣٦٢ -	فاته فرض الفجر مع سنته، وقضى الفرض قبل الزوال، فهل يقضي سنته معه؟
٣٦٣ -	صلى المصلي فرض الظهر، ولم يصلّ سنته القبليّة، فهل يصلّيها بعده في الوقت؟
٣٦٤ -	وقعت تكبيرة الإحرام في الوقت، فهل تقع الصلاة أداءً؟
٣٦٥ -	أعاد المصلي صلاته في الوقت؛ لتركه واجباً منها، فهل تكون الصلاة هي الأولى، والثانية جابرة؟
٣٦٦ -	ترك سنة الظهر التي قبل فرضها، ثم صلاها بعد الفرض في الوقت، فهل يطلق عليها قضاء؟
٣٦٧ -	أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر، فهل يكون كبيرة؟
٣٦٨ -	في قضاء الصلاة، فهل يجب على الفور، أم على التراخي؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٩ -	فات الرجل سئُ صلوات، وفات وقت السادسة، فهل سقط عنه الترتيب؟
٣٧٠ -	تذكّر فائتة بعد شهر، فهل سقط عنه الترتيب؟
٣٧١ -	فاتت المصلي صلاة العشاء، ولم يبق من وقت الفجر إلا ما يسع فرضها، فهل يصلي الفجر، وسقط لزوم الترتيب بين الفائتة وفرض الفجر؟
٣٧٢ -	صلى الوقتية ذاكراً للفائتة على ظن ضيق الوقت، ثم بان سعته، فهل تفسد الوقتية؟
٣٧٣ -	افتتح صلاة العصر لضيق وقتها، وعليه فائتة الظهر، فلما صلى ركعة غربت الشمس، فهل يتم العصر ولا يقطع، ثم يقضي الفائتة قبل المغرب؟
٣٧٤ -	كانت عليه فائتة الظهر، فافتتح صلاة العصر في أول وقتها، وهو ذاكر للفائتة، وأطال القراءة حتى غربت الشمس، فهل تصح صلاة العصر؟
٣٧٥ -	صلى العشاء من غير وضوء ناسياً، وصلى السنة والوتر بوضوء، ثم علم أنه صلى العشاء من غير وضوء، فهل يعيد العشاء والسنة، ولا يعيد الوتر؟
٣٧٦ -	صلى الظهر وهو ذاكر ترك الفجر، ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو متذكر أداء الظهر، ولم يعلم فساده لجهله فرضية الترتيب، فهل تصح العصر؟
٣٧٧ -	ترك الظهر وصلى العصر ذاكراً، ثم قضى الظهر، وصلى المغرب قبل إعادته العصر.
٣٧٨ -	فاتته صلاة الصبح، وأدّى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح مع تذكره الفائتة، وخرج وقت الخامسة وهي الصبح بطلوع الشمس من غير قضاء الفائتة، فهل صحت الصلوات الخمس؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٩ -	أوصى بأن يكفّر عن صلواته الفائتة، فهل يصح ذلك، وينفذ من الثلث؟
٣٨٠ -	آخر قضاء الفائتة لأجل السعي على العيال.
٣٨١ -	أسلم الحربي في دار الحرب، ومكث مدة لم يعلم بوجوب الصلاة عليه، ثم علم، فهل يلزمه قضاء المدة المذكورة؟
٣٨٢ -	ارتد المسلم وفاته صلوات في زمن رده، فهل يلزمه قضاؤها بعد إسلامه؟
٣٨٣ -	احتلم الصبي بعد صلاته العشاء، واستيقظ بعد الفجر، فهل يلزمه قضاء العشاء؟
٣٨٤ -	فاته صلاة في صحته، فقضاها في مرضه بالتيمم والإيماء؛ لعجزه، فهل يصح، ولا يلزمه الإعادة إذا صح؟
٣٨٥ -	كثرت الفوائت، ونوى أول ظهر عليه، أو آخره مثلاً، فهل يكفيه ذلك في التعيين؟
باب سجود السهو	
٣٨٦ -	ترك المصلي واجباً سهواً، فهل يجب عليه سجود السهو بعد السلام الأول عن يمينه؟
٣٨٧ -	سجد للسهو بعد السلام الأول، فهل يجب عليه أن يأتي بعده بالتشهد والسلام؟
٣٨٨ -	ترك مصلي الصبح واجباً سهواً، فعند سلامه الأول رأى الشمس قد طلعت، فهل سقط عنه سجود السهو بذلك؟
٣٨٩ -	آخر إحدى سجدي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة عمداً، فهل يجب في ذلك سجود السهو؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٠ -	ترك واجباً في الركعة الأولى سهواً، ثم تركه في الركعة الثانية سهواً، فهل يتكرر سجود السهو؟
٣٩١ -	سها الإمام وسجد للسهو، فهل يجب على المأموم متابعتة؟
٣٩٢ -	سها المقتدي دون الإمام، فهل يجب على المأموم سجود السهو؟
٣٩٣ -	سها عن القعود الأول في الفرض، ثم تذكره، فهل يعود إليه؟
٣٩٤ -	سها المؤتم عن القعود الأول في الفرض، واستتم قائماً، فهل يعود حتماً؟
٣٩٥ -	سها عن القعود الأخير، فهل يعود إليه، ويسجد للسهو؟
٣٩٦ -	سها الإمام والمقتدون عن القعود، وقاموا إلى الخامسة، وعاد الإمام إليه قبل أن يأتي بسجدة، ولم يعلم القوم بعوده حتى أتوا بسجدة من غير تعمّد منهم، فهل يبطل فرضهم؟
٣٩٧ -	سلم المصلي وعليه سجود سهو، فاقتدى به رجل بعد السلام قبل أن يسجد للسهو.
٣٩٨ -	توهم مصلي الظهر وسلم على رأس الركعتين متوهماً إتمامها، فتذكر بعد سلامه أنه صلى ركعتين.
٣٩٩ -	كان الرجل كثير الشك في الصلاة، فشك هل صلى ثلاثة، أم أربعة، فهل يبني على الأقل؟
٤٠٠ -	شك أنه كم صلى؟ وذلك قبل فراغه منها، وكان هذا الشك أول مرة حصل له، فهل يستأنف؟
٤٠١ -	سلم المصلي من صلاة الظهر، فأخبره عدل بعد السلام بأنه لم يصلها أربعاً، وشك في صدقه وكذبه.

رقم المسئلة	صورة المسئلة
٤٠٢ -	سها في سجود السهو، فهل يعمل بالتحري، ولا يلزم عليه سجدة السهو؟
٤٠٣ -	سها في صلاته أنها العصر، أو الظهر، أو غير ذلك، وتفكر مقدار أداء ركن.
٤٠٤ -	اقتدى مقيم بمسافر، وأتم الإمام صلاته، وعليه سهو، فهل يتابعه المقيم فيه، لا في السلام؟
٤٠٥ -	شك المصلي في تكبيرة الإحرام، فكبر وأعاد القراءة، ثم علم أنه كان كبر.
٤٠٦ -	جهر المصلي في السرية، أو عكس، فهل يلزمه سجود السهو؟
٤٠٧ -	سلم المصلي في الفجر وعليه سهو، فسجد للسهو وقعد وتشهد وسلم، ثم تكلم، فتذكر بعد ذلك أن عليه سجدة صليية.
باب صلاة المريض	
٤٠٨ -	قدر المريض على بعض القيام باستناده على عصاة، أو حائط.
٤٠٩ -	تعذر الإيماء بالرأس على المريض، وكثرت الفوائت.
٤١٠ -	صلى المريض قاعداً لعجزه عن القيام، فصح وصار قادراً عليه في أثناء صلاته.
٤١١ -	جُنَّ أو أغمي عليه يوماً وليلة، فهل يلزمه قضاء الخمس؟
٤١٢ -	كان الرجل مقطوع اليدين من المرفق، ومقطوع الرجلين من الكعب، وكان بوجهه جراحة، فهل يصلي من غير طهارة، ومن غير تيمم؟
٤١٣ -	أمر الطبيب لمن فيه علة في عينه بالاستلقاء لينزع الماء من عينه، فهل له أن يصلي بالإيماء؟

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٤١٤ - كان تحت المريض ثياب نجسة، وكلما يضع شيئاً تحته تنجس من ساعته.

باب سجود التلاوة

٤١٥ - تلا الأصمُ آية سجدة .

٤١٦ - هل يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة؟

٤١٧ - تلا الإمام آية سجدة فسمعها رجل خارج الصلاة ولم يقتد به، هل يلزمه السجود؟

٤١٨ - فسدت صلاة المصلي قبل أن يأتي بسجدة التلاوة التي هي عليه في صلاته، فهل عليه أن يسجد خارجها؟

٤١٩ - تلا آية سجدة في صلاته، فركع لها غير ركوع صلاته.

٤٢٠ - سمع المصلي قراءة آية السجدة من غيره.

٤٢١ - كرر قراءة آية السجدة.

٤٢٢ - قرأ آية سجدة، فسمعها زيد في مجلسه، ثم انتقل زيد السامع إلى مجلس آخر، فسمعها منه أيضاً في المجلس الذي انتقل إليه، والقارئ لم ينتقل من مجلسه.

٤٢٣ - قرأ آية السجدة جمعاً، هل تجب على السامع؟

باب صلاة المسافر

٤٢٤ - صبي وذمي خرجا إلى سفر فسارا يومين، فبلغ الصبي وأسلم الذمي، فهل لهما القصر؟

٤٢٥ - خرج الرجل لسفره عاقاً لوالديه، أو قاطعاً للطريق، فهل له أن يقصر؟

٤٢٦ - دخل المسافر بلدة، فهل يقصر؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٧ -	دخل المسافر بلدة ولم ينو الإقامة وترقّب السفر في غد ولم يعلم تأخر القافلة نصف شهر، فهل يقصر؟
٤٢٨ -	دخل الرجل مكة المشرفة حاجاً في عشر الأضحى، فنوى إقامة شهر أو سنة، فهل يقصر؟
٤٢٩ -	أمير خرج مع جيشه في طلب العدو، ولا يعلم أين يدركهم، فهل يلزمهم الإتمام؟
٤٣٠ -	لم يقصر المسافر، وأتم الأربع، فهل يتم فرضه؟
٤٣١ -	اقتدى المسافر بالمقيم.
٤٣٢ -	فاتت المسافر صلاة رباعية، وأراد قضاءها في حال إقامته.
٤٣٣ -	رجل صلى بقوم في مصر أو قرية ركعتين، وهم لا يدرون أمسافر هو، أو مقيم.
٤٣٤ -	دخل وقت الظهر وهو مقيم، ولم يؤدّها حتى بقي من الوقت ما يسع التحريمة، فصار مسافراً في هذا الجزء الآخر من الوقت، فهل يقصر؟
٤٣٥ -	طهرت الحائض، وبقي من سفرها يومان.
٤٣٦ -	دفع الزوج لزوجته مهرها المشروط تعجيله، ثم سافر بها، فهل تعتبر نيتها؟
٤٣٧ -	صلى الظهر أربعاً، وخرج في وقته إلى السفر، فصلى عصر اليوم ركعتين، ثم عاد إلى المصر في وقته، وعلم أنه صلاهما من غير وضوء.
٤٣٨ -	عبد مشترك بين رجلين مسافرين نوى أحدهما الإقامة، لا الآخر، فهل يتم العبد؟

- ٤٣٩ - أمّ مسافر مسافرين ومقيمين، فأحدث الإمام، واستخلف المقيم.
- باب صلاة الجمعة
- ٤٤٠ - هل تجوز الجمعة في فناء المصر.
- ٤٤١ - دخل القرويُّ المصر يوم الجمعة، ونوى المكث ثَمَّةَ ذلك اليوم.
- ٤٤٢ - قدم المسافر المصر يوم الجمعة، وعزم أنه لا يخرج يومها.
- ٤٤٣ - سافر المقيم يوم الجمعة، فهل يكره؟
- ٤٤٤ - خطب الصبي بإذن السلطان، وصلى البالغ إماماً في الجمعة.
- ٤٤٥ - خطب الإمام، فأمر رجلاً أن يصلي الجمعة بهم، فصلى بهم.
- ٤٤٦ - اجتمع العامة على تقديم رجل للخطابة، ولم يأمر القاضي، ولا الخليفة به.
- ٤٤٧ - أقام الخليفة أو أمير مكة الجمعة بمنى في أيام الموسم.
- ٤٤٨ - خطب بحضرة جماعة تنعقد الجمعة بهم، ثم أمّ بجماعة غير الذين حضروا الخطبة.
- ٤٤٩ - غلق باب القلعة لعدو، أو عادة قديمة، فهل يجوز صلاة الجمعة فيها؟
- ٤٥٠ - في المسافر والمريض والرقيق وغيرهم مما لم تفترض عليه الجمعة.
- ٤٥١ - تعدد الجمعة في المصر.
- ٤٥٢ - هل تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر.
- ٤٥٣ - في الطهارة، وستر العورة، هل هما شرطان لصحة الخطبة، أم سنة؟
- ٤٥٤ - الإمام يصلي الجمعة فاقتدى رجل به حال تشهده أو سجوده للسهو ونوى الجمعة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٥ -	خرج للخطبة، فهل يكره الكلام؟
٤٥٦ -	صلى الظهر قبل صلاة الجمعة وله عذر.
٤٥٧ -	فتحت البلدة بالسيف، فهل يندب أن يخطب الإمام به؟
٤٥٨ -	سمع الرجل النداء للجمعة وهو يأكل.
٤٥٩ -	سعى الرستاقى يريد الجمعة، وحوائجه، فهل ينال ثواب السعي إليها؟
باب صلاة العيدين	
٤٦٠ -	في صلاة العيدين، فعلى من تجب؟
٤٦١ -	حضرت الجنائزة وقت صلاة العيد، فأيهما يقدم؟
٤٦٢ -	في التكبير في طريق صلاة عيد الفطر، والتنفل قبل صلاة العيد، فهل يكره؟
٤٦٣ -	زالت الشمس وهو في أثناء صلاة العيد فهل تفسد؟
٤٦٤ -	تأخير صلاة الفطر إلى اليوم الثاني.
٤٦٥ -	تأخير صلاة عيد الأضحى إلى ثالث أيام النحر.
٤٦٦ -	هل يجب تكبير التشريق فور كل فرض؟
٤٦٧ -	صلى الإمام بالقوم ركعتي العيد، فهل يقدم الشاء على التكبيرات؟
٤٦٨ -	كبر الإمام، فاقتدى به رجل في القيام بعد تكبيره، فهل يكبر المقتدي في الحال؟

باب صلاة الكسوف

- ٤٦٩ - صلاة الكسوف هل يصلِّيها بالناس من يملك إقامة الجمعة، ولا يشترط فيها ما يشترط في الجمعة.
- ٤٧٠ - لم يحضر الإمام، فهل للناس أن يصلُّوا صلاة الكسوف فرادى في منازلهم.

باب صلاة الاستسقاء

- ٤٧١ - الاستسقاء، هل يسن له ركعتان؟

باب صلاة الخوف

- ٤٧٢ - هل تجوز صلاة الخوف في كل وقت حضر العدو فيه يقيناً؟
- ٤٧٣ - الرجل يسبح في البحر، وأدركه وقت صلاة وخاف خروجه، هل يصلي بالإيماء؟

باب صلاة الجنائز

- ٤٧٤ - هل صلاة الجنائز فرض كفاية؟
- ٤٧٥ - هل الأنبياء يسألون؟
- ٤٧٦ - كان عند الميت حائض، هل تخرج؟
- ٤٧٧ - الميت إذا كان بالغاً، أو صبياً يعقل الصلاة، هل يُوضَّأ؟
- ٤٧٨ - خروج شيء من الميت، هل يعاد الغسل والوضوء منه؟
- ٤٧٩ - تسريح شعر الميت، وقلم ظفره، وقص شعره.
- ٤٨٠ - هل للزوج غسل زوجته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨١ -	بانت المرأة قبل موت زوجها، هل لها غسله؟
٤٨٢ -	تزوجت المنكوحه، وفرق بينهما لفساد النكاح، وردت إلى الأول، فمات الأول وهي في عدة النكاح الفاسد، فهل لها أن تغسله؟
٤٨٣ -	قال لئنسائه: (إحداكن طالق)، ومات قبل البيان، فهل ليس لأحدهن أن تغسله؟
٤٨٤ -	مات وهي في عدة الطلاق البائن، هل تغسله؟
٤٨٥ -	وطئ أخت زوجته بشبهة فمات فانقضت عدة الموطوءة، هل لزوجته غسله؟
٤٨٦ -	لم يكن للميت زوجة، ولم يوجد رجل يغسله، فهل لبنته أن تغسله؟
٤٨٧ -	في الصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حدَّ الشهوة من يغسلهما؟
٤٨٨ -	لم يوجد ماء، ويمموا الميت لفقده، ثم وجد الماء.
٤٨٩ -	غسل الميت من غير نية.
٤٩٠ -	كفن الضرورة للرجل والمرأة.
٤٩١ -	كان على الميت دين، وله مال، فهل يقدم كفنه على الدين، والوصية، والإرث إلى قدر السنة.
٤٩٢ -	قتل البغاة وقطاع الطريق في الحرب، فهل يصلى عليهم؟
٤٩٣ -	فاته بعض تكبيرات الجنازة فهل ينتظر الإمام لتكبيرة أخرى حتى يفتح للتكبيرات.
٤٩٤ -	أوصى بأن يصلي عليه فلان، أو يغسله، فهل الوصية باطلة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٥ -	اقتدى ولي الميت بغيره في الصلاة عليه، فهل للولي إعادة الصلاة عليه؟
٤٩٦ -	الصلاة على الميت في مسجد تقام فيه الجماعة.
٤٩٧ -	انفصل الولد، أو خرج أكثره، ووجد ما يدل على حياته، فهل يغسل؟
٤٩٨ -	سُبي الصبي مع أحد أبويه، ومات، فهل يصلى عليه؟
٤٩٩ -	المسلم قريب كافر أصلي، فمات قريبه الكافر الأصلي، فهل للمسلم غسله؟
٥٠٠ -	مُر بالجنائز في المصلى، فهل يقوم لها القاعد؟
٥٠١ -	الكتابة على القبور.
٥٠٢ -	ماتت المرأة، ولها ذو رحم محرم، فهل هو أولى بلحدها؟
٥٠٣ -	حكم وطء الماشي القبر برجله.
٥٠٤ -	دفن الميت بغير كفن، أو بغير غسل، هل ينبش؟
٥٠٥ -	هل يخرج الميت بعد دفنه بثوب، أو درهم، أو أرض مخصوبة؟
٥٠٦ -	حامل ماتت، وولدها حيٌّ يضطرب، هل يشق بطنها ويخرج؟
٥٠٧ -	هل ينقل المقتول قبل دفنه بقدر ميل أو ميلين؟
٥٠٨ -	هل يدفن الميت في بيته؟

باب الشهيد

- ٥٠٩ - رجل مسلم مكلف قُتل ظلماً بجارحة عمداً، هل يُصلى عليه بلا غسل، ويدفن بدمه وثيابه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٥١٠ - رجل مسلم قتله قطاع الطريق، هل يغسل ويصلى عليه؟
- ٥١١ - البغاة وقطاع الطريق إذا قتلوا في الحرب هل لا يغسلون، ولا يصلى عليهم.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- ٥١٢ - شرط نية الفرضية في الزكاة.
- ٥١٣ - نية فرضية الزكاة، هل لا بد من مقارنتها للأداء، أو للعزل؟
- ٥١٤ - دفع الزكاة بلا نية، ونواها بعد الأداء.
- ٥١٥ - وكل بدفع الزكاة، ونوى المالك الزكاة عند الدفع إلى وكيله، فدفعها الوكيل للفقراء بلا نية.
- ٥١٦ - تصدق بجميع النصاب بلا نية، فهل يسقط الفرض عنه؟
- ٥١٧ - رجل دفع لفقير مبلغاً، ونواه زكاة إلا أنه سمّاه قرضاً، فهل تجوز؟
- ٥١٨ - حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به مال التجارة، فهلك البدل، فهل تسقط عنه زكاته؟
- ٥١٩ - حال الحول على مال التجارة، فاستبدل به غير مال التجارة، ونوى بالبدل عدم التجارة، فهل يلزم فيه الزكاة؟
- ٥٢٠ - استبدل السائمة بعد الحول بسائمة.
- ٥٢١ - حال الحول على النصاب، فأقرضه، وتوَي المال على المستقرض.
- ٥٢٢ - مات وعليه زكاة، وترك تركة ولم يوص بها، فهل تؤخذ من تركته؟
- ٥٢٣ - امتنع عن أداء زكاة ماله، فهل للإمام أخذها منه كرهاً؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٤ -	هل تصح الزكاة فيما تأخذه البغاة، والسلاطين، وأهل الجبايات؟
٥٢٥ -	خلط الغاصب المال المغصوب بماله، ولم يمكن تمييزه، هل تجب الزكاة؟
٥٢٦ -	كان له دين على فقير، فأعطاه الدين عن زكاة ماله.
٥٢٧ -	هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟
٥٢٨ -	للرجل مال، وعليه ديون للعباد لو أوفأها لا يفيض عنها مقدار النصاب، هل تجب عليه الزكاة؟
٥٢٩ -	استدان ألف درهم، وكفله عليها عشرة رجال، ولكل رجل منهم ألف درهم في بيته، وحال عليه الحول، هل تجب الزكاة على واحد منهم؟
٥٣٠ -	رجل ملك مئتي درهم، فمضى عليه حولان، فهل تجب عليه زكاة السنة الثانية والأولى؟
٥٣١ -	ملك النصاب، وحال عليه الحول، وعليه وجوب أداء عشر، أو خراج، أو كفارة، هل يمنع ذلك وجوب الزكاة؟
٥٣٢ -	رجل له ثياب زائدة عن حاجته الأصلية تبلغ قيمتها أضعاف النصاب.
٥٣٣ -	رجل معه أحد النقدين، أو كلاهما، وحال الحول، واضطر أن يصرف شيئاً منهما أو من أحدهما على حوائجه الأصلية من دار سكنى، وثياب بدن، هل تجب الزكاة؟
٥٣٤ -	اشترى المُكاري إبلًا وجُوالقاً بألف ليؤجّرهما ويبيعها وحال الحول، هل عليه زكاة؟
٥٣٥ -	رجل اشترى صابوناً تبلغ قيمته النصاب أو فأكثر، وحال الحول، فهل تجب الزكاة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٦ -	اشترى العطار قوارير مع العطارة، هل يلزمه زكاة القوارير مع مال؟
٥٣٧ -	رجل اشترى متاعاً بمئتي درهم، وحال الحول ثم انتقص بعد الحولين، فهل يزكي عن المئتين، أو عمًا بقي؟
٥٣٨ -	رجل اشترى عبداً للتجارة، فأجره، فهل يخرج عن التجارة؟
٥٣٩ -	رجل اشترى أمة للتجارة، فنواها للخدمة، فهل تبطل الزكاة؟
٥٤٠ -	ورث ذهباً، وفضة، وسائمة، وحال الحول، هل يلزمه الزكاة؟
٥٤١ -	ورث عروضاً ومواشي، ونوى التجارة والإسامة، وحال الحول، ولم يتجر بالعروض، ولم تحصل الإسامة للمواشي، هل يلزمه الزكاة؟
٥٤٢ -	خرج من أرضه حنطة قيمتها نصاب، ونوى أن يمسكها ويبيعها، فأمسكها حولاً، هل يجب فيها الزكاة؟
٥٤٣ -	اشترى بذراً للتجارة، وزرعه في أرض عشر استأجرها، فهل عليه العشر؟
٥٤٤ -	اشترى أرضاً خراجية، أو عشرية للتجارة، هل ليس عليه زكاة التجارة؟
٥٤٥ -	اشترى عروضاً للتجارة، ومواشي للإسامة، فهل تصير العروض والمواشي لذلك بمجرد هذه النية؟
٥٤٦ -	أسكن داره لفقير سنة بنية الزكاة، فهل يجزئه ذلك؟
٥٤٧ -	عالمٌ يتيماً، فجعل يكسوه، ويطعمه، وجعله من زكاة ماله، هل يجزئه ذلك؟
٥٤٨ -	دفع زكاة ماله لصبي فقير لا يعقل، فقبضها وصيه أو غيره، هل تصح؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٩ -	دفع الزكاة للكافر، ولمسلم غني .
٥٥٠ -	له غلّة عقار لا تكفيه وعياله سنة، هل تحل له الصدقة؟
٥٥١ -	رجل معه ألف، وعليه مثلها، هل يجزىء دفع الزكاة له؟
٥٥٢ -	عنده قوت سنة يساوي نصاباً، هل يحل له أخذ الزكاة؟
٥٥٣ -	امرأة فقيرة لها زوج غني، هل تدفع الزكاة لها؟
٥٥٤ -	صغير والده غني، هل يصح دفع الزكاة إلى الصغير؟
٥٥٥ -	رجل فقير، له ابن موسر، هل يجوز دفع الزكاة للرجل؟
٥٥٦ -	رجل له أخت فقيرة متزوجة بزوج معسر، فهل يجوز أن يدفع لها زكاة ماله؟
٥٥٧ -	رجل أنفق على أقاربه الفقراء بنية الزكاة .
٥٥٨ -	مريض مرض الموت دفع زكاته إلى أخته ثم مات، هل يجزئه ذلك؟
٥٥٩ -	دفع الزكاة لبني هاشم، هل يحرم؟
٥٦٠ -	أخذ الفقير الصدقة، ثم مات عن وارث غني، فأخذها وارثه الغني، هل تطيب له؟
٥٦١ -	إعطاء نصاب من الزكاة لفقير واحد .
٥٦٢ -	نقل زكاته إلى قرابة، أو إلى أحوج، أو إلى طالب علم، هل يكره؟
٥٦٣ -	دفع الزكاة لأهل البدع .
٥٦٤ -	دفع إلى صبيان أقاربه عيدياً، ونواه زكاة .
٥٦٥ -	له مال مؤجّل، أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، هل يعطى من الزكاة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٦ -	صرف زكاته إلى بعض الأصناف .
٥٦٧ -	دفع زكاته من غير تحرُّ، ثم تبين خطؤه .
٥٦٨ -	وضع زكاته في كفه، فانتهبها الفقراء .
٥٦٩ -	دفعاً زكاة مالهما إلى رجل ليؤدي عنهما؛ فخلط المأمور مالهما، ثم تصدق به، هل يضمن الوكيل؟
٥٧٠ -	أخذ ماله مصادرة، ثم وصل إليه بعد سنين، هل يلزمه زكاته عما مضى؟
٥٧١ -	له إبل، أرهاها جميع السنة للحمل والركوب، هل فيها زكاة؟
٥٧٢ -	له إبل وبقر وغنم أسامها نصف حول وعلفها نصف حول، هل فيها زكاة؟
٥٧٣ -	اشتري أبقاراً وأغناماً للتجارة، ثم جعلها سائمة، فرعاها لقصد الدر والنسل، فهل يعتبر أول الحول من وقت الشراء، أم من وقت جعلها سائمة؟
٥٧٤ -	له سائمة، فباعها بجنسها في وسط الحول، أو قبل حول الحول بيوم هل يستقبل حولاً آخر؟
٥٧٥ -	له خيل سائمة لم ينوها للتجارة .
٥٧٦ -	له بغال وحمير سائمة، هل فيها زكاة؟
٥٧٧ -	له أبقار عوامل، هل تجب فيها الزكاة؟
٥٧٨ -	له أبقار معلوفة، هل تجب فيها الزكاة؟
٥٧٩ -	له شياه وإبل فماتت وتم الحول على أولادها الصغار، هل تجب الزكاة في صغارها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٠ -	له خمس من الإبل سوائم، فما يجب فيها؟
٥٨١ -	له أربعون شاة سائمة فما يجب فيها؟
٥٨٢ -	ملك مثني درهم وتسعة وثلاثين درهماً من الفضة، ماذا يجب عليه؟
٥٨٣ -	ملك مثني درهم وخمسة دراهم من الفضة مضى عليها حولان، فما يجب؟
٥٨٤ -	ملك مئة درهم من الفضة وعشر مثاقيل من الذهب قيمتها مئة وأربعون من الفضة وحال على ذلك الحول، فما يجب؟
٥٨٥ -	لها حلي من الذهب والفضة، هل يجب فيه الزكاة؟
٥٨٦ -	قوّمت العروض بأحد النقدين، فبلغت قيمتها به نصاباً، وقوّمت بالآخر فلم تبلغ نصاباً، فهل تقوم بما يبلغ نصاباً؟
فصل في زكاة الفطر	
٥٨٧ -	حر مسلم ملك نصاباً فاضلاً عن حوائجه الأصلية، وعن حوائج عياله، وعن دينه، هل تجب عليه زكاة الفطر؟
٥٨٨ -	هلك النصاب من يده بعد وجوب زكاة الفطر، هل يسقط هلاكه وجوبها عليه؟
٥٨٩ -	صغير ملك النصاب الموجب لزكاة الفطر، ولم يخرجها وليه عنه، هل يجب عليه أداؤها بعد بلوغه؟
٥٩٠ -	مات، وعليه زكاة فطر، فأداها وارثه عنه.
٥٩١ -	له صغير لم يبلغ الحلم وابن كبير مجنون والأب غني، هل يجب عليه زكاة فطرهما؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٢ -	موسر له عبد للخدمة، هل يجب عليه زكاة فطر عبده؟
٥٩٣ -	له عبد للخدمة، فأجره، هل تجب زكاة فطره على مالكة؟
٥٩٤ -	هل يجب عليه زكاة فطر زوجته؟
٥٩٥ -	مات قبل طلوع فجر يوم الفطر، فهل تجب عليه زكاة الفطر؟
٥٩٦ -	هل يصح أداء زكاة الفطر إذا قدّمها؟
٥٩٧ -	لم يصم رمضان، وأدرك وقت وجوب زكاة الفطر، هل تجب عليه؟
٥٩٨ -	ما الواجب في زكاة الفطر؟
٥٩٩ -	في زكاة الفطر، هل الأفضل فيها دفع القيمة، أم العين؟
٦٠٠ -	هل تدفع زكاة الفطر للذمي؟
٦٠١ -	دفع زكاة فطره إلى زوجة عبده.
٦٠٢ -	دفع صدقة فطره لذي رحم محرم.
٦٠٣ -	دفع زكاة فطره إلى مساكين.
٦٠٤ -	أمر زوجته بأداء فطرته، فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذنه، فهل جاز عنها؟

كِتَابُ الصَّوْمِ

- ٦٠٥ - جن، أو أغمي عليه في النهار، وكان قد نوى الصوم في الليل.
- ٦٠٦ - نية أداء صوم رمضان.
- ٦٠٧ - نوى الصوم في أداء رمضان قبل الزوال، وبعد الضحوة الكبرى.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٨ -	نية قضاء صوم رمضان .
٦٠٩ -	رجل مقيم صحيح نوى في أداء صوم رمضان مطلق الصوم .
٦١٠ -	نوى قضاء رمضان ولم يعيّن .
٦١١ -	قال : نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى .
٦١٢ -	نوى ليلاً أن يصوم غداً، ثم عزم في الليل على الفطر .
٦١٣ -	نوى الصائم الفطر .
٦١٤ -	نوى الصوم في الصلاة .
٦١٥ -	نوى قضاء يوم عليه من رمضان في النهار، وهو يجهل بأن القضاء يشترط فيه التبييت، فهل يصير نفلاً؟
٦١٦ -	أفاق المجنون في ليلة من رمضان فقط، أو في آخر أيام رمضان بعد نصف النهار الشرعي .
٦١٧ -	ظهرت الحائض أو النفساء في النهار .
٦١٨ -	صام من آخر شعبان ثلاثة أيام أو فأكثر، هل يكره؟
٦١٩ -	نوى أن يصوم غداً إن كان من رمضان، وإلا فلا .
٦٢٠ -	نوى إن كان غداً من رمضان فعنه، وإلا فعن واجب آخر .
٦٢١ -	النية لصوم رمضان .
٦٢٢ -	مكلف رأى هلال رمضان، ورُدَّ قوله .
٦٢٣ -	شهد فاسق بهلال رمضان وقبلها الإمام وأمر بالصوم فأفطر هو، فهل تلزمه الكفارة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٤ -	في السماء علة غيم أو غبار وصاموا بشهادة عدل، هل يحل الفطر إذا كملت العدة؟
٦٢٥ -	صاموا رمضان بقول عدلين مع وجود علة في السماء، هل يحل لهم الفطر بعد إتمام العدة؟
٦٢٦ -	في السماء علة وشهد رجلان برؤية هلال شوال، هل يعمل بشهادتهما؟
٦٢٧ -	شهد الشهود لدى القاضي أن قاضي بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى بشهادتهما، فهل لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهما؟
٦٢٨ -	شهادة الواحد على الواحد في رؤية الهلال.
٦٢٩ -	ثبت عند أهل المشرق رؤية أهل المغرب بطريق موجب، فهل يلزم أهل المشرق؟
٦٣٠ -	لم يروا هلال رمضان، وثبت رؤية هلال شعبان، فأكملوا عدته ثلاثين يوماً، وصاموا ثمانية وعشرين يوماً من رمضان فرأوا هلال الفطر، فهل يلزمهم قضاء يوم؟
٦٣١ -	صام أهل مصر ثلاثين بالرؤية وصام أهل مصر آخر تسعاً وعشرين بالرؤية ثم ثبت رؤية أهل الأولى عند أهل الثانية ثبوتاً شرعياً، هل يلزم أهل مصر الثانية قضاء يوم؟
٦٣٢ -	صام الناس تسعاً وعشرين، فشهد الشهود أن هذا اليوم يوم الثلاثين، وأنهم رأوا الهلال قبل صومهم بيوم.
٦٣٣ -	رأى الحاكم هلال رمضان وحده.

فصل فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

- ٦٣٤ - أكل الصائم ناسياً.
- ٦٣٥ - دخل حلق الصائم غبار أو غيره.
- ٦٣٦ - كحل الصائم.
- ٦٣٧ - خاض الصائم الماء، فدخل الماء أذنه.
- ٦٣٨ - حكَّ الصائم أذنه بعود، فأخرج العود وعليه درن، ثم أدخله ثانياً وثالثاً كذلك.
- ٦٣٩ - ابتلع الصائم ما بين أسنانه وهو دون الحمصة.
- ٦٤٠ - مضغ الصائم سمسة.
- ٦٤١ - خرج الدم من بين أسنان الصائم، ودخل حلقه، ولم يصل إلى جوفه.
- ٦٤٢ - تمضمض الصائم، وبقي بلل في فيه.
- ٦٤٣ - أدخل الصائم الإبريسم المصبوغ في فمه لينقله ببزاقه.
- ٦٤٤ - جذب الصائم مخاطه وبلعه.
- ٦٤٥ - احتلم الصائم، أو أنزل بنظر، أو تفكَّر.
- ٦٤٦ - أدخل الصائم عوداً أو نحوه في مقعدته.
- ٦٤٧ - أفطر الصائم في إحليله ماء، أو دهناً.
- ٦٤٨ - جامع الصائم في غير السيلين ولم ينزل.
- ٦٤٩ - أكل، أو جامع ناسياً، فظن أنه أفطر فأكل عمداً.
- ٦٥٠ - ابتلع حصاة ونحوها مما لا يؤكل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥١ -	تسخر على ظنه بقاء الليل، والفجر طالع.
٦٥٢ -	شهد رجلان على غروب الشمس، وآخران أنها لم تغرب، فأفطر الصائم على شهادة الأولين، ثم بان عدم الغروب.
٦٥٣ -	أدخل الصائم حلقة مطراً، أو ثلجاً متعمداً.
٦٥٤ -	أكل الصائم عجيناً متعمداً.
٦٥٥ -	سال عرق وجه الصائم، ودخل فمه وابتلعه.
٦٥٦ -	احتجم الصائم، فظن فطره، فأكل عمداً.
٦٥٧ -	جامع زوجته مكرهة، وهما صائمان في رمضان.
٦٥٨ -	سمع أهل القرية أصوات الطبل يوم الثلاثين، فظنوه يوم عيد، وأفطروا، ثم بان أنه لشيء آخر.
٦٥٩ -	لم ينو في رمضان كله صوماً، ولا إفطاراً، وأمسك.
٦٦٠ -	أفطر عمداً، ثم طراً عليه مرض.
٦٦١ -	أفطر الصائم عمداً، ثم سافر في يومه.
٦٦٢ -	رجل فيه نوبة حمى، فأفطر في اليوم الذي تحصل له فيه، فلم تحصل.
٦٦٣ -	قال لجارسته انظري طلوع الفجر فخرجت وقالت: لم يطلع فجامعها ثم بان أنه طالع هل لا كفارة عليه.
٦٦٤ -	أفطر الصائم عمداً، ثم مرض بجرح نفسه.
٦٦٥ -	جامع مراراً في يوم واحد من رمضان، ولم يكفر.
٦٦٦ -	ابتلع الصائم بصاق محبوبه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٧ -	ذرع الصائم القيء، وخرج ولم يعد.
٦٦٨ -	تقايأ الصائم عامداً متذكراً لصومه.
٦٦٩ -	ذوق الطعام ومضغه للصائم.
٦٧٠ -	الكفارة الواجبة مع قضاء الصوم كالظهار.
فصل في العوارض المبيحة للإفطار	
٦٧١ -	خافت الزوجة أو الجارية على نفسها لو لم تظفر؛ لضعف أصابها في عمل الزوج، أو المولى.
٦٧٢ -	كلف السيد أمته أعمالاً مشقة تعجزها عن إقامة الفرائض، هل لها أن تمتنع؟
٦٧٣ -	فطر المسافر.
٦٧٤ -	أقام المسافر في رمضان قبل مضي ضحوة يوم إقامته، وكان نوى الفطر.
٦٧٥ -	تذكر المسافر شيئاً قد نسيه في منزله، فدخل فأفطر.
٦٧٦ -	غلب على ظن المريض زيادة مرضه بالصوم.
٦٧٧ -	برئ المريض من مرضه، وفيه أثر ضعف باق، وخاف أن يمرض إن هو أفطر.
٦٧٨ -	ظن الحامل أو المرضعة الضرر على نفسها، أو ولدها بالصوم.
٦٧٩ -	أم ولد رضيع، مرض ولا يقدر على شرب الدواء، وزعم الطبيب المسلم أن أمه إذا شربته نفع الولد.
٦٨٠ -	رجل لدغته حية، فأفطر لشرب الدواء.
٦٨١ -	أفطر الصائم لعذر شرعي مبيح، ومات في حال عذره.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٢ -	مات المسافر أو المريض بعد زوال المبيح من الإفطار، وتمكن من قضاء بعض ما فاته، ولم يقضه .
٦٨٣ -	الشيخ الفاني العاجز عن الصوم .
٦٨٤ -	أغمي على الرجل في رمضان .
٦٨٥ -	جن في رمضان، ولم يستوعب الشهر، فأفاق بعد مضي أيام .
٦٨٦ -	صامت نفلًا، فعرض لها حيض .
٦٨٧ -	شرع في صوم نفل، فهل يفطر من غير عذر؟
فصل في نذر الصوم	
٦٨٨ -	نذر صيام الأيام المنهية، فهل يصح، ويفطرها وجوباً؟
٦٨٩ -	نذر أن يصوم هذه السنة، فهل يشمل الأيام المنهية؟
٦٩٠ -	نذر أن يصوم أمس .
٦٩١ -	نذر صوم شهر رمضان .
٦٩٢ -	نذر قبل الأيام المنهية أن يصوم سنة متتابعة .
٦٩٣ -	أراد أن يقول: لله عليّ أن أصوم يوماً، فجرى على لسانه صوم شهر .
٦٩٤ -	نذرت صوم سنة بعينها، فهل تقضي أيام الحيض؟
٦٩٥ -	نذر صوم شهر بعينه، وأفطر يوماً .
٦٩٦ -	قال: لله علي صوم مثل شهر رمضان، هل يلزمه أن يصوم شهراً متتابعاً؟
٦٩٧ -	قال: لله علي أن أصوم السبت ثمانية أيام .
٦٩٨ -	نذرت صوم يوم معين، فوافق يوم الحيض، فهل تقضيه؟

رقم التسألة	صورة المسألة
٦٩٩ -	مريض قال: لله علي أن أصوم شهراً، فمات قبل أن يصحّ.
٧٠٠ -	نذر صوم رجب، فدخل وهو مريض.
٧٠١ -	رجل نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم بعد الأكل، أو بعد الزوال.
٧٠٢ -	نذر صوم شهر هل يلزمه كاملاً.
٧٠٣ -	عين شهراً في نذره، ولم يقدر على صومه لشدة حرّه.
٧٠٤ -	قال: لله علي أن أصوم رجباً، فصام شهراً قبله.
٧٠٥ -	قال: لله علي أن أصوم هذه الأيام، فهل يكون نذراً، أم يميناً؟
٧٠٦ -	صوم الست من شوال، فهل يندب تفريق صومها؟
٧٠٧ -	صوم الأيام البيض.
٧٠٨ -	صوم يوم عاشوراء، هل يكره وحده؟
٧٠٩ -	النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام وما يأخذونه من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء الكرام تقرّباً إليهم، هل هو باطل؟
فصل في الاعتكاف	
٧١٠ -	نذر اعتكاف يوم، أو شهر.
٧١١ -	الاعتكاف الواجب، هل يشترط له الطهارة؟
٧١٢ -	نذر اعتكاف ليلة.
٧١٣ -	نذر اعتكاف شهر رمضان هل يلزمه ويجزئه صومه عن صوم الاعتكاف.
٧١٤ -	أصبح صائماً متطوعاً، أو غير ناوٍ للصوم، ثم قال: لله علي أن أعتكف هذا اليوم.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧١٥ - الصبي المميز، هل يصح اعتكافه؟
- ٧١٦ - دخل المسجد بنية الاعتكاف، هل يصير معتكفاً؟
- ٧١٧ - الاعتكاف النفل، هل أقله ساعة؟
- ٧١٨ - الاعتكاف بجميع أنواعه، هل يشترط لصحته النية، والكون في المسجد؟
- ٧١٩ - المعتكف اعتكافاً واجباً هل له الخروج لغير حاجة؟

كِتَابُ الْحَجِّ

- ٧٢٠ - استطاع الحج بالمال فقط دون البدن، أو بالعكس.
- ٧٢١ - ملك الزاد والراحلة، وهو صحيح البدن، ولم يحجَّ حتى صار زَمِناً، أو مفلوجاً.
- ٧٢٢ - تمكَّن من الحج بعد فرضه عليه، ثم مات ولم يحجَّ، وترك تركة.
- ٧٢٣ - الحج راكباً، هل هو أفضل من الحج ماشياً؟
- ٧٢٤ - قصد الحج وأخذ معه تجارة ومن نيته لولا الحج لما ذهب للتجارة، هل له الأجر؟
- ٧٢٥ - وهب الأب لابنه مالاً ليحج به، هل يجب عليه قبوله؟
- ٧٢٦ - القدرة على الزاد والراحلة، هل هي شرط للوجوب، أم لوجوب الأداء؟
- ٧٢٧ - كان له مساكن وغيرها يمكنه الاستغناء ببعضها، هل يلزمه بيع الزائد لأجل الحج؟
- ٧٢٨ - عنده مال لو اشترى به مسكناً لازماً له وخادماً؛ لا يفضل شيء يكفيه لحجه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٩-	معهُ ألف، وخاف العزوبة، هل له التزوج، ولا يلزمه الحج؟
٧٣٠-	الحج التطوع، هل هو أفضل من الصدقة النافلة؟
٧٣١-	فيما يؤخذ في الطريق من المكس والغفارة، هل هو عذر؟
٧٣٢-	أمن الطريق والمحرم للمرأة، هل هما شرطان لوجوب الحج أم لوجوب الأداء؟
٧٣٣-	أحرم الصبي العاقل أو العبد، فبلغ الصبي وعنت العبد قبل الوقوف.
٧٣٤-	حكم العمرة.
٧٣٥-	أراد الآفاقي دخول مكة لحاجة غير الحج والعمرة، هل يحرم عليه تأخير الإحرام؟
٧٣٦-	خرج المكي من الحرم لحاجة، هل له أن يدخل مكة بغير إحرام؟
٧٣٧-	كان داخل الحرم هل ميقات حجه الحرم.
٧٣٨-	أفسد حجه، هل يلزمه الإمضاء بفاسده وعليه القضاء؟
٧٣٩-	أحرم للحج وفاته، هل لا يخرج عنه إلا بعمل العمرة، أم يخرج بدونه؟
٧٤٠-	أحرم للحج على ظنه أنه عليه، ثم ظهر خلافه.
٧٤١-	وضع المحرم القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه في كميّه.
٧٤٢-	أحرم للحج والعمرة، هل يجب عليه تقديم أفعال العمرة على الحج؟
	فصل في جنائيات الإحرام
٧٤٣-	الصبي المحرم إذا ارتكب محظوراً في إحرامه.
٧٤٤-	محرم غطى إنسان رأسه وهو نائم ليلة كاملة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٥ -	أُتزر المحرم بالمخيط، أو وضعه على كتفيه، ولم يدخل يديه فيه، ولم يزرره.
٧٤٦ -	لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد، أو ستر رأسه بمعتاد يوماً كاملاً.
٧٤٧ -	لبس المحرم المخيط ودام عليه أياماً أو كان ينزعه ليلاً، ويعاوده نهائياً، أو عكسه.
٧٤٨ -	لبس المحرم ثوبه يوماً، فأراق دمًا ثم دام على لبسه يوماً آخر، هل يلزمه جزاء آخر؟
٧٤٩ -	طيب المحرم جميع رأسه.
٧٥٠ -	أزال المحرم شعر ربيع رأسه بموسى أو نورة.
٧٥١ -	حلق المحرم رأسه في أربعة مجالس.
٧٥٢ -	حلق المحرم محاجمه، واحتجم.
٧٥٣ -	حلق المحرم عانته، أو رقبته كلها.
٧٥٤ -	قص المحرم أظفار إحدى يديه، أو رجليه.
٧٥٥ -	طيب المحرم أقل من عضو.
٧٥٦ -	حلق المحرم أقل من ربيع رأسه.
٧٥٧ -	قص المحرم أربعة أظافر من يده.
٧٥٨ -	طاف للقدوم جنباً.
٧٥٩ -	طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، أو مكشوف العورة قدر ما لا تجوز صلاته به.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٠-	وقت رمي جمرة العقبة في اليوم الأول.
٧٦١-	ترك الرمي كله، أو في يوم واحد.
٧٦٢-	ترك إحدى الجمار الثلاث.
٧٦٣-	أفاض من عرفات بنذ بعيره قبل الإمام والغروب.
٧٦٤-	ترك الوقوف بمزدلفة.
٧٦٥-	قبّل الحاج، أو لمس بشهوة.
٧٦٦-	وقت الحلق وطواف الزيارة.
٧٦٧-	وطئ المحرم في أحد السبيلين قبل وقوفه بعرفة.
٧٦٨-	أفسد حج فرضه، فقضاه، وأفسد القضاء.
٧٦٩-	وطئ الحاج بعد وقوفه بعرفة.
٧٧٠-	المحرم هل يحرم عليه صيد حيوان بري.
٧٧١-	صاد الحلال حيواناً برياً، وذبحه غير المحرم، هل يجوز للمحرم أن يأكل منه؟
٧٧٢-	قتل المحرم ذئباً.

كتاب النكاح

الفصل الأول: فيما ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

- ٧٧٣- قالت زوجت نفسي منك فقال: قبلت.
- ٧٧٤- قال زوجت ابنتي فلانة منك، فقال المخاطب: قبلت.
- ٧٧٥- قال: جوّزتك بنتي فلانة، أو موكلتي فلانة، فقال: قبلت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٦ -	قال: زوجيني نفسك فقالت في المجلس زوجت أو قبلت أو غير ذلك .
٧٧٧ -	قال: كوني امرأتي، أو كوني امرأة ابني فلان، أو امرأة موكلي فلان، فقالت في المجلس: زوجت، أو قبلت أو غير ذلك .
٧٧٨ -	قال: أعطيتك مئة على أن تكوني امرأتي، فقبلت في المجلس .
٧٧٩ -	قال: زوجت نفسي منك، فقالت: قبلت .
٧٨٠ -	قال تزوجيني نفسك ولم ينو الاستقبال ولم يقصد الوعد فقالت: زوجت أو قبلت .
٧٨١ -	قال: أتزوجك بكذا، ولم ينو الاستقبال، فقالت له: زوجت نفسي منك .
٧٨٢ -	قال: نتزوجك معظماً نفسه ولم ينو الاستقبال فقالت له: زوجت نفسي منك .
٧٨٣ -	قال: جئتك خاطباً، فقالت: زوّجت نفسي منك .
٧٨٤ -	قال: هل أعطيتني بنتك فلانة، أو موكلتك فلانة؟ فقال: أعطيت .
٧٨٥ -	قال: زوجتني ابنتك فلانة؟ فقال أبوها مجيباً له: زوجت، أو نعم .
٧٨٦ -	قال: يا عرُسي، فقالت: لبيك .
٧٨٧ -	قال بمحضر الشهود: هي امرأتي، وأنا زوجها، وقالت: هو زوجي، وأنا امرأته .
٧٨٨ -	زوجت نفسها بألف من رجل عند الشهود فلم يقل شيئاً وأعطها المهر في المجلس .
٧٨٩ -	كتب على شيء: زوجيني نفسك فكتبت على ذلك الشيء عقيب زوجت نفسي منك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٠-	غائب كتب إلى امرأة معلومة بأن زوّجيني نفسك، وقرأه على شاهدين، أو أعلمهم بما فيه، فدفع لها الكتاب بحضور الشاهدين المذكورين، فقرأته، فزوجت نفسها منه في المجلس .
٧٩١-	حصل الإيجاب والقبول في النكاح بحضور شاهدين أحدهما أصم لم يسمع، ثم صيح في أذنه حتى سمع .
٧٩٢-	عقد النكاح بحضور شاهدين سمعاه معاً، ولم يفهما أنه نكاح .
٧٩٣-	لقنت بالعربية، فقالت: زوجت نفسي من فلان، وقبل فلان زواجها لنفسه في المجلس، ولم يعلم المتعاقدان معنى هذا العقد .
٧٩٤-	لقن المتعاقدان النكاح بلفظ لا يعرفان معناه، ولم يعلما بأنه ينعقد به النكاح، وفهم الشاهدان معناه .
٧٩٥-	هل يصح النكاح مع الإكراه .
٧٩٦-	قال: تزوجت بنتك على كذا، ثم قال له أبوها بمجلس آخر: زوجتها لك .
٧٩٧-	قالت: زوجت نفسي منك على كذا من المهر، فقال: قبلت النكاح، لا المهر .
٧٩٨-	قالت: زوجت نفسي منك بألف، فقال: قبلت بألفين .
٧٩٩-	قالت: تزوجتك بألف، فقالت: قبلت بخمس مئة .
٨٠٠-	قال: تزوجتك غداً، فقالت: قبلت .
٨٠١-	قال: إن قدم غائبي تزوجتك، فقالت: قبلت .
٨٠٢-	قال: تزوجتك إن رضي أبي، فقبلت .
٨٠٣-	قالت: تزوجتك غداً، أو بعد عدتي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٤ -	قالت: زوجت نفسي منك إن رضي أبي.
٨٠٥ -	قال لبيته: إن دخلت الدار زوّجتك فلاناً، فقال فلان: تزوّجتها.
٨٠٦ -	تزوج امرأة على أن أباه بالخيار.
٨٠٧ -	عقد نكاحه على امرأة مع خيار الشرط، أو خيار الرؤية.
٨٠٨ -	قالت: زوجتك نفسي بمئة دينار، وقبل أن تقول: بمئة دينار قبيل الزوج.
٨٠٩ -	قال: زوجتك بنتي ولم يسمّها، فقال: قبلت.
٨١٠ -	له بنتان متزوجة، وغير متزوجة، فقال عند الشهود زوّجتُ بنتي منك.
٨١١ -	له بنت واحدة اسمها فاطمة، فقال زوّجتك بنتي عائشة.
٨١٢ -	له بنتان، اسم الكبرى عائشة، واسم الصغرى فاطمة، ويريد تزويج الكبرى لرجل، فقال له: زوّجتك فاطمة، فقبّل.
٨١٣ -	قال: زوّجت بنتي فلانة من ابنك فلان، فقال أب الابن: قبلت.
٨١٤ -	قال أبو الصغيرة: زوّجت بنتي فلانة من ابنك، فقال المخاطب: قبلت لابني.
٨١٥ -	خطب من زيد بنته الصغيرة لابنه الصغير، فقال أبو البنت: زوجتها من فلان، فلم يصدقه المخاطب.
٨١٦ -	قال أبو الصغيرة: أوهبت بنتي فلانة لك على مهر قدره كذا، فقبّل الرجل.
٨١٧ -	قال أوصيت بابنتي فلانة لك الآن، فقال: قبلت.
٨١٨ -	قال: أوصيت لك الآن ببنتي فلانة على مبلغ كذا، فقال المخاطب: قبلت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٩ -	خطب بنت رجل، فقال له أبوها: هي لك بكذا، فقال المخاطب بمحضر الشهود: قبلتها منك بذلك.
٨٢٠ -	قال أبو البنت: آجرتك بنتي فلانة بكذا، فقبل المخاطب.
٨٢١ -	قال: أحللت لك بنتي فلانة بكذا فقبل المخاطب.
٨٢٢ -	قال: ملكتك بنتي فلانة على كذا من المهر، فقبل المخاطب.
٨٢٣ -	قال أبو البنت: أوهبت بنتي فلانة لك، وقال المخاطب: قبلت، بمحضر من الشهود.
٨٢٤ -	قال سيد الأمة: أوهبت أمتي هذه منك، ولم ينو النكاح، فقبل.
٨٢٥ -	غلط وكيل المرأة في اسم أبيها، هل يصح النكاح؟
٨٢٦ -	بعث جماعة لخطبة بنت معلومة من أبيها، فقال الأب: زوجت بنتي فلانة من فلان، فقبل واحد من الجماعة، والباقي شهود.
٨٢٧ -	غائب ذكروا في إجراء نكاحه اسمه وكنيته، ولم يذكروا اسم أبيه وجده.
٨٢٨ -	وكلت رجلاً بأن يزوجه من نفسه، فقال: اشهدوا أنني قد زوجت فلانة من نفسي.
٨٢٩ -	زوج ابنه البالغ بلا رضاه، فقيل للابن: أين تسكن؟ فقال: في بيت الصهر، هل يكون قوله هذا إجازة؟
٨٣٠ -	رجل زوج آخر امرأة، فقال له: نعم ما صنعت، أو بارك الله لنا فيه، أو غير ذلك.
٨٣١ -	زوج البالغة العاقلة وليها من غير رضاها، فقالت: لا أريد فلاناً.
٨٣٢ -	امرأة زوجت بنتها الصغيرة، فقال أبوها: لم فعلت ذلك.

فصل في الشهود في النكاح

- ٨٣٣ - أجري نكاحها بالعربية على رجل بحضور شاهدين أعجميين لا يعرفان العربية .
- ٨٣٤ - سمع أحد العاقدين كلام الآخر، ولم يسمع الآخر .
- ٨٣٥ - تزوج امرأة بشهادة رجلين، فسمع أحدهما، ولم يسمع الآخر، فأعيد النكاح في المجلس، فسمع الآخر دون الأول .
- ٨٣٦ - هل ينعقد النكاح بحضور شاهدين فاسقين، أو أعجميين .
- ٨٣٧ - هل ينعقد نكاح المسلمة بشهادة الكفار .
- ٨٣٨ - عقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين حرتين .
- ٨٣٩ - خلع زوجته ثم تزوجها بعقد جديد ومهر مسمى برضاها بشهادة ابنه منها .
- ٨٤٠ - تزوج المسلم ذمية بشهادة الذميين .
- ٨٤١ - أمر الأب رجلاً أن يزوج بنته الصغيرة فزوجها المأمور بحضور رجل وبحضور أبيها .
- ٨٤٢ - أمر أب الصغيرة امرأة بتزويجها فزوجتها بحضور أبيها وحضور رجل واحد .
- ٨٤٣ - أمرت رجلاً بتزويج بنتها الصغيرة، فزوجها بحضور أمها، وحضور رجل .
- ٨٤٤ - شهد أبو الصغيرة بالنكاح بعد بلوغها، وهي تنكر، فهل تقبل شهادته؟
- ٨٤٥ - زوج الرجل بنته البالغة بمحضر شاهد واحد .

- ٨٤٦ - قال: اشهدوا أنني تزوجت هذه المرأة وقالت: قبلت فسمع الشهود مقالها.
- ٨٤٧ - وكل آخر بأن يزوجه فلانة بكذا، فزاد الوكيل في المهر.
- ٨٤٨ - تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله.
- ٨٤٩ - قالت: زوجت نفسي منك بمبلغ كذا، فدفع لها المبلغ المسمى في المجلس.

فصل في بيان محرمات النكاح

- ٨٥٠ - عقد نكاحه على امرأة، ولم يدخل بها، ولم يحصل بينهما خلوة، ولم يلمسها حتى أبانها، أو ماتت، ولها بنت، هل له أن يتزوج ببناتها؟
- ٨٥١ - عقد عقداً صحيحاً، فأبانها قبل الدخول أو ماتت ولها أم، هل ليس له أن يتزوج بأمها؟
- ٨٥٢ - العمة والخالة، هل تحرمان من أي جهة؟
- ٨٥٣ - له بنت من الزنا، هل يحرم عليه أن يتزوج بها؟
- ٨٥٤ - تزوج بامرأة، ولها بنت من غيره، وله ابن من غيرها، فهل لابنه أن يتزوج بالبنت.
- ٨٥٥ - تزوج زوجة أبيه.
- ٨٥٦ - تزوج زوجة جده أب أمه.
- ٨٥٧ - تزوج زوجة ابنه.
- ٨٥٨ - تزوج حليمة ابن بنته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٩ -	تزوج زوجة متبناه .
٨٦٠ -	تزوج بنت ربيبه أو بنت ربيته .
٨٦١ -	رجل طلق زوجته طلقين، ولها منه لبن، فاعتدت، ثم تزوجت بصغير فأرضعته، فحرمت على زوجها الصغير بذلك، ثم تزوجت بزواج آخر، ودخل بها، ثم طلقها، واعتدت منه، ويريد أن يتزوجها زوجها الأول، فهل تعود له بواحدة؟
٨٦٢ -	رجل زنى بامرأة، هل يحرم عليه أمها، وبنتها؟
٨٦٣ -	أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده إلى بنته منها، فقرصها بشهوة هل حرمت زوجته .
٨٦٤ -	لمس أم امرأته عن شهوة .
٨٦٥ -	قبل أم امرأته .
٨٦٦ -	لمست رجلاً، أو نظرت إلى فرجه بشهوة .
٨٦٧ -	مس امرأة بشهوة، أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة .
٨٦٨ -	وطئ الصبي الذي يشتهي النساء .
٨٦٩ -	قبلت ابن زوجها، وزعمت أنه كان بشهوة .
٨٧٠ -	أرضعت صغيرة، فكبرت، فجامعها زوج المرضعة .
٨٧١ -	وطئ أخت امرأته .
٨٧٢ -	تزوج بصغيرة لا تشتهي، فدخل بها فطلقها، وانقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، وصار لها بنت، فهل يجوز لزوجها الأول أن يتزوج ببنتها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٧٣ -	ثبتت المصاهرة، أو حرمة الرضاع، هل يرتفع النكاح؟
٨٧٤ -	عقد نكاحه عقداً فاسداً، ولم يدخل بها، هل تثبت حرمة المصاهرة؟
٨٧٥ -	تزوج بأختها من الرضاع.
٨٧٦ -	جمع مع زوجته خالتها أو عمته.
٨٧٧ -	تزوج أمة امرأة، ثم تزوج بسيدتها.
٨٧٨ -	هل يجوز أن يتزوج بنت زوجها الأول بعد موتها، ويجمع بينهما؟
٨٧٩ -	يريد أن يتزوج بنت ابن أخت زوجته.
٨٨٠ -	يريد أن يتزوج بنت ابن أخ زوجته.
٨٨١ -	جمع بينها وبين زوجة متبناه الميت.
٨٨٢ -	له ابن، يريد الرجل أن يتزوج بامرأة لها أم، ويريد ابنه أن يتزوج بأمها.
٨٨٣ -	تزوج من ربيبة أبيه.
٨٨٤ -	ماتت امرأته، ولها أخت، هل له أن يتزوج بأختها بعد يوم؟
٨٨٥ -	أبان زوجته ويريد أن يتزوج بأختها.
٨٨٦ -	زنى الرجل بأخت امرأته، أو بعمته، أو بخالتها، أو ببنت أخيها، أو ببنت أختها، هل لا يطلأ امرأته حتى تنقضي عدة المزنية؟
٨٨٧ -	تزوج أختين في عقد واحد.
٨٨٨ -	قالت الأختين: زوجت نفسي منك بكذا فقبل الزوج إحداهما بعينها.
٨٨٩ -	له أمة موطوءة له بملك اليمين، فعقد نكاحه على أختها.
٨٩٠ -	ملك جارياً وعمته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٩١ -	ملك أمة وأختها أو عمتها أو خالتها فوطئ أو قبّل أحدهما.
٨٩٢ -	ملك جارية وأختها، أو عمتها، أو خالتها فقبلهما أو مسهما بشهوة.
٨٩٣ -	ملك أمة ولم يطأها، ولم يفعل دواعي الوطء، فتزوج بأختها.
٨٩٤ -	هل يصح نكاح الرقيق لسيدته؟
٨٩٥ -	هل يجوز للمسلم أن يتزوج بكتيبة مقرّة بنبي؟
٨٩٦ -	هل يحل نكاح عابدة الكواكب؟
٨٩٧ -	مجوسية أسلمت، هل تحل بالإسلام؟
٨٩٨ -	محرمة، هل يصح نكاحها ولو لمحرم؟
٨٩٩ -	نكح أمة الغير مع قدرته على مهر الحرة.
٩٠٠ -	متزوج بأمة بعقد نكاح، ويريد أن يتزوج بحرة.
٩٠١ -	عقد نكاحه على أمة في عدة الحرة.
٩٠٢ -	طلق الأمة رجعيّاً، ثم تزوج بحرة، هل له أن يراجع الأمة في العدة؟
٩٠٣ -	جمع بين أمة وحرّة في عقد واحد.
٩٠٤ -	تزوج أربعاً من الإماء، وخمساً من الحرائر في عقد واحد.
٩٠٥ -	تزوج بخامسة بعد الزواج بأربع إماء بالنكاح، أو بأربع حرائر.
٩٠٦ -	عقد نكاحه على امرأة حبلى من الزنا.
٩٠٧ -	هل يصح العقد على امرأة حاملّة من حربي هاجرت إلينا؟
٩٠٨ -	حملت من سيدها فعقد سيدها نكاحها على رجل.
٩٠٩ -	وطئ أمته، وأراد أن يزوجها، أو يبيعها، فهل يجب عليه أن يستبرئها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩١٠ -	عقد نكاحه على امرأتين معاً، إحداهما ذات زوج، والأخرى فارغة.
٩١١ -	قال: أتمتع بك مدة بكذا من المال، فرضيت.
٩١٢ -	تزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام، أو إلى مئة سنة، أو إلى الحصاد.
٩١٣ -	نكح امرأة على أن يطلقها بعد شهر.
٩١٤ -	عقد نكاحه على امرأة، ونوى مكثه معها مدة معينة.
٩١٥ -	ادعت على رجل أنه تزوجها بنكاح صحيح وأقامت بينة فقضي بنكاحها، ولم يكن في نفس الأمر تزوجها، فهل نفذ القضاء ظاهراً، وباطناً.
٩١٦ -	المناكحة بين الإنس والجن.

باب الرضاع

- ٩١٧ - رضع الصبي من امرأة قبل مضي حولين.
- ٩١٨ - مضى على الصغير حولان، وزادت المدة، ولم تبلغ الزيادة نصف حول.
- ٩١٩ - مضت مدة الرضاع، ولم يفطم، فرضع من امرأة.
- ٩٢٠ - حلبت لبنها في قارورة، فأوجرتَه لصغير في مدة رضاعه.
- ٩٢١ - أدخلت حلماً ثديها في فم رضيع، ولم يُدرَ أدخل اللبن في حلقة، أم لا؟
- ٩٢٢ - تزوج بامرأة ذات لبن من غيره، فأرضعت صغيراً من هذا اللبن، وللرجل المذكور بنت من غير المرضعة هل يجوز للصبي أن يتزوج بها؟
- ٩٢٣ - أبانها زوجها، فتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها، وهي ذات لبن من الأول، فحلبت من الثاني، ولم تزل ذات لبن من الأول حتى وضعت، فأرضعت صغيراً بعد ولادتها، فهل يكون ولد الثاني من الرضاع؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٢٤ -	أرضعت صغيرة، فكبرت، فجامعها زوج المرضعة.
٩٢٥ -	تزوج من صغيرة أرضعتها من لبنه.
٩٢٦ -	تزوج من صغيرة أرضعتها من لبن غيره.
٩٢٧ -	في رضيعين مصّاً ثدي شاة.
٩٢٨ -	نزل من ثديه لبن، فأرضعه لصبي.
٩٢٩ -	بكرٌ نزل لها لبن، فأرضعت صغيراً.
٩٣٠ -	تزوج بامرأة، ولم تلد منه قط، فنزل لها لبن، فأرضعت منه لصغير.
٩٣١ -	ماتت، فحلب اللبن من ثديها، وأوجر لصبي.
٩٣٢ -	آيسة، درّ لها لبن، فأرضعت منه صغيراً.
٩٣٣ -	خلط لبن امرأة بلبن شاة، وأوجر لصغير.
٩٣٤ -	خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى، وأوجر لصبي.
٩٣٥ -	وضعت لبنها بطعام، فأكله صغير.
٩٣٦ -	جعلت لبنها رائباً، وأطعمته لصغير.
٩٣٧ -	أرضعت الكبيرة ضرثها الصغيرة.
٩٣٨ -	أرضعت الكبيرة المزني بها أو الموطوءة بشبهة ضرثها الصغيرة.
٩٣٩ -	عقد نكاحه على امرأة ذات لبن من غيره، وعقد نكاحه على صغيرة، فأرضعت الكبيرة ذات لبن من غيره قبل دخوله بها زوجته الصغيرة، هل انفسخ نكاحهما؟
٩٤٠ -	هل يحل له أن يتزوج بمرضعة أخته؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٤١ -	في صغير وصغيرة أجنبيان، رضعا من امرأة أجنبية، وللصبية أم من النسب لم يرضع الصبي منها، فهل يحل للصبي أن يتزوج بأم الصبية من النسب؟
٩٤٢ -	في صغير وصغيرة أجنبيان، رضعا من امرأة أجنبية، ورضعت الصغيرة وحدها من امرأة أجنبية أخرى تدعى بهند، فهل يحل للصغير أن يتزوج بهند؟
٩٤٣ -	له أخ من النسب، رضع أخوه من امرأة أجنبية، وللمرأة المذكورة بنت لم ترضع من أم الرجل المذكور، ولم يرضع هو من أمها، ولم يجتمع معها على ثدي امرأة، فهل يحل للرجل المذكور أن يتزوج بهذه البنت؟
٩٤٤ -	له أخت من أمه تسمى بزيب، وله أخ من أبيه، فهل لأخيه من أبيه أن يتزوج بزيب؟
٩٤٥ -	له عمه من الرضاع، ولها بنت، فهل يحل له أن يتزوج ببنتها؟
٩٤٦ -	هل تحرم خالته من الرضاع؟
٩٤٧ -	له أخت من أمه، وأخ من أبيه، فهل يحل لأخيه من أبيه أن يتزوج بأخت أخيه؟
٩٤٨ -	تزوج بأخته من أبيه رضاعاً.
٩٤٩ -	له ابن من النسب، رضع ابنه من امرأة لها بنت لم ترضع من زوجة الرجل، هل يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بهذه البنت؟
٩٥٠ -	له ابن صغير من النسب رضع من جدته أم أمه ومن جدته أم أبيه، هل لا تحرم زوجته؟
٩٥١ -	تزوج بأم مرضعة ابنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٥٢ -	تزوج زوجة ابنه من الرضاع .
٩٥٣ -	تزوج بنت أخيه وأخته من الرضاع .
٩٥٤ -	تزوج عمه ابنه من الرضاع .
٩٥٥ -	تزوج خالة ابنه من الرضاع .
٩٥٦ -	تزوج أخت بنته من الرضاع .
٩٥٧ -	لها ابن من النسب، رضع من امرأة أجنبية، وللمرضعة ابن لم يرضع من المرأة، هل يحل لابن المرضعة أن يتزوج بالمرأة؟
٩٥٨ -	تزوج مرضعة عمه .
٩٥٩ -	تزوج مرضعة خاله .
٩٦٠ -	رجل رضع مع زيد من امرأة أجنبية، ورضع الرجل المذكور من امرأة أخرى تسمى بهند لم يرضع زيد منها، ولزيد ابن، هل يجوز لابنه أن يتزوج بهند؟
٩٦١ -	امرأة ذات لبن أرضعت صغيرة، وللمرضعة صبي من زوجها صاحب اللبن، ولها صبي من غير صاحب اللبن هل تحرم على جميع أولاد المرضعة؟
٩٦٢ -	أرضعت صغيرة، هل يحرم عليها أولاد المرضعة، وأولاد أولادها؟
٩٦٣ -	أرضعت صغيرة، وللمرضعة أب، هل تحرم على أب المرضعة؟
٩٦٤ -	قال عن امرأة: هذه أختي، أو أمي، أو بنتي من الرضاع، ثم قال: أخطأت، أو وهمت، أو نسيت، هل يصدق؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٦٥ -	تزوج بامرأة ثم قال: هي أختي من الرضاع، ثم قال: أوهمت، هل يكون النكاح باقياً؟
٩٦٦ -	تكرر منه الإقرار بأن فلانة أخته من الرضاع، ثم أكذب نفسه، هل يصدق؟
٩٦٧ -	قالت: هذا أخي رضاعاً، وأنكر هو، ثم أكذبت نفسها، وتزوجها، هل جاز النكاح؟
٩٦٨ -	قالت: هذا ابني من الرضاع، وأصرت عليه، هل يجوز له أن يتزوجها؟
٩٦٩ -	هل تثبت الشهادة في الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؟
٩٧٠ -	تزوج بامرأة، ثم شهد شاهدان في الرضاع بينهما بعد علمهما بالنكاح، وتأخيرهما للشهادة مدة مع تمكنهم من الشهادة فيها، ولم يشهدا، هل ترد شهادتهما؟
٩٧١ -	عقد نكاحه ثم ثبت الرضاع بينهما شرعاً، هل لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؟
٩٧٢ -	صغيرة أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدرى من أرضعها؟ فتزوجها رجل من أهل القرية، هل يكون في سعة من المقام معها؟
٩٧٣ -	المحرمة من الرضاع، هل لا يجوز الخلوة بها؟
باب الولي في النكاح	
٩٧٤ -	لها أب مجنون، هل له ولاية نكاحها؟
٩٧٥ -	يتيم له وصي مختار أجنبي، أوصى له أبوه بأن يزوجه، ولليتيم ابن عم، فهل لو وصيه أن يزوجه؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٧٦ -	يتيم له أم، وخال، وابن عم، هل ولاية نكاحه لابن عمه؟
٩٧٧ -	مجنونة لها أب، وابن، هل ولاية نكاحها لأبيها، أم لابنها؟
٩٧٨ -	يتيمة ليس لها عصبه، ولها أم، وجدة أم أب، هل ولاية نكاحها لأمها، أم لجدتها؟
٩٧٩ -	نكاح المجنون، والرقيق، هل يشترط لصحته الولي؟
٩٨٠ -	زوج الصغيرة أبوها أو جدّها، هل يكون نكاحها لازماً؟
٩٨١ -	كان أب الصغيرة فاسقاً غير مهتك وزوجها من غير كفاء، فهل يكون نكاحها لازماً؟
٩٨٢ -	كان للأب حسن الاختيار وزوج ابنه الصغير أمة أو بنته الصغيرة عبداً، هل لزم النكاح؟
٩٨٣ -	زوج الصغيرة أو الصغير وليّهما غير الأب والجد، من كفاء، بمهر المثل.
٩٨٤ -	زوج الصغيرة أو الصغير الأم، أو القاضي.
٩٨٥ -	زوج المجنون أو المجنونة الأب، أو الجد، أو الابن.
٩٨٦ -	زوج الصغير أو الصغيرة وليّهما غير الأب والجد، واختار الفسخ بعد البلوغ.
٩٨٧ -	زوج بنته البالغة، ولم يعلم رضاها، ولا ردها حتى مات زوجها، فقالت ورثته: إنها زوجت بغير أمرها.
٩٨٨ -	زوج ابنه البالغ ومات الابن قبل الدخول، وتريد تمام مهرها، وإرثها منه، فقال الأب: كان العقد بغير إذن الابن وقالت: مات بعد الإجازة، فهل القول قولها أم قوله؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٩٨٩ -	زوّج بنته الصغيرة من رجل وقبيلَ عنه أبوه ثم مات الابن قبل إجازته، هل بطل النكاح؟
٩٩٠ -	صغيرة لا أب لها، ولا جد، فزوّجها وليّها من غير كفاء، أو بغبن فاحش.
٩٩١ -	بكر صغيرة زوّجها وليّها غير الأب والجد من كفاء، ثم بلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت مع علمها، هل بطل خيارها؟
٩٩٢ -	بكر صغيرة ليس لها أب، ولا جد، فزوّجها وليّها من كفاء بمهر المثل، فطلبت الفسخ حين بلوغها.
٩٩٣ -	صغيرة ثيب، زوّجها غير الأب والجد، فبلغت وهي عالمة بالنكاح، فسكتت، فهل بطل خيارها؟
٩٩٤ -	صغيرة زوّجها أبوها وهو سكران من شرير.
٩٩٥ -	له رقيقة صغيرة، زوّجها المولى، ثم أعتقها، ثم بلغت، هل لها خيار الفسخ بالبلوغ؟
٩٩٦ -	حرة عاقلة زوجت نفسها من كفاء.
٩٩٧ -	زوّجها وليها من غير كفاء، فدخل بها، ثم بانت منه، ثم زوجت نفسها منه بغير وليها، هل للولي أن يفسخ النكاح؟
٩٩٨ -	زوّجت نفسها من غير كفاء، من غير رضاء وليها الغائب، ثم مات أحدهما قبل القضاء بالفرقة، هل يتوارثان؟
٩٩٩ -	مطلقة ثلاثاً، زوّجت نفسها من غير كفاء، بلا رضاء وليها، ودخل بها الزوج الثاني، ثم طلقها، هل تحل للأول؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٠٠ -	لها وليان مستويان في الدرجة، فتزوجت من غير كفاء برضاء أحدهما، ولم يرض الآخر، هل للآخر فسخه؟
١٠٠١ -	عقدت نكاحها على غير الكفاء، ووقت مباشرتها لم يعلم وليها بغير الكفاء.
١٠٠٢ -	لها أولياء مستوون في الدرجة، فعقدت نكاحها على غير كفاء من غير رضاهم.
١٠٠٣ -	بكر بالغة، لها ولي، فزوجها غيره من غير كفاء بإذنها.
١٠٠٤ -	زوجت نفسها من غير كفاء من غير إذن وليها، وقبض وليها الذي له حق الاعتراض المهر.
١٠٠٥ -	ثيب لها أخ، فزوجها رجل أجنبي بوكالة منها، ونقص الوكيل عن مهر مثلها.
١٠٠٦ -	لها ولي قريب غائب مسافة القصر، ولها ولي بعيد حاضر.
١٠٠٧ -	لها وليان، أحدهما قريب، والآخر بعيد، فامتنع الأقرب من تزويجها من الكفاء.
١٠٠٨ -	ادعى على أب الصغيرة أنه زوجها منه، فأقر الأب بين يدي القاضي.
١٠٠٩ -	بكر بالغة استأذنها وليها في نكاحها على رجل معين، فسكتت.
١٠١٠ -	بكر بالغة زوجها وليها من رجل معين من غير استئذان، وهي عالمة به، فسكتت.
١٠١١ -	بكر بالغة زوجها وليها من رجل معلوم، فأخبرها رسول وليها المذكور بذلك، وهي تعلم الزوج، فسكتت.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠١٢ -	بكر بالغة استأذنها رجل أجنبي، على رجل معين تعلمه، فسكتت.
١٠١٣ -	زَوْج رجلاً من غير أمره، فهنأه القوم، فقَبِلَ التهنة.
١٠١٤ -	بكر بالغة، قال لها وليها: أريد أن أزوجك من رجل، فسكتت.
١٠١٥ -	بكر بالغة، قال لها وليها: أزوجك من فلان، وذكر جماعة لها، فسكتت.
١٠١٦ -	بكر بالغة، قال لها وليها: أزوجك من بني عمي مجملاً، فسكتت.
١٠١٧ -	البكر البالغة العاقلة، فهل لوليها إجبارها على النكاح؟
١٠١٨ -	بكر صغيرة، فهل لوليها جبرها على النكاح؟
١٠١٩ -	صغيرة ثيب، فهل لوليها جبرها على النكاح؟
١٠٢٠ -	بكر بالغة زَوَّجها وليها من رجل من غير استئذان، فادعى الرجل عليها بأنه قد بلغها النكاح، فسكتت.
١٠٢١ -	صغيرة زَوَّجها غير الأب والجد من كفاء بمهر المثل.
١٠٢٢ -	مراهقة زَوَّجها أبوها، فقالت: أنا بالغة.
١٠٢٣ -	ادعى على آخر أنه زَوَّجه بنته فلانة القاصرة، فأنكر.
١٠٢٤ -	صغيرة لا ولي لها، فهل للقاضي تزويجها؟
١٠٢٥ -	صغيرة زوجت نفسها، ولا ولي، ولا حاكم ثمة.
١٠٢٦ -	صغيرة لها وليان مستويان في القرب والقوة، زَوَّجها كلُّ منهما لكفاء.
١٠٢٧ -	بكر بالغة، زَوَّجها أبوها من رجل من غير إذنها، وزَوَّجها أخوها من كفاء من غير إذنها.
١٠٢٨ -	بكر بالغة مسلمة أرادت التزوج، ولها أخ كافر.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٢٩ -	بكر بالغة، استأذنها وليها في تزويجها لرجل معين بعدما عقد نكاحها عليه، فردت .
١٠٣٠ -	بكر بالغة، زوّجها وليها من غير إذنها، فبلغها، فردت .
١٠٣١ -	بكر بالغة استأذنها وليها بأن يزوجه من رجل معين تعرفه، فسكتت .
١٠٣٢ -	بكر امتنع وليها الأقرب من تزويجها من الكفاء، وخيف من تفويت الكفاء .
١٠٣٣ -	زوج بكرة بالغة من كفاء من غير ولاية له عليها، ومن غير وكالة .
١٠٣٤ -	صبي مميز تزوج، فهل انعقد نكاحه موقوفاً على إجازة وليه .
١٠٣٥ -	تزوج الصبي امرأة مكلفة بغير إذن وليه .
١٠٣٦ -	صغير زوّج عبده بمحابة فاحشة .
١٠٣٧ -	زوج الصغيرة الولي الأبعد من كفاء مع وجود الأقرب، ثم غاب الأقرب .
١٠٣٨ -	زوّج الرجل أخته، وأبوهما حي .
١٠٣٩ -	زوّج الصغيرة وليها الأبعد من كفاء بمهر المثل .
١٠٤٠ -	زوجت الأم ابنها الصغير بنتاً، مع وجود عمه عصبته، مع إمكان مراجعته .
١٠٤١ -	زوّج الأخ أخته القاصرة مع وجود أبيهما، وعدم غيبته غيبة يفوت الكفاء بها .
١٠٤٢ -	زوّج الصغيرة وليها الأبعد من كفاء بمهر المثل، مع وجود الأقرب، ولم يرد الولي الأقرب النكاح .
١٠٤٣ -	خطب امرأة عاقلة رشيدة من أخيها، ولم يجرّ عقدها على الخاطب .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٤٤ -	فضولي عقد نكاح امرأة على رجل، فقبل أن تجيز المرأة فسخ الزوج العقد.
١٠٤٥ -	عقد نكاح امرأة على رجل كفاء من غير ولاية له عليها، ومن غير وكالة.
١٠٤٦ -	عقد نكاح امرأة من غير ولاية، أو وكالة، فقبل إجازتها نقض الفضولي النكاح.
١٠٤٧ -	صغيرة لها ابن عم، زوّجها من نفسه بمهر المثل لدى بينة شرعية.
١٠٤٨ -	صغيرة لها أبناء عم متساوون في الدرجة، عقد أحدهم نكاحه عليها بمهر المثل.
١٠٤٩ -	بكر بالغة، لها ابن عم عقد نكاحه عليها من غير إذنها، وقبلَ.
١٠٥٠ -	زوج بنته من رجل، وقبلَ عنه من غير إذنه.
١٠٥١ -	وكل آخر بأن يزوجه فلانة، فقال: زوجت فلانة من موكلي.
١٠٥٢ -	قال: زوجت فلانة من فلان، وقبلتُ عنه، من غير إذن منهما.
١٠٥٣ -	بكر بالغة استأمرها ابن عمها بأن يزوجه لنفسه، فسكتت.
١٠٥٤ -	وكل آخر بأن يزوجه بنته فلانة، فقال أبوها: زوجت بنتي فلانة من موكلي فلان.
١٠٥٥ -	وكلت رجلاً بأن يزوجه لفلان، ووكله فلان أيضاً بتزويجه لها.
١٠٥٦ -	بكر بالغة، وكلت ابن عمها بأن يزوجه لنفسه، فقال: تزوجت بنت عمي فلانة.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٥٧ -	صغيرة لها ابن عم، فزوجها من نفسه بمهر المثل.
١٠٥٨ -	زوج المولى معتقته من نفسه من غير إذنها، وقيل.
١٠٥٩ -	قالت: اشهدوا بأني زوجت نفسي من فلان، وكان غائباً.
١٠٦٠ -	وكلت رجلاً بأن يزوجها من رجل، فزوجها الوكيل من نفسه.
١٠٦١ -	وكلت رجلاً بأن يزوجها ممن شاء.
١٠٦٢ -	وكلت رجلاً بأن يتصرف في أمورها.
باب الكفاء	
١٠٦٣ -	شريف، تزوج بامرأة، فظهرت ذنية النسب.
١٠٦٤ -	نكحت رجلاً لم تعلم حاله، فإذا هو عبد مأذون له في النكاح.
١٠٦٥ -	زوجها وليها من رجل برضاها، ولم يعلم بعدم كفاءته.
١٠٦٦ -	زواج الفاسق من الصالحة.
١٠٦٧ -	المسلم بنفسه كفاء لمن لها أب في الإسلام.
١٠٦٨ -	المعتق كفاء لحررة الأصل.
١٠٦٩ -	ذمية زوجت نفسها من ذمي، فقال وليها: ليس كفاءً لها.
١٠٧٠ -	زوجت نفسها من رجل غير مالك للمهر المشروط تعجيله.
١٠٧١ -	صغيرة لا تصلح للجماع، زوّجها وليها من رجل قادر على مهرها.
١٠٧٢ -	بنت التاجر كفاء الحائك.
١٠٧٣ -	تزوجت البالغة برجل كان دباعاً، ثم صار تاجراً.
١٠٧٤ -	رجل زوج بنته البكر البالغة لصبي، وليس للصبي مال.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٠٧٥ - امرأة ذات أموال كثيرة، تزوجها رجل قادر على المهر والنفقة .
- ١٠٧٦ - القروي كفاء للمدني .
- ١٠٧٧ - زوجت نفسها، ونقصت عن مهر المثل .
- ١٠٧٨ - العجمي كفاء للعربية .
- ١٠٧٩ - تزوج امرأة، وهو كفاء لها، ثم صار فاجراً .
- ١٠٨٠ - عاقلة زوجت نفسها لمجنون .
- ١٠٨١ - زوجت نفسها من غير كفاء .
- ١٠٨٢ - مجهول النسب كفاء لمعروفة النسب .

باب المهر

- ١٠٨٣ - تزوج امرأة على مبلغ معلوم دين له على فلان .
- ١٠٨٤ - عقد نكاحه على امرأة، ولم يدخل بها .
- ١٠٨٥ - تبرع رجل بالمهر المسمى عن الزوج، ثم طلقها قبل الدخول .
- ١٠٨٦ - طلق الرجل زوجته بعد الخلوة الصحيحة بها .
- ١٠٨٧ - مات أحد الزوجين قبل الدخول والخلوة .
- ١٠٨٨ - طلق زوجته بعد دخوله بها طلاقاً بائناً، ثم عقد عليها ثانياً في العدة بمهر مسمى .
- ١٠٨٩ - عقد نكاحه على بكر، فأزال بكارتها بنحو حجر .
- ١٠٩٠ - طلق امرأته، فقالت: طلقني بعد الدخول، وقال الزوج: قبل الدخول .
- ١٠٩١ - اختلى بزوجه خلوة صحيحة، فطلقها، وهي مقرة بأنه لم يطأها .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٠٩٢ -	أمهر زوجته عبداً، وتسلمته منه، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة بها، ثم أعتقه قبل القضاء.
١٠٩٣ -	أمهر زوجته جارية، فولدت قبل القبض، أو أشجاراً، فأثمرت قبل القبض.
١٠٩٤ -	أمهر زوجته نخلاً صغاراً، فطالت، وكبرت في يدها.
١٠٩٥ -	زوّج أخته لرجل على أن يزوجه بنته.
١٠٩٦ -	قال لآخر: زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك.
١٠٩٧ -	زوج بنته من آخر على مهر مسمى، على أن يزوجه الآخر بنته على مهر مسمى.
١٠٩٨ -	رجل حر تزوج امرأة، وجعل صداقها خدمته لها سنة.
١٠٩٩ -	عبد تزوج حرة على خدمته لها سنة بإذن مولاه.
١١٠٠ -	عبد تزوج أمة على خدمته سنة لمولاها.
١١٠١ -	رجل تزوج امرأة على خدمة رجل حر لها سنة.
١١٠٢ -	تزوج امرأة على منفعة سكنى داره سنة.
١١٠٣ -	تزوج امرأة على تعليمه القرآن لها.
١١٠٤ -	تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، ثم وطئها، أو مات أحدهما، ولم يتراضيا على شيء يصلح للمهر.
١١٠٥ -	فوضت أمرها إلى وليها، فزوجها بلا مهر.
١١٠٦ -	تزوج ولم يسم لها مهراً، ثم تراضيا على تسميته.

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٠٧ -	تزوج وسمى لها مهراً في صلب العقد، ثم طلقها قبل الوطاء والخلوة .
١١٠٨ -	تزوج ولم يسم لها مهراً، ثم طلقها بعد الوطاء، ولم يتراضيا على شيء قبل الطلاق .
١١٠٩ -	تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه، ثم دخل بها طوعاً .
١١١٠ -	تزوج على دابة لم يبين جنسها .
١١١١ -	تزوج على ثوب لم يبين جنسه .
١١١٢ -	تزوج على فرس، أو حمار .
١١١٣ -	تزوج على ثوب هروي، أو مروى .
١١١٤ -	تزوج على خمر، أو خنزير .
١١١٥ -	تزوج وسمى لها مهرها عشرة دراهم .
١١١٦ -	تزوج على عبد، أو جارية غير موصوفة .
١١١٧ -	تزوج على فرش بيت .
١١١٨ -	تزوج على عدد معلوم من الإبل والبقر والغنم .
١١١٩ -	تزوج على دار، فهل مهر المثل أولى؟
١١٢٠ -	تزوج على بيت، فهل صحت التسمية؟
١١٢١ -	قالت: زوجت نفسي منك بخمسين ديناراً، وأبرأتك منها .
١١٢٢ -	تزوج على مهر جائز في الشرع .
١١٢٣ -	تزوج على ما في بطن جاريته .
١١٢٤ -	تزوج على أن يهب لأبيها ألف درهم .

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٢٥ -	أمهر على ما يكسبه العام .
١١٢٦ -	أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها .
١١٢٧ -	وأمهرها عبيدين ، فبان أحدهما حرأ .
١١٢٨ -	أصدقها عبيدين ، فاستُحِقَّ أحدهما .
١١٢٩ -	أمهرها دارأ معلومة ، فاستحق نصفها .
١١٣٠ -	تزوج على مكيل ، أو موزون ، وبين جنسه ، ولم يبين صفته .
١١٣١ -	تزوج بألف على أن لا يخرجها من مقامها .
١١٣٢ -	تزوج على ألف إن أقام بها ، وعلى ألفين إن أخرجها .
١١٣٣ -	تزوج على ألف وكرامتها ، أو على أن يهدي لها هدية .
١١٣٤ -	تزوج على ألف إن كانت قبيحة ، وعلى ألفين إن كانت جميلة .
١١٣٥ -	تزوج على أنها بكر ، فوجدها ثيبأ .
١١٣٦ -	قال لمطلقة : لا أتزوجك ما لم تهيني ما لك علي من المهر .
١١٣٧ -	تزوج وسمى لها مهرأ في العقد ، ثم زاده بعد العقد .
١١٣٨ -	أحالت إنسانأ بمهرها ، ثم وهبته للزوج .
١١٣٩ -	سمى لها مهرأ أقل من عشرة دراهم .
١١٤٠ -	سمى لها متاعأ قيمته خمسة دراهم .
١١٤١ -	اتفقا على مهر معلوم بالسر ، وزادا عليه لأجل السمعة .
١١٤٢ -	تزوج على مبلغ معلوم لدى بينة شرعية ، ثم تواضع الزوج مع أبيها على أن يعقدها على أقل من المبلغ .

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٤٣ -	أجل بعض المهر إلى الطلاق، فطلقها طليقة رجعية.
١١٤٤ -	تزوج على مهر مسمى، ثم زاد لها بعد ذلك مقداراً معلوماً.
١١٤٥ -	طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وقبل انقضاء عدتها زاد لها عن المهر شيئاً معلوماً.
١١٤٦ -	قال لزوجته: زدتك في مهرك ولم يعين.
١١٤٧ -	طلق زوجته طليقة رجعية، فراجعها على ألف.
١١٤٨ -	وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها.
١١٤٩ -	تزوج بألف، ثم جدد النكاح بزيادة ألف.
١١٥٠ -	قالت: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين.
١١٥١ -	حطت جميع مهرها، أو بعضه عن الزوج.
١١٥٢ -	أبرأت زوجها، ولم يقل الزوج: قبلت.
١١٥٣ -	حط الأب من مهر ابنته عن الزوج.
١١٥٤ -	خوَّف زوجته بضرب حتى وهبته مهرها، وهو قادر على الضرب.
١١٥٥ -	قال: (إن لم تبرئني من المهر؛ فأنت طالق ثلاثاً)، فأبرأته.
١١٥٦ -	قالت: الصداق الذي لي على زوجي فلان ملكُ فلان بن فلان.
١١٥٧ -	قالت: المهر الذي لي على زوجي فلان لوالدي.
١١٥٨ -	قالت لزوجها: وهبت لك مهري، بشرط أن لا تطلقني.
١١٥٩ -	ماتت الزوجة، وادعى زوجها أنها أبرأته من مهرها في حال صحتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٦٠ -	وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها.
١١٦١ -	تركية لا تحسن العربية، قال لها زوجها: (قولي: وهبت مهري منك)، فقالت.
١١٦٢ -	وهبت جميع مهرها لزوجها قبل دخوله بها، وطلقها قبل الدخول.
١١٦٣ -	قبضت نصف مهرها المسمى لها، فوهبت له الباقي، ثم طلقها قبل الدخول.
١١٦٤ -	جعل مهر زوجته عروضاً، فوهبتها له، ثم طلقها قبل الدخول.
١١٦٥ -	سمى مهر الزوجته دراهم، وأشار إليها، فهل له أن يأخذها، ويدفع مثلها؟
١١٦٦ -	ضمن ولي الزوجة المهر لها، وقبلت.
١١٦٧ -	زوّج ابنته، فهل يضمن لها مهرها؟
١١٦٨ -	زوّج ابنه الصغير، فهل يطالب أبوه بمهر الزوجة؟
١١٦٩ -	امتنع أن يدفع لزوجته مهرها المعجل، أو بعضه، فهل لها منعه من الوطاء؟
١١٧٠ -	بقي على الزوج شيء من مهر زوجته المشروط تعجيله، فهل لها منعه من السفر؟
١١٧١ -	أجلت جميع مهرها؛ فهل لها منع نفسها عنه حتى يؤديه؟
١١٧٢ -	أحالت على زوجها بالمهر، فهل لها منع نفسها عنه حتى يقبض المحتال؟
١١٧٣ -	أجل المهر، أو بعضه إلى الطلاق، أو الموت.
١١٧٤ -	أجل بعض المهر إلى الطلاق، فهل يحل بالطلاق كالرجعي؟
١١٧٥ -	أجل بعض المهر إلى مدة معينة، فهل يتعجل بالطلاق؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٧٦ -	سمى لها المهر، ولم يبين مقدار المعجل لها منه .
١١٧٧ -	منعت نفسها عن الزوج ؛ لأجل أخذ جميع مهرها المعجل .
١١٧٨ -	قبضت جميع مهرها المشروط تعجيله .
١١٧٩ -	دفع لزوجته جميع مهرها المعجل والمؤجل ، وأراد السفر بها .
١١٨٠ -	لم يدفع لزوجته جميع مهرها المؤجل والمعجل .
١١٨١ -	أراد أن ينقل زوجته من المصر إلى القرية وهو دون مدة السفر .
١١٨٢ -	ادعى أحد الزوجين بأنه سمي المهر قبل الدخول ، والآخر ينكر تسميته .
١١٨٣ -	ادعى حال قيام النكاح وقبل الدخول أنه تزوجها على ألف ، وادعت بألفين .
١١٨٤ -	دخل بزوجه الصغيرة، ثم بلغت، فادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله .
١١٨٥ -	الأب، والجد، والوصي هل لهم قبض مهر الصغيرة، ويبرأ الزوج بالدفع إليهم؟
١١٨٦ -	دفع مهر زوجته الصغيرة إلى أمها .
١١٨٧ -	تزوج الصغيرة التي لا تطيق الجماع .
١١٨٨ -	تسليم الصغيرة التي لا تطيق الجماع لزوجها .
١١٨٩ -	زوج بنته البكر البالغة، ولم يدخل بها زوجها، فطلب أبوها مهرها من الزوج .
١١٩٠ -	الإقرار بقبض مهر بنته .

رقم المسألة	صورة المسألة
١١٩١ -	قال لأخيه: زوّج بنتي فلانة الصغيرة، وتزوج بمهرها.
١١٩٢ -	بعث إلى امرأته دراهم، وبين أن بعضها تصرفه إلى الحناء، وبعضها إلى الشمع، ويريد أن يحسبه عليها من المهر.
١١٩٣ -	بعث إلى امرأته خبزاً وطعاماً، ويريد أن يحسبه من المهر.
١١٩٤ -	بعث إلى امرأته حنطة، ورأساً من الغنم، وغيره من المطعومات التي تبقى شهراً، ثم اختلف معها، فادعى أنه من المهر.
١١٩٥ -	خطب بنت رجل، وبعث إليها أشياء، ولم يجر بينهما عقد نكاح.
١١٩٦ -	تعورف في تزويج الأبكار من إرسال مبلغ لأجل الحمام.
١١٩٧ -	أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إذا انقضت عدتها.
١١٩٨ -	زوج ابنه امرأة، وبعث إليها هدية، ومات الابن قبل الزفاف.
١١٩٩ -	خطب بنت رجل، فقال له أبوها: إن نقدت المهر إلى كذا؛ أزوجه منك.
١٢٠٠ -	جهز بنته بجهاز، وسلمها ذلك، فهل له استرداده؟
١٢٠١ -	جهز ابنته، ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية.
١٢٠٢ -	بنت لها دين على أبيها، فجهزها أبوها، ثم قال: جهزتها بدينها الذي علي.
١٢٠٣ -	نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم كان يشتريه أبوها، ثم مات الأب.
١٢٠٤ -	دفعت في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرتة وعلمه.
١٢٠٥ -	أخذ أهل المرأة شيئاً من الزوج عند التسليم.

رقم المسئلة	صورة المسئلة
١٢٠٦ -	أبى أن يزوج أخته لزيد إلا أن يدفع له كذا .
١٢٠٧ -	بعث إلى زوجته بقرة عند موت أبيها، فذبحتها وأطعمتها، فطالب بقيمتها .
١٢٠٨ -	قال لآخر : (اشتغل عندي في بستاني، وأزوجك بنتي) .
فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه	
١٢٠٩ -	عقد النكاح بغير شهود .
١٢١٠ -	أبان زوجته، وعقد نكاحه على أختها في عدتها .
١٢١١ -	عقد نكاحه على معتدة الغير .
١٢١٢ -	تبين فساد النكاح، هل يجب على القاضي التفريق بينهما؟
١٢١٣ -	تبين فساد النكاح، هل يحصل التفريق بمتاركة الزوج؟
١٢١٤ -	حصل الوطء في النكاح الفاسد هل يجب عليها العدة من وقت التفريق، وهل يجب لها نفقة العدة، وهل يلزم لها المهر، ولا يلزم الحد فيه؟
١٢١٥ -	تبين فساد النكاح، ولم يحصل وطء، هل يجب التفريق بينهما؟
فصل في نكاح الرقيق	
١٢١٦ -	إجبار المولى قنه وأمه على النكاح .
١٢١٧ -	توقف النكاح على إجازة مكاتبته الصغيرة .
١٢١٨ -	زوج أمته، أو مدبرته، أو أم ولده، فعتقت .
١٢١٩ -	زوج مكاتبته الصغيرة، أو الكبيرة برضاها، فعتقت بالأداء، أو أعتقها المولى .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٢٠ -	زوج أمته برضاها، ثم عتقت، هل لها خيار فسخ النكاح؟
١٢٢١ -	أعتق أمته الصغيرة أولاً، ثم زوّجها، ثم بلغت.
١٢٢٢ -	زوّج أمته لحر، ثم عتقت، هل لها خيار الفسخ بالعتق؟
١٢٢٣ -	اختارت الأمة فسخ النكاح بالعتق، هل يكون طلاقاً؟
١٢٢٤ -	زوّج رقيقه لأمة، أو حرة، ثم أعتقه، هل له خيار الفسخ بالعتق؟
١٢٢٥ -	خيار العتق، هل يبطل بالسكوت، وهل تتوقف الفرقة فيه على القضاء؟
١٢٢٦ -	زوج أمته، ثم عتقها، فاختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها.
١٢٢٧ -	زوجت نفسها من غير إذن المولى، ثم أعتقها المولى.
١٢٢٨ -	زوج العبد نفسه، أو الأمة نفسها بلا إذن المولى، ثم عتق.
١٢٢٩ -	تزوج امرأة بدون إذن مولاه، ثم أذن له في النكاح، فأجاز ذلك النكاح.
١٢٣٠ -	زوج نفسه من غير إذن المولى، ثم باعه، فأجاز المشتري نكاحه.
١٢٣١ -	زوج الأمة فضولي، وأعتقها، ثم أجازها المولى سوية.
١٢٣٢ -	تزوج بغير إذن مولاه، فقال له: (طلقها رجعيًا).
١٢٣٣ -	تزوج بغير إذن مولاه، ثم طلقها.
١٢٣٤ -	صغير له أمة، فزوّجها أبوه.
١٢٣٥ -	أراد السفر بأمته، وأباه زوجها.
١٢٣٦ -	تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاه وقت العقد بأن يخلي بينهما، ولا يستخدمها مولاه.
١٢٣٧ -	تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاه حرية أولادها، وقبيل الشرط.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٢٣٨ - زوج عبده من أمته، فهل يجب المهر؟
- ١٢٣٩ - زوج عبده لامرأة، ثم باعه والمهر عليه، فهل للمرأة فسخ البيع؟
- ١٢٤٠ - حرة متزوجة برقيق، فقالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف، ففعل المولى، وهو مكلف.
- ١٢٤١ - حر متزوج بأمة غيره، فقال لمولاها: (أعتقها عني بألف)، ففعل.
- ١٢٤٢ - ملك أحد الزوجين صاحبه.

فصل في نكاح الكافر

- ١٢٤٣ - كافر تزوج بكافرة من غير شهود، أو في عدة كافر، ثم أسلما.
- ١٢٤٤ - ذمي تزوج ذمية من غير شهود، أو في عدة كافر، وهما يعتقدان جوازه في دينهم.
- ١٢٤٥ - كتابي تزوج بكتابية في عدة مسلم.
- ١٢٤٦ - ذمي طلق زوجته بالثلاث، وطلبت التفريق.
- ١٢٤٧ - ذمي طلق زوجته ثلاثاً، وتزوجها قبل زوج آخر.
- ١٢٤٨ - كافرة تزوجت بمحرمها.
- ١٢٤٩ - أسلم أحد الزوجين المجوسيين.
- ١٢٥٠ - كتابية أسلمت، هل يفرق بينها وبين زوجها؟
- ١٢٥١ - أسلم الكتابي وله زوجة كتابية لم تسلم.
- ١٢٥٢ - ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مميز، وأبى عن الإسلام.
- ١٢٥٣ - ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مجنون.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٢٥٤ - أبى الزوج عن الإسلام، وحكم بالتفريق لإسلام زوجته.
- ١٢٥٥ - ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مجنون، وأبى أحد أبويه عن الإسلام.
- ١٢٥٦ - أسلمت الذمية، وأبى زوجها الذمي عن الإسلام، ومات ولم يدخل بها، ولم يحكم القاضي بالتفريق.
- ١٢٥٧ - ذمية متزوجة بذمي، فأسلمت بعد دخوله بها، وحكم القاضي بالتفريق.
- ١٢٥٨ - أسلم الكافر بعد دخوله بزوجه الكافرة الغير الكتابية، وحكم القاضي بالتفريق.
- ١٢٥٩ - أسلم الزوج، وأبت الزوجة الغير الكتابية عن الإسلام، وحكم بالتفريق.
- ١٢٦٠ - ارتد أحد الزوجين، فهل يفسخ النكاح في الحال بلا قضاء؟
- ١٢٦١ - أسلم أحد الزوجين، ولهما ولد صغير.
- ١٢٦٢ - أسلم الكافر، وتحتة خمس نسوة فأكثر.
- ١٢٦٣ - أسلمت الذمية، وأبى زوجها عن الإسلام.

باب القسم

- ١٢٦٤ - كان للرجل زوجتان فأكثر، هل يجب عليه القسم بينهن في البيتوتة؟
- ١٢٦٥ - له زوجتان إحداهما ناشزة، هل لاحق للناشزة في البيتوتة عندها؟
- ١٢٦٦ - تزوج بيكر، وله امرأة أخرى ثيب، هل هما في القسم سواء؟
- ١٢٦٧ - القسم لأمراته إذا دخل الصبي بها.
- ١٢٦٨ - لم يستطع المريض التحول إلى بيت زوجته الأخرى.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٦٩ -	القسم لأحد نساء الزوج حائضة، أو ذات نفاس .
١٢٧٠ -	سافر بواحدة من زوجاته مدة، هل يلزمه القسم لباقيهن؟
١٢٧١ -	أقام الزوج عند واحدة من زوجاته شهراً في غير السفر، ثم خاصمته واحدة منهن .
١٢٧٢ -	له زوجة في بلدة، وزوجة أخرى في بلدة غيرها، وبين البلدين زيادة عن مدة السفر، فأقام عند أحدهما مدة .
١٢٧٣ -	وهبت إحدى الزوجتين قسمها لضررتها .
١٢٧٤ -	وهبت الزوجة قسمها لزوجها .
١٢٧٥ -	القسم للمستولدات والإماء .
١٢٧٦ -	جعلت الزوجة جعلاً لزوجها على أن يزيدا في القسم .
١٢٧٧ -	جمع زوجاته، وطلب الوقاع من واحدة منهن، فامتنعت .
١٢٧٨ -	ضرب الزوج زوجته ضرباً فاحشاً، وثبت ذلك عليه، وطلبت تعزيره .

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١٢٧٩ -	أكره على طلاق امرأته، فطلقها مكرهاً .
١٢٨٠ -	أكره على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً .
١٢٨١ -	أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل به مكرهاً، وطلق وكيله .
١٢٨٢ -	أكره على أن يكتب طلاق امرأته، فكتب طلاقها مكرهاً .
١٢٨٣ -	أكرهه الحاكم، على أن يحلف بالطلاق أن لا يخرج من القرية فحلف مكرهاً على أنه لا يرحل منها، ثم رحل .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٨٤ -	حلف بـ (عليه الطلاق أنه لا يفعل)، فهدده ذو شوكة على فعله، ففعله مكرهاً.
١٢٨٥ -	سكر مختاراً، فطلق سكراناً.
١٢٨٦ -	سكر مكرهاً، أو مضطراً، فطلق حال سكره.
١٢٨٧ -	زال عقله بصداع، أو مباح، فطلق.
١٢٨٨ -	شرب بنجاً وهو لم يعلم بأنه بنج حين شربه، فزال عقله، فطلق.
١٢٨٩ -	سكران، وهب لامرأته درهماً، فقالت له: إنك تسترده مني إن صحيت، فقال: إن استرديته منك فأنت طالق.
١٢٩٠ -	سكران قال لآخر: (وهبت داري هذه منك)، ثم قال: (إن لم أقل من قلبي فامرأته طالق)، ثم أفاق، ولم يتذكر من هذا شيئاً.
١٢٩١ -	طلاق الصبي لزوجته.
١٢٩٢ -	صبي مراهق، طلق زوجته، ثم بلغ، فقال: أجزته.
١٢٩٣ -	طلق، أو عتق، وقال: كنت صغيراً.
١٢٩٤ -	معروف بالجنون، طلق حال جنونه.
١٢٩٥ -	ادعى أنه طلق في حال جنونه.
١٢٩٦ -	عاقل قال لزوجته: (إن دخلت هذه الدار فأنت طالق)، ثم جن، ودخل الدار.
١٢٩٧ -	أسلمت امرأة الكافر المجنون، وأبى أحد أبويه عن الإسلام، فحكم بالتفريق.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٢٩٨ -	معتوه مشهور باختلال العقل ، طلق زوجته حال اختلال عقله .
١٢٩٩ -	طلق زوجته في حال إغمائه .
١٣٠٠ -	حلف بـ (عليه الطلاق) هازلاً لم يقصد حقيقة كلامه .
١٣٠١ -	خفيف العقل أراد التكلم ، فعجرى على لسانه الطلاق .
١٣٠٢ -	قال : (عليه الطلاق) وهو غير عالم بمعناه .
١٣٠٣ -	طلاق الكافر لزوجته .
١٣٠٤ -	طلاق المريض لامرأته .
١٣٠٥ -	طلاق المولى زوجة عبده .
١٣٠٦ -	قال لعبده : زوجتها منك على أن أمرها بيدي ، أطلقها كلما شئت ، فقال : قبلت .
١٣٠٧ -	الحر المتزوج بأمة عدد طلاقه (اثنتين أو ثلاث) .
١٣٠٨ -	ملك أحد الزوجين الآخر كله ، أو بعضه .
١٣٠٩ -	إشارة الأخرس بالطلاق مع التصويت .
١٣١٠ -	طراً عليه الخرس .
١٣١١ -	طلق امرأة رجل فضولاً ، فبلغه ذلك ، فأجازه .
١٣١٢ -	قيل له : إن فلاناً طلق امرأتك ، أو أعتق عبدك ، فقال : نعم ما صنع !
١٣١٣ -	رجل قال لغيره : طلقت امرأتك ، فقال : أحسنت .
١٣١٤ -	قال : (إن دخلت هذه الدار فامرأة زيد طالق) ، فدخل الدار ، ثم أجاز زيد .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣١٥ -	حلف لا يطلق، فطلق فضولي، وأجازه بالفعل.
١٣١٦ -	كتب مستيناً على لوح ونحوه: امرأته طالق.
١٣١٧ -	كتب لزوجته: إذا جاءك كتابي هذا؛ فأنت طالق.
١٣١٨ -	كتب لزوجته كتاباً في الطلاق على وجه الرسالة، وثبت بإقراره، أو بالبينة.
١٣١٩ -	أمر الزوج بكتابة الصك في الطلاق، ولم يكتب.
١٣٢٠ -	كتب إلى امرأته: (إذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق)، فوصل كتابه إلى أبيها، فمزقه، ولم يدفعه إليها.
١٣٢١ -	كتب غير الزوج كتاب الطلاق، وقرأه على الزوج، فأخذه، وختم عليه.
١٣٢٢ -	كتب إلى زوجته: (أنت طالق إن شاء الله تعالى).
١٣٢٣ -	له زوجتان، فكتب إلى واحدة منهما: (كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق).

باب ألفاظ الطلاق الصريح

- ١٣٢٤ - قال لزوجته: (طلقتك)، ثم قال: أردت به الإخبار كذباً.
- ١٣٢٥ - قال لزوجته: (أنت طالق) ونوى الثلاث.
- ١٣٢٦ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: عنيت الإخبار.
- ١٣٢٧ - قال لزوجته: (إن خرجت يقع الطلاق)، فخرجت.
- ١٣٢٨ - قال لزوجته: (حلفت بالطلاق) ولم يضيف إليها.
- ١٣٢٩ - طلق زوجته بالفارسية بلفظ لا يستعمل فيها بغيره.

- ١٣٣٠ - حلف بالطلاق، فهل يقع عليه الطلاق؟
- ١٣٣١ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: إني نويت عن العمل.
- ١٣٣٢ - قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: نويت الوثاق، أو القيد.
- ١٣٣٣ - قال لزوجته: أنت طالق من هذا العمل.
- ١٣٣٤ - قال لزوجته: (علي الطلاق من ذراعي).
- ١٣٣٥ - قال لزوجته: (أنت طالق من الوثاق).
- ١٣٣٦ - قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً من هذا القيد).
- ١٣٣٧ - طلق زوجته بائناً، وسمعته.
- ١٣٣٨ - قالت لزوجها: فلان طلق امرأته، فطلقني، فقال: أنت أطلق منها.
- ١٣٣٩ - قال لزوجته الحرة: (أنت الطلاق).
- ١٣٤٠ - قال لزوجته الحرة المدخول بها: (أنت طالق الطلاق).
- ١٣٤١ - قال لزوجته: (أنت حرام) ناوياً ثنتين.
- ١٣٤٢ - قال: الطلاق يلزمني.
- ١٣٤٣ - قال: الحرام يلزمني.
- ١٣٤٤ - قال: علي الطلاق.
- ١٣٤٥ - قال: علي الحرام.
- ١٣٤٦ - قال لزوجته: (أنا منك طالق).
- ١٣٤٧ - قال لزوجته: (أنا منك بائن)، ناوياً بذلك الطلاق.
- ١٣٤٨ - قال لزوجته: (أنت بائن) ناوياً الطلاق.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

١٣٤٩ - قال لزوجته: (طلاقك علي).

١٣٥٠ - قال لزوجته: (روحي طالق).

١٣٥١ - قال لامرأته: (طلقك الله).

١٣٥٢ - قال لامرأته: (كوني طالقاً).

باب الخلع

١٣٥٣ - قالت لزوجها: (أبرأتك بما لي عليك على طلاقي)، فطلَّقها.

١٣٥٤ - قالت لزوجها: (جعلت لك مبلغ كذا على طلاقي)، فطلَّقها.

١٣٥٥ - قالت لزوجها: (طلقني على أن أؤخر ما لي عليك)، فقال: لها أنت طالق.

١٣٥٦ - أبرأت زوجها ليطلقها.

١٣٥٧ - قالت لزوجها: (طلقني ثلاثاً بألف).

١٣٥٨ - قالت لزوجها: (اخلعني).

١٣٥٩ - خالع زوجته على مهرها، وأكرهها على قبول الخلع بالمال.

١٣٦٠ - خلع الرجل زوجته مكرهاً.

١٣٦١ - خالع زوجته على شيء معين معلوم، فقبلت.

١٣٦٢ - قالت لزوجها: (خالعني على ما في يدي).

١٣٦٣ - قال لامرأته التركية: (اخلعني نفسك بكذا).

١٣٦٤ - اخلعت مع زوجها على ما في بطن غنمها.

١٣٦٥ - اخلعت مع زوجها على أن تجعل صداقها لولدها.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣٦٦ -	قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف).
١٣٦٧ -	قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف)، فقال: (طلقتك على الألف التي سميتها).
١٣٦٨ -	قال لزوج بنته البالغة بعد دخوله بها: (طلّقها ولك مئة قرش).
١٣٦٩ -	قال لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف)، فقبلت.
١٣٧٠ -	خلع زوجته على مكيل أو موزون، موجود أو موصوف، وقبلت.
١٣٧١ -	خلع زوجته على ثوب هروي، أو مروى موصوف، فقبلت.
١٣٧٢ -	خلع زوجته على زراعة أرضها، وقبلت.
١٣٧٣ -	خلع زوجته على ألف إلى الحصاد، وقبلت.
١٣٧٤ -	خلع زوجته على ألف إلى قدوم فلان، وقبلت.
١٣٧٥ -	خلع زوجته الصغيرة على مالها، فقبل أبوها.
١٣٧٦ -	طلق زوجته الصغيرة على مالها، فقبل أبوها.
١٣٧٧ -	قال لزوجته الأمة: (أنت طالق على مبلغ كذا)، فقبلت.
١٣٧٨ -	خلع زوجته الصغيرة على مال، فقبلت أمها.
١٣٧٩ -	خالع الأجنبي الصغيرة من زوجها على مال، وقبيل.
١٣٨٠ -	خالع الرجل زوجة ابنه الصغير.
١٣٨١ -	خلع زوجته الصغيرة على مال، فقبيل أبوها، والتزم بالمال.
١٣٨٢ -	خلع زوجته الصغيرة على مال بطلب أبيها ذلك، فقبيل أبوها، ولم يلتزم بالمال.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٣٨٣ -	خلع زوجته الصغيرة على مهرها، فقبل أبوها، ولم يضمن المال.
١٣٨٤ -	خلع زوجته الصغيرة على مال بمقدار مهرها، فقبلَ أجنبي ذلك.
١٣٨٥ -	خلع زوجته على مال، أو على مهرها، فقبلت وهي غير رشيدة.
١٣٨٦ -	له زوجة كبيرة رشيدة، خلعتها على مال، فقبل أبوها.
١٣٨٧ -	قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش بالخيار لي إلى ثلاثة أيام)، فقبلت.
١٣٨٨ -	قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش على أنك بالخيار إلى ثلاثة أيام).
١٣٨٩ -	ادعى على زوجته بأنه طلقها على مبلغ كذا، ولم تقبل.
١٣٩٠ -	ادعى على زوجته، فقال لها: (بعث طلاقك أمس على مبلغ كذا ولم تقبلي)، فقالت: بل قبلت.
١٣٩١ -	ادعى على زوجته بأنه خلعتها على مال، والمرأة تنكر.
١٣٩٢ -	ادعت على زوجها بمهرها، ونفقة عدتها، وأنه طلقها، فادعى خلعتها عليهما.
١٣٩٣ -	ادعت على زوجها الخلع، وهو ينكره.
١٣٩٤ -	اختلعت من زوجها، ثم أقامت بينة أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع.
١٣٩٥ -	خلع زوجته من عصمته، ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع.
١٣٩٦ -	ادعى الاستثناء، أو الشرط في الخلع، فكذبته في الاستثناء، أو الشرط.
١٣٩٧ -	ادعى أنه خلع زوجته ببدل، وقالت هي: كان ذلك بغير بدل.
١٣٩٨ -	خالع زوجته على مال، ثم زاد عليها في البدل.

- ١٣٩٩ - ادعى الإكراه في الخلع، وادعت الطواعية .
- ١٤٠٠ - خلع زوجته المريضة على مهرها، فماتت في مرضها في العدة .
- ١٤٠١ - وكلت رجلاً بالخلع، فوكله زوجها به أيضاً .
- باب الظهار
- ١٤٠٢ - قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي)، فهل يحرم عليه الوطاء، ودواعيه حتى يكفر؟
- ١٤٠٣ - قال لزوجته: (أنت مثل أختي هذه الليلة) ناوياً الحرمة المجردة .
- ١٤٠٤ - قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى) بنفس واحد .
- ١٤٠٥ - قال لزوجته: (أنت علي مثل أمي)، فهل يكون مظاهراً بذلك؟
- ١٤٠٦ - قال لزوجته: (أنت أمي)، ولم يذكر كاف التشبيه، فهل يكون ظهاراً؟
- ١٤٠٧ - قال لزوجته: (أنت علي حرام كأمي) .
- ١٤٠٨ - قال لزوجته: (أنت علي حرام كظهر أمي)، فهل هو ظهار؟
- ١٤٠٩ - فقال لها: (روحي طالق محرمة مثل أختي) ناوياً الحرمة المجردة .
- ١٤١٠ - ظهار السكران من زوجته .
- ١٤١١ - ظهار الصبي من زوجته .
- ١٤١٢ - له أمة، قال لها: (أنت علي كظهر أمي) .
- ١٤١٣ - متزوج بأمة الغير، فظاهر منها، ثم اشتراها .
- ١٤١٤ - قال لزوجته: (أنت علي كفرج أبي) .
- ١٤١٥ - قالت لزوجها: (أنت علي كظهر أبي، وأنا عليك كظهر أمك) .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤١٦ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي).
١٤١٧ -	قال لزوجاته: (أنتن علي كظهر أمي).
١٤١٨ -	قال لزوجته: (أنت علي كالدم، والخنزير، والخمر).
١٤١٩ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي كل يوم).
١٤٢٠ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي في كل يوم).
١٤٢١ -	قال لزوجته: (كلما دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي).
١٤٢٢ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي اليوم، وكلما جاء يوم).
١٤٢٣ -	قال لزوجته: (أنا منك مظاهر، أو ظاهرت منك).
١٤٢٤ -	قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار).
باب في كفارة الظهار	
١٤٢٥ -	أراد المظاهر وطء زوجته، وأراد أن يخرج كفارة الظهار.
١٤٢٦ -	صام لكفارة الظهار؛ لعجزه عن العتق، فأفطر قبل إتمام الشهرين لعذر.
١٤٢٧ -	صام لكفارة الظهار، فوطئ زوجته في الشهرين.
١٤٢٨ -	كفر للظهار، وأطعم لعجزه عن الصوم، ووطئ التي ظاهر منها في خلال الإطعام.
١٤٢٩ -	دفع قيمة الطعام لستين مسكيناً.
١٤٣٠ -	أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً.
١٤٣١ -	أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين يوماً في يوم واحد.
١٤٣٢ -	متزوج بأمة الغير، ظاهر منها، ثم اشتراها، وأعتقها عن ظهاره.

باب اللعان

- ١٤٣٣ - قذف زوجته البريئة بما يوجب الحد، فطالبته بموجه، وهو الحد عند القاضي .
- ١٤٣٤ - حكم القاضي بالتفريق بينهما بعد التلاعن .
- ١٤٣٥ - طلب المرأة اللعان .
- ١٤٣٦ - طلق زوجته طلاقاً بائناً بعد وجوب اللعان عليه .
- ١٤٣٧ - كذب نفسه بعد اللعان .
- ١٤٣٨ - أكذب نفسه قبل اللعان .
- ١٤٣٩ - لاعن زوجته، وحكم بالتفريق، ثم أكذب نفسه، هل له أن يتزوجها؟

باب العنين

- ١٤٤٠ - طلبت المرأة من القاضي التأجيل حال وجدت الزوج عنيماً .
- ١٤٤١ - قدر القاضي سنة لزوجته العنين بطلبها، ومضت السنة ولم يطأها، وطلبت التفريق .
- ١٤٤٢ - جعل العنين بينه وبين زوجته محكماً، فأجل له سنة، ومضت ولم يطأها .
- ١٤٤٣ - وجدت الحرة زوجها خصياً لا تقوم له بشرة، وطلبت التفريق حالاً من غير تقدير .
- ١٤٤٤ - وجدت زوجها عنيماً، ومضت مدة من غير تأجيل الحاكم .
- ١٤٤٥ - خيار امرأة العنين إذا خيرها القاضي بعد مضي السنة المؤجلة .
- ١٤٤٦ - تزوج بامرأة ثيب، فادعت أنه عنين لم يطأها، وادعى أنه وطئها .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٤٧ -	تزوج ببيكر، فادعت أنه عنين، وادعى أنه وطئها، فقال النساء: إنها ثيب.
١٤٤٨ -	تزوج بكراً، فادعى وطئها، وأنكرت، وأخبرت امرأة ثقة أنها ثيب.
١٤٤٩ -	أُجِّلَ للعنين سنة بطلبها، ومضت ولم يطأها، فحكم القاضي بالتفريق، ثم تزوجها ثانياً.
١٤٥٠ -	فرق بين العنين وامراته، ثم تزوج بامرأة أخرى عالمة بحاله.
١٤٥١ -	شهد شاهدان على إقرار المرأة قبل التفريق أنه وصل إليها.
١٤٥٢ -	وجدت المرأة الحرة زوجها مجبوراً.
١٤٥٣ -	وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر.
١٤٥٤ -	جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق إلى سنتين، فادعاه.
١٤٥٥ -	تزوج بامرأة، فتبين فيها جنون، أو جذام.
١٤٥٦ -	حكم القاضي برد أحد الزوجين بعيب.
باب العدة	
١٤٥٧ -	أبان زوجته، وأراد أن يتزوج أختها.
١٤٥٨ -	أبان زوجته الحرة، وأراد أن يتزوج بأمة.
١٤٥٩ -	نكح امرأة بنكاح فاسد، وفرق بينهما، وأراد أن يتزوج بأختها.
١٤٦٠ -	له أربع زوجات، فأبان واحدة منهن، وأراد أن يتزوج غيرها.
١٤٦١ -	له ثلاث زوجات، فوطئ الرابعة بنكاح فاسد، وأراد أن يتزوج رابعة.
١٤٦٢ -	عدم وطء الأمة حتى الاستبراء.
١٤٦٣ -	العقد على المرأة الحامل من الزنا.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٦٤ -	المرأة الحربية التي أسلمت في دار الحرب، لا يطأها حتى تلد.
١٤٦٥ -	سبى امرأة من دار الحرب لا يطأها حتى تحيض.
١٤٦٦ -	كاتب أمته، لا يجوز له وطؤها حتى تُعجَّزَ نفسها.
١٤٦٧ -	عدة الحرة بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض، ثلاث حيض كوامل.
١٤٦٨ -	طلاق الزوجة في الحيض، لا تحسب هذه الحيضة من الثلاث.
١٤٦٩ -	طلاق المسلم لزوجته الكتابية الحرة، تعد بثلاث حيض كوامل.
١٤٧٠ -	عدة أم الولد عند موت المولى.
١٤٧١ -	أمة وطئها بملك اليمين، ومات ولم يستولدها، هل لها عدة؟
١٤٧٢ -	وطئ الحرة بشبهة، ثم مات عنها، أو فرق بينهما.
١٤٧٣ -	وطئ أمة بشبهة، ثم مات عنها، هل تعد كعدة التفريق بينهما؟
١٤٧٤ -	الزواج بالمرأة في عدة غيره، والدخول بها.
١٤٧٥ -	الشابة التي رأت الدم ثلاثة أيام، وانقطع، ومضى سنة أو أكثر، ثم طلقت.
١٤٧٦ -	طلق زوجته وهي مرضعة.
١٤٧٧ -	طلق زوجته الصغيرة بعد دخوله بها، ولم تبلغ تسع سنين، ولم تحض لصغرها.
١٤٧٨ -	حيض الصغيرة في أثناء أشهر العدة.
١٤٧٩ -	طلاق المرأة بعد الدخول، وقد بلغت سن الإياس، وانقطع حيضها لكبرها.
١٤٨٠ -	طلاق المرأة الكبيرة بعد الدخول، وقد حاضت، ثم أيست.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٨١ -	آيسة تحققت إياسها، فاعتدت بالشهور، ثم رأت الدم على جاري عادتها.
١٤٨٢ -	عدة البالغة التي رأت الدم يوماً، ثم انقطع عنها حتى مضت سنة، ثم طلقها.
١٤٨٣ -	عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام.
١٤٨٤ -	عدة الأمة المطلقة بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض، حيضتان.
١٤٨٥ -	عدة الأمة المطلقة بعد الدخول، وهي ليست من ذوات الحيض، شهر ونصف.
١٤٨٦ -	عدة من مات عن زوجته الأمة.
١٤٨٧ -	انتقال عدة الأمة المطلقة التي أعتقها سيدها إلى عدة الحرائر.
١٤٨٨ -	عدة الأمة المطلقة الصغيرة طلاقاً رجعيّاً بعد دخوله بها.
١٤٨٩ -	أبان الرجل زوجته، أو توفي عنها، ثم أسقطت سقطاً، هل تنقضي به العدة؟
١٤٩٠ -	عدة المرأة التي مات الولد في بطنها.
١٤٩١ -	عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، التي مات عنها وهي في العدة.
١٤٩٢ -	المطلقة طلاقاً بائناً في صحة الزوج، ثم مات في العدة.
١٤٩٣ -	أبان زوجته في مرض موته، ثم صح منه، ثم مات قبل انقضاء عدتها.
١٤٩٤ -	أبان زوجته المدخول بها في مرض موته بغير رضاها، وهي من ذوات الحيض.
١٤٩٥ -	أبان زوجته في مرض موته بطلبها، ومات قبل مضي عدتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٤٩٦ -	زوّج ابنه بنتين، فعند الخلوة غلط النساء، فأدخلن زوجة كل أخ على أخيه.
١٤٩٧ -	طلق زوجته بائناً، أو ثلاثاً، فحاضت حيضة، فوطئها غير الزوج بشبهة.
١٤٩٨ -	أبان زوجته، فحاضت حيضة، فتزوجها غيره، ففرق بينهما، ثم حاضت بعد التفريق حيضتين.
١٤٩٩ -	مات عنها زوجها، فتزوجت قبل انقضاء عدتها، ودخل بها، وفرق بينهما.
١٥٠٠ -	ادعت على زوجها أنه طلقها في شوال، وقضي بالفرقة في محرم.
١٥٠١ -	أقر أنه طلق زوجته من منذ كذا، هل تجب العدة من وقت الإقرار؟
١٥٠٢ -	غاب عنها، وطلقها، ولم يبلغها الخبر حتى مضى لها ثلاث حيض من حين طلق.
١٥٠٣ -	عدة المرأة التي أتاها خبر موت زوجها، وشكّت في وقت الموت.
١٥٠٤ -	فرق بين الزوجين لفساد نكاحهما، ثم وطئها.
١٥٠٥ -	تزوج بامرأة بنكاح فاسد، واختلى بها، ولم يطأها.
١٥٠٦ -	عدة المرأة الحامل بنكاح فاسد، ثم فرق بينهما، ثم ولدت بعد المفارقة.
١٥٠٧ -	ادعت المطلقة الحرة مضي عدتها بثلاث حيض، وكذبها الزوج.
١٥٠٨ -	طلق الرجل الحرة عقيب الولادة، وادعت مضي عدتها بالحيض، وكذبها الزوج.
١٥٠٩ -	أبان زوجته بما دون الثلاث بعد دخوله بها، ثم تزوجها بنكاح صحيح في العدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥١٠ -	أبان زوجته بما دون الثلاث، ثم تزوجها في عدته بنكاح فاسد، وطلقها قبل الوطاء.
١٥١١ -	عدة الذمية المطلقة، أو التي مات عنها وهي ليست بحامل.
١٥١٢ -	ذمية أسلمت وهي تحت زوجها الذمي، وحكم القاضي بالتفريق بينهما بعد إبائه عن الإسلام.
١٥١٣ -	عدة المرأة التي ولدت، فطلقها زوجها.
١٥١٤ -	طلقها بالثلاث، ثم قال: إني طلقته واحدة قبل، وانقضت عدتها، ولم أراجعها، وهذا الطلاق الثلاث وقع مني بعد مضي العدة.
١٥١٥ -	مات الزوج، أو أبان زوجته المكلفة المسلمة بعد دخوله بها.
١٥١٦ -	حداد موت قرابتها.
١٥١٧ -	حداد الكافرة على زوجها المسلم.
١٥١٨ -	حكم خطبة معتدة الوفاة.
١٥١٩ -	حكم خطبة المعتدة عن طلاق وحكم التعرض لها في العدة.
١٥٢٠ -	خطب خالية عن النكاح، وعن عدة الغير، هل يجوز لغيره أن يخطبها على خطبته؟
١٥٢١ -	خطب امرأة، ولم يجرِ بينهما ما ينعقد به النكاح شرعاً، وتريد أن تعدل عن خطبته، وتتزوج بغيره.
١٥٢٢ -	أبان زوجته الحرة المكلفة، أو طلقها طلاقاً رجعيّاً.
١٥٢٣ -	طلق زوجته الأمة، هل يلزمها المقام في بيت زوجها إلى انقضاء عدتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

١٥٢٤ - المرأة المعتدة من نكاح فاسد هل لزوجها المفترق بينه وبينها منعها من الخروج .

١٥٢٥ - خروج المعتدة لوفاة زوجها .

١٥٢٦ - خروج الحرة التي ساكنت في بيت طلقت فيه .

١٥٢٧ - ساكن في بيت وقف استحق سكنه بشرط الواقف ، فتوفي عن زوجة ساكنة فيه .

فصل في ثبوت النسب

١٥٢٨ - طلق زوجته طليقة رجعية ، وولدت لتمام سنتين ، أو فأكثر من منذ ما طلقت .

١٥٢٩ - أبان زوجته ، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق .

١٥٣٠ - أقرت بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر لإياسها ، ثم جاءت بولد لأقل من سنتين .

١٥٣١ - نسب الولد في المرأة المراهقة ، التي طلقها بعد دخوله بها .

١٥٣٢ - امرأة كبيرة ، مات عنها زوجها ، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الموت .

١٥٣٣ - أبان زوجته ، ثم أقرت بمضي عدتها ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، ولأقل من سنتين من وقت الفراق .

١٥٣٤ - أبان زوجته ، ثم أقرت بمضي عدتها ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، ولأكثر من سنتين من وقت الفراق .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥٣٥ -	أبان زوجته، ومضى من عدتها سنتان إلا شهرين، فأقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار.
١٥٣٦ -	أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر.
١٥٣٧ -	تزوج امرأة، فجاءت بولد لستة أشهر فأكثر.
١٥٣٨ -	حرة مسلمة، لها ولد، فأقر رجل بأن هذا الولد ابنه، ثم مات المقر، فقالت أم الولد: أنا امرأته، وهذا ابنه.
١٥٣٩ -	له أمة موطوءة له، ولدت ولداً هل لا يثبت نسبه حتى يدعيه.
١٥٤٠ -	أُخبرت بموت زوجها، أو بطلاقه لها، فاعتدت، وتزوجت، ثم أتت بولد، فجاء الأول حياً، أو جحد طلاقها.
١٥٤١ -	تزوج بنكاح فاسد، ثم أتت بولد لستة أشهر من وقت العقد، ولأقل منها من وقت الدخول.
١٥٤٢ -	تزوج بنكاح فاسد، ودخل بها، ثم أتت بولد لأكثر من سنتين من وقت العقد، أو الدخول، ولم يفارقها.
١٥٤٣ -	امرأة معتدة من بائن، تزوجت ودخل بها الثاني، ثم ولدت بعد ذلك.
١٥٤٤ -	امرأة مبانة، تزوجت برجل ولم يعلم انقضاء عدتها، فجاءت بسقط مستئين الخلق.
١٥٤٥ -	كافر نكح مسلمة، فولدت منه هل لا يثبت النسب منه، ولا تجب العدة.

باب الحضانة

١٥٤٦ -	أبان زوجته، وانقضت عدتها، ولها منه رضيع، وأب الرضيع موسر، فطلبت أجره الحضانة والإرضاع.
--------	----------------------------------------------------------------------------------------

- ١٥٤٧ - توفي عنها زوجها، ولها منه أولاد صغار .
- ١٥٤٨ - معسر له ابن رضيع من مبانته، فأبت أمه بعد العدة أن تربيته مجاناً، فطلبت من لها حق في حضانتها، ورضيت بتربيته مجاناً، ولم تمنعه عن الأم .
- ١٥٤٩ - توفي عنها زوجها، ولها منه صغير، فتزوجت، وطلبت تربيته بلا نفقة مقدره .
- ١٥٥٠ - تزوجت أم الصغير بأجنبي، وللصغير ابن عم، فقبلت أمه تربيته بنفقة، والتزم ابن عمه تربيته مجاناً، ولا حاضنة له .
- ١٥٥١ - امتنعت من حضانة الصغير مع وجود حاضنة غيرها، ومتأخرة في الحقية عن الممتنعة، ولم تمتنع المتأخرة .
- ١٥٥٢ - امتنعت أم الصغير من حضانتها، ولم يأخذ ثدي غيرها، هل تجبر على حضانتها؟
- ١٥٥٣ - امتنعت الحاضنة من حضانة الصغير، ولم يوجد من يحضنه غيرها .
- ١٥٥٤ - امتنعت من حضانة ابنها الصغير، وعرض على من دونها من الحاضنات، فامتنعن .
- ١٥٥٥ - أم الصغير المغنية، هل تسقط حضانتها؟
- ١٥٥٦ - الأم الغير مأمونة تخرج كل وقت، وتترك الولد ضائعاً .
- ١٥٥٧ - أبان المسلم زوجته الذمية، وله منها صغير رضيع، فلمن حضانتها؟
- ١٥٥٨ - أبان الرجل زوجته الأمة، وله منها صغير حر، فلمن حضانتها؟
- ١٥٥٩ - صغيرة لا أم لها، ولها جدة أم أم، وجدة أم أب، فلمن حضانتها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥٦٠ -	صغير له أم ساقطة الحضانة، وله جدة أم أب، وجدة أم أب الأم، فلمن حضانتها؟
١٥٦١ -	صغير له جدة أم أب، وله أخوات شقيقات، وغيرهن، فلمن حضانتها؟
١٥٦٢ -	صغير له أخت شقيقة، وله أخت لأم، فلمن حضانتها؟
١٥٦٣ -	صغير له أخت لأب، وأخت لأم، فلمن حضانتها؟
١٥٦٤ -	صغير له بنت أخت لأبوين، وبنت أخت لأم، فلمن حضانتها؟
١٥٦٥ -	صغيرة لهاخاله، وعمه، فلمن حضانتها؟
١٥٦٦ -	صغير له بنت أخت، وبنت أخ، فلمن حضانتها؟
١٥٦٧ -	صغيرة لهاخاله، وبنت أخ، فلمن حضانتها؟
١٥٦٨ -	صغيرة لها أم، وجدة أم أم، وأخت شقيقة ساقطات الحضانة؛ لتزوجهن بالأجانب، ولها أخ لأب، فلمن حضانتها؟
١٥٦٩ -	صغير يتيم ليس له إلا أم متزوجة بأجنبي، وأخت متزوجة بأجنبي.
١٥٧٠ -	تزوجت أم الصغير بأجنبي عنه، وحضنته جدته أم أمه في بيت بنتها أم الصغير المتزوجة.
١٥٧١ -	سقوط حضانة الأم المتزوجة بعم الصغير.
١٥٧٢ -	سقوط حضانة الأم المتزوجة بابن عم الصغير.
١٥٧٣ -	تعود حضانة المتزوجة بالأجنبي التي أبانها.
١٥٧٤ -	حضنت الأم ابنها الصغير حتى صار سنه سبع سنين، هل لأبيه أخذه منها؟
١٥٧٥ -	الأم والجدة، هل هما أحق بالصغيرة حتى تحيض؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٥٧٦ -	سقوط حق الأم في حضانة الصغيرة الغير مشتهة المتزوجة .
١٥٧٧ -	بلغ الصغير سبع سنين ، هل لأبيه نزعه من أمه ، ولا خيار له؟
١٥٧٨ -	انقضت مدة حضانة الصبي ، وليس له أب ولا جد ، وله عم عصبه .
١٥٧٩ -	صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات ، وأمّه متزوجة بأجنبي ، وليس له إلا ابن عم بالغ ديّن .
١٥٨٠ -	بلغت البكر مبلغ النساء وهي حديثة السن ، فهل للأب والجد ضمُّها إلى نفسه؟
١٥٨١ -	بلغت الجارية وهي ثيب ، هل للأب والجد ضمُّها إلى نفسه؟
١٥٨٢ -	البكر البالغة مبلغ النساء ، وليس لها أب ، ولا جد ، ولها أخ شقيق صالح .
١٥٨٣ -	البكر البالغة الرشيدة ، لها أم وأب ، يريد أبوها أن يسكنها عنده مع ضرة أمها .
١٥٨٤ -	الأمة المشتركة بين رجلين ، ادعى كلُّ الخوف عليها من شريكه .
١٥٨٥ -	أبان الرجل زوجته ، وله منها ولد صغير ، وانقضت عدتها ، وتريد أن تنقله بعد انقضاء عدتها من بلدة إلى أخرى .
١٥٨٦ -	أرادت المبانة بعد مضي عدتها نقل ولدها من القرية إلى المصر .
١٥٨٧ -	أرادت المبانة نقل ولدها بعد مضي عدتها من المصر إلى قرية هي وطنها .
١٥٨٨ -	حضانة الصغير لأمه ، هل لأبيه أن يخرج به من بلد أمه؟
١٥٨٩ -	إلزام الزوج رد الولد إلى أمه إذا أخذه منها بعد طلاقها في فترة الحضانة .
١٥٩٠ -	انقضاء حضانة الأم ، وأخذ الأب ابنه الصغير منها ، هل يجبر على أن يرسله لتراه؟

باب النفقة

- ١٥٩١ - الزوج الصغير الذي لا يقدر على الوطاء، وله زوجة بالغة، هل تجب النفقة بماله؟
- ١٥٩٢ - الزوجة البالغة، وزوجها الصغير الفقير، وله أب لم يضمن عند العقد نفقتها.
- ١٥٩٣ - نفقة الصغيرة المطيقة للوطء.
- ١٥٩٤ - نفقة الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الجماع، لكنها تصلح للخدمة، أو للاستئناس.
- ١٥٩٥ - النصرانية التي أسلمت، وفرق بينهما، ولها منه فطيم.
- ١٥٩٦ - نفقة زوجة المسلم الكتائية.
- ١٥٩٧ - نفقة الزوجة الرتقاء، أو القرناء.
- ١٥٩٨ - نفقة المرأة المتزوجة في غيبة الزوج، ثم جاء وفرق بينهما.
- ١٥٩٩ - نفقة المرأة التي منعت نفسها عن الزوج لقبض مهرها المشروط تعجيله.
- ١٦٠٠ - نفقة البكر البالغة، التي عقد رجل عليها، فطلبت النفقة منه قبل دخوله بها.
- ١٦٠١ - المرأة الممتنعة عن زوجها لقبض مهرها المؤجل.
- ١٦٠٢ - نفقة من قالت لزوجها: حولني إلى منزلك فلم يحولها.
- ١٦٠٣ - نفقة الزوجة المريضة في بيت أبيها قبل زفافها.
- ١٦٠٤ - نفقة الصحيحة التي زفت إلى زوجها، فمرضت عند زوجها مرضاً يمنع الجماع.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٠٥ -	نفقة المريضة في بيت زوجها بعد الدخول، فانتقلت إلى دار أبيها.
١٦٠٦ -	علاج الزوج للزوجة المريضة.
١٦٠٧ -	نفقة الناشزة التي خرجت من بيت زوجها بغير حق.
١٦٠٨ -	الناشزة التي خرجت من بيت الزوج بغير حق ثم عادت إلى بيته بعد سفره.
١٦٠٩ -	الزوجة المقيمة مع زوجها في بيته، ولم تمكّنه من الوطاء.
١٦١٠ -	سقوط نفقة الشهور الماضية المستحقة للناشز بنشوزها.
١٦١١ -	سقوط نفقة الأيام الماضية عند فرض النفقة لها زوجها، ولم يأمرها بالاستدانة.
١٦١٢ -	سقوط النفقة بالطلاق الرجعي.
١٦١٣ -	إنكار الزوجة النشوز إذا ادعاه الزوج.
١٦١٤ -	سقوط نفقة السكن في بيت مغصوب خرجت منه.
١٦١٥ -	نفقة التي أبت أن تسافر مع زوجها.
١٦١٦ -	نفقة التي سافر الزوج، ثم بعث إلى زوجته رجلاً أجنبياً لينقلها، فأبت النقلة.
١٦١٧ -	أجرت الزوجة نفسها لإرضاع صغير، وزوجها شريف.
١٦١٨ -	نفقة التي أسلمت نفسها للزوج بالليل دون النهار، أو بالعكس لغير عذر.
١٦١٩ -	حبست المرأة بحق، أو ظلماً ولم يقدر زوجها على الوصول إليها، هل لها نفقة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٢٠ -	سقوط نفقة الزوجة التي حُبِسَ الزوج عنها بدين عليه لأجنبي .
١٦٢١ -	حبس الزوجة مع زوجها إذا حبسته لدين لها عليه .
١٦٢٢ -	نفقة المرأة المغصوبة .
١٦٢٣ -	نفقة التي خرجت للحج .
١٦٢٤ -	إعداد الزوجة الطعام للزوج .
١٦٢٥ -	نفقة القاضي للذي غاب عن زوجته مسافة يوم .
١٦٢٦ -	نفقة القاضي في الذي يمكنها أن تتناول من طعامه .
١٦٢٧ -	نفقة الزوجين المُوسرين إذا كانا موسرين .
١٦٢٨ -	نفقة الزوج الإيسار إذا قضى القاضي بنفقة الإعسار، ثم أيسر الزوج .
١٦٢٩ -	أجرة الحمام للزوجة من زوجها .
١٦٣٠ -	نفقة الزوج المحترف على زوجته كل يوم بيومه معجلاً .
١٦٣١ -	نفقة الزوج التاجر على زوجته كل شهر بشهره .
١٦٣٢ -	طلب الزوجة من زوجها كفيلاً خوفاً من غيبته .
١٦٣٣ -	جواز أخذ الكفيل في مسألة مريد السفر، سواء كانت النفقة مفروضة، أو لا .
١٦٣٤ -	ضمن ما يترتب بذمة زيد من كسوة امرأته المقررة عليه أبداً .
١٦٣٥ -	براءة المرأة لزوجها .
١٦٣٦ -	وقوع التقاص برضا الزوج .
١٦٣٧ -	أجرة المنزل التي كانت الزوجة فيه بإجارة قبل دخول الزوج بها .

- ١٦٣٨ - قررت كسوتها دراهم، ورضيت، وقضي به، ثم رجعت، وطلبت كسوتها قماشاً.
- ١٦٣٩ - نفقة القاضي للزوجة على زوجها إذا انتهت النفقة الأولى، وبقي منها شيء.
- ١٦٤٠ - أعطى الزوج زوجته نفقة شهر، فأسرفت نفقة الشهر، هل يلزمه نفقة لبقية؟
- ١٦٤١ - إكساء الرجل كسوة ستة أشهر جديدة إذا سرقت الأولى.
- ١٦٤٢ - إكساء الرجل كسوة ستة أشهر جديدة إذا تمزقت بالاستعمال المعتاد.
- ١٦٤٣ - للزوجة كسوة ستة أشهر، إذا دفعها الزوج لها، ولم تلبسها أصلاً حتى مضت مدة.
- ١٦٤٤ - نفقة للزوجة إذا كان لها عبد، أو جارية ملكاً لها يخدمها، وزوجها موسر.
- ١٦٤٥ - إخراج الزوج مملوك امرأته من بيته.
- ١٦٤٦ - القول قوله في الإعسار، والبينة عليها إذا ادعت أنه موسر، وادعى الإعسار.
- ١٦٤٧ - للمرأة الرجوع على زوجها إذا استدانته، وأنفقت على نفسها من غير فرض القاضي، ومن غير أن يقدر لها زوجها على نفسه.
- ١٦٤٨ - الزوج المقر بأن في ذمته كسوة ماضية لزوجته.
- ١٦٤٩ - نفقة القاضي للزوجة على زوجها بالوجه الشرعي، ولم يأذن لها بالاستدانة، فأنفقت ما قدر لها، هل لها أن ترجع به على زوجها؟
- ١٦٥٠ - نفقة القاضي للزوجة على زوجها، وأذن لها بالاستدانة، فاستدانته، وأنفقت، ثم مات أحدهما، أو أبانها، هل تسقط بالموت أو الإبانة؟

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٥١ -	عجل الزوج لزوجته نفقة شهر مثلاً بعد فرضه لها ذلك، أو فرض القاضي، فمات أحدهما، أو أبانها، هل ترد بالموت، أو الطلاق؟
١٦٥٢ -	تصديق الزوج، إذا ادعى طلاق زوجته وانقضاء عدتها لإسقاط النفقة المقدره لها.
١٦٥٣ -	للقاضي أن يغير ما قدره للزوجة من نفقة إذا لم يكفيها، ويفرض لها كفايتها.
١٦٥٤ -	إذا فرض القاضي للزوجة نفقة لا تكفيها، فهل له أن يتدارك، ويفرض ما يكفيها؟
١٦٥٥ -	نفقة الزوج زوجته إذا أنفقت على نفسها مدة من غير فرض القاضي ومن غير رضاه.
١٦٥٦ -	القول قول الزوج والبينة عليها إذا اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء.
١٦٥٧ -	النفقة إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي.
١٦٥٨ -	يبطل فرض النفقة السابق، إذا رضيت بالحال التي عليها الزوج.
١٦٥٩ -	صالحت المبانة على نفقة العدة، وكان عدتها بالحيض.
١٦٦٠ -	طلب زيادة التي صالحت زوجها كل شهر على ثلاثة دراهم نفقة، وهي لا تكفيها.
١٦٦١ -	لا يصح تقدير النفقة من غير حضور الزوج.
١٦٦٢ -	فرض نفقة القاضي للمرأة التي غاب عنها زوجها مدة السفر، وتركها من غير نفقة.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٦٣ -	فسخ النكاح إذا أعسر الزوج عن نفقتها.
١٦٦٤ -	يقبل بينتها، ويفرض لهم النفقة في الرجل الذي غاب مدة مسافة السفر، وله زوجة وصغار، ولم يترك لهم نفقة.
١٦٦٥ -	يلزمه ما فرضه لزوجته من نفقة إذا مضى زمان بعد الفرض، ولم يدفع لها ما فرضه.
١٦٦٦ -	ادعاء الأب أنه أنفق على ولده الصغير، فالقول قوله في ذلك مع يمينه.
١٦٦٧ -	سقوط النفقة بمضي شهر في الرجل العاجز عن الكسب وقدر له القاضي من أخيه الموسر نفقة.
١٦٦٨ -	تكون النفقة ديناً ثابتاً في تركة أب الصغير الذي غاب مدة القصر ثم مات.
١٦٦٩ -	تقدير نفقة للزوجة وبنات قصر منه، إذا غاب مدة القصر وكان له عقارات.
١٦٧٠ -	تقدير نفقة للزوجة وأولاده الصغار، إذا غاب، ولم يترك لهم نفقة، وعنده مال حاضر.
١٦٧١ -	فرض نفقة للزوجة وأولاده الصغار، إذا غاب، ولم يترك لهم نفقة، وله دراهم وديعة.
١٦٧٢ -	التزم الزوج لزوجته بدار له غلق على حدة، ومرافق من مطبخ، وخلاء خاص.
١٦٧٣ -	التزم الزوج لزوجته بيت له مرافق مخصوصة به.
١٦٧٤ -	الزوجة الناشئة إذا امتنعت من أن تسكن مع ضرتها، أو مع أحمائها.
١٦٧٥ -	الناشئة إذا كان الزوج ساكناً معها في بيت هو ملكها، ومنعته من الدخول.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٧٦ -	طلب الزوجة مؤنسة، هل يلزم زوجها أن يأتيها بمؤنسة؟
١٦٧٧ -	نفقة العدة بجميع أنواعها للزوجة المطلقة بائناً أو رجعيّاً.
١٦٧٨ -	ادعت الزوجة امتداد الطهر، وحلفت بأنها لم تنقضِ عدتها، هل لها النفقة؟
١٦٧٩ -	ادعت المطلقة طول الحبل، هل لها النفقة إلى سنتين مذ طلقها؟
١٦٨٠ -	مصالحة الرجل زوجته التي أبانها عن نفقة العدة.
١٦٨١ -	نفقة العدة للمرأة المتزوجة بعين قدر له القاضي سنة كاملة للوطء فلم يطأها.
١٦٨٢ -	حصل التفريق بين الزوجين بسبب ردتها.
١٦٨٣ -	نفقة المعتدة التي ارتدت في العدة.
١٦٨٤ -	نفقة معتدة ومكّنت ابن زوجها من نفسها.
١٦٨٥ -	نفقة المعتدة عدة وفاة.
١٦٨٦ -	نفقة الأب الرقيق الذي له ابن صغير.
١٦٨٧ -	نفقة الأب الحر الموسر على ابنه الصغير وبنته البالغة اللذين ليس لهما مال.
١٦٨٨ -	نفقة الأب على الصغير الذي له مال غائب ثم يرجع في ماله.
١٦٨٩ -	نفقة الأب الفقير - الذي لا مال له، وله كسب - على ابنه الصغير وبنته البالغة الفقيرين.
١٦٩٠ -	نفقة الأم الموسرة على أولادها الصغار إذا كان الأب معسراً، وترجع على الأب إذا أيسر.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٦٩١ -	نفقة الرجل على ابنه الكبير الفقير العاجز عن الكسب .
١٦٩٢ -	نفقة الأب الموسر على زوجة ابنه الصغير الفقير .
١٦٩٣ -	نفقة الأب الموسر على أولاد ابنه الصغار وذلك بغياب الابن عنهم .
١٦٩٤ -	رجوع الرجل المعسر ما أنفقه من مهر بنته الصغيرة عليه وعليها .
١٦٩٥ -	نفقة الابن الموسر على أمه؛ ليرجع به على زوجها .
١٦٩٦ -	نفقة الأخ الموسر على أخته؛ ليرجع به على زوجها .
١٦٩٧ -	نفقة الأخ الموسر على أولاد أخيه؛ ليرجع به على أبيهم .
١٦٩٨ -	نفقة الرجل الموسر على ابنه الموسر .
١٦٩٩ -	أنفق الأب على نفسه من مال ابنه، ثم خاصمه الابن، فقال: أنفقت وأنت موسر، وقال الأب: أنا كنت معسراً .
١٧٠٠ -	الابن ينفق على أمه دون أبيه إذا لم يقدر إلا على نفقة أحدهما .
١٧٠١ -	ضم الرجل الفقير أمه الفقيرة إلى عياله، ولا يفرض عليه نفقة لها على حدة .
١٧٠٢ -	نفقة الرجل الفقير العاجز عن الكسب على غيره .
١٧٠٣ -	الرجل الذي له كسب يفضل عن نفقته، هل عليه نفقة ابنته الكبيرة الفقيرة؟
١٧٠٤ -	نفقة الابن الفقير على الأب الفقير القادر على الكسب .
١٧٠٥ -	قول الوصي في الأجنبي الذي أنفق على الورثة القُصّر .
١٧٠٦ -	الرجوع على ما أنفق به الرجل من غير أن يشرطه .
١٧٠٧ -	نفقة الأخ الموسر على أخيه اليتيم .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٠٨ -	نفقة الأخ الشقيق الموسر على أخيه الفقير العاجز عن الكسب .
١٧٠٩ -	نفقة الابن الموسر - دون الجد الموسر - على الأب الفقير .
١٧١٠ -	نفقة الجد وابن الابن الموسرين على الأب الفقير .
١٧١١ -	نفقة البنت الموسرة - دون ابن الابن الموسر - على الأب المعسر .
١٧١٢ -	نفقة بنت البنت الموسرة - دون الأخ الشقيق الموسر - على الأب المعسر .
١٧١٣ -	نفقة الأب الموسر - دون ابن الابن الموسر - على الرجل المعسر .
١٧١٤ -	نفقة الابنين الموسرين - الذمي والمسلم - على الرجل المسلم المعسر .
١٧١٥ -	نفقة الابن الذمي الموسر - دون الأخ المسلم الموسر - على الرجل المسلم المعسر .
١٧١٦ -	نفقة البنت - دون مولى العتاقة - على الرجل المعسر .
١٧١٧ -	نفقة الابن والبنت الموسرين على الرجل الفقير .
١٧١٨ -	نفقة الخال الموسر - دون ابن العم الموسر - على الرجل الفقير .
١٧١٩ -	نفقة العم الموسر - دون الخال الموسر - على الرجل الفقير .
١٧٢٠ -	نفقة العم الموسر - دون الخالة والعممة الموسرتين - على الرجل الفقير .
١٧٢١ -	صغير لا مال له، وله أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم موسرات .
١٧٢٢ -	صغير لا مال له، له أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأم .
١٧٢٣ -	الفقير العاجز عن الكسب، الذي له ابن معسر وأخ شقيق وأخ لأم وأخ لأب موسرون .
١٧٢٤ -	المعسر الذي له بنت فقيرة، وأخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم موسرون .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٢٥ -	الصغير الذي لا مال له، وله أم وجد أب أب موسرين .
١٧٢٦ -	الصغير الذي لا مال له، وله أم وشقيقة موسرتين، وأخت لأم وأخت لأب معسرتين .
١٧٢٧ -	اليثيمة التي لا مال لها، ولها أم موسرة، وخال، وأبناء عم موسرون .
١٧٢٨ -	اليتيم الذي لا مال له، وله أم موسرة، وعم موسر .
١٧٢٩ -	اليتيم الذي لا مال له، وله أم وعم معسران .
١٧٣٠ -	البت البالغة الفقيرة القادرة على الكسب، لها عم موسر .
١٧٣١ -	الصغير الذي لا مال له، وله عم موسر .
١٧٣٢ -	اليتيم الذي لا مال له، وله عم موسر غائب، وأم معسرة، فطلبت من القاضي تقدير نفقة عليه في غيبته، فقدر له القاضي نفقة عليه في غيبته .
١٧٣٣ -	نفقة الأم، والأخ، وسائر المحارم على الصغار من مالهم من غير أمر الحاكم .
١٧٣٤ -	أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه، وكان في مكان لا يتمكن من استطلاع رأي القاضي .
١٧٣٥ -	امرأة لها بنت يتيمة فقيرة، فطلبت من القاضي تقدير نفقة لها، وأذن لها بالاستدانة؛ لترجع بما أنفقته في مال اليتيمة .
١٧٣٦ -	مسلم معسر، له أخ ذمي موسر .
١٧٣٧ -	أسلمت الذمية ولها ولد صغير من زوجها الذمي، ولا مال للصغير .
١٧٣٨ -	امتناع القريب الموسر من نفقة قريبه المحرم المعسر .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٣٩ -	رقيق تزوج امرأة حرة بإذن مولاه، ففرض لها القاضي عليه نفقة، فاجتمع عليه ما يعجز عن أدائه، ولم يفده المولى.
١٧٤٠ -	بيع الرقيق مرة أخرى عند اجتماع نفقة مقدرة للمرأة التي تزوج بها بإذن مولاه.
١٧٤١ -	بيع الرقيق لأجل بقية النفقة الماضية عند اجتماع نفقة مقدرة للمرأة التي تزوج بها بإذن مولاه.
١٧٤٢ -	فرض على الرقيق نفقة لزوجته، ثم مات، أو قتل، هل تسقط النفقة؟
١٧٤٣ -	بيع العبد لدين غير النفقة، ولم توف قيمته الغرماء، هل يباع ثانياً؟
١٧٤٤ -	كان العبد مدبراً، أو مكاتباً، هل يباع في النفقة المفروضة لزوجته؟
١٧٤٥ -	تزوج بأمة الغير، هل تجب نفقتها على زوجها، أم على مولاه؟
١٧٤٦ -	نفقة الأمة عن زوجها التي بوأها سيدها واستخدمها هو وأهله.
١٧٤٧ -	نفقة الأمة المعتدة التي استخدمها مولاه فطلقها الزوج، فبوأها المولى بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة.
١٧٤٨ -	تعلق نفقة العبد بكسبه.
١٧٤٩ -	أوصى لآخر بخدمة رقيقه، هل تجب نفقته على مالك منفعته، أم على مالك رقبته؟
١٧٥٠ -	نفقة المبيع في يد البائع عند عدم تسلمه للمشتري.
١٧٥١ -	التوكيل بقبض الرقيق والدواب والإسراف في رعيهم.
١٧٥٢ -	طلب المودع من القاضي الأمر بالنفقة على عبد الوديعة.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٧٥٣ - امتنع أحدهما من الإنفاق على الدابة المشتركة بينهما .
- ١٧٥٤ - امتنع الرجل من الإنفاق على بهائمه .
- ١٧٥٥ - سفر الشريك بمال الشركة، هل تكون نفقته في السفر من مال الشركة؟

كتاب العتق

- ١٧٥٦ - أعتق الصبي رقيقه .
- ١٧٥٧ - أعتق السكران رقيقه في حال سكره .
- ١٧٥٨ - أعتق الرجل رقيقه مكرهاً .
- ١٧٥٩ - أوصى بركة عبده لزيد، وبخدمته لعمر، فأعتقه زيد الموصى له بركته .
- ١٧٦٠ - قال البائع لمشتري العبد: (أعتق عبدي هذا)، وأشار إلى المبيع، فأعتقه المشتري، ولم يعلم أنه عبده .
- ١٧٦١ - أعتق حمل جاريتة .
- ١٧٦٢ - أعتق الكافر رقيقه هل يعتق .
- ١٧٦٣ - قال لرقيق الغير: (إن اشتريتك فأنت حر)، ثم اشتراه .
- ١٧٦٤ - قال لعبده: (أنت محرّر) .
- ١٧٦٥ - قال لعبده: (أعتقك الله) .
- ١٧٦٦ - قال لرقيقه: (ما أنت إلا حر) .
- ١٧٦٧ - قال لرقيقه: (حر)، ولم يتلفظ بالمبتدأ .
- ١٧٦٨ - قال لرقيقه: (هذا مولاي) .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٦٩ -	قال لعبده: (أنا عبدك).
١٧٧٠ -	قال لرقيقه: (يا حر)، أو (يا عتيق).
١٧٧١ -	قال لعبده: (وهبتك نفسك).
١٧٧٢ -	قال لعبده: (أنتِ حرة).
١٧٧٣ -	قال لرقيقه: (العتاق عليك)، و(عتقك علي).
١٧٧٤ -	قيل لرجل لا يعرف بالعربية قل لعبدك: أنت حر فقال أنت حر.
١٧٧٥ -	قيل له: (أعتقت عبداً؟)، فأوماً برأسه أن نعم.
١٧٧٦ -	قال لرقيقه: (أنت حر من هذا العمل).
١٧٧٧ -	أرسل مملوكه إلى بلدة، وقال له: (إن استقبلك أحد؛ فقل له: إني حر)، فذهب الغلام، وقال له بما قاله المولى.
١٧٧٨ -	نادى عبده بغير اسمه فأجابه فقال: أنت حر ولا نية له.
١٧٧٩ -	قال لرقيقه: (رأسك حر).
١٧٨٠ -	قال لعبده: (نصفك حر)، أو (ثلثك حر).
١٧٨١ -	قال لرقيقه الأكبر منه سنأ: (هذا ابني).
١٧٨٢ -	قال لرقيقه: (هذا أبي).
١٧٨٣ -	قال لعبده: (هذه بنتي).
١٧٨٤ -	قال لعبده: (هذا خالي).
١٧٨٥ -	قال لرقيقه: (هذا أخي).
١٧٨٦ -	قال لرقيقه: (أنت مثل الحر).

رقم المسألة	صورة المسألة
١٧٨٧ -	قال : (خليت سييلك).
١٧٨٨ -	قال : (اذهب حيث شئت).
١٧٨٩ -	قال : (قد أطلققتك).
١٧٩٠ -	قال : (طلققتك)، و(أنت طالق).
١٧٩١ -	اختيار العبد العتق في المجلس عند قول السيد اختر العتق .
١٧٩٢ -	قال : (أنتِ علي حرام).
١٧٩٣ -	قال : (أنت غير مملوك).
١٧٩٤ -	ملك أخاه الرقيق.
١٧٩٥ -	رجل ملك ابن عمه .
١٧٩٦ -	ملك الرجل بعض قريبه الرحم المحرم، هل يعتق عليه ذلك البعض؟
١٧٩٧ -	تزوج بأمة غيره، فحملت منه، ثم اشتراها ابنه، هل يعتق الحمل بشرائه؟
١٧٩٨ -	قال : (إن دخلت الدار فأنت حر)، فدخل الدار .
١٧٩٩ -	قال : (تصبح حراً).
١٨٠٠ -	قال : (تقوم حراً)، أو قال له : (تقعد حراً).
١٨٠١ -	قال : (إن سقيت حماري فأنت حر)، فذهب به، فلم يشرب .
١٨٠٢ -	قال : (ما أنت إلا مثل الحر).
١٨٠٣ -	قال : (كل مالي حر)، وله عبد .
١٨٠٤ -	له أمة، زوجها من عبد رجل، فحبلت منه، فأعتقها سيدها .
١٨٠٥ -	قال : (حررت ما في بطنك).

رقم المسألة	صورة المسألة
١٨٠٦ -	أعتق الرجل حمل أمته على مال من أمه، فقبلت.
١٨٠٧ -	أوصى بحمل جاريتة لزيد، ثم مات، فأعتقه ورثته.
١٨٠٨ -	قال لأمته: (أكبر ولد في بطنك حر)، فولدت ولدين من يعتق منهما.
١٨٠٩ -	له فرس، فتزا عليها حصان لزيد، فأنت منه بخوار، هل يكون لصاحب الأنثى؟
١٨١٠ -	الزواج بالحرمة ثم تبين أنها أمة، فولدت له ولداً، هل يكون ولده حراً بالقيمة؟
١٨١١ -	تزوج أمة الغير، وشرط على سيدها حرية الولد، ثم أتت منه بولد، هل يكون حراً؟
١٨١٢ -	أخذ امرأة من دار الحرب وهي حامل.
١٨١٣ -	كاتب أمته على مال معلوم وهي حامل.
١٨١٤ -	قال لأمته: (إذا متُّ فأنت حرة) وهي حامل.
١٨١٥ -	استولد جاريتته، ثم زوّجها من رجل، فأنت منه بأولاد.
١٨١٦ -	رهن جاريتته وهي حامل.
١٨١٧ -	أذن لجاريتته الحامل في التجارة، ثم لزمها دين.
١٨١٨ -	هل يتبع الولد أباه في النسب، أم أمه؟
١٨١٩ -	زوّج أمته لرجل حر، ولم يشرط عليه حرية الولد، فأنت بولد من زوجها.
١٨٢٠ -	استولد السيد أمته، هل يتعلق ولده منها حراً، أم يتعلق مملوكاً، ثم يعتق عليه؟

باب في بيان أحكام عتق البعض

- ١٨٢١ - أعتق نصف عبده، هل يعتق ذلك البعض، ويسعى العبد فيما بقي؟
- ١٨٢٢ - أعتق بعض العبد، ثم قتل عمداً، ولم يترك وفاءً لما بقي.
- ١٨٢٣ - عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته منه.
- ١٨٢٤ - عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته من غير إذن شريكه، والمعتيق موسر.
- ١٨٢٥ - عبد مشترك بين اثنين، فشهد كل منهما على الآخر بعتق نصيبه، فما الحكم.
- ١٨٢٦ - عتاقة نصف العبد المشترك بين اثنين مناصفة إذا علقا إعتاقه على حصول أمر أو عدمه.
- ١٨٢٧ - عتق العبد وتطليق المرأة إذا علق الإعتاق والطلاق على حصول أمر أو عدمه.
- ١٨٢٨ - له ابن رقيق، اشتراه أبوه ورجل آخر.
- ١٨٢٩ - ميراث الزوج نصف ابنه عن امرأته الثانية التي اشترت ولده من سيد أم ولده.
- ١٨٣٠ - ضمان الأب الموسر للمشتري نصف ابنه عند تملك المشتري نصف ابنه.
- ١٨٣١ - ضمانة المشتري قيمة نصف العبد الآخر للبائع.
- ١٨٣٢ - اشتراك ثلاثة في عبد، دبر أحدهم نصيبه، وأعتق الثاني نصيبه، وسكت الثالث.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

١٨٣٣ - توقف الجارية عن خدمتها يوم، ويوم تخدم فيه إذا أنكر أحد الشريكين أنها أم ولد.

١٨٣٤ - هل يضمن المعتق حصة شريكه من الجارية التي أعتقها أحدهما؟

١٨٣٥ - قال لأمتيه: (إحداكما حرة)، ثم وطئ أحدهما، هل تعتق الأخرى؟

١٨٣٦ - شهادة رجلين على عتق أحد عبديه.

١٨٣٧ - شهادة رجلين على أعتق أحد أمتيه.

١٨٣٨ - قال: (إحداكما حرة)، ثم قال: (لم أعن هذه).

١٨٣٩ - شهادة رجلين على أنه قال: (إحداكما بائن).

١٨٤٠ - شهادة رجلين على زيد بعته سالماً، ولا يعرفونه.

باب في بيان أحكام عتق البعض

١٨٤١ - عتاقة المماليك إن علق أمرهم على دخوله الدار، وملك غيرهم بعد التعليق.

١٨٤٢ - عتاقة المماليك إن علق أمرهم على موته وملك غيرهم بعد التعليق.

١٨٤٣ - قال: (كل مملوك لي ذكر فهو حر)، وله جارية حامله.

١٨٤٤ - قال: (كل مملوك لي حر)، وله مكاتب، وعبد مشترك.

١٨٤٥ - اختلاف النية عند قوله: (مماليكي كلهم أحرار).

١٨٤٦ - حلف لا يعتق عبده، فكاتبه.

١٨٤٧ - قال لعبده: (إن بعتك فأنت حر)، فباعه.

١٨٤٨ - قال: (كل عبد اشتريته فهو حر)، فاشتري عبداً شراءً فاسداً، ثم اشتراه شراءً صحيحاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

١٨٤٩ - شهد العبد وآخر على قوله: (إن دخلت الدار فأنت حر).

باب في بيان أحكام عتق البعض

١٨٥٠ - عتاقة العبد عند كتابته على ألف درهم، دون أداء المال، وبصير المال ديناً عليه.

١٨٥١ - قال لعبدته: (أنت حر إن أديت إلي درهماً).

١٨٥٢ - قال: (أنت حر بعد موتي بألف)، ثم مات المولى، فقبل العبد، وأعتقه الورثة.

١٨٥٣ - قال: (أعتقتك على أن تخدمني سنة)، فقبل العبد.

١٨٥٤ - قال: (بعتك نفسك بهذا العين)، فقبل، فهلكت، أو استُحِقَّت.

١٨٥٥ - قال: (أعتقتك على أن تزوجني نفسك مني)، فرضيت.

١٨٥٦ - أعتقت المرأة عبدها على أن يتزوجها، فقبل.

١٨٥٧ - قال: (أعتق عني عبداً وأنت حر)، فأعتق عبداً جيداً.

باب في بيان أحكام عتق البعض

١٨٥٨ - قال: (دبرتك)، ولم يقل: (بعد موتي).

١٨٥٩ - قال: (أنت حر إذا مت).

١٨٦٠ - دبر عبده تدبيراً مطلقاً، هل ليس له بيعه، ولا الرجوع عنه؟

١٨٦١ - قال لرقيقه في حال صحته: (أنت حر أو مدبر)، ومات مُجَهَّلاً.

١٨٦٢ - دبر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم مات وليس له وارث، وليس عليه دين محيط.

١٨٦٣ - دبر أمته تدبيراً مطلقاً، ولها ولد.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٨٦٤ -	دبر أمته تدبيراً مقيداً، ولها ولد.
١٨٦٥ -	دبر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ولرقيقه ولد رقيق.
١٨٦٦ -	دبر المولى حمل أمته وحده.
١٨٦٧ -	دبر أمته، ثم صارت أم ولد منه.
١٨٦٨ -	قال: (إن مت من سفري هذا فأنت حر).
١٨٦٩ -	قال: (إن مت من مرضي هذا فأنت حر)، فصح، ثم مات.
١٨٧٠ -	قال: (إن مت إلى عشرين سنة فأنت حر).
١٨٧١ -	قال: (إن مت، أو قتلت فأنت حر).
١٨٧٢ -	قال: (أنت حر بعد موتي، وموت فلان).
١٨٧٣ -	قال: (أنت حر بعد موت زيد).
١٨٧٤ -	قال: (إن مت وغسلت فأنت حر).
١٨٧٥ -	علق حرية العبد على موته ودخوله الدار، فمات، ثم دخل الدار.
١٨٧٦ -	علق حرية العبد على موته من مرض فقتل في مرضه.
١٨٧٧ -	علق حرية العبد على موته من مرض معين فمات بغير المرض الذي عينه.
١٨٧٨ -	قال في صحته لعبدته: (أنت حر قبل موتي بشهر)، فمات بعد شهر.
١٨٧٩ -	علق تدبير العبد قبل موته بشهر، ثم مات بعد شهر.
١٨٨٠ -	قال: (أنت حر بعد موتي بشهر)، ثم مات.
١٨٨١ -	قال لرقيقه: (أوصيت لك بثلاث مالي).
١٨٨٢ -	أوصى في حال مرضه بإعتاق الغلام بعد موته وقال: (إن شاء الله).

باب الاستيلاء

- ١٨٨٣ - ولدت الأمة سقطاً مستبيناً بعض خلقه، وادعاه المولى .
- ١٨٨٤ - أم الولد إذا أخذت من مائه حال علاجها وأدخلته في فرجها .
- ١٨٨٥ - قال : (حملها مني) .
- ١٨٨٦ - قال : (إن كانت حبلى فهو مني)، فأسقطت سقطاً مستبين الخلق .
- ١٨٨٧ - ولدت من سيدها، وأقر به، ثم ولدت بعده ولداً آخر .
- ١٨٨٨ - استيلاء المجنون والمعتوه .
- ١٨٨٩ - وطى أمة الغير بنكاح من سيدها، فولدت له ولداً، ثم اشتراها زوجها من سيدها .
- ١٨٩٠ - عتاقة ابن أم الولد إذا اشتراه زوجها من سيدها والولد ليس منه .
- ١٨٩١ - إتباع ابن أم الولد - المولود بعد أن صارت أمه أم ولد - أمه في الاستيلاء إذا أراد زوج أمه بيعه .
- ١٨٩٢ - زوّج أم ولده لرجل، فولدت ولداً من الرجل .
- ١٨٩٣ - زنى بجارية الغير، فولدت منه بولد، ثم اشتراها الزاني .
- ١٨٩٤ - إتباع بنت أم الولد - المولودة بعد أن صارت أمها أم ولد - أمه في الاستيلاء إذا أراد زوج أمه بيعها .
- ١٨٩٥ - أم الولد لزوجها التي تنصف بها مع شريكه .
- ١٨٩٦ - دفع المشتري قيمة ولد أم الولد للمولى، إذا اشتراها بدون علم المولى فولدت .

رقم المسألة	صورة المسألة
١٨٩٧ -	ملك جارية، فاستولدها بالملك، ثم استُحِقَّت، ثم ملكها.
١٨٩٨ -	أعتق أم ولده، وارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سُبيت، فاشتراها.
١٨٩٩ -	استولد الكافر جاريته بملك اليمين.
١٩٠٠ -	أسلم قن الذمي.
١٩٠١ -	مات مولى أم الولد.
١٩٠٢ -	ارتد مولى أم الولد.
١٩٠٣ -	أقر المولى بحال صحته بأن جاريته ولدت منه.
١٩٠٤ -	مات مولى أم الولد، ويدها مال، ومتاع، وعروض.
١٩٠٥ -	تزوج بأمة ابنه بنكاح، فولدت.
١٩٠٦ -	له أمة، فملكها لابنه الصغير، ثم تزوجها، فأنت له بولد.
١٩٠٧ -	زوّج أم ولده، فولدت لأقل من ستة أشهر.
١٩٠٨ -	له أم ولد، فباع خدمتها منها.
١٩٠٩ -	ادعاء أحد الشريكين ولد الأمة المشتركة بينهما.
١٩١٠ -	وطء مكاتبته.
١٩١١ -	وطء قنة ابنه، ولم تلد.
١٩١٢ -	جارية ابنه التي وطئها فولدت فادعاه؛ وهي باقية في ملك الابن من الوطاء إلى الدعوى.
١٩١٣ -	وطء جارية مشتركة بينه وبين ابنه، فولدت، فادعاه.
١٩١٤ -	وطء جارية مكاتبه، فجاءت بولد، فادعاه، وصدقه المكاتب.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٩١٥ - وطئ جارياً امرأته، أو والده، أو جده، فولدت، فادعاه.
- ١٩١٦ - وطئ جارياً الغير، فولدت، فقال: (أحلها لي مولاها، والولد ولدي)، فصدقه المولى فيهما.

كتاب الطلاق

- ١٩١٧ - حلف بأنه لم يفعل وهو عالم بأنه فعله.
- ١٩١٨ - حلف على ظن أنه دخل الدار، ثم تبين له أنه لم يدخلها.
- ١٩١٩ - حلف على شيء ثم تبين خلافه.
- ١٩٢٠ - حلف بـ (عليه الطلاق إنه قد دخل الدار) على ظن أنه دخلها، ثم تبين خلافه.
- ١٩٢١ - رأى طائراً من بعيد، فظنه غراباً، فحلف بـ (عليه الطلاق إنه غراب)، ثم تبين غيره.
- ١٩٢٢ - حلف بظنه أنه: (إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة)، ثم تبين غيره.
- ١٩٢٣ - أكرهه ذو شوكة على أنه يحلف يميناً بأنه لا يرحل من هذه القرية، فحلف بالله تعالى على ذلك مكرهاً، ثم رحل منها مختاراً.
- ١٩٢٤ - حلف لا يدخل هذه الدار، ثم أمره ذو شوكة بدخولها، فدخلها.
- ١٩٢٥ - حُمل كرهاً، وأدخل داراً حلف بـ (عليه الطلاق إنه لا يدخلها).
- ١٩٢٦ - تنعقد يمين الصبي.
- ١٩٢٧ - قال: (والرحمن لا أفعل كذا)، ثم فعله.
- ١٩٢٨ - قال: (والله لا أفعل كذا) برفع الهاء.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٢٩ -	قال : (باسم الله لا أفعل كذا).
١٩٣٠ -	قال : (والنبي لأفعلن كذا).
١٩٣١ -	قال : (ودين الله لأفعلن كذا).
١٩٣٢ -	قال : (إن فعلت كذا فهو يهودي)، أو (نصراني)، ثم فعله .
١٩٣٣ -	قال : (إن فعلت كذا فهو بريء من الإسلام)، ثم فعله .
١٩٣٤ -	قال : (أشهد الله لا أفعل كذا)، ثم فعله .
١٩٣٥ -	قال : (إن فعلت كذا فلا إله في السماء).
١٩٣٦ -	قال : (إن فعلت كذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر).
١٩٣٧ -	قال : (إن فعلت كذا فأنا بريء من هذه الثلاثين يوماً).
١٩٣٨ -	قال : (ووجه الله لا أفعل كذا).
١٩٣٩ -	قال : (الله علي لا أكلم فلاناً)، ثم كلمه .
١٩٤٠ -	قال : (والله والله لا أفعل كذا)، ثم فعله .
١٩٤١ -	قال : (هو يهودي، هو نصراني إن فعل كذا).
١٩٤٢ -	قال : (هو بريء من الله ورسوله لا يفعل كذا).
١٩٤٣ -	قال : (الله يعلم، أو يعلم الله أنه فعل كذا، أو لم يفعل كذا) كاذباً .
١٩٤٤ -	قال : (والله، والرحمن، والرحيم لا أفعل كذا)، ففعل .
١٩٤٥ -	قال لآخر : (والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنة).
١٩٤٦ -	قال : (أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا).
١٩٤٧ -	قال : (إن فعلت كذا فأنا شارب خمر، أو آكل ربا).

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٤٨ -	قال: (إن فعلت كذا فعلي نذر).
١٩٤٩ -	قال: (عزمت لا أفعل كذا)، ثم فعله.
١٩٥٠ -	قال: (علي يمين)، أو (عهد إن فعلت كذا)، ثم فعله.
١٩٥١ -	قال: (علي يمين)، ولم يعلقه بالشرط، يريد به الإيجاب.
١٩٥٢ -	قال: (لعمركم لا أفعل كذا).
١٩٥٣ -	قال: (الله لأفعلن كذا).
١٩٥٤ -	قال: (والله أفعل كذا اليوم).
١٩٥٥ -	حلف بـ (عليه الطلاق أجيء اليوم)، ومضى اليوم، ولم يجرى.
١٩٥٦ -	حلف الكافر يميناً بأنه لا يفعل كذا، ثم فعله.
١٩٥٧ -	حلف يميناً أنه لا يكلم أبويه.
١٩٥٨ -	قال: (إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام)، فأكله.
١٩٥٩ -	قال: (هذا الخمر علي حرام)، أو (مال فلان علي حرام)، ثم شرب الخمر المحلوف عليه، أو أنفق مال فلان.
١٩٦٠ -	قالت لزوجها: (أنت علي حرام).
١٩٦١ -	قال لقوم: (كلامكم علي حرام).
١٩٦٢ -	قال: (أكل هذا الرغيف علي حرام)، فأكل لقمته منه.
١٩٦٣ -	قال: (كلام فلان وفلان علي حرام).
١٩٦٤ -	قال: (والله لا أكلم فلاناً وفلاناً).
١٩٦٥ -	حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ١٩٦٦ - حلف بالطلاق: (إن أولاد زوجته لا يطلعون بيته)، فطلع واحد منهم بيته .
- ١٩٦٧ - قال: (حلال الله علي حرام) .
- ١٩٦٨ - قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله علي حرام)، ثم دخلها .
- ١٩٦٩ - قال: (إن كان فعل كذا فحلال الله علي حرام)، وقد كان فعله، وله امرأة .
- ١٩٧٠ - قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله علي حرام)، وله امرأة وقت اليمين، ثم ماتت قبل دخوله الدار، ثم دخلها .

فصل في كفارة اليمين

- ١٩٧١ - كفار الحنث بالقسم .
- ١٩٧٢ - عجز الحانث في يمينه عن الإطعام، والكسوة، والعتق في وقت الأداء .
- ١٩٧٣ - حنث الرجل وهو معسر، ثم أيسر .
- ١٩٧٤ - كفر الحالف قبل الحنث .
- ١٩٧٥ - عجزت المرأة عن الإطعام، والكسوة، والعتق، وصامت يومين، ثم حاضت .
- ١٩٧٦ - تكفير العبد إذا حنث .
- ١٩٧٧ - أعتق الحالف رقبة كافرة عن حنثه .

فصل في النذر

- ١٩٧٨ - قال: (لله علي أن أقف مسجداً للمسلمين) .
- ١٩٧٩ - نذر أن يصوم النحر .

- ١٩٨٠ - نذر أن يتصدق بألف، ولا يملك إلا مئة.
- ١٩٨١ - قال: (لله علي أن أصلي على النبي ﷺ في كل يوم كذا).
- ١٩٨٢ - قال: (إن قدم غائبي فله علي أن أضيف هؤلاء القوم)، وهم أغنياء.
- ١٩٨٣ - نذر أن يقول دعاء كذا دبر كل صلاة عشر مرات.
- ١٩٨٤ - قال: (إن ذهبت هذه العلة عني؛ فله علي كذا)، فذهبت، ثم عادت.
- ١٩٨٥ - قال: (إن زويت بفلانة فعلي حجة)، أو (صوم سنة)، فحنث.
- ١٩٨٦ - قال: (لله علي أن أعتق هذه الرقبة)، وهو يملكها، ولم يوف به.
- ١٩٨٧ - نذر أن يذبح ولده.
- ١٩٨٨ - قال: (إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة)، أو (علي شاة أذبحها)، فبرئ.
- ١٩٨٩ - قال: (لله علي أن أذبح جزوراً، وأتصدق بلحمه)، ويريد ذبح سبع شياه مكانه.
- ١٩٩٠ - جواز أن يصرف ما نذره لفقراء مكة إلى غيرها.
- ١٩٩١ - قال: (لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم خبزاً)، فتصدق بغيره مما يساويه.
- ١٩٩٢ - قال: (علي نذر)، ولم يزد عليه، ولا نية له.
- ١٩٩٣ - قال: (والله لأفعلن كذا)، واستثنى متصلاً، ومضى اليوم ولم يفعله.
- باب اليمين في الدخول، والخروج، والسكنى، والإتيان، والركوب، وغير ذلك
- ١٩٩٤ - اغتاز من آخر، فقال له: (إن اشتريت لك بفلس شيئاً فامرأته طالق)، فاشتري له بدرهم شيئاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
١٩٩٥ -	حلف (ليغديّن فلاناً اليوم بألف)، فغذاه برغيف اشتراه بألف .
١٩٩٦ -	حلف (لا يخرج من الباب)، فخرج من السطح .
١٩٩٧ -	حلف (لا يضرب فلاناً أسواطاً)، فضربه بعضها .
١٩٩٨ -	حلف (لا يشتري هذا الشيء بعشرة)، فاشتراه بأحد عشر .
١٩٩٩ -	حلف (لا يدخل بيتاً)، فدخل الدهليز .
٢٠٠٠ -	حلف لا يدخل بيتاً، أو لا يدخل هذا البيت، فصار صحراء، ثم دخله .
٢٠٠١ -	حلف ألا يدخل داراً، فدخل داراً خربة .
٢٠٠٢ -	حلف ألا يدخل هذه الدار، فصار موضعها صحراء .
٢٠٠٣ -	حلف ألا يدخل مسجداً معيناً، ثم زيد فيه حصه .
٢٠٠٤ -	حلف ألا يكتب بقلم، ثم كسره فبراه، فكتب به .
٢٠٠٥ -	حلف ألا يلبس قميصاً، ثم نقضه فلبسه .
٢٠٠٦ -	حلف ألا ينام على فراش، ففتقه، ثم حشاه، وخاطه ونام عليه .
٢٠٠٧ -	حلف ألا يدخل داراً، فوقف على سطحها .
٢٠٠٨ -	حلف ألا يدخل من باب هذه الدار، ولها باب آخر .
٢٠٠٩ -	حلف ألا يخرج من دار، فارتقى أغصان شجرة فيها أغصانها خارج الدار .
٢٠١٠ -	حلف لا يدخل داراً، فوقف بقدميه في عتبة بابها .
٢٠١١ -	حلف لا يدخل بيت فلان، فدخل صحن دارها بلا نية .
٢٠١٢ -	حلف لا يدخل داراً، فحمل فيها كرهاً .
٢٠١٣ -	حلف لا يدخل دار زيد، فدخل داره المستأجرة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠١٤ -	حلف لا يدخل دار ابنته، فدخل داراً تسكنها مع زوجها.
٢٠١٥ -	حلف لا يدخل دار فلان، ولفلان دار ملك يسكنها غيره.
٢٠١٦ -	حلف لا يدخل دار زيد، فدخل داراً مشتركة بينه وبين غيره.
٢٠١٧ -	حلف لا يدخل داراً، فأجرت، فدخلها.
٢٠١٨ -	حلف لا يدخل دار فلان، وله داران، فدخل دار الغلة التي لا يسكنها.
٢٠١٩ -	حلف لا يدخل داراً معينة، فدخلها بعد أن بيعت.
٢٠٢٠ -	حلف لا يدخل دار فلان، فدخلها بعد موت صاحبها.
٢٠٢١ -	حلف لا يدخل داراً يشتريها فلان، فاشتراها وباعها من الحالف، فدخلها.
٢٠٢٢ -	حلف لا يدخل داراً معينة، فبيعت له، ثم دخلها.
٢٠٢٣ -	حلف لا يدخل قرية، فدخل أراضيها.
٢٠٢٤ -	حلف لا يدخل بغداد، فمر بها بالسفينة.
٢٠٢٥ -	حلف لا يدخل في الفرات، فركب سفينة فيه، أو مر على جسر عليه.
٢٠٢٦ -	حلف لا يدخل على فلان، فدخل عليه بيته يريد رجلاً غيره.
٢٠٢٧ -	حلفا لا يدخلان على بعضهما، فدخلوا منزلاً معاً.
٢٠٢٨ -	قال: إن أدخلت فلاناً بيتي فامرأتي طالق، فدخل من غير أمره.
٢٠٢٩ -	قال: إن تركت فلاناً يدخل بيتي فامرأتي طالق، فدخل بغير علمه.
٢٠٣٠ -	حلف لا يدع فلاناً يدخل الدار، فهل يكفي منعه بالقول، أم لا؟
٢٠٣١ -	أجر داره لآخر، ثم حلف لا يتركه فيها.
٢٠٣٢ -	حلف لا يدخل دار آخر، فدخل داراً استعارها الآخر يتخذ فيها وليمة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٣٣ -	حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً اشتراها فلان بعد اليمين، ولم يسكنها.
٢٠٣٤ -	حلف لا يدخل دار فلان، فدخل داراً تحول إليها فلان بإعارة، أو إجارة.
٢٠٣٥ -	حلف لا يسكن داراً هو ساكنها، واستدام فيها زمناً يمكنه فيه الخروج، ولم يخرج.
٢٠٣٦ -	حلف لا يدخل داراً هو فيها، فاستدام فيها مدة.
٢٠٣٧ -	قال: كلما ركبت فامرأتي طالق، ثم ركب ودام ركباً.
٢٠٣٨ -	حلف لا يسكن داراً، فخرج منها، وأبقى متاعه وأهله.
٢٠٣٩ -	يسكن مع أبيه في دار، فحلف لا يسكنها، فخرج بنفسه، وترك أهله ومتاعه.
٢٠٤٠ -	حلف لا يسكن داراً، فخرج وأهله، ونقل ما يقوم به السكنى.
٢٠٤١ -	حلف لا يسكن داراً، فبقي أياماً يطلب منزلاً آخر.
٢٠٤٢ -	حلف لا يسكن داراً ليلاً، فلم يمكنه الخروج حتى أصبح.
٢٠٤٣ -	حلف ليخرجن اليوم من هذه الدار، وهو ساكنها.
٢٠٤٤ -	لم يكن ساكناً داراً، فحلف لا يسكنها، ثم سكنها بنفسه بغير متاع يبات فيه ويستعمل.
٢٠٤٥ -	حلف لا يقعد في دار ولا نية له في سكنى ولا قعود.
٢٠٤٦ -	حلف لا يسكن قرية، فذهب عنها، ثم عاد، وسكن.
٢٠٤٧ -	حلف لا يسكن فلاناً، فساكنه في دار، كلاهما في حجرة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٤٨ -	حلف لا يساكن فلاناً، فساكنه في حانوت يعملان فيه معاً.
٢٠٤٩ -	حلف لا يساكن فلاناً في هذه البلدة، وكانا في دارين، في قبيلة أو محلة أو درب واحد.
٢٠٥٠ -	حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار، فتقاسماها، وضربا حائطاً، ولكل حصّة باب.
٢٠٥١ -	حلف لا يساكن زيداً، فدخل عليه زيد غضباً، فأقام معه.
٢٠٥٢ -	حلف لا يساكنه، فدخل عليه ضيفاً يوماً أو يومين.
٢٠٥٣ -	حلف لا يساكنه، فسافر الحالف، وسكن الآخر مع أهله.
٢٠٥٤ -	حلف لا يساكنه شهراً، فساكنه ساعة في ذلك الشهر.
٢٠٥٥ -	حلف لا يأوي معه، فمكثا قليلاً في بيت.
٢٠٥٦ -	حلف لا يبيت معه، فبات أكثر من نصف الليل.
٢٠٥٧ -	حلف بعد ذهاب ثلثي الليل لا يبيت الليلة في دار، ثم بات بقيتها فيها.
٢٠٥٨ -	حلف لا يبيت الليلة في دار، فخرج، وبات فيها أهله ومتاعه.
٢٠٥٩ -	قال لزوجته: (إن خرجت من هذه الدار إلا إلى الحمام فأنت طالق)، فخرجت إليه، فذهبت إلى غيره.
٢٠٦٠ -	حلف عليها بالطلاق لا تخرج إلى جنازة فلان، فجاوزت باب الدار تريد جنازته، ثم رجعت.
٢٠٦١ -	حلف لا يذهب إلى بلدة كذا، فخرج يريدتها، ثم رجع.
٢٠٦٢ -	قال لها: (إن خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق)، فخرجت وحدها، ثم لحقها فلان.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٦٣ -	حلف لا يأتي عند فلان، فخرج إليه، ثم رجع من الطريق.
٢٠٦٤ -	حلف لا يروح إلى دار فلان، فخرج قاصداً داره.
٢٠٦٥ -	حلف لا يخرج من بغداد، فخرج مع جنازة إلى مقبرة خارجها.
٢٠٦٦ -	قال لزوجته: إن لم تخرجي معي إلى القرية فأنت طالق، وهو متأهب للخروج؟
٢٠٦٧ -	حلف لا بد أن يروح غداً إلى فلان، فذهب فوجده غائباً.
٢٠٦٨ -	حلف لا تأتي امرأته عرس فلان، فذهبت قبل العرس، واستقامت حتى مضى عرسه.
٢٠٦٩ -	حلف ليأتين فلاناً، فأتى حيث هو، فلم يجده.
٢٠٧٠ -	حلف لا يأتيه، فأتى منزله، أو حانوته.
٢٠٧١ -	حلف ليعودنه، فأتى بابه، فلم يؤذن له، فرجع.
٢٠٧٢ -	لزمه في طلب شيء، فحلف (ليأتينه غداً)، فأتاه إلى موضع اللزوم.
٢٠٧٣ -	قال لها: (إن لم أرسل إليك نفقتك هذا الشهر فأنت طالق)، فأرسل بها، فأضاعها الرسول.
٢٠٧٤ -	حلف (ليأتين فلاناً)، ولم يأتها إلى أن مات أحدهما.
٢٠٧٥ -	حلف عليها بالطلاق (لا تخرج)، فجلست ساعة، ثم خرجت.
٢٠٧٦ -	قال لها بلانية: (إن خرجت فأنت طالق)، فجلست واستقامت مدة، ثم خرجت.
٢٠٧٧ -	أراد أن يواقعها، وكانت عند باب الدار، فقال لها: (إن لم تدخلي معي في الدار فأنت طالق)، فلم تدخل حتى سكنت شهوته.

- ٢٠٧٨ - قال لها: (إن لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق)، وطال التشاجر، فجاءت فور التشاجر.
- ٢٠٧٩ - أراد أن يضرب ابنه، فحلف عليه رجل لا يضربه، فتركه، ضربه.
- ٢٠٨٠ - دعاه إلى الغداء، فقال: (إن تغذيت فامرأته طالق)، ثم أحضر طعاماً آخر، فتغذى الحالف منه.
- ٢٠٨١ - قال لها عند خروجها: (إن رجعتِ إلى منزلي فأنت طالق)، ثم جلست، فلم تخرج زماناً، ثم خرجت ورجعت.
- ٢٠٨٢ - باع من زوجته جوخة، فطالبها بالثمن، فلم تدفع، فقال: (إن لم تدفعي إلي الثمن فأنت طالق ثلاثاً).
- ٢٠٨٣ - قال لزوجته: (إن أخذت من مالي شيئاً ولم تخبريني فأنت طالق)، فأخذت، ولم تخبره إلا بعد أيام.
- ٢٠٨٤ - قال لآخر: (إن ضربتني ولم أضربك فامرأته طالق)، فضربه المخاطب، ولم يضربه الحالف حالاً.
- ٢٠٨٥ - قال لآخر: (إن استعرت دابتك فلم تعرني فامرأته طالق)، فاستعارها، فلم يعره على الفور.
- ٢٠٨٦ - قال لآخر: (إن أتيتني فلم آتك فامرأته طالق)، فأتاه، ولم يأته الحالف.
- ٢٠٨٧ - قال لزوجته: (علي الطلاق أنك لا تخرجين إلا بإذني)، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت ثانياً من غير إذنه.
- ٢٠٨٨ - قال لها: (إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق)، فخرجت لغلبة غرق، أو حرق.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٠٨٩ -	حلف على زوجته أنها لا تخرج بغير إذنه .
٢٠٩٠ -	قال لها: (علي الطلاق لا تخرجين إلا أن آذن لك)، فأذن مرة، فخرجت، ثم خرجت بعده بغير إذنه .
٢٠٩١ -	قال لها: (والله لا تخرجين إلا بإذني)، ثم قال لها: (كلما خرجت فقد أذنت لك).
٢٠٩٢ -	حلف عليها لا تخرج إلا بإذنه، فأذن لها بالعريية، ولا عهد لها بها، فخرجت .
٢٠٩٣ -	حلف (لا يكلم فلاناً إلا بإذن زيد)، فأذن له، فكلمه، ثم كلمه ثانياً من غير إذن آخر .
٢٠٩٤ -	قال لآخر وهو في داره: (والله لا تخرج إلا بإذني)، فخرج بإذنه، ثم دخل، وخرج ثانياً من غير إذنه .
٢٠٩٥ -	إذا حلف رب الدين غريمه بأنه لا يخرج إلا بإذنه، فحلف، وأوفاه دينه، ثم خرج من غير إذنه .
٢٠٩٦ -	حلف بـ (عليه الطلاق لا ينقل أهله إلى بلد كذا)، فبعث رجلاً بإذنه، فنقلهم إليها .
٢٠٩٧ -	حلف (لا يركب دابة زيد)، فركب دابة عبده .
٢٠٩٨ -	حلف (لا يركب دابة)، فحُمِل على الدابة مكرهاً .
٢٠٩٩ -	حلف (لا يأكل من هذا الكرم)، فأكل من دبسه المطبوخ .
	باب اليمين في الأكل، والشرب، واللبس، والكلام
٢١٠٠ -	حلف (لا يأكل من هذا العنب)، فأكل زبيبه، أو عصيره .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٠١ -	حلف (لا يأكل لحماً)، فأكل سمكاً.
٢١٠٢ -	حلف (إنه لا يأكل لحم شاة)، فأكل لحم عتز.
٢١٠٣ -	حلف (لا يأكل شحماً)، فأكل شحم الظهر.
٢١٠٤ -	حلف (لا يأكل لحماً، ولا شحماً)، فأكل آليّة.
٢١٠٥ -	حلف (لا يأكل هذا البر، أو هذه الحنطة)، فأكل من خبزها.
٢١٠٦ -	حلف (لا يأكل حنطة)، فأكل خبزاً.
٢١٠٧ -	حلف (لا يأكل من هذا الدقيق)، فاتخذ منه خبزاً، فأكله.
٢١٠٨ -	حلف (لا يأكل من خبز فلانة)، فعجنته هي، وهياته، وخبزه غيرها.
٢١٠٩ -	حلف (إنه لا يأكل من ثمر هذا البستان)، فأكل بعضه.
٢١١٠ -	بيده درهمان، فحلف (لا يأخذ منهما شيئاً)، وأخذ أحدهما.
٢١١١ -	حلف (لا يأكل غلة أرضه)، فأكل من ثمن الغلة.
٢١١٢ -	حلف (لا يأكل لحماً يشتريه فلان)، فاشتري فلان سخلة، وذبحها، فأكل منها.
٢١١٣ -	حلف (لا يأكل سمن هذه الخابية)، فأكل بعضه.
٢١١٤ -	حلف (إنه لا يأكل هذه الرمانة)، فأكلها، وترك نصفها.
٢١١٥ -	حلف (لا يشرب من هذا الكوز)، فصب منه في كفه، وشرب.
٢١١٦ -	حلف (لا يشرب هذا اللبن)، فثرد فيه الخبز، وأكله.
٢١١٧ -	حلف (لا يشرب مع فلان)، فشربا بمجلس واحد، كل بإناء مستقل، وشراب مستقل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١١٨ -	حلف (لا يأكل مع فلان طعاماً)، فأكلا كل من قصعة.
٢١١٩ -	حلف (لا يشرب بغير إذن فلان)، فناوله فلان، ولم يأذن له، فشرب.
٢١٢٠ -	حلف (لا يشرب هذا الماء الحلو)، فصبه في مالح، فغلبه المالح، فشربه.
٢١٢١ -	حلف (لا يشرب لبن المعز)، فخلطه في لبن الضأن حتى غلب عليه.
٢١٢٢ -	حلف (لا يشرب الشراب) ولم ينو شيئاً.
٢١٢٣ -	حلف (لا ينام على هذا الفراش)، فنام على فراش فوقه.
٢١٢٤ -	حلف (لا يجلس على بساط)، فجلس على الأرض.
٢١٢٥ -	حلف (لا يلبس حلياً)، فلبس خاتم فضة.
٢١٢٦ -	حلف (لا يلبس هذا الثوب)، فسل من نسجه خيطاً، أو خيوطاً، ثم لبسه.
٢١٢٧ -	حلف (لا يلبس من غزل فلانة)، فلبس ثوباً نسج من غزلها.
٢١٢٨ -	حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة)، فلبس ثوباً من غزلها وغزلٍ أخرى.
٢١٢٩ -	حلف (إنه ليقتلن فلاناً) وفلان ميت وقت الحلف.
٢١٣٠ -	حلف (إنه لا يكلم فلاناً)، فناداه وهو نائم.
٢١٣١ -	حلف (لا يكلم فلاناً)، فمر فلان عليه، فقال: يا حائط اسمع كذا وكذا، فسمعه.
٢١٣٢ -	قال لآخر: (والله لا أكلمك، والله لا أكلمك، والله لا أكلمك).
٢١٣٣ -	حلف (إنه لا يكلم زيدا)، فسلم على قوم وهو فيهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٣٤ -	قال لامرأته: (إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق)، فجاء أخوها فقالت لصبي لا يعقل عندها: إن زوجي فعل بي كذا وكذا.
٢١٣٥ -	حلف (إنه لا يبشر فلاناً)، فكتب إليه.
٢١٣٦ -	حلف (لا يقرأ كتاب فلان)، فنظر فيه حتى فهمه.
٢١٣٧ -	حلف (أن لا يكلم فلاناً وفلاناً)، فكلم أحدهما.
٢١٣٨ -	حلف لآخر (إنه لا يبلغه شيئاً)، فكتب إليه.
٢١٣٩ -	حلف لآخر (إنه لا يظهر سره، أو لا أفضيه)، فصرح به لرجل واحد.
٢١٤٠ -	حلف (إنه لا يكلم هذا الصبي)، فكلمه لما صار شاباً.
٢١٤١ -	حلف (إنه لا يكلم هذا المجنون)، فبرأ، فكلمه.
٢١٤٢ -	حلف (لا يكلم رجلاً)، فكلم صبياً.
٢١٤٣ -	حلف (إنه لا يكلم امرأة)، فكلم صبية.
٢١٤٤ -	وقوع اليمين على ثلاثين يوماً، إذا حلف (لا يكلمه شهراً).
٢١٤٥ -	قال: (يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق)، فكلمه ليلاً، أو نهاراً.
٢١٤٦ -	حلف (لا يكلم فلاناً يوماً، ولا يومين)، فكلمه في ثلاثة أيام.
٢١٤٧ -	حلف (لا يكلم فلاناً ليلةً) ولم ينو ليلةً بعينها.
٢١٤٨ -	قال: (ليلةً أكلم فلاناً فامرأته طالق).
٢١٤٩ -	قال لغيره: (والله لا أكلمك إلا أن يأذن لي فلان)، فمات فلان قبل الإذن.
٢١٥٠ -	قال لمديونه: (والله لا أفارقك حتى تقضيني حقي)، فأبرأه الطالب.
٢١٥١ -	قال لامرأته: (أنت طالق إلا أن يقدم زيد).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٥٢ -	حلف (لا يكلم زيداً في اليوم الذي يقدم فيه فلان)، فكلمه فيه .
٢١٥٣ -	قال: (إن كلمت فلاناً ما دمتُ في هذه البلدة فامرأته طالق)، فخرج منها، ثم عاد، فكلمه .
٢١٥٤ -	قال: (إن كلمت فلاناً ما دمتُ في هذه الدار فامرأته طالق)، فخرج بأهله ومتاعه مدة، ثم عاد إليها، فكلمه .
٢١٥٥ -	حلف (إنه لا يكلم زيداً ما دام في هذه الدار)، فخرج بنفسه مدة، ثم عاد، فكلمه .
٢١٥٦ -	حلف (لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها)، فخرج من الدار بأهله ومتاعه، ثم عاد إليها .
٢١٥٧ -	حلف بالطلاق (ما دام في هذه البلدة لا يسكن هذا البيت)، فخرج منها إلى قرية قريبة، ثم عاد، فسكنه .
٢١٥٨ -	ادعى عليه مقداراً من الحنطة، فأنكر، فحلف بالطلاق (إنه يجره إلى القاضي)، ثم أقر له المدعى عليه به .
٢١٥٩ -	حلف (لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان)، فباع فلان بعضه .
٢١٦٠ -	قال لغريمه: (والله لا أفارقك اليومَ حتى تعطيني حقي)، ففارقه بعد اليوم .
٢١٦١ -	قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليومَ)، فأعطاه حقه فيه، ثم فارقه .
٢١٦٢ -	قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليومَ) ففارقه فيه، ولم يعطه حقه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٦٣ -	قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تقضييني حقي)، ولم يقيده بزمن، ففرَّ منه الغريم.
٢١٦٤ -	قال لمديونه: (والله لأقبضنَّ ديني منك اليوم)، فباعه المديون متاعاً به في ذلك اليوم.
٢١٦٥ -	قال لمديونه: (والله لأقبضن منك ديني اليوم)، فوهبه له في ذلك اليوم.
٢١٦٦ -	حلف المديون لرب الدين (ليقضيَنَّ دينه اليوم)، فجاء به في ذلك اليوم، فلم يجده فيه.
٢١٦٧ -	حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، ثم باعه فلان، فكلمه.
٢١٦٨ -	حلف (لا يأكل طعام زيد)، وزيد ليس ببياع للطعام، فباعه زيد، ثم أكل منه.
٢١٦٩ -	حلف (إنه لا يأكل من طعام فلان)، وفلان يباع للطعام، فاشترى منه، ثم أكل.
٢١٧٠ -	حلف (لا يأكل من طعام زيد)، فأكل من طعام مشترك بين زيد وغيره.
٢١٧١ -	حلف (لا يأكل من خبز فلان)، فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره.
٢١٧٢ -	حلف (لا يأكل من خبز ختنه)، فسافر ختنه، وخلف لامرأته النفقة، فأكل منه.
٢١٧٣ -	حلف (لا يزرع أرض فلان)، فزرع أرضاً بينه وبين غيره.
٢١٧٤ -	حلف (لا يكلم عرس فلان)، فطلقت بائناً، ثم كلمها.
٢١٧٥ -	حلف (لا يأكل طعام زيد هذا)، ثم أهدها له، وتسلمه منه، ثم أكله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢١٧٦ -	حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، فاشترى فلان عبداً بعد الحلف .
٢١٧٧ -	قال: (والله لا أتزوج بنت فلان هذه)، ثم تزوج من بناته غير المعيّنة .
٢١٧٨ -	حلف (لا يتزوج بنت فلان)، ولم يعيّنْها باسمها، ولا بالإشارة، ولفلان بنات .
٢١٧٩ -	حلف (لا يكلم زوجة زيد)، فتزوج زيد بعد اليمين زوجة، فكلمها .
٢١٨٠ -	حلف (لا يكلم صاحب هذا الطيلسان)، فباعه صاحبه، ثم كلمه .
٢١٨١ -	حلف (لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً) ولم ينو مقداراً معلوماً من الزمن .
٢١٨٢ -	حلف (لا يكلم فلاناً الدهر، أو الأبد)، ولا نية له .
٢١٨٣ -	حلف (لا يكلم فلاناً أياماً كثيرة) .
٢١٨٤ -	حلف (لا يكلم فلاناً الشهر) .
٢١٨٥ -	حلف (لا يكلم فلاناً ملياً)، أو قال: (طويلاً) .
٢١٨٦ -	حلف لدائنه (ليقضينّ دينه إلى قريب) .
٢١٨٧ -	حلف (لا يلبس ثياب زيد)، ولزيد ثياب أكثر من ثلاثة، فلبس أحدها .
٢١٨٨ -	حلف (لا يكلم عبيد فلان)، فكلم ثلاثة منهم .
٢١٨٩ -	حلف (لا يكلم زوجات فلان) .
٢١٩٠ -	حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد .
٢١٩١ -	حلف (لا يكلم الرجال)، فكلم واحداً .
٢١٩٢ -	حلف (لا يشتري عبيداً)، فاشترى أقل من ثلاثة .
٢١٩٣ -	حلف (لا يأكل الأطعمة)، فأكل واحداً .

باب اليمين في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء، والصوم، وغير ذلك

- ٢١٩٤ - قال لامرأته: (إن ولدت ولدأ فأنت طالق)، فولدته ميتاً.
- ٢١٩٥ - قال لأمته: (إذا ولدت ولدأ فهو حر)، فولدت ولدأ ميتاً، ثم آخر حياً.
- ٢١٩٦ - قال: (أول عبد أشتريه هو حر)، فاشتري عبدين معاً، ثم اشتري آخر.
- ٢١٩٧ - قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فملك عبدأ لا غير، ثم مات الحالف.
- ٢١٩٨ - قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فاشتري عبدأ، ثم اشتري آخر، ثم مات.
- ٢١٩٩ - قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً)، فتزوج بامرأة، ثم بأخرى، ثم مات.
- ٢٢٠٠ - قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق)، فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم طلق الأولى، ثم تزوجها، ثم مات.
- ٢٢٠١ - قال: (أوسط عبد أشتريه فهو حر)، فاشتري عبدأ، ثم آخر، ثم آخر.
- ٢٢٠٢ - قال: (كل عبد بشرني بكذا فهو حر)، فبشره ثلاثة متفرقون.
- ٢٢٠٣ - حلف (لا يتزوج)، فتزوج، أو زوجه وكيله.
- ٢٢٠٤ - زوجه فضولي، ثم حلف لا يتزوج، فأجاز بالقول عقد الفضولي الحاصل قبل اليمين.
- ٢٢٠٥ - حلف (لا يزوج فلانة)، فأمر رجلاً، فزوجه.
- ٢٢٠٦ - حلف (لا يزوج بنته الكبيرة)، أو (ابنه الكبير)، فزوجه وكيله.
- ٢٢٠٧ - حلف (لا يزوج ابنه الكبير)، فزوجه رجل، فأجاز الأب، ورضي الابن.
- ٢٢٠٨ - حلف (لا يزوج ابنه، أو بنته الصغيرين)، فزوجه وكيله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٠٩ -	حلف (لا يتزوّج)، فزوّجه مولاه وهو في رقه .
٢٢١٠ -	حلف (إنه لا يتزوّج امرأة)، فأكره على النكاح، فتزوج .
٢٢١١ -	حلف (لا يتزوج من أهل هذه البلدة)، فتزوج بامرأة من أهلها، ولدت بعد اليمين .
٢٢١٢ -	حلف (لا يتزوج بالشام)، فوكّل وكيلاً، ووكلت المرأة وكيلاً، ثم خرج الوكيلان، وعقدا النكاح خارجها .
٢٢١٣ -	حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها وكيله بعد اليمين .
٢٢١٤ -	قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، ثم حلف (إنه لا يطلقها)، فدخلت الدار .
٢٢١٥ -	كاتب عبده، ثم حلف (إنه لا يعتقه)، فأدّى له ما كاتبه عليه .
٢٢١٦ -	حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها فضولي، وأجاز بالفعل .
٢٢١٧ -	قال: (كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق)، فزوّجها له فضولي، فأجازه بالفعل .
٢٢١٨ -	قال: (إن تزوجت امرأة بنفسي، أو بوكيلي، أو بفضولي)، تكن زوجته طالق)، فزوّجه فضولي، وأجاز بالفعل .
٢٢١٩ -	قال لامرأة الغير: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فأجاز زوجها ذلك، فدخلت .
٢٢٢٠ -	ملك الفضولي - إذا عقد النكاح - فسخه قبل الإجازة .
٢٢٢١ -	طلق زوجته، ثم قال: (إن تزوجت امرأة باسمك فهي طالق)، ثم تزوجها .
٢٢٢٢ -	حلف (لا يخلع زوجته)، فخلعها وكيله .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٢٣ -	حلف (لا يكتاب عبده)، فكاتبه وكيله .
٢٢٢٤ -	حلف من يباشر البيع بنفسه (إنه لا يبيع كذا)، فباعه موكله .
٢٢٢٥ -	حلف (لا يبيع كذا)، فأوهبه .
٢٢٢٦ -	حلف (لا يشتري كذا)، فاشتراه له وكيله .
٢٢٢٧ -	حلف (إنه لا يبيع جاريتة، ولا يهبها لأحد)، فباع نصفها من رجل، ثم أوهبه نصفها .
٢٢٢٨ -	حلف (لا يشتري بُراً)، فأسلم على بُرٍّ .
٢٢٢٩ -	باع عبداً لآخر، وسلمه، ثم حلف البائع (إنه لا يشتريه منه)، ثم أقاله المشتري البيع، وقبل البائع الإقالة .
٢٢٣٠ -	حلف (لا يشتري شيئاً)، فاشترى شيئاً بالتعاطي من غير صريح عقد .
٢٢٣١ -	حلف من يباشر بنفسه (إنه لا يؤجر داره)، فأجرها وكيله .
٢٢٣٢ -	حلف (إنه لا يؤجر مستغلاته)، فأجرتها امرأته، وقبضت الأجرة، وأعطتها له .
٢٢٣٣ -	حلف المدعي الذي يباشر بنفسه (ألا يصالح فلاناً عن دعوى، أو مال)، فصالحه وكيله عن ذلك .
٢٢٣٤ -	حلف المدعي عليه الذي لا يباشر بنفسه (ألا يصالح فلاناً عن دعوى، أو مال)، فصالحه وكيله عن ذلك .
٢٢٣٥ -	حلف المدعي الذي يباشر بنفسه بـ (عليه الطلاق إنه لا يصالح المدعي عليه)، فصالحه وكيله عن ذلك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٣٦ -	حلف (لا يقسم هذه الدار)، فقسمها وكيله .
٢٢٣٧ -	حلف الذي يياشر الضرب بنفسه (لا يضرب ابنه الكبير)، فضربه مأموره .
٢٢٣٨ -	حلف (لا يضرب عبده)، فضربه وكيله .
٢٢٣٩ -	حلف (لا يضرب امرأته)، فأمر غيره فضربها .
٢٢٤٠ -	حلف (إنه لا يهب عبده)، فوهبه وكيله .
٢٢٤١ -	حلف (ليهب فلاناً كذا)، فوهبه له، فلم يقبل .
٢٢٤٢ -	حلف (لا يهب عبده)، فوهبه لغائب .
٢٢٤٣ -	حلف (إنه لا يهب عبده)، فأوهبه فضولي، فأجاز هبته .
٢٢٤٤ -	حلف (لا يستقرض)، فاستقرض له مأموره .
٢٢٤٥ -	حلف (لا يصالح عن دم عمد)، فصالح وكيله .
٢٢٤٦ -	حلف (لا يقضي دين فلان)، فقضاه وكيله .
٢٢٤٧ -	حلف (ليقضي دين فلان)، فأمر غيره، فقضاه مأموره .
٢٢٤٨ -	حلف (ليأخذن من فلان حقه)، أو قال: (ليقبضن)، فأخذ وكيله .
٢٢٤٩ -	حلف (لا يأخذ ماله من مديونه فلان)، فقبضه من وكيل المديون .
٢٢٥٠ -	حلف (لا يقبض دينه من غريمه فلان)، فأحال على غريمه رجلاً ليس له عليه شيء، فقبض المحتال من الغريم المذكور .
٢٢٥١ -	حلف (لا يكفل عن فلان شيئاً)، فكفل نفسه .
٢٢٥٢ -	حلف (لا يكفل عن زيد)، فأحال زيد غريمه على الحالف، وقبيل الحالف .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٥٣ -	حلف (لا يستعير)، فأمر رجلاً ليستعير له كذا، فقال المأمور: إن فلاناً أرسلني لك لتعيّره كذا، فأعاره.
٢٢٥٤ -	حلف (إنه لا ينفق)، فأنفق وكيّله.
٢٢٥٥ -	حلف (لا يعمل مع فلان في القِصارة)، فعمل مع شريكه.
٢٢٥٦ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فدفع أحدهما إلى صاحبه مالاً مضاربة.
٢٢٥٧ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فأخرج كل واحد منهما دراهمه، واشتركا.
٢٢٥٨ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه بمال ابنه الصغير.
٢٢٥٩ -	حلف (لا يشارك أباه في الفلاحة)، فباع أبوه جميع ما يتعلق بالفلاحة لابنه الصغير، ثم شارك الحالف أخاه الصغير.
٢٢٦٠ -	حلف (لا يشارك زيداً)، ثم دفع مالاً إلى رجل بضاعة، فشارك الرجل زيداً.
٢٢٦١ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فدفع مالاً لعمره مضاربة، ثم شارك عمرو زيداً المحلوف عليه.
٢٢٦٢ -	حلف (لا يشارك زيداً)، فشاركه وكيّله.
٢٢٦٣ -	قال: (إن بعث لك ثوباً فامرأته طالق)، فباعه ثوباً بأمر زيد، يقع الطلاق.
٢٢٦٤ -	حلف (لا يشتري لفلان ثوباً)، فأمره فلان، فاشتراه لابنه الصغير.
٢٢٦٥ -	قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، فباع له ثوباً من غير أمره.
٢٢٦٦ -	قال: (والله لا أبيع لفلان ثوباً)، وله ثوب فباعه.
٢٢٦٧ -	حلف (لا يبيع)، فباع بيعاً فاسداً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٦٨ -	حلف (لا يتزوج هذه المرأة)، فتزوجها بنكاح فاسد.
٢٢٦٩ -	قالت له زوجته: تزوجت علي؟ فقال: (كل امرأة لي طالق).
٢٢٧٠ -	قال: (إن دخل هذه الدار أحد فامرأته طالق)، فدخلها هو.
٢٢٧١ -	قال: (إن دخل داري أحد فامرأته طالق)، فدخلها هو.
٢٢٧٢ -	قال لزيد: (إن دخل دارك هذه أحد فامرأته طالق)، فدخل زيد.
٢٢٧٣ -	حلف (لا يصوم)، فنوى، فصام ساعة من النهار، ثم أفطر.
٢٢٧٤ -	أكل، ثم حلف (ليصومن هذا اليوم).
٢٢٧٥ -	قال لامرأته: (إن لم تصليّ اليوم فأنت طالق)، فحاضت من ساعتها.
٢٢٧٦ -	قال: إن لم أصم شهراً فعبدي حر.
٢٢٧٧ -	قال لزوجته: (إن تركت الصلاة فأنت طالق)، فأخرت الصلاة عن وقتها، ثم قضتها.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

- ٢٢٧٨ - قال لآخر: (إن دخلت عليك فامرأته طالق)، فدخل عليه وهو ميت.
- ٢٢٧٩ - حلف (لا يضرب زوجته)، فعضّها، أو قرصها.
- ٢٢٨٠ - قال لزوجته: (إن ضربتك فأنت طالق)، فضرب أمته، فأصابها.
- ٢٢٨١ - حلف (ليضربن فلاناً)، فضربه بحيث لا يتألم.
- ٢٢٨٢ - حلف (ليضربن عبده مئة سوط)، فجمعها، وضربه بها.
- ٢٢٨٣ - حلف (ليضربن فلاناً ألف مرة).
- ٢٢٨٤ - حلف (ليضربن فلاناً حتى يموت).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٨٥ -	حلف (ليضربن فلاناً حتى يقتله)، أو (حتى يتركه لا حياً ولا ميتاً).
٢٢٨٦ -	حلف (إنه لا يضرب زيدا)، فرماه بحجر، أو نُسَّابة، أو نحوهما.
٢٢٨٧ -	قال: (إن لم أضرب فلاناً بالسيف حتى يموت فامرأته طالق).
٢٢٨٨ -	حلف (ليضربن فلاناً بالسيف)، فضربه بعرضه حتى آلمه.
٢٢٨٩ -	كان له عليها دين، فحلف (لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها)، فتزوجها على ما له عليها من الدين.
٢٢٩٠ -	حلف (لا يقبض من غريمه اليوم)، ثم اشترى منه بدينه متاعاً في يومه، وتسلمه.
٢٢٩١ -	قال: (إن أخذت ثمن هذا المبيع منك فامرأته طالق)، فأخذ منه مكانه حنطة.
٢٢٩٢ -	حلف بـ (عليه الطلاق يعطي امرأته كل يوم درهماً)، فدفع أول يوم عند الغروب درهماً، وثاني يوم عند العشاء درهماً.
٢٢٩٣ -	قال: (إن كان لي إلا مئة قرش فامرأته طالق)، وله مئة، أو بعضها.
٢٢٩٤ -	قال لمديونه: (لي عليك مئة)، فقال المديون: (خمسون)، فقال: (إن كان لي عليك إلا مئة فامرأته طالق).
٢٢٩٥ -	قال: (إن كان له مال فامرأته طالق)، وله عروض وغيرها.
٢٢٩٦ -	حلف (لا يقبض من دينه درهماً دون درهم)، فقبض البعض.
٢٢٩٧ -	حلف (إنه لا مال له)، وله دين.
٢٢٩٨ -	ادعى عليه ديناً، فحلف المدعى عليه بـ (عليه الطلاق ما له عليه شيء)، فبرهن المدعي بالمال.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٢٩٩ -	قال: (امرأته طالق إن كان لفلان عليه شيء)، فشهد الشهود أنه أقرضه مالا.
٢٣٠٠ -	قال له: (والله لا أفارقك حتى أستوفي منك حقي)، ثم اشترى منه بحقه متاعاً، ثم فارقه.
٢٣٠١ -	قال له: (والله لا أفارقك اليوم حتى تقضيني حقي اليوم)، فمضى اليوم، ثم فارقه.
٢٣٠٢ -	قال لآخر: (إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق)، فقال: نعم، وقد كان فعله.

كتاب الزنا

- ٢٣٠٣ - هل يُسقط الحد إنمَّ المعصية عند عدم التوبة.
- ٢٣٠٤ - هل يُحد الشهود حدَّ القذف، إذا شهدوا بالزنا متفرقين.
- ٢٣٠٥ - هل يُحد الشهود إذا شهد اثنان منهم بأنه زنى، وآخران بأنه أقر به.
- ٢٣٠٦ - شهد أربعة بأنه أقر بالزنا.
- ٢٣٠٧ - أقر بالزنا عند القاضي أربعاً، في أربع مجالس، ثم رجع عن إقراره.
- ٢٣٠٨ - رفع الحد، وضمن المال، إذا رجع السارق المقر عن إقراره.
- ٢٣٠٩ - درء حد الزنا، إذا أقر به، وكذبته المرأة.
- ٢٣١٠ - أقر بزناه بخرساء.
- ٢٣١١ - حد من أقر بالزنا، وهو محبوب.
- ٢٣١٢ - زنى السكران حال سكره.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣١٣ -	وجوب الجلد، إذا تكاملت شروطه .
٢٣١٤ -	وجوب الرجم، إذا تكاملت شروطه .
٢٣١٥ -	عدم تحصين الكتايبية المسلم .
باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه	
٢٣١٦ -	حد من طلق زوجته ثلاثاً، ثم وطئها في عدتها .
٢٣١٧ -	حد من خالع من غير عوض، ثم وطئها في عدتها .
٢٣١٨ -	حد من وطئ جارياً ابنة .
٢٣١٩ -	حد من وطئ أمته المبيعة قبل تسليمها للمشتري .
٢٣٢٠ -	حد الشريك، إذا وطئ الجارية المشتركة .
٢٣٢١ -	حد من زُفَّت إليه أجنبية، فوطئها .
٢٣٢٢ -	حد من وطئ محرمه بعقد نكاح .
٢٣٢٣ -	حد من وطئ بعقد معتد غيرهِ، أو منكوحته .
٢٣٢٤ -	حد من وطئ أمة أخيه .
٢٣٢٥ -	حد من وطئ امرأة وجدها على فراشه .
٢٣٢٦ -	عقوبة من وطئ بهيمة .
٢٣٢٧ -	عقوبة من وطئ في الدبر أجنبية، أو صبيّاً .
٢٣٢٨ -	حد الزنى إذا كان بين مكلفة وصبي أو مجنون .
٢٣٢٩ -	حد من استأجر امرأة للزنا .
٢٣٣٠ -	حد من أكره على الزنا .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٣١ -	حد من زنا بامرأة، ثم نكحها.
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها	
٢٣٣٢ -	الشهادة بالزنا المتقادم.
٢٣٣٣ -	حد من شُهِدَ عليه بالزنا بغائبة معلومة.
٢٣٣٤ -	حد من شُهِدَ عليه بالزنا بغائبة مجهولة.
٢٣٣٥ -	الحد إذا اختلف الشهود في طواعيتها له بالزنا، وإكراهه لها.
٢٣٣٦ -	الحد، إذا شُهِدَ عليه بزناه بها، ثم وُجِدَتْ بكرًا.
٢٣٣٧ -	الحد إذا ثبت بالشهادة على الشهادة، ثم حضر شهود الأصل، فشهدوا بعد شهود الفرع.
٢٣٣٨ -	الإحصان، إذا تزوجها بلا ولي، فدخل بها.
باب حد الشرب	
٢٣٣٩ -	حد الصبي إذا شرب الخمر.
٢٣٤٠ -	حد من أكره على شرب الخمر.
٢٣٤١ -	حد من وُجِدَ سكراناً من غير إقرار أو بينة.
٢٣٤٢ -	حد الشرب إذا تكاملت شروطه.
٢٣٤٣ -	الحد بشهادة رجل وامرأتين في الخمر.
٢٣٤٤ -	الحد في الخمر إذا اختلف الشاهدان بزمانه.
٢٣٤٥ -	الحد بشرب النبيذ، والسكر منه.
٢٣٤٦ -	الحد بشرب النبيذ، والسكر منه، إذا ذهب الرائحة عند الشهادة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٤٧ -	مرات الإقرار بالشرب في الخمر، والنيذ.
٢٣٤٨ -	حد من أقر بالشرب حال سكره.
٢٣٤٩ -	عقوبة من سكر بأكل الحشيش.
٢٣٥٠ -	اختلاف الشهود والشارب في الإكراه، والطواعية في الشرب.
٢٣٥١ -	عقوبة من وُجِدَت الخمر في بيته، وهو جالسٌ مجلسٌ مَنْ يشربها.
٢٣٥٢ -	عقوبة من وجد معه ركوة من خمر.
باب حد القذف	
٢٣٥٣ -	حد من قذف عبداً بالزنى.
٢٣٥٤ -	حد من قذف كافراً بالزنى.
٢٣٥٥ -	حد القذف إذا تكاملت شروطه.
٢٣٥٦ -	قبول شهادة النساء بالقذف.
٢٣٥٧ -	حد القاذف بطلب المقذوف عند تكامل الشروط.
٢٣٥٨ -	حبس القاذف إذا شهد عليه بالقذف شاهدان مستوران.
٢٣٥٩ -	حبس القاذف إذا طلب المقذوف لياثي بينته.
٢٣٦٠ -	الحد بطلب من قذف ابنها بها.
٢٣٦١ -	حد من قال لآخر: (أنت لست لأبويك).
٢٣٦٢ -	الحد بطلبٍ مَنْ قُذِفَ ابنها بزناها وهي مستجمعة لشرائط الإحصان.
٢٣٦٣ -	حد من قذف آخر بصريح النيك.
٢٣٦٤ -	عقوبة من قال لآخر: (وطنك فلان ووطناً حراماً).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٦٥ -	عقوبة من قال لعربي : (يا نبطي).
٢٣٦٦ -	حد من قال لآخر : (يا فرخ الزنا).
٢٣٦٧ -	حد من قال لآخر : (لست ولد حلال).
٢٣٦٨ -	حد من قال لامرأة : (زنيت بحمار).
٢٣٦٩ -	حد من قال لزيد : (زنيت ببقرة)، أو (بثوب)، أو (درهم).
٢٣٧٠ -	حد من قال لمحصنة : (يا زاني).
٢٣٧١ -	حد من قذف محصناً بصريح الزنا بغير العربية.
٢٣٧٢ -	حد من قال لمحصنة : (زنا بك زوجك قبل أن يتزوجك)
٢٣٧٣ -	قبول الشهادة بالقذف إذا اختلف الشاهدان في زمانه.
٢٣٧٤ -	حد من قال لمحصن : (أنت أزنى من فلان).
٢٣٧٥ -	حد من قال لآخر : (زنيت).
٢٣٧٦ -	حد من قال لأهل قرية : (ليس فيكم زانٍ إلا واحد).
٢٣٧٧ -	الحد، إذا قال لآخر : (يا زاني)، فقال له غيره : (صدقت).
٢٣٧٨ -	حد من قال لآخر : (أنت تزني).
٢٣٧٩ -	حد من قال لامرأة : (ما رأيت زانية خيراً منك).
٢٣٨٠ -	حد من قال لغيره : (زنيت ومعك فلان).
٢٣٨١ -	حد القذف بطلب ابن الميثة المحصنة.
٢٣٨٢ -	حد القذف بطلب أصول الميت المقذوف.
٢٣٨٣ -	حد القذف بطلب أصول وفروع الغائب المقذوف.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٣٨٤ -	إرث حد القذف .
٢٣٨٥ -	إقامة الحد بعد عفو المقذوف عن القاذف، وإثبات القذف .
٢٣٨٦ -	تعدد الحد، إذا قذف جماعة محصنين كل واحد منهم .
٢٣٨٧ -	تعدد الحد، إذا قال لآخر: (يا ابن الزانين).
٢٣٨٨ -	تداخل الحدود في القذف .
٢٣٨٩ -	تداخل الحدود، إذا كانت من جنسين .
٢٣٩٠ -	تكرار الحد بعد تكرار القذف .
٢٣٩١ -	مصالحة القاذف المقذوف على شيء، على أن يعفو عنه .
٢٣٩٢ -	الحد إذا قال أحدهما: (يا زاني)، فقال له الآخر: (لا، بل أنت)، وأثبتاه لدى القاضي .
٢٣٩٣ -	الحد إذا أثبت كل من المتداعيين أنه قذفه الآخر بصريح الزنا، ثم أسقطاه بعد الثبوت .
٢٣٩٤ -	قال لآخر: (يا خبيث)، فقال: (أنت).
٢٣٩٥ -	مطالبة الابن أباه بالحد، إذا قذف الأب أم ابنه المحصنة .
٢٣٩٦ -	قذف أم ابنه المحصنة، ولها ابن من غيره، فطالبه بالحد .
٢٣٩٧ -	مطالبة العبد سيده بالحد، إذا قذف السيد أم عبده الحرة المسلمة .
٢٣٩٨ -	قال الوالد لولده: (يا حرام زاده).
٢٣٩٩ -	قال لابنه: (هذا ليس بابني، ولا ابنك).
٢٤٠٠ -	حد الأب، إذا قذف ابنه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٠١ -	حد من قذف امرأة لها ولد لم يعلم أبوه .
٢٤٠٢ -	حد من قذف رجلاً وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره .
٢٤٠٣ -	حد من قذف رجلاً وطئ جارية ابنه .
باب التعزير	
٢٤٠٤ -	تعزير من ضرب آخر بغير حق ، فضربه المضروب أيضاً .
٢٤٠٥ -	تشاتم المتداعيين بين يدي القاضي .
٢٤٠٦ -	تعزير من آذى مسلماً بغير حق بشنيع الألفاظ .
٢٤٠٧ -	تعزير من قال لآخر : (يا كلب) .
٢٤٠٨ -	تعزير من آذى مسلماً بغمز العين .
٢٤٠٩ -	تعزير من آذى مسلماً بإشارة اليد .
٢٤١٠ -	تعزير من قذف كافراً بالزنا .
٢٤١١ -	تعزير من قذف عبداً بالزنا .
٢٤١٢ -	تعزير من قال لمسلم : (يا فاسق) .
٢٤١٣ -	تعزير من قال لمكَّاس : (يا فاسق) .
٢٤١٤ -	تعزير من قذف آخر بالفسق ، ثم أقام بينة تشهد بفسقه .
٢٤١٥ -	تعزير من قال لآخر : (يا خبيث) .
٢٤١٦ -	تعزير من قال لمسلم : (يا كافر) .
٢٤١٧ -	تعزير من قال لآخر : (يا فاجر) .
٢٤١٨ -	تعزير من قال لآخر : (يا منافق) .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤١٩ -	تعزير من قال لآخر: (يا لوطي).
٢٤٢٠ -	تعزير من قال لآخر: (يا لص).
٢٤٢١ -	تعزير من قال لآخر: (يا آكل الربا)، ولم يثبت عليه أكل الربا.
٢٤٢٢ -	تعزير من قال لآخر: (يا مخنث).
٢٤٢٣ -	تعزير من قال لآخر: (يا ابن القحبة).
٢٤٢٤ -	تعزير من قال لآخر: (يا خائن)، وعجز عن إثبات ما قاله.
٢٤٢٥ -	تعزير من قال لآخر: (يا زنديق)، وعجز القائل عن إثبات ما قاله.
٢٤٢٦ -	تعزير من قال لآخر: (يا قَربان).
٢٤٢٧ -	تعزير من قال لآخر: (يا مؤوي الزناة)، وعجز عن إثبات قوله.
٢٤٢٨ -	تعزير من قال لآخر: (يا حرام زاده).
٢٤٢٩ -	عقوبة من أفطر في رمضان عامداً لغير عذر شرعي.
٢٤٣٠ -	عقوبة المسلم الذي يتعاطى الربا.
٢٤٣١ -	عقوبة المغني.
٢٤٣٢ -	تعزير من قبل أجنبية.
٢٤٣٣ -	تعزير من قال لآخر: (يا عواني)، وعجز عن إثبات قوله.
٢٤٣٤ -	تعزير من قال لآخر: (يا أحمو).
٢٤٣٥ -	تعزير من قال لآخر: (يا رافضي).
٢٤٣٦ -	تعزير من قال لآخر: (يا مبتدع).
٢٤٣٧ -	تعزير من قال لآخر: (يا يهودي).

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٣٨ -	تعزير من قال لآخر: (يا حمار).
٢٤٣٩ -	تعزير من قال لآخر: (يا مضحكة).
٢٤٤٠ -	تعزير من ادعى على آخر سرقة لدى الحاكم، وعجز عن إثباتها.
٢٤٤١ -	تعزير من قال لآخر: (يا سارق) على وجه السب، أو الانتقاص.
٢٤٤٢ -	تعزير الزوج، إذا ضرب زوجته ضرباً فاحشاً.
٢٤٤٣ -	تعزير الزوج زوجته، إذا شتمته.
٢٤٤٤ -	تعزير الزوج زوجته، إذا شتمت أجنبياً.
٢٤٤٥ -	تعزير الزوج زوجته، إذا شاحنته لسمع صوتها الأجنبي.
٢٤٤٦ -	تعزير الزوج زوجته، إذا أعطت من بيته شيئاً لم تجر العادة به، من غير إذنه.
٢٤٤٧ -	تعزير الزوج زوجته، إذا طلب منها أن تتزين له الزينة الشرعية، فامتنعت مع قدرتها عليها.
٢٤٤٨ -	تعزير الزوج زوجته، إذا خرجت من بيتها بغير حق.
٢٤٤٩ -	تعزير الزوج زوجته، إذا تركت الصلاة.
٢٤٥٠ -	فيمن مات بالحد، أو بالتعزير.
٢٤٥١ -	تعزير مراهق شتم عالماً.
٢٤٥٢ -	ضرب الوصي اليتيم بما يضرب به ولده.
باب أحكام قطاع الطريق	
٢٤٥٣ -	جواز العفو عن التعزير بعد وجوبه.

- ٢٤٥٤ - قبول شهادة رجل وامرأتين في التعزير .
- ٢٤٥٥ - ادعى على آخر بما يوجب تعزيراً، ثم كان هو أحد الشاهدين .
- ٢٤٥٦ - تعزير مسلم باع الخمر .
- ٢٤٥٧ - تفويض التعزير إلى رأي القاضي .
- ٢٤٥٨ - وجد رجلاً مع أجنبية لا تحل له، يكرهها على الزنا، فهل له قتله؟
- ٢٤٥٩ - تعزير من وُجدَ على فاحشة موجبة للتعزير، حال كونه مشغولاً بها .
- ٢٤٦٠ - الافتئات على الإمام في التعزير .
- ٢٤٦١ - عقوبة من خدع امرأة إنسان، وأخرجها، وزوّجها .
- ٢٤٦٢ - تعزير من أمسك أهل من له عليه دعوى للظلمة، فحبسوهم وغرموهم .
- ٢٤٦٣ - قبول الجرح المجرد في تعزير من ظهر فساد، وضرره .
- ٢٤٦٤ - تعزير من سب أباه وآذاه .

كتاب السرقة

- ٢٤٦٥ - حد الصبي، إذا سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله .
- ٢٤٦٦ - حد الأخرس، إذا سرق ما يساوي قيمته أكثر من النصاب من حرز مثله .
- ٢٤٦٧ - حد العبد البالغ، إذا سرق ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله .
- ٢٤٦٨ - حد المرأة المكلفة، إذا سرقت ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم من حرز مثله .
- ٢٤٦٩ - حد المكلف، إذا سرق ما لا تساوي قيمته عشرة دراهم جياذ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٧٠ -	حد الجماعة، إذا سرقوا مالاً كثيراً، وفيهم صبي .
٢٤٧١ -	حد المكلف، إذا سرق ثوباً قيمته دون عشرة دراهم، وعلى طرفه دينار مشدود .
٢٤٧٢ -	حد من سرق كيساً فيه دراهم كثيرة من حرز المثل .
٢٤٧٣ -	حد من نهب من آخر مالاً .
٢٤٧٤ -	حد من دخل إلى بيت ليلاً خفية، وأخذ المال مجاهرة، بعد أن علموا به .
٢٤٧٥ -	حد من دخل إلى بيت نهاراً خفية، وأخذ المال مجاهرة، بعد أن علموا به .
٢٤٧٦ -	حد جماعة اشتركوا في سرقة، ودخلوا، وأخذوا، ثم حملوا على ظهر واحد منهم .
٢٤٧٧ -	حد من سرق نصاباً من جماعة من بيت واحد .
٢٤٧٨ -	حد من سرق نصاباً من منزلين مختلفين .
٢٤٧٩ -	اختلاف المقومين في قيمة المسروق .
٢٤٨٠ -	حد من سرقا نصاباً واحداً .
٢٤٨١ -	حد من سرق ما يساوي نصاباً في مرتين .
٢٤٨٢ -	إذا سرق تجار المسلمين في دار الحرب .
٢٤٨٣ -	قطع يد السارق بحضور المسروق منه .
٢٤٨٤ -	رد المسروق إلى المسروق منه، ما دامت عينه قائمة في يد السارق .
٢٤٨٥ -	تضمين السارق قيمة المسروق، إذا استهلك السارق المسروق قبل القطع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٤٨٦ -	إذا سرق من جماعة، فاختر المدعي منهم القطع، واختر الآخرون تضمين السارق .
٢٤٨٧ -	توقف القطع على حضور المسروق منه الغائب، ومخاصمته .
٢٤٨٨ -	الإقرار بالسرقة من المجهول .
٢٤٨٩ -	قطع من أقر بالسرقة، ولم يرجع عن إقراره .
٢٤٩٠ -	أقر بالسرقة أمام عدلين، فشهدا عليه بها، ثم جحد .
٢٤٩١ -	قبول شهادة رجل وامرأتين في السرقة .
٢٤٩٢ -	قبول الشهادة على الشهادة في السرقة .
٢٤٩٣ -	أقر جماعة بالسرقة، ثم رجع واحد .
٢٤٩٤ -	أقرا بسرقة نصاب، ثم ادعى أحدهما شبهة مسقطه للقطع .
٢٤٩٥ -	أقرا بسرقة مال، ثم قال أحدهما: هو مالي .
٢٤٩٦ -	حد من أقر بأنه سرق هو وفلان معه، فأنكر فلان .
٢٤٩٧ -	قطع الحاضر، فيما إذا سرقا مالاً من حرز مثله، وغاب أحدهما .
٢٤٩٨ -	ادعى على معروف بالبر سرقة .
٢٤٩٩ -	عدم القطع فيما إذا سرق نصاباً، وردة إلى مالكة قبل المرافعة للقاضي .
٢٥٠٠ -	قطع من سرق أمتعة، ثم بعد أن ثبتت عليه، أوهبها له مالكةا .
٢٥٠١ -	ادعى السارق أن المسروق ملكه، ولم يبرهن على ذلك .
٢٥٠٢ -	حد من سرق، ثم نقصت قيمة المسروق عن النصاب بنقصان السعر في بلد الخصومة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٠٣ -	رد المسروق إلى مالكه، إذا أقر به السارق، ما دام قائماً.
٢٥٠٤ -	إقرار المولى على عبده بالسرقة.
٢٥٠٥ -	إقرار العبد الصغير المأذون له بالتجارة بالسرقة.
٢٥٠٦ -	شهود الشهود على إقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم.
٢٥٠٧ -	إقامة المدعي بينة على المولى بسرقة عبده منه عند غيبته.
٢٥٠٨ -	سرقة السارق نفس المال المسروق بعد القطع.
٢٥٠٩ -	سرقة السارق آنية ذهب أو فضة صنعتا من مال كان سرقة، وقطع به من قبل.
٢٥١٠ -	السرقة من ذي رحم محرم.
٢٥١١ -	حد من سرق من المال المشترك بينه وبين غيره.
٢٥١٢ -	حد من سرق من الحَمَام نهاراً ما تساوي قيمته أكثر من عشرة دراهم.
٢٥١٣ -	حد من سرق أمتعة من الحَمَام ليلاً في وقت لم تجرِ العادة في دخوله.
٢٥١٤ -	قطع من سرق من حوانيت التجار نهاراً.
٢٥١٥ -	قطع القَفَّاف، الذي يعطى الدراهم لينظر إليها، فيسرق منها بين أصابعه.
٢٥١٦ -	حد من فَشَّ حانوتاً، أو باب دار نهاراً، وسرق منه وليس فيهما أحد.
٢٥١٧ -	سرق متاع زيد من المسجد، وهو عند متاعه، بحيث لو نظر إليه لراه.
٢٥١٨ -	حد من سرق من مسافر في الصحراء.
٢٥١٩ -	قطع من سرق أغناماً من المرعى، ومعها راعيها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٢٠ -	قطع من سرق أغناماً من بيت تأوي إليه ليلاً، عليه باب، فكسره.
٢٥٢١ -	حد من سرق ثوباً وهو على لابسه.
٢٥٢٢ -	حد من سرق من رجل نائم ملاءة وهو لابسها.
٢٥٢٣ -	حد من سرق من السطح ثياباً تساوي نصاباً.
٢٥٢٤ -	حد جماعة نزلوا خاناً، فسرق بعضهم من بعض.
٢٥٢٥ -	حد الضيف، إذا سرق من المضيف ما يبلغ نصاباً.
٢٥٢٦ -	نقب اللص البيت، وأخذ المال، ثم ألقاه في الطريق، ثم أخذه.
٢٥٢٧ -	نقب اللص البيت، وأدخل يده، وأخذ المال، ولم يدخل.
٢٥٢٨ -	حد من شقّ كمّ آخر، فسرق نصاباً فيه.
٢٥٢٩ -	حد من سرق بعيراً من قطار وهو يمشي.
٢٥٣٠ -	حد من شقّ حملاً على بعير وهو يمشي، وأخذ ما فيه.
٢٥٣١ -	حد من سرق مالاً من حرز، فدخل آخر، وحمل السارق بما معه.
٢٥٣٢ -	إذا سرق السارق فسطاطاً منصوباً.
٢٥٣٣ -	حد من سرق شاة من حرز لا تبلغ قيمتها نصاباً، فتبعها أخرى.
٢٥٣٤ -	حد من سرق لؤلؤاً من إصطبل.
٢٥٣٥ -	حد من سرق مالاً من بيت، وأخرجه إلى صحن الدار، ولم يخرج من الدار.
٢٥٣٦ -	حد من سرق زرعاً لم يحصد.
٢٥٣٧ -	حد من سرق لحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٣٨ -	حد من سرق ثمراً على شجر.
٢٥٣٩ -	حد من سرق زيبياً، أو تمراً من حرز.
٢٥٤٠ -	قطع من سرق باب دار، أو مسجد.
٢٥٤١ -	حد من سرق مصحفاً محلّى بذهب.
٢٥٤٢ -	حد من سرق صبيّاً حرّاً، وعليه حلي.
٢٥٤٣ -	سرق فحماً من حرز تساوي قيمته نصاباً.
٢٥٤٤ -	حد النباش.
٢٥٤٥ -	حد من سرق مالاً موضوعاً في بيت فيه قبر الميت.
٢٥٤٦ -	سرقة الوديعه من المودع.
٢٥٤٧ -	رد المسروق إلى مالكه ما كانت عينه قائمة، ولا عبرة للصنعة.
٢٥٤٨ -	رد آنية صنعت من نحاس سرق من حرز، ما كانت عينها قائمة.
٢٥٤٩ -	لا يرد الثوب، إذا صبغه السارق قبل السرقة، ولا يضمن أيضاً.
٢٥٥٠ -	لا رد على السارق، ولا ضمان، إذا سرق حنطة من حرز، ثم طحنها قبل القطع.
٢٥٥١ -	إذا سرق شاة، فذبحها في الحرز، وأخرج لحمها.
٢٥٥٢ -	سرقة الرجل في ولاية السلطان.
باب أحكام قطاع الطريق	
٢٥٥٣ -	إذا وقف في الطريق قاصداً قطعه، فمُسِك قبل أن يأخذ من أحد شيئاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٥٤ -	عقوبة خرج على المارّة، وأخذ منهم ما يزيد على النصاب، ولم يقتل أحداً، فمسكه الإمام.
٢٥٥٥ -	خرج قطاع الطريق على أبناء السبيل، فقتل بعضهم نفساً معصومة من أبناء السبيل، وأعانهم الباقون. يقتل الكلّ حداً لا قصاصاً.
٢٥٥٦ -	إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد عن النصاب، وقتل النفس المعصومة.
٢٥٥٧ -	إذا أخذ قاطع الطريق المال الزائد على النصاب، وجرح إنساناً.
٢٥٥٨ -	إذا جرح قاطع الطريق إنساناً، ولم يقتل، ولم يأخذ نصاباً.
٢٥٥٩ -	إذا قتل قاطع الطريق، وأخذ المال، فتاب قبل مسكه.
٢٥٦٠ -	إذا قطع بعض القافلة على بعض.
٢٥٦١ -	قطع الرجل الطريق في المصر، أو بين مصرين.
٢٥٦٢ -	إذا كان بعض قطاع الطريق غير مكلف، أو فيهم ذو رحم محرم من المقطوع عليه.
٢٥٦٣ -	القتل سياسة.

كتاب الجهاد

٢٥٦٤ -	أخذ الإمام من أرباب الأموال ما يتقوى به الغزاة.
٢٥٦٥ -	ظفر المسلمين بالحريين.
٢٥٦٦ -	قتال الحريين، إذا تترسوا بمسلمين عندهم.
٢٥٦٧ -	لا يحل قتل أهل بلدة كافرة فيها مسلمون وذميون.
٢٥٦٨ -	طلب الحريين العهد على ترك الجهاد مدة معينة بمال مدفوع منهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٦٩ -	فعل الإمام بأرض وأموال بلدة فتحها قهراً.
٢٥٧٠ -	فداء أسرى المسلمين الذين في دار الحرب.
٢٥٧١ -	تحريم أن يباع للحريين ما فيه تقويتهم على الحرب.
٢٥٧٢ -	قسمة الإمام الغنائم بين الغانمين.
٢٥٧٣ -	وطء الإماء المشتراة من الغزاة، إذا وقع الاشتباه في قسمتهم بوجه شرعي.
باب استيلاء الكفار	
٢٥٧٤ -	أخذ المالك أمواله المشتراة من أهل الحرب بعد غلبتهم عليها، وبيعها.
٢٥٧٥ -	تقرير أهل الحرب على ما غلبوا عليه من أموال المسلمين في حال كفرهم، ثم أسلموا بعد ذلك.
٢٥٧٦ -	تملك كافر مال كافر، كان سباه منه في دار الحرب.
٢٥٧٧ -	لا يمكن المسلم من بيع كافرة تزوجها، وأعطى صداقها في دار الحرب، ثم أخرجها إلى دار الإسلام.
٢٥٧٨ -	ملك المسلم ما أهدى إليه من أحرار أهل الحرب.
باب المستأمن	
٢٥٧٩ -	حرمة المال، والدم، والفرج، على مسلم دخل دار حرب بأمان.
٢٥٨٠ -	قضاء الحربي ما استدانه، أو استقرضه، أو غصبه منه مسلم في دار الحرب.
٢٥٨١ -	قتل المسلم المستأمن في دار الحرب مستأماً مثله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٨٢ -	قتل الأسير أسيراً مثله في دار الحرب .
٢٥٨٣ -	دخول الحربي دار الإسلام من غير أمان .
٢٥٨٤ -	إقرار مسلم بالأمان لحربي دخل دار الإسلام بغير أمان .
٢٥٨٥ -	دعوى حربي دخل دار الإسلام بغير أمان أنه رسول .
٢٥٨٦ -	صيرورة حربي دخل دارنا بأمان ذمياً، بقول الإمام له: (إن أقمّت سنة وضعنا عليك الجزية).
٢٥٨٧ -	هل يصير الحربي ذمياً، إذا أخذ منه خراج أرض خراجية اشتراها .
٢٥٨٨ -	هل تصير الحرّية ذمّية بزواجها بذي في دارنا .
٢٥٨٩ -	إذا تزوج الحربي المستأمن بذمّية في دارنا .
باب العشر والخراج	
٢٥٩٠ -	جواز بيع الأرض الخراجية، أو وقفها .
٢٥٩١ -	بيع الأرض الخراجية، وانتقال وظيفتها إلى المشتري .
٢٥٩٢ -	بيع أرض بيت المال بضعف قيمتها .
٢٥٩٣ -	انتقال أرض الخراج إلى الخمس، إذا كثرت نفقات خراجها من الربع .
٢٥٩٤ -	سقوط الخراج عن الأرض الخراجية بالآفة السماوية .
٢٥٩٥ -	سقوط خراج الأرض الخراجية بهلاك زرعها بجراد ونحوه .
٢٥٩٦ -	هلاك زرع الأرض الخراجية بعد حصاده .
٢٥٩٧ -	هلك بعض زرع الأرض الخراجية بأفة سماوية .
٢٥٩٨ -	وجوب الخراج على من تمكن من زرع الأرض، فلم يزرعها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٥٩٩ -	وجوب الخراج على من منع من زرع أرضه الخراجية.
٢٦٠٠ -	إذا عطل الفلاح غير المستأجر أرض بيت المال، ولم يزرعها.
٢٦٠١ -	ملكية أراضي بيت المال، وإرثها.
٢٦٠٢ -	أجرة أرض الوقف التي عليها عشر.
٢٦٠٣ -	اشتراط المؤجر خراج الأرض على المستأجر.
٢٦٠٤ -	خراج الأرض الخراجية المبيعة.
٢٦٠٥ -	دفع السلطان الأرض الخراجية التي غاب عنها صاحبها، إلى غيره مزارعة، أو إجارة.
٢٦٠٦ -	تكرر الخراج بتكرر الخراج في السنة الواحدة.
٢٦٠٧ -	ترك السلطان الخراج لرب الأرض.
٢٦٠٨ -	تحويل السلطان خراج الأرض الموظف إلى خراج المقاسمة، أو بالعكس.
٢٦٠٩ -	إجارة التيماري لأرض بيت المال الجارية في إقطاعه.
٢٦١٠ -	رفع التيماري يد من له يد بوجه شرعي في أرض جاءت بإقطاعه.
٢٦١١ -	انفاسخ الإجارة بموت الجندي المؤجر لأرض اقتطعت عليه من بيت المال.
٢٦١٢ -	موت مستحق العطاء في نصف الحول.
٢٦١٣ -	إحياء الذمي الأرض الموات بإذن الإمام.
٢٦١٤ -	في الواجب على مسلم أحياناً أرضاً مواتاً بإذن الإمام.
٢٦١٥ -	إخراج السلطان الإقطاع عن جندي كان أقطعه أرض بيت المال.
٢٦١٦ -	سقوط الخراج عن ذمي أسلم ويده أرض خراجية.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٢٦١٧ - تحول خراج الأرض الخراجية إلى المسلم الذي اشتراها من ذمي .

باب الجزية

- ٢٦١٨ - تعين ما وُضع من الجزية على الذميين بالتراضي .
- ٢٦١٩ - تقدير الجزية على الذميين في كل سنة .
- ٢٦٢٠ - سقوط الجزية بموت الذمي قبل دفعها .
- ٢٦٢١ - شراء الذميين أرضاً، وجعلها مقبرة .
- ٢٦٢٢ - ضرب النصارى الناقوس في كنائسهم .
- ٢٦٢٣ - نقل النصارى كنائسهم من محل إلى آخر .
- ٢٦٢٤ - ترميم النصارى لما انهدم من كنائسهم .
- ٢٦٢٥ - زيادة النصارى في أرض كنائسهم، وتوسيعها .
- ٢٦٢٦ - إعادة إعمار ما هدمه الإمام من جدران كنائس النصارى .
- ٢٦٢٧ - شراء الذمي داراً في محلة مسلمين .
- ٢٦٢٨ - مباشرة الذمي لعمل يكون به معظماً بين المسلمين .
- ٢٦٢٩ - ما ينتقض به عهد أهل الذمة .
- ٢٦٣٠ - ما يترتب على الحكم بلحاق الذمي بدار الحرب .
- ٢٦٣١ - امتناع الذمي عن أداء الجزية .
- ٢٦٣٢ - سب الذمي الجناب الرفيع .

باب المرتد

- ٢٦٣٣ - سب المسلم النبي ﷺ .
- ٢٦٣٤ - سب الرافضي الشيخين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٦٣٥ -	قتل الساحر .
٢٦٣٦ -	ارتداد المسلم .
٢٦٣٧ -	لحاق المرتد بدار الحرب .
٢٦٣٨ -	شهادة الشهود على مسلم بالردة فيما تقبل توبته .
٢٦٣٩ -	ردة المرأة .
٢٦٤٠ -	استعجال المرأة فراق زوجها بالردة .
٢٦٤١ -	إخبار المرأة بارتداد زوجها .
٢٦٤٢ -	ارتداد الصبي الذي يعقل .
٢٦٤٣ -	ارتداد الصبي الذي لا يعقل .
٢٦٤٤ -	تكلم المسلم بكلمة مختلف في إيجابها كفره .
٢٦٤٥ -	منع بتارك النصارى من إرجاع طوائفهم من طائفة إلى أخرى .
٢٦٤٦ -	شهادة النصارى بإسلام نصراني .
٢٦٤٧ -	إسلام الحربي ، أو الذمي مكرهاً .
٢٦٤٨ -	نية الكافر الإسلام .
٢٦٤٩ -	إكراه المسلم على كلمة الكفر ، وقلبه مطمئن بالإيمان .
٢٦٥٠ -	قول المسلم : لو جاءني النبي ﷺ ما فعلت .

كتاب القبط

٢٦٥١ - التقط مولوداً مطروحاً في مصر من أمصار الإسلام ، ليس لأحد أخذه منه قهراً .

٢٦٥٢ - إذا وجد مولوداً مطروحاً في مكان المسلمين .

كَيْبُ اللَّقْطَةِ

٢٦٥٣ - إذا خاف على اللقطة، ولم يلتقطها .

٢٦٥٤ - رد اللقطة إلى مكانها، بعد التقاطها .

٢٦٥٥ - هلاك اللقطة عند الملتقط، بلا تعد، بعد تعريفها .

٢٦٥٦ - التقط اللقطة ولم يعرفها، فهلكت عنده .

٢٦٥٧ - هلاك اللقطة عند الصبي .

٢٦٥٨ - انتفاع الملتقط باللقطة، بعد تعريفها .

٢٦٥٩ - أخذ الجعل على اللقطة، من غير اشتراط .

٢٦٦٠ - إنفاق الملتقط على اللقيط أو اللقطة، من غير إذن القاضي .

٢٦٦١ - تأجير اللقطة بإذن الحاكم .

٢٦٦٢ - منع الملتقط اللقطة من صاحبها، إذا كان أنفق عليها، حتى يرجع به .

٢٦٦٣ - إجبار الملتقط على دفع اللقطة، إذا ادعاها صاحبها، وأثبتها بالبينة .

٢٦٦٤ - إذا أقر لأخر باللقطة، ودفعها إليه، ثم أقام آخر عليها بيته .

٢٦٦٥ - مخاصمة الملتقط لمن وجد اللقطة في يده، بعد ضياعها .

٢٦٦٦ - اختلاف المالك والملتقط في اللقطة .

٢٦٦٧ - يسار الملتقط بعد انتفاعه باللقطة .

٢٦٦٨ - بيع مال من هلك في أرض بادية .

٢٦٦٩ - تناول من ثمار خارج الأمصار .

٢٦٧٠ - الصدقة بالمال المسروق .

كتاب الأبق

٢٦٧١ - استحقاق الجعل غير المشروط في رد الصغير الأبق .

٢٦٧٢ - إذا أمسك آبقاً، فأبق منه، أو مات .

٢٦٧٣ - اختلاف مدعي الأخذ والمالك في الإشهاد على أخذ الأبق .

٢٦٧٤ - إنكار المولى إباق الرقيق خوفاً من أخذ الجعل .

٢٦٧٥ - ادعاء الآخذ أنه ما وجد مع الأبق شيئاً مما أبق به .

٢٦٧٦ - رد الآخذ الأبق من مسيرة سفر .

٢٦٧٧ - دفع الآخذ الأبق لمن ادعاه، وبرهن عليه .

٢٦٧٨ - رجوع أخذ الأبق على مولاه بما أنفقه عليه .

٢٦٧٩ - حبس الآخذ الأبق على مولاه لدين نفقته عليه .

٢٦٨٠ - بيع القاضي الأبق، إذا لم يجيء مولاه .

٢٦٨١ - فسخ البيع، إذا أبق الرقيق قبل قبضه .

٢٦٨٢ - أجرة إجارة الرقيق الأبق .

٢٦٨٣ - استحقاق الجعل على رد المدبر الأبق .

٢٦٨٤ - جعل رد الأبق المرتهن .

كتاب المفقود

٢٦٨٥ - شرائط إرث المفقود .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٢٦٨٦ - وقف قسط المفقود من تركة مورثه إلى أن تعلم حياته .
- ٢٦٨٧ - خصومة الوكيل عن المفقود .
- ٢٦٨٨ - النفقة بإذن القاضي من مال المفقود على أصوله وفروعه .
- ٢٦٨٩ - إنقاص المفقود حق غيره إلى أقل النصيبين .

كتاب الشراكة

- ٢٦٩٠ - حصول الشركة بالسبب المتعاقب .
- ٢٦٩١ - الشركة في العبد مناصفة بعد شرائه .
- ٢٦٩٢ - الشركة في العبد أثلاثاً بعد شرائه .
- ٢٦٩٣ - الإشارك في نصف الشركة .
- ٢٦٩٤ - الإشارك في الشركة على التعاقب .
- ٢٦٩٥ - الشركة في نصيب أحد الشريكين .
- ٢٦٩٦ - الإشارك في الشركة قبل قبض متاعها .
- ٢٦٩٧ - الشركة في الشراء .
- ٢٦٩٨ - الشركة فيما لا يعرف مقداره .
- ٢٦٩٩ - رجوع أحد المستحقين لدين على الآخر، إذا دفع المدين إلى أحدهما نصفه .
- ٢٧٠٠ - بيع أحد الشريكين حصته المعلومة المشاعة لغير شريكه، من غير إذنه .
- ٢٧٠١ - بيع أحد الشريكين حصته المعلومة المشاعة في عقار لغير شريكه، من غير إذنه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٠٢ -	إذا خلط الشريك بره مع بر الآخر، فاختلطا من غير صنعهما.
٢٧٠٣ -	بيع نصف المشترك المشاع لغير الشريك من غير إذنه.
٢٧٠٤ -	بيع المعين من مشترك قبل قسمته.
٢٧٠٥ -	بيع أحد الشريكين نصف حصته من أرض محتكرة لغير شريكه.
٢٧٠٦ -	بيع الحصة من البناء من غير أرض لغير شريك.
٢٧٠٧ -	بيع الحصة من الزرع من غير أرض لغير شريك.
٢٧٠٨ -	هلاك فرس ركبها أحدهما من غير إذن شريكه.
٢٧٠٩ -	تضمين المشتري ثمن حصة ما اشتراه من فرس مشتركة بين شريكين شركة ملك.
٢٧١٠ -	هلاك الفرس عند من اشترى نصفها من أحد الشريكين، فتسلمها من غير إذنهما.
٢٧١١ -	أجرة سكن أحد الشريكين البيت المشترك بغية شريكه.
٢٧١٢ -	أجرة زراعة الأرض المشتركة بغية الشريك الآخر.
٢٧١٣ -	أجرة سكنى العقار المشترك بينه وبين يتيم.
٢٧١٤ -	أجرة سكنى الدار المشتركة بينه وبين يتيم.
٢٧١٥ -	عزل المكيل أو الموزون المشترك بين حاضر وغائب.
٢٧١٦ -	بناء أحد الشريكين في الدار المشتركة قبل قسمتها.
٢٧١٧ -	الزرع في الأرض المشتركة بغير رضا الشريك.
٢٧١٨ -	زيادة التركة باكتساب وعمل الورثة قبل قسمتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧١٩ -	تقسيم أموال صاحبي اليد بينهما على التساوي، وإن اختلف كسبهما.
٢٧٢٠ -	تقسيم ما التقطه الزوجان من سنابل بينهما أنصافاً.
٢٧٢١ -	الزرع بالبذر المشترك من غير إذن الشركاء الكبار، أو أوصياء الصغار.
٢٧٢٢ -	بطلان الشركة في عشرة رؤوس من الجاموس من أحدهما، وعشرة من الآخر، وضعاعها عند راعٍ ليكون نتاجها ولبنها بينهما.
٢٧٢٣ -	بطلان الشركة في بقرة، على أحدهما لبنها وسمنها، وعلى الآخر علفها.
٢٧٢٤ -	للعامل أجره المثل، إذا جعل له حصته من الحرير الخارج بمقابلة عمله.
٢٧٢٥ -	دفع له ألفاً، وقال: (أخرج مثلها، واشتر، والربح الحاصل بيننا أنصافاً)، فقبل.
٢٧٢٦ -	جواز شركة المفاوضة في ألف من كل منهما.
٢٧٢٧ -	براءة المشتري من الثمن إذا دفعه إلى شريك مفاوضة غير الذي باعه.
٢٧٢٨ -	تحول الشركة إلى شركة ملك، ثم إلى شركة عقد.
٢٧٢٩ -	تحول الشركة بالعقد بعد البيع إلى شركة عنان.
٢٧٣٠ -	الربح بقدر الملك في شركة العنان.
٢٧٣١ -	نوع الشركة، فيما إذا شرطاً ثلثي الربح لأحدهما، والثلث للآخر.
٢٧٣٢ -	نفاذ شراء أحد الشريكين في شركة العنان على الآخر.
٢٧٣٣ -	هلاك أحد المالين في شركة العنان قبل خلطهما، وقبل شراء شيء.
٢٧٣٤ -	وقوع المشتري بحصة أحد الشريكين في العنان مشتركاً بينهما، ورجوع الآخر بحصته منه عليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٣٥ -	استئجار أحد الشريكين رجلاً ليتجر له .
٢٧٣٦ -	بيع أحد الشريكين بالنسيئة من غير نهي شريكه له .
٢٧٣٧ -	ضمان الشريك المخالف لنهي الآخر حصة شريكه ، عند هلاك المال .
٢٧٣٨ -	نهي أحد الشريكين شريكه عن بيع النسيئة .
٢٧٣٩ -	إقراض الشريك من مال الشركة من غير إذن شريكه .
٢٧٤٠ -	عدم تحمل أحد الشريكين ما لزم حصة الآخر من غرامة .
٢٧٤١ -	جواز شركة العنان على جميع الشركاء ، فيما إذا شارك أحد الشريكين ثالثاً عناناً .
٢٧٤٢ -	رهن أحد شريكي العنان متاعاً من الشركة بدين عليهما .
٢٧٤٣ -	تسلم أحد الشريكين رهناً بدينهما ، من غير إذن شريكه .
٢٧٤٤ -	ضمان هلاك الدابة التي أعارها أحد الشريكين بغير إذن شريكه .
٢٧٤٥ -	اختلاف الشريكين في الاستدانة للشركة .
٢٧٤٦ -	لزوم الشريكين ما استقرضه أحدهما للشركة .
٢٧٤٧ -	قبول قول الشريك بيمينه في الدفع لشريكه .
٢٧٤٨ -	موت الشريك قبل بيان حال ما في يده من مال الشركة .
٢٧٤٩ -	طلب الشريك محاسبة شريكه .
٢٧٥٠ -	ادعاء الشريك على شريكه خيانة مبهمة .
٢٧٥١ -	انتقاض القسمة بوجود عيب في نصيب أحد الشركاء بعد القسمة .
٢٧٥٢ -	قسمة الحاصل من شركة الأعمال بين العاملين ، بحسب ما تفقا عليه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٥٣ -	براءة الدافع بالدفع إلى أي الشريكين في شركة التقبل .
٢٧٥٤ -	تقسيم الربح بحسب المملك في شركة الوجوه .
٢٧٥٥ -	الشركة في الاحتطاب .
٢٧٥٦ -	تقسيم الربح في الشركة الفاسدة .
٢٧٥٧ -	فسخ أحد الشريكين شركة العنان .
٢٧٥٨ -	استقلال أحد الشريكين بفسخ الشركة .
٢٧٥٩ -	بطلان الشركة بموت أحد الشريكين .
٢٧٦٠ -	انفساخ الشركة بجنون أحد الشريكين جنوناً مطبقاً .
٢٧٦١ -	الشركة بجعل أجره العامل نصف ما يحصل من الربح .
٢٧٦٢ -	الشركة بجعل عروضها على أحدهما، وبيعها على الآخر، والربح مناصفة .
٢٧٦٣ -	الشركة في أجره دابة أحدهما .
٢٧٦٤ -	الشركة في ربح دابة أحدهما، وبر الآخر .
٢٧٦٥ -	الشركة في أجره بغل أحدهما، وبعير الآخر .
٢٧٦٦ -	استحقاق أحد ثلاثة تقبلوا عملاً، وليسوا بشركاء، ثلث المتقبل، وإن عمله كله لوحده .
٢٧٦٧ -	ادعاء رجل على آخر شركة مفاوضة .
٢٧٦٨ -	إضاعة أحد الشركاء لمال الشركة .
٢٧٦٩ -	أخذ رب المال لحصته إذا طلبها بقيمة وقت الطلب .
٢٧٧٠ -	تقويم متاع التجارة بقيمة يوم الشراء، إذا أراد قسمته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٧٧١ -	رجوع أحدهما على الآخر بقيمة دابة اكتراها لحمل متاع التجارة.
٢٧٧٢ -	عدم ضمان حصة شريكه في دابة عالجهما فهلكت.
٢٧٧٣ -	خراب دار بينهما، يسكنها أحدهما.
٢٧٧٤ -	نفقة سفر الشريك بمال الشركة.
٢٧٧٥ -	طلب كل من الشريكين وضع جارية مشتركة بينهما عند عدل.
٢٧٧٦ -	عمارة أحد الشريكين ما انهدم من طاحونتهما، عند امتناع الآخر، ومن غير إذن القاضي.
٢٧٧٧ -	إنفاق أحد الشريكين في عمارة طاحونة مشتركة بينهما.
٢٧٧٨ -	إجبار القاضي الممتنع من أحد الشريكين عمارة ما انهدم من حمام بينهما.
٢٧٧٩ -	منع الشريك شريكه من الانتفاع بما لا يحتمل القسمة، إذا امتنع عن عمارته، فعمّره هو.
٢٧٨٠ -	عمارة الشريك الدار المشتركة المحتملة للقسمة.
٢٧٨١ -	منع الشريك شريكه من وضع خشبه على حائط مشترك بينهما.
٢٧٨٢ -	إجبار الممتنع من الشريكين على نقض حائط مشترك بينهما.
٢٧٨٣ -	إجبار الأبى من الشريكين على عمارة حائط لهما انهدم.
٢٧٨٤ -	بناء أحد الأخوين في دار مشتركة بينهما، من غير إذن أخيه.
٢٧٨٥ -	زراعة أحد الشريكين الأرض المشتركة بغير إذن الآخر.
٢٧٨٦ -	إجبار القاضي الممتنع من وصي الصبيين على عمارة جدارهما.
٢٧٨٧ -	إجبار الممتنع من ناظري الوقف على مرّمته.

كتاب الوقف

- ٢٧٨٨ - وقف نصفٍ مُشاعٍ من طاحونة على جهة بر .
- ٢٧٨٩ - وقف حصة مشاعة من أراض على مقبرة .
- ٢٧٩٠ - وقف حصة مشاعة في أرض محتملة للقسمة على جهة بر .
- ٢٧٩١ - قسمة غراس أرض وقفية، ثلثا ما فيها لجهة وقف، وثلثه في ملك عمرو .
- ٢٧٩٢ - قسمة أرض وقفت على جهتي بر، ولكل جهة ناظر .
- ٢٧٩٣ - وقف نصف أرضه وعقاره، ثم أراد قسمتهما .
- ٢٧٩٤ - باع نصف المشاع، ووقف نصفه .
- ٢٧٩٥ - وقف أحد الرجلين نصف جميع ما يملك مشاعاً من أراض ودور .
- ٢٧٩٦ - إدخال دراهم معلومة على حصة الوقف، لقسمة أرض مشتركة بين جهة بر ومالك .
- ٢٧٩٧ - تقاسم حصة معلومة مشاعة في أرض مع شريك آخر .
- ٢٧٩٨ - قسمة المستحقين أراضي الوقف قسمة حفظ .
- ٢٧٩٩ - وقف الذمي داره على بيعة .
- ٢٨٠٠ - وقف الذمي داره على فقراء أهل الذمة .
- ٢٨٠١ - وقف الذمي على أولاده .
- ٢٨٠٢ - وقف نصراني على أولاده أبداً ما تناسلوا، فأسلم بعضهم .
- ٢٨٠٣ - وقف الذمي داره على بيعة، فإذا خربت كان للفقراء .
- ٢٨٠٤ - وقف الذمي داره على مسجد بيت المقدس .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٠٥ -	إعطاء وقف الذمي لمساكين المسلمين، وأهل الذمة، إذا انقضى أولاده الذين وقف عليهم.
٢٨٠٦ -	وقف الذمي داره على الرهبان والقسيسين.
٢٨٠٧ -	وقف الذمي داره على الرهبان الذين في كنيسة كذا.
٢٨٠٨ -	بطلان وقف المسلم برده.
٢٨٠٩ -	وقف عقاراً، ولم يحكم القاضي به.
٢٨١٠ -	بيع الوارث الوقف الذي مات واقفه، ولم يحكم القاضي به.
٢٨١١ -	فسخ القاضي الوقف غير المحكوم به، إذا احتاج إليه واقفه.
٢٨١٢ -	بيع الواقف الوقف بعد حكم القاضي به.
٢٨١٣ -	وقف على جهة بر، ولم يحكم به، ثم وقف على أخرى وحكم به.
٢٨١٤ -	إبطال أولاد الواقف الوقف المسجل.
٢٨١٥ -	النزاع في صحة دعوى الوقف، بعد استيفاء شروطه.
٢٨١٦ -	نقض الحاكم الوقف بناءً على أنه لم يقع حكم حاكم فيه باللزوم.
٢٨١٧ -	بيع الوقف الملحق بوقف محكوم به، بأمر القاضي.
٢٨١٨ -	رجوع الواقف عن وقفه.
٢٨١٩ -	سماع دعوى الملك في وقف محكوم بصحته.
٢٨٢٠ -	تكليف المتغلب على أرض الوقف قلع غراسه.
٢٨٢١ -	وجوب مثل أجر الزرع على المشتري لأرض ثلثها موقوف.
٢٨٢٢ -	انتقال نصيب الوقف إلى من هو في نفس درجة الموقوف عليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٢٣ -	انتقال الغلة إلى بعض من وقف على جميعهم .
٢٨٢٤ -	وقف أرض أقطعه السلطان إياها .
٢٨٢٥ -	وقف الأرض الموات المقتطعة .
٢٨٢٦ -	تأجير الجندي ما أقطعه السلطان له .
٢٨٢٧ -	هبة السلطان خراج الأرض لرجل .
٢٨٢٨ -	وقف أرض تبين فساد بيعها .
٢٨٢٩ -	وقف الأرض المغصوبة .
٢٨٣٠ -	وقف الأرض المشفوع فيها .
٢٨٣١ -	استحق نصف الوقف فهل يستمر الباقي وقفاً .
٢٨٣٢ -	وقف المريض المديون بدينٍ محيطٍ داره .
٢٨٣٣ -	وقف المريض داره في مرض موته .
٢٨٣٤ -	وقف الصحيح داره قبل الحجر .
٢٨٣٥ -	وقف حانوت مؤجرة ، وهو في إجارة الغير .
٢٨٣٦ -	وقف الحانوت المرهون .
٢٨٣٧ -	وقف أرض الغير .
٢٨٣٨ -	وقف المريض أرضه في مرض موته .
٢٨٣٩ -	وقف المرأة منزلها في مرض موتها ، واعتراض أختها .
٢٨٤٠ -	وقف الرجل في مرض موته على بناته .
٢٨٤١ -	الوقف في مرض الموت على غير الوارث .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٤٢ -	إجارة المتولي عقار الوقف لمدة طويلة .
٢٨٤٣ -	إجارة عقار الوقف لمدة طويلة لمصلحة .
٢٨٤٤ -	إجارة عقار الوقف بدون أجره المثل .
٢٨٤٥ -	لزوم أجر المثل بشراء مسكن الوقف .
٢٨٤٦ -	سكن بعض الموقوف عليهم عقار الوقف دون بعض .
٢٨٤٧ -	غلبة بعض الموقوف عليهم على جميع دار الوقف .
٢٨٤٨ -	قسمة الموقوف عليهم عقارات الوقف قسمة ملك .
٢٨٤٩ -	مهاياة المستحقين أماكن الوقف .
٢٨٥٠ -	نقض الموقوف عليهم المهاياة .
٢٨٥١ -	إجبار الآبين من الموقوف عليهم على المهاياة .
٢٨٥٢ -	إرادة من بقي من الموقوف عليهم إجارة الوقف .
٢٨٥٣ -	إسكان الموقوف عليه غيره في دار الوقف .
٢٨٥٤ -	شراء متولي الوقف بالفاضل من غلته حانوتاً .
٢٨٥٥ -	اشتراط الواقف استبدال أرض الوقف .
٢٨٥٦ -	بناء بيت للإمام فوق المسجد، قبل أن يتم .
٢٨٥٧ -	بناء بيت على جدار المسجد .
٢٨٥٨ -	خراب ما حول المسجد، واستغناؤه عنه .
٢٨٥٩ -	صرف الفاضل من وقفين على مسجد إلى الآخر منهما .
٢٨٦٠ -	صرف الحاكم فاضل أحد وقفين إلى الآخر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٦١ -	ضمان خلط أموال الأوقاف .
٢٨٦٢ -	وقف الأرض ببقرها، وسائر آلات حراثتها .
٢٨٦٣ -	وقف الدراهم والدنانير .
٢٨٦٤ -	وقف السلاح والخيل والبغال ونحوها .
٢٨٦٥ -	وقف البقر والجواميس على أن ما يخرج من لبنها أو سمنها للفقراء .
٢٨٦٦ -	وقف كر من الحنطة على شرط إقراضه للفقراء .
٢٨٦٧ -	وقف المصحف المكرم، والكتب .
٢٨٦٨ -	وقف المصحف المكرم على المسجد .
٢٨٦٩ -	وقف الثياب والمتاع .
٢٨٧٠ -	وقف الأشجار بلا أرض .
٢٨٧١ -	إجارة الوقف لينفق على عمارته من أجرته .
٢٨٧٢ -	إجارة جانب من مسجد خرب لعمارته .
٢٨٧٣ -	مطالبة ورثة المتغلب على الوقف بأجر المثل .
٢٨٧٤ -	عمارة الوقف الخرب من غلته .
٢٨٧٥ -	ضمان الناظر، إذا أخرج مرمّة الوقف إلى أن لحقه ضرر بين .
٢٨٧٦ -	استدانة المتولي للصرف على المستحقين بإذن القاضي .
٢٨٧٧ -	استدانة المتولي بإذن القاضي لعمارة الوقف .
٢٨٧٨ -	بيع المتولي الزيت الموقوف لتنوير المسجد .
٢٨٧٩ -	استدانة المتولي بإذن القاضي لعمارة الوقف .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٨٠ -	رجوع المتولي بما أنفق على الوقف في غلته .
٢٨٨١ -	رجوع المتولي بما أنفقه في غلة الوقف .
٢٨٨٢ -	اشتراط الواقف تقديم العمارة ، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين .
٢٨٨٣ -	استئجار المتولي أجيراً بأكثر من أجر مثله .
٢٨٨٤ -	ادعاء المتولي الاستدانة بأمر القاضي .
٢٨٨٥ -	شراء المتولي متاعاً للوقف بما يفوق قيمته .
٢٨٨٦ -	اقتراض المتولي بربح ، إن لم يتيسر له القرض إلا به .
٢٨٨٧ -	عمارة الدار الموقوفة للسكنى إذا خربت .
٢٨٨٨ -	امتناع من له السكنى عن عمارة دار الوقف .
٢٨٨٩ -	امتناع من له السكنى من ترميم دار الوقف .
٢٨٩٠ -	عمارة الدار الموقوفة للاستغلال من غلتها .
٢٨٩١ -	انحصار الدار الموقوفة للاستغلال في رجل .
٢٨٩٢ -	رجوع ورثة الموقوف عليه على من انتقل إليه استحقاق السكنى .
٢٨٩٣ -	إدخال من له السكنى جذوعاً في سقف بيت الوقف بدلاً عما انكسر منه .
٢٨٩٤ -	تعذر إعادة عين أنقاض الوقف .
٢٨٩٥ -	إدخال شيء من الطريق في المسجد .
٢٨٩٦ -	أخذ ما حول المسجد ، إذا ضاق ، بالقيمة كرهاً .
٢٨٩٧ -	وقف وقفاً ، وجعل الولاية لنفسه .
٢٨٩٨ -	وقف وقفاً ، ولم يشرط الولاية لأحد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٨٩٩ -	شروط الواقف الولاية لنفسه وهو غير مأمون على الوقف .
٢٩٠٠ -	وقف وقفاً، وجعل غلة الوقف لنفسه ما دام حياً .
٢٩٠١ -	وقف على أولاد أو أولاده أبدأ ما تناسلوا، ولم يذكر مصرفاً بعدهم .
٢٩٠٢ -	عزل القاضي الناظر المشروط من غير خيانة .
٢٩٠٣ -	عزل القاضي الناظر بشكوى المستحقين .
٢٩٠٤ -	إقامة القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف .
٢٩٠٥ -	نظارة الصبي على الوقف .
٢٩٠٦ -	عزل الناظر المولى من قبل السلطان أو القاضي من غير جنحة .
٢٩٠٧ -	إقامة أهل المحلة قيماً للمسجد بغير إذن القاضي .
٢٩٠٨ -	تصرف الموقوف عليه بالوقف من غير إذن القاضي .
٢٩٠٩ -	إقامة القاضي متولياً على الوقف لغيبة متوليه .
٢٩١٠ -	استبدال القاضي عقار الوقف إذا خرب .
٢٩١١ -	استبدال العقار العامر بعقار أكثر ريعاً وقيمة .
٢٩١٢ -	استبدال العقار الخرب بدراهم ودنانير .
٢٩١٣ -	استبدال أرض الوقف بأخرى .
٢٩١٤ -	اشتراط الواقف لنفسه الزيادة، أو النقصان، أو الإدخال، أو الإخراج .
٢٩١٥ -	اشتراط الواقف التقرير في الوظائف للمتولي .
٢٩١٦ -	رجوع الواقف عما اشترطه لنفسه بعد حكم الحاكم .
٢٩١٧ -	تقرير القاضي الوظائف عند عدم شرطه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩١٨ -	تولي القاضي ولاية النصب بموت من شرطت له الولاية على الوقف .
٢٩١٩ -	أقام الواقف متولياً، ولم يشرط له الولاية في حياته، وبعد مماته .
٢٩٢٠ -	إخراج الواقف قيماً نصبه القاضي .
٢٩٢١ -	إيصال متولي الوقف إلى آخر بالولاية .
٢٩٢٢ -	وصي الزوجة على وقفها أولى به من زوجها .
٢٩٢٣ -	إجارة القاضي عقار الوقف مع وجود متوليه .
٢٩٢٤ -	تفويض المشروط له التولية في الوقف لغيره .
٢٩٢٥ -	شرط مرتباً لرجل معين، ثم من بعده للفقراء .
٢٩٢٦ -	تفويض الناظر النظرَ إلى غيره .
٢٩٢٧ -	تفويض الناظر النظرَ إلى غيره وإن لم يشرط له ذلك .
٢٩٢٨ -	أمر الواقف وصيه بالتصرف بالوقف بعد تسجيله .
٢٩٢٩ -	تقرير القاضي وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف .
٢٩٣٠ -	زيادة القاضي في معلوم الإمام الموقوف عليه .
٢٩٣١ -	أخذ المستحقين فاضلاً السنة الثانية عوضاً عما قطع عليهم في سنة العمارة السابقة .
٢٩٣٢ -	حرمان القيم أحد المستحقين من غلة الوقف .
٢٩٣٣ -	تقرير السلطان وظيفة في الوقف المتسع بغير شرط الواقف .
٢٩٣٤ -	قال القاضي لرجل: (إن شغرت وظيفة كذا؛ فقد قررتك فيها) .
٢٩٣٥ -	شَرَطَ الواقفُ النَّظَارَةَ لرجلين، ثم مات أحدهما .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٣٦ -	جَعَلَ الواقف التولية لرجلين، فقبل أحدهما، ورد الآخر.
٢٩٣٧ -	إقامة القاضي متولياً أجنبياً عن الواقف.
٢٩٣٨ -	وقف على أولاد زيد، ولا ولد له.
٢٩٣٩ -	شرط النظر للأرشد فالأرشد، فاستوى في الرشد رجلاً.
٢٩٤٠ -	ضم القاضي للقيم ناظراً حسبةً.
٢٩٤١ -	أقام الواقف متولين على الوقف.
٢٩٤٢ -	نظر الصبي العاقل على الوقف.
٢٩٤٣ -	موت الموقوف عليهم قبل الوقف، وبقاء نسلهم.
٢٩٤٤ -	وقف على أولاده وأولاد أولاده، وعلى أولادهم، فيدخل فيه ولد من مات من ولده قبل الوقف.
٢٩٤٥ -	شمول لفظ الولد لولد الولد من الصلب.
٢٩٤٦ -	دخول الأولاد الحادئين بعد الوقف في الوقف على الأولاد.
٢٩٤٧ -	قال: (وقفت أرضي هذه على ولدي، وولد ولدي).
٢٩٤٨ -	قال: (أوقفت ذلك على أولادي، وأولاد أولادي).
٢٩٤٩ -	انحصر الوقف بأخوين، وبأولادهما، ثم مات أحدهما عن أولاده.
٢٩٥٠ -	وقف على بنيه، وله بنون وبنات.
٢٩٥١ -	وقف داره على ولد فلان، ولفلان ذكور وإناث.
٢٩٥٢ -	وقف على ولد فلان، ولفلان بنات، وولد ولد.
٢٩٥٣ -	وقف على أولاده طبقة بعد طبقة.
٢٩٥٤ -	إسكان المتولي دار الوقف لرجل من غير إجارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٥٥ -	دفع المتولي مبلغاً من مال الوقف لرجل معاملة.
٢٩٥٦ -	سماح دعوى الوقف في الأرض بعد بيعها.
٢٩٥٧ -	سماح دعوى الوقف في العقار بعد بيعه.
٢٩٥٨ -	سماح دعوى الوقف من غير ذكر الواقف.
٢٩٥٩ -	اشتراط بيان اسم الواقف في دعوى الوقف، والشهادة فيه.
٢٩٦٠ -	الشهادة بالوقف من غير ذكر جهته.
٢٩٦١ -	استولى ظالم على وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه.
٢٩٦٢ -	قبول الشهادة في الوقف بالتسامع.
٢٩٦٣ -	الشهادة على الشهادة في الوقف.
٢٩٦٤ -	الشهادة بالتسامع في صرف غلة الوقف.
٢٩٦٥ -	انتصاب أحد المستحقين خصماً عن الآخرين في الوقف.
٢٩٦٦ -	اختلاف الورثة في وقف العقار، وملكه.
٢٩٦٧ -	سماح دعوى المستحقين على بعضهم.
٢٩٦٨ -	اندفاع خصومة المتولي بينة تشهد بإقراره.
٢٩٦٩ -	إقرار المتولي لغير موقوف عليه.
٢٩٧٠ -	أقر بوقف أرض في يد غيره، ثم اشتراها.
٢٩٧١ -	سماح الدعوى المتناقضة في الوقف والملك.
٢٩٧٢ -	سماح دعوى الملك، ثم الوقف.
٢٩٧٣ -	سماح الدعوى بالوقف بعد المصادقة على الملك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٧٤ -	النيابة في وظيفة الخطابة والإمام .
٢٩٧٥ -	استحقاق المدرس المعلوم عن مدة غيبته .
٢٩٧٦ -	فرغ عن وظيفته لآخر من غير إذن السلطان .
٢٩٧٧ -	الاعتياض عن خلو حوانيت الوقف .
٢٩٧٨ -	موت صاحب الوظيفة بعدما باشرها .
٢٩٧٩ -	موت الموقوف عليه بعد صيرورة الكرم حصراً .
٢٩٨٠ -	إرث ما اختص به الموقوف عليه من غلة الأيام الماضية إلى موته .
٢٩٨١ -	صرف العلوقة عند تعذر التدريس في مدرسة الوقف .
٢٩٨٢ -	اشتراط الواقف الرهن في إعارة الكتاب الموقوف .
٢٩٨٣ -	شرط الواقف القراءة على قبره .
٢٩٨٤ -	إسكان الواقف حانوت الوقف بالأجرة .
٢٩٨٥ -	وقف السلطان أرض بيت المال على جهة عامة .
٢٩٨٦ -	وقف السلطان أرض بيت المال على مسجد .
٢٩٨٧ -	موت المستحق بعد قبض المعلوم من الجامكية .
٢٩٨٨ -	اشتراط الواقف حضور الدرس في المدرسة .
٢٩٨٩ -	أكل من كان بصفة الاستحقاق مما وقفه السلاطين من أموال بيت المال .
٢٩٩٠ -	قسمة الوقف الأهلي المرتب .
٢٩٩١ -	دخول أولاد الابن والبنت في الوقف على الولد .
٢٩٩٢ -	اشتراط الواقف عود ما يستحقه الموقوف عليه عند موته على ولده .

رقم المسألة	صورة المسألة
٢٩٩٣ -	وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون .
٢٩٩٤ -	تقسيم الوقف على الذكور والإناث بالسوية .
٢٩٩٥ -	وقف على ذريته ما تناسلوا، فإذا لم يكن نسل عاد لمن فوقه .
٢٩٩٦ -	شَرَطَ أن من مات من مستحقِّي الوقف عن غير نسل عاد نصيبه لمن في درجته .
٢٩٩٧ -	عودة نصيب من مات من المستحقين عن غير ولد إلى أصل الغلة .
٢٩٩٨ -	وقف على أولاده وأولادهم مرتباً وأن الطبقة العليا تحجب السفلى .
٢٩٩٩ -	وقف على زيد وعمرو، ونسله .
٣٠٠٠ -	اشترط قسمة الوقف الأهلي على الفريضة الشرعية .
٣٠٠١ -	وَقَفَ الواقف على عقبه، فهل يدخل أولاد الإناث؟
٣٠٠٢ -	قال الواقف: وقفت كذا على ذريتي، فهل يدخل أولاد البنات؟
٣٠٠٣ -	هل ينحصر الوقف في ولده الموجود، إذا رتب في شروط الوقف على أولاده بـ (ثم) .
٣٠٠٤ -	هل يقيد الوقف للأبائ دون الأبناء .
٣٠٠٥ -	الشرط في الوقف إذا تعقَّب جملاً عطف بعضها على بعض يرجع ذلك إلى الكل .
٣٠٠٦ -	قال: وقفت على بني زيد وعمرو هل يدخل بنو عمرو .
٣٠٠٧ -	مات المتولي والجابي يدعي تسليم الغلة إليه ولا بينة له هل يصدق بيمينته .
٣٠٠٨ -	المتولي معروف بالأمانة، هل لا يجبر على المحاسبة بالتفصيل .

- ٣٠٠٩ - المتولي غير معروف بالأمانة هل يجبر على التعيين شيئاً فشيئاً.
- ٣٠١٠ - ادعى متولي الوقف الأهلي الدفعَ من غلة الوقف إلى مستحقه، وأنكروا، هل يقبل قوله بيمينه .
- ٣٠١١ - قال المتولي: قبضت أجره عقار الوقف هل يبرأ المستأجر .
- ٣٠١٢ - مات متولي الوقف، ولا يعرف حال غلاته ولم يبيّنه، هل يضمن؟
- ٣٠١٣ - قيّم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبُه الظاهر فيه من عمارة وغيرها؟
- ٣٠١٤ - لم يشرط الواقف للناظر شيئاً، هل لا يستحق شيئاً ما لم يعمل؟
- ٣٠١٥ - أجر المتولي عقار الوقف لابنه، هل يجوز؟
- ٣٠١٦ - أجر أحد المستحقين حصته المشاعة للمتولي، هل يصح؟
- ٣٠١٧ - أجر جميع المستحقين للمتولي، هل يصح؟
- ٣٠١٨ - وقف أهلي شرط واقفه شروطاً، منها: أنه من مات من مستحقي الوقف عن ولد، أو ولد ولد، أو نسل، أو عقب لمن ترجع الحصّة؟
- ٣٠١٩ - تعارضت بينة كون الوقف في الصحة، وبينة كونه في المرض .
- ٣٠٢٠ - أثبت الجاحد عند القاضي بأن الأرض كانت لأبيه هل يأخذ حصته .
- ٣٠٢١ - أرض معلومة، أقر لرجلين بأنها وقف عليهما، وعلى أولادهما ثم من بعدهم على المساكين، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، وليس لهما أولاد، فهل يكون نصفها على المصدّق، والنصف الآخر على المساكين .
- ٣٠٢٢ - صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد شرعية وعرفية لمصارف الوقف الشرعية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٢٣ -	وقف على فقراء قرابته، فادعى رجل قرابته وفقره، هل لا يستحق من غير إثبات ذلك؟
٣٠٢٤ -	وقف على فقراء قرابته هل يعتبر هذا الوصف يوم القسمة، أم يوم الوقف؟
٣٠٢٥ -	وقف على فقراء قرابته، ووجدت الغلة، وتأخر صرفها سنين فافتقر الغني، واستغنى الفقير لمن تصرف؟
٣٠٢٦ -	قال: وقفت أرضي هذه على من افتقر من قرابتي أو ولدي، هل تصرف الغلة إلى كل فقير سبق له غنى؟
٣٠٢٧ -	وقف الرجل على قرابته، هل يدخل أبواه وابنه لصلبه؟
٣٠٢٨ -	الأرض الموقوفة على الأقارب هل يفضل الذكر على الأنثى، ولا يدخل والده، ولا جده؟
٣٠٢٩ -	المال الوقفي على فقراء القرابة وفيهم رجل فقير له ولد غني.
٣٠٣٠ -	واقف شرط السكنى لزوجته فلانة ما دامت عزياً، فمات، وتزوجت، وطلقت؟ هل ينقطع حقها بالتزوج؟
٣٠٣١ -	وقف على أمهات أولاده إلا من تزوج، فتزوجت أم ولده، وطلقت.
٣٠٣٢ -	قضى بدخول ولد البنت في الوقف بعد سنين، هل له من غلة الآتي؟
٣٠٣٣ -	الاستحقاق بالوقف هل يستحقه من حين القضاء، أو من حين الوقف؟
٣٠٣٤ -	وقف على بنيه، وله ولد واحد، هل له النصف، والباقي للفقراء؟
٣٠٣٥ -	بنى المتولي أو غرس في أرض الوقف ولم يُشهد أنه لنفسه، هل يكون للوقف؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٣٦ -	بنى المتولي من مال الوقف أو من ماله للوقف ولم يبين، هل يكون ما بناه للوقف؟
٣٠٣٧ -	بنى غير المتولي في أرض الوقف بإذن المتولي هل يكون وقفاً؟
٣٠٣٨ -	رَمَّ رجلُ الوقفَ بإذن متوليه؛ ليرجع بما أنفقه، هل له الرجوع؟
٣٠٣٩ -	أذن المتولي للمستأجر بأن يعمر حانوتاً في أرض الوقف، هل تكون العمارة للوقف، وللمستأجر الرجوع بما أنفقه؟
٣٠٤٠ -	استأجر أرضاً خالية من البناء من متولي الوقف؛ ليبنى فيها، ومضت مدة الإجارة، هل يكون البناء للباني، ويلزمه أجر مثل الأرض؟
٣٠٤١ -	استرَمَّ حانوت الوقف، فأذن متوليه لمستأجره فرَمَّه، وزاد فيه أشياء، وأنفق للفعول أجرة، هل يرجع على المتولي من غلة الوقف؟
٣٠٤٢ -	لا يصح استحكار الوقف لطول المدة والشيوخ، ويكون البناء جميعه للوقف.
٣٠٤٣ -	بنى أحد المستحقين في أرض الوقف من غير إذن المتولي، هل يكون البناء له أم للوقف؟
٣٠٤٤ -	كان البناء ملكاً والعرصة وقفاً، وأجر المتولي بإذن مالك البناء، هل تنقسم الأجرة؟
٣٠٤٥ -	أجر أرض الوقف بعض مستحقه بغية رجل منهم، وقبض الحاضر غلتها مدة ثم مات المؤجر وترك تركة، هل للغائب أن يطالب الورثة بحصته؟
٣٠٤٦ -	غرس رجل بأرض الوقف من غير إذن متوليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٤٧-	مال جدار الوقف على حانوت ملاصق، هل لصاحب الحانوت أن يؤاخذ المتولي بتسوية الحائط؟
٣٠٤٨-	دار موقوفة للاستغلال، هل يجوز إيجارها للموقوف عليه؟
٣٠٤٩-	دار موقوفة على جماعة، ولم يعين واقفها أنها للسكنى، أم للاستغلال، هل تكون عند الإطلاق للاستغلال؟
٣٠٥٠-	أجر المتولي عقار الوقف من الموقوف عليه، أو لفقيه في وقف الفقراء بأجر، وترك ما وجب عليه بحساب ماله، هل يجوز؟
٣٠٥١-	امرأة من ذرية الوقف المشروط على الذرية، أسقطت حقها، هل يسقط؟
٣٠٥٢-	هل يجبر ناظر وقف السفلي على عمارته إذا انهدم من غلة الوقف؟
٣٠٥٣-	قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي الذكور، هل لا يدخل فيه أنثى؟
٣٠٥٤-	ماتت مستحقة للوقف عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور دون البطون، هل ينتقل نصيبها لهما؟
٣٠٥٥-	وقف وقفاً على حفر القبور والأكفان.
٣٠٥٦-	جعل أرضه مقبرة للمسلمين، هل جاز؟
٣٠٥٧-	وكل الناظر رجلاً بإجارة مستغل الوقف وقبض أجرته ودفعتها له، هل يصح توكيله؟
٣٠٥٨-	شهد أحد الشاهدين أنه وقفه في صحته، والآخر أنه وقفه في مرضه.
٣٠٥٩-	شهد أحد الشاهدين أنه وقفه على زيد، والآخر أنه وقفه على عمرو.
٣٠٦٠-	شهد شاهدان أنه وقف على فقراء جيرانه، وهما من جيرانه الفقراء.

- ٣٠٦١ - ماتت امرأة من ذرية عصابة الواقف عن أولاد، أبوهم أجنبي، وعن أولاد عم، هل تنتقل حصتها لهم؟
- ٣٠٦٢ - وقف أهلي لم يعلم شرط واقفه ولم يعلم تصرف النظار فيه، هل يعطى منه لأولاد البطون؟
- ٣٠٦٣ - ناب الوقف نائبة ولم يمكن المتولي دفعها إلا من مال الوقف، فدفع، هل يضمن؟
- ٣٠٦٤ - ماتت بنت الواقف عن أولاد ليسوا من أولاد الظهور، وعن إخوتها وأخواتها، هل ينتقل نصيبها لأولادها، أم لإخوتها وأخواتها؟
- ٣٠٦٥ - مات رجل منهم عن أولاد وإخوة، هل ينتقل نصيبه لأولاده، أم لإخوته؟
- ٣٠٦٦ - وقف مكاناً معلوماً على ولديه فلان وفلان، قائلاً: فإذا انقضى يعود ذلك على أولادهما أبداً، مات أحدهما عن أولاد، لمن تنتقل حصته؟
- ٣٠٦٧ - يجب إجراء وقف تقادم أمره على ما هو عليه من الرسوم، ولا يكلف جماعة مخصوصون إلى بينة في اتصال نسبهم.
- ٣٠٦٨ - وقف أهلي شرط واقفه: أنه من مات من أهل الوقف عن غير ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه لمن هو في درجته من أهل الوقف.
- ٣٠٦٩ - الأوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود عليها، فما كان لها من رسوم في دواوين القضاة أجريت على رسومها.
- ٣٠٧٠ - غرم المتولي مالاً للقضاة، لاستخلاص الوقف من يد ذي شوكة، ولم يمكنه انتزاعه منه إلا بذلك، هل له أخذ ما غرمه من ريعه؟
- ٣٠٧١ - يقسم ريع ما كان تفعله الورثة جيلاً بعد جيل في وقف لم يعلم له شروط.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٧٢ -	وقف اشتبهت مصارفه، ولم يعلم شرط واقفه، وعلم أصل مصرفه على الذرية، هل يصرف إلى جميعهم بالسوية؟
٣٠٧٣ -	وقف على أبواب شعائر مسجد، لم يعلم مقدار ما شرطه الواقف لهم.
٣٠٧٤ -	دار موقوفة على جماعة للسكنى، والدار ذات مقاصير وحجر، ويغلق على كل واحدة باب، فهل يجوز للنساء الموقوف عليهن أن يُسكِنَ أزواجهن معهن؟
٣٠٧٥ -	له غراس وجدران قائم أصولهما في أرض وقف، هل يلزمه أجر المثل لاستقرارهما حال كونها خالية عنهما؟
٣٠٧٦ -	أجر المتولي عقار الوقف ومات قبل انتهاء مدة الإجارة، هل تنسخ الإجارة بموته؟
٣٠٧٧ -	اختلف صاحب وظيفة مع ناظر الوقف في المباشرة، وأنكر الناظر، هل القول قول صاحب الوظيفة أم قول الناظر؟
٣٠٧٨ -	شرط واقف: أنه أوقف على نفسه مدة حياته، ثم على ابنه إبراهيم، وعلى من سيحدث له من الأولاد الذكور، ثم على أولادهم، ثم وثم إلى جهة بر عيئها، ثم حدث للواقف ولد يدعى محمد، ثم مات الواقف عنهما، ثم مات إبراهيم عن أولاد، فهل يرجع الضمير في قوله: (على من سيحدث له).
٣٠٧٩ -	إذا وقف على زيد وعلى ولده، ثم على ولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا . . . ، يقسم سهم زيد إذا مات على الفريضة الشرعية.
٣٠٨٠ -	ماتت امرأة من المستحقات، وليس لها نسل، ولها أخت شقيقة، وأولاد عم أحدهم أخوها لأمها، ومجموعهم ثلاثة، فكيف تقسم حصتها؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٠٨١ -	مات رجل منهم عن غير ولد، وله أخت شقيقة، وأخ وأخت لأب، وابن عم في درجته، والكل يستحقون معه في الوقف، كيف تصرف حصته؟
٣٠٨٢ -	قال: وقفت أرضي هذه على ورثة زيد على قدر ميراثهم منه، وكان زيد حياً ماذا لهم؟
٣٠٨٣ -	غلة الوقف لمن سماهم فقط، ولا شيء لمن عداهم من ولده.
٣٠٨٤ -	جعل الواقف أرضه صدقة على زيد وعمرو ابني بكر، ومن مات منهما عن ولد انتقل نصيبه إليه، ومن مات عن غير وارث كان نصيبه مردوداً إلى الباقي منهما، فمات أحدهما، ولم يترك سوى أخيه، فهل يرد نصيبه إليه؟
٣٠٨٥ -	شروط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها في الإجارة، هل تفسد في الجميع، لا فيما زاد على المشروط؟
٣٠٨٦ -	وقف على نفسه، ثم أولاده، ثم أولادهم وأولاد أولادهم، فما حكم كلِّ ممن رتب بـ «ثم» ومن رتب بالواو؟
٣٠٨٧ -	أجر المتولي حانوت الوقف فعزل وأقيم غيره، هل أخذ الأجرة للمنصوب أم المعزول؟
٣٠٨٨ -	وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده وهكذا، هل يفيد الترتيب؟
٣٠٨٩ -	وقف على ذريته من الظهور، فجاء رجل وادعى أنه من الذرية، فطلب القاضي منه بيّنة، فأحضر جماعة فشهدوا أن الناظر سابقاً صرف له.
٣٠٩٠ -	في ناظرٍ وقفٍ أجر حانوت الوقف ثم تقابل مع المستأجر.
٣٠٩١ -	أجر المتولي بعرض معيّن، هل يصح؟
٣٠٩٢ -	وقف على زيد وعمرو، ولزيد الثلث، ولم يبين حصة عمرو.

- ٣٠٩٣ - الناظر هل له إيداع مال الوقف والمسجد، وإقراضه؟
- ٣٠٩٤ - بيد القيم من مال المسجد خمسون ديناراً، إذا اشترى فيها مستغلاً لا يحصل منه خمسة دنانير، ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة، فهل له دفعها معاملة؟
- ٣٠٩٥ - هل يجوز أن يزوج الحاكم جارية الوقف؟
- ٣٠٩٦ - ماتت امرأة من بنات أبناء الواقف، ولها استحقاق في الوقف، ولها أولاد، فهل يصرف استحقاقها لأولادها، أم لمن في درجتها، أم لذوي الطبقة العليا.
- ٣٠٩٧ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣٠٩٨ - بنى ناظر وقف ببناء بماله لنفسه دون غيره في أرض الوقف، ثم مات عن ورثة، فادعى الناظر الجديد أنه بنى بأنقاض الوقف.
- ٣٠٩٩ - رجل استأجر أرض الوقف للبناء والغراس فيها، ومضت مدة الإجارة، ويريد المستأجر استيفاء بأجر المثل، وليس في ذلك ضرر على الوقف.
- ٣١٠٠ - أجر المتولي أرض الوقف من رجل إلى مدة ثلاث سنوات ليغرسها غراساً، ويكون نصف الغراس للغراس، ونصفه لجهة الأرض.
- ٣١٠١ - استأجر أرض وقف من متوليه ليغرسها إجارةً طويلةً، ثم مات المستأجر.
- ٣١٠٢ - أجر المتولي حانوت الوقف أكثر من ستة، وأجر أرضه أكثر من ثلاث سنين، ولم يشترط الواقف مدة في إجارته.
- ٣١٠٣ - إجارة الوقف مدة طويلة.
- ٣١٠٤ - أجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة معلومة بأجر المثل.

- ٣١٠٥ - مات الواقف عن ثلاثة أولاد زيد وبكر وخالد، وعن أولاد ابنه عمرو المتوفى في حياة أبيه الواقف، ثم مات زيد عن أولاد، ثم مات بكر عن أخيه خالد، وليس لبكر أولاد.
- ٣١٠٦ - مات الواقف عن ابنين، ثم مات أحدهما عن ابن، ثم مات ابن الواقف الثاني عن عشرة أولاد استووا في الدرجة، فهل تنقض القسمة فيشترك الجميع؟
- ٣١٠٧ - وقف على ابنه ثم على أولاده، ثم أولادهم، وشرط أن مات انتقل نصيبه للباقيين من إخوته، ومن مات قبل استحقاقه وله ولد، استحق ولده ما كان يستحقه.
- ٣١٠٨ - الواقف والموقوف والموقوف عليه في بلدة، فأقام قاضي بلدة أخرى متولياً عليه.
- ٣١٠٩ - وقف ببلاداً على الحرم الشريف، وشرط النظر للقاضي.
- ٣١١٠ - قاضي بلدة أقام ناظراً على وقف في ولايته، وأقام قاضي بلدة أخرى ناظراً على وقف في ولايته.
- ٣١١١ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٢ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٣ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٤ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٥ - استأجر أرض وقف من متوليه إلى ثلاث سنين على أن يغرس ويكون حصة معلومة منه للغارس، وحصة معلومة منه لجهة الأرض، فهل يصح؟
- ٣١١٦ - من أحكام الشروط في الوقف الأهلي.
- ٣١١٧ - استأجر داراً موقوفة فيها أشجار مثمرة.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣١١٨ - ولى القاضي ناظراً حسبة مع وجود الناظر المشروط له .
- ٣١١٩ - بستان مشتمل على أشجار توت جار في وقف، باع متوليه ورق أشجار التوت .
- ٣١٢٠ - اشترى قيم المسجد ما لا بد منه كالدهن والحصير وأجر الخادم ونحوه .
- ٣١٢١ - عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أنه إن انتقل عنه خرج .
- ٣١٢٢ - وقف الواقف على إمام حنفي .
- ٣١٢٣ - وقف على أولاده الفقهاء، وأولاد أولاده إن كانوا فقهاء، ثم مات أحدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين .
- ٣١٢٤ - بعث شمعاً في شهر رمضان إلى مسجد، فأشعلوه وبقي منه حصّة .
- ٣١٢٥ - بنى حانوتاً قرب المسجد ووضع جذعاً منه على جدار المسجد، هل يرفع شرعاً؟
- ٣١٢٦ - أرض وقف بأيدي مزارعين متعددين، لكل واحد قدر منها في يده .
- ٣١٢٧ - أرض وقف معدة للزراع بالحصّة، مات مزارعها عن أولاد، فتركوها بالاختيار .
- ٣١٢٨ - أرض وقف حاملة لغراس جار لوقف آخر .

كتاب البيوع

- ٣١٢٩ - بعثك هذا الثوب بعشرة قروش، فقال المخاطب في المجلس: اشتريتُ، ثم تفرّقوا ولم يتقابضوا .
- ٣١٣٠ - أبيعك هذا العبد بمئة، فقال المشتري في المجلس: اشتريته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٣١ -	أبيعُك هذا الثوبَ الآنَ بعشرة، فقال المخاطب: قبلتُ.
٣١٣٢ -	بعُ هذا العبدَ مني بكذا، فقال: بعث.
٣١٣٣ -	بعثُ منك هذا الثوبَ بكذا، فقال في المجلس: رضيتُ.
٣١٣٤ -	اشتريتُ هذا الثوبَ منك بكذا، فقال: خُذهُ.
٣١٣٥ -	اشتريتُ هذا العبدَ منك بكذا، فقال في المجلس: هو لك.
٣١٣٦ -	اشتريتُ هذا العبدَ منك بكذا، فقال في المجلس: هاتِ الثمنَ.
٣١٣٧ -	بعث هذا الشيءَ لفلان بكذا، فبلغه يا فلان، فبلغه هو أو غيره، فقبلَ.
٣١٣٨ -	بعث عبدي هذا من فلان الغائبِ بكذا، ولم يرسل، فبلغه الخبر فقبل.
٣١٣٩ -	كتب إلى رجل: بعث عبدي منك بكذا، فقال عند وصول الكتاب إليه: قبلتُ.
٣١٤٠ -	بعثك هذا بكذا، فقال: اشتريت، ولم يقل: منك.
٣١٤١ -	عبدي هذا لك بألف إن أعجبك، فقال: أعجبنى.
٣١٤٢ -	وهبتك هذه الدار بثوبك هذا، فقبل في المجلس.
٣١٤٣ -	صبيٌّ مميّزٌ عقد البيع مع آخرين غير محاباة.
٣١٤٤ -	وكَّله البائع ببيع سلعته، ووكَّله المشتري بشرائها له، فعقد البيعَ وكيلهما.
٣١٤٥ -	باع متاعاً بثمن معلوم، وأوَّبه الثمنَ قبلَ قبوله.
٣١٤٦ -	بيع المكره.
٣١٤٧ -	باع مكرهاً، وتسلمَّ الثمنَ من المشتري طائعاً مختاراً.
٣١٤٨ -	بيع الهازل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٤٩ -	لُقِنَ المالكُ البيعَ بالعربية وهو لا يعلمُ معناه .
٣١٥٠ -	جعلتُ هذا العبدَ لك بألف ، فقال : قبلتُ .
٣١٥١ -	بعتك وجهَ هذه الأمة بألف ، فقال : اشتريتُ .
٣١٥٢ -	بعتك هذا العرضَ بمئة ، فقبضه ، ولم يقل شيئاً .
٣١٥٣ -	أعطيتك هذا الثوبَ بكذا ، فقال : رضيتُ .
٣١٥٤ -	اشتري سلعةً بمقدار معلوم من الدراهم ، فقال له رجل : أشركتني به بهذا الثمن ، فقال له : أشركتكَ .
٣١٥٥ -	اتفق البائع مع المشتري على ثمن السلعة ، ودفع البائع السلعةَ إلى المشتري ، وتفرقَا ولم يجزِ بينهما بيعٌ .
٣١٥٦ -	اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز ، فوزن اللحام لرجل رطلاً ، وأخذَه بلا بيان الثمن ، صح البيع .
٣١٥٧ -	قال : كيف تبيع اللحم؟ فقال : الرُّطلُ بكذا ، فقال له : زن لي ، فوزن رطلاً ولم يقبضه ، ولم يقبض الثمنَ .
٣١٥٨ -	زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرتال ، فوزن له ، هل يخير المشتري؟
٣١٥٩ -	قال : كيف تبيع اللحم؟ فقال : الرُّطلُ بدرهمين ، فقال : زن لي ، فأعطاه درهمين ، وأخذَه ووزنه فوجده أنقصَ ، هل يرجع بقدره من الدراهم أم من اللحم؟
٣١٦٠ -	اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز ، وشاع ، فأعطى رجل ثمناً ، فأعطاه أقلَّ من المتعارف ، فهل يرجع بالنقصان فيهما من الثمن ، أم من اللحم والخبز؟

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٦١ -	طلب دينه المعين من مديونه، فأعطاه مقداراً معلوماً من الحنطة.
٣١٦٢ -	عليه دين، فطالبه ربُّ الدين، فبعث إليه قدرأ معلوماً من الشعير وقال: خذه بسعر البلد، والسعر معلوم لهما.
٣١٦٣ -	أعطاه مديونه بهائمَ قائلأ: خُذها من بعض دينك، ولم يبيِّن لها ثمنأ، فتصرَّف الدائنُ فيها، واستهلك بعضها، وهلك بعضها.
٣١٦٤ -	استقرض من آخر مقدارأ معلوماً من الحنطة، فاستهلكه، فطالبه ولم يتيسَّر له إعطاءُ مثلها، فاشتراها منه بالدرهم، ثم افترقا.
٣١٦٥ -	فيما يؤخذ على وجه الجُرُور.
٣١٦٦ -	بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال.
٣١٦٧ -	بعني جامكيتك التي قدرها كذا بكذا، أنقص من حقه في الجامكية، فقال له: بعتك.
٣١٦٨ -	بلدة تُعورِفَ فيها النزول عن الوظائف بمالٍ يُعطى لصاحبها، فنزل رجل عن وظيفته لآخر بمبلغ قبضه، لا يملك الرجوع.
٣١٦٩ -	في عمارة أرض، فبيعت العمارة فإن بناءً أو أشجاراً جاز.
٣١٧٠ -	هذا العرض بعشرين، فقال المشتري: لا أريده، وذهب، ثم جاء وأخذه.
٣١٧١ -	هذا الثوب بعشرين، فقال المشتري: أخذته بعشرة، فقال البائع: لا أبيعهُ إلا بعشرين، وهلك عند المشتري.
٣١٧٢ -	ساومَ المشتري البائعَ بعشرة، فقال البائع: بعشرين، فذهب به المشتري ولم يقل شيئاً.
٣١٧٣ -	بعثُ هذا من ابني فلان الصغير بكذا، ولم يقبل عنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٧٤ -	لزيد مسكنٌ ومقدارٌ معلوم من النحاس، فباع ذلك لابن ابنه اليتيم بثلثي الثمن المثل ثم أبرأ ذمته وكتبَ بذلك .
٣١٧٥ -	اشترى لولده الصغير ثوباً أو خادماً، ونقد الثمنَ من مال نفسه .
٣١٧٦ -	أوجب أحدُ المتبايعين أو قبيلَ، ولم يسمع الآخرُ .
٣١٧٧ -	حصل الإيجاب والقبول من المتبايعين في المجلس .
٣١٧٨ -	اشترت منك هذا الثوبَ بكذا، فقبل أن يقول البائع: بعثك رجوع المشتري .
٣١٧٩ -	بعثك هذا الثوبَ بكذا، ثم قام أحدهما، فقبلَ المشتري بعد القيام .
٣١٨٠ -	بعثك هذه العروض بكذا، فله الخيار بين القبول بكل الثمن، أو الترك .
٣١٨١ -	بعثك هذين العبدین بكذا، فقبل المشتري أحدهما ببعض الثمن .
٣١٨٢ -	بعثك هذين العبدین، هذا بألف، وهذا بمئة، فقبلَ أحدهما بالثمن الذي عيَّنه .
٣١٨٣ -	حصل عقدُ البيع بين البائع والمشتري وهما يمشيان من غير سكتةٍ بين الكلامين .
٣١٨٤ -	اشترى من آخر عروضاً بثلثي الثمن معلوم القدر والوصف، وباعه بذلك .
٣١٨٥ -	الثلثي ثياب أو عروض غير مُشارٍ إليها في المجلس، هل يشترط بيان قدرها ووصفها؟
٣١٨٦ -	أقام المشتري شاهدين على الورثة بأن مورثهم باعه الدار وقبض الثمن .
٣١٨٧ -	باع عروضاً بثلثي الثمن مشاهدٍ مُشارٍ إليه، ولم يُعلم قدره، ولا وصفه .
٣١٨٨ -	الثلثي في صرةٍ ولم يعلم ما فيها من خارج .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣١٨٩ -	اشترى مقداراً معلوماً من المواشي بثمن معلوم حالاً، ولم يتسلم المشتري المبيع.
٣١٩٠ -	باع عروضاً مشاهدةً بثمن معلوم في الذمة إلى أجل معلوم، وقبل المشتري.
٣١٩١ -	باع بثمن معلوم، وأطلق، فلم يذكر أجلاً، ثم أجّله.
٣١٩٢ -	بعثك هذا العرض بعشرة قروش إلى أجل، فقبل المشتري.
٣١٩٣ -	اختلف البائع والمشتري في الأجل.
٣١٩٤ -	حلول الأجل بموت الدائن.
٣١٩٥ -	حلول الأجل بموت المدينون.
٣١٩٦ -	لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بين الدائن والمدينون إلا بقدر ما مضى من الأيام.
٣١٩٧ -	اشترى أمتعة معلومة إلى أجل معلوم بثمن معلوم، لو بيعت الأمتعة حالاً لبيعت بأقل، ثم مات المشتري قبل حلول الأجل، هل حلّ بموته؟
٣١٩٨ -	اشترى بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فتراضيا على أجلٍ آخر.
٣١٩٩ -	له على آخر مبلغ معلوم ثمن مبيع، فقال: أعطني كل شهر كذا، هل يكون تأجيلاً؟
٣٢٠٠ -	جعل الدين نجومياً فأخلّ المدينون بنجم.
٣٢٠١ -	للمشتري أجل سنة مستقبلة مذ سلّم.
٣٢٠٢ -	إن دفعت الخمس مئة؛ فالخمس مئة الأخرى مؤخرّة عنك إلى سنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٠٣ -	موت المديون وحلول المال بموته .
٣٢٠٤ -	اشترى داراً، وأنقد ثمنها، فأخذها الشفيعُ منه بالشفعة .
٣٢٠٥ -	تقايل المتبايعان بعدما قبضَ البائعُ، فأجلَ المشتري المبيعَ .
٣٢٠٦ -	تأجيل بدل الصَّرف والسَّلَم .
٣٢٠٧ -	قضى المديونُ قبل حلول الأجل .
٣٢٠٨ -	إبطال الأجل بإبطال المديون صحيح .
٣٢٠٩ -	قال الدائن للمديون: اذهب، وأعطني كلَّ شهر، لا يكون تأجيلاً .
٣٢١٠ -	حلَّ الدَّينُ بموت المدين، فيحلُّ على كفيله .
٣٢١١ -	حلول الدين المؤجل بموت الكفيل .
٣٢١٢ -	اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدَّين قبل حُلولة وقبضه، ثمَّ تقايلاً البيع .
٣٢١٣ -	اشترى الدائن من مديونه شيئاً بالدَّين قبل حُلولة وقبضه فوجد فيه عيباً قديماً .
٣٢١٤ -	قضى المديون الدَّين الذي عليه قبل حُلولة، وقبضه الدائن، فاستحقَّ المقبوضُ منه بالوجه الشرعي أو وجده زيوفاً، يعود الدين إلى أجله .
٣٢١٥ -	اشترت منك هذا الثوبَ أو غيره بعشرة دون قيد .
٣٢١٦ -	باع شيئاً بثمن معلوم القدر، وفي بلد العقد نقودٌ مختلفةٌ .
٣٢١٧ -	باع عرضاً بدرهم معيَّن وأراد المشتري تبديله بدرهم آخرَ مثله .
٣٢١٨ -	هلك العبد المباع بثمن قبل التسليم .
٣٢١٩ -	باع جاريةً وقبض الثمن، فظهر أنها أمُّ ولدٍ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٢٠ -	باع بدرهم معيّن فهلك الدرهم قبل التسليم، أو استحقّ بعده .
٣٢٢١ -	باع بقطع رائجة في الذمة، فكسدت .
٣٢٢٢ -	استقرض سلفاً معلوماً في القروش الرائجة فزادت .
٣٢٢٣ -	اشترى شيئاً معلوماً بذهب مصريّ في الذمة، وله قيمته من الفضة .
٣٢٢٤ -	باع بالدرهم، وأخذ صكّ البيع بالدنانير .
٣٢٢٥ -	باع بنقد البلد، وقبض بعض الثمن، ثم كسد .
٣٢٢٦ -	اشترى بالنقد الرائج، وتقابضا، وتقايلاً بعد كساده .
٣٢٢٧ -	باع بنقد البلد، فكسد ولم يكن المبيع مقبوضاً .
٣٢٢٨ -	اشترى شيئاً بقرش في الذمة، وكان يساوي وقت البيع أربعين، فصار يساوي وقت القبض ثلاثين .
٣٢٢٩ -	اشترى عُروضاً بمبلغ من القروش في الذمة، وكان يعطي مقداراً من الريال وقت البيع لا يلزم إلا بالقروش .
٣٢٣٠ -	باع حنطة جُزافاً من غير كيل بثمن معلوم من الدراهم .
٣٢٣١ -	بعتك من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا الطشت بكذا .
٣٢٣٢ -	طلب من آخر سلعةً ليست عنده، فباعها له .
٣٢٣٣ -	بعتك عبدي الذي عندي بكذا، فقبل المشتري .
٣٢٣٤ -	بعتك الجارية التي اشتريتها من فلان بكذا، فقبل .
٣٢٣٥ -	باع شيئاً لم يكن بعضه في ملكه .
٣٢٣٦ -	بعتك مكوكاً من هذه الحنطة بكذا، فقبل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٣٧ -	باع أرتالاً معلومة من البُنِّ بثمان معلوم.
٣٢٣٨ -	له على آخر حنطةٌ قد أقرضه إياها، فبعد استهلاكها باعها له نسيئةً.
٣٢٣٩ -	باع حنطةً في سنبلها بثمان معلوم.
٣٢٤٠ -	باع صبرةً حنطةً مشاهدةً، كلُّ صاع بكذا.
٣٢٤١ -	له صبرةٌ بُرٌّ وصبرةٌ شعيرٍ، فقال لآخر: بعتك الصُّبرتين كلُّ صاع بكذا.
٣٢٤٢ -	بعتك هذا القطيع الغنم، كلُّ رأس بكذا.
٣٢٤٣ -	باع صبرةً بُرٌّ على أنها مئةٌ ففيز بمئة درهم.
٣٢٤٤ -	بعتك هذا الثوب على أنه مئة ذراع بمئة قرش.
٣٢٤٥ -	بعتك هذا القطيع على أنه مئة رأسٍ بألف درهم.
٣٢٤٦ -	اشتري أرضاً على أن فيها كذا من النَّخيل مثمراً.
٣٢٤٧ -	اشتري ثوبين على أنهما هَرَوِيَّان.
٣٢٤٨ -	اشتري ثوباً متفاوتةً أجزاءه على أنه عشرة أذرع.
٣٢٤٩ -	بعتك هذا القطيع على أنه مئةٌ بألف، إلاً واحداً.
٣٢٥٠ -	باع عشرة أذرع من مئة ذراع من دار بثمان معلوم.
٣٢٥١ -	اشتري عشرة أسهم من مئة سهم من دار بثمان.
٣٢٥٢ -	دار بين رجلين باع أحدهما نصفه مُشاعاً بثمان معلوم.
٣٢٥٣ -	دار بين رجلين، فباع أحدهما بيتاً معيَّناً منها.
٣٢٥٤ -	حنطة بين رجلين شركةً ملك باع أحدهما حصته المُشاعة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٥٥ -	غراس أو بناء بين رجلين قائمٌ أصولُهُ في أرضٍ وقفٍ باع أحدهما حصَّته بئمن .
٣٢٥٦ -	مَبْطَخَةٌ بين رجلين ، والأرض لغيرهما ، باع أحدهما نصيبه .
٣٢٥٧ -	لهما أشجار في أرض لغيرهما وضعت بإجارة ، فباع أحدهما حصَّته .
٣٢٥٨ -	كرم بين رجلين ، فباع أحدهما نصيبه من نُزله وهو حصرمٌ .
٣٢٥٩ -	أرض بين رجلين ، وفيها قطنٌ لهما ، باع أحدهما نصيبه من القطن .
٣٢٦٠ -	باع لرجلين عُروضاً في عقد واحد على سبيل الاشتراك ، ولم يتكافلا الثمنَ .

فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل

- ٣٢٦١ - بعتك هذه الدارَ بكذا ، فاشتراها وهي مشتملةٌ على بناء وشجر .
- ٣٢٦٢ - باع داراً أو أرضاً ولها طريقٌ في ملك إنسان .
- ٣٢٦٣ - باع حانوته وله فيه دنانٌ ليست بمركبة ، ولم تذكر في البيع .
- ٣٢٦٤ - صبغ له حانوت وله خَوَابٍ مركبةٌ في البناء للعمل فباعه .
- ٣٢٦٥ - له كرمٌ ممزؤه في كرم آخر فباعه .
- ٣٢٦٦ - دار بيعت وفيها أعتاب غير مركبة ، ولم تذكر في البيع .
- ٣٢٦٧ - باع حانوتاً ، وعلى بابهِ ظِلَّةٌ في السوق .
- ٣٢٦٨ - اشترى حماراً ، يدخل إكافه في البيع تبعاً .
- ٣٢٦٩ - اشترى فرساً أو بغلاً مُسرجاً ، فلا يدخل السرج إذا لم يذكر في البيع .

- ٣٢٧٠ - اشترى بقرّة، ولها تبعٌ يرضع .
- ٣٢٧١ - اشترى جاريةً أو عبداً، ولهما كسوةُ المثلِ .
- ٣٢٧٢ - باع عبداً أو جاريةً، وألبسه ثوباً للعرض .
- ٣٢٧٣ - استُحِقَّت ثيابُ الجارية من يد المشتري، ليس له أن يرجع بحصتها من الثمن .
- ٣٢٧٤ - باع أرضاً وله فيها أشجار، لم تذكر في البيع، تدخل بطريق التبعية .
- ٣٢٧٥ - اشترى أرضاً وفيها شجرٌ قطن حاملاً قطناً .
- ٣٢٧٦ - اشترى كرمًا وله وتائيدٌ منصوبةٌ وغيرها .
- ٣٢٧٧ - اشترى شجرة ولم يبيّن أنه اشتراها للقطع أو للقرار .
- ٣٢٧٨ - اشترى شجرة بشرط القطع .
- ٣٢٧٩ - اشترى شجرةً بأصلها .
- ٣٢٨٠ - اشترى أرضاً وفيها زرعٌ .
- ٣٢٨١ - باع أرضاً فيها زرعٌ نابتٌ له قيمةٌ .
- ٣٢٨٢ - باع شجراً عليه ثمر، أو كرمًا عليه عنب .
- ٣٢٨٣ - باع ثمرًا بعد تناهي ظهوره بثمر .
- ٣٢٨٤ - اشترى ثمرَ كرمٍ بثمر معلوم، وتسلمه .
- ٣٢٨٥ - باع زرعه بعد صيرورته بقلًا بثمر .
- ٣٢٨٦ - باع زرعه بعد أن صار بقلًا بثمر ثم استأجر المشتري الأرضَ لمدة .
- ٣٢٨٧ - بيع الباذنجان أو البَطِيخ أو الثمار، وقد ظهر بعضُه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٢٨٨ -	اشترى ثمراً متناهيّاً ظهوره، ثم استأجر المشتري الشجر.
٣٢٨٩ -	بيع ورق التوت قبل أن يخرج.
٣٢٩٠ -	قال لَحْفَافٌ: اخْرُزْ لي من أديمك حُفّاً صفته كذا وكذا بدرهم، فقبيل.
٣٢٩١ -	بيع القصب والجزر والبصل المُغَيَّبَ المعلوم وجوده.
٣٢٩٢ -	باع الشريك حصّته في الزرع إلى شريكه بثمن.
٣٢٩٣ -	كرم بين رجلين، باع أحدهما حصته وهو حصرم.
٣٢٩٤ -	كان الزرع والأرض مشتركين فباع أحدهما نصف الأرض مع نصف الزرع.
٣٢٩٥ -	أرض بين شريكين، وفيها قطنٌ لهما، باع أحدهما نصيبه.
٣٢٩٦ -	باع صُبْرَةً مشاهدة من الحنطة إلاّ قفيزاً.
٣٢٩٧ -	باع بُراً في سُنبله بثمن.
٣٢٩٨ -	باع حنطة بالكيل، واحتيج إلى أجرة الكيال.
٣٢٩٩ -	نقد البائع الثمن، واحتيج إلى أجرة النقاد.
٣٣٠٠ -	نقد الصّرافُ الدراهم، فظهر أنها زُيُوفٌ.
٣٣٠١ -	أجرة الدلال إذا باع السلعة بنفسه بإذن ربّها.
٣٣٠٢ -	اشترى حملَ حطب في المصّر، حمّله على البائع أم المشتري.
٣٣٠٣ -	اشترى قطناً حليجاً، فوزنه البائع بحضور المشتري.
٣٣٠٤ -	قبض البائع الثمن فجاء إلى المشتري وادّعى أنه وجد منه زيفاً.

- فصل في تسليم المبيع، وقبض الثمن،
والتصرف فيهما قبل القبض، والزيادة فيهما، والخط
- ٣٣٠٥ - باع سلعة بثمن حال، للبائع حق حبسها حتى يستوفي جميع الثمن.
- ٣٣٠٦ - باع أمتعة بثمن بعضه مؤجل، وبعضه حال.
- ٣٣٠٧ - باع سلعة بثمن حال، فسلمها البائع للمشتري قبل قبضه الثمن.
- ٣٣٠٨ - باع السيد من ماله لعبده المأذون في التجارة.
- ٣٣٠٩ - باع سلعة بثمن، وقبض الثمن، وسلم المبيع، ثم وجد الثمن زيوفاً.
- ٣٣١٠ - باع سلعة بثمن حال، وأخذ البائع كفيلاً منه بالثمن.
- ٣٣١١ - باع سلعة بثمن حال، فأحال البائع رجلاً على المشتري بالثمن.
- ٣٣١٢ - باع سلعة، فأحال المشتري البائع بالثمن على زيد.
- ٣٣١٣ - باع سلعة بسلعة يُسلمان معاً.
- ٣٣١٤ - هلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري.
- ٣٣١٥ - وطئ البائع الجارية المبيعة قبل القبض.
- ٣٣١٦ - هلك المبيع بفعل المشتري.
- ٣٣١٧ - باع رجل مقداراً من الحنطة بثمن بشرط الخيار للبائع.
- ٣٣١٨ - هلك المبيع قبل تسليمه للمشتري بفعل رجل أجنبي.
- ٣٣١٩ - اشترى منقولاً، وغاب المشتري قبل قبضه.
- ٣٣٢٠ - اشترى شيئاً غير منقول صفقة واحدة، ثم غاب واحد منهما ولم يقبض المبيع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٢١ -	اشترى داراً أو أرضاً وهي بعيدة فقال البائع : خَلَيْتُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا .
٣٣٢٢ -	اشترى داراً وهي قريبة منه بحيث يقدر على إغلاقها .
٣٣٢٣ -	باع عقارَه وهو غير مشغول بحقِّ الغير ، لكنَّه بعيد عن المشتري فقال : سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ ، وقال المشتري : قبضتُه ، لا يكون قبضاً .
٣٣٢٤ -	باع داراً ، ودفع له مفتاحها ، يكون تسليمًا .
٣٣٢٥ -	باع دابَّته ، وتسَلَّم جميع ثمنها .
٣٣٢٦ -	قبض المشتري المبيعَ قبل نقده الثمنَ لبائعه من غير إذنه .
٣٣٢٧ -	اشترى بقرة مريضةً ، وخلَّأها في منزل البائع قائلاً : إنْ هَلَكْتُ فَمِنْ ضَمَانِي .
٣٣٢٨ -	اشترى كُرْبُرُ عَيْنًا ، وأمر بقبضه .
٣٣٢٩ -	اشترى سلعةً ، فقال لبائعه : ابعثها مع غلامي ، ففعل فهلك في يد الرسول .
٣٣٣٠ -	باع المالك وديعته للمودع وهي بيده .
٣٣٣١ -	للمودع دينٌ على المودع من جنس الوديعة ، لا تقع المقاصصة من غير اجتماع وإحداث قبض .
٣٣٣٢ -	باع داره ثم أجرها المشتري لبائعه .
٣٣٣٣ -	اشترى بقرةً في المسرح ، فقال البائع : اذهب فاقبضها .
٣٣٣٤ -	اشترى ثوباً ، فأمره البائعُ بقبضه .
٣٣٣٥ -	دفع البائعُ المبيعَ لزوجته المشتري .
٣٣٣٦ -	اشترى وِقْرَ حنطة وهو على ظهر الدابَّة .
٣٣٣٧ -	المبيع مكيل أو موزون ، ونقص وصف الجودة بأفة سماوية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٣٨ -	اشترى بقرة لها تبع يرضع، فهلكت البقرة قبل القبض.
٣٣٣٩ -	المبيع معدود، أو موزون، أو مكيل، وهلك بعضه بأفة سماوية.
٣٣٤٠ -	اشترى سلعة، وتسلم بعضها، وهلك الباقي.
٣٣٤١ -	أقام البائع بيئته على هلاك المبيع عند المشتري.
٣٣٤٢ -	اختلف المتبايعان في قبض المبيع.
٣٣٤٣ -	باع أرزاً، وقبض بعضه، وبقي بعضه فغلا سعره.
٣٣٤٤ -	باع فرساً في البيت بثمن وقال للمشتري: سلمته لك.
٣٣٤٥ -	اشترى أشجاراً مع ثمارها فأكلها البائع قبل التسليم.
٣٣٤٦ -	حصل للمبيع زوائد قبل قبضه.
٣٣٤٧ -	باع المالك الغلة المؤدعة لغير المؤدعة عنده، وأذن البائع.
٣٣٤٨ -	له ألف جيد، فاستوفى زيوفاً على أنها جيداً.
٣٣٤٩ -	اشترى شيئاً بثمن وقبضه، ومات المشتري مفلساً قبل نقده الثمن.
٣٣٥٠ -	اشترى شيئاً بثمن، ثم اشتراه من البائع ثانياً بأقل من الثمن الأول.
٣٣٥١ -	أقام البائع بيئته على أنه باع فلاناً داره بألف في رمضان، وأقام المشتري بيئته في أنه اشتراها منه في سؤال بخمس مئة.
٣٣٥٢ -	باع داراً من رجلين بعقدين، فاختصم المشتريان.
٣٣٥٣ -	باع شيئاً منقولاً بثمن ثم باعه المشتري قبل قبضه.
٣٣٥٤ -	باع منقولاً بثمن ثم وهبه المشتري قبل قبضه.
٣٣٥٥ -	باع عبده بثمن ثم عتقه المشتري.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٥٦ -	اشترى عقاراً لا يخشى هلاكه بثمن وباعه المشتري قبل قبضه .
٣٣٥٧ -	اشترى عقاراً، ثم أجره قبل قبضه .
٣٣٥٨ -	باع مكياً بشرط الكيل، ثم باعه المشتري قبل كيِّله .
٣٣٥٩ -	باع إبلاً بكرٌ حنطة مُشارٍ إليه، ولم يتسلَّمه .
٣٣٦٠ -	له في ذمة آخر أجره فأخذ منه بدلها شيئاً آخر قبل قبضها .
٣٣٦١ -	أجر داره لآخر إلى سنة، ثم اشترى ربُّ الدار من المستأجر شيئاً بالأجرة .
٣٣٦٢ -	باع دابةً بثمن ثم قال المشتري في المجلس: زدتك، فقبلَ البائع .
٣٣٦٣ -	باع سلعةً بثمن ثم قال المشتري في المجلس: زدتك، فلم يقبلَ البائع .
٣٣٦٤ -	اشترى عبداً بثمن فقبضه المشتري ثم باعه وزاد في ثمنه لباعه .
٣٣٦٥ -	اشترى شاةً وقبضها ثم ماتت وبعد موتها زاد في ثمنها وقبلَ البائع .
٣٣٦٦ -	اشترى حنطة، فقبضها وطحنها، ثم زاد في ثمنها وقبلَ البائع .
٣٣٦٧ -	اشترى دابةً بثمن ثم قال لباعه: زدتك في ثمنها هذا الثوب، فقبلَ البائع .
٣٣٦٨ -	مات المشتري والمبيعُ قائم فزادت الورثة في ثمنه، وقبلَ البائع .
٣٣٦٩ -	اشترى دابةً، ودفع ثمنها، وقبلَ أن يتسلَّمها زاد في ثمنها، وقبلَ البائع .
٣٣٧٠ -	اشترى شيئاً بثمن، ثم زاده المشتري في الثمن، وقبلَ البائع .
٣٣٧١ -	اشترى بمئة ثم قال: زدتك في الثمن هذا العرض، وهو يساوي خمسين، وقبلَ البائع .
٣٣٧٢ -	بع عبدك بألف على أني ضامن مئة سوى الألف .
٣٣٧٣ -	باع عروضاً بألف، ثم قال: حطَّيتُ مئة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٧٤ -	اشترى سلعة بمئة، وتقابضا، ثم قال: حطيتُ عشرين.
٣٣٧٥ -	له دين، والمديون واضحٌ عند دائنه رهناً عليه.
٣٣٧٦ -	باع متاعاً، وقبض، ثم أبرأ المشتري بعد قبضه.
٣٣٧٧ -	باع بثمن على أن يهبه كذا من الثمن.
٣٣٧٨ -	باع بثمن ثم قال: زدتك هذا الشيء في المبيع، وقبل المشتري.
باب خيار الشرط	
٣٣٧٩ -	اشترى شيئاً بثمن على أنه بالخيار، فأطلقه.
٣٣٨٠ -	اشترى شيئاً على أنه بالخيار.
٣٣٨١ -	شرط المشتري الخيار لنفسه، ومضت المدة.
٣٣٨٢ -	خيار الشرط يسقط بالإسقاط.
٣٣٨٣ -	شرط الخيار للبائع فقط إلى ثلاثة أيام، أو أقل.
٣٣٨٤ -	شرط المتبايعان الخيار لهما إلى ثلاثة أيام.
٣٣٨٥ -	اشترى عبداً بثمن على أن لهما الخيار، فرضي أحدهما.
٣٣٨٦ -	اشترى عبداً من رجلين على أن الباعين بالخيار، فرضي أحدهما.
٣٣٨٧ -	شرط البائع والمشتري الخيار لأجنبي.
٣٣٨٨ -	اشترى بثمن ثم بعد العقد قال البائع للمشتري: أنت بالخيار.
٣٣٨٩ -	اشترى على أنه بالخيار فهل للبائع مطالبته قبل سقوط خياره.
٣٣٩٠ -	الخيار لأحد المتبايعين، وأجاز من له الخيار في المدة.
٣٣٩١ -	الخيار لأحد المتبايعين، ففسخ من له الخيار في المدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٣٩٢ -	اشترى مكيلاً أو موزوناً أو عبداً بئمن وشرط الخيار له في نصفه .
٣٣٩٣ -	باع عبيدين كل واحد منهما بخمس مئة على أنه بالخيار في واحد عيَّنه .
٣٣٩٤ -	شرط أحد المتبايعين الخيارَ إلى مدة معلومة أكثرَ من ثلاثة أيام .
٣٣٩٥ -	اختلف المتبايعان في اشتراط خيار الشرط .
٣٣٩٦ -	اشترى شيئاً بئمن على أنه إن لم يتقدَّم ثمنه إلى ثلاثة أيام؛ فلا بيعَ .
٣٣٩٧ -	اشترى شيئاً بئمن على أنه إن لم ينقده ثمنه إلى أربعة أيام، أو عيَّن أكثرَ؛ فلا بيعَ .
٣٣٩٨ -	استأجر داراً بأجرة إلى مدَّة على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام .
٣٣٩٩ -	اشترى جارية بالخيار له فردَّ غيرها بدلها .
٣٤٠٠ -	اشترى أحد هذين الثوبين بعشرة على أن يأخذ أيَّهما ويردُّ الآخر في ثلاثة أيام .
٣٤٠١ -	هل له ردُّ الكل في تعيين عدد من الثياب مع شرط الخيار؟
٣٤٠٢ -	بعثك ثوباً من ثوبين، ولم يشرط خيار التعيين .
٣٤٠٣ -	اشترت منك أحد الثياب الأربعة على أن آخذ أيَّ شئت وأردَّ الباقي إلى ثلاثة أيام .
٣٤٠٤ -	اشترت منك أحد هذين الثوبين بعشرة على أن تعطيني أحدهما .
٣٤٠٥ -	لا يصح خيار التعيين في المثليات؛ لعدم تفاوتها، ويصح في القيميات .
٣٤٠٦ -	مات أحد المتبايعين وخيار التعيين للميت .
٣٤٠٧ -	خيار التعيين للمشتري، وقبض الثوبين، وهلك أحدهما بيده، أو تعيَّب .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٠٨ -	خيارُ التعيين للمشتري، وقبض الثوبين، فهلكا بيده.
٣٤٠٩ -	خيار التعيين للمشتري، وهلك أحد الثوبين، أو تعيَّب قبل القبض.
٣٤١٠ -	خيار الشرط للبائع، وتسلمَّ المشتري المبيع، وهلك بيده قبل مضيِّ مدة الخيار.
٣٤١١ -	خيارُ الشرط للمشتري، وتسلمَّ المبيع وهلك بيده قبل مضيِّ مدة الخيار.
٣٤١٢ -	خيارُ الشرط للبائع، وتسلمَّ المشتري العبدَ المبيعَ فأعتقه البائعُ.
٣٤١٣ -	اشتري جاريةً بثمان على أنَّ له الخيارَ فتسلَّمها وأعتقها في المدة.
٣٤١٤ -	اشتري جاريةً بثمان بالخيار على أنها بكرٌ، فوطئها.
٣٤١٥ -	اشتري داراً بشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام ثم بيعت دار ملاصقةً لها فطلبها بالشفعة.
٣٤١٦ -	تزوج بأمة الغير، فاشتراها زوجها بشرط الخيار.
٣٤١٧ -	اشتري عبداً أو جاريةً ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه بشرط الخيار له.
٣٤١٨ -	اشتري بشرط الخيار فتسلَّمه، ثم أودعه عند بائعه.
٣٤١٩ -	له زوجةٌ رقيقةٌ اشتراها بشرط الخيار له فولدت.
٣٤٢٠ -	اشتري عبداً بالخيار فكسب في مدة الخيار، ثم فسخ البيع.
٣٤٢١ -	اشتري جاريةً بالخيار ثم فسخ البيع، وردَّها.
٣٤٢٢ -	عبد مأذون له في الشراء، فاشتري بالخيار ثم أبرأه البائع عن الثمن في المدة.
٣٤٢٣ -	رجل ساكن داراً بالأجرة أو الإعارة، فاشتراها من مالكةا بالخيار، فاستدام ساكناً فيها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٢٤ -	باع عبداً على أنه بالخيار والعبد بيد البائع، فقال في المدة: قد فسخت البيع.
٣٤٢٥ -	هاتِ هذا الثوبَ بعشرة، فإن رضيتُه أخذته، فأخذه منه وضاع من يده.
٣٤٢٦ -	هذا الثوب لك بعشرة، فقال: هاتِه فإن رضيتُه أخذته، فأخذه منه، وضاع من يده.
٣٤٢٧ -	هذا السُّنبل الحنطة لك بخمسة، فقال: هاتِه إن رضيتُه أخذته، فقبضه وهلك بيده.
٣٤٢٨ -	هاتِ هذا الثوبَ، فإن رضيتُه اشتريته، وقبضه ولم يُبيِّن ثمنه، فضاع من يده.
٣٤٢٩ -	هذا الثوب لك بعشرة، فقال له: هاتِه حتى أنظره، فضاع من يده.
٣٤٣٠ -	قبض ثوباً على سَومِ الشراء بعدما بيَّن ثمنه، فتعيَّب بيده.
٣٤٣١ -	وكَلَّ آخر بشراء ثوب، ولم يأمره بالسَّوم.
٣٤٣٢ -	قبض أمةً غيره ليتزوَّجها بإذن مولاها، فهلكت بيده.
٣٤٣٣ -	ساوم صاحبَ الزُّجاج فدفع له قدحاً فوقَع منه على أقداحٍ فانكسر.
٣٤٣٤ -	اشتري عبداً بشرط أنه كاتبٌ، فوجده لا يعرف الكتابة.
٣٤٣٥ -	اشتري عبداً بشرط أنه كاتبٌ، فوجده لا يعرف الكتابة، وحدث فيه عيبٌ.
٣٤٣٦ -	اشتري شاةً على أنها حلُوبٌ، أو لَبُونٌ، فلم توجد كذلك.
٣٤٣٧ -	اشتري شاةً على أنها حاملٌ.
٣٤٣٨ -	اشتري جاريةً وشرطَ حَبَلَهَا.

- ٣٤٣٩ - اشترى جارية على أنها مغنيّة .
- ٣٤٤٠ - اشترى جاريةً على أنها بكرٌ فعلم عدم بكارتها، يُخيّر .
- ٣٤٤١ - اشترى ثوباً على أنه مصبوغٌ بعُصْفُر، فبان أنه أبيضُ .
- ٣٤٤٢ - اشترى قلنسوة على أنّ حشوها قطن، فبان أنه صوف .
- ٣٤٤٣ - اشترى ثوباً على أنه خزٌّ فبان لُحْمَتُهُ خزٌّ .
- ٣٤٤٤ - اشترى ثوباً خَلَقاً على أن يرَقَعَه البائعُ .
- ٣٤٤٥ - اشترى ثوباً بشرط أن يقطعَه البائعُ ويخيّطَه قَبَاءً .
- ٣٤٤٦ - اشترى قميصاً على أنه مَتَّخِذٌ من عشرة أذرع، فبان اتخاذه من أقلِّ .
- ٣٤٤٧ - اشترى جاريةً على أنها تركية، فبانَت هنديةً .
- ٣٤٤٨ - اشترى جاريةً على أنها مولدة الكوفة، فإذا هي مولودة بغداداً .
- ٣٤٤٩ - اشترى ثوباً على أنه كَتَّان، فبان أنه قطنٌ .
- ٣٤٥٠ - باع داره بما فيها فإذا ليس فيها شيء .
- ٣٤٥١ - اشترى داراً على أن بناءها حجر؛ فإذا هو لَبِينٌ .
- ٣٤٥٢ - اشترى دابّةً على أنها بغلّة؛ فإذا هو بغل .
- ٣٤٥٣ - اشترى عبداً على أنه فحلٌّ، فبان أنه خَصِيٌّ .
- ٣٤٥٤ - اشترى حصاناً على أنه خصيٌّ، فوجده فحلاً .
- ٣٤٥٥ - اشترى دابّةً على أنها ناقة، فوجدها فحلاً .
- ٣٤٥٦ - اشترى حماراً، فوجده أتانة .
- ٣٤٥٧ - اشترى جارية على أنها ثيب، فوجدها بكرأ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٥٨ -	اشترى بقرة على أنها حامل، ثم تبين أنها حائل.
٣٤٥٩ -	اشترى دابة على أنها نعجة؛ فإذا هي معزاة.
٣٤٦٠ -	اشترى لحماً على أنه لحم غنم، فوجده لحم معز.
٣٤٦١ -	اشترى عبداً؛ فإذا هو أمة.
٣٤٦٢ -	اشترى فرساً على أنه هملاج، ثم تبين أنه من نوع دونه.
٣٤٦٣ -	فيما اصططح عليه التجار وتُعرف عندهم من بيع اللؤلؤ، وجعله ريطات.
٣٤٦٤ -	اشترى حبة لؤلؤ وشرط لها وزناً وتقابضاً ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها.
٣٤٦٥ -	باع لؤلؤة على أن وزنها مثقال، فإذا وزنها مثقالان.
٣٤٦٦ -	اشترى كلباً على أنه صيود.
٣٤٦٧ -	باع بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا.
٣٤٦٨ -	باع بشرط أن يدفع المبيع قبل نقد الثمن.
٣٤٦٩ -	باع بشرط أن يحيل البائع على المشتري بالثمن غريماً له.
٣٤٧٠ -	بعثك هذا الشيء بألف، على أن تقرضني مئة.
٣٤٧١ -	اشترى على أن يعطي فلاناً كفيلاً، وفلان حاضر، وقبيل الكفالة.
٣٤٧٢ -	باع بشرط أن يرهن عنده كذا، وعيته.
٣٤٧٣ -	باع لآخر عبداً بشرط أن يعتقه.
٣٤٧٤ -	اشترى ساحة على أن يبني فيها مسجداً.
٣٤٧٥ -	اشترى جارية على أن البائع لم يطأها، فبان خلافه.
٣٤٧٦ -	باع بشرط براءته من كل عيب فيه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٧٧ -	باع عبداً على أن يسلمه الثمن في بلد أخرى.
٣٤٧٨ -	باع أو اشترى داراً على أنه إن رضي الجيران أخذها.
٣٤٧٩ -	اشترى شيئاً له حمل ومؤونة على أن يسلمه في منزل المشتري.
٣٤٨٠ -	الشرط الفاسد يلحق بعقد بيع أو إجارة.
٣٤٨١ -	اشترى أرضاً على أن خراجها على البائع.
٣٤٨٢ -	اشترى أرضاً ولم يعلم بأن عليها خراجاً، ثم علم.
٣٤٨٣ -	اشترى داراً وعليها حكرٌ لمسجد لم يعلم به المشتري.
٣٤٨٤ -	اشترى أرضاً على أنها خالية من النوائب الديوانية، فبان خلافه.
٣٤٨٥ -	باع الأرض الغير الخراجية بشرط الخراج.
باب خيار الرؤية	
٣٤٨٦ -	اشترى سلعة في ملك البائع لم يرها.
٣٤٨٧ -	اشترى مسكاً رآه ولم يشمه.
٣٤٨٨ -	اشترى داراً ووصفت له لم يرها ورضي قبل رؤيتها.
٣٤٨٩ -	اشترى شيئاً لم يره صحَّ البيع، وله فسخه قبل رؤيته.
٣٤٩٠ -	بعثك هذا الزيت بكذا، فقبِلَ ولم يره.
٣٤٩١ -	باع بُراً في بئر بثمان وللمشتري خيار الرؤية.
٣٤٩٢ -	له حنطة غائبة عن المجلس فباعها بثمان فقبِلَ المشتري ولم يرها.
٣٤٩٣ -	باع جميع ما يملكه.
٣٤٩٤ -	باع جميع ما في حانوته من غير تعيين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٤٩٥ -	باع عيناً له لم يرهها، فهل له خيارُ الرؤية.
٣٤٩٦ -	رأى وجه صُبرة الحنطة قبل الشراء، ثم اشتراها.
٣٤٩٧ -	اشتري داراً لم يرها فبيعت دار ملاصقة لها، فأخذها بالشُّفعة.
٣٤٩٨ -	اشتري شيئاً لم يره، ففسخ البيع بخيار الرؤية بغير محضّر البائع.
٣٤٩٩ -	يردُّ المبيع بخيار الرؤية في موضع العقد.
٣٥٠٠ -	رأى سهلة دار ولم ير داخل بيوتها، ثم اشتراها، له خيار الرؤية.
٣٥٠١ -	رأى وجه دابةٍ وكفلها وهي ممّن تركب، ثم اشتراها.
٣٥٠٢ -	تكفي رؤية ظاهر الثوب المطوي حين البيع.
٣٥٠٣ -	رأى شاة ولم ير ضرعها، واشترها للدرّ والنسل.
٣٥٠٤ -	اشتري بقرّة حلوباً ولم ير ضرعها.
٣٥٠٥ -	رأى شيئاً قاصداً لشرائه، ثم اشتراه ولم يره وقت الشراء.
٣٥٠٦ -	رأى وجه الرقيق، ثم اشتراه.
٣٥٠٧ -	ادّعى المشتري بأنه اشتري ولم ير.
٣٥٠٨ -	اشتري شيئاً لم يره، وأراد المشتري أن يرده بخيار الرؤية.
٣٥٠٩ -	اشتري الأعمى ما يُدرك بالشمّ، وشمّه قبل شرائه.
٣٥١٠ -	كن وكيلاً عنّي بشراء كذا، فرأى الوكيل ما وكلّه ثم اشتراه ولم يره الموكل.
٣٥١١ -	اشتري شيئاً ولم يره، فوكل وكيلاً لقبضه.
٣٥١٢ -	رأى أحد ثوبين فاشترهما، ثم رأى الآخر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥١٣ -	اشترى ثياباً ولم يرها، فباع واحداً بعد القبض.
٣٥١٤ -	اشترى ثياباً ولم يرها، فلبس واحداً.
٣٥١٥ -	اشترى ثياباً ولم يرها فباع ثوباً بعد القبض ثم عاد إليه بفسخ البيع.
٣٥١٦ -	اشترى شيئاً لم يره، للبائع مطالبته بالثمن قبل رؤيته.
٣٥١٧ -	رأى ثياباً، فرفع البائع بعضها، ثم اشترى الباقي.
٣٥١٨ -	باع ثوباً بآخر، ولم يرَ كلَّ منهما ثوبَ الآخر.
٣٥١٩ -	يثبت خيار الرؤية في الإجارة.
٣٥٢٠ -	ينتقل خيار الرؤية إلى الورثة.
٣٥٢١ -	بيع الجزر وغيره المغيَّب في الأرض يصحُّ وللمشتري خيار الرؤية.
٣٥٢٢ -	اشترى شيئاً لم يره فأجره وسلَّمه.
٣٥٢٣ -	اشترى شيئاً لم يره، ثم باعه بعد رؤيته على أنه بالخيار ثلاثة أيام.
٣٥٢٤ -	اشترى شيئاً لم يره، فقبضه بعدما رآه.
٣٥٢٥ -	اشترى شيئاً لم يره، فهلك بعضه عنده.
٣٥٢٦ -	اشترى عبداً لم يره، فعتقه أو دبَّره.
٣٥٢٧ -	اشترى أرضاً لم يرها، فأذنَ للأكار أن يزرعها قبل الرؤية.
٣٥٢٨ -	باع داراً بثمن واستثنى بيتاً ورآها المشتري قبل الشراء، ولم يرَ المستثنى، صحَّ البيع.
٣٥٢٩ -	بيع اللوز والجوز في قشره وللمشتري خيار الرؤية.
٣٥٣٠ -	اشترى عنب كرم، ولم يرَ من كل نوع شيئاً.

باب خيار العيب

- ٣٥٣١ - باع دابةً، وفيها عيب قديم لم يره المشتري عند البيع .
- ٣٥٣٢ - اشترى دابةً فوجدها تحرُّنٌ من عند البائع .
- ٣٥٣٣ - اشترى دابة، فوجدها قليلة الأكل، يعد ذلك عيباً .
- ٣٥٣٤ - اشترى أشياء فوجد بأحدها عيباً قديماً .
- ٣٥٣٥ - اختلف المتبايعان بعد قبض المبيع في حدوث العيب وقدمه .
- ٣٥٣٦ - اشترى جاريةً، فادَّعى أن بها رتقاً، وأنكره البائع .
- ٣٥٣٧ - وجد المشتري عيباً قديماً في المبيع قبل أن يقبضه .
- ٣٥٣٨ - باع عبداً فباعه المشتري، ولم ير فيه عيباً، وقبضه الثاني ثم ردّه بعيب قديم .
- ٣٥٣٩ - اشترى شيئاً، وباعه من آخر، وقبضه الثاني، فوجد فيه عيباً يمكن حدوث مثله .
- ٣٥٤٠ - وجد المشتري الثاني عيباً قديماً، وتعدّر ردّه بسبب عيب حدث عنده .
- ٣٥٤١ - رجل مسلم باع عبداً لذميٍّ، ثم باعه الذميُّ لذميٍّ، فوجد الثاني عيباً قديماً، وشهد شاهدان ذمّيان على العيب من عند البائع الأول المسلم، له ردّه على بائعه الذميِّ .
- ٣٥٤٢ - اشترى شيئاً وقبضه، فرأى فيه عيباً قديماً، فباعه .
- ٣٥٤٣ - اطلع المشتري على عيب قديم في الدابة بغيبه بائعه .
- ٣٥٤٤ - أراد المشتري ردّ المبيع بخيار العيب، وأنكر البائع كونه هو المبيع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٤٥ -	اشترى عبداً غير مميّز، فوجده يبول.
٣٥٤٦ -	اشترى عبداً بالغاً، فوجده يبول.
٣٥٤٧ -	اشترى عبداً، فأدعى على بائعه أنه أبقَ عنده.
٣٥٤٨ -	ادّعى المشتري بأنه وجد في المبيع عيباً قديماً.
٣٥٤٩ -	باع الصبيّ المأذون، فوجد المشتري عيباً في المبيع.
٣٥٥٠ -	اشترى عبداً، فأبق منه إلى البائع في البلدة.
٣٥٥١ -	اشترى بقرة، فتسلّمها، فنذت إلى البائع.
٣٥٥٢ -	اشترى دابة، فوجدها كبيرة السن.
٣٥٥٣ -	اشترى جارية، فوجدها كبيرة السن.
٣٥٥٤ -	اشترى جارية ولدت عند البائع ولم يعلم المشتري.
٣٥٥٥ -	اشترى ثوراً فوجده نطوحاً.
٣٥٥٦ -	اشترى دابةً، وقبضها، فراها مكويّةً.
٣٥٥٧ -	اشترى جارية فأدعى بعد مدة أنها لم تحض بسبب داء، أو حبلى.
٣٥٥٨ -	اشترى جارية، فقبضها، ثم ادعى بأنها مستحاضة.
٣٥٥٩ -	اشترى حماراً تعلوه الحُمُر، فقبضه، ولم يعلم به.
٣٥٦٠ -	اشترى عبداً أجهراً، فقبضه ولم يعلم به.
٣٥٦١ -	باع عبداً وسلّمه، ثم وكلّ وكيلًا بقبض الثمن، فأقرّ الوكيل بقبضه وهلاكه.
٣٥٦٢ -	خيار العيب يثبت في الإجارة.
٣٥٦٣ -	وجد بعض الشركاء في نصيبه بعد القسمة عيباً.

- ٣٥٦٤ - ادّعى على آخر ديناً، فصالحه على عبد، فرأى فيه عيباً قديماً.
- ٣٥٦٥ - باع وكيل البائع ولم يصف العقد لموكله، ووجد المشتري عيباً قديماً.
- ٣٥٦٦ - اشترى دابةً من وكيل مالكةا فوجد بها عيباً قديماً.
- ٣٥٦٧ - وكّل صبيّاً ببيع وهو يعقل العقد.
- ٣٥٦٨ - اشترى دابةً لموكله، فوجد عيباً قديماً.
- ٣٥٦٩ - اشترى بذر بطيخ، فظهر بعد البذر أنه بذر قثاء.
- ٣٥٧٠ - اشترى من آخر بذراً خريفياً، فإذا هو ربيعيّ.
- ٣٥٧١ - اشترى بذر بصل، فزرعه، فلم ينبت.
- ٣٥٧٢ - اشترى ثوراً للعمل، فوجده ينام في وقت العمل.
- ٣٥٧٣ - اشترى حماراً، فوجده يرقد عند السوق.
- ٣٥٧٤ - اشترى بقرة للحلب، فوجدها لا تحلب.
- ٣٥٧٥ - اشترى ثوباً، فقطعه، فظهر فيه عيب قديم.
- ٣٥٧٦ - باع ثوباً، فقطعه المشتري، فظهر فيه عيب قديم.
- ٣٥٧٧ - اشترى ثوباً، فقطعه وخاطه، فأطلع على عيب قديم فيه.
- ٣٥٧٨ - باع ثوباً، فقطعه المشتري وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه.
- ٣٥٧٩ - اشترى ثوباً، فقطعه لباساً لولده، وخاطه، ثم اطلع على عيب فيه.
- ٣٥٨٠ - اشترى دابةً، فسمنت عند المشتري، فرأى فيها عيباً قديماً.
- ٣٥٨١ - اشترى شاة، فولدت بعد القبض، ثم اطلع على عيب قديم فيها.
- ٣٥٨٢ - اشترى عبداً، فاكتسب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم فيه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٥٨٣ -	اشترى بغيراً، فنحره، فوجد أمعاه فاسداً.
٣٥٨٤ -	اشترى عبداً، ثم ظهر أنه كان مريضاً.
٣٥٨٥ -	اشترى عبداً، فأعتقه، فاطَّلَع على عيب قديم فيه.
٣٥٨٦ -	اشترى عبداً، ثم باعه، فمات عند الثاني، فظهر فيه عيب قديم.
٣٥٨٧ -	اشترى ثوباً، فلبسه حتَّى تخرَّق، ثم اطَّلَع على عيب قديم فيه.
٣٥٨٨ -	اشترى حياصةً فضةً مُموَّهة بالذهب بوزنها فضة، فزال تمويهها عند المشتري، فظهر له عيب قديم فيها.
٣٥٨٩ -	اشترى بيضاً، فكسره، فوجده فاسداً يُنتَفَع به.
٣٥٩٠ -	يجب الرجوع بنقصان العيب القديم عند تعدُّ رَدِّ المبيع.
٣٥٩١ -	اشترى دقيقاً، فخبز بعضه، فظهر أنه مرٌّ.
٣٥٩٢ -	اشترى سمناً ذائباً، فأكله، ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فأرة.
٣٥٩٣ -	اشترى شاة للأضحية، فوجدها مقطوعة الأذن، له رُدُّها.
٣٥٩٤ -	اشترى كرمًا، فوجد فيه بيوت النمل، له رده.
٣٥٩٥ -	اشترى شاة فوجدها مُصرَّاةً بعد حَلْبها مرَّةً، يرجع بنقصانها.
٣٥٩٦ -	اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبيّاً ثم وجد بها عيباً قديماً.
٣٥٩٧ -	اشترى دابةً، فاطَّلَع على عيب قديم فيها، فلم يجد المالك.
٣٥٩٨ -	اشترى دابةً، فركبها لحاجته بعد اطلاعه على عيب قديم فيها.
٣٥٩٩ -	اشترى دابةً، فاطَّلَع على عيب قديم فيها، فداواه، ليس له رُدُّها.
٣٦٠٠ -	اشترى دابةً، فاطَّلَع على عيب قديم فيها، فركبها ليرُدُّها.

- ٣٦٠١ - اشترى دابة، فوجد بها عيباً في السفر، فحملها.
- ٣٦٠٢ - للبائع أن يستردَّ بدلَ الصُّلح في البيع المعيب.
- ٣٦٠٣ - اطلع المشتري على عيب قديم فقال البائع: أتبيعه؟ فقال: نعم، لزم البيع.
- ٣٦٠٤ - اشترى ثوباً، فاطلع على عيب قديم فيه، فعرضه على الخياط.
- ٣٦٠٥ - قال المشتري: إن لم أرِّد المبيع فقد رضيت بالعيب.
- ٣٦٠٦ - اشترى شاة، فقبضها، فنتجت ومات ثم وجد بها عيباً.
- ٣٦٠٧ - اشترى عبداً وبه مرض، فزاد بيده، له رده.
- ٣٦٠٨ - اشترى شاة في ضرعها لبن، فاطلع على عيب قديم، ثم حلبها بعد رؤيته للعيب.
- ٣٦٠٩ - اشترى شاة عليها صوف، فاطلع على عيب فيها، ثم جزَّ صوفها.
- ٣٦١٠ - اشترى عبداً فتقابضا فوجد عيباً، فقال البائع: بعتك هذا وآخر معه، فقال المشتري: بعته وحده.
- ٣٦١١ - اشترى شيئاً، فجاء ليرده بخيار العيب، فقال البائع: هذا ليس هو المبيع.
- ٣٦١٢ - اشترى كيلياً أو وزنياً، وقبضه، فوجد ببعضه عيباً، له رده كله.
- ٣٦١٣ - اشترى مكياً أو موزوناً، وحمله إلى مكان آخر، فوجد عيباً قديماً، له مؤونة الرد.
- ٣٦١٤ - اشترى كيلياً أو وزنياً وقبضه وهو في وعاءين، فاستهلك ما في أحدهما.
- ٣٦١٥ - اشترى جارية، فوطئها، وجد عيباً قديماً امتنع الرد.
- ٣٦١٦ - اشترى شيئاً، فحدث عيب عند المشتري، ثم اطلع على عيب قديم، ثم زال الحادث.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦١٧ -	اشترى عبداً بجارية، وتقابضا، ثم وجد بالعبد عيباً قديماً ظهر بعد موته.
٣٦١٨ -	اشترى دابةً بثوب فاطلع على عيب قديم ولم يحدث عنده عيب يمنع الردّ.
٣٦١٩ -	اشترى أرضاً بعرض، ثم استُحِقَّ العرض.
٣٦٢٠ -	اشترى ما له مؤونةً في تحميلة فحملة، فوجد عيباً قديماً، للمشتري رده.
٣٦٢١ -	خيار العيب ينتقل إلى ورثة المشتري.
٣٦٢٢ -	اشترى جارية، فوجدها ثيباً ولم يشترط بكارتها.
٣٦٢٣ -	اشترى حماراً، فخرج عنده، فأخبر أنه بسبب عرج قديم.
٣٦٢٤ -	اشترى دابة، فاطلع على جرح بها إلا أنه لم يعلم أنه عيب فقبضها.
٣٦٢٥ -	اشترى كناناً، فوجد باطنه خلاف ظاهره.
٣٦٢٦ -	اشترى حنّاءً في غرائرها فرأى شيئاً منها، فتسلّمها، فوجدها تغيّرت.
٣٦٢٧ -	اشترى ثمر كرم، ولم يمكن قطافها لغلبة الزنابير.
٣٦٢٨ -	اشترى دابةً، فاستعملها مدة، ثم وجد عيباً قديماً.
٣٦٢٩ -	دفع لآخر دراهم زُيوفاً، فكسرها المشتري.
٣٦٣٠ -	اشترى دابة وأبرأه من كل عيب، صحّ، وليس له أن يردّها.
٣٦٣١ -	أبرأ المشتري البائع من عيب كذا، يتخصّص الإبراء به.
٣٦٣٢ -	قال المشتري للبائع: أنت بريء من كل حقّ لي قبلك، ثم وجد عيباً قديماً.
٣٦٣٣ -	اشترى دابة، وأبرأه من كل داء فيها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٣٤ -	اشترى ثوباً، وقبَّله بعيوبه .
٣٦٣٥ -	اشترى عبداً، وأبرأه البائع من كل غائلة، فوجد به مرضاً .
٣٦٣٦ -	قال المشتري: أسقطت حقِّي من خيار العيب، يسقط بإسقاطه .
٣٦٣٧ -	اشترى الوكيل شيئاً لموكله، وفي المبيع عيب قد رضيه الوكيل، يلزم الموكل .
٣٦٣٨ -	اشترى عبداً فضمن رجل له عيوبه، فاطلع على عيب ورَّده، يضمن الرجل الثمن .
٣٦٣٩ -	أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم رُدَّ المبيع بقضاء، تبطل الحوالة .
٣٦٤٠ -	اشترى داراً أو أرضاً، فظهر له فيها طريق أو مسيل ماء لغير البائع، يكون ذلك عيباً .
٣٦٤١ -	يجوز إعطاء الزبوف والناقص في الجبايات .
٣٦٤٢ -	يبع المغشوش إذا بُيِّنَ لا بأس به .
فصل في الغرور	
٣٦٤٣ -	قال للمشتري: متاعي هذا يساوي ثمن كذا، فاشتراه ظاناً صحَّةَ قوله، فظهر بخلافه .
٣٦٤٤ -	الغبن الفاحش لا يدخلُ حين تقويم المقومين .
٣٦٤٥ -	تصرَّفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن وبما صنعه لا يمنع الردَّ .
٣٦٤٦ -	ينتقل خيار الغرور إلى ورثة المشتري .
٣٦٤٧ -	رجل غرَّ آخر، وقال له: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فسلكه فأخذَه للصوص .
٣٦٤٨ -	قال لآخر: كُلْ هذا الطعام، فإنه ليس بمسموم، فأكله فمات .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٣٦٤٩ - أخبر آخر بامرأة بأنها حرّة، فتزوَّجها وحصل له منها ولد، فظهرت أنها مملوكة.

٣٦٥٠ - قيمة ولد المغرور يوم الخصومة أم يوم وضعه.

٣٦٥١ - اشترى هذا فإنه عبد، فاشتراه من غير القائل، ثم ظهر أنه حرٌّ.

٣٦٥٢ - إذا قال: اشترني - أو: ارتهني - فإني عبد، فاشتراه أو ارتهنه، ثم بان حرّاً.

باب البيع الفاسد

٣٦٥٣ - بيع الميتة باطل في حق المسلم سوى السمك والجراد.

٣٦٥٤ - مسلم اشترى من ذمي خمراً أو خنزيراً.

٣٦٥٥ - أمر المسلم ذمياً ببيع الخمر أو الخنزير، أو شرائهما.

٣٦٥٦ - بيع الكلب.

٣٦٥٧ - بيع الدم المسفوح.

٣٦٥٨ - له علويٌّ سقط، فباع حقَّ التعلّي.

٣٦٥٩ - اشترى ورداً وياسمينَ بعضه موجود، وبعضه لم يوجد.

٣٦٦٠ - بيع الجزر والفُجل الغائب في الأرض.

٣٦٦١ - بيع الحرِّ.

٣٦٦٢ - باع مكاتبَه المطلق بغير رضائه، ثم أجاز المكاتبَ بيعَ نفسه.

٣٦٦٣ - باع العبدُ المأذونُ له في التجارة لسيدِه.

٣٦٦٤ - باع السيد لعبدِه المأذون له في التجارة.

٣٦٦٥ - باع عبيدين، فبان أحدهما حرّاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٦٦ -	باع عبيدين ، فبان أحدهما مدبراً .
٣٦٦٧ -	باع عقاراً ، فتبيّن أن بعضه وقفٌ .
٣٦٦٨ -	بيع الحمل وهو في بطن أمّه .
٣٦٦٩ -	بيع اللؤلؤ في الصّدْف ، والصُّوف على ظهر الغنم .
٣٦٧٠ -	باع عبداً ، فتبيّن أنه جارية .
٣٦٧١ -	بيع الكِرَاب ، وكري الأنهار .
٣٦٧٢ -	بيع الصبيّ الذي لا يعقل .
٣٦٧٣ -	باع الصبيّ المميّز بنقصان فاحش ، أو اشترى بزيادة فاحشة .
٣٦٧٤ -	باع الصبيّ العاقل ، أو اشترى ، وكان مأذوناً له في التجارة .
٣٦٧٥ -	أذن الأب لابنه المميّز بالتجارة بمال الأب .
٣٦٧٦ -	باع الوصيّ مال اليتيم بغبن فاحش .
٣٦٧٧ -	على الميت ذينّ باقٍ في ذمّته ، وترك عقاراً ، وله ولد صغير ، ولم يترك شيئاً غير العقار ليوفى الدّين منه ، للوصيّ بيعه لوفاء الدّين .
٣٦٧٨ -	باع الوصيّ عقار اليتيم من غير حاجة مُسوَّغة إلى بيعه .
٣٦٧٩ -	للصغير أبٌ أو وصيٌّ ، للقاضي أن يبيع مال القاصر مع وجودهما .
٣٦٨٠ -	باع الأب أو الوصيّ مال القاصر ، ورأى القاضي نقضه أصلح للقاصر .
٣٦٨١ -	مات عن ابن قاصر وترك عقاراً ، فباعه الوصي لوفاء مؤخر صديق لزوجة الميت ، ثم عزّل الوصي وادّعى خَلْفَهُ أن العقار يبيع بغبن فاحش ، تسمع دعواه .
٣٦٨٢ -	بيع آلات اللهو لمن يتّخذها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٦٨٣ -	بيع السرقيين والبعير .
٣٦٨٤ -	بيع الدُّهن المتنجِّس .
٣٦٨٥ -	باع شيئاً ليس في ملكه ، ثم اشتراه .
٣٦٨٦ -	بعتك هذا الثوب بلا ثمن ، فقال : قبلت .
٣٦٨٧ -	بعتك هذا الثوب ، فقال : قبلت ، ولم يذكر ثمناً .
٣٦٨٨ -	بعتك هذا الثوبَ بقيمته أو بما اشترَيْتُه به ، ولم يعلم المشتري بكم قام .
٣٦٨٩ -	بعْتُكَ نصيبي من هذه الدار بكذا ، فقال : اشتريتُ .
٣٦٩٠ -	باع متاعاً بخمر ، يفسد البيع في المتاع ، ويبطل في الخمر .
٣٦٩١ -	بيع السمك قبل صيده .
٣٦٩٢ -	دخل السمك في حظيرة بنفسه ، ولم يَسُدَّ صاحبها المدخل ، ليس له بيعه .
٣٦٩٣ -	اصطاد طيراً ، ثم أرسله ، ثم باعه وهو طائر .
٣٦٩٤ -	باع جاريةً إلا حملها .
٣٦٩٥ -	باع جذعاً معيَّناً في سقف .
٣٦٩٦ -	باع رُطباً على النخل بتمر مقطوع .
٣٦٩٧ -	بيع اللحم الذي في الشاة .
٣٦٩٨ -	باع ثوباً من ثوبين ، أو عبداً من عبيدين ، ولم يشرط خيار التعيين .
٣٦٩٩ -	بيع الملامسة ، والمنابذة ، وإلقاء الحجر ، كلها من بيوع الجاهلية .
٣٧٠٠ -	بيع الكلاً المباح وإجارته .
٣٧٠١ -	بيع دود الإبريسم بثمن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٠٢ -	بيع العبد الأبق قبل عَوْدِهِ .
٣٧٠٣ -	أبق العبد من الغاصب، فباعه المالك منه .
٣٧٠٤ -	بيع شعر الخنزير .
٣٧٠٥ -	بيع جلود الميتة قبل دَبْغِهَا .
٣٧٠٦ -	بيع عظم الميتة .
٣٧٠٧ -	باع بعشرة، وتسَلَّم المشتري المبيعَ ولم يقبض البائع الثمن، ثم اشتراه البائع من المشتري بخمسة قبل قبضه الثمن .
٣٧٠٨ -	باع عروضاً بعشرة دراهم فضة، وتسَلَّم المشتري المبيع، ثم باعه لبائعه بدينار من الذهب قبل قبضه الثمن، وقيمة الدينار أقلُّ من الثمن الأول .
٣٧٠٩ -	باع ثوباً بثمن وقبض المشتري الثوب، ولم يقبض البائع الثمن، ثم باعه لبائعه بشيء من المكيل أو الموزون .
٣٧١٠ -	باع جاريةً بخمس مئة وتسَلَّمها المشتري ولم يقبض البائعُ الثمن ثم باعها مع عَرْضٍ لبائعه بخمس مئة .
٣٧١١ -	قايض أحد الشريكين حصّة داره بحصّة الآخر .
٣٧١٢ -	باع ظرف زيت على أن يزنه بظرفه، ويطرح عنه كذا من الأرتال .
٣٧١٣ -	باع رقبةً طريق من أرضه، يستطرق منها إلى داره .
٣٧١٤ -	باع من رقبة أرضه مقداراً ما يسيلُ به ماؤه .
٣٧١٥ -	يصحُّ بيع حق المرور تبعاً للأرض .
٣٧١٦ -	بيع الشرب تبعاً للأرض .
٣٧١٧ -	بيع الاستطراق الخاصّ في ملك إنسان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧١٨ -	بيع السكّة غير النافذة .
٣٧١٩ -	يفسد البيع بشراء أرض فيها طريق العامّة لم يعلم به .
٣٧٢٠ -	له كرم مَمْرُه في كرم آخر، فباعه إلا الممرّ المعهود .
٣٧٢١ -	له داران مَسِيلُ إحداهما على سطح الأخرى باع التي عليها المسيلُ .
٣٧٢٢ -	باع دابّة بثمان مؤجّل إلى قدوم الحاجّ .
٣٧٢٣ -	باع دابّة بثمان معلوم مؤجّل إلى الحصاد .
٣٧٢٤ -	باع دابّة بثمان مؤجّل إلى النيروز .
٣٧٢٥ -	باع جملاً بثمان على أنه متى فرغ من عمله عليه يدفع له ثمنه .
٣٧٢٦ -	كافر اشترى عبداً مسلماً .
٣٧٢٧ -	رجل محتكر مقداراً من الغلّة، واحتاج الناس إليها، يجبر على بيعه .
٣٧٢٨ -	بعتك جميع ما في هذه القرية بكذا .
٣٧٢٩ -	بعتك جميع ما في هذا البيت، أو الصندوق، أو الجوالق، فقبيل، صح البيع .
٣٧٣٠ -	باع بيتاً سفلياً على أن يكون للبائع حقّ قرار العلوّ .
٣٧٣١ -	باع مُكرهاً .
٣٧٣٢ -	أمر السلطان رجلاً ببيع ملكه .
٣٧٣٣ -	رجل صادره السلطان على مال، ولم يعين له بيع ماله، يصح له بيع ماله بسبب المصادرة .
٣٧٣٤ -	باع عقاره أو متاعه بأمر السلطان .
٣٧٣٥ -	البنّت في حجر عمّها، وعند إرادة الزّفاف منعها عنه حتى تبيعه عقارها .
٣٧٣٦ -	تعارضت بيئنة الطّوع مع بيئنة الإكراه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٣٧ -	باع عبداً مدبراً، أو أمّ ولد.
٣٧٣٨ -	باع يبعاً فاسداً، فتسلّمه المشتري.
٣٧٣٩ -	باع مُكرهاً، وقبض الثمن مُكرهاً.
٣٧٤٠ -	باع يبعاً فاسداً، وقبضه بإذن بائعه.
٣٧٤١ -	باع لعمروداراً يبعاً فاسداً، وتسلّمها بإذن بائعه، ولزيد دار ملاصقة لها.
٣٧٤٢ -	له أمانة في يد زيد، فباعها له يبعاً فاسداً.
٣٧٤٣ -	باع يبعاً فاسداً، والمبيع قائم بحاله في يد المشتري.
٣٧٤٤ -	فسخ البيع الفاسد لكلّ من المتبايعين.
٣٧٤٥ -	فسد البيع، وفسخ، ليس للبائع أن يأخذ المبيع حتى يردّ الثمن.
٣٧٤٦ -	مات أحد المتبايعين يبعاً فاسداً.
٣٧٤٧ -	باع يبعاً فاسداً، وتقابضاً، ثم مات البائع وعليه ديون، فالمشتري أحق من الغرماء.
٣٧٤٨ -	تقابضاً ثم فسد البيع، وحبس المشتري المبيع حتى يستوفي الثمن فهلك في يده.
٣٧٤٩ -	باع يبعاً فاسداً، وقبضه المشتري، ثم مات والمبيع بيده، وعليه ديون فلبائع الفسخ، وهو أحق من سائر الغرماء.
٣٧٥٠ -	باع حصّة زيتون يبعاً فاسداً، وماتا.
٣٧٥١ -	باع جملة زيد بثمان مؤجل إلى الحصاد، فتسلّمه المشتري، ثم جاء به ليردّه على بائعه، وأخبره بفساد البيع.
٣٧٥٢ -	مؤونة ردّ الدابة والبيع فاسد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٥٣ -	باع عبداً بيعاً فاسداً، فقبضه المشتري، ثم باعه بيعاً صحيحاً.
٣٧٥٤ -	باع عبده بيعاً فاسداً، وقبضه المشتري بإذن البائع، ثم أعتقه.
٣٧٥٥ -	اشتري أرضاً شراءً فاسداً، وتسلمها، ثم أوقفها.
٣٧٥٦ -	باع شيئاً مكرهاً، ثم باعه المشتري بيعاً صحيحاً.
٣٧٥٧ -	باع عبده مكرهاً، وتسلمه للمشتري مكرهاً، فأعتقه.
٣٧٥٨ -	باع مكرهاً، وتسلم المبيع مكرهاً، ثم باعه المشتري لآخر، ثم باعه الآخر.
٣٧٥٩ -	اشتري مكرهاً، انعقد شراؤه غير لازم.
٣٧٦٠ -	باع عبداً بخمر أو خنزير، فقبض العبد وأعتقه، جاز.
٣٧٦١ -	باع جاريةً بيعاً فاسداً، وتسلمها، وقبض الثمن، ثم باعها المشتري بأزيد.
٣٧٦٢ -	تصرف المودع في الوديعة، وفيها عروض ونقود، وربح.
٣٧٦٣ -	باع أرضاً بيعاً فاسداً، فتسلمها فبنى.
٣٧٦٤ -	باع ثوباً بيعاً فاسداً، فتسلمه منه، ثم صبغه.
٣٧٦٥ -	باع شاةً بيعاً فاسداً، فولدت عند المشتري.
٣٧٦٦ -	باع عبداً بيعاً فاسداً، وتسلمه منه، واكتسب العبد مالاً.
٣٧٦٧ -	انتقص المبيع بيعاً فاسداً في يد المشتري بأفة سماوية.
٣٧٦٨ -	باع عبده لآخر بيعاً فاسداً، وتقابضا، ثم أبرأ البائع المشتري.
٣٧٦٩ -	بلغت السلعة قيمتها وزاد رجل في ثمنها ولا يريد الشراء؛ ليروجها، واشتراها غيره.
٣٧٧٠ -	يكره التفريق بين رقيقين صغيرين أحدهما ذو رحم محرّم من الآخر.

فصل في بيع الفضوليِّ، وما يتوقَّف على الإجازة

- ٣٧٧١ - بيع الفضولي من غير إذن المالك .
- ٣٧٧٢ - له متاع، فباعه فضوليًّا لأجل نفسه .
- ٣٧٧٣ - باع مال الغير من نفسه، وشراه لنفسه .
- ٣٧٧٤ - اشترى عرضاً لزيد من غير إذنه ولم يصفه له .
- ٣٧٧٥ - باع الفضوليِّ مال الصغير أو المجنون .
- ٣٧٧٦ - باع الصبيُّ العاقل من غير مُحاباة، انعقد البيع موقوفاً على إجازة وليه .
- ٣٧٧٧ - بيع العبد المحجور .
- ٣٧٧٨ - باع الراهنُ الرهنَ قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه .
- ٣٧٧٩ - له عقار مؤجرة فباعه مالكة المؤجِّر من غير إذن المستأجر .
- ٣٧٨٠ - أجر حانوته، ثم باعه لغير المستأجر .
- ٣٧٨١ - أجر حانوته، ثم باعه لغير المستأجر، وأدى المشتري الثمن إلى المستأجر .
- ٣٧٨٢ - له عَرَض مكتوب عليه قيمته، فباعه برقمه المكتوب عليه .
- ٣٧٨٣ - غصب شيئاً، ثم باعه الغاصب من غير إذن مالكة .
- ٣٧٨٤ - اغتصب عبداً فباعه الغاصب فأعتقه المشتري .
- ٣٧٨٥ - باع المالك ما اغتُصِبَ منه وهو في يد الغاصب .
- ٣٧٨٦ - باع المريض لوارثه في مرض موته .
- ٣٧٨٧ - طال مرضه ويخرج ويذهب لحاجته، يكون لتصرفه حكمُ تصرف الصحيح .
- ٣٧٨٨ - التَّرِكَةُ مستغرقة بالدين، وباعها الوارث من غير إذن الغرماء .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٧٨٩ -	أثبت الغريمُ الدَّينَ على واحد من الورثة، والدَّينُ غير مستغرقِ التَّركَةِ، لهذا الحاضر بيعُ حصَّته.
٣٧٩٠ -	التَّركَةُ مستغرقة، ودفعت الورثة كرماءً إلى واحد ليقضي الدَّين فقضاه، صحَّ.
٣٧٩١ -	باع ملك أبيه ولم يعلم بموته، ثم علم.
٣٧٩٢ -	وكَّل رجلين ببيع سلعة فباعها أحد الوكيلين بحضرة الآخر.
٣٧٩٣ -	دار مشتركة مناصفة، فباع فضوليُّ نصف الدار من غير إذنهما.
٣٧٩٤ -	فضوليُّ باع دار رجل، ورهنها فضوليُّ آخر.
٣٧٩٥ -	فضوليُّ باع وكلُّ من البائع والمشتري والمالك موجود.
٣٧٩٦ -	له متاع، فباعه فضوليُّ من غير إذنه بعرض.
٣٧٩٧ -	له عرض باعه فضوليُّ بثمن والمبيع قائم في يد المشتري.
٣٧٩٨ -	الفضوليُّ يملك نقضَ بيعه.
٣٧٩٩ -	فضوليُّ باع ثوب غيره، فقطعه المشتري.
٣٨٠٠ -	متاع باعه فضوليُّ، ثم مات المالك عن ورثة.
٣٨٠١ -	متاع باعه فضوليُّ بثمن فأخذه المالك.
٣٨٠٢ -	اختلف البائع الفضوليُّ مع المشتري.
٣٨٠٣ -	متاع باعه فضوليُّ، فلم يجز المالك.
٣٨٠٤ -	باع مال غيره فضولاً، فأجاز المالك بيعه.
٣٨٠٥ -	باع ملك غيره، فسكت المالك عند العقد.
٣٨٠٦ -	باع متاع غيره فضولاً، فبرهن المالك على إجازة البيع.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣٨٠٧ - باع أمة الغير من غير إذنه، فولدت ثم أجاز المالك .
- ٣٨٠٨ - باع فضولي من غير إذنه، فهلك المبيع بيد المشتري .
- ٣٨٠٩ - تركة مستغرقة بالدين، فباعته الورثة كراماً مع الثمار، واستهلكها المشتري .
- ٣٨١٠ - مات بعض الرُفقاء في السفر، فباعوا ما معه وجَهَّزوه بشمه، وردوا البقية .

باب الإقالة

- ٣٨١١ - سَلَّم المشتري المبيع، وطالبه البائع بالثمن، فطلب منه الإقالة .
- ٣٨١٢ - قال المشتري: إن المبيع قام عليّ بثمانٍ غالٍ، فردَّ البائع الثمنَ فقبضه .
- ٣٨١٣ - طلب الإقالة، فقال البائع: سامحتك .
- ٣٨١٤ - أقلني، فقال له البائع: أقلتك .
- ٣٨١٥ - قال المشتري: تركت هذا البيع، فأخذ البائع المبيع في مجلس الإقالة .
- ٣٨١٦ - اشترى صابوناً وكان رطباً، فتقايل مع البائع، فوجده البائع ناقصاً .
- ٣٨١٧ - بعثني هذا الشيء غالياً، فحُذِه ورُدَّ عليّ الثمن، فقال البائع: أنا ما بعثتك .
- ٣٨١٨ - رجل اشترى جملاً، فتقايل، وهلك بعد الإقالة عند البائع، وأدعى البائع أنه حدث به عيبٌ عند المشتري .
- ٣٨١٩ - اشترى دابةً وقبضها فتعيبت عنده فسأل الإقالة فأقاله وهو غيرُ عالم بحدوث العيب .

٣٨٢٠ - باع كراماً، فتسلَّمه المشتري، وأكل نزلَه سنةً، ثم تقايل .

٣٨٢١ - ولدت المبيعة بعد قبض المشتري، ثم تقايل .

٣٨٢٢ - استغلَّ العبدَ مشتريه، ثم أقاله .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٢٣ -	هلك المبيع بعد القبض تصحُّ الإقالة .
٣٨٢٤ -	اشترى وتقابضا، ثم هلك أحد العَرَضين، ثم تقايلا .
٣٨٢٥ -	اشترى عبداً بِنُقْرَة فضة فتقابضا، ثم هلك العبد في يد المشتري، ثم تقايلا .
٣٨٢٦ -	عجز المشتري عن تسليم العبد الآبق بعد الإقالة .
٣٨٢٧ -	اشترى عبداً فقطعت يده، فأخذ المشتري أرشها، ثم تقايلا .
٣٨٢٨ -	اشترى أمةً، فتقايلا وردَّ له الثمن، ثم علم البائع أن المشتري وطىء الأمة .
٣٨٢٩ -	مؤونة الردِّ بعد الإقالة .
٣٨٣٠ -	مات المشتري والمبيع موجود، فتقايلا مع ورثة المشتري .
٣٨٣١ -	وهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه، ثم أقاله .
٣٨٣٢ -	باع الوصيُّ متاع القاصر بأكثر من قيمته، ثم أقال المشتري .
٣٨٣٣ -	أقال المتولِّي المشتري منه وفي ذلك مصلحةٌ وخيرٌ للوقف .
٣٨٣٤ -	تقايلا البيع، ثم تقايلا الإقالة .
٣٨٣٥ -	تقايلا والمبيع قائم، مع شرط أن يدفع البائع للمشتري غير جنس الثمن الأول .
٣٨٣٦ -	تقايلا والمبيع قائم وشرط في الإقالة أن يدفع البائع للمشتري أكثر من الثمن الأول .
٣٨٣٧ -	تقايلا ولم يردَّ المشتري المبيع حتى باعه البائع من المشتري ثانياً .
٣٨٣٨ -	المبيع مكييل أو موزون، وقد باعه بالكيل أو الوزن، ثم تقايلا، واستردَّ المبيع .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣٨٣٩ - المبيع عقار وله شفيحٌ، فسَلَّم الشَّفيعُ الشُّفعة، ثم تقايلا.
- ٣٨٤٠ - باع المشتري المبيع ثم تقايلا، ثم أطلع المشتري الأول على عيب قديم.
- ٣٨٤١ - اشترى فقبضه ولم ينقد له ثمنه حتى باعه المشتري ثم تقايلا مع الثاني وعاد إلى الأول، فاشتراه منه بائعه قبل نقد الثمن بأقل من الثمن الأول.
- ٣٨٤٢ - ادعى المشتري أنه باع من بائعه بأقل من الثمن الأول قبل نقده الثمن، وادعى البائع الإقالة.

باب المُرَابحة والتَّولية والوَضِيعَة

- ٣٨٤٣ - اشترى أثواباً فصبغها وتكلّف على صبغها وتحميلها، وضمّ الكلفة إلى الثمن، فقال: هذه الأثوابُ قامت عليّ بكذا، فبعثكها بمثل هذا الثمن.
- ٣٨٤٤ - اشترى رقيقاً وأطعمه مدّة من غير سرف، فضمّ ما أطعمه إلى أصل ثمنه.
- ٣٨٤٥ - اشترى حريراً فحيكه ثوباً بالأجرة، وضمّ إلى أصل ثمنه جميع ما تكلفه.
- ٣٨٤٦ - باع قماشاً بمثل ما قام عليه، وبربح العشرة بأحد عشر.
- ٣٨٤٧ - اشترى عرضاً بقيميّ يصحُّ بيعه مرابحةً.
- ٣٨٤٨ - ضاع المغصوب عند الغاصب، وضمن قيمته، ثم وجده، يجوز له بيعه مرابحةً.
- ٣٨٤٩ - خان البائع في المرابحة، وظهرت خيانتة للمشتري بإقراره، للمشتري الخيارُ في أخذه بكلّ الثمن، أو ردّه.
- ٣٨٥٠ - اشترى عرضاً بعشرة، ثم باعه بمثل ثمنه بعد بيانه للمشتري، فقبّله.
- ٣٨٥١ - اشترى عرضاً وباعه بأنقص مما اشتراه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٥٢ -	اشترى متاعاً بعشرة، فقال لآخر: ولْيَتَكِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ بِهِ.
٣٨٥٣ -	اشترى ثوباً بعشرين ثم باعه مرابحةً بثلاثين، ثم اشتراه بعشرين وأراد بيعه مرابحةً.
٣٨٥٤ -	مع المضارب عشرة أخذها من مالها بالنصف، فاشترى المضارب ثوباً بعشرة، وباعه من ربِّ المال بخمسة عشر، فقال ربُّ المال لرجل: هذا الثوب قائم عليَّ باثني عشر ونصف، فبعته بمثل ما قام عليَّ، وبقرش آخر، فقبِلَ.
٣٨٥٥ -	اشترى ثوباً سالماً من العيوب ثم تعيَّب، فقال لرجل: قام الثوب بكذا، وأخبره بعيبه، ولم يبيِّن أنه اشتراه سليماً.
٣٨٥٦ -	اشترى جارية سليمة ففَقَّتْ عَيْنَهَا ويريد بيعها مرابحةً، يلزمه بيان شرائها سليمةً.
٣٨٥٧ -	اشترى بألفٍ نسيئةً، فباعه بمثل ما اشتراه وبيَّنه مع ربح مئة ولم يبيِّن للمشتري أنه اشتراه نسيئةً.
٣٨٥٨ -	اشترى ثوبين، يُكْرَهُ لَهُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا مَرَابِحَةً بِلَا بَيَانِ شَرَائِهِ مَعَ ثَوْبِ آخَرَ.
٣٨٥٩ -	اشترى ثم اقتسما، فهل لكلُّ منهما أن يبيع حصَّته مرابحةً وتوليةً بحصَّةِ ثمنه.

فصل في القرض

- ٣٨٦٠ - استقرض خبزاً وزناً أو عدداً؛ ليردَّ مثله.
- ٣٨٦١ - استقرض مبلغاً قرضاً صحيحاً، وقبضه، يملكه بالقبض، ولا يتعيَّن للردِّ، وله أن يردَّ مثله وإن كان قائماً بيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٦٢ -	يجوز إقراض واستقراض الصبيِّ المأذون له .
٣٨٦٣ -	أقراض الصبيِّ ماله، لا يصحُّ وإن كان مأذوناً له .
٣٨٦٤ -	استقرض فلوساً رائجة، فقبضها، ثم كسدت، عليه مثلها .
٣٨٦٥ -	استقرض دراهم مكسورةً على أن يؤدِّيَ صحيحةً، يكون باطلاً .
٣٨٦٦ -	أقراض في مَكَّة عشرة ريال، وله قيمته في مكة على أن يدفع له في حمصَ قيمتها، وقيمتها في حمصَ أدونُ .
٣٨٦٧ -	استقرض دراهم ودنانير خالصةً من الغشِّ، تستقرض بالوزن فقط، لا بالعدد .
٣٨٦٨ -	استقرض طعاماً في بلدة الطعام فيها رخيص فلقية المقرض في بلدة الطعام فيها غالٍ .
٣٨٦٩ -	استقرض شيئاً من الفواكه كيلاً أو وزناً، فلم يقبضه منه حتى انقطع .
٣٨٧٠ -	قروي استقرض ثوراً، فأغار عليه العرب فأخذه، يكون مضموناً عليه .
٣٨٧١ -	أقراض ألفاً على أن يكتب له به إلى بلد كذا ليوفي دينه، يجوز .
٣٨٧٢ -	استقرض فوَكَل المستقرض بقبضه فضاع من يد القابض .
٣٨٧٣ -	وَكَل رجلاً بأن يستقرضَ فضاع القرض من يد الوكيل .
٣٨٧٤ -	بعث بكتاب مع رسوله إلى رجل أن ابعث إليَّ قرضاً لك عليّ، فبعث .
٣٨٧٥ -	استقرض من فلان، فاستقرض المأمور وقبض وقال: دفعتها إلى الأمر، وجحد الأمر .
٣٨٧٦ -	استقرض وأرسل عبده لأخذه، فقال المقرض: دفعتها، وأقرَّ العبد وقال: دفعتها إلى مولاي، فأنكر المولى .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٨٧٧ -	اذهب فاستقرض لي من أحد فإن لم يرضَ فاشترِ أقمشة ثم بعها، فما ربحه البائع منك وخسرته أنت فعليّ، ففعل المأمور، يقع البيع للمأمور والربح له .
٣٨٧٨ -	أقرض الدراهم البخاريّة ثم لقي المستقرضَ في بلد لا يقدرُ على تلك الدراهم، يُمهّل قدر المسافة، ويُستوثق بكفيل، ولا يأخذ منه قيمتها .
٣٨٧٩ -	لا يصح تأجيل القرض إلا في أربع صور .
٣٨٨٠ -	موزون مشترك فوزن أحدهما منه مقداراً لينتفع به مستقرضاً لنصيب شريكه منه، يصحُّ استقراضه لنصيب شريكه المُشاع .
٣٨٨١ -	له عشرة دراهم قرضاً، والمستقرض له على المُقرض دينار، فتبايعا الدينار بالعشرة، وافترقا، يجوز ذلك .
٣٨٨٢ -	له كُرٌّ حنطة، أو مقدارٌ من الفلوس قرضاً، فاشتره من المُقرض بدارهم مقبوضة في المجلس، يجوز ذلك .
٣٨٨٣ -	يرجع المستقرض على المقرض إذا كانت زُيوفاً أو بهرجة بعدما استهلكت .
٣٨٨٤ -	أقرض صبيّاً محجوراً، فاستهلك الصبيّ القرض .
٣٨٨٥ -	الأب يُقرضَ مالَ ابنه الصغير .
٣٨٨٦ -	استقراض العجين وزناً .
٣٨٨٧ -	حكم بيع العينة .
٣٨٨٨ -	جرّ القرضُ نفعاً، يحرم النفع كما يكره للمرتهن سكن المرهونة بإذن الراهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٣٨٨٩ - أقرض للبقال دراهم أو بُراً لخوف هلاكه ليأخذ منه بذلك متفرقاً ما شاء يكره ذلك .

باب الربا

- ٣٨٩٠ - بيع قفيز بُرٍ بقفيز بُرٍ، مع التعيين، والتفرق قبل القبض، جائز .
- ٣٨٩١ - بيع مثقال ذهب بمثقال ذهب، ومثقال فضة بمثقال فضة، مع عدم التعيين، وتقابضاً قبل الافتراق، صحيح .
- ٣٨٩٢ - بيع قفيز بُرٍ جيد بقفيز ونصف قفيز بُراً رديئاً .
- ٣٨٩٣ - بيع الجص بمثله كيلاً، أو الحديد بمثله وزناً .
- ٣٨٩٤ - بيع بُرٍ ببُرٍ متفاضلاً، مع التعيين، وكلُّ منهما على انفراده لا يبلغ نصف صاع .
- ٣٨٩٥ - بيع حنطة بحنطة وزناً .
- ٣٨٩٦ - بعك هذه الحنطة على أنها قفيزٌ بقفيز حنطة جيدة .
- ٣٨٩٧ - اشترت منك قفيز حنطة جيّدة بهذا القفيز من الحنطة .
- ٣٨٩٨ - بيع كُرٍ بُرٍ وكُرٍ شعير، بكُرٍ بُرٍ وكُرٍ شعير .
- ٣٨٩٩ - بيع درهم بدرهم، وأحدهما أكثر وزناً، فحالَّه بالزيادة .
- ٣٩٠٠ - أبرأ آخرَ عمّا له عليه من الربا حال كونه مستهلكاً .
- ٣٩٠١ - بيع الحنطة بالدقيق .
- ٣٩٠٢ - بيع الدقيق بالدقيق متساوياً كيلاً .
- ٣٩٠٣ - بيع الدقيق بالدقيق متساوياً وزناً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٠٤ -	بيع السَّوِيقِ بِسَوِيقٍ مِثْلَهُ كَيْلًا .
٣٩٠٥ -	بيع الدقيق بالسَّوِيقِ .
٣٩٠٦ -	بيع فلوس بمثلها، أو بدراهم، أو بدنانير .
٣٩٠٧ -	بيع اللحم المفصول بالحيوان .
٣٩٠٨ -	بيع شاة مذبوحة بشاة حيَّة، أو بشاة مذبوحة مع التعيين .
٣٩٠٩ -	بيع رطلِ قطنٍ معيَّن بنصف رطلِ غزلِ قطنٍ معيَّن يصحُّ مع التفاضل .
٣٩١٠ -	بيع غزلِ قطنٍ بثيابِ قطنٍ يدًا بيد .
٣٩١١ -	بيع ديباج وزنه خمس مئة بإبريسم وزنه ألف يدًا بيد .
٣٩١٢ -	بيع رُطْبِ برُطْبٍ متماثلاً كَيْلًا حَالًا .
٣٩١٣ -	بيع عنب بعنب أو بزبيب، متماثلاً كَيْلًا حَالًا .
٣٩١٤ -	بيع لحم غنم بلحم غنم، أو لحم بقر بلحم بقر، متماثلاً وزناً يدًا بيد .
٣٩١٥ -	بيع لبن الغنم في لبن الغنم متماثلاً يدًا بيد .
٣٩١٦ -	بيع خبز بحنطة أو دقيق متفاضلاً يدًا بيد .
٣٩١٧ -	بيع خبز بالعدد أو الوزن بمقدار من كيل البرِّ أو الدقيق موصوفٍ في الذمَّة، يصحُّ مع التفاضل والنسيئة .
٣٩١٨ -	بيع رغيف نقدًا برغيفين نسيئة .
٣٩١٩ -	بيع زيتونٍ بزيت، أو سَمِسِمٍ بشيرج .
٣٩٢٠ -	ربا المسلم المستأمن في دار الحرب .

باب الاستحقاق

- ٣٩٢١ - ادعى على المشتري الأخير بأن المبيع ملكه، وأثبتها بالبيّنة وحُكم بها للمدعي .
- ٣٩٢٢ - ادعى بأن المبيع ملكه وحُكم بها بعد ثبوت دعواه .
- ٣٩٢٣ - ذمي اشترى من ذمي دابة، ثم استحقّها مسلم بشهادة مسلمين، وأخذها، ويريد المشتري الذمي الرجوع على بائعه الذمي بالثمن .
- ٣٩٢٤ - مسلم باع عبداً من ذمي، فاستحقه ذمي بشهادة ذميين .
- ٣٩٢٥ - اشترى دابةً فادّعى رجل على المشتري بأنها ملكه وبرهن على ذلك، وحُكم بها للمدعي، وأراد المشتري الرجوع بها على بائعه، فادعى البائع أنها نتاج ملكه، والمستحقُّ غائب .
- ٣٩٢٦ - اشترى دابةً وباعها المشتري فاستحقّت من يد المشتري الثاني بدعوى النّتاج، فأقام المشتري بيّنة بأنها نتاج ملك بائعه .
- ٣٩٢٧ - اشترى دابةً فاستحقّها رجل فأراد المشتري الرجوع على بائعه بالثمن، فقال: لا أعطي الثمن؛ لأنني اشتريته من المستحقّ .
- ٣٩٢٨ - اشترى دابةً وتسلمها ثم باعها المشتري لآخر، وتداولتها الأيدي فاستحقّها رجل من يد المشتري الأخير في غير بلدة بائعه لدى قاضيها، وحكم له ويريد الرجوع على بائعه بالثمن .
- ٣٩٢٩ - باع دابةً، وتسلمها المشتري منه، ثم ادعاها رجل، وشهد شاهدان بأنها ملكه، فدفعها من غير قضاء، ويريد الرجوع بالثمن على بائعه، يلتزم بدفع الثمن من غير قضاء بالاستحقاق .

- ٣٩٣٠ - استُحِقَّت الدابَّة من يد المشتري في بلدة، وحكم قاضيها باستحقاقها للمدعي وكتب بذلك حجةً شرعيةً، ثم أتى إلى بلدة البائع، وأظهر الحجة، ويريد الرجوع على بائعه بالثمن، فأقرَّ بأصل البيع، وأنكر الاستحقاق.
- ٣٩٣١ - ادَّعى المشتري على البائع استحقاق المبيع، وأراد أن يرجع بالثمن.
- ٣٩٣٢ - استُحِقَّ المبيع ورجع بعضهم على بعض بالثمن بقضاء القاضي، فأنكر بائع من الباعة البيع.
- ٣٩٣٣ - اشترى دابَّة، فاستحقها رجل بإقرار المشتري، له الرجوعُ على بائعه بالثمن.
- ٣٩٣٤ - باع دابَّة، وضمن رجل للمشتري الثمن إذا ظهر لها مستحقٌّ، فظهر وأخذها من المشتري بحكم القاضي.
- ٣٩٣٥ - وكَّلَ ببيع شيء فباعه الوكيل، ولم يضيف العقد إلى الموكل، وتسلمه المشتري، ودفع الثمن إلى الوكيل، ثم استُحِقَّ المبيع من يد المشتري.
- ٣٩٣٦ - باع القاضي عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه، فضاع من يده، واستُحِقَّ العبد، أو ضاع قبل تسليمه للمشتري.
- ٣٩٣٧ - القضاء للمستحقِّ لا يكون فسخاً للبيع.
- ٣٩٣٨ - تقايضا في ثورين، فتعرَّف رجل على أحدهما، وأثبته بأنه ملكه، وأخذه بحكم القاضي، فافتكَّه من يده بائعه بمبلغ وردَّه على المقايض الذي استحقَّ من يده، فامتنع من قبوله، ويريد أخذ ثوره الذي قايض به.
- ٣٩٣٩ - باع دابَّة، فتسلمها المشتري، ثم استحقَّت منه بالبيئنة وحكم بها للمستحقِّ، فافتكَّها البائع من المستحقِّ بدفع مبلغ وأرضاه، وأخذ الدابَّة ويريد ردَّها على المشتري، فامتنع من قبولها، ويريد أخذ الثمن منه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٤٠ -	اشترى عبداً فتسلّمه منه، ثم باعه ودفع ثمنه، ثم باعه لبائعه، فاستحقّ من يده، وحكم به القاضي للمستحقّ، ودفعه له.
٣٩٤١ -	اشترى شيئاً، ولم يقبضه المشتري حتى ادّعاها آخر.
٣٩٤٢ -	اشترى جارية ولم يقبضها، فادّعاها رجل.
٣٩٤٣ -	تداولت الأيدي المبيع فأبرأ البائع الأخير المشتري ثم استحقّ من يد المشتري.
٣٩٤٤ -	تداولت الأيدي المبيع، ثم إن أحداً من الباعة أبرأ المشتري ثم استحقّ من يد المشتري الأخير ورجع الباعة بعضهم على البعض إلى المشتري الذي أبرأه بئعه.
٣٩٤٥ -	باع دابةً لزيد، ثم باعها المشتري لعمر، فاستحقّت من يد عمرو، فرجع على زيد بئعه، وحكم له بالرجوع عليه بالثمن، ثم تصالحا على شيء قليل يدفعه زيد البائع لعمر المشتري.
٣٩٤٦ -	اشترى داراً، ثم استحقّها رجل من يد المشتري، وقُضِيَ بها للمستحقّ ثم صالح المشتري المستحقّ على أن يدفع المستحقّ للمشتري بعض ثمنه، وتبقى الدار إلى المستحقّ.
٣٩٤٧ -	اشترى دابةً، وتسلّمها المشتري، فادّعاها رجل، وقبل أن يثبت الاستحقاق صالح المشتري المدّعي، ودفع له شيئاً، وأمسك المشتري الدابة.
٣٩٤٨ -	اشترى عبداً، وتسلّمه منه، فاستحقه رجل، وقُضِيَ له به، ثم دفع المشتري إلى المستحقّ شيئاً عن العبد، وأمسكه.
٣٩٤٩ -	اشترى شيئاً، وقال المشتري: إن استحقّ عليّ فإني أبرأت البائع عن ضمان الاستحقاق، ولا أرجع عليه بالثمن.

- ٣٩٥٠ - أخذ المدعي المبيع من يد المشتري من غير قضاء وهلك في يده، وادعى المشتري عليه بأنك قبضته مني بغير حق وهو ملكي وقد هلك في يدك فأدِّ إليَّ قيمته .
- ٣٩٥١ - باع حماراً فاستحقَّه رجل من المشتري بحكم القاضي فأراد المشتري أن يرجع على بائعه بالثمن، فوجده قد مات وترك تركة، وليس له وارث .
- ٣٩٥٢ - اشترى داراً وتسلمها منه، ثم استحقَّ رجل بعضها وحكَّم له به .
- ٣٩٥٣ - استحقَّ بعض المبيع قبل قبضه .
- ٣٩٥٤ - اشترى كرمًا، فاستحقَّ نصفه .
- ٣٩٥٥ - اشترى أرضين، فاستحقَّت إحداهما .
- ٣٩٥٦ - اشترى داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استحقَّت وسلم المشتري البناء .
- ٣٩٥٧ - استحقَّت الدار من يد المشتري بعد بنائه، ونقض المستحقُّ البناء فسلم الأتقاض للبائع .
- ٣٩٥٨ - اشترى داراً وبنى فيها، ثم ادَّعاه رجل بجميع ما فيها من البناء، وأقام بيِّنة أن الدار وجميع البناء له، وقُضِيَ له، وأخذ الدار .
- ٣٩٥٩ - اشترى داراً وهو يعلم أنها لغير بائعه، ولم يقل البائع: إن المالك أمرني ببيعها، فتسلمها المشتري، وبنى فيها بناءً، ثم استحقَّها مالکها منه .
- ٣٩٦٠ - اشترى جارية، ولم يعلم بأنها ملك الغير، فاستولدها، ثم استحقَّت، يكون الولد حرّاً، ويضمن المشتري قيمته للمستحقِّ، ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الولد على البائع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٦١ -	اشترى دابةً من زيد، فاغتصبها عمرو من المشتري، فاستحقها رجل من يد الغاصب، وحكم له باستحقاقها.
٣٩٦٢ -	هلكت الدابة في يد المستعير، ثم استحقها رجل بالبيئة، وضمنه المستحق قيمتها.
٣٩٦٣ -	هلكت الدابة في يد المرتهن، ثم استحقها رجل بالبيئة، وأخذ القيمة منه.
٣٩٦٤ -	اشترى شيئاً، ثم وهبه المشتري لزيد، ثم باعه زيد من آخر، فاستحق من يد المشتري من زيد.
٣٩٦٥ -	اشترى شيئاً، ووهبه المشتري، فاستحق من يد الموهوب له، وحكم به للمستحق.
٣٩٦٦ -	استأجر دابةً إلى مكان معلوم، فادعى رجل على المستأجر بأنها ملكه، ولم يصدقه بأنه مستأجر، واستحقها منه.
٣٩٦٧ -	اشترى دابةً، ثم أجرها المشتري، ثم استحققت من يد المستأجر وحكم للمستحق بقيمتها لهلاكها.
٣٩٦٨ -	ادعى على المستأجر بأن العين التي بيده ملكه، والعين قائمة بيد المستأجر، وعجز عن إثبات الاستئجار.
٣٩٦٩ -	هلك الرهن بيد المرتهن، ثم استحقه رجل، للمستحق الخيار بين تضمين الراهن أو المرتهن.
٣٩٧٠ -	اشترى جارية ثم باعها المشتري لآخر، فاستولدها المشتري الثاني، ثم استحققت وأخذها المستحق وقيمة الولد.
٣٩٧١ -	اشترى بقرة فولدت عند المشتري، ثم استحققت من يده فأخذها المستحق مع ولده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٧٢ -	ورث أمة من أبيه، فاستولدها، ثم استُحِقَّت .
٣٩٧٣ -	اشترى جارية وأعتقها، ثم تزوّجها، فولدت منه، ثم استُحِقَّت .
٣٩٧٤ -	استولد المشتري الجارية، ومات الولد، ثم استُحِقَّت .
٣٩٧٥ -	اشترى جارية فولدت عند المشتري من غير استيلاده فاستُحِقَّت وقُضِيَ بها للمستحقّ .
٣٩٧٦ -	استُحِقَّ العبد أو الدابة من يد المشتري .
٣٩٧٧ -	اشترى جارية وعليها ثيابٌ دخلت معها في البيع تبعاً فاستُحِقَّت ثيابها من المشتري .
٣٩٧٨ -	اشترى أرضاً فيها أشجار لم تُذكَر في البيع، ودخلت تبعاً، ثم استُحِقَّت .
٣٩٧٩ -	اشترى أرضاً مع بنائها، وذكر البناء في العقد صريحاً ثم استُحِقَّ البناء من المشتري .
٣٩٨٠ -	اشترى داراً وبنى فيها واستحقّ رجل نصف الدار وخرج البناء في النصف المستحقّ .
٣٩٨١ -	اشترى داراً، وبنى فيها بناءً، ثم استحقّ رجل نصفها مُشاعاً، للمشتري أن يردّ ما بقي على البائع، ويرجع عليه بالثمن؟ .
٣٩٨٢ -	اشترى كرمًا وبنى فيه، وغرس أشجاراً كثيرةً، ثم استحقّ رجل ثلثه شائعاً .
٣٩٨٣ -	اشترى داراً، وكفل له رجل الدرك، ثم بنى المشتري فيها بناءً، ثم استُحِقَّت .
٣٩٨٤ -	اشترى داراً شراءً فاسداً، وبنى فيها، ثم استُحِقَّت من يد المشتري .

رقم المسألة	صورة المسألة
٣٩٨٥ -	اشترى دابةً، فادعاها رجل، وقال في دعواه: غابت عني هذه الدابة منذ ستينين.
٣٩٨٦ -	اشترى ثوباً، فقطعه وخاطه قميصاً، واستحقَّه رجل من المشتري، وحُكِم له.
٣٩٨٧ -	اشترى كرمًا فقبضه، وتصرف فيه ثلاث سنين، فتصرف في ثمره وزبر أشجاره، ثم استحقَّ، وضمَّنه غلته.
٣٩٨٨ -	اشترى شيئاً، فادعى عليه رجل أنه له منذ شهر، وأقام البيّنة وقد اشتراه المشتري.
٣٩٨٩ -	اشترى عجلاً، فصار ثوراً، وزادت قيمته، فاستحقَّ من المشتري.
٣٩٩٠ -	باع دابةً، فضعفت عند المشتري، فصارت تساوي أقل، فباعها ثم استحقَّت من يد المشتري الثاني.
٣٩٩١ -	اشترى أرضاً بعرض، ثم استحقَّ العَرَض من يد المشتري.
٣٩٩٢ -	اشترى داراً وأخذها الشفيع منه بالشفعة وبنى الشفيع، ثم استحقَّت من يد الشفيع.
٣٩٩٣ -	اشترى عبداً، ثم باعه المشتري بعد قبضه لرجل آخر، ثم تبين أنه حرُّ الأصل.
٣٩٩٤ -	باع عبداً لآخر، وكفل له رجلُ الدَرَك، ثم حُكِم بحرِّيته.
٣٩٩٥ -	اشترى عبداً، فادعى العبد عليه بأنه حرُّ، وحكم القاضي بحرِّيته، ثم ادعى رجل عليه بأنه ملكه.
٣٩٩٦ -	بيده أرض فادعى عليه رجل أن هذه الأرض وقف من جهة فلان وأنه المتولِّي عليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٣٩٩٧ - يريد شراء عبد، فقال عبد: اشتريني، فأنا عبد لفلان، فاشتراه من فلان بناءً على قول العبد، ثم ظهر أنه حرٌّ، وحُكِمَ بحريته.
- ٣٩٩٨ - استُحِقَّتْ عين من التركة من يد أحد الورثة، وقُضِيَ بها للمستحقِّ.
- ٣٩٩٩ - بيده دار، ادَّعى رجل عليه بحقٍّ مجهول في الدار، فصالح صاحب اليد المدَّعي ثم استحقَّ رجل آخر بعض الدار.
- ٤٠٠٠ - بيده دار، فادَّعى رجل عليه بجميع الدار، فصالحه صاحب اليد على مئة درهم، فاستحقَّ رجل آخر بعض الدار.

باب الاستحقاق

- ٤٠٠١ - صالح عن الدنانير على دراهم، وقبض الدراهم، فاستحققت.
- ٤٠٠٢ - أمهر امرأته عبداً، أو ثوباً معيناً، ثم استحقَّ من يدها بالوجه الشرعي.
- ٤٠٠٣ - اشترى داراً بعدد، فأخذت الدار بالشفعة.
- ٤٠٠٤ - رجع المزارعُ بقيمة حصَّته بعد أن استحقَّ الزرع بالوجه الشرعي.

باب السَّلَم

- ٤٠٠٥ - أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على أرتال معلومة من الدَّبس، وعيَّن نوعه، وقدر له مدَّة معلومة.
- ٤٠٠٦ - أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحنطة، وبيَّن صفتها ونوعها.
- ٤٠٠٧ - قال: أسقطتُ حقِّي في التسليم في ذلك المكان المعيَّن، أو البلد.
- ٤٠٠٨ - إذا كان المُسَلَّمُ فيه دراهمٌ أو دنانيرٌ، فلا يصح السلم فيهما.
- ٤٠٠٩ - افترق متعاقد السَّلَم بأبدانهما، ولم يقبض المُسَلَّمُ إليه رأسَ مال السَّلَم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠١٠ -	أسلمتكم هذه الدراهم على كذا من الحنطة، وذكر جميع شرائط صحة السَّلَم.
٤٠١١ -	أسلم آخر مئة درهم في كَرِّ بَرٍّ وكَرِّ شَعِيرٍ، ولم يبيِّن رأسَ مالٍ كلِّ منهما من المئة درهم.
٤٠١٢ -	أسلم رجل لآخر مقداراً معلوماً من البنِّ بمقدار معلوم من الزيت إلى أجل معلوم، ودفع له البنِّ.
٤٠١٣ -	أسلم آخر ثوباً هَرَوِيّاً بثوبين مَرَوِيِّين موصوفين إلى أجل معلوم سَلَمًا مستوفياً جميع شرائط الصحة.
٤٠١٤ -	باع عبداً بثوب موصوف في الذمَّة، وضرباً له أجلاً.
٤٠١٥ -	أسلم مكياً معلوماً من الحنطة في وزن معلوم من الزيت الموصوف إلى أجل معلوم قبل افتراقهما.
٤٠١٦ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحرير، ولم يضرباً لذلك مدَّةً.
٤٠١٧ -	كان السَّلَم مستوفياً لشرائط صحَّته الشرعيَّة، ومات المُسَلَّم إليه قبل حلول الأجل.
٤٠١٨ -	أسلم الرجل لآخر على حنطة مكيلة بكيل معيَّن لا يُدرى قدره.
٤٠١٩ -	أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على ثوب بيِّن طولهُ، وعرضهُ، ورقَّته أو غلظهُ، وبيِّن صفته.
٤٠٢٠ -	أسلم رجل لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على عدد معلوم من البيض سَلَمًا مستوفياً لجميع شرائط صحَّته الشرعيَّة.
٤٠٢١ -	حكم السَّلَم في الحيوان إذا بيِّن نوعه ووصفه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٢٢ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من عدد جلود الجاموس أو المعز .
٤٠٢٣ -	أسلم آخر على حزم حطب بلا وزن .
٤٠٢٤ -	حكم السِّلْم في اللَّحْم إذا بَيَّن وصفه وموضعه .
٤٠٢٥ -	أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على مَكْوك حنطة بلدَيَّة جديدة ، وضرباً لذلك مدَّة .
٤٠٢٦ -	أسلم رجل آخرَ على شيء له حملٌ ومؤونة .
٤٠٢٧ -	أسلم على مِسْك أو كافور .
٤٠٢٨ -	كان السِّلْم مستوفياً لجميع شرائط صحَّته ، وأبى المُسَلِّم إليه قبض رأس المال .
٤٠٢٩ -	ادعى أحد عاقِدَي السِّلْم الأجل ، وأنكر الآخرُ .
٤٠٣٠ -	ادَّعى ربُّ السِّلْم أنهما أَجلاه إلى شهر ، وقال المُسَلِّم إليه : أَجَلناه إلى شهرين .
٤٠٣١ -	رجل أسلم آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم على مكيل معلوم من الحنطة موصوفة مؤجَّلة ، وقبض المُسَلِّم إليه رأسَ مال السِّلْم .
٤٠٣٢ -	رجل له بذمة زيد ثمن مبيع ، فأسلمه الثمن الذي في ذمَّته على أرتال معلومة من الحرير الموصوف .
٤٠٣٣ -	له في ذمة زيد مئة درهم فأسلمه المئة التي في ذمَّته ومئة أخرى أنقده إياها في المجلس على مقدار معلوم من الحنطة ، وبيَّن نوعها .
٤٠٣٤ -	رجل أسلم آخرَ مقداراً معلوماً من الدراهم على أرتال معلومة من السَّمْن ، وتسَلَّم المُسَلِّم إليه رأسَ مال السِّلْم .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٣٥ -	باع ربُّ السِّلْمِ المُسَلِّمَ فيه قبل قبضه إلى المُسَلِّمِ إليه .
٤٠٣٦ -	قال رب السِّلْمِ للمُسلِّمِ إليه : إنه قام عليّ بثمانِ غالٍ ، فرد المُسَلِّمِ إليه رأس مال السِّلْمِ إليه .
٤٠٣٧ -	تبيّن فساد السِّلْمِ ، وكان المُسَلِّمِ إليه دفع لرب السِّلْمِ بعض المُسَلِّمِ فيه .
٤٠٣٨ -	كان السِّلْمِ صحيحاً ، ثم تقايلاً عقد السِّلْمِ .
٤٠٣٩ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مقدار معلوم من الحرير المسلول يستحقّه في نصب الدُّولاب وكفل زيدٌ له الحرير المُسَلِّمِ فيه .
٤٠٤٠ -	استلم لي دراهمٌ من أحد على حريرٍ ، ففعل زيد ولم يأتِ بشرائط صحة السِّلْمِ .
٤٠٤١ -	دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم ، ووكله بأن يُسَلِّمَه له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي .
٤٠٤٢ -	أسلم آخر مئة قرش على مقدار معلوم من أرتال الحرير ، وبيّنا نوعه ووصفه .
٤٠٤٣ -	أسلم آخر مئة قرش على قنطار من القطن سلماً مستوفياً لجميع شرائط صحّته الشرعية .
٤٠٤٤ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على مكوك من الحنطة ، وبيّن نوعها ووصفها .
٤٠٤٥ -	أسلم جاريةً في مكيل معلوم من الحنطة سلماً مستوفياً لشرائط صحته الشرعية ، وقبض المُسَلِّمُ إليه الجارية .
٤٠٤٦ -	دفع لحائك مبلغاً معلوماً من الدراهم على أن ينسج له ثوباً بغزل من عند الحائك ، وبيّن صفته ، وطوله ، وعرضه ، إلى شهر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٤٧ -	قال لخفّاف: اخرز لي من أديمك خفّافاً صفته كذا وكذا، بدرهم إلى شهر، على سبيل الاستمهال.
٤٠٤٨ -	قال لخفّاف: اخرز لي من أديمك خفّافاً صفته كذا وكذا بدرهم من غير أجل.
٤٠٤٩ -	قال لخفّاف: اخرز لي من أديمك خفّافاً صفته كذا وكذا، بكذا، ولم يذكر أجلاً، أو ذكر أجلاً أقلّ من شهر.
٤٠٥٠ -	قال لخفّاف: اصنع لي من أديمك خفّافاً صفته كذا وكذا، بدرهم، فهل يكون بيعاً يجبر الصانع على عمله.
باب الصّرف	
٤٠٥١ -	بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متساويين وزناً مع التقابض من المتبايعين في المجلس.
٤٠٥٢ -	بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب جُزافاً، أو مع التفاضل في الوزن، وتقابضاً في المجلس.
٤٠٥٣ -	باع ديناراً بدراهم، واشترى بالدراهم قبل قبضها ثوباً.
٤٠٥٤ -	باع سيفاً مُحلّياً بفضة بمئة، وحليته تبلغ خمسين، ونقده في المجلس خمسين قبل أن يتفرّقاً بأبدانهما.
٤٠٥٥ -	بيع القصب - وهو سل الفضة المبروم على الحرير - بالذهب أو الفضة بالنسيئة.
٤٠٥٦ -	باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم، وتقابضاً في المجلس.
٤٠٥٧ -	اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة ومع الفضة القليلة شيء آخر يساوي الفضة الزائدة، وتقابضاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٥٨ -	عليه عشرة دراهم لزيد، فباع الرجل ديناراً لزيد بالعشرة التي هي عليه، ودفع له الدينار.
٤٠٥٩ -	إذا كان غالب الدراهم المضروبة فضةً فلا يصح بيع بعضها ببعض إلا متساوياً وزناً مع التقابض.
٤٠٦٠ -	بيعت الدراهم التي غالبها غشُّ بفضة خالصة.
٤٠٦١ -	الدراهم التي غالبها الغشُّ إذا راجت عدداً.
٤٠٦٢ -	باع لآخر شيئاً بدراهم معلومة غالبها غشُّ، وعينها.
٤٠٦٣ -	باع لآخر شيئاً معلوماً بدراهم معلومة غالبها فضةً، وعينته.
٤٠٦٤ -	الدراهم المتساوي غشُّها لفضتها، والدنانير المتساوي غشُّها لذهبها، لا يجوز استقرارها إلا بالوزن.

فصل في بيع التَّلَجِثَةِ وبيع الوَفَاءِ

- ٤٠٦٥ - خاف من ظالم يغرمه على داره خراجاً، فاتفق مع رجل بأن يبيعهما له خوفاً من ذلك.
- ٤٠٦٦ - باع لآخر شجر عنب بيع التَّلَجِثَةِ، وأكل المشتري من ثمره مدّة، فادعى المشتري أنه بيع جدّ.
- ٤٠٦٧ - اشترى من آخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم إلى أجل في السرّ، واتفقا على أن يتبايعا في العلانية بأزود منه إلى أجل.
- ٤٠٦٨ - باع لآخر كرم عنب بثمن معلوم على أنه إذا ردّ عليه الثمن يردّ عليه الكرم، فمضت مدة، فأحضر البائع الثمن.
- ٤٠٦٩ - باع لآخر كرمًا بثمن معلوم إلى أجل معلوم على أنه في شهر كذا يحضر الثمن ويستردّ الكرم، فمضت المدّة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٧٠ -	باع لآخر داراً ببيع وفاء بمئة، وقيمتها تساوي ألفاً، فتسلّمها المشتري، فخربت حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة.
٤٠٧١ -	باع كرمه لزيد ببيع وفاء، وتسلّمه المشتري، ثم باعه لرجل ببيعاً باتاً صحيحاً.
٤٠٧٢ -	باع لآخر كرمًا ببيع وفاء، ثم باعه لغير المشتري ببيعاً باتاً.
٤٠٧٣ -	باع كرمه لآخر ببيع وفاء، وتقابضا، ثم باعه المشتري من آخر ببيعاً باتاً صحيحاً، وتسلّمه.
٤٠٧٤ -	باع لآخر حانوتاً ببيع وفاء، ثم أجره المشتري.
٤٠٧٥ -	باع لآخر حانوته ببيع وفاء، ثم أجره المشتري إلى البائع.
٤٠٧٦ -	باع لآخر حانوتاً بثمن معلوم، وأطلق البيع، ولم يذكر فيه الوفاء، إلا أن المشتري عهد إلى البائع بعد البيع أنه إن أوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه.
٤٠٧٧ -	تواضع المتبايعان على التلجئة أو الوفاء، ثم تبايعا خالياً عن الشرط.
٤٠٧٨ -	اختلف المتبايعان، فادعى المشتري البيع البات، وادعى البائع بيع الوفاء.
٤٠٧٩ -	باع آخر كرمًا ببيع وفاء، وأذن له بأكل ثمره، فأكل ثمره، والآن يطالبه بما أكله بإذنه.
٤٠٨٠ -	باع كرمه لآخر ببيع وفاء، ثم بيع كرم ملاحظ له.
٤٠٨١ -	كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصّته من شريكه ببيع وفاء، ثم باعها لغير شريكه ببيعاً باتاً، وأجاز شريكه البيع البات.
٤٠٨٢ -	باع لآخر حانوته ببيع وفاء، ثم باعه المالك لغير المشتري ببيعاً باتاً، ثم قضى مال الوفاء.

٤٠٨٣ - باع لآخر حانوتاً بيعَ وفاءً، ثم باعه مالكة لغيره بيعاً باتاً، ولم يؤدّ مشتري البات الثمن إلى بائعه .

كتاب الشفعة

٤٠٨٤ - سُفليّ لرجل، وعليه علويّ لآخر، باع مالك العلويّ علويّه لغير صاحب السفليّ .

٤٠٨٥ - سُفليّ لرجل، وعليه علويّ لآخر، باع مالك العلويّ علويّه، وللعلويّ جارٌ ملاصقٌ ليس له شركة مع العلويّ في الطريق .

٤٠٨٦ - ثلاثة بيوت بعضها فوق بعض، كلّ بيت ملكٌ لرجل، وباب كلّ بيت منها إلى السكّة، باع الأوسط مالكة .

٤٠٨٧ - بيع البناء أو الشجر قصداً بدون الأرض مع حقّ القرار .

٤٠٨٨ - باع داره لآخر، ولزيد دار ملاصقة لها، فطلب زيد أخذها من المشتري بشفعة الجوار، والمشتري معترف بشرائها .

٤٠٨٩ - قال المالك: بعت داري هذه من فلان، وأنكر فلان الشراء، وحلف، ولا بيّنة عليه .

٤٠٩٠ - باع داره، وشرط الخيار له إلى ثلاثة أيام .

٤٠٩١ - باع داره لآخر بشرط الخيار للمشتري إلى ثلاثة أيام .

٤٠٩٢ - باع الرجل داره لآخر بيعاً فاسداً .

٤٠٩٣ - أوهب داره لآخر بشرط أن يعوّضه ألف درهم .

٤٠٩٤ - دار بيعت، فأخذها الشفيع بالشفعة، ولم يكن رأها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٠٩٥ -	سَلَّم الشفيع شفيعته قبل عقد البيع، ثم عقد البيع .
٤٠٩٦ -	دار بيعت، فطلبها الشفيع، وأثبتها، ومات قبل القضاء له بها، وقبل تسليم المشتري .
٤٠٩٧ -	دار بيعت، وتسَلَّمها المشتري، ولها شفيع لم يكن حاضراً، فبلغ الشفيعَ البيعُ بغية المتعاقدين والمبيع .
٤٠٩٨ -	دار بيعت، ولها شفيع سمع ببيعها، فقال في مجلس علمه: أنا طالب الشفعة، ولم يكن أحد المتبايعين حاضراً .
٤٠٩٩ -	ادعى الشفيع بأنه طلب الشفعة في مجلس علمه في البيع، وأنكر المشتري .
٤١٠٠ -	بلغ الشفيعَ البيعُ، وطلب الشفعة في مجلس علمه، ولم يكن بحضور المتبايعين، ولا بحضور المبيع .
٤١٠١ -	بلغ الشفيع خبر البيع بحضرة أحد المتعاقدين، أو المبيع، فطلب الشفعة، وأشهد على ذلك
٤١٠٢ -	دار مشتركة بين جماعة، ومتفاوتون في الحصص، باع أحدهم حصَّته لواحد منهم .
٤١٠٣ -	دار بيعت، وملازقها دار لخمسة رجال، وملازقها دار أخرى لرجل واحد لهم أخذها بالشفعة على عدد رؤوسهم لا على قدر الحصص .
٤١٠٤ -	دار بيعت، ولها باب زائغة غير نافذة، ولزيد دار ملاصقة وبابها في الزائغة المذكورة، ولعمرو دار ملاصقة وبابها في سكة أخرى .
٤١٠٥ -	بيت مشترك بين اثنين في دار مخصوصة بجماعة .
٤١٠٦ -	أرض تشرب من نهر خاص، فبيعت، ولجماعة أرض تُسقى من النهر المذكور .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٠٧ -	دار بيعت ولها باب في زائغة غير نافذة، ومقابلها باب دار لزيد.
٤١٠٨ -	دار بيعت ولها باب في استطراق نافذ يستطرقة العائمة، ولجاره باب دار مقابل له.
٤١٠٩ -	سكة غير نافذة فيها سكة أخرى، وكلُّ منهما مشتملة على أبواب دُور لجماعة فباع واحد منهم داره في السكة السفلى.
٤١١٠ -	نهر خاصٌّ انتزِع منه نهر آخر، فبيعت أرض لها حقُّ الشُّرب من المنتزِع.
٤١١١ -	سكة غير نافذة، وفي أسفل السكة مسجد.
٤١١٢ -	دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، وله جذوعٌ على حائط الدار المبيعة.
٤١١٣ -	باع داره، ولزيد دار ملاصقة لها، وبين الدارين جدار مشترك بناؤه بينهما دون أرضه.
٤١١٤ -	دار بين زيد وعمرو، فاقتهما، وأبقيا من أرضهما موضع بناء الحائط، وبنا عليه حائطاً من مالهما حاجزاً بين الدارين.
٤١١٥ -	أسقط بعض الشفعاء شفعته قبل القضاء بها.
٤١١٦ -	دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصَّته لغير شريكه، وأحد الشريكين حاضر، والآخر غائب.
٤١١٧ -	أراد الشفيع أخذ بعض المبيع من المشتري بالشفعة.
٤١١٨ -	ثبتت الشفعة لجماعة، فجعل بعض الشفعاء نصيبه لواحد منهم.
٤١١٩ -	دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصَّته لغيرهما، وأحدهما حاضر، والشريك الآخر غائب.
٤١٢٠ -	اشتري دارين صفقة واحدة، كلُّ واحدة في مصر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٢١ -	له بيتان في داره متفرّقان، أحدهما في ناحية من الدار والآخر في ناحية أخرى منها.
٤١٢٢ -	له أرضان، فباعهما ولرجل أرض ملازقة بإحدهما.
٤١٢٣ -	له عشرة أراض قراح متلازقة، كلُّ أرض على حدة، ولزيد أرض ملاصقة لواحدة، فباع الرجل أراضيهِ العشرة.
٤١٢٤ -	له قرية خالصة باعها بدورها، وكرومها، وأراضيها وناحية منها تلي أرضاً لزيد، فلزيد أخذ التي تليه.
٤١٢٥ -	له دُور، ولزيد دار ملاصقة لأحدهم، فجعلهم داراً واحدة، أو أرضاً، ثم باعها.
٤١٢٦ -	له حوانيتُ ثلاثة يلي بعضها بعضاً، وياب كلُّ واحدة إلى الطريق الأعظم.
٤١٢٧ -	له دُور متلاصقة، كلُّ دار على حدة، ولزيد دار ملاصقة لدار من الدُور، فباع الرجل جميع الدُور.
٤١٢٨ -	دار بيعت وملاصقتها دارٌ وقف.
٤١٢٩ -	حانوت اشتراه متولّي الوقف من غلّة المسجد.
٤١٣٠ -	دار بيعت ولصغير دار ملاصقة لها، وليس له أبٌ، ولا جدٌ، ولا وصيٌّ.
٤١٣١ -	صغير له دار ملاصقة لدار رجل، فباع الرجل داره بمثل قيمتها، وللصغير أبٌ أو وصيٌّ.
٤١٣٢ -	أرض خراجيّة باعها مالكها، ولزيد أرض ملاصقة لها، فلزيد أخذها بالشفعة.
٤١٣٣ -	قُضي للشفيع بالشفعة، فيلزمه إحضار الثمن.
٤١٣٤ -	باع داره ولم يسلمها للمشتري، للشفيع أن يخاصم البائع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٣٥ -	اختلف الشفيح والمشتري في الثمن، والدار مقبوضة بيد المشتري، والثمن منقود بيد البائع.
٤١٣٦ -	اختلف البائع والمشتري في الثمن عند إرادة الشفيح الأخذ بالشفعة فادعى البائع ثمناً أقل مما ادعاه المشتري.
٤١٣٧ -	اختلف بائع الدار والمشتري بالثمن عند إرادة الشفيح الأخذ بالشفعة، فادعى البائع الأكثر.
٤١٣٨ -	اشتري من آخر داراً بثمن معلوم من الدراهم.
٤١٣٩ -	اشتري من آخر داراً بألف بيعاً صحيحاً.
٤١٤٠ -	أخذ الشفيح بالشفعة بالثمن، ثم حطَّ البائع بعض الثمن عن المشتري بعد ذلك.
٤١٤١ -	علم الشفيح بأن المشتري اشترى الدار بألف، فسلمَّ الشفيح، ولم يأخذها بالشفعة.
٤١٤٢ -	اشتري من آخر داراً بألف، ثم زاد المشتري للبائع في الثمن مئة.
٤١٤٣ -	حطَّ البائع نصف الثمن عن المشتري، ثم حطَّ النصف الآخر.
٤١٤٤ -	اشتري من آخر داراً بمكيل معلوم من الحنطة، فطلبها الشفيح.
٤١٤٥ -	اشتري داراً من آخر بعَرَض.
٤١٤٦ -	اشتري من آخر داراً بثمن معلوم إلى أجل معلوم.
٤١٤٧ -	بنى المشتري أو غرس، ثم قُضي للشفيح بالشفعة.
٤١٤٨ -	باع المشتري أو وهب، ثم قضي للشفيح بالشفعة.
٤١٤٩ -	أخذ الشفيح الدار أو الأرض بالشفعة، ثم بنى أو غرس.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٥٠ -	خربت الدار، أو احترق بناؤها عند المشتري بلا فعل أحد.
٤١٥١ -	اشتري الرجل أرضاً، وتلف بعض الأرض بغرق.
٤١٥٢ -	أرض حاملة لنخل وعلى النخل ثمر، فاشتريت مع النخل والتمر، فللشفيح أخذ الجميع بالشفعة.
٤١٥٣ -	اشتري أرضاً بشجرها، وعلى الشجر ثمر، فجذته المشتري.
٤١٥٤ -	قُضي للشفيح بالشفعة، ليس له تركها لتحويل الصفقة إليه.
٤١٥٥ -	دار بيعت، ولشافعيّ دار ملاصقة لها.
باب ما يجب فيه الشفعة، وما لا، وما يبطلها	
٤١٥٦ -	أوهب داره لآخر من غير شرط عَوْض.
٤١٥٧ -	أوهب داره لآخر بشرط أن يعوّضه كذا.
٤١٥٨ -	أوهب داره لآخر، وقبل الهبة، وتسلم الدار منه في المجلس هبةً صحيحةً.
٤١٥٩ -	حمّام بيع، ولزيد حانوت ملاصق له.
٤١٦٠ -	خلع زوجته على بيت.
٤١٦١ -	باع لآخر أرضاً بيعاً فاسداً، فتسلمها المشتري.
٤١٦٢ -	اشتري داراً، وسلم الشفيح الشفعة، وبعدما سلم ردها المشتري بخيار الرؤية.
٤١٦٣ -	باع عقاره لآخر، وله شفيح، فسلم الشفيح الشفعة.
٤١٦٤ -	باع عقاره لآخر، وتسلمه المشتري، وسلم الشفيح الشفعة.
٤١٦٥ -	ذمي له دار في صائح الذميين، فباعها، ولكل من مسلم وذمي دار ملاصقة لها، فهما في الشفعة سواء.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٦٦ -	باع حانوته لآخر بيع وفاء، ليس لجاره أخذه بالشفعة .
٤١٦٧ -	باع كرمه لآخر بيع وفاء، ثم بيع كرم ملاصق له بيعاً باتاً .
٤١٦٨ -	كرم مشترك بين اثنين، باع أحدهما حصته لشريكه بيع وفاء .
٤١٦٩ -	ترك الشفيع طلب المواثبة حين علمه بالبيع .
٤١٧٠ -	وكل الشفيع رجلاً بطلب الشفعة، فسلم الوكيل الشفعة .
٤١٧١ -	صالح الشفيع عن شفيعته على عوض من غير المشفوع .
٤١٧٢ -	قال الشفيع للمشتري: سلمت هذه الدار لك إن اشتريتها لنفسك .
٤١٧٣ -	قال الشفيع: إن لم أجيء بالثمن إلى ثلاثة أيام؛ فأنا بريء من الشفعة .
٤١٧٤ -	دار بيعت، ولزيد دار ملاصقة لها، فباع داره التي يشفع بها قبل القضاء له بالشفعة .
٤١٧٥ -	دار مشتركة بين ثلاثة، باع أحدهم حصته لأجنبي .
٤١٧٦ -	دار بين ثلاثة، فاشترى واحد منهم حصته شريكه لنفسه .
٤١٧٧ -	دار مشتركة بين رجلين، ولزيد دار ملاصقة لها، فوكل أحد الشريكين شريكه .
٤١٧٨ -	ضمن الشفيع الدرك للمشتري عن البائع .
٤١٧٩ -	استأجر الشفيع المبيع من المشتري .
٤١٨٠ -	باع داره لآخر، وللدار شفيع، فقبل للشفيع: إنها بيعت بألف، فاستكثر ثمنها .
٤١٨١ -	دار بيعت، فقبل للشفيع: إنها بيعت بألف، ثم تبين له أنها بيعت بئر، أو شعير .
٤١٨٢ -	علم الشفيع بأن المشتري زيد، فسلم، ثم تبين له أن المشتري غيره .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤١٨٣ -	علم الشفيح بأن المشتري زيد، ثم تبين أن المشتري زيدٌ مع غيره .
٤١٨٤ -	بلغ الشفيح بأن زيداً اشترى نصف الدار، فسلم، ثم علم شراءه لجميعها .
٤١٨٥ -	باع الرجل داره إلاً مقدار ذراع من طول جانب دار الشفيح الملاصق .
٤١٨٦ -	باع الرجل سهماً من داره بثمن معلوم .
٤١٨٧ -	باع داره بثمن كثير أضعاف قيمته ثم دفع المشتري إليه ثوباً عوضاً عن الثمن، فالشفعة بالثمن لا بالثوب .
٤١٨٨ -	اشترى داراً من آخر بدراهم معلومة مع قبضه لفلوس أشير إليها .
٤١٨٩ -	باع داره لجماعة، فللشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي .
٤١٩٠ -	جماعة لهم دار، فاشتراها رجل منهم، فليس للشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم .
٤١٩١ -	وكل جماعة أن يشتروا له دار فلان، فللشفيح أن يأخذ نصيب بعضهم، وله أخذ الكل .
٤١٩٢ -	اشترى نصف دار مُشاعاً، فتقاسم مع البائع .
٤١٩٣ -	باع أحد الشريكين حصته من الدار المشتركة لغير شريكه .
٤١٩٤ -	اشترى الأب داراً لابنه الصغير، والأب شفيحها .
٤١٩٥ -	طلب الجار من المشتري الأخذ بالشفعة .
٤١٩٦ -	سمع اليهودي في البيع يوم السبت، فلم يطلب .
٤١٩٧ -	دار بيعت، فادعى رجل رقبة الدار .
٤١٩٨ -	اشترى كرمًا، وله شفيح غائب، فأثمرت الأشجار، وأكلها المشتري .
٤١٩٩ -	الإبراء العام من الشفيح .

٤٢٠٠ - الشفعة على عدد الرؤوس .

كتاب الكفالة

- ٤٢٠١ - كفالة الصبيّ تصحُّ .
- ٤٢٠٢ - طلب الدائن من مديونه كفيلاً بالنفس .
- ٤٢٠٣ - قال لآخر: كفلت لك فلاناً، هي كفالة بالنفس .
- ٤٢٠٤ - قال لآخر: عندي هذا الرجل، هي كفالة بالنفس .
- ٤٢٠٥ - قال لآخر: أنا ضامن فلاناً لفلان حتى يجتمعا .
- ٤٢٠٦ - قال لآخر: أنا ضامن لمعرفة فلان .
- ٤٢٠٧ - كفل آخر إلى ثلاثة أيام .
- ٤٢٠٨ - كفل آخر شهراً كفالة نفس .
- ٤٢٠٩ - كفل آخر كفالة نفس على أنه متى طلب فله أجل شهر .
- ٤٢١٠ - كفل آخر كفالة نفس، وعيّن وقت تسليمه في وقت بعينه .
- ٤٢١١ - كفل آخر كفالة نفس، فطلبه المكفول له وهو غائب بمكان معلوم .
- ٤٢١٢ - كفل آخر كفالة نفس، فحلّ الأجل، فطالبه به .
- ٤٢١٣ - غاب المكفول بالنفس ولم يعلم مكانه .
- ٤٢١٤ - كفل آخر كفالة بالنفس، ثم مات المكفول .
- ٤٢١٥ - كفل آخر كفالة بالنفس، فطالب المكفول له الكفيل بتسليم المكفول .
- ٤٢١٦ - كفل آخر بالنفس، وشرط تسليمه له في مجلس القاضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢١٧ -	كفل آخر كفالةً بالنفس، فوَكَّل الكفيلُ وكيلًا.
٤٢١٨ -	له على آخر مبلغ، فكفله رجل كفالةً بالنفس.
٤٢١٩ -	له على آخر مبلغ معلوم، فقال له رجل: كفلته بالنفس على أنه إن لم أسلمه لك في غدٍ فهو ضامن.
٤٢٢٠ -	ادَّعى على آخر مئة دينار، فأقرَّ المدَّعى عليه بها، ولم يبيِّن نوعها.
٤٢٢١ -	كفل آخر كفالةً نفس، فقال المكفول له: لا حقَّ لي قبْلَ المكفول.
٤٢٢٢ -	هل يجبر المدَّعى عليه على إعطاء كفيل بالنفس في دعوى الحد والقود؟
٤٢٢٣ -	له دعوى على امرأة، لا يلتزم الزوج إحضارها لسماع الدعوى عليها.
٤٢٢٤ -	شهد شاهدان على رجل أنه كفل بنفس رجل.
٤٢٢٥ -	كفل ما يترتب بذمة زيد من نفقة امرأته المقدَّرة عليه أبدأ.
٤٢٢٦ -	قال لامرأة الغير: كفلتُ لك بالنفقة أبدأ ما دامت الزوجية.
٤٢٢٧ -	صبيٌّ عليه مال لزيد، فكفل رجل لزيد المال الذي له على الصبيِّ.
٤٢٢٨ -	صبيٌّ تاجر له مبلغٌ في ذمة زيد، فكفل رجل للصبي المبلغ المذكور.
٤٢٢٩ -	له ألف درهم على زيد، فقال له رجل: كفلت عنه بألف درهم.
٤٢٣٠ -	قال لآخر: كفلت عن فلان بما لك عليه.
٤٢٣١ -	قال لآخر: ما أقرَّ به فلان لك فعليَّ.
٤٢٣٢ -	اشتري من آخر دابةً، فقال رجل للمشتري: كفلت عنه بما يدركك في هذا البيع.
٤٢٣٣ -	قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليَّ، فباعه متاعاً بألف درهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٣٤ -	قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليّ، أو إذا بايعته فعليّ.
٤٢٣٥ -	له دين على آخر، فطالبه به، فقال له رجل: دينك عندي.
٤٢٣٦ -	قال لآخر: ما غضبك فلان فعليّ.
٤٢٣٧ -	قال لآخر: الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه.
٤٢٣٨ -	باع لآخر دابةً، فقال رجل للمشتري: إن استحققت فعليّ الثمن.
٤٢٣٩ -	قال للمودع: إن أتلّف المودع وديعتك، أو جحدك، فأنا ضامن.
٤٢٤٠ -	له دين في ذمة زيد الغائب فقال له رجل: إن قدم زيد فعليّ ما عليه من الدين.
٤٢٤١ -	إن غاب زيد عن البلدة؛ فعليّ ما عليه من الدين.
٤٢٤٢ -	أراد الخروج من بلد خوفاً من حاكم السياسة.
٤٢٤٣ -	ما ثبت لك على الناس، أو على أحد منهم، فعليّ.
٤٢٤٤ -	إن أكل دابّتك سبعاً، أو أتلّف مالك سبعاً؛ فأنا ضامن.
٤٢٤٥ -	ضاف رجلاً قروياً، فغصبت بهيمة جاره.
٤٢٤٦ -	باع لآخر شيئاً بتعريف رجل على المشتري، وسلّم البائع المبيع.
٤٢٤٧ -	أجر آخر دابةً معيّنة لتحميلها، فكفل رجل للمستأجر حملها.
٤٢٤٨ -	اشترى من آخر شيئاً، فكفل رجل للمشتري عين المبيع.
٤٢٤٩ -	رهن عند آخر شيئاً معلوماً، وقبضه المرتهن.
٤٢٥٠ -	كفل رجل لرب الأرض حصّته ممّا يخرج منها في يد المزارع.
٤٢٥١ -	اغتصب من آخر شيئاً معلوماً، فكفل رجل المغصوب لمالكة.
٤٢٥٢ -	استوثق الدائن الدابة المشتركة على دين له على أحد الشريكين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٥٣ -	اشترى من آخر شيئاً معلوماً على سَوم الشراء، ويَبين ثمنه .
٤٢٥٤ -	اشترى من آخر شيئاً شراءً فاسداً، وتسَلَّمه المشتري .
٤٢٥٥ -	باع لآخر شيئاً بيعاً صحيحاً، فضمن رجل الثمن للبائع .
٤٢٥٦ -	كفل لامرأة بدل مهرها .
٤٢٥٧ -	كفل مهر زوجة ابنه، ومات الأب عن تركة .
٤٢٥٨ -	كفل الثمن للبائع بإذن المشتري، ثم ظهر فساد البيع .
٤٢٥٩ -	أقرَّ لآخر بمبلغ مُكرَّهاً، وكفل رجل المبلغ .
٤٢٦٠ -	كفل لامرأة بدل خُلْعها، يصح .
٤٢٦١ -	كاتب عبده، فكفل رجل بدل الكتابة .
٤٢٦٢ -	باع لآخر حنطة بثمن مؤجَّل إلى البيدر .
٤٢٦٣ -	كفل آخر كفالة نفس أو مال بغيبة المكفول له، فبلغه .
٤٢٦٤ -	قال بغيبة المكفول له على طريق الإخبار: أنا كفيل بمال فلان على فلان .
٤٢٦٥ -	ضمنت ما لفلان على فلان، وهما غائبان .
٤٢٦٦ -	كفل رجل آخر، والمكفول عنه غائب .
٤٢٦٧ -	مريض مرض الموت، فقال لوارثه وهو مليء: تكفَّل عني بما عليّ من الدَّين .
٤٢٦٨ -	كفل المريض عن وارثه، أو لوارثه، فضمنانه باطل .
٤٢٦٩ -	مات وعليه دَين ولم يترك شيئاً، فكفل رجل عنه للغرماء .
٤٢٧٠ -	وكَّل آخر ببيع عَرُض له، فباعه الوكيل .
٤٢٧١ -	كفل آخر كفالة مال، ثم وكل المكفول له الكفيل بأن يأخذ له غنما من الذي كفله .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٧٢ -	ضمان الدلّال والسّمسار الثمن.
٤٢٧٣ -	كفل المضارب لربّ المال الثمنَ فيما باعه.
٤٢٧٤ -	قال الدلّال لرجل: اشتر هذا بكذا.
٤٢٧٥ -	باعا شيئاً مشتركاً بينهما بعقد واحد.
٤٢٧٦ -	لهما دين مشترك على رجل، فكفل أحدهما لصاحبه حصّته من الدين.
٤٢٧٧ -	اشترى من آخر شيئاً، فقال رجل للمشتري: أنا ضامن لك العهدة.
٤٢٧٨ -	أنا كافل لك خلاص المبيع عند استحقاقه.
٤٢٧٩ -	اكفل عني لفلان كذا، فكفله.
٤٢٨٠ -	له على آخر مئة جياذ فقال المديون لرجل: اكفل هذا المبلغ لدائني على أنه عليّ.
٤٢٨١ -	عليه مئة لزيد، فقال المديون لرجل: اكفل عليّ.
٤٢٨٢ -	اضمن بالألف التي لفلان عليّ، فضمته.
٤٢٨٣ -	عليه دين لزيد، فكفله عنه عمرو من غير أمره.
٤٢٨٤ -	عليه دين لآخر، فكفل رجل الدين بلا أمر المكفول عنه.
٤٢٨٥ -	كفل رجل آخر كفالةً مال بأمره، فهل للكفيل مطالبته.
٤٢٨٦ -	كفل رجل آخر كفالةً مال بأمره، وحبس المكفول له الكفيل.
٤٢٨٧ -	ملازمة الكفيل المكفول عنه.
٤٢٨٨ -	له في ذمّة آخر دين حالّ، وله فيه كفيل.
٤٢٨٩ -	أعطى المديون لدائنه كفيلاً بالدين الذي عليه، وشرط على دائنه براءة نفسه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٢٩٠ -	أدى الكفيل للمكفول له، فهل يبرأ الكفيل والمكفول عنه.
٤٢٩١ -	أدى المكفول عنه الدَّين إلى طالبه، يبرأ الكفيل بأدائه.
٤٢٩٢ -	أبرأ المكفول له المكفول عنه وقبل.
٤٢٩٣ -	له على آخر دين، وله فيه كفيل، فأجله الطالب على المديون.
٤٢٩٤ -	أبرأ الطالب الكفيل.
٤٢٩٥ -	له دين حالٌّ على آخر، فكفله رجل مؤجَّلاً إلى وقت معلوم.
٤٢٩٦ -	طالب الدائن الكفيل، فقال له: اصبر حتى يجيء الأصيل.
٤٢٩٧ -	كان الدَّين مؤجَّلاً، وبه كفيل، فمات الكفيل قبل حلول الأجل.
٤٢٩٨ -	مات المديون قبل حلول الأجل.
٤٢٩٩ -	له على آخر مئة، وبها كفيل، فصالح المديون ربَّ الدَّين على خمسين من المئة.
٤٣٠٠ -	له على آخر مئة، وكفلها رجل بأمره، فصالح الكفيل ربَّ الدَّين عن المئة بخمسين.
٤٣٠١ -	له على آخر مئة، وكفلها رجل بأمره، فصالح الكفيل ربَّ المال على عروض دفعها له.
٤٣٠٢ -	صالح الكفيل الطالب عن مطالبته له على شيء.
٤٣٠٣ -	كفل آخر كفالةً مال بأمره، فكتب المكفول صكاً.
٤٣٠٤ -	كفل آخر بأمره، فدفع المكفول عنه المال للكفيل.
٤٣٠٥ -	كفل آخر كفالةً مال بأمره، ثم دفع المكفول عنه للكفيل بُراً أو شعيراً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٠٦ -	قال الأصيل للكفيل: اشتر لي من الناس نوعاً من الأقمشة.
٤٣٠٧ -	ضمان الخسران باطل.
٤٣٠٨ -	كفل لآخر بما ذاب له على غريمه، فغاب الغريم.
٤٣٠٩ -	برهن أن له على زيد الغائب كذا من المال، وهذا كفيله، يقضى به على الكفيل فقط.
٤٣١٠ -	باع لآخر شيئاً وضمن رجل للمشتري الدرك.
٤٣١١ -	قال الكفيل: ضمنت لك عن فلان كذا إلى شهر.
٤٣١٢ -	بيده أرض وعليها خراج موظف، فضمنه رجل.
٤٣١٣ -	ما يضر به السلطان على الرعيّة لمصلحتهم.
٤٣١٤ -	الخراج الموظف على أرباب الصنائع والحرف وأهل القرايا.
٤٣١٥ -	قاطع رجل على مال معلوم اكتساب قرية، وكفل به شخص.
٤٣١٦ -	أخذ الجبايات من الأكار.
٤٣١٧ -	صادرهما الوالي، وحبسهما، فقال أحدهما للآخر: خلصنا من مصادرتة بدفع المال.
٤٣١٨ -	مسك رجلاً وحبسه، فقال لآخر: خلصني بمبلغ.
٤٣١٩ -	جماعة كفلوا دية رجل قتيل على عاقلة القاتل.
٤٣٢٠ -	اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن كان مخوفاً وأخذ مالك؛ فأنا ضامن.
٤٣٢١ -	كفل آخر بأمره، وحلت الكفالة.
٤٣٢٢ -	باع لآخر حنطة بثمان معلوم إلى البيدر، فكفل زيد الثمن.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٣٢٣ - أمر آخر بالإفناق عليه، فأنفق عليه .
- ٤٣٢٤ - ادفع إلى فلان ألف درهم، ولم يقل: عني .
- ٤٣٢٥ - عمر دار امرأة بإذنها .
- ٤٣٢٦ - امرأة لها دار، فعمرها زوجها بإذنها .
- ٤٣٢٧ - أمر آخر بأن يعمر له داره، ولم يدفع الأمر له شيئاً .
- ٤٣٢٨ - اضمن عن فلان الميت دينه، فضمن الرجل بأمر الوصي .

باب كفالة الرَّجُلَيْنِ

- ٤٣٢٩ - له دين على رجلين، فكفل كلُّ منهما عن الآخر بأمره .
- ٤٣٣٠ - له مئة على رجل، فكفل عنه رجلان .
- ٤٣٣١ - له مئة على رجل، فكفل رجل بخمسين بأمره .
- ٤٣٣٢ - له على آخر مئة، فكفل رجلان معاً المئة بأمره .
- ٤٣٣٣ - له على آخر مئة، فكفل رجل جميع المئة بأمره .

كِتَابُ الْحَوَالَةِ

- ٤٣٣٤ - له دين على زيد، فأحاله زيد بدينه على عمرو .
- ٤٣٣٥ - أحال دائته في غيبته على رجل، ورضي المحتال عليه .
- ٤٣٣٦ - قال لصاحب الدين: لك على فلان بن فلان كذا، فاحتل به علي .
- ٤٣٣٧ - له دين على آخر، فأحال المديون الدائن المذكور على رجل غائب .
- ٤٣٣٨ - أحال غريمه على زيد الغائب، فقبل الغريم الحوالة .
- ٤٣٣٩ - أحلتك على فلان بن فلان بما يجب لك علي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٤٠ -	أحال الغازي بحقه من غنيمة مُحَرَّزَة .
٤٣٤١ -	له دَيْن على آخر، فأحال المديون الدائن بدينه على زيد، وقبِلَ المحتال الحوالةَ .
٤٣٤٢ -	تمَّت الحوالة، ثم أبرأ المحتالُ المحيلَ عن دينه .
٤٣٤٣ -	أنكر المحتال عليه الحوالة، وليس للمحتال ولا للمحيل بيّنة فيها .
٤٣٤٤ -	أحال المديون دائنه بدينه على رجل، وقبِلَ المحتال الحوالة .
٤٣٤٥ -	أحال المديون دائنه بدينه على زيد، وقبِلَ المحتال الحوالةَ، ورضي المحتال عليه .
٤٣٤٦ -	تمَّت الحوالة، وأخذ المحتال من المحال عليه كفيلاً بالمال .
٤٣٤٧ -	أحال المديون دائنه على زيد، ورضي كلُّ منهم .
٤٣٤٨ -	مات المحال عليه، فقال المحتال: مات مفلساً .
٤٣٤٩ -	مات المحال عليه مفلساً، فقال المحيل: مات بعد أدائه الدَّين لك .
٤٣٥٠ -	أحال البائع غريمه على المشتري، وقبِلَ .
٤٣٥١ -	كفل آخر بألف بأمره، ثم إن الكفيل أحال الطالب بالألف على رجل .
٤٣٥٢ -	أحال المديون دائنه على زيد، ثم إن زيداً أحال الدائن المحتال على المديون المحيل أولاً .
٤٣٥٣ -	أحال زيد عمراً على رجل، ودفع الرجل لعمره ما احتال به عليه .
٤٣٥٤ -	أحال آخر على زيد، وليس للمحتال دَيْن على المحيل .
٤٣٥٥ -	أودع آخر مئة قرش، فقال لغريمه: أحلتك بالوديعة التي لي عند فلان يؤديها لك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٥٦ -	اغتصب من آخر مبلغاً فأحال المغضوب منه دائته على الغاصب .
٤٣٥٧ -	عليه دين لآخر ، فقال لدائته : أحلتك بالدين الكائن لي على زيد .
٤٣٥٨ -	قال لغريمه : أحلتك بدينك الذي لك في ذمتي على زيد .
٤٣٥٩ -	له دين على زيد ، فقال الرجل لغريمه : أحلتك بالدين الذي لي على زيد .
٤٣٦٠ -	أحال غريمه على زيد ، وقبيل زيد بأمر المحيل .
٤٣٦١ -	أحال غريمه على زيد ، وقبيل زيد بأمر المحيل ، وليس له دين على زيد .
٤٣٦٢ -	أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة .
هذه مسائل من ينوب عن الغائب حقيقةً ، ومن ينتصب خصماً عنه ، وما لا ينتصب	
٤٣٦٣ -	شرط للمحتال الخيار ، صح وله أن يختار الرجوع على المحيل .
٤٣٦٤ -	ادعى المحال عليه على المحتال بأن المحيل أوفاه الدين بعد الحوالة .
٤٣٦٥ -	باع لآخر شيئاً بشرط أن يحيل البائع على المشتري بالثمن غريماً له .
٤٣٦٦ -	غاب المحال عليه ، فادعى المحتال أن المحتال عليه جحد الحوالة .
٤٣٦٧ -	غاب المحيل ، وزعم المحتال عليه أن مال المحتال على المحيل كان ثمنَ خمر .
٤٣٦٨ -	أحال الرجل امرأته بمهرها على رجل ، وقبيل الحوالة .
٤٣٦٩ -	أدّى المحال عليه المال إلى المحتال ، ثم تبين فساد الحوالة .
٤٣٧٠ -	ضمنتُ بما لك على فلان على أن أُحِيلَكَ به على فلان إلى شهر .
٤٣٧١ -	له على آخر دين مؤجل ، فأحاله به على رجل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٧٢ -	باع لآخر شيئاً معلوماً بثمن معلوم، وتسلم المشتري المبيع، وأحال البائع عزمه بالثمن على المشتري.
٤٣٧٣ -	اشترى من آخر دابةً، فأحال البائع غريمه على المشتري بالثمن.
٤٣٧٤ -	أحال البائع بالثمن على المشتري، ثم ردَّ المبيع على البائع بقضاء.
٤٣٧٥ -	احتال الأب أو الوصيُّ بمال اليتيم على رجل وهو أُملى من المحيل الذي عليه المالُ.
٤٣٧٦ -	أحال غريمه على آخر، وقبِلَ الحوالة، فوَكَّلَ المحال المحيلَ بقبض دين الحوالة.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

- ٤٣٧٧ - دفع حجةً للقاضي، وعليها تنفيذ القضاة.
- ٤٣٧٨ - برهن رجل بحقٍّ على آخر عند قاضٍ.
- ٤٣٧٩ - حكم القاضي بعد دعوى صحيحة شرعية، وشهادة مستقيمة.
- ٤٣٨٠ - حكم القاضي فيما فيه الاختلاف المجتهد فيه بمذهبه.
- ٤٣٨١ - حكم الحاكم الحنفيُّ بما ذهب إليه أبو يوسف، أو محمد.
- ٤٣٨٢ - ولَّى السلطان قاضياً حنفياً ليحكم في بلدة معينة.
- ٤٣٨٣ - منع السلطان قضاةً عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى.
- ٤٣٨٤ - قضى قاضٍ شافعيٌّ مؤلِّى ببطان طلاق المُكْرَه بعد حادثة الدعوى.
- ٤٣٨٥ - امرأة ممتدة الطهر لم تبلغ حدَّ الإياس.
- ٤٣٨٦ - القاضي المقلد إذا خالف معتمدَ مذهبه، وحكم بخلاف المعتمد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٣٨٧ -	عقد نكاحه على امرأة، وعجز عن المهر المعجل.
٤٣٨٨ -	امرأة زوّجها وكيلها الغير الولي بدون مهر المثل.
٤٣٨٩ -	طلّق الرجل زوجته بالثلاث بعد دخوله بها.
٤٣٩٠ -	كلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق.
٤٣٩١ -	باع داره لآخر بيعاً باتاً صحيحاً لدى القاضي الشافعيّ.
٤٣٩٢ -	دبّر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصم وتنازع معه لدى الحاكم الحنفيّ.
٤٣٩٣ -	دبّر رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم أراد بيعه، فتخاصم وتنازعا لدى حاكم يرى صحّة بيعه.
٤٣٩٤ -	قضى الحاكم الشافعيّ المولى بردّ نكاح المرأة بعيب عمي.
٤٣٩٥ -	طلّق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة، وهو ممّن يقع طلاقه.
٤٣٩٦ -	لقّن القاضي الشاهد شهادته فيما لا يستفيد فيه زيادة علم.
٤٣٩٧ -	أخذ القضاء برشوة، فهل لا يصير قاضياً ولا تنفذ أحكامه.
٤٣٩٨ -	في بيت المال أموالٌ جمعت فيه بحق، يقدر للقاضي فيه بقدر ما يكفيه ولو غنياً.
٤٣٩٩ -	فوّض السلطان للقاضي بصريح قوله: ولّ من شئت، أو: استخلف، أو: استتب، ففعل، صح.
٤٤٠٠ -	قاضي مولى مأذون له بالاستنابة، فأناج رجلاً أهلاً للقضاء.
٤٤٠١ -	قضى نائب القاضي المأذون بالاستنابة للقاضي الذي استنابه.
٤٤٠٢ -	حكم القاضي لمن لا تصحّ شهادته له.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٠٣ -	ينفذ قضاء القاضي في القرى خارج المصر .
٤٤٠٤ -	أمر القاضي رجلاً بالقسمة في الرستاق، يجوز .
٤٤٠٥ -	أحضر المدعي خطاً إقرار المدعى عليه بالمال .
٤٤٠٦ -	كتاب وقف عليه خطوط القضاة الماضين .
٤٤٠٧ -	اشترى كتاباً، فوجد بعد قبضه مكتوباً عليه أنه وقف على كذا .
٤٤٠٨ -	كتاب أهل الحرب بطلب الأمان .
٤٤٠٩ -	وجد في دفتر الباعة أو الصرّاف أو السمسار بأن لفلان عليّ كذا .
٤٤١٠ -	إذا كانت التركة مستغرقةً بدين لغير الورثة .
٤٤١١ -	يتيم لا وصيّ له، وله مالٌ، ولم يجد القاضي من يقبله مضاربةً .
٤٤١٢ -	بيع منقول الغائب إذا خاف عليه التلّف .
٤٤١٣ -	اختصم عنده متداعيان وهما من أهل ولاية أخرى .
٤٤١٤ -	أقام الوزير قاضياً في بلدته ليحكم في دعوى مع وجود قاضٍ مؤلّى فيها من قبل السلطان .
٤٤١٥ -	قضاء الباشا وكتابه إلى القاضي .
٤٤١٦ -	تأخير الحكم بعد وجود شرائطه .
٤٤١٧ -	حكم القاضي بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة .
٤٤١٨ -	ارتاب القاضي في حكم القاضي الأول .
٤٤١٩ -	قال الشهود: قضيت، وأنكر القاضي .
٤٤٢٠ -	أمر القاضي بتسليم المحدود إلى المدعي .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٤٢١ - بيع القاضي منقول القاصر مع وجود أبيه أو وصيه .
- ٤٤٢٢ - إذا كان الأب مبدراً فللقاضي وضع مال ابنه القاصر عند عدل .
- ٤٤٢٣ - القضاء في الحرية الأصلية ، قضاء على الكافة .
- ٤٤٢٤ - للقاضي أن ينصب قيماً لحفظ مال الغائب .
- ٤٤٢٥ - ادعى أن أباه مات في يوم كذا ، وقضي به .
- ٤٤٢٦ - ادعى أن فلاناً مات وترك هذا ميراثاً لأمي ، ومات وتركته ميراثاً لي .
- ٤٤٢٧ - ادعى على آخر بأن له في ذمة مورثه كذا ، وقد أقر له به في وقت كذا .
- ٤٤٢٨ - ادعى على آخر بشيء معين في يده كان لأبيه مذ سنة .
- ٤٤٢٩ - ادعت بقاء مؤخر صداق أمها في ذمة أبيها المتوفى .
- ٤٤٣٠ - ادعى أن أباه قُتل في يوم كذا ، وقضي به .
- ٤٤٣١ - ادعى على امرأة نكاحاً لدى القاضي ، وأقام شاهدين على ذلك .

فصل في مسائل الحبس

- ٤٤٣٢ - حبس القاضي رجلاً بحق شرعي ثبت عليه لزيد .
- ٤٤٣٣ - حبس بحق امتنع عن أدائه ، لا يضرب .
- ٤٤٣٤ - ثبت الحق للمدعي بيئته ، فهل للقاضي حبس المدعى عليه بطلب المدعي .
- ٤٤٣٥ - طلب المديون المهلة من القاضي ليدفع .
- ٤٤٣٦ - له دين ثمن مبيع في ذمة زيد أثبتته عليه لدى القاضي بالوجه الشرعي .
- ٤٤٣٧ - له قرض في ذمة زيد أثبتته عليه لدى القاضي .
- ٤٤٣٨ - اغتصب من آخر عيناً ، وهي باقية لم يتلفها .

- ٤٤٣٩ - ادّعت على زوجها بعد طلاقه لها بمؤخّر صداقها .
- ٤٤٤٠ - امتنع الرجل الموسر من الإنفاق على أصله، أو فرعه .
- ٤٤٤١ - حبس القاضي المديونَ بطلب الدائن، واستقام مدّة .
- ٤٤٤٢ - له حقٌّ على آخر ليس ببذل مال، ولا ملتزم بعقد، فادعى الفقر .
- ٤٤٤٣ - إذا حصلت المنازعة بين الدّائن والمديون في الإعسار والإيسار .
- ٤٤٤٤ - كان على الأب الموسر دين لابنه، وامتنع عن إيفائه .
- ٤٤٤٥ - هل يحبس الولي في دين الصغير حتى يوفيه؟
- ٤٤٤٦ - كان المديون موسراً، وامتنع من وفاء الدّين ومن بيع رهنه لوفائه .
- ٤٤٤٧ - امتنع المديون من وفاء الدّين ومن بيع رهنه لوفائه .
- ٤٤٤٨ - ثبت عليه دين لآخر بإقراره، وهو معسر .
- ٤٤٤٩ - برهن المدعي ولم يزلّ شهوده .
- ٤٤٥٠ - حبس المديون، وغاب الدائن الطالب .
- فصل في الحكم على الغائب،
وفيمن ينتصب خصماً عن غيره، وما لا ينتصب
- ٤٤٥١ - الحكم على الغائب بلا نائب حقيقي أو شرعي .
- ٤٤٥٢ - أقام القاضي وكيلاً عن الغائب .
- ٤٤٥٣ - توارى الخصم واختفى في بيت، وامتنع عن الحضور .
- ٤٤٥٤ - بيده دار ادعى عليه رجل خارجٌ بأن هذه الدار داره .
- ٤٤٥٥ - ادّعى على آخر أن له على فلان الغائب كذا .
- ٤٤٥٦ - أقام بيّنة على رجل أنه كفيل له بكل ما له على فلان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٤٥٧ -	كفل لآخر بما يذوب له على فلان، فغاب فلان.
٤٤٥٨ -	ادعى على آخر بأنه كفل عنه لفلان مبلغ كذا بأمره.
٤٤٥٩ -	طالب ربُّ الدَّين الكفيل بالدَّين، فقال الكفيل: المديونُ أدَّاه.
٤٤٦٠ -	قال لآخر: ما بايعت فلاناً فعليَّ.
٤٤٦١ -	قال لامرأته: إن طلق فلان امرأته فأنت طالق.
٤٤٦٢ -	ادَّعت على رجل بأنه ضمن صداقها معلَّقاً بوقوع طلاقها.
٤٤٦٣ -	ادعى رجل على أحد الورثة عيناً في التركة.
٤٤٦٤ -	ادَّعى أحد الورثة على رجل بأن لمورثه مبلغ كذا في ذمته.
٤٤٦٥ -	وقف وقفاً، فانحصر الوقف في أخوين من نسل الواقف.
٤٤٦٦ -	بيدهما دار بحكم الشراء، فادعى رجل على أحدهما بغيبة الآخر بأنها ملكه.
٤٤٦٧ -	ادعى على آخر ألف درهم له ولفلان الغائب ثمن عبدٍ باعاه له.
٤٤٦٨ -	ادعى على رجلين مالاً في الصكِّ بأنه عليهما.
٤٤٦٩ -	ادعى أحد الورثة ديناً للميت على رجل في غيبة بقية الورثة.
٤٤٧٠ -	دين مشترك بين ثلاثة على رجل.
٤٤٧١ -	دار بيد جماعة، بعضهم حاضر، وبعضهم غائب.
٤٤٧٢ -	بيده دار ادعاها زيد بأنها له ولأخيه الغائب.
٤٤٧٣ -	ورثا داراً من أبيهما، فغاب أحدهما والدار جميعها في يد الحاضر.
٤٤٧٤ -	دار بين أخوين تقاسماها بالإرث الشرعي، فغاب أحدهما، وحصته ليست في يد الحاضر، فادعى رجل على الحاضر أن الدار ملكه.
٤٤٧٥ -	ادعى على أحد الورثة بأن له مبلغاً معلوماً ديناً باقياً في ذمة مورثه.

- ٤٤٧٦ - أقرَّ الوارث بالذَّين، فأراد الطالب أن يقيمَ البيئَةَ على دينه .
- ٤٤٧٧ - ادَّعى رجل دِيناً على الميت، والورثة الكبار غُيَّبُ .
- ٤٤٧٨ - مات وعليه ديون، وله تركة غير مستغرقة بالذَّين .
- ٤٤٧٩ - دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي غاب أحدهما، فادعى رجل على الحاضر أنه اشترى نصيبه .
- ٤٤٨٠ - استُحِقَّ المبيع من يد المشتري، وحكم به للمستحقِّ بالوجه الشرعي .
- ٤٤٨١ - ادعى رجل حقاً على ميت، ووارثه غائب غيبة منقطعة .
- ٤٤٨٢ - غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي البيئَةَ عليه .
- ٤٤٨٣ - وهب جاريةً لرجل، فأخبرته أنها كانت لتاجر قتله عدوُّ .
- ٤٤٨٤ - استأجر إِبِلًا إلى مكَّة ذهاباً وإياباً، ودفع الكِراء .

باب التحكيم

- ٤٤٨٥ - حكَّمَا رجلاً معلوماً صالحاً للقضاء، فحكم بينهما بالوجه الشرعي في غير حدٍّ وقوَدٍ وديَّة .
- ٤٤٨٦ - حكم القاضي المحكَّم لأبويه وولده وزوجته .
- ٤٤٨٧ - رُفِعَ حكم المُحكَّم إلى قاضٍ فهل يمضي القاضي حكمه؟
- ٤٤٨٨ - جعل العَيْنُ بينه وبين زوجته مُحكَّمًا .

باب كتاب القاضي إلى القاضي

- ٤٤٨٩ - استُحِقَّت الدابة من يد المشتري في غير بلدة البائع .
- ٤٤٩٠ - كتاب القاضي المشتمل على الحكم المسمَّى بالحجَّة .

- ٤٤٩١ - له دين في ذمة رجل ، وله شهود في غير بلدة المديون .
- ٤٤٩٢ - ادعت على زوجها لدى القاضي بأنه طلقها ثلاثاً .
- ٤٤٩٣ - أتى بكتاب قاضٍ مؤلّى في شهادة على خصم إلى قاضي بلدة فيها خصمه .
- ٤٤٩٤ - أتى بكتاب قاضٍ مؤلّى إلى قاضي بلدة أخرى فيها خصمه ، وبين البلدين مسافة القصر .
- ٤٤٩٥ - أتى المدعي بكتاب القاضي بالشهادة ، وهو مستوفٍ لشرائط صحته المعتبرة شرعاً .
- ٤٤٩٦ - قال المديون للقاضي : كنت استقرضت من فلان ، وأدّيت له ، وهو في بلدة أخرى مسافة القصر .
- ٤٤٩٧ - ادعى لدى القاضي على بعض الورثة بأنه ابن عمّ مورثهم فلان .
- ٤٤٩٨ - مات عن زوجة وأخت في بلدة ، وله ابن عمّ في بلدة أخرى .
- ٤٤٩٩ - طعن الخصم عند القاضي في القاضي الذي كتب له الكتاب .
- ٤٥٠٠ - كان لرجل دعوى على رجل في بلدة ، وله شاهد واحد في بلدة المدعى عليه .
- ٤٥٠١ - كان لرجل دعوى على آخر في غير بلدته .
- ٤٥٠٢ - علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلّها .
- ٤٥٠٣ - ورد على القاضي كتاب قاضي بلدة أخرى مؤلّى بشهادة ثقات .
- مسائل شتى من كتاب القضاء
- ٤٥٠٤ - ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوضة ، ولم يبيّن المبيع .
- ٤٥٠٥ - له سفليّ ، وعليه علويّ لآخر ، ويريد صاحب السفليّ أن يفتح في سفليّه طاقةً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٠٦ -	له علويُّ على بيت لآخر، يريد ذو العلويُّ أن يبني عليه بيتاً.
٤٥٠٧ -	انهدم السفليُّ من غير صنع مالكة.
٤٥٠٨ -	أحدث في داره بالوعدة وأخبر الثقات أهل الخبرة أن اتخاذاً ذلك يوهن بناء بيت جاره.
٤٥٠٩ -	فتح كوةً على جاره.
٤٥١٠ -	ادعى بدار معلومة أنها وقفٌ عليه، ثم ادعاها لنفسه.
٤٥١١ -	ادعى بدار معلومة أنها ملكه.
٤٥١٢ -	ادعى على زيد بأنه اشترى جاريته منه.
٤٥١٣ -	جحد أنه تزوج بفلانة، ثم ادعى أنه تزوجها.
٤٥١٤ -	ادّعت امرأة على رجل النكاح وجحده وحلف.
٤٥١٥ -	ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه.
٤٥١٦ -	ادعى على آخر بأنه باعه أمته، ويريد ردّها بعيب قديم.
٤٥١٧ -	لك عليّ ألف درهم، فردّه المقرُّ له.
٤٥١٨ -	ادعى على آخر مالاً، فأنكر المدعى عليه، فبرهن المدعى على أن له عليه ألف درهم فبرهن المدعى عليه أنه أوفاه.
٤٥١٩ -	أقرَّ بأنه باع عبده من فلان، ثم جحده.
٤٥٢٠ -	ادعى على آخر ألفاً وديعةً فأنكر.
٤٥٢١ -	ادعت على رجل أنه تزوجها على كذا من المهر.
٤٥٢٢ -	ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالةً عامّةً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٢٣ -	نصراني مات، فقالت زوجته: أسلمتُ بعد موته .
٤٥٢٤ -	عنده وديعة لميت فقال: هذا الرجل ابنُ مودعي الميت .
٤٥٢٥ -	ثبت لجماعة دين على الميت بالوجه الشرعي .
٤٥٢٦ -	أوصى لآخر بثُلث ماله، فيخرج من كل شيء يملكه .
٤٥٢٧ -	أوصى إلى آخر، ومات الموصي، ولم يعلم الوصي حتى باع شيئاً من التركة .
٤٥٢٨ -	باع القاضي أو أمينه عبداً لأجل دين الغرماء، وأخذ ثمنه .
٤٥٢٩ -	أخرج القاضي ثُلث التركة الذي أوصى به الميت للفقراء .
٤٥٣٠ -	أمر القاضي العدل رجلاً برجم رجل .
٤٥٣١ -	ادعى على قاضٍ بعد عزله بأنه أخذ منه مبلغ كذا ظلماً .
٤٥٣٢ -	أهرق دهنًا لإنسان بحضور جماعة .
٤٥٣٣ -	أخذ القاضي والمفتي الأجرة .
كِتَابُ الشَّهَادَةِ	
٤٥٣٤ -	شهد الشهود على رجل بأنه طلق زوجته طلاقاً بائناً .
٤٥٣٥ -	أخَّرَ الشاهد حسبةً شهادته بلا عذر .
٤٥٣٦ -	هل يقبل جرح الشاهد حسبة؟
٤٥٣٧ -	شهادة أربع رجال أحرار مسلمين عدول على الزَّنا .
٤٥٣٨ -	شهد رجل عدل وامرأتان على رجل بسرقة .
٤٥٣٩ -	شهدت امرأة حرة مسلمة بأن المولود استهلَّ صارخاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٤٠ -	الشهادة في النكاح والطلاق، يكفي فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .
٤٥٤١ -	اشتراط لفظ (أشهد) في الشهادة .
٤٥٤٢ -	قضاء القاضي بشهادة فاسق .
٤٥٤٣ -	إذا كان المشهود به عيناً يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم .
٤٥٤٤ -	إذا كان المشهود به عيناً منقولة لا يمكن إحضارها إلى مجلس الحكم .
٤٥٤٥ -	تعذر حضور الأصل لغيبة .
٤٥٤٦ -	تم نصاب الشهادة، وجهل القاضي حال الشهود .
٤٥٤٧ -	شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد بعد الشهادة بتعديله .
٤٥٤٨ -	شهد الشهود بأنه بيّن الثمن بين المتداعيين .
٤٥٤٩ -	حصل البيع بالقول، أو بالتعاطي لدى رجلين .
٤٥٥٠ -	اختفى الشاهد، وستر نفسه، ورأى وجه المقرّ وعمله وقت الإقرار .
٤٥٥١ -	أقرّ الرجل وهو محجوب في البيت .
٤٥٥٢ -	أقرّت امرأة متنقبة، وشهد عنده اثنان أنها فلانة بنت فلان .
٤٥٥٣ -	هل يعرف عن المرأة غير محرّمها وزوجها؟
٤٥٥٤ -	كتب إقراره بمبلغ معلوم عنده لزيد، وقرأه عند الشهود .
٤٥٥٥ -	ادعى على آخر مالاً، فأخرج خطأ .
٤٥٥٦ -	شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على كذا .
٤٥٥٧ -	شهد الشهود على أن هذه الضيعة وقف .
٤٥٥٨ -	شهد الشهود بأن هذا الحانوت وقف على جهة كذا .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٥٩ -	الشهادة على الشهادة بشروطها عند تعدُّر حضور الأصل .
٤٥٦٠ -	شهد الشاهد بالوقف على نفسه .
٤٥٦١ -	الشهادة بالنسب علويّاً كان أو غيره .
٤٥٦٢ -	نشهد بأننا سمعنا سماعاً مستفيضاً .
٤٥٦٣ -	شهد رجلان على أن هذا الحانوت وقفٌ على كذا .
٤٥٦٤ -	الشهادة على أصل الوقف بالتسامع .
٤٥٦٥ -	رأى متاعاً في يد إنسان يتصرّف فيه تصرّف الملاك .
٤٥٦٦ -	شهد الشهود بالإيجاب في البيع .
باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل ، وتعارض البيّتين	
٤٥٦٧ -	شهادة الذميّ العدل في دينه على ذميّ مثله .
٤٥٦٨ -	نصراني مات وترك ألف درهم .
٤٥٦٩ -	نصراني بيده عبد ، ادعاه مسلم ونصرانيّ .
٤٥٧٠ -	مسلمان ادّعى مالاً على عبد كافر تاجر .
٤٥٧١ -	شهادة النصرانيّ على اليهوديّ .
٤٥٧٢ -	كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوةٌ ذنويّة .
٤٥٧٣ -	شهادة الصديق لصديقه .
٤٥٧٤ -	قبول شهادة رجل من أعوان حكّام لا يبالون من أين اكتسبوا المال .
٤٥٧٥ -	شهادة وكلاء باب القاضي ، ومحضر القاضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٧٦ -	شهد القاسمان على أحد الشركاء باستيفاء نصيبه .
٤٥٧٧ -	أمير كبير ادعى ، فشهد له عمّاله ونوّابه ورعاياهم .
٤٥٧٨ -	شهادة أهل الأرض لوكيل الرعية .
٤٥٧٩ -	شريكان شركة ملكٍ أو عنانٍ ، شهد أحدهما للآخر .
٤٥٨٠ -	شهادة الأجير الخاصّ لمستأجره مساناةً أو مشاهرةً .
٤٥٨١ -	سُرقت له بقرة كانت في باقورة فشهد له بها راعي الباقورة .
٤٥٨٢ -	شهادة أخوين وابني عمّ عائلتهم واحدة ، ومنافع أملاكهم متصلة .
٤٥٨٣ -	أودع دابةً عند رجلين ، فشهدا له أن فلاناً جرحها فماتت .
٤٥٨٤ -	شهد ربُّ الدّين لمديونه بدين له على رجل في حال حياته .
٤٥٨٥ -	أهل قرية شهدوا على ضيعة أنها من قريتهم .
٤٥٨٦ -	مسلم عادي رجلاً مسلماً عداوةً دينيّةً .
٤٥٨٧ -	قبول شهادة الأقف .
٤٥٨٨ -	قبول شهادة الخصيِّ العدل .
٤٥٨٩ -	شهد العتيق لمعتقه وهو عدل غير متّم .
٤٥٩٠ -	كان الأخ عدلاً وفريقاً عن أخيه .
٤٥٩١ -	شهد الرجل لولده من الرّضاع .
٤٥٩٢ -	عدل شهد لامرأته .
٤٥٩٣ -	أخ وأخت ادّعى أرضاً ، وشهد زوجها ورجل آخر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٥٩٤ -	شهادة الابن لأبيه أو جدّه .
٤٥٩٥ -	شهادة الابن العدل على أبيه .
٤٥٩٦ -	مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء .
٤٥٩٧ -	مسلم وكل كافرأ حرأ بشراء أو بيع .
٤٥٩٨ -	نصراني ادعى أنه ابن النصراني فلان، وأن أباه توفي وأقام بيئة نصرانية .
٤٥٩٩ -	مسلم باع عبداً من نصراني، فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين .
٤٦٠٠ -	صححة شهادة الأعمى .
٤٦٠١ -	شهادة المرتد ولو على كافر .
٤٦٠٢ -	قبول شهادة المملوك .
٤٦٠٣ -	قبول شهادة الصبي .
٤٦٠٤ -	شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في محل الملاعبة .
٤٦٠٥ -	حدث بين أهل السجن حادثة وأراد بعضهم أن يشهد على بعض .
٤٦٠٦ -	شهد الصبي المميز ورُدَّت شهادته لهذه العلة .
٤٦٠٧ -	رد القاضي شهادة الشاهد لفسقه، ثم تاب .
٤٦٠٨ -	شهادة محدود في قذف إذا تاب .
٤٦٠٩ -	شهادة الزوج لزوجته .
٤٦١٠ -	شهادة الزوج على زوجته .
٤٦١١ -	شهد له شاهدان بأنه وارث فلان من غير بيان سببه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٦١٢ -	شهد شاهدان بأن قاضياً من القضاة قضى بأن الإرث له .
٤٦١٣ -	قبول شهادة المغنّية .
٤٦١٤ -	قبول شهادة الطُّفيليِّ .
٤٦١٥ -	شهادة شارب الخمر .
٤٦١٦ -	شهادة مَنْ يغنّي للناس .
٤٦١٧ -	شهادة المرأة المغنّية .
٤٦١٨ -	سقوط عدالة من لعب بالشطرنج .
٤٦١٩ -	كشف عورته ليستنجي من جانب البركة، والناس حضوراً .
٤٦٢٠ -	شهادة الشاعر الذي لم يقذف في شعره .
٤٦٢١ -	أظهر سَبَّ أحد من الصحابة أو العلماء .
٤٦٢٢ -	شهادة عدل له حرفة رديئة كالدُّباغة، والحِياكة، والحِجامة .
٤٦٢٣ -	شهد اثنان بدين على الميت لرجلين .
٤٦٢٤ -	شهد ابنا الميت أن أباهما جعل هذا الرجل وصياً .
٤٦٢٥ -	لهما دين على الميت، فشهدا أنه نصب فلاناً وصياً على ابنه القاصر .
٤٦٢٦ -	شهد ابنا الغائب أن أباهما الغائب وكَّل هذا الرجل بقبض ديونه .
٤٦٢٧ -	عزل القاضي وصيَّ الميت عن الوصاية .
٤٦٢٨ -	رجل وكَّل آخر بطلب مبلغ معلوم له على زيد .
٤٦٢٩ -	وكَّل آخر بالخصومة عند القاضي .
٤٦٣٠ -	وكَّل آخر وكالةً عامّةً، وخاصم الوكيل المطلوب عند القاضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٦٣١ -	مات عن ورثة، فأقرَّ وارثان لرجل بدين له على الميت .
٤٦٣٢ -	شهد المشتري بما اشتراه لإنسان بعدما تقايلَ العقد مع بائعه .
٤٦٣٣ -	شهد المشتريان شراءً فاسداً بكون المبيع ملك المدعي بعد القبض .
٤٦٣٤ -	شهد المستأجر بكون الدار للمدعي .
٤٦٣٥ -	أقام المدعي بيّنة على عدالة الشهود .
٤٦٣٦ -	أقام المدعي عليه بيّنة شرعية شهدت على إقرار المدعي .
٤٦٣٧ -	شهد شاهدان للمدعي عليه بأن شهود المدعي شركاؤه .
٤٦٣٨ -	عدل شهد ولم يبرح عن مجلس القاضي ثم قال: أخطأت ببعض شهادتي .
٤٦٣٩ -	قال الشاهد: لا شهادة لي على فلان .
٤٦٤٠ -	شهد شاهدان للمدعي بأنه وارث فلان .
٤٦٤١ -	ادعى ملك شيء لنفسه، ثم شهد أنه ملك غيره .
٤٦٤٢ -	استباع شيئاً من رجل، ثم شهد به لآخر .
٤٦٤٣ -	جرح إنساناً، ومات المجرّح، فأقام أولياؤه بيّنة .
٤٦٤٤ -	شهد شاهدان على المدعي عليه أنه جرح فلاناً .
٤٦٤٥ -	باع الوصيُّ كرم الصغير، وبلغ الصبيُّ، وادعى أنه باعه بغبن .
٤٦٤٦ -	باع عروض غيره فضولاً، فاختلف المشتري والمالك في الإجازة والرد .
٤٦٤٧ -	اختلف المتبايعان في الصحة والفساد .
٤٦٤٨ -	تعارضت بيّنة الإكراه، وبيّنة الطوع في الإقرار .
٤٦٤٩ -	أقام الزوج بيّنة على إبراء زوجته له من مهرها بالطواعية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٦٥٠ -	اختلف المتبايعان في البتات والوفاء.
٤٦٥١ -	الاختلاف في البيع والرهن.
٤٦٥٢ -	أقام البائع بيّنة شهدت على المشتري بأنه باعه داره بألف.
٤٦٥٣ -	بيّنة الرهن أولى أم الإجارة.
٤٦٥٤ -	بيّنة الرهن مع القبض أولى من بيّنة الهبة.
٤٦٥٥ -	شهد واحد بشيء، فقال الباقيون: نحن نشهد كشهادته.
٤٦٥٦ -	أمة أقامت بيّنة أن مولاهما دبّر لها في مرض موته.
٤٦٥٧ -	خالع الرجل زوجته، ثم أقام الزوج بيّنة أنه كان مجنوناً وقت الخلع.
٤٦٥٨ -	أقام الزوج بيّنة على إجازتها النكاح.
٤٦٥٩ -	أقام الزوج بيّنة على إبراء زوجته له من مهرها في صحتها.
٤٦٦٠ -	برهن المشتري على كون بائعه عاقلاً وقت البيع.
٤٦٦١ -	أقام المودع بيّنة على ردّ الوديعة، أو هلاكها.
٤٦٦٢ -	برهن المستعير على ردّ ما استعاره.
٤٦٦٣ -	أقام كلٌّ من الراهن والمرتهن بيّنة على قيمة الرهن بعد هلاكه.
٤٦٦٤ -	هلك الرهن عند المرتهن، وبرهن الراهن على ذلك.
٤٦٦٥ -	برهن الراهن على سلامة الرهن، وبرهن المرتهن على كونه معيباً.
٤٦٦٦ -	ادعى البائع هلاك المبيع في يد المشتري.
٤٦٦٧ -	أقام المشتري بيّنة على بيع الوصي له في حال وصايته.
٤٦٦٨ -	تعارضت بيّنة المشتري وبيّنة الابن.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٦٦٩ - تعارضت بيّنة قدم البناء وحدوثه .
- ٤٦٧٠ - أقام المدعي بيّنة على الدين ، وأقام المدعى عليه بيّنة على البراءة .
- ٤٦٧١ - شهد أن فلاناً حلف بطلاق امرأته في السوق .
- ٤٦٧٢ - شهدا أن فلاناً ابن فلان ، ولم يعرفا الرجل بعينه .
- ٤٦٧٣ - شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة .
- ٤٦٧٤ - شهدا على رجل ببيع ، أو كتابة ، أو طلاق ، أو عتاق في مكان وزمان .

باب الاختلاف في الشهادة

- ٤٦٧٥ - ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه ، ولم يدّع سبباً .
- ٤٦٧٦ - ادعى داراً في يد رجل أنها ملكه اشتراها من فلان بن فلان .
- ٤٦٧٧ - ادعى دابة في يد آخر أنها ملكه ، ونتاج دابّته .
- ٤٦٧٨ - ادعى على آخر بأن له عنده مئة قرش ديناً في ذمته .
- ٤٦٧٩ - ادعى على آخر بمئتين ، فشهد له شاهد بمئة ، وآخر بمئتين .
- ٤٦٨٠ - ادعى على آخر بمئة درهم .
- ٤٦٨١ - ادعى على آخر بألف ومئة ، فشهد له شاهد بألف ، وآخر بألف ومئة .
- ٤٦٨٢ - ادعى على آخر ألفاً ، فشهد له شاهد أنه دفع له ألفاً ، وشهد له آخر على إقرار المدعى عليه بالألف .
- ٤٦٨٣ - ادعى على آخر أنه اغتصب منه كذا .
- ٤٦٨٤ - ادعى على آخر أن له عليه ألف درهم .
- ٤٦٨٥ - اجتمعوا عند قاضٍ ، فشهد اثنان منهم على رجل بأنه قتل زيداً بمكّة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٦٨٦ -	شهد رجل على آخر بقتله زيدا عمداً بسيف .
٤٦٨٧ -	شهد الشهود بالرهن ، ولم يعلموا قدر الرهن .
٤٦٨٨ -	شهد شاهدان على بيع ، واختلفا في مقدار البدل .
٤٦٨٩ -	اشترى من آخر جارية ، فوجد بها عيباً .
٤٦٩٠ -	ادعى عيناً أنها له .
٤٦٩١ -	ادعى شراء دار من رجل .
٤٦٩٢ -	ادعى رجل بعبدين أنهما له .
٤٦٩٣ -	شهد شاهدان على بيع شيء معين ، واختلفا في مقدار الثمن .
٤٦٩٤ -	ادعى العبد على مولاه أنه أعتقه على مال .
٤٦٩٥ -	ادعى رجل على آخر بأنه أجره هذا العقار بكذا .
٤٦٩٦ -	ادعى أحد الزوجين النكاح .
٤٦٩٧ -	ادعى على آخر بعين في يده أنها لأبيه المتوفى .
٤٦٩٨ -	ادعى على آخر بدار أنها ملك أبيه .
٤٦٩٩ -	بيده دار ، فادعى عليه رجل أنها له .
٤٧٠٠ -	ادعى على آخر أن هذه الدار له .
٤٧٠١ -	أقام المدعي بيّنة على صاحب اليد أن هذا المحدود كان في يده .
٤٧٠٢ -	ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكه ، فأقر أنها كانت في يد المدعي .
٤٧٠٣ -	ادعى على آخر بعين في يده أنها ملكه .
٤٧٠٤ -	ادعى رجل على آخر بأنه باع منه هذه العين بكذا .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٠٥ -	ادعى على آخر بدين معلوم .
٤٧٠٦ -	ادعى المديون إيصال الدين لدائنه متفرقاً .
٤٧٠٧ -	شهد شاهدان على المدعى عليه أنه جرح فلاناً .
٤٧٠٨ -	ادعى على آخر بعين أنها كانت له .
٤٧٠٩ -	ادعى على صباغ أنه سلمه الثوب ، فجحد الصباغ .
باب الشهادة على الشهادة	
٤٧١٠ -	الشهادة على الشهادة في الموجب للحد والقود .
٤٧١١ -	الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية .
٤٧١٢ -	الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل .
٤٧١٣ -	الشهادة على الشهادة إذا تعذر حضور الأصل ؛ لموته .
٤٧١٤ -	الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل لمرض .
٤٧١٥ -	الشهادة على الشهادة بشروطها الشرعية إذا تعذر حضور الأصل لكونه محبوساً .
٤٧١٦ -	كانت المرأة مخدّرة لا تخالط الرجال ، وحملت شهادتها لرجلين .
٤٧١٧ -	اشتراط عدد النصاب في تحمّل الشهادة .
٤٧١٨ -	شهد شاهدان عن كل من الشاهدين الأصليين .
٤٧١٩ -	شهدا على شهادة رجل أصلي .
٤٧٢٠ -	حمل شهود الأصل شهادتهم ، ولم يكن بشهود الأصل عذر من سفر .
٤٧٢١ -	قال شهود الأصل : ما لنا شهادة على هذه الحادثة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٢٢ -	خرج شهود الأصل عن أهلية الشهادة بفسق، أو خرس .
٤٧٢٣ -	أشهد رجلين على شهادته، وحملهما، ثم نهاهما عنها.
٤٧٢٤ -	قال شاهد الفرع: إن فلان بن فلان قال لي: اشهد على شهادتي بكذا.
٤٧٢٥ -	ادعى على امرأة أن له عليها كذا، فأنكرت .
٤٧٢٦ -	كافر ادعى على كافر ديناً، وأتى بشاهدين كافرين .
٤٧٢٧ -	شهد كافران على قضاء القاضي بحق لكافر على كافر .
٤٧٢٨ -	شهد الرجل على شهادة أبيه .
٤٧٢٩ -	الإشهاد على شهادة الأمير والسلطان .
٤٧٣٠ -	أقر على نفسه مختاراً أنه شهد بزور، ولم يدع سهواً .
باب الرجوع عن الشهادة	
٤٧٣١ -	ادعى المشهود عليه رجوع الشاهدين خارج مجلس القاضي .
٤٧٣٢ -	رجع الشاهدان عن الشهادة قبل حكم القاضي بشهادتهما .
٤٧٣٣ -	رجع الشاهدان عند القاضي بعد الحكم بشهادتهما .
٤٧٣٤ -	شهد الشهود أن لهذا المدعي على هذا المدعى عليه ألفَ درهم .
٤٧٣٥ -	شهدا على رجل بحق للمدعي، وحكم القاضي بذلك .
٤٧٣٦ -	ادعى على امرأة نكاحاً، وهي جاحدة .
٤٧٣٧ -	شهد شاهدان على امرأة بقبض مهرها أو بعضه .
٤٧٣٨ -	شهدا على رجل بطلاقه لزوجته قبل الدخول والخلو بها .
٤٧٣٩ -	شهدا على رجل بعق عبده، وحكم بشهادتهما عليه .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٤٧٤٠ - شهد رجلان على المولى بأنه أقرَّ أن هذه الأمة ولدت منه .
- ٤٧٤١ - شهد شاهدان على زيد بأنه قتل فلاناً عمداً، فحكم بها .
- ٤٧٤٢ - ادعى على آخر بأنه اشترى منه هذا العبد بألف .
- ٤٧٤٣ - ادعى على آخر بأنه اشترى منه هذا العبد بألفين .
- ٤٧٤٤ - شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي .
- ٤٧٤٥ - شهد شهود الفرع، وحكم بشهادتهم بالوجه الشرعي ثم قال شهود الأصل بعد الحكم : لم نُشهد الفرع على شهادتنا .
- ٤٧٤٦ - شهدا على رجل أنه قال لعبده : إن دخلتَ الدار، فأنت حرٌّ .

كِتَابُ الْوَكَاةِ

- ٤٧٤٧ - صحة الوكالة العامة .
- ٤٧٤٨ - مجنون وكَّل رجلاً ببيع أو شراء .
- ٤٧٤٩ - صبيٌّ يعقل وكَّل رجلاً بطلاق امرأته .
- ٤٧٥٠ - صبيٌّ يعقل وكَّل رجلاً بقبول الهبة له .
- ٤٧٥١ - عبد محجور وكَّل رجلاً ببيع أو شراء .
- ٤٧٥٢ - الأب والوصي لهما أن يوكِّلا بكل ما يصحُّ لهم التصرُّف فيه .
- ٤٧٥٣ - وكَّل المحرِّم غيرَ المحرِّم ببيع الصيد .
- ٤٧٥٤ - العبد المأذون له من مولاه في تزويج نفسه .
- ٤٧٥٥ - وكل صبيّاً لا يعقل أو مجنوناً ببيع أو شراء .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٥٦ -	وكّل صبيّاً مميّزاً يعقل العقد ببيع أو شراء .
٤٧٥٧ -	التوكيل في الحدود .
٤٧٥٨ -	وكل آخر بالخصومة مع خصمه بحق له من غير عذر .
٤٧٥٩ -	وكل آخر من غير عذر بالخصومة بحق له على زيد .
٤٧٦٠ -	وكل آخر يدفع ما عليه ، ويقبض ما له ، وقبّل ذلك .
٤٧٦١ -	وكل آخر يقبض ما له عند فلان .
٤٧٦٢ -	وكل آخر يقبض دينه من زيد .
٤٧٦٣ -	وكل آخر بأن يبيع له متاعاً معلوماً ، فباعه الوكيل .
٤٧٦٤ -	وكل آخر يبيع شيء ، فباعه وكيله .
٤٧٦٥ -	وكل آخر يبيع شيء ، فباعه الوكيل ، ولم يضيف العقد إلى الموكل .
٤٧٦٦ -	وكل آخر بشراء شيء ، فاشتراه الوكيل ، وأضاف العقد إليه .
٤٧٦٧ -	وكل آخر بشراء دابة معينة ، فاشترها الوكيل .
٤٧٦٨ -	وكل آخر يبيع دابته ، فباعها الوكيل لرجل ، وأضاف عقد البيع لموكله .
٤٧٦٩ -	وكل صبيّاً محجوراً عليه يعقل العقد بأن يبيع له هذا الشيء .
٤٧٧٠ -	وكل آخر بالبيع والشراء ، وشرط الموكل عدم تعلق حقوق العقد بالوكيل .
٤٧٧١ -	وكل آخر بإجارة مستغلّاته ، فأجرها .
٤٧٧٢ -	وكل آخر يبيع شيء ، فباعه بضمن معلوم .
٤٧٧٣ -	وكل آخر بأن يستأجر له حانوتاً معلوماً ، فاستأجره الوكيل .
٤٧٧٤ -	بعث هذا الشيء بكذا لزيد ، فبلّغه يا فلان .

- ٤٧٧٥ - اشترت دابة زيد بكذا، فبلغه يا فلان.
- ٤٧٧٦ - وكل آخر بشراء قريب الوكيل، فاشترى الوكيل قريبه الموكل بشرائه.
- ٤٧٧٧ - وكل آخر بأن يعقد نكاحه على امرأة معلومة.
- ٤٧٧٨ - وكل آخر ببيع أمتعة معلومة.
- ٤٧٧٩ - وكل آخر ببيع أمتعة معلومة، فباعها الوكيل لرجل له دين على الوكيل.
- ٤٧٨٠ - كان للزوج دين على زوجته، وطلبت النفقة.
- ٤٧٨١ - باع الوكيل بالبيع لدائنه بدينه.
- ٤٧٨٢ - مأذون ليس عليه دين، وللعبد ديون.
- ٤٧٨٣ - وكل آخر بأن يستقرض له مبلغ كذا من فلان.
- باب الوكالة بالبيع والشراء
- ٤٧٨٤ - ابتع لي ما رأيت، فرأى الوكيل شيئاً، فاشتراه له.
- ٤٧٨٥ - باع الوكيل قبل علمه بالوكالة.
- ٤٧٨٦ - وكل آخر بشراء شيء معلوم لهما، وقبيل الوكالة.
- ٤٧٨٧ - وكل آخر بأن يشتري له فرساً، ولم يبيّن له الثمن.
- ٤٧٨٨ - وكل آخر بأن يشتري له دابة أو ثوباً.
- ٤٧٨٩ - وكل آخر بأن يشتري له عبداً، أو جاريةً، أو داراً.
- ٤٧٩٠ - وكل آخر بأن يشتري له داراً في محلّة كذا، وعيّن له ثمنها.
- ٤٧٩١ - دفع لآخر دراهم، وقال له: اشترِ طعاماً.
- ٤٧٩٢ - وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً، فاشتراه الوكيل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٧٩٣ -	وكل آخر بشراء شيء معين، فاشتراه .
٤٧٩٤ -	وكل آخر ببيع شيء معين، فباعه الوكيل لرجل .
٤٧٩٥ -	هلك المبيع في يد الوكيل قبل حبسه عن موكله .
٤٧٩٦ -	حبس الوكيل المبيع عن الموكل؛ لاستيفائه الثمن منه .
٤٧٩٧ -	وكل آخر بشراء شيء معين، فاشتراه الوكيل بنقد .
٤٧٩٨ -	وكل آخر بأن يشتري له جارية بألف، فاشترها الوكيل بألف .
٤٧٩٩ -	دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم؛ ليُسَلِّمها له على مقدار معلوم من الحنطة بالوجه الشرعي .
٤٨٠٠ -	وكل آخر بأن يشتري له رطل لحم بدرهم .
٤٨٠١ -	وكل ابنه البالغ في شراء عقار معين، فاشتراه لنفسه .
٤٨٠٢ -	وكل آخر بأن يشتري له شيئاً معيناً بكذا من الدراهم .
٤٨٠٣ -	وكل آخر بأن يعقد له نكاحه على فلانة، فعقد الوكيل نكاحها لنفسه .
٤٨٠٤ -	عبد قال لرجل: اشتر لي نفسي من سيدي .
٤٨٠٥ -	وكل آخر بأن يشتري له شيئاً، وعينه له بثمن معلوم من الدراهم .
٤٨٠٦ -	وكل آخر بشراء شيء غير معين، فاشتراه الوكيل بثمن معلوم .
٤٨٠٧ -	وكل آخر بشراء عبد بعينه، ثم قال المأمور للأمر: شريته لك .
٤٨٠٨ -	وكل آخر بشراء عبد غير معين، ثم قال المأمور للأمر: شريته لك .
٤٨٠٩ -	بمعنى هذا الشيء لزيد، فباعه، ثم أنكر المشتري .
٤٨١٠ -	اشتريت منك هذا الشيء لزيد، فباعه، ثم أنكر المشتري .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨١١ -	وكل آخر بشراء عبيدين معيّنين، ولم يسم له ثمناً.
٤٨١٢ -	وكل آخر بأن يشتري له عبيدين معيّنين بألف.
٤٨١٣ -	له على آخر مبلغ معلوم من الدراهم، فقال لمديونه: اشتر لي هذا العبد بهذا المبلغ.
٤٨١٤ -	قال الدائن لمديونه: اشتر لي عبداً بهذا المبلغ الذي لي عليك.
٤٨١٥ -	أمر الدائن مديونه في التصدق بما له عليه.
٤٨١٦ -	أمر الأجر المستأجر بمَرَمَّة الحانوت ممّا عليه من الأجرة.
٤٨١٧ -	كفل آخر بمال، فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم.
٤٨١٨ -	قال لآخر: أنفق عليّ، فأنفق عليه، ولم يشرط الرجوع.
٤٨١٩ -	له على آخر مبلغ معلوم من الدراهم جياذ.
٤٨٢٠ -	قال لمديونه: ابعث الدين مع غلامي.
٤٨٢١ -	بعث المديون بالدين على يد رجل إلى دائنه.
٤٨٢٢ -	قال الدائن لمديونه: مَنْ جاءك بعلامة كذا.
٤٨٢٣ -	جرت عادة التجار أن يبعث بعضهم إلى بعض بضاعة، ويبيعها.
٤٨٢٤ -	طمع الوالي بمال جماعة، فاختمى بعضهم، فأخذ من الظاهرين مبلغاً.
٤٨٢٥ -	وكل آخر بشراء عبد بمئتين، ولم يعيّن العبد.
٤٨٢٦ -	قال لآخر: اشتر لي هذا العبد، فعينه، ولم يسم له ثمناً.
٤٨٢٧ -	اختلف الوكيل والموكل في مقدار الثمن الذي عيّنه.
٤٨٢٨ -	وكل آخر بأن يشتري له أخاه، فاشترى الوكيل رقيقاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٢٩ -	عبد قال لرجل : اشتر لي نفسي من مولاي بكذا .
٤٨٣٠ -	قال لعبد : اشتر لي نفسك من مولاك .
٤٨٣١ -	وكل العبد المأذون بالبيع والشراء .
٤٨٣٢ -	بع هذا الشيء بألف درهم ، فباعه بألف ومئة .
٤٨٣٣ -	وكلتك ببيع هذه الأمتعة ، فباعها الوكيل لابنه .
٤٨٣٤ -	وكل آخر بأن يبيع له كذا ، والوكيل له عبد ، فباعه لعبد .
٤٨٣٥ -	بع لي هذا الشيء لمن شئت ، فباعه الوكيل لابنه البالغ .
٤٨٣٦ -	اشتر لي كذا ممن شئت .
٤٨٣٧ -	بع لي هذا الشيء ممن شئت .
٤٨٣٨ -	وكل آخر ببيع شيء ، فباعه الوكيل لابن الموكل .
٤٨٣٩ -	وكل العبد رجلاً ببيع شيء معلوم ، فباعه الوكيل من سيد العبد .
٤٨٤٠ -	أمر آخر ببيع عبده ، وقال له : لا تدفعه بعد البيع حتى تقبض الثمن .
٤٨٤١ -	باع الوصي منقول القاصر لابن الوصي بمثل القيمة .
٤٨٤٢ -	باع الوكيل في البيع لغير من تردُّ شهادته له بما عزَّ وهان .
٤٨٤٣ -	وكل آخر ببيع الدنانير بالدراهم .
٤٨٤٤ -	امرأة دفعت غزلاً لرجل ؛ ليبيعه ، فباعه بالنسيئة .
٤٨٤٥ -	له عروض للتجارة ، فوكل رجلاً بأن يبيعه .
٤٨٤٦ -	قال لآخر : بع هذا الشيء بالنقد ، فباعه بالنسيئة .
٤٨٤٧ -	قال لآخر : بع هذا الشيء بالنسيئة بألف ، فباعه بالنقد بألف .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٤٨ -	قال لآخر: بع هذا الشيء بشهود، فباعه المأمور بغير شهود.
٤٨٤٩ -	قال لآخر: بع هذا الشيء برأي فلان، فباعه من غير رأيه.
٤٨٥٠ -	دفع لآخر مالا، وقال له: اشتر لي زيتاً بمعرفة فلان.
٤٨٥١ -	باع الوكيل بالنسيئة، فقال الموكل: أمرتك بنقد.
٤٨٥٢ -	دفع متاعه لآخر؛ لبيعه، ونهاه عن بيعه نسيئة.
٤٨٥٣ -	وكل آخر ببيع متاع معين، ونهاه أن يبيع في موضع كذا.
٤٨٥٤ -	وكل آخر ببيع أمتعة فباعها بدراهم.
٤٨٥٥ -	أمر آخر بأن يبيع له هذا الشيء برهن أو كفيل ثقة.
٤٨٥٦ -	له دين على آخر، فطالبه بدينه، فدفع المديون لدائنه شيئاً.
٤٨٥٧ -	وكل آخر ببيع عروض، فباعها الوكيل بالنسيئة.
٤٨٥٨ -	وكل آخر ببيع عروض، فباعها الوكيل بالنسيئة، وأخذ من المشتري كفيلاً عن الثمن.
٤٨٥٩ -	الوكيل يقبض الدين لا يملك أخذ الكفيل.
٤٨٦٠ -	وكل آخر بشراء شيء، فاشتراه الوكيل بغبن فاحش.
٤٨٦١ -	وكيل بالبيع أقال، أو احتال، أو أبرأ، أو حط، أو وهب.
٤٨٦٢ -	وكل آخر ببيع عبده، فباع الوكيل نصفه.
٤٨٦٣ -	وكل آخر ببيع شيء، فباعه الوكيل، وتسلمه المشتري منه.
٤٨٦٤ -	قال لرجلين: وكلتكما ببيع هذا الشيء، فباعه أحد الوكيلين وحده.
٤٨٦٥ -	قال: وكلتكما بأن تشتريا هذا الشيء، فاشتراه أحدهما على الانفراد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٦٦ -	قال: وكلت أحدكما بشراء جارية بألف درهم.
٤٨٦٧ -	وكل رجلين بخصومة، فباشر أحدهما الخصومة برأي الآخر.
٤٨٦٨ -	وكل رجلين بعثت عبد معين من غير عوض.
٤٨٦٩ -	قال: طلقاً زوجتي إن شئتما.
٤٨٧٠ -	وكل رجلين بأن يدبّرا عبده، فدبّره أحدهما.
٤٨٧١ -	له دين على آخر، فقال: وكلتكما بقبض ديني من فلان.
٤٨٧٢ -	عنده وديعة، فوكل رجلين بردها على مالكها.
٤٨٧٣ -	وكل الواهب رجلين في تسليم الموهوب للموهوب له.
٤٨٧٤ -	له وديعة عند آخر، فوكل المالك المودع ببيعها.
٤٨٧٥ -	وكل آخر بأن يقضي الدين الذي عليه لزيد من مال الموكل.
٤٨٧٦ -	له أمتعة، فوكل رجلاً ببيعها؛ لوفاء دينه.
٤٨٧٧ -	وكل آخر بطلاق امرأته فلانة، وقبيل الوكالة.
٤٨٧٨ -	ادفع هذا الثوب إلى فلان، فقبيل، وغاب الموكل.
٤٨٧٩ -	غاب، وأمر تلميذه أن يبيع السلعة، ويسلم ثمنها إلى فلان.
٤٨٨٠ -	وكل المستعير رجلاً بأن يدفع ما استعاره لمالكه.
٤٨٨١ -	وكل آخر وكالة عامة، ثم غاب الموكل.
٤٨٨٢ -	اكترى جمالاً من حمص إلى الشام، وحمل الحمولات وأمر الجمال بتسليمها إلى وكيله.
٤٨٨٣ -	وكل آخر ببيع شيء، ولم يقدر له الثمن.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٨٨٤ -	وكل آخر ببيع شيء، ولم يقدر له الثمن، ولم يأذن له بالوكالة.
٤٨٨٥ -	وكل آخر، وقال له: اعمل برأيك.
٤٨٨٦ -	دفع الوكيل بالبيع المبيع إلى رجل؛ ليعرضه على من أحب، فهرب الرجل.
٤٨٨٧ -	الوكيل بالشراء أخذ على سوم الشراء، ولم يرض به موكله.
٤٨٨٨ -	الوكيل بالبيع إذا قال: بعث من رجل لا أعرفه.
٤٨٨٩ -	وكل آخر في بيع عبده وهو في المصر.
٤٨٩٠ -	وكل آخر، وأذن له بالتوكيل.
٤٨٩١ -	وكل آخر بطلاق امرأته.
٤٨٩٢ -	قال لآخر: فوّضت إليك أمر امرأتي.
٤٨٩٣ -	قال لآخر: طلق امرأتي اليوم، ففعل المأمور ذلك في غد.
٤٨٩٤ -	وكل آخر بقبض دينه، فوكل الوكيل لمن في عياله بقبضه.
٤٨٩٥ -	وكل آخر بقبض وديعته، وجعل له على ذلك أجراً.
٤٨٩٦ -	وصي على يتيّم وكله رجل بأن يشتري له مال اليتيم.
٤٨٩٧ -	عبد له ابنٌ صغير حرٌّ، فباع العبد مال ابنه المذكور.
باب الوكالة بالخصومة والقبض	
٤٨٩٨ -	وكلتك بالخصومة مع زيد بدين لي عليه.
٤٨٩٩ -	وكلتك بتقاضي ديني من فلان، فقبل الوكالة.
٤٩٠٠ -	وكل آخر بخصومة مع زيد في دعوى معينة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٠١ -	كن رسولي عنِّي في قبض ديني من فلان .
٤٩٠٢ -	وكَلتكَ بقبض ديني من فلان، فقَبِلَ الوكالة .
٤٩٠٣ -	وكل آخر بقبض دينه من زيد، فطالبه الوكيل .
٤٩٠٤ -	وكل آخر بقبض عبده أو متاعه من زيد، فقَبِلَ الوكالة .
٤٩٠٥ -	وكل المدعى عليه رجلاً بخصومة زيد المدعي، ثم غاب الموكل .
٤٩٠٦ -	وكل آخر بالأخذ بالشفعة، فهل يملك المخاصمة مع القبض .
٤٩٠٧ -	وكل المدعى عليه رجلاً بالخصومة مع فلان المدعي، وغاب الموكل .
٤٩٠٨ -	ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب وكالة عامة .
٤٩٠٩ -	وكل آخر [وكالة] عامة، فادعى الوكيل العام بغيبه موكله .
٤٩١٠ -	ثبتت الوكالة العامة بالطريق الشرعي .
٤٩١١ -	وكيل بقبض الدين أحضر خصماً، أقر بالتوكيل، وأنكر الدين .
٤٩١٢ -	ادعى على آخر بأنه وكيل فلان الغائب بقبض وديعته منه .
٤٩١٣ -	ادعى على آخر أنه وكله فلان الغائب بقبض دينه منه، فصدقه .
٤٩١٤ -	ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه الحالّ في ذمته .
٤٩١٥ -	ادعى على زيد أنه وكيل فلان الغائب بقبض دينه الحالّ في ذمته، فصدقه زيد .
٤٩١٦ -	ادعى على زيد أن فلاناً وكله بقبض دينه، فسكت زيد .
٤٩١٧ -	إن فلاناً الغائب وكلني بقبض دينه الذي عليك .
٤٩١٨ -	وكل آخر بخصوماته، وأخذ حقوقه من الناس .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩١٩ -	وكلتلك بقبض ديني من فلان، فهل يملك الوكيل قبض بعضه.
٤٩٢٠ -	وكلتلك بأن تقرّ لفلان بكذا.
٤٩٢١ -	وكل آخر بقبض دينه من فلان، فأخبر فلاناً مديون الموكل.
٤٩٢٢ -	وكل آخر بقبض دينه من فلان، فقبضه.
٤٩٢٣ -	وکیل بقبض الدين كفل الدين لموكله.
٤٩٢٤ -	كفل آخر بمال، فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم.
٤٩٢٥ -	وكل المحتال المحيل بقبض المال من المحال عليه.
٤٩٢٦ -	كفل آخر كفالة نفس، فوكله صاحب المال بقبض دينه منه.
٤٩٢٧ -	دفع لآخر مبلغاً، ووكله بأن ينفقه على عياله.
٤٩٢٨ -	دفع لآخر مبلغاً، ووكله بقضاء دينه.
٤٩٢٩ -	دفعاً لرجل زكاة مالهما؛ ليؤدي عنهما.
٤٩٣٠ -	أمر آخر بالإنفاق على أهل بيته.
٤٩٣١ -	رجل عمر في دار امرأة بإذنها.
٤٩٣٢ -	أنفق الوصي من ماله على اليتيم، ومال اليتيم غائب.
٤٩٣٣ -	اشترى ثوباً أو طعاماً لابنه الصغير.
٤٩٣٤ -	ادعى الوكيل قبل أن يعزل من الوكالة أنه قبض الدين.
٤٩٣٥ -	وکیل بقبض الدين ادعى بعد عزله القبض والدفع إلى موكله.
٤٩٣٦ -	وکیل بقبض الوديعة ادعى بعد موت موكله بأنه قبضها في حياته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٣٧ -	وكيل يقبض الدين ادعى بعد موت موكله قبضه ودفعه له، ولم تصدقه الورثة.
٤٩٣٨ -	دفع لآخر شيئاً، وأمره بأن يدفعه إلى فلان.
٤٩٣٩ -	باع متاعاً لآخر، ووكل من يقبض الثمن منه.
٤٩٤٠ -	دفع المودع الوديعة إلى رجل، وادعى أنه دفع بأمر صاحبها.
٤٩٤١ -	وكل آخر بقضاء دينه الذي عليه لفلان، فزعم المأمور قضاءه.
٤٩٤٢ -	وكيل بقضاء الدين قضاءه من غير كتابة، ومن غير شهود.
٤٩٤٣ -	قضى الموكل الدين، ثم قضاها وكيله.
٤٩٤٤ -	وكل آخر بأن يقضي إلى فلان دينه الذي على الموكل.
٤٩٤٥ -	وكل المديون رجلاً بأن يقضي ما عليه من الدين لدائنه فلان.
٤٩٤٦ -	وكل آخر في قبض دينه من فلان، فقبضه بعد إبراء الموكل له.
باب عزل الوكيل	
٤٩٤٧ -	وكل آخر بدفع ثوب إلى فلان، وقبيل الوكيل ذلك.
٤٩٤٨ -	وكل الراهن رجلاً ببيع الرهن عند حلول الأجل وقبيل الوكيل.
٤٩٤٩ -	وكل آخر بشراء شيء معين للموكل عزله بعلم الوكيل.
٤٩٥٠ -	وكل آخر بشراء شيء معين، ثم عزله واشتراه الوكيل.
٤٩٥١ -	وكل آخر أن يقبض دينه من مديونه فلان.
٤٩٥٢ -	وكل آخر بشراء شيء، ثم مات الموكل.
٤٩٥٣ -	وكل آخر ببيع عبده، فباعه بعد موته غير عالم به.

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٥٤ -	وكل آخر بنكاح امرأة، ثم تزوجها الموكل بنفسه .
٤٩٥٥ -	وكل آخر ببيع شيء، فباعه الموكل، ثم باعه الوكيل .
٤٩٥٦ -	وكل آخر بشراء شيء، ثم اشتراه الموكل .
٤٩٥٧ -	وكل آخر ببيع شيء، ثم باعه الموكل، ثم رده المشتري .
٤٩٥٨ -	وكل آخر بهبة شيء، ثم وهبه الموكل عين الذي وكل في هبته .
٤٩٥٩ -	شريكان شركة عنان، بطلت شركتهما بهلاك المالكين .
٤٩٦٠ -	شريكان شركة متضمنة للوكالة، وكلا أحدهما يتصرف بمال الشركة .
٤٩٦١ -	وكل الراهن رجلاً عدلاً ببيع الرهن عند حلول الأجل .
٤٩٦٢ -	وكيل بالخصومة مات موكله، أو جُن جنوناً مطبقاً .
٤٩٦٣ -	وكل آخر بطلاق زوجته .
٤٩٦٤ -	وكيل بالطلاق، عزل بموت موكله وجنونه .
٤٩٦٥ -	وكل بطلاق امرأته بطلبها .
٤٩٦٦ -	وكل الرجل زوجته بطلاقها .
٤٩٦٧ -	وكلتك بكذا على أن متى عزلتك، فأنت وكيلتي .
٤٩٦٨ -	وكلتك بكذا، وكلما عزلتك فأنت وكيلتي .
كتاب الدعوى	
٤٩٦٩ -	الدعوى من الصبي المميز المأذون .
٤٩٧٠ -	ادعى على صبي محجور، ولا بيّنه له .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٧١ -	المدعي ترك دعواه .
٤٩٧٢ -	قاضيان، كل قاض في محلّة على حدّة، وطلب كلٌّ من المتداعيين أن يذهب إلى قاض .
٤٩٧٣ -	وقف على صغير، وللصغير وصي، ولرجل دعوى في الوقف .
٤٩٧٤ -	استهلك الصبي المحجور مال رجل أو اغتصبه .
٤٩٧٥ -	مات، وترك أموالاً، وله ابن كبير غائب غيبة منقطعة .
٤٩٧٦ -	كان المدعى به منقولاً يمكن إحضاره من غير مؤنة .
٤٩٧٧ -	ادعى على آخر قيمة عين مستهلكة .
٤٩٧٨ -	ادعى على آخر أنه غصب منه عين كذا .
٤٩٧٩ -	ادعى على آخر أنه رهن عنده ثوباً على مبلغ كذا .
٤٩٨٠ -	ادعى على آخر أنه غصب منه جاريته، وأقام بيّنة .
٤٩٨١ -	ادعى على آخر عقاراً محدوداً بأنه ملكه .
٤٩٨٢ -	باع دار غيره، وسلمها للمشتري .
٤٩٨٣ -	اشتري جملاً من زيد، وتسلمه منه .
٤٩٨٤ -	اشتري عبداً فادعى عليه رجل بأنه ملكه .
٤٩٨٥ -	ادعى على آخر ضيعة أنها له، فأقر المدعى عليه .
٤٩٨٦ -	برهن كلٌّ من المتداعيين على اليد، فهل يجعل بينهما .
٤٩٨٧ -	برهن المدعي أن هذا العين في يده منذ عشر سنين .
٤٩٨٨ -	ادعى عيناً في يد رجل، وطلب إحضاره لمجلس الشرع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٤٩٨٩ -	ادعى على آخر أنه أودعه كذا، ولم يذكر موضع الإيداع.
٤٩٩٠ -	ادعى على آخر أنه اشترى هذا الشيء بكذا من وصيّه في صغره.
٤٩٩١ -	اشترط ذكر الحدود في دعوى العقار.
٤٩٩٢ -	ادعى على آخر عقاراً، وذكر حدوده في دعواه.
٤٩٩٣ -	ادعى على آخر ثمن أسباب مقبوضة، ولم يبين المبيع.
٤٩٩٤ -	ادعى على آخر لدى القاضي بعقار ليس في بلدة القاضي.
٤٩٩٥ -	ادعى على آخر كَرَّ بَرُّ ديناً عليه، ولم يذكر سبباً.
٤٩٩٦ -	ادعى على آخر كَرَّ حنطة بعقد سَلَم صحيح، ولم يبيّن شرائطه.
٤٩٩٧ -	ادعى على آخر داراً في يده ميراثاً عن أبيه.
٤٩٩٨ -	امرأة ماتت عن زوج، وبقية ورثة فادعوا بأسباب صالحة بيده أنها ملكها.
٤٩٩٩ -	اقتسمت الورثة التركة وعليه دين غير مستغرق لها.
٥٠٠٠ -	دين مشترك بين ثلاثة على رجل، فحضر واحد منهم مع غيبة الباقي.
٥٠٠١ -	دين مشترك بسبب متّحد بين رجلين مناصفةً في ذمة زيد، فاشترى أحدهما من المديون شيئاً بنصيبه من الدين.
٥٠٠٢ -	ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض.
٥٠٠٣ -	جماعة يضرّيون بالبُنْدُق حول مُطَهَّر، فأصابت بندقة وجه صغير فبضعته.
٥٠٠٤ -	خمسة أنفار ظهروا على بيت، وأخذوا له أثواباً وأموالاً، ثم إنه وجد اثنين منهم.
٥٠٠٥ -	التركة المستغرقة بالدين، فأراد الوارث استخلاص التركة، وإيفاء الدين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٠٦ -	استغرقت الديون التركية، وقسمت على أرباب الديون، ثم جاء رجل وأثبت ديناً باقياً له على الميت .
٥٠٠٧ -	أقرّ الوارث بالدين لرجل ووفّاه من التركية، ثم جاء غريم آخر له دين على الميت .
٥٠٠٨ -	قضى المريض في مرض موته بعض غرماء الصحة، ولم ترضَ بقيّة الغرماء .
٥٠٠٩ -	اشترى شراء صحيحاً في مرض موته، وتسلم المبيع، ومات قبل أن ينقد الثمن للبائع، وعليه ديون .
٥٠١٠ -	ترك تركة وعليه دين غير مستغرقٍ للتركة، فقسمت، ثم جاء الغريم وأخذهم جملةً عند القاضي .
٥٠١١ -	التركة استغرقت بالدين، فباع الورثة الكرم مع الثمار، واستهلكها المشتري .
٥٠١٢ -	أدى مديون الميت إلى وصيّه .
٥٠١٣ -	لرجلين دين مشترك، فاستأجر أحدهما من المديون شيئاً بنصيبه من الدين .
٥٠١٤ -	له دين على الميت هل يملك إثباته على الغريم الذي عليه دين للميت .
٥٠١٥ -	الرجوع في التركة إذا جهز الوارث مورثه من ماله .
٥٠١٦ -	إثبات دعوى الدين على الميت الوصي، أو الوارث .
٥٠١٧ -	ادعى على أحد الورثة بدين له على مورثهم، وأثبته، وحكم لديه بالوجه الشرعي .
٥٠١٨ -	التركة مستغرقة بالدين هل يملك الوارث بيعها من غير رضاء الغرماء .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠١٩ -	التركة غير مستغرقة بالدين، ودفعت الورثة كرماء من التركة إلى واحد منهم لبعض الدين الذي على الميت، فأخذه منهم، وقضى الدين.
٥٠٢٠ -	التركة غير مستغرقة بالدين، فأقر الوارث أن هذا العين كان وديعة عند أبي.
٥٠٢١ -	التركة مستغرقة بالدين، فأقر الوارث بعين معلومة كانت وديعة عند أبي لفلان.
٥٠٢٢ -	أقر ببيع عبده من فلان، ولم يبيّن الثمن، ثم جحد البيع.
٥٠٢٣ -	إنكار الورثة بيع دار أبيهم من المشتري بعد إقامة المشتري شاهدين.
٥٠٢٤ -	ادعى البائع على المشتري بأنه وجد بعضاً من الثمن زيفاً، ولم يقرّ باستيفاء حقه، ولا بقبض الجياد منه.
٥٠٢٥ -	ادعى ديناً على ميت، فأقرّ كل الورثة، وأراد الطالب إقامة البيّنة.
٥٠٢٦ -	أقرّ الوصي بدين على الميت.
٥٠٢٧ -	قضى الوصي ديناً على الميت بغير أمر القاضي، فلما كبر اليتيم قال: لم يكن على أبي دين، ولم يجد الوصي بيّنة.
٥٠٢٨ -	ادعى أحد الورثة الإقرار له في الصحة، وادعت بقية الورثة أنه في مرض موته.
٥٠٢٩ -	ادعى رب الدين على الورثة بأنهم باعوا التركة، وأقام بيّنة على بيعهم، وادعى الضمان عليهم، فقالت الورثة: إن أبانا باع في حياته، وأخذ الثمن، وأقاموا بيّنة.
٥٠٣٠ -	ادعى الوصي ديناً له على الميت.

- ٥٠٣١ - ترك دعواه مدة تزيد على خمس عشرة سنة مع التمكن منها، وعدم المانع والمدعى عليه ينكر.
- ٥٠٣٢ - تكرر دعواه على آخر بدين له في ذمته، ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة، لكن بحيث لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة.
- ٥٠٣٣ - المدعي غائباً، ومضى عليه خمس عشرة سنة، ثم حضر.
- ٥٠٣٤ - ترك دعواه مدة طويلة من غير عذر شرعي مانع لسماعها حتى مات عن ورثة.
- ٥٠٣٥ - الدعوى بالوقف إذا مضى عليها مدة تزيد على ست وثلاثين سنة مع مشاهدة المدعي تصرف المدعى عليه وهو ساكت، ولم يمنعه مانع شرعي.
- ٥٠٣٦ - سمع القاضي الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من غير مسوغ شرعي لسماعها، وقضى بها.
- ٥٠٣٧ - ادعت مكاناً معلوماً ملكها زوجها، وقد شاهدت هي وأقارب الزوج بيعه للمكان وتسليمه.
- ٥٠٣٨ - ادعى الجار عليه البيت كله أو بعضه والمدعى عليه ينكر، وهو ساكن البيت مدة ثلاث سنين، وهو يتصرف فيه.
- ٥٠٣٩ - سقوط حق أحد الشريكين إذا باع شريكه بحضوره.
- ٥٠٤٠ - اجتمع للأب والابن من كسبهما وسعيهما أموال، والابن ساكن في دار الأب.
- ٥٠٤١ - زوجين حصلاً أموالاً بسعيهما معاً، وليس للزوجة كسب على حدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٤٢ -	امرأة معلّمة يعينها زوجها أحياناً.
٥٠٤٣ -	تناصف الزوجان السنايلَ إذا لقطاهما.
٥٠٤٤ -	له كسب مستقلٌّ، فحصل بكسبه المستقلَّ مالاَ، ثم مات عن أولاد، وعن أبيه.
٥٠٤٥ -	غزلت المرأة قطناً لزوجها.
٥٠٤٦ -	ادعى أن جهاز ابنته عارية، وادعت هي أو زوجها بعد موتها أن الجهاز ملكها.
٥٠٤٧ -	اتخذ لولده أو لتلميذه ثياباً، ودفعها له، ولبسها، ثم أراد دفعها لغيره.
٥٠٤٨ -	ادعى الزوج أن المدفوع من المهر، وقالت: هدية.
٥٠٤٩ -	ادعى المشتري أن المدفوع من الثمن، وقال الدالُّ: لا بل من الأجرة.
٥٠٥٠ -	حصل العائلة بكسبهم وسعيهم مالاَ كلٌّ على قدر استطاعته.
٥٠٥١ -	كبر الصغيران اللذين كانا في حجر الأخ الكبير فادعيا أن المال بينهما أثلاثاً، وقد مات أبوهم ولم يخلف لهم مالاَ.
٥٠٥٢ -	الطحين المجتمع في الطاحونة من دُقاق الطَّحن.
٥٠٥٣ -	السَّرقين المجتمع في الرِّباطات والخانات الحاصل من دوابِّ القُفول، ومن دوابِّ أبناء السبيل.
٥٠٥٤ -	وُجد في دفتر الباعة، أو الصَّرَاف، أو السَّمسار: بأن لفلان عليّ كذا.
٥٠٥٥ -	وضع جذوعه على حائط جاره على طريق العارية، ثم باع مالك الحائطِ داره.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٥٦ -	له مَسِيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي
٥٠٥٧ -	بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها، فادعى الزوج دفعه إلى أبيها حال صغرها.
٥٠٥٨ -	مات وترك تركة، وعليه ديون لا تفي التركة بها، فقبض بعضُ غرمائه دينه، وادعى أنه قبضه في حياته، وادعت بقية الغرماء أنه بعد موته، وأقاموا بيّنة.
٥٠٥٩ -	مات المسلم وتحتة نصرانية، فجاءت مسلمةً بعد موته، فقالت: أسلمت قبل موته، فأرث منه، وقالت الورثة: أسلمت بعد موته.
٥٠٦٠ -	أهرق دهنًا لإنسان بحضور جماعة، وقال: كانت نجسةً، وأنكر المالك.
٥٠٦١ -	الاختلاف في الأرض بين الوقف والملكية.
٥٠٦٢ -	قضي له بنكاح امرأة، أو نسب، أو ولاء عتاقة، ثم ادعاه آخر.
٥٠٦٣ -	أقر الوارث بدين لرجل على مورثه.
٥٠٦٤ -	ادعى على آخر أنه أقرَّ أن هذه العين لي، أو ادعى أنه أقر أن لي عليه دراهم.
٥٠٦٥ -	ادعت على زوجها بعد دخوله بها بأنها لم تقبض مهرها المشروطَ تعجيله.
٥٠٦٦ -	تصرّف الرجل في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه، وأنكر المالك.
٥٠٦٧ -	عمر الزوج دار زوجته بماله بإذنها.
باب الحلف والتحالف في الدعوى	
٥٠٦٨ -	استحلف المدعى عليه فحلف، ثم أقام المدعي البيّنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٦٩ -	لم يبرهن المدعي على دعواه .
٥٠٧٠ -	سئل المدعى عليه عن حقيقة المدعى به، فقال: لا أقرُّ، ولا أنكر .
٥٠٧١ -	نكل المدعى عليه عن اليمين في مجلس القاضي، وقضى عليه بسبب نكوله .
٥٠٧٢ -	اختلاف البائع والمشتري في الدابة إذا وجد المشتري في الدابة عيباً .
٥٠٧٣ -	ادعى على آخر مبلغاً، فرد المدعى عليه اليمين على المدعي، واصطاح معه على أنه إذا حلف المدعي؛ فالمدعى عليه ضامن للمال، فحلف المدعي .
٥٠٧٤ -	حلف المدعى عليه بأن هذا المدعي ليس له عليّ شيء، فأقام المدعي بيّنة عليه .
٥٠٧٥ -	قضاء القاضي بعلمه .
٥٠٧٦ -	ادعى على امرأة نكاحاً، فأنكرته وليس لها زوج، ولا بيّنة له .
٥٠٧٧ -	ادعت على زوجها بعد العدة أنه راجعها في العدة، وهو ينكر، ولا بيّنة لها .
٥٠٧٨ -	ادعى على آخر أنه أخوه، وأنكر المدعى عليه، ولم يثبت المدعي دعواه .
٥٠٧٩ -	طلب من القاضي فرضَ النفقة عليه بسبب الأخوة، وأنكر الأخوة .
٥٠٨٠ -	ادعى على آخر أنه قذفه بصريح الزنا، فأنكر المدعى عليه ولا بيّنة للمدعي .
٥٠٨١ -	ادعى على آخر ما يوجب التعزير، فأنكر المدعى عليه، ولا بيّنة للمدعي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٨٢ -	ادعت الزوجة على زوجها بأنه طلقها قبل دخوله بها، وأنكر، ولا بيّنة لها.
٥٠٨٣ -	امرأة ادعت على رجل المهر، أو النفقة بسبب الزوجية، فأنكر ذلك، ولا بيّنة لها.
٥٠٨٤ -	أنكر الرجل الطلاق هل يحلف.
٥٠٨٥ -	ادعت على رجل أنه تزوّجها ووطئها، فأنكر.
٥٠٨٦ -	ادعى على آخر بأنه أخوه، ولم يدّع حقاً من ميراث أو غيره، وأراد إثبات نسبه.
٥٠٨٧ -	ادعى الشريك على شريكه خيانةً مبهمّةً.
٥٠٨٨ -	ادعى على آخر بأنه قتل مورثه عمداً بألة جارحة، فأنكر المدعى عليه.
٥٠٨٩ -	ادعى ديناً معلوماً، وأنكر المدعى عليه.
٥٠٩٠ -	ادعى الوصي على رجل بدين أو عين في يده لليتيم، وأنكر المدعى عليه.
٥٠٩١ -	وصي باع عيناً ثم خاصمه المشتري بعيب ظهر فيه، وعجز عن إثباته.
٥٠٩٢ -	وكل بشراء شيء معيّن، فاشتراه، ثم وجد فيه عيباً، فأراد الوكيل رده على بائعه.
٥٠٩٣ -	ادعى على آخر أن له مبلغ كذا في ذمّته، وأنه قد أقر له به، والمدعى عليه منكر.
٥٠٩٤ -	اشترى زيد من عمرو شيئاً، فادعى بكر على زيد أنه اشتراه قبله.
٥٠٩٥ -	ادعى على وراث زيد أن لي على مورثك مبلغ كذا، ومات عليه الدين، وعجز عن إثباته، وطلب اليمين من الوارث.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٠٩٦ -	ادعى المشتري على البائع سرقة العبد أو أنه أبق في يده، وأن فيه عيباً.
٥٠٩٧ -	ادعى رجل على المشتري أن العبد عبده، ولا بيّنه له.
٥٠٩٨ -	ادعى على آخر بعين بيده، أو بدين في ذمته لمورثه، وأنكر المدعى عليه.
٥٠٩٩ -	ادعى على منكوحه الغير أنها منكوحته، ولا بيّنه للمدعي.
٥١٠٠ -	ادعى على آخر بأنه ابتاع منه هذا العبد بكذا، فجدد، ولا بيّنه للمدعي.
٥١٠١ -	ادعى على آخر مالاً، فأنكر فاستحلف المدعى عليه، فافتدى يمينه بمال.
٥١٠٢ -	أقر لآخر بدين أو غيره، ثم قال: كنت كاذباً في إقرارى.
٥١٠٣ -	أقر لآخر في صك، وأشهد عليه به، ثم ادعى المقر أن بعض هذا المال المقر به قرض، وبعضه رباً عليه.
٥١٠٤ -	اختلاف البائع والمشتري في ثمن السلعة التي تم بيعها.
٥١٠٥ -	اختلاف المشتري مع البائع في الثمن إذا هلك المبيع في يد المشتري، أو بعضه.
٥١٠٦ -	ادعى على آخر أنه اشترى منه هذين العبدين بألف، والبائع يدعي أنه باعه واحداً منهما بالألف، والمبيع قائم ولم يتغيّر بحدوث عيب.
٥١٠٧ -	قال البائع للمشتري: بعتك هذا العبد وحده بألفين، وقال المشتري: لا، بل بعني هذين العبدين بألف، والمبيع قائم.
٥١٠٨ -	ادعى البائع بأنه باع للمشتري هذا الشيء بدراهم رائجة، وادعى المشتري أنه اشتراه بدراهم كاسدة، والمبيع قائم، ولم يتغيّر بحدوث عيب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٠٩ -	اشترى الرجل عبدین، فمات أحدهما عنده، فقال: الثمن ألف وخمس مئة، وادعی المشتري أن الثمن ألف.
٥١١٠ -	اختلف المولى والمكاتب في قدر مال الكتابة.
٥١١١ -	اختلف رب السِّلْم والمُسَلِّم إليه بعد إقالة عقد السِّلْم في مقدار رأس المال، وعجز كلُّ منهما عن البيئته.
٥١١٢ -	اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح، وقبل دخوله.
٥١١٣ -	اختلف المتداعيان في قيمة المتلف، فقال المدعى عليه الذي أتلف مال المدعي: قيمته كذا، والمالك يدعي بزيادة.
٥١١٤ -	ادعی المؤجِّر على المستأجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر بعشرة دراهم، وادعی المستأجر أنه استأجره بخمسة، وذلك قبل استيفاء المنفعة.
٥١١٥ -	اختلف الزوجان حال قيام الزوجية، أو بعد الفرقة في أمتعة كائنة في بيت لهما.
٥١١٦ -	أبان زوجته، ثم اختلف معها في أمتعة البيت الصالحة لهما.
٥١١٧ -	مات أحد الزوجين، واختلف ورثته مع الحي بأمتعة البيت الصالحة للرجال والنساء.
٥١١٨ -	مات الزوجان، واختلف ورثتهما بعد موتهما في أمتعة البيت الصالحة للرجال والنساء.
٥١١٩ -	اختلف زوج حرّ، والآخر رقيق، في الأمتعة.
٥١٢٠ -	طلّق زوجته في مرض موته، ومات بعد انقضاء عدتها، واختلف ورثته معها في أمتعة البيت الصالحة لهما.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٢١ -	زوجان ساكنان في دار معاً، ثم اختلفا في الدار، فكلٌّ منهما يدعي بأنها ملكه، فبرهنت المرأة على أن الدار ملكها، وبرهن الزوج على أنها ملكه.
٥١٢٢ -	طلق زوجته ثلاثاً في حال صحته، ثم مات قبل انقضاء عدتها، واختلفت مع ورثته في أمتعة البيت الصالحة لهما.
٥١٢٣ -	مات عن أربع نسوة في بيت واحد، واختلفن مع بقية الورثة في أمتعة البيت الصالحة لهما.
٥١٢٤ -	حكم الاختلاف في أمتعة البيت بين الزوج الحر، والزوجة الرقيقة أو المكاتبه أو المدبرة أو أم الولد التي أعتقها سيدها.
٥١٢٥ -	مات عن زوجة وأب، ووجد في البيت أسباب وبعض مَصاغ، فادعى بها والده بأنها ملك ابنه، فأقرت بأنها ملكه.
٥١٢٦ -	وجد في التركة فلاص ذهب، فأقرت الزوجة بأن زوجها اشتراه من ماله في حال حياته، وأنها استعملته، ثم ادعت أنه ملكها.
٥١٢٧ -	اشترى حلياً ودفعه لزوجته، واستعملته في حياته حتى ماتت، ثم اختلف زوجها مع باقي الورثة، فادعى الزوج أنه دفعه لها عاريةً، وادعت الورثة بأنه أوهبه لها.
٥١٢٨ -	ولدت غلاماً حياً وماتت هي والغلام، فادعى زوجها تقدّم موتها على الغلام، وادعى إخوتها لأبويها تقدّم موت الغلام على موتها.
٥١٢٩ -	ادعى على عمّه بتركة جدّه، وقال له: كان أبوك في عيال أبي، ومات قبله بلا تركة.
٥١٣٠ -	له دين مستقل على زيد، وله دين أيضاً مستقل على عمرو، فدفع أحد المديونين مبلغاً للدائن، وادعى أنه دفعه وفاء عن ذمة المديون الآخر.

فصل في التناقض في الدعاوى ودعوى الدفع

- ٥١٣١ - استعار من آخر بيتاً ليسكنه ، ثم ادعاه المستعير بأنه ملكه .
- ٥١٣٢ - استامَ من آخر شراء شيء ، ثم ادعاه بأنه ملكه .
- ٥١٣٣ - طلب من آخر أن ينكحه أمته ، ثم ادعى عليه بأنها ملكه .
- ٥١٣٤ - ادعى رجلان نكاح امرأة ، فقال أحدهما للمرأة: خذي بيد زوجك واذهبي .
- ٥١٣٥ - رجل بيده كرم ، فادعى عليه رجل بأن هذا الكرم ملكه .
- ٥١٣٦ - أقر بعين لآخر ، ثم ادعاها بجهة الوكالة من رجل ، أو بجهة الوصاية منه .
- ٥١٣٧ - ادعى على آخر بعين في يده أنها له ، ثم ادعى أنها لفلان وكله بالخصومة في ذلك ، وأقام بيّنة على ذلك .
- ٥١٣٨ - ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيده لفلان ، وكله بالخصومة فيه ، ثم ادعاه لنفسه وأقام بيّنة على ذلك .
- ٥١٣٩ - ادعى على آخر بشيء معيّن أنه لفلان وكله بالخصومة فيه ، ثم ادعى أنه لفلان آخر وكله بالخصومة .
- ٥١٤٠ - ادعى لآخر بالوكالة أو الوصاية ، ثم ادعاه لنفسه .
- ٥١٤١ - رجل بيده دار ادعى عليه آخر أنه اشتراها منه بكذا ، فقال ذو اليد : لم أبع .
- ٥١٤٢ - ادعى على آخر بأن له عليه مبلغ كذا ، فقال المدعى عليه : ما كان لك عليّ شيء قطُّ .
- ٥١٤٣ - ادعى على آخر ديناً ، فأقرّ له به ، ثم قال : أوفيته ، وبرهن على الإيفاء .
- ٥١٤٤ - ادعى على آخر بأن هذا الشيء الذي بيدك ملكي ، فقال المدعى عليه : إنك قد أقرّيتَ أن هذا الشيء ملكي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٤٥ -	ادعى على آخر بمبلغ معلوم، وأنه قد أقرَّ له به، فقال المدعى عليه: إنه آكال على بنت عمِّه التي تزوّجتها، وقد امتنع من تزويجها إلا أن أدفعه له، أو أقرَّ له به بأنه له عندي هذا المبلغ، فأقرَّيت له به، وأقام شاهدين على ذلك، وشهدا أيضاً بأن هذا المبلغ المقرَّ به أصله آكال، وإنما فعل ذلك مواطأة وحيلة.
٥١٤٦ -	ادعى على آخر أن له عليه كذا من الدراهم، فقال المدعى عليه في الدفع: إن المدعي أقرَّ باستيفاء هذا المال منِّي، وأقام البيّنة.
٥١٤٧ -	استدان من آخر مبلغاً، ورهن عنده على ذلك متاعاً، وغاب الراهن، فادعت زوجته على المرتهن بغيبه زوجها أنه ملكها رهنه عنده من غير إذنها.
٥١٤٨ -	رهن عند آخر عقاراً معلوماً، فادعى رجل على المرتهن بغيبه الراهن بأنه ملكه.
٥١٤٩ -	ادعى العبد المأذون على إنسان مالا.
٥١٥٠ -	اشترى من آخر جارية، ولم يقبضها، فادعاها رجل.
٥١٥١ -	آجر داره، وتسلمَّها المستأجر، فغصبها رجل من المستأجر.
٥١٥٢ -	استأجر من آخر دابة، وقبضها منه، وغاب المالك، فادعى رجل على المستأجر بغيبه المالك أنه استأجرها من المالك قبل استئجاره.
٥١٥٣ -	رجل بيده حانوت مستأجره من زيد، فادعى عليه رجل بأنه مستأجره أيضاً من زيد قبله، وزيد غائب.
٥١٥٤ -	رجل بيده عقار أو منقول، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٥٥ -	رجل بيده دار أو ثوب، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك.
٥١٥٦ -	عبد هلك بيد رجل، فادعى عليه رجل بأن العبد الذي هلك بيده ملكه.
٥١٥٧ -	بيده جارية ذهبت عينها، فأقام رجل بيئته أنها له، وطلب أرش العين.
٥١٥٨ -	بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه ملكه، وأقام بيئته على ذلك، وأقام المدعى عليه بيئته بأن فلاناً الغائب أودعه عنده.
٥١٥٩ -	بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فقال ذو اليد: بأني اشتريته من فلان الغائب، أو وهبه لي.
٥١٦٠ -	بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اغتصبه منه، وبرهن على ذلك، فقال المدعى عليه: إن فلاناً الغائب أودعني.
٥١٦١ -	بيده شيء، فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وفي يده غضب، وبرهن على ذلك، وبرهن المدعى عليه بأن فلاناً الغائب أودعه عنده.
٥١٦٢ -	بيده شيء ادعى عليه رجل بأنه ملكه، وبرهن على ذلك، فبرهن المدعى عليه أنه أودعه فلان الغائب عنده، فقال المدعى: إنك قد أقرت بمجلس غير الحكم أنه ملك نفسك، وبرهن المدعي على مقالته.
٥١٦٣ -	بيده شيء، فادعى رجل عليه بأنه اشتراه من فلان الغائب، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعني بنفسه.
٥١٦٤ -	بيده شيء فادعى عليه رجل بأنه اشتراه من فلان، ووكلني بقبضه، فأقر ذو اليد بأنه لفلان، وادعى بأنه أودعه عنده، وأنكر شراءه له ووكلته بقبضه، فبرهن المدعي على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٦٥ -	ادعى مولى العبد على رجل بشيء في يده بأنه ملكه، فقال له ذو اليد: قد أودعني عبدك فلان، ولم يقر له بالملك، وصدقه المولى بإيداع عبده.
٥١٦٦ -	باع كرمه لزيد، وتصرف فيه المشتري، ثم باعه زيد لعمرو، فادعى ابن البائع الأول على عمرو بأن هذا الكرم لوالدي مات وتركه ميراثاً.
٥١٦٧ -	وهب لعبد رجل شيئاً، ثم أراد الرجوع، ومولى العبد غائب.
٥١٦٨ -	أودع العبد ما اغتصبه عند مولاه، وغاب العبد.
٥١٦٩ -	بيده شيء، فادعى عليه رجل أنه له غصبه منه فلان الغائب، وبرهن عليه، فقال ذو اليد: إن فلاناً المذكور أودعه عندي، وبرهن ذو اليد على ذلك.
٥١٧٠ -	قال المدعى عليه بعد توجه الحق عليه: لي دفع، ولا بيئة لي حاضرة في المصر.
٥١٧١ -	اشترى من آخر عقاراً، ثم ادعى بائعه على المشتري بأنه أوقفه عليه وعلى ذريته قبل البيع.
٥١٧٢ -	باع عبداً، ثم ادعى أنه أعتقه، أو كان حرّاً.
٥١٧٣ -	اشترى عبداً وقبضه، ثم ادعى أن البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا، وبرهن.
٥١٧٤ -	باع الأب مال ولده، ثم ادعى أنه وقع بغبن فاحش.
٥١٧٥ -	ادعى البائع أنه باع فضولاً، وأن ما باعه هو ملك فلان.
٥١٧٦ -	قبِلَت المرأة الخُلَع، ثم ادعت أنه طلقها ثلاثاً قبله.
٥١٧٧ -	أدَّى المكاتب بدل الكتابة، ثم ادعى أنه أعتقه قبل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٧٨ -	باع جارية، ثم ادعى أنه كان دبّرها، أو كاتبها، أو ادعى أنها أمّ ولده .
٥١٧٩ -	ادعى المتولّي على رجل بأن المنزل الذي بيده وقف على كذا، وبرهن .
٥١٨٠ -	ادعى رجل وقف حانوت، ثم ادعاه لنفسه .
٥١٨١ -	بيده جمل فادعى عليه رجل بأنه ملكه، وأنه ضاع منه في موضع كذا، وبرهن .
٥١٨٢ -	ضاعت له دابة وله عليها وسم، وغابت عنه أياماً، ونبت الشعر عليها، فسمع أنها في محلّ كذا، فلما رآها اشتبهت عليه .
٥١٨٣ -	ادعى على آخر وديعة، فقال المدعى عليه: ليس لك شيء، فأقام المدعي بيّنة على الإيداع، ثم ادعى المدعى عليه هلاكها أو ردّها .
٥١٨٤ -	صغير بلغ فادعى على رجل حقاً معلوماً، فجاء المدعى عليه بصكّ إبرائه له، فقال المدعي: كنت صبياً وقت الإبراء .
٥١٨٥ -	ادعى على ورثة زيد بأن مورّثهم المذكور أوصى له بكذا، فأنكرها الورثة، فأقام المدعي بيّنة على دعواه، فادعى الورثة رجوع مورّثهم عنها، وأقاموا بيّنة .
٥١٨٦ -	ادعى على آخر بأنه باعه كذا، ويريد ثمنه منه، فقال المدعى عليه: ما اشتريت منك هذا الشيء قطّ، فأقام المدعي بيّنة على عقد البيع .
٥١٨٧ -	ادعى ابن البائع على المشتري بأن أباه باعه هذه الدار، وهي له، وقد باعها في حال بلوغه من غير رضاه، فأقر المدعى عليه بأنها له .
٥١٨٨ -	ادعت على رجل أنه نكحها بكذا، وطالبته بالمهر، فأنكر، فبرهنت، فادعى بأنه خلعها على المهر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥١٨٩ -	اشترى من آخر ثوباً ملفوفاً، فظهر له بعد نشره أنه ملكه .
٥١٩٠ -	ادعى على آخر بنصف دار أو ثلثها، ثم ادعى كلها أو ثلثيها .
٥١٩١ -	استأجر من آخر دابة، ثم ادعى أنها كانت له اشتراها له أبوه في صغره، وبرهن .
٥١٩٢ -	قدم بلدة واشترى أو استأجر داراً، ثم ادعاها قائلاً بأنها دار أبيه، مات وتركها ميراثاً، وكان لا يعرفه وقت الاستيلاء .
٥١٩٣ -	ادعى الخارج على ذي اليد بن الدار التي بيده ملكه، فقال ذو اليد: كانت ملكي، وقد بعته من فلان .
٥١٩٤ -	ادعى رجل على آخر بشيء معين في يده، وأقام شاهدين فعدّلاً، ولم يقض القاضي بشهادتهما .
٥١٩٥ -	ادعى على ذي اليد بدابة بأنها ملكه، فأنكر المدعى عليه، وقبل أن يقيم المدعي البيّنة دفع الدابة إلى رجل آخر .
٥١٩٦ -	ادعى أحد الورثة ديناً على مورّثه، ويريد أن يأخذه من تركته بعدما اقتسمها مع باقي الورثة .
٥١٩٧ -	وكل آخر بقبض دينه من غريمه فلان، فطالبه به بعد إثبات وكالته بالوجه الشرعي، فادعى الغريم أنه أدّاه، أو أبرأه .
٥١٩٨ -	ادعت على ورثة رجل أن مورّثهم المذكور المتوفى تزوّجني في رجب سنة كذا، وتريد المهر والميراث من تركته، وبرهنت على ذلك .
٥١٩٩ -	ادعى على آخر أنه تزوّجه بنته الصغيرة، فأنكر أبوها نكاحها، فبرهن على ذلك بوجهه بغيبتها، وحكم القاضي بنكاحها .

- ٥٢٠٠ - أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً هل تسمع دعواه عليه بشيء تقدم سببه على الإبراء .
- ٥٢٠١ - قال : لا دعوى لي قبْلَ فلان .
- ٥٢٠٢ - قال : لا حجّة لي على فلان ، ثم أتى بالحجّة .
- ٥٢٠٣ - أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً مُسَقِطاً لكل حقٍّ ودعوى ، ثم ادعى عليه بعين أو دين .
- ٥٢٠٤ - استحلّ من آخر عمّاً أخذه منه رباً ، فأبرأه عنه .
- ٥٢٠٥ - أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً ، فهل صح الإبراء ، ولا يشترط لصحته قبله ؟
- ٥٢٠٦ - أبرأ ذمة زيد إبراءً عاماً ، وقبِلَ زيد إبراءه ، ثم أقرَّ زيد بالمال المبرأ منه .
- ٥٢٠٧ - أبرأ آخر إبراءً عاماً ، ثم أقر المبرأ بعد الإبراء بعين للمدعي ، فهل يسلمها له ، ولا يمنعه الإبراء ؟
- ٥٢٠٨ - قال لآخر : أبرأتك عن دعوى هذا العين هل صح إبراءه ، ولا تسمع دعواه عليه به .
- ٥٢٠٩ - أقر لآخر بأنه لا حقّ له قبْلَه ، فهل يبرأ المقرُّ له عن دعوى العين والدين ؟
- ٥٢١٠ - افترق الزوجان ، وأبرأ كلُّ منهما صاحبه عن جميع الدعاوى ، وللزوج أعيان قائمة .
- ٥٢١١ - أبرأ آخر إبراءً عاماً ، ثم ادعى عليه ضمان الدرك .
- ٥٢١٢ - أبرأ المحتال المحيل بعد الحوالة .
- ٥٢١٣ - قال الطالب للمطلوب : لا تعلق لي عليك .
- ٥٢١٤ - قال المدعي : تركت دعواي على فلان ، وفوّضت أمري إلى الآخرة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢١٥ -	قال الدائن لمديونه : تركت الدين الذي لي عليك .
٥٢١٦ -	أوهب دينه لمديونه ، وقبلَ المديون .
٥٢١٧ -	له دين على زيد ، فأبرأه منه ، وقبل زيد البراءة ، ثم ردها .
٥٢١٨ -	أبرأ آخر عن بدل الصرف والتسليم .
٥٢١٩ -	له دين على زيد ، فأداه زيد له ، ثم أبرأ الدائن المذكور زيدا بعد قضائه الدين .
٥٢٢٠ -	تبرع بقضاء دين على إنسان ، ثم أبرأ الطالب المطلوب على وجه الإسقاط .
٥٢٢١ -	علق الرجل طلاق زوجته على إبرائها عن المهر ، ثم دفعه لها .
٥٢٢٢ -	له دين على آخر ، فقال له في شعبان : قد أبرأتك عن ديني في رمضان .
٥٢٢٣ -	قال المشتري للبائع : إن استُحِقَّ المبيع مِنِّي ؛ فإنني أبرأتك عن ضمان الاستحقاق ، ولا أرجع عليك بالثمن .
٥٢٢٤ -	وكل آخر بأن يبرئ زيدا من الدين الذي له عليه ، فأبرأه الوكيل منه .
٥٢٢٥ -	قال الدائن لمديونه : أبرئ نفسك عن ديني ، فأبرأ نفسه عنه .
٥٢٢٦ -	أبرأت زوجها في مرض موتها من مؤخَّر صدقاتها .
٥٢٢٧ -	له على آخر ألف ، فقال له : أدِّ إليَّ خمس مئة غداً ، على أنك بريء من الباقي .
٥٢٢٨ -	بيده شيء ، فادعاه رجل بالميراث عن أبيه ، فبرهن المدعى عليه على إقرار مورثه بأن لا حقَّ له فيه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٢٩ -	بيده شيء، فقال: هذا الشيء ليس لي، أو ليس ملكي، أو لا حقّ لي فيه، ولا منازعَ له حينما قال، ثم ادعى عليه خارج بأنه ملكه، فقال ذو اليد: هو ملكي.
٥٢٣٠ -	قال: لست وارثَ فلان، ثم ادعى أنه وارثه، وبين جهة الإرث.
٥٢٣١ -	قال المدعي للقاضي: لا بيّنة لي، وحلف المدعى عليه بطلب المدعي.
٥٢٣٢ -	قال المدعي عند طلبه ليمين خصمه: إذا حلفت فأنت بريء من المال الذي لي عليك، وحلف.
٥٢٣٣ -	قال المدعي: ليس لي عند فلان شهادة، ثم جاء به فشهد.
٥٢٣٤ -	قال المدعي: كل بيّنة آتي بها فهو شهود زور، ثم أتى ببيّنة.
٥٢٣٥ -	قال لآخر: أبرأتك من كذا بشرط الخيار.
٥٢٣٦ -	أبرأ آخر عن دابة هلكت في يده.
٥٢٣٧ -	أبرأ المالك الغاصب عن قيمة ما اغتصبه منه حال قيامه، ثم هلك المغصوب بيد الغاصب.
٥٢٣٨ -	أتلف الرجل مال غيره تعدياً، فقال المالك: أجزت، أو رضيت.
٥٢٣٩ -	قال الدائن لمديونيّه: أبرأت أحدكما.
٥٢٤٠ -	أبرأ أحد الورثة الغريم من الدين.
٥٢٤١ -	أبرأ الوارث مديون مورّثه غير عالم بموته، ثم بان ميتاً.
٥٢٤٢ -	أبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة قبل استيفاء المستأجر المنفعة، أو أوهبها له وقبيل.
٥٢٤٣ -	وضع جذعاً له على حائط جاره تعدياً، ثم أبرأه مالك الحائط من حقه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٤٤ -	قال لآخر: لا حقّ لي عليك، فأشهد لي عليك بألف درهم، فقال المخاطب: نعم، لا حقّ لك عليّ، ثمّ أشهد أن له عليه ألف درهم، والشهود يسمعون.
٥٢٤٥ -	أسقط حقّه فيما شرط له من ريع الوقف لا لأحد.
٥٢٤٦ -	أبرأ صاحب الحقّ القيمّ عن نصيبه بعدما استهلكه.
٥٢٤٧ -	أبرأ أحد الورثة عن إرثه.
٥٢٤٨ -	تقاسمت الورثة التركة، وأشهد كلُّ منهم أنه وصله حقّه من التركة، ثمّ ظهر شيء من التركة، لم يكن وقت القسمة.
٥٢٤٩ -	قالت قبل قسمة تركة أبيها: لا أستحق في متروكات أبي حقاً، ثم ماتت.
٥٢٥٠ -	أبرأ الوارث الوصيّ إبراءً عاماً قائلاً له: إنه قبض تركة والده، ولم يبق له حقٌّ منها إلاّ استوفاه، ثم ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه، وبرهن.
٥٢٥١ -	اقتسمت الورثة التركة بينهم، وأبرأ كلُّ واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى.
٥٢٥٢ -	اقتسم الرجلان أرضاً مشتركة بينهما، وأقر كلُّ منهما أنه لا دعوى له قبّل صاحبه، وذرع نصيبه.
٥٢٥٣ -	أقرت باستيفاء ما خصّها من تركة أبيها، وأشهدت أن لا حقّ لها قبّل إخوتها، ثم ماتت.
٥٢٥٤ -	قبض أحد الورثة شيئاً من التركة من بقية الورثة، وبريء من التركة، وفي التركة ديون.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٥٥ -	للميت ديون على الناس، فقال واحد من الورثة: برئت من تركة أبي.
٥٢٥٦ -	له مسيل ماء في دار غيره، فقال صاحب المسيل: أبطلت حقي في المسيل.
٥٢٥٧ -	له مسيل ماء في دار غيره، فباع صاحب الدار داره مع المسيل، ورضي به صاحب المسيل.
٥٢٥٨ -	ادعى العبد بأن مولاي أعتقني، وأقام بيّنة عليه، فقبل أن يقضي به أقر العبد برقّ على نفسه.
٥٢٥٩ -	أنكر البائع العيب القديم في المبيع، وحكم عليه برده؛ لنكوله عن اليمين.
٥٢٦٠ -	ادعى على ذي اليد بأن هذه الدابة نتاج ملكه، فقال المدعى عليه: إنك أقرّيت بأنك اشتريت هذه الدابة من فلان.
٥٢٦١ -	بيده دابة، فادعى رجل عليه بأنها ملكه بسبب الشراء، ثم ادعى عليه بأنها نتاج ملكه.
٥٢٦٢ -	برهن كلٌّ من الخارج وذي اليد على الملك المطلق، وحكم به للخارج، ثم ادعى ذو اليد أنه نتاج ملكه، وبرهن.
٥٢٦٣ -	حكم للمستحق بالدابة على المشتري الأخير صاحب اليد، ورجع كل من المشتريين على بائعه إلى البائع الأول، فادعى البائع الأول بأنها نتاج ملكه، وبرهن.
٥٢٦٤ -	بيده دابة، فادعى عليه خارجٌ أنها ملكه، وأطلق في دعواه، ولم يدّع سبب ملك، ثم ادعى عليه أنها ملكه بالشراء، أو الإرث، وبرهن.
٥٢٦٥ -	بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها ملكه، وأطلق في دعوى الملك، ثم ادعى عليه أنها نتاج دابته، وبرهن على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٦٦ -	رجل بيده دابة، فادعى عليه رجل بأنها نتاج ملكه، ثم ادعى عليه الملك بسبب الشراء، أو الإرث.
٥٢٦٧ -	بيده دابة، فادعى عليه رجل أنها ملكه اشتراها من فلان، أو ادعى أنها ملكه بالإرث، ثم ادعاها ملكاً مطلقاً، وأقام البيئته على الملك المطلق.
٥٢٦٨ -	أقام كل من الخارج وذو اليد البيئته على التتاج في ملكه، ثم قال الخارج لذو اليد: إنك مبطل في دعوى التتاج.
٥٢٦٩ -	باع لآخر دابة، ثم تقايلاً، أو رُدَّت عليه بعيب من غير قضاء.
٥٢٧٠ -	حكم للخارج بالدابة، وأراد صاحب اليد الرجوع بالثمن على بائعه، فادعى بأنها نتاج دابته.
٥٢٧١ -	ادعى على آخر أنه كسر سنه العليا، فقال المدعى عليه: إنه لم يكن لك السن العليا.
٥٢٧٢ -	ادعى على آخر داراً شراً عن أبيه، ثم ادعاها ميراثاً عنه.
٥٢٧٣ -	ادعى كلُّ من الخارج وذو الشراء من رجل واحد، فقال ذو اليد: إني اشتريت بعدما فسختما البيع الذي جرى بينكما، وبرهن.
٥٢٧٤ -	ادعى على آخر ديناً، فأنكره المدعى عليه وصالحه عن هذه الدعوى على شيء معلوم مع إنكار المدعى عليه.
٥٢٧٥ -	ادعى على امرأة أنها أمته، فصالحته على مئة، ثم برهنت على تحريرها.
٥٢٧٦ -	ادعى على آخر ديناً، فادعى إيفاءه له، ولم يقدر على إثباته، فصالحه على شيء، ثم أقام البيئته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٧٧ -	بيده ثوب، فادعى عليه رجل أنه ملكه، فأنكر المدعى عليه، فصالحه على شيء معلوم، ثم أقام المدعى عليه البيّنة أن المدعي أقر بعد الصلح أنه لم يكن الثوب له .
٥٢٧٨ -	ادعى على آخر أنه دفع له مبلغ كذا قرضاً، فقال المدعى عليه: دفعته إليّ، ولكن أمرتني أن أدفعه إلى فلان، وقد دفعته إليه، وبرهن .
٥٢٧٩ -	ادعى على آخر مალأً، فأنكر، فأقام المدعي بيّنة بأنه قال له: استمهلني منذ عشرة أيام، وقال المدعى عليه: إنك أبرأتني منذ عشرين يوماً .
٥٢٨٠ -	قال المدعى عليه: لا دفع لي، ثم أتى بالدفع .
٥٢٨١ -	دار مشتركة بين أخوين بالإرث الشرعي عن أبيهما، فمات كل واحد منهما عن ابن، فادعى أحدهما على الآخر بأن أباه باع نصفه من الدار لأبيه، وأقام بيّنة على ذلك، وقضي له بالبيع .
٥٢٨٢ -	ادعى على آخر بأنه باعه هذا الشيء، فأنكر المدعى عليه، وقال: لم أبعه لك .

باب دعوى الرّجلين

٥٢٨٣ -	ادعى الخارج الملك المطلق على ذي اليد، وادعى ذو اليد الملك المطلق أيضاً، ولم يؤرّخا، وبرهن كلُّ منهما على دعواه .
٥٢٨٤ -	بيده عبد، فادعى عليه خارج بأنه ملكه منذ شهر، وادعى ذو اليد بأنه ملكه منذ شهرين، وبرهن كل منهما على دعواه .
٥٢٨٥ -	ادعى الخارج على ذي اليد بأن هذا العبد ملكه، غاب عنه منذ شهر، فقال ذو اليد: هو ملكي، وفي يدي منذ سنة، وبرهن كل منهما على دعواه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٨٦ -	بيده شيء، فادعاه خارج بأنه ملكه اشتراه، وادعى ذو اليد أيضاً أنه ملكه اشتراه، وبرهن كل منهما على ذلك.
٥٢٨٧ -	بيده دابة، فادعى خارج عليه بأنها ملكه اشتراها من زيد، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من زيد المذكور، وأقام كل منهما بيّنة على ذلك، ولم يؤرّخا.
٥٢٨٨ -	باع داراً من رجلين بعقدين، فاختصم المشتريان، ولا يدري أيُّ البيعين أسبق.
٥٢٨٩ -	بيده دابة ادعى عليه خارج بأنها ملكه اشتراها من زيد، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها من عمرو، وبرهن كل منهما على دعواه، ولم يؤرّخا.
٥٢٩٠ -	ادعى الخارج أن هذا الشيء إرثٌ عن أبيه، وادعى ذو اليد مثله، وأقاما البيّنة.
٥٢٩١ -	بيده شيء فادعى عليه خارج أنه ملكه اشتراه من زيد منذ سنة، وبرهن على ذلك.
٥٢٩٢ -	ادعى الخارج ملكاً مطلقاً، وادعى ذو اليد الملك بالشراء، وأقام كل منهما بيّنة، ولم يؤرّخا.
٥٢٩٣ -	ادعى الخارج الملك المطلق مؤرخاً بسنة مثلاً، وادعى ذو اليد الملك بسبب الشراء من منذ سنين وهو يملكها، وأقام كل منهما بيّنة.
٥٢٩٤ -	ادعى كلٌّ من الخارج وذو اليد التّناج، وبرهن كلٌّ منهما على دعواه، ولم يؤرّخا.
٥٢٩٥ -	بيده عبد، فادعى خارجٌ عليه بأنه وُلِدَ في ملكي وأعتقته، وبرهن على ذلك، وقال ذو اليد: ولد في ملكي.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٢٩٦ -	برهن الخارج وذو اليد على نسب صغير.
٥٢٩٧ -	ادعى الخارج التّاج، وادعى ذو اليد مطلق الملك، أو الملك بسبب، وبرهن كل منهما.
٥٢٩٨ -	ادعى ذو اليد التّاج، وبرهن على ذلك، وادعى الخارج التّاج أو الملك المطلق، وأن ذا اليد غصبه منه، وأقام بيّنة على ذلك.
٥٢٩٩ -	بيده ثوب لا ينسج عادة إلاّ مرة، ادعى خارج عليه بأن هذا الثوب ثوبه ونسجه، وادعى ذو اليد أنه ثوبه ونسجه، وبرهن كل منهما.
٥٣٠٠ -	بيده غراس، فادعى خارج بأنه ملكه وغرسه، وادعى ذو اليد أنه ملكه وغرسه، وبرهن كل منهما.
٥٣٠١ -	بيده دابة ادعاها خارج بأنها نتاج ملكه، وادعى ذو اليد أنها نتاج ملك بائعه، وبرهن كل منهما.
٥٣٠٢ -	ادعى الخارج التّاج، وبرهن، وقضي له بها.
٥٣٠٣ -	ادعى الخارج على ذي اليد بأن الدابة التي بيده نتاج ملكه، وبرهن على ذلك، وادعى ذو اليد أنها ملكه اشتراها مهرةً مع فرس، وبرهن على ذلك.
٥٣٠٤ -	بيده شاة ادعاها خارج أنها شاته ونتاج ملكه، وأقام بيّنة على ذلك، فقضي له بها وأخذها، فبانت أنها مستحقة.
٥٣٠٥ -	بيده جارية، فادعاها خارج بأنها ملكه، وولدت هذا العبد عنده، وبرهن، وأقام ذو اليد بيّنة.
٥٣٠٦ -	تنازع الخارج وذو اليد في الدابة، وأقام كل منهما بيّنة على أنها نتاج من عنده، وذكر تاريخاً، وسنّ الدابة موافق لتاريخ الخارج، ومخالف لتاريخ ذي اليد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٠٧ -	تنازع الخارج وذو اليد في الدابة، كل منهما يدعي أنها نبتت عنده، وأرّخا، وكان سنّها مخالفاً لتاريخهما.
٥٣٠٨ -	دابة بيد رجلين تنازعا، كل منهما يدعي أنها نتاج ملكه، ولم يؤرّخا.
٥٣٠٩ -	رجلين بيدهما دابة، كل منهما يدعي بأنها نتاج ملكه، وبرهن كل منهما على ذلك، وأرّخا وخالف سنّ الدابة تاريخهما.
٥٣١٠ -	رجلين ادعيا عيناً في يد غيرهما، كل منهما يدعي أنها ملكه، وبرهن كل منهما ولم يؤرّخا.
٥٣١١ -	بيده شيء، فادعى رجلان كل منهما يدعي أنه اشتراه منه، وأقام كل منهما بيّنة على دعواه، ولم يؤرّخا.
٥٣١٢ -	رجلين خارجين ادعيا نكاح امرأة بحضورها، وليست في بيت أحد منهما، ولا اختلى أحد منهما فيها، وبرهن كل منهما على أن هذه المرأة زوجته، ولم يؤرّخا.
٥٣١٣ -	ادعى رجلان نكاح امرأة بعد موتها، ولم تكن في يد أحد منهما، ولا دخل أحد منهما بها، وبرهن كل منهما بعد موتها، ولم يؤرّخا.
٥٣١٤ -	رجلين ادعيا نكاح امرأة، فشهد شهود أحدهما أن نكاح هذا كان أسبق من نكاح الآخر.
٥٣١٥ -	امرأة بيد رجل دخل بها، أو نقلها إلى منزله، فادعى عليه رجل نكاحها بحضورها، وبرهن كل من الخارج وذو اليد على نكاحها، ولم يؤرّخا.
٥٣١٦ -	ادعى نكاح امرأة، وبرهن، ثم ادعى آخر نكاحها، وبرهن عليه، ولم يؤرّخ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣١٧ -	رجل ذو يد على امرأة ظاهر نكاحه عليها، فادعى رجل خارج نكاحها، وبرهن من غير سبق تاريخ.
٥٣١٨ -	رجلان ادعىا عيناً في يد زيد، فادعى أحدهما الشراء منه، وادعى الآخر الهبة منه، وبرهن كل منهما، ولم يؤرّخا.
٥٣١٩ -	بيده عبد، فادعى رجل أنه وهبه له، وادعت امرأة أن ذا اليد تزوجها على ذلك العبد، وقبضته، وبرهننا، ولم يؤرّخا.
٥٣٢٠ -	بيده دابة، ادعى زيد أنه اشتراها من فلان، وادعى عمرو أن بكرأ وهبها له، وأقاما بيّنة.
٥٣٢١ -	برهن خارج على شراء من رجل، وادعى آخر الهبة والقبض من غيره، وادعى ثالث على إرثه له من أبيه، وادعى آخر على الصدقة والقبض من رابع.
٥٣٢٢ -	ادعى خارجان الشراء من اثنين، وأرّخ أحدهما دون الآخر.
٥٣٢٣ -	بيده دار، ادعى رجل نصفها، وآخر كلها، وبرهن كل منهما على دعواه.
٥٣٢٤ -	بيده عين، فأقام رجلان خارجان البيّنة عليه، أحدهما شهد له شهوده بالغصب منه، والآخر شهد له شهوده بالوديعة.
٥٣٢٥ -	ادعى على آخر بثوب أو دابة في يده، فقال المدعى عليه: قد كان وديعةً لي عندك.
٥٣٢٦ -	قال لزيد: أخذت منك كذا وديعةً، فضاعت من عندي من غير تعدّ، ولا تقصير في الحفظ، فقال زيد: بل أخذته مني غضباً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٢٧ -	ادعى على آخر أنه اغتصب منه دابته، فقال المدعى عليه: بل أعرتنيها، فضاقت.
٥٣٢٨ -	بيده عين هلكت بيده، فادعى هبة المالك منه، والمالك يدعي البيع، ولا بيئته له في هبة المالك.
٥٣٢٩ -	اختلف المالك مع ساكن بيته، فادعى المالك أنه سكنه بالأجرة، والساكن يدعي بلا أجر.
٥٣٣٠ -	رجلان تنازعا في دعوى ثوب.
فصل في التنازع في الأيدي	
٥٣٣١ -	مصبغة فيها خوابٍ ملتصقة بأرضها بالبناء، فاختلف المستأجر مع مؤجره فيها.
٥٣٣٢ -	اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب.
٥٣٣٣ -	رجل لابس بثوب، ورجل آخر أخذ بكفئه، وهما يتنازعا فيه، كل منهما يدعي أنه ملكه.
٥٣٣٤ -	استأجر آخر لخياطة الثوب، فادعى الأجير أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له.
٥٣٣٥ -	استأجر من آخر بيتاً، وسكنه المستأجر، ثم اختلفا في متاع البيت.
٥٣٣٦ -	دخل إلى دار آخر، وخرج منها ومعه متاع رآه قوم معه حين خروجه، فادعى صاحب الدار أنه متاعه.
٥٣٣٧ -	تنازع الراكب وقائد الإبل كل منهما يدعي أن جميع الإبل له.
٥٣٣٨ -	تنازع جاران في حائط بينهما لأحدهما له جذوع دون الآخر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٣٩ -	حائط بين جارين، تنازعا فيه، وليس لهما جذوع عليه.
٥٣٤٠ -	حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، وليس لهما جذوع عليه، وليس لهما اتصال حائط به اتصال تريبع.
٥٣٤١ -	حائط بين جارين، تنازعا فيه، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما جذوع عليه، وللآخر حائط متصل به اتصال تريبع متداخل أنصاف لبنه في أنصافه.
٥٣٤٢ -	حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما له عليه ثلاثة جذوع، وللآخر أقل منها، ولا بيّنة لهما.
٥٣٤٣ -	حائط بين جارين، تنازعا به، كل منهما يدعي أنه له، ولأحدهما جذع واحد عليه، وللآخر عليه قصب وطبق، ولا بيّنة لهما.
٥٣٤٤ -	سفلي لرجل، وعليه علوي لآخر، فانهدم السفلي، ويريد صاحب العلوي بناءً ليتوصل إلى الانتفاع بحقه، وامتنع صاحب السفلي عن بنائه.
٥٣٤٥ -	صاحب علوي يريد أن يبني في علويته بناءً لا يضر بالسفلي.
٥٣٤٦ -	دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيت واحد لآخر، فتنازعا في ساحتها، ولا بيّنة لهما.
٥٣٤٧ -	ادعى خارجان أرضاً، كل منهما يدعي أنها في يده، وبرهنا.
٥٣٤٨ -	دار ادعاها رجلان، كل واحد يدعي أنها ملكه وفي يده، ولم يعرف أنها في أيديهما.
٥٣٤٩ -	ادعى على آخر أن هذا المحدود قد أحدث عليه يداً، وأنه في يدي منذ عشر سنين، وبرهن على ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٥٣٥٠ - بيده عين، فادعى خارج عليه بأنها ملكه في الحال، فشهد له شاهدان أن هذا العين كان ملكه.

٥٣٥١ - بيده صبيٌّ يعبر عن نفسه، قال: أنا حرٌّ.

٥٣٥٢ - بيده غلام يعبر عن نفسه، فقال: أنا حرٌّ، وبرهن ذو اليد على الرقِّ، وبرهن الغلام على الحرِّية.

باب دعوى النسب

٥٣٥٣ - باع أمته لرجل، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذبيعت، فادعى البائع بالولد أنه ابنه.

٥٣٥٤ - باع أمته لآخر، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذبيعت، وماتت الأمة، فادعاه البائع بأنه ابنه.

٥٣٥٥ - باع أمته لآخر، فولدت لأقلَّ من ستة أشهر مذبيعت، فأعتق المشتري الأمة دون ابنها.

٥٣٥٦ - باع أمته، فولدت لأكثر من حولين من وقت البيع، فادعاه البائع.

٥٣٥٧ - باع غلاماً ولد عنده، ثم ادعى أنه ابنه.

٥٣٥٨ - بيده صبيٌّ، أو بيد غيره، فقال: هذا الصبيُّ هو ابن فلان الغائب، ثم ادعاه لنفسه.

٥٣٥٩ - قال لصبيٍّ: هذا الولد منِّي، وصدَّقه الابن، ثم قال: ليس منِّي.

٥٣٦٠ - مات عن ابن، وترك تركة، فادعى رجل عليه الميراث معه، وأقام بيئته بأن أباه أقرَّ بأنه ابنه.

- ٥٣٦١ - ادعى على آخر بأنه أخوه، ويريد إثبات نسبه، ولم يدع عليه حقاً من ميراث.
- ٥٣٦٢ - ادعى على آخر أنه أبوه، ولم يدع حقاً عليه، وبرهن على دعواه.
- ٥٣٦٣ - أقر لآخر بأنه أخوه، أو عمه، ثم مات هذا المقر عن وارث معروف، وأنكر ذلك.
- ٥٣٦٤ - مات عن بنت، وترك تركة، فادعى رجل بأنه ابن عم أبيها، ويريد الميراث، فأنكرت دعواه.
- ٥٣٦٥ - شهد الشهود للمدعي بأنه وارث فلان من غير بيان سببه.
- ٥٣٦٦ - شهد الشهود للمدعي بأنه أخوه، ولم يشهدوا أنه لأبويه، أو لأبيه، أو لأمه.
- ٥٣٦٧ - أقر لغلام مميّز مجهول النسب أنه ابنه من صلبه، وصدّقه الغلام.
- ٥٣٦٨ - أقر لآخر أنه أبوه.
- ٥٣٦٩ - أقر لبنت أنها ابنته، فصدقته، وليس لها أب معروف، ثم مات عنها وعن عصبتها، وترك تركة.
- ٥٣٧٠ - أقر لآخر بأنه أخوه، ثم مات المقر عنه وعن عمّة أو خالة معروفة، فلم تصدقه على النسب.
- ٥٣٧١ - أقر لبنت بأنها بنته، وأقر لأخرى بأنها بنت ابنه، وصدقاته، ثم مات عنهما وعن عصبة.
- ٥٣٧٢ - مات وترك ثلاث بنين، فأقر أحدهم بامرأة للميت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٣٧٣ -	أقر الزوج أو الزوجة بأخ للميت، أو عم وليس في الورثة من يحجب المقر له .
٥٣٧٤ -	ادعاء المقر له بنسب أو أخوة على من أقر له بحق .
٥٣٧٥ -	مات عن ابنين معروفين، فأقر أحدهما بأخ له .
٥٣٧٦ -	للميت ابن واحد معروف لا وارث له غيره، فأقر بابن آخر للميت .
٥٣٧٧ -	أقر الوارث المعروف بوارث آخر .
٥٣٧٨ -	أقر الابن المعروف بأخت له .
٥٣٧٩ -	ادعاء المقر له بنسب أو أخوة، ثم مات المقر له زوجة، وليس له قريب معروف، لا عصبه، ولا رحماً .
٥٣٨٠ -	الشهادة على حكم القاضي في إثبات النسب .
٥٣٨١ -	زوجان معهما ولد صغير لا يعبر عن نفسه، فادعياه معاً .
٥٣٨٢ -	امرأة ذات زوج ادعت بنوة صبي، فلم يصدقها زوجها بأنها ولدته .
٥٣٨٣ -	نفى ولد زوجته الحرّة .
٥٣٨٤ -	ادعى على آخر بأن أباه فلاناً له في ذمته كذا، وأنه مات وهو وارثه لا غير، فأقر بالدين .
٥٣٨٥ -	ادعى على رجل مالاً ميراثاً عن أبيه، وأقر المدعى عليه .
٥٣٨٦ -	ادعى على آخر عيناً في يده .
٥٣٨٧ -	جماعة ادعوا على رجل أن فلانة الميثة لها عليه كذا من الدراهم ديناً، ونحن إخوتها لأب وأم .

٥٣٨٨ - ادعى على آخر بأن فلانة الميتة بنت فلان لها عليك مبلغ من الدراهم، وماتت وبقي الدين عليك، وهي امرأتي إلى أن ماتت.

كتاب الإقرار

- ٥٣٨٩ - أقر بحريرة عبد في يد رجل، ثم اشتراه منه.
- ٥٣٩٠ - أقر لامرأة بأنها زوجته، وصدفته وهي خالية عن الزوج، وعن عدته، والمقرّ خال عن التزوّج بأختها، وعن أربع زوجات غيرها.
- ٥٣٩١ - كتب بورقة غير معنونة بأن لفلان عليّ كذا، وقال: هذا خطي، وأنا حررته.
- ٥٣٩٢ - ادعى على آخر مالاً، وأظهر خطأً، وقال: إنه خط المدعى عليه بهذا المال، فأنكر.
- ٥٣٩٣ - صرّف كتب على نفسه بمال معلوم لفلان عليه، ثم مات، فادعى به فلان.
- ٥٣٩٤ - قال: لفلان عليّ ألف في كتابي، ثم قال: أردت الخبر الكاذب.
- ٥٣٩٥ - قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أجّلني به.
- ٥٣٩٦ - قال لآخر: لي عليك ألف مثلاً، فقال له: والله لا أقضيها ولا أزنها لك اليوم.
- ٥٣٩٧ - قال لآخر: اقضني الألف التي لي عليك، فقال: أمهلني.
- ٥٣٩٨ - قال لآخر: لي عليك ألف، فقال: نعم.
- ٥٣٩٩ - قال لآخر: أعطني ثوب عبدي هذا، فقال: نعم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٠٠ -	قال لآخر: لي عليك ألف، فأوماً برأسه، والمومئ من ذوي النطق.
٥٤٠١ -	قال لآخر: لي عليك ألف، فقال في جوابه: الصدق.
٥٤٠٢ -	قال لآخر: أعطني المئة الذي عليك، فقال: اصبر.
٥٤٠٣ -	قال لآخر: لي عليك ألف، فقال له: أخر دعواك عني شهراً.
٥٤٠٤ -	فصيح يحسن العربية، فقرئت عليه حجة، وسمعها، فأقرَّ بجميع ما فيها.
٥٤٠٥ -	أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً.
٥٤٠٦ -	أكره الرجل على الإقرار بألف، فأقر بخمس مئة.
٥٤٠٧ -	أكره ذو شوكة رجلاً بأن يقر له بكذا، فأقر له ولغائب.
٥٤٠٨ -	شرير هدّد رجلاً بحاكم يسمع كلام الغمّاز قائلاً له: إن لم تقرّ لي بكذا؛ أسعى بك إليه، وغلب على ظنه وقوع ذلك منه، فأقر له كاذباً.
٥٤٠٩ -	ادعى على آخر بأنه أقر له بكذا.
٥٤١٠ -	الإقرار هل يحتاج إلى قبول المقرّ له؟
٥٤١١ -	أقر لآخر بدين أو عين في يده، فكذبه المقرّ له، ثم صدقه.
٥٤١٢ -	أقر لآخر بعين في يده، فصدقه ثم رده.
٥٤١٣ -	أقر لآخر بشيء معين، فردّه المقر له، ثم أعاد المقر إقراره له بذلك ثانياً، فصدقه.
٥٤١٤ -	أقر بعين في يده لابنه الكبير الغائب، أو لأجنبي غائب، ثم أقر به لآخر قبل حضور الغائب.
٥٤١٥ -	بيده كرم قد استهلك ثماره، ثم أقر بأن هذا الكرم لفلان.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤١٦ -	أقر بدين بعد إبرائه منه .
٥٤١٧ -	أقر بأن لفلان عليّ شيئاً، أو حقاً .
٥٤١٨ -	أقر طائعاً بأن لفلان عليّ مالاً .
٥٤١٩ -	أقر بحال يعتبر منه شرعاً بأنه باع من فلان شيئاً، أو آجر من فلان شيئاً، أو اشترى من فلان .
٥٤٢٠ -	إقرار الصبي الغير المأذون .
٥٤٢١ -	ادعى المقرُّ بأن إقراره كان في الصغر، وادعى المقرُّ له أنه كان في بلوغه .
٥٤٢٢ -	إقرار الصبي بتجارة إذا كان مأذوناً .
٥٤٢٣ -	إقرار العبد المحجور .
٥٤٢٤ -	إقرار الوكيل العام الثابتة وكالته بالطريق الشرعي على موكله .
٥٤٢٥ -	ادعى زيد على وكيل عمرو بخصومته له بأن له مبلغ كذا على موكله، فأقر له الوكيل به .
٥٤٢٦ -	رجلين قال أحدهما لزيد: لك على أحدنا كذا من الدراهم .
٥٤٢٧ -	قال: لواحد من الناس عليّ كذا .
٥٤٢٨ -	قال: لأحد هذين الرجلين عليّ كذا .
٥٤٢٩ -	الإقرار بالدين إذا قال: لفلان عليّ كذا من المال .
٥٤٣٠ -	الإقرار بالأمانة أو بالدين إذا قال: لفلان عندي كذا .
٥٤٣١ -	قال: لفلان عليّ دار .
٥٤٣٢ -	أقر طائعاً، واعترف مختاراً في حال صحته بأن جميع مالي، أو جميع ما أملكه لفلان، وأشهد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٣٣ -	قال في صحته: حانوتي لابني فلان الصغير.
٥٤٣٤ -	قال في صحته: نصف داري هذه لابني الصغير، وهي قابلة للقسمة، ثم مات الأب.
٥٤٣٥ -	قال في صحته: الأرض التي حدودها كذا لولدي فلان الصغير.
٥٤٣٦ -	الإقرار أو التملك إذا قال: الدين الذي لي على فلان لزيد.
٥٤٣٧ -	إذا قال: لفلان من مالي كذا، فهل يكون هبة أم إقراراً.
٥٤٣٨ -	إذا قال: لفلان في مالي كذا، فهل يكون إقراراً بالشركة.
٥٤٣٩ -	قال: جميع ما هو حقِّي وملكِّي فهو ملك ولدي فلان الصغير.
٥٤٤٠ -	قال في حال صحته: جميع ما يُعرف لي، أو ينسب إليّ، أو جميع ما في يدي هو لفلان.
٥٤٤١ -	قال في صحته: جميع ما بيدي من قليل أو كثير لبني فلان، وفلان، وفلان سوية بينهم، لا ملك لي فيه، ولا حق.
٥٤٤٢ -	أقرت أن جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عيَّنتها، ثم ادعت أسباباً غير الذي استثنتهم واختلفوا.
٥٤٤٣ -	أقر في مرض موته لرجل أجنبيّ بدار، أو بدابة في يده، ولم يصف الملك لنفسه حال الإقرار.
٥٤٤٤ -	مريض أقر بمرض موته بأمّعة معلومة بأنها لابنه وابن ابنه فلان شركة بينهما، وأنها ملكهما لا حقَّ له فيها، ثم مات المقرُّ، فادعت بنته إرثها منهما.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٤٥ -	أقر لآخر بدين مؤجل في ذمته، فادعى المقر له حله، ولا بينة للمقر في الأجل.
٥٤٤٦ -	أقر لآخر بدراهم من نوع كذا، فكذبه المقر له بصفقتها.
٥٤٤٧ -	أقر لآخر بكفالة دين مؤجل.
٥٤٤٨ -	قال لآخر: لك عليّ مئة ودرهم.
٥٤٤٩ -	قال لآخر: لك عليّ مئة وثوب.
٥٤٥٠ -	قال لآخر: لك عليّ مئة وثلاثة أثواب.
٥٤٥١ -	أقر لآخر بثوب في منديل.
٥٤٥٢ -	قال لآخر: لك عليّ خمسة دراهم في خمسة.
٥٤٥٣ -	قال لآخر: لك عليّ من درهم إلى عشرة.
٥٤٥٤ -	قال لغيره: أخبر فلاناً، أو أعلمه بأن له عليّ كذا.
٥٤٥٥ -	أقر لآخر بوديعة عنده لزيد، ثم ملكها.
٥٤٥٦ -	قال لآخر: لا تشهد بأن لفلان عليّ كذا.
٥٤٥٧ -	طلب من خصمه الصلح عن دعواه عليه بكذا.
٥٤٥٨ -	ادعى عليه ألفاً، فجدد المدعى عليه، فقال له المدعي: إن أقرت لي بها حطت لك مئة منها، فأقر.
٥٤٥٩ -	مات عن ابن وبنات، فأقر الابن أن التركة بينهما نصفان بالسوية.
٥٤٦٠ -	أقر لحمل امرأة بشيء معين في يده أنه له قائلاً: مات أبوه فورثه.
٥٤٦١ -	أقر لحمل امرأة معينة بشيء معلوم قائلاً: إنه أقرضني، أو باعني.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٦٢ -	قال: لفلان عليّ ألف درهم قرض على أني بالخيار ثلاثة أيام.
٥٤٦٣ -	ادعى على ميت ديناً، فأقر به بعض الورثة.
٥٤٦٤ -	أحضر آخر عند القاضي، وادعى عليه ألفاً، فأقر بها، ثم دعاه إلى القاضي في مجلس آخر، وادعى عليه بخمس مئة، فأقر بها.
٥٤٦٥ -	أشهد شاهدين على نفسه بمئة درهم لزيد، ثم أقر له بمئة درهم في مجلس آخر، وأشهد شاهدين غير الأولين.
٥٤٦٦ -	أقر لآخر بشيء، ثم ادعى المقرُّ أنه كاذب في إقراره.
٥٤٦٧ -	أقر لآخر بشيء، ثم ادعى الخطأ.
٥٤٦٨ -	أقر المضارب بربح ألف درهم من المال، ثم قال: غلطت، إنها خمس مئة.
٥٤٦٩ -	أقر أنه لا يستحق عند زيد شيئاً، ثم ادعى النسيان في الإقرار، وقال: كنت ناسياً في بعض الذي أقررت به أنه وصلني.
٥٤٧٠ -	أبى أقرباؤها تزويجها حتى تقرّ لبنتها كذا، ففعلت، والآن تدعي أنه ليس في باطن الأمر لبنتها شيء.
٥٤٧١ -	منع الرجل بنته عن دخول زوجها بها حتى تقرّ له بعقارها، وأسبابها، ففعلت.
٥٤٧٢ -	ادعى على آخر مقداراً معلوماً من الحنطة، فأقر أن عليه الحنطة المذكورة من سلم عقد بينهما.
٥٤٧٣ -	أقر السكران المختار بسكره بسرقة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٧٤ -	مجهولة النسب، أقرت بأنها رقيقة فلان، وصدّقها المقر له، ولها زوج وأولاد منه، وكذبها زوجها.
٥٤٧٥ -	أقر الزوج بعد دخوله بزوجه أنه طلقها قبل الدخول.
٥٤٧٦ -	أقر المشروط له الرّيعُ في الوقف أو بعضه أن ريع الوقف يستحقّه فلان دونه.
٥٤٧٧ -	قال: غصبنا ألفاً من فلان، ثم قال: كنا عشرة أنفس، وادعى المغصوب منه أنه هو وحده.
٥٤٧٨ -	قال لآخر: أخذت منك مئة قرش وديعة، فهلكت في يدي من غير تعدّ، فقال له: بل أخذتها مني غصباً.
٥٤٧٩ -	قال لزيد: أخذت منك ألفاً وديعة، وهلكت في يدي من غير تعدّ، فقال زيد: بل أخذتها قرضاً.
٥٤٨٠ -	أخذ من آخر ثوباً، وقال الآخذ: هذا كان لي وديعة عندك، فأخذته منك، فقال المقر له: هذا الثوب لي.
٥٤٨١ -	قال: آجرت فرسي هذه لزيد، فركبه ورده، فقال زيد: بل هذا لي.
٥٤٨٢ -	استأجر المولى عبده من نفسه.
٥٤٨٣ -	بيده بيت، فأقر أن أرضه لمسجد كذا، وبناء البيت له، وأنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الأرض، فطالبه الناظر بإثبات استحكاره، وليس له بينة.
٥٤٨٤ -	قال: زرع زيد هذا الزرع، وهو في يد المقر، وادعى زيد أنه ملكه.
٥٤٨٥ -	ادعى على آخر سدساً من دار، فقال: لا أدري أسدس، أم ربع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٤٨٦ -	رجل ساكن في دار، فأعطى الأجرة لزيد، فهل يكون إقراراً بأن الدار ملكه؟
٥٤٨٧ -	اتفقت الورثة على أن يقرؤوا ظاهراً بأن جميع المال لفلان خوفاً من الظلمة المتغلّبين، وأشهدوا.
باب الاستثناء في الإقرار	
٥٤٨٨ -	قال: لفلان عليّ عشرة إلاّ ثلاثاً.
٥٤٨٩ -	قال: لفلان عليّ عشرة إلاّ عشرة.
٥٤٩٠ -	قال: لفلان عشرة إلاّ عشرة إلاّ ثلاثة.
٥٤٩١ -	قال: ثلث مالي لزيد إلاّ ألفاً، وخرج الثلث ألفاً.
٥٤٩٢ -	قال: لزيد عليّ مئة درهم إلاّ ديناراً.
٥٤٩٣ -	قال: لزيد عليّ مئة درهم إلاّ عشرة أفضرة من الحنطة، وقيمة العشرة أفضرة مستغرقة ما أقر به من المئة درهم.
٥٤٩٤ -	قال: لفلان عليّ عشرة إلاّ أربعة، وإلاّ ثلاثة، وإلاّ اثنين.
٥٤٩٥ -	قال: لفلان عليّ ألف درهم إلاّ مئة درهم أو خمسين.
٥٤٩٦ -	قال: لفلان عليّ مئة إن شاء الله تعالى.
٥٤٩٧ -	قال: لفلان عليّ ألف إلاّ أن يبدو لي غير ذلك، أو أرى غيره.
٥٤٩٨ -	قال: لفلان هذه الدار إلاّ هذا البيت.
٥٤٩٩ -	قال: أرض هذه الدار لفلان، وبنائها لي.
٥٥٠٠ -	قال: لزيد عليّ ألف درهم ثمن هذا العبد، اشتريته منه ولم أقبضه منه، والعبد في يد زيد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٠١ -	أقر بثمن خمر، أو خنزير، ولم يصدقه المقر له .
٥٥٠٢ -	لفلان علي ألف درهم حرام، أو ربًا .
باب إقرار المريض	
٥٥٠٣ -	الإقرار لآخر بدين في مرض الموت .
٥٥٠٤ -	أقر بمرض موته بعين لرجل أجنبي .
٥٥٠٥ -	قال في مرض موته : عبدي هذا لفلان .
٥٥٠٦ -	أقر بمرض موته لوارثه بدين، أو عين .
٥٥٠٧ -	أقر بمرض موته لوارثه ولأجنبي بدين، أو عين .
٥٥٠٨ -	أقر لآخر ببيت معيّن من دار مشتركة بينه وبين غيره .
٥٥٠٩ -	أقر في مرض موته أنه قبض دينه الذي له على وارثه فلان .
٥٥١٠ -	أقر بمرضه بقبض دين وارثه، ثم برأ من مرضه .
٥٥١١ -	أبرأ في مرض موته مديونه الأجنبي .
٥٥١٢ -	أبرأ في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه .
٥٥١٣ -	قال في مرض موته : لا حقّ لي قبّل ابني فلان .
٥٥١٤ -	إقرار مريض الموت باستهلاك وديعة الوارث .
٥٥١٥ -	أقر في موته لزوجته بمهرها المؤجّل الباقي في ذمته .
٥٥١٦ -	أقر في مرض موته لزوجته بمبلغ كذا من صداقها المتقدّم .
٥٥١٧ -	أقرت في مرض موتها لزوجها بشيء، وأبرأته من مؤخّر صداقها .
٥٥١٨ -	قالت في مرض موتها : لا مهر لي على زوجي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥١٩ -	تصالح مع غيره على شيء معلوم سراً، ثم أقر في مرض موته بأنه لم يكن له على المصالح شيء.
٥٥٢٠ -	تقديم الإقرار بدين الصحة على الإقرار بدين المرض.
٥٥٢١ -	اجتماع دين الصحة، ودين ثمن مبيع في مرض الموت.
٥٥٢٢ -	أقر بمرض موته بدين لأجنبي، ثم أقر فيه بدين لآخر.
٥٥٢٣ -	تقديم وفاء الدين على الإرث.
٥٥٢٤ -	قضى المريض في مرض موته بعض غرماء الدين.
٥٥٢٥ -	عليه ديون، واشترى من آخر شيئاً في مرض موته، ثم مات.
٥٥٢٦ -	أقر في مرض موته بدين لأجنبي، ثم أقر فيه بوديعة لآخر.
٥٥٢٧ -	قضى في مرض موته بعض غرماء الصحة، ثم مات.
٥٥٢٨ -	أقر في مرض موته بأنه قبض دين الصحة الذي له على أجنبي.
٥٥٢٩ -	أقر في مرض موته بدين عليه لأجنبي، ثم وهب شيئاً لآخر.
٥٥٣٠ -	أقر في مرض موته ببيع عبده في صحته، وقبض ثمنه، وصدقه المشتري.
٥٥٣١ -	أقر في مرض موته باستيفاء بدل الكتابة.
٥٥٣٢ -	أقر في مرض موته بشيء لو ارثه.
٥٥٣٣ -	أقر في مرض موته بشيء معين لأخيه.
٥٥٣٤ -	أقر لأجنبية في مرض موته بدين، أو بعين، ثم تزوجها.
٥٥٣٥ -	أوهب أو أوصى في مرض موته لامرأة أجنبية، ثم تزوجها.
٥٥٣٦ -	أقر في مرض موته بشيء لامرأته، ثم أبانها وانقضت عدتها، ثم تزوجها.

- ٥٥٣٧ - أقر في مرض موته بأنه كان له على ابنته الميئة مئة قد استوفاهها .
- ٥٥٣٨ - أقر في مرض موته لامرأته بدين ، ثم ماتت قبله وله وارث منها .
- ٥٥٣٩ - أقر في مرض موته لأجنبي ، ثم مات ، ووارث المقر له من جملة ورثة المريض .
- ٥٥٤٠ - طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً بسؤالها ، ثم أقر لها بدين .
- ٥٥٤١ - أبانها في مرض موته من غير أن تسأله ، ثم أقر لها بدين .
- ٥٥٤٢ - اختلاف المقر له مع بقية الورثة في الإقرار في الصحة أو المرض .
- ٥٥٤٣ - أقر في مرض موته لرجل بوديعة ألف درهم ، ثم مات ولم تعرف بعينها .
- ٥٥٤٤ - أقر في مرض موته بأرض في يده بأنها وقف .
- ٥٥٤٥ - أقر في مرض موته بإبراء فلان من دين له عليه في الصحة .
- ٥٥٤٦ - أقر في مرضه بأخ له لأبيه وأمه ، ثم مات ، فلم يصدق الورثة .

كتاب الصلح

- ٥٥٤٧ - مصالحة الصبي المأذون - الذي لا بينة عنده - على بعض حقه .
- ٥٥٤٨ - مصالحة الكفيل بالنفس المكفول له على مبلغ ليرأ من الكفالة .
- ٥٥٤٩ - مصالحة الشفيع عن الشفعة ، على أن يسلم الدار للمشتري .
- ٥٥٥٠ - مصالحة القاذف المقذوف على مال يدفعه له ليعفو عنه .
- ٥٥٥١ - مصالحة من أخذ زانياً أو سارقاً على مال على ألا يرفعه للوالي .
- ٥٥٥٢ - مصالحة ورثة المقتول على مال عن القصاص .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٥٣ -	اصطلاح ورثة المقتول مع القاتل بعد القضاء لهم بالدية، على دراهم أقلّ منها.
٥٥٥٤ -	الصلح عن داره مع الإقرار.
٥٥٥٥ -	الصلح عن دابته مع الإقرار.
٥٥٥٦ -	رجوع المصالح المقرّ بداره لآخر، عليه بما صالحه عليه، إذا استُحقت الدار.
٥٥٥٧ -	أقرّ له بشيء، ثم صالحه عنه على خدمة عبده سنة.
٥٥٥٨ -	صالحه عما أقرّ له به على سكنى داره مئة سنة.
٥٥٥٩ -	صالحه عن حق ادعاه عليه على شيء معلوم.
٥٥٦٠ -	صالح أهل السكة رجلاً له ظلّة قديمة في طريق خاصّ على مال معلوم لرفعها.
٥٥٦١ -	اصطلاح بعض أهل الطريق مع من أحدث فيه ظلّة على مبلغ معلوم عن بقائها.
٥٥٦٢ -	اصطلاح الإمام مع رجل عمّا أشرعه للطريق على شيء معلوم.
٥٥٦٣ -	الصلح عن حقه على مسيل ماء.
٥٥٦٤ -	ادعى على ورثة زيد الوصية بسكنى داره سنة، فصالحوه عنها على مال معلوم.
٥٥٦٥ -	مصالحة الوارث الموصى له بالثلث منه على السدس.
٥٥٦٦ -	ادعى على آخر داراً في يده، فصالحه على أن يسكنها المدعى عليه سنة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٦٧ -	صالح آخر عن دعوى دار على سكنى بيت منها أبداً.
٥٥٦٨ -	ادعى على آخر عبداً، فصالحه على خدمته شهراً.
٥٥٦٩ -	ادعى على آخر شاة، فصالحه على صوفها.
٥٥٧٠ -	ادعى عليه داراً فأنكر، فصالحه على شيء معلوم يدفعه له.
٥٥٧١ -	صالحه بعد إنكار عن شيء معلوم بيده، على داره.
٥٥٧٢ -	رجوع المدعى عليه على المدعي ببدل ما صالحه عليه عند استحقاق المصالح عليه.
٥٥٧٣ -	ادعى على آخر داراً بيده، فصالحه على بيت منها.
٥٥٧٤ -	اصطلاح المديون مع دائته على بعض الدين.
٥٥٧٥ -	اصطلاح المدعى عليه مع المدعي على شيء معلوم يدفعه صلحاً صحيحاً.
٥٥٧٦ -	البينة بعد الصلح على مبلغ والرضا به لا تثبت استحقاقاً.
٥٥٧٧ -	اصطلاح المدعى عليه بعد إنكار وحلف، مع المدعي على شيء معلوم.
٥٥٧٨ -	إقرار المدعي بعد صلح الإنكار أن لا حق له في المصالح عنه.
٥٥٧٩ -	نقض الصلح، أو تقايله بعد تمامه.
٥٥٨٠ -	الاصطلاح على عوض آخر غير عوض الصلح.
٥٥٨١ -	ادعى على مجهول الحال أنه عبده، فصالحه المدعى عليه على مال.
٥٥٨٢ -	ادعى نكاح خالية عن الزوج، فأنكرت، ثم صالحته على مال.
٥٥٨٣ -	اصطلاح ابنتي من له اسم في الديوان على كتابة اسم إحداهما فيه.
٥٥٨٤ -	الصلح عن شيء مجهول بشيء معلوم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٥٨٥ -	مصالحة البائع المشتري عن دعوى فساد البيع بدراهم .
٥٥٨٦ -	مصالحة السارق المسروق منه على شيء معلوم .
٥٥٨٧ -	الصلح المحل للحرام، أو المحرّم للحلال .
٥٥٨٨ -	أبرأ الدائن مديونه عن دينه؛ ليصلح له مهمة عند السلطان .
٥٥٨٩ -	مصالحة العبد المأذون أولياء مقتوله عمداً على مال .
٥٥٩٠ -	اغتصب منه ثوباً، وهلك بيده، فصالح مالكة على ضعف قيمته .
٥٥٩١ -	صالح المعتق شريكه على مبلغ أكثر من نصف قيمة عبد أعتقه .
٥٥٩٢ -	صلح الإنكار عن وديعة على شيء معلوم .
٥٥٩٣ -	مصالحة رب الشاة الهالكة الراعي على شيء معلوم .
٥٥٩٤ -	الصلح عن جناية العمد على مال أكثر من الدية .
٥٥٩٥ -	وكل آخر بالصلح عن دم عمد، فصالح الوكيل .
٥٥٩٦ -	قال فضولي للمدعي: صالح فلاناً على كذا على أني ضامن، فصالحه .
٥٥٩٧ -	ادعى متولّي وقف على رجل بأرض بيده بأنها وقف، وأنكر المدعى عليه .
٥٥٩٨ -	طلب المدعى عليه الصلح من المدعي عن دعواه المال .
٥٥٩٩ -	البراءة عن العيب في المبيع، بعد الصلح عنه .
٥٦٠٠ -	اختلاف وليّ المقتول مع القاتل في بدل الصلح .
٥٦٠١ -	مصالحة المُبانة المعتدة بالحيض على نفقة العدة .
٥٦٠٢ -	مطالبة المرأة بالزيادة على النفقة التي صلحت عليها زوجها .

٥٦٠٣ - مصالحة المرأة زوجها على مال على النفقة أو القسم .

باب الصلح في الدين

٥٦٠٤ - له على آخر ألف درهم حالة، فصالحه عنها على مئة درهم حالة .

٥٦٠٥ - له عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير، فصالحه عنها على خمسة دراهم .

٥٦٠٦ - له عليه مئة درهم، فصالحه عنها على عشرة دنانير مؤجلة .

٥٦٠٧ - له عليه ألف مؤجلة، فصالحه على نصفها حالة .

٥٦٠٨ - له عليه ألف سود مغلوبة الغش، فصالحه عنها على نصفه بيضاً .

٥٦٠٩ - له عليه حنطة، فصالحه عنها على عشرة دراهم مثلاً .

٥٦١٠ - له عليه ألف، فقال: أد إليّ خمس مئة غداً على أنك بريء عن الباقي .

٥٦١١ - له عليه ألف، فقال: صالحتك على خمس مئة تدفعها إليّ غداً، وأنت

بريء عن الباقي .

٥٦١٢ - قال لمديونه: إن أدّيت إليّ نصف ما لي عليك؛ فأنت بريء .

٥٦١٣ - قال لمديونه: إذا جاء غد فأنت بريء من ديني .

٥٦١٤ - قال لدائنه سرّاً: لا أقر لك حتى تحطّ عني كذا، فحط عنه .

٥٦١٥ - قال له: أقر لي بدعواي التي جحدتها على أن أحطّ منها مئة، فأقر له .

٥٦١٦ - صالح أحد الدائنين المديون عن نصيبه من الدين على ثوب .

٥٦١٧ - اشترى أحد من لهما دين مشترك من المديون ثوباً أو غيره بنصيبه من

الدين .

٥٦١٨ - قبض أحد المشتركين في دين، بعضاً من ثمنه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦١٩ -	قبض أحد المشتركين في دابة هلكت، بعضاً من ثمنها.
٥٦٢٠ -	أبرأ أحد المشتركين في دين المديون عن حصته.
٥٦٢١ -	أبرأ أحد الشريكين المديون عن نصف نصيبه.
٥٦٢٢ -	أجل أحد شريكي الدين نصيبه.
٥٦٢٣ -	صالح أحد المسلمین في طعام المسلم إليه على فسخ عقد السلم في نصيبه.
٥٦٢٤ -	استأجر أحد المشتركين من المديون داره، أو غيرها بنصيبه من الدين.
فصل في التخارج	
٥٦٢٥ -	أصلحت الورثة واحداً منهم عما خصه من التركة على مبلغ معلوم من الدراهم.
٥٦٢٦ -	أخرجت الورثة واحداً منهم عن حصته من التركة على مقدار من النقدين أقل من استحقاقه.
٥٦٢٧ -	أصلحت الورثة واحداً منهم عمّا يخصه من أنواع التركة على نوع منها.
٥٦٢٨ -	أصلحت ورثة الديون واحداً منهم؛ لتكون الديون كلها لبقيتهم.
٥٦٢٩ -	أصلحت الورثة واحداً منهم عن حصته من أعيان التركة، على مكيل أو موزون.
٥٦٣٠ -	أصلحت ورثة التركة المستغرقة واحداً منهم على شيء.
٥٦٣١ -	صالحت الورثة واحداً منهم عن حصته من تركة غير مستغرقة.
٥٦٣٢ -	تقسم حصة المخرج من التركة بين البقية على قدر ميراثهم.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٥٦٣٣ - أخرج الورثة من بينهم أحدهم، ثم ظهر للميت دين أو عين لم يعلموها.
- ٥٦٣٤ - ظهور شيء من التركة لم يكن وقت القسمة، بعد أخذ المخرج نصيبه، وإبراء البقية إبراءً عاماً.
- ٥٦٣٥ - رجوع الوارث الحاضر المصالح عن دين الميت بما أداه على الوارث الغائب.
- ٥٦٣٦ - مصالحة الوارث الحاضر عن جميع دعوى الورثة على مال معلوم.
- ٥٦٣٧ - اشتراط الوارث الحاضر على المدعي على أحد الورثة، أن تكون حصة المدعي للمُصالح الحاضر وحده خاصة.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

- ٥٦٣٨ - دفع لآخر مبلغاً معلوماً من الدراهم، ليعمل به، والربح بينهما نصفان.
- ٥٦٣٩ - المضاربة في العروض.
- ٥٦٤٠ - المضاربة في ثمن العروض.
- ٥٦٤١ - المضاربة بالدين الذي في ذمة العامل.
- ٥٦٤٢ - قال له: اشتر لي عبداً نسيئة، ثم بعه، وضارب بثمانه.
- ٥٦٤٣ - المضاربة بدراهم لا يعرف قدرها.
- ٥٦٤٤ - اختلاف المالك والمضارب في فساد المضاربة وصحتها.
- ٥٦٤٥ - شرط للمضارب مئة من ربح مبلغ معلوم دفعه إليه مضاربة.
- ٥٦٤٦ - اشتراط رب المال للمضارب شيئاً من رأس المال.
- ٥٦٤٧ - شرط رب المال الخسران على المضارب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٤٨ -	دفع له مقداراً معلوماً من القطن مضاربة؛ ليحمله من بلدة إلى بلدة أخرى على دوابه، ويبيعه.
٥٦٤٩ -	قسمة الربح في المضاربة الفاسدة.
٥٦٥٠ -	هلاك مال المضاربة في يد المضارب من غير تعدُّ منه.
٥٦٥١ -	ادعاء المضارب هلاك مال المضاربة.
٥٦٥٢ -	بيع المضارب بالنسيئة في المضاربة المطلقة.
٥٦٥٣ -	إقراض المضارب من مال المضاربة.
٥٦٥٤ -	مضاربة المضارب.
٥٦٥٥ -	مضاربة المضارب من غير تفويض.
٥٦٥٦ -	مضاربة المضارب مضاربة فاسدة.
٥٦٥٧ -	حمل المضارب متاع المضاربة من ماله.
٥٦٥٨ -	خلط المضارب مال نفسه بمال المضاربة.
٥٦٥٩ -	اشترى المضارب بجميع رأس المال، ثم اشترى عروضاً بدراهم ودنانير بالدين.
٥٦٦٠ -	قال له: اعمل في هذه البلدة، لا في غيرها، ثم خرج إلى غيرها، واشترى.
٥٦٦١ -	قال له رب المال: لا تشتري غير نوع كذا من التجارة.
٥٦٦٢ -	قال للمضارب: عامل أهل الكوفة، فعامل غيرهم.
٥٦٦٣ -	نهى رب المال المضارب عن المسافرة في المضاربة الصحيحة المطلقة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٦٤ -	اختلاف المالك مع المضارب في الإطلاق والتخصيص.
٥٦٦٥ -	اختلاف المالك مع المضارب فيما يخص العقد.
٥٦٦٦ -	اختلاف المالك مع المضارب في مكان الاتجار.
٥٦٦٧ -	اختلاف المالك مع المضارب في إطلاق المضاربة.
٥٦٦٨ -	اختلاف المالك مع المضارب تخصيص المضاربة بنوع ما.
٥٦٦٩ -	موت المضارب مُجهَّلاً لمال المضاربة.
٥٦٧٠ -	إقرار المضارب في مرضه بربح لم يبينه.
٥٦٧١ -	دفع لآخر ألفاً مضاربةً على أنهما شريكان.
٥٦٧٢ -	دفع لآخر مبلغاً مع شرط الربح كله للمالك.
٥٦٧٣ -	شرط في عقد المضاربة العمل على المالك.
٥٦٧٤ -	دفع المضارب المال إلى مالكة بضاعة.
٥٦٧٥ -	دفع المضارب المال إلى المالك مضاربة.
٥٦٧٦ -	شرط المضارب لرب المال الثلث، ولعبد رب المال ثلثه ليعمل معه، وثلاثاً لنفسه.
٥٦٧٧ -	شرط المضارب ثلث الربح للمساكين.
٥٦٧٨ -	مات رب المال أو المضارب، والمال نقد.
٥٦٧٩ -	مات المضارب ومال المضاربة عروض.
٥٦٨٠ -	عزل المالك المضارب والمال عروض، ونهاه عن بيعها.
٥٦٨١ -	كان رأس مال المضاربة دراهم، فصارت دنانير، فعزله المالك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٦٨٢ -	أخذ المالك الثمن من المشتري من غير وكالة، بعد أن باع مال المضاربة بالنسيئة .
٥٦٨٣ -	افتراق المضارب والمالك عن دين وبيع .
٥٦٨٤ -	افتراق المضارب والمالك عن دين ليس فيه ربح .
٥٦٨٥ -	كان في مال المضاربة ربح، وهلك بعض المال .
٥٦٨٦ -	هلاك المال، أو بعضه، بعد قسمة الربح .
٥٦٨٧ -	بيع المضارب ثوب المضاربة من رب المال بثمان زائد .
٥٦٨٨ -	أخذ المالك المال بغير أمر المضارب .
٥٦٨٩ -	أجرة سفر المضارب بمال المضاربة .
٥٦٩٠ -	نفقة سفر المضارب .
٥٦٩١ -	أجرة سفر المضارب بمال المضاربة وماله .
٥٦٩٢ -	هلاك مال المضاربة وربحها في يد المضارب قبل نقدهما لبائع المتاع .
٥٦٩٣ -	هلاك مال المضاربة في يد المضارب قبل نقده للبائع .
٥٦٩٤ -	هلاك مال المضاربة قبل التصرف .
٥٦٩٥ -	اختلاف المالك والمضارب في أصل المال وربحه .
٥٦٩٦ -	اختلاف المالك والمضارب في دعوى المضاربة .
٥٦٩٧ -	اختلاف المالك والمضارب في المضاربة والإقراض .
٥٦٩٨ -	ادعى المالك القرض، وادعى المدفوع له المضاربة .
٥٦٩٩ -	اختلاف المالك والمضارب بعد التصرف في الإطلاق والتخصيص .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٠٠ -	دفع الوصي مال الصغير إلى نفسه مضاربةً صحيحة، بربح مثله.
٥٧٠١ -	مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلفه.
٥٧٠٢ -	دفع المضارب المال إلى سلطان هدّده.
٥٧٠٣ -	إجبار المضارب على البيع إذا أراد المالك.
٥٧٠٤ -	دفع له ألفاً، وأوبه نصفها مُشاعاً، وضاربه في نصفها، فهلكت.
٥٧٠٥ -	قال المضارب قبل موته: أودعت مال المضاربة فلاناً.

كتاب الوديعة

- ٥٧٠٦ - قال لآخر: أعطني ألف درهم، فأعطاه.
- ٥٧٠٧ - أخذ زق سمن انفتق بغية مالكة، ثم تركه من غير حفظ.
- ٥٧٠٨ - وضع ثوبه بين يدي زيد الساكت وذهب، ثم غاب زيد، وترك الثوب، فضاع.
- ٥٧٠٩ - قال المغصوب منه للغاصب: أودعتك ما اغتصبته مني.
- ٥٧١٠ - أودع صبيّاً شيئاً من غير إذن وليّه، فاستهلك الصبيّ الوديعة.
- ٥٧١١ - هلكت الوديعة عند المودّع من غير تعدّد.
- ٥٧١٢ - سرقة الوديعة من عند المودّع من غير تقصير منه.
- ٥٧١٣ - شرط على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه.
- ٥٧١٤ - ادعى المودّع ردّ الوديعة إلى مالكتها.
- ٥٧١٥ - اختلاف المودّع والمالك في الهلاك والإتلاف.
- ٥٧١٦ - ادعى المودّع دفع الوديعة لزيد، فكذبه زيد والمالك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧١٧ -	ادعاء المودّع ردّ الوديعة في حياة مالكها.
٥٧١٨ -	دفع المودّع الوديعة إلى ابنه المميّز، فهلكت من غير تعدّ ولا تقصير.
٥٧١٩ -	أودع امرأة وديعة، فدفعها لزوجها.
٥٧٢٠ -	دفع المودّع الوديعة إلى ابنه الكبير، وهو في عياله.
٥٧٢١ -	دفع المودّع الوديعة إلى زوجته، وهي غير أمينة.
٥٧٢٢ -	غاب وخلف امرأته في بيته الذي فيه ودائع الناس.
٥٧٢٣ -	استحفظ الوديعة أجيره الخاصّ بالمشاهرة، أو المساناة.
٥٧٢٤ -	دفع المودّع الوديعة بعد النهي إلى بعض عياله.
٥٧٢٥ -	دفع المودّع الوديعة إلى جاره من غير خوف حرق، أو غرق.
٥٧٢٦ -	دفع المودّع الوديعة إلى جاره عند خوف حرق، أو غرق.
٥٧٢٧ -	ادعى المودّع دفع الوديعة لجاره، لوقوع غرق، أو حرق في بيته.
٥٧٢٨ -	طلب المالك رد الوديعة من مودّعه، فمنعها، فهلكت.
٥٧٢٩ -	طلب المالك ردّ الوديعة، فقال المودّع: لا أقدر على إحضارها الساعة.
٥٧٣٠ -	قال المالك له: احمل الوديعة إليّ اليوم، فقال: نعم، ولم يحملها.
٥٧٣١ -	امتناع المودّع من دفع الوديعة إلى رسول المالك.
٥٧٣٢ -	قال له: من جاءك بعلامة كذا؛ فادفع وديعتي إليه، فجاء، فلم يدفع إليه.
٥٧٣٣ -	امتنع المودّع من دفع الوديعة لوكيل المالك من غير عذر شرعي حتى هلكت في يده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٣٤ -	دفع المودع الوديعة إلى رسول صاحبها، فأنكر صاحبها رسالته.
٥٧٣٥ -	دفع المودع الوديعة إلى رسول يقر المالك بإرساله، وينكر دفعه إليه.
٥٧٣٦ -	امتناع المودع من دفع الوديعة إلى غلام مالكتها لا لعذر.
٥٧٣٧ -	أودع الوديع الوديعة بأمر المالك، فهلكت.
٥٧٣٨ -	مات المودع مُجهَّلاً للوديعة لم يبيِّن حالها.
٥٧٣٩ -	موت المودع قبل بيان مقدار ما رده من الوديعة.
٥٧٤٠ -	خلط المودع الوديعة بجنسها، بحيث لا يتميَّز إلا بكلفة.
٥٧٤١ -	وضع المودع كيس الوديعة في صندوق، فانشقَّ واختلط.
٥٧٤٢ -	ردَّ مثل ما أنفق من وديعة الدراهم أو الدينانير، وخلطه بباقي الوديعة خلطاً لا يتميَّز.
٥٧٤٣ -	أخذ المودع بعض الوديعة لينفقه في حاجته، ثم رده إلى موضعه، ولم ينفقه.
٥٧٤٤ -	إيداع المودع الوديعة بغير إذن المالك.
٥٧٤٥ -	أودع المودع الوديعة بغير إذن المالك، ثم استردها، فهلكت.
٥٧٤٦ -	هلاك الدابة المشتركة بعد زوال تعدي أحد الشريكين بركوبها بغير إذن شريكه.
٥٧٤٧ -	تعدي المودع بعد الإيداع المؤقت.
٥٧٤٨ -	هلاك الوديعة بعد إقرار المودع باستعمالها، وردّها إلى مكانها.
٥٧٤٩ -	هلاك الوديعة بعد زوال تعدي المودع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٥٠ -	جعل المودّع خاتم الوديعة في خنصره أو بنصره، فضاع.
٥٧٥١ -	ردّ المودّع الوديعة إلى منزل صاحبها، فضاقت.
٥٧٥٢ -	بعث المودّع الوديعة مع ابنه البالغ الذي ليس في عياله، فضاقت.
٥٧٥٣ -	اختلاف المالك والمودّع في الردّ على يد المودّع، أو من في يده.
٥٧٥٤ -	أودع عند امرأة شيئاً، فدفعت الوديعة لأخزوجها من غير إذن مالكتها؛ ليوصلها له.
٥٧٥٥ -	أعار المودّع الوديعة، وهلكت عند المستعير قبل ردّها إليه.
٥٧٥٦ -	هالك الوديعة عند المودّع بعدما طلبها مالكتها، فجحدها المودّع عقب الطلب.
٥٧٥٧ -	جحّد المودّع الوديعة، ثم ادعى ردّها لمالكتها بعد جحوده.
٥٧٥٨ -	جحّد المودّع الوديعة، ثم ادعى أنها هلكت قبل جحوده.
٥٧٥٩ -	جحّد المودّع الوديعة، ثم ادعى ردّها.
٥٧٦٠ -	طلب المالك الوديعة، فادعى المودّع هبتها له، أو بيعها.
٥٧٦١ -	طلب المالك الوديعة، فقال المودّع: اطلبها غداً، ثم قال فيه: ضاقت.
٥٧٦٢ -	قال له: ادفع هذه إلى فلان اليوم، فلم يدفعها حتى ضاقت.
٥٧٦٣ -	طلب المالك الوديعة، فقال المودّع: أعطيتها، ثم قال بعد أيام: لم أعطيها.
٥٧٦٤ -	قال المودّع: ضاقت الوديعة منّي منذ عشرة أيام، فأقام صاحبها بينة أنها كانت عنده منذ يومين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٦٥ -	قال له : ادفع الوديعة إلى فلان، فقال : دفعت له ، فكذبه فلان .
٥٧٦٦ -	قال المودع ابتداءً : لا أدري كيف ذهبت الوديعة .
٥٧٦٧ -	قال المودع : لا أدري أضاعت الوديعة ، أم لا .
٥٧٦٨ -	قال المودع : سرقت الوديعة من المكان المدفونة فيه .
٥٧٦٩ -	قال المودع : دفنت الوديعة في مكان كذا ، فنسيت .
٥٧٧٠ -	قال المودع : وضعت الوديعة بين يدي ، فنسيتها .
٥٧٧١ -	دفن العامل السكة في الأرض ، وجعل علامة ، فلم يجدها .
٥٧٧٢ -	دفن المودع الوديعة في بيت خراب في زمان الفتنة ، فأخذت .
٥٧٧٣ -	نام المودع ، ووضع الوديعة تحت رأسه ، فسرقت .
٥٧٧٤ -	وضع المودع المسافر الدابة المودعة بين يديه ، فسرقت .
٥٧٧٥ -	جعل المودع دراهم الوديعة في جيبه ، فسرقت منه .
٥٧٧٦ -	أخبر المودع صاحب الوديعة بثقب فأرة في مكان الحفظ قبل الفساد .
٥٧٧٧ -	خاف المودع الفساد على وديعة الصوف ، فرفعها إلى القاضي ، فأمره ببيعها وحفظ ثمنها .
٥٧٧٨ -	أمر المودع إنساناً فعالج الدابة المودعة ، فعطبت .
٥٧٧٩ -	دل وارث المودع السارق على الوديعة ، فسرقها .
٥٧٨٠ -	اغتسل المودع على شطّ النهر ، ونسي الوديعة .
٥٧٨١ -	بعث المودع الحمار المسرح ، فهلك .
٥٧٨٢ -	سلم الحرّاء الثور للبقار ، فضاع من يده من غير تعدّ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٧٨٣ -	خلعت الدابة رباطها من رأسها، وسُرقت .
٥٧٨٤ -	ادعى الأجير المشترك الدفع إلى المالك .
٥٧٨٥ -	وضع الودیعة في جدار شجرة، خوفاً من قطاع الطريق، فرجع إليها حين تمكُّنه، فلم يجدها .
٥٧٨٦ -	أودع مكاري حُمُر وديعة ليوصلها، فاشتغل بحمره، فذهب الحمار بالوديعة .
٥٧٨٧ -	ترك المودع فرس الوديعة على الحنطة، وماتت لكثرة ما أكلته .
٥٧٨٨ -	أنفق المودع مال الوديعة على أهل مالکها من غير إذنه .
٥٧٨٩ -	مات المودع ولا وارث له .
٥٧٩٠ -	دفع المودع الوديعة إلى وارث صاحبها من غير أمر القاضي، وعلى الميت دين .
٥٧٩١ -	قال له: إن مت فادفعه إلى ابني فلان، فدفعه إليه بعد موته، وله وارث غيره .
٥٧٩٢ -	ربط المودع الدابة على باب داره في المصر، وتركها .
٥٧٩٣ -	غلط القصار ودفع ثوب رجل لغيره، فقطعه .
٥٧٩٤ -	أنفق المودع على الوديعة بلا أمر القاضي، ومن غير إذن مالکها .
٥٧٩٥ -	قرأ المودع في مصحف الوديعة، فأصابه حال، فأتلفه .
٥٧٩٦ -	سفر المودع بالوديعة، إذا أمن الطريق، ولم ينهه المالك .
٥٧٩٧ -	دفع المودع المثلي إلى أحد مالکيه .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٥٧٩٨ - أودع عند رجلين دراهم .
- ٥٧٩٩ - أمره بحفظ الوديعة في بيت معين من داره، فحفظها في بيت آخر منها، فهلكت .
- ٥٨٠٠ - نكل المودع عن الحلف لمدعي وديعة عنده .
- ٥٨٠١ - أيس المودع من حياة الوديعة إلى مجيء صاحبها، فذبحها من غير إذنه .
- ٥٨٠٢ - مؤونة رد الوديعة .

كتاب العارية

- ٥٨٠٣ - قال لآخر: منحتك هذا الثوب، ناوياً العارية .
- ٥٨٠٤ - قال لآخر: أخدمتك عبدي هذا .
- ٥٨٠٥ - قال له: في الإصطبل حماران، فخذ أحدهما، فأخذه، وهلك بيده .
- ٥٨٠٦ - علف الدابة المستعارة .
- ٥٨٠٧ - مؤونة رد العارية .
- ٥٨٠٨ - استعار من آخر شيئاً، فسكت .
- ٥٨٠٩ - استعار من آخر دابة، فأراد الرجوع .
- ٥٨١٠ - رجوع المعير عن العارية قبل حصد الزرع .
- ٥٨١١ - أعاره جارية لرضاع ولده، فتعلق الولد بها، ثم يريد ردها .
- ٥٨١٢ - استعار جدار غيره لوضع جذوعه عليه، فوضعها، ثم باع المعير الجدار .
- ٥٨١٣ - رفع الورثة بعد موت مورثهم ما بناه جارهم على حائط مورثهم بإذنه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨١٤ -	هلك المستعار بيد المستعير من غير تعدّد منه .
٥٨١٥ -	استعار من آخر شيئاً على أنه إن ضاع منه فهو ضامن .
٥٨١٦ -	استحقاقُ المستعارِ الهالكِ بيد المستعير .
٥٨١٧ -	ادعى المستعير رد العين المستعارة إلى صاحبها .
٥٨١٨ -	تعارض بينتي المعير والمستعير في الهلاك والرد .
٥٨١٩ -	تعارض بينتي المعير والمستعير في الهلاك والرد ، بعد تجاوز المستعير الموضوع المسمّى .
٥٨٢٠ -	هلاك المستعار بعد تجاوز المستعير ، ثم عودته إلى المكان المعلوم .
٥٨٢١ -	استعار دابة ، فأجرها المستعير ، وهلك عند المستأجر .
٥٨٢٢ -	استعار من آخر شيئاً معلوماً ليرهنه عند فلان على مبلغ معلوم ، فهلك عند المرتهن .
٥٨٢٣ -	استعار دابة إعاره مطلقة لم يعيّن لها للركوب ، ولا للحمل .
٥٨٢٤ -	استعار دابة للركوب ولم يعين الراكب .
٥٨٢٥ -	استعار دابة ليركب بنفسه ، فأغارها غيره .
٥٨٢٦ -	قال له : لا تدفع العارية لغيرك ، فدفعها لغيره .
٥٨٢٧ -	استعار دابة ليشيّع جنازة ، فركبها ، ثم نزل للصلاة ، فسرقت .
٥٨٢٨ -	دفع الدابة المستعارة لغيره ليمسكها حتى يصلي ، فضاعت .
٥٨٢٩ -	استعار دابة ثم سلمها لرجل أجنبيٍّ ليردّها إلى مالكها ، فضاعت .
٥٨٣٠ -	مخالفة المستعير بإركاب الدابة غيره ، إلى غير موضع الإعارة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٣١ -	استعار دابة ليركبها بنفسه، ثم سلمها لرجل أجنبي ليردّها على مالكها، فهلكت .
٥٨٣٢ -	استعار دابة إلى الطاحونة، فأدخلها مربوط الطاحونة، فسُرقت .
٥٨٣٣ -	إمسك المستعير العارية المؤقتة بعد مضي وقتها .
٥٨٣٤ -	أمره مالكها بردها حال وصولها، وعدم بيّاتها، فأمسكها، وبيّتها، فضاعت .
٥٨٣٥ -	استعار من آخر منشاراً، فانقطع في النشر .
٥٨٣٦ -	استعار من آخر دابة للذهاب إلى موضع كذا، فأمسكها في بيته، ولم يذهب .
٥٨٣٧ -	استعار من آخر دابة إلى موضع معيّن، فذهب عليها وجاء .
٥٨٣٨ -	استعار دابة ولم يسم لها موضعاً .
٥٨٣٩ -	انتقاص العين المستعارة بسبب الاستعمال المعهود .
٥٨٤٠ -	استعار دابة للحمل استعارة مطلقة غير مؤقتة؛ فمكث يحمل عليها أياماً .
٥٨٤١ -	وعده برد العارية، ثم ادعى ضياعها .
٥٨٤٢ -	طلب المعير العارية ففرط المستعير في الدفع له مع القدرة على ردها، فهلكت .
٥٨٤٣ -	استقرض من آخر ثوراً فغار عليه الأتراك وأخذوه .
٥٨٤٤ -	مؤونة رد المستعار المرهون الذي له مؤونة .
٥٨٤٥ -	اختلاف المعير والمستعير في الإطلاق والتقييد .
٥٨٤٦ -	قال المستعير: أعرتني دابتك فضاعت، فقال مالكها: غصبتها .
٥٨٤٧ -	ترك المستعير الدابة المستعارة في المرعى، فهلكت .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٤٨ -	هلاك الدراهم المستعارة بيد المستعير قبل الانتفاع .
٥٨٤٩ -	تعدي المستعير بفقء عين الدابة بالضرب .
٥٨٥٠ -	نام المستعير في السفر ورسن الدابة في يده ، فسرقت .
٥٨٥١ -	وضع المستعير العارية بين يديه ، ونام جالساً ، فضاعت .
٥٨٥٢ -	استعار من آخر أرضاً للبناء أو الغرس .
٥٨٥٣ -	استعار من آخر أرضاً لبني ويسكن ، وإذا خرج فالبناء لرب الأرض .
٥٨٥٤ -	بنى في دار زوجته بناءً بإذنها .
٥٨٥٥ -	قضى المستعير حاجته من الدابة ، ثم ردها على يد بعض من في عياله ، فهلكت .
٥٨٥٦ -	رد المستعير الدابة إلى إصطبل مالكةا .
٥٨٥٧ -	ترك الدابة المستعارة في السكة حتى غابت عن بصره ، فخرج فلم يجدها .
٥٨٥٨ -	ادعى المستعير أنه فعل بإذن المعير ، والمعير يجحد .
٥٨٥٩ -	ظفرت الدابة عند المستعير ، فقطع لها ، ثم ردها على مالكةا ، فهلكت .
٥٨٦٠ -	حمل وكيل المستعير على الدابة حنطة له مثل الأولى ، وهلكت الدابة من غير تعد .
٥٨٦١ -	ضمان جنين الدابة الحامل ، إذا أسقطت بسبب إرداف غيره معه عليها .
٥٨٦٢ -	استعار دابة حاملاً ، فزلقت من غير صنعه ، وأسقطت الجنين .
٥٨٦٣ -	هلاك الدابة المستعارة بزيادة الحمل عليها .
٥٨٦٤ -	هلاك الدابة المستعارة بتحميلها مثل ما استعارها له .
٥٨٦٥ -	استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة من الحنطة ، فحملها عشرة من الشعير .

- ٥٨٦٦ - استعارها ليحملها حنطة، فحملها حطباً، فهلكت.
- ٥٨٦٧ - استعار ثوراً ليطحن عليه عشرة أقفزة حنطة، فطحن أحد عشر.
- ٥٨٦٨ - استعار دابة في المصير، ثم خرج بها عن المصير، فهلكت.
- ٥٨٦٩ - استعار ثوراً، فقال له: أعطيكه غداً، فأخذه في الغد من غير إذنه.
- ٥٨٧٠ - استعار ثوراً يساوي خمسين ليستعمله، فقرنه مع ثور يساوي مئة، فعطب.
- ٥٨٧١ - استعار ثوراً ليكرب أرضاً معيَّنة، فكرب غيرها، فعطب.
- ٥٨٧٢ - استعار دابة إلى مكان معلوم، فخالف إلى مكان آخر في غير ناحيته، أقرب منه.
- ٥٨٧٣ - استعار دابة إلى موضع معلوم، فسلك طريقاً ليس بالجادة، فعطبت.
- ٥٨٧٤ - قال للمستعير: إني استعرت الدابة التي عندك من مالكها، وأمرني أن أتسلمها منك.
- ٥٨٧٥ - أعارت المرأة شيئاً من متاع البيت، وهو ملك الزوج.
- ٥٨٧٦ - استعملت المرأة دابة زوجها، فهلكت.
- ٥٨٧٧ - استعار من آخر قلادة ذهب، فقلدها صبيّاً يضبط ما عليه، فسرق الذهب من الصبي.
- ٥٨٧٨ - إعارة الأب مال طفله.
- ٥٨٧٩ - انفساخ الإعارة بموت المعير أو المستعير.
- ٥٨٨٠ - جهَّز بنته بما يُجهَّز مثلها، ثم قال: كنت أعرتها الأمتعة.
- ٥٨٨١ - استعار كتاباً فوجد فيه خطأ، أصلحه.

- ٥٨٨٢ - استعار من صبي شيئاً هو لغيره .
- ٥٨٨٣ - مات المستعير مُجهَّلاً للعارية لم يُبيِّن حالها .
- ٥٨٨٤ - وضع ثوباً في دار غيره، فرماه صاحب الدار، فهلك .
- كتاب الهبة**
- ٥٨٨٥ - له دين على آخر، فأوهبه لغير المديون، وأمره بقبضه .
- ٥٨٨٦ - وهبت البنت مهرها الذي على زوجها لأبيها .
- ٥٨٨٧ - أوهب الدائن دينه لمديونه، وقبِلَ المديون .
- ٥٨٨٨ - وهبت له امرأته مهرها بعد موته .
- ٥٨٨٩ - مات وعليه دين، فوهب صاحب الدين دينه لوarith المديون .
- ٥٨٩٠ - أوهب الوarith حصته من الدين للمديون قبل القسمة .
- ٥٨٩١ - صحة هبة الصغير .
- ٥٨٩٢ - قبول الصبي العاقل الهبة .
- ٥٨٩٣ - قضى دين غيره على أن يكون الدين له .
- ٥٨٩٤ - وهب عبده لآخر على أن يعتقه .
- ٥٨٩٥ - وهب لآخر شيئاً على أن للموهوب له الخيار ثلاثة أيام .
- ٥٨٩٦ - قال : وهبتك هذا الطعام، وتسلمه منه في المجلس .
- ٥٨٩٧ - قال لآخر : وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر .
- ٥٨٩٨ - أقر بالهبة، ونفى القبض .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٨٩٩ -	قال لقوم: أوهبت جاريتي هذه لأحدكم، فليأخذها من شاء.
٥٩٠٠ -	ترك دابته وسييها قائلاً: من شاء فليأخذها.
٥٩٠١ -	دفع لآخر ثوباً قائلاً له: اكس نفسك.
٥٩٠٢ -	دفع ثوبين لرجل، فقال: أحدهما لك، والآخر لابنك فلان.
٥٩٠٣ -	غرس كرمًا، وقال: جعلته لابني فلان الصغير.
٥٩٠٤ -	أوهب شيئاً معلوماً من أمّ ولده في حال صحته.
٥٩٠٥ -	اشترى جارية لبنته الصغيرة، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها.
٥٩٠٦ -	لم يتمكن الموهوب له من قبض الهبة حتى افترقا عن المجلس.
٥٩٠٧ -	قبض الموهوب له الموهوب الغائب عن مجلس العقد.
٥٩٠٨ -	قبض الموهوب له في المجلس، من غير إذن الواهب له بالقبض.
٥٩٠٩ -	أوهب له شيئاً، وأمره بالقبض، فقبضه بعد المجلس.
٥٩١٠ -	أوهب له ثياباً في صندوق مقفل، ودفع له الصندوق.
٥٩١١ -	وهب المعير العارية للمستعير، فقبل الهبة.
٥٩١٢ -	أوهبه داره المشغولة بامتعته، فقبل، وتسلم.
٥٩١٣ -	أوهب داره لابنه الصغير، وفيها أمتعة الأب، وهو ساكنها.
٥٩١٤ -	أوهب له شيئاً معلوماً، وقبل الهبة، ولم يتسلمه حتى مات الواهب.
٥٩١٥ -	وهب الأب شيئاً معلوماً في يده لابنه الصغير.
٥٩١٦ -	أوهب ابنه القاصر، وكتب به صكاً شرعياً، وبقي الموهوب في يد الأب حتى مات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩١٧ -	أوهبت ابنها الصغير الذي في عيالها شيئاً معلوماً في يدها .
٥٩١٨ -	أوهب لصغير شيئاً معلوماً، وقبله أبوه، وقبضه .
٥٩١٩ -	أوهب رجل شيئاً معلوماً لصغير، فقبله أخوه، وقبضه له .
٥٩٢٠ -	أوهبتها جدتها أمتعة معلومة، ووضعتها في صندوق، ثم ماتت الجدة .
٥٩٢١ -	أوهب صغيراً مميزاً يعقل شيئاً معلوماً، فقبض الصغير منه مع وجود أبيه .
٥٩٢٢ -	قبض الزوج ما وهبه لزوجته الصغيرة بحضرة أبيها .
٥٩٢٣ -	اتخذ لولده ثياباً، ودفعها له، ثم أراد دفعها لغيره .
٥٩٢٤ -	أوهب الرجل في صحته كلَّ ماله لولده .
٥٩٢٥ -	أكل والدا الصغير مما وهب له من المأكولات .
٥٩٢٦ -	إعطاء الناس الثياب، والدراهم، في الأفراح وغيرها، ينتظرون بدله .
٥٩٢٧ -	أوهب نصف عبده لزيد، فقبله وتسلمه منه .
٥٩٢٨ -	هبة المشاع المحتمل القسمة .
٥٩٢٩ -	هبة المرأة لزوجها نصفاً مشاعاً من بستان قابل للقسمة .
٥٩٣٠ -	أوهب لابنه نصف كرم مشاعاً، فقبضه وباعه .
٥٩٣١ -	كان له عقارات قابلات للقسمة، فأوهبها لابنيه، وأولاد ابنه المتوفى في حياته، ثم مات الواهب .
٥٩٣٢ -	وهب داره القابلة للقسمة لابنيه، ولم يبيِّن نصيب كل واحد، ولم يفرزه .
٥٩٣٣ -	وهب داره القابلة للقسمة لأولاده، وأولاد ابنه، وبيَّن حصصهم معلومة مشاعة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٣٤ -	له دار قابلة للقسمة أوهبها لابنيه الصغير والكبير .
٥٩٣٥ -	أوهب داره القابلة للقسمة لرجل ، ولصغير في عيال الرجل .
٥٩٣٦ -	أوهب بيتاً صغيراً لا يحتمل القسمة لابنيه ، فقبلاه ، وقبضاه .
٥٩٣٧ -	وهبا داراً قابلةً للقسمة لرجل واحد ، وقبِلَ ذلك .
٥٩٣٨ -	وهب لزوجته نصف غنمه .
٥٩٣٩ -	تصدق بعشرة دراهم على فقيرين .
٥٩٤٠ -	أوهب له نصف داره مُشاعاً وهي قابلة للقسمة ، ثم أفرزه قبل التسليم .
٥٩٤١ -	له دار قابلة للقسمة ، فأوهبه نصفها مشاعاً ، ثم أوهبه الباقي قبل التسليم .
٥٩٤٢ -	أوهب درهماً صحيحاً لرجلين ، وسلمه لهما .
٥٩٤٣ -	وهب له أحد درهميه ، أو نصفهما .
٥٩٤٤ -	له حائط بين داره ودار جاره ، فأوهبه لجاره .
٥٩٤٥ -	وهبه داره ، ثم رجع الواهب في ربع شائع منها .
٥٩٤٦ -	وهب آخر صوفاً على غنم ، وفصله ، وسلّمه .
٥٩٤٧ -	أوهب آخر أرضاً ، وفيها أبنية وأشجار .
٥٩٤٨ -	هبة الدّهن في السّمسم ، والسّنن في اللبن .
٥٩٤٩ -	اشتري داراً ، فوهبها قبل أن يقبضها .
٥٩٥٠ -	هبة الحمل ، والهبة له .
٥٩٥١ -	وهب له في مرض موته شيئاً معلوماً ، ولم يسلمه له حتى مات .
٥٩٥٢ -	أوهب في مرض موته شيئاً لامرأة أجنبية ، ثم تزوجها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٥٣ -	وهب قبل موته لابنه الكافر، ثم أسلم بعد الهبة.
٥٩٥٤ -	قالت لزوجها المريض: إن متَّ من مرضك هذا؛ فأنت حلٌّ من مهري.
٥٩٥٥ -	أوهبت زوجها مهرها بعدما حوَّلت عليه إنساناً.
٥٩٥٦ -	قال لامرأته: هبي لي مهرك، وأنا أعطيك كذا، فوهبت، فلم يعطها.
٥٩٥٧ -	خاصم زوجته، وأذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصِّدَاق منه.
٥٩٥٨ -	أوهب الرجل مُكرَهاً على الهبة.
٥٩٥٩ -	أوهب الرجل مازحاً.
٥٩٦٠ -	أوهب مكرهاً، وسلَّم طائعاً.
٥٩٦١ -	خوَّف زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبته له.
٥٩٦٢ -	منع زوجته عن المسير إلى أبيها حتى تهبه مهرها، فوهبته له.
٥٩٦٣ -	دفع لآخر دراهم، وقال له: أنفقها، أو اصرفها إلى حوائجك.
٥٩٦٤ -	الهبة في مرض الموت.
٥٩٦٥ -	وهبت المريضة مهرها من زوجها، وأجازت ورثتها قبل موتها.
٥٩٦٦ -	أوهب الرجل في مرض موته لوارثه.
٥٩٦٧ -	اختلاف ورثة الزوجة والزوج في الهبة له في الصحة أو المرض.
باب الرجوع في الهبة	
٥٩٦٨ -	وهب لأجنبي شيئاً معلوماً، وقبضه الموهوب له، ثم أراد الرجوع.
٥٩٦٩ -	وهب شيئاً معلوماً لذي رحم محرم منه هبة صحيحة، وقبضه، ثم أراد الرجوع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٧٠ -	وهب لأخيه ولأجنبيّ دابة، فقبضاها، ثم أراد الرجوع في حظ الأجنبي .
٥٩٧١ -	وهب الأب لابنه شيئاً معلوماً، وقبضه ابنه، فاحتاج إليه، فأخذه .
٥٩٧٢ -	وهب لابنه شيئاً غير مشاع، فقبل، وحكم به شافعي، ثم رجع في هبته، ورفع لحاكم حنفي .
٥٩٧٣ -	أوهب الزوج لزوجته شيئاً معلوماً هبة صحيحة، وقبضته، ثم أراد الرجوع .
٥٩٧٤ -	هبة المولى لأمّ ولده .
٥٩٧٥ -	وهب له عبداً صغيراً هبة صحيحة، فقبضه وكبر عنده، ثم أراد الرجوع .
٥٩٧٦ -	وهبت لابن عمها بقرة، فولدت باقورة، فأرادت الرجوع في الأصل .
٥٩٧٧ -	وهب لأجنبي أشجاراً، وقبضها منه، فأثمرت، فأراد الرجوع بالأشجار .
٥٩٧٨ -	وهب لآخر جارية، فحبلت ولم تلد، فأراد الرجوع بها .
٥٩٧٩ -	الرجوع بالثوب الموهوب بعد تقصيره .
٥٩٨٠ -	الرجوع بالعبد الموهوب بعد قطع يده .
٥٩٨١ -	وهب جاريته لرجل، فوطئها الموهوب له، ثم مات الواهب، وعليه دين مستغرق .
٥٩٨٢ -	اختلاف الواهب والموهوب له في البناء والأشجار الكائنة في الأرض الموهوبة .
٥٩٨٣ -	الرجوع بالهبة المقبوضة بعد موت الواهب والموهوب له .
٥٩٨٤ -	اختلاف الموهوب له وورثة الواهب في تسلم الهبة في حياة الواهب .
٥٩٨٥ -	أوهب له شيئاً معلوماً، وشرط عليه العوض في عقد الهبة .
٥٩٨٦ -	تواهباً، ولم يذكر عوضاً عن الهبة، ثم أراد الرجوع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٥٩٨٧ -	الرجوع بالهبة التي لم يُشترط في عقدها عوض .
٥٩٨٨ -	شرائط العوض عن الهبة .
٥٩٨٩ -	الرجوع عن الهبة المشروطة العوض ، التي عوّض عنها غير الواهب .
٥٩٩٠ -	عوّضه عنها بعد عقد الهبة شيئاً معلوماً لم يشترطه عليه ، ثم أراد الرجوع عن الهبة .
٥٩٩١ -	قال له : وهبتك داري على أن تعوّضني كذا ، فقبِلَ ، وعوّضه ما عيّنه له .
٥٩٩٢ -	قال له : وهبتك هذه الدار بكذا ، فقبِلَ .
٥٩٩٣ -	قال له : وهبتك كذا إن كان كذا .
٥٩٩٤ -	دفع الموهوب له ولد الجارية الموهوبة المولود بعد الهبة للواهب عوضاً عن هبته .
٥٩٩٥ -	استُحقَّ نصف الموهوب في الهبة بعوض من يد الموهوب له .
٥٩٩٦ -	استحق نصف العوض من يد الواهب وحكم به للمستحق ، ولم يكن العوض مشروطاً في عقد الهبة .
٥٩٩٧ -	استحق جميع الموهوب من يد الواهب ، وكانت الهبة بعوض وحكم به للمستحق .
٥٩٩٨ -	رجوع الواهب بنصف الموهوب الذي لم يعوض عنه .
٥٩٩٩ -	رجوع الواهب بالنصف الذي لم يبعه الأجنبي الموهوب له .
٦٠٠٠ -	الرجوع بالهبة بعد أن وهبها الموهوب له ، أو باعها .
٦٠٠١ -	وهب لأجنبي شيئاً معلوماً هبة صحيحة ، وقبضه ، ثم وهبه الأجنبي لآخر ، ثم رجع الثاني بهبته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٠٢ -	ضحى الموهوب له بالشاة الموهوبة، وكان الموهوب له أجنبياً عن الواهب.
٦٠٠٣ -	هلك الموهوب بيد الموهوب له.
٦٠٠٤ -	الرجوع في الهبة بتراضي العاقدين أو بحكم الحاكم.
٦٠٠٥ -	الموهوب له أجنبياً عن الواهب، وقال له الواهب: أسقطت حقي من الرجوع في الهبة.
٦٠٠٦ -	الموهوب عبداً، ورجع الواهب بعد قبض الموهوب له العبد، وبعد رجوعه وقبل القضاء أعتقه.
٦٠٠٧ -	رجع الواهب بهبته، ومنعه الموهوب له عن الواهب بعد رجوعه، ثم هلك الموهوب.
٦٠٠٨ -	تلف الموهوب بيد الموهوب له، واستحقه رجل، وضمن المستحق الموهوب له.
٦٠٠٩ -	وهب لذي رحم محرم منه شيئاً معلوماً، وقبضه منه، ثم اتفقا على الرجوع.
٦٠١٠ -	وهب شيئاً معلوماً من مال طفله بشرط عوض مساوٍ.
٦٠١١ -	وهب شيئاً معلوماً لصغير، فعوّضه أبوه، أو الوصي عليه شيئاً من مال الصغير.
٦٠١٢ -	وهب لآخر أمة إلا حملها.
٦٠١٣ -	وهب لآخر داراً على أن يرد عليه ثلثها، أو ربعها.
٦٠١٤ -	أعتق حمل أمته، ثم وهبها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠١٥ -	وهب لآخر أرضاً على أن ما يخرج فيها من زرع ينفقه الموهوب له على الواهب .
٦٠١٦ -	قال لمديونه: إذا جاء غد فأنت بريء من الدين .
٦٠١٧ -	قال: جعلت لك داري مدة عمرك، فإذا متَّ تردُّ إلي، وقبيل، وتسلمها منه .
٦٠١٨ -	قال: إن متُّ قبلك فلك داري، وإن متَّ قبلي فهي لي .
٦٠١٩ -	تزوج امرأة، وبعث إليها هدايا، وبعثت له أيضاً هدايا عوضاً للهبه، ثم افترقا بعد الزفاف .
٦٠٢٠ -	تصدق بشيء معلوم على فقير، ولم يقبضه منه .
٦٠٢١ -	تصدق على فقير بحصة معلومة في داره، وهي قابلة للقسمة .
٦٠٢٢ -	اشترى حلياً، ودفعه إلى امرأته، واستعملته في حياته حتى ماتت، ثم اختلف الزوج مع ورثتها .
٦٠٢٣ -	دفعت لزوجها مالاً بسؤاله، فظفر فيه بعض غرمائه بعد تصرُّفه فيه، وتريد أن تستردَّه .
٦٠٢٤ -	أمير وهب لرجل جارية، فأخبرت بأنها كانت لتاجر قتله عدوٌّ، واستولى عليها، وتداولتها الأيدي، والموهوب له لم يجد ورثة المقتول .
٦٠٢٥ -	دعا قوماً إلى طعام، وفرَّتهم على أخونته .
٦٠٢٦ -	منع زوجته من زيارة أبويها، وقال: لو وهبت مهرک لي؛ بعثتک إليهما، فوهبت بعضه .
٦٠٢٧ -	قال: آجرتک هذه الدار شهراً بكذا، فقبل .

كتاب الإجارة

- ٦٠٢٨ - قال: أعتك هذه الدار شهراً بكذا، فقبل.
- ٦٠٢٩ - قال الحُرُّ لرجل: بعث نفسي منك شهراً لعملي كذا بكذا، فقبل.
- ٦٠٣٠ - قال: أعطيتك هذا العبد يخدمك شهراً بكذا، وقبل.
- ٦٠٣١ - سميت أجرة الدار، وعلم مقدار المدة، وسلمت، ولم يحصل عقد.
- ٦٠٣٢ - أجر داره إلى مدة معلومة بمقدار معلوم غير مُشار إليها في المجلس، وبيّن صفتها ومقدارها، ومكان الإيفاء، ولم يبين الأجل فيها، وقبل المستأجر.
- ٦٠٣٣ - أجر داره إلى مدة معلومة بثياب أو عروض غير مُشار إليها في المجلس، وبيّن قدرها ووصفها، والأجل فيها، وقبل المستأجر.
- ٦٠٣٤ - له في ذمة آخر مبلغ معلوم، فاستأجر منه حانوتاً إلى مدة معلومة بالمبلغ الذي له في ذمته.
- ٦٠٣٥ - لهما دين مشترك في ذمة زيد، فاستأجر أحدهما منه حانوته بنصيبه من الدين إلى مدة معلومة.
- ٦٠٣٦ - وكل آخر بإجارة مُستغلّته، فأجرها إجارة صحيحة، ولم يصف العقد لموكله.
- ٦٠٣٧ - استأجر داراً إلى مدة معلومة بأجرة معلومة، ثم اشترى ربُّ الدار من المستأجر شيئاً بالأجر الذي عليه.
- ٦٠٣٨ - أجر حانوته إلى سنة بأجرة معلومة، ثم وهب المؤجر الأجر كله للمستأجر.
- ٦٠٣٩ - استأجر من آخر سُكنى دار بزرعة أرضه إلى سنة.
- ٦٠٤٠ - قال: أجزتُك هذا الحانوت غداً إلى سنة بكذا، فقبل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٤١ -	أجر داره من غد إلى سنة، ثم باعها المؤجر في يومه قبل مجيء الغد.
٦٠٤٢ -	أجر داره إجارة مضافة إلى الغد، ثم أجرها من آخر في يومه قبل مجيء الغد إجارة مُنَجَّرَةٌ.
٦٠٤٣ -	أجر داره لآخر إجارة مضافة إلى الغد، ثم باعها أو وهبها لآخر في يومه قبل مجيء غد.
٦٠٤٤ -	إجارة الفضولي.
٦٠٤٥ -	أجر ملك غيره بغير إذنه هل تتوقف إجارته على إجازة المالك، وإذا أجازها المالك، هل تكون الأجرة له.
٦٠٤٦ -	أجر أحد الشركاء البالغين المحدود المشترك من غير إذنهم، وتناول أجرته مدة، ولم يجيزوا إجارته.
٦٠٤٧ -	أجر الغاصب، ورد الأجرة للمالك.
٦٠٤٨ -	أجر الغاصب ما اغتصبه، ثم ملكه.
٦٠٤٩ -	اغتصب من آخر شيئاً، ثم استأجر رجلاً لحفظه.
٦٠٥٠ -	أجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال وقف.
٦٠٥١ -	اغتصب الرجل عبداً وأجره، وأكل أجرته.
٦٠٥٢ -	أجر الفضولي حانوت الوقف بأجر المثل، وقبض الأجر.
٦٠٥٣ -	أجر داره إلى سنة بمقدار معلوم.
٦٠٥٤ -	تم عقد الإجارة هل يُمَلِّك الأجر بنفس العقد، ويجب تسليمه.
٦٠٥٥ -	دفع المستأجر الأجر للمؤجر قبل حلول الأجل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٥٦ -	شرط المؤجر على المستأجر تعجيل الأجرة حال العقد في الإجارة المنجزة.
٦٠٥٧ -	استأجر داراً إجارة صحيحة، وأطلق، ولم يبين.
٦٠٥٨ -	آجر حائوته لآخر سنة بأجرة معلومة، ولم يسم أجر كل شهر.
٦٠٥٩ -	إذا لم يُسمَّ أوَّلَ المدة في الإجارة هل يكون أوَّلها وقت العقد.
٦٠٦٠ -	استأجر جملاً إلى مكة المشرفة إجارة صحيحة، وأطلق ولم يبين.
٦٠٦١ -	أرض سلطانية جارية بمقاطعة جماعة من قديم الزمان ممن له الولاية العامة بالوجه الشرعي.
٦٠٦٢ -	أقطع السلطانُ للجندي أرضَ بيت المال.
٦٠٦٣ -	آجر داره إلى عشر سنين بأجرة معلومة، وقبل المستأجر.
٦٠٦٤ -	آجر المتولي أرض الوقف أكثر من ثلاث سنين، ولم يشرط مدة في إجارتها.
٦٠٦٥ -	إجارة أرض الوقف أكثر من ثلاث سنين، فأجرها المتولي ثلاثين سنة بعشرة عقود.
٦٠٦٦ -	شرط الواقف أن لا يُؤجَّر وقفه سنة، فأجره المتولي سنة.
٦٠٦٧ -	آجر المتولي أرض الوقف مدة طويلة بأجر المثل، وحكم بصحتها حاكم مؤلّي يرى صحتها بعد حدوث الدعوى والمُخاصمة لديه.
٦٠٦٨ -	استأجر أرض وقف من متوليه مدة تسعين سنة بأجرة معلومة لدى القاضي الشافعي، وحكم بصحتها وبلزومها من غير حادثة دعوى الفسخ لديه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٦٩ -	إجارة عقار اليتيم مدةً طويلةً .
٦٠٧٠ -	أجر المتولي أرض الوقف لرجل مدة ثلاث سنين؛ ليغرسها، ويكون نصف الغراس للغراس، ونصفه لجهة الأرض، فقبل .
٦٠٧١ -	أجر المتولي عقار الوقف بدون أجر المثل .
٦٠٧٢ -	أجر الأب أو الوصي منزل الصغير بدون أجر المثل .
٦٠٧٣ -	استأجر ولي القاصر للقاصر بغير فاحش .
٦٠٧٤ -	أجر المتولي دار الوقف بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه .
٦٠٧٥ -	استأجر عقار الوقف من متوليه إلى سنة، وشهدت البينة بأن الأجرة هي أجرة المثل .
٦٠٧٦ -	استأجر عقار القاصر من أبيه أو وصيه بأجر المثل إجارة صحيحة، ثم زاد رجل في أجرته .
٦٠٧٧ -	استأجر عقار الوقف من متوليه بأجر المثل، فزاد رجل في الأجرة عليه .
٦٠٧٨ -	زاد في الأجرة على مستأجر عقار الوقف مدعيًا لزيادة أجر المثل، وأنكر المستأجر الزيادة، وادعى الإضرار .
٦٠٧٩ -	زاد في الأجرة على مستأجر أرض الوقف لزيادة أجر المثل هل تقبل الزيادة وإن شهدوا وقت العقد أنها بأجر المثل .
٦٠٨٠ -	استأجر أرض الوقف بأجر المثل، ثم أجرها لآخر بأقل بنقصان فاحش .
٦٠٨١ -	استأجر عقار الوقف بأجر المثل، ثم أجره المستأجر، وبعد ما أجره زاد أجر المثل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٨٢ -	أجر المتولي جميع جهات الوقف الخراجي والهلالى بأجر المثل، فزاد أجر المثل في بعضها، وزاد فيها غيره.
٦٠٨٣ -	حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا إذن متوليه.
٦٠٨٤ -	بنى الدار المُسَبَّلَة بلا إذن القَيِّم، ونَزَعُ البناء يضر بالوقف.
٦٠٨٥ -	أرض وقف غرسها رجل بالغلبة، ومات المتغلب.
٦٠٨٦ -	استأجر أرضاً من مالكها للبناء، فبنى، وانقضت مدة الإجارة، ولم يغرم المؤجر للمستأجر قيمته.
٦٠٨٧ -	استأجر أرض الوقف من المتولي؛ ليني فيها بناء لنفسه، فبنى، وانقضت مدة الإجارة.
٦٠٨٨ -	استأجر أرض الوقف من متوليه؛ ليغرس فيها غراساً لنفسه، فغرسها، ثم ظهر فساد الإجارة.
٦٠٨٩ -	استأجر أرض الوقف من متوليه إجارة طويلة؛ ليغرس فيها غراساً، فغرس، ثم مات المستأجر.
٦٠٩٠ -	زيادة أجرة حانوت الوقف بعد بنائه، وقد كانت أجرته معلومة مدة طويلة قبل البناء.
٦٠٩١ -	استأجر أرض وقف بأجر المثل إلى مدة معلومة؛ ليني أو يغرس؛ ليكون ذلك للمستأجر، ومضت مدة الإجارة.
٦٠٩٢ -	الشراكة في الأعراس والثمار للذي دفع لآخر أرضاً مدة معلومة على أن يغرس فيها غراساً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٠٩٣ -	استأجر أرض وقف من متوليه؛ ليغرسها شجر توت، ويكون نصفه لجهة الأرض بمقابلة بقاء نصفه، ولم يضربا لذلك مدة، فغرس.
٦٠٩٤ -	استأجر متولي الوقف الأهلي أرض الوقف من باقي المستحقين.
٦٠٩٥ -	أذن المتولي للمستأجر في العمارة بأرض الوقف، فعمرها، ولم يشرط الرجوع.
٦٠٩٦ -	استأجر دار الوقف من متوليه، ولها بئر ماء، وبالوعة، ومخرج.
٦٠٩٧ -	كان البناء ملكاً لرجل، والعرضة وقفاً، وأجر المتولي بإذن مالك البناء.
٦٠٩٨ -	اشترى حانوت الوقف، وأذن المتولي لمستأجره برمته، فرمته.
٦٠٩٩ -	رسم المستأجر عقار الوقف وعمره بإذن متوليه، ثم اختلفا بمقدار ما أنفقه.
٦١٠٠ -	اغتصاب عقار الوقف مدة.
٦١٠١ -	سكن حانوت زيد المعدد للاستغلال بالغلبة.
٦١٠٢ -	سكن داراً معدة للاستغلال من غير استئجار.
٦١٠٣ -	استعمل جمل إنسان، أو ثوره، وصاحبه مرة يستعمله، ومرة يؤجره.
٦١٠٤ -	بنى الرجل داراً لأجل الاستغلال.
٦١٠٥ -	حانوت معد للاستغلال، مشترك بين رجلين، فسكنه أحدهما.
٦١٠٦ -	سكنت أم اليتيم مع زوجها في دار اليتيم بلا أجر.
٦١٠٧ -	استأجر داراً، وسكن المستأجر مدة بعد انقضاء مدة الإجارة.
٦١٠٨ -	سكن عقار رجل بغير إذنه مدة.
٦١٠٩ -	اغتصب رجل منزل الصغير، وانتقص المنزل بيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١١٠ -	اشترى عقاراً معداً للاستغلال، واستوفى منفعته مدة، ثم استحقه رجل منه، وحكم به للمستحق بالطريق الشرعي .
٦١١١ -	رهن المتولي عقار الوقف، وسكنه المرتهن مدة .
٦١١٢ -	استأجر حانوتاً كل شهر بكذا، ولم يسم جملة الشهور .
٦١١٣ -	آجر حانوته لآخر إلى ستة أشهر كل شهر بكذا .
٦١١٤ -	استأجر داراً كل شهر بكذا، ثم سكن شهرين .
٦١١٥ -	أجره داراً، ثم غاب المستأجر قبل تمام الشهر، وترك زوجته ومتاعه فيها، ويريد المؤجر فسخ الإجارة، وإخراجها من غير حضوره .
٦١١٦ -	تعجيل الأجرة للمؤجر .
٦١١٧ -	آجر داره كله بكذا، ثم باعها المؤجر من غيره بيعاً جائزاً قبل أوان الفسخ .
٦١١٨ -	مات المؤجر لعقاره، وسكن المستأجر بعد موته مدة .
٦١١٩ -	انقضت مدة الإجارة، ورب الدار غائب، فسكن المستأجر بعد ذلك سنة .
٦١٢٠ -	استأجر عقاراً، وعند انتهاء المدة تقاضاه المالك، وطالبه بالأجرة، فسكن مدة .
٦١٢١ -	مضت مدة الإجارة، وزرع المستأجر لم يدرك أوان الحصاد .
٦١٢٢ -	استأجر دابة، ثم انتهت المدة، ومستأجر الدابة في المفازة .
٦١٢٣ -	استأجر حانوته إجارة صحيحة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٢٤ -	استأجر داراً إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع بها، ولم ينتفع.
٦١٢٥ -	استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة فاسدة، وتمكن المستأجر من الانتفاع به، ولم ينتفع.
٦١٢٦ -	استأجر شيئاً؛ لينتفع به خارج المصر، فانتفع به في المصر.
٦١٢٧ -	زرع أرض غيره من غير إذنه، فطالبه بحصة الأرض، والعرف جارٍ في تلك القرية بالنصف.
٦١٢٨ -	أرض وقف فيها لرجل كَرْدَاؤُ فَنيت أشجارها، فزرعها، وعُرِف أهل تلك الجهة قاطبة يزرعون الأراضي بحصة معلومة من الخارج.
٦١٢٩ -	زرع أرض غيره من غير إذنه، ونبت.
٦١٣٠ -	استأجر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة بشرط تطيينها ومَرَمَتِهَا على المستأجر.
٦١٣١ -	شرط المؤجر على المستأجر في عقد الإجارة مؤنة الرد عليه.
٦١٣٢ -	دفع داره لآخر لِيُرَمَّمَهَا، ولا أجر عليه.
٦١٣٣ -	استأجر دابة بأجرة معلومة إلى مكان معين، وشرط ربُّها علفها على المستأجر.
٦١٣٤ -	استأجر أرضاً بأجرة معلومة بشرط خراجها أو عُشرها على المستأجر.
٦١٣٥ -	استأجر أرضاً بشرط كَرِّي نهر، أو حفر بئر فيها على المستأجر.
٦١٣٦ -	استأجر أرضاً على أن يَكْرُبَهَا ويزرعها، وسمى لها أجرة معلومة.
٦١٣٧ -	استأجر داراً بشرط تفريغ البالوعة على المستأجر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٣٨ -	تم عقد الإجارة، ثم ألحق المؤجر والمستأجر شرطاً فاسداً.
٦١٣٩ -	استأجر داراً إلى شهر بعشرة على أنه إن سكن فيها يوماً، فعليه العشرة جميعها.
٦١٤٠ -	شرط على الخياط إن خاط ثوبه فارسياً، فبدرهم، وإن خاطه رومياً، فبدرهمين.
٦١٤١ -	شرط على الخياط إن خاط ثوبه اليوم، فبدرهم، وإن خاطه غداً، فبنصفه.
٦١٤٢ -	قال: إن سكنت هذه الدار إلى شهر، فبدرهم، أو بهذه الدار إلى شهر، فبدرهمين، فقبل.
٦١٤٣ -	قال: إن ركبت الدابة إلى الكوفة، فبدرهم، أو للبصرة، فبدرهمين، أو إلى الشام، فبثلاثة، فقبل.
٦١٤٤ -	قال: إن صبغت الثوب بعُصفر، فبدرهم، أو بزعفران، فبدرهمين، أو بوزس، فبثلاثة دراهم.
٦١٤٥ -	قال: إن ذهبت بهذه الدابة إلى الحيرة، فبدرهم، وإن جاوزتها إلى الفارسية، فبدرهمين.
٦١٤٦ -	استأجر عبداً شهرين شهر بأربعة، وشهر بخمسة.
٦١٤٧ -	استأجر أرضاً على أنه إن زرعها كذا، فأجرتها كذا، وإن زرعها كذا، فأجرتها كذا.
٦١٤٨ -	استأجر حماماً بأجرة معلومة على أنه إذا نابته نائبة لا أجر عليه.
٦١٤٩ -	استأجر حماماً بأجرة معلومة إلى مدة معينة على أن أجرة زمن التعطيل محطوطة عنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٥٠ -	استأجر داراً بأجرة معلومة على أن يعطي المستأجر نائبها.
٦١٥١ -	استأجر ساحة للبناء بها بأجرة معلومة إلى مدة معينة على أنها كذا من الأذرع، وذكر حدودها، ثم ظهر أنها أزيد.
٦١٥٢ -	رجل يخرج الماء بآلات ورجال، ويسقي بقر القرية، وشرطوا له على كل رأس من البقر مقداراً معلوماً من الحنطة.
٦١٥٣ -	استأجر حانوتاً بنصف ما يربح فيه.
٦١٥٤ -	أجرة الجمال إذا دفع رب الجمال إليه جمالاً؛ ليكاري عليها بثلاث ما يتحصل.
٦١٥٥ -	دفع غزلاً لنساج؛ لينسجه بنصف الغزل.
٦١٥٦ -	استأجر بغلاً؛ ليحمل طعامه إلى منزله، وجعل له بعض الطعام أجرة.
٦١٥٧ -	استأجر آخر؛ ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الآخر.
٦١٥٨ -	دفع غنمه لراعٍ، وشرط للراعي من لبنها وجبنها شيئاً معلوماً، وما بقي لرب الغنم.
٦١٥٩ -	استأجر داراً بثوب أو دابة غير مُشار إليهما إلى مدة معلومة، وانتفع المستأجر بها مدة.
٦١٦٠ -	تفاوت أجر المثل في الإجارة الفاسدة.
٦١٦١ -	أجر المثل في الإجارة الفاسدة هل يطيب لآخذه.
٦١٦٢ -	فسخ الإجارة الفاسدة لكل من المتعاقدين بحضرة صاحبه.
٦١٦٣ -	استأجر حانوتاً، فمنعه متغلب عن الانتفاع به في جميع المدة، ولم يمكنه منعه بشفاعه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٦٤ -	انقطاع ماء الرَّحَى، وعدم تمكن المستأجر من الانتفاع.
٦١٦٥ -	استأجر رَحَى ماء، فطغى الماء، وزاد زيادة منعتة عن التمكن من الانتفاع مدة.
٦١٦٦ -	استأجر صبيّاً من أبيه، ثم مرض في أثناء المدة مرضاً منعه عن العمل أصلاً.
٦١٦٧ -	استأجر عبداً، فتسلمه، ثم جاء به آخر مدة الإجارة مريضاً، أو آبقاً، واختلفاً.
٦١٦٨ -	استأجر أرضاً للزراعة، ثم أكله الفأر في أثناء مدة الإجارة.
٦١٦٩ -	سقوط الخراج في أرض بعضها خراجٌ مُقاسَمَةٌ، وبعضها خراجٌ مُوظَّفٌ، فأصاب الزرع آفةٌ سماوية.
٦١٧٠ -	أجرة الأرض التي استأجرها للزراعة وكانت تسقى بالمطر، فلم تمطر، ولم يجد الماء للسقي.
٦١٧١ -	استأجر أرضاً للزراعة، فقلَّ ماؤها، أو انقطع.
٦١٧٢ -	انقطاع الماء عن الأرض التي تسقى من الأنهار، ولم يتمكن المستأجر من الزراعة فيها.
٦١٧٣ -	استأجر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة، وامتنع المؤجّر من تسليمه له في المدة الباقية.
٦١٧٤ -	امتنع المؤجر من تسليم العين المؤجرة والإجارة صحيحة.
٦١٧٥ -	حبس المؤجّر العين المؤجرة، ولم يسلمها للمستأجر حتى مضى مدة من الإجارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٧٦ -	استأجر قرية، وهو في المصر، فخلى المؤجر بينه وبينها.
٦١٧٧ -	سلم المؤجر المفتاح إلى المستأجر، ولم يقدر على الفتح؛ لضياعه، أو لصعوبته.
٦١٧٨ -	اختلف المؤجر والمستأجر في قبض العين المؤجرة.
٦١٧٩ -	لم يسلم الوكيل موكله الشيء المؤجر حتى مضت مدة الإجارة.
٦١٨٠ -	آجر أرضه، وهي مشغولة بزراع غيره الموضوع بحق.
٦١٨١ -	آجر داره، وهي مشغولة بأسباب المؤجر.
٦١٨٢ -	اختلف المؤجر والمستأجر في كون الدار مشغولة حين العقد أو فارغة.
٦١٨٣ -	استأجر أرضاً للزراعة، وفيها ما يمنع الزراعة.
٦١٨٤ -	إجارة المشاع لغير الشريك.
٦١٨٥ -	له دار مخصوصة به، فأجر نصفها مشاعاً لرجل.
٦١٨٦ -	دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأجر أحدهما نصفه لشريكه بأجرة معلومة إلى مدة معينة.
٦١٨٧ -	دار مشتركة بين ثلاثة أثلاثاً، أجر أحدهما ثلثه المشاع من أحد شريكه.
٦١٨٨ -	آجر داره من رجلين بأجرة معلومة إلى مدة معينة.
٦١٨٩ -	آجر حصة معلومة مشاعة من داره المحتملة للقسمة بأجرة معينة إلى مدة معلومة، فقسما، وتسلمها.
٦١٩٠ -	استأجر داراً من اثنين، ثم مات أحد المؤجرين.
٦١٩١ -	إجارة المشاع لغير الشريك إذا رفعت لحاكم يرى صحتها، وقضى بجوازها بعد حادثة الدعوى والتخاصم لديه، وطلب الفسخ.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦١٩٢ -	البناء لرجل والعَرَصَة لآخر، فأجر صاحب البناء بناءه من غير صاحب العَرَصَة بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦١٩٣ -	إجارة المراعي .
٦١٩٤ -	آجر داره بأجرة معلومة إلى مدة معينة، وفيها بيت جار في إجارة الغير .
٦١٩٥ -	استأجر موضعاً من الحائط؛ ليضع عليه الجدوع، ويبنى عليها سترة .
٦١٩٦ -	استأجر طريقاً للمرور بأجرة معلومة، وبين المدة .
٦١٩٧ -	إجارة الكلب والباز إذا عقد لها مدة بأجرة معلومة .
٦١٩٨ -	استأجر آخر؛ ليصيد له، أو ليحتطب له بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦١٩٩ -	إجارة الماشطة؛ لتزيين العروس، إذا ذكر العمل والمدة ويُنَّت الأجرة .
٦٢٠٠ -	إجارة القناة والنهر مع الماء إذا يُنَّت المدة والأجرة .
٦٢٠١ -	إجارة الحصان؛ لتزوّه على الفرس .
٦٢٠٢ -	استأجر مصحفاً، أو كتاباً؛ ليقراً فيه، فقرأ فيه .
٦٢٠٣ -	قال: بع لي كذا، ولك كذا، فباعه .
٦٢٠٤ -	قال له: بع الثوب بعشرة، فما زاد فهو بيني وبينك، فباعه بعشرة .
٦٢٠٥ -	استأجر دابة إلى مكان معين بمثل ما يتكارى الناس .
٦٢٠٦ -	قال للمقرض وقت القرض: اسكن داري هذه إلى أن أفضيك الدين، فسكنها مدةً .
٦٢٠٧ -	قال: اعمل معي هذا العمل، وأنا أدفع إليك أجرة أمثالك، فعمل معه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٠٨ -	قال: اعمل معي هذا العمل، وأصنع معك المعروف الفلاني، ولم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجره، فعمل معه مدة.
٦٢٠٩ -	قال له: احفظ هذا المكان واحرسه، ولم يسم له أجرًا، فحفظه مدة.
٦٢١٠ -	قال له: خط لي هذا ثوبًا، ولم يذكر له أجره، فخاطه.
٦٢١١ -	استعان برجل في السوق؛ ليبيع متاعه، فباعه.
٦٢١٢ -	إجارة المنادي، والسُّمسار، والحَمَّامي والصَّكَّاك.
٦٢١٣ -	أخذ الدَّلال الدَّلالة في البيع، ثم فسخ البيع.
٦٢١٤ -	باع الدلال بنفسه بإذن صاحب المتاع.
٦٢١٥ -	أنقذ المشتري الثمن للصيرفي بالأجرة، ثم خرج بعض المنقود زيفًا.
٦٢١٦ -	أعطى آخر ذهبًا؛ ليغمزه، فغمزه فانكسر.
٦٢١٧ -	اختلف رب الثوب والصانع، فقال رب الثوب: عملت لي بلا أجر، وقال الصانع: بأجر.
٦٢١٨ -	أجرة السجان والسجن.
٦٢١٩ -	استأجر بغيراً إلى مكان معلوم.
٦٢٢٠ -	استأجر جمالاً ليحمل مقداراً معلوماً من الحديد بأجرة معلومة، فذهب بجماله، فلم يجد الحديد، فرجع.
٦٢٢١ -	استأجر آخر؛ ليأتي بعياله من موضع كذا إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فمات بعضهم.
٦٢٢٢ -	استأجر آخر لإيصال كتاب، في محل كذا بأجرة معلومة، فوصل إلى محله، فوجده ميتاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٢٣ -	استأجر آخر لإيصال كتاب إلى زيد في الشام بأجرة معلومة، وشرط عليه المجيء في الجواب، فوصل إلى الشام، فوجده ميتاً، فدفع الكتاب إلى ورثته، ورجع.
٦٢٢٤ -	استأجر رجلاً؛ ليعمل له في الضيعة، فأمرت السماء، وامتنع لهذا العذر.
٦٢٢٥ -	استأجر داراً لإجارة شرعية، وأراد إسكان غيره.
٦٢٢٦ -	استأجر مكاناً معلوماً لإجارة صحيحة، ثم أجرها المستأجر لرجل لإجارة صحيحة من جنس ما استأجر به بأكثر منه.
٦٢٢٧ -	استأجر حانوتاً لإجارة فاسدة، وتسلمه، ثم أجره المستأجر لآخر لإجارة صحيحة.
٦٢٢٨ -	استأجر دابة إلى موضع معلوم، فتجاوز بها إلى آخر، ثم عاد للأول، فعطبت الدابة.
٦٢٢٩ -	قال للساكن: اسكن بكذا، وإلا فانتقل، فسكن.
٦٢٣٠ -	قال: إن لم تفرغ منزلي هذا اليوم، فهو عليك في كل يوم بكذا، فسكت.
٦٢٣١ -	قال لغاصب داره: فرغها، وإلا فأجرتها كل شهر بكذا، فسكت ولم يفرغها.
٦٢٣٢ -	دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة؛ ليعلمه النسيج، وعلى أن يعطيه كل شهر كذا.
٦٢٣٣ -	استأجر داراً أو حانوتاً، ومضت مدة الإجارة، والمستأجر غائب، وترك الحانوت مُسَكَّراً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٣٤ -	استأجر داراً، وعجل الأجرة، وتسلم المستأجر الدار، ومات الآجر وعليه ديون.
٦٢٣٥ -	استأجر داراً، وعجل الأجرة، ولم يتسلم الدار حتى مات المؤجر، ويريد المستأجر أن يحدث وضع يده على الدار، ويمنعها لاستيفاء الأجر المعجل.
٦٢٣٦ -	استأجر نصراني مسلماً للخدمة.
٦٢٣٧ -	آجر المسلم نفسه من كافر؛ ليعصر له العنب، فيتخذه خمراً.
٦٢٣٨ -	إجارة المسلم بيتاً بالمصر؛ ليتخذ بيتاً نار للمجوسيين.
٦٢٣٩ -	به داء، فاتفق مع طبيب على مداواته، وجعل له أجرة، دون تعيين مدة، وداواه.
٦٢٤٠ -	استأجر خبازاً؛ ليخبز له كذا، اليوم بدرهم.
٦٢٤١ -	استأجر امرأته؛ لتخبز له خبزاً للأكل.
٦٢٤٢ -	آجرت دارها لزوجها بأجرة معلومة إلى مدة معينة، فسكناها.
٦٢٤٣ -	آجر الصبي نفسه.
٦٢٤٤ -	آجر الصبي عقاره، أو استأجر بعقد مستوف لشرائط الصحة.
٦٢٤٥ -	آجر العبد المحجور نفسه لرجل لعمل شيء معلوم، فهلك العبد المحجور في حالة الاستعمال.
٦٢٤٦ -	آجر العبد المحجور نفسه، ودفعت المستأجر له الأجرة لأجل عمله بعدما عمل.
٦٢٤٧ -	استأجر الأب ابنه البالغ للخدمة، فعمل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٤٨ -	استخدم اليتيم أخوه البالغ من غير وصاية، ومن غير إذن القاضي .
٦٢٤٩ -	يتيم استعمله زوج أمه في أعماله مدة سنين بلا إجارة، ومن غير إذن القاضي .
٦٢٥٠ -	استأجر الابن أمه للخدمة، أو جده، أو جدته .
٦٢٥١ -	إجارة الأم ولدها الصغير الذي في حجرها .
٦٢٥٢ -	آجر الصبي ملتقطه، وسلمه في صناعة .
٦٢٥٣ -	الصغير في حجر أمه، هل يجوز لها استئجار الظئر له .
٦٢٥٤ -	استخدام اليتيم بلا أجرة .
٦٢٥٥ -	إجارة الخيام بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦٢٥٦ -	استأجر لحفر البئر أو النهر .
٦٢٥٧ -	استأجر لحفر البئر وطبّيّها، ففعل، ثم انهارت بعد طبّيها .
٦٢٥٨ -	استأجر لحفر حوض عشرة في عشرة بأجرة معلومة، فحفر خمسة في خمسة .
٦٢٥٩ -	استأجر رجلين؛ لينبئا له حائطاً معلوماً بأجرة معلومة، فبنى أحدهما، ولم يكن شريكاً للآخر .
٦٢٦٠ -	أجرة من دلّ على ضياع الدابة .
٦٢٦١ -	لقط متاع فشرط أجرة على صاحبه .
٦٢٦٢ -	استأجر شريكه، أو حمار شريكه لحمل شيء مشترك بينهما .
٦٢٦٣ -	اتفقا على الزرع، واستئجار الأرض، فحرت أحدهما وزرع، فطلب من شريكه زيادة عن حصته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٦٤ -	مطالبة الشركاء حصتهم من الأجرة في المحدود المشترك بينهم .
٦٢٦٥ -	استأجر قرية ممن له الولاية عليها؛ ليتناول ما يتحصل من خراجها بمبلغ معلوم .
٦٢٦٦ -	استأجر مزارع لأجل تناول خراج المقاسمة، أو خراج الموظف على الأرض من المزارعين .
٦٢٦٧ -	شروط على تعليم القرآن مبلغاً معلوماً من الدراهم، ولم يذكر مدة، فعلمه .
٦٢٦٨ -	دفع ولده لشيخ أولاد نصب نفسه للتعليم بالأجرة؛ ليعلمه القرآن، ولم يشرط أبوه له أجرة .
٦٢٦٩ -	مضي مدة الرجل المستأجر للتعليم بأجرة معلومة .
٦٢٧٠ -	استأجر امرأة لإرضاع ولده سنتين بأجرة معلومة .
٦٢٧١ -	استأجر أمه لإرضاع ولده بأجرة معلومة إلى مدة معينة .
٦٢٧٢ -	أجرت نفسها لإرضاع صغير بلا إذن زوجها .
٦٢٧٣ -	ألف الصبي المرضعة المستأجرة وقد انقضت مدة إرضاعها .
٦٢٧٤ -	استأجر بقرة؛ ليشرب لبنها .
٦٢٧٥ -	دفع لصباغ ثوباً معيناً، وقال له: اصبغه بلون كذا، فصبغه .
٦٢٧٦ -	استأجر دابة؛ ليركبها بأجرة معلومة، وبين الوقت أو عين الموضع .
٦٢٧٧ -	استأجر داراً، أو دكاناً بأجرة معلومة إلى مدة معينة، ولم يذكر ما يعمل فيه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٧٨ -	استأجر داراً، أو دكاناً، ثم فعل ما ليس له فعله مما يوهن البناء، فانهدم.
٦٢٧٩ -	استأجر أرضاً بأجرة معلومة لمدة معينة على أن يزرع فيها ما شاء.
٦٢٨٠ -	استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معلومة، على أن يركب من شاء.
٦٢٨١ -	استأجر دابة قائلاً: على أن أركب من شئت، فركبها، ثم أركبها لغيره، فعطبت.
٦٢٨٢ -	استأجر دابة إلى محل معلوم بأجرة معينة قائلاً: للركوب، ولم يعينه براكب، ولم يقل: على أن تُركب من شئت، واستوفى منفعتها بركوبه، أو ركوب غيره.
٦٢٨٣ -	استأجر جملاً إلى محل معلوم بأجرة معينة، ولم يسم حِمْلَهُ، فحمّله حِمْلًا معتاداً، فهلك.
٦٢٨٤ -	استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، وقيدها براكب معين، فخالف، وأركبها لغير من عينه، فَعَطِبَتْ.
٦٢٨٥ -	الإجارة والإعارة لمن استأجر دابة؛ ليركب من شاء.
٦٢٨٦ -	استأجر داراً، وشرط سكناه إجارة صحيحة.
٦٢٨٧ -	استأجر جملاً ليحمل عليه مَحْمِلًا بأجرة معلومة، ولم يريه المَحْمِلَ.
٦٢٨٨ -	استأجر مقداراً معلوماً من الإبل إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، ولم يعين الإبل.
٦٢٨٩ -	استأجر من المكاري دابة غير معينة لحمل معين إلى مكان معلوم بأجرة معلومة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٢٩٠ -	استكرى دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً، فمرضت عند المستكري، ولم يستطع أن يحمل المقدار المذكور، فحمل ثلثيه.
٦٢٩١ -	استأجر جملاً لحمل مقدار معلوم من الزاد إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فأكل من الزاد.
٦٢٩٢ -	استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة؛ ليحملها مقداراً معلوماً، فحملها زيادة على المقدار المسمى.
٦٢٩٣ -	امتناع المستكري من حمل متاع المكارى على الدابة المستأجرة.
٦٢٩٤ -	استأجر دابة، ثم جحد الإجارة في بعض الطريق.
٦٢٩٥ -	طالب القصار بثوبه، فجحده، ثم أقر به، وأظهره مقصوراً.
٦٢٩٦ -	اختلف رب الثوب مع الخياط في القميص والقباء، ولا بينة لهما.
٦٢٩٧ -	فصل الخياط الثوب، ولم يخطه هل له أجر التفصيل.
٦٢٩٨ -	طلب الخياط الأجرة قبل الفراغ والتسليم.
٦٢٩٩ -	حبس الثوب لأجل الأجرة إذا فرغ الخياط من العمل.
٦٣٠٠ -	حبس الثوب لأجل الأجرة، فضاع الثوب من غير صنعه.
٦٣٠١ -	خاط الخياط الثوب في بيت المستأجر، وسرق من بيته بعد ما خاطه.
٦٣٠٢ -	حبس الحمال العين لأجل الأجرة.
٦٣٠٣ -	زلق الحمال، أو سقط الدن من رأسه عند انتهائه إلى المكان المشروط، فانكسر.
٦٣٠٤ -	غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع الملاح، ومن غير تعد منه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٠٥ -	استأجر حائكاً؛ لنسج الثوب، وشرط عليه أن ينسجه بنفسه، فدفعه الحائك إلى آخر، فهلكت بيده.
٦٣٠٦ -	اشترط الستاجر على الأجير أن يعمل اليوم أو غدا فلم يفعل وطالبه مراراً ولم يرده حتى سرق.
٦٣٠٧ -	دفع إِبْرَيْسَمًا إلى صباغ؛ ليصبغه، ثم قال له: لا تصبغه، وردّه علي، فلم يرده، ثم هلك.
٦٣٠٨ -	استأجر حمالاً؛ ليحمل له حملاً معلوماً هل يكون إدخاله للمنزل على الحَمَال.
٦٣٠٩ -	ادعى الآجر استيفاء العمل، وادعى المستأجر عدم وفائه العمل.
٦٣١٠ -	استأجر عَكَّامًا، أو ملاحاً إلى بلد معلوم، فحصل الاختلاف بينهما في استيفاء العمل.
٦٣١١ -	اختلف المالك مع ساكن بيته.
٦٣١٢ -	اختلف المالك مع القصار في إثبات الثوب له من عدمه.
٦٣١٣ -	اختلف المالك مع القصار في تقصير الثوب.
٦٣١٤ -	اختلف المؤجر والمستأجر في الخشب، والآجر، والغلق، والميزاب في الدار المستأجرة.
٦٣١٥ -	ادعى المؤجر أنه أجره هذا الشيء إلى شهر بعشرة، وادعى المستأجر أنه استأجره بخمسة.
٦٣١٦ -	ادعى الخياط أن الثوب الذي بيده له، وادعى المستأجر أنه له.
٦٣١٧ -	استأجر داراً لم يرها بأجرة معلومة إلى مدة معلومة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣١٨ -	استأجر داراً بأجرة معلومة إلى مدة معينة شرطاً الخيار له إلى ثلاثة أيام.
٦٣١٩ -	استأجر داراً إجارة صحيحة، فانهدمت كلها في أثناء مدة الإجارة.
٦٣٢٠ -	فسخ الإجارة لانقطاع ماء الرحي.
٦٣٢١ -	استأجر داراً إجارة صحيحة، فسقط حائط من الدار يدخل بالمنفعة.
٦٣٢٢ -	استأجر صبيّاً من أبيه، فمرض في أثناء المدة مرضاً منعه عن العمل.
٦٣٢٣ -	استأجر صبيّاً من أبيه، فمرض في أثناء المدة مرضاً لم يمنعه عن العمل.
٦٣٢٤ -	فسخ إجارة الصبي المأذون.
٦٣٢٥ -	استأجر عبداً للخدمة إجارة صحيحة، فذهب أحد عيني العبد في أثناء المدة.
٦٣٢٦ -	حدث في العين المستأجرة عيب يزيل جميع المنفعة، أو ينقصها، ولم يعلم به المستأجر حين العقد.
٦٣٢٧ -	سقوط جميع الأجرة مدة خراب جميع الدار المستأجرة.
٦٣٢٨ -	استأجر دارين صفقة واحدة إجارة صحيحة، فانهدمت إحداهما.
٦٣٢٩ -	استأجر أرضاً بشرّبتها للزراعة، ولم يجد الماء ليسقيها، فبفس الزرع.
٦٣٣٠ -	استأجر أرضاً للزراعة، فسأل الماء عليها، فلم يتهياً له زرعها.
٦٣٣١ -	انهدم بعض الدار المستأجرة، وبناء المؤجر قبل أن يختار المستأجر الفسخ.
٦٣٣٢ -	استأجر حماماً في قرية، ففزع أهلها، ورحلوا.
٦٣٣٣ -	إصلاح الدار المستأجرة على رب الدار.
٦٣٣٤ -	استأجر عبداً، فوجده سارقاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٣٥ -	فسخ الدار المؤجرة إجارة صحيحة لأجل العذر.
٦٣٣٦ -	آجر حانوته إجارة صحيحة، ثم باعه في أثناء المدة لغير المستأجر من غير لحوق دين.
٦٣٣٧ -	آجر الراهن المرهون.
٦٣٣٨ -	استأجر عبداً للخدمة، وفي أثناء المدة أراد المستأجر السفر، ومنع السيد سفر العبد معه.
٦٣٣٩ -	استأجر دكاناً؛ ليتجر، فأفلس المستأجر في أثناء المدة.
٦٣٤٠ -	فسخ إجارة العبد المستأجر لبيع الثياب بالإفلاس.
٦٣٤١ -	خياط استأجر عبداً؛ ليخيط له، فترك الخياط الخياطة، وعمل في الصرف.
٦٣٤٢ -	استأجر دابة إلى مكان معلوم، ثم بدا له أن يخرج.
٦٣٤٣ -	استأجر دابة لمكان معلوم إجارة صحيحة، ثم بدا لمالكها أن يخرج.
٦٣٤٤ -	استأجر دكاناً لعمل الخياطة، فتحول إلى صنعة غيرها.
٦٣٤٥ -	فسخ الإجارة لمريد السفر.
٦٣٤٦ -	استأجر بيتاً أو أرضاً أو حانوتاً، ثم بدا له أن يسافر.
٦٣٤٧ -	استأجر داراً للسكنى، فأراد المستأجر السفر في أثناء مدة الإجارة.
٦٣٤٨ -	استأجر منزلاً إجارة صحيحة، ثم وجد منزلاً أرخص منه، وأراد التحول إليه.
٦٣٤٩ -	آجر نفسه في صنعة، ثم بدا له، وعزم على ترك تلك الصنعة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٥٠ -	استأجر أرضاً في قرية، وهو ساكن في أخرى.
٦٣٥١ -	استأجر آخر سنة؛ ليعمل له عملاً، فمضى نصفها بلا عمل.
٦٣٥٢ -	استأجر حانوتاً، ولم يسلمه له حتى مضى بعض مدة الإجارة.
٦٣٥٣ -	آجر داره، وهو استأجر لنفسه إجارة صحيحة، ثم مات أحدهما في أثناء المدة.
٦٣٥٤ -	استأجر دابة إلى بلدة معلومة إجارة صحيحة، فمات المستأجر في بعض الطريق.
٦٣٥٥ -	آجر جملة لآخر إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فمات المؤجر في أثناء الطريق.
٦٣٥٦ -	وكل بإجارة عقاره، فأجره وكيله إجارة صحيحة، ثم مات الوكيل في أثناء المدة.
٦٣٥٧ -	موت الموكل بالإجارة.
٦٣٥٨ -	آجر المتولي عقار الوقف لرجل إجارة صحيحة، ثم مات المتولي في أثناء المدة.
٦٣٥٩ -	آجر الوصي عقار القاصر إجارة صحيحة، ثم مات الوصي في أثناء المدة.
٦٣٦٠ -	استأجر عقار الوقف من متوليه إجارة صحيحة، ثم مات المستأجر.
٦٣٦١ -	كان الوقف خاصاً بمتوليه، وجميع غلته له، وآجره، ثم مات في أثناء المدة.
٦٣٦٢ -	آجر الوصي عقار اليتيم إجارة صحيحة، ثم بلغ اليتيم في أثناء المدة.
٦٣٦٣ -	آجر الصبي المميز عقاره، أو استأجر شيئاً بغير إذن وليه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٦٤ -	آجر رقيقه إجارة صحيحة، ثم أعتقه في أثناء مدة الإجارة.
٦٣٦٥ -	آجر العبد نفسه بلا إذن مولاه، ثم أعتق.
٦٣٦٦ -	لهما عقار، فأجره صفقة واحدة لزيد إجارة صحيحة، ثم مات أحد المؤجرين في أثناء المدة.
٦٣٦٧ -	استأجر عقاراً، وتسلمه، ثم أجره المستأجر لزيد، ومات المؤجر الأول، والمستأجر منه قبل انقضاء المدة.
٦٣٦٨ -	استأجر دابة معينة إلى مكان معلوم، فماتت قبل الوصول إليه.
٦٣٦٩ -	جُنَّ أحد متعاقدي الإجارة.
٦٣٧٠ -	استأجر داراً، ثم اشتراها المستأجر من مالكة المؤجر في أثناء المدة.
٦٣٧١ -	استأجر داراً، وتسلمها، ثم أجرها المستأجر لآخر.
٦٣٧٢ -	استأجر داراً أو أرضاً مدة معلومة، ثم أجره بعد ذلك من آخر قبل التسليم، وأذن له أن يتسلم.
٦٣٧٣ -	آجر المستأجر الدار بعد تسلمها بأكثر مما استأجرها به.
٦٣٧٤ -	استأجر عقاراً، ثم أجره لآخر، ثم فسخت الأولى بخيار رؤية، أو عيب نقصان.
٦٣٧٥ -	استأجر شيئاً إجارة صحيحة، ثم بعدما تسلمه أجره لمؤجره المالك.
٦٣٧٦ -	قال متعاقدا الإجارة في شعبان: تفاسخنا الإجارة في أول رمضان.
٦٣٧٧ -	دفع المستأجر الأجرة معجلة، ثم تفاسخ الإجارة، والعين المستأجرة في يد المستأجر.
٦٣٧٨ -	حكم القاضي الشافعي بموجب الإجارة، ثم مات المستأجر.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٦٣٧٩ - استأجر بستاناً؛ ليدير فيه ساقية، ويزرع أرضه، ثم أفلس، وأراد ترك البستنة بالكلية.

باب ضمان المستأجر

٦٣٨٠ - استأجر دابة إلى مكان معلوم، فتجاوز بها المكان الذي سماه، ثم عاد إليه، وهلك.

٦٣٨١ - استأجر دابة إلى مدة معلومة، وأخرجها بإذنه، فأمسكها المستأجر بعد المدة من غير أن يطالبه صاحبها بالرد، فهلك.

٦٣٨٢ - استأجر دابة في المصر يوماً، فذهب مالكةا إلى بلدة أخرى، فذهب المستأجر بها إليه، فعطبت.

٦٣٨٣ - ساق المستأجر الدابة؛ ليردها إلى مالكةا في موضع الاستئجار، فهلك.

٦٣٨٤ - رد العين المستأجرة إلى منزل المالك.

٦٣٨٥ - استأجر دابة إلى مكان معلوم، وشرط الرد على المستأجر.

٦٣٨٦ - حمل المستأجر الدابة وقت ردها إلى مالكةا، فعطبت.

٦٣٨٧ - ركب المستأجر الدابة وقت الرد، فهلك.

٦٣٨٨ - عطبت الدابة لأجل الركوب عليها مع الحمل.

٦٣٨٩ - استأجر دابة إلى مكان معلوم بأجرة معلومة على أن يُركب من شاء.

٦٣٩٠ - استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف وأركبها لغير من عينه، فعطبت.

٦٣٩١ - استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فأركبها لغيره، فعطبت.

٦٣٩٢ - استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فربطها، فضاعت من غير تقصير.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٣٩٣ -	استأجر دابة؛ ليركب من شاء، فبعثها إلى المَسْرَحِ، فهلكت.
٦٣٩٤ -	استأجر دابة؛ ليحملها إلى مكان معلوم، فركبها إليه.
٦٣٩٥ -	استأجر دابة للركوب خارج المصر، فحبسها ولم يركبها حتى هلكت بيده.
٦٣٩٦ -	استأجر دابة؛ ليذهب إلى مكان كذا، فذهب إلى غيره، فهلكت.
٦٣٩٧ -	استأجر دابة، وقيدها براكب معين، فخالف لغير من عينه، فعطبت.
٦٣٩٨ -	استأجر داراً؛ ليسكنها المستأجر إجارة شرعية.
٦٣٩٩ -	استأجر حانوتاً، وأقعد قصاراً من غير أن ينص عليه في العقد، وانتهت المدة، وسلم الحانوت سليماً.
٦٤٠٠ -	استأجر داراً، ولم يسم الذي يريده بأجرة معلومة إلى مدة معينة.
٦٤٠١ -	استأجر حماراً؛ ليحمل عليه التراب من المِحْفَارَةِ، فسقط جانب منها عليه، فهلك.
٦٤٠٢ -	استأجرت ثوباً؛ لتلبسه يوماً إلى الليل إجارة صحيحة، فوضعت في البيت، ولم تلبسه.
٦٤٠٣ -	استأجرت ثوباً؛ لتلبسه، فخالفت، وألبسته لغيرها فهلك.
٦٤٠٤ -	استأجر ثوباً؛ ليلبسه ويذهب إلى موضع كذا، فلبسه في بيته، ولم يذهب.
٦٤٠٥ -	استأجر خيمة؛ ليسكنها، فدفعها إلى غيره إجارة أو إعارة قبضها، وسكن فهلكت.
٦٤٠٦ -	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً من الحنطة فحملها مثله شعيراً فهلكت.
٦٤٠٧ -	استأجر دابة ليحملها مكيلاً معلوماً من الحنطة فحملها مثله شعيراً فعطبت.
٦٤٠٨ -	استأجر دابة ليحملها عشرة أقفزة شعيراً فحملها مثله حنطة فعطبت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٠٩ -	استأجر دابة ليحملها حنطة أو شعير فحملها حديداً أو لبناً بمثل الوزن فعطبت .
٦٤١٠ -	استأجر دابة ليحملها قطناً فحملها حديداً بمثل الوزن فعطبت .
٦٤١١ -	استأجر دابة ليحملها عشرين مداً حنطة فحملها ثلاثين مداً دفعة واحدة، وهي تطيق الحمل فهلكت .
٦٤١٢ -	استأجر دابة ليحملها عشرة مخاتيم حنطة فحملها مختوماً زائداً فهلكت .
٦٤١٣ -	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً من الحنطة فحملها شيئاً زائداً من غير جنس الحنطة فهلكت .
٦٤١٤ -	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً فحملها زيادة على المقدار المسمى فوصل، والدابة سالمة .
٦٤١٥ -	استأجر دابة ليحملها مقداراً معلوماً فحملها زيادة على المقدار المسمى، ولم يعلم المكاري بالزيادة، فحملها المكاري بيده وحده، فعطبت .
٦٤١٦ -	استكرى دابة؛ ليحملها عشرة أمداد من الحنطة إلى مكان معلوم إجارة صحيحة، فحمل المستكري في عدل عشرين مداً من الحنطة، فعطبت .
٦٤١٧ -	استأجر ثوراً؛ ليطحن عليه عشرة أمداد من الحنطة، فطحن عليه أحد عشر مداً، فهلك .
٦٤١٨ -	استأجر دابة؛ ليحملها عشرة أمداد حنطة، فحملها وحده خمسة عشر مداً، وهي تطيق حملهما، فتعطلت .
٦٤١٩ -	استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه، فأردف معه من يستمسك بنفسه، وهي تطيق حمل الاثنين، فهلكت .

- ٦٤٢٠ - استأجر دابة؛ ليركبها، فأردف من يستمسك بنفسه، وهي تطبيق حملهما، فعطبت الدابة.
- ٦٤٢١ - استأجر دابة؛ ليركبها بنفسه، فأركب غيره، وبلغ المقصد، وسلمت.
- ٦٤٢٢ - استأجر دابة؛ ليركبها، فركب من يستمسك بنفسه، وركب المستأجر وراءه، وهي تطبيق حملهما، فهلكت.
- ٦٤٢٣ - استأجر دابة، فركبها، وأردف صغيراً لا يستمسك بنفسه، فهلكت.
- ٦٤٢٤ - استأجر دابة؛ ليحملها كذا، فزاد على ما سماه من جنسه، فلما وضع الحمل، وجاء بالدابة سليمة، فضاعت قبل أن يردها على صاحبها.
- ٦٤٢٥ - جذب المستأجر الدابة بلجامها عنفاً؛ لتقف ولا تجري، فهلكت.
- ٦٤٢٦ - ساق المستأجر الدابة، فعطبت.
- ٦٤٢٧ - استأجر حماراً بسرج، فنزع السرج، ووضع الإكاف عليه، فهلك.
- ٦٤٢٨ - استأجر حماراً بإكاف، فنزعه، وأسرجه بسرج مكان الإكاف، فهلك.
- ٦٤٢٩ - استأجر دابة عُريانة من بلدة إلى بلدة أخرى، فأسرجها وركبها، فعطبت.
- ٦٤٣٠ - استأجر دابة بغير لجام، فألجمها بلجام، فعطبت.
- ٦٤٣١ - استأجر دابة، وعين له المالك طريقاً يسلكه، فسلك المستأجر طريقاً غير ما عينه له، فهلكت.
- ٦٤٣٢ - استأجر دابة؛ ليحمل عليها عشرين وقرأ من تراب إلى أرضه بأجرة معلومة، وله في أرضه لبين، كلما عاد حمل عليها وقرأ من اللبّين، فهلكت.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٣٣ -	استأجر دابة، فذهب بحيث لا يشعر بها، ولم يجدها.
٦٤٣٤ -	استأجر دابة، فعجزت الدابة عن المشي، فخاف على نفسه وماله من فوت الرفيق، فتركها فضاعت.
٦٤٣٥ -	استأجر حماراً؛ ليحمله حملاً معلوماً إلى مكان معلوم، فحمله عليه، وله حمار آخر حمل عليه أيضاً، فلما سار بعض الطريق، سقط حماره، فاشتغل به، فذهب الحمار المستأجر، وهلك.
٦٤٣٦ -	ربط الحمار على باب داره، ودخل داره، ثم خرج فلم يجده.
٦٤٣٧ -	استأجر حماراً؛ ليذهب به إلى مكان معلوم، فأخبر أن في الطريق لصوصاً، فلم يلتفت إلى ذلك، وذهب فأخذه اللصوص، وذهبوا بالحمار.
٦٤٣٨ -	استأجر دابة إلى مكان معلوم، فعين المالك له الرُفُقَ، فذهب بغير رفق، وأخذه قطاع الطريق.
٦٤٣٩ -	هلاك الدابة في يد شريك المستأجر.
٦٤٤٠ -	استأجر داراً، وحفر فيها بئراً للماء والوضوء، فعطب فيها إنسان.
٦٤٤١ -	بنى المستأجر تنوراً، أو كانوناً في الدار المستأجرة، واحترق بعض بيوت الجيران، أو الدار، ولم يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه، ولا في إيقاده.
٦٤٤٢ -	ربط المستأجر دابته على باب الدار التي استأجرها، فضربت إنساناً، فمات.
٦٤٤٣ -	أحرق بقايا أصول قصب محصود في أرض جارية بيده بطريق الإجارة أو الإعارة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٤٤ -	استأجر أرضاً؛ ليزرعها بُرّاً، فزرع فيها رَظْبَةً، فنقصت الأرض.
٦٤٤٥ -	استأجر عبداً للخدمة، وأطلق، ولم يكن متأهباً للسفر حين الإجارة، فسافر به، فهلك.
٦٤٤٦ -	استأجر صبيّاً؛ ليستعمله في صنعة الحياكة، فخرج الصبي؛ ليتغذاً ثم فقد الصبي.
٦٤٤٧ -	آجر العبد المحجور نفسه لرجل، فهلك العبد في حال الاستعمال.
باب الأجير المشترك والخاص	
٦٤٤٨ -	أعد نفسه لعمل الخياطة أو غيرها بالأجرة لا لواحد معين.
٦٤٤٩ -	استأجر آخر للخياطة في بيته، ولم يقيد بيوم أو يومين.
٦٤٥٠ -	استأجر آخر لرعي غنم مسماة شهراً بكذا.
٦٤٥١ -	الأجير الخاص إذا عمل لغير مستأجره.
٦٤٥٢ -	قال: استأجرتك شهراً بكذا؛ لترعى غنمي، فسلمه الأخير نفسه المدة المذكورة، ولم يراعه الغنم.
٦٤٥٣ -	استأجر آخر لرعي غنمه شهراً، ولم يذكر العدد، ولا مكان الرعي.
٦٤٥٤ -	استأجر حائكاً؛ لينسج له ثوباً غير مقيد بمدة، ثم آجر الحائك نفسه من آخر لنسج ثوب إجارة.
٦٤٥٥ -	شارط قصاراً أن يقصر له ثوباً هروياً بكذا، ورضي به، ثم قال: لا أرضى به.
٦٤٥٦ -	استأجر حلاجاً؛ ليحلج له قطناً معلوماً مسمى بكذا، وهو عنده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٥٧ -	أجير مشترك احترقت الأمتعة عنده بحريق غالب .
٦٤٥٨ -	سرت العين من يد الأجير المشترك من غير تقصير منه في الحفظ .
٦٤٥٩ -	غسلت الثوب ونشرته على باب الدار، ودخلت الدار، وتركته منشوراً، فضاع .
٦٤٦٠ -	أجر الأجير المشترك .
٦٤٦١ -	حبس الثوب بعد الفراغ من الخياطة لأجل الأجرة .
٦٤٦٢ -	فرغ الخياط من العمل، وحبسه لأجل الأجرة، فضاع عنده .
٦٤٦٣ -	حبس الحمال العين لأجل الأجرة .
٦٤٦٤ -	ضمان الأجير المشترك عند تحرق الثوب من دقّه .
٦٤٦٥ -	ضمان زلق الحمال المشترك .
٦٤٦٦ -	ضمان الملاح غرق السفينة .
٦٤٦٧ -	ادعى الأجير المشترك هلاك العين في يده من غير تعد منه .
٦٤٦٨ -	سرق من الراعي الأجير بعض الأغنام من غير تقصير منه .
٦٤٦٩ -	ضمان الأجير الخاص الذي تخرق الثوب من دقّه، ولم يتعمد الفساد .
٦٤٧٠ -	ضمان الأجير الخاص الذي تخرق الثوب من عمله، ولم يتعمد فساده .
٦٤٧١ -	ضاع الصبي في يد المرضعة، أو سرق ما عليه من الثياب والحلي من غير تقصير منها .
٦٤٧٢ -	استؤجر لحراسة السوق، أو لحفظ الخان، فنقب الحانوت، وسرق منه أمتعة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٧٣ -	استأجر أناس راعياً شهراً ليرعى غنماً لهم بأجرة معلومة .
باب ضمان الراعي	
٦٤٧٤ -	نذت بقرة من الباقورة، وترك الراعي اتباعها؛ خوفاً على الباقي .
٦٤٧٥ -	نذت بقرة من المرعى، ولم يردها الراعي مع قدرته على الرد، وعدم خوفه على ضياع الباقي .
٦٤٧٦ -	تفرقت البقر فرقاً، ولم يقدر الراعي على اتباع الكل، فاتبع البعض، فرده، وضاع .
٦٤٧٧ -	نذت بقرة صارفة من رعيته، فتبعها، فغلبت عليه، وفقد من الفحول التي كانت معها فحل .
٦٤٧٨ -	نفشت الذئاب على رعية الغنم، ولم يمكن الراعي مقاومتهم، فأهلكوا بعض الأغنام .
٦٤٧٩ -	هلك بعض الأغنام بيد الراعي بأفة سماوية .
٦٤٨٠ -	ساق الأغنام، فقتل بعضها بعضاً، أو وطئ بعضها في سَوْقه .
٦٤٨١ -	غار قطاع الطريق على الأغنام في المسرح، وأخذوا الأغنام من الراعي قهراً .
٦٤٨٢ -	ضمان خلط الراعي أغنام الناس بعضها ببعض .
٦٤٨٣ -	دفع الراعي غنم رجل لغير صاحبها، فاستهلكها المدفوع إليه، وأقر الراعي بذلك .
٦٤٨٤ -	بعثت بقرة إلى البقار، ثم جاء الرسول، وقال: البقرة لي، وأخذها منه، وهلكت بيده .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٨٥ -	ضاعت بقرة من غير تقصير منه في مرعى ملتحف بالأشجار، أو بين الصُّخَارِ.
٦٤٨٦ -	ضمان ضرب الراعي الشاة التي فقى عينها.
٦٤٨٧ -	آيس الراعي من حياة الشاة، أو البقرة، فذبحها.
٦٤٨٨ -	شرط المالك على الراعي أن يذبح ما خيف عليه الهلاك من الغنم، فصار بعضه كذلك، فلم يذبحه.
٦٤٨٩ -	أرسل الراعي الشاة ضمن السكك لتسليمها إلى صاحبها جرياً على العادة فضاعت.
٦٤٩٠ -	اختلاف أهل القرية والبقار في رد البقرة.
٦٤٩١ -	وجد البقار بقرة للغير بين رعيته، فطردها حتى أخرجها من رعيته، ولم يسقها.
٦٤٩٢ -	رعى الراعي في غير المكان المشروط.
٦٤٩٣ -	هلك شاة من الغنم، فاختلف المالك والراعي في المكان المشروط للرعي.
٦٤٩٤ -	شرط المالك على الراعي أن يأتي بسمه ما هلك منها؛ أي: بداغها، وإلا فهو ضامن.
٦٤٩٥ -	اختلف الراعي والمالك في مقدار العدد.
٦٤٩٦ -	ترك الراعي البقر في المرعى، وغاب عنها، فوقعت الباقورة في زرع رجل، فأفسدت زرعه.
٦٤٩٧ -	أنزى الراعي الفحل على الإناث، فعطبت.
٦٤٩٨ -	فقد ثور من يد الراعي المشترك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٤٩٩ -	أهل قرية يرعون دوابهم بالنَّوْبَةِ، فضاعت بقرة منها في نَوْبَةِ أحدهم .
٦٥٠٠ -	ضمان الراعي الدابة المسروقة حال ذهابه إلى بعض لوازمه؛ وهو في محل لا يؤمن عليها .
٦٥٠١ -	ترك البقار الباقورة في يد أجنبي ليحفظها؛ لأجل أن يأكل، أو يبول، أو يتوضأ، فضاعت .
٦٥٠٢ -	استأذن الراعي أهل القرية في إقامة رجل معين مكانه، فأذنوا له، ثم إن الثاني أقام ثالثاً يرعى بغير إذن، فضاع ثور منها .
٦٥٠٣ -	جماعة استأجروا رجلاً؛ ليرعى بقرهم، فاشتغل يوماً، فاستأجر واحداً موضعه، فضاع ثور، ولم يشرطوا على الأجير الأول الحفظ بنفسه، ولم يوجد من الثاني تضييع للثور .
٦٥٠٤ -	حفظ الراعي الأبقار على يد ولده الكبير، وسرق منها ثور من غير تقصير .
٦٥٠٥ -	أنكر الراعي تسليم الدابة أصلاً ثم ادعى هلاكها .
٦٥٠٦ -	بقار ضرب بقرة فكسرها، وماتت .
٦٥٠٧ -	ضاعت الشِّبَاءُ في حال نوم الراعي مُضطجعاً أو جالساً، وغابت الشِّبَاءُ عن بصره .
٦٥٠٨ -	حراث اشتغل عن البقر في التَّعْشِيبِ حتى غابت بقرة عن بصره، وضاعت بتفريطه .
٦٥٠٩ -	حراث ترك الفاضل من بقر المالك ترعى بجانب الأرض التي يحرث بها حتى تأتي نَوْبَتُهَا؛ ليحرث عليها، فضاع منها ثور .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٦٥١٠ - اختلاف المالك والراعي في الإيأس من الشاة التي ضربها الراعي فسقطت .
- ٦٥١١ - فقدت الدابة من يد الراعي بتفريطه وتقصيره، وضمنه المالك، واختلف معه بمقدار قيمتها .
- ٦٥١٢ - فرط الراعي، وادعى المالك أن قيمة دابته كذا، فسلم له الراعي بما ادعاه، ثم ظهرت الدابة .

باب ضمان الحارث والخانجي

- ٦٥١٣ - ربط دابته في خان، واستحفظ الخانجي عليها، ودفع له أجرة، ثم توجه لحاجة له، ثم حضر، فلم يجد دابته، وضاعت من غير تفريط منه .
- ٦٥١٤ - ضمان الخانجي للدابة التي عين لصاحبها أين يربطها .
- ٦٥١٥ - شرط الرجل على الخانجي الضمان إذا ضاعت دابته أو متاعه، ثم ضاعت .

- ٦٥١٦ - نُقِبَ حانوت رجل في السوق، وسرق ما فيه من أمتعة وقماش .
- ٦٥١٧ - استأجر لحفظ الخان، فسرق من الخان شيء .

باب ضمان الحمال

- ٦٥١٨ - زلق الحمال المشترك في أثناء الطريق، فانكسر الدُّن .
- ٦٥١٩ - زلق الحَمَّال، فانكسر بعد وصوله إلى المكان المشروط .
- ٦٥٢٠ - حبس الحَمَّال العين لأجل الأجرة، فضاعت من يده .
- ٦٥٢١ - فرغ الحمال من العمل هل له الأجر إذا فرغ وإن لم يسلم .
- ٦٥٢٢ - استأجر حمالاً؛ ليحمل له شيئاً معلوماً إلى مكان معلوم بأجرة معلومة، فحماله إلى المكان المشروط، ثم رده إلى المكان الذي حمله منه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٢٣ -	حمل المالك متاعه إلى الحمال، وصاحب المتاع يمشي معه، فعثر الحمال، وسقط المتاع وفسد.
٦٥٢٤ -	رفع المالك والحمال الزُّقَّ من السمن؛ ليضعاه على رأس الحمال، فوقع وتخرق الزُّقُّ.
٦٥٢٥ -	حمل الحمال زِقَّ السمن، ثم وضعه في بعض الطريق، ثم أراد رفعه، فاستعان برب الزُّقِّ، فرفعا؛ ليضعاه، فوقع وتخرق.
٦٥٢٦ -	بلغ الحمال منزل صاحب الزُّقِّ، ثم أنزله الحمال مع صاحبه، فوقع من أيديهما.
٦٥٢٧ -	سُرِق المتاع من على رأس الحمال، ورب المتاع معه.
٦٥٢٨ -	انقطع حبل الحمال، وسقط الحمل، فانفسد.
٦٥٢٩ -	انشقت الحقيبة بنفسها، وخرج ما فيها.
٦٥٣٠ -	نزل الحمال في مفازة، وتهيأ له الانتقال، ولم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة، أو مطر.
٦٥٣١ -	استأجر حمالاً؛ لحمل المتاع، وعين له الطريق، فسلك طريق الناس، والطريقان متقاربان، فهلك.
٦٥٣٢ -	قيد المالك للحمال أن يحمله في البرِّ، فحمله، وهلك.
٦٥٣٣ -	الحمال يكون إدخاله للمنزل عليه، أم على المستأجر.
باب ضمان المكاري	
٦٥٣٤ -	سلم الحمل إلى المكاري، ثم اكترى المكاري مع مُكاريٍ آخر، وسلمه الحمل من غير إذن مالكة، وفارقه، فضاع الحمل من المكاري الثاني.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٣٥ -	ضاع دابة مع حملها في غيبة المُكَّار عن الأحمال، ثم وجدت الدابة دون الحمل.
٦٥٣٦ -	ساق المكارى دابته، فعثرت، فسقط الحمل، وفسد المتاع.
٦٥٣٧ -	رب المتاع، والمكارى سائقين الدابة، فعثرت، وهلك المتاع الذي عليها.
٦٥٣٨ -	استأجر دابة من المكارى لتحميل أمتعته، فحملها وركب رب المتاع والمكارى، فعثرت الدابة بهما، وهلك المتاع.
٦٥٣٩ -	عثرت الدابة من سَوِّق المُكَّارِ، فسقط الحمل، وفسد المتاع.
٦٥٤٠ -	استأجر من المكارى دابته؛ ليحملها أمتعته وقرنًا، فحملهما، فعثرت الدابة من سَوِّق المكارى، فسقط الحمل ففسد، ومات القرن.
٦٥٤١ -	سُرِقَ الحمل، والمالك معه.
٦٥٤٢ -	سرق حمل من حمولات القطار.
٦٥٤٣ -	استغلب اللصوص المكارى، فطرح الأمتعة وذهب بالدابة.
٦٥٤٤ -	ضمان المكارى العصير عندما أراد أن يضعه على الدابة فانشق الزَّق، وتلف ما فيه.
٦٥٤٥ -	خوفوا المكارى، فرجع من أثناء الطريق، وأعاد الحمل إلى محله الأول.
٦٥٤٦ -	إيكاف الدابة للحمل على المكارى.
باب ضمان النساج	
٦٥٤٧ -	دفع غزلاً إلى نَسَّاجٍ؛ لينسجه له كرباساً، وأطلق له العمل، فدفعه النساج إلى أجيره، فسرق من بيت الأجير.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٤٨ -	شرط رب الغزل على النساج أن ينسجه بنفسه، فدفعه إلى آخر لينسجه، فسرق منه.
٦٥٤٩ -	دفع غزله إلى نساج لينسجه بالأجرة، فدفعه النساج إلى أجيده لينسجه، فسرق من يد الأجير، ولم يشرط عليه النسيج بنفسه.
٦٥٥٠ -	دفع غزله إلى نساج، فتركه في داره التي انتقل منها فسرق.
٦٥٥١ -	دفع إلى نساج كرباساً بعضه منسوج، وبعضه لم ينسج؛ لينسج باقيه، فسرق من غير تقصير.
٦٥٥٢ -	تخرق الثوب من عمل النساج.
٦٥٥٣ -	دفع النساج المشترك الغزل إلى أجيده؛ لينسجه، فنسجه وتخرق الثوب من دقِّ الدف.
٦٥٥٤ -	دفع غزله إلى نساج، فجحد الحائك الغزل، وحلف، ثم أقر به، وجاء به منسوجاً.
٦٥٥٥ -	منع الحائك الثوب لأجل قبض الأجر، فهلك.
٦٥٥٦ -	أمر مالك الغزل النساج بأن ينسجه رقيقاً، فنسجه صَفِيحاً.
٦٥٥٧ -	دفع الثوب إلى مالكة، أو مكنه من أخذه، ثم أعطاه المالك للحائك، فهلك.
٦٥٥٨ -	عمل ثوباً، فتعلق به مالكة؛ ليأخذه، وأبى الحائك أن يدفعه له حتى يأخذ الأجر، فتخرق.

باب ضمان الخياط

- ٦٥٥٩ - قال للخياط: إن كفاني الثوب قميصاً، فاقطعه بدرهم وخطه، فقال الخياط: نعم، وقطعه، ثم قال: لا يكفيك.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٦٥٦٠ - قال للخياط: اقطع طول الثوب وعرضه وكُمّه، فقطع، فجاء ناقصاً.
- ٦٥٦١ - أمره بخياطته قميصاً، فخاطه قباءً.
- ٦٥٦٢ - اختلف مالك الثوب مع الخياط في خياطته قميصاً أو قباءً.
- ٦٥٦٣ - خاط الثوب، فبقيت منه قطعة فسرقت.
- ٦٥٦٤ - خاط الثوب قميصاً فاسداً، وعلم صاحبه بفساده، ولبسه.
- ٦٥٦٥ - دفع الثوب؛ ليخيطه قباءً، ولم يشرط عليه العمل بنفسه، فدفعه الخياط لغيره؛ ليخيطه، فسرق.
- ٦٥٦٦ - دفع الخياط المشترك الثوب إلى أجيّره؛ ليخيطه، ففسد بعمل الأجيير من غير أن يتعمد فساده.
- ٦٥٦٧ - شرط المالك على الخياط أن يخيطه بنفسه، فدفعه الخياط إلى غيره؛ ليخيطه، فهلك.
- ٦٥٦٨ - فرغ الخياط من خياطة الثوب، وبعث به على يد ابنه الصغير، فهلك.
- ٦٥٦٩ - فرغ من خياطة الثوب، وردّه مع أجيّره، وهلك.
- ٦٥٧٠ - السقوط من الأجر بحصته إذا خاط المالك أو نسج بعض الثوب.
- ٦٥٧١ - خاط الثوب بالأجرة، ففتقه رجل قبل أن يتسلمه رب الثوب.
- ٦٥٧٢ - فصل الخياط الثوب، ولم يخطه.

باب ضمان القصار

- ٦٥٧٣ - دفع القصار المشترك الثوب إلى أجيّره، فسرق.
- ٦٥٧٤ - نشر القصار الأثواب لأجل تجفيفها، فمرت به حمولة، فخرقتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٥٧٥ -	دفع ثوباً إلى قصار، ثم أمر رجلاً أن يقبض الثوب منه، فدفع القصار إليه غير ثوب، فهلك.
٦٥٧٦ -	دفع القصار إلى صاحب الثوب ثوب غيره، فأخذه صاحب الثوب، وهلك.
٦٥٧٧ -	بعث رجلاً إلى القصار؛ ليأخذ ثوبه منه، فدفع القصار إليه ثوباً غير ثوب المرسل، فضاع.
٦٥٧٨ -	ضمان القصار ثوب المالك إذا دفعه إلى غيره.
٦٥٧٩ -	دفع ثوبه إلى قصار، فدفعه القصار إلى غيره، فهلك.
٦٥٨٠ -	سلم الثياب إلى أجيره؛ ليشمسها في المقصرة، فنام، ثم رجع بالثياب، وقد ضاع بعضها.
٦٥٨١ -	حرق الثوب خرقاً يسيراً، فقال له صاحبه: أصلحه، فأبى، فتركه عند القصار وهلك.
٦٥٨٢ -	لبس القصار أثواب القصاراة ثم نزعها فضاع بعده.
٦٥٨٣ -	أعان ربُّ الثوب القصار على دقِّه، فتخرق، ولم يعلم بأيِّ دقِّ منهما تخرق.
٦٥٨٤ -	وطئ أجير القصار ثوباً، فتخرق من دؤسه، ولم يتعمد فساده.
٦٥٨٥ -	حمل أجير القصار شيئاً في بيت أستاذه بإذنه، فسقط على ثوب القصاراة، فتخرق.
٦٥٨٦ -	أوقد تلميذ القصار ناراً بأمر أستاذه، فوقعت شرارة على ثوب القصاراة فاحترق.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٦٥٨٧ - استأجر الأستاذ أجييراً ليخدمه، فوقع من يده شيء على متاع البيت فأفسده.

٦٥٨٨ - انفلت المدقة من الأجير حين دق الثوب، فانقلبت على الثوب، فتخرق.

٦٥٨٩ - أدخل القصار سراجاً في حانوته، فاحترق به ثوب من غير فعله.

٦٥٩٠ - عصر القصار المشترك الثوب، فتخرق من عصره من غير تعمد.

٦٥٩١ - طالب مالك الثوب مراراً في تقصير الثوب في مدة محدودة، ففرط حتى سرق.

٦٥٩٢ - جحد القصار الثوب، ثم جاء به مقصوراً.

٦٥٩٣ - أجرة من قصر ثوباً مشروطاً عليه المالك تقصيره في يوم فقصره بعد أيام.

٦٥٩٤ - شارط القصار أن يقصر له ثوباً هرَوِيّاً بكذا، ورضي به، ولم يرَ القصار الثوب، فلما رآه، قال: لا أرضى به.

٦٥٩٥ - اختلاف المالك والقصار في الثوب.

باب ضمان الصباغ

٦٥٩٦ - دفع إبرئيسماً إلى صباغ ليصبغه، ثم قال: لا تصبغه ورُدّه علي، فلم يردّه، ثم هلك من غير تقصير.

٦٥٩٧ - أراد أخذ ثوبه من الصباغ قبل تمام العمل بحسابه من الأجر.

٦٥٩٨ - دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه، فجحده ثم أتى به مصبوغاً.

٦٥٩٩ - ادعى على صباغ في دفع ثوبه، فجحده، فشهد للمدعي شاهد أنه دفعه له ليصبغه أحمر، وشهد له آخر بأنه دفعه له ليصبغه أسود.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٠٠ -	دفع ثوبه ليصبغه بعصفر، فصبغه إلا أنه خالف في صبغ ما أمر به؛ حتى تعيب.
٦٦٠١ -	دفع ثوبه إلى صباغ ليصبغه بالزعفران أو بالبَقَم، فصبغه بصبغ من جنس آخر.
٦٦٠٢ -	اختلف رب الثوب والصباغ في صبغ الثوب.
باب ضمان النجار والبناء واللبان	
٦٦٠٣ -	أمر نجاراً يُسَمِّكُ البيت له، فسمكه وقام بحاله، ثم سقط من غير فعله.
٦٦٠٤ -	استأجر أجيراً ليني له حائطاً، أو ليحفر له بئراً في ملك المستأجر، ففعل ثم انهارت.
٦٦٠٥ -	استأجر أجيراً؛ ليضرب له اللَّبِنَ في ملك المستأجر، فضربه في ملكه.
باب ضمان الخباز والطباخ	
٦٦٠٦ -	خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرجه من التنور.
٦٦٠٧ -	خبز الخباز في بيت المستأجر، وأخرج الخبز من التنور، واحترق كله أو بعضه من غير فعله.
٦٦٠٨ -	خبز الفرن الخبز في غير بيت المستأجر، فاحترق بعد إخراجه من غير فعله.
٦٦٠٩ -	احترق الخبز، أو سقط من يده قبل إخراجه من التنور فاحترق.
٦٦١٠ -	طباخ الوليمة لا يستحق الأجر حتى يفرغ من الطبخ، ويفرقه في الأنية.
٦٦١١ -	أفسد الطباخ الطعام، أو أحرقه، أو لم ينضجه.

٦٦١٢ - أدخل الخباز ناراً؛ ليخبز بها، فوقعت منه شرارة، فاحترق البيت.

باب ضمان الصائغ

٦٦١٣ - دفع إلى صائغ ذهباً؛ ليتخذه سواراً منسوجاً، فأصلح الصائغ الذهب، ودفعه إلى من ينسجه من غير إذن المالك، فسرق من الثاني.

باب ضمان الحمامي والثيابي

٦٦١٤ - قال لصاحب الحمام عند دخوله: احفظ الثياب، فلما خرج لم يجد ثيابه.

٦٦١٥ - دخلت الحمام، ودفعت ثيابها إلى المرأة التي تمسك الثياب، فلما خرجت فقدت ثوباً من ثيابها.

٦٦١٦ - قال للحمامي: أين أضع ثيابي؟ فأشار الحمامي إلى موضع ثمة، فدخل، ثم خرج رجل ورفع الثياب، ولم يمنعه الحمامي؛ لظنه أنه صاحبها.

٦٦١٧ - نزع الثياب بين يدي صاحب الحمام، ولم يقل بلسانه شيئاً، فدخل الحمام، ثم خرج فلم يجد شيئاً.

٦٦١٨ - نزع ثيابه بمحضر من الحمامي، فخرج فوجد الحمامي نائماً، ولم يجد ثوبه.

٦٦١٩ - شرط على الحمامي الضمان إذا ضاعت ثيابه، ثم ضاعت من غير تقصير.

باب ضمان الغلاف والوراق

٦٦٢٠ - دفع إلى وراق مصحفاً؛ ليصلح المصحف، لا الطرف، فسرق.

٦٦٢١ - دفع إلى صحاف مصحفاً؛ ليعمل له غلافاً، فضاع.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٦٦٢٢ - دفع إلى صقال سيفاً؛ ليصلح من جفنته شيئاً، فضاع نصله من غير تقصير.

٦٦٢٣ - دفع إلى صَحَّافٍ مُصَحِّفاً ليجلده، فسافر به، فأخذه للصوص.

باب ضمان الملاح

٦٦٢٤ - غرقت السفينة، أو انكسرت من غير صنع ولا تعدُّ من ربها.

٦٦٢٥ - غرقت السفينة من ربح أو موج أو جبل صدعها من غير فعل الملاح ومدّه.

٦٦٢٦ - أخذت السفينة في الغرق وهي مُوقرة، فألقى الملاح ما فيها من مكيل وموزون.

٦٦٢٧ - خاف من السفينة الغرق، فاتفقوا على إلقاء بعض الأمتعة منها فألقوه.

٦٦٢٨ - اكرت سفينة؛ ليحمل عليها إلى محل معلوم فحمل، فلما بلغ المحل، ردها الريح إلى المكان الأول.

باب ضمان الإسكاف

٦٦٢٩ - أخذ الإسكاف خُفّاً؛ لينعله، فلبسه، فهلك.

٦٦٣٠ - خفاف خرج إلى القرى؛ ليخرز، فوضع خُفّاً لرجل في دار، فسرق.

٦٦٣١ - دفع إلى خفاف جلدأ ليقطع له خُفّاً، ففضل منه شيء فسرق.

٦٦٣٢ - استأجر إسكاف بأجر مسمى على أن يخرز له خفين، وسمى المقدار والصفة، فأفسده.

باب ضمان الحداد

٦٦٣٣ - دفع حديدأ إلى الحداد؛ ليصنعه له قَدُوماً، فصنعه مرّاً.

٦٦٣٤ - ضرب على الحديدية المُحَمَّاة، فطارت شرارة، فوقعت على ثوب رجل فأحرقته.

باب ضمان الفصاد والحجام ومن بمعناهما

- ٦٦٣٥ - إذا لم يتجاوز الفَصَاد والحجام والبيطار الموضع المعتاد، هل يضمن كل منهم السراية؟
- ٦٦٣٦ - قطع الختان بعض الحشفة، هل يجب عليه حكومة عدل؟
- ٦٦٣٧ - فصاد جاء إليه غلام، وقال: افسدني، ففصده فصاداً معتاداً، فمات بسببه.
- ٦٦٣٨ - صب الكحال دُرُوراً في عين رَمْدَى، فذهب ضوءها، ولم يتجاوز المعتاد.
- ٦٦٣٩ - قطع الحجام لِحماً من عين رجل، وكان غير حاذق، فعميت.
- ٦٦٤٠ - أمر حجاماً بقلع سنه، فقلع، ثم اختلفا في قلع الصحيح أو الفاسد.
- ٦٦٤١ - استأجر حجاماً؛ ليقلع له سنّاً، فقلع، فقال صاحب السن: ما أمرتك بقلع هذا السن.

باب ضمان الطحان

- ٦٦٤٢ - صب الطحان البُرّ في دلو الطاحونة بحضور مالكة، فذهب البر من الدلو إلى الماء.
- ٦٦٤٣ - قال الطحان لصاحب الحنطة: اجعل الحنطة في الدلو، فجعلها في الدلو، فذهب من ثقب كان به إلى الماء، والطحان عالم به.
- ٦٦٤٤ - خلط الطحان الحبوب بعضها ببعض.

باب ضمان الدلال

- ٦٦٤٥ - أمر سمساراً ليشتري له، ولم يعين له أجراً، ولم يقدر مدة، فأتم العمل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٤٦ -	باع الدلال العين بنفسه بإذن صاحبها، ثم أراد أن يأخذ من المشتري الدلالية .
٦٦٤٧ -	قال لدلال: اعرض ضيعتي على البيع، وبعها ولك أجر، فعرضها، ثم باعها دلال غيره .
٦٦٤٨ -	أخذ الدلال الدلالة في البيع، ثم فسخ البيع .
٦٦٤٩ -	قوم الدلال المتاع للخزانة السلطانية، فأخذ منه بذلك القدر، وهو يعلم بتمام قيمته .
٦٦٥٠ -	أجر الدلال في النكاح إذا سعى وتم أمر النكاح .
٦٦٥١ -	دفع الدلال الثوب إلى رجل ليراه ويشتره، فذهب به ولم يجده .
٦٦٥٢ -	فقدان السلعة من يد الدلال على سوم الشراء .
٦٦٥٣ -	ضياح المبيع في يد أخذه على سوم الشراء بعد بيان الثمن .
٦٦٥٤ -	دفع الدلال الثوب إلى مرید الشراء، فذهب به، ولم يظفر به الدلال .
٦٦٥٥ -	براءة الدلال برد الثوب المسروق على من أخذه منه .
كتاب المكاتب	
٦٦٥٦ -	كاتب عبده الصغير الذي يعقل البيع والشراء على مال معلوم مؤجل .
٦٦٥٧ -	كاتب عبده على نجوم، فإن أعجزته، فهو قن .
٦٦٥٨ -	قال لرقيقه: إن أديت لي ألفاً، فأنت حر .
٦٦٥٩ -	انتفاء الحجر عن العبد عند استيفاء أركان المكاتبه وشروطها .
٦٦٦٠ -	كاتب المولى نصف عبده على مبلغ معلوم، فرضي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٦١ -	قال لرقيقه: أنت حر على ألف درهم، فقبل، ولم يؤد المال.
٦٦٦٢ -	قال لمكاتبه: وهبت مالي عليك، فقال المكاتب: لا أقبل.
٦٦٦٣ -	أثر صحة الكتابة.
٦٦٦٤ -	ضمان عُقر المكاتبه الموطوءة.
٦٦٦٥ -	ضمان المولى إتلاف مال المكاتب.
٦٦٦٦ -	أعتق المولى مكاتبه.
٦٦٦٧ -	كاتب المسلم عبده المسلم على خمر أو خنزير وقبل.
٦٦٦٨ -	قال لرقيقه: إن أدبت إلي قيمتك فأنت حر.
٦٦٦٩ -	قال لرقيقه: كاتبك على هذا العبد، وهو لغيره.
٦٦٧٠ -	كاتب المولى رقيقه على ميتة.
٦٦٧١ -	كاتب رقيقه على عبد لم يبين نوعه وصفته.
٦٦٧٢ -	قال لرقيقه: كاتبك على خدمتك لي شهراً.
٦٦٧٣ -	كاتب رقيقه على حفر بئر، وبين قدر المعمول والأجر.
٦٦٧٤ -	بيع المكاتب وشراؤه، ولو بمحابة يسيرة.
٦٦٧٥ -	الولاء، عند ملك المكاتب عبداً، ومكاتبه وأداء الثاني مال المكاتبه.
٦٦٧٦ -	تزوج المكاتب بلا إذن مولاه.
٦٦٧٧ -	إعتاق المكاتب عبده.
٦٦٧٨ -	مكاتبه الأب أو الوصي رقيق الصغير.
٦٦٧٩ -	شراء المكاتب ولده الرقيق.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٨٠ -	شراء المكاتب أخاه أو عمه .
٦٦٨١ -	شراء المولى زوجة الرقيق الأمة في حال كتابته .
٦٦٨٢ -	اشترى المكاتب أم ولده مع ولده منها .
٦٦٨٣ -	اشترت المكاتب زوجها .
٦٦٨٤ -	ولد للمكاتب ولد من أمته ، فادعاه .
٦٦٨٥ -	زوج المكاتب أمته من عبده ، فكاتبهما ، فولدت .
٦٦٨٦ -	تبعية ولد المكاتب من امرأة قالت : إنها حرة ، فتزوجها المكاتب بإذن مولاه ، ثم استُحقت .
٦٦٨٧ -	اشترى المكاتب أمة شراء فاسداً ، فوطئها من غير إذن سيده ، فردت على مولاها .
٦٦٨٨ -	وطئ المولى مكاتبته ، فولدت منه .
٦٦٨٩ -	وطئ المولى مكاتبته ، فولدت منه ، فعجزت نفسها .
٦٦٩٠ -	وطئ المولى مكاتبته ، فولدت منه ولداً ، فاختارت الكتابة ومضت عليها .
٦٦٩١ -	وطئ مكاتبته ، فولدت منه ، واختارت الكتابة ، ثم ولدت آخر بعد الأول .
٦٦٩٢ -	كاتب المولى أم ولده .
٦٦٩٣ -	رجل دبّر رقيقه ، ثم كاتبه .
٦٦٩٤ -	كاتب رقيقه ثم دبّره .
٦٦٩٥ -	كاتب رقيقه على ألف مؤجل ، ثم صالحه على بعضه حالاً .
٦٦٩٦ -	كاتب رقيقه في مرض موته على ألفين إلى سنة ، فمات ، ولم تُجز الورثة ذلك .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٦٩٧ -	قال لمولى عبد: كاتب عبدك فلاناً الغائب على ألف درهم على أني إن أديت إليك ألفاً، فهو حر.
٦٦٩٨ -	قال الرقيق الحاضر لمولاه: كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب، فكاتبهما على مال معلوم.
٦٦٩٩ -	كاتب المولى أمته وطفلان لها، وقبلت.
٦٧٠٠ -	كاتب أمته وطفلان منها، فقبلت، ثم أعتق الأم.
باب كتابة بعض العبد وكتابة العبد المشترك	
٦٧٠١ -	كاتب نصف عبده على مال معلوم، فقبل وأدى بدل الكتابة.
٦٧٠٢ -	كاتب أحد الشريكين نصف عبدهما على مبلغ معلوم بإذن الآخر، وأذن شريكه بقبض البدل.
٦٧٠٣ -	وطئ أحد الشريكين الأمة المكاتبه، فولدت، فادعاه، ثم وطئها الآخر، فولدت، فادعاه، ثم عمزت عن الكتابة.
٦٧٠٤ -	وطئ أحد الشريكين الأمة المكاتبه، فولدت، فادعاه، ثم دبرها الآخر، فعمزت.
٦٧٠٥ -	دبر أحد الشريكين في عبد نصيبه، ثم أعتق الآخر نصيبه منه، والمعتمق موسر.
باب موت المكاتب وعجزه وموت مولاه	
٦٧٠٦ -	تعجيز الحاكم المكاتب إذا عجز عن أداء نجم منها.
٦٧٠٧ -	فسخ المكاتب مكاتبته بغير رضاء مولاه.
٦٧٠٨ -	أثر موت المكاتب وله مال يفي ببدل كتابته.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٠٩ -	زوج رقيقه لأتمته، ثم كاتبه، فولد له ولد منها في حال كتابته، ثم مات المكاتب، ولم يترك شيئاً.
٦٧١٠ -	كاتبه مولاه، فاشتري الرقيق ابنه من مولى أمه.
٦٧١١ -	أثر جناية ولد المكاتب من أمة غير مولاه بعد موت أبيه على مكاتبه أبيه.
٦٧١٢ -	مات المكاتب عن وفاء، وترك ولدين من أمة، وولداً من حرة.
٦٧١٣ -	دفع المكاتب بدل الكتابة من الزكاة إلى مولاه الغني.
٦٧١٤ -	كاتبه سيده غير عالم بجنائته، فعجز المكاتب عن بدل الكتابة.
٦٧١٥ -	مات السيد قبل أن يؤدي مكاتبه بدل الكتابة.
٦٧١٦ -	كان تحت المكاتب أمة بعقد نكاح، فطلقها ثنتين، ثم ملكها.
٦٧١٧ -	كاتباً عبدهما معاً كتابة واحدة بعقد واحد، ثم عجز عن بدلها.
٦٧١٨ -	اختلاف المولى والمكاتب في مقدار بدل الكتابة.

كتاب الولاء

- ٦٧١٩ - ولاء الرقيق المعتق لسيده.
- ٦٧٢٠ - ولاء الرقيق المدبر.
- ٦٧٢١ - أعتق المولى عبده، وشرط أن لا يرثه.
- ٦٧٢٢ - أعتق الرجل رقيقه عن أبيه الميت.
- ٦٧٢٣ - أعتق أمته المتزوجة بقرن الغير، وهي حامله من العبد، فولدت لأقل من نصف حول من عتقها.
- ٦٧٢٤ - أعتق أمته المتزوجة بقرن الغير، فولدت لأكثر من نصف حول من عتقها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٢٥ -	كان الأبوان حُرَيَّي الأصل، وليس فيهما ولا في أصولهما عتق.
٦٧٢٦ -	تزوج المعتوق، أو من في أصله عتق بمعتوقة.
٦٧٢٧ -	كانت الأم حرة الأصل، وليس في أصولها رق، وزوجها أبو أولادها معتق، أو في أصله معتق.
٦٧٢٨ -	حر لم يجر عتق فيه ولا في أصله، تزوج بمعتوقة، وصار لها ولد منه.
٦٧٢٩ -	معتوق مات عن ابن وعن سيده الذي أعتقه.
٦٧٣٠ -	مات المعتوق عن ابن سيده، وعن أب سيده.
٦٧٣١ -	مات المعتوق عن جد مولاه، وعن أخ مولاه.
٦٧٣٢ -	مات عن ابن سيده وبنت سيدته.
٦٧٣٣ -	مات المعتوق عن بنت سيده، وبيت المال غير منتظم.
٦٧٣٤ -	ملك الذمي عبداً ليس بمسلم وأعتقه.
٦٧٣٥ -	ملك الذمي عبداً مسلماً وأعتقه.
٦٧٣٦ -	أعتق الحربي عبداً حريباً في دار الحرب.
فصل في ولاء الموالاة	
٦٧٣٧ -	والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده وعمن والاه.
٦٧٣٨ -	موالاة الأعجمي مجهول النسب على العقل والإرث.
٦٧٣٩ -	والى المسلم الذمي، أو الذمي المسلم، أو الذمي ذمياً بشروطه الشرعية.
كتاب الإكراه	
٦٧٤٠ -	الإكراه بأمر السلطان رجلاً يبيع ملكه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٤١ -	باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن طائعاً.
٦٧٤٢ -	أكره على الهبة، فوهب مكرهاً، وسلم الموهوب طائعاً.
٦٧٤٣ -	باع الرجل مكرهاً، وقبض الثمن، وسلم المبيع مكرهاً.
٦٧٤٤ -	استرداد المكره على البيع المبيع القائم بعد أن تداولته الأيدي بالابتياح.
٦٧٤٥ -	باع مكرهاً، وقبض الثمن مكرهاً، وهلك الثمن بيده من غير تعد.
٦٧٤٦ -	باع مكرهاً، وقبض مكرهاً، وهلك المبيع بيده من غير تعد ولا تقصير.
٦٧٤٧ -	باع رقيقه، وتسلم ثمنه مكرهاً، ثم أجره أو كاتبه.
٦٧٤٨ -	انعقاد ما أكره عليه من الشراء.
٦٧٤٩ -	باع مكرهاً لمشتري ليس بمكره، وهلك المبيع من يد المشتري.
٦٧٥٠ -	أكره على البيع، فباع، فتداولت الأيدي المبيع، ثم هلك بيد المشتري الأخير.
٦٧٥١ -	طلق زوجته مكرهاً.
٦٧٥٢ -	أكره على التوكيل بطلاق امرأته، فوكل مكرهاً، فطلقها وكيله.
٦٧٥٣ -	أكرهت المرأة على قبول الخلع.
٦٧٥٤ -	أكره الرجل على عتق رقيقه، فعتقه مكرهاً.
٦٧٥٥ -	صحة النكاح مع الإكراه.
٦٧٥٦ -	أكره الرجل على الإقرار بالطلاق، فأقر.
٦٧٥٧ -	أكره على العفو عن دم العمدة، فعفا.
٦٧٥٨ -	أكره القاتل على قبول الصلح عن دم العمدة على مال، ففعل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٥٩ -	أكره على شراء من يعتق عليه، فشراه .
٦٧٦٠ -	أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل .
٦٧٦١ -	أكره أن يزوج بنته الصغيرة من رجل ليس بكفء، ففعل .
٦٧٦٢ -	أكره على عتق عبد عن كفارة يمين أوظهار، ولم يعين العبد .
٦٧٦٣ -	أكره بأن يودع له ماله عند فلان، وأكره فلان على قبوله، وضاع من يد المودع عنده .
٦٧٦٤ -	صادر السلطان رجلاً على مال، ولم يعين له بيع عقاره وأثاثه، فباعه .
٦٧٦٥ -	أكره القاضي المديون على بيع ماله .
٦٧٦٦ -	أكره على البيع، ولم يسمّ المشتري، فباع مكرهاً من إنسان .
٦٧٦٧ -	أكره على البيع بألف، فباع بأقل .
٦٧٦٨ -	أكره على البيع بألف درهم، فباع بدنانير تعادلها .
٦٧٦٩ -	أكره على الإقرار بألف، فأقر بخمسة مئة .
٦٧٧٠ -	أكره على الإقرار بالدرهم، فأقر بالدينانير .
٦٧٧١ -	أكره ذو شوكة رجلاً بأن يقر له بكذا، فأقر له ولغائب .
٦٧٧٢ -	خوف الزوج زوجته بالضرب على أن تهبه مهرها، فوهبته .
٦٧٧٣ -	منع زوجته المريضة من المسير إلى أبيوها إلا أن تهبه مهرها، فوهبته .
٦٧٧٤ -	زوج بنته البكر، فلما أرادت الزفاف، منعها إلا أن يشهد عليها أنها استوفت منه ميراث أمها، فأقرت .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٧٧٥ -	بكر منعها عمها الحاجر عليها من الزفاف حتى تبيعه عقارها وكرومها، فباعته.
٦٧٧٦ -	أقر بشيء لشريه جريء هدهد بالسعي به إلى حكام زمان يسمعون كلام الغماز.
٦٧٧٧ -	أبرأ الدائن مديونه مكرهاً.
٦٧٧٨ -	كفل آخر مكرهاً.
٦٧٧٩ -	أقر لآخر بمبلغ مكرهاً إقراراً كاذباً، وكفل به رجل.
٦٧٨٠ -	أكره على محرم من أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير.
٦٧٨١ -	أكره على الكفر بقطع أو قتل، فأظهر ذلك، وقلبه مطمئن بالإيمان.
٦٧٨٢ -	أكره على أخذ مال الغير ودفعه له، ففعل ذلك بحضوره.
٦٧٨٣ -	أمر الحاكم تابعه بأخذ مبلغ من فلان ظلماً، فأخذ منه جبراً بغية الأمر.
٦٧٨٤ -	أمر القاضي ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولاً.
٦٧٨٥ -	قال له الحاكم: إن لم تعطني هذا المال، لأحبسك شهراً، فدفعه له.
٦٧٨٦ -	قال مُتَغَلَّبٌ لرجل: إما أن تبيع كرمك، أو آخذ منك مبلغ كذا، فباعه.
٦٧٨٧ -	قال له متغلب: إما أن تشرب الخمر، أو محرم كذا، أو تبيع عقارك، فباعه.
٦٧٨٨ -	أخذ مال الغير مكرهاً، ونوى عند الأخذ رده، فهلك.
٦٧٨٩ -	أكره على أكل طعام نفسه، فأكله مكرهاً.
٦٧٩٠ -	أمسكه، فرماه عنفاً وكرهاً على شيء فأتلفه.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٦٧٩١ - أكره وهدد بقتل أو تلف عضو على أن يزني .

٦٧٩٢ - أكره بقتل أو تلف عضو على قتل مسلم .

٦٧٩٣ - أكره على السقوط من جبل .

كتاب العصب

٦٧٩٤ - استخدم عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله من مكانه، فهلك .

٦٧٩٥ - بينهما انبساط، فبعته إلى ماشيته، فركب دابة الباعث، فهلكت .

٦٧٩٦ - أرسل عبد الغير في حاجته، ولم يعلم أنه عبد، فهلك العبد .

٦٧٩٧ - قال له عبد: إني حر، فاستعملني في عمل، فاستعمله، فهلك .

٦٧٩٨ - اغتصب متاعاً، فاغْتُصِبَ منه، وهلك بيد الثاني .

٦٧٩٩ - هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب، وضمن المالك أحدهما .

٦٨٠٠ - تضمين المالك الغاصبَ وغاصبَ الغاصب معاً .

٦٨٠١ - رد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الأول .

٦٨٠٢ - هلك المغصوب بيد غاصب الغاصب وأدى قيمته إلى الغاصب .

٦٨٠٣ - رجوع أحد الغاصبين على الآخر بما ضمنه به المالك .

٦٨٠٤ - هلك المغصوب بيد مودع الغاصب .

٦٨٠٥ - غضب عجلاً، فاستهلكه، فبيس لبن أمه .

٦٨٠٦ - غضب حمارة، فتبعها جحشها، فأكله الذئب .

٦٨٠٧ - ضمان نقصان حائط هدمه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٠٨ -	تصرف في ملك غيره، ثم ادعى أنه كان بإذنه، وأنكر المالك .
٦٨٠٩ -	أتلف مال غيره تعدياً، فقال المالك : أجزت ورضيت .
٦٨١٠ -	غصب شيئاً وقبضه، فأجاز المالك قبضه، ثم هلك بيده .
٦٨١١ -	غصب شيئاً، وعينه قائمة في يد الغاصب، فأبرأه المالك .
٦٨١٢ -	قال له : أودعتك ما اغتصبته مني، وكان بيده، ثم هلك بيده .
٦٨١٣ -	هلاك الدابة حتف أنفها بعد زوال تعدي أحد الشريكين بأيام .
٦٨١٤ -	غصب عبداً، فباعه الغاصب، ثم ضمنه المالك قيمته يوم غصبه
٦٨١٥ -	أعتق المشتري العبد المغصوب، ثم أعتقه مالكة .
٦٨١٦ -	ضحى الغاصب بالشاة المغصوبة، ثم أدى قيمتها للمالك بعد ذبحها .
٦٨١٧ -	رد عين المغصوب إلى مالكةا في مكان الغصب ما لم تتغير تغيراً فاحشاً .
٦٨١٨ -	أخذ المالك عين المغصوب بعد انتقاص سعرها .
٦٨١٩ -	اغتصب من آخر دراهم أو دنانير، فطالبه المالك في بلدة أخرى .
٦٨٢٠ -	خاصم الغاصب في بلدة أخرى، وقيمته في بلدة الخصومة أقل من قيمته في بلدة الغصب .
٦٨٢١ -	كيفية تضمين المغصوب .
٦٨٢٢ -	هلك المغصوب بيد الغاصب، وهو مثلي، وانقطع المثل .
٦٨٢٣ -	كيفية تضمين المغصوب القيمي بيد الغاصب .
٦٨٢٤ -	هلك المغصوب بيد الغاصب وهو من ذوات المثل .
٦٨٢٥ -	غصب من آخر برأ مخلوطاً بشعير، وهلك بيده .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٢٦ -	اغتصب مصاغ امرأة، وهلك بيده .
٦٨٢٧ -	صب ماء في حنطة، فأفسدها فزاد في كيلها .
٦٨٢٨ -	اغتصب عيناً من الأموال الربوية، فتعيت بيد الغاصب .
٦٨٢٩ -	غصب دراهم إنسان من كيسه، ثم ردها فيه من غير علمه .
٦٨٣٠ -	اغتصب شيئاً، ثم جاء به ووضع بين يدي المالك .
٦٨٣١ -	اغتصب ثوباً، ثم جاء به ووضع في حجر مالكة وهو لا يعلم .
٦٨٣٢ -	جاء غاصب الدابة بها إلى صاحبها، فلم يقبضها منه، وتركها حتى ضاعت .
٦٨٣٣ -	أخذ ثوب إنسان من بيته بغير أمره، ولبسه ثم رده إلى بيت مالكة .
٦٨٣٤ -	رد الغاصب المغصوب إلى رجل أجنبي، فأجاز المغصوب منه قبض الأجنبي .
٦٨٣٥ -	اغتصب من صبي شيئاً، ثم رده إليه .
٦٨٣٦ -	اغتصب سرجاً من ظهر دابة، ثم أعاده إليها .
٦٨٣٧ -	اغتصب جارية، فزنت أو سرقت عند الغاصب، فردها، فأخذت بذلك .
٦٨٣٨ -	على أحدهما دين، فاستوسق صاحب الدين دابتهما به، فقال المديون له: لا تطالبه بردها فعلي ردها .
٦٨٣٩ -	حبس الغاصب حتى يظهر المغصوب .
٦٨٤٠ -	اختلاف المالك والغاصب في هلاك المغصوب .
٦٨٤١ -	اختلاف المالك والغاصب في مقدار قيمة المغصوب بعد هلاكه عند الغاصب .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٤٢ -	اختلاف المالك والغاصب في ذات المغصوب .
٦٨٤٣ -	اختلاف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب .
٦٨٤٤ -	ظهور المغصوب بعد اختلاف المالك مع الغاصب في قيمته، وضمان الغاصب قيمته على قوله بيمينه .
٦٨٤٥ -	ظهور المغصوب بعد اختلاف المالك مع الغاصب في قيمته، وضمان الغاصب قيمته بقول المالك أو برهانه .
٦٨٤٦ -	ظهور الدابة بعد ضمان الراعي لها تسليماً بما ادعاه صاحبها .
٦٨٤٧ -	ادعى غصب جبهته، فقال الغاصب: غصبت منك جبة، والظاهرة لك لا غير .
٦٨٤٨ -	اغتصب داراً ليست بوقف، ولا ليتيم، فهلكت في يده بأفة سماوية .
٦٨٤٩ -	اغتصب أشجاراً وبناء، فقطع الأشجار، أو هدم البناء غيره، وهو بيده .
٦٨٥٠ -	استوفى الغاصب منافع المغصوب .
٦٨٥١ -	اغتصب أرضاً وزرعها، ونقصت الأرض بزراعته .
٦٨٥٢ -	باع داراً غصبها، وسلمها للمشتري، ثم هلكت بيد المشتري بأفة سماوية .
٦٨٥٣ -	آجر الغاصب عقار الوقف، أو اليتيم، أو المعد للاستغلال .
٦٨٥٤ -	آجر الغاصب المغصوب غير المستغل، ولا الموقوف، واستهلك أجرته .
٦٨٥٥ -	آجر العبد المغصوب نفسه، وأخذ غاصبه الأجرة، واستهلكها .
٦٨٥٦ -	اغْتَصَب العبد ويده مال المولى .
٦٨٥٧ -	آجر الغاصب العبد الذي غصبه، وأخذ أجرته، فنقص العبد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٥٨ -	باع الغاصب العروض المغصوبة، وبيع .
٦٨٥٩ -	سبك الغاصب الدراهم المغصوبة، ولم يضربها .
٦٨٦٠ -	خلط الغاصب البر المغصوب بيره .
٦٨٦١ -	غَيَّرَ الغاصب المغصوب تغييراً يزيل اسمه، فأعظم منفعه .
٦٨٦٢ -	ذبح الغاصب الشاة المغصوبة .
٦٨٦٣ -	ذبح الغاصب الشاة المغصوبة، ثم استهلكها غيره .
٦٨٦٤ -	اغتصب دابة، فولدت عنده، ومات الولد .
٦٨٦٥ -	قطع الغاصب طرف الدابة المغصوبة .
٦٨٦٦ -	ذبح حمار غيره .
٦٨٦٧ -	ضرب بقرة الغير، وخيف هلاكها، فباعها المالك للقصاب .
٦٨٦٨ -	اغتصب جارية، وولدت عنده، فنقصت بالولادة .
٦٨٦٩ -	اغتصب جارية وزنى بها، فردها حاملة، فولدت، فماتت .
٦٨٧٠ -	اغتصب مدبرة، فماتت بيده .
٦٨٧١ -	اغتصب جارية وردها محمومة، فماتت .
٦٨٧٢ -	زنت الجارية عند الغاصب فردها، فجلدت عند مالكها فماتت .
٦٨٧٣ -	ضمان عرج الحمار بيد غاصبه .
٦٨٧٤ -	اختلاف المالك والغاصب في هلاك الدابة بعد أن ردها الغاصب له .
٦٨٧٥ -	ذبح شاة غيره فطبخها أو شواها .
٦٨٧٦ -	اغتصب ساجة، وبنى عليها بناء قيمته أكثر من قيمتها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٧٧ -	بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه .
٦٨٧٨ -	حرق الغاصب الثوب خرقاً فاحشاً فات به بعض العين وبعض نفعه .
٦٨٧٩ -	غصب إبريق فضة ، ثم جاء آخر فهشمه .
٦٨٨٠ -	غصب ثوباً فقطعه ولم يجدد فيه صنعة .
٦٨٨١ -	اغتصب دراهم ، أو دنانير ، أو آنية فضة ، فكسرها .
٦٨٨٢ -	غصب ثوباً فصبغه .
٦٨٨٣ -	اغتصب جلد ميتة ، فدبغه بتراب وشمس .
٦٨٨٤ -	اغتصب جلد ميتة ودبغه بما له قيمة .
٦٨٨٥ -	ألقى جلدة ميتة وتركها ، فأخذها إنسان فدبغه .
٦٨٨٦ -	كسر الغاصب الخشب المغصوب كسراً فاحشاً .
٦٨٨٧ -	أسلم الذمي وفي يده خمر أو خنزير ، فأتلفهما مسلم أو ذمي .
٦٨٨٨ -	غصب خمر مسلم ، فخللها بما لا قيمة له .
٦٨٨٩ -	كسر لآخر آلات اللهو من غير إذن الإمام .
٦٨٩٠ -	حل قيد عبد لغيره ، فذهب العبد .
٦٨٩١ -	استهلك الغاصب لبن الأغنام ، وجزَّ أصوافها ، واستهلكه .
٦٨٩٢ -	سعى بآخر بغير حق إلى حاكم السياسة ، فغرمه مبلغاً .
٦٨٩٣ -	سعى صادقاً إلى حاكم بمن يؤذيه ، فغرمه الحاكم .
٦٨٩٤ -	سعى بآخر إلى حاكم ، والحاكم ممن يغرم ، فغرمه مبلغاً .
٦٨٩٥ -	قال كاذباً لحاكم : إن فلاناً ضربني ، فغرمه مبلغاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٨٩٦ -	كتب العامل أسامي أهل بلدة بأمر السلطان، ودفع إلى أعوانه، فأخذوا منهم الدراهم.
٦٨٩٧ -	ادعى عليه سرقة، فضربه الحاكم حتى يقر، فمات، ولحقه من ذلك غرامة.
٦٨٩٨ -	قال لحاكم: إن لفلان فرساً جيداً، أو جارية جميلة، فأخذها الحاكم.
٦٨٩٩ -	سعى المشتري بالبائع لظالم، فغرمه.
٦٩٠٠ -	فر من ظالم، فأخذته إنسان حتى أدركه الظالم، فأخذته وخسره.
٦٩٠١ -	دلّ أعوان الظلمة على محل دابة رجل، فأخذوها، وهلك بيدهم.
٦٩٠٢ -	أخذ غريمه، فلقية رجل فتزعه من يده، وهرب الغريم.
٦٩٠٣ -	أمسك هارباً من عدو حتى قتله العدو.
٦٩٠٤ -	في يده مال إنسان، فقال له السلطان: ادفع إلي هذا المال، فدفعه له.
٦٩٠٥ -	ركب دار غيره؛ لإطفاء حريق في البلد، فانهدمت.
٦٩٠٦ -	أمره غير السلطان بإتلاف مال زيد، ففعل.
٦٩٠٧ -	دفع إلى غلام غيره كوزاً؛ ليحمل له ماء من الحوض بغير إذن المولى، فهلك العبد في الطريق.
٦٩٠٨ -	غضب عبداً في يده مال مولاه، فأبق العبد بيد الغاصب.
٦٩٠٩ -	قال الغلام لفصّاد: افصّدي، ففصّده فصداً معتاداً، فمات.
٦٩١٠ -	أنفق المودع الوديعة بغير إذن القاضي على أبوي المالك الذي أودعها.
٦٩١١ -	تبرع غلام غيره بإعانتته، فعطبت عينه.

٦٩١٢ - وقوع المغضوب منه في مال الغاصب .

كِتَابُ الْحَجَرِ وَالْمَالِ الْأَوْثَرِ

الفصل الأول: في أحكام الصبي والصبية وغيرهما

- ٦٩١٣ - قبول قول الصبي في الاحتلام في عمر اثنتي عشر سنة بلا يمين .
- ٦٩١٤ - الحكم باحتلام صبي وصل سنه خمسة عشر سنة ولم يحتلم، ولا أحبل .
- ٦٩١٥ - رجوع المراهق عن إقراره بالبلوغ بعدما باع أو قاسم .
- ٦٩١٦ - رجوع المرأة عن إقرارها بالإدراك بعد أن وهبت مهرها لزوجها .
- ٦٩١٧ - أقر المميز بالبلوغ في دعوى كانت له أو عليه، فلما سأله القاضي سكت .
- ٦٩١٨ - ادعت القاصرة التي حكم القاضي بنكاحها أنها كانت بالغة قبيل الحكم، وأن سنها تسع سنين .
- ٦٩١٩ - أقرت الصغيرة بالبلوغ في سن يحتمله .
- ٦٩٢٠ - أقرت المميزة أنها لم تبلغ، ثم أكذبت نفسها .
- ٦٩٢١ - بلغ القاصر، وادعى بأنه بلغ رشيداً .
- ٦٩٢٢ - ادعى البلوغ، فتزوج، ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً .
- ٦٩٢٣ - تسليم الوصي مال الصغير له قبل أن يبلغ خمساً وعشرين سنة .
- ٦٩٢٤ - تصرف الصبي الذي لا يعقل أن البيع سالب للملك، وأن الشراء جالب له .
- ٦٩٢٥ - بيع الصبي الذي يعقل البيع والشراء، ويفرق الغبن اليسير من الفاحش .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٢٦ -	الحجر على الصبي المأذون بعد موت أبيه أو وصيه .
٦٩٢٧ -	بيع الصبي المأذون وشراؤه بنقص فاحش .
٦٩٢٨ -	زوج الصبي عبده بمحابة فاحشة .
٦٩٢٩ -	أذن لابنه المميز بالتجارة بماله ، فباع بغبن فاحش .
٦٩٣٠ -	تزوج الصبي المميز من غير إذن وليه .
٦٩٣١ -	تزوج الصغير امرأة مكلفة بغير إذن وليه ، فدخل بها طوعاً .
٦٩٣٢ -	آجر الصبي غير المأذون نفسه للعمل ، وأخذ الأجرة .
٦٩٣٣ -	رأى القاضي القاصر أو عبده يبيع ويشترى ، فسكت .
٦٩٣٤ -	رأى الولي الصبي العاقل يبيع ويشترى ، وسكت .
٦٩٣٥ -	أتلف الصبي المحجور شيئاً مقوماً للغير .
٦٩٣٦ -	أودع الصبي المحجور مال غيره عند صبي محجور مثله .
٦٩٣٧ -	إقراض الصبي المأذون واستقراضه .
٦٩٣٨ -	سير الصبي المستمسك دابةً ، فوطئت إنساناً فقتلته .
٦٩٣٩ -	الهبة للصبي العاقل .
٦٩٤٠ -	هبة الصبي شيئاً من ماله .
٦٩٤١ -	إعارة أو إقراض الصبي ماله .
٦٩٤٢ -	وكل رجل صبيّاً غير مأذون بعقد بيع أو شراء ، وهو يعقله .
٦٩٤٣ -	باع الصبي المأذون ، ووجد المشتري منه عيباً في المبيع .
٦٩٤٤ -	ولاية الصبي في النكاح .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٤٥ -	تولي الصبي النظر أو الوصاية .
٦٩٤٦ -	أثر إقرار الصبي غير المأذون .
٦٩٤٧ -	إقرار المجنون وطلاقه وإعتاقه .
٦٩٤٨ -	وجوب الزكاة في مال الصبي .
٦٩٤٩ -	التحليل بوطء الصبي المراهق الذي يشتهي النساء .
٦٩٥٠ -	خصومة الصبي غير المأذون .
٦٩٥١ -	استهلاك الصبي المحجور عليه مال آخر، أو اغتصابه .
٦٩٥٢ -	الشهادة على الصبي المأذون بغية وليه بما يوجب ضماناً .
٦٩٥٣ -	ادعى الصبي المأذون على إنسان مالاً .
٦٩٥٤ -	بلغ الصبي رشيداً، ثم صار سفياً .
٦٩٥٥ -	الحجر على الحر المكلف المبذر لماله .
٦٩٥٦ -	تصرف السفية بعد الحجر .
٦٩٥٧ -	تزوج السفية المحجور عليه بزيادة عن مهر المثل .
٦٩٥٨ -	لزوم الكفارة المحجورَ عليه بالسفه .
٦٩٥٩ -	تزويج المحجور عليها بسفه نفسها من كفاء .
٦٩٦٠ -	اختلعت السفية المحجور عليها من زوجها على مال .
٦٩٦١ -	حجر القاضي على سفية، فأطلقه قاضٍ آخر .
٦٩٦٢ -	وقف المحجور عليه بالسفه .
٦٩٦٣ -	الحجر على السفية، وارتفاعه بالرشد .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٦٤ -	اختلاف السفية وخصمه في رشده .
٦٩٦٥ -	حجر القاضي على السفية بغيبته .
٦٩٦٦ -	بيع السفية وشراؤه قبل علمه بحجر القاضي .
٦٩٦٧ -	إقرار السفية المحجور عليه في غير العقوبات .
٦٩٦٨ -	قبول شهادة السفية .
٦٩٦٩ -	الحجر على الفاسق غير المبذر لماله .
٦٩٧٠ -	الحجر على المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرف الرابع .
الفصل الثاني : في الحجر على المديون المفلس	
٦٩٧١ -	الحجر بطلب الغرماء على من تراكمت الديون عليه ، وزادت على ماله .
٦٩٧٢ -	ما يشمله الحجر من أموال المفلس .
٦٩٧٣ -	بيع المفلس ماله الموجود حين الحجر .
٦٩٧٤ -	اكتساب المفلس مالاً جديداً بعد الحجر عليه .
٦٩٧٥ -	إقرار المفلس بمال لأحد بعد الحجر .
٦٩٧٦ -	استهلاك المفلس بعد الحجر مالاً لغير غرمائه .
٦٩٧٧ -	امتناع المفلس من بيع ماله بعد حجر القاضي .
٦٩٧٨ -	حبس مديون ليس له سوى عقار حتى يبيعه .
٦٩٧٩ -	النفقة على المفلس ، وعلى من تلزمه نفقته من ماله .
٦٩٨٠ -	اشترى عرضاً ، وقبضه ، ثم أفلس والعرض قائم بيده .
٦٩٨١ -	قسمة مال المفلس بين من له دين حال ، ومن له دين مؤجل من غرمائه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٦٩٨٢ -	الحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة .
الفصل الثالث : في العبد المحجور والمأذون	
٦٩٨٣ -	آجر العبد الغير المأذون نفسه .
٦٩٨٤ -	إجازة المولى في بيع العبد المحجور وتصرفه .
٦٩٨٥ -	لحق العبد المحجور دينٌ بسبب تجارته .
٦٩٨٦ -	صحة طلاق العبد .
٦٩٨٧ -	أقر العبد غير المأذون بمال لآخر .
٦٩٨٨ -	أقر العبد بحد أو قود .
٦٩٨٩ -	إتلاف العبد المحجور شيئاً مقوماً من مال أو نفس .
٦٩٩٠ -	هدية العبد غير المأذون .
٦٩٩١ -	اكتسب العبد غير المأذون شيئاً ، وأودعه ، فهلك في يد المودع .
٦٩٩٢ -	بيع العبد المأذون له في التجارة ، أو شراؤه .
٦٩٩٣ -	ما لحق العبد المأذون من ديون بسبب تجارته .
٦٩٩٤ -	أذن المولى لعبده في التجارة .
٦٩٩٥ -	أذن المولى لرفيقه بشراء طعام لأهله ، وكسوتهم .
٦٩٩٦ -	رأى عبده يبيع ملكه أو ملك أجنبي ، ويشترى ما أراد ، وسكت .
٦٩٩٧ -	باع العبد واشترى بعد أن رآه مولاه ، وصار عليه ديون بسبب التجارة .
٦٩٩٨ -	رأى السيد عبده يبيع متاعه ، ويشترى من ماله ، وسكت .
٦٩٩٩ -	رأى القاضي عبده يبيع أو يشتري ، وسكت .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٠٠ -	قال المولى لرقيقه : أذنت لك في التجارة .
٧٠٠١ -	أذن لرقيقه في التجارة ، فباع أو اشترى بغبن فاحش .
٧٠٠٢ -	توكيل العبد المأذون له في التجارة في البيع والشراء .
٧٠٠٣ -	مصالحة العبد المأذون عن قصاص وجب على عبده .
٧٠٠٤ -	عبد مأذون باع من سيده بثمن المثل وعليه دين .
٧٠٠٥ -	عبد مأذون عليه دين ، باع سيده من ماله شيئاً بمثل القيمة أو بأقل .
٧٠٠٦ -	بيع المولى من ماله شيئاً لعبده المأذون بمثل القيمة أو بأقل .
٧٠٠٧ -	إيجار واستئجار العبد المأذون .
٧٠٠٨ -	زواج العبد المأذون له في التجارة من غير إذن مولاه .
٧٠٠٩ -	عتق العبد المأذون بالتجارة عبده ، وكان مديوناً ، وأجاز المولى .
٧٠١٠ -	إقرار العبد المأذون له بالتجارة بدين عليه لرجل بسبب التجارة .
٧٠١١ -	إقرار العبد المأذون بعين لزوجته أو ولده أو والده أو سيده ، ولم يكن المأذون مديوناً .
٧٠١٢ -	إقرار العبد المأذون لرجل بوديعة ، أو غصب شيء .
٧٠١٣ -	إقرار العبد المأذون بعد الحجر عليه بأن ما معه أمانة أو غصب .
٧٠١٤ -	إقرار العبد المأذون في مرض موته بدين .
٧٠١٥ -	شهد شاهدان على عبد مأذون بشيء اغتصبه ، أو بوديعة استهلكها والعبد منكر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠١٦ -	وهب لعبد ثم أراد الرجوع عليه بما وهبه له ، ومولى العبد غائب .
٧٠١٧ -	غصب العبد مال الغير ، وأودعه عند مولاه ، وغاب العبد .
٧٠١٨ -	ادعى رجل على مولى العبد بغيبته بمال في يد المولى ، فقال : أودعني عبدي فلان .
٧٠١٩ -	ادعى المولى على مودع عبده بغيبته بأن هذا الشيء الذي بيدك ملكي .
٧٠٢٠ -	شراء الأمة سوارين ذهبيين بمال اكتسبته من بيت المولى وأودعتهما فهلكا عند المودع .
٧٠٢١ -	دفع عبد مال مولاه لرجل ، فجاء المولى ليسترد ماله والمولى مقر بدفع عبده إليه .
٧٠٢٢ -	لحق العبد المأذون دين بسبب التجارة .
٧٠٢٣ -	لحق العبد المأذون دين بسبب التجارة وحصل بكسبه بعد الإذن عروضاً .
٧٠٢٤ -	لحق العبد المأذون ديون ، ولم يحصل بكسبه شيئاً .
٧٠٢٥ -	بيع العبد المأذون لأجل وفاء الدين الذي لحقه بسبب التجارة بطلب الغرماء وبحضور مولاه .
٧٠٢٦ -	اغتصاب العبد المأذون .
٧٠٢٧ -	استهلاك العبد المأذون .
٧٠٢٨ -	اكتساب العبد المأذون ، وأخذه سيده منه قبل لحوق الدين .
٧٠٢٩ -	المولى يأخذ من عبده المأذون كل شهر مالا .
٧٠٣٠ -	حجر العبد المأذون الآبق .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٣١ -	حجر السيد على عبده المأذون الغير الشائع إذنه .
٧٠٣٢ -	للمولى أمة مأذونة ، فاستولدها .
٧٠٣٣ -	استولد السيد مأذونته ، وعليها دين محيط .
٧٠٣٤ -	الحجر بعد التدبير للأمة المأذونة .
٧٠٣٥ -	أذن المولى لمدبرة أو أم ولده في التجارة .
٧٠٣٦ -	إعتاق المولى مأذونه بإذن الغرماء .
٧٠٣٧ -	بيع المولى مأذونه ، ولم يكن عليه دين .
٧٠٣٨ -	بيع المولى مأذونه وعليه دين من غير طلب الغرماء .
٧٠٣٩ -	حصل المأذون عبداً من كسبه ، فأعتق مولى المأذون العبد .
٧٠٤٠ -	شراء المأذون ذا رحم محرم من المولى .
٧٠٤١ -	بيع المولى مأذونه المديون بأقل من الديون .
٧٠٤٢ -	باع المولى مأذونه المديون ، وقبضه المشتري .
٧٠٤٣ -	قدم العبد مصرأ ، وقال : أنا عبد فلان مأذون في التجارة ، فباع واشترى .
كِتَابُ الْقِسْمَةِ	
٧٠٤٤ -	المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب ، فأخذ الحاضر نصيبه بغيبة شريكه .
٧٠٤٥ -	شراء رجلين مثلياً من مكيل أو موزون ، واقتسامه .
٧٠٤٦ -	نُصِّبَ قِسْمٌ ليقسم بين الناس بأجر المثل ولم يجعل له شيء من بيت المال .
٧٠٤٧ -	أجرة القسام .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٤٨ -	دار عليها عوارض سلطانية، وملاكها متفاوتون في مقدار الملك .
٧٠٤٩ -	وقف دار على جهة بر، وعليها عوارض سلطانية .
٧٠٥٠ -	الأرض حاملة لغراس زيتون، وعلى الأرض والزيتون غرامات سلطانية .
٧٠٥١ -	أراضي قرية على زراعتها جبايات سلطانية .
٧٠٥٢ -	اقتسام الشركاء المشترك بالتراضي وليس معهم أحد .
٧٠٥٣ -	اقتسام الشركاء المشترك بينهم بالإرث بالتراضي، وفيهم صغير .
٧٠٥٤ -	اقتسام الشركاء المشترك بينهم بغير الإرث، وفيهم صغير .
٧٠٥٥ -	في الشركاء صغير له وصي، فاققسموا مع وصيه بالتراضي .
٧٠٥٦ -	بيدهم منقول ادعوا إرثه بينهم لدى القاضي، ولا منازع لهم .
٧٠٥٧ -	بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي شراءه أو ملكه .
٧٠٥٨ -	بيدهم عقار ادعوا لدى القاضي أنه ميراث .
٧٠٥٩ -	بيدهم عقار ومنقول، ادعوا لدى القاضي أنه ميراث .
٧٠٦٠ -	حضر واحد من الورثة لدى القاضي، ويبيده عقار، فادعى أنه ميراث .
٧٠٦١ -	قسمة عقار مشترك بين جماعة بغير الإرث بحضور من بيدهم العقار .
٧٠٦٢ -	في الورثة صغير أو غائب، والعقار الموروث في يده، وحضر بقية الورثة .
٧٠٦٣ -	طلب قسمة مكان مشترك بين جماعة .
٧٠٦٤ -	طلب قسمة حانوت بين رجلين .
٧٠٦٥ -	قسمة عقار نصفه وقف، ونصفه ملك .
٧٠٦٦ -	طلب قسمة عروض مشتركة بين رجلين .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٦٧ -	قسمة الرحى والحمام لا تكون إلا برضا جميع الشركاء .
٧٠٦٨ -	عبيد وإماء فقط بين رجلين يريد أحدهما قسمتهم .
٧٠٦٩ -	اقتسما بغلاً بينهما بالتراضي .
٧٠٧٠ -	قسمة جواهر مشتركة بالتراضي .
٧٠٧١ -	قسمة كتب مورثة .
٧٠٧٢ -	قسمة زرع مشترك في أرض لغيرهما .
٧٠٧٣ -	تشاجر الشركاء في قسمة دار أو حانوت لا يمكن قسمتها .
٧٠٧٤ -	طلب أحد الشركاء المهايأة في المشترك ولا تصح قسمته .
٧٠٧٥ -	تهايأ في سكنى دار؛ بأن يسكن كلٌ بعضها .
٧٠٧٦ -	طلب مهايأة بيت صغير بين اثنين .
٧٠٧٧ -	مهايأة غلة دار مشتركة .
٧٠٧٨ -	قسمة دارين مشتركتين بمصرين .
٧٠٧٩ -	قسمة دار مشتركة بين جماعة وفيها فضل بناء .
٧٠٨٠ -	قسمة عروض مشتركة من جنسين بين رجلين .
٧٠٨١ -	قسمة منقول متحد الجنس مشترك متفاوت بالقيمة بين رجلين .
٧٠٨٢ -	قسمة مكان سفلي عليه علوي مشتركان بين رجلين .
٧٠٨٣ -	دار مشتركة بين رجلين طلب أحدهما قسمتها .
٧٠٨٤ -	قسمت الدار بين الشركاء وبقي لأحدهم طريق مرور في نصيب الآخر .
٧٠٨٥ -	دار مشتركة بين رجلين اقتسماها بالوجه الشرعي، ويريد أحدهما إقامة حاجز بينهما .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٠٨٦ -	قسمت الدار المشتركة بين رجلين ، ولم يعين لأحدهما طريق يستطرق منه .
٧٠٨٧ -	استحقاق طريق لجهة وقف بعد قسمة دار مشتركة بالوجه الشرعي .
٧٠٨٨ -	اختلاف الشركاء في إدخال الطريق الخاص بهم في القسمة .
٧٠٨٩ -	دار مشتركة بين رجلين يريدان اقتسامها ، وفيها طريق لغيرهما .
٧٠٩٠ -	اختلاف الشركاء بمقدار عرض الطريق في الدار .
٧٠٩١ -	دار مشتركة بين جماعة اتفقوا أن يكون الطريق في قسمتها على التفاوت .
٧٠٩٢ -	قسمة العنب بالقبان أو الميزان .
٧٠٩٣ -	ثلاثة ماتوا معهم أموال ، فبعث ورثتهم وكيلاً ليحمل أموالهم فوجدها كثيرة مختلطة .
٧٠٩٤ -	عشرة رجال من الروم يجلبون إليها النوق من قبائل العرب ، فاختلفت مع بعضها ، وفقد منها عدد معلوم لم يعلم لمن منهم .
٧٠٩٥ -	أرض مشتركة بين أربعة ، اقتسمها بعضهم أرباعاً وأجاز الباقون .
٧٠٩٦ -	قسمة الفضولي .
٧٠٩٧ -	له مسيل في بستان فباعه صاحبه وجعله المشتري داراً ، ويريد إبطال حق المسيل .
٧٠٩٨ -	وضع جذوعه على حائط جاره بإذنه ، أو حفر سرداباً في دار جاره بإذنه ، ثم باع الجار داره ، فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب .
٧٠٩٩ -	إنكار بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه ، وشهد القاسمان باستيفائه .
٧١٠٠ -	ادعاء أحدهم الغلط في قسمة دار مشتركة قسمها القاسم .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٠١-	شريكان تقاسما، وقال أحدهما: قبضت نصيبي، ولكن أخذ شريكي بعضه، وأنكر شريكه.
٧١٠٢-	ادعى أحد الشريكين بأنه أصابني من كذا إلى كذا، ولم يسلمه لي، ولم يكن أقر بالاستيفاء، وكذبه شريكه.
٧١٠٣-	اقتسم الشريكان الدار المشتركة وأصاب كلاً جملة بيوت، وأشهدا على القبض، ثم ادعى أحدهما بعد الإشهاد بيتاً في يد الآخر أنه من نصيبه.
٧١٠٤-	دار مشتركة بين رجلين تقاسماها، وعرض حصة زيد القبلية عشرون ذراعاً، والحد الفاصل شجرة توت، ثم اختلفا في الحدود بعد الإشهاد بالقبض، العبرة بشجرة التوت أم بالأذرع المعدودة.
٧١٠٥-	كرم مشترك وملاصقه أرض لهما، فاقتهما الكرم بقضاء القاضي وتقابضا، وتصرف كل بحصته، ثم اختلفا.
٧١٠٦-	ادعى أحد الشريكين بعد القسمة الغبن الفاحش فيها، ولم يقر بالاستيفاء.
٧١٠٧-	قسمة دار مشتركة مناصفة، استحق رجل من يد أحدهما بيتاً معيناً.
٧١٠٨-	قسمة دار مشتركة مناصفة، وقع النصف الغربي لأحدهما، فاستحق رجل النصف شائعاً من هذا النصف الغربي.
٧١٠٩-	قسمة دار مشتركة استحق رجل بعضاً مشاعاً من نصيب كل واحد منهما.
٧١١٠-	اقتسما داراً مشتركة مناصفة، فاستحق رجل خمسة أذرع معينة من نصيب أحدهما، وخمسة معينة من نصيب الآخر.
٧١١١-	وجود عيب قديم في قسمة مكيل أو موزون مشترك.
٧١١٢-	ظهور دين محيط بعد قسمة الورثة التركة.
٧١١٣-	ظهور غريم له دين على الميت بعد قسمة الورثة التركة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١١٤ -	ظهور وارث آخر بعد قسمة الورثة التركة .
٧١١٥ -	ادعاء أحد الورثة ديناً له في ذمة الميت بعد قسمة الورثة التركة .
٧١١٦ -	قطع شجرة أغصانها متدلّية في حصة الآخر بعد قسمة دار مشتركة .
٧١١٧ -	غرس أحد الشريكين في الأرض المشتركة من غير إذن شريكه، ولم يجز ما فعله شريكه، فطلب رفع غراسه .
٧١١٨ -	انهدم العقار المشترك، فطلب أحدهما عمارته، وأبى الآخر .
٧١١٩ -	اقتسم الشركاء وأخذ كل حصته ثم تراضوا على الاشتراك كما كانوا .
٧١٢٠ -	شرط أحد الشريكين على الآخر في عقد القسمة أن يبيعه بعضاً من المقسوم، فتقاسما وقبض كل حصته .
٧١٢١ -	فساد القسمة بشرط أحد الشريكين على الآخر الهبة .
٧١٢٢ -	مات عن ابنين وزوجة تدعي حملها والابنان ينكران ويريدان قسمة التركة .
٧١٢٣ -	مات عن ابنين أو أكثر، وامرأة حامل وولادتها بعيدة، فطلبوا قسمة التركة .
٧١٢٤ -	مات عن إخوة وامرأة حامل، وترك تركة، فطلبوا قسمتها .
٧١٢٥ -	بناء المسجد في الطريق العام الواسع لا يضر بالمارة .
٧١٢٦ -	إدخال أهل المحلة شيئاً من الطريق في دورهم .
كتاب المنفعة	
٧١٢٧ -	البذر والأرض لواحد، والبقر والعمل لآخر، والخارج مناصفة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٢٨ -	الأرض من رجل ، والبقر والبذر والعمل من آخر ، والخارج بينهما على ما شرطاه .
٧١٢٩ -	البقر والبذر والأرض من رجل ، والعمل من آخر ، وجعل للعامل حصة معلومة المقدار .
٧١٣٠ -	المزراعة يشترط في صحتها بيان المدة .
٧١٣١ -	العمل من رجل ، والباقي من آخر ، وجعل للعامل الربع من الخارج ، فعمل ولم يخرج شيئاً .
٧١٣٢ -	فساد المزراعة إذا كان البقر والأرض من رجل ، والبذر والعمل من آخر .
٧١٣٣ -	فساد المزراعة إذا كان البذر والبقر لرجل ، والأرض والعمل من آخر .
٧١٣٤ -	فساد المزراعة إذا كان البذر من أحدهما والأرض والبقر والعمل من آخر .
٧١٣٥ -	فساد المزراعة إذا كان البقر من رجل ، والبذر والأرض والعمل من آخر .
٧١٣٦ -	أجر العامل فيما إذا كان العمل من أحدهما ، والباقي من الآخر ، وامتنع رب الأرض من المضي فيها بعدما كرب العامل الأرض .
٧١٣٧ -	فساد المزراعة إذا كان البذر من قبل العامل ، والأرض والبقر من آخر ، ولم يخرج شيء .
٧١٣٨ -	جير العامل الممتنع على العمل إذا كانت المزراعة الصحيحة .
٧١٣٩ -	امتناع رب البذر عن المضي في المزراعة الصحيحة .
٧١٤٠ -	مات رب الأرض والزرع بقل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٤١ -	مات العامل بعد بذره، وقال وارثه: أنا أعمل إلى أن يستحصد.
٧١٤٢ -	إبطال المزارعة إذا مات العامل بعد ما كرب الأرض قبل أن يزرعها.
٧١٤٣ -	هرب المزارع في وسط السنة.
٧١٤٤ -	أجر مثل عمل صاحب العمل بفساد المزارعة.
٧١٤٥ -	عذر العامل بالسفر فسخ.
٧١٤٦ -	فسخ المزارعة بعد كرب العامل الأرض وبذرها، وبعد لحوق رب الأرض دين أحوجه إلى بيعها.
٧١٤٧ -	أجر مثل نصيب صاحب العمل بعد مضي المدة المضروبة في المزارعة قبل إدراك الزرع.
٧١٤٨ -	دفع أرضه لآخر مزارعة إلى ثلاث سنين، فمات صاحب الأرض في السنة الأولى قبل إدراكه هل يترك في يد العامل إلى إدراكه.
٧١٤٩ -	كانت المزارعة صحيحة، ومرض العامل، فأقام رجلاً مقامه على نصف حصته في الخارج، وأتم الثاني العمل، ويريد أخذ جميع الحصص بعمله.
٧١٥٠ -	فساد المزارعة في ثلاثة اتفقوا بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر والأرض.
٧١٥١ -	فساد المزارعة في أربعة اتفقوا بأن يكون من أحدهم الفدان، ومن الآخر الأرض، ومن أحدهم البذر، ومن الآخر العمل.
٧١٥٢ -	فساد المزارعة بأخذ أرض رجل مزارعة على أن البذر من أحدهما، والعمل والبقر من آخر.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٥٣ -	فساد المزارعة في رجل دفع بذره لصاحب الأرض ليزرعها والخارج بينهما مناصفة .
٧١٥٤ -	فساد المزارعة في رجل دفع لآخر ذرة؛ ليزرعها في أرضه على بقره، بشرط أن يرفع رب البذر بذره، والباقي يقسمه بينهما .
٧١٥٥ -	شرط في المزارعة أن يكون لأحد المزارعين ما يخرج من الأرض الفلانية المعلومه .
٧١٥٦ -	شرط في المزارعة التبن لأحدهما .
٧١٥٧ -	شرط في المزارعة التبن لأحد المزارعين، والحب للآخر .
٧١٥٨ -	المزارع بالربع لا يستحق شيئاً من التبن .
٧١٥٩ -	فساد المزارعة في دفع أرض إلى آخر على أن يزرعها بنفسه وبقره، والبذر بينهما نصفان .
٧١٦٠ -	فساد المزارعة في دفع أرض لآخر على أن يزرعها بنفسه وبقره، وثلثا البذر من أحدهما، وثلثه من الآخر .
٧١٦١ -	أجرة الحصاد بقدر حصص المزارعين .
٧١٦٢ -	دفع لآخر أرضاً وبذراً على أن يزرعها هذه السنة بالنصف، فبذره العامل وسقاه حتى نبت، فقام صاحب الأرض بنفسه وأجرائه، وسقاه حتى استحصد بغير إذن المزارع .
٧١٦٣ -	شرط المزارعين أجر الحصاد والرِّفَاع وغيرها على رب الأرض .
٧١٦٤ -	دفع أرضه لآخر إلى ثلاثين سنة على أن ما زرع فيها من حنطة أو شعير أو شيء فهو بينهما نصفان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٦٥ -	دفع لآخر أرضاً مزارعة على أن يزرعها ببذره وبقره، وعلى أن يزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً، وبعضها سمسماً.
٧١٦٦ -	زرع أرض غيره بغير إذنه ببذر من عنده.
٧١٦٧ -	شرط البذر على المزارع، ثم زرع الأرض مالكتها ببذره.
٧١٦٨ -	دفع زرعه بعد إدراكه لرجل مزارعة بالنصف للحفظ.
٧١٦٩ -	استأجر أرضاً، ثم استأجر صاحبها؛ ليعمل فيها.
٧١٧٠ -	قال صاحب الأرض والبذر: شرطت الثلث وقال المزارع: لا بل النصف.
٧١٧١ -	قال رب الأرض للمزارع: كنت أجيري، وزرعتها ببذري، وقال المزارع: كنت أكاراً لك.
٧١٧٢ -	رجل ذو أرض وبقر وبذر، زرع في أرضه ببقره وبذره، وأعانه أكاره مع جملة من الناس، ثم اختلف معه.
٧١٧٣ -	قال للعامل: ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان.
٧١٧٤ -	ازرع لي في أرضك كُراً من طعامك على أن الخارج بيننا نصفان.
٧١٧٥ -	ازرع ببذرك كذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك، وأساويك بمثلها بذراً من حنطتي.
٧١٧٦ -	لكل منهما فدان، اشتركا على أنهما مهما بذراه يكون مشتركاً.
٧١٧٧ -	تشارك في الزرع، وقال كلٌّ للآخر: مهما زرعته ببذري على بقري، فهو لي ولك مناصفة.
٧١٧٨ -	ازرع ببذرك، ومهما زرعته فيبيننا نصفان.
٧١٧٩ -	دفع ثوره لآخر على ربع الخارج، فحرت عليه مدة.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٨٠-	دفع بقره وأرضه وبذره لرجل ليحرق له ويزرع ولم يبين حصته .
٧١٨١-	أكار طلب الأرض من مالكة بالربيع فقال : لا إلا بالثلث .
٧١٨٢-	أهل قرية اجتمعوا، وجاءوا بشيء من البذر، وبذروا للمعلم .
٧١٨٣-	اشتركا واتفقا على أن من أحدهما بقرأ وعملاً وبذراً، ومن الآخر بقرأ يضم إلى بقره، وبذراً يضم إلى بذره، فزرع كل واحد منهما بذره مستقلاً بلا خلط .
٧١٨٤-	ثلاثة أخذوا أرضاً بالنصف؛ ليزرعوها ببذرهم شركة، وأذن كل منهم للآخر بالزرع، فغاب واحد فزرع الاثنان بعضها حنطة، ثم حضر الغائب وزرع بعضها شعيراً .
٧١٨٥-	كربا أرضاً على الشركة، فلما كان أوان الزرع، زرعا أحدهما بغير إذن الآخر .
٧١٨٦-	تركة بين البالغين وقصّر، فأخذ واحد من البالغين بذراً من التركة، وزرعه في أرض مشتركة، وفي أرض استأجرها بغير إذن بقية البالغين، وبغير إذن الوصي على الصغار .
٧١٨٧-	له كرم عنب فاتفق مع رجل له بقر أن يكرب أرضه ويعمله والشجر بينهما .
٧١٨٨-	تمت سنة شركتهما، وتقاسما جميع الغلة الخارجة، وانفصلا، ودخلت السنة الثانية، وكل منهما كرب في أرض الآخر لزرع الشركة .
٧١٨٩-	شريكان في زراعة مضت سنتها، ولكل منهما أرض بعضها مكروبة، وبعضها غير مكروبة .
٧١٩٠-	لكل منهما ثور، فأخذوا أرضاً من الغير بالحصة، واتفقا على أن يحرق أحدهما عليها، والبذر منهما مناصفة، وللعامل ربع الخارج .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧١٩١-	أرض سلطانية جارية بيد مزارعها مدة طويلة يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، مات.
٧١٩٢-	أرض سلطانية أو وقف بيد مزارعها ويدفع ما هو مرتب عليها ويريد المتكلم رفع يده عنها ودفعها لغيره من غير خيانة ولا تعطيل للأرض.
٧١٩٣-	أرض سلطانية، أو وقف، جارية بيد مزارعها مدة طويلة، فتركها باختياره، فزرعها غيره.
٧١٩٤-	أرض سلطانية بيد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها ورجل مشاهد ذلك وهو ساكت لم يمنعه.
٧١٩٥-	أراض سلطانية بيد مزارعيها، كل في يده أرض يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها مدة سنين، وكل منهم مشاهد تصرف الآخر، وهو ساكت، فادعى أحدهم على الآخر بأن له حصة.
٧١٩٦-	أرض سلطانية أو وقف في يد مزارعها مدة سنين يزرعها، ويدفع ما هو مرتب عليها في كل سنة، ففرغ عنها لمزارع صالح قادر.
٧١٩٧-	أرض سلطانية، أو وقف في يد مزارعها يزرعها في كل سنة، ويدفع ما هو مرتب وهو صالح ليس بخائن، وله فيها كبس تراب.
٧١٩٨-	مزارع بيده أرض سلطانية وأرض وقف مدة يزرعها ويدفع ما هو المرتب عليها فادعى عليه رجل بأن أباه كان يزرعها قبله.
٧١٩٩-	هلاك الغلة في يد المزارع بلا صنعه.
٧٢٠٠-	تقصير المزارع في سقي الزرع حتى هلك الزرع.
٧٢٠١-	ترك الأكار السقي عمداً حتى يبس الزرع.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٢٠٢ - تأخير الأكار السقي، وهلاك الزرع .
- ٧٢٠٣ - ترك المزارع حفظ الزرع حتى أكله الدواب .
- ٧٢٠٤ - دفع أرضه لآخر مزارعة، وكفل رجل لرب الأرض بحصته .
- ٧٢٠٥ - كفل رجل لأحد المزارعين عن صاحبه بما يخصه مما تخرجه الأرض .
- ٧٢٠٦ - رجوع المزارع بحصته عند استحقاق الزرع .

كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

- ٧٢٠٧ - دفع الناظر شجر الوقف لآخر مدة طويلة بجزء من مئة جزء من ثمره للوقف، والباقي من ثمره للمساقى، وآجره الفرج المتخللة بين الأشجار مدة طويلة بأجر المثل أو بزيادة عليها، وحكم بصحة ذلك حاكم مولى .
- ٧٢٠٨ - دفع لآخر أشجار كرم؛ ليصلحها بالعمل، وجعل له جزءاً من ثمره .
- ٧٢٠٩ - دفع لآخر شجر عنب مساقاة إلى سنتين وجعل للعامل ربع الثمر، فعمل العام الأول، ومنعه رب الكرم عن العمل في العام الثاني .
- ٧٢١٠ - فساد المساقاة لعدم بيان المدة في غراس عنب قد علق في الأرض .
- ٧٢١١ - فساد المساقاة في رجل دفع لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء معلوم من ثمره، واشترط مدة لا يخرج الثمر فيها .
- ٧٢١٢ - فساد المساقاة في رجل دفع أرضه لآخر ليغرسها كرمًا سنة أو سنتين ببعض الخارج .
- ٧٢١٣ - دفع رجل لآخر شجر كرم؛ ليصلحه بجزء من ثمره، واشترط لذلك مدة قد تبلغ الثمر فيها وقد يتأخر عنها .
- ٧٢١٤ - أجر مثل عمل العامل عند تبين فساد المساقاة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢١٥-	انقضت مدة المساقاة، ولم ينضج الثمر.
٧٢١٦-	استحق النخيل أو شجر الكرم بعد المساقاة عليه، وعمل العامل.
٧٢١٧-	امتناع العامل أو المالك في المضي في المساقاة.
٧٢١٨-	صحة المساقاة بشروطها الشرعية في النخل والكرم والشجر وغير ذلك.
٧٢١٩-	صحة المساقاة وعلى الشجر ثمر غير مدرك، دفعه مالكة لرجل وجعل له حصة شائعة والثمر بحال يزيد في العمل.
٧٢٢٠-	جواز دفع رجل لآخر رطباً انتهى جزاها على أن يقوم عليها، ويكون بذرها مناصفة، ولم يبين مدة.
٧٢٢١-	استيفاء عقد المساقاة شرائط الصحة.
٧٢٢٢-	فساد المساقاة في رجل له شجر كرم اتفق مع آخر أن يحرقه معاً، ويعملا عليه، وجعل للرجل نصف الخارج من ثمره، فعمل الرجل ببقره.
٧٢٢٣-	للغارس أجر عمله في دفع رجل أرضه لآخر؛ ليغرسها ويكون الشجر والثمر بينهما، ولم يعين لذلك مدة، والشجر لمالك الأرض.
٧٢٢٤-	المعاملة فاسدة في إذن ناظر وقف أهلي لرجل بأن يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعاً على أن يكون له نصف ما يغرسه والنصف للوقف.
٧٢٢٥-	دفع لآخر أرضاً بيضاء مدة ليغرس الأشجار، وتكون الأرض والشجر بينهما مناصفة.
٧٢٢٦-	طلب العامل حصته ممن دفع كرمه له معاملة، فقام عليه العامل مدة، ثم تركه ثم جاء عند إدراكه.
٧٢٢٧-	أخذ صاحب الكرم كرمه بعد ما خرج طلعه، وقام عليه بغير إذن العامل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٢٨-	صحة المساقاة في رجلين لكل منهما كرم، فدفع كل منهما كرمه للآخر معاملة؛ ليكرهه، ويقوم عليه بنصف ثمره.
٧٢٢٩-	الاختلاف مع العامل في شجر كرم في مقدار الحصة.
٧٢٣٠-	له كرم جعل لآخر حصة في ثمره بمقابلة بقر منه يضيفها إلى بقره.
٧٢٣١-	جواز المساقاة ببيان نصيب العامل مع السكوت عن نصيب الدافع.
٧٢٣٢-	دفع أحد الشريكين في النخل الشجر المشترك إلى شريكه مساقاة.
٧٢٣٣-	دفع لآخر أرضاً ببعضها شجر وبعضها قراح على أن يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمره.
٧٢٣٤-	أرض وقف ببعضها شجر، وبعضها قراح، فدفع المتولي الأرض إلى ثلاثة رجال على أن يغرسوا شجراً بآلاتهم، ثلثه للوقف، والباقي بين الثلاثة، وعينوا لذلك مدة.
٧٢٣٥-	دفع كرمه لآخر؛ ليتعهده بالعمل، وجعل له حصة معلومة في شجره.
٧٢٣٦-	دفع كرمه لآخر معاملة بنصف الخارج، ثم زاد أحدهما على النصف.
٧٢٣٧-	ذهبت الريح بنواة رجل، وألقتها في كرم آخر، فنبت منها شجرة.
٧٢٣٨-	شجرة نبتت من نفسها في أرض غير مملوكة لأحد، فتعهدها رجل بحفر أرضها وتنقيتها مدة.
٧٢٣٩-	رجل له شجرة، فنبت من عروقها في أرض جاره.
٧٢٤٠-	بطلان المساقاة بموت أحد المتعاقدين.
٧٢٤١-	مات صاحب الأرض المساقية على شجره، والشمر بُسّر لم يستو.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٢٤٢ - مات العامل ، وثمر شجر العنب حصرم لم يستو .
- ٧٢٤٣ - مات كل من العامل والمالك عن ورثة ، وثمر الكرم حصرم لم يستو .
- ٧٢٤٤ - انقضاء مدة المساقاة ، وثمر الكرم حصرم لم يستو .
- ٧٢٤٥ - بطلان المساقاة بموت العامل أو المالك أو كل منهما قبل ظهور الثمر .
- ٧٢٤٦ - انتهاء مدة المساقاة ، ولم يخرج الثمر .
- ٧٢٤٧ - فسخ المساقاة بمرض العامل مرضاً عجزه عن العمل .
- ٧٢٤٨ - أراد العامل ترك العمل ، ولم يشرط عليه العمل بيده .

كِتَابُ الذَّكَاةِ

- ٧٢٤٩ - بقرة نذت وتوحشت ودخلت في البادية ، وتعذر ذبحها ، فجرحت بسلاح بدينها بقصد الزكاة ، وسمى .
- ٧٢٥٠ - تردت بقرة في بئر ، وحصل العجز عن الوصول إليها بذبح ، فجرحت بقصد الزكاة .
- ٧٢٥١ - صال جمل على رجل ، فقتله المصول عليه بجارحة مريداً ذكاته .
- ٧٢٥٢ - حلّ الشاة النادة في المصمر بالعقر .
- ٧٢٥٣ - بقرة تعسر عليها الولادة ، فأدخل صاحبها يده ، وذبح الولد .
- ٧٢٥٤ - رمى إلى برج الحمام فأصاب حماماً ، ومات قبل أن يدرك ذكاته .
- ٧٢٥٥ - تذكية الجنين بذكاة أمه .
- ٧٢٥٦ - حل السمك بموته بأفة .
- ٧٢٥٧ - طفا السمك على وجه الماء ميتاً حتف أنفه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٥٨ -	إلقاء شيء في الماء فأكله السمك فمات به .
٧٢٥٩ -	قطع من السمكة قطعة وهي حية .
٧٢٦٠ -	حلّ الجراد بموته حتف أنفه .
٧٢٦١ -	ذبح الشاة بقشر القصب ، أو بحجر فيه حدة .
٧٢٦٢ -	الذبح بالسن أو الظفر .
٧٢٦٣ -	قطع في الذبح الحلقوم والمريء والودجان .
٧٢٦٤ -	له شاة مريضة ، فذبحها وهو عالم بحياتها فلم تتحرك ولم يخرج الدم .
٧٢٦٥ -	له شاة مريضة ، فذبحها ولم يدر حياتها ، فتحرّكت أو خرج الدم .
٧٢٦٦ -	مرضت الشاة وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فذبحها .
٧٢٦٧ -	استحباب نحر الإبل وكراهة ذبحها .
٧٢٦٨ -	كراهة قطع رأس الشاة أو سلخها قبل أن تسكن من اضطراب الذبح
٧٢٦٩ -	قطع من الحيوان المأكول قطعة وهو حي قبل أن يذبح .
٧٢٧٠ -	ذبح الشاة من قفاها .
٧٢٧١ -	كراهة أكل الحياء ، والخصية ، والغدة ، والمثانة ، والمرارة ، والدم المسفوح من الشاة .
٧٢٧٢ -	ذكاة صيد الحرم إذا ذبح في الحرم .
٧٢٧٣ -	ذبح المحرم غير الصيد .
٧٢٧٤ -	ذبيحة الكتابي .
٧٢٧٥ -	ذبيحة الوثني والمجوسي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٢٧٦-	ذبيحة المجنون والصبي إذا عقل التسمية والذبح .
٧٢٧٧-	ترك الذابح التسمية ناسياً .
٧٢٧٨-	كراهة قول الذابح : باسم الله ، اللهم تقبل من فلان أو مني .
٧٢٧٩-	ذبح شاتين على التعاقب من غير تراخ ، وسمى عند ذبح الأولى .
٧٢٨٠-	أضجع شاة ليذبحها ، وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية .
٧٢٨١-	الذبح لقدم الأمير ، أو لقدم واحد من العظماء .
٧٢٨٢-	أكل حمار الوحش .
٧٢٨٣-	حملت شاة من كلب ، فجاء منها نتاج رأسه رأس كلب .
٧٢٨٤-	أكل جدي غُذي بلبن الخنزير .
٧٢٨٥-	أكل الخيل .
٧٢٨٦-	أكل الضبع والثعلب .
٧٢٨٧-	أكل الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف .
٧٢٨٨-	أكل النسر والفيل .
٧٢٨٩-	أكل الضب .
٧٢٩٠-	أكل اليربوع .
٧٢٩١-	أكل حيوان الماء .
٧٢٩٢-	طهور لحم وشحم وجلد ما لا يؤكل لحمه سوى الخنزير بعد الذبح .
٧٢٩٣-	اختلطت مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة ، ولا علامة تميز ، وكانت مساليخ الميتة أكثر ، أو استويا .

كتاب الصيد

- ٧٢٩٤ - اصطاد المحل بكلبه المعلم في غير الحرم ما يؤكل لحمه، ولم يدرك الصيد حياً، واستوفى شرائطه الشرعية .
- ٧٢٩٥ - اصطيد ما يؤكل لأجل أكله، واصطياد ما لا يؤكل للمنفعة بجلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره .
- ٧٢٩٦ - اتخاذ الصيد حرفة .
- ٧٢٩٧ - نصب شبكته على المباح الخالي عن مالك لأجل الصيد .
- ٧٢٩٨ - أرسل الرجل ملكه، وقال: من أخذه فهو له، فأخذه رجل .
- ٧٢٩٩ - الصيد بالكلب والباز المعلمين .
- ٧٣٠٠ - الاصطياد في الكلب بتركه الأكل ثلاثاً ويجرحه الصيد .
- ٧٣٠١ - أكل الباز المعلم من الصيد .
- ٧٣٠٢ - أشرك الكلب المعلم كلب آخر .
- ٧٣٠٣ - اصطيد المجوسي بكلبه المعلم .
- ٧٣٠٤ - فرار الصقر من صاحبه وإرساله للصيد .
- ٧٣٠٥ - نهش الكلب من الصيد وقطعه بضعة وأكلها .
- ٧٣٠٦ - ذكاة الصيد بعد إدراك المرسل أو الرامي له حياً .
- ٧٣٠٧ - إدراك المرسل أو الرامي الصيد وفيه حياة، وترك ذبحه حتى مات .
- ٧٣٠٨ - أرسل الصياد كلبه المعلم، أو رمى الصيد في النبل المحدود فشق بطنه وأخرج ما فيه، وأدركه وهو مضطرب ولم يتمكن من ذبحه فمات .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٠٩ -	مسلم أو ذمي رمى سهمه على صيد فوجده ميتاً.
٧٣١٠ -	رمى من هو أهل للرمي صيداً فجرحه، فأمر آخر باتباعه حتى أصابه ميتاً.
٧٣١١ -	صيد المجوسي والوثني.
٧٣١٢ -	أرسل المسلم كلبه المعلم للصيد وساقه مجوسي.
٧٣١٣ -	شارك الكلب المعلم غير المعلم، أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه عمداً.
٧٣١٤ -	رمى من هو أهل للصيد سهمه المحدود إلى طير الماء فأصابه وجرحه، فمات في الماء قبل أن يدركه حياً.
٧٣١٥ -	رمى من هو أهل للصيد سهمه إلى طير غير طير الماء فجرحه به، فوقع في الماء، فمات قبل أن يدركه حياً.
٧٣١٦ -	قتل الصيد بعرض السهم لا بحدده.
٧٣١٧ -	قتل الصيد ببندقية ثقيلة ذات حدة.
٧٣١٨ -	رمى الصيد بسهم وموته من غير جرح.
٧٣١٩ -	وضع منجلاً في الصحراء لصيد حمار وحش وسمّى فوجده مجروحاً ميتاً.
٧٣٢٠ -	رمى صيداً فوقع على سطح أو جبل، فتردى منه فمات.
٧٣٢١ -	رمى الصيد من هو أهل للرمي، فدق برميته أو كسر ومات من غير جرح.
٧٣٢٢ -	رمى الصيد من هو أهل للرمي بحجر ثقيلة فيها حد فمات.
٧٣٢٣ -	رمى ظيياً فأصاب قرنه أو ظلّفه فمات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٢٤ -	رمى الصيد من هو أهل للرمي فقطع عضواً فمات .
٧٣٢٥ -	أخذ الكلب غير ما أرسل إليه فجرحه فمات .
٧٣٢٦ -	رمى صيداً فوجد فيه جراحة سوى جراحة سهمه .
٧٣٢٧ -	رمى سهماً إلى صيد فقتله ، وأصاب آخر فقتله .
٧٣٢٨ -	أرسل كلبين معلمين على صيد وسمى فوقه أحدهما وقتله الآخر .
٧٣٢٩ -	رمى صيداً فرماه آخر فقتله .
٧٣٣٠ -	أخذ الطير ليلاً .
٧٣٣١ -	تعليم الباز بالطير الحي .
٧٣٣٢ -	سمع الصياد صوت إنسان أو فرس أو شاة فرمى فأصاب صيداً فقتله .
٧٣٣٣ -	صيد دخل دار رجل فغلق بابه عليه .
٧٣٣٤ -	باز معلم بغير إرسال أخذ صيداً فقتله .
كتاب الأضحية	
٧٣٣٥ -	النية في الأضحية .
٧٣٣٦ -	شراء شاة بنية الأضحية وذبحها بلا نية .
٧٣٣٧ -	حكم الأضحية على مسلم حر مقيم موسر .
٧٣٣٨ -	حكم الأضحية على مسلم حر مقيم في البادية موسر .
٧٣٣٩ -	حكم الأضحية على حاج موسر مسافر .
٧٣٤٠ -	وجوب الأضحية وجوب عملي لا اعتقادي .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٤١ -	اشترى الموسر الأضحية أول يوم النحر ولم يضح حتى مضت أيام النحر، ثم افتقر.
٧٣٤٢ -	الأضحية عن أولاد صغار الموسر.
٧٣٤٣ -	التضحية عن صغير له مال.
٧٣٤٤ -	إجزاء أضحية بدنة مشتركة بين سبعة لكل واحد منهم السبع.
٧٣٤٥ -	اشترى بقرة للأضحية، ثم اشترك فيها ستة لكل سبع.
٧٣٤٦ -	ذبح المضحي الأضحية في المصر قبل صلاة العيد.
٧٣٤٧ -	ذبح الأضحية بعد ترك صلاة العيد في المصر في اليوم الأول لعذر أو عمد.
٧٣٤٨ -	وقت التضحية.
٧٣٤٩ -	الأضحية على غني في أول يوم النحر افتقر في آخره.
٧٣٥٠ -	صلى العيد وضحي ثم تبين أن الإمام صلى بغير طهارة.
٧٣٥١ -	شهد الشهود عند الإمام أنه يوم العيد، فصلى ثم ضحى الناس، ثم بان أنه يوم عرفة.
٧٣٥٢ -	الذبح ليلاً.
٧٣٥٣ -	ذبح دجاجة أو ديكاً في يوم النحر.
٧٣٥٤ -	له شاة فقال: لله علي أن أضحي بهذه الشاة، وترك تضحيتها ومضت أيامها.
٧٣٥٥ -	شراء الفقير الأضحية بنية الأضحية وفات وقتها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٥٦ -	التضحية بجذع من الضأن.
٧٣٥٧ -	التضحية بالشاة الجماء.
٧٣٥٨ -	التضحية بالخصي.
٧٣٥٩ -	التضحية بالشاة الشولاء.
٧٣٦٠ -	التضحية بالشاة الجرباء وهي سمينة.
٧٣٦١ -	التضحية بالشاة العمياء أو العوراء.
٧٣٦٢ -	التضحية بالشاة المقطوعة اليد أو الرجل.
٧٣٦٣ -	التضحية بالشاة الهتماء.
٧٣٦٤ -	التضحية بالشاة المخلوقة من غير أذن.
٧٣٦٥ -	التضحية بالشاة المقطوعة رؤوس ضروعها، أو اليابسة الضرور.
٧٣٦٦ -	التضحية بالشاة الخنثى.
٧٣٦٧ -	التضحية بالشاة المخلوقة بألية صغيرة شبه الذنب.
٧٣٦٨ -	التضحية بشاة سليمة تعيبت من اضطرابها وقت الذبح.
٧٣٦٩ -	التضحية بشاة سليمة تعيبت بعد بعيب مانع من التضحية.
٧٣٧٠ -	اشترى شاة للأضحية فماتت.
٧٣٧١ -	اشترى شاة للأضحية فضلت أو سرقت، فاشترى أخرى، ثم ظهرت الأولى في أيام النحر.
٧٣٧٢ -	سبعة اشتركوا في بدنة ليضحوها لكل منهم السبع ثم مات أحدهم، فقالت ورثته لهم: اذبحوها عنكم وعن مورثنا.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٣٧٣ -	الأكل من الأضحية الغير المنذورة .
٧٣٧٤ -	مريد التضحية يحسن الذبح .
٧٣٧٥ -	بيع لحم الأضحية أو جلدها والتصدق بثمنه .
٧٣٧٦ -	جز صوف الأضحية قبل ذبحها ليتنفع به .
٧٣٧٧ -	غلط اثنان وذبح كل منهما شاة صاحبه .
٧٣٧٨ -	غضب أضحية وضحى بها عن نفسه وأدى للمالك قيمتها يوم الغضب .
٧٣٧٩ -	اشترى شاة وضحى بها ثم استحقتها رجل .
٧٣٨٠ -	سرق شاة وضحى بها، ثم ضمنه الملك قيمتها حية وأداه له .
٧٣٨١ -	ضحى المودع بشاة الوديعه ثم أدى بدلها لمالكها .
٧٣٨٢ -	لهما شاتان مشتركتان بينهما، فضحيا بهما .
٧٣٨٣ -	أدخلا شاتين في مربوط، ثم ادعى كل منهما شاة معينة بأنها شاته .
٧٣٨٤ -	أمر قصاباً بأن يذبح عنه أضحيته، فقال القصاب: ذبحتها عن نفسي .
٧٣٨٥ -	أمر القصاب بأن يذبح عنه أضحيته، فذبحها وقال: تركت التسمية عمداً .
٧٣٨٦ -	نذر عشر أضحيات .
٧٣٨٧ -	غني قال: لله علي أضحية .
٧٣٨٨ -	وجوب التسمية على وضع يده مع يد القصاب في الذبح .
كِتَابُ الْحُضْرِ وَالْإِبَاحَةِ	
٧٣٨٩ -	حقيقة المحظور والمباح، والجائز، والمكروه تنزيهاً وتحريماً، والاستحسان، والفرض والواجب والمندوب .

رقم المسألة	صورة المسألة
	فصل في الأكل واستعمال أواني الذهب والفضة وغيرهما واستماع الملاهي
٧٣٩٠ -	أشرف على الهلاك جوعاً، فوجد ميتة، أو طعاماً حراماً، أو مال الغير.
٧٣٩١ -	الأكل إلى حد الشبع لأجل زيادة قوة البدن.
٧٣٩٢ -	زاد في الأكل عن الشبع لا لقصد.
٧٣٩٣ -	الأكل متكثراً.
٧٣٩٤ -	أخذ بالرياضة بتقليل الأكل حتى ضعف عن أداء العبادة المفروضة قائماً.
٧٣٩٥ -	التفكه بأنواع الفواكه والمناظر الحسنة والجوار الجميلة.
٧٣٩٦ -	أكل وسط الخبز وترك دائره، وأكل ما انتفخ منه.
٧٣٩٧ -	مسح الأصابع أو السكين بالخبز.
٧٣٩٨ -	التسمية عند إرادة الأكل.
٧٣٩٩ -	الشرب بإناء مزوّق بفضة.
٧٤٠٠ -	الركوب في السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض.
٧٤٠١ -	التفضيض في نصل السيف أو السكين أو في قبضتهما.
٧٤٠٢ -	شراء المجوسي الأجير لمسلم لحماً وقوله: اشتريته من يهودي أو نصراني أو مسلم.
٧٤٠٣ -	أخبر الفاسق أو الكافر أو العبد أنه وكيل فلان في بيع.
٧٤٠٤ -	جاء الصبي أو العبد بهدية.
٧٤٠٥ -	أخبر مسلم عدل بنجاسة الماء.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٠٦ -	دعي إلى وليمة فيها لعب وغناء وعلمه .
٧٤٠٧ -	استعمال الملاهي .
٧٤٠٨ -	ضرب الأوتار والصنج والبوق والرقص والتصفيق .
٧٤٠٩ -	سَبَّحَ وهَلَّلَ في مجلس الفسق وهو يعلمه .
٧٤١٠ -	جاء إلى بزاز ليشترى ثوباً فقال : سبحان الله أو اللهم صلِّ على محمد .
٧٤١١ -	قرأ شيئاً من القرآن في معرض كلام الناس .
٧٤١٢ -	جماعة يجتمعون في المساجد حلقاتاً ويذكرون الله تعالى جهراً، وينشد بقصائد مشتملة على توحيد الله تعالى .
٧٤١٣ -	حافظ يقرأ القرآن جهراً بصوت حسن مع التنغيم وعدم الإخلال بحكم .
فصل في اللبس	
٧٤١٤ -	الكسوة تكون فرضاً، ومستحبة، ومباحة، ومكروهة .
٧٤١٥ -	لبس الأحمر والمعصفر والمزعفر والأصفر .
٧٤١٦ -	لبس الحرير للرجال .
٧٤١٧ -	لبس الحرير للحكة من لبس الكتان والقطن .
٧٤١٨ -	الثوب مُسَجَّف أطرافه بالحرير .
٧٤١٩ -	العمامة عليها علامة قصب فضة قدر ثلاث أصابع .
٧٤٢٠ -	الثوب منسوج بذهب مقدار أربع أصابع .
٧٤٢١ -	البُشْحَانَة والناموسية من الديباج .
٧٤٢٢ -	الثَّكَّة من الديباج .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٢٣ -	الوسادة والفراش من الحرير .
٧٤٢٤ -	اللحاف من الحرير .
٧٤٢٥ -	استعمال المنطقة من الحرير .
٧٤٢٦ -	تعليق الحرير وجعله أستاراً على الجدر والأبواب .
٧٤٢٧ -	سداة الثوب إبريسم ولحمته قطن أو كتان .
٧٤٢٨ -	خلطة اللحمه بحرير وغيره .
٧٤٢٩ -	خرقة من حرير للوضوء أو المخاط أو العرق .
٧٤٣٠ -	التحلي بالذهب والفضة .
٧٤٣١ -	التختم بالذهب .
٧٤٣٢ -	التختم بالحجر والحديد والصفير والرصاص والزجاج .
٧٤٣٣ -	الخاتم من فضة وفصه من عقيق، أو ياقوت، أو زبرجد، أو فيروزج .
٧٤٣٤ -	لبس فراء جلود السباع والأنعام وغيرها من الميتة المدبوغة والمذكاة .
٧٤٣٥ -	شدُّ السنِّ المتحرك بفضة .
٧٤٣٦ -	قطع أنفه فاتخذ أنفاً من فضة أو ذهب .
٧٤٣٧ -	شد الخيوط والسلاسل وغيرها على بعض الأعضاء .
٧٤٣٨ -	التميمة بغير العربية .
باب الكسب	
٧٤٣٩ -	الكسب من الحلال تعتريه الأحكام .
٧٤٤٠ -	أفضل أنواع الكسب .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٤٤١ - السؤال بعد العجز عن الكسب .
- ٧٤٤٢ - هدية أمراء الجور الذين غالب أموالهم حرام .
- ٧٤٤٣ - مات مسلم وترك ثمن خمر قد كان باعها .
- ٧٤٤٤ - مات وببده مال حرام، والوارث يعلم حرمة ولم يعلم أربابه .
- ٧٤٤٥ - أخذ الفقير الصدقة ثم مات عن وارث غني .
- فصل في النظر والمس وغيرهما
- ٧٤٤٦ - عورة الرجل .
- ٧٤٤٧ - النظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها فقط .
- ٧٤٤٨ - نظر الرجل لضفيرة أجنبية حرة منفصلة منها .
- ٧٤٤٩ - النظر مع خوف الشهوة لإرادة النكاح أو شراء الأمة .
- ٧٤٥٠ - مضاجعة الرجل الرجل في فراش ومضاجعة المرأة المرأة في فراش .
- ٧٤٥١ - العزل عن أمته بغير إذنها .

باب الاستبراء

- ٧٤٥٢ - حرمة الوطء ودواعيه قبل استبراء الجارية المشتركة .
- ٧٤٥٣ - الوطء ودواعيه فيمن ملك أمة وقبضها وهي حامل .
- ٧٤٥٤ - الوطء ودواعيه فيمن ملك استمتاع أمة أثناء حيضها .
- ٧٤٥٥ - الوطء ودواعيه فيمن ملك أمة صغيرة أو آيسة .
- ٧٤٥٦ - ملك أمة صغيرة فاستبرأها بالأيام بعد قبضها، فحاضت قبل إتمام الأيام .
- ٧٤٥٧ - ملك أمة حاضت ثم ارتفع حيضها، وامتد طهرها ولم تبلغ سن الإياس .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٥٨ -	الوطء ودواعيه حتى يستبرى بعد القبض جارية بكرةً مشتراة من امرأة.
٧٤٥٩ -	أمة مشتركة اشترى أحدهما نصيب شريكه.
٧٤٦٠ -	له أمة باعها فضولي وتسلمها المشتري وحاضت عنده قبل إجازة المالك.
٧٤٦١ -	اشترى أمة شراء فاسداً وحاضت عند المشتري ثم اشتراها شراء صحيحاً.
٧٤٦٢ -	اشترى أمة مجوسية شراء صحيحاً وقبضها، فحاضت عنده ثم أسلمت.
٧٤٦٣ -	أبقت الأمة في دار الإسلام من يد مالكتها ثم رجعت إليه.
٧٤٦٤ -	له جارية قد استبرأها ثم باعها وأقال بيعها قبل أن يقبضها المشتري.
٧٤٦٥ -	باع جارية على أنه بالخيار وقبضها المشتري، ثم أبطل البائع البيع.
٧٤٦٦ -	ملك أمة واستبرأها ثم زوجها لرجل فطلقها الزوج قبل الدخول.
٧٤٦٧ -	زوّج أمته لرجل فطلقها فاشترها رجل من سيدها وهي في عدة الطلاق وقبضها.
٧٤٦٨ -	اشترى العبد المأذون جارية وحاضت عنده، ثم اشتراها منه مولاه.
٧٤٦٩ -	حيل إسقاط الاستبراء.
٧٤٧٠ -	ملك أمة وأختها، أو خالتها، أو عمته فوطئ أحدهما.
٧٤٧١ -	ملك أمة وأختها، فوطئها أو قبّلها أو لمسها بشهوة ثم حرم أحدهما.
فصل في البيع وغيره	
٧٤٧٢ -	مسلم له دين على كافر، فباع الكافر خمراً ودفع للمسلم ثمنه عن دينه.
٧٤٧٣ -	بيع خاتم الحديد والصفير.
٧٤٧٤ -	باع المسلم عصير العنب من خمار.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٧٥ -	بيع العروض المغشوشة .
٧٤٧٦ -	بيع المملوك الأمد لمن يلوط به .
٧٤٧٧ -	رأى جارية الغير مع رجل يريد بيعها ، وهو يعلم بأنها لغيره .
٧٤٧٨ -	جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي أنها له ، فلما كبرت ، لقيها رجل في بلد آخر فقالت : أنا حرة الأصل .
٧٤٧٩ -	شراء ولي الصغير ما لا بد منه من النفقة والكسوة واستئجار الظئر .
٧٤٨٠ -	حمل المسلم خمر ذمي بنفسه أو دابته بأجر .
٧٤٨١ -	إجارة بيت من الأمصار وفي قرايا الإسلام ؛ ليتخذ بيت نار أو كنيسة أو بيعة .
٧٤٨٢ -	بيع بناء مكة المشرفة .
٧٤٨٣ -	دخول الذمي المسجد .
٧٤٨٤ -	عيادة المسلم الذمي المريض .
٧٤٨٥ -	خصي البهائم .
٧٤٨٦ -	إنزاء الحمير على الخيل وعكسه .
٧٤٨٧ -	الحقنة بطاهر للتداوي .
٧٤٨٨ -	قيد المولى عبده خوفاً من إياقه وتمرده .
٧٤٨٩ -	هدية العبد المأذون له في التجارة .
٧٤٩٠ -	أقرض الرجال لبقال دراهم أو برأ لخوف هلاكه لو بقي في يده .
٧٤٩١ -	اللعب بالنرد والشطرنج .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٤٩٢ -	قال بدعائه: بمقعد العز من عرشك .
٧٤٩٣ -	التوسل والاستغفار بالنبي ﷺ وبغيره .
٧٤٩٤ -	احتكر أقوات الآدميين أو البهائم وجبسه منتظراً لغلائه .
٧٤٩٥ -	احتكر مقداراً من أقوات الآدميين واحتاجت الناس إليه وتضرروا .
٧٤٩٦ -	بيع الغلال للأعراب .
٧٤٩٧ -	حبس غلة أرضه .
٧٤٩٨ -	تعدى أرباب الأقوات وغيرهم من أرباب الأدم، وظلموا العامة .
٧٤٩٩ -	اتفق أهل بلدة على سعر اللحم والخبز، وشاع على وجه لا يتفاوت .
٧٥٠٠ -	منع وتعزيز من اقتنى الحمامات وصار يطيرها ويطلع على عورات الناس، ويحتال بتطيرها على صيد حمامات الناس .
٧٥٠١ -	ركوب الثور وتحميله والكرباب على الحمير من غير جهد .
فصل في البيع وغيره	
٧٥٠٢ -	المسابقة بالسهام والخيل والبغال والحمير والأقدام .
٧٥٠٣ -	إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء عليك .
٧٥٠٤ -	اختلف المتفقهان في مسألة فشرط أحدهما لصاحبه .
٧٥٠٥ -	حكم الختان .
٧٥٠٦ -	كفي الصغير وبطاً قرحته وغيره من المداواة .
٧٥٠٧ -	استحباب تقليم الأظافر .
٧٥٠٨ -	الهدايا باسم النيروز والمهرجان .
٧٥٠٩ -	فرّ الرجل من بيته إلى الفضاء حال الزلزلة .

كتاب إحياء الموات

- ٧٥١٠ - أرض بعيدة عن القرية غير مُنتفع بها وليست بمملوكة لأحد، أحيائها رجل مسلم بإذن الإمام.
- ٧٥١١ - إحياء أرض موات بعيدة القرية، ينتفع بها أهل القرية لمرافقهم ورعي دوابهم.
- ٧٥١٢ - أحياء أرضاً مواتاً إحياءً مستوفياً لشرائطه الشرعية.
- ٧٥١٣ - علم أرضاً مواتاً بعلامة من حجر أو غيره وتركها ثلاث سنين.
- ٧٥١٤ - تجافى ماء النهر الكبير عن أرض ونشف ماؤها.
- ٧٥١٥ - حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام.
- ٧٥١٦ - حفر بئراً بإذن الإمام في أرض موات، فهل له حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب؟
- ٧٥١٧ - حفر آخر بئراً في منتهى حريم الأولى بإذن الإمام، فتحول ماء البئر الأولى إلى الثانية.
- ٧٥١٨ - له بئر في داره، فحفر جاره بئراً في داره، فتحول ماء الأولى إلى الثانية.
- ٧٥١٩ - مقدار حريم عين الماء.
- ٧٥٢٠ - قدر حريم القناة التي يجري الماء فيها تحت الأرض.
- ٧٥٢١ - غرس أشجاراً في أرض موات بإذن الإمام.
- ٧٥٢٢ - له نهر في أرض غيره.
- ٧٥٢٣ - إقطاع الإمام الملح والغاز والنفط والآبار التي يستسقى منها الماء.

فصل في مسائل الشرب

- ٧٥٢٤ - حفر بئراً في أرض موات بإذن الإمام .
- ٧٥٢٥ - له بئر أو حوض أو عين أو نهر في ملكه .
- ٧٥٢٦ - أحرز الإنسان الماء بخاوية أو كوز أو نحوهما .
- ٧٥٢٧ - حفر صهريجاً وبناء في ملكه لإحراز الماء النازل من السماء .
- ٧٥٢٨ - نبت الحشيش في أرض رجل من غير أن ينبته أحد فقطعه رجل وأحرقه .
- ٧٥٢٩ - منع مالك البئر الماء عمّن خاف على نفسه ودابته العطش .
- ٧٥٣٠ - الانتفاع بالأنهر العظام وعدم الملك لها .
- ٧٥٣١ - تعزيل وإصلاح نهر عظيم غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه في المقاسم .
- ٧٥٣٢ - مؤنة تعزيل نهر مملوك .
- ٧٥٣٣ - مؤنة تعزيل النهر المشترك .
- ٧٥٣٤ - سكة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة احتاجت إلى إصلاح .
- ٧٥٣٥ - نهر مشترك بين جماعة يريد أحد الشركاء أن يشق منه نهراً .
- ٧٥٣٦ - نهر مشترك بين جماعة يريد أحدهم أن يوسع فم النهر من غير رضاهم .
- ٧٥٣٧ - لرجل مياه في أوقات متفرقة في قرية ويريد جمعها من غير رضاهم .
- ٧٥٣٨ - نهر مشترك بين جماعة ولرجل منهم كوة إلى أرضه ، ويريد أن يزيد من غير رضاهم .
- ٧٥٣٩ - نهر مشترك بين جماعة ولأحدهم أرض تشرب منه وله أرض أخرى يريد أن يسقيها من نصيبه من غير رضاهم .
- ٧٥٤٠ - في نهر خاص فيه كوى بين شريكين يريد أحدهما أن يسد بعضها .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٥٤١ -	الدعوى بالشرب من غير أرض .
٧٥٤٢ -	له نهر يجري في أرض آخر، فأراد منعه .
٧٥٤٣ -	اختصموا في الشرب من النهر ولم يعلم مقدار استحقاقهم .
٧٥٤٤ -	إرث حق الشرب .
٧٥٤٥ -	ملاً أرضه ماء في نوبته ولم يزد على حقه، فنزت أرض جاره أو غرقت .
٧٥٤٦ -	سقى أرضه أو زرعه من شرب غيره بغير إذنه .
٧٥٤٧ -	أراد أن يسقي زرعه من مجرى ماءه فمنعه آخر حتى هلك زرعه .
٧٥٤٨ -	نهر مشترك بين جماعة جار في أراضي جماعة آخر، فانفتق وخرّب بعض الأراضي .
٧٥٤٩ -	أراد الشريك الأعلى سكر النهر بلا رضا بقية الشركاء .
٧٥٥٠ -	نهر مشترك قلّ ماؤه في بعض السنين، ويريد من هو أقرب لنبعه سكره وحبس جميع النهر بغير إذن .
٧٥٥١ -	ألقى الرجل شاته ميتة في نهر الطاحونة، فخرّب الطاحونة من ذلك .
٧٥٥٢ -	نهر مشترك بين رجلين اتخذا أحدهما سكرًا، فطفا الماء وأتلف زرع شريكه .
٧٥٥٣ -	سكر نهر العامة وسقى أرضه وترك السكر، فجرى الماء فأتلف زرع آخر .
٧٥٥٤ -	له داران مسيل أحدهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها، ثم باع الأخرى من آخر .
٧٥٥٥ -	له دار عامرة وخرّبة، ومصب ماء العامرة في الخرّبة، فباعها لمشتري يريد منعه المصبّ .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٧٥٥٦ - له سطح مسيله على دار رجل من قديم الزمان، فهل لصاحب الدار منعه؟

٧٥٥٧ - دار لجماعة يصبون ماء غسلاتهم في الزقاق، فأضر بالجيران والمارين.

٧٥٥٨ - دار فيها مجرى ماء المطر لأهل محلة لا يجري فيها غيره فهل لهم أن يجروا فيها ماء غسلاتهم وغسل أوانيهم وثيابهم؟

٧٥٥٩ - أجر متولي الوقف ساحة مستحقة لجهة وقف يجري إليها ماء بيوت محلة، فهل للمستأجر أن يمنع أصحاب البيوت من إجراء مائهم إليها؟

كتاب الإستهارة

٧٥٦٠ - شرب قليل الخمر المتخذة من العنب.

٧٥٦١ - غلا ماء العنب النّيء واشتدّ.

٧٥٦٢ - التداوي بالخمر.

٧٥٦٣ - بيع المسلم الخمر.

٧٥٦٤ - أتلف المسلم خمر مسلم.

٧٥٦٥ - طبخت الخمرة بعد اشتدادها حتى زالت مرارتها.

٧٥٦٦ - طرح في الخمر ملح أو خل حتى صارت خلّاً.

٧٥٦٧ - صب في الخل خمراً والخل غالب.

٧٥٦٨ - تغير الخمر بنفسه حتى ذهب مرارته كلها.

٧٥٦٩ - صب الخل في الخمر والخمر غالب فصار حامضاً.

٧٥٧٠ - وقعت فأرة في العصير فأخرجت قبل التفسخ، ثم تخمر ثم تخلل.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٥٧١ -	ابتلت الخرقه بالخمير ثم وقعت في الخل .
٧٥٧٢ -	شرب عكر الخمر المسمى بالدردئي .
٧٥٧٣ -	طبخ ماء العنب حتى ذهب أقلُّ من ثلثيه وغلا واشتدَّ .
٧٥٧٤ -	بيع الحشيش والأفيون .
٧٥٧٥ -	أكل البنج والحشيشة والأفيون .
٧٥٧٦ -	أكل جوزة الطيب .
٧٥٧٧ -	شرب ما اشتد من لبن الإبل .
٧٥٧٨ -	حكم شرب القهوة .
٧٥٧٩ -	حكم شرب الدخان .

كتاب الرهن

- ٧٥٨٠ - حصل عقد الرهن ولم يسلم الراهن الرهن للمرتهن .
- ٧٥٨١ - حصل عقد الرهن وخلَّى الراهن بين الرهن والمرتهن .
- ٧٥٨٢ - خلَّى الراهن بين الرهن والمرتهن بحضرتة في زمان عليه فيه قبضه ، ولم يأخذه فضاع .
- ٧٥٨٣ - رهن داره عند آخر ومتاع الراهن في الدار .
- ٧٥٨٤ - اشترى من آخر شيئاً معلوماً على أن يرهن عند بائعه شيئاً عينه بالثمن ، وامتنع المشتري من تسليم الرهن .
- ٧٥٨٥ - هلك الرهن بيد المرتهن من غير تعدُّ .
- ٧٥٨٦ - كان بيد زيد رهن على مئة قرش وهلك الرهن بيده من غير تعدُّ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٥٨٧ -	أبرأ المرتهن مديونه الراهن عن دينه أو وهبه منه، ثم هلك الرهن بيد المرتهن قبل منعه .
٧٥٨٨ -	تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين، ثم هلك .
٧٥٨٩ -	تصادق الراهن والمرتهن على عدم الدين عند قيام الرهن .
٧٥٩٠ -	أوفى الراهن الدين لدائنه المرتهن، ثم هلك الرهن بيد دائنه .
٧٥٩١ -	أحال الراهن المرتهن بدينه على آخر وقبل الحوالة، ثم هلك الرهن .
٧٥٩٢ -	أحال المرتهن غريمه على الراهن بالدين وقبل الحوالة .
٧٥٩٣ -	أرهن عند آخر شيئاً معلوماً على مئة قرش، ثم أوفى الراهن ثم هلك الرهن .
٧٥٩٤ -	هلك الرهن بيد المرتهن ثم استحقه رجل بالوجه الشرعي .
٧٥٩٥ -	رهن آخر شيئاً معلوماً ليقرضه، فقبض الرهن وهلك بيده قبل الإقراض .
٧٥٩٦ -	قال لآخر: أقرضني وخذ هذا الرهن، وهلك بيده من غير تعدُّ .
٧٥٩٧ -	رهن عند آخر شيئاً معلوماً ليقرضه مبلغاً معلوماً .
٧٥٩٨ -	اختلف الراهن والمرتهن بمقدار قيمة الرهن بعد هلاكه .
٧٥٩٩ -	ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه .
٧٦٠٠ -	ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له على هلاكه، وقيمته يوم القبض زائدة عن الدين .
٧٦٠١ -	أتى المرتهن بالرهن، فقال الراهن: الرهن غير هذا، وادعى المرتهن أنه هو .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٠٢ -	ادعى المرتهن رده على الراهن والراهن ينكر رده عليه .
٧٦٠٣ -	زعم المرتهن هلاك الرهن في يد الراهن قبل قبضه .
٧٦٠٤ -	اختلفا، فقال الراهن: رهنته بنصف الدين، وقال المرتهن: بكل الدين .
٧٦٠٥ -	طلب المرتهن دينه وطلب الراهن إحضار رهنه .
٧٦٠٦ -	طلب الراهن من المرتهن في غير بلد عقد الرهن إحضار رهنه ليؤديه دينه .
٧٦٠٧ -	وضع الرهن عند عدل بأمر الراهن، ثم طلب المرتهن دينه، فكلفه الراهن إحضار رهنه .
٧٦٠٨ -	أراد الراهن أن يبيع الرهن ليقضي الدين بثمانه . باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز
٧٦٠٩ -	رهن عند آخر نصف داره مشاعاً على مبلغ معلوم .
٧٦١٠ -	حكم رهن المشاع .
٧٦١١ -	مات الراهن وعليه ديون كثيرة لا تفي تركته بوفائها، ثم تبين فساد رهنه .
٧٦١٢ -	كان الرهن بمقابلة دين، ثم تبين فساد الرهن .
٧٦١٣ -	فسخ عقد الرهن، ثم هلك بيد المرتهن قبل رده .
٧٦١٤ -	استحق بعض الرهن مشاعاً .
٧٦١٥ -	رهن المديون جميع داره عند دائته، ثم تفاسخا .
٧٦١٦ -	باع نصف داره مشاعاً من طالب الرهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦١٧ -	دفع ثوبين لآخر، فقال له: خذ أيهما شئت رهناً.
٧٦١٨ -	رهن عيناً عند رجلين بدين لكل منهما عليه.
٧٦١٩ -	رهننا عيناً عند رجل بدين له عليهما.
٧٦٢٠ -	استدان من آخر ألفاً وأرهن عنده عبدين.
٧٦٢١ -	بيده عبد ادعى رجل بأنه رهنه عنده وقبضه منه.
٧٦٢٢ -	مات وعليه دين لرجلين، وله دار ادعى كل منهما أنه رهنها عنده.
٧٦٢٣ -	رهن الثمر على النخل بدون النخل.
٧٦٢٤ -	رهن الرجل الشجر بمواضعها أو الدار بما فيها.
٧٦٢٥ -	رهن داره عند آخر وحيطانها مشتركة بينه وبين الجيران.
٧٦٢٦ -	رهن عند آخر أرضه وفيها زرع أو بناء أو غرس.
٧٦٢٧ -	رهن عند آخر عبداً قيمته ألفان بألف على أن المرتهن ضامن للفضل، وتسلمه المرتهن.
٧٦٢٨ -	رهن مكاتبه عند آخر على مبلغ وقبضه منه.
٧٦٢٩ -	استعار من آخر شيئاً وأرهن عند المعير رهناً وتسلمه المرتهن.
٧٦٣٠ -	رهن أحد شريكي العنان متاعاً من مال الشركة بدين للشركة من غير إذن شريكه.
٧٦٣١ -	باع لآخر شيئاً وسلّمه إلى المشتري.
٧٦٣٢ -	اشترى من آخر شيئاً وبقي المبيع في يد البائع.
٧٦٣٣ -	كفل آخر كفالة بالنفس، ثم إن المكفول عنه أعطى للكفيل رهناً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٣٤ -	الرهن بالقصاص .
٧٦٣٥ -	أخذ الشفيع من المشتري رهناً .
٧٦٣٦ -	اشترى من آخر خلاً، وأعطاه بالثمن رهناً، ثم تبين أنها خمر .
٧٦٣٧ -	رهن خمرأ عند مسلم آخر أو ذمي على مبلغ، فأخذها المرتهن وهلكت .
٧٦٣٨ -	الرهن بثمان الخمر من المسلم لمسلم أو ذمي .
٧٦٣٩ -	رهن المسلم جاريته المسلمة عند ذمي على دين له عليه وتسلمها منه .
٧٦٤٠ -	اغتصب من آخر عيناً، ثم دفع الغاصب للمالك رهناً على ذلك .
٧٦٤١ -	اشترى من آخر شيئاً بدراهم عينها، وأعطى بها رهناً إلى البائع .
٧٦٤٢ -	أسلم آخر مقداراً معلوماً من الدراهم على شيء يصلح السلم فيه وأرهن رب السلم للمسلم إليه رهناً برأس المال، وقبض الرهن وهلك بيده في المجلس قبل أن يفترقا .
٧٦٤٣ -	حصل السلم مستوفياً لشرائط صحته الشرعية، وقبض المسلم إليه رأس مال السلم في مجلس عقده، ودفع لرب السلم رهناً على المسلم فيه .
٧٦٤٤ -	أخذ رب السلم رهناً على المسلم فيه ثم تفاسخ السلم .
٧٦٤٥ -	كان السلم مستوفياً لشرائط صحته ودفع المسلم إليه رهناً لرب السلم على المسلم فيه، ثم هلك من غير تعد .
٧٦٤٦ -	باع لآخر شجر كرم بيع وفاء، وأكل المشتري ثمره من غير إذنه .
٧٦٤٧ -	باع لآخر بيته بيع وفاء، فانهدم البيت في يد المشتري .
٧٦٤٨ -	استدان الرجل مبلغاً لنفسه ورهن عند دائته على ذلك عبداً لولده الصغير .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٤٩ -	أرهن الأب شيئاً من مال ابنه الصغير على دين استدانه لنفسه .
٧٦٥٠ -	استدان الأب لنفسه مبلغاً من مال ابنه الصغير، ورهن الأب من ماله عنده .
٧٦٥١ -	استدان الوصي لليتيم لأجل كسوته أو طعامه ورهن به متاع الصغير .
٧٦٥٢ -	أقر الراهن بأن هذا الرهن ملك فلان .
٧٦٥٣ -	أرهن الرجل دار غيره بغير إذنه .
٧٦٥٤ -	صالح الرجل عن إنكار ورهن شيئاً ببدل الصلح
٧٦٥٥ -	رهن الرجل عيناً آخر مكان الرهن الأول، ثم هلك الأول .
٧٦٥٦ -	رهن ثوباً بعشرة والثوب يساوي عشرة .
٧٦٥٧ -	رهن المديون بالدين متاعاً وتبرع أجنبي فرهن به متاعاً آخر .
٧٦٥٨ -	رهن الرجل الذهب أو الفضة بخلاف جنسها .
٧٦٥٩ -	رهن الرجل الذهب أو الفضة أو المكيل أو الموزون بجنسها .
٧٦٦٠ -	رهن عند آخر حلياً من الفضة بمقدار معلوم، فهلك الحلي بسبب تعديه .
٧٦٦١ -	اشترى من آخر شيئاً وتسلم المبيع منه، ودفع لبائعه شيئاً غير المبيع .
٧٦٦٢ -	اشترى من آخر شيئاً وقبض المبيع، ثم بعد قبضه دفعه للبائع حتى تسليم الثمن .
٧٦٦٣ -	اشترى من آخر مقداراً معلوماً من الحنطة وتسلمها المشتري من البائع .
٧٦٦٤ -	دخل خاناً لينزل فيه، فقال له الخانجي: لا أدعك تنزل ما لم تعط شيئاً .
٧٦٦٥ -	أخذ الدائن عمامة المديون لتكون رهناً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٦٦ -	طالب الدائن مديونه، فوجد معه ثوباً، فأخذه منه .
٧٦٦٧ -	جُعِلَ للرهن أجل .
باب وضع الرهن عند عدل	
٧٦٦٨ -	وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن، وقبض العدل الرهن .
٧٦٦٩ -	أوضع كلُّ من الراهن والمرتهن الرهن عند عدل .
٧٦٧٠ -	وضع الرهن عند عدل برضاء كل من الراهن والمرتهن، ثم دفعه لأحدهما من غير رضاء الآخر .
٧٦٧١ -	دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير إذن المرتهن، وهلك بيد الراهن .
٧٦٧٢ -	دفع العدل الرهن إلى الراهن من غير رضاء المرتهن، وهلك الرهن بيد الراهن أو استهلكه .
٧٦٧٣ -	دفع العدل الرهن إلى المرتهن من غير إذن الراهن، وهلك بيد المرتهن، وضمنا قيمته للعدل .
٧٦٧٤ -	استحق الرهن من العدل الموضوع عنده وحكم به للمستحق بالوجه الشرعي .
٧٦٧٥ -	هلك الرهن بيد العدل .
٧٦٧٦ -	وَكُلَّ الراهن المرتهن ببيع الرهن مطلقاً أو عند حلول الدين .
٧٦٧٧ -	شرط المرتهن على الراهن في العقد بأن يوكل العدل أو غيره في بيع الرهن، فحل الأجل والراهن غائب .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٦٧٨ -	وكّل الراهن العدل أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل ودفع ثمنه للمرتهن ثم عزله .
٧٦٧٩ -	وكل الراهن العدل ببيع الرهن عند حلول الأجل وإيفاء ثمنه للمرتهن بدل دينه، ثم مات الراهن وحل الأجل .
٧٦٨٠ -	بيع الوكيل الرهن عند حلول الأجل بخلاف جنس الدين .
٧٦٨١ -	هلاك ثمن الرهن بعد بيعه بيد العدل .
٧٦٨٢ -	باع العدل الرهن، وسلم ثمنه، ثم استحق الرهن بالوجه الشرعي بعد هلاكه بيد المشتري .
٧٦٨٣ -	باع العدل الرهن، وسلم ثمنه، ثم استحق الرهن بالوجه الشرعي، وهو قائم بيد المشتري .

باب حفظ الرهن وما على الراهن والمرتهن

- ٧٦٨٤ - دفع المرتهن الرهن لزوجته لتحفظه، فحفظته بحرز مثله، فهلك بيدها .
- ٧٦٨٥ - دفع المرتهن الرهن لغير من هو في عياله من غير إذن الراهن فهلك .
- ٧٦٨٦ - أودع المرتهن الرهن عند رجل بغير إذن الراهن فهلك .
- ٧٦٨٧ - وضع المرتهن خاتم الرهن في خنصره فهلك .
- ٧٦٨٨ - أجرة البيت الذي استأجره المرتهن لحفظ الرهن .
- ٧٦٨٩ - استعار من آخر شيئاً له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير بدينه فرهنه .
- ٧٦٩٠ - سفر المرتهن بالرهن إذا أمن الطريق .
- ٧٦٩١ - نفقة الراهن على الرهن بإذن القاضي .
- ٧٦٩٢ - أبق العبد من يد المرتهن فتكلف على رده إليه، ثم هلك بيده .

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

- ٧٦٩٣ - ركب المرتهن الدابة المرهونة بغير إذن الراهن وهلكت في حالة استعماله قبل ردها للوفاق .
- ٧٦٩٤ - اختلاف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن قبل رده إلى الوفاق أو بعد ذلك .
- ٧٦٩٥ - أبق عبد الرهن عند المرتهن ولم يعد .
- ٧٦٩٦ - أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار أو سكنى الدار فأكلها .
- ٧٦٩٧ - هلك الرهن بيد المرتهن حال تعديه وقضى عليه بقيمته من جنس الدين، وكان الدين حالاً .
- ٧٦٩٨ - أذن الراهن للمرتهن في ركوب الدابة المرهونة فركبها وهلكت حالة الاستعمال .
- ٧٦٩٩ - غصبُ الرهن من يد المرتهن هل يكون كالهلاك؟
- ٧٧٠٠ - اختلاف الراهن والمرتهن في هلاك الرهن في فترة الإذن بالانتفاع به أو بعدها .
- ٧٧٠١ - أجر المرتهن الرهن بغير إذن الراهن، فهلك الرهن عند المستأجر .
- ٧٧٠٢ - رهن المرتهن الرهن بغير إذن الراهن .
- ٧٧٠٣ - أمر الراهن المرتهن بدفع الرهن إلى الدالّ؛ لبيعه ويأخذ دينه .
- ٧٧٠٤ - هلك الرهن بيد المرتهن فاستحقه رجل .
- ٧٧٠٥ - أكتب عبد الرهن وهو بيد المرتهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٠٦-	رهن عند آخر أغناماً فحصل منها صوف ولبن ونتاج.
٧٧٠٧-	هلك نماء الرهن المتولد بيد المرتهن.
٧٧٠٨-	رهن شاة تساوي عشرة على عشرة، فحصل منها عند المرتهن صوف ونتاج يساوي خمسة.
٧٧٠٩-	رهن شاة تساوي عشرة بعشرة، وأذن للمرتهن بأكل لبنها وولدها فأكله.
٧٧١٠-	أباح الراهن للمرتهن سكنى الدار التي رهنها عنده، فوقع بسكناه خلل.
٧٧١١-	أجاز الراهن للمرتهن أن يودع الرهن لإنسان فأودعه له.
٧٧١٢-	أجاز الراهن للمرتهن أن يعير الرهن فأعاره.
٧٧١٣-	أجاز الراهن للمرتهن أن يؤجر الرهن فأجره.
٧٧١٤-	زرع المرتهن في الأرض المرهونة.
٧٧١٥-	أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن.
٧٧١٦-	غاب الراهن وجاء رجل وقضى دينه للمرتهن، وأخذ منه الرهن وجعله رهنأ عنده.
٧٧١٧-	دفع المرتهن كرم الرهن لراهنه بعد ما تسلمه منه؛ ليسقيه.
٧٧١٨-	أباح الراهن للمرتهن ثمر الكرم الذي رهنه عنده، ثم باع الراهن الكرم، فقبض المرتهن ثمنه.
٧٧١٩-	سأل من البزاز ثوباً؛ ليريه غيره ثم يشتريه، فقال له البزاز: لا أدفعه لك إلا برهن، فرهن عنده متاعاً.
٧٧٢٠-	أبقى المرتهن خاتم الرهن في كيسه وكان متخرقاً ولم يعلم به فضاع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٢١ -	حمامي وضع المصحف المرهون عنده في صندوق فانصب الماء على المصحف فأتلفه .
٧٧٢٢ -	تسلم المرتهن أرض الرهن، ثم زرعها الراهن أو غرسها بإذن المرتهن .
٧٧٢٣ -	استحق الرهن بيد المرتهن، فهل للمرتهن طلب غيره مقامه؟
٧٧٢٤ -	آجر داره لآخر ثم رهنها من المستأجر .
٧٧٢٥ -	رهن داره عند آخر، ثم أجرها المرتهن لراهنه .
٧٧٢٦ -	سكن المرتهن الدار المرهونة من غير إذن الراهن .
٧٧٢٧ -	سكن المرتهن في بيت الرهن مدة ثم بان أنه ملك غير الراهن .
٧٧٢٨ -	انتقص الرهن عند المرتهن قدرأ أو وصفاً .
٧٧٢٩ -	رهن عند آخر فروأ قيمته أربعون درهماً على عشرة دراهم، فأفسده العتُّ عند المرتهن فصار يساوي عشرة دراهم .
٧٧٣٠ -	خاف المرتهن الفساد على الرهن فباعه بإذن الحاكم .
٧٧٣١ -	خاف المرتهن على الشاة المرهونة الهلاك فذبحها لذلك .
٧٧٣٢ -	جاب الراهن متاعاً غير متاع الرهن وقال للمرتهن: خذ هذا المتاع رهناً مكان المتاع الأول فأخذه .
٧٧٣٣ -	باع الراهن الرهن قبل انفكاكه لغير المرتهن من غير إذنه .
٧٧٣٤ -	أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن فباعه .
٧٧٣٥ -	بيع المرتهن الرهن هل يتوقف على إجازة الراهن أم لا؟
٧٧٣٦ -	باع الراهن الرهن قبل انفكاكه من غير إذن المرتهن، ثم باعه ثانياً لرجل آخر قبل أن يبيز المرتهن البيع .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٣٧ -	باع الراهن الرهن من زيد قبل انفكاكه ، ثم باعه للمرتهن قبل أن يجيز المرتهن البيع الأول .
٧٧٣٨ -	باع الراهن الرهن لرجل من غير إذن المرتهن ثم أجره من غيره قبل أن يجيز المرتهن .
٧٧٣٩ -	سلط الراهن المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن .
٧٧٤٠ -	وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن والاستيفاء من ثمنه .
٧٧٤١ -	بيع القاضي الرهن في حال إفلاس الراهن .
٧٧٤٢ -	مات الراهن عن ورثة صغار .
٧٧٤٣ -	على الميت دين فرهن الوصي شيئاً من التركة عند غريم من غرمائه .
٧٧٤٤ -	للميت دين على آخر فأخذ وصيه رهناً به .
٧٧٤٥ -	إعتاق الراهن عبد الرهن وهو في يد المرتهن من غير إذنه .
٧٧٤٦ -	دبر الراهن عبد الرهن .
٧٧٤٧ -	أتلف الراهن الرهن وهو موسر والدين مؤجل .
٧٧٤٨ -	استدان من آخر ألفاً ورهن عنده على ذلك رهناً يساوي ألفاً وقت القبض ، فاستهلكه رجل أجنبي .
٧٧٤٩ -	استهلك المرتهن الرهن والدين مؤجل .
٧٧٥٠ -	رهن شيئاً يساوي مئة بمئة ، فتعيب الرهن عند المرتهن بأفة حتى صار يساوي خمسين .
٧٧٥١ -	باع لآخر داراً بيع وفاء بمئة ، وقيمتها تساوي ألفاً ، فخربت بيد المشتري حتى صارت قيمتها تساوي خمس مئة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٥٢ -	رهنه رهناً يساوي مئة بمئة، فتغير السعر وصار يساوي خمسين .
٧٧٥٣ -	رهن عبداً يساوي ألفاً بألف إلى أجل، فرجعت قيمته بنقص السعر إلى مئة، فقتل وغرمت قيمته .
٧٧٥٤ -	رهن عبداً يساوي ألفاً بألف، فباعه المرتهن بمئة بإذن الراهن .
٧٧٥٥ -	أعار المرتهن الرهن لراهنه، فهلك بيد الراهن .
٧٧٥٦ -	أعار المرتهن الرهن لراهنه وكفله آخر .
٧٧٥٧ -	أعار المرتهن الرهن لرجل أو أودعه عنده بإذن الراهن .
٧٧٥٨ -	آجر المرتهن الرهن لأجنبي أو باعه له أو وهبه له بإذن الراهن .
٧٧٥٩ -	استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدين، وأطلق المعير ولم يقيده بشيء .
٧٧٦٠ -	استعار متاعاً ليرهنه بدين، فرهنه المستعير على مبلغ ثم هلك بيد المرتهن .
٧٧٦١ -	استعار ثوباً ليرهنه بدين، فرهنه المستعير بخمسة عشر وقيمة الثوب عشرة، فهلك بيد المرتهن .
٧٧٦٢ -	استعار ثوباً ليرهنه بدين، فرهنه بخمسة وقيمة الثوب تساوي عشرة، فهلك بيد المرتهن .
٧٧٦٣ -	استعار ثوباً ليرهنه، فرهنه على مبلغ، فتعيب عند المرتهن .
٧٧٦٤ -	أعاره ثوباً ليرهنه على مقدار كذا، فخالف ورهنه بأكثر أو أقل .
٧٧٦٥ -	اختلاف المعير والمستعير بمقدار ما عينه المعير له .
٧٧٦٦ -	أعاره شيئاً ليرهنه ببلدة كذا، فرهنه بغيرها، ثم هلك بيد المرتهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٧٦٧ -	فكاك المعير الرهن من المرتهن بقضاء جميع الدين من ماله .
٧٧٦٨ -	استعار شيئاً ليرهنه ، فهلك بيد المستعير قبل أن يرهنه ، أو بعد ما فكه .
٧٧٦٩ -	اختلاف المعير والمستعير في هلاك ما استعاره ليرهنه .
٧٧٧٠ -	هلاك الرهن المستعار بيد المرتهن قبل أن يدفع للراهن ما سماه من الدين .
٧٧٧١ -	استعار من آخر شيئاً ليرهنه ، فرهنه ، ثم مات المستعير مفلساً وعليه ديون .
٧٧٧٢ -	رهن عبده عند آخر ، فقتل المرهون رجلاً عمداً .
٧٧٧٣ -	جناية عبد الرهن على الراهن جناية توجب المال لا القصاص .
٧٧٧٤ -	جناية عبد الرهن على المرتهن جناية توجب المال لا القصاص .
٧٧٧٥ -	رهن عبده بألف درهم أو أقل ، وقيمة العبد تساوي ألفاً ، فقتل أو أتلف خطأ .
٧٧٧٦ -	استهلك العبد المرهون مال إنسان وما أتلفه مستغرق قيمته .
٧٧٧٧ -	رهنه جاريتين بألف وقيمة كل واحدة ألف ، فقتلت إحدهما الأخرى .
٧٧٧٨ -	رهنه عبداً يساوي ألفاً بألف ، فقتله عبد يساوي مئة ، فدفع به .
٧٧٧٩ -	رهنه عبداً بألف وقيمته تساوي ألفين ، فجنى العبد جناية .
٧٧٨٠ -	مات المرتهن مجهلاً لحال الرهن ، وله تركة ، وقيمة الرهن زائدة عن الدين .
٧٧٨١ -	ادعى عليه رهن عبداً يساوي ألفين بألف ، وأثبتته ، والمرتهن ينكر .
٧٧٨٢ -	رهن عنده عصيراً بعشرة ، وهو يساوي العشرة ، فتخمر ، ثم تخلل عند المرتهن .

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٧٨٣ - رهن عنده شاة بعشرة، فماتت بلا ذبح، وجلدها يساوي درهماً، فدبغته.
 ٧٧٨٤ - أبق عبد الرهن عند المرتهن ثم عاد.

كتاب الجنايات

- ٧٧٨٥ - قصد قتل آدمي معصوم الدم بسلاح، فضربه متعمداً فقتله.
 ٧٧٨٦ - ضربه متعمداً بحد المرّ الذي يُفلح به، فمات به.
 ٧٧٨٧ - ألقاه في النار ولم يستطع الخروج منها، فمات.
 ٧٧٨٨ - ضربه ببندقية قاصداً ذلك، فمات.
 ٧٧٨٩ - قتل معصوم الدم على التأييد بجارحة متعمداً.
 ٧٧٩٠ - كفارة القتل العمد.
 ٧٧٩١ - قتله عمداً، ثم مات القاتل قبل القصاص.
 ٧٧٩٢ - عفو ورثة المقتول أو بعضهم عن القصاص.
 ٧٧٩٣ - اصطلاح ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال.
 ٧٧٩٤ - اصطلاح بعض ورثة المقتول مع قاتله عمداً على مال.
 ٧٧٩٥ - الاختلاف في وجوب القصاص للميت، أو لورثته.
 ٧٧٩٦ - ضربه بعصاً أو حجر صغيرين قاصداً ضربه، فمات.
 ٧٧٩٧ - القصاص فيما دون النفس عند إمكان المماثلة.
 ٧٧٩٨ - رماه على ظن أنه صيد فقتله، فبان إنساناً.
 ٧٧٩٩ - رمى صيداً فأصاب آدمياً فقتله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٠٠ -	انقلب النائم على رجل أو سقط عليه من سطح فقتله .
٧٨٠١ -	حضر بئراً في طريق في غير ملكه بغير إذن السلطان، فمشى عليه رجل لا يعلم، فهلك به .
٧٨٠٢ -	ضربه بغمد السيف عامداً، فانقطع الغمد وقتله .
٧٨٠٣ -	أقر الحر بالقتل خطأ .
٧٨٠٤ -	رمى رجلاً بسهم عامداً، فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا .
٧٨٠٥ -	وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر، فدفعها عن نفسه ف وقعت على ثالث، فلسعته، فهلك .
٧٨٠٦ -	ألقي حية أو عقرباً في الطريق فلدغت رجلاً قبل أن تتحول .
٧٨٠٧ -	أكره بقتل أو تلف عضو على قتل مسلم .
٧٨٠٨ -	أكرهه متغلب على القتل، فلم يمكنه الخلاص، فقتله .
٧٨٠٩ -	أمسكه ورماه عنفاً وكرهاً على شيء، فأتلفه .
٧٨١٠ -	دفع آخر على حامل بندقية، فوقع مشخصها، فخرجت على رجل فقتلته .
٧٨١١ -	وضع بندقيته على الأرض، فوقع مشخصها لا بفعله، فخرجت فأصاب رجلاً فقتلته .
فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجه في النفس وما دونها والشهادة بذلك	
٧٨١٢ -	ضربه بجارحة عامداً متعمداً فقتله .
٧٨١٣ -	قتل الصبي أو المجنون معصوم الدم بجارحة .
٧٨١٤ -	قتل العبد المكلف سيده بجارحة عمداً .
٧٨١٥ -	قتل عبد الوقف عمداً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨١٦ -	قتل زوج بنته بجارحة عمداً، وبنته باقية في نكاحها.
٧٨١٧ -	قتل المكلف عبداً مسلماً لزيد بألة جارحة متعمداً.
٧٨١٨ -	قتل مسلم أو ذمي كافراً مستأمناً بجارحة عمداً.
٧٨١٩ -	قتل عبده بجارحة متعمداً.
٧٨٢٠ -	قتل عبداً مرهوناً بجارحة عمداً.
٧٨٢١ -	قتل مكلف العبد المستأجر متعمداً بألة جارحة.
٧٨٢٢ -	قتل عبداً مكاتباً بجارحة عمداً، وترك العبد ما بقي بيد الكتابية.
٧٨٢٣ -	قتل مسلم مسلماً على ظنه أنه حربي فبان مسلماً.
٧٨٢٤ -	قتل مجنوناً محقون الدم على التأييد بألة جارحة عمداً.
٧٨٢٥ -	قتل الأب ابنه بجارحة متعمداً أو قطع عضواً منه.
٧٨٢٦ -	قتل أب زوجته متعمداً، وليس للمقتول وارث سواها، ثم ماتت عن ابن من القاتل.
٧٨٢٧ -	قتل الجماعة بالواحد.
٧٨٢٨ -	جزؤوا حجراً فانقلب بفعلهم جميعاً على رجل منهم فقتله.
٧٨٢٩ -	عفو المجرور أو وارثه قبل موته.
٧٨٣٠ -	القود بغير السيف.
٧٨٣١ -	ولاية ولي المعتوه القصاص.
٧٨٣٢ -	صلح وصي الصبي والمعتوه بقدر الدية فأكثر.
٧٨٣٣ -	اشتراك الورثة الكبار والصغار في القصاص.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٣٤ -	للمقتول وارث واحد، فقتل الوارث القاتل .
٧٨٣٥ -	قتل أجنبي القاتلَ بلا أمر ظاهر من الوارث .
٧٨٣٦ -	قتل أحد الوارثين القاتلَ قبل العلم بعفو الآخر .
٧٨٣٧ -	شجَّ نفسه وشجَّه رجل، وعقره أسد، وأصابته حية، فمات .
٧٨٣٨ -	تعارض بيني القاتل وأولياء المقتول في موته بسبب الجرح أو بعد البرء منه .
٧٨٣٩ -	اختلاف الشهود في موت المقتول بسيف أو بسكين .
٧٨٤٠ -	أقام القاتل البينة على أن المقتول قال: إن القاتل لم يجرحني ولم يقتلني .
٧٨٤١ -	قال المجروح: لم يجرحني فلان، ثم مات .
٧٨٤٢ -	قال المجروح: قتلني فلان ومات، فبرهن وارثه على آخر غير المذكور .
٧٨٤٣ -	دفع لآخر سمًا، فأكله ولم يعلم به .
٧٨٤٤ -	خنق آخر فمات .
٧٨٤٥ -	قمط آخر وألقاه في البحر، فرسا وغرق كما ألقاه .
٧٨٤٦ -	ألقى آخر من سطح أو جبل أو بئر فمات .
٧٨٤٧ -	قمط آخر وطرحه قدام سبع أو أسد فقتله .
٧٨٤٨ -	جرحه بألة جارحة عمداً فصار ذا فراش، ومات بسببه .
٧٨٤٩ -	شهر سيفاً على المسلمين وصار يقاتلهم .
٧٨٥٠ -	شهر سلاحاً على آخر وضربه به، ثم انصرف عنه، فقتل المشهور عليه الشاهر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٥١ -	مجنون شهراً سيفاً على آخر ولم يمكنه دفعه عن نفسه إلا بقتله، فقتله.
٧٨٥٢ -	لم يتمكن من أخذ ماله من السارق إلا بقتله، فقتله.
٧٨٥٣ -	أكره رجل امرأة على أن يزني بها ولم يمكنها دفعه عنها إلا بقتله.
٧٨٥٤ -	قتل مباح الدم في الحرم.
٧٨٥٥ -	قال رجل لآخر: اقتلني، فقتله بسيف ما.
٧٨٥٦ -	ضرب آخر فقطع يده من المفصل عمداً.
٧٨٥٧ -	ضرب آخر فقطع رجله من المفصل عمداً.
٧٨٥٨ -	قطع مارن أنف رجل متعمداً ولم يقطع شيئاً من قصبه الأنف.
٧٨٥٩ -	ضرب عين آخر عامداً، فزال ضوءها ولم تنخسف.
٧٨٦٠ -	ضرب آخر على عينه فايضاً بعضها.
٧٨٦١ -	ضرب آخر على عينه فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة.
٧٨٦٢ -	ضرب رأس آخر فأذهب بعضاً من بصره.
٧٨٦٣ -	ضرب عين آخر متعمداً فايضت بحيث لا يبصر بها.
٧٨٦٤ -	فقأ عين زيد الحولاء.
٧٨٦٥ -	ضرب رجلاً أعور على عينه الصحيحة ففقأها وخرجت حدقتها.
٧٨٦٦ -	ضرب آخر على عينه الداهب ضوءها قبل ضربه فقلعها.
٧٨٦٧ -	رمى إلى عين رجل فنفذ من القفا.
٧٨٦٨ -	فقأ ذاهب العين اليسرى عين رجل اليمنى متعمداً فذهب ضوءها ولم تنخسف.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٦٩ -	قطع يد رجل ظفرها مسوداً، وبها جراحة أوجبت إيها البطش لا منعه .
٧٨٧٠ -	قطع مشلول اليد اليمنى يد رجل اليمنى من المفصل متعمداً .
٧٨٧١ -	شجه شجة موضحة أظهرت عظم رأسه من غير كسر متعمداً .
٧٨٧٢ -	ضرب آخر عمداً فقلع سنه .
٧٨٧٣ -	عضه بذراعه، فجذب العضوض ذراعه فسقط أسنان العاض .
٧٨٧٤ -	ضربه متعمداً فقلع ضرسه الأيمن الأسفل .
٧٨٧٥ -	ضرب امرأة حرة فقطع يدها من المفصل عمداً .
٧٨٧٦ -	ضرب امرأة حرة فقلع سنها عمداً .
٧٨٧٧ -	ضرب عبداً فقطع يده من مفصلها عمداً .
٧٨٧٨ -	القيود في الجائفة بعد براءها .
٧٨٧٩ -	قطع رجل لسان آخر أو ذكره عمداً .
٧٨٨٠ -	قطع شفة رجل واستقصاها بالقطع عمداً .
٧٨٨١ -	أخذ رجلان أو أكثر سكيناً وأمراها على يد رجل حتى انفصلت .
٧٨٨٢ -	جرّ جماعة حجراً فوقعت من فعلهم على رجل واحد منهم فكسرتها .
٧٨٨٣ -	قطع يمين رجلين عمداً فحضرهما معاً .
٧٨٨٤ -	قطع يمين رجلين متعمداً، فحضر أحدهما وطلب القصاص، فأعطي بغية الآخر .
٧٨٨٥ -	قطع يمين رجلين متعمداً، فحضرهما فقصي بالقيود بينهما، ثم عفا أحدهما قبل استيفاء الدية .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٨٨٦ -	قطع يد آخر عمداً ثم قتله عمداً.
٧٨٨٧ -	قطع يد آخر عمداً ثم قتله خطأً.
٧٨٨٨ -	قطع يد آخر خطأً ثم قتله خطأً.
٧٨٨٩ -	ضرب آخر مئة سوط، فجرحته ومات بسبب ذلك وبقي أثرها.
٧٨٩٠ -	جرح آخر فعجز المجروح عن الكسب.
٧٨٩١ -	ضرب آخر فقطع يده، فعفا المقطوع عن قطعه ثم مات منه.
٧٨٩٢ -	قطع يده، فعفا عن قطع يده وعن ما يحدث منها، ثم مات بها.
٧٨٩٣ -	قطعت يد رجل ثم تزوجها على يده، ثم مات من غير سراية القطع.
٧٨٩٤ -	تزوجها على جناية يده ثم مات من الجناية.
٧٨٩٥ -	قطعت يده خطأً ثم تزوجها على قطعها وما يحدث منه من السراية، ثم مات بسببها.
٧٨٩٦ -	قطع المجني عليه يد الجاني بنفسه بلا حكم حاكم، فمات بالسراية.
٧٨٩٧ -	مات بسراية قطع يده.
٧٨٩٨ -	قطع ولي المقتول يد قاتله ثم عفا عنه عن القتل.
باب الشهادة في القتل	
٧٨٩٩ -	أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل بأنه قتل أباه عمداً مع غيبة أخيه.
٧٩٠٠ -	أقام أحد ابني المقتول بينة على رجل بأنه قتل أباه خطأً وأخوه غائب.
٧٩٠١ -	ادعى أحد الشريكين في العبد على قاتله عمداً، وأقام عليه بينة بغيبة شريكه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٠٢ -	أخبر اثنان من أولاد المقتول أن أخاهما الثالث قد عفا عن القصاص .
٧٩٠٣ -	برهن ورثة المقتول على القاتل أنه ضربه بجارحة عمداً، فلم يزل صاحب فراش حتى مات .
٧٩٠٤ -	اختلاف الشهود في يوم القتل .
٧٩٠٥ -	اختلاف الشهود في مكان القتل .
٧٩٠٦ -	اختلاف الشهود في آلة القتل .
٧٩٠٧ -	شهد أحد الشاهدين على المدعى عليه على معاينة القتل والآخر على إقراره بالقتل .
٧٩٠٨ -	قال الشاهدان بعد الشهادة على القاتل : لا نعلم بأي شيء قتله .
٧٩٠٩ -	أقر بأنه قتل فلاناً بنشابة محدودة ومات بسببها .
٧٩١٠ -	أقر كل من رجلين بقتل زيد عمداً .
٧٩١١ -	أقر رجل بأنه قتل زيداً عمداً وشهدت بينته على غيره بأنه قتله .
٧٩١٢ -	شهد شاهدان على زيد بالقتل ، وشهد آخران على بكر به ، وادعى وليه بأنهما قتلاه معاً .
٧٩١٣ -	ظهور المقتول خطأ حياً بعد الشهادة والحكم بالدية على عاقلة القاتل .
٧٩١٤ -	شهدا على إقرار رجل بأنه قتل فلاناً خطأً أو عمداً، ثم تبين أنه حي .
٧٩١٥ -	رمى إلى مرتد حال الرمي ، فأسلم قبل وصول السهم إليه .

كتاب الرأفة

- ٧٩١٦ - قتل رجلاً معصوم الدم على التأيد قتلاً شبيهاً بالعمد .
- ٧٩١٧ - قتل رجلاً معصوم الدم على التأيد، خطأً أو شبه خطأ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩١٨ -	كفارة القتل خطأ وشبه عمد.
٧٩١٩ -	قتل امرأة حرة معصومة الدم على التأييد خطأ.
٧٩٢٠ -	قتل مسلم ذميًا خطأ.
٧٩٢١ -	قطع أنف آخر خطأ.
٧٩٢٢ -	أخذ خصية رجل فشدّها فذهبت رجوليته.
٧٩٢٣ -	دق صلب آخر فلم يقدر على الجماع واحدودب ظهره.
٧٩٢٤ -	ضربه فأذهب عقله.
٧٩٢٥ -	طرح آخر على الأرض وضربه فصار يصرع.
٧٩٢٦ -	قطع ذكر خصي أو عنين.
٧٩٢٧ -	ضرب آخر على رأسه فأذهب بعضاً من بصره.
٧٩٢٨ -	ضرب امرأة فأفضاها.
٧٩٢٩ -	قطع رجل آخر خطأ.
٧٩٣٠ -	قلع عين رجل خطأ.
٧٩٣١ -	قطع إصبعاً من يد رجل أو من رجله خطأ.
٧٩٣٢ -	قطع مفصلاً من إبهام يد رجل خطأ.
٧٩٣٣ -	قطع إصبع امرأة حرة.
٧٩٣٤ -	قطع إصبع آخر متعمداً فشلت إصبع بجنبها وعدم نفعها.
٧٩٣٥ -	ضرب آخر بالسيف، فاعترضه آخر، فقطع بعض أصابع المعترض.
٧٩٣٦ -	عض إصبع آخر فقطعها.

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٣٧ -	قال لآخر: اكوني على عقدة خنصري، فكواه فشلت خنصره.
٧٩٣٨ -	قلع ظفر غيره.
٧٩٣٩ -	قطع الأصابع الخمسة من يد رجل حر خطأً.
٧٩٤٠ -	قطع إصبعاً زائدة في يد رجل.
٧٩٤١ -	قطع يد آخر من نصف الساعد.
٧٩٤٢ -	قطع كف آخر وفيها إصبع واحدة.
٧٩٤٣ -	ضرب يد آخر فشلت بحيث عدم نفعها بالمرة.
٧٩٤٤ -	له يد شلاء فأتلّفها رجل.
٧٩٤٥ -	قلع سن رجل حر خطأً.
٧٩٤٦ -	ضرب صبي سن صبي فانتزعها.
٧٩٤٧ -	ضرب صبي امرأة حرة فأسقط سنّها لها.
٧٩٤٨ -	ضربه ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين، فقلع عينه وأربع أرجاء من أسنانه.
٧٩٤٩ -	ضرب آخر على فمه متعمداً فكسر بعض سنّه.
٧٩٥٠ -	عض آخر في ذراعه، فجذب المعضوض ذراعه، فسقطت أسنانه.
٧٩٥١ -	كسر نصف سن رجل عمداً فاسود باقي السن أو احمرّ.
٧٩٥٢ -	قلع سن آخر فنبت مكانها مثل الأول.
٧٩٥٣ -	قلع سن آخر، فأعادها إلى محلها فنبت لحمها.
٧٩٥٤ -	استقصّ الرجل من قالع سنّه بعد مضي حول، ثم نبت سنه.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

٧٩٥٥ - ضرب سن آخر فتحركت وسقطت بسبب الضرب .

٧٩٥٦ - ضرب آخر فقلع سنًا له زائداً .

فصل في الشجاج

٧٩٥٧ - شج آخر في رأسه شجة موضحة أظهرت العظم .

٧٩٥٨ - شج آخر في رأسه أو وجهه فكسر عظماً منه .

٧٩٥٩ - شج آخر في رأسه أو وجهه ، فكسر عظماً منه وانتقل العظم بعد كسره .

٧٩٦٠ - شج آخر شجة وصلت إلى أم الدماغ .

٧٩٦١ - شج آخر في رأسه شجة موضحة فذهب عقله .

فصل في الجنين

٧٩٦٢ - ضرب امرأة حامله على بطنها فألقت جنيناً ذكراً حراً ميتاً .

٧٩٦٣ - ضرب امرأة حامله فألقت جنيناً حراً حيّاً فمات .

٧٩٦٤ - ضرب بطن امرأة حامله فألقت جنيناً حراً ميتاً ، فماتت الأم بسبب ذلك .

٧٩٦٥ - ضرب بطن امرأة حامله فألقت جنينين حرين ميتين .

٧٩٦٦ - ضرب بطن امرأة حامله فماتت ، ثم ألفت جنيناً ميتاً .

٧٩٦٧ - ضرب بطن امرأة حامله فماتت ، فألقت جنيناً حراً حيّاً ، فمات .

٧٩٦٨ - ضرب الرجل بطن امرأته فألقت ابنه ميتاً .

٧٩٦٩ - شربت دواء للإسقاط ، فأسقطت جنيناً ميتاً .

٧٩٧٠ - ضرب بطن كتابية أو مجوسية وهي حامله ، فألقت جنيناً حراً ذكراً ميتاً .

٧٩٧١ - ضرب بطن أمة حامله ، فألقت جنيناً رقيقاً ميتاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٧٩٧٢-	ضرب بطن أمة حامله برقيق، فحرّره سيده بعد الضرب قبل أن تلقيه، ثم ألقته حيًّا فمات.
فصل في جنابة الصبي والجنابة عليه وغضبه	
٧٩٧٣-	رمى صبي سهمًا فأصاب عين إنسان فقلعها.
٧٩٧٤-	صبي ضرب سن صبي فقلعها.
٧٩٧٥-	قتل صبي صبيًّا أو رجلاً بجارحة عمدًا.
٧٩٧٦-	أتلف الصبي شيئًا مقومًا للغير.
٧٩٧٧-	سير الصبي الدابة وهو يستمسك فأوطأت إنسانًا فقتلته.
٧٩٧٨-	وقع الصبي في بئر ومات بذلك.
٧٩٧٩-	قطع إنسان طرف صبي لم تعلم صحته.
٧٩٨٠-	أمر الرجل صبيًّا بإتلاف مال الغير فأتلفه.
٧٩٨١-	أمر صبيًّا بقتل رجل فقتله.
٧٩٨٢-	قال الصبي لفساد: افصدني، ففصده فصدًا معتادًا فمات منه.
٧٩٨٣-	ختن الختان الصبي بإذن أبيه، فقطع حشفته فمات الصبي.
٧٩٨٤-	ضرب الأب أو الوصي للصبي للتأديب ضرباً غير معتاد، فمات.
٧٩٨٥-	قال رجل لصبي محجور: شدّ فرسي، فأراد شدها فرفسته فمات.
٧٩٨٦-	غضب صبيًّا حرًّا فمات في يده فجأة أو بحمي.
٧٩٨٧-	أخذ صبيًّا وأخرجه من البلد.
٧٩٨٨-	دفع سكيناً إلى صبي فقتل نفسه.

رقم المسألة	صورة المسألة
-------------	--------------

- ٧٩٨٩- أمر رجل صبيًا بقتل إنسان فقتله .
- ٧٩٩٠- أعطى صبيًا عصاً أو سلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشيء ، فعطب الصبي بذلك .
- ٧٩٩١- أمر الرجل صبيًا بحمل شيء أو كسر حطب من غير إذن وليه ، فتلف الصبي .
- ٧٩٩٢- أرسل صبيًا في حاجة نفسه من غير إذن وليه فعطب .
- ٧٩٩٣- أمر صبيًا بأن يصعد على الشجرة وينفض له ثمارها ، فصعد وسقط .
- ٧٩٩٤- صغيرتين وقعت إحداهما على الأخرى فزالَت بكارة إحداهما .
- ٧٩٩٥- ضرب القن الصبي صبيًا حراً ببيريق كان في يده فأصاب أحد ثناياه .
- ٧٩٩٦- أمر العبد المحجور عليه صبيًا بقتل رجل فقتله .
- ٧٩٩٧- أودع الرجل رقيقه عند صبي ، فقتل الصبي العبد المودع عنده .
- ٧٩٩٨- أودع طعاماً عند صبي عاقل غير مأذون في التجارة من غير إذن وليه ، فأكله الصبي .

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه

- ٧٩٩٩- قتل العبد رجلاً عمداً بجارحة وثبت ذلك بإقراره .
- ٨٠٠٠- قتل العبد حراً خطأ وثبت عليه بالبينة أو بإقرار المولى .
- ٨٠٠١- أقر العبد البالغ العاقل بقتله رجلاً عمداً .

باب جنابة الرقيق والجنابة عليه

- ٨٠٠٢- أقر العبد بقتل خطأ أو بمال .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٠٣ -	قطع الرقيق يد رجل حر أو رقيق مثله عمداً أو خطأ.
٨٠٠٤ -	له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً.
٨٠٠٥ -	قتل المملوك رجلاً خطأ أو قطع يده.
٨٠٠٦ -	اختار المولى فداء العبد والمولى مفلس والعبد حي.
٨٠٠٧ -	قطع العبد يد حر ففداه المولى، ثم قطع يد آخر.
٨٠٠٨ -	قطع العبد يد رجل حر ثم قطع يد آخر قبل أن يفديه بجنايته الأولى.
٨٠٠٩ -	عبد قتل رجلاً خطأ، أو قطع يده عمداً أو خطأ، ثم أعتقه وهو لا يعلم بجنايته حين العتق.
٨٠١٠ -	قطع عبد يد حر عمداً، فدفعه مولاه للمجني عليه فأعتقه.
٨٠١١ -	له عبد مأذون له في التجارة فصار عليه دين، ثم جنى جناية خطأ.
٨٠١٢ -	أمة مأذونة في التجارة لحقها دين.
٨٠١٣ -	أقر بأن فلاناً أعتق عبده هذا.
٨٠١٤ -	رقيق معروف بالرق، فأعتقه مولاه، فقال: قتلت أخاك خطأ.
٨٠١٥ -	قال المولى لأمته التي أعتقها: قطعت يدك قبل ما أعتقك، وقالت: بل بعد عتقك لي.
٨٠١٦ -	أمر عبد محجور صبيّاً بقتل رجل.
٨٠١٧ -	حضر العبد بئراً في غير ملك سيده، فأعتقه مولاه.
٨٠١٨ -	قتل العبد رجلين حرين عمداً ولكلّ منهما وليان.
٨٠١٩ -	عبد مشترك بين رجلين قتل قريبهما فعفا أحدهما.

فصل في الجناية على العبد

- ٨٠٢٠ - قتل الرجل عبد الغير خطأً .
- ٨٠٢١ - رجل قطع يد عبد .
- ٨٠٢٢ - حلق لحية عبد ولم تنبت .
- ٨٠٢٣ - فقأ عيني عبد .
- ٨٠٢٤ - قطع يد عبد، فأعتقه سيده .
- ٨٠٢٥ - له عبدان، فقال لهما: أحدكما حر، فشحج رجل رأسهما .
- ٨٠٢٦ - قال السيد لعبديه: أحدكما حر، فقتلها رجل واحد معاً .
- ٨٠٢٧ - قتل المدبر رجلاً حرّاً خطأً، أو قطع يده خطأً أو عمداً .
- ٨٠٢٨ - جنى المدبر جناية ودفع المولى قيمته إلى ولي الجناية .
- ٨٠٢٩ - أعتق المولى مدبره وكان قد جنى جنایات .
- ٨٠٣٠ - أقر المدبر أو أم الولد بجناية توجب المال .
- ٨٠٣١ - جنى المدبر خطأً فمات .

فصل في غصب العبد

- ٨٠٣٢ - اغتصب عبد الغير فمات بيد غاصبه .
- ٨٠٣٣ - استخدم الرجل عبد الغير بغير إذنه بعد تحويله من مكانه، فهلك العبد .
- ٨٠٣٤ - اغتصب جارية فردها محمومةً فماتت .
- ٨٠٣٥ - قطع السيد يد عبده فاغتصبه رجل، فسرى القطع ومات منه .
- ٨٠٣٦ - عبد محجور غصب عبداً محجوراً مثله، فمات بيده .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٣٧ -	اغتنصب من آخر عبده المدبر، فجنى عند غاصبه جناية خطأ، فرده على سيده.
٨٠٣٨ -	جنى العبد المدبر في يد سيده خطأ، فاغتصبه رجل، فجنى جناية ثانية في يد الغاصب.
٨٠٣٩ -	غضب مدبراً فجنى، ثم رده على مولاه، ثم غصبه فجنى جناية أخرى.
٨٠٤٠ -	استودع العبد المحجور مالاً فاستهلكه.
باب جناية البهيمة والجناية عليها	
٨٠٤١ -	ركب الرجل دابته، ومرّ بطريق العامة، فوطئت إنساناً فكسرت رجله.
٨٠٤٢ -	مرّ بطريق العامة وهو راكب دابته، فنفحت بحدّ حافر رجلها في حالة سيرها، فأتلقت عضو رجل أو شيئاً مقوّمًا.
٨٠٤٣ -	مرّ بطريق العامة وهو راكب دابته، فعطب بروثها أو بولها في طريق سيرها شيئاً.
٨٠٤٤ -	سير الرجل دابته في ملكه وهو راكبها، فأصاب إنساناً فعطبت.
٨٠٤٥ -	مرّ الراكب في طريق العامة، فأصاب دابته في سيرها حصاة أو أثارت غباراً أو حجراً صغيراً، ففقأ عيناً.
٨٠٤٦ -	ساق الرجل الدابة في طريق العامة فأتلقت بوطنها نفساً أو مالاً.
٨٠٤٧ -	مرّ الراكب في طريق العامة ومعه سائق للدابة، فأتلقت بوطنها نفساً أو مالاً.
٨٠٤٨ -	ساق دابة، فوقع سرجها أو إكافها على رجل فمات.
٨٠٤٩ -	قاد قطاراً من الإبل، فوطى بغير منه رجلاً فمات.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٥٠ -	قاد قطاراً من الإبل ومعه سائق، فوطى بعير منه رجلاً فمات .
٨٠٥١ -	قاد قطاراً إبل، فربط رجل بعيراً على القطار وهو سائر بغير علم قائده، فقتل البعير الذي قطره رجلاً .
٨٠٥٢ -	قاد إنسان أعمى، فوطى الأعمى إنساناً فقتله .
٨٠٥٣ -	ساق الرجل حماراً عليه وقرّ حطب ورجل واقف في الطريق فلم يسمع، أو يسمع ولم يتيسر له التنحي عن الطريق، فأصابه وخرق ثوبه .
٨٠٥٤ -	اصطدم فارسان أو ماشيان حرّان خطأً، فوقعا على القفا ميتين من الاصطدام .
٨٠٥٥ -	تجاذب رجلان جبلاً، فانقطع الجبل، فسقطا وماتا .
٨٠٥٦ -	دخل دور قوم، فجرحه كلبهم من غير إغراء ولا إرسال منهم .
٨٠٥٧ -	أغرى كلبه المعلم على إنسان، فعقره أو مزق ثيابه .
٨٠٥٨ -	أرسل بهيمة أو كلباً، وكان يمشي خلفه، فأتلف نفساً أو مالا .
٨٠٥٩ -	أرسل كلباً أو دابة، ولم يمش خلفها، ولم تُصب في فور إرسالها، فوفقت ثم سارت، فأصابت شيئاً فأتلفته .
٨٠٦٠ -	أرسل طيراً، فأتلف على فور الإرسال .
٨٠٦١ -	له كلبٌ عقور عضَّ رجلاً فقتله .
٨٠٦٢ -	أدخل بقرته النطوحة في سرح إنسان، فنطحت جحشاً فأعطبته .
٨٠٦٣ -	له ثور نطوح تقدم إليه أهل قريته، وأشهدوا عليه، فنطح رجلاً، فكسر رجله .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٦٤ -	دابة كدمت دابةً في المرعى ، فهلكت بكدمها .
٨٠٦٥ -	له كلب عقور كلما مرَّ عليه ما رَّ عَضَّهُ .
٨٠٦٦ -	قتل جملاً صال عليه .
٨٠٦٧ -	لا يمكنه الدفعُ عن نفسه وماله وحريمه إلا بالقتال بالسلاح ، فقاتل بالسلاح ، فقتل فرساً كان راكبها الصائلُ دفعا لقتاله .
٨٠٦٨ -	له نحل وضعه في بستانه ، فطار يخرج فيأكل عنب الناس .
٨٠٦٩ -	انفلتت الدابة بنفسها ليلاً أو نهاراً ، فأصابت نفساً أو مالا .
٨٠٧٠ -	جَمَحَت الدابة براكبها ، ولم يقدر على رُدِّها ، فأتلقت إنساناً أو مالا مقوِّماً .
٨٠٧١ -	امرأة استعارت من رجل فرساً لتركبه فأركبها ، فجمع بها ، ولم تقدر على رُدِّه حتى قتل رجلاً .
٨٠٧٢ -	مرَّ في الطريق وهو راكب مُهراً ، فجفل المهر من جلد مفروش في الطريق ، فنفر ، ولم يمكنه منعه ، فوطئ رجلاً ، فكسر رجله ومات بسببه .
٨٠٧٣ -	شدَّ دابته على الطريق ، وباعها ، فقال للمشتري : خليت بينك وبينها فخذها ، ورضي بذلك ، ولم يحلَّ رباطها ، فأتلقت الدابة آدمياً أو مالا .
٨٠٧٤ -	له بعير في داره ، فأدخل عليه آخرُ بعيره بإذن صاحبه ، فقتل الداخلُ ذلك البعيرَ .
٨٠٧٥ -	ربط حماره في سارية ، فجاء آخر بحماره ، فربطه أيضاً ، فعضَّ أحدهما الآخرَ ، فهلك بذلك .
٨٠٧٦ -	أوقف دابته على الطريق بلا ربط ، فأتلقت شيئاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٧٧ -	أوقف دابته في طريق العامة مربوطة، فأتلقت شيئاً في مكان الإيقاف قبل انحلال الرباط.
٨٠٧٨ -	ذهبت دوابه ليلاً أو نهاراً بغير إرساله، فأفسدت زرع غيره.
٨٠٧٩ -	دخل حمار إلى زرع رجل، وصار يأكل منه، وصاحب الحمار حاضر ومشاهد، ولم يمنعه حتى أكل حصّة منه.
٨٠٨٠ -	دخلت بقرة في زرع رجل، فأخبر مالك الزرع صاحب البقرة ليخرج بقرته من زرعه، فأفسدت من الزرع حال الإخراج.
٨٠٨١ -	أدخل دابته في دار غيره بغير إذنه، فأخرجها من داره فتلفت.
٨٠٨٢ -	وجد الراعي بقرة في سرحه، فطردها الراعي قدر ما تخرج من سرحه.
٨٠٨٣ -	أفسدت دابة زرع الغير أو كرمه، فأخذها صاحب الزرع، حتى هلكت.
٨٠٨٤ -	له شاة فدخلت في دكان طبّاخ، فتبعها مالكة لإخراجها منه، فكسرت قدر الطبّاخ.
٨٠٨٥ -	لهما اصطبل، أدخل أحدهما ثوره، وشدّ ثور الآخر، حتى لا ينطح ثوره، فاختنق المشدود بالحبل ومات.
٨٠٨٦ -	تعدّى على فرس، فضربها على بطنها، فألقت جينياً ميتاً.
٨٠٨٧ -	رجل يسوق دابة يدور عليها الحجر المعدّ لدّوس الزيتون، فوضع صبي يده على الزيتون الذي يُداس عليه، فهرسها حال سوقها.
٨٠٨٨ -	صغير حُمل على فرس في المرعى وهو يستمسك بنفسه، فأسرعت في العدوّ، فعثرت وانكسرت رقبتها، وهلكت بسبب ذلك.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٠٨٩ -	ركب دابته في الطريق فنخسها رجل أو ضربها، فنفحت أو ضربت، رجلاً فوراً النخس أو الضرب، فقتلته.
٨٠٩٠ -	نخس دابة أو ضربها وعليها راكب، فنفحت النخس.
٨٠٩١ -	نخس الراكب الدابة وهو سائر في الطريق، فنفحت بحدّ حافرهما في حالة السير، فأتلقت عضو رجل أو مالاً.
٨٠٩٢ -	وضع رجل يده على ظهر فرس عادته النفحة، فنفح فأتلقت شيئاً.
٨٠٩٣ -	فقأ عين شاة قصاب.
٨٠٩٤ -	فقأ عين بقرة أو جمل.
٨٠٩٥ -	فقأ عيني دابة.
٨٠٩٦ -	قطع ذنب دابة أو أذنها.
٨٠٩٧ -	قطع طرف دابة مأكولة.
٨٠٩٨ -	استهلك رجل حمار رجل أو بغله بقطع يده أو ذبحه.
٨٠٩٩ -	ضرب بقرة الغير وخاف هلاكها، فباعها المالك للقصّاب.
٨١٠٠ -	فقأ عين حمار.
باب ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره	
٨١٠١ -	أراد الرجل أن يحدث في طريق العامة بازياناً، وفيه ضرر عام للعامة.
٨١٠٢ -	أحدث بازياناً في الطريق من غير إذن الإمام، وليس فيه مضرة للمارين ولم يمنعه أحد.
٨١٠٣ -	أراد الرجل أن يحدث بازياناً في طريق العامة بغير إذن الإمام وليس فيه ضرر للمارين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٠٤ -	أحدث الرجل بازياناً، أو بنى بناء في طريق العامة للمسجد لا لنفسه، وليس فيه مضرة لأحد.
٨١٠٥ -	أقطع الإمام الذي ولأه الخليفة رجلاً من طريق الجادة.
٨١٠٦ -	أراد الرجل أن يحدث بازياناً، أو بناء في طريق غير نافذة من غير إذن الشركاء فيه.
٨١٠٧ -	له سُفليٌّ وعليه علويٌّ لآخر، ويريد صاحب السفلي أن يفتح في سفليّه طاقةً، أو يدقّ وتدّاً.
٨١٠٨ -	انهدم السفلي، وعمّره مالكه، ويريد صاحب العلوي أن يعيد علويه القديم كما كان.
٨١٠٩ -	انهدم السفلي من غير صنع مالكه.
٨١١٠ -	أراد أن يحدث في داره بالوعة، وأخبره الثقات من أهل الخبرة أن اتخاذ ذلك يوهن بناء بيت جاره.
٨١١١ -	اتخذ بئراً في ملكه أو بالوعة، فنزّ منها حائطُ جاره.
٨١١٢ -	رجل هدم حائط غيره.
٨١١٣ -	أراد الرجل أن يفتح كُوّة على جاره.
٨١١٤ -	أحدث ميازيب على زائغة غير نافذة.
٨١١٥ -	له سطح بيت عليه ميازيب إلى زائغة غير نافذة، فرفعها وبنى على سطح البيت علويّاً، ووضع الميازيب على سطح العلوي.
٨١١٦ -	له استطراق في دار آخر، أراد صاحب الدار أن يبني بناء يقطع به طريقه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١١٧ -	له سطح عالٍ، ولجاره سطح أسفل، ومسيل الأعلى على الأسفل، يريد مالك السفلي إعلاء سطحه، وتسييل الماء إلى طريق الميزاب .
٨١١٨ -	استأذن جاره في وضع جذوع على حائطه، ففعل بإذنه، ثم باع الجار الذي أذن داره لغيره .
٨١١٩ -	له حائط في دار غيره فانهدم، والغير يمنعه من دخول داره لإصلاحه .
٨١٢٠ -	سكة نافذة في وسطها مزبلة، ويتأذى بذلك المارون والجيران .
٨١٢١ -	جعل دكانه طاحونة أو مقصرة أو حماماً أو إصطبلًا .
٨١٢٢ -	بيت سفلي لرجل وعليه علوي لآخر، يريد أحدهما أن يبني على السطح سقفاً آخر محدثاً ليصير ذا سقفين .
٨١٢٣ -	جدار مشترك بين رجلين، أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه من غير رضاه شريكه .
٨١٢٤ -	دار مشتركة بين رجلين يريد أحدهما إدخال الأجنبي إليها من غير إذن شريكه .
٨١٢٥ -	زائغة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، يريد أحدهم أن يحوّل بابه إلى جهة ممره فيها .
٨١٢٦ -	دار مشتركة بين جماعة بابها لسكة غير نافذة، فاقسموا الدار .
٨١٢٧ -	له دار بابها لسكة غير نافذة، فاشتري داراً أخرى بجنبها بابها في سكة أخرى، يريد أن يفتح لها باباً لهذه السكة من غير رضا بقية الشركاء في السكة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٢٨ -	زائغة غير نافذة مشتملة على أبواب دور لجماعة، ولأحدهم دار أخرى يريد أن يفتح لها باباً في السكة المشتركة.
٨١٢٩ -	باع بيتاً معلوماً في داره لجار له، فسَدَّ المشتري بابَ البيت، وفتح له باباً إلى داره.
٨١٣٠ -	له ميزاب يصب إلى دار آخر، فاختلف صاحبه مع صاحب الدار.
٨١٣١ -	دار فيها عشرة بيوت لرجل، وبيت واحد لآخر، فتنازعا في ساحتها، ولا بينة لهما.
٨١٣٢ -	كانت السكة غير نافذة، وهي على الطريق العام.
٨١٣٣ -	له داران سيل أحدهما على سطح الأخرى، فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها.
٨١٣٤ -	ادَّعى مالك البناء في الطريق بأنه قديم، وادعى المخاصمون له حدوته.
٨١٣٥ -	أحدث كنيفاً أو جُرْصُناً أو ميزاباً في طريق العامة من غير إذن الإمام.
٨١٣٦ -	حفر بئراً في طريق العامة في الأمصار من غير إذن الإمام، فمرَّ إنسان عليها من غير تعمد، فمات بسبب ذلك.
٨١٣٧ -	أشرع جناحاً إلى طريق، فأصاب الجناح رجلاً فقتله.
٨١٣٨ -	أحدث ميزاباً على طريق العامة، فأصاب الطرف الخارج منه عن الحائط أو وسطه إنساناً، فمات بسببه.
٨١٣٩ -	وضع حجراً في طريق العامة، فنحَّاه آخر، فتلف به نفس أو مال.
٨١٤٠ -	حمل على رأسه أو ظهره شيئاً، فسقط منه على شيء في الطريق فأتلفه.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٤١ -	جلس في المسجد للصلاة، فعطب به أعمى .
٨١٤٢ -	سقط رداؤه على شيء، فأتلفه وهو لابسه .
٨١٤٣ -	استأجر آخر ليبي له، أو يحفر له في فناء حانوته أو داره، فتلف به شيء .
٨١٤٤ -	استأجر آخر ليبي أو يحفر له في غير فناء داره وحنوته، ولم يعلم الأجير، فتلف به شيء .
٨١٤٥ -	قال للعملة: ابنوا لي بناء أو جناحاً على فناء دار؛ فإنه ملكي، ثم ظهر بخلاف ما قال، فسقط فأتلف شيئاً .
٨١٤٦ -	احفر لي في هذا الحائط باباً، فحفر فإذا الحائط لغيره؛ فهل يضمن الحافر .
٨١٤٧ -	رشَّ الطريق العام بالماء، واستوعب الطريق بحيث صار يزلق من مشى عليه فمشى عليه رجل ولم يره، فعطب بذلك .
٨١٤٨ -	رش فناء حانوت غيره بإذن صاحبه، ومر عليه رجل غير عالم به فعطب .
٨١٤٩ -	رش الماء في سكة غير نافذة، أو قعد فيها، أو وضع متاعه وهو من أهلها، فعطب به إنسان .
٨١٥٠ -	ضمان ما تلف من كنس الطريق .
٨١٥١ -	وضع في الطريق جمراً، فأحرق شيئاً .
٨١٥٢ -	استأجر أربعة لحفر بئر له، فوَقعت البئر عليهم جميعاً من حفرهم .
٨١٥٣ -	دار مشتركة حفر بعضهم فيها من غير إذن شريكه .
٨١٥٤ -	سكة نافذة، ولرجل مزبلة فيها، ويتأذى بها الجيران .
فصل في الحائط المائل	
٨١٥٥ -	له حائط مال إلى طريق العامة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٥٦ -	له حائط مال إلى دار جاره، فتقدم إليه جاره مالك الدار، وأشهد عليه الإشهاد الشرعي .
٨١٥٧ -	ساكن في دار بإجارة أو إعارة، فمال جدارها إلى طريق العامة .
٨١٥٨ -	له جدار مال إلى دار جاره، وساكن دار الجار رجل بالإجارة أو الإعارة .
٨١٥٩ -	تقدم إلى صاحب الحائط المائل، وأشهد عليه بالوجه الشرعي، ثم أخرج الحائط عن ملكه .
٨١٦٠ -	سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليّه، والإشهاد عليه، وتمكنه من نقضه بعد الإشهاد .
٨١٦١ -	أشهد من له حقُّ الإشهاد على العبد التاجر في حائطه المائل، فتمكن من نقضه ولم ينقضه حتى سقط .
٨١٦٢ -	طالب من له حق الطلب من المكاتب نقض حائطه المائل، وأشهد عليه، وتمكن من نقضه ولم ينقضه حتى سقط على شيء .
٨١٦٣ -	بنى الرجل حائطاً مائلاً في عمارته، فسقط على شيء فأتلفه .
٨١٦٤ -	له حائط مائل إلى دار جاره، فطالبه مالكها أو ساكنها بالإجارة ونحوها .
٨١٦٥ -	حائط مائل مشترك بين خمسة، فطلب من له حق الطلب من واحد منهم نقضه .
٨١٦٦ -	دار مشتركة بين ثلاثة، حفر أحدهم فيها بئراً أو بنى حائطاً بلا إذن شركائه .
٨١٦٧ -	وقع الحائط المائل على الطريق بعد الإشهاد على مالكة، فعثر إنسان بنقضه فمات .
٨١٦٨ -	شهادة رجل وامرأتين على التقدم .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٦٩ -	حائط بعضه صحيح وبعضه وَهْنٌ، فأشهد على مالكة، فسقط كله، وقتل إنساناً.
٨١٧٠ -	له حائطان: أحدهما مائل، والآخر صحيح، فأشهد على المائل، فسقط الصحيح فأتلف شيئاً.
٨١٧١ -	كان حائط الوقف مائلاً.
٨١٧٢ -	انهدم الحائط المائل بعد الإشهاد على صاحبه، ونفرت دابة إنسان من هدمه، فقتلت رجلاً.
فصل في دعوى الحيطان والتنازع فيها	
٨١٧٣ -	حائط بين جارين تنازعا فيه، كلُّ منهما يدعي أنه ملكه.
٨١٧٤ -	تنازع رجلان في حائط بين داريهما كل منهما يدعي بأنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما.
٨١٧٥ -	تنازع رجلان في حائط بينهما كل منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه جذوع دون الآخر.
٨١٧٦ -	تنازعا في حائط بينهما، ولا بينة لهما، ولأحدهما عليه جذع واحد، وللآخر عليه طبق وقصب.
٨١٧٧ -	تنازع رجلان في حائط بينهما وهو متصل بينهما اتصال تربيع.
٨١٧٨ -	تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لكل منهما جذوع عليه، ولا بينة لأحد منهما.
٨١٧٩ -	تنازع رجلان في حائط بينهما، وليس لهما جذوع عليه ولا اتصال تربيع.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٨٠ -	تنازع رجلان في حائط بينهما، ولأحدهما عليه جذوع، وللآخر حائط متصل به اتصال ترييع .
٨١٨١ -	تنازع رجلان في حائط بينهما، ولا بينة لأحد منهما، ولأحدهما عليه ثلاثة جذوع .
٨١٨٢ -	تنازع رجلان في حائط بين داريهما كل منهما يدعي أنه ملكه، ولا بينة لأحد منهما .
٨١٨٣ -	تنازع رجلان في حائط طويل بين داريهما، ولكل منهما جذوع في أحد طرفيه .
٨١٨٤ -	حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في أعلاه، وليس للآخر جذوع عليه .
٨١٨٥ -	جدار مشترك بين رجلين، لأحدهما عليه جذوع في وسطه، وللآخر جذوع عليه في أعلاه .
٨١٨٦ -	حائط مشترك بين رجلين، لأحدهما جذوع عليه، ويريد الآخر أن يضع عليه مثل جذوعه .
٨١٨٧ -	حائط مشترك بين رجلين ليس لكل منهما خشب عليه .
٨١٨٨ -	حائط مشترك بين رجلين انهدم، وليس لكل منهما جذوع عليه .
٨١٨٩ -	حائط مشترك بين رجلين، لكل منهما عليه جذوع فانهدم .
كِتَابُ الْقِسْمَاتِ	
٨١٩٠ -	وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَكَانٍ مَبَاحٍ لَا مَلِكَ لِأَحَدٍ فِيهِ قَرَبٌ قَرِيَةٌ يَسْمَعُ أَهْلُهَا الصَّوْتِ مِنْهُ .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨١٩١ -	وجد ميت في محلة، وفيه أثر القتل، ولم يعلم قاتله.
٨١٩٢ -	وجد ميت في محلة، وفيه أثر القتل، فادّعى الولي على واحد من غير أهل المحلة.
٨١٩٣ -	وُجد قتيل في أرض غير مملوكة لأحد بين قريتين أو قبيلتين بحيث يسمع أهلها الصوت منها.
٨١٩٤ -	وجد قتيل في أرض مملوكة لجماعة محصورين في قرب قرية.
٨١٩٥ -	قتيل وجد في ساحة مباحة لسائر الناس في قرب قرية، يسمع أهلها الصوت منها.
٨١٩٦ -	التقى قوم بالأسلحة، فتفرقوا، فظهر في موضع اجتماعهم قتيل.
٨١٩٧ -	قتله للصوص ليلاً في المصر.
٨١٩٨ -	وجد قتيل في زائغة غير نافذة، فادّعى وليه على أهلها.
٨١٩٩ -	وجد قتيل في دار إنسان ولم يعلم قاتله.
٨٢٠٠ -	وجد قتيل في دار مشتركة بين جماعة سهامهم مختلفة.
٨٢٠١ -	بيعت دار، ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل.
٨٢٠٢ -	وجد قتيل في سوق مملوك.
٨٢٠٣ -	وجد مالك الدار مقتولاً في داره، ولم يعلم قاتله.
٨٢٠٤ -	رجلين في بيت لا ثالث معهما، فوجد أحدهما مقتولاً.
٨٢٠٥ -	وجد قتيل في برّية أو نهر كبير، ولا عمارة في قربهما.
٨٢٠٦ -	وجد قتيل في أرض أو دار موقوفين على أرباب معلومين.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٠٧ -	وجد ميت في محلة، وليس فيه أثر قتل.
٨٢٠٨ -	غلام دون البلوغ وجد مقتولاً في داخل بيت من دار لرجل وبقره بندقية.
٨٢٠٩ -	صغير وقع من سطح فمات.
٨٢١٠ -	امراة سكنت في بيت لقربها، فأصبحت محروقة بنار في البيت.
٨٢١١ -	قرية ذات محلات متعددة، وجد قتيل في محلة من المحلات.
٨٢١٢ -	وجد قتيل في محلة أو في قبيلة، وفيه أثر القتل.
٨٢١٣ -	بات ثلاثة رجال في بيت من دار مملوكة لرجل، فأصبح أحدهم قتيلاً بجراحة.
٨٢١٤ -	وجد قتيل في محلة فيه أثر الجراحة.
٨٢١٥ -	نساء وصغار يسقون من بئر، فسقط صغير في البئر فمات.
٨٢١٦ -	بناء يبني عند رجل بالأجرة ومعه الفعول، فسقطت حجرة على رأسه من غير فعل أحد فمات.

كتاب العاقلة

٨٢١٧ -	قتل رجل من أهل العسكر رجلاً خطأ، وثبت ذلك عليه.
٨٢١٨ -	قتل آخر خطأ، وليس القاتل من أهل الديوان، وثبت ذلك عليه بالبينة.
٨٢١٩ -	قتل آخر خطأ، وليس القاتل من أهل الديوان، وله أقارب لهم تناصر.
٨٢٢٠ -	قتل الحر عبداً خطأ.
٨٢٢١ -	كان القاتل من أهل حرفة، ولم يكن بينهم تناصر.
٨٢٢٢ -	صدقت العاقلة الجاني في إقراره بالقتل خطأ.

- ٨٢٢٣ - تصادق القاتل وأولياء المقتول على أن قاضي بلدة كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة .
- ٨٢٢٤ - قتل آخر خطأ، وليس من أهل الديوان، وله أقارب لا تناصر لهم معه ولا مع بعضهم .

كتاب الوصايا

- ٨٢٢٥ - أوصى لغير وارثه بشيء معلوم من ماله، ثم مات الموصي وعليه ديون مستغرقة لتركته .
- ٨٢٢٦ - أوصى لواجد من ورثته بشيء معلوم، ولم تُجز بقية الورثة ذلك .
- ٨٢٢٧ - أوصى لأجنبي ولأحد ورثته بثالث ماله .
- ٨٢٢٨ - أوصى لأحد ورثته وفيهم صغار وكبار، فأجاز الجميع وصيته بعد موته .
- ٨٢٢٩ - أوصى لأخيه بعد موته بثالث ماله ولا وارث له حين الوصية غيره .
- ٨٢٣٠ - أوصى لابنه الكافر ثم أسلم، أو لابنه الرقيق ثم عتق .
- ٨٢٣١ - أوهب المقعد أو المفلوج أو الأشل، أو من فيه علة السل، وتسلم الموهوب له ما وهبه له، وطالت مدته سنة .
- ٨٢٣٢ - أوصى بثالث ماله لأجنبي .
- ٨٢٣٣ - أوصى لأجنبي بزيادة عن ثلث ماله .
- ٨٢٣٤ - حكم الوصية من الصغير .
- ٨٢٣٥ - أوصى لقاتله الصغير أو المجنون بثالث ماله .
- ٨٢٣٦ - مات الموصي وليس له وارث سوى الموصى له القاتل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٣٧ -	أوصت الزوجة لزوجها بنصف مالها، ثم ماتت عنه وليس لها وارث .
٨٢٣٨ -	أوصى بكل ماله لرجل، ثم مات ولم يترك وارثاً إلا امرأته، ولم تجز الوصية .
٨٢٣٩ -	أوصى بجاريته لرجل غير وارث، ومات عن ورثة .
٨٢٤٠ -	لم تكن الورثة أغنياء، ولم يستغنوا بحصتهم من التركة .
٨٢٤١ -	أوصى بكل ماله لرجل عند عدم الوارث .
٨٢٤٢ -	الوصية بأقل من ثلث ماله عند غناء ورثته أو استغنائهم بحصتهم .
٨٢٤٣ -	كان على الرجل حج أو زكاة، فأوصى بأن يحج عنه من ماله .
٨٢٤٤ -	مات الموصي وعليه دين .
٨٢٤٥ -	أوصى الرجل لمملوكه بثلث ماله .
٨٢٤٦ -	أوصى الرجل لمكاتبه أو لمدبّره أو أم ولده .
٨٢٤٧ -	أوصيت بحمل جاريتي هذه أو دابتي هذه لفلان .
٨٢٤٨ -	أوصى الرجل بأتمته لفلان إلا حملها .
٨٢٤٩ -	أوصى ذميّ لمسلم .
٨٢٥٠ -	أوصى معتقل اللسان بالإشارة، ولم تمتد عقلته ستة أشهر .
٨٢٥١ -	أوصى لغير وارثه بثلث ماله، ثم مات الموصي .
٨٢٥٢ -	أوصى لآخر بثلث ماله أو بأقل ثم قال: رجعت عمّا أوصيت به لفلان .
٨٢٥٣ -	جحد الرجل الوصية .
٨٢٥٤ -	إذا قال الموصي: كل وصية أوصيت بها فحرام أو آخرتها .
٨٢٥٥ -	أوصيت بعبدي هذا لزيد، ثم قال: أوصيت به لعمر و .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٥٦ -	أوصى الرجل بوصايا بعضها فرض وبعضها نفل وضايق الثلث .
٨٢٥٧ -	أوصى الرجل بحجة الإسلام، وعيّن لذلك مبلغاً يكفي لنفقت من يحج عنه راكباً من بلده .
٨٢٥٨ -	أوصى بأن يُشترى عبدٌ بألف ويُعتق عنه، ثم مات .
٨٢٥٩ -	أوصى في مرضه بوصيةً مستجمعة لشرائط صحتها الشرعية .
٨٢٦٠ -	أوصى الرجل بوصية ثم جن .
٨٢٦١ -	أوصى الرجل بأن يعار بيته من فلان .
٨٢٦٢ -	أوصى الرجل بسكنى داره لآخر ولا مال له سواها .
٨٢٦٣ -	أوصى الرجل بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر .
٨٢٦٤ -	أوصى الرجل بثلث ماله لبيت المقدس .
٨٢٦٥ -	أوصى الرجل بثلث ماله لأعمال البر .
٨٢٦٦ -	أوصى بأن يضرب على قبره قبة .
٨٢٦٧ -	قال الرجل لمديونه: إذا متُّ فأنت بريءٌ من ديني عليك .
٨٢٦٨ -	صفة الوصية في يد الموصي ويد ورثته .
باب الوصية بثلث ماله	
٨٢٦٩ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بثلث ماله .
٨٢٧٠ -	أوصى الرجل لزيد بثلث ماله ولعمرو بجميع ماله .
٨٢٧١ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بسدس ماله .
٨٢٧٢ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعمرو بنصفه، ولم تجز الورثة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٧٣ -	أوصى لغير وارثه بمثل نصيب ابنه، ثم مات عن ابن وترك تركة.
٨٢٧٤ -	أوصى الرجل لزيد بمثل نصيب بنته، ثم مات عن بنت واحدة.
٨٢٧٥ -	أوصى لأجنبي بنصيب ابنه.
٨٢٧٦ -	أوصى لغير وارثه بنصيب ابن لو كان، ثم مات، وليس له ابن.
٨٢٧٧ -	أوصى الرجل لزوجته بجميع ماله، ثم مات عنها، وليس له عصبية ولا ذو رحم.
٨٢٧٨ -	أوصى الرجل في مرضه بسهم من ماله، أو جزء من ماله.
٨٢٧٩ -	أوصى الرجل في مرضه لزيد بسدس ماله، ثم أوصى له بثلثه.
٨٢٨٠ -	قال الرجل في مرضه: سدس مالي لزيد.
٨٢٨١ -	أوصى الرجل بثلث دراهمه لزيد أو ثلث غنمه.
٨٢٨٢ -	أوصى لزيد بألف، ثم مات الموصي عن نقد ودين له من جنس الألف.
٨٢٨٣ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وعمرو والحال أن عمرًا ميت.
٨٢٨٤ -	قال الرجل: ثلث مالي لفلان وفلان، ثم مات أحدهما قبل الموصي.
٨٢٨٥ -	ثلث مالي لزيد وفلان ابن عبدالله إن مت وهو فقير.
٨٢٨٦ -	أوصى لزيد بثلث ماله ولا مال وقت الوصية، ثم مات عن مال اكتسبه بعد الإيصاء.
٨٢٨٧ -	أوصى الرجل بثلث غنمه وله غنم وقت الوصية، فهلكت قبل موته.
٨٢٨٨ -	أوصى الرجل لزيد بثلث غنمه، وليس له غنم حين الوصية.
٨٢٨٩ -	أوصى الرجل لزيد بشاة من ماله، وليس له غنم.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٢٩٠ -	أوصى الرجل بثلث ماله لأمهات أولاده، وللفقراء والمساكين وأمهات أولاده ثلاث.
٨٢٩١ -	أوصى الرجل بثلث ماله لزيد وللمساكين.
٨٢٩٢ -	أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين، ولم يشر إليهم.
٨٢٩٣ -	أوصى الرجل لزيد بمئة، ولعمرو بمئة أخرى، ثم قال لبكر: أشركتك معهما.
٨٢٩٤ -	أوصى الرجل لزيد بأربع مئة، ولعمرو بمئتين، فقال لبكر: أشركتك معهما.
٨٢٩٥ -	أوصى الرجل لزيد بثلث ماله، ثم قال: أشركتك معه.
٨٢٩٦ -	قال المريض لورثته: لفلان علي دين، فصدقوه.
٨٢٩٧ -	قال المريض في مرضه لورثته: لفلان علي دين، فصدقوه.
٨٢٩٨ -	قال المريض لورثته: كل من ادعى شيئاً عليّ، فأعطوه.
٨٢٩٩ -	أوصى الرجل بعين لأجنبي ولورثته.
٨٣٠٠ -	رجل له ثلاثة أثواب، جيد ووسط ورديء، فأوصى بكل واحد لرجل، ولم يعلم لأي هو.
٨٣٠١ -	دار مشتركة بين رجلين مناصفة، فأوصى أحدهما ببيت معين لرجل.
٨٣٠٢ -	عنده ألف وديعة لغيره، فأوصى الرجل المذكور بها لزيد.
٨٣٠٣ -	مات، وترك ألف قرش، وله ابنان، فاقتسماها، ثم أقر أحدهما لرجل أن أباهما أوصى له بثلث ماله.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٠٤ -	أوصى لآخر بأمته، فولدت ولداً بعد موت الموصي.
٨٣٠٥ -	أوصى بجاريته لزيد، ثم مات، وترك ست مئة درهم.
باب العتق في المرض	
٨٣٠٦ -	تصرف الرجل بماله في حال صحته تصرفاً مُنَجَّزاً؛ كبيع، وهبة، وإقرار، وعتق، ووقف.
٨٣٠٧ -	قال الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي.
٨٣٠٨ -	أبرأ المريض وارثه، أو أقر له بشيء، أو أعتق عبده، ثم صح منه.
٨٣٠٩ -	أقر بدين لأجنبي في مرض موته.
٨٣١٠ -	قال المريض: إن متُّ من مرضي هذا، فلفلان كذا، ثم صح منه.
٨٣١١ -	باع المريض في مرض موته لأجنبي، وحابه في الثمن.
٨٣١٢ -	باعت المرأة لزوجها عقاراتها المعلومه في مرض موتها بالمحاباة.
٨٣١٣ -	أعتق المريض في مرض موته رقيقه، وهو يساوي ألفاً.
٨٣١٤ -	المُتَّعِد والمفلوج والمسلول إذا تطاولت علته سنة، ولم تقعه في الفراش.
٨٣١٥ -	باع المريض في مرض موته عبده بمئة لرجل أجنبي، وهو يساوي ميتين، ثم أعتق عبداً آخر في مرض موته تساوي قيمته مئة.
٨٣١٦ -	أوصى المريض في مرض موته: بأن يعتق عنه عبد بهذه المئة.
٨٣١٧ -	أوصى لورثته بأن يعتقوا عبده بعد موته، فجنى العبد بعد موته قبل عتقهم له.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣١٨ -	أوصى بثلث ماله لزيد، ثم مات وترك عبداً قيمته ثلث ماله .
٨٣١٩ -	ادعى رجل ديناً على الميت، ولا مال له سوى عبد ادعى أنه أعتقه في الصحة .
٨٣٢٠ -	مات وترك ابناً وألف درهم، فادعى رجل بأن له عليه ألف درهم ديناً .
باب الوصية للأقارب	
٨٣٢١ -	أوصيت لجيراني بكذا .
٨٣٢٢ -	أوصى الرجل لأصهاره .
٨٣٢٣ -	أوصى لأختانه .
٨٣٢٤ -	أوصى بوصية لأهل فلان .
٨٣٢٥ -	أوصيت بكذا لأقارب فلان، أو لذوي قرابته .
٨٣٢٦ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي .
٨٣٢٧ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو لذوي قرابتي، فمات عن ورثة .
٨٣٢٨ -	أوصيت بكذا لأقاربي، أو قال: لذوي قرابتي، وله عم وعمة محجوبون عن الإرث بغيرهم .
٨٣٢٩ -	أوصيت بكذا لولد فلان .
٨٣٣٠ -	أوصيت بكذا لولد فلان، ثم مات الموصي، ولفلان بنات لصلبه، وله بنو ابن .
٨٣٣١ -	أوصيت بكذا لبني فلان، وهو أب صلب .
٨٣٣٢ -	أوصيت بكذا لأيتام بني فلان .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٣٣ -	أوصيت بكذا لورثة زيد، فمات زيد قبل موت الوصي، ثم مات الموصي.
٨٣٣٤ -	أوصيت بكذا لورثة زيد، ثم مات الذي أوصى قبل موت زيد.
٨٣٣٥ -	أوصيت بكذا لورثة زيد وعمرو، ومات زيد، ثم مات الموصي.
٨٣٣٦ -	أوصيت بكذا لزيد ولورثته.
٨٣٣٧ -	أوصى بثلث ماله لمواليه.
٨٣٣٨ -	أوصى المعتوق بثلث ماله لمواليه، ثم مات عنم أعتقه.
٨٣٣٩ -	أوصى بثلث ماله إلى الصلوات والصيام، وثلث ماله ديون على معسرين.
٨٣٤٠ -	أوصى من ماله بشيء معين إلى صلواته وصيامه، ثم مات والورثة محتاجون إليه.
٨٣٤١ -	أوصى بثلث ماله للمساكين، فاحتاج ورثته وهم كبار حضور.
٨٣٤٢ -	أوصى بكفارة صلواته لرجل معين.
٨٣٤٣ -	أوصى لآخر بضياح وعقار، ومات الموصي والموصى له في البلد، فقسمت التركة.
٨٣٤٤ -	أوصى بداره لمواليه، فباعوها بعد موته قبل القبض.
٨٣٤٥ -	امرأة أوقفت ضيعة على ولدها، وجعلت عمه متوليًا.
٨٣٤٦ -	اشترى داراً، وأوصى بها لرجل، ثم أخرجها الشفيع من يد الموصى له.
٨٣٤٧ -	أوصى بثلث ماله إلى الفقهاء.
٨٣٤٨ -	أوصى للعقلاء.

باب الوصية في المنافع

- ٨٣٤٩ - أوصى لآخر بخدمة عبده، أو سكنى داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله .
- ٨٣٥٠ - أوصى لآخر بغلة عبده أو داره، وخرجت الرقبة من ثلث ماله .
- ٨٣٥١ - أوصى لآخر بسكنى داره، ثم مات الموصي .
- ٨٣٥٢ - أتلفت الورثة العبد الموصى به .
- ٨٣٥٣ - أوصى الرجل بعبده لزيد، وبخدمته لغيره .
- ٨٣٥٤ - أوصى لآخر بثمر بستانه، فمات والثمر موجود حين الوصية .
- ٨٣٥٥ - أوصى لآخر بصوف غنمه، وولدها، ولبنها، ثم مات .
- ٨٣٥٦ - أوصى الرجل بجعل داره مسجداً، ولم يترك غيرها .
- ٨٣٥٧ - أوصى الرجل بجعل ظهر مركبه في سبيل الله .
- ٨٣٥٨ - أوصيت بكذا للمسجد .
- ٨٣٥٩ - أوصيت بثلث مالي لفلان أو فلان .

فصل في وصايا الذمي وغيره

- ٨٣٦٠ - جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته .
- ٨٣٦١ - حربي مستأمن لا وارث له في دارنا، أوصى بكل ماله لمسلم أو ذمي .
- ٨٣٦٢ - أوصى صاحب الهوى بشيء .
- ٨٣٦٣ - أوصى الذمي بداره أن تبني كنيسة أو بيعة في المصر .
- ٨٣٦٤ - أوصى الذمي بماله للفقراء .
- ٨٣٦٥ - أوصى ذمي لذمي من غير ملته .

٨٣٦٦ - أوصى فقال: هذا القدر من مالي، أو قال: ثلث مالي وصية، فهل يحل للغني التناول منها؟

باب الوصي

- ٨٣٦٧ - قال لآخر: تعهد أولادي الصغار بعد موتي.
- ٨٣٦٨ - قال لآخر: اقض ديوني، و نفذ وصاياي.
- ٨٣٦٩ - قال لآخر: أنت وصيي.
- ٨٣٧٠ - لك علي مئة على أن تكون وصيًا عني.
- ٨٣٧١ - جعلتك وصيًا، وقبل عنده، وورده عنده بعلمه.
- ٨٣٧٢ - جعلتك وصيًا، فسكت؛ أي: لم يقبل، ولم يرد، ثم مات الموصي.
- ٨٣٧٣ - باع الوصي شيئاً من التركة قبل قبوله الوصية.
- ٨٣٧٤ - أقام المسلم الكافر وصيًا على أولاده، ثم مات الموصي.
- ٨٣٧٥ - أقام رقيقه وصيًا على أولاده القُصْر.
- ٨٣٧٦ - قال لجماعة حاضرين عنده: افعلوا كذا بعد موتي.
- ٨٣٧٧ - أوصى إلى رجل، ولم يذكر الوقف.
- ٨٣٧٨ - قالت المرأة لزوجها المريض: لمن تسلم أولادك، فقال: إليك.
- ٨٣٧٩ - أقام بينة على وصاية فلان له.
- ٨٣٨٠ - عجز وصي الميت عن القيام بالوصاية عجزاً حقيقياً.
- ٨٣٨١ - عزل القاضي الوصي المختار مع أهليته لها وأمانته.
- ٨٣٨٢ - جعل الأب رجلاً وصيًا في نوع.
- ٨٣٨٣ - نصب القاضي وصيًا عدلاً كافياً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٣٨٤ -	كان وصي الميت عدلاً غير كافٍ .
٨٣٨٥ -	حكم وصي الأب .
٨٣٨٦ -	الوصي المختار إذا أوصى إلى غيره، ثم مات .
٨٣٨٧ -	الولاية على مال الصغير .
٨٣٨٨ -	كان للصغير مال، وله أب مسرف مبذر يستحق الحجر على قول من يراه .
٨٣٨٩ -	رجل أقام زيداً وصياً مختاراً، ثم مات عن أولاد صغار .
٨٣٩٠ -	أقامت الأم وصياً على ابنها القاصر، ثم ماتت وتركت تركة .
٨٣٩١ -	تصرف وصي الميت في مال الصغير .
٨٣٩٢ -	أوصى الرجل إلى اثنين .
٨٣٩٣ -	مات أحد الوصيين، وكان قد أوصى إلى الحي .
٨٣٩٤ -	جعل للوصي مشرفاً، فهل يتصرف بدونه أم لا؟
٨٣٩٥ -	باع وصي الميت، أو وصي القاضي عقار القاصر لوفاء دين الميت من غير غبن .
٨٣٩٦ -	باع الوصي تركة الميت لقضاء الدين، والدين غير محيط .
٨٣٩٧ -	بيع عقار الصغير من قبل وصي الأم أو الأخ .
٨٣٩٨ -	باع الأب عقار ابنه الصغير لأجنبي بمثل قيمته .
٨٣٩٩ -	باع الوصي منقول القاصر من أجنبي بما يتغابن الناس فيه .
٨٤٠٠ -	أوصى ببيع عبده من فلان، فلم يشتريه من الوصي إلا بأقل من ثمن المثل .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٠١ -	اشترى وصي الأب منقول القاصر لنفسه .
٨٤٠٢ -	باع وصي القاضي مال القاصر ممن لا تقبل شهادته .
٨٤٠٣ -	باع القاضي مال اليتيم من نفسه .
٨٤٠٤ -	إنفاق ذي رحم محرم على صغير في حجره .
٨٤٠٥ -	أجر الصغير أبوه في عمل من الأعمال بدون أجر المثل .
٨٤٠٦ -	إعارة الأب لولده الصغير .
٨٤٠٧ -	قضى الوصي دين نفسه من مال الصغير .
٨٤٠٨ -	جعل الأب أو الوصي مبلغاً من مال القاصر مضاربة عند نفسه .
٨٤٠٩ -	قسم الأب المال المشترك بينه وبين ابنه الصغير .
٨٤١٠ -	بيع الأب مال أحد طفليه لطفله الآخر .
٨٤١١ -	رهن الأب متاع ابنه الصغير بدين نفسه .
٨٤١٢ -	استدان الوصي النفقة أو الكسوة لأجل اليتيم .
٨٤١٣ -	اشترى الأب لصغيره ثوباً، أو طعاماً، ونقد ثمنه من ماله .
٨٤١٤ -	دفع الأب مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه .
٨٤١٥ -	باعت الأم من مال ابنها الصغير بعد موت أبيه بأنها وصية عليه .
٨٤١٦ -	باع الأب مال ابنه الصغير، فادعى بعد بلوغه على المشتري أنه باعه بغبن فاحش .
٨٤١٧ -	باع الأب مال ابنه الصغير، ثم ادعى على المشتري أنه باعه بغبن فاحش .
٨٤١٨ -	باع الوصي شيئاً من مال الصغير، ثم طلبه منه رجل آخر بأكثر مما باعه .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤١٩ -	اشترى الأب لنفسه شيئاً معلوماً من مال ابنه القاصر .
٨٤٢٠ -	اشترى الأب من طفله شيئاً، فوجده معيباً .
٨٤٢١ -	غاب الأب غيبة منقطعة، واحتيج لإثبات حق لابنه الصغير .
٨٤٢٢ -	باع الوصي مال اليتيم لمفلس .
٨٤٢٣ -	دفع الوصي لليتيم ماله بعد بلوغه، وأشهد أنه لم يبق من التركة شيء .
٨٤٢٤ -	دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد بلوغه قبل ظهور رشده .
٨٤٢٥ -	بلغ الصبي رشيداً، وثبت رشده، ثم ادعى الوصي دفع ماله إليه بعد بلوغه .
٨٤٢٦ -	مات الوصي مجهلاً لمال اليتيم .
٨٤٢٧ -	أقر الوصي بدين على الميت .
٨٤٢٨ -	أقر الوصي بعين لأخر، ثم ادعى أنه للصغير .
٨٤٢٩ -	قضى الموصي الدين بغير أمر القاضي .
٨٤٣٠ -	دفع الوصي للغريم دينه بغير حكم القاضي عليه بالدفع، والغريم له بينة في دينه .
٨٤٣١ -	دعوى الوصي في الإنفاق .
٨٤٣٢ -	فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم، فادعى وصيه دفعها من مال اليتيم .
٨٤٣٣ -	نفذ الوصي الوصية من مال نفسه .
٨٤٣٤ -	اشترى الوصي من مال نفسه كسوة للصغير .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٣٥ -	قضى الوصي دين الميت الثابت شرعاً من مال نفسه .
٨٤٣٦ -	اشترى الوارث الكبير طعاماً، أو كسوة للصغير من مال نفسه .
٨٤٣٧ -	كفن الميت وارثه من مال نفسه .
٨٤٣٨ -	على الأب دين لابنه القاصر، فطالبه به بعد بلوغه .
٨٤٣٩ -	بلغ الصغار، وطلبوا من القاضي أن يحاسب وصيهم .
٨٤٤٠ -	ادعى الوصي ديناً في التركة .
٨٤٤١ -	في التركة مكيل وموزون، وفي الورثة كبير وصغير .
٨٤٤٢ -	في التركة سمن وطعام ودقيق، وفي الورثة صغار .
٨٤٤٣ -	مات ولم يوص، وترك أولاداً صغاراً، وأقام الحاكم وصياً في تركته .
٨٤٤٤ -	طمع السلطان في مال اليتيم، فأعطاه الوصي شيئاً من مال اليتيم .
٨٤٤٥ -	اتخذ الوصي ضيافة في ختان الصبي من ماله .
٨٤٤٦ -	خلط الوصي مال الصغير بماله، ثم هلك الجميع .
٨٤٤٧ -	أجر الوصي في مال اليتيم .
٨٤٤٨ -	قدر القاضي للقُصَّر نفقة، وأمر وصيهم بأن ينفقه عليهم فادعى النفقة بأكثر من ذلك .
٨٤٤٩ -	تصرف الوصي النائب عن الكبير الغائب في بيع عروضه .
٨٤٥٠ -	مات وله ورثة غُيِّب أو صغار، وقد كان أوصى لبكر بثلث ماله .
٨٤٥١ -	أوصى بأن يحج عنه من ماله بمبلغ كذا، فقسم الوصي تركته وأفرزه .
٨٤٥٢ -	أفرز الميت شيئاً معلوماً من ماله ليحج عنه به، فضاع بعد موته .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٥٣ -	باع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء لأجلهم .
٨٤٥٤ -	أوصى ببيع عبده، وبالتصدق بثمنه على المساكين .
٨٤٥٥ -	قسم الوصي التركة مع الورثة، فقبض ما أصاب الصغير منها وباعه .
٨٤٥٦ -	ثبت للصغير دينٌ بمداينة أبيه الميت فأحال وصي القاصر إلى رجل آخر فقبل الحوالة .
٨٤٥٧ -	باع الوصي مال اليتيم، ثم أبرأ الوصي المشتري عن بعض الثمن .
٨٤٥٨ -	آخر الوصي دين الميت .
٨٤٥٩ -	باع الوصي شيئاً للصغير بأكثر من قيمته، ثم أقال البيع .
٨٤٦٠ -	صالح الوصي عن حق للميت أو للصغير على رجل .
٨٤٦١ -	وصيان على صغير شهدا له بمال انتقل إليه من مورثه .
٨٤٦٢ -	شهادة الوصي على الميت .
٨٤٦٣ -	شهد وصيا الميت بأنه أقام فلاناً معنا وصياً .
٨٤٦٤ -	شهد اثنان لآخرين لوصية الميت لهما بألف .
٨٤٦٥ -	شهد رجلان لآخرين بأن فلاناً الميت أوصى لهما بعبد .
٨٤٦٦ -	شهد ابنا الميت بأنه أوصى إلى زيد .

كتاب الخنثى المشكك

- ٨٤٦٧ - الفرق بين الخنثى المشكك والأنثى في جميع الأحكام .
- ٨٤٦٨ - ترك ابناً وخنثى مشكلاً .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٦٩ -	ماتت وتركت زوجاً وأماً وشقيقة هي خنثى مشكل .
٨٤٧٠ -	ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وشقيق خنثى مشكل .
٨٤٧١ -	مات عن عم وعن ولد أخيه خنثى .
٨٤٧٢ -	تبين بعد الزواج أن الخنثى الذكر أنثى، وأن الأنثى ذكر .
٨٤٧٣ -	له آلة رجال، وآلة نساء، وآلة الرجال مسدودة، وخرجت له لحية .

كتاب الرضا

٨٤٧٤ -	مات وعليه دين، ووضع على ذلك رهناً عند أبيه .
٨٤٧٥ -	ماتت المرأة، وليس لها مال .
٨٤٧٦ -	أوصى بوصية، وترك تركة، وعليه ديون للعباد .
٨٤٧٧ -	مات وترك تركة، وعليه دين لله تعالى .
٨٤٧٨ -	فاتته صلاة، وأوصى أن يطعم عنه .
٨٤٧٩ -	جهل سبب دين المرض، فهل يقدم دين الصحة عليه أم لا؟
٨٤٨٠ -	مات المعتوق عن ابن أو ابن ابن حُر، وترك تركة .
٨٤٨١ -	إرث وورثة الرقيق .
٨٤٨٢ -	الإرث بالنسبة للقتل الموجب للقود أو الكفارة .
٨٤٨٣ -	إرث وورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
٨٤٨٤ -	إرث المرتد .
٨٤٨٥ -	ورثة المسلم من الكافر .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٤٨٦ -	وراثه الحربي من الذمي .
٨٤٨٧ -	نصراني مات عن أخ يهودي .
٨٤٨٨ -	توارث الكفار فيما بينهم بالنسب والولاء والنكاح .
٨٤٨٩ -	مجوسي تزوج بنته ، فولدت منه بنتاً ، ثم مات عنهما وعن عصبه .
٨٤٩٠ -	حربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الإسلام .
٨٤٩١ -	ذمي في دار الإسلام له ابن حربي فدخل دار الإسلام بأمان ومات فيها .
٨٤٩٢ -	أخوان حربيان دخلا دار الإسلام بالأمان ، ثم مات أحدهما .
فصل في أصحاب الفروض والعصبات	
٨٤٩٣ -	عقد نكاحه على امرأة عقداً صحيحاً ، ثم مات أحدهما قبل الدخول .
٨٤٩٤ -	ماتت عن زوج وأخ ، وتركت تركة .
٨٤٩٥ -	ماتت عن بنت ، وعن زوج ، وتركت تركة .
٨٤٩٦ -	مات عن زوجة وبنت ابن ، وترك تركة .
٨٤٩٧ -	ماتت عن زوج وعن بنت ابن ، وترك تركة .
٨٤٩٨ -	مات عن أربع زوجات ، وعن ابن ابن قتل جده .
٨٤٩٩ -	ماتت عن زوج وبنت وأخت ، وتركت تركة .
٨٥٠٠ -	ماتت عن زوج وأخت لأبوين ، وتركت تركة .
٨٥٠١ -	مات عن زوجتين وبنتين وابن عم ، وترك تركة .
٨٥٠٢ -	ماتت عن زوج وأم وأخ شقيق ، وتركت تركة .
٨٥٠٣ -	ماتت عن زوج وأم وأب ، وتركت تركة .

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٠٤ -	ماتت عن أم وزوج وأخ وأخت لأم، وتركت تركة.
٨٥٠٥ -	ماتت عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة أو لأب، وترك تركة.
٨٥٠٦ -	ماتت عن زوجة وابن وأب، وترك تركة.
٨٥٠٧ -	ماتت عن ابن أخ شقيق، وعن عشرة أبناء أخ شقيق آخر، وترك تركة.
٨٥٠٨ -	ماتت عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب وترك تركة.
٨٥٠٩ -	ماتت عن بنت ابن، وعن ابن ابن آخر، وترك تركة.
٨٥١٠ -	ماتت عن أخت شقيقة، وعن أخ لأب، وترك تركة.
٨٥١١ -	ماتت ولد الملائنة، وترك بنتاً، وأماً، والملاعن، وترك تركة.
٨٥١٢ -	أمة مشتركة بين اثنين أتت بولد فادعيها معا.
٨٥١٣ -	ماتت المعتوق عن سيده الذي أعتقه، وليس للمعتوق عصابة أحرار.
٨٥١٤ -	ملك قريبه الرقيق، وعتق عليه؛ لملكه له.
٨٥١٥ -	معتوق مات عن ابن حر، وعن سيده الذي أعتقه.
٨٥١٦ -	ماتت المعتوق عن بنت حرة، وعن سيده.
٨٥١٧ -	معتوق مات عن ابن سيده، وعن أب سيده، وترك تركة.
٨٥١٨ -	معتوق مات عن ابن سيده وعن بنت سيده، وترك تركة.
٨٥١٩ -	أعتقت عبداً، ثم ماتت عن بنت حرة، وعن مولاته.
٨٥٢٠ -	أعتقت عبداً، ثم ماتت العبد عن ابن أمة حرة أصلية، وعن زوجته.
٨٥٢١ -	معتوق مات، وليس له عصابة من النسب، ولا أصحاب فروض، وله ابن ابن سيده، وبنت ابن سيده.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٢٢ -	مات المعتوق، وليس له عصة، ولا ذو فرض، ولسيده بنت.
٨٥٢٣ -	والى المعتوق رجلاً، ثم مات عن سيده، وعمن والاه.
٨٥٢٤ -	حر أعجمي مجهول النسب، ليس لأحد عليه ولاء عتاق ولا غيره قال لرجل: ترثني إن مت.
٨٥٢٥ -	أقر لآخر بأنه أخوه أو عمه أو أنه جده أو ابن ابنه، وصدقه المقر له.
٨٥٢٦ -	أقر لآخر بأنه أخوه، وأوصى بجميع ماله لآخر، ثم مات وترك تركة.
٨٥٢٧ -	ماتت عن زوج وإخوة لأم وإخوة لأبوين وأماً، وتركت تركة.
٨٥٢٨ -	ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، وتركت تركة.
٨٥٢٩ -	سقوط بني الأخياف بالجد.
٨٥٣٠ -	مات عن أخت لأبويه وعن أخت لأب وعن ابن عم، وترك تركة.
٨٥٣١ -	مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن.
٨٥٣٢ -	مات عن ثلاث بنات ابن، وعن ثلاث بنات ابن ابن، وعن ثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض.
٨٥٣٣ -	ترك زوجة وأباً وأماً وإخوة، وترك تركة.
٨٥٣٤ -	ترك أماً وأباً وجدات من جهة الأم، ومن جهة الأب.
٨٥٣٥ -	ترك أباً، وجدة أم أب، وجدة أم أم.
٨٥٣٦ -	مات وترك أباً، وجدة أم أب، وجدة أم أم أم.
٨٥٣٧ -	ترك أباً، وجدة أم أب، وجدة أم أب الأب، وجدة أم أم الأب.
٨٥٣٨ -	إرث الجدة أم الأب وأم أم الأب مع الجد.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٣٩ -	مات عن أولاد، وعن جدة أم أمه، وعن جدة أم أبيه، وترك تركة.
٨٥٤٠ -	مات عن أولاد، وعن أربع جدات.
٨٥٤١ -	محروم من الإرث بسبب قتل أو كفر أو رق.
٨٥٤٢ -	مات عن ابني عم أحدهما أخوه لأمه.
باب العَوْل والرد	
٨٥٤٣ -	ماتت عن زوج وأختين لأبوين أو لأب.
٨٥٤٤ -	مات عن زوجة وشقيقتين وأم.
٨٥٤٥ -	مات عن زوجة وبنتين وأبوين.
٨٥٤٦ -	ماتت عن زوج وثلاث بنات.
٨٥٤٧ -	ماتت عن زوج وعن ست بنات.
٨٥٤٨ -	ماتت عن زوج وخمس بنات.
٨٥٤٩ -	مات عن أربع زوجات، وست جدات، وتسع بنات.
باب في توريث ذوي الأرحام	
٨٥٥٠ -	ماتت عن أولاد بنت بنت بنت، وعن أولاد أخ لأم، وعن أولاد أخوات لأبوين، وتركت تركة.
٨٥٥١ -	ماتت عن أولاد أخت لأبوين وبنت أخ لأبوين.
٨٥٥٢ -	مات عن زوجة وأولاد أخت شقيقة ذكر وثلاث بنات، وعن أولاد أخت شقيقة أخرى ذكر وثلاث بنات كذلك.
٨٥٥٣ -	مات عن بنت أخ لأبوين، وبنت أخ لأب.
٨٥٥٤ -	مات عن بنت بنت أخ لأب، وبنت ابن أخ لأب.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٥٥ -	مات عن بنت خال، وابن خالة.
٨٥٥٦ -	مات عن خالة وبنت عم.
٨٥٥٧ -	مات عن بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم.
٨٥٥٨ -	مات عن عمّة وعن خالة، وترك تركة.
٨٥٥٩ -	مات عن بنت عم لأبوين، وعن ابن خال لأبوين.
٨٥٦٠ -	مات عن بنتي أخت لأب وثلاثة أولاد أخ لأم.
٨٥٦١ -	مات عن ابني بنت بنت بنت، وعن بنت ابن بنت بنت، وعن بنتي بنت ابن بنت.
٨٥٦٢ -	مات عن بنت عمّة لأب وأم، وعن بنت ابن عم لأب وأب.
٨٥٦٣ -	مات عن بنت خالة لأب وأم، وعن بنت ابن خال.
٨٥٦٤ -	مات عن عمّة لأب وأم، وعن خالة لأب.
٨٥٦٥ -	مات عن بنتي عمّة لأم وأب، وعن ابن وبنت خاله لأب وأم، وعن بنتي خال لأب وأم، وعن بنت ابن ابن ابن عم، وترك تركة.
٨٥٦٦ -	مات عن ابني بنت عمّة لأب، وعن بنتي ابن عمّة لأب.
٨٥٦٧ -	مات عن ابن وبنتي خال، وعن بنتي خال آخر، وعن ابن وثلاث بنات خالة، والكل لأب وأم.
فصل في توريث الغرقى والهدّمي وذوي القربتين والمجوس والحمل	
٨٥٦٨ -	غرق أخوان في اليمّ معاً، ولم يعلم أيهما مات أولاً، وخلف كل منهما بنتاً أو أمّاً أو عمّاً.

رقم المسألة	صورة المسألة
٨٥٦٩ -	مات عن ابن عم، وهو أخوه لأمه، وعن ابن عم فقط، وترك تركة.
٨٥٧٠ -	ماتت عن ابني عم أحدهما زوجها، وتركت تركة.
٨٥٧١ -	بنت تزوجت أمها بعمها، فأنت منه بولد، ولعمها ولد آخر من غير أمها، فتزوج بها، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها، وعن ابن عمها الآخر.
٨٥٧٢ -	بنت تزوجت أمها بعمها، فأنت منه بولد، ولعمها ولدان آخران من غير أمها، فتزوج أحدهما بها، ثم ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها.
٨٥٧٣ -	ماتت عن ابن عمها الذي هو أخوها لأمها، وعن ابني عمها الذي أحدهما زوجها، وتركت تركة.
٨٥٧٤ -	ماتت عن ابن عمها الشقيق، وعن ابن عمها لأبيها الذي هو أخوها لأمها، وتركت تركة.
٨٥٧٥ -	مجوسي ترك امرأة هي أمه أو أخته.
٨٥٧٦ -	مجوسي تزوج بنته، أو وطئ مسلم أو غيره بنته بشبهة فولدت منه بنتاً، ثم مات عنهما.
٨٥٧٧ -	نكح مجوسي أمه، أو وطئ مسلم أو غيره أمه بشبهة فأولدها ولداً، ثم مات الولد عنها فقط.
٨٥٧٨ -	مات عن أولاد وزوجة حامل، وأرادوا قسمة تركته.
٨٥٧٩ -	مات عن زوجة حامل وأبوين وبنت، ويريدون قسمة تركته قبل الوضع.
٨٥٨٠ -	مات وترك ابناً واحداً وأم ولد حامله.

